



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

النَّصْرُ

فِي شِرْجَ الْعِزَّةِ وَهُوَ الْمُرْسَلُ

قُبَّلَتِ الْحَسَنَةُ إِلَيْهِ الْمُطْهَى

الشَّرِيكُ الْقَانِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُغْبَرُ

كَالْيَنْ الْكَاهَةُ أَبْجَعَةُ

الْأَكْلُ الْأَعْلَى الْبَرَّ الْأَعْلَى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

التنقیح فی شرح العروه الوثقی

كاتب:

ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احياء آثارالامام الخوئی (قدس)

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--------------------------------------|
| ٥ | الفهرس |
| ٥٦ | التنقیح فی شرح العروه الوثقی المقدمة |
| ٥٦ | اشارة |
| ٥٦ | [مقدمة التحقيق] |
| ٥٦ | تاریخ الاجتہاد |
| ٥٦ | اشارة |
| ٥٧ | الكتاب المجید |
| ٥٧ | السنۃ النبویة |
| ٥٨ | و خامۃ القياس |
| ٦٠ | عصر الأمويين |
| ٦٠ | العصر العباسی الأول |
| ٦١ | العصر العباسی الثاني |
| ٦٢ | عصر المذاہب فی الأربعة |
| ٦٢ | الاجتہاد عند الإمامیة |
| ٦٣ | أول من فتح باب الاستنباط |
| ٦٤ | الاجتہاد فی القرون السابقة |
| ٦٥ | الجامعۃ الكبرى لللشیعۃ |
| ٦٦ | الاجتہاد المعاصر |
| ٦٧ | الجزء الأول |
| ٦٧ | اشارة |
| ٦٧ | تاریخ الاجتہاد |
| ٦٧ | اشارة |
| ٦٨ | الكتاب المجید |

| | |
|----|-----------------------------|
| ٦٨ | السنة النبوية |
| ٦٩ | و خامدة القياس |
| ٧١ | عصر الأميين |
| ٧١ | العصر العباسى الأول |
| ٧٢ | العصر العباسى الثاني |
| ٧٢ | عصر المذاهب فى الأربعة |
| ٧٣ | الاجتهد عند الإمامية |
| ٧٤ | أول من فتح باب الاستنباط |
| ٧٤ | الاجتهد فى القرون السابقة |
| ٧٦ | الجامعة الكبرى للشيعة |
| ٧٧ | الاجتهد المعاصر |
| ٧٨ | الاجتهد و التقليد |
| ٧٨ | اشارة |
| ٨٢ | مباحث الاجتهد |
| ٨٢ | اشارة |
| ٨٣ | ١- تعريف الاجتهد |
| ٨٣ | اشارة |
| ٨٤ | يقى شيء |
| ٨٥ | ٢- مبادى الاجتهد |
| ٨٧ | ٣- أقسام الاجتهد |
| ٨٧ | اشارة |
| ٨٨ | ٤- الاجتهد بالقوة و الملامة |
| ٨٨ | اشارة |
| ٨٨ | «أما الجهة الأولى»: |

| | |
|-----|---|
| ٩٠ | «أما الجهة الثانية»: |
| ٩٠ | «و أما الجهة الثالثة»: |
| ٩٠ | ٢- التجزي في الاجتهاد |
| ٩٠ | إشارة |
| ٩٠ | «الأولى»: في إمكان التجزي و استحالته. |
| ٩١ | «الجهة الثانية»: جواز رجوعه إلى الغير فيما استنبطه و عدمه |
| ٩٢ | «الجهة الثالثة»: جواز الرجوع إليه و تقليله في ما استنبطه من الأحكام |
| ٩٢ | «الجهة الرابعة»: نفوذ قبائه و جواز أن يتصدى للأمور الحسبية و عدمهما |
| ٩٢ | ٤- التخطئة و النصوب |
| ٩٢ | إشارة |
| ٩٥ | أما الأحكام الظاهرية فلها مرحلتان: |
| ٩٥ | مرحلة العمل: |
| ٩٥ | و مرحلة الفعلية: |
| ٩٦ | ٥- الأجزاء |
| ٩٦ | إشارة |
| ٩٨ | و تفصيل الكلام في المسألة: |
| ١٠٧ | ٦- هل الأمور الثلاثة في عرض واحد؟ |
| ١٠٧ | إشارة |
| ١٠٧ | «الأولى»: |
| ١٠٧ | «الثانية»: |
| ١٠٨ | «الثالثة»: |
| ١٠٨ | ٧- حكم الاجتهاد في نفسه |
| ١١٠ | مباحث الاحتياط |
| ١١٠ | إشارة |

| | |
|-----|---------------------------------|
| ١١٠ | أَمَّا المعاملات |
| ١١٠ | وَ أَمَّا العبادات |
| ١١٠ | اشارة |
| ١١١ | «أَمَّا المقام الأول»: |
| ١١٢ | «وَ أَمَّا المقام الثاني»: |
| ١١٥ | مباحث التقليد |
| ١١٥ | اشارة |
| ١١٦ | معنى التقليد |
| ١١٦ | اشارة |
| ١١٦ | معنى التقليد بحسب اللغة |
| ١١٧ | معنى التقليد بحسب الاخبار |
| ١١٧ | اشارة |
| ١١٨ | معنى التقليد عند اختلاف الفتاوى |
| ١١٨ | اشارة |
| ١١٩ | بقي شيء |
| ١١٩ | ما يمكن أن يعتمد عليه العami |
| ١٢٠ | ما دل على جواز التقليد |
| ١٢٣ | الآيات الناهية عن التقليد |
| ١٢٦ | اشترط الحياة في المقلد |
| ١٢٦ | اشارة |
| ١٢٧ | ١- تقليد الميت ابتداء |
| ١٢٧ | اشارة |
| ١٢٨ | أدلة المثبتين |
| ١٢٨ | اشارة |

- ١٢٨ «منها»: دعوى أن الآيات والروايات الواردة في حجية فتوى الفقيه
- ١٣٠ و «منها»: السيرة
- ١٣٠ و «منها»: الاستصحاب
- ١٣١ أدلة المانعين
- ١٣١ اشاره
- ١٣١ «الأول»: ما عن جملة من الأعظم من دعوى الإجماع على عدم الجواز
- ١٣٢ «الثاني»: أن الأدلة الدالة على حجية فتوى الفقيه ظاهرة الدلالة على اعتبار الحياة
- ١٣٣ ٢- البقاء على تقليد الميت
- ١٣٤ اشاره
- ١٣٤ أدلة المثبتين
- ١٣٤ «الأول»: الاستصحاب
- ١٣٥ «الثاني»: المطلقات
- ١٣٥ «الثالث»: السيرة العقلائية
- ١٣٦ بقى أمران
- ١٣٩ احكام العدول
- ١٣٩ اشاره
- ١٤٠ حكم التخيير عند تساوى المجتهدين
- ١٤١ أدلة القول بجواز العدول
- ١٤١ «أحدهما»: الإطلاقات
- ١٤١ و «ثانيةهما»: الاستصحاب
- ١٤٥ تتميم
- ١٤٦ أدلة القول بعدم جواز العدول.
- ١٤٦ اشاره
- ١٤٦ «الأول»: الاستصحاب

- ١٤٦ «الثاني»: أن جواز العدول يستلزم العلم بالمخالفة القطعية
- ١٤٧ «الثالث»: أن العدول يستلزم أحد أمرین على سبيل منع الخلو
- ١٤٨ «الرابع»: ما عن المحقق القمي «قده» من دعوى الإجماع على عدم الجواز
- ١٤٨ «الخامس»: قاعدة الاستغلال
- ١٤٩ وجوب تقلید الأعلم
- ١٤٩ اشارة
- ١٥٠ أدلة عدم وجوب تقلید الأعلم
- ١٥٣ أدلة وجوب تقلید الأعلم
- ١٥٤ اشاره
- ١٥٤ «الأول»: أن مشروعية التقلید في الأحكام الشرعية إنما أثبتناها بالكتاب و السنة أو بدليل الانسداد أو السيرة
- ١٥٤ «الثاني»: ما عن المحقق الثاني «قده» من دعوى الإجماع على عدم جواز الرجوع إلى غير الأعلم.
- ١٥٤ «الثالث»: الروايات:
- ١٥٧ الشك في حجية فتوى غير الأعلم
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٨ فهناك مقامان للكلام:
- ١٦٦ وجوب الفحص عن الأعلم
- ١٦٧ التخيير عند تساوى المجتهدين.
- ١٦٧ اشارة
- ١٦٧ «أما الصورة الأولى» [أى في صورة عدم العلم بالمخالفة]:
- ١٦٨ و «أما الصورة الثانية» أعني ما إذا علمنا بالمخالفة بينهما
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٨ «الأول»: إطلاقات الأدلة
- ١٦٨ «الثاني»: السيرة العقلائية
- ١٦٩ «الثالث»: دعوى الإجماع على التخيير في المسألة.

| | |
|-----|---|
| ١٦٩ | الحجية التخميرية غير معقولة |
| ١٧٠ | معنى آخر للحجية التخميرية |
| ١٧١ | الأورعية ليست مرجحة |
| ١٧٥ | مسألة البقاء يجب فيها تقليد الأعلم الحى |
| ١٧٥ | اشارة |
| ١٧٦ | فتوى الحى و الميت بجواز البقاء |
| ١٧٩ | فتوى الحى و الميت بوجوب البقاء |
| ١٧٩ | فتوى الحى بوجوب البقاء و الميت بجوازه |
| ١٨١ | فتوى الحى بجواز البقاء و الميت بوجوبه |
| ١٨٢ | اختلاف الحى و الميت فى مسألة البقاء |
| ١٨٤ | حكم عمل الجاهل المقصر و القاصر |
| ١٨٨ | ما يراد من الأعلم: |
| ١٩١ | طرق معرفة الاجتهاد |
| ١٩٤ | شرائط المرجعية للتقليد |
| ١٩٤ | اشارة |
| ١٩٤ | ١- البلوغ: |
| ١٩٤ | اشارة |
| ١٩٥ | بقى هناك أمران: |
| ١٩٦ | ٢- العقل: |
| ١٩٦ | ٣- الإيمان: |
| ١٩٨ | ٤- العدالة |
| ٢٠٠ | ٥- الرجولية |
| ٢٠١ | ٦- الحرية |
| ٢٠٢ | ٧- الاجتهد المطلق |

| | |
|-----|---|
| ٢٠٦ | - الحياة |
| ٢٠٦ | ٩- الأعلمية |
| ٢٠٦ | ١٠- ان لا يكون متولدا من الزنا |
| ٢٠٧ | ١١- أن لا يكون مقبلا على الدنيا |
| ٢٠٨ | تنبيهات |
| ٢٠٨ | التنبيه الأول: |
| ٢٠٩ | التنبيه الثاني |
| ٢١١ | التنبيه الثالث |
| ٢١٥ | التنبيه الرابع: |
| ٢١٦ | تعريف العدالة |
| ٢١٦ | إشارة |
| ٢١٩ | بقي في المقام أمران |
| ٢١٩ | «أحدهما»: أن الاستقامة بالمعنى المتقدم تعتبر أن تكون مستمرة |
| ٢١٩ | «ثانيهما»: أن الاستقامة مع الاستمرار عليها التي فسرنا بها العدالة |
| ٢٢٦ | بقي في المقام أمران |
| ٢٢٦ | إشارة |
| ٢٢٦ | العدالة و الصغار |
| ٢٣١ | العدالة و المروءة |
| ٢٣٢ | كاسفية حسن الظاهر |
| ٢٣٣ | اعتبار المعاشرة و عدمه: |
| ٢٣٦ | طرق ثبوت العدالة |
| ٢٣٨ | وجوب التعلم و موارده |
| ٢٤٢ | [أوجوب تعلم مسائل الشك و السهو] |
| ٢٤٢ | إشارة |

| | |
|-----|---|
| ٢٤٣ | بقي شيء: |
| ٢٤٣ | إشارة |
| ٢٤٣ | «الأول»: أن يقال: إن الوجه في ذلك أن ترك تعلم المسائل المذكورة مع العلم بالابتلاء |
| ٢٤٤ | «و الثاني»: أن التجرى و ان لم يكن محurma فى نفسه |
| ٢٤٤ | «الثالث»: أن الوجه في ذلك أن التعلم واجب نفسى |
| ٢٤٤ | «الرابع»: و هو أنسب الوجوه المذكورة في المقام |
| ٢٤٧ | الفارق بين الداعي و التقيد |
| ٢٤٧ | إشارة |
| ٢٤٧ | «أما القسم الأول»: و هي العناوين القصدية |
| ٢٤٨ | «أما القسم الثاني»: و هي الأمور غير القصدية المتحققة في الأمور الاعتبارية |
| ٢٤٨ | إشارة |
| ٢٤٩ | معنى الاشتراط |
| ٢٥٠ | أما القسم الثالث: و هي الأمور غير القصدية المتحققة في الأمور الخارجية |
| ٢٥١ | طرق تعلم الفتوى |
| ٢٥٣ | العلم بإثبات العبادات من غير تقليد و الشك في مقدارها |
| ٢٥٣ | إشارة |
| ٢٥٤ | (أما الصورة الأولى): |
| ٢٥٨ | و (أما الصورة الثانية): و هي ما إذا انكشفت مطابقة عمله للواقع |
| ٢٥٨ | و (أما الصورة الثالثة): و هي ما إذا لم ينكشف له الحال |
| ٢٦٠ | دوران الفائت بين الأقل والأكثر: |
| ٢٦٤ | الشك في أن العمل هل صدر عن تقليد صحيح؟ |
| ٢٦٤ | إشارة |
| ٢٦٤ | «الجهة الأولى»: ما إذا شك المكلف في أن تقليده السابق هل كان مطابقاً للموازين الشرعية أو لم يكن؟ |
| ٢٦٦ | «الجهة الثانية»: ما إذا شك في صحة تقليده و فساده |

| | |
|-----|--|
| ٢٦٧ | بقيت صورة واحدة و هي ما إذا كان هناك مجتهداً |
| ٢٦٨ | الشك في أن المجتهد جامع للشريط أو لا؟ |
| ٢٧٠ | فتوى من لا أهلية له للفتاوى: |
| ٢٧١ | قضاء من لا أهلية له للقضاء: |
| ٢٧٩ | اعتبار العدالة في القاضي: |
| ٢٨٠ | التقليد في مسألة تقليد الأعلم: |
| ٢٨١ | التبغى في التقليد: |
| ٢٨٢ | حكم الخطأ في بيانه الفتوى: |
| ٢٨٢ | إشارة |
| ٢٨٢ | (أما الصورة الأولى) [يجب على المجتهد أو الناقل اعلام الجاهل بالحال]: |
| ٢٨٤ | (أما الصورة الثانية) [لا يجب اعلام الجاهل أو الناقل بالحال]: |
| ٢٨٥ | إذا ابتلى في أثناء الصلاة بما لا يعلم حكمه: |
| ٢٨٥ | إشارة |
| ٢٨٥ | (أما الصورة الأولى) [إذا كان المكلف مأموراً بالتعلم قبل ذلك]: |
| ٢٨٦ | (و أما الصورة الثانية) [إذا لم يكن المكلف مأموراً بالتعلم]: |
| ٢٨٧ | المأذون والوكيل عن المجتهد: |
| ٢٨٩ | الوكيل في عمل عن الغير: |
| ٢٩٠ | اختلاف المتعاملين تقلیداً أو اجتهاداً: |
| ٢٩٢ | حكم الحاكم لا يجوز نقضه: |
| ٢٩٥ | تبديل الرأي بعد نقل الفتوى: |
| ٢٩٧ | تعارض الناقلين في نقل الفتوى: |
| ٣٠٢ | ما هو المحقق للتقليد: |
| ٣٠٤ | محل التقليد و مورده: |
| ٣٠٤ | إشارة |

| | |
|-----|--|
| ٣٠٤ | - التقليد في أصول الدين: |
| ٣٠٤ | - التقليد في الموضوعات الصرف: |
| ٣٠٥ | - التقليد في الموضوعات المستنبطة: |
| ٣٠٥ | - التقليد في مبادئ الاستنبطات: |
| ٣٠٦ | - التقليد في أصول الفقه: |
| ٣٠٨ | ما لا يعتبر فيه الأعلمية: |
| ٣٠٩ | الولاية المطلقة للفقيه: |
| ٣١٨ | الجزء الثاني |
| ٣١٨ | كتاب الطهارة |
| ٣١٨ | إشارة |
| ٣١٨ | [فصل في المياه] |
| ٣١٨ | إشارة |
| ٣١٨ | أن أنواع الماء ثلاثة: |
| ٣١٩ | «أحدهما»: هو ما لا يمكن إطلاق الماء عليه لا على وجه الحقيقة، ولا على وجه المجاز. |
| ٣١٩ | و «ثانيهما»: المضاف |
| ٣١٩ | و «ثالثها»: الماء المطلق |
| ٣١٩ | أنواع الماء المطلق |
| ٣١٩ | إشارة |
| ٣٢٠ | ظهور الماء المطلق |
| ٣٢٠ | إشارة |
| ٣٢٠ | المناقشات في الاستدلال |
| ٣٢٠ | إشارة |
| ٣٢٠ | «الجهة الأولى» |
| ٣٢٢ | الجهة الثانية |

| | |
|-----|--|
| ٣٢٣ | الجهة الثالثة |
| ٣٢٤ | تزييف الاستدلال |
| ٣٢٦ | فذلكة الكلام |
| ٣٢٦ | الروايات الدالة على طهارة الماء |
| ٣٢٨ | الروايات الدالة على مطهرية الماء |
| ٣٢٨ | اشارة |
| ٣٢٨ | تنبيه |
| ٣٢٩ | الماء المضاف و احكامه |
| ٣٢٩ | اشارة |
| ٣٢٩ | عدم مطهرية المضاف من الحدث |
| ٣٣٠ | كشف اشتباه في كلمات الأصحاب |
| ٣٣٠ | اشارة |
| ٣٣١ | المناقشة في سند الرواية |
| ٣٣١ | المناقشة في دلالتها |
| ٣٣١ | أقسام ماء الورد |
| ٣٣٢ | اشارة |
| ٣٣٢ | ان ماء الورد على ثلاثة أقسام: |
| ٣٣٢ | (أحدها): ما اعتصر من الورد |
| ٣٣٢ | و (ثانيها): الماء المقارن للورد |
| ٣٣٢ | (و ثالثها): ماء الورد المتعارف في زماننا هذا |
| ٣٣٥ | عدم مطهرية المضاف من الخبر |
| ٣٣٥ | اشارة |
| ٣٣٦ | فهناك مقامان للكلام: |
| ٣٣٦ | ما ذهب إليه الكاشاني (قده) |

| | |
|-----|--|
| ٣٣٧ | ما ذهب اليه السيد و المفید (قدهما) |
| ٣٣٧ | اشاره |
| ٣٣٧ | و قد استدل على ذلك بوجوه: |
| ٣٤٣ | المضاف ينفع بالملقاء |
| ٣٤٣ | (أما المقام الأول): |
| ٣٤٣ | (أما المقام الثاني): |
| ٣٤٦ | عدم زوال الإطلاق بالتصعيد |
| ٣٤٦ | المضاف المصعد |
| ٣٤٧ | طهارة الماء المنتجس بالتصعيد |
| ٣٤٧ | صور الشك في الإضافة والإطلاق |
| ٣٤٧ | اشارة |
| ٣٤٧ | (الصورة الأولى): الشك في إطلاق الماء و إضافته |
| ٣٤٨ | (الصورة الثانية): ما إذا كان الشك في الإطلاق و الإضافة من جهة الشبهة الحكمية |
| ٣٤٩ | (الصورة الثالثة): ما إذا توارد على الماء الملاقي للنجس حالتان متضادتان |
| ٣٤٩ | (الصورة الرابعة): ما إذا شك في إطلاق الماء، و إضافته من غير علم بحالته السابقة |
| ٣٥٠ | طهارة المضاف بالاستهلاك |
| ٣٥٢ | إلقاء المضاف النجس في الكر |
| ٣٥٢ | اشارة |
| ٣٥٢ | ثم ان للمسألة صورا ثلاثة |
| ٣٥٢ | اشارة |
| ٣٥٢ | (الصورة الأولى): ما إذا حصل الاستهلاك قبل الإضافة |
| ٣٥٣ | (الصورة الثانية): ما إذا حصلت الإضافة قبل الاستهلاك على عكس الصورة المتقدمة |
| ٣٥٣ | (الصورة الثالثة): ما إذا حصلت الإضافة و الاستهلاك في زمان واحد معا |
| ٣٥٧ | أحكام الماء المتغير |

| | |
|-----|---|
| ٣٥٧ | اشارة |
| ٣٥٧ | و الأخبار الواردة من طرقنا على طوائف ثلاث: |
| ٣٥٧ | (الطائفة الأولى): ما دل على انفعال طبيعي الماء بالتغيير |
| ٣٥٧ | (الطائفة الثانية): ما دل على انفعال ما لا مادة له، و هو الكربالتغير بأوصاف النجس |
| ٣٥٨ | (الطائفة الثالثة): ما دل على انفعال ما له مادة كالبئر إذا تغير بأحد أوصاف النجس |
| ٣٥٩ | التغيير باللون |
| ٣٦٠ | التغيير بالمجاورة |
| ٣٦٠ | اشارة |
| ٣٦١ | فرع |
| ٣٦١ | التغيير بأوصاف المتنجس |
| ٣٦٥ | اعتبار التغيير الحسى |
| ٣٦٧ | التغيير بما عدا الأوصاف الثلاثة |
| ٣٦٨ | التغيير بالنجس فى غير أوصافه |
| ٣٦٩ | كفاية زوال الوصف العارضى |
| ٣٦٩ | تغير بعض الماء |
| ٣٧٢ | التغيير بعد الملاقة بزمان |
| ٣٧٣ | التغيير بالداخل و الخارج |
| ٣٧٣ | الشك فى التغيير |
| ٣٧٤ | استناد التغيير إلى الطاهر و النجس |
| ٣٧٤ | زوال تغير الماء بنفسه |
| ٣٧٤ | اشارة |
| ٣٧٥ | و الكلام فيه في مقامين: «أحدهما» فيما إذا كان الماء قليلا، و «ثانيهما»: فيما إذا كان معتصما |
| ٣٧٥ | (أما المقام الأول): |
| ٣٧٥ | و (أما المقام الثاني): |

| | |
|-----|---|
| ٣٧٧ | فصل في حكم الماء الجارى |
| ٣٧٧ | اشاره |
| ٣٧٩ | أدلة اعتصام الجارى القليل |
| ٣٨٥ | عدم اعتبار الدفع و الفوران |
| ٣٨٦ | الجارى من غير مادة |
| ٣٨٦ | اشاره |
| ٣٨٦ | الشك فى المادة |
| ٣٨٦ | اشاره |
| ٣٨٧ | و قد استدل على نجاسة الماء المذكور بوجوه: |
| ٣٨٧ | (الأول): التمسك بالعام في الشبهة المصداقية |
| ٣٨٧ | (الثانى): قاعدة المقتضى و المانع |
| ٣٨٨ | (الثالث): ما أسسه شيخنا الأستاذ (قده) |
| ٣٨٨ | (الرابع): استصحاب عدم اتصفاف القليل بالاتصال بالمادة باستصحاب عدم الأزلي |
| ٣٩٣ | اعتبار الاتصال في الاعتصام |
| ٣٩٤ | اعتبار دوام النبع عند الشهيد «قده» |
| ٣٩٤ | اشاره |
| ٣٩٤ | ان الدوام في كلامه هذا يحتمل أمورا: |
| ٣٩٤ | (الأول): ما عن الشهيد الثاني (قده) في روض الجنان من حمل الدوام على الاستمرار في النبع |
| ٣٩٤ | اشاره |
| ٣٩٤ | (أحدهما): ما أورده عليه صاحب الحدائق (قده) |
| ٣٩٤ | (و ثانيةهما): أن استمرار النبع أن أريد به الاستمرار إلى الأبد |
| ٣٩٤ | (الثاني): ان يراد بالدوام استمرار النبع حين ملاقة الجنس، |
| ٣٩٤ | (الثالث): ما نسب احتماله الى بعضهم من إرادة الاحتراز عما ينبع آنا و ينقطع آنا |
| ٣٩٥ | (الرابع): ما حكاه صاحب الحدائق (قده) عن بعض الأفضل من المحدثين: |

| | |
|-----|--|
| ٣٩٥ | اشاره |
| ٣٩٥ | (إداتها) ما تكون نابعة على وجه الاستمرار بالفعل:- |
| ٣٩٥ | (و ثانيتها): ما تكون نابعة على نحو الاستمرار أيضاً، ولكنه لا بالفعل بل بالاقتضاء |
| ٣٩٥ | و (ثالثتها): ما تكون نابعة، إلا أنه إذا أخذنا منها ماؤها ينقطع نبها |
| ٣٩٥ | (الخامس): أن يراد بالدؤام نبع المادة و جريانها فعلاً |
| ٣٩٦ | (السادس): أن يراد بالدؤام ما ذكره الماتن (قده) في الكتاب |
| ٣٩٦ | اشاره |
| ٣٩٧ | (أما المقام الأول): |
| ٣٩٨ | و (أما المقام الثاني) |
| ٤١٠ | [الجهة الرابعة] انفعال القليل بالمنتجسات |
| ٤١٥ | [الجهة الخامسة] انفعال القليل بالدم الذي لا يدركه الطرف |
| ٤١٧ | [الجهة السادسة] التفصيل بين الوارد و المورود |
| ٤١٩ | [الجهة السابعة] التفصيل بين استقرار النجس و عدمه |
| ٤٢٠ | تغير بعض الجاري |
| ٤٢٠ | اشاره |
| ٤٢٠ | (أما على الأول أو هو ان يتغير بعض الجاري في تمام قطر الماء): |
| ٤٢١ | (و أما على الثاني): و هو تغير بعض الجاري في بعض قطرة، |
| ٤٢١ | فصل في الراكد بلا مادة |
| ٤٢١ | الكلام في هذه المسألة يقع من جهات: |
| ٤٢١ | اشاره |
| ٤٢١ | (الجهة الاولى): ان الراكد إذا كان بمقدار كر |
| ٤٢٢ | (الجهة الثانية): ان الغرض من البحث عن انفعال القليل |
| ٤٢٢ | (الجهة الثالثة): فيما دل على انفعال القليل بالملائكة |
| ٤٢٢ | و يقع الكلام فيها في مقامين |

| | |
|-----|---|
| ٤٢٢ | تحديد الكر بالوزن |
| ٤٢٦ | تحديد الكر بالمساحة |
| ٤٣٤ | الكلام في بيان النسبة بين التحديدين |
| ٤٣٧ | عدم تساوى سطح القليل |
| ٤٣٧ | انجماد بعض الماء |
| ٤٣٨ | الماء المشكوك كريته |
| ٤٤٣ | الشك في السابق من الكريهة و الملاقاء |
| ٤٤٣ | للمسألة صورتان: |
| ٤٤٣ | إدحهما: ما إذا كان الماء مسبوقا بالقلة في زمان |
| ٤٤٤ | و ثانيةهما: ما إذا كان الماء مسبوقا بالكريهة |
| ٤٤٦ | أما الصورة الاولى: و هي ما إذا كان الماء قليلا ثم طرأ عليه أمران: |
| ٤٥٠ | الشك في تقدم الملاقاء على الكريهة |
| ٤٥٠ | حدوث الكريهة و الملاقاء معا |
| ٤٥١ | العلم الإجمالي بالكريهة |
| ٤٥٣ | العلم الإجمالي بوقوع النجاسة في الطاهر أو النجس |
| ٤٥٤ | القليل المتمم كرا |
| ٤٥٤ | قد اختلفوا في تطهير الماء النجس القليل على أقوال ثلاثة: |
| ٤٥٤ | (أحدها): ما ذهب اليه المشهور |
| ٤٥٤ | و (ثانيةهما): ما ذهب اليه السيد و ابن حمزه (قدهما) |
| ٤٥٤ | و (ثالثها): ما ذهب اليه ابن إدريس (قده) |
| ٤٥٩ | فصل في ماء المطر |
| ٤٥٩ | إشارة |
| ٤٦١ | عدم اعتبار الجريان من الميزاب |
| ٤٦٣ | الماء المجتمع بعد انقطاع المطر |

| | |
|-----|--|
| ٤٦٤ | - كيفية التطهير بالمطر |
| ٤٦٤ | - عدم اعتبار العصر و التعدد |
| ٤٦٥ | - تطهير الماء المتنجس بالمطر |
| ٤٦٦ | - عدم اعتبار الامتزاج بالمطر |
| ٤٦٧ | - تطهير الأرض بالمطر |
| ٤٦٧ | - المقدار المعتبر في التطهير |
| ٤٦٩ | - التقاطر من السقف النجس |
| ٤٧٠ | - فصل في ماء الحمام |
| ٤٧٣ | - فصل في ماء البئر |
| ٤٧٤ | - اشارة |
| ٤٧٤ | - وقد استدل المتأخرون على طهارة ماء البئر و اعتقاده |
| ٤٧٤ | - اشارة |
| ٤٧٥ | - (منها): صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع |
| ٤٧٦ | - و من جملة الروايات الدالة على عدم انفعال البئر بالملقاء |
| ٤٧٨ | - و (منها): صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (ع) |
| ٤٧٨ | - و (منها): رواية أخرى لمعاویه بن عمار عن أبي عبد الله (ع) |
| ٤٧٨ | - و (منها): موثقة أبي بصير |
| ٤٧٩ | - أدلة انفعال ماء البئر بالملقاء |
| ٤٧٩ | - اشارة |
| ٤٧٩ | - (الطائفة الأولى): الروايات المتضادرة البالغة حد التواتر |
| ٤٧٩ | - اشارة |
| ٤٨٠ | - (فمنها): تفصيله عليه السلام في غير واحد من الروايات المذكورة |
| ٤٨٠ | - و (منها): أي من جملة القرائن ترخيصه (ع) في التوضؤ عن البئر |
| ٤٨٠ | - و (منها): ما اشتملت عليه بعض الاخبار من كلمة (يظهرها) |

| | |
|-----|--|
| ٤٨٠ | (الطائفة الثانية): ما دل على منع الجنب من أن يقع في البئر و يفسد مائها |
| ٤٨١ | (الطائفة الثالثة): ما دل على لزوم التباعد بين البئر و البالوعة |
| ٤٨١ | (الطائفة الرابعة): ما دل بمفهومه على انفعال البئر إذا وقع فيها ما له نفس سائلة |
| ٤٨٢ | بقي في المقام فروع |
| ٤٨٢ | (الأول): انه إذا قلنا بانفعال البئر |
| ٤٨٢ | (الثاني): إذا تغير ماء البئر |
| ٤٨٨ | (الثالث): ان اتصال الماء النجس بالكر |
| ٤٨٩ | استحباب النزح عند عدم التغير |
| ٤٨٩ | الظهور بزوال التغير |
| ٤٨٩ | الظهور بالاتصال بالعاصم |
| ٤٩٠ | طرق ثبوت النجاسة |
| ٤٩٠ | إشارة |
| ٤٩٢ | ثبوت النجاسة بالبينة: |
| ٤٩٢ | إشارة |
| ٤٩٢ | فقد استدلوا على اعتبار البينية بوجوه: |
| ٤٩٦ | ثبوت النجاسة باخبار العدل |
| ٤٩٧ | ثبوت النجاسة بقول ذي اليد |
| ٤٩٩ | تعارض البينتين |
| ٤٩٩ | إشارة |
| ٤٩٩ | (أما الصورة الأولى): |
| ٥٠٠ | و (أما الصورة الثانية): و هي صورة استناد البينتين إلى الأصل |
| ٥٠٠ | و كذلك الحال في (الصورة الثالثة) أعني صورة استناد البينتين إلى العلم الوجданى |
| ٥٠٠ | أكثرية إحدى البينتين عددا |
| ٥٠١ | ما تثبت به الكريهة |

| | |
|-----|---|
| ٥٠٢ | حرمة شرب الماء النجس |
| ٥٠٤ | فصل في الماء المستعمل |
| ٥٠٥ | إشارة |
| ٥٠٥ | القسم الأول من الماء المستعمل |
| ٥٠٥ | القسم الثاني من الماء المستعمل |
| ٥٠٧ | القسم الثالث من الماء المستعمل |
| ٥١٩ | الماء المستعمل في الاستنجاج القسم الرابع من الماء المستعمل: |
| ٥١٩ | إشارة |
| ٥٢٩ | بقي هنا شيء |
| ٥٢٩ | القطرات المنتضحة في الإناء |
| ٥٣٠ | شروط ظهارة ماء الاستنجاج |
| ٥٣٣ | ما شك في كونه ماء الاستنجاج: |
| ٥٣٤ | الماء المستعمل الكثير: |
| ٥٣٥ | الماء المتختلف بعد العصر |
| ٥٣٦ | ظهور اليد و نحوها بالتبع |
| ٥٣٦ | إشارة |
| ٥٣٧ | بقيت هناك شهادة |
| ٥٣٧ | عدم اعتبار التعدد في ملaci الغسالة |
| ٥٣٩ | فصل في الماء المشكوك |
| ٥٤٢ | الشبيهة المحصورة |
| ٥٤٣ | الشبيهة غير المحصورة |
| ٥٤٥ | العلم الإجمالي بالنجاسة والإضافة: |
| ٥٤٥ | العلم الإجمالي بتنجس الماء أو غصبيته: |
| ٥٤٦ | زوال أحد طرفي العلم: |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ٥٤٨ | حكم ملاقي الشبهة المحصورة |
| ٥٤٨ | إشارة |
| ٥٤٨ | الصورة الأولى: |
| ٥٤٨ | إشارة |
| ٥٤٩ | «أما الشق الأول»: |
| ٥٥٠ | «و أما الشق الثاني»: |
| ٥٥٠ | (الصورة الثانية): |
| ٥٥٠ | إشارة |
| ٥٥١ | «أما الشق الأول»: |
| ٥٥٢ | «و أما الشق الثاني»: |
| ٥٥٢ | (الصورة الثالثة): |
| ٥٥٢ | إشارة |
| ٥٥٣ | «أما الشق الأول»: |
| ٥٥٣ | «و أما الشق الثاني»: |
| ٥٥٤ | انحصار الماء في المشتبهين |
| ٥٥٧ | تردد الزائل بين الإناء الظاهر و النجس |
| ٥٥٧ | التردد في متعلق الاذن |
| ٥٥٨ | العلم بالنجاسة إجمالا بعد العمل |
| ٥٥٩ | استعمال أحد المشتبهين بالغصبية |
| ٥٦٠ | فصل في الأسئار |
| ٥٦٠ | إشارة |
| ٥٦٢ | سُور المسوخ |
| ٥٦٢ | سُور الجلال |
| ٥٦٢ | سُور المؤمن |

| | |
|-----|--|
| ٥٦٣ | سُور الْهَرَة |
| ٥٦٣ | سُور مَكْرُوه اللَّحْم |
| ٥٦٣ | سُور الْحَائِض |
| ٥٦٥ | فصل في النجاسات |
| ٥٦٥ | [الأول و الثاني] البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه |
| ٥٧٠ | البول و الغائط مما يؤكل لحمه: |
| ٥٧٤ | فضلة ما لا نفس له |
| ٥٧٦ | ملاقاة الغائط في الباطن |
| ٥٧٦ | إشارة |
| ٥٧٦ | «الصورة الأولى»: |
| ٥٧٧ | «الصورة الثانية»: |
| ٥٧٨ | «الصورة الثالثة»: |
| ٥٧٩ | «الصورة الرابعة»: |
| ٥٨٠ | بيع البول و الغائط |
| ٥٨٠ | في المقام مسائل ثلاث: |
| ٥٨٠ | إشارة |
| ٥٨٠ | (أما المسألة الأولى) [جواز بيع البول و الغائط مما يؤكل]. |
| ٥٨٠ | إشارة |
| ٥٨٠ | و ربما يستشكل في ذلك بوجهين |
| ٥٨٠ | «أحدهما»: إن البيع- زائدا على ما اعتبروه في صحته- يشترط فيه أن يكون العوضان مالا |
| ٥٨٠ | المسألة الثانية [عدم جواز بيعهما إذا كانا محرم الأكل]: |
| ٥٨٠ | إشارة |
| ٥٨١ | والكلام فيها يقع في مقامين: |
| ٥٨٥ | [المسألة الثالثة] الانتفاع بالبول و الغائط: |

| | |
|-----|--|
| ٥٨٦ | الشك في حلية حيوان و حرمتة: |
| ٥٨٦ | إشارة |
| ٥٨٦ | (أما الشبهات الحكمية): |
| ٥٨٦ | و (أما الشبهات الموضوعية): |
| ٥٨٨ | الشك في الحلية مع العلم بالقابلية |
| ٥٨٩ | الشك في الحلية مع عدم العلم بالقابلية |
| ٥٩١ | [الثالث] نجاسة المنى: |
| ٥٩١ | يقع الكلام في هذه المسألة في مسائل أربع: |
| ٥٩١ | إشارة |
| ٥٩١ | (أما المسألة الأولى) [في نجاسة المنى من الإنسان]: |
| ٥٩٢ | (أما المسألة الثانية) [في نجاسة المنى من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها مما له نفس سائلة كالسباع]: |
| ٥٩٣ | و (أما المسألة الثالثة) [في نجاسة المنى من الحيوانات المحللة التي لها نفس سائلة]: |
| ٥٩٤ | و (أما المسألة الرابعة) [في مني ما لا نفس له محللا كان أم محrama]: |
| ٥٩٤ | تنمية |
| ٥٩٦ | نجاسة الميتة: |
| ٥٩٦ | إشارة |
| ٥٩٨ | أجزاء الميتة المبأنة: |
| ٥٩٩ | ما لا تحله الحياة من الميتة: |
| ٥٩٩ | ما يعتبر في طهارة البيضة: |
| ٥٩٩ | إشارة |
| ٥٩٩ | يقع في مقامين: |
| ٥٩٩ | إشارة |
| ٦٠٠ | (أما المقام الأول) [فيما تقتضيه القاعدة]: |
| ٦٠٠ | و (أما المقام الثاني) [فيما تقتضيه الرواية الواردة في المقام] |

| | |
|-----|--|
| ٦٠١ | عدم اعتبار الجزء الإنفحة و حكمها: |
| ٦٠٣ | اللبن في الضرع: |
| ٦٠٤ | اختصاص الحكم بالحيوان المحلل: |
| ٦٠٥ | عدم الاستثناء في ميّة نجس العين: |
| ٦٠٦ | الاجزاء المبانية من الحى: |
| ٦٠٧ | استثناء الاجزاء الصغار: |
| ٦٠٨ | فأرة المسك: |
| ٦١٠ | أقسام المسك: |
| ٦١٠ | اشارة |
| ٦١٠ | «أحدها»: المسك التركي |
| ٦١٠ | و «ثانيهما»: المسك الهندي |
| ٦١٠ | و «ثالثها»: دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده |
| ٦١١ | و «رابعها»: دم يتكون في فأرة الظبي بنفسه |
| ٦١١ | صور الشك في طهارة فأرة |
| ٦١١ | اشارة |
| ٦١٢ | «أما الصورة الأولى»: |
| ٦١٢ | «و أما الصورة الثانية»: |
| ٦١٢ | و «أما الصورة الثالثة»: |
| ٦١٢ | ميّة ما لا نفس له: |
| ٦١٢ | الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين: |
| ٦١٢ | اشارة |
| ٦١٣ | (أما المقام الأول) [في كبرى طهارة الميّة مما لا نفس له]: |
| ٦١٤ | و (أما المقام الثاني) [في بعض صغرياتها مما وقع الكلام في أن له نفسا سائلة أو لا نفس له]: |

| | |
|-----|--|
| ٦١٥ | المراد من الميّة: |
| ٦١٨ | أمارات التذكير: يد المسلم. |
| ٦٢٠ | ما يوجد في أرض المسلمين: |
| ٦٢١ | عدم مظهرية الدب: |
| ٦٢٣ | نجاسة الجنين: |
| ٦٢٣ | قد استدل على نجاسة الجنين |
| ٦٢٣ | إشارة |
| ٦٢٣ | «الأول»: إن الجنين حينئذ قطعة مبانة من الحى |
| ٦٢٣ | «الثاني»: ما استدل به المحقق الهمданى (قده) |
| ٦٢٤ | «الثالث»: إن الجنين من مصاديق الميّة حقيقة |
| ٦٢٤ | ملاقاء الميّة بلا رطوبة: |
| ٦٢٦ | اشتراط خروج الروح عن تمام الجسد |
| ٦٢٧ | نجاسة الميّة قبل البرد: |
| ٦٢٧ | إشارة |
| ٦٢٧ | [استدل] عليه بوجوه: |
| ٦٢٧ | «الأول» دعوى عدم صدق الميت مع حرارة البدن |
| ٦٢٧ | «الثاني»: دعوى الملارمة بين الغسل- بالفتح- و الغسل- بالضم- |
| ٦٢٧ | «الثالث»: ما ورد في ذيل رواية إبراهيم بن ميمون |
| ٦٢٨ | «الرابع»: صحيحه إسماعيل بن جابر |
| ٦٢٩ | «الخامس»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) |
| ٦٣٠ | نجاسة المضفة و المشيمة: |
| ٦٣٠ | العضو المقطوع المعلق بالبدن: |
| ٦٣٠ | حكم الجند: |
| ٦٣١ | العظم المشكوك طهارتـه |

| | |
|-----|--|
| ٦٣٢ | بيع الميّة:- |
| ٦٣٣ | الانتفاع بالميّة:- |
| ٦٣٤ | الجزء الثالث |
| ٦٣٤ | [تتمة كتاب الطهارة] |
| ٦٣٤ | [فصل في النجاسات] |
| ٦٣٤ | إشارة |
| ٦٣٤ | [الخامس] نجاسة الدم |
| ٦٣٤ | إشارة |
| ٦٣٥ | و يمكن أن يستدل عليه بوجهين: |
| ٦٣٥ | (أحدهما): ارتكاز نجاسته في أذهان المسلمين |
| ٦٣٦ | □ و «ثانيهما»: إطلاق موثقة عمار عن أبي عبد الله ع- |
| ٦٣٨ | [لا فرق في النجاسة بين قليله و كثيرة] |
| ٦٣٨ | [دم ما لا نفس له] |
| ٦٤٠ | [المختلف في الذبيحة] |
| ٦٤٠ | إشارة |
| ٦٤٠ | و ما استدل به على طهارة الدم المختلف أمور: |
| ٦٤٠ | «الأول»: الإجماع |
| ٦٤٠ | «الثاني»: ان لحم كل ذبيحة يشتمل على مقدار من الدم |
| ٦٤٠ | «الثالث»: و هو الوجه الصحيح استقرار سيرة المتشرعة المتصلة بزمان المعصومين ع- |
| ٦٤٢ | [يشرط في طهارة دم المختلف] |
| ٦٤٢ | [الدم الذي يوجد في البيض] |
| ٦٤٣ | [المختلف في الذبيحة] |
| ٦٤٤ | [الدم الأبيض] |
| ٦٤٥ | [حكم الجنين] |

| | |
|-----|---|
| ٦٤٥ | [حكم الدم المختلف في الصيد] |
| ٦٤٥ | [الدم المشكوك] |
| ٦٤٨ | [ما استدل به على طهارة الدم بالنار] |
| ٦٥٠ | [السادس والسابع: الكلب والخنزير البري] |
| ٦٥٠ | إشارة |
| ٦٥٢ | [طهارة الكلب والخنزير البحريين] |
| ٦٥٣ | [نجاسة رطوبات الكلب والخنزير] |
| ٦٥٤ | [حكم الحيوان المتولد من الكلب والخنزير] |
| ٦٥٦ | [الثامن الكافر] |
| ٦٥٦ | إشارة |
| ٦٥٨ | يقع الكلام أولاً في نجاسة أهل الكتاب |
| ٦٦١ | [طهارة أهل الكتاب] |
| ٦٦٥ | [رطوبات الكافر] |
| ٦٦٦ | [ما المراد بالكافر] |
| ٦٦٩ | [ولد الكافر] |
| ٦٧٣ | [طهارة ولد الزنا] |
| ٦٧٤ | [نجاسة الغلاة] |
| ٦٧٦ | [نجاسة الخوارج والنواصب] |
| ٦٧٧ | [البحث عن طهارة المحسنة أو نجاستها] |
| ٦٧٨ | [البحث عن طهارة المجبرة أو نجاستها] |
| ٦٧٩ | [حكم القائلين بوحدة الوجود] |
| ٦٨٠ | [حكم غير الاثنا عشرية من فرق الشيعة] |
| ٦٨٣ | [حكم من شك في إسلامه وكفره] |
| ٦٨٤ | [التاسع: الخمر] |

| | |
|-----|--|
| ٦٨٤ | اشارة |
| ٦٨٧ | [هل المسكرات المائعة بالأصل ملحقة بالخمر] |
| ٦٩٢ | (١) العصير على ثلاثة أقسام: العنبي و التمرى و الزبىسى. |
| ٦٩٢ | أما العصير العنبي |
| ٧٠٢ | [عصير التمر و الزبيب] |
| ٧٠٧ | [العصير إذا دبسا] |
| ٧١٠ | [العاشر: الفقاع] |
| ٧١١ | [الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام] |
| ٧١١ | اشارة |
| ٧١٥ | [إذا أجنب من حرام] |
| ٧١٦ | [إذا تيمم المجنب من حرام] |
| ٧١٧ | [عرق الصبي المجنب من حرام] |
| ٧١٩ | [الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة] |
| ٧٢٠ | [طهارة الشعلب و ..] |
| ٧٢٢ | [مشكوك الطهارة و النجاسة] |
| ٧٢٣ | [غسالة الحمام] |
| ٧٢٥ | [استحباب رش الماء] |
| ٧٢٦ | فصل [في طرق ثبوت النجاسة] |
| ٧٢٦ | اشارة |
| ٧٢٦ | [ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد] |
| ٧٢٨ | [ثبوت النجاسة بقول صاحب اليد] |
| ٧٢٩ | [الاحتياط في معرض الوسواس] |
| ٧٣٠ | [اعتبار علم الوسواسى] |
| ٧٣١ | يقع الكلام في ذلك من جهات: |

- «الجهة الأولى»: هل يجب على الوسواسى تحصيل العلم بالواقع فى مقام الامتثال ٧٣١
- «الجهة الثانية»: إذا شهد الوسواسى بنجاسة شيء ٧٣١
- «الجهة الثالثة»: إذا اعتقد الوسواسى بطلان عمله ٧٣١
- [البينة] ٧٣٢
- إشارة ٧٣٢
- [كفاية الشهادة بالإجمال] ٧٣٧
- لا كلام في أنهما إذا شهدا بنجاسة شيء - فعلا - ٧٣٨
- [لو قال أحد الشاهدين انه نجس و قال الآخر انه كان نجسا] ٧٤٠
- [اليد] ٧٤٠
- فصل في كيفية تنفس المنتجسات ٧٤٢
- إشارة ٧٤٢
- [إذا كان الملاقي للنجس أو المنتجس مائعا] ٧٤٣
- [الشك في أحد المتلاقيين] ٧٤٦
- [ما لقاء الذباب الواقع على النجس الرطب] ٧٤٧
- [بعر الفأر إذا وقع في الدهن الجامد] ٧٤٩
- [الثوب المتلطخ بالتراب النجس] ٧٥٢
- [المتنجس لا يتتنجس ثانيا] ٧٥٤
- المتنجس كالنجس منجس لما لقاء مطلقا ٧٥٦
- [المتنجس لا يجري عليه جميع حكم النجس] ٧٧٢
- فصل [في طهارة اللباس و البدن] ٧٧٤
- إشارة ٧٧٤
- [هل يلحق اللحاف باللباس] ٧٧٧
- [اشترط إزالة النجاسة عن موضع السجود] ٧٧٨
- [وضع الجبحة على محل بعضه نجس] ٧٨٢

| | |
|-----|--|
| ٧٨٣ | [أوجوب إزالة النجاسة عن المساجد] |
| ٧٨٧ | [إدخال النجاسة في المسجد] |
| ٧٩١ | [إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا] |
| ٧٩٥ | [إذا كان موضع من المسجد نجسا] |
| ٧٩٥ | [توقف تطهير المسجد على حفر أرضه] |
| ٧٩٦ | [تنجس حصير المسجد] |
| ٧٩٨ | [إذا توقف التطهير على بذل مال وجب] |
| ٨٠٠ | [إذا تغير عنوان المسجد] |
| ٨٠١ | [إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد] |
| ٨٠٤ | [هل يجب إعلام الغير بنجاسة المسجد] |
| ٨٠٥ | [إلحاق المشاهد بالمسجد] |
| ٨٠٦ | [أوجوب الإزالة عن ورق المصحف] |
| ٨٠٨ | [إعطاء المصحف بيد الكافر] |
| ٨١٠ | [تنجيس مصحف الغير] |
| ٨١١ | [إذا استلزم تطهير المصحف صرف المال في سبيله] |
| ٨١٥ | [الانتفاع بالأعيان النجسة] |
| ٨١٦ | [حرمة التسبيب لأكل النجس] |
| ٨٢٠ | فصل إذا صلى في النجس |
| ٨٢٠ | إشارة |
| ٨٢١ | إذا صلى في النجس جاهلا بالحكم أو بالاشتراك |
| ٨٢٦ | [إذا صلى في النجس جاهلا بموضوعه] |
| ٨٣٠ | [إذا التفت إلى النجاسة في أثناء الصلاة] |
| ٨٣٠ | لهذه المسألة صور: |
| ٨٣٠ | إشارة |

| | |
|-----|---|
| ٨٣١ | (أما الصورة الأولى): |
| ٨٣١ | و (أما الصورة الثالثة): |
| ٨٣٥ | و (أما الصورة الثانية): |
| ٨٣٦ | [الصلاحة مع النجاسة نسيانا] |
| ٨٤٢ | [بعض فروع الجهل بالنجاسة] |
| ٨٤٥ | [إذا انحصر ثوبه في نجس] |
| ٨٥٠ | [إذا كان عنده ثوبان أحدهما نجس] |
| ٨٥٤ | [دوران الأمر بين تطهير الثوب أو البدن] |
| ٨٦١ | [إذا صلى مع النجاسة اضطرارا] |
| ٨٦١ | للمسألة صور: |
| ٨٦١ | إشارة |
| ٨٦١ | (أما الصورة الأولى) |
| ٨٦٢ | و (أما الصورة الثانية و الثالثة) |
| ٨٦٢ | أو اضطر إلى السجدة على ما لا يصح السجود عليه |
| ٨٦٣ | [إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا] |
| ٨٦٤ | فصل فيما يعفي عنه في الصلاة |
| ٨٦٤ | [الأول] العفو في الصلاة عن دم القرح و الجروح |
| ٨٧١ | [الثاني] لا إشكال ولا خلاف في ثبوت العفو عما دون الدرهم من الدم |
| ٨٧١ | إشارة |
| ٨٧٤ | [استثناء الدماء الثلاثة عن الدم المعفو عنه] |
| ٨٧٥ | [استثناء دم نجس العين عن الدم المعفو عنه] |
| ٨٧٦ | [عدم العفو عن دم الميتة و لا يؤكل لحمه] |
| ٨٧٧ | [إذا كان الدم بقدر الدرهم متفرقا] |
| ٨٨٠ | [المناط في العفو سعة الدرهم لا وزنه] |

| | |
|-----|--|
| ٨٨٣ | [الدم المشكوك كونه من المستثنيات] |
| ٨٨٤ | [الثالث] العفو في الصلاة عما لا تتم فيه الصلاة |
| ٨٨٦ | إشارة |
| ٨٨٦ | [يشترط في العفو عما لا تتم الصلاة فيه أن لا يكون من أجزاء نجس العين] |
| ٨٩٠ | [المناط فيما لا تتم الصلاة فيه] |
| ٨٩١ | [الرابع المحمول المتنجس] |
| ٨٩١ | إشارة |
| ٨٩٣ | [حمل العين النجسة في الصلاة] |
| ٨٩٥ | [الخامس: ثوب المربية للصبي] |
| ٨٩٩ | [السادس: يعفي عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار] |
| ٨٩٩ | تذيلات |
| ٨٩٩ | إشارة |
| ٩٠١ | تنبيه |
| ٩٠١ | الجزء الرابع |
| ٩٠١ | [تتمة كتاب الطهارة] |
| ٩٠١ | إشارة |
| ٩٠١ | فصل في المطهرات |
| ٩٠١ | «أحدها»: الماء و هو عمدتها. |
| ٩٥٩ | مطهرية الأرض |
| ٩٧٤ | مطهرية الشمس |
| ٩٩٠ | مطهرية الاستحلال |
| ٩٩٠ | إشارة |
| ٩٩٧ | تنبيه |
| ٩٩٧ | مطهرية الانقلاب |

| | |
|------|--|
| ١٠٠٥ | مطهريہ ذہاب الثلثین |
| ١٠١٦ | مطهريہ الانتقال |
| ١٠١٩ | مطهريہ الإسلام |
| ١٠٢٨ | مطهريہ التبعية و هي في موارد |
| ١٠٣١ | مطهريہ زوال العین |
| ١٠٣٨ | مطهريہ استبراء الجلال |
| ١٠٤٣ | (مطهريہ حجر الاستنجاء) |
| ١٠٤٣ | مطهريہ خروج الدم من الذبحة (بالمقدار المتعارف) |
| ١٠٤٥ | مطهريہ غيبة المسلم |
| ١٠٥٢ | فصل طریق ثبوت الطهارة |
| ١٠٥٨ | فصل في أحكام الأوانى |
| ١٠٩٠ | فصل في أحكام التخلی |
| ١١١٠ | فصل في الاستنجاء |
| ١١٣٣ | فصل في الاستبراء |
| ١١٤٣ | فصل في مستحبات التخلی و مكروهاته |
| ١١٥٨ | فصل في موجبات الوضوء و نوافضه |
| ١١٨٠ | فصل في غایات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة |
| ١١٩٦ | [تنبیہ فیہ استدراک] |
| ١١٩٦ | الجزء الخامس |
| ١١٩٦ | [تتمة كتاب الطهارة] |
| ١١٩٦ | اشارہ |
| ١١٩٧ | فصل في الوضوءات المستحبة |
| ١١٩٧ | اشارة |
| ١١٩٨ | الوضوء للتهیؤ: |

| | |
|------|--|
| ١١٩٩ | الوضوء لدخول المساجد: |
| ١٢٠١ | الوضوء التجديدي: |
| ١٢٠٢ | بقي في المقام شيء: |
| ١٢٠٣ | غسل الجنابة بعد غسلها: |
| ١٢٠٤ | الوضوء بعد غسل الجنابة: |
| ١٢٠٦ | إباحة جميع الغايات بالوضوء: |
| ١٢٠٨ | التفصيل بين الداعي و التقييد: |
| ١٢٠٨ | إشارة |
| ١٢٠٨ | أقسام التقييد: |
| ١٢١٢ | عدم اعتبار قصد الموجب: |
| ١٢١٢ | كفاية الوضوء الواحد للاحادث المتعددة: |
| ١٢١٣ | تعدد غايات الوضوء: |
| ١٢١٦ | فصل في بعض مستحبات الوضوء |
| ١٢١٦ | إشارة |
| ١٢١٧ | ما توهם منافاته لاستحباب الغسل ثانياً: |
| ١٢٢٠ | فصل في مكروهاته |
| ١٢٢٠ | فصل في أفعال الوضوء |
| ١٢٢٠ | [«الأول»: غسل الوجه] |
| ١٢٢٠ | إشارة |
| ١٢٢١ | مناقشة شيخنا البهائي «قده»: |
| ١٢٢٢ | المناقشة مع البهائي «قده» من جهات: |
| ١٢٢٣ | وظيفة الأنزع والأغم و نحوهما: |
| ١٢٢٤ | الخارج عن العادة في الوجه و اليدين: |
| ١٢٢٥ | وجوب الغسل في الوضوء: |

| | |
|------|---|
| ١٢٢٨ | وجوب البدأ بالأعلى: |
| ١٢٢٨ | إشارة |
| ١٢٣١ | التذليل المناسب إلى العلامة و الشهيد «قدهما»: |
| ١٢٣٣ | الاحتمالات في الغسل من الأعلى: |
| ١٢٣٤ | تحت الشعر غير لازم الغسل: |
| ١٢٣٤ | إشارة |
| ١٢٣٥ | تنبيه: |
| ١٢٣٥ | يقى الكلام في أمور: |
| ١٢٣٥ | إشارة |
| ١٢٣٧ | أقسام الشعر النابت على الوجه: |
| ١٢٣٨ | غسل شيء من الأطراف مقدمة: |
| ١٢٣٩ | الباطن لا يجب غسله: |
| ١٢٣٩ | الشعر الخارج عن الحد: |
| ١٢٤٠ | الشك في أن الشعر محيط: |
| ١٢٤١ | صور الشك في المانعية: |
| ١٢٤٤ | الثاني من واجبات الوضوء: [غسل اليدين] |
| ١٢٤٤ | إشارة |
| ١٢٤٤ | بيان معنى المرفق: |
| ١٢٤٦ | تقديم اليمنى على اليسرى: |
| ١٢٤٦ | لزوم البدأ بالمرفق: |
| ١٢٤٨ | كل ما هو في الحد لا بد من غسله: |
| ١٢٤٩ | يعسل الشعر مع البشرة: |
| ١٢٥١ | مقطوع اليد و صوره: |
| ١٢٥١ | إشارة |

| | |
|------|-------------------------------------|
| ١٢٥٢ | فقه الرواية: |
| ١٢٥٣ | حكم اليد الزائد: |
| ١٢٥٤ | الوسخ تحت الأظفار: |
| ١٢٥٧ | ما يقطع من لحم اليدين: |
| ١٢٥٧ | شقوق ظهر الكف: |
| ١٢٥٨ | ما يعلو البشرة عند الاحتراق: |
| ١٢٥٩ | الأوساخ على البشرة: |
| ١٢٥٩ | وظيفة الوسواسي: |
| ١٢٦٠ | الوضوء الارتماسي: |
| ١٢٦٢ | الوضوء بماء المطر: |
| ١٢٦٣ | الشك في كون الشيء من الظاهر: |
| ١٢٦٣ | إشارة |
| ١٢٦٣ | صور الشبهة الموضوعية: |
| ١٢٦٤ | الثالث من واجبات الوضوء: مسح الرأس: |
| ١٢٦٤ | إشارة |
| ١٢٦٩ | محل المسح في الرأس: |
| ١٢٧٠ | الناصية لا خصوصية لها: |
| ١٢٧٠ | إشارة |
| ١٢٧١ | احتمالات المسألة: |
| ١٢٧٢ | كفاية المسمى في المسح: |
| ١٢٧٦ | أفضلية المسح بعرض ثلاث أصابع: |
| ١٢٧٦ | أولوية كون المسح بالثلاث: |
| ١٢٧٦ | كفاية المسمى في الطول: |
| ١٢٧٧ | أفضلية كون المسح بطول إصبع: |

- إجزاء النكس في مسح الرأس: ١٢٧٧
- جواز المسح على الشعر: ١٢٧٩
- عدم جواز المسح على الحائل: ١٢٨٠
- المسح على الحائل عند الاضطرار: ١٢٨١
- لا بد أن يكون المسح بباطن الكف: ١٢٨٢
- التسوية بين أنحاء المسح: ١٢٨٧
- [الرابع] مسح الرجلين: ١٢٨٧
- إشارة ١٢٨٧
- مبأداً المسح في الرجلين: ١٢٨٨
- بيان معنى الكعبين: ١٢٩٠
- هل الغاية داخلة في المغبي؟ ١٢٩٢
- كفاية المسمى عرضاً: ١٢٩٣
- جواز المسح مقبلاً و مدبراً: ١٢٩٨
- هل يجوز المسح بسائل الكيفيات؟: ١٢٩٩
- تقديم الرجل اليمنى على اليسرى: ١٣٠٠
- ما هو الأحوط في المقام: ١٣٠٢
- الأحوط الجمع في المسح: ١٣٠٣
- يجب إزالته المowanع: ١٣٠٤
- وظيفة من قطع بعض قدمه: ١٣٠٥
- يسقط المسح عند قطع الرجل تماماً: ١٣٠٥
- اعتبار كون المسح بنداوة الوضوء: ١٣٠٦
- أخذ البيل من سائر الأعضاء: ١٣٠٩
- أخذ البيل من المسترسل من اللحية: ١٣١١
- شرطية تأثر الممسوح: ١٣١٢

- ١٣١٢ إذا كانت على الممسوح رطوبة:
- ١٣١٣ إذا لم يمكن المسح بباطن الكف:
- ١٣١٧ إذا كانت على الماسح رطوبة زائدة:
- ١٣١٧ شرطية إمرار الماسح على الممسوح:
- ١٣١٨ إذا لم يمكن حفظ الرطوبة:
- ١٣٢٢ عدم لزوم وضع اليد على الأصابع:
- ١٣٢٣ المسح على الحال:
- ١٣٢٧ تعدد الحال:
- ١٣٢٧ اعتبار الرطوبة المؤثرة في المسح على الحال:
- ١٣٢٨ ضيق الوقت غير مسون للمسح على الحال:
- ١٣٢٨ شرطية عدم التمكن من رفع الضرورات:
- ١٣٢٩ لا يجب بذل المال لرفع التقى:
- ١٣٣٠ وجوب المبادرة في محل الكلام:
- ١٣٣١ إذا كانت الضرورة هي التقى:
- ١٣٣٥ بحوث التقى:
- ١٣٣٥ اشارء
- ١٣٣٨ موارد الاستثناء:
- ١٣٤٤ التنبيه على أمرين:
- ١٣٤٤ اشارء
- ١٣٤٦ وجوه الاستدلال في محل الكلام:
- ١٣٥٤ ما يستفاد من الأخبار الآمرة بالتقى:
- ١٣٥٦ الوقوف بعرفات في اليوم الثامن:
- ١٣٥٦ اشارء
- ١٣٦٠ تنبيه:

| | |
|------|---|
| ١٣٦٥ | اعتبار عدم المندوحة في محل الكلام: |
| ١٣٦٥ | اشارة: |
| ١٣٦٦ | وجوه الاستدلال [على اعتبار عدم المندوحة حال التقية و الامثال] |
| ١٣٦٨ | ما ينبغي التنبيه عليه: |
| ١٣٧٦ | لا فرق في التقية بين الواجب و المندوب: |
| ١٣٧٦ | إذا اعتقد التقية ثم انكشف الخلاف: |
| ١٣٧٧ | دوران الأمر بين الغسل و المسح: |
| ١٣٧٨ | زوال السبب المسوغ للتقية: |
| ١٣٧٨ | إذا عمل بخلاف مذهب من يتقيه: |
| ١٣٧٩ | جواز الصب متعددا في كل غسلة: |
| ١٣٨٠ | وجوب الابتداء في الغسل بالأعلى: |
| ١٣٨٠ | كرامة الإسراف في ماء الوضوء: |
| ١٣٨١ | الإسباغ مستحب: |
| ١٣٨١ | تحديد ماء الوضوء بالمد: |
| ١٣٨٣ | جواز التوضؤ برمي بعض الأعضاء: |
| ١٣٨٣ | الإشكال في وضع الوسواسى: |
| ١٣٨٤ | إذا بالغ غير الوسواسى في غسله: |
| ١٣٨٤ | الشك في تحقق الغسل: |
| ١٣٨٥ | صب الماء زائدا على مقدار الحاجة: |
| ١٣٨٦ | فصل في شرائط الوضوء |
| ١٣٨٦ | [الأول و الثاني: إطلاق الماء و طهارته] |
| ١٣٩٠ | اشتراط الطهارة في مواضع الوضوء: |
| ١٣٩٢ | إذا قصد الوضوء بالإخراج: |
| ١٣٩٣ | الوضوء بماء القليان: |

| | |
|------|--|
| ١٣٩٣ | كيفية غسل موضع الجرح: |
| ١٣٩٤ | [الثالث] اعتبار عدم الحال على المحل:- |
| ١٣٩٤ | إشارة |
| ١٣٩٤ | عدم الاعتبار بالظن: |
| ١٣٩٤ | [الرابع إباحة الماء و ظرفه و مصبه و مكان الوضوء] |
| ١٣٩٤ | اعتبار الإباحة في الماء:- |
| ١٣٩٥ | اعتبار الإباحة في الظرف و المكان و المصب: |
| ١٣٩٧ | اشتراط الإطلاق و أخوهما واقعا:- |
| ١٣٩٧ | اشتراط الإباحة ذكرى: |
| ١٤٠٠ | الالتفات إلى الغصبية في أثناء الوضوء:- |
| ١٤٠٠ | الالتفات إلى الغصبية بعد الغسلات: |
| ١٤٠١ | ابتناء المسألة على ثبوت حق الاختصاص: |
| ١٤٠٣ | بقى هنا شيء: |
| ١٤٠٤ | صور الشك في رضي المالك: |
| ١٤٠٥ | حكم التوضؤ من الأنهار الكبار: |
| ١٤٠٨ | اغتصاب الأنهار الكبيرة غير مغير لحكمها: |
| ١٤٠٨ | حكم التوضؤ من حياض المساجد و نحوها: |
| ١٤٠٩ | إذا غير المجرى من دون اذن المالك: |
| ١٤٠٩ | إذا كان حوض المسجد وقفا على المصلين فيه: |
| ١٤٠٩ | إشارة |
| ١٤١١ | تنبيه: |
| ١٤١١ | إذا كان بعض أطراف الحوض مغصوبا: |
| ١٤١٢ | إذا كان الفضاء غصيا: |
| ١٤١٣ | استلزم الوضوء تحرير المغصوب: |

| | |
|------|---|
| ١٤١٣ | الوضوء تحت الخيمة المغصوبة: |
| ١٤١٤ | هل القصد الساذج يكفي في الحيازة: |
| ١٤١٥ | التوضؤ عند الخروج عن المغصوب: |
| ١٤١٥ | التوضؤ عند الخروج بلا قصد التخلص: |
| ١٤١٦ | إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح: |
| ١٤١٦ | الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة |
| ١٤١٦ | إشارة |
| ١٤١٦ | إذا لم يمكن التفريغ الا بالتوضؤ: |
| ١٤١٧ | التوضؤ من إناء باعتقاد الغصبية و انكشاف الخلاف: |
| ١٤١٨ | اشترط ان لا يكون الماء مستعملا في رفع الخبر: |
| ١٤١٨ | اشترط ان لا يكون هناك مانع من استعمال الماء: |
| ١٤٢١ | اشترط السعة في الوقت: |
| ١٤٢١ | إشارة |
| ١٤٢٣ | إذا توضأ و هو مأمور بالتيتم: |
| ١٤٢٥ | اعتبار المباشرة في أفعال الوضوء: |
| ١٤٢٥ | إشارة |
| ١٤٢٧ | مورد كراهة مباشرة الغير: |
| ١٤٣٣ | وظيفة العاجز عن المباشرة: |
| ١٤٣٥ | إذا توقفت الاستنابة على الأجرة: |
| ١٤٣٦ | تعيين من تجب عليه النية في الوضوء التسببي: |
| ١٤٣٧ | لا بد ان يكون المسح بيد المنوب عنه: |
| ١٤٣٨ | اعتبار الترتيب في أفعال الوضوء: |
| ١٤٣٨ | إشارة |
| ١٤٣٩ | بقي الكلام في شيء: |

| | |
|------|---|
| ١٤٣٩ | عدم اعتبار الترتيب بين أجزاء العضو: |
| ١٤٤٠ | عدم الفرق في اعتبار الترتيب بين الارتماسي والتربيني: |
| ١٤٤٠ | اشتراط الموالاة في أفعال الوضوء: |
| ١٤٤١ | إشارة |
| ١٤٤٣ | ما ذهب اليه جمع من الأصحاب (قدهم): |
| ١٤٤٤ | الوجوه المستدل بها على التفصيل بين النassi و العاًمد: |
| ١٤٤٧ | ما نسب الى المشهور في المسألة: |
| ١٤٤٨ | يقى هناك امران ينبغي التنبيه عليهم: |
| ١٤٥١ | اشتراط النية في الوضوء: |
| ١٤٥١ | إشارة |
| ١٤٥٢ | الوجوه المستدل بها على عبادية الوضوء: |
| ١٤٥٧ | هل الأمور المذكورة محققات للعبادة أو غایات؟ |
| ١٤٦٠ | عدم لزوم التلفظ بالنية: |
| ١٤٦٠ | عدم لزوم الاخطار بالبال: |
| ١٤٦٠ | كفاية وجود الداعي في القلب: |
| ١٤٦١ | لزوم الاستمرار في النية: |
| ١٤٦٢ | عدم اعتبار نية الوجوب و لا نية وجهه: |
| ١٤٦٣ | نية الواجب في موضع المندوب وبالعكس: |
| ١٤٦٤ | نية أحدهما في موضع الآخر على وجه التشريع: |
| ١٤٦٤ | نية أحدهما على وجه التقيد: |
| ١٤٦٤ | عدم اعتبار نية الرفع أو الإباحة: |
| ١٤٦٧ | لا يعتبر قصد الموجب في الوضوء: |
| ١٤٦٩ | الفارق من الوجوب الغيري و الوجوب النذرى: |
| ١٤٦٩ | الجزء السادس |

| | |
|------|--|
| ١٤٧٠ | كتاب الصلاة |
| ١٤٧٠ | اشارة |
| ١٤٧٠ | فصل في أعداد الفرائض و نوافلها |
| ١٤٧٠ | اشارة |
| ١٤٧٣ | القول في صلاة الجمعة |
| ١٤٧٣ | اشارة |
| ١٤٧٤ | الأقوال في المسألة |
| ١٤٧٥ | في المقام دعويان: |
| ١٤٧٥ | اشارة |
| ١٤٧٥ | الدعوى الأولى: |
| ١٤٧٥ | الدعوى الثانية: |
| ١٤٧٥ | استدل القائل بالوجوب التعيني في المسألة بوجوه من الكتاب و السنة. |
| ١٤٧٥ | الاستدلال بالكتاب |
| ١٤٧٨ | الاستدلال بالسنة: |
| ١٤٧٨ | اشارة |
| ١٤٧٩ | «منها»: صحيحه زراره عن أبي جعفر- ع- |
| ١٤٨٠ | □ و «منها»: صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام |
| ١٤٨٠ | و «منها»: صحيحه ثانية لزراره عن أبي جعفر الباقر- ع- |
| ١٤٨٠ | و «منها»: صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم |
| ١٤٨١ | و «منها»: صحيحه ثالثة لزراره |
| ١٤٨١ | الجواب عن الروايات: |
| ١٤٨١ | الوجوه الصالحة لل蔓عية: |
| ١٤٨١ | «منها»: أن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعینیه لشاع ذلك |
| ١٤٨٢ | «منها»: أن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعینیه |

| | |
|------|--|
| ١٤٨٤ | و «منها»: الأخبار الواردة في عدم وجوب الحضور لصلاة الجمعة |
| ١٤٨٤ | و «منها»: الروايات الواردة في أن كل جماعة |
| ١٤٨٦ | نبذة أخرى من الروايات: |
| ١٤٨٦ | الجواب عن تلك الروايات: |
| ١٤٨٩ | هل يجب الحضور لصلاة الجمعة فيما إذا أقيمت في الخارج؟ |
| ١٤٨٩ | (أما الدعوى الثانية): |
| ١٤٨٩ | إشارة |
| ١٤٩٠ | أدلة عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة |
| ١٤٩٠ | «منها»: دعوى الإجماع على عدم المشروعية من دون حضوره (ع) أو وجود منصوب من قبله. |
| ١٤٩٠ | و «منها»: دعوى أن السيرة |
| ١٤٩١ | و «منها»: أن وجوب الجمعة عند عدم حضوره |
| ١٤٩٢ | و «منها»: أن صلاة الجمعة لو قلنا بوجوبها |
| ١٤٩٣ | و «منها»: ما رواه الصدوق «قده» ياسناده عن الفضل بن شاذان |
| ١٤٩٤ | و «منها»: موثقة سماعية |
| ١٤٩٥ | و «منها»: جملة من الأخبار الواردة |
| ١٤٩٦ | و «منها»: الأخبار الواردة في أن الجمعة إذا صادفت عيادة |
| ١٤٩٨ | مقتضى الأصل |
| ١٤٩٨ | إشارة |
| ١٤٩٨ | صور الشك في المسألة |
| ١٤٩٨ | «الأولى»: ما إذا شككتنا في أن الجمعة |
| ١٤٩٩ | «الثانية»: أن نحتمل عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة |
| ١٤٩٩ | «الثالثة»: أن نشك في أن الواجب التعيني يوم الجمعة |
| ١٤٩٩ | الصلوات اليومية |
| ١٤٩٩ | إشارة |

| | |
|------|---|
| ١٥٠٠ | اعداد النوافل في غير يوم الجمعة |
| ١٥٠١ | و ينبغي التنبيه على أمور: |
| ١٥٠١ | «الأول»: ان في بعض النصوص التعبير عن نافلة العصر بأنها ثمان قبل العصر |
| ١٥٠١ | «الثاني»: جاء في بعض النصوص ان النبي (ص) لم يكن يصلى الوتيرة |
| ١٥٠١ | «الثالث»: ان في بعض الاخبار الواردة في المقام أن مجموع الفرائض و النوافل اربع و أربعون ركعة |
| ١٥٠٢ | الوتيرة يعتبر فيها الجلوس |
| ١٥٠٣ | نافلة ذات ركعتين غير الوتيرة |
| ١٥٠٤ | اعداد النوافل يوم الجمعة |
| ١٥٠٥ | سقوط نافلة الظاهرين في السفر |
| ١٥٠٦ | هل تسقط الوتيرة في السفر؟ |
| ١٥١١ | النوافل يؤتى بها ركعتين ركعتين |
| ١٥١٥ | تفصيل في جريان البراءة في المستحبات |
| ١٥١٨ | صلاة الوتر ركعة واحدة |
| ١٥١٩ | استحباب القنوت في النوافل حتى الشفع |
| ١٥٢٣ | صلاة الغفيلة |
| ١٥٢٧ | صلاة الوصيّة |
| ١٥٢٧ | الصلاه الوسطى و تعبيئتها |
| ١٥٣٠ | فصل في أوقات اليومية و نوافلها |
| ١٥٣٠ | وقت الظاهرين |
| ١٥٣٠ | إشارة |
| ١٥٣٠ | الكلام في وقت الظاهرين من حيث المبدء |
| ١٥٣٠ | إشارة |
| ١٥٣٦ | بقى في المقام أمران |
| ١٥٣٦ | «الأول»: ان الفيء بمقدار القدم و القدمين |

| | |
|------|---|
| ١٥٣٦ | «الثاني»: ان التحديد بصيرورة الظل من كل شيء سبعة في الأماكن |
| ١٥٣٧ | الكلام في وقت الظاهرين من حيث المنتهي |
| ١٥٣٨ | هل الوقت الأول وقت فضيلة؟ |
| ١٥٤٨ | الوقتان الاختصاصيان للظاهرين |
| ١٥٥٣ | منتهي وقت الظاهرين |
| ١٥٥٥ | وقت صلاة المغرب |
| ١٥٥٥ | إشارة |
| ١٥٦١ | فذلك الكلام |
| ١٥٦٢ | وقت فريضة العشاء |
| ١٥٦٢ | إشارة |
| ١٥٦٢ | مبدأ وقت العشاء |
| ١٥٦٤ | منتهي وقت العشاء |
| ١٥٦٤ | إشارة |
| ١٥٦٦ | بقى شيء |
| ١٥٦٧ | الوقت الاختصاصي للعشاءين |
| ١٥٧٠ | منتهي الوقت للمضطر |
| ١٥٧٢ | وقت فريضة الفجر من حيث المبدء |
| ١٥٧٢ | وقت فريضة الفجر من حيث المنتهي |
| ١٥٧٦ | وقت فريضة الجمعة |
| ١٥٨٢ | أوقات الفضيلة: |
| ١٥٨٢ | إشارة |
| ١٥٨٢ | [وقت الفضيلة للظاهرين] |
| ١٥٨٣ | مبدأ وقت الفضيلة للظاهرين: |
| ١٥٨٣ | إشارة |

| | |
|------|----------------------------|
| ١٥٨٨ | بقي الكلام في شيء |
| ١٥٨٨ | إشارة |
| ١٥٨٩ | نعم هناك شيء |
| ١٥٩١ | منتهي وقت الفضيلة للظاهرين |
| ١٥٩٣ | وقت الفضيلة للعشاءين |
| ١٥٩٤ | وقت الفضيلة لفرضية الفجر |
| ١٥٩٦ | طرق معرفة الزوال |
| ١٥٩٦ | إشارة |
| ١٥٩٧ | الطريق الأول |
| ١٥٩٨ | الطريق الثاني |
| ١٥٩٩ | الطريق الثالث |
| ١٦٠٠ | ما يعرف به الغروب |
| ١٦٠٠ | إشارة |
| ١٦١٣ | بقي الكلام في جهات: |
| ١٦١٣ | الجهة الأولى: |
| ١٦١٤ | الجهة الثانية: |
| ١٦١٥ | الجهة الثالثة: |
| ١٦١٥ | ما يعرف به انتصاف الليل |
| ١٦٢١ | ما يعرف به طلوع الفجر |
| ١٦٢١ | إشارة |
| ١٦٢٤ | بقي الكلام في شيء |
| ١٦٢٦ | الوقت الاختصاصي |
| ١٦٢٦ | إشارة |
| ١٦٢٧ | فهناك صور و مسائل: |

| | |
|------|--|
| ١٦٢٧ | الأولى: |
| ١٦٢٨ | الصورة الثانية: |
| ١٦٢٩ | الصورة الثالثة: |
| ١٦٣٠ | الصورة الرابعة |
| ١٦٣١ | الصورة الخامسة |
| ١٦٣٨ | حكم العدول من احدى المترتبتين إلى الأخرى |
| ١٦٣٨ | إشارة |
| ١٦٣٨ | الدول من السابقة إلى اللاحقة |
| ١٦٣٨ | الدول من اللاحقة إلى السابقة |
| ١٦٤٠ | التفرق بين الصلاتين |
| ١٦٤٦ | استحباب التعجيل في الصلاة |
| ١٦٤٨ | استحباب الغلس بصلة الفجر |
| ١٦٥٠ | قاعدة من أدرك |
| ١٦٥٠ | إشارة |
| ١٦٥٢ | يقي الكلام في شيء |
| ١٦٥٢ | إشارة |
| ١٦٥٤ | و هناك شيء |
| ١٦٥٥ | فصل في أوقات الرواتب |
| ١٦٥٥ | وقت نافلة الظاهرين |
| ١٦٥٥ | إشارة |
| ١٦٥٨ | تنبيه: |
| ١٦٦١ | وقت نافلة يوم الجمعة |
| ١٦٦١ | وقت نافلة المغرب |
| ١٦٦٥ | وقت نافلة العشاء |

| | |
|------|--|
| ١٦٦٧ | وقت نافلة الفجر |
| ١٦٦٧ | إشارة |
| ١٦٦٧ | مبدأ وقت الركعتين |
| ١٦٧٠ | منتهى الوقت لنافلة الفجر: |
| ١٦٧٣ | بقي شيء |
| ١٦٧٣ | دس نافلة الفجر في صلاة الليل |
| ١٦٧٥ | وقت نافلة الليل |
| ١٦٧٥ | إشارة |
| ١٦٧٥ | مبدأ وقت صلاة الليل |
| ١٦٧٩ | منتهى وقت صلاة الليل |
| ١٦٧٩ | إشارة |
| ١٦٨٣ | تنبيهات: |
| ١٦٨٤ | «الأول»: انا ذكرنا أن عنوان السحر لم يرد في رواية معتبرة، |
| ١٦٨٤ | «الثاني»: دلت عدة روايات على أن النبي (ص) كان يأتي بصلوة الليل متبعضًا |
| ١٦٨٦ | القول في المسافر |
| ١٦٨٨ | ان غير المسافر على أقسام: |
| ١٦٨٨ | صلوة الليل في الليالي القصار |
| ١٦٨٨ | إشارة |
| ١٦٩٠ | بقي هنا شيء |
| ١٦٩٠ | خائف الجنابة |
| ١٦٩١ | المريض: |
| ١٦٩١ | الشيخ: |
| ١٦٩٣ | الجارية التي تضعف عن الفضاء |
| ١٦٩٣ | من خشى فوات النافلة في وقتها |

| | |
|------|--|
| ١٦٩٥ | بقي شيء |
| ١٦٩٧ | الإتيان بصلوة الليل بعد طلوع الفجر |
| ١٧٠٤ | الموارد المستثناء [عن أفضلية التعجيل] |
| ١٧٠٤ | إشارة |
| ١٧٠٤ | الأول: الظهر و العصر |
| ١٧٠٥ | الثاني: الحاضرة لمن عليه الفائدة |
| ١٧٠٦ | الثالث: المنبر مع احتمال زوال العذر |
| ١٧٠٧ | الرابع: مدافعة الأخبين |
| ١٧٠٧ | إشارة |
| ١٧٠٩ | الخامس: إذا لم يكن له إقبال |
| ١٧٠٩ | السادس: انتظار الجماعة |
| ١٧١٣ | السابع: مزاحمة صلاة الليل |
| ١٧١٣ | الثامن: المسافر المستعجل |
| ١٧١٤ | التاسع: المريبة للصبي |
| ١٧١٦ | العاشر: المستحاضة الكبرى |
| ١٧١٧ | الحادي عشر: تأخير العشاء إلى ذهاب الشفق |
| ١٧١٨ | الثاني عشر: التأخير إلى المشعر للحضيض |
| ١٧١٨ | الثالث عشر: خشية الحر |
| ١٧١٩ | الرابع عشر: التائق إلى الإفطار |
| ١٧٢٠ | استحباب التعجيل في القضاء |
| ١٧٢١ | موارد وجوب التأخير: |
| ١٧٢٥ | التطوع في وقت الفريضة |
| ١٧٢٥ | إشارة |
| ١٧٢٦ | القول في جواز التطوع لمن عليه فريضة أدلية: |

| | |
|------|--|
| ١٧٢٦ | اشاره |
| ١٧٣٢ | فذلکة الكلام: |
| ١٧٣٨ | جواز التطوع لمن عليه قضاء فريضة: |
| ١٧٤٦ | نذر النافلة: |
| ١٧٤٦ | اشاره |
| ١٧٤٦ | صور نذر النافلة: |
| ١٧٤٦ | (الصورة الاولى): |
| ١٧٤٧ | (الصورة الثانية): |
| ١٧٤٨ | (الصورة الثالثة) |
| ١٧٥٠ | إيضاح: |
| ١٧٥٢ | الأوقات التي تكره فيها الصلاة: |
| ١٧٥٣ | و الكلام في المقام يقع من جهتين. |
| ١٧٥٣ | الجهة الاولى: |
| ١٧٥٠ | الجهة الثانية: |
| ١٧٦٥ | استدراكات |
| ١٧٦٧ | تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية |

التنقح في شرح العروه الوثقى المقدمة

اشارۃ

سرشناسه: خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : التنقيح في شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم بن عبد العظيم يزدي]؛ تقريرا لباحث ابو القاسم الموسوي الخوئي؛ تاليف علي الغروي.

- مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار امام الخوئی (قدس سره); [بی جا]: التو حید للنشر، ۱۴۱۸ق.= ۱۹۹۸م.= ۱۳۷۷-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئي.

شابک: ج. ۱. ۹۶۴-۸۰۳-۶۰۸۴: ج. ۲، چاپ دوم ۹۶۴-۸۰۵-۶۰۸۴: ج. ۳. چاپ سوم ۹۶۴-۸۰۵-۶۰۸۴: ج. ۴. چاپ سوم

-۹۶۴۸-۹۰۸۴-۹۶۴ ج. ۷-۰۸-۹۰۸۴-۹۶۴ ج. ۶-۹۰۸۴-۹۶۴ ج. ۵-۰۴-۹۰۸۴-۹۶۴ ج.

: ٩-٢٠-٩٠٨٤-٩٦٤ ١٠: ج. ٤-٢١-٩٠٨٤-٩٦٤ ٩. : ج. ٤-١٨-٩٠٨٤

یادداشت : عربی .

یادداشت: ج. ۱ - ۱۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت: ج. ۱، ۷، ۹، ۱۰ کتاب حاضر توسط موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس سره) منتشر شده است.

داداشت : کتابنامه..

مندرجات : ج. ١. التقليد.- ج. ٢، ٤، ٦، ٧ و ٩. الطهاره

موضوع : يزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، ١٢٤٧ - ١٣٣٨ ق. عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: غر وي، علی، ۱۲۸۰ - ۱۳۷۶.

شناسه افزو وده : بز دی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق. عروه الوثقی: شرح

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

۱۳۷۷ ۴۰۲۱۳۷۳۶۴ / BP ۱۸۳/۵ : کنگره سندی ده

۲۹۷/۳۴۲ : دیوب : بندی نده

شماره کتابشناسی ملی : ۷۸۴-۸۵۸۹

[مقدمة التحقيق]

الإحتماد، بـ

١٣

لقد كانت الأمم ترampi بهم أمواج الصلال فلا ينقدون من هوة الهاون الا و يقذفون الى أعمق منها سادت فيهم الفوضى و طنب عليهم العادات الخرافية و حكمتهم النواميس المخزية فمن دماء مهدورة و غارات متتابعة و أخلاق وحشية و نظم مهتوكة و سيل

الأمن شائق و سير الإنسانية متقهقر يعبدون الحجارة و يشربون الرنق و يقتاتون القد، اذلة خاسئين، يخافون أن يتخطفهم الناس. فظهر بينهم الرسول الأقدس «محمد» صلى الله عليه و آله حاملاً مصباح الهدایة هاتفاً بما فيه حياة البشر عامةً من الطقوس الراقية و التعاليم الإلهية و النظم المقدسة فأبطل مسعى الإلحاد و تفككت عرى الوثنية و اندرحت عادات الجاهلية و كان دستوره المتکفل للعز الخالد.

الكتاب المجيد

فإنه منبع المعارف و العلوم فاستعان به علماء العربية و فقهاء الشريعة و اتخذه الفرق الإسلامية للتدليل على ما ذهبوا إليه و ركناً إليه الفلاسفة و أساتذة الطب في المهم من هذه المباحث.

و قد جمع الصحابة كتاب الله بتمامه في إضماره خاصة أيام صاحب الدعوة الإلهية بأمر منه صلوات الله عليه و آله «١» فان تركه هذا القانون الموحى به إليه في الجرائد و العظام كما عليه المزاعم معرض للتلف و الزيادة و النقصان مع انه متکفل لأنظمة حياة الأمم و سعادتها فرسول السماء المبعوث للإصلاح لا يستسيغ ترك القرآن متفرقًا بين الصبيان و النساء.

و لم يختلف اثنان في جمع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لكتاب الله على حسب التزول «٢» وقد رأى ابن النديم مصحفاً بخط على (ع) عند أبي يعلى حمزة الحسيني يتوارثه بنو الحسن «٣» كما ختم جماعة من الصحابة القرآن عدّة مرات على النبي (ص) «٤» و يحدث محمد بن كعب القرظى ان على بن أبي طالب و عثمان و ابن مسعود ختموا القرآن و رسول الله صلی الله عليه و آله حى «٥».

وابن العربي المالكي الأندلسى لم يتأخر عما عليه صحيح الأحاديث من جمع القرآن بتمامه أيام النبي (ص) و بأمر منه فيقول كان تأليف القرآن ينزل من عند الله تعالى فيبينه النبي لكتابه و يميزه لأصحابه و يرتبه على أبوابه إلا براءة فإنه لم يذكر لهم شيئاً ليتبين للخلق ان الله تعالى يفعل ما يشاء «٦» و حدث انس بن مالك ينص على ان أربعة من الصحابة جمعوا القرآن على عهد رسول الله (ص) و هم معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبو زيد أحد عمومته و اختلفت الرواية عنه في الرابع هل هو أبو الدرداء أو أبي

(١) مستدرک الحاکم ج ٢ ص ٦١١ و مسند الطیالسی ص ٢٧٠ و المحبر لابن حبیب ص ٢٨٦ و تاریخ الشام ج ٧ ص ٢١٠ و فتح الباری ج ٩ ص ٤٤٠.

(٢) فتح الباری ج ٩ ص ٤٣ و إرشاد الساری ج ٧ ص ٤٥٩ و عمدة القارئ للعینی ج ٩ ص ٣٠٤.

(٣) الفهرست لابن النديم ص ٤٢.

(٤) تفسیر روح المعانی للآلوزی ج ١ ص ٢٤.

(٥) تفسیر القرطبی ج ١ ص ٥٨.

(٦) احکام القرآن ج ١ ص ٣٦٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی المقدمة، ص: ٢

ابن کعب «١».

و يستوضح الحاکم النیسابوری جمع القرآن على عهد الرسول (ص) من قول زید بن ثابت: كنا عند رسول الله نؤلف القرآن من الرقاع «٢» و يؤکده مجاهرة ابن عمر في جمعه القرآن و قرائته كل لیلة غير ان النبي (ص) امره بقراءته في كل شهر «٣».

لقد ظل الصحابة من بعد الرسول و التابعون من بعدهم يستقون مسائل الشريعة من الأحاديث النبوية و لما تكثرت الفروع بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم و لم يكن من تلك الدرارى اللامعة ما فيه النص عليها مال قسم من العلماء إلى الرأى والاستحسان مستندين إلى أن الشريعة معقوله المعنى و لها أصول محكمة فهمت من الكتاب و السنة فكانوا يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها البعض و لم يحجموا عن الفتوى برأيهم فيما لا يجدون نصا فيه و اشتهروا بأصحاب «الرأى و القياس» كما قيل لمقابليهم الواقفين على النصوص فحسب «أهل الظاهر» و كان أكثر أهل العراق أهل قياس و أكثر أهل الحجاز أهل حديث و على هذا كان سعيد بن المسيب يقول لربيعة بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٦هـ لما سأله عن علة الحكم: أعرافي أنت؟! «٨».

و لعل أول من غرس بذرة العمل بالقياس (عمر) فإنه يقول في كتابه

- (١) صحيح البخارى باب فضائل القرآن وفتح البارى لابن حجر ج ٩ ص ٤٤ باب من جمع القرآن.
 - (٢) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٦١١.
 - (٣) إرشاد السارى ج ٧ ص ٤٥٩.
 - (٤) تأسيس الشيعة ص ٢٨٠ للصدر الكاظمى.
 - (٥) التدريب ص ٢٤ والأوائل له ص ١١٢.
 - (٦) حاشية الزرقانى على موطاً مالك ج ١ ص ١٠.
 - (٧) تاريخ أصبغان ص ١٤٠.
 - (٨) تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٤٣٣ وفجر الإسلام ج ١ ص ٢٩٠.

إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك بنظائرها واعمد إلى أقربها عند الله تعالى وأشبهاها بالحق

وَمِنْ أَخْذِ الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانَ بْنَ ثَابَتَ الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٥٠ هـ تلقاءً منْ أَسْتَاذِه حَمَادَ بْنَ سَلِيمَانَ الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٢٠ هـ تلميذِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعَى الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٩٦ هـ^(٢) وَاعْنَاهُ عَلَى تَأْسِيسِه تلميذه أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٨٢ هـ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٨٩ هـ^(٣).

ولم يزل أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) يعرف أبا حنيفة و خامس القياس و رداء عاقبته قال له يوماً: أيهما أعظم عند الله تعالى قتل النفس التي حرم الله قتلها أم الزنا؟ قال أبو حنيفة: القتل فقال الصادق عليه السلام: فلما ذا قبل الله تعالى في القتل شاهدين وفي الزنا أربعة شهود؟! فوجم أبو حنيفة ولم يدر ما يقول.

ثم قال الصادق (ع) أيهما أعظم عند الله تعالى الصوم أم الصلاة؟

قال أبو حنيفة الصلاة فقال الصادق (ع) لما ذا تقضي المرأة الصوم أيام الحيض ولا تقضي الصلاة؟! ثم قال: يا عبد الله اتق الله ولا تقسى فانا نفقي غدا بين يدي الله تعالى نحن وأنت فنقول قال الله عز وجل وقال رسول الله (ص) و تقول أنت وأصحابك قسنا ورأينا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء ان أول من قاس إبليس إذا أمره الله بالسجود لآدم فقال أنا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين .^(٤)

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل القدم أولى بالمسح من أعلى بالمسح من أعلى «^٥» و عن النبي (ص) تفترق أمتي على بعض و سبعين فرقه أعظم فتنه على أمتي قوم يقيسون الأمور بأرائهم فيحلون الحرام و يحرمون الحلال «^٦» و قد أنكرت الشريعة المقدسة القياس و منعه بتاتا و فيه يقول أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) لأبان بن تغلب المتوفى سنة ١٤١ هـ «السنة إذا قيست محق الدين».

والقصة في ذلك انه سأله أبا عبد الله عن ديه قطع إصبع من أصابع المرأة فقال عليه السلام عشرة من الإبل قال أبان فإن قطع اثنين قال أبو عبد الله عشرون من الإبل قال أبان فإن قطع ثلاثة قال أبو عبد الله: ثلاثون من الإبل قال أبان فإن قطع أربعة قال أبو عبد الله: عشرون من الإبل.

فاستغرب أبان هذا الحكم و تعجب كثيرا أنه عراقي و شائع عند أهل العراق القياس و هو قاض بان قطع الأربع يوجب أربعين من الإبل فقال يا سبحان الله ان هذا كان تبلغنا و نحن بالعراق فنقول ما جاء به الا شيطان فعندها رفع «امام الأمة» بصيغة من القول الحق اهتدى به «أبان» إلى الطريق اللاحل وقال له: مهلا يا أبان هذا حكم الله و حكم

(١) صبح الأعشى ج ١٠ ص ١٩٤.

(٢) حجة الله البالغة ج ١ ص ١١٨.

(٣) تاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرزاق ص ٢٠٥.

(٤) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٢٢.

(٥) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٦١.

(٦) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٧٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، المقدمة، ص: ٤

رسوله ان المرأة تعامل الرجل إلى ثلثي الديه فإذا بلغت رجعت الى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس و السنة إذا قيست محق الدين «^١».

ولم يتبع عن هذا الحكم سعيد بن المسيب و مالك و جمهور أهل المدينة «^٢» ففي الحديث ان ربيعة يسأل سعيد بن المسيب عن ديه إصبع المرأة فيقول له عشرة من الإبل قال كم في اثنين قال عشرون من الإبل قال كم في ثلاثة قال ثلاثون من الإبل قال كم في أربع قال عشرون من الإبل. فقال ربيعة: حين عظم جرحها و اشتدت مصيغتها نقص عقلها قال سعيد: أعرaci أنت؟! قال ربيعة عالم متثبت أو جاهل متعلم قال يا ابن أخي أنها السنة «^٣».

و أبو حنيفة مع ما يرى لنفسه المكانة العلمية لم يعدم الانتفاع من الإمام الصادق (ع) و الاقتباس من اثاره اللامعة «^٤» كما حظى من

قبل بابيه أبي جعفر الباقر عليه السلام «٥».

□

و كان مالك بن انس امام المالكية يكثر من إطراء أبي عبد الله جعفر ابن محمد (ع) فيقول: كنت اختلف زمانا إلى جعفر بن محمد الصادق (ع) فما رأيته إلا صائما أو مصليا أو قارئا للقرآن و ما رأيته الا على طهارة «٦» و لا يتكلم فيما لا يعيشه و هو من العلماء الزهاد الذين يخشون الله و يتقونه حق تقاته «٧» و من هنا كان يرجع إليه في مشكلات الشريعة «٨» و إنكار الذهبي روایة مالك عن «٩» محکوم بشهادة الاعلام.

عصر الأمويين

لقد بقى علماء الحديث ردحا من الزمن بين حفظه أولا و تدوينه ثانيا حتى أيام الحكم الأموي الذي يصفه احمد أمين بقوله: لم يكن الحكم الأموي حكما إسلاميا يسوى فيه بين الناس و يكافى فيه المحسن عربيا كان أم مولى و لم يكن الحكم خدمة للرعية على السواد و انما كان الحكم عربيا و الحكم خدمة للعرب على حساب غيرهم و كان تسود العرب فيه التزعة الجاهلية لا التزعة الإسلامية «١٠».

ويقول جرجى زيدان: يعد انتقال الدولة الإسلامية إلى بنى أمية انقلابا عظيما في تاريخ الأمة الإسلامية لأنها كانت في زمن الخلفاء الراشدين خلافة دينية فصارت في أيامهم ملكا عضوضا و كانت شورية فصارت ارثية و يعتقد

- (١) التهذيب للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤١ طبعة إيران و المحاسن للبرقى ج ١ ص ٢١٤ و رواه مالك في الموطأ ج ٣ ص ٦٥.
- (٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٦.
- (٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٦.
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٩٦.
- (٥) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ و اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١٧٦ للسيوطى.
- (٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ٢٣٢ و تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٠٣.
- (٧) شرح الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٢٣٢.
- (٨) تاريخ القضاء في الإسلام ص ٦٢.
- (٩) ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٩٢ طبعة مصر.
- (١٠) ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٩٢ طبعة مصر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، المقدمة، ص: ٥

المسلمون عدم أحقيّة معاویة للخلافة لانه طليق لا تحل له و لم يعتنق الإسلام إلا كرها «١».

لم يهتم الخليفة في عهد الدولة الأموية بشيء من شؤون التشريع الا- قليلا كعمر بن عبد العزيز فالتشريع لم يرق تحت حمايتهم و رعايتهم كالذى كان في عهد الدولة العباسية و لم يبذل الأمويون محاولة في صبغ تشريعهم صبغة رسمية فلا ترى في الدولة الأموية مثل أبي يوسف في الدولة العباسية يحمي الخلفاء و يؤيدونه في التشريع و يوثقون الصلة بينه وبينهم و بينه وبين قضاة الأمصار و لا ترى من المشرعين من اتصل بالآمويين الا- قليلا كالزهري «٢» و في العصر الأموي كان المرجع في الفتيا أهل المدينة و لم يقطع الخليفاء امرا دونهم كما ان فقهاء هذا العصر لم يخلفوا آثارا في الفقه مكتوبة فإنها ظهرت في العصر العباسى «٣»

لما جاء عصر العباسي الأول سنة ١٣٢ و قد اكتسح حکومة الأمويين شجع الخلفاء الحركة العلمية و مدوا أربابها بسلطانهم فانتعشت العلوم الدينية في ظلهم و ترجمت الكتب من اللغات الأجنبية إلى العربية و كانت حركة النهوض أسرع إلى العلوم الشرعية من غيرها لأنهم فرضوا أحقيتهم بالأمر من غيرهم لانتسابهم إلى البيت الأموي و انهم سيشيدون على اطلال حکومة الموسومة بالزنقة عند أهل الصلاح نظاما منطقيا على سنة الرسول الأعظم صلی الله عليه و آله و أحکام الدين الإلهي «٤».

لما انتظم أمر الدولة العباسية ظهر الجدل و الخلاف و اتسع المجال للعقل خاف المنصور الدوانيقى من جراء ذلك تشتيت أمر الشريعة و دخول الفوضى في الأحكام فأمر أنس بن مالك أن يكتب له كتابا يتوجب فيه رخص ابن عباس و شدائد ابن عمر فكتب (الموطأ) و أراد المنصور أن يحمل الناس على العمل به كما حمل عثمان الناس على العمل بالمصحف و فتر مالك من عزمه بدعوى أن الناس بعد رسول الله (ص) على هدى فطبأ المنصور عن إمضاء فكرته «٥» و تحكمي هذه القصة عن الرشيد معه و انه أراد تعليق الموطأ على الكعبة فلم يوافقه مالك «٦».

و كل منهما يجهل ما عند «الصادق ع» من فقه الشريعة المستقى من اللوح المحفوظ و فنون المعارف و تأویل القرآن المجيد و أسرار الطبائع و جوامع التاريخ سجلت اعترافهما بذلك.

في هذا العصر تمكّن استنباط الأحكام و استقرت أصوله و سمى أهله بالفقهاء و يرتئى الموقف أحمد المكي الحنفي ان أبي حنيفة أول من دون الفقه و رتب أبوابه «٧».

لكن شافعيه الرازي لم تهضم هذه الدعوى فأخذ يناقشه الحساب بأنه ان أراد من التدوين التصنيف فلم يثبت له شيء و انما أصحابه الذين صنفوا و ان أراد التفريع فقد سبقه إليه الصحابة و التابعون «٨».

(١) آداب اللغة العربية ج ١ ص ١٩٢.

(٢) فجر الإسلام ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) آداب اللغة العربية ج ١ ص ٢٠٨.

(٤) تاريخ الفلسفة الإسلامية ص ٢٠٣.

(٥) تاريخ القضاء في الإسلام ص ٣٩.

(٦) طبقات المالكية ص ٣٠.

(٧) مناقب أبي حنيفة ج ١ ص ١٣٦ طبعة حيدرآباد.

(٨) مناقب الشافعى ص ٤٤٠.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی المقدمة، ص: ٦

العصر العباسي الثاني

في العصر العباسي الثاني سنة ٣٣٢ ظهر المجتهدون من فقهاء الإسلام و كانوا لهم مذاهب نسبة إليهم غير أنها لم تستمر تجاه المذاهب الأربع التي أوقفت الاجتهد عند حدتها كما قصر التقليد على أربابها و اندرس اثر المقلدين لسوادهم و سد الناس بباب الاجتهد «١» بالرغم من عدم خضوع جملة من محققى علماء السنة لذلك مدعين فتح باب الاجتهد «٢» و ادعى بعضهم ان من الجرأة على الله عز و جل و على رسوله و شريعته حصر فضل الله تعالى على بعض خلقه و قصر فهم أحکام الشريعة على طائفه خاصة «٣» و يذهب محمد فريد و جدي الى ان باب الاجتهد و الاستنباط من الكتاب و السنة مفتوح الى يوم القيمة و لكن قصور إفهام جملة من البارزين اضطرهم الى ستر هذا القصور بدعوى الانسداد «٤».

عصر المذاهب في الأربعة

اختلف في الأسباب التي أوجبت حصر المذاهب في الأربعة فالذى عليه ياقوت الحموي ان القادر العباسى المتخلّف سنة ٣٨١ هـ أمر أربعة من علماء الإسلام ان يصنف كل واحد منهم مختصرا على مذهبه فصنف الماوردي الشافعى الإقناع و صنف أبو الحسين القدوسي مختصرا على مذهب أبي حنيفة و صنف أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكى مختصرا ولم يعرف من صنف له على مذهب احمد بن حنبل و لما عرضت على القادر قبلها و امضى العمل عليها «٥».

ويحدث ملا عبد الله المعروف بال Afridi تلميذ المجلسى فى رياض العلماء اتفاق رؤساء الأمة فى زمان علم الهدى الشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ على تقليل الآراء فى الأحكام الشرعية لثلا يوجب كثرة الخلاف قلة الوثوق بالشريعة المقدسة فتلحق بالأنجيل المبتدعة و لحصر ذلك عينوا مبلغا من المال فكل طائفه تدفعه يقرر مذهبها رسميًا فاستطاع أرباب المذاهب الأربعة ان يدفعوا ذلك المقدار من المال لوفر عدتهم و عددهم و تأخر غيرهم و لم يوفق الشيعة الإمامية على هذا و عجز الشريف المرتضى عن اقناعهم فتقررت المذاهب الأربعة عند الدولة رسميًا و درس غيرها.

و هذه الحكاية لا تبعد عما حكاه الحموي لأن الشريف المرتضى عاصر القادر بالله فى كثير من السنين فيمكن أن ترثى الدولة مالا خطيرا لقطع المعاذير و تقليل الآراء كما ان من المحتمل ان القادر بالله غرس هذه البذرة و تم نتاجها و تحكمت أصولها فى زمن الملك «بيرس» الذى يحدث المقريزى عنه بقوله:

لما كانت سلطنة الملك الظاهر «بيرس البندقدارى» ولی بمصر القاهرة أربعة قضاة شافعی و مالکی و حنفی و حنبلی و استمر ذلك من سنة ٦٦٥ هـ حتى لم يبق من مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة و عقيدة الأشعري أبي الحسن على ابن إسماعيل و عملت لأهل المدارس و الرابط فى سائر ممالك الإسلام و عودى من تذهب بغيرها و أنكر عليه و لم يول قاض و لا قبلت شهادة أحد و لا

(١) تاريخ الإسلام السياسي ج ٣ ص ٣٣٨.

(٢) تحفة المحتاج ج ٤ ص ٣٧٦.

(٣) حصول المؤمول من علم الأصول ص ١٨٦.

(٤) دائرة المعارف مادة جهد.

(٥) معجم الأدباء ج ١٥ ص ٥٤ الطبعة الثانية.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، المقدمة، ص: ٧

قدم للخطابة والإمامية والتدريس ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب و افتى فقهاء الإسلام طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب و تحريم ما عدتها و العمل على هذا الى اليوم «١» هذه لمعة مختصرة من نشوء اجتهاد المسلمين في الفقه و ارتقائه.

الاجتهاد عند الإمامية

ان أصحابنا الإمامية قد أذعنوا لقانون الخلافة الإلهية الكبرى التي لم يزل صاحب الدعوة (ص) طليئة حياته يجاهر بالتنويه بها و أوقف أصحابه في مواطن عديدة على أسماء من يلى أمر الأمة من بعده من أبنائه الأقدسین بعد سيد الأووصياء أمير المؤمنین (ع) و أوضح ما منحهم البارى عز و جل به من العلم باسرار الطبائع و حوادث الكون من خير و شر و كان الأصحاب يتحفظون بما تحملوه عن أئمتهم عليهم السلام من الأحاديث في فقه الشريعة و أثارها حتى ان ابان بن تغلب و هو راو واحد حدث عن أبي عبد الله عليه السلام بثلاثين

الف حديث «٢» و تضافر النقل ان أربعة آلاف رجل من المشتهرين بالعلم جمعوا من أجوبة مسائله أربعمائة كتاب عرفت بالأصول الأربعمائة «٣» كلهم من أهل العراق و الحجاز و الشام و خراسان «٤».

و هذا غير ما دون عن السجاد و الباقر و الأئمة بعد الصادق عليه السلام فقد جمع أصحابهم فيما تحملوه من أحاديثهم ما يزيد على الأصول الأربعمائة بكثير «٥» و لم تزل تلکم الأحاديث محظوظا بها في موسوعات هامة كالالأصول الأربع:

«الأول من الأصول»: الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفى ببغداد سنة ٣٢٩ هـ ألفه في حياة السفراء عن الإمام المنتظر عجل الله فرجه و يحكى ملا خليل القزويني في شرح الكافي انه عرض على «ولي العصر» عليه السلام فاستحسن و في نص الشهيد الأول محمد بن مكي المستشهد سنة ٧٨٦ هـ زيادة أحاديثه على الصحاح الستة فقد أحصيت أحاديثه إلى ستة عشر الف و مائة و تسعة و تسعين حديثا مع ان أحاديث البخاري بحذف المكرر أربعة آلاف و مثله صحيح مسلم بحذف المكرر وأحاديث الموطأ و سنن الترمذى و النساءى لا تبلغ عدد صحيح مسلم.

على ان الشيخ الكليني كما يقول عنه الوحيد البهبهانى المتوفى سنة ١٢٠٨ هـ عانى في جمعه المشاق بمسافرته الى البلدان و الأقطار و اجتماعه بشيوخ الإجازات و قرب عصره من أرباب الأصول الأربعائة و الكتب المعول عليها و مضى له على تأليفه عشرون سنة «٦».

«الثاني من الأصول»: من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفى بالرى سنة ٣٨١ هـ «الثالث و الرابع من الأصول»: التهذيب والاستبصار، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى والمدفون بداره في النجف الأشرف سنة ٤٦٠ هـ وقد جمع هذه الأصول الأربع مع زيادة بعض الشرح عليها من

(١) الخطط المقريزية ج ٤ ص ١٤١.

(٢) الوجيز للبهبهانى.

(٣) المعتبر للمحقق ص ٥.

(٤) مقدمة الذكرى للشهيد الأول.

(٥) نهاية الدراء للسيد الصدر، ص ٢١٣ و الدراء ص ٤٠.

(٦) نهاية الدراء ص ٢٢٠ للسيد الصدر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی المقدمة، ص: ٨

بعض الاخبار ملا محسن الكاشی المعروف بالفيض المتوفى في كاشان سنة ١٠٩١ هـ في كتاب أسماء «الوافى» كما جمع تلك الأصول الأربع مع الزيادة عليها من كتب اخرى محمد بن الحسن الحر العاملی المتوفى بمشهد أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام سنة ١٠٤ هـ في كتاب أسماء الوسائل و استدرك عليه ما فاته محمد الحسين النوری المتوفى في النجف الأشرف سنة ١٣٢٠ هـ في كتاب أسماء المستدرک.

و أما المجلسي الثاني محمد باقر بن المجلسي الأول محمد تقى المتوفى بآصفهان سنة ١١١٠ هـ فقد توفرت لديه جوامع الأخبار مع ما كتبه علماء السنة في الحديث و الفقه و الرجال و السيرة و الفلسفة بمساعدة الملوك الصفویة فأودعها في دائرة المعارف المحمدية المسماة بـ (البحار) في ست و عشرين مجلدا و هذه الكتب التي أمعنا إليها كلها مطبوعة و منتشرة في الأفاق.

أول من فتح باب الاستنباط

لقد استمر الحال بحفظ الحديث و تدوينه منذ عصر المعصومين عليهم السلام إلى أن وقعت الغيبة الكبرى بوفاة أبي الحسن على بن محمد السمرى في النصف من شعبان سنة ٣٢٩ هـ في بغداد و في هذا العصر دونت فروع الفقه الجعفرى و أول من فتح باب استنباط

الفروع من أدلتها و هذبها الشيخ الجليل محمد بن احمد بن الجنيد أبو على الكاتب الإسکافی «١» المعاصر لأبی جعفر محمد بن يعقوب الكلینی و الشیخ الصدوق علی بن بابویه المتوفی سنة ٣٢٩ و المدفون «بقم».

الاجتہاد فی القرون السابقة

فابن الجنيد هو الذى كتب الفروع الفقهية و عقد لها الأبواب فى كتابه (تهذیب الشیعه) و كتاب (الأحمدی) في الفقه المحمدي و نبه على أصول المسائل و بين ما يقتضيه مذهب الإمامية بعد ان ذكر أصول جميع المسائل فإن كانت المسألة ظاهرة اقتنع فيها بمجرد ذكر الفتوى و ان كانت مشكلة أوّما إلى تعليلها و وجه دليلها و ان اختللت أقوال العلماء فيها ذكرها: علیلها و الصحيح منها و الأصح و الأقوى و الظاهر و الأظهر.

و اقتضى أثره الحسن بن علی بن أبی عقیل المعروف بالعمانی الحذاء «٢» كان وجها من وجوه الإمامية و شیخ فقهائهم و المتكلم المناظر في الفقه و المحقق في العلوم الشرعية عاصر الشیخ محمد بن يعقوب الكلینی و الصدوق علی بن بابویه «٣» و كان الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان يکثر الثناء علیه «٤» و يقول أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسي هو من فضلاء الإمامية المتكلمين و استجازه بالكتابۃ أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن

(١) فی إجازة السيد حسن الصدر للشیخ آقا بزرگ الطهرانی: توفی ابن الجنید سنة ٣٨١ ه و فی قصص العلماء ص ٣٢٥ کان من مشايخ المفید و معاصر العمانی و المعز البويهی و له أجوبة مسائل المعز البويهی و ذکر ملا عبد الله التونی فی الوافیة انه رجع

(٢) فی ریاض العلماء: العمانی بضم العین المهمّلة و تشید المیم بعدها الف و فی آخره نون نسبة الى عمان ناحیة معروفة يسكنها الخوارج واقعه بين الیمن و فارس و کرمان و عمان بالقرب من (صحار) و الحذاء بالحاء المهمّلة و تشید الذال المعجمة ثم الالف الممدودة نسبة الى عمل الحذاء و بیعه.

(٣) تأسیس الشیعه ص ٣٠٢ و الفوائد المدنیة ص ٣٠.

(٤) رجال النجاشی ص ٣٦ طبعة الهند.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، المقدمة، ص: ٩

موسى بن قولویه صاحب کامل الزيارة المتوفی سنة ٣٦٩ ه و المدفون فی رواق مشهد الامام موسی بن جعفر «١» فكتب اليه ابن عقیل بإجازة كتابه (المتمسک بحبل آل الرسول) و بسائر کتبه «٢».

و تابعهما «٣» فی استخراج المسائل الفقهیة شیخ الطائفه و المناضل عن مذهبهم مع مهاره في الجدل و بصیرة فی مناظرة أهل كل عقيدة مع الجلاله و العظمه «٤» و حسن البيان و الصبر مع الخصم «٥» المخاطب من صاحب العصر عجل الله فرجه بالأخ الولی المخلص فی ودنا الشیخ المفید «٦» و هو محمد بن النعمان العکبری المتوفی ببغداد سنة ٤١٣ ه المدفون فی داره سنین ثم نقل الى مشهد الامام موسی بن جعفر عليه السلام.

و كان كتابة «المقنعة» مدار الدراسة بين العلماء. يحدث الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید الحلی عن السيد محیی الدین ابن زهره انهقرأ المجلد الأول من المقنعة للشیخ المفید و معظم المجلد الثاني فی سنة ٥٨٤ ه و لم یبلغ عشرين سنة على عمه الشیخ الطاهر أبی المکارم حمزه بن زهره الحسینی و قد نیف على السبعين و أخبره أنه قرأه بتمامه و لم یبلغ العشرين سنة على الشیخ المکین أبی منصور محمد بن الحسن بن منصور النقاش الموصلى و هو طاعن فی السن و أخبره أنه قرأه على الشیخ المکین أبی الوفاء المحمدي الموصلى فی أول عمره و النقیب طاعن فی السن و أخبره أنه قرأه فی أول عمره على المؤلف رضی الله عنه «٧».

و بمثل هذه القراءة صدرت من نجم الدین ابن نما عن والده عن محمد ابن جعفر المشهدی عن الشیخ المکین أبی منصور محمد بن

الحسن بن منصور النقاش الموصلى عن النقيب المحمدى الموصلى عن الشيخ المفید «٨». و على هذا الضوء ألف علم الهدى الشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ الناصريات و الانتصار فى الفقه المقارن و الف الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ «المبسوط» و كان حافلا بالفروع الفقهية و ناظر أهل السنة فى كتابه «الخلاف» مع بسط فى الأدلة و كتابه «النهاية» محل انتظار العلماء فى التدریس كالشراع للمحقق الحالى فى العصر الحاضر و بهذه المناسبة كان لها شروح متعددة.

و ألف محمد بن احمد بن إدريس الحالى المتوفى سنة ٥٩٨ هـ السرائر و المحقق نجم الدين جعفر بن يحيى الحالى المتوفى سنة ٥٧٦ هـ الشرائع و مختصر النافع و المعتبر فى الفقه المقارن و العلامه الحسن بن يوسف بن المطهر الحالى المتوفى سنة ٧٢٦ هـ القواعد و التحرير و الإرشاد و التذكرة و المنتهی كلاهما فى الفقه المقارن و الشهيد الأول محمد بن مکى بن محمد العاملی المتوفى قتلا سنة ٧٨٦ هـ الذکری و القواعد و غيرها و الشهید الثانی علی بن احمد العاملی المتوفى قتلا سنة ٩٦٦ هـ المسالك و روض الجنان و غيرها. و اقتفى العلماء من أصحابنا الإمامية هذا الأثر من تدوین مسائل الفقه حسب ما ادى اليه اجتهادهم مع تحقيق عميق و مهارة في استنباط الفروع مائلين

- (١) قصص العلماء ص ٣٢٤ للتنکابنى.
- (٢) روضات الجنات ص ١٦٨ الطبع الأول.
- (٣) الفوائد المدنیة ص ٣٠.
- (٤) مرآة الجنان لليافعى الحنبلی ج ٣ ص ٢٨.
- (٥) الإمتع و المؤانسة لأبی حیان التوحیدی ج ١ ص ١٤١.
- (٦) نسختی التوقيع من الحجۃ (ع) إلیه.
- (٧) اجازة صاحب المعالم البحار ج ٢٦ ص ١٠٧.
- (٨) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٣٦٩.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، المقدمة، ص: ١٠

عن جادة القياس المكذبة باشواك الخطأ و التضليل مستضيئين في ذلك بأحاديث أئمتهما الذين لا ينطقون عن الهوى و انما هو تعليم من (عزيز علیم) بما أودعه فيهم من القوة القدسية النورية التي بها تمكنا من استعلام ما يحدث في الكائنات و هي المعبر عنها بروح القدس في بعض الاخبار.

الجامعة الكبرى للشيعة

كانت مدينة النجف الأشرف الجامعة الوحيدة بين البلدان لدرس الفنون و المعرفات الإلهية منذ هبط إليها شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي بعد أن لاقى ببغداد من الحنابلة غصضا و كابد مالا يغض الطرف عنه يوم هجموا على داره بالكرخ سنة ٤٤٨ و أحرقوا كتبه و آثاره و نهبوا داره «١» و جرى لهم مع شیخه المفید محمد بن محمد بن النعمان ما هو أفضع و أشنع حتى أخرجه عميد الجيوش الى خارج بغداد في سنة ٣٩٣ و سنة ٣٩٨ غير ان شفاعة على بن مزيد أرجعته الى مقره ببغداد «٢» كما نهبوا دار الشريف المرتضى في سنة ٤٢٢ و قتلوا جماعة من الشيعة.

في سنة ٤٤٨ حل الشيخ الطوسي هذه البقعة المغمورة بالفيوضات الإلهية ببركات باب مدينة علم الرسول فانضوى إليه أهل الفضيلة من قطنها قبلها للاقتباس من اثاره و الاستضاءة من معارفه التي حبا المهيمن سبحانه بها و تزاحمت العلماء على الانتهاء من بحثه

المتوج باسرار أهل البيت (ع) و كانت حلقات مجالس الدراسة و روایة الحديث في أيامه و ثیقہ الاطرف وأصبحت «النجف» مركزاً للزعامة العلمية و جامعه کبرى لنشر الفقه و الأصول و الحديث و التفسير و الفلسفة العالية و الرجال و الأدب و لم تكن الدراسة فيها على نهج ترتيب الصفوں و التدرج من صف آخر يتلقى التلميذ دروسه من أستاذه على حسب المنهج المقرر له لا يخطاه.

و إنما هناك حلقات تضم الفاضل و الأفضل و غيرهما يلقى عليهم الأستاذ نتيجة بحثه عن أدلة الأحكام و تضارب الأقوال فيوتفق بين الجميع بثاقب فکرہ و الملکۃ المرتكزة فيه و يجزم بما ينفع عنده فيفيضه على الطلاب و بهذا تجلی مقدرة الأستاذ العلمیہ كما یعرف مبلغ التلميذ من الفضیلہ و حتى إذا تمكنت فيه ملکۃ استنباط الفروع من أصولها یمنحه الأستاذ الشهادۃ بالاجتهاد فیئوب إلى بلاده حاملًا من تلك الجامعة الكبرى «النجف الأشرف» ما هو أعز عنده من كل نفیس للتبشير و الدعوة إلى دین التوحید دین السلام و الأمان دین التضامن و العطف دین الإخاء و الحریة و به یسترشد الضال و یتفقہ الجاھل و یقام الأمت و الأود و یکون هو الفرد الأکمل لقوله تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^٣.

و لقد تخرج من هذه الجامعة مئات العلماء الاعلام الذين حازوا بفضل جدهم و سعيهم أقصى مراتب الاجتهاد و آثارهم في الفقه و الأصول و العقائد و التفسير و الفلسفة و الرجال كلها موجودة احتفظت بها رجال العلم و الأدب و قد سدت فراغاً كبيراً في المكتبة العربية.

و الفضل في نشرها و تسهيل الوصول إليها يعود إلى الأمة الفارسية المركزية على التشيع الصحيح فإنها التي أخرجت من المطابع آلافاً منها في مختلف الفنون و لو لا هذه الأمة الساهرة لما فيه حياة المذهب لأنها التشيع من أصله لا زالت مکلوءة بنظرات رحيمه من (حجۃ العصر) عجل الله فرجه و لما أجاب شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي داعي السماء في سنة

(١) كامل ابن الأثير ج ٩ ص ٦١ و ص ٧١ و ص ٢٢٢.

(٢) كامل ابن الأثير ج ٩ ص ٦٩ و ص ٧١ و المنتظم ج ٧ ص ٢٣٨.

(٣) التوبة: ١٢٢

التنقیح فی شرح العروة الوثقی المقدمة، ص: ١١

٤٦٠هـ بعد ان أقام في النجف الثاني عشر سنة قام ولده أبو على الحسن ابن محمد مكانه فانعکف عليه العلماء للاقتباس من معارفه فاستجازه ذوو الفضل في روایة الحديث و استشهادوه على ما تحلووا به من ملکۃ الاجتهاد الصحيح و أمالیه المطبوع مع أمالی أبيه يصور الحقيقة باجلی مظاهرها.

الاجتہاد المعاصر

و استمرت الهجرة إلى «النجف» من ذلك العهد إلى العصر الحاضر و ان تحلت باعلام الإمامية «الحلة و الحائر و سامراء» في فترة من الزمن لكن حلقات الدراسة في هذه (الجامعة) متواصلة و لا يتحمل المقام وصف الثقافة في تلك العصور متسللاً إلى أيام السيد بحر العلوم فالشيخ الأـکبر كاشف الغطاء إلى مجدد المذهب في كتابه الحاوی لما حرر من مسائل الشریعہ مع تحقيق عمیق «صاحب الجوادر» فأذعن أولوا النهى بفضله و تسابقوا إلى اختزان جواهره و الاقتباس من آرائه الثاقبة.

و حيث ان المولى تعالىت أیاديه لم يخل الأرض من مصلح مجاهر بالدعوه الإلهیه یزیح الأوهام و یدعو الى سیل ربه بالحكمة و یرشد إلى الطریقة المثلی غمر الفیض الربوی شخصیة شیخنا «الأنصاری» و منحته المشیئة القدسیة مواهب میزته على من تقدمه من الاعلام فكان مرموقاً في الفضائل جماعة.

لذلك اتخد رواد المعارف كتابیه «الرسائل» في أصول الفقه و «المتاجر» في الفقه الجعفری أساس التعليم و الدراسة العالية و أكثر

المحققون من تلامذته و غيرهم من التعليق عليهم و التنبیه علی ما فيهمما من دقائق العلم . و كان للدراسة فيهما أيام شیخ المحققین المولی محمد کاظم الخراسانی نور الله ضریحه سوق رابع فلقد هبط هذه المدینه (النجف) في أيامه الجم الغیر من العلماء للاستضاءة من آرائه و تحقیقاته و قام من بعده أستاذة الفن من الاعلام المحققین یفیضون على الطالب ما انتهیوه من بحر علم آل حتی انتهى الدور الى فخر المحققین و عمدة الفقهاء المبرزین «السید أبو القاسم الخوئی» الممیز من المولی الجلیل تعالیت نعماؤه بالذکاء المتقد و اصابة الرأی و لا- اغالی إذا قلت: باحث أرباب المعقول ففاقهم و دارس الأصولین فأذعنوا له و جرى مع المفسرین فحاز قصب السبق و ناظر المتكلمين ففلجهم و كتابه في مقدمة التفسیر «البيان» حافل بما لم تصل إليه أفکار النابھین و لم یسبقه المتقدمون في كثير مما کشف الغطاء عنه.

فلقد غاص بحر الشریعة و استخرج لثالثه الناصعة و لمس الحقائق الراھنة و أماتا الستار عن کثير مما أشكل على الفحول و الأکابر و أوضح السبیل إلى تفاریع المسائل و أنار المنهج إلى درس کلیات الفنون فلذلك كان مقصد المهاجرين من العلماء لدرس أصول الشریعة و فقهها.

و محاضراته في حل «فروع العروة الوثقی» تشهد له بفقاهة عالیة و استنباط دقیق.

و قد أحکم اسرار فصولها و نظم دراریها بیان سهل و عباره أنيقة. العلم الفرد و المجتهد الأوحد حجۃ الله الواضحة و بینته اللامعة المحقق «المیرزا علی الغروی التبریزی» لا زال مغمورا باللطف الربوی فجدیر بمنتعج الحقائق المسابقة إلى الاحتفاظ بتقریراته لدرس الأستاذ الأکبر «السید الخوئی» المسمّاة «بالتنقیح» و لا بد من منحه المولی سبحانه ذکاء وقادا و فطنه مصیبة و حافظة قویة ألحقته بالحافظ المعدودین فكان موئل رواد العلم بين من یستوضح منه ما لم تصل اليه فاکرته و بین من ینسخ ما جمعه من ثمرات بحوث أستاذته فإلى الباری عز و جل ابتهل بادامه عنایته بهذه الشخصية اللامعة ليرتوى طالب المعرف من غير آرائه و یستضیء رواد الحقائق بثاقب أفکاره، مد الله تبارك و تعالى في أيامه الزاهیة و أفضى عليه لطفه الذي يلحظه بالعلماء المحققین «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَا لَهَدِيْنَهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ».

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١

الجزء الأول

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلِهِ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ

تاریخ الاجتہاد

اشارة

لقد كانت الأمم تترامي بهم أمواج الضلال فلا- ينقدون من هوة الھوان الا و يقذفون إلى أعمق منها سادت فيهم الفوضى و طبیعتهم العادات الخرافیة و حکمتهم النوامیس المخزیة فمن دماء مھدوره و غارات متتابعة و أخلاق وحشیة و نظم مهتوکه و سیبل الأمان شائک و سیر الإنسانية متقهقر يعبدون الحجارة و يشربون الرنق و یقتاتون القد، اذله خاسئین، یخافون أن یتختطفهم الناس. ظهر بينهم الرسول الأقدس «محمد» صلی الله علیه و آله حاملًا مصباح الھدایة هاتفا بما فيه حیاة البشر عامة من الطقوس الراقیة و تعالیم الإلهیة و النظم المقدسة فأبطل مسعى الإلحاد و تفكکت عرى الوثنیة و اندحرت عادات الجahلیة و كان دستوره المتكفل للعز

الخالد.

الكتاب المجيد

فإنه منبع المعارف والعلوم فاستعان به علماء العربية وفقهاء الشريعة واتخذه الفرق الإسلامية للتدليل على ما ذهبوا إليه ورَكِنَ إِلَيْهِ الفلاسفة وأساتذة الطب في المهم من هذه المباحث.

وقد جمع الصحابة كتاب الله بتمامه في إضماره خاصة أيام صاحب الدعوة الإلهية بأمر منه صلوات الله عليه وآلها «١» فان تركه هذا القانون الموحى به إليه في الجرائد والمعظام كما عليه المزاعم معرض للتلف والزيادة والنقصان مع انه متکفل لأنظمة حياة الأمم وسعادتها فرسول السماء المبعوث للإصلاح لا يستسيغ ترك القرآن متفرقًا بين الصبيان والنساء.

ولم يختلف اثنان في جمع أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام لكتاب الله على حسب التزول «٢» وقد رأى ابن النديم مصحفاً بخط على (ع) عند أبي يعلى حمزة الحسيني يتوارثه بنو الحسن «٣» كما ختم جماعة من الصحابة القرآن عده مرات على النبي (ص) «٤» ويحدث محمد بن كعب القرظى ان على بن أبي طالب وعثمان وابن مسعود ختموا القرآن ورسول الله صلى الله عليه وآله حى «٥».

وابن العربي المالكي الأندلسى لم يتأخر عما عليه صحيح الأحاديث من جمع القرآن بتمامه أيام النبي (ص) وبأمر منه فيقول كان تأليف القرآن يتزل من عند الله تعالى فيبينه النبي لكتابه ويميزه لأصحابه ويرتبه على أبوابه إلا براءة فإنه لم يذكر لهم شيئاً ليتبين للخلق أن الله تعالى يفعل ما يشاء «٦» وحديث انس بن مالك ينص على أن أربعة من الصحابة جمعوا القرآن على عهد رسول الله (ص) وهم معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد أحد عمومته و اختلفت الرواية عنه في الرابع هل هو أبو الدرداء أو أبي

(١) مستدرک الحاکم ج ٢ ص ٦١١ و مسند الطیالسی ص ٢٧٠ و المحبر لابن حبیب ص ٢٨٦ و تاریخ الشام ج ٧ ص ٢١٠ و فتح الباری ج ٩ ص ٤٤٠.

(٢) فتح الباری ج ٩ ص ٤٣ و إرشاد الساری ج ٧ ص ٤٥٩ و عمدۃ القارئ للعینی ج ٩ ص ٣٠٤.

(٣) الفهرست لابن النديم ص ٤٢.

(٤) تفسیر روح المعانی للآلوسی ج ١ ص ٢٤.

(٥) تفسیر القرطبی ج ١ ص ٥٨.

(٦) احکام القرآن ج ١ ص ٣٦٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢
ابن کعب «١».

ويستوضّح الحاکم النيسابوری جمع القرآن على عهد الرسول (ص) من قول زيد بن ثابت: كنا عند رسول الله نؤلف القرآن من الرقاع «٢» و يؤکدھ مجاهرة ابن عمر في جمعه القرآن و قرائته كل ليلة غير ان النبي (ص) امره بقراءته في كل شهر «٣».

السنة النبوية

و هي عبارة عن أوامر النبي (ص) و نواهيه و اعماله بحضوره أصحابه قاصداً تعبيد الجادة الموصلة الى الرضوان و تقريره الأعمال التي تأتى بها الصحابة بحضورته و هي كالكتاب المجيد في تلکم الأهمية الكبرى لأن أصحابها لا ينطق عن الهوى ان هو إلا وحی يوحی، و أول من دون الحديث من الشیعه أبو رافع مولی رسول الله (ص) أهداه له العباس بن عبد المطلب فأعتقه النبي (ص) و سماه إبراهيم و

لقد ظلل الصحابة من بعد الرسول و التابعون من بعدهم يستقون مسائل الشريعة من الأحاديث النبوية و لما تكثرت الفروع بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم و لم يكن من تلك الدرارى اللامعة ما فيه النص عليها مال قسم من العلماء إلى الرأى والاستحسان مستندين إلى أن الشريعة معقوله المعنى و لها أصول محكمة فهمت من الكتاب و السنة فكانوا يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها البعض و لم يحجموا عن الفتوى برأيهم فيما لا يجدون نصا فيه و اشتهروا بأصحاب «رأى وقياس» كما قيل لمقابليهم الواقفين على النصوص فحسب «أهل الظاهر» و كان أكثر أهل العراق أهل قياس و أكثر أهل الحجاز أهل حديث و على هذا كان سعيد بن المسيب يقول لربيعة بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٦هـ لما سأله عن علة الحكم: أعرافي أنت؟! ٨٠.

و لعل أول من غرس بذرة العمل بالقياس (عمر) فإنه يقول في كتابه

- (١) صحيح البخاري باب فضائل القرآن وفتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ٤٤ باب من جمع القرآن.
 - (٢) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٦١١.
 - (٣) إرشاد السارى ج ٧ ص ٤٥٩.
 - (٤) تأسيس الشيعة ص ٢٨٠ للصدر الكاظمي.
 - (٥) التدريب ص ٢٤ والأوائل له ص ١١٢.
 - (٦) حاشية الزرقاني على موطئمالك ج ١ ص ١٠.
 - (٧) تاريخ أصحابهان ص ١٤٠.
 - (٨) تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٤٣ وفجر الإسلام ج ١ ص ٢٩٠.

^٣ التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهادوا التقليد، ص:

إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الأشباء والأمثال وقس الأمور عند ذلك بنظائرها واعمد إلى أقربها عند الله تعالى وأشبهاها بالحق .^١

و من أخذ بالقياس والاستحسان أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ هـ تلقاه من أستاذه حماد بن سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ تلميذ إبراهيم ابن يزيد النخعى المتوفى سنة ٩٦ هـ ^(٢) و اعنه على تأسيسه تلميذه أبو يوسف القاضى المتوفى سنة ١٨٢ هـ و محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ ^(٣).

وَخَامَةُ الْقِيَاسِ

و لم يزل أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) يعرف أبا حنيفة و خامس القياس و رداءة عاقبته قال له يوماً: أيهما أعظم عند الله تعالى قتل النفس التي حرم الله قتلها أم الزنا؟ قال أبو حنيفة: القتل فقال الصادق عليه السلام: فلما ذا قبل الله تعالى في القتل شاهدين وفي الزنا أربعه شهود؟! فوجم أبو حنيفة و لم يدر ما يقول.

ثم قال الصادق (ع) أيهما أعظم عند الله تعالى الصوم أم الصلاة؟

قال أبو حنيفة الصلاة فقال الصادق (ع) لما ذا تقضي المرأة الصوم أيام الحيض ولا تقضي الصلاة؟ ثم قال: يا عبد الله اتق الله ولا تقس فانا نقض غدا بين يدي الله تعالى نحن وأنت فنقول قال الله عز وجل وقال رسول الله (ص) و تقول أنت وأصحابك قسنا ورأينا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء ان أول من قاس إبليس إذا أمره الله بالسجود لآدم فقال أنا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين .^(٤)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل القدم أولى بالمسح من أعلى «^٥» وعن النبي (ص) تفترق أمتي على بعض و سبعين فرقه أعظم فتنه على أمتي قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال «^٦» وقد أنكرت الشريعة المقدسة القياس و منعه بتاتا و فيه يقول أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) لأبان بن تغلب المتوفى سنة ١٤١ هـ «السنة إذا قيست محق الدين». ^(٧)

والقصة في ذلك انه سأله أبا عبد الله عن ديه قطع إصبع من أصابع المرأة فقال عليه السلام عشرة من الإبل قال أبان فإن قطع اثنين قال أبو عبد الله عشرون من الإبل قال أبان فإن قطع ثلاثة قال أبو عبد الله: ثلاثة من الإبل قال أبان فإن قطع أربعة قال أبو عبد الله: عشرون من الإبل.

فاستغرب أبان هذا الحكم و تعجب كثيرا لأنه عراقي و شائع عند أهل العراق القياس و هو قاض بان قطع الأربعة يوجب أربعين من الإبل فقال يا سبحان الله ان هذا كان تبلغنا و نحن بالعراق فنقول ما جاء به الا شيطان فعندها رفع «امام الأمة» بصيغة من القول الحق اهتدى به «أبان» إلى الطريق اللاحر و قال له: مهلا يا أبان هذا حكم الله و حكم

(١) صبح الأعشى ج ١٠ ص ١٩٤.

(٢) حجة الله البالغة ج ١ ص ١١٨.

(٣) تاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرزاق ص ٢٠٥.

(٤) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٢٢.

(٥) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٦١.

(٦) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٧٦.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٤

رسوله ان المرأة تعامل الرجل إلى ثلثي الديه فإذا بلغت رجعت الى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس و السنة إذا قيست محق الدين «^١».

ولم يتبعه عن هذا الحكم سعيد بن المسيب و مالك و جمهور أهل المدينة «^٢» ففي الحديث ان ربيعة يسأل سعيد بن المسيب عن ديه إصبع المرأة فيقول له عشرة من الإبل قال كم في اثنين قال عشرون من الإبل قال كم في ثلاثة قال ثلاثة من الإبل قال كم في أربع قال عشرون من الإبل. فقال ربيعة: حين عظم جرحها و استدلت مصيغتها نقص عقلها قال سعيد: أعرaci أنت؟ قال ربيعة عالم مثبت أو جاهل متعلم قال يا ابن أخي انها السنة «^٣».

و أبو حنيفة مع ما يرى لنفسه المكانة العلمية لم يعدم الانتفاع من الامام الصادق (ع) و الاقتباس من اثاره اللامعة «^٤» كما حظى من قبل بأبيه أبي جعفر الباقر عليه السلام «^٥».

و كان مالك بن انس امام المالكيه يكثر من إطراء أبي عبد الله جعفر ابن محمد (ع) فيقول: كنت اختلف زمانا إلى جعفر بن محمد الصادق (ع) فما رأيته إلا صائما أو مصليا أو قارئا للقرآن و ما رأيته إلا على طهارة «^٦» و لا يتكلم فيما لا يعيشه و هو من العلماء الزهاد

الذين يخشون الله و يتقونه حق تقاته «٧» و من هنا كان يرجع إليه فى مشكلات الشريعة «٨» و إنكار الذهبى رواية مالك عنه «٩». محكم بشهاده الاعلام.

عصر الأمويين

لقد بقى علماء الحديث ردحاً من الزمن بين حفظه أولاً وتدوينه ثانياً حتى أيام الحكم الأموي الذي يصفه أحمد أمين بقوله: لم يكن الحكم الأموي حكماً إسلامياً يسوى فيه بين الناس ويكافىء فيه المحسن عربياً كان أم مولى ولم يكن الحكم خدمة للرعيَّة على السواد وإنما كان الحكم عربياً وحكماً للعرب على حساب غيرهم وكان تسود العرب فيه التزعة الجاهيلية لا التزعة الإسلامية .»^{١٠}

ويقول جرجى زيدان: يعد انتقال الدولة الإسلامية إلى بنى أمية انقلابا عظيما في تاريخ الأمة الإسلامية لأنها كانت في زمن الخلفاء الراشدين خلافة دينية فصارت في أيامهم ملكاً عضوضاً وكانت شورية فصارت ارثية ويعتقد

- (١) التهذيب للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤١ طبعة إيران و المحاسن للبرقى ج ١ ص ٢١٤ و رواه مالك في الموطأ ج ٣ ص ٦٥.
 - (٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٦.
 - (٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٦.
 - (٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٩٦.
 - (٥) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ و اسعاف المبطأ ب الرجال الموطأ ص ١٧٦ للسيوطى.
 - (٦) شرح الزرقانى على موطأ مالك ج ١ ص ٢٣٢ و تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٠٣.
 - (٧) شرح الزرقانى على الموطأ ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٨) تاريخ القضاء فى الإسلام ص ٦٢.
 - (٩) ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٩٢ طبعة مصر.
 - (١٠) ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٩٢ طبعة مصر.

التفصيـل فـي شـرح العـروـة الـوثـقـى، الـاجـتـهـادـوـالـتـقـلـيدـ، صـ: ٥

ال المسلمين عدم أحقيّة معاوّيَة للخلافة لانه طليق لا تحل له و لم يعتنق الإسلام إلا كرها «١».

لم يهتم الخلفاء في عهد الدولة الأموية بشيء من شؤون التشريع الا-قليلاً كعمر بن عبد العزيز فالتشريع لم يرق تحت حمايتهم ورعايتهم كالذى كان في عهد الدولة العباسية ولم يبذل الامويون محاولة في صياغة تشريعهم صبغة رسمية فلا ترى في الدولة الأموية مثل أبي يوسف في الدولة العباسية يحميه الخلفاء ويؤيدونه في التشريع ويوثقون الصلة بينه وبينهم وبينه وبين قضاة الأمصار ولا ترى من المشرعين من اتصل بالامويين الا-قليلاً كالزهرى ^(٢) وفى العصر الأموى كان المرجع فى الفتيا أهل المدينة و لم يقطع الخلفاء امرا دونهم كما ان فقهاء هذا العصر لم يخلفوا آثارا فى الفقه مكتوبة فإنها ظهرت فى العصر العباسى ^(٣)

العصر العباسى الأول

لما جاء عصر العباسى الأول سنة ١٣٢ و قد اكتسح حكومة الأمويين شجع الخلفاء الحركة العلمية و مدوا أربابها بسلطانهم فانتعشت العلوم الدينية في ظلهم و ترجمت الكتب من اللغات الأجنبية إلى العربية و كانت حركة النهوض أسرع إلى العلوم الشرعية من غيرها لأنهم فرضوا أحقيتهم بالأمر من غيرهم لاتتساهم إلى البيت الأموي و انهم سيشيدون على اطلال الحكومة الموسومة بالزنقة عند أهل

الصلاح نظاماً منطقياً على سنة الرسول الأعظم صلی اللہ علیہ و آلہ و أحکام الدين الإلهی «٤». لما انظم أمر الدولة العباسية ظهر الجدل والخلاف و اتسع المجال للعقل خاف المنصور الدوانيقى من جراء ذلك، تشتيت أمر الشريعة و دخول الفوضى في الأحكام فأمر أنس بن مالك ان يكتب له كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس و شدائد ابن عمر فكتب (الموطأ) وأراد المنصور ان يحمل الناس على العمل به كما حمل عثمان الناس على العمل بالمصحف و فتر مالك من عزمه بدعوى ان الناس بعد رسول الله (ص) على هدى فتبطل المنصور عن إمضاء فكرته «٥» و تحكى هذه القصة عن الرشيد معه و انه أراد تعليق الموطأ على الكعبة فلم يوافقه مالك «٦».

و كل منهما يجهل ما عند «الصادق ع» من فقه الشريعة المستقى من اللوح المحفوظ و فنون المعارف و تأويل القرآن المجيد و أسرار الطبائع و جوامع التاريخ سجلت اعترافهما بذلك.

في هذا العصر تمكّن استنباط الأحكام و استقرت أصوله و سمى أهله بالفقهاء و يرثى الموفق أحمد المكي الحنفي ان أبي حنيفة أول من دون الفقه و رتب أبوابه «٧».

لكن شافعيه الرازي لم تهضم هذه الدعوى فأخذ يناقشه الحساب بأنه ان أراد من التدوين التصنيف فلم يثبت له شيء و انما أصحابه الذين صنفوا و ان أراد التفريع فقد سبقه إليه الصحابة و التابعون «٨».

(١) آداب اللغة العربية ج ١ ص ١٩٢.

(٢) فجر الإسلام ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) آداب اللغة العربية ج ١ ص ٢٠٨.

(٤) تاريخ الفلسفة الإسلامية ص ٢٠٣.

(٥) تاريخ القضاء في الإسلام ص ٣٩.

(٦) طبقات المالكية ص ٣٠.

(٧) مناقب أبي حنيفة ج ١ ص ١٣٦ طبعة حيدرآباد.

(٨) مناقب الشافعى ص ٤٤٠.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٦

العصر العباسى الثاني

في العصر العباسى الثاني سنة ٣٣٢ ه ظهر المجتهدون من فقهاء الإسلام و كانوا لهم مذاهب نسبة إليهم غير أنها لم تستمر تجاه المذاهب الأربع التي أوقفت الاجتہاد عند حدتها كما قصر التقليد على أربابها و اندرس اثر المقلدين لسوادهم و سد الناس بباب الاجتہاد «١» بالرغم من عدم خضوع جملة من محققى علماء السنة لذلك مدعين فتح باب الاجتہاد «٢» و ادعى بعضهم ان من الجرأة على الله عز و جل و على رسوله و شريعته حصر فضل الله تعالى على بعض خلقه و قصر فهم أحكام الشريعة على طائفه خاصة «٣» و يذهب محمد فريد و جدي الى ان باب الاجتہاد و الاستنباط من الكتاب و السنة مفتوح الى يوم القيمة و لكن قصور إفهام جملة من البارزين اضطرهم الى ستر هذا القصور بدعوى الانسداد «٤».

عصر المذاهب في الأربعة

اختلف في الأسباب التي أوجبت حصر المذاهب في الأربعة فالذى عليه ياقوت الحموى ان القادر العباسى المتخلّف سنة ٣٨١ ه أمر

أربعة من علماء الإسلام ان يصنف كل واحد منهم مختصرا على مذهبه فصنف الماوردي الشافعى الإقناع و صنف أبو الحسين القدورى مختصرا على مذهب أبي حنيفة و صنف أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكى مختصرا ولم يعرف من صنف له على مذهب احمد بن حنبل و لما عرضت على القادر قبلها و امضى العمل عليها «٥».

و يحدث ملا عبد الله المعروف بالفندى تلميذ المجلسى فى رياض العلماء اتفاق رؤساء الأمة فى زمان علم الهدى الشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ ه على تقليل الآراء فى الأحكام الشرعية لثلا يوجب كثرة الخلاف قلة الوثوق بالشريعة المقدسة فلتحق بالأنجيل المبتدعة و لحصر ذلك عينوا مبلغا من المال فكل طائفه تدفعه يقرر مذهبها رسميا فاستطاع أرباب المذاهب الأربعه ان يدفعوا ذلك المقدار من المال لوفر عدتهم و عددهم و تأخر غيرهم و لم يوفق الشيعة الإمامية على هذا و عجز الشريف المرتضى عن اقناعهم فتقررت المذاهب الأربعه عند الدولة رسميا و درس غيرها.

و هذه الحکایة لا تبتعد عما حکاه الحموي لأن الشريف المرتضى عاصر القادر بالله في كثير من السنين فيمكن أن ترتهن الدولة ما لا خطيرا لقطع المعاذير و تقليل الآراء كما ان المحتمل ان القادر بالله غرس هذه البذر و تم نتاجها و تحكمت أصولها في زمان الملك «بيبرس» الذي يحدث المقرizi عنه بقوله:

لما كانت سلطنة الملك الظاهر «بيبرس البندقدارى» ولی بمصر القاهرة أربعة قضاة شافعی و مالکی و حنفی و حنبلی و استمر ذلك من سنة ٦٦٥ ه حتى لم يبق من مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعه و عقيدة الأشعرى أبي الحسن على ابن إسماعيل و عملت لأهل المدارس و الرابط فيسائر ممالك الإسلام و عودى من تذهب بغيرها و أنكر عليه و لم يول قاض و لا قبلت شهادة أحد و لا

(١) تاريخ الإسلام السياسي ج ٣ ص ٣٣٨.

(٢) تحفة المحتاج ج ٤ ص ٣٧٦.

(٣) حصول المأمول من علم الأصول ص ١٨٦.

(٤) دائرة المعارف مادة جهد.

(٥) معجم الأدباء ج ١٥ ص ٥٤ الطبعة الثانية.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٧

قدم للخطابة والإمامية و التدریس ما لم يكن مقلدا لأحد هذه المذاهب و افتى فقهاء الإسلام طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب و تحريم ما عداها و العمل على هذا الى اليوم «١» هذه لمعة مختصرة من نشوء اجتہاد المسلمين في الفقه و ارتقاءه.

الاجتہاد عند الإمامية

ان أصحابنا الإمامية قد أذعنوا لقانون الخلافة الإلهية الكبرى التي لم يزل صاحب الدعوة (ص) طيلة حياته يجاهر بالتنويه بها و أوقف أصحابه في مواطن عديدة على أسماء من يلى أمر الأمة من بعده من أبنائه الأقدسين بعد سيد الأوصياء أمير المؤمنين (ع) و أوضح ما منحهم البارى عز و جل به من العلم باسرار الطبائع و حوادث الكون من خير و شر و كان الأصحاب يتحفظون بما تحملوه عن آئمتهم عليهم السلام من الأحاديث في فقه الشريعة و أثارها حتى ان ابان بن تغلب و هو راو واحد حدث عن أبي عبد الله عليه السلام بثلاثين الف حديث «٢» و تضافر النقل ان أربعة آلاف رجل من المشتهرین بالعلم جمعوا من أجوبيه مسائله أربعمائة كتاب عرفت بالأصول الأربعمائة «٣» كلهم من أهل العراق و الحجاز و الشام و خراسان «٤».

و هذا غير ما دون عن السجاد و الباقر و الأئمة بعد الصادق عليه السلام فقد جمع أصحابهم فيما تحملوه من أحاديثهم ما يزيد على

الأصول الأربععاءة بكثير^٥ و لم تزل تلکم الأحاديث محفظاً بها في موسوعات هامة كالأصول الأربععاءة:

□ «الأول من الأصول»: الكافى، لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفى ببغداد سنة ٣٢٩ هـ ألفه في حياة السفراء عن الإمام المنتظر عجل الله فرجه و يحكى ملا خليل القزويني في شرح الكافى انه عرض على «ولي العصر» عليه السلام فاستحسن و في نص الشهيد الأول محمد بن مكى المستشهد سنة ٧٨٦ هـ زيادة أحاديثه على الصحاح الستة فقد أحصيت أحاديثه إلى ستة عشر الف و مائة و تسعة و تسعين حدیثا مع ان أحاديث البخاري بحذف المكرر أربعة آلاف و مثله صحيح مسلم بحذف المكرر وأحاديث الموطا و سنن الترمذى و النسائى لا تبلغ عدد صحيح مسلم.

على ان الشيخ الكليني كما يقول عنه الوحيد البهبهانى المتوفى سنة ١٢٠٨ هـ عانى في جمعه المشاق بمسافرته الى البلدان و الأقطار و اجتماعه بشيخ الإجازات و قرب عصره من أرباب الأصول الأربععاءة و الكتب المعول عليها و مضى له على تأليفه عشرون سنة^٦.

«الثاني من الأصول»: من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفى بالرى سنة ٣٨١ هـ «الثالث و الرابع من الأصول»: التهذيب والاستبصار، لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي المتوفى والمدفون بداره في النجف الأشرف سنة ٤٦٠ هـ وقد جمع هذه الأصول الأربععاءة مع زيادة بعض الشرح عليها من

(١) الخطط المقريزية ج ٤ ص ١٤١.

(٢) الوجيزة للبهائى.

(٣) المعتبر للمحقق ص ٥.

(٤) مقدمة الذكرى للشهيد الأول.

(٥) نهاية الدراءة للسيد الصدر، ص ٢١٣ و الدراءة ص ٤٠.

(٦) نهاية الدراءة ص ٢٢٠ للسيد الصدر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٨

بعض الاخبار ملا محسن الكاشی المعروف بالفيض المتوفى في کاشان سنة ١٠٩١ هـ في كتاب أسماء «الوافى» كما جمع تلک الأصول الأربععاءة مع الزيادة عليها من كتب اخري محمد بن الحسن الحر العاملی المتوفى بمشهد أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام سنة ١٠٤ هـ في كتاب أسماء الوسائل و استدرك عليه ما فاته محمد الحسين النوری المتوفى في النجف الأشرف سنة ١٣٢٠ هـ في كتاب أسماء المستدرک.

و أما المجلسی الثاني محمد باقر بن المجلسی الأول محمد تقی المتوفى باصفهان سنة ١١١٠ هـ فقد توفرت لديه جوامع الاخبار مع ما كتبه علماء السنة في الحديث و الفقه و الرجال و السیرة و الفلسفة بمساعدة الملوك الصفویة فأودعها في دائرة المعارف المحمدیة المسماة بـ (البحار) في ست و عشرين مجلدا و هذه الكتب التي أمعنا إليها كلها مطبوعة و منتشرة في الأفاق.

أول من فتح باب الاستنباط

لقد استمر الحال بحفظ الحديث و تدوينه منذ عصر المعصومين عليهم السلام إلى أن وقعت الغيبة الكبرى بوفاة أبي الحسن على بن محمد السمرى في النصف من شعبان سنة ٣٢٩ هـ في بغداد و في هذا العصر دونت فروع الفقه الجعفرى و أول من فتح باب استنباط الفروع من أدلةها و هذبها الشيخ الجليل محمد بن احمد بن الجنيد أبو على الكاتب الإسكافى «١» المعاصر لأبى جعفر محمد بن يعقوب الكليني و الشيخ الصدوق على بن بابويه المتوفى سنة ٣٢٩ و المدفون «بقم».

فابن الجنيد هو الذى كتب الفروع الفقهية و عقد لها الأبواب فى كتابه (تهذيب الشيعة) و كتاب (الأحمدى) فى الفقه المحمدى و نبه على أصول المسائل و بين ما يقتضيه مذهب الإمامية بعد ان ذكر أصول جميع المسائل فإن كانت المسألة ظاهرة اقتنع فيها بمجرد ذكر الفتوى و ان كانت مشكلة أو مأى إلى تعليلها و وجه دليلها و ان اختلفت أقوال العلماء فيها ذكرها: عليها و الصحيح منها و الأصح و الأقوى و الظاهر و الأظهر.

و اقتفى أثره الحسن بن على بن أبي عقيل المعروف بالعمانى الحذاء «٢» كان وجها من وجوه الإمامية و شيخ فقهائهم و المتكلم المناظر في الفقه و المحقق في العلوم الشرعية عاصر الشيخ محمد بن يعقوب الكليني و الصدوق على بن بابويه «٣» و كان الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان يكثر الثناء عليه «٤» و يقول أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي هو من فضلاء الإمامية المتكلمين و استجازه بالكتابة أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن

(١) في إجازة السيد حسن الصدر للشيخ آقا بزرگ الطهراني: توفي ابن الجنيد سنة ٣٨١ هـ و في قصص العلماء ص ٣٢٥ كان من مشايخ المفيد و معاصر العمانى و المعز البويهي و له أجوبة مسائل المعز البويهي و ذكر ملا عبد الله التونى في الوافية انه رجع

(٢) في رياض العلماء: العمانى بضم العين المهملة و تشديد الميم بعدها الف و في آخره نون نسبة الى عمان ناحية معروفة يسكنها الخوارج واقعة بين اليمن و فارس و كرمان و عمان بالقرب من (صحار) و الحذاء بالحاء المهملة و تشديد الذال المعجمة ثم الالف الممدودة نسبة الى عمل الحذاء و بيعه.

(٣) تأسيس الشيعة ص ٣٠٢ و الفوائد المدنية ص ٣٠.

(٤) رجال النجاشى ص ٣٦ طبعة الهند.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٩

موسى بن قولويه صاحب كامل الزیارة المتوفی سنة ٣٦٩ هـ والمدفون في رواق مشهد الامام موسى بن جعفر «١» فكتب اليه ابن عقيل بإجازة كتابه (المتمسك بحبل آل الرسول) و بسائر كتبه «٢».

و تابعهما «٣» في استخراج المسائل الفقهية شيخ الطائفة و المناضل عن مذهبهم مع مهارة في الجدل و بصيرة في مناظرة أهل كل عقيدة مع الجلاله و العظماء «٤» و حسن البيان و الصبر مع الخصم «٥» المخاطب من صاحب العصر عجل الله فرجه بالأخ الولى المخلص في ودنا الشيخ المفيد «٦» و هو محمد بن النعمان العكربى المتوفى ببغداد سنة ٤١٣ هـ المدفون في داره سنتين ثم نقل الى مشهد الامام موسى بن جعفر عليه السلام.

و كان كتابة «المقنعة» مدار الدراسة بين العلماء. يحدث الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي عن السيد محبي الدين ابن زهرة انه قرأ المجلد الأول من المقنعة للشيخ المفيد و معظم المجلد الثاني في سنة ٥٨٤ هـ و لم يبلغ عشرين سنة على عمه الشريف الظاهر أبي المكارم حمزه بن زهرة الحسيني و قد نيف على السبعين و أخبره أنه قرأه بتمامه و لم يبلغ العشرين سنة على الشيخ المكين أبي منصور محمد بن الحسن بن منصور النقاش الموصلى و هو طاعن في السن و أخبره أنه قرأه على الشريف النقيب أبي الوفاء المحمدى الموصلى في أول عمره و النقيب طاعن في السن و أخبره أنه قرأه في أول عمره على المؤلف رضى الله عنه «٧».

و بمثل هذه القراءة صدرت من نجم الدين ابن نما عن والده عن محمد ابن جعفر المشهدى عن الشيخ المكين أبي منصور محمد بن الحسن بن منصور النقاش الموصلى عن النقيب المحمدى الموصلى عن الشيخ المفيد «٨».

و على هذا الضوء ألف علم الهدى الشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ الناصريات و الانتصار في الفقه المقارن و ألف الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ «المبسوط» و كان حافلا بالفروع الفقهية و ناظر أهل السنة في كتابه «الخلاف» مع

بسط في الأدلة و كتابه «النهاية» محل انتظار العلماء في التدريس كالشائع للمحقق الحلى في العصر الحاضر وبهذه المناسبة كان لها شروح متعددة.

و ألف محمد بن إدريس الحلى المتوفى سنة ٥٩٨ السرائر و المحقق نجم الدين جعفر بن يحيى الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ الشراح و مختصر النافع و المعترف في الفقه المقارن و العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى المتوفى سنة ٧٢٦ هـ القواعد و التحرير و الإرشاد و التذكرة و المنتهى كلاهما في الفقه المقارن و الشهيد الأول محمد بن مكى بن محمد العاملى المتوفى قتلا سنة ٧٨٦ هـ الذكرى و القواعد و غيرها و الشهيد الثاني على بن أحمد العاملى المتوفى قتلا سنة ٩٦٦ هـ المسالك و روض الجنان و غيرها. و اقتفي العلماء من أصحابنا الإمامية هذا الأثر من تدوين مسائل الفقه حسب ما أدى إليه اجتهادهم مع تحقيق عميق و مهارة في استنباط الفروع مائلين

- (١) قصص العلماء ص ٣٢٤ للتنكابنى.
- (٢) روضات الجنات ص ١٦٨ الطبع الأول.
- (٣) الفوائد المدنية ص ٣٠.
- (٤) مرآة الجنان لليافعي الحنفى ج ٣ ص ٢٨.
- (٥) الإيماع و المؤانسة لأبى حيان التوحيدى ج ١ ص ١٤١.
- (٦) نسختى التوقيع من الحججه (ع) إليه.
- (٧) اجازة صاحب المعالم البحار ج ٢٦ ص ١٠٧.
- (٨) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٣٦٩.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ١٠

عن جادة القياس المكذبة باشواك الخطأ و التضليل مستضيفين في ذلك بأحاديث أئمتهما الذين لا ينطقون عن الهوى و إنما هو تعليم من (عزيز علیم) بما أودعه فيهم من القوة القدسية النورية التي بها تمكنا من استعلام ما يحدث في الكائنات و هي المعبر عنها بروح القدس في بعض الاخبار.

الجامعة الكبرى للشيعة

كانت مدينة النجف الأشرف الجامعة الوحيدة بين البلدان لدرس الفنون و المعرفات الإلهية منذ هبط إليها شيخ الطائف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي بعد أن لاقى ببغداد من الحنابلة غصضا و كابد مالا يغض الطرف عنه يوم هجموا على داره بالكرخ سنة ٤٤٨ و أحرقوا كتبه و اثاره و نهبو داره «١» و جرى لهم مع شيخه المفيد محمد بن محمد بن النعمان ما هو أفضح و أشنع حتى أخرجه عميد الجيوش إلى خارج بغداد في سنة ٣٩٣ و سنة ٣٩٨ غير أن شفاعة على بن مزيد أرجعته إلى مقره ببغداد «٢» كما نهبو دار الشريف المرتضى في سنة ٤٢٢ و قتلوا جماعة من الشيعة.

في سنة ٤٤٨ هـ حل الشيخ الطوسي هذه البقعة المغมورة بالفيوضات الإلهية ببركات باب مدينة علم الرسول فانضوى إليه أهل الفضيلة من قطنهما قبلها للاقتباس من اثاره و الاستضاءة من معارفه التي حبا المهيمن سبحانه بها و تزاحمت العلماء على الانتهاء من بحره المتموج باسرار أهل البيت (ع) و كانت حلقات مجالس الدراسة و روایة الحديث في أيامه وثيقة الطرف وأصبحت «النجف» مركزا للزعامه العلمية و جامعة كبرى لنشر الفقه و الأصول و الحديث و التفسير و الفلسفة العالية و الرجال و الأدب و لم تكن الدراسة فيها على نهج ترتيب الصحف و التدرج من صف لآخر يتلقى التلميذ دروسه من أستاذه على حسب المنهج المقرر له لا يتحطمه.

و انما هناك حلقات تضم الفاضل والأفضل وغيرهما يلقى عليهم الأستاذ نتيجة بحثه عن أدلة الأحكام و تضارب الأقوال فيوفق بين الجميع بثاقب فكره والملكة المرتكزة فيه و يجزم بما ينبع عنده فيفيضه على الطلاب وبهذا تجلّى مقدرة الأستاذ العلمية كما يعرف مبلغ التلميذ من الفضيلة و حتى إذا تمكنت فيه ملكة استنباط الفروع من أصولها يمنحه الأستاذ الشهادة بالاجتهاد فيئوب الى بلاده حاملا من تلك الجامعة الكبرى «النجف الأشرف» ما هو أعز عنده من كل نفيس للت بشير و الدعوة الى دين التوحيد دين السلام و الأمن دين التضامن و العطف دين الإخاء و الحرية و به يسترشد الضبال و يتفقه الجاهل و يقام الأمت و الأود و يكون هو الفرد الأكمل لقوله تعالى فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَذَّلُونَ^٣.

ولقد تخرج من هذه الجامعة مئات العلماء الاعلام الذين حازوا بفضل جدهم و سعيهم أقصى مراتب الاجتهاد و آثارهم في الفقه والأصول و العقائد و التفسير و الفلسفة و الرجال كلها موجودة احتفظت بها رجال العلم و الأدب وقد سدت فراغا كبيرا في المكتبة العربية.

و الفضل في نشرها و تسهيل الوصول إليها يعود إلى الأمة الفارسية المركزية على التشيع الصحيح فإنها التي أخرجت من المطبع آلافا منها في مختلف الفنون ولو لا هذه الأمة الساهرة لما فيه حياة المذهب لأنها التشيع من أصله لا زالت مكلوءة بنظرات رحيمه من (حجـة العصر) عجل الله فرجـه و لما أجاب شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي داعـي السماء في سنـة

(١) كامل ابن الأثير ج ٩ ص ٦١ و ص ٧١ و ص ٢٢٢.

(٢) كامل ابن الأثير ج ٩ ص ٦٩ و ص ٧١ و المنتظم ج ٧ ص ٢٣٨.

(٣) التوبة: ١٢٢

التنقـح في شـرح العـروـة الوـثـقـيـ، الـاجـهـادـوـالـقـلـيدـ، صـ: ١١

٤٦٠ هـ بعد ان أقام في النجف الثاني عشر سنة قام ولده أبو على الحسن ابن محمد مكانه فانعكـف عليه العلماء للاقتبـاس من معارفه فاستـجازـه ذـوـوـالـفـضـلـ في روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ وـ اـسـتـشـهـدـوـهـ عـلـىـ ماـ تـحـلـوـاـ بـهـ مـنـ مـلـكـةـ الـاجـهـادـ الصـحـيـحـ وـ أـمـالـيـهـ المـطـبـوعـ معـ أـمـالـيـهـ يـصـورـ

الـحـقـيـقـةـ باـجـلـيـ مـظـاهـرـهاـ.

الاجـهـادـ الـمـعاـصـرـ

و استمرت الهجرة إلى «النجف» من ذلك العهد إلى العصر الحاضر و ان تحلت باعلام الإمامية «الحلة و الحائر و سamerاء» في فترة من الزمن لكن حلقات الدراسة في هذه (الجامعة) متواصلة و لا يتحمل المقام وصف الثقافة في تلك العصور متسلسلا إلى أيام السيد بحر العلوم فالشيخ الأــكــبرـ كــاـشـفـ الغــطــاءـ إلىـ مــجــدـ المــذــهــبـ فيـ كــتــابـهـ الــحاــوىـ لــمــاـ حــرــرـ مــنـ مــســائــلـ الشــرــيــعــةـ معـ تــحــقــيقـ عــمــيقـ «صــاحــبـ الــجــوــاــهــرـ» فأذعن أولـواـ النــهــيــ بــفــضــلـهـ وـ تــســابــقــواـ إــلــىـ اــخــرــزــانــ جــوــاــهــرـ وـ الــاقــتــبــاســ مــنــ آــرــائــهــ الثــاقــبــةــ.

و حيث ان المولى تعالىت أياديـهـ لمـ يـخـلـ الـأـرـضـ مـنـ مـصـلـحـ مجـاهـرـ بالـدـعـوـةـ الإـلهـيـةـ يـزـيـحـ الـأـوهـامـ وـ يـدـعـوـ إـلـىـ سـبـيلـ رـبـهـ بـالـحـكـمـةـ وـ يـرـشدـ إـلـىـ الـطـرـيقـةـ الـمـثـلـىـ غـمـرـ الـفـيـضـ الـرـبـوـبـيـ شـخـصـيـةـ شـيـخـنـاـ (ـالـأـنـصـارـيـ)ـ وـ مـنـحـتـهـ الـمـشـيـثـةـ الـقـدـسـيـةـ موـاـهـبـ مـيـزـتـهـ عـلـىـ مـنـ تـقـدـمـهـ مـنـ الـاعـلـامـ فـكـانـ مـرـمـوقـاـ فـيـ الـفـضـائـلـ جـمـعـاءـ.

لـذلكـ اـتـخـذـ روـادـ الـمـعـارـفـ كـتـابـيـهـ (ـالـرسـائـلـ)ـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـ (ـالـمـتـاجـرـ)ـ فـيـ الـفـقـهـ الـجـعـفـيـ أـسـاسـ الـتـعـلـيمـ وـ الـدـرـاسـةـ الـعـالـيـةـ وـ أـكـثـرـ

الـمـحـقـقـونـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ وـ غـيـرـهـ مـنـ التـعلـيقـ عـلـيـهـمـ وـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـمـ مـنـ دـقـائقـ الـعـلـمـ.

و كان للدراسة فيهما أيام شـيـخـ المـحـقـقـينـ المـولـيـ مـحـمـدـ كـاظـمـ الـخـراسـانـيـ نـورـ اللـهـ ضـرـيـحـهـ سـوقـ رـابـحـ فـلـقـدـ هـبـطـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ (ـالـنجـفـ)

فيـ أـيـامـ الـجـمـ الغـيـرـ منـ الـعـلـمـاءـ لـلـاستـضـاءـةـ مـنـ آـرـائـهـ وـ تـحـقـيقـاتـهـ وـ قـامـ مـنـ بـعـدـ أـسـاتـذـةـ الـفـنـ مـنـ الـاعـلـامـ الـمـحـقـقـينـ يـفـيـضـونـ عـلـىـ

الطلاب ما انتهلوه من بحر علم آل حتى انتهى الدور الى فخر المحققين و عمدة الفقهاء المبرزين «السيد أبو القاسم الخوئي» المميز من المولى الجليل تعالى نعماؤه بالذكاء المتوفّد و اصابة الرأي و لا- اغالى إذا قلت: باحث أرباب المعقول ففاقهم و دارس الأصوليين فأذعنوا له و جرى مع المفسرين فحاز قصب السبق و ناظر المتكلمين ففلجهم و كتابه في مقدمة التفسير «البيان» حافل بما لم تصل إليه أفكار النابهين و لم يسبقه المتقدمون في كثير مما كشف الغطاء عنه.

فلقد غاص بحر الشريعة و استخرج لثالثه الناصعة و لمس الحقائق الراهنة و أماط الستار عن كثير مما أشکل على الفحول و الأكابر و أوضح السبيل الى تفاريع المسائل و أنار المنهج الى درس كليات الفنون فلذلك كان مقصد المهاجرين من العلماء لدرس أصول الشريعة و فقهها.

و محاضراته في حل «فروع العروة الوثقى» تشهد له بفقاهة عالية و استبانت دقيق.

و قد أحکم اسرار فصولها ونظم دراريها ببيان سهل و عباره أنيقة.

العلم الفرد و المجتهد الأوحد حجۃ الله الواضحة و بينته اللامعة المحقق «المیرزا علی الغروی التبریزی» لا زال مغمورا باللطف الربوی فجدير بمنتعج الحقائق المسابقة إلى الاحتفاظ بتقريراته لدرس الأستاذ الأکبر «السيد الخوئی» المسماة «بالتنقیح» و لا بد من منحه المولى سبحانه ذکاء وقادا و فطنة مصيبة و حافظة قوية ألحقته بالحافظ المعدودين فكان موئل رواد العلم بين من يستوضح منه ما لم تصل اليه فاکرته و بين من ينسخ ما جمعه من ثمرات بحوث أساتذته فإلى الباری عز و جل ابتهل بادامه عنایته بهذه الشخصية اللامعة ليروى طلاب المعارف من غير آرائه و يستضيء رواد الحقائق بثاقب أفکاره، مد الله تبارك و تعالى في أيامه الزاهية و أفضى عليه لطفه الذي يلتحقه بالعلماء المحققين «وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينَا لَهُدِّيَّنَاهُمْ سُلَيْلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ».

الاجتہاد و التقلید

اشارة

التنقیح فی شرح العروة الوثقى، الاجتہاد و التقلید، ص: ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد خير خلقه و آله الطاهرين.

و بعد فيقول المعترف بذنبه المفترى إلى رحمة ربّه محمد كاظم الطباطبائى: هذه جملة مسائل مما تعم به البلوى و عليها الفتوى، جمعت شتاتها و أحصيت متفرقاتها عسى أن يتتفع بها إخواننا المؤمنون و تكون ذخرا ليوم لا- ينفع فيه مال و لا- بنون، و الله ولئ التوفيق.

(مسئلة ١) يجب على كل مكلف (١).

(١) و هل هذا الوجوب شرعى: نفسي أو طریقی أو غيری أو أنه عقلی؟

الصحيح أنه عقلی و معنی ذلك أن العقل يدرك أن فى ارتكاب المحرم و ترك الواجب من دون استناد إلى الحجۃ استحقاقا للعقاب كما أن فى ارتكاب المشتبهات احتمال العقاب لتجز الأحكام الواقعية على المكلفين بالعلم الإجمالي أو بالاحتمال كما يأتي تفصيله فلا مناص لدى العقل من تحصيل ما هو المؤمن من العقاب و هذا يحصل بأحد الأمور الثلاثة:

إإن المجتهد إما أن يعمل على طبق ما قطع به بالوجдан كما في القطعيات و الضروريات و هو قليل و إما أن يعمل على طبق ما قطع بحجیته من الأمارات و الأصول كما أن المقلد يستند إلى فتوی المجتهد و هو حجۃ عليه على ما يأتي في مورده و إما العامل بالاحتياط فهو يأتي بعمل يسبب القطع بعدم استحقاقه العقاب إذا وجوب الأمور الثلاثة عقلی بمناط وجوب دفعضرر المحتمل بمعنى العقاب.

و يترتب عليه بطلاً عمل المكلف التارك للاجتهاد والتقليد والاحتياط على ما نبيه في الفرع السابع إن شاء الله وليس هذا الوجوب غيريا ولا طرقيا ولا نفسيا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ١٣

.....

أمّا عدم كونه غيريا فلان مقدمة الواجب - على ما يبناه في محله - ليست بواجحة شرعاً و ليس أمرها مولويا بوجه وإنما هي واجهة عقلاء لعدم حصول الواجب إلّا بها.

على أنا لو سلمنا وجوب المقدمة فليس الاحتياط مقدمة لأى واجب فان ما اتى به المكلف إما انه نفس الواجب أو أنه أمر مباح وهو أجنبي عن الواجب رأساً لا أنه مقدمة لوجود الواجب و تتحققه بلا فرق في ذلك بين أن يكون أصل الوجوب معلوماً و كان التردد في متعلقه كما في موارد الاحتياط المستلزم للتكرار وبين أن يكون أصل الوجوب محتملاً كما في موارد الاحتياط غير المستلزم للتكرار و معه كيف يكون الاحتياط مقدمة لوجود الواجب؟! نعم ضم أحد الفعلين إلى الآخر مقدمة علمية للامتنال لأنّ به يحرز الخروج عن عهدة التكليف المحتمل و كذلك الحال في الاحتياط غير المستلزم للتكرار، لا أنه مقدمة وجودية للواجب ليجب أو لا يجب هذا كلّه في الاحتياط.

و كذلك الاجتهاد والتقليد لأنهما في الحقيقة عبارتان عن العلم بالأحكام و معرفتها، و لا يكون معرفة حكم اي موضوع مقوماً لوجود ذلك الموضوع و مقدمة لتحققه بحيث لا يتسير صدوره من لا يعلم بحكمه فهذا كرد السلام فإنه ممكن الصدور من لا يعلم بحكمه و كذلك الحال في غيره من الواجبات إذ يمكن أن يأتي بها المكلف و لو على سبيل الاحتياط من دون أن يكون عالماً بحكمها فلا يتوقف وجود الواجب على معرفته بالاجتهاد أو التقليد.

نعم لا يمكن المكلف في بعض الموارد من الإتيان بالعمل إلا إذا علم بما اعتبر فيه من القيود و الشروط كما في الموضوعات المركبة مثل الصلاة و الحج فان الجاهل باحكامهما غير متمكن على اصدارهما إلا أنه من الندرة بمكان.

و أمّا عدم كونه وجوباً طرقياً فلان المراد به ما وجب لتنجيز الواجب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ١٤

.....

أو التعذير عنه و ليس الاحتياط منجزاً للواقع بوجه لما سيأتي من أن الأحكام الواقعية إنما تنجزت بالعلم الإجمالي أو بالاحتمال لمكان الشبهة قبل الفحص أو لوجود الأمارات القائمة عليها في مظانها كما تأتي الإشارة إليه فالأحكام متجزئة قبل وجب الاحتياط لأنها تنجزت بسيبها فلا - معنى للوجوب الطريقي بمعنى المنجزة فيه، كما لا - معنى له بمعنى المعدنية لأنّه لا يتصور في الاحتياط مخالفة الواقع ليكون وجوبه معذراً عنها لأنّه عبارة عن إتيان الواقع على وجه القطع و البطل فلا - تتحقق فيه مخالفة الواقع أبداً إذا، لا - معنى محصل للوجوب الطريقي في الاحتياط.

و أمّا الاجتهاد والتقليد فقد يبدو للنظر انهما كالاحتياط لا معنى للوجوب الطريقي فيهما بالإضافة إلى التنجيز لأن الأحكام الشرعية - كما أشرنا إليه - تنجزت قبل الأمر بهما من جهة العلم الإجمالي أو الاحتمال لا أنها تنجزت بسيبها. ثم على فرض عدم العلم الإجمالي من الابتداء أو انحلاله بالظفر بجملة معتقد بها يستند التنجيز إلى الأمارات القائمة على الأحكام في مظانها لأنّ بها يستحق المكلف العقاب على مخالفة الواقع لا - أنها تنجز بالاجتهاد و من هنا لو ترك الاجتهاد رأساً كانت الأحكام متجزئة في حقه واستحق بذلك العقاب على تقدير مخالفة عمله الواقع هذا في الاجتهاد و منه يظهر الحال في التقليد لتنجيز الأحكام الواقعية بوجود فتوى من وجب

على العامى تقليده و ان ترك تقليده لاــ أنها تتجز بالتقليد فالوجوب الطريقى بمعنى التنجيز لا محصل له بالإضافة إلى الاجتهاد و التقليد.

نعم الوجوب الطريقي بمعنى المعدريّة فيهما صحيح كما إذا فتى المجتهد بما أدى إليه رأيه و عمل به مقلدوه و لكنه كان مخالفًا للواقع فإن اجتهاده حيىشذ كتقليد مقلديه معدران عن مخالفة عملاهما للواقع إلا أن ذلك لا يصح القول بالوجوب الطريقي في الاجتهاد و عدلية و هو ظاهر هذا.

ولكن الصحيح أن يقال: إن الكلام قد يفرض في موارد العلم الإجمالي

^{١٥} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

أمّا الصورة الأولى: فالحال فيها كما بيناه لأنّه لا- معنى للوجوب الطريقي حينئذ فإنّ مفروض الكلام تتجزأ الأحكام الواقعية بالعلم الاحتمالي، فلا مجال لتجزأها ثانياً بالأمر بالاحتياط أو التقليل أو الاحتياط.

و أمّا الصورة الثانية: فلا- مانع فيها من الالتزام بكون وجوب الاحتياط و عدليه طريقياً اي منجزاً للواقع و ذلك: لأن أدلة الأصول الشرعية كما بياناه في محله غير قاصرة الشمول لموارد الشبهات الحكيمية قبل الفحص و مقتضى ذلك أن الأحكام الواقعية لا تتنجز على المكلفين في ظرف عدم وصولها إذا يكون التنجز مستنداً إلى وجوب الاحتياط أو إلى تحصيل الحجة بالتقليد أو الاجتهاد بحيث لو لا الأمر بها لم يكن أيّ موجب لتنجز الواقع على المكلفين.

و من ثمّة قلنا في محله أن إيجاب الاحتياط طريقي لا- محالة لما أشرنا من أن أدلة الأصول الشرعية شاملة لموارد الاحتياط وهو يقتضي عدم تنجز الأحكام قبل الوصول فلو وجب معه الاحتياط فمعنى ذلك أن الواقع منجز على المكلف بحيث لو ترك الواقع بتركه العمل بالاحتياط لاستحق العقاب على مخالفته وهو معنى الوجوب الطريقي ثم إن بما حققناه ينكشف أن مجرد وجود الحجة الواقعية لا يترب عليه التنجيز بوجه لو لا أدلة وجوب الاحتياط أو تحصيل الحجة بالتقليد أو الاجتهاد فإن الحجة الواقعية لا تزيد على الأحكام الواقعية في أنها لا تصح العقاب ما لم تصل إلى المكلف ثم إن كون التقليد في موارد عدم العلم الإجمالي واجبا طرقيا يتنبى على أن يكون معناه تعلم فتوى المجتهد أو أخذها. وأما بناء على ما هو الصحيح عندها من أنه العمل استنادا إلى فتوى المجتهد فالقليل نفس العمل ولا معنى لكونه منجزا للواقع فالمنجز على هذا هو الأمر بالتعلم بالتقليد أو الاجتهاد.

^{١٦} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

وأمّا عدم كونه وجوهاً نفسياً فلعله أوضح من سابقيه وذلك لانه لا وجه له سوى توهّم أن تعلم الأحكام الشرعية واجب بدعوى استفادته من مثل ما ورد: من أن طلب العلم فريضة^١ وقوله عز من قائل: فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون^٢ وغیرهما مما يمكن الاستدلال به على هذا المدعى كما ذهب إليه الأردبيلي «قدّه» وتبّعه بعض المتأخرين إلا أنا بینا في محله أن تعلم الأحكام ليس بواجب نفسی و إنما التعلم طريق إلى العمل و من هنا ورد في بعض الأخبار أن العبد يؤتى به يوم القيمة فيقال له: هلّا عملت؟ فيقول ما علمت فيقال له هلّا تعلمت؟^٣ فترى أن السؤال أولاً إنما هو عن العمل لا عن التعلم و منه يستكشف عدم وجوده النفسي و أنه طريق إلى العمل و إنما لكان اللازم سؤال العبد أولاً عن التعلم بان يقال له ابتداء: هلّا تعلمت. و تفصيل الكلام في عدم وجوب التعلم موكول إلى محله على أننا لو سلمنا وجوب التعلم فالحكم بالوجوب النفسي في تلك الطرق و جعل الاحتياط عدلاً للإجتهاد و

التقلید مما لا محصل له و ذلك لأن الاحتیاط انما

[٣] هذه مضمون ما رواه الشیخ فی أمالیه قال: حدثنا محمد بن محمد يعني المفید قال أخبرنی أبو القاسم جعفر بن محمد قال حدثنی محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعود بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد (ع) وقد سئل عن قوله تعالى «فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ» فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدي كنت عالما؟ فان قال: نعم قال له: أ فلا عملت بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلا قال: أ فلا تعلمحت حتى تعمل في خصمه فتلك الحجة البالغة. راجع تفسیر البرهان ج ١ ص ٥٦٠ من الطبع الحديث و كذلك فی البحار ج ٢ ص ٢٩ و ١٨٠ من الطبعه الثانیة عن أمالی المفید.

(١) راجع ب ٤ من أبواب صفات القاضی و ما يجوز أن يقضى به من الوسائل.

(٢) النحل: ١٦، ٤٣، الأنبیاء: ٢١، ٧.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ١٧

في عباداته، و معاملاته (١) أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتطاً (٢)

هو الإلیيان بالمؤمر به فهو امثال للحكم حقيقة لا أن الاحتیاط تعلم له لضرورة أن المحطاط جاھل بالحكم أو بالمؤمر به إلا أنه قاطع بالامثال و جازم بایيانه المؤمر به على ما هو عليه فلا وجہ للوجوب النفسي في الاحتیاط. نعم لا بأس به في التقلید والاجتهاد نظرا إلى أنهما تعلم للأحكام هذا إذا فسرنا التقلید بما يرجع إلى تعلم فتوی المجتهد.

و أما إذا فسرناه بما يأتي في محله من أنه الاستناد في العمل إلى فتوی الغیر و أن تعلم الفتوى ليس من التقلید في شيء فلا يمكن أن يقال ان التقلید تعلم للأحكام بل التقلید هو الاستناد الى فتوی المجتهد و التعلم طريق إليه.

و أما احتمال أن يكون الوجوب النفسي في تلك الطرق مستندا إلى المصلحة الباعثة على الإيجاب الواقعي فيدفعه: أنه إنما يتم فيما إذا أثبتنا وجوبها شرعا فإنه في مقام التعليل حينئذ يمكن أن يقال ان وجوبها منبعث عن نفس المصلحة الواقعة إلا أنه أول الكلام لعدم قيام الدليل على وجوب الاجتهاد و الاحتیاط.

نعم لا بأس بذلك في التقلید بناء على دلالة الأدلة على وجوبه الشرعی كما بنى عليه بعض مشايخنا المحققین «قدھ». فالمتحصل إلى هنا أن الاجتهاد و عدليه لا يتحمل فيها الوجوب الشرعی الأعم من النفسي و الغیری و الطريقی و انما وجوبها متمحض في الوجوب العقلی بالمعنى الذي قررناه آنفا.

(١) بل و في عادیاته بل في كل فعل يصدر منه على ما يأتي من الماتن «قدھ» في المسألة التاسعة و العشرين فلاحظ.

(٢) لأن الأحكام الواقعیة متنجزة على كل مكلف بوجوداتها فلا يمكن معه الرجوع الى البراءة العقلیة أو النقلیة أو استصحاب عدم التکلیف في موارد الاحتمال و ذلك للعلم الإجمالي بوجود احكام إلزامية في الشريعة المقدسة إذ لا معنى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ١٨

.....

للشريعة العارية عن أي حكم. ولا تجري الأصول النافیة في أطراف العلم الإجمالي أصلا في نفسها، أو أنها تتساقط بالمعارضة. ثم لو فرضنا أن المکلف ليس له علم إجمالي بوجود أي حکم إلزامي من الابتداء أو أنه كان إلا انه قد انحل بالظرف بجملة متعد بها من الأحكام أيضا لم يجز له الرجوع إلى الأصول النافیة في موارد احتمالها و ذلك لأنه من الشبهة قبل الفحص و قد بيّنا في محله أنه

لا مورد للأصل في الشبهات الحكمية قبل الفحص فان الحكم الواقعى يتنجز حينئذ بالاحتمال، و النتيجة أن الأحكام الواقعية منجزة على كل مكلف إما للعلم الإجمالي و أما بالاحتمال. و إذا لم تجر البراءة في الأحكام الواقعية عقلا و لا نقاولا و لا استصحاب العدم لم يكن بد من الخروج عن عهده امثالها حيث أن في مخالفتها استحقاق العقاب و طريقه منحصر بالاجتهاد و التقليد و الاحتياط و ذلك: لأن المكلف إما أن يستند في عمله إلى ما علم بحجته و جدانا أو تعبدا فهو الاجتهاد و بالعمل به يقطع بأنه قد ترك الحرام و اتى بالواجب و يلزم بخروجه عن عهده ما توجه إليه من الأحكام. و إما أن يستند في أعماله إلى قول الغير و هو المعتبر عنه بالتقليد إلا أن القطع بفراغ الذمة بسببه إنما هو فيما إذا كان قول الغير ثابت الحجية عنده بالاجتهاد- و لو بالارتكاز- لارتكاز رجوع الجاهل إلى العالم عند العقلاء و ذلك لأن قول الغير ليس بحجية عليه في نفسه و لا يمكن أن تثبت حجية قول الغير بالتقليد و قول الغير لأن هذا القول كالقول الأول يتوقف حجيته على دليل ولو توقفت حجية قول الغير على التقليد و قول الغير لدار أو تسلسل.

لأننا نقل الكلام إلى القول الثاني و نقول إن حجيته إما أن تستند إلى الاجتهاد أو إلى التقليد و قول الغير فعلى الأول نلتزم به في القول الأول من دون تبعيد المسافة و إثبات حجيته بالقول الثاني. و على الثاني ينقل الكلام إلى القول الثالث فإن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ١٩

.....

حجيته إما أن تثبت بالاجتهاد أو بالتقليد و قول الغير فعلى الأول نلتزم به في القول الأول من دون تبعيد المسافة. و على الثاني نقل الكلام إلى القول الرابع و هكذا إلى ما لا نهاية له فالمحتصل أن التقليد لا يمكن أن يكون تقليديا بوجه.

نعم لا بأس بالتقليد في فروعه كجواز تقليد غير الأعلم أو البقاء على تقليد الميت كما يأتي في محله إلا أن أصل مشروعية التقليد لا بد أن يكون بالاجتهاد فالملقب- باجتهاده- يعمل على فتوى المجتهد و هو يعمل على ما قطع بحجيته من الأمارات والأصول و إما أن يعمل بالاحتياط بأن يأتي بما يتحمل وجوبه و يترك ما يتحمل حرمه إلا أن الاحتياط لا يتمشى في جميع المقامات إما لعدم إمكانه كما في موارد دوران الأمر بين المحذورين، و موارد كثرة أطراف الاحتياط بحيث لا يمكن المكلف من إتيانها و إما لاحتمال عدم مشروعيته كما إذا كان محتمل الوجوب عبادة و احتمل المكلف عدم جواز الامتثال الإجمالي في العبادات عند التمكن من امثالها تفصيلا- اجتهادا أو تقليدا- و حيث أنها عبادة يعتبر فيها قصد القربة و لا يتمشى ذلك مع احتمال الحرمة فلا يسوغ للمكلف الاحتياط في مثلها، اللهم إلا- أن يبني على جوازه بالاجتهاد أو يقلد من يفتى بجوازه في تلك المقامات فالاحتياط لا يكون طريرا إلى القطع بالفراغ في جميع الموارد.

و بما سردناه ظهر أن طريق الخروج عن عهدة الأحكام الواقعية المنجزة على المكلفين و ان كان منحصرا بالاجتهاد و التقليد و الاحتياط إلا أن الأخير ليس في عرض الأولين بحسب المرتبة بل في طولهما نعم يصح عده في عرضهما من حيث العمل لأن العمل إما أن يكون بالاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط، كما ظهر أن التقليد أيضا كذلك لأنه في طول الاجتهاد بحسب المرتبة لا في عرضه فالاجتهاد هو الأصل الوحيد و هو التصدى لتحصيل القطع بالحجية على العمل لأن به يقطع بعدم العقاب على مخالفة الواقع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٢٠

.....

مباحث الاجتهاد

اشارة

و يقع الكلام فيه من جهات:

١- تعريف الاجتہاد

اشارۃ

الاجتہاد مأخوذه من الجهد بالضم و هو لغۃ: الطاقة، او أنه من الجهد بالفتح و معناه: المشقة و يأتي بمعنى الطاقة أيضاً، و عليه فالاجتہاد بمعنى بذل الوسع و الطاقة سواء أخذناه من الجهد- بالفتح- او الجهد- بالضم- و ذلك لأن بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة و هما أمران متلازمان، هذا بحسب اللغة.

و أمّا في الاصطلاح فقد عرّفوه بـ«استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي» و تعريف الاجتہاد بذلك و إن وقع في كلمات أصحابنا «قدس الله أسرارهم» إلا أن الأصل في ذلك هم العامة، حيث عرّفوه بذلك لذهبهم إلى اعتبار الظن في الأحكام الشرعية. و من هنا أخذوه في تعريف الاجتہاد و وافقهم عليه أصحابنا مع عدم ملاءمتها لما هو المقرر عندهم من عدم الاعتبار بالظن في شيء و أن العبرة إنما هي بما جعلت له الحجية شرعاً سواء كان هو الظن أو غيره، ففسير الاجتہاد بذلك مما لا تلزم به الإمامية بتاتاً. بل يمكن المناقشة فيه حتى على مسلك العامة لأن الدليل في الأحكام الشرعية عندهم غير منحصر بالظن فهو تفسير بالأخصوص و عليه فهذا التعريف ساقط عند كلتا الطائفتين.

و من هنا فسره المتأخرون - من أصحابنا - بأنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية، و تعريف الاجتہاد بذلك و ان لم ترد عليه المناقشة المتقدمة إلا أن الاجتہاد - بهذا المعنى - ليس من أطراف الوجوب التخييري الثابت للاجتہاد و التقليد و الاحتياط. و ذلك لأن الأحكام الواقعية - على ما ي بيان سابقاً - قد تنجزت

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد و التقليد، ص: ٢١

.....

بالعلم الإجمالي أو بالاحتياط و لأجله قد استقل العقل بلزم تحصيل العلم بالفراغ و هو لا يتحقق إلا بالاحتياط أو بتحصيل العلم بالأحكام من دون متابعة الغير - كما في الاجتہاد - أو بمتابعته - كما في التقليد - حيث أن المكلف بتركه تلك الطرق يتحمل العقاب في كل ما يفعله و يتركه لاحتمال حرمتها أو وجوبه و العقل مستقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب.

و من البديهي أن المجتهد أعني من له ملكة الاستنباط من غير أن يستتبط و يتصدى لتحصيل الحجة و لا - في حكم واحد كغيره - يتحمل العقاب في كل من أفعاله و تروره و معه لا بد له أيضاً إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو يحتاط. و بهذا ينكشف أن الاجتہاد الذي يعد عدلاً للتقليد و الاحتياط ليس هو بمعنى الملكة، و إنما معناه تحصيل الحجة على الحكم الشرعي بالفعل اعني العمل و الاستنباط الخارجيين لأنه المؤمن من العقاب و لا أثر في ذلك للملكه و توضيجه:

أن ملكة الاجتہاد غير ملكة السخاوة و الشجاعة و نحوهما من الملکات إذ الملکة في مثلهما إنما يتحقق بالعمل و بالمزاولة كدخول المخاوف و التصدى للمهالك فإن بذلك يضعف الخوف متدرجاً و يزول شيئاً فشيئاً حتى لا يخاف صاحبه من الحروب العظيمة و غيرها من الأمور المهام فترى أنه يدخل الأمر الخطير كما يدخل داره. و كذلك الحال في ملكة السخاوة فإن بالإعطاء متدرجاً قد يصل الإنسان مرتبة يقدم غیره على نفسه فيبقى جائعاً و يطعم ما بيده لغيره و المتحصل أن العمل في أمثل تلك الملکات متقدم على

الملكة. وهذا بخلاف ملكة الاجتہاد لأنها إنما يتوقف على جملة من المبادى و العلوم كالنحو و الصرف و غيرهما و العمدة علم الأصول بعد ما تعلمها الإنسان تحصل له ملكة الاستنباط و ان لم يتصد للاستنباط ولا في حكم واحد، إذا العمل اى الاستنباط متاخر عن الملكة فلا وجه لما قد يتوجه من أنها كسائر الملکات غير منفكة عن العمل و الاستنباط فمن حصلت له الملكة التدقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ۲۲

.....

فلا محالة اشتغل بالاستنباط و عليه فبمجرد حصول الملكة له يحصل له الا من عن العقاب. بل الاستنباط كما عرفت متاخر عن الملكة من غير ان يكون له دخل في حصولها.

نعم تقوى الملكة بالمارسة و الاستنباط - بعد تحقیقها في نفسها- لا أنها تتوقف عليه في الوجود.
إذا الاجتہاد بمعنى الملكة لا يترتب عليه الأمان من العقاب و لا يكون عدلا للتقلید و الاحتیاط فالصحيح أن يعرف الاجتہاد: بتحصیل الحجۃ على الحکم الشرعی و هو بهذا المعنی سلیم عن كلتا المناقشتين المتقدمتين.

بعض شیء

و هو أن المجتهد بمعنى من له الملكة قبل أن يستنبط شيئا من الأحكام هل يجوز تقلیده؟ و هل يحرم عليه تقلید الغیر؟ و هل يترتب عليه غير ذلك من الأحكام المترتبة على الاجتہاد أو أنها مختصة بالمجتهد الذي تصدى لتحصیل الحجۃ على الأحكام اعنی المستنبط بالفعل و لا يعم من له الملكة إذا لم يتصد للاستنباط خارجا؟ و لكنه بحث خارج عن محل الكلام، لأن البحث انما هو في الاجتہاد الذي هو عدیل التقلید و الاحتیاط و هو من أطراف الواجب التخییری. و أما أن الأحكام المتقدمة تترتب على من له ملكة الاستنباط أو لا تترتب فیأی على الكلام في البحث عن شرائط المقلد إن شاء الله.

ثم إن التعريف الذي قدمناه للاجتہاد مضافا إلى أنه سلیم عن المناقشتين المتقدمتين يمكن أن تقع به المصالحة بين الأخباريين و الأصوليين و ذلك لأن الفريقين يعترفان بلزوم تحصیل الحجۃ على الأحكام الشرعیة و لا استیحاش للأخباريين عن الاجتہاد بهذا المعنی و إنما أنكروا جواز العمل بالاجتہاد المفسر باستفراغ الوضع لتحقیل الظن بالحكم الشرعی و الحق معهم لأن الاجتہاد بذلك المعنی بدعة و لا يجوز

الدقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ۲۳

.....

العمل على طقه، إذ لا عبرة بالظن في الشريعة المقدسة، بل قد نهى الله سبحانه عن اتباعه في الكتاب العزيز و قال عز من قائل وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ ۝ و قال يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَيْنَاكُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الظَّنِّ .. ۝ ۝ إلى غير ذلك من الآيات.

و أما تحصیل الحجۃ على الأحكام فهو مما لا بد منه عند كل من اعترف بالشرع و الشريعة لبداھة أن الأحكام الشرعیة ليست من الأمور البديھیة التي لا يحتاج إثباتها إلى دليل. نعم قد يقع الخلاف في بعض المصاديق و الصغریات - مثلا- لا يرى الأصولی شيئا حجۃ و هو حجۃ عند المحدثین، أو بالعكس إلا انه غير مضر بالاتفاق على كبرى لزوم تحصیل الحجۃ على الحكم، كيف فإنه قد وقع نظیره بين كل من الطائفتين فترى أن المحدث الأسترآبادی يرى عدم حجۃ الاستصحاب في الأحكام الكلیة إلا في استصحاب عدم

النسخ و يرى غيره خلافه هذا كله في الاجتهاد، وكذلك الحال في التقليد، إذ لا موقع لاستيحاش المحدثين منه لأنه على ما فسّرنا الاجتهاد به من الأمور الضرورية والمرتكزة عند العقلاء حيث أن من لا يتمكن من تحصيل الحجة على الحكم الشرعي أو أنه تمكّن ولكن لم يتصد لتحقّيقها جاهم به، كما أن من حصلها عالم بالحكم، وجواز رجوع الجاهم إلى العالم من الضروريات التي لم يختلف فيها اثنان و هو أمر مرتکز في الأذهان و ثابت بناء العقلاء في جميع الأعصار والأزمان.

و المتحصل إلى هنا أن الاجتهاد بمعنى تحصيل الظن بالحكم الشرعي كما يراه المحدثون بدعة و ضلال إلا أن الأصوليين لا يريدون إثباته و تجويفه ولا يدعون وجوبه ولا جوازه بوجه بناء على عدم تمامية مقدمات الانسداد - كما هو الصحيح -

(١) يومن ١٠: ٣٦.

(٢) الحجرات ٤٩: ١٢.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٢٤

.....

و أمّا الاجتهاد بمعنى تحصيل الحجة على الحكم الشرعي فهو أمر لا يسع المحدث إنكاره و هو الذي يرى الأصولي وجوبه فما أنكره المحدثون لا يثبته الأصوليون كما أن ما يريد الأصولي إثباته لا ينكره المحدثون إذا ظهر أن النزاع بين الفريقين لفظي و هو راجع إلى التسمية فإن المحدث لا يرضى بتسمية تحصيل الحجة اجتهادا و أمّا واقعه فكلتا الطائفتين تعرف به كما مرّ.

٢- مبادئ الاجتهاد

يتوقف الاجتهاد على معرفة اللغة العربية لوضوح أن جملة من الأحكام الشرعية و ان لم يتوقف معرفتها على معرفة اللغة كوجوب مقدمة الواجب و غيره من موارد الأحكام العقلية الاستلزمائية إلا أنه لا شبهة في أن أكثر الأحكام يستفاد من الكتاب و السنة و بما عربى فلان مناص من معرفة اللغة العربية في استنباطها منها حتى إذا كان المستنبط عربي اللسان، لأن العربي لا يحيط بجميع اللغة العربية و إنما يعرف شطرا منها فلا بد في معرفة البقية من مراجعة اللغة.

ولأنّي نقصد بذلك أن اللغوى يعتبر قوله في الشريعة المقدسة، كيف و لم يقم دليل على حجيته، و إنما نريد أن نقول ان الرجوع الى اللغة من الأسباب المشرفة للفقيه على القطع بالمعنى الظاهر فيه اللفظ و لا أقل من حصول الاطمئنان بالظهور و ان لم يثبت انه معناه الحقيقي بقوله، و ذلك لأن الفقيه إنما يدور مدار الظهور و لا يهمه كون المعنى حقيقة أو مجازا.

ثم إن بهذا الملاـك الذى أحوجنا إلى معرفة اللغة العربية نحتاج إلى معرفة قواعدها لأنها أيضاً مما يتوقف عليه الاجتهاد و ذلك كمعرفة أحكام الفاعل و المفعول لضرورة أن فهم المعنى يتوقف على معرفتها. نعم لا يتوقف الاجتهاد على معرفة ما لا دخله له في استفادة الأحكام من أدلةها و ذلك كمعرفة الفارق بين البدل و عطف البيان و غير ذلك مما يحتوى عليه الكتب المؤلفة في الأدب.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٢٥

.....

و أمّا علم المنطق فلا توقف للاجتهاد عليه أصلاً، لأن المهم في المنطق إنما هو بيان ماله دخله في الاستنتاج من الأقىسة و الأشكال كاعتبار كلية الكبرى، و كون الصغرى موجبه، في الشكل الأول مع أن الشروط التي لها دخل في الاستنتاج مما يعرفه كل عاقل حتى الصبيان، لأنك إذا عرضت - على أيّ عاقل - قوله:

هذا حیوان، و بعض الحیوان موذ، لم يتزدّد في أنه لا- ينتج أن هذا الحیوان موذ، و على الجملة المنطق إنما يحتوى على مجرد اصطلاحات علمية لا تمسها حاجة المجتهد بوجهه، إذ ليس العلم به مما له دخل في الاجتهاد بعد معرفة الأمور المعتبرة في الاستنتاج بالطبع.

والذى يوقفك على هذا ملاحظة أحوال الرواية وأصحاب الأئمّة عليهم أفضـل الصلاة لأنـهم كانوا يستتبـون الأحكـام الشرعـية من الكتاب و السـنة من غير أن يتعلـموا علمـ المنـطق و يطـلعـوا عـلـى مـصـطلـحـاتهـ الحـديـثـةـ. و العـمـدةـ فيـما يـتوـقـفـ عـلـيـ الـاجـتـهـادـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ اللـغـةـ العـرـبـيـةـ وـ قـوـاعـدـهاـ عـلـمـانـ:

«أـحدـهـماـ»: علمـ الأـصـولـ، و مـسـاسـ الـحـاجـةـ إـلـيـ الـاجـتـهـادـ مـاـ لـيـكـادـ يـخـفـىـ لـأـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ لـيـسـ مـنـ الـأـمـورـ الـضـرـوريـةـ الـتـىـ لـاـ يـحـتـاجـ إـثـابـتـهـاـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـ إـنـمـاـ هـىـ أـمـورـ نـظـرـيـةـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الدـلـيلـ وـ الـبـرـهـانـ، وـ الـمـتـكـفـلـ لـأـدـلـةـ الـأـحـكـامـ وـ بـرـاهـينـهـاـ مـنـ الـحـجـجـ وـ الـأـمـارـاتـ وـ غـيرـهـماـ مـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ عـلـمـ الـأـصـولـ، وـ مـاـ مـنـ حـكـمـ نـظـرـيـ إـلـاـ وـ يـسـتـبـنـطـ مـنـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ فـعـلـىـ الـمـسـتـبـنـطـ أـنـ يـتـقـنـهـاـ وـ يـحـصـلـهـاـ بـالـنـظـرـ وـ الـاجـتـهـادـ لـأـنـهـاـ لـوـ كـانـتـ تـقـلـيـدـيـةـ لـأـدـىـ إـلـىـ التـقـلـيـدـ فـيـ الـأـحـكـامـ لـأـنـ التـيـتـجـهـ تـبـعـ أـخـسـ الـمـقـدـمـتـينـ كـمـاـ تـأـتـىـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـ «ـثـانـيـهـماـ»: علمـ الرـجـالـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـ إـنـ كـانـتـ تـسـتـفـادـ مـنـ الـكـتـابـ إـلـاـ أـنـ أـقـلـ قـلـيلـ وـ غالـبـهـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـأـثـورـةـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ إـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـأـخـبـارـ الـمـدـوـنـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٦

.....

مقطوعـةـ الصـدـورـ أوـ أـنـهـاـ مـاـ نـظـمـنـ بـصـدـورـهـاـ لـأـنـ الـأـصـحـابـ عـمـلـواـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ وـ لـمـ يـنـاقـشـواـ فـيـ إـسـنـادـهـاـ وـ هـذـاـ يـفـيدـ الـاطـمـئـنـانـ بـالـصـدـورـ فقدـ اسـتـرـحـناـ مـنـ عـلـمـ الرـجـالـ لـعـدـمـ مـسـاسـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ أحـوالـ روـاـةـ كـمـاـ سـلـكـ ذـلـكـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ (ـقـدـهـ)ـ حـيـثـ قـالـ:

لـيـسـ الـمـدارـ عـنـدـنـاـ فـيـ جـوـازـ الـعـمـلـ بـالـرـوـاـيـةـ عـلـىـ اـتـصـافـهـاـ بـالـصـحـةـ الـمـطـلـوبـةـ وـ إـلـاـ فـلاـ يـكـادـ يـوـجـدـ خـبـرـ يـمـكـنـنـاـ إـثـابـتـ عـدـالـةـ رـوـاتـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـحـقـيقـ لـوـ لـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـسـامـحـةـ فـيـ طـرـيـقـهـاـ وـ الـعـمـلـ بـظـنـونـ غـيرـ ثـابـتـةـ الـحـجـيـةـ. بلـ الـمـدارـ عـلـىـ وـثـاقـةـ الـرـاوـيـ أوـ الـوـثـوقـ بـصـدـورـ الـرـوـاـيـةـ وـ انـ كـانـ بـوـاسـطـةـ الـقـرـائـنـ الـخـارـجـيـةـ الـتـىـ عـمـدـتـهـاـ كـوـنـهـاـ مـدـوـنـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ اوـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الـأـصـولـ الـمـعـتـبـرـةـ مـعـ اـعـتـنـاءـ الـأـصـحـابـ بـهـاـ وـ عـدـمـ إـعـراضـهـمـ عـنـهـاـ ..ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ لـأـجلـ ماـ تـقـدـمـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ جـرـتـ سـيـرـتـيـ عـلـىـ تـرـكـ الـفـحـصـ عـنـ حـالـهـمـ.ـ اـنـتـهـيـ.

وـ إـنـمـاـ الـلـازـمـ حـبـنـدـ مـرـاجـعـةـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ هـلـ هـىـ مـعـمـولـ بـهـاـ عـنـدـهـمـ لـتـكـونـ حـجـةـ اوـ أـنـهـاـ مـعـرـضـ عـنـهـاـ لـتـسـقـطـ عـنـ الـاعـتـبـارـ وـ مـعـهـ لـاـ تـمـسـ

الـحـاجـةـ إـلـىـ عـلـمـ الرـجـالـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ كـمـاـ إـذـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ طـبـقـ الـرـوـاـيـةـ اوـ أـعـراضـهـمـ عـنـهـاـ.

وـ أـمـاـ إـذـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ مـنـ أـنـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ وـ الـمـشـاـيخـ (ـقـدـسـ اللـهـ أـسـرـارـهـ)ـ عـلـىـ طـبـقـ رـوـاـيـةـ لـاـ يـكـونـ جـابـراـ لـضـعـفـ دـلـالـتـهـاـ،ـ إـذـ الـمـتـبـعـ حـسـبـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ هـوـ الـظـهـورـ وـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ عـمـلـهـمـ عـلـىـ طـبـقـ الـرـوـاـيـةـ لـاـ يـجـعـلـهـاـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـنـجـبـ بـعـلـمـهـمـ ضـعـفـ سـنـدـهـاـ،ـ إـنـ سـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ الـتـىـ هـىـ الـعـمـدـةـ فـيـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ وـ كـذـاـ الـأـخـبـارـ الـتـىـ اـدـعـيـنـاـ توـاتـرـهـاـ إـجـمـالـاـ،ـ وـ بـعـضـ الـآـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ مـحـلـهـاـ إـنـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـخـبـرـ الـمـوـثـقـ اوـ الـمـدـوـحـ رـوـاتـهـ،ـ اوـ الـرـوـاـيـةـ الـتـىـ يـطـمـئـنـ بـصـدـورـهـاـ عـنـهـمــ لـوـ اـتـفـقـ فـيـ مـوـرـدــ وـ أـمـاـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٧

.....

فـلـمـ يـدـلـنـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ إـذـ عـمـلـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ طـبـقـهـ.

فلا محالة تزداد الحاجة إلى علم الرجال، فان به يعرف الثقة عن الضعيف وبه يتميز الغث عن السمين و معه لا مناص من الرجوع إليه للتفيش عن أحوال الرواة الواقعين في سلسلة السندي واحدا بعد واحد ليظهر أنه موثوق به ليوخذ بخبره أو أنه ضعيف لتلا يعتمد على إخباره حتى الرواة الواقعين في السندي بعد ابن أبي عمير و زراره وأضرابهما من ادعوا الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم في الرجال، وذلك لأن هذا الإجماع ليس بأزيد من الإجماعات المنقوله التي لا نعتمد عليها في الأحكام.

على أنه غير معلوم المراد و هل أريد به أن السندي إذا كان معتبرا إلى تلك الجماعة لم ينظر إلى من وقع بعدهم في سلسلة السندي من الرواية، بل يحكم باعتبارها ولو كان الراوي الواقع بعدهم غير معلوم الحال عندنا ليكون ذلك توثيقا إجماليا لهؤلاء الرواية أو أن المراد به توثيق أصحاب الإجماع في أنفسهم ليكون معناه أن الجماعة المذكورة ثقات أو عدول وإن كان بعضهم واقفيا أو فطحيأ أو غيرهما من الفرق، ولم يرد توثيق لبعضهم مع قطع النظر عن هذا الإجماع فالسندي إذا تم من غير ناحيتهم فهو تمام من جهتهم أيضا لأنهم ثقات أو عدول. و أما من وقع في السندي بعدهم فلا يكاد يستفاد توثيقه من الإجماع بوجه؟

و بما أن كلا من الأمرين محتمل الإرادة في نفسه فيصبح معقد الإجماع مجملأ ولا يمكننا الاعتماد عليه إلا في المقدار المتيقن منه وهو الآخر، والمتحصل أن علم الرجال من أهم ما يتوقف عليه رحى الاستنباط والاجتهاد. و أما غير ما ذكرناه من العلوم فهو فضل لا توقف للاجتهاد عليه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٢٨

٣- أقسام الاجتهاد

اشارة

للإجتهاد تقسيمان:

«أحدهما»: تقسيمه إلى الإجتهاد الفعلى والإجتهاد بالقوه والملكه، وذلك لأن الإنسان قد يكون له ملكه يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية إلا أنه لم يعمل بعد قدرته في الاستنباط أو أنه استنبط شيئاً قليلاً من الأحكام، وقد يكون ذا ملكه الإجتهاد و يعمل قدرته أيضاً في الاستنباط ويكون عالماً للأحكام الشرعية بالفعل وإن لم يكن علمه علماً وجداً. بل مستنداً إلى الأدلة والحجج.
 «ثانيهما»: تقسيمه إلى مطلق وتجزى. و ذلك لأن الملكه قد لا تختص بباب دون باب - على ما تأتى الإشارة إليه - و يسمى صاحبها مجتهداً مطلقاً. وقد تختص بعض الأبواب دون بعض فلا - يمكن إلّا من استنباط جملة من الأحكام لا جماعها و يسمى صاحبها بالمتجزى في الإجتهاد.

و حيث أن الإجتهاد موضوع لجملة من الأحكام فيقع الكلام في أنها هل تترتب على جميع الأقسام المتقدمة أو تختص بعضها دون بعض و ذلك لأن للإجتهاد حكماماً ثلاثة:

«الأول»: حرمة رجوع المجتهد إلى الغير في الفتوى بالاستناد إليها في مقام الامتثال لوجوب اتباع نظره على نفسه.

«الثاني»: جواز رجوع الغير إليه أعني تقليده والاستناد إلى آرائه في مقام العمل.

«الثالث»: نفوذ قضائه و تصرفاته في أموال القصر والتصدى لغير ذلك مما هو من مناصب الفقيه الجامع للشرائط.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٢٩

.....

ثم إن المناسب للبحث في المقام إنما هو خصوص الحكم الأول دون الثاني والأخير لأنهما يناسبان بحث التقليد والقضاء حيث يقع فيما الكلام في أن القاضي ومن يرجع إليه في التقليد هل يعتبر أن يكونا مجتهدين بالفعل أو يكفي كونهما ذا ملكة الاجتهاد وإن لم يستبطا ولو حكما واحدا. وكذا نتكلّم في أن المتجزى في الاجتهاد هل ينفذ قضائه ويجوز أن يتصدى للأمور الحسبية وأنه هل يجوز تقليده أو أن القاضي ومن يرجع إليه في التقليد يعتبر أن يكونا مجتهدين مطلقين؟ إلا أنها في المقام نشير إلى هذين الباحتين أيضاً على نحو الاختصار فنقول:

لا ريب ولا إشكال في أن المجتهد المطلق الذي قد استتبط جملة وافية من الأحكام يحرم عليه الرجوع إلى فتواه غيره ويجوز أن يراجع إليه في التقليد ويتصدى للقضاء ويتصرف في أموال القصر ونحوه وهذا القسم من الاجتهاد هو القدر المتيقن في ترتب الأحكام المذكورة عليه.

وإنما الكلام في من له الملكة المطلقة إلا أنه لم يتصد للاستبطاط أصلاً أو استتبط شيئاً قليلاً من الأحكام وفي المتجزى الذي يتمكن من استبطاط بعض الأحكام دون بعض إذا استتبط جملة منها بالفعل فالبحث يقع في مرحلتين:

١- الاجتهاد بالقوه و الملكه

اشارة

والكلام فيه من جهات:

«الأولى»: في جواز رجوعه إلى الغير.

«الثانية»: في جواز الرجوع إليه.

«الثالثة»: في نفوذ قضائه و جواز تصدّيه للأمور الحسبية.

أما الجهة الأولى:

فلا يترتب على البحث عنها أية ثمرة إلا - بالإضافة إلى نفس من له الملكة ليقتى في تلك المسألة بالحرمة أو الجواز و ذلك لأن صاحب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٣٠

.....

الملكه ليس له أن يقلد في مسألة جواز رجوع من له الملكه إلى الغير و عدمه فإن مشروعية التقليد بالإضافة إليه أول الكلام فلا مناص من أن يرجع إلى الأدلة حتى ينتهي نظره إلى جواز رجوع مثله إلى الغير أو حرمته فتكلمنا عليه و إثباتنا جواز تقليده أو حرمته لا يكاد أن تترتب عليه ثمرة سوى أن تترجح عنده أدلة الجواز أو التحرير ليقتى على طق الأولى أو الثانية هذا.

وقد يقال: بجواز رجوعه إلى الغير نظراً إلى أن الاجتهاد بالقوه و الملكه ليس بعلم فعلى للأحكام بل صاحبها جاهل بها بالفعل و إن كان له ملكة الاستبطاط و الاجتهاد و لا مانع من رجوع العاجل إلى العالم. وهذا القول منسوب إلى صاحب المناهل «قده» و عن شيخنا الأنصارى «قده» - في رسالته الموضوعة في الاجتهاد و التقليد - دعوى الاتفاق على عدم الجواز لانصراف الإطلاقات الدالة على جواز التقليد عن له ملكه الاجتهاد، و اختصاصها بمن لا يتمكن من تحصيل العلم بها.

و ما أفاده «قده» هو الصحيح و ذلك لأن الأحكام الواقعية قد تنجزت على من له ملكة الاجتهاد بالعلم الإجمالي أو بقيام الحجج والأمارات عليها في مجالها و هو يتمكن من تحصيل تلك الطرق، إذا لا بد له من الخروج عن عهدة التكاليف المتنجزة في حقه و لا يكفي في ذلك أن يقلد الغير، إذ لا يترتب عليه الجزم بالامتثال فإنه من المحتمل أن لا تكون فتوى الغير حجة في حقه لوجوب العمل بفتيا نفسه و نظره فلا يدرى أنها مؤمنة من العقاب المترتب على مخالفته ما تنجز عليه من الأحكام الواقعية و العقل قد استقل بلزم تحصيل المؤمن من العقاب و مع الشك في الحجية يبني على عدمها فان الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها على ما يبينه في محله.

ولما يقاس صاحب الملكة بمن ليست له ملكة الاجتهاد بالفعل إلا أنه يتمكن من تحصيلها لاستعداده و قابليته و لو بالاشغال بالدراسة سنين متتالية.

و ذلك لأنه غير متمكن - حقيقة - من تحصيل العلم التعبدى بالأحكام و لا يتحمل
التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهادوالتقليد، ص: ٣١

.....

حرمة التقليد عليه، بأن يتحمل وجوب الاجتهاد في حقه، كيف فان الاجتهاد واجب كفائى و ليس من الواجبات العينية كما هو مقتضى قوله عز من قائل فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُئْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «١».
لدلالته على أن الاجتهاد و تحصيل العلم بالأحكام إنما يجب على طائفة من كل فرقه لا على الجميع. و هذا بخلاف صاحب الملكة إذ من المحتمل أن يجب عليه الاجتهاد و جوباً تعيننا لتمكنه من تحصيل العلم بالأحكام و يحرم عليه التقليد لانصراف أدلة الجواز عنه، حيث أن ظاهرها أن جواز التقليد يخص بمن لا يتمكن من تحصيل العلم بالأحكام فمثل قوله عز من قائل: فسأله أهل الذكر إن كنت لا تعلمون «٢» يختص بمن لا يكون من أهل الذكر و لو بالقوة لوضوح أنه لو كان خطاباً للمتمكن من تحصيل العلم بالأحكام لم يناسبه الأمر بالسؤال بل ناسب أن يأمره بتحصيل العلم بها فان مثله لا يخاطب بذلك الخطاب و هكذا الكلام في بقية أداته لوضوح اختصاصها بمن لا يتمكن من تحصيل الحجة على الحكم حتى السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم.
و «دعوى»: أن السيرة شاملة للمقام لأن صاحب الملكة ليس بعالم بالفعل.

مما لا يمكن التفوه به أصلاً لأنه كيف يسوغ دعوى أن العقلاء يلزمون صاحب الملكة بالرجوع إلى من يتحمل انكشف خطأه إذا راجع الأدلة. بل قد يكون قاطعاً بأنه لو راجع الأدلة لخطأه في كثير من استدلالاته و مثله لا يكون مشمولاً للسيرة العقلائية يقيناً و لا أقل من احتمال اختصاصها بمن لا يتمكن من الرجوع إلى الأدلة.

(١) التوبه ٩: ١٢٢.

(٢) تقدم في ص ١٦

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهادوالتقليد، ص: ٣٢

.....

و المتحصل أن من له ملكة الاجتهاد - سواء لم يتصل للاستنباط أصلاً أو استنبط شيئاً قليلاً من الأحكام - لا بد له من أن يتبع نظره و يرجع إلى فتيا نفسه و لا يجوز أن يقلد غيره، والإجماع المدعى في كلام شيخنا الأنصارى «قده» أيضاً مؤيد لما ذكرناه، لعدم كونه إجماعاً تعبدى.

«أما الجهة الثانية»:

فالصحيح عدم جواز الرجوع إليه لأن الأدلة اللغوية المستدل بها على جواز التقليد من الآيات والروايات أخذت في موضوعها عنوان العالم والفقية وغيرهما من العناوين غير المنطقية على صاحب الملكة، إذ لا يصدق عليه العالم أو الفقيه لعدم كونه كذلك بالفعل. نعم له قدرة المعرفة والعلم بالأحكام و كذلك الحال في السيرة العقلانية لأنها إنما جرت على رجوع الجاهل إلى العالم. وقد عرفت أن صاحب الملكة ليس بعالم فعلاً فرجوع الجاهل إليه من رجوع الجاهل إلى مثله. هذا إذا لم يتصل للاستنباط بوجهه. وأما لو استتبط من الأحكام شيئاً طفيفاً فمقتضى السيرة العقلانية جواز الرجوع إليه فيما استتبطه من أدله فإن الرجوع إليه من رجوع الجاهل إلى العالم حيث أن استتباطه بقية الأحكام و عدمه أجنبيان عما استتبطه بالفعل. نعم قد يقال إن الأدلة اللغوية رادعة عن السيرة وأنها تقتضي عدم جواز الرجوع إليه إذ لا يصدق عليه عنوان الفقيه أو العالم بالأحكام اللهم إلا أن يستتبط جملة معتداً بها بحيث يصح أن يقال إنه عالم أو فقيه. ولتكن يأتي أن الأدلة اللغوية لا مفهوم لها وأنها غير رادعة عن السيرة فانتظره

«و أما الجهة الثالثة»:

فالصحيح عدم نفوذ قضائه و تصرفاته في أموال القصر وعدم جواز تصدية لما هو من مناصب الفقيه و ذلك لأن الأصل عدمه لأنه يقتضي أن لا يكون قول أحد أو فعله، نافذاً في حق الآخرين إلا فيما قام عليه الدليل و هو إنما دل على نفوذ قضاء العالم أو الفقيه أو العارف بالأحكام أو غيرها

التنقیح فی شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقلید، ص: ٣٣

.....

من العناوين الواردة في الأخبار، ولا يصدق شيء من ذلك على صاحب الملكة كما يأتي تفصيل هذه الجهة و سابقتها عند التعرض لأحكام التقليد والقضاء إن شاء الله هذا كله في إحدى مراحل البحث في المقام.

٢- التجزى في الاجتهاد**إشارة**

أعني من استتبط بعض الأحكام بالفعل و لا يمكن من استتباط بعضها الآخر. و الكلام فيه أيضاً من جهات:

«الأولى»: في إمكان التجزى واستحالته.

قد يقال باستحاله التجزى في الاجتهاد نظراً إلى أنه ملكة مملكة الشجاعة أو السخاوة و غيرهما من الملوك. و الملكة كيف نفساني بسيط غير قابل للتجزية و التقسيم من التنصيف أو التثليث أو غيرهما و إنما القابل لذلك هو الكم فدائماً يدور أمر الملكة بين الوجود و العدم و لا يعقل أن تتحقق متباعدةً بان يقال إن لفلان نصف ملكة الشجاعة أو نصف ملكة الاجتهاد، إذا المتصل للاستتباط إما أن يكون مجتهداً مطلقاً و إما أن لا يتصف بالاجتهاد أصلاً فالتجزى في الاجتهاد أمر غير معقول هذا. لكن المغالطة في هذه الدعوى بينه، لوضوح أن مدعى إمكان التجزى لا يريد بذلك أن ملكة الاجتهاد قابلة للتجزية و أن للمتجزى

نصف الملكة أو ثلثها فإنه كما مر غير معقول نظير دعوى أن زيدا له نصف ملكة الشجاعة - مثلا - بل مراده أن متعلق القدرة في المتجزى أضيق دائرة من متعلقها في المجتهد المطلق لأنها فيه أوسع و توضيحة:

أن القدرة تتعدد بتنوع متعلقاتها فإن القدرة على استنباط حكم مغايرة للقدرة على استنباط حكم آخر و مما تغايران القدرة على استنباط حكم ثالث نظير القدرة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٤

.....

على بقية الأفعال الخارجية فإن القدرة على الأكل غير القدرة على القيام و مما غير القدرة على التكلم و هكذا.

كما أن من الواضح أن الأحكام تختلف بحسب سهولة المدرك والاستنباط و صعوبتها فرب حكم اختلفت فيه الأقوال و تضاربت أدلةه و أخباره، و حكم مدركه رواية واحدة ظاهرة الدلالة و تامة السنن، و من البديهي أن الاستنباط في الأول أصعب و في الثاني أسهل. إذا يمكن أن يحصل للإنسان ملكة و قدرة على الاستنباط في مسألة لسهولة مقدماتها و مداركها و لا يحصل له ذلك في مسألة أخرى لصعوبة مبادئها و مأخذها، فالفرق بين الاجتهاد المطلق و المتجزى إنما هو في أن أفراد القدرة و متعلقاتها في المتجزى أقل منها في المجتهد المطلق.

فلا وجه للمناقشة في إمكان المتجزى بل في وقوعه فترى أن الرجل لقوة استعداده و كثرة ممارسته في الأمور العقلية و مبادئها يتمكن من استنباط الأحكام الراجعة إلى مقدمة الواجب أو اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده أو اجتماع الأمر و النهي أو غيرها من الأحكام الراجعة إلى المباحث العقلية. ولا يمكن من ذلك فيما يرجع إلى الروايات و مباحث الألفاظ - مثلا - لعدم تبحره في تلك الأبحاث و عدم مؤانته معها. و ربما يكون الأمر بالعكس، كما أنه قد يمكن من استنباط الأحكام المربوطة بالمعاملات لقلة رواياتها و عدم توافقه إلّا على جملة من القواعد العامة و هي واضحة لديه و يعجز عن الاستنباط في أبواب العبادات لكثرة ما فيها من الأحاديث المتعارضة هذا.

بل لا يبعد أن يقال إن المطلق من الاجتهاد مسبوق بالمتجزى - دائمًا - و أن أي مجتهد مطلق كان متجزيا في زمان ثم قوى و ترقى شيئاً حتى تتمكن من استنباط أكثر الأحكام أو كلها و ذلك لأن دعوى أن الرجل قد أصبح مجتهدا مطلقا من ساعته أو ليلته من غير أن يكون مسبوقا بالمتجزى في زمان مما لا شاهد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٥

.....

له بل هي أمر غير عادي، لا - نستعهد وقوعه بوجه و لعله إلى ذلك أشار صاحب الكفاية «قد» بقوله: بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالمتجزى.

نعم ليس ذلك من المستحيلات العقلية نظير اجتماع الضدين أو النقيضين.

و ذلك لأن المسائل الفقهية في عرض واحد و لا تقدم لبعضها على بعض آخر زمانا أو رتبة بأن يكون التمكن من استنباط بعضها مقدمة للقدرة على استنباط بعضها الآخر حتى يتوجه أن المتأخر يستحيل أن يتحقق قبل حصول المتقدم حيث أن تحقق ذي المقدمة من دون مقدمته في المقام يستلزم الطفرة المحال فأى مانع - لدى العقل - من تحصل ملكة الاجتهاد المطلق دفعه واحدة؟ و لو بالعجز و الإفاضة من الله - جلت عظمته - هذا كله في إمكان المتجزى و وقوعه.

«الجهة الثانية»: جواز رجوعه إلى الغير فيما استطبه و عدمه

قد اتضح الحال في ذلك مما سردناه في الاجتهاد بالقوة والملكة بل الأمر في المتجزى أوضح بحيث لو قلنا بجواز رجوع من له ملكة الاجتهاد إلى الغير - فرضا - لم نتمكن من الالتزام به في المقام، لأن المتجزى عالم بما استتبطه من الأحكام بل قد يكون أعلم من غيره و رجوعه إلى الغير وقتئذ من رجوع العالم إلى العالم أو إلى الجاهل باعتقاده لانه قد يرى خطأه و هل يسوغ أن يرجع إلى من يعتقد خطأه في استنباطاته و اجتهاده؟!.

فيبني - مثلا - على صحة الصلاة التي يعتقد فسادها لرجوعه إلى فتوى من يرى صحتها و هذا مما لا سبيل إلى الالتزام به و كذلك الحال بالإضافة إلى الأدلة اللغظية لما تقدم من أنها مختصة بمن لا يمكن من تحصيل الحجة على الحكم فلا يشمل من يمكن من تحصيلها فضلا عن تصدى لذلك و استنبط جملة من المسائل والأحكام.

«الجهة الثالثة»: جواز الرجوع إليه و تقليده في ما استتبطه من الأحكام

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الاجتهاد والتقلید، ص: ٣٦

.....

قد أسلفنا أن الموضوع للحكم بجواز الرجوع والتقليد إنما هو عنوان العالم أو الفقيه أو غيرهما من العناوين التي لا تنطبق على من استنبط مسألة أو مسألتين و نحوهما فيشترط في جواز الرجوع إلى المتجزى أن يستتبط جملة معتمدا بها من المسائل على نحو يصدق عليه عنوان الفقيه والعالم هذا كله حسب ما تقتضيه الأدلة اللغظية في المقام.

و أما السيرة العقلائية فهي تقتضي جواز الرجوع إليه فيما استتبطه وإن كان قليلا غايتها لانه من رجوع الجاهل إلى العالم حيث أن استنباطه و اطلاعه على بقية المسائل و عدمهما أجنبيان عما علم به و استتبطه. و هذه السيرة هي المتبعة في المقام و يأتي عند التكلم على شرائط المجتهد أن الأدلة اللغظية غير رادعة عنها بوجه.

«الجهة الرابعة»: نفوذ قضائه و جواز أن يتصدى للأمور الحسبية و عدمهما

و الصحيح عدم نفوذ قضاء المتجزى و عدم جواز أن يتصدى للأمور الحسبية لأن الموضوع في لسان الأدلة المثبتة لهذه الأحكام إنما هو عنوان العالم و الفقيه و العارف و غيرها من العناوين التي لا يصدق على من استتبط حكما أو حكمين و نحوهما فلا ينفذ قضاء المتجزى حتى يستتبط جملة معتمدا بها من الأحكام و يصدق عليه العناوين المأخوذة في لسان الاخبار كما يأتي تفصيله في محله إن شاء الله .

٤ - التخطئة و التصويب

إشارة

لا - شبهة ولا - خلاف في الأمور النفس الأمريكية و الواقعية التي لا - يتوقف تتحققها على اعتبار أيّ معتبر و فرض فارض و قد أطبقت كلماتهم «١» على أن العقل قد يصيبها في إدراكه و قد يخطى بلا فرق في ذلك بين أن يكون الأمر الواقعى من

(١) نعم ذهب عبد الله بن الحسن العنبرى إلى أن كل مجتهد مصيّب في العقليات كما في الفروع. كما في المستصفى ج ٢ ص ٣٥٨ و كتاب الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢٣٩.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٧

.....

قبيل الجواهر والأعراض كأكثر الموجودات الخارجية وأن يكون من غيرهما، لأننا بينما في محله أن الأمور الواقعية قد تكون موجودة في الخارج كالذوات الجوهرية والعرضية وقد تكون ثابتة—لا موجودة—و هذا كما في الاستحاله والإمكان وغيرهما من الأمور العقلية، حيث أن استحاله اجتماع الصدرين أو النقيضين ثابتة في الواقع ونفس الأمر من غير أن يتوقف على الاعتبار، إلا أنها ليست موجودة في الخارج كالجواهر والأعراض.

و كيف كان لا—سبيل إلى القول بالتصويب في تلك الأمور، لأنه يستلزم اجتماع الصدرين أو النقيضين فإنه إذا بني أحد على إمكان إعادة المعدوم—مثلاً—و بنى آخر على استحالتها لا—مناص من أن يكون أحد هذين النظرين خطاء وغير مطابق للواقع، إذ لازم أصابتهما في كلتا النظرتين أن يكون إعادة المعدوم ممكناً ومستحيلة وهذا ما ذكرناه من لزوم اجتماع الصدرين أو النقيضين المحال فالتحفظ في تلك الأمور مما لا كلام فيه.

و إنما الكلام في الأمور الاعتبارية والشرعيات وإنها كالأمور الواقعية مورد للتخطئة أو لا بد فيها من الالتزام بالتصويب؟
نسب القول بالتصويب إلى جماعة من الأشاعرة والمعترلة^١ و انهم ذهبوا

(١) ففي كتاب الأحكام لابن حزم الأندلسى الظاهري ج ٥ ص ٧٠: ذهبت طائفة إلى أن كل مجتهد مصيّب وأن كل مفت محق في فتياه على تضاده.

وفي الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢٤٦: المسألة الظنية من الفقهيات إما أن يكون فيها نص أو لا يكون، فإن لم يكن فيها نص فقد اختلفوا فيها فقال قوم: كل مجتهد فيها مصيّب وان حكم الله فيها لا يكون واحداً بل هو تابع لظن المجتهد فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه و هو قول القاضى أبي بكر و أبي الهذيل و الجبائى و ابنه. وقال آخرون: المصيّب فيها واحد و من عداه مختصٍ، لأن الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معيناً لأن الطالب يستدعي مطلوباً و ذلك المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الأمر.

وفي فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع بهامش المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٣٨٠: كل مجتهد في المسألة الاجتهادية أى فيما يسوغ فيه الاجتہاد مصيّب عند القاضى أبي بكر و الشیخ الأشعري كما قال أهل العراق و قال أهل خراسان لم يثبت عن الأشعري و نسب إلى الإمام حجة الإسلام الغزالى قدس سره و المزنى من كبار أصحاب الشافعى رضى الله عنه و غيرهما، و لا يذهب عليك ما في هذا القول من الإشارة^٢ إلى ضعف هذه النسبة فلا تغفل.

و هؤلاء ظنوا أن لا حكم لله تعالى في تلك الواقعات إلا أنه إذا وصل رأى المجتهد إلى أمر فهو الحكم عند الله تعالى .. إلى أن قال بعض منهم قالوا الحكم من الأزل هو ما أدى إليه رأى المجتهد و عليه الجبائى من المعترلة و نسبته إلى جميع المعترلة لم تصح كيف و الحسن أو القبح عندهم في مرتبة الذات فما فيه حسن واقعى هو الواجب لا يمكن أن يكون محراً و ما فيه القبح الواقعى فهو محرم لاـ غير و لا ينقلب الحسن و القبح الذاتيان و إذا كان كل مجتهد مصيّباً فالحق عندهم متعدد فعلى كل من أدى اجتهاده إلى حكم فهو الحكم و إذا أدى رأى آخر إلى آخر فهو الحكم عليه ..

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٨

إلى أن كل مجتهد مصيّب و تبدل الرأي في الأحكام من باب التبدل في الموضوع كتبـل المسافر حاضراً أو العكس. و الصحيح أن يقال: قد يطلق التصويـب و يراد به أن قيام الطرق و الأمارات سبب لحدوث المصلحة فيما أدـتا إليه و ان تلك المصلحة تستتبع جعل الحكم على طبقـها فلا حـكم واقـعـي وراء ما أدـت إليه الأمـارة عند المجـتـهد، و النـتيـجة ان الأـحكـام التنقـيقـيـ فـي شـرح العـروـة الوـثـقـيـ، الـاجـتـهـادـوـالـتـقـلـيدـ، صـ: ٣٩ـ

الواقعية تابعة لآراء المجتهدين وجعل الحكم متاخر عن قيام الامارة عليه وهذا هو المعبر عنه بالتصويب الأشعري.
إلا أنه أمر غير معقول و ذلك لأنه لو لم يكن هناك حكم م拘ول واقعا قبل قيام الامارة فالامارة تحكى عن أي شيء؟ و أنها توذى
إلى اي حكم و هل يعقل الكشف من دون مكتشوف و الحكاية من غير محكى؟ فلو توقف ثبوته على قيام الامارة عليه لدار، على ان
لazمه اختصاص الأحكام الشرعية بمن قامت عنده الامارة و هو خلاف التسالم و الأخبار الدالة على ان لله سبحانه في كل واقعة حكم
يشترك فيه العالم و الجاهل و من قامت عنده الامارة و من لم تقم.

وقد يراد به ان في الواقع أحكاماً مجعلة حسب ما فيها من المصالح المقتضية لجعلها و هي التي تحكم عنها الإمارات إلا ان قيام الامارة سبب لحدوث مصلحة فيما أدت إليه أقوى مما فيه من المصلحة الواقعية ولذا يكون الحكم الفعلى المجعل على طبق الامارة و مؤداتها دون الواقع، لأن الأحكام الواقعية ليست بفعالية بل هي صورية و إنشائية و لا تتصف بالفعالية إلا فيما إذا أدت الامارة إليها فمن لم يقم عنده امارة على الحكم لم يكن حكم فعلى في حقه. وهذا هو المعبر عنه بالتصويب المعتبرى و هو وإن كان أمراً معقولاً في نفسه فإنه لا مانع من ان تكون الأحكام الواقعية إنشائية تتوقف فعليتها على قيام الامارة على طبقها و ان تكون مختصة بالعالمين بها دون الجاهلين نظير اختصاص بعض الأحكام ببعض المكلفين دون بعض كأحكام النساء المختصة بهن دون الرجال.

إلا ان الإجماع قد انعقد على أن الامارة لا- تكون مغيرة للواقع و لا- تمس كرامته بوجه بل ادعى شيخنا الأنصارى «قده» أن وجود الحكم المشترك بين الجاهل و العالم مما توالت عليه الاخبار و الآثار «١» و معه لا يبقى لتوهم اختصاص

(١) لعله «قدّه» ينظر بذلك الى الاخبار الآمرة بالتوقف أو الاحتياط أو غيرها مما يدلنا بالدلالة الالتزامية على أن الاحكام الواقعية مشتركة بين العالمين والجاهلين و إلا فلم ترد على ذلك رواية واحدة- فيما عثرنا عليه- فضلا عن أن تكون متواترة.

^{٤٠} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

الاحكام بالعالمين بها بل هي تعمهم و الجاهلين فحالها حال بقية الأمور الواقعية التي قد تصاب و قد تخطأ.
على أن ذلك هو الذي تقتضيه إطلاقات الأدلة في نفسها كما دل على حرمة الخمر و نجاستها أو على مملكيه شيء أو سببته للضمان
أو غير ذلك من الاحكام لأن مقتضى إطلاقها عدم اختصاص مدلاليها بالعالمين و أن الخمر محرمة و موت المورث سبب لملكية
الوارث علم بهما أم لم يعلم قام هناك طريق على الخلاف أم لم يقم هذا.

وقد يتوهم أن تعليم الأحكام للجاهلين لازمة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد وهو مستحيل و ذلك لأن مقتضى إطلاق الدليل لو كان ثبوت الحكم الواقعى حتى على الجاهلين فالجاهل محكوم بذلك الحكم الواقعى لا محالة، كما أنه محكوم بحكم آخر

يُخالفه أو يماثله و هو الحكم الظاهري المدلول عليه بالأدلة أو الأصول الجارئة في حق الجاھل بالحكم الواقعى إذا يكون المکلف موردا لحكمين متنافيين أو متماثلين.

إلا أن هذه الشبهة قد أجبنا عنها في أوائل بحث الظن مفصلا و بينا أن الأحكام الواقعية غير متنافية مع الأحكام الظاهرية فليراجع هذا كله بالإضافة إلى الأحكام الواقعية.

أما الأحكام الظاهرية فلها مرحلتان:

مرحلة العمل:

أعني جعل الحكم على موضوعه المقدر الوجود كما هو شأن القضايا الحقيقة
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤١

.....

سواء أكان موضوعها أمراً متحققاً و موجوداً في الخارج أم لم يكن له وجود أصلاً، لأن الحكم إنما جعل عليه على تقدير وجوده و تتحققه و من هنا قلنا إن القضية الحملية مرجعها إلى القضية الشرطية و بالعكس.

و مرحلة الفعلية:

التي نعبر عنها بمرتبة المجموع و نزيد بها ما إذا وجد موضوع الحكم و تحقق خارجاً.

أما مرحلة العمل فلا ينبغي الإشكال في أن الأحكام الظاهرية كالأحكام الواقعية في تلك المرحلة فقد تخطأ و قد تصاب و ذلك لأن القول فيها بالتصويب أيضاً يستلزم اجتماع الضدين أو النقيضين فترى أن مثل الاستصحاب مورد للآراء المتخالفه فمنهم من ذهب إلى حججيه مطلقاً كصاحب الكفاية و غيره و منهم من ذهب إلى عدم اعتباره في الشبهات الحكمية كما اخترناه. و منهم من فصل بين الشك في المقتضى و الشك في الراجح و منهم من ذهب إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في محلها.

و من البديهي عدم إمكان مطابقة الأقوال المذكورة للواقع بأجمعها لأنه يستلزم جعل الحججية على الاستصحاب و عدم جعلها و هو ما قد مناه من المحذور فلا- مناص من أن يكون أحداً منها مطابقاً للواقع دون غيره فالأحكام الظاهرية في مرحلة العمل مما لا يمكن فيه الالتزام بالتصويب.

و أما بحسب مرحلة الفعلية فالأحكام الظاهرية فيها مما لا يتصور فيه التردد و الخطأ و لا بد فيها من الالتزام بالتصويب لأن الاختلاف فيها في تلك المرحلة يستند- دائمًا- إلى التبدل في الموضوع و لعله لأجل ذلك أخذوا العلم في تعریفهم للفقه و قالوا: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية .. و توضیح ما ذكرناه:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤٢

.....

أن أحداً إذا بني على وجوب الاحتياط - مثلاً - عند دوران الأقل بين الأقل والأكثر الارتباطين لمكان العلم الإجمالي بوجوب أحدهما وعدم انحلاله وبني آخر على جريان البراءة عن الأكثر لانحلال العلم الإجمالي باليقين بوجوب الأقل والشك في وجوب الزائد عليه، أو اختلفا في جريان البراءة عن حرمة وطء الزوجة بعد انقطاع دمها وقبل الاغتسال فقال أحدهما بجريانها لعدم جريان استصحاب الحرمة عنده وقال الآخر بعدم جريانها لانه مورد لاستصحاب الحرمة المتيقنة قبل انقطاع حيضها، أو اختلفا في غير ذلك من الأحكام الظاهرية فلا ينبغي التأمل في عدم إمكان مطابقة كلتا النظريتين للواقع لاستلزم كون الاستصحاب أو البراءة - مثلاً - حجة في مورد و عدم كونه حجة فيه فإذا هما خطأ بحسب مرحلة الجعل و الشبه فلا مجال للتوصيب في تلك المرحلة كما مرّ. وأما بحسب مرحلة المجعل و الوظيفة الفعلية أعني ظرف تحقق الموضوع في الخارج وهو الشك - في الأصول - فليس ما بني عليه كل منها قابلاً للتردد و الشبهة عنده لأن المجتهد إذا بني على عدم انحلال العلم الإجمالي في المثال فوظيفته الاحتياط لمكان العلم الإجمالي و كونه منجزاً للتکلیف و لا يتصور في ذلك الخطاء، كما أن وظيفة من يرى انحلال العلم الإجمالي حينئذ هو البراءة للشك في وجوب الزائد على الأقل - بالوجودان - و كذا الحال في المثال الثاني و غيره من الموارد فكل مجتهد عالم بالإضافة إلى الأحكام الظاهرية الفعلية لعلمه بتحقق موضوعاتها و هو مصيبة فيما هو الوظيفة الفعلية و إن كان يتحمل الخطأ في عقيدته و مسلكه بحسب مرحلة الجعل كما مرّ إذا صح أن يقال إن كل مجتهد مصيبة في الأحكام الظاهرية حسب مرحلة الفعلية و المجعل.

و على الجملة أن الحكم الظاهري قد أخذ في موضوعه الشك فمن لم يتم عنده انحلال العلم الإجمالي فهو يتحمل العقاب على ترك الأكثر فوظيفته الاحتياط، و من

^{٤٣} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

آخر الانحلال فشمله حديث الرفع وجداناً فهو لا يحتمل العقاب.

و كذلك مسألة الحائض فإن من تم عنده الاستصحاب لا يمكنه الرجوع إلى البراءة، لأنه غير شاك في الحكم، و من لم يتم عنده فهو لم يصله الحكم و تجري في حقه البراءة، إذا لا- خطأ في الأحكام الظاهرية في مرحلة المجموع، و انما الاختلاف فيها من جهة الاختلاف و التبدل في الموضوع.

و بذلك ظهر الحال في الشبهات الموضوعية لأن من قامت البينة عنده على نجاسة شيء فوظيفته الاجتناب عنه لقيام البينة على نجاسته كما أن من لم تقم عنده البينة على نجاسته وظيفته الحكم بظهوره حسب قاعدة الطهارة لتحقيق موضوعها بالوجдан أعني الشك في طهارته وهو أمر غير قابل للخطأ كما تقدم.

فالاختلاف في الأحكام الظاهرية من باب التبدل في الموضوع وليس من الاختلاف على موضوع واحد كما في الأحكام الواقعية والأمور النفس الأمريكية.

- ٥ - الاجزاء

إذا تبين أن المجتهد قد يصيب في استنباطاته فيطابق رأيه الواقع وقد يخطئ و هو معدور تتحقق مسألة أخرى في المقام و هي أجزاء الأحكام الظاهرية عن الأحكام الواقعية على تقدير خطائها و عدمه.

و ذلك لأننا لو الترمنا بالتصويب في الأحكام الشرعية لم يبق مجال لمسألة الأجزاء عند انكشاف خطأ الأحكام الظاهرية لأنه لا موضوع معه لانكشاف الخلاف فان كل مجتهد مصيب كما يأتي تفصيله و التبدل في الرأي من باب تبدل الحكم الواقعى بتبدل موضوعه و ليس من باب انكشاف الخلاف فلا موقع للتكلم في الأجزاء حينئذ. نعم إذا بنينا على التخطئة- كما هو الصحيح تتحقق الموضوع التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤٤

.....

لتلك المسألة و أمكن التكلم على أن الحكم الظاهري عند انكشاف خطائه و خلافه هل يجزى عن الواقع فلا تجب إعادةه أو قضائه أو لا؟

فقول: إن انكشاف الخلاف في الأحكام الظاهرية قد يكون بالعلم و عدم مطابقتها مع الواقع وجداناً بان يقطع المجتهد- مثلاً- على أن فتواء السابقة مخالفة للواقع. وقد ادعى الإجماع على عدم الأجزاء في تلك الصورة و ذلك لعدم امتدال الحكم الواقعى و بقائه بحاله. وقد يكون بقيام حجة معتبرة على الخلاف و هل يجزى الإتيان بالمؤمر به الظاهري عن الواجب واقعاً إعادة أو قضاء أو لا يجزى؟ فيه خلاف فقد يقال بالأجزاء مطلقاً و اخرى يلتزم بعدهه كذلك و فصل الماتن «قده» بين العبادات و المعاملات بالمعنى الأخضر عنى العقود والإيقاعات و بين غيرهما من الأحكام الوضعية و التكليفية.

حيث ذكر في المسألة الثالثة و الخامسة: إذا قلّد من يكتفى بالمرة- مثلاً- في التسييحات الأربع و اكتفى بها أو قلد من يكتفى في التيم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة و كذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة، ثم مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة. نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

و أما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة و إن كانت مع استعمال ذلك الشيء و أما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته. و كذا في الحلية و الحرمة فإذا افتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد- مثلاً- فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمه، فان باعه أو أكله حكم بصححة البيع و إباحة الأكل. و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه و لا أكله و هكذا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤٥

.....

و حاصله أن في العقود والإيقاعات و كذلك العبادات يجوز للمقلد أن يرتب آثار الصحة عليهم و لو بحسب البقاء بأن يعمل فيهما على فتوى المجتهد السابق و إن علم مخالفتهما للواقع بحسب فتوى المجتهد الذي قلدته ثانية و هذا بخلاف الأحكام الوضعية أو التكليفية فإن العمل فيهما على فتوى المجتهد السابق يختص بصورة انعدام موضوعهما و أما مع بقائه فلا بد من العمل على فتوى المجتهد الذي قلدته ثانية هذا.

إلا أنه لا يرجع إلى محصل معقول فإن فتوى المجتهد السابق إن كانت حجة على مقلديه و جاز تطبيق العمل عليها بحسب البقاء فهي كذلك في كلا الموردين و إن لم تكن كذلك و لم يجز تطبيق العمل عليها بقاء فهـي أيضاً كذلك في كليهما. اللهم إلا أن يدعى أن الأجزاء على خلاف القاعدة و لا يمكن الالتزام به إلـيـاً بـدـلـيـلـ و قد قـامـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ و هو الإجماع- في العبادات و المعاملات

بالمعنى الأخص دون غيرهما. وسيأتي الجواب عن ذلك قريباً إن شاء الله فهذا التفصيل لا أساس له إذا لا بد من الالتزام أمّا بجزاء الأحكام الظاهرية مطلقاً وإنما بعدمه كذلك.

و تفصيل الكلام في المسألة:

أن حجية الطرق والأمارات لو قلنا إنها من باب السبيبة دون الطريقة بأن يكون قيام الأمارة سبباً لحدوث مصلحة في المؤدي ففي المعاملات بالمعنى الأخص أعني العقود والإيقاعات وكذا المعاملات بالمعنى الأعم كما في الطهارة والنجاسة والجامع الأحكام الوضعية بأجمعها لا يتحقق انكشاف خلاف قط ووجهه:

أن الأحكام الوضعية ليست متعلقة بأفعال المكلفين لتكون كالأحكام التكليفية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها بل الأحكام الوضعية تتعلق بالموضوعات الخارجية غالباً كما في الملكية والزوجية ونحوهما فلا معنى لكون متعلقاتها ذات مصلحة أو مفسدة بل الأحكام الوضعية تتبع المصالح والمفاسد في جعلها وإنشاءها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٦

.....

فإذا أدى اجتهاده - مثلاً - إلى أن المعاطاة مفيدة للملكية الازمة ثم قامت عنده الأمارة على أنها لا تفيد إلا الإباحة لاشترط الصيغة في البيع كانت الأمارة القائمة على كون المعاطاة مفيدة للملك موجبة لحدوث مصلحة في الحكم بالملكية الازمة في المعاطاة كما أنها إذا قامت على الإباحة أوجبت حدوث مصلحة في الحكم بالإباحة بسببها ومعه لا معنى لانكشاف الخلاف في الأحكام الوضعية إذ المصلحة في الحكم بالملكية إنما تتحقق بقيام الحجة على أن المعاطاة تفيد الملكية، كما أن المصلحة في الحكم بالإباحة كذلك إذا ما معنى انكشاف الخلاف في مثلاً؟ فان ذلك من باب التبدل في الموضوع كتبديل الحاضر مسافراً أو العكس.

إذ المجتهد قبل أن تقوم عنده الأمارة على الإباحة - مثلاً - كان من قامت عنده الحجة على حصول الملكية بالمعاطاة وهو موضوع لاتفاق الحكم بالملكية بالصلاح، وليس هذا من انكشاف الخلاف في شيء وعلى ذلك لا مناص من الالتزام فيها بالاجزاء. وأما الأحكام التكليفية فإن كانت السبيبة فيها بمعنى أن قيام الأمارة من الأسباب الموجبة لحدوث المصلحة في الفعل الذي أدت الأمارة إلى وجوبه - مثلاً - من غير أن تكون موجبة لانسلاخ الواقع عن مصلحته وانصراف المصلحة إلى المؤدي. بل مع بقاء الواقع على مصلحته تتولد مصلحة أخرى فيما دلت الأمارة على وجوبه فالالتزام بها - بهذا المعنى - لا ينافي الطريقة بوجه وغاية الأمر أن الأمارة تدل على أن مصلحة أخرى متحققة في شيء آخر أيضاً.

إذا يتحقق فيها انكشاف الخلاف لأن الأمارة المؤدية إلى وجوب القصر على المكلف في مورد و إن كانت موجبة لحدوث مصلحة فيه حقيقة إلا أن مصلحة الواقع أعني وجوب التمام باقيه بحالها فلو قامت الحجة عند المكلف بعد ذلك على وجوب التمام انكشف أن المكلف العامل بالأمراء إنما استوفى مصلحة أخرى غير التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٧

.....

المصلحة القائمة بالواجب الواقعي، وحيث أنها باقيه بحالها ولم تستوف على الفرض فلا بد من الإتيان بالواجب الواقعي بعد ذلك إعادة أو قضاء و من هنا قلنا إن السبيبة - بهذا المعنى - غير منافية للطريقة ولا مستلزمة للقول بالاجزاء.

وأما إذا كانت السببية في الأحكام التكليفية بمعنى كون الأمارة سبباً لسلب المصلحة عن التمام وانصرافها إلى ما أدت الأمارة إلى وجوبه بان تكون الأمارة القائمة على وجوب القصر- في المثال- موجبة لسلب المصلحة عن التمام وصرفها إلى القصر. أو كانت السببية بمعنى كون الأمارة موجبة لحدوث مصلحة في المؤدى بها يتدارك مصلحة الواجب الواقع الفائتة عن المكلف على الفرض. فلم يتصور فيها انكشاف الخلاف بل لا بد من الالتزام فيها بالأجزاء، فإن قيام الأمارة على الخلاف حينئذ من باب التبدل في الموضوع كما عرفته في الأحكام الوضعية، إذ المصلحة في القصر إنما هي بالإضافة إلى من قامت الحجة عنده على وجوبه كما أن الموضوع لتحقق المصلحة في الإتمام إنما هو من قامت الحجة عنده على وجوب التمام وقد كان المكلف قبل قيام الأمارة عنده على وجوب التمام مندرجًا في الموضوع الأول واندرج في الثاني بعد قيام الأمارة على وجوبه.

هذا بناء على الصرف. وأما على التدارك فالامر أيضاً كذلك لأن المكلف لم يفته شيء من المصلحة- على ذلك- سواء انكشف الخلاف في الوقت أو في خارجه هذا كله بناء على السببية في الطرق والأمرات.

وأما على القول الآخر وهو كون الحجج والأمرات معتبرة من باب الطريقة- كما هو الصحيح- حيث أن حجية الطرق والأمرات في الشريعة المقدسة ليست تأسيسية وجعلية وإنما هي إمضائية- في الجميع- بمعنى أن أية أمارة كانت معتبرة عند العقلاة على ما استكشفنا من سيرتهم قد أبقاها الشارع على حجيتها وامضى اعتبارها. و العقلاء إنما كانوا يعاملون مع بعض الأشياء معاملة العلم وقطع من

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٨

.....

حيث كونهما منجزين على تقدير الإصابة و معدرين على تقدير الخطأ و هو معنى الطريقة والكافية، وليس عند العقلاء طريق اعتبروه من باب السببية اى لكونه سبباً لإيجاد مصلحة في المؤدى ليمضيها الشارع كذلك و يقيها بحالها، كما أن الشارع لم يعتبر حجية الحجج والأمرات تأسيساً ليتوهم أنها صارت حجة من باب السببية عند الشارع، إذا ليست من السببية عين و لا أثر في شيء من الطرق، و اعتبارها إنما هو من باب المنجزية والمعدنية- أي الطريقة- فحسب.

فهل مقتضى القاعدة في موارد تبدل الرأي أو العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر مخالفين في الفتوى أو غير ذلك من الموارد التي يجمعها انكشاف الخلاف في الأحكام الظاهرية هو الاجزاء إلّا فيما دل الدليل على عدمه، أو أن القاعدة تقتضي وجوب الإعادة أو القضاء و عدم الإجزاء في الأحكام الظاهرية إلا أن يدل عليه دليل؟

فنقول: قبل الشروع في تحقيق المسألة أن كلامنا في أن العمل على طرق الاجتہاد السابق أو فتوى المجتهد الأول مجزئ عن الواقع عند انكشاف الخلاف إنما هو في الموارد التي لو علمنا فيها بمخالفه العمل المأتبى به على طبق الحجة السابقة مع الواقع لوجبت إعادةه أو قضائه. و أما الموارد التي لا يجب فيها الإعادة ولا القضاء حتى مع العلم بالمخالفه فهي خارجة عن محل الكلام.

و ذلك كما إذا صلى من دون سورة معتقداً أن فتوى مجتهده ذلك ثم علم أن فتواه وجوب السورة في الصلاة فإنه لا تجب عليه إعادة صلاته أو قضائتها لحديث لا تعاد «١» حتى فيما إذا كان عمله على خلاف فتوى كل من المجتهد السابق والمجتهد

(١) وهو صحيحه زرارة عن أبي جعفر-ع- قال: لا- تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود. المروية في ب ٣ من أبواب الموضوع و ١ من أبواب أفعال الصلاة و غيرهما من الأبواب المتعددة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٩

.....

الذى يجب أن يقلّمه - بالفعل - كما إذا أفتى كلاهما بوجوب السورة مثلاً، وعلى الجملة أن محل التزاع هو ما إذا كان النقص الواقع في العمل مستلزمًا للبطلان كما إذا كان في الأركان. وأمّا موارد فقدان العمل لجزء أو شرط غير ركني لا يبطل العمل بتركه إذا كان مستندًا إلى الحجة فهي أجنبية عن محل الخلاف.

نعم خروج تلك الموارد إنما هو على مسلكنا من أن حديث لا تعاد لا يختص الناسى فحسب. بل يعم الجاهل القاصر إذا كان عمله مستندًا إلى حجة شرعية مخالفة للواقع.

و أمّا بناء على عدم شموله الجاهل كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ «قده» وأصرّ على اختصاص الحديث بالناسى^١ فحسب فهي أيضًا مندرجة في محل الكلام فيتكلم في أن العمل على طبق الحجة السابقة هل يجزى عن الواقع؟ لأن الترك حينئذ لا يستند إلى النسيان حتى يجري فيه الحديث.

كما أنّ محل الكلام إنما هو فيما إذا كان بطلان العمل مستندًا إلى استكشاف المجتهد أو استنباط المجتهد الثاني من الأدلة بطلان الأعمال الصادرة على طبق الحجة السابقة بأن يفتى بطلانها. لا ما إذا كان مستندًا إلى الاحتياط وأصلأة الاشتغال إذ الحكم ببطلان الاعمال المتقدمة لو استند إلى الاحتياط و قاعدة الاشتغال لم يكن عدم وجوب القضاء في خارج الوقت مورداً للكلام والاشكال.

(١) و ذكر في وجه ذلك ما حاصله: أن مورد النفي والإثبات في الصحيحه إنما هو الإعادة. كما ترى - فهي إنما تدل على نفي وجوب الإعادة عمن هو مأمور بالإعادة امتناناً و هو الناسى لا غيره لعدم إمكان تكليفه بالواقع نفسه، فناسى السورة - مثلاً - لا يكلف بإيتانها ولا - يمكن أن يوجه عليه الأمر بقراءتها لفرض نسيانها و إنما يكلف بالإعادة فيقال له: أعد صلاتك أو لا تعدوها. ففي هذه الموارد ينفي وجوب الإعادة عن الناسى - في الصلاة - للحديث.

و أمّا الجاهل القاصر فهو قد أخل بما أخل به و تركه متعمداً لاجتهاده أو فتوى مقلده. و من الواضح أن تارك السورة متعمداً - لجهله بوجوبها - إنما يكلف بإيتان الواقع نفسه. لا أنه يكلف بإعادته فيقال له اقرأ السورة، لما هو الصحيح المقرر عندنا من أن الأحكام الواقعية مشتركة بين العالمين و الجاهلين ولا - يقال له أعد صلاتك. و مع كونه مكلفاً بإيتان بنفس الواجب و الواقع لا - يكلف بالإعادة لينفي عنه وجوبها إذا يختص الحديث بالناسى فحسب، و لا يمكن التمسك به في الجاهل القاصر هذا.

و ما أفاده «قده» لا يمكننا المساعدة عليه و ذلك لأن كون الجاهل مكلفاً بنفس الواقع و إن كان صحيحاً كما أفيد إلا أن ذلك إنما هو فيما أمكن التدارك في حقه، لا - فيما لم يتمكن من تداركه - مثلاً - إذا ترك السورة في صلاته لعدم وجوبها عنده فدخل في الرکوع و قامت الحجة و قيئد على وجوب السورة في الصلاة لم يكلف بإيتان الواقع نفسه لعدم تمكنه من التدارك لأنّه قد دخل الرکن و مضى محل السورة. بل لا بد من إيجاب الإعادة عليه فيقال له: أعد أو لا تعد و لا يكلف بقراءة السورة بوجهه. و على هذا لا مانع من شمول الحديث كالناسى لأنّه أيضاً مكلف بالإعادة لدى العقل ، و الشارع قد ألغى وجوبها عنه للامتنان.

و المتحصل أنه لو أخل بشيء من أجزاء الصلاة أو شرائطها استناداً إلى حجة معتبرة عنده ثم عدل عن اجتهاده و بنى على اعتبار ما تركه في الصلاة لم تجب إعادة فالحديث يشمل الجاهل القاصر أيضاً إلا في موارد دل النص على وجوبها كما إذا كبر قائماً و كانت وظيفته الجلوس أو العكس لما في موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلاة و هو قائم ثم ذكر. قال: يقعد و يفتح الصلاة و هو قاعد، و لا يعتد بافتتاحه الصلاة و هو قائم و كذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة و هو قاعد فعليه أن يقطع صلاته و يقوم فيفتح الصلاة و هو قائم و لا يقتدى (و لا يعتدى) بافتتاحه و هو قاعد، المرويّة في ب ١٣ من أبواب القيام من الوسائل.

.....

و ذلك لأنه بأمر جديد، و موضوعه الفوت و مع إتيان العمل في الوقت على طبق الحجج الشرعية لا يمكن إحراز الفوت بوجه لاحتمال أن يكون ما اتى به مطابقاً للواقع، و مع عدم إحرازه يرجع إلى أصله البراءة عن وجوب القضاء فهذه الصورة أيضاً ينبغي أن تكون خارجة عن محل النزاع.

فتلخص أن مورد الكلام هو ما إذا كان العمل المأتمر به على طبق الحجج السابقة فاقداً لجزء أو شرط ركناً يبطل العمل بالإخلال به و كان بطلانه مستنداً إلى الإفتاء به لا إلى أصله الاستعمال و الاحتياط.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الاجتهاد والتقلید، ص: ٥١

.....

فهل مقتضى القاعدة حينئذ هو الحكم ببطلان الأعمال الصادرة على طبق الحجج السابقة و عدم كونها مجزئة عن المأمور به الواقع أو أن الأمر بالعكس؟

الصحيح هو الأول لأن الصحة إنما تنتزع عن مطابقة العمل للمأمور به فإذا فرضنا عدم مطابقتهم حكم بطلانه، و الحكم بان غير الواقع مجزئ عن الواقع يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه.

و قد يقال: إن الأجزاء هو المطابق للقاعدة و يستدل عليه بوجوه:

«منها»: أن انکشاف الخلاف إذا كان بقيام حجج معتبرة على الخلاف لا علم بكون الاجتهد السابق على خلاف الواقع كما هو الحال فيما إذا كان الانکشاف بالعلم الوجданى بالخلاف. بل الاجتهد السابق كاللاحق فكما يحتمل أن يكون الاجتهد الثانى مطابقاً للواقع كذلك يحتمل أن يكون الاجتهد الأول كذلك فهما متساويان، و إن كان يجب عليه و على مقلديه أن يطبقوا أعمالهم على

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الاجتهاد والتقلید، ص: ٥٢

.....

الاجتهد اللاحق دون السابق.

و هذا لأجل أن الاجتهد اللاحق لا يكشف عن عدم حججية الاجتهد السابق في ظرفه، لأن انکشاف الخلاف في الحججية أمر غير معقول كما يأتي بيانه بل بمعنى أن السابق يسقط عن الحججية في ظرف الاجتهد الثانى مع بقاءه على حجيته في ظرفه، و عليه فالتبديل في الحججية من التبدل في الموضوع و معه لا وجه لبطلان الأعمال المتقدمة المطابقة مع الاجتهد السابق لفرض أنه متصرف بالحججية في ظرف الاجتهد اللاحق.

و توضيحة: أن الأحكام الظاهرية و إن كانت كالأحكام الواقعية بحسب الجعل و الإنشاء فتجعل الحججية على الحجج و الأمارات كما تجعل الحرمة- مثلاً- على موضوعاتها على نهج القضايا الحقيقية فلا يفرق الحال بينهما في تلك المرحلة إلا أن الأحكام الظاهرية تغير الأحكام الواقعية في شيء:

و هو أنه لا يترب على الأحكام الظاهرية في مرحلة جعلها و إنشائها أثر بوجه. بل إنشائهما كعدمه، لأن النتيجة المطلوبة من جعلها إنما هي المنجزية و المعذرية و هاتان إنما تترتبان على الحججية الفعلية و لا تتصرف الحججية بها- أي بالفعلية- إلا بعد وصولها إلى المكلف صغرى و كبرى بحيث لو وصلته الكبرى دون الصغرى أو العكس لم يكن يترب على الحججية شيء من التنجيز و التعذير- مثلاً- إذا علم المجتهد أن البينة حجج في الشريعة المقدسة، و لم يعلم قيامها على نجاسة موضوع خارجي أو علم بأنها قامت على نجاسته إلا أنه

لم تصل إليه حجية البينة لم تكن نجاسة الموضوع الخارجي متجزءة في حقه وإنما هو أمر مشكوك الطهارة و النجاسة فيحكم بطهارته حقيقة.

و على الجملة أن التنجيز والتعذير يتربان على الحجية الواصلة لا على مجرد الحجية الإنسانية و من هنا ذكرنا في بعض أبحاثنا أن الأصول العملية والأحكام

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٥٣

.....

الظاهرية مما لا يتحقق له شبهة مصداقية، حيث أن موضوعها الشك و هو أمر وجدي إما أن يوجد و إما أن لا يوجد في الخارج. و بعبارة أخرى إن الحجية إن وصلت إلى المكلف بكبرها و صغراها فلا- موضوع للأصل العملي و إن لم تصله بإحدى مقدمتيها فموضوع الأصل العملي و هو الشك موجود حقيقة- مثلا- إن البينة في المثال إن كانت وصلت حجيتها إلى المكلف بكلتا المقدمتين فلا- يبقى للاستصحاب مجال، إذ لا- شك في نجاسة الموضوع الخارجي حينئذ، وإذا لم تصل جرى فيه الاستصحاب للشك في طهارته و نجاسته و إذا عرفت أن الحجية متقومة بالوصول و لا أثر لغير الواصلة ظهر أنه لا موجب لاستكشاف عدم حجية الاجتہاد السابق عند تبدل الرأي و الاجتہاد بل الاجتہاد الأول متصرف بالحجية في ظرفه و لا يمكن رفع اليد عنه إلا بعد وصول الحجة الثانية فإن بوصولها تسقط الحجة السابقة عن الاعتبار مع بقائها على وصف الحجية في ظرفها، لأن الثانية تكشف عن عدم حجية السابقة في ظرفها. و كذلك الحال فيما إذا ظفرنا بما يدلنا على خلاف الاستصحاب الجارى- في المثال- لانه لا يكشف عن عدم حجية الاستصحاب في ظرفه فإنه متصرف بها في وقته و إنما يسقط عنها بالظفر بما دل على الخلاف. و من هنا قلنا إن انکشاف الخلاف في الحجية أمر غير معقول و التبدل في الحجية- دائمًا- من التبدل في الموضوع و على ذلك لا موجب لإعادة الاعمال الصادرة على طبق الاجتہاد الأول أو قضائها لكونها صادرة على طبق الحجة الفعلية في زمانها هذا.

ولا يخفى أن هذه الدعوى و إن كانت صحيحة في نفسها، لأن الحجية متقومة بالوصول و هذا لا بمعنى استحالة إنشائهما فان إمكان إنشاء الحجية كإنشاء غيرها من الأحكام الشرعية على نهج القضايا الحقيقية بمكان من الوضوح. بل بمعنى أن الأثر المرغوب منها و هو التنجيز و التعذير لا يترب على إلا بعد بوصولها و فعليتها

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٥٤

.....

و لا بمعنى لانکشاف الخلاف في الحجية و إنما التبدل تبدل في الموضوع كما عرفت.

إلا أن الأجزاء- في محل الكلام- لا يكاد يترب على الدعوى المذكورة بوجه و ذلك لأن قيام الحجة الثانية و إن كان لا يستكشف به عن عدم حجية الاجتہاد الأول- مثلا- في ظرفه إلا أن مقتضاه ثبوت مدلولها في الشريعة المقدسة من الابتداء لعدم اختصاصه بعصر دون عصر إذا العمل المتأتى به على طبق الحجة السابقة باطل لانه مقتضى الحجة الثانية و معه لا بد من إعادته أو قضائه.

و احتمال المخالفة مع الواقع و إن كان تشتراك في الحجتان إلا أن هذا الاحتمال يلغى في الحجة الثانية حسب أدلة اعتبارها و لا يلغى في الأولية لسقوطها عن الاعتبار و مجرد احتمال المخالفة يكفى في الحكم بالإعادة أو القضاء لانه لا مؤمن معه من العقاب و حيث أن العقل مستقل بلزم تحصيل المؤمن فلا مناص من الحكم بوجوب الإعادة على طبق الحجة الثانية لأن بها يندفع احتمال الضرر بمعنى العقاب هذا كله في الإعادة.

و أما القضاء فهو أيضا كذلك لأن مقتضى الحجة الثانية أن ما اتى به المكلف على طبق الحجة السابقة غير مطابق للواقع فلا بد من

الحكم ببطلانه و معه يصدق فوت الفريضة و هو يقتضي وجوب القضاء و على ذلك لا بد من الحكم بعدم الاجزاء في موارد التبدل في الرأى أو موت المجتهد و الرجوع إلى مجتهد آخر بلا فرق في ذلك بين العبادات و المعاملات بالمعنى الأخص أو المعاملات بالمعنى الأعم و لا بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

و «منها» ما استدل به بعض مشايخنا المحققين (قدهم) حيث ذهب إلى الاجزاء و عدم انتقاد الآثار السابقة في أمثال المقام و استدل على ذلك في كل من الأحكام التكليفية و الوضعية بوجه و حاصل ما ذكره في رسالة الاجتهاد و التقليد و في تعليقه على المكاسب في مسألة ما إذا اختلف المتعاقد ان اجتهدوا أو تقليدا في شروط الصيغة:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهد والتقليد، ص: ٥٥

.....

أن الأحكام الوضعية- الأعم مما في موارد المعاملات بالمعنى الأعم و المعاملات بالمعنى الأخص - إنما تتعلق بحسب الغالب على الأجسام و الموضوعات الخارجية- كما مر- و من الظاهر أن الجسم الخارجي لا معنى لقيام المصلحة به حتى يكون الأحكام الوضعية تابعة للمصالح و المفاسد في متعلقاتها فلا مناص من أن تكون تابعة للمصالح في جعلها و اعتبارها، فإذا أدت الحجة إلى أن المعاطاة مملكة أو أن الصيغة الفارسية كافية في العقود فقد وجدت المصلحة في جعل الملكية في المعاطاة أو الزوجية في العقد غير العربي و

هكذا.

إذا قامت الحجة الثانية على أن المعاطاة مفيدة للإباحة أو أن العربية معتبرة في الصيغة لم يستكشف بذلك أن الملكية في المعاطاة أو الزوجية في العقد الفارسي غير متطابقين للواقع و ذلك لأن الأحكام الوضعية لا واقع لها سوى نفسها و المفروض أنها تتحقق بقيام الحجة الأولية فلا يستكشف بسببيها أن جعل الملكية في المعاطاة- مثلا- لم يكن على وفق المصلحة إذ لو لم تكن هناك مصلحة تدعوا إلى جعلها و اعتبارها لم يمكن للشارع أن يعتبرها بوجه.

نعم يستكشف بالحجية الثانية أن المصلحة من لدن قيامها إنما هي في جعل الإباحة في المعاطاة لا في جعل الملكية أو أنها في جعل الزوجية في العقد العربي لا الفارسي فقيام الحجة الثانية على الخلاف إنما هو من باب التبدل في الموضوع وليس من باب انكشاف الخلاف في السابقة باللاحقة و مع كون الثانية موجبة للتبدل في الموضوع لا مناص من الالتزام بالاجزاء في الأحكام الوضعية.

اللهم إلا أن نقول: إن الأحكام الوضعية متترعة من الأحكام التكليفية و غير مجعلة في نفسها كما عليه شيخنا الأنصارى «قده» فإن حال الوضعية حيث حال التكليفية فيتصور فيها انكشاف الخلاف كما كان يتصور في التكليفية إلا أنه مما لا يسعنا الالتزام به لما ذكرناه في محله.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهد والتقليد، ص: ٥٦

.....

و أما الأحكام التكليفية فهي و إن كانت تابعة للمصالح و المفاسد في متعلقاتها و يتصور فيها كشف الخلاف إلا أن الحجة الثانية إنما يتتصف بالحجية بعد انسلاخ الحجية عن السابقة بموت المجتهد أو بغيره من الأسباب فالحجية الثانية لم تكن بحجة في ظرف الحجة السابقة و إنما حجيتها تحدث بعد سلب الحجية عن سابقتها و إذا كان الأمر كذلك استحال أن يكون الحجة المتأخرة و الحادثة موجبة لانقلاب الأعمال المتقدمة عليها بزمان و هي الأفعال الصادرة على طبق الحجة السابقة حتى بناء على الطريقة.

نعم هي إنما تكون مؤثرة بالإضافة إلى الأفعال التي يصدرها المكلف بعد اتصاف الثانية بالاعتبار، لأنها لو لم تكن مطابقة معها بطلت أما الأعمال الصادرة قبل اتصافها بالحجية فلا يعقل أن تكون مؤثرة فيها بوجه لأن حجيتها حادثة و ليست منها عين و لا أثر في ظرف

صدور الاعمال المتقدمة كما مزّ بل قد يكون الموضوع للحجّة المتأخرة - و هو المجتهد المفتى ببطلان الأعمال المتقدمة - غير متولد في تلك الأزمنة أو لو كان لم يكن مجتهداً أو كان ولم يكن بأعلم و معه كيف تكون فتواه المتأخرة وجوداً و حجية موجبة لقلب الأعمال الساقية عليها بزمان لتجب إعادتها أو قضائها.

لأن الإعادة أو القضاء وإن كانا من الأمور المتأخرة عن الحجة الثانية إلا أنهما من لوازم بطلان الأعمال المتقدمة ولا يعقل أن يكون الملاك المؤثر في بطلانها- أي الأعمال السابقة- مخالفتها للحجة المتأخرة، إذ قد عرفت عدم إمكان تأثير المتأخر في المتقدم بل الملاك مخالفتها للحجية السابقة و المفروض عدمها. و عليه لا مناص من الالتزام في الأحكام التكليفية أيضا بالجزاء. ثم إن هذا البيان الذي حررناه في تقرير الجزاء في الأحكام التكليفية يأتي في الأحكام الوضعية بعينه الا انها تمتاز عن التكليفية بالوجه السابق الذي قربنااه

^{٥٧} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

و عليه فحال الأحكام الوضعية حال الأحكام التكليفية بينها و لا تختص الأحكام الوضعية بوجهه.

و أَمَّا الأحكام التكليفيَّة فلأنَّ المكلَفَ بعد ما سقطت الحجَّةُ السابقةُ عن حجيَّتها و اتصفَتُ الثانيةُ بالاعتبارِ يشكُ في وجوبِ إعادةِ الأعمالِ التي اتَى بها على طبقِ الحجَّةِ السابقةِ أو قضائِها إِذ لا علم له بمطابقتِها لِ الواقعِ، و حيثُ أنَّ الإعادةَ أو القضاءَ في ظرفِ الحجَّةِ المتأخرَة عملٌ من أعمالِ المكلَفِ و هو لا يدرِي حكمَه فلَا مناصٌ من أن يحرزَ ذلكَ بإِحرازِ أنَّ أعمالَه السابقةَ كانت مطابقةً لِ الواقعِ أمَّا لم تكنْ، و حيثُ لم يحرز مطابقَتهما إِحرازاً و جدانياً فلَا بدَّ من أن يحرزَها بالحجَّةِ التعبديَّةِ و ليستِ الحجَّةُ عليهِ هي السابقةُ لِسقوطِها عن الاعتبارِ و ليس له أن يعتمد عليها بعد قيامِ الحجَّةِ الثانيةِ فيتَعَيَّنُ أن تكونُ هي الحجَّةُ المتأخرَة لِاعتبارِها في حقِّه و بما أنها تدلُّ على بطلانِها و عدمِ كونِها مطابقةً مع الواقع فنَجِبُ إعادةِها أو قضائِها.

^{٥٨} التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد و التقلید، ص:

• • • • •

وأما ما أفاده من أن الحجية المتأخرة لا يعقل أن تكون مؤثرة في الأعمال المتقدمة عليها فيرد عليه:
«أولاً النقض»: بما إذا فرضنا رجلين فاسقين تابا و اتصفوا بالعدالة فشهادا على ملكية شيء لشخص منذ أسبوع أو بعджاسته من أول الشهر الماضي أو بزوجية أمرية من السنة الماضية فهل ترد شهادتهما؟ نظرا إلى أن الشهادة المتضافة بالحجية المتأخرة عن تلك الأمور لا يعقل أن تؤثر في الأمور السابقة عليها و كذا إذا صلى فشك في أنه ركع أم لم يركع فبني على أنه قد ركع بقاعدة التجاوز أو بصحبة صلاته بقاعدة الفراغ و بعد هذا شهد العادلان اللذان كانوا فاسقين حال الصلاة وقد تابا بعد ذلك بأنه قد نقص ركوعا أو ركعة أفل

يحكم ببطلان الصلاة نظرا إلى أن حجية الشهادة متأخرة عن الصلاة فلا تؤثر في الأمر المتقدم عليها؟! «و ثانيا الحل»: و حاصله أن المراد بأن الحجة المتأخرة لا- يمكن أن تؤثر في الأعمال المتقدمة إن كان هو أن الحجة المتأخرة لا- تؤثر في بطلانها و لا يقلب الصحيح باطلأ فلا ينبغي التأمل في صحته بل الأمر كذلك حتى في الحجة المقارنة فضلا عن المتأخرة و ذلك لأن المدار في الصحة و البطلان إنما هو مطابقة المتأتي به مع الواقع و عدمها دون الحجة المقارنة أو المتأخرة- مثلا- إذا كان المكلف جنبا و تيم لمذر ثم أحدث بالأصغر و توضأ فصلى لفتوى مقلده على أن الوظيفة هو الوضوء حينئذ إلا أنه تيم فصلى- لغفلته عن فتوى مقلده- ثم بلغ مرتبة الاجتهاد فجزم من الأدلة بأن الوظيفة هو التيم حائل دون الوضوء أولا يحكم بصحّة صلاته بدعوى كونها غير مطابقة للحجّة المقارنة مع جزم المكلف و استكشافه أن الواجب الواقعي هو الصلاة مع التيم؟! فلا ريب في أن المدار في الصحة و البطلان على مطابقة الواقع و عدمها دون الحجة المقارنة أو المتأخرة فإن شيئاً منها غير مؤثر في البطلان كما أفيد.

و إن أريد به أن الحجة المتأخرة غير مؤثرة في الأعمال المتقدمة و لو بالكشف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٥٩

.....

عن مطابقتها مع الواقع و عدمها فهو أمر مخالف للوجدان، لأن مدلول الحجة المتأخرة غير مختص بعصر فإنها تكشف عن أن الحكم الواقعي هو وجوب الصلاة مع التيم في المثال دون الصلاة مع الوضوء وهذا لا يختص بعصر دون عصر فالحجّة المتأخرة تكشف عن بطلان الأعمال السابقة و وجوب إعادتها أو قضائها، و دعوى أن الحجة المتأخرة غير مؤثرة في الأعمال السابقة عليها أول التزاع و ليست كبرى مسلمة بل قد عرفت أنها على خلاف الوجدان فإذا أمكن أن تكون الحجة الثانية كافية عن مطابقة الأعمال المتقدمة مع الواقع التي ما قدمناه من أن العامي يشك حينئذ في وجوب الإعادة أو القضاء و إحراز وظيفته يتوقف على استكشاف كون الأعمال السابقة مطابقة للواقع و عدمها إلى آخر ما قدمناه فلا نعيد.

و بما سردناه يندفع ما ربما يتواهم من أن الحكم بعدم الأجزاء عملا بالحجّة الثانية ترجح بلا مرجع، لأن الحجة السابقة كانت حجّة في ظرفها كما أن الثانية حجّة في ظرفها فلا موجب لتقديم إحداهما على الأخرى.

و الوجه في الاندفاع: أن الحجة السابقة قد سقطت عن الحجّية في ظرف الرجوع بخلاف الحجة الثانية و هذا هو المرجح لها على سابقتها.

و المتحصل إلى هنا أن القاعدة تقتضي وجوب الإعادة أو القضاء فيما إذا كان العمل المتأتي به على طبق الحجة السابقة فاقدا لجزء ركني حسب ما تدل عليه الحجّة الثانية، و كان بطلان العمل عند المجتهد الثاني من جهة الإفقاء به لا من جهة الاحتياط و قاعدة الاستغفال.

و «منها»: أن قضاء العبادات السابقة- على كثرتها- أمر عسر و موجب للحرج على المكلفين و هما منفيان في الشريعة المقدسة و ذلك لأن العمل على طبق الحجة السابقة قد يطول و قد يقرب طيلة الحياة كما إذا عدل عن فتوى مقلده بموته أو بغيره من الأسباب المسوجة في أواخر عمره و قلد مجتهدا يرى بطلان اعماله المتقدمة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٦٠

.....

و لا شبهة في أن قضاء تلك الأعمال أمر حرجي.

و فيه: أن هذا الدليل لو تم فإنما يتم في القضاء و لا- يأتي في الإعادة لأنه في مثل الصلاة إذا عدل إلى فتوى المجتهد الذي يرى

بطلانها- و لم يفت بعد وقت الصلاة- لم يكن في إعادتها حرج بوجهه. نعم قد يتحقق الحرج في الحج لو قلنا بوجوب إعادته و الإitan به مطابقا لفتوى المجتهد الثاني.

و كيف كان فقد بتنا في محله أن الحرج كالضرر المنفيين في الشريعة المقدسة و المدار فيما إنما هو على الحرج و الضرر الشخصيين لا النوعين، و الحرج الشخصي أمر يختلف باختلاف الموارد و الأشخاص فكل مورد لزم فيه من الحكم بوجوب الإعادة أو القضاء حرج على المكلف فلا- مناص من أن يلتزم بعدم وجوبهما كما إذا لزم منه وجوب قضاء العبادة خمسين سنة- مثلا- و كان ذلك حرجيا على المكلف.

و إنما الموارد التي لا يلزم فيها من الحكم بوجوبهما حرج عليه فلا مقتضى للحكم بعدم وجوب الإعادة أو القضاء كما إذا بني على أن التيمم ضرورة واحدة فتيمم و صلي ثم عدل عن ذلك- غدا- فبني على أنه ضربتان. و من الواضح أن قضاء عبادة اليوم الواحد مما لا عسر فيه و لا حرج و معه لا موجب لنفي وجوب الإعادة أو القضاء لانه لازم كون المدار على الحرج الشخصي دون النوعي هذا.

على أن الاستدلال بقاعدة نفي الحرج ليس من الاستدلال في محل الكلام، لأن البحث إنما هو في موارد قيام الحجة التعبدية على الخلاف ولا- كلام في أن الحرج اللازم من الإعادة أو القضاء لا- يختص به، إذ قد يلزم الحرج في موارد انكشاف الخلاف بالعلم الوجданى فالنسبة بين موردى الكلام و القاعدة عموم من وجه لأن انكشاف الخلاف قد يكون بالحجية التعبدية و لا تكون الإعادة أو القضاء حرجيا بوجهه. وقد يكونان حرجين و لا- يكون الانكشاف بالحجية التعبدية بل بالعلم الوجدانى كما عرفت. وقد يكون الانكشاف بالحجية التعبدية و تكون الإعادة أو القضاء أيضا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٦١

.....

حرجيا و المتحصل أن الاستدلال بالقاعدة على عدم وجوب الإعادة أو القضاء في مطلق موارد انكشاف الخلاف غير وجيء. و «منها»: دعوى الإجماع على أن العمل المأتمى به على طبق الحجة الشرعية لا- تجب إعادةه و لا قضايه إذا قامت حجة أخرى على خلافها. نعم لا- إجماع على الأجزاء في الأحكام الوضعية عندبقاء موضوعها إلى ظرف الحجة المتأخرة كما إذا ذبح حيوانا بغير الحديد- لجوازه على رأى مقلده- ثم عدل إلى فتوى من لا- يرى جوازه- و الذبيحة بحالها- أو أنه اشتري دارا بالمعاطاة و لا يرى المجتهد الثاني انعقاد البيع بها لاشترطه الصيغة في صحته إلى غير ذلك من الموارد.

والجواب عن ذلك أن الإجماع المدعى لو كان محصلا لم نكن نعتمد عليه لما يأتي بيانه بما ظنك بما إذا كان إجماعا منقولا بالخبر الواحد و «سره» أن تحصيل الإجماع في المسألة دونه خرط القتاد، إذ كيف يمكن استكشاف قوله- ع- في المقام و لم يتعرض أكثر الأصحاب للمسألة و لم يعنونوها في كلماتهم؟! هذا على أنا لو سلمنا اتفاقهم أيضا لم يمكننا الاعتماد عليه لأننا نعلم أو نظن و لا أقل من أنا نحتمل استنادهم في ذلك إلى بعض الوجوه المستدل بها في المقام و معه لا يكون الإجماع تعبديا كاشفا عن قوله- ع- و «منها»: السيرة المتشرعية بدعوى أنها جرت على عدم لزوم الإعادة أو القضاء في موارد العدول و التبدل في الاجتہاد حيث لا تستعهد أحدا يعيد أو يقضى ما اتى به من العبادات طيلة حياته إذا عدل عن رأيه أو عن فتوى مقلده و حيث لم يردع عنها في الشريعة المقدسة فلا مناص من الالتزام بالجزاء و عدم وجوب الإعادة أو القضاء عند قيام حجة على الخلاف.

و فيه: أن موارد قيام الحجة على الخلاف و بطلان الاعمال الصادرة على طبق الحجة الأولية- كما إذا كانت فاقدة لركن من الأركان- من القلة بمكان و ليست

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٦٢

.....

من المسائل عامة البلوى ليستكشف فيها سيرة المتشرعة وأنهم بنوا على الأجزاء في تلك الموارد أو على عدمه. على أنا لو سلمنا استكشاف السيرة بوجه فمن أين يمكننا إحراز اتصالها بزمان المعصومين -ع- إذ لا علم لنا بأن شخصا واحدا فضلا عن جماعة اتفق له العدول في عصرهم -ع- وبنى على عدم إعادة الأعمال المقدمة ولم يرد عنه الإمام -ع- حتى تستكشف اتصال السيرة بزمانهم وكونها مضافة عندهم عليهم السلام ومن الممكن أن تكون السيرة مستندة إلى فتوى جماعة من الفقهاء «قدس الله أسرارهم» والذى يوقيقك على ذلك أن المسألة لو كانت عامة البلوى في عصرهم -ع- لسئل عن حكمها ولو في روایة واحدة وحيث لم ترد إشارة إلى المسألة في شيء من النصوص فنستكشف بذلك أن كثرة الابلاء بها إنما حدثت في الأعصار المتأخرة ولم يكن منها في عصرهم -ع- عين ولا أثر فالسيرة على تقدير تحققتها غير محجزة الاتصال بعصرهم ولا سبيل معه إلى إحراز أنها مضافة عندهم -ع- أو غير مضافة.

والخلاصة أن مقتضى القاعدة وجوب الإعادة أو القضاء عند قيام الحجۃ على الخلاف اللهم إلا في الصلاة إذا كان الإخلال بغير الوقت والقبلة والركوع والسجود والظهور وذلك لحديث لا تعاد على ما هو الصحيح من شموله للجاهل القاصر أيضا كما تقدم.

٦- هل الأمور الثلاثة في عرض واحد؟

إشارة

هل الاجتهاد والتقليد والاحتياط في عرض واحد وأن المتمكن من أحدهما يتمكن من الامتثال بالآخرين أو أنها أمور متربطة ولا تصل النوبة إلى واحد منها إلا بعد تعذر الأمر السابق عليه؟

الكلام في ذلك يقع في جهات:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٦٣

.....

«الأولى»:

أن المتمكن من الاجتهاد والتقليد هل له أن يمثل بالاحتياط فهو في عرض الأولين أو أنه في طولهما؟ يأتي تحقيق ذلك عند التكلم على مشروعية الاحتياط ونبين هناك أن الاحتياط والإجمالى في عرض الامتثال التفصيلي بالاجتهاد أو التقليد والمكلف مخير بينهما في مقام الامتثال فلا تقدم لهما على الاحتياط.

«الثانية»:

أن المتمكن من الاحتياط هل له الامتثال بالتقليد أو الاجتهاد وأنهما في عرضه أو أن الامتثال بهما إنما هو في فرض العجز عن الاحتياط بمعنى انهما في طول الامتثال به؟

قد يتحمل في المقام أن الاحتياط أعني الإتيان بجميع المحتملات الموجب للقطع بالامتنال مقدم على الاجتهاد والتقليل لعدم كونهما موجبين للجزم بامتثال الحكم الواقعى وغاية الأمر أنهما يوجبان الظن به، ولا شبهة في أن الامتنال القطعى مقدم على الظنى لدى العقل وان كان القطعى إجماليا و الظنى تفصيلا.

و يدفعه: أن الشارع بعد ما نزل الأمارات الظنئية منزلة العلم بأدلة اعتبارها لم ير العقل أى فرق بين الامتنال الموجب للقطع الوجدى بالفراغ بالإتيان بجميع المحتملات وبين الامتنال القطعى التبعدى بالإتيان بما قامت الحججه على وجوبه هذا إذا كان الاحتياط امرا سائغا و مأمورا به شرعا. و أما إذا كان مبغوضا لاستلزماته الإخلال بالنظام أو لم يكن مأمورا به لكونه عسرا أو حرجيا فلا إشكال فى عدم كفايته للامتنال أو عدم وجوب اختياره و معه لا بد من الاجتهاد أو التقليل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٦٤

«الثالثة»:

أن الاجتهاد هل هو مقدم على التقليل أو أنها في عرض واحد؟

لا- شبهة في عدم وجوب التصدى لتحصيل ملکة الاجتهاد لما يأتي- قريبا- من أن الاجتهاد ليس بواجب عينى على المكلفين بل المكلف له أن يرجع إلى فتوى من يجوز تقليده، لأنه مقتضى إطلاق أدلة التقليل، وللسيرة العقلائية- الممضاة بعدم الردع عنها فى الشريعة المقدسة- الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم و إن كان متمنكا من تحصيل العلم بالمسألة فالتقليد و تحصيل الاجتهاد فى عرض واحد. هذا في غير الواجب للملکة.

و أمّا من له ملکة الاستنباط إذا لم يتصل للإجتهاد بالفعل فهل له التقليد من غيره أو يتعين عليه الإجتهاد؟ تقدم تفصيل الكلام في ذلك عند التكلم على أقسام الاجتهاد و قلنا ان من له الملکة لا يجوز له الرجوع الى فتوى غيره و ذلك:

لأن مقتضى العلم الإجمالي تنجز الأحكام الواقعية على من له ملکة الاجتهاد فلا بد عليه من الخروج عن عهدة التكاليف المنجزة في حقه و تحصيل المؤمن من العقاب و لا- ندرى أن فتوى الغير حججه في حقه و ان عمله على طبقه مؤمن العقاب لأننا نتحمل أن يجب عليه العمل على فتوى نفسه و نظره و مع الشك في الحجج يرجع إلى أصله عدم الحجج كما برهنا عليه في محله و هذا بخلاف الفاقد للملکة لعدم احتمال وجوب الاجتهاد في حقه لما مرّ من أن الاجتهاد واجب كفائي و ليس بواجب عينى على المكلفين.

٧- حكم الاجتهاد في نفسه

قد ظهر مما سردناه أن الاجتهاد الذي هو عدل الاحتياط و التقليل واجب
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٦٥

.....

عقلى و انه لا يتصف بالوجوب الشرعى: النفسي أو الغيرى أو الطريقي. اللهم إلا بمعنى المعدريه على تقدير الخطاء. هذا في موارد وجود العلم الإجمالي المنجز للأحكام نعم الاجتهاد في غير موارد العلم الإجمالي والأمارات واجب طريقي لانه منجز ل الواقع حيث لا منجز سواه، و كذلك الحال في التقليد و الاحتياط.

و أما الاجتهاد في نفسه فهو واجب نفسى كفائي لوجوب التحفظ على الأحكام الشرعية و صيانتها عن الاندراس و ان شئت قلت إن

الاجتهاد بالنظر الى إعمال نفس المجتهد واجب عقلی و الأمر به إرشادی لا محالة. فإذا فرضنا أن المكلف يتمكن من التقليد والاحتياط تخير بين الأمور الثلاثة كما إذا فرضنا عدم تمكّنه منها بأن لم يكن هناك مجتهد حتّى يجوز تقليده، ولم يجز تقليد الميت ابتداء، و كان الاحتياط مخلاً للنظام أو المكلف لم يعلم كيفية تعين عليه الاجتهاد. وأما بالنظر إلى رجوع الغير إليه فهو واجب على المكلفين وジョبا نفسيا كفائيا لبداهمه وحاجة حفظ الشريعة المقدسة عن الانطماس والاندراس. و من الظاهر أن إهمال الأحكام الشرعية و ترك التصدی لاستنباطها في كل عصر يؤدى إلى انحلالها و اضمحلالها لأنّه لا سبيل إلى تحصيلها و امثالها حينئذ غير التقليد من العلماء الأموات و يأتي في محله أن تقليد الميت ابتداء أمر غير مشروع. أو الاحتياط ولتكن أيضاً لا سبيل إليه:

لأن الاحتياط لا يمكن الإلزام به في بعض الموارد لعدم إمكانه كموارد دوران الأمر بين المحذورين، أو لعدم معرفة العاميّة كيفيته و طرقه، أو لاستلزمـه العسر والحرج بل إخلالـ النظام، أو لاحتمال عدم مشروعـيـته كما إذا كان محتمـلـ الوجوب عبادة و احتمـلـ المـكـلـفـ عدم جوازـ اـمـتـالـهـ بالـاحـتـيـاطـ عندـ التـمـكـنـ منـ اـمـتـالـهـ التـفـصـيـلـيـ بالـاجـتـهـادـ أوـ التـقـلـيـدـ فـاـنـ المـكـلـفـ لاـ يـتـمـكـنـ معـهـ منـ الـاحـتـيـاطـ الاـ أـنـ يـحـرـزـ مـشـرـوـعـيـتـهـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٦٦

.....

بالـتقـلـيـدـ أوـ الـاجـتـهـادـ.

نعم لاـ اـثـرـ لـالـاجـتـهـادـ فـيـ خـصـوـصـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـجـوـازـ الرـجـوـءـ إـلـيـهـ، لـأـنـ وـإـنـ كـانـ منـ رـجـوـ الجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ فـتـشـمـلـهـ السـيـرـةـ لـاـ مـحـالـةـ، إـلـاـ أـنـ مـقـنـصـيـ الـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ عـدـمـ جـوـازـ الرـجـوـءـ إـلـيـهـ لـعـدـمـ صـدـقـ عنـوانـ الـفـقـيـهـ أوـ الـعـالـمـ بـالـأـحـكـامـ بـمـجـرـدـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ أـقـسـامـ الـاجـتـهـادـ نـعـمـ لـهـ أـثـرـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ عـمـلـ نـفـسـهـ، لـاـنـ لـلـمـكـلـفـ اـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ نـظـرـهـ وـاجـتـهـادـهـ فـيـمـاـ اـسـتـبـطـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ.

إـذـ الـاجـتـهـادـ صـيـانـةـ لـلـأـحـكـامـ عـنـ الـانـدـرـاسـ وـ اـحـتـفـاظـ عـلـىـ الـشـرـيـعـةـ الـمـقـدـسـةـ عـنـ الـاضـمـحـلـاـلـ وـ هـوـ وـاجـبـ كـفـائـيـ وـ إـلـىـ ذـلـكـ أـشـارـ سـبـحـانـهـ بـقـوـلـهـ عـزـ مـنـ قـائـلـ:

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَمَّا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْدُرُونَ^(١).

حيـثـ دـلـ عـلـىـ أـنـ كـلـ طـائـفةـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ مـأـمـورـ بـالـتـفـقـهـ وـ تـبـلـيـغـهـ لـلـجـاهـلـينـ فـهـيـ ظـاهـرـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ تـحـصـيلـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ كـفـائـيـاـ، وـ يـؤـيدـ ماـ ذـكـرـناـهـ ماـ وـرـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ فـلـيـرـاجـعـ^(٢) وـ كـيـفـ كـانـ فـقـدـ دـلـتـنـاـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ الـاجـتـهـادـ وـاجـبـ عـيـتـيـاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ كـمـاـ هـوـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ جـمـعـ مـنـ الـأـقـدـمـينـ وـ فـقـهـاءـ حـلـبـ قدـسـ اللهـ أـسـرـارـهـ، عـلـىـ أـنـ عـسـرـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ بـلـ دـوـنـهـ خـرـطـ الـقـتـادـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـيـامـ السـيـرـةـ عـلـىـ الرـجـوـءـ إـلـىـ فـتـوـيـ الرـوـاـةـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـالـمـينـ بـالـأـحـكـامـ حـتـىـ فـيـ عـصـرـهـ^(٣)ـ مـنـ غـيـرـ دـرـعـ عـنـهـ بـوـجـهـ هـذـاـ تـمـامـ الـكـلـامـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـ يـقـعـ الـكـلـامـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ وـ الـتـقـلـيـدـ

(١) التوبـةـ ٩: ١٢٢.

(٢) راجـعـ بـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـيـ، الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيـدـ، صـ: ٦٧

(مسـأـلـةـ ٢ـ) الأـقـوـيـ جـوـازـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ (١ـ) مجـتـهـداـ كـانـ أـولاـ.

مباحث الاحتياط

اشارة

(١) يقع الكلام في ذلك تارة في المعاملات و أخرى في العبادات:

أما المعاملات

فلا شبهة ولا خلاف في جواز الاحتياط بل في حسنـه في المعاملات بالمعنى الأعم كما إذا احتاط في تطهير المتنجس بالغسل مرتين لشـكه في أنه هل يظهر بالغسل مرة واحدة أو يعتبر فيه التعدد؟ و لا نعهد مخالفـا في الاحتياط في منهـ سـوا أـ كان المـكلف مـتمكنـا من الـامتثال التـفصـيلي و تحـصـيل الـعلم بـالـحال أـ لم يـكـنـ.

و سـواـ كـانـ الاحتـيـاطـ فـيهـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـتـكرـارـ أـ لم يـكـنـ.

و أماـ المعـاملـاتـ بـالـمعـنىـ الـأـخـصـ أـعـنىـ الـعـقـودـ وـ الـإـيقـاعـاتـ فـالـظـاهـرـ أـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيهـ كـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـمعـاملـاتـ بـالـمعـنىـ الـأـعمـ وـ اـنـهـ أـمـرـ حـسـنـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ مـشـرـوـعـيـهـ مـثـلاـ.ـ إـذـاـ شـكـ المـكـلـفـ فـيـ أـنـ الطـلاقـ هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ بـالـجـمـلـةـ الـفـعـلـيـةـ كـبـقـيـةـ الصـيـغـ بـاـنـ يـقـولـ طـلـقـتـكـ،ـ أـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـجـمـلـةـ الـاسـمـيـةـ بـاـنـ يـقـولـ:ـ أـنـتـ طـالـقـ أـوـ زـوـجـتـيـ طـالـقـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الصـيـغـتـيـنـ وـ يـحـتـاطـ بـالـتـكـرارـ.

نعمـ قدـ يـسـتـشـكـلـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـمـقـامـ اـعـنىـ الـمـعـاملـاتـ بـالـمـعـنىـ الـأـخـصـ بـاـنـ إـنـشـاءـ يـعـتـبرـ فـيـ الـجـزـمـ بـهـ وـ لـاـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ بـالـاحـتـيـاطـ لـاـنـ لـاـ يـدـرـىـ حـينـ قـوـلـهـ:

طلاقـكـ مـثـلاـ.ـ أـنـ مـاـ أـرـادـهـ مـنـ الطـلاقـ هـلـ يـحـصـلـ بـهـ أـوـ لـاـ يـحـصـلـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ جـازـمـ بـاـنـ إـنشـاءـ الطـلاقـ بـالـاحـتـيـاطـ.

وـ يـنـدـعـ:ـ بـأـنـ إـنـشـاءـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ عـبـارـةـ عنـ إـبـرـازـ الـاعـتـبـارـ النـفـسـانـيـ بـمـبـرـزـ،ـ وـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ بـقـوـلـهـ:ـ طـلـقـتـكـ قـدـ قـصـدـ إـبـرـازـ مـاـ اـعـتـبـرـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ بـيـونـةـ زـوـجـتـهـ وـ إـطـلاقـهـاـ مـنـ جـهـتـهـ فـهـوـ جـازـمـ بـاـنـشـاءـ حـيـشـذـ وـ لـاـ تـرـدـدـ لـهـ فـيـ نـيـتـهـ وـ اـنـماـ يـشـكـ فـيـ أـمـرـ آـخـرـ خـارـجـ عـنـ إـنـشـاءـ وـ هـوـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ وـ حـكـمـهـ بـصـحـةـ

التـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الوـثـقـىـ،ـ الـاجـتـهـادـ وـ الـتـقـلـيدـ،ـ صـ:ـ ٦٨ـ

.....

طلاقـهـ وـ مـنـ الـبـدـيـهـىـ أـنـ أـمـرـ آـخـرـ غـيرـ رـاجـعـ إـلـىـ إـنـشـاءـ الطـلاقـ.

نعمـ لوـ كـانـ مـتـرـدـداـ فـيـ إـنـشـاءـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ بـعـتـكـ هـذـاـ مـالـ إـنـ كـانـ الـيـوـمـ جـمـعـةـ لـقـلـنـاـ بـيـطـلـانـهـ وـ اـنـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ بـاـنـ كـانـ الـيـوـمـ جـمـعـةـ وـاقـعـاـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الشـكـ فـيـ أـنـ الـيـوـمـ جـمـعـةـ يـسـبـبـ الشـكـ فـيـ أـنـهـ هـلـ بـاعـ مـالـهـ أـمـ لـمـ بـيعـ وـ مـعـ دـعـمـ عـلـمـهـ بـيـعـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـأـنـ يـكـونـ جـازـمـ بـاـنـ قـصـدـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ بـيـعـ وـ التـمـلـيـكـ.

فالـمـتـلـخـصـ أـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـعـاملـاتـ بـالـمـعـنىـ الـأـعمـ وـ الـمـعـاملـاتـ بـالـمـعـنىـ الـأـخـصـ مـاـ لـاـ تـأـمـلـ فـيـ جـواـزـهـ وـ حـسـنـهـ

وـ أـمـاـ الـعـبـادـاتـ

اشارة

أعني الأمور المعتبر فيها قصد القرابة و الامثال فيقع الكلام فيها في مقامين:
 «أحدهما»: في جواز الاحتياط غير المستلزم للتكرار.
 و «ثانيهما»: في جواز الاحتياط المستلزم للتكرار.

«أما المقام الأول»:

فالصحيح أن العبادات كالمعاملات يجوز فيها الاحتياط و لو مع التمكّن من الامثال التفصيلي و تحصيل العلم بالمؤمر به كما إذا شك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو في وجوب السورة في الصلاة فإنه يجوز أن يحتاط بالإتيان بما يحتمل وجوبه إذ الامثال الإجمالي كالتفصيلي على ما يأتي تحقيقه إن شاء الله هذا.

و قد يقال: بعدم جواز الاحتياط مع التمكّن من الامثال التفصيلي في العبادات نظرا إلى احتمال وجوب قصد الوجه و التمييز، ولا يمكن إتيان العبادة بقصد الوجه متميزة عن غيرها بالاحتياط. و عمدة القائلين باعتبارهما هم المتكلمون بدعوى أن العقل مستقل بحسن الإتيان بالمؤمر به بقصد الوجه متميزة عن غيره و أنه لا حسن في العمل الفاقد للأمرتين.

و يدفعه: أن اعتبار الأمرين في الواجبات يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه إذ لو كانوا معتبرين في الواجبات لأشروا عليهم السلام إلى اعتبارهما في شيء من روایاتهم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٦٩

.....

لکثرة الابتلاء بهما، فمن عدم ورود الأمر بهما في الاخبار يستكشف عدم وجوبهما واقعاً هنا.
 و لو شكنا في وجوبهما فأصالحة البراءة تقضي بعدم اعتبارهما في الواجبات.

على أن الدعوى المتقدمة لو تمت فإنما يتم في الواجبات النفسية. و أما الواجبات الضمنية فلا تأتي فيها بوجه لأن الحسن المدعي إنما هو في الإتيان بمجموع الأجزاء و الشرائط بقصد الوجه و التمييز لا في كل واحد واحد من الأجزاء إذا لا مانع من الإتيان بشيء مما يحتمل أن يكون واجباً ضمنياً بالاحتياط و إن كان فاقداً لقصد الوجه و التمييز ثم إن لشيخنا الأستاذ «قده» تفصيلاً في المقام ذكره في دورته الأخيرة و توضيجه أن العمل العبادي قد نعلم بتعلق الأمر به و نشك في وجوبه و استجاببه و هذا لا إشكال في جواز الاحتياط فيه لإمكان الإتيان فيها بالعمل بداعي أمر المولى للعلم بوجوده و تعلقه بالعمل و ان لم نعلم انه وجوبی أو ندبی. نعم لا يمكننا الإتيان به بقصد الوجه إلا أنه غير معتبر في العبادات.

و قد نعلم أن العمل عبادي بمعنى أنه على تقدير تعلق الأمر به يعتبر أن يؤتى به بقصد القرابة من غير أن نعلم بكونه متعلقاً للأمر كما في الفرض السابق بأن نشك في أنه هل تعلق به الأمر الوجوبی أو الندبی أم لم يتعلق. و هذا كما في الوضوء بعد الغسل في غير غسل الجنبة حيث أن الوضوء فعل عبادي يعتبر فيه قصد القرابة قطعاً إلا أنها نشك في أنه هل تعلق به أمر في المقام أم لم يتعلق و أفاد أن في أمثل ذلك لا مجال للاحتياط بأن يؤتى به رجاء مع التمكّن من الامثال التفصيلي و تحصيل العلم بالمؤمر به.

و هذا لا لاعتبار قصد الوجه و التمييز لما تقدم من عدم اعتبارهما في الواجبات بل لما أفاده من أن الامثال الإجمالي و الاحتياط إنما هو في طول الامثال التفصيلي لاعتبار أن يكون التحرك و الانبعاث في الواجبات العبادية مستنداً إلى تحريك المولى و بعثه و لا يتحقق هذا مع الاحتياط لأن الداعي للمكلف نحو العمل و الإتيان به حينئذ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٧٠

.....

ليس إلّا احتمال تعلق الأمر به فالانبعاث مستند إلى احتمال البعث لا- إلى البعث نفسه فمع التمكّن من الامثال التفصيلي و العلم بالواجب لا تصل التوبه إلى الاحتياط.

ثم لو شككنا في ذلك ولم ندر أن الامثال الإجمالي والاحتياط في عرض الامثال التفصيلي أو في طوله بمعنى أن الانبعاث يعتبر أن يكون مستندا إلى الأمر جزماً أو أن الانبعاث إذا استند إلى احتمال الأمر أيضاً يكفي في الامثال فلا مناص من أن يرجع إلى قاعدة الاستغلال لأنّه من الشك في كيفية الإطاعة والإمثال وأنه لا بد أن يكون تفصيلياً أو يكفي فيه الاحتياط فإن العمل عبادي- على تقدير وجوبه- فإذا شك في كيفية طاعته لا بد من الاحتياط. وقصد القرابة والتبع وان كان مأخوذاً في المتعلق شرعاً عنده وعندنا وشك في اعتباره من الشك في الأقل والأكثر إلا أن اعتبار قصد القرابة إذا كان معلوماً في مورد وشك في كيفية طاعته فهو يرجع إلى الشك في التعيين والتخيير وهو مورد لقاعدة الاستغلال وبذلك منع جواز الاحتياط فيما إذا استلزم التكرار وزاد ان العلم بالتكليف موجود في مورده فلا بد من الخروج عن عهده بما يراه العقل طاغعاً.

والجواب عنه أنا لا نشك في أن الامثال الإجمالي في طول الامثال التفصيلي أو في عرضه بل نجزم بأنهما في عرض واحد و «سره» أن الفارق بين العبادة وغيرها أن العمل العبادي لا بد أن يؤتى به مضافاً إلى المولى سبحانه بخلاف التوصل إلى الغرض منه إنما هو ذات العمل من غير لزوم الإضافة إلى الله. والإضافة إلى الله سبحانه قد تتحقق بالإيتان بالمؤمر به على وجه التفصيل وقد يتحقق بالإيتان به على وجه الإجمال لأنّه أيضاً نحو اضافة إلى الله، ومن هنا لا يشترط العقلاء في العمل بالاحتياط أن لا يمكن المكلف من العلم بالواجب والإيتان به على وجه التفصيل وذلك لأنّهم ببابك فلو سألتهم عن أن العبد إذا أتي بالعمل رجاء لاحتماله انه مطلوب لسيده فهل يعد ممثلاً أو انه لم يتمثل لفرض كونه متمكناً من الإيتان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٧١

لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتہاد أو التقلید (١).

به على وجه التفصيل؟ ترى انهم متفقون على أنه إطاعة و انقياد للسيد.

إذا الامثال الإجمالي في عرض الامثال التفصيلي لا في طوله هذا.

على أنا لو شككنا في ذلك فالمرجع هو البراءة دون الاستغلال، إذ لا شك لنا في مفهوم العبادة، وإنما الشك في واقعها و ما يتصرف به العمل بالعبادة فمرجع الشك حينئذ إلى أن الشارع هل اعتبر في متعلق الأمر التحرّك عن تحريكه مع التمكّن من العلم بالواجب أو أنه اعتبر الأعم من التحرّك عن تحريكه و التحرّك عن احتمال الأمر و التحرّيك فالجامعة بين الاحتمالين و هو لزوم الإيتان بالعمل بقصد الامثال معلوم و اعتبار كونه على وجه التفصيل اعني اعتبار كون التحرّك مستنداً إلى تحريك المولى مشكوك فيه و معه يرجع إلى البراءة عن اعتبار ما يشك فيه بناء على ما هو الصحيح عندنا من جريان البراءة في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير. و النتيجة أن الاحتياط أمر جائز في العبادات بلا فرق في ذلك بين الاستقلالية و الضمنية، و لا بين ما إذا كان أصل المحبوبة معلوماً و ما إذا لم تكن هذا كله في المقام الأول.

و أمّا المقام الثاني:

أعني ما إذا كان الاحتياط في العبادة مستلزمًا للتكرار فيأتي عليه الكلام عند تعرض الماتن له في المسألة الرابعة إن شاء الله.

(١) يشترط في العمل بالاحتياط العلم بموارده وكيفياته بالاجتهاد أو التقليد لانه لولاه لم يتحقق الاحتياط المؤمن من العقاب فإن الاحتياط في افعال الماء القليل بالمنتجسات يتضمن التجنب عن الماء القليل الذي لاقاه المنتجس وعدم استعماله في رفع الخبث أو الحدث.

فلو أصاب هذا الماء ثوب المكلف - مثلاً - فمقتضى الاحتياط عند انحصر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٧٢

(مسألة ٣) قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً و كان قاطعاً بعدم حرمتة (١) وقد يكون في الترك، كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه (٢) وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم يعلم أن وظيفته القسر أو التمام (٣).

الثوب به - بناء على وجوب الصلاة عارياً عند انحصر الثوب بالنجس - أن يكرر الصلاة بان يصلى عارياً تارةً و في ذلك الثوب آخر و ليس مقتضى الاحتياط أن يؤتى بالصلاه عارياً فحسب من جهة الاجتناب عن الماء الملaci للمنتجس و ما أصابه ذلك الماء. و إذا فرضنا في المثال أن الوقت لم يسع لتكرار الصلاة كشف ذلك عن عدم قابلية المحل للاحتياط و وجوب الامثال تفصيلاً بتحصيل العلم بالمسألة.

ولو انحصر الماء بالماء القليل الذي لاقاه المنتجس فظاهر الحال يقتضي الاحتياط بالجمع بين التيمم و الوضوء بذلك الماء المشكوك في طهارته.

إلا أن هذا الاحتياط على خلاف الاحتياط لأن الماء على تقدير نجاسته تستتبع تنفس أعضاء الوضوء و نجاسة البدن مانعة عن صحة الصلاة فلا مناص في مثله من الامثال التفصيلي بتحصيل العلم بالمسألة وجداناً أو تعبداً لعدم إمكان الاحتياط فيه فمعرفة موارد الاحتياط و كيفيةاته مما لا بدّ عنه عند الاحتياط.

(١) كما في الدعاء عند رؤية الهلال، لاحتمال وجوبه مع القطع بعدم حرمتة.

(٢) كما في شرب التن لاحتمال حرمتة مع القطع بعدم وجوبه، لانه لم يكن موجوداً في عصرهم - ع - أو لو كان فلا يتحمل وجوبه جزماً.

(٣) أو ان وظيفته الظهر أو الجمعة و هكذا.

ثم إن ذلك قد يكون في عمليين مستقلين كما مثل و قد يكون في عمل واحد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٧٣

(مسألة ٤) الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار (١) و أمكن الاجتهاد أو التقليد.

كما إذا دار الأمر بين وجوب الجهر والإخفاف كما في صلاة الظهر يوم الجمعة للأمر بالإجهاز فيها في جملة من الاخبار. و مقتضى الاحتياط حينئذ أن يكرر القراءة فيها مرتين فيقرأها إخفافاً - تارةً - و اجهاراً - أخرى - ناوياً في إحداها القراءة المأمور بها و في ثانيةهما عنوان القرآنية لجواز قراءة القرآن في الصلاة هذا.

و قد يكون الاحتياط في الجمع في الترك كما إذا علم بحرمة أحد فعلين فإن الاحتياط يقتضي تركهما معاً و قد يكون في الجمع بين الإتيان بأحد الفعلين و ترك الآخر كما إذا علم إجمالاً بوجوب الأول أو حرمة الثاني و هذان لم يتعرض لهما الماتن «قد».

(١) كما إذا تردد الواجب بين القصر و التمام أو الظهر و العصر أو غيرهما من الأمثلة فهل يجوز فيه الاحتياط بالتكرار مع التمكّن من

الامثال التفصيلي يتحصل العلم بالواجب أو لا يجوز؟

قد يقال: بعدم الجواز نظراً إلى أنه مخل بقصد الوجه والتمييز و مناف للجذم بالنية ولأن التحرك عن الأمر الجزمى و امثال الأمر تفصيلاً فى مرتبة سابقة على التحرك عن احتماله كما يراه شيخنا الأستاذ «قده» و مع الشك فى أنهما عرضيان أو أن الثاني فى طول الأول يرجع إلى قاعدة الاشتغال و مقتضاه عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط مع التمكن من الامتثال التفصيلي.

و هذه الوجوه قد قدمنا عنها الجواب و لا حاجة الى إعادةه. بل لو سلمناها فى الاحتياط غير المستلزم للتكرار لم نتمكن من تمييمها فى الاحتياط المستلزم للتكرار بوجه و الوجه فيه:

أن الجزم بالنية لو قلنا باعتباره و ان كان لا يفرق في ذلك بين الاحتياط

^{٧٤} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

المستلزم للتكرار و غير المستلزم له لعدم تمكّن المكلّف من الاجزام بها مع الاحتياط إلا أن الوجهين الباقيين لا يجريان في الاحتياط المستلزم للتكرار و ذلك لأن المكلّف إنما يأتي بالواجب المردّد بين الفعلين لوجوبه بحيث لو لا- كونه واجبا لم يأت بشيء من المحتملين فقد أدى الوجه أمر ممكّن في المقام لأن معناه أن يؤتى بالعمل لوجوبه أو استحبابه وقد عرفت أن المكلّف إنما يأتي بالعمل لوجوبه.

نعم الاحتياط المستلزم للتكرار فاقد للتميز، إذ لا يمكن معه تمييز أن أيًا منها واجب وأيهما مستحب أو مباح. كما أن المكلف إنما ينبع إلى الإتيان بالواجب المردود بين الفعلين عن الأمر الجزئي المتعلق به وغاية الأمر أنه لا يتمكن من تطبيق الواجب على المأتمى به، لأنه ينبع إليه عن احتمال الأمر وذلكر للعلم بوجوب أحدهما على الفرض فهذا الوجهان لا يأتيان في المقام.

نعم قد يستشكل في الاحياط في العبادات إذا كان مستلزم التكرار بان الاحتياط بالتكرار يعده عند العقلاء لعبا و عبشا بأمر السيد إذ المكلف مع قدرته على تحصيل العلم بواجهه - وجدانا أو تعبدا - و تمكنه من الإتيان به من غير ضم ضميمة يأتي به مع الضمائيم في ضمن أفعال متعددة و ما كان عبشا و لعبا كيف يمكن أن يقع مصداقا للامثال لان اللعب و العبث مذمومان و المذموم لا يقع مصادقا للمامور به و المحبوب.

أربع جهات و المكلف يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة من غير صعوبة إلا أنه أراد بالإنجمال و معه كيف يكون تكراره لغوا و عبثا لدى العقلاء؟ على أنه إذا عدّ في مورد لعبا و عبثا كما إذا فرضنا أن القبلة اشتبهت بين التفصيلي على معونة زائدة كالمشى إلى مكان بعيد للمطالعة أو السؤال عن قلده و لأجل الفرار عن تحمل المشقة يحتاط و يتمثل و يندفع: بان الاحتياط مع التكرار ليس من اللغو و العبث عند تعلق الغرض العقلائي به كما إذا توقف تحصيل العلم بالواجب و الامتثال

التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص: ٧٥

(مسألة ٥) في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً (١) لأن المسألة خلافية.

العمل بالاحتياط فاتى بالصلوة إلى أربع جهات اى كررها اربع مرات، و لا سيما إذا ترددت صلاته بين القصر و التمام لأن الاحتياط حينئذ انما يتحقق بالإتيان بثمان صلوات، وإذا فرضنا أن ثوبه الطاهر أيضا مردود بين ثوبين بلغ عدد الصلوات المأتمى بها ستة عشر، كما أنا لو فرضنا تردد المسجد أيضا بين شيئاً لا يصح السجود على أحدهما أو كان نجساً - مثلاً - بلغ عدد الصلوات المأتمى بها احتياطاً اثنين و ثلاثة.

و قلنا ان تكرار صلاة واحدة اثنين و ثلاثين مرأة مع التمكّن من الامتثال التفصيلي والإتيان بالواجب منها عبث و لعب.

لم يمنع ذلك من الحكم بصحة الامثال لأن الواجب من الامثال إنما يتحقق بواحدة من تلك الصلوات و هي الصلاة الواقعه إلى القبلة في التوب والمسجد الطاهرين وهي صلاة صحيحة لا لعب فيها ولا عبث وإنما هما في طريق إحراز الامثال لا أنهما في نفس الامثال فالصحيح جواز الاحتياط في العبادات وإن كان مستلزمًا للتكرار و عليه فيجوز ترك طریق الاجتهاد والتقلید والأخذ بالاحتیاط استلزم التكرار أم لم يستلزم.

(١) لأن جواز الاحتياط ليس من المسائل القطعية التي لا تحتاج إلى الاجتهاد والتقلید وإنما هو مورد الخلاف فلا مناص في الاستناد إلى الاحتياط من تحصيل العلم بجوازه و مشروعيته اجتهاداً أو تقلیداً و (سره) انه لو لم يقلد من يجوز الاحتياط ولم يجهد في جوازه بل احتاط مع احتماله عدم الجواز لم يطمئن بعدم العقاب لفرض احتمال الحرمة و كونه مستحقاً للعقاب بارتكابه، و حيث أن العقل يرى وجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب ويجب أن يكون المكلف مأموناً من جهته فلا مناص من أن يستند في جوازه إلى التقلید أو الاجتهاـد، إذ لا مؤمن غيرهما.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاـدوالتقلید، ص: ٧٦

(مسألة ٦) في الضروريات لا حاجة إلى التقلید (١) كوجوب الصلاة والصوم و نحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقلید إن لم يكن مجتهاـداً إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخيـر بينه وبين التقلید.

وبما ذكرناه يظهر أن طرق الامثال و ان مرّ أنها ثلاثة إلا أنها في الحقيقة منحصرة بالتقلید والاجتهاـد بل بخصوص الاجتهاـد كما تقدم في محله فتارك طریق الاجتهاـد والتقلید أيضاً لا بد أن يكون مجتهاـداً أو مقلداً في جواز العمل بالاحتیاط.

(١) قد أسبقنا في أوائل الكتاب أن لزوم كون المكلف في جميع أفعاله و تروكه مقلداً أو محظطاً أو مجتهاـداً إنما هو بحكم العقل نظراً إلى استقلاله بوجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب لتجز الأحكام الواقعـة في حقه بالعلم الإجمالي أو بالاحتمال لأن الشبهـة حكمـية و قبل الفحـص.

فالملـكـلـفـ إـذـ حـالـفـ الـحـكـمـ المـنـجـزـ فـيـ حـقـهـ اـسـتـحـقـ عـلـيـهـ عـقـابـ، وـ بـمـاـ أـنـ مـاـ يـأـتـيـ بـهـ مـاـ يـحـتـمـلـ حـرـمـتـهـ كـمـاـ أـنـ مـاـ يـتـرـكـهـ مـحـتـمـلـ الـوـجـبـ فـيـ الـوـاقـعـ فـهـوـ يـحـتـمـلـ عـقـابـ فـيـ أـفـعـالـهـ وـ تـرـوـكـهـ، وـ بـهـذـاـ يـسـتـقـلـ عـقـلـهـ بـلـزـومـ دـفـعـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ وـ تـحـصـيلـ الـمـؤـمـنـ مـنـ عـقـابـ

على تقدير مخالفة عمله الواقعـةـ، وـ الـمـؤـمـنـ كـمـاـ مـرـ منـحـصـرـ بـالـطـرـقـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـ إـنـ كـانـ مـرـجـعـ الـأـوـلـيـنـ أـيـضاـ إـلـىـ الـاجـهـادـ.

وـ مـنـ هـذـاـ يـتـضـحـ أـنـ مـوـرـدـ التـقـلـيدـ وـ أـخـوـيـهـ إـنـمـاـ هـوـ مـاـ يـحـتـمـلـ الـمـكـلـفـ فـيـهـ عـقـابـ. وـ أـمـاـ مـاـ عـلـمـ يـاـبـاحـتـهـ أـوـ بـوـجـوـبـهـ أـوـ حـرـمـتـهـ فـلـاـ لـعـدـمـ كـوـنـهـاـ مـوـرـدـاـ لـاـحـتـمـالـ عـقـابـ كـيـ يـجـبـ دـفـعـهـ لـدـىـ عـقـلـ بـالـتـقـلـيدـ أـوـ بـغـيـرـهـ لـجـزـمـهـ بـعـدـ عـقـابـ أـوـ بـوـجـوـدـهـ فـعـلـىـ ذـلـكـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـقـلـيدـ فـيـ الـيـقـيـنـيـاتـ فـضـلـاـ عـنـ الـضـرـوريـاتـ. هـذـاـ تـامـ الـكـلـامـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ وـ يـقـعـ الـكـلـامـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ التـقـلـيدـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاـدوالتقلید، ص: ٧٧

(مسألة ٧) عمل العامي بلا تقلید و لا احتیاط باطل (١).

(مسألة ٨) التقلید هو الالتزام. (٢)

مباحث التقلید

اشارة

(١) لم يرد بذلك البطلان الواقعـيـ بـأـنـ تـكـوـنـ أـعـمـالـ الـعـامـيـ مـنـ غـيـرـ تـقـلـيدـ وـ لـاـ اـحـتـيـاطـ فـاسـدـةـ وـ اـنـ اـنـكـشـفـتـ صـحـتـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ، كـمـاـ إـذـ

بلغ رتبة الاجتهاد وأدى نظره إلى صحتها.

بل المراد به البطلان عقلاء، و عدم جواز الاقتصار على ما اتى به من دون تقليد ولا احتياط و ذلك لأن قاعدة الاشتغال تقضي حينئذ ببطلانه.

- مثلاً- إذا عقد على أمرية بالفارسية من دون أن يعلم بصحته أو يقلّد من يفتى بها لم يجز له أن يرتب على المرأة آثار الزوجية. وكذا إذا غسل المتنجس مرأة واحدة و هو لا يعلم كفايتها لانه ليس له أن يرتب عليه آثار الطهارة لاحتمال بطلان العقد واقعاً و عدم صيرورة المرأة بذلك زوجة له أو عدم طهارة المغسول و بقائه على تنفسه فحيث أنه لم يحرز صحة العقد أو كفاية المرأة الواحدة فقاعدة الاشتغال تقضي بطلانه و عدم كفاية الغسل مرأة- مع قطع النظر عن الاستصحاب الجارى فيهما- و على الجملة إذا لم يحرز المكلف صحة عمله و احتمل معه الفساد فمقتضى قاعدة الاشتغال أعني حكم العقل بان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية عدم ترتيب آثار الصحة عليه.

معنى التقليد

اشارة

(٢) قد عرّف التقليد بوجوه:

«منها»: أن التقليد أخذ فتواي الغير للعمل به.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقليد، ص: ٧٨

.....

و «منها»: أنه الالتزام بالعمل بفتوى الغير و ان لم ي العمل به بعد و لا أخذ فتواه.

و «منها»: غير ذلك من التفاسير.

و التحقيق أن التقليد عنوان من عناوين العمل و طور من أطواره و هو الاستناد إلى قول الغير في مقام العمل بأن يكون قول الغير هو الذي نشأ منه العمل و أنه السبب في صدوره فان المقلد في أعماله يتکئ و يستند إلى قول الغير فهو المسئول عن وجاهه دون العامل المقلد.

معنى التقليد بحسب اللغة

و يرشدك إلى ذلك ملاحظة اللغة، حيث أن التقليد بمعنى جعل الشخص أو غيره ذا قلادة فيقال: تقلد السيف أى ألقى حمالته في عنقه، و منه تقليد البدنية في الحج لان معناه انه علق بعنقها النعل ليعلم أنها هدى فيكيف عنها، و في حديث الخلافة «١» قلدتها رسول الله عليها. اي جعلها قلادة له فمعنى أن العامي قلد المجتهد أنه جعل أعماله على رقبة المجتهد و عاتقه و أتى بها استناداً إلى فتواه، لأن معناه الأخذ أو الالتزام أو غير ذلك من الوجه، لعدم توافق شيء من ذلك معنى التقليد لغة.

- مثلاً- إذا فسرناه بالالتزام رجع معنى تقليد المجتهد إلى أن العامي جعل فتواي المجتهد و أقواله قلادة لنفسه لا انه جعل أعماله قلادة على رقبة المجتهد. وقد عرفت أن المناسب لمعنى التقليد هو الثاني دون الأول فإن لازمة صحة إطلاق المقلد على المجتهد دون

العامي.

معنى التقليد بحسب الاخبار

اشارة

ثم إن ما ذكرناه في معنى التقليد مضافا إلى أنه المناسب للمعنى اللغوي قد

(١) كذا في مجمع البحرين في مادة (قلد).

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقليد، ص: ٧٩

.....

أشير إليه في جملة من الروايات كمعتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله - ع - قاعداً في حلقة ربيعة الرأى فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأى عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أ هو في عننك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسوأة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابي: أ هو في عننك؟ فسكت ربيعة فقال أبو عبد الله - ع -: هو في عنقه قال أو لم يقل و كل مفت ضامن «١».

و كالأخبار المستفيضة الدالة على أن من افتي بغير علم فعليه وزر من عمل به «٢» و يؤيد ذلك ما ورد في الحج من أن كفاره تقليم الأظافر على من افتي به «٣» لا على المباشر.

و من ذلك يستكشف بوضوح أن ما ذكرناه في معنى التقليد هو المعنى المتفاهم العرفي من لفظة التقليد عند إطلاقها بل عليه جرت اللغة الدارجة في عصرنا حيث ترى يقولون: قلدتك الدعاء وزيارة. إذا اصطلاح الدارج و اللغة و العرف متطابقة على أن التقليد هو الاستناد إلى قول الغير في مقام العمل هذا.

إلا أن صاحب الكفاية «قده» لم يرتضى بذلك و ذهب إلى أن التقليد هو الأخذ و الالتزام و منع عن تفسيره بالعمل استناداً إلى رأى الغير، نظراً إلى أن التقليد إذا كان نفس العمل على طبق فتوى الغير فأول عمل يصدر من المكلف يصدر من غير تقليد، لأن ذلك العمل غير مسبوق بالتقليد الذي هو العمل، مع أن العمل لا بد أن يكون مسبوقاً بالتقليد، لأن المكلف لا بد أن يستند في أعماله إلى حجة

(١) المراوية في ب ٧ من أبواب آداب القاضي من الوسائل.

(٢) راجع ب ٤ من أبواب صفات القاضي و ٧ من أبواب آداب القاضي من الوسائل.

(٣) راجع ب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقليد، ص: ٨٠

.....

فكما أن المجتهد يستند إلى اجتهاده و هو أمر سابق على عمله كذلك العامي لا بد أن يستند إلى التقليد و يلزم أن يكون تقليده سابقاً على عمله.

و يرد عليه أن التقليد كما مرّ لون و عنوان للعمل فهو أمر مقارن معه و لا يعتبر فيه السبق زمانا، فإذا عمل المكلف عملاً مستنداً إلى فتوى الغير كان ذلك العمل مقروراً بالتقليد لا محالة و هو كافٍ في صحته و لا دليل على اعتبار سبق التقليد على العمل وقد يورد على تفسير التقليد بما ذكرناه بان ذلك مستلزم للدور فان مشروعية العبادة و صحتها من المقلد تتوقف على تقليده، إذ لو لم يقلد لم يتمكن من الإتيان بها بما أنها مأمور بها حتى تقع عباده، ولو كان تقليده متوقفاً على إتيانه بالعبادة- لعدم تحقق التقليد إلا بالعمل- لدار.

و يندفع: بأن المتوقف عليه غير المتوقف عليه و ذلك لأن مشروعية أي عمل عبادي أو غيره لا يمكن أن تكون ثابتة بالتقليد لعدم كونه مشرعاً في الدين. بل إنما تتوقف المشروعية على الدليل و لو كان هو فتوى مقلده. نعم إذا أتى المكلف بالعمل بعد العلم بمشروعية مقتضاه انتطبق عليه التقليد لا محالة فالتقليد و ان كان متوقفاً على العمل إلا أنه لا يتوقف على التقليد بوجه فلا توقف في البين، و على الجملة أن التقليد إنما يتحقق بالعمل على قول الغير و لا توقف له على الالتزام.

معنى التقليد عند اختلاف الفتاوى

إشارة

و قد يقال: إنه إذا تعدد المجتهدون و اختلفوا في الفتوى توقف التقليد على الالتزام بالعمل على إحدى الفتاوى، أو أن التقليد حينئذ ينبع عن نفس الالتزام. و الدليل على وجوبه حكم العقل بلزوم تحصيل الحجة على امثال الأحكام الشرعية.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الاجتہادوالتقليد، ص: ٨١

.....

بل عن بعضهم أن الخلاف في أن التقليد هو العمل أو الالتزام إنما هو فيما إذا اتحد المجتهد أو تعددوا و اتفقوا في الفتوى و أما مع التعدد و التعارض بين الفتاوى أو الفتوى فلا ينبغي التردد في أنه يجب الالتزام بإحدى الفتاوى لأن موضوع الحجية لا يتحقق حينئذ إلا بالالتزام و هو مقدمة لتطبيق العمل على طبقها و الوجه فيه: أن الحجة يمتنع أن يكون هو الجميع لاستلزمها الجمع بين المتناقضين، و لا واحد معين لانه بلا مرجع، كما يمتنع الحكم بالتساقط و الرجوع إلى غير الفتوى، لانه خلاف السيرة و الإجماع إذا تعین أن تكون الحجة ما يختاره المكلف و يلتزم به و حاصله: أن الحجة في مفروض الكلام هي إحدى الفتاوى أو الفتوى تخيراً و التمييز حينئذ بالاختيار و الالتزام.

هذا و يأتي منا إن شاء الله في المسألة الثالثة عشرة عند تعرّض الماتن «قد» لمسألة ما إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة و حكمه فيها بالتخير: أن الحجية التخيرية- بأى معنى فسرت- أمر لا محصل له في المقام و أن الوظيفة حينئذ هو الاحتياط لسقوط الفتوىين أو الفتوى عن الحجية بالتعارض إذا لا توقف للتقليد على الالتزام فضلاً عن أن يكون التقليد نفس الالتزام عند تعدد المجتهد و اختلافهم في الفتوى.

ثم ان التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد أن يترتب عليه ثمرة فقهية اللهم إلا في النذر. و ذلك لعدم وروده في شيء من الروايات. نعم ورد في رواية الاحتجاج فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه مخالفًا على هواه. مطيناً لأمر مولاه فلعله عالم أن يقلدوه «^١» إلا أنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد عليها إذا فلم يؤخذ عنوان التقليد في موضوع أي حكم لتكلمه عن مفهومه و معناه.

و أما أخذه في مسألة البقاء على تقليد الميت، و العدول من الحجى إلى غيره

(١) المرويّة في بـ ١٠ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الاجتہادوالتقلید، ص: ٨٢

.....

فهو انما يتراءى في كلمات الأصحاب قدس الله أسرارهم، حيث عنونوا المسألتين كما نقلناه، و من المعلوم أنهما بهذين العنوانين غير واردتين في الاخبار.

نعم سبق إلى بعض الأذهان أن حكم المسألتين مبني على معنى التقليد فيختلف الحال فيما باختلافه، لأننا لو فسرناه بالالتزام، و فرضنا أن المكلف التزم بالعمل بفتوى مجتهد ثم مات ذلك المجتهد فله أن يعمل على فتاواه لانه من البقاء على تقليد الميت، و ليس تقليدا ابتدائيا له، و هذا بخلاف ما إذا فسرناه بالاستناد إلى فتوى المجتهد في مقام العمل، لأنه حينئذ من تقليد الميت ابتداء لعدم استناد المكلف إلى شيء من فتاوى المجتهد الميت حال حياته، و إنما التزم بأن يعمل على طبقها، فلا يجوز أن يرجع إلى الميت حينئذ و كذلك الكلام في المسألة الثانية. لأنه إذا التزم بالعمل بفتيا مجتهد - و فسرنا التقليد بالالتزام - حرم عليه العدول عن تقليده لانه قد قلده تقليدا صحيحا و لا مرخص له للعدول. و هذا بخلاف ما إذا قلنا إن التقليد هو الاستناد إلى فتوى المجتهد في مقام العمل لأنه حينئذ لم يتحقق منه تقليد المجتهد ليحرم عليه العدول بل لا يكون رجوعه لغيره عدولا من مجتهد إلى مجتهد آخر هذا و لكننا سنبين - قريبا - أن المسألتين لا يختلف حكمهما بالاختلاف في معنى التقليد لعدم ابتنائهما عليه حيث أن لكل من المسألتين مبني لا يفرق فيه الحال بين أن يكون التقليد بمعنى الالتزام أو بمعنى آخر كما يأتي في محله، إذا صر ما ذكرناه من أن عنوان التقليد لم يرد في شيء من الأدلة حتى نبحث عن مفهومه.

بعض شئء

و هو ان مسألة التقليد ليست تقليدية و توضيحة:
أنا قد أسبقنا أن كل مكلف يعلم - علما إجماليا - بثبوت أحكام إلزامية في الشريعة المقدسة من واجب أو تحريم و به تنجزت الأحكام الواقعية عليه و هو يقتضى

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الاجتہادوالتقلید، ص: ٨٣

.....

الخروج عن عهدها لاستقلال العقل بوجوب الخروج عن عهده التكاليف المتوجهة إلى العبد من سيده.
و المكلف لدى الامتثال إما أن يأتي بنفس الواجبات الواقعية و يترك المحرمات و إما أن يعتمد على ما يعذر عليه تقدير الخطاء - و هو ما قطع بحجيته، إذ لا يجوز - لدى العقل - الاعتماد على غير ما علم بحجيته حيث يتحمل معه العقاب.
و على هذا يترب أن العامي لا بد في استناده إلى فتوى المجتهد أن يكون قاطعا بحجيتها في حقه أو يعتمد في ذلك على ما يقطع بحجيتها، و لا - يسوغ له أن يستند في تقليده على ما لا - يعلم بحجيتها، إذ معه يتحمل العقاب على أفعاله و ترتكه و عليه لا يمكن أن تكون مسألة التقليد تقليدية بل لا بد أن تكون ثابتة بالاجتہاد.
نعم لا مانع من التقليد في خصوصياته كما يأتي عليها الكلام، إلا أن أصل جوازه لا بد أن يستند إلى الاجتہاد.

ما يمكن أن يعتمد عليه العامي

الذى يمكن أن يعتمد عليه العامى فى حجية فتوى المجتهد فى حقه أمران: «أحدهما»: الارتكاز الثابت ببناء العقلاء، حيث جرى بناؤهم فى كل حرفة و صنعة بل فى كل أمر راجع إلى المعاش و المعاد على رجوع الجاهل إلى العالم لأنه أهل الخبرة و الاطلاع و لم يرد من هذه السيرة ردع فى الشريعة المقدسة. و هذه السيرة و البناء و إن جاز أن لا يلتفت إليهما العامى مفصلا إلا أنهما مرتکزان فى ذهنه بحيث يلتفت إليهما و يعلم بهما تفصيلا بأدنى إشارة و تنبية.

و «ثانيهما»: دليل الانسداد و تقريره أن كل أحد يعلم بثبوت أحكام إلزامية فى حقه، كما يعلم أنه غير مفوض فى أفعاله بحيث له أن يفعل ما يشاء و يترك ما يريد و هذان العلمان يتتجان استقلال العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكاليف الواقعية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٨٤

.....

المنجزة بعلمه.

و طريق الخروج عنها منحصر في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد.

أما الاجتهاد فهو غير متيسر على الكثير بل على الجميع لأن كل مجتهد كان برهة من الزمان مقلدا أو محتاطا لا محالة و كونه مجتهدًا منذ بلوغه و إن كان قد يتفق إلا أنه أمر نادر جدا فلا يمكن أن يكون الاجتهاد واجبا عينيا على كل أحد. بل لعله خلاف الضرورة بين المسلمين.

و أما الاحتياط فهو كالاجتهاد غير ميسور له لعدم تمكنه من تشخيص موارده على أنها لا تحتمل أن تكون الشريعة المقدسة مبنية على الاحتياط إذا يتعين على العامي التقليد لانحصر الطريق به.

وبهذا الطريق يستكشف العقل أن الشارع قد نصب في الشريعة طريقا آخر إلى الأحكام الواقعية بالإضافة إلى العامي فلا يسوغ له أن يأخذ بالعمل بمظنوئاته و يترك مشكوكاته و موهوماته و ذلك لأنه ليس للمقلد ظن بالأحكام فإنه ليس من أهل النظر و الاجتهاد. على أن ظنه كشكه و وهمه لا أقربية له إلى الواقع بالنسبة إلى شقيقية لعدم ابتنائه على النظر في أدلة الأحكام فليس له طريق أقرب إلى الواقع من فتوى مقلده.

و على الجملة ان دليل الانسداد و إن لم يتم بالإضافة إلى المجتهد فإن من يرى انسداد باب العلم - الذي من مقدماته عدم التمكن من الاجتهاد - كيف يرخص الرجوع إلى فتوى من يرى افتتاحه و يدعى التمكن من الاجتهاد و ذلك لعلمه بخطائه و مع تخطئه لا يتمكن العامي من الرجوع إليه. إلا أنه تام بالإضافة إلى العامي كما عرفت.

هذا كله فيما يمكن أن يعتمد عليه العامي في المقام.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٨٥

ما دل على جواز التقليد

و أما ما يمكن أن يستدل به المجتهد على جواز التقليد في الشريعة المقدسة فهو أمور:

«منها»: السيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع عنها و قد تقدمت. و هي تقتضى جواز التقليد و الإفتاء كليهما.

و «منها»: قوله عز من قائل: فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين و لينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون (١)

فإنها تدلنا على وجوب النفر حسب ما تقتضيه لو لا التحضيصة كما تدلنا على وجوب التفقه والإذار لأنهما الغایة الداعية إلى الأمر بالنفر و تدلنا أيضا على أن مطلوبية التفقه والإذار ليست لأجل نفسيهما. بل من جهة احتمال التحذر بواسطتهما، فالغایة من ذينك الواجبين هو التحذر عند الإنذار و حيث أن الآية مطلقة فيستفاد منها أن التحذر عقب الإنذار واجب مطلقا سواء حصل العلم من إنذار المنذرين أم لم يحصل.

و توضيجه: ان الحذر على ما يستفاد من مشتقاته و موارد استعمالاته عنوان للعمل و ليس عبارة عن الخوف النفسي فحسب و معناه التحفظ عن الواقع فيما لا يراد من المخاوف والمهلك - مثلا- إذا حمل المسافر سلاحه في الطريق المحتمل فيه اللص أو السبع للمدافعة عن نفسه أو ماله يقال: إنه تحذر فهو فعل اختياري و ليس بمعنى الخوف كما مر وقد دلت الآية المباركة على وجوبه و بما أن التحذر غير مقيد فيها بصورة حصول العلم من إنذار المنذرين لكي يجب التحذر بالعلم المستند إلى الإنذار فلا مناص من الالتزام بوجوب التحذر عقب الإنذار مطلقا حصل للمتذر علم من إنذار المنذرين أم لم يحصل.

(١) التوبه ٩:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٨٦

.....

و على الجملة أن للآية المباركة دلالات:

«منها»: دلالتها على وجوب التقليد في الأحكام لدلالتها على وجوب التحذر بإذار الفقيه و هو إنما يتحقق بالعمل على إنذاره و فتواه. و «منها»: دلالتها على وجوب الإفتاء و ذلك لدلالتها على وجوب الإنذار فان الإنذار قد يكون بالدلالة المطابقة. وقد يكون ضمنيا أو بالالتزام، و إفتاء المجتهد بالحرمة أو الوجوب يتضمن الإنذار باستحقاق العقاب عند تركه الواجب أو إتيانه الحرام. و «منها»: دلالتها على حجية إنذار الفقيه و إفتائه و ذلك لانه لو لم يكن إنذاره حجة شرعا لم يكن أى مقتضى لوجوب التحذر بالإذار لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فوجوب التحذر عند إنذار الفقيه يستلزم حجية الإنذار لا محالة هذا.

و قد يقال: إن الفقاهة و الاجتہاد فی الصدر الأول غير الفقاهة و الاجتہاد فی العصور المتأخرة، لأن التفقه فی الأعصار السابقة انما كان بسؤال الاحکام و سماعها عن المعصومين عليهم السلام، و لم يكن وقتئذ من الاجتہاد بالمعنى المصطلح عليه عین و لا اثر، فإذا لا دلالة للآية المباركة على حجية إنذار الفقيه بالمعنى المصطلح لتدل على حجية فتواه و انما تدل على حجية النقل و الروایة لأن إنذار الفقيه بالمعنى المتقدم انما هو بنقله الحكم الذي سمعه من مصادره أو بإخباره عن أن الفعل يترب على ارتكابه أو على عدم ارتكابه العقاب و این هذا من التفقه بالمعنى المصطلح عليه لأنه أمر آخر يتوقف على اعمال الدقة و النظر و هذه المناقشة و ان اوردها بعض مشايخنا المحققین قدس الله أسرارهم إلا انها مما لا يمكن المساعدة عليه و ذلك:

(أما أولا): فلان الآية المباركة لمكان أخذها عنوان الفقاهة في موضوع وجوب التحذر ليست لها أية دلالة على حجية الخبر و الروایة من جهتين:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٨٧

.....

«إحداها»: أن حجية الروایة لا- يعتبر فيها أن يكون الناقل ملتفتا إلى معناها فضلا عن أن يكون فقيها لكتابه الوثائق في حجية نقل الألفاظ المسموعة عن المعصوم-ع- من غير أن يتوقف على فهم المعنى بوجهه.

و «ثانيتهمما»: أن الرواى لا يعتبر فى حجية رواياته أن يصدق عليه عنوان الفقيه، لأنه إذا روى رواية أو روایتين أو أكثر لم يصدق عليه الفقيه و ان كان ملتفتا إلى معناها لضرورة أن العلم بحکم أو بحکمين لا يكفى في صدق الفقيه مع حجية رواياته شرعا.

اللهم إلا أن يقال إن الآية المباركة إذا دلت على حجية الخبر عند صدق الفقيه على ناقله دلت على حجيته عند عدم كون الرواى فقيها

عدم القول بالفصل، إلا أن ذلك استدلال آخر غير مستند إلى الآية كيف وقد عرفت أن الآية قد أخذت في موضوعها التفقه في الدين

فظهر بما سردناه أن دلالة الآية المباركة على حجية فتوى المجتهد و جواز التقليد أقرب و أظهر من دلالتها على حجية الخبر.

(و أما ثانيا): فلعدم كون التفقه و الاجتهاد في الأعصار السابقة مغايرا لهما في العصور المتأخرة. بل الاجتهاد أمر واحد في الأعصار السابقة و الآية و الحاضرة.

حيث أن معناه معرفة الأحكام بالدليل ولا اختلاف في ذلك بين العصور.

نعم يتفاوت الاجتهداد في تلك العصور مع الاجتهداد في مثل زماننا هذا في السهولة والصعوبة حيث أن التفهيم في القدر الأول إنما كان بسماع الحديث ولم تكن معرفتهم للأحكام متوقفة على تعلم اللغة لكونهم من أهل اللسان أو لو كانوا من غيرهم ولم يكونوا عارفين باللغة كانوا يسألونها عن الإمام - ع - فلم يكن اجتهدادهم متوقفا على مقدمات أما اللغة فلما عرفت، وأماما حجية الظهور واعتبار الخبر الواحد - و هما الركنان الركينان في الاجتهداد - فلأجل أنهما كانتا عندهم من المسلمين.

⁸⁸ التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

و هذا بخلاف الأعصار المتأخرة لتوقف الاجتهاد فيها على مقدمات كثيرة إلا أن مجرد ذلك لا يوجب التغيير في معنى الاجتهاد، فإن المهم مما يتوقف عليه التفقه في العصور المتأخرة إنما هو مسألة تعارض الروايات، إلا أن التعارض بين الاخبار كان يتحقق في تلك العصور أيضاً و من هنا كانوا يسألونهم -ع- عما إذا ورد عنهم خبران متعارضان إذا التفقه و الاجتهاد بمعنى إعمال النظر متساويان في الأعصار السابقة و اللاحقة و قد كانوا متحققين في الصدر الأول. أيضاً و من هنا ورد في مقبوله عمر بن حنظلة: ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا .. «١» و في بعض الاخبار ورد الأمر بالإفتاء صريحاً «٢» فدعوى أن الفقاهة و الاجتهاد -بالمعنى المصطلح عليه- لا عين ولا أثر له في الأعصار السالفة مما لا وجه له و معه لا موجب لاختصاص الآية المباركة بالحكاية و الاخبار لشمولها الإفتاء أيضاً كما عرفت فدلالة الآية على حجية الفتوى و جواز التقليد مما لا مناقشة فيه.

فتدلنا الآية المباركة على حماز حمزة الجاحا إلى العالم وهو المعنى
لوضوح انه لغو لا اثر له فلا مصحح للأمر به لو لم يكن مقدمة للعمل.

(١) المروءة في بـ ١١ من أبواب صفات القاضي، من الوسائل.

(٢) كامرٍ - ع- لأنَّا بنَ تغلبٍ حيثُ قالَ: أجلسَ في مسجدِ المدينةِ وأفتَ الناسَ .. راجعَ النجاشيَ ص٧.

٢١:٧ (٣) الأنثاء

^{٨٩} التنجيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

بالتقليد و على حجية فتوی العالم على الجاهل لانه لو لم يكن قول العالم حجۃ على السائل لأصبح الأمر بالسؤال عنه لغوا ظاهرا . و دعوى أن المراد بها وجوب السؤال عنهم حتى يحصل العلم للسائل من أجوبتهم و يعمل على طبق علمه و أن معنى الآية: فاسأموا لکی تعلموا فتعلموا بعلمکم من بعد بمکان و ذلك:

لأن مثل هذا الخطاب انما هو لبيان الوظيفة عند عدم العلم و المعرفة فهو في قبال العلم بالحال لا أنه مقدمة لتحقیص العلم - مثلا - يقال: إذا لست بطیب فراجع الطیب فی العلاج . فان المتفاهم العرفی من مثله أن الغایة من الأمر بالمراجعة إنما هو العمل على طبق قول الطیب لا - أن الغایة صیرورة المريض طیبا و عالما بالعلاج حتى يعمل على طبق علمه و نظره فقوله: راجع الطیب، معناه راجعه لتعمل على نظره لا لتكون طیبا و تعمل بعلمک.

إذا معنى الآية المباركة: أنه إذا لستم بعالمين فسأموا أهل الذکر للعمل على طبق قولهم و جوابهم، فلا مناقشة في دلالة الآية المباركة من هذه الجهة .

و قد يتوجه: أن تفسیر أهل الذکر في الاخبار بأهل الكتاب أو الأئمۃ عليهم السلام ينافي الاستدلال بها على جواز التقليد و رجوع الجاهل إلى العالم و الفقيه في الأحكام.

و يندفع: بأن ورود آیة في مورد لا يقتضي اختصاصها بذلك المورد.

و الآية المباركة قد تضمنت كبرى كلیة قد تنطبق على أهل الكتاب و قد تنطبق على الأئمۃ عليهم السلام و قد تنطبق على العالم و الفقيه و ذلك حسب ما تقتضيه المناسبات على اختلافها باختلاف المقامات فان المورد إذا كان من الاعتقادات كالنبوءة و ما يرجح الى صفات النبي - ص - فالمناسب السؤال عن علماء أهل الكتاب لعلمهم بآثارها و علاماتها، كما أن المورد لو كان من الأحكام الفرعية فالمناسب الرجوع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٩٠

.....

فيه إلى النبي - ص - أو الأئمۃ عليهم السلام، و على تقدير عدم التمکن من الوصول إليهم فالمناسب الرجوع إلى الفقهاء . و على الجملة تضمنت الآية المباركة كبرى رجوع الجاهل إلى العالم المنطبقه على كل من أهل الكتاب و غيرهم فالاستدلال بها من تلك الناحية أيضاً مما لا خدشة فيه هذا.

ولكن الصحيح أن الآية المباركة لا يمكن الاستدلال بها على جواز التقليد و ذلك لأن موردها ينافي القبول التعبدی حيث أن موردها من الأصول الاعتقادية بقرينة الآية السابقة عليها و هي: و ما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحی إليهم فسئلوا أهل الذکر إن كنتم لا تعلمون . و هو رد لاستغرابهم تخصیصه سبحانه رجلا بالنبوة من بينهم فموردها النبوة و يعتبر فيها العلم و المعرفة و لا يکفى فيها مجرد السؤال من دون أن يحصل به الإذعان فلا مجال للاستدلال بها على قبول فتوی الفقيه تبعاً من دون أن يحصل منها العلم بالمسألة .

آیات الناھی عن التقليد

ثم إن هناك آیات وردت في النھی عن التقليد و ذمه كقوله عز من قائل:

و إذا قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله و إلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباءؤهم لا يعلمون شيئاً و لا يهتدون «١» و قوله: و إذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباءؤهم لا يعقلون شيئاً و لا يهتدون «٢» و غير ذلك من الآیات .

إلا أنها أجنبية عما نحن بصدده فان محل الكلام إنما هو التقليد في الأحكام

(١) المائدة ٥: ١٠٤.

(٢) البقرة ٢: ١٧٠.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهد والتقليد، ص: ٩١

.....

الفرعية بالإضافة إلى العام غير المتتمكن من تحصيل العلم بالمسألة، والآيات المباركة إنما وردت في ذم التقليد في الأصول حيث كانوا يتبعون آباءهم في أديانهم مع أن الفطرة قاضية بعدم جواز التقليد من مثلهم ولو في غير الأصول وذلك لأنه من رجوع الجاهل إلى جاهل مثله ومن قيادة الأعمى لمثله فالذم فيها راجع إلى ذلك مضافاً إلى أن الأمور الاعتقادية يعتبر فيها العلم والمعرفة ولا يسوغ فيها الاكتفاء بالتقليد وليس في شيء من الآيات المتقدمة ما يدل على النهي عن التقليد في الفروع عن العالمين بها لمن لا يتمكن من العلم بالأحكام.

وأما الآيات النافية عن الظن فهي أيضاً كسابقتها في عدم الدلالة على حرمة التقليد لما بيناه في محله من أن النهي في تلك الآيات ليس نهياً مطلقاً، وإنما هو إرشاد إلى ما استقل به العقل إذ الظن يقترن دائماً باحتمال الخلاف فالعمل به مقررون باحتمال العقاب لمحالة ودفع العقاب المحتمل مما استقل به العقل، والنهي في الآيات المباركة إرشاد إليه.

ومن ثم قلنا في محله أن حجية أي حجة لا بد من أن تنتهي إلى العلم، إذ لو لم تكن كذلك لاحتمل معها العقاب والعقل مستقل بلزم دفعه.

و على الجملة ان دلالة آية النفر على حجية الفتوى و جواز التقليد مما لا اشكال فيه و لا يعارضها شيء من الآيات المباركة. و «منها»: الروايات الدالة على جواز العمل بالتقليد و حجية الفتوى في الفروع وهي كثيرة باللغة حد التواتر الإجمالي و ان لم تكن متواترة مضبواناً وبها يظهر أن الأدلة اللغوية و السيرة و العقل مطبقة على جواز التقليد و حجية فتوى الفقيه. و تلك الاخبار على طوائف:

«الأولى»: الأخبار المشتملة على إرجاع الناس إلى أشخاص معينين أو إلى عنوان من العناوين المنطبقة عليهم كالارجاع إلى العمري و ابنه، ويونس بن

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهد والتقليد، ص: ٩٢

.....

عبد الرحمن، وزكريا بن آدم، ويونس مولى آل يقطين، والإرجاع إلى رواة حديثهم إلى غير ذلك من الروايات «١». وحيث أن دلالتها على الإرجاع إلى هؤلاء مطلقة فتشمل ما إذا كان ما يؤدونه في مقام الجواب ما وصل إليه نظرهم من الجمع بين الروايتين المتعارضتين أو حمل

(١) احمد بن إسحاق عن أبي الحسن -ع- قال: سأله و قلت: من أعمال؟

و من آخذ؟ و قول من قبل؟ فقال: العمري ثقى بما أدى إليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول. فاسمع له و أطع فإنه الثقة المأمون. قال: و سأله أبا محمد عن مثل ذلك فقال: العمري و ابنه ثقنان بما أدى إليك عنى فعنى يؤدىان و ما قال لك عنى

يقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنهم الثقان المأمونان.

عبد العزيز ابن المهدى و الحسن بن على بن يقطين جميعا عن الرضا-ع- قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم.

عبد العزيز بن المهدى قال: قلت للرضا-ع- إن شقتى بعيد فلست أصل إليك فى كل وقت فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم، على بن المسيب الهمدانى قال: قلت للرضا-ع- شقتى بعيدة ولست أصل إليك فى كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمى المأمون على الدين والدنيا.

إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان-ع- أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك .. إلى أن قال: و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا. المرويات في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٩٣

.....

المطلق على المقيد أو التمسك بالعام عند الشك في التخصيص أو غير ذلك من أنحاء الاجتهاد والاستنباط، و ما إذا كان جوابهم بنقل الألفاظ التي سمعوها عنهم عليهم السلام.

و أظهر منها قوله-ع- في رواية إسحاق بن يعقوب: و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا «١» و ذلك لأن الحوادث الواقعه قد لا تكون منصوصه فلا يمكن أن يجاب فيها إلا بالاجتهاد وإعمال النظر.

و أما التعير فيها برواية الحديث دون العلماء أو الفقهاء فعل السر فيه أن علماء الشيعة ليس لهم رأى من عند أنفسهم في قبل الأئمه عليهم السلام، فإنهم لا يستندون إلى القياس والاستحسان والاستقراء الناقص وغير ذلك مما يعتمد عليه المخالفون، و انما يفتون بالروايات المؤثرة عنهم عليهم السلام فهم -في الحقيقة- ليسوا إلا رواه حديثهم.

«الثانية»: الأخبار المشتملة على الأمر الصريح بافتاء بعض أصحابهم-ع- كقوله لأبان بن تغلب: اجلس في (مسجد) مجلس المدينة و أفت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك «٢» و قوله لمعاذ بن مسلم النحوى: بلغنى أنك تقدع في الجامع فتفتى الناس قلت: نعم و أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج: إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألنى عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، و يجيء الرجل أعرفه بمودتكم و حبكم فأخبره بما جاء عنكم، و يجيء الرجل لا أعرفه و لا أدرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا، و جاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي: اصنع كذا فاني كذا اصنع «٣».

و هذه الطائفة لا إشكال في دلالتها على جواز الإفتاء في الأحكام، كما

(١) المرويات في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٢) المروية في رجال النجاشي ص ٧-٨.

(٣) المرويات في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٩٤

بالعمل بقول مجتهد معين (١) و إن لم ي عمل بعد، بل و لو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته و التزم بما فيها كفى في تحقق التقليد.

أمرهم -ع- بإفتائه لأنه حينئذ لغو و مما لا أثر له.

«الثالثة»: الأخبار النافية عن الإفتاء بغير علم و عن القضاء بالرأي و الاستحسان و المقاييس و هي كثيرة عنون لها بابا في الوسائل و أسماء باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقاييس و نحوها من الاستنباطات الضنية في نفس الأحكام الشرعية. و هي تدل على حرمة الإفتاء بمثل القياس و الاستحسان و غيرهما مما هو متداول عند المخالفين لأنه من الإفتاء بغير علم، كما أنها تدل على جواز الإفتاء عن مدرك صحيح كالأخبار المأثورة عنهم -ع- على ما هو المتعارف عند علماء الشيعة (قدس الله أسرارهم). (١) إن من يجوز تقليده إما أن يتحدد و إما أن يتعدد، وعلى الثاني إما أن يتفقوا في الفتوى و أما أن يختلفوا، وعلى جميع هذه التقادير لا يرجع التقيد بالتعيين في كلامه «قده» إلى محصل و ذلك:

أما في صورة الاتحاد فلوضوح أنه لا تعدد لمن يجوز تقليده ليجب تعينه أو لا يجب.

و أمّا عند التعدد مع الاتفاق في الفتوى فلما تأتي الإشارة إليه في المسألة الثامنة عشرة من أن الحجية إنما ترتب على طبيعى فتوى الفقيه -على نحو صرف الوجود- و هذا ينطبق على القليل و الكثير إذا الحجة هو الجامع بين الفتويين أو الفتاوي سواء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٩٥

(مسألة ٩) الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء (١).

تساواوا في الفضيلة أم اختلفوا، فإن حال المقام حال الخبرين إذا دل كلاهما على حكم واحد.

حيث أن المجتهد إذا أفتى مستندا إلى الجامع بينهما فقد استند إلى الحجة و إن لم يعين أحدهما، إذ لا دليل على لزوم تعين المستند بوجهه، بل التعين أمر غير ممكن لأنه بلا مرجح فالحجية هو الجامع بين الروايتين.

و أمّا عند التعدد مع الاختلاف في الفتوى فلما يوافيتك في المسألة الثالثة عشرة من أن الوظيفة حينئذ هو الاحتياط لسقوط الفتويين أو الفتاوي عن الحجية بالتعارض فلا حجة ليجب تعينها أو لا يجب.

هذا كله إذا أريد بالمعين ما يقابل المتعدد. و أمّا لو أريد به ما يقابل المردود فالتقيد صحيح إلا أنه أمر لا حاجة إليه لأن المردود لا ماهية و لا وجود له ليكون قابلا للحكم عليه بالحجية أو بغيرها.

اشترط الحياة في المقلد

إشارة

(١) قد اختلفوا في اعتبار الحياة في من يرجع إليه في التقليد و عدمه على أقوال ثلاثة:
«أحدها»: جواز تقليد الميت مطلقا ابتداء و استدامه. و نسب ذلك إلى الأخباريين و وافقهم من الأصوليين المحقق القمي «قده» في جامع الشتات في موردين حيث سئل في أحدهما عن جواز الرجوع إلى فتوى ابن أبي عقيل «قده» فأجاب بما حاصله: ان الأقوى عندنا جواز تقليد الميت بحسب الابتداء فلا مانع من الرجوع إليه. و قال في ثانيهما: أن الأحوط الرجوع إلى الحى، و الاحتياط في كلامه من التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٩٦

.....

الاحتياط المستحب لافتاته بجواز تقليد الميت ابتداء.

و «ثانيها»: عدم جواز تقليد الميت مطلقا.

و «ثالثها»: التفصيل بالمنع عن جواز تقليد الميت ابتداء، و القول بجوازه بحسب البقاء.
و تحقيق الكلام في هذه المسألة يستدعي التكلم في مقامين:

١- تقليد الميت ابتداء

اشارة

ذهبت العامة إلى جوازه و من ثم قلدوا أشخاصاً معينين من أموات علمائهم و قع ذلك عند أصحابنا «قدهم» مورد الكلام، و المشهور بل المتسالم عليه عندهم عدم الجواز، و نسب القول بالجواز إلى المحدثين و إلى الميرزا القمي «قده» كما مر و الصحيح أن خلافه كمخالفه المحدثين غير مانعين عن دعوى التسالم على عدم مشروعية تقليد الميت ابتداء. و سرّه أن المحقق القمي إنما جوز تقليد الميت بحسب الابتداء تطبيقاً للمسألة على مسلكه و جرياً على ما هو الصحيح عنده من انسداد باب العلم بالأحكام، و أن الامثال الجزمي و هو الاحتياط متذر على المكلفين، و أن العقل يتزل معه إلى امثالها ظناً، لأن المقدور في حقهم فالمعين على المكلفين إنما هو العمل بالظن بلا فرق في ذلك بين الظن الحاصل من فتاوى العلماء الاحياء و بين الظن الحاصل من فتاوى أمواتهم.
و هذا فاسد مبني و بناء:

أمّا بحسب المبني فلما ذكرناه في بحث الانسداد من أن دعوى انسداد باب العلم بالأحكام فاسدة من أساسها، حيث أنها تبنى على أحد أمرین على سبيل منع الخلو:

«أحدهما»: دعوى عدم حجية الظواهر بالنسبة إلى غير المقصودين بالفهم.
و «ثانيهما»: البناء على عدم حجية الخبر الموثوق به.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٩٧

.....

و قد أثبتنا في محله حجية كل من الظواهر و الخبر الموثوق به و قلنا إن حجية الظواهر غير مختصة بمن قصد إفهامه، و الخبر الموثوق به كالمقطوع صحته، فدعوى الانسداد فاسدة مبني.

و أمّا بحسب البناء فلأننا لو سلمنا انسداد باب العلم كما يراه فهذا إنما يقتضى اعتبار الظن على خصوص المجهد، لأنّ حينئذ يجب أن يعمل بظنه الحاصل من الأدلة. و أما العامي فلا، لأنّه كيف يحصل له الظن بالحكم الواقعى من فتوى الميت عند مخالفة الإحياء بل الأموات أيضاً معه في المسألة، و بالأخص إذا كان الإحياء بأجمعهم أو بعضهم أعلم من الميت، و الاختلاف في الفتوى بين العلماء مما لا يكاد يخفى على أحد، و معه لا يحصل للعامي أيّ ظن بـان ما افتى به الميت مطابق للواقع، و أن فتوى غيره من الأموات و الاحياء مخالف له كيف فإنه يتحمل خطاءه حينئذ.

فالصحيح- بناء على هذا المبني الفاسد- أن يقال إن العامي يجب عليه العمل على فتوى المشهور في المسألة، لأن فتواه مفيدة للظن في حقه. هذا كله بالنسبة إلى خلاف المحقق القمي.
و أمّا مخالفه المحدثين فهي أيضاً كذلك.

و ذلك لأنّهم إنما رخصوا في تقليد الميت بحسب الابتداء بناء على مسلكهم من إنكار مشروعية التقليد بالكلية و أن رجوع العامي إلى المجهد إنما هو من باب الرجوع إلى رواة الحديث كما في رواية إسحاق بن يعقوب و أمّا الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا «١». فالمفتى ينقل الرواية لا أنه يفتى حقيقة حسب رأيه و نظره و من الظاهر أن حجية الرواية و جواز العمل بها لا يتوقفان على حياة الرواى بوجه، لأنها حجّة و يجوز العمل بها كان المحدث حياً أو ميتاً.

(١) المرويّة في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٩٨

.....

و هذه الدعوى أيضاً فاسدة مبني و بناء:

أما بحسب المبني فلما أسلفناه من أن المستفاد من الآيات والروايات أن الرجوع إلى المجتهد إنما هو من أجل أنه أهل الخبرة والاطلاع وأن لنظره دخالاً في جواز الرجوع إليه لا أنه من جهة كونه راوي الحديث وقد دلت آية النفر على أن إنذار الفقيه حجة، و معناه أن الفقيه بما أنه فقيه و ناظر في الأخبار وقد جمع بين متعارضاتها و خصص عموماتها و قيد مطلقاتها يجوز الرجوع إليه، فإنه لا يعتبر الفقاھة في الراوى كما مر فهو من رجوع الجاهل إلى العالم و الفقيه لا من رجوع العامي إلى رواة الحديث. فهذه الدعوى غير تامة مبني.

و أما بحسب البناء فلأننا لو سلمنا أن الرجوع إلى المجتهد من باب الرجوع إلى راوي الحديث فلا يمكننا إرجاع العامي إلى فتوى الميت بعنوان راوي الحديث وذلك لأن كل شخص عامي أو غيره على علم من أن المسائل الشرعية مورد الخلاف بين العلماء (قدس الله أسرارهم) للاختلاف في مداركها و اخبارها و بالخصوص إذا كان ممن له حظ من العلم و ان لم يبلغ مرتبة الاجتہاد، لأنه إذا رجع إلى الكتب الفقهية رأى أن للشهيد قولًا و للشيخ قولًا آخر و هكذا.

و مع فرض التعارض في الأخبار لا يجوز للعامي كالمجتهد أن يرجع إلى شيء من المتعارضات. بل لا بد من ملاحظة المرجحات والأخذ بما له مرجع من المتعارضين و على تقدير تكافئهما يلاحظ أن مقتضى القاعدة هو التساقط أو التخيير.

فعلى القول بأن الرجوع إلى المجتهد من الرجوع إلى راوي الحديث و فرض عدم المرجح في البين، و القول بأن القاعدة تقتضي التخيير في المتكافئين لا بأس برجوعه إلى فتوى الميت فلا مجوز للحكم بجواز رجوعه إلى الميت على نحو الإطلاق.

و ملخص الكلام أن مخالفه المحدثين و المحقق القمي (قده) ليست مخالفة في المسألة و محل الكلام، إذ لعلها مبنية على مسلكهما كما مر، و أمّا أن المحقق لو كان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٩٩

.....

بانيا على الانفتاح، و المحدثين لو كانوا بانيين على ان الرجوع إلى المجتهد من باب الرجوع إلى العالم و أهل الاطلاع كانوا يجوزان تقلید الميت ابتداء فلا علم لنا به، و كيف كان فلا بد من التكلم فيما استدل به على جواز تقلید الميت ابتداء.

أدلة المثبتين

اشارة

و قد استدلوا عليه بوجوه:

«منها»: دعوى أن الآيات والروايات الواردة في حجية فتوى الفقيه

غير مقيدة بحال الحياة فمقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق في حجيتها بين الحياة و الممات لأنها كما تشمل فتوى المجتهد الحي

و يدفعه: أن الآيات والروايات على تقدير إطلاقهما و شمولهما فتوى الميت في نفسها لا يمكن التمسك بهما في المقام و ذلك لما مرّ من أن العلماء أحياهم و أمواتهم مختلفون في المسائل الشرعية و مع مخالفة فتوى الميت لفتوى الاحياء. بل مخالفتها لفتوى الأموات بأنفسهم لا تشملها الإطلاقات بوجه عدم شمول الإطلاق للمتعارضين هذا.

على أن الأدلة القائمة على حجية فتوى الفقيه و جواز الرجوع إليه لا إطلاق لها- من تلك الناحية- ليشمل فتوى الميت في نفسها و ذلك لأنها انما دلت على وجوب الحذر عند إنذار المنذر و الفقيه، أو على السؤال من أهل الذكر، أو على الرجوع الى راوي الحديث أو الناظر في الحال و الحرام أو غير ذلك من العناوين الواردة في الاخبار.

و لا شبهة في أن القضايا ظاهرة في الفعلية، بمعنى أن قولنا- مثلا- العالم يجب إكرامه ظاهره أن من كان متصفا بالعلم بالفعل هو الذي يجب إكرامه.

^{١٠٠} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

لـ الأعم من المتلبس بالفعل، وـ من انقضى عنه التلبس إذا مقتضى الأدلة المتقدمة أنـ من كان متصفاً بالإندارـ فعلاـ أوـ بالفقاهةـ أوـ العلمـ أوـ غيرـهماـ منـ العناوينـ بالفعلـ هوـ الذيـ يجوزـ تقليدهـ.

ولا إشكال في أن الميت لا يتصف بالإذنار أو أهل الذكر أو غيرهما من العناوين المتقدمة بالفعل وإنما كان منذراً أو فقيها سابقاً إذ لا إنذار للميت ولا أنه من أهل الذكر إلى غير ذلك من العناوين المتقدمة وقد عرفت أن الأدلة غير شاملة لمن لم يكن متصفاً بالعناوين المأخذة في الموضوع بالفعل.

و على الجملة أن الميت لما لم يكن منذراً أو متصفاً بغيره من العناوين المتقدمة بالفعل لم تشمله الأدلة القائمة على حجية فتوى المنذر ففتوى الميت خارجة عن مداليل الأدلة رأساً.

ولا نزيد بذلك دعوى أن الحذر يعتبر أن يكون مقارنا للإنذار، وحيث أن هذا لا يعقل في فتوى الميت فإن الحذر متأخر عن إنذاره لا محالة فلا تشمله المطلقات بل نلتزم بعدم اعتبار التقارن بينهما قضاء لحق المطلقات لعدم تقديرها بكون أحددهما مقارنا للأخر. وإنما ندعى أن فعلية العناوين المذكورة وصدقها بالفعل هي المأخوذة في موضوع الحجية بحيث لو صدق أن الميت منذر بالفعل أو فقيه أو من أهل الذكر كذلك وجوب الحذر من إنذاره وحكمنا بحجية فتواه وإن لم يكن الحذر مقارنا لإنذاره كما إذا لم يعمل المكلف على طبقه بأن فرضنا أن المجتهد افتى وأنذر وشمل ذلك زيداً - مثلاً - ثم مات المجتهد قبل أن يعمل المكلف على طبق فتواه فإنه حجة حينئذ لأن إنذاره المكلف انما صدر في زمان كان المجتهد فيه منذراً بالفعل اي كان منذراً حدوثاً وإن لم يكن كذلك بحسب البقاء، ويأتي في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت أن هذا كاف في حجية الفتوى، ومن هنا قلنا ان المقارنة بين الإنذار والحدر غير معتمدة

^{١٠١} التنقح في شرح العروة الوثقى، الاحتها و التقليد، ص : ١٠١

• • • • •

لإطلاق الأدلة من تلك الجهة.

وأما إذا لم يصدق المنذر أو الفقيه أو بقيء العناوين المتقدمة على الميت ولو بحسب الحدوث كما في التقليد الابتدائي نظير فتوى ابن أبي عقيل بالإضافة إلى أمثلتنا فلا تشمله المطلقات لأن إنذاره ليس من إنذار المنذر أو الفقيه بالفعل.

ثم إن بما سردناه ظهر الجواب عن الاخبار الآمرة بالرجوع إلى أشخاص معينين كزكريا بن آدم و محمد بن مسلم و زرارة و أضرابهم حيث أن ظهورها في إرادة الإرجاع إلى الحى غير قابل المناقشة، لأنـه لا معنى للإرجاع إلى الميت والأمر بالسؤال أو الأخذ منه، و ذلك لوضوح أن الإرجاع فيها إنما هو إلى هؤلاء الأشخاص بأنفسهم، لا أن الإرجاع إلى فتاواهم ليقاس ذلك بالاخبار و يدعى أن الفتوى كالرواية لاـ يفرق الحال في حجيتها بين أن يكون المفتى حياً أو ميتاً كما هو الحال في راوي الحديث إذا لا موضوع للإرجاع بعد موته فهذا الوجه غير تام.

و «منها»: السيرة

بتقرير أن العقلاء قد جرت سيرتهم على رجوع الجاهل إلى العالم ولا يفرقون في ذلك بين العالم الحى والميت و من هنا لو مرض أحدهم و شخص مرضه لرجعوا في علاجه إلى القانون و غيره من مؤلفات الأطباء الأموات من غير نكير، و حيث لم يردع عن هذه السيرة في الشريعة المقدسة فنستكشف أنها حجة و مضاهة شرعاً.

ويرد على هذا الوجه: أن جريان السيرة على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقاً و ان كان غير قابل للمناقشة إلا أنهاـ لو لم تكن مردودة بما يأتي من ان الأدلة الواردة في حجية فتوى الفقيه ظاهرة في فتوى أحياهمـ لا تقتضي جواز تقليد الميت في نفسها و ذلك لما مرّ من أن العامي فضلاً عن غيره لا تخفي عليه المخالفه بين العلماء الأموات والاحياء في المسائل الشرعية بل بين الأموات أنفسهم، و مع العلم بالمخالفه لا تشمل السيرة فتوى الميت بوجهـ لأن الأدلة و منها السيرة غير شاملة للمتعارضينـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ١٠٢

.....

و «منها»: الاستصحاب

و ذلك للقطع بحجية فتوى الميت قبل موته فإذا شككنا في بقائها على حجيتها و عدمه استصحبنا حجيتها و به يثبت أن العمل على فتوى الميت مؤمن من العقابـ.

نعم لو لا هذا الاستصحاب تعين الرجوع إلى فتوى الحى بمقتضى قاعدة الاستغفال لأنـها المتيقنة من حيث الحجيةـ، و هذا بخلاف فتوى الميت للشكـ في حجيتها بموتهـ.

والجواب عن ذلكـ: أنا لو أغمضنا عن أنه من الاستصحابات العجارية في الأحكام لوضح أنـ الشكـ إنما هو في سعة الحجيةـ المجعلـة و ضيقـهاـ، و قد يـيناـ في محلـهـ عدمـ جـريـانـ الاستـصـحـابـ فيـ الأـحـكـامـ.

و فرضنا أنـ لناـ يـقـيـناـ سابـقاـ بـحجـيـةـ فـتوـىـ المـيتـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الجـاهـلـ المـعـدـومـ فـيـ عـصـرـهـ بـاـنـ بـنـيـناـ عـلـىـ أـنـ حـجـيـةـ فـتوـىـ المـيتـ إنـماـ جـعـلـتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ المـقـدـسـةـ عـلـىـ نـحـوـ القـضـاـيـاـ الـحـقـيـقـيـةـ وـ مـوـضـعـهـ الـجـاهـلـ الـمـقـدـرـ الـوـجـودـ لـتـشـمـلـ الـجـاهـلـ الـمـوـجـودـ فـيـ عـصـرـ الـمـجـتـهـدـ الـمـيـتـ وـ الـجـاهـلـ الـمـعـدـومـ الـذـيـ سـيـوجـدـ بـعـدـ مـوـتهـ، وـ لـمـ نـدـعـ أـنـ الـيـقـيـنـ بـالـحـجـيـةـ اـنـماـ هوـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـجـاهـلـ الـمـوـجـودـ فـيـ زـمـانـهـ وـ إـلـاـ يـقـيـنـ بـحـجـيـةـ فـتوـاهـ عـلـىـ مـنـ يـرـيدـ تـقـلـيـدـهـ اـبـتـادـ بـعـدـ مـوـتهـ.

و لم نناقشـ بـاـنـ الـحـجـيـةـ إـنـماـ تـرـبـتـ عـلـىـ الرـأـيـ وـ النـظـرـ، وـ لـاـ رـأـيـ بـعـدـ الـمـمـاتـ كـمـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ «ـقـدـهـ»ـ بـاـنـ قـلـناـ إـنـ الرـأـيـ حدـوثـهـ يـكـفـيـ فـيـ حـجـيـةـ بـحـسـبـ الـبـقاءـ وـ لـاـ يـعـتـرـفـ بـسـتـمـارـهـ فـيـ حـجـيـةـ بـعـدـ الـمـمـاتـ.

وـ أغـمـضـنـاـ عـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـاـخـبـارـ وـ الـآـيـاتـ الـمـتـقـدـمـتـيـنـ مـنـ أـنـ الـحـجـيـةـ اـنـماـ هوـ إـنـذـارـ الـمـنـذـرــ بـالـفـعـلــ لـاـ مـنـ كـانـ مـنـذـراـ سـابـقاـ وـ لـيـسـ بـمـنـذـرـ بـالـفـعـلــ، كـمـاـ إـذـاـ قـلـناـ إـنـ الرـجـوعـ اـنـماـ يـجـبـ إـلـىـ فـتوـىـ الـمـجـتـهـدـ وـ أـقـوـالـهـ وـ لـاـ يـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ ذـاتـ الـمـجـتـهـدـ وـ نـفـسـهـ حـتـىـ تـنـتـفـىـ

حجیته بموته کما هو الحال فی الروایة إذ الحجیة انما تثبت للروایة
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٠٣

.....

ولم تثبت للراوى فی ذاته و من هنا لا تسقط عن الحجیة بموته.

لم يمكننا المساعدة علی جریان الاستصحاب في المقام و ذلك لأن المراد بالحجیة المستصحبة إن كان هو الحجیة الفعلیة فلا يقین بحدوثها لأن المتيقن عدم الحجیة الفعلیة بالإضافة إلى العامي المتأخر عن عصر المجتهد الميت، لوضوح أن الفعلیة انما تتحقق بوجود المکلف العامي في عصر المجتهد، و المفروض عدم تحققه فليست فتاوى الميت حجۃ فعلیة على العامي غير الموجود في عصره ل تستصحب حجیتها الفعلیة.

و إن أريد بها الحجیة التعلیقیة أعنی الحجیة الإنسائیة فھی و إن كانت متيقنة علی الفرض الا انھا ليست بمورد الاستصحاب و ذلك للشك في سعة دائرة الحجیة المنشئة و ضيقها و عدم العلم بأنھا هي الحجیة علی خصوص من أدرك المجتهد و هو حی أو أنها تعم من لم يدركه كذلك، و بعبارة اخري انا نشك في أن حجیة رأى المجتهد و فتواه مقيدة بحاله حياته أو أنها غير مقيدة بها فلا علم لنا بشیوت الحجیة الإنسائیة بعد الممات ليتمكن استصحابها حتى علی القول بجريان الاستصحاب في الاحکام.

و ذلك لأن الاستصحاب في المقام أسوأ حالا من الاستصحابات الجاریة في الاحکام لأن تلك الاستصحابات انما تدعى جریانها في الاحکام بعد تحقق موضوعاتها و فعليتها كحرمة و طی الحائض بعد نقاھها و قبل الاغتسال لأن الحرمة في المثال فعلیة بوجود الحائض فعلى القول بجريان الاستصحاب في الاحکام لا مانع من استصحابها للقطع بشیوتها و هذا بخلاف المقام لأن الشك فيه انما هو في سعة الحكم المنشأ و ضيقه من دون أن يكون فعليا في زمان و معه لا يمكن استصحابه لعدم العلم بشیوت الجعل في زمان الشك فيه.

و من هنا منعنا جریان الاستصحاب في أحکام الشرائع السابقة و عدم النسخ في الشريعة المقدسة- ولو علی القول بجريانه في الأحكام- لرجوع الشك حينئذ إلى سعة جعل الحكم و ضيقه، و ما عن المحدث الأسترآبادی من أن استصحاب عدم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٠٤

.....

النسخ من الضروریات أمر لا- أساس له، فلو وصلت التوبه إلى الشك في النسخ لمنعنا عن جریانه كما عرفت، إلا انه انما لا يعني باحتیاله لإطلاق الأدلة المثبتة للأحكام أو لما دل على استمرار احکام محمد- ص- إلى يوم القيمة و المتحصل أن ما استدل به على جواز تقلید الميت من الابتداء لا يمكن تتمیمه بوجهه.

أدلة المانعین

اشارة

و قد استدلوا علی عدم جواز تقلید الميت ابتداء بوجوه:

«الأول»: ما عن جملة من الأعاظم من دعوى الإجماع على عدم الجواز

و أن ذلك مما امتازت به الشیعه عن أهل الخلاف لأنهم ذهبوا إلى جواز تقلید الأموات و من هنا قلد و إجماعه منهم في أحکامهم، و لم تقبل الشیعه ذلك لاشتراطهم الحياة فيمن يجوز تقلیده. وقد بینا أن مخالفه المحقق القمی و المحدثین ليست من المخالفه في

محل الكلام، و انما هي مبنية على مسلكهما الفاسدين، و لم يظهر ذهابهما إلى جواز تقليد الميت على القول بالانفتاح و كون الرجوع إلى المجتهد من الرجوع إلى أهل الخبرة و الاطلاع.

وفي: أن الإجماع المدعى على تقدير تتحقق ليس إجمالاً تعدياً قابلاً لاستكشاف قول المعصوم -ع- به كما إذا وصل إليهم الحكم يداً بيد عنهم -ع- لاحتمال أن يستندوا في ذلك إلى أصالة الاستغلال أو إلى ظهور الأدلة في اشتراط الحياة فيمين يجوز تقلideo أو غير ذلك من الوجه، و معه لا يمكن الاعتماد على إجماعهم، لوضوح أن الاتفاق بما هو كذلك مما لا اعتبار له، و انما نعتبره إذا استكشف به قول المعصوم -ع-.

«الثاني»: أن الأدلة الدالة على حجية فتوى الفقيه ظاهرة الدلالة على اعتبار الحياة

اشارة

في جواز الرجوع إليه لظهور قوله عز من قائل:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٠٥

.....

وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، في إرادة إنذار المنذر الحم^١ إذ لا معنى لإنذار الميت بوجهه، و أما صحة حمل المنذر على الكتاب أو النبي -ص- فإنما هي بلحاظ أنهما إنما ينذران بأحكام الله سبحانه و هو حي، و لما ورد من أن الكتاب حي و انه يجري مجرى الشمس و القمر «١» و كذا قوله ^{فَسَيَّئُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} .. لو تمت دلالته على حجية فتوى الفقيه -و ذلك لأن الميت لا يطلق عليه أهل الذكر بالفعل.

وقوله: أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه .. إذ الميت غير متصرف بشيء مما ذكر في الحديث فان لفظة «كان» ظاهرة في الاتصال بالأوصاف المذكورة بالفعل لا الاتصال بها في الأزمنة السابقة.

و أما الأخبار الآمرة بالرجوع إلى أشخاص معينين فقد تقدم أن ظهورها في إرادة الحي مما لا خدشة فيه، لأن الميت لا معنى للإرجاع إليه.

وبما ذكرناه يظهر أن السيرة العقلائية المستدل بها على جواز الرجوع إلى الميت بحسب الابتداء مردوعة في الشريعة المقدسة لظهور الأدلة في اعتبار الحياة فيمين يرجع إليه في الأحكام و عدم جواز تقليد الميت ابتداء.

ويرد عليه: أن ظهور الأدلة في اشتراط الحياة فيمين يجوز تقلideo و ان كان غير قابل للإنكار لما بيننا من أن كل قضية ظاهرة في الفعلية بالمعنى المتقدم إلا أنها ليست بذات مفهوم لتدلنا على حصر الحجية في فتوى الحي من المجتهدin و عدم حجية فتوى أمواتهم، و معه يمكن أن تكون فتوى الميت حجة كفتوى الحي، و غاية الأمر أن الأدلة المتقدمة غير دالة على الجواز، لا أنها تدل على عدم الجواز، و بين الأمرين بون بعيد.

و أما روایة الاحتجاج «من كان من الفقهاء ..» فهي و ان لم يبعد دلالتها

(١) راجع الوافى باب متى نزل القرآن و فيم نزل من أبواب القرآن و فضائله و مرآة الأنوار ص ٥ من الطبعه الحديثه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٠٦

.....

على حصر الحجية في فتوى الفقيه المتصف بالأوصاف الواردة فيها، إلا أنها لضعفها غير صالحة للاستدلال بها كما مرّ، إذا لا يستفاد من شيء من الكتاب والسنة عدم جواز التقليد من الأموات.

نعم لو كان الدليل منحصراً بهما لم يمكننا الحكم بجواز تقليد الميت لعدم الدليل عليه إلا أن الدليل غير منحصر بهما كما لا يخفى. ثم إن الأدلة وإن لم تكن لها دلالة على عدم الحجية إلا أنه ظهر بما قدمناه أنه لا مجال للاستدلال بإطلاقها على حجية فتوى الميت إذ لا إطلاق لها. بل الأمر كذلك حتى على تقدير إطلاقها لما عرفت من أنه غير شامل للمعارضين على ما قدمنا تقريره.

«الثالث»: أن فتوى الميت لو قلنا بحجيتها لا يخلو إما أن نقول باعتبارها

حتى إذا كان الميت مساوياً - في الفضيلة - مع الأموات والاحياء ولم يكن اعلم من كلتا الطائفتين وإنما أن نقول بحجيتها فيما إذا كان الميت اعلم.

أمّا الصورة الأولى: فالقول فيها بحجية فتوى الميت و جواز الرجوع اليه و ان كان أمراً ممكناً بحسب مرحلة الشبوت على ما التزم به العامة و قدّدوا أشخاصاً معينين من الأموات إلا أنه لا يمكن الالتزام به بحسب مرحلة الإثبات لقصور الدليل و ذلك لما تقدم من العلم بالاختلاف بين الأموات أنفسهم فضلاً عن الاختلاف بين الميت والاحياء. وقد تقدم أن الأدلة غير شاملة للمعارضين. وأما دعوى أن المكلف عند تساوى المجتهدين في الفضيلة يتخير بينهما للإجماع الذي ادعاه شيخنا الأنصارى «قده» على ما يأتى فى محله.

فيدفعها: أن الإجماع على تقدير تسليمه أيضاً غير شامل لفتوى الميت لاختصاصه بالمتباينين من الاحياء فان الأموات قد ادعوا الإجماع على عدم جواز تقليدهم كما مرّ و معه كيف يمكن دعوى التخيير بينهم في أنفسهم أو بينهم وبين الاحياء. على أنا لا نلتزم بالتخيير بوجه حتى إذا كان كلاً المجتهدين حيا التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ۱۰۷

.....



فضلاً عما إذا كان أحدهما ميتاً كما يأتى عن قريب إن شاء الله.

وأمّا الصورة الثانية: أعني ما إذا كان الميت اعلم من الكل فالحكم فيها بجواز الرجوع إليه و ان كان ممكناً بحسب مرحلتي الشبوت والإثبات للسيرة العقلائية الجارية على الرجوع الى قول الأعلم من المخالفين بلا فرق في ذلك بين الحى والميت و من هنا قلنا إنهم إذا شخصوا المرض في المريض لراجعوا في العلاج إلى مثل القانون من الكتب الطبية للأطباء الأقدمين و قدّموه على قول غيره من الأطباء الاحياء إذا كان مؤلفه اعلم و لا يراجعون إلى الحى حينئذ.

إلا أن السيرة مما لا يمكن الاستدلال بها في المقام و ذلك لاستلزمها حصر المجتهد المقلد في شخص واحد في الأعصار بأجمعها لأن اعلم علمائنا من الأموات والاحياء شخص واحد لا محالة فإذا فرضنا انه الشيخ أو غيره تعين على الجميع الرجوع إليه حسب ما تقتضيه السيرة العقلائية و ذلك للعلم الإجمالي بوجود الخلاف بين المجتهدين في الفتيا و يأتي أن مع العلم بالمخالفه يجب تقليد الأعلم فحسب من دون فرق في ذلك بين عصر و عصر، و هو مما لا يمكن الالتزام به لانه خلاف الضرورة من مذهب الشيعة و لا يسوغ هذا عندهم بوجه لتكون الأئمة ثلاثة عشر! و بهذا تكون السيرة العقلائية مردوعة فلا يبقى اى دليل يدل على جواز تقليد الميت إذا كان اعلم من كلتا الطائفتين هذا كله في المقام الأول و هو تقليد الميت ابتداء

اشاره

و الكلام فيه أيضا يقع في صورتين:
 «إحداهما»: ما إذا احتمل موافقة الميت مع المجتهد الحى فى الفتوى ولم يعلم المخالفه بينهما.
 و «ثانيهما»: ما إذا علمت المخالفه بينهما:
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ١٠٨

.....

أما الصورة الأولى: فيمكن أن يستدل فيها على جواز البقاء على تقليد الميت بجميع الوجوه المتقدمة في الاستدلال على جواز تقليله
بحسب الابتداء:

أدلة المثبتين:

الأول: الاستصحاب

اعنى استصحاب حجية فتوى الميت قبل موته، ولا يرد عليه ما أوردناه على استصحابها في تقليله ابتداء من أن الحجية الفعلية مقطوعة
الخلاف إذ لا وجود للمكلف في عصر المجتهد فضلا عن عقله وغيره من الشروط وقد مر أن الفعلية متوقفة على وجود المكلف في
عصر المجتهد. و الحجية الإنسانية على نحو القضية الحقيقة مرددة بين الطويل والقصير والقدر المتيقن منها هي الحجية ما دام الحياة.
و أما جعلها لفتوى الميت حتى بعد الممات فهو مشكوك فيء من الابتداء، والأصل عدم جعلها زائدا على القدر المتيقن.
و الوجه في عدم وروده على استصحاب الحجية في المقام: أن الحجية المستصحبة إنما هي الحجية الفعلية في محل الكلام لأن العامي
قد كان موجودا في عصر المجتهد الميت واجدا لجميع الشرائط. بل قد كان قلده برهة من الزمان ولكننا نشك في أن الحجية الفعلية
هل كانت مطلقة و ثابتة حتى بعد الممات أو أنها مقيدة بالحياة فلا مانع من استصحاب حجية فتواه بعد الممات.
و بهذا يتضح أن المستصحب هو الحكم الظاهري أعني حجية فتوى الميت قبل موته و معه ليس هناك أى خلل في أركان
الاستصحاب لل YYقين بالحجية الفعلية و الشك في بقائها، و ليس المستصحب هو الحكم الواقعى الذى افتى به المجتهد حال الحياة لي رد
عليه:

أن الاستصحاب يعتبر في جريانه اليقين بتحقق المستصحب و حدوثه لدى الشك في البقاء و هذا في موارد ثبوت المستصحب لل YYقين
الوجوداني من الظهور

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ١٠٩

.....

بمكان لأن المكلف حين ما يشك في بقاء المستصحب يتيقن من حدوثه بالوجودان، و كذا في موارد ثبوته بالعلم التعبدي، كما إذا
ثبتت نجاسة شيء بالبينة أو ثبتت نجاسة العصير المغلى بالرواية و شككتنا - بوجه - في بقائها فإن لنا حينئذ يقينا في ظرف الشك
بحدوث المستصحب و تتحققه و إن كان يقينا تعبديا لوضوح أنه لا فرق في جريان الاستصحاب بين كون YYقين السابق وجودانيا أو
تعبديا، كما لا فرق - من هذه الناحية - بين الشبهة الحكمية و الشبهة الموضوعية.
و أمرا في موارد استصحاب الحكم الواقعى الثابت بفتوى المجتهد - بعد موته - فلا يقين من حدوث المستصحب حين ما يشك في

بقائه وارتفاعه، فلو افتى المجتهد بنجاسة العصير العنبي بالغليان وشككنا فيها بعد موته للشك في حجية فتواه بعد الممات لم يكن لنا يقين وجداني لدى الشك من ثبوت النجاسة للعصير بالغليان حال حياة المجتهد وهذا أمر ظاهر لا تحتاج إلى البيان والاستدلال، كما لا يقين تعبدى بنجاسته للشك في حجية فتوى الميت بعد موته، وحيث أنه شك سار لاحتمال انقطاع حجية فتواه وطريقيتها بالممات فلا طريق لنا بالفعل إلى استكشاف نجاسة العصير بالغليان حتى نستصحبها إذا شككنا في بقائها وارتفاعها، والمتألف أن استصحاب الحجية على مسلك المشهور مما لا شبهة فيه.

نعم على ما سلكتناه من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا يمكننا التمسك بالاستصحاب في المقام لأن الشبهة حكمية، إذ الشك في أن الشارع هل جعل الحجية الفعلية مطلقة أو جعلها مقيدة بالحياة فيكون استصحاببقاء الحجية الفعلية معارضًا باستصحاب عدم جعل الحجية لفتوى الميت زائداً على القدر المتيقن وهو حال الحياة إذا لا مجال للاستصحاب ولا بد من التماس دليل آخر على جواز البقاء.

«الثاني»: المطلقات

لأن آية النفر تقتضي وجوب العمل على طبق إنذار
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١١٠

.....

المنذر إذا أندى و هو حى و لم تدل على اختصاصه بما إذا كان المنذر باقيا على الحياة حال العمل بفتواه وإنذاره. وعلى الجملة أنها تدلنا بإطلاقها على أن إنذار الفقيه حجة مطلقاً سواء كان حياً عند العمل به أم لم يكن، وكذلك آية السؤال والأخبار الآمرة بالأخذ من محمد بن مسلم أو ذرقيا بن آدم أو غيرهما لأنهما إنما دلتا على وجوب السؤال من أهل الذكر أو الأخذ من الأشخاص المعينين ولم يدللا على تقييد ذلك بما إذا كان أهل الذكر أو هؤلاء الأشخاص حياً عند العمل بقوله. نعم يعتبر أن يكون الأخذ والسؤال - كالإنذار - حال الحياة وهو متتحقق على الفرض فالمحصل أن المطلقات شاملة للميت والحي كليهما لعدم العلم بمخالفتهما في الفتوى على الفرض وأن مقتضاهما جواز البقاء على تقليد الميت.

«الثالث»: السيرة العقلانية

الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم فيما جهله من الحرف والعلوم والمواضيع وغيرها بلا فرق في ذلك بين أن يكون العالم باقياً على حياته عند العمل بقوله و عدمه لوضوح أن المريض لو رجع إلى الطبيب وأخذ منه العلاج ثم مات الطبيب قبل أن يعمل المريض بقوله لم يترك العقلاء العمل على طبق علاجه وهذه السيرة لم يردع عنها في الشريعة المقدسة لأنّ ما قدمناه من الردع يختص بسيرتهم الجارية على الرجوع إلى العالم الميت من الابتداء، لأنها وإن كانت محززة كما مرت إلا أن قيام الضرورة على بطلان انحصر المقلد في شخص واحد رادع عنها كما عرفت وهذا لا يأتي في المقام كما ترى.

إذ لا يلزم من البقاء على تقليد الميت محدود الانحصر فالأدلة مقتضية لجواز البقاء ولا مانع عنه سوى الإجماع المدعى في كلام شيخنا الأنصاري «قده» حيث استظهر من كلمات المجمعين وإطلاقها عدم جواز تقليد الميت مطلقاً ولو بحسب البقاء إلا أنه غير صالح للمانعية:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١١١

.....

و ذلك لما عرفت من أنا لم نعتمد على إجماعهم هذا في تقليد الميت الابتدائي فضلاً عن أن نستدل به على عدم جواز التقليد البقائي حيث أن جماً غيراً من منعوا عن تقليد الميت ذهبوا إلى جوازه إذا الصحيح في تقليد الميت هو التفصيل بين الابتداء والبقاء فلا يجوز في الأول ويجوز في الثاني بل يجب في بعض الصور كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

بـى أمران

«أحدهما»: أنه هل يشترط في جواز البقاء على تقليد الميت أو وجوبه العمل بفتواه قبل موته

أولاً يشترط فيه العمل؟ قد يتوهם - و المتوهם كثير - أن الحكم في المسألة يختلف بالاختلاف في معنى التقليد و تفسيره: فان قلنا ان التقليد هو الاستناد إلى قول الغير في مقام العمل و انه لو ن من ألوانه فلا بد من اشتراط العمل في الحكم بجواز البقاء فان تقليد الميت من دون العمل بفتواه قبل موته من التقليد الابتدائي لا محالة و قد عرفت عدم جوازه. وأمّا إذا فسّرناه بالأخذ أو الالتزام بالعمل بفتوى الغير فلا وجه لاشتراط العمل في الحكم بجواز البقاء بل يكفي فيه مجرد الالتزام بالعمل قبل موت المجتهد.

وهذا التوهם لا يتنى على أساس صحيح فإن مسألتنا هذه مبنية على ملاحظة معنى التقليد بوجه حيث أن البقاء على تقليد الميت - بهذا العنوان - لم يرد في آية أو رواية ليختلف بالاختلاف في معنى التقليد، و انما نلتزم بجوازه أو بعده من جهة الأدلة المتقدمة المثبتة لأحدهما إذا لا بد من الرجوع إلى ما دل على جواز البقاء لنرى أنه هل يدلنا على شرطية العمل أو لا يدل؟ فنقول: ان استندنا في الحكم بجواز البقاء على استصحاب الحجية فلا يشترط العمل في جواز البقاء، لوضوح أن الاستصحاب لا يقتضي هذا الاشتراط حيث

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ١١٢

.....

أن حجية فتوى المجتهد قبل موته غير مشروطة بالعمل لأنها تتصف بالفعالية بمجرد تحقق موضوعها و هو المكلف بما له من الشروط من العقل و البلوغ و غيرهما سواء عمل بها المكلف أم لم ي عمل، و مع الشك في أن تلك الحجية مطلقة أو مقيدة بالحياة نستصحب حجيتها الفعلية بعد الممات.

و كذلك إذا كان المستند هو الإطلاقات أو السيرة العقلائية لأن مقتضى إطلاق الأدلة أن إنذار المنذر الحى أو قول أهل الذكر أو غيرهما من العناوين حجة على المكلف عمل به ما دام المنذر حيا أم لم ي عمل به، كما أن مقتضى السيرة أن الجاهل يجوز أن يرجع إلى العالم و ي عمل على طبق قوله و نظره سواء سبق منه العمل بقوله في حياته أم لم يسبق إذا التحقيق أن جواز البقاء على تقليد الميت أو وجوبه لا يشترط فيه العمل برأيه في حياته.

و «ثانيهما»: أن البقاء على تقليد الميت هل يشترط في جوازه أو وجوبه أن يكون المقلد ذاكراً لفتواه بعد موته

بحيث لو نسيها حينئذ بعد ما أخذها و تعلمها لم يجب أو لم يجز له البقاء أو أن الذكر كالعمل غير معتبر في جواز البقاء أو وجوبه؟ الصحيح اعتبار الذكر في البقاء و ذلك لأن بالنسیان ينعدم أخذه السابق و رجوعه إلى الميت قبل موته، لانه لا يترب معه اثر عليهمما: فان المقلد حينئذ إنما يعلم أن الميت أفتى في مسألة العصير - مثلاً - إما بنجاسته - على تقدير غليانه - أو بظهوره و هو كالعلم الإجمالي بأن الحكم الواقعى إنما هو الحرمة أو الإباحة ليس بمورد للأثر. بل يحتاج إلى رجوع جديد و جواز الرجوع إلى الميت حينئذ يحتاج

الى دليل لانه تقليد ابتدائی من المیت و لا فرق بین الرجوع إلیه و بین الرجوع الى غيره من المجتهدين الأموات من الابتداء، حيث أن كلیهما رجوع الى المجتهد بعد الموت و هو المعبر عنه بالتقليد الابتدائی، وقد تقدم عدم جوازه و معه يشترط في جواز البقاء على تقليد المیت أو وجوبه أن لا يكون المقلد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقليد، ص: ١١٣

.....

ناسیا لفتوى المیت هذا كله في الصورة الأولى.

و أما الصورة الثانية: أعني ما إذا علمنا بالمخالفة بين المجتهد المیت و الحی الذي يسوغ الرجوع إليه في الفتوى فلا شبھة في أن العمل بما هو موافق منهما للاحتیاط مؤمن من العقاب سواء أكان فتوى المیت أم الحی كما إذا أفتى أحدهما بالوجوب و الآخر بالإباحة. وأمّا إذا فرضنا أن كلتا الفتويين على خلاف الاحتیاط أو أن كلتاهما على وفق الاحتیاط من جهة و على خلافه من جهة أخرى فلا يخلو إما أن لا يعلم أعلمیة أحدهما - علم تساویهما أيضاً أم لم يعلم - و إما أن يعلم أعلمیة المیت من الحی أو العكس:

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الاجتہادوالتقليد، ص: ١١٣

أما الصورة الأولى: أعني ما إذا لم يعلم أعلمیة أحدهما مع العلم بمخالفتهما في الفتوى فلا يكاد أن يشك في أن الفتويين ساقطتان حينئذ عن الاعتبار لأن الإطلاقات كما مر غير شاملة للمعارضين فلا حجۃ لفتوى المیت و لا الحی و معه يتغير على المكلف الاحتیاط لأن الأحكام الواقعية متنجزة في حقه و لا يمكنه الخروج عن عهدهما إلا بالاحتیاط هذا إذا تمكّن من الاحتیاط.

و أمّا إذا لم يتمكن من الاحتیاط إما لدوران الأمر بين المحذورين و إما لعدم سعة الوقت للاحتیاط كما إذا أفتى أحد المجتهدين بوجوب القصر في مورد و افتى الآخر بوجوب التمام فيه و لم يسع الوقت للجمع بين القصر و التمام فهل حينئذ يجب الرجوع إلى أحدهما المعین لحجیة نظره في حقه أو أن كلتا الفتويين ساقطتان عن الحجیة كما في الصورة المتقدمة و الوظيفة هو الامثال الاحتمالي و هو العمل على طبق إحداهما مخيراً لأن المكلف إذا لم يتمكن من الامثال الجزمی في مورد تنزل العقل إلى الامثال الاحتمالي؟

الأخير هو الصحيح لعدم دلالة الدليل على حجیة إحداهما المعینة بعد سقوط

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقليد، ص: ١١٤

.....

الإطلاقات عن الحجیة بالمعارضه و معه يتنزل العقل إلى الامثال الاحتمالي لانه الميسور للمكلف و هذا هو التخییر في مقام الامثال لا انه من التخییر في المسألة الأصولیة لمكان حجیة إحداهما شرعا.

و أما الصورة الثانية: أعني ما إذا علمنا أعلمیة أحدهما فالمعین هو الرجوع إلى أعلمهمما سواء كان هو المیت أم الحی و ذلك لأن الإطلاقات و ان لم تشمل شيئاً من فتواهیما للمعارضه إلا أن السیرة العقلائیة قد جرت على الرجوع إلى الأعلم من المعارضين بلا فرق في ذلك بين الأعلم الحی و المیت و لم يرد عنها في الشریعه المقدسه إذا لا مناص في المقام من التفصیل بين ما إذا كان المیت أعلم من الحی فيجب البقاء على تقليده و ما إذا كان الأعلم هو الحی فلا يجوز البقاء على تقليد المیت.

هذا إذا لم تجر سيرة العقالء على العمل بالاحتياط عند العلم باعلمية أحد المجتهدين المخالفين في الفتوى، أو لم نحرز سيرتهم و إلا فالمعنى هو العمل على طبق الاحتياط هذا إذا علمت المخالفة بينهما أو لم تعلم.

و أما لو علمنا بموافقة المجتهد الميت مع الحى فلا يترتب أثر عملى على البحث عن جواز البقاء على تقليد الميت لوضوح أن العمل الصادر على طبق الفتويين محکوم بالصحة مطلقاً قلنا بجواز البقاء على تقليد الميت أم لم نقل اللهم إلا على القول بوجوب الاستناد إلى الحجة في مقام الامثال كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ «قده»، حيث ذكر أن الحجج لا يكاد تتصف بالحجية بوجودها الخارجي و إنما تكون الحجة حجة فيما إذا استند إليها المكلف في عمله.

و عليه لو قلنا بجواز البقاء على تقليد الميت جاز الاستناد إلى فتواه لا محالة، بحيث لو استندنا إليها و كان الحكم الواقعى على خلافها لم تستحق العقاب على مخالفته لاستنادنا إلى الحجة على الفرض، كما إذا لم نقل بجواز البقاء لم يجز الاستناد إلى فتوى الميت لعدم كونها معذرة و حجة على الفرض و على ذلك ينبغي التكلم في موردين

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١١٥

.....

١- جواز البقاء على تقليد الميت عند العلم بموافقته مع الحى.

٢- أن الاستناد إلى الحجة أمر لازم أو لا دليل على لزومه.

أما المورد الأول: فقد اتضحت مما سردناه في المقام جواز البقاء على تقليد الميت عند العلم بموافقته مع الحى، لأن الإطلاقات تشمل حيئذ فتوى كل من الحى و الميت كما أنها تشمل كل حجتين متوافقتين كالبيتين الموافقتين في المفاد أو الروايتين المتحدثتين في المدلول، وإنما منعنا عن شمولها لهما عند العلم بمخالفتهما في الفتوى للتعارض المفروض عدمه في المقام، و مع شمول أدلة الاعتبار فتوى كليهما لا موجب للمنع عن جواز البقاء على تقليد الميت بوجه.

و أما المورد الثاني: فالتحقيق أن الحجة لا دليل على لزوم الاستناد إليها في مقام الامثال و الوجه فيه: أن الأثر المترتب على الحجية أمران:

«أحدهما»: تنجز الواقع.

«ثانيهما»: التعذير عن مخالفته.

أما المنجزية: فلم يناقش شيخنا الأستاذ «قده» و لا غيره في أن الواقع إنما يتجزء بوجود الحجة، و كونها في معرض الوصول بحيث لو فحص عنها المكلف لظفر بها، و لا يتوقف كونها منجزة بعلم المكلف بها فضلاً عن استناده إليها فإنها منجزة للواقع علم بها المكلف أم لم يعلم، بحيث لو لم يعمل على طبقها استحق العقاب على مخالفته التكليف المنجز في حقه بقيام الحجة عليه، و من ثم قلنا بوجوب الفحص في الشبهات الحكمية لأن احتمال وجود الحجة في الواقع - على نحو لو فحص عنها ظفر بها - كاف في تنجز الواقع و استحقاق العقاب على مخالفته، لوضوح أن العقاب مع كون الحجة في معرض الوصول ليس عقاباً بلا بيان، و إنما هو من العقاب مع البيان.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١١٦

.....

و أما التعذير: فالأمر فيه أيضاً كسابقه، لأننا إذا منعنا عن البقاء على تقليد الميت و وجوب على العامي أن يراجع الحى و كان فتاوئهما على إباحة فعل و هو واجب واقعاً و تركه المكلف لا - عن استناد إلى فتوى الحى بالإباحة بل لاشتهاء نفسه و رغبته مع العلم بقيام

الحجۃ على الإباحة فهل يصح عقابه على مخالفته الواقع أو ان العلم بقيام الحجۃ على الإباحة يکفى في جواز الارتكاب و ان لم يستند إليها في مقام العمل؟

لا ينبغي التردد في عدم صحة عقابه لأنه بلا بيان بل هو من العقاب مع بيان العدم و هو أقرب من العقاب من دون بيان نعم إذا لم يعلم باتفاقهما على الإباحة و تركه المكلف لاستهاء نفسه استحق العقاب على مخالفته الواقع لمكان أنه منجز في حقه و لم يستند في مخالفته إلى مؤمن فان الأمان من العقاب إنما يحصل بالاستناد إلى الحجۃ أو العلم بقيامتها على الإباحة. هذا كله فيما إذا كانت فتوائهما أو فتاوى المجتهدین المتعددین على خلاف الاحتیاط.

و أمّا إذا كانت على وفق الاحتیاط كما إذا أفتیا بوجوب السورة في الصلاة و اتى بها المكلف من باب الاحتیاط لا- الاستناد الى فتوائهما فلا- إشكال في صحة عمله لأنه عمل بالاحتیاط و موجب للقطع بالامثال و ان لم يستند في عمله الى شيء من الحجتين أو الحجج إلا أنه خارج عن محل الكلام إذ البحث إنما هو في لزوم الاستناد عند اتفاق فتوی الميت و الحی أو الفتاوی فالعمل بالاحتیاط أجنبی عما نحن بصدده.

و المتحصل أن الاستناد إلى الحجۃ لا دليل على لزومه سواء علمنا بالموافقة بين الحی و الميت أو المجتهدین المتعددین أم لم نعلم بالموافقة أو علمنا بالخلاف.

إذا لا- أثر للبحث عن جواز البقاء على تقلید الميت عند العلم بموافقتهم، نعم لو قلنا بعدم جواز البقاء على تقلید الميت و استند المكلف في عمله إلى فتواه كان هذا تشریعا محربا لأنه اسناد للحجۃ إلى ما لم يعتبره الشارع حجۃ و قابلا للاستناد إليه و هذا التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١١٧
(مسئلة ١٠) إذا عدل عن الميت إلى الحی لا يجوز له العدول إلى الميت (١).

بخلاف ما إذا جوزنا البقاء إلا أنه أمر آخر غير راجع إلى التقلید في محل الكلام.

ثم إن بما سردناه في تقلید الميت بحسب البقاء يظهر الحال في تقلیده بحسب الابتداء عند العلم بموافقته مع الحی، لأنه أيضا لا يترب عليه ثمرة إلا على القول بلزوم الاستناد إلى الحجۃ في مقام الامثال وقد تقدم فساده.

أحكام العدول

اشارة

(١) و الوجه في ذلك: أن التقلید عند الماتن «قد» هو الالتزام فإذا عدل المكلف عن الميت إلى الحی فقد رفع يده عن التزامه و أبطل تقلیده من الميت فكأنه لم يراجع إليه من الابتداء، و معه لو عدل من الحی إلى الميت كان هذا تقلیدا ابتدائيا من الميت، و هو ممنوع كما مرّ.

وفيه: أن مسألة البقاء على تقلید الميت ليست واردة في آية أو روایة حتى يلاحظ أن معناه الالتزام كي يترب عليه عدم جواز العدول إلى الميت في المقام أو أنه بمعنى العمل حتى يجوز فلا يختلف حكم المسألة بالاختلاف في معنى التقلید هذا.

و قد يقال: إن الوجه في عدم جواز العدول إلى الميت قاعدة الاشتغال لأن الأمر في المقام يدور بين التعيين والتخيير إذ الشك في أن فتوی الحی حجۃ تعینیة أو تخیریة لاحتمال أن تكون فتوی الميت أيضا حجۃ، و العقل يستقل حينئذ بلزوم الأخذ بما يحتمل تعینه لأنه مقطوع الحجۃ و الآخر مشكوك الاعتبار، و الشك في الحجۃ يساوق القطع بعدمهها.

ويرد عليه: أن هذا إنما يتم فيما إذا كان المجتهد الحی أعلم من الميت. و أما لو فرضنا أن الميت أعلم من الحی- مع العلم بالمخالفۃ بينهما- فلا يحتمل تعین فتوی

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١١٨
 (مسألة ١١) لا يجوز العدول عن الحی إلى الحی إلا إذا كان الثاني أعلم (١).

الحی عليه بل الأمر بالعكس لاحتمال تعین البقاء على تقليد الميت الأعلم و لا أقل من تساويهما في الاحتمال. فأين هناك دوران الأمر بين التعین والتخيیر؟! ولو فرضنا تساوى الميت و الحی - مع العلم بالمخالفۃ بينهما - فمقتضی القاعدة سقوط فتواهما عن الاعتبار للمعارضۃ و لا يبقى معه أيضاً لدوران الأمر بين التعین والتخيیر مجال، فالصحيح أن يلاحظ حال العدول فان كان عدول المكلف إلى الحی عدولاً صحيحاً شرعاً لم يكن أى مسوغ للعدول عنه إلى الميت حالتاً فإن صحة العدول إنما تكون في موردين: «أحدھما»: فيما إذا كان الحی أعلم من الميت.

و «ثانیهما»: فيما إذا كان الميت أعلم إلا أن المكلف نسى فتواه.
 إذ معه لا مسوغ للبقاء على تقليد الميت و المفروض ان عدوله إلى الحی صحيح، و مع فرض صحة العدول لا مجوز - بوجه - للعدول عنه إلى تقليد الميت.

نعم إذا لم يصح عدوله إلى الحی لأن الميت أعلم أو لأن المكلف ذاكر لفتواه فلا مناص من أن يعدل إلى الميت، و لا يضره الرجوع إلى الحی حينئذ، لأنه كالعدم لبطلانه شرعاً.

(١) إذا قلّد المكلف مجتهداً ثم أراد العدول عن تقليده إلى مجتهد آخر فان كان ذلك المجتهد الذي يريد العدول الى تقليده اعلم من كان يقلّده أولاً جاز له البقاء على تقليد المجتهد الأول كما جاز له العدول إلى من هو اعلم منه و ذلك لعدم العلم بالمخالفۃ بينهما في الفتوى، و يأتي أنه إذا لم يعلم المخالفۃ بين فتواي الأعلم و غير الأعلم جاز تقليد غير الأعلم و لا يجب الفحص عن المخالفۃ بينهما، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى نعم إذا عدل ثم علم بالمخالفۃ بينهما لم يجز له أن يرجع إلى الأول، لأنه يستلزم في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١١٩

.....

جواز تقليد غير الأعلم عدم العلم بالمخالفۃ بينه و بين الأعلم في الفتوى.

و أما إذا كان المجتهد الثاني مساوياً فيفضیله مع المجتهد الأول فأيضاً يتخيير المكلف بين البقاء على تقليد الأول و بين الرجوع إلى الثاني لعدم العلم بالمخالفۃ بينهما و أما لو عدل ثم التفت إلى المخالفۃ بينهما، أو علم بالمخالفۃ قبل العدول فبناء على ما يأتي من أن القاعدة تقتضي التساقط حينئذ لم يجز البقاء على تقليد المجتهد الأول و لا الرجوع إلى المجتهد الآخر لسقوط فتواهما عن الحاجة بالمعارضة، و أما على المسلك المشهور من أن القاعدة تقتضي التخيير عند تعارض الحجتين فيقع الكلام في المقام في أن التخيير هل هو استمراري و قد تؤدي بمعنى أن المكلف يتخيير بين البقاء على تقليد المجتهد الأول و الرجوع إلى المجتهد الآخر كما كان مخبراً بينهما حدوثاً فلا مانع من العدول عن الحی إلى الحی أو أن التخيير ابتدائي فحسب فلا يجوز العدول من الحی إلى الحی؟

و التكلم على ذلك و أن التخيير استمراري أو ابتدائي و إن كان لا يناسبه ما اخترناه من التساقط إلا أنا ن تعرض له تتميماً للفائدة.

حكم التخيير عند تساوى المجتهدين

ذهب جماعة إلى عدم جواز العدول عن الحی إلى الحی. بل عن غير واحد حکایة الإجماع عليه و اختاره شيخنا الأنصاری «قدھ» في رسالۃ الاجتہاد و التقليد و عن المحقق و الشهید الثانین التصریح بجوازه تبعاً للمحکی عن النهاية و عليه بنى بعض مشايخنا المحققین «قدس الله أسرارهم».

و استدل للجواز بوجهين.

أدلة القول بجواز العدول

«أحدهما»: الإطلاقات

لأن ما دل على حجية فتوى المجتهد و جواز الأخذ
التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١٢٠

.....

بها غير مقيد بما إذا لم يرجع إلى غيره فمقتضى الإطلاق حجية فتوى المجتهد و إن أخذ العامي بفتوى غيره هذا.
و فيه أنا قد تعرضنا لحال التمسك بالإطلاق في التكلم على التعادل والترجيح وبيننا أن الإطلاق غير شامل للمتعارضين لأنه يستلزم
الجمع بين المتناففين، ولا انه يشمل أحدهما المعين دون الآخر لانه بلا مرجح، ولا لأحدهما غير المعين لما سيأتي من أن الحجية
التخييرية مما لا يمكن المساعدة عليه.

و «ثانيهما»: الاستصحاب

إشارة

و ذلك لأن المكلف قبل الأخذ بفتوى أحدهما كان مخيراً بين الأخذ بهذا أو بذاك لفرض أن المجتهدين متساويان و فتوى كل
منهما واجدة لشرط الحجية فإذا رجع إلى أحدهما و شكنا - لأجله - في أن فتوى الآخر باقية على حجيتها التخييرية أو أنها ساقطة
عن الاعتبار حكمنا ببقاء حجيتها التخييرية بالاستصحاب، و مقتضى ذلك أن المكلف مخير بين البقاء على تقليد المجتهد الأول و
العدول إلى المجتهد الذي يريد العدول إليه

و هذا الاستدلال يمكن المناقشة فيه من جهات:

الجهة الأولى:

أن الاستصحاب - على ما ي بيان في محله - يعتبر في جريانه اتحاد القضية المتيقنة و المشكوك فيها و لا يتحقق هذا إلا ببقاء الموضوع
فيه، و لم يحرز بقاوته في المقام، و ذلك لأن الحكم بالتخيير إن قلنا إن موضوعه من لم يقم عنده حجة فعلية فلا شبھة في أن ذلك
يرتفع بالأخذ بإحدى الفتاوى لأنها صارت حجة فعلية بأخذها فلا موضوع لاستصحاب التخيير وهو ظاهر. و إن قلنا إن موضوعه من
تعارض عنده الفتوىين، نظير من تعارض عنده الخبران أو جاءه حديثان متعارضان الذي هو الموضوع للحكم بالتخيير في تعارض
الروايتين - على القول به - فهو أمر يرتفع بالرجوع إلى إحدى الفتاوى.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١٢١

.....

فلو شكنا بعد ذلك في بقاء الحكم بالتخيير و ارتفاعه لم يكن مانع من استصحابه بوجه، و لكننا لم نحرز أن الموضوع أيهما حيث أن
مدعي التخيير في المسألة إنما يروم إثباته بالإجماع أو السيرة و هما دليلان لبيان، و ليسا من الأدلة اللغوية لنستطهر أن موضوع الحكم

فيها من تعارض عنده الفتويان كما استظهروا ذلك في تعارض الروايتين و قالوا إن مقتضى الروايات أن موضوع الحكم بالتخير من جاءه حديثان متعارضان، أو تعارض عنده الخبران وهذا باق بحاله قبل الأخذ بأحدهما وبعده، بحيث لو لم يكن لتلك الروايات عموم أو إطلاق مثبت للتخير بعد الأخذ بأحدهما أمكننا استصحابه لبقاء موضوعه.

و هذا بخلاف المقام لدوران الموضوع فيه بين ما هو مقطوع البقاء و ما هو مقطوع الارتفاع. وقد ذكرنا غير مرءة أن في مثله لا مجال للاستصحاب بالكلية لأنه لا يجري في الموضوع ولا في حكمه.
أمّا عدم جريانه في الحكم فلا يجل الشك في بقاء موضوعه.

و أما عدم جريانه في الموضوع فلا يجل أن استصحابه بوصف أنه كذلك عبارة أخرى عن استصحاب الحكم نفسه و أما ذاته لا بوصف أنه موضوع فهو ليس بمورد للاستصحاب فإنه لا شك فيه، حيث أنه مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع.

الجهة الثانية:

أن الاستصحاب إن تم فإنما يتم فيما إذا كانت الحالة السابقة هو التخير ولا يتم فيما إذا كان المجتهد الأول أعني من يريد العدول عنه أعلم من يريد العدول إليه إلا أنه ترقى متدرجا حتى بلغ مرتبة المجتهد الأول و ساوي معه في الفضيلة لأننا إذا شككنا حينئذ في تعين البقاء على تقليد الأول و جواز الرجوع إلى المجتهد الثاني لم يمكننا استصحاب التخير بوجه إذ ليست له حالة سابقة لاستصحاب.

بل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ١٢٢

.....

الحالة السابقة هو التعين لما فرضناه من أنه أعلم من المدعول إليه إذا الاستدلال بالاستصحاب أخص من المدعى.

الجهة الثالثة:

أن الاستصحاب غير تمام في نفسه لانه من الاستصحابات الجارية في الاحکام وقد يبينا غير مرءة أن الاحکام الكلية ليست موردا للاستصحاب لابتلاه بالمعارض دائما على ما قررناه في محله.

الجهة الرابعة:

أنا لو أغضنا عن ذلك و بنينا على جريان الاستصحاب في الاحکام أيضا لم يكن مجال لاستصحاب التخير في المقام لانه مبني بالمعارض و هو استصحاب الحجية الفعلية للفتوی المأخذ بها و توضيحه:

أن الحجية التخيرية لا معنى محصل لها حيث أن الحجية بمعنى الطريقة و الوسطية في الإثبات أعني جعل ما ليس بعلم علما بعيدا إذا ما معنى كون الحجية تخيرية؟! فإن أريد بها أن الجامع بين ما أدى من الأمارات إلى حرمة شيء و ما أدى إلى وجوبه قد جعل علما بعيدا و طريقا مستكشفا عن الواقع على ما ذكرناه في الواجبات التخيرية و قلنا إن الواجب التخيري هو الجامع بين الفعلين و الخصوصيات الفردية أو النوعية كلها خارجة عن حيز الطلب إلا أن المكلف له أن يطبقه على هذا و ذاك فهو و إن كان امرا معقولا في نفسه إلا أنه في الحجية مما لا محصل له فان اعتبار الطبيعى الجامع - بين ما دل على وجوب شيء و ما دل على حرمتة - علما بعيدا و حجية كاشفة عن الواقع معناه أن الجامع بين المتنافيين قد جعل طريقا إلى الواقع، ولا معنى لجعل الجامع بين الضدين - مثلا - طريقا و كاشفا عن الواقع فلا معنى للحجية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ١٢٣

التخييرية اللهم إلا أن يرجع إلى إيكال أمر الحجية إلى اختيار المكلف بان يتمكن من أن يجعل ما ليس بحجية حجة بأخذة فتوى أحد المتساوين لأنه حينئذ قد جعل الفتوى المأخوذ بها حجة فعلية وطريقا إلى الواقع بعد ما لم يكن كذلك و الحجية التخييرية- بهذا المعنى - صحيحة إلا أنها ليست موردا للاستصحاب لاتلاقه بالمعارض.

و ذلك لأن فتوى أحد المتساوين إذا اتصفت بالحجية الفعلية لأخذ المكلف بها و شككنا في أن فتوى المجتهد الآخر هل يجوز الأخذ بها أو لا يجوز جري هناك استصحابيان متعارضان:

وأما ما عن شيخنا الأنباري «قده» من أن استصحاب الحجية التخiriّة حاكم على استصحاب بقاء الحجية في أحدهما المعين فمما لا يمكن المساعدة عليه.

لما عرفت من أن الحجية التخيرية لا- معنى لها سوى إيكال أمر الحجية إلى اختيار المكلف بان تتصف الفتوى بالحجية الفعلية بأخذها، و من الظاهر أن عدم الحجية الفعلية- بهذا المعنى- ليس من الآثار الشرعية المترتبة على بقاء الحجية التخيرية لikon استصحابها حاكما على استصحاب بقاء الحجية التعينية. وإنما هو من الآثار العقلية التي لا يترتب على الاستصحاب بوجهه. وهذا والصحيح أن استصحاب الحجية التخيرية غير جار في نفسه، لانه بمعنى استصحاب الحجية الشأنية اعني الحجية على تقدير الأخذ بها و هو من الاستصحاب

^{١٢٤} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

التعليق ولا- نقول به حتى إذا قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية في موارد الأحكام التخiriة و مع عدم جريان الاستصحاب إذا شككنا في حجية المجتهد الذي يريد العدول إليه لا مناص من الحكم بعدم حجيتها لأن الشك في الحجية يساوي القطع بعدها هذا.

فعلى ما ذكرناه من أن الفتويين قد جعلهما الشارع حجتين تخييراً بالمعنى المقدم إذا شُكَ المكلَّفُ بعد العمل بِأحدى الفتويين في أن التعارض لا يمنع إلا عن تصديقه من حيث المنجزية، ولا يمنع عن تصديق دليل الحجية من حيث معتبريهما معاً.

الآن، إن مقتضى حجية الطرق والأمارات على الطريقيَّة - كما هي الأصح أن تكون فتوى المجتهد منجزة للواقع على تقدير الإصابة و معتبرة عنه على تقدير الخطأ، وإذا فرضنا أن الفتويين متعارضتان لم يكن معنى لكونهما منجزتين لعدم احتمال الإصابة في كليتهما و إنما هي تتحمل في إحداهما. نعم لا مانع من أن تكونا معتبرتين و مبرئتين للذمة معاً، لأن التعارض إنما يمنع عن تصديق دليل الحجية من حيث منجزتيهما للواقع، إذ لا- واقع فيهما. و لا- يمنع عن تصديقه من حيث معتبريهما بوجهٍ و معنى ذلك أن الشارع جعلهما معتبرتين تخيراً إى اقتناع عن الواقع بموافقة أحدهما مع دوران عقاب الواقع على مخالفتهما معاً، وهذا المعنى من الحجية مما لا بد من الالتزام به في المقام للإجماع و العلم بعدم خروج وظيفة المكلَّف عن إحدى الفتويين و عدم تساقطهما و الرجوع إلى غير فتوى المجتهد، و المفروض أن الطريق للمقلد منحصر في اتباع فتوى المجتهد. بل يمكن استفاداة ذلك من نفس دليل الحجية لما عرفت من أن التعارض لا يمنع إلا عن تصديقه من حيث المنجزية، و لا يمنع عن تصدق دليل الحجية من حيث معتبريهما معاً.

ما أخذ به هل تعین في حقه أم إن كلاً منها باقية على ما كانت عليه من المنجزية والمعذرية كان مقتضى الاستصحاب بقائهما على تلك الصفة المجعلة وهي الحجية التخميرية بالمعنى الذي عرفت.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٢٥

.....

و من هذا يتضح أن استصحاب الحكم الذي أخذه المكلف قبل ذلك لا يوجب تعينه عليه، لوضوح انه كان ثابتاً من الابتداء ولم يكن ثبوته مانعاً عن ثبوت الآخر فكيف يمكن عن ثبوته بقاء؟ فاستصحاب الحجية الفعلية لقول المجتهد الأول لا ينافي استصحاب الحجية التخميرية لفتوى المجتهد الآخر فان حال الحكمين بحسب البقاء حالهما بحسب الحدوث، و معه لا حاجة إلى ما أفاده الشيخ الأجل «قد»ه من أن استصحاب الحجية التخميرية حاكم على استصحاب الحكم المختار.

بل بناء على الطريقة ليس هناك حاكم ولا محكوم، ولا حكم شرعي، وإنما الموجود منجزية الفتويين ومعذرتيهما. و من الظاهر أن حجية الفتوى المأخذ بها - بالمعنى المتقدم - غير مانعة عن حجية الأخرى بوجه و كلتاها في عرض واحد.

نعم لو قلنا بلزم الالتزام بالحكم فيتتحقق هناك حاكم و محكوم، لأن الحكم بالالتزام بهذا أو بذلك أمر و وجوب القصر أو وجوب الإتمام أمر آخر، إلا أن وجوب الالتزام لو ثبت فإنما يخص التقليد و لا يأتى في العمل بالخبرين بل لا يمكن تصديقه في التقليد أيضاً، لأنه يتبنى على أن يكون التقليد هو الالتزام وقد مر أنه العمل دون الالتزام.

أضعف على ذلك أن الالتزام لا معنى محصل له إلا أن يتعلق بالحكم الفعلى لأن الالتزام مقدمة للعمل بمتعلقه فلا مناص من أن يكون متعلقه امراً صالحاً للبعث نحو العمل، ولا يعقل أن يكون كلاً. الحكمين فعلياً تعينياً، لأنهما متعارضان إذا لا مناص من أن يكون الحكمان فعليين تخميريين تحقيقاً للالتزام بهذا أو بذلك و معه لا يمكن استصحاب الحكم المختار موجباً للتعيين و إنما يقتضي الاستصحاب بقاء كل من الحكمين على ما كان عليه أولاً .. انتهى ما أردنا نقله ملخصاً موضحاً.

ويرد عليه: أنا بینا فيما سبق و سنین قریباً أيضاً أن الحجية التخميرية لا معنى محصل لها سوى إیکال أمر الحجية إلى اختيار المكلف بحيث يتمكن من أن يجعل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٢٦

.....

ما ليس بحجية حجة باختياره و أخذه و مرجعه إلى حجية كل من الفتويين مشروطة بالأخذ بها. و معنى الحجية بناء على ما هو الصحيح من الطريقة هو الكاشفية و الوسطية في الإثبات أعني جعل ما ليس بعلم علماً تبعداً و نتيجةً ذلك أن المجعل شرعاً إنما هو إحراز الواقع تبعداً لا المنجزية و المعذرية لأنهما من الأحكام العقلية المترتبة على الحجية بالمعنى الذي ذكرناه لا ان الحجية هي المنجزية و المعذرية.

ويترتب على هذا أن المكلف إذا أخذ بإحدى الفتويين كانت الفتوى المأخذة حجية فعلية عليه، و لازمها أن يكون الحكم الذي أدت إليه الفتوى المأخذة منتجراً عليه، و مع صدوره الفتوى الأولى حجية فعلية لا تبقى الفتوى الثانية على الحجية التخميرية بوجهه، كما أن الحكم الفرعى قد تتجز على المكلف بأخذه الفتوى المؤدية إليه و هو حكم تعينى منجز عليه و لا معنى معه لبقاء الفتوى الثانية على الحجية التخميرية فبهذا يتضح أن الفتوى الثانية - بعد ما اتصف الفتوى الأولى بالحجية الفعلية من جهة أخذ المكلف بها - لا يعقل اتصفها بالحجية التخميرية حدوثاً كما لا يعقل بقائهما عليها سواءً كان المستصاحب حجية الفتوى المأخذة بها سابقاً أو كان هو الحكم الفرعى الذي أدت إليه الفتوى المأخذة بها. بل ذلك في الحكم الفرعى أوضح لأن حكم تعينى منجز على المكلف بأخذه الفتوى

المؤدية إليه فإن التخيير إنما هو في الحجية و المسألة الأصولية دون الحكم الفرعى لتعيينه بالأخذ بما أدى إلى ذلك إذا كان استصحاب الحجية الفعلية أو الحكم الفرعى المنتجز معارضًا لاستصحاب الحجية التخييرية الثابتة على الفتوى الثانية كما ذكرناه. وبهذا يظهر أن هناك حكمًا فعليًا شرعاً وهو الحكم الفرعى الذي أدى إليه الفتوى المأخذ بها و تبعدها به الشارع بمقتضى حجيتها فان حال المقام حال بقية الأحكام الثابتة بالحجج والأمرات الشرعية.

ثم إن الموافقة الالتزامية وإن لم تقم دليل على وجوبها إلا أن لتعارض الحجتين

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٢٧

.....

خصوصية مستتبعة للالتزام بناء على القول بالتخيير، و ذلك لما قدمناه من أن الحجية التخييرية لا معنى لها سوى إيكال أمر الحجية إلى المكلف بحيث يتمكن من جعل ما ليس بحجية حجة و ذكرنا أن معنى ذلك أن الحجية الفعلية متوقفة على أخذ المكلف و اختياره، ولاـ معنى للأخذ و الاختيار سوى الالتزام بتطبيق العمل على طبق أحدى الفتويين أو غيرهما من الأمارات المتعارضة فوجه الحاجة إلى الالتزام في تلك الموارد أن موضوع الحجية التخييرية لا يتحقق من دونه و ليس ذلك مستندا إلى أن التقليد هو الالتزام أو إلى القول بوجوب الموافقة الالتزامية في الأحكام ثم إن كون الحجية منوطه بالاختيار إنما يخص القول بالتخيير عند تعارض الحجتين لوضوح أن حجية الحجة إذا لم تكن معارضة غير منوطه بالاختيار بل يتوقف فعليتها على العلم بها فحسب و بما سردناه يظهر أن متعلق الالتزام إنما هو الاستناد إلى الفتوى المأخذ بها في مقام الامتثال و لا يلزم أن يكون متعلقه حكمًا تخيريًا كما افاده «قده» حتى بناء على وجوب الموافقة الالتزامية أو تفسير التقليد بالالتزام.

و ذلك أما بناء على وجوب الموافقة الالتزامية فلانـ متعلق الالتزام إنما هو الحكم الواقعى فإن كان معلوماً تفصيلياً للمكلف فهو و أمـا إذا كان معلوماً إجمالياً له فلا مناص من أن يلتزم بالحكم الواقعى على إجماليه و ترددـه.

و أمـا بناء على أن التقليد هو الالتزام فمن الظاهر أن الالتزام إنما يتعلق بالعمل على طبق الفتوى المأخذ بها و الاستناد إليها في مقام الامثال و المتلخص أن الالتزام لاـ يلزم أن يتعلق بالحكم الفعلى أو التخييرى ليدعى أن استصحاب الحكم المختار لا يكون موجباً للتعيين و أن مقتضى الاستصحاببقاء كل من الحكمين على ما كان عليه أولاـ. فعلى ما بينـ يكون استصحاب الحكم الذي افتى به المجتهد الأول و كذا

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٢٨

.....

استصحاب الحجية التعيينية لفتواه معارضـا باستصحابـ الحجـيـة التـخيـيرـيـة لـفتـوىـ المـجـتـهـدـ الآـخـرـ.

تميم

قد أسلفنا أن المعنى المتحصل للتخيير عند تعارض الطرق و الأماراتـ على القول بهـ هو تفويض أمر الحجية إلى المكلف و جعلها تابعة لاختياره بحيث يتمكن من جعل ما ليس بحجية حجة بالالتزام بالعمل على طبقـه فهو تخيير في المسألة الأصولية أعني الحجية كما تقدم و غير راجع إلى التخيير الواقعى أو الظاهري في الأحكـامـ.

أمـا أنه ليس من التخيير الواقعى في المسألة الفرعـيةـ بأن يكون المـكـلـفـ مـخـيـراـ وـاقـعاـ بـيـنـ الإـتـيـانـ بـفـعـلـ وـترـكـهـ أوـ الإـتـيـانـ بـفـعـلـ آخرـ نـظـيرـ التـخيـيرـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـأـرـبـاعـةـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـالـتـمـامـ فـلـاـنـ مـفـرـوضـ الـكـلـامـ أنـ الفتـوىـيـنـ مـتـعـارـضـتـانـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ محلـهـ أنـ معـنىـ التـعـارـضـ

تنافى مدلولى الدليلين بحسب الجعل لعدم إمكان جعلهما معاً فيكون كل منهما مكذباً للآخر إذا لا يتحمل مطابقة كليهما للواقع لاستلزم الجمع بين الصدرين أو النقيضين بل إدراهما غير مطابقة للواقع قطعاً وثانيهما يتحمل أن تكون مطابقة للواقع كما يتحمل أن تكون موافقة له وهذا بخلاف التخيير الواقعى فى المثال فان كلا من الفعلين واجب تخيرى واقعاً.

وأما عدم كونه من التخيير الظاهري فللعلم بأمر المكلف بأعماله بفتوى هذا المجتهد معيناً أو فتواي المجتهد الآخر ولا نحتمل أن يكون مخيماً واقعاً بين العمل بهذا أو بذلك، ومع انتفاء الشك الذى هو الموضوع للأحكام الظاهرية لا مجال للتخيير الظاهري بوجه.

وكيف كان فالتحvier فى المقام من التخيير فى الحجية بالمعنى المتقدم.

ومتعارضان حجتان شأنیتان فإذا اختار المكلف إدراهما فصارت فعلية وشكنا فى أن الفتوى الثانية هل سقطت عن الحجية الشأنية ليزول بذلك التخيير أو انها

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ١٢٩

.....

باقية بحالها فلتا أن يستصحب بقائهما على الحجية التخييرية إلا أنها معارضة باستصحاب الحجية الفعلية للفتوى المأخذ بها. بل باستصحاب الحكم الفرعى الذى أدت إليه الفتوى المذكورة فالاستصحابان متعارضان كما بيانه على أنه قد تقدم أن استصحاب الحجية الشأنية من الاستصحاب التعليقى ولا نقول به.

أدلة القول بعدم جواز العدول.

اشاره

و استدل للقول بعدم جواز العدول أيضاً بوجوه:

«الأول»: الاستصحاب

وتقرىبه: أن الفتوى المأخذ بها قد صارت حجة فعلية فى حق المقلد بأخذها، أو أن الحكم الذى أدت إليه الفتوى المأخذ بها قد تعين عليه، وحيث لا ندرى أن الأخذ أو الالتزام عليه محدثة ومبقية أو انه محدثة فحسب فنشك فى بقاء الفتوى المأخذ بها على حجيتها الفعلية وسقوطها عنها برجوع المقلد إلى فتوى المجتهد الآخر أو شك فى بقاء الحكم الفرعى على تعينه فنستصحب حجيتها الفعلية أو بقاء الحكم على تعينه، ومتى أدى هذا عدم جواز العدول وقد ظهر مما بيانه آنفاً عدم تمامية هذا الاستصحاب لانه من الاستصحابات الجارية فى الشبهات الحكمية وقد بنينا على عدم جريانها فلاحظ، ونزيده أن استصحاب الحكم الفرعى مضافاً إلى ما يرد عليه من المناقشة المقدمة غير جار فى نفسه، لانه يعتبر فى الاستصحاب أن يكون المكلف حينما يشك فى بقاء متيقنا من المستصحب بحسب الحدوث وهذا غير متحقق فى المقام لأن المكلف بعد ما عدل عن فتوى المجتهد الأول لا علم له بحجية فتواه فى حقه لأن اليقين بالحجية إنما هو ما دام باقياً على تقليده.

«الثانى»: أن جواز العدول يستلزم العلم بالمخالفة القطعية

فى بعض الموارض - وذلك كما إذا أفتى أحد المجتهدین بوجوب القصر على من سافر أربعة فراسخ غير

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٣٠

.....

مرید للرجوع ليومه و أفتى الآخر بوجوب التمام فيه، و قلد المكلف أحدهما فقصر في صلواته ثم عدل إلى فتوى ثانيةهما فأتم فيها لانه يستلزم العلم ببطلان صلواته المقصورة أو صلواته غير المقصورة لعدم مطابقتها للواقع.

بل لوقع ذلك في الصلاتين المتترين كما في الظهرین - مثلاً - على ما مثل به بعضهم لعلمنا ببطلان الثانية علماً تفصيلياً إما ببطلان الصلاة الأولى فالثانية أيضاً باطلة و إما ببطلان الثانية في نفسها.

والجواب عن ذلك أن هذه المناقشة لا يختص المقام بل تأتى بعينها في موارد العدول الواجب أيضاً كما إذا فرضنا - في المثال - أن المجتهد الثاني، أعلم من الأول أو أن الأول مات أو جن أو أنه عدل عن فتواه بعد ما عمل المكلف على طبقها فأن العدول في تلك الموارد واجب و لا اشكال فيه.

والذى ينبغي أن يقال في حل الشبهة في مطلق العدول أن المكلف إذا عدل إلى الفتوى المتأخرة فمقتضى القاعدة الأولى أن يعيد اعماله التي اتى بها على طبق الفتوى المتقدمة لأن بالفتوى الثانية يستكشف عدم كونها مطابقة للواقع من الابتداء.

نعم لو قام هناك دليل دل على صحة ما اتى به على طق الحجة السابقة أى دل على اجزائها عن الواقع - كما ذهب إليه بعضهم - لم تجب عليه الإعادة لصحتها و صحة الأعمال اللاحقة المترتبة على صحتها و هذا من غير فرق بين أن يكون العدول سبباً للعلم بالمخالفه التفصيلية أو الإجمالية وبين أن لا يكون.

و أما لو لم يقم دليل على صحة الأعمال السابقة و إجزائها عن الواقع فلا مناص من الإعادة حتى لا يحصل العلم بالمخالفه من غير معاذر، و الأجزاء و ان لم يقم دليل عليه على نحو الكلية إلا أن حديث لا تعاد - على ما قدمناه في أوائل الكتاب - يقتضي عدم وجوب الإعادة فيما إذا كان الخلل الواقع في الصلاة في غير الخمسة المستثناء في الحديث لانه على ما حققناه هناك لا يختص الناسى كما ذهب إليه شيخنا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٣١

.....

الأستاذ «قده» بل يعم الجاهل الفاصل أيضاً و من أظهر موارده المقام هذا كله في وجوب الإعادة و عدمه.

و أما القضاء فحيث أنه بأمر جديد و موضوعه الفوت فلا مناص في وجوبه من إحراز الفوت وجداناً أو تعبداً فإذا فرضنا أن المجتهد المدعول إليه قد استند فيما افتى به على خلاف فتواي المجتهد المدعول عنه إلى دليل حجة في مدلوه المطابق و الالتزامي فلا محالة يثبت به لوازمه و يحرز به الفوت و يجب على المكلف القضاء.

وأما لو شككنا في ذلك فمقتضى البراءة عدم وجوب القضاء فإن استصحاب عدم الإتيان بالواجب في وقته لا يثبت به الفوت. وقد اتصبح بما سردناه أن هذا الدليل إنما يقتضي وجوب الإعادة أو هي مع القضاء إذا لم يقم دليل على عدمه و لا دلالة له على عدم جواز العدول.

«الثالث»: أن العدول يستلزم أحد أمرين على سبيل منع الخلو

و لا يمكن المساعدة على شيء منها:
«أحدهما»: التبعيض في المسألة الكلية.

و «ثانيهما»: نقض آثار الواقع السابقة.
و توضيجه: أن أحد المجتهدين إذا أفتى بوجوب القصر على من سافر أربعة فراسخ غير قاصد للرجوع في يومه وأفتى الآخر بوجوب التمام فيه فإذا قلد المكلف أحدهما فقصر في صلاته ثم عدل إلى الآخر وأتم فيها فلا يخلو إما أن نلتزم بصحة كلتا صلاتيه فمعنى ذلك أنه قلد أحد المجتهدين في واقعه من تلك المسألة و قلد الآخر في الواقع المستقبلاً منها وهو معنى التبعيض في المسألة الكلية ولا دليل على صحة التقليد في مثله.

و إنما أن نلتزم ببطلان صلاته التي أتي بها أولاً لأنه قد عدل إلى المجتهد الآخر في كل المسألة و معنى ذلك الالتزام بانتقاد آثار الأعمال الصادرة على طبق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٣٢

.....

الفتوی السابقة و معه يجب على المكلف إعادة الصلوات التي صلاتها قصراً لعدم مطابقتها للحجۃ الفعلیة.
وفيه: أن مورد التقليد والفتوى إنما هو المسألة الكلية دون كل جزئها فلا يلزم من العدول التبعيض في المسألة الكلية، وإنما يلزم منه نقض آثار الواقع المقدمة وهو أمر لا مناص من الالتزام به لمخالفتها لما هو الحجۃ الفعلیة على المكلف اللهم إلا أن يقوم دليل على إجزائها، وهذا لا يقتضي عدم جواز العدول وليس في الالتزام به أى محذور كما هو الحال في موارد العدول الواجب على ما بيّناه في الوجه السابق فلاحظ.

«الرابع»: ما عن المحقق القمي «قده» من دعوى الإجماع على عدم الجواز

ويدفعه: أن الإجماع لو كان محصلاً لم يكن قابلاً للاستدلال به فضلاً عما إذا كان من الإجماعات المنقوله التي لا نلتزم باعتبارها، وذلك للقطع ولا أقل من احتمال أن المجمعين استندوا في ذلك إلى أحد الوجوه المستدل بها في المسألة و معه لا يكون الإجماع تعدياً يستكشف به قول المعصوم -ع.

على أن المسألة من المسائل المستحدثة التي لا - سيل فيها إلى استكشاف الاتفاق بل يمكن الجزم بعدم حصوله لذهب جمع من المحققين إلى الجواز.

«الخامس»: قاعدة الاشتغال

و ذلك لأن الأمر في المقام يدور بين التعيين والتخيير في الحجۃ و العقل قد استقل بلزم الأخذ بما يحتمل تعينه و ذلك للقطع بأن الفتوى المأخذ بها حجۃ معتبرة في حق المكلف و إنما التردد في أنها حجۃ تعینیة أو تخيیریة و ذلك للشك في جواز العدول إلى فتوی المجتهد الآخر.

إذا حجۃ فتوی المجتهد الأول مقطوع بها فيؤخذ بها و فتوی المجتهد الآخر مشكوكه الحجۃ و الشک في الحجۃ يساوق القطع بعدمها. و السر في ذلك أن الواقع منجز على المكلفين من جهة العلم الإجمالي بالأحكام و معه يستقل العقل بلزم امثالها و إتيانها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٣٣

.....

أو إتيان ما جعله الشارع مبرئاً للذمة تعبداً حتى يحصل به الأمان من العقاب، فلو اقتصر المكلف حينئذ على ما لم يقطع بحجيته لم يكن

مأموناً من العقاب لعدم علمه بامتثال الحكم الواقعى أو الإيتان بما هو مسقط له و مبرئ لذمته . و «دعوى»: أن استصحاب التخيير يثبت أن العمل على طبق الفتوى الثانية أيضاً مؤمن و مبرئ للذمة ف تكون معلوم الحجية كالفتوى السابقة كما عن شيخنا الأنصارى وغيره.

«مندفع»: بالمنع عن استصحاب الحجية التخييرية للوجوه المتقدمة و لا نعيد هذا كله بناء على ما هو الصحيح من أن حجية الحجج و الأمارات إنما هي من باب الطريقة.

و أثما بناء على حجيتها من باب السبيبة و الموضوعية فالأمر أيضاً كما ذكرناه لأن الفتويين المتعارضين تدخلان في باب التراحم حينئذ و بما أن الفتوى المأخذ بها محتملة الأهمية تقدم على الفتوى الثانية و يتبع الأخذ بها لأن الأهمية و احتمالها من المرجحات في باب التراحم.

و بعبارة أخرى المكلف في الحكمين المترادفين لما لم يتمكن من امثالهما معاً لم يمكن التحفظ على إطلاق خطابيهما إلا انه لا موجب لسقوطهما على نحو الإطلاق لأنه متمكن من أحدهما إذا لا مناص من تقيد إطلاق كل منهما بعدم الإيتان بالأخر و نتيجته التخيير بينهما في مقام الامثال، و إذا فرضنا أن أحدهما أعلم أو محتمل الأهمية لزم التحفظ على إطلاق الخطاب فيه و تقيد الإطلاق في الآخر المهم بصورة عدم الإيتان بالأهم أو محتمل الأهمية. و هذا الوجه متين و عليه لا مسوغ للعدول في مفروض الكلام بناء على التخيير في الدليلين المتعارضين. اللهم إلا أن يكون المجتهد الثاني اعلم لأن المكلف ان علم بالمخالفة بينهما و جب عليه العدول و ان لم يعلم بها جاز له البقاء على تقليد الأول كما جاز له العدول الى المجتهد الأعلم كما مرّ.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاود التقليد، ص: ١٣٤

(مسئلة ١٢) يجب تقليد الأعلم مع الإمکان (١) على الأحوط.

و أثما بناء على ما هو الصحيح من التساقط عند التعارض فالفتويان تتساقطان و يجب على المكلف الاحتياط إن أمكن و إلا تخير بين العمل بهذا أو بذلك لتنزل العقل إلى الامثال الاحتمالي عند العجز عن الامثال الجزمى كما تقدم و هذا تخير في مقام الامثال و ليس من التخيير في المسألة الأصولية لمكان حجية إحداهما شرعاً.

وجوب تقليد الأعلم

اشارة

(١) هذا هو المعروف بين أصحابنا «قدمهم» و عن ظاهر السيد في ذريعته انه من المسلمين عند الشيعة. بل عن المحقق الثاني دعوى الإجماع عليه، و نسب إلى جمع من تأخر عن الشهيد الثاني «قدمه» عدم الوجوب و جواز الرجوع إلى غير الأعلم، و تفصيل الكلام في ذلك يقع في موردين:

«أحدهما»: فيما يستقل به عقل العامي في نفسه- اي من غير تقليد في المسألة- و أن وظيفته هل هي الرجوع الى تقليد الأعلم أو التخيير بينه و بين تقليد غير الأعلم؟

و «ثنائيهما»: فيما تقتضيه وظيفة المجتهد حسب ما يستظهره من الأدلة الاجتهادية و أنه هل يمكنه الإفتاء بجواز الرجوع إلى غير الأعلم أو ليس له سوى الحكم بوجوب تقليد الأعلم؟

أما المورد الأول: فلا ينبغي التوقف في أن العامي يستقل عقله بلزم الرجوع الى الأعلم عند العلم بالمخالفة بينه و بين غير الأعلم في الفتوى، و ذلك لدوران الأمر بين أن تكون فتوى كل من الأعلم و غيره حجة تخميرية و بين أن تكون فتوى الأعلم حجة تعينية للعلم بجواز تقليد الأعلم على كل حال سواء استند في أصل مشروعيته الى الارتكاز و بناء العقلاة أم استند إلى دليل الانسداد، ففتوى الأعلم

اما أنها في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٣٥

.....

عرض فتوی غیر الأعلم فالملکل فی التخیر فی الرجوع إلی هذا و ذاک او أنها متقدمة علی غيرها و حيث أن فتواه متيقنة الحجۃ و فتواه غیر الأعلم مشکوکة الاعتبار فیستقل عقل العامی بوجوب تقليد الأعلم و عدم جواز الرجوع إلی غيره للشك فی حجۃ فتواه و هو يساو القطع بعدمها.

فإن غير ما علم حجيته يقترب دائمًا باحتمال العقاب، والعقل يستقل بالزوم دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب إذا النتيجة وجوب تقليد الأعلم حسب ما يدركه عقل العامي و اجتهاده، وقد قدمنا أن مسألة جواز التقليد ليست تقليدية.

و أما المورد الثاني فتفصيل الكلام فيه أن للمسألة صوراً ثلاثة:

«الأولى»: ما إذا علمت موافقة الأعلم و غير الأعلم في الفتوى بجميع خصوصياتها «الثانية»: ما إذا علمت مخالفتها في الفتوى كما إذا أفتى الأعلم بوجوب شيء و أفتى غير الأعلم بحرمة أو بإباحته.

«الثالثة»: ما إذا شككتنا في ذلك و لم يعلم مخالفتها أو مخالفتها.

«أما الصورة الأولى»: أعني صورة العلم بالموافقة فهى وإن كانت من الندرة بمکان إلا أنها لو اتفقت في مورد لم يجب فيها تقليد الأعلم بوجهه، و ذلك لأن الحجۃ على ما تقدم من أدلة إنما ثبتت لطبيعي فتواي العالم أو الفقيه- على نحو صرف الوجود- و العامي إذا عمل بفتياهما فقد عمل على طبق فتواي الفقيه، و هذا يكفي في الامثال، إذ لم يقم دليل على وجوب تعين المتجهد المقلد له و تمييزه فان حال المقام حال ما إذا قام خبران على وجوب شيء فان المتجهد إذا أفتى بالوجوب مستندا إلى الجامع بين الخبرين فقد استند إلى الحجۃ و عمل على طبقها من دون أن يجب عليه تعين ما عمل به و انه أيهما.

و «أما الصورة الثانية»: أعني ما إذا علمت المخالفة بينهما و لو على سبيل الإجمال، كما إذا علم بمخالفتها في المسائل التي هي محل الابتلاء، و كان فتوی غير

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٣٦

.....

الأعلم على خلاف الاحتیاط، أو كان كل منهما موافقاً للاحتیاط من جهة و مخالف له من جهة فقد قدمنا أن المعروف بين أصحابنا وجوب تقليد الأعلم، و عن شیخنا الأنصاری « قوله » أنه لم ينقل فيه خلاف عن معروف. بل ادعى بعضهم عليه الإجماع. و ذهب جماعة و منهم صاحب الفصول إلى جواز الرجوع إلى غير الأعلم

أدلة عدم وجوب تقليد الأعلم

و استدل عليه بوجوه: عمدتها التمسک بإطلاق الأدلة الواردة في جواز الرجوع إلى الفقيه و حجۃ رأيه و فتواه فان قوله عز من قائل: فلو لا- نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين .. و الاخبار الآمرة بالرجوع إلى يونس بن عبد الرحمن، أو زكريا بن آدم و أمثالهما. و كذا سائر الأدلة الدالة على جواز تقليد الفقيه لم يتقيد بما إذا كان العالم أو الفقيه اعلم من غيره. بل مقتضى إطلاقها جواز الرجوع إلى كل من الأعلم و غيره إذا صدق عليه عنوان العالم أو الفقيه أو غيرهما من العناوين الواردة في الروايات علمت مخالفتها أو مخالفتها في الفتوى أم لم تعلم هذا.

بل ربما يقال إن الغالب بين أصحابهم -ع- الذين أرجعوا الناس إلى السؤال عنهم في الاخبار المتقدمة هو المخالف في الفتوى لندرة التوافق بين جمع كثير، ومع غلبة الخلاف لم يقيدوا -ع- الرجوع إليهم بما إذا لم تكن فتواه من ارجع إليه مخالفه لفتوى غيره من الفقهاء مع العلم العادى باختلافهم أيضا في الفضيلة، لعدم احتمال تساوى الجميع في العلمية و الفقاھة و هذه قرينة قطعية على أن الأدلة المتقدمة مطلقة، وأن فتواه غير الأعلم كفتوى الأعلم في الحجية و الاعتبار و إن كانت بينهما مخالفه.

وفيه: أن الغلبة المذكورة لا تمكن أن تكون قرينة على المدعى، و الوجه

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٣٧

.....

فيه: أن المخالفه في الفتوى و إن كانت كثيرة. بل هي الغالب كما ذكر و كذلك اختلافهم في الفضيلة و العلم. إلا أن العلم بالمخالفه أمر قد يكون وقد لا- يكون و لم يفرض في شيء من الاخبار الآمرة بالرجوع إلى الرواية المعينين علم السائل بالخلاف و كلامنا في الصورة الثانية إنما هو في فرض العلم بالمخالفه بين الأعلم و غيره، فالاخبار المذكورة- لو دلت- فإنما تدل على المدعى بالإطلاق لا أنها واردة في مورد العلم بالمخالفه لتكون كالنصل في الدلالة على حجية فتواه غير الأعلم في محل الكلام فليس في البين إلا الإطلاق.

ويرد على التمسك بالإطلاق أنا ذكرنا غير مرأة في البحث عن حجية الخبر، و التعادل و الترجيح و غيرهما أن إطلاق أدلة الحجية لا يشمل المتعارضين و لا مجال فيهما للتمسك بالإطلاق بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية و الموضوعية كما إذا ورد خبران دل أحدهما على وجوب شيء و الآخر على حرمة أو قامت بينه على طهارة شيء و الأخرى على نجاسته، فإنه لا يشمل أدلة اعتبار الخبر أو البينة أو غيرهما من الحجج و الأدلة شيئاً منهما. و «سره» أن شمولها لكلا المتعارضين يستلزم الجمع بين الصدرين أو النقيضين و شمولها لأحدهما المعين دون الآخر بلا مرجح، و لأحدهما المخير أعني أحدهما لا يعنيه لا دليل عليه، لأن مفاد أدلة الاعتبار إنما هو الحجية التعيينية لا حجية هذا أو ذاك. إذا مقتضى القاعدة هو التساقط في كل دليلين متعارضين، اللهم إلا أن يقوم دليل على ترجيح أحدهما أو على التخيير كالاخبار العلاجية و هو مختص بالخبرين المتعارضين، و لا دليل عليه في سائر الدليلين المتعارضين و المقام من هذا القبيل فاطلاقات أدلة التقليد غير شاملة لفتوى الأعلم و غيره مع المعارضه. بل لا بد من الحكم بتساقطهما كما في غير المقام هذا.

و قد يقال- كما تعرضنا له في محله- أن القاعدة يقتضي التخيير بين المتعارضين و ذلك لأن الأمر يدور بين رفع اليد عن أصل الدليلين و بين رفع اليد عن إطلاقيهما

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٣٨

.....

مع التحفظ على أصلهما و متى دار الأمر بينهما يتعين الثاني لا محالة لأنه لا موجب لرفع اليد عن الدليلين بالكلية. فإذا ورد خبر أن دل أحدهما على وجوب القصر في مورد- مثلا- و دل الآخر على وجوب التمام فيه لم يمكننا العمل بهما معاً للعلم الخارجي بعدم وجوب صلاة واحدة في يوم واحد مرتين فيدور الأمر- لا محالة- بين رفع اليد عن أصل الدليلين و الحكم بتساقطهما و بين التحفظ على أصلهما و رفع اليد عن إطلاقيهما المقتضي للتعيين و قد من أن الثاني هو المتعين حينئذ فإن الأول بلا موجب. و نتيجة الأخذ بالوجوب في كليهما و رفع اليد عن إطلاقه هو الحكم بوجوب كل منهما مخيرا. بل الأمر كذلك حتى في الدليل الواحد بالإضافة إلى أفراد موضوعه كما إذا ورد أكرم العلماء، و علمنا خارجاً أن زيداً و صديقه-

مثلاً- لا يشملهما حكم واحد أبداً فدار الأمر بين الحكم بعدم وجوب إكرامهما للتساقط و بين التحفظ على الوجوب في كليهما و رفع اليد عن إطلاقهما في التعين. فإنه يتبع حيئاً الأخير وهو يقتضي الحكم بوجوب كل منهما تخييراً. ومعه لا- مقتضى في المقام لرفع اليد عن حجية فتوى الأعلم و غيره أعني الحكم بتساقطهما. بل لا بد من الأخذ بالحجية في كلتا الفتويين و رفع اليد عن إطلاقهما المقتضى للتعين وهذا يتبع حجية كل منهما على وجه التخيير. ويردّه: أن موارد التعارض بين الدليلين التي منها المقام لا يمكن قياسها بما إذا كان لكل من الدليلين نصاً و ظاهراً و أمكن الجمع بينهما بجمل الظاهر من كل منهما على نص الآخر. فان القياس مع الفارق، إذ في تلك الموارد لا مقتضى لرفع اليد عن كلا الوجوبين. بل يؤخذ بنص كل من الدليلين في الوجوب و يطرح ظاهرهما في التعين و تكون النتيجة هو الوجوب التخييري كما مرّ. وأما في أمثل المقام التي ليس للدليلين فيها نص و ظاهر. بل دلالتهما بالظهور والإطلاق فلا مناص من الحكم بتساقطهما فان الحجية في المتعارضين إذا كانت

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٣٩

.....

بالإطلاق أعني إطلاق أدلة الحجية لشمولها لهذا و ذاك و هذه الفتيا و تلك فحيث أن لكل منهما إطلاقاً من جهة أخرى أيضاً و هي حجية كل منهما أخذ بالآخر أم لم يؤخذ به و لا يمكن الأخذ بإطلاقهما من كلتا الجهات لاستلزم الوجه بين الصدرين أو النقضين كان رفع المعارضة بينهما منحصراً برفع اليد عن إطلاق أحدهما أو كليهما و هذا يتصور بوجوه:
 «أحدها»: أن يرفع اليد عن إطلاق الأدلة الدالة على الحجية في أحدهما دون الآخر بان نلتزم بحجية أحد المتعارضين دون الآخر رأساً.
 و «ثانيها»: أن يتحفظ بإطلاق الأدلة الدالة على الحجية في كلا المتعارضين فيلترم بحجية فتوى غير الأعلم مطلقاً سواء أخذ بفتوى الأعلم أم لم يؤخذ بها.

و بحجية فتوى الأعلم مقيدة بما إذا لم يؤخذ بفتوى غير الأعلم بأن تكون حجية إدراهما مطلقة و حجية الأخرى مقيدة.
 «ثالثها»: عكس الصورة الثانية بأن تكون حجية فتوى الأعلم مطلقة أخذ بفتوى غير الأعلم أم لم يؤخذ بها. و حجية فتوى غير الأعلم مقيدة بما إذا لم يؤخذ بفتوى الأعلم.

«رابعها»: أن يتحفظ على إطلاق الأدلة في كليهما فilterm بحجية كل منهما مقيدة بما إذا لم يؤخذ بالآخر.
 و حيث أن شيئاً من ذلك لا مرجح له فلا يمكننا التمسك بالإطلاق في شيء من المتعارضين لا في أصل الحجية و لا في إطلاقيها و تقييدها و هو معنى التساقط كما قدمناه.

«الوجه الثاني»: أن وجوب تقليد الأعلم عشر على المكلفين و ذلك للرجح في تشخيص مفهوم الأعلم، و في تمييز مصاديقه، و في وجوب تعلم آرائه و فتاويه و هذا لأنه لو وجب تقليد الأعلم وجب على كل مكلف أن يتعلم فتاواه و يحصل آرائه من مظانها و هذا فيه حرج على أهل البلاد فضلاً عن سكنته القرى و البوادي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٤٠

.....

فالقصار على تقليد الأعلم فيه حرج عظيم و هو مرفوع في الشريعة المقدسة.
 و الجواب عنه: أن شيئاً من تلك المراحل لا يستلزم الحرج: أما تشخيص مفهوم الأعلم فلما يأتي من أن المراد به هو من كان أقوى استبطاناً للأحكام و أمن استنتاجاً لها من أدتها و هذا يتوقف على معرفته بالقواعد و الكبريات و على حسن سليقته في تطبيقها على

ـ لاـ يكفي أحدهما ما لم ينضم إليه الآخر، فالأعلم في الأحكام الشرعية كالاعلم في بقية الصنائع و العلوم كالهندسة و صغرياتها،
ـ الطب و غيرهما فكما أنه لا حرج في تشخيص مفهوم الأعلم في تلك الموارد فإن الأعلم فيها هو من علم بقواعدها و كبرياتها و كان له حسن سليقة في تطبيقها على مواردها و صغرياتها و لا يكفي فيه مجرد القوء على الكبريات أو الإحاطة بالفروع بل يتوقف على أن يكون الطيبـ مثلاـ مع ماله من الإحاطة بجميع أقسام المرض و ادويتها و طرق معالجتها متمكنا من تطبيق تلك القواعد على مواردها. فكذلك الحال في علم الفقه كما بيانه إذا لا حرج في تشخيص مفهوم الأعلم بوجه.

و أمّا تمييز مصاديقه وأفراده فهو أيضاً مما لا حرج فيه و ذلك فإنّ الأعلميمه نظير غيرها من الأمور ثبت بالعلم الوجданى، وبالشیاع المفید له. و بالسینة و هذا لا يمسه أي حرج.

و أما تعلم فتاواه فلانه يتيسر بأخذ رسالته، و نشرها من السهولة بمكان و بالأخص في زماننا هذا و ما يقاربه و هذا لا نرى فيه حرجاً
يوجه.

على أنا لا نلتزم بوجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقاً بل في صورة العلم بالمخالفة بينه وبين غير الأعلم في الفتوى التي هي محل الكلام و العلم بالمخالفة إنما يتحقق فيما إذا علم فتوى كليهما، وهذا كما ترى ليست فيه شائبة أى حرج.

«الوجه الثالث»: سيرة المتشرعة، حيث جرت على رجوعهم فيما يبتلون به من المسائل إلى اى شخص عالم بحكمها من غير ان يفحصوا عن الأعلم بذلك

^{١٤١} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهادوا التقليد، ص:

• • • • •

المسئلة فلو كان تقليد الأعلم واجباً عندهم لزم عليهم الفحص عن وجوده.

و فيه: أنه إن أريد بذلك صورة عدم العلم بالمخالفة بين فتوى الأعلم وفتوى غير الأعلم فلا يبعد دعوى قيام السيرة فيها على عدم الفحص عن الأعلم.

وأما لو أريد بذلك صورة العلم بالمخالففة بينهما كما هي محل الكلام فلا مجال فيها لدعوى السيرة بوجهه. بل هي دعوى ظاهرة الفساد فإن الأمر بالعكس و السيرة جارية على الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالففة كما هو المشاهد في غير الأحكام- إذا عين الطيب دواء و خالقه في ذاك من هو اعلم منه لم يعتمدوا على معالجته هذه بوجهه و انما يتبعون رأى الأعلم فلاحظ.

الوجه الرابع: أن الأئمة-ع- قد أرجعوا جماعة من العوام إلى أشخاص معينين من أصحابهم كيونس بن عبد الرحمن، و محمد بن مسلم وغيرهما مع انهم-ع- موجودون بين الناس، فإذا كانت فتاوى هؤلاء حجۃ معتبرة مع وجود نفس الإمام-ع- كانت فتاواهم حجۃ عند وجود الأعلم بطريق أولی، فإن الأعلم لا يزيد عن نفس الإمام-ع.

والجواب عنه: أن الاستدلال بذلك إنما يتم فيما إذا قلنا بوجوب تقليل الأعلم مطلقاً، و أما لو خصصنا وجوبه بصورة العلم بالمخالففة بين الأعلم و غيره كما هو الصحيح على ما يأتي بيانه فلا وقع لهذا الاستدلال بوجه، إذ الإمام -ع- إنما ارجع إليهم السائل لعدم العلم بمخالفتهم معه -ع- فيما يفتون به، و لا -يتحتم أن يرجعه إليهم مع العلم بمخالفتهم مع الإمام -ع- فالاستدلال بالأولوية ساقط هذا تمام الكلام في الوجوه المستدل بها على حجية فتوى غير الأعلم وقد عرفت ضعفها، و لا بد بعد ذلك من التكلم فيما استدل به على وجوب تقليل الأعلم فإن تم فهو و إلا فلا مناص من المراجعة إلى ما يقتضيه الأصل العملي في المسألة.

^{١٤٢} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

و قد استدل على وجوب تقليد الأعلم بوجوه:

«الأول»: أن مشروعية التقليد في الأحكام الشرعية إنما أثبناها بالكتاب والسنّة أو بدليل الانسداد أو السيرة

كما مرّ وقد أشرنا أن المطلقات الواردة في الكتاب والأخبار غير شاملة للمعارضين فإذا سقطت فتوى غير الأعلم عن الحجية بالمعارضة يتبع الرجوع إلى الأعلم، و ذلك للعلم بعدم وجوب الاحتياط. وأما دليل الانسداد فلا يمكن أن يستنتج منه جواز تقليد غير الأعلم فإن النتيجة ليست كافية، وإنما يستنتج منه حجية فتوى عالم ما.

فإن العقل - بعد المقدمات - قد استقل أن الشارع نصب طريقة للعامي لا محالة، وليس ذلك هو الاحتياط، لانه غير ميسور في حقه، ولا أنه الظن لانه لا ظن للمقلد، أو لا أثر له فيتعين أن يكون الطريق فتوى عالم ما، و القدر المتيقن فتوى الأعلم فيحتاج حجية فتوى غير الأعلم إلى دليل.

و أما السيرة العقلائية فهي غير جارية على الرجوع إلى غير الأعلم بل. قد جرت على الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالفة كما هو المشاهد في غير الأحكام من الحرف والعلوم، و حيث أن تلك السيرة لم يردع عنها في الشريعة المقدسة فنستكشف بذلك أنها مضاءة عند الشارع.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت فتوى الأعلم على خلاف الاحتياط وكانت فتوى غير الأعلم موافقة له كما إذا أفتى الأعلم بالإباحة في مورد، وأفتى غير الأعلم بالوجوب، فإن العقلاء في مثل ذلك و ان كانوا يرجعون إلى غير الأعلم أحياناً، إلا أنه لا لأن فتواه حجة عندهم بل لانه عمل بالاحتياط فإذا توطن به بر جاء درك الواقع إذا لا يمكن اسناد ما أفتى به غير الأعلم إلى الله، والإيمان به يقصد الأمر والوجوب. وهذا الوجه هو الذي نعتمد عليه في الحكم بوجوب تقليد الأعلم في محل الكلام

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الاجتهاد والتقلید، ص: ١٤٣

.....

«الثاني»: ما عن المحقق الثاني «قده» من دعوى الإجماع على عدم جواز الرجوع إلى غير الأعلم.

و يدفعه: أن ذلك من الإجماعات المنقولة وقد بينا في محله أن الإجماعات المنقولة لا اعتبار بها. على أن المسألة لا يتحمل أن تكون اجتماعية كيف وقد ذهب جم إلى جواز تقليد المفضول كما مرّ. بل لو سلمنا أن المسألة اتفاقية أيضاً لا يمكننا الاعتماد عليه، لاحتمال استنادهم في ذلك إلى بعض الوجوه المستدل بها و معه لا يكون الإجماع تعبدياً يستكشف به رأي المعصوم - ع.

«الثالث»: الروايات:

«منها»: مقبوله عمر بن حنظلة التي رواها المشايخ الثلاثة «قدهم» قال:

سألت أبا عبد الله -ع- عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكمما .. إلى أن قال: فان كان كل واحد اختار رجالاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلف فيما حكمهما و كلامهما اختلفا في حديثكم فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث^١ حيث دلت على وجوب تقديم الأفقه على غيره. و يرد على

الاستدلال بهذه الرواية وجوه:

«الأول»: أن الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة، إذ لم يرد في حقه توثيق ولا مدح وان سميت روایته هذه بالمحبولة و كأنها مما تلقته الأصحاب بالقبول و ان لم يثبت هذا أيضا. نعم ورد في المواقف عن يزيد بن خليفة انه قال: قلت لأبي عبد الله-ع- إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال: أبو عبد الله-ع- إذا لا يكذب علينا .. «٢» فلو كانت هذه الرواية معتبرة لدلتنا على أن الرجل موثق غايته كيف و موثقة الإمام-ع- إلا أن تلك الرواية أيضا ضعيفة فان يزيد

(١) المرويّة في ب٩ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١٤٤

.....

هذا كعمر لم ثبت وثائقه.

«الثاني»: أن الرواية أجنبية عن المقام لأن ترجيحه-ع- بالأفقية و غيرها من الصفات الواردة في الرواية انما هو في الحكمين و من الظاهر أن المرافعات و الخصومات لا مناص من فصلها و لا معنى فيها للحكم بالتخير لاستلزمها بقاء الترافع بحاله و معه كيف يصح التعذر عن فصل الخصومات الذي لا مناص عنه في موارد الترافع إلى أمثال المقام التي لا مانع فيها من الحكم بالتخير، فالرواية كما لا يتعذر عن موردها إلى الروايتين المتعارضين كذلك لا يمكن التعذر عنه إلى الفتويين المتعارضين لجواز كون المكلف مخيرا في الموردين.

و يؤكّد ما ذكرناه أن الإمام-ع- قد رجح أحدهما بالأورعية و الأصدقيّة أيضا و هذا كما ترى لا يجري في المقام للقطع بان الأصدقيّة أو الأورعية لا تكون مرجحة في الروايتين أو الفتويين المتعارضين، إذ لا اثر للأصدقيّة في حجية الفتوى بوجه نعم ذهب بعضهم إلى تقديم الأورع في المجتهدين المتساوين في الفضيلة و يأتي عليه الكلام في محله ان شاء الله. و المتحصل أن إلا-فقيه و بقية الأوصاف الواردة في الرواية من مرجحات الحكمين فهي راجعة إلى القضاء و أجنبية عن باب الفتوى بالكلية.

«الثالث»: أن الأعلمية المبحوث عنها في المقام انما هي الأعلمية المطلقة لبداهة أن الأعلمية النسبية و الإضافية غير كافية في تعين الرجوع إليه فإن كون شخص اعلم من غيره مع وجود من هو اعلم من كليهما لا يتربّ عليه أيّ اثر في المقام و الأفقية التي ذكرت مرجحة في الرواية إنما هي إلا فقيه الإضافية لقوله-ع- الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما. و معناه أن كون أحد الحكمين أفقه من غيره مرجح في باب القضاء إذ لا يعتبر في الحاكم الأعلمية المطلقة و أين هذا من الأعلمية في ما نحن فيه فالاعلمية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١٤٥

.....

المرجحة في باب القضاء و تعارض الحاكمين غير الأعلمية المعتبرة في المقام.

و «منها»: ما عن-ع- في عهده إلى مالك الأشتر: اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك «١» و هذا على فرض العمل به في مورده أجنبي عن اعتبار الأعلمية في محل الكلام لأنه إنما دل على اعتبار الأفضلية الإضافية في باب القضاء و أن القاضي يعتبر أن يكون أفضل بالإضافة إلى رعية الوالي المعين له، و لا يعتبر فيه الأفضلية المطلقة. و هذا أيضا يختص بباب القضاء، و لا يأتي في باب الإفشاء

لأن المعتبر فيه هو الأعلمية المطلقة على ما اتضح مما بيناه في الجواب عن الاستدلال بالمقبولة المتقدمة. و «منها»: ما رواه في البحار عن كتاب الاختصاص قال: قال رسول الله -ص- من تعلم علماً ليماري به السفهاء أو ليها به العلماء أو يصرف به الناس إلى نفسه يقول:

□
أنا رئيسكم فليتبوا مقعده من النار، إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها فمن دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة »(٢).

و هذه الرواية لو لم نناقش في دلالتها بأنها راجعة إلى دعوى الخلافة فإنها الرئاسة التي لا تصلح إلا لأهلها، و إلا فالرئاسة المجردة عن دعوى الخلافة والإمامية لا يشترط فيها الأعلمية بوجه فهوى من الأحاديث النبوية الواثلة إلينا مرسلة والمراسيل غير صالحة للاعتماد عليها أبداً.

و «منها»: ما رواه أيضاً في البحار عن الجواد -ع- أنه قال مخاطباً عممه: يا عم إنه عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه فيقول لك: لم تفتى عبادي بما لم تعلم و في الأمة من هو أعلم منك »(٣).

(١) نهج البلاغة ص ٣٠ ج ٤ من طبعة لبنان: بيروت.

(٢) البحار ج ٢ ص ١١٠ من الطبع الحديث.

(٣) عيون المعجزات ص ١٠٩ من طبعة النجف و عنه في البحار ج ١٢ ص ١٢٤ من طبع الكمباني.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ١٤٦

.....

و هذه الرواية و ان كانت تدل على اعتبار الأعلمية المطلقة في المفتى إلا أنها ضعيفة سندًا لإرسالها، إذا لا يمكن الاستدلال بها بوجه فالاستدلال بالأخبار أيضاً ساقط.

«الرابع»: أن فتوى الفقيه إنما اعتبرت للطريقة إلى الأحكام الواقعية، و حيث أن فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع من فتوى غير الأعلم لسعة إحياطه و اطلاعه على ما لا يطلع به غيره من المزايا و الخصوصيات فلا مناص من الأخذ بها دون فتوى غير الأعلم.

بل ذكر بعض مشايخنا المحققين: أن نسبة العالم إلى الأعلم نسبة الجاهل إلى العالم، إذ المراد بالأعلمية ليس هو قوة العلم و شدته نظير بعض العوارض النفسية و الخارجية فيقال زيد أبىض من عمرو أو أنه أشجع أو أسرخي من فلان و يريدون به شدة بياضه و قوة شجاعته بالإضافة إلى عمرو و هذا بخلاف المقام، و ذلك لأن علم الأعلم و غير الأعلم بالنسبة إلى الوظائف الظاهرة على حد سواء و ليس ذلك أقوى في أحدهما من الآخر. نعم يتصور هذا في المعرفة فيقال إن معرفة زيد بالله أو يوم المعاد أشد و أقوى من معرفة عمرو- مثلاً- لوصول أحدهما مرتبة عين اليقين و الآخر مرتبة علم اليقين و أما الأحكام الشرعية فلا يتصور فيها ذلك لأن علم كل منهما على حد سواء و ليس العلم في أحدهما أشد و أقوى منه في الآخر بحيث لا يزول بتشكيك المشكك لقوه مبني عرفانه.

بل المراد بالأعلمية أن يكون أحد المجتهدین أقوى و أدق نظراً في تحصیل الحكم عن مداركه و امتن استنبطاً لها عن مبادئ تحصیله بان يكون أعرف بالقواعد و الكبريات و كيفية تطبيقها على صغرياتها لحسن سليقتها إذا فالـأعلم مطلع على جملة من المزايا و الخصوصيات الدخلية في عرفانه لكيفية تطبيق الكبريات على صغرياتها و في حسن سليقتها بخلاف غير الأعلم فنسبة الأعلم إلى غير الأعلم كنسبة العالم إلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ١٤٧

.....

الجاهل، و لا مسوغ لتقلید الجاهل بوجه.

ويرد على ذلك: أن المراد بالأقربية إن كان هو الأقربية الطبيعية والاقصائية بمعنى أن الأعلم من شأنه أن تكون فتواه أقرب إلى الواقع من فتوى غيره فالصغرى صحيحة والأمر كما ادعى إلا أنه لا يكفي تطبيق على تلك الصغرى، حيث أن الأقربية الطبيعية لم تجعل ملائكة للتقليد ولا لوجوبه.

و إن أريد بالأقربية الأقربية الفعلية بأن تكون الفتيا الصادرة عن الأعلم أقرب إلى الواقع - بالفعل - بالإضافة إلى فتوى غير الأعلم فالصغرى غير مسلمة، و لا مثبت لدعوى الأقربية، إذ لا يمكن أن يقال أن فتيا الأعلم أقرب إلى الواقع مطلقاً كيف و قد يكون فتوى غير الأعلم موافقة للمشهور و لفتيا الأساطين و المحققيين كشيخنا الأنصارى و صاحب الجواهر و غيرهما من هو أعلم من الحى بمراتب. و مع كون فتوى الأعلم على خلاف المشهور كيف تكون أقرب إلى الواقع من فتوى غير الأعلم؟! هذا ثم لو ترتبنا عن ذلك و بنينا على أن فتوى الأعلم أقرب من فتوى غيره إلاـ أنا نطالب الدليل على أن الأقربية مرجحة و لم يقم أى دليل على أن الملائكة في التقليد و وجوبه هو الأقربية إلى الواقع، إذ العناوين المأكولة في لسان الأدلة كعنوان العالم و الفقيه و غيرهما صادقة على كل من الأعلم و غير الأعلم و هما في ذلك سواء لا يختلفان و هذا يكفى في الحكم بجواز تقليديهما.

و على الجملة أن الأقربية كما أنها ليست مرجحة في الروايتين المتعارضتين و من هنا قد تعارض الصححة مع الموثقة، و لا في البينتين المتنافيتين لوضوح أن إحداهما لاـ تقدم على الأخرى بمجرد كونها أقرب إلى الواقع كما إذا كانت أوثيق من الأخرى مع أن حجية الطرق و الأمارات من باب الطريقة إلى الواقع فكذلك الحال في الفتويتين المتعارضتين كما عرفت و أما ما أفاده شيخنا المحقق «قد» من أن نسبة العالم إلى الأعلم نسبة الجاهل إلى العالم فهو و إن كان صحيحاً على ما أوضحناه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ١٤٨

.....

آنفاً إلا أنه بالإضافة إلى المزايا و الخصوصيات الدخيلة في حسن السليقة و الاستدلال و أما بالإضافة إلى الاستنباط أصله و ردّ الأصل إلى الفرع فهما على حد سواء كيف و كلاهما مجتهد و من ثم لاـ يسوغ له الرجوع إلى الأعلم. بل قد تخطئه، و جاز تقلidiه على تقدير فقد الأعلم، و المتحصل أن العالم و الأعلم بالإضافة إلى العناوين الواردة في أدلة التقليد متساويان و لا موجب لتقديم أحدهما على الآخر.

فالصحيح في الحكم بوجوب تقليد الأعلم هو السيرة العقلانية التي استكشفنا إمكانياتها من عدم الردع عنها في الشريعة المقدسة.

الشك في حجية فتوى غير الأعلم

إشارة

إذا أثبتنا حجية فتوى غير الأعلمـ عند العلم بالمخالفه بينه و بين الأعلم في الفتوىـ أو أثبتنا عدم حجيتها فلا كلام و أما لو شككتنا في حجيتها و عدمها فهل الأصل يقتضي التخيير بينهما أو انه يقتضي الأخذ بما يحتمل تعينه و هو فتوى الأعلم؟ و هذا بعد الفراغ عن أن العامي غير مكلف بالاحتياط لعدم قدرته عليه أو لاستلزماته سد باب التقليد بالكلية فالكلام انما هو بعد العلم بعدم وجوب الاحتياط على العامي فقد يقال: إن الأصل عند دوران الأمر بين الحجية التعيينية و التخييرية يقتضي التخيير فان حاله حال دوران الأمر بينهما في الأحكام فكما أن الأمر لو دار بين كون صلاة الجمعةـ مثلاـ واجبة تعيينية و بين أن تكون واجبة تخييرية بأن يكون المكلف مخيراً بين صلاتي الجمعة و الظهر دفعنا احتمال التعين في الجمعة بالبراءة إذ الإلزام بالجامع معلوم و الشك في اعتبار الخصوصية الزائدة عليه

أعني خصوصية الجمعة و حيث انه تقيد و كلفه زائدة فيدفع وجوبها بالبراءة فكذلك الحال في المقام فإن أصل الحجية الجمعة بين التعينية والتخييرية معلوم و خصوصية إداتها مشكوك فيها و البراءة تقتضي عدمها إذا التبيّن أن الحجية تخميرية و للمكلف أن يرجع إلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٤٩

.....

فتوى الأعلم أو يرجع الى فتواي غير الأعلم.

و الصحيح أن الأصل عند دوران الأمر بين الحجية التعينية و الحجية التخييرية يقتضى الأخذ بما يحتمل تعينه، ولا وجه لقياسه بما لو دار الأمر بين التعين و التخيير في الأحكام لأنه مع الفارق و توضيح ذلك أن الحجية قد يراد بها تنجز الواقع فحسب كما إذا لم يكن الواقع منجزا على المكلف لو لاـ الحجية الواصلة إليه فإن المورد لو لاـ تلك الحجية مورد لأصله الإباحة أو الطهارة أو غيرهما و لم يتنجز الواقع على المكلف إلا بما قامت عنده من الحجية فلم يترب عليها سوى تنجز الواقع فحسب.

و قد يراد بها التعذر فقط كما إذا كان الواقع منجزا على المكلف مع قطع النظر عن قيام الحجية عنده إما بالعلم الإجمالي الكبير لأنه يعلم أن في الشريعة المقدسة أحكاما إلزامية يجب الخروج عن عهدها، وإما بالعلم الإجمالي الصغير المتتحقق في بعض الموارد كالعلم الإجمالي بوجوب صلاة الجمعة أو الظهر يوم الجمعة فإن الواقع منجز عليه قبل الحجية الواصلة إليه فلا يراد منها إلا التعذر على تقدير الخلاف.

فهناك مقامان للكلام:

«المقام الأول»: ما إذا كان الواقع غير منجز على المكلف

لان المورد تجرى فيه الأصول النافية للتکلیف و انما يتنجز بالحجية الواصلة إليه و قد دار الأمر فيه بين الحجية التعينية و التخييرية، و التحقيق أن الأصل يقتضى التخيير حينئذ و ذلك لأن المقام حال الدوران بين التعين و التخيير في الأحكام. و قد ذكرنا في محله أنه مورد للتخيير و ذلك للعلم بالإلزام بالجامع بين الشيئين أو الأشياء و الشك في مدخلية الخصوصية في الواجب و عدمها، و هو على ما ذكرناه في محله من الشك في الإطلاق و الاسترداد و معه تجرى البراءة عن التقيد لأنه كلفه زائدة و ضيق، و حيث ان التقيد بالخصوصية مشكوك في المكلف فيدفع بالبراءة فان العقاب على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٥٠

.....

المجهول حينئذ عقاب بلا بيان.

و في المقام التکلیف بالجامع بينهما اعني أحدهما لاـ شک فيه و انما الشك في أن خصوصية هذا أو ذاك هل لها مدخلية في متعلق الوجوب أو لا مدخلية لها، و لا شبهة في أن اعتبار الخصوصية كلفة زائدة و موجب للضيق على المكلف فمقتضي أصله البراءة أن الخصوصية غير معتبرة في متعلق الوجوب و على الجملة ان دوران الأمر بين التعين و التخيير من الشك في الإطلاق و التقيد بعينه إذا عرفت هذا فنقول:

ان الحجية في مفروض الكلام لما كانت بمعنى التجيز فقط و دار أمرها بين التعينية و التخييرية كان ما أدت اليه احدى الفتويينـ لا على التعينـ منجزا على المكلف بحيث لو تركهما معا استحق العقاب عليه، لأنه ترك للواجب المنجز على الفرض و أما ما أدت إليه

إحداهما المعينة فلا- علم بتجزه بحيث لو تركه المكلف يستحق العقاب عليه و لو مع الإتيان بما أدت إليه فتوى الآخر فحيث أن المكلف يعلم بتجز ما أدت إليه أحدي الفتويين -غير المعينة- و يشك في تجز ما أدت إليه إحداهما المعينة و هو تكليف زائد مشكوك فيه فمقتضى أصالة البراءة عدم توجيه التكليف بالخصوصية الرائدة المشكوك فيها فان العقاب عليها عقاب بلا بيان. و معه يتخير المكلف بين أن يأخذ بهذا أو بذلك، و لا يمكنه ترك العمل على طبقهما معا. و أما ترك العمل بهذا بخصوصه أو ذاك كذلك فهو مرخص فيه حسب ما تقتضيه أصالة البراءة عن التقييد فالاصل في دوران الأمر بين التعين والتخيير في الحجية -معنى المنجز- يقتضي التخيير كما هو الحال في التكاليف الشرعية.

«المقام الثاني»: ما إذا كان الواقع منجزا على المكلف

بالعلم الإجمالي الكبير أو العلم الإجمالي المتحقق في بعض الموارد و لم يترتب على حجية الحجة سوى التعذير على تقدير الخلاف و دار الأمر بين الحجية التعينية والتخييرية والأصل حينئذ يقتضي التسقیح فی شرح العروة الوثقى، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٥١

.....

الأخذ بما يتحمل تعينه و ذلك لأن الواقع منجز على المكلف و لا مناص من أن يخرج عن عهده، و لا إشكال في أن العمل على طبق ما يتحمل تعينه في الحجية معدن قطعا لانه إما حجية معينة أو انه أحد فرد الحجية التخييرية. و أما العمل بما يتحمل أن يكون حجية تخييرية فلم يحرز كونه معدرا، إذ نتحمل أن لا تكون حجية أصلا فلا يؤمن من العقاب بالاعتماد عليه، و العقل قد استقل بلزم دفعضرر المحتمل بمعنى العقاب و هذا هو الذي يقال: الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها.

و حيث أنها بیننا في أوائل الكتاب أن الأحكام الواقعية متجزأة على كل مكلف بالعلم الإجمالي الكبير للعلم بان في الشريعة أحکاما إلزامية وجوبية أو تحريمية فتكون حجية الحجج التي منها فتوى الفقيه معدنة فحسب وقد عرفت أن دوران الأمر بين الحجية التعينية و التخييرية -بهذا المعنى- مورد لقاعدة الاشتغال والأصل فيه يقتضي التعين.

و من هنا يتضح أن وجوب تقليد الأعلم -على هذا التقدير- إنما هو من باب الاحتياط لا انه مستند إلى الأدلة الاجتهادية فان مفروضنا أن الأدلة لم يستفاد منها و وجوب تقليد الأعلم و عدمه و انتهت النوبة إلى الشك و إنما أخذنا بفتوى الأعلم لأن العمل على طبقها معدن على كل حال فهو أخذ احتياطي تحصيلا للقطع بالفراغ لا أن فتواه حجية واقعية. هذا.

و ربما يقال: الاستصحاب قد يقتضي جواز الرجوع إلى فتوى غير الأعلم فيكون الاستصحاب هو المعدن على تقدير المخالفة و ذلك كما في المجتهدين المتساوين في الفضيلة، فإن المكلف مخير بينهما فلو قلد أحدهما تخييرا ثم تجددت الأعلمية لآخر فإنه إذا شك في جواز تقليد غير الأعلم فمقتضى الاستصحاب هو الجواز وبقاء فتوى غير الأعلم على حجيتها و بذلك نلتزم بجواز تقليده مطلقا لانه لو ثبت جواز تقليد غير الأعلم و حجية فتواه في مورد ثبت في بقية الموارد لعدم القول

التسقیح فی شرح العروة الوثقى، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٥٢

.....

بالفصل، إذ لا يتحمل أن تكون فتوى غير الأعلم حجية في بعض الموارد و غير حجية في بعضها حيث أنها لو كانت قابلة للحجية فهي كذلك في جميع الموارد و لو لم تكن كذلك فليس بحجية في الجميع. و الجواب عن ذلك بوجوه:

«أما أولاً»: فلأن استصحاب الحجية لفتوى غير الأعلم أو جواز تقليله من الاستصحابات الجارية في الأحكام وقد بينا غير مرأة أن الشبهات الحكمية والأحكام الكلية الإلهية ليست مورداً للاستصحاب.

و«أما ثانياً»: فلان الاستصحاب على تقدير جريانه في الشبهات الحكمية ليست له حالة سابقة في المقام فإن التخيير بين المجتهدين المتساوين لم يثبت بدليل.

بل مقتضى القاعدة في المتعارضين هو التساقط على ما مر غير مرأة. فالحجية التخييرية غير ثابتة من الابتداء.

و«أما ثالثاً»: فلاناً لو بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وعلى ثبوت التخيير في المجتهدين المتساوين أيضاً لم يمكننا استصحاب التخيير بوجهه، وذلك لأنه من اسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر. و«سرّه» أن موضوع الحكم بالتحيير إنما هو تساوى المجتهدين في الفضيلة، ومع تجدد الأعلمية لأحدهما لا موضوع للتخيير لمستصحبه لأن التخيير لم يثبت لفتوى المجتهدين في ذاتها، وإنما ثبت لفتوايهما بما انهم متساويان، ومع التبدل وزوال موضوعه لا معنى لاستصحاب التخيير بوجهه.

و«أما رابعاً»: فلأن استصحاب التخيير -مع الغض عن جميع المناقشات المتقدمة- معارض باستصحاب وجوب تقليل الأعلم تعينا في بعض الموارد كما إذا فرضنا شخصين أحدهما متتمكن من الاستباط ومجتهد في الأحكام دون الآخر فقد العامي المجتهد منهما لوجوبه عليه تعينا ثم بعد ذلك تجدد للآخر الاجتهاد، إلا أن التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ١٥٣

.....

الأول أعلم منه فإنه إذا شك حيئذ في جواز الرجوع إلى من تجدد له الاجتهاد أو تعينبقاء على تقليل الأول لأعلميته كان مقتضى الاستصحاب تعينبقاء على فتوى الأعلم لا محالة، لأن الحالة السابقة على الفرض فإذا وجب تقليل الأعلم في مورد واحد وجب في جميع الموارد لعدم القول بالفصل فالاستصحابان متعارضان ومعه لا يمكن الاعتماد على شيء من الاستصحابين، و مقتضى قاعدة الاشتغال تعين تقليل الأعلم وقتئذ.

و«أما خامساً»: فلان استصحاب الحجية في بعض الموارد غير صالح لأن ثبت به حجية فتوى غير الأعلم مطلقاً. والوجه في ذلك أن المثبت لحجية فتوى غير الأعلم في بعض الموارد إنما يمكن أن يثبت به حجيتها مطلقاً وفي جميع الموارد فيما إذا كان من الأدلة الاجتهادية كالخبر الواحد -مثلاً- للملازمية الواقعية بين كونها حجة في بعض الموارد وكونها حجة مطلقاً المستكشفة بعدم القول بالفصل فإن الأدلة الاجتهادية كما أنها معتبرة في مدعاليها المطابقية كذلك تعتبر في مدعاليها الالتزامية على ما بيناه في محله.

وأما إذا كان المثبت لحجيتها هو الأصل العملي كالاستصحاب فلا يترب عليه سوى حجية فتوى غير الأعلم في مورد جريانه فحسب، وذلك لتقومه باليقين السابق والشك اللاحق، ولا معنى للتمسك به فيما ليس هناك يقين سابق وشك لاحق اللهم إلا أن نقول بالأصل المثبت فإنه باستصحاب حجية فتوى غير الأعلم في بعض الموارد يثبت حجيتها مطلقاً للملازمية الثابتة بينهما بعدم القول بالفصل.

وقد يفصل في المقام بين ما إذا كانت الأمارات الشرعية التي منها فتوى الفقيه حجة من باب الكاشفية والطريقية فيلزم بالأخذ بما يحتمل تعينه عند دوران الأمر بين التعين والتخيير كما قررنا تقريره، وبين ما إذا قلنا باعتبارها من باب السبيبية والموضوعية فيقال إن القاعدة تقتضي التخيير وقتئذ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ١٥٤

.....

و ذلك لأن الحجية الثابتة لفتوى غير الأعلم كالحجية الثابتة لفتوى الأعلم - بناء على السبيبة - و ان كانت مشتملة على المصلحة والملاك إذ الحجية حسب ما يستفاد من الآيات والاخبار مترتبة على فتوى الفقيه و هو ينطبق على كلام المجتهدين إلا أن الحجية لفتوى غير الأعلم ليست بفعالية بالوجдан، فان فتوى الأعلم مانعة عن الحجية الفعلية لغيرها.

و سرّه أن الحجية الفعلية في كلتا الفتويين أمر غير معقول، و لا نتحمل أن تكون الأعلمية مانعة عن الفعلية في فتوى الأعلم إذا يتعين أن تكون الأعلمية مانعة على الفعلية في فتوى غير الأعلم، و على الجملة ان فتوى غير الأعلم ليست بفعالية بالوجدان و أما الحجية بالإضافة إلى فتوى الأعلم فيحتمل أن تكون فتوى غير الأعلم مانعة عن فعليتها كما يحتمل فعليتها إذا تكون فعليّة الحجية في فتوى الأعلم مشكوكه و مقتضى قاعدة قبح العقاب بلا بيان عدم وجوب اتباعها و النتيجة أن الحجية بالإضافة إلى كلتا الفتويين ليست بفعالية و غاية الأمر أن عدم الفعلية في إدراهما بالوجدان و في الآخر بالاصل فلا يجب اتباع هذه و لا تلك.

و حيث أن العقل مستقل بعدم جواز ترك العمل على كلتيهما لأن المعتذر انما هو استيفاء كلتا المصلحتين، و أما استيفاء إدراهما فهو ميسور للمكلف فلا يرخص العقل في تركهما معاً لانه تفويت اختياري بلا سبب فلا مناص من اتباع احدى الفتويين تخيرا. و الكلام في الجواب عن ذلك يقع في جهات:

«الاولى»: أن السبيبة هل يمكن الالتزام بها في حجية الطرق والأمرات أو أنها باطلة بأقسامها؟ و قد قررنا في محله أن السبيبة بجميع أقسامها حتى السبيبة المنسوبة إلى بعض العدلية أعني بها الالتزام بالمصلحة في السلوك باطلة و لا نطيل الكلام بإعادته.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٥٥

.....

«الثانية»: أن القاعدة في موارد دوران الأمر بين التعين والتخير على القول بالسبيبة هل تقتضى التساقط أو أنها تقتضى التخيير؟ و قد قدمنا الكلام في ذلك أيضاً في محله و قلنا إن القاعدة تقتضى التساقط في المتعارضين حتى على القول بالسبيبة و حيث أن حجية فتوى الأعلم و غير الأعلم من باب التعارض لعدم إمكان جعل الحجية لكلا الفتويين لاستلزمها الجمع بين الضدين أو النقضين فدليل الحجية في كل منهما ينفي الحجية عن الأخرى بالالتزام فهما متعارضان و لا مناص من الحكم بتتساقطهما.

و ليس المقام من باب التراحم و عدم قدرة المكلف على امثالهما معاً بل بما متنافيان بحسب الجعل فإذا سقطت الفتويان عن الحجية لم تبق هناك أية مصلحة حتى يستقل العقل بلزوم استيفاء أحد المصلحتين و وجوب اتباع أحدى الفتويين تخيراً و من الظاهر أن الأمر بالاتّباع انما هو فيما ثبتت حجيته من الطرق و لا يمكن التفوّه بان المصلحة قائمة بذواتها و ان لم تكن حجّة شرعاً، لأنّه أي مصلحة في اتباع فتوى من لم يحكم بحجيتها لکفره أو فسقه أو لغيرهما من الجهات.

«الثالثة»: أنا لو بنينا على أن المقام من صغريات باب التراحم فهل تقتضى القاعدة التخيير في المتراحمين أو أنها تقتضى الأخذ بما يحتمل أهميته، و حيث أن المصلحة القائمة بالعمل على فتوى الأعلم تحتمل أهميتها فيتعين الرجوع إليه عند دوران الأمر بين تقليله و تقليل غير الأعلم؟

ذكرنا في محله أن المتراحمين إذا علمنا أهمية أحدهما لم يكن أى مسوغ لرفع اليد عن الآخر المهم بالكلية. بل اللازم أن يرفع اليد عن إطلاقه فحسب فإن الضرورات تتقدر بقدرها، و التنافي بينهما يرتفع بتقييد إطلاق المهم بما إذا ترك الإitan بالأهم فلا مقتضى لرفع اليد عن المهم رأساً، و من هنا ذكرنا أن الترتّب أمر ممكن و انه على طبق القاعدة، إذ لا منافاة بين الأمر بالأهم على نحو الإطلاق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٥٦

.....

و بين الأمر بالمهم على تقدیر ترك الأهم هذا إذا علمنا أهمية أحدهما معيناً.
و أما إذا كانا متساوين فلا مناص من رفع اليد عن الإطلاق في كلّيّهما و تقييده بما إذا لم يأت بالآخر، إذ بذلك يرتفع التنافي بينهما و هو الترتيب من الجانبيّن و تكون النتيجة أن المكلّف مخير بينهما.
و أما إذا احتملنا الأهميّة في أحدهما المعين دون الآخر فإنطلاق ما لا يحتمل أهميّته مقيد لا محالة. و أما إطلاق ما نحتمل أهميّته فلا علم لنا بتقييده، لانه على تقدیر كونه أهم يبقى إطلاقه بحاله، كما أنه يقيد إذا كان مساوياً مع الآخر فإذا شكّنا في ذلك فلا مانع من التمسك بإطلاقه لعدم العلم بورود التقييد عليه.
هذا كله في كبرى المسائل.

و أما تطبيقها على محل الكلام فلا شبهة في أن الأهميّة غير محزنة في فتوى الأعلم و إلا لتعيين الرجوع إليه، إذ الكلام فيما إذا لم نعلم بذلك و شكّنا في تعينه إلا أن احتمال الأهميّة موجود بالوجدان و هذا بخلاف فتوى غير الأعلم، إذ لا يحتمل فيها الأهميّة بوجه، إذا لا مانع من التمسك بإطلاق الأدلة المتقدمة القائمة على حجّيّة فتوى الفقيه لعدم العلم بتقييدها بالإضافة إلى فتوى الأعلم، كما علمنا بتقييدها بالإضافة إلى فتوى غير الأعلم، و مع وجود الدليل الاجتهادي والإطلاق لا- تصل النوبة إلى الأصل العملي حتى يقال إن احتمال فعلية الأمر باتباع فتوى الأعلم مندفع بالبراءة لقبع العقاب من دون بيان.

مضافاً إلى أن البراءة غير جارية في نفسها، و ذلك لأن العقل كما انه يستقل بقبح مخالفه التكليف و عصيانه كذلك يستقل بقبح تفويت الملائكة، وقد فرضنا أن اتباع كل من الفتويين يشتمل على المصلحة الملزمة، إلا- أن المكلّف لو عمل بفتوى الأعلم فهو معدور في تركه التصدى لاستيفاء المصلحة القائمة بفتوى غير الأعلم و ذلك لاستناده إلى العجز فإن المصلحة في اتباع فتوى الأعلم أما انها مساوية

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١٥٧

.....

للمصلحة في اتباع فتوى غير الأعلم أو أنها راجحة عليها.

و أما لو عكس ذلك و أتبع فتوى غير الأعلم فلا- معدور له عن عدم اتباعه لفتوى الأعلم لأن المصلحة في كلتا الفتويين و ان كان يحتمل تساويهما فلا يكون اتباعه لأحدهما مفوتاً لشيء، إلا أن من المحتمل أن تكون مصلحة الاتباع لفتوى الأعلم أزيد من المصلحة القائمة باتباع فتوى غيره، فيكون اختياره لغير الأعلم مفوتاً للمصلحة الرائدة من غير عجز، أو معدور آخر لدى العقل و هو قبيح فحيث انه يحتمل العقاب في اتباعه لفتوى غير الأعلم فالعقل مستقل بلزوم دفعه و حينئذ يتبع العمل على طبق فتوى الأعلم كما ذكرناه، فالملزم ليس من موارد التمسك بالبراءة.

و من هنا قلنا إن احتمال العجز عن امتثال أي تكليف غير مسوغ لتركه و سره:
ما ذكرناه من استقلال العقل بلزوم تحصيل الملائكت الملزمة على كل حال. و مع الشك في القدرة يحتمل العقاب لاحتمال أنه قادر على الامتثال واقعاً، و أنه مكلّف بالتحصيل و معه لا بد له من أن يتصدى للامتنال ليقطع بتمكنه أو عجزه.
و على الجملة لا مجال للبراءة في تلك المقامات لأن فيها احتمال العقاب و العقل مستقل بلزوم دفعه فلا يكتفى بالشك في القدرة و عدمها فتلخص أن تقليد الأعلم عند العلم بمخالفته لغير الأعلم في الفتوى هو المتعين. هذا إذا كانت فتواه موافقة للاح提اط أو كان كل من الفتويين موافقا للاحتياط من جهة و مخالفها له من جهة.

و أما إذا كانت فتوى غير الأعلم موافقة للاحتياط دون فتوى الأعلم فالعقل و إن كان يرخص في اتباعها و قيده، إلا انه من جهة كونه محصل للعلم بالامثال لانه معنى الاحتياط، و الإitan بالعمل رجاء، لا أنه مستند إلى حجّيّة فتوى غير الأعلم بحيث يجوز إسنادها إلى

الله سبحانه و ذلك لما قد عرفت من تعين الرجوع إلى فتوى الأعلم عند العلم بالمخالفه بينه وبين غير الأعلم في الفتوى هذا كله في الصورة الثانية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ١٥٨

.....

و «أما الصورة الثالثة»: و هي ما إذا لم تحرز المخالفة بين فتوى الأعلم و فتوى غير الأعلم فهل يجوز الرجوع إلى فتوى غير الأعلم أو يجب تقليد الأعلم حتى في هذه الصورة؟ كما في صورة العلم بالمخالفه بينهما، الكلام في هذه الصورة يقع من جهتين: «الأولى»: فيما يتضمنه الأصل العملي في المسألة.

«الثانية»: فيما تتضمنه الأدلة الاجتهادية.

«أما الجهة الأولى»: فلا ينبغي الإشكال في أن الأصل يتضمن تعين الرجوع إلى فتوى الأعلم لما مرّ من أن الأحكام الواقعية منجزة على المكلفين بالعلم الإجمالي بوجودها، و العمل بفتوى المجتهد إنما هو للتعميد عن المخالفة للواقع، و العمل بفتوى الأعلم معذراً قطعاً و معذرياً العمل بفتوى غير الأعلم مشكوك فيها. و مع دوران الأمر بين التعين والتخيير الأصل يتضمن التعين كما مرّ في الصورة الثانية، إلا أن الأصل لا يعارض الدليل فلا مناص من ملاحظة الأدلة الاجتهادية لنرى أنها تدلنا على جواز الرجوع إلى غير الأعلم أو لا تدل؟

«أما الجهة الثانية»: فيقع الكلام فيها «أولاً» فيما يستدل به على عدم جواز الرجوع إلى فتوى غير الأعلم عند الشك في مخالفتها لفتوى الأعلم و تعين الرجوع إلى تقليد الأعلم و «ثانياً» فيما استدل به على جواز تقليده.

و قد استدلوا على عدم الجواز في هذه الصورة بما استدلوا به على عدم جوازه في صورة العلم بالمخالفه بينهما في الفتوى من أن الأدلة غير شاملة لفتوى غير الأعلم و الإجماع، و الأقربية، و مقبوله عمر بن حنظله، و عهد أمير المؤمنين -ع- إلى مالك الأشتر و غيرها.

و يرد على الجميع: أن شيئاً من ذلك لم تتم دلالته على وجوب تقليد الأعلم عند العلم بالمخالفه بينه وبين غير الأعلم فضلاً عن أن تدل على تعينه عند عدم العلم بالمخالفه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ١٥٩

.....

بينهما. و نزيد: أن الاستدلال بعدم شمول الأدلة لفتوى غير الأعلم، و الأقربية، و المقبوله لو تم فإنما يختص بصورة العلم بالمخالفه، و أما مع الشك في المخالفة و احتمال موافقتهما فلا تعارض لثلا تشملها الأدلة كما لا يعني للأقربية وقتئذ و كذا المقبوله موردها فرض العلم بالمخالفه فالاستدلال بها على تعين الرجوع إلى الأعلم في صورة عدم العلم بالمخالفه مما لا وجه له هذا.

و أما ما استدل به على جواز الرجوع إلى فتوى غير الأعلم، إذا لم يعلم المخالفة بينه وبين الأعلم فهو أمر: «الأول»: إطلاقات الأدلة القائمه على حجية الفتوى الفقيه من الآية و الاخبار المتقدمتين و قد خرجنها في صورة العلم بالمخالفه و بقيت صورة العلم بالموافقة بينهما و كذا صورة الشك في المخالفة مشمولة لإطلاقها، حيث دلت على جواز تقليد الفقيه من غير تقييده بما إذا كان أعلم.

و قد يناقش في الاستدلال بالمطلقات بأن صورة العلم بالمخالفه قد خرجم عنها كما عرفت و مع الشك في المموافقة و المخالفة لا مجال للتمسك بإطلاقها لأنه من التمسك بالعموم و الإطلاق في الشبهات المصداقية، و ذلك لاحتمال مخالفتهما في الفتوى واقعاً.

وأجيب عن ذلك بان التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية وإن لم يجز إذا كان المخصوص لفظيا، إلا انه في المخصوصات الليبية مما لا مانع عن التمسك به، والأمر في المقام كذلك فإن صورة العلم بالمخالفة إنما خرجت عن المطلقات من جهة ان شمول أدلة الحجية للمعارضين يستلزم الجمع بين الصدرين أو النقيضين، ومع كون المخصوص لبيا لا مانع من التمسك بالعموم.

ويرد على هذا الجواب: ما قررناه في محله من أنه لا فرق في عدم جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية بين أن يكون المخصوص لفظيا أو لبيا، فإن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١٦٠

.....

التقييد والتخصيص يعنيان العام بعنوان ما لا محالة، لاستحالة الإهمال في مقام الثبوت كاستحالة الإطلاق بعد العلم بالتقيد إذا يتعين أن يكون المطلق أو العام مقيداً بغير عنوان المخصوص. ولم يحرز أن العنوان المقيد صادق على المورد المشكوك فيه، ومع عدم إثرازه لا مجال للتمسك بالإطلاق أو العموم.

والصحيح في الجواب أن يقال: أن المناقشة غير واردة في نفسها و ذلك لأن الشبهة و ان كانت مصداقية كما مر إلا أن هناك أصلا موضوعيا يحرز به أن المورد المشتبه من الأفراد الباقية تحت العموم و ذلك لأن إثراز فردية الفرد قد يكون وجدانيا. وقد يكون بالطبع و من هنا قلنا في محله ان المرأة المشكوكة قرشيتها - ببركة أصله عدم القرشية - داخلة تحت الأدلة الدالة على أن المرأة تحيض إلى خمسين وفي المقام أيضا نقول ان المخالفه بين المجتهدين أمر حادث مسبوق بالعدم، ومع الشك في تتحققها يبني على عدمها بمقتضى استصحاب العدم الأزلی، لأن الأصل عدم تحقق المخالفه بينهما فيبركة هذا الأصل يمكننا إثراز أن المشتبه من الأفراد الباقية تحت العموم.

بل إثراز ذلك بالاستصحاب النعمي أيضاً ممكناً في المقام لأن المجتهدين كانوا في زمان و لم يكونوا مخالفين - في الفتوى - ولو من جهة عدم بلوغهما مرتبة الاجتہاد و مقتضى الأصل أنهما الآن كما كانوا سابقاً.

وربما يورد على هذا الاستدلال بان التمسك بالمطلقات يشترط فيها الفحص عن المقيد و المعارض و الجامع مطلق ما ينافي إطلاق الدليل، ولا يجوز التمسك بها من دون فحص، و حيث أن فتوى الأعلم يتحمل أن تكون مخالفه لفتوى غير الأعلم فلا مناص من أن يفحص ليظهر أنهما مخالفتان حتى لا تشملهما المطلقات أو أنهما متواافقتان فعلى الأول لا يجوز الرجوع إلى غير الأعلم و على الثاني يجوز.

و يدفعه: ان التمسك بالإطلاق و إن كان يعتبر فيه الفحص عن مقيداته
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١٦١

.....

و معارضاته بل عن مطلق ما ينافي الدليل بحكومة و نحوها، إلا انه خاص بالشبهات الحكمية فلا يسوغ التمسك بعموم الدليل قبل الفحص عن مخصوصة، ولا يعتبر ذلك في الشبهات الموضوعية بوجه - مثلا - إذا قامت بينه على ملكية دار لزيد لم يعتبر في حجيتها الفحص بما يعارضها من البيانات و لو مع العلم بوجود عدول يتحمل شهادتهم بأن الدار ليست لزيد. و مقامنا هذا من هذا القبيل، لانه من الشبهات الموضوعية لأن مفروض الكلام العلم بعدم اعتبار فتوى غير الأعلم في فرض المخالفه و انما نشك في أنهما مخالفان أو متواافقان فالشبهة موضوعية.

و الوجه في عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية هو أن ما يقتضي لزوم الفحص في الشبهات الحكمية - عن المنافيات - أحد

أمرین علی سبیل منخلو:

«أحدھما»: أن دیدن الأئمۃ عليهم السلام جرى علی التدرج فی بيان الأحكام الشرعية و ما اعتبر فيها من القيود و الشروط و لم يبيّنوا- بقيودها و خصوصياتها- فی مجلس واحد مراعاة للتقييـة و محاـفظـة علـى أنفسـهم و تابـيعـهـم عـن القـتـل أو غـيرـهـ من الأذـى أو لـغـيرـ ذـلـكـ من المصالـحـ، و من هـنـا تـرـىـ أنـ العـامـ يـصـدرـ منـ اـمامـ آـخـرـ أوـ أنـ حـکـمـاـ يـصـدرـ منـ أـحـدـهـمـ عـ.ـ فـيـصـدرـ منهـ نفسـهـ أوـ منـ اـمامـ آـخـرـ خـلـافـهـ.ـ وـ معـ العـلـمـ بـحالـ المـتـكـلـمـ وـ دـيـدـنـهـ لاـ تـجـرـىـ فـیـ كـلـامـهـ أـصـالـةـ عدمـ القرـینـةـ قـبـلـ الفـحـصـ،ـ أوـ انـهـاـ لـوـ جـرـتـ وـ انـقـدـ لـكـلامـهـ ظـهـورـ فـیـ نـفـسـهـ لـمـ تـجـرـ فـیـ أـصـالـةـ حـجـيـةـ الـظـهـورـ الـتـىـ هـىـ أـصـلـ عـقـلـائـىـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـجـرـ عـادـةـ المـتـكـلـمـ عـلـىـ التـدـرـجـ فـیـ بـيـانـ مـرـادـاتـهـ وـ مـقـاصـدـهـ،ـ وـ معـ عـدـمـ جـرـيـانـهـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ ظـوـاهـرـ كـلـامـهـ لـعـدـمـ حـجـيـتـهـ حـيـثـ.

«ثانيهما»: العلم الإجمالي بأن العمومات والمطلقات الواردتين في الكتاب والسنّة قد ورد عليهما مقيّدات ومخصصات كثيرة، حتى ادعى أن الكتاب لا يوجد فيه عام لم يرد عليه تخصيص، فلأجل ذلك وجب الفحص عن المنافي حتى يخرج

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٦٢

.....

المورد عن الطرفية للعلم الإجمالي بالتفصيص والتقييد.

و هـذـانـ الـوـجـهـانـ -ـ كـمـاـ تـرـىـ -ـ لـاـ يـأتـىـ شـىـءـ مـنـهـمـاـ فـیـ المـقـامـ:

أمـاـ مـسـأـلـةـ جـرـيـانـ عـادـةـ المـتـكـلـمـ عـلـىـ عـدـمـ بـيـانـ الـقـيـودـ وـ الـخـصـوصـيـاتـ -ـ الدـخـيـلـةـ فـیـ حـکـمـهـ -ـ فـیـ مـجـلـسـ وـاحـدـ فـلـأـجـلـ أـنـهـ لـاـ مـوـضـوـعـ لـهـاـ فـیـ المـقـامـ،ـ حـيـثـ أـنـ فـتـوـىـ أـحـدـ الـمـجـتـهـدـينـ لـيـسـ مـيـنـهـ وـ مـقـيـدـهـ أـوـ حـاكـمـهـ عـلـىـ فـتـوـىـ الـمـجـتـهـدـ الـآـخـرـ بلـ فـتـوـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ تـصـدـرـ عـنـ اـجـتـهـادـهـ وـ نـظـرـهـ وـ لـاـ رـبـطـ لـإـحـدـاـهـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ بـوـجـهـ.

وـ أـمـاـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـتـقـيـيـدـ فـلـاـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ اـیـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ بـالـمـخـالـفةـ -ـ فـیـ فـتـوـىـ -ـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ لـاـحـتـمـالـ موـافـقـتـهـمـاـ بـلـ قـدـ يـقـطـعـ بـهـاـ كـمـاـ فـيـ أـكـثـرـ الـعـوـامـ لـاعـتـقادـهـمـ أـنـ الشـرـيـعـةـ وـاحـدـةـ فـلـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ أـحـکـامـهـاـ وـ فـتاـوىـ الـمـجـتـهـدـيـنـ،ـ أـوـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـخـواـصـ قـدـ عـلـمـوـاـ بـيـنـهـمـاـ بـالـمـخـالـفةـ وـ لـوـ عـلـىـ سـبـیـلـ الـإـجـمـالـ وـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ فـلـیـسـ لـهـمـ عـلـمـ بـالـمـخـالـفةـ فـیـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ هـىـ مـوـرـدـ الـاـبـلـاءـ،ـ وـ الـمـرـادـ بـالـمـخـالـفةـ مـاـ قـدـمـنـاـ وـ هـوـ أـنـ يـكـوـنـ فـتـوـاـهـمـاـ مـتـنـافـيـتـيـنـ مـعـ كـوـنـ فـتـوـىـ غـيرـ الـأـعـلـمـ مـخـالـفةـ لـلـاحـتـيـاطـ وـ هـىـ مـاـ لـاـ عـلـمـ بـهـ وـ لـوـ إـجـمـالـاـ وـ مـعـ عـدـمـ جـرـيـانـ شـىـءـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ فـیـ المـقـامـ لـاـ مـقـتـضـيـ لـوـجـبـ الـفـحـصـ بـوـجـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـإـلـاقـ مـنـ غـيرـ فـحـصـ عـماـ يـخـالـفـهـ.

«الثاني»: أن الأئمۃ عليهم السلام قد ارجعوا عوام الشیعہ إلى أصحابهم کزکریا بن آدم، و یونس بن عبد الرحمن وأضرابهما و هم على تقدیر کونهم متساوین فی الفضیلۃ فلا أقل من أن بينهم الامام ع - الذي لا يتحمل فيه الخطأ فإذا جاز تقليد غير الأعلم مع وجود من لا يتحمل فيه الخطأ و الاشتباہ عند عدم العلم بالمخالفۃ بينهما جاز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم المحتمل فيه الخطأ و الاشتباہ - لانه لا سبیل له إلا إلى الأحكام الظاهرة المحتملة المخالفة للواقع - بطريق اولی.

«الثالث»: السیرة العقلائیة الجاریة على الرجوع إلى غير الأعلم في جميع الحرف و الصناع عند عدم العلم بمخالفته لمن هو أعلم منه لعدم التزامهم بالرجوع إلى الأعلم مطلقا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٦٣

و يـجـبـ الـفـحـصـ عـنـهـ.ـ (١)

حتـیـ یـقـیـ غـیرـ الـأـعـلـمـ عـاطـلاـ.ـ وـ هـذـاـ أـمـرـ نـشـاـهـدـهـ فـیـ مـرـاجـعـهـمـ إـلـىـ الـأـطـبـاءـ وـ الـمـهـنـدـسـيـنـ وـ غـيرـهـمـ مـنـ أـرـبـابـ الـعـلـومـ وـ الـفـنـونـ،ـ وـ حـيـثـ

لم يردع عنها في الشريعة المقدسة فنستكشف أنها مضأة عند الشارع. نعم عند العلم بالمخالفة لا بد من الرجوع إلى الأعلم كما مر هذا كله في وجوب تقليد الأعلم، والمحصل أنه لا دليل على وجوب تقليده في هذه الصورة وإن كان ظاهر عبارة الماتن وجوب تقليد الأعلم مطلقاً ولو في صورة عدم العلم بالمخالفة.

وجوب الفحص عن الأعلم

(١) المكلف إذا ميز الأعلم من المجتهدين فلا كلام. وأما إذا لم يشخصه بيته، فإن أراد أن يحتاط في عمله بالجمع بين الفتويين لم يجب عليه الفحص عن أحدهما، لعدم وجوب تعين المجتهد المقلد حينئذ. وأما إذا لم يرد العمل بالاحتياط وجب عليه الفحص عنه لوجوب تقليد الأعلم - على الفرض - فإذا عمل بفتوى أحدهما من غير فحص عن أعلميته لم يقطع بفراغ ذمته، لاحتمال أن يكون الأعلم غيره و معه يتحمل العقاب لعدم إحراز أن ما عمل على طبقه معذر واقعاً، إذا وجوب الفحص عن الأعلم وجوب إرشادى إلى عدم وقوع المكلف في معرض احتمال المخالفه و العقاب.

ثم إنه إذا فحص عن الأعلم و ظفر به فهو و أما إذا لم يميز الأعلم من المجتهدين المتعدددين فان كان متمكاناً من الاحتياط وجب لما تقدم من أن الأحكام الواقعية متجزءة على المكلفين بالعلم الإجمالي بوجود أحكام إلزامية في الشريعة المقدسة و لا طريق إلى امثالها سوى العمل على طبق فتوى الأعلم، و المفروض أنه مردّ بينهما

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ١٦٤

.....

أو بينهم، و بما أنه متتمكن من الاحتياط يتعين عليه الاحتياط تحصيلاً للعلم بالموافقة لاستقلال العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب على ما هو الحال في موارد العلم الإجمالي بأجمعها.

ولا أثر - في هذه الصورة - للظن بالأعلمية أو احتمالها في أحدهما أو أحدهم و ذلك لما تقدم من أن أدلة الاعتبار قاصرة الشمول للمتعارضين و معه لا - دليل على حجية شيء من الفتويين ليكون الظن بها أو احتمالها موجباً للأخذ به. بل اللازم وقتئذ هو الاحتياط حتى يقطع بفراغ ذمته عمما استغلت به من الأحكام الإلزامية المعلومة بالإجمال.

و أما إذا لم يتمكن من الاحتياط إما لأن أحدهما افتى بوجوب شيء و الآخر بحرمه أو أنه أفتى بوجوب القصر و الآخر بوجوب التمام إلا - أن الوقت لم يسع للجمع بين الصالحين فيتخير بينهما، للعلم بوجوب تقليد الأعلم و هو مردّ بين شخصين أو أشخاص من غير ترجيح لبعضهم على بعض و في هذه الصورة إذا ظن بالأعلمية أو احتمالها في أحدهما أو أحدهم تعين الأخذ بفتوى من ظن أو احتمل أعلميته.

و لا يقاد هذه الصورة بالصورة المتقدمة أعني ما إذا تمكّن من الاحتياط، لأن التعارض هناك قد أوجب تساقط الفتويين عن الحجية فلم يجعل شيء منهما حجة على المكلف حتى يميز بالظن أو الاحتمال. و هذا بخلاف المقام لأنه لا مناص للمكلف من أن يتبع أحدي الفتويين، إذ لا يكلف بالاحتياط لفرض أنه معذر في حقه، و لا ترتفع عنه الأحكام المتجزأة لتمكنه من العمل بإحداهما إذا لا بد له من اتباع أحدي الفتويين، و حيث أنه يحمل الأعلمية أو يظنهما في أحدهما أو أحدهم فيدور أمره بين أن يكون كل من الفتويين حجة تخiriّة في حقه، و بين أن تكون فتوى من يظن أعلميته أو يحملها حجة تعينية. وقد عرفت أن العقل مستقل بلزوم الأخذ بما يحتمل تعينه للعلم بأنه معذر على كل حال، و لا علم بمunderiّة الآخر. هذا كله فيما إذا علم المكلف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ١٦٥

.....

باختلافهما أو اختلافهما في الفتوى علماً تفصيلياً أو إجمالياً مع العلم باختلافهما في الفضيلة. وأما لو علم بالاختلاف، ولم يعلم اختلافهما في الفضيلة فلا بد أيضاً من الفحص لعين ما مر في الصورة المتقدمة. وإذا لم يميز الأعلم إما لعدم تمكّنه من الفحص أو لأنه فحص ولم يظفر به فإن كان متمكناً من الاحتياط وجوب كما عرفت، وإلا تخير اللهم إلا أن يظن بالأعلمية أو احتملها في أحدهما المعين أو أحدهم، لأن المتعين حينئذ هو الأخذ بفتوى من ظن أو احتمل أعلميته لما مرّ ولا نعيده.

ولا يصح - في هذه الصورة - التمسك باستصحاب عدم اعلمية أحدهما عن الآخر نظراً إلى القطع بعدمها قبل أن يصل مرتبة الاجتهاد فإذا شكنا في انقلابه و اتصفه بالأعلمية بعد الاجتهاد استصحبنا عدمها و به ثبت التخير حتى مع الظن بالأعلمية أو احتمالها في أحدهما.

و ذلك لأنّ معنى هذا الاستصحاب أن من ظن أو احتمل أعلميته لم يحصل قوّة زائدة على قوّة الآخر. وهذا كما ترى معارض باستصحاب عدم تحصيل الآخر قوّة تساوى قوّة من ظنت أو احتملت أعلميته. على أنه لا يثبت به التساوى، ومعه لا يمكن الحكم بالتخير بينهما لأنّ موضوعه التساوى الغير المحرز في المقام.

و أما لو علم باختلافهما في الفضيلة على نحو الإجمال، ولم يعلم اختلافهما أصلاً في الفضيلة ولا في الفتوى فلا يجب الفحص فيهما عن الأعلم لعدم وجوب تقليده. بل يتخير المكلّف بينهما، فإن مقتضى إطلاق الأدلة حجية فتوى كل من الأعلم وغير الأعلم. و دعوى أن ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية قد قدمنا الجواب عنها عند التكلّم على وجوب تقليد الأعلم فراجع

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ١٦٦
(مسألة ١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما (١).

التخير عند تساوى المجتهدين.

اشارة

(١) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة أو احتملنا الأعلمية في كلّ منهما فالكلام قد يقع في صورة عدم العلم بالمخالفة بينهما فيما هو محل الابتلاء، و أخرى في صورة العلم بمخالفتهما.

«أما الصورة الأولى» [أى في صورة عدم العلم بالمخالفة]:

كما هي الغالبة في العوام فلا ينبع التأمل في أن المكلف يجوز له أن يقلد هذا و ذاك و انه يتخير بينهما لأن غير الأعلم إذا جاز تقليده عند عدم العلم بالمخالفة بينه وبين الأعلم جاز أن يقلد كلاً من المجتهدين المتساوين في تلك الصورة بطريق أولى و لا مانع من أن تشمل إطلاقات أدلة الحجية فتوى كل من المجتهدين المتساوين و نتيجته ان المكلف له أن يقلد هذا و ذاك.

و معنى الحجية على ما حققناه في محله هو جعل ما ليس بعلم علماً بعيداً عن جعل الطريقية إلى الواقع. و أثرها تنجيز الواقع على تقدير المصادفة و التعذر عنه على تقدير الخطاء و حيث أن التخير في المقام مستند إلى العلم الإجمالي و على تقدير انحلاله فهو مستند إلى الاحتمال فالواقع متتجز على المكلف من غير ناحية فتوى المجتهدين و معه يكون أثر الحجية هنا هو المعدريّة عن مخالفة الواقع على تقدير مخالفه الفتوى للواقع إذا لا مانع من اتصاف كل من فتوى المجتهدين المتساوين بالحجية - بمعنى المعدريّة -

لإطلاق أدتها و نتيجته ان المكلف مخير بينهما و له ان يرجع إلى هذا و ذاك. بل الأمر كذلك حتى إذا كان أحدهما أعلم، إذ لا علم بالمخالفه بينهما و مجرد احتمال المخالفه غير مانع عن الحجية فإن الأصل عدمها.

ثم إن معنى جواز الرجوع إلى هذا أو إلى ذاك ان المكلف مخير في الأخذ و ان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٦٧

.....

له ان يأخذ بهذا أو بذاك، لا ان الحجية تخیریه. بل الحجية بمعنى الطریقیه إلى الواقع و المعنیه عنه على تقدیر الخلاف ثابتة لکلنا الفتوىین فهمما حجتان تعینیتان فی نفسیهما و إن کان تنجیز الحكم و المنع عن جریان البراءة مستندا إلى أمر آخر كالعلم الإجمالي أو الاحتمال قبل الفحص هذا کله عند عدم العلم بالمخالفه بينهما.

و «اما الصورة الثانية» أعني ما إذا علمنا بالمخالفه بينهما

اشاره

فالمعروف فيها بين الأصحاب «قدھم» هو التخیر و ما يمكن ان يستدل به على ذلك وجوه:

«الأول»: إطلاقات الأدلة

القائمه على حجیة فتوی الفقيه فإنها كما تشمل فتوی المجتهد كذلك تشمل فتوی المجتهد الآخر و النتیجه هو التخیر بينهما. و فساد هذا الوجه مستغن عن البيان، لما مر غير مرءة من ان إطلاق أدلة الاعتبار لا يمكن ان يشمل المتعارضین، لأن شمولها لأحدھما من غير مرجع و شمولها لهم معا يستلزم الجمع بين الضدین أو النقيضین.

«الثاني»: السیرة العقلائيه

بدعوى أنها جرت على التخیر فی أمثل المقام و من هنا لم يسمع توھفهم فی العمل برأى واحد من أهل الخبرة و الإطلاع إذا خالفة منهم آخر. بل السیرة المترشعة أيضا جاریه على ذلك لأنھم يعتمدون على فتوی أحد المجتهدین المتساویین و لا يتوقفون في ذلك بوجه.

و يدفعه: أنه إن أريد بالسیرة جریان سیرة العقلاء على التخیر عند العلم بالمخالفه بين المجتهدین المتساویین فھی دعوى باطلة فإنها خلاف ما هو المشاهد منهم خارجا لأنھم لا يعتمدون على قول مثل الطیب عند العلم بمخالفته لقول طیب آخر عنده المعالجة بل يحتاطون فی أمثالها إن أمكنھم الاحتیاط.

و إن أريد بالسیرة سیرة المترشعة فھی على تقدیر ثبوتها- و لم تثبت- لم يحرز كونھا متصلة بزمان المعصومین عليهم السلام، إذ من أخبرنا أن مجتهدین كانوا فی الفضیله على حد سواء و عملت المترشعة على فتوی کلیهما مخیرا، و لم يردع الأئمۃ- عليهم السلام-

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٦٨

.....

عن فعلھم ذلك لنستكشف بذلك أن السیرة مضاء من قبلھم و هي التي وصلت إلينا يدا بيد بل من الجائز أن تكون السیرة على تقدیر كونھا كذلك ناشئة من فتوی المفتین من أصحابنا بالتخیر.

«الثالث»: دعوى الإجماع على التخيير في المسألة.

وفيه: أنه إجماع منقول بالخبر الواحد، ولا يمكننا الاعتماد عليه، على أن الاتفاق غير مسلم في المسألة، لأنها من المسائل المستحدثة ولم يتعرض لها الفقهاء في كلماتهم فكيف يمكن معه دعوى الإجماع على التخيير بين المجتهدین المتتساویین. بل لو فرضنا العلم باتفاقهم أيضا لم يمكننا الاعتماد عليه، إذ لا يتحمل أن يكون اتفاقهم هذا إجماعاً تعبدياً يستكشف به قول المعصوم -ع- و إنما هو أمر مستند إلى أحد الوجوه المذكورة في المسألة فالمحصل إلى هنا أن التخيير بين المجتهدین المتتساویین لم يقم عليه دليل. بل الحجية التخييرية أمر غير معقول في مقام الثبوت:

الحجية التخييرية غير معقوله

لأنها بمعنى جعل الحجية على هذا وذاك يستلزم الجمع بين الضدين أو النقيضين لأن الشارع قد اعتبر المكلف عالماً بالحرمة وعالماً بعدها، أو عالماً بحرمة شيء وعالماً بوجوبه، ومن هنا قلنا إن إطلاق أدلة الحجية غير شاملة لكتنا الفتويين لاستلزم حجيتهما معاً الجمع بين الضدين أو النقيضين.

وأبداً الحجية التخييرية بمعنى جعل الحجية على الجامع بين الفتويين يعني عنوان أحدهما الذي هو عنوان انتزاعي فهي أيضاً غير متصرفة في المقام لأن التكليف بل الصفات الحقيقة كلها كالشوق والعلم وإن كان أمراً قابلاً للتعلق للعنواين الانتزاعية كعنوان أحدهما الجامع بين فردین، لأن الشوق يمكن أن يتعلق بأحد فعلين أو شيئاً آخرین، وكذلك العلم الإجمالي لأنه يتعلق بأحد هما. بل قد التزمنا بذلك في الواجبات

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاود التقليد، ص: ١٦٩

.....

التخييرية، وقلنا ان التكليف فيها انما تعلق بعنوان أحدهما وأن الفعل المأتمى به في الخارج فرد للواجب، لا أنه الواجب بنفسه. إلا أن ذلك في الحجية أمر غير معقول، لأنه لا يعني لاعتبار المكلف عالماً بالحرمة أو عالماً بعدها، واعتباره عالماً بوجوب شيء أو عالماً بحرمه، لأنه يعني جعل الحجية على أحدهما.

على أنا ذكرنا في محله أن كلاً من المتعارضين ينفي معارضته بالالتزام إذا يكون معنى الإفتاء بحرمة شيء أنه ليس بواجب كما أن معنى الإفتاء بوجوبه أنه ليس بحرام فالفتويان المتعارضتان بين نفي و إثبات. وجعل الحجية على الجامع بين النفي والإثبات أمر غير ممكن فالحجية التخييرية بهذا المعنى أيضاً غير معقوله.

مضافاً إلى أنها لو سلمنا أنها أمر ممكن بحسب الثبوت فلا ينبغي التردد في عدم إمكانها بحسب الإثبات فإن الأدلة لا تساعدها بوجه ووجه فيه: أن أدلة الحجية إنما تدل على حجية فتوى كل فقيه متعينة و معناها أن إنذار هذا المنذر وفتوى ذلك الفقيه حجة معينة ولا دلالة لها بوجه على أن الحجية فتوى هذا أو فتوى ذاك على نحو التخيير.

وأما جعل الحجية على كل منهما مشروطاً بعدم الأخذ بالآخر ليكون كل منهما حجة تعينية مشروطة بعدم الأخذ بالآخر فهو أيضاً كسابقه ووجه فيه: أن التكليف بكل واحد من الضدين مشروطاً بعدم الأخذ بالآخر اي تركه وإن كان أمراً ممكناً في نفسه فإنه الترتب من الجانبيين وقد بينما في محله أن الترتب من الجانب الواحد إذا أثبتنا إمكانه فهو من الجانبيين أيضاً ممكناً فيكون كل من الضدين واجباً مشروطاً بترك الآخر، ولا يلزم طلب الجمع بين الضدين على ما حققناه في موضعه كما لا يتوجه عليه أن لازمة الالتزام باستحقاق عقابين عند تركهما معاً لتحقيق الشرط في وجوبهما. وهو من العقاب على ما لا يكون بالاختيار لعدم تمكّن المكلف

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٧٠

.....

من الجمع بين الفعلين، و ذلك لما ينافي هناك من أن العقابين ليسا مستندين إلى ترك الجمع بين الفعلين فلا يقال له لما ذا لم تجمع بينهما حتى يرد أنه غير مقدر للمكلف بل مستند إلى الجمع فيقال له لما ذا تركت هذا عند ترك ذاك وبالعكس ولا شبهة في أن كلا من ترك الآخر و فعله عند ترك الأول مقدر.

إلا أن ذلك في الحجية أيضا غير معقول و ذلك لأن لازمه أن يتصرف كل منهما بالحجية الفعلية إذا ترك المكلف الأخذ بهما معا لحصول شرط الحجية في كليهما و هو عدم الأخذ بالآخر. وقد مر أن جعل الحجية على كل من الفتوىين أمر غير معقول إذ لا معين لاعتبار المكلف عالما بالحرمة و عالما بالوجوب فالحجية التخیریه بهذا المعنى أيضا غير معقوله.

معنى آخر للحجية التخیریه

بقي الكلام في الحجية التخیریه بمعنى آخر و هو جعل الحجية على كل من الفتوىين - مثلا - مشروطا بالأخذ بها - لا مشروطا بعدم الأخذ بالآخر كما في سابقه - و هذا المعنى من الحجية التخیریه أمر معقول بحسب الثبوت و الحجية في كل منهما تعینيه حينئذ مقيدة بالأخذ بها من دون أن يتربى عليها المحذور المتقدم لأنه إذا لم يأخذ بها و لا بذلك لم يتصرف شيء منهما بالحجية لأنها مشروطة بالأخذ كما عرفت إلا أنه لا دليل عليه في مرحلة الإثبات لوضوح أن ما دل على حجية فتوى الفقيه غير مقيد بالأخذ بها و مقتضى إطلاقها عدم الفرق في حجيتها بين الأخذ بها و عدمه و معه يكون شاملة للمتعارضين. نعم لو قام هناك دليل على الحجية مقيدة بالأخذ بها كما إذا كانت الأخبار الدالة على التوسيع عند التعارض و أن المكلف له أن يأخذ بأيهمَا شاء من باب التسلیم معتبرة سندًا و عمّنا

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٧١

.....

الحكم لغير الروايتين من المتعارضين لم يكن مانع ثبوتي عن الالتزام بالحجية التخیریه بهذا المعنى، إلا أنها لم يقم عليها دليل كما عرفت.

بقي الكلام فيما ربما يظهر من كلام بعضهم من الإجماع على أن العامي ليس له العمل بالاحتیاط. بل - دائمًا - يجب أن يستند في أعماله إلى فتوى من يجوز تقليده من المجتهدين. و هو أيضًا - يمكن الاستدلال به على التخيير في محل الكلام و ذلك لأنه من الإجماع المنقول بالخبر الواحد و هو مما لا اعتبار به. على أن الإجماع المدعى لا يقتضي الالتزام بالتحيير ولو مع الجزم بانعقاده لأن عدم العمل بالاحتیاط كما أنه يجتمع مع الحجية التخیریه كذلك يجتمع مع الالتزام بسقوط الفتوىين عن الحجية و اختيار العمل على إحداهما من جهة تنزل العقل إلى الامتنال الاحتمالي عند عجز المكلف من الامتنال جزما و لعل الشارع قد اكتفى بالعمل على طبق إحداهما المحتملة المطابقة للواقع. و المتحصل إلى هنا أن الحجية التخیریه لا يمكن تتميمها بدليل إذا يجب على العامي الاحتیاط للعلم بتنجز الأحكام الواقعية في حقه.

و وجوب الاحتیاط في أطراف العلم الإجمالي على طبق القاعدة هذا إن تمكّن من الاحتیاط.

و أما لو لم يتمكن من العمل بالاحتیاط أمّا لأن أحدهما افتى بوجوب القصر - مثلا - و الآخر بوجوب التمام و الوقت لا يسعهما و أمّا لأن أحدهما افتى بوجوب شيء و الآخر بحرمتة. و أمّا للإجماع على عدم جواز الاحتیاط فلا مناص من الحكم بوجوب العمل على

طبق احدى الفتويين مخيراً و هو من التخيير العقلى فى مقام الامثال لتنزل العقل الى الامثال الاحتمالي عند العجز عن الامثال الجزمى.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٧٢
إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (١).

الأورعية ليست مرجحة

(١) قد أسلفنا أن المجتهدين إذا كان أحدهما أعلم من الآخر ولم يعلم المخالفه بينهما في الفتوى جاز الرجوع إلى كل منهما، لأنه لا مانع من شمول أدلة الحجية لهما حيث، وكذا إذا علمنا بموافقتهم في الفتوى إلا أن تعين المجتهد المقلد - عند العلم بتوافقهما - لا يترتب عليه أيّ أثر، لعدم دلالة الدليل على لزوم الاستناد إلى أحدهما المعين وقتئذ.

ولا شبهة في أن الأورعية ليست مرجحة في هاتين الصورتين سواء أريد منها الأورعية في مقام العمل بـأن يكون أحدهما مجتنباً عن المشتبهات دون الآخر. أم أريد بها الأورعية في الاستنباط إما بمعنى أن فحص أحدهما عن الدليل في استنباطاته أكثر من المقدار المعتبر في الفحص عنه. واما بمعنى عدم إفتاء أحدهما في المسائل الخلافية واحتياطه فيها دون الآخر.

وذلك لأنه بعد حجية كلتا الفتويين وشمول الأدلة لفتوى الأورع وغير الأورع لاشتمالهما على شرائط الحجية لا يفرق بينهما بوجهه و ذلك لأن الدليل على حجية الفتوى إذا كان قيام السيرة على رجوع الجاهل إلى العالم فمن المعلوم أن العقلاة لا يقدّمون أحداً من أهل الخبرة على الآخر بمجرد كونه أورع لاستعمال كل منهما على ما هو الملاك المعتبر في رجوع الجاهل إلى العالم عندهم. و هذه السيرة لم يرد عـنـها في الشريعة المقدسة وـانـ كانـ الدـلـيلـ هوـ الأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ مـنـ الآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ فـلـاـ كـلـامـ فـيـ أـنـهـ مـطـلـقـةـ وـلـاـ مـوـجـبـ لـتـقـيـدـهـ بـالـأـورـعـيـةـ أـبـدـاـ إـذـاـ لـأـثـرـ لـلـأـورـعـيـةـ فـيـ الصـورـتـيـنـ.

و أما ما ربما يتواهم من أن مقبولة عمر بن حنظلة دلت على لزوم الترجيح

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٧٣

.....

بالأورعية لقوله -ع- الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما .. فمتدفع:

«أما أولاً»: فلأنها ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها كما مر.

و «أما ثانياً»: فلأن مفروض الرواية هو العلم بالمخالفه بين الحاكمين و صورة التعارض بينهما و أين هذا مما نحن فيه أعني ما إذا لم يعلم المخالفه بين المجتهدين.

و «أما ثالثاً»: فلأنها واردة في باب القضاء ولم يقم دليل على أن ما كان مرجحاً هناك فهو مرجح هنا أعني بباب التقليد والفتوى و السرّ فيه ظاهر، حيث أن الخصومة لا بد من فصلها، ولا سبيل إلى التوقف والاحتياط في القضاء والمرافعات. و أما التقليد فهو أمر قابل للاحتجاط فيه، إذا لا ت تكون الأورعية مرجحة كيف والأعلمية ليست مرجحة في تلك الصورة على ما قدمناه في التكلم على وجوب تقليد الأعلم، مع أن العلم هو الملاك في حجية فتوى العالم بما ظنّك بالأورعية؟! ثم إن مما ذكرناه في الجواب عن الاستدلال بالمقبولة يظهر الجواب عن الاستدلال بغيرها من الأخبار الواردة في القضاء المشتملة على الترجيح بالأورعية «١» و لا نعيد.

و أما إذا كانا متساوين فيفضيئه فهل تكون الأورعية مرجحة؟ فيه خلاف و تفصيل الكلام في ذلك أن للمسألة صوراً ثلاثة:

«الاولى»: ما إذا علمنا بموافقتهم في الفتوى. وفي هذه الصورة لا -أثر لتعيين المجتهد المقلد، إذ لا دليل على لزوم الاستناد إلى أحدهما المعين عند الموافقة و معه لا تكون الأورعية مرجحة بوجهه.

(١) و هي رواية داود بن الحسين المروية في بـ ٩ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.
التبيّن في شرح العروة الوثقى، الاجتهدوا التقليد، ص: ١٧٤

• • • • • • •

«الثانية»: ما إذا لم يعلم المخالفه بينهما. و هل تكون الأورعية مرجحة حينئذ؟

ذكر الماتن «قدّه» أن المجتهدين المتساوين إذا كان أحدهما أورع وجب اختيار الأورع منهم. إلا أن الصحيح أن الأورعية ليست مرجحة في هذه الصورة أيضاً وقد ظهر وجيه ما قدمناه فيما إذا لم يعلم المخالفه بين الأعلم وغير الأعلم.

«الثالثة»: ما إذا علمنا بالمخالفة بينهما. مقتضى إطلاق كلام الماتن أن الأورعية أيضاً مرجحةٌ حينئذ. و الذي يمكن أن يستدل به على أن الأورعية مرجحة في هذه الصورة أمران:

«أحد هما»: مقبولة عمر بن حنظلة و غيرها من الاخبار المشتملة على الاخبار بالاورعية في باب القضاء بدعوى دلالتها على أن اللازم عند المعارضة هو الأخذ بما ي قوله اور عهمما.

«ثانيهما»: الإجماع على أن العامي ليس له العمل بالاحتياط بل دائماً لا بد أن يستند في أعماله إلى فتوى من يجوز تقليله من المجتهدين كما لعله ظاهر كلام بعضهم. وهذا يقتضى الترجيح بالأورعية على ما يأتي تقريره و كلام الوجهين غير قابل للمساعدة عليه: أما الاستدلال بالمقبولة و نحوها فلأنها واردة في القضاء و قد ذكرت الأورعية مرجحة فيها للحكمين و أين هذا مما نحن فيه أعني ما إذا تعارضت فتوى الأورع مع تساويهما في الفضيلة و قد قدمنا أن المرجح في باب الحكومة لا يلزم أن يكون مرجحا في باب التقليل أيضا لأنه قياس و لا نلتزم بالقياس.

ويقرب ما ذكرناه أن المقبولة ونحوها قد اشتغلت على الترجيح بالأعدلية والاقفهية والاصدقية والأورعية. وظاهرها أن كلا من تلك الصفات مرجح بالاستقلال، لاـ أن المرجح مجموعها وان كانت قد جمعت في البيان. وعليه لو قلنا بشمولها للفتوين المعارضتين فلا مناص من الحكم بتساقطهما فيما إذا كان أحد

التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجتهادوا التقليد، ص: ١٧٥

• • • • • • • •

المجتهدین أفقه- مثلاً- و الآخر أورع لاشتمال كل منهما على مرجح فیتساقطان.

و هذا لا يلتزم به الخصم فإن الأعلم هو المتعين عند التعارض و ان كان غير الأعلم أورع. و هذه قرينة كاشفة عن أن المقبولة و نحوها غير شاملة للفتوبيين المتعارضتين هذا مضافا إلى ما تقدم من أن المقبولة ضعيفة السند.

وأما الإجماع المدعى فان قلنا انه تام في نفسه فلا مناص من أن تكون الأورعية مرجحة في المقام لأن العامي مكلف حينئذ بالرجوع إلى أحد المجتهدين المتساوين في الفضيلة فإذا كان أحدهما أورع كما هو الفرض دار الأمر بين ان تكون فتوى كل منهما حجة تخميرية، وان تكون فتوى الأورع حجة تعينية.

وقد قدمنا سابقاً إن الأمر في الحجية إذا دار بين التعيين والتخيير وجب الأخذ بما يحتمل تعينه للقطع بحجيةه والشك في حجية الآخر و قد مر غير مرءة إن الشك في الحجية ساوق القطع بعدمها فالأدلة رعية من حجية لا محالة.

وأما لو قلنا إن الإجماع المدعى غير تمام - كما ان الأمر كذلك - لأن غاية ما هناك أن يقوم الإجماع على أن الشارع بالإضافة إلى حسم المكلف؛ لا - بضمها بالعما - بالاحتياط لانه ستم العسر و الحرج أو اختلال النظام أو غير ذلك من الوجه . و أما العمل

بالاحتیاط فی مورد واحد أعنی الأخذ بما هو الموافق للاحتیاط من الفتويین المتعارضین. أو بالإضافۃ إلى شخص واحد فلا نحتمل قیام إجماع تعبدی على حرمته.

و عليه لو أفتی أحدھما فی مسألة بالوجوب و افتی فيها الآخر بالجواز و جب تطبيق العمل على الفتوى بالوجوب، كما ان المجتهد الثاني إذا أفتی فی مسألة أخرى بالوجوب و افتی فيها المجتهد الأول بالجواز و جب تطبيق العمل على الفتوى بالوجوب. و هذا فی الحقيقة تقليد من كلا المجتهدین إذا كانت فتواه مطابقة للاحتیاط إذا فھدان الوجهان ساقطان.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالقلید، ص: ١٧٦

.....

و الذى ينبغي ان يقال فی المقام: ان الأورعیة ليست مرجحة فی الفتويین المتعارضین و ذلك اما مع التمکن من الاحتیاط فلان الأدلة كما تقدم لا- تشمل شيئا من المتعارضین فالفتويان ساقطان عن الحجیة و وظیفه العامی حينئذ هو الاحتیاط إذ مع عدم حجیة المتعارضین لا معنى للترجیح بالأورعیة لانه لا حجۃ حتى ترجح إحداھما على الأخرى، وإنما وجہ الاحتیاط لانه مما يستقل به العقل في أطراف العلم الإجمالي المنجز للواقع.

و اما مع عدم التمکن من الاحتیاط فقد يقال: إن المتعین هو العمل بفتوى الأورع من المجتهدین المتساویین فی الفضیلہ و ذلك لدوران الأمر فی الحجیة بين التعيین و التخیر فان فتواي كل منهما اما حجۃ تخیریة أو ان فتواي الأورع حجۃ تعیینیة و مقتضی القاعدة هو الأخذ بما يحتمل تعینه و هو فتواي الأورع فی محل الكلام، لان العمل بها معدن يقینا. و اما العمل بفتوى غير الأورع فلم يعلم كونه معدرا على تقدیر الخلاف لأجل الشک فی حجیتها و هو يساوق القطع بعدم الحجیة كما مر.

و ناقش فی ذلك بعض مشایخنا المحققین «قدھم» بما حاصله ان القاعدة انما تقتضی الأخذ بما يحتمل تعینه فيما إذا استند احتمال التعيین إلى أقویویة الملاک في أحدھما عن الملاک في الآخر كما فی الأعلمیة إذ الملاک في حجیة الفتوى و النظر هو العلم و الفقاھة و هما فی الأعلم أقوى منهما فی غير الأعلم و الأصل يقتضی التعيین فی مثله و اما إذا كان احتمال التعيین مستندا إلى أمر خارج عن الملاک و لم يستند إلى أقویویته فی أحدھما فلا يقتضی الأصل فیه التعيین لتساویهما فیما هو ملاک الحجیة علی الفرض و الأمر فی المقام كذلك، إذ الملاک فی حجیة الفتوى هو العلم و هو أمر مشترک فیه بین الأورع و غيره، و كون أحدھما آتیا بصلة اللیل- مثلا- أو متورعا فی الشبهات لا ربط له بما هو الملاک فی الحكم بحجیة نظره و فتواه فمثله لا يمكن ان يكون مرجحا فی مقام الحجیة أبدا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالقلید، ص: ١٧٧

.....

و فیه: أن الأورعیة قد يفرض القطع بعدم کونها ذات دخالة فی حکم الشارع بحجیة الفتوى بوجه و هي خارجہ حينئذ عن محل الكلام فان حالها- على هذا- حال الهاشمية و الاسنیة و صباحۃ الوجه و غيرها فکما أن تلك الصفات ليست مرجحة لإحدى الفتويین من غير ریب كذلك الحال فی الأورعیة علی الفرض.

و قد يحتمل أن تكون مرجحة لإحداھما و هذا لأنھا ذات دخالة فيما هو الملاک للحجیة. بل من جهة ان الشارع جعلها مرجحة لإحداھما كما جزم بها شیخنا الأنصاری «قدھ» فان جزم بها و ان لم يكن حجۃ على غيره، الا أنه يکفى فی اثاره الاحتمال بالوجдан إذا يحتمل أن تكون الأورعیة مرجحة لإحداھما و معه لا مناص من اختيار الأورع و ذلك لان الملاک فيما استقل به العقل من الأخذ بما يحتمل تعینه انما هو حصول اليقین بفراغ الذمة عن التکلیف المنجز على تقدیر العمل به و الأمر فی المقام كذلك لان العمل على

فتوى الأورع معدن يقيناً و معدنها فتوى غير الأورع غير معلومة للشك في حجيتها و هو يساوق القطع بعدم الحاجة كما مر، و لا يفرق في ذلك بين أن يكون المرجع امرا خارجيا- كما في المقام- و بين أن يكون امرا راجعا إلى أقوية الملوك إذا الصحيح في الجواب أن يقال.

إن مقامنا هذا ليس من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير. و سرّه أن ما سردناه من أن المكلف يتخير بينهما لا يستند إلى أن فتوائهما حجتان تخيريتان لما تقدم من انهما ساقطتان عن الحجية بالتعارض فليست هناك حجة لتكون الأورعية مرجحة لإحداهما على الأخرى. بل يستند إلى ما بيته من أن العقل يتنزل إلى الامتثال الاحتمالي عند عدم تمكّن المكلف من الامتثال الجزمى فالتحيير عقلى و من الظاهر أن العمل على طبق فتوى الأورع و العمل بفتوى غير الأورع كلاهما امثال احتمالي فلا موجب لتقديم أحدهما على الآخر بوجه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١٧٨

(مسألة ١٤) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط (١)

(١) ما اسبقناه من وجوب تقليد الأعلم إنما هو فيما إذا كانت له فتوى في المسألة و كانت مخالفة لفتوى غير الأعلم. و أما إذا لم تكن له فتوى بالفعل لاحتياجها إلى فحص زائد- مثلا- كما قد يجاب بذلك في الاستفتاءات و يقال إن المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل. بحيث لو سأله عن الحكم في تلك المسألة أجاب بقوله: لا أدرى، فلا مانع من الرجوع إلى فتوى غير الأعلم، لأنه أيضاً يصدق عليه الفقيه والعالم، وإنما المانع عن حجيتها فتوى الأعلم بخلافها، و مع فرض أن الأعلم ليست له فتوى في المسألة تشملها إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة، كما أنه لا مانع من الرجوع إلى غير الأعلم حسب السيرة العقلائية، لأنه من رجوع الجاهل إلى العالم.

ثم لا- يخفى أن الأعلم إذا لم يكن له فتوى بالحكم الواقعى في المسألة إلا- أنه افتى فيها بالحكم الظاهري كما إذا افتى بوجوب الاحتياط لم يجز للمكلف أن يرجع في ذلك المورد إلى فتوى غير الأعلم لوجود فتوى الأعلم بالاحتياط، إذ لا- يشترط في وجوب تقليد الأعلم أن تكون له فتوى بالحكم الواقعى. بل إفتائه بالحكم الظاهري أيضاً يمنع عن حجية فتوى غير الأعلم.

نعم حكم الأعلم بالاحتياط قد يستند إلى عدم علمه بالحكم الواقعى في المسألة كما في الشبهات قبل الفحص عن الدليل من دون أن يرى فتوى غير الأعلم خطأ بل كان بحيث يتحمل مطابقتها للواقع و أنه أيضاً لو فحص عن الدليل افتى بما افتى به غير الأعلم و إنما لم يفت في المسألة لعدم جزمه بالحكم الواقعى و كون الشبهة قبل الفحص و هو مورد لل الاحتياط. وفي مثله لا مانع من أن يرجع العامي إلى فتوى غير الأعلم، لأنه ليست للأعلم فتوى في المسألة مخالفة لفتوى غير الأعلم و لا أنه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١٧٩

(مسألة ١٥) إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة (١) بل يجب الرجوع إلى الحى الأعلم في جواز البقاء و عدمه.

يخطئه في نظره.

و ما ذكرناه من عدم جواز الرجوع إلى فتوى غير الأعلم إنما هو فيما إذا حكم الأعلم بوجوب الاحتياط جزماً منه بانسداد الطرق الموصلة إلى الحكم الواقعى و تخطئه لفتوى غير الأعلم و عدم إيجابه لل الاحتياط كما في موارد العلم الإجمالي و تعارض الأدلة، كما إذا سافر أربعه فراسخ غير قاصد للرجوع في يومه، أو خرج إلى ما دون المسافة من محل إقامته أو غير ذلك من الموارد لتعارض الأدلة و وجود العلم الإجمالي بوجوب القصر أو التمام و هذه الموارد هي التي قلنا بعدم جواز الرجوع فيها إلى فتوى غير الأعلم، و

الجامع ما إذا خطأ الأعلم غير الأعلم في فتياه.

ثم انه إذا جاز الرجوع الى غير الأعلم فلا- مناص من أن يراعي الأعلم فالا علم ولا يجوز أن يرجع الى غير الأعلم بالإضافة إلى الأعلم الذي قد قلده مع اشتراط أن يكون أعلم بالإضافة إلى غيره من المجتهدين و ذلك لعین الأدلة المتقدمة في وجوب تقليد الأعلم مطلقا و يأتي فيه جميع ما ذكرناه هناك. و إذا فرضنا أن الأعلم الإضافي أيضا لا فتوى له في المسألة رجع إلى غير الأعلم بالإضافة إليه مع اشتراط أن يكون أعلم بالإضافة إلى غيره من المجتهدين و على الجملة لا بد من مراعاة الأعلم فالعلم.

مسألة البقاء يجب فيها تقليد الأعلم الحى

اشارة

(١) لسقوط فتوى الميت عن الحجية بموته، ولا يجوز للمقلد أن يعتمد على فتاواه بفتوى نفسه بجواز البقاء لانه دور ظاهر. بل اللازم أن يرجع إلى الحى الأعلم

التنقیح فی شریعت العروه الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ١٨٠

.....

في جواز رجوعه إلى الميت و عدمه.

ثم إن الحى الأعلم إذا بنى على جواز البقاء أو على وجوبه جاز للمقلد أو وجب عليه العمل بأراء الميت فيما قد تعلمه منه حال الحياة و كان متذكرا له بعد موته، سواء أكان ذلك حكما تكليفيا من وجوب شيء أو حرمته و نحوهما أم حكما وضعيا كالصحة و الحجية و أمثالهما من الأحكام الوضعية، مثلا إذا كان الميت بانيا على حجية الخبر الواحد الثقة جاز للمقلد أيضا أن يبني على حجيته تبعا لمن قلده، وهذا لعله مما لا كلام فيه.

و إنما الكلام في أن الميت لو كان بانيا على جواز البقاء، و افتى الحى الأعلم أيضا بجوازه فهل يجوز للمقلد أن يبقى على تقليد الميت في مسألة جواز البقاء أو أن لها خصوصية بها تمتاز عن بقية المسائل والأحكام الوضعية و لا- يجوز فيها البقاء على تقليد الميت؟ و تفصيل الكلام في هذه المسألة: أن الحى الأعلم إما أن يفتى بجواز البقاء على تقليد الميت أو بوجوبه أو بحرمتها، كما أن الميت إما أنه كان يفتى بجواز البقاء أو بوجوبه أو بحرمتها فهذه تسع صور:

و لا- ينبغي التوقف في أن الحى الأعلم بعد ما بنى على عدم جواز البقاء على تقليد الميت لم يترتب اى أثر على فتوى الميت سواء أفتى بجواز البقاء أو بوجوبه أو بحرمتها لسقوط فتواه عن الحجية بموته، و معه يجب على المقلد أن يتبع فتوى الحى في تلك المسألة و لا مانع من ان يرجع إلى الميت إذا أفتى الحى بجوازه، و ليس له أن يعتمد على فتوى الميت بنفسه فتواه بجواز البقاء لانه دور ظاهر. و بذلك اتضحت حكم الصور الثلاث أعني ما إذا كان الميت بانيا على جواز البقاء أو وجوبه أو حرمتها، و فرضنا أن الحى بنى على حرمتها، و على الجملة ان مع حكم الحى بحرمة البقاء لا يبقى مجال لملاحظة أن الميت يفتى بأى شيء و هذه المسألة نظير ما يأتى من أن غير الأعلم إذا أفتى بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، و بنى الأعلم على الجواز

التنقیح فی شریعت العروه الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ١٨١

.....

لم يصح إلى فتوى غير الأعلم بوجه فحكم تلك الصور ظاهر لا اشكال فيه.

إذا يقع الكلام في الصور الباقية و هي ست، شتان منها أعني ما إذا أفتى الميت بحرمة البقاء و بنى الحى على جوازه أو وجوبه يأتي

عليهم الكلام بعد الفراغ عن التكلم في الصور الأربع الآتية إن شاء الله، فالكلام متحمس فيما إذا أفتى كل من الميت والحي بجواز البقاء أو بوجوبه وهى أربع صور:

فتوى الحي والميت بجواز البقاء

«الصورة الأولى»: ما إذا أفتى الحي الأعلم بجواز البقاء على تقليد الميت وذهب الميت أيضا إلى جوازه فهل يجوز - في هذه الصورة - البقاء على تقليد الميت في مسألة جواز البقاء أو لا يجوز؟

فقد يقال: بعدم جواز البقاء في مسألة جواز البقاء نظرا إلى اللغوية واستلزم ذلك أخذ الحكم في موضوع نفسه، حيث أن جواز البقاء حكم فلا يصح أن يقال:

يجوز البقاء على تقليد الميت في مسألة جواز البقاء.

و هذه المسألة قد تفرض فيما إذا اتحد نظر الميت والحي فيما هو الموضوع للحكم بجواز البقاء بأن رأى كل منهما أن تعلم فتاوى الميت أو الالتزام بالعمل بها - حال حياته - يكفى في جواز البقاء على تقليده، أو أنهما اتفقا على أن التعلم أو الالتزام لا يجدى في جواز البقاء بل يعتبر فيه العمل بها حال حياته.

وفي هذه الصورة لا يجوز البقاء على تقليد الميت في مسألة جواز البقاء، و ذلك لأن فتوى الحي بجواز البقاء قد جعلت فتاوى الميت حجة معتبرة في جميع المسائل الفرعية - غير مسألة البقاء - إذا يكون جعل الحجية لفتوى الميت - بجواز البقاء - لإثبات حجية فتاواه في المسائل الفرعية لغوا و من تحصيل الحاصل، لوضوح أنه لا معنى للتجزىء بعد التجزىء، ولا للمعذرية بعد المعذرية، وقد فرضنا أن فتاواه صارت حجة شرعية أي معذرة و منجزة بفتوى الحي بجواز البقاء، فلا حاجة معه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ١٨٢

.....

إلى جعل الحجية عليها مرة ثانية بت وسيط حجية فتوى الميت بجواز البقاء، لفتوى الحي بجوازه، فإنه من اللغو الظاهر و تحصيل الحاصل المحال.

و أخرى تفرض المسألة فيما إذا اختلف نظر الميت والحي فيما هو الموضوع للحكم بجواز البقاء إلا - أن دائرة موضوعه كانت بنظر الحي أوسع منها عند الميت كما إذا كان العمل بفتوى المجتهد حال حياته معتبرا عند الميت في جواز البقاء على تقليده، و أما الحي فهو رأى أن الالتزام أو التعلم أيضا يكفى في جوازه.

و في هذه الصورة أيضا لا - مجال لت وسيط حجية فتوى الميت بجواز البقاء لإثبات حجية فتاواه في بقية المسائل، و ذلك لأن حجية فتاوى الميت فيما عمل به المقلد حال حياته مستندة إلى فتوى الحي بجواز البقاء فإنها بذلك تتصرف بالاعتبار و يكون جعل الحجية لفتوى الميت بجواز البقاء لأجل إثبات حجية فتاواه في بقية المسائل لغوا و تحصيلا للحاصل المحال لانه من التجزىء بعد التجزىء، و التعذير بعد التعذير.

و ثالثة تفرض المسألة فيما إذا اختلف نظر الميت والحي كما في الصورة المتقدمة إلا أن دائرة الموضوع للحكم بجواز البقاء كانت عند الميت أوسع منها لدى الحي، كما إذا رأى الميت كفاية التعلم أو الالتزام في تلك المسألة، و الحي اعتبر فيها العمل فهل - في هذه الصورة - يجوز البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء فيما إذا عمل بتلك المسألة حال حياته - كما إذا بقى على تقليد ميت آخر لفتواه بجواز البقاء - أو أن هذه الصورة كالصورتين المتقدمتين لا يجوز فيها البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء؟

قد يقال: بعدم الجواز للزوم اللغوية و لاستحالة أخذ الحكم في موضوع نفسه فلا يمكن أن يقال: بجواز البقاء على تقليد الميت في

مسئلة جواز البقاء.

و التحقیق أن فی هذه الصوره لا مانع من البقاء فی مسئلة البقاء و السر فیه
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٨٣

.....

ما قدمناه من أن فتاوى الميت قد جعلت حجۃ شرعیة بفتوى الحی بجواز البقاء فکأنه حی لم يمت، وقد من أن الحی إذا أفتى بجواز البقاء على تقلید الميت جاز للمقلد أن يتبع آراء المجتهد الميت في جميع ما افتى به من الأحكام التکلیفیة أو الوضعیة و منها حجیة فتوی المیت بجواز البقاء بالإضافة الى من تعلم فتاواه أو التزم بالعمل على طبقها و ان لم يعمل بها بوجه.

نعم لا بد من أن يكون المکلف واجدا لشرطیة العمل بفتوى المیت في تلك المسئلة أعني مسئلة جواز البقاء بان يكون قد عمل بها حال حیاة المیت كما إذا قللده في تلك المسئلة و بقى على تقلید مجتهد ثالث من الأموات في المسائل التي لم يعمل بها و انما تعلمها أو التزم بها، و ذلك لأنه لو لم يكن واجدا لهذا الاشتراط اي لم يكن قد عمل بتلك المسئلة لم تكن فتوی المیت بجواز البقاء على من تعلم المسئلة أو التزم بها شاملة له و حجۃ في حقه- بفتوى الحی بجواز البقاء- لفرض انه اشترط فيه العمل، و المقلد لم يعمل بفتوى المیت في تلك المسئلة، و هذا بخلاف ما إذا عمل بها فان فتوی المیت تتصرف بالحجیة في حقه، و ثمرتها جواز البقاء على تقلید المیت حتى فيما لم يعمل به من المسائل و انما تعلمها أو التزم بالعمل بها.

و هذا نظیر ما ذكرناه فی التکلم على حجیة الخبر من أنا إذا بیننا على حجیة خبر العدل الواحد، و عثرنا على خبر عدل دل على حجیة مطلق خبر الثقة و ان لم يكن عادلا التزمنا بحجیة الخبر الصادر عن مطلق الثقة للدلالۃ الحجۃ على حجیته.

والحال في المقام أيضا كذلك، فان البقاء على تقلید المیت فيما لم يعمل به بل تعلمه أو التزم به و إن لم يقم دلیل على جوازه لدى الحی لما فرضناه من أنه إنما يرى جوازه فيما عمل به المقلد حال حیاة المیت، إلا أنه قامت عنده الحجۃ على جوازه فيما لم يعمل به أيضا و هي فتوی المیت بجواز البقاء فيما لم ي العمل به فان المقلد قد عمل بتلك المسئلة قبل موته المیت إذا كانت حجیة فتوی المیت فيما لم ي العمل به مستندة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٨٤

.....

إلى فتوی الحی بجواز البقاء فيما عمل به من المسائل.

ثم إن ما ذكرناه فيما إذا استند عدم فتوی الحی بجواز البقاء فيما لم ي العمل به إلى الاحتیاط و الأخذ بالقدر المتیقن مما دل على جواز البقاء أمر ظاهر لا اشكال فيه، لوضوح أن حجیة الحجج لا مناص من أن تكون قطعیة بأن تكون ثابتة بالأدلة المفیدة للعلم و اليقین، و لا حجیة مع الشک، و حيث أن الحی لم يتم عنده دلیل على حجیة فتوی المیت فيما لم ي العمل به المقلد و يشك في حجیتها مع التعلم أو الالتزام فلا- يمكنه الحكم باعتبارها الا مع العمل على طبقها، لا أنه حکم بحرمة البقاء مع التعلم أو الالتزام ليقال: إن الحی إذا حرم البقاء على تقلید المیت عند عدم العمل بفتواه كيف يسوغ للمقلد البقاء على تقلیده مع التعلم أو الالتزام؟! و أما إذا استند في ذلك الى الدلیل على عدم جواز البقاء إلا مع العمل بفتوى المیت قبل موته فقد يقال بعدم جواز البقاء- في هذه الصوره- على تقلید المیت فيما تعلمها أو التزم بها من المسائل و ذلك لحرمة البقاء على تقلید المیت لدى الحی، لأن مفروض الكلام أن الدلیل قام عنده على المنع، و مع أن الحی منع المقلد عن البقاء لا معنى لجواز البقاء على تقلید المیت بفتواه.

وفيه: أن البقاء على تقلید المیت و إن كان محربا لدى الحی إلا أنه انما يمنع عن البقاء فيما لم ي العمل به من المسائل بما أنه بقاء في

طبعه و نفسه، وأما البقاء على تقلید الميت فيما لم يعمل به- لا بما انه بقاء- بل بتوسيط حجية فتوى الميت فلا حرمة له لدى الحى، و ذلك لأن المحرم هو الذى يصدق عليه البقاء فى طبعه و أما لا بما هو كذلك، بل بعنوان ما قامت الحجة على جوازه أعني فتوى الميت به فمما لا حرمة له.

و هذا كما إذا بني الميت على وجوب السورة في الصلاة و بني الحى على عدم وجوبها فإن الحى بتوسيط أن فتوى الميت حجة في نظره أيضا يرى وجوب السورة و لكن لا في نفسها و طبعها بل بعنوان ثانوى و هو فتوى الميت بالوجوب أو قيام

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١٨٥

.....

الحجۃ به، و كما إذا رأى الميت كفاية التوضیع مع الجبیرة و بني الحى على تعین التیم و عدم كفاية الوضیع مع الجبائر، فإن الوضیع و إن كان غير مجزئ عند الحى بالعنوان الاولى إلا أنه بعنوان ان الحجة قامت بصحته مجزئ لا محالة. و لهذا ظائز کثیر يطول بذكرها الكلام. بل هذا قد يقع بين مجتهدین معاصرین فيسئل أحدهما عن وجوب السورة عند معاصره و يجب بأنه يرى عدم وجوبها و أما عنده فھی واجهة فإنه حينئذ بعنوان أن المعاصر افتى بعدم وجوبها يلتزم بعدم وجوبها فضلا عن الميت و الحى.

و المتحصل أنه لا مانع من القول بجواز البقاء على تقلید الميت في مسألة جواز البقاء و لا يرد عليه محذور اللغوية، و لاأخذ الحكم في موضوع نفسه:

أمّا اللغوية فلما تقدم من أن حجية فتوى الميت بفتوى الحى بجواز البقاء نتيجتها جواز البقاء على تقلیده حتى فيما لم ي عمل به من المسائل، و مع ترتیب مثل هذه الشمرة على حجية فتوى الميت لا معنى لدعوى اللغوية بوجه.

و أمّا أخذ الحكم في موضوع نفسه فالوجه في عدم وروده أن ما ادعیناه في المقام هو أن فتوى الحى بجواز البقاء قد جعلت فتاوى الميت حجۃ شرعیة بلا فرق في ذلك بين الأحكام التکلیفیة و الوضعیة، و أن أثر تلك الحجۃ جواز البقاء على تقلیده حتى فيما لم ي عمل به من المسائل إذا هنک أحكام ثلاثة متربة على موضوعاتها الثلاثة:

«أحدھا»: وجوب السورة في الصلاة.

«ثانیھا»: حجية فتوى الميت بجواز البقاء.

«ثالثھا»: حجية فتوى الحى بجواز البقاء.

و هذه الأحكام متربة في الثبوت فإنه بثبوت حجية فتوى الحى بجواز البقاء تثبت حجية فتوى الميت كما مر، و إذا ثبتت حجية فتاواه فقد ثبت وجوب السورة

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ١٨٦

.....

في الصلاة أو غير ذلك من الأحكام، و معنى ذلك أننا أخذنا حجية فتوى الميت بالجواز في موضوع الحكم بحجية فتوى الحى به حيث قلنا: يجوز البقاء على تقلید الميت في مسألة جواز البقاء.

و دعوى: أن ذلك من أخذ الحكم في موضوع نفسه مغالطة ظاهرة و مجرد لفظ لا معنى تحته، فإن المستحيل إنما هو أن يؤخذ حكم في موضوع شخصه، فإن مرجعه إلى كون الحكم مفروض التحقق حين جعله و إنشائه.

و ليس في المقام من ذلك عين ولا أثر. فإن المتحقق فيما نحن فيه أن حجية فتوى الميت بجواز البقاء متربة على حجية فتوى الحى بما أن ثبوت وجوب السورة في الصلاة أو غيره مترب على حجية فتوى الميت بالجواز و معه قد أخذ حكم في موضوع حكم

آخر فإن حجية فتوى الميت غير حجية فتوى الحى و إحداها مأخوذة فى موضوع الأخرى كما لا يخفى هذا كله فى الصورة الأولى.

فتوى الحى و الميت بوجوب البقاء

«الصورة الثانية»: و هى ما إذا أفتى كل من الميت و الحى بوجوب البقاء على تقليد الميت. و حكمها حكم الصورة المتقدمة و يأتى فيها التفصيل المتقدم هناك فإذا فرضنا أن الميت و الحى متهدان فيما هو الموضوع للحكم بوجوب البقاء، أو أنهما اختلفا في ذلك و كانت دائرة الموضوع عند الحى أوسع منها لدى الميت لم يجب البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء لاستلزم ذلك اللغوية و جعل التجيز بعد التجيز و التعذير بعد التعذير، و أما إذا اختلفا و كانت دائرة الموضوع عند الميت أوسع منها لدى الحى فلا مانع من البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء و لا يرد عليه محذور اللغوية أو أخذ الحكم في موضوع نفسه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ١٨٧

.....

فتوى الحى بوجوب البقاء و الميت بجوازه

«الصورة الثالثة»: و هى ما إذا أفتى الحى بوجوب البقاء و بنى الميت على جوازه فهل يجوز للعامى أن يرجع الى الحى في تلك المسألة ليجب عليه البقاء على تقليد الميت، و حيث أن الميت يجوز البقاء و العدول فيعدل إلى الحى بفتوى الميت بالجواز؟ فقد يقال بالمنع عنه نظرا إلى أن معنى حكم الحى بوجوب البقاء أن فتوى الميت حجة تعينية و أن المقلد ليس له أن يعدل إلى غيره، كما أن معنى حكم الميت بجواز البقاء أن فتوى الميت حجة تخيرية و أن للمقلد أن يبقى على تقليله أو يعدل إلى الحى و من الظاهر أن الحجة التعينية و التخيرية غير قابلتين للاجتماع و لا يمكن أن يقال إن فتوى الميت حجة تعينية و تخيرية، لأنه يشبه الجمع بين المتناقضين إذا لا-. يعقل أن تشمل فتوى الحى بوجوب البقاء على تقليد الميت لفتوى الميت بجواز البقاء و جواز العدول عنه. بل تختص بسائر المسائل غير تلك المسألة من فتاواه فلا يجوز للعامى العدول من البقاء على تقليد الميت إلى الحى هذا.

والصحيح أن المقلد له أن يعدل إلى الحى بفتوى الميت بالجواز.

و دعوى: أن ذلك يستلزم الجمع بين الحجية التعينية و التخيرية.

مندفعه: بأنه إنما يلزم فيما إذا اتحد نظر الميت و الحى فيما هو الموضوع للحكم في مسألة البقاء، أو أنهما اختلفا في ذلك و كانت دائرة موضوعه عند الحى أوسع منها لدى الميت. و أما إذا اختلفا في ذلك و كانت دائرة موضوع الحكم عند الميت أوسع منها لدى الحى كما إذا أفتى الميت بجواز البقاء مع تعلم الفتوى و ان لم يعمل بها و افتى الحى بوجوب البقاء مع العمل فلا يلزم محذور الجمع بين الحجتين و ذلك.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الاجتهادوالتقلید، ص: ١٨٨

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ١٨٨

.....

لان فتوى الحى بوجوب البقاء قد جعلت فتاوى الميت متصفة بالحجية فيما عمل به المقلد وقد فرضنا أنه عمل بفتوى الميت بالجواز في مسألة البقاء وإذا اتصفت فتوى الميت بالحجية في تلك المسألة جاز للمقلد كل من العدول والبقاء فيما افتي به المجتهد الميت حتى فيما لم يعمل به و تعلم حكمه من المسائل.

و من الظاهر أنه ليس في المسائل التي لم يعمل بها المقلد حال حياة الميت اجتماع الحجتين، لأن كون فتوى الميت حجة تعينية إنما هو في المسائل التي عمل بها المقلد دون ما لم ي العمل به فليس فيها سوى فتوى الميت بجواز البقاء وهي حجة تخيرية فحسب فأين يلزم في تلك المسائل اجتماع الحجتين؟! على أنه لا مانع من اجتماع الحجية التعينية والتخييرية في مورد واحد، فإن الحجية التعينية إنما ثبتت لفتوى الميت ببركة فتوى الحى بوجوب البقاء بما هي فتوى الميت، بمعنى أن الجهات التي ساقت الحى إلى الحكم بوجوب البقاء - ككون الميت أعلم أو حرمة العدول عنه نظرا إلى أن الموت كمال فلا- يوجب سقوط فتواه عن الاعتبار على ما ترشدنا إليه السيرة وغيرها أو غيرهما من الجهات- إنما دلت على أن فتوى الميت بما هي كذلك حجة تعينية، ولا ينافي ذلك كونها حجة تخيرية بلحاظ أن الحجية قامت على جواز العدول و توسيط فتوى الميت بالجواز.

و نظيره ما إذا أفتى غير الأعلم بوجوب تقليد الأعلم والأعلم أفتى بجواز تقليد غير الأعلم، فإن فتوى غير الأعلم في نفسها و بعنوان أنها فتواه وإن لم تكن بحجية حتى لو سأله نفسه عن جواز تقليده لأجاب بعدم الجواز لوجوب تقليد الأعلم عنده إلاـ أنها بعنوان أن الحجية قامت على حجيتها، والأعلم أفتى بجواز الرجوع إليه متصفة بالحجية من غير أن يكون بين الحكمين أى تهافت لأنهما بعنوانين مختلفين و هو من اجتماع عدم الحجية بالعنوان الاولى والحجية بالعنوان الثانوى.

و ما إذا ذهب الميت إلى أن خبر الثقة حجة في الموضوعات الخارجية كما

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ١٨٩

.....

انه حجة في الأحكام الشرعية و بنى الحى على عدم اعتباره في الموضوعات وأن الحجية فيها هي البينة، فإن خبر الثقة بما انه كذلك لا يتصف بالحجية لدى الحى، إلا أنه بعنوان ان الحجية قامت على حجيتها و أن الميت افتى باعتباره حجة شرعية لا محالة لأن الحجية قامت على حجيتها.

و المتبخر أنه لا مانع من اجتماع الحجية و عدم الحجية بعنوانين فإذا أمكن هذا في تلك الموارد أمكن في محل الكلام أيضا، إذا لا مانع من أن تكون فتوى الحى بعنوانها الاولى غير متصفة بالحجية و تكون متصفة بالحجية التخيرية بعنوان أن الحجية قامت على حجيتها، وكذلك الحال في فتوى الميت بان تتصف بالحجية التعينية والتخييرية في مورد واحد، و معه لا يأس أن يحكم بوجوب البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء لفتوى الحى بوجوبه على تقدير العمل أو التعلم- مثلا- و المفروض أن المقلد قد عمل بفتواه هذه أو تعلمها منه حال الحياة فتتصف فتوى الميت بالحجية حتى في مسألة البقاء و يجب عليه أن يبقى على تقليده و حيث أنه أفتى بجواز البقاء و العدول إلى الحى فله أن يعدل إلى الحى كما مرّ.

و دعوى: أن المجعل في الواقع اما هو الحجية التعينية أو التخيرية فلاـ يمكن القول بحجية فتوى الميت تعينا ليترتب عليه الحجية التخيرية مما لا يصغي إليه:

و ذلك أاما في المسائل التي لم ي العمل بها المقلد أو لم يتعلم حكمها فلووضح أن الحى إنما يرى وجوب البقاء على تقليد الميت فيما عمل به المقلد أو تعلم حكمه دون ما لم ي العمل به أو لم يتعلم حكمه، فلا مانع في تلك المسائل من الالتزام بجواز البقاء استنادا إلى فتوى الميت الثابتة حجيتها بفتوى الحى كما عرفت.

و أما في المسائل التي عمل بها المقلد أو تعلم حكمها فلأن الحجية الواقعية بما أنها واقعية مما لا أثر له، إذ الغرض من جعلها إنما هو

تنجيز الواقع أو التعذير عنه، و هذا لا يتحقق إلا مع الوصول، و عليه فمنجز الواقع أو المعدن عن مخالفته ليس التلقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٩٠

.....

الافتوى الحى الواصلة إلى المكلف على الفرض، و بما أنه يرى وجوب البقاء على تقلید الميت وجب على المقلد أن يرجع إلى فتاواه و حيث انه أفتى بجواز العدول و البقاء فجاز للمكلف أن يعدل إلى الحى بفتوی الميت به، و إذا عدل إلى الحى فإن كانت الحجية التخیریة هي المجعلة واقعا فهو، و أما لو كانت الحجية المجعلة هي التعيینیة فهى غير واصلة إلى المكلف بل الواصل خلافها لقيام فتوی الميت بجواز البقاء. و في ظرف عدم وصول الحجية التعيینیة لمانع من جعل الحجية التخیریة بأن تكون الحجة هو ما يختاره المكلف من الفتوىين، لما تقدم من أن الحجية التخیریة غير معقوله الا أن يرجع إلى جعل الحجية على ما يختاره المكلف من الأمرين أو الأمور.

فتوى الحى بجواز البقاء و الميت بوجوبه

«الصورة الرابعة»: و هي ما إذا بني الحى على جواز البقاء و افتى الميت بوجوبه فهل يجوز للمقلد أن يرجع إلى فتوی الميت فى مسألة البقاء حتى يجب عليه البقاء على تقلید الميت فى بقية المسائل الفرعية، أو أن المقلد لو رجع إلى تقلید الميت لم يجب عليه البقاء فى بقية المسائل؟

الصحيح أن يقال: إن فتوی الحى بجواز البقاء على تقلید الميت و جواز العدول عنه إن كان بمعنى أن فتوی الميت حجة تخیریة و عدلها فتوی الحى و المكلف مخير بينهما بالمعنى المتقدم في التكلم على الحجية التخیریة بين المجتهدین المتتساویین بان يكون الاختیار فی الأخذ بهذا او بذاك بيد المكلف و يكون كل منهما حجة تعیینیة بعد الأخذ به و التعبیر عنها بالحجیة التخیریة انما هو بمناسبة أن الاختیار بيد المكلف و له أن يأخذ بهذا أو بذاك و إذا أخذ بأحدھما كانت حجة تعیینیة في حقه فليس للمقلد بعد أن أخذ بفتوى الميت في مسألة البقاء - لكونه قد عمل بها في حياته أو تعلم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ١٩١

.....

حكمها- أن يعدل إلى الحى، لأن فتوی الميت قد اتصفت بالحجیة التعیینیة بأخذها و معها يجب البقاء في بقیة المسائل أيضا. و إذا كان فتوی الحى بجواز البقاء بمعنى أن المكلف يتخير - حدوثا و بقاء- بين البقاء على تقلید الميت و العدول عنه فكما يجوز له أن يعدل إلى الحى بعد موت المجتهد المقلد، أو يبقى على تقلیده كذلك يجوز له ذلك بعد الأخذ بأحدھما و العمل على طبقه مدة من الزمان جاز للمقلد العدول إلى الحى و ان رجع إلى الميت في مسألة البقاء لانه معنى كونه مخيرا بحسب الحدوث و البقاء. و هذا المعنى هو الصحيح.

و ذلك لأن الأخذ بفتوى المجتهد بعد موته و سقوطها عن الحجیة بسبیه لا يزيد على الأخذ بها في حياته و قبل سقوطها عن الحجیة بموته فكما أن الأخذ السابق لا يوجب بقاء فتاوى الميت على حجيتها التعیینیة بعد موته و من هنا جاز للمقلد بعد موت المجتهد بل وجب عليه العدول إلى الحى فليكن الأخذ المتأخر عن سقوط فتاواه عن الحجیة و موته أيضا كذلك فليس الأخذ بعد موته موجبا لأن يتصف فتاواه بالحجیة التعیینیة فالعقل يتخیر بين العدول و البقاء حدوثا و بقاء و معه إذا رجع إلى الميت في مسألة البقاء لم يجب عليه أن يبقى على تقلیده في بقیة المسائل الفرعية بل له أن يعرض عن البقاء في تلك المسألة و يعدل إلى الحى سواء في ذلك بين أن

يكون نظر الميت و الحى متحددين فيما هو الموضوع للحكم في مسألة البقاء و بين أن يكون مختلفا فلاحظ هذا كله في هذه الصور.

اختلاف الحى و الميت في مسألة البقاء

و أما الصورتان اللتان وعدنا التعرض لهما بعد الفراغ عن الصور الأربع المتقدمة فهما ما إذا أفتى الحى بجواز البقاء أو بوجوبه و افتى الميت بحرمته فهل للمقلد أن يبقى على تقليد الميت في مسألة البقاء لحجية فتاواه بفتوى الحى بجواز التنقیح فی شرح العروہ الوثقی، الاجتہادوالتقليد، ص: ١٩٢

.....

البقاء أو بوجوبه، و المفروض أنه قد عمل بها حال حياة المجتهد الميت أو أنه تعلم حكمها ليلزم من بقائه على تقليده في تلك المسألة حرمة البقاء على تقليده أو أن المقلد ليس له البقاء على تقليده في مسألة البقاء و يجوز له أو يجب عليه البقاء على تقليده في بقية المسائل الفرعية. و بعبارة أخرى تجويز الحى أو إيجابه البقاء على تقليد الميت هل يشمل مسألة البقاء أيضا حتى يلزم منه حرمة البقاء في بقية المسائل أو لا يشملها فله أن يبقى على تقليد الميت في بقية المسائل؟

الثاني هو الصحيح لانه لا مانع من البقاء على تقليد الميت في المسائل الفرعية غير مسألة البقاء و الوجه فيه: ان فتاوى الميت قد سقطت عن الحجية بموته فلا تتصف بالاعتبار إلا إذا أفتى الحى بحجيتها التخیریة كما إذا جوز البقاء على تقليده أو التعینیة كما إذا أوجبه. و فتواى الميت بحرمة البقاء لا يمكن أن تتصف بالحجية في مسألة البقاء بفتوى الحى بجواز البقاء أو بوجوبه، لأن شمول تجويز الحى أو إيجابه لفتوى الميت بحرمة البقاء يتلزم عدم شموله لها و يلزم من حجية فتواه الميت عدم حجيتها و ما استلزم فرض وجوده عدمه فهو محال. و الوجه في هذا الاستلزم أن الميت يفتى بحرمة البقاء فلو كانت فتواه هذه حجة شرعية- بأن شملتها فتواه الحى بجواز البقاء- لزم منها عدم حجية فتاواه التي منها فتواه بحرمة البقاء إذا لا يمكن أن تشمل فتواه الحى بالجواز أو الوجوب لفتوى الميت بحرمة البقاء. و هذا بخلاف سائر فتاواه فإنه لا محذور في حجيتها بشمول فتواه الحى لها هذا.

على أنا لا نتحمل شمول فتواه الحى بجواز البقاء أو بوجوبه لفتوى الميت بحرمته و ذلك لأن في الواقع و مقام الثبوت لا يخلو إما أن يكون البقاء على تقليد الميت محرما لارتفاع حجية فتاواه بموته، و إما أن يكون جائزا- بالمعنى الأعم- و لا تكون حجية فتاواه ساقطة بموته و لا ثالث.

فإن كان البقاء محرما واقعا كانت فتواه الحى بجواز البقاء مخالفه للواقع

التنقیح فی شرح العروہ الوثقی، الاجتہادوالتقليد، ص: ١٩٣

.....

و معه لا تتصف بالحجية الشرعية لمخالفتها للواقع على الفرض و إذا سقطت فتواه الحى عن الحجية لم تكن فتواه الميت بحرمة البقاء حجة بوجه لسقوط فتاواه عن الحجية بموته، و إنما تتصف بالاعتبار إذا أفتى الحى بحجيتها وقد فرضنا أنها ساقطة عن الحجية لمخالفتها للواقع فهي غير معتبرة في نفسها فما ظنك بان تكون موجبة لحجية فتواه الميت بحرمة البقاء.

و أمّا إذا كان جائزا بحسب الواقع ففتوى الحى بجواز البقاء مطابقة للواقع إلا أن فتواه الميت بحرمة البقاء مخالفه له فلا تكون حجة بوجهه. إذا لنا علم تفصيلي بعدم حجية فتواه الميت بحرمة البقاء سواء أ كانت مطابقة للواقع أم مخالفه له و فتواه الحى بجواز البقاء- بالمعنى الأعم- غير محتملة الشمول لفتوى الميت بحرمة البقاء، و مع عدم احتمال حجيتها بحسب الواقع و مقام الثبوت كيف يعقل ان يشملها دليل الحجية و هو فتواه الحى في مقام الإثبات.

و نظير ذلك ما ذكرناه فى التكلم على حجية الخبر من أن الخبر الواحد إذا دل على عدم حجية الخبر الواحد لم تشمله الأدلة القائمة على حجية الخبر، لــنه يلزم من شمولها له و حجيته عدم شمولها له و عدم حجيته، على اــنا لا نتحمل حجيته بحسب الشــبوت، لــنه لا يخلو إــما أن لاــ يكون الخبر الواحد حجة شرعا و إــما أن يكون حجة و لا ثالث، فعلى الأول لا حجية للخبر النافى لــحجية الخبر لما فرضناه من عدم حجية الخبر واقعا و هو أيضا خبر واحد فلا يثبت به مدلوله. و على الثاني أيضا لا يتــصف النافى بالــحجية لأنــه على خلاف الواقع لما فرضناه من حجية الخبر واقعا فعلى كلا التقديرين لا حجية للخبر النافى لــحجيته و الأدلة غير شاملة له فى مرحلة الإثبات بعد عدم احتمال حجيته فى مرحلة الشــبوت.

وبيان أوضح وأحسن إن معنى فتوى الحج جواز البقاء- بالمعنى الأعم- أن المقلد له أن يبقى على تقليد الميت في المسائل الفرعية، كما أن معناها عدم جواز

^{١٩٤} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء، ولا يعقل أن تشمل فتوى الحج بالجواز كلتا المسألتين أعني مسألة البقاء وسائر المسائل، ولو سُرّح أنها ان شملت لمسألة حرمة البقاء فمعناها عدم جواز البقاء على تقليد الميت في بقية المسائل فإن الميت أفتى بحرمة البقاء. وإن شملت بقية المسائل الفرعية فمعناها عدم جواز البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء والا حرم عليه البقاء في بقية المسائل. ففتوى الحج بالجواز إما أن تشمل مسألة البقاء فيحسب. و إما ان تشمل سائر المسائل الفرعية و لا يمكن الجمع بينهما في الشمول إلا أن فتوى الحج بحجية فتوى الميت لا. يمكن أن تشمل مسألة البقاء و ذلك لاستحالته في نفسه و ذلك لأن احتمال المطابقة للواقع معتبر في حجية الحجج لوضوح أن حجيتها لا تجامع القطع بمخالفتها للواقع، و لا يحتمل أن تكون فتوى الميت بحرمة البقاء مطابقة للواقع و تكون فتوى الحج بحجية فتوى الميت شاملة لمسألة البقاء.

لأن البقاء على تقليد الميت إما أن يكون محرماً في الواقع، و إما أن يكون جائزًا، فعلى الأول لا يمكن البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء لأنه أمر محرم واقعاً و فتوى الحج بجوازه ساقطة عن الحاجة لمخالفتها للواقع على الفرض وعلى الثاني تسقط فتوى الميت بحرمة البقاء عن الحاجة لمخالفتها للواقع، و إذا لنا علم تفصيلي بسقوط فتوى الميت بحرمة البقاء عن الحاجة- على كلا التقديرتين - و إن فتوى الحج بالجواز غير شاملة لمسألة البقاء. و إذا فرضنا أن فتوى الحج لم تشمل مسألة البقاء فلا مانع من أن تشمل البقاء على تقليد الميت فيسائر المسائل، كما لعله ظاهر.

ثم إن بما ذكرناه اتضحت الفرق بين هذه المسألة و مسألة ما إذا أفتى الميت بوجوب البقاء و الحج بجوازه و حاصل الفرق أنه لا يمكن الجمع بين حرمة البقاء على فتوى الميت و جواز البقاء عليها فإذا أفتى الميت بحرمة البقاء و أفتى الحج بجوازه لم يمكن البقاء على تقليل الميت في هذه المسألة من حمة فتوى الحج بالجواز، وهذا

التتقى في شرح العودة المثلثة ، الاحتماد والتقليد ، ص : ١٩٥

(مسألة ١٦) عمل الجهاز المقص الملتفت باطلاً، (١) وإن كان مطابقاً للواقع.

يختلف ما إذا أفتى المفتى بحوجب القاء، وافتى الحج بحوزه، فإنه لا مانع من الجمع بينهما.

و نتيجة ذلك أن يتخير المكلف بين العدول من الميت إلى الحي، لأن فتوى الميت بالوجوب كسائر فتاواه قد سقطت عن الحجية بميته، وأن يبقى على تقليد الميت حتى في فتواه بوجوب البقاء و نتيجته أن تكون فتوى الميت حجة تعينية من جهة اختيار المقلد والتامه.

نعم إذا قلنا بان فتوى الحى بجواز البقاء مرجعها الى التخيير الاستمرارى، و أن المقلد متى ما أراد الرجوع الى الحى جاز له ذلك لم يمكن البقاء على تقليد الميت فى حكمه بوجوب البقاء، فان معنى الحكم بوجوبه عدم جواز الرجوع عنه إلى الحى و هذا لا تجتمع مع فتوى الحى بجواز البقاء و الرجوع مستمرا.

حكم عمل الجاهل المقصر والقاصر

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين: «أحدهما»: أن الجاهل يستحق العقاب على أعماله إذا لم تكون مطابقة للواقع، بل مطلقاً أو لا يستحق عليها العقاب؟

و «ثانيهما»: أن أعمال الجاهل المقصر أو المقاصر صحيحة أو باطلة؟

(أما المقام الأول): فلا- ينبغي التردد في أن الجاهل القاصر لا يستحق العقاب على شيء من أعماله سواء أ كانت مطابقة للواقع أم مخالفة له، كما إذا استند إلى أمارء شرعية أو فتوى من يجوز تقليله و كانتا مخالفتين للواقع و ذلك لقصوره وقتئذ لاستناده في أعماله إلى الحجة الشرعية- على الفرض.

و أما الجاهل المقصر فهو على عكس الجاهل القاصر يستحق العقاب على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ١٩٦

.....

أعماله إذا كانت مخالفة للواقع و ذلك لأنه قد قضى في الفحص و السؤال و خالف الواقع من غير أن يستند فيه إلى حجة شرعية. بل الأمر كذلك حتى إذا كان عمله المخالف للواقع مطابقاً لفتوى من يجب عليه تقليله- في ظرف العمل أو في زمان الرجوع إليه- فإن الحجة بوجودها الواقعى غير كافية في المعدنورية و عدم استحقاق العقاب على مخالفة الواقع بل إنما تكون معدنة فيما إذا استند إليها المكلف في عمله، و الاستناد إلى الحجة مفروض العدم في محل الكلام.

بل يمكن الالتزام باستحقاق المقصر العقاب حتى إذا كان عمله مطابقاً للواقع إلا أنه يختص بما إذا كان ملتفتاً حال العمل، و ذلك لأنه مع الالتفات و احتمال صحة العمل و فساده إذا أتى به غير مبال بمخالفته للواقع لكن ذلك مصداقاً بارزاً للتجربة القبيح و بذلك يستحق العقاب على عمله و إن كان مطابقاً للواقع.

و (أما المقام الثاني): فحاصل الكلام فيه أن النكمل على أعمال الجاهل المقصر من عباداته و معاملاته و أنها تقع صحيحة أو فاسدة إنما يخص أفعاله التي يتربّ على صحتها أو فسادها أثر عملى بالإضافة إلى زمانى الحال أو الاستقبال كما إذا أتى بالعبادة جاهلاً بحكمها في أول وقتها و التفت إلى حكمها في أثنائه أو في خارجه، فإنه إذا قلنا ببطلانها ترتّب عليه الحكم بوجوب إعادتها أو قضائهما كما يترتب على القول بصحتها عدم وجوب الإعادة أو القضاء.

و كما إذا عامل معاملةً معاطياتيةً غير عالم بحكمها، ثم فسخ البائع المعاملة فإننا لو قلنا بفساد المعاملة وجب على كل من البائع و المشتري رد ما أخذته إلى مالكه و مع تلفه ترد عليه بدلته و لو قلنا بجواز المعاملة لأجل أن المعاطاة مفيدة للملكية الجائزه القابلة للانفصال بفسخها وجب على كل منهما رد ما أخذته إلى بائمه. و إن قلنا إن المعاملة لازمة و أن المعاطاة مفيدة للملك اللازم يجب على المشتري و لا على البائع رد العين أو عوضها بوجه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ١٩٧

.....

و كذلك الحال في المعاملات بالمعنى الأعم، كما إذا غسل المتنجس بالبول مرة واحدة في الكثير، ثم التفت و تردد في اعتبار التعدد فيه لأننا لو قلنا باعتبار التعدد حتى في الغسل بالماء الكثير وجب غسل المتنجس مرة ثانية في مفروض الكلام كما يجب غسل ما لا يفاه ذلك المتنجس مع الرطوبة قبل الغسلة الثانية، وهذا بخلاف ما لو قلنا بكافية المرأة في الماء الكثير. وكذا إذا ذبح ذبيحة بغير الحديد بالاختيار، ثم التفت إلى شرطية الحديد- وهي باقية بحالها- لأننا لو قلنا بكونها ميتة حرم أكلها و بطلت الصلاة في اجزائها، كما أنه لو لم نقل بكونها كذلك حل أكلها و جازت الصلاة في اجزائها.

و أما أفعاله التي لا يتربأثر عمل على صحتها و فسادها بالإضافة إلى زمانى الحال أو الاستقبال فهي خارجة عن محل الكلام لأنه لا أثر للبحث عن صحتها و عدمها و هذا كما إذا شرب العصير العنبى بعد غليانه و قبل تثليثه ثم التفت و تردد في جوازه و حرمتة، فإنه لا أثر للحكم بحرمتة و حليتها، لوضوح أنه لو كان محurma فقد مضى و يعاقب على فعله ذلك لحرمتة، وإن كان حلالا فلا يعاقب بشيء فلا أثر لهما بالإضافة إلى زمانى الحال أو الاستقبال.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الماتن ذهب إلى بطلان عمل لجاهل المقصر الملتفت و ان كان مطابقاً للواقع، و الظاهر أنه استند في ذلك إلى أن المقصر الملتفت لا يتمشى منه قصد التقرب في عباداته و ذلك بقرينة قوله عند الحكم بصحة عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل: و حصل منه قصد القرابة.

والصحيح أن عمل الجاهل المقصر كالقاصر محكم بالصحة ملتفتاً كان أم لم يكن إذا كان مطابقاً للواقع و ذلك أمّا في التوصليات فالأجل أن الأمور التوصلية لا يعتبر فيها غير الإتيان بها مطابقة للواقع، و المفروض أن المقصر أو غيره اتى بما اتى به مطابقاً للواقع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ١٩٨

.....

و أما في العبادات فلان العبادة كالواجب التوصلى و انما تفترقان في أن العبادة زائداً على لزوم إتيانها بذاتها يعتبر إضافتها إلى المولى جل شأنه نحو اضافة، و هذا أمر ممكן الصدور من الجاهل أما غير الملتفت ظاهر، و أما الملتفت فلأنه إذا اتى بها بر جاء أنها مما أمر به الله سبحانه تحققت به بالإضافة نحوه، فإذا كانت مطابقة للواقع كما هو مفروض الكلام وقعت صحيحة لا محالة.

نعم الذي لا- يمكن منه الجاهل الملتفت انما هو الجزم بان ما يأتي به مأمور به من الله لتردده و عدم علمه بذلك بحيث لو اتى به جاز ما بأنه مأمور به في الشريعة المقدسة فقد شرع. إلا أنا قد أسبقنا عند التكلم على مشروعية الاحتياط أن الجزم بالنسبة غير معتبر في صحة العبادات و أن الإتيان بها بر جاء أن لا يكون تاركاً للعبادة على تقدير وجوها في الواقع يكفي في صحتها و سقوط أمرها و امثاله إذا كانت مطابقة للواقع، و هذا يتبنى على مسألة جواز الامتثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي و تحصيل العلم بالماور به و قد أسمعناك جوازه فراجع.

إذا لا موجب للحكم ببطلان عمل الجاهل المقصر الملتفت إذا انكشفت مطابقته للواقع.

نعم ذكر شيخنا الأنصارى (قده) أن ظاهر كلام السيد الرضى (قده) في مسألة الجاهل بوجوب القصر و ظاهر تقرير أخيه السيد المرتضى (قده) ثبوت الإجماع على بطلان صلاة من لا- يعلم أحکامها. إلا أنه غير صالح للاستدلال به و ذلك لأنه من الإجماع المنقول الذي لا- نقول باعتباره فالإجماع غير متحقق في نفسه، و على تقدير تتحققه لم يحرز أنه إجماع تعبدى كاشف عن قول المقصوم- ع- لاحتمال استناد المجمعين إلى عدم تمشى قصد القرابة من الجاهل الملتفت، أو إلى اعتبار الجزم بالنسبة في العبادات أو غير ذلك من الوجوه.

نعم لا ينبغي التأمل في أن عمل الجاهل محكم ببطلان في مرحلة الظاهر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ١٩٩

.....

لدى العقل ما لم ينكشف مطابقته للواقع لأن العقل لا يكتفى بما اتى به الجاهل مع التردد في صحته و مطابقته للواقع، لأن العلم بالاشغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية إلا أنه حكم عقل في مرحلة الظاهر و يرتفع إذا انكشفت مطابقته ما اتى به الجاهل للواقع و المتلخص أن عمل الجاهل القاصر و المقصر الملتفت و غير الملتفت في الحكم سواء ثم إن انكشاف المطابقة للواقع قد يكون وجدياً و هذا من القلة بمكان، لانه لا يتفق للعامي العلم الوجدي بمطابقته عمله لل الواقع إلا في الضروريات و القطعيات و المسائل الواضحة و هي قليلة في الغاية.

و قد يكون بالتبعد و هو الأكثر و ذلك لأنه إذا لم يكن للعامي علم و جداني بالمطابقة فلا مناص من أن يستكشف مطابقته عمله لل الواقع بالرجوع إلى فتوى المجتهد فإن بالمطابقة أو المخالفة معها يستكشف تبعاً مطابقته عمله لل الواقع أو مخالفته له و هذا هو الذي يتمكن منه المقلد غالباً.

و عليه فان كان المجتهد الذي كان يجب عليه أن يقللده في زمان العمل و المجتهد الذي يجب عليه تقليده في زمان الرجوع شخصاً واحداً فهو، و أما إذا تعددوا و كان المجتهد الذي يجب الرجوع إليه في ظرف العمل غير المجتهد الواجب تقليده في زمان الرجوع فان كان عمله موافقاً لكلافتا الفتويين فلا كلام في صحته، كما انه إذا كان مخالفًا لكلافتاهما لم تكن شبهة في فساده، و وجوب إعادته. و إنما الكلام فيما إذا كان مطابقاً لفتوى أحدهما و مخالفًا لفتوى الآخر فهل اللازم تطبيق عمل الجاهل لفتوى المجتهد الذي كان يجب تقليده في ظرف العمل أو أن اللازم تطبيقه لفتوى المجتهد الذي يجب تقليده في زمان الرجوع، أو المدار على مطابقته لكلافتا الفتويين و مع فرض المخالفة لإحداهما يحكم بطلانه؟

الصحيح أن المدار في ذلك على مطابقته العمل لفتوى المجتهد الواجب تقليده في زمان الرجوع، و لا عبرة بفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده في زمان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٠٠

.....

العمل، و سره ما قدمناه في مباحث الأجزاء و غيرها من هذا الكتاب و في بحث الأصول من أن الأحكام الواقعية لا تتغير عما هي عليه بفتوى المجتهد، أو بقيام الأمارة على خلافها اللهم على القول بالسببية و لا نقول بها، و حيث أن الإعادة و عدمها فعل من أفعال المكلف و هو لا يدرى حكمها عند الالتفات إلى عمله السابق الصادر عن الجهل فلا مناص له من أن يرجع في حكمها إلى من يجب تقليده في زمان الابتلاء بالشك في وجوب الإعادة و هو المجتهد الذي يجب تقليده في زمان الرجوع، و ذلك لإطلاق أدلة التقليد، فإنه إذا أفتى بصحّة ما اتى به المكلف جاهلاً بحكمه فمعناه أن إعادته التي يشك المكلف في وجوبها بالفعل غير واجبة في حقه كما انه إذا أفتى بفساده كان معناه وجوب الإعادة عليه.

و أما فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده- في ظرف العمل- فلا يترتب على فتواه بصحّة ذلك العمل أو فساده أثر بالإضافة إلى المكلف عند الشك في وجوب إعادته، لأنها قد سقطت عن الحجّية بموت المجتهد أو بنسائه أو بغيرهما من أسباب السقوط و الفتوى غير المتصفـة بالحجـية لا يترتب عليها أثر بوجهـ.

إذا فالمتعين الرجوع إلى من يجب عليه تقليده في ظرف الرجوع لشكـه في وجوب إعادة الفعل الذي اتى به سابقاً و هو مما يجب أن يسأل حـكمـه عنـ الفقيـهـ الذيـ تـتـصـفـ فـتوـاهـ بـالـحـجـيـهـ فـيـ حـقـهـ لـدـىـ السـؤـالـ وـ هـوـ الـمـجـتـهـدـ الـفـعـلـيـ لـاـ السـابـقـ الـذـيـ سـقـطـ فـتوـاهـ عـنـ الـحـجـيـهـ عـلـىـ الـفـرـضـ، وـ قـدـ مـرـ أـنـ فـتوـاهـ بـالـصـحـهـ تـلـازـمـ الـحـكـمـ بـعـدـ وـجـوبـ إـعـادـهـ كـمـاـ أـنـ فـتوـاهـ بـالـفـسـادـ مـلـازـمـهـ لـلـحـكـمـ بـوـجـوبـهـ وـ تـوـضـيـحـ

ذلك:

أن المجتهد الذى تجب المراجعة إليه فى ظرف الرجوع و ان لم تكن فتواه متصفه بالحجية من الابداء، وإنما حدث حجيتها بعد ذلك إما لأنه لم يكن لها موضوع سابقاً، لعدم كونه مجتهداً فى ظرف العمل، واما لعدم كونه واجداً لبعض الشروط كالاعلمية أو العدالة و نحوهما، إلا ان ما تتضمنه تلك الفتوى بعد ما اتصفت بالحجية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٠١

.....

حكم کلى إلهى لا يختص بوقت دون وقت بل يعم الأزمنة المتقدمة و المتأخرة- مثلا- إذا أفتى بوجوب التيمم على المتييم بدلا عن غسل الجنابة إذا أحدث بالأصغر، ولم يجوز الوضوء في حقه شملت فتواه هذه الأزمنة السابقة و اللاحقة لأن مضمونها حكم عام قد استكشفه المجتهد من أداته، و لا اختصاص له بعصر دون عصر.

فإن مقتضى تلك الفتوى أن حكم الله المجعل في حق المتييم بدلا عن غسل الجنابة إذا أحدث بالأصغر هو التيمم دون الوضوء و لازمة بطلان الصلوات التي أتى بها المكلف- سابقا- مع التوضؤ بعد التيمم بدلا عن غسل الجنابة، فالفتوى المتأخرة الحادثة حجيتها يستكشف بطلان الأعمال السابقة في ظرف الصدور. و الحكم ببطلانها و ان لم يترتب أثر عليه بالإضافة إلى الأزمنة المتقدمة، إلا أن له أثرا بالإضافة إلى زمان الحال و الأزمنة الآتية، لأن لازمة وجوب الإعادة أو القضاء و ملخص الكلام أن وجوب إعادة الأعمال السابقة و عدمه من المسائل التي يجب الرجوع فيها إلى الفقيه الذي تتصرف فتاواه بالحجية و ليس ذلك إلا المجتهد الفعلى لسقوط فتواي المجتهد السابق في ظرف العمل عن الحجية بالموت أو نحوه، لوضوح أنه لو لم تسقط فتاواه عن الحجية لم يجز له تقلید المجتهد الحاضر، و قد فرضنا أن فتواي المجتهد الفعلى بطلان الصلاة مع الوضوء في تلك المسألة، و مضمونها أن ذلك هو حكم الله الواقعي العام غير المختص بوقت دون وقت.

نعم لا مناص من الالتزام بعدم وجوب الإعادة أو القضاء في الموارد التي قام الدليل فيها على عدم الوجوب و ذلك كما إذا أخل في الصلاة بغير الأركان من أجزائها أو شرائطها بان صلی بلا سورة أو أتى بالتسبيحات الأربع مرأة واحدة و كانت فتواي المجتهد الفعلى وجوب السورة أو وجوب التسبيحات ثلث مرات و ذلك لحديث لا تعاد لدلالته على عدم وجوب الإعادة الا من الخامسة المذكورة في الحديث و ليست منها السورة أو التثليث في التسبيحات الأربع. بل لا تجب إعادة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٠٢

.....

الصلاه في أمثال المقام و إن كان عمله مخالفًا لكلا الفتويين كما إذا أفتى كل من المجتهد السابق و اللاحق بوجوب السورة أو التثليث في التسبيحات الأربع.

إذا الإخلال بغير الخامسة الواردۃ في الحديث غير موجب لبطلان الصلاة و لا لإعادتها إلا فيما دل الدليل على وجوب الإعادة فيه كما إذا كبر جالسا و كانت وظيفته الصلاة قائما، أو كبر قائما و كانت وظيفته الصلاة جالسا و ذلك للنص «١» هذا بالإضافة إلى الجاهل الفاصل.

و أما المقصر فان كان ملتفتا حال العمل و متربدا في وجوب السورة- مثلا- في الصلاه فلا يشمله حديث لا تعاد لاختصاصه بما إذا حدث الشك في صحة العمل بعد الإتيان به بحيث لو لا انکشاف الخلاف بعد ذلك لم تجب إعادةه أو قضائه و ليس الأمر كذلك في الجاهل المقصر الملتفت حال العمل، لانه شاك في صحة عمله من حينه و قبل أن يأتي به، و مقتضى أن الاستغلال اليقيني يستدعي

البراءة اليقينية أعني قاعدة الاستعمال وجوب الإعادة في أمثال المقام انكشف له الخلاف أم لم ينكشف كما أنه لو لم يأت به حتى خرج وقته وجب عليه القضاء لعدم إتيانه بما هو المأمور به الظاهري في حقه بقاعدة الاستعمال فقد فاتت عنه الصلاة و وجب عليه قضائها ظاهرا.

و أما المقصر فقد ادعوا الإجماع على بطلان عمله و انه كالعالم و المعمد في ترك الواجب و معه لا يفرق بين قسمى الجاهل المقصر أعني الملتفت وغير الملتفت في بطلان عملهما و عدم كونهما مشمولين للحديث. هذا إذا تم الإجماع كما ادعى. و أما لو لم يتم أو قلنا إن القدر المتيقن منه أن المقصر كالمعمد من حيث استحقاقه العقاب و تنجز التكليف عليه لا من حيث صحة العمل و بطلانه فلا مانع من شمول الحديث للمقصر غير الملتفت في نفسه و به يحكم بصحّة عمله و ان كان مخالفًا

(١) و هو موئل عمارة المرويّة في ب ١٣ من أبواب القيام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٢٠٣

و أما الجاهل الفاصل أو المقصر الذي كان غافلا حين العمل و حصل منه قصد القرابة، فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذي قلدته بعد ذلك كان صحيحا (١) والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل. (مسألة ١٧) المراد من الأعلم (٢) من يكون أعرف بالقواعد و المدارك للمسألة و أكثر اطلاعا لظائرها و لأخبارها، و أجود فهمها لأخبارها، و الحاصل أن يكون أجود استنباطا و المرجع في تعينه أهل الخبرة و الاستنباط.

فتوى كلام المجتهدين.

(١) فقد اتضح تفصيل ذلك مما سردناه في التعليقة المقدمة فلاحظ.

ما يراد من الأعلم:

(٢) ليس المراد بالأعلمية- في المقام- أن يكون المجتهد أشد اقتدارا في القواعد و الكبriات أعني المبادئ التي بها تستنتج الأحكام كما إذا كان المجتهد في المطالب الأصولية أقوى من غيره، و لا- أن المراد بها أكثرية الإحاطة بالفروع و التضلع في الكلمات و الأقوال، كما إذا تمكّن من الجواب عن أيّة مسألة ترد عليه و لو من الفروع التي لا يمتلك بها إلا نادرا، أو لا يتحقق في الخارج أصلا مع التطلع على أقوالها و موارد التعرض للمسألة في كلماتها.

بل المراد بالأعلمية كون المجتهد أشد مهارة عن غيره في تطبيق الكبriات على صغرياتها، و أقوى استنباطا و امتن استنتاجا للأحكام عن مبادئها و أدلةها و هو يتوقف على علمه بالقواعد و الكبriات، و حسن سليقته في تطبيقها على صغرياتها، و لا يكفي أحددهما ما لم ينضم إليه الآخر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٢٠٤

.....

و الوجه في هذا التفسير: أن حال الأعلم في علم الفقه حال الأعلم في بقية الحرف و العلوم، فكما أن الأعلم في الطب و الهندسة و التجارة و غيرها هو الذي يكون أعرف من غيره بتطبيق الكبriات على صغرياتها، و أقوى استنباطا لها عن قواعدها و هو موقف على المعرفة بالكبriات و حسن السليقة في تطبيقها على مصاديقها، و لا يكفي في الأعلمية مجرد كون الطبيب أقوى من الكبriات أو أكثر اطلاعا على الأمثل و الفروع. بل لا بد مضافا إلى إحاطته بأقسام المرض و طرق معالجتها و أدويتها أن يكون أعرف بتطبيق الكبriات

علي مصاديقها فكذلك الحال في المقام.

فلا اعتبار فيما نحن فيه بأكثريه الإحاطة بالفروع والأقوال والكلمات لأنها غير راجعة إلى الأعرفية في التطبيق، لوضوح أنها ليست إلا حفظ الفتاوي و الفروع و أجنبية عن الاستنباط بالكلية، كما أن شدة الاقتدار العلمي بالكبريات غير راجعة إلى الأعرفية في الاستنباط، فان دَّبْ شخص له الدليل في الأصل، الا أنه ضعيف في التقطبة والاستنباط هذا.

بل الأمر كما ذكرناه وإن فرضنا أن الأعلم بحسب الهيئة أعني هيئه «افعل» يشمل الأقوية في القواعد والكبريات أو الأكثريه من حيث الإحاطة بالفروع والكلمات.

و ذلك لأن الحكم بوجوب تقليد الأعلم لم يرد في شيء من الأدلة اللغوية ليلاحظ أن الأعلم هل هو ظاهر لدى العرف فيما يشمل الأعلمية من حيث القواعد والكبريات أو الإحاطة بالفروع والأقوال أو غير ظاهر في ذلك، وإنما الحكم بوجوب تقليده مستند إلى بناء العقلاه أو العقل من باب قاعدة الاشتغال على ما قدمنا تفصيله، ولا شبهة في أن الأعلم الذي يجب تقليده لدى العقلاه أو العقل إنما هو بالمعنى الذي ذكرناه أعني الأعراف بتطبيق الكبريات على مصاديقها، لأن الطيب الأعلم - عندهم - من يكون أعراف بتطبيق الكبريات الطيبة على صغرياتها كما مر.

^{٢٠٥} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

(مسألة ١٨) الأحوط عدم تقليد المفصول (١) حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

و بما ذكرناه يظهر أن كثرة العلم بالمسائل و الفروع بحيث يكون معلوماً بحسب العدد أكثر من غيره غير راجعة إلى الأعلمية فإنها أمر خارج عن الأعرفية في التطبيق مضاداً إلى أن العالمية والأعلمية إنما تلاحظان بالإضافة إلى شيء واحد فيقال: زيد عالم بمسئلة كذا و عمرو أعلم بها منه. و أما إذا كان هناك شيئاً يعلمهما أحد المجتهدين و لم يعلم الآخر إلا بأحد هما فلا يصح أن يقال إن الأول أعلم من الآخر بل هما متساويان في العلم بأحد هما و في الآخر أحد هما عالم و الآخر لا علم له به أصلاً لا أن الأول أعلم.

و أما الأشدية في المراتب العلمية بأن يقال إن من انكشف له حكم المسألة انكشفا جزما فهو مقدم على من انكشف له حكمها انكشفا ظنيا - مثلا - أو ان من انكشف له حكمها من أدتها ظنا يتقدم على من لم يحصل له الظن بحكمها من أدتها أو الأقووية بحسب المبني كما إذا كان أحد المجتهدين قويا في مبانيه العلمية بحيث لا يشك فيها بشكikt المشككين، ولا يرفع اليد عنها بالمناقشة في أدتها بخلاف الآخر. فلا يمكن حمل الأعلم على شيء منها:

و ذلك لأنهما غير راجعين إلى الأعرفية في التطبيق. على أن الاجتهاد إنما يدور مدار قيام الحجّة على الحكم و عدمه سواء انكشف بها الحكم الشرعي جزرياً أو ظنناً أم لم يكن، و سواء أمكن التشكيك في مبانٍ للمجتهد أم لم يكن، فلا توقف للاجتهاد على شدة الانكشاف و ضعفه، و لا على قوّة المبانٍ، و عدمها فلاحظ.

(١) ذكرنا في المسألة الثانية عشرة أن الأعلم إنما يجب تقليله فيما إذا علمت المخالفه بينه وبين غير الأعلم في الفتوى. وأما مع العلم بالموافقة بينهما أو احتمالها فلا يجب تقليد الأعلم بوجه لأن الحجية إنما ثبت لطبيعي فتوى العالم أو الفقيه على نحو صرف الله حمد - فإذا عما المقلد يفتاهم فقد عما علم طبة الحجة عنه

التنقيح في شرح العدة المثلث ، الاحتياط التقليد ، ص : ٢٠٦

فتوى الفقيه، ولم يقم دليل على وجوب تعيين المجتهد المقلد و تمييزه حينئذ و هو نظير ما إذا ورد روایتان و دلتا على وجوب شيء معين و افتى المجتهد بوجوبه استنادا إلى الجامع بين الروایتين، فإنه حينئذ قد عمما على طرق الحجج الشرعية، ولا يحب عليه أن يعن

ما عمل به منهما فما يظهر من المأتن من لزوم تعين المجتهد المقلد في مفروض الكلام مما لا مستند له، و توضيح ذلك: أن المجتهدين المتعددين إذا اتفقوا في الاجتهد لم يقم أى دليل على أن العامي يجب أن يستند إلى فتاواهم في مقام العمل تساووا في الفضيلة أم اختلفوا وقد تكلمنا على ذلك في محله فلا نعيد إلا أنا لو قلنا بوجوب الاستناد فهل الواجب أن يستند إلى خصوص فتوى أحدهم المعين، أو يكفي الاستناد إلى الجامع أو المجموع؟

الصحيح أن الاستناد إلى فتوى أي واحد من المجتهدين المتفقين في الاجتهد يجزى في مقام الامتثال و ذلك لشمول أدلة الحجية لفتوى كل واحد منهم في محل الكلام و «سره» أن الحجية نظير غيرها من الأحكام الوضعية أو التكليفية قد جعلت لطبيعتي الدليل و هو قابل الصدق على الواحد و الكثير إذا فموضع الحجية في المقام إنما هو طبىعى فتوى العالم أو الفقيه و هو قابل الانطباق على فتوى كل من المجتهدين وبهذا تتصف كل واحدة من الفتاوي المتفقة بالمنجزية و المعدنية، و يسوغ للمكلف أن يستند إلى فتوى هذا بخصوصها و الى فتوى ذاك كذلك.

كما أن له أن يستند إلى الطبيعى الملغي عنه الخصوصيات و المشخصات و الكثارات و المميزات لانه الموضوع للحجية، كما هو الحال في بقية الحجج المتفقة في المضمون، و بهذا يظهر أن الاستناد إلى مجموع الفتوى غير صحيح، لأن المجموع بما هو مجموع عنى اعتبار ضم كل واحدة منها إلى الأخرى في مقام الاستناد ينافي حجية كل من الفتوى في نفسها لما ذكرناه من أن كل واحدة من الفتوى حجة على استقلالها، فلا معنى لانضمام بعضها إلى بعضها الآخر في مقام الاستناد، و بعبارة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهد والتقليد، ص: ٢٠٧

(مسألة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد (١) وإن كان من أهل العلم، كما انه يجب (٢) على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

آخرى أن كل واحدة منها معدنة و منجزة لا انها جزؤهما.

و أمّا الاستناد إلى المجموع لا- بما هو كذلك، بل بمعنى الجميع بان يستند إلى هذا في نفسه و الى ذاك كذلك و هو المعبر عنه بالعموم الاستغرaci فلا يرد عليه المحذور المتقدم لعدم كون الاستناد إلى الفتوى الثانية منافي لحجية الاولى باستقلالها إلا أنه لغو لا اثر له فإنه بعد حجية كل واحدة من الفتوى في نفسها و جواز الاستناد إليها باستقلالها لا حاجة إلى الاستناد إلى الأخرى بوجه. و دعوى: أن ذلك يستلزم توارد العلل المتعددة على معلول واحد. متدفعه:

بأن الداعى على الإتيان بالعمل أو تركه، فالامثال مستند إلى التكليف الواحد و إن قامت عليه حجج متعددة.

(١) لأن الأدلة المتقدمة الموسعة للتقليد غير شاملة للتقليد من غير المجتهد لاختصاصها بالعالم أو الفقيه أو غيرهما من العناوين الواردة في لسان الدليل غير الصادقة على غير المجتهد.

(٢) على ما فصلنا الكلام فيه في أول الكتاب و قلنا إن كل مكلف لا بد أن يكون في أعماله أو تر��ه مجتهدا أو مقلدا أو محطا، كما أن المجتهد ليس له أن يقلد الغير، إذ لا تشتمله الأدلة الموسعة للتقليد. و أما الواجب لملكة الاجتهد إذا لم يتصل للاستنابط أصلا أو أنه استنبط جملة قليلة من الأحكام فقد بينا في التكلم على أقسام الاجتهد أن الصحيح عدم مشروعية التقليد في حقه كما أنه لا يجوز التقليد منه إذا لم يتصل للاستنابط أصلا فليراجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهد والتقليد، ص: ٢٠٨

(مسألة ٢٠) يعرف اجتهد المجتهد بالعلم الوجданى (١) كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة و علم باجتهد شخص و كذا يعرف بشهاده عدلين (٢) من أهل الخبرة.

طرق معرفة الاجتہاد

(١) لأن حجۃ بذاته، كما يثبت بالاطمئنان لانه علم عادی و هو حجۃ عقلائیة و لم يردع عنها في الشريعة المقدسة.

(٢) قد استدل على حجۃ البینة بوجوه:

«منها»: دعوى الإجماع على اعتبارها في الشريعة المقدسة. وفيه: أن هذا الإجماع على تقدير ثبوته ليس من الإجماعات التعبدية، لاحتمال استناده إلى أحد الوجوه المذكورة في المقام فلا يستكشف به قول المقصوم -ع- بوجه.

و «منها»: أن الشارع قد جعل البینة حجۃ في موارد الترافع والخصومات و قدمها على غير الإقرار من معارضاتها، و إذا ثبتت حجۃ شيء في موارد القضاء مع ما فيها من المعارضات ثبتت حجيتها فيسائر الموارد مما ليس لها معارض فيه بطريق اولى.

و يرد عليه أن الداعي و الخصومة مما لا- مناص من حله بشيء، لأنبقاء الترافع بحاله ينجر إلى اختلال النظام فما به ترتفع المخاصمات لا-. يلزم أن يكون حجۃ حتى في غير المرافعات، ومن هنا أن اليمين تفصل بها الخصومة شرعاً ولا-. تعتبر في غير المرافعات فالاولوية لا تبني على أساس صحيح

و «منها»: موثقة مساعدة بن صدقه عن أبي عبد الله -ع- قال: سمعته يقول:

كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه

التقیح فی شرح العروه الوثقى، الاجتہاد والتقلید، ص: ٢٠٩

.....

أو خدع فیع قهراً، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البینة .»^١

لدلائلها على أن اليدي مثل الثوب والمملوك وأصالته عدم تحقق النسب أو الرضاع في المرأة، حجۃ معتبرة لا بد من العمل على طبقها إلا أن يعلم أو تقوم البینة على الخلاف، إذا يستفاد منها أن البینة حجۃ شرعیة في إثبات الموضوعات المذكورة في الموثقة و بما أن كلمة «الأشياء» من الجمع المحلی باللام و هو من أداء العموم، ولا-. سيمما مع التأکيد بكلمة «كلها» فتعمد عنها إلى بقية الموضوعات التي يترتب لها احكام و منها الاجتہاد و الأعلمیة.

و حيث أن مورد الموثقة هو الموضوعات الخارجية لا يصنف إلى دعوى أن الموثقة إنما دلت على اعتبار البینة في الاحکام فلا يثبت بها حجيتها في الموضوعات فالموثقة يدلنا على حجۃ البینة في الموضوعات مطلقاً، و يؤتى بها روایة عبد الله ابن سليمان عن أبي عبد الله -ع- في الجبن قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميئه «٢» و حيث أن سندتها غير قابل للاعتماد عليه جعلناها مؤيدة للموثقة هذا.

و قد تعرضنا للاستدلال بهذه الموثقة في كتاب الطهارة عند التكلم على طرق ثبوت النجاسة ^٣ و ذكرنا أن الروایة و إن عبر عنها في کلام شيخنا الأنصاری (قدھ) بالموثقة، إلا أنها راجعنا حالها فوجدناها ضعيفة حيث لم يوثق مساعدة في الرجال. بل قد ضعفه المجلسی و العلامہ و غيرهما. نعم ذكرروا في مدحه أن روایاته غير مضطربة المتن و أن مضامينها موجودة فيسائر الموثقات و لكن شيئاً من ذلك

(١) المرویة فی ب ٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) المرويّة في بـ ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل.

(٣) ج ١ ص ٣٨٤ - ٣٨٥

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢١٠

.....

لا يدلّ على وثاقة الرجل فهو ضعيف على كل حال.

والأمر وإن كان كما ذكرناه إلا أن التحقيق أن الرواية موثقة و ذلك لأن مسعدة بن صدقة من الرواة الواقعه في طريق كامل الزيارات وقد بنى - أخيراً - سيدنا الأستاذ أadam اللّه اظلله على وثائق رجاله و ذلك لتصريح ابن قولويه في ديباجته بأنه روى في ذلك الكتاب الاخبار غير المتصفة بالشذوذ والتى رواها الثقات من أصحابنا. ولا يضره ما حكى عن المجلسى و العلامه وغيرهما من تضييف الرجل، و ذلك لأن العلامه و المجلسى وغيرهما من المضعفين على جلالتهم و تدقيراتهم لا يعني بتضييفاتهم و لا بتوثيقاتهم المبتدئان - من المتأخرین - على اجتہاداتهم، ولا يتحمل ان يكون توثيق العلامه أو تضييفه من باب الشهادة و الاخبار فضلا عن المجلسى أو غيره بعد عصرهم عن الرواية.

نعم لو علمنا أن توثيقه أو تضييفه مستند إلى الحس و الاخبار أو احتملنا ذلك في حقهم لم يكن توثيقاته أو تضييفاته قاصرة عن توثيق أو تضييف مثل الشيخ النجاشى وغيرهما من المتقدمين فالرواية لا اشكال فيها من تلك الجهة.

نعم يمكن المناقشة في الاستدلال بها من جهة الدلالة و ذلك لأن «البينة» لم تثبت لها حقيقة شرعية و لا مشرعية و انما استعملت في الكتاب و الاخبار بمعناها اللغوى و هو ما به البيان و الظهور على ما فصلناه في كتاب الطهارة فلاحظ و معه لا يمكن أن يستدل على حجية البينة المصطلح عليها بالموثقة لعدم كونها مستعملة فيها بمعنى شهادة العدلين.

فالصحيح أن يستدل على حجية البينة - بالمعنى المصطلح عليه - بما يتبناه في البحث عن طرق ثبوت النجاسة و حاصله: أنا علمنا من الخارج أن النبي - ص - كان يعتمد على اخبار العدلين في موارد الترافع من غير شك و اعتماده - ص - عليها يدلنا على أن شهادة العدلين أيضاً من مصاديق الحجّة و ما به البيان، فإنه لو لا كونها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢١١

.....

كذلك لم يجز له أن يعتمد عليها أبداً فبهذا نستكشف أنها حجّة مطلقاً من دون أن يختص اعتبارها بموارد الخصومة و القضاء، لأن اعتماد الشارع عليها يدلنا على أن خبر العدلين حجّة معتبرة في مرتبة سابقة على القضاء لأنّه اتصف بالحجّية بنفس القضاء هذا. ثم إن الاجتہاد و الأعلمیة كما أنهما يثبتان بالبينة كذلك يثبتان بالخبر الواحد و ذلك لما يتبناه في محله من أن خبر العدل الواحد كما أنه حجّة معتبرة في الأحكام الشرعية كذلك يعتمد عليه في الموضوعات الخارجية وهذا للسيرة الجارية على الاعتماد عليه عند العقلاة مطلقاً و لم يردّ عنها في الشريعة المقدسة. بل لا - توقف حجّيته على عدالة المخبر لكافیة الوثائق في حجّية الخبر و إن استشكل المatan في حجّية الخبر الواحد في الموضوعات في جملة من الموارد.

وقد يتخيّل أن الموثقة المتقدمة كافية في الردع عن العمل بالخبر الواحد في الموضوعات الخارجية حيث ورد في ذيلها: و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة. نظراً إلى أنه دل على حصر المثبت بالاستبانة و قيام البينة فلو كان الخبر الواحد أيضاً حجّة مثبتة للموضوعات الخارجية كالبينة لبينه - ع - و يدفعه:

«أولاً»: أن الموثقة ليست بصدق الحصر أبداً و ذلك لوضوح أن الأشياء كما أنها تثبت بالاستبانة و البينة كذلك تثبت بالاستصحاب و

الإقرار و حكم الحكم و غيرها فلو كانت بصدق حصر المثبت فيما لاستلزم ذلك تخصيص الأكثر المستهجن و «ثانياً»: أن البيئة في الموثقة كما قدمناه بمعنى الحجية و ما به البيان و هذا هو الذي دلت الموثقة على حجيتها في قبال العلم الوجданی و الاستبانة، و أما تطبيق ذلك على مصاديقه و ان ما به البيان أي شيء فالموثقة غير ناظرة إلى بيانه فلا مناص من أن يحرز مصاديقه من الخارج فإذا أقمنا الدليل على اعتبار الخبر في الموضوعات

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢١٢

إذا لم تكن معارضه (١) بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتہاد، و كذا يعرف بالشیاع المفید للعلم، و كذا الأعلمیة تعرف بالعلم، أو البيئة غير المعارضه، أو الشیاع المفید للعلم.

الخارجیة استکشفنا بذلك أنه أيضاً مصداق لکبری الحجیة و ما به البيان، كما استکشفنا حجیة البيئة المصطلح عليها من الخارج على التقریب المتقدم فلاحظ.

و «ثالثاً»: لو سلمنا أن البيئة في الموثقة بمعناها المصطلح عليه فعدم ذكر الخبر الواحد في قبال العلم و البيئة إنما هو من جهة خصوصیة في موردها و هي أن الحلیة في مفروضها كانت مستندة إلى قاعدة اليد- في مسألة الثوب- و من الواضح أن الخبر الواحد غير معتبر مع اليد فكأنه عليه السلام كان بصدق بيان ما يعتبر في جميع الموارد على وجه الإطلاق و على الجملة أن الموثقة غير رادعة عن السیرة العقلائیة و تمام الكلام في ذلك موکول إلى محله.

و دعوى: أن الاجتہاد ليس من الأمور الحسیة، و أن القوّة و الملکة إنما يستکشفان بالحدس و الاختبار، و الشهادة، و الاخبار إنما تقبلان في المحسوسات و لا اعتبار بهما في الحدسيات ابداً.

مندفعه: بأن الاجتہاد كالعدلة و غيرها من الأمور التي تقبل فيها الشهادة و الاخبار، و الوجه فيه مع أن الملکة غير قابلة للحسن ان تلك الأمور من الأمور الحدسیة القریبة من الحسن، لأنها مما يقل فيه الخطاء و تكون مقدمة موجبة للحدس غالباً، و الاخبار عن مثلها كالاخبار عن الأمور المحسوسة في الاعتبار عند العقلاء.

(١) لأن أدلة الاعتبار غير شاملة للمتعارضین فان شمولها لهما معاً يستلزم الجمع بين الضدین أو النقيضین، و شمولها لأحدهما دون الآخر بلا مرجع، و هذا معنى ما يقال: إذا تعارضا تساقطاً. فلا يتتصف شيء منهما بالحجیة و الاعتبار.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢١٣

(مسألة ٢١) إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصیل العلم باعلمیة أحدهما و لا البيئة (١) فإن حصل الظن باعلمیة أحدهما تعین تقلیده بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمیة يقدم كما إذا علم أنهما إما متساویان أو هذا المعین أعلم، و لا يتحمل أعلمیة الآخر فالأحوط تقديم من يتحمل أعلمیته.

(١) ذكرنا عند التکلم على مسألة وجوب الفحص عن الأعلم أنه إذا لم يشخص الأعلم من المجتهدين. و لم يتمكن من تحصیل العلم باعلمیة أحدهما- مع العلم بمخالفتهما في الفتوى- فان تمکن من الاحتیاط وجب لما مر غير مرءة من أن الاحکام الواقعیة قد تنجزت على المکلفین بالعلم الإجمالي بوجود احکام إلزامية في الشریعة المقدسة، و لا طریق للعامی إلى امثالها سوی العمل على طبق فتوی الأعلم و هو مردّد بين شخصین و معه لا مناص من الاحتیاط تحصیلاً للعلم بالموافقة لاستقلال العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب كما هو الحال في بقیة موارد العلم الإجمالي.

و لا أثر للظن بالأعلمیة أو احتمالها في أحدهما حينئذ، لأن أدلة الحجیة غير شاملة للمتعارضین و معه لم يجعل شيء من الفتوىین المتعارضین حجۃ على المکلف لیجب الأخذ بما ظن أو احتمل حجیته. بل الوظیفه وقتئذ هو الاحتیاط حتى یقطع بخروجه عن عهده

ما علم به من التكاليف الإلزامية.

و أما إذا لم يتمكن من الاحتياط إما لعدم سعة الوقت للجمع بين الفتويين، و أما لأن أحدهما افتى بوجوب شيء و الآخر بحرمة فلا محالة يتخير بينهما للعلم بوجوب تقليد الأعلم و هو مردّد بين شخصين و لا مرجح لأحدهما على الآخر و في هذه الصورة إذا ظن باعلامية أحدهما أو احتملها وجوب الأخذ به.

و لا يقاس هذه الصورة بالصورة المتقدمة فإن في تلك الصورة أوجب التعارض سقوط فتوى كلا المجتهدين عن الحجية فلم يجعل شيء منهما حجة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢١٤

(مسئلة ٢٢) يشترط في المجتهد أمور: البلوغ (١).

على المكلف ليتميز بالظن أو الاحتمال. و أما في هذه الصورة فيما أنه غير متمكن من الاحتياط لم يجب عليه إلا العمل بفتوى أحدهما لعدم تكليفه بالاحتياط - لتعذرها - و لا ترتفع عنه الأحكام - لتجزها عليه بالعلم الإجمالي - فلا مناص إلا من اتباع إحدى الفتويين فإذا احتمل أو ظن باعلامية أحدهما دار أمر المكلف بين التعين والتخيير، وقد تقدم ان العقل يستقل بلزم الأخذ بما يحتمل تعينه، للعلم بأنه معذر على كل حال و معذرية الآخر غير محربة.

و بما سردناه اتصح ان الظن بالأعلمية أو احتمالها إنما يكون معينا لتقليل من ظن باعلاميته أو احتمل إذا لم يتمكن من الاحتياط دون ما إذا كان متمكنا منه فما أفاده الماتن في المقام لا يمكن المساعدة على إطلاقه. كما أن ما أفاده في المسألة الثامنة والثلاثين من ان المكلف في تلك المسألة، إذا لم يتمكن من الاحتياط تخير بينهما و إذا أمكنه فالأحوط هو الاحتياط لا يمكن المساعدة على إطلاقه أيضا لاما عرفته من ان المكلف انما يتخير بينهما عند عدم التمكن من الاحتياط إذا لم يظن أو لم يحتمل اعلامية أحدهما، و إلا فالمعنى تقليل المظنون أو المحتمل أعلميته. هذا كله مع العلم بالمخالفه بينهما في الفتوى. و أما إذا لم يعلم المخالفه بينهما فقد مر انه لا يجب تقليل معلوم الأعلمية وقتئذ فضلا عن المظنون أو المحتمل أعلميته.

شرائط المرجعية للتقليل

اشارة

قد اشترطوا فيمن يرجع إليه في التقليل أمورا:

١- البلوغ:

اشارة

(١) لم يقم أى دليل على ان المفتى يعتبر فيه البلوغ. بل مقتضى السيرة العقلائية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢١٥

.....

الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم عدمه لعدم اختصاصها بما إذا كان العالم بالغا بوجه فإذا كان غير البالغ صبيا ماهرا في الطباعة لراجعه العقلاء في معالجاتهم من غير شك كما ان الإطلاقات يقتضي الجواز لصدق العالم و الفقيه و أهل الذكر و نحوها على غير

البالغ كصدقها على البالغين.

و استبعاد ان يكون المقلد للمسلمين صبياً مراهقاً إذا كان واجداً لسائر الشرائط مما لا وقع له كيف و من الأنباء و الأوصياء عليهم أفضل السلام من بلغ مرتبة النبوة أو الإمامة و هو صبي، فإذا لم تكن الصباوة منافية للنبوة و الإمامة فلا تكون منافية للمرجعية أبداً. و لم يستفاد من مذاق الشارع ان تصدى غير البالغ للإفقاء و المرجعية أمر مرغوب عنه في الشريعة المقدسة. و أما ما ورد من ان عدم الصبي و خطأ واحد «١» و انه رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل «٢» فهما أجنبيان عن محل الكلام، إذ المراد من ان عدم الصبي خطاء على ما ورد في ذيل الرواية الأخرى «٣» بهذا المضمون:

ان ديته في القتل خطاء على عاقلته، و ليس معناه ان كل ما صدر عن الصبي فهو بحكم الخطاء في الشريعة المقدسة، بحيث لو تكلم الصبي في أثناء صلاته متعمداً لم تبطل صلاته- بناء على شرعية عباداته- لانه بحكم الخطاء إذا الرواية أجنبية عن جواز التقليد من الصبي.

كما ان الرواية الثانية كذلك، لأن كون الصبي مرفوعاً عنه القلم اي عدم كونه

(١) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله-ع- قال: عدم الصبي و خطأ واحد المروية في ب ١١ من أبواب العاقلة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٤ من أبواب العبادات من الوسائل بتغيير يسير و بمضمونها روايات كثيرة في أبواب مختلفة.

(٣) إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً-ع- كان يقول: عدم الصبيان خطأ يحمل على العاقلة. المروية في ب ١١ من أبواب العاقلة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢١٦

.....

مؤاخذًا بأفعاله و ترتكب لا يقتضى عدم جواز تقليده و الحكم ببطلان أقواله و عدم اعتبار فتاواه، على ما تعرضنا للروايتين في التكلم على شرائط المتعاقدين، و ذكرنا أن كون عدم الصبي خطأ و كونه مرفوعاً عنه القلم لا يقتضيان بطلان أقواله و أفعاله حتى يحكم ببطلان ما أوجده من العقود و الإيقاعات.

إذا لم يثبت عندنا ما يمنع عن السيرة العقلائية بوجهه، فإن كان عدم جواز التقليد من الصبي مورداً للتسالم و الإجماع القطعي فهو و إلا فلا مانع من الرجوع إليه في التقليد إذا كان واجداً لبقية الشرائط المعتبرة في المقلد، و حيث لا سيل لنا إلى إحراز التسالم على عدم الجواز فلا مانع من تقليد غير البالغ بوجهه.

بقي هناك أمراً:

«أحدهما»: أن محل الكلام في المقام أن البلوغ هل يعتبر في زمن العمل بفتوى المجتهد أو لا يعتبر؟

و أما إذا كان المجتهد بالغاً في زمان العمل بفتواه إلا أنه انما تصدى للاستباط قبل البلوغ فلا شبهة في جواز الرجوع إليه و هو خارج عن مورد النزاع بالكلية.

و «ثانيهما»: أنا لو قلنا باشتراط البلوغ في المقلد

، وأخذ العامي الفتوى منه قبل بلوغه، ثم بلغ فمات فله أن يبقى على تقليده فيما أخذه أو تعلمـه و ذلك لما قدمناه في التكلم على مسألة جواز البقاء أن عنوان البقاء على تقليد الميت غير وارد في شيء من الأدلة حتى يتوقف جوازه على ملاحظة معنى التقليد و

تفسیره. بل يکفى فی جوازه أخذ الفتوى و تعلمها حال الحياة.

و ذلك لأن المقلد يصدق عليه الفقيه أو غيره من العناوين الواردة في لسان الدليل، و مقتضى السيرة و الإطلاقات حجية فتاواه، و جواز الرجوع إليه في الأحكام و غایة الأمر أنا اعتبرنا فيه البلوغ أيضا و قيده حجية فتاواه بالبلوغ،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢١٧

(١) و العقل

و المفروض أنه قد بلغ قبل أن يعمل العامي بفتواه، و بما أن الأخذ و التعلم قد تحقق حال حياة المجتهد فلا يكون تقليله من تقليل الميت الابتدائي.

٢- العقل:

(١) و عن شيخنا الأنصاری «قدھ» ما ظاهره أن اعتبار العقل في المجتهد المقلد أمر لا خلاف فيه و أنه مورد للاتفاق. و يدل على اعتباره جميع الأدلة المتقدمة المستدل بها على حجية فتوى الفقيه من الآيات و الاخبار و السيرة العقلائية. و ذلك لووضح ان الموضوع في الأدلة اللغظية هو الفقيه و العالم و العارف و نحوها، و لا ينبغي الارتياب في عدم صدق شيء منها على غير العاقل، فإنه لا ميزان لفهمه و لا شيء من اعماله و أقواله.

و كذلك السيرة العقلائية لأنها جرت على رجوع الجاهل إلى عالم مثلهم في العقل و الدراية و لم تتحقق جريان سيرتهم على رجوع الجاهل إلى من يفعل ما يفعله و يتكلم بما يتكلم به من غير دراية و لا ميزان و يهرول في العقود و الأسواق و يضرب هذا و يهتك ذاك، و يأكل ما تمكّن من أكله، إذا لا شبهة في أن المقلد يعتبر فيه العقل بحسب الحدوث.

و إنما الكلام في اشتراط العقل فيه بحسب البقاء و انه هل يشترط في حجية فتاواه بقائه على العقل و الدراية بحيث لو أخذ العامي منه الفتوى حال درايته و عقله إلا انه جن بعد ذلك أو انه كان مجذوناً أدوارياً قد يعقل و قد يجن و أخذ منه الفتوى حال إفاقته لم يجز له البقاء على تقليله، و العمل بفتياه، أو ان العقل غير معتبر في حجية الفتوى بحسب البقاء و للمكلف العمل بفتواه و إن طرأ عليه الجنون بعد الأخذ منه؟

لا مجال لاستفاده اعتبار العقل بقاء من الأدلة اللغظية، و السيرة العقلائية. بل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢١٨

(١) الایمان

مقتضى الإطلاقات عدم اشتراطه بقاء، و السيرة أيضا غير مخالفة لذلك، نظير ما مر من عدم اشتراط الحياة في حجية الفتوى بحسب البقاء و معه يحتاج اعتبار العقل في المقلد بحسب البقاء إلى دليل و يأتي تمام الكلام في ذلك عند التكلم على شرطية الاجتہاد و الایمان و غيرهما من الشرائط المتقدمة و الآتیة بحسب البقاء فانتظره.

٣- الایمان:

(١) استدلوا على اعتباره بأمور:

«منها»: دعوى إجماع السلف و الخلف على شرطية الایمان في المقلد و يدفعه:

ان الإجماع المدعى ليس من الإجماعات التعبدية حتى يستكشف به قول المعصوم -ع- لاحتمال ان يكون مستندًا إلى أحد الوجوه

الآتیة فی الاستدلال، و معه لا مجال للاعتماد عليه.

«منها»: مقبولة عمر بن حنظلة حيث ورد فيها: ينظران من كان منكم من قد روی حديثنا .. «١» و حسنة أبي خديجة بقوله -ع- فيها: و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا .. «٢»

و فيه: أن الروايتين إنما وردتا في الترافع والقضاء. وقد مر في التكلم على اعتبار الأعلمية انه لا ملازمة بين بابي القضاء والفتوى حتى يعتبر في كل منهما ما اعتبار في الآخر من الشروط، على انهم دلتا على اعتبار كون القاضي من الشيعة نظراً إلى ان غير الشيعة لا يروي عنهم عليهم السلام و انما يروي عن المفتين في مذهبهم و عمن اعتقد به في عقيدته أو لو روی عنهم لم يكن يحكم بحكمهم، ولا انه عارف بأحكامهم

(١) المروية في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٢) المروية في ب ١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ٢١٩

.....

و قضایاهم - عادة - لا - ان ذلك حکم تبعده صدر عنهم -ع- و على الجملة إن اعتبار الایمان في الروايتين من جهة ان الموضوع للحكم بالحجية فيهما هو ما إذا حکم الحاکم بحکمهم لأنه الذي جعله -ع- حاکما على الناس، و غير الاثنى عشری انما يحکمون بأحكام أنفسهم لا بحکمهم -ع- فإذا فرضنا في مورد ان المفتی من غير الشيعة إلا انه يحکم بحکمهم لعرفانه بأحكامهم و قضایاهم - كما هو مفروض الكلام - لم يكن وجه لأن تشمله الروايتان هذا.

على ان مقبولة عمر بن حنظلة ضعيفة السند على ما بيناه في التكلم على اعتبار الأعلمية فلا يلاحظ.

و «منها»: روایتا على بن سوید و احمد بن حاتم بن ماهویه فقد ورد في أولهما: كتب إلى أبو الحسن -ع- و هو في السجن: لا تأخذن معالم دینک عن غير شیعتنا فإنك إن تعدیتهم أخذت دینک عن الخائنين .. «١» و في ثالثهما جواباً عما كتبه احمد بن حاتم و أخوه إلى أبي الحسن الثالث -ع- فاصدما في دینکما على كل مسّ في حبنا، و كل كثير القدم في أمرنا، فإنهم كافر كما إن شاء الله .. «٢» و ذلك للنهی في الروایة الأولى عن الرجوع إلى غير الشیعة، والأمر في الثانية بالاعتماد على المنسن في حبهم و كثير القدم في أمرهم -ع-.

و يدفعه: أن الروايتين ضعيفتا السند فان في سند أولاهما محمد بن إسماعيل الرازی، و على بن حبیب المدائی و كلاماً لم يوثق في الرجال كما ان في سند الثانية جملة من الضعاف منهم احمد بن حاتم بن ماهویه.

مضافاً إلى ان الظاهر ان النھی في الروایة الأولى عن الأخذ من غير الشیعة انما هو من جهة عدم الوثوق والاطمئنان بهم لأنهم خونة حيث خانوا الله و رسوله -ص- و خانوا أماناتهم كما في الروایة، و این هذا مما هو محل الكلام،

(١) المرویتان في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٢) المرویتان في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ٢٢٠

.....

لأن البحث إنما هو في جواز الرجوع إلى من كان واجداً لجميع الشرائط و تصدى لاستبطاط الأحكام عن أدتها على الترتيب المقرر عندنا و لم يكن فيه أي نقص غير أنه لم يكن شيئاً و معتقداً بالأئمَة عليهم السلام.

و أمّا الرواية الثانية فهي غير معمول بها قطعاً، للجزء بأن من يرجع إليه في الأحكام الشرعية لا يشترط أن يكون شديد الحب لهم أو يكون من من له ثبات تام في أمرهم -ع- فإن غاية ما هناك أن يعتبر فيه الأيمان على الوجه المتعارف بين المؤمنين، إذا لا بد من حملها على بيان أفضل الأفراد -على تقدير تماميتها بحسب السند.

و يؤكّد ما ذكرناه أن أخذ معاالم الدين كما انه قد يتحقق بالرجوع إلى رواة الحديث و من الظاهر أن حجية الرواية لا تتوقف على الإيمان في رواتها، لما قررناه في محله من حجية خبر الثقة ولو كان غير الاثنى عشرى من سائر الفرق إذا فليكن الأخذ بالرجوع إلى فتوى الفقيه أيضاً كذلك.

على أنا لو سلمنا جميع ذلك و بنينا على شرطية الإيمان و الإسلام في حجية الفتوى بحسب الحدوث فلا ملازمة بينها وبين اعتبارهما في حجيتها بقاء، أيضاً بحيث لو أخذ العائمي فتوى المجتهد حال استقامته و ايمانه ثم انحرف عن الحق لم يجز له أن يبقى على تقليده لسقوط فتواه عن الاعتبار، فإنه يحتاج إلى دليل آخر غير ما دل على اعتبارهما في الحدوث.

فالمحصل إلى هنا أنه لم يدلنا دليل لفظي معتبر على شرطية الإيمان في المقلد. بل مقتضى إطلاق الأدلة و السيرة العقلائية عدم الاعتبار لأن حجية الفتوى في الأدلة اللغوية غير مقيدة بالإيمان و لا بالإسلام كما ان السيرة جارية على الرجوع إلى العالم مطلقاً سواء كان واجداً للإيمان و الإسلام أم لم يكن و هذا يتراءى من سيرتهم بوضوح لأنهم يراجعون الأطباء و المهندسين أو غيرهم من أهل التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٢٢١ و العدالة (١).

الخبرة و الاطلاع و لو مع العلم بكفرهم، و مع هذا كله لا ينبغي التردد في اعتبار الإيمان في المقلد حدوثاً و بقاءً كما يأتي وجهه عن قريب فانتظره.

٤- العدالة

(١) اشتراط العدالة كاشتراط البلوغ والإيمان لا يكاد يستفاد من شيء من السيرة و الأدلة اللغوية المتقدمتين، و ذلك لأن مقتضى إطلاق الآية و الاخبار عدم الفرق في حجية إنذار الفقيه أو قول العالم أو رأي العارف بالأحكام بين عدالته و فسقه، كما ان السيرة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم غير مقيدة بما إذا كان العالم عادلاً بوجهه.

نعم مقتضى السيرة و غيرها من الأدلة القائمة على حجية الخبر الواحد اشتراط الوثاقة في المقلد و ذلك حتى يجوز الاعتماد على إخباره عن رأيه و نظره، و لا يشترط فيه زائداً على الوثوق شيء.

نعم قد يستدل على اعتبار العدالة بالإجماع. وفيه أن ليس من الإجماع التعبد في شيء، و لا يمكن أن يستكشف به قول الإمام -ع- لاحتمال استنادهم في ذلك إلى أمر آخر كما سترى.

و قد يستدل عليه برواية الاحتجاج المرورية عن التفسير المنسوب إلى العسكري -عليه السلام- حيث ورد فيها: فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاهم فللعلم أن يقلدوه .. «١».

و يدفعه «أولاً»: أن الرواية ضعيفة السند لأن التفسير المنسوب إلى العسكري -عليه السلام- لم يثبت بطريق قابل للاعتماد عليه فان في طريقة جملة من المجاهيل

(١) المرويَّةُ في بـ ١٠ من أبْوابِ صفاتِ القاضيِّ من الوسائلِ:

^{٢٢٢} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

محمد بن القاسم الأسترآبادى، و يوسف بن محمد بن زياد، و على بن محمد بن سيار فليلاحظ. هذا إذا أريد بالتفسير المنسوب إلى العسكري-ع- هو الذى ذكره الصدوق «قده» بإسناده عن محمد بن القاسم الأسترآبادى، و الظاهر أنه مجلد واحد كما لا يخفى على من لاحظ التفسير الموجود بأيدينا اليوم.

و أَمَّا لو أُرِيدَ بِهِ هُوَ الَّذِي ذُكِرَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ شَهْرَ آشُوبٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ فَالسَّنْدُ الَّذِي صَحِّحَ لَأَنَّهُ ذُكِرَ: الْحَسَنُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ مِنْ كِتَابِ تَفْسِيرِ الْعَسْكَرِيِّ مِنْ إِمْلَاءِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ مِنْ وَثَقَةِ التَّجَاشِيِّ وَلِلْمَشَايخِ الَّذِي طَرَقَ صَحِحَّةً.

إلا أن الظاهر أنه غير التفسير الذي ذكره الصدوق بإسناده عن محمد بن القاسم الأسترآبادي، لأنه نقل أن التفسير الذي عد من كتب البرقي مائة وعشرون مجلداً، وهذا لم يصل إلينا أبداً وإنما الموجود بأيدينا مجلد واحد يتطابق لما نقله الصدوق (قدره).

و «ثانياً»: إن الرواية إنما وردت لبيان ما هو الفارق بين عوامنا و عوام اليهود في تقليدهم علمائهم، نظراً إلى أن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح، وأكل الحرام والشاء، و تغيير الأحكام، و التفتوا إلى أن من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله، و لا على الوسائل بين الخلق و بين الله، و مع هذا قلدوا علمائهم و اتبعوا آرائهم فلذلك ذمهم الله سبحانه وتعالى بقوله عز من قائل فَوْيِلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حِيثُ فَسَرَ فِي نَفْسِ الرَّوَايَةِ بَقْوَمٍ مِّنَ الْيَهُودِ.

^{٢٢٣} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

لنفسه حافظاً لدینه. الى أن قال و ذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم و حاصل كلامه -ع- لو صحت الرواية أن التقليد إنما يجوز من هو مورد الوثيق و مأمون عن الخيانة و الكذب و الاعتماد على قوله و اتباع آرائه غير مذموم عند العقلاة و ذلك كما إذا لم يعلموا منه الكذب الصراح، و أكل الحرام. وهذا كما ترى لا دلالة له على اعتبار العدالة في المقلد، لأن الوثائق كافية في صحة الاعتماد على قوله فإن بالوثيق يكون الرجوع إليه صحيحاً عند العقلاة، و على الجملة أن الرواية لا دلالة لها على اعتبار العدالة في المقلد.

على أنا لو سلمنا دلالة الرواية على اعتبار العدالة في المفتى بحسب الحدوث فلا دلالة لها على اعتبارها فيه بقاء، كما إذا قلده حال عدالته ثم طرأ عليه الفسق والانحراف، هذا.

إلا أن مقتضى دقيق النظر اعتبار العقل والايمان والعدالة في المقلد بحسب الحدوث والبقاء. و الوجه في ذلك أن المرتكب في أذهان المتشرعة الواعية ذلك إليهم يدا بيد عدم رضى الشارع بزعامه من لا عقل له، أو لا ايمان أو لا عدالة له. بل لا يرضى بزعامه كل من له منقصة مسقطة له عن المكانة والوقار، لأن المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية، وكيف يرضى الشارع الحكيم أن يتصدى لمثلها من لا قيمة له لدى العقلاه والشيعة المراجعين إليه. وهل يتحمل أن يرجعهم إلى رجل يرقص في المقاهي والأسواق أو يضرب بالطنبور في المجتمع والمعاهد ويرتكب ما يرتكبه من الأفعال المنكرة والقبائح. أو من لا يتدين بدين

الأئمة الكرام و يذهب الى مذاهب باطلة عند الشيعة المراجعين إليه؟!! فإن المستفاد من مذاق الشرع الأنور عدم رضى الشارع بamacem من هو كذلك في الجماعة، حيث اشترط في إمام الجماعة العدالة فما ظنك بالزعامه العظمى التي هي من أعظم المناصب بعد الولاية. إذا احتمال جواز الرجوع إلى غير العاقل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٢٤
و الرجولیه (١).

أو غير العادل مقطوع العدم، فالعقل، والایمان، و العدالة معتبر في المقلد حدوثا، كما أنها معتبرة فيه بحسب البقاء لعين ما قدمناه في اعتبارها حدوثا.

و لعل ما ذكرناه من الارتكاز المتشرعى هو المراد مما وقع في كلام شيخنا الأنصارى «قده» من الإجماع على اعتبار الایمان و العقل و العدالة في المقلد، إذ لا نحتمل قيام إجماع تعبدى بينهم على اشتراط تلك الأمور.

٥- الرجولية

(١) استدلوا على عدم جواز الرجوع إلى المرأة في التقليد بحسنة «١» أبي

(١) ان أبا خديجة سالم بن مكرم الجمال ممن وثقه النجاشي، و ضعفه الشيخ و لكنه و ثقه في موضع آخر، على ما نقله العلامه (قده) وقد وقع في أسانيد كامل الزيارات أيضا. و تضعيف الشيخ (قده) غير مضر بوثاقته، لأن تضعيه هذا ان كان مقارنا لتوسيعه - زمانا - كما لو فرضنا انه و ثقه و ضعفه في وقت واحد فلا يمكن أن يشمل دليل الحجية شيئاً من تضعيه و توسيعه لتعارضهما، و دليل الاعتراض لا يشمل المتعارضين. إذا يبقى توثيق النجاشي و ابن قولويه في كامل الزيارات سليماً عن المعارض و إذا فرضنا أن تضعيه كان صادراً قبل توثيقه أيضاً لم يكن مورداً للاعتراض، لأن توثيقه بعد التضييع عدول عن تضعيه السابق لا محالة لعدم احتمال ان الرجل عند الشيخ (قده) ثقة و ضعيف، لوضوح أن الثابت عنده أحدهما فالتوسيع المتأخر منه عدول عن تضعيه. كما أن تضعيه لو كان صادراً بعد توثيقه لكان ذلك عدولًا عن توثيقه السابق و معارضًا لتوسيع النجاشي و غيره.

و حيث لم يعلم تاريخهما و أن المتأخر أيهما ادرج ذلك في الشبهات المصداقية للتضييع، لعدم ثبوت تضييع الشيخ و عدوله عن توثيقه، كما لم يثبت عدوله عن تضعيه فلا يعتمد معه على شيء من قولى الشيخ فيرجع إلى توثيق النجاشي و غيره من دون معارض في البيان.

ثم ان في طريق الصدوق إلى أحمد بن عائذ الرواى عن أبى خديجة حسن بن على الوشاء و هو من وقع في أسانيد كامل الزيارات و مقتضى ما بنى عليه سيدنا الأستاذ - أadam اللّه اظلله - من أن الرجال الواقعين في أسانيد موثقون بتوثيق ابن قولويه هو الحكم بصحّة الرواية و توصيفها بها و انما عبرنا عنها بالحسنة نظراً إلى عدم توثيق حسن بن على الوشاء في كتب الرجال و انما ذكروا أنه خير و من وجوه هذه الطائفه فلا تذهب.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٢٥

.....

خدیجہ سالم بن مکرم الجمال قال: قال أبو عبد اللہ جعفر بن محمد الصادق-ع- إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم .. «١»

لدلالتها على اعتبار الرجولية في باب القضاء، و من المعلوم أن منصب الإفتاء لو لم يكن بارقى من القضاة فلا أقل من أنهما متساويان، إذ القضاء أيضا حكم وإن كان شخصيا وبين اثنين أو جماعة رفعا للتخصص، و الفتوى حكم كل يبتلي به عامة المسلمين فإذا كانت الرجولية معتبرة في باب القضاء كانت معتبرة في باب الإفتاء بالأولوية و يرد على هذا الوجه أنأخذ عنوان الرجل في موضوع الحكم بالرجوع انما هو من جهة التقابل بأهل الجور و حكامهم حيث منع -ع- عن التحاكم إليهم، و الغالب المتعارف في القضاء هو الرجولية، و لا نستعهد قضاوه النساء ولو في مورد واحد فأخذ عنوان الرجولية من باب الغلبة لا من جهة التبعد و حصر القضاوة بالرجال، فلا دلالة للحسنة على أن الرجولية معتبرة في باب القضاء فضلا عن الدلالة عليها في الإفتاء لو سلمنا أن القضاء و الفتوى من باب واحد. على أنه لم يقم أى دليل على التلازم بينهما ليعتبر في كل منها ما اعتبر في الآخر بوجه.

(١) المتقدمة في ص ٢١٨

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٢٦

والحریة- علی قول-(١)

وأيضا استدلوا عليه بمقولة عمر بن حنظلة المتقدمة «١» حيث ورد فيها:

ينظران من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا.

وقد ظهر الجواب عنها بما بيناه في الحسنة المتقدمة مضافا إلى أنها ضعيفة السند كما مر، على أن قوله -ع- من كان. مطلق و لا اختصاص له بالرجال إذا لم يقم دليل على أن الرجولية معتبرة في المقلد. بل مقتضى الإطلاقات و السيرة العقلائية عدم الفرق بين الإناث و الرجال هذا.

و الصحيح أن المقلد يعتبر فيه الرجولية، و لا يسوغ تقليد المرأة بوجه و ذلك لأننا قد استخدنا من مذاق الشارع أن الوظيفة المرغوبة من النساء إنما هي التحجب و التستر، و تصدى الأمور البيتية. دون التدخل فيما ينافي تلك الأمور. و من الظاهر أن التصدى للإفتاء- بحسب العادة- جعل للنفس في معرض الرجوع و السؤال لأنهما مقتضى الرئاسة للمسلمين، و لا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضًا لذلك أبداً، كيف و لم يرض بامتها للرجال في صلاة الجمعة فما ظنك بكونها قائمة بأمورهم و مديره لشئون المجتمع و متصدية للزعامة الكبرى للمسلمين.

وبهذا الأمر المرتكز القطعى في أذهان المتشرعة يقيد الإطلاق، و يردع عن السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقا رجلا كان أو امرأة.

٦- الحرية

(١) لا يمكننا المساعدة على هذا الاشتراط سواء استندنا في مسألة جواز التقليد إلى السيرة العقلائية أم إلى الأدلة اللغوية، أما إذا استندنا إلى السيرة فالأجل أن العقلاة يراجعون فيما يجهلونه إلى العالم به، و لا يفرقون في ذلك بين العبيد والأحرار و هذا

(١) في ص ٢١٨

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٢٧

و كونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزى (١)

أمر غير قابل للتردد فيه، لانه المشاهد من سيرتهم بوضوح.
و أما إذا اعتمدنا على الأدلة اللغظية فلأن قوله عز من قائل: فلو لا نفر .. «١»
يدلنا على وجوب التحذير عند إنذار الفقيه ولم يقيد ذلك بما إذا كان المنذر حرا.
و كذا الحال في غيرها من الأدلة اللغظية، و مقتضى إطلاقها عدم اعتبار الحرية في المقلد.
ولَا يأتي في المقام ما أشرنا إليه في شرطية العدالة و يأتي تفصيله عند التكلم على طهارة المولد من أن المرتكز في أذهان المتشرعة
أن من كان به منقصة دينية أو دنيوية مسقطة له عن الوقار و الانظار لا يجوز أن يتصدى للمرجعية و الإفتاء، لأنه من أعظم المناصب
الإلهية بعد الولاية، و لا يرضي الشارع أن يتصدّاها من له منقصة كما مر. و ذلك لأن العبودية ليست منقصة بوجه، فان العبد قد يكون
ارقى مرتبة من غيره. بل قد يكون ولها من أولياء الله سبحانه كما كان بعض العبيد كذلك.
و قد يبلغ العبد مرتبة النبوة كلقمان. فإذا لم تكن العبودية منافية لشيء من مرتبتي الولاية و النبوة فهل تكون منافية لمنصب الإفتاء
الذى هو دونهما كما لا يخفى؟

٧- الاجتهد المطلقا

(١) قد قدمنا الكلام في ذلك عند التكلم على الاجتهاد، و ذكرنا أن المتجزى ليس له أن يرجع إلى الغير في اعمال نفسه، لانه عالم
فيما استنبطه و رجوعه إلى غيره من رجوع العالم إلى العالم، لا من رجوع الجاهل إليه، و لا مسوغ للتقليل في مثله و كيف يمكن دعوى
جواز رجوعه إلى من يرى خطأه و اشتباهه، لأن مرجعه إلى أنه مع علمه ببطلان صلاته- مثلا- يجب أن يبني على صحتها لرجوعه إلى
فتوى

(١) التوبة: ٩ . ١٢٢

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهد والتقليد، ص: ٢٢٨

.....

من يراها صحيحة، و هذا مما لا يمكن الالتزام به. هذا بحسب السيرة.
و أما الأدلة اللغظية فقد أسبقنا هناك أن أدلة جواز التقليد و اتباع فتوى الغير مختصة بمن لم يتمكن من تحصيل الحجة على الحكم
الشرعى فيما ظنك بالمتجزى الذى قد حصلها بالفعل في مورد أو موردين أو أكثر.

و أما جواز الرجوع اليه فقد منع عنه الماتن بقوله: و كونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزى. و ما أفاده «فده» بناء على الاستدلال
على وجوب التقليد بدليل الانسداد هو الصحيح، و ذلك لأن بطلان غير التقليد من الطرق و انسدادها على العامي المقلد يقتضى
وجوب رجوعه إلى عالم ما، إذا النتيجة جزئية، و المقدار المتيقن منها هو الرجوع إلى المجتهد المطلق دون المتجزى كما أفاده.
كما أن الحال كذلك فيما لو استدللنا على وجوبه بالأدلة اللغظية من الكتاب و السنة، لأن قوله عز من قال: فلو لا نفر .. دل على أن
الحذر إنما يجب عند إنذار المنذر الفقيه، و لا دلالة لها بوجه على وجوبه عند إنذار كل منذر و إن لم يصدق أنه فقيه. كما أن الاخبار
الآمرة بالرجوع إلى أشخاص معينين دلتنا على الرجوع إلى يونس بن عبد الرحمن و أمثاله من أكابر الفقهاء و الرواة، و لم تدللنا على
جواز الرجوع إلى من عرف مسألة أو مسائلتين، و لم يكن من إضراب هؤلاء الأكابر من الرواة.

نعم مقتضى السيرة العقلائية عدم الفرق في رجوع الجاهل إلى العالم بين أن يكون مجتهدا مطلقا أو متجزئا، لوضوح أن جاهلهم بشيء
يرجع إلى العالم به و ان لم يكن له معرفة بغيره من الأمور، فتراهم يراجعون الطيب الاخصائى بالعيون- مثلا- و ان لم يكن له خبرة

بغيرها من الجهات، و كذلك من له معرفة ببعض المسائل دون بعض و ان كان قليلا. بل قد يقدمون نظر المجتهد المتجزى على قول المجتهد المطلق عند المعارضة، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٢٢٩

.....

كما إذا كان المتجزى أعلم من المجتهد المطلق لمارسته و دقته في العلوم العقلية و كونه أقوى استنباطا منه فيما يرجع إلى تلك المباحث من المسائل كوجوب مقدمة الواجب و بحثي الضد و الترب و غيرها، و ان لم يكن له قوء بتلك المثبتة في المسائل الراجعة إلى مباحث الألفاظ كغيرها.

و على الجملة لا- فرق بحسب السيرة العقلائية بين المجتهد المطلق و المتجزى بوجه و مقتضى ذلك جواز تقلیده فيما استتبه من الاحکام و إن كانت قليلة غير مصححة لإطلاق الفقيه عليه و هذا لعله مما لا كلام فيه. و انما الكلام في أن السيرة هل ردع عنها في الشريعة المقدسة أو لا رادع عنها بوجه. و ما يمكن أن يكون رادعا عنها إنما هو الكتاب و السنّة، لوضوح أن غيرهما مما يمكن الاستدلال به على جواز التقلید غير صالح للرادةعية ابدا.

أما الكتاب فقوله عز من قائل: فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون «١» و إن كان صالح للرادةعية و ذلك لأن ظاهر الأمر بالسؤال أن السؤال عن أهل الذكر واجب تعيني و أن الواجب على غير العالم أن يسأل أهل الذكر متعمينا، لا انه واجب مخبير بان يكون غير العالم مأمورا بالسؤال من أهل الذكر أو غيرهم مخيرا بينهما، و من الواضح أن أهل الذكر غير صادق على من علم مسألة أو مسائلتين. إذا الآية المباركة قد أوجبت الرجوع إلى المجتهد المطلق متعمينا و هذا ينافي جواز الرجوع إلى المتجزى لأن مرجعه إلى التخيير بينهما و قد فرضنا أن الآية دلت على تعين الرجوع إلى المجتهد المطلق.

إلا أنها قد أسبقنا في محله أن الآية المباركة لا دلالة لها على وجوب التقلید و ان السؤال مقدمة للعمل بقول أهل الذكر تعبدا. و بينما أن ظاهرها أن السؤال مقدمة لحصول العلم و معنى الآية: فاسئلوا لكي تعلموا. فإن سياقها يقتضي أن

(١) الأنبياء : ٢١

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٢٣٠

.....

يكون المراد من أهل الذكر علماء اليهود، و أن الله سبحانه قد أمر الجهلاء بالسؤال عنهم لكونهم عالمين بكتبهم. و من هنا ورد في آية أخرى: فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبيانات و الزبر «١» أي إذا لم يكن لكم علم بالبراهين و الكتب فاسئلوا علماء اليهود. و لا يحتمل أن يكون السؤال عنهم لأجل التعبد بقولهم، إذ لا حجية لأقوالهم فيتعمين أن يكون من باب المقدمة لحصول العلم.

نعم ورد تفسير أهل الذكر بالأئمۃ-ع- إلا أنه كما بيناه سابقا لا ينافي تفسيره بعلماء اليهود، لأنهم-ع- أيضا من مصاديق أهل الذكر فراجع.

هذا على أن الآية المباركة إنما وردت إلزاما لأهل الكتاب بالرجوع إلى علمائهم فيما يرجع إلى النبي-ص- و من بين أنه لا معنى للتعبد في أمر النبوة و غيرها مما يرجع إلى الأصول فإن المطلوب فيها هو الإذعان و الاعتقاد و لا يكفي فيها التعبد بوجه و أما آية النفر فدلالتها على وجوب التقلید و إن كانت ظاهرة كما مر، إلا أنها ليست بظاهرة في الحصر لتدل على أن وجوب الحذر يترب على

إنذار الفقيه، ولا يترتب على إنذار العالم الذي لا يصدق عليه الفقيه و معه لا تكون الآية المباركة صالحة للراديعة. وأما الروايات فهي أيضا كذلك، حتى إذا فرضنا أن الرواية المذكورة فيها من أجلاه الفقهاء و كبرائهم، إلا أنها غير ظاهرة في الانحصار لتدل على عدم جواز الرجوع إلى غيرهم من العلماء. نعم هناك روايات ظاهرتان في الانحصار.

«إحداهما»: رواية الاحتجاج المرويّة عن العسكري -ع- و أما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه .. «٢» لأن ظاهرها حصر المقلد في الفقهاء

(١) النحل: ٤٣.

(٢) المتقدمة في ص ٢٢١

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٣١

.....

المتصفين بالأوصاف الواردة في الحديث فلا يجوز تقليد غير الفقيه. إلا أنها كما قدمنا ضعيفة سندًا.

على أن دلالتها على الحصر أيضاً مورد المناقشة، لأن الرواية ليست بصدق بيان أن المقلد يعتبر أن يكون فقيهاً، وإنما هي بصدق بيان الفارق بين علماء اليهود و علمائنا و عوامهم و عوامنا، حيث قيل له -ع- إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمّهم الله سبحانه بتقليدهم و القبول من علمائهم بقوله عز من قائل: فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله و هل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علمائهم ..

فقال -ع- بين عوامنا و عوام اليهود فرق من جهة و تسويّة من جهة و بين أن الفرق بينهما في أن عوام اليهود قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح و .. و التفتوا أن من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز تقليده و مع هذا اتبعوا آرائهم فلذلك ذمّهم الله سبحانه و بين أن عوامنا أيضاً كذلك إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمّهم الله بتقليدهم لفسقة علمائهم و أما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه .. فللعوام أن يقلدوه «١». فالرواية بصدق بيان الفارق بين الفاسق و العادل، و ليست بصدق بيان أن الفقاھة معتبرة في المقلد.

و «ثانيتهما»: مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة «٢» حيث ورد فيها: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكمًا. حيث دلت على أن القاضي يعتبر أن يكون عارفاً بأحكامهم و ناظراً في حلالهم و حرامهم و من الظاهر أن من عرف مسألة أو مسألتين لا يصدق عليه العارف بأحكامهم لأن ظاهره العموم و الرواية ظاهرة في حصر القضاوة بمن عرف أحكامهم

(١) في ص ٢٢١.

(٢) في ص ٢١٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٣٢

.....

وبما أن منصب القضاء منصب الفتوى بعينه فلا مناص من أن يعتبر فيه ما اعتبر في باب القضاء و النتيجة عدم جواز المراجعة إلى المجتهد المتجزئ لعدم كونه عارفاً بأحكامهم و يرد على الاستدلال بالمقبوله أمور:

«الأول»: أن الرواية ضعيفة السند لعدم توثيق عمر بن حنظلة. و ما ورد في توثيقه أيضا ضعيف فلا حظ.

«الثاني»: أن الاستدلال بها يتوقف على العلم بأن الأمور المعتبرة في باب القضاء معتبرة في باب الفتوى أيضا لاتحادهما. و لا علم لنا بذلك لأن القضاوة ترتبط بأبواب كثيرة من الفقه يمكن أن يعتبر في المتصل لها العلم بجملة وافية من أحكامهم وأين هذا من محل الكلام، لوضوح أن العلم بمسئلة لا يتوقف على العلم بسائر المسائل الفقهية.

□

«الثالث»: أنها معارضة في نفس موردها بحسنة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال المتقدمة^(١) قال: أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق: إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه. لدلالتها على أن العلم ببعض أحكامهم وقضاياهم كاف في باب القضاء، وهذا متتحقق في المتجزى كالمجتهد المطلق. و هي معارضه للمقبولة.

و قد يقال:- كما قيل- إن الظاهر من كلمة «من» و إن كان هو التبعيض بل لا يصح أن تكون ببيانه في الرواية، لأن المتعين حينئذ ان يقال: أشياء من قضايانا. للزوم التطابق بين المبين و البيان، إلا ان مدخلها و هو قضايانا بمعنى أحكامهم و علومهم بما انه أمر كثير بل أمور غير متناهية بالإضافة إلى البشر، فلا مناص من ان يكون الشيء من تلك الأمور أيضاً كثيراً في نفسه، و إن كان

.٢١٨ فی ص (١)

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٣٣

.....

قليلاً بالإضافة إلى أحكامهم، و من هنا لا يصح أن يقال: القطرة شيء من البحر أو أن من ملك فلساً واحداً أن عنده شيئاً من المال. و المعروف عن صاحب الجوادر «قده» أنه قيل له- عند احتضاره و انكشاف الغطاء عنه:- عنده شيء من علم جعفر-ع- مع أنه «قده» من أكابر الفقهاء و إعلامهم إذا الحسنة و المقبولة متطابقان في الدلالة على أن القاضي لا بد أن يكون عارفاً بجملة معتمد بها من الأحكام، و هذا غير متتحقق في المجتهد المتجزى الذي استنبط مسألة أو مسائلتين و نحوهما.

و يرد عليه: أن الشيء من الأمر الكثير و إن كان ظاهراً فيما هو كثير في نفسه إلا- أن الوارد في الرواية على طريق الكليني^(١) و الصدقوق^(٢) قدس سرهما «من قضائنا»، و على طريق الشيخ في التهذيب^(٣) «من قضائنا» فمن المحتمل أن يكون الصحيح المطابق للواقع نسختي الكافي و الفقيه اعني «من قضائنا» و معه لا دلالة للرواية على إرادة معرفة الكثير من أحكامهم. فإن القضاء بمعنى الحكم في مقام الترافع. و أحكامهم الواصلة إلينا في الترافع و الخصومات ليست بكثيرة في نفسها ليقال إن الشيء من الكثير أيضاً كثير في نفسه بل هي أحكام قليلة، إذا تدلنا الرواية على أن معرفة حكم أو حكمين في موارد الترافع أيضاً تكفي في صحة القضاء، لأنه أيضاً شيء من أحكامهم.

على أن الرواية على طريق الشيخ ضعيفة لوقوع معلى بن محمد في سندها و هو ضعيف و كذا على طريق الكليني «قده» نعم هي على طريق الصدقوق حسنة لأنه رواها بإسناده عن احمد بن عائذ عن أبي خديجة. و في طريقه إلى ابن عائذ

(١) الكافی ج ٧ ص ٤١٢.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢.

(٣) التهذيب ج ٦ ص ٢١٩.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٣٤

الحسن بن على الرشاء وهو ممدوح وقد عرف أنها مشتملة على «قضائنا» فلم يثبت اشتتمال الرواية على «قضائنا» في نفسه. ولا شبهة في أن « شيئاً من قضائنا» يصدق على القليل أيضاً كما تقدم هذا كله مع قطع النظر عن وقوع معلى بن محمد والحسن بن على الوشاء في أسانيد كامل الزيارات والا فهما موثقان بتوثيق ابن قولويه فطريق الشيخ والكليني أيضاً صحيح كما ان الرواية صحيحة لا انها حسنة كما مر.

فالحسنة معارضة للمقبولة، وهي غير معتبرة في موردها فضلاً عن أن تدل على عدم جواز الرجوع إلى المتجزى في الاجتهاد، إذا السيرة العقلائية ثابتة ولم يرد ردع عنها في الشريعة المقدسة.

فإن ثم هناك إجماع على عدم جواز الرجوع إلى المتجزى فهو وإلا فلامانع من تقليله فيما استنبطه من الأحكام وان كان قليلاً غايته هذا.

على أنا لو سلمنا دلالة الكتاب والسنة على عدم جواز الرجوع إلى من لم يتصف بالفقاهة أيضاً لم يمكننا الحكم بعدم جواز تقليد المتجزى مطلقاً، وذلك لأن النسبة بين المجتهد المطلق وعنوان الفقيه، وكذا بينه وبين المتجزى عموم من وجهه، فإن عنوان الفقيه إنما يصدق باستنباط جملة معتداً بها من الأحكام، ومعه قد يجوز التقليد من المجتهد المتجزى، كما أنه قد لا يجوز التقليد من المجتهد المطلق، فإن المجتهد إذا استنبط جملة معتداً بها من الأحكام، ولم يتمكن من الاستنباط في غيرها لقصور باعه وملكته فهو متجز لا محالة، إذ ليست له ملكة استنباط الأحكام على إطلاقها، إلا أنه من يجوز تقليله لصدق عنوان الفقيه عليه، لما فرضناه من أنه استنبط جملة معتداً بها من الأحكام، وهي موجبة لصدق الفقيه عليه، ومقتضى الكتاب والسنة جواز تقليد الفقيه كما مرّ.

وإذا فرضنا أن المجتهد متمكن من استنباط الأحكام على إطلاقها من دون أن تختص قدرته بباب دون باب إلا أنه لم يتصد للاستنباط ولا في مورد واحد فلا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٢٣٥

والحياة (١) فلا يجوز تقليد الميت ابتداء. نعم يجوز البقاء كما مر وأن يكون اعلم (٢) فلا يجوز - على الأحوط - تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل، وأن لا يكون متولداً من الزنا (٣) وأن لا يكون

شبهة في أنه مجتهد مطلق لقدرته عليه في جميع الأبواب والموارد، ومع ذلك لا مسوغ للرجوع إليه، إذ لا يطلق عليه الفقيه لعدم كونه عالماً بالأحكام الشرعية بالفعل وعلى الجملة إذا كان المدار في جواز التقليد و عدمه هو صدق عنوان الفقيه فهو قد يصدق على المتجزى، وقد لا يصدق على المجتهد المطلق، ومعه لا مسوغ للحكم بعدم جواز الرجوع إلى المتجزى مطلقاً.

- الحياة

(١) كما تقدم في المسألة التاسعة، فلا حظ.

- الأعلمية

(٢) على ما أسلفنا تفصيله في المسألة الثانية والعشرة فليراجع.

- ان لا يكون متولداً من الزنا

(٣) و هذا لا للإجماع المدعى في المقام، لانه على تقدیر ثبوته ليس من الإجماع التبعدي، و لا لدوران الأمر بين التعيين و التخيير في الحجية، لأن المتولد من الزنا كغيره مشمول للأدلة اللغظية، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بينهما كما لا يخفي.

و كذلك الحال بالنسبة إلى السيرة العقلائية، لعدم اشتراطهم طهارة المولد فيما يرجع إليه الجاهل.

بل لأن كون المجتهد متولدا من الزنا منقصة، و قد تقدم أن الشارع لا يرضي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٢٣٦

مقبلا على الدنيا (١) و طالبا لها مكبا عليها مجدا في تحصيلها ففي الخبر:

من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدینه مخالف لهواه مطينا لأمر موراه فلله عاصم أن يقلدوه.

بزعماء من له منقصة بوجه كيف و لم يرض بامامة مثله للجماعة فما ظنك بتتصديه للزعامة الكبرى للمسلمين، لأن منصب الفتوى من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية و ان لم يكن المتولد من الزنا مقصرا في ذاته، كما إذا كان عادلا بل في غاية التقى و الورع، إلا أن نقصه من تلك الناحية موجب لحرمانه عن التصدى للزعامة العظمى كما عرفت.

وبذلك يتضح الفرق بين أمثل هذه الشروط مما يعد منقصة و شيئا و بين الموت الذى قلنا بعدم كونه موجبا لسقوط فتوى الميت عن الحجية في بعض الصور و ذلك لأن الموت لا يعد نقصا بوجه لانه كمال و ترق للنفس و انتقال من النشأة الزائلة إلى النشأة الآخرة، و لذا اتصف به الأنبياء والأوصياء. و من هنا بجواز تقليد الميت إذا أخذ منه الفتوى حال حياته ثم طرأه الموت.

١١- أن لا يكون مقبلا على الدنيا

(١) الظاهر أنه «قد» يريد بذلك اعتبار أمر آخر زائدا على شرطية العدالة لأن اشتراط تلك الأمور لو كان راجعا إلى شرطية العدالة لم يكن وجه لتكرارها و كان ذكرها مستدركا لا محالة و قد استند في ذلك على رواية الاحتجاج المتقدمة «١» و يدفعه: ما تقدم من أن الرواية ضعيفة السندي مضافا إلى أنها قاصرة الدلالة على المدعى فإنه لا مساغ للأخذ بظاهرها و إطلاقها، حيث أن لازمة عدم جواز الرجوع إلى من ارتكب أمرا مباحا شرعا لهواه، إذ لا يصدق معه أنه مخالف لهواه

(١) في ص ٢٢١.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٢٣٧

.....

لأنه لم يخالف هواه في المباح، و عليه لا بد في المقلد من اعتبار كونه مخالف لهواه حتى في المباحثات و من المتصف بذلك غير المعصومين -ع-؟ فإنه أمر لا يحتمل أن يتصرف به غيرهم، أو لو وجد فهو في غاية الشذوذ، و من ذلك ما قد ينسب إلى بعض العلماء من أنه لم يرتكب مباحا طليلا حياته، وإنما كان يأتي به مقدمة لأمر واجب أو مستحب، إلا أنه ملحق بالمدعوم لندرته و على الجملة إن أريد بالرواية ظاهرها و إطلاقها لم يوجد لها مصدق كلاما.

و ان أريد بها المخالفة للهوى فيما نهى عنه الشارع دون المباحثات فهو عبارة أخرى عن العدالة و ليس أمرا زائدا عليها، و قد ورد أن ورع الناس من يتورع عن محارم الله «١» و مع التأمل في الرواية يظهر أن المتعين هو الأخير فلا يشترط في المقلد زائدا على العدالة شيء آخر.

نعم لا بد أن تكون العدالة في المرجع واقعية و يلزم أن يكون مستقيما في جادة الشرع مع المحافظة التامة و المراقبة عليه مراقبة

شديدة، لأن مخاطرة عظيمة، و مزلة الاقدام و من الله سبحانه الاعتصام.

نبیهات

التبیه الأول:

أن الشرائط المعتبرة في المرجع للتقليد من الاجتہاد والأعلمیة والإیمان وغيرها

(١) فضل بن عیاض عن أبي عبد الله ع - قال: قلت له: من الورع من الناس؟

قال: الذى يتورع عن محارم الله .. و فى مرفوعة أبي شعيب عن أبي عبد الله ع - قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة .. المرويات
فى ب ١٢ من أبواب صفات القاضى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٣٨

.....

هل تعتبر في حجية فتاواه حدوثاً فحسب ولا تعتبر فيها بحسب البقاء فلو تبدلت - بعد تتحققها - إلى ما يضادها أو ينافقها لم يكن مانع من البقاء على تقليده كما هو الحال في شرطية الحياة لأنها إنما تعتبر في المجتهد حدوثاً، ومن هنا لو مات جاز بل وجوب البقاء على تقليده في بعض الصور أو أنها معتبرة حدوثاً وبقاء بحيث لو تبدل علمه بالجهل، أو عدالته بالفسق وهكذا لم يجز البقاء على تقليده؟. و الوجه في هذا التردد أنا نتحمل أن تكون الفتوى كالرواية فكما أن الرواى إذا كان عادلاً أو مورداً للوثيق حين روایته كفى ذلك في حجية روایاته ولا يضرها صيرورته فاسقاً أو مرتدًا بعد ذلك نتحمل أن تكون حجية الفتوى أيضاً كذلك وقد سبق أن تكلمنا على ذلك في بعض الشروط ولم نتكلم عليه في بعضها الآخر. و تفصيل الكلام في هذه المسألة يقع في جهات: «الأولى»: فيما يقتضيه الأصل العملي في المسألة، و أنه هل يقتضي اعتبار الشروط المذكورة بحسب الحدوث والبقاء أو يقتضي اعتبارها حدوثاً فقط؟

«الثانية»: فيما يقتضيه الأدلة الاجتہادية في نفسها.

«الثالثة»: فيما يقتضيه الأدلة بلحاظ القرينة الخارجية.

(أما الجهة الأولى): فقد يقال: إن مقتضى استصحاب الحجية الثابتة لفتوى المجتهد بحسب الحدوث جواز البقاء على تقليده بعد تبدل الشرائط المذكورة إلى ما يضادها أو ينافقها، للقطع بحجيتها حال استجمامه الشرائط، فإذا ارتفعت و زالت و شکرنا في بقائها على حجيتها و عدمه استصحبنا بقائهما على حجيتها.

وفي: أن هذا الاستصحاب وإن كان جارياً في نفسه لتمامية أركانه لما تقدم من أنا نتحمل أن تكون الشرائط المذكورة مما يكفي حدوثه فلي اتصف الفتوى بالحجية بقاء كما هو الحال في شرطية الحياة، فلنا في المقام يقين بالحجية سابقاً و نشك فيها بحسب البقاء فلا مانع من استصحابها بعد زوال الشرائط و ارتفاعها و هذا يقتضي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٣٩

.....

عدم اعتبار الشرائط بقاء.

إلا أنا لا نلتزم بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية. و معه لا مناص من الحكم باعتبار الشرائط بحسب الحدوث والبقاء و ذلك

للشك في حجية الفتوى بعد زوال الشرائط، و الشك في الحجية يساوق القطع بعدها، إذ مع الشك فيها يقطع بعدم كون الفتوى معدنة ولا منجزة لتقوم الحجية بالوصول، ومع عدم وصولها نقطع بعدها.

(أما الجهة الثانية): فالإنصاف أن الأدلة الاجتهادية المستدل بها على حجية فتوى الفقيه غير قاصرة الشمول لصورة زوال الشرائط و ارتفاعها و ذلك لإطلاقها كما تقدم في شرطية الحياة. فإن مقتضى إطلاق قوله عز من قائل: فلو لا نفر .. أن إنذار الفقيه- بعد استجمامه الشرائط - يتصرف بالحجية سواء أكان باقيا على تلك الشرائط بعد الإنذار أم لم يكن، و كذا غيره من الأدلة اللغظية فلاحظ.

و أما السيرة العقلائية فهي أيضاً كذلك لأنها جرت على رجوع العاجل إلى العالم سواء في ذلك أن يكون العالم باقياً على علمه و خبرويته بعد الرجوع أم لم يكن - مثلاً - إذا راجعوا الطيب و أخذوا منه العلاج و الدواء و قد جن بعد ذلك لم يتربدوا في جواز العمل على طبق معالجته، و معه لا بد من الحكم بأن الشرائط إنما تعتبر حدوثاً و لا تعتبر بحسب البقاء. نعم ادعى شيخنا الأنصارى «قد» الإجماع على أن الشرائط المذكورة كما أنها معتبرة بحسب الحدوث كذلك تعتبر في حجية الفتوى بقاء. وفيه: انه إجماع منقول لا- ينبغي الاعتماد عليه، و لا- سيما مع ذهاب جمع الى عدم اعتبارها بحسب البقاء، لوضوح أن مع مخالفة الجماعة لا يبقى أى مجال لدعوى الإجماع على الشرطية بقاء.

(أما الجهة الثالثة): فالذى ينبغي أن يقال: ان الشرائط المذكورة معتبرة في المقلد حدوثاً و بقاء و ذلك لأن مقتضى ما ارتكز في أذهان المتشرعة حسب ما

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٤٠

.....

استكشفته من مذاق الشارع من عدم رضائه أن يكون المتصدى للزعامه الكبرى للمسلمين من به منقصه دينيه أو دنيوية يعاب بها عليه و تسقطه عن انتظار العقلاء المراغعين إليه فلا يتحمل أن يترضى بكونه جاهلاً أو منحرفاً عن الشريعة التي يدعو الناس إلى سلوكها، فضلاً عن أن يكون راضياً بكونه مجنوناً، أو كافراً أو غير ذلك من الأوصاف الرذيلة.

فلا وجه لمقاييس هذه الشرائط لشرطية الحياة، لأن ضدتها أعنى الموت ليس بمنقصة دينية و لا دنيوية، و إنما هو كمال للنفس و تجرد من هذه النشأة و انتقال إلى نشأة أخرى أرقى من تلك النشأة بكثير، و من هنا اتصف به الأنبياء و الأولياء.

و أين هذا من انقلاب العالم جاهلاً أو صيرورة العادل فاسقاً أو مرتدًا، لأن ذلك منقصة غير لائقه بالزعامه الدينية الكبرى كما مر. إذا فالأدلة الدالة على اعتبار تلك الشرائط حدوثاً هي الأدلة- بنفسها- على اعتبارها بقاء.

التبني الثاني

أن المجتهد قد يستنبط الأحكام الشرعية عن المدارك المتعارفة المتداولة بين المجتهدین أعني الكتاب و السنة- و يدخل فيها الإجماع لرجوعه إليها إذ لا يعتمد عليه إلا إذا استكشفنا به رأى المعصوم-ع- و كذلك العقل أيضاً في بعض الموارد و لا إشكال حينئذ في جواز تقليده إذا استجمم بقيه الشروط. وقد يتصدى لتحقيلها بالطرق غير المتعارفة كالعلوم الغريبة من الجفر و الرمل أو الاستخاره و القرعه و غيرها مما لم يقم دليل على حجيته في الشريعة المقدسة. و لا ينبغي التأمل في عدم جواز تقليده. و ذلك أما بحسب الأدلة اللغظية فلانه لا يصدق عليه الفقيه، و لا يقال انه فقيه في الدين، أو ناظر في حلالهم و حرامهم، و عارف بأحكامهم.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٤١

.....

كما أن العقلاء ليست لهم سيره في الرجوع إلى مثله و هذا لعله مما لا- اشكال فيه و إنما الكلام فيما إذا استنبطها بطريق ثالث غير الطرق المتعارفة و الغريبة، كما إذا بني على انسداد باب العلم و العلمي و وجوب العمل بالظن على الكشف- اي أن العقل يستكشف حينئذ أن الشارع قد اعتبر الظن حجة و طريقا إلى أحکامه- أو على الحكومة- بكل معنيها أعني استقلال العقل بوجوب العمل بالظن حال الانسداد كاستقلاله بوجوب العمل بالقطع حال الانفتاح، أو تزلفه من لزوم الامتثال الجزمى إلى كفاية الامتثال الاحتمالي- فهل يسوغ تقليده في تلك الصورة أولا؟

قد يقال: كما عن صاحب الكفاية «قده» بعدم الجواز، و ذلك أما على الحكومة فأجل أن المجتهد- على هذا المسلك- جاهل بالأحكام و هو معترض بجهله و هل يرجع العاجل إلى جاهل مثله؟ و مقدمات الانسداد إنما تتم عند المجتهد، لا العامي، لأن من أحدى مقدماته انحصر الطريق بالظن، و لا ينحصر طريق الامتثال للعامي به، إذ له أن يرجع إلى فتوى المجتهد الباني على الانفتاح. و كذلك الحال على تقدير انحصر المجتهد بمن يرى الانسداد لتمكن العامي من الاحتياط و ان بلغ العسر و الحرج، فإن العامي لا قدرة له على إبطال الاحتياط المستلزم لهما فلا ينحصر الطريق في حقه بالظن، اللهم إلا أن يتمكن العامي من إبطال الاحتياط إذا كان مستلزمًا للحرج، و هذا دونه خرط القتاد، أو يكون الاحتياط موجبا لاحتلال النظام فان العقل يستقل معه بعدم الجواز، و هذا بخلاف المجتهد، إذ لا- يجوز له أن يرجع إلى الغير الذي يرى خطأه و جهله بالأحكام، و هو متمكن من إبطال وجوب العمل بالاحتياط أو جوازه. هنا كله على الحكومة.

و كذلك الأمر على الكشف فان المجتهد و ان كان يرى نفسه عالما بالأحكام الشرعية إلا أن حجية الظن المستكشفة بمقدمات الانسداد إنما تختص بمن تمت عنده المقدمات و لا تتم إلا عند المجتهد دون العامي، لما عرفت من أن الطريق في حقه غير التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٤٢

.....

منحصر بالظن لتمكنه من تقليد المجتهد الباني على الانفتاح كتمكنه من العمل بالاحتياط و الصحيح عدم الفرق في جواز التقليد بين المجتهد القائل بالانسداد و القائل بالانفتاح و ذلك لأن القائل بالانسداد قد يكون اعلم من المجتهد الباني على الانفتاح و قد يكون القائل بالانفتاح اعلم من الباني على الانسداد:

أما الصورة الثانية: فلا ينبغي التردد في عدم جواز تقليد المجتهد الباني على الانسداد، و هذا لا لأن القائل بالانسداد لا مسوغ لتقليده. بل لما من أن مقتضى السيرة العقلائية لزوم الأخذ بقول الأعلم عند العلم بالمخالفة بينه و بين غير الأعلم فإن المقام من هذا القبيل، حيث أن الأعلم يدعى الانفتاح و حجية خبر الثقة، و ظواهر الكتاب و السنة حتى بالإضافة إلى من لم يقصد إفهامه. و يدعى غير الأعلم الانسداد و مع العلم بالمخالفة يتعمّن الرجوع إلى قول الأعلم و هو يرى الانفتاح، فلا يجوز تقليد غير الأعلم حينئذ حتى لو بني على الانفتاح.

و أما الصورة الأولى: اعني ما إذا كان الأعلم هو المجتهد القائل بالانسداد نظير المحقق القمي «قده» بالإضافة إلى بعض معاصريه فلا ينبغي التأمل في وجوب تقليده و ذلك لأنه الأعلم على الفرض، و عند العلم بالمخالفة يتعمّن الرجوع إلى الأعلم و «دعوى»: أن مقدمات الانسداد إنما تتم عند المجتهد دون العامي «مندفعه» بأنها كما تتم عند المجتهد تتم عند العامي المقلد أيضا لأجل انحصر طريقه بالعمل بالظن إذ ليس له أن يقلد المجتهد الباني على الانفتاح، لأن المجتهد الأعلم يرى خطأه و جهله و مع ذهاب المجتهد الواجب تقليده و متابعته إلى خطأه القائل بالانفتاح و حكمه بجهله كيف يسوغ للمقلد الرجوع إليه.

فإن المجتهد الأعلم وإن كان يعترف بجهله إلا أنه يدعى جهل القائل بالافتتاح فإنه أشد جهالة من الباني على الانسداد لانه بسيط لاتفاقه إلى جهله بخلاف القائل بالافتتاح لانه غير ملتفت إلى جهله فهو جاهل مرکب، كما أنه غير متمكن من التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ۲۴۳

.....

الاحتیاط، وذلك لأن العامی و ان لم يتمکن من إبطاله إلا أنه يرجع في جوازه و عدمه إلى الأعلم و هو يدعى عدم جوازه أو عدم وجوبه، أو أنا نفرض العامی متمنکنا من إبطال وجوب الاحتیاط عند استلزمـه العسر و الحرج إذا ينحصر طریقه بالعمل بالظن. و نتيجة ذلك انه لا فرق بين المجتهد القائل بالافتتاح و المجتهد البانی على الانسداد بناء على الحكومة فضلا عن القول بالكشف.

التبییه الثالث

لا شبهة في جواز الرجوع إلى المجتهد فيما إذا علم بالأحكام الشرعية علما وجدانيا، لأنه يصدق عليه الفقيه لعلمه بالأحكام الشرعية حقيقة، و الرجوع اليه من رجوع الجاھل إلى العالم و الفقيھ و كذلك الحال فيما إذا لم يكن عالما بها بالوجدان إلا أنه استتبطها من الأمارات المعترفة شرعا، فإنه أيضا لا-إشكال في الرجوع إليه بناء على ما هو الصحيح من أن اعتبار الحجج و الأمارات من باب الطريقة و الكاشفية، و جعل ما ليس بعلم علما بلا فرق في ذلك بين الحجج التأسيسية و الإمضائية و ان لم نعثر- إلى الآن- على ما يكون حجـة تأسيسـية لأنـها إمضـائيـة بـأجـمـعـها و الشـارـعـ يـتصـرـفـ فيـهاـ بـإضاـفـةـ قـيـدـ أوـ حـذـفـهـ. فإنـ المجـتـهـدـ وـ قـتـنـدـ عـالـمـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ كـمـاـ

أنـهـ فـقـيـهـ وـ إـنـ كـانـ عـلـمـ بـهـ عـلـمـ تـبـعـدـيـاـ لـأـوـ جـدـانـياـ، وـ لـأـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ وـ التـبـعـدـيـ بـعـدـ شـمـولـ الـأـدـلـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ جـواـزـ التـقـلـيدـ

لـمـ اـسـتـبـطـ الـأـحـكـامـ منـ الـأـمـارـاتـ الشـرـعـيـةـ لـصـدـقـ أـنـهـ فـقـيـهـ وـ عـالـمـ بـالـأـحـكـامـ تـبـعـدـاـ.

وـ أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـجـعـلـ الـحـكـمـ الـمـمـاثـلـ عـلـىـ طـبـقـ مـؤـدـيـ الـأـمـارـاتـ فـأـيـضاـ لـأـ كـلـامـ فـيـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ،

لـأـنـ الـمـجـتـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ- عـالـمـ بـالـأـحـكـامـ الـظـاهـرـيـةـ وـ انـ لمـ يـكـنـ عـالـمـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، وـ مـنـ هـنـاـ قـالـوـاـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ۲۴۴

.....

إن ظنيـهـ الطـرـيقـ لـأـ تـنـافـيـ قـطـعـيـهـ الـحـكـمـ، وـ بـهـذـاـ دـفـعـواـ الـمـنـاقـشـةـ الـمـعـرـوـفـةـ- فـيـ أـخـذـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فـيـ تـعـرـیـفـ الـفـقـهـ- بـأـنـ

الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـأـكـثـرـ هـاـ ظـنـيـهـ.

نعم ذكرنا في محله أن جعل الحكم المماثل في موارد الطرق والأمارات مما لا أساس له، لما أشرنا إليه من أن الحجـيةـ إـمـضـائيـةـ وـ لـأـ يـعـتـبرـ العـقـلـاءـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـمـمـاثـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـحـجـجـ، وـ اـنـماـ يـعـاملـونـ معـهاـ معـاملـةـ الـعـلـمـ فـحـسـبـ.

ثم لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا أن الحجـيةـ فـيـ السـنـدـ بـمـعـنـىـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـمـمـاثـلـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـلتـزـامـ بـهـ فـيـ حـجـيـةـ الدـلـالـةـ لـأـنـهاـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ

حجـيـةـ الـظـهـورـ، وـ لـأـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـهـ عـقـلـائـيـةـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـعـقـلـاءـ لـاـ يـعـتـرـفـونـ فـيـ الـحـجـيـةـ جـعـلـ الـمـمـاثـلـ بـوـجـهـ، وـ الـاسـتـبـاطـ وـ إـنـ كـانـ

يـتـوقـفـ عـلـىـ كـلـ مـنـ حـجـيـةـ السـنـدـ وـ الدـلـالـةـ، إـلـاـ أـنـ الـحـجـيـةـ فـيـ الدـلـالـةـ لـيـسـ بـمـعـنـىـ جـعـلـ الـمـمـاثـلـ قـطـعاـ، فـالـقـوـلـ بـذـلـكـ لـاـ يـتـبـنىـ عـلـىـ

دـلـيلـ، إـلـاـ أـنـاـ لـوـ قـلـناـ بـذـلـكـ جـازـ تـقـلـیدـ الـمـجـتـهـدـ لـصـدـقـ أـنـهـ فـقـيـهـ وـ عـالـمـ بـالـأـحـكـامـ كـمـاـ عـرـفـتـ، وـ لـعـلـ هـذـاـ مـمـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ.

وـ اـنـماـ الـكـلـامـ فـيـ لـوـ سـلـكـناـ مـسـلـكـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ (ـقـدـهـ)ـ وـ قـلـناـ اـنـ الـمـجـعـولـ فـيـ بـابـ الـحـجـجـ وـ الـأـمـارـاتـ هـوـ الـمـعـدـرـيـةـ اوـ الـمـنـجـزـيـةـ دونـ

الـطـرـيقـةـ وـ لـأـ الـحـكـمـ الـمـمـاثـلـ فـانـ الـمـجـتـهـدـ حـيـنـذـ لـيـسـ بـعـالـمـ بـالـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ وـ لـأـ الـظـاهـرـيـةـ، كـمـاـ اـنـهـ لـيـسـ بـفـقـيـهـ وـ مـعـهـ كـيـفـ يـسـوـغـ

تـقـلـیدـهـ وـ هـلـ هـذـاـ لـمـ رـجـوعـ الـجـاـھـلـ إـلـىـ جـاـھـلـ مـثـلـهـ؟ـ وـ أـجـابـ عـنـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ بـأـنـ الـمـجـتـهـدـ وـ قـتـنـدـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـ

بالأحكام الواقعية و لا الظاهرية، إلا انه عالم بموارد قيام الدليل و الحجة على الحكم الشرعي و متمكن من تشخيصها، وبهذا الوجه يصح تقليده و يجوز الرجوع اليه هذا.

ولما يخفى أن الالتزام بما سلكه صاحب الكفاية «قده» من أن المجعل هو التجيز و التعذير و إن كان لا يمكن المساعدة عليه لما بناه في محله من أن المجعل في باب الأمارات هو الكاشفية و الطريقة دون المعدريه و المنجزية، لأن قبح العقاب من

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٤٥

.....

دون البيان و وجوب دفعضرر المحتمل قاعداً تناقض عقلياتان و غير قابلتين للتخصيص بوجه.

إذا قام الخبر الواحد- مثلاً- على وجوب شيء أو حرمه فلا مناص من أن نلتزم بتجزء الواقع و استحقاق العقاب على تقدير المخالفه، ولا- يتم ذلك إلا بناء على حجية الخبر حتى ينقلب به موضوع عدم البيان إلى البيان، و لا يصبح العقاب على مخالفته إذا التجيز أمر مترتب على الحجية لا أنه بمعنى الحجية. و سره أنه مع قطع النظر عن حجية الخبر- مثلاً- لا موجب للالتزام بتجزء الواقع على المكلف. بل مقتضى قاعدة قبح العقاب من دون بيان عدم التجيز، و عدم استحقاق العقاب على مخالفته لانه بلا بيان. وقد عرفت أن قبح العقاب حينئذ حكم عقلی غير قابل للتخصيص بوجه.

وكذلك الحال فيما إذا قام الخبر- مثلاً- على إباحة شيء في مورد و احتملنا فيه الضرر بمعنى العقاب، فإنه لا شبهة في معدوريه المكلف و عدم استحقاقه العقاب على تقدير مخالفه الواقع. و لا تتم هذا إلا بعد حجية الخبر فإنه لو لا كونه حجية لم يكن بد من الاحتياط لوجوب دفعضرر المحتمل بمعنى العقاب و هو أيضاً حكم عقلی غير قابل للتخصيص إذا المعدريه كالمنجزية مترتبة على الحجية لا انها بمعنى الحجية و معه لا مناص من أن تكون الحجية امراً موجباً للقلب و التصرف فيما هو الموضوع للقواعدتين و ليس ذلك إلا الطريقة و الكاشفية فإن بهما ينقلب موضوع عدم البيان إلى البيان و يتبدل احتمال الضرر إلى العلم بعده و لو لا ذلك كان الالتزام بالتجيز في الصورة الاولى و التعذير في الثانية تخصيصاً في الحكمين العقليين و هما غير قابلتين للتخصيص كما مرّ، و تفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

فتحصل أن الالتزام بما سلكه «قده» مما لا مسوغ له إلا أنه على تقدير القول به لا وجه للمناقشة في جواز تقليد المجتهد بما قدمنا تقريره.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٤٦

.....

و هذا لا لما أفاده صاحب الكفاية «قده» من تسلیم عدم صدق العالم أو الفقيه على المجتهد عندئذ و أنه انما يجوز تقليده لكونه عالماً بموارد قيام الحجة. و ذلك لأنه تمهل في الجواب، حيث أن الدليل انما دل على جواز تقليد الفقيه أو العالم بالأحكام أو غيرهما من العناوين الواردة في لسان الدليل فإذا سلمنا أن المجتهد لا يصدق عليه شيء من تلك العناوين المسوغة للتقليد لم يمكننا الحكم بجواز تقليده و ان فرضناه عالماً بغير الأحكام الشرعية من الأمور.

بل من أجل أن المجتهد- على هذا المسلك- أيضاً يصدق عليه الفقيه و العالم و سره أن مفهوم الفقيه غير مقيد بخصوص العلم بالأحكام الواقعية أو الظاهرية، بل إنما هو أعم منها و العلم بقيام الحجة على الأحكام و ان فسرنا الحجية بمعنى المنجزية و المعدريه، و يدلنا على ذلك أن الاخبار المتقدمة في محلها قد دلتنا على إرجاع الأئمة- ع- شيعتهم إلى آحاد الرواية و كراء أصحابهم كيونس بن عبد الرحمن و زكريا بن آدم وغيرهما، و لا شبهة في أنه بناء على هذا المسلك و تخصيص الفقيه بخصوص العلم بالأحكام لا

يصدق عليهم الفقيه ولا- العالم لعدم علمهم بالأحكام الواقعية ولا- الظاهرية و إنما كانوا يعلمون موارد قيام الحجة على الأحكام الشرعية فإن أصحابهم -ع- لو سلمنا علمهم بصدور الاخبار عنهم -ع- بان كان السنن قطعا في حقهم، لاستمامعهم الرواية من نفس الإمام -ع- فلا نسلم كون دلالتها أيضا قطعية لهم لأنها تستند إلى حجية الظهور و هي بمعنى المنجزية و المعددية- على الفرض- و حيث أن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين فنستنتج من ذلك عدم كون الرواية عالمين بالأحكام الواقعية و لا الظاهرية.

على أن السنن أيضا لا- يكون قطعيا- دائما- بالإضافة إلى الرواية فان الرواية من أصحابهم قد ينقل الرواية عن راو مثله، فلا فرق بين المجتهد من أصحابهم -ع- و المجتهد المتأخر عن عصرهم إلا في أن الواسطة في روایات أصحاب الأئمة -ع-

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٤٧

.....

أقل منها في روایات غيرهم من الرواية.

وبما يتبناه ظهر أن العلم بالأحكام الواقعية أو الأحكام الظاهرية غير معتبر في مفهوم الفقاهة و إنما هو أعم من ذلك و من العلم بقيام الحجة على الحكم، إذ لو لا ذلك لم يوجد في العالم مصداق للفقيه، ولم يصح إطلاقه على أحد من أصحابهم -ع- و لا غيرهم فلا يتحقق معه موضوع لما دل على جواز الرجوع إلى من تفقه في الدين أو عرف شيئا من أحكامهم وعلى الجملة لا- فرق في جواز الرجوع إلى المجتهد بين القول بان المجعل في الحجج والأمرات هو الطريقة والكافحة، و القول بأنه الحكم المماطل و القول بأنه المنجزية و المعددية، لما ظهر من أن الرجوع إلى المجتهد على جميع هذه المسالك من رجوع الجاهل إلى الفقيه هذا كله في الرجوع إلى المجتهد في موارد الطرق والأمرات.

أما الرجوع إليه في موارد الأصول العملية فقد يتوجه أن ذلك من رجوع الجاهل إلى منه لأن المجتهد في تلك الموارد كالعامي لا علم له بالأحكام الواقعية و لا الظاهرية.

و هو توهم فاسد فإن الأصول العملية قسمان: قسم منها تعبدى شرعاً كما في الاستصحاب وأصالى البراءة والإباحة و قسم منها عقلى:

أما الأصول العملية التعبدية فلا ينبغي التأمل في أن الرجوع فيها إلى المجتهد من رجوع الجاهل إلى الفقيه و «الوجه فيه»: أن الفقاهة ليست إلا معرفة الأحكام المترتبة على الموضوعات الخارجية، و الشك موضوع خارجي و يصدق الفقاهة على معرفة حكمه، لوضوح عدم الفرق في صدقها بين العلم بالأحكام المترتبة على موضوعاتها بعنوانها الأولية وبين العلم بالأحكام المترتبة على موضوعاتها بعنوانها الثانوية.

و بعبارة أخرى ان الدين عبارة عن مجموع الأحكام الصادرة من الشارع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٤٨

.....

و هي قد تترتب على الشيء بعنوانه الأولى و يعبر عنها بالأحكام الواقعية. وقد تترتب على الشيء بعنوانه الثانوي، و يعبر عنها بالأحكام الظاهرية. إذا قوله عز من قائل:

وليتفقهوا في الدين .. يشمل تحصيل العلم بحكم الشك كما يشمل العلم بأحكام سائر الموضوعات الخارجية.

و قد يقال: ان ما ذكرتموه انما يتم في مثل أصالى الإباحة و البراءة و غيرهما مما يكون فيه الموضوع هو الشك، لأن العامي حيث أنه جاهل و شاك في حرمة شيء و إباحته فله أن يرجع في حكم شكه هذا إلى المجتهد لأنه عالم بحكم ذلك الموضوع الذي هو

الشك من حرمة أو جواز. ولا يتم في الاستصحاب لأن موضوعه ليس هو الشك الساذج بل اليقين السابق والشك اللاحق، وليس للعامي يقين سابق وشك لا حق وإنما ذلك للمجتهد فحسب، ومع أن العامي ليس بمورد للاستصحاب لعدم تحقق موضوعه في حقه ما يعني رجوعه إلى المجتهد في حكمه- مثلاً- إذا شك العامي في حرمة وطء زوجته- بعد انقطاع دمها وقبل الاغتسال- لم يكن له يقين سابق بحكم كما ليس له شك لاحق بوجه وإنما هما للمجتهد كما عرفت.

و هذه المناقشة قد تعرضنا لها في محلها وأجبنا عنها بما حاصله: أن الاستصحاب هو الجرى على طبق الحالة السابقة والجرى أعم من الإفادة والعمل لعدم اختصاصه بالجرى العملي، فإذا كان للمجتهد يقين سابق بحرمة الوطء في المثال وشك في زوالها بعد انقطاع الدم و قبل الاغتسال فله الجرى على طبق الحالة السابقة بحسب الحكم والفتوى بأن يفتى بحرمة الوطء في المقام- بناء على جريانه في الشبهات الحكمية وإلا فلا استصحاب كى يناقش في جريانه- وإن فرضنا أن العامي لغفلته وعدم تفاتاته لم يكن له يقين سابق ولا شك لا حق فإن الفتوى إذا صدرت من أهلها للعامي أن يرجع إليها في اعماله، لأنه من رجوع العاجل إلى الفقيه، فالاستصحاب متحقق للإفادة الذي هو المورد لرجوع العامي إلى الفقيه، لأن العامي يرجع إلى المجتهد في حكم الاستصحاب ليرد أن موضوعه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٤٩

.....

غير متحقق في حق العامي كما مر.

و أما القسم العقلی من الأصول فهو أمران: فإن العقل إما أن يستقل بقبح العقاب و عدم تنجز الواقع و هذا له موردان: «أحدھما»: الشبهات البدوية.

و «ثانیهما»: موارد العلم الإجمالي إذا لم يمكن فيها الاحتياط، كما في دوران الأمر بين المحذورين. و إما أن يستقل بصححة العقاب و تنجز الواقع و هو المعتبر عنه بوجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب، وهذا كما في موارد العلم الإجمالي مع التمكن من الاحتياط ثم إن العامي إن استقل عقله بشيء منهما كما إذا استقل بقبح العقاب من دون البيان أو بصححة العقاب كما في موارد احتمال الضرر بمعنى العقاب فلا مسوغ لتقليله لأنه إنما يجوز فيما لم يستقل عقل العامي بشيء إذ مع معرفته و علمه بالحكم في مورد لا مناص من أن يتبع علمه و نظره و لا يجوز أن يرجع إلى الغير.

و بما أن موارد القاعدتين مما لا يمكن العامي من تشخيصها لعدم قدرته من تشخيص موارد عدم البيان من موارد البيان و تشخيص موارد احتمال العقاب عن موارد عدم احتماله فلا مناص من أن يرجع في تشخيصها إلى المجتهد العالم بمواردهما فإذا بين له أن الرواية المعتبرة دلت على وجوب القصر و رواية أخرى كذلك دلت على وجوب التمام و هو متتمكن من الاحتياط استقل عقله بتنجز الحكم الواقعى في حقه و صححة العقاب على مخالفته، كما أنه إذا بين له أن وجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو حرمة شرب التن لم يرد فيه البيان استقل عقل العامي بعدم تنجزهما في حقه و قبح العقاب على مخالفتهما، وعلى الجملة أن المقلد بعد ما أحرز صغرى القاعدتين بالتقليل يطبق عليها كبراهما في نفسه من غير أن يحتاج فيه إلى التقليد هذا إن استقل عقله بشيء و أما إذا لم يستقل عقله بشيء من القاعدتين فلا مناص من أن يرجع المجتهد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٥٠

.....

في كبراهما كما كان يرجع إليه في صغراهما إلا أن رجوعه إليه في كبرى القاعدتين أو صغراهما ليس من باب رجوع العاجل إلى الفقيه، لأن تشخيص صغريات القاعدتين أو كبراهما ليس من الأحكام الشرعية ليكون العلم بها تفقها في الدين، وإنما هو من باب

رجوع الجاهل إلى العالم وأهل الاطلاع فإنه الذى جرت عليه السيرة العقلائية

التبنيه الرابع:

أن العامى إذا لم يتمكن من الرجوع إلى المجتهد الجامع للشراط، اما لعدم وجود مجتهد أصلاً، و إما لعدم كونه جاماً للشراط، و إما لتعسر الوصول اليه كما في أيام التقى و نحوها فماذا وظيفته حينئذ؟

لا شبهه في أن لكل مكلف علماً إيجامياً بثبوت أحكام إلزامية وجوبية أو تحريمية في الشريعة المقدسة، وأنها مما لا بد من الخروج عن عهدها بوجه إيماناً بالعلم الوجданى بامتثالها، واما بالعلم التبعدى به كما إذا عمل بفتوى من قبله وبما أنه لا يتمكن من تقليد المجتهد الجامع للشراط من الأحياء وجب أن يراجع الأموات فإذا كان أحدهم أعلم من غيره تعين عليه تقليده من الابتداء لأنه يجب عليه الاحتياط وعلى تقدير عدم تمكنه منه يرجع إلى أعلم الأموات.

و الوجه فيما ذكرناه أن السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم غير مقيدة بما إذا كان العالم حيا، فلا فرق بحسبها بين تقليد الأحياء والأموات، ولا بين التقليد الابتدائي والاستمراري.

و أما الأدلة اللغظية فهي و ان كانت ظاهرة في إرادة الحى، و من هنا قلنا باختصاصها به، إلا أنها ليست بذات مفهوم لتدلنا على الحصر و عدم جواز تقليد الميت، و انما منعنا عن تقليد الأعلم من الأموات بحسب الابتداء لمانع خارجي و هو استلزم القول بوجوب تقليد الأعلم من الأموات انحصر المرجعية في شخص واحد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادو التقليد، ص: ٢٥١

.....

و هو مما قامت على خلافه الضرورة من مذهبنا، كيف وقد امتاز مذهب الشيعة عن مذهب أهل السنة والجماعة بعدم حصر المرجعية في شخص واحد أو أشخاص معينين على ما بيناه عند التكلم على تقليد الميت الابتدائي.

و هذا المحذور بما أنه عقلى لا- إطلاق له فلا- مناص من أن يقتصر فيه على المورد المتيقن و هو ما إذا تمكן المكلف من تقليد المجتهد الحى الجامع للشراط فمع عدم التمكن من ذلك وجب أن يراجع أعلم الأموات، و لا- محذور في استلزم ذلك حصر المرجعية في شخص واحد، لأن ما قامت الضرورة على خلافه إنما هو حصر المرجعية مطلقاً، و أما حصرها في بعض الحالات و الطوارى و عند اقتضاء الضرورة ذلك فمما لا ترى فيه اي محذور، و على الجملة المكلف في مفروض الكلام إذا شخص الأعلم من الأموات وجب أن يقلده، و لا يجب عليه الاحتياط.

و إذا لم يشخص أعلمهم كما إذا احتملنا الأعلمية في كل واحد من الأموات أو أحرزنا تساوى الجميع في الفضيلة سقطت فتاواهم عن الاعتبار، لأنها متعارضة في نفسها وقد مر غير مرأة أن أدلة الاعتبار غير شاملة للمعارضين، و معه يجب على المكلف الاحتياط، والإتيان بكل ما يتحمل وجوبه و ترك ما يتحمل حرمته.

و إذا فرضنا أن العامى غير متمكن من ذلك ولو لاستلزم العسر و الحرج فينزل إلى مرتبة أخرى من الاحتياط و هو الاحتياط في كل ماله أهمية عند الشارع و هو مورد لاهتمامه كما في النقوص و الاعراض و الأموال الخطيرة- مثلا- إذا احتمل حرمة امرأة معينة في حقه من جهة الشبهة الحكمية كما إذا شك في أن الحرم تنتشر بعشر رضعات أو أن الناشر خمسة عشر رضعة احتاط بترك تزويجها.

و أمّا في غير ما علمنا باهتمام الشارع به أو علمنا باهتمامه إلا أن المكلف لم يتمكن فيه من الاحتياط لأنّه عسر في حقه فلا مناص من أن يخرج عن عهدة التكاليف المنتجزة عليه بالعلم الإجمالي بوجه آخر للعلم بعدم كونه مهملاً في الشريعة المقدسة بحيث له أن يفعل ما أراده،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٥٢
 (مسئلة ٢٣) العدالة عبارة عن ملکة إیان الواجبات و ترك المحرمات (١).

ويترك ما أراده، وبما انه لا يمكن من الاحتیاط الكلی في المسألة، ولا من التبعیض فيه تخیر في الرجوع إلى أحد العلماء الأموات تخیرا عمليا، كما هو الحال فيما إذا لم يحرز اعلمیة أحد العلماء الإحياء أو أحرز تساویهم في الفضیلۃ فإن المکلف يحتاط إن امکنه، وإلا يتخير بينهم عملا على ما قدمنا تفصیله في محله، وعلى الجملة لا فرق وقتئذ بين الإحياء والأموات من تلك الجهة.

تعريف العدالة

اشارة

(١) وقع الكلام في أن العدالة المعتبرة في جملة من الموارد كالتقليد، والشهادة والقضاء، والطلاق، وامام الجماعة وغيرها ما حققتها؟ و اختفت كلماتها في بيانها إلى أقوال:

«منها»: ما نسب إلى المشهور بين المتأخرین من أن العدالة ملکة، أو هیئت راسخة، أو حالة، أو كيفية باعثة نحو الإطاعة بالإیان بالواجبات و ترك المعاصی والمحرمات.

و «منها»: أن العدالة هي الإیان بالأعمال الخارجية من الواجبات و اجتناب المحرمات الناشئ عن الملکة النفسانية فھي - على ذلك - أمر عملی، و ليست من الصفات النفسانية، وإن كان ذلك العمل مسببا عن الصفة النفسانية و باقتضائها، فهذا التعريف ناظر إلى المسبب و المقتصى، كما أن التعريف السابق ناظر إلى السبب و المقتصى، بمعنى أن العدالة - على التعريف المتقدم - هو السبب و المقتصى للعمل، و على هذا التعريف هو العمل المسبب و المقتصى للملکة النفسانية التي هي السبب هذا و يمكن أن يقال: التعريفان راجعان إلى شيء واحد لأن الملکة بما هي ليست هي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٥٣

.....

العدالة التي تعتبر في جملة من الموارد في الشريعة المقدسة. بل المعتبرة هي الملکة المتلبسة بالعمل اي المفترضة بالإیان بالواجبات و ترك المحرمات و ذلك لأن ارتكاب المعصية في الخارج - لغبۃ الهوى على الملکة - يستتبع الفسق من غير نکير، و بناء على أن العدالة هي الملکة بما هي يلزم اجتماع العدالة و الفسق في شخص واحد في زمان واحد. و من هنا يصح أن يقال: العدالة هي الاعمال الخارجية الناشئة عن الملکة النفسانية فالمراد بالتعريفين شيء واحد و ان كان أحدهما ناظرا إلى بيان اعتبار التلبس بالعمل دون الآخر. و «منها»: أن العدالة نفس الأعمال الخارجية من فعل الواجبات و ترك المحرمات من دون اعتبار اقترانها بالملکة أو صدورها عنها فالعدالة هي الاستقامة - عملا - في جاده الشرع و عدم الجور و الانحراف عنها يمينا و لا شمala.

و «منها»: أن العدالة هي الإسلام و عدم ظهور الفسق في الخارج، و على ذلك لا بد من الحكم بعدالة أكثر المسلمين، و ان لم نعاشرهم بوجهه، و ذلك لاسلامهم و عدم ظهور الفسق منهم عندنا.

و «منها»: أن العدالة هي حسن الظاهر فحسب، و على ذلك لا يمكننا الحكم بعدالة أكثر المسلمين كما على التعريف المتقدم لتوقفه على إحراز حسن الظاهر المتوقف على المعاشرة في الجملة و لو برأيته آتيا بالواجبات و غير مرتكب للمعاصي مرتين أو ثلاثة أو أكثر هذا. و الصحيح أن حسن الظاهر، و الإسلام مع عدم ظهور الفسق معرفان للعدالة، لا أنهما العدالة نفسها، لإمكان أن يكون الفاسق - في أعلى مراتب الفسق باطنًا - متحفظا على جاهه و مقامه لدى الناس فهو مع أنه حسن الظاهر محكوم بالفسق - في الواقع - لارتكابه

المعاصي، و لا مساغ للحكم بعدها مثلاً بوجه قوله عز من قائل **أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** «١» مشيراً إلى مرتکبى

(١) النور: ٤٦ و الحشر: ٥٩.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٥٤

.....

المعاصي ولو في الباطن.

و كذلك الحال في الإسلام، و عدم ظهور الفسق، فإن هذا العنوان بنفسه يدلنا على أن الفسق أمر واقع قد يظهر و قد لا يظهر، فمع أن المكلف فاسق في الواقع لارتكابه المعصية في الباطن كيف يمكن أن يكون عادلاً من جهة عدم ظهور الفسق منه؟! إذا مما طریقان و معرفان للعدالة، لا أنهما العدالة نفسها، و يأتي الكلام على معرف العدالة و طريق استكشافها قریباً ان شاء الله. و على الجملة القولان الأخيران ساقطان، و معه لا بد من التكلم في أن العدالة هي الاعمال الخارجية من دون اعتبار صدورها عن الملكة النفسانية، أو أنه يعتبر في العدالة أن تكون الاعمال صادرة عن الملكة؟

فنقول: لم تثبت للعدالة حقيقة شرعية، و لا مترتبة، و إنما هي بمعناها اللغوي أعني الاستقامة و عدم الجور و الانحراف و هي قد تستند إلى الأمور المحسوسة فيقال هذا الجدار عدل أو مستقيم، أو أن العصا مستقيم، فتكون العدالة و الاستقامة من الأمور المحسوسة. و قد تستند إلى الأمور غير المحسوسة فيراد منها الاستقامة المعنوية و ذلك كالعقيدة و الفهم، و الأخلاق فيقال: عقيدة فلان مستقيمة اى غير مشوشة أو أن فهمه مستقيم في قبال اعوجاجه، أو أخلاقه مستقيم اى لا إفراط فيه و لا تفريط. و قد تستند إلى الذوات فيقال زيد عادل و معناه أنه مستقيم في الخروج عن عهدة التكاليف المتوجهة إليه، و حيث أن الشارع يراه مستقيماً في جادة الشرع فهو عادل شرعاً و غير منحرف عن جادته.

فالعدالة المطلقة - و هي المنسوبة إلى الذوات - هي الاستقامة العملية كما يتضمن معناها اللغوي، مع قطع النظر عن الروايات و المتصحّل أن العدالة ليست لها حقيقة شرعية و إنما استعملت في الكتاب و الاخبار بمعناها اللغوي أعني الاستقامة و عدم الاعوجاج و الانحراف و غایة الأمر أن موارد استعمالها مختلفة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٥٥

.....

كما ظهر أن العدالة ليست من الأوصاف النفسانية، و إنما هي صفة عملية لأنها في اللغة - كما عرفت - هي الاستقامة و عدم الجور، و في الشرع هي الاستقامة في جادته و إلى ذلك أشير في جملة من الآيات المباركة كما في قوله عز من قائل **فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا** «١» و قوله **وَلَمْ تَشْيَطِّعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ** «٢» لإضافة العدالة فيهما إلى الذات بلحاظ استقامتها في جادة الشرع و تطابق اعمالها لاحكامه.

و توضیح ما ذكرناه: أن ترك المحرمات و الإیان بالواجبات قد يستند إلى عدم المقتضى لفعل الحرام أو ترك الواجب كما إذا لم تكن له قوة شهویّة أو غضیّة باعثة إلى فعل الحرام أو ترك الواجب و لم تكن له رغبة - في طبعه - إلى إيجاده كما في أكل القاذورات و نحوها من المحرمات، فإنه أمر قد يتفق فلا تكون للمكلف رغبة إلى فعل الحرام.

و هذا لا بد من أن يفرض في المحرمات أو في الواجبات غير العبادية، لعدم كفاية الإیان بالواجب لا عن مقتضى و داع الهی يدعوه إلى العادات و الوجه فيه غير خفي.

ثم إن ذلك مجرد فرض لا وقوع له أو لو كان متحققا فهو من الندرة بمكان و ذلك لأن البشر لا يخلو عن القوة الغضبية و الشهوية و بما داعيتان له نحو الحرام لا محالة على الاختلاف في مراتبهم. و كيف كان إذا فرضنا أن ترك الحرام مستند إلى عدم المقتضى لفعله لم يتحقق بذلك العدالة بوجه، لأن المكلف و ان لم ينحرف حيثذا عن جادة الشرع، إلاـ أنه لم يسلك جادته برادع عن المحرمات، و انما سلكها لا عن مقتضى لارتكابها و عدم موافقة المحرم شيئاً من قواه، بحيث لو كان له مقتضى لفعلها لارتكابها فمثلاً ليس بسلوك لجادة الشرع و ان لم يكن منحرفاً عنها

(١) النساء :٤ .٣

(٢) النساء :٤ .١٢٩

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٥٦

.....

أيضاً فهو في الحقيقة خارج عن موضوع العدالة و الفسق:

أما أنه ليس بعادل فلانه لم يسلك جادة الشرع برادع عن المحرمات و الانحرافات. و أما أنه ليس بفاسق فلانه لم يخرج عن جادة الشرع بفعل المحرمات.

و قد يكون ترك المحرمات و فعل الواجبات مستنداً إلى الرادع عن المعصية مع وجود المقتضى لارتكابها، و الرادع عن ارتكاب المعصية مع وجود المقتضى لفعلها قد يكون تسلط القوة العاقلة على العقل العملي، بمعنى أن العقل قد يكون مسيطرًا على النفس سيطرة تامة فيلاحظ الأفعال التي يريد المكلف إصدارها، فيصدر ما هو محظوظ منها لله سبحانه فلا يصدر من المكلف غيره أبداً، كما حكى ذلك عن السيد الرضي (قده) و أنه لم يرتكب مباحاً طيلة حياته فضلاً عن الحرام و المكروره. و المكلف في هذه الصورة و إن كان سالكاً لجادة الشرع أتم سلوكه، إلاـ أن سلوكه هذا لم يستند إلى خوفه من العقاب و إلاـ لم يكن له أىّ مانع من أن يرتكب المباح، و المفروض أنه لاـ يرتكبه و انما يرتكب ما هو محظوظ لدى الله عز وجل و مثل ذلك من السلوك لا يعتبر في موضوع الأحكام الشرعية قطعاً، لاستلزماته تعطيل الأحكام الشرعية في جملة من المقامات فإنه يختص بالأوحدى لوضوح أن العدالة بهذا المعنى تلو مرتبة العصمة، فلا يراد بالعدالة المعتبرة في إمام الجماعة أو الشاهد أو الفتوى أو غيرها مما يعتبر فيه العدالة هذا المعنى بذاتها.

و قد يكون الرادع عن ارتكاب المعصية مع وجود المقتضى لها رجاء الثواب أو الخوف من العقاب، كما لعله الغالب في آحاد المكلفين لأنهم إنما يجتنبون المعاصي خوفاً من عذابه سبحانه، و هذا المعنى من العدالة هو المراد منها في موضوع جملة من الأحكام الشرعية فمن سلك جادة الشرع برادع الخوف من العذاب أو رجاء الثواب مع فرض وجود المقتضى له للانحراف فهو مستقيم في الجادة و مصدق للعادل شرعاً و لغة هذا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٥٧

.....

ثم إن الرادع عن ارتكاب المحرم إذا لم يكن هو الخوف أو الرجاء فلاـ يخلو إما أن يكون أمراً محظوظاً في نفسه كالرياء، لأنه إذا اتى بالواجب التبعدي بداعي الرياء و إرادة عمله للناس لكي يحتسب من العاملين بالوظائف الشرعية و المنقادين لأوامر الله سبحانه و نهيه فقد عمل محظوظاً لأن الرياء شرك عملي مبغوض لدى الله سبحانه، و من البديهي أن ذلك لا يكون من العدالة في شيء فإنه إنما اتى

بما اتى به أو ترك ما تركه برادع الرياء، ولو لاه لترك الواجب. وقد فرضنا أن الرياء محرم و مرتكبه محظوظ بالفسق والانحراف عن جادة الشرع.

و إما أن يكون أمراً مباحاً، كما إذا رددته عن ارتكاب المحرم شرافته و جاهه لانه لو ارتكبه سقط عن أعين الناس. والمكلف وقتئذ وإن لم ينحرف عن جادة الشرع، ولم يرتكب الحرام، إلا أنه لم يسلكها بداع الخوف و سلوك مسلك العبودية، و إنما سلوكها تحفظاً على شؤونه و جاهه وهذه الصورة أيضاً خارجة عن موضوع الفسق و العدالة و المكلف حينئذ ليس بعادل ولا بفاسق. فالمتحصل أن العدالة هي الاستقامة في جادة الشرع بداعي الخوف من الله أو رجاء الثواب وهي كما ترى صفة عملية وليس من الأوصاف النفسانية بوجهه، لوضوح أنها هي الاستقامة في الجادة بداعي الخوف أو رجاء الثواب، و ليس هناك ما يكون ملكرة و صفة نفسانية بعد ظهور أن الخوف ليس هو العدالة يقيناً حتى يتوهם أنها من الصفات النفسانية.

بقی فی المقام أمران

«أحدهما»: أن الاستقامة بالمعنى المتقدم تعتبر أن تكون مستمرة

بأن تصير كالطبيعة الثانية للمكلف، فالاستقامة في حين دون حين كما في شهر رمضان أو المحرم أو غيرهما دون بقية الشهور ليست من العدالة في شيء فإن المكلف لا يكون التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٥٨

.....

مستقيماً بذلك في الجادة ولا سالكاً لها بداع الخوف أو رجاء الثواب.

وبعبارة أخرى أن المكلف - وقتئذ - لا يمكن الوثوق باستقامته، لأنه قد يستقيم وقد لا يستقيم، مع أن المعتبر في العادل أن يوثق بيده، ولا يتحقق ذلك إلا بالاستمرار في الاستقامة، وكذلك الحال فيما إذا استقام بالإضافة إلى بعض المحرمات دون بعض، ولعل ما ذكرناه من اعتبار الاستمرار في فعل الواجبات و ترك المحرمات هو الذي أراده القائل بالملكة و لم يرد أنها ملكرة كسائر الملوك و الله العالم بحقيقة الحال.

«ثانيهما»: أن الاستقامة مع الاستمرار عليها التي فسرنا بها العدالة

المعتبرة في جملة من الموارد لا يضرها ارتكاب المعصية في بعض الأحيان لغيبة الشهود أو الغضب فيما إذا ندم بعد الارتكاب، لأنَّ حال المعصية و ان كان منحرفاً عن الجادة، إلا أنه إذا تاب رجع إلى الاستقامة، وقد قال عز من قائل في توصيف المتقين **إذ مَسَّهُم طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا** «١» فالشيطان قد يمس العادل، كما يمس غيره. وقد قيل: إن الجoward قد يكتبو. إلا أنه إذا ذكر ندم و رجع إلى الاستقامة و العدل، و المتحصل أن الاستقامة الدائمة بمعنى عدم صدور الحرام من المكلف منذ بلوغه إلى آخر عمره غير معتبرة في العدالة.

كما لا تعتبر فيها الاستقامة الخارقة للعادة، كما إذا فرضنا أن الكذبة الواحدة تترتب عليها جملة كثيرة من المنافع الدنيوية والأخروية، وفرضنا أيضاً أن النبي أو الوصي - ع - أخبرنا أن الله لا يعقوب المكلف بذلك الكذبة إذ يشفع له الشفاعة يوم القيمة فإنه لا يعتبر ترك مثل ذلك في العدالة لاختصاصه كسابقه بقليل من المكلفين بل لا يتحققان إلا في الأوحد، ولا يحتمل أن تكون العدالة بهذا المعنى معتبرة في موضوعات الأحكام الشرعية لاستلزمها التعطيل كما مر هذا.

(١) الأعراف: ٢٠١.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٥٩

.....

و قد ذهب شيخنا الأنصاری «قده» و جمع ممن تقدمه و تأخر عنه إلى أن العدالة زائدا على ما بيناه من العمل والاستقامة في سلوك جادة الشرع يعتبر فيها أن يستند العمل إلى الملكة النفسانية تدعو المكلف إليه و تبعه على ملازمة الطاعة و ترك المعصية فالعمل المجرد من الملكة لا يكون من العدالة في شيء، و حيث أن الملكة من الصفات النفسانية والأمور غير المحسوسة فلا مناص من أن نستكشفها بما جعله الشارع معرفا إلى وجودها و كاشفا عنها من حسن الظاهر أو غيره و هذا قد استدل عليه بوجوه:

«الأول»: أن الشك في أن الملكة معتبرة في العدالة أو ليست كذلك من الشك في سعة مفهوم العدالة و ضيقه و ترددہ بين السعة و الضيق و لا مناص معه من الأخذ بالمقدار المتيقن منه في ترتيب الآثار عليه و هو المضيق. و أما الزائد على ذلك أعني الموسع فلا و ذلك للشك في أن الآثار المرغوبة من العدالة هل يترتب عليه في الشريعة المقدسة أو لا، و مقتضى الأصل عدم ترتيبها عليه إذا فجواز الایتمام في صلاة الجماعة و نفوذ القضاء و الشهادة و غيرها من آثار العدالة إنما تترتب على ترك المحرمات و الإتيان بالواجبات إذا كان الباعث إليهما هو الملكة النفسانية. و أمّا مجرد ترك الحرام أو الإتيان بالواجب من دون ملكة تدعو إليهما فمقتضى الأصل عدم ترتيب الآثار عليه.

و يرد على هذا الوجه:

«أولاً»: أن العدالة ليست من المفاهيم المجملة المرددة بين السعة و الضيق حتى يجب الأخذ بالمقدار المتيقن منها كما ذكر، و إنما هي مفهوم مبين لما تقدم و يأتي أيضا من أنها بحسب اللغة و الاخبار هي الاستقامة العملية في جادة الشرع و أن هذا هو الذي أخذ في موضوع الأحكام الشرعية و هو مفهوم موسع، فإذا شككنا في تقييده بالملكة فلا محالة ندفع احتمال التقييد بالأصل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٦٠

.....

و «ثانياً»: ان ما أفاده «قده» من الأخذ بالمضيق و القدر المتيقن و عدم ترتيب الأثر على الموسع بالأصل إنما يتم في الآثار التي أخذت العدالة في موضوعها بالقرينة المتصلة كما في الشاهد بقوله عز من قائل وَأَشْهِدُوا ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ «١» و ذلك لأن العدالة إذا قلنا بجملتها فالمقدار المتيقن من الموضوع المقيد بذلك القيد المجمل هو الشاهد الذي يستقيم في اعماله عن الملكة النفسانية الداعية إلى الطاعة لأنه الذي نقطع بترتيب الأثر عليه. و أما الشاهد الذي يستقيم في اعماله لا عن ملكة فنشك في ترتيب الأثر عليه و الأصل عدمه أى عدم نفوذ شهادته.

و لا يتم فيما أخذت العدالة في موضوع الحكم بالقرينة المنفصلة كما في بابي الفتوى و القضاء فإن الأدلة القائمة على حجية فتوى الفقيه من السيرة و غيرها مطلقة و لم يقييد فيها اعتبارها بما إذا كان المنذر أو العالم عادلا، و إنما استخدمنا اعتبار العدالة بدليل منفصل كالضرورة أو روایة الاحتجاج أو غيرهما مما استدل به على اعتبارها فإذا فرضنا أن مفهوم العدالة مجمل مردد بين الموسع و المضيق فلا مناص من أن يقتصر في تقييد المطلقات بالمقدار المتيقن من المقيد فإن المخصوص المنفصل إذا كان مجملا اقتصر في تخصيص العموم به على المقدار المتيقن منه، و هو المنذر الذي لا يستقيم في اعماله للقطع بعدم جواز تقليده، لأنه مقتضى دليل المقيد و المخصوص.

و أمّا إذا كان مستقيما في اعماله و لم ينحرف عن جادة الشرع يمينا و لا شمالا غير أن استقامته لم تكن عن ملكة نفسانية فنشك في

تقيد المطلقات به، و مع الشك في التخصيص والتقييد الزائدين يتمسك بعموم العام أو إطلاق المطلق و به يحكم بجواز التقليد ممن له الاستقامه العمليه و ان لم يكن واجدا للملكة النفسيه بوجهه.

«الثاني»: الاخبار الواردة في أن إمام الجماعة يشترط فيه الوثوق بدينه «٢»

(١)طلاق: ٦٥ .٢

(٢) أبو على بن راشد قال: قلت لأبي جعفر -ع-: إن مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً فقال: لا تصل إلا خلف من ثق بدينه. و في روایه الشیخ زاد: و أمانته. المرویة في ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل. يزید بن حماد عن أبي الحسن -ع- قال: قلت له: أصلى خلف من لا اعرف؟ فقال: لا تصل إلا خلف من ثق بدينه الحديث. المرویة في ب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل. و غيرهما من الروایات.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٦١

.....

فإن المستفاد من تلك الاخبار أن العدالة المعتبرة في مثل إمام الجماعة يعتبر فيها الوثوق بالديانة و لا يحصل الوثوق بها بالاستقامه العملية المجردة عن الملكه، فإن من ترك المحرمات و اتي بالواجبات لا عن ملكه لا يمكننا الوثوق بدينه، لأنه من الجائز أن يرتكب مثله المعصيه في المستقبل، و يخالف أمر الله و نهيه، وهذا بخلاف ما إذا عمل عن ملكه نفسانية، إذ معها يمكننا الوثوق بدينه. و الجواب عن ذلك: المنع عن عدم حصول الوثوق بدين من نرى أنه يأتي بواجباته و يترك المحرمات، لأننا إذا عاشرناه مده و رأينا أنه يخاف حيوانا من الحيوانات المؤذية، أو أنه يخاف الجن -مثلا- و لا يمكن من الدخول في موضع فيه ذلك الحيوان و لا يسكن مكانا خاليا من الانس، وقد مرت على ذلك برهة من الزمان علمنا علما جزئيا أن الرجل يخاف من ذلك الحيوان أو الجن في الأزمنه المستقبله، و يحصل لنا الوثوق بذلك في حقه.

و كذلك الحال فيما إذا عاشرناه مده و رأينا أنه يخاف الله سبحانه، و لا يرتكب محurma، و يوازن وظائفه و واجباته تيقنا من دينه لا محالة و حصل لنا الوثوق بديانته، بلا فرق في ذلك بين القول باعتبار الملكه في العدالة و عدمه، لأنهما أجنبيان عن حصول الوثائق بدين المتصف بالعدالة.

«الثالث»: الروایات الواردة في العدالة لأنها قد أخذت في موضوعها أو صافا و عناوين خاصة لا تنطبق إلا على صاحب الملكه و ذلك كالغاف، و الستر،

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٦٢

.....

والصلاح، و المأمونية، و المرضى، و الخير، و الصائب «١» مع الإجماع على عدم اعتبارها زائدة على العدالة. وفيه: أن العناوين المذكورة غير منطقية على الأفعال النفسانية فضلاً عن أن تنطبق على الصفات النفسانية. و تفصيل ذلك: أن كون الرجل مرضياً يعني أن يكون أفعاله مما يرضي به الناس، كما إذا لم يظلمهم، و لم يكذبهم، و لا أنه عمل

(١) يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله -ع- قال: سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق أ يحل للقاضي أن يقضى بقول البينة؟ فقال:

خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح والذبائح والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه. المرويَّة في ب٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.

عبد الله بن المغيرة قال: قلت للرضا -ع-: رجل طلق امرأته، وشهد شاهدين ناصبيين قال: كل من ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته. نفس المصدر المذكور.

عمار بن مروان عن أبي عبد الله -ع- في الرجل يشهد لابنه، والابن لأبيه والرجل لأمرأته فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً الحديث. نفس المصدر.

أبو بصير عن أبي عبد الله -ع- قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً الحديث. نفس المصدر.

إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه -ع- أن شهادة الأخ لأن أخيه تجوز إذا كان مرضياً و معه شاهد آخر نفس المصدر. عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله -ع- بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال: أن تعرفه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد .. الحديث. راجع نفس المصدر. إلى غير ذلك من الاخبار.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٦٣

.....

عملاً ينافي لراضاهم فهو من صفات الاعمال الخارجية وليس من الصفات النفسانية في شيء. نعم الرضا صفة نفسانية، إلا أنه أجنبى عن المتصرف بالعدالة لأنه أمر قائم بالغير، إذ العادل هو المرضى، والراضى عن أفعاله هو الغير. و معنى كونه صالحاً أن لا يكون فاسد العمل ولا مفسداً به فهو أيضاً من صفات الاعمال الخارجية.

وكذلك كونه مأموناً فإن الأمان و إن كان بمعنى اطمئنان النفس و سكونها في مقابل اضطرابها و تشويشها، إلا أنه أمر قائم بالغير دون المتصرف بالعدالة، لأن المأمون وهو إنما يتحقق بكونه مستقيماً في اعماله و وظائفه بعدم أكله أموال الناس و ترك الخيانة في اعراضهم و نفوسهم حتى يطمئنوا به.

و أما الستر فهو بمعنى التغطية. و كون المكلف ساتراً إما بمعنى أنه ساتر لعيوبه عن الله سبحانه فهو بهذا المعنى عبارة أخرى عن اجتنابه المعاصي لثلا ينتهك سره و تظهر عيوبه لدى الله، و إما بمعنى كونه مستوراً لدى الناس و معناه أنه لا يتجرأ على المعاصي ولا يتوجه بها لدى الناس فهذا أيضاً من عناوين الاعمال الخارجية وليس من الصفة النفسانية في شيء.

كما أن الخير هو الذي كانت أعماله خيراً.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٦٣

والصائر من ترك المعاصي مع وجود المقتضى لارتكابها.

والعفة بمعنى الامتناع عملاً لا يحل فقلان عفيف أى ممتنع عملاً لا يحل كاذب الناس وغيره من المحرمات الإلهية، و يأتي للعفاف بيان زائد على ذلك عند التكلم على الوجه الرابع. و المتأصل أن العناوين المذكورة غير منطبقه على الصفات النفسانية بوجه «الرابع»: صحيحه «١» عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله -ع-:

(١) هكذا عبروا عنها في كلماتهم إلا أن الأمر ليس كذلك لأنها قد رویت بطريقى الصدوق و الشيخ «قدهما» و كلام الطريقيين

ضعف. أما طریق الصدوق «قدہ» فلأنّ فیه احمد بن محمد بن یحیی العطار وقد مر غیر مرء عدم ثبوت وثاقته. و أما طریق الشیخ «قدہ» فلأنّ فیه محمد بن موسی الهمدانی و هو ان کان ممن وقع فی أسانید کامل الزيارات و مقتضی ذلک وثاقته إلا أنه معارض بتضیییفه، و هذا لا لأنّ مستثنی من کتاب نوادر الحکمة، لأنّه مستند إلى توهّم أنّ الرجل قد وضع أصلی زید النرسی و الزراد و هذا خطاء لأنّ أصلهما مما رواه عنہما ابن أبي عمیر و قد عثروا على طریق معتبر إلیهما من دون أن ينتهي إلى الرجل على ما نبه عليه السيد الطباطبائی و السيد الصدر كما لا يخفی على من راجع ترجمة زید الزراد. بل لما ذکره ابن الولید من ان الرجل كان يضع الحديث. فإنه مما لا يمكن حمله على وضعه خصوصاً أصلی الرزیدین. لإطلاقه إذا لا يمكن الاعتماد على روایات الرجل بوجه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٦٤

.....

بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف، و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر، و الزنا، و الرياء، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، و غير ذلك، و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساتراً للجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته، و عيوبه، و تفتیش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته في الناس، و يكون منه التعاہد للصلوات الخمس إذا واطب علیهم، و حفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يختلف عن جماعتهم في مصالحهم إلا من علة ..^(١)

و تقریب الاستدلال بها يتوقف على مقدمتين:

«إحداهما»: أن يكون قوله -ع- أن تعرفوه بالستر و العفاف معرفاً منطقياً بان تكون الجملة المذکورة حداً أو رسمـاً للعدالة و بيانـاً لما هيـا نظير قولـنا: حـيوان ناطـق فـي الجـواب عـن أنـ الإـنسـان مـا هـو؟ إـذا العـدـالـة عـينـ الاـشـهـار وـ المـعـرـوفـةـ بـالـسـتر وـ العـفـاف وـ غـيرـهـماـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ.

(١) المراوية في ب ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٦٥

.....

«ثانيهما»: أن يكون العفاف و الستر من الصفات النفسانية. فإنه إذا ضممنا إحدى المقدمتين المذکورتين إلى الأخرى أنتـجـتـ أنـ العـدـالـةـ مـلـكـةـ وـ مـنـ الصـفـاتـ النـفـسـانـيـةـ كـماـ اـدـعـوـهـ. وـ كـلـتـاـ المـقـدـمـتـيـنـ مـمـنـوـعـتـانـ:

أما المقدمة الأولى: فلان الجملة المذکورة معرفاً أصولي لغوی أعني ما ينكشف به الشيء، و ليست معرفاً منطقياً بمعنى الحد أو الرسم و کون المعرف عین المعرف و ذلك «أما أولاً»: فلان ظاهر قوله -ع- أن تعرفوه بعد قول السائل: بم تعرف عدالة الرجل؟ أنه انما سأـلـ عـماـ يـعـرـفـ وـ يـسـتـكـشـفـ بـهـ العـدـالـةـ لـاـ انهـ -عـ سـأـلـ عـنـ حـقـيقـتـهاـ وـ مـاـهـيـتـهاـ، فـانـ المـعـرـفـ المـنـطـقـيـ اـصـطـلاحـ حـدـیـثـ بـینـ المـنـطـقـیـنـ، وـ مـنـ الـبـعـیدـ أـنـ يـکـوـنـ مـرـادـ السـائـلـ بـقولـهـ: بمـ تـعـرـفـ. هوـ السـؤـالـ عـنـ حـقـيقـةـ العـدـالـةـ وـ أـنـ مـعـرـفـهـاـ عـلـىـ اـصـطـلاحـ المـنـطـقـیـنـ أـیـ شـئـ؟ـ فـانـ وزـانـ وزـانـ قولـناـ: بمـ يـعـرـفـ الشـئـ الـکـذـائـیـ أـوـ الشـخـصـ الـمعـینـ، فـانـ المـرـادـ بـمـثـلـهـ فـیـ الـمـحـاـوـرـاتـ الـعـرـفـیـ الـدارـجـةـ هـوـ السـؤـالـ عـماـ يـنـکـشـفـ بـهـ الشـئـ وـ مـاـ يـدـلـ عـلـیـهـ، لـاـ السـؤـالـ عـنـ حـدـهـ وـ رـسـمـهـ إـذـاـ حـمـلـ الـجـمـلـةـ المـذـکـورـةـ عـلـىـ المـعـرـفـ المـنـطـقـیـ بـعـیدـ.

و «أما ثانياً»: فلانه لم يذكر في الجواب أن العدالة هي الستر و العفاف، و انما قال -ع- أن تعرفوه بالستر و العفاف فقد جعل المعرف اشتھار الرجل و معروفيته بهما لا نفس الستر و العفاف و من البديهي أن الاشتھار و المعروفة بهما ليسا بحقيقة العدالة و انما حقيقتها -

لو كانت الجملة معرفاً منطقياً - هو الستر و العفاف لا المعروفة بهما كما لا يخفى و على الجملة ان ما ادعيناها من أن المعرف ظاهر في المعرف الأصولي ليس لأن السؤال راجع إلى المعرف بظاهره فحسب ليتوهم أن ذلك غير مانع من أن يجيز - ع - أولاً ببيان حقيقة العدالة - تفضلاً - لمكان جهل السائل بحقيقةتها و ثانياً ببيان الطريق إلى معرفتها بقوله: و الدلالة على ذلك .. بل هو مستند إليه و إلى ظهور نفس الجواب في ذلك بالتقريب المتقدم فلا حظ فان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٦٦

.....

المعروفة و الاشتهر بالستر و العفاف ليسا بحقيقة العدالة كما مر.

كما أن ما ادعوه من أنه من الصفات النفسانية إنما هو نفس العفاف و الستر و أما المعروفة بهما فلم يتواهم أحد كونها من الصفات النفسانية أبداً.

و على الجملة المذكورة معرف أصولي لغوي و ليست معرفاً منطقياً بوجهه، كما أنه المراد بقوله - ع - و الدلالة على ذلك .. بمعنى أنه من المعرف اللغوي - لا - المنطقى - فإن المراد بالدلالة هو ما ينكشف به اجتناب الكبائر، و لا يتحمل أن يراد بها المعرف المنطقي بأن يكون اجتناب الكبائر عين كونه ساتراً لجميع عيوبه لوضوح المغایرة و الاثنينية بين الدال و المدلول.

و أما المقدمة الثانية: فلما بیناه فی الوجه السابق من أن العفاف هو الامتناع عما لا يحل و هو من الأفعال الخارجية لا النفسانية فضلاً عن أن تكون من الصفات النفسانية، فإن العفيف من لم يرتكب الحرام في الخارج. نعم ذكر علماء الأخلاق أن العفة من صفات النفس إلا أنه اصطلاح مستحدث بينهم، و لا يمكننا حمل العفاف الوارد في كلمات الأئمّة - ع - عليه.

نعم العفاف يعني ترك ما لا يحل فعل من الأفعال اختيارية، و من الظاهر أن الفعل اختياري له مباد من الأمور النفسانية حتى مثل الأكل و الشرب و غيرهما من الأفعال المتعارفة، إلا أن ذلك غير مسوغ للقول بـان تلك الأفعال التي منها الأكل و نحوه من الصفات النفسانية كما هو ظاهر.

و أما الستر فهو أيضاً كما مر بمعنى التغطية و هي كناية عن عدم ارتكاب المحرمات فـكان بينه و بينها حاجزاً و غطاء فمعنى كونه ساتراً أنه مغطى و مجتبـ عن المحرمات، و لعله بهذا الاعتبار يدعى الله سبحانه بالستار لدفع البليـة و الهلاـكة. فإن معناه: يا من يكون حاجزاً بيننا و بين البليـة ادفع عـنا البلاء بـسترـك و حـجزـك. و كيف كان فهو أيضاً من الأفعال الخارجية.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٦٧

.....

و أما كف البطن و اليـد و الفرج و غيرها من الأفعال المذكورة فيـ الرواـية فـكونـها من الأفعال الخارجية دون الأفعال النفسـية فـضـلاً عن صـفاتـها أمر ظـاهر لـاخـفاءـ فيهـ.

ثم إن بما بـینـاهـ فيـ المـقامـ انـدـفعـ ماـ ذـكـرـهـ شـيخـناـ الأـنصـارـيـ «ـقـدـهـ»ـ منـ آـنـ قـولـهـ - عـ - آـنـ يـعـرـفـهـ بـالـسـترـ وـ الـعـفـافـ مـعـرـفـ منـطـقـيـ للـعـدـالـةـ،ـ وـ بـيـانـ لـمـاهـيـتهاـ وـ حـقـيقـتهاـ وـ ذـكـرـ فـيـ وجـهـهـ:ـ آـنـ الـسـترـ وـ الـعـفـافـ وـ الـكـفـ قدـ وـقـعـ مـجـمـوعـهـاـ المشـتـملـ عـلـىـ الصـفـةـ النـفـسـانـيـةـ مـعـرـفـ للـعـدـالـةـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ آـنـ يـكـونـ أـخـصـ مـنـهـاـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ مـساـواـتـهـ.ـ وـ قـدـ يـكـونـ أـعـمـ إـذـ كـانـ مـنـ الـمـعـرـفـاتـ الـجـعـلـيـةـ كـمـاـ جـعـلـهـ - عـ - فـيـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ.ـ الدـلـيلـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ كـوـنـ الشـخـصـ سـاتـرـاـ لـعـيـوبـهـ.

و دعـوىـ:ـ آـنـ ظـاهـرـ السـؤـالـ وـ قـوـعـهـ مـنـ الـأـمـارـةـ الـمـعـرـفـةـ للـعـدـالـةـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ مـفـهـومـهـاـ تـفـصـيـلاـ،ـ وـ الصـفـاتـ الـمـذـكـورـةـ لـيـسـ أـمـارـةـ.ـ بـلـ هـيـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ عـيـنـهـاـ فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ حـمـلـ السـؤـالـ عـلـىـ وـقـوـعـهـ عـنـ الـمـعـرـفـ الـمـنـطـقـيـ لـمـفـهـومـهـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ إـجـمـالـاـ وـ هـوـ خـلـافـ ظـاهـرـ.

السؤال. و بين خلاف ظاهر آخر و هو حمل الصفات المذكورة على مجرد ملkapتها ف تكون ملkapتها معرفة و طریقا للعدالة و حينئذ فلا يصلح أن يراد بها إلا نفس اجتناب الكبائر المسبب عن ملکة العفاف و الكف و هو القول الثاني.

مدفعه: بعد اراده مجرد الملكه من الصفات المذكورة بخلاف اراده المعرف المنطقى الشارح لمفهوم العدالة فإنه غير بعيد خصوصا بملاحظة أن طریقیة ملکة ترك المعاصي لتركها ليست امرا مجھولا عند العقلاء محتاجا إلى السؤال، و خصوصا بملاحظة قوله فيما بعد: و الدليل على ذلك كله أن يكون ساترا لعيوبه، فإنه على ما ذكر يكون أمارة على أمارة، فيكون ذكر الأمارة الأولى اعني الملكه خالية عن الفائدة مستغنى عنها بذكر امارتها، إذ لا حاجة غالبا إلى ذكر اماره تذكر لها أمارة أخرى بخلاف ما لو جعل الصفات المذكورة عين العدالة فإن المناسب بل اللازم أن يذكر لها طریق أظهر و أوضح للناظر في أحوال الناس. انتهى ما أردنا نقله.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٦٨

.....

و الوجه في الاندفاع يتلخص في أمور:

«الأول»: ما قدمناه من أن ظاهر الروایة أن المعرف معرف أصولي لغوی و ليس معرفا منطقيا بوجه.

«الثاني»: أن الستر و العفاف و غيرهما مما ورد في الروایة ليس من الأفعال النفسية فضلا عن أن يكون من صفاتها.

«الثالث»: أن ما أفاده لو تم فإنما يتم فيما إذا جعل المعرف نفس الستر و العفاف أو غيرهما مما ورد في الروایة. وقد عرفت أن المعرف هو الاشتهر و المعرفة بتلك الأوصاف لا نفسها، و الاشتهر و المعرفة لم يتوفهم أحد كونها من الصفات النفسانية و بهذا يظهر أن المعرف في الروایة لا مناص من أن يكون معرفا أصوليا و لا مجال لتوفهم كونه معرفا منطقيا، لأن العدالة ليست هي المعرفة و الاشتهر بتلك الصفات.

كما أنها ليسا من التعريف باللازم المساوى و إن ذهب إليه بعض مشايخنا المحققين «قده» مدعيا أن الاستقامة العملية في جادة الشرع تلازم الكف و الاجتناب عن المعاصي، و أن السر في التعريف باللازم أن اللازم أقرب إلى الفهم عن ملزومه غالبا، فالكف و الاجتناب معرفان منطقيان للعدالة.

و الوجه فيما ذكرناه أن الاشتهر و المعرفة بالستر و العفاف ليسا من لوازم الاستقامة العملية بوجه و إنما هما معرفان و كاشفان تعبديان عن العدالة فحسب إذا الصحيح أن الروایة ليست لها أية دلالة على اعتبار الملكة في العدالة.

بل لا نظر لها إلى بيان حقيقة العدالة بنفسها أو بلازماها و إنما أوكلته إلى الراوى نفسه، لوضوح معناها عند كل من يفهم اللغة العربية أعني الاستقامة و عدم الانحراف كما مر، و لعله لذلك لم يسأله الراوى أيضا عن حقيقة العدالة فهي ساكتة عن بيانها بنفسها أو بلازماها و إنما سيقت لبيان كاشفها و معرفها، لأنه مورد السؤال

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٦٩

.....

عن الإمام -ع- و قد جعلت الكاشف عنها هو الاشتهر و المعرفة و الستر و غيرهما مما ورد في الحديث إذا هي كاشف تعبدية عن العدالة، و أما أن العدالة أي شيء فالرواية ساكتة عن بيانها، إذ لا يكاد أن يستفاد منها غير أنها كاشف عن العدالة و أن الارتباط بينها وبين العدالة من ارتباط المعرف و المعرف و الكاشف و المنكشف.

و حيث أن معرفة كون المكلف معروفا بالعفاف يتوقف على الصحبة و طول المعاشرة فقد جعل -ع- الاجتناب عن الكبائر التي أ وعد الله عليها النار طریقا و كاشفا عن المعرفة بترك المحرمات و الإتيان بالواجبات و ذلك بداعی التسهيل للمكلفين.

ثم إن كونه مجتنباً عن الكبائر لما لم يكن امراً ظاهراً في نفسه و كان محتاجاً إلى طول المعاشرة، لأن المكلف قد يجتنب عن المفطرات - مثلاً - وبذلك يحسبه الناس صائماً و غير مرتكب للمحرم، إلا أنه يمكن أن لا ينوي الصوم أصلاً أو يأتي به رياء ليكون تاركاً للواجب و أتيا بالمحرم من دون أن يلتفت الناس إليه احتاج ذلك أيضاً إلى طريق كاشف عنه بالسهولة و لو بالتعبد.

و قد جعل - ع - الكاشف عن ذلك كون الرجل ساتراً لجميع عيوبه و هذا هو المعتبر عنه بحسن الظاهر في كلماتهم بان لا يكذب عندهم، ولا يغتاب، ولا يعامل معاملة ربويه، و يتحفظ على جميع عيوبه، و لا يرتكب المحرامات في مجامع المسلمين و منظرهم.

و أمّا الواجبات فلم تعتبر الرواية الإتيان بها لدى الناس طريقاً معرفاً إلى ذلك إلا الصلاة، حيث دلت على أن الإتيان بالفرائض في المجامع علينا و بمرئي و منظر من المسلمين أمر لا بد منه، و أنه كاشف تعبدى عن أن فاعلها مجتنب عن المحرامات بحيث لو لم يتعاهد الفرائض في المجامع لم يحكم بعدها، لاحتمال انه لم يصل أصلاً،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٧٠

.....

و مقتضى الرواية أن حمل فعل المسلم على الصحة لا يأتي في مثلاً لأنها عمود الدين، و لا خير فيمن لا صلة له أو غير ذلك من الوجوه و لعظمتها و أهميتها اعتبار في العدالة أن يكون الرجل متعاهداً بالحضور في جماعة المسلمين.

نعم لا بأس في غير الفرائض من الصلوات المسنونات بالإتيان بها خفاء بل هو الأرجح فيها كما لا يخفى. وعلى الجملة دلتنا الرواية على أن الرجل متى ما تعاهد الإتيان بالفرائض في المجامع العامة، و كان ساتراً لجميع عيوبه المعتبر عنه بحسن الظاهر في كلماتهم حكم بعدالته. و لا دلالة فيها على اعتبار الملكة فيها بوجه إذا العدالة كما قدمناه بمعنى الاستقامة العملية في جادة الشرع.

نعم لا بد أن تكون الاستقامة مستمرة و كالطبيعة الثانوية للإنسان حتى يصدق أنه مستقيم، فإن الاستقامة في بعض الأوقات دون بعض لا يوجب صدق الاستقامة كما أشرنا إليه آنفاً و احتملنا أن يكون هذا هو المراد بالملكه في كلام من اعتبرها في العدالة فإن بذلك ترتفع المخاصمة من بين و تقع المصالحة بين الطرفين. و الذي يسهل الخطب أن الرواية ضعيفة السندي وغير قابلة للاستدلال بها على شيء.

بقى في المقام أمران

إشارة

﴿أَحَدُهُمَا﴾: لا كلام ولا شبهة في أن الكبائر - و هي التي أوعدها الله عليها النار في كتابه - كما في الرواية المتقدمة هادمة للعدالة و مانعة عن تتحققها. و أما الصغار فهل هي كالكبائر أولاً؟ فيه كلام بين الأعلام.

العدالة و الصغار

المعروف أن الصغار غير قادرٍ في العدالة إلا بالإصرار على ارتكابها، فإن الإصرار على الصغيرة بنفسه من الكبائر و لا صغيرة مع الإصرار. و مقتضى إطلاق كلام الماتن في المقام أن العدالة يعتبر فيها التجنّب عن كل من الصغار و الكبائر و أن ارتكاب أي منهما قادرٍ في تتحققها. و ذكر في المسألة الثانية عشرة من شرائط إمام التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٧١

.....

الجماعۃ أن المعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر- لا عدم ارتكابها أصلًا- و هما كلامان متنافيان و ما أفاده في المقام هو الصحيح و لا فرق بين المعاصي الكبيرة و الصغيرة و أن ارتكاب أيه معصية ينافي العدالة و الاستقامة في جادة الشرع. و يدلنا على ذلك ملاحظة نفس العدالة بمفهومها، حيث ان ارتكاب المعصية على إطلاقها انحراف عن الجادة و تعد و طغيان و خروج عن ذى العبودية، و مانع عن كون مرتكبها خيراً أو مأموناً أو عفيفاً أو غير ذلك من العناوين المتقدمة بلا فرق في ذلك بين الصغار و الكبار، و كذلك الحال بالإضافة إلى ستر العيوب- لو تمت الروایة المتقدمة- فإن ارتكاب الصغار ينافي ستر العيوب و لا يتصرف مرتكبها بأنه ساتر لعيوبه فان المعصية من العيوب و كيف لا يكون معصية الله سبحانه عيباً! و هي خروج عن وظيفة العبودية. فإذا فرضنا- مثلاً- أن أحداً يتطلع دار جاره و ينظر الى من يحرم عليه النظر اليه سلب ذلك عنه العفة و المأمونية و الخير و الصلاح فلا يقال انه عفيف أو مأمون أو خير، مع انه من الصغار التي لم يتوعد عليها بالنار في الكتاب إذا نفس العدالة بمفهومها يتضمن عدم الفرق بين الكبار و الصغار.

و من هنا ذهب جمیع الى أن المعاصي كلها كبيرة في نفسها فإن معصية الكبير كبيرة على كل حال و انما تقسم المعاصي إلى الصغار و الكبار من جهة مقاييسها بما هو أعظم منها، و ذلك لوضوح أن معصية الزنا أكبر و أعظم من معصية الغيبة، كما أن معصية قتل النفس المحترمة أعظم من معصية الزنا و هكذا و على الجملة المعاصي منافية للعدالة بإطلاقها هذا.

و استدل لما ذهب إليه المشهور من أن الصغار غير قادره في العدالة بوجوه:
«الأول»: و هو العمدة روایة عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة «١» لما ورد

(١) في ص ٢٦٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٧٢

.....

فيها من قوله: و تعرف باجتناب الكبار التي أوعده الله عليها النار. بتقریب أن الاجتناب عن الصغار أيضاً لو كان معتبراً في العدالة لم يكن للحصر باجتناب الكبار وجه.

و يرد على ذلك: أن الاستدلال بها انما يتم فيما لو حملنا فيها المعرف على المعرف المنطقى و قلنا إن حقيقة العدالة و ماهيتها هو اجتناب الكبار، فإن الاجتناب عن الصغار أيضاً لو كان مقوماً للعدالة لم يكن للحصر باجتناب الكبار وجه، إلا أننا ذكرنا أن المعرف أصولي لغوی فالاجتناب عن الكبار و المعرفة بالفقه و الستر و غير ذلك مما ورد في الروایة دوال و كواشف عن العدالة، و عليه فلامانع من أن يكون الاجتناب عن الكبار معرفاً و كاشفاً عن العدالة و يكون الاجتناب عن الصغار أيضاً معتبراً في العدالة.

و ذلك لأن المعرف انما يعتبر عند الشك و التردد، و إلا- فمع العلم- مثلاً- بأن الرجل يشرب الخمر- خفاء- أو أنه كافر بالله- حقيقة- و انما غش المسلمين بإظهاره الإسلام عندهم لا معنى لجعل حسن الظاهر و المعرفة بما ورد في الروایة معرفاً و كاشفاً عن العدالة، فعلى ذلك إذا علمنا أنه يرتكب الصغار جزءاً بفسقه و انحرافه عن جادة الشرع و لم يترتب أثر على المعرف بوجه. وإذا لم نعلم بارتكابه لها، و شككتنا في عدالته و فسقه كانت المعرفة بالستر و العفاف و اجتنابه الكبار معرفة و كاشفة عن عدالته هذا.

على أن الروایة قد ورد في ذيلها: و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه. و معنى ذلك أن الستر لجميع العيوب معتبر في استكشاف العدالة.

و من البديهي أن النظر إلى الأجنبيه و لا سيما في مجتمع الناس من العيوب، و كيف لا فإنه معصية لله و ان لم يتوعد عليه بالنار في الكتاب، فإذا لم يكن ساتراً لعيوبه لم تشمله الروایة في نفسها، و على الجملة الروایة بنفسها تدلنا على الاجتناب عن الصغار

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٧٣

.....

معتبر في العدالة. لعدم صدق الساتر للعيوب مع ارتكاب الصغار و مع عدمه لا طريق لنا الى استكشاف اجتنابه عن الكبائر، لأنه مع الإتيان بالصغيرة يتحمل أن يأتي بالكبيرة أيضا إذا استكشاف أن الرجل مجتب عن الكبائر منحصر بما إذا ستر جميع عيوبه، فالرواية بنفسها يقتضي اعتبار الاجتناب عن كل من الصغيرة و الكبيرة «١» «الثاني»: أن الصغار مورد لعفو الله سبحانه و قد وعد العفو عنها على تقدیر التجنب عن الكبائر و قال عز من قائل إِنْ تَجْتَبُوا كُبَائِرَ مَا تُتَهَّوَّ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ .. «٢» و مع الوعد بالعفو عن الصغيرة على التقدير المذكور كان ترك الكبائر كالتجنب مانعا عن العقاب، فلا يمكن أن يكون ارتكابها موجبا للفسق و منافيا للعدالة. و ذلك لأن التوبة - و هي رافعة للمعصية و عقابها فإن التائب من ذنب كمن لا ذنب له - لا تجتمع مع الفسق اي لا يضر بها المعصية بالعدالة، فما ظنك بالاجتناب عن الكبائر الذي دافع للمعصية و العقاب، لانه يوجب العفو من الابتداء فهو لا يجتمع مع الفسق، و لا تضر معه المعصية بالعدالة بطريق أولى، فإن ارتفاع الفسق بالدفع أولى من ارتفاعه بالرفع، و العدالة تزول بالكبيرة و تعود بالتوبة، و لكنها لا تزول بالصغيرة من الابتداء. و فيه:

«أولاً»: من التلازم بين العفو عن المعصية و عدم الفسق، فإن الفسق كما اتضح في تفسير العدالة هو الخروج عن وظيفة العبودية و الانحراف عن الجادة، و العفو عنه أمر آخر غير مانع عن كونه فسقا و انحرافا، فإن لله سبحانه أن يعفو عن أعظم المعاشي تفضلا أو لشفاعة نبي أو وصي أو مؤمن أو لصدقة تصدق بها أو إحسان صنعته أو لغير ذلك من أسباب العفو و الغفران، إلا أن العفو عن أي

(١) وقد قدمنا أنها ضعيفة السند و غير صالحة للاستدلال بها على شيء.

(٢) النساء :٤ .٣١

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٧٤

.....

عصية لا يمنع عن حصول الفسق بارتكابها.

ويتضخ ما ذكرناه بلاحظة الموالى العرفية و عيدهم، أ فلا يعذون مخالفه العبد و عصيانه لسيده عصيانا و تمردا إذا كان السيد ممن لا يعاقب عبده بوجه؟! فإن العفو شيء و الفسق و الانحراف بارتكاب الصغيرة شيء آخر فلا تلازم بين العفو و عدم الفسق ابدا.

و «ثانيا»: هب أن العفو مانع عن الفسق، إلا أنه لا سبيل لنا إلى إحراز ذلك فيمن يرتكب الصغار، فإن العفو عنها قد علق في الكتاب العزيز على اجتناب الكبائر، و من أين لنا إحراز أن مرتكب الصغيرة لا يرتكب الكبائر طيلة حياته.

و ذلك فان المراد بقوله عز من قائل: ان تجتنبوا كبائر الإثم .. ليس هو الاجتناب عنها آنما، لأنه أمر حاصل لكل شخص حتى لأفسق الفسقة بل المراد به الاجتناب عنها ابدا. نعم لا يضر ارتكابها إذا ندم و تاب، و هذا مما لا سبيل لنا إلى إحرازه، و من المحتمل أن يرتكب فاعل الصغيرة الكبيرة أيضا بعد ذلك، و معه لا عفو عن الصغيرة إذا تكون الصغار كالكبائر مانعة عن العدالة.

لا يقال: ان استصحاب عدم ارتكابه الكبائر طيلة حياته هو المحقق لشرط العفو عن الصغار و هو المثبت لعدالته.

فإنه يقال: ان استصحاب عدم الارتكاب إنما يفيد في إحراز عدم ارتكابه المحرمات. و أما الواجبات إذا شككتنا - مثلًا - أنه يخمس أو لا يخمس أو يصلى أو يحج أو غير ذلك من الواجبات فاستصحابه العدم ينبع العكس لاقتضاءه عدم الإتيان بالواجبات، إذا لا سبيل لنا إلى إحراز أن الرجل لا يرتكب الكبائر، و مع عدم إحرازه لا يمكن التمسك بالعموم، لانه من الشبهات المصاديقية حينئذ.

«الثالث»: ما ذكره المحقق الهمданى «قده» حيث أنه بعد ما ذهب إلى أن العدالة هي الاستقامة في جادة الشرع، وأن ارتكاب المعصية خروج عن جادته،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ۲۷۵

• • • • •

و لم يفرق في ذلك بين الكبائر والصغرى ففصل في الصغار بين ما كان صدورها عن عمد و التفاتات تفصيلي إلى حرمتها، فإنها حينئذ كالكبائر قادحة في العدالة، وبين ما إذا صدرت لا عن التفاتات إلى حرمتها كما إذا صدرت غفلة أو لعذر من الأعذار العرفية، و ذكر أنها غير قادحة في العدالة وقتئذ و حاصل ما ذكره في تقريره - موضحاً أن ارتكاب الصغار قد يكون مع العمد و الالتفاتات إلى حرمتها و كونها معصية من دون أن يكون هناك أي عذر من الأعذار العرفية من خجل أو حياء و نحوهما، ولا شبهة أنه حينئذ يوجب الفسق و الانحراف عن جادة الشرع فهو مناف للاستقامة فيها.

وقد يكون ارتكابها مستنداً إلى عدم الالتفات إلى حرمتها حال الارتكاب، لأن الذنب التي ليست في أنظار الشرع كبيرة قد يتسامحون في أمرها فكثيرة ما لا يلتقطون إلى حرمتها، أو يلتفتون إليها، إلا أنهم يكتفون في ارتكابها باعذار عرفية مسامحة كترك الأمر بالمعروف، والخروج عن مجلس الغيبة ونحوها حياء، أو لاستدعاء صديق ونحوها مع كونهم كارهين لذلك في نفوسهم، والظاهر عدم كون مثل ذلك منافياً لاتصافه بالفعل - عرفاً - بكونه من أهل الستر والعفاف والخير والصلاح وغير ذلك من العناوين المعلق عليها قبول شهادته في أخبار الباب.

وأما الكبائر مثل الزنا، واللواء، وشرب الخمر، وقتل النفس، ونظائرها مما يرونها كبيرة، فإنها غير قابلة للمسامحة، ولا يقبلون فيها الاعتذار بالأعذار العرفية من خجل و استدعاء صديق و نحوهما، فالذى يعتبر فى تحقق وصف العدالة أن يكون الشخص مجتنبا عن كل ما هو كبيرة شرعا أو فى أنظار أهل العرف، وكذا الصغار التى يؤتى بها مع الالتفات إلى حرمتها من غير استناده إلى شيء من الأعذار العرفية- دون الصغار التى لا يلتفت إلى حرمتها أو يستند ارتكابها إلى معذر عرفى، فإن تلك المعصية كلا معصية بالنظر الع资料ى و تسامحاتهم.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٧٦

• • • • •

حيث أن مفهوم العدالة و الفسق كسائر المفاهيم التي يغتفر فيها التسامحات العرفية، كما في إطلاق الصاع من الحنطة المدفوعة فطرة المشتملة على شيء يسير من ترب أو تبن و نحوه مما يتسامح فيه، و إطلاق الماء على ما ليس بماء خالص حقيقة لاختلاطه بشيء من الملح أو التراب أو غيرهما، و الذهب على ما امترج بغierre من الصفر و نحوه مما يخرجه عن الخلوص إلى غير ذلك مما يراه العرف مصداقاً لشيء - توسيعة في المفهوم - مع أنه ليس بمصدقاق له عقلاً و حقيقة.

و على الجملة ان حكمهم متبع في تشخيص موضوعات الاحكام، وإن كان مبنيا على هذا النحو من المساهمات الغير الموجبة لكون الإطلاق مجازيا في عرفهم.

اللّٰهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَدْلِيلُ شَرِيعَتِكَ عَلَىٰ خَطَايَاهُمْ فِي مَسَامِحَتِهِمْ، كَمَا فِي الْكَبَائِرِ الَّتِي يَسْتَصْغِرُهَا الْعُرْفُ وَيَتَسَامِحُونَ فِي أَمْرِهَا أَيْ يَرَوْنَهَا صَغِيرَةً كَالْكَذِبَةِ فِي مَقَامِ الْمَزَاحِ أَوِ الْغَيْبَةِ أَوِ الْغَيْرِهِمَا مَا يَعْدُونَهُ صَغِيرَةً لَدِيِ الْعُرْفِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَاقِعًا، فَإِنْ ارْتَكَابَ مِثْلَهَا مُوجِبٌ لِلْفَسَقِ وَالْأَنْحرَافِ، وَتَلَكَ الْمَوَارِدُ مِنْ بَابِ تَخْطِئَةِ الشَّرِيعَةِ لِلْعُرْفِ، وَهَذَا بِخَلَافِ الصَّغَائِرِ، لَمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّوْسِعَةِ فِي الْمَفْهُومِ، وَالْإِنْظَارِ الْمَسَامِحِيِّ الْعَرْفِيِّ مُتَبِعٍ فِيهَا كَمَا مَرَّ.

ولــ يخفى أن ما أفاده «قده» لا يرجع إلى محصل و ذلك لأن العدالة بمفهومها أمر يعرفه كل عارف باللسان، و أنها كما بيناه عبارة عن الاستقامة العملية في جادة الشرع، و الانظارعرفية و تسامحاتهم انما تتبع في مفاهيم الألفاظ، فإن التوسيعة و التضييق في استفاده المفاهيم من ألفاظها راجعان إلى العرف، و من هنا نرتب آثار الماء على المياه الممترجة بالزاج و الجص و غيرهما مما لا يخلو منه الماء عادة، و كذا آثار المذهب على ما هو ذهب و غيره، و ذلك لأن مفهوم الماء و الذهب عند إطلاقهما أعم من الخالص و الخليط بغيرهما بمقدار يسير.

و أما تطبيق المفاهيم العرفية على مصاديقها و مواردتها فلم يقم فيه أى دليل

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٧٧

.....

على اعتبار النظر العرفي و فهمه. وقد ذكرنا أن مفهوم العدالة أمر يعرفه أهل اللسان، و مع وضوح المفهوم المستفاد من اللفظ لا يعبأ بالتسامحات العرفية في تطبيقه على مصاديقه و من هنا لا يعني بتسامحاتهم في المفاهيم المحددة كثمانية فراسخ في السفر الموضوع لوجوب القصر في الصلاة، و سبعة و عشرين شبرا في الكرو و نحوهما، حيث يعتبر في القصر أن لا يكون المسافة أقل من ثمانية فراسخ و لو بمقدار يسير لا يضر في إطلاق الشمانية لدى العرف، و كذا يعتبر في الكرو أن لا يكون أقل من سبعة و عشرين شبرا و لو بإصبع و هكذا.

و حيث أن مفهوم العدالة أمر غير خفي فلا مناص من أن ينطبق ذلك على مصاديقه انتباها حقيقة عقليا، و لاــ يكفي فيه التطبيق المسامحى العرفى بوجهه.

و على هذا نقول إذا كان ارتكاب الصغيرة لا عن عذر و غفلة فلا شبهة في انه يوجب الفسق و الانحراف، و يمنع عن صدق الخير و العفيف، و الكاف بطنه و غيرها من العناوين الواردة في الاخبار.

و أما إذا كان عن غفلة فلا كلام في أن ارتكابها غير مضر للعدالة، لأنه من الخطأ المروء في الشريعة المقدسة من دون فرق في ذلك بين الكبائر و الصغائر.

و أما إذا كان عن عذر عرفي فإن بلغ ذلك مرتبة يراه الشارع أيضا عذرا في الارتكاب كما إذا بلغ مرتبة العسر و الحرج، نظير ما لو قدم له الظالم ماء منجسا و حده بضربيه أو هتكه أو إخراجه عن البلد على تقدير مخالفته جاز له ارتكابه، و لم يكن ذلك موجبا للفسق و الانحراف أيضا بلا فرق في ذلك بين الكبيرة و الصغيرة.

و أما لو لم يبلغ العذر العرفي مرتبة يراه الشارع معدرا فلا مناص من الحكم بحرمة ارتكابه و عصيانه و استلزماته الفسق و الانحراف، و عــد العرف ذلك معدرا و تسامحهم في عــد ارتكابه معصية لا يترب عليهما أثر شرعى أبدا.

إذا الصحيح أن ارتكاب المعصية كبيرة كانت أم صغيرة تستتبع الفسق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٧٨

.....

و الانحراف، و ينافي العدالة سواء استند إلى عذر عرفي أم لم يستند. هذا كله في عدم الفرق بين المعااصى في استلزماتها الانحراف الذى هو ضد العدالة. و أما تقسيمها إلى الكبيرة و الصغيرة و بيان الفارق بينهما فيأتي الكلام فيه عند تعرض الماتن له في التكلم على صلاة الجماعة و اعتبار العدالة في الإمام إن شاء الله. «الأمر الثاني» في اشتراط المروءة في العدالة و عدمه.

العدالة والمرأة

المعروف- على ما نسب إليهم- أن ارتكاب خلاف المرأة مما يقدح في العدالة فيعتبر فيها أن لا يرتكب المكلف شيئاً ينافي مرؤته لأن لا يرتكب ما يخالف العادة المتعارفة و ما يعد عيباً لدى الناس، و إن لم يكن محراً شرعاً في نفسه كما إذا خرج أحد الأعلام حافياً إلى الأسواق أو جلس في الطرقات أو ارتكب غير ذلك مما ينافي عادة الناس. و يختلف هذا باختلاف الأماكن و البلدان، فقد يكون الخروج إلى السوق- مثلاً- من دون عمامه عيباً في بلد آخر، فمع ارتكاب ما يعد عيباً في ذلك المحل لا بد من الحكم بزوال العدالة. نعم لا يتصرف الرجل بذلك بالفسق لأنه لم يرتكب شيئاً من المحرمات، و لم ينحرف عن جادة الشرع، فلا يترب عليه الآثار المترتبة على الفسق كما لا يترب عليه الآثار المترتبة على العدالة.

و الصحيح أن ارتكاب خلاف المرأة غير مضر بالعدالة، لأن ما استدل به على اعتبارها في العدالة أمران كلاهما ضعيف، و لا سيما ان القائلين باعتبارها ممن ذهبوا إلى أن الصغار غير قادره في العدالة، و لعمري أنه من العجائب حيث أن ذهاب العدالة بارتكاب أمر مباح قد رخص الشارع في الإتيان به، و عدم ذهابها بارتكاب ما منع عن ارتكابه عجيب، و كيف كان فقد استدل على اعتبار المرأة بأمرین:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٧٩

.....

«أحدھما»: ما ورد في رواية ابن أبي يعفور المتقدمة^(١) من قوله- ع- و الدليل على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه .. و ذلك بتقرير أن العيوب فيها مطلقة فتعم العيوب العرفية و الشرعية، فإذا ارتكاب المكلف ما هو عيب لدى العرف فلا يصدق أنه ساتر لجميع عيوبه، فلا يمكن الحكم بعدالته.

و يدفعه: أنها و إن كانت مطلقة في نفسها إلا أن مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع، و كون الإمام- ع- هو الملقى للكلام قرينة متصلة ظاهرة في صرفها إلى العيوب و النكبات الشرعية، لأن كونه صادراً من الإمام- ع- يقتضي أن يراد بها ما هو العيب لدى الشارع لا ما هو كذلك لدى الغير، فإذا لا يكون ارتكاب ما هو خلاف المرأة منافي للعدالة بوجه.

و «ثانیهما»: أن من لم يخجل من الناس و لم يستحب عن غير الله سبحانه بأن لم يبال بالنكبات العرفية لم يخجل و لم يستحب من الله و ذلك لأن عدم مبالغاته بذلك الأمور يكشف عن أنه ممن لا حياء له.

وفيه: أن عدم مبالغات الإنسان بالأمور الدارجة لدى الناس و عدم استحياءه و خجله عن غير الله سبحانه لا كاشفية له عن عدم استحياءه من الله. و ذلك لأنه قد يكون ذلك مستندًا إلى كونه متفانياً في الله و في الأمور الأخروية و متحمضاً فيما يرجع إلى النشأة الباقيه و لأجله لا يعنيه غير الله جلت عظمته، و لا يهمه الأمور الدنيوية، و لا يبال بما هو ممدوح أو مذموم لدى الناس، و معه كيف يكون عدم مبالغاته بالأمور المتعارفة و الدنيوية كاشفاً عن عدم خجله و استحياءه من الله سبحانه إذا لا تلازم بين الأمرين، و الانصاف أن هذا الوجه أضعف من سابقه، و على الجملة أن ارتكاب ما ينافي المرأة غير قادر للمرتكب.

نعم ارتكاب ما يعد خلاف المرأة قد يكون أمراً غير مناسب للمرتكب

(١) في ص ٢٦٤.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٨٠

و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظناً (١).

بل هتكا في حقه، كما إذا خرج أحد المراجع العظام إلى الأسواق بلا عباء أو جلس في الطرقات، أو دخل المقاهي وبالخصوص إذا اقترن به بعض الأمور غير المناسبة، فإنه لا شبهة في أنه هتك في حقه و موجب لسقوطه عن الانظار، ومثله ينافي العدالة إلا أنه لا لاته خلاف المروءة والتعارف. بل من جهة أنه محروم شرعاً، إذ كما يحرم على المكلف أن يهتك غيره كذلك يحرم عليه أن يهتك نفسه، لأنه أيضاً مؤمن محترم.

و أمّا إذا كانت العيوب العرفية غير مستلزمة للهتك فلا دليل على أن عدم ارتكابها معتبر في العدالة.

كافحة حسن الظاهر

(١) الكلام في ذلك يقع في موضوعين:

﴿أَحدهما﴾: أن حسن الظاهر هل يكشف عن العدالة في الجملة أولاً؟

﴿وثانيهما﴾: أن كافية حسن الظاهر مقيدة بما إذا أوجبت العلم أو الظن بالملكة ولو بمعنى الخوف النفسي من الله كما في كلام جملة من الأعلام ومنهم الماتن «قد» حيث قال: حسن الظاهر يكشف عن الملكة علماً أو ظناً أو أن كافتيه غير مقيدة بشيء، وأنه كاشف عن العدالة مطلقاً أفادت العلم أو الظن بالملكة أم لم تتفق، بل ومع الظن بعدم الملكة أيضاً.

(أمّا الموضوع الأول): فالصحيح كما هو المعروف بينهم أن حسن الظاهر كاشف عن العدالة، وهذا مضافاً إلى أنه المتسلّم عليه بين الأصحاب وأنه لو لاه لم يمكن كشف العدالة ولو بالمعاشرة لاحتمال أن يكون الآتي بالواجبات غير قاصد للقربة بل وغير ناو للواجب فلا يمكن الحكم بان المكلف اتى بالواجب إلا من جهة

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الاجتهاد والتقلید، ص: ٢٨١

.....

حسن الظاهر يمكن أن يستدل عليه بجملة من الأخبار:

«منها»: صحيحه عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا -ع-:

رجل طلق امرأته، وأشهد شاهدين ناصبين قال: كل من ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته «١».

و «منها»: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله -ع- قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً «٢».

و «منها»: صحيحه حرب عن أبي عبد الله -ع- في أربعة شهدوا على رجل ممحض بالزنا فعدل منهم اثنان، ولم يعدل الآخرين. فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً .. «٣» إلى غير ذلك من الروايات. فإنها دلتنا على أن من حسن ظاهره ولم يكن معروفاً بشهادة الزور و نحوهما من المحرمات حكم بعدها، و رتب عليها آثارها، وإن لم يتحقق لنا حاله بأزيد من ذلك، بحيث احتملنا ارتكابه المعاصي واقعاً.

ثم إن هناك جملة أخرى من الروايات استدل بها على أن حسن الظاهر كاشف عن العدالة، إلا أنها لمكان ضعفها سندًا أو كونها ظاهرة في أصل العدالة لا كافية حسن الظاهر عن العدالة غير صالحه للاستدلال بها في المقام و من هنا نجعلها مؤيدة للمدعى و إلیك بعضها:

«منها»: ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله -ع- قال: سأله عن البيئة إذا أقيمت على الحق أ يحل للقاضي أن يقضى بقول البيئة؟ فقال:

خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح والذبائح والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل

ظاهراً مأموناً جازت شهادته،

- (١) المرويات في ب ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.
 - (٢) المرويات في ب ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.
 - (٣) المرويات في ب ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٨٢
-

و لا يسأل عن باطنها «١» و هي ضعيفة بإرسالها.

و «منها»: ما رواه إبراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد -ع- قال: من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً وأجزوا شهادته «٢» و هي ضعيفة بجعفر بن محمد بن مسروق «٣» وغيره من المجاهيل.

و «منها»: رواية علقة قال: قال الصادق -ع- وقد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته و من لا تقبل؟ فقال: يا علقة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته. قال: قلت له: تقبل شهادة مقترف بالذنوب؟

فقال: يا علقة لو لم تقبل شهادة المقترين للذنب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبًا، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر و شهادته مقبولة .. «٤»

و هي ضعيفة بعلى بن قتيبة، على أنها تناسب أصلأ العدالة لا

- (١) المرويات في ب ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.
- (٢) المرويات في ب ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.

(٣) نعم احتمل الوحيد (قده) في التعليقة انه جعفر بن محمد بن مسروور، فإن النجاشي ذكر في ترجمة على بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسروور انه روى عنه اخوه جعفر بن محمد بن قولويه.

ولكن هذا الاحتمال بعيد جداً، فان على بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسروور لم يسمع منه، على ما ذكره النجاشي، و جعفر بن محمد بن قولويه لم يرو عن على بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسروور، و انما روى كتابه عن أخيه على كما روى عن أخيه في كامل الزيارات كثيرة، و ليس في كلام النجاشي أن جعفر بن محمد بن قولويه روى عن أخيه على بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسروور و عليه لم يثبت أن قولويه اسمه مسروور، بل الثابت خلافه.

- (٤) المرويات في ب ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٨٣
-

کافیہ حسن الظاهر عن العدالة كما لا يخفی. الى غير ذلك من الروایات.

اعتبار المعاشرة و عدمه:

هل تعتبر المعاشرة في کافیہ حسن الظاهر عن العدالة؟ أو أن مجرد كون الرجل ساترا لعيوبه، متعاهدا للحضور في جماعة المسلمين

و نحو ذلك مما يجمعه حسن الظاهر كاف في استكشاف عدالته، و ان لم نعاشره بوجه؟ قد يقال باعتبار المعاشرة في كاشفيته و يستدل عليه بوجهين:

«أحدهما»: أن ستر العيوب إنما يتحقق في موارد كانت معرضا للظهور، أى في مورد قابل للظهور، نظير الاعدام و الملوكات لوضوح أنها لو لم تكن قابلة للظهور فهي متسترة في نفسها، لا أن المكلف قد سترها، فعدم ظهورها لأجل فقدان المقضى لا من جهة المانع و هو الستر، و إحراز أن المكلف قد سترها في مورد كانت معرضا للظهور لا يتحقق إلا بالمعاصرة، فإنه لو لاها لم يعلم كونها في مورد قابل للظهور، إذا لا بد من المعاشرة، و المصاحبة بمقدار لو كان في المكلف نقص ديني لظهور، فهي معتبرة في كاشفية حسن الظاهر عن العدالة.

□
و «ثانيهما»: موئلية سماعة عن أبي عبد الله -ع- قال: من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته و كملت مرؤته، و ظهر عدله، و وجبت اخوته ^(١) و بهذا المضمون روایتنا الخصال، عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه ^(٢) و عيون الاخبار ^(٣) ترکنا

(١) المرويّة في ب ١٥٢ من أبواب كتاب العشرة من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.

(٣) المرويّتان في ب ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٨٤

.....

نقولهما لضعف إسنادهما، لدلائلها على أن العدالة تتوقف على عدم ارتكاب الأمور:

المذكورة فيها بعد المعاملة، و التحدث، و الموعادة. و هي كما ترى تتوقف على المعاشرة:

و يرد على الوجه الأول: أن ستر العيوب يكفي في صدقه و تتحققه أن يسترها المكلف في حضوره لجماعة المسلمين - مثلا - و عدم ارتكابه ما ينافي ذلك قبل إقامة الجماعة و بعدها و هو بمثابة من المسلمين، لأنه قد يبتلى قبلها أو بعدها بما هو مورد للظهور فإذا ستر عيوبه و لم يرتكب أمراً ينافي عدالته صدق انه حسن الظاهر و انه ساتر لجميع عيوبه فلا يحتاج كاشفية الستر إلى أزيد من ذلك بوجه.

و أما الوجه الثاني: فيرد عليه:

«أولاً»: أن الموئلية أجنبية عن المدعى، حيث أنها لم تدل على أن العادل لا بد له من أن يعامل الناس فلا يظلمهم، و يحدثهم فلا يكذبهم، و يواعدهم، فلا يخلفهم لأن عدم ارتكاب الظلم، و الكذب، و خلف الوعد متفرع على الأفعال المذكورة في الموئلية تفرع النتيجة على الشرط، بان يعاملهم و يكون نتيجة معاملته عدم ظلمهم، و يحدثهم و تكون نتيجته أن لا يكذبهم و هكذا نظير القضايا الشرطية و لم تدل على أن ارتكاب الأفعال المذكورة معتبر في حصول العدالة. و بعبارة واضحة أن قوله -ع- من عامل الناس .. في قوّة قوله: من ترك ظلم الناس على فرض معاملتهم. و لم يرتكب الكذب على تقدير تحدثهم و هكذا فالمعاملة و التحدث و الموعادة كالمقدمة و التوطئة لترك الظلم و الكذب و خلف الوعد، لا أنها أمور مطلوبة في نفسها و معتبرة في تتحقق العدالة، إذ من بين عدم توقفها على شيء من الأفعال المذكورة، و لم يقل أحد أن العدالة لا يتحقق إلا بالتحديث للناس أو مواعيدهم و معاملتهم، بحيث لو لم تصدر منه لم يحكم بعدهاته، فلا دلالة للموئلية على أن المعاشرة معتبرة في العدالة، و إنما تدلنا على أن من صدر منه تلك الأفعال

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٨٥

.....

ولم يرتكب الظلم والكذب وخلف الوعد فهو محكوم بالعدالة، ومعه لا تناهى بين الموثقة والروايات المتقدمة الداللة على أن حسن الظاهر يكشف عن العدالة، وإن لم تكن هناك أية معاشرة في البين، كما إذا كان متزوجاً لا يشاهد إلا في أوقات الصلاة و«ثانياً»: أن الموثقة لا دلالته لها - بوجهه - على حصر العدالة فيمن عامل الناس ولم يظلمهم .. فإنها إنما تدل على أن من لم يظلم الناس إذا عاملهم ..

فهو من كملت عدالته وتمت مرونته، ولا تنتفي العدالة عن غيره إذا وجد سبب من أسبابها، كما إذا تعاهد حضور الجماعة وستر عيوبه، فإن مقتضى رواية ابن أبي يعفور المتقدمة أنهمَا كاشفان عن العدالة كما مر، فلا تناهى بين الموثقة والأخبار المتقدمة ورواية ابن أبي يعفور.

فمقتضى الجمع بين الأخبار الثلاث - على تقدير صحة الأخيرة - أن يقال: العدالة إنما يستكشف بأحد أمرين: إما حضور الجماعة، وتعاهد الصلوات في أوقاتها وستر العيوب. وإنما عدم الظلم والكذب وخلف الوعد عند الابتلاء بالمعاصرة بالمعاملة والتحدث والمواعدة. إذا لم يدلنا دليل على أن المعاشرة معتبرة في استكشاف العدالة بحسن الظاهر هذا كله في الموضع الأول.

(اما الموضع الثاني): فالصحيح أن كاشفية حسن الظاهر عن العدالة لا - يعتبر فيها إفادته العلم أو الظن بالملكة ولو بمعنى الخوف النفسي من الله بحيث لو ظننا أن حسن الظاهر في مورد مستند إلى الرياء أو غيره من الدواعي غير القريبة أيضاً قلنا باعتباره وكشفه عن العدالة، وذلك لعدم الدليل على أن كاشفية حسن الظاهر مقيدة بما إذا أفادت العلم أو الظن بالملكة فهو تقيد للروايات المتقدمة من غير مقييد.

و ما استدل به على ذلك روایتان:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٨٦

.....

«إحداهما»: مرسلة يونس بن عبد الرحمن المتقدمة «١» إذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته. نظراً إلى أن كون الظاهر مأموناً بمعنى كونه مطابقاً للواقع فحسن الظاهر إنما يكشف عن العدالة إذا حصل لنا الوثيق بكونه مطابقاً للواقع وهذا يعني كشف الظاهر عن الملكة علماً أو ظناً.

و «ثانيتها»: ما رواه الكليني بإسناده عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر - ع - إن مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل إلا خلف من ثق بدينه «٢» وفي رواية الشيخ إلا خلف من ثق بدينه وأمانته. لدلالتها على عدم جواز الصلاة إلا خلف من يوثق بدينه، ومعه لا - يكون حسن الظاهر كاشفاً عن العدالة إلا - إذا علمنا أو ظننا كونه مطابقاً للواقع ولا كيف يحصل الوثيق بدينه. ولا يمكن المساعدة على شيء من الروايتين.

أما الرواية الأولى فلأنها ضعيفة السندي بإرسالها، وقاصرة الدلاللة على المدعى حيث أن المأمونية جعلت وصفاً لظاهر الرجل، ومعنى ذلك أن يكون ظاهره ظاهراً موثقاً به بان يرى عملاً بالوظائف الشرعية مرتين أو ثلاثة أو أكثر ليظهر حسن ظاهره، وعدم ارتكابه المعاصي والمحرمات، فإن ذلك لا يظهر برؤيته كذلك مرة واحدة.

وليست المأمونية صفة لواقعه كي نطمئن أن ظاهره مطابق للواقع وغير متختلف عنه.

و أما الرواية الثانية فلأنها أيضاً ضعيفة السندي بسهيل بن زياد الواقع في كلام طرقى الكليني والشيخ وما ذكره بعضهم من أن الأمر في سهل سهل ليس بشيء بل الأمر في سهل ليس بسهل على من غير مرءة فلاحظ وبضمون هذه الرواية

(١) فی ص ٢٨١.

(٢) المرویة فی ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٨٧

و تثبت بشهادة العدلين (١).

روایاتنا ترکنا التعرض لهم لضعفهما من حيث السندا.

كما أنها قاصرة الدلالة على المدعى، إذ المراد بالوثوق بدين الرجل هو أن يكون الإمام إمامياً اثنى عشرياً للروايات المانعة عن الصلاة خلف المخالفين، وفي بعضها أنه عنده -ع- بمنزلة الجدر «١» ولم يرد منه أن يكون ظاهره مطابقاً للواقع.

وأما الوثوق بالأمانة كما في رواية الشيخ فلانه لم يؤخذ في موضوع جواز الاقتداء بما أنه صفة نفسانية خاصة للقطع بجواز الصلاة خلف من ثبت عدالته بالبينة أو بالاستصحاب مع عدم اطمئنان النفس بعدالة الإمام. إذا المراد بالوثوق بالأمانة هو الطريق الكاشف عن أمانته وان كان غير الوثيق و معه تكون الأخبار المتقدمة الدالة على أن حسن الظاهر طريق تعبدى في استكشاف العدالة حاكمة على هذه الرواية، لدلالتها على أن الأمانة والعدالة لا ينحصر استكشافهما بالوثيق، فالمتحصل أن حسن الظاهر كاشف عن العدالة في نفسه. وان لم يكن فيه أى كشف عن الملكة علمًا أو ظنا.

طرق ثبوت العدالة

(١) لما تقدم من أن البينة بمعنى شهادة العدلين، وان لم يرد ما يدل على اعتبارها بالخصوص، إلا أنها حجة عقلائية أمضاها الشارع بعمله، لما بنى في البحث عما يثبت به الاجتہاد و النجاسة من أن البينة بمعنى ما يتبيّن به الشيء، وقد استعملت بهذا المعنى في غير واحد من الآيات المباركة، وورد عن النبي -ص- أنه إنما يقضى بالإيمان والبيانات، أي بمطلق ما يتبيّن به الشيء لأنه -ص- قد طبق البينة عليها في المرافعات و عمله -ص- هذا يكشف عن حجية البينة بالمعنى المصطلح

(١) المرویة فی ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٨٨

.....

عليه، إلا في موارد دل الدليل فيها على عدم اعتبارها، كما في الزنا، والدعوى على الميت، إذ البينة إنما تعتبر فيهما بضميمه شيء آخر، ولا يكفي فيهما من دون ضميمه، فالمتحصل أن البينة المصطلح عليها حجة بناء العقلاء الذي أمضاه الشارع كما مر.

من دون فرق في ذلك بين الشهادة القولية والفعلية، لاستقرار سيرتهم على العمل بالشهادة الفعلية كالقولية فإذا رأينا عدلين قد اثروا رجال في الصلاة مع العلم بكون ذلك منهما صادراً بالاختيار و بداعي انعقاد الجماعة كشف ذلك عن عدالته.

بل ذكرنا في محله أن الموضوعات الخارجية كما تكفى فيها البينة الاصطلاحية تكفى فيها شهادة العدل الواحد إلا فيما خرج بالدليل، كما في موارد الترافع و نحوه بل لا تعتبر العدالة أيضاً لكافية الوثيق في الاعتبار. فإن عمدۃ الدليل على حجية خبر الثقة في الأحكام الشرعية هو السیرة العقلائية الممضاة بعدم الردع عنها في الشريعة المقدسة، وهي بعينها قائمة على اعتباره في الموضوعات من غير أن يردع عنها الشارع كما بنى في البحث عما ثبت به النجاسة، وما يثبت به الاجتہاد والأعلمية نعم في كافية شهادة العدلين، في العدالة

والاجتهاد ونظائرهما اشكال آخر وحاصله أن الشهادة إنما تعتبر في الأمور المحسوسة بإحدى الحواس. والعدالة والاجتهاد ونظائرهما أمور مخفية عن الحواس، ولا اعتبار بالشهادة في الحدسية لأن المشهود به يعتبر أن يكون أمراً قابلاً للإحساس. ويندفع: بما أشرنا إليه من أن الشهادة إنما لا تعتبر في الأمور المتمحضة في الحدسية. وأما الأمور الحدسية القريبة من الإحساس فلا مانع من اعتبار الشهادة فيها بوجه، لإمكان استكشافها آثارها، كما هو الحال في الملوك، والصفات النفسانية بأجمعها كالجبن والشجاعة والساخونة، فكما إذا شاهدنا أحداً يقدم على المخاوف، والأمور الخطيرة مراراً متعددة استكشفنا شجاعته كاستكشاف جبنته

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٢٨٩

و بالشایع المفید للعلم (١).

(مسئلة ٢٤) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشروط يجب (١) على المقلد العدول إلى غيره.

من عكسه كذلك الحال في العدالة، والاجتهاد، وما شابههما فإذا رأينا أحداً يتمكن من الجمع بين الروايتين وله التصرف والتحقيق في غير مورد من المسائل أو أنه ساتر لعيوبه، ومتعاهد للصلوات في أوقاتها، وظاهره حسن في جملة من الموارد استكشفنا أنه واجد للاجتهاد والعدالة أو لملكتهما -على القول بالملكة.

ثم ان العدالة تمتاز عن الاجتهاد وغيره في أن لها طریقاً آخر لاستكشافها دون الاجتهاد ونظائره وهو حسن الظاهر كما مر.

(١) لأن العدالة كالاجتهاد، والأعلمية وغيرهما مما لا ينبغي التوقف في ثبوته بالعلم الوجданى، لأن حجة ذاتية من غير جعل كما لا إشكال في ثبوتها بالاطمئنان البالغ مرتبة العلم العادى الذى لا يعني العقلاء باحتمال الخلاف فيه، لكنه موهو ما غايتها لجريان السيرة العقلائية على الاعتماد عليه في أمورهم من غير أن يردع عنها في الشريعة المقدسة، ولا تشمله الأدلة الناهية عن العمل بالظن لخروجه عن موضوعها في نظرهم، لانه علم عندهم، ومن هنا يعاملون معه معاملة العلم الوجدانى ثم أنه لا فرق في حجية العلم الوجدانى أو الاطمئنانى العادى بين أسبابه فلا فرق بين حصوله من الشایع أو من غيره لانه متى ما حصل للمكلف علم عادى أو وجدانى بالعدالة أو غيرها جاز له ان يرتب عليه آثار العدالة أو غيرها مما تعلق به علمه.

(٢) نسب إلى بعضهم القول بكفاية استجماع المجتهد للشروط حدوثاً في جواز البقاء على تقليده وإن عرضه ما يوجب فقده للشروط - عدى الحياة - فلا يعتبر كونه واجداً لها بقاء في جواز تقليده بحسب البقاء.

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٢٩٠

(مسئلة ٢٥) إذا قلد من لم يكن جاماً، ومضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً (١) فحاله حال الجاهل القاصر (٢) أو المقصر (٣).

و الصحيح كما هو المعروف بين أصحابنا أن جواز تقليد المجتهد متوقف على استجماعه للشروط حدوثاً وبقاء، ومتى زالت عنه بأجمعها أو ببعضها سقط عن قابلية الرجوع إليه في الفتوى ووجب العدول عنه إلى غيره بلا فرق في ذلك بين أن يكون فقد الشرط مستلزم لزوال الرأي كزوال العقل والاجتهاد الموجب لزوال عنوان الفقيه، وبين أن يكون مستلزم لزوال الوصف مع بقاء الرأي كزوال الأعلمية والعدالة ونحوهما. وقد بينا الوجه في ذلك في التنبيه الأول من تنبيهات الشروط المعتبرة في المجتهد «١» و لا نعيد، ويأتي أيضاً في المسألة الثانية والأربعين ان شاء الله فلاحظ.

(١) بطلان تقليده على الفرض.

(٢) هذا إذا كان معدوراً في تقليده، كما إذا قلّده بشهادة البينة - مثلاً - على عدالته أو أعلميته ثم علم خطاءها.

(٣) كما إذا لم يكن له معدّر في تقليده، وحيث أنها بينا سابقاً أن الجاهل القاصر والمقصر في صحة عملهما - عند مطابقتهم للواقع -

على حد سواء. كما مرّ أن الأحكام الظاهرية غير مجزئة عن الواقع عند انكشاف الخلاف فلا مناص من أن نلتزم - على كلا التقديرتين - بصحّة عمل المقلد في مفروض المسألة إذا كان مطابقاً للواقع، وبطلاّنه فيما إذا خالفه إلّا في موارد يجري فيها حديث لا تعاد. وقد مرّ أن طريق استكشاف المطابقة للواقع إنما هو مطابقة العمل لفتوى من يجب الرجوع إليه بالفعل.

(١) في ص ٢٣٧.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٩١

(مسألة ٢٦) إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات، وقلد من يجوز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء (١).

(١) قد أسلفنا عند الكلام على مسألة جواز البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء أن المجتهد الحى إذا أفتى بجواز البقاء على تقليد الميت، وأفتى الميت بحرمه جاز للمقلد البقاء على تقليد الميت - بفتوى المجتهد الحى بالجواز - في جميع المسائل غير مسألة البقاء، وذلك لسقوط فتوى الميت عن الحجية بمورته، وإنما يتصنّف بالاعتبار من جهة فتوى الحى بجواز البقاء - بالمعنى الأعم الشامل للوجوب.

ولا يمكن أن تشمل فتوى الحى بالجواز مسألة البقاء التي أفتى فيها الميت بالحرمة، والوجه فيه: أن معنى فتوى الحى بجواز البقاء إن العامي يجوز أن يبقى على تقليد الميت في المسائل الفرعية، ويلزمه عدم جواز البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء، إذ لا يعقل أن يشمل فتوى الحى بجواز البقاء لكلا المسألتين أعني مسألة البقاء وسائر المسائل الفرعية.

لأنها إن شملت مسألة حرمة البقاء فمعناه عدم جواز البقاء في بقية المسائل، لأن الميت أفتى بحرمة البقاء، كما أنها إن شملت سائر المسائل فمعناه عدم جواز البقاء في مسألة حرمة البقاء، والا لحرم البقاء على تقليد الميت في سائر المسائل. إذا فتوى المجتهد الحى بجواز البقاء إما أن تكون شاملة لمسألة حرمة البقاء فحسب، وإنما أن تكون شاملة لسائر المسائل الفرعية لعدم إمكان الجمع بينهما في الشمول.

إلا - أن فتوى الحى بالجواز يستحيل أن تشمل مسألة حرمة البقاء، و ذلك لأننا لا نتحمل حجية فتوى الميت بحرمة البقاء و مطابقتها للواقع بوجه مع أن الحجية يعتبر فيها احتمال المطابقة للواقع، إذ لا تجتمع الحجية مع القطع بكونها مخالفة للواقع.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٩٢

(مسألة ٢٧) يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها (١) ولو لم يعلّمها لكن علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صحيحاً وإن لم يعلّمها تفصيلاً

والوجه في ذلك أن البقاء على تقليد الميت لا يخلو إما أن يكون محراً في الواقع، وإما أن يكون جائزاً ولا ثالث، فان كان محراً بحسب البقاء، فكيف يمكن البقاء على تقليد الميت في مسألة حرمة البقاء لانه محروم على الفرض، وإن كان البقاء جائزاً في الواقع ففتوى الميت بحرمة البقاء ليست مطابقة للواقع فلا يعقل أن تكون حججاً حينئذ.

إذا فلنا علم تفصيلي بأن فتوى الحى بالجواز غير شاملة لمسألة حرمة البقاء، وأن فتوى الميت بحرمه ليست بحججاً على كل حال ومع عدم شمول فتوى الحى بالجواز لمسألة حرمة البقاء يتعين أن تكون شاملة لسائر المسائل الفرعية من دون مزاحم.

(١) سبق أن ذكرنا في التكلم على جواز الاحتياط أن المكلف يجوز أن يمثل الأحكام المتوجهة إليه امتثالاً إجمالياً بالاحتياط ولو مع التمكّن من الامتثال التفصيلي بتحصيل العلم بما هو الواجب أو المستحب، ولا سيما إذا لم يستلزم الاحتياط تكرار العمل. وذلك إذ لا يعتبر في العبادة سوى الإتيان بالعمل مضافاً إلى الله سبحانه، وهذا متتحقق في موارد العمل بالاحتياط، فإذا فرضنا أن المكلف لو لم يحصل على العلم بإجزاء العبادة وشرائطها يمكن من الاحتياط والإتيان بالعمل واحداً لجميع أجزائه وشرائطه وفائدتها لموانعه على نحو يقطع بحصول الامتثال لم يجب عليه تعلم التقني في شرح العروة الوثقى، الاجتهد والتقليد، ص: ٢٩٣

.....

الجزء والشرائط بوجهه. وعليه أشار الماتن بقوله: ولو لم يعلمه لكن علم إجمالاً ..

وأمّا إذا لم يتمكن من الإتيان بالأمر به على نحو يقطع بحصول الفراغ لعدم علمه بما هو الجزء أو الشرط أو المانع واحتفل أن يكون العمل المأتبى به واحداً لمانعه أو فاقداً لشيء من أجزائه وشرائطه وجب أن يتعلم أجزاء العبادة وشرائطها وموانعها لا محالة. وذلك لما قدمناه في أوائل الكتاب من أن الأحكام الواقعية متجزئة على المكلفين بالعلم الإجمالي بوجود أحكام إلزامية في الشريعة المقدسة، ومعه يجب تحصيل العلم بالفراغ اقتضاء لقاعدة الاشتغال، ولا يتحقق هذا إلا بتحصيل العلم بإجزاء العبادة وغيرها من الأمور المعتبرة فيها، فإنه لولاه لم يحصل له الأمان من احتتمال العقاب، والعقل يلزم بذلك لوجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب هذا إلا أن وجوب التعلم -بقاعدة الاشتغال- لا يستتبعه سوى الإتيان بالواجب مع العلم بما اعتبر فيه من جزء أو شرط أو مانع. وأما لزوم التعلم قبل تحقق الشرط -في الواجبات المشروطة- أو قبل دخول الوقت -في الواجبات الموقتة- فلا لكافية التعلم بعدهما، ومن هنا لا يتطلب الحجاج واجباتهم في الحج قبل استطاعتهم بل قبل اشتغالهم بالمناسك وإنما يتلمونها حال الذبح أو الوقوف وغيرها من واجباتهم، إذ بذلك يحصل العلم بالامتثال ويؤمنون به عن احتتمال العقاب، ومعه لا حاجة إلى التعلم قبلهما هذا إذا كان متمنكاً من التعلم بعد دخول الوقت في الموقتات أو بعد تتحقق الشرط في الواجبات المشروطة.

وأمّا إذا لم يتمكن من التعلم بعدهما بحيث لو ترك التعلم قبل دخول الوقت أو قبل تتحقق الشرط لم يتمكن من التعلم بعدهما فهو على قسمين:

لأن التعلم حينئذ قد يكون مقدمة احرازية للامثال، ولا يتربّ على تركه إلا عدم إحرازه فحسب مع تمكّنه من الإتيان بنفس الواجب في وقته، بحيث لو علم التقني في شرح العروة الوثقى، الاجتهد والتقليد، ص: ٢٩٤

.....

به لامثله امتثالاً جزيمياً، وحيث لا يعلم به فيمثله امتثالاً احتمالياً.

وقد يكون مقدمة وجودية للواجب -لا- احرازية كما في الصورة المقدمة -بمعنى أنه لو لم يتعلم الواجب قبل دخول وقته أو قبل تتحقق شرطه لم تكن له أيّ قدرة على الإتيان بالمكلف به بعد فعلية أمره بدخول وقته أو بتحقق شرطه، وهذا كما إذا فرضنا جاهلاً لا يتمكن من الصلاة بعد دخول وقتها إلا أن يتعلّمها قبل دخوله لاستعمالها على القراءة وغيرها مما لا مناص من أن يتعلّمه الجاهل باللغة قبل حصول شرط الواجب أو دخول وقته.

أما القسم الأول: فلا -ينبغى التأمل في أن من علم أو احتتمل ابتلائه بالواجب بعد دخول وقته أو حصول شرطه في الأزمنة المستقبلة وجب أن يتعلّمها قبلهما لوجوب امتثاله عليه في ظرفه، ولا -يمكنه إحراز ذلك إلا -بالتعلم قبلهما، إذا فالعقل يستقلّ بلزم التعلم قبل

مجيء وقت الواجب أو فعلية شرطه لوجوب دفعضرر المحتمل بمعنى العقاب ولا يحصل الأمان إلا بالتعلم قبلهما فوجوب التعلم قبل وقت الواجب أو حصول شرطه مما لا إشكال فيه في هذا القسم.

وانما الإشكال في وجوب التعلم قبلهما في القسم الأخير وذلك لأن المكلف بعد دخول وقت الواجب أو حصول شرطه غير مكلف بالعمل لعجزه، ولا - شبهة في أن القدرة من شرائط الخطاب والتکلیف، كما أنه غير مكلف به قبل مجيء وقت الواجب أو حصول شرطه و مع عدم وجوب ذى المقدمة لا معنى للحكم بوجوب التعلم من باب المقدمة.

و توضيحة: أن القدرة المعتبرة في التکلیف قد تكون دخيلاً في الملأك، كما أنها دخيلة في الخطاب، بحيث لا يبقى أى ملأك عند عدمها.

و قد تكون دخيلة في الخطاب من غير أن تكون دخيلة في الملأك بحيث يبقى العمل مشتملاً على الملأك والغرض الملزم في كلتا حالتي العجز والتکمّن وان كان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٩٥

.....

الخطاب ساقطاً مع العجز.

ولا - ينبغي التأمل في وجوب التعلم قبل مجيء وقت الواجب أو حصول شرطه في الصورة الثانية وذلك لأن تركه حينئذ مفوت للملأك الملزم في ظرفه وتفويت الملأك كتفويت الواجب والخطاب قيبح لدى العقل ووجب لاستحقاق العقاب عليه. فإن الملأك روح التکلیف و ما به قوامه و هو الداعي إلى جعله و إنشائه. ولا مسوغ معه لترك التعلم قبل الوقت أو قبل تحقق الشرط.

وأما الصورة الأولى: فهي التي وقع الكلام عنها في المقام نظراً إلى أن الملأك والتکلیف إذا كان كلاهما مشروطاً بالقدرة بحيث لا يبقى أى ملأك ولا خطاب.

عند فقدتها، وفرضنا أن المكلف لو لم يتعلم الواجب قبل مجيء وقته أو فعلية شرطه لم يتمكن منه بعدهما فلما ذا يجب تعلمه قبلهما؟!

لووضح أنه لا - تکلیف بالعمل قبلهما حتى تجب مقدمته و هو التعلم - على الفرض - كما انه لا مقتضى لوجوبه بعدهما، إذ لا قدرة للمكلف بعد مجيء الوقت أو فعلية الشرط، ومع العجز لا خطاب ولا ملأك، ومن الظاهر أن مع عدم وجوب ذى المقدمة لا معنى لوجوب مقدمته.

نعم المكلف لو تعلم الواجب قبلهما كان متعمكاً من العمل في ظرفه إلا - انه مما لا ملزم له فإن الواجب على المكلف إنما هو امثال التکلیف الثابتة في ذاته ولا تکلیف عليه بایجاد موضوعاتها يجعل نفسه متعمكاً من المأمور به حتى تتوجه عليه الخطاب والأجل هذه المناقشة التجاء المحقق الأردبیلی و من تبعه إلى الالتزام بالوجوب النفسي في المقام و ذهبوا إلى أن التعلم واجب نفسي و العقاب إنما هو على ترك التعلم نفسه لا انه على ترك الواجب الواقعي.

وفيه أن الأدلة المستدل بها على وجوب التفقه والتعلم ظاهرة في أن التعلم واجب طریقی وأنه مقدمة لامتثال الأحكام الواقعية ولا يکاد يستفاد منها انه واجب نفسي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٩٦

.....

أبداً (١).

و عليه فلا - دليل في شيء من المقدمات المفتوحة على وجوب تحصيلها قبل مجيء وقت الواجب أو حصول شرطه حتى يتمكن من

الواجب بعدهما و ذلك لما مر من انه قبل الوقت لا تكليف بذى المقدمة حتى تجب مقدماته و بعده أيضاً الأمر كذلك لعدم القدرة على الواجب و انتفاء كل من المالك و الخطاب، و وجوب حفظ القدرة قبل مجىء الوقت أو حصول الشرط للفعل الواجب بعدهما لم يقم عليه دليل فللمكفل أن يهريق ما بيده من الماء قبل الوقت، ولو مع العلم بعدم تمكنه منه للغسل أو الوضوء بعد فعلية الواجب بمجيء وقته أو تحقق شرطه.

و الصحيح أن التعلم - خاصةً - ليس كسائر المقدمات المفوترة، وأنه أمر واجب قبل الوقت في الموقتات و قبل حصول الشرط في الواجبات المشروطة، و ذلك لإطلاق الأدلة القائمة على وجوبه، ولدلالتها على أن ترك الواجب إذا استند إلى ترك التعلم استحق المكفل العقاب عليه سواءً كان تركه قبل دخول الوقت أو حصول الشرط أم بعدهما فذلك على أن التعلم مأمور به مطلقاً، وإن لم يدخل وقت الواجب ولا تتحقق شرطه، و حيث أن مفروضنا أن فوات الواجب في ظرفه مستند إلى ترك التعلم قبلهما فمقتضى إطلاق الأدلة وجوبيه وأن المكفل معاقب بتركه الواجب فلا مسوغ لترك التعلم، و إن لم يكن هناك أي تكليف متوجه إلى ذى المقدمة.

(١) لاحظ الرواية الواردة في تفسير قوله عز من قائل: قل فللهم الحجة البالغة. حيث ورد فيها: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبد أكنت عالماً؟ فان قال: نعم، قال الله: أ فلا عملت بما علمت؟ و إن قال: كنت جاهلاً قال له: أ فلا تعلمت حتى تعمل؟ فيخصم فتكلك الحجة البالغة. المروية في البحار ج ٢ ص ٢٩ و ص ١٨٠ منطبع الحديث. وفي تفسير البرهان ج ١ ص ٥٦٠ بأدنى اختلاف في اللفظ فإنها ظاهرة في أن التعلم إنما يجب من باب الطريقة إلى العمل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٢٩٧

.....

و معنى ذلك أن وجوب التعلم طريفي وأنه إنما وجب للإتيان بالواجبات لا لأنها مطلوب نفسى كسائر الواجبات فإذا تركه المكفل عوقب بمخالفته للمكفل به الواقعى، ولا يعاقب بتركه التعلم أبداً.

و تظهر الشمرة فيما إذا استند ترك الواجب إلى أمر آخر ولم يستند إلى ترك التعلم، فإن المكفل حينئذ لا يعاقب بشيء، وإنما يعاقب بتركه إذا استند إلى ترك التعلم كما مر، هذا كله فيما إذا علم المكفل بأنه سيتلى بالواجب بعد مجىء وقته أو علم أن شرطه ستتصفح بالفعلية في المستقبل.

و أما إذا لم يعلم بذلك وإنما احتمل الابتلاء به في ظرفه فالامر أيضاً كذلك لما قررناه في بحث البراءة، من أن التكليف المحتمل إذا كان في معرض الوقوف عليه لم تجر البراءة العقلية عنه، و ذلك لأن وظيفة المولى ليست سوى التصدى لبيان أحكامه و جعلها في مورد لو فحص عنها المكفل لظفر بها، فإذا جعل تكاليفه في مورد العثور عليها تمت الوظيفة من قبله و انتهت النوبة إلى وظيفة العبد اعني لزوم الخروج عن عهدة التكاليف المتوجهة إليه من سيده، و معه لا مؤمن له من العقاب على مخالفته التكليف الصادر عنه إلا أن يفحص عنه في مظانه فلا مجال للبراءة العقلية مع الاحتمال.

و أما البراءة الشرعية فمقتضى إطلاق أدتها و ان كان جريانها في أمثال المقام لقوله -ع- رفع ما لا يعلمون .. «١» و منه ما نحن بصددده إلا أن الأدلة القائمة على وجوب التعلم واستحقاق العقاب على مخالفته التكليف الواقعى فيما إذا استند تركه إلى ترك التعلم مانعة عن جريان البراءة - في تلك الموارد - لدلالتها على وجوب الفحص و التعلم حينئذ، لاستناد ترك الواجب إلى ترك الفحص و التعلم على

(١) المروية في ب ١٦ من أبواب كتاب الإيمان من الوسائل وقد بينا ما يرجع إلى الاستدلال بها في الجزء الثالث ص ٣٤٤ فليراجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٩٨

(مسئلة ٢٨) يجب تعلم مسائل الشک و السهو (١).

الفرض فلا- سیل إلى شيء من البراءتين، فمقتضى إطلاق الأدلة وجوب التعلم قبل دخول الوقت أو تحقق الشرط مطلقاً سواء علم بابتلائه بالواجب في المستقبل أم احتمله.

[وجوب تعلم مسائل الشک و السهو]

اشارة

(١) قد اتضح الحال في هذه المسألة مما سردناه في المسألة المتقدمة، و حاصل الكلام فيها أن المكلف إذا تمكّن من الامثال الإجمالي و الاحتیاط بأن أحّرّز امثالة للتکلیف المتوجه إليه بالاحتیاط كما إذا أتم صلاتة- مثلا- بالبناء على أحد طرف الشک ثم اتى بها ثانيا، أو قطع صلاته فاستأنفها من الابتداء. لم يجب عليه تحصیل العلم بمسائل الشک و السهو، لجواز الامثال الإجمالي و لو مع التمكّن من الامثال التفصيلي على ما أسفلناه في الاحتیاط.

و إذا لم يتمكّن من إحّرّاز الامثال بالاحتیاط وجب تعلم المسائل المذكورة بعد دخول وقت الصلاة أو قبله على التفصیل المتقدّم في المسألة السابقة، و ذلك لعلمه بالابتلاع، أو احتماله على الأقل، فعلى ذلك يبنتى وجوب تعلم مسائل الشک و السهو و عدمه على جواز إبطال الصلاة و قطعها عمداً و حرمتها، إذ لو جاز قطعها و إبطالها كذلك يتمكّن المكلف من إحّرّاز امثال الأمر بها على سبل الاحتیاط فلا يجب معه تعلم المسائل عليه كما عرفت.

و هذا بخلاف ما لو قلنا بعدم جواز قطعها و إبطالها، لأن إحّرّاز الامثال حينئذ يتوقف على تعلم المسائل الراجعة إلى الشک لعدم تمكّنه من قطع الصلاة و استینافها، و عدم جواز البناء على أحد طرف الشک و إتمامها مع الإعادة، لاحتمال أن يكون المتینق في حقه هو البناء على الطرف الآخر، وقد قطعها بالبناء على عكس ذلك، و هذا الاحتمال أن يكون ما اتى به ناقصاً عن الواجب أو زائداً عليه، و يكون مع الإثبات به قد نقص عن صلاته أو زاد فيها متعمداً و هو موجب لبطلانها.

فعلى ما سلكه المشهور في تلك المسألة من حرمة قطع الصلاة و إبطالها يجب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٩٩

.....

على كل مكلف أن يتّعلم المسائل الراجعة إلى الشک و السهو، لأنه لا سبل إلى إحّرّاز امثال الأمر بالصلاه سوي التعلم كما مرّ. هذا إذا علم بابتلائه بمسائل الشک و السهو.

و أمّا لو احتمل الابتلاع بها يجب تعلم مسائلهما أيضاً أو لا؟ لمكان استصحاب عدم الابتلاع بها في الأزمنة المستقبلة و نتيجته عدم وجوب تعلم المسائل المذكورة عليه الصحيح أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في نفسه، لأنه على ما بيناه في محله كما يجري في الأمور الحالية يجري في الأمور المستقبلية، و مع حكم الشارع بعدم ابتلاع المكلف بتلك المسائل، و كونه كالعالم بعدم الابتلاع لا وجه لوجوب تعلمها و تحصيلها فان المجعل في الاستصحاب إنما هو الطريقة و الوسيلة في الإحّرّاز أعني جعل ما ليس بعلم علماً بعيداً كما هو الحال في جميع الطرق و الأمارات لا الحكم المماثل لي رد أن عدم الابتلاع بتلك المسائل ليس أثراً شرعياً في نفسه، و لا أنه ذا أثر شرعي كي يتبعده به لدى الشک، فالاستصحاب تام في نفسه و لا مانع عن جريانه سوي الأدلة القائمة على وجوب التفقه و التعلم لأنها بإطلاقها يقتضي عدم جريانه في المقام.

لدلالتها على وجوب التعلم - وジョبا طرقيا - في كل مورد استند ترك الواجب في أوانه إلى ترك التعلم لدلالتها على أن المكلف يستحق العقاب بذلك على ترك الواجب، وحيث أن المقام كذلك، وان ترك الواجب مستند الى ترك التعلم فلا- مناص من الحكم بوجوب تعلم مسائل الشك و السهو حتى مع الاحتمال. هذا إذا لم يكن هناك علم إجمالي بالابتلاء ببعض تلك المسائل. واما معه فلا مجال للاستصحاب ابدا، لعدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي بالمعارضة إذا لا بد من تعلم مسائل الشك و السهو لوجوب دفعضرر المحتمل بمعنى العقاب.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٠٠

بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالبا (١) نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا- يبتلي بالشك و السهو صح عمله (٢) و ان لم يحصل العلم باحكامهما.

(١) لا- وجه لاعتبار الغلبة في الابتلاء، فان المدار في وجوب التعلم هو العلم بالابتلاء أو احتماله بلا فرق في ذلك بين كون المسألة موردا لابتلاء الناس غالبا و عدمه، فالتفييد بذلك في غير محله. نعم لا يختص وجوب التعلم بموارد العلم بالابتلاء لوجوبه مع الاحتمال أيضا كما عرفت.

(٢) قد اتضح مما ذكرناه في التعليقة المتقدمة أن تعلم المسائل التي يبتلي بها المكلف علما أو احتمالا أمر واجب بالوجوب الطرقي إمّا لوجوب دفعضرر المحتمل أو لإطلاقات الاخبار كما مر إلا أن ذلك من حيث الوجوب و كون ترك التعلم موجبا لاستحقاق العقاب على مخالفته الواقع.

وأما من حيث الصحة و البطلان فالمدار فيما على مطابقة الواقع و مخالفته- مثلا- إذا فرضنا أن المكلف ترك التعلم قبل الوقت، و لم يكن متمنكا منه بعد دخوله، و لا من الامتثال الإجمالي و الاحتياط، و بالأخص إذا كان مطمنا بعدم الابتلاء بالمسائل التي لم يتعلم حكمها، إلا أنه ابتلي بها في وقت العمل و بنى على أحد طرفي الشك و الاحتياط و أتم صلاتة رجاء، و كان عمله هذا مطابقا للواقع حكمنا بصحة صلاتته، فإنه لا يعتبر في العبادة إلا الإتيان بها مضافا إلى الله و المفروض أنها قد أتيت كذلك فلا مجال لنونهم بطلانها من جهة ترك التعلم فلو ظن أنه قد رکع و لم يعلم أن الظن حجة في أفعال الصلاة كالركعات إلا أنه بنى على عدم الاعتبار و اتى بالركوع رجاء و أتم صلاتة، و انكشف بعد هذا أن فتواه مقلده أيضا عدم الاعتناء بالظن في الأفعال صحت صلاته كما مر.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٠١

.....

بقى شيء:

إشارة

و هو أن المنسوب إلى شيخنا الأنصارى «قدّه» في رسالته العملية الحكم بفسق من ترك تعلم مسائل الشك و السهو، و هذه الفتيا منه «قدّه» يحتمل أن يستند إلى أحد أمور:

«الأول»: إن الوجه في ذلك أن ترك تعلم المسائل المذكورة مع العلم بالابتلاء

أو احتماله من أظهر مصاديق التجربى على المولى سبحانه لكشفه عن أنه غير معن بأحكام الله و تكاليفه و لا مبال بأوامره و نواهيه، و التجربى مضافا إلى أنه موجب لاستحقاق العقاب عليه من المحرمات في الشريعة المقدسة، و لا شبهة في أن ارتكاب المحرّم موجب

للفسق والانحراف.

وفيه: أن هذا الوجه مما لا يلتزم به الشيخ «قده» ولا ينبغي الالتزام به لعدم قيام الدليل على حرمة التجربى. وإن كان موجباً لاستحقاق العقاب عليه، و الفسق إنما يتحقق بارتكاب المعا�ى والمحرمات، وقد عرفت أنه مفقود في المقام.

«والثاني»: أن التجربى وإن لم يكن محرماً في نفسه

إلا أنه يكشف عن عدم ملكة العدالة لا محالة، لأنه مع وجودها لا يقدم المكلف على ما فيه احتمال المخالفه والمعصيه فالتجربى يستكشف أن التجربى على نحو يقدم على معصيه الله، و مخالفته ولا رادع نفسي له عن ارتكابها، وقد اعتبر هو «قده» و جماعة كثيرين وجود الملكة النفسانية في العدالة كما مر و قالوا إن من لا ملكة له لا عدالة له و من لم يكن بعادل فهو فاسق لا محالة. وهذا الاحتمال يبعده أمران:

«أحدهما»: ما قدمناه من أن العدالة ليست إلا الاستقامة العملية في جادة الشرع، وأنه لم يدلنا دليل على اعتبار شيء آخر في العدالة وراء الإتيان بالواجبات

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٠٢

.....

و ترك المحرمات ليس بملكه النفسانية.

و «ثانيهما»: أن القول باعتبار الملكة لا يستلزم إنكار الواسطة بين الفسق والعدالة ولا يستتبع الحكم بأن من ليس بعادل فهو فاسق و ذلك لوضوح أن من لم يرتكب بعد بلوغه شيئاً من المعا�ى والمحرمات، ولم يحصل له أيضاً ملكة العدالة فهو ليس بعادل ولا بفاسق. أما أنه ليس بعادل فالأجل عدم تحصيله الملكة على الفرض. وأما عدم كونه فاسقاً فلأن الفسق يتوقف على ارتكاب المعصية. بل اشترط بعضهم أن تكون المعصية من الكبائر ولو كانت هي الإصرار على الصغار و مع عدم ارتكاب شيء من المعا�ى لا موجب للفسق أبداً، و عليه فهو فحسب أن التجربى ليست له ملكة العدالة، وأنه ليس بعادل - فرضنا - إلا أنه لا مقتضى للحكم بفسقه مع عدم صدور فسق منه على الفرض.

«الثالث»: أن الوجه في ذلك أن التعلم واجب نفسي

فتركه يستلزم الفسق وإن لم يبتل المكلف بمسائل الشك والجهل أصلاً ويندفع: بأن الشيخ «قده» لا يلتزم بالوجوب النفسي في التعلم، وإنما يراه واجباً بالوجوب الطريقي الذي لا يتربّ على مخالفته إلا التجربى لا الفسق.

«الرابع»: و هو أنساب الوجوه المذكورة في المقام

أن يقال: أن التجربى وإن لم يكن محرماً في الشريعة المقدسة إلا أن التجربى لا يمكن الحكم بعدها، لأن العدالة كما تقدمت هي الاستقامة في جادة الشرع، و كون الحركة بإذن الشارع و ترخيصه فالعادل هو الذي لا يقدم على عمل لم يرخص فيه الشارع. و من الظاهر أن التجربى بترك التعلم وإن لم يكن محرماً لعدم وجوبه النفسي على الفرض إلا - أنه غير مخصوص فيه من قبله فالإقدام عليه أقدام على ما لم يرخص فيه الشارع، ولا يطلق على التجربى و المرتكب لما لم يأذن به الله عنوان الصالح أو الخير و لا يعد من الموثوقين بدينه و كيف يوثق بدينه و هو لا يبالي بالدين و لا يعني

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٠٣

(مسألة ٢٩) كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب (١) في المستحبات، والمكرهات، والمباحات، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات، أو المعاملات، أو العادات.

باختصار مخالفه الله وعصيانيه؟! كما لا يصدق عليه غير ذلك من العناوين الواردة في الروايات.

و كذا الحال في غير المقام من موارد التجرى و عدم كون الفعل مرخصا فيه من الله، كما إذا ارتكب أحد الفعلين المعلومة حرم أحدهما، فإن شرب ما في أحد الإناءين مع العلم الإجمالي بحرمه و ان لم يكن محظما شرعا، لاحتمال إباحته و كون المحرم هو الآخر، إلا أنه غير مرخص فيه من قبل الشارع، و كذا إذا علم بنجاسة أحد ثوبيه علما إجماليا، و صلى في أحد هما، فإنه و إن لم يمكن الحكم بأنه لم يأت بالصلة و انه تارك لها لاحتمال أن يكون النجس هو الثوب الآخر، إلا أنه مما لم يأذن به الله فمثلك لا يطلق عليه شيء من العناوين المتقدمة و لا بد من الحكم بفسقه، فهذا الوجه هو الصحيح و ما أفاده «قده» في غایة المثانة.

(١) إذا احتمل معهما حكم إلزامي أيضا، كما إذا احتمل أن يكون ما هو المستحب واجبا واقعا، أو يكون المكره أو المباح حراما كذلك فإنه عند احتمال حكم إلزامي معهما لا بد من تحصيل المؤمن على ترك ما يحتمل وجوبه أو ارتكاب ما يحتمل حرمته، ولا مؤمن سوى الاجتهد و التقليد و الاحتياط.

و أما لو جزم بالجواز و ان لم يعلم بأنه مباح أو مستحب أو مكره فلا حاجة فيه إلى التقليد و لا إلى قرينية، اللهم إلا أن يزيد الإيتان بالعمل بعنوان الاستحباب - مثلا - فإنه يحتاج معه إلى أحد الطرق الثلاثة، إذ لو لم يستند في عمله إلى أحد هما لكان الإيتان به بذلك العنوان من التشريع المحرم، هذا بالإضافة إلى غير العامي من المكلفين.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهدوالتقليد، ص: ٣٠٤

(مسألة ٣٠) إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراما، ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكره يجوز (١) له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوبا و بر جاء الشواب، وإذا علم أنه ليس بواجب، ولم يعلم أنه حرام أو مكره أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضا.

و أما بالإضافة إلى العامي فإن احتمل الوجوب و شيئا من الأحكام غير الإلزامية، كما إذا احتمل استحبابه أو إباحته أو كراحته مع القطع بعدم حرمته فلا حاجة فيه إلى التقليد لتمكن العامي حينئذ من الاحتياط، فله أن يأتي بالعمل بر جاء الوجوب فإنه يكفي في التوصليات من غير نكير، وكذلك الحال في العبادات، لما مر من أن العبادة لا يعتبر فيها إلا الإيتان بالعمل مضافا به إلى الله و هو أمر يتحقق عند الإيتان به رجاء، وقد قدمنا جواز الامتثال الإجمالي و لو مع التمكن من الامتثال التفصيلي فلاحظ. كما أنه لو احتمل الحرمة و شيئا من الأحكام الثلاثة مع القطع بعدم الوجوب أيضا يتمكن العامي من الاحتياط من غير حاجة إلى التقليد فيه.

نعم إذا احتمل وجوب شيء و حرمه و إباحته، أو هما و كراحته أو استحبابه تعين التقليد في حقه لعدم قابلية المورد للاحتجاط و عدم تمكّن المكلف منه مجتهدا كان أم مقلدا.

و مما سردناه ظهر أن الأدعية والأوراد المنقوله في كتب الأدعية المتداولة بين الناس لا يسوغ أن يؤتى بها بإسناد محبوبيتها إلى الله سبحانه اى بعنوان أنها مستحبة، إلا مع القطع بكونها مستحبة أو التقليد فيها ممن يفتى بذلك و إلا كان الإيتان بها كذلك من التشريع المحرم. نعم لا بأس بالإيتان بها رجاء فإنه لا يحتاج معه إلى التقليد كما مر.

(١) قد اتضحت الحال في تلك المسألة مما بيناه في التعليقة المتقدمة، و قلنا إن مع احتمال الوجوب و شيء من الأحكام الثلاثة مع القطع بعدم الحرمة. أو احتمال

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهدوالتقليد، ص: ٣٠٥

(المسألة ٣١) إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول (١).

(مسألة ٣٢) إذا أعد المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد .(٢)

(مسألة ٣٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء (٣) و يجوز التبعيض في المسائل (٤).

الحرمة وأحدها مع القطع بعدم الوجوب يتمكن العامي من الاحتياط والإتيان بالعمل رجاء أو تركه باحتمال مبغوضيته من غير حاجة إلى التقليد فيه.

(١) لعدم بقاء الرأى السابق على الحجية بعد تبدلها و انكشاف كونه مخالفًا للواقع من الابتداء بالفتوى الثانية على الخلاف و من هنا ذكرنا في التكلم على إجزاء الأحكام الظاهرية عن الواقع أن حجية الفتوى الثانية وإن كانت حادثة إلا أن مدلولها غير مختص بعصر دون عصر و بها يستكشف عدم كون الفتوى السابقة مطابقة للواقع من الابتداء.

(٢) لعدم حجية الفتوى مع العدول عنها و عدم إحراز كونها مطابقة للواقع و حيث لا فتوى للمجتهد المقلد بالفعل فيجب على مقلديه الاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر جامع لشروط الحجية حتى يقطع بفراغ ذمته عمما اشتغلت به من الأحكام المنتجزة عليه بالعلم الإجمالي.

(٣) وقد مر تفصيل الكلام في التخيير بين المجتهدين المتساوين في المسألة الثالثة عشرة و لا نعيد.

(٤) قد اتضحت مما ذكرناه في المسألة الثالثة عشرة من أن المكلف مخير بين المجتهدين المتساوين عند عدم العلم بالمخالفه بينهما جواز التبعيض في المسائل فان للمقلد أن يقلد أحدهما في مسألة، و يقلد الآخر في مسألة أخرى لعدم العلم بالمخالفه بينهما التنيقح في شرح العروة الوثقى، الاجتهد والتقليد، ص: ٣٠٦

.....

في الفتوى، بل يجوز له التبعيض في الرجوع بالإضافة إلى أجزاء عمل واحد و شرائطه بأن يقلد أحدهما في الاكتفاء بالمرة الواحدة في غسل الثياب و يقلد الآخر في جواز المسح منكوساً- مثلاً- أو يقلد أحدهما في عدم وجوب السورة و يقلد الآخر في الاكتفاء بالتسبيحات الأربعه مرء واحده و هكذا.

و ذلك لأن فتوى كلا المجتهدين حجة معتبرة و له ان يستند في اعماله إلى أيهما شاءه هذا إذ اخصصنا جواز التخيير بين المجتهدين المتساوين بما إذا لم يعلم المخالفه بينهما في الفتوى كما مرّ.

و أمّا لو عمنا القول بالتخدير إلى صورة العلم بالمخالفه بينهما فالعقل و إن جاز أن بعض في التقليد و يقلد أحدهما في عمل أو باب و يقلد الآخر في باب أو عمل آخرين كما لو رجع في عباداته إلى مجتهد و في معاملاته إلى مجتهد آخر.

إلا أنه لا يمكن من التبعيض في التقليد بالإضافة إلى مركب واحد بان يقلد في بعض اجزاءه أو شرائطه من أحدهما و يقلد في بعضها الآخر من المجتهد الآخر كما لو قلد أحدهما في عدم وجوب السورة في الصلاة فلم يأت بها في صلاته و رجع إلى أحدهما الآخر في الاكتفاء بالتسبيحات الأربعه مرء واحده مع العلم بالمخالفه بينهما في الفتوى.

و الوجه في ذلك: أن صحة كل جزء من الــجزاء الارتباطية مقيدة بما إذا أتى بالجزء الآخر صحيحًا فمع بطلان جزء من الــجزاء الارتباطية تبطل الــجزاء بأسراها. و إن شئت قلت إن صحة الــجزاء الارتباطية ارتباطية فإذا أتى بالصلاه فقد للسورة مع الاكتفاء بالمرة الواحدة في التسبحيات الأربع و احتمل بعد ذلك بطلان ما اتى به لعلمه بأنه خالف أحد المجتهدين في عدم إتيانه بالسورة كما خالف أحدهما الآخر في اكتفائه بالمرة الواحدة في التسبحيات الأربع فلا محالة يشك في صحة صلاته و فسادها فلا مناص من أن يحرز صحتها و يستند في عدم إعادتها إلى الحجية المعتبرة، لأن مقتضى

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالقلید، ص: ٣٠٧

و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع (١) أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.
(مسألة ٣٤) إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم، وإن قال الأول بعدم جوازه (٢).

قاعدة الاستغلال لزوم الإعادة وبقاء ذمته مشتبكة بالمؤمر به.

ولا مجتهد يفتى بصحتها بطلانها عند كليهما وان كانوا مختلفين في مستند الحكم بالبطلان لاستناده عند أحدهما إلى ترك السورة متعمداً. ويراه الآخر مستنداً إلى تركه التسبیحات الأربعه ثلاثة، ومع بطلانها عند كلا المجتهدين و عدم افتائهم بصحة الصلاة لا بد للمكلف من إعادتها و هو معنى بطلانها.

(١) مر في المسألة الثالثة عشرة أن الأورعية و نحوهما ليست من المرجحات في المقام.

(٢) لا أثر لفتوى المجتهد بحرمة العدول عند وجود من هو أعلم منه، ووجه فيه: أن المقلد إنما جاز له تقليد المجتهد المفتى بحرمة العدول من جهة فتواي الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم إذا لم يعلم المخالفه بينهما في الفتوى، لوضوح أنه لا معنى لجواز تقليد بفتوى نفسه لاستلزم الدور الظاهر.

و معه لا بد من ملاحظة أن المقلد عالم بالمخالفه بينهما أو لا؟ فعلى تقدير علمه بالمخالفه يجب عليه العدول إلى فتواي الأعلم، لعدم جواز تقليد غير الأعلم عند العلم بالمخالفه بينهما، وإذا لم يكن له علم بالمخالفه يجوز أن يبقى على تقليد المجتهد غير الأعلم كما يجوز أن يعدل إلى الأعلم فعلى كلا التقديرين لا أثر لفتوى غير الأعلم بحرمة العدول.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالقلید، ص: ٣٠٨

(مسألة ٣٥) إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمراً فان كانا متساوين في الفضيلة، ولم يكن على وجه التقيد صح و آلا فمشكل (١).

الفارق بين الداعي والتقييد

اشارة

(١) فصل الماتن «قد» عند تساوى المجتهدين في الفضيلة بين ما قلد أحدهما على وجه التقيد، كما إذا كان بحيث لو علم أن من قلده زيد - مثلاً - لم يكن يقلده بوجه لأنما يريد أن يقلد عمرو بخصوصه، وما إذا قلد أحدهما على وجه الداعي، كما إذا كان بحيث لو علم أن من قلده زيد أيضاً كان يقلده. بالاستشكال في صحة التقليد في الصورة الأولى والحكم بصحته في الثانية.

ويرد على ما ذكره أن التقليد من الأمور غير القابلة للتقييد و توضيحه:

أن مورد الخطاء قد يكون من الأمور المتقومة بالقصد، بحيث ينتفي بانتفائه فإنها ليست شيئاً آخر وراء القصد، و يعبر عنها بالعناوين القصدية، وهذا كما في التأديب والهتك و نحوهما.

و قد يكون من العناوين غير القصدية، بحيث قد يتعلق بها القصد و يصيّب، وقد يتعلق بها القصد و يخطي، وهي قد تتحقق في الأمور الاعتبارية، وقد تتحقق في الأمور التكوينية الخارجية، وهذه أقسام ثلاثة:

«أما القسم الأول: و هي العناوين القصدية»

فلا شبهة في أنها ليست من الموارد القابلة للتفصيل بين الداعي و التقييد بل المتعين فيها هو الحكم بالبطلان على كل حال لتقويم

العمل فيها بالقصد، وهو متنف على الفرض، سواء أتى بالعمل على وجه الداعي أو التقييد- مثلاً- إذا اشتغل بالصلوات القضائية فاعتقد زوال الشمس ودخول وقت الفريضة فاتى بالصلاه قاصداً بها الأداء، ثم انكشف خلافه التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٠٩

لعدم دخول وقتها بطلت صلاتة ولا يمكن أن تقع قضاء لأنه لم يقصد بها القضاء، كما لا يمكن أن تقع أداء، لأن الوقت لم يدخل على الفرض.

و لا مجال لتصحیحها بان المکلف لما كان بقصد الإیtan بالقضاء کان بحیث لو علم بعدم دخول وقت الصلاة اتی بها قضاe فقصده الأداء من باب الداعی لا التقيید، و ان ما اتی به محکوم بالصحة فیحسب قضاe.

و مثله ما لو صلى ركعتين ناويا بهما الفرض و الوجوب لاعتقاد دخول وقت الفريضة ثم ظهر خلافه أو نوى بهما التنف معتقدا عدم طلوع الفجر ثم ظهر طلوعه فإنهما حيئنلا تقعان نافلة في الصورة الأولى، ولا فريضة في الثانية، لعدم قصدهما فلا بد من الحكم سطلا نهما.

كما أنه لو أنشأ الهبة لم يقع به البيع تعلق القصد به فإن عناوين المعاملات من العناوين القصدية وإنما يقع به الهبة لو كان قصدها لتمامية شرائطها، و المتحصل أن في العناوين القصدية إنما يقع ما قصد منها من الأمور فيما إذا كان واجدا لشرطه، وإذا لم يكن كذلك حكم ببطلانها، وعلى الجملة أن العناوين القصدية لا- مجال فيها للتفصيل بين أن يكون قصد العنوان من باب الداعي والتقييد، بل هي أظهر موارد ما يقال: ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع.

«أما القسم الثاني»: وهي الأمور غير القصدية المتحققة في الأمور الاعتبارية

اشارہ

كالمعاملات فهو على أقسام ثلاثة، و ذلك لأن التخلف والخطاء قد يقعان فيما هو خارج عن المعاملة والالتزام، كما لو اشتري مالاً بقصد الربح فيه، أو ينزل عنده ضيف و هكذا، والخطاء والتخلف غير موجبين للبطلان في هذا القسم بالاتفاق، و يعبر عنه بـ التخلف الداعي في كلماتهم وهو أيضاً ليس بمورد للتفصيل بين الداعي والتقييد.

و قد يقع التخلف في متعلق الالتزام المعاملى، و المتعلق قد يكون أمراً كلياً، و قد يكون شخصياً.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجتهادوا التقليد، ص: ٣١٠

اما الصورة الأولى: كما لو اشتري دوره كتاب كالتهذيب على انه طبعة النجف - مثلاً - ودفعه إليه عند تسليمه من غير تلك الطبعة فلا يكفي انه من التخلف في مقام الأداء ولا يستبع ذلكر بطلان المعاملة ولا الخيار للمشتري وإنما له أن يطالب البائع بما تعلقت به المعاملة، لأن ما دفعه الله غير ما اشتراه منه المشتري.

و الاشتراط في هذه الصورة من باب التقييد دائمًا، ولا يعقل أن يكون من باب الداعي بوجهه، لأنه يوجب التقييد في متعلق الالتزام و حصصه بحصة خاصة غير منطقية على الحصة الفاقدة لها، إلا أن تخلفه غير موجب للطلاق و لا الخار.

نعم للمشتري مطالبة البائع بالمسع، كما أن له ان يرضي بالتدبّر، وهو أمر آخر وراء المعاملة.

أما الصورة الثانية: كما إذا اشتري كتاباً معيناً في الخارج على أنه طبعه كذا و انكشف أنه ليس من تلك الطبعة، فالاشتراك فيها يستحب.

أن يكون من باب التقييد ابداً، و ذلك لأن متعلق المعاملة جزئي خارجي لا إطلاق له، و لا معنى للتقييد فيما هو مقيد في نفسه، إذ التقييد إنما يتصور فيما كان موسعاً في نفسه و قابلاً للانقسام إلى قسمين أو أكثر و هذا غير معقول في الجزئي الخارجي، فإن الكتاب المعين أما أن يكون من طبعة كذا من الابتداء و أما أن لا يكون، و يستحيل أن يكون من تلك الطبعة تارة و من طبعة غيرها تارة أخرى إرجاع الاشتراط في الجزئيات الخارجية إلى التقييد غير معقول.

نعم يمكن أن يرجع الاشتراط في مثلها إلى أصل الالتزام بان يقال إن أصل الالتزام المعاملى متعلق على أن يكون الكتاب المعين من طبعة كذا، إلا أن إرجاعه إلى ذلك يقتضى بطلان المعاملة لأن التعليق مبطل في العقود حتى إذا كان المتعلق عليه حاصلاً في الواقع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣١١

.....

معنى الاشتراط

إذا يقع الكلام في معنى الاشتراط فنقول: إن معناه في الأمور الجزئية حسب ما يقتضيه الاستقراء والارتکاز أحد أمرين على سبيل منع الخلوا:

«أحدهما»: تعليق الالتزام بالمعاملة، و عدم الرجوع فيها على تتحقق الشرط في الخارج، و هذا كما في اشتراط كون الفرس من جياد الخيل أو الكتاب المعين من طبعة كذا، و غير ذلك من الأوصاف و القيود الخارجية عن الاختيار، فان معنى اشتراطها حسب ما يفهمه العرف بارتکازهم أن التزامى بالبيع متعلق على كون الفرس كذا أو الكتاب من طبعة كذا فعند التخلف يثبت للمشروط له الخيار في الالتزام بالمعاملة و فسخها.

«ثانيهما»: تعليق أصل الالتزام المعاملى على التزام الطرف الآخر بتحقق الشرط في الخارج- لا على وجوده خارجاً- و هذا كما في الموارد التي لا يجرى فيها الخيار، كما إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن يكون اختيار المسكن بيدها فان النكاح لا يجرى فيه الخيار، فمعنى الاشتراط فيه أن التزام الزوجة بالنكاح و الزوجية متعلق على التزام الزوج بان يكون اختيار المسكن بيدها، فالزوج بقوله: قبلت يبرز أمرين أحدهما التزامه بأصل الزواج، و ثانيهما التزامه بالعمل في الخارج، و ليست نتيجته الخيار عند تخلف الزوج عما التزم به في المعاملة، فإن النكاح كما مرّ مما لا يجري فيه جعل الخيار عند العقلاء و لا في الشريعة المقدسة، بل و لا في الأديان السابقة، فالاشتراط في مثله ليس بمعنى التعليق في الالتزام بالمعاملة، و إنما هو من التعليق في أصل الالتزام المعاملى.

و مثل هذا التعليق غير مضر بصحة العقد، لانه تعليق على التزام الطرف الآخر- لا على وجود الشرط في الخارج- نظير التعليق في الإيجاب، لأنه من

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣١٢

.....

التعليق على قبول المشتري للالتزام المعاملى.

و هذا بخلاف الصورة المقدمة، لأن كون الفرس أو الكتاب من جياد الخيل أو من طبعة النجف أمر خارج عن الاختيار و لا معنى للالتزام بما هو غير مقدور الملزم، فما قدمناه لا يأتي إلا فيما هو داخل تحت الاختيار.

و هذان قسمان و لا يخلو أمر الاشتراط من أحدهما.

نعم الأمران قد يجتمعان في بعض الموارد، كما في اشتراط الأمر الاختياري للمشروط عليه في العقود الجارى فيها جعل الخيار كالبيع

و الإجارة، نظير بيع الدار على أن يخيط المشتري ثوب البائع، و ذلك لانه من تعليق أصل البيع على الترام المشتري بالخياطة و تتحققها في الخارج، و نتيجته وجوب الخياطة على المشتري بعد المعاملة، و ثبوت الخيار للبائع على تقدير التخلف و عدم تحقق الخياطة خارجا.

وقد ظهر مما سردناه في معنى الاشتراط أن ما ذكره بعضهم من أن الاشتراط بمعنى الالتزام في الالتزام مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن الالتزام المستقل الذي ليس له أي ارتباط بالمعاملة لا- يعني لأن يكون شرطا لها أبدا حسب ما عرفته من الارتكاز والاستقراء، فإن الشرط يعتبر أن يكون مرتبطا بالالتزام المعاملى، و الرابط إنما هو بأحد الأمرين المتقدمين، ولا ثالث لهما كما مر، هذا كله في الأمور الاعتبارية غير القصدية.

أما القسم الثالث: وهي الأمور غير القصدية المتحققة في الأمور الخارجية

و حاصله: أن الأمور الخارجية أيضاً ليست مورداً للتقييد، فان الموجود الشخصي والأمر الخارجي لا إطلاق له ليكون قابلاً لتفقيده، و الشرب والضرب الخارجيان لا يعقل أن يقعوا على أزيد من شيء واحد إما الماء وإما المائع الآخر،

التقنيق في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣١٣

أو الكافر أو غير الكافر، فلا معنى في مثله للداعي والتقييد بـأن يقال: إن شرب الماء إن كان على نحو التقييد بـأن كان بحيث لو علم أنه غير الماء لم يشربه، أو لو علم أن المضروب غير كافر لم يضربه، فلم يصدر منه شرب، ولا ضرب، وذلـك لأن الشرب والضرب قد وقعا في الخارج على الفرض، فالتردـيد بين الداعي والتقييد غير جار في الأمور الخارجية أبداً.

نعم اعتقاد أن المائع ماء أو أن المضروب كافر من الدواعي الباعثة إلى الفعل إذا فالمقام من قبيل تخلف الداعي و الخطأ في مبادىء الإرادة فحسب. إذا عرفت هذه المقدمة فنقول:

التقليد و الاقتداء ليسا من العناوين القصدية، و لا أنهما من الأمور الاعتبارية و انما هما من الأمور الخارجية، لوضوح أن الاقتداء بمعنى تبعية شخص آخر، و التقليد هو العمل استنادا إلى فتوى الغير فإذا اقتدى إماما في صلاته، أو قلد مجتهدا في أعماله لم يجر فيهما الترديد بين الداعي و التقييد، لأنهما أمران خارجيان لا إطلاق لهما ليقيد أو لا يقيد، فان العمل عن استناد الى فتوى الغير، و كذلك الاقتداء إما أن يكونا مضافين إلى زيد، و اما أن يضافا إلى عمرو، و لا يعقل أن يكون العمل الخارجي تقليدا من شخصين أو اقتداء لامامين، و معه لا يصح أن يقال إن تقلide أو اقتدائe لو كان على وجه التقييد اي بحيث لو علم أن المجتهد أو المقتدي ليس بعمرو لم يقلده أو لم يأتـم به لم يصدر منه تقليد و لا اقتداء، و ذلك لضرورة أنهما متحققان في الخارج سواء أكان على وجه التقييد أم على وجه الداعي.

نعم اعتقاد أنه زيد من الدواعي الباعثة إلى تقليده أو الاقتداء به فهو من باب تخلف الداعي و الخطأ في مقدمات الإرادة و ليس من التقىيد بوجهه، وهو نظير ما لو توپاً بالماء معتقداً أنه حلو ثم انكشف أنه مرّ فهل يسوغ أن يقال إن وضوئه في المثال لو كان على وجه التقىيد- اي بحيث لو علم أنه مرّ لم يتوضأ- لم يصدر

(مسئلة ٣٦) فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور: «الأول»: أن يسمع منه شفهاها (١).

منه الوضوء؟ فإنه لو علم بالحال وإن كان لم يتوضأ، إلا أنه قد توّضاً على الفرض ولو لجهله بالحال، إذا التفصيل في المقام بين ما إذا كان التقليد على وجه التقيد، وما إذا كان على وجه الداعي كما صنعه الماتن مما لا محصل له.

بل الصحيح في أمثال المقام والاقتداء أن يفصل على وجه آخر وهو أن يقال:

إن من قليله أو ائتم به باعتقاد انه زيد- مثلاً- إما أن يكون من يجوز تقليده و الاقتداء به لمكان علمه و عدالته من غير أن يعلم بالمخالفه بينه وبين زيد في الفتوى- و هو اعلم منه- و لو إجمالاً. و إما أن لا يكون كذلك لفسقه أو لعدم عدالته أو للعلم بينهما بالمخالفه.

فعلى الأول يصح تقليده و اقتدائـه لقابلـه من ائتم به أو قـلـده للإمامـه و التقـليـد و عـلـى الثـانـي يـحـكـم بـبـطـلـانـهـمـاـ، لـعـدـمـ أـهـلـيـهـ منـ قـلـدـهـ أوـ اـئـتمـ بهـ لـهـمـاـ، وـ معـهـ يـنـدـرـجـ المـقـامـ فـىـ كـبـرـىـ الـمـسـائـلـ الـآـتـيـةـ أـعـنـىـ ماـ لـوـ قـلـدـ منـ لـيـسـ لـهـ أـهـلـيـهـ الـفـتـوـىـ وـ يـأـتـىـ فـيـهـ مـاـ سـنـذـكـرـهـ فـىـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ إنـ شـاءـ اللـهـ.

نعم إذا لم تكن في صلاة المأموم زيادة ركينة و لم تكن صلاتـهـ فـاـقـدـهـ الـلـاـ لـمـشـالـ القرـاءـهـ وـ نـحـوـهـ كـانـتـ صـلـاتـهـ مـحـكـمـةـ بـالـصـحـهـ لـحـدـيـثـ لاـ تـعـادـ فـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـفـصـيـلـ يـخـتـصـ بـمـاـ إـذـاـ اـشـتـمـلـتـ صـلـاتـهـ عـلـىـ زـيـادـهـ رـكـينـهـ وـ نـحـوـهـ مـاـ تـبـلـهـ بـهـ الصـلـاهـ كـمـاـ إـذـاـ شـكـ بـيـنـ الـواـحـدـهـ وـ الشـتـيـنـ وـ رـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ فـإـنـهـ يـنـدـرـجـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ وـ يـأـتـىـ فـيـهـ التـفـصـيـلـ مـتـقـدـمـ فـلـاحـظـ.

طرق تعلم الفتوى

- (١) لا شبهة في حجية إخبار المجتهد بما أدى إليه فكره و تعلق به رأيه، لأنه التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الاجتہادوالتقليد، ص: ٣١٥
«الثاني»: أن يخبر بها عدلان (١).
- (٢) «الثالث»: إخبار عدل واحد بل يكفي إخبار شخص موثق

مقتضـىـ قولـهـ عـزـ مـنـ قـائـلـ فـلـوـ لـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـهـمـ طـافـهـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ وـ لـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـمـ إـذـاـ رـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ يـحـذـرـوـنـ «١»
لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ حـجـيـةـ الإـنـذـارـ مـنـ الـمـنـذـرـينـ الـمـتـفـقـهـينـ، وـ لـيـسـ الإـنـذـارـ إـلـاـ الـاخـبـارـ عـنـ حـرـمـةـ شـيـءـ أـوـ وـجـوـبـهـ حـسـبـ ماـ أـدـىـ إـلـيـهـ رـأـيـ المـنـذـرـ، وـ قولـهـ فـسـئـلـوـاـ أـهـلـ الـدـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ «٢»
حيـثـ دـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ جـوابـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـاـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ.
وـ كـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـيـ موـارـدـ خـاصـهـ تـقـدـمـتـ فـيـ اوـاـلـ الـكـتـابـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الـإـرـجـاعـ إـلـىـ آـحـادـ الـرـوـاـتـ لـاـقـضـائـهـ حـجـيـةـ
الأـجـوـيـهـ الصـادـرـهـ مـنـهـ لـاـ مـحـالـهـ.

وـ كـذـلـكـ تـقـضـيـهـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـهـ الـجـارـيـهـ عـلـىـ حـجـيـةـ اـخـبـارـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ عـنـ رـأـيـهـمـ وـ نـظـرـهـمـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـطـالـبـواـ بـالـدـلـيلـ عـلـىـ تـطـابـقـ
أـخـبـارـهـمـ لـأـنـظـارـهـمـ، لـوـضـوـحـ أـنـ الطـيـبـ- مـثـلاًـ- لـاـ يـسـأـلـ عـلـىـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ هـوـ مـطـابـقـ لـتـشـخـيـصـهـ، إـذـاـ اـخـبـارـ الـمـجـتـهـدـ عـنـ
أـرـائـهـ وـ فـتاـواـهـ مـاـ تـطـابـقـ عـلـىـ حـجـيـةـ السـيـرـةـ وـ الـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ.

(١) لما قدمنـاهـ فـيـ محلـهـ مـنـ حـجـيـةـ اـخـبـارـ الـبـيـنـهـ إـلـاـ فـيـ موـارـدـ قـامـ فـيـهاـ الدـلـيلـ عـلـىـ عدمـ اـعـتـارـهـاـ، كـمـاـ فـيـ الشـهـادـهـ بـالـزـنـاـ وـ غـيرـهـ مـنـ موـارـدـ
الـمـعـتـرـهـ فـيـهاـ شـهـادـهـ الزـائـدـ عـنـ الـبـيـنـهـ المصـطلـحـ عـلـيـهـ.

(٢) علىـ ماـ يـتـبـاهـ فـيـ محلـهـ مـنـ أـنـ الـخـبـرـ الـوـاحـدـ، كـمـاـ أـنـهـ حـجـيـةـ مـعـتـرـهـ فـيـ الـأـحـکـامـ كـذـلـكـ مـعـتـرـهـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـهـ، بـلـ لـاـ يـنـبـغـيـ
الـتـأـمـلـ فـيـ حـجـيـةـ اـخـبـارـ الثـقـهـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ، وـ انـ لـمـ نـقـلـ باـعـتـارـهـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـهـ، وـ ذـلـكـ

(٢) النحل: ١٦: ٤٣ و الآنياء: ٧: ٢١.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣١٦
يوجب قوله الاطمثنان (١) و إن لم يكن عادلا.

«الراب»: الوجدان فی رسالته (٢) و لا بد أن تكون مأمونة من الغلط.
(مسألة) ٣٧ إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى، ثم التفت وجب عليه العدول (٣) و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير

لأن الأخبار عن الفتوى أخبار عما هو من شئون الأحكام الشرعية، لأنه في الحقيقة أخبار عن قول الإمام مع الواسطة، ولا فرق في حجية نقل الثقة و أخباره بين أن يتضمن نقل قول المعصوم -ع- ابتداء و بين أن يتضمن نقل الفتوى التي هي الأخبار عن قوله -ع- لأن ما دل على حجية أخبار الثقة عن الإمام -ع- غير قادر الشمول للاخبار عنهم مع الواسطة. □

(١) لا يعتبر في حجية أخبار الثقة أن تفيد الاطمثنان الشخصى بوجه على ما بيته في محله. اللهم إلا ان يكون القيد تفسيرا للموقف و يراد به الاطمثنان النوعي فلا حظ.

(٢) أما إذا كانت الرسالة بخطه، أو جمعها غيره و هو أمضاها و لاحظها فللأدلة المتقدمة الدالة على حجية أخبار المجتهد عما أدى إليه فكره، لانه لا فرق في أخباره عما تعلق به رأيه بين التلفظ و الكتابة.
و أمّا إذا لم تكن بخطه، كما إذا كتبها غيره، لأنه أمر قد يتفق فيجمع الثقة فتاوى المجتهد و يدونها في موضع، فلأجل أنها من أخبار الثقة الذي قدمنا حجيته.

(٣) بطلان تقليده، سواء استند فيه إلى معاذر شرعى أم لم يستند.
و دعوى: أن المورد على التقدير الأول من كبرى مسألة أجزاء الأحكام الظاهرية إذا انكشفت عدم مطابقتها للواقع.
مندفعه: بما قدمناه في الكلام على تلك المسألة من عدم كون الحكم الظاهري

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣١٧

المقلد (١) و كذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط (٢) العدول إلى الأعلم، و إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

مجزئا عن الواقع، إذا لا أثر يترتب على تقليده السابق في كلتا الصورتين، و إن كان تقليده في الصورة الأولى محكوما بالصحة ظاهرا.
و لعل تعبير الماتن بالعدول أيضا ناظر إلى ذلك. نعم التقليد في الصورة الثانية باطل و ظاهرا فهو من التقليد الابتدائي دون العدول، و كذلك الحال في الفرعين المذكورين بعد ذلك فلا حظ. □

(١) كما مر في المسألة السادسة عشرة و الخامسة و العشرين، و يوافيكم تفصيله في المسألة الأربعين ان شاء الله.
(٢) بل على الأظهر كما قدمناه في التكلم على وجوب تقليد الأعلم عند العلم بالمخالفة في الفتوى بينه وبين غير الأعلم، فتقليده من غير الأعلم محظوظ بالبطلان، و رجوعه إلى الأعلم تقليد ابتدائي -حقيقة- لا أنه عدول.
نعم إذا لم يعلم باعلمية الأعلم أو بالمعارضة في الفتوى بينه وبين غير الأعلم كان تقليده من غيره محكوما بالصحة ظاهرا، و لكنه يجب عليه العدول إلى الأعلم عند العلم بالأمرتين المتقدمين هذا.

ثم إن وجوب تقليد الأعلم و إن كان عند الماتن من باب الاحتياط لعدم جزمه بالوجوب في التكلم على تلك المسألة إلا أنه إنما يتم في تقليد الأعلم ابتداء، و أما العدول إلى الأعلم فلا يمكن الحكم فيه بباب الاحتياط، لانه مخالف للاحتجاط لمكان القول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، فمقتضى الاحتياط هو الأخذ بأحوط القولين في المسألة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٣١٨

(مسألة ٣٨) إن كان الأعلم منحصراً في شخصين، ولم يمكن التعيين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، و إلا كان مخيراً بينهما (١).

(١) ذكرنا في ذيل التكلم على مسألة وجوب تقليد الأعلم، وفي المسألة الإحدى والعشرين أن الأعلم إذا لم يشخص من بين شخصين أو أشخاص متعددین فان تمکن المکلف من الاحتیاط وجب لتجزی الأحكام الواقعیة بالعلم الإجمالي بوجود احكام إلزامية في الشریعه المقدسة ولا- طریق الى امثالها غير العمل بفتوى الأعلم و هو مردّ بين شخصین أو أشخاص، و حيث أنه متمکن من الاحتیاط فلا بد أن يحتاط تحصیلاً للعلم بالموافقة و دفعاً للضرر المحتمل بمعنى العقاب لاستقلال العقل بوجوبه، على ما هو الحال في جميع موارد العلم الإجمالي.

ولا أثر- في هذه الصورة- للظن بالاعلمية في أحدھما أو أحدھما لأنھ من موارد العلم الإجمالي و اشتباھ الحجۃ باللاحجه و ليس الظن مرجحاً في أطراف العلم الإجمالي بوجه و انما وظیفه المکلف أن يحتاط حتى يقطع بخروجه عن عهده ما علم به من التکالیف الإلزامية، و أما إذا لم يتمکن من الاحتیاط، لأن أحدھما افتی بوجوب شيء و الآخر بحرمه، أو افتی أحدھما بوجوب القصر و الآخر بوجوب التمام، و لم يسع الوقت للجمع بينهما فلا مناص من التخيیر حينئذ للعلم بوجوب تقلید الأعلم و هو مردّ بين المجهدین من غير ترجیح لأحدھما على الآخر.

و أما إذا كان هناك مرجع لأحدھما للظن باعلمیته دون الآخر فالمعین في حقه الأخذ بفتوى من يظن أعلمیته. و لا يقاد هذه الصورة بالصورة المتقدمة أعني صورة التمکن من الاحتیاط لأنھا من موارد العلم الإجمالي و لا اثر للظن فيها كما مر و هذا بخلاف هذه الصورة،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٣١٩

(مسألة ٣٩) إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقلیده، يجوز له البقاء (١) إلى أن يتبين الحال (٢).

(مسألة ٤٠) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقلید مدة من الزمان و لم يعلم مقداره (٣) فإن علم بكيفيتها و موافقتها للواقع، أو لفتوى المجتهد الذي يكون مکلفاً بالرجوع إليه فهو.

لأن المکلف لا- يتمکن فيها من الاحتیاط فلا- يمكن أن يؤمر به، و انما يجب عليه العمل بإحداھما، بمعنى أن وظیفته هو الامثال الاحتمالي وقتئذ فإذا ظن باعلمیة أحدھما دار امره بين الامثال الظنی و الاحتمالي و لا- شبهة في أن الامثال الظنی مقدم على الاحتمالي.

وبهذا ظهر أن ما افاده الماتن من التخيیر عند عدم التمکن من الاحتیاط إنما يتم إذا لم يظن أعلمیة أحدھما، و أما معه فلا مجال للتخيیر بل المعین هو الأخذ بفتوى من يظن أعلمیته.

(١) للاستصحاب.

(٢) و لا يجب عليه التبین لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.

العلم ببيان العبادات من غير تقلید و الشك في مقدارها

(٣) أو اتى باعماله عن التقليد غير الصحيح و جرى عليه برهة من الزمان فهل تجب إعادة أعماله السابقة أولاً؟ للمسألة صور:
 «الاولى»: ما إذا انكشفت مخالفة ما اتى به ل الواقع.

«الثانية»: ما إذا انكشفت مطابقة ما اتى به ل الواقع.

«الثالثة»: ما لو لم ينكشف له الخلاف و لا الافق.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٢٠

.....

(اما الصورة الأولى):

فحاصل الكلام فيها أن المدار في الحكم بصحبة العمل و فساده إنما هو مطابقته ل الواقع و مخالفته له، و الطريق إلى استكشاف ذلك إنما هو فتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده عند الالتفات دون المجتهد الذي كان يجب تقليده في زمان العمل لسقوط فتاواه عن الحجية بالموت أو بغيره من الأسباب، فمع مطابقة عمله لما افتى به المجتهد الفعلى عند الالتفات يحكم بصححته، كما إنه يحكم ببطلانه إذا خالفه و هذا لعله مما لا كلام فيه.

و إنما الكلام في أن الإعادة هل يختص وجوبها بما إذا كان عمل المكلف فاقدا للأركان فحسب، و لا تجب إذا كان فاقدا لغيرها من الأمور المعتبرة في المأمور به، كما كان هذا هو الحال فيما إذا اتى باعماله عن التقليد الصحيح ثم انكشفت مخالفة ل الواقع كما في موارد العدول و تبدل الرأي، أو أن الاعمال السابقة تجب إعادةتها مطلقا سواء استند قصورها إلى فقدانها لأركانها أو إلى فقدانها لغيرها من الأمور المعتبرة في المأمور به؟

لا شبهة في أن عمل العامي في محل الكلام إذا كان مخالفًا ل الواقع لفقد شيئا من الأركان المقومة للمأمور به ليس له أن يجرئ به في مقام الامثال لانه محكوم بالفساد و البطلان و تجب عليه إعادةه أو قضائه، لأنه لم يأت بما هو الواجب في حقه و إن كان عمله مطابقا لفتوى المجتهد الذي كان يجب تقليده في زمان العمل، لما أشرنا إليه من أن المدار في استكشاف مطابقة العمل أو مخالفته ل الواقع مطابقة العمل المأمور به لفتوى المجتهد الذي يجب أن يقلده بالفعل، لسقوط فتوى المجتهد السابق عن الحجية على الفرض.

إذا أفتى بأن الواجب - على من أحده بأكابر و تيمم لعدم تمكنه من الاغتسال، ثم أحده بالأصغر - هو الوضوء دون التيمم و المفروض أن المكلف تيمم لصلاته كشف ذلك عن أن عمله كان مخالفًا ل الواقع لفقدانه الطهور الذي هو

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٢١

.....

ركن الصلاة فوجوب الإعادة أو القضاء في هذه الصورة مما لا ينبعى التوقف فيه، حتى على القول بعدم وجوب الإعادة في موارد تبدل الاجتہاد و العدول لما ادعى من الإجماع و السيرة فيهما على عدم وجوبهما.

و ذلك لأننا لو سلمناهما و الترمنا في تلك الموارد بالاجزاء فهو أمر قلنا به على خلاف القاعدة، لأنها يقتضى وجوب الإعادة و عدم الاجتراء بما اتى به، و معه لا بد من الاقتصر فيهما على موردهما، و هو ما لو صدر العمل عن الاستناد إلى فتوى من يعتبر قوله في حقه، أو على الأقل صدر عن العلم بفتواه بأن كانت وصلت الحجة إليه. و أما من لم يستند في عمله إلى حجة شرعية و لا أن فتواي المجتهد السائع تقليده وصلت بيده فلا تشمله السيرة و لا الإجماع بوجه.

و أما إذا كان عمل العامي مخالفًا ل الواقع لفقد شيئا من الأجزاء و الشرائط غير الركينين، كما إذا اتى بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة، أو

صلی من دون سورة و قد افتى المجتهد الفعلى بوجوب التسبیحات ثلاث مرات أو بوجوب السورة في الصلاة فالصحيح عدم وجوب الإعادة و القضاء إذا لم يكن ملتفتا حال عمله و متredدا في صحته حين اشتغاله به، و ذلك لحديث لا تعاد، لانه يشمل الناسي و الجاهل القاصر و المقصر كليهما.

و الذى يمكن أن يكون مانعا عن شموله للجاهل المقصر أمران قد قدمنا الكلام فيما عند التكلم على الأجزاء «١» و المسألة السادسة عشرة إلا أن الإعادة لما لم تكن خالية عن الفائدة تكلمنا عليها أيضا في المقام، والأمران:

«أحدهما»: الإجماع المدعى على أن الجاهل المقصر كالعامد. نظرا إلى أن ذلك غير مختص بالعقاب و كون الحكم متنجزا في حق المقصر و عدم معدريه جهله بل يعممه و البطلان كليهما و مقتضاه الحكم ببطلان عمل الجاهل المقصر كالمتعمد كما

(١) في ص ٤٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٢٢

.....

يحكم باستحقاقه العقاب و يشهد لذلك أن الجاهل المقصر لو لم يكن كالمتعمد لم تكن حاجة إلى استثنائه في الموضعين، و هما ما لو أجهز في موضع الإخفاء، أو أخفت في موضع الجهر. و ما لو أتم في موضع القصر. حيث حكموا بصحّة عمله في الموضعين مدعيا الإجماع على صحته.

و ذلك لأنه لو كان عمله محكما بالصحة في نفسه لم تكن حاجة إلى التشكي بالإجماع على صحته في الموردين. و يمكن المناقشة في هذا الوجه بان القدر المتيقن من الإجماع المدعى أن الجاهل المقصر كالمتعمد من حيث باستحقاقه العقاب و هو أمر موافق للقاعدة، نلتزم به وإن لم يكن هناك إجماع بوجهه، و ذلك لاستقلال العقل به فان الحكم قد تتجز عليه بالعلم الإجمالي على الفرض، فإذا لم يخرج عن عهده استحق العقاب على مخالفته.

و أما الإجماع على بطلان عمله و أنه كالمتعمد في مخالفة الواقع فلم يثبت بوجه فإن الإجماع المدعى ليس بإجماع تعبدى ليتمسك بإطلاق معقده، و انما يستند إلى حكم العقل أو ما يستفاد من الأدلة الشرعية من أن الجاهل المقصر يعاقب بمخالفته للواقع و هما انما يقتضيان كونه كالمتعمد من حيث العقاب لا البطلان، فان المدار في الصحة و الفساد كما تقدم موافقة العمل أو مخالفته للواقع. فإذا فرضنا أن عمله مطابق للواقع إلا من ناحية بعض الأجزاء و الشرائط غير الركنتين، و الإخلال به لم يكن موجبا للإعادة و البطلان لم يكن وجه لوجوب الإعادة أو القضاء عليه.

على أن فقهائنا «قدھم» لم يلتزموا بذلك و لم يجرروا أحكام المتعمد على الجاهل المقصر في جملة من الموارد:

«منها»: ما لو اعتقاد زوجية امرأة فوطئها، فإن المتولد من ذلك الوطء يلحق بأبيه، مع أنه- على ذلك- زنا في الواقع و المتولد منه ولد زنا. إلا أنهم لا يلتزمون بإجراء أحكام الزنا عليه، و لا يرتبون على الولد أحكام المتولد من الزنا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٢٣

.....

و «منها»: ما لو عقد على امرأة ذات بعل أو معندة معتقدا عدم كونها كذلك فإنهم لم يحكموا بحرمتها عليه، مع انه على ذلك من العقد على المعندة أو ذات بعل متعمدا.

و «منها»: ما لو أفطر في نهار شهر رمضان عن جهل تقصيرى، فانا لا نلتزم فيه بالكافرة، مع أن الجاهل المقصر لو كان كالمتعمد وجبت

عليه الكفاره لا محالة.

فمن هذا يستكشف عدم تحقق الإجماع على بطلان عمل الجاهل المقصر بوجهه.
و «ثانيهما»: أن الظاهر المستفاد من قوله -ع- لا تعاد الصلاة ..

أن المكلف الذي ترتب منه الإعادة و هو قابل في نفسه و مورد لإيجابها لا تجب عليه الإعادة تفضلاً - من الشارع - فيما إذا كان عمله فاقدا لغير الخمسة المذكورة في الحديث فإن المكلف الذي ترتب منه الإعادة بمعنى أن من شأنه أن تجب في حقه هو الذي ينفي عنه وجوبها ولا يكلف بالإتيان بنفس المأمور به، وأما من لا ترتب منه الإعادة ولا أن من شأنه أن يكلف بها، لانه مكلف بإتيان الواقع نفسه فلا معنى للأمر عليه بالإعادة أو ينفي عنه وجوبها بالحديث. لأنه مأمور بالإتيان بنفس الواجب الواقعي و هذا بخلاف ما لم يكن مكلفا بالواقع والإتيان بنفس المأمور به.

و لا يتحقق هذا في غير النافي بوجهه، لانه لنسيانه و عدم قدرته على الإتيان بالواجب نفسه قابل للأمر بالإعادة و معه يصح أن ينفي عنه وجوبها عند التفاته إلى عمله فيصح أن يقال أيها النافي للسورة في صلاتك أعدها أو لا تعدوها تفضلاً.

و أما الجاهل فهو مكلف بالواجب نفسه فإن الأحكام الواقعية غير مختصة بالعالمين بها، و غاية الأمر أن الجهل معدّر من حيث العقاب إذا كان مستندًا إلى التصور، و مع أنه مكلف بالواقع و هو أيضاً متمكن من الإتيان به لا معنى للأمر بإعادته و مع عدم قابلية المورد للأمر بالإعادة لا يمكن أن ينفي عنه وجوبها بالحديث

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٢٤

.....

فإنه حينئذ من توضیح الواضح لانه غير مكلف بالإعادة في نفسه فما معنی نفی وجوبها عنه بالحديث. إذا الحديث غير شامل للجاهل بأقسامه. و هذا الوجه هو الذي ذكره شيخنا الأستاذ «قدھ» و أصرّ عليه.

إلا أنه كالوجه السابق مما لا يمكن المساعدة عليه و ذلك:

إما «أولاً»: فلأنه لو تم فإنما يختص بالجاهل الملتفت الذي يتزدّد في صحة عمله و بطلانه، لانه متتمكن من الإتيان بالواجب الواقعي ولو بالاحتياط. و أما الجاهل المعتقد صحة عمله من جهة التقليد أو غيره فهو و النافي سواء لعدم قابلية للتکلیف بالواجب نفسه لعدم قدرته على الإتيان به و لو بالاحتياط، فإنه يعتقد صحته، و من الظاهر أن التمکن من الامتثال شرط لازم لكل تکلیف و خطاب، فإذا لم يكن المكلف مأموراً بالواقع فلا مانع من الأمر بالإعادة في حقه كما مر فإذا صح تکلیفه بالإعادة صح أن ينفي عنه وجوبها بالحديث. و «أما ثانياً»: فلان الجاهل إذا صلى من دون سورة حتى دخل في الركوع و احتمل أن تكون السورة واجبة في الصلاة فهل يكلف بإتيان الواقع نفسه مع عدم إمكان تداركه لتجاوزه عن محله؟ لا ينبغي الشبهة في عدم كونه مكلفاً بنفس المأمور به لعدم إمكان تداركه و معه يدور الأمر بين الحكم بوجوب المضى في صلاته و الحكم بوجوب الإعادة عليه، إذا وجب الإعادة لا ينحصر بالنافي و الجاهل المعتقد صحة عمله بل يجري في حق الجاهل الملتفت أيضاً إذا تجاوز عن محل الواجب المقرر له و لم يتمكن من تداركه، و مع إمكان إيجاب الإعادة في حقه لا مانع من أن تنفي عنه وجب الإعادة بالحديث.

نعم الجاهل الملتفت الذي يشك في صحة عمله حال اشتغاله به من دون أن يتجاوز عن محله يكلف بالإتيان بنفس الواجب لقدرته عليه، و معه لا معنى لإيجاب الإعادة في حقه أو ينفي عنه وجوبها بالحديث. و هذا هو معنى قولنا فيما تقدم من

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٢٥

.....

أن الحديث إنما يشمل الموارد التي لو لا فيها انکشاف الخلاف لم تجب الإعادة على المكلف، و ذلك كما في الموارد التي اتى فيها الجاهل بالعمل معتقدا صحته، لاـ الموارد التي تجب فيها الإعادة و ان لم ينكشف الخلاف لاستناد وجوبها إلى أمر آخر كما في الموارد التي اتى فيها الجاهل بالعمل متربدا في صحته من الابتداء، فإنه حينئذ مكلف بالإيتان بالواجب على نحو يقطع بالامثال فمع الشك في حصوله لا بد له من الإعادة و ان لم ينكشف له الخلاف فإن الاستغلال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

و المتحصل إلى هنا أنه لا مانع من الحكم بصحبة عمل الجاهل من غير تقليد صحيح أو من غير تقليد بوجه إذا كان مخالفًا للواقع من جهة غير الأركان من الأمور المعتبرة في المأمور به لحديث لا تعاد، فإنه كما يشمل الناسي يشمل الجاهل القاصر والمقصري كلّيهما، اللهم إلا أن يكون متربدا في صحة عمله مع التمكّن من التدارك.

هذا كله فيما يقتضيه الحديث في نفسه.

و اما بالنظر إلى القرينة الخارجية فلا مناص من أن نلتزم بعدم شمول الحديث للجاهل المقصري. بيان ذلك أن الأجزاء والشروط على الغالب إنما يستفاد جزئيتها أو شرطيتها من الأوامر الواردة بالإعادة عند الإخلال بها، كما دل على أنه إذا تق�포ه أو تكلم في صلاته أعادها. وقد مر غير مرأة أن الأمر بالإعادة في تلك الموارد حسب المتفاهم العرفي من مثله أمر إرشادي إلى بطلان العمل لفقده جزءاً أو شرطاً مما اعتبر في المأمور به، وإن شئت قلت انه أمر إرشادي إلى جزئية شيء أو شرطيته أو مانعيته، وليس امراً مولوياً بوجهه. فإذا كان الأمر كذلك وأخرجنا الناسي وكلا من الجاهل القاصر والمقصري عن تلك الأدلة الآمرة بالإعادة الدالة على الجزئية أو الشرطية أو المانعية لم يندرج تحتها غير العالم المتعتمد في ترك الأجزاء والشروط أو الإيتان بالممانع، و معنى ذلك أن لزوم الإعادة والجزئية والشرطية خاصان بالعالم، و العمل الفاقد لشيء مما اعتبر

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٣٢٦

.....

فيه من الأجزاء والشروط إنما يحكم بفساده فيما لو صدر من العالم المتعتمد دون الناسي و الجاهل بكل قسميه المتقدمين فان عملهم صحيح من غير حاجة إلى الإعادة.

و من بين أن تخصيص أدلة الشرطية والجزئية والمانعية يعني ما دل على الإعادة عند الإخلال بشيء مما اعتبر في المأمور به بالعالم المتعتمد حمل للمطلق على المورد النادر، إذ الإخلال بالمأمور به على الأغلب يستند إلى الجهل القصوري أو التقصير أو يستند إلى النسيان، و أما الإخلال متعتمدا فهو أمر نادر بل لعله مما لا تتحقق له في الخارج، و ذلك فان المسلم ليس له أى غرض في الإيتان بالعمل فاقداً لبعض أجزائه و شرطيته عن عمد و التفات. نعم يمكن أن يعصي و لا يأتي بوجباته أصلاً و أمّا أنه يأتي بوجبه متعتمداً في إبطاله و نقضه فهو أمر لا تتحقق له أو لو كان فهو من الندرة بمكان. و لا ينبغي الشك في أن حمل المطلق على المورد النادر كذلك إلغاء له كليّة، و حيث إن الحديث لا يتحمل شموله للجاهل المقصري دون الناسي و الجاهل القاصر، فلا مناص من أن يلتزم باختصاصه بالناسي و الجاهل القاصر و عدم شموله للجاهل المقصري حتى لا يلزم حمل المطلق على المورد النادر.

ف بهذه القرينة لا بد من أن نلتزم في المقام بوجوب الإعادة و القضاء، فان الكلام انما هو في الجاهل المقصري لتركه التقليد أو تقليده على غير الموازين المقررة شرعا ثم إن بما سردناه في المقام اتضح أن العاقد أيضاً غير مشمول للحديث وهذا لا لأنّه لو شمل التارك عن عمد و التفاتات لم يكن للجزئية أو الشرطية معنى صحيح، لما فرضناه من عدم بطلان العمل بترك شيء من الأمور المعتبرة فيه مع العمد و الالتفاتات.

فإن هذا يمكن الجواب عنه بأن المكلف لما أتى بالعمل فاقداً للجزء أو الشرط غير الركينين فقد استوفى جملة من المصلحة الداعية إلى الأمر به و ان كان فاتته المصلحة الباقية في المأمور به من دون أن يتمكن من تداركهـا و بهذا المقدار من

^{٣٢٧} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

و (أما الصورة الثانية): و هي ما إذا انكشف مطابقة عمله للواقع

لتوافق فتوى المجتهد الذى يجب ان يقلده- بالفعل- لما أتى به من دون تقليد من أحد أو عن التقليد غير الصحيح فلا مناص من الحكم بصححته، لانه اتى بالواجب الواقعى من دون نقص و تمشى منه قصد القربة على الفرض، وقد مرّ أن العبادة لا يعتبر فى صحتها سوى الإتيان بالعمل مضافاً به إلى الله فالعمل في هذه الصورة لا تجب إعادةه ولا قضائه.

و (أما الصوره الثالثه): وهي ما إذا لم ينكشف له الحال

و تردد في أن أعماله هل كانت مطابقة للواقع حتى لا يجب إعادتها أو كانت مخالفة له حتى يجب إعادة قصائهما؟ فهل تجري قاعدة الفراغ بالإضافة إلى أعماله المتقدمة ليحكم بصحتها أو لا؟ ذكرنا عند التكلم على قاعدة الفراغ أن جملة من الروايات الواردة في القاعدة و ان كانت مطلقة كقوله -ع- في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر -ع- كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «١» و قوله فيما رواه عن الصادق -ع-

(١) المروءة في بـ ٢٣ من أيّوب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل).

^{٣٢٨} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

كلما مضى من صلاتك و ظهورك فذكره تذكرة فامضه و لا اعادة عليك فيه «١» لعدم تقييدهما بما إذا التفت المكلف إلى الأمور المعتبرة في عمله حال الاستغلال به وإن كان يشك في صحته بعد العمل فإنه أمر غالب الاتفاق، إذ العامل يأتي بالعمل و هو ملتفت إلى الأمور المعتبرة فيه من الأجزاء و الشرائط إلا أنه إذا مضت عليه برهة من الزمان نسى كيفية عمله و لم يتذكر أنه كيف أتى به بل قد ينسى الإنسان في اليوم ما أكله في اليوم السابق عليه، مع الجزم بالتفاته إليه حين اشتغاله بأكله.

الآن في روايتها اعتبرت الالتفات والاذكـر به حال العـمال في حـيـان القـاعـدة:

«إِحْدَاهُمَا»: حسنة بكر بن أعين قال: قلت: له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذك منه حين يشك «٢».

و «ثانيتهما»: رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله -ع- انه قال: إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعا، و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك ^٣ و رواها الحلى في آخر

السائر عن كتاب محمد بن على ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم. و هاتان الروايتان تدلان على أن قاعدة الفراغ يعتبر في جريانها الاذكيرية والالتفات إلى الأمور المعتبرة في العمل حين الاشتغال به ليكون احتمال المطابقة للواقع على القاعدة و موافقاً للطبع و العادة، فلا- تجري في موارد احتمال الصحة من باب المصادفة الاتفاقية و الـ «يا نصيب» أو «الحظ و البخت».

و على ذلك لا يمكن التمسك بالقاعدة في المقام و ذلك لفرض غفلة المكلف

(١) المرويّتان في ب ٤٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب ٤٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٢٩

.....

عن الأمور المعتبرة في الواجب لانه اتى به من دون تقليد من أحد أو عن التقليد غير الصحيح، و احتمال صحة عمله انما هو من باب الصدفة و الاتفاق لا من جهة كون الصحة مطابقة للطبع و العادة.

و أما ما عن شيخنا الأستاذ «قده» من أن الاذكيرية المستفاده من قوله-ع- هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك. انما ذكرت حكمة للتشريع لا علة للحكم بالمضى فقد أجبنا عنه في محله بأنه خلاف ظاهر الروايتين. و لا يمكن استفادته منها لدى العرف لظهورهما في التعليل، ولأجل ذلك بينما هناك أن القاعدة ليست تعبدية محضة، و انما هي من جهة الأمارية و ما تقتضيه العادة و الطبع فان المتذكر و الملتفت إلى ما يعتبر في عمله يأتي به صحيحاً مطابقاً لما يتذكره- عادة.

و على الجملة ان القاعدة تعتبر فيها الاذكيرية و هي مفقودة في المقام، فإذا لم تجر القاعدة في محل الكلام فلا مناص من أن يرجع إلى الأصول العملية فنقول:

أما بحسب الإعادة فمقتضى قاعدة الاشتغال هو الوجوب لنجوز التكليف في حقه بالعلم الإجمالي أو الاحتمال و هو يقتضى الخروج عن عهدة امثاله لا محالة، و حيث أنه لم يحرز فراغ ذمته فمقتضى علمه بالاشتغال وجوب الإعادة حتى يقطع بالفراغ.

و أما بحسب القضاء فمقتضى ما ذكرناه في محله من أن القضاء بأمر جديد و أن موضوعه الفوت الذي هو من الأمور الوجودية دون العدمية المحضة و إن كان يترع من عدم الإيتان بالأمر المأمور به في وقته و يعبر عنه بالذهب عن الكيس عدم وجوبه في المقام، لعدم إثراز موضوعه الذي هو الفوت، فإنه من المحتمل أن يكون أعماله مطابقة للواقع و لو من باب الصدفة و الاتفاق.

و أما بناء على أن القضاء بالأمر الأول و أن الإيتان بالعمل في وقته من باب تعدد المطلوب، و أن إيتانه في الوقت مطلوب والإيتان بأصله مطلوب آخر، أو

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٣٠

و إلا فيقضى المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، و إن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن (١).

بناء على أن الفوت أمر عدمي و هو نفس عدم الإيتان بالأمر المأمور به في وقته فلا مناص من الالتزام بوجوب القضاء و ذلك أما بناء على أن الفوت أمر عدمي فلوضوح أن استصحاب عدم الإيتان بالأمر المأمور به في وقته يقتضي وجوب القضاء، إذ به يثبت أن المكلف لم يأت بالأمر المأمور به في وقته.

وأما بناء على أن القضاء بالأمر الأول فلان المأمور به حينئذ ليس من الموقتات وإنما هو موسع طيلة الحياة، وإن كان الإتيان به في الوقت مطلوباً أيضاً على الفرض ومع الشك في الإتيان بالمأمور به و عدمه مقتضى قاعدة الاشغال وجوب الإعادة حتى يقطع بالفراغ، مما ذكرناه من عدم وجوب القضاء يتوقف على أن يكون القضاء بالأمر الجديد، ويكون موضوعه الذي هو الفوت امراً لازماً لعدم الإتيان بالمأمور به لا امراً عديماً كما مرّ.

دوران الفائت بين الأقل والأكثر:

(١) إذا علم المكلف أن أعماله التي أتى بها من دون تقليد أو عن التقليد غير الصحيح مخالفة للواقع حسب فتوى المجتهد الذي يحب أن يقلده - بالفعل - ووجبت عليه إعادتها أو قضائها حتى إذا كانت المخالفة في غير الأركان لما تقدم من أن حديث لا تعاد غير شامل للجاهل المقصر و ان اعتقد صحة عمله، فان علم بالمقدار الذي يجب إعادته أو قضائه فهو و أما إذا شك في مقداره و ترددت الفائتة و أعماله المحكومة بالبطلان بين الأقل والأكثر فهل يجوز أن يقتصر في قضائها بالمقدار المتيقن و يدع قضاء ما يشك في فوته و بطلانه أو لا بد من أن يأتي بمقدار يظن معه بالبراءة أو بمقدار يتيقن معه بالفراغ؟ فيه وجوه وأقوال ذهب إلى كل فريق.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ٢٣١

.....

و الظاهر أن محل الكلام في كل مورد تردد فيه أمر الواجب بين الأقل والأكثر هو ما إذا علم بتنجز التكليف على المكلف في زمان و تردد بين الأقل والأكثر لا - ما إذا شك في أصل ثبوته، كما إذا علم أنه لم يصل من حين بلوغه إلى اليوم، ولم يدر أنه مضى من بلوغه شهر واحد ليجب عليه قضاء صلوات شهر واحد أو أنه مضى شهراً ليجب قضاء صلوات شهرين، فإن الشك في مثله إنما يرجع إلى أصل توجيه التكليف بالزائد على قضاء صلوات شهر واحد، و مثله ما لو نام - مدة - فاته فيها صلوات ثم انتبه و لم يدر مقدارها. و الوجه في خروج أمثل ذلك مما هو محل الكلام مع أن الواجب فيها مردود بين الأقل والأكثر هو أن الظاهر أن عدم وجوب القضاء زائداً عن المقدار المتيقن - في تلك الموارد - مما لا - خلاف فيه فإن الشك فيه من الشك في التكليف بقضاء الزائد عن المقدار المتيقن و هو مورد للبراءة سواء قلنا إن القضاء بأمر جديد أم قلنا أنه مستند إلى الأمر الأول، و سواء كان موضوعه الفوت أو عدم الإتيان بالمأمور به في وقته. و مع رفع احتمال الزيادة بالبراءة لا يبقى للقول بوجوب القضاء حتى يظن بالفراغ أو يتيقن به مجال. و إذا جرت البراءة عن القدر المتيقن في المثال مع العلم بفوائط جملة من الفرائض فيه بالوجдан جرت عن الزائد على القدر المتيقن في المقام - الذي لا علم وجданى لنا بالفوائط فيه و إنما هو محتمل واقعاً بحسب فتوى المجتهد - بطريق أولى.

و الظاهر أن القائلين بوجوب القضاء حتى يظن أو يقطع بالفراغ أيضاً غير قاصدين لتلك الصورة و إنما التزاع في المقام فيما إذا كان التكليف متنجزاً و ذلك كما إذا علم أنه مضى من بلوغه سنة واحدة - مثلاً - و أنه كان مكلفاً فيها بالصلاوة و لكنه فاتت عنه جملة من صلواته و هي مرددة بين الأقل والأكثر. أو علم أنه مدة معينةً كان يأتي بأعماله من دون تقليد أو عن التقليد غير الصحيح، ولا يدرى أن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ٢٣٢

.....

أعماله التي أتى بها و هي مخالفة لفتوى المجتهد الفعلى أيًّا مقدار، للجزم بأنه لم يأت بتمام أعماله مطابقاً للتقليد غير الصحيح. و هذه الصورة هي محظ الكلام، و الصحيح أنه يقتصر بقضاء المقدار الذي تيقن فواته و بطلانه و أما الزائد المشكوك فيه فيدفع

وجوب القضاء فيه بالبراءة، و ذلك لأن القضاء بالأمر الجديد، و موضوعه الفوت و هو مشكوك التتحقق في المقدار الزائد عن القدر المتيقن، و الأصل عدم توجيه التكليف بالقضاء زائدا على ما علم بفوته و توضيحة:

أن المكلف في محل الكلام و ان علم بتجزء التكليف عليه سنة واحدة و كان يجب ان يصلى في تلك المدة مع التيمم - مثلا- لا مع الوضوء. إلا أنه عالم بسقوط هذا التكليف في كل يوم للقطع بامتثاله أو عصيانه، فسقوط التكليف المنجز معلوم لا محالة و إنما الشك في سبيبه، و أنه الامتناع أو العصيان لأنه جاهل مقصر على الفرض، و حيث أن القضاء بأمر جديد، و موضوعه الفوت و هو معلوم التتحقق في مقدار معين، و الزائد عليه مشكوك، فالشك في وجوب قضاءه شك في توجيه التكليف الزائد فيدفع بالبراءة.

و استصحاب عدم الإتيان بالمؤمر به في المدة الزائدة لا يترتب عليه إثبات عنوان الفوت كما مر غير مر. نعم لو قلنا ان الفوت أمر عدى و هو عين عدم الإتيان بالمؤمر به، أو قلنا ان القضاء بالأمر الأول وجب قضاء أعماله بمقدار يتيقن معه بالبراءة و ذلك لاستصحاب عدم الإتيان في المقدار الزائد المشكوك فيه، أو لقاعدة الاشتغال. و لكن الصحيح أن الفوت أمر وجودي و لا أقل من الشك في ذلك و هو كاف فيما ذكرناه. كما أن القضاء بالأمر الجديد هذا كله في الدليل على ما اخترناه من جواز الاقتصار على المقدار المتيقن و عدم وجوب الإتيان بالزائد المشكوك فيه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٣٣

.....

و أما الوجه في الحكم بلزم القضاء بمقدار يقطع معه بالفراغ فهو ما نسب إلى المحقق صاحب الحاشية «قدھ» و حاصله: أن في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين مقتضى القاعدة و ان كان هو الاقتصار بالمقدار المتيقن و دفع احتمال الزائد بالبراءة، لأن التكليف انحاللي ففي غير المقدار المتيقن يرجع إلى الأصل فلا- موجب معه للاح提اط إلا- أن ذلك فيما إذا تعلق الشك بثبت تكليف واقعى زائدا على المقدار المتيقن. و أما إذا شك في وجود تكليف منجز واصل للمكلف زائدا على القدر المتيقن فهو مورد للاحتماط.

و ذلك لأن احتمال التكليف المنجز، لانه مساوق لاحتمال الضرر، و دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب مما استقل العقل بوجوبه، و هذا كما في غالب الفسقة فترى انه يوما يترك الصلاة و يعلم بفوائط فرائضه و وجوب قضاها لا محالة ثم يتركها في اليوم الثاني كذلك فيعلم أيضا انه فوت فرائضه كما يعلم بوجوب قضاها و هكذا في اليوم الثالث، و الرابع إلى مدة، ثم بعد ذلك يشك في أن القضاء المنتجز وجوبه عليه في كل يوم- بعلمه و التفاته- هو المقدار الأقل أو الأكثر فإنه مورد للاحتماط، لاحتماله زائدا على القدر المتيقن وجود تكليف منجز آخر وقد عرفت أن احتماله مساوق لاحتمال العقاب، و وجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب مما لا شبهة فيه لدى العقل.

و لا يقاس ذلك بمثل ما إذا تردد الدين بين الأقل والأكثر، لأن الشك في مثله إنما هو في أصل توجيه التكليف بالمقدار الزائد، لعدم علمه أن ما أخذه من الدائن مرأة واحدة خمسة دراهم أو ستة- مثلا- و هذا بخلاف المقام، لاحتمال أن يكون هناك تكليف منجز و أصل في وقته، إذا التكليف بقضاء الصلوات المتعددة تدريجي لا محالة، لأن موضوعه و هو الفوت اي فوت الصلوات المتعددة من الأمور التدريجية فإن المكلف يأتي بصلاته في هذا اليوم لا عن التقليد الصحيح أو من دون

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٣٤

.....

تقليد فيعلم بفوائطها فيكلف بقضاء ما فاتته في ذلك اليوم، ثم إذا اتى اليوم الثاني أيضا يفوت صلاته فيكلف بقضاء ما فاته في ذلك

اليوم و هكذا في اليوم الثالث والرابع وبعد برهة مضت كذلك يتردد في أن القضاء المنتجز وجوبه في حقه هو المقدار الأقل أو الأكثر فهو من الشك في وجود تكليف زائد متنجز وأصل و معه يكون المورد موردا للاشتغال فان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فلا بد حينئذ من القضاء بمقدار يتيقن معه بالفراغ. و يتوجه عليه:

«أولاً»: أن ما أفاده لو تم فإنما يتم فيما إذا كان التنجز سابقا على زمان الشك و التردد بين الأقل و الأكثر كما في المثال لتنجز الأمر بقضاء الصلوات الفائتة في الزمان السابق على الشك في أن الفائت هو الأكثر أو الأقل. و أمّا إذا كان زمان التنجز متحدما مع زمان الشك و التردد كما إذا نام و حينما استيقظ شك في أن نومه هل استمر يوما واحدا ليجب عليه قضاء صلوات يوم واحد، أو أنه طال يومين ليجب عليه قضاء صلوات يومين، فان وجوب القضاء لم يتنجز عليه حينئذ إلا في زمان الشك و التردد، و لا يكون الاحتمال معه الا احتمال تكليف واقعى لم يصل إلى المكلف، و ليس من احتمال التكليف المتنجز بوجوهه، إذ لم يتنجز عليه شيء قبل هذا الزمان. و مقامنا أيضا من هذا القبيل، لأن مفروضنا أن المكلف اعتقاد صحة ما اتي به لا عن تقليد أو عن التقليد غير الصحيح، و لم يعلم أن أعماله مخالفة ل الواقع ليتنجز عليه قضاها، وإنما علم بالمخالفة بعد صدورها، و في الوقت نفسه يتنجز عليه وجوب القضاء مرددا بين الأقل والأكثر، و معه كيف يكون ذلك من احتمال التكليف المتنجز، إذ في أي وقت تنجز عليه وجوب القضاء ليكون احتماله في زمان الشك و التردد بين الأقل و الأكثر احتمالا للتکلیف المتنجز، و إنما هو من احتمال وجود تكليف واقعى و هو مندفع بالبراءة، و على الجملة لم يتنجز عليه وجوب القضاء شيئا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٣٣٥

.....

فشيئا و على نحو التدرج في كل يوم كما هو الحال في المثال و انما تنجز عند العلم بالمخالفة و هو زمان الشك و التردد في أن ما فاته هو الأقل أو الأكثـر فهو حين توجه التكليف مرددا بينهما فيدفع احتمال التكليف الزائد بالبراءة فـما أفاده «قـده» غير منطبق على المقام.

«ثانيا»: أن ما أفاده لا يرجع إلى محصل، لأن التنجز يدور مدار المـنـجـزـ حـدوـثـا و بـقاءـ فيـحـدـثـ بـحدـوـثـهـ كـمـاـ يـرـتفـعـ بـارـتـفـاعـهـ، و من هنا قلنا بجريان الأصول في موارد قاعدة اليقين، لزوال اليقين بالشك الساري لا محالة، و مع زواله يرتفع التنجز، إذ لا معنى للتنجز من غير منجز، فلا- يكون مانع من جريان الأـصـوـلـ فـيـ موـرـدـهـ، إـذـاـ عـلـمـ بـنـجـاسـهـ شـيـءـ، ثـمـ شـكـ فـيـ مـطـابـقـةـ عـلـمـهـ وـ مـخـالـفـتـهـ لـلـوـاقـعـ جـرـتـ فـيـهـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ، وـ لـاـ يـعـاـمـلـ مـعـهـ مـعـاـمـلـةـ النـجـاسـةـ بـوـجـهـ، إـذـاـ لـاـ مـنـجـزـ لـهـ بـقـاءـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـالـمـكـلـفـ فـيـمـاـ مـثـلـ بـهـ وـ إـنـ كـانـ عـلـمـ بـوـجـوبـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ، وـ لـأـجـلـهـ تـنـجـزـ عـلـيـهـ وـ جـوـبـ الـقـضـاءـ إـلـاـ أـنـهـ عـنـ الشـكـ وـ التـرـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ لـأـعـلـمـ لـهـ بـمـاـ فـاتـهـ مـنـ الـصـلـوـاتـ وـ إـذـ زـالـ عـلـمـ زـالـ التـنـجـزـ لـاـ مـحـالـةـ.

وـ لـاـ يـكـفـىـ الـعـلـمـ السـابـقـ بـحدـوـثـهـ فـيـ التـنـجـزـ بـحـسـبـ الـبـقـاءـ، وـ مـنـ ثـمـ إـذـاـ اـسـتـدـانـ مـنـ زـيـدـ مـتـعـدـداـ وـ تـرـدـدـ فـيـ أـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ جـرـتـ البراءة عن وجوب رد الأـكـثـرـ معـ العلمـ بـتـنـجـزـ وجـوبـ ردـ الـدـيـنـ حـيـنـ اـسـتـلـامـهـ مـنـ الدـائـنـ، وـ إـنـمـاـ تـرـدـدـ بـعـدـ وـصـولـهـ وـ تـنـجـزـ الـأـمـرـ بـالـأـدـاءـ، وـ لـاـ وـجـهـ لـهـ سـوـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ أـنـ التـنـجـزـ يـرـتـفـعـ بـارـتـفـاعـ الـمـنـجـزـ الـذـيـ هـوـ الـعـلـمـ، فـانـ وـجـوبـ دـفـعـ مـاـ أـخـذـهـ اـنـمـاـ كـانـ مـتـنـجـزاـ مـاـ دـامـ عـالـمـاـ بـالـحـالـ إـذـاـ زـالـ زـالـ التـنـجـزـ لـاـ مـحـالـةـ، وـ جـرـىـ الـأـصـلـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـقـدـارـ الـزـائـدـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ.

وـ عـلـىـ الجـمـلـةـ الشـكـ فـيـ المـقـامـ مـنـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ الـزـائـدـ فـتـجـرـىـ فـيـهـ الـبرـاءـةـ الـشـرـعـيـةـ وـ الـعـقـلـيـةـ، وـ لـيـسـ مـنـ اـحـتـمـالـ التـكـلـيفـ الـمـنـجـزـ، فـانـ التـنـجـزـ إـمـاـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٣٣٦

.....

أن يستند إلى العلم الوجданى أو التبعدى أو إلى العلم الإجمالى أو إلى كون الشبهة قبل الفحص و مع وجود شيء من ذلك يكون الاحتمال من احتمال التكليف المنجز، و مع عدم تحقق شيء منها أو زواله لا-معنى للتجز و كون احتمال التكليف من احتمال التكليف المنجز.

بقي الكلام فيما سلكه المشهور في المسألة من وجوب القضاء بمقدار يظن منه بالفراغ. ولم يظهر لنا مستندهم في ذلك بوجه لأننا ان أحقنا أمثال المقام بموارد قاعدة الاستغال على ما قدمنا تقريره آنفا فاللازم هو الحكم بوجوب القضاء بمقدار يقطع معه بالفراغ ولا مرخص للاكتفاء معه بالظن به، و إن قلنا أنها ملحقة بموارد البراءة كما هو الصحيح فلا يجب سوى القضاء بالمقدار المتيقن دون الأكثر و لو ظنا فما سلكه المشهور في المسألة لا وجه موجّه له.

نعم يمكن أن يوجه كلامهم بأن أمثال المقام و إن كانت موردا للبراءة في نفسها إلا أنهم التزموا فيها بالاستغال نظرا إلى أن اجراء البراءة عن المقدار الزائد في تلك المقامات يستلزم -كثيرا- العلم بالوقوع في مخالفه التكليف الواقعى. وقد صرحا بذلك في جملة من الموارد، كما إذا شك في استطاعته أو في بلوغ المال حد النصاب، أو شك في ربحه أو في الزيادة على المئونة. و قالوا أنها و ان كانت موردا للبراءة في نفسها، إلا- أن إجرائها يستلزم العلم بالمخالفه، لأن كل من شك في الاستطاعه أو الربح أو في الزيادة على المئونة أو البلغ حد النصاب لو اجرى البراءة عن التكاليف المحتملة في تلك الموارد كوجب الحج أو الخمس أو الزكاة لفاقت التكاليف الواقعية عن جملة من المكلفين بها واقعا.

و السر في ذلك أن أمثال التكاليف المذكورة غالبا يتوقف على الفحص فان موضوعاتها مما لا يحصل العلم بها بغيره إذا اجراء البراءة في أمثال ذلك قبل الفحص يستلزم الواقع في مخالفه الواقع كثيرا. و لعلهم قد الحقوا المقام أيضا

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٣٧

.....

بتلك الموارد نظرا إلى أن الرجوع فيه إلى البراءة عن الزائد يستتبع فوات القضاء عن جملة من هو مكلف به واقعا و من هنا التزموا بالاستغال في أمثال المقام و إن كانت في نفسها موردا للبراءة كما ذكرناه.

ثم إن مقتضى ذلك و ان كان هو القضاء بمقدار يتيقن معه بالفراغ إلا أن إيجابه يستلزم العسر و الربح، لأن احتمال التكليف بباب موسع و أمر خفيف المئونة فلو أوجبنا معه الاحتياط لوجب عند كل محتمل و هو أمر عسر، و من هنا لم يوجبوا الاحتياط بمقدار يوجب اليقين بالفراغ، و لم يرخصوا الاكتفاء بالرجوع إلى البراءة عن الزائد، لاستلزماته تقويت الواجب عنده هو مكلف به واقعا، و اعتبروا الظن بالفراغ لانه أوسط الأمور و خير الأمور أو سلطها! فإن هذا هو الحال في كل مورد تعذر فيه الامثل اليقيني على المكلف، فان العقل يتنزل وقتئذ إلى كفاية الامثل الاطمئنانى ثم الامثل الظننى بل يكتفى بالامثل الاحتمالي عند تعذر المراتب المتقدمة عليه و لا يتنزل العقل إلى الامثل الاحتمالي من الامثل اليقيني ابتداء على ما ذكروه في التكلم على دليل الانسداد. إذا يلتئم مدرک المشهور من ضم أمر بأمر أعني قاعدة الاستغال المنضمة إلى قاعدة نفي الربح.

ويرد على ذلك:

«أولا»: أن جريان البراءة في تلك الموارد و ان كان يستلزم العلم بالواقع في مخالفه الواقع. إلا أن الكلام في أن هذا العلم يحصل لأى شخص؟ أ فيحصل العلم به للعامي المتردد أو يحصل للمفتى بإجراء البراءة في تلك المقامات.

أما المقلد فلا علم له بالواقع في مخالفه الواقع عند اجراء البراءة عن وجوب الحج أو الخمس أو الزكاء، و انما يتحمل المخالفه كما يتحمل الموافقة، و أما المفتى بالجواز فهو و إن كان يحصل له العلم بذلك لانه يعلم علما إجماليا أن جملة من يتمسک بالبراءة في

تلك الموارد يقعون في مخالفة الواقع و يفوتون بها التكاليف المتوجهة
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٣٣٨

.....

إليهم واقعا. إلا أن علم المجتهد- إجمالا- بمخالفه عمل العامي للواقع لا يترتب عليه أىّ أثر، لأنه إنما يفتى بلحاظ وظيفة المقلد و ما يتضمنه وظيفته في نفسه، و حيث أنه شاك لا علم له بالمخالفه فله أن يتمسك بالبراءة عن التكليف المشكوك فيه.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الاجتهادوالتقلید، ص: ٣٣٨

بل لو علم المجتهد علماً تفصيلاً بوقوع المقلد في مخالفة الواقع بتجویز المجتهد للرجوع إلى البراءة عند الشك في الموضوعات الخارجية أيضاً لم يترتب أثر عليه، كما إذا علم أن زيداً مستطيع أو أنه مدینون أو يده متوجسة، غير أن المقلد لم يكن عالماً بذلك فأن له أن يتمسك بالبراءة أو قاعدة الطهارة حتى لو سألنا المفتى عن وظيفة العامي حينئذ لأجاب بأنه يمكن من الرجوع إلى الأصول العملية، و السرّ فيه ما بيناه من أن المدار في جواز الرجوع إلى الأصل إنما هو شك المكلف في نفسه.

«ثانياً»: أنا لو سلمنا أن المقام من موارد الاستعمال دون البراءة لم يكن للاكتفاء بالظن وجه صحيح. و دعوى أن وجوب الاحتياط بالقدر الموجب لليقين بالفراغ عسر حرجي. مندفعه: بما مرّ غيره مره من أن المدار في تلك القاعدة إنما هو الحرج الشخصي دون النوعي. و الاحتياط أعني الإتيان بالأكثر قد لا يكون حرجياً على المقلد بوجهه، كما إذا دار أمر الفائت بين صلاتين أو ثلات، فإنه لا حرج على المكلف في الإتيان بالمحتمل الأكثـر، و مع أنه لاـ حرج شخصي على المكلف لاـ وجه للتخلـ من الواجب أعني الامتنـال اليقيني إلى الامتنـال الظـنـي أبداً.

و إذا فرضنا أن الاحتياط حرجـ على المـكلـفـ وجـبـ أنـ يـحتـاطـ وـ يـأـتـيـ بـالـأـكـثـرـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ الزـائـدـ حـرجـيـاـ فـيـ حـقـهـ لـاـ أـنـ يـتـنـزـلـ إـلـىـ الـامـتـنـالـ الـظـنـيـ كـمـاـ أـفـيدـ. فالـصـحـيـحـ ماـ ذـكـرـناـ مـنـ جـواـزـ الـاقـتصـارـ فـيـ تـلـكـ الـموـارـدـ بـالـقـدـارـ الـأـقـلـ وـ اـجـرـاءـ الـبرـاءـةـ عـنـ الـأـكـثـرـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٣٣٩

(مسئـلةـ ٤١ـ) إـذـاـ عـلـمـ أـنـ أـعـمـالـهـ السـابـقـةـ كـانـتـ مـعـ التـقـلـيدـ، لـكـنـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ كـانـتـ عـنـ تـقـلـيدـ صـحـيـحـ (١ـ) أـمـ لـاـ بـنـىـ عـلـىـ الصـحـةـ.

الشك في أن العمل هل صدر عن تقليد صحيح؟

اشارة

(١ـ) كـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ قـدـ اـسـتـنـدـ فـيـ أـعـمـالـهـ التـيـ اـتـيـ بـهـ سـابـقـاـ إـلـىـ تـقـلـيدـ مجـتـهدـ يـقـيـنـاـ غـيرـ أـنـهـ يـشـكـ فـيـ أـنـ تـقـلـيدـ ذـلـكـ صـحـيـحـ وـ أـنـهـ موـافـقـ لـلـمـواـزـينـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـمـقـدـسـةـ أـوـ غـيرـ مـطـابـقـ لـهـ؟ـ وـ الشـكـ فـيـ صـحـةـ التـقـلـيدـ السـابـقـ وـ فـسـادـهـ قـدـ يـتـصـورـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـقـلـيدـ نـفـسـهـ وـ أـنـهـ مـطـابـقـ لـلـمـواـزـينـ أـوـ غـيرـ مـطـابـقـ لـهـ.ـ وـ قـدـ يـتـصـورـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـعـمـالـهـ التـيـ اـتـيـ بـهـ عـنـ التـقـلـيدـ المشـكـوكـ صـحـتـهـ وـ فـسـادـهـ وـ لـأـجلـهـ يـشـكـ فـيـ وـجـبـ إـعادـتـهـ أـوـ قـضـائـهـ وـ عـدـمـهـ فالـكـلامـ يـقـعـ مـنـ جـهـتـيـنـ:

الجهة الأولى: ما إذا شك المكلف في أن تقليده السابق هل كان مطابقاً للموازين الشرعية أو لم يكن؟

ان التقليد السابق بما انه عمل قد صدر و تصرم فلا اثر يترتب على صحته و فساده- في نفسه- سوى مشروعية العدول الى المجتهد الآخر و عدمها- على تقدیر حیاة المجتهد السابق- أو مشروعية البقاء على تقليده و عدمها- على تقدیر موته.

و التحقيق ان الشک من هذه الجهة مما لا اثر له، و ذلك لان المجتهد- في مفروض المقام- قد يكون مستجما للشرائط المعتبرة في المرجعية لدى الشک إلا أنه يشك في أن استناده الى فتاواه هل كان موافقا للقواعد الشرعية أو أنه استند في ذلك الى هوی نفسه أو غيره من الدواعي غير المسوجة للاستناد. وقد لا يكون بل يشك في استجماعه لها و عدمه.

أما الصورة الأولى: فالشک فيها في أن الاستناد الى فتوی ذلك المجتهد هل كان موافقا للموازین أم لم يكن أمر لا اثر له و ذلك لان المدار في الحكم بصححة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٤٠

.....

التقليد و جواز العمل على طبقه إنما هو بكون المجتهد ممن يجوز تقليده في نفسه بأن يكون الرجوع إليه موافقا للموازین الشرعية واقعا. و أما أن الاستناد أيضا إلى فتوی ذلك المجتهد لا بد أن يكون مطابقا للموازین الشرعية فلم يقم عليه أى دليل.

فلو فرضنا أن المكلف استند إلى فتوی مجتهد جامع للشرائط لا لمدرک شرعی يسوقه إليه بل لاتباع هوی نفسه و رغبته التزمنا بصححة عمله و تقليده، مع العلم بأن استناده إلى فتوی المجتهد لم يكن مطابقا للموازین، و ذلك لأنه من التقليد المطابق للقواعد واقعا، فلو قلنا بحرمة العدول عن تقليد المجتهد الجامع للشرائط، أو قلنا بجواز البقاء على تقليده- إذا مات- مشروعطا بتعلم فتاواه أو بالعمل بها حال حياته لم يجز- في المثال- العدول عن تقليد ذلك المجتهد، كما جاز للمكلف البقاء على تقليده، لأن الأدلة المستدل بها على عدم جواز العدول عن تقليد المجتهد، أو على جواز البقاء على تقليده غير قاصرة الشمول للمقام، لانه تقليد صحيح واقعا، و ان لم يكن استناده الى فتاواه مطابقا للموازین.

فالشک- في هذه الصورة- في أن الاستناد مطابق للقواعد أو غير مطابق لها لا يترتب عليه شيء من الآثرين المتقدمين اعني جواز العدول و عدم جواز البقاء على تقليده، لما عرفت من حرمة العدول و جواز البقاء و لو مع العلم بعدم كون الاستناد مطابقا للموازین فضلا عمما إذا شک في ذلك، ففي هذه الصورة لا اثر للشک في كيفية الاستناد و كونه غير مطابق للموازین ككونه مطابقا لها.

واما الصورة الثانية: اعني ما إذا شک في صحة تقليده و فساده مع الشک في أن المجتهد الذي قدّمه مستجمع للشرائط أو غير مستجمع لها لأجل الشک في اجتهاده أو ورعيه و عدالته أو غيرهما من الشرائط فلا مناص فيها من الفحص عن استجماعه للشرائط، و لا يجوز فيها البقاء على تقليده حتى فيما إذا قلّمه على طبق الموازین الشرعية، كما إذا قطع باجتهاده أو شهد عليه عدلان، إلا أنه بعد ذلك شک

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٤١

.....

- شکا ساريا- في اجتهاده و احتمل أن يكون علمه السابق جهلا مرکبا، أو ظهر له فسق الشاهدين واقعا.

و الوجه في وجوب الفحص على المكلف و عدم جواز البقاء له على تقليده هو انه يشك في حجية نظره و فتواه، و لا مسوغ معه للبقاء على تقليده، كما لا مسوغ لتقليده بحسب الحدوث، لعدم الفرق في ذلك بين الحدوث و البقاء.

ففي هذه الصورة أيضا لا اثر للشک في صحة التقليد و فساده بالإضافة إلى الآثرين المتقدمين اعني حرمة العدول و جواز البقاء لما قد عرفت من انه لو كان عالما من صحة تقليده لاستناده إلى علمه الوجوداني أو التبعدي لم يجز له البقاء على تقليده، كما لا يجوز تقليده

حدوثاً فضلاً عما إذا شك فيها، كما يجب عليه العدول عن تقليده، وبالإضافة إلى التقليد في نفسه، وجواز العدول والبقاء لا اثر للشك بوجه.

«الجهة الثانية»: ما إذا شك في صحة تقليده وفساده

بالإضافة إلى أعماله التي اتى بها على طبقه فيشك في وجوب إعادتها أو قضائها، وقد مرّ غير مرّة أن المدار في صحة العمل وفساده انما هو بكونه مطابقاً للواقع أو مخالف له، فإذا أحرز المكلف أن أعماله التي اتى بها مطابقة للواقع لانه عمل فيها بالاحتياط، أو اتى بالسورة أو التسبيحات الأربع ثلاثة من باب الرجاء بحيث لم يكن اى نقص في عمله لم تجب عليه إعادة أو قضائه، كما أنه إذا علم بمخالفتها للواقع فيما يرجع إلى الأركان من الظهور والركوع أو غيرهما مما ورد في حديث لا تعاد وجبت إعادة أو قضائها، لعدم إتيانه بما هو المأمور به على الفرض، ومتى حديث لا تعاد وجوب الإعادة إذا أخل بالأركان في صلاته.

وأما لو علم بمخالفتها للواقع في غير الأركان من الأجزاء والشروط المعتبرة في المأمور به، كما إذا أخل بالسورة أو اكتفى بالتسبيحات الأربع مرة واحدة فإن كان جهله قصورياً عذرياً، كما إذا اعتمد على علمه الوجданى أو التبعدى كالبينة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٢٤٢

.....

ثم شك - شكا ساريا - في مطابقته للواقع، أو ظهر له فسق البينة فمقتضى حديث لا تعاد عدم وجوب الإعادة لشموله للجاهل القاصر على ما ينافي عند التكلم على حكم الجاهل القاصر والمقصري.

وأما إذا كان جاهلاً مقصراً، كما لو قلد باشتئاه من نفسه أو لغير ذلك من الدواعي غير المسوجة للتقليد فلا يشمله حديث لا تعاد، وحيث أن أعماله غير مطابقة للواقع فلا مناص من إعادة أو قضائها، ولعل هذا مما لا كلام فيه.

وانما الكلام فيما إذا كانت المخالفة في غير الأركان، إلا أنه شك في أنه جاهل قاصر أو مقصر للشك في أن استناده إلى فتوى ذلك المجتهد هل كان استناداً صحيحاً شرعاً فهو جاهل قاصر ويشمله الحديث ومتى عدم وجوب الإعادة في حقه، أو أنه استناد غير شرعى فهو مقصراً و الحديث لا يشمله فلا بد من الحكم بوجوب الإعادة أو القضاء في مفروض الصورة أو لا تجب؟

الصحيح أن يفصل في هذه الصورة بما فصلنا به في الجهة الأولى المتقدمة بأن يقال: إن منشأ الشك في المقام إن كان هو الشك في أن استناده كان مطابقاً للموازين الشرعية أم لم يكن مع العلم بأن من قلده مستجمع للشروط المعتبرة في المرجعية بحيث يجوز للمكلف أن يقلد ذلك المجتهد بالفعل حكم بصحبة عمله ولم تجب عليه الإعادة ولا القضاء لفرض أنه مطابق لفتوى من يجوز تقليله واقعاً ولو مع العلم بأن استناده إلى فتاواه لم يكن مطابقاً للموازين الشرعية.

وأما إذا نشأ الشك في صحة تقليده وفساده من الشك في أن من قلده سابقاً مستجمع للشروط أو غير مستجمع لها فلا مناص من الالتزام بوجوب الإعادة أو القضاء في حقه لما مرّ من أن حديث لا تعاد غير شامل للجاهل المقصري هذا.

ويمكن أن يقال: إن حديث لا تعاد وإن كان لا يشمل المقصري في نفسه إلا أن ذلك مستند إلى القريئة الخارجية أعني استلزم شموله له حمل الأخبار الواردة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٢٤٣

.....

في الأجزاء والشروط بلسان الأمر بالإعادة- عند الإخلال بها- على المورد النادر و هو العالم المعتمد في تركهما، و حيث لا يمكن الالتزام به خصتنا الحديث بالجاهل المقصر. و بما أن المخصص و هو المقصر عنوان وجودي فمع الشك في تتحققه و ان كانت الشبهة مصاديقه، و لا يجوز التمسك فيها بالعموم.

إلا اذا ذكرنا في محله أن المخصص المنفصل أو المتصل إذا كان من العناوين الوجودية و شككتنا في حصوله و تتحققه أمكننا إثراز عدمه بالاستصحاب، و حيث أن الباقي تحت العموم هو من لم يتصرف بذلك العنوان الوجودي كالمقصر و القرشية و نحوهما فنحرز باستصحاب عدم حدوث الاتصال بالمقصرية و القرشية أن المشكوك فيه من الأفراد الباقية تحت العموم و انه مشمول له، و مع ثبوت أن الجاهل غير مقصر بالاستصحاب يشمله حديث لا تعاد و به تحكم بعدم وجوب الإعادة أو القضاء في مفروض الكلام.

بقيت صورة واحدة و هي ما إذا كان هناك مجتهدان

أحدهما المعين مستجمع للشروط المعتبرة في المرجعية دون الآخر، و المكلف بعد ما اتي بأعماله شك في أن تقليده كان مطابقاً للموازين الشرعية أم لم يكن أى انه قدّم من هو مستجمع للشروط و قابل للتقليل منه، أو أنه قدّم الآخر غير المستجمع للشروط من جهة تقصيره في ذلك و اتباعه هو نفسه؟

وفي هذه الصورة أيضاً يحكم بصحّة أعماله و لا تجب عليه الإعادة و القضاء لحديث لا تعاد، لما تقدم من أن الخارج عن الحديث إنما هو عنوان المقصر و هو عنوان وجودي، و مع الشك في تتحققه لا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدمه،
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقليد، ص: ٣٤٤

.....

فإن به يحرز أن المورد مندرج تحت العموم و مقتضاه عدم وجوب الإعادة أو القضاء هذا.

بل لا مانع- في هذه الصورة- من الحكم بصحّة أعماله السابقة بقاعدة الفراغ و ذلك لأن صورة العمل غير محفوظة حيث أن ذات العمل و أن كانت محززة إلا انه يشك في كيفيته و انه اتي به عن الاستناد الى التقليد الصحيح اعني تقليد من يجوز تقليده أو عن الاستناد الى التقليد غير الصحيح، و معه يشمله قوله- ع- كلما مضى من صلاتك و طهورك فامضه .. «١» و غيرها من الروايات الواردة في القاعدة.

نعم إذا كانت صورة العمل محفوظة، كما إذا قدّم شخصاً معيناً ثم شك في أنه كان زيداً الجامع للشروط أو أنه كان عمرًا الفاقد لها لم تجر قاعدة الفراغ في شيء من أعماله، للعلم بأنه اتي بها مطابقة لفتوى شخص معين، إلا أنه يتحمل صحتها و مطابقتها للواقع من باب الصدفة و الاتفاق، لاحتمال أن يكون من قدّمه زيداً المستجمع للشروط.

و عليه إذا كان شكه هذا في الوقت وجبت عليه الإعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال. هذا ما تقضيه القاعدة في نفسها الا أن مقتضى حديث لا تعاد عدم وجوب الإعادة في هذه الصورة أيضاً. و إذا شك في صحتها و فسادها خارج الوقت لم تجب عليه القضاء، لانه كما مر بأمر جديد، و موضوعه فوت الفريضة في وقتها، و لم يحرز هذا في المقام، ولو من جهة احتمال المطابقة صدفة و من باب الاتفاق، و مع الشك يرجع إلى البراءة عن وجوبه.

و مما ذكرناه في المقام يظهر الحال في المسألة الخامسة والأربعين فلا حظ.

(١) المرويّة في ب ٤٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقليد، ص: ٣٤٥

(مسئلة ٤٢) إذا قلد مجتهدا، ثم شك في أنه جامع للشروط، أم لا، وجب عليه الفحص (١).

الشك في أن المجتهد جامع للشروط أو لا؟

(١) قد يحرز المكلف أن من قلده جامع للشروط المعتبرة في المرجعية لعلمه بذلك أو لقيام البينة عليه إلا أنه بعد ما قلده في أعماله يشك في استجماعه للشروط بقاء لاحتمال زوال عدالته أو اجتهاده أو غيرهما من الشروط. وقد يحرز استجماعه للشروط حدوثاً إلا أنه يقطع بارتفاعها وعدم استجماعها لها بقاء، لزوال عدالته أو اجتهاده أو غيرهما من الأمور المعتبرة في المقلد. وثالثة يحرز المكلف أن من قلده واجد للشروط حدوثاً غير أنه يشك بعد تقليده في أنه هل كان واجداً لها من الابتداء أو لم يكن، لاحتمال خطأه في العلم بعداته أو لانكشاف فسق البينة التي قامت على عدالته - مثلاً - وأجل ذلك يشك في أنه هل كان واجداً لها من الابتداء أم لم يكن؟ و هذه صور ثلات:

(أمّا الصورة الأولى): فلا ينبغي التأمل في جواز البقاء على تقليد من قلده من الابتداء لاستصحاب بقاءه على الشروط المعتبرة وعدم طرده ما يوجب زوالها عنه فيبقى على تقليده إلى أن يعلم بارتفاعها و زوالها.

(أمّا الصورة الثانية): فهل يسوغ للمكلف البقاء على تقليد من قلده من الابتداء في المسائل التي عمل بها حال استجماعه للشروط المعتبرة أو المسائل التي تعلمها حينذاك أو لا يجوز؟

مقتضى القاعدة هو الجواز و ذلك لما ذكرناه في مسئلة جواز البقاء على تقليد الميت من أن المعتبر أن يكون المجتهد المقلد - حال الأخذ منه - من تنطبق عليه العناوين الواردة في لسان الدليل، فإذا كان واجداً للشروط عند الأخذ منه صدق أن الفقيه أذرره، كما يصح أن يقال: انه سأله عن العالم و هكذا، و افتقادها بعد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٣٤٦

.....

الأخذ منه غير مضر، و من هنا قلنا بجواز البقاء على تقليد الميت فيما عمل به أو تعلمه من المسائل قبل موته، فإذا بنينا على أن الأخذ من المجتهد حال استجماعه للشروط يكفي في جواز البقاء على تقليده إذا مات، ولا يضره افتقادها بعد الأخذ و التعلم كان البقاء على تقليد المجتهد في المسائل التي عمل بها أو تعلمه حال استجماعه للشروط المعتبرة موافقاً للقاعدة مطلقاً و إن افتقد شيئاً منها أو كلها بعد ذلك.

إذا فلا - فرق بين المقام وبين البقاء على تقليد الميت بوجه فكما جوّزنا البقاء على تقليد المجتهد إذا مات، وبينما انه مقتضى الأدلة المتقدمة من السيرة و الآئحة و الروايات. بل قلنا ان البقاء قد يكون محكوماً بالوجوب فكذلك لا بد من أن نلتزم به في المقام و نحكم بجواز البقاء على تقليد الميت إذا افتقد شيئاً من الشروط المعتبرة غير الحياة كالاجتهد و العدالة و غيرهما لأنه أيضاً في الحقيقة من الموت غير أن ذلك موت معنوي و ذاك موت ظاهري.

و على الجملة أن الفتوى كالرواية و البينة فكما أن الرأوى أو الشاهد إذا زالت عدالته أو وثاقته بل و إسلامه لم يضر ذلك بحجية رواياته أو شهاداته الصادرة عنه حال استجماعه للشروط، كيف و قد ورد في بنى فضال: خذوا ما رروا و ذروا ما رأوا «١» كذلك الحال في المجتهد إذا افتقد شيئاً من الشروط بعد ما أخذ عنه الفتوى حين وجدانه لها لم يضر ذلك بحجية فتاواه أبداً. هذا ما تقتضيه القاعدة في المقام.

إلا أنه لا يسعنا الالتزام به و ذلك لوجود الفارق بين مسئلة البقاء على تقليد الميت و مسئلة البقاء على تقليد المجتهد الحى إذا افتقد

شيئاً من الشرائط المعتبرة في المرجعية وهو ما استكشفناه من مذاق الشارع من عدم ارتضائه بإعطاء الزعامة الدينية لمن ليس له عقل أو لا عدالة أو لا علم له، لانه قد اعتبر تلك الأمور في القاضي

(١) راجع ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٤٧

.....

والشاهد فكيف لا يعتبرها في الزعامة الدينية، مع أن منصب الإفتاء من أعظم المناصب الشرعية بعد الولاية.
والسر في ذلك أن الاتصاف بنقيض الشرائط المعتبرة أو ضدّها - غير الحياة - منقصة دينية أو دنيوية، و لا يرضى الشارع الحكيم أن تكون القيادة الإسلامية لمن اتصف بمنقصة يعيّر بها لدى المسلمين، على أن ذلك هو الذي يساعد في اعتبار فإن المتصدّى للزعامة الدينية إذا لم يكن سالكاً لجادة الشرع لم يتمكن من قيادة المسلمين ليسلّك بهم ما لا يسلّك نفسه، أترى أن من يشرب الخمور أو يلعب بالطنبور أو يرتكب ما يرتكبه من المحرمات يردع غيره عن ارتكاب تلك الأمور؟

وهذا مما لا يفرق فيه بين الحدوث والبقاء فإن العدالة والعقل وغيرهما من الأمور المتقدمة في محلها كما تعتبر في المقلد حدوثاً كذلك يعتبر فيه بقاء، فان ما دل على اعتبارها حدوثاً هو الذي دل على اعتبارها بحسب البقاء وهو عدم رضى الشارع بزعامة من لم يستجمع الشرائط على ما استكشفناه من مذاقه فالدليل على اعتبار تلك الشروط في كل من الحدوث والبقاء شيء واحد.
إذا لا يمكننا الالتزام بجواز البقاء على تقليد من عرضه الفسق أو الجنون أو غيرهما من الموانع، ولا يقاد تلك الشرائط بزوال الحياة المعتبرة أيضاً في المقلد بحسب الحدوث، فإن الموت لا يعدّ نقصاً دينياً أو دنيوياً بل هو انتقال من نشأة إلى نشأة فهو في الحقيقة ترقى من هذا العالم إلى عالم أرقى منه بكثير ومن هنا اتصف به الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، و معه لا مانع من البقاء على تقليد المجتهد الميت و أين هذا مما نحن فيه؟! فلا بدّ في تلك الموارد من العدول إلى مجتهد آخر مستجمع للشرائط المعتبرة في المقلد كما أشرنا إليه في المسألة الرابعة والعشرين فليلاحظ.

(أما الصورة الثالثة): و هي ما إذا قلد مجتهداً مع العلم بكونه واجداً
التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٤٨

.....

للشرائط المعتبرة - وجداناً أو تبعداً - وبعد ذلك شك في استجمامه لها من الابتداء، لاحتماله الخطاء في علمه أو لعلمه بفسق الشاهدين، وكيف كان فقد شك في أنه واجد للشرائط بقاء سارياً إلى كونه كذلك بحسب الحدوث أيضاً.
ففي هذه الصورة ليس للمقلد البقاء على تقليد المجتهد، لانه و ان كانت فتاواه حجةً حدوثاً لمكان العلم الوجданى أو التبعدى بتوفّر الشرط فيه، إلا أنها قد سقطت عن الحجية بقاء لزوال العلم أو لسقوط البينة عن الاعتبار، والمكلّف كما انه يحتاج إلى وجود الحجّة و المؤمن له من العقاب المحتمل حدوثاً كذلك يحتاج إليها بحسب البقاء، فإن مقتضى تنجز التكاليف الواقعية بالعلم الإجمالي بها استحقاق المكلّف العقاب على تقدير المخالفة و هو يتحمل - بالوجدان - العقاب فيما يرتكبه أو يتتركه وقد استقل العقل بلزم دفعضرر المحتمل بمعنى العقاب، و لا مناص معه من أن يستند إلى حجّة مؤمنة من العقاب دائماً، و حيث أن فتوى مقلده ساقطة عن الحجّية بقاء فليس له أن يعتمد عليها بحسب البقاء.

نعم لو قلنا ان قاعدة اليقين كالاستصحاب حجّة معتبرة، و أن النهي عن نقض اليقين بالشك شامل لكلا القاعدتين جاز للمكلّف البقاء

على تقليد من قوله في مفروض الكلام، لأن حجية فتاواه مسبوقة باليقين ولا اعتداد بالشك بعده لانه ملغى عند الشارع بقاعدة اليقين، إلاـ أنا أسبقنا في محله أن الاخبار النافية عن نقض اليقين بالشك لا يعم كلتا القاعدتين، فلا مناص من أن يختص بقاعدة اليقين أو الاستصحاب، وحيث أن بعضها قد طبق كبرى عدم نقض اليقين بالشك على مورد الاستصحاب فلاـ يمكننا دعوى اختصاصها بالقاعدة فيكون الأخبار مختصة بالاستصحاب، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ٣٤٩

(مسئلة ٤٣) من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء (١).

فتوى من لا أهلية له للفتوى:

(١) قد يراد من لا أهلية له من ليست له ملکة الاجتہاد، وقد يراد به من لا أهلية له للفتوى من سائر الجهات ككونه فاسقاً أو غير اعلم ونحوهما.

أمّا من ليست له ملکة الاجتہاد ولكن يفتى الناس بالقياس والاستحسان ونحوهما فلا ينبغي التردد في أن إفتائه حرام، لأنه اسناد للحكم إلى الله سبحانه من غير حجة ودليل، حيث أنه لم يأذن له بذلك فلا محاله يكون إفتائه افتراء على الله لانه عز من قائل قد حصر الأمر في شيئاً ما أذن به، وما هو افتراء. وقال قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ «١».

هذا مضافاً إلى الروايات المصرحة بحرمتها وهي من الكثرة بممكان عقد لها باباً في الوسائل وأسماءه بباب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم من المعصومينـ عـ «٢» بل لو قال مثله: إن نظرى كذا أو فتواى هكذا ارتكب معصية ثانية لكتبه، فإن مفروضنا أنه لا نظر ولا رأى له وبذلك يندرج فيمن قضىـ ولو بالحقـ وهو لا يعلم «٣».

(١) يونس: ١٠ .٥٩

(٢) لاحظ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٣) عن احمد عن أبيه رفعه عن أبي عبد اللهـ عـ قال: القضاة أربعة:

ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة. المرويّة في بـ ٤ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ٣٥٠

.....

واما من كان له ملکة الاجتہاد ولم تكن له الأهلية من سائر الجهات فلا كلام في جواز اخباره عن نظره وفتواه، لعدم كونه كذباً على الفرض، فان مفروضنا انه واجد لملکة الاجتہاد وأن له نظراً وفتوى، كما لا شبهة في أن إفتائه مما أذن به اللهـ عـ، فان ما افتى به حسب نظره واجتهاده حكم اللهـ عـ في حقه فهو من قضى بالحق و هو يعلم فلا افتراء في إسناده الحكم إلى اللهـ عـ، وانما الكلام في أن إفتائه ذلك تمويه وإغراء للجاهل وإضلال للسائل ليحرم من تلك الجهة أو انه لا إغراء و لا إضلال في إفتائه بوجه؟

التحقيق أن السائل إذا كان جاهلاً بالحكم فحسب، كما إذا علم بعدم عدالة المجتهدـ مثلاـ الا انه لم يعلم ان فتواي المجتهد انما تعتبر فيما إذا استجمعت العدالة و غيرها من الشرائط وجب على المفتى إرشاده، و ذلك لوجوب تبليغ الأحكام للجاهلين بان يبين للسائل أن

الحججة في حقه هي فتوى المجتهد الجامع للشراط التي منها العدالة إذ لو لا ذلك لكان إفتائه إغراء للجاهل و اضلالا له و هو حرام. وأمّا إذا كان جاهلا - بال موضوع دون حكمه بأن علم ان العدالة معتبرة في فتوى المجتهد و حجيتها إلا انه لم يعلم أن المجتهد فاقد للعدالة و ان كان المجتهد عالما بفسقه عند نفسه فافتائه ذلك أمر جائز و ليس فيه أى إغراء و إضلال كما انه ليس بافتراء و لا كذب و ذلك كله لأنه الحكم الواقعى في حقه فلا مانع من ان يخبر عن نظره و فتواه و مفروضنا ان السائل غير جاهل بالحكم ليجب إرشاده و تبليغه فليس في البين الا - أن إفتائه ذلك و اخباره عن الحكم ليس بحججة على السائل واقعا و ان كان يعتقد حجيتها و ليس هذا من الإغراء بوجهه.

ولا يقتضى ذلك عدم جواز الإفتاء للمجتهد فإنه في الموضوعات الخارجية نظير ما إذا اعتقاد عدالة شخصين فاسقين في الواقع وقد أخبراه بنجاسته شيء - مثلا - فإن أخبارهما و ان لم يكن بحججة عليه واقعا و انما يعتقد حجيتها بتوهم أنهما عادلان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوا التقليد، ص: ٣٥١

و كذلك من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء (١) بين الناس

إلا أن أخبارهما عن النجاست مما لا حرمه له لفرض صدقهما في أخبارهما، و مقامنا من هذا القبيل.

نعم لا يجوز للفاسقين أن يشهدوا الطلاق و ان اعتقاد المجرى للطلاق أو الزوجان عدالتهما، و ذلك لأن المرأة بحضورهما يرتب على نفسها آثار الطلاق الصحيح و أنها مخلة عن الزوج فيزوج نفسها من غيره إذا انقضت عدتها مع أنها أمرية ذات بعل و هذا بخلاف أمثال المقام فإنه لا يتصور أى محذور في إفتاء غير العادل و ان اعتقاد الجاهل عدالته، و لا يجب عليه أن ينبه السائل بفسقه ابدا، اللهم إلا أن يكون التصدى للإفتاء ظاهرا في الإنباء عن عدالته كما قد يتفق في بعض المقامات بحيث لو افتى المجتهد بعد السؤال لكان ظاهره الاخبار عن عدالته و استجماعه الشراط فإنه من قبيل إظهار العدالة ممن لا عدالة له و هو كذب حرام.

قضاءه من لا أهلية له للقضاء:

(١) ان من ليس له أهلية القضاء يحرم أن يتصدى للقضاء لأنه ليس بمنصب لها و لو على نحو العموم، و معه لو تصدى لذلك تعين أن يكون من الشق الثالث من الشقوق الثلاثة الواردۃ في قوله - ع - مخاطبا لشرح: قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبی، أو وصی نبی، أو شقی «١» لوضوح انه ليس بنبی و لا انه من أوصيائے فان مفروضنا عدم أهلیته للقضاء.

نعم لا يأس بإبداء نظره في أمر المتراغعين بان يقول: قولك هذا هو الصحيح بنظری أو ليس ب صحيح عندي. و أما القضاء الذي هو الاخبار عن الحكم المشخص

(١) المرورية في ب ٣ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوا التقليد، ص: ٣٥٢

.....

الثابت في الشريعة المقدسة في مورد الترافع فلا، فإن الفرق بين القضاء و الفتوى إنما هو في أن المفتى بفتواه يخبر عن الأحكام الإلهية الكلية الثابتة لموضوعاتها و ذلك كنجاسته الخمر و صحة البيع بغير العربية و نحوهما، و القضاء أيضا هو الاخبار عن الحكم الهي الثابت في الشريعة المقدسة إلا أنه حكم مشخص وليس حكما كليا بوجه فالقاضي يخبر عن أن هذا ملك زيد و ذاك ملك عمرو. و لا يتيسر ذلك لمن ليس له أهلية القضاء فإنه ليس إخباره إخبارا عن الحكم الإلهي الثابت في الشريعة المقدسة.

بل لو أخبر بقصد ان ما أخبر به هو الحكم الإلهي المشخص في الواقع فقد شرع و هو حرام، و على الجملة من ليس له أهلية القضاء يحرم أن يتصدى للقضاء بقصد ان يرتب عليها الأثر.

و يدل على ما ذكرناه صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع- قال:

اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبى «١» لدلالتها على أن القضاء من المناصب المختصة بالنبي - ص - والوصي - ع - فلا يشرع لغيرهما إلا بالاذن من قبلهما على نحو الخصوص أو العموم فإن المأذون من قبلهما يشمله عنوان الوصي بناء على أن المراد به مطلق من عهد إليه أو انه مندرج في عنوانه إلا أن القضاء المأذون فيه من قبلهما في طول قضائهما و متفرع على ولايتهما في القضاء.

و ظاهر الصريحة أن ولایة القضاء لم تثبت لغيرهما في عرضهما لأنها لم تثبت لغيرهما حتى إذا اذنا في القضاء، و القدر المتيقن ممن اذن له في القضاء هو المجتهد الجامع للشرط أعني من له أهلية القضاء إذا فغيره ممن لا- أهلية له يبقى مشمولاً للصريحة النافية لمشروعية القضاء عن غير النبي و الوصي - ع .

و أيضاً يدل عليه صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله

(١) المروية في ب ٣ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٥٣

.....

جعفر بن محمد الصادق - ع -: إياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه «١» لدلالتها على أن جواز القضاوة و مشروعيتها تحتاج الى جعلهم

(١) المروية في ب ١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

ثم أنا قد أسبقنا شطراً مما يرجع إلى وثائقه أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال في ذيل ص ٢٢٤ و ذكرنا أن الشيخ قد ضعفه في فهرسته، و وثقه في موضع آخر على ما نقله عنه العلامة (قده) إلاـ أن شيئاً من تضعيقه و توثيقه غير قابل للاعتماد عليه و ذلك لأن المتأخر منهما عدول عن المتقدم عليه، و حيث أنا لا نعلم أن الصادر متأخراً أيهما فيكون كل من قولى الشيخ شبهه مصداقية للتضعييف و التوثيق، و بذلك يسقطان عن الاعتبار، و يبقى توثيق النجاشي و ابن قولويه للرجل سليماً عن المعارض.

و هذا الذي ذكرناه و ان كان صحيحاً في نفسه إلاـ أنه انما يتم فيما إذا لم يصدر المتأخر منهما حال غفلته عما ذكره أولاً فإن مع التوجه و الالتفاتاته إليه لم يعقل صدور ضده أو نقضه إلا عدولًا عما ذكره أولاً. و اما مع احتمال كونه غافلاً عما ذكره أولاً فلا يمكننا الحكم بأن المتأخر عدول عن سابقه لمكان غفلته، كما لا يمكننا رفع هذا الاحتمال بأصله عدم الغفلة المتسلالم عليه عند العقلاء، و ذلك، لأن التشتبث بأصله عدم الغفلة انما يصح فيما إذا شككتنا في أن كلاماً من تضعيقه و توثيقه هل صدر عنه مع الغفلة أو الالتفات؟ و بها نبني على أنه ضعفه مع الالتفاتات إليه:

و وثقه كذلك و أاما انه عند ما أخذ بتضعيقه- مثلاـ مع الالتفات لم يكن غافلاً عن الأمر المتقدم عليه فهو مما لا يمكن إثباته بأصله عدم الغفلة عند العقلاء.

و من هنا تصدى سيدنا الأستاذـ أadam الله اظللهـ لإثبات وثائق الرجل و دفع ما قد يتوجه من معارضه توثيق النجاشي و ابن قولويه بتضعييف الشيخ له في فهرسته بطريق آخر و أفاد في الأمر الثالث من الأمور التي تعرض لها في ترجمة الرجل من رجالهـ ما إليكـ

نصبه:

والصحيح ان يقال: ان تضييف الشيخ لا يمكن الاخذ به فى نفسه فى المقام فشهادة النجاشى و ابن قولويه، و على بن الحسن بلا معارض بيان ذلك: ان سالم بن أبي سلمة المتقدم قد عرفت قول النجاشى فيه: ان حدیثه ليس بالنقى و ان ابن الغضائرى ضعفه. وقد ذكر النجاشى ان له كتاباً أخبر بها عده من أصحابنا بالسند المتقدم في ترجمته، و مع ذلك لم يتعرض له الشيخ حتى في رجاله، مع أن موضوعه أعم مما في الفهرست، أفشل يمكن أن العدة المخبرين للنجاشى بكتاب سالم بن أبي سلمة لم يخبروا الشيخ فلم يعلم الشيخ لا بنفسه ليذكره في رجاله، ولا بكتابه ليذكره في فهرسته؟

فينحصر سرّ عدم تعرضه له تخيله أنه هو سالم بن مكرم، فإنه اعتقد أن مكرماً كنيته أبو سلمة على ما صرخ به في عبارته المتقدمة، وقد تعرض له في الفهرست والرجال، و عليه فيكون تضييفه لسالم بن مكرم مبنياً على أنه متعدد مع سالم بن أبي سلمة الذي مر كلام النجاشى و ابن الغضائرى فيه، و حيث أنه قدس سره أخطأ في ذلك فأن سالم بن أبي سلمة رجل آخر غير سالم بن مكرم فالتضييف لا يكون راجعاً إلى سالم بن مكرم الذي ليس هو بابن أبي سلمة بل هو نفسه مكى بابي سلمة- على زعمه- فتوثيق النجاشى و ابن قولويه، و مدح ابن فضال تبقى بلا معارض ..

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٢٥٤

.....

و إذنهم-ع- وقد مر أن المتيقن هو الاذن لمن له أهلية القضاة.
و يؤيده ما تقدم من روایة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله-ع- قال: قال:
أمير المؤمنين لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى «١» لدلالتها على الاختصاص، و انما جعلناها مؤيدة لضعفها بيعيى بن المبارك الواقع في سندها.
إذا لا دليل على مشروعية القضاة لمن لا أهلية له، و مقتضى الأصل عدم

(١) المراوية في بـ ٢ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٥٥

.....

نفوذ حكم شخص على شخص آخر، كما أن مقتضى الروايات المتقدمة حرمة صدور القضاة ممن لا أهلية له و هو أصل ثانوى و ان كان الأصل الأولى يقتضى جوازه و إباحته، فعلى هذا الأصل الثانوى يكون القضاة و الحكم بعنوان الأهلية من التشريع المحرم لانه عنوان للفعل الخارجى. و هل يعتبر الاجتہاد في الأهلية للقضاء أو أن المستفاد من الأدلة الواردة في المقام ثبوت الاذن لمطلق العالم بالقضاء و ان كان علمه مستنداً إلى التقلید دون الاجتہاد؟

الأول هو المشهور بين الأصحاب (قدھم) بل ادعى عليه الإجماع في كلام جماعة منهم الشهيد الثاني في مسالكه، و الى الثاني ذهب صاحب الجواهر (قدھ) مدعياً أن المستفاد من الكتاب و السنة صحة الحكم بالحق و العدل و القسط من كل مؤمن و ان لم يكن له

مرتبة الاجتہاد، و استدل عليه بجملة من الآيات و الروايات:

أمّا الآيات فكقوله عز من قائل إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ «١» و قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَ لَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا «٢» و مفهوم قوله و مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٣) .. هُمُ الظَّالِمُونَ^(٤) .. هُمُ الْكَافِرُونَ^(٥) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ إِنْ إِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي عَدْمَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَمَنْ لَمْ يَلْعُمْ مَرْتَبَةَ الْاجْتِهادِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ: «فَمِنْهَا»: قَوْلُهُ -ع- الْقَضَاءُ أَرْبَعَةُ ثَلَاثَةُ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قُضِيَ بِجُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِجُورٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

(١) النساء: ٤٥٨.

(٢) المائدة: ٥٨.

(٣) المائدة: ٤٤.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) المائدة: ٤٧.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٥٦

.....

فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ^(١).
وَ«مِنْهَا»: صَحِيحَةُ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: بَعْثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -ع- إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُ بَيْنَكُمْ خَصْوَمَةً أَوْ تَدَارِيَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكِمُوهَا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ، اجْعَلُوهَا بَيْنَكُمْ رِجَالًا قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيَا، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ^(٢) وَ«مِنْهَا»: صَحِيحَتِهِ الْمُتَقْدِمَةُ آنَفَا^(٣) عَنِ الصَّادِقِ -ع- إِيَّاكُمْ أَنْ يَحَاكِمُوكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ ..

وَ«مِنْهَا»: صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -ع- رِبَّا كَانَ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازِعَةُ فِي الشَّيْءِ فَيَتَرَاضَيَا بَرِجَلٍ مَّا فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ ذَاكَ اَنَّمَا هُوَ الَّذِي يَجْبَرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسِّيفِ وَالسُّوْطِ^(٤) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ الَّتِي أَدْعَى (قَدْهُ) بِلَوْغِهَا بِالْتَّعَاصِدِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْقُطْعِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى أَنَّ الْمَدَارَ فِي الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ عَنْدَ النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِلَا فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَدِّي لِلْقَضَاءِ مُجْتَهِدًا أَوْ مَنْ لَمْ يَلْعُمْ مَرْتَبَةَ الْاجْتِهادِ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا عَالَمُونَ بِالْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بِالْتَّقْلِيدِ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْعِلْمِ فِي صَحِيحَةِ أَبِي خَدِيجَةِ الْمُتَقْدِمَةِ أَعْمَمُ مِنَ الْوِجْدَانِيِّ وَالْتَّعْبُدِيِّ، وَإِلَّا لَمْ تَشْمُلِ الصَّحِيحَةُ حَتَّى لِلْمُجْتَهِدِ لِعَدَمِ عِلْمِ الْوِجْدَانِيِّ بِالْحُكْمَ وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمُقْلِدَ أَيْضًا عَالَمٌ بِالْحُكْمَ تَعْدَى لِحَجِّيَّةِ فَتْوَى الْمُجْتَهِدِ فِي حَقِّهِ.

(١) المرويَّةُ فِي بِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ مِنَ الْوَسَائِلِ.

(٢) المرويَّةُ فِي بِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ مِنَ الْوَسَائِلِ.

(٣) فِي ص ٣٥٣.

(٤) المرويَّةُ فِي بِ ١ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ مِنَ الْوَسَائِلِ.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٥٧

.....

بل ذكر «قَدْه» أَنْ ذَلِكَ لَعْلَهُ أَوْلَى مِنَ الْحُكْمِ الْاجْتِهادِيَّةِ الظَّنِيَّةِ، ثُمَّ أَيَّدَ مَا ذَكَرَه بِقَوْلِهِ: بَلْ قَدْ يَدْعُى أَنَّ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ -

ص- ممن أمر بالترافع إليهم قاصرون عن مرتبة الاجتهاد و انما كانوا يقضون بما سمعوه من النبي- ص- فدعوى قصور من علم جملة من الأحكام مشافهة أو بالتقليد عن منصب القضاء بما علمه خالية عن الدليل، و رد الإجماع المدعى في كلماتهم بقوله: و أما دعوى الإجماع التي قد سمعتها فلم أتحققها بل لعل المحقق عندنا خلافها. انتهى ما أردنا نقله و قد يجاب عن ذلك بـان استدلاله «قد» هذا ليس إلا تمسكا بالإطلاق و يكفي في تقييده و رفع اليد عن المطلقات الواردة في المقام مقبولة عمر بن حنظلة الصربيحة في اعتبار النظر و الاجتهاد في الحاكم، حيث ورد فيها: ينظر ان من كان منكم من قد روی حدیثنا و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا فليرضوا به حکما فاني قد جعلته عليکم حاكما .. «١» و التوقيع الشریف بخط مولانا صاحب الزمان- ع .. و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حدیثنا فإنهم حجتی عليکم و أنا حجۃ اللہ .. «٢».

لدلائلهما على لزوم الرجوع الى رواة الحديث و هم المطلعون بالأحكام الشرعية بواسطة الروايات المأثورة عنهم- ع- و النظر في مداليلها و رفع معارضاتها أو الجمع بينها و هو المعبر عنه في الاصطلاح بالاجتهاد، و من هنا يظهر أن المقبولة قد دلت على اعتبار النظر و الاجتهاد في القاضى بجميع جملاتها الثلاث اعني قوله- ع- روی حدیثنا، و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا. فالاستدلال بها غير مختص بالجملة الوسطانية فحسب فإن رواية الحديث و المعرفة بالأحكام مستبعان أيضا للإجتهاد بالتقريب المتقدم، ثم انه و ان كانت المطلقات و المقيد كلها مثبتين إلاـ أن المقيد لما ورد في مقام البيان اقتضى ذلك تقادمه على المطلقات و تقييدها به لا محالة.

(١) المروريتان في ب ١١ من أبواب صفات القاضى من الوسائل

(٢) المروريتان في ب ١١ من أبواب صفات القاضى من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٥٨

.....

و يرد عليه: أن رواية عمر بن حنظلة ضعيفة السنـد كما مرـ غير مرـة و ان كانت الروایـة متلقـاة عند الأـصحاب بالقبول، و من ثـمة سمـيت بالـمـقـبـولـة، و كذلك الحال في التـوـقـیـعـ الشـرـیـفـ فـانـ فـیـ سـنـدـهـ إـسـحـاقـ بـنـ يـعقوـبـ وـ مـحـمـدـ بـنـ عـصـامـ وـ لـمـ تـبـثـ وـ ثـاقـهـمـاـ. نـعـمـ محمدـ بـنـ مـحـمـدـ شـیـخـ الصـدـوقـ (ـقـدـ)ـ إـلاـ أنـ مـجـرـدـ الشـیـخـوـخـةـ لـمـلـهـ لـاـ يـقـضـىـ التـوـثـیـقـ أـبـداـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـمـكـانـ الـمـنـاقـشـةـ فـیـ دـلـالـتـهـ، إـنـ إـرـجـاعـ إـلـىـ رـوـاـةـ الـحـدـیـثـ ظـاهـرـهـ إـرـجـاعـ إـلـیـهـ بـمـاـ هـمـ رـوـاـةـ لـاـ بـمـاـ أـنـهـ مـجـهـدـونـ، وـ النـسـبـةـ بـیـنـ الرـاوـیـ وـ المـجـهـدـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ، وـ انـ کـانـ يـمـكـنـ إـطـلاقـ الرـوـاـةـ عـلـىـ المـجـهـدـینـ بـعـنـایـةـ أـنـهـمـ فـیـ الـحـقـیـقـةـ رـوـاـةـ الـأـئـمـةـ عـلـیـهـمـ السـلـامـ وـ مـسـتـفـیدـینـ مـنـ آـثـارـهـمـ وـ عـلـوـمـهـمـ وـ لـیـسـواـ فـیـ عـرـضـهـمـ بـوـجـهـ إـلـاـ إـنـهـ إـطـلاقـ مـسـامـحـیـ، وـ لـاـ يـقـاسـ هـذـاـ بـالـإـرـجـاعـ إـلـىـ آـحـادـ الرـوـاـةـ كـالـأـرـجـاعـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ أـوـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـوـ زـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ وـ غـيـرـهـمـ مـمـنـ اـرـجـعـواـ إـلـيـهـمـ بـاـشـخـاصـهـمـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـیـ أـوـاـئـ الـكـتـابـ، وـ الـفـرـقـ وـ اـضـافـهـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـفـطـنـ فـهـذـاـ الـجـوابـ مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـیـهـ.

فالـصـحـیـحـ فـیـ الـجـوابـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ الـآـیـاتـ الـمـبـارـکـةـ لـیـسـ بـصـدـ تـعـیـنـ الـحاـکـمـ وـ اـنـمـاـ هـیـ بـصـدـ بـیـانـ أـنـ الـقـضـاوـةـ لـاـ بـدـ أـنـ تـکـونـ بـالـعـدـلـ وـ الـقـسـطـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـتـمـسـکـ بـإـطـلاقـهـ.

وـ أـمـاـ الرـوـاـیـاتـ فـهـیـ أـیـضاـ كـذـلـكـ، لـأـنـهـ اـنـمـاـ وـرـدـتـ فـیـ قـبـالـ الـمـخـالـفـینـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ التـرـافـعـ إـلـىـ أـهـلـ الـجـورـ وـ الـفـسـقـ، وـ أـنـ الـأـیـمـانـ مـعـتـبـرـ فـیـ الـقـضـاءـ.

وـ أـمـاـ أـنـ الـقـاضـیـ يـعـتـبـرـ أـنـ يـکـفـيـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ بـالـقـضـاءـ بـالـتـقـلـیدـ الصـحـیـحـ أـوـ أـنـ الـقـاضـیـ يـعـتـبـرـ أـنـ يـکـونـ رـجـلـاـ يـجـوزـ التـرـافـعـ إـلـىـ النـسـاءـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ فـلـیـسـ الرـوـاـیـاتـ بـصـدـ بـیـانـهـ بـوـجـهـ فـصـحـ مـاـ ذـکـرـنـاـ مـنـ أـنـ الـقـدـرـ الـمـتـقـنـ مـنـ الـمـنـصـوبـینـ

للقضاء من قبلهم -ع- هو المجتهد دون المقلد و هو المتيقن الخروج عن التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٣٥٩
و حکمه ليس بنافذ (١) و لا یجوز الترافع اليه (٢) و لا الشهادة عنده (٣)

الأصل. مضافا الى إمكان المناقشة فی صحة إطلاق العالم بالقضاء و الاحکام على من تعلمها بالتقلید فلاحظ، و على الأقل انه منصرف عن مثله.

(١) لفرض عدم أهلیته للقضاء کی ینفذ حکمه.

(٢) لأنه من أظهر مصاديق الرکون الى الظلمة و هو حرام بل هو من التشريع المحرم، لأنه إمضاء عملی لقضاؤه من تصدی لها ممن لا أهلیة له للقضاء. هذا إذا كان عدم أهلیته من جهة عدم استجمامعه الشرائط المعتبرة في القضاء غير الإيمان.
و أما إذا كان عدم الأهلیة من جهة عدم كونه مؤمنا كقضاة العامة و حکامهم فيدل على عدم جواز الترافع اليه مضافا الى ما قدمناه الأخبار الناھیة عن التحاکم الى حکام الجور و قضاء العامة. وقد عقد لها بابا في الوسائل «١» فليراجع هذا إذا كان الترافع الى من ليس له أهلیة القضاء لغاية فصل الخصومة و لزوم التبعیة بحکمه في الشریعة المقدسة.

و أما إذا ترافعا إليه لا لغاية الفصل شرعا بل من جهة تراضي المحکامین بقوله بحیث لو صدق المدعى تنازل المنکر فيما أنکره، كما انه لو صدق المنکر تنازل المدعى عما ادعاه مع بقاء حق الدعوى للمدعى لعدم تحقق الفیصله شرعا على الفرض فهو مما لا ينبغي التأمل في جوازه، لانه خارج عن القضاء، و مندرج تحت المصالحة كما لعله ظاهر.

(٣) لعین ما عرفه في التعليقة المتقدمة، لأنه نوع رکون إلى الظلمة و انه إمضاء عملی لقضاؤه، و المفروض عدم أهلیته للقضاء فالشهادة عنده تشريع عملی محرم.

(١) راجع ب ١ من أبواب صفات القاضی من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٣٦٠
و المال الذي يؤخذ بحکمه حرام (١) و ان كان الآخذ محقا.

(١) المال الذي يؤخذ بحکمه ان كان كليا و لم يكن للمحکوم له و لا لغيره تشخیصه و اختيار تطبيقه على ما في الخارج فلا شبھة في حرمتة و عدم جواز التصرف فيه كما لو تنازعنا في دین مؤجل قبل حلول اجله فادعاه أحدهما و أنکره الآخر و تحاکما عند من لا أهلیة له للقضاء و حکم بلزم أدائه الى المدعى و انه صاحب الدين و مستحقه، و كان الأمر كذلك واقعا، فان المال الذي اشتغلت به ذمة المنکر بالاستدانة کلى لا يتشخص إلا بتشخص الممالك نفسه اعني المديون فإذا شخصه الحاکم الجائز أو الدائن قبل حلول الأجل فهو تشخيص غير شرعی و ليس للدائن أن يتصرف فيه لوضوح انه مال المديون و لم يطرأ عليه ما يجب دخوله في ملك الدائن.

و أما إذا كان المال عينا شخصیة، كما إذا غصبه أحد أو أخذها بعنوان الإجارة أو العاریة ثم أنکرها، أو كان دينا معجلأ أو مؤجلأ حل أجله و حکم الحاکم الذي ليس له أهلیة القضاء برده الى صاحب المال فلا مانع من أخذه بوجه لانه بعينه و خصوصیاته مال لمالكه، أو أن له أن يأخذه و يحسبه من دینه لحلول أجله. بل له أن يأخذه من هو عنده قهرا و قوة أو بحیله و وسیله، و على الجملة لا مانع في هذه الصورة من أن يأخذ مالک المال بما له مستندا الى حکم من ليست له أهلیة، لجواز استقاذة منه و لو بأسباب آخر غير حکم الحاکم فإنه ماله و یجوز أن يتصرف فيه، و غایة الأمر أنه رده إليه بإکراه الحاکم الجائز، و لا یشمله حديث رفع الإکراه لأنه على خلاف الامتنان لاستلزمـه الضـرـرـ عـلـى صـاحـبـ الـمالـ. نـعـمـ تـرـافـعـهـمـاـ عـنـدـ مـنـ لـاـ أـهـلـیـةـ لـهـ وـ حـکـامـ الـجـورـ مـحـرـمـ کـمـاـ مـرـ وـ الـحـاـصـلـ أـنـ

الترافع إلى حكام الجور و ان كان محظما مطلقا بلا فرق في ذلك بين الدين و العين إلا أن المال المأخوذ بحكمهم إنما يحرم إذا كان دينا مؤجل لا عينا كما عرفت هذا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٦١

.....

و قد يقال بالحرمة في جميع الصور المتقدمة من الدين و العين الشخصية و يستدل عليه بمقولة عمر بن حنظلة: و ما يحكم به فإنما يأخذ سحتا أو فحكم له فإنما يأخذ سحتا. فإن إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الكلي و الشخصى بل الإطلاق هو ظاهر صدرها حيث سُئل فيها عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فان الميراث في مقابل الدين ظاهر العين. و حمل الميراث على الدين بعيد جدا.

ثم إن المقبولة و ان كان موردها التحاكم الى السلطان أو القضاة إلا أن عموم تعليله: لأنه أخذ بحكم الطاغوت. يقتضي عدم الفرق بينهما و بين ما إذا كان الحاكم من المؤمنين الفاقدين لشرائط القضاء لانه يشمل كل طاغ و المتصدى للقضاء المحرم طاغ.

ولــ يعارضها ما رواه الحسن بن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني -عــ و قرأته بخطه سأله: ما تفسير قوله تعالى **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ؟** فكتب بخطه: الحكم القضاة ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم انه ظالم «١» و ذلك لأنه إنما ورد في تفسير الآية الشريفة لا في بيان موضوع الحرمة مطلقا، و لا مانع من اعتبار الظلم في صدق الباطل دون صدق الحرمة و لو بعنوان آخر.

و يرد عليه: «أولاً»: أن المقبولة ضعيفة السند كما مــ و غير صالحة للاستدلال بها بوجه.
و «ثانياً»: أنها ضعيفة الدلالة على المدعى، لأن المستفاد من كلمات أهل اللغة أن للسحت إطلاقين فإنها قد تطلق على ما لا يحل كسبه، وقد يطلق على ما هو خبيث الذات من المحرمات، و لا يصدق شيء منهما في المقام، لأن المال بعينه

(١) المروية في بــ ١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٦٢

.....

للمحكوم له و كونه موردا لحكم الجائر بالرد إليه لا يتحمل أن يكون مستلزم لخروجه عن ملكه فلا يكون أخذه من الانتقال المحرم و السحت هو الانتقال من الغير على الوجه المحرم فإنه يعني ما لا يحل كسبه. كما انه ليس محظما خبيث الذات. و ما لم يكن كذلك لاــ يطلق عليه السحت و إن حرم بعنوان آخر طار عليه فمن أفتر بطعام مملوك له في نهار شهر رمضان لم يصح أن يقال: انه آكل السحت أو أنه أكل سحتا. و ان كان إفطاره هذا محظما.

و «ثالثاً»: ان الميراث غير مختص بالعين الشخصية بل انما هو مطلق يشملها كما يشمل العين المشتركة التي تتوقف فيها الحلية على رضى الطرفين بتقسيمها إذا لا مانع من حمل الميراث على العين المشتركة و هي لا تقسم ب التقسيم الحاكم الجائر فإذا كان هو المباشر أو الآخر ب التقسيم الميراث بين المتنازعين لم يجز للمحظوم له التصرف في قسمته، لعدم خروج العين عن الاشتراك ب التقسيمه فيكون المأخوذ بحكمهــ كما في الدينــ سحتا.

على أن مورد المقبولة هي الشبهة الحكمية فلاــ اثر لدعوى أن مورد المنازعــة عين شخصية ثم إنــا لو أغمضنا عن ذلك و بنينا على

تمامیة المقبولة بحسب السند والدلالة فالوجه في عدم كونها معارضه برواية ابن فضال المتقدمه- بناء على عدم المناقشة في سندها لأن في سندها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى و هو مما استثناه ابن الوليد عن روایاته - كما تقدم ان الرواية إنما وردت تفسيرا للإلية المباركة و قد دلت على أن المراد فيها بالحكام هو القضاة فعلى تقدير تمامیة الرواية لا بد من الأخذ بها في مورد الآية و هو حرمة أكل المال بالباطل و لا يستفاد منها بوجه أن المراد بالحاكم في جميع الموارد التي منها حرمة الأخذ بحكمه هو قضاة الجور . و أما دعوى أن المراد بالقضاة في الرواية قضاة العدل ولو من جهة الجمع العرفي بينها وبين المقبولة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٦٣

إلا إذا انحصر استناد حقه بالترافق عنده (١).

فيفعها: تفسيرها بقضاء الجور في رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه **وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْبَهَا إِلَيِ الْحُكَّامِ** فقال: يا أبا بصير ان الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكامًا يجورون أما أنه لم يعن حكام أهل العدل و لكنه عن حكام أهل الجور يا أبا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكام العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان من حاكم إلى الطاغوت و هو قول الله عز وجل **أَلَمْ تَرِ إِلَيَ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَيَ الطَّاغُوتِ** (١).

و هذه الرواية و ان كان في سندها عبد الله بن بحر فهي ضعيفة لأجله و وقوعه في سند كامل الزيارات - على نسخة - غير مفيد لأن مع اختلاف النسخة لا يثبت التوثيق . و يؤيده أن ابن الغضائري قد ضعف الرجل صريحا إلا أن الرواية المتقدمة أيضا ضعيفة لما مر فالكلام فيما انا هو مع الغض عن الضعف في سنديهما . فإلى هنا تحصل ان الترافع الى الحكام الجائز و ان كان محظوظا مطلقا إلا أن حرمة الترافع غير مستلزمة لحرمة المال المأخوذ بحكمهم في الأعيان الشخصية كما تقدم.

(١) لأن حكم الحكم الشرعي لا يعني به في المحاكمات ولا يربط الأثر عليه اما مطلقا كما في زماننا هذا و ما شابهه أو عند أحد المترافقين كما إذا لم يرض إلا بالتحاكم إلى القضاة أو لم يوجد حاكم مستجتمع للشرط أو وجد و تعسر الوصول إليه أو غير ذلك من الموارد التي لو لم يترافع عند من لا أهلية له لذهب حقه أو ماله و معه يجوز الترافع عنده كما يجوز أن يتصرف في المال المأخوذ بحكمه.

و ذلك للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظوظات و للضرر بترك المراجعة عند

(١) المرويّة في باب من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٦٤

(مسئلة ٤٤) يجب في المفتى (١) و القاضي (٢) العدالة

من ليس له أهلية القضاء و حدث نفي الضرر حاكم على جميع أدلة الأحكام التي منها ما دل على عدم جواز الترافع عند من لا أهلية له و عدم جواز التصرف في المال المأخوذ بحكمه فان حرمتهما إذا كانت مستلزمة للضرر على المكلف ارتفعت بمقتضى الحديث . و بذلك يظهر انه لا وجه لما عن الأكثر من المنع والاستدلال عليه بإطلاقات الأدلة و ان الترافع إليه أمر منكر و هو حرام أو انه اعنة على الإثم، لأنها على تقدير تماميتها في نفسها - و لا تتم - محكومة بما دل على نفي الضرر في الشريعة المقدسة فلا حظ (١) كما مر و مر الوجه فيه.

اعتبار العدالة في القاضي:

(٢) وذلك لأن القضاة من المناصب التي لها أهميتها في الشريعة المقدسة بعد الولاية بل هو من المناصب المختصة بالنبي و أوصيائه عليهم السلام و هم قد ينصبون شخصاً معيناً للقضاء وقد ينصبون على نحو العموم ولا يتحمل أن يجعل الشارع الحكيم هذا المنصب العظيم لمن هو خارج عن طريقته كيف وقد اعتبرنا العدالة في إمام الجماعة و الشاهد فكيف بالقضاء الذي هو أهم منها هذا وقد ورد فيما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع- إنقاوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي النبي «١» و من الظاهر أن الفاسق لا يسمح أن يكون وصي النبي.

بل يمكن الاستدلال عليه بما ورد في صحيحه أبي خديجة قال: بعثتني أبو عبد الله إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من

(١) المراوية في ب ٣ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٦٥

و ثبت العدالة (١) بشهادة عدلين، و بالمعاصرة المفيدة للعلم بالملكة، أو الاطمئنان بها، و بالشیاع المفید للعلم.
 (مسألة ٤٥) إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة في
 أعماله السابقة (٢)

الأخذ والعطاء أن تحاکموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً و
 إياكم أن تخاصموا بعضكم ببعضها إلى السلطان الجائر «١» لأنها و ان وردت في قضاة العامة و حكامهم إلا أن في تعليق الحكم على
 صفة الفسق إشعاراً قوياً على أن الفاسق ليس له أهلية القضاء.

بل يمكن أن يقال إن التحاکم إلى الفاسق من أظهر أنحاء الرکون إلى الظلمة و قد نهى عنه في الشريعة المقدسة. وبهذا كله نقى
 إطلاق صحيحه أبي خديجة:

ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضایانا «٢» ثم ان بما ذكرناه يظهر أن القاضي يعتبر أن يكون محز العدالة فالمجھول
 حاله من حيث العدالة كالعلوم فسفسه غير صالح للقضاء لعدم العلم بأهليته.

(١) تقدم الكلام فيما ثبت به العدالة في المسألة الثالثة والعشرين فليراجع.

(٢) كما إذا صام أو صلى مدة من الزمان ثم شك في أنه هل اتى بها عن التقليد الصحيح أو عن تقليد غير صحيح أو لم تقلد فيها
 أصلاً، فإنه مضافاً إلى جریان حدیث لا تعارض- في الصلاة- بإحراء موضوعه و عدم كون الجاهل مقبراً بالاستصحاب على ما قدمنا
 تقریبه في المسألة الواحدة والأربعين يمكن الحكم بصحّة أعماله السابقة بقاعدة الفراغ لأجل أن صورة العمل غير محفوظة و ذلك
 فإن ذات العمل وإن كانت معلومة إلا أن الشك في كيفيته وأنه أتى به مستنداً إلى فنوى من يجب تقليده أولاً عن استناد إليها و
 معه يحكم بصحته بالقاعدة، و على الجملة أنه

(١) المراوية في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٦٦

و في اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا (١)

كلما احتمل أن يكون المكلف به واقعاً منطبقاً على ما أتى به المكلف من العمل و شك في صحته و فساده حكم بصحته بالقاعدة. نعم إذا كانت صورة العمل محفوظة بأن علم - مثلاً - أنه كان يصلى من غير سورة أو من دون وضوء بل مع التيمم و شك في صحته و فساده من جهة احتمال مطابقته للواقع اي فتوى من يجب تقليده من باب الصدفة و الاتفاق لم تجر فيه قاعدة الفراغ لا في هذه المسألة ولا في المسألة الواحدة و الأربعين على ما بناه في التكلم على قاعدة الفراغ و معه إذا كان شكه هذا في الوقت وجبت إعادة أعماله. و أما لو كان خارج الوقت فلا دليل على وجوب قضائهما لأن القضاء بالأمر الجديد و موضوعه فوت الفريضة في وقتها و هو غير محرز في المقام لاحتمال ان تكون أعماله مطابقة للواقع و لو صدفة.

(١) إذ لا سيل إلى تصحيحها بإجراء قاعدة الفراغ في الأعمال المتقدمة لما أسلفنا في محله من أن القاعدة لا ثبت لها ماتها العقلية، و لا - الآثار الشرعية المترتبة على تلك اللوازم و من الظاهر أن كون الأعمال الآتية واجدة لشرطها من اللوازم العقلية لكون الأعمال الماضية واجدة له حتى إذا بنينا على أن القاعدة من الأمارات - كما هو الصحيح - و ذلك لما قدمناه في موضعه من أن الأمارات كالأصول في عدم حجيّة مثبتاتها اللهم إلا أن تكون الامارة من مقوله الحكایة كالخبر و نحوه. و عليه يجب على المكلف التصحيح بالإضافة إلى الأعمال اللاحقة بالرجوع إلى مجتهد جامع للشراط بالفعل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٦٧

(مسألة ٤٦) يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه (١) ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم. بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه (٢) فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.

التقليد في مسألة تقليد الأعلم:

(١) لأنها كغيرها من المسائل الفرعية التي يجب فيها الرجوع إلى الأعلم لاستقلال العقل به من باب الاحتياط و الأخذ بالمقدار المتيقن للشك في حجيّة غير الأعلم و هو يساوق القطع بعدهما. و لا ينافي ذلك ما قدمناه من أن مسألة التقليد ليست بتقليدية فإنه راجع إلى أصل وجوب التقليد الذي استقل به العقل على ما قدمناه في أوائل الكتاب. و أما وجوب تقليد الأعلم و عدمه فهما من المسائل التقليدية لا محالة لعدم كون العامي متمكناً من استبطاط وجوبه و عدمه.

نعم قدمنا و يأتي أن العامي يستقل عقله بوجوب تقليد الأعلم إلا انه من باب الاحتياط و الأخذ بالقدر المتيقن عند دوران الأمر في الحجيّة بين التعينية و التخييرية لا من باب قيام الدليل عنده على حجيّة فتاواه، فإذا فرضنا أن الحجة - كفتوى الأعلم - قامت على عدم وجوب تقليد الأعلم في المسائل الفرعية و إن فتوى غير الأعلم كفتوى الأعلم لم يبق أى مجال للاحتجاط و جاز الرجوع إلى غير الأعلم فإنه في الحقيقة تقليد من الأعلم الذي أفتى بالجواز.

(٢) لا - يمكن المساعدة على ما أفاده الماتن في المقام بل الصحيح أن فتاوى غير الأعلم تتصرف بالحجية بفتوى الأعلم بجواز الرجوع إليه و هذا مما لا مانع من الالتزام به فإن العامي في رجوعه إلى فتوى غير الأعلم استند إلى ما قطع بحجيته

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٦٨

.....

و هو فتوى الأعلم ولا يجب على المكلف غير العمل على طبق ما قطع باعتباره، وقد فرضنا أن فتوى غير الأعلم مما قامت على حجيتها فتوى الأعلم المعلومة حجيتها.

و حيث أن العامي كما أشرنا إليه في التعليقة المتقدمة لم يقم عنده دليل على عدم حجية فتوى غير الأعلم، و إنما قلنا بوجوب تقليد الأعلم في حقه من باب الاحتياط والأخذ بالمقدار المتيقن عند دوران الأمر في الحجية بين التعيينية والتخييرية و مع الفتوى المقطوعة حجيتها لا يبقى مجال للاحتجاط، و لا مانع منها من الرجوع إلى فتوى غير الأعلم.

نعم إذا فرضنا أن العامي يتمكن من الاستنباط في تلك المسألة و أدى نظره إلى عدم جواز تقليد غير الأعلم و ان افتى الأعلم بجوازه لم يجز له الرجوع إلى غير الأعلم بفتوى الأعلم بجوازه. و أما العامي غير المتمكن من استنباط ذلك فلا بد من أن يرجع إلى الأعلم في تلك المسألة فإذا أفتى بجواز الرجوع إلى غير الأعلم اتصفت فتاوى غير الأعلم بالحجية بفتواه نظير حجية خبر الثقة فيما إذا ثبنا حجية الخبر الواحد بالأخبار المتواترة- إجمالا- و أخذنا بما هو القدر المتيقن من مدليلها و هو خبر العدل الإمامي و بعد هذا أخبر الثقة العدل بحجية خبر الثقة و ان لم يكن عدلا إماميا فإنه يثبت بذلك حجية خبر الثقة بعد ما لم يكن حجة على ما بيناه في التكمل على حجية الخبر، و على الجملة لا مانع من أن يقلد غير الأعلم بعد تقلide من الأعلم و إفتائه بجواز الرجوع إليه هذا.

على أن الاستشكال في حجية فتوى غير الأعلم لا تترتب عليه ثمرة في محل الكلام و ذلك لأن الشبهة في ذلك ان كانت من الأعلم فالمحض أن الأعلم أفتى بجواز تقليد غير الأعلم و لم يستشكل في جوازه. و ان كانت من غير الأعلم فالمحض عدم حجية فتاواه إذ الحجية على العامي إنما هي فتوى الأعلم فحسب فإذا أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم لم يكن أى مانع من تقلide و كان هذا في الحقيقة تقليدا من الأعلم.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٦٩

(مسألة ٤٧) إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات و الآخر أعلم في المعاملات فالأحوط تبعيضاً للتقليد (١) و كذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات- مثلاً- و الآخر في البعض الآخر

البعيضاً في التقليد:

(١) قد اتضح مما ذكرناه في مسألة وجوب تقليد الأعلم وجوب التبعيضاً في التقليد، فيما إذا كان هناك مجتهداً أحدهما أعلم في العبادات- مثلاً- و الآخر في المعاملات لكتلة اطلاع أحدهما بالمصادر و الاخبار و تضلعه في الفروع و النظائر و قدرته على الجمع بين متعارضات الروايات، و الآخر كان أكثر اطلاعاً على القواعد الأصولية و الكبريات، و من هنا كان الأول أعلم في العبادات و الآخر في المعاملات فإنه يجب على المقلد أن يبعض في تقلideه بان يقلد الأعلم في العبادات، و يقلد الأعلم في المعاملات في المعاملات، و الوجه فيه هو الأدلة الدالة على وجوب تقليد الأعلم كما قدمناها في محلها هذا كله عند العلم بالمخالفة بينهما.

و أمّا مع عدم العلم بالمخالفة فمقتضى ما قدمناه من جواز تقليد غير الأعلم أو المتساوين حينئذ جواز التبعيضاً في تقليدهما دون وجوبه لجواز أن يقلد العامي أحدهما في مورد و يقلد الآخر في مورد آخر لعدم العلم بالمخالفة بينهما بل الحال كذلك بالنسبة إلى أجزاء عمل واحد و شرائطه، فللمكلف أن يقلد من أحدهما في الاكتفاء بالمرة الواحدة في غسل الثياب أو في عدم وجوب السورة في الصلاة و يقلد الآخر في جواز المسح منكساً- مثلاً- أو الاكتفاء في التسيحيات الأربع بالمرة الواحدة و ذلك لأنه استند في عمله وقتنة إلى ما هو حجة في حقه.

نعم لو قلنا بالتخير بين الأعلم و غير الأعلم أو المتساوين حتى مع العلم بالمخالفة في الفتوى بينهما فالعامي و ان جاز أن يبعض في تقلideه بان يقلد أحدهما في باب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٧٠

(مسألة ٤٨) إذا نقل شخص فتواي المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه (١) وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

أو عمل و يقلد الآخر في باب أو عمل آخر كما في فعلين أو بابين مستقلين كالعبادات والمعاملات إلا أنه لا يمكن من التبييض في تقليد هما بالإضافة إلى أجزاء عمل واحد و شرائطه و ذلك لأن صحة الأجزاء في المركبات الارتباطية ارتباطية لا محالة و صحة كل جزء من أجزائها مقيدة بصحة الجزء الآخر فمع بطلان أحد أجزاء المركب تبطل بقية أجزائه.

و عليه لو اتى بالصلاحة فاقدة للسورة مع الاكتفاء في التسبيحات الأربع بالمرة الواحدة و احتمل بعد ذلك فساد صلاتة لعلمه في كل من السورة و التسبيحات بمخالفة المجتهد الآخر وجب أن يستند في تركه الإعادة أو القضاء إلى ما هو حجة في حقه كفتوى المجتهد، لأن مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الإعادة أو القضاء و عدم فراغ الذمة بما اتى به من الصلاة للشك في صحتها و ليس في البين من يفتى بصححة عمله و عدم وجوب الإعادة، لأن ما اتى به غير صحيح عند كل من المجتهدين و ان كان الوجه في فساده مختلفاً عندهما فإن أحدهما يرى بطلانها مستنداً إلى الإخلال بالسورة و يراه الآخر مستنداً إلى الإخلال بالتسبيحات الأربع ثلاثة، و مع بطلان العمل عند كليهما و عدم الفتوى بالصحة لا بد من إعادةه أو قضايه كما عرفت.

حكم الخطأ في بيانه الفتوى:

إشارة

(١) يقع الكلام في هذه المسألة تارة فيما إذا نقل فتواي المجتهد بالإباحة ثم ظهر أن فتواه هو الحرماء أو الوجوب أو أن المجتهد أخطأ في بيان فتواه فأفتى بالإباحة مع أن فتواه الحرماء أو الوجوب كما إذا سُئل عن العصير العنبي إذا غلى فأفتى بعدم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٧١

.....

حرمتها و ظهر بعد ذلك أن فتواه حرمتها و إنما الجائز عنده هو العصير الزبيبي و اشتبه أحدهما بالآخر. و أخرى فيما إذا نقل فتواي المجتهد بالحرماء أو الوجوب ثم ظهر أن فتواه هي الإباحة أو أنه أفتى السائل بهما ثم التفت أن فتواه الجواز كما لو سُئل عن الانتفاع بالميتة فأفتى بحرمتها ثم انكشف أنه يفتى بجوازه و إنما يرى حرماء بيع الميتة و اشتبه عليه الانتفاع بالبيع. و يقع الكلام في هاتين الصورتين في أن الناقل أو المجتهد هل يجب عليهم إعلام الجاهل بالحال و بيان أن الأمر قد اشتبه عليهما أو لا يجب؟

(أما الصورة الأولى) [يجب على المجتهد أو الناقل إعلام الجاهل بالحال]:

فلا ينبغي التوقف في وجوب الاعلام في تلك الصورة لأنه بفتواه بالإباحة أو بنقله الفتوى بها قد سبب إلى الواقع في الحرام اعنى ترك الواجب أو فعل الحرام.

وقد ذكرنا في محله أن المستفاد حسب المفاهيم العرفى من دليل الحرمة فى جميع الموارد إنما هو مبغوضية انتساب العمل المحرم إلى المكلفين بلا فرق في ذلك بين الانتساب بال المباشرة والانتساب بالتبسيب ومن هنا قلنا ان تقديم الطعام النجس إلى الجاهل ليأكله أمر حرام لأن النهى والتحريم وان كان قد تعلقا بأكل النجس إلا أن العرف يفهم من ذلك أن أكل النجس مبغوض مطلقا سواء صدر ذلك عن المكلف بال المباشرة أم صدر بالتبسيب كتقديمه الطعام النجس إلى من يحرم عليه أكل النجس واقعاً وان كان بالفعل معذوراً لجهله و كذلك الحال فيما إذا نهى عن الدخول عليه فإن العرف يفهم من مثله عدم الفرق في مبغوضية الدخول عليه بين صدوره بال المباشرة كما إذا دخل عليه بنفسه وبين صدوره بالتبسيب كما إذا دخل الغير عليه.

إذا مقتضى أدلة المحرمات عدم جواز التسبيب إلى الحرام. بل العقل أيضاً مستقل بذلك لأن ما هو الملاك في المنع عن العمل بال المباشرة موجود في العمل بالتبسيب وبما أن المجتهد افتى باباحة الحرام أو الواجب أو أن الناقل نقل الفتوى باباحة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ٣٧٢

.....

فيهما فقد سببا إلى وقوع المكلف في ترك الواجب أو فعل الحرام، وغاية الأمر انهما ما داما غافلين ومستمرين في اشتباهمما معذوران في التسبيب إلى الحرام فإذا ارتفعت غفلتهما و التفتا إلى الحال وجب عليهم إعلام الجاهل و بيان أن الفعل واجب أو حرام وأن الإفتاء بالإباحة أو نقلها إنما صدرا غفلة و نحوها.

□
ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد من أن المفتى ضامن كما في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله - ع - قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة، ولم يرد عليه شيئاً فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله - ع - هو في عنقه قال: ألم يقل، وكل مفت ضامن «١» والمراد بالمفتى مطلق من ينقل الحكم فيشمل المجتهد والناقل كليهما.

بل ورد في بعض الاخبار أن كفاره تقليم المحرم أظفاره على من افتقى بجوازه «٢» وتدل عليه أيضاً صحيحه أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر - ع - من افتقى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه «٣» وكذلك غيرها من الاخبار الدالة على حرمة الفتوى بغير علم و ذلك لأن الفتوى باباحة في المقام أيضاً من غير علم وإن كان المجتهد أو الناقل معذورين ما داما مشتبهين أو غافلين إلا أنه إذا ارتفعت الغفلة وجب عليهم إعلام الجاهل بالحال كما مر هذا.

(١) المروية في ب ٧ من أبواب آداب القاضي من الوسائل.

(٢) المروية في ب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٤ من أبواب صفات القاضي و ب ٧ من أبواب آداب القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقلید، ص: ٣٧٣

.....

وقد أسبقنا عند التكلم على معنى التقليد أن كون المفتى ضامناً هو المواقف لمعنى التقليد و مفهومه، لانه بمعنى جعل الشخص ذات قلادة فكان العامي جعل أعماله التي استند فيها إلى فتوى ذلك الشخص قلادة وضعها على رقبته، وإذا كان الأمر كذلك فلا مناص من الحكم بوجوب الاعلام في المقام، لانه لو تركه بعد ما زالت غفلته ضمن ما اتي به الجاهل من المحرمات أو ما تركه من الواجبات و كان وزر ذلك عليه.

نعم لا- مجال للاستدلال في المقام بما دل على وجوب تبليغ الأحكام الشرعية وحفظها عن الاندراس، و ذلك لأنها انما دلت على وجوب تبلغها فحسب و يتحقق ذلك بيان الأحكام الشرعية على نحو يتمكن العامي من الوصول إليه حتى لا يدرس الدين بلا فرق في ذلك بين المجتهد وغيره من المكلفين. وأما إيصالها إلى كل فرد من آحاد المكلفين ولو بدق أبوابهم فلم يقم على وجوبه دليل ولم يتلزم به الأئمة عليهم السلام فما ذنك بغيرهم، و إنما التبليغ كذلك كان لازما على النبي-ص- بالقدر الممكن منه دون بقية المكلفين، و يتحقق بيان الأحكام الشرعية على النحو المذبور- في حق المجتهد- بطبع رسالته العملية و جعلها موردا يتمكن من الوصول إليه، أو بجلوسه في بيته و تهيئه للجواب عند السؤال عن الأحكام الشرعية.

و هذا بخلاف المقام لأن المطلوب فيه ليس هو التحفظ على الأحكام الشرعية عن الاندراس ببيانها على نحو يتمكن المكلف من الوصول إليها. بل المراد إيصال الحكم إلى العامي الجاهل بشخصه، و هذا مما لا تقتضيه الأدلة الواردة في وجوب تبليغ الأحكام الشرعية فالاستدلال بتلك الأدلة مما لا وجه له في المقام. هذا كله في الصورة الأولى.

(أما الصورة الثانية) [لا يجب اعلام الجاهل أو الناقل بالحال]:

فالصحيح أن الاعلام غير واجب حينئذ، إذ لا دليل على وجوبه، فإذا سئل المجتهد عن الصوت المرجع- مثلا- فأفتى بحرمنه و انه غاء التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٧٤

.....

و ظهر بعد ذلك أن فتواه فيه الإباحة و أن المحرم هو الصوت المرجع المطرد. لم يجب عليه إعلام السائل بالحال، لأنه أو الناقل و ان سبب ترك العمل للمكلف الا انه تسبيب إلى الترام المكلف بترك أمر مباح أو بإتيان عمل غير واجب و لا حرام و هو مما لا محظوظ فيه بل هو أمر مستحسن لانه موافق للاح提اط فما استدلالنا به على حرمة التسبيب غير جار في المقام.

و أما الاستدلال على وجوب الاعلام في هذه الصورة بما دل على وجوب تبليغ الأحكام و حفظها عن الاندراس فيرد عليه: (أولا): ما قدمناه من ان تلك الأدلة انما تقتضي وجوب تبليغ الأحكام بمعنى بيانها على نحو يتمكن من الوصول إليها و لا دلالة لها على وجوب إيصالها إلى آحاد المكلفين الذي هو المطلوب في المقام.

و (ثانيا): ان الآيات و الاخبار المستدل بها على وجوب تبليغ الأحكام مختصة بالأحكام الإلزامية، و لا تعم الأحكام الترخيسية إما لاقترانها بالقرينة في نفسها كقوله عز من قائل إِنَّ الَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ .. ۚ^١ فإنه يدل على أن كتمان ما هو سبب للهداية هو المبغوض المحرم لدى الله و ما به الهداية هو الأحكام الإلزامية فحسب، و قوله:

وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۚ^٢ لوضوح أن الإنذار لا يتحقق الا بيان الأحكام الإلزامية، إذ لا إنذار في الأحكام الترخيسية.

و إما لما أسلفناه من أن التعلم واجب طريقي و ليس بواجب نفسي، و الوجه في هذا الوجوب الطريقي هو التحفظ على المصالح لثلا تفوت، و التجنب عن الوقوع في المفاسد، و من الظاهر عدم وجوب التعليم الا فيما وجب فيه التعلم، لانه لا معنى

(١) البقرة: ٢: ١٥٩.

(٢) التوبه: ٩: ١٢٢.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهادوا التقليد، ص: ٣٧٥

(مسألة ٤٩) إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها (١) يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك، و كان ما فعله مطابقاً للواقع، لا يجب عليه الإعادة.

لوجوبه من دون وجوب التعلم ثم إن التعليم إنما يجب - وجوباً طرقياً - في خصوص الأحكام الإلزامية لما مرّ من أن الأحكام الترخيصية من المباحات والمستحبات والمكرهات لا يجب فيها التعلم والتقليل، لانه لا مفسدة في ارتکابها أو تركها، ومع عدم وجوب التعلم لا معنى لوجوب التعليم.

وما تخلص أن الأدلة المستدل بها على وجوب تبليغ الأحكام و تعليمها مختصة بالأحكام الإلزامية ولا تعم الترخيصية بوجهه، ومن هنا لا يجب على المجتهد الإفتاء بالإباحة في المباحات بل له الإفتاء فيها بالاحتياط لمكان أنها خلاف المشهور أو غير ذلك من الوجوه المناسبة للاحتجاط.

إذا ابتلى في أثناء الصلاة بما لا يعلم حكمه:

إشارة

(١) ذكرنا فيما تقدم أن المسائل التي يبتلى بها المكلف يجب أن يتعلمها قبل الابتلاء بها فهو. وأما إذا لم يتعلم مسائل الشك والسهوا - مثلًا - و ابتلى بها و هو في أثناء الصلاة فإن أمكنه الاحتياط في عمله كما إذا شك في قراءة الفاتحة بعد ما دخل في قراءة السورة ولم يعلم أن بذلك تتحقق التجاوز عن الفاتحة لعددهما أو لم يتحقق لأنهما شيء واحد - مثلًا - أو شك في قراءة آية بعد ما دخل في آية أخرى فإن الاحتياط بالإتيان بالقراءة أو الآية المشكوكة ثانية أمر ممكن إذا اتى بها رجاء لعدم كونها مخلة بصححة الصلاة لأنها ليست من الأركان الموجبة لبطلان الصلاة بزيادتها و نقيضتها.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهادوا التقليد، ص: ٣٧٦

.....

و أما لو لم يتمكن من الاحتياط كما إذا أهوى إلى السجود فشك في أنه ركع، ولم يعلم أن الدخول في مقدمة الجزء المترتب على المشكوك فيه متحقق للتجاوز أو لا بد في صدقه من الدخول في الجزء المترتب نفسه فان الاحتياط بالإتيان بالركوع ثانية غير ممكن ولو رجاء لانه من المحتمل أن يكون المكلف آتيا بالركوع واقعاً أو بالبعد لقاعدة التجاوز و كفاية الدخول في مقدمة الجزء المترتب، و معه يكون الإتيان بالركوع ثانية زيادة ركيئة مبطلة للصلاه، كما لا يتمكن من قطع الصلاه و استيافها من الابتداء، لاحتمال أن تكون صلاته صحيحة واقعاً و المشهور حرمة قطع الفريضة فللمسألة صورتان:

و ذلك لأن المكلف قد يكون مأموراً بالتعلم قبل ذلك لتمكنه منه و احتماله الابتلاء بالمسألة و يتوجه بالاختيار. وقد لا يكون مكلفاً بتعلمها لغفلته أو لعلمه و اطمئنانه بعدم ابتلاه بالمسألة.

(أما الصورة الأولى) [إذا كان المكلف مأموراً بالتعلم قبل ذلك]:

فلا- شبهة في تنجذ التكليف الواقعي في تلك الصورة لتمكن المكلف من التعلم، و اطمئنانه، أو احتماله الابتلاء و انما تركه بالاختيار فلا- مناص له من أن يخرج عن عهدة التكليف المتوجه اليه لقدرته على الإتيان بالمؤمر به و غایة الأمر انه غير متمكن من إحرار الامثال.

و حيث أن المسألة اتفقت في أثناء الصلاة و أن مفروضنا عدم جواز قطعها و استيافها من الابتداء الموجب لحصول القطع بالامثال، كما هو المشهور بينهم (قدس الله أسرارهم) فلا مناص من أن يبني على أحد طرفى الشك حال الصلاة و يتمها رجاء بقصد أن يسأل المسألة بعد الصلاة.

فإن افتى مقلده بصحتها فهو لا تجب عليه إعادة لانه اتى بها رجاء اي مضيقا بها الى الله و هو كاف في صحة عمله و عبادته. و إذا أفتى بالفساد يعيدها او يقضيها خارج الوقت. بمعنى انه يرتكب قطع الفريضة- احتمالا- و ان قلنا بعدم التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٧٧

.....

جواز قطعها جزما برفعه اليد عن صلاته.

(و أما الصورة الثانية) [إذا لم يكن المكلف مأمورا بالتعلم]:

فليس فيها الحكم متنجا على المكلف و له أن يبني على أحد طرفى الشك حال الصلاة و إتمامها رجاء على الكيفية المتقدمة في الصورة السابقة، كما أن له قطع الصلاة و استيافها من الابتداء، و ذلك لأن حرمة قطع الصلاة غير مستفاده من الأدلة اللغظية حتى يتمسك بإطلاقها و انما مدركتها الإجماع و القدر المتيقن منه ما إذا تمكן المكلف من إتمام الصلاة جازما بصحتها و لو من جهة كونه متمكنا من التعلم قبل العمل و لا- سبيل للمكلف إلى ذلك في المقام لانه من المحتمل بطلاقها في الواقع باختياره أحد طرفى الشك في مقام العمل و معه كيف يمكنه إحراز أنه أتمها صحيحة و المفروض انه لم يكن مكلفا بالتعلم قبل العمل و هذا بخلاف الصورة المتقدمة لأنها مشمولة للإجماع بلا كلام و من ثمة ذهب بعضهم إلى وجوب تعلم مسائل الشك و السهو. بل ادعى شيخنا الأنصارى (قده) فسق تارك تعلمها فان هاتين الدعويين لا وجه لهما سوى عدم جواز قطع الصلاة على من وجب عليه تعلم مسائل الشك و السهو، لأنه لو جاز له قطع الصلاة تمكן المكلف- حينما عرضه الشك في صلاته- من أن يقطع ما بيده و يستأنفها ابتداء، و معه لما ذا يجب عليه تعلم المسائل الراجعة إلى الشك و السهو، و لما ذا يتصرف المكلف بالفسق بترك تعلمها.

ثم انه على كلتا الصورتين إذا رجع المكلف الى مقلده و هو افتى بطلاق ما أتى به من الصلاة وجبت إعادةه كما مر و هل يختص وجوب الإعادة بما إذا كان العمل المتأتى به فاقدا لشيء من الأجزاء و الشرائط الركينيتين أو أن الإعادة واجبة مطلقا سواء أكان العمل المتأتى به فاقدا لشيء من الأمور الركينية أو كان فاقدا لغيرها من الأجزاء و الشرائط؟

الثاني هو الصحيح و ذلك لأن العمل المتأتى به ناقص حينذاك و غير مشتمل على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٧٨

(مسألة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد، أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله (١).

الأمور المعتبرة فيه، ولا- يجري في المقام حديث لا- تعاد، لما من أن مورده ما إذا كان العمل صحيحا عند الفاعل بالتقليد أو الاجتہاد بحيث لو لم ينكشف له الخلاف لم تجب إعادةه، و ليس الأمر كذلك في المقام لأن المكلف تجب عليه الإعادة انكشف له

الخلاف أم لم ينكشف لقاعدة الاشتغال القاضية بوجوب الإعادة والإيتان بالمؤمر به من الابداء لمكان الشك في صحة ما اتى به من الصلاة.

(١) للعلم الإجمالي بوجود احكام إزامية في الشريعة المقدسة فإنه يتضمن تنجيزها على المكلفين وبه يستقل العقل بلزم الخروج عن عهدها خروجاً قطعياً ولا يمكن ذلك إلا بالاحتياط ففي كل مورد احتمل فيه المكلف حكماً إزاماً وجب عليه الاحتياط تحصيلاً للمؤمن ودفعاً للضرر المحتمل بمعنى العقاب على ما بيناه في أوائل الكتاب عند قول الماتن: يجب على كل مكلف أن يكون .. مجتهداً أو مقلداً أو محاطاً.

ثم إن أطراف الاحتياط في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم هي أقوال من يتحمل اجتهاده أو علميته دون الوجوه المحتملة في المسألة، فإذا علم اجتهاد أحد شخصين أو علميته كفى في الاحتياط الأخذ بأح�وط قولهما، ولم يجب عليه الأخذ بأح�وط الوجوه المحتملة في المسألة، وذلك لعلمه بحجية أحد ذينك القولين في حقه، و معه يكون العمل بأح�وطهما مؤمناً من العقاب.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٣٧٩

(مسألة ٥١) المأذون، والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف، أو في أموال القصر، ينزع بموت المجتهد (١) بخلاف المنصوب من قبله كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قياماً على القصر فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأظهر (٢)

المأذون والوكيل عن المجتهد:

(١) فإنه لا معنى لبقاء الأذن بعد موت المجتهد الأذن في التصرفات كما ان الوكالة تبطل بموت الموكل لخروجه عنأهلية التصرف بالموت، ومع عدم أهلية الموكل للتصرف لا معنى للاستابة والوكالة عنه، إذ الوكيل هو الوجود التنزيلي للموكل ومن هنا تنسب تصرفاته إلى موكله وإليه يتوجه الأمر بالوفاء بتلك التصرفات من بيع أو شراء أو إجارة ونحوها.

(٢) يأتي في المسألة الثامنة والستين أن الفقيه لم ثبت له الولاية المطلقة في زمان الغيبة ليتمكن من نصب المتولي والقيم ونحوهما، إذا جعله المتولي أو القيم في الحقيقة من التوكيل دون جعل التولية أو القيومية. وقد تقدم أن بموت الموكل تبطل وكالة الوكيل. و دعوى: أن جعل القيومية أو التولية ليس من جهة عموم الولاية الفقيه حتى يدفع بعدم الدليل عليه. بل من جهة أن إعطاء هذه المناصب من الوظائف الراجعة إلى القضاة.

مندفعه: بأن الفقيه إذا أنكرنا ثبوت الولاية المطلقة له فاني له إعطاء هذه المناصب لغيره فإنه يحتاج إلى دليل ولم يدلنا إى دليل على أن القاضي يتمكن من إعطائهما. قوله في مقبولة عمر بن حنظلة: فإني قد جعلته عليكم حاكماً «١»

(١) المرورية في بـ ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٣٨٠

.....

أجنبي عن هذا المدعى، لانه بمعنى جعلته عليكم قاضياً كما ورد في صحيحة أبي خديجة حيث قال -ع- فاني قد جعلته قاضياً «١» و يأتي أن جعل القضاوة لا دلالة له بوجه على تمكّن القاضي من إعطاء تلك المناصب لمن أراد، بل إثباته يحتاج إلى دليل على أن المقبولة ضعيفة السند - كما مر - و غير صالحه للاستدلال بها على شيء.

و نظيره دعوى: أن جعل القيم أو المتولي من الحكم يجعلهما من الله فليست القيومية أو التولية راجعة إلى ولاية الفقيه أو أن

المنصب من الله و الحاكم واسطه في الثبوت فلا موجب لأنعدامه بموت المجتهد الحاكم. فإن كلاما من الدعويين بلا دليل، لوضوح أن كلامنا ليس في أن الحاكم هل يمكن أن ينصب فيما أو متوليا ولا ينعدم بموته؟ فإن إمكانه أمر لا مناقشة فيه وإنما الكلام في ثبوته وهو يحتاج إلى دليل، ولم يدلنا إى دليل على أن للمجتهد نصب القيم أو المتولى اللهم الأبناء على ثبوت الولاية المطلقة له في عصر الغيبة و يأتي منها أيضا مما لا دليل عليه.

بل لو سلمنا أن الفقيه له الولاية على النصب لا مناص من أن نلتزم بارتفاع القيمة أو التولية التي جعلها المجتهد للقيم و المتولى بموته، فان القدر المتيقن من ثبوت الولاية إنما هو ولايته على النصب وهو حي. وأمّا ولايته على نصب القيم - مثلاً - ما دام كون القيم حيا، وإن مات المجتهد فهي مشكوكه الثبوت، و حيث لا إطلاق يتمسّك به لإثباتها فمقتضى الأصل عدم ولايته كذلك بعد موته.

و دعوى: أن السيرة جارية على إعطاء هذه المناصب من القضاة وبقاء المنصوبين من قبلهم على القيمة أو التولية حتى بعد موت القاضي الجاعل لهما و خروجه عن الأهلية و أن هذا هو المرسوم في القضاة بالفعل أيضا. مندفعه: بأن السيرة على ذلك غير ثابتة، وأن المقدار الثابت - على تقدير

(١) المروية في بـ ١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٨١

(مسألة ٥٢) إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد (١) (مسألة ٥٣) إذا قلد من يكتفى بالمرأة - مثلاً - في التسييحات الأربع، و اكتفى بها أو قلد من يكتفى في التيم بضررها واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة (٢)

القول بالولاية - إن القضاة لهم نصب القيم و المتولى - حال حياتهم - وارتفاعهما بموتهم. و أمّا أن لهم أن ينصبوا تلك المناصب إلى الأبد ليقى بعد مماتهم فلم يحرز سيرتهم عليه.

و لا يمكن استصحاب بقاء القيمة أو التولية للقيم و المتولى بعد موت المجتهد الجاعل لهما، لأنه من الاستصحابات الجارية في الشبهات الحكمية وقد مر غير مرأة عدم جريانها لابتلاتها بالمعارض - دائمًا - بل الاستصحاب لا مجال له في المقام و إن قلنا بجريانه في الشبهات الحكمية، لأنه من المحتمل أن تكون ولاية القيم أو المتولى من آثار ولاية القاضي الجاعل و شؤونها، و معه إذا مات الجاعل ارتفعت ولاية القيم و المتولى لا محالة. إذا الموضوع غير محرز البقاء، و مع عدم إحراز بقائه لا معنى للاستصحاب.

(١) نظير من عمل بآراء غير الأعلم من دون ان يقلد الأعلم فيه، لوضوح أنه ليس من التقليد الصحيح، و ليس للعامي أن يكتفى بما اتى به كذلك فان فتوى الميت أو غير الأعلم مشكوكه الاعتبار، و العمل بما يشك في حجيته غير مؤمن من احتمال العقاب و لا يجزى به العقل في امثال التكاليف المنجزة بالعلم الإجمالي بوجهه. اللهم إلا أن يرجع فيهما إلى الأعلم أو الحى المجوزين تقليد غير الأعلم أو الميت بقاء، فان بذلك يستكشف أن أعماله كانت مطابقة للحجية فيحكم بصحتها.

(٢) قد أسلفنا تفصيل الكلام في هذه المسألة في أوائل الكتاب عند الكلام

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٨٢

و كذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة. نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني. و أمّا إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة ممحونة بالصحة و إن كانت مع استعمال ذلك الشيء. و أما نفس ذلك الشيء إذا كان باقيا فلا يحكم

بعد ذلك بظهوره، وكذا في الحليفة والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد - مثلاً - فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمنته فان باعه أو أكله حكم بصحّة البيع وإباحة الأكل. وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا.

(مسألة ٥٤) الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكِل لا تقليد نفسه (٢) إذا كانا مختلفين، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استيغار الصلاة عنه يجب أن يكون وفق فتوى مجتهد الميت.

على الأجزاء فلا نعيد.

الوکیل فی عمل عن الغیر:

(١) المكلف إذا أراد تفريح ذمة الغير بما اشتغلت به من التكاليف أو الوكيل في إجراء عقد أو إيقاع ونحوهما فهل يعتبر أن يراعى وظيفة نفسه الثابتة بالتقليد أو الاجتهداد، أو أن الواجب أن يراعى وظيفة الغير؟ يختلف حكم المسألة باختلاف الموارد، فان تفريح ذمة الغير قد يصدر من المتبرع، وآخر من الولي، وثالثة من التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهداد والتقلید، ص: ٣٨٣

.....

الوصي، ورابعة من الوکیل.

فإن كان المتصدى للتفریح هو المتبرع أو الولي كالولد الأكبر إذا أراد تفريح ذمة والده الميت عن الصلاة والصيام فلا مناص من أن يفرغاً ذمة الميت بما هو الصحيح عندهما حتى يسوغ لهما الاجتناء به في تفريح ذاته - وجوباً أو استحباباً.

إذا كان الميت بانياً على وجوب التسيحيات الأربع ثلاثة أو على وجوب السورة في الصلاة دون المتبرع أو الولي جاز لهما الاقتصر في التسيحيات الأربع بالمرة الواحدة أو بالصلاوة من دون سورة لأنهما محكومان بالصحة و مفرغان ذمة الميت عندهما، وكذلك الحال فيما إذا اختلفا في الأركان كما إذا بني الميت - اجتهداداً أو تقليداً - على وجوب التوضؤ في بعض الموارد مع الجبرية، وبنى الولي أو المتبرع على وجوب التيمم فيه فإن اللازم أن يراعياً الصحيح عندهما، لا الصحيح عند الميت وأمّا لو كان المتصدى للتفریح هو الوکیل أو الوصي فلا مناص من أن يراعياً الصحيح عند الموصى أو الموكِل، فإن الوکاله من إيكال الأمر إلى الغير فالموکل أو كل العمل إلى وكيله ليقوم مقامه فيه ويعمل عمله، فالوکیل وجود تنزيله لموکله و عمله عمله و من هنا يصح اسناد عمله إلى الموكِل في العقود والإيقاعات، ويكون قبضه قبض الموكِل، ومعه لا بد للوکیل من أن يراعي الصحة عند الموكِل، وإنما يتأت بالعمل الموكول إليه.

وإن شئت قلت عمل الوکیل عمل للموكِل بالتبییب فلا مناص من أن يراعي فيه نظره، كما هو الحال في فعله المباشرى، لأنه لا فرق في العمل بين المباشرة والتبییب فهو وكل أحداً في استيغار من يصلى عن أبيه - مثلاً - و كان من يرى الترتيب في القضاء دون الوکیل لم يجز للوکیل استيغار أجير للقضاء إلا أن يراعي الترتيب فيه.

و من ذلك يظهر الحال في الوصي، لأنه أيضاً نائب عن الموصى في تصرفاته

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهداد والتقلید، ص: ٣٨٤

.....

فليس له أن يأتي بأعماله حسب نظره و اعتقاده، إذ ليس العمل عمله، فإذا أوصاه أن يستأجر أحدا للقضاء عنه لم يجز للوصى استيجاره للصلاة من دون سورة، وإن كانت الصلاة من دونها صحيحة عنده. بل يجب استيجاره لها مع السورة، لأنها الواجبة عند الموصى بالاجتهد أو التقليد، فالمنصرف إليه من الوكالة والوصاية لدى العرف - ما لم تقم قرينة على الخلاف - إنما هو استنابة الموكل أو الموصى للوكيل والوصى فى عملهما الموجب لتفريح ذمتهم على نظرهما.

فلا يمكن قياسهما بالمتبرع والولى، فإن التكليف من الابتداء متوجه إليهما - وجويا أو استجبا - فلا مناص من مراعاة نظرهما، وهذا بخلاف الوصى والوكيل فان التكليف غير متوجه إليهما ابتداء وإنما هو متوجه إلى الموصى والموكل و هما يعطيان السلطة فى أعمالهما إلى الوكيل أو الوصى فهما نائبان عن الموكل والموصى فيجب أن يراعيا نظرهما.

نعم يمكن المناقشة بالإضافة إلى الأجير، بأن العمل العبادى الذى يقع موردا للإجارة إنما هو العمل الصحيح الموجب لتفريح ذمة المتنوب عنه، فإذا فرضنا أن العمل الذى اتى به الأجير عن المستأجر باطل بنظره فكيف يتمشى منه قصد التقرب به؟! و ان كان صحيحا عند المستأجر و المتنوب عنه، ومع عدم تمشى قصد القربة و وقوع العمل باطلا و غير موجب لتفريح ذمة المستأجر لم تصح إجراته لعدم قدرته على العمل الذى وقع موردا للإجارة، ومع كون العمل باطلا عند الأجير لا يصح إجراته.

نعم لا - مانع من صحة الإجارة فيما إذا كان الأجير محتملا - لصحة العمل، لانه يتمكن حينئذ من إثباته رجاء و بما انه صحيح عند المتنوب عنه، و معه يحكم بصححة العمل و يكون موجبا لتفريح ذمته فعلى ذلك أيضا لا - يعتبر فى موارد الإجارة أن يكون العمل صحيا عند الأجير. بل اللازم أن لا يكون باطلا عنده فلاحظ.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهد والتقليد، ص: ٣٨٥

(مسألة ٥٥) إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصححة المعاطاة - مثلا - أو العقد بالفارسي، والمسترى مقلدا لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضا (١) لأنه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، و مذهب الآخر صحته.

اختلاف المتعاملين تقليدا أو اجتهادا:

(١) قد يقال ببطلان المعاملة بالإضافة إلى كل من المتعاملين نظرا إلى أن المعاملة هي المعاقدة بين الالتزامين ولا إشكال في أنها قائمة بالطرفين، فإذا حكم ببطلانها بالإضافة إلى المشترى - مثلا - لم يكن مناص من الحكم ببطلانها بالإضافة إلى البائع أيضا، إذ لا معنى لصحتها بالإضافة إلى أحدهما و بطلانها بالإضافة إلى الآخر، لأنها قائمة بالطرفين، فلا - يcas أبوااب العقود و المعاملات بالأحكام التكليفيه، لأنها يمكن أن تثبت في حق أحد دون آخر كالغسالة التي يرى بعضهم طهارتها و هي محكومة بالنجاسة عند غيره.

و قد يقال: بصحتها بالإضافة إلى كليهما، لأن المعاقدة و المعاملة أمران قائمان بطرفى المعاملة فإذا صحقناها في طرف دل ذلك بالدلالة الالتزامية على صحتها في الطرف الآخر أيضا.

و لا يمكن المساعدة على شيء منهما، و ذلك لأن الحكم بالصحة في كلا الطرفين - عند صحتها بالإضافة إلى أحدهما - كما أصر عليه شيخنا المحقق في حاشيته على المكاسب أو الحكم بالفساد عند الحكم بفسادها بالإضافة إلى أحدهما، كما بنى عليه الماتن إنما هو بحسب الحكم الواقعى لوضوح أن مع فساد المعاملة واقعا من طرف المشترى - مثلا - لا معنى لصحتها من طرف البائع كما لا معنى لفسادها من أحد الطرفين مع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٣٨٦

• • • • •

فالصحيح- بناء على الطريقة- في باب الإمارات دون السبيبة و الموضوعية أن يلتزم بصححة المعاملة عند القائل بالصحة و فسادها عند القائل بالفساد في مرحلة الظاهر، لقيام الطريق على الصحة عند أحدهما و على الفساد عند الآخر، فلا مناص من أن يعمل كل منهما حسب ما تقتضيه الوظيفة الظاهرية و ما أدت إليه الامارة القائمة عنده و التفكيك و الاختلاف- بين المتلازمين- في مرحلة الظاهر أمر لا محذور فيه فلتلزم بان المبيع- مثلا- خرج عن ملك البائع- ظاهرا- و أنه المالك للشمن، كما نلتزم بان الشمن باق على ملك المشترى و ان المثمن غير داخل في ملكه بحسب الظاهر.

نعم هذا يؤدى إلى الاختلاف والتزاع بين المتعاملين فيرجع فيه إلى حكم الحكم ويعمل على طبق الموازين المقررة في باب القضاء، وإلا فالبائع مالك للشمن ويجوز له أخذه من المشترى ولو حيلة، ولا وجه معه للحكم بالصحة ولا للحكم بالفساد من كلام الجنبيين. نعم ما ذهب إليه الماتن «قده» من الحكم بالفساد في كلام الطرفين إنما يتم بناء على ما لا يلتزم به هو «قده» ولا غيره من المحققين من القول بالبسبيه والموضوعية في باب الطرق، وذلك لأننا إذا التزمنا بانقلاب الواقع عند قيام الأمارة على الخلاف كانت الصحة عند القائل بها والفساد عند الآخر حكما واقعيا حسب ما أدت إليه الأمارة القائمة عندهما فليس هناك حينئذ حكم ظاهري ليجوز التفكير في بين المتعاملين بحسب الصحة والفساد.

فإذا فرضنا أن الحكم الواقعي هو الفساد و كانت الأئمّة القائمة عند أحدهما

^{٣٨٧} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

(مسألة ٥٦) في المرافعات اختيار تعين الحكم بيد المدعي (١)

على صحة المعاملة مستلزمٌ لقلب الواقع و تبدل الفساد بالصحة واقعاً، و الحكم بالصحة في أحد الطرفين واقعاً لا يجتمع مع الحكم بالفساد- واقعاً- في الطرف الآخر، و كذا الحال فيما إذا كان الحكم الواقعي هو الصحة فإن الأمارة القائمة عند أحدهما على الفساد تستلزم قلب الواقع إلى مؤداتها لا محالة و بها تتبدل المعاملة الصحيحة فاسدة واقعاً و الحكم بالفساد في أحد الطرفين لا يجتمع مع الحكم بالصحة واقعاً في الطرف الآخر و مع عدم ثبوت صحتها و فسادها كانت النتيجة هو الفساد، فلا يمكن الحكم بانتقال الثمن إلى البائع و لا بانتقال المثمن إلى المشتري كما أفاده الماتن «قده».

و أَمَّا بناء على ما هو الصحيح عند محققى الأصحاب من القول بالطريقة، فاللازم هو الحكم بالصحة عند أحدhem حسب ما أدى إليه الامارة القائمة عنده و الحكم بالفساد عند الآخر حسب ما أدى الطريق القائم عنده كما عرفت.

(١) الوجه فيه: أن إثبات القضية المدعاه إنما هو على المدعى و هو الذى يحتاج فى ذلك إلى إقامة الحجـة و الدليل، و له أن يحـجـ عليهـ بما شـاء، و يستدلـ بأى دلـيل أرادـه، فالاختـيار فى ذلك إلـيهـ، و ليس لـلمنـكـر أن يـقـترـح لهـ الدـلـيل و يـعـين لهـ الحـجـةـ فى استـدـالـلهـ بـانـ يقولـ: إـنـى لاـ اـقـبـلـ قولـكـ، إـلاـ أـنـ تـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـدـلـيلـ كـذـاـ. فإـنـهـ أـمـرـ غـيرـ مـسـمـوـعـ لـدـىـ العـقـلـاءـ وـ لـاـ يـعـتـنـونـ بـهـ بـوـجـهـ، فـاـنـ المـنـكـرـ لـاـ يـرـومـ مـنـ المـدـعـىـ سـوـىـ إـثـبـاتـ مـدـعـاهـ، سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـحـجـ المـدـعـىـ بـهـذاـ أـوـ بـذـاكـ، كـمـاـ أـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـاتـ الـعـلـمـيـةـ، فـإـنـ المـخـالـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ يـطـالـبـ مـنـ الـمـخـالـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ إـلـاـ الدـلـيلـ وـ مـطـلـقـ مـاـ بـهـ الـبـيـانـ وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ بـدـلـيلـ يـقـترـحـ لـهـ. بـلـ الـاختـيارـ

في ذلك إلى المستدل. إذا للمدعى أن يختار أحد المحكمين، ويستدل بحكمه، ويحتاج به على مدعاه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٨٨

إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم (١) بل مع وجود الأعلم و إمكان التراجع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقا.

(مسألة ٥٧) حکم الحاکم الجامع للشراط لا یجوز نقضه (٢) ولو لمجتهد آخر.

و من هنا ذكرنا في بحث التفسير أن أمر المعجزة إنما هو بيد مدعى النبوة و انه ليس للناس أن يقتربوا المعجزة على مدعها و قد ورد في بعض الروايات عن النبي -ص- ما مضمونه أن اقتراح المعجزة غير راجع إلى الناس، و ليس أمر تعينها بيدهم و إنما ذلك إلى الله فهو الذي يعين معجزة النبي (١).

(١) يأتي في المسألة الثامنة و الستين أن الأعلمية غير معتبرة في حجية القضاء و نفوذ حکم الحاکم في المترافقين. بل الأعلم و غيره سیان، إذا اختیار تعین الحاکم بيد المدعى مطلقا سواء أكان مختار المنکر أعلم أم لم يكن.

حکم الحاکم لا یجوز نقضه:

(٢) قد يستدل عليه بالإجماع و أخرى بما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة من قوله عليه السلام: فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله، و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله (٢).

ويرد عليهم: أن الإجماع ليس من الإجماع التبعدي الكافش عن قوله -ع- لاحتمال استناد المجمعين إلى المقبولة أو غيرها من الوجوه المذكورة في المقام فلا يمكن الاستدلال به بوجهه. و أما المقبولة فهي على ما أشرنا إليه غير مرأة ضعيفة السند لعدم ثبوت وثائقه عمر بن حنظلة فلاحظ.

(١) راجع البرهان: تفسیر سورۃ الإسراء الآیة ٩٠.

(٢) المراوية في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٣٨٩

.....

فالصحيح أن يستدل على ذلك بما علمنا بالضرورة من تشريع القضاء في الشريعة المقدسة و قد دل عليه قوله عز من قائل و إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ (١) و يستفاد أيضا من الروايات المأثورة عنهم -ع- بوضوح.

كصحیحة أبي خديجہ قال: قال لـ أبو عبد الله -ع- .. ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضایانا فاجعلوه بينكم فانی قد جعلته قاضیا فتحاکموا اليه (٢) و صحیحته الأخرى قال: بعثني أبو عبد الله -ع- إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداری فی شيء من الأخذ و العطاء أن تحاکموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجال قد عرف حلالنا و حرامنا فانی قد جعلته عليکم قاضیا .. (٣) إلى غير ذلك من الروايات. بل لو لا مشروعيۃ القضاء في الخصومات للزم اختلال النظام و الهرج و المرج.

فمشروعيۃ القضاء في الشريعة المقدسة من المسلمات. و القضاء بمعنى فصل الخصومة و حلها. و قد قيل: إنما سمي ذلك بالقضاء لأن القاضی يقضی على الخصومة بفصلها، فلا یجوز وصلها بعد فصلها فان جوازه یستلزم لغویۃ القضاء. و حيث أن المستفاد من الروايات أن حکم الحاکم إذا صدر عن المیزان الصحیح معتبر مطلقا و أن اعتیاره ليس من جهة الأماریة إلى الواقع بل إنما هو لأجل

أن له الموضوعية التامة في فصل الخصومات و حل المخالفات فلا مناص من الالتزام بعدم جواز نقضه مطلقاً سواء علمنا بعدم مطابقته للواقع أو بالخطاء في طريقه - وجداناً أو تعبداً - أم لم نعلم به بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والموضوعية فلا يجوز للمختصمين إعادة الدعوى عند ذلك الحكم مرة ثانية أو عند حاكم آخر

(٤) النساء :٥٨

(٢) المرويّة في ب١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٩٠

إلا إذا تبین خطاؤه (١)

رضياً بها أم لم يرضياً، كما لا يجوز للحاكم سماعها.

ويدلنا على ذلك مضافاً إلى ما قدمناه من الإطلاق وأن اعتبار الحكم من باب الموضوعية أن حكم الحكم لو جاز نقضه عند العلم بمخالفته للواقع أو الخطأ في طريقه للزم عدم نفوذه - غالباً - في الترافق في الشبهات الموضوعية وبقاء التخصص فيها إلى الأبد لعلم كل من المترافقين - غالباً - بعدم صدق الآخر أو عدم مطابقة بيته للواقع، مع أنه لا - مجال للتأمل في شمول الإطلاقات للشبهات الموضوعية، ونفوذ حكم الحكم فيها - جزاً - ومنه يظهر أن الإطلاقات شاملة للشبهات الحكمية أيضاً كذلك وأن حكم الحكم نافذ فيها ولو مع العلم بالمخالفة للواقع أو الخطأ في طريقه هذا كله إذا صدر الحكم على الميزان الصحيح.

وأما لو حكم من دون أن يراعي الموازن الشرعية - قصوراً أو تقصيراً - كما إذا استند في حكمه إلى شهادة النساء في غير ما تصح فيه شهادتهن، أو استند إلى بيته المنكر دون المدعى، أو حكم بما هو ضروري الخلاف الكافش عن قصوره في الاستنباط وعدم قابليته للقضاء فلا مانع من الترافق بعده، إلا أن هذا ليس بنقض للحكم - حقيقة - لأن الخصومة لم تنفصل واقعاً حتى يجوز وصلها أو لا يجوز فإن الحكم غير الصادر على الموازن المقررة كالعدم فلا حكم لينقض.

(١) مقتضى الروايات الواردة في المقام وإن كان أن حكم الحكم له الموضوعية التامة في فصل الخصومات والنزاع إلا أن مع التأمل فيها لا يكاد يشك في أن حكم الحكم غير مغير للواقع عما هو عليه. بل الواقع باق بحاله و حكم الحكم قد يطابقه وقد يخالفه كيف وقد صرخ بذلك في صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله - ع - قال: قال رسول الله - ص - إنما أفضى بينكم بالبيانات والأيمان، وبعضكم أحن بحجه من بعض فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٩١

.....

من النار (١) فإنها صريحة - كما ترى - في أن القضاء غير مبدل للواقع وأن من حكم له الحكم بشيء إذا علم أن الواقع خلافه لم يجز له أخذه.

إذا لا يمكننا ان نرتّب آثار الواقع بحكم الحكم عند العلم بعدم مطابقته للواقع بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والموضوعية و سواء علمنا بالخلاف بالوجдан أم بالتعبد، فإذا ترافقا في صحة بيع وفساده، وادعى أحدهما أنه مائع مت Burgess - لمقابلاته العصير قبل ذهاب ثلاثيه - أو لaci عرق الجنب عن الحرام، و الحجۃ قامت عنده على نجاستهما. و بنى الآخر على صحة البيع لظهورهما عنده، و حكم الحكم بصحبة المعاملة لبنائه على ظهارة الملاقي في الصورتين وجب على مدعى البطلان أن يرتب على المعاملة آثار الصحة

تنفيذًا لحكم الحكم، إلا أنه ليس له أن يرتب آثار الطهارة على المبيع لعلمه بتجاسته - تبعًا - كما أن الحكم إذا حكم بالمال لأحد المتخاصمين في ملكية شيء وجب على كليهما أن يرتبها على المال آثار ملكية المحكوم له - ظاهرا - فيجب على المحكوم عليه دفع المال إلى المحكوم له لعدم جواز نقض الحكم كما مر، إلا أنه - أى المحكوم له - لا يمكن من أن يتصرف فيه سائر التصرفات إذا علم أن المحكوم على خلاف الواقع كما أن المحكوم عليه يجوز أن يسرقه من المحكوم له إذا علم أن المال له وأن حكم الحكم غير مطابق للواقع. بل لا يبعد الحكم بجواز التناص له من مال المحكوم عليه - إذا توفرت الشروط - كما إذا علم أن المحكوم له قد ظلمه وادعى المال مع علمه بأنه ليس له. هذا.

وقد يقال: بالتفصيل في الشبهات الموضوعية بين ما إذا استند الحكم إلى اليمين فلا يجوز للمحكوم عليه السرقة والتناص وإن علم أن حكمه ذلك مخالف للواقع وبين ما إذا استند إلى البينة فيجوز وذلك للأخبار الواردة في أن من كان له على غيره مال

(١) المرويَّة في بـ٢ من أبواب كيفية الحكم من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٩٢

.....

فأنكره فاستحلله لم يجز له الاقتراض من ماله بعد اليمين فان اليمين تذهب بالحق وهي عدّة روايات (١).

«منها»: ما رواه خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجدد قوله: فان استحلله فليس له أن يأخذ شيئاً وان تركه و لم يستحلله فهو على حقه (٢) و «منها»: رواية عبد الله بن وضاح وفيها: ولو لا انك رضيت بيمنه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يديك، ولكنك رضيت بيمنه وقد ذهبت اليمين بما فيها .. (٣) «و منها» غير ذلك من الروايات.

والصحيح عدم الفرق في جواز الاقتراض بين اليمين والبينة، و ذلك فإن الأخبار الدالة على أن اليمين تذهب بالحق على طائفتين: «إحداهما»: واردة في الاستحلاف وأن من له المال لو استحلل المنكر لم يجز له الاقتراض من ماله بعد اليمين. و «ثانيهما»: ما ورد في أن المنكر لو حلف لم يجز لمن له المال الاقتراض من ماله.

أما الطائفة الأولى: فهي وإن كانت تامة دلالة، ولا يمكن حملها على أن الحق الذي يذهب به اليمين هو حق الداعي لا الحق المدعى، لأنه خلاف ما ورد في بعضها كما في الرواية المتقدمة «و قد ذهبت اليمين بما فيها» أى بما في يدك.

وقوله في رواية موسى بن أكيل النميري «ذهب اليمين بحق المدعى» (٤) كما

(١) فليراجع بـ٩ و ١٠ من أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى و بـ٤٦ من كتاب الایمان و بـ٨٣ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) المرويَّة في بـ٤٦ من الایمان و ١٠ من أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى من الوسائل.

(٣) المرويَّة في بـ١٠ من أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى من الوسائل.

(٤) المرويَّة في بـ٩ من أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٩٣

.....

أنها غير معارضة في مداليلها، إلا أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها بوجه أma الطائفة الثانية: «فمنها»: صحيحه سليمان بن خالد

قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن رجل وقع لى عنده مال فكابرني عليه و حلف ثم وقع له عندي مال. آخذه؟ «فآخذه» لمكان مالى الذى أخذه، وأجحده، وأحلف عليه؟ كما صنع قال: ان خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عتبه عليه «١» إلا أنها معارضه بصحيحة أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها أ يجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذه منه بقدر حق؟ قال: فقال: نعم .. «٢»

إذا لا مجال للتفصيل فى الشبهات الموضوعية بين اليمين والبيئة.

والمتحصل أن بحكم الحكم لا- يجوز ترتيب آثار الواقع إذا علمنا مخالفته للواقع نعم إذا لم يعلم أنه على خلافه أو مطابق له جاز ترتيب آثار الواقع بحكم الحكم فلا- مانع من ترتيب أثر الطهارة على المبيع، أو مالية المال للمحكوم له في المثالين عند عدم العلم بمخالفه الحكم للواقع، لأنه مقتضى السيرة القطعية فلاحظ.

ثم إن ما ذكرناه بناء على ما استدللنا به من صحيحتى أبي خديجة المتقدمتين ظاهر لا اشكال فيه. وأما لو اعتمدنا على مقبولة عمر بن حنظلة فقد يتوهם دلالتها على أن حكم الحكم أمارة على الواقع و معه لا مانع من ترتيب آثار الواقع بالحكم فيجوز لمدعى البطلان في المثال أن يرتب آثار الطهارة على المبيع، وكذلك المحكوم له يجوز أن يتصرف في المال و إن علم بعدم مطابقة الحكم للواقع، فالامارة القائمة على نجاسة الملاقي أو عدم كون المال للمحكوم له و ان كانت معارضه لحكم الحكم و انهما أمارتان متعارضتان، إلا- أن الحكم مقدم على الامارة المخالفة لورود المقبولة في مورد تعارض الحجتين، فان موردها هو التنازع في الدين أو الميراث الظاهر في التنازع في الحكم الكلى، و الاختلاف في الحكم الشرعي إنما يتصور مع الحجة

(١) المرويتان في ب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٣٩٤

(مسألة ٥٨) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره (١) ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى و إن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبين له خطاؤه في النقل فإنه يجب عليه الاعلام.

والدليل، و معه لو قدمنا العمل بالحججه على الحكم استلزم ذلك تخصيص المورد و هو أمر غير جائز.

و يدفعه: مضافا إلى أن المقبولة ضعيفة سندًا و لا دلالة لها على الأماره و ترتيب أثر الواقع لأنها إنما تدل على تقدم حكم الحكم قضاء للتخاصم أن جعل الامارة و الطريق مع العلم بالخلاف أمر لا- معنى له و ما معنى كون الحكم حجه و طريقا مع القطع بكونه مخالف للواقع؟! و كيف يمكن الالتزام بوجوب قبوله و حرمة رده مع العلم بأنه خلاف ما أنزله الله سبحانه!! ثم إن هذا كله في موارد الترافع و الخصومات الأعم من الشبهات الحكيمه و الموضوعية. و هل ينفذ حكم الحكم و يحرم نقضه في غير موارد الترافع أيضا كثبوت الھلال و نصب القيم و المتولى و نحوها؟ يأتى عليه الكلام في المسألة الثامنة و الستين ان شاء الله و نبین هناك أنه لا دليل على نفوذ حكم الحكم في غير موارد الترافع فليلاحظ

تبدل الرأى بعد نقل الفتوى:

(١) أو أن المجتهد افتى بشيء ثم تبدل رأيه- كما تعرض له في المسألة التاسعة و الستين- فهل يجب على الناقل أو المجتهد نفسه إعلام المقلدين و من سمع منه الفتوى الأولى أو لا يجب؟

و ذلك فان المجتهد قد يفحص عن أدلة المسألة و مداركها- بالمقدار اللازم في الاجتہاد- كما لو فحص عنها في مظانها و الأبواب

المناسبة لتلك المسألة ولا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٩٥

.....

يظفر بما يدلle على الحرمة أو الوجوب و من هنا يفتى في المسألة بالجواز، و يقف بعد ذلك في غير الباب المناسب لها على ما يدلle على الحرمة أو الوجوب فيضطر بذلك إلى العدول عن فتواه الأولى بالجواز.

و أحسن مثال لتلك الكبرى مسألة حرمة تمكين الزوجة الحائض زوجها من نفسها فان قوله عز من قائل فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ «١» خطاب للأزواج والاخبار الدالة على حرمة وطء الحائض - في الأبواب المناسبة لها - كلها يختص بهم فمن فحص عن حرمة وطء الحائض لا يعثر في الأبواب المناسبة لها على دليل يدل على الحرمة بالإضافة إلى الزوجة لاختصاص الأدلة بالزوج، و من هنا وقع الكلام في أن الحائض هل يجوز أن تمكّن زوجها من نفسها كما إذا أراد الواقع عصيانا - من غير ناحية الإعانة على الإثم - أو كان زوجها مجنونا أو غير بالغ حتى يخرج عن شبهة الإعانة على الإثم. لعدم حرمة الوطء بالإضافة إليها أو لا يجوز؟ فالمجتهد الفاحص عنها في مظانها لا يكاد تصله الحرمة بالإضافة إلى الزوجة و معه يفتى بجواز تمكينها.

إلا انه إذا عشر في أبواب العدد على باب أن المعتدة بالأقراء إذا رأت الدم في أول الحيست الثالثة جاز لها أن تزوج، ولم يجز لها أن تمكّن من نفسها حتى تظهر «٢» ورأى الأخبار الدالة على حرمة التمكين على الحائض من نفسها اضطر إلى العدول والإفتاء بالحرمة في المسألة فهل في تلك الموارد المذكورة يجب على المجتهد أو ناقل الفتوى السابقة أعلام من سمع منه الفتوى الأولى بعد العدول أو لا يجب؟

و الصحيح عدم وجوب الاعلام لعدم دلالة الدليل عليه ووجه فيه: أن المقلد السامع للفتوا الأولى وان كان يقع في مخالفه الواقع من جهة أخبار المجتهد

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) راجع ب ١٦ من أبواب العدد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٩٦

.....

أو الناقل إلا - أن التسبيب إلى وقوعه في المحرم إنما هو من الله سبحانه دون الناقل أو المجتهد، فان الفتوى الأولى للمجتهد حجة شرعية في ظرفها، و المجتهد أو الناقل كان كلامهما مخصوصين في بيانها، فان المقدار المعتبر من الفحص إنما هو الفحص عن المسألة في مظانها والأبواب المناسبة لها كما مر، و لا يجب الفحص عنها في جميع الأبواب الفقهية بوجه.

و من الظاهر أن حجية الفتوى السابقة مستندة إلى الشارع، لأنه الذي اعتبر الفتوى الأولى حجة، فالالقاء في مخالفه الواقع مستند إلى الله نظير ما ذكره ابن قبة في شبهته المعروفة، و ان أجنبنا عنها في محلها و مع أن التسبيب من الشارع دون المجتهد أو الناقل لا مقتضى لوجوب الاعلام عليهمما من ناحيته.

و أما وجوب تبليغ الأحكام الشرعية فهو إنما يقتضى وجوب الفتوى الثانية يجعلها في معرض الوصول إليها و لا - يقتضى وجوب إيصالها إلى المقلد الذي سمع منه الفتوى الأولى من أحدهما و عليه فالاعلام في هذه الصورة لا دليل على وجوبه.

الله إلا - أن يكون وقوف المكلف في الحرام أو ترك الواجب مستندا إلى المجتهد أو الناقل - بحسب البقاء - و ذلك كما إذا صل

المقلد من دون سورة- بمرأى منها- استنادا الى فتوى المجتهد أو النقل، لأنهما حينئذ لو لم يبينا له وجوبها و لم ينبهاه بالعدول استند الحكم بوجوب الصلاة من دون سورة إليهما-بقاء- و هو من التسبيب الى الواقع في مخالفه الواقع و هو حرام و لا- مناص معه من الالتزام بوجوب الاعلام عليهما، وهذا بخلاف ما إذا لم يستند ذلك إليهما بحسب البقاء، ولا يقتصر هذه المسألة بما لو افتقى المجتهد خطاء أو نقل الناقل فتواه كذلك، لأن التسبيب حينئذ من المجتهد أو الناقل.

و أما في المقام أعني مسألة العدول و تبدل الرأي فالتسبيب مستند فيها إلى الشارع كما مر.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٩٧

(مسألة ٥٩) إذا تعارض الناقلين في نقل الفتوى تساقطا (١) و كذا البستان، وإذا تعارض النقل مع السمع من المجتهد شفافها قدم السمع، و كذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السمع، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمان من الغلط.

تعارض الناقلين في نقل الفتوى:

(١) و تفصيل الكلام في هذه المسألة أن فتوى المجتهد قد ثبتت بالسماع إما من نفسه شفافها أو بالنقل عنه، وقد ثبتت باليينه، و ثالثة بوجданها في رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط، و لا كلام في ثبوتها بتلك الأمور و إنما الكلام فيما إذا وقعت المعارضه بينها. و التعارض قد يتحقق بين فردین من سخن واحد، كما إذا سمع منه الفتوى بالجواز مرء و الفتوى بالحرمة أخرى، أو أن الناقل نقل عنه الفتوى بالجواز و نقل آخر عنه الفتوى بالحرمة أو أن بيته أخبرت عن فتواه بالحرمة و بيته أخرى أخبرت عن فتواه بالجواز، أو وجد في إحدى رسالتيه الفتوى بشيء و في الأخرى الفتوى بشيء آخر.

و في هذه الصورة إذا كان أحدهما ناظرا إلى زمان، و الآخر إلى زمان آخر، كما إذا حكى أحدهما عن فتوى المجتهد السابقة و حكى الآخر عن فتواه الفعلية و احتمل العدول في حقه و جب العمل على طبق المتأخر منهمما، لعدم المعارضه بينهما إذ لا معارض للمتأخر منهمما- زمانا- سوى استصحاب عدم عدول المجتهد عن عن الفتوى السابقة و هو لا يعارض الدليل.

و إذا كان كلامهما ناظرا إلى زمان واحد كما لو وجد في إحدى رسالتيه المطبوعة في تاريخ معين فتواه في المسألة بالجواز و في رسالته الأخرى المطبوعة في

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٩٨

.....

ذلك التاريخ بعينه- في مطبعة أخرى- افتقى فيها بالحرمة، أو بيته أخبرت عن أن فتواه الفعلية هي الجواز، و أخبرت أخرى عن ان فتواه الفعلية هي الحرمة، أو أن أحد الناقلين نقل إفتائه الفعلية بالجواز و الآخر نقل إفتائه الفعلية بالحرمة. نعم هذا لا يتصور في السماع بالمشافهة لعدم إمكان فتوين متنافيتين في زمان واحد.

أو كان أحدهما ناظرا إلى زمان و الآخر إلى زمان آخر، كما إذا حكى أحدهما عن فتواه السابقة و حكى الآخر عن فتواه الفعلية إلا أنا لم نحتمل في حقه العدول عن فتواه السابقة فلا مناص من تساقطهما بالمعارضه كما هو مقتضى القاعدة في المعارضين هذا إذا وقع التعارض بين فردین من سخن واحد كما عرفت.

و قد تتحقق المعارضه بين سخنيں من الأمور المتقدمة و هذا له صور ثلاث:

«الأولى»: أن يعارض السماع- بالمشافهة- مع الرسالة المأمونة من الغلط.

«الثانية»: أن يعارض الرسالة مع النقل بالخبر أو البينه.

«الثالثة»: أن يعارض السمعاء - بالمشافهة - مع النقل بالخبر أو البينة.

ذكر الماتن «قده» أن السماع من المجتهد- شفاهـاـ مقدم على النقل و الرسالـة كما أن الرسالـة مقدمة على النقلـ .
و الصحيح أن يقال: ان المتعارضين من تلك الأمور إن كانوا ناظرين إلى زمانين متعددـين فلا تعارض بينهماـ حقيقةـ فيما إذا احتمـلـ العـدولـ في حقـهـ بلـ الـلازمـ وقتـنـd هوـ الأـخذـ بالـمـتأـخرـ منـهـماـ زـمانـاـ وـ استـصـحـابـ عـدـولـ عنـ الفتـوىـ السـابـقـةـ لـاـ يـعـارـضـ الـامـارـةـ كـماـ تـقدـمـ .

و إذا فرضناهما ناظرين إلى زمان واحد أو زمانين مع العلم أيضاً بعدم العدول كانت الأماراتان متعارضتين لا محالة و حينئذ إذا كانت المعارضة بين السمع من المجتهد- شفاهـاـ و بين نقل الثقة أو البينة فإن لم يتحمل الخطاء فيما سمعناه من المجتهد كما لو اتحد المجلس و سئل فيه المجتهد عن المسألة و اختلف فيما أجاب به عن السؤال

^{٣٩٩} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

فأخبر الثقة أو البينة عن أنه أفتى في المجلس بالجواز، و المقلد سمع منه الفتوى بالحرمة- مثلا- فهما من الدليلين المتعارضين أحدهما قطعى و الآخر ظنی، للقطع بعدم الخطأ في الفتوى المسموعة من المجتهد و أن ما سمعناه منه بالمشافهة من الحكم بالحرمة هو فتواه في المسألة، و معه يسقط النقل عن الحجية للعلم بعدم مطابقته للواقع، لأنه إما كاذب أو مشتبه في نقله هذا إذا كانا ناظرين إلى زمان واحد.

وأما إذا كان كل منهما ناظراً إلى زمان، وعلمنا عدم عدول المجتهد عن الفتوى السابقة فالأمر أيضاً كذلك لاستلزم العلم بفتواه الفعلية - بالسماع - العلم بان فتواه السابقة أيضاً كذلك، لأن مفروضنا العلم بعدم عدول المجتهد عن فتواه السابقة، إذا يقع التعارض بين السمع والنقل في الزمان السابق فيتقدم السمع لأنّه قطعي، و النقل معلوم الخلاف كما مر.

و أما لو احتملنا الخطأ في فتوah التي سمعناها منه - شفها - كما إذا تعدد المجلس فسمعنا منه الفتوى بالجواز في مجلس و نقل عنه الثقة أو البينة الفتوى بعدم الجواز في مجلس آخر، مع العلم بعدم عدوله عن فتوah السابقة، فلا علم لنا حينئذ بكذب الناقل أو خطائه، لأنه من المحتمل أن يكون الخطأ في فتوى المجتهد التي سمعناها عنه - شفها - و مع هذا الاحتمال لا مانع من شمول أدلة الاعتبار لنقل الشقة أو البينة.

و حيث أنا نتحمل الخطأ في كل من الناقل والمجتهد تجري أصالة عدم الغفلة والخطأ في كل منها و مقتضاها القطع التعبدي بصدور كلتا الفتويين لو لا المعارضه لكننا علمنا بالخطاء في إدراهما فلا مناص من الحكم بتساقطهما بالمعارضة. ولا يقاس المقام بما إذا تعارض السمع من الإمام عليه السلام مع النقل فانا إذا سمعنا الحكم من الإمام عليه السلام شفاهها جزءاً من عدم مطابقة النقل ل الواقع لعدم احتمال الخطأ في الإمام -ع- وهذا بخلاف المقام، لاحتمال صدور كلتا الفتويين عن المجتهد حتى مع السمع عنه مع العلم بالخطاء في إدراهما، وأجل هذا العلم الإجمالي

و أما إذا وقع التعارض بين السماع والرسالة فإن كانت الرسالة من غيره- كما يتفق كثيرا- فترى أن الشقة جمع فتاوى المجتهد في المحتوى المسموع عنه شفاهها هذا كله فيما إذا كانت المعاشرة بين السماع والنقل.

كتاب فالتعارض وقتئذ من تعارض النقل والسماع فيأتي فيه جميع ما قدمناه في تعارضهما آنفاً.
وأما لو كانت الرسالة بخطه وكتابته أو بخط غيره ولكنها مما لاحظه المجتهد كما إذا جمعها غير المجتهد وهو قد راجعها ونظر فيها فالمعارضة من تعارض الفتويين الصادرتين من المجتهد إحداها شفاهها والأخرى كتابة، وأصالة عدم الخطاء وإن جرت في كل منها في نفسه، إلا أنه عند تعارضهما لا يبعد دعوى جريان السيرة العقلائية على عدم إجرائها في الفتوى المسموعة عنه -شفاهها - و ذلك لأن الخطاء فيها مظنون ولكن في فتواه بالكتابه موهم، فإن الإنسان -بالطبع- يهتم ويحتفظ بخصوصيات المطلب عند الكتابة بما لا يحتفظ به في مكالماته -شفاهها - و من هنا يتبين فيها كثيراً بخلاف الكتابة ولا سيما في مقام الاستدلال والاستنباط فيما أن الكتابة أضبط وأوثق -إذا كانت مأمونة من الغلط- لم تجر أصالة عدم الخطاء في معارضتها وهي الفتوى -بالمشاهفة- عند العقلاء.
و من ذلك يظهر حكم ما إذا وقع التعارض بين النقل والرسالة، فإن الكتابة كما تقدم أضبط من الفتوى -بالمشاهفة- فضلاً عن نقلها فلا تجري فيها أصالة عدم الخطاء، وعلى الجملة إذا قدمنا الرسالة على سماع الفتوى من المجتهد بالمشاهفة تقدمت على النقل الحاكي عن تلك الفتوى الشفهية بطريق أولى فيحكم بخطاء الناقل ويعمل على طبق الرسالة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٠١

(مسألة ٦٠) إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها (١) ولم يكن الأعلم حاضراً فإن أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال، وجب ذلك و إلا فإن أمكن الاحتياط تعين، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء، وإذا لم يقدر على تعين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، يعمل بظنه وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين، يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالف لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

(١) بناء على ما قدمناه من جواز الرجوع إلى غير الأعلم فيما إذا لم يعلم المخالفة بينه وبين الأعلم جاز الرجوع إلى غير الأعلم في مفروض الكلام، وإذا لم يتمكن من الرجوع إليه من جهة العلم الإجمالي بمخالفه فتاواه مع فتاوى الأعلم في المسائل المبتلى بها يلزمه تأخير الواقعه أو الاحتياط، وإذا لم يمكن ذلك رجع إلى غير الأعلم حتى مع العلم بالمخالفه إجمالاً.
و إذا لم يتمكن من الرجوع إلى غير الأعلم أيضاً آخر الواقعه إلى السؤال عن حكمها، فإن التكاليف الواقعية قد تنجزت في حقه ومعه يحتاج المكلف في موارد التكليف إلى المؤمن من العقاب لوجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب، ولا يتحقق ذلك إلا بتأخير الواقعه.

و إذا لم يتمكن من تأخيرها احتاط -إن أمكنه- لأنه أمر سائع محصل للجزم بالامتثال وفراغ الذمة حتى مع التمكן من الرجوع إلى الأعلم فضلاً عما إذا لم يتمكن من الرجوع إليه، وإذا لم يتمكن من الاحتياط لدوران الأمر بين جزئه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٠٢

.....

شيء و مانعيته - مثلاً - رجع إلى فتواي غير الأعلم بالمخالفه بينه وبين الأعلم في المسألة - إجمالاً - و ذلك لحجية فتوى غير الأعلم وقتئذ للسيرة العقلائية العjarie على الرجوع إلى غير الأعلم عند تعدر الرجوع إلى الأعلم و انسداد بقية الطرق، و تشهد له ملاحظتهم في مثل معالجة المريض المبتلى بمرض خطير غير الممكن تأخير علاجه، فإنهم إذا لم يتمكنوا من الرجوع إلى الطبيب الأعلم لراجعوا غير الأعلم من دون كلام، وهذه الصورة مستثناء عن عدم حجية فتوى غير الأعلم عند العلم بالمخالفه بينه وبين الأعلم إجمالاً.

و إذا لم يتمكن من الرجوع إلى غير الأعلم أيضاً اندراج مفروض الكلام تحت كبرى الانسداد، و ذلك لأن مفروضنا تنجي التكليف على المكلف وأنه غير مهم كالمبالغة فلا تجري البراءة في حقه، ولا طريق له إلى، كما أن الاحتياط غير متيسر له و معه ينحصر طريق الامثال للمكلف بالامثال الاحتمالي لا محالة، فإن العقل المستقل بلزوم امثال التكليف المتوجه إلى العبد من سيده يتنزل إلى كفاية الامثال الاحتمالي عند تعذر الامثال التفصيلي.

ثم إن للامثال الاحتمالي مراتب بحسب قوّة الاحتمال و ضعفه و مع التمكّن من المرتبة الأقوى منه لا يجوز الاقتصار بالقوى، و هكذا، فأول تلك المراتب العمل بقول المشهور بين الأصحاب لقوّة احتمال مطابقته للواقع في مقابل القول النادر فمع عدم التمكّن من العمل به رجع إلى فتاوى الأموات مقدماً للأعلم منهم على غيره، ولو بالإضافة إلى المحصورين لتعذر تشخيص الأعلم من الأموات جمعاً. و إذا تعذر ذلك أيضاً عمل بظنه، و مع عدم التمكّن منه أيضاً ولو لعدم ظنه بشيء عمل بأحد طرفي الاحتمال، لأنه الميسور في حقه و التكليف بغير الميسور غير ميسور. و هذا كله من الامثال الاحتمالي و التنزل إليه لتعذر الامثال التفصيلي على الفرض.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤٠٣

(مسألة ٦١) إذا قلد مجتهداً ثم مات، فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ الأظهر الثاني والأحوط مراعاة الاحتياط (١).

ثم إن العامي بعد ما عمل بفتوى غير الأعلم أو قول المشهور أو غيرهما من المراتب المتقدمة يرجع إلى فتوى من يجب عليه تقليله فإن كان ما أتى به مطابقاً للواقع حسب ما افتى به مقلده فهو و إلا. وجب قضاء أعماله أو إعادتها بلا فرق في ذلك بين أن يكون بطلاً لها مستنداً إلى فقدانها لجزء أو شرط ركنيين وأن يكون مستنداً إلى فقدانها لشيء من الأجزاء والشروط غير الركنيين.

و ذلك لما فرضناه من عدم مطابقة عمله للواقع، و عدم قيام الدليل على كونه مجرزاً عن الواجب الواقعي، و حديث لا تعارض و إن كان يدل على عدم وجوب الإعادة من غير الأركان إلا أنه يختص بما إذا كان العامل معتقداً صحة عمله بحيث لو لم ينكشـف له الخلاف لم تجب عليه الإعادة، و ليس العامل في المقام كذلك لعدم اعتقاد صحة عمله للشك في مطابقته للواقع، و وجوب الإعادة - في مثله - غير مقيـدة بما بعد الانكشاف، لأنـه لو لم ينكشـف الخلاف أيضاً وجبـت إعادةـته لترددـه في مطابقـة عملـه للواقع و عدمـها، و بهذا يظهر الفرقـ بينـ المـقامـ وـ بيـنـ ماـ إـذـاـ عـمـلـ عـنـ تـقـلـيـدـ صـحـيـحـ ثـمـ عـدـلـ أوـ تـبـدـلـ رـأـيـ مجـتـهـدـ حـيـثـ قـلـنـاـ بـعـدـ وـجـوـبـ الإـعـادـةـ حـيـنـذـ إـذـاـ كـانـ عـمـلـ فـاقـدـ لـغـيرـ الأـركـانـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـعـتـرـةـ فـيـهـ.

(١) ما ذكره الماتن (قده) من أن الأظهر أن يبقى على تقليد المجتهد الثاني يبني على أن المكلف بتقليد المجتهد الثاني و عدمه عن المجتهد الميت قد انتهى أمد تقليد الأول فيكون رجوعه إلى المجتهد الأول بعد ذلك من التقليد الابتدائي غير الجائز، و عليه فيتعين البقاء على تقليد الثاني جوازاً أو وجوباً.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤٠٤

.....

ولا فرق في ذلك بين القول بأن التقليد هو الالتزام أو نفس العمل غاية الأمر أنه على الثاني لا بد من فرض العمل بفتوى المجتهد الثاني أيضاً.

أقول: قد تقدم انه لا أثر لتفسير التقليد بالعمل أو الالتزام في الحكم بجواز البقاء و عدمه و في سعة موضوعه و ضيقه، و الصحيح أن يقال أنه لا مناص من الحكم بوجوب البقاء على تقليد الميت الأول إذا أفتى المجتهد الثالث و هو الحـىـ بـوجـوـبـ الـبـقاءـ فـاـنـ وـجـوـبـ الـبـقاءـ عـلـىـ تقـلـيـدـ المـيـتـ اـنـمـاـ هوـ فـرـضـ اـعـلـمـيـةـ المـيـتـ وـ معـهـ إـذـاـ عـلـمـ المـكـلـفـ بـالـمـخـالـفـةـ بـيـنـ المـيـتـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ فـيـ الـفـتـوـيـ وـ جـبـ

عليه البقاء على تقليد الميت الأول، لما قدمناه من أن فتوى الأعلم هي الحجة عند العلم بالمخالفه بينه وبين غير الأعلم. وأما عدolle إلى الشانى فقد كان مستندا إلى عدم تجويز المجتهد الثاني للبقاء على تقليد الميت حتى إذا كان أعلم، إذا فهو كان معدورا في عدوله، ولا يمنع هذا العدول المستند إلى فتوى الميت الشانى عن عدوله إلى الميت الأول لأنه كلا عدول عند المجتهد الثالث الذي هو الحى لافتاته بوجوب البقاء على تقليد الميت الأول لأعلميته، وعدم جواز العدول إلى الشانى، ومع ذلك كيف يجوز البقاء على تقليد الشانى، وإن شئت قلت المفروض أن المجتهد الثالث يرى وجوب البقاء على تقليد المجتهد الأول لأنه كان أعلم من المجتهد الثاني ففتوى المجتهد الثاني لم تكن حججه في حق العامي بنظر المجتهد الثالث حدوثاً ومع عدم حجيته حدوثاً في حال الحياة كيف يعقل أن تكون حججه بقاء اي بعد موته، لوضوح تبعية البقاء للحدث.

لأننا إنما نتشبث في الاستدلال على حججه فتوى الميت بإطلاق الأدلة الدالة على حججه فتواه حال الحياة من جهة السيرة العقلانية الجارية على عدم الفرق بين صورتى موته و حياته، فإذا لم تكن فتوى المجتهد حججه حدوثاً لم يمكن أن تتصف بالحجية بقاء اي بعد موته، هذا بالإضافة إلى الميت الثاني.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٠٥

.....

وأما بالإضافة إلى الحى فإن كان الميت الأول كما أنه أعلم من الميت الشانى اعلم من الحى فلا- ينبغي التردد في تعين البقاء على تقلیده إذا علم المكلف بالمخالفه في الفتوى بينهما، وإذا لم يعلم بينهما بالمخالفه جاز له كل من البقاء على تقليد الميت الأول و العدول إلى الحى، ولا- يجب عليه الفحص عن مخالفتهما. نعم إذا اختار العدول إلى الحى ثم علم بالمخالفه بينه وبين الميت الأول وجب عليه العدول إلى الميت الأول لأنه أعلم على الفرض.

وأما إذا كان الحى أعلم من الميت الأول فان لم يعلم المخالفه بينهما جاز للمكلف كل من البقاء على تقليد الميت الأول و العدول إلى الحى، وان علم بينهما بالمخالفه تعين عليه العدول إلى تقليد المجتهد الحى، لأنه أعلم- على الفرض- إلا أن محظ كلام الماتن هو البقاء على تقليد الميت الأول بالإضافة إلى الميت الشانى لا بالإضافة إلى الحى هذا كله فيما إذا كان الميت الأول أعلم من الميت الشانى.

وإذا انعكس الأمر و كان المجتهد الشانى اعلم من الأول فإن كان المكلف عالما بالمخالفه بينهما في الفتوى كان المعين في حقه الرجوع إلى الشانى فلم تكن فتوى المجتهد الأول حججه حتى فيما إذا كان حيا فضلا عن موته ففي مثله لا يجوز البقاء على تقلیده لا قبل موته المجتهد الشانى ولا بعد موته.

وأما إذا لم يكن المكلف عالما بالمخالفه بين المجتهد الأول و الشانى فكان يجوز له أن يبقى على تقليد الأول و لا يفحص عن فتوى المجتهد الشانى لكنه إذا رجع إليه و تعلم فتواه المخالفه لفتوى المجتهد الأول على الفرض فقد سقطت فتوى المجتهد الأول عن الحجية فلا يجوز الرجوع إلى تقلیده بعد موته المجتهد الشانى، و النتيجة أن في موارد جواز البقاء على تقليد الميت إذا رجع المقلد إلى الحى لم يكن له الرجوع إلى الميت بعد ذلك.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٠٦

.....

ثم إن المجتهد الشانى الميت إذا كان أعلم من الحى أيضا تعين البقاء على تقلیده و أما إذا كان الأعلم هو الحى دون الميت الشانى فلا محالة يجوز للمكلف أن يبقى على تقليد الميت الشانى- لعدم العلم بالمخالفه بينه وبين الأعلم منه وهو المجتهد الحى- و أن يعدل

إلى الحى، لفرض أنه اعلم من الميت، و مع عدم العلم بالمخالفه بينهما تتصف فتواهما بالاعتبار، و لا يجب على المكلف الفحص عن مخالفتهما كما تقدم. نعم إذا اختار المكلف العدول إلى الميت الثاني ثم علم بالمخالفه بينهما تعين عليه العمل بفتوى الحى لأنه الأعلم - على الفرض.

و هناك صورة ثالثة: و هي ما إذا كان الميت الأول و الثاني متساوين في الفضيلة أو احتملنا الأعلمية في كل منهما و المكلف علم بينهما بالمخالفه، ففي هذه الصورة لا- يجوز البقاء على تقليد كل منهما، لأن العلم بالمخالفه يسقط الفتواتين عن الاعتبار فان كان المجتهد الثالث اعلم منهما تعين الرجوع إليه. و إذا كان مساويا معهما في الفضيلة فحاله حالهما لسقوط فتواه عن الحجية عند العلم بالمخالفه، فإن أدلة الاعتبار غير شاملة للمتعارضين فيجب على المكلف الاحتياط - ان امكنته - و الا فيتخير بحسب العمل.

ثم انك عرفت أن مسألة جواز التقليد لا- يمكن أن تكون تقليدية. بل لا بد أن تستند إلى قطع المكلف و اطمئنانه. نعم لا مانع من التقليد في خصوصياته و في المقام ان استقل عقل العامي بشيء من جواز البقاء على تقليد الميت أو عدمه فهو و أما إذا لم يستقل كما هو الغالب، لعدم تمكنه من استقلال عقله بشيء فلا يمكنه الرجوع في ذلك إلى فتوى الميت لأنها مشكوكه الحجية، لعدم استقلال عقله بحجيتها أو عدمها. و لا يمكن أن تثبت حجية قوله بقول نفسه، لانه دور واضح فلا يمكن إثبات جواز البقاء على تقليد الميت بالرجوع إلى تقليد الميت، و معه لو عمل بفتوى الميت و قوله فهو كالعمل من دون تقليد و قد مر أن العمل من دون

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاود التقليد، ص: ٤٠٧

(مسألة ٦٢) يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام (١) بالعمل بما فيها، و إن لم يعلم ما فيها و لم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء (٢) و إن كان الأحوط مع عدم العلم (٣) بل مع عدم العمل و لو كان بعد العلم عدم البقاء، و العدول إلى الحى.

تقليد أو عدلية باطل - ظاهرا- بمعنى انه مما لا- يمكن الاقتصر عليه لدى العقل، لعدم ثبوت أن فتوى الميت مؤمنة من العقاب، فالمتعين أن يرجع في ذلك إلى الحى.

ما هو المحقق للتقليد:

- (١) قد عرفت أن التقليد هو العمل استنادا إلى قول الغير، و لا يكفي في تتحققه الالتزام و أخذ الرسالة بوجه.
- (٢) من أن البقاء على تقليد الميت واجب أو جائز من دون أن يشترط فيه العمل سواء قلنا إن التقليد هو الالتزام أو فسرناه بغيره من المعانى المتقدمة في محلها فلا- يتوقف جواز البقاء على أن يكون التقليد بمعنى الالتزام كما هو المتراءى من المتن. نعم يشترط في البقاء أن يكون المقلد ذاكرا لفتوى الميت فلاحظ.
- (٣) لاحتمال عدم تتحقق التقليد بالالتزام لأن معناه محل الخلاف كما مر، الا أن العدول إلى الحى و عدم البقاء على تقليد الميت عند عدم العمل بفتواه و لو كان بعد العلم بها انما يكون موافقا للاحتجاط فيما إذا قلنا بجواز البقاء على تقليد الميت. و أما لو قلنا بوجوبه، كما إذا كان الميت اعلم من الحى مع العلم بالمخالفه بينهما في الفتوى فلا يكون العدول إلى الحى و عدم البقاء على تقليد الميت عند عدم العمل بفتواه احتياطاً أبدا. نعم إذا لم يكن ذاكرا لفتواه لم يجز له البقاء لأنه مشروط بالذكر و عدم نسيان فتوى الميت كما مر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهاود التقليد، ص: ٤٠٨

بل الأحوط استجابة على وجه عدم البقاء مطلقا (١) و لو كان بعد العلم و العمل.

(مسألة ٦٣) في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد (٢) بين العمل بها و بين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم (٣) (مسألة ٦٤) الاحتياط المذكور في الرسالة إما استجوابي، و هو ما إذا كان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوى، و إما وجوبى، و هو ما لم يكن معه فتواى،

و يسمى بالاحتياط المطلق، و فيه يتخير المقلد بين العمل به، و الرجوع إلى مجتهد آخر

- (١) لاحتمال عدم جواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً فإن المسألة خلافية كما تقدم و هذا أيضاً فيما إذا لم يكن الميت أعلم.
- (٢) أما جواز العمل بالاحتياط فلما أسلفنا عند التكلم على الاحتياط من جواز الامتثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي فلا يلاحظ. و أما جواز الرجوع إلى غيره فلأن الأعلم غير عالم بالحكم في مورد الاحتياط فلا بد معه من أن يرجع فيه إلى العالم بالمسألة. هذا إذا كان احتياط الأعلم مستنداً إلى عدم علمه بالحكم الواقعى و كون الشبهة قبل الفحص بحيث لا يخطى غير الأعلم فيما افتى به. و أما لو كان احتياطه مستنداً إلى جزمه بانسداد الطريق إلى الحكم الواقعى بحيث يخطى غيره فيما افتى به فلا مسوغ معه للرجوع إلى غيره أبداً. بل لا بد من الاحتياط، لوجود فتوى الأعلم في الحكم الظاهري أعني وجوب الاحتياط، إذ لا يشترط في وجوب الرجوع إليه أن يكون للأعلم فتوى في الحكم الواقعى.
- (٣) هنا فيما إذا علم المكلف بالمخالفة بين الأعلم فالأعلم في الفتوى، و أما إذا لم يعلم بها فلا يجب مراعاة الأعلم فالأعلم لحجية فتوى كل منهما في نفسه على ما أسلفناه في محله فلا يلاحظ.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٤٠٩

وأما القسم الأول فلا يجب العمل به، و لا يجوز الرجوع إلى الغير (١) بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى، و بين العمل به. (مسألة ٦٥) في صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء، كما يجوز له التبعيض حتى في أحکام العمل الواحد (٢) حتى أنه لو كان - مثلاً - فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة، واستحباب التثليل في التسييحات الأربع، و فتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليل، و الثاني في استحباب الجلسة

(١) لأن في الحقيقة عدول عن تقليد الأعلم إلى تقليد غير الأعلم من غير مسوغ، لأن مفروضنا وجود الفتوى للأعلم في المسألة و هي حجة متعينة - على الفرض - و احتمال الخلاف في المسألة و عدم مطابقة الفتوى للواقع و ان كان موجوداً بالوجود إلا أنه ملغى بأدلة اعتبار فتوى الأعلم تعبداً، إذ لا مسوغ للأخذ بخلاف فتوى الأعلم - و هو الذي افتى به غيره - و إن كان موافقاً للاحتجاط، لأنه مما قامـتـ الحـجـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ تـطـيـقـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـ فـيـ مقـامـ الـامـتـالـ تـشـرـيـعـ مـحـرـمـ، فـإـذـ اـفـتـىـ الأـعـلـمـ بـعـدـ الـوـجـوبـ فـيـ مـوـرـدـ وـ اـفـتـىـ غـيرـ الـأـعـلـمـ فـيـ مـوـرـدـ الـوـجـوبـ لـمـ يـجـزـ لـلـمـقـلـدـ أـنـ يـأـتـىـ بـالـعـلـمـ بـعـنـوانـ الـوـجـوبـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ فـتوـىـ غـيرـ الـأـعـلـمـ بـهـ لـقـيـاـنـ الـحـجـةـ - وـ هـىـ فـتوـىـ الـأـعـلـمـ - بـعـدـ جـواـزـ الـاسـتـنـادـ إـلـيـهـ فـيـكـوـنـ الإـتـيـانـ بـهـ بـعـنـوانـ الـوـجـوبـ تـشـرـيـعـ مـحـرـمـاـ وـ انـ كـانـ موـافـقـ لـلـاحـجـاطـ. نـعـمـ الـعـلـمـ بـالـاحـجـاطـ أـمـ حـسـنـ بـلـ هـوـ مـسـتـحـبـ كـمـ اـفـتـىـ بـهـ الـأـعـلـمـ إـلـاـ أـنـ هـىـ الـرـجـوعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ غـيرـ الـأـعـلـمـ فـلاـ يـلاحظـ.

(٢) قد أسلفنا في المسألة الثالثة و الثلاثين و كذلك في السابعة والأربعين اختصاص جواز التبعيض في التقليد - في عمليتين - و كذلك في أحکام العمل الواحد بما إذا لم يعلم المخالف في الفتوى بين المجتهدين. و أما على القول بجواز التقليد لكل من المتتساوين

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتهاد والتقلید، ص: ٤١٠

(مسألة ٦٦) لا - يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذ لا بد فيه من الاطلاع التام (١) و مع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجح، وقد لا - يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط - مثلاً - الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصر الماء فيه الأحوط التوضؤ به بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً، والأحوط الجمع بين التوضؤ به و التيمم.

و أيضاً الأحوط التثليل في التسييحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت، و يلزم من التثليل وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، و كذلك التيمم بالجص خلاف الاحتياط لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، و

إذا كان عنده الطين - مثلاً - فالأحوط الجمع، و هكذا.

(مسألة ٦٧) محل التقليد و مورده (٢) هو الأحكام الفرعية العملية فلا يجري في أصول الدين.

أو للأعلم و غير الأعلم حتى مع العلم بالمخالفة بينهما فالملقب إنما يجوز أن يقلد كلاً منها في بابين أو عملين متعددين، و ليس له التبعيض في تقليدهما في أحکام العمل الواحد وقد ذكرنا الوجه في ذلك في المسألتين المذكورتين فليراجع.

(١) على ما بينا تفصيله في المسألة الثانية عند التكلم على الاحتياط فراجع.

محل التقليد و مورود:

اشاده

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

^{٤١١} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

١- التقليد في أصول الدين:

قد عرفت أن التقليد هو الاستناد إلى فتوى الغير في مقام العمل، و الوجه في وجوبه على ما قدمناه استقلال العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب و لا يتأتى هذا فيما اعتبر فيه اليقين و الاعتقاد كما في الأصول كالتوحيد و النبوة و المعاد، لوضوح أنه لا عمل في تلك الأمور حتى يستند فيها إلى قول الغير أو لا يستند، فان المطلوب فيها هو اليقين و الاعتقاد و نحوهما مما لا يمكن أن يحصل بالتقليد فلا معنى له في مثلاها. بل لو عقد القلب- في تلك الأمور- على ما يقوله الغير لم يكتف به بوجهه، إذ المعتبر في الأصول انما هو اليقين و العرفان و الاعتقاد، و شيء من ذلك لا يتحقق بعقد القلب على ما يقوله الغير. بل هذا هو القدر المتيقن مما دل على ذم التقليد و اتباع قول الغير في الأصول كقوله عز من قائل إنا وَجَدْنَا أَبْيَانًا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثارِهِمْ مُقْتَدُونَ «١».

نعم هناك كلام آخر في أنه إذا حصل له اليقين من قول الغير يكتفى به في الأصول أو يعتبر أن يكون اليقين فيها مستنداً إلى الدليل والبرهان؟ إلا أنه أمر آخر أجنبى عما نحن بصدده، وان كان الصحيح جواز الاكتفاء به، إذ المطلوب في الاعتقادات هو العلم واليقين بلا فرق في ذلك بين أسبابهما وطرقهما. بل حصول اليقين من قول الغير يرجع في الحقيقة إلى اليقين بالبرهان لأنه يتشكل عند المكلف حينئذ صغيراً وكبيراً فيقول: هذا ما أخبر به أو اعتقده جماعة، وما أخبر به جماعة فهو حق و نتيجتهما أن ذلك الأمر حق فيحصل فيه اليقين بأخبارهم.

(١) الْخَفَّ (٤٣: ٢٣)

^{٤١٢} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص:

• • • • •

٢- التقليد في الموضوعات الصرفية:

إذا رأى المجتهد أن الماء المعين خمر - مثلاً - أو أنه مما أصابته نجاسة فهل يجب على من قلده متابعته في ذلك ويعامل مع الماء المعين معاملة الخمر أو ملاقي النجاسة؟

لا ينبغي التوقف في عدم جواز التقليد في الموضوعات الصرفية، لأن تطبيق الكبريات على صغرياتها خارج عن وظائف المجتهد حتى يتبع فيها رأيه ونظره فان التطبيقات أمور حسية و المجتهد و المقلد فيها سواء بل قد يكون العامي أعرف في التطبيقات من المجتهد فلا يجب على المقلد ان يتبع المجتهد في مثلها.

نعم إذا أخبر المجتهد عن كون المائع المعين خمراً أو عن اصابة النجس له و كان إخباره اخباراً حسياً جاز الاعتماد على إخباره إلا أنه لا من باب التقليد بل لما هو الصحيح من حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية، ومن ثم وجوب قبول خبره على جميع المكلفين وان لم يكونوا مقلدين له كسائر المجتهدin.

٣- التقليد في الموضوعات المستنبطة:

الصلوة و الصوم و الزكاة و غيرها مما وقع الكلام في أنها أسم للصحيحة أو الأعم، أو الموضوعات العرفية و اللغوية كما في الغناء و نحوه فإذا بني المجتهد على أن السورة لا يعتبر في مسمى الصلاة و أنها اسم للاجزاء و الشرائط غير السورة، أو أن الغناء هو الصوت المطرد لا- ما اشتمل على الترجيع من غير طرب فهل يجب على العامي أن يقلده فيهما أو أن الموضوعات المستنبطة من الشرعية و العرفية و غيرهما خارجة عن الأحكام الشرعية و لا يجرى فيها التقليد بوجه؟

الصحيح وجوب التقليد في الموضوعات المستنبطة الأعم من الشرعية و غيرها

التتفق في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص: ٤١٣

و ذلك لأن الشك فيها بعينه الشك في الأحكام، و من الظاهر أن المرجع في الأحكام الشرعية المترتبة على تلك الموضوعات المستنبطة هو المجتهد، فالرجوع فيها إليه عبارة أخرى عن الرجوع إليه في الأحكام المترتبة عليها.

- مثلاً- إذا بني المجتهد على عدم صحة صلاة الرجل إذا كانت بحاله أمرية تصلى أو العكس، إلا أن يكون الفاصل بينهما عشرة أذاعر فمعنى ذلك أن الصلاة اسم للاجزاء والشروط التي منها عدم كونها واقعة بحذاء أمرية تصلى، كما أن المجتهد إذا كتب في رسالته أن الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع سواء كان مطرباً أم لم يكن فمعناه أن الحرمء الشرعية إنما ترتب على الأعم من الصوت المطرب وغيره مشروطاً بان يشتمل على الترجيع، و المتحصل أن الرجوع في الموضوعات المستنبطة إلى المجتهد رجوع إليه في أحكامها و التقليد فيها من التقليد في الفروع.

٤- التقليد في مبادئ الاستنباط:

و هى العلوم الأدبية و اللغة و علم الرجال و هل يجوز للمجتهد أن يقلد عالما من علماء الأدب أو الرجال فى شيء من القواعد الأدبية أو فى تفسير كلمة أو فيما يرجع الى الرجال حتى يرتب على ذلك حكما من الأحكام الشرعية عند التصدى لاستنباطها عن مداركه؟ الصحيح عدم جريان التقليد فى تلك الأمور و ذلك لأن مشروعية التقليد انما ثبتت بالسيرة و الكتاب و السنة و لا يشمل شيء منها للمقام. أما الكتاب فلأن قوله عز من قائل **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ..**^١ انما يدل على مشروعية التقليد فى

الأحكام الشرعية الراجعة إلى الدين، و من الظاهر أن القاعدة الأدبية أو وثيقة راو و عدمها ليست من الدين بوجهه. و أما السنة فلأن

(١) التوبه: ٩.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤١٤

و في مسائل أصول الفقه، و لا في مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما، و لا في الموضوعات المستنبطه العرفية أو اللغوية و لا في الموضوعات الصرفة، فلو شك المقلد في مائة أنه خمر أو حل - مثلاً - قال المجتهد أنه خمر، لا يجوز له تقلیده. نعم من حيث أنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في اخبار العامي العادل، و هكذا. و أما الموضوعات المستنبطه الشرعية كالصلوة و الصوم و نحوهما فيجري التقلید فيها كالأحكام العملية.

المستفاد من الروايات انما هو مشروعية التقلید فيما يرجع الى الحلال و الحرام أو معالم الدين و نحوها و لا ينطبق شيء من ذلك على القواعد الأدبية أو الرجالية لوضوح عدم كونها من الحلال و الحرام و لا أنها من المعالم كما لا يخفى.

و أما السيرة العقلائية فلأنها و ان جرت على رجوع الجاهل إلى العالم، و رجوع المجتهد إلى العالم بتلك القواعد أيضاً من رجوع الجاهل إلى العالم، إلا - أن ذلك - على إطلاقه - ليس مورداً للسيرة أبداً، لاختصاصها بالمسائل النظرية المحتاجة إلى التدقيق والاستدلال كما في الطبابة و الهندسة و غيرهما.

و أما الأمور الحسية التي لا يحتاج فيها إلى الدقة و الاستنباط فلم تقم فيها السيرة على رجوع الجاهل إلى العالم، و هذا كموت زيد و ولادة ابنه و نحوهما فإنه إذا علم بها أحد باجتهاده و حده لم يكن أى مجوز لتقلیده، لأنهما أمران حسيان لا يحتاجان إلى الاستنباط والاجتہاد، و لا سيرة على رجوع الجاهل إلى العالم في مثلهما.

و مبادئ الاستنباط من هذا القبيل، لأن القواعد الأدبية راجعة إلى إثبات الظهور، و هو من الأمور الحسية فإذا بني اللغوي أو غيره على أن الفضله المعينة ظاهرة في معنى كذا بحدسه و اجتهاده لم يجز اتباعه فيه لأنه لا دليل على مشروعية التقلید في الأمور الحسية، و من هنا قلنا - في محله - أن اللغوي لا دليل على حجيته

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤١٥

.....

قوله و نظره، و كذلك الحال بالنسبة إلى علم الرجال، لأن العدالة و الوثاقة من الأمور المحسوسة و الاخبار عنها حدساً ليس بمورد للتقلید أبداً.

٥- التقلید فی أصول الفقه:

المجتهد الواحد لمملکة الاستنباط في الأحكام إذا لم يتمكن من الاستنباط في المسائل الأصولية بأجمعها أو بعضها كمسألة حجية الاستصحاب أو الخبر الواحد أو التخيير في تعارض الروايتين أو غيرها فهل يجوز أن يقلد في تلك المسائل و يستنبط الفروع الفقهية بذلك بان يكون هذا متوسطاً بين المقلد و المجتهد أو أن المسائل الأصولية كالموضوعات الصرفة و غيرها مما لا مجال فيه للتقلید؟

الذى ينبغي أن يقال: أن المجتهد إذا تمكّن من الاستنباط في الأحكام الفرعية و لم يتمكّن منه في المسائل الأصولية جاز له التقلید في تلك المسائل و هو مما لا محذور فيه فان الأدلة المتقدمة الدالة على مشروعية التقلید و جوازه كما أنها شاملة للتقلید في الفروع كذلك شاملة للتقلید في الأصول.

أما الكتاب فلما مر من انه ادلى على مشروعية التقليد في الأمور الراجعة إلى الدين، و من البديهي أن حجية الاستصحاب أو الخبر الواحد أيضا راجعة إلى الدين فتعلمهها تفقة في الدين فالإنذار بها حجة بمقتضى الآية المباركة فإنها مطلقة من ناحية كون الحكم الشرعي- المنذر به- حكما للعمل من دون واسطة- كما في الأحكام الفقهية- أو حكما للعمل مع الواسطة- كما في المسائل الأصولية.

و أما السنة فلأنها كما مر ادلت على مشروعية التقليد فيما يرجع إلى معالم الدين المنطبقة على المسائل الأصولية أيضا لوضوح أن حجية الخبر- مثلا- من معالم الدين فلا مانع من الرجوع فيها إلى العالمين بها.
و أما السيرة فلأجل أنها جرت على رجوع الجاهل إلى العالم في الأمور النظرية
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤١٦

.....

المبنتية على الاستدلال و اعمال الدقة، و المسائل الأصولية كذلك و بهذا نستنتج أن المسائل الفرعية كالمسائل الأصولية قابلة للتقليد.
نعم لا يجوز للغير أن يقلده فيما استنبطه كذلك، لأنه في الحقيقة مقلد في الحكم لوضوح أن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين فهو و إن كان مجتهدا في الفروع و متمكنا من استنباطها، إلا أنه مقلد في الأصول و معه يتنهى الحكم الفرعى المستنبط إلى التقليد و لم يقم دليل على حجية النظر- من مثله- لغيره فلا يجوز للعامي أن يقلده فيما استنبطه كذلك، هذا كله في كبرى المسائل.
و أما بحسب الصغرى و أنه هل يتحقق في الخارج شخص يتمكن من الاستنباط في الفروع الفقهية من دون أن يكون قادرًا على الاستنباط في المسائل الأصولية حتى يقلد في تلك المسائل و بها يستنبط حكمًا فرعيا بالاجتہاد أو لا يوجد لتلك الكبرى صغرى في الخارج؟

فالتحقيق أن مسألتنا هذه لا صغرى لها بوجه و توضيحه: أنا و إن ذكرنا في محله أن التجزى في الاجتہاد أمر ممكن بل لا كلام في وقوعه فلا مانع من أحد من الاستنباط في باب أو مسألة لسهولة مأخذها دون مسألة أخرى لصعوبتها بل قلنا إن التجزى مما لا بد منه في الاجتہاد المطلق- عادة- إلا- أن ذلك فيما إذا كان المتجزى مجتهدا في مسألة- حقيقة- حتى فيما يتوقف عليه من المسائل الأصولية و إن لم يكن كذلك في مسألة أخرى لعجزه عن الاجتہاد فيها أو فيما يتوقف عليه.

و أما أن المجتهد يتمكن من الاجتہاد في المسألة الفقهية و غير واحد لملکة الاجتہاد في المسألة الأصولية التي تتوقف عليها تلك المسألة الفقهية فهو مما لا- وقوع له و ذلك لأن الاجتہاد في الأحكام الشرعية ليس بأهون من الاجتہاد في المسائل الأصولية، فإذا فرضنا أن المجتهد يتمكن من الاستنباط في الفروع و تطبيق الكبriات على صغriاتها فلا مناص من أن يكون متمكنا من الاجتہاد في المسائل الأصولية أيضا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤١٧
(مسألة ٦٨) لا يعتبر الأعلمية في ما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد (١)

و إن لم يتصد لاستنباطها، وقد أسلفنا عند التكلم على الاجتہاد أن واحد الملکة لا يجوز له التقليد بوجه لعدم شمول الأدلة له.
أما آية النفر فلأنها دلت على حجية إنذار المنذر بالإضافة إلى من لا يتمكن من التفقة في الدين دون من هو مثل المنذر في القدرة على التفقة و الإنذار.
و أما آية السؤال فلأنها- على تقدير دلالتها- إنما تدل على حجية جواب العالم لمن ليس له سبيل إلى التعلم غير السؤال، و لم تدل على حجيته بالإضافة إلى من يتمكن من التعلم بالاجتہاد.

وأما الروايات فلأن القدر المتيقن من مدليلها حجية فتوى الفقيه على من لا يتمكن من تحصيل العلم بالواقع، وكذلك السيرة لعدم جريانها فيمن يتمكن من تحصيل العلم بنفسه، فإن الطبيب المتمكن من الطبابة والعلاج لنفسه أو لأولاده - مثلاً - لا نستعده رجوعه أو إرجاعه للمريض إلى طبيب آخر، فصاحب الملكة لا مسوغ لتقليله. وقد مر أن شيخنا الأنصاري (قده) ادعى الإجماع على عدم جواز التقليل له فلا مناص من أن يجتهد أو يحتاط.

ومتحصل عدم جواز التقليل في المسائل الأصولية مطلقاً أما مع التمكن من الاجتهاد في الأحكام الفرعية فلأجل عدم انفكاكه عن التمكن من الاجتهاد في المسائل الأصولية وقد عرفت أن واجد الملكة ليس له التقليل فيما يتمكن من الاجتهاد فيه. وأما مع العجز عن الاجتهاد في الأحكام الفرعية فلانه لا يتربأ على التقليل في المسائل الأصولية حينئذ.

ما لا يعتبر فيه الأعلمية:

(١) قد أسلفنا أن من جملة الشرائط المعتبرة فيمن يرجع إليه في التقليل هو

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٤١٨

وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولى لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية. نعم الأحوط في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافق إليه.

الأعلمية إما مطلقاً وإما فيما إذا علمت المخالفة بينه وبين غير الأعلم في الفتوى على الخلاف، إلا أن ذلك إنما هو بالإضافة إلى التقليل في الفروع.

وهل تعتبر الأعلمية في غيره من الأمور الراجعة إلى المجتهد كالولاية على القصر من الصغار والمجانين، وعلى الأوقاف التي لا متولى لها، والوصايا التي لا وصي لها وغيرها من الأمور التي لا مناص من تتحققها في الخارج وهي المعتبر عنها بالأمور الحسبية، كبيع مال اليتيم عند اقتضاء الضرورة له، أو تزويع الصغير أو الصغيرة مع اقتضاء المصلحة في حقهما، وصرف سهم الإمام - ع - في موارده ونحوها أو لا تعتبر؟

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الاجتهادوالتقلید، ص: ٤١٨

يقع الكلام في ذلك تارة في غير القضاء من الأمور الراجعة إلى المجتهد، و أخرى في القضاء.

أما المقام الأول: فالمشهور بين الأصحاب (قدّهم) عدم اعتبار الأعلمية فيمن يرجع إليه في تلك الأمور، فلا مانع من الرجوع فيها إلى غير الأعلم وهو الذي اختاره الماتن (قده) إلا أن ذلك يبنت على أن يكون للفقيه في زمان الغيبة ولاية مطلقة قد ثبتت له بدليل لفظي قابل للتمسك بطلاقه عند الشك في اعتبار الأعلمية في المجتهد الذي يرجع إليه في تلك الأمور فيقال حينئذ أن الأدلة المثبتة للولاية غير مقيدة بالأعلمية فلا مانع من أن ندفع بطلاقها احتمال اعتبار الأعلمية في تلك الأمور.

إلا أنا ذكرنا في التكلم على ولاية الفقيه أن ما استدل به على الولاية المطلقة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتهادوالتقلید، ص: ٤١٩

.....

فی عصر الغيبة غير قابل للاعتماد عليه و من هنا قلنا بعدم ثبوت الولاية له إلا في موردين و هما الفتوى و القضاء.

الولاية المطلقة للفقيه:

و تفصيل الكلام في ذلك: أن ما يمكن الاستدلال به على الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشراطط في عصر الغيبة أمور: «الأول»: الروايات كالتوقع المروى عن كمال الدين و تمام النعمة، و الشیخ في كتاب الغيبة و الطبرسی في الاحتجاج: و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواء حديثنا فإنهم حجتى عليكم و أنا حجت الله .. ١) نظرا إلى أن المراد برواء حديثنا هو الفقهاء، دون من ينقل الحديث فحسب. قوله-ع- مجازي الأمور و الأحكام بيد العلماء بالله الأمماء على حلاله و حرامه .. ٢). و قوله-ص- الفقهاء أمناء الرسل .. ٣) و قوله-ص- اللهم ارحم خلفائي - ثلاثة- قيل يا رسول الله و من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يرثون حديثي و سنتي ٤) و غيرها من الروايات.

و قد ذكرنا في الكلام على ولاية الفقيه من كتاب المکاسب أن الاخبار المستدل بها على الولاية المطلقة قاصرة السنده أو الدلالة و تفصيل ذلك موکول إلى

(١) المرويـات في بـ ١١ من أبواب صفات القاضـي من الوسائل.

(٢) رواه عن تحف العقول في الواقـيـ المجلـد الثـانـي ص ٣٠ مـ و المستدرـك جـ ٣ بـ ١١ من أبواب صفات القاضـي.

(٣) رواه عن الروـنـدـيـ في نوادرـهـ في المستدرـكـ جـ ٣ بـ ١١ من أبواب صفات القاضـي.

(٤) المـروـيـاتـ فيـ بـ ١١ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ منـ الوـسـائـلـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٢٠

.....

محله. نعم يستفاد من الاخبار المعتبرة أن للفقيه ولاية في موردين و هما الفتوى و القضاء. و أما ولايته فيسائر الموارد فلم يدلنا عليها روایة تامة الدلالة و السنـدـ.

«الثاني»: أن الولاية المطلقة للفقهاء في عصر الغيبة إنما يستفاد من عموم التنزيل و إطلاقه، حيث لا كلام من أحد في أن الشارع قد جعل الفقيه الجامع للشراطط قاضيا و حاكما و قد نطقـتـ بهـ مـقـبـولـةـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ: حيث وردـ فيهاـ قولهـ عـلـيـهـ السلامـ: فـانـيـ قدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـماـ .. ١). و صحـيـحةـ أـبـيـ خـدـيـجـةـ:

فـفيـهاـ فـانـيـ قدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ قـاضـياـ .. ٢)ـ فـانـ مـقـتضـىـ الإـطـلاقـ فـيـهـماـ أـنـ يـتـرـتبـ الآـثـارـ المـرـغـوبـةـ مـنـ الـقـضـاءـ وـ الـحـكـامـ بـأـجـمـعـهـاـ عـلـىـ الرـوـاءـ وـ الـفـقـهـاءـ وـ مـنـ تـلـكـ الآـثـارـ تـصـدـيـهـمـ لـنـصـبـ الـقـيمـ وـ الـولـىـ عـلـىـ الـقـصـرـ وـ الـمـتـولـىـ عـلـىـ الـأـوـقـافـ الـتـيـ لـاـ مـتـولـىـ لـهـ وـ الـحـكـمـ بـالـهـلـالـ وـ غـيـرـهـاـ.

و ذلك لأنـهـ لاـ شبـهـهـ وـ لـاـ كـلامـ فـيـ أـنـ الـقـضـاءـ الـمـنـصـوـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـعـامـةـ وـ الـخـلـفـاءـ كـانـواـ يـنـصـدـونـ لـتـلـكـ الـوـظـائـفـ وـ الـمـنـاصـبـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ لـاـ حـظـ أـحـوالـهـ وـ سـبـرـ سـيرـهـ وـ سـلوـكـهـ، وـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ كـشـفـاـ قـطـعـيـاـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ بـزـيـعـ قـالـ: مـاتـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، وـ لـمـ يـوـصـ فـرـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ قـاضـيـ الـكـوـفـةـ فـصـيـرـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـقـيـمـ بـمـالـهـ، وـ كـانـ الرـجـلـ خـلـفـ وـرـثـةـ صـغـارـاـ وـ مـتـاعـ وـ جـوـارـىـ، فـبـاعـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـمـتـاعـ. فـلـمـ أـرـادـ بـعـضـ الـجـوـارـىـ ضـعـفـ قـلـبـهـ عـنـ بـيـعـهـ، إـذـ لـمـ يـكـنـ الـمـيـتـ صـيـرـ إـلـيـهـ وـصـيـتـهـ، وـ كـانـ قـيـامـهـ فـيـهـ بـأـمـرـ الـقـاضـيـ، لـأـنـهـ فـرـوحـ قـالـ:

فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لأـبـيـ جـعـفرـ (عـ)ـ وـ قـلـتـ لـهـ: يـمـوتـ الرـجـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـ لـاـ يـوـصـيـ إـلـىـ أـحـدـ وـ يـخـلـفـ جـوـارـىـ فـيـقـيمـ الـقـاضـيـ رـجـلـاـ مـنـاـ

فيبيعهن أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج مما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم

- (١) المرويَّة في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.
- (٢) المرويَّة في ب ١ و ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤٢١

.....

به مثلَك (أو) مثل عبد الحميد فلا بأس «١».

لأنها صريحة في أن القضاة كانوا يتصدرون لنصب القيم و نحوه من المناصب فإذا دلت الرواية على أن المجتهد الجامع للشراط قد جعل قاضيا في الشريعة المقدسة دلتنا بإطلاقها على أن الآثار الثابتة للقضاء والحكام بأجمعها متربة على الفقيه كيف فان ذلك مقتضى جعل المجتهد قاضيا في مقابل قضاةِهم و حكامهم.

لان الغرض من نصبه كذلك ليس إلا عدم مراجعتهم إلى قضاة الجور، و رفع احتياجاتهم عن قضاةِهم، فلو لم تجعل له الولاية المطلقة و لم يكن متمكنا من إعطاء تلك المناصب لم يكن جعل القضاوة له موجبا لرفع احتياجاتهم، و مع احتياجهم و اضطرارهم إلى الرجوع في تلك الأمور إلى قضاة الجور لا- معنى لنديهم عن ذلك و على الجملة ان الولاية من شؤون القضاة، و مع الالتزام بأن المجتهد مخول للقضاء لا بد من الالتزام بثبوت الولاية المطلقة له و بجواز أن يتصدى لما يرجع إليها في عصر الغيبة.

والجواب عن ذلك: أن القضاء بمعنى إنهاء الخصومة، و من هنا سمي القاضي قاضيا لانه -بحكمه- ينهى الخصومة و يتم أمرها و يفصله. و أما كونه متمكنا من نصب القيم و المتولى و غيرهما أعني ثبوت الولاية له فهو أمر خارج عن مفهوم القضاء كليًّا. فقد دلتنا الصحيحة على أن الشارع نصب الفقيه قاضيا أي جعله بحيث ينفذ حكمه في المرافعات و به يتحقق الفصل في الخصومات و يتم أمر المرافعات، و لا دلالة لها بوجه على أن له الولاية على نصب القيم و الحكم بثبوت الھلال و نحوه.

لما تقدم من أن القاضي إنما ينصب قاضيا لأن يترافق عنده المترافعان و ينظر هو إلى شكوكهما و يفصل الخصومة بحكمه و أما ان له إعطاء تلك المناصب فهو أمر يحتاج إلى دليل آخر و لا دليل عليه. فدعوى أن الولاية من شؤون القضاة عرفا

- (١) المرويَّة ب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤٢٢

.....

ممنوعة بتاتا. بل الصحيح أنهما أمران و يتعلق الجعل بكل منهما مستقلا.

و أما تصدى قضاة العامة لكل من القضاة و ما يرجع إلى الولاية فهو أيضا من هذا القبيل بمعنى انهما منصبان مستقلان و الخليفة ربما كان يعطى منصب القضاة لأحد و يعطى منصب الولاية لأشخاص آخرين، و ربما كان من باب الاتفاق يعطي ذلك المنصب أيضا للقاضي فيصير القاضي بذلك ذا منصبين مجعلين لا ان أحدهما من شؤون الآخر، بحيث يعني جعل أحدهما عن جعل الآخر، و في عصر الحكومة العثمانية- التي هي قريبة العهد من عصرنا- أيضا كان الأمر كما ذكر، و لم يكن الولاية فيه من شؤون القضاة لثلا تحتاج إلى الجعل بعد جعل القضاة.

و أما عدم ارتفاع الحاجة عن أصحابهم (ع) فيما إذا كان الفقيه قاضيا فحسب و لم يكن له الولاية على بقية الجهات ففيه: أن هذه

المناقشة إنما تتم فيما إذا لم يتمكن الفقيه المنصوب قاضيا شرعاً من التصرف في تلك الجهات أبداً. و أما لو جاز له أن يتصدى لها لا من باب الولاية- بل من باب الحسبة على ما سيتضح- قريراً- إن شاء الله فلا تبقى لأصحابهم أية حاجة في الترافع أو الرجوع إلى قضاء الجور و معه يصح النهي عن رجوعهم إلى القضاة.

«الثالث»: أن الأمور الراجعة إلى الولاية مما لا مناص من أن تتحقق في الخارج- مثلاً- إذا مات أحد و لم ينصب قيماً على صغاره و لم يوص إلى وصي ليقوم بأمورهم و احتيج إلى بيع مال من أمواله أو تزويج صغيرة من ولده، لأن في تركه مفاسد كثيرة، أو أن مالاً من أموال الغائب وقع مورد التصرف، فان بيع ماله أو تزويج الصغيرة أمر لا بد من وقوعه في الخارج و من المتصدى لتلك الأمور؟ فإن الأئمة- ع- منعوا عن الرجوع إلى القضاة. و إيقاف تلك الأمور أو تأخيرها غير ممكن لاستلزمها تفويت مال الصغار أو الغائب أو انتهاك عرضهم. و معه لا مناص من أن ترجع الأمور إلى الفقيه الجامع للشراط، لأنه القدر المتيقن ممن يحتمل

التنقية في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص: ٤٢٣

.....

أن يكون له الولاية في تلك الأمور، لعدم احتمال أن يرخص الشارع فيها لغير الفقيه كما لا يحتمل ان يهملها لأنها لا بد من أن تقع في الخارج فمع التمكّن من الفقيه لا- يحتمل الرجوع فيها إلى الغير. نعم إذا لم يمكن الرجوع إليه في مورد ثبت الولاية لعدول المؤمنين، و المتحصل أن الفقيه له الولاية المطلقة في عصر الغيبة، لأن القدر المتيقن كما عرفت.

و الجواب عن ذلك: أن الأمور المذكورة وإن كانت حتمية التتحقق في الخارج و هي المعبر عنها بالأمور الحسينية، لأنها بمعنى الأمور القريبة التي لا- مناص من تتحققها خارجاً، كما أن الفقيه هو القدر المتيقن كما مر إلا أنه لا يستكشف بذلك أن الفقيه له الولاية المطلقة في عصر الغيبة، كالولاية الثابتة للنبي- ص- و الأئمة عليهم السلام. حتى يتمكن من التصرف في غير مورد الضرورة و عدم مساس الحاجة إلى وقوعها أو ينصب قيماً أو متولياً من دون أن ينزع عن القيمة أو التولية بموت الفقيه، أو يحكم بثبوت الھلال أو غير ذلك من التصرفات المترتبة على الولاية المطلقة. بل إنما يستكشف بذلك نفوذ التصرفات المذكورة الصادرة عن الفقيه بنفسه أو بوكيله كما هو مفاد قوله- ع- في الصيحة المقدمة: إذا كان القيم مثل ذلك (أو) مثل عبد الحميد فلا بأس.

إإن تلك الأمور لا- يمكن للشارع إهمالها كما لا يحتمل أن يرخص فيها لغير الفقيه دون الفقيه فيستنتج بذلك أن الفقيه هو القدر المتيقن في تلك التصرفات و أما الولاية فلا. أو لو عبرنا بالولاية فهي ولاية جزئية ثبت في مورد خاص اعن الأمور الحسينية التي لا بد من تتحققها في الخارج و معناها نفوذ تصرفاته فيها بنفسه أو بوكيله.

و من هنا يظهر أن الفقيه ليس له الحكم بثبوت الھلال و لا- نصب القيم أو المتولى من دون انزعالهما بمorte، لأن هذا كله من شؤون الولاية المطلقة و قد عرفت عدم ثبوتها بدليل، و إنما الثابت أن له التصرف في الأمور التي لا بد من تتحققها في الخارج

التنقية في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص: ٤٢٤

.....

بنفسه أو بوكيله و معه إذا نصب متولياً على الوقف أو قيماً على الصغير فمرجعه إلى التصرف فيما بالوكالة و لا كلام في أن الوكيل ينزع بموت موكله و هو الفقيه في محل الكلام.

فذلك الكلام: أن الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل و إنما هي مختصة بالنبي و الأئمة عليهم السلام، بل الثابت حسب ما تستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه و حجية فتواه، و ليس له التصرف في مال القصر أو غيره مما هو من شؤون الولاية إلا في الأمر الحسبي فان الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعى. بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله و انزال وكيله بمorte و ذلك من

باب الأخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه، كما أن الأصل عدم نفوذ بيعه لمال القصر أو الغيب أو تزووجه في حق الصغير أو الصغيرة، إلاـ أنه لما كان من الأمور الحسبيـة ولم يكن بد من وقوعها في الخارج كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو اللهـ جلت عظمتهـ وأنه جعل ذلك التصرف نافذاً حقيقة.

و القـدر المتـيقـن مـمن رـضـى بـتـصـرـفـاتـهـ المـالـكـ الـحـقـيـقـيـ هوـ الفـقـيـهـ الجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ فـالـثـابـتـ لـلـفـقـيـهـ جـواـزـ التـصـرـفـ دـوـنـ الـوـلـاـيـةـ .ـ وـ بـمـاـ بـيـنـاهـ يـظـهـرـ أـنـ مـوـرـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـذـنـ الـفـقـيـهـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـورـ الـحـسـبـيـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـصـلـ الـجـارـىـ فـيـهـ أـصـالـةـ الـاشـتـغالـ وـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـ الـأـنـفـسـ وـ الـأـعـراـضـ ،ـ إـذـ الـأـصـلـ دـعـمـ نـفـوذـ تـصـرـفـ أـحـدـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ وـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ تـجـرـىـ فـيـهـ أـصـالـةـ الـاشـتـغالـ وـ يـتـوقـفـ التـصـرـفـ فـيـهـ عـلـىـ إـذـنـ الـفـقـيـهـ هـوـ التـصـرـفـ فـيـ سـهـمـ الـإـمـامـ عـ لـأـنـ مـالـ الـغـيرـ وـ لـاـ يـسـوـغـ التـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ يـأـذـنـهـ .ـ

فـإـذـاـ عـلـمـنـاـ بـرـضـاهـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـ ،ـ وـ عـدـمـ وـجـوبـ دـفـنـهـ أـوـ إـلـقـائـهـ فـيـ الـبـحـرـ أـوـ
الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـيـ ،ـ الـاجـتـهـادـوـالـتـقـلـيدـ ،ـ صـ:ـ ٤٢٥ـ

.....

تـوـدـيـعـهـ عـنـدـ الـأـمـيـنـ لـيـوـدـعـهـ عـنـدـ أـمـيـنـ آـخـرـ وـ هـكـذـاـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـإـمـامـ عـ عـنـدـ ظـهـورـهـ وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـلـازـمـ عـادـىـ لـتـفـويـتـهـ وـ لـاـ يـرـضـىـ عـ بـهـ يـقـيـنـاـ وـ قـعـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ الـمـتـصـرـفـ فـيـ سـهـمـهـ عـ بـصـرـفـهـ فـيـ مـوـارـدـ الـعـلـمـ بـرـضـاهـ هـلـ هـوـ الـفـقـيـهـ الجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ أـوـ غـيرـهـ ،ـ وـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ دـعـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ ،ـ وـ الـمـتـيقـنـ مـمـنـ نـعـلـمـ بـرـضـاهـ عـ وـ إـذـنـهـ لـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـ هـوـ الـفـقـيـهـ الجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ ،ـ لـعـدـمـ اـحـتـمـالـ إـذـنـ الشـارـعـ لـغـيرـ الـفـقـيـهـ دـوـنـ الـفـقـيـهـ .ـ

وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـصـلـ الـجـارـىـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـورـ الـبـرـاءـةـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـمـيـتـ الـذـىـ لـاـ وـلـىـ لـهـ وـ لـوـ بـالـنـصـبـ مـنـ قـبـلـ الـإـمـامـ عـ فـإـنـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـكـفـائـيـةـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ ،ـ وـ مـعـ الشـكـ فـيـ اـشـتـرـاطـهـاـ بـإـذـنـ الـفـقـيـهـ نـتـمـسـكـ بـالـبـرـاءـةـ ،ـ لـأـنـهـ تـقـتـضـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـهـاـ بـشـئـ ،ـ وـ مـعـ جـرـيـانـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ لـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ الـإـسـتـيـدانـ مـنـ الـفـقـيـهـ .ـ

وـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ الـوـلـاـيـةـ بـعـدـ مـاـ لـمـ تـبـتـ بـدـلـيلـ وـجـبـ الرـجـوعـ فـيـ كـلـ تـصـرـفـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـجـارـىـ فـيـ ذـلـكـ التـصـرـفـ وـ هـوـ يـخـتـلـفـ باـخـتـالـفـ الـمـوـارـدـ ،ـ وـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ إـذـنـ الـفـقـيـهـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ مـوـارـدـ تـجـرـىـ فـيـهـ أـصـالـةـ الـاشـتـغالـ .ـ

وـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـ ذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ التـكـلمـ فـيـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـتـقـدـمـ أـعـنـىـ جـواـزـ تـصـرـفـاتـ الـفـقـيـهـ وـ نـفـوذـهـ ،ـ وـ تـوـقـفـ تـصـرـفـ الغـيرـ عـلـىـ إـذـنـ هـلـ يـشـرـطـ فـيـهـ أـلـعـلـيـةـ أـوـ انـهـ ثـابـتـهـ لـمـطـلـقـ الـفـقـيـهـ؟ـ

فـنـقـولـ:ـ أـمـاـ الـأـعـلـمـيـةـ الـمـطـلـقـةـ الـتـىـ هـىـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ بـابـ التـقـلـيدـ فـلـاـ .ـ يـحـتـمـلـ اـعـتـيـارـهـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـاـنـ لـازـمـ ذـلـكـ أـنـ تـكـوـنـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ وـ مـالـ الـغـيـبـ وـ الـقـصـرـ مـنـ الـمـجـانـيـنـ وـ الـأـيـتـامـ وـ الـأـوـقـافـ الـتـىـ لـاـ مـتـولـىـ لـهـاـ وـ الـوـصـاـيـاـ الـتـىـ لـاـ وـصـىـ لـهـاـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـحـسـبـيـةـ فـيـ اـرـجـاءـ الـعـالـمـ كـلـهـ رـاجـعـهـ إـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ .ـ

وـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ عـادـهـ .ـ قـيـامـ شـخـصـ وـاحـدـ عـادـىـ لـلـتـصـدـىـ بـجـمـيعـ ذـلـكـ الـأـمـورـ
الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـيـ ،ـ الـاجـتـهـادـوـالـتـقـلـيدـ ،ـ صـ:ـ ٤٢٦ـ

.....

ـ عـلـىـ كـثـرـتـهـاـ .ـ فـىـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـتـلـفـةـ مـنـ الـرـبـعـ الـمـسـكـونـ ،ـ فـاـنـ الـوـلـاـيـةـ كـالـخـلـافـةـ فـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ مـنـ جـمـيعـ النـقـاطـ وـ الـقـيـامـ بـهـاـ أـمـرـ خـارـجـ عـنـ طـوـقـهـ .ـ كـمـاـ أـنـ الـمـرـاجـعـةـ مـنـ اـرـجـاءـ الـعـالـمـ فـيـ الـأـمـورـ الـحـسـبـيـةـ إـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ فـيـ مـكـانـ معـيـنـ مـنـ الـبـلـدـانـ غـيرـ مـيـسـوـرـةـ لـلـجـمـيعـ .ـ

على أن الأعلمية المطلقة لو كانت معتبرة في الولاية - بالمعنى المتقدم - لكن من اللازم أن يشار إلى اعتبارها في الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام، ولوصل إلينا يدا بيده، و اشتهر و ذاع، ولم يرد أدنى إشارة إلى اعتبارها في الروايات ولم يلتزم به الأصحاب (قد هم) فاعتبار الأعلمية المطلقة غير محتمل بتاتا.

و أما الأعلمية الإضافية كأعلم البلد و ما حوله من النقاط التي يمكن الرجوع منها إلى ذلك البلد في تلك الأمور فالمشهور بين الأعلام أيضا عدم اعتبارها في الولاية. بل ادعى ظهور الإجماع عليه في بعض الكلمات.

إلا ان الصحيح هو القول بالاعتبار و ذلك لعین ما قدمناه في اشتراط اذن الفقيه في التصدی للأمور الحسیبیة، و حاصل ما ذكرنا في وجهه أن مقتضی القاعدة عدم نفوذ تصرف أحد في حق غيره للاستصحاب أو أصالة الاستغال كما مر. إلا أن الأمور المذکورة لما لم يكن بد من تتحققها في الخارج و كان من الضروري أن يتصرف فيها متصرف لا محالة دار الأمر بين أن يكون المتصرف النافذ تصرفه فيها أعلم البلد و أن يكون غيره من الفقهاء، والأعلم الإضافي هو القدر المتيقن من يتحمل جواز تصرفه في تلك الأمور.

و كذلك الحال في التصرف في سهم الامام - ع - لانه وإن كان معلوم المالك و هو الامام - ع - الا انه من جهة عدم التمكن من الوصول إليه ملحق بمجهول المالك نظيرسائر الأموال المعلوم مالكها فيما إذا لم يمكن الوصول إليه وقد تقدم أن القدر المتيقن من يجوز تصرفاته في تلك الموارد هو الأعلم اما مطلقا - كما في

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص: ٤٢٧

.....

سهم الامام - ع - وغيره مما لا مانع من الرجوع فيه إلى الأعلم مطلقا و إما بالإضافة إلى البلد كما في الولاية، لعدم التمكن فيها من الرجوع إلى الأعلم المطلق كما مر.

فعلى ما بيناه اعتبار الأعلمية الإضافية لو لم يكن أقوى في المسألة فلا ريب أنه أح�وط. هذا كله في اعتبار الأعلمية في غير القضاء من الولايات.

أما المقام الثاني و هو اعتبار الأعلمية في القضاء فيقع الكلام فيه في الشبهات الموضوعية - تارة - و في الشبهات الحكمية - أخرى. أما الشبهات الموضوعية، كما إذا كان الترافق في أداء الدين و عدمه أو في زوجية امرأة و عدمها أو نحوه فاعتبار الأعلمية المطلقة في باب القضاء مقطوع العدم لاستحالة الرجوع في المعرفات الواقعه في ارجاء العالم و نقاطه - على كثرتها و تباعدتها - الى شخص واحد و هو الأعلم، كما أن التصدی للقضاء في تلك المعرفات الكثيرة أمر خارج عن طوق البشر - عادة - فمورد الكلام و التزاع إنما هو اعتبار الأعلمية الإضافية كاعتبار ان يكون القاضي أعلم من في البلد و ما حوله.

و هل تعتبر الأعلمية - بهذا المعنى - في القاضي أو لا تعتبر؟

المنسوب إلى الأشهر أو المشهور هو الاعتبار، و التحقیق عدم اعتبار الأعلمية في باب القضاء و ذلك لصحيحه أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق - ع - إياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضيانا فاجعلوه بينكم .. «١» فان قوله - ع - يعلم شيئا من قضيانا كما انه يصدق على الأعلم كذلك ينطبق على غير الأعلم من الفقهاء. نعم لا مجال للاستدلال على ذلك بـ «شيئا» نكرة يصدق على العلم ببعض المسائل أيضا.

و ذلك لما قدمناه «٢» من أن تنکير تلك اللفظة إنما هو من جهة عدم تمکن

(١) المراوية في بـ ١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٢) في ص ٢٣٢ - ٢٣٣

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٢٨

.....

البشر من الإھاطة بجميع علومهم وقضایاھم -ع- فإن الإنسان مهما بلغ من العلم و الفقاھة لم یعرف إلا شيئاً من علومهم، لا انه من جهة أن العلم ولو بالمسألة الواحدة كاف في جواز الترافع عنده.

و دعوى: أن الروایة ليست بصدق البيان من تلك الجهة و إلا جاز التمسك بإطلاقها بالإضافة إلى العامي الذي علم مقداراً من المسائل الدينية بالتقليد، مع أن الروایة غير شاملة له يقيناً. وهذا يدلنا على أنها ليست بصدق البيان من تلك الناحية مندفعه: «أولاً»: بأن الظاهر من قوله -ع- یعلم شيئاً من قضایانا هو العلم بها من دون واسطة بوجه فلا یصدق على من علم بقضایاھم بتوسط العلم بفتوى مجتهده، كيف فان العامي قد يكون أكثر استحضاراً لفتوى من نفس المجتهد، و مع ذلك لا يطلق عليه الفقيه و العالم بأحكامهم -ع- و قضایاھم لدى العرف.

و «ثانياً»: هب أن الروایة مطلقة وأنها تشمل العلم بها و لو مع الواسطة، فإنه لا مانع من أن نقيد إطلاقها بالعلم الخارجى، لأن منصب القضاء لا يرضى الشارع بتصدى العامي له يقيناً فدعوى أن الروایة لا إطلاق لها مما لا وجه له.

و قد يقال: إن الروایة وإن كانت مطلقة في نفسها كما ذكر إلا أنها تقييد بما دل على اعتبار أن يكون القاضى أعلم، و ما يمكن أن يستدل به على التقييد روایات:

«منها»: مقبولة عمر بن حنظلة، حيث ورد فيها: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما .. (١) لتصریحها بأن المعتبر هو ما حكم به أفقهما و بها نقيد إطلاق الروایة المتقدمة. و يرد عليه: «أولاً»: أن المقبولة ضعيفة السند، لعدم ثبوت وثائقه عمر بن حنظلة على ما مر غير مرأة.

(١) المرویة فی ب ٩ من أبواب صفات القاضی من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٢٩

.....

و «ثانياً»: أنها انما وردت في الشبهات الحکمية، لأن كلاً منها قد اعتمد في حكمه على رواية من روایاتھم كما هو المصرح به في متنها و كلامنا إنما هو في الشبهات الموضوعية دون الحکمية فالرواية على تقدیر تماميتها في نفسها أجنبية عن محل الكلام. و «ثالثاً»: إن الروایة إنما دلت على الترجیح بالأفقیة فيما إذا ترافق المترافقان إلى حاکمين متعارضین في حکمھما و هب أننا التزمنا حینئذ بالترجیح بالأعلمیة، و این هذا من محل الكلام و هو أن الرجوع -ابتداء- هل یجوز إلى غير الأعلم أو لا یجوز؟ من دون فرض تعارض في البین. و لا الرجوع بعد الرجوع فالمقبولة غير صالحۃ للتنقیح.

و «منها»: معتبرة داود بن الحصین عن أبي عبد الله -ع- في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما في خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول أيهما یمضی الحکم؟ قال: ينظر إلى أفقهما و أعلمهما بأحادیثنا و أورعهما فينفذ حکمه و لا یلتفت إلى الآخر (١).

و هذه الروایة و ان كانت سلیمة عن المناقشة من حيث السند على كلا طریقی الشیخ و الصدق و إن اشتمل كل منهما على من لم یوثق في الرجال، فان في الأول حسن بن موسى الخشاب، و في الثاني حکم بن مسکین. و ذلك لأنهما من وقع في أسانید كامل الزيارات على أن حسن بن موسى ممن مدحه النجاشی (قده) بقوله:

من وجوه أصحابنا مشهور كثیر العلم و الحديث، و الحسنة كالصحيح و الموثقة في الاعتبار فلا مناقشة فيها من حيث السند. إلا أنها قاصرة الدلالة على المدعى و ذلك لوجه الثاني و الثالث من الوجوه التي أوردناها على الاستدلال بالمقولة لأن المظنون بل المطمئن به أن موردها الشبهة

(١) المرويّة في ب ٩ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٣٠

.....

الحكمية و أن اختلاف العدلين غير مستند إلى عدالة البينة عند أحدهما دون الآخر بل إنما هو مستند إلى اعتماد كل منهما في حكمه إلى رواية من رواياتهم -ع- كما أنها وردت في الترافق إلى حكمين بينهما معارضة في حكمهما، و أين هذا مما نحن فيه أعني الرجوع - من الابتداء - إلى القاضي غير الأعلم من دون تعارض.

و «منها»: رواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله -ع- قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعة في حق فيتلقان على رجلين يكونان بينهما فاختلطا فيما حكما قال: و كيف يختلفان؟ قال: حكم كل واحد منهما للذى اختاره الخصمان فقال: ينظر إلى أعدلهما و أفقهما في دين الله فيمضي حكمه «١» و يرد على الاستدلال بها:

«أولاً»: أنها ضعيفة السند، لأن فيه ذبيان بن حكيم وهو غير موثق بوجه و «ثانياً»: أنها إنما وردت في الرجوع إلى الحكمين المتعارضين في حكمهما و هو أجنبي عن المقام، كما أن موردها لعله الشبهة الحكمية و استناد كل منهما في حكمه إلى رواية. إذا فهذه الروايات بأجمعها غير صالحة لتقييد الصحة مضافاً إلى أن جميعها تشتمل على الترجيح بالأورعية، والأعدلية. ولا شبهة في أن الأورعية غير معينة للرجوع إلى الأورع عند وجود من هو أعلم منه.

وبهذا يظهر أن مواردنا صورة المعارضه دون الرجوع ابتداء.

و مما استدل به على التقييد ما في عهد أمير المؤمنين -ع- إلى مالك الأشتر من قوله: اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك «٢» و يرد عليه:

«أولاً»: أن العهد غير ثابت السند بدليل قابل للاستدلال به في الأحكام الفقهية و أن كانت عباراته ظاهرة الصدور عنه -ع- إلا أن مثل هذا الظهور غير

(١) المرويّة في ب ٩ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٢) قدمنا مصدره في ص ١٤٥.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٣١

.....

صالح للاعتماد عليه في الفتوى الفقهية أبداً.

و «ثانياً»: انه انما يدل على لزوم اختيار أفضل الرعية للقضاء، و اين هذا من اعتبار الأعلمية في محل الكلام، لأن بين الأفضل و الأعلم عموماً من وجه فان الظاهر أن المراد بالأفضل هو المتقدم فيما يرجع إلى الصفات النفسانية من الكرم و حسن الخلق و سعة الصدر و نحوها مما له دخل في ترافق الخصمين و سماع دعواهما و فهمها دون الأعلمية في الفقاھة و الاستنباط بالمعنى المتقدم في معنى

الأعلم.

و «ثالثاً»: ان ما ادعى من دلالة العهد على اعتبار الأعلمية لو تم فإنما يختص بالقاضى المنصوب نصبا خاصا من قبل الإمام -ع- أو الوالى من قبله و محل الكلام انما هو القاضى المنصوب بالنصب العام من باب الولاية و اين أحدهما من الآخر؟! و المتحصل أنه ليس هناك دليل يدلنا على تقييد الصحىحة المتقدمة، فاطلاقها هو المحكم كما ذكرناه.

و قد يتوجه أن في الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام ما دل على اشتراط الأعلمية في باب القضاء كما ذكره صاحب الوسائل (قده) حيث عقد بابا و عنونه بباب أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم عند الشك في المسألة، ولا في حضور من هو أعلم منه.

ويرده: أن صاحب الوسائل و إن عنون الباب كذلك إلا أنه لم ينقل في ذلك الباب رواية تدلنا على اشتراط الأعلمية في القاضى فلاحظ «١» نعم ورد في بعض الروايات ذم من دعا الناس إلى نفسه و في الأمة من هو اعلم منه، كما ورد ذم من يفتى عباد الله و في الأمة من هو اعلم منه «٢» إلا أن هاتين الروايتين مضافا إلى ضعفهما من حيث السند اجنبتان عن محل الكلام، لأن

(١) راجع ب ٤ من أبواب آداب القاضى من الوسائل.

(٢) قدمنا مصدره في ص ١٤٥.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤٣٢

.....

أولاًهما راجعة إلى ذم من ادعى الخلافة، و في الناس من هو اعلم منه، و هو أمر لا شبهة فيه، و الثانية راجعة إلى اشتراط الأعلمية في باب التقليد، فلا ربط لهما بالمقام هذا مضافا إلى السيرة القطعية الجارية بين المتأذين على الرجوع في المرافعات إلى كل من الأعلم و غير الأعلم، لعدم التزامهم بالرجوع إلى خصوص الأعلم.

و دعوى: أن المتشرعة لم يعلم جريان سيرتهم على الرجوع في المرافعات إلى غير الأعلم، لأنه من المحتمل أن يكون كل من أرجع إليه الإمام -ع- في موارد الترافع هو الأعلم -و لو في بلده.

مندفعه: بأن هذه الدعوى لو تمت فإنما تتم في القضاة المنصوبين من قبله -ع- نصبا خاصا. و أما المنصوبون بالنصب العام المدلول عليه بقوله: انظروا إلى رجل روى حديثنا. و نحوه فليس الأمر فيهم كما ادعى يقينا للعلم الخارجي بأنهم في الرجوع إلى تلك القضاة لا يفرقون بين الأعلم و غيره. بل كما انهم يراجعون الأعلم يراجعون غير الأعلم، إذا لم يدلنا -في الشبهات الموضوعية- أى دليل على اشتراط الأعلمية في باب القضاء.

و أما الشبهات الحكيمية، كما إذا كان منشأ النزاع هو الاختلاف في الحكم الشرعي كالخلاف في أن الحبوبة للولد الأكبر أو أنها مشتركة بين الوراث بأجمعهم أو اختلفا في ملكية ما يشتري بالمعاطاة نظرا إلى أنها مفيدة للملكية أو للايابحة أو أنها مفيدة للملك اللازم أو الجائز فيما إذا رجع عن بيته فالنزاع في أمثل ذلك قد ينشأ عن الجهل بالحكم لعدم علمهما بما أفتى به مقلدهما -و هو شخص واحد- و من هنا ادعى كل منهما ما يرجع إليه نفعه. و قد ينشأ عن جزمهما بالحكم و الفتوى غير أن أحدهما يدعى أن فتوى المجتهد هو اختصاص الحبوبة بالولد الأكبر -مثلا- و يدعى الآخر أن فتواه على خلاف ذلك:

ففى هاتين الصورتين كلتىهما يجب على المتخاصلين الرجوع إلى مقلدهما فى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہادوالتقلید، ص: ٤٣٣

(مسألة ٦٩) إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل (١) فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحياط فالظاهر عدم الوجوب، و إن كانت مخالفة فالأحوط الأعلم، بل لا يخلو عن قوته.

(مسألة ٧٠) لا يجوز للمقلد إجراء أصلية البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية (٢) و أما الشبهات الموضوعية

المسألة، لأن حكم شرعى يجب التقليد فيه، فإذا حكم بأن الحجوة مشتركة بين الوراث - مثلاً - لم يجز له التحاكم عند حاكم آخر يرى اختصاصها به، و ذلك لبطلان ما ادعاه بفتوى مقلده فهاتان الصورتان ليستا من موارد الرجوع إلى الحاكم بوجه إذا يتعين أن يكون مورد الرجوع إليه ما إذا كان كل من المترافقين مجتهدا في المسألة، كما إذا أفتى أحدهما في مسألة الحجوة بالاختصاص و كانت فتوى الآخر فيها الاشتراك كبقية أموال المورث، فإن التزاع حينئذ لا يمكن فصله إلا بالرجوع إلى حاكم آخر، و لا نرى أى مانع وقتنة من الرجوع إلى غير الأعلم، لإطلاق صحيحة أبي خديجة المتقدمة لصدق أنه ممن يعلم شيئاً من قضاياهم - ع.

أو كان أحدهما مجتهداً و رأى أن الحجوة للولد الأكبر، و الآخر قد قلد مجتهداً يرى أنها مشتركة، أو كانوا مقلدين وقد قلد أحدهما من يفتى بالاختلاف و الآخر قد من يفتى باشتراكها ففي جميع هذه الموارد لا تتحل الخصومة إلا بالرجوع إلى حاكم آخر و مقتضى إطلاق الصحيحة عدم اشتراط الأعلمية فيه كما مر

(١) قد ذكرنا تفصيل الكلام في هذه المسألة في المسألة الثامنة و الخمسين فليلاحظ.

(٢) لما قدمناه في المسألة السابعة و الستين من عدم جواز التقليد في المسائل الأصولية سواءً كان متمنينا من الاستنباط في المسائل الفرعية أم لم يكن هذا إذا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الاجتہاد والتقليد، ص: ٤٣٤

فيجوز (١) بعد أن قلد مجتهده في حجيتها. مثلاً إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا؟ ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقتة النجاسة أم لا؟ يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

(مسألة ٧١) المجتهد غير العادل، أو مجهول الحال، لا يجوز تقليده (٢) وإن كان موثقاً به في فتواه و لكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه (٣) و كذا لا ينفذ حكمه (٤) و لا تصرفاته في الأمور العامة. ولا ولایة له في الأوقاف و الوصايا و أموال القصر و الغيب.

(مسألة ٧٢) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي (٥) في جواز العمل إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته، و الحاصل أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل (٦).

كان متمنينا من تشخيص موارد الأصول و الفحص المعتبر في جريانها. و أما إذا لم يتمكن منها فلا شبهة في عدم كونها مورداً للتقليد بوجه.

(١) و ذلك لأنها مورد للتقليد و هو من التقليد في الأحكام الفرعية حقيقة.

(٢) لاشتراط جواز التقليد بالعدالة، فمع العلم باتفاقها أو الشك فيها لا يجوز تقليده للعلم بانتفاء الشرط أو عدم إحرازه.

(٣) لما تقدم في التكلم على أقسام الاجتہاد من أن نظر المجتهد معتبر في اعمال نفسه، و ان لم يجز تقليده لعدم توفر الشرائط فيه.

(٤) لاشتراط العدالة في الأمور المذكورة كما يعتبر في التقليد، فمع إحراز عدمها أو عدم إحرازها لا يتربّ عليها أحكامها.

(٥) لعدم حجية الظن شرعاً و عقلاً.

(٦) لحجية ظواهر الألفاظ على ما يتبناه في محله.

و الحمد لله أولاً و آخراً و صلی الله علی نبینا محمد و آلہ الطاھرین

الجزء الثاني

كتاب الطهارة

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل فی المياه الماء اما مطلق (۱) أو مضاف كالمعتصر من الأجسام، أو الممترج بغیره مما يخرجه عن صدق اسم الماء.

كتاب الطهارة

[فصل فی المياه]

اشارة

(۱) ينقسم المائع إلى قسمين: قسم يصح سلب عنوان الماء عنه بما له من المعنى، ولا يطلق عليه الماء بوجه لا على نحو الحقيقة ولا على نحو المجاز، وهذا كما في اللبن والدهن والنفط والدبس وغيرها. وقسم الآخر ما يصح إطلاق الماء عليه، وهو أيضاً قسمان:

«أحد هما»: ما لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه، بما له من المعنى على نحو الحقيقة من غير إضافته إلى شيء. نعم يصح أن يطلق عليه بإضافته إلى شيء ما، كماء الرمان. فإن الماء من غير إضافته إلى الرمان لا يطلق عليه حقيقة. فلا يقال إنه ماء إلا على سبيل العناية والمجاز. وهذا القسم يسمى بالماء المضاف.

«ثانيهما»: ما يصح إطلاق لفظ الماء عليه على وجه الحقيقة، ولو من غير إضافته إلى شيء، وان كان ربما يستعمل مضافاً إلى شيء أيضاً.

إلا ان استعماله من غير إضافه أيضاً صحيح وعلى وجه الحقيقة، وهكذا كماء البحر والبئر ونحوهما، فإن إطلاق الماء عليه من غير إضافته إلى البحر أو البئر إطلاق حقيقي فإنه ماء، ويصح أيضاً ان يستعمل مضافاً إلى البحر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ۱۲

والمطلق أقسام (۱): الجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و المطر، و الکر، و القليل

فيقال: هذا ماء بحر أو ماء بئر، وهذا بخلاف القسم السابق فإنه لا يستعمل مجرد، ولا يصح إطلاقه عليه إلا بإضافته إلى شيء، وسمي هذا القسم بالماء المطلق.

ومن هنا يظهر أن تقسيم الماء إلى مطلق و مضاف من قبل تقسيم الصلاة إلى الصحيحة و الفاسدة، بناء على ان ألفاظ العبادات أساس للصحيحة منها دون الأعم، فهو تقسيم لما يستعمل فيه الماء و الصلاة و لو مجازاً، و ليس تقسيماً حقيقياً ليدل على ان إطلاق الماء على المضاف إطلاق حقيقي.

وبما ذكرناه تعرف

أن أقسام المائع ثلاثة:

«أحدها»: هو ما لا يمكن إطلاق الماء عليه لا على وجه الحقيقة، ولا على وجه المجاز

، ولم ينقل عن أحد دعوى كونه مطهراً أو غيره من الآثار المترتبة على المياه شرعاً، فهو خارج عن محل الكلام رأساً

و «ثانيهما»: المضاف

□
و تأتي احكامه عن قريب ان شاء الله تعالى

و «ثالثها»: الماء المطلق

و هو المقصود بالكلام هنا.

أقسام الماء المطلق

إشارة

(١) المعروف بين الأصحاب تقسيم الماء المطلق إلى أقسام ثلاثة: الجاري، و ماء البئر، و المحقون بكل قسميه من الكروقليل، و

كأنهم «قد هم» نظروا في تقسيمهم هذا إلى مياه الأرض، ولذا لم يعدوا منها ماء المطر و عنوان آخر مستقل.

و قد قسمه في المتن إلى الجاري، و النابع غير الجاري، و البئر، و الكروقليل. و هذا هو الصحيح، لأن النابع غير الجاري مما لا

يصدق عليه شيء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣

.....

من عنوانى الجاري و البئر. فهو قسم آخر مستقل، و لا وجہ لا دراجة تحت أحدهما كما صنعوه. و من هنا لا تجري الأحكام الخاصة المترتبة على الجاري و البئر في النابع المذكور، ككفاية الغسل مرءة من البول في الجاري، و وجوب نزح الجميع، أو سائر المقدرات في البئر. فإنه على القول به يختص بالبئر، و لا يأتي في النابع بوجه.

و على الجملة إن كان نظر المشهور في تقسيمهم هذا إلى الأحكام الخاصة المترتبة على كل واحد من الأقسام فلا بد من إضافة النابع غير الجاري إلى تقسيمهم. فلا- يصح الاقتصر على تثليث الأقسام كما عرفت. و ان كان نظرهم في ذلك إلى خصوص الانفعال، و عدمه من الآثار، و تقسيم الماء بهذا اللحاظ فحيث لا بد من تثليث الأقسام. و لكن لا كما ذكروه، بل بأن يقسم الماء إلى كروقليل، و غير الكروقليل ماده و ما ليس له ماده لا ينفعان بمقابلة النجس، و القليل الذي ليس له ماده ينفع لا محالة.

و على كل تقدير فلا بد من إضافة ماء الحمام أيضاً في كل من تقسيمي المعرف و المتن، إذ لماء الحمام مباحث خاصة كما تأتي في محله. فان عدم انفعال الأحواض الصغيرة في الحمامات إنما هو من جهة اتصالها بالمادة الجعلية فيها، و هي عالية عن سطح الحياض،

مع ان اعتقاد السافل بالعالی کاعتصام العالی بالسافل علی خلاف المرتكز عند العقلاء. و يحتاج الى دليل لاعتبار التساوى بين الماءين فی الاعتصام بنظرهم.

و عليه فلا- بد من تربيع الأقسام بأن يقال: الماء اما کر او غير کر و الثاني اما أن يكون له مادة او لا يكون، و ما له المادة إما أن تكون مادته أصلية، و إما أن تكون جعلية.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٤

و كل واحد منها مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر مطهر من الحدث و الخبر (١)

ظهوریہ الماء المطلق

اشارة

(١) قد تسامل المسلمون كافة على طهارة الماء المطلق في نفسه و مطهريته لغيره من الحدث و الخبر بجميع أقسامه من ماء البحر، و المطر، و البئر و غيرها. ولم ينقل من أحد منهم الخلاف في ذلك، إلا عن جماعة: منهم أبو هريرة و عمرو بن العاص، و عبد الله بن عمر حيث نسب إليهم الخلاف في مطهريه ماء البحر عن الحدث، و صحة النسبة و عدمها موكولة إلى غير المقام. و هذا- مضافا إلى التسامل المتقدم ذكره و ان الضرورة قاضية بطهارة الماء في نفسه و مطهريته لغيره- يمكن أن يستدل عليه ببعض الآيات و جملة من الروايات الواردۃ في المقام.

فمنها قوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا^١ حيث انه سبحانه في مقام الامتنان، و بيان نعمائه على البشر. وقد عد منها الماء، و وصفه بالظهور، و ظاهر صيغة الظهور هو ما يكون ظاهرا في نفسه، و مطهرا لغيره على ما اعترف به جمع كثير.

المناقشات في الاستدلال

اشارة

هذا وقد نوقش في الاستدلال بالأیة المبارکة من جهات:

«الجهة الأولى»

هي ما نقل عن بعض أهل اللغة من ان الظهور بمعنى الظاهر، و عليه فلا تدل الآیة على مطهريه الماء لغيره. و عن بعض آخر ان الظهور فعل

(١) الفرقان: ٢٥.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٥

.....

و هو من احدى صيغ المبالغة كالاكول و معناه ان طهارة الماء أشد من طهارة غيره من الأجسام فهو ظاهر بطهارة شديدة بخلاف غيره

من الأشياء، فالآية لا دلالة لها على مطهرية الماء.

و هذان الإيرادان فاسدان.

«أما الأول» فالأجل أن الظهور غير ظاهر في الظاهر من دون أن يكون مطهراً لغيره، وإنما فلو صح إطلاق الظهور على ما هو ظاهر في نفسه خاصةً لصح استعماله في غير الماء من الأشياء أيضاً. فيقال: الشجر، أو الخشب ظهور، أو يقال: البواطن ظهور، و ظاهر الحيوانات ظهور، مع ان الإطلاق المذكور من الأغلاط الفاحشة.

«و أما الثاني» فلان الظهور وإن كان فعلاً، وهو من صيغ المبالغة بمعنى أنها ربما يستعمل في المبالغة، كما في مثل الأكول، إلا أنه في المقام ليس بهذا المعنى جزماً.

و توضيح ذلك: إن استعمال الظهور بمعنى أشد طهارةً. وكونه أنظف من غيره وإن كان صحيحاً، و ربما يستعمل - بدله - لفظ اطهر. فيقال: إن هذا الشيء اطهر لك. كما في قوله تعالى «هُوَ الْأَطْهَرُ بِنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»^(١) أي أوقع في الجهات الشهوية من غيرها. و قوله تعالى شَرَاباً طَهُوراً^(٢) «أى أشد نظافة». إلا أن ذلك كله في الأمور الخارجية التي لها واقع، كما في الطهارة الخارجية بمعنى النظافة. فيقال:

هذا الثوب اطهر من ثوبك أي أشد نظافة من ثوبك.

و أما في الأمور الاعتبارية التي لا واقع لها إلا حكم الشارع و اعتباره، كما في الطهارة - المبحوث عنها في المقام - و الملكية، و الزوجية. و غيرها

(١) هود ١١: ٧٨.

(٢) الإنسان ٧٦: ٢١.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٦

.....

من الأحكام الوضعية التي اعتبرها، و جعلها في حق المكلفين فهي مما لا يعقل اتصافه بالأشدية والأقووية كما ذكرناه في بحث الأحكام الوضعية. فلا يصح أن يقال إن ملكك بالدار أشد من ملكك بالكتاب، أو إن حكم الشارع بالطهارة في هذا الشيء أشد من حكمه بها في الشيء الآخر: فإن الشارع إن حكم فيما بالطهارة، أو بالملكية فهما على حد سواء، وإنما لا طهارة ولا ملكية في البين أصلاً. ففي الأمور الاعتبارية لا معنى للاتصاف بالشدة والضعف، بل الأمر فيها يدور دائمًا بين الوجود والعدم، والنفي والإثبات وعليه فلا يعقل استعمال الظهور في الآية بمعنى المبالغة.

و توهم أن شدة الطهارة في الماء باعتبار أنه لا ينفع بملائكة النجس ما لم يتغير: يدفعه. «أولاً»: إن هذا مما يختص بعض افراد المياه، و لا يعم جميعها، مع ان الظهور وصف لطبيعي الماء اين ما سرى و «ثانياً» ان استعمال لفظ الظهور لو كان بلحاظ عدم الانفعال بملائكة النجس لصح حمله على البواطن، بل على ظاهر الحيوان أيضًا، على قول مع أنه من الأغلاط.

و مما يدلنا على ما ذكرناه: ما ورد في الاخبار من ان التراب أحد الظهورين [١] فإنه لو أريد من الظهور فيها ما هو ظاهر في نفسه لما صح هذا الاستعمال قطعاً، فإن سائر الأشياء أيضاً من أحد الظاهرات كالخشب والمدر فما وجه تخصيصه التراب والماء بذلك؟ كما هو الحال أي لا يصح الاستعمال المذكور فيما لو أريد منه المبالغة، لأن التراب نظير غيره من الأشياء، و ليس فيها أشدية في الطهارة كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك كله ما في بعض الروايات [٢] من ان التيمم ظهور

[١] كما ورد مضمونه في صحيحه محمد بن حمران، و جميل بن دراج جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام المرويّة في الباب ٢٣ من أبواب التیم من الوسائل.

[٢] ورد مضمون ذلك في صحيحتی زراره المرويّة في الباب ٢١ من أبواب التیم و محمد بن مسلم المرويّة في الباب ١٤ من أبواب التیم من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧

.....

فإنه صريح فيما ادعينا في المقام من عدم كون هيئة الظهور موضوعة للظاهر أو للمبالغة، فإن التیم ليس إلا ضربه و مسحة و ما معنی کونهما ظاهرين أو کونهما أشد طهارة؟ و عليه فلا مجال لهذین الإیرادین بوجه.

و إذا بطل هذان المعینان تعین ارادة المعنی الثالث، و هو کونه بمعنى ما يتپھر به نظیر السحر، و القطور، و الحنوط و الوضوء و الوقود بمعنى ما يتسرح به، أو ما يفطر به، و هكذا غيرهما. و بعبارة أخرى ما يكون منشأ للظهارة، أو التسحر و الجامع ما يحصل به المبدأ. و بهذا المعنی استعمل في الخبرین المتقدمین. و عليه فالظهور يدل- بالدلالة المطابقیة- على ان الماء مطهر لغيره، و منشأ لظهارة كل شيء. و بالدلالة الالترامیة تدل على طهارة نفسه، فان النجس لا يعقل ان يكون منشأ للظهارة في غيره. و لعل من فسره من الفقهاء و منهم صاحب الجوواہر «قدھ» بما يكون ظاهرا في نفسه و مطهرا لغيره، أراد ما ذكرناه من دلالته على المطهریة بالمطابقیة و على طهارته بالالترام، و إلا فلم توضع هيئة الظهور «فعول» للمعنى الجامع بين الظاهر و المطهر.

و دعوى ان الروایتین وردتا في الطهارة الحديثیة، و هي المراد من مادة الظهور فيهما- و الكلام في الأعم من الطهارة الحديثیة، و الخبیثیة- مندفعه بأنهما و ان وردتا في الحديثیة من الطهارة، إلا ان الكلام في المقام انما هو في هيئة صیغة الظهور لا في مادتها، سواء أ كانت مادتها بمعنى الخبیثیة أم كانت بمعنى الحديثیة، فالتكلّم في مادتها أجنبی عما هو محظ البحث في المقام. وقد عرفت ان الهيئة في الظهور بمعنى ما تنشأ منه الطهارة، و ما يحصل به المبدأ.

الجهة الثانية

من المناقشات: ان الآیة على تقدير دلالتها فإنما تدل على ظهوریة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٨

.....

الماء المنزل من السماء و هو المطر، فلا دلالة فيها على ظهوریة مياه الأرض من ماء البحر و البئر و نحوهما. و هذه المناقشة لا- ترجع إلى محصل. و ذلك لما ورد في جملة من الآیات و بعض الروایات [١] من ان المياه بأجمعها نازلة من السماء: إما بمعنى ان الله خلق الماء في السماء فهناك بحار، و شطوط، ثم أنزله إلى الأرض فتشكل منه البحار، و الأنهر، و الشطوط، و الآبار. أو بمعنى ان الله خلق الماء في الأرض إلا أنه بعد ما صار أبخراً باشراق الشمس و نحوه صعد إلى السماء فاجتمع و صار ماء، ثم نزل إلى الأرض كما هو مذهب الحكماء و الفلسفه و هذا المعنی لا ينافي نزول الماء من السماء لأنه بمعنى نزول أمره من السماء. و يدل عليه قوله تعالى و آنَزْلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ «٢» فإنه لم يتواهم أحد، و لا ينبغي أن يتواهم نزول نفس الحديد من السماء.

و من جملة الآيات الدالة على ما ادعينا من نزول المياه بأجمعها من السماء: قوله تعالى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ ^(٣) و قوله تعالى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسِلْكُهُ يَنْابِعُ فِي الْأَرْضِ ^(٤) و قوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ ^(٥) إلى غير ذلك من

[١] ففي البرهان المجلد ٣ ص ١١٢ عن تفسير على بن إبراهيم ما هذا نصه: «ثم قال: و عنه و أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ .. فهـ الأنـهـارـ وـ الـعيـونـ وـ الـآبـارـ» ولا يرد عدم اشتمال الرواية على ماء البحر، فإنه إنما يتشكل من الأنـهـارـ، فلا يكون قسما آخر في مقابـلـهاـ.

(٢) الحـديـدـ ٥٧: ٢٥.

(٣) الحـجـرـ ١٥: ٢١.

(٤) الزـمرـ ٣٩: ٢١.

(٥) المؤمنـونـ ٢٣: ١٨.

التنقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـروـةـ الوـثـقـيـ،ـ الطـهـارـةـ،ـ صـ:ـ ١٩ـ

.....

الآياتـ فـهـذـهـ الـمنـاقـشـةـ سـاقـطـةـ.

الجهة الثالثة

من المناقشات: ان الماء في الآية المباركة نكرة في سياق الإثبات و هي لا تفيد إلا ان فراد الماء ظهور، و لا دلالة فيها على العموم.

و يدفعها: ان الله سبحانه في مقام الامتنان على جميع طوائف البشر، لا على طائفـةـ دونـ طـائـفـةـ،ـ وـ هـذـاـ يـقـضـيـ طـهـارـةـ جـمـيعـ المـيـاهـ.ـ علىـ انـ طـهـوريـهـ فـرـدـ منـ اـفـرـادـ المـيـاهـ منـ دـوـنـ بـيـانـهـ وـ تـعـرـيفـهـ لـلـنـاسـ مـاـ لـاـ نـتـعـقـلـ فـيـ الـامـتنـانـ أـصـلـاـ،ـ بـلـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـعـنـىـ مـحـصـلـ،ـ فـالـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ طـهـوريـهـ كـلـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ المـيـاهـ.

و من جملة الآيات التي يمكن أن يستدل بها على طهوريـهـ المـيـاهـ،ـ قولـهـ تـعـالـىـ «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ» ^(٦) و هذه الآية سليمة عن بعض المناقشات التي أوردوها على الآية المتقدمة، كاحتمال كون الظهور بمعنى الظاهر. أو بمعنى المبالغة. نعم يرد عليها أيضا مناقشـةـ الاختـصـاصـ بـمـاءـ السـمـاءـ وـ مـنـاقـشـهـ عـدـمـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـعـوـمـ،ـ لـكـونـ المـاءـ نـكـرـةـ فـيـ الآـيـةـ المـبـارـكـةـ،ـ وـ الـجـوابـ عـنـهـماـ هوـ الـجـوابـ فـلاـ نـعـيـدـ.

ثم إنه ربما تورد على الاستدلال بهذه الآية مناقشـةـ أخرىـ،ـ كما تـعـرـضـ لهاـ فـيـ الـحـدـائقـ وـ غـيـرـهـ.ـ وـ مـلـخـصـهاـ عـدـمـ دـلـالـةـ الآـيـةـ عـلـىـ التـعـمـيمـ،ـ لـأـجـلـ أـنـ المـاءـ نـكـرـةـ،ـ بـلـ لـأـنـهـ وـرـدـتـ فـيـ طـائـفـةـ خـاصـةـ،ـ وـ هـمـ الـمـسـلـمـونـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـحـارـبـونـ الـكـفـارـ فـيـ وـقـعـةـ بـدـرـ،ـ وـ مـعـ اـخـتـصـاصـ الـمـوـرـدـ لـاـ يـمـكـنـ التـعـدـىـ عـنـهـ.

وـ الـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ:ـ اـنـ هـنـاكـ روـاـيـاتـ دـلـلـتـاـ عـلـىـ اـنـ وـرـودـ آـيـةـ مـنـ

(١) الأـنـفـالـ ٨: ١١.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ۲۰

.....

آيات الكتاب في مورد، أو تفسيرها بمورد خاص لا يوجب اختصاص الآية بذلك المورد، لأن القرآن يجري مجرى الشمس والقمر، ويشمل جميع الأطوار والأعصار من دون أن يختص بقوم دون قوم، بل وفي بعض الأخبار [۱] إن الآية لو اختصت بقوم تموت بموت ذلك القوم، وفي رواية [۲] إن الإمام ع طبق قوله تعالى **الذين يصلون ما أمر الله به أن يصلوا** «^۳» على أنفسهم. وقال: إنها وردت في رحم آل محمد ص وقد تكون في قرابتكم ثم بين ع إن مرادنا من ورود الآية في مورد: أنه مصدق و مما ينطبق عليه تلك الآية، لأن الآية مختصة به. وهذه الشبهة أيضاً مندفعة فلا مانع من الاستدلال بها من تلك الجهات.

تزييف الاستدلال

ولكن الإنصاف أن الآيتين مما لا دلالة له على المطلوب. ووجه

[۱] فروى العياشي في تفسيره بإسناده عن أبي جعفر (ع) انه قال: القرآن نزل أثلاً ثلث فينا وفي أحبابنا، وثلث في أعدائنا و العدو من كان قبلنا، وثلث سنة ومثل، ولو ان الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء، ولكن القرآن يجري أوله على آخره، الحديث. رواه في الواقفي في باب متى نزل القرآن وفيه نزل من أبواب القرآن وفضائله، ونقل في مرآة الأنوار ص ۵ من الطبعة الحديثة مضمونه عن تفسير العياشي تارة وعن تفسير فرات بن إبراهيم أخرى. ونقل غير ذلك من الأخبار التي تدل على ما ذكرناه فليراجع.

[۲] وهى ما رواه في باب **الكافى** في **صلة الرحم** ص ۱۵۶ من الجزء الثاني **الطبعة الأخيرة** عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الذين يصلون ما أمر الله به أن يصلوا قال:

نزلت في رحم آل محمد (ص) وقد تكون في قرابتكم (ثم قال) فلا تكونن ممن يقول للشىء انه في شيء واحد.

.۲۱: ۱۳ (الرعد)

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ۲۱

.....

في ذلك: أن الطهور والطهارة مما لم تثبت له حقيقة شرعية ولا متشرعية في زمان نزول الآيتين، ولم يعلم أن المراد من الطهور هو المطهر من النجاسات ولم يظهر أنه بمعنى الطهارة المبحوث عنها في المقام.

ولعل المراد منها أن الله من عليكم بخلق الماء وجعله طاهراً عن الكثافات الممنفة، و مطهراً من الأقدار العرفية، فإن الإنسان ليس كالحيوان بحيث لو لم ير الماء شهراً أو شهوراً متمادية لا يكون مورداً للتتنفس عرفاً، ولا يستقدر العقلاء بل هو يحتاج في تنظيف بدنها، ولباسه، وأوانيه، وغيرها إلى استعمال ماء طهور، فهو ظاهر في نفسه و مطهر عن الأقدار.

وقد جعله الله تعالى كذلك من باب الامتنان، إذ لو لاه لوقع الإنسان موقع التتنفس والاستقرار. فالآية ناظرة إلى بيان هذا المعنى، لا بمعنى أن الماء مطهر من النجاسات المصطلحة - المبحوث عنها في المقام - لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، والمتردعية في شيء من الطهارة والطهور.

بل و لعل أحكام النجاسات لم تكن ثابتة في الشريعة المقدسة حين نزول الآيتين أصلا، حيث أن تشريع الأحكام كان على نحو التدريج لا محالة.

ويؤيد ذلك أن الآيات القرآنية لم تشتمل على شيء من عناوين النجاسات و قدرتها إلا في خصوص المشركين، لقوله تعالى إنما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسِّجِدَ الْحَرَامَ «١» على أن فيه أيضا كلاما في أن المراد بالنجس هل هو النجاسة الظاهرية المصطلحة، أو انه بمعنى النجاسة المعنوية و قذارة الشرك؟ كما يناسبها تفريغه تعالى بقوله فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسِّجِدَ الْحَرَامَ فان النجس الظاهري لا مانع من دخوله و إدخاله المسجد على المعروف كما يأتي في محله.

و كيف كان فلا دلالة في الآيتين على المطلوب. أجل لا نضائق من إلحاد النجاسة الحديثة. أعني الجنابة بالاقدار العرفية في دلالة الآية على

(١) التوبه ٩: ٢٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٢

.....

طهوريه الماء بالإضافة إليها.

و الوجه في ذلك ان الصلاة كانت مشروعة من ابتداء الشريعة المقدسة قطعا و لا صلاة إلا بظهوره. وقد استعمل الطهور في الاغتسال عن الجنابة في قوله تعالى و إن كُتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا «١» فإنه في مقابل التيمم عن الجنابة عند عدم وجadan الماء في قوله تعالى و إن كُتُمْ مَرْضى أو على سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أو لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طيباً. وبهذا نلحق الاغتسال عن الجنابة إلى مفاد الآيتين، كما يناسبه مورد الآية الثانية، فمعناها ان الله انزل عليكم الماء ليزيل عنكم اقداركم من الدماء، و الكثافات الطارئة في الجدال، و أحداشكم إذا ابتليتم بالجنابة.

و قد يقال: ان المراد بالظهور في الآية الاولى هو المظهر من الاحداث و الأخبار، كما ان المراد بالتطهير في الآية الثانية هو التطهير منهما، و يستدل على ذلك بما ورد في جملة من الروايات النبويات: من ان الله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه، و في بعضها أو لونه أيضا [٢].

ولا يخفى ما فيه إما «أولا»: فلأن هذه الاخبار لم ترد تفسيرا

[٢] المرويّة في الوسائل في الباب ١ من أبواب الماء المطلق عن المحقق في المعتبر، و الحل في أول سر أثره. و نقلها في المجلد الأول من المستدرک ص ٢٨ عن غوالي الثاني عن الفاضل المقداد قال: قال النبي (ص) وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله .. و في سنن البهقي المجلد الأول ص ٢٥٩ عن رسول الله الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب عليه طعمه أو ريحه و في ص ٢٦٠ عن أبي أمامة عن النبي (ص) قال: ان الماء ظاهر الا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بتجاهله تحدث فيها. و في كنز العمال المجلد الخامس ص ٩٤ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه أو طعمه و هي كما ترى غير مشتملة على جملة «خلق الله الماء طهورا».

(١) المائدۃ ٥: ٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٣

.....

للايتين فلا وجه لحملهما عليها. و أما «ثانياً»: فلضعف سندتها. فإنها بأجمعها مرويّة من طرق العامة، ولم يرد شيء منها من طريقنا. وعلى الجملة لاـ دلالة للأيّة الأولى على مطهريّة الماء بالمعنى المبحوث عنه في المقام، وإنما هي في مقام الامتنان بتكون الماء لإزاله الأقدار والكتافات. و من هذا يظهر عدم دلالة الأيّة الثانية أيضاً على مطهريّة الماء بعين الاشكال المتقدم، وتزيد الأيّة الثانية على الاولى بمناقشة أخرى وهي:

اختصاصها بماء المطر، لأنها على ما قدمناه نزلت في وقعة بدر، حيث لم يكن عند المسلمين ماء فأنزل الله الماء عليهم من السماء، ليتطهروا به، فتحتخص الأيّة بماء المطر. و لا تقاس بالأيّة المتقدمة، لأنها كما عرفت وردت في مقام الامتنان على جميع طوائف البشر، وهو يقتضي طهارة كل فرد من أفراد المياه، فإنها بأجمعها نازلة من السماء على ما أسمعناك آنفا.

هذا. و يمكن الجواب عن هذه المناقشة بوجهيْن:

«أحدهما»: ان الغالب في استعمال ماء المطر في إزالة الحدث، أو الخبث هو استعماله بعد نزوله، و وقوعه على الأرض، و اجتماعه في الغدران أو الأواني، و اما استعماله حين نزوله في شيء من رفع الحدث أو الخبث فهو نادر جداً، و من الظاهر ان حكم ماء المطر بعد نزوله حكم سائر مياه الأرض، و لا يختلف حكمه عن حكمها.

و «ثانيهما»: ان الضمير في قوله تعالى **لَيَطَهِّرُ كُمْ بِهِ** إنما يرجع إلى الماء، لا إلى الماء بقيد نزوله من السماء، و هو نظير قولنا: قد أرسلت إليكم ماء لشربوا، أى لشربوا نفس الماء، لاـ الماء بقيد الإرسال. فالإيّة تدل على مطهريّة جميع أفراد المياه، لو لا ما ذكرناه من المناقشة المتقدمة.

نعم لا بأس بدلالة هذه الأيّة أيضاً على مطهريّة الماء عن الأحداث، كدلالة الأيّة المتقدمة، لما ورد من ان بعض المسلمين في وقعة بدر أصيب بالجناة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٤

.....

فأنزل الله الماء ليتطهروا به عن الجناة.

فذلكه الكلام

ان الآيتين تدلان على طهارة الماء في نفسه، لما مرّ من أنهمَا في مقام الامتنان بتكون الماء، و جعله مزيلاً للأقدار والكتافات. و من بين انه لاـ امتنان في إزالة الكثافات بالنجس، فإنه يوجب تنفس البدن أو الثياب أو غيرهما، زائداً على ما فيهما من الأقدار. فلا محيد من دلالتهما على طهارة الماء في نفسه، كما دلتا على مطهريّة الماء من حدث الجنابة، بل لو لاهما أيضاً لأمكننا استفاده مطهريّة الماء عن الأحداث مطلقاً من قوله تعالى:

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاءِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ .. وَإِنْ كُنْتُمْ جُبَانًا فَاطَّهَرُوا ۝ (١) أى بالماء لقوله تعالى في ذيل الآية المباركة فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيّباً فالماء مطهر من الأحداث صغيرة كانت أم كبيرة و أما انه مطهر على نحو الإطلاق حتى من الأخبات فلا يمكن استفادته من الآيات، فلا بد فيه من مراجعة الروايات الواردۃ في المقام.

أما ما يستفاد منه طهارة الماء في نفسه فهو طوائف من الأخبار، يمكن دعوى تواترها إجمالاً، وإليك بعضها.
 (منها): ما دل على أن الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه قدر «٢»

(١) المائدة ٥: ٦

(٢) المرويۃ في الباب ١ و ٤ من أبواب المطلق من الوسائل.

التقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٥

.....

فإنه يدل على طهارة الماء في نفسه، سواء قلنا بدلاته على حكم واحد - وهو الطهارة الواقعية الثابتة على الماء في نفسه، أو الطهارة الظاهرية الثابتة عليه حال الشك في طهارته - أم قلنا بدلاته على كلا الحكمين، وان الطهارة ثابتة على الماء واقعاً، وهي محكومة بالاستمرار ظاهراً إلى زمان العلم بقدارته بالاستصحاب أو بقاعدة الطهارة على الخلاف في مفاده، وعلى كل يدل على أن الماء ظاهر. وغاية ما هناك أنه على تقدير كونه ناظراً إلى إثبات الطهارة الواقعية على الماء يدل على طهارته بالمطابقة، وعلى تقدير انه متکفل لبيان الطهارة الظاهرية في الماء يدل على طهارته بالالتزام.

و (منها): ما دل على أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء «١» و الوجه في دلالته على طهارة الماء انه لو لا طهارة الماء في نفسه لم يبق معنى لقوله (ع) لا ينجسه شيء، على تقدير بلوغه قدر كر. فان النجس لا ينجس ثانياً، والنجل من طوارى الأشياء الطاهرة.

و (منها): ما دل على أن الماء يظهر ولا يطهر «٢».

و (منها): كل رواية دلت على تطهير الأواني، والألبسة، وغيرهما من المنتجسات بالماء، لدلالتها على طهارة الماء في نفسه. إذ لا يمكن تطهير المنتجس بالنجس [٣].

و (منها): ما دل على أن ماء البئر واسع لا يفسده شيء «٤» و الوجه في دلالته واضح، إذ مع نجاسته الماء في نفسه لا معنى لقوله (ع) لا يفسده

[٣] كصحیحه محمد بن مسلم الآمرة بغسل الثوب من البول في المرکن مرتين، وفي الماء الجارى مرأة، وهي مرويۃ في الباب ٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

(١) المرويۃ في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويۃ في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٤) المرويۃ في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٦

.....

شيء، لما عرفت من أن النجس لا ينجس ثانياً.

□
 و (منها): ما دل على أن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاً لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء ظهوراً «١» و دلالته على طهارة الماء ظاهرة و (منها): غير ذلك من الأخبار، كما لا نخفي

على المتبع الخير.

الروايات الدالة على مطهرية الماء

اشارة

و أما ما دل من الاخبار على مطهرية الماء من الحدث والخبر فهى أيضا كثيرة، قد وردت في موارد متعددة، وأبواب مختلفة، كالروايات الآمرة بالغسل، والوضوء بالماء «٢» وما دل على مطهرية الماء عن نجاسة البول «٣» ولوغ الكلب «٤» وغيرهما من النجسات، وبعض الأخبار المتقدمة عند الاستدلال على طهارة الماء في نفسه «٥» و سنتعرض إلى تفاصيل هذه الأخبار عند التكلم في آحاد النجسات، و تطهيرها بالماء فلا نطيل.

نعم لا- دلالة لها بأجمعها على حصول الطهارة بمجرد الغسل بالماء، وإن لم تنفصل غسالته، أو لم يتعدد الغسل لعدم كونها في مقام البيان من تلك الجهات، فلا إطلاق لها بالإضافة إليها، و المتبوع فيها دلالة الدليل الموجود في كل مسألة بخصوصها.

(١) المروية في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) كما رواه عبد الله بن المغيرة المروية في الباب ١ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٣) كصحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب ٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٤) كصحيحة البخاري المروية في الباب ١ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٥) كما دل على أن الماء يظهر ولا يظهر المروية في الباب ١ من أبواب المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٧

.....

تبنيه

هل الطهورية الثابتة للمياه بالروايات، والآيات تختص بخصوص الماء النازل من السماء- و لو بحسب أصله- أو أنها ثابتة لمطلق المياه، و لو كانت مخلوقة لنا بإعجاز، أو تركيب بضم أحد جزئية إلى الآخر؟ الصحيح هو الثاني، لأن المفروض أنه ماء بالنظر العرفي، و هو صادق عليه صدقا حقيقيا، و معه لا وجه للتrepid و الشك.

و الذى يحتمل ان يكون مانعا عن ذلك هو ما تقدم من قوله تعالى:

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً بِتَوْهِمِ اخْتِصَاصِهَا بِالْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ الطَّهُورَ فِيهَا لَيْسَ بِمَعْنَاهُ الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهِ فِي الْمَقَامِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا أَثْبَتْنَا الطَّهُورِيَّةَ لِلْمَاءِ بِوَاسِطَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ.

هذا. ثم لو سلمنا دلالتها على طهورية الماء، فهى حكم ثبت بالأى لطبيعي المياه، و الطبيعة صادقة على ذلك الفرد كما تقدم. و إنما خص الماء النازل من السماء بالذكر، لأجل غلبة، و كثرة وجوده. و نحن قد ذكرنا في محله ان المطلق لا يختص بالأفراد الغالبة لأجل كثرة وجودها، بل يشملها كما يشمل الأفراد النادرة و بالجملة إذا ثبت انه ماء، و شملته الإطلاقات فلا محالة يكون طهورا كغيره. فإذا فرضنا ان الهواء أحده بخار، و انجمد ذلك البخار على زجاجة لمكان حرارة أحد طرفيها و برودة الآخر- و هذا كثيرا ما يتحقق في البلاد الباردة- ثم أثرت فيه الحرارة و تبدل البخار المنجمد ماء و أخذ بالتقاطر فلا محالة يكون الماء المجتمع منه طهورا، مع انه لم

ينزل من السماء. ولا نظن فقيها، بل و لا متفقها يفتى بوجوب التيمم عند انحسار الماء بذلك.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٨

(مسألة ١) الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر (١) لكنه غير مطهر (٢) لا من الحدث، ولا من الخبر، ولو في حال الاضطرار.

و على هذا إذا حصلنا الماء من أي مائع مضاد، كماء الرمان، أو البرتقال أو غيرهما بالتصعيد بحيث صار ما فيه من الماء بخارا، و تصاعد إلى الفوق دون شيء من أجزاء الرمان، أو البرتقال، أو مادة حلاوةهما- فإنهما لا يتتصاعدان- و أخذنا البخار بالتقدير فهو ماء مطلق طهور كغيره. و احتفظ بهذا فإنه ينفعك في بحث المضاف ان شاء الله.

الماء المضاف و احكامه

اشارة

(١) لا- ينبغي الإشكال كما لم يستشكل أحد في أن المضاف في نفسه ظاهر، فيما إذا كان ما أضيف إليه ظاهر، بخلاف ما إذا كان المضاف إليه نجساً أو منتجساً كما إذا عصرنا لحم كلب واستخرجنا ماءه، أو عصرنا فاكهة منتجسة، فإن الماء الحاصل منها محكوم بالنجاسة حينئذ.

عدم مطهرية المضاف من الحدث

(٢) الكلام في ذلك يقع في مسائلتين: (المسألة الأولى): في أن المضاف يرفع الحدث أو لا يرفعه حتى في حالة الاضطرار؟ المشهور عدم كفاية المضاف في رفع الحدث ولو اضطرارا، خلافاً لما حكى عن الصدوقي (ره) من جواز الوضوء والغسل بماء الورد. وقد استدلوا على ذلك بوجوه:

(الأول): دعوى الإجماع على عدم كفاية المضاف في الوضوء والغسل. وأما ما ذهب إليه الصدوقي (قده) فقد ردوه بأنه مسبوق و ملحوظ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٩

.....

بالإجماع على خلافه. و يدفعها ما ذكرناه- غير مرأة- من أن الإجماع في أمثل المقام مما لا يمكن الاعتماد عليه، لأننا نعلم أو نظن، و لا أقل من أنا نحتمل استناد المجمعين في ذلك إلى أحد الأدلة المذكورة في المقام، و معه كيف يكون إجماعهم تعدياً و كاشفاً عن قول المعصوم (ع)!؟ (الثاني): ما صرّح به في الفقه الرضوي [١] من عدم جواز رفع الحدث بالمضاف. وفيه: ان كتاب الفقه الرضوي على ما ذكرناه- غير مرأة- أشبه بكتب الفتوى، و لم يثبت كونه روایة فضلاً عن اعتباره.

(الثالث): ان المضاف أيضاً لو كان كالمطلق من مصاديق الطهور للزم على الله سبحانه انه يأتي في الآية المتقدمة بما هو أعم، من الماء ليشمله و يشمل المضاف، لأنه في مقام الامتنان. و حيث انه تعالى خص الطهور بالماء، فمنه يعلم أن المضاف ليس بظهور، و إلا لم يكن لتركه في مقام الامتنان وجه.

والجواب عن ذلك (أولاً): ان الظهور في الآية لم يثبت كونه ظهوراً شرعاً كما هو المطلوب، وإنما هو ظهور تكيني، مزيل للقدارات والكتافات كما تقدم، والمضاف ليس له هذا المعنى، بل هو بنفسه من الكثافات، كمائى الرمان والبطيخ ونحوهما، ولذا لا بد من إزالتهما عن الشيب، وغيرها إذا تلوثت بامثالهما من المياه المضافة. و(ثانياً): هب انه بمعنى الظهور شرعاً، ولكن لا يستكشف من عدم ذكر المضاف في الآية المباركة انه ليس مصاديق الظهور، إذ لعل عدم ذكره في الآية من أجل قلة وجود المضاف. كيف و هو لا يحصل لأغلب الناس ليشربوه، فضلاً عن أن يزيلوا به الأحداث، فإنه يحتاج إلى مئنة زائدة و يسار.

فالصحيح: أن يستدل على عدم ظهوريّة المضاف بقوله تعالى:

[١] في ص ٥ س ٢٥ قال: و كل ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز التطهير به و يجوز شربه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٠

.....

إذ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْعِدًا طَيْبًا^١ حيث حصر سبحانه الظهور في الماء و التراب، فلا ظهور غيرهما. بل و لا حاجة الى الاستدلال بالآية المباركة في المقام، لكتابية ما ورد في الروايات الدالة على تعين الموضوع و الغسل بالماء، و وجوب التيمم على تقدير فقدانه في إثبات المرام. ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون معه اللبن، أ يتوضأ منها للصلوة؟ قال: لا. إنما هو الماء و الصعيد^٢ و نظيرها ما نقله عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم^٣. فان اللبن و ان كان من المائعات التي لا يطلق عليها الماء، ولو على وجه المضاف، و هو خارج عن محل الكلام إلا أن تعليله (ع) بقوله إنما هو الماء و الصعيد أو إنما هو الماء أو التيمم يقتضي انحصر الظهور بهما، كما لا يخفى.

كشف اشتباہ فی کلمات الأصحاب

اشارة

لا يخفى ان الأصحاب (قدس الله أسرارهم) نقلوا الآية المتقدمة في مؤلفاتهم بلفظه: ان لم تجدوا، و هو على خلاف لفظة الآية الموجودة في الكتاب. بل لا توجد هاتان اللفظتان في شيء من آيات الكتاب العزيز. فان ما وقفنا عليه في سورتي النساء^٤ و المائدۃ^٥.

(١) المائدۃ: ٥.

(٢) المرویتان في الباب ١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٣) المرویتان في الباب ١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٤) الآية: ٤٣.

(٥) الآية: ٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣١

.....

فلم تجدوا، كما ان الموجود في سورة البقرة وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا .. ١» فراجع.
و ظنی ان الاشتباہ صدر من صاحب الحدائق (قده) و تبعه المتأخرون عنه في مؤلفاتهم اشتباها و لا غرو فان العصمة لأهلهما، و كيف
كان فما ذهب اليه المشهور هو الصحيح.

و خالفهم في ذلك الصدوق (قده) و ذهب الى جواز الوضوء، و الغسل بماء الورد، و وافقه على ذلك الكاشاني (قده) و نسب الى
ظاهر ابن أبي عقيل جواز التوضؤ بالماء الذي سقط فيه شيء غير محرم و لا نجس و غيره في أحد أو صافه الثلاثة حتى أضيف إليه
مثل ماء الورد و ماء الرزغران و غيرهما مما ورد في محكى كلامه، إلا انه قيده بصورة الاضطرار و لعله يرى مطهريه المضاف مطلقا، و
انما ذكر الأمور المشار إليها في كلامه من باب المثال. فاما الصدوق (قده) فقد استدل على ما ذهب اليه بما رواه «٢» محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: الرجل يغسل بماء الورد و
يتوضأ به للصلوة. قال: لا بأس بذلك.

المناقشة في سند الرواية

و قد نوقش في هذه الرواية سندا و دلالة بوجوه: فاما في سندتها فهو جهين: فتارة باشتماله على سهل بن زياد، لعدم ثبوت وثاقته. نعم
قال بعضهم: ان الأمر في سهل سهل، ولكنك عرفت عدم ثبوت وثاقته و اخرى باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس. و قد قالوا
بعدم الاعتبار

(١) الآية: ٢٨٣.

(٢) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٣٢

.....

بما يرويه محمد بن عيسى عن يونس، فالسند ضعيف. و عن الشيخ (قده).

انه خبر شاذ شديد الشذوذ و ان تكرر في الكتب والأصول فإنما أصله يونس عن أبي الحسن (ع) و لم يروه غيره و قد أجمعت
العصابة على ترك العمل بظاهره.

المناقشة في دلالتها

و أما في دلالتها فأيضا نوقش بوجهين: (أحدهما): و هو من الشيخ (قده) على ما بيالي - أن الوضوء و الغسل في الرواية لم يظهر
كونهما بالمعنى المصطلح عليه و لعلهما بمعناهما اللغوي، أعني الغسل المعبر عنه في الفارسية (بشست و شو كردن) و لو لأجل التطيب
بماء الورد للصلوة، كما قد استعملما بهذا المعنى في كثير من الموارد، و لا مانع من الاغتسال و التوضؤ بالمعنى المذكور بماء الورد.
و هذه المناقشة كما ترى خلاف ظاهر الوضوء و الغسل، لا سيما مع تقيدهما في الرواية بقوله: للصلوة، فإن ظاهره هو الوضوء الواجب
لأجل الصلوة، أو الغسل اللازم لأجلها، دون معناهما اللغوي.

اشارة

و (ثانيهما)

ان ماء الورد على ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما اعتصر من الورد

كما يعتصر من الرمان وغيره، ولم يشاهد هذا في الأعصار المتأخرة، ولعله كان موجوداً في الأزمنة السالفة.

و (ثانيها): الماء المقارن للورد

، كالماء الذي القى عليه شيء من

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣

.....

الورد. وأدنى المجاورة يكفى في صحة الإضافة والاسناد، فيصح أن يطلق عليه ماء الورد، فإنه لأجل المجاورة يكتسب رائحة الورد ويعطر بذلك لا- محالة ولكن هذا لا يخرج الماء المقترب بالورد عن الإطلاق، كما كان يخرجه في القسم السابق، وهذا لوضوح أن مجرد التعطر بالورد باكتساب رائحته لا- يكون مانعاً عن إطلاق الماء عليه حقيقة، وهو نظير ما إذا أقيمت عليه ميزة طاهرة كميته السمك. واكتسب منها رائحة نتنة. فإن ذلك لا يخرجه عن الإطلاق ويصبح استعماله في الوضوء والغسل قطعاً. نعم يدخل الماء بذلك تحت عنوان المتغير، وهو موضوع آخر له أحکام خاصة، والمتغير غير المضاف، إذ المضاف على ما أسمناه سابقاً هو الذي خلطه أمر آخر على نحو لا يصح أن يطلق عليه الماء حقيقة بلا إضافته إلى شيء- كما في ماء الرمان، وفي القسم المتقدم من ماء الورد- إلا على سبيل العناية والمجاز.

وأما إذا كان الماء أكثر مما أضيف إليه، بحيث صح أن يطلق عليه الماء بلا إضافته، كما صحت إضافته إلى الورد أيضاً، فهو ماء مطلق- كما عرفت- في ظاهره من ماء البحر أو البئر ونحوهما.

(و ثالثها): ماء الورد المتعارف في زماننا هذا

، وهو الماء الذي يلقى عليه مقدار من الورد ثم يغلى فيتقطر بسبب البخار، وما يؤخذ من التقطير يسمى بماء الورد. وهذا القسم أيضاً خارج عن المضاف، لما قدمناه من أن مجرد الاكتساب، وصيروة الماء متاعراً بالورد لا يخرجه عن الإطلاق، فإنه إنما يصير مضافاً فيما إذا خلطه الورد بمقدار أكثر من الماء، حتى يسلب عنه الإطلاق، كما في ماء الرمان. وليس الأمر كذلك في ماء الورد، فإن أكثره ماء، والورد المخلوط به أقل منه بمراتب، وهو نظير ما إذا صبينا قطرة من عطور كاشان على قارورة مملوئة من الماء، فإنها توجب تعطر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤

.....

الماء بأجمعه، مع ان القطرة المصبوبة بالإضافة إلى ماء القارورة في غاية القلة. فأمثال ذلك لا يخرج الماء عن الإطلاق، وإنما يتوجه

إضافته من يتوهمها من أجل قلته، فلو كان المضاف كثیر الدوران و الوجود خارجا لما حسبناه إلا ماء متغيرا بريح طيب. و من هنا لو فرضنا بحرا خلقه الله تعالى بتلك الرائحة لما أمكننا الحكم بإضافته بوجهه.

فإلى هنا ظهر ان لماء الورد أقسام ثلاثة: الأول منها مضاف، والقسمان الآخرين باقيان على إطلاقهما. و عليه فلا محيس من حمل الرواية على القسمين الآخرين، فإن القسم المضاف منها لا يوجد في الأعصار المتأخرة و لعله لم يكن موجودا في زمان الأئمة (ع) أيضا، فلا تشمله الرواية.

و جواز الوضوء و الغسل في القسمين الآخرين على طبق القاعدة.

هذا. ثم لو شككتنا في ذلك و لم ندر أن المراد بماء الورد في الرواية هل هو خصوص القسمين المطلقين، أو الأعم منهما و من قسم المضاف؟

فنقول: إن مقتضى إطلاق الرواية جواز الغسل و الوضوء بجميع الأقسام الثلاثة المتقدمة مطلقا و مضافها. و مقتضى إطلاق الآية المباركة ^{إذ قُتُمْ إِلَى الصَّدَأِ وَ غَيْرَهَا مَمَّا دَلَّ عَلَى انْحِصَارِ الطَّهُورِ بِالْمَاءِ وَ التَّرَابِ - وجوب الوضوء و الغسل بالماء، و بالتيم على تقدير فقدانه مطلقا سواء كان متمنينا من القسم المضاف أم لم يكن، فلا يكون وجوده مانعا عن التيم بحسب إطلاق الآية المباركة.}

و النسبة بينهما عموم من وجه، فيتعارضان في مادة اجتماعهما، و هي ما إذا لم يكن هناك ماء و كان متمنينا من القسم المضاف، فإنها مورد للتيم بحسب إطلاق الآية المباركة، و مورد للوضوء حسب ما يقتضيه إطلاق الرواية، و بذلك تسقط الرواية عن الاعتبار، و يحكم بوجوب التيم مع وجود القسم المضاف، و ذلك لما بيناه في محله من ان الرواية إذا كانت

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٥

.....

معارضة للكتاب بالعموم من وجه فمقتضى القاعدة سقوطها عن الاعتبار، لمخالفتها لكتاب في مادة الاجتماع و هذه المناقشة هي الصحيحة.

و ربما يجاح عن الاستدلال بالرواية بوجه آخر. و هو أن لفظة (ورد) يحتمل أن تكون بكسر الواو و سكون الراء، و ماء الورد بمعنى الماء الذي ترد عليه الدواب و غيرها للشراب، و لعل السائل كان في ذهنه أن مثله مما تبول فيه الدواب، و لأجله سأله عن حكم الوضوء و الغسل به. و عليه فالرواية مجملة لا يمكن الاستدلال بها على شيء.

و يدفعه أن هذا الاحتمال ساقط لا يعني به: لأنه إنما يتوجه فيما لو كانت الأخبار الواجب اتباعها مكتوبة في كتاب، و واصلة إلى أرباب الحديث بالكتاب، فيما أنها ليست معربة و مشكلة يمكن أن يتطرق إليها احتمال الكسر و الفتح، و غيرهما من الاحتمالات. و لكن الأمر ليس كذلك فإنهما أخذوا الأخبار عن رواتها الموثوق بهم بالقراءة، و وصلت إليهم سمعا عن سمع و قراءة بعد قراءة، على الكيفية التي وصلت إليهم، و حيث أن راوي هذه الرواية و هو الصدوق (قده) قد نقلها بفتح الواو، حيث استدل بها على جواز الوضوء بالجلاب فيجب اتباعه في نقله، و لا يصغي معه إلى احتمال كسر الواو، فإنه يستلزم فتح باب جديد للاستباط لتطرق هذه الاحتمالات في أكثر الأخبار، و هو يسقطها عن الاعتبار. هذا كله فيما ذهب إليه الصدوق (ره).

و أما ابن أبي عقيل، و هو الذي ذهب إلى جواز الوضوء بالمضاف فقد يستدل عليه بما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين. قال:

إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ بالبن إنما هو الماء أو التيم فان لم يقدر على الماء و كان نبيذ، فانى سمعت حريزا يذكر في حديث: أن النبي - ص - قد توضأ بنبيذ، و لم يقدر على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۳۶

.....

الماء «۱» و أجيبي عنها بأن المراد بالنبيذ فيها ليس هو النبيذ المعروف، لانه نجس فكيف يصح الوضوء بمثله! حتى ان ابن أبي عقيل أيضا لا يرضي بذلك، بل المراد به على ما في بعض الاخبار [۲] هو الماء المطلق الذي تلقى عليه تمرة أو تمرتان، أو كف من التمر حتى يكتسب بها ما يمنع عن تسرع الفساد اليه، من دون أن يخرج بذلك عن الإطلاق، فضلا عن ان يتصرف بالاسكار أو يحكم عليه بالنجاسة.

ولا- يخفى ما في هذا التأويل والجواب من المناقشة: فإن ما يسمى بالنبيذ لو كان كما ذكره المجيب ماء مطلقا- لوضوح أن إلقاء كف من التمر على الماء لا يخرجه عن الإطلاق- لما كان معنى محصل قوله- ع- في الرواية: فان لم يقدر على الماء و كاننبيذ .. فان النبيذ على هذا ماء مطلق، فما معنى عدم القدرة على الماء كما هو واضح؟ فهذا الجواب على خلاف مفروض الرواية، حيث فرض فيها عدم القدرة على الماء، ففرض النبيذ من الماء المطلق، و القدرة عليه خلاف مفروضها.

فالصحيح في الجواب عن الرواية أن يقال: إنه لم يعلم ان عبد الله

[۲] و هو رواية الكلبي النسابة، أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن النبيذ، فقال: حلال فقال أنا نبذه فنطرح فيه العکر و ما سوى ذلك. فقال: شه شه تلك الخمرة المتنبنة. قلت: جعلت فداك فأی النبيذ تعنى؟ فقال: ان أهل المدينة شكوا الى رسول الله (ص) تغير الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن يبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن يبذ له، فيعمد الى كف من تمر فيقذف «فيليقيه» به في الشن ف منه شربه و منه طهوره، فقلت: و كم كان عدد التمر الذي في الكف؟ قال: ما حمل الكف؟ فقلت: واحدة أو اثنين، فقال: ربما كانت واحدة. و ربما كانت اثنتين. فقلت:

و كم كان يسع الشن ماء فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين الى ما فوق ذلك. فقلت: بأی الأرطاف؟
قال: أرطال مكيال العراق. رواها في الوسائل في الباب ۲ من أبواب المضاف و المستعمل.

(۱) المروية في الباب ۲ من أبواب المضاف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۳۷

.....

ابن المغيرة رواها عن أحد المعصومين (ع) فإنه نقلها عن بعض الصادقين و المراد به بعض العدول، لأن صيغة الصادقين التي هي صيغة جمع في الرواية- لمكان البعض- لم ير استعمالها، و اراده الأئمة منها في شيء من الموارد نعم الصادقين بصيغة الثنوية يطلق على الباقي و الصادق (ع) من باب التغليب كالشمسين و القمرین. وقد عرفت ان الصادقين في المقام ليس بثنوية.
و بالجملة ان تعيره بعض الصادقين مشعر بعدم إرادته المعصوم (ع) هذا أولا.

و ثانيا: لو سلمنا انه رواها عن الإمام (ع) فلم يظهر ان ذيلها- و هو ما اشتمل على حكم الوضوء بالنبيذ- منه- (ع) و لعله مما أضافه عبد الله ابن المغيرة من عنده، نقلـ عن حریز، و لم يعلم ان الواسطة بين النبي (ص) و حریز من هو؟ و هذا الاحتمال يسقط الرواية عن الاعتبار، و معه لا يمكن إثبات حكم مخالف للقواعد بمثلها.

و ثالثا: هب ان ذيل الرواية من الإمام (ع) لكنه لم يظهر منها إمضاؤه لما نقله عن حریز، فإنه لو كان موردا لامضائه لما كان وجہ

لإسناده إلى حriz، بل كان يحكم بعدم الأساس من قبله، فإذا ناده ذلك إلى حriz مشرعاً بعدم رضائه وأنه نقله تقية، حيث ظهر من حكمه بعدم جواز الوضوء باللبن، إنه لا يرضي بالوضوء بالنبيذ النجس بطريق أولى، و كأنه تصدى لدفع هذا الاستظهار بإظهاره الموافقة مع العامة، بنقل ما حكاه حriz عن النبي (ص) وهذا بناء على صحة ما نسبه بعض أصحابنا إلى العامة، من ذهابهم إلى جواز الوضوء بالنبيذ [١].

[١] ففي الخلاف الجزء ١ ص ٤ من الطبعة الأخيرة بعد حكمه بعدم جواز الوضوء بشيء من الأنذدة المسكونة ما هذا نصه: و به قال الشافعی و قال أبو حنيفة بجواز التوضی بنبيذ التمر، إذا كان مطبوخاً عند عدم الماء، التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٨

.....

ولكننا لم نقف عليه في «الفقه على المذاهب الأربع» ولا نكتفى بذلك في الجزم بعدم صحة النسبة، فلا بد في تحقيق ذلك من مراجعة كتبهم المفصلة [١]. وعلى الجملة فلا يثبت بهذه الرواية على علاقتها حكم مخالف

و هو قول أبي يوسف و قال محمد يتوضأ به و يتيم. و قال الأوزاعي: يجوز التوضی بسائر الأنذدة.

[١] المسألة خلافية بينهم، نص على ذلك الترمذى في صحيحه ص ١٩ حيث قال: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان وغيره و قال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، و هو قول الشافعی، و احمد و إسحاق. و في المحلى لابن حزم المجلد الأول ص ٢٠٢ بعد أن حكم بعدم جواز الوضوء بغير الماء كالنبيذ ما نص عبارته: و هذا قول مالك، و الشافعی و احمد، و داود، و قال به الحسن، و عطاء بن أبي رياح، و سفيان الثوری و أبو يوسف، و إسحاق و أبو ثور، و غيرهم. و عن عكرمة ان النبيذ وضوء إذا لم يوجد الماء، و لا يتيم مع وجوده. و قال الأوزاعي لا يتيم إذا عدم الماء ما دام يوجد النبيذ غير مسکر، فإن كان مسکراً فلا يتوضأ به.

و قال: حميد صاحب الحسن بن حمی: نبيذ التمر خاصة يجوز التوضی به و الغسل المفترض في الحضر و السفر. وجد الماء أو لم يوجد و لا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر، وجد الماء أو لم يوجد. و قال أبو حنيفة في أشهر قوله ان نبيذ التمر خاصة، إذا لم يسكن فإنه يتوضأ به، و يغسل فيما كان خارج الأمصار و القرى خاصة، عند عدم الماء، فإن أسكن فإن كان مطبوخاً جاز الوضوء به و الغسل كذلك، فإن كان شيئاً لم يجز استعماله أصلاً في ذلك و لا يجوز الوضوء بشيء من ذلك، لا عند عدم الماء، و لا في الأمصار، و لا في القرى أصلاً، و إن عدم الماء، و لا بشيء من الأنذدة، غير نبيذ التمر، لا في القرى و لا في غير القرى، و لا عند عدم الماء و الرواية الأخرى التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٩

.....

لما كاد أن يكون ضروريًا من مذهب الشيعة. هذا كله في المسألة الأولى.

عدم مطهريّة المضاف من الخبر

إشارة

(المسألة الثانية): في أن المضاف يرفع الخبر أو لا. يرفعه:المعروف بين الأصحاب أن المضاف لا يكتفى به في إزالة الأخبات، و

القدارات الشرعية و يمكن إسناد المخالفه في هذه المسألة إلى المحدث الكاشاني (قده) حيث ذهب إلى عدم سراية النجاسة إلى ملاقيها، و ان غسل ملاقي النجاسة غير واجب إلا-في بعض الموارد، كما في الثوب و البدن للدليل و أما في الأجسام الصيقليه كالرجاج و نحوه فيكفي في طهارتها مجرد ازالة عين النجاسة، ولو بخرقة، أو بذلك، و أمثالهما، بلا حاجة معها إلى غسلها. فال أجسام نظير بواطن الإنسان و ظاهر الحيوان لا يتتجس بشيء.

و ذهب السيد المرتضى و الشيخ المفید (قدھما) إلى ان غسل ملاقي النجاسات و ان كان واجبا شرعا، إلا أن الغسل لا يلزم أن يكون بالماء، بل الغسل بالمضاف بل بكل ما يكفي في إزاله العين. و صدق عنوان الغسل و ان كان خارجا عن المضاف أيضا كاف في طهارته كالغسل بالنفط أو بـ(اسپرتو) إذا قلنا بعدم نجاسته في نفسه، فإنهما مائعان و ليسا بماء و لا مضاف.

فهناك مقامان للكلام:

ما ذهب إليه الكاشاني (قده)

(أحدھما): فيما سلکه الكاشاني (قده) و ان ملاقاۃ النجاسة بشيء

عنه: ان جميع الأنبذة يتوضأ بها و يغتسل، كما قال في نبیذ التمر سواء سواء و قال محمد بن الحسن يتوضأ بنبیذ التمر عند عدم الماء، و يتيمم معا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۴۰

.....

هل توجب سراية النجاسة إليه، بحيث يجب غسل ذلك الشيء بعد إزاله العين عنه، أو أنها لا توجب السراية، و لا دليل على وجوب غسله بعد إزاله العين عنه، فاللازم هو الإزاله دون غسل المحل، إلا فيما دل دليل على وجوب غسله كالبدن و الثوب؟ و ينبغي أن تضيف الأواني أيضا إلى البدن و الثوب، لقيام الدليل على لزوم غسل الآنية التي يشرب فيها الخمر أو يأكل فيها الكفار أطعمة نجسة «۱» كاللحم النجس و لعله (قده) إنما ذكر البدن و الثوب من باب المثال، و ان كان ظاهر كلامه الاختصاص، و كيف كان فقد ادعى عدم دلالة دليل على وجوب الغسل في ملاقي النجاسات بعد إزاله العين عنه.

و يدفعه ان العرف يستفيد من الأوامر الواردة في موارد خاصة بغسل ملاقي النجاسات بعد إزاله عينها عدم اختصاص ذلك بمورد دون مورد، فإذا لاحظوا الأمر بغسل الثوب و البدن و الفرش و الأواني وغيرها، بعد إزاله العين عنها بشيء- فهموا منه عمومية ذلك الحكم و جريانه في كل شيء لاقاه نجس. و اما ان الغسل الواجب لا بد و أن يكون بالماء، أو يكفي فيه الغسل بالمضاف، أو بشيء آخر أيضا فهو مطلب آخر يأتي بعد هذه المسألة.

□

(و ثانيا) قد ورد في موثقة عمار بن موسى السباطي: أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلحة، فقال إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، و يغسل كل ما أصابه

(۱) كما في صحيحه محمد بن مسلم و غيرها من الاخبار المروية في الباب ۱۴ و ۷۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۴۱

.....

ذلك الماء و يعيد الموضوع و الصلاة .. «١» و هي تدلنا على وجوب الغسل في ملaci النجس، بلا فرق في ذلك بين أفراده و موارده، لعموم الرواية. حيث اشتملت على لفظة (كل) في قوله: و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء.

ثم ان الفرق بين هذا الوجه و الوجه المتقدم لا يكاد يخفى، فان الاستدلال هناك انما كان بهم العرف، و استفاداته عموم الحكم من ملاحظة الأمر بالغسل في الموارد المخصوصة. و أما هنا فإنما نستدل على عمومية الحكم بدلالة الموثقة عليها، و ان لم يكن هناك استفاده العموم عرفا من ملاحظة خصوصيات الموارد. و كم فرق بين الاستدلال بالخبر، والاستدلال بالفهم العرفى من ملاحظة الموارد الخاصة! فما ذهب اليه المحدث الكاشاني (ره) مما لا يمكن المساعدة عليه، و هو متفرد فيما سلكه في المقام، و لا نعلم موافقا له من الأصحاب، و من هنا طعن عليه كاشف الغطاء (قده) على ما يبالى في شرحه للقواعد بأنه يأتي بفتيا غريبة، و مسائل لم يقل بها الأصحاب.

و أما ما أشار إليه في ضمن كلامه من عدم تنفس باطن الإنسان، و ظاهر الحيوان، و كفاية زوال العين فيهما بلا حاجة إلى غسلهما: فهو و ان كان كما أفاده، على خلاف في الأخير، لترددته بين عدم التنفس رأسا، و تنفسه مع طهارته بمجرد زوال العين عنه، إلا أن الحكم بعدم وجوب الغسل شرعا لا يثبت بهذين الموردين. و قياس غيرهما إليهما مما لا اعتبار به عندنا.

(١) المروية في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٢

.....

ما ذهب اليه السيد و المفید (قدھما)

إشارة

(و ثانیهما): فيما ذهب اليه السيد و المفید (قدھما) من أن ملقاء النجاسة و ان كانت موجبة للسرایة، و لوجوب غسل ما لا يلاقها، إلا ان الغسل بإطلاقه يكفي في تطهير المتنجسات، بلا حاجة إلى غسلها بالماء.

و قد استدل على ذلك بوجوه:

(الوجه الأول): ما ورد من إطلاقات الأمر بالغسل في المتنجسات [١] من غير تقديره بالماء

، فمنها يظهر كفاية مطلق الغسل في تطهير المتنجسات.

و قد يجأب عن ذلك بأن المطلقات الآمرة بغسل المتنجسات تنتصرف إلى الغسل بالماء، لمكان قلة الغسل بغير الماء و ندرته، و كثرة الغسل بالماء و أغلبيته.

(و فيه): ان كثرة الأفراد و قلتها لا- تمنع عن صدق الاسم على الأفراد النادرة و القليلة. و بعبارة أخرى الغسل ليس من المفاهيم المشككة حتى يدعى ان صدقه على بعض أفراده أجيلى من بعضها الآخر، بل الغسل كما يصدق على الغسل بالماء كذلك يصدق على الغسل بغيره حقيقة، كالغسل بماء الورد، بناء على أنه مضاف، إذ الغسل ليس إلا بمعنى إزالة النجاسة و الكثافة، و هي صادقة على كل من الغسلين، و بعد صدق الحقيقة على كليهما فلا تكون قلة وجود أحدهما خارجا موجبة للانصراف كما هو ظاهر.

فالصحيح في الجواب أن يقال: المستفاد من ملاحظة الموارد التي

[١] كما في صحيحى محمد عن أحدهما (ع) و ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) لاستعمالهما على الأمر بالغسل مرتين. و هو مطلق و هما مرويتان في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل وأيضاً ورد ذلك في موثقة عمار المتقدمة فراجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٣

.....

ورد فيها الأمر بالغسل بالماء، وتتبع الأخبار الواردة في مقامات مختلفة:

ان الغسل لا بد وأن يكون بالماء، ولا يكتفى بغيره في تطهير المطلقات، وبها تقيد المطلقات، أعني ما دل على لزوم الغسل مطلقا، فنحملها على إرادة الغسل بالماء، ولنذكر جملة من تلك الموارد.

(و منها): ما ورد في الاستنجاء بالأحجار ١» حيث حكم (ع) بكفاية الأحجار في التطهير من الغائط، ومنع عن كفایته في البول، و أمر بغسل مخرج البول بالماء، فلو كان غير الماء أيضاً كافياً في تطهير المخرج لما كان وجه لحصره بالماء.

و (منها): الموارد التي سئل فيها عن كيفية غسل الكوز والإماء إذا كان قذرا، حيث أمر (ع) بغسله ثلاث مرات ٢» يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، وهكذا ثلاث مرات.

و (منها): أمره (ع) بغسل الثوب بالماء في المركن مرتين، وفي الماء الجاري مرة واحدة ٣».

و (منها): أمره (ع) بتعفير الإناء أولاً، ثم غسله بالماء ٤».

(١) راجع روایة برید بن معاویة عن أبي جعفر (ع) المرویة فی الباب ٩ و ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) ورد ذلك في موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) المرویة فی الباب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) كما في صحيحه محمد بن مسلم المرویة فی الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) كما في صحيحه الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) المرویة فی الباب ١٢ و ٧٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٤

.....

و (منها): أمره بغسل الأواني المتنجسة بالماء ١» و (منها): أمره بصب الماء في مثل البدن إذا تنفس بالبول و نحوه ٢».

وبهذه المقيدات نرفع اليد عن المطلقات المقتضية، لكفاية الغسل مطلقا.

و بيان آخر إذا ثبت وجوب الغسل بالماء في الموارد المنصوصة المتقدمة فيثبت في جميعها، لعدم القول بالفصل حتى من السيد (قدره) لأن من قال باعتبار الغسل بالماء في الموارد المتقدمة قال به في جميع الموارد، وكيف كان فلا نعتمد على شيء من المطلقات الواردة في المقام.

(الوجه الثاني): الإجماع

، حيث استدل به السيد المرتضى (قدره) على كفاية الغسل بالمضاد في تطهير المطلقات، وهذا الإجماع - مضاداً إلى أنه مما لا يوافقه فيه أحد من الأصحاب غير الشيخ المفيد (قدره) - إجماع على أمر كبروي وهو أن الأصل في كل ما لم يدل دليلاً على حرمته أو

نجاسته هو الحلية والطهارة، وقد طبقها هو (قده) على المقام بدعوى انه لم يرد دليل على المنع من تطهير المنتجس بالمضاف، فهو أمر جائز وحلال والمغسول محكم بالطهارة. وصدور أمثال ذلك منه (ره) في المسائل الفقهية غير عزيز. ثم ان الإجماع الذي ادعاه على الكبri المتقدمة، وان كان كما أفاده تماما إلا ان الاشكال كله في تطبيقها على المقام، وذلك لأننا ان قلنا بما سلكه المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فإن المورد من موارد استصحاب النجاسة بعد غسله بالمضاف، و معه لا تصل النوبة الى

(١) كما في موقعة عمار بن موسى المروية في الباب ٥١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) كما في صحيحه الحسين بن أبي العلاء، وغيرها من الاخبار المروية في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٥

.....

قاعدة الطهارة والحلية وهو ظاهر. نعم إذا بنينا على ما سلكته من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، لمعارضته دائمًا باستصحاب عدم الجعل -على ما حققناه في محله- فلا- مانع من تطبيق الكبri الإجماعية على المقام من تلك الناحية، إذ لا استصحاب هناك حتى يمنع عن جريان قاعدة الطهارة بعد غسل المنتجس بالمضاف، أو عن جريان البراءة عن حرمة أكله أو شربه، كما ان مقتضى البراءة جواز الصلاة فيه، بناء على ما حققناه في محله من جريان البراءة عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وبها ندفع اشتراط الغسل بالماء. إلا اذا ندعى قيام الدليل الاجتهادي علىبقاء النجاسة بعد الغسل بالمضاف، وهو الاخبار المتقدمة الواردة في مقامات مختلفة، لأنها دلت على تقييد إطلاقات الغسل بالماء، وكيف كان فلا تتطبق الكبri الإجماعية على المقام.

(الوجه الثالث): ان الغرض من وجوب الغسل في المنتجس ليس إلا إزالة النجاسة عن المحل

، والإزالة كما تتحقق بالغسل بالماء كذلك تحصل بالغسل بالمضاف، أو بغيره من الماءات.

والجواب عن ذلك: ان هذه الدعوى مصادرة- لأنها عين المدعى- فمن أخبرنا ان الغرض من وجوب الغسل مجرد ازالة العين كيف ما اتفقت؟

كيف و لو صحت هذه الدعوى لتم ما ذهب إليه الكاشاني (قده) من عدم وجوب الغسل رأسا! فإن الإزالة كما تحصل بالغسل تحصل بالذلك و المسح أيضا، فإذا فما الموجب لأصل وجوب الغسل؟ فهذا الوجه استحساني صرف، و السيد أيضا لا يرتضى بذلك، لانه يرى أصل الغسل واجبا كما مر، ولا يكتفى بمجرد إزالة العين في حصول الطهارة.

(الوجه الرابع): قوله تعالى

وَلَيَاكَ فَطَّهُ^(١) بتربيـ

(١) المدثر: ٧٤.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٦

.....

انه سبحانه أمر نبیه الأکرم (ص) بتطهیر ثيابه، و لم يقيد التطهیر بالماء. فمنها يظهر ان المطلوب مجرد التطهیر سواء كان بالماء أو بشيء آخر. وفيه: ان الآیة لا دلالة لها على المدعى بوجهه، لأننا ان حملنا التطهیر في الآیة المباركة على معناه اللغوى، و هو ازالۃ الكثافات والقدارات كما هو المناسب لمقام النبوة، فإنه لا تنسابها الكثافة و القذارة في البدن و الثياب، المسبيتان لإثارة التنفر و الازعاج، و هو خلاف غرض النبي (ص) بل خلاف قوله أيضاً فإنه الذى أمر الناس بالنظافة، و عدّها من الایمان بقوله: النظافة من الایمان «١». و يؤيده ان أحكام النجاسات لعلها لم تكن ثابتة في الشريعة المقدسة حين نزول الآیة المباركة، فان السور القصار انما نزلت حين البعثة، و لم يكن كثير من الاحکام وقتئذ ثابتة على المكلفين، فلا ت تكون الآیة مربوطة بالمقام، لأن البحث انما هو في الطهارة الاعتبارية، لا في إزالۃ القذارة و الكثافة التي هي معنى التطهير لغة. و كذا الحال فيما إذا حملنا التطهير في الآیة على ما نطق به الاخبار الواردة في تفسيرها [٢] حيث دلت على ان المراد منها عدم التسبب لتنجس

[٢] رواها في الكافي في باب تشمير الثياب ص ٢٠٧، و نقلها عنه في البرهان في المجلد الرابع ص ٣٩٩-٤٠٠ كما نقل غيرها فإليك شطر منها: (منها) ما عن علی بن إبراهيم ثَيَابُكَ فَطَهِرْ قال تطهيرها تشميرها، أى قصرها، و يقال شيعتنا مطهرون. (منها) ما عن علی بن خنيس، عن أبي عبد الله في رواية، و اللہ تعالى يقول و ثَيَابُكَ فَطَهِرْ قال: و ثيابك ارفعها و لا تجرها (منها): ما عن رجل من أهل يَمَامَة كان مع أبي الحسن (ع) أيام حبس بيغداد. قال قال لى أبو الحسن: إن اللہ تعالى قال لنبیه (ص) و ثَيَابُكَ فَطَهِرْ و كانت ثيابه ظاهرة، و انما أمره بالتسنیم.

(١) نهج الفصاحه ص ٦٣٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٧

.....

الثياب باطالتها. و ترك تشميرها كى تحتاج الى تطهيرها. فمعنى الآیة قصر ثيابك لثلا طول و تتلوث بما على الأرض من النجاسات، و تحتاج الى تطهيرها، و ليس المراد بها تطهير ثيابه (ص) بعد تنجسها نظير قوله تعالى: يُرِيدُ اللہ لِيَذْهِبَ عَنْکُم الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرُ کُمْ تَطْهِيرًا «١» فان معناه ليس هو تطهيرهم بعد صيرورتهم غير طاهرين، فالآیة أجنبية عن المقام.

و ان حملنا التطهير فيها على التطهير شرعا، الذى هو مورد الكلام، فلا يمكن الاستدلال بها في المقام أيضا. فإن الآیة على هذا إنما دلت على لزوم تطهير الثياب، و أما أن التطهير يحصل بأى شيء فهى ساكتة عن بيانه و لا دلالة لها على كيفية التطهير، و انه لا بد و ان يكون بالماء، أو بالأعم منه و من المضاف، أو بكل ما يزيل العين و ان لم يكن من المضاف أيضا فلا يستفاد منها شيء من هذه الخصوصيات، فلو دلت فإنما تدل على مسلك الكاشاني (قده) من عدم اعتبار الغسل رأسا، و لا يرضى به المستدل.

(الوجه الخامس): الروایات الواردة في جواز التطهير بالمضاف

و هي أربعة:

(إحداها): مرسلة المفید (قده) حيث قال بعد حكمه بجواز الغسل بالمضاف: ان ذلك مروى عن الأئمة عليهم السلام «٢» (ثانيتها):

رواية غياث، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن على (ع) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق ^(٣).
 (ثالثها): صحيح حكم بن حكيم بن أخي خلاد الصيرفي قال:

.....
 (١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) كما في الجزء الأول من الحدائق نقلًا عن المحقق ص ٤٠٢ من الطبعة الأخيرة.

(٣) المرويّة في الباب ٤ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٨

.....

قلت لأبي عبد الله (ع): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثم تعرق يدي فامسح به وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبى، قال: لا بأس به ^(١).

(رابعتها) مرسلة الكليني (قده) حيث قال: روى انه لا يغسل بالرريق شيء إلا الدم ^(٢) و هذه جملة الأخبار التي استدل بها على جواز غسل المنتجس بالمضاف ولا يتم شيء من ذلك. أما مرسلة الكليني فقد نطمئن بعدم كونها رواية أخرى، غير ما ورد من أن الدم يغسل بالبصاق كما في رواية غياث، بل هي هي بعينها. وأما مرسلة المفید فهي التي طالبها بها المحقق (قده) إذ لا أثر منها في شيء من كتب الروايات، ولعلها صدرت منه اشتباها و هو غير بعيد، كما نشاهد من أنفسنا حيث قد نطمئن بوجود رواية في مسألة وليس منها عين ولا أثر.

وأما رواية حكم بن حكيم فهي وان كانت صحيحة بحسب السندا انها أجنبية عما نحن فيه رأسا، إذ الكلام في مطهريّة المضاف دون المسح على الحائط والتراب، بل لا قائل بمطهريّة المسح من الفريقين في غير المخرجين لأن العامة إنما يرون ^[٣] المسح على الحائط مطهرا في خصوص المخرجين

[٣] كما جرت على ذلك سيرتهم عملا، فإن الحائط عندهم كالأحجار عندنا في الاستنجاء بلا فرق في ذلك عندهم بين مخرج الغائط والبول، كما في مغني المحتاج ص ٤٥-٤٦ و الفقه على المذاهب الأربع ص ٤٩-٤٨ من الجزء الأول. نعم حکی فيه عن المالکیة القول بكراهة الاستنجاء على جدار مملوک له. بل سموا بين المخرجين في الاستنجاء بالأحجار أو بغيرها في جميع الأحكام والمستحبات. وهذا هو الشوكاني قال في نيل الأوطار المجلد ١ ص ١٠٨ قال أصحابنا: و يستحب أن لا يستعين باليد

.....
 (١) المرويّة في الباب ٦ من أبواب التجasات من الوسائل.

(٢) المرويّة في الباب ٤ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٩

.....

دون غيرهما، فالرواية مخالفة لجميع المذاهب، فلا محيس من طرحها.

لو تأويلها. نعم هي على تقدیر تماميتها سندا - كما هي كذلك - و دلالة من جملة الأدلة الدالة على عدم منجسية المنتجس. و يأتي الكلام عليها في محله إن شاء الله تعالى.

و أما الرواية الثانية: فهى ضعيفة السند بغياث بن إبراهيم، إذ لا يعمل على ما يتفرد به من روایاته [١]. هذا على أنها مختصة بالبصاق والدم.

ولو فرض أنها عامة شاملة لغير الدم أيضاً عارضها ما نقله نفس غياث في رواية أخرى له من ان البصاق لا يغسل به غير الدم «٢» و عليه فتكون الرواية أخص من المدعى فان السيد يرى جواز الغسل بمطلق المضاف دون خصوص البصاق، كما أنه يرى المضاف مطهراً من جميع النجاسات لا في خصوص الدم. فعلى تقدير تمامية الرواية لا بد من الاقتصار على موردها، و هو مطهرية البصاق في خصوص إزاله الدم، و هو ما ذكرناه من أخصية

اليمني في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمني و مسح باليمني، وإذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض، أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره و مسحه على الحجر، وإن لم يمكنه واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمنيه وأمسك الذكر بيمنيه و مسح بها، ولا يحرك اليمني.

[١] هكذا ذكره المحقق (قده) في المعتبر كما في الجزء الأول من الحدائق من الطبعة الأخيرة ص ٤٠٦ ولكن الحق أن الرجل موثق قد وثقه النجاشي (قده) و كونه بتري المذهب لا ينافي و ثاقته كما ان الظاهر أن موسى بن الحسن الواقع في سند الرواية هو موسى بن الحسن بن عامر الثقة لأن المعرف و المشهور و قد روى سعد عنه في عدة مواضع إذا فالرواية موثقة.

(٢) المروية في الباب ٤ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ١، ص: ٥٠

وان لاقى نجساً تنجس (١) و ان كان كثيراً، بل و ان كان مقدار ألف كر، فإنه ينجس بمجرد ملاقاء النجاسة و لو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلها.

الدليل عن المدعى. و المتحصل ان ما ذهب إليه المشهور من عدم رافعية المضاف في شيء من الحديث و الخبر هو الصحيح و أما ما ذهب إليه ابن أبي عقيل من جواز الغسل بالمضاف عند الاضطرار فعله اعتمد في ذلك على الرواية المقدمة «١» الدالة على ان المضاف يرفع الحديث عند عدم الماء، فإن النبي (ص) توضأ بالنيذ عند عدمه، حيث يستفاد منها كفاية المضاف في رفع الخبر عند عدم الماء بطريق أولى.

ولكنا قدمنا أن المضاف لا يكفي في شيء من رفع الحديث و الخبر، بلا فرق في ذلك بين وجود الماء و عدمه، و ان الرواية مؤولة و لم يثبت أنها من الإمام (ع) وقد ورد في بعض الأخبار المعتبرة التي قدمنا نقلها في أوائل الكتاب: ان بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون «٢» و هي قد دلت على حصر الطهور في الماء بقرينة اقتصاره (ع) عليه في مقام الامتنان، فلا طهور غيره من الماءات بلا فرق في ذلك بين صورتي الاختيار و الاضطرار.

(١) و الكلام في ذلك يقع في مقامين: (أحدهما): في أصل انفعال المضاف بملقاء النجاسة (و ثانيهما): في انه على تقدير انفعاليه هل يفرق فيه بين كثيرة و قليله؟ فإذا كان بمقدار الكر فحكمه حكم الماء المطلق أو انه لا فرق بين قلته و كثرته.

(١) و هي رواية عبد الله بن المغيرة المروية في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) و هي صحیحه داود بن فرق المرویه في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۵۱

.....

المضاف ينفع بالملاقاة

(أما المقام الأول):

فقد تسالموا على ان المضاف ينفع بملاقاة النجاسة، و لم يستشكل في ذلك أحد من الأصحاب. و يدل عليه جميع ما دل على عدم جواز استعمال سور الكلب، و الخنزير، و الكافر، و الكتابي على تقدیر نجاسته، بل الناصب على ما في بعض الروايات [۱] و لو لا نجاسة تلك الأسئلة بمباشرة أحد هذه المذكورات لم يكن وجه للمنع من استعمالها و إطلاق تلك الاخبار يشمل ما إذا كان السور من الماءات المضافة، إذ المراد بالسور مطلق ما باشره جسم حيوان، و لو بغير الشرب، فلا اختصاص له بالماء، و لا بال المباشرة بالشرب. فالذى تحصل الى هنا ان ملاقاۃ النجاسة تقتضى نجاسة ملاقيها مطلقا. و الحكم بعدم الانفعال في بعض الملقيات يحتاج الى دليل، و هو مفقود في المقام.

(أما المقام الثاني):

فالصحيح انه لا فرق في انفعال المضاف بين قلته و كثرته. و الوجه في ذلك ان المستفاد من روايات الأئمة: ان نجاسة الملاقي من آثار نجاسة الملاقي كما يستفاد هذا من موثقة عمار المتقدمه «[۲]» حيث دلت بعمومها على وجوب غسل كل ما لاقاه منتجس فنجاسة الملاقي

[۱] و هي موثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال. و إياك أن تغسل من غسالة الحمام، ففيها يجتمع غسالة اليهودي و النصراني و الماجوسى و الناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه. المروية في الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(۲) المروية في الباب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۵۲

.....

بنفسها تقتضى نجاسة كل ما لاقاه كثيراً كان الملاقي أم قليلاً، ماء كان أو مضافة، و الخروج عن ذلك يحتاج الى دليل. و من يدعى عدم انفعال الملاقي للنجس في مورد فعله إثبات عدم تأثيره و انفعاليه بالملاقاة. و قد أثبتنا ذلك في الـكر من الماء بما يأتي في محله و أما غيره كالماء القليل أو المضاف قليله و كثيره فلم يقم دليل على عدم انفعاليه بملاقاة النجس، فمفترضي ما ذكرناه من القاعدة عدم الفرق في انفعال المضاف بالملاقاة بين قليله و كثيره.

و مما يوضح ما ذكرناه و يؤكده: الاستثناء الواقع في بعض روايات الأئمة «[۱]» حيث انه- بعد ما منع عن استعمال سور الكلب في الشرب- استثنى منه ما إذا كان السور حوضاً كبيراً يستقى منه.

فإن الاستقاء قرينة على أن المراد بالحوض الكبير هو الحوض المحتوى على الماء، لأنه الذى يستقى منه للحيوان أو لغيره، و الحوض الكبير يشمل الكر بل الأكرار، فالرواية دلت على نجاسة السؤر في غير ما إذا كان كرا من الماء، بلا فرق في ذلك بين ما كان ماء ولم يكن كرا وما إذا لم يكن ماء أصلا، كما إذا كان مسافا قليلا كان أم كثيرا، فالخارج عن الحكم بنجاسة الملاقي للنجس ليس إلا الكر من الماء.

و يدل على ذلك أيضاً أمران: (أحدهما) ما ورد في بعض الأخبار من أن الفارة إذا وقعت في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها و ما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به و الزيت مثل ذلك «٢» حيث إننا نقطع من قوله (ع) و الزيت مثل ذلك إن الحكم المذكور - أعني نجاسة ملاقي النجس - ليس مما يختص بالسمن أو الزيت

(١) و هي موثقة أبي بصير المروية في الباب ١ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٢) و هي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) المروية في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من أبواب المضاف من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٥٣

.....

و إنما هو مستند إلى ميعانهما و ذوبانهما، فكل مائع له ذوبان يحكم بنجاسته إذا لاقى نجساً، بلا فرق في ذلك بين كثرته و قلته. و بعبارة أخرى السمن و الزيت و إن كانوا خارجين من المضاف، إلا إننا نقطع بعدم خصوصية لهما في الحكم، و انه مستند إلى ذوبان الملاقي و ميعانه مضافاً كان أم لم يكن، و على الأول قليلاً كان أم كثيراً. (و ثانيهما):

موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الخفباء و الذباب و الجراد، و النملة، و ما أشبه ذلك يموت في البئر، و الزيت، و السمن، و شبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا يأس «١» حيث يظهر من قوله (ع) و شبهه أنه لا- خصوصية للزيت و السمن المذكورين في الرواية. بل المراد منهما مطلق المائع. و الرواية دلت على أن المائع إذا وقعت فيه ميتة ما لا نفس له لم يحكم بانفعاله، و أقرت السائل فيما هو عليه من أن وقوع الميتة مما له نفس سائلة في شيء من المائعات يقتضي نجاسته، و قد دلت بإطلاقها على عدم الفرق في المائع بين المضاف و المطلق، و بين كثرته و قلته.

و مما يؤيد به المدعى روایتان (إحداهما): ما عن السكوني «٢» و (ثانيهما): رواية زكريا بن آدم «٣» و قد اشتملتا على السؤال عن حكم المرق الكثير الذي وجدت فيه ميتة فأرة كما في أولهما، أو قطرت فيه قطرة خر أو نيء مسکر كما في ثانيهما و قد حكم (ع) في كليهما بأن المرق يهراق، و أما اللحم فيغسل و يؤكل. حيث دلتا على انفعال المضاف - أعني المرق و هو ماء اللحم - مع فرض كثرته عند ملاقاته النجس، و لا استبعاد في كون المرق بمقدار كر لما حكاه سيدنا الأستاذ (آدَمُ اللَّهُ أَظْلَالُهُ) من

(١) المروية في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المروية في الباب ٥ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٣) المروية في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٥٤

نعم إذا كان جاري من العالى إلى السافل (١) و لاقى سالفه النجاسة لا ينجس العالى منه، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر

فلا

أن العرب في مضاييفهم ربما يطبعون بعيرا في القدر، والقدر الذي يطبع فيه البعير يشمل على مرق يزيد عن الكر قطعاً، ولا سيما على ما يأتي منا في محله من تحديد الكر بسبعة وعشرين شبراً.

و دعوى انصراف الأخبار عن المضاف الكثیر لقلة وجوده- لو سلمت- فإنما تتم في البلدان والأمصار دون القرى والبواقي، لأنهم كثيراً ما يجمعون الألبان [١] في القدر، أو غيرها بما يزيد عن الكر بكثير.

فإذا دلت الأخبار على انفعال المضاف بقليله وكثيره بالملائفة. فلا يفرق فيه الحال بين أن يكون كراً أو أزيد منه فإنه ينفع بملاقة الجنس مطلقاً حسب الأدلة المتقدمة.

ثم إن قلنا بعدم انفعال المضاف الكثیر: فإن قلنا بعدم انفعاله أصلاً فهو- كما مر- مخالف للأدلة المتقدمة، وإن قلنا بانفعاله- لا في تمامه بل في حوالي النجاسة الواقعية فيه وأطرافها- فيقع الكلام في تحديد ذلك، وانه يتتجس بأى مقدار. مثلاً إذا وقعت قطرة دم في مرق كثیر فهل نقول بتتجس المرق بمقدار شبر أو نصف شبر من حوالي تلك القطرة فيه أو بأزيد من ذلك أو أقل؟ لا سبيل إلى تعين شيء من ذلك، إذ لو قدرنا الانفعال بمقدار شبر- مثلاً- فلنـا أن نسأل عن أنه لما ذا لم يقدر شبر و مقدار إصبع، وهذا فيتعين ان يحكم بنجاسة جميعه، وهذا أيضاً من أحد الأدلة على انفعال المضاف الكثیر بملاقة الجنس.

(١) ان ما ذكرناه آنفاً من انفعال المضاف بملاقة الجنس يختص بما

[١] المراد بها هو الذي يصنع منه الزبد المعتبر عنه في الفارسية بـ «دوغ» لا الحليب فلا تستبعد.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٥
ينتجس ما في الإبريق، وإن كان متصلًا بما في يده.

إذا عد المضاف بأسفله وأعلاه شيئاً واحداً عرفاً، كما إذا كان واقفاً، وقد لاقى أحد طرفيه نجساً، فيحكم بنجاسة الجميع لأنه شيء واحد عرفاً.

و أما إذا كان متعددًا بالنظر العرفي، كما إذا جرى المضاف من طرف إلى طرف بقوه و دفع و لاقى أسفله نجساً، فلا نحكم بنجاسة الطرف الأعلى منه، لأن السافل منه- حينئذ- مغاير لعليه عرفاً، وأحدهما غير الآخر في نظره. ومن هنا لو فرضنا إبريق ماء يصب منه الماء على ماء سافل، وقد وقعت قطرة دم أو نجس آخر في ذلك الماء السافل لا نحكم بنجاسة العالى، لأجل اتصاله بما وقع فيه نجس، أو إذا فرضنا أن الماء يندفع من أسفله إلى أعلى، و تنجس أعلى بنجس فلا نحكم بنجاسة أسفله، لعددهما و مغايرتهما عرفاً كما في (الفوارات) والأنايـب المستعملة فعلاً.

و عليه فلا وقع لكون الماء عالياً أو سافلاً أو مساوياً، لما يأتي في محله من عدم سراية النجاسة و الطهارة من أحد طرفي الماء إلى الآخر إنما هو جريان الماء بالدفع سواءً كان من الأعلى إلى الأسفل، أو من الأسفل إلى الأعلى. فإن السيلان و الاندفاع يجعلان الماء متعددًا بالنظر العرفي، فسافله غير عالى، و هما ماءان فلا تسري النجاسة من أحددهما إلى الآخر، كما لا تسري الطهارة من أحدهما إلى الثاني على ما يأتي في مورده، فلا ينتقى ولا يعتصم بسافله. و من هنا إذا صببنا ماء إبريق على ماء سافل منه و هو كر، ثم وقعت نجاسة على الإبريق فلا- نحكم بطهارة ما فيها. لتقويه بالماء السافل و اتصاله به، لأنهما ماءان، بل لو لم يكن دليل على تقوى السافل بالعالى- كما في ماء الحمام إذ الماء في الحياض في الحمامات يجري إليها من المادة الجعلية، و هي أعلى سطحاً من الحياض- لم نلتزم بالتقوى فيه أيضاً، إذ قد عرفت أن الدفع و الجريان يجعلان الماء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٦
(مسئلة ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد (١) عن إطلاقه.

متعدداً، و يمتعن عن تقوی عاليه بسافله و سافله بأعلاه.
إلا أنهم - عليهم السلام - حكموا بالتفوی في الأحواض الصغیرة، و ان ماءها يعتصم بالخزانة، و بالمادة الجعلیة و ان كانت أعلى سطحا من الحیاض، إلھاقا لماء الحمام بالجاری، و لأجل ذلك نلتزم بالتفوی فيه تعبدا.

عدم زوال الإطلاق بالتصعيد

(١) كما إذا صيرناه بخارا و انقلب البخار ماء. و لا إشكال في ذلك غير ما أسلفناه من أن الماء الحالـل بالتصعيد ماء جديـد، قد وجد بعد انعدام الماء الأول، إذ المفروض انه انقلب بخارا و البخار غير الماء عرفا، فـان الماء أخذ فيـه السيلان، و لا سيلان فيـ البخار. فالحالـل منه ماء مغاـير للماء السابق، و عليه فلا يحكم عليه بالظهور، لاختصاص الظهورـة بالماء النازـل من السماء و هو المطر. و دعوى أن الاستـحالـة غير مؤثـرة فيـ مثلـه، لأنـه قبل استـحالـته كانـ ماء، و كـذا بعد استـحالـته فهو عـين الماء السابق، و لم تـحدث الاستـحالـة فيه شيئا.

مندفعـة: بأنـ الأمر لو كانـ كما ادعـيتـ، فـلما ذـا أفتـي (قدـه) فيـ المسـأـلة الرابـعة بـطـهـارـة المـطلـق أو المـضـافـ النـجـسـ بالـتصـعيدـ، إذـ المـفـروـضـ انـ الاستـحالـةـ لمـ تـحدـثـ فيـ شيءـ، لأنـهـ كانـ مـاءـ قـبـلـ تصـعيـدهـ، وـ كـذاـ بـعـدـ تصـعيـدهـ.

لا يقالـ: انـ البـخارـ كالـغـبارـ، فـكـماـ انهـ لمـ يـفـتـ فـقيـهـ، بلـ وـ لمـ يـتوـهمـ مـتفـقـهـ. وـ لاـ عـاقـلـ بـطـهـارـةـ التـرـابـ الحالـلـ منـ الغـبارـ، إـذـ أـثـيرـ منـ تـرـابـ مـتنـجـسـ، بـدـعـوىـ انـ التـرـابـ المـتنـجـسـ قدـ استـحالـ غـبارـاـ، وـ انـقلـبـ الغـبارـ

التنقـیـحـ فـیـ شـرـحـ العـرـوـهـ الوـثـقـیـ، الطـهـارـةـ ١ـ، صـ: ٥٧ـ

(مسـأـلةـ ٣ـ) المـضـافـ المـصـعدـ مـضـافـ (١ـ).

ترـابـاـ، فـهـوـ مـوـضـوعـ جـديـدـ غـيرـ التـرـابـ السـابـقـ، فـليـكـنـ الـحـالـ كذلكـ فـيـ البـخارـ.

لـأنـهـ يـقـالـ: الـقـيـاسـ معـ الفـارـقـ، لأنـ الغـبارـ عـينـ التـرـابـ عـرـفـاـ، وـ لاـ فـرقـ بـيـنـهـماـ إـلـاـ فـيـ الـاجـتمـاعـ وـ الـافـتـارـ إـذـ التـرـابـ هوـ الغـبارـ المـجـتمـعـ، وـ الغـبارـ هوـ التـرـابـ المـتـشـتـتـ فـيـ أـجـزـاءـ دـقـيقـةـ صـغـارـ، وـ اـيـنـ هـذـاـ مـنـ الـبـخارـ؟ـ لأنـهـ أـمـرـ مـغـاـيرـ لـمـاءـ عـنـدـهـمـ لـمـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ اـنـ السـيلـانـ مـأـخـوذـ فـيـ مـفـهـومـ المـاءـ عـرـفـاـ وـ لـاـ سـيلـانـ فـيـ الـبـخارـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ مـدـفعـ لـهـذـاـ إـلـاـ إـلـاـ مـاـ أـسـلـفـنـاهـ إـلـاـ مـاـ أـسـلـفـنـاهـ مـنـ عـدـمـ اـخـتـاصـ الـظـهـورـةـ بـالـمـاءـ النـازـلـ مـنـ السـمـاءـ، وـ اـنـمـاـ هـيـ حـكـمـ مـتـرـبـ عـلـىـ طـبـيعـيـ الـمـيـاهـ أـيـنـمـاـ سـرـىـ، وـ المـفـروـضـ انـ المـاءـ الحالـلـ بالـتصـعيدـ مـاـ تـصـدقـ عـلـيـهـ الـطـبـيعـةـ.ـ فـإـذـاـ لاـ وجـهـ لـلـتـوقـفـ فـيـ الـحـكـمـ بـظـهـورـيـتـهـ.

وـ منـ هـنـاـ أـشـرـنـاـ سـابـقاـ إـلـىـ أـنـ المـاءـ المـصـعدـ مـنـ المـضـافـ مـاءـ مـطـلـقـ ظـهـورـ وـ كـذاـ نـفـتـيـ بـذـلـكـ فـيـ المـصـعدـ مـنـ النـجـسـ.ـ فـانتـظرـهـ.

المـضـافـ المـصـعدـ

(١) لاـ يـمـكـنـ المسـاعـدةـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ (قدـهـ) فـيـ هـذـهـ المسـأـلةـ بـوجـهـ، لـعـدـمـ صـدـقـ المـضـافـ عـلـىـ المـصـعدـ مـنـ المـضـافـ.ـ أـمـاـ بـعـضـ المـوـارـدـ فـبـالـقـطـعـ وـ الـيـقـينـ، كـماـ إـذـ اـمـتـرـجـ الطـيـنـ بـالـمـاءـ حـتـىـ أـخـرـجـهـ عـنـ الإـلـاطـاقـ فـصـارـ وـ حـلـاـ، ثـمـ صـعـدـنـاهـ وـ حـصـلـنـاـ مـاءـهـ،ـ إـنـهـ مـاءـ مـطـلـقـ قـطـعاـ،ـ لـعـدـمـ تـصـاعـدـ شـيـءـ مـنـ الـأـجـزـاءـ التـرـايـيـةـ بـالـتصـعيدـ.

وـ أـمـاـ بـعـضـ المـوـارـدـ الأـخـرـ، كـماـ فـيـ تـصـعيدـ مـاءـ الـوـرـدـ فـلـمـ قـدـمـنـاهـ سـابـقاـ مـنـ أـنـ مـجـرـدـ تـعـطـرـ المـاءـ وـ اـكـتسـابـهـ رـائـحةـ مـنـ روـائـحـ الـوـرـدـ أـوـ

غيره

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٨

(مسئله ۴) المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد (۱) لاستحالته بخارا ثم ماء.

(مسئله ۵) إذا شك في ماء أنه مضضاف أو مطلق (۲) فان علم

لا يخرجه عن الإطلاق، فلا وجه لعدم طهوريه المتصعد منه، وان كان تعطر بالورد.

طهارۃ المائے المتنجس بالتصعيد

(۱) قد عرفت ان هذا هو الحق الصراح الذى يدعمه البرهان، فان الحاصل بالتصعيد موجود مغاير للموجود السابق و هو ماء مطلق، فلا وجه للتوقف فى الحكم بطهوريته، إذ لا- تختص ذلك بالماء النازل من السماء كما مر إلا ان له لازما لا ندرى ان السيد (قده) هل يلتزم به أولا. و هو الحكم بطهارۃ الماء المتصعد من الأعيان النجسة، كالتصعد من الخمر و البول و الميئۃ النجسہ، كالكلب. و ان كان مقتضى ما ذكره (قده) في الكلام على الاستحالۃ من طهارۃ بخار البول هو الالتزام بذلك مطلقا.

و الحق انه لا- مانع من الحكم بطهارته في جميع الموارد، اللهم إلا أن ينطبق على المتصعد عنوان آخر نجس، و هذا كما في المتصعد من الخمر المعتبر عنه عندهم بـ (العرق) فإنه كأصله مسکر محکوم بالنجاسة شرعا.

صور الشك في الإضافة والإطلاق

اشارة

(۲) للمسئلة صور عديدة:

(الصورة الأولى): الشك في إطلاق المائے وإضافته

من جهة الشبهة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٩

حالته السابقةأخذ بها، و إلا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة. لكن لا يرفع الحدث و الخبر، و ينجس بمقابلة النجاسة ان كان قليلا. و ان كان بقدر الكر لا ينجس، لاحتمال كونه مطلقا، و الأصل الطهارة.

الموضوعية. و هو قسمان: (أحدهما): ما إذا علم إطلاق الماء سابقا، ثم القى عليه مقدار ملح أو غيره، و شك في أن الخليط هل كان بمقدار من- مثلا- كي يخرجه عن الإطلاق، أو أنه أقل من ذلك فالماء باق على إطلاقه؟ ففي هذه الصورة لا إشكال في جواز الرجوع الى استصحاب بقاء الإطلاق السابق.

(ثانيهما): عكس ذلك، بأن علم اضافة الماء سابقا، ثم صب عليه مقدار من الماء فشك في أن الماء هل كان بمقدار كر مثلا حتى يخرجه من الإضافة إلى الإطلاق، أو أنه كان أقل من ذلك فهو باق على إضافته؟ و في هذه الصورة يرجع الى استصحاب بقاء الإضافة السابقة. و يترب عليه جميع أحكام المضاف، كما كان يترتب عليه أحكام الماء المطلق في الصورة المتقدمة.

(الصورة الثانية): ما إذا كان الشك في الإطلاق والإضافة من جهة الشبهة الحكيمية

، كما إذا ألقينا منها من الحليب على من الماء، وشككنا في أن المركب منها هل هو من مصاديق الماء عرفاً، أو لا ينطبق عليه هذا المفهوم وان لم يطلق عليه الحليب أيضا فالشبهة مفهومية حكيمية، وقد تعرضا لتفصيلها في محله ولا نعيد. وحاصله ان الاستصحاب لا- يجري في الشبهات المفهومية في شيء أما الاستصحاب الحكيم فلا لأجل الشك فيبقاء موضوعه وارتفاعه، واما الاستصحاب الموضوعي فلأنه أيضا ممنوع، إذ لا شك لنا في الحقيقة في شيء، لأن الادعاء المنقلبة إلى الوجود كلها، والوجودات الصائرة إلى

العدم بأجمعها معلومة محربة عندنا، ولا نشك في شيء منها، و معه ينغلق باب الاستصحاب لا محالة، لأنه متقوم بالشك في البقاء.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۶۰

.....

وقد مثلنا له في محله بالشك في الغروب، كما إذا لم ندر أنه هو استثار قرص الشمس أو ذهاب الحمراء عن قمة الرأس، فاستصحاب وجوب الصوم أو الصلاة لا يجري لأجل الشك فيبقاء موضوعه. والموضوع أيضا غير قابل للاستصحاب، إذ لا شك لنا في شيء. فان غيبوبة القرص مقطوعة الوجود، وذهب الحمراء مقطوع العدم، فلا- شك في أمثال المقام إلا في مجرد الوضع والتسمية، وان اللفظ هل وضع على مفهوم يعم استثار القرص أو لا؟

هذا وان شئت قلنا: ان استصحاب الحكم لا- يجري في الشبهات المفهومية، لأنه من الشبهة المصداقية لدليل حرمة نقض اليقين بالشك، و ذلك لأجل الشك فيبقاء موضوع الحكم وارتفاعه، فلا ندري ان رفع اليد عن الحكم في ظرف الشك نقض لليقين بالشك، كما إذا كان الموضوع باقيا بحاله أو أنه ليس من نقض اليقين بالشك، كما إذا كان الموضوع مرتقا، و كان الموجود موضوعا آخر غير الموضوع المحكوم بذلك الحكم؟ فلم يحرز اتحاد القضيتين: المتيقنة والمشكوك، و هو معتبر في جريان الاستصحاب.

واستصحاب الموضوع أيضا لا- يجري في تلك الشبهات، لعدم اشتغاله على بعض أركانه وهو الشك، فلا- شك إلا في مجرد التسمية. وعليه فلا- بد من مراجعة سائر الأصول، وهى تقتضى- في المقام- بقاء الحدث والخبر و عدم ارتفاعهما بما يشك في كونه ماء.

وأما انه هل ينفعل بمقابلة النجاسة أو لا ينفعل، و تجري فيه قاعدة الطهارة أو لا تجري؟ ففيه تفصيل و ذلك لأننا ان قلنا بما بنى عليه شيخنا الأستاذ (قده) من أن الاستثناء إذا علق على عنوان وجودي، و كان المستثنى منه حكما إلزميا، أو ملزوما له- كما في المقام- فلا بد من إحراز ذلك العنوان الوجودي في الخروج عن الإلزام، أو ملزومه. مثلا إذا نهى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۶۱

.....

السيد عبد عن أن يأذن لأحد في الدخول عليه إلا لأصدقائه فلا يجوز له الإذن لأحد في الدخول إلا بعد إحراز صداقته. فلا محالة نلتزم بعدم جريان قاعدة الطهارة في المقام، لأن المستثنى من الحكم بالانفعال عنوان وجودي- أعني الكر من الماء- و هو غير محرز على الفرض، و إحرازه معتبر في الحكم بعدم الانفعال.

وأما إذا لم يتم ما أفاده، كما لا يتم ذلك لما يبناه في الأصول. و يأتي تفصيله في محله، فلا مانع من جريان قاعدة الطهارة فيه للشك في طهارته هذا فيما إذا كان الخليط بمقدار كره، و أما إذا كان أقل منه فهو محكم بالانفعال بالملاءة، مطلقا كان أم مضافا، و لا شك

فى نجاسته.

(الصورة الثالثة): ما إذا توارد على المائع الملaci للنجس حالتان متضادتان

، كما إذا علمنا بطلاقه فى زمان و إضافته فى زمان آخر، و شككتنا فى المتقدم و المتأخر منهما.
و قد عرفت ان الاستصحاب الحکمی غير جار في المقام، لأجل الشك فيبقاء موضوعه و ارتفاعه و معه لا يجري الاستصحاب في الأحكام، لأنه من الشبهة المصداقية.

و أما الاستصحاب الموضوعي فهو أيضا لا يجري في المقام، لانه بناء على ما ذهب اليه صاحب الكفاية (قده) لا مجرى له أصلا، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك، و إحرازه معتبر عنده. و أما بناء على المختار فهو و ان كان يجري في نفسه، إلا انه يسقط من جهة المعارضة باستصحاب مقابله. و النتيجة على كلا المسلكين: عدم جريان الاستصحاب على كل تقدير و أما قاعدة الطهارة في نفس الماء - عند الشك في انفعاله - فالكلام فيها هو الكلام المتقدم في الصورة الثانية: إذ لا مجرى لها على مسلك شيخنا الأستاذ (قده)
كما لا مانع من جريانها على مسلكنا. و كذا الحال في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٢

.....

الرجوع إلى سائر الأصول من استصحاب الحدث والخبر، فان حالها حال الصورة المتقدمة من هذه الجهات.

(الصورة الرابعة): ما إذا شك في إطلاق المائع، و إضافته من غير علم بحالته السابقة

، أو من غير وجود الحالة السابقة أصلا. و جريان الاستصحاب في هذه الصورة لإثبات النجاسة مبني على القول بجريان الأصل في الاعدام الأزلية كما بنينا عليه في محله، وافقا لصاحب الكفاية (قده) و عليه فلا بد من الحكم بنجاسة المائع المشكوك بالملاءة. و ذلك لأن مقتضى الأدلة المتقدمة: أن الماءات كلها يتتجس بالملاءة و انما خرج عنها عنوان الكر من الماء، فهناك عام قد خصص بعنوان وجودي و المفروض أنا أحضرنا وجود الكر خارجا، و لا ندرى هل وجد معه الاتصال بصفة المائية أيضا أم لم يوجد معه ذاك الاتصال؟ و الأصل انه لم يتصف به و لم يوجد معه الاتصال، لأنه قبل أن يوجد لم يكن متصفًا بالماء، و الاتصال إنما هو بعد خلقته لا قبلها. فان الاتصال بالماء ليس من القدماء بل هو أمر حادث مسبوق بالعدم بالضرورة فيستصحب عدم اتصافه به، و انه الآن كما كان لا اتصافه بعدهه كما لا يخفى.

فإذا ثبت عدم اتصافه بعنوان المخصص و هو الماء الكر، فيبقى الماء تحت عموم ما دل على انفعال الماءات بالملاءة، كما ذكرنا نظيره في الشك في قرشية المرأة و عدمها.

و أما إذا منعنا عن جريان الأصل في الاعدام الأزلية، كما عليه شيخنا الأستاذ (قده) خلافا لصاحب الكفاية و ما اخترناه، فلا مانع من الحكم بطهارة المائع المشكوك بقاعدة الطهارة أو استصحابها، فان المانع عنهم ليس إلا استصحاب عدم المائية المقتضى لإحراز موضوع النجاسة، و قد فرضنا عدم جريانه، و كم لجريان الأصل في الاعدام الأزلية من فوائد التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٣

(مسئلة ٦) المضاف النجس يظهر بالتصعيد (١) كما مر، و بالاستهلاك في الكر أو الجاري (٢).

□
و ثمرات في باب الطهارة، و تأتى الإشارة إليها في مواردتها إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا كان الماء المشكوك بمقدار الكر، وهو الذي أفتى فيه السيد (قده) بالطهارة بقاعدة الطهارة، أو باستصحابها. و ذكرنا نحن انها تبني على القول بعدم جريان الأصل في الاعدام الأزلية. وأما إذا كان قليلا فلا ينبغي الإشكال في الحكم بانفعاله بالملقاء ماء كان أم مضافا.

ثم انه إذا حكمنا بطهارة الماء المشكوك فيه بأصله الطهارة، أو باستصحابها فلا يثبت بها انه ماء ليرتفع به الحدث أو الخبر و عليه فلا مانع من استصحاب بقائهما، والحكم بعدم كفاية الماء المشكوك فيه في رفعهما.

(١) قد قدمنا الكلام في ذلك، و ذكرنا ان هذا هو الصحيح، لأجل استحالة المضاف بخارا، و انقلاب البخار ماء بتأثير الهواء، و هو عند العرف ماء جديد حصل من البخار و ليس عين الماء السابق كما لا يخفى.

طهارة المضاف بالاستهلاك

(٢) غرضه منهما هو التمثيل، و مراده مطلق العاصم، ولو كان ماء بئر أو مطر، و نظره في ذلك الى حصر طريق التطهير - في الماءات المضافة المنتجسة - بالتصعيد والاستهلاك في ماء معتصم.

و قد حكى عن العلامة (قده) انها كما تظهر بهما تظاهر بأمر ثالث أيضا، و هو اتصالها بما له الاعسام من كر أو مطر و نحوهما. ولم نعثر على من يوافقه في ذلك من الأصحاب، كما لم يقدم دليل على مدعاه التنجيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة ١، ص: ٦٤

.....

فإن الآيات المتقدمة قد عرفت عدم دلالتها على مطهرية الماء من الأخبار شرعا، وعلى تقدير دلالتها على ذلك لا تعرض لها على كيفية التطهير كما مر.

و أما الروايات فلا دلالة فيها أيضا على مدعاه. أما ما ورد من أن الله وسع عليكم بجعل الماء طهورا فان بنى إسرائيل .. «١» فلأنها لو دلت على ان الماء مطهر من الأخبار فلا تدل على كيفية التطهير بالماء، إذ لا تعرض فيها لذلك بوجه. و أما قوله (ع) الماء يطهر ولا يطهر «٢» فلأنه إنما يدل على أن الماء طهور. و أما انه مطهر لأى شيء أو بائه كافية فلا، و هو نظير ان يقال: (ان الله سبحانه يرزق ولا يرزق) فإنه يدل على استناد الرزق الى الله تعالى. واما انه يرزق أى شيء؟ بتنا أو ابنا أو مالا، وان رزقه على نسق واحد فلا يمكن استفادته منه بوجه، لإمكان اختلاف حسب اختلاف الموارد كما هو الواقع.

نعم يمكن الاستدلال على ما ذهب إليه العلامة بما رواه هو (قده) في مختلفه مرسلا عن بعض علماء الشيعة عن أبي جعفر (ع) من انه أشار إلى غدير ماء. وقال: إن هذا لا يصيّب شيئاً إلا وطهره [٣] كما استدل بها على كافية مجرد الاتصال بالكر في تطهير القليل كما يأتي في محله.

و بمرسلة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حدث) ...

[٣] المختلف ص ٣. ذكر بعض علماء الشيعة: انه كان بالمدينة رجل يدخل إلى أبي جعفر محمد بن على (ع) و كان في طريقه ماء فيه العذرة و الجيف، كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله إذا أصابه فأبصره يوماً أبو جعفر (ع) فقال: إن هذا لا يصيّب شيئاً إلا طهره فلا تعد منه غسلا.

(١) و هي صحيحة داود بن فرق المروية في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) نفس المصدر و الباب المذكور.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٥

.....

أن كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر «١» والاستدلال بهما مع ما فيهما من الإرسال يتوقف على حمل الإصابة والرؤى فيهما على مفهومهما العرفي، ولا نحملهما على معنى آخر بقرينة حالية أو مقايلية حتى ولو كانت هي المناسبة بين الحكم و موضوعه. و حينئذ يمكن أن يقال: المضاف المتصل بالكر أو المطر مما أصابه الكر أو رأه المطر.

إلا ان ابقاءهما على معناهما العرفي غير ممكن لاستلزم القول بظهوره مثل الخشب، فيما إذا كان كلا طرفيه نجسا، و اتصل أحدهما بالكر أو المطر دون الآخر، أو كان المتنجس أحد طرفيه خاصة، و اتصل طرفه الظاهر بالكر أو المطر دون الطرف المتنجس، حيث يصح أن يقال عرفا أنه مما أصابه الماء أو رأه المطر، مع انه لا وجه لظهوره الطرف الآخر الذي لم يلاقه الماء أو المطر و هل يظهر المتنجس من دون أن يلاقى شيئا من المطهرات؟ فدعوى أن الماء أو المطر إذا أصابا السطح العالى من المضاف يحكم بظهوره السطح السافل منه أمر لا وجه له. و عليه فلا بد بمحاجة المناسبة بين الحكم و موضوعه من حمل الإصابة والرؤى في المرسلتين على معناهما التحقيقى، دون العرفى المسامحى، و ان اصابة كل موضع من الأجسام المتنجسة للماء أو رؤية المطر له انما توجب ظهارة ذلك الموضع بخصوصه، دون الموضع الذى لم يصبه الماء أو لم يره المطر هذا كله فى المضاف.

واما الماء المتنجس فهو و إن التزمنا بظهوره بمجرد الاتصال بالعاصم كرا كان أو مطرا، و لا تعتبر في تطهيره ملاقا العاصم بجميع أجزائه، إلا انه إما من جهة الإجماع، و لا إجماع في المضاف لاختصاصه بالماء و إما من جهة صحيحة ابن بزيع «٢» الدالة على ظهارة ماء البئر بعد ذهاب تغيره

(١) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المروية في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٦

.....

معللا: بان له مادة، لأن العلة متحققة في غير البئر أيضا، كما يأتي تفصيله في محله، و اختصاصها بالماء ظاهر.

و قد تبين ان ما ادعاه العلامة في المقام مما لم يقم عليه دليل، فطريق تطهير المضاف منحصر بالتصعيد واستهلاكه في ماء معتصم. ثم إن في المقام عنوانين (أحدهما): المضاف و (ثانيهما): التغير.

و احكام التغير و ان كانت تأتى في محلها على وجه البساط - ان شاء الله - إلا أنها نشير الى بعضها في المقام على وجه الاختصار. فنقول: تارة يمتزج المضاف النجس بالمطلق المعتصم و يستهلك فيه، بمعنى انه ينعدم في المطلق بنفسه و وصفه، من غير أن يؤثر فيه شيئا، بل هو باق على إطلاقه، غير انه كان منا - مثلا - قبل الامتزاج، وقد زاد على وزنه بذلك فصار منا و زيادة، و مثل هذا الماء لا إشكال في ظهارته، لا من جهة ظهارة المضاف النجس بالامتزاج، بل من جهة ارتفاع الموضوع، إذ لا وجود للمضاف النجس أصلا، و الماء مطلق معتصم تشمله الإطلاقات. و من هنا يظهر أن قولنا: يظهر المضاف النجس بالاستهلاك مبني على المسامحة فإنه لا مضاف حتى يظهر.

و أخرى: يمتزج المضاف بالمطلق و يستهلك فيه أيضاً، لكنه بنفسه لا بوصفه، فيحدث أثراً في لون المطلق أو طعمه أو غير ذلك من التغيرات.

و هل هذا يوجب تنفس المطلق بتغييره بأوصاف المتنفس أو لا يوجبه؟

فيه وجهان مبنيان على ما يأتي في محله من أن التغيير يتضمن نجاست الماء مطلقاً أو أنها تختص بالتغيير بأوصاف النجاست. و أما التغيير بالتنفس فلا دليل على كونه موجباً للنجاست، و يأتي منافى محله أن شاء الله تعالى أن الثاني هو الصحيح، و عليه فلا يكون تأثير المضاف في تغيير المطلق موجباً لانفعاله، بعد وضوح أن التغيير غير الإضافية. و هي لا تحصل بالتغيير، و إنما يحدث التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٧

(مسألة ٧) إذا ألقى المضاف النجاست في الكسر (١) فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنفسه ان صار مضافاً قبل الاستهلاك، و ان حصل الاستهلاك والإضافة دفعاً لا يخلو الحكم بعدم تنفسه عن وجهه، لكنه مشكل.

التغيير أثراً في وصف المطلق، لاـ أنه يسبب الإضافة كما نشاهده في ماء الشط فان لونه متغير بالوحل مع انه مطلق، و لاـ يعد من المضاف. و سترى ان التغيير بأوصاف غير النجاست لا يوجب التنفس.

و ثالثة: يمتزج المضاف بالمطلق، و يستهلك الماء في المضاف على عكس الصورتين المتقدمتين، و لا كلام في انفعال الماء في هذه الصورة، لأن المضاف قد لا ينبع من نفس الصورة.

إلقاء المضاف النجاست في الكسر

اشارة

(١) قد خص الكلام بالكسر وهو المعتضد بنفسه، و لم يعممه إلى المعتضد بمادته، كالجارى و ان عممه إليه في الفرع المتقدم، حيث قال: و بالاستهلاك في الكسر والجارى. و سيتضح وجه تخصيصه هذا في طي تفاصيل الصور ان شاء الله تعالى.

ثم ان للمسألة صوراً ثلاثة

اشارة

لم يتعرض المatan لأحداها:

(الصورة الأولى): ما إذا حصل الاستهلاك قبل الإضافة

، لأن يستهلك المضاف في الكسر أولاً، ثم يوجب إضافته ثانياً بعد مدة و زمان. و تصوير ذلك من الواضح بمكان، كما إذا مزجنا نصف مثقال من (النشاء) في مقدار قليل من الماء، فإنه يستهلك في الماء حين امتصاً جهماً، ثم إذا أوصلنا اليه حرارة يتشخن بذلك و ينقلب الماء مضافاً. و هذه الصورة هي التي لم يتعرض السيد (قدره) لحكمها، و لعله من أجل وضوح المسألة،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٨

.....

حيث لا موجب للحكم بالنجاسة في مفروض الكلام، فإن المضاف النجس بعد ملاقاته الكرا وقبل انقلاب الكرا مضافاً - قد حكم عليه بالطهارة، لاستهلاكه في الكرا. فإذا انقلب الكرا إلى الإضافة فهو ماء مضاف لم يلاق نجساً، فلا وجه للحكم بنجاسته.

(الصورة الثانية): ما إذا حصلت الإضافة قبل الاستهلاك على عكس الصورة المتقدمة

، وقد حكم في المتن بنجاسته الكرا في هذه الصورة، لأن خرج عن الإطلاق إلى الإضافة حين ملاقاته للمضاف النجس، وغير المطلق ينفع بمقابلة النجاسة ولو كان بمقدار كرا وهو ظاهر. ولا ينفع استهلاك المضاف بعد ذلك، إذ لم يرد عليه مطهر شرعي بعد نجاسته.

و خروج الماء من الإضافة إلى الإطلاق ليس من أحد المطهرات شرعاً، فهو ماء مطلق محظوظ بالنجاسة على كل حال.

(الصورة الثالثة): ما إذا حصلت الإضافة والاستهلاك في زمان واحد معاً

و ذكر في المتن أن الحكم بطهارة الماء حينئذ لا يخلو عن وجه و لكنه مشكل و الوجه الذي أشار إليه هو أن الماء في حال الملاقاء، و قبل استهلاك المضاف فيه ماء مطلق معتصم، فلا وجه لأنفعاله. وأما بعد استهلاك المضاف فيه المساواة لانقلاب المطلق مضافاً فلا مضاف نجس حتى يلقي الماء و ينجزه، لاستهلاكه في المطلق على الفرض.

هذا. وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ (قده) في هامش العروة:

بأن المضاف في كلا الشقين يستهلك في الماء الملقى عليه و ذكرنا نحن أيضاً في تعليقنا على الكتاب أن الصورة الثانية كالتالي غير معقول، ثم على تقدير إمكان الصورتين فالماء محظوظ بالنجاسة دون الطهارة.
فلنا في المقام دعويان (إحداهما): أن الصورتين مستحبيلتان و (ثانيةهما): أن الحكم فيهما على تقدير إمكانهما هو النجاسة دون الطهارة.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ١، ص: ٦٩

.....

و قبل الشروع في إثبات الدعويين ينبغي أن يعلم أن مفروض كلام السيد (قده) هو صورة ملاقاة المضاف النجس للماء الذي هو بمقدار الكرا خاصة، لا ما يزيد عليه، و لا الجاري، و لا غيرهما مما له مادة. أو ما في حكمها مما يعتضد به على تقدير انفعاله و ذلك لأن الماء إذا كان أكثر من كرا واحد، و حصلت الإضافة في مقدار منه، بحيث كان غير المتغير كرا فلا يبقى وجه للحكم بالانفعال في الجميع. فإن غير المقدار المضاف منه باق على طهارته، و هذا ظاهر. نعم المقدار المتغير منه محظوظ بالنجاسة ما دام متغيراً، فإذا زال عنه تغيره بنفسه محظوظ عليه بالطهارة لاتصاله بالكرا.

و قد دلتنا على ذلك صحيحة ابن بزيع «١» الواردۃ في البئر، لدلائلها على أن ماء البئر إذا تغير يتزاح حتى يذهب ريحه، و يطيب طعمه. و انه يظهر بذلك: معللاً بان له مادة. و العلة المذكورة متحققة في المقام أيضاً و لأجل هذا لم يضف (قده) الجاري على الكرا في عنوان المسألة. كما أضافه عليه في الفرع المتقدم على هذا الفرع. و إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما كنا بصددده فنقول:
أما (الصورة الأولى): و هي ما إذا استهلاك المضاف في الماء و لم يوجب إضافته بالفعل، و انما صار سبباً لصيورته مضافاً بعد زمان، فلا إشكال في معقوليتها و إمكانها، و أن حكمها هو الطهارة و سيأتي نظيره في أحکام التغير، فيما إذا لاقت النجاسة ماء و لم يغيره حين ملاقاته، و انما أوجبت تغيره بعد مضي زمان.

و أما (الصورة الثالثة): فهي كما أشرنا إليه غير معقوله. بيان ذلك: أن المراد بالاستهلاك هو انعدام المستهلك انعداما عرفا، على نحو يعد المركب من المضاف والماء شيئا واحدا عرفا فكان المضاف لا وجود

(١) المرويّة في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٧٠

.....

له أصلا، لأند كاكه في ضمن المطلق إذا كان قليلا بالإضافة إلى الماء، بحيث لا يقال: إن المركب منها شيئا. و من هنا لو باع حليبا مزجه بشيء من الماء فليس للمشتري دعوى بطلان المعاملة، و ان المبيع ليس بحليب بل حليب و غير حليب و الوجه فيه:

ان الماء بعد استهلاكه. و اندماجه في الحليب يعد المركب منها شيئا واحدا نعم يثبت للمشتري في المثال خيار تخلف الشرط و هو أمر آخر. و لو لا ما ذكرناه ببطل أغلب البيوع. فان المبيع كالخبز و السمن و أمثالهما يختلط بشيء آخر غالبا، و لو بمثقال من تراب، أو مقدار من الدردي. و المفروض انه يوجب تعدد المركب و به تفسد البيوع، مع ان صحة المعاملة في مثلهما ليست موردا للخلاف، و لا وجہ له إلا أن المركب من الدقيق و التراب أو السمن و الدردي شيء واحد عرفا من جهة الاستهلاك و الاندماج، و ان كان لا يخرج بذلك عن التعدد عقلا، و التركب من جزئين واقعا، و لكنهما شيء واحد عرفا كما مر. و ليس ذلك من جهة التسامحات العرفية في التطبيق و انما هو - كما ذكرناه في محله - من جهة سعة المفهوم عندهم على نحو عدم الماء المختلط بمقدار يسير من التراب، أو السمن الممترج بشيء قليل من الدردي. و هكذا .. فإذا تبيّنت ذلك فنقول:

إن ملقاء المضاف للمطلق لا يخلو عن احدى صور ثلاثة لا رابع لها:

الأولى: ان يستهلك المضاف في المطلق لكثرته، و قلة المضاف على وجه يراهما العرف ماء واحدا، و لا يكون بنظرهم مركبا من ماء و مضاف و لا تأمل في مثله في الحكم بظهور الماء إذ لا وجود للمضاف. و المفروض ان الماء عاصم لا ينفع بشيء. الثانية: أن يستهلك المطلق في المضاف لكثرته، و قلة المطلق. و في هذه الصورة أيضا لا إشكال في الحكم بنجاسة الماء و انفعاله، لأنه مضاف

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٧١

.....

ولو كان ذلك بضرب من المسامحة، إذ لا وجود - حينئذ - للمطلق حتى ينفع، فإنه انعدم في المضاف عرفا. الثالثة: أن لا يستهلك شيء منهما في الآخر لتوازنها في الكثرة و القلة و عدم غلبة أحدهما على الآخر، بحيث يراهما العرف شيئا. و ربما يولد اجتماعهما أمرا ثالثا، نظير اجتماع الخل و السكر في (السكنجين) و الماء في هذه الصورة أيضا محکوم بالنجاسة، إذ لا يطلق عليه الماء، لأن الفرض عدم استهلاك المضاف في الماء، و تعددهما بالنظر العرفي، فإذا لم يكن مطلقا فهو مضاف لا محالة. غایة الأمر لا بمرتبة عالية منه تستهلك المطلق، بل بمرتبة نازلة من ذلك و ملقاء مثله للنجس توجب الانفعال. و هذه الصور هي التي تتعلّمها في المقام، ولا - نتعقل صورة رابعة لها. بأن يفرض حصول كل من الاستهلاك و الإضافة في زمان واحد معا. و الوجه في استحالتها ان فرض استهلاك المضاف في المطلق: فرض أن المضاف لا وجود له مع المطلق عرفا، كما عرفت في معنى الاستهلاك. و فرض حصول الإضافة:

أن العرف لا يرى للمطلق وجوداً و أنه عندهم مضاف، و هما أمران لا يجتمعان ففرض الاستهلاك و الإضافة معاً خلف ظاهر. فإذا عرفت استحاللة هذه الصورة، و أن فرض الاستهلاك فرض عدم حصول الإضافة. و فرض الإضافة فرض عدم حصول الاستهلاك تظهر لك استحاللة الصورة الثانية أيضاً. و ذلك لأننا إذا فرضنا خروج المطلق إلى الإضافة لغلبة المضاف، فكيف يتصور انقلابه إلى الإطلاق بعد ذلك بالاستهلاك إذ المطلق قد استهلك في المضاف، و لا وجود له كما تقدم في معنى الاستهلاك و ما لا وجود له كيف يتغلب على المضاف، و يقلبه إلى الإطلاق بالاستهلاك نعم لا مانع من انقلاب المضاف مطلقاً على غير وجه الاستهلاك، كما إذا اخترت الوجل بالماء و أوجب إضافته، فإنه إذا مضى عليه زمان تتسرب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٧٢

.....

الأجزاء الترابية. و تفك عن الماء لا محالة، و به ينقلب إلى الإطلاق، و لكنه له بالاستهلاك كما لا يخفى. هذا كله في الدعوى الأولى واستحاللة الصورتين (و أما الدعوى الثانية): و هي انه على تقدير إمكان حصول الإضافة و الاستهلاك معاً لا وجه لحكمه (قده) بالطهارة، فالوجه فيها أن مستند حكم الماتن بطهارة الماء - حينذاك - ان المطلق قبل ملاقاته للمضاف باق على إطلاقه و اعتصامه. و أما بعد ملاقاتهما، و انقلاب المطلق مضافاً، فلأنه و إن انقلب إلى الإضافة على الفرض إلا انه بعد كونه كذلك لم يلاق مضافاً آخر نجساً، حتى يحكم بنجاسته، فالماء محكوم بالطهارة لا محالة.

و هذا الذي اعتمد عليه الماتن في المقام لا يتم إلا بالالتزام بإمكان أمر مستحيل و وقوعه، و هو فرض ملاقاة المضاف النجس للمطلق بجميع أجزائه دفعه واحدة حقيقة، بأن يلاقي كل جزء من المضاف لكل جزء من المطلق دفعه واحدة، و يستهلك كل جزء منه في جزء من المضاف في آن واحد عقلی.

و هذا كما ترى أمر مستحيل، إذ لا يمكن تلاقي كل واحد من أجزاء أحدهما لجزء من أجزاء الآخر دفعه، و إنما يلاقي بعض أجزاء المضاف لبعض أجزاء المطلق أولاً. ثم تلاقي الأجزاء الباقية منه لأجزاء المطلق ثانياً و هكذا فالدفعه العقلية غير ممكنه، إلا في مثل تكهرب الماء، و سرایة القوة الكهربائية إلى جميع الأجزاء المائية، فإن الدفعه فيه أوضح. و لكنها فيه أيضاً غير عقلية، لأن للقوة الكهربائية أيضاً سيراً لا محالة، لاستحاللة الطفرة إلا أنه سريع.

نعم الدفعه العرفية معقوله كما ذكروها في الغسل ارتتماساً، لتعذر وصول الماء إلى جميع البدن دفعه حقيقة. فإذا استحاللت ملاقاة أجزاء كل منهما مع الآخر دفعه حقيقة فلا محيد من الحكم بنجاسته الماء. و ذلك لأن الجزء الأول من المطلق إذا لاقاه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٧٣

(مسئلة ٨) إذا انحصر الماء في مضاف (١) مخلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط. و في ضيق الوقت يتيم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

جزء من المضاف النجس و صيره مضافاً يتتجس لا محالة و إذا تنجزت الأجزاء الباقية منه أيضاً، لأنها أقل من كر، فتنتفعل بمقابلة النجاسة، لما من أن مفروض كلام الماتن (ره) هو الماء البالغ كرا خاصة. فإنباقي إذا كان بمقدار كر أيضاً لما كان لنجاسته الجزء الملائقي للمضاف وجه بعد زوال تغيره، لاتصاله بالعاصم، و هو مانع من انفعال الجزء المضاف. و على الجملة الماء في الصورة المفروضة محكم بالنجلسة، و الذي يسهل الخطاب ان الفرض فرض أمر مستحيل.

(١) لا تبني هذه المسألة على تفسير الوجدان بوجود الماء خارجاً، أو بالقدرة عليه، ليكون عدم الوجدان بمعنى عدم الماء في الخارج

أو عدم القدرة عليه.

كما انه إذا جعلنا المناط بالوجدان و فقدان فى خصوص وقت العمل فلا تأمل فى وجوب التيمم عليه فى المسألة، لأنه - حين قيامه إلى الصلاة- ليس بواجد بكلا المعنين، لفرض اضافة الماء حينذاك، فلا قدرة له على

^{٧٤} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهاره، ص:

• • • • •

الماء كما ان الماء ليس بموجود خارجا.

و مقتضى ظهور الآية المباركة: «إِذَا قُتِّلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبًا»^١ هو الثاني، و ان الاعتبار في الوجдан و فقدان بزمان القيام الى العمل، نظير وجوب القصر على المسافر و التمام على الحاضر، فإن المدار فيما على كون المكلف حاضرا أو مسافرا في زمان العمل، فعلى الأول يتم، وعلى الثاني يقصر و ان صار مسافرا أو حاضرا بعد ذلك. هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنتیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ص: ۷۴

وأما ما يستفاد من الاخبار: فقد ورد في بعضها [٢] الأمر بالانتظار فيما إذا احتمل الوجдан إلى آخر الوقت و معه لا يجوز البدار، وقد افتى السيد (قده) بجوازه- في مبحث التيمم- عند احتمال الوجدان إلى آخر الوقت. و عدمه فيما إذا علم بحصوله على تقدير الانتظار إلى آخر الوقت كما في ما نحن فيه الاــ انه لم يجر على هذا في المقام، حيث لم يفت بوجوب الانتظار لل موضوع جزماً، و إنما أوجبه احتياطاً. ولعل الوجه في ذلك ظهور الآية المتقدمة في أن الاعتبار في وجوب التيمم بفقدان الماء حين القيام إلى العمل وقد استظهرنا نحن من روایات هذا الباب: أن المدار في وجوب التيمم على فقدانه في تمام الوقت. و من هنا نحكم في المقام بوجوب الانتظار لل موضوع.

هذا كله مع سعة الوقت وأما مع الضيق: فلا ينبغي التأمل في وجوب التيمم لأنه فاقد للماء بكل معنى فقدانه. ثم لا يخفى ان ذكر هذه المسألة في المقام في غير محله، لأنها من فروع مسألة التيمم، ولا- ربط لها بمسألة المضاف، فكان الأولى تأخيرها إلى بحث التيمم.

[٢] كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فان فاتك الماء لم تفتتك الأرض و غيرها المروية في الباب ٢٢ من أبواب التيمم من الوسائل.

(١) المائدة: ٥: ٦

^{٧٥} التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١٥٠

(مسئلة ٩) الماء المطلق بأقسامه (١)

أحكام الماء المتغير**اشارة**

(١) قد قسمنا الماء بلحاظ الانفعال و عدمه إلى أقسام ثلاثة: (أحددها):
 ما لا ينفع لاعتصامه بمادته كما في البئر، والجاري، والحمام. (و ثانيةها):
 مala ينفع لاعتصامه بنفسه و كثرته كما في الكر. (و ثالثها): ما لا مادة له ولا كثرة فيه، و هو قابل للانفعال.
 و هذه الأقسام بأجمعها ينفع إذا تغير بأحد أو صفات النجس من الطعم والرائحة، واللون، بملاقاته. و المستند في ذلك هو الروايات المستفيضة الواردة من طريقنا، وهي من الكثرة بمكان ربما يدعى توافتها، و معها لا حاجة إلى الاستدلال بالنبويات المروية «١» بطرق العامة من قوله (ص) خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه. و لا يتحمل فيها الانجبار لوجود ما يعتمد عليه من طريقنا كما لا تحتاج إلى التمسك بما رواه «٢» في دعائين الإسلام عن على (ع) في الماء الجاري يمر بالجيف، والعذر، و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شيء ما لم تغير أو صافه: «طعمه، و لونه، و ريحه» لإرسال روایاته، و ان كان مصنفه - و هو قاضي نعمان المصري - فاضلاً و من أجلاء عصره.

و الأخبار الواردة من طرقنا على طوائف ثلاث:**(الطاقة الأولى): ما دل على انفعال طبيعي الماء بالتغيير****بأحد أو صاف**

(١) المروية في الباب ١ من أبواب الماء المطلق. و قد قدمتنا نقلها عن كنز العمال و موضوعين من سنن البيهقي.

(٢) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من المستدرك.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٧٦

.....

النجس، كصحیحه حریز بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تووضاً منه و لا تشرب «١» و موقعة سماعه عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد أنتنت قال: إذا كان التنن الغالب على الماء فلا تووضاً و لا تشرب «٢» و المذكور فيهما كما ترى طبيعى الماء على وجه الإطلاق.

(الطاقة الثانية): ما دل على انفعال ما لا مادة له، - و هو الكر - بالتغيير بأوصاف النجس

، كصحیحه عبد الله بن سنان قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفه فقال: إن كان الماء قاهراً و لا توجد منه الريح فتووضاً «٣» و ما رواه زراره قال. قال أبو جعفر (ع) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا ان

يجيء له ريح تغلب على ريح الماء «٤» و رواية حريز عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) انه سأله عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال:

ان تغير الماء فلا تتوضأ منه، و ان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه و كذلك الدم إذا سال في الماء و أشباهه «٥».
و محل الاستشهاد فيها هو قوله (ع) و كذلك الدم إلى قوله و أشباهه.

و أما صدرها و هو الذي دل على نجاسة أبوالدواب فعلمه محمول على التقيه لأن العامة ذهبوا إلى نجاسة أبوالبغال والحمير و نحوهما [٦] و هذه الروايات

[٦] قال ابن حزم في المثل المجلد ١ ص ١٦٨ البول كله من كل حيوان: إنسان أو غير إنسان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ذاك حرام أكله و شربه إلى أن قال وفرض اجتنابه في الطهارة و الصلاة، إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب، و نجو البراغيث و قال أبو حنيفة: أما البول فكله نجس -

- (١) المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٢) المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٣) المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٤) المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٥) المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٧٧

.....

قد اشتملت على الماء النقيع، و هو الماء النازح المجتمع في الغدران، و ماء العذير و غير ذلك من المياه البالغة كرا من دون أن تكون لها مادة.

(الطاقة الثالثة): ما دل على انفعال ما له مادة كالبئر إذا تغير بأحد أوصاف النجس

، وهي كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فيزدح

سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، إلا أن بعضه أغاظ نجاسة من بعض. ببول كل ما يؤكل لحمه من فرس، أو شاة أو بعير، أو بقرة. أو غير ذلك لا ينجس الثوب، ولا تعاد منه الصلاة إلا أن يكون كثيرا فاحشا فينجس و تعاد منه الصلاة أبدا. ولم يحد أبو حنيفة- في المشهور عنه- في الكثير جدا، و حد أبو يوسف بان يكون شبرا في شبر. قال:

فلو بالت شاة في بئر تنجست و تنتح كلها. قالوا: و أما بول الإنسان و ما لا يؤكل لحمه فلا تعاد منه الصلاة، و لا ينجس الثوب إلا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلي، فإن كان كذلك نجس الثوب، و أعيدت منه الصلاة أبدا، فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم ينجس الثوب و لم تعد منه الصلاة و أما الروث فإنه سواء كله كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه من بقر كان أو من فرس أو من حمار أو غير ذلك. و ان كان في الثوب منه أو النعل، أو الخف، أو الجسد أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت الصلاة و أعادها أبدا و ان كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم يضر شيئا إلى أن قال: و أما بول ما لا يؤكل لحمه و نجوه، و نجو ما يؤكل لحمه فكل ذلك

نجس و قال مالك: بول ما لا يؤكل لحمه و نجوه نجس و بول ما يؤكل لحمه و نجوه طاهران. و قال داود: بول كل حيوان و نجوه- أكل لحمه أو لم يؤكل- فهو طاهر، حاشا بول الإنسان و نجوه فقط، فهما نجسان. و قال الشافعى: مثل قولنا الذى صدرناه به. راجع المجلد ١ ص ١٦ الفقه على المذاهب الأربعة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٧٨

حتى الجارى منه ينجزس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم، والرائحة، واللون (١)

حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له مادة «١» و هي واردة في ماله مادة، و هو ظاهر و بهذه الطوائف الثلاث نبني على انفعال مطلق الماء إذا تغير بأحد أوصاف النجس.

التغير باللون

(١) وقد وقع التزاع في أن سبب النجاسة بالتغير هل هو التغير بالطعم و الرائحة خاصة كما هو المصرح بهما في أكثر روایات الباب، أو أن التغير باللون أيضا سبب للانفعال؟

و قد يدعى عدم ذكر اللون في شيء من الاخبار الواردة في المقام، و لأجله يستشكل في إلحاقه بالطعم و الريح. و التحقيق أن الأمر ليس كما ادعى، فإن اللون كأخويه مذكور في جملة من الاخبار، فدونك رواية أبي بصير المتقدم المشتملة على قوله (ع) و كذلك الدم «٢» فإن التغير بالدم على ما يستفاد منه عرفا ليس إلا التغير باللون دون الطعم أو الريح و رواية العلاء بن الفضيل. قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض يبال فيها، قال: لا- بأس إذا غلب لون الماء لون البول «٣» لأنها نصت على أن التغير باللون أيضا سبب للانفعال.

ثم على تقدير المناقشة في الروایتين بضعفهما فحسبك صحيحه محمد بن

(١) المروية في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المروييان في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المروييان في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٧٩

.....

الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات، عن محمد بن إسماعيل- يعني البرمكي- عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه. قال: أتيت أبا عبد الله (ع) أسأله، فابتدائني، فقال: إن شئت فسأل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، فقلت: أخبرني. قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضاً منه أو لا؟ قال: نعم، قال:

تواضاً من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فيتن. و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر «١» مما «٢» لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة فتواضاً منه، و كلما غلب كثرة الماء، فهو طاهر «٣» و هي أيضا صريحة: في أن التغير باللون و هو الصفرة يوجب الانفعال.

هذا على أن التغير باللون في النجاسات يلزمه التغير بالطعم أو الريح و لا يوجد التغير باللون إلا و التغير بالطعم أو الريح موجود معه، و

لا تقاد النجاسات الخارجية بالإصبع. فإن التغير بسببها يمكن أن يكون باللون خاصة، وهذا بخلاف التغير بالنجاسات، كما في الميّة واللحم، لأنها إذا أثرت في تغيير لون الماء بالصفرة أو غيرها فلا ينفك عن التغير بالطعم والريح وله لأجل هذا التلازم لم يتعرض (ع) فيما تقدم من صحيحة ابن بزيع للتغير باللون.

(١) وفي طهارة المحقق الهمданى «ره» وبعض نسخ الكتاب من البئر.

(٢) كذلك في النسخة المطبوعة أخيراً من الوسائل وال الصحيح «ما».

(٣) المرويّة في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٨٠

بشرط أن يكون بمقابلة النجاسة، فلا ينعكس إذا كان بالمجاورة (١) كما إذا وقعت ميّة قريباً من الماء فصار جائفاً.

التغير بالمجاورة

اشارة

(١) اشترط الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في انفعال الماء بالتغير أن يكون التغير مستنداً إلى ملاقاة الماء للنجس، وأما إذا نشأ بغير الملاقاة من المجاورة والسرير فهو لا يؤثر في الانفعال، كما إذا كانت الميّة قريبة من الماء فانتت وسرى النتن إلى الماء، وهذا هو الصحيح فإن الروايات الدالة على نجاسة الماء بالتغير بين ما وردت في خصوص ملاقاة الماء المتغير للنجس - بوقوع الميّة أو البول في الماء، كما في بعض الأخبار «١». أو تفسخ الميّة فيه كما في بعضها الآخر «٢». وصراحتها في ملاقاة الماء للنجس غير محتاجة إلى البيان - وبين ما لم ترد في ذلك المورد، إلا أنها دلت على إرادة الملاقاة بواسطة القرائن الخارجية، كصحيحة ابن بزيع، فإنها وإن لم ترد في ملاقاة النجس للماء و قوله (ع) فيها (ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ..) مطلق يشمل التغير بالمقابلة والمجاورة، إلا أن القرينة قامت على إرادة التغير بالمقابلة خاصة.

وي بيان تلك القرينة هو أن الشيء في قوله (ع) لا يفسده شيء لم يرد به مطلق ما يصدق عليه مفهوم الشيء بل المراد به هو الذي من شأنه أن

(١) كما في روايتي أبي خالد القماط والعلاء بن الفضيل وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة سمعاء المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) كما في روايتي زراره عن أبي جعفر (ع) المرويتين في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٨١

ينجس الماء، إلا أنه لا ينجس ماء البئر لأنه واسع. كما هو الحال في قوله (ع) الماء ظاهر لا ينجسه شيء، و قوله إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء، لوضوح عدم إرادة الأشياء الأجنبية عن التنجيس من لفظة الشيء فيهما. و من بين أن تقرب الماء من الميّة مثلاً ليس مما شأنه التنجيس، ولم يثبت كونه موجباً للانفعال ما لم تتصل الميّة بالماء لبعدها أو

لوجود مانع في البين.

فمن ذلك يظهر ان المراد من قوله (ع) ماء البئر واسع لا يفسده شيء: أنه لا تفسده ملاقاً النجاسة، الا ان توجب تغييره، وبذلك تظهر صحة ما ذهب إليه الأصحاب من أن الموجب لانفعال هو التغير الحالى بالملائكة لا بالمجاورة و نحوها.

فرع

إذا لاقى الماء جزء من النجس، ولم يكن ذلك الجزء موجباً للتغير في الماء، وكان له جزء آخر يوجب التغيير، إلا انه لم يلاق الماء، كما إذا لاقى الماء شعر الميتة أو عظمها ولم يلاق لحمها. والشعر والعظم لا ينتنان بمرور الأيام ولا يحدثان التغيير في شيء بخلاف اللحم لتسريع الفساد اليه فهل مثل هذه الملائكة توجب الانفعال؟

الظاهر: انه لا لأن ما لاقى الماء لا يوجب التغيير، وما يوجب التغيير لم يلاق الماء وقد اشتربنا في نجاسة الماء ان يستند تغييره إلى ملاقاً النجس الذي يوجب التغيير، لا إلى مقارنة نجس آخر، كما هو المستفاد من الاخبار و مثل ذلك ما إذا وقع نصف النجس في الماء، و كان نصفه الآخر خارجاً عنه و النصف الداخل لم يكن سبباً للتغير، بل كان سببه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٨٢

وأن يكون التغيير بأوصاف النجاسة (١) دون أوصاف المنتجس

المجموع من النصف الداخل في الماء و النصف الخارج عنه، فإن الظاهر عدم انفعال الماء بذلك، لأن الملاقي لم يوجب التغيير و ما أوجبه لم يلاق الماء و يعتبر في انفعال الماء استناد التغيير إلى ملاقاً النجس الذي يوجب التغيير.

فما عن المحقق الهمданى - من ان التغيير سبب لانفعال في هذه الصورة إذ يصدق عرفاً ان يقال: ان الماء لاقى نجساً يوجب التغيير - لا يمكن المساعدة عليه، لأن ما يصدق عرفاً هو ان الماء لاقى ميتة و لكن النجاسة إنما ترتب على عنوان ملاقاً النجس الذي يوجب التغيير، وهذا العنوان لم يحصل في المقام، وهو نظير ما إذا لم يكن الملاقي للماء سبباً للتغيير بنفسه، و إنما أوجبه بانضمام شيء آخر إليه، كما إذا ألقى مقدار من دم و صبغ أحمر على ماء، واستند تغييره إليهما، بحيث لو كان الدم وحده لما تأثر به الماء فإنه لا يوجب الانفعال كما يأتي في كلام الماتن (ره) و الوجه فيه أن ما لاقاه الماء من النجس لا يوجب التغيير، و ما يوجبه و هو مجموعهما ليس بنجس كما هو ظاهر.

التغيير بأوصاف المنتجس

(١) وقع الخلاف في أن التغيير هل يعتبر أن يكون بأحد أوصاف النجس، أو أن التغيير بأوصاف المنتجس أيضاً كاف في الانفعال؟ و الظاهر: أن صورة انتشار أجزاء النجس في المنتجس الذي يجب انتشار تلك الأجزاء في الماء على تقدير ملاقاته إياه خارجة عن محل الكلام.

و الوجه في خروجها ظاهر، لأن التغيير فيها مستند إلى أوصاف النجس دون المنتجس، كما إذا صبنا مقداراً من الدم في ماء و حللتاه فيه، ثم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٨٣

.....

ألقينا ذلك الماء على ماء آخر، فتغير الماء الثاني بعين الأجزاء الدموية المنتشرة في الماء الأول بالتحليل، كما أن صورة خروج الماء عن الإطلاق بمقابلة المتنجس خارجة عن محل التزاع قطعاً. فالذى وقع فيه الكلام له صورتان: (إحداهما) ما إذا تغير شيء بالنجاسة من غير أن تنتشر فيه أجزاء النجس، ثم لaci هذا المتغير بالنجس ماء، وغيره بالوصف الحاصل فيه بالتغيير، كما إذا وقعت ميّة في الماء ولم تنفسخ فيه و تغير الماء بريحها، ثم ألقينا ذلك الماء في ماء آخر كر، و تغير بما في الماء من نتن الميّة من دون انتشار أجزاء الميّة في شيء من الماءين. و (ثانيةهما) ما إذا لاقت نجاسة شيئاً و نجسته، ثم لaci المتنجس كرا من الماء فغيره بأحد أوصاف نفسه، دون أوصاف النجس، كما هو الحال في العطور إذا لاقتها يد كافر مثلاً، ثم ألقيناها في حوض من الماء فإنها تغير الماء بريحها لا محالة.

ولنقدم الكلام في الصورة الثانية، لأن التغيير فيها إذا صار موجباً للانفعال فهو يوجب الانفعال في الصورة الأولى بطريق أولى. فنقول: إنه نسب القول بالنجاسة في صورة التغيير بأوصاف المتنجس إلى الشيخ الطوسي (قده) واستدل عليه بالنبوى المعروف: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه. فأن قوله (ص) إلا ما غير يشمل النجس والمتنجس كليهما. وفيه: أن الحديث نبوى قد ورد بغير طريقنا، كما صرحت به صاحب المدارك وأمضاه صاحب الحدائق (قدس سرهما) فلا يعتمد به، وإنما نقول بالنجاسة في مفروض الكلام لو قلنا بها من جهة الروايات الواردة من طريقنا، كما في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، .. بدعوى أن قوله (ع) - لا يفسده شيء إلا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٨٤

.....

ان يتغير - أيضاً شامل لكل من النجس والمتنجس.

بل الصحيح عدم تمامية هذا الاستدلال أيضاً، لاختصاص الرواية بالتغيير بالنجس دون المتنجس و يدل عليه استثناؤه (ع) في الصحيفة بقوله: إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فيتربح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه. فأن هذا الإطلاق والاستعمال: (حتى يذهب الريح و يطيب طعمه) إنما يصح إذا كان التغيير الحاصل بالطعم أو الريح تغيراً بريحاً كريهاً أو طعم خبيث، إذ مع فرض طيب الطعام أو الريح لا معنى لطبيعة ثانية.

و كراهة الريح و الطعم تختص بالتغيير الحاصل بالنجاسات. و أما المتنجسات فربما يكون ريحها في أعلى مرتبة اللطافة و الطيب، كما في العطور المتنجسة، أو طعمها كما في السكر و الدبس المتنجسين. و لا يصح في مثلهما أن يقال: يترح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه و بالجملة فالمقدار المتيقن منها هو الحكم بالانفعال في التغيير بالنجس، فلا بد من الاقتصر عليه. هذا كله في هذه الرواية. و أما سائر الروايات فهي بأجمعها كما عرفت واردة في التغيير بأعيان النجاسات من الميّة و البول و نحوهما، و لا يستفاد من شيء منها انفعال الماء بالتغيير بالمتنجسات فراجع.

و حيث قلنا بعدم الانفعال في الصورة الثانية فلا بد من التكلم في الصورة الأولى أيضاً، ليرى أن التغيير فيها يوجب الانفعال أو لا يوجد. و هي ما إذا تغير الماء بمقابلة المتنجس، ولكن لا بأوصاف نفسه، بل بأوصاف النجس. وقد أشار إليه في المتن بقوله: نعم لا يعتبر أن يكون ..

و المعروف أنه يوجب الانفعال وقد استدل عليه بوجوه:

(أحدها): أن تغير الماء بأعيان النجس قليل، و لا يوجد إلا نادراً و لا يصح حمل إطلاقات التغيير على الفرد النادر، فلا محيس من تعنيه إلى التغيير بالمتنجسات أيضاً فيما إذا أوجبت تغير الماء بأوصاف النجس.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٨٥

و الوجه في ذلك ان الميّنة أو غيرها من النجسات إذا وقعت في كر أو أكثر منه فهي إنما تغير جوانبها الملائقة لها في شيء من أوصافها الثلاثة أولاً، ثم تغير حوالى ما يتصل بها و ماجاورها ثانياً، ثم تلك المجاورات تغير مجاوراتها الملائقة، وهكذا .. إلى أن ينتهي إلى آخر الماء. فالميّنة مثلاً تغير الماء بواسطة المجاورات المتتجسة لا بنفسها و بلا واسطة، فلا محيسن من تعميم التغيير الموجب للانفعال إلى التغيير بأوصاف النجس، إذا حصل بملاءة المتتجس.

و هذا الوجه: وإن ذكر في كلمات الأكثرين، ولكن لا يخلو عن مناقشة، لأن سراية التغيير إلى مجموع الماء و ان كانت بواسطة المتتجسات لا- يعني النجاسة كما ذكر، إلا ان الدليل لم يدلنا على نجاسة الماء المتغير بملاءة المتتجس، وإن كان التغيير بأوصاف النجس، فإن الدليل إنما قام على انفعال الماء المتغير بملاءة نفس النجس، فلا بد من الاقتصار عليه.

(ثانيها): صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمه. فإن إطلاق قوله (ع)- فيها لا يفسده شيء إلا ان يتغير .. يشمل كل ما هو صالح للنجس، ومن الظاهر ان المتتجس الحامل لأوصاف النجس، كالماء المتغير بأوصاف النجاسة صالح لأن يكون منجساً. و من هنا ينجس ملائقيه من الماء القليل و اليـد و غيرهما، فإطلاق الرواية يشمل النجس و المتتجس إذا لاقى ماء البئـر و غيره بأحد أوصاف النجاسة، و إنما خرجنا من إطلاقها فيما إذا غيره بأوصاف نفسه، من أجل ما استفـدناه من القرينة الداخلية كما مر و هذا الوجه هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه في المقام.

(ثالثها): و هو وجه عقلي حاصله أن الماء المتتجس الحامل لأوصاف النجس، إذا لاقى كـرا و غيره بأحد أوصاف النجس فهو لا يخلو عن أحد أوجه ثلاثة:

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ١، ص: ٨٦

فاما أن نقول ببقاء كل من الملائقي و الملائقى على حكمهما، فالماء المتتجس نجس، و الكر المتغير ظاهر، و هو مما نقطع ببطلانه، فإن الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين. أو نقول بطهارة الجميع، و هو أيضاً مقطوع الخلاف لما ثبت بغير واحد من الأدلة الآتية في محلها من ان الماء المتغير لا يظهر من دون زوال تغييره. و القول بطهارة الجميع في المقام قول بطهارة الماء المتغير- و هو الذي لاقى كـرا- مع بقاء تغييره، و هو خلاف ما ثبت بالأدلة التي أشرنا إليها آنفاً. أو نقول بنجاسة الجميع و هو المطلوب.

والجواب عن ذلك أن هذا الوجه ينحل إلى صور ثلاثة.

(الأولى): أن يكون الماء المتغير موجباً لتغيير الكر بأحد أوصاف النجاسة مع استهلاكه في الكر لكثرة و قلة المتغير.

(الثانية): الصورة مع استهلاك الكر في المتغير لكثـرته بالإضافة إلى الكر، كما هو الحال في ماء الأحواض الصغيرة في الحمامات، فإنه إذا تغير بـنجـس و لـاقـاه الكر الواصـل اليـه بالـأنـابـيب فلاـ محـالـة يـوجـب تـغـيـر الـواصـل و استهـلاـكه، لـقلـته بالإضافـة إلى ماءـ الـحيـاضـ، فإـنه يصلـ اليـه تـدرـيـجاً لاـ دـفـعةـ.

(الثالثة): الصورة من دون أن يستهلك أحدهما في الآخر لتساويهما في المقدار. و هذه صور ثلاثة:

أما (الصورة الأولى): فنلتزم فيها بطهارة الجميع و لا منافاة في ذلك للأدلة الدالة على عدم طهارة المتغير إلا بارتفاع تغييره، و ذلك لأنـها إنـما تقتضـى نجـاسـته مع بـقاءـ التـغـيـر علىـ تـقـدـيرـ بـقاءـ مـوـضـوعـهـ، و هوـ المـاءـ المتـغـيرـ لاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـارـتـفـاعـ، و اـنـعدـامـ مـوـضـوعـهـ بالـاستـهـلاـكـ فيـ كـرـ طـاهـرـ.

و أما (الصورة الثانية): فنلتزم فيها بـنجـاسـةـ الجـمـيعـ، و لاـ يـنـافـيهـ ماـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـصـامـ الـكـرـ وـ حـصـرـ انـفعـالـهـ بـالتـغـيـرـ بـمـلـاءـةـ الـأـعـيـانـ الـنجـسـةـ، و

الكر لم يلاق عین النجس فی المقام، و ذلك لأن ما دل علی اعتصام الكر انما
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٨٧

.....

يقتضى طهارته مع بقاء موضوعه، و هو الكر الملاقي لغير العین النجسة، لا مع انعدامه باستهلاكه في المتغير.
و أما (الصورة الثالثة): فيتعارض فيها ما دل على انفعال الكر المتغير بمقابلة العین النجسة، و اعتصامه في غير تلك الصورة، مع ما دل
على أن المتغير لا- يظهر إلا- بارتفاع تغييره، فان مقتضى الأول طهارة الماء في مفروض الكلام، لأنه لم يتغير بمقابلة عین النجس. و
مقتضى الثاني نجاسته لبقاء تغييره على الفرض و بما أن الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين فيدور الأمر بين أن تحكم عليه
بالنجاسة لنجاسة المنتجس، أو تحكم عليه بالطهارة لطهارة الكر و إذا لا- ترجيح في البين فيتساقطان، و يرجع إلى قاعدة الطهارة في
الماء، بلا- فرق في ذلك بين القول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية و عدمه، إذ بناء على القول بجريانه أيضا كان
الاستصحابان متعارضين، فيرجع بالنتيجة إلى قاعدة الطهارة.

وبذلك يظهر أن الوجه الصحيح في الحكم بالنجاسة في المقام منحصر بإطلاق صحيحة ابن بزيع. نعم ان هناك وجها رابعا يمكن أن
يستدل به على نجاسة الكر المتغير بأوصاف النجس بمقابلة المنتجس، و هو الاستدلال بصححة محمد بن إسماعيل بن بزيع من ناحية
أخرى غير إطلاقها.

و حاصله ان الإمام (ع) قد أمر فيها بنزح ماء البئر حتى يطيب طعمه و تذهب رائحته. و من الظاهر البين ان تقليل الماء المتغير بأخذ
مقدار منه لا- يوجب ارتفاع التغير عنباقي من الرائحة أو الطعم، و هو من البداهة بمكان لا يحتاج إلى زيادة التوضيح، فالنزح لا
يكون رافعا لتغير الماء الباقي في البئر. و عليه يتبع أن يكون الوجه في قوله (ع) ينزع حتى .. شيئا آخر، و هو ان البئر لما كانت ذات
مادة نابعة كان نزح المتغير منها و تقليله موجبا لأن ينبع الماء الصافي من مادتها، و يزيد على المقدار الباقي من المتغير

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٨٨

نجس فصار أحمر أو أصفر لا- ينجس، إلا- إذا صيره مضافا. نعم لا- يعتبر أن يكون بوقوع عین النجس فيه. بل لو وقع فيه المنتجس
للحامل لأوصاف

في البئر، و بإضافته تقل الرائحة و الطعم من الباقي. و كلما نزح منه مقدار أخذ مكانه الماء الصافي النابع من مادتها حتى إذا كثر النابع
بتقليل المتغير غلب على الباقي، و أوجب استهلاكه في ضمه، و بذلك صح أن يقال ينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه.
و من هذا يظهر ان النابع من المادة لا يحكم بطهارته عند ملاقاته للباقي من المتغير فيما إذا تغير بمقابلاته، و انما يظهر إذا غلب النابع
على الباقي، و أوجب زوال رائحته، و تبدل طعمه لقوله (ع) ينزع حتى يذهب ..

فقوله هذا يدلنا على ما قدمناه من ان الماء النابع الملاقي للمنتجس المتغير غير محكوم بالطهارة، لتغيره بأوصاف النجس من الريح و
الطعم بمقابلة المنتجس الحامل لتلك الأوصاف. و إنما يظهر حتى يذهب. فالرواية دلت على ان أي ماء لا ينبع من متجسا حاملا لأوصاف
النجس، و تغير بها فهو محكم بالانفعال للقطع بعدم خصوصية في ذلك لماء البئر.

ثم لا- يخفى ان مورد هذه الصحيحة من قبيل الصورة الثانية من الصور المتقدمة في الوجه العقلاني، و هي ما إذا لاقت المنتجس حامل
لأوصاف النجس ماء و غيره بأوصاف النجس مع استهلاكه الماء في المتغير. و قد ذكرنا انا نلتزم فيها بنجاسة الجميع من غير أن ينافي
هذا الأدلة الدالة على اعتصام الكر إلا- بالتغيير بمقابلة عین النجس، لأنه فرع بقاء موضوع الكر، و لا يتم مع استهلاكه و انعدامه. و
يستفاد هذا من الصححة المتقدمة. حيث دلت على ان النابع محكم بالنجاسة لملاقاته المتغير الباقي في البئر، و استهلاكه فيه، إلا أن

يكثرون و يغلب عليه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۸۹
النجل فغیره بوصف النجس تنفسه أيضاً. وأن يكون التغير حسياً (۱).

اعتبار التغير الحسي

(۱) لا ينبغي الإشكال في أن التغير الدقيق الفلسفى الذى لا يدرك بشيء من الحواس لا يوجب الانفعال شرعاً، كما إذا وقع مقدار قليل من السكر أو غيره في الماء، لانه عقلاً يحدث تغيراً فيه لا محالة، إلا انه غير قابل للإدراك بالحواس، فمثلاً إذا حصل من النجل لا يستلزم النجاسة قطعاً، ولا كلام في ذلك.

و إنما المهم بيان ان التغير المأذوذ في لسان الدليل هل هو طريق إلى كم خاص من النجل، ليكون هذا الكم هو الموجب للانفعال، و ان التغير بأحد الأوصاف طريق إليه و لا موضوعية له في الحكم بالانفعال.

حتى لا يدور الحكم مدار فعلية التغير و هو القول بكفاية التغير التقديرى.

أو أن التغير بنفسه موضوع للحكم بالانفعال، لا انه طريق. و هذا الاختلاف النجاسات في التأثير، فيمكن أن يكون مقدار خاص من دم مؤثراً في تغير الماء، و لا يكون دم آخر بذلك المقدار مؤثراً في لشدة الأول و ضعف الثاني، و غلطه أحدهما و رقة الآخر. هذا في اللون، و كذلك الحال في غيره من الأوصاف، فإن اللحوم مختلفة بعضها يتسرع إليه التنفس في زمان لا يتناسبها الآخر مع تساويهما بحسب الكم والمقدار، فيدور الحكم مدار فعلية التغير؟

الصحيح هو الثاني: لأن جعل التغير طريقاً إلى كم خاص من النجل - و هو الموضوع للحكم بالانفعال - إحالة إلى أمر مجهول، إذ لا علم لنا بذلك الكم. على أنه خلاف ظاهر الأدلة، لظهورها في أن التغير بنفسه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۹۰

.....

موضوع، لاـ انه طريق إلى أمر آخر هو الموضوع للحكم بالانفعال، إذ القضايا ظاهرة في الفعلية طرأت. و مع هذا كله ربما ينبع إلى بعض الأصحاب القول بكفاية التغير التقديرى في الحكم بالانفعال.

و تفصيل الكلام في المقام: ان التقدير الذي نعبر عنه بكلمة (لو) إما أن يكون في المقتضى كما إذا وقع في الكمر مقدار من الدم الأصفر بحيث لو كان أحمر لأوجد التغير في الماء، ففي هذه الصورة المقتضى للتغير قاصر في نفسه.

و إما أن يكون في الشرط، كما إذا وقعت ميئه في الماء في أيام الشتاء بحيث لو كانت الملائكة معه في الصيف تغير بها الماء، فإن الحرارة توجب افتتاح خلل الميئه و فرجها، فيخرج عندهما التنفس و به يفسد الماء، كما ان البرودة توجب الانقباض و تسد الخلل فيمنع عن انتشار نتفتها، فالحرارة شرط في تغير الماء بالتنفس و هو مفقود، فالقصور في الشرط.

و اما أن يكون التقدير في المانع، كما إذا صب مقدار من الصبغ الأحمر في الماء، ثم وقع فيه الدم، فإن الدم يقتضى تغير لون الماء لو لا ذلك المانع و هو انصباغ الماء بالحمرة قبل ذلك، أو جعلت الميئه قريباً من الماء حتى تنفس بالسريره و بعد ما صار جائفاً وقعت عليه ميئه، فإنها تغير الماء بالتنفس لو لا اكتسابه التنفس بالسريره قبل ذلك، فعدم التغير مستند إلى وجود المانع في هذه الصورة. هذه هي صور التقدير و لا يتعقل له صورة غيرها.

أما (الصورتان: الاولى و الثانية): فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية التقدير فيهما، لأن الانفعال قد علق على حصول التغير في الماء، والمفروض انه غير حاصل، لا- واقعا، ولا- ظاهرا، إما لقصور المقتضي، و إما لفقدان شرطه. ومثله لا يوجب الانفعال و ان نسب إلى العلامة- قده- القول بكمية ذلك، حيث جعل التغير طريرا الى كم خاص من النجس.

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٩١

.....

و أما (الصورة الثالثة): فالتحقيق أن التقدير بهذا المعنى كاف في الحكم بالانفعال، إذ الفرض ان التغير حاصل واقعا لتمامية المقتضي و الشرط غایة الأمر أن الحمرة أو التن يمنع عن إدراكه و إلا فالإجزاء الدموية موجودة في الماء و ان لم يشاهدنا الناظر لحمرته، و هو نظير ما إذا جعل أحد على عينيه نظارة حمراء، أو جعل الماء في آنية حمراء، فإنه لا يرى تغير الماء إلى الحمرة بالدم حيث انه يرى الماء أحمر لأجل النظارة أو الآنية. والأحمر لا ينقلب إلى الحمرة بإلقاء الدم عليه، مع انه متغير واقعا.

و أظهر من جميع ذلك ما إذا فرضنا حوضين متساوين كلاهما كر، وقد صبغنا أحدهما بصبغ أحمر، وفرضنا أيضا مقدارا معينا من الدم فنصفناه، وألقينا كل نصف منه على كل واحد من الحوضين، وتغير بذلك الحوض غير المنصب بالصبغ. فلسنا نحكم حينئذ بتغير المنصب أيضا بالدم؟ لأن الماءين متساويان، و ما القى على أحدهما إنما هو بمقدار الملقى على الآخر و ان لم نشاهد تغير الثاني لاحمراره بالصبغ [١] و كيف كان فالصحيح في الصورة الثالثة كفاية التقدير كما بنى عليه سيدنا الأستاذ مد ظله في تعليقه المبارك على الكتاب فان الصورتين أشار إليهما دام ظله من قبيل

[١] فان الماء كما ادعوه لا- لون له غير لون الماء، كما ان الشعر لا لون له غير البياض و انما يرى الماء أو الشعر أحمر أو أصفر أو بغيرهما من الألوان لأجل ما يدخلهما من الاجزاء المتلونة، فهما كالزجاجة التي تتلون بما في جوفها من المواد. فهي حمراء إذا كان في جوفها شيء أحمر أو سوداء إذا كان في جوفها شيء أسود. و هكذا مع ان لون الزجاجة هو البياض، فالشعر انما يرى أسود لما جعل فيه من مادة سوداء، و لذا يرى بلونه الطبيعي في الشيبة لانتهاء مادة السوداء في الشبيوبة، و كذا الحال في الماء.

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٩٢

فالتقدير لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر، أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس. و كذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له، بحيث لو كان له لون غيره. و كذا لو كان جائفا فوقع فيه مية كانت تغيره له لم يكن جائفا، و هكذا ففي هذه الصور

الصورة الثالثة فراجع.

ثم انا كما نلتزم بالنجاسة في التغير التقديرى إذا كان موجودا واقعا- و قد منع مانع عن إدراكه بإحدى الحواس الظاهرة- كذلك نلتزم بالطهارة في عدم التغير التقديرى، مع وجود التغير ظاهرا. و توضيح ذلك:

انا أسمعناك سابقا ان التغير إنما يوجب النجاسة، فيما إذا استند إلى ملقاء نفس النجس على نحو الاستقلال، و اما إذا استند إليه و الى شيء آخر فهو غير مؤثر في الانفعال، و نعبر عنه بعدم التغير التقديرى و ان كان متغيرا ظاهرا، كما إذا تغير الماء بمجموع الدم و الصبغ الأحمر بوقوعهما عليه معا، أو وقع أحدهما فيه أولا و أثر بما لا يدرك بالحس، ثم وقع فيه الآخر و استند تغيره إلى مجموعهما من دون ان يستند إلى كل واحد منهمما في نفسه، بصورة عدم التغير تقدیرا، و صورة التغير متعاكستان. و ان كان الحكم في كلتا الصورتين هو الطهارة. اللهم إلا أن يستند عدم إدراك التغير في صورة التغير تقدیرى إلى وجود مانع عن الإدراك كما قدمنا، أو يستند عدم

التغير التقديری فی هذه الصورة (صورة عدم التغير التقديری) إلى قصور الشرط، فإنه لا محیص حينئذ من الالتزام بالنجاسة. وهذا كما إذا لاقى الماء ميّة في أيام الصيف و تغيير بها، إلا ان ملقاتهما لو كانت في الشتاء لما كانت مؤثرة في تغييره. إذ لا يمكن أن يقال بعدم التغير التقديری في مثله، بدعوى ان التغير غير مستند إلى الميّة وحدها، بل إليها و إلى حرارة الهواء، و يتشرط في الانفعال استناد التغيير

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۹۳

ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محکوم بالطهارۃ على الأقوى.
(مسئلة ۱۰) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذکورة (۱) من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة، و البرودة، و الرقة، و الغلظة، و الخفة، و الثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافا.

الى ملاقاۃ النجس باستقلاله. و ذلك لأن العرف لا يرى حرارة الهواء مقتضية للتغير، وإنما المقتضى له عندهم هو الميّة، فالتغير مستند إليها مستقلاً نعم الحرارة شرط في تسرع التنفس إلى الماء، وإنما نلتزم بعدم التغير التقديری فيما إذا استند عدمه إلى قصور المقتضى كما قدمناه بأمثلته. ولا يخفى أن ما ذكرناه في هذه الصورة المعتبر عنها بعدم التغير التقديری مع تغيير الماء ظاهراً مما لم نقف على تعرض له في كلمات الأصحاب (قدھم) فافهم ذلك و اغتنمه.

التغير بما عدا الأوصاف الثلاثة

(۱) كما إذا وقع مقدار بول صاف في كر من الماء وأحدث فيه البرودة لبرودة البول جداً أو الحرارة إذا كان حاراً شديداً. و الصحيح أنه لا يقتضي الانفعال لأن التغير الموجب للانفعال منحصر في الأوصاف الثلاثة (الرائحة و الطعم و اللون) على خلاف في الأخير، و لم يذكر في روایات الباب سائر الأوصاف.

فالروايات تقتضي عدم انفعال الماء بسائر الأوصاف، و لا سيما صحيحة ابن بزيع لدلائلها على حصر سبب النجاسة في أمرين: التغير بالرائحة، و التغير بالطعم، و قد أحقنا اللون بهما دلالة سائر الأخبار، و لا دليل على رفع اليد عن إطلاق الصحیحة المذکورة (ماء البئر واسع لا يفسده شيء)

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۹۴

(مسئلة ۱۱) لا- يعتبر في تنفسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه (۱)، فلو حدث فيه لون أو طعم، أو ريح غير ما بالنفس كما لو أصفر الماء مثلاً- بوقوع الدم تنفس. و كذا لو حدث فيه بوقوع البول، أو العذرية رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و إن كان من غير سخ وصف النفس.

في غير الأوصاف الثلاثة كالبرودة، و الحرارة، و الخفة، و الثقل، و نحوها بل إطلاق هذه الصحیحة يقيد إطلاق قوله (ع) في بعض الأخبار (إن يتغير) أو ما هو بمضمونه «۱».

و من ذلك يظهر أن ما نسب إلى صاحب المدارك (قدھ): من استدلاله بإطلاقات التغير في الحكم بنجاسة الماء المتغير بما عدا الأوصاف الثلاثة- مع ذهابه إلى عدم دلالة الأخبار على انفعال الماء بالتغير في اللون- مما لا يمكن المساعدة عليه، لما عرفت من أن إطلاقات التغير مقيدة بإطلاقات الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء بغير التغير بأحد الأوصاف الثلاثة كما مر هذا.

ثم لو أغمضنا عن ذلك، و تمسكنا بإطلاقات الأخبار، فإن إخراج التغير باللون مما لا موجب له، فإن الإطلاق كما يشمل سائر الأوصاف

كذلك يشمل اللون و هذا ظاهر.

التغيير بالنجس في غير أوصاف

(١) لأن التغيير قسمان: تغير يحصل بانتشار النجس في الماء بريحة،

(١) كما في رواية أبي بصير، و صححه أخرى لابن بزيع المرويتين في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٩٥

.....

أو طعمه، أو لونه و يسمى ذلك بالتغيير بالانتشار، و بالتركيب المزجي، و هو يوجب اتصاف الماء بأوصاف النجس بلا نقص، أو بمرتبة نازلة من أوصافه، لانتشارها و توسعها في الماء، فوقوع الدم في الماء يوجب تلونه إما بالحمرة التي هي لون الدم بعينه. و إما بالصفرة التي هي مرتبة نازلة من الحمرة، لأجل كثرة الماء:

و تغير يحصل بالتأثير، بأن تحدث عند ملقاء النجس للماء صفة لم تكن ثابتة في الماء، و لا فيما لاقاه قبل ملاقاتهما، و انما يحصل بتأثير أحدهما في الآخر، كما في ملقاء النورة للماء، فإن كلاً منهما فاقد للحرارة في نفسه، و لكن إذا لاقى أحد هما الآخر تحدث منهما الحرارة، و يسمى ذلك بالتغيير بالتأثير من دون انتشار النجس في الماء، و الكلام في أن التغيير بالتأثير هل هو كالتحريف بالانتشار؟ تبني هذه المسألة على دعوى انصراف الأخبار إلى التغيير بالانتشار كما ذكره صاحب الجواهر (قده) و ادعى عدم شمول الأخبار للتغيير بالتأثير.

و يدفعها: انه لا منشأ لهذا الانصراف لإطلاق الأخبار، و لا سيما صحيحة ابن بزيع، لأن قوله (ع) فيها (إلا ان يتغير) يعم التغيير بالانتشار و التغيير بالتأثير.

و أما ما في ذيلها من قوله (ع) حتى يذهب .. فهو انما يقتضي أن يكون الاعتبار بالتغيير بأوصاف نفس النجس كما قدمناه. و لا دلالة له على اعتبار خصوص التغيير بالانتشار حيث أن قوله (ع) حتى يذهب .. بلحاظ ان الغالب في الآثار هو التغيير بالانتشار لوقوع الميتة فيها أو غيرها من النجسات و يعبر عما تغير بالميتة بما فيه التن، و الرائحة. و أما غير الآثار فالتحريف فيه لا يختص بالانتشار.

و حيث لا دليل على التقيد، فمقتضي إطلاقات الأخبار ان التغيير بالتأثير كالتحريف بالانتشار، بل مقتضي روایة العلاء بن الفضیل: لا بأس إذا غلب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٩٦

(مسألة ١٢) لا فرق بين زوال الوصف الأصلی للماء أو العارضی (١) فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارضه فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنفس.

و كذلك إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

لون الماء لون البول «١». إن المناطق في عدم انفعال الماء غلبتها على النجس، كما ان الميزان في الانفعال عدم غلبة الماء على النجس، سواءً كانا متساوين أم كان النجس غالباً على الماء، بلا فرق في ذلك بين حدوث التغيير بالانتشار، و حدوثه بالتأثير و الرواية و ان كانت ضعيفة السند بمحمد ابن سنان و غير صالحه للاعتماد عليها إلا أنها مؤيدة للمطلقات.

نعم التغير بالتأثير في النجاسات من حيث الطعم، و الرائحة لعله مما لم يشاهد إلى الآن، فالغالب منه هو التغير باللون، و هو أمر كثير التتحقق و الواقع. و على الجملة لا بد لمدعي الانصراف ان يقيم الدليل على مدعاه، و لا دليل عليه بل الدليل على خلافه موجود، كما في الإطلاقات المؤيدة برواية العلاء المتقدمة.

كفاية زوال الوصف العارضي

(١) هذه المسألة تبني على دعوى انصراف الأدلة إلى صورة حدوث التغير في أوصاف الماء بما هو ماء. و هذه الدعوى فاسدة لا يعتنی بها لمكان إطلاقات الأخبار، حيث أنها تقتضى نجاسة الماء المتغير في شيء من أوصافه الثلاثة بمقابلة النجس، بلا-فرق في ذلك بين كون الأوصاف المذكورة أصلية، و كونها عرضية، ففي صحيحه ابن بزيع: ماء البشر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو

(١) المرويّة في الباب ٣ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.

التقديم في شرح العروة الوثقى، الطهاره، ص: ٩٧

(مسألة ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلاً تتجس، فإن كان البالغ أقل من الـ ١٢ سنة تتجس الجميم وإن كان بقدر الكـ، بقى على الطهارة

طعمه .. و هي تقتضي نجاسة البئر بتغير شيء من ريحه، أو طعمه و إطلاقها يشمل جميع الآبار.

مع ما هي عليه من الاختلاف باختلاف الأماكن بالبداية فرب بئر يشرب من مائها، و هو حلو صاف بل يعيش به في بعض البلاد، وبئر لا يستفاد من مائها في الشرب، لأنها مالحة، أو أميل الى المرارة، لمروره على أرض مالحة، أو ذات زاج، و كبريت، و ماء بعضها مر كما في بعض البلاد و من بين ان هذه الأوصاف خارجة عن ذات المياه، و عارضه عليها باعتبار أراضي الآبار، إلا أن مقتضى إطلاق الصحيحه: ان تغير شيء من الأوصاف المذكورة يوجب انفعال البئر إذ يصدق أن يقال: إنها بئر تغير ريحها أو طعمها فتنجس.

ثم لا- يخفى ان هذه المسألة، و المسألة المتقدمة غير مرتبطتين، و لا تبنيان على مبني واحد كما عرفت، و ان كلا منهما تبني على دعوى غير ما تبني عليه الأخرى كما ان الكلام في المسألة السابقة كان راجعا الى ما هو المنجس للماء، و انه هو الذى ينتشر في الماء او أعم منه و من المؤثر من غير انتشار؟ و البحث في هذه المسألة بحث عن الماء، و انه إذا زال عنه وصفه العرضي هل يحكم عليه

^{٩٨} التنفس في شرح العروة الوثقى، الطهار١٥، ص:

وإذا زال تغير ذلك البعض (١)، طهر الجميع ولو لم يحصل الامتناع على الأقوى.

تغير بعض الماء

(١) فهل يحكم بطهارته لأجل اتصاله بالكر و هو عاصم و لا يتشرط فيه الامتناع أو لا يحكم بطهارته حتى يتمتّع مع الكر المتصل به؟ لعدم كفاية مجرد الاتصال في طهارة ما زال عنه تغييره.

يقال بظهوره لا سيل إلى الأول لمكان الأدلة الدالة على اعتقاد الكرا غير المتغير بشيء لأنباقي على الفرض كر لم يتغير في أحد أوصافه، فيتعين الثاني أعني القول بظهور الجميع وهو المطلوب.

وفيه أن هذه الدعوى (الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين) لم تثبت بدليل، وعهدها على مدعها، ولا يقين لنا بصدورها من المعصوم (ع) فأى مانع من الالتزام بنجاسة الجانب المتغير من الماء وظهوره الباقى؟ فالقول بظهور الجميع كالقول بنجاسة الجميع يحتاج إلى إقامة الدليل عليه.

ويمكن أن يستدل على ظهور الجميع بالأخبار الواردة في ماء الحمام لدلائلها على ظهور ماء الأحواض الصغيرة بمجرد اتصاله بماته، وإطلاقاتها تشمل الدفع، والرفع، والحدوث، والبقاء، وتوضيح ذلك نقول:

الروايات الواردة في ماء الحمام على طائفتين.

(إحداهما): ما دل على أن سببه سبب الجارى [١] وهذه الطائفة خارجة عن محل الكلام.

[١] وفي صحيحه داود بن سرحان: قال قلت لأبي عبد الله (ع)

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٩٩

.....

و (ثانيتها): ما دل على اعتقاد ماء الحمام لاتصاله بالمادة، وهي موثقة حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله (ع): إنني أدخل الحمام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فاغتسل، فيتضح علىي بعد ما افرغ من مائهم، قال: ليس هو جار؟ قلت: بل، قال: لا بأس «[١]». حيث نفت الآنس في صورة جريانه واتصاله بماته فإن جريانه إنما هو باعتبار اتصاله بالمادة بابنوب ونحوه.

وهي لأجل ترك الاستفصال مطلقة فتعم الدفع، والرفع بمعنى أنه إذا اتصل بالمادة يظهر سواء كان الماء متوجسا قبله أم لم يكن وسواء وردت عليه النجاسة بعد اتصاله أم لم ترد، فهو محكم بالظهور على كل حال. وهي كما ترى تقتضي عدم اعتبار الامتراد فإن المادة بمجرد اتصالها بماء الحياض لا تمتزج به بل يتوقف على مرور زمان لا محالة وبالجملة أنها تدل على كفاية الاتصال.

وبذلك الطائفة الثانية تنتهي إلى أمثل المقام، ونحكم بظهور الماء بأجمعه عند زوال التغير عن الجانب المتغير: (اما) للقطع بعدم الفرق بين ماء الحمام وغيره في أن مجرد اتصال بالعاصم يكفي في ظهور الجميع إذ لا خصوصية لكون المادة أعلى سطحا من الحياض.

و (اما) من جهة تنصيص الاخبار بعلة الحكم بقولها- لأن لها

- ما تقول في ماء الحمام قال: هو بمنزلة الماء الجارى وورد في رواية ابن أبي يعفور «إن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه ببعضا» المرويتان في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(١) المرويّة في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٠٠

.....

مادة- والعلة متحققة في المقام أيضا، إذ المفروض أن للجانب المتغير جانب آخر كر، وهو بمنزلة المادة له.

و (إما) من جهة دلالة الأخبار المذكورة على أن عدم انفعال ما الحياض مستند إلى اتصالها بالمادة المعتصمة فهى لا تنفع بطرق أولى، وبما أن الجانب الآخر كرمتعتصم فى مفروض الكلام، فالاتصال به أيضا يوجب الطهارة لا محالة. وهذا الاستدلال هو الذى ينبغي أن يعتمد عليه دون الإجماع المدعى، للعلم بمدرك المجمعين، ولا الروايات النبويات لعدم ورودها من طرقنا بل و لم توجد من طرقهم أيضا.

و من جملة ما يمكن أن يستدل به في المقام: صحيحه محمد بن إسماعيل ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينترح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأن له مادة^(١). و المراد بان ماء البئر واسع .. انه ليس بمضيق كالقليل حتى ينفعل بالملقاء فيكون مرادفا لعدم فساده في قوله (ع) لا يفسده شيء .. و كيف كان فقد دلت على طهارة ماء البئر إذا زال عنه تغيره، لأجل اتصاله بالمادة، و بتعليلها يتبعها عن البئر إلى غيرها من الموارد.

وعن شيخنا البهائى (قده) ان الرواية مجملة، إذ لم يظهر ان قوله (ع) لأن له مادة. علة لأى شيء فان المتقدم عليه أمر ثالثة: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، فيتبرح حتى يذهب، و مجموع الجملتين، فإن أرجعون العلة إلى صدرها فمعنىـه: ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء لأن له مادة، فتدل على أن ماله مادة لا ينفع بشيء، و أما انه إذا تنجس ترتفع نجاسته بأى شيء فلا تعرض له فى الرواية، فتختص بالدفع ولا تشمل الرفع.

(١) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

^{١٠١} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١

• • • • •

و إذا أرجعناها إلى ذيلها فيكون حاصل معناه: إن البئر ليست كالحياض بحيث إذا نزح منها شيء بقى غير المتزوج منها على ما كان عليه من الأوصاف بل البئر لا تصالها بالمادة إذا نزح منها مقدار تقل رائحة مائها و يتبدل طعمه لامتزاجه بالماء النابع من المادة. فالعلة تعليل لزوال الرائحة و الطعم بالنزح و عليه فهى أجنبية عن الحكم الشرعي، و انما وردت لبيان أمر عادى يعرفه كل من ابتلى بالبئر غالبا، و هو تقليل رائحة المتغير و طعمه فى الآبار بالنزح و يتحمل أن يرجع التعليل إلى طهارة ماء البئر، و مطهريتها بعد زوال تغيرها بالنزح، إذ لو لا ذلك لما كان للأمر بنزح البئر وجه، فان زوال تغيرها ان لم يكن مجديا فى رفع نجاستها فلا غرض لنا فى نزح مائها و أى مانع من بقائها على تغيرها، و حيث أمروا (ع) بتزحها فمنه نستكشف ان الغرض إذهام رائحة مائها و طعمه حتى يظهر لأجل اتصاله بالمادة، و على هذا تعم الرواية لكل من الدفع، و الرفع، و تكون مبينة لعلة ارتفاع النجاسة عنها بعد انفعالها و هي اتصالها بالمادة المعتصمة التي لا تنفع بمقابلة النجس.

و يحتمل أن تكون العلة راجعة إلى أمر رابع، وهو مجموع الصدر والذيل بالمعنى المتقدم و معناه: إن ماء البئر واسع لا يفسده شيء. و ترتفع نجاسته بالن珍، وكلاهما من أجل اتصاله بالمادة. و هذه جملة الاحتمالات التي نتحملها في الرواية بدوا، وبها تتصف بالاحتمال لا محالة.

والصحيح منها ما ذكرناه من أن الرواية تدل على كفاية مجرد الاتصال بالمادة في ظهارة الماء بعد زوال تغييره (بيان ذلك): ان إرجاع التعليل الى صدر الرواية خلاف الظاهر - و ان كان لا بأس به على تقدير اتصاله بالصدر - لما ذكرناه في تعقب الاستثناء جملة متعددة، من أن رجوعه الى خصوص الجملة الأولى خلاف الظاهر حيث لا خصوصية للاستثناء في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۰۲

(مسألة ١٤) إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مدة،

ذلك و حال سائر القيود المتعقبة للجمل هو حال الاستثناء بعينه، فإذا ورد صم، و سافر، يوم الخميس، فرجوع يوم الخميس إلى الجملة المتقدمة خاصة خلاف الظاهر على ما فصلناه في محله.

كما ان رجوع التعليل الى ذيل الصحيحه بالمعنى المتقدم، حتى يكون تعليلا لأمر عادي يعرفه كل أحد مستبعد عن منصب الامام (ع) جدا. فان ما هذا شأنه غير جدير بالتعليق، حيث أن وظيفة الإمام (ع) انما هي بيان الاحكام، و أما بيان علاج المتغير. و ازالة خاصيتها، فهو غير مناسب لمقام الإمامة، و لا تنسابه وظيفته.

فيدور الأمر بين احتمال رجوعها الى الذيل بالمعنى الثاني الشامل لكل من الدفع. و الرفع، و احتمال رجوعها الى مجموع الصدر، و الذيل، و على كل تدل الرواية على كفاية الاتصال بالمادة في طهارة المتغير بعد زوال تغيره و ذلك لأن الإمام (ع) بصدق بيان طهارة ماء البئر بعد زوال تغيره لأجل اتصاله بالمادة، فإن ماء البئر إذا نزح منه شيء و ان امترج بما نبع من المادة لا محالة إلا انه (ع) لم يعلطهارته بامتزاجهما، بل علّها بان له مادة بمعنى أنها متصلة بها و نستفيد من ذلك أن مجرد الاتصال بالعاصم يكفي في طهارة أي ماء من دون أن يعتبر فيها الامتراج و ان كان هو يحصل بنفسه في البئر لا محالة. و النزح حتى يذهب. مقدمة لزوال تغيره و اتصاله بالمادة و من هنا لو زال عنه تغيره بنفسه، أو بعلاج آخر غير النزح نلتزم بطهارته أيضا لاتصاله بالمادة، و هو ماء لا تغير فيه و عليه فيتعذر من البئر الى كل ماء متغير زال عنه التغير، و هو متصل بالمادة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ١٠٣

فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنفس، و إلا فلا (١)

التغيير بعد الملاقاة بزمان

(١) ما أفاده (قده) هو الصحيح، لأن الكر لا ينفع بمقابلة النجس إلا إذا تغير به في أحد أو صافه بال المباشرة، فإذا لاقى نجسا و تغير به فلا إشكال في نجاسته، وإذا لاقاه ولم يحدث فيه تغير بسبب النجس أصلا فلا كلام في طهارته كما لا إشكال في نجاسته فيما إذا وقع فيه نجس و لم يتغير به حين وقوعه و انما تغير لأجله، ولو كان بعد إخراجه من الماء كما قد يتفق ذلك في بعض الأدوية فإذا اتفق نظيره في النجاسات، فلا محالة حكم بانفعال الماء، لإطلاق الاخبار و عدم تفصيلها بين الملاقاة المؤثرة بالفعل، و الملاقاة المؤثرة بعد مدة، هذا كله فيما إذا علمنا استناد التغير المتأخر إلى النجس.

و أما إذا لم ندر أن التغير المحسوس مستند إلى وقوع النجس، أو أنه من جهة وقوع جيفة طهارة في الماء مثلا، فالحكم فيه هو الطهارة لأجل الاستصحاب الموضوعي أعني استصحاب عدم تغيره المستند إلى النجس، و معه لا تصل التوبه إلى الاستصحاب الحكمي. و الموضوع في الأصل الموضوعي ليس هو التغير ليقال إن عدم استناد التغير إلى ملاقاة النجس ليس له حالة سابقة إذ الماء بعد تغيره لم يمر عليه زمان لم يستند تغيره في إلى ملاقاة النجس حتى يستصحب بقائه على ما كان عليه.

و ذلك لأن الموضوع للأحكام إنما هو نفس الماء لأنه الذي إذا تغير بالنجاسة ينجس فالاستصحاب يجري في الماء على نحو الاستصحاب النعمي.

فيقال إن الماء قد كان و لم يكن متغيرا بالنجس و الآن كما كان.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ١٠٤

(مسئلة ١٥) إذا وقعت الميّة (١) خارج الماء، و وقع جزء منها في الماء، و تغير بسبب المجموع من الداخل، و الخارج تنفس بخلاف

ما إذا كان تمامها خارج الماء.

هذا على أنا أثبتنا في محله جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية فلنا أن نستصحب عدم استناد التغير إلى ملاقة النجس على نحو استصحاب العدم الأزلية بناء على ان الموضوع في الاستصحاب هو التغير دون الماء.

فإن التغير و إن كان وجداً لا محالة، إلا ان استناده إلى ملاقة النجاسة مشكوك فيه، والأصل انه لم يستند إلى ملاقة الماء للنجس. ولا- يعارضه استصحاب عدم استناد التغير إلى غير ملاقة النجس إذ لا اثر له شرعاً، والموضوع للأثر هو التغير المستند إلى ملاقة النجس فإنه موضوع للحكم بالنجلسة. كما ان عدم التغير بملاقاة النجس موضوع للحكم بالطهارة، وأما التغير بسبب آخر غير ملاقاء النجس فلا أثر يترتب عليه شرعاً.

و على الجملة الماء محكوم بالطهارة بمقتضى الاستصحاب النعى، أو المحمولى، و انما تنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارة فيما إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية. و بنينا على ان عنوان التغير هو الموضوع في الاستصحاب، فإنه لا سيل الى الاستصحاب حينئذ. و لا بد من التمسك بذيل قاعدة الطهارة.

التغير بالداخل والخارج

(١) قد قدمنا في بعض الأبحاث المتقدمة ان التغير إذا علم استناده إلى الجزء الخارج خاصه، فلا ينبغي الإشكال في عدم تنفس الماء به،

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٠٥
(مسألة ١٦) إذا شك في التغير (١) و عدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجلسة أو بظاهر لم يحكم بالنجلسة.

لما تقدم من أن التغير لا بد من أن يستند إلى ملاقة النجاسة بال المباشرة لا بالمجاورة، كما لا الكلام في تنفس الماء به إذا علمنا استناده إلى الجزء الداخل فقط.

و أما إذا استند إلى مجموع الداخل والخارج، فالظاهر انه لا يوجب الانفعال، لعدم استناد التغير إلى ملاقة النجاسة بال المباشرة، فإن للجزء الخارج المجاور أيضا دخاله في التأثير، وقد أشرنا إليه سابقاً، و قلنا ان القول بالنجلسة في هذه الصورة يلزمه القول بالنجلسة فيما إذا استند التأثير إلى خصوص الجزء الخارج أيضا، إذ يصح أن يقال ان الماء لاقى الميتة و تغير و هو مما لا يمكن الالتزام به.

الشك في التغير

(١) كما إذا شككنا في أصل حدوث الحمرة، أو علمنا به قطعاً، و لم ندر انه بالمجاورة أو بالملاقاة، أو علمنا أنه بالملاقاة و شككنا في انه مستند إلى غسل الدم الظاهر فيه أو إلى غسل الدم النجس.

ففي جميع هذه الصور يحكم بطهارة الماء لعين ما قدمناه فيما إذا وقع النجس في الماء و أوجب تغيره بعد مدة، و شككنا في انه مستند إلى ملاقة النجاسة أو إلى شيء آخر، و حاصله: ان الاستصحاب يقتضي البناء على عدم حصول التغير في الماء إذا شك في أصل حدوثه، و كذلك إذا شك في حصول التغير بملاقاة النجس، و هو أصل موضوعي لا مجال معه للاستصحاب الحكمي. هذا بناء على أن الموضوع في الاستصحاب هو الماء.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۰۶
 (مسئله ۱۷) إذا وقع فی الماء دم، و شيء طاهر أحمر، فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (۱).

و أما بناء على أن الموضوع هو التغیر، و علم بوجود أصل التغیر، فمقتضى الاستصحاب الجاری في العدم الأزلی عدم حصول انتساب التغیر إلى ملاقاۃ النجاسة، و مقتضاه عدم نجاسة الماء و على تقدیر المنع من جريان الأصل في الاعدام الأزلیة تنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارۃ في الماء.

هذه خلاصة ما قدمناه سابقاً و عليك بتطییقه على محل الكلام.

استناد التغیر الى الطاهر و النجس

(۱) ما أفاده في المتن هو الصحيح و الوجه فيه: ان الطاهر و النجس الواقعين في الماء تارة: يكون كل واحد منها قابلاً لأن يؤثر بمجرده في الماء، و يحدث في التغیر في شيء من أوصافه الثلاثة و لو ببعض مراتبها النازلة كإحداث الصفرة فيه. و أخرى: لا يكون كل واحد منها قابلاً لإحداث التغیر في الماء بل يستند تغيره إلى مجموعهما.

(أما الأول): فكما إذا صبينا مقداراً من الدم الطاهر و مقداراً من الدم النجس على ماء، و أحمر الماء بذلك، و كان كل واحد من الدمين قابلاً لأن يؤثر في لون الماء بوحدته و لو ببعض مراتبه، إلا أنهما اجتمعوا في مورد من باب الاتفاق و أثرا في احمرار الماء معًا، فاستندت الحمرة إلى كليهما، و لا إشكال في نجاسة الماء في هذه الصورة قطعاً، لأن المفروض أن كل واحد منها قد أثر في تغيير الماء بالدم فالحمرة مستندة إلى كل واحد منها عرفاً. كما ان النور قد يستند إلى كلام السراجين عرفاً، إذا أسرجناهما في مكان واحد فالتغير الحسى مستند إلى كل من الطاهر و النجس فيتجسس

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۰۷

(مسئله ۱۸) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه (۱) من غير اتصاله بالكر أو الجاری لم يظهر. نعم الجاری أو النابع إذا زال تغيره بنفسه ظهر لاتصاله بالمادة و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بمقدار الكر كما مرّ.

به الماء. و الظاهر أن هذه الصورة خارجة عن محظ نظر الماتن (قده).

و (أما الثاني): فكما إذا القى على الماء شيئاً أحدهما طاهر، و الآخر نجس، و استند تغير الماء إلى مجموعهما من دون أن يكون كل منهما مؤثراً فيه بالاستقلال، و لو ببعض المراتب النازلة ففي هذه الصورة لا يحكم بنجاسة الماء لعدم استناد التغیر إلى خصوص ملاقاۃ النجس بل إليها و إلى غيرها، و هو لا يكفي في الحكم بالانفعال، و لعل هذه الصورة هي مراد السيد (ره) أو أن نظره إلى الصورة المتقدمة، إلا انه حكم فيها بعدم النجاسة من أجل التدقيق الفلسفی لاستحالة استناد البسيط إلى شيئاً، و هذا يجعل تأثير كل واحد من الطاهر و النجس تقدیرياً لاستحالة تأثيرهما فعلاً.

و الله العالم بحقائق الأمور.

زوال تغير الماء بنفسه

اشارة

(١) اي من غير إلقاء كر عليه، أو من غير اتصاله بالجاري، و نحوهما.

و الكلام فيه في مقامين: «أحدهما»: فيما إذا كان الماء قليلاً، و «ثانيهما»: فيما إذا كان معتصماً

(أما المقام الأول):

فالكلام فيه تارة من حيث الأدلة الاجتهادية، و أخرى من حيث الأصول العملية. أما من حيث الدليل الاجتهادي، فقد ادعى الإجماع على أن الماء المتغير القليل إذا زال عنه تغييره بنفسه يبقى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۰۸

.....

على نجاسته. و هذا الإجماع المدعى ان تم فهو. و على تقدير أن لا يتم الإجماع التبعدي، فيتمسك في الحكم بالنجاست بالإطلاقات على ما سترى، و مع الغض عنها فتنتهي النوبة إلى الأصول العملية و يأتي تفصيلها في البحث عن المتغير الكثير ان شاء الله.

(أما المقام الثاني):

فالكلام فيه أيضاً تارة من ناحية الأصل العملي، و أخرى من جهة الدليل الاجتهادي. أما من ناحية الأصول العملية، فقد استدل على نجاست الماء المذكور بعد زوال تغييره بالاستصحاب للعلم بنجاسته حال تغييره، فإذا شككتنا في بقائها و ارتفاعها بزوال تغييره بنفسه فمقتضى الاستصحاب بقائهما. و جريان الاستصحاب في المقام يبني على القول بجريانه في الأحكام الكلية الإلهية و عدم تعارضه باستصحاب عدم الجعل في أزيد من المقدار المتيقن.

و أما بناء على ما سلكناه من المنع عن جريان الاستصحاب في الأحكام، فالاستصحاب ساقط لا محالة و نأخذ بالمقدار المتيقن من الحكم بالنجاست، و هو زمان بقاء التغيير بحاله. و نرجع فيما زاد عليه إلى قاعدة الطهارة في كل من الكروي القليل.

و أما من جهة الأدلة الاجتهادية فقد استدل على طهارة المتغير الكبير بعد زوال تغييره من قبل نفسه بوجوه: (منها): ما ورد من ان الماء إذا بلغ كرا لم يحمل خبذا [١].

[١] في المستدرك ص ٢٧ عن غواصي الثالثي عن النبي (ص) و نسبة المحقق «قد» في المعتبر ص ١٢ إلى السيد و الشيخ و قال: أنا لم نروه مسندًا و الذي رواه مرسلاً، المرتضى و الشيخ أبو جعفر، و أحد من جاء بعده، و الخبر المرسل لا يعمل به. و كتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية منه أصلاً. و في سنن البيهقي ص ٢٦٠ المجلد ١ إذا كان الماء قلتين -

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۰۹

.....

فإنه بعمومه يشمل الدفع و الرفع كليهما فكما أنه لا يحمل الخبر و يدفعه كذلك يرفعه إذا كان عليه خبث، و إنما خرجنا عن عمومه في زمان التغير خاصة للأدلة الدالة على نجاست الماء المتغير، فإذا زال عنه تغييره فلا بد من الحكم بطهارته لأن المرجع في غير زمان التخصيص إلى عموم العام دون الاستصحاب إذ العموم والإطلاق يمنعان عن الاستصحاب بالبداهة، كما بيناه في بحث الأصول و في بحث الخيارات من كتاب المكاسب.

و الجواب عن ذلك بوجهين: فتارة بضعف سند الرواية، و أخرى بضعف دلالتها لأن ظاهر قوله (ع) لم يحمل أنه يدفع الخبر، و لا

يتحمله إذا ألقى عليه، لا أنه يرفعه بعد تحويل الخبر على وجهه. ثم لو تنزلنا فلا أقل من إجمال الرواية لتساوي احتمالي شمولها للرفع و عدمه.

كذا قيل و لكنه قابل للمناقشة لأن «لم يحمل» بمعنى لا يتصرف و هو أعم من الرفع و الدفع كما سيظهر وجهه عند التعرض لحكم الماء القليل المنتجس المتمم كرا ان شاء الله .

و (منها): ان الحكم بالتجasse إنما أنيط على عنوان المتغير شرعا بحسب الحدوث و البقاء كما في غيرها من الأحكام و موضوعاتها. مثلا حرمءة شرب الخمر أنيطت على عنوان الخمر حدوثا و بقاء، فكما ان الحرمة تدور مدار وجود موضوعها و ترتفع بارتفاعها، فلتكن النجasse أيضا مرتفعة عند ارتفاع موضوعها و هو التغير.

و هذا الاستدلال مجرد دعوى لا-برهان لها، لأن الدليل إنما دل على أن الماء إذا تغير يحكم عليه بالنجasse، و أما ان التغير إذا ارتفع ترتفع نجاسته فهو مما لم يقم عليه دليل، و لا يستفاد من شيء من الأخبار،

- لم يحمل الخبر «لم يحمل خبئا» و كذا في سنن أبي داود كما قدمنا في محله فراجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۱۰

.....

فهي ساكتة عن حكم صورة ارتفاع التغير عن الماء، بل يمكن أن يقال ان مقتضى إطلاقاتها نجasse الماء المتغير مطلقا زال عنه تغيره أبدا لم يزل.

و (منها): صحيحه ابن بزيع قوله (ع) فيها: (حتى يذهب الريح و يطيب طعمه) حيث انه (ع) يبين ان العلة في ظهارة ماء البئر هي زوال التغير عن طعمه و راحتته فيستفاد منها ان كل متغير يظهر بزوال تغيره.

و هذا الاستدلال يبني على أمرين: (أحدهما): أن تكون حتى تعليلية لا غائية فكانه (ع) قال ينزع ماء البئر و يظهر بذلك لعلة زوال ريحه و طعمه. و (ثانيهما) أن يتعدى من موردها و هو ماء البئر الى جميع المياه و ان لم يكن لها مادة و هذان الأمران فاسدان.

(اما الأمر الأول): فلأن المنع فيه ظاهر، لأن ظاهر حتى- في الرواية- انه غائية للترح بمعنى انه ينزع إلى مقدار تذهب به راحتته و يطيب طعمه، كما هو ظاهر غيرها من الأخبار. نعم احتمل شيخنا البهائی (قده) كونها تعليلية كما تقدم نقله، و ربما يستعمل بهذا المعنى أيضا في بعض الموارد فيقال: أسلم حتى تسلم، إلا- ان حملها على التعليلية في المقام خلاف الظاهر من جهة سائر الأخبار، و ظهور نفس الكلمة حتى في إرادة الغاية دون التعليل.

و (أما الأمر الثاني): فلأننا لو سلمنا ان كلمة حتى تعليلية فلا يمكننا التعذر عما له مادة و هو البئر إلى غيره مما لا مادة له، فإن التعليل ربما يكون بأمر عام كما ورد [۱] في الخمر من ان الله لم يحرم الخمر

□

[۱] في صحيحه على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي قال: ان الله عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمتها لعاقبتها. و في رواية أخرى:

حرمتها ل فعلها و فسادها راجع الباب ۱۹ من أبواب الأشربة المحرومة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۱۱

.....

لا اسمه بل لخاصيته التي هي الإسکار، و في مثله لا مانع من التعدي إلى كل مورد وجد فيه ذلك الأمر، لأنه العلة للحكم فيدور مداره لا محالة.

و اخری يكون التعليل بأمر خاص، فلا مجال للتعدي في مثله أصلا كما هو الحال في المقام، فإنه (ع) علل حكمه هذا بذهب الريح و طبع طعمه، و المراد بالريح هو ريح ماء البئر - خاصة - لقوله قبل ذلك: إلا ان يتغير ريحه .. فان الضمير فيه كالضمير في قوله: و يطيب طعمه.

يرجعان إلى ماء البئر لا إلى مطلق الماء و مع اختصاص التعليل لا وجه للتعدي عن مورده.

بل مقتضى إطلاق قوله (ع) لا يفسد شيء إلا ان يتغير .. ان تغير ريح الماء أو طعمه يوجب التجيس مطلقا سواء أزال عنه بعد ذلك أم لم يزل، نظير إطلاق ما دل على نجاسة ملائقي الجنس، فإنه يقتضي نجاسة الملائقي مطلقا سواء أشرق عليه الشمس أم لم تشرق و سواء أ كانت الملاقاة باقية أم لم تكن، و كذا إطلاق ما دل على عدم جواز التوضؤ بما تغير ريحه أو طعمه «١»، فإنه بإطلاقه يشمل ما إذا زال عنه التغير أيضا، و من هنا لا نحكم بجواز التوضؤ من مثله.

و على الجملة لا يمكن التعدي من الصحیحة إلى غير موردها، لاختصاص تعليها، و لا أقل من احتمال التساوى والإجمال، فلا يبقى حينئذ في البین ما يقتضي طهارة المتغير بعد زوال تغيره بنفسه، حتى يعارض التمسك بالاطلاقين المقتضيين لنجاسته، فالترجح - إذا - مع الأدلة الدالة على نجاسته.

(١) كما في صحيحة حریز، و روایتی أبي بصیر، و أبي خالد القماط و غيرها من الأخبار المرویة في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١١٢
فصل الماء الجاري، و هو النابع السائل (١) على وجه الأرض، فوقها، أو تحتها، كالقنوات.

فصل فی حكم الماء الجاري

اشارة

(١) قد اعتبر المشهور في موضوع الجارى أمرین: النبع و السيلان على وجه الأرض فوقها أم تحتها، كما في بعض القنوات، و النسبة بين العنوانين عموم من وجہه، لتصادقهما في الماء الجارى الفعلى الذي له مادة، و افتراقهما في العيون، لأنها نابعة و لا سيلان فيها، و فيما يجري من الجبال من ذوبان ما عليها من الثلوج فإنه سائل لا نبع فيه. و على هذا التعريف لا يكفى مجرد النبع من غير السيلان فيتحقق موضوع الجارى عندهم كما في العيون، و ان كانت معتصمة لأجل مادتها، فلا يترتب عليها الأحكام الخاصة المترتبة على عنوان الجارى، ككفاية غسل الثوب المنتجس بالبول فيه مرة واحدة و كذا السائل من غير نبع لا يكون داخلا في موضوع الجارى كما مر. هذا ما التزم به المشهور.

و قد يقال بكفاية النبع، و مجرد الاستعداد و الاقتضاء للجريان لو لا المانع كارتفاع أطرافه و نحوه، و عدم اعتبار الجريان الفعلى في مفهوم الجارى و عليه فالعيون أيضا داخلة في موضوع الجارى، لأنها نابعة، و مستعدة للجريان لو لا ارتفاع أطرافها. و عن ثالث كفاية مجرد السيلان الفعلى، و ان لم يكن له نبع، و لا مادة أصلا.

^{١١٣} التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص:

• • • • •

و الصحيح ما التزم به المعروف من اعتبار كل الأمررين في موضوع الجاري اما اعتبار الجريان فعلا: فلأنه الظاهر المتبادر من إطلاقه دون ما فيه استعداد الجريان و قابليته لو لا المانع، فالروايات المشتملة على عنوان الجاري منصرفة الى ما يكون جاريا بالفعل، فلا تشمل ما هو كذلك شأنها و اقتضاء، و لعل من يرى دخول العيون في الجاري ينظر الى اعتقادها بمادتها، و هو حق، إلا ان الكلام فيما هو موضوع الجاري لترتب عليه عليه أحکامه الخاصة لا في الماء المعتصم.

وأما اعتبار النبع فقد ذكروا أن الجارى لا يطلق إلا على ما يكون نابعاً عن الأرض، ويكون له مادة، وأما مجرد السيلان فهو لا يكفى في إطلاق الجارى عليه، نعم الجارى لغة أعم من أن يكون له مادة ونبع أم لم يكن حتى أنه يشمل الجارى من «المزملة والأنباب»، وما يراق من الحب على وجه الأرض إلا أنه عرفاً يختص بما له مادة ونبع، وهو الذي يقابل سائر المياه. وقد ادعى الإجماع في جامع المقاصد وغيره على اعتبار النبع في الجارى وذكر أن الأصحاب لم يخالفوا فيه غير ابن أبي عقيل، حيث اكتفى بمجرد السيلان، والجريان، وإن لم يكن له مادة ونبع.

و التحقيق فى المقام أن يقال: ان أراد ابن أبي عقيل بهذا الكلام، كفاية مطلق الجريان فى صدق الجارى، و ان لم يكن لجريانه استمرار و دوام، كجريان الماء على وجه الأرض يارقة الكوز و الإبريق و نحوهما، فالإنصاف انه مخالف لمفهوم الماء الجارى عرفا. و ان أراد ان الماء إذا كان له جريان على وجه الدوام فهو يكفى فى صدق عنوان الجارى عليه، و ان لم يكن له مادة و نبع، فالظاهر ان ما أفاده هو الحق الصريح و لا مناص من الالتزام به.

(و الوجه في ذلك): ان توصيف ماء بالجريان - مع انه لا ماء في

^{١١٤} التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص:

لا ينجس بمقابلة النجس (١) ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل.

العالم إلا و هو جار فعلاً أو كان جاري سابقاً- لا معنى له إلا أن يكون الجريان ملازماً له دائماً ليصح بذلك توصيفه بالجاري، و جعله قسماً مستقلاً مع ان الجريان ربما يتحقق في غيره أيضاً، و هو كتصيف زيد بكثرة الأكل، أو السفر، لأنه إنما يصح فيما إذا كان زيد كذلك غالباً، أو دائماً لا فيما إذا اتصف به في مورد، و كذا الحال في توصيفه بغيرهما من العناوين.

و عليه فلا يصح توصيف الماء بالجريان إلا فيما كان الجريان وصفاً لازماً له، ولا يفرق في هذا بين أن يكون له مادة و نبع، كما في القنوات وأن لا يكون له شيء منها كما في الأنهر المنهدرة عن الجبال، المستندة إلى ذوبان ثلوجها شيئاً فشيئاً باشراق الشمس و حرارة الهواء، فهو جار مستمر من دون أن يكون له مادة و لا نبع. ومنع صدق الجاري على مثله مخالف للبداهة و الوجdan، كما في شطى الدجلة و الفرات حيث لا مادة لهما على ما ذكره أهله، وإنما ينشئان من ذوبان ثلوج الجبال، و نظائرهما كثيرة غير نادرة، نعم الجريان ساعة أو يوماً لا يصح صدق عنوان الجارى على الماء. فالنبع و المادة بالمعنى المصطلح عليه غير معتبرين في مفهوم الجارى بوجه، نعم يعتبر فيه النبع بمعنى الدوام والاستمرار هذا كله في موضوع الجارى.

بقي الكلام في اعتبار أمر آخر في موضوعه وهو أن الجريان هل يلزم أن يكون بالدفع والفوران أو انه إذا كان على نحو الرشح أيضاً يكفي في صدق موضوعه؟ و يأتي الكلام على ذلك بعد بيان أحكام الجاري إن شاء الله.

(١) قد ذكروا أن الجار لا ينفع بمقابلة التجasse ما لم يتغير بأحد أوصاف النجس، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجار بمقدار كر أو أقل وذهب العلامة في أكثر كتبه والشهيد الثاني (قدهما) إلى انتفافه فيما إذا كان أقل من كر.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۱۵

.....

أما تنفسه فيما إذا تغير بأحد أوصاف النجس، فقد تكلمنا فيه على وجه التفصيل فراجع، وأما عدم انفعاله بمقابلة النجس إذا لم يتغير به و كان بقدر كر، فالوجه فيه ظاهر إذ الكر لا ينفع بال مقابلة مطلقاً، كان جاري أم كان واقفاً، وإنما الكلام في عدم انفعاله بالمقابلة عند كونه قليلاً ويقع الكلام فيه في مقامين.

(أحدهما): فيما دل على أن الجارى لا ينفع بالمقابلة النجس و إن كان قليلاً.

و (ثانيهما): في معارضته ذلك لما دل على انفعال الجارى بالمقابلة فيما إذا كان قليلاً.

أدلة اعتقاد الجارى القليل

(اما الكلام في المقام الأول)

فقد استدل المحقق الهمداني (قدره) على اعتقاد الجارى القليل بما ورد في عدة من الأخبار من أنه لا يأس ببول الرجل في الجارى لأن ظاهرها السؤال عن حكم الماء الذي يبال فيه لا عن حكم البول في الماء وقد دلت على نفي البأس عنه وهذا بظاهره يقتضي عدم انفعال الجارى ببول مطلقاً، و إن كان قليلاً.

ويدفعه: أن هذه الأخبار أجنبية عن الدلالة على المدعى غير رواية واحدة منها و توضيحه: أن الروايات المذكورة على طائفتين.
(إحداهما): و هي الأكثر ناظرة إلى بيان حكم البول في الجارى من حيث حرمتها و كراحتها، ولا نظر لها إلى بيان حكم الجارى من حيث الانفعال و عدمه، لأن السائل فيها إنما سأله عن البول في الجارى، لا عن

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۱۶

.....

الماء بعد البول فيه، فمن هذه الطائفتين صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بأن يبول الرجل في الماء الجارى .. «١» و رواية ابن مصعب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يبول في الماء الجارى؟ قال: لا يأس به إذا كان الماء جارياً «٢» و نظيرهما غيرهما فراجع.

فإنهما ناظرتان إلى بيان حكم البول في الجارى من حيث الحرمة و الكراهة و لا نظر فيهما إلى طهارة الماء و نجاسته ببول، اللهم إلا أن يقال بدلاتها على طهارة الجارى بالالتزام، لأن بيان انفعال الجارى بوقوع البول فيه إنما هو وظيفة الإمام (ع) و بيانه عليه فلو كان الجارى ينفع بذلك لكان على الإمام (ع) أن يبين نجاسته، و حيث أنه سكت عن بيانها، فيعلم منه عدم انفعال الجارى بمقابلة النجس.

كما يدعى ذلك في الاخبار الدالة على كفاية الغسل في الجارى مرة «٣» و يقال إن غسل النجس في الجارى لو كان سبباً لانفعاله لبينه (ع) لانه من وظائف الإمام، فمن عدم بيانه يظهر أن الجارى لا ينفع بالمقابلة النجس و يدفعه: أن بيان حكم الماء من حيث نجاسته و طهارته، و إن كان وظيفة الإمام (ع) إلا أنه ليس بصدق بيانهما في هذه الاخبار، و لا في روايات كفاية الغسل مرة في الجارى و مع أنه (ع) ليس في مقام البيان كيف يسند إليه الحكم بطهارة الجارى! و مما يدلنا على ذلك انه عليه السلام في تلك الاخبار قد أمر بغسل الثياب في المركن مرتين و لم يبين نجاسة الماء الموجود في المركن، مع أنه

- (١) المرويتان في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٢) المرويتان في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٣) وهي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوب يصبه البول قال: أغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة. المراوية في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شریح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ١١٧

.....

ماء قليل، ولا إشكال في انفعاله بالملقاء، فهل يصح الاستدلال على طهارة الماء الموجود في المركن بعدم بيانه (ع) نجاسته؟ و (ثانيهما): ما تضمن السؤال عن حكم الماء الجاري الذي يبال فيه ولا بأس بدلاتها على عدم انفعال الجاري - بملقاء النجس - مطلقاً، ولو كان قليلاً و هي موثقة سماعة، قال: سأله عن الماء الجاري يبال فيه؟
قال: لا بأس به «١» و دلالتها على طهارة الجاري القليل ظاهرة لإطلاقها و دعوى: أن الجاري القليل في غاية الندرة، و قليل الوجود- و هو بحكم المعدوم، والأخبار ناظرة إلى الجاري كثير الدوران و الوجود، و هو الجاري الكثير، فلا تشتمل الجاري القليل - مدفوعة: بأنها إنما تتم في بعض الأمكنة و لا تتم في جميعها و قد شاهدنا الجاري القليل في بلادنا و غيرها كثيرا فالروايات تشتمل لكل من الجاري الكبير و القليل.

هذا و يمكن أن يقال: لا دلالة على اعتقاد الجاري في الطائفه الثانية أيضاً، لأن السؤال في مثلها، كما يمكن أن يكون عن الموضوع، و المسند إليه، كذلك يمكن أن يكون عن المحمول و المسند فكما يصح إرجاع- لا بأس به- إلى الماء الجاري الذي هو المسند إليه، كذلك يمكن إرجاعه إلى البول المستفاد من جملة يبال فيه الذي هو المسند، و بذلك تصير الروایة مجملة و نظير هذا في الأخبار كثیر.

(منها): ما في صحيحة الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: لا بأس «٢». فإن قوله (ع) لا بأس يرجع إلى الاغتسال لا إلى الرجل الذي هو المسند إليه.
و (منها): ما ورد في صلاة النافلة: من ان الرجل يصلى النافلة

- (١) المراوية في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٢) المراوية في الباب ١١ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

التنقیح فی شریح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ١١٨

.....

قاعداً و ليست به علة في سفر أو حضر فقال: لا بأس به «١» فإنه يرجع إلى صلاة النافلة حال الجلوس لا إلى الرجل كما هو ظاهر، و كيف كان فيحتمل أن يكون الضمير في المقام أيضاً راجعاً إلى البول في الماء الجاري لا إلى الماء الجاري نفسه. بل مغروسية كراهة البول في الماء في الأذهان تؤكد رجوع قوله لا بأس به إلى البول في الماء الجاري.
و استدل على اعتقاد الجاري القليل ثانياً بمرسلة الرواندي عن على (ع) الماء الجاري لا ينجسه شيء «٢». و روایة الفقه الرضوی كل ماء جار لا ينجسه شيء «٣».

و خبر دعائم الإسلام عن على (ع) في الماء الجاري، يمر بالجيف والعذر، والدم، يتوضأ منه ويشرب، وليس ينجسه شيء ..^(٤).
 ولا- فرق بين الأولين إلا في أن دلالة إدحاماً بالعموم، ودلالة الأخرى بالإطلاق، ولا إشكال في دلالة الروايات المذكورة على المدعى إلا ان مرسلة الرواندي ضعيفة بإرسالها ورواية الدعائم أيضاً مما لا يصح الاعتماد عليه، وهذا لأجل ضعف مصنفه وهو القاضي نعمان المصري فإنه فاضل جليل القدر، بل من جهة إرسال رواياته على ما قدمناه في بحث المكاسب مفصلاً [٥]، واما الفقه الرضوي، فهو لم يثبت حجيته بل لم

[٥] مضمون رواية الدعائم وان ورد في كتاب الجعفريات أيضاً وكتنا نعتمد على ذلك الكتاب في سالف الزمان إلّا انا رجعنا عنه أخيراً لأن

- (١) كما في رواية سهل بن اليسع المروية في الباب ٤ من أبواب القيام من الوسائل.
 - (٢) المرويات في المجلد الأول من المستدرك ص ٣٦.
 - (٣) نفس المصدر و الصفحة المذكورة.
 - (٤) المرويات في المجلد الأول من المستدرك ص ٣٦.
- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ١١٩
-

تبث انه رواية ليدعى انجبارها بعمل المشهور على ما أشرنا إليه غير مرءة.
 واستدل على اعتقاد الماء الجاري ثالثاً - والمستدل هو المحقق الهمданى - بما ورد في تطهير الثوب المنتجس بالبول من الأمر بغسله في المركن مرتين وفي الماء الجاري مرأة واحدة «١»، وقد استدل بها بوجهين:
 (أحدهما): ان الجارى لو كان ينفع بملاقاة النجس، لبينه عليه السلام حيث ان بيان نجاسة الأشياء و طهارتها وظيفة الامام، وبما انه في مقام البيان، وقد سكت عن بيانه، فنستفيد منه عدم انفعال الجارى بالملاقاة.
 و (ثانيهما): ان من شرائط التطهير بالماء القليل، أن يكون الماء واردا على النجس، ولا- يكفي ورود النجس على الماء، لأنه ينفع بملاقاة النجس و مع الانفعال لا يمكن أن يظهر به المنتجس بوجهه، وهذا كما إذا وضع أحد يده المنتجسة على ماء قليل، فإنه ينجس القليل لا محالة فلا يظهر به المنتجس بوجهه وهذا ظاهر وقد استفينا ذلك من الأخبار الآمرة بحسب الماء على المنتجس مرأة أو مرتين «٢».

و هذه الرواية قد فرضت ورود النجاسة على الجارى لقوله (ع) اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة. فلو لا الحاقه (ع) الجارى مطلقاً إلى الكر الذى لا ينفع بوقوع النجس عليه لم يكن وجهاً لحكمه (ع) بتطهارة الثوب المنتجس بالبول، فيما إذا غسلناه في الجارى،

في سند الكتاب موسى بن إسماعيل ولم يتعرضوا لوثاقته في الرجال فلا يمكن الاعتماد عليه.

- (١) وهي صحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) كما في رواية أبي إسحاق النحوى المروية في الباب ١، ورواية الحلبى المروية في الباب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۲۰

.....

بل اللازم أن يحكم حيث ذُكر باتفاق الجارى القليل لوقوع النجس عليه، فالرواية دلت بالدلالة المطابقية على عدم انفعال الجارى بملاقاة النجس تنزيلا له منزلة الكفر في الاعتصام. سواء أوقع الجارى على النجس أم وقع النجس عليه أما الجواب: عن أول الوجهين فيما تقدم من ان بيان طهارة الأشياء ونجاستها وان كان وظيفة الإمام، إلا أن استفادة الطهارة، من عدم حكمه (ع) بالتجاسة إنما يتم فيما إذا كان (ع) في مقام البيان من تلك الناحية، وليس الإمام في الرواية بقصد بيان ان الجارى لا ينفع بالملاقاة، وإنما هو بقصد بيان ان المتنجس بالبول لا- بد من أن يغسل في المركن مرتين وفي الجارى مرة واحدة، ومع عدم كونه في مقام البيان كيف يمكن أن يتمسك بإطلاق كلامه.

وأما الجواب عن ثانى الوجهين: فهو ان ما أفاده من اعتبار ورود الماء القليل على النجس في التطهير به أول الكلام، وهى مسألة خلافية لا يمكن أن يستدل بها على شيء وسيأتي منها في محله عدم اعتبار ذلك في غير الغسلة التي يتبعها طهارة المحل وفي غسل الثوب المتنجس بالبول في المركن لإطلاق صحيحه محمد بن مسلم فانتظره، هذا أولا.

و ثانيا: هب انا اعتبرنا ورود الماء على النجس في التطهير به، إلا انه لا مانع من الالتمام بتخصيص ما دل على اعتبار ذلك بإطلاق تلك الصحاح في نخرج عما يقتضيه دليل اعتبار الورود في خصوص الجارى القليل، فان اعتباره على تقدير القول به لم يثبت بدليل لفظي مطلق حتى تقع بينهما المعارضه، وسيتضح ذلك في محله زائدا على ذلك أن شاء الله، ثم انه ليس فيما ذكرناه أى تناقض للالتمام بنجاسة الغسالة، ولا مانع من أن نكتفى بورود النجس على الماء في التطهير به، ونلتزم بنجاسة غسالته بعد غسله فلا تغفل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۲۱

.....

□
و استدل على اعتصام الجارى القليل رابعا، بصحيحة داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في ماء الحمام؟ قال هو بمنزلة الماء الجارى «١» وقد شبه ماء الحمام بالماء الجارى مطلقا، فيستفاد منها ان الجارى بإطلاقه معتصم سواء كان قليلا أم كان كثيرا.

و قد يناقش في دلالتها: بأن وجه الشبه فيها غير معلوم، ولم يعلم ان الإمام (ع) شبه ماء الحمام بالجارى في أي شيء، فالرواية مجملة. وهذه المناقشة لا ترجع إلى محصل: لأن تشبيه ماء الحمام بالجارى موجود في غيرها من الأخبار أيضا و المستفاد منها ان التشبيه إنما هو من حيث الاعتصام، و ذلك دفعا لما ربما يتوهم من ان ماء الحمام قليل في حد نفسه. فينفع بالملاقاة لا محالة. و معه كيف يتظهر به بمجرد اتصاله بمادته بالأنبوب أو بغيره، فان للحمامات المتعارفة مادة جعلية بمقدار الكريل بأضعافه و تتصل بما في الأحواض الصغيرة بالأنبوب أو بغيرها، و في مثلها قد يتوهم الانفعال نظرا الى أن المادة الجعلية أجنبية و منفصلة عما في الحياض، و مجرد الاتصال بالأنبوب لا- يكفي عند العرف في الاعتصام. لاختلاف سطحى الماءين فتصدى (ع) لدفع ذلك بأن ماء الحمام كالجارى بعينه، فكما انه عاصم لاتصاله بمادته كذلك ماء الحمام، غاية الأمر ان المادة في أحدهما أصلية و في الآخر جعلية.

فالصحيح في الجواب أن يقال: ان نظرهم عليه السلام في تلك الروايات الى دفع توهם الانفعال بتنزيل ماء الحمام منزلة الماء الجارى، و من الظاهر ان المياه الجاريه في أراضي العرب و الحجاز منحصرة بالجارى الكثير، و لا يوجد فيها جار قليل و ان كان يوجد في أراضي العجم كثيرا، فالتنظير و التشبيه، بلحاظ أن الجارى الكثير كما انه معتصم لكثره، و يتقوى بعضه

(١) المرويّة في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٢٢

.....

بعض (لا بمادته فإنها ليست بماء كما يأتى) كذلك ماء الحمام يتقوى بعضه بعض، ولو لأجل مجرد الاتصال بانبوب أو بغيره. فوزان هذه الرواية وزان ما ورد من أن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضا [١]، بمعنى أنه يمنع عن عروض النجاسة عليه لكثرته في نفسه لا لأجل مادته. فإذا لا نظر في الرواية إلى اعتصام الجاري بالمادة مطلقاً قليلاً كان أم كثيراً، وتشبيه ماء الحمام به من هذه الجهة. فإلى هنا لو كنا نحن وهذه الأدلة لحكمنا بانفعال الجاري القليل كما ذهب إليه العلامة و اختاره الشهيد الثاني في بعض كتبه. إلا أنا لا نسلك مسلكهما، لا لأجل تلك الأدلة المزيفة، بل لأجل ما أراهننا، وأراح العالم كله، وهو صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

حيث دلت على عدم انفعال ماء البئر معللاً بأن له مادة، ولو لا تلك الصديحة، لما كان مناص من الالتزام بما ذهب إليه المشهور من انفعال ماء البئر ولو كان الف كر.

(والوجه) في الاستدلال بها في المقام: أن من الظاهر الجلى أن اضافه الاعتصام إلى ماء، و تعليله بأن له مادة، إنما تصح فيما إذا كان قليلاً في نفسه، فإنه لو كان كثيراً، فهو معتصم بنفسه لا محالة من غير حاجة إلى اسناد اعتصامه إلى شيء آخر وهو المادة، وبهذا دلتنا الصديحة على أن القليل إذا كان له مادة فهو محكوم بالاعتصام، فإذا فرضنا القليل متنبجاً و اتصل به المادة فنحكم بظهوره و عصمه لا محالة. هذا إجمال الاستدلال

[١] كما في رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب، والصبي، واليهودي، والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً. المرويّة في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٢٣

.....

بالصحيحه وإن شئت توسيعه فنقول إن الاستدلال بالصحيحه من جهتين:

(إحداهما): إن الصحيحه دلت على أن ماله مادة ترتفع النجاسة الطارئة عليه بالتغيير فيما إذا زال عنه تغيره، فماء البئر يرفع النجاسة العارضة عليه، قوله (ع): (فيترح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له مادة)، بلا فرق في ذلك بين كثرته، و قلته، لإطلاقها. و إذا ثبت بالصحيحه أن ماء البئر يرفع النجاسة الطارئة عليه، فيستفاد منها أنه دافع للنجاسة أيضاً بالأولوية القطعية عرف، من دون فرق في ذلك بين كثرته و قلته، لأن ما يصلح للرفع فهو صالح للدفع أيضاً بالأولوية القطعية، وبعد هذا كله تتعذر من مورد الصحيحه و هو ماء البئر إلى كل ما له مادة كالجاري، والعيون، لعموم تعليتها.

و (ثانيةهما): أنا قدمنا أن ماء البئر إذا زال عنه تغيره، يحكم بظهوره لاتصاله بالمادة، و عليه فلا يترب على الحكم بنجاسة ماء البئر عند ملاقاته النجس ثمرة، فيصبح لغواً ظاهراً. فإنه أي أثر للحكم بنجاسة ماء البئر في آن واحد عقلی، و ما فائدة ذلك الحكم؟ حيث أنه حين الحكم بنجاسته يحكم بظهوره أيضاً، لاتصاله بالمادة، و ما هذا شأنه كيف يصدر عن الحكيم؟! و بهذه القرينة القطعية تدلنا الصديحة على اعتصام ماء البئر مطلقاً كثيراً كان أم قليلاً و بعد ذلك تتعذر منها إلى كل ماله مادة لعموم تعليتها كما مر. هذا كله في المقام الأول.

و (أما الكلام في المقام الثاني): فملخصه. إن ما يحتمل أن يكون معارضًا لأدلة اعتصام الجارى، هو مفهوم قوله (ع): الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء «١»، فإنه دل بمفهومه على أن الماء إذا لم يبلغ قدر

(١) و هو مضمون عدّة روایات منقوله في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٢٤

.....

كر ينفع بالملاقاة مطلقاً سواءً كان جارياً أم لم يكن، و قوله (ع):

كر «١» في جواب السؤال عن الماء الذي لا ينجسه شيء من النجاسات، لأنه صريح في أن غير الكر من المياه ينفع بملاقاة البول وأمثاله من النجاسات ولو كان جارياً.

ولكن لا- تعارض بينهما في الحقيقة و ذلك لأن الوجهين المتقدمين في تقرير الاستدلال بالصحيح يجعلان الصحة كالنص فتصير قرينة و بياناً بالإضافة إلى الروايتين المذكورتين حيث انهم حصراً على الاعتصام في الكر، و الصحة دلت على عدم انحصرها فيه و بینت أن هناك على أخرى للاعتصام، و هي الاستمداد من المادة.

وبهذا تقدم الصحة على الروايتين، و لا يبقى بينهما معارضة بالعموم من وجه حتى يحكم بتساقطهما، و الرجوع إلى عموم الفوق كالنبويات التي بينا ضعف سندتها، أو إلى قاعدة الطهارة أو يحكم بعدم تساقطهما و الرجوع إلى المرجحات السنديّة على تفصيل في ذلك موكل إلى محله.

ثم لو تنزلنا، و بینا على انهم معارضان، بأن قطعنا النظر عن ذيل الصحة و اقتصرنا على صدرها و هو قوله (ع): ماء البئر واسع لا يفسده شيء يمكننا الاستدلال أيضاً بصدرها على طهارة ماء البئر على وجه الإطلاق فإن النسبة بينه وبين ما دل على انفعال القليل عموم من وجه لأن أدلة انفعال القليل تقتضي نجاسة القليل بالملاقاة جارياً كان أم غير جار، و صدر الصحة يقتضي عدم نجاسته ماء البئر و نحوه مما له مادة قليلاً كان أم كثيراً فيعارضان في مادة الاجتماع، و هي ماء البئر القليل.

و الترجح أيضاً مع الصحة لما بینا في محله من ان تقديم أحد العامين

(١) و هي صحيحة إسماعيل بن جابر المرورية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٢٥

.....

من وجه على الآخر إذا استلزم إلغاء ما اعتبر من العنوان في الآخر كان ذلك مرجحاً للآخر و يجعله كالنص فيتقدّم على معارضه. و المقام من هذا القبيل لأننا إذا قدمنا الصحة على أدلة انفعال الماء القليل فلا يلزم منه إلا تضييق دائرة أدلة الانفعال، و تقديرها بغير البئر و نحوه مما له مادة، و هو مما لا محذور فيه، لأن التخصيص و التقيد أمران دارحان. و أما إذا عكسنا الأمر، و قدمنا أدلة انفعال القليل على الصحة فهو يستلزم الحكم بنجاسة القليل حتى لو كان ماء بئر فيحصر طهارة البئر بما إذا كان كرا، و هو معنى إلغاء عنوان ماء البئر عن الموضوعية، فإن الكر هو الموجب للاعتصام كان في البئر أم في غيره فاعتراض البئر مستند إلى كونه كرا، لا إلى أنه ماء بئر، فيصبح أخذ عنوان ماء البئر في الصحة لغواً و مما لا أثر له. و حيث أن حمل كلام الحكيم على اللغو غير ممكن، فيكون هذا موجباً لصيرورة الصحة كالنص، و به يتقدم على معارضتها.

و نظير هذا في الأخبار كثير (منها): ما ورد من ان كل شيء يطير فلا بأس بخرئه و بوله «١»، و هو عام يشمل الطير المأكول لحمه، و ما لا- يؤكل لحمه كاللقلق والخفافيش، بناء على ان لها نفسا سائلة، و ورد أيضا ان البول و الخرء من كل ما لا يؤكل لحمه محكمان بالنجاسة [٢]،

[٢] أما نجاسة بول ما لا- يؤكل لحمه فلصححة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه. وغيرها من الأخبار المروية في الباب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل وأما-

(١) كما في صححة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: كل شيء يطير فلا- بأس ببوله و خرئه. المروية في الباب ١٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٢٦

.....

و هو أيضا عام يشمل الطير غير المأكول لحمه، و غير الطير كالهرة، و النسبة بينهما عموم من وجه فি�تعارضان في مادة اجتماعهما، و هو الطير غير المأكول لحمه.

فإن قدمنا الأول على الثاني فلا يلزم منه إلا تضيق الدليل الثاني، و تخصيصه بغير الطير و لا محذور في التخصيص، و أما إذا عكسنا الأمر، و قدمنا الثاني على الأول فيلزم منه تقييد الطير- الذي لا بأس بخرئه و بوله- بما يؤكل لحمه، و أما ما لا يؤكل لحمه من الطير فهو محکوم بنجاسة كلام مدفوعيه. و عليه يصبح عنوان الطير المأخوذ في لسان الدليل لغوا، فإن الحكم و هو الطهارة مترتبة على عنوان ما يؤكل لحمه طيرا كان أو غير طير فأيّه خصوصية للطير؟ و كلام الحكيم يأبى عن اللغو، و هذا يصير قرينة على كون الأول كالنص، و به يتقدم على الثاني و يخصّصه بغير الطائر.

ثم إنك عرفت أن التعدي من البئر إلى كل ما له مادة إنما هو بتعليق الصححة، إلا- ان مقتضاه اختصاص الحكم- بالاعتصام في الجارى- بما إذا كان له مادة على نحو الفوران أو على نحو الرشح. و أما الجارى الذي ينشأ من المواد الثلوجية كما هو الأكثر في الأنهر على ما قيل فهو غير داخل في تعليق الرواية إذ لا مادة له، و لكنه لما قدمناه من صدق عنوان الجارى على مثله فلا ترى مانعا من ترتيب آثار الجارى عليه كافية الغسل فيه مرأة.

خرءه فالأخلل عدم الفرق بينه وبين بوله بحسب الارتكاز المتشرعى، على انه يمكن استفاده ذلك من عدة روایات أخرى تأتي في محلها ان شاء الله تعالى كما يأتي ما يدل على نجاسة الخرء في بعض الموارد الخاصة كالكلب والإنسان فانتظره.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٢٧

و سواء كان بالفوران (١)، أو بنحو الرشح. و مثله كل نابع، و إن كان واقفا.

(مسألة ١) الجارى على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كراينجس بالملقاء. نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه (٢) بمخالفة الأسفل للنجاسة، و إن كان قليلا.

(١) هل يعتبر في الجريان أن يكون بالدفع و الفوران أو انه إذا كان بنحو الرشح أيضا يكفي في تتحقق موضوع الجارى؟
مقتضى إطلاق صحيحة ابن بزيع عدم الفرق بين الفوران و الرشح بعد اشتعمال كل واحد منهما على المادة المعتبرة، بل الغالب هو الرشح في أكثر البلاد، إذ الغالب ان الماء يجتمع في الأمكنة المنخفضة، و يتراوح من عروق الأرض شيئاً فشيئاً، و يتراوأ ذلك في الأرضى المنخفضة في أطراف الشطوط و الأنهر على وجه الوضوح.

نعم نقل صاحب الحدائق عن والده (قدهما) الاستشكال في الآبار الموجودة في بلاده (أعني البحرين) لأجل أنها رشحية، فإنه كان يظهر تلك الآبار بإلقاء الكر عليها لا بالترح ثم أورد على والده بأنه يرى كفاية الإلقاء ولو على وجه الافتراق، كما إذا أخذ كل واحد من جماعة مقدار ماء يبلغ مجموعة الكر و القوة في البئر مع ان المطهر و هو إلقاء الكر يعتبر أن يقع على البئر مرة واحدة على وجه الاجتماع. و ما ذهب إليه والده (قده) مما لا يسعنا الالتزام به، لإطلاق الصححة المتقدمة.

الجارى من غير مادة

اشارة

(٢) قد أسلفنا أن الميزان في الانفعال و عدمه هو الاتصال بالمادة و عدم التنقیح في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٢٨
(مسألة ٢) إذا شك في أن له مادة أم لا، و كان قليلاً ينجز بالملاءة (١).

الاتصال بها، كما هو مقتضى الصححة المتقدمة بلا- خصوصية للجارى من غيره، فإن كل ماله مادة من العيون و الأنهر و الآبار محكوم بعدم الانفعال لاستمداده من المادة دائماً. غير المستمد محكم بالانفعال.
ويستثنى من ذلك ما إذا كان القليل - غير المستمد من المادة - جارياً من الأعلى إلى الأسفل، فإن أعلىه لا ينجز بملاءة الأسفل للنجاسة. هذا هو المعروف بينهم.

و قد قدمنا - نحن - ان الميزان في ذلك ليس هو العلو أو السفل و إنما المدار على خروج الماء بالقوة و الدفع بلا فرق بين العالى و غيره، فإنه يمنع عن سراية النجاسة إلى العالى من سافله أو العكس و ذكرنا أن الوجه فيه هو ان العرف بحسب ارتکازاتهم يرون الماء متعدداً حينئذ فلا- تسرى النجاسة من أحدهما إلى الآخر فلو صب ماء من الإبريق على يد كافر مثلاً لا يحكم بتنجس ما في الإبريق بملاءة الماء لليد القدرة، و كذلك في الفوارات إذا تنجس أعلى بشيء لا يحكم بنجاسة أسفله. هذا كله فيما إذا علمنا باتصال الجارى بالمادة أو عدم اتصاله.

الشك في المادة

اشارة

(١) يمكن أن يقال بطهارة الماء حينئذ مع قطع النظر عن استصحابه العدم الأزلى الآتى تفصيله. و ذلك لأن الشك في أن للماء مادة أو أنه لا مادة له يساوق الشك في نجاسته و طهارته، على تقدير ملائكة النجس. و مقتضى

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۲۹

.....

قاعدة الطهارۃ طهارۃ لقوله (ع) كل شيء نظيف «۱» أو الماء كلہ طاهر «۲» حتى تعلم انه قادر. هذا

و قد استدل على نجاسة الماء المذكور بوجوه:

(الأول): التمسك بالعام في الشبهات المصداقية

. بناء على جوازه، كما ربما يظهر من الماتن في بعض [۳] الفروع، و ان صرخ في بعضها [۴] الآخر بعدم ابتنائه على التمسك بالعام في الشبهات المصداقية: بأن يقال في المقام إن مقتضى عموم ما دل على انفعال القليل بملاقاة النجس نجاسة كل ماء قليل لاقته النجاسة، وقد خرج عنه القليل الذي له مادة، و لا ندري أن القليل -في المقام- من أفراد المخصوص، وأن له مادة حتى لا ينفع، أو انه باق تحت العموم ولا مادة له فينفع بالملاقاة فتتمسك بعموم الدليل وبه نحكم بانفعاليه.
هذا. ولكن قد قررنا في الأصول بطلان التمسك بالعام في الشبهات

[۳] منشأ الظهور ملاحظة الفروع التي تبني بظاهرها على التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، أو يحتمل فيها ذلك، كما يجدها المتبع في تضاعيف الكتاب و منها مسألتنا هذه كما هو ظاهر.

[۴] كما في مسألة ۵۰ من مسائل النکاح فيما إذا شك في امرأة في أنها من المحارم أو من غيرها، حيث قال: فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، بل لاستفادة شرطية الجواز أو المحرمية أو نحو ذلك.

(۱) كما في موقعة عمار المروية في الباب ۳۷ من أبواب النجسات من الوسائل.

(۲) كما في صحيح حماد بن عثمان المروية في الباب ۱ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۳۰

.....

المصداقية، و ذكرنا أنه مما لا أساس له بلا فرق في ذلك بين العموم والإطلاق، لتساويهما من هذه الجهة، فالتمسك بإطلاق قوله (ع) الماء إذا بلغ .. المقتضى لأنفعال القليل بملاقاة غير سائع في الشبهات المصداقية

(الثاني): قاعدة المقتضى والمانع

، كما ذهب إليها بعض المقدمين -على ما نسب إليه- و بعض المتأخرین من قارب عصرنا، حيث ذهب إلى أنها المستند لاعتبار الاستصحاب. و تقريرها في المقام أن يقال: إن ملقاء النجاسة للماء القليل مقتضية لأنفعال، و اتصاله بالمادة مانع عن الانفعال. و كلما علمنا بوجود المقتضى، و شككنا في ما يمنع عن تأثيره نبني على عدم المانع و على وجود المعلول. وقد ذكرنا في بحثي العموم والاستصحاب: ان هذه القاعدة أيضا لا ترجع إلى أساس متين، و العقلاء لا يبنون على وجود المعلول. عند إثراز المقتضى و الشك في وجود مانعة، بل المتبع هو الاستصحاب، و الأخذ بالمتيقن السابق عند الشك في بقائه.

(الثالث): ما أنسه شخنا الأستاذ (قدره)

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۳۱

• • • • •

والأصوليين. وذلك لأن العرف في مثله يرى لزوم إحراز عنوان الصداقه في جواز الاذن والترخيص، فالمشكوك محرم الاذن وان كان في الواقع صدقا له.

و قد طبقها (قده) على المقام: بان الاستثناء عن ملزموم الحكم الإلزامي - و هو النجاسة - قد تعلق بأمر وجودى (أعني اتصاله بالمادة) فهو بمنزلة اشتراط إحراز الاتصال فى الحكم بعدم النجاسة و الانفعال. و حيث ان الاتصال غير محرز فى المقام فهو محكوم بالنجلasse لا محالة، و إن كان متصلًا بها واقعا. و إنما نحكم بالطهارة في خصوص القليل، الذى أحرزنا اتصاله بالمادة.

هذا. ولا يخفى انا ذكرنا- في محله- ان هذه القاعدة كالقاعدتين السابقتين لا أساس لها. نعم الأمر في خصوص ما مثل به للمقام كما أفاده فإنه لا- يمكن فيه إجراء البراءة، وهذا لا لاما أنسه (قده) بل لأجل استصحاب عدم حدوث الصداقه بين زيد و مولاه، لأن الصداقه حادثه قطعا، وليس من الأمور الأزلية غير المسboقة بالعدم، و معه لا يبقى للبراءة مجال، لاشترط جريانها بعدم أصل حاكم عليها في البين. و تفصيل الكلام في الجواب عما بني عليه موکول الى محله.

(الرابع): استصحاب عدم اتصف القليل بالاتصال بالمادة باستصحاب عدم الأزل

اشارہ

و توضيح ذلك: ان الصور المتصورة للمسألة أربع.

(الأولى): ان نعلم ان القليل الذى نشك فى اتصاله و عدمه مسوقة بالاتصال بالمادة

، و نشك فى بقاء اتصاله حين ملاقاته النجس كما يتفق ذلك - غالبا - فى المياه الجارية و الأنابيب المعمولة فى زماننا هذا، و فى هذه الصورة لا إشكال فى جريان استصحاب اتصاله بالمادة و عدم انقطاعها عنه.

^{١٣٢} التنسخ في شرح العروة الوثقى، الطهاره، ص:

• • • • •

(الشائعة): لأن نعلم أنه مسوقة بالانقطاع

كما إذا أقي مقدار من الماء لم يبلغ الکر على حفيرة، وقد وقعت فيها نجاسة أيضاً، فشككتنا في أن الحفيرة بئر و لها مادة لثلا ينفعل الماء الملقي عليها بوقوع النجاسة عليه أو أنها صورة بئر لا مادة لها فالماء غير متصل بها و محکوم بالانفعال. و في هذه الصورة أيضاً لا إشكال في جريان استصحاب عدم الاتصال بالمادة.

(الثالثة): ما إذا لم تحرز حالته السابقة من الاتصال والانقطاع،

و هذه الصورة هي مورد الوجوه الثلاثة المتقدمة، دون الصورتين الأوليين، كما ان هذه الصورة هي التي ندعى جريان استصحاب عدم الأزل فيها، على ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قده) و مثل له بما إذا شك في قرشية المرأة و ذكر أن المرأة حينما وجدت لا ندرى أنها هل اتصفت بالقرشية أم لم تتصف بها؟ و لم تكن متصفه بها قبل وجودها قطعاً، والأصل عدم اتصافها بتلك الصفة حين وجودها أيضاً.

و على هذا التقريب يقال في المقام: إن هذا القليل لم يكن متصفاً بالاتصال قبل خلقته، و نشك في اتصافه به حين خلقته و وجوده، فالاصل انه لم يتتصف بالاتصال حين خلقته أيضاً، فهو ماء قليل بالوجود، و غير متصل بالمادة بالأصل، فبضم الوجود إلى الأصل يتم كلا جزئي الموضوع للحكم بالانفعال.

هذا. و قد أورد عليه شيخنا الأستاذ (قده) بالمنع من جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية، و بنى منعه هذا على مقدمات: (الأولى): أن تخصيص العام بالمتصل أو بالمنفصل يجب تعون العام بعنوان غير عنوان الخاص لا محالة، فإذا كان العنوان المأخوذ في الخاص وجودياً كان العام مقيداً بعنوان عدمي، و إذا كان عدمياً كان العام مقيداً بعنوان وجودي، و ذلك لأن الحكم الملتفت إلى أن موضوع حكمه - كالعالم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣٣

.....

مثلاً - له قسمان: (العادل، و الفاسق) و الإهمال في الواقع أمر غير معقول فهو إما أن يرى عدم دخل شيء من الخصوصيتين في موضوع حكمه و إما لا، و على الثاني إما أن يكون ماله دخل من الخصوصية في موضوع الحكم أمراً وجودياً أو عدمياً و هذه أقسام ثلاثة لا رابع لها، لدورانها بين النفي والإثبات فالحصر فيها عقلی.

أما القسم الأول: و هو ما إذا كان موضوع الحكم مطلقاً، و غير مقيد بشيء من الخصوصية: الوجودية و العدمية فهو أمر لا يجتمع مع التخصيص، لأنه يرجع إلى الجمع بين النقيضين، فإن الموجبة الكلية تناقضها السالبة الجزئية لا محالة، فإذا ثبت التخصيص في وجوب إكرام العالم، و أن العالم الفاسق لا يجب إكرامه امتنع معه أن يجب إكرام مطلق العالم، سواءً كان عادلاً أم كان فاسقاً، كما أنه يمكن أن يختص وجوب الإكرام بالفاسق، فلا مناص من تقييد موضوع وجوب الإكرام بعدم كونه فاسقاً. و هذا يعني ما ذكرناه من ان تخصيص العام بعنوان وجودي يستلزم تقييده بأمر عدمي.

(الثانية): ان الموضوع إذا كان مركباً، فاما أن يتركب من غير العرض و محله، و اما أن يكون مركباً من العرض و محله.
اما على الأول: كما إذا كان الموضوع مركباً من جواهرين، أو من جواهر و عرض في موضوعه، أو من عرضين في موضوع واحد، أو في موضوعين فلا موجب لأخذ أحد الجزءين نعماً للجزء الآخر، بل اللازم هو اجتماع الجزءين في الخارج بلا دخل خصوصية أخرى.
و أما على الثاني: كأخذ الكريهة و الماء في موضوع الاعتصام، و عدم الانفعال بمجرد ملاقاء النجاسة فلا مناص من أن يؤخذ العرض في الموضوع على نحو وجوده النعماً، فإنه لا سيل إلى أخذه على نحو وجود المحمول،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۳۴

.....

فإن انقسام الشيء باعتبار أوصافه ونوعه في مرتبة سابقة على انقسامه باعتبار مقارنته. فإذا كان التخصيص موجباً لقييد موضوع العام، ورافعاً لإطلاقه فاما أن يرجع التقييد إلى التقييد بلحاظ الانقسام الأولى، فيكون الموضوع مقيداً بالوجود النعمي، أو العدم النعمي المعتبر عندهما بمفاده كان وليس الناقصتين وإنما أن يرجع إلى التقييد بلحاظ الانقسام الثاني، ليكون المأخذ في الموضوع الوجود أو العدم المحمولى المعتبر عندهما بمفاده كان وليس التامتين.

لا- سيل إلى الثاني، فإنه مع تقييده بهذا الاعتبار إما أن يبقى الموضوع على إطلاقه بالاعتبار الأول، أو يكون مقيداً به أيضاً. أما الأول فهو مستحيل، إذ كيف يمكن أن يقيد الماء في موضوع المثال بأن يكون معه كريهة و مع ذلك يبقى على إطلاقه من جهة الاتصاف بالكريهة و عدمه. وهل هذا إلا- تهافت و تناقض؟! واما الثاني: فهو أيضاً لا يمكن من الحكيم لاستلزماته اللغو، فإن التقييد بالاعتبار الأول يغنى عن التقييد بالاعتبار الثاني.

ويترتب على ما ذكرناه أن موضوع الحكم إذا كان مركباً من وجود العرض و محله، كما في المثال، أو مركباً من عدم العرض و محله، كما فيما كان الاستثناء من العام عنواناً وجودياً، ففي جميع ذلك لا مناص من أن يكون الدخيل في الموضوع الوجود أو العدم النعميين، دون الوجود أو العدم المحمولين.

(الثالثة): إن العدم الأذلي و إن كان ثابتاً و حقاً فان كل ممكناً مسبوق بالعدم لا محالة، فريد لم يكن في وقت و علمه و عدالته لم تكونا.

وهكذا .. إلا أن هذا العدم عدم محمولى لا نعمي، فيصبح أن يقال علم زيد لم يكن، ولا يصح أن نقول زيد كان غير عالم و متتصفاً بعدم العلم، فإنه لم يكن موجوداً ليتصف بالوصف الوجودى أو العدمى، فالعدم الأذلي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۳۵

.....

محمولى دائماً، ولا يصح فيه النعمي بوجهه. و ذلك من جهة أن العدم النعمي كالوجود النعمي يحتاج إلى وجود الموضوع لا محالة. ويترتب على هذه المقدمات: أن التخصيص بعنوان وجودي يقتضى تعنون العام بعنوان عدمي لا محالة، بمقتضى المقدمة الأولى، و إن العدم المأخذ في الموضوع عدم نعمي بمقتضى المقدمة الثانية، و إن العدم النعمي كالوجود النعمي يحتاج إلى وجود الموضوع لا محالة، و التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة. وعلى ذلك فلا يمكن استصحاب العدم النعمي إذ المفروض عدم العلم به سابقاً، بل هو مشكوك في من أول الأمر. و أما العدم المحمولى فهو و إن كان متيناً إلا أنه لا يثبت العدم النعمي.

فإشكال جريان الاستصحاب في الاعدام الأذلي هو الإثبات خاصة.

لا ان العدم قبل وجود موضوعه مغاير للعدم بعد وجود موضوعه، فإن العدم عدم، و بقاؤه غير مغاير لحدوثه بل بقاء له. ولا- يخفى أن المقدمة الأولى و الثالثة من هذه المقدمات مما لا ينبغي الشك في صحته، و كذلك المقدمة الثانية فيما إذا كان المأخذ في موضوع الحكم وجود العرض، و ذلك لا- لما ذكره (قدس سره) فإنه يندفع بأن التقييد بكل من الاعتبارين يغنى عن التقييد بالاعتبار الآخر، كما هو الحال في كل أمرین متلازمین. فإن التقييد بأحد هما لا يبقى مجالاً للإطلاق بالإضافة إلى الثاني منهمما. بل لأجل أن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، إذ ليس للعرض وجودان: أحدهما لنفسه، و ثانيهما لموضوعه، بل له وجود واحد و هو عين وجوده لموضوعه، و كونه وصفاً و نعماً لمعروضه، فإذا كان المأخذ وجود العرض في موضوع خاص، كالكريهة

المأخوذة للماء في موضوع الاعتصام و عدم الانفعال بمقابلة النجس، فلا محاله يكون الدخيل في
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٣٦

.....

الموضوع هو اتصف الماء بالكريء على نحو مفاد كان الناقصة. فإن وجود الكريء في الماء هو بعينه اتصف الماء بالكريء، لما عرفت من أن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه.

و أما إذا كان الدخيل في الموضوع، هو عدم العرض. كما هو الحال فيما إذا كان الخارج من العموم عنوانا وجوديا فان العام يتعون حينئذ بوصف عدمي لا محاله، فلا موجب للالتزام بكون الدخيل في الموضوع هو العدم النعمي.

و بيان ذلك ان ما أفاده من أن تركب الموضوع من العرض و محله يستلزم أخذ الاتصال بالعرض في موضوع الحكم، و ان كان متينا لما قدمناه من أن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، إلا انه يختص بوجود العرض -أعني العرض الوجودي- و اما العدمي فلا- يأتي فيه ما ذكرناه. لأن العدم لا وجود له حتى يقال ان وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه فإذا تركب الموضوع من عدم العرض و محله، فلا يستفاد منه في نفسه أن الاتصال بالعدم مأخوذ في موضوع الحكم فإنه أعم و يحتاج اعتبار الاتصال به الى مئنة زائدة، فإن قرینة على اعتباره فهو، و إلا لما اعتبرنا في موضوع الحكم غير المحل و عدم العرض، ولو على نحو العدم المحمولي.

إذا ورد لا تکرم فساق العلماء، و ضممناه الى العام فيستفاد منها ان موضوع وجوب الإکرام هو العالم الذي لا يكون فاسقا، لا العالم المتصرف بعدم الفسق، لأنه يحتاج الى دليل و هو مفقود، و عليه فلا مانع من استصحاب عدم الاتصال بالفسق الثابت قبل وجود زيد، إذ لم يكن الاتصال قبل وجوده و الآن كما كان. نعم لا يثبت بذلك الاتصال بعدم الفسق، إلا انا في غنى عنه. فإنه ليس بموضوع للأثر، و انما الأثر مترب على العالم الذي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٣٧

.....

لا يكون متصرف بالفسق على نحو العدم المحمولي، و المفروض ان له حالة سابقة كما مر، و كم فرق بين الموجبة معدولة المحمول و بين السالبة المحصلة لأن الاتصال معتبر في الأولى دون الثانية.

و إلى ما ذكرنا أشار صاحب الكفاية فيما ذكره من ان العام لا يتعون بعد التخصيص بعنوان خاص، بل هو بكل عنوان غير عنوان المخصوص يشمله الحكم بمعنى ان العالم في مفروض المثال لا بد و ان لا يكون فاسقا، و لم يؤخذ فيه أى عنوان غير هذا العنوان، و ان كان ذلك العنوان هو الاتصال بالعدم على نحو مفاد ليس الناقصة. فالخارج هو الذي اعتبر فيه الاتصال بالفسق على وجه النعم دونباقي تحت العموم.

و الأمر في المقام كذلك: حيث أن أدلة انفعال الماء القليل قد خصصت بالقليل الذي له مادة، و هو يوجب تعون الباقى بالماء القليل الذي لا يكون له مادة. لا القليل المتصرف بعدم المادة. و عليه فلنا أن نستصحب عدم المادة في ظرف الشك إذ لم تكن له مادة قبل وجوده و الآن كما كان، و هو استصحاب العدم المحمولي، لأنه الذي يترب عليه الأثر عند تركب الموضوع من المحل، و عدم العرض ما دام لم تقم قرینة خارجية على اعتبار الاتصال بالعدم هذا تمام كلامنا في هذه الصورة.

(الرابعة): ما إذا كان القليل مسبوقا بحالتين متضادتين

أعني الاتصال بالمادة في زمان و عدم الاتصال بها في زمان آخر، و اشتبه المتقدم منها بالمتاخر، و لم يجر فيه شيء من استصحابي الاتصال و عدمه للتعارض أو لعدم المقتضى. فهل هناك أصل آخر يحكم به على طهارة الماء؟.

قد يقال: إن مقتضى الاستصحاب في الماء طهارته، لأنه قبل أن يغسل به المنتجس كان طاهرا، قطعا، فهو الآن كما كان و ان كانوا نشك في اتصاله بالمادة و عدمه. كما ان مقتضى الاستصحاب في المنتجس المغسول

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٣٨

.....

به نجاسة المغسول، و عدم ارتفاع نجاسته بالغسل به. و لا معارضة بين الاستصحابين كما ذكرناه غير مرء لأننا و ان علمنا بالملازمة الواقعية بين طهارة الماء و طهارة المنتجس المغسول به، إلا ان التفكيك بينهما في مقام الظاهر بالأصل مما لا مانع عنه بوجه [١] و هذا نظير ما ذكره السيد (قده) في ماء يشك في كريته، مع عدم العلم بحالته السابقة.

ثم إن التفكيك بين طهارة الماء و طهارة المغسول به في محل الكلام إنما يتم إذا كان الحكم بنجاسة القليل المحتمل اتصاله بالمادة في الصورة السابقة مستندا إلى جريان الاستصحاب في العدم الأزلي. و أما بناء على استناده إلى صحة التمسك بالعام في الشبهات المصداقية أو تمامية قاعدة المقتضى و المانع أو صحة ما أسسه شيخنا الأستاذ (قده) منأخذ الإحراز فيما علق عليه الترخيص فلا بد من الحكم في المقام بنجاسة الماء أيضا لأنه قليل، و لا ندرى ان له مادة و مقتضى عموم انفعال القليل، أو قاعدة المقتضى و المانع أو عدم إحراز اتصاله بالمادة هو الحكم بنجاسته.

و لا- يبقى بعد ذلك للحكم بطهارته بالاستصحاب أو بغيره مجال، و لا- يلزم حينئذ التفكيك بين الماء و المغسول به، بل كلاما محکومان بالنجاسة و هذا بخلاف ما إذا اعتمدنا- في الحكم بنجاسة الماء، عند الشك في أن له مادة- على استصحاب عدم اتصاله بالمادة على نحو العدم الأزلي. فإن التفكيك- بناء عليه- تام لا إشكال فيه.

والوجه فيه: أن الاستصحاب المذكور لا يجري في المقام لسبقه بحالتين متضادتين، و معه لا يجري شيء من استصحابي الاتصال و عدمه، إما للتعارض

[١] لا يخفى ان المراد بغسل المنتجس به انما هو إلقاءه على الماء لا إيراد الماء على المنتجس، و الا فلا إشكال في كفایته في طهارة الثوب بعد ما حكمنا بطهارة الماء.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٣٩

.....

و إما لعدم المقتضى على خلاف في ذلك بيننا و بين صاحب الكفاية (قده) و عليه فلا مانع من استصحاب الطهارة في الماء كما لا مانع من استصحاب بقاء النجاسة في المغسول به، فيلزم التفكيك بين طهارة الماء و طهارة المغسول به.

ثم ان الحكم بنجاسة المغسول به بالاستصحاب في المقام يتبنى على اعتبار ورود الماء على المنتجس في التطهير بالقليل، و أما إذا قلنا بعدم اعتباره، و كفاية ورود المنتجس على الماء فلا ينبغي التأمل في طهارة المغسول به، إذ المفروض كفاية الغسل به حتى لو لم تكن له مادة في الواقع، فلا يبقى مجال للتفكير.

ثم انا إذا اعتبرنا ورود الماء على النجس في التطهير بالقليل فلا- بد من أن نلاحظ دليل اعتبار ذلك، فان كان دليلا ما اعتمد عليه بعضهم من أن القليل ينفع بمجرد اتصاله بالنفس فلا يمكن تطهير المنتجس به، فيما إذا ورود على الماء، فلا بد من اعتبار ورود

الماء عليه، لثلاـ ينفعل بمجرد الاتصال. فتحکم فی المقام أيضاً بطهارة المغسول به، و ان ورد على الماء، لأن الماء لا ينفعل في المقام بمجرد اتصاله بالتجس و ملاقاته معه، كما لا ينفعل بعده، و ذلك بحکم الاستصحاب القاضي بطهارة الماء عند الشك في انفعاله، فهو ظاهر حين الاتصال و بعده فلا مانع من تطهير المغسول به مطلقاً.

نعم إذا اعتمدنا في الحکم باعتبار ورود الماء على النجس على الروايات الناطقة بذلك لقوله (ع): «صب عليه الماء مرتين» و نحوه فلا محیص من الالتزام بعدم طهارة المنتجس إذا ورد على الماء للشك في حصول شرط طهارة المغسول به. لأن الماء ان كان له مادة حين الغسل فهو ظاهر يظهر المنتجس المغسول به لا محالة. و إن لم تكن له مادة فالمحظى به محظى بالنجاسة، لعدم حصول شرط التطهير به، و هو ورود القليل على النجس

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٤٠

(مسألة ٣) يعتبر في عدم تنفس الجاري اتصاله بالمادة (١) فلو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر، فان كان دون الكر ينجس. نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس، (مسألة ٤) يعتبر في المادة الدوام (٢) فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، و يترشح إذا حفرت لا يلتحقه حکم الجاري.

وبما أنا نشك فيبقاء نجاسته وارتفاعها فمقتضى استصحابها نجاسة المغسول به، كما ان مقتضى استصحاب الطهارة في الماء طهارته، فالتفکیک حينئذ صحيح.

اعتبار الاتصال في الاعتصام

(١) بأن ينفصل الخارج عن المادة، كما مثل به بقوله: فلو كانت المادة. فإنه إذا انفصل عنها فالمياه المجتمعة المنفصلة عن مادتها غير البالغة حد الكر ماء قليل ينفعل بملاءة النجاسة لا محالة. نعم القطرة المتصلة بالمادة محظى بالاعتصام، ما لم تنفصل عنها، كما أشار إليه بقوله: نعم إذا لاقى.

والوجه فيما ذكرناه أن ظاهر قوله (ع) في صحيحة ابن بزيع لأن له مادة أن يكون للماء مادة بالفعل، بأن يتصل بها فعل، و أما ما كان متصلاً بها في وقت مع انفصاله عنها بالفعل فهو خارج عن مدلول الرواية كما عرفت. هذا في الانفصال بالطبع، و كذلك الحال في الانفصال بالعرض كأنسداد المنبع من اجتماع الوحل والطين، لأنه لانفصاله عن المادة محظى بعدم الاعتصام، وقد أشار إليه الماتن في المسألة الخامسة كما يأتي.

(٢) الظاهر ان مراده بالدوام على ما يساعد عليه تفريغه بقوله فلو اجتمع .. كون المادة طبيعية موجبة لجريان الماء على وجه الأرض بطبعها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٤١

.....

وأما المادة الجعلية الموجبة لجريان الماء و رشحه بالجعل دون الطبع فهي غير كافية في الاعتصام، كما إذا جعلنا مقداراً من الماء في أرض منخفضة الأطراف، أو اجتمع فيها ماء المطر، فإنه يوجب الرشح في جوانبها و جريان الماء لا محالة إلا أنها غير عاصمة، و ذلك لأن ظاهر قوله في صحيحة ابن بزيع: لأن له مادة. ان يكون للماء مادة متصلة فعلاً يجري الماء عنها بطبعها. فالجعلية أو غير المتصلة منها لا تصدق عليها المادة الفعلية كما هو ظاهر.

اعتبار دوام النبع عند الشهيد «قده»**اشاره**

ذكر الشهيد (قده) في الدروس ان الجارى لا يشترط فيه الكريه على الأصح نعم يشترط فيه دوام النبع. وقد وقع هذا موردا للإشكال والكلام عند الأصحاب، فنقول في شرح مراده (قده)

ان الدوام في كلامه هذا يحتمل أمورا:

(الأول): ما عن الشهيد الثاني (قده) في روض الجنان من حمل الدوام على الاستمرار في النبع

اشاره

، وأن ما ينبع في بعض فصول السنة دون بعضها الآخر لا يحكم عليه بالاعتراض. ويضعف هذا الاحتمال أمران.

(أحدهما): ما أورده عليه صاحب الحدائق (قده)

من ان اشتراط دوام النبع في المادة على خلاف إطلاق صحيحة ابن بزيع، لأن المادة فيها غير مقيدة بدوام النبع فهو مضافا الى انه مما لا شاهد له من الأخبار ولا يساعد عليه الاعتبار قد دل الدليل على خلافه.

(وثانيهما): أن استمرار النبع ان أريد به الاستمرار إلى الأبد

فهو مما لا يوجد في أنهار العالم إلا نادر، على إن إحراز ذلك أمر غير ميسور،
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٤٢

.....

فبأى شيء يحرز دوام نبعه إلى الأبد؟! و ان أريد به الاستمرار المقيد بوقت خاص فيقع الكلام في تعين ذلك الوقت، و ان الزمان الذي لا بد من أن يستمر الجارى إلى ذلك الزمان أى زمان؟ فهذا الاحتمال في غاية السقوط. و من هنا طعن عليه المحقق الثاني (قده) بقوله: «ان أكثر المتأخرین عن الشهید (ره) ممن لا تحصیل لهم فهموا هذا المعنى من کلامه ..»

(الثاني): ان يراد بالدوام استمرار النبع حين ملاقاة النجس،

لا على وجه الإطلاق. و لعل هذا هو الظاهر من اعتبار الدوام، و لا بأس به في نفسه. إلا انه ليس أمرا زائدا على ما اعتبرناه في الجارى من الاتصال بالمادة، حيث قلنا: إن الماء إذا انقطع عنها يحكم بانفعاله على تقدير قوله و عليه فيصبح اعتبار الدوام في كلامه قيدا توضيحا، و إن كان أمرا صحيحا في نفسه.

(الثالث): ما نسب احتماله إلى بعضهم من إراده الاحتراز عما ينبع آنا و ينقطع آنا

، لفتور مادته و ضعفها، و ان مثله ينفعل إذا لاقى نجسا لعدم إحراز اتصاله بالمادة حال ملاقاة النجس، و لعلها لاقته حين انقطاع نبعها.

هذا. و لا يخفى ان ذلك أيضا ليس بشرط جديد وراء شرط الاتصال و أما الحكم عليه بالانفعال على تقدير ملاقاته النجس فيدفعه ما أشرنا إليه سابقا من ان الجارى إذا كان مسبوقا بحالتين متضادتين -أعني الاتصال و عدمه- فهو و ان كان لا يجرى فيه استصحاب الاتصال و عدمه، إلا أن استصحاب الطهارة في الماء مما لا مانع عنه بوجهه، فيه يحكم بطهارته، بل و لا أقل من قاعدة الطهارة، فالماء لا يحكم عليه بالانفعال.

(الرابع): ما حکاه صاحب الحدائق (قده) عن بعض الأفضل من المحدثين:

اشارة

من أن يراد به نبع المادة دائمًا، أو بعد أخذ مقدار من مائها و قد ذكر في توضيح ذلك أن المواد على أنحاء ثلاثة: التنيقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ١٤٣

.....

(إحداها) ما تكون نابعة على وجه الاستمرار بالفعل:

بأن تنبع و يجري ماؤها على وجه الأرض، كما في العيون الجارية.

(و ثانيتها): ما تكون نابعة على نحو الاستمرار أيضا، ولكنه لا بالفعل بل بالاقتضاء

، بمعنى أن تكون نابعة إلى أن يبلغ الماء حدا معينا، و هو تساوى الماء الخارج المجتمع منها في البئر للماء الموجود في مادتها و في عروق الأرض، و حينئذ تقف و لا تنبع إلا أن يؤخذ مقدار من مائها لينزل به سطح الماء، فتتبّع ثانيا بدل المتأصل مما أخذ منه من الماء إلى أن يتتساع الماء إلى السطح السابق، و هكذا .. فللمادة اقتضاء النبع دائمًا، و هذا هو الغالب في المواد فإن نبعها لو كان دائمًا و غير منقطع في زمان لأوجب غرق العالم بالماء.

و (ثالثتها): ما تكون نابعة، إلا أنه إذا أخذنا منها ماؤها ينقطع نبعها

و تقف و لا تنبع ثانيا إلا بعد حفر جديد، ثم تنبع بمقدار، و إذا أخذنا منها ذلك المقدار تقف و لا تنبع إلا بعد حفر آخر و هكذا .. كما يتفق ذلك في بعض الأرضي و البلدان، فالنبع في القسمين الأولين دائمي فعلاً أو بحسب الاقتضاء، و أما في الثالث فلا دوام للنبع فيه بوجه بل و لا تصدق على مثله المادة أصلا لأن المادة من المدد والأمداد، و المفروض أنها لا تمد الماء بعد أخذه فلا يستمد منها في شيء و الماء الحاصل منها غير مستند إلى المادة فينفع بالملقاء لا محالة و من هنا ذكر أن شمول الاخبار المستفاد منها حكم الجارى لهذه الصورة غير واضح. و على هذا الاحتمال كان اعتبار دوام النبع عبارة أخرى عن اعتبار اتصال الماء بالمادة لأن المادة إذا لم تمد الماء فلا محالة تكون منقطعة و غير متصلة بالماء.

(الخامس): أن يراد بالدوام نبع المادة و جريانها فعلاً

، واما إذا لم تنبع بالفعل و لو لأجل مانع- لأجل ضعفها و فتورها- بل لحصر التنيقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ١٤٤

.....

أطرافها على ما هو الغالب في الآبار، إذ المادة إنما تُنبع إلى أن يساوي المقدار الخارج منها المجتمع في البئر للماء الموجود في المادة وفي عروق الأرض، وينقطع النبع بعد ذلك فيحكم عليه بالانفعال، وعلى الجملة لا يكفي اقتضاء النبع في الحكم بالاعتراض بل يعتبر فيه فعلية النبع.

وفساد هذا الاحتمال من الظهور بمكان: لأن احتمال اعتبار الجريان الفعلى إنما يصح فيما إذا كان الحكم متربا في لسان الدليل على عنوان الجارى ويقال وقتئذ إن حكمه لا يأتي في مثل الآبار مسدودة الأطراف لعدم الجريان الفعلى فيها.

ولكن الحكم في الدليل إنما رتب على عنوان ماله المادة، ومن الظاهر أن الآبار المذكورة مما له مادة قطعا، وهذا العنوان صادق عليها بلا ريب وليس اعتراض الآبار متفرعا على اعتراض الجارى حتى يحتمل فيها اعتبار الجريان الفعلى أيضا بل الأمر بالعكس، وإنما استخدنا حكم الجارى من قوله (ع) لأن له مادة في صحيحه ابن بزيز الواردة في البئر حيث تعدينا من موردها إلى كل ماله مادة. وأما اعتبار فعلية النبع، وعدم كفاية الاقتضاء بالمعنى المتقدم، وهو كون المادة بحيث يخرج منها بدل المتأصل من الماء ويستمد منه، فلم يقم عليه دليل، بل الغالب في الآبار أن مادتها تقتضي النبع بمقدار المتأصل من مائها، ولا تُنبع فيها دائمًا يؤدى إلى غرق العالم كله.

(السادس): أن يراد بالدلوام ما ذكره الماتن (قده) في الكتاب

إشارة

وهو أن تكون المادة طبيعية موجبة للجريان بطبعها في مقابل المواد الجعلية كما إذا جعلنا مقدارا من الماء على مكان منخفضة الأطراف أو فاض البحر أو النهر واجتمع الماء من فيضانهما في الغدران وأوجب النبع في الأمكنة المنخفضة عنها، فإنها أيضًا مواد فعلية تُنقطع بعد مدة كيوم أو أسبوع ونحوهما وهذا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۱۴۵

(مسئلة ۵) لو انقطع الاتصال بالمادة (۱) كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراکد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى، وإن لم يخرج من المادة شيء فاللازم مجرد الاتصال.

(مسئلة ۶) الراکد المتصل بالجارى كالجارى (۲) فالحوض المتصل بالنهر بساقيه يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها واقفا.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ۱، ص: ۱۴۵

(مسئلة ۷) العيون التي تُنبع في الشتاء مثلا، وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها (۳).

(مسئلة ۸) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف

بخلاف المواد الطبيعية في الآبار والأنهار وهي التي تنصرف إليها لفظة المادة في صحيحه ابن بزيز كما قدمناه. وهذه احتمالات ستة في كلام الشهيد (ره) وقد ظهر ما هو الصحيح منها من سقيمها وأما أن أيًا منها قد أراده الشهيد (قده) فهو أعلم

بمراده و الله سبحانه هو العالم بحقيقة الحال.

- (١) هذا هو انقطاع النبع بالعرض، وقد قدمنا حكمه في المسألة الثالثة من هذا الفصل فراجع.
- (٢) و حكمه حكم الجاري في الاعتصام بلا خلاف لاتصاله به قليلاً كان أم كثيراً، وأما الأحكام الخاصة المترتبة على عنوان الجاري كافية الغسل به مرأة في المتنجس بالبول فهي لا تترتب عليه، وذلك لعدم صدق الجاري على الراكد وهو ظاهر، اللهم إلا أن نقول بكافية المرأة في الكر أيضاً وهو أمر آخر.

- (٣) قد عرفت أن احتمال عدم اعتصام تلك العيون في زمان نبعتها مدفوع بوجهين عمدتهما إطلاق صحيحه ابن بزيع فما أفاده في المتن هو الصحيح

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٤٦

- المتصل بالمادة لا ينجس باللاقة (١) وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد أن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، وإن المتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(أما المقام الأول):

اشاره

فالمعروف بين الأصحاب المتقدمين منهم والمتاخرين أن القليل ينفع بمقابلة النجس، وخالفهم في ذلك ابن أبي عقيل فذهب إلى عدم انفعاله بشيء، وافقه على ذلك المحدث الكاشاني (قوله).

و الذي يقتضي الحكم بانفعال القليل عدة روايات ربما يدعى بلوغها ثلاثة رواية كما حكاه شيخنا الأنصارى (قوله) في طهارته عن بعضهم. وهي وإن لم تبلغ تلك المرتبة إلا أن دعوى توادرها إجمالاً قريبة جداً لأن المنصف يرى من نفسه أنه لا يتحمل الكذب في جميع هذه الروايات، على أن فيها صاححاً وموثقاً، ومعهما لا يهمنا إثبات توادرها الإجمالي فإنهما كافيتان في إثبات الحكم شرعاً.

الأخبار الدالة على انفعال القليل

و من تلك الأخبار صحيحه محمد بن مسلم وغيرها الواردة بمضمون أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء (١). وهذا المضمون قد ورد أبتداء في بعضها (٢) وبعد السؤال عن الماء الذي تبول فيه الدواب، وتلقي فيه

(١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) كما في صحيحه معاوية بن عمارة وغيرها المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٥١

.....

الكلاب، ويغتسل فيه الجنب في بعضها الآخر (١) وفي ثالث بعد السؤال عن الوضوء من الماء الذي تدخله الدجاجة والحمامه وأشباههما، وقد وطأت عذرة (٢).

□ و صحيحه إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: كر .. (٣).

□ و صحيحته الأخرى عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال: ذراعان عمقة في ذراع و شبر سعته (٤) وقد أسندها في الحدائق إلى عبد الله

بن سنان و لعله من سهو القلم.

و صحیحه محمد بن مسلم قال: سأله عن الكلب يشرب من الإناء قال:

اغسل الإناء ^(٥) و من الظاهر ان الكلب إنما يشرب من وسط الإناء و لا يمسه فلا وجه للحكم بغضله إلا نجاسة الماء الموجود فيه فان الكلب نجس الماء باصابته، و هو قد لاقى الإناء، و أوجب نجاسته و بهذا تدلنا هذه الرواية- و غيرها من الاخبار الآمرة بغسل الآية التي شرب منها الحيوان النجس- على انفعال القليل بملاقاة النجس الى غير ذلك من الاخبار، و ستؤتى جملة أخرى منها في مطاوى هذا البحث، و في البحث عن تنفس الماء القليل بالمنتفس. هذا كله في المقام الأول.

(١) كما في صحیحه محمد بن مسلم المراوية في الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(٢) كما في صحیحه علی بن جعفر عن أخيه المراوية في الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(٣) المراوية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٤) المراوية في الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٥) المراوية في الباب ١ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٥٢

.....

و (أما المقام الثاني)

اشارة

فقد عرفت ان ابن أبي عقيل ذهب الى عدم انفعال القليل كالماء الكثير، و اتفقه على ذلك المحدث الكاشاني (ره) و استدل عليه بوجوه من الاخبار و غيرها.

الأخبار الدالة على عدم انفعال القليل

(فمنها): ما استدل به الكاشاني (قدره)

من قوله (ص) خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ^(٦) و ادعى أنها مستفيضة و قد دلت على حصر موجب الانفعال بالتغير في أحد الأوصاف الثلاثة و ان ما لا تغير فيه لا انفعال فيه قليلا كان أم كثيرا.

و هذا الاستدلال من عجائب ما صدر عن الكاشاني (ره) لأنه من أحد المتضلعين في الاخبار و قد ادعى مع ذلك استفاضة الروايات المتقدمة عن النبي (ص) و لم يرد شيء منها من طرقنا و انما رواها العامة بطرقهم فلا رواية حتى تستفيض فهذه الدعوى سالبة بانتفاء موضوعها على أنها لم تبلغ مرتبة الاستفاضة من طرق العامة أيضا و انما رووها بطريق الآحاد و مثل هذا لا يكاد يخفى على المحدث المذكور فهو من غرائب الكلام.

(و منها): ما ورد من طرقنا بمضمون ان الماء لا ينجسه شيء

إلا ان ^يتغير طعمه أو ريحه أو لونه حيث حصر عليه الانفعال بالتغير في أحد الأوصاف ^{الثلاثة} و هو كما في رواية القماط انه سمع أبا عبد الله (ع) يقول في الماء يمر به الرجل و هو نقى في الميّة و الجيفة فقال أبو عبد الله (ع) ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا

شرب ولا تتوضأ منه و ان لم يتغير

(١) قد قدمنا نقلها عن المستدرک و المحقق و ابن إدريس و نقلنا مضمونها عن كتب العامة أيضاً فراجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٥٣

.....

ريحة و طعمه فاشرب و توضأ^١ و صحیحه حریز بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال^٢ كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب^٣ و صحیحه عبد الله بن سنان قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفه؟

فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد منه الرحيم فتوضأ^٤ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على انحسار المناط في الانفعال بالتغيير قليلاً كان الماء أم كثيراً، فالقلة لا تكون علة للانفعال بالملقاء ما دام لم يتغير في أحد أوصافه.

ويدفعه عدم ورود شيء من هذه الأخبار في خصوص القليل حتى تعارض الأخبار المتقدمة الدالة على انفعال القليل بالملقاء فإن الموضوع فيها هو النقيع و الغدیر و أشباههما مما هو أعم من القليل و الكثير، بل ظاهر هذه العناوين هو خصوص الكثير فان النقيع و أمثاله إنما يطلق على الماء الذي يبقى مدة في الفلووات، و القليل ليس له بقاء كذلك. و غالباً ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال بهذه الأخبار أنها مطلقة لعدم استفصالتها بين القليل و الكثير و ترك الاستفصال دليلاً العموم.

والجواب عن ذلك أنها و إن كانت مطلقة لما ذكر، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بالأخبار المتقدمة التي ادعينا توادرها إجمالاً لدلائلها على انفعال القليل بمجرد ملقاء النجس، و إن لم يتغير شيء من أوصافه، و هذا كما دل على نجاسة ماء الإناء إذا أصابته قطرة من الدم^٥ أو

(١) المراوية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.

(٢) المراوية في الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(٣) المراوية في الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(٤) كما في صحیحه علی بن جعفر عن أخيه المراوية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٥٤

.....

أصابته يده و هي قدرة^٦ أو شرب منه الكلب و الخنزير^٧ و من الظاهر أن ملقاء هذه الأمور للماء القليل لا يوجب تغييره في شيء مع أنه ينفعل بملقاتها و هذه الأخبار تكفي في تقيد إطلاق الروايات المتقدمة.

و مما يدلنا على هذا ما ورد في صحیحه صفوان بن مهران الجمال من سؤاله (ع) عن مقدار الماء و حكمه بعدم الانفعال على تقديره بلوغ الماء نصف الساق. و الوجه في دلائلها أنه لو لم يكن هناك فرق بين القليل و الكثير لما كان وجه لسؤاله عليه السلام عن مقدار الماء.

قال: صفوان الجمال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السبع، و تلغ فيها الكلاب. و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها قال و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق و إلى الركبة فقال: توضأ منه^٨.

وقد دلت هذه الرواية على عدم انفعال الکر بورود السباع، ولوغ الكلاب و نحوهما فان الماء في الصحاري إذا بلغ نصف الساق يشتمل على أضعاف الکر غالباً، إذ الصحاري مسطحة، وليس مرتفعة الأطراف كالحياض الموجودة في البيوت فإذا بلغ فيها الماء نصف الساق فهو يزيد عن الکر بكثير.

و يدل على تقييد المطلقات المتقدمة أيضاً ما ورد من الأخبار في تحديد الماء العاصم بالکر كما في صحيحه إسماعيل بن جابر قال:

سألت أبا عبد الله (ع)

- (١) كما في صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرها المرويّة في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٢) كما في صحيحتي على بن جعفر و محمد بن مسلم المرويّتين في الباب ١ من أبواب الأسئلة من الوسائل.
- (٣) المرويّة في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ١٥٥

.....

عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر .. «١» وغيرها مما هو بهذا المضمون لأنها تدل على أن القليل ينفع بمقابلة النجس وإن لم يحصل فيه تغيير، وهذه الأخبار وان كانت معارضه للمطلقات المتقدمة بالعموم من وجهه. إلا أنها تتقدم على المطلقات و توجب تقييدها لا محالة.

والوجه في ذلك هو أن هذه الأخبار دلتنا على أن هناك شيئاً يوجب انفعال القليل دون الكثير و ليس هذا هو التغير قطعاً لأنه كما ينجس القليل كذلك يوجب انفعال الكثير لما دل على تنجس ماء البئر و نحوه بالتغير في أحد أوصافه كما عرفه سابقاً، و لا سيما ان أغلب الآثار كر، و عليه فلا بد من تقييد ما دل على اعتراض البئر و الکر و نحوهما كإطلاق قوله لأن له مادة «٢» و قوله كر «٣» بما إذا لم يتغير شيء من أوصاف النجس.

وقد صرخ بما ذكرناه في صحيحه شهاب بن عبد ربه المرويّة عن بصائر الدرجات حيث قال (ع) في ذيلها و جئت تسأل عن الماء الراكد من الکر [٤] مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة قلت فما التغير؟ قال:

[٤] قد اعتمدنا في نقل الصيحة مشتملة على كلمة «من الکر» والاستدلال بها على نجاست الکر المتغير بأوصاف النجس على نقل صاحب الوسائل «قده» و لما راجعنا البحار و نفس بصائر الدرجات ظهر أن نسخ الكتاب مختلفة و في بعضها «من البئر» و بذلك تصبح الرواية مجملة و تسقط عن الاعتراض الذي يسهل الخطيب ان مدرك الحكم بنجاست الکر المتغير غير منحصر بهذه الصيحة و ذلك لقيام الضرورة و التسالم القطعي حتى -

- (١) المرويّة في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
 - (٢) كما في صحيحه ابن بزيز المرويّة في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
 - (٣) كما في صحيحه إسماعيل بن جابر المتقدمة أعلاه.
- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ١٥٦

.....

الصفرة فتوضاً منه و كلما غلب كثرة الماء فهو ظاهر «١».

و إذا قيدنا أدلة اعتقاد الكرا و شبهه بما لا تغير فيه فتنتقلب النسبة بين المطلقات و أخبار اعتقاد الكرا إلى العموم المطلق و تكون أخبار اعتقاد الكرا غير المتغير أخص مطلقاً من المطلقات. لأنها بإطلاقها دلت على عدم انفعال غير المتغير كرا كان أم قليلاً و الروايات الواردة في الكرا تدل على عدم انفعال خصوص الكرا الذي لا تغير فيه، و بما أنها أخص مطلقاً عن المطلقات فلا محالة نقدها بالكرا و النتيجة أن ما لا يكون كرا ينفع بمقابلة النجاسة فالذى يجب انفعال خصوص القليل دون الكثير هو مقابلة النجس في غير

- من الكاشاني «قده» على نجاسة الماء المتغير ولو كان كرا.

مضافاً إلى الأخبار المقدمة التي استدللنا بها على ذلك في ص ٧٨-٧٥ فان فيها غنى و كفاية في الحكم بنجاسة الماء المتغير. أضف إلى ذلك موثقة أبي بصير قال: سأله عن كرا من ماء مررت به- و أنا في سفر- قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال: لا توضاً منه و لا تشرب (الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل) لأنها بعد ما قيدناها بالأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة على عدم نجاسة الكرا بمقابلة النجس من غير تغيير كالصريحة في إرادة تغيير الكرا ببول الإنسان فيه.

و أما نهيه (ع) عن شربه أو التوضؤ منه إذا بال فيه بغل أو حمار فهو محمول على الكراهة أو التقىء. و يؤيدها ما ورد في غير واحد من الأخبار من النهي عن التوضؤ أو الشرب من الغدير و التقيع فيما إذا تغيرا بوقوع الجيفة فيهما إذ النقيع، و الغدير في الصحاري يشملان- عادة- على أزيد من الكرا بكثير و لا سيما على المختار من تحديده بسبعة و عشرين شبرا فليلاحظ.

(١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٥٧

.....

صورة التغيير. و الى هنا تلخص ان الروايات العامة لا تنفع المحدث المزبور في المقام. و أما الأخبار الخاصة فما يستدل به على مسلك المحدث الكاشاني (قده) عدّة روايات.

(منها): ما رواه محمد بن ميسير

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل الجنب يتهم إلى الماء القليل في الطريق، و يريد أن يغسل منه و ليس معه إناء يعرف به و يداه قادرتان قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغسل. هذا مما قال الله عز و جل مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «١» وقد دلت على عدم انفعال القليل بمقابلة المت婧س اعني يدى الرجل القذرتين و لذا صح منه الوضوء و الغسل و هي - كما ترى - واردة في خصوص القليل كما هو ظاهر.

و قد يناقش فيها كما في طهارة المحقق الهمданى (قده) بأنها وردت تقية لموافقتها لمذهب العامة، حيث جمعت بين الوضوء و غسل الجنابة. و هما مما لا يجتمعان في مذهب الشيعة. و لا يخفى ضعف هذه المناقشة كما تبيه عليه هو (قده) أيضاً إذ المراد بالوضوء في الرواية ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه بل هو بمعناه اللغوى، و هو المعبر عنه في الفارسية بـ«شست و شو كردن» فأين اجتماع الوضوء مع الغسل؟! (فالصحيح في الجواب أن يقال): ان القليل في الرواية ليس بمعناه المصطلح عليه عند الفقهاء فإنه اصطلاح منهم (قدتهم)، و لم يثبت ان القليل كان بهذا المعنى في زمانهم عليهم السلام بل هو بمعناه اللغوى الذي هو في مقابل الكبير،

و من البين ان القليل يصدق حقيقة على الكر و الكرین بل و على أزيد من ذلك في الصحارى بالإضافة الى ما في البحار

(١) المرويۃ فی الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٥٨

.....

والبرکان، و عليه فالرواية غير واردة في خصوص القليل.

نعم ان إطلاقها يشمل ما دون الكر أيضاً، ولكنك عرفت ان الاخبار القليل بالملائكة البالغة حد التواتر تقتضي تقيد المطلاقات و تخصيصها بغير ذلك لا محالة.

و لعل السؤال في الروایة من أجل ان جماعة من العامة ذهبوا الى نجاسة الغسالة في الجناية، ولو مع طهارة البدن [١] بل ذهب أبو حنيفة و غيره

[١] وفي عمدة القارئ «شرح البخاري، للعیني الحنفي ج ١ ص ٨٢٢ باب استعمال فضل وضوء الناس» اختلف الفقهاء فيه: فعن أبي حنيفة ثلاثة روايات (الاولى): ما رواه عنه أبو يوسف انه نجس مخفف (الثانية) رواية الحسن ابن زياد عنه انه نجس مغلظ (الثالثة): رواية محمد بن الحسن عنه انه ظاهر غير ظهور، وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر، و عليه الفتوى عندنا.

وفي المجلد ١ من بدائع الصنائع للكاشاني الحنفي ص ٦٨ ان أبي يوسف جعل نجاسة المستعمل في الوضوء والغسل خفيفة لعموم البلوى فيه لتعذر صيانة الشياطين. و لكنه محل الاجتهاد فأوجب ذلك خففة في حكمه و الحسن جعل نجاسته غليظة لأنها نجاسة حكمية، و أنها أغلى من الحقيقة إلا ترى انه عفى عن القليل من الحقيقة دون الحكمية كما إذا بقي على جسده لمعه يسيرة.

وقال ابن حزم في المجلد ١ من المحلى ص ١٨٥ ان أبي حنيفة ذهب إلى عدم جواز الغسل والوضوء بالماء المستعمل في الوضوء والغسل و ان شربه مكرر، وقال روى عنه - يعني أبي حنيفة - انه ظاهر و الأظهر عنه انه نجس و هو الذي روى عنه نصا و انه لا ينجس الثوب إذا أصابه الماء المستعمل إلا أن يكون كثيرا فاحشا. و نقل عن أبي يوسف انه فصل بين ما إذا-

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٥٩

.....

إلى نجاسة غسالة الوضوء أيضا فإنهم يشترطون في الطهارة أن يكون الماء

كان المقدار الذي أصاب الثوب من الماء المستعمل شبرا في شبر فقد نجسه و ما إذا كان أقل من ذلك فلم ينجسه، ثم نقل عن أبي حنيفة و أبي يوسف كليهما ان الرجل الطاهر إذا توضاً في بئر فقد نجس ماءها كله فيجب نحرها و لا يجزيه ذلك الوضوء بلا فرق في ذلك بين أن يتوضأ للصلوة قبل ذلك و ما إذا لم يتوضأ لها، فان اغتسل فيها أيضاً نجسها كلها سواءً كان جنباً قبل ذلك أم لم يكن، وإنما اغتسل فيها من غير جنابة بل و لو اغتسل في سبعة آبار نجسها كلها.

و عن أبي يوسف انه ينجسها كلها و لو اغتسل في عشرين بثرا، و في ص ١٤٧ مشيرا إلى أبي حنيفة و أصحابه ما هذا نصه: و من عجيب ما أوردنا عنهم قولهم في بعض أقوالهم ان ماء وضوء المسلم الطاهر النظيف أنجس من الفارة الميتة.

و لم يتعرض في «الفقه على المذاهب الأربع» لهذا القول بل عد الماء المستعمل من قسم الطاهر غير الطهور قوله واحدا. نعم ذهب

جماعه الى ذلك.

ففي المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ١٨ الماء المنفصل عن أعضاء المتوسط والمعتسل في ظاهر المذهب ظاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وفي ص ٢٠ قال: جميع الأحداث سواء فيما ذكرنا.

و في كتاب الأم للشافعى ج ١ ص ٢٥ إذا توضأ بما توضأ به رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه لأن الماء قد توضأ به، و كذا لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل، والماء أقل من قلتين لم يجزه. ثم قال: لو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذي توضأ به أو غيره أو صب على الأرض لم يغسل منه الثوب، و صلى على الأرض لأنه ليس

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٦٠

.....

عشرة في عشرة [١] وهو يبلغ مائة شبر في سعته، و من هنا لا يغتسلون في الغدران والنقيع لعدم بلوغهما الحد المذكور اللهم إلا أن يكون نهراً أو بحراً، ولأجل هذا سأله الرواى عن الاغتسال في مياه الغدران والنقيع بتخييل انفعالهما بالاغتسال وأجابه (ع) بأنها معتصمة وأزيد من الكراوة. و عدم اعتصام الكراوة حرجى ولو في بعض الموارد وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

و (منها): صحيحه زرارة عن أبي عبد الله (ع)

اشارة

قال: سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من

- بنجس .. و تابعه الغزالى فى الوجيز ج ١ ص ٣ فقال: الماء المستعمل فى الحدث ظاهر غير ظهور على القول الجديد. و في المدونة لمالك ج ١ ص ٤ قال: مالك لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرأة ولا خير فيه، فإذا لم يجد رجل إلا ماء قد توضأ به مرأة فأحب إلى أنه يتوضأ به إذا كان ظاهراً ولا يتيمم، وإذا أصاب الماء الذي توضأ به مرأة ثوب رجل فلا يفسد عليه ثوبه إذا كان الماء ظاهراً. وقد نسب ذلك أيضاً إلى مالك في بداية المجتهد لابن رشد المالكي ج ١ ص ٢٥

[١] عثرنا على ذلك في المجلد السادس من التفسير الكبير للفخر الرازى ص ٤٨٧ سطر ٢ من طبعة استانبول حيث قال: و أما تقدير أبي حنيفة بعشر في عشر فمعلوم انه مجرد تحكم. و يطابقه ما في المجلد ١ من الفقه على المذاهب الأربع ص ٤ من قوله: الحنفية قالوا ان الماء ينقسم إلى قسمين كثير و قليل فالأول كماء البحر، والأنهار، والترع، والمجارى الزراعية و منه الماء الراكد في الأحواض المربعة البالغة مساحتها عشرة أذرع في عشرة بذراع العامة ..

هذا ولكن المعروف من أبي حنيفة و أصحابه في كتبهم المعدة للإفتاء والاستدلال تقدير الكثير بأمر آخر، وهو كون الماء بحيث إذا حرك أحد-

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٦١

.....

ذلك الماء؟ قال: لا بأس. «١»

و تقريب الاستدلال بها ان شعر الخنزير نجس، و الغالب ان الماء

طريقه لا يتحرك الآخر. وقد نص بذلك في بداية المجهد لابن رشد ص ١٨، وفى التذكرة ص ٢ عن أبي حنيفة وأصحابه انه كلما تيقن أو يظن وصول النجاسة اليه لم يجز استعماله وقدره أصحابه ببلوغ الحركة. ثم ضعفه بعدم الضبط فلا يناظر به ما يعم به البلوى، وفى المجلد ١ من المحلى ص ١٥٣ عن أبي حنيفة ان الماء ببركة إذا حرك أحد طرفها لم يتحرك طرفها الآخر فإنه لو بال فيها ما شاء أن يبول فله أن يتوضأ منها ويعتزل فان كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغسل. وأيضا في المجلد ١ من المحلى ص ١٤٣ عن أبي حنيفة ما حاصله ان وقوع شيء من النجاسات في الماء الراکد ينجس كله قلت النجاسة أو كثرة و يجب إهراقه ولا تجوز الصلاة بالوضوء أو بالاغتسال منه كما لا يجوز شربه كثر ذلك الماء أو قل اللهم إلا أن يكون بحيث إذا حرك أحد طريقه لم يتحرك الآخر فإنه ظاهر حينئذ و يجوز شربه كما يجوز التطهير به.

وقال في بدائع الصنائع المجلد ١ ص ٧٢ انهم اختلفوا في تفسير الخلوص فاتفقت الروايات عن أصحابنا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو انه ان كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص و ان كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص .. وقد أورد في المجلد ١٤٣ على أبي حنيفة وأصحابه بأن الحركة في قولهم ان حرك طرفه لم يتحرك .. بماذا تكون فليت شعرى هل تكون ياصبح طفل، أم بتبنئ، أو بعود مغزل، أو بعوم عائم، أو بوقع فيل، أو بحصاة صغيرة، أو بانهدام جرف؟! نحمد الله على السلامة من هذه التخاليف.

(١) المروية في باب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٦٢

.....

يتقاطر من الجبل على الماء الموجود في الدلو، فلو كان القليل ينفعل بمقابلة النجس لتجسس ماء الدلو بما يتقاطر عليه من الماء الملافق لشعر الخنزير، مع ان الإمام (ع) نفى البأس عن التوضؤ به، وهذا يدل على عدم انفعال القليل.

ويدفع هذا الاستدلال:

(أولاً): ان الرواية شاذة

، فهي لو تمت و صحت، فلا يعارض بها الأخبار المشهورة التي دلت على عدم اعتقاد القليل، والشهرة في الرواية من مرجحات المتعارضين، بل ذكرنا في الأصول إنها تلغى ما يقابلها عن الحجية رأسا.

و (ثانياً): ان من الجائز أن يكون الجبل المفروض اتخاذه من شعر الخنزير غير متصل بالدلو

على نحو يصل اليه الماء، ويتقاطر منه على الدلو و لعل وجہ السؤال عن حكم ذلك حينئذ هو احتمال بطلان الوضوء، لأجل أن الخنزير و شعره مبغوضان في الشرع.

و قد أفتى جمع من الفقهاء (قدهم) بحرمة استعمال نجس العين حتى في غير ما يشترط فيه الطهارة كلبسه في غير حال الصلاة، فإذا حرم استعمال شعر الخنزير مطلقاً، كان من المحتمل بطلان الوضوء الذي هو أمر عبادي بالاستقاء له بما هو مبغوض، ولأجل هذا الاحتمال سأله (ع) عن حكم الوضوء بذلك الماء، وأجابه (ع) بعدم البأس به.

و (ثالثا): ان دلالة الروایة على اعتقاد القليل

لو تمت فإنما هي بالإطلاق، ولا مانع من تقييده بما دل على انفعال القليل بالملقاء، ولا بعد في بلوغ ما في بعض الدلاء المستعمل في سقى المزارع كرا، ولا سيما إذا بنينا على أن مكعبه ما يكون سبعة وعشرين شبرا.

و (رابعا): لو أغمضنا عن جميع ذلك

، وفرضنا الصحیحة صریحة في ملاقاء شعر الخنزیر لماء الدلو مع فرض قلته، فأيضا لا دلالة لها على عدم التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٦٣

.....

انفعال القليل بملقاء النجس، و ذلك لجواز ان تكون الصحیحة ناظرة الى عدم نجاسة شعر الخنزیر، كما ذهب اليه السيد المرتضی (قدھ) و غيره، واستدل عليه بهذه الصحیحة، و عليه فيتعین حملها على التقیة لذهب جماعة من العامة الى عدم نجاسة شعر الخنزیر و الكلب [١].

و كيف كان فلا يمكن الاستدلال بها على تساوى الماء القليل و الكثیر في الاعتصام، وقد قدمنا ان ما في صحیحة صفوان الجمال «٢» من سؤاله (ع) عن مقدار الماء، و حكمه بعدم الانفعال على تقدیر بلوغ الماء نصف الساق اوضح شاهد على الفرق بين الماء القليل و الكثیر.

و (منها): رواية أبي مريم الأنباري

قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في حائط له فحضرت الصلاة فترح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرية يابسة فأكفا رأسه و توضأ بالباقي «٣» حيث دلت على عدم انفعال القليل بملقاء النجس، و لذا توضأ (ع) بباقي الماء في الدلو. و قد حملها الشيخ «تارة» على أن الدلو كان بمقدار كر. و هو لا

[١] ففي «الفقه على المذاهب الأربعة» المجلد ١ ص ١٣ ان المالکیة قالوا بطهارة جميع الأشياء المذکورة «الشعر و الوبر و الصوف و الريش» من أي حيوان سواء كان حيا أم ميتاً مأكولاً أم غير مأكولاً و لو كلباً أو خنزيراً و سواء كانت متصلة أم منفصلة .. و في ص ١٦ ان المالکیة ذهروا إلى طهارة كل حي و لو كان كلباً أو خنزيراً و وافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيا على الراجح إلا ان الحنفية قالوا بنجاسة لعابه تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته.

(٢) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٦٤

.....

يخلو عن غرابة.

و «آخر» على أن العذرية عذرية غير الإنسان من سائر الحيوانات المأكول لحمها. و يبعده أن العذرية قد أخذت فيها الرائحة الكريهة،

كما في مدفوع الإنسان والهرة والكلب. ولا تطلق العذرة على مدفوع سائر الحيوانات المحللة لعدم اشتتماله على الرائحة الكريهة، وإنما يعبر عنها بالروث.

و «ثالثة» على أن المراد بالباقي هو الباقي في البئر دون الماء الباقي في الدلو. و يدفعه أن ظاهر الرواية أنه أكفاً رأس الدلو حتى يتوضأ بالماء الباقي في الدلو، لا أنه أراق جميع ماء الدلو. على أن هذا الاحتمال بعيد في نفسه.

و «رابعة» حملها على التقية. و لا يخفى أن غرضه «قدّه» بهذه الوجوه. هو التحفظ على الرواية، و عدم طرحها مهما أمكن العمل بها و لو يحملها على وجوه بعيدة. لا انه «ره» لم يلتفت إلى بعد تلك الوجوه على ما هو عليه من الدقة و الجلاء.

فالصحيح في الجواب أن يقال: إن الرواية ضعيفة السند من جهة « بشير » الراوى عن أبي مريم لترددته بين الثقة و غيره، و ان كان أبو مريم موثقا في نفسه، فلا اعتبار بالرواية.

و « منها »: ما عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قلت له رواية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميّة قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها و ان كان غير متفسخ فاشرب منه و توّضا و اطرح الميّة إذا أخرجتها طرية و كذلك الجرة و حب الماء و القربة و أشباه ذلك من أوعية الماء و

قال: و قال أبو جعفر (ع): إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتسخ فيه إلا أن
التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ١٦٥

.....

يجيء له ريح تغلب على ريح الماء « ١ ».

و « الجواب عنها » إنها ضعيفة سندا و متنا فاما ضعفها سندا. فلوقوع على بن حميد في طريقها.

و أما بحسب متنه فلا شتمالها على ما لا يقول به أحد، حتى ابن عقيل و هو ترجس الماء بتفسخ الميّة، و عدمه بعدم تفسخها. فان من يرى انفعال القليل باللقاء، و من لا يرى انفعاله بها لا يفرق بين ما إذا تفسخ فيه النجس و ما إذا لم يتفسخ هذا أولا.

و أما ثانيا: فلا شتمالها على الفرق بين مقدار الرواية، و الزائد عليه مع انه لا فرق بينهما، فان الفرق انما هو بين الكثرة و القليل، و الرواية أقل من الكثرة فطرح الرواية متعين هذا [٢].

على ان هاتين الروايتين، و أشباههما على تقدير صحتها في نفسها لا- يمكن أن تقابل بها الأخبار المتواترة الدالة على انفعال الماء القليل باللقاء، لأن الشهادة تستدعي إلغاء ما يقابلها عن الاعتبار رأسا، و عليه فالمعنى لانفعال القليل موجود و هو تمام و المانع عنه مفقود.

الوجوه الأخرى مما استدل به الكاشاني (قدّه)

إشارة

ثم ان المحدث الكاشاني على ما نقله في الحدائق استدل على ما ذهب اليه بوجه آخر لا يخلو بعضها عن دقة و ان كان ضعيفا.

« منها »: ان القليل لو قلنا بانفعاله باللقاء

إشارة

لما أمكن تطهير

[٢] يأتي ان بعض افراد الرواية يسع مقدار الظرف اعني ما يبلغ مقدار سبعه وعشرين شبرا.

(١) المرويّة في الباب ٣ من أبواب الماء المطلّق من الوسائل.

^{١٦٦} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارۃ، ص: ۱

• • • • •

شيء من المنتجسات به، وهو مقطوع الفساد، و ذلك لأن الجزء المتصل من القليل بالمنتجس ينفع بمقابلاته على الفرض، فلا تتحقق صحة الظاهر.

وأما غير الجزء المتصل بالمتتجس فلا ربط بينه وبين المتتجس حتى يظهر به

و يمكن تقریب ما أفاده بوجهين:

«أحدهما»: أن يقال إن الجزء المتصل من القليل بالمتاجس

ينفعل بمجرد الملاقاء على الفرض، ومع انفعاله لا يحصل به التطهير، إذ يتشرط في المطهر أن يكون طاهراً في نفسه، وهكذا نقول في الجزء الثاني منه إذا اتصل بالمنتجمس وكذا في الجزء الثالث وهكذا..

و «ثانيهما»: إن الجزء المتصل بالمتجلس

إذا انفعل بالملقاء فهو يوجب تنجس المغسول به ثانيا، لأنّه نجس و هو يوجب التنجيس لا محالة و هكذا كلما غسلناه به فلا تحصل به الطهارة، و القول بتنجسه بالملقاء و طهارته بالانفصال عنه مستبعد جدا، لأن الانفصال ليس من أحد المطهرات.
و الجواب عن التقريب الأول: ان ما ذكره من الصغرى و الكبرى ممنوعتان.

«اما الصغرى» و هي انفعال الماء القليل بمجرد اتصاله بالمتنجس فلأن المقصود بالكلام فى المقام كما أشرنا إليه فى أوائل البحث إنما هو إثبات انفعال القليل فى الجملة، و على نحو الموجبة الجزئية، لا فى كل مورد و كل حال و يكفى فى ثبوت ذلك انفعال القليل بملاقاة المتنجس فيما إذا ورد عليه النجس، و أما إذا كان الماء واردا على النجس، فهب انا الترمنا بما أفاده من عدم انفعاله بالملقاء، لما أشار إليه من عدم إمكان تطهير المتنجس بالقليل على تقدير انفعاليه فهذا المحظور إنما يلزم فيما إذا قلنا بانفعال القليل مطلقا، دون ما إذا خصصناه بصورة ورود النجس عليه، و يأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله.

و على الجملة ان الالتزام بعدم افعال القليل - عند وروده على النجس

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهاره، ص: ١٦٧

• • • • •

تخصيصاً لأدلة انفعال القليل في تلك الصورة بما دل على حصول الطهارة بالغسل بالقليل - لا ينافي ما نحن بصدده إثباته في المقام من انفعال الماء القليل بمقابلة النحس في الحملة، وعلم نحر الموحّدة الحزنية، إذ يكفي في ثبوته انفعال القليل في صورة ورود النحس.

عليه هذا كله أولاً.

و ثانياً انه يشترط في التطهير ازالة عين النجاسة عن المتبجل، وإذا زالت عين النجس عن المغسول فلا محالة يبقى متبجل، ولنا أن نمنع عن انفعال القليل بملاءة المتبجل، بدعوى اختصاص الإجماع والأدلة الدالة على انفعال القليل بما إذا لاقته عين النجس، ولم يدلنا دليل على انفعاله بملاءة المتبجل كما ذهب إليه المحقق الخراساني (قده).

و هذا غير القول بعدم منجسية المتبجل، لأننا و إن قلنا بمنجسية المتبجلات كالنجاسات، إلا أن لنا أن نلتزم بعدم انفعال الماء القليل بملاءة المتبجلات، لاختصاص ما دل على انفعاله بملاءة الأعيان النجسة، و عليه فلا يتتجس القليل عند اتصاله بالمتبجل حتى يلزم محذور عدم إمكان تطهير المتبجل بالماء القليل.

وهذا الوجهان و إن كان لا يلتزم بشيء منها على ما سترى، إلا أن الغرض من ذكرهما هو أن حصول الطهارة عند الغسل بالماء القليل لا ينافي الالتزام بانفعال القليل، فإن المقصود إثبات انفعاله في الجملة لا في كل مورد.

و أما «منع الكبri» على تقدير تمامية الصغرى فلان الدليل إنما أثبت اشتراط عدم نجاسة الماء قبل غسل المتبجل، و أما عدم تنفسه حتى بغسله فلا و لم يستفاد ذلك من أي دليل إذ الماء لا بد وأن لا يتحمل القدرة قبل الغسل به حتى يتحمل قدرة المتبجل المغسول به. و أما عدم تحمله القدرة حتى بغسله فيه فلم يقم على اعتباره دليل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٦٨

.....

بل الأمر في القدارات العرفية كما ذكرناه قطعاً فان الماء إذا لم يكن متقدراً بالقدرة العرفية، و غسل به شيء متقدراً عرفاً فلا محالة يتحمل الماء تلك القدرة، و يرفعها عن المغسول به، و القدرة تنتقل منه إلى الماء بالغسل فإذا كان هذا حال القدرة العرفية فلتكن القدرة الشرعية أيضاً كذلك.

بل الحال كما وصفناه في أحجار الاستنجاء أيضاً إذ يشترط فيها أن لا تكون متبجلة قبل الاستنجاء بها، مع أنها تتجس بالاستنجاء فتقلع النجاسة عن المحل و يتصرف بها كما يتصرف المحل بالطهارة، و الماء في المقام أيضاً كذلك فإنه ينفع بنجاسة المغسول به، و يتحملها بعد ما لم يكن كذلك قبل غسله فيظهر الثواب و يتتجس الماء و هو (قده) سلم ذلك في الأحجار و إنما استشكل في خصوص المقام.

و أما الجواب عن التقريب الثاني: فهو إن استثنينا العسالة عمما دل على انفعال الماء القليل، فلا يبقى مجال لانفعال القليل باتصاله بالمتجل و تنفس المغسول به ثانياً. و هذا ظاهر و أما إذا لم نستثن ذلك، و قلنا بنجاستها فأيضاً نلتزم بعدم تنفس المغسول بالماء القليل ثانياً، و ذلك بتخصيص ما دل على تنفس المتبجل بما دل على جواز التطهير بالقليل.

و (منها): اي من جملة ما استدل به الكاشاني (ره) ان دلالة الاخبار على انفعال الماء القليل بالمفهوم

، و دلالة الأخبار الخاصة أو العامة على عدم انفعاله بالمنطق و الدلالة المنطقية تتقدم على الدلالة المفهومية، كما أن النص يتقدم على الظاهر كذا أفاده (قده).

و لا يخفى عدم تمامية شيء من الصغرى و الكبri في كلامه.

(أما عدم تمامية الصغرى): فلأجل أن الدليل على انفعال الماء القليل غير منحصر في مفهوم قوله (ع) الماء إذا بلغ .. فان هناك روايات خاصة قد دلت على انفعال القليل بمنطقها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٦٩

(أما منع الكبرى): فلما بینا في محله من أن كون الدلالة بالمنطق لا يكون مرجحاً لأحد المتعارضين على الآخر، بل قد تقدم الدلالة المفهومية على المنطق، كما إذا كان المفهوم أخص مطلقاً من المنطق وبذلك نقدم الأخبار الدالة على انفعال القليل - وإن كانت الدلالة بالمفهوم - على ما دل على عدم انفعاله بالمنطق من العموم أو الإطلاق لأن الأولى أخص مطلقاً من الثانية. على أن المعارضة للدلالة المفهومية ترجع إلى معارضته الدلالة المنطقية لاستحالة التصرف في المفهوم بما هو فإنه معلوم وملازم للخصوصية المذكورة في المنطق، وعليه فالمعارضة بين المنطوقين دائمًا كما ذكرناه. وتفصيل ذلك موكول إلى علم الأصول.

و (منها): ان اختلاف الروايات الواردة في تحديد الك

يكشف كشفاً قطعياً عن عدم اهتمام الشارع بالكر حيث حد في بعضها بسبعة وعشرين شبراً، وفي بعضها الآخر بستة وثلاثين، وفي ثالث باثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر، وعليه فلا مناص من حملها على بيان استحباب التزهّع لما يبلغ حدّه لـلما بينها من الاختلاف الكبير.

ويدفعه: ان اختلاف الاخبار الواردة في التحديد لا- يكشف عن عدم اهتمام الشارع بوجه، بل المتعين حينئذ أن يؤخذ بالمقدار المتيقن، و يحمل الزائد المشكوك فيه على الاستحباب.

و (منها): ان الماء القليل لو كان ينفع بالملقاء

لبيان الشارع ككيفية التحفظ عليه و أمر بحفظه عن ملاقاء النجاسات، و المنتجسات كايدى المجانين و الصبيان المتقدرة غالبا و لم يرد من الشارع رواية في ذلك. و أيضا استلزم ذلك نجasse جميع مياه البلدين المعظمتين «مكة و المدينة» لانحصر ما بهما في القليل غالبا و تصل إليه أيدي الأطفال، و نظائرها مما هو منتجس على الأغلب، و معه كيف يصنع أهل البلدين؟ بل بذلك يصبح جعل أحكام

^{١٧٠} التبيّن في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١٥٣.

الماء في حقهم من الطهارة و غيرها لغوا ظاهرا.

أما ما ذكره أولاً فالجواب عنه أن بيان كيفية التحفظ على الماء القليل غير لازم على الشارع بوجهه، فان التحفظ عليه كالتحفظ على الأموال والذى يلزم على الشارع هو بيان حكم القليل، وبعد ما صرخ بأعلى صوته على ان الماء القليل ينفع بملاقاۃ النجس و المنتجس - على ما نطقت به الاخبار المتقدمة في محلها- فعلى المكلف أن يجنبه عن ملاقاۃ ما يوجب تنجسه من أيدي المجانين، والأطفال وغير هما ممن تغلب النحافة في شفتيه أو نديه.

وأما ما ذكره ثانياً فيرده أن الشارع قد حكم بطهارة كل ما يشك في نجاسته، ومن الظاهر أنه لا علم وجداً في أحد بنجاسة مياه اليلدتين، وإنما يحتمل نجاستها كما يحتمل طهارتها، فإن دعوى العلم بنجاسة الجميع جزافيةٌ ممحضة.

(لا يقال): لا استبعاد في دعوى العلم الوجданى بنجاسة مياه البلدين نظراً إلى أن النجاسة من الأمور السارية كما نشاهده بالعيان عند ما نسى أحد نجاسة يده - مثلاً، فإنه إلى أن يلتفت إليها قد نحس أشياء كثيرة من ثيابه و بدنها، وأوانيه وغيرها. هذا بضميمة ملاحظة الأماكن التي جرت عادتهم على جعل المياه القليلة عليها في البلدين، حيث ان المياه فيهما تجعل على ظروف وأوان مثبتة في بيت الخلاء، وقد جعل عندها آنية أخرى يأخذ بها المتخلّى من مياه الأوانى المثبتة فيستنجي ويظهر بدنها، وليست

أواني المياه في البلدين كالحباب المتعارفة عندنا مما يمكن تطهيره بالمطر أو الشمس أو بالقاء كر عليه، فإنها كما بيانه مثبتة في بيت الخلاء، وهي مسقفة لا تصيبها شمس ولا مطر ولا يلقي عليها كر.

و ملاحظة كثرة الواردين عليهم من حجاج و زوار، وهي على طائف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٧١

.....

مختلفة من فرق السنة والشيعة وفيهم أهل البوادي والقرى وغيرهم ممن لا يبالى بالنجاسة - و ربما يعتقد بكفاية مطلق ازالة العين في التطهير.

فإذا قلنا مع ذلك كله بانفعال الماء القليل، و تنفس ما في تلك الأواني المثبتة بنجاسة يد أحد الواردين، أو الأطفال والمجانين، فلا محالة تسرى النجاسة منها إلى جميع الأشياء الموجودة في البلدين، و من بين أن دعوى العلم القطعي بنجاسة يد أحد الواردين و المتخلين من هؤلاء الجماعات قريبة لا سبيل إلى إنكارها، وقد عرفت أن ذلك يستلزم العلم بنجاسة جميع المياه و غيرها مما يوجد في البلدين.

لأنه يقال هذه الدعوى و ان كانت صحيحة كما ذكرت، إلا أنها تتوقف على القول بانفعال القليل بكل من النجس و المنتجس، إذ لو اقتصرنا في انفعاله بمقابلة الأعيان النجسة - كما ذهب إليه المحقق صاحب الكفاية (قده) أو منعنا عن كون المنتجس مطلقاً، ولو مع الواسطة كما يأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله - لم يبق في بين إلا احتمال النجاسة، و هو مورد لقاعدۃ الطهارة.

نعم لو قلنا بانفعال القليل بكل من النجاسات و المنتجسات، و قلنا أيضاً بتأثير المنتجس في التنجيس على الإطلاق مع الواسطة، و بدونها لكان الشبهة المذكورة - وهي دعوى العلم الوجданى بنجاسة المياه القليلة، بل جميع الأشياء في العالم - مما لا مدفع له. و إنكار العلم الوجدانى حيث أنه مكابرة بينه، بل ذكر المحقق الهمدانى (قده) إن من أنكر حصول العلم الوجدانى له بنجاسة كل شيء، و هو يلتزم بمنجسية المنتجسات، فلا حق له في دعوى الاجتهاد والاستبطاط فإنه لا يقوى على استنتاج المطالب من المبادئ المحسوسة فضلاً عن أن يكون من أهل الاستدلال و الاجتهاد، و الأمر كما أفاده لما مر من أن النجاسة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٧٢

.....

مسرية فإن العلم بنجاسة يد أحد الواردين على أماكن الاجتماع كال مقاهي و المطاعم و البلدين المعظمتين أو شفتيه حاصل لكل أحد، و هو يستلزم العلم بنجاسة كل شيء [١] و الجواب عن هذه الشبهة منحصر بما ذكرناه

[الجهة الرابعة] انفعال القليل بالمنتجلسات

اشارة

(الجهة الرابعة): إن ما ذكرناه من انفعال القليل بالملائكة هل يختص بمقابلة الأعيان النجسة أو يعم ملاقاة المنتجلسات أيضاً؟ ذهب المحقق صاحب الكفاية (قده) إلى أن المنتجس لا ينجس القليل و وافقه على ذلك شيخنا المحقق الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهانى (قده) في بحثه الشريف. مستدلاً بان مدرك انفعال القليل بالملائكة إما هو الإجماع و هو غير متحقق في ملاقاة المنتجلسات على نحو يفيد القطع بالحكم، كما هو المطلوب في الأدلة اللبيّة، و المقدار المتيقن منه هو خصوص ملاقاة الأعيان النجسة. و إما الروايات الواردة في تحديد الكر، و هي و ان دلت على انفعال القليل بما لا ينفعل به الكثير، إلا ان مدلولها: تعليق العموم لا

السلب العام فمفهومها ان القليل ينجزه شيء ما، فإن السالبة الكلية تناقضها الموجبة الجزئية وليس هذا الشيء هو التغير قطعاً، لأنه ينجز الكثير أيضاً.

[١] وينقل عن بعض الأفضل في النجف انه كان يتيم بدلًا عن الوضوء دائمًا قبل مدعوي العلم بنجاسة جميع المياه فان السقائين كانوا يضعون القراءة على الأرض وهي متجسدة بالبول والعذر و بذلك كانت تتجسس القراءة وما عليها من قطرات التي تصيب ماء القراءة عند قلبها لتغمرها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٧٣

.....

ولا اختصاص له بالقليل، فتعين أن يكون هو ملقاء النجاسات كما هي المتيقن، و إذا ثبت منجسية شيء منها ثبت منجسية غيره من الأعيان النجسة أيضاً لعدم القول بالفصل، أو لما دل من الأخبار الخاصة على منجسية الأعيان النجسة. وأما المنتجسات فلا يستفاد منها أنها كالنجاسات كما أسلفناه في الأصول.

وإما هو الأخبار الخاصة. وهي إنما تختص بعين النجاسات من الكلب والدم والبول وغيرها من الأعيان النجسة كما أنها المنسب من الشيء في الأخبار العامة ولا أقل أنها القدر المتيقن منه كما أشرنا إليه آنفاً، وعلى الجملة لا دليل على انفعال القليل بالمنتجسات. ولا يخفى أنه وإن لم ترد رواية في خصوص انفعال القليل بملقاء المنتجسات إلا أن مقتضى إطلاق غير واحد من الأخبار ان القليل ينفع بملقاء المنتجسات كما ينفع بملقاء الأعيان النجسة، وإليك جملة منها.

(منها): ما رواه أبو بصير عنهم عليهم السلام قال: إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء «١» حيث دلت على أن ملقاء اليد المصابة ببول أو مني تنفس الماء القليل مطلقاً سواءً كان فيها عين البول أو المني موجودة أم لم تكن.

و(منها): صحيحه أحمد بن محمد بن نصر قال سالت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة قال يكفي الإناء «٢» و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورتى وجود عين النجاسة في اليدين، وزوالها عنها.

و(منها): موثقة سمعاء عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني «٣»

(١) المرويات في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويات في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المرويات في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٧٤

.....

ومفهومها ان اليدين إذا أصابها شيء من المني، وأدخلتها في الإناء ففيه بأس و إطلاق مفهومها يشمل ما إذا كانت عين المني موجودة في اليدين، وما إذا زالت عينها.

و(منها): موثقة أخرى لسماعه قال: سأله عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال:

يهریق .. و ان كانت أصابته جنابة فأدخل يده فلابأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى .. «١» و مفهومها انه إذا أصابها شيء من المنى ففيه بأس، و إطلاق مفهومها يعم صورتى وجود عين المنى في يده و زوالها عنها. وقد صرخ (ع) بهذا المفهوم بعد ذلك بقوله:

و ان كان أصاب يده فی الماء قبل أن يفرغ على كفیه فلیهرق الماء کله.

و (منها): ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن الجنب يحمل (يجعل) الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال:

ان كانت يده قذرة فأهرقه .. «٢» و هي أيضا مطلقة تشمل صورتى وجود عين النجس، و زوالها عن اليد.

و على الجملة ان الاخبار مطلقة، والإطلاق يكفى في الحكم بانفعال الماء القليل بالمنتجمسات، و معه لا تسعن المساعدة لما ذهب اليه صاحب الكفاية (قوله) من التفصيل بين ملاقاة النجسات و المنتجمسات كما لا وجه لما ادعاه من عدم دلالة دليل على منجسية المنتجمس للقليل، فإن إطلاقات الاخبار يكفى دليلا على المدعى، و مجرد ان انفعال القليل بمقابلة الأعيان النجس هو المقدار المتین من المطلقات لا يمنع عن التمسك بإطلاقاتها لما قررناه في الأصول من أن وجود القدر المتین في البين غير مضر بالإطلاق.

و قد يتوجه تقييد تلك المطلقات بما ورد في رواية أبي بصير المقدمة

(١) المرويتان في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٥

.....

من قوله (ع) إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء .. حيث قيد (ع) الحكم بانفعال الماء بما إذا أدخل يده في الماء، وفيها شيء من قذر بول أو جنابة، و وجود القذر في اليد إنما يكون بوجود عين البول و الجنابة فيها دون ما إذا زالت عينهما عن اليد، فمقتضى الرواية عدم انفعال الماء القليل بمقابلة مثل اليد المنتجمسة فيما إذا زالت عنها عين القذر من البول و المنى فالمنتجمس لا يوجب التنفس، وبها نقىد إطلاق سائر الأخبار.

و لا يخفى عدم إمكان المساعدة عليه، و ذلك لأن للقدر اطلاقان:

فربما يطلق و يراد منه المعنى الاستئقاقي بمعنى الحامل للقدار، و عليه إضافته إلى البول و الجنابة إضافة بيانه كختام فضة أى قذر من بول أو جنابة و لا بأس بالاستدلال المقدم حينئذ، فإن مفهوم الرواية - انه إذا لم يكن في اليد بول أو جنابة فلا بأس بإدخالها الإناء. و آخرى يطلق و يراد منه المعنى المصدرى أى القدار، و بهذا تكون إضافته إلى البول و الجنابة إضافة نشوية و معناه ان في اليد قدار ناشئة من بول أو جنابة، و عليه لا يتم الاستدلال المذكور بوجه لأن اليد حينئذ و ان كانت خالية عن البول و الجنابة، إلا أنها محكومة بالقدار الناشئ من ملاقاة البول أو الجنابة، فصح أن يقال فيها شيء من القدر، و بما أنه لا قرينة على تعين إرادة أحد المعنين فتصبح الرواية بذلك مجملة، و لا يصح الاستدلال بها على التقييد.

هذا كله على ان الرواية غير خالية عن المناقشة في سندتها حيث ان في طريقها عبد الله بن المغيرة، و لم يظهر أنه الباجلى الثقة، فالرواية ساقطة عن الاعتبار.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٦

.....

و نظيرها في توهם التقيد رواية على بن جعفر [١] الا ان شذوذها، و اشتمالها على ما لا يلترم به الأصحاب، و هو تفصيلها في الحكم بالانفعال و عدمه بين صورتى وجدان ماء آخر و عدم وجданه يمنع عن رفع اليد بها من المطلقات، و المتحصل أن التفصيل في انفعال الماء القليل بين ملاقاء النجاسات و المنتجسات غير وجيء.

تفصيل حديث

نعم يمكن أن نفصل في المقام تفصيلا آخر- ان لم يقم إجماع على خلافه- و هو التفصيل بين ملاقاء القليل للنجاسات و المنتجسات التي تستند نجاستها إلى ملاقاء عين النجس، و هي التي نعبر عنها بالمنتجس بلا واسطة و بين ملاقاء المنتجسات التي تستند نجاستها إلى ملاقاء منتجس آخر اعني المنتجس مع الواسطة بالالتزام بالانفعال في الأول دون الثاني، إذ لم يقم دليل على انفعال القليل بملاءة المنتجس مع الواسطة، حتى انه لا دلالة عليه في رواية أبي بصير المتقدمة بناء على ارادة المعنى الثاني من القدر فيها و ذلك لأن القدر لم ير إطلاقه على المنتجسات غير الملائقة لعين النجس اعني المنتجس بملاءة منتجس آخر، فإنه نجس و لكنه ليس بقدر. و الذي يمكن أن يستدل به على انفعال القليل بملاءة مطلق المنتجس، ولو كان مع الواسطة أمران.

[١] و هي ما عن على بن جعفر (ع) عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسحها بخرقة ثم أدخل يده في غسله هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال (ع): ان وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل و ان لم يجد غيره أجزاء. المرويّة في قرب الاسناد ص ٨٤ المطبوع بايران.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٧

.....

(أحدهما): التعليل الوارد في ذيل بعض الاخبار الواردة في نجاسة سور الكلب، وقد ورد ذلك في روایتين.

(إحداهما): صحيح البخاري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب.

فقال: رجس نجس لا تتوضاً بفضله فاصب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرأة ثم بالماء «١».

(و ثانيةهما): ما عن معاوية بن شريح قال سأله عذافر أبا عبد الله (ع) وانا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال نعم اشرب منه و توضأ منه قال:

قلت له الكلب؟ قال: لا- قلت أليس هو سبع؟! قال: لا و الله انه نجس، لا و الله انه نجس «٢» و تقريب الاستدلال بهاتين الروایتين انه

(ع) علل الحكم بعدم جواز التوضؤ و الشرب من سور الكلب بأنه رجس نجس.

فيعلم من ذلك أن المناط في النجس، و عدم جواز الشرب و الوضوء، هو ملاقاء الماء للنجس فتعدى من الكلب الذي هو مورد الرواية إلى غيره من أفراد النجاسات، و من الظاهر أن النجس كما يصح إطلاقه على الأعيان النجسة كذلك يصح إطلاقه على المنتجسات حيث لم يؤخذ في مادة النجس و لا في هيئته ما يخصه بالنجاسة الذاتية، بل يعمها و النجاسة العرضية فالمنتجس نجس حقيقة، فإذا لاقاه شيء من القليل فقد لاقى نجساً، و يحكم عليه بالنجاسة، و عدم جواز الشرب و الوضوء منه، فالرواياتان تدلان على منجسية المنتجسات للقليل سواءً كانت مع الواسطة أم بلا واسطة.

(١) المرويتان في الباب ١ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ١ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ١٧٨

.....

ولكن للمناقشة في الاستدلال بهما مجال واسع (أما في الرواية الأولى):

فلا أنها وإن كانت صحيحة سندًا إلا أن دلالتها ضعيفة. والوجه فيه أن الرجس إنما يطلق على الأشباء خبيثة النذوات، وهي التي يعبر عنها في الفارسية بـ(پلید) كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^{١)} ولا يصح إطلاقه على المنتجسات فهل ترى صحة إطلاقه على عالم هاشمي ورع لتجس بدنه؟! وكيف كان فإن إطلاق الرجس على المنتجس من الأغلاط، وعليه فالرواية مختصة بالأعيان النجسة ولا تعم المنتجسات.

على أن الرواية غير مشتملة على التعليل حتى يتعدى منها إلى غيرها، بل هي مختصة بالكلب، ولا تعم سائر الأعيان النجسة فما ظنك بالمنتجسات و من هنا عقبه (ع) بقوله «اغسله بالتراب أول مرأة ثم بالماء» فإنه يختص بالكلب وهو ظاهر.

و لازم التعدى عن مورد الصريحة إلى غيره هو الحكم بوجوب التغير في ملائقي سائر الأعيان النجسة أيضًا، وهو ضروري الفساد، و مع عدم إمكان التعدى عن موردها إلى سائر الأعيان النجسة كيف يتعدى إلى المنتجسات وعلى الجملة لو كنا نحن وهذه الصريحة لما قلنا بانفعال القليل بمقابلة غير الكلب من أعيان النجسات فضلاً عن انفعاله بمقابلة المنتجسات.

و (أما في الرواية الثانية): فلا أنها ضعيفة سندًا بمعاوية بن شريح بل يمكن المناقشة في دلالتها أيضًا، و ذلك لأن النجس وإن صح إطلاقه على المنتجس على ما أسلفناه آنفاً، إلا أنه عليه السلام ليس في الرواية بصدق بيان أن النجس منجس وإنما كان بصدق دفع ما توهمه السائل حيث توصله أن الكلب من السباع، وقد دفعه (ع) بأن الكلب ليس من تلك السباع

(١) المائدۃ ٥: ٩٠

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ١٧٩

.....

التي حكم بطهارة سؤرها.

الأمر الثاني: صريحة زرارة التي رواها على بن إبراهيم بطريقه الصحيح. وقد حكى فيها الإمام (ع) عن وضوء النبي (ص) فدعا بوعاء فيه ماء فادخل يده فيه بعد أن شمر ساعده، وقال: هكذا إن كانت الكف طاهرة ..^{١)} فإنها دلت بمفهومها على أن الكف إذا لم تكن طاهرة فلا يسوغ إدخالها الماء، ولا يصح منه الوضوء، ولا وجہ له إلا انفعال القليل بالكف المنتجس، وبإطلاقها تعم ما إذا كانت نجسة بعين النجاسة. وما إذا كانت نجسة بالمنتجس الذي نعبر عنه بالمنتجس مع الواسطة.

و هذه الرواية أحسن ما يستدل به في المقام لصحة سندتها، و تمامية دلالتها على عدم الفرق بين المنتجس بلا واسطة، و المنتجس مع الواسطة.

ولكن الصحيح أن الرواية مجملة لا يعتمد عليها في إثبات المدعى، و ذلك لاحتمال أن يكون الوجه في اشتراطه (ع) طهارة الكف في إدخالها الإناء عدم صحة الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث حتى على القول بطهارته ذلك: لأن العامة ذهبوا إلى نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، بل و المستعمل في رفع الحدث الأصغر أيضاً عند أبي حنيفة، وقد ذهب إلى أن نجاسته مغلظة [٢].

و أما عند الإمامية فالماء القليل المستعمل في رفع الحدث مطلقاً محکوم بالطهارة سواء استعمل في الأكبر منه أم في الأصغر. نعم في جواز رفع الحدث الأكبر ثانياً بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر خلاف عندهم، فذهب بعضهم

[٢] قد قدمنا نقل أقوالهم في الماء المستعمل في الغسل والوضوء سابقاً ونقلنا ذهاب أبي حنيفة إلى النجاسة المغلظة عن ابن حزم في المجلد ١ من المحلي وان لم يتعرض له في «الفقه على المذاهب الأربع» فراجع.

(١) المرويّة في الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ١٨٠

.....

□
إلى جوازه، ومنع آخرون، ويأتي ما هو الصحيح في محله إن شاء الله تعالى. و أما الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر، وهو الماء المستعمل في الوضوء فلم يقع خلاف بين الأصحاب في طهارته، وفي جواز استعماله في الوضوء ثانياً وثالثاً وهكذا. هذا كله في المستعمل في رفع الحدث.

وأما الماء القليل المستعمل في رفع الأخبات أعني به الغسالة فقد وقع الخلاف في طهارته ونجاسته بين الاعلام، إلا أنه لا يجوز استعماله في رفع شيء من حدثي الأكبـر والأصغر حتى على القول بطهارته، وقد تعرض له الماتن عند تعريضه لما يعتبر في الماء المستعمل في الوضوء. والماء الموجود في الإناء في مورد الرواية ماء مستعمل في رفع الخبر على تقدير نجاسة الكف فإنه بمجرد إدخالها الإناء يصير الماء مستعملاً في الخبر.

فإن صدق هذا العنوان واقعاً غير مشروط بقصد الاستعمال لكتابه مجرد وضع المتنجس في الماء في صدق المستعمل عليه كما هو ظاهر، وبهذا تصبح الرواية مجملةً لعدم العلم بوجه اشتراطه (ع) الطهارة في الكف، وأنه مستند إلى أن المتنجس ولو مع الواسطة ينجس القليل، أو أنه مستند إلى عدم كفاية المستعمل في رفع الخبر في الوضوء، وأن كان طاهراً في نفسه.

فالرواية مجملة لا يمكن الاستدلال بها على منجسية المتنجس للقليل مطلقاً، فإذا لا دليل على انفعال القليل بالمتنجس مع الواسطة، فيختص الانفعال بما إذا لاقى القليل عين النجس، أو المتنجس بعين النجس والتفصيل بين المتنجس بلا واسطة والمتنجس مع الواسطة متعين إذا لم يقم إجماع على خلافه كما ادعاه السيد بحر العلوم (قده) فإن تم هذا الإجماع فهو، وإن فالتفصيل هو المتعين وعلى الأقل لا يسعنا الإفتاء بانفعال القليل بمقابلة المتنجس مع الواسطة، والاحتياط مما لا ينبغي تركه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ١٨١

حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف (١)

[الجهة الخامسة] انفعال القليل بالدم الذي لا يدركه الطرف

(١) هذه هي الجهة الخامسة من الكلام في هذه المسألة، والكلام فيها في انفعال القليل بمقدار من الدم الذي لا يدركه الطرف كأنفعه بالدم الزائد على هذا المقدار وعدم انفعاله به.

وقد ذهب الشيخ الطوسي (قده) إلى عدم انفعاله بالمقدار المذكور من الدم، ومستنده في ذلك ما رواه هو (قده) في مبسوطة واستبصاره والكليني في الكافي في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل رفع

فامنحط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إثناء هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال (ع):
 ان لم يكن شيئاً يسبّي في الماء فلا بأس و إن كان شيئاً بينا فلا تتوضاً منه .. «١» و الرواية صحيحة لا إشكال في سندها وإنما الكلام في دلالتها و مفادها. وقد احتمل فيها وجوه:
 (الأول): ما عن شيخنا الأنباري (قده) من حمله الرواية على الشبهة المحصوره و موارد العلم الإجمالي بوقوع قطرة من الدم في شيء، و لا - يدرى انه داخل الإناء أعني الماء أو أنه خارجه، و بما أن أحد طرفى العلم - وهو خارج الإناء - خارج عن محل الابتلاء، فالعلم المذكور كلام علم، و من هنا حكم عليه السلام بعدم نجاسة ماء الإناء.
 (الثاني): ما ذكره الشيخ الطوسي (قده) من حمله الرواية على الماء الموجود في الإناء و التفصيل في نجاسته بين ما إذا كان ما وقع فيه من الدم بمقدار يسبّي

(١) المرويّة في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٨٢

.....

في الماء فينفع و ما إذا لم يكن بمقدار يسبّي فلا ينفع.

(الثالث): ما احتمله صاحب الوسائل و قوله شيخ الشريعة الأصفهاني (قدهما) في بحثه الشريف من حمل الرواية على الشبهات البدوية و ان المراد بالإناء هو نفسه دون مائه و لا الأعم من نفسه و مائه و قد فرض الرواى العلم بإصابة قطرة من الدم لنفس الإناء، و تتجسّس بذلك قطرة لماء الإناء شك في أنها هل أصابت الماء أيضاً أو أصابت الإناء فحسب؟ ففصل الإمام عليه السلام بين صورتي العلم بإصابة قطرة لماء الإناء فحكم فيها بالانفعال و جعله باصابتها فحكم بظهوره، فالمراد بالاستبانة هو العلم بوقوع قطرة في الماء، فإذا لم يكن معلوماً فهو مشكوك فيه فليحكم عليه بالطهارة.

و هذا الاحتمال الذي قوأه شيخ الشريعة (قده) هو المتعين بناء على النسخة المطبوعة سابقاً المعروفة بالطبع البهادرى المشتملة على زيادة قوله (ع) و لم يستتبّن في الماء بعد قوله فأصاب إثناء. فإن تقابل قوله (ع) و لم يستتبّن في الماء بقوله «أصاب إثناء» يجب ظهور الإناء في نفس الظرف دون المظروف، و الماء. و معناها حينئذ أن القطرة أصابت الإناء قطعاً، و لكنه يشك في أنها أصابت الماء أيضاً، أم لم تصبه فيرجع في الماء إلى قاعدة الطهارة.

ولكن النسخة مغلولة قطعاً، و الزيادة ليست من الرواية كما في الطبع الأخيرة من الوسائل و عليه ففي الرواية احتمالات ثلاثة أبعدها ما ذكره شيخنا الأنباري (قده) فيدور الأمر بين الاحتمالين الباقيين أعني ما احتمله الشيخ الطوسي (قده) و ما قوأه شيخنا شيخ الشريعة (ره) و حيث لا معين لأحد هما في البين فتصبّح الرواية مجملة لا يمكن الاعتماد عليها شيء.

بل يمكن أن يقال: إن ما احتمله شيخنا شيخ الشريعة (قده) هو الأظهر من سابقه، فإن إطلاق الإناء على الماء و إن كان صحيحاً بإحدى العلاقات

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٨٣

.....

المسوغة للتجوز كالحالية و المحلية، إلا أنه بالنتيجة معنى مجازي للإناء لا مقتضى للمصير إليه بعد إمكان حمله على معناه الحقيقي، فتحمله على ذلك المعنى، و هو الظرف كما حمله عليه شيخنا المتقدم، و يلزم منه التفصيل بين صورتي العلم بالنجاسة كما في الإناء و

الجهل بها كما في الماء، فهو شبهه موضوعية بدوية يحكم فيها بالطهارة كما هو واضح، وهذا الاحتمال هو المتعين.
 (و أما ما ربما يقال) من ان قاعدة الطهارة أو استصحابها كانت أن تكون من الأمور البديهية، ومثلها لا يخفى على مثل على بن جعفر
 (ع) فحمل الرواية على الشبهات الموضوعية بعيد، ولا محيس من حملها على اراده معنى آخر.

(فهو مما لا يصحى إليه) فإن قاعدة الطهارة أو استصحابها انما صارت من الواضحات في زماننا لا في زمانهم، حيث أنها مما ثبت بتلك الروايات لا بشيء آخر قبلها هذا.

على أن المورد قد احتف بما يوجب الظن بالإصابة، ولعله الذي دعا على بن جعفر إلى السؤال فإنه إذا رعف وامتنع وأصاب الدم الإناء، فهو يورث الظن باصابته للماء أيضاً و لمكان هذا الظن سأله (ع) عن حكمه. وقد وقع نظير ذلك في بعض روایات الاستصحاب أيضاً حيث سأله زرارة عن أن الخفقة والخفقتين توجب الوضوء أو لا؟ و انه إذا حرک في جنبه شيء وهو لا يعلم ..
 فان استصحاب الطهارة في الشبهات الموضوعية والحكمية مما لا يكاد يخفى على زرارة وأصرابه. و لكنه انما صار واضحًا بتلك الاخبار، و لعل الذي دعا للسؤال عن الشبهتين ملاحظة ما يشير الظن بالمنام في مورد السؤال أعني تحريك شيء في جنبه وهو لا يعلم، فالإشكال مندفع بحذافيره و الرواية إما مجملة و إما ظاهرة فيما قدمناه، فلا دلالة فيها على التفصيل المذكور

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٨٤

سواء كان مجتمعاً أم متفرقًا مع اتصالها بالسوقى (١) فلو كان هناك حفر متعددة، فيها الماء و اتصلت بالسوقى، ولم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجز الجميع، وإن كان بقدر الكرا لا ينجس، وإن كان متفرقًا على الوجه المذكور،

بوجه، و مقتضى الإطلاقات والعمومات الدالة على انفعال القليل بالملقاء انفعاله بملقاء الدم الذي لا يدركه الطرف أيضاً.
 نعم ان في المقام شيئاً. و لعله مراد الشيخ الطوسي (قده) و ان كان بعيداً، وهو أن النجس دماً كان أو غيره كالعذرء إذا لم يطلق عليه عنوانه عند العرف لدقته و صغارته، فلا نلتزم في مثله بانفعال القليل إذا لاقى مثله، وهذا كما في الكنيف، والأمكانية التي فيها عذرء فان كنسها أو هبوب الرياح إذا أثار منها الغبار، وقع ذلك الغبار على موضع رطب من البدن كالجبين المتعرق أو من غيره، فلا يجب تنجز الموضع المذكور مع أن فيه أجزاء دقيقة من العذرء أو من غيرها من النجاسات.

ولكن هذا لا يحتاج فيه إلى الاستدلال بالرواية فان المدرك فيه انصراف إطلاقات ما دل على نجاسة العذرء و نحوها عن مثله، و عدم دخوله تحتها لأن المفروض عدم كونه عذرء لدى العرف لدقته و صغارته.

(١) و ذلك لأن الاتصال مساوٍ للوحدة، وهي المعيار في عدم انفعال الماء إذا بلغ قدر كرا و انفعاله فيما إذا لم يبلغه، فما عن صاحب المعامل (قده) من عدم اعتراض الكرا فيما إذا كان متفرقًا، ولو مع اتصالها بالسوقى و الأنابيب فمما لم نقف له على وجه محصل.

إذ لا مجال لدعوى انصراف الإطلاقات عن مثله، و هذا من الوضوح بمكان إلا فيما إذا اختلف سطح الماءين لما أسلفناه من أن العالى منهمما إذا اندفع بقوه و دفع و تنجز بشيء لا ينجس سالفهما كما عرفت تفصيله.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٨٥

فلو كان ما في كل حفرة دون الكرا و كان المجموع كرا و لاقى واحدة منها النجس لم تنجز لاتصالها بالبقية.
 (مسئلة ١) لا فرق في تنجز القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً (١)

(١) هذه هي الجهة السادسة من الكلام في المقام و تفصيل ذلك ان السيد المرتضى (قده) فصل في انفعال القليل بملاقاة النجس بين ورود الماء على النجس أو المنتجس فلا ينفع، وبين ورودهما عليه فينفع.

و هذا التفصيل مبني على أن أدلة انفعال القليل بالملاقاة لا يفهم منها عرفا إلا سراية النجاسة من الملaci إلى الماء القليل في خصوص ما إذا وردت النجاسة عليه، دون ما إذا ورد الماء على النجس و ذلك لأن روایات اشتراط اعتصاص الماء ببلوغه كرا لا تدل على انفعال القليل بكل فرد من أفراد النجسات و المنتجسات كما مر، فضلا عن أن يكون لها إطلاق أحوالى يقتضى انفعال القليل بالملاقاة بأى كيفية كانت.

بل لو سلمنا دلالتها على الانفعال بكل فرد من النجسات و المنتجسات لم يكن لها إطلاق أحوالى كى تدل على نجاسة القليل حالة وروده على النجس.

و اما الاخبار الخاصة الدالة على انفعال القليل بمجرد الملاقاة فهى كلها واردة فى موارد ورود النجاسة على الماء فلا دلالة لها على انفعال القليل فيما إذا ورد الماء على النجس هذا.

ولكن الإنصاف ان العرف يستفيد من أدلة انفعال القليل بملاقاة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٨٦

.....

مثل الكلب والعذرء وغيرهما من المنتجسات ان الحكم بالنجلسة والانفعال مستند إلى ملاقاة النجس للماء، بلا خصوصية في ذلك لوروده على النجس، أو لورود النجس عليه فلا- خصوصية لورود بحسب المتفاهم العرفى في التنجيس، لأنه يرى الانفعال معلوماً للملاقاة خاصة، كما هو الحال فيما إذا كان ملaci النجس غير الماء كالثوب واليد و نحوهما، فإنه إذا دل دليلاً على ان الدم إذا لاقى ثوباً ينجس الثوب مثلاً فالعرف لا يفهم منه إلا أن ملاقاة الدم للثوب هي العلة في تنجيسه، فهل ترى من نفسك أن العرف يستفيد من مثله خصوصية لورود الدم على الثوب؟! و يؤيد ما ذكرناه اعتراف السيد المرتضى (قده) بوجود المقتضى لتجسس الماء في كلتا الصورتين، إلا انه تشبت بإبداء المانع من تنجيسه في ما إذا كان الماء وارداً على النجس، بتقرير ان الماء القليل لو كان منفعلاً بملاقاة النجس مطلقاً لما أمكننا تطهير شيء من المنتجسات به، وهذا باطل بالضرورة.

والجواب عنه ما أشرنا إليه سابقاً من أن الالتزام بالتخصيص، أو دعوى حصول الطهارة به حينئذ و ان اتصف الماء بالنجلسة في نفسه يدفع المحذور برمتته. و يؤيد ما ذكرناه أيضاً، و يستأنس له بجملة من الروایات.

(منها): ما قدمناه من صحيح البخاري «١» حيث علل فيها الإمام (ع) نجلسة سؤر الكلب بأنه رجس نجس دفعاً لما تخيله السائل من أنه من السباع فلو كان لورود النجلسة خصوصية في الانفعال لذكره الإمام عليه السلام لأنّه في مقام البيان.

و (منها): تعليله عليه السلام في رواية الأ Howell «٢» طهارة ماء

(١) المرويّة في الباب ١ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٢) المرويّة في الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٨٧

.....

الاستنقاء بـ الماء أكثر بعد قوله (ع) أو تدرى لم صار لا بأس به، و لم يعللها بـ ورود الماء على النجس، فـ لو كان بين الوارد و المورود

فرق لكان التعليل بما هو العلة منها أولى.

هذا كله مع وجود الإطلاق في بعض الروايات، وفي ذلك كفاية فقد دلت رواية أبي بصير «١» على نجاست الماء الملاقي لما يبل ميلاً من الخمر من غير تفصيل بين ورود الخمر على الماء و عكسه.

[الجهة السابعة] التفصيل بين استقرار النجس و عدمه

(الجهة السابعة): فيما ذهب اليه بعض المحققين من المتأخرین من التفصیل فی انفعال القليل بین صورتی ملاقاء الماء لشیء من النجاسات و المنتجسات، واستقراره معه و ملاقاته لأحدهما و عدم استقراره معها كما إذا وقعت قطرة ماء على أرض نجسة فطفرت عنها الى مكان آخر بلا فصل فالترم بعدم انفعال القليل في صورة عدم استقراره مع النجس.

و استدل عليه برواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) اغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما يتزو من الأرض، فقال: لا بأس به «٢».

فإنها دلت على أن الماء الذي لاقى أرضاً منتجسأً، أو النجس الموجود فيها، ولم يستقر معه بل انفصل عنه بمجرد الاتصال لا ينفعل بمقاتلتها حيث أن ظاهرها إنما يتزو إنما يتزو من الأرض النجسأة التي يغتسل فيها و هو المكان الذي يبال فيه، و يغتسل فيه من الجنابة و دلالتها على هذا ظاهره.

(١) كما في رواية أبي بصير المرورية في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٢) المرورية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٨٨

.....

و قد تحمل الرواية على أن السؤال فيها عن حكم الملاقي لأطراف العلم الإجمالي فان البول و الغسالة إنما وقعا على قطعة من الأرض لا على جميعها و لا يدرى ان ما نزى على إنائه هل نزى من القطعة النجسأة أو من القطعة الظاهرة من الأرض؟ و عليه فمدلول الرواية أجنبى عن محل الكلام بل انها تدل على ان الماء الملاقي لأحد طرفي العلم الإجمالي غير محكم بالنجاسة.

ولكن هذا الحمل بعيد غايته. فان ظاهر الرواية ان التزو انما هو من المكان النجس، لا انه يشك في انه نزى من النجس أو الظاهر فإن أراده توقف على مئونة زائدأة و اضافة أنه نزى من مكان لا يعلم أنه نجس أو ظاهر. و إطلاق السؤال و الجواب و عدم اشتتمالهما على الزيادة المذكورة يدفع هذا الاحتمال و كيف كان فالمناقشة في دلالة الرواية مما لا وجه له.

وانما الإشكال كله في سندها لأنها ضعيفة بمعنى بن محمد [١] لعدم ثبوت وثاقته فالاستدلال بها على التفصیل المذكور غير تام. و ربما يستدل بها على عدم منجسية المنتجس مطلقاً و لعلنا نتعرض لها عند التكلم على منجسية المنتجس ان شاء الله تعالى.

[١] هكذا افاده مد ظله و لكنه عدل عن ذلك أخيراً و بنى على ان الرجل موثق لوقوعه في أساسيد كامل الزيارات و لا يقدر في ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمته من انه مضطرب الحديث و المذهب لأن معنى الاضطراب في الحديث ان روایاته مختلفة فمنها ما لا يمكن الأخذ بمدلوله و منها ما لا مانع من الاعتماد عليه، لا أن اضطرابه في نقله و حكايته إذا لا ينافي الاضطراب في الحديث و ثاقته و لا يعارض به توثيق ابن قولويه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ١٨٩

- (مسألة ٢) الكر بحسب الوزن (١) ألف و مائتا رطل بالعرقى و بالمساحة ثلاثة و أربعون شبرا إلا ثمن شبر، فبالماء الشاهي - و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا - يصير أربعة و ستين منا إلا عشرين مثقالا.
- (مسألة ٣) الكر بحقة الاسلامبول - و هي مائتان و ثمانون مثقالا - مائتا حقة، و اثنتان و تسعون حقة، و نصف حقة.
- (مسألة ٤) إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال، يجرى عليه حكم القليل.

تغیر بعض الجاری

اشارة

(١) قد أسلفنا أن الجاری و غيره إذا تغیر فى شيء من أحد أو صافه بتمامه يحكم عليه بالنجاسة. و طريق تطهيره كما أشرنا إليه هو أن يتصل بالمادة بعد زوال تغيره. و أما إذا تغیر بعضه فلا يخلو إما أن يتغیر بعض الجاری في تمام قطر الماء أعنی به عرضه و عمقه، و إما أن يتغیر في بعض قطره.

(أما على الأول [و هو ان يتغیر بعض الجاری في تمام قطر الماء]):

فلا ينبع الإشكال في أن الماء المتصل بالمادة المتقدم على المقدار المتغير معتصم بتمامه قليلاً كان أم كثيراً لاتصاله بالمادة و هو ظاهر، و أما الماء المتأخر عن المتغير بعرضه و عمقه فان كان كرا فلا - كلام أيضاً في اعتقاده و طهارته، و عليه فالمتقدم والأخر طهاران و المتنجس هو الوسط.

واما إذا كان قليلاً فهو محكوم بالانفعال لاتصاله بالنجس و هو البعض المتغير بعرضه و عمقه، و عليه فالوسط و الأخير محكمان بالنجاسة و المتقدم هو الطاهر. و قد تأمل صاحب الجوهر (قده) في الحكم بنجاسة الماء المتأخر في هذه الصورة - بعد ما ضعف الحكم بالطهارة فيه - فإنه يصدق عليه عنوان الجارى واقعاً، فلا وجه للحكم بانفعاله لأن جار غير متغير. على أنا لو احتملنا عدم دخوله في عنوان الجارى فهو معارض باحتمال دخوله فيه، فالاحتمالان يتعارضان فيتسقطان، و يرجع معه إلى قاعدة الطهارة فيه هذا ما ذكره (قده) في المقام.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ١٤٧

.....

و الذى ينبغي أن يقال: ان الموضوع للحكم بالاعتصام ليس هو عنوان الجارى كما عرفته سابقاً و إنما حكم عليه بعدم الانفعال لأن له مادة على ما استفادناه من صحيحة ابن بزيع، و قد أسلفنا أن المادة بمعنى ما يمد الماء، و ما منه يستمد بخروج المقدار المتحلل من الماء، و المادة بهذا المعنى غير متحققة في الماء المتأخر فإنه لا - يستمد من المادة بوجه لانفصالة عنها فلا يصدق انه ماء له مادة فحكمه حكم الراكد فينفع إذا كان قليلاً. و هذا بخلاف الماء المتصل بالمادة المتقدم على البعض المتغير لأنه يستمد من المادة دائمًا و يصدق حقيقة ان له مادة فالحكم بطهارة الماء المتأخر بلا وجه.

ثم لو فرضنا إجمال الدليل، و لم نستفد من مجموع صدر الصحیحة، و ذيلها دوران الاعتصام مدار الاتصال بالمادة بمعنى المتقدم، و احتملنا كفاية صدق الجارى على الماء في الحكم بالاعتصام فال مقام من أحد موارد إجمال المخصص الذي يتعدد الأمر فيه في غير المقدار المتيقن بين استصحاب حكم المخصص وبين الرجوع الى حكم العام، و هو نزاع معروف.

و ذلك لأن الدليل قد دل بعمومه على انفعال كل ماء قليل بملاقاة النجس وقد خرج عنه القليل الذي له مادة، و حيث انا فرضنا إجمال المخصص المذكور. و كان المتيقن منه هو القليل الذي يستمد من مادته فلا محيسن من الافتخار عليه في الحكم بالاعتصام. و اما ما لا استمداد فيه من المادة فيدور الأمر فيه بين استصحاب حكم المخصص، و الحكم بعدم الانفعال لأنه قبل أن يتغير المتوسط منه بالنجس كان متصلا بمادته، و كان مشمولا للمخصص قطعا، و بين الرجوع إلى عمومات انفعال القليل. فان رجحنا أحدهما على الآخر فهو، و اما إذا توقينا عن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فيرجع إلى قاعدة الطهارة لا محالة.

ولعل صاحب الجواهر (قده) يرجح استصحاب حكم المخصص في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٤٨

.....

أمثال المقام الذي لا يكون الزمان مأخوذا فيه على وجه التقيد كما ذهب إليه جملة من الاعلام كشيخنا الأنصارى و صاحب الكفاية و غيرهما (قدhem) بدعوى ان الشك إنما هو في حكمه بعد التخصيص لا في مقدار ما وقع عليه التخصيص أو انه يتوقف عن الترجح و يرجع إلى قاعدة الطهارة.

و حيث انا اخترنا في محله الرجوع إلى العام مطلقا سواء أخذ الزمان فيه ظرفا أم على وجه التقيد فالمعنى هو الحكم بانفعال الماء المتأخر أيضا بمقتضى عمومات انفعال القليل. و الذى يسهل الخطاب عدم إجمال المخصص بوجه لأن الصحيحه بصدرها و ذيلها دلت على ان المناط في الاعتصام هو اتصال الماء بالمادة، و هذا غير صادق على الماء المتأخر عن المتغير كما عرفت هذا كله على الأول.

(و أما على الثاني): و هو تغير بعض الجارى فى بعض قطره،

فالمتقدم و المتأخر كلاهما طاهران كان المتأخر بمقدار كر أم لم يكن، و ذلك لأجل اتصاله بالمادة بالمعنى المتقدم فان المفروض عدم تغير المتوسط بتمامه، و إنما تغير ببعضه دون بعضه. كما إذا غسلنا شاء مذبوحة في الشط و تغير بذلك بعض جوانب الماء، لأن المتنجس حينئذ هو خصوص البعض المتغير، دون سابقه و لاحقه. هذا تمام الكلام في الجارى.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٤٩

فصل الراکد بلا مادة ان كان دون الکر ينجس بـ(١) من غير فرق بين التجassat.

فصل في الراکد بلا مادة

الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

إشارة

(١) الراکد بمقدار الکر

(الجهة الاولى): ان الراکد إذا كان بمقدار كر

فلا خلاف في اعتقاده و عدم انفعاله بملاقاة النجس، و يأتي الكلام فيه مفصلا بعد بيان حكم القليل ان شاء الله تعالى.
ما هو الغرض في المقام

(الجهة الثانية): ان الغرض من البحث عن انفعال القليل

في المقام إنما هو إثبات انفعاله على نحو الموجبة الجزئية في قبال ابن أبي عقيل القائل بعدم انفعاله رأسا. و أما انه هل ينفعل بالنجس و المنتجس كليهما أو لا ينفعل بالمنتجس؟ و انه هل ينفعل بالدم الذي لا يدركه الطرف؟ و غير ذلك من التفاصيل فهي مباحث آخر يأتي الكلام عليها في طي مسائل مستقلة ان شاء الله.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٥٠

.....

انفعال الماء القليل

(الجهة الثالثة): فيما دل على انفعال القليل بملاقاة

و يقع الكلام فيها في مقامين

(أحدهما) في بيان ما يدل على انفعاله. و (ثانيهما) في معارضته لما دل على عدم الانفعال.

تحديد الكر بالوزن

(١) لا- خلاف بين أصحابنا في أن الماء البالغ قدر كر لا ينبع بالتجسس بملاقاة شيء من النجاسات و المنتجسات ما دام لم يطرأ عليه التغير في أحد أوصافه الثلاثة كما عرفت أحكامه مفصلا و إنما الكلام في تحديد الكر. و قد حدد في الروايات بنحوين بالوزن و بالمساحة. «فاما بحسب الوزن»: فقد حددته الرواية «١» الصالحة إلى ابن أبي عمير و المرسلة بعده بـألف و مائة رطل، و في صحيحه «٢» محمد بن مسلم ان الكر ستمائة رطل، و ذهب المشهور إلى تحديده بالوزن بـألف و مائة رطل عراقي، و عن السيد المرتضى و الصدوق في الفقيه تحديده بـألف و ثمانمائة رطل بحمل الرطل في رواية ابن أبي عمير على الرطل المدني فإنه يوازي بالرطل العراقي رطلا و نصف رطل فيكون الالف و مائة رطل بالأرطال المدنية ألفا و ثمانمائة رطل بالعربي.

(١) المروية في الباب ١١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المروية في باب ١١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٩٠

.....

و الكلام في المقام يقع. «تارة» على مسلك المشهور من معاملتهم مع مراسيل ابن أبي عمير معاملة المسانيد لانه لا يروى إلا عن ثقة فاعتماده على رواية أحد و نقلها عنه توثيق لذلك الرواى، و هو لا يقتصر عن توثيق مثل الكشى و النجاشى من أرباب الرجال. و «آخر» على مسلك غير المشهور كما هو المتصور من عدم الاعتماد على المراسيل مطلقا كان مرسلها ابن أبي عمير أو غيره، لا

لأجل أن توثيقه بنقل الرواية عن أحد يقصر عن توثيق أرباب الرجال، بل لأجل العلم الخارجي بأنه قد روى عن غير الثقة أيضاً ولو من باب الاشتباه والخطأ في الاعتقاد، وهذا مما نعلم به جزماً، وإذا يحتمل أن يكون البعض في قوله عن بعض أصحابنا هو البعض غير المؤتّق الذي روى عنه ابن أبي عمير في موضع آخر مسندًا و مع الشبهة في المصداق لا يبقى مجال للاعتماد على مراسيله. (فاما على مسلك المعروف): فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من حمل الأرطال في الروايات على الأرطال العراقية، و تحديد الكراييف وألف و مائتها رطل بالعربي، دون ما ذهب إليه السيد و الصدوقيان من تحديدهم الكراييف بألف و ثمانمائة رطل بالعربي بحمل الف و مائتها رطل في الروايات على الأرطال المدنية.

والوجه في ذلك هو أن ما ذهبوا إليه في المقام هو الذي يتضمنه الجمع بين مرسلة ابن أبي عمير، و صحاحه محمد بن مسلم، وهذا لا - لما قالوا من أن الجمع بين الروايات مهما أمكن أولى من طرحها. أو ان الأخذ بأحد احتمالاتها و تعينه أولى من طرحها بأجمعها للإجمال كما عن جملة من الأصحاب، لما قلنا في محله من أن هذه القاعدة لا ترجع إلى أساس صحيح و ان العبرة بظهور الرواية لا بالجمع بين الروايات.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۱۹۱

.....

بل الوجه فيما ذكرناه ان كل واحدة من المرسلة و الصحاح قرينة لتعيين المراد من الأخرى.
بيان ذلك: ان الرطل بكسر الراء وفتحه لغة بمعنى الوزن:

رطله كذا أى وزنه بكذا ثم جعل اسم المكيال معين يكال به طريقاً إلى وزن خاص، كما هو الحال في زماننا هذا في كيل الجنس حيث انه موزون و لكنهم يكيلونه بمكيال خاص يجعله طريقاً إلى وزن معين تسهيلاً لأمرهم و كذا في اللبن على ما نشاهده في النجف فعلاً. و كيف كان فهذا المكيال الخاص كالمن في زماننا هذا له معان.

فكما ان المن يطلق على الشاهي تارة و على التبريزى أخرى، و على الاستانبولى ثالثة، و على العراقي رابعة. كذلك الرطل في زمانهم (ع) كان يطلق على العراقي مرة و هو الف و ثلاثة درهم، و أخرى على المدى و هو الف و تسعمائة و خمسون درهماً، و ثالثة على المكي و هو ضعف العراقي أعنى ألفين و ستمائة درهم.

و قد استعمل في كل من هذه المعانى في الاخبار على ما يستفاد من بعض الروايات. و عليه فهو مجمل مردد في الروايتين بين محتملات ثلاثة و لا وجه لحمله على المكي في صحاحه محمد بن مسلم بدعوى انه من أهل الطائف و الامام (ع) تكلم بلغة السامع. إذ لا عبرة بعرف السامع في المحاورات و المتتكلم انما يلقى كلامه بلغته و حسب اصطلاحه، و لا سيما إذا لم يكن مسؤولاً بالسؤال و هم عليهم السلام كانوا يتكلمون بلغة المدينة. هذا على ان محمد بن مسلم على ما ذكره بعض آخر كوفي قد سكن بها، و كيف كان فالرطل في الروايتين مجمل في نفسه.

إلا أن كل واحدة منهما معينة لما أريد منه في الأخرى حيث ان لكل منها دلالتين إيجابية و سلبية، و هي مجملة بالإضافة إلى إحدى الدلالتين،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۱۹۲

.....

و صريحة بالإضافة إلى الأخرى و صراحة كل منها ترفع الإجمال عن الأخرى و تكون مبينة لها لا محالة. فصحاحه محمد بن مسلم لها دلاله على عقد إيجابي، و هو ان الكراييف ستمائة رطل، و على عقد سلبي و هو عدم كون الكراييف زائداً على

ذلك المقدار و هي بالإضافة إلى عقدها السلبي ناصحة لصراحتها في عدم زيادة الكر عن ستمائة رطل و لو بأكثر محتملاته الذي هو الرطل المكى فهو لا- يزيد على ألف و مائتى رطل بالأرطال العراقية. إلا أنها بالنسبة إلى عقدها الإيجابي مجملة إذ لم يظهر المراد بالرطل بعد. هذا حال الصحيحة.

و أما المرسلة فلها أيضا عقدان إيجابي، و هو ان الكر الف و مائتا رطل و سبلي و هو عدم كون الكر أقل من ذلك المقدار، و هي صريحة في عقدها السلبي لدلالتها على أن الكر ليس بأقل من الف و مائتى رطل قطعا و لو بأقل محتملاته الذي هو الرطل العراقي، و مجملة بالإضافة إلى عقدها الإيجابي لإجمال المراد من الرطل، و لم يظهر انه بمعنى العراقي أو المدنى أو المكى.

و حيث ان الصريحة صريحة في عقدها السلبي لدلالتها على عدم زيادة الكر على الف و مائتى رطل بالعربي، فتكون مبينة لإجمال المرسلة في عقدها الإيجابي. و تدل على ان الرطل في المرسلة ليس بمعنى المدنى أو المكى، و إلا لزاد الكر عن ستمائة رطل حتى بناء على إرادة المكى منه. لوضوح أن ألفا و مائتى رطل مدنيا كان أم مكيا يزيد عن ستمائة رطل و لو كان مكيا.

فهذا يدلنا على ان المراد من الف و مائتى رطل في المرسلة هو الأرطال العراقية ثلاثة. يزيد الكر عن ستمائة رطل كما هو صريح الصحيح بل قد استعمل الرطل بهذا المعنى في بعض «١» الاخبار من دون تقييده بشيء

(١) و هي رواية الكلبي النسابة المروية في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٩٣

.....

ولما سئل عمما قصده بين (ع) ان مراده منه هو الرطل العراقي.

بل ربما يظهر منها ان الشائع في استعمالات العرب هو الرطل العراقي حتى في غير العراق من دون أن يتوقف ذلك على نصب قرينة عليه.

كما ان المرسلة لما كانت صريحة في عدم كون الكر أقل من الف و مائتى رطل على جميع محتملاته كانت مبينة لإجمال الصحيح في عقدها الإيجابي، و بيانا على ان المراد بالرطل فيها خصوص الأرطال المكية. إذ لو حملناه على المدنى أو العراقي لنقص الكر عن الف و مائتى رطل بالأرطال العراقية و هذا من الواضح بمكان و بالجملة ان النص من كل منهما يفسر الإجمال من الأخرى و هذا جمع عرفى مقدم على الطرح بالضرورة. على ان محمد بن مسلم على ما ذكره بعضهم طائفى، و لعله عليه السلام تكلم بعرفه و اصطلاحه.

فما ذهب اليه المشهور في تحديد الكر بالوزن هو الحق الصراح بناء على المسلك المعروف من معاملة الصحيح مع مراسيل مثل ابن أبي عمير دون ما اختاره السيد و الصدوقان (قدتهم).

و أما بناء على مسلك غير المشهور كما هو الصحيح عندنا من عدم الاعتماد على المراسيل مطلقا فالصحيح أيضا ما ذهب اليه المشهور (بيان ذلك):

ان المرسلة ساقطة عن الاعتبار على الفرض فلا رواية في البين غير الصحيحة المتقدمة الدالة على تحديد الكر بستمائة رطل و قد مر ان للرطل إطلاقات فهو في نفسه من المجملات و لكننا ندعى ان الصحيحة دالة على مسلك المشهور و الرطل فيها محمول على المكى فيكون الكر ألفا و مائتى رطل بالعربي.

و إثبات هذا المدعى من وجوه:

(الأول): أن الرطل فيها لو حمل على غير المكى لكانت الصحيحة على خلاف الإجماع القطعى من الشيعة فلا بد من طرحها فإنه لا

قائل من

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٩٤

.....

الأصحاب بأن الكر ستمائة رطل بالأرطال العراقيه أو المدنية نعم نسب إلى الرواوندي (قده) تحديد الكر بما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصف ولو صحت النسبة فهو أقل من ستمائة رطل بكثير.

(الثاني): ان الاخبار الواردة في تحديد الكر بالمساحة تدل على ان الكر لا يقل عن سبعة وعشرين شبرا لأنه أقل التقديرات الواردة في الاخبار كستة وثلاثين، وثلاثة وأربعين إلا ثمن شبر. وهو لا يوافق ستمائة رطل غير مكى. حيث انا وزناه غير مرأة ووجدنا سبعة وعشرين شبرا مطابقاً لـألف و مائتى رطل عراقي المعادلة لستمائة رطل مكى.

و يؤيد ما ذكرناه صحيحة على بن جعفر^١ الدالله على ان الماء البالغ الف رطل لا يجوز الوضوء به ولا شربه إذا وقع فيه بول. فانا لو حملنا الرطل في الصريحة على غير المكى لكان مقدار الف رطل كرا عاصماً وهو خلاف ما نطق به الرواية المتقدمة.

(الثالث): انا بينا في الأصول ان المخصص المنفصل إذا كان مجملًا لدورانه بين الأقل والأكثر لا يسرى إجماله إلى العام بل لا بد من تخصيص العام بالمقدار المتيقن منه، ويرجع إلى عمومه في المقدار المشكوك فيه، ومقامنا هذا من هذا القبيل لإجمال كلمة الرطل في الصريحة لدورانه بين الأقل والأكثر والعام دلنا على أن الماء إذا لاقى نجسًا ينجس كما هو مقتضى الأخبار الخاصة المتقدمة من غير تقييد الماء بالقليل.

وقد علمنا بتخصيص ذلك العام بالكر وهو مجمل والمقدار المتيقن منه الف و مائتا رطل عراقي و هو مساوٍ لستمائة رطل مكى و نلتزم فيه بعدم الانفعال، وأما فيما لم يبلغ هذا المقدار فهو مشكوك الخروج لإجمال المخصص على الفرض، فلا بد فيه من الرجوع إلى مقتضى العام أعني انفعال مطلق الماء بمقابلة النجس.

(١) المراوية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٩٥

.....

و إن شئت توسيع ما ذكرناه قلنا: ان الاخبار الواردة في الماء على طوائف.

(فمنها): ما جعل الاعتبار في انفعال الماء بالتغيير و انه لا ينفع بملاقة شيء من المنجسات ما دام لم يطرأ عليه تغيير و هذا كما في صريحة حرizer كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضاً منه و لا تشرب^٢ و دلالتها على حصر العلة للانفعال في التغيير ظاهرة.

و (منها): ما دل على ان الماء ينفع بملاقاء النجس. و ان لم يحصل فيه تغير لأن مفروض هذه الطائفة هو الماء الذي لا تغير فيه شيء و هذا كصريحة شهاب بن عبد الله قال: أتيت أبا عبد الله (ع) أسأله فابتدائني فقال: إن شئت فاسألي يا شهاب! و إن شئت أخبرناك بما جئت له، قال: قلت له: أخبرني جعلت فداك قال: جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمز «فيغمز» يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت: نعم قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس ..^٢ حيث دلت على انفعال الماء بإصابة اليدين المت婧سة.

و موقعة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال «بعد قوله سئل عما تشرب منه الحمامه» و عن ماء شرب منه باز، أو صقر أو عقارب، فقال:

كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب «^٣» وقد دلت على انفعال الماء بإصابة منقار الطيور إذا كان فيه دم كما دلت على انفعاله بإصابة منقار

(١) المرويّة في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويّة في الباب ٤٥ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٣) المرويّة في الباب ٤ من أبواب الأئمّة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارهٔ ١، ص: ١٩٦

.....

الدجاجة الذي فيه قدر بناء على رواية الشيخ حيث زاد على الموثقة «و سُئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال: إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب ..».

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع في تضاعيف الأبواب و من البديهي ان اصابة هذه الأشياء للماء لا توجب تغييراً فيه و هو ظاهر.

و النسبة بين هاتين الطائفتين هي التباين لدلالة إدحاهما على ان المدار في الانفعال على التغير فحسب و ثانيتهما دلت على ان المنط

فيه هو ملاقاة النجس دون غيرها إذ لا يتصور في مواردتها التغير بوجه فهمًا متعارضتان.

ثم ان هناك طائفتين آخرتين مخصصتين للطائفة الثانية إدحاهما غير مجملة و ثانيتهما مجملة.

«أما ما لا إجمالاً فيه» فهو صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع «١» المخصصة للطائفة الثانية بما لا مادة له و ان ماله مادة لا ينفع

بالملاقاة و انما ينفع بالتغيير و منها يظهر ان المراد بالماء في تلك الطائفة هو الماء الذي لا مادة له و هو كما ترى مما لا إجمالاً فيه.

إذا خصصنا الطائفة الثانية بتلك الصحّيحة انقلبت النسبة بين الطائفتين المتعارضتين من التباين إلى العموم المطلق لدلالة أولهما على حصر الانفعال في التغير مطلقاً كان للماء مادة أم لم يكن و دلت ثانيتهما على حصره في الملاقاة في خصوص ما لا مادة له و هي

أخص مطلقاً من الأولى فيخصوصها و تدل على ان الماء الذي لا مادة له ينفع بالملاقاة.

(و أما المخصص المجمل): فهو الروايات الواردة في الكر لدلالتها على عدم انفعال الكر بالملاقاة و لكنها مجملة فان للكر إطلاقات كما تقدم.

وبما ان إجمال المخصص المنفصل لا يسرى الى العام فنخصصه بالمقدار المتيقن

(١) المرويّة في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارهٔ ١، ص: ١٩٧

.....

من الكر و هو الف و مائتا رطل عراقي، و أما ما ينقص عن هذا المقدار فلا محالة يبقى تحت العموم المقتضى لأنفعال ما لا مادة له بالملاقاة.

تحديد الكر بالمساحة

و (أما تحديده بالمساحة) فقد اختلفت فيه الأقوال فمن الأصحاب من حدد بما يبلغ مائة شبر و حكى ذلك عن ابن الجنيد. و منهم من ذهب إلى تحديده بما بلغ مكعبه ثلاثة و أربعين شبرا إلا ثمن شبر و هذا هو المشهور بين الأصحاب. و ثالث اعتبر بلوغ مكعب الماء ستة و ثلاثين شبرا و هو الذي ذهب إليه المحقق و صاحب المدارك (قدهما). و رابع اكتفى ببلوغ المكعب سبعة و عشرين شبرا. و هذا هو المعروف بقول القميين وقد اختاره العلامة و الشهيد و المحقق الثانيان و المحقق الأردبيلي و نسب إلى البهائي أيضا، و هو الأقوى من أقوال المسألة.

وهناك قول خامس وهو الذي نسب إلى الرواندي (قده) من اعتبار بلوغ مجموع ابعاد الماء عشرة أشبار و نصف. هذه هي أقوال المسألة [١]

[١] و يظهر من السيد «إسماعيل الطبرسي» شارح نجاة العباد ان هناك قوله- سادسا: و هو بلوغ مكعب الماء ثلاثة و ثلاثين شبرا و خمسة أثمان و نصف ثمن حيث نسبه إلى المجلسي و الوحيد البهبهاني (قدهما) أخذنا برواية حسن بن صالح الثوري بحملها على المدور. بتقرير أن القطر فيها ثلاثة و نصف فيكون المحيط أحد عشر شبرا فان نسبة القطر إلى المحيط نسبة السبعة إلىاثنين وعشرين، فنصف القطر شبر و ثلاثة أرباعه، و نصف المحيط خمسة أشبار و نصف، فإذا ضربنا أحدهما في الآخر كان الحاصل تسعة أشبار-

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ١٩٨

.....

أما ما حكى عن ابن الجنيد، فهو مما لا ينبغي أن يصفع إليه إذ لم نجد ما يمكن أن يستند إليه في ذلك ولو رواية ضعيفة، و كم له (قده) من الفتيا الشبيهة بآراء العامة، و لعل الروايات الواردة من طرقنا لم تصل إليه.

كما ان ما نسب إلى الرواندي قول ضعيف مطروح لا قائل به سواه بل هو غلط قطعا. لأن بلوغ مجموع الأبعاد إلى عشرة و نصف (قد ينطبق) على مسلك المشهور كما إذا كان كل واحد من الأبعاد الثلاثة ثلاثة أشبار و نصف، فان مجموعها عشرة و نصف و مكسرها ثلاثة و أربعون شبرا إلا ثمن شبر، و هو في هذه الصورة كلام صحيح.

و (قد لا- ينطبق) عليه و لا- على غيره من الأقوال كما إذا فرضنا طول الماء تسعة أشبار و عرضه شبرا واحدا و عمقه نصف شبر، فان مجموعها عشرة أشبار و نصف، إلا انه بمقدار تسعة ما هو المعتبر عند المشهور

- و نصف ثمن، و إذا ضربنا ذلك الحاصل في ثلاثة و نصف صار المتحصل ثلاثة و ثلاثين شبرا و خمسة أثمان و نصف ثمن تحقيقا.

إلا ان المتصفح به في حواشى المدارك للوحيد البهبهاني (قده) انه لا قائل بهذا الوجه بخصوصه فهذا يدلنا على انه احتمال احتمله المجلسي و الوحيد (قدهما) في الرواية فلا ينبغي عدّه من الأقوال مع ان الرواية ضعيفة لأن الرجل زيدى بترى لم يوثق في الرجال بل عن التهدىب انه متزوج العمل بما يختص بروايته إذا يشكل الاعتماد على روایته مضافا الى ما أوردته الشيخ في استبصاره على دلالتها من المناقشة باحتمال أن يكون المراد بالرکى فيها هو المصنوع الذى كان يعمل فى الطرق و الشوارع لأن يجتمع فيها ماء المطر. و يتبع بها المارة و لم يعلم ان المصنع مدورة لأن من الجائز أن يكون بعضها أو الكثير منها مربعا و لا سيما في المصنع البنائي التي يعمل على شكل الحياض المتعارفة في البيوت.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ١٩٩

تقریباً لأن مكسره حینئذ أربعة أشبار و نصف، بل لو فرضنا طول الماء عشرة أشبار، وكلا من عرضه و عمقه ربع شبر لبلغ مجموعها عشرة أشبار و نصف، و مكسره نصف شبر و ثمن شبر، إلا ان هذه المقادير مما لم يقل أحد باعتقاده فما ذهب إليه الرواندی غلط جزماً. فيبقى من الأقوال ما ذهب إليه القميون، و قول المشهور، و ما ذهب إليه المحقق و صاحب المدارك (قدهم).

والصحيح من هذه الأقوال هو قول القميين أعني ما بلغ مكسره سبعة و عشرين شبراً، و الدليل على ذلك صحيحه إسماعيل بن جابر قال:

□

قلت لأبي عبد الله (ع) الماء الذي لا ينجزه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته «١». والاستدلال بها يتوقف على تقديم أمور:

(الأول): ان المراد بالسعة فيها ليس هو الطول و العرض بل ما يسعه سطح ذلك الشيء على ما يتفاهم منه عرفاً.

(الثاني): ان كل ذراع من أي شخص عادي شبران متعارفان على ما جربناه غير مرء، و وجدها بوجданنا، و بهذا المعنى أيضاً أطلق الذراع في الأخبار الواردة في المواقف «٢».

فما ادعاه المحقق الهمدانی (قدره) من ان الذراع أكثر من شبرين مخالف لما نجده بوجداننا، فإنه يشهد على ان الذراع شبران، و لعله (قدره) وجد ذلك من ذراع نفسه، و ادعى عليه الوجدان، و على هذا فمعنى الرواية ان الكل عبارة عن أربعة أشبار عمقه و ثلاثة أشبار سعته.

(١) المرويّة في الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) وقد روى زراره عن أبي جعفر (ع) قال سأله عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان .. المرويّة في الباب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٢٠٠

(الثالث): ان ظاهر قوله (ع) ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته هو ان مفروض كلامه (ع) هو المدور حيث فرض ان سعته ذراع و شبر مطلقاً أي من جميع الجوانب والأطراف، و كون السعة بمقدار معين من جميع النواحي والأطراف لا يتصور إلا في الدائرة، لأنها التي تكون نسبة أحد أطرافها إلى الآخر بمقدار معين مطلقاً لا تزيد عنه ولا تنقص.

و هذا بخلافسائر الاشكال من المربع والمستطيل وغيرهما حتى في متساوي الأضلاع، فإن نسبة أحد أطرافها إلى الآخر لا تكون بمقدار معين في جميعها، إذ بعد المفروض بين زاويتين من المربع وأمثاله أزيد من بعد الكائن بين نفس الضلعين من أضلاعه، وعلى الجملة أن ما تكون نسبة أحد جوانبه إلى الآخر بمقدار معين في جميع أطرافه ليس إلا الدائرة. على أن مقتضى طبع الماء هو ذلك، وإنما يتشكل بسائر الاشكال بقسر قاسر كوضعه في الأواني المختلفة إشكالها.

و (عبارة أخرى): إن ظاهر الرواية إن ما يحويه خط واحد، و لا يختلف مقدار بعد بين طرفين من أطرافه أبداً لا بد أن يبلغ الماء في مثله ذراعين في عمقه و ذراع و شبر سعته، و هذا لا ينطبق على غير الدائرة فإن البيضي و أن كان بخط واحد أيضاً، إلا ان بعد فيه يختلف باختلاف أطرافه و المربع والمستطيل وغيرهما مما يحويه أكثر من خط واحد، و بهذا كله يتعمّن أن يكون مفروض كلامه (ع) هو المدور لا غيره. فإذا عرفت هذه الأمور و عرفت ان مفروض كلامه (ع) هو المدور و قد فرضنا ان عمقه أربعة أشبار و سعته

ثلاثة أشبار. فلا بد في تحصيل مساحته من مراجعة ما هو الطريق المتعارف عند أوساط الناس في كشف مساحة الدائرة. وقد جرت طريقتهم خلفا عن سلف - كما في الثنائي وغيرهم - على تحصيل مساحة الدائرة بضرب نصف القطر في نصف المحيط، وقطر الدائرة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٠١

.....

في المقام ثلاثة أشبار. فنصفه واحد ونصف، وأما المحيط فقد ذكروا أن نسبة قطر الدائرة إلى محيطها مما لم يظهر على وجه دقيق ونسبة إلى بعض الدراوיש انه قال: «يا من لا يعلم نسبة القطر إلى المحيط إلا هو».

إلا أنهم على وجه التقرير والتسامح ذكروا أن نسبة القطر إلى المحيط نسبة السبعة إلى اثنين وعشرين ثم انهم لما رأوا صعوبة فهم هذا البيان على أوساط الناس فعبروا عنه بيان آخر، وقالوا أن المحيط ثلاثة أضعاف القطر. وهذا وإن كان ينقص عن نسبة السبعة إلى اثنين وعشرين بقليل إلا أن المسامحة بهذا المقدار لا بد منها كما نشير إليه عن قرير.

فعلى هذه القاعدة يبلغ محيط الدائرة في المقام تسعة أشبار، لأن قطرها ثلاثة أشبار، ونصف المحيط أربعة أشبار ونصف، ونصف القطر ثلث ونصف، فيضرب أحدهما في الآخر فيكون الحاصل سبعة أشبار إلا ربع ثلث و إذا ضرب الحاصل من ذلك في العمق وهو أربعة أشبار يبلغ الحاصل سبعة وعشرين ثلثا بلا زيادة ولا نقصان إلا في مقدار يسير كما عرفت، وهو مما لا محيد من المسامحة فيه، لأن النسبة بين القطر والمحيط مما لم تظهر حقيقتها لمهرة الفن والهندسة فكيف يعرفها العوام غير المطلعين من الهندسة بشيء إلا بهذا الوجه المسامحى التقريري.

و هذه الزيادة نظير الزيادة والنقيصة الحاصلتين من اختلاف أشبار الأشخاص، فإنها لا تتفق غالبا. ولكنها لا بد من التسامح فيها، ولعنة ن تعرض إلى ذلك عند بيان اختلاف أوزان المياه خفة و ثقلان شاء الله.

ثم لو أتيت عن صراحة الصحيح في تحديد الكر بسبعين وعشرين ثلثا فصحيحه إسماعيل بن جابر الثانية صريحة الدلاله على المدعى و هو ما رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الماء الذي لا ينجزه شيء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٠٢

.....

فقال كر قلت: و ما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار «١».

و الوجه في صراحتها أنها وإن لم تشتمل على ذكر شيء من الطول والعرض والعمق إلا ان السائل كغيره يعلم ان الماء من الأجسام، وكل جسم مكعب يشتمل على أبعاد ثلاثة لا محالة ولا يعني لكونه ذا بعدين من غير أن يشتمل على البعد الثالث.

إذا قيل ثلاثة في ثلاثة مع عدم ذكر البعد الثالث علم انه أيضا ثلاثة كما يظهر هذا بمراجعة أمثل هذه الاستعمالات عند العرف. فإنهم يكتفون بذلك مقدار بعدين من ابعاد الجسم إذا كانت ابعاده الثلاثة متساوية فتراهم يقولون خمسة في خمسة أو أربعة في أربعة

إذا كان ثالثها أيضاً بهذا المقدار، و عليه إذا ضربنا الثلاثة في الثلاثة فتبلغ تسعة، فإذا ضربناها في ثلاثة فتبلغ سبعة وعشرين ثلثا.

و يؤيد ما ذكرناه ان وزنا الكر ثلاث مرات و وجدها موقعاً لسبعين وعشرين، فالوزن مطابق للمساحة التي اخترناها. هذا كله في الاستدلال على القول المختار. و يقع الكلام بعد ذلك في معارضاته، و ما أورد عليه من المناقشات.

فربما ينقاش في سند الصحيحه الأخيرة بأنها قد نقلت في موضع من التهذيب عن عبد الله بن سنان، و كذا في الاستبصار على ما حكى عنه، و في موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان، و في الكافي عن ابن سنان فالروايه مردده النقل عن محمد بن سنان أو عن

عبد الله بن سنان و حيث لا يعتمد على رواية محمد بن سنان لضعفه و عدم ثاقته فالرواية لا تكون موثقة و موردا للاعتماد. و يدفعه: ان المحدث الكاشاني (قده) قد صرخ في أول كتابه الواقفي

(١) المرويۃ فی الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٠٣

.....

بأن ابن سنان قد يطلق على محمد بن سنان و ظاهره أن ابن سنان إذا ذكر مطلقا فالمراد منه عبد الله بن سنان إلا أنه في بعض الموارد يطلق على محمد ابن سنان أيضا، و ذكر أنه لأجل ذلك لا يطلق هو (قده) ابن سنان على عبد الله بن سنان إلا مع التقييد لئلا يقع الاشتباہ فی فهم المراد من اللفظ و هذه شهادة من المحدث المذبور على أن المراد من ابن سنان مهما أطلق هو عبد الله بن سنان، بل قد أسندها نفس الشيخ في استبصاره، و موضع من التهذيب إلى عبد الله بن سنان فالمعنى حينئذ حمل ابن سنان على عبد الله بن سنان، و أما ما في موضع آخر من التهذيب من إسنادها إلى محمد ابن سنان فهو محمول على اشتباہ الكتاب، أو على سهو القلم، فان التهذيب كثیر الأغلاط و الاشتباہ أو يحمل على أنها رواية أخرى مستقلة غير ما نقله عبد الله بن سنان فهناك روایتان [١].

[١] هذا وقد يدعى أن ملاحظة طبقات الرواية تقتضي الحكم بتعيين ارادة محمد بن سنان من ابن سنان الواقع في سند الصحيح، لأن الرواى عنه هو البرقى و هو مع الرجل من أصحاب الرضا (ع) و من أهل طبة واحدة و عبد الله بن سنان من أصحاب الصادق (ع) و طبقته متقدمة على طبقتهما فكيف يصح أن يروى البرقى عنمن هو من أصحاب الصادق (ع) من دون واسطة؟! كما ان من المستبعد ان لا يروى عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) من دون واسطة فإن المناسبة تقتضي أن يروى عنه (ع) مشافهة لا عن أصحابه و مع الواسطة.

و قد تصدى شيخنا البهائی (قده) للجواب عن هذه المناقشة بما لا مزيد عليه و لم يتعرض لها سيدنا الأستاذ مد ظله في بحثه و لأجل هذا و ذاك لم ت تعرض لها و لدفعها في المقام فمن أراد تفصيل الجواب عنها فليراجع كتاب-

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٠٤

.....

هذا كله على انه لم يقم دليل على ضعف محمد بن سنان -أعني أبا جعفر الزاهري لانه المراد به في المقام دون ابن سنان الذي هو أخو عبد الله بن سنان الضعيف- و عدم توثيقه كيف و هو من أحد أصحاب السر، وقد وثقه الشيخ المفيد و جماعة و قورن في المدح [١] بذكرها بن آدم و صفوان في بعض الاخبار و هو كاف في الاعتماد على روایاته، و أما ما يتراءى من القدر في حقه فليس قد حاضرا بوثاقته و لعله مستند الى افشاءه لبعض أسرارهم (ع) [٢] و أما ما توهم معارضته للصحابتين المتقدمتين فهو روایتان. (إحداهما): ما عن الحسن بن صالح الثوري «٣» عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت: كم الكرا؟

قال: ثلاثة أشباع و نصف طولها في ثلاثة أشباع و نصف عمقها في ثلاثة أشباع و نصف عرضها. فالرواية دلت على أن الكرا ثلاثة و

أربعون

- مشرق الشمسين للبهائی (قده).

[١] وقد روی الكشی عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمی قال:

دخلت على أبي جعفر الثانی (ع) في أواخر عمره يقول: جزى الله صفوان بن يحيى و محمد بن سنان و ذکریا بن آدم عن خيرا فقد وفوا لي .. نقله في المجلد الثالث من تنقیح المقال ص ١٣٦.

[٢] الرجل و ان وثقه الشيخ المفید (قده) و جماعة و روی الكشی له مدحا جلیلا بل قد وثقه ابن قولویه لوقوعه فی أسانید کامل الزيارات و له روایات كثیرة فی الأبواب المختلفة و لكن سیدنا الأستاذ- مد ظله- عدل عن توثيقه و بنی على ضعفه لأن الشيخ (قده) ذکر انه قد طعن عليه و ضعف و ضعف النجاشی (قده) صریحا و مع التعارض لا يمكن الحكم بوثاقته إذا فالرجل ضعیف.

(٣) المرویة فی الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٠٥

.....

شبرا إلا ثمن شبر كما هو مذهب المشهور فتعارض الصحيحتين المتقدمتين.

ولا يخفی ان الروایة نقلت عن الكافی و التهذیب بلا زیادة بعد الثالث و نقلت عن الاستبصار بتلك الزيادة، فلا بد من حمل الزيادة على سهو القلم فإن الكافی الذى هو أضبیط الكتب الأربع. و التهذیب الذى ألفه نفس الشیخ (قده) غير مشتملين على الزيادة المذکورة. بل عن ابن المشهدی فی هامش الاستبصار ان الروایة غير مشتملة على تلك الزيادة فی النسخة المخطوطۃ- من الاستبصار- بید والد الشیخ محمد بن المشهدی صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف فالزيادة ساقطة.

و فی الطبعة الأخيرة من الوسائل نقل الروایة بتلك الزيادة و أسندها إلى الكافی و التهذیب و استدرك الزيادة فی الجزء الثالث فراجع. فإذا أسلقنا الزيادة عن الروایة فتبقی مشتملة على بعدين فقط و إذا لا بد من حملها على المدور بعین ما قدمناه فی الصحيحۃ المتقدمة. لأنه مقتضی طبع الماء فی نفسه على ان الرکی بمعنى البئر و هو على ما شاهدناه مدور غالبا لأنه أتقن و أقوى من سائر الأشكال الهندسیة.

مضافا الى ان المراد بالعرض فيها ليس هو ما يقابل الطول فإنه اصطلاح حديث للمهندسين، و إنما أريد منه السعة بمعنى ما يسعه سطح الشیء كما فی قوله تعالى عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ «١» فإن الإمام (ع) قد تعرض للسعة و العمق. و كون السعة بمقدار معین من جميع الجوانب والأطراف لا يوجد فی غير الدائرة كما قدمناه فی الصحيحۃ المتقدمة.

إذا أخذنا مساحتها بضرب نصف قطرها فی نصف محیطها بالتقرب المتقدم يبلغ سبعة و عشرين بزيادة ما يقرب من ستة أشبار، و الكر بهذا المقدار مما لا قائل به من الشیعة و لا من السنة و هذه قرینة قطعیة على عدم

(١) آل عمران ٣: ١٣٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٠٦

.....

إراده ظاهر الروایة، فلا محیص من رفع اليد عنها و حملها على أحد أمرین:

(أحدھما): أن يحمل على ان الإمام (ع) أراد الاحتیاط ببيان مقدار شامل على الكر قطعا.

و (ثانيهما): أن يحمل على أمر آخر أدق من سابقه. و هو ان الرکى- الذى هو بمعنى البئر- لا يكون مسطح السطح غالبا بل يحفر على شكل وسطه أعمق من جوانبه ولا سيما في الآبار التي يتزحزح منها الماء كثيرا فإن إدخال الدلو وإخراجه يجعل وسط البئر أعمق، و هو يوجب إحالة ما فيه من التراب إلى الأطراف والجوانب و عليه فالماء الموجود في وسط الرکى أكثر عن الماء في أطرافه إلا ان الزائد بدل التراب لا انه معتبر في الكريهة والاعتراض إذ المقدار المعتبر فيه سبعة وعشرون شبرا. فالزيادة مستندة الى ما ذكرناه.

و يمكن حمل الرواية على أمر ثالث وهو حملها على بيان مرتبة أكيدة من الاعتراض والكريهة نظير الحمل على بيان مرتبة أكيدة من الاستحباب في العبادات، هذا كله مضافا الى ضعف الرواية لعدم وثاقة الرجل.

و (ثالثهما): رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء «١» و هي أيضا تقتصى اعتبار بلوغ مكعب الماء ثلاثة و أربعين شبرا إلا ثمن شبر، و هو الذي التزم به المشهور، فيعارض بها الصحیحة المتقدمة التي اعتمدنا عليها في بيان الوجه المختار.

و قد أجاب صاحب المدارك و شيخنا البهائی (قدھما) عن هذه الرواية بضعف سندھا لاشتماله على أحمد بن محمد بن يحيى و هو مجھول في الرجال وأورد عليه في الحدائق بأن الرواية و ان كانت ضعيفة لما ذكر إلا انه على

(١) المرويۃ فی الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٠٧

.....

طريق الشيخ في التهذيب، واما على طريق الكليني (قدھ) في الكافي فالسندي صحيح، لأنه رواها عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير، و من الظاهر أنه أحمد بن محمد بن عيسى لرواية محمد بن يحيى العطار عنه و روايته عن عثمان بن عيسى.

و أحمد بن محمد بن عيسى ثقة جليل و من يعتمد على روايته، و إنما الضعيف هو أحمد بن محمد بن يحيى الواقع في طريق الشيخ (قدھ) و رواها في الوسائل بطريق الكليني (قدھ) فراجع. فلا إشكال في الرواية من هذه الجهة.

ثم إن صاحب المدارك و شيخنا البهائی (قدھما) ناقشا في سند الرواية من ناحية أخرى و هي أن الراوى عن ابن مسكان و هو عثمان بن عيسى وافقى لا يعتمد على نقله فالسندي ضعيف.

و يرد أنه و إن كان وافقيا كما أفيد إلا انه موثق في النقل عندهم، و يعتمدون على رواياته بلا كلام على ما يستفاد من كلام الشيخ (قدھ) في العدة بل نقل الكشى قوله بأنه من اجتمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم. أضف إلى ذلك انه ممن وثقه ابن قولويه لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات.

و مع الوثيق لا يقدح كونه وافقيا أو غيره، نعم بناء على مسلك صاحب المدارك (قدھ) من اعتبار كون الراوى عدلا إماميا لا يعتمد على رواية الرجل لعدم كونه إماميا.

و قد ناقشا في الرواية ثالثا: بأن أبا بصير مردد بين الموثق والضعيف فالسندي ضعيف لا محالة.

و الانصار أن هذه المناقشة مما لا مدفع له إذ يكفي فيها مجرد الاحتمال و على مدعى الصحة إثبات ان أبا بصير هو أبو بصير الموثق، و لا ينبغي الاعتماد و الوثيق على شيء مما ذكروه في إثبات كونه الموثق في المقام.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٠٨

.....

وقد اعترف بذلك صاحب الحدائق أيضاً إلا أنه ميذه بقرينة أن أكثر روايات ابن مسakan إنما هو من أبي بصير الموثق، والكثرة والغلبة مرجة لأحد الاحتمالين على الآخر لأن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

ولا يخفى أن هذه القرينة كغيرها مما ذكره في المقام مما لا يفيد الأطمئنان والوثوق، والاعتماد عليه غير صحيح، وبذلك تكون الرواية ضعيفة لا محالة [١]. ثم لو أغمضنا عن سندها فهي قاصرة الدلالة على مسلك المشهور لأن الرواية غير مشتملة على ذكر الطول والعرض والعمق، وإنما ذكر فيها كون الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله أي مثل الماء ثلاثة أشبار ونصف في عمقه وظاهرها هو الدائرة كما بيناه في صحيحتي إسماعيل بن جابر فيستفاد منها أن الكر ما يقرب من ثلاثة وثلاثين شبراً وهو مما لا قائل به كما مر. فلا بد من حملها على اختلاف سطح الماء الراكد. إذ الماء في الصحراء لا يتمركز في الموارد المسطحة بل في الأرض منخفض الوسط، فوسطه أعمق من جوانبه، ولعل الزائد عن سبعة وعشرين إنما هو بهذا اللحاظ فالرواية غير معارضة للصحيحتين المتقدمتين. وأما ما عن شيخنا البهائي «قد» في الجبل المتين من إرجاع الضمير في «مثله» إلى ثلاثة أشبار ونصف - باعتبار المقدار - ودعوى أن الموثقة مشتملة على ذكر الأبعاد الثلاثة وهي حينئذ صريحة الدلالة على مسلك المشهور فيدفعه: انه تكلف محضر لاستلزماته التقدير في الرواية في موضعين:

«أحدهما»: في مرجع الضمير بتقدير المقدار.

و «ثانهما»: بعد كلمة «مثله» بتقدير لفظة «في» لعدم استقامة

[١] وقد عدل سيدنا الأستاذ - مد ظله - عن ذلك أخيراً وبنى على أن المكينين بابي بصير كلهم ثقات و مورد للاعتبار.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٠٩

.....

المعنى بدونهما وهو كما ترى تكلف والتزام من غير ملزم فال الصحيح ما ذكرناه من إرجاع الضمير في (مثله) إلى الماء و عدم اشتتمال الموثقة على الأبعاد الثلاثة إذا لا بد من حملها على اختلاف سطح الماء الراكد كما مرّ.

بقى الكلام في ما رواه زراره عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له:

رواية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ، أو صعوة ميتة، قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ و صبها، وإذا كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ .. «١».

و هي أيضاً تدل على ما اخترناه لأن أكثر الرواية بحسب المقدار هو ما يسع سبعة وعشرين شبراً من الماء، وهي و ان شملت بإطلاقها لما يسع أقل من مقدار سبعة وعشرين شبراً. لأن الرواية تختلف بحسب الصغر والكبير، وهي تطلق على جميعها إطلاقاً حقيقياً إلا أنه لا بد من رفع اليدين عن إطلاقها بمجموع الروايات المتقدمة الدالة على أن الكر ليس بأقل من سبعة وعشرين شبراً، وبها نقيد لإطلاقها ونخصصها بما تسع مقدار سبعة وعشرين شبراً من الماء.

و أيضاً يمكن تقييدها بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على تحديد الكر بستمائة رطل، لما عرفت من تعين حملها على الأرطال المكية، فمفادة الصحيحة حينئذ اعتبار بلوغ الماء ألفاً و مائتي رطل عراقي، وقد أسلفنا أنا وزنا الكر غير مر، و وجدناه موافقاً لسبعة وعشرين شبراً فهى تنفي الاعتصام بما هو أقل من ذلك المقدار.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ص: ۲۰۹
 هذا و لكن الروایة ضعیفة السند بعلی بن حذید نعم ان لزراڑة روایة أخرى متحدة المضمون مع هذه الروایة و هي صحیحة السند إلا انها غير مسندة إلى الامام (ع) و كان مضمونها حکم من زرارہ نفسه و قد نقلها

(١) المرسویة فی الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۱۰

.....

فی الوسائل عن الكلینی (قده) فليلاحظ إذا فما أسنده إلى الامام (ع) غير صحيح و ما هو صحيح غير مسندة إلى الامام (ع) فتحصل ان الصحيح فی تحديد الكثیر هو تحديده سبعة و عشرين شبرا و هو الذى ذهب اليه القميون (قدھم).
 و تؤکدھ مرسلة عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع): الكثیر من الماء نحو جبی هذا، وأشار إلى حب من تلك الحجابتى تكون بالمدینة «١».

و الوجه فی تأکیدھا ان فرض حب يسع بمقدار ثلاثة و أربعين شبرا أو ستة و ثلاثين شبرا من الماء فرض أمر غير معهود خارجا بخلاف ما يسع بمقدار سبعة و عشرين شبرا لأنھ أمر موجود متعارف شاهدناه و هو موجود بالفعل أيضاً عند بعض طباخی العصیر و هذه الروایة مؤکدة لما اخترناه من مذهب القميین و غير قابلة لأن يستدل بها فی شيء لا لنا و لا علينا.
 لضعفھا بالإرسال كما لا يخفی.

الكلام فی بيان النسبة بين التحدیدین

أعني التحدید بالوزن و بالمساحة و قد حدّ بحسب الوزن بألف و مائتی رطل بالعرابی كما مر و بحسب المساحة بثلاثة و أربعين شبرا إلا ثمن شبر تارة كما هو المشهور و بستة و ثلاثين أخرى و بسبعين و عشرين شارحا و هو الذى ذهب اليه القميون و اخترناه آنفا. و الف و مائتا رطل عرابی يقرب من سبعة و عشرين شبرا لما قدمناه من انا وزنا الكثیر من الماء الحلو و المر غير مرءة فوجدناهما بالغین سبعة و عشرين شبرا.

فمسلک المشهور فی تحديد الكثیر بالمساحة لا يوافق لتحديدھ بالوزن

(١) المرسویة فی الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۱۱

.....

و الاختلاف بينهما غير قليل بل بينهما بون بعيد. و منه يظهر عدم إمكان جعل التحدید بالمساحة معرفاً لتحديدھ بالوزن على مسلک المشهور، فان التفاوت بينهما مما لا يتسامح به لكثترته، و معه كيف يجعل أحدهما طریقاً و معرفاً لما هو ناقص عنه بكثير.
 و ان ذهب الى ذلك جماعة نظراً منهم الى ان الوزن غير متيسر لأكثر الناس و لا سيمما في الصحاري و الأسفار إذ لا ميزان فيها ليوزن به الماء، كما لا يتيسر سائر أدواته و هذا بخلاف التحدید بالمساحة فإن شبر كل أحد معه و له أن يمسح الماء بشبره، و لأجل سهولته

جعله الشارع طریقاً معرفاً الى ما هو الحد الواقعی من الوزن، وقد عرفت ان هذا على مسلک المشهور غير ميسور لکثرة الفرق و بعد الفاصلة بينهما.

و أما على ما اخترناه في التحدید بالمساحة أعنی سبعة وعشرين شبرا فلا يخلو:

اما ان يتتطابق كل من التحدیدین مع الآخر تطابقاً تحقیقیاً أبداً.

و إما أن يزيد التحدید بالمساحة على التحدید بالوزن كذلك أى دائمًا.

و إما أن يعكس ويزيد التحدید بالوزن على التحدید بالمساحة في جميع الموارد.

و إما أن يزيد الوزن على المساحة تارة و تزيد المساحة على الوزن أخرى فهذا وجوه أربعة. و من شأنها أمران:

(أحدهما): ان الكر ليس من قبيل الأحكام الشخصية ليختلف باختلاف الأشخاص بأن يكون الماء کرافی حق أحد وغير کرافی حق آخر لوضوح أنه من الأحكام العامة. فلو كان کرافه کرافی حق الجميع كما إذا لم يكن کرافه كذلك في حق الجميع.

و هذا إنما يتحقق فيما إذا جعلنا المدار في سبعة وعشرين شبرا على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۱۲

.....

أشبار أقصر الأشخاص المتعارفين بأن لا يعد عرفاً أقصر عن المعتمد، فالمدار على أقل شبر من أشبار مستوى الخلقة و هو يتحقق في حق جميع الأشخاص مستوى الخلقة فإذا بلغ الماء سبعة وعشرين شبرا بأقل شبر من أشبار مستوى الخلقة فهو بالغ حد الكر أعنی سبعة وعشرين في حق جميع المستويين خلقه كما أنه إذا لم يبلغ هذا المقدار بالأشبار المذكورة فهو غير کرافی حق الجميع.

و هذا بخلاف ما لو جعلنا المدار على شبر كل شخص في حق نفسه فإنه يختلف الكر حينئذ باختلاف الأشبار قصراً و طولاً فربما يكون الماء الواحد بالغاً سبعة وعشرين شبراً بشبر واحد، و لا يبلغه بشير غيره فيكون الماء الواحد کرافی حق أحد وغير کرافی حق آخر.

و قد ذكرنا نظير ذلك في القدم و الخطوة المعتبرين في المسافة المسوغة للقصر - حيث حدوداً الفرسخ بالأميال و الميل بالأقدام - و قلنا في بحث صلاة المسافر ان المراد بهما أقصر قدم و خطوة من أشخاص مستوى الخلقة.

والسر في ذلك ما أشرنا إليه من أن الكر و القصر ليسا من الأحكام الشخصية ليختلفا باختلاف الأشخاص، و إنما هما من الأحكام العامة غير المختصة بشخص دون شخص، فلو جعلنا المدار على شبر كل شخص أو قدمه في حق نفسه للزم ما ذكرناه من كون الماء کرافی حق أحد وغير کرافی حق آخر، و كذا الحال في القدم.

نعم إنما يصح ذلك في الأحكام الشخصية كما إذا أمر المولى عبيده بالمشي عشرين قدماً، أو بغسل وجوههم، فإن اللازم على كل واحد منهم في المثال أن يمشي كذا مقداراً يقادمه لا يقادم غيره، أو يغسل وجه نفسه و إن كان أقل سعة من وجه غيره. وهذا من الوضوح بمكان.

و (ثانيهما): ان المياه مختلفة وزنا فان الماء المقطر أو النازل من السماء أخف وزنا من المياه الممتوجة بالمواد الأرضية من الجص و النشار

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۱۳

.....

و الزاج و الملح و الكبريت و نحوها لأنه يشاقل بإضافة المواد الخارجية الأرضية بحيث لو قطرناه بالتبخير لخف عما كان عليه أولاً. لأن

لطبيعي المياه وزنا واحدا وإنما يختلف باختلاف المواد الممترجة معه.
و «ما يقال» من ان بعض المياه أخف وزنا في طبعه عن بعضها الآخر «مجرد دعوى» لا مثبت لها.
إذا تمهد هذان الأمران فلا محالة ترتفق الوجوه إلى الأربعه كما قدمناه. فان الوزن و المساحة اما ان يتطابقا تطابقا حقيقيا بأن يساوى ما يبلغ سبعة وعشرين شبرا بأشبار شخص مستوى الخلقة ألفا و مائتي رطل عراقي بلا زيادة و نقصان.
و إما أن يزيد الوزن على المساحة.
و اما أن يعكس و يزيد المساحة على الوزن.
و اما أن يختلفا فيزيد الوزن على المساحة في بعض الموارد و تزيد المساحة على الوزن في بعض الموارد الأخرى لاختلاف المياه خفة و ثقلاء، فرب ما صاف خفيف فتزيد المساحة عليه و رب ما ثقيل يزيد على المساحة بكثير.
اما (الصورة الاولى): فلا ينبغي الإشكال فيها إذ لا مانع من تحديد شيء واحد بأمرین متحددين لتلازمهما و اتحادهما بلا زيادة لأحدهما على الآخر و لا نقصان و هو ظاهر.
و (اما الصورة الثانية): فلا محيض فيها من جعل المناط بالمساحة فالوزن يكون معرفا لها و طريقا إليها، و لا بأس بالمقدار الزائد إذا لم يكن بكثير لأن جعل معرف يطابق المعرف تطابقا تحقيقيا غير ممكن فلا بد من جعل المعرف أمرا يزيد على المعرف بشيء من باب الاحتياط.
و (اما الصورة الثالثة) فهي مع الصورة المتقدمة متعاكستان فلا بد فيها من جعل المدار على الوزن و بما ان الوزن لا طريق الى معرفته غالباً.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۲۱۴

.....

ولا سيما في البراري والصحار جعلت المساحة طريقا و معرفا اليه، و ذلك لأن المساحة و ان كانت لا يتيسر معرفتها للجميع على وجه دقيق - لاستلزمها معرفة شيء من الهندسة.
ولا سيما في المسدس و المخمس و الاهليجي و المخروط أو مختلفة الأضلاع و بالأخص فيما إذا كان السطح الذي وقف عليه الماء مختلفا في الشكل، فإن معرفة المساحة في أمثال ذلك مما لا يتيسر لأكثر أهل العلم إلا بمراجعة قواعد الهندسة و المحاسبة الدقيقة فضلا عن العوام - إلا انه مع ذلك معرفة المساحة أيسر من معرفة الوزن، ولا سيما في المربعات و المدورات و المستطيلات و لأجل هذا جعلت المساحة معرفة للوزن و الزيادة اليسيرة لا تضر في المعرف كما مر.
و (اما الصورة الرابعة): التي هي الصحيحة المطابقة للواقع.

لاختلاف المياه في الثقل حسب اختلاطها بالمواد الأرضية، فربما يزيد الوزن على المساحة، و اخرى يعكس، و لا بد في مثلها من جعل المدار على حصول كل واحد من التحدیدین و ان أيهما حصل کفى في الاعتصام، و لا مانع من تحديد شيء واحد بأمرین بينهما عموم من وجه ليكتفى بأيهما حصل في الاعتصام.

و «دعوى» عدم معقولية التحدید بأمرین بينهما عموم من وجہ «أمر لا أساس له». و على هذا نكتفى بأيهما حصل في المقام: ففي المياه الخفيفة الصافية تحصل المساحة قبل الوزن، كما ان المياه الثقيلة على عكس الخفيفة يحصل فيها الوزن قبل المساحة.
و لعل السر في ذلك ان المياه الصافية غير المختلطة بالمواد الخارجية للطافتها يتسرع إليها التغير و الفساد في زمان لا يتغير فيه المياه المختلطة بمثيل الملح و نحوه كما يشاهد ذلك في ماء الحلو و ماء البئر لأن الأول يفسد قبل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۲۱۵

(مسألة ٥) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجز العالى بمقابلة السافل، كالعكس (١) نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجز العالى بمقابلة السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسرىحى.

فساد الثانى بزمان، و لأجل ذلك اعتبر الشارع فى المياه الخفيفة أن يكون أكثر من غيره حتى لا يتغير لأجل كثرته قبل أن يتغير غيره.

عدم تساوى سطح القليل

(١) قد عرفت ان الماء على أقسام ثلاثة: لأنه إما متصل بالمادة فهو معتصم بمادته إلا أن يتغير في أحد أوصافه الثلاثة. و اما غير متصل بها، و هو إما أن يكون كرا فهو معتصم بكثرته لا- ينفعل إلا- أن يطرأ عليه التغير و إما أن لا- يكون كرا فهو غير معتصم بمادته ولا بكثرته، و ينفعل بمجرد ملاقاة النجس. و إطلاق ما دل على الانفعال في هذا القسم بمجرد الملاقاة يعم ما إذا كان سطح بعضه أعلى من الآخر لأنه ماء واحد قليل إذا لاقى أحد أطرافه نجسا يحكم بنجاسة الجميع دون خصوص الجزء الملاقي منه للنجس لأن الدليل دلنا على انفعال الماء الواحد بأجمعه إذا لاقى أحد أطرافه نجسا على تقدير قلته، و على عدم انفعاله على تقدير كثرته، فالماء الواحد اما أن يكون نجسا بأجمعه أو يكون طاهرا كذلك و لا يمكن أن يكون بعضه نجسا وبعضه الآخر طاهرا. نعم إنما يخرج عن هذا الإطلاق- فيما إذا جرى الماء بدفع و قوه- بالارتکاز العرفي و نظرهم، حيث ان الماء الخارج بالدفع و ان كان ماء واحدا حقيقة إلا ان العرف يراه ماءين متعددین، و مع التعدد لا وجه لسرایة النجاسة من أحدهما إلى الآخر، فالمضاف الذى يصب على يد الكافر من

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢١٦

(مسألة ٦) إذا جمد بعض ماء العوض و الباقي لا يبلغ كرا، ينجز بالمقابلة (١) و لا يعصمه ما جمد. بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجز أيضاً، و كما إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجز بالمقابلة

إبريق و نحوه لا ينجز منه إلا المقدار الملاقي مع اليد و اما ما في الإبريق فلا و ان كان متصلًا بالسافل النجس لأنه عرفا ماء آخر غير ما لاقى يد الكافر لمكان دفعه و قوته، و كما الماء الخارج من الفوارات، فان العالى منه إذا تنجس بشيء لا تسري نجاسته إلى سافله لأجل خروجه بالدفع.

وبما ذكرناه يظهر ان المدار في عدم انفعال الجزء غير الملاقي على خروج الماء بقوه و دفع لا على العلو و السفل، فلو جرى الماء بطبيعة على الأرض و لم يكن جريانه بقوه و دفع و لاقى شيء منه نجسا حكم بنجاسة جميعه لوحدة الماء عرفا فالميزان في عدم سرایة النجاسة من أحد الأطراف إلى الآخر هو جريان الماء بالقوه و الدفع كما مر.

انجماد بعض الماء

(١) و الوجه في ذلك ان المستفاد من أدلة اعتصام الكر هو ان الكر من الماء هو الذي لا ينفعل بشيء، و هذا العنوان لا يصدق على الجامد، لأن الماء هو ما فيه اقتضاء السيلان فهو يسيل لو لم يمنع عنه مانع و ساد كما في مياه الأحواض، لأنها تسيل لو لا ارتفاع أطرافها، و هذا بخلاف الجامد، لأنه بطبيعة و ان كان ماء إلا انه ليس بسائل فعلى بحسب الاقتضاء فلا يشتمل دليل اعتصام الماء الكر، فإذا جمد نصف الكر و لاقى الباقي نجسا فيحكم بنجاسته، كما يحكم بنجاسة ما يذوب من الجامد شيئاً فشيئاً إلا على القول بكفاية التتميم كرا و سيأتي الكلام عليه في محله ان شاء الله.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢١٧

ولا يعتصم بما بقى من الثلوج.

(مسألة ٧) الماء المشكوك كريته (١) مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم تنفسه بالملاقة.

نعم لا- يجري عليه حكم الكرا، فلا- يظهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرا عليه ولا- يحكم بطهارة متنجس غسل فيه. وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

الماء المشكوك كريته

(١) الماء الذي يشك في كريته إذا علم حالته السابقة من القلة أو الكثرة، فلا كلام في استصحاب حالته السابقة فعلاً، ويترب عليه آثارهما.

وأما إذا لم يعلم حالته السابقة فقد حكم في المتن بطهارته إذا لاقى نجساً إما باستصحابها أو بقاعدة الطهارة إلا أنه منع عن ترتيب آثار الكريهة عليه، فلم يحكم بطهارة ما غسل به من المتنجسات، واستصحاب نجاسة المغسول به كما لم يحكم بكفاية إلقاءه على ما يتوقف تطهيره بإلقاء كر عليه وتفكيك بين المتلازمين في الأحكام الظاهرية غير عزيز، بطهارة الماء وإن استلزمت طهارة ما يغسل به واقعاً إلا- ان المفكرة بينهما في مقام الظاهر هو الاستصحابان المتقدمان. نعم احتاط (قده) بالتجنب عنه، والحاقة بالقليل، وقد خالفه في ذلك جماعة من الأصحاب وذهبوا إلى نجاسة الماء المشكوك كريته الذي لم تعلم حالته السابقة من الكريهة والقلة بوجوه قدمناها كما قدمنا ما هو الصحيح منها.

(منها): التمسك بعموم ما دل على انفعال الماء بالملاقة، وقد خرج عنه الكرا وكريه الماء في مقام مشكوكه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢١٨

.....

وفي: أن العام وأن دل على انفعال الماء بالملاقة إلا أن التمسك بالعموم في مقام غير صحيح لأنه تمسك بالعموم في الشبهات المصداقية وهو غير سائع إذ قد خرج عنه عنوان الكرا، وكريه الماء مشكوكه في مفروض الكلام فهو شبهة مصداقية للعام لا محالة. و(منها): التمسك بقاعدة المقتضي والمانع. وقد أسلفنا أن تلك القاعدة لا ترجع إلى أساس صحيح إلا أن يراد منها استصحاب عدم المانع.

و(منها): ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) من أن الاستثناء في مقام قد تعلق على عنوان الكرا وهو عنوان وجودي، وكلما تعلق الاستثناء على عنوان وجودي وكان المستثنى منه حكماً إلزامياً أو ملزوماً له، فهو بمثابة إشتراط إحراز ذلك العنوان الوجودي في الخارج عن الالتزام أو ملزومه لدى العرف هذا.

ولكنا أشرنا إلى أن العرف لا يستفيد من أمثلة دخالة إحراز العنوان الوجودي في الخروج عن المستثنى منه بوجه.

و(منها): الاستصحاب وهو يجري في الموضوع تارة، وفي وصفه أخرى.

أما الأول: فهو بأن يقال إن هذا المكان لم يكن فيه كر في زمان باليقين والآن كما كان، لكن هذا الاستصحاب إنما يترب عليه آثار عدم وجود الكرا في ذلك المكان، ولا يثبت به عدم كريه الماء الموجود فيه بالفعل الأعلى القول بالأصول المثبتة.

ونظير ذلك ما ذكره شيخنا الأنصارى (قده) من أن استصحاب وجود الكرا في مكان لا يثبت به أن الماء الموجود فيه بالفعل كر لأنه مثبت بالإضافة إليه، فإن كريه الماء الموجود فيه من الآثار المترتبة على بقاء الكرا في المكان المذكور عقلاً.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۱۹

.....

و أما الثاني: فتقریبه أن يقال أن هذا الماء الذي نراه بالفعل لم يكن متصفًا بالكريّة قبل خلقته و وجوده لضرورة أن الكريّة من الأوصاف الحادثة المسبوقة بالعدم، فإذا وجدت ذات الماء و شككنا في أن الاتصاف بالكريّة أيضًا وجد معها أم لم توجد، فالاصل عدم حدوث الاتصاف بالكريّة مع الذات.

و هذا الاستصحاب خال عن المناقشة والإيراد غير أنه مبني على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلي، و حيث أنا أثبتنا جريان الاستصحاب فيها في محله فلتلزم في المقام بالاستصحاب المذبور و به تحكم على عدم كريّة الماء الذي نشك في كريته و عدمها. و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من أن العدم قبل وجود الموضوع و الذات محمول و هو بعد تحقق الذات و الموضوع نعم فقد عرفت عدم تماميته لأن المأمور في موضوع الأثر هو عدم الاتصاف لا الاتصاف بالعدم فراجع ثم ان في المقام كلاما و هو التفصيل في جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلي بين عوارض الماهية و عوارض الوجود بالالتزام بجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول. و حاصل هذا التفصيل: ان المستصحب إذا كان من عوارض الوجود كالبياض و السواد و نحوهما، فلا ينبغي الإشكال في جريان الاستصحاب في عدمه الأزلي، لوضوح أن عدم مثل ذلك العارض قبل وجود موضوعه و معروضه يقيني لا- محالة، فلا مانع من استصحاب عدمه المتيقن، و البناء على أنه لم ينقلب إلى الوجود بوجود موضوعه.

و أما إذا كان من عوارض الماهية، فلا مجال فيه لاستصحاب عدمه الأزلي بوجه، فإنه لا يقين سابق بعدم العارض المذكور حتى قبل وجود موضوعه و معروضه إذ المفروض أنه من عوارض الماهية و طوارئها، فهو على تقدير ثبوته عارض و لازم له و لو قبل وجوده في الخارج.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۲۰

.....

و هذه الكبرى المدعاة قد طبقت على مثل العشرة- كالعشرة من الرجال- لأنها من عوارض الماهية دون الوجود، و على الكريّة المبحوث عنها في المقام، لأنها أيضًا من عوارض ماهية الماء لا من عوارض وجوده حيث ان الكريّة مرتبة وسيعية من مراتب طبيعة الماء فلا يصدق أن يقال ان كريّة هذا الماء لم تكن قبل وجوده- لانه كر قبل وجوده و بعده- لا انه يتصرف بالكريّة بعد وجوده فلا مجال لاستصحاب عدم الأزلي في مثله، فهنا مقامان للكلام.
(أحدهما): في أصل الكبرى المدعاة.
و (ثانيهما) في تطبيقها على محل الكلام.

أما المقام الأول: فحاصل الكلام فيه انه لا معنى لعروض شيء على الماهية لنعبر عنه و عن أمثاله بعارض الماهية لأنها في نفسها ليست إلا هي في نفسها معدومة و ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له و مع معدومية المعروض كيف يصح أن يقال ان له عرضًا موجودًا في الخارج.

اللهم إلا أن يراد من عوارضها ما ينتزعه العقل عنها في نفسها لو خلية و طبعها، كالمكان في الإنسان لأن العقل إذا لاحظه في نفسه يرى انه عادم بكلتا جهتي الوجوب و الامتناع، فيدرك إمكانه لا محالة و يعبر عنه بعارض الماهية نظرا إلى أن الإمكان لا يعرض على الإنسان بعد وجوده، لانه محكوم بالإمكان مطلقا وجد في الخارج أم لم يوجد و يعبر عنه أيضًا بالخارج المحمول بمعنى انه خارج عن ذاتيات الماهية و ليس من مقوماتها إلا انه محمول عليها من غير حاجة في حمله إلى ضميمة خارجية، كما يحتاج إلى ضمها في

حمل مثل العالم على الذات، إذ لا يصح ذلك إلا بعد ضم العلم إليها، ويعبر عنه بالمحمول بالضمية.
وكيف كان فإن أريد من عوارض الماهية ما ينتزعه العقل منها في نفسها، فلا ينبغي التأمل في عدم جريان الاستصحاب في أمثال ذلك إلا

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة١، ص: ٢٢١

• • • • •

انه غير مستند إلى مغابرة الموجود للمعدوم و الفرق بين عوارض الوجود و عوارض الماهة.

بل الوجه فيه عدم العلم بالحالة السابقة في مثله، فان عوارض الماهية بهذا المعنى أزلية غير مسبوقة بالعدم فإذا شككنا في ثبوت الإمكان للعنقاء مثلا، فلا نتمكن من استصحاب عدمه أولاً إذ لا يقين لنا بعدم ثبوته له في زمان حتى نستصحبه، لانه لو كان ممكنا فهو كذلك من الأزل وان لم يكن ممكنا فهو غير ممكן من الأزل و هي كالملازمات العقلية نظير ملازمة وجوب المقدمة لوجوب ذيها حيث انها على تقدير ثبوتها أزلية غير مسبوقة بالعدم كما أشرنا إليه في اواخر بحث مقدمة الواجب.

و على الجملة عدم جريان استصحاب العدم الأزلي في هذه الصورة من أجل عدم العلم بالحالة السابقة، و من الظاهر ان جريانه في الاعدام الأزلية لا يزيد بشيء على جريانه في العدم أو الوجود النعتين و جريانه فيهما مشروط بالعلم بالحالة السابقة، فهذا ليس تفصيلا في جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية بوجه.

و ان أريد من عوارض الماهية ما يعرض الشيء في مطلق وجوده ذهنا كان أم خارجا، كما هو أحد الاصطلاحين في عوارض الماهية، كالزوجية العارضة للأربعة أيهما وجدت فإنها ان وجدت في الذهن فهي زوج ذهنا، و ان وجدت في الخارج فهي زوج خارجا فهي لا تنفك عن الأربعة في الوجود، في مقابل ما يعرض الشيء في وجوده الخارجي خاصة كالحرارة العارضة للماء في الخارج، لبداهاه عدم عروضها عليه في الذهن فهو اصطلاح محض، و إلا فهو من عوارض الوجود الأعم من الذهني و الخارجي، لا- من عوارض الماهية.

لأن عارض الوجود على أقسام منها ما يعرض وجود الشيء ذهنا فقط

^{٢٢٢} التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١٥.

• • • • •

كما في قولنا الإنسان نوع، لأنّه نوع في وجوده الذهني دون الخارجي، ومن هنا يعبر عنه بالمحمولات الثانوية. بمعنى أن النوع إنما يحمل على الإنسان بعد تصوره وتلبسه بالوجود ذهنا فأولاً يتصور الإنسان وثانياً يحمل عليه النوع، ومنها ما يعرض الشيء في وجوده الخارجي خاصةً كما في عروض الحرارة على النار، ومنها ما يعرض الشيء في مطلق وجوده ان ذهنا فذهنا وان كان خارجاً فخارجاً. وكيف كان فعل مثل ذلك من عوارض الماهية مع انه من عوارض الوجود اصطلاح محض لا-واقعية له. وعليه فإن صحة جريان استصحاب عدم الأزل في عوارض الوجود صحة جريانه فيما يعرض الأعم من الوجود الخارجي والذهني أيضاً، هذا كله في الكلام على أصل الكبri.

و أما الكلام في تطبيقها على الكريهة فيبانه: أن الكريهة من مقوله الكم المتصل، فإنها عبارة عن كثرة الماء الواحد بحد تبلغ مساحته سبعه وعشرين شبرا، أو يبلغ وزنه ألفا و مائتي رطل عراقي، و الكم من إحدى المقولات العرضية التسعه التي هي من عوارض الوجود، وبهذا يتضح أن الكريهة من عوارض وجود الماء خارجا و ليست من عوارض الماهية و لا من عوارض الأعم من الوجود الخارجي و الذهني و ذلك لأن الماء في نفسه و ماهيته لم يؤخذ فيه كم خاص، إذ كما ان القليل تصدق عليه ماهية الماء كذلك الكثرة و أضعافه

كالبحار، كما ان تصور الماء لا يلزم وجود الكريهة في الذهن.

نعم القلة والكريهة من عوارض وجوده الخارجي فصح أن يقال: إن هذا الماء لم يكن كرا قبل وجوده، كما انه لم يكن متصفاً بغير الكريهة من الأوصاف الخارجية فإن الأوصاف إذا لم تكن من عوارض ماهية الشيء فهي حادثة مسبوقة بالعدم لا محالة، وقد عرفت أن الكريهة ليست من عوارض ماهية الماء. فإذا علمنا بوجود الماء و تتحققه و شركتنا في تحقق الكريهة معه فنستصحب عدمها الأزلية، فالإنصاف أنه لا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٢٣

.....

مانع من جريان الاستصحاب في العدم الأزلية فيما نحن فيه بل إن جريان الاستصحاب في عدم الكريهة أولى من جريانه في عدم القرشية فليلاحظ.

هذا كله على انا نقول: ان الحكم بقلة الماء المشكوك كريته و عدم اعتقاده لا يتوقف على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية، فإن الأصل يجري في عدم كريهة المشكوك حتى على القول بعدم جريانه فيها أى في الاعدام الأزلية، و السر في ذلك ان الأصل في عدم كريهة المشكوك يجري في العدم النعمي دون المحمول. و توضيح ذلك:

ان جملة من الآيات المباركة كما عرفت قد نطقت بأن المياه كلها نازلة من السماء و ذكر المستكشفون العصريون ان أصل مياه الأرض هو المطر، و بعد ما نزلت المياه من السماء و هي قطرات تشكلت منها البحار و الأنهر و الكرو و غيرها بضم بعضها الى بعض، و على هذا نقطع بأن المياه الموجودة في الأرض كلها مسبوقة بالقلة لا محالة، لوضوح ان الكرو و البحار لم تنزل من السماء كرا و بحارا و إنما تنزل منه قطرات و تتشكل الأنهر و الكرو و غيرهما من تلك قطرات الواقعية على وجه الأرض فال المياه بأجمعها مسبوقة بعدم الكريهة.

فحينئذ نشير الى الماء المشكوك و نقول: انه كان في زمان و لم يكن كرا و نشك في اتصافه بالكريه و عدمه فالاصل انه باق على اتصافه بعدم الكريهة، و مجرى هذا الأصل كما ترى هو عدم الكريهة على وجه النعم، و معه لا يتوقف الحكم بعدم كريهة المشكوك في المقام على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية.

و (دعوى): ان لازم هذا البيان القطع بأن المياه الكائنة في الأرض بأجمعها مسبوقة بالاعتصام، لأن أصلها المطر و هو معتصم كما يأتي عن قريب، فعند الشك في عصمة ماء و عدمها نستصحب اعتقاده.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٢٤

.....

(مدفوعة): بأنها تبني على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلى لأن العصمة عند نزول المياه تتحقق في ضمن فرد و هو المطر، و هي قد انعدمت قطعاً لتزولها على الأرض، و نشك في تبدلها إلى العصمة في ضمن فرد آخر و هو الكرو فالاستصحاب فيه من القسم الثالث من الكلى و لا نقول بجريانه.

ثم لو تنزلنا و بنينا على عدم جريان الاستصحاب في عدم الكريهة على وجه النعم بدعوى انه من التدقيقات العقلية و الاخبار لا تشمل مثلها، و لا- في عدمها المحمولى بدعوى أن الكريهة من عوارض الماهية فهل نلتزم بما أفتى به في المتن من الحكم بطهارة الماء و نجاسة المغسول به كل بحسب الأصل الجاري فيه بخصوصه؟ الالتزام بما أفاده في المتن هو المتعين.

و تحقيق هذا الكلام و تأسيس الأصل فيه إنما ينفع على غير مسلكنا من عدم جريان الأصل في العدم الأزلية، و ينفع على مسلكنا أيضاً

فی غير هذه المسألة لأن الشك في كرية الماء قد، يفرض فيما إذا كان الماء مسبوقا بحالتين متضادتين بأن علمنا بكريته في زمان و قلته في زمان آخر و اشتبه المتقدم منهما بالمتاخر، إذ لا مجال في مثله لاستصحاب العدم الأزلی للقطع بانقطاع العدم و انقلابه الى الوجود، و لا لاستصحاب العدم النعى. لأن القلة السابقة فيه تبدلت بالكرية قطعا.

و معه لا مجال لشيء من استصحابي القلة والكرية، اما للمعارضه أو لعدم المقتضى لجريانهما رأسا لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين على الخلاف، و عليه فلا بد من تأسيس أصل آخر يرجع إليه في المسألة و هو قاعدة الطهارة في الماء أو استصحابها لانه مسبوق بالطهارة و بهما نحكم بطهارته. و هو ظاهر و يبقى الكلام بعد هذا في موردين:

(أحدهما): ما إذا غسلنا متنجسا بالماء المشكوك كريته من غير

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٢٥

.....

مراجعة شرائط الغسل بالقليل من الصب أو الغسل مرتين بأن غمسناه في الماء أو غسلناه فيه مرة واحدة. فهل يحكم بطهارة كل من الماء والمغسول به معاً أو بنجاستهما كذلك أو يفصل بينهما بالحكم بطهارة الماء ونجاسة المغسول به؟

الأخير هو الصحيح، أما طهارة الماء فلما مر من أنه مشكوك الطهارة و النجاسة، و مقتضى قاعدة الطهارة طهارته، بل الاستصحاب أيضا يقتضى طهارته لجريانه في الأحكام الجزئية، و الشبهات الموضوعية على ما دلت عليه صحيحة زراره الواردۃ في الاستصحاب فراجع، و أما نجاسة المغسول بالماء المذكور فلأجل انا أى مطهر فرضناه شرعاً فموقعه على المغسول المتنجس أمر حادث مسبوق بالعدم لا محالة، فإذا شكنا في وقوع المطهر على المغسول به و عدمه فنستصحب عدم وقوعه عليه و به يحكم ببقائه على نجاسته، و ان كانت الملازمة الواقعية بينهما من حيث الطهارة و النجاسة تمنع التفكيك المزبور بالحكم بطهارة أحدهما و نجاسة الآخر.

ولكن التفكيك بين المتلازمين ظاهراً لاقتضاء أحصيهمما ذلك مما ليس بعزيز، و لا مانع من العمل بكل واحد من الأصلين المخالف أحدهما للواقع ما لم يستلزم العمل بهما مخالفة عملية قطعية لحكم، و لا تلزم المخالفة العملية في المقام من العمل بكل واحد من الاستصحابين فيجوز شرب الماء المذكور و التوضؤ به شرعاً و تبطل الصلاة في المغسول به لنجاسته.

و (ثانيهما): ما إذا ألقينا الماء المشكوك كريته على ماء نجس لتطهيره فهل يحكم بطهارة كليهما أو بنجاستهما أو فيه تفصيل؟ ذهب في المتن الى عدم تطهيره للنجس، و الصحيح أن يفصل في المسألة. فإن الماءين في مفروض المقام إما أن يتصل أحدهما بالأآخر فحسب، و إما أن يتمزجا و يتداخلا جزائهما.

و على الأول إما أن نلتزم بعدم كفاية مجرد الاتصال في تطهير الماء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٢٦

.....

المتنجس، و إما أن نلتزم بكفيته. فان قلنا بعدم كفاية الاتصال فالماء المتنجس باق على نجاسته، حيث لا مقتضى لزوالها كما ان الماء المشكوك كريته باق على طهارته باستصحابها. و أما إذا قلنا بكفاية مجرد الاتصال فالظاهر انه لا مانع من جريان كل واحد من استصحابي الطهارة و النجاسة فنحكم بطهارة أحد طرفي الماء و بنجاسة الآخر كما الترمنا بذلك في الماء، و الثوب المتنجس المغسول به، اللهم إلا أن يدعى الإجماع على ان الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين و لو كانا ظاهرين، فان الاستصحابين يتعارضان حينئذ، فيرجع الى قاعدة الطهارة.

و على الثاني أعني صورة امتزاجهما و تداخل أحوزائهما: فاما أن يندك الماء المتنجس في الماء المشكوك كريته لقلة الأول و كثرة

الثاني، و اما أن يندك الماء المشكوك كريته في الماء المنتجس لكرشه و قلة الأول، و اما أن لا يندك أحدهما في الآخر لتساويهما أو زيادة أحدهما على الآخر على وجه لا يوجب الاندكاك و هذه صور ثلاث:

(أما الصورة الاولى): فلا ينبغي الإشكال في الحكم بطهارة كلا الماءين فإنه لا وجود استقلالي للماء المنتجس في قبال المشكوك كريته لفرض اندكاكه فيه و انعدامه عرفا، و الماء المشكوك كريته محكم بالطهارة باستصحابها.

و (أما الصورة الثانية): فهي مع الصورة المتقدمة متعاكستان فلا بد من الحكم فيها بنجاسة الجميع لأندكاك الطاهر و هو الماء المشكوك كريته في ضمن المنتجس و هو محكم بنجاسته.

و (أما الصورة الثالثة): فالاستصحابان فيها متعارضان و بعد تساقطهما يرجع إلى قاعدة الطهارة، و هذا لا لأجل الإجماع على ان الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين كما ادعوه في الماء المتمم كرا، فإنه إنما لا يتصرف بهما واقعا لتلازمهما من حيث الطهارة و النجاست، و اما بحسب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٢٧

(مسألة ٨) الكر المسبوق بالقلة (١) إذا علم ملاقاته للنجاست و لم يعلم السابق من الملاقة و الكريهة إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريهة حكم بطهارته، و إن كان الأحوط التجنب. و إن علم تاريخ الملاقة حكم بنجاسته.

و أما القليل المسبوق بالكريهة الملاقي لها، فإن جهل التاريخان، أو علم تاريخ الملاقة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، و إن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته.

الحكم الظاهري فلا مانع من الحكم بنجاسته بغضه و طهارة بعضه الآخر كل بحسب الأصل الجاري فيه.
و إنما لا يحكم بهما في المقام للقطع بأن الأجزاء المتداخلة لا يختلف حكمها طهارة و نجاسته و لو ظاهرا، و عليه فيتعارض الاستصحابان فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

و يمكن أن يقال بعدم جريان استصحاب الطهارة في نفسه، لأن الاستصحاب أصل عملي والأصول العملية إنما تجري فيما ترتب عليها أثر عملي، و من هنا سميت بالأصول العملية، و من الظاهر ان الحكم بالطهارة في جملة من الأجزاء المتداخلة في الماء المجتمع مما لا تترتب عليه ثمرة عملية، لوضوح ان أثر الطهارة في الماء إما هو شربه أو التوضؤ به أو غيرهما من الآثار، و من بين انه لا يتترتب شيء منها على الأجزاء المتداخلة في مفروض الكلام لنجاسته الأجزاء الأخرى و اتحادهما وجودا و عليه فاستصحاب النجاست يبقى بلا معارض، فلا مناص حينئذ من الحكم بنجاسته الجميع.

الشك في السابق من الكريهة و الملاقة

للمسألة صورتان:

إحداهما: ما إذا كان الماء مسبوقا بالقلة في زمان

، (١) و طرأ عليه بعد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٢٨

.....

ذلك أمران: أحدهما الكريهة، و ثانيهما الملاقة، و شكتنا في المتقدم و المتأخر منهما و فيها مسائل ثلاث:

(الأولى): ما إذا كان الحادثان كلاهما مجهولي التاريخ.

(الثانية): ما إذا علمنا تاريخ الكريمة دون الملاقاء.

(الثالثة): ما إذا علمنا تاريخ الملاقاء دون الكريمة.

و ثانيهما: ما إذا كان الماء مسبوقاً بالكريمة

اشارة

ثم عرضه أمران: أحدهما القلة، و ثانيهما الملاقاء. و شككنا في السبق واللحوق، وفيها أيضاً مسائل ثلاث:

(الأولى): ما إذا كان تاريخ كل من الملاقاء والقلة مجهولاً.

(الثانية): ما إذا علم تاريخ الملاقاء دون القلة.

(الثالثة): ما إذا علم تاريخ القلة دون الملاقاء.

ولنقدم الصورة الثانية - لاختصارها - على خلاف ترتيب المتن فنقول:

أما المسألة الأولى: أعني ما إذا كان الحادثان كلاهما مجهولي التاريخ



فقد حكم فيها بظهور الماء في المتن، وذكر أن الأحوط التجنب. و الوجه فيما ذهب إليه هو أنه قدس الله نفسه بنى تبعاً لشيخنا الأنصارى (قده) على جريان الاستصحاب في كل من الحادثان مجهولي التاريخ في نفسه و سقوطه بالمعارضة فيتعارض استصحاب عدم حدوث كل واحد منهما إلى زمان حدوث الآخر باستصحاب عدم حدوث الآخر فيرجع إلى قاعدة الطهارة لا محالة فعدم اعتبار الاستصحابين عنده مستند إلى المعارضه لا إلى قصور المقتضى.

و ما بنى عليه في هذه المسألة و ان كان متينا بحسب الكبرى لما حققناه في الأصول بما لا مزيد عليه إلا أنها غير منطقه على المقام و ذلك: لأن أصله عدم تحقق القلة «الكريمة» إلى زمان الملاقاء هي المحكمة مطلقاً سواء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٢٩

.....

جهل تاريخها معاً أم جهل تاريخ أحدهما.

أما إذا جهل تاريخ كلاً - الحادثن فلأنه لا مانع من جريان استصحاب عدم القلة إلى زمان الملاقاء. و لاعارض له في البين، فإن استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان القلة غير جار في نفسه إذ لا تترتب عليه ثمرة عملية حيث ان الملاقاء أو عدمها في زمان الكريمة مما لا أثر له شرعاً والأصول العملية إنما تجري لبيانات أثر أو نفيه و لا تجري من دونهما هذا كله مع الإغماض عما يأتي من المناقشة في جريان استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان القلة فانتظرها.

على أنا سواء قلنا بجريان استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان القلة أم لم نقل به لا وجه للاحتياط في المقام فتوى حيث لا أساس علمي له إلا - على نحو الاحتياط المطلق الجارى في جميع موارد الاحتمال حتى مع وجود الدليل الاجتهادى على خلافه، إذ لا - مجال له بحسب الأصل الجارى في المسألة حتى بناء على تعارض استصحابي عدم حدوث كل من الملاقاء والقلة إلى زمان حدوث الآخر، لأن المرجع بعد تعارض الأصلين إنما هو قاعدة الطهارة و معها لا وجه للاحتياط.

و أما إذا علم تاريخ الملاقاء دون القلة فلأجل المحذور المتقدم بعينه كما يأتي في المسألة الآتية.

وأما المسألة الثانية: وهى ما إذا كان تاريخ الملاقة معلوما دون تاريخ القلة

فقد أحقها في المتن بالمسألة المتقدمة وحكم فيها أيضا بالطهارة مستندا في ذلك إلى ما بنى عليه تبعا للشيخ (قده) من عدم جريان الأصل فيما علم تاريخه من الحادثين، فإنه إذا لم يجر استصحاب عدم الملاقة إلى زمان حدوث القلة للعلم بتاريخ الملاقة فلا محالة تبقى أصالة عدم حدوث القلة إلى زمان الملاقة سليمة عن المعارض ومقتضها الحكم بطهارة الماء.

ويدفعه: أن التفصيل بين مجھولی التاریخ، و ما علم تاریخ أحدهما على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۲۳۰

.....

خلاف التحقيق لما بناه في محله من أنه لا فرق في جريان الأصلين بين الصورتين، نعم في صورة العلم بتاريخ أحدهما كما إذا علمنا بحدوث القلة يوم الجمعة مثلاً إنما لا يجري الاستصحاب فيه بالإضافة إلى عمود الزمان للعلم بزمانها. وأما بالإضافة إلى الحادث الآخر المجھول تاريخه فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه، والقلة بالإضافة إلى الملاقة هي التي يترب عليها الأثر شرعا بالإضافة إلى قطعات الزمان إذ الفرض أن الحكم مترب على القلة في زمان الملاقة فلا فرق في جريان الأصل في الحادثين بين الجهل بتاريخ كليهما، وبين العلم بتاريخ أحدهما. هذا بحسب كبرى المسألة.

وأما في خصوص المقام فقد عرفت أن الأصل لا يجري في عدم الملاقة إلى زمان القلة لا للعلم بتاريخ الملاقة بل لعدم ترتيب أثر عملی عليه فتبقى أصالة عدم حدوث القلة إلى زمان الملاقة سليمة عن المعارض. ويأتي في الاحتياط في هذه المسألة ما قدمناه في المسألة المتقدمة فراجع.

واما المسألة الثالثة: وهى ما إذا كان تاريخ القلة معلوما دون الملاقة

فقد ذهب الماتن إلى نجاسة الماء جريا على مسلكه من عدم جريان الأصل فيما علم تاريخه من الحادثين فلا تجري أصالة عدم حدوث القلة إلى زمان الملاقة، للعلم بتاريخ القلة وتبقي أصالة عدم حدوث الملاقة إلى زمان حدوث القلة بلا معارض ومقتضها الحكم بنجاسة الماء.

وفيه - مضافا إلى المناقشة المتقدمة في كبرى ما أفاده من التفصيل - أن أصالة عدم حدوث الملاقة إلى زمان القلة غير جارية في نفسها سواء قلنا بجريان الأصل فيما علم تاريخه أيضا أم لم نقل لعدم ترتيب ثمرة عملية عليها فعلى مسلكه (قده) لا بد من التمسك بقاعدة الطهارة و أما على مسلكنا من جريان الأصل فيما علم تاريخه فلا مناص من استصحاب عدم حدوث القلة إلى زمان حدوث الملاقة ومقتضاه كما عرفت هو الحكم بطهارة الماء. نعم قد يتوهم الحكم بنجاسة الماء في هذه الصورة بوجهين:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۲۳۱

.....

(أحدهما): أن نلتزم باعتبار الأصول المثبتة، فإن استصحاب عدم الملاقة إلى زمان القلة يثبت حينئذ تحقق الملاقة بعد عروض القلة وهو يقتضى نجاسة الماء.

و(ثانيهما): أن تكون أصالة تأخر الحادث أصلا عقلائيا برأسها بأن يكون بناؤهم على تأخر الحادث عند الشك في تقدمه وتأخره عن الحادث الآخر و هو أيضا يقتضي الحكم بحدوث الملاقة متأخرة عن القلة الموجب لنجاسة الماء.

ولكنه (قده) لا يلتزم بالأصول المثبتة، كما ان أصالة تأخر الحادث لا أساس لها و هو كلام لا يبنتى على دليل، و المقدار الثابت منها

ان إذا علم وجود شيء في زمان و شك في انه حدث قبل ذلك الزمان أو في ذلك الزمان بعينه فيبني على عدم حدوثه قبل الزمان الذي علمنا بوجوده فيه قطعا، و اما انه متاخر عن الحادث الآخر أيضا فلم يثبت بناء من العقلاء على ذلك.

على انه لو سلمنا حجية الأصل المثبت، و بنينا على جريان استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان القلة و إثباته تأخر الملاقاء فلنا ان ندعى انها معارضة باستصحاب عدم الملاقاء بعد زمان القلة، فكما ان الأول يثبت حدوث الملاقاء بعد عروض القلة، و كذلك الثاني يثبت حدوثها قبل عروض القلة فيتعارضان و يتافقان.

أما الصورة الأولى: و هي ما إذا كان الماء قليلا ثم طرأ عليه أمران:

اشارة

الكريء، و الملاقاء و السبق و اللحق فقد عرفت ان فيها مسائل ثلاث:

(الاولى): ما إذا جهلنا تاريخ كل واحد من الحادثين (الثانية): ما إذا علم تاريخ الكريء فحسب (الثالثة): ما إذا علم تاريخ الملاقاء دون الكريء.

أما المسألة الأولى:

فقد ذهب الماتن فيها إلى طهارة الماء، و قال
التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ١، ص: ٢٣٢

.....

ان الأحوط التجنب. و الوجه فيما ذهب اليه اما هو ما سلكه شيخنا الأنصاري (قده) من جريان الأصل فيما في نفسه و سقوطه بالمعارضة فيرجع الى قاعدة الطهارة في المقام. و اما ما سلكه بعضهم من عدم جريان الأصل في مجهولي التاريخ رأسا كما ذهب اليه صاحب الكفاية (قده) فإنه على هذا لا بد من الرجوع الى قاعدة الطهارة من الابتداء.

و أما المسألة الثانية:

فقد ألحقها الماتن بالمسألة المتقدمة و حكم فيها بالطهارة أيضا، و هو يبني على التفصيل بين مجهولي التاريخ، و ما علم تاريخ أحد الحادثين بالمنع عن جريان الأصل فيما علم تاريخه، فإن الاستصحاب على هذا المسلك غير جار في عدم حدوث الكريء إلى زمان حدوث الملاقاء فيقي استصحاب عدم حدوث الملاقاء إلى زمان الكريء بلا معارض و يحكم على الماء بالطهارة أو يبني على ما سلكه صاحب الكفاية (قده) من عدم جريان الاستصحاب في أمثل المقام رأسا فيرجع الى قاعدة الطهارة لا محالة.

و أما المسألة الثانية:

فقد حكم فيها الماتن بالنجاسة. و الوجه فيه منحصر بما ذهب اليه شيخنا الأنصاري (قده) من التفصيل في جريان الأصل بين مجهولي التاريخ و ما علم تاريخ أحد الحادثين بالمنع عن جريان الأصل فيما علم تاريخه. و حيث انا علمنا تاريخ الملاقاء في المقام فلا يجري الاستصحاب في عدمها إلى زمان الكريء، فإذا يبقى استصحاب عدم الكريء إلى زمان الملاقاء بلا معارض و بذلك يحكم على نجاسة الماء هذا كله فيما اعتمد عليه السيد (قده) في المقام.

و قد ألحق شيخنا الأستاذ (قده) في تعليقه المبارك صورة الجهل بتاريخ كليهما. بصورة العلم بتاريخ الملاقاء فحكم في كلتا

الصورتين بالتجاسة كما حكم بالطهارة في خصوص صورة العلم بتاريخ الكريء. والوجه في إلحاقه ذلك هو ما ذكره (قده) في مباحثه الأصولية من أن الاستصحاب وإن كان التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٣٣

.....

يجرى في مجھولی التاريخ كما عرفت إلاـ ان أحد الأصلين مما لاـ يترتب عليه أثر شرعي في خصوص المقام. وتوضیحه: أن استصحاب عدم الكريء إلى زمان الملاقاۃ يترب عليه شرعا نجاسة الماء كما هو واضح. وأما استصحاب عدم الملاقاۃ إلى زمان الكريء فهو مما لا أثر يترب عليه في نفسه إلاـ أن يضم إليه ان الملاقاۃ حصلت بعد الكريء، وبدونه لا يترتب أثر على عدم الملاقاۃ إلى زمان الكريء فهذا الأصل غير جار في نفسه، وبه تصبح أصلة عدم الكريء إلى زمان الملاقاۃ بلا معارض، وهي تقتضي النجاسة كما مر، وهذا هو المنشأ لعدوله (قده) إلى الاحتیاط في المقام حين تصحیح تعليقته حيث علق على قول الماتن «و ان كان الأحوط التجنب» ما نصه:

هذا الاحتیاط في صورة العلم بتاريخ الكريء ضعيف جدا، و كذا في المسألة الآتية إذا علم تاريخ الملاقاۃ ثم عدل عنه و كتب «لا يترك هذا الاحتیاط».

هذا و يمكن ان يكون لإلحاقه وجه آخر و ان لم يتعرض له في كلامه و هو انا لو قلنا بجريان كل من الأصلين في المقام، و سقوطهما بالمعارضة أيضا لا يمكننا الرجوع إلى قاعدة الطهارة على مسلكه (قده) من اعتبار إحراز الكريء في الحكم بالاعتصام، بدعوى ان الاستثناء إذا تعلق على عنوان وجودي، و كان المستثنى منه حكما إلزميا أو ملزوما له فهو عند العرف بمثابة اعتبار إحراز ذلك العنوان الوجودي في الخروج عن المستثنى منه فكانه (ع) صرخ بانفعال مطلق الماء بالملاقاۃ إلاـ ما أحرز كريته، و قاعدة الطهارة لا يحرز الكريء بوجهه. ولكن ما أفاده (قده) لاـ يمكن المساعدة عليه لعدم تمامية الوجه الآخر لما قدمناه في محله، من أن إحراز العنوان الوجودي غير معتبر في الخروج عن الإلزام، و المستثنى منه، و أما الوجه الأول فيرده كفاية نفي الأثرـ و هو عدم نجاسة الماءـ في جريان الأصل.

والصحيح في المقام انه لا أساس لـ ما ذهب إليه الماتن (قده) من التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٣٤

.....

التفصیل بين مجھولی التاريخ، أو ما علم بتاريخ الكريء، وبين ما علم بتاريخ الملاقاۃ كما لا وقع لما صنعه شیخنا الأستاذ (قده) من التفصیل بين مجھولی التاريخ أو ما علم بتاريخ الملاقاۃ. وبين ما علم بتاريخ الكريء.

و توضیح ذلك: انا ان معننا من جريان الاستصحاب في مجھولی التاريخ من الابتداء، بدعوى عدم إحراز اتصال زمان الشک، باليقين، و ان المورد شبهه مصداقیة لدليل اعتبار الاستصحاب، كما عليه صاحب الكفایة (قده) أو بنينا على عدم جھة المعارضة كما هو الصحيح فيحكم بطهارة الماء لأنه مشکوك النجاسة و مثله محکوم بالطهارة بالخصوص و بعموم قوله (ع) كل شيء نظيف .. «١»، و كذا فيما علم بتاريخ الكريء دون الملاقاۃ أو العكس إذا قلنا بجريان الأصل في كل من معلوم التاريخ و مجھوله لما بنیاه في محله من أن الأصل في ما علم تاريخه انما لاـ يجري بالإضافة إلى عمود الزمان للعلم بزمانه، و أما بالإضافة إلى الحادث الآخر كما هو الموضوع للأثر شرعا فهو مشکوك فيه لا محالة، و لا مانع من جريان أصلة العدم فيه أيضا فالأصلان يتعارضان فيسقطان و يرجع إلى قاعدة الطهارة، كما في مجھولی التاريخ.

وأما بناء على عدم جريان الأصل فيما علم بتاريخ الكريهة دون الملاقة إلى زمان الكريهة بلا معارض و هو يقتضي طهارة الماء أيضاً. و ان علم بتاريخ الملاقة دون الكريهة فينعكس الأمر، و يبقى استصحاب عدم الكريهة إلى زمان الملاقة بلا معارض و مقتضاه نجاسة الماء كما اعتمد عليه السيد (قده). و الحكم بالطهارة في هذه الصورة كما في بعض تعاليق الكتاب يبنت على عدم التفرقة في جريان الاستصحاب بين مجهولي التاريخ، و ما علم تاريخ أحدهما كما هو الحق.

(١) المروية في الباب ٣٧ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٢٣٥

.....

و على الجملة الحكم في جميع الصور المتقدمة هو الطهارة ان لم نفصل في جريان الأصل و عدمه بين مجهولي التاريخ و ما علم تاريخ أحدهما.

هذا كله مع قطع النظر عما ذكرناه في بحث خيار العيب.

و حاصل ما ذكرناه هناك: ان الموضوع المترکب من جزءين أو أكثر ان أخذ فيه عنوان انتراعي زائد على ذوات الأجزاء من الاجتماع و المقارنة و السبق و نحوها فلا يمكن في مثله إحراز أحد الجزءين بالأصل و الآخر بالوجودان كما لا يبعد ذلك في الحكم بصحة الجماعة فإن ما ورد في الروايات «١» من انه إذا جاء الرجل مبادرا و الامام راكع أو و هو راكع وغيرهما مما هو بهذا المظنون ظاهر في اعتبار عنوان المعيبة و الاقتران لأن الواو للمعيبة و الحالية فيعتبر في صحة الجماعة أن يكون رکوع المأمور مقارنا لرکوع الإمام.

فإذا رکع المأمور و شك في بقاء الإمام راكعا، و أحرزنا أحدهما و هو رکوع المأمور بالوجودان فلا يمكننا إثبات المقارنة بإجراء الأصل في رکوع الإمام، و الحكم بصحة الجماعة من جهة ضميمته إلى الوجودان، و ذلك لأن الأصل لا يحرز به إلا ذات الرکوع دون وصف المقارنة المعتبر في صحة الجماعة، إلا على القول بالأصول المثبتة.

و عليه فاستصحاب رکوع الإمام غير جار في نفسه، فلا تصل النوبة إلى معارضه ذلك باستصحاب عدم وصول المأمور إلى حد الرکوع في زمان رکوع الإمام.

واما إذا لم يؤخذ في الموضوع المركب شيء زائد على ذوات الأجزاء من العناوين البسيطة الانتراعية، بل اعتبر ان يكون هذا الجزء موجودا في زمان كان الجزء الآخر موجودا فيه ففي مثله يمكن إحراز أحد جزئى

(١) كما في صحاح سليمان بن خالد و الحلبی و زید الشحام و معاویة بن میسرة المرویات في الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٢٣٦

.....

الموضوع بالوجودان و الجزء الآخر بالأصل، فلا مانع في المثال من استصحاب بقاء رکوع الإمام إذ به يحرز أحد جزئى الموضوع، وقد أحرزنا جزءه الآخر - و هو رکوع المأمور - بالوجودان فبضم الأصل إلى الوجودان يلائم كلا جزئى الموضوع، لأن الأثر إنما يتربّ على وجود الجزءين، وقد أحرزناهما بالأصل و الوجودان.

و هل يمكن أن يتمسك في مثله باستصحاب عدم تحقق رکوع الإمام بدعوى: ان المحرز بالوجودان ليس إلا

ذات رکوع المأمور، وأما رکوعه في زمان الامام فهو بعد مشکوك فيه، والأصل عدم تتحققه في ذلك الزمان، وهو يعارض استصحاب رکوع الامام في ساقطان؟

لا ينبغي الشك في أنه لا يمكن ذلك والوجه فيه أمران: أحدهما نقضى والآخر حل:

أما النقضى: فهو ان لازم ذلك إلغاء الأصل عن الاعتبار في جميع الموضوعات المركبة حتى ما نص على جريان الأصل فيه من تلك الموضوعات مثلاً الموضوع في صحة الصلاة يتراكب من ذات الصلاة، ومن اتصاف المصلى بالطهارة، وقد نصت صحيحه زراره «١» على أن الرجل إذا شك في وضوئه لأجل الشك في أنه نام يستصحب وضوئه، يصلى بهذا الوضوء مع أن مقتضى ما تقدم بطalan الصلاة في مفروض الصحيح لأن استصحاببقاء الوضوء إلى زمان تحقق الصلاة، والحكم بصححة الصلاة معارض باستصحاب عدم تتحقق الصلاة في زمان الطهارة لأن ما أحرزناه بالوجдан إنما هو وجود أصل الصلاة لا الصلاة في زمان الجزء الآخر، فإنها في ذلك الزمان مشکوك فيها، والأصل عدمها فالأسنان يعارضان فلا يمكن الحكم بصححة الصلاة. مع أن استصحاب الطهارة لأن يترتب عليها آثارها و منها

(١) المراوية في الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٣٧

.....

صححة الصلاة بها مما لا إشكال فيه، إذ به يحرز وجود أحد الجزيئين تبعداً بعد إحراز الآخر بالوجدان، وهو مورد للنص الصحيح. وأما الحل: فهو ان الأصالة المدعاة مما لا أصل له وهي من الأغلاط و سره ان مفروض الكلام عدم اعتبار أى شيء زائد على ذوات الأجزاء في الموضوعات المركبة وإنما اعتبر فيها وجود هذا و وجود ذاك فحسب وهو مما لا إشكال في حصوله عند تتحقق أحدهما بالوجدان، وإحراز الآخر بالأصل إذ بهما يلائم كلا-جزئي الموضوع، و معه لا- مجرى لاصالة عدم تتحقق رکوع المأمور في زمان رکوع الإمام أو عدم تتحقق الصلاة في زمان الطهارة، إذ لا أثر عملي لاستصحابهما، فإن الأثر يترتب على وجود الرکوعين أو وجود الصلاة و الطهارة بأن يكون هذا موجوداً و الآخر أيضاً موجوداً و لا أثر لتحقق الصلاة في زمان الطهارة أو رکوع المأمور في زمان رکوع الإمام، و عليه إذا وجد أحدهما بالوجدان و الآخر بالاستصحاب فقد وجد كلا جزئي الموضوع و به نقطع بترتيل الأثر، فلا شك لنا بعد ذلك في ترتيبه حتى نجري الأصل في عدم تتحقق الصلاة في زمان الطهارة، و منه يتضح ان استصحاب رکوع الإمام أو الطهارة بلا معارض هذا كله بحسب الكبri.

و أما تطبيقها على المقام فهو ان موضوع الحكم بالانفعال مركب من الملاقاء، و عدم الكريهة. ولا ينبغي الإشكال في عدم اعتبار عنوان الاجتماع فيه قطعاً بأن يعتبر في الانفعال مضافاً إلى ذات القلة و الملاقاء عنوان اجتماع أحدهما مع الآخر الذي هو من أحد العنوانين الانتراعية فإن ظاهر قوله (ع) إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء «١» ان ما ليس بكر تنفسه ملاقاء

(١) كما ورد في مضمونه في صحيحه معاویہ بن عمار وغيرها من الأخبار المراوية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٣٨

.....

شيء من النجاسات، فالموضوع للانفعال هو نفس القلة و الملاقاء، و لا دلالة فيه على اعتبار عنوان الاجتماع بوجهه.

بل لو قلنا باعتباره لما جرى استصحاب عدم الكريهة في غير الماء المسبوق بالحالتين أيضاً، لوضوح أن استصحاب عدمها لا يثبت عنوان اجتماع الملاقاۃ مع القلة (عدم الكريۂ). وعليه إذا أحرزنا الملاقاۃ بالوجود فلا مانع من إحراز الجزء الآخر أعنی عدم الكريۂ بالأصل، إذ به يتحقق كلا جزئي الموضوع للانفعال. ودعوى: أنه معارض بأصله عدم تحقق الملاقاۃ في زمان عدم الكريۂ قد عرفت اندفاعها بأن الأصلية المذكورة مما لا أساس له، إذ لا أثر شرعى ليترتب على عدم الملاقاۃ في زمان القلة، بل الأثر مترب على وجود القلة و الملاقاۃ، وقد أحرزناهما بالأصل والوجود ومعهما نقطع بترتيل الأثر ولا يبقى عندئذ شك في ترتيله حتى يرجع إلى استصحاب عدم الملاقاۃ في زمان القلة.

ثم ان لازم جريان استصحاب عدم الكريۂ عند إحراز الملاقاۃ بالوجود هو الحكم بالنجاسة في جميع الصور الثلاثة المتقدمة و هذا هو المنشأ لحكم سيدنا الأستاذ أدام الله اظلاله بالاحتياط الوجوبى في تعليقه المبارك في جميع الصور الثلاث، فان ما قدمناه آنفا و إن اقتضى الحكم بالنجاسة جزاً ولكن جرت عادته- مد ظله- على عدم الإفتاء في بعض الموارد إلا على سبيل الحكم بالاحتياط فافهم ذلك و اغتنمه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۲۳۹

(مسئلة ۹) إذا وجد نجاسة في الكر (۱) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريۂ أو بعدها يحكم بظهوره، إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

الشك في تقدم الملاقاۃ على الكريۂ

(۱) لو لا قوله (قده) إلا إذا علم تاريخ الواقع لحملنا المسألة على مسألة أخرى مغايرة للمسألة المتقدمة، فإن مفروضها أى المسألة المتقدمة هو العلم بالحالة السابقة في الماء من الكريۂ والقلة، وعليه فيمكن حمل هذه المسألة- التي بآيدينا- على ما إذا لم نعلم الحالة السابقة في الماء، وإنما علمنا بطرقَ أمرين عليه: الكريۂ والملاقاۃ أو القلة والملاقاۃ، وبهذا تتغير المسألتان.

إلا ان قوله (قده) إلا إذا علم تاريخ الواقع لا يلائم حمل المسألة على ما ذكرناه، إذ لا فرق فيما لم يعلم حالته السابقة بين العلم بتاريخ أحد الحادفين كالواقع و عدمه، نعم يختلف الحال بذلك فيما علم حالته السابقة على ما ذهب إليه الماتن تبعاً لشيخنا الأنصارى (قده) من التفصيل في جريان الأصل بين مجھولى التاريخ، وما علم تاريخ أحدهما، إذ مع العلم بتاريخ الواقع في المسألة لا يجري فيه الاستصحاب للعلم بتاريخه، ويفى استصحاب قلة الماء إلى زمان الواقع بلا معارض، وهو يقتضى النجاسة، هذا في الماء المسبوق بالقلة و كذلك الحال في المسبوق بالكريۂ إلا ان استصحابها يقتضى الحكم بظهوره الماء كما هو ظاهر، فهذه المسألة مستدركة لأنها عين المسألة المتقدمة، فلا وجه لا عادتها، ولعلها من سهو القلم.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۲۴۰

(مسئلة ۱۰) إذا حدثت الكريۂ والملاقاۃ في آن واحد (۱) حكم بظهوره وإن كان الأحوط الاجتناب.

حدوث الكريۂ و الملاقاۃ معاً

(۱) صور المسألة ثلاثة «فتارة» تحدث الملاقاۃ بعد الكريۂ، ولو بآن فلسفی، ولا إشكال في عدم انفعال الماء بذلك، لكن الكريۂ الماء حين ملاقاۃ النجس و «آخری» تحدث قبل الكريۂ ولو بآن عقلی، ولا كلام في انفعال الماء بذلك لقلة الماء حين ملاقاۃ النجس بناء على ما يأتى في محله من عدم كفاية تميم القليل بالكر النجس و «ثالثة» تحدث الملاقاۃ و الكريۂ معاً وهو مورد الكلام في المقام، كما إذا فرضنا أنبوين في أحدهما بول و في الآخر ماء كر، وقد أوصلناهما للماء في آن واحد فحصلت الملاقاۃ و الكريۂ معاً بلا تقدم

من أحدهما على الآخر ولو بآن، فهل يحكم بطهارة الماء حينئذ. أو بنجاسته؟
فيه قولان مبنيان على أن أدلة اعتصام الکر كقوله (ع) كر .. في جواب السؤال عن الماء الذي لا ينجسه شيء «١» و قوله إذا بلغ الماء
قدر كر .. «٢» وغيرهما من الأخبار. هل تدل على اعتبار سبق الكريمة على الملاقة في الاعتصام أو لا يستفاد منها ذلك بوجه. بل
الكريمة عاصمة عن الانفعال ولو حصلت مقارنة للملاقة؟

(١) كما في صحيحه إسماعيل بن جابر المرويّة في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) وهو مضمون عدة روايات مرويات في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٤١

.....

صريح كلام السيد (قده) هو الثاني حيث حكم بطهارة الماء المذكور، وإن احتاط بالاجتناب، و منشأ احتياطه هو احتمال اعتبار سبق الكريمة في الاعتصام. و ذهب شيخنا الأستاذ (قده) إلى نجاسة الماء في مفروض المسألة ولكن ما ذهب إليه السيد هو الصحيح.
و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ (ره). فإن اعتمد في ذلك على الوجه العقلی: من لزوم تقديم الموضوع على حكمه عقلا، حيث ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، فيما ان الکر موضوع للحكم بعدم الانفعال بالملاقة، فلا بد أن يتحقق الكريمة خارجا في زمان متقدم
على الملاقة حتى يحكم عليها بعدم الانفعال بالملاقة، و بما ان التقدم غير متحقق في المسألة فيحكم على الماء بالانفعال.
«ففيه»: ان الموضوع لا بد من أن يتقدم على حكمه رتبة لا- بحسب الزمان، بل الموضوع و حكمه متقارنان زمانا، و نظيرهما العلة و
معلولها، لتقارنهما زمانا و ان كانت العلة متقدمة على معلولها رتبة فالتقدم الزمانی في الموضوع و العلة غير معتبر بل مستحيل، وقد
صرح هو (قدس سره) بعدم اعتبار التقدم الزمانی في بحث الترتيب، و على هذا بنى أساسه في محله، و ذكر ان الأمر بالمهم و إن كان
متربتا على عصيان الأمر بالأهم، إلا انه لا يستلزم تقديم عصيان الأمر بالأهم زمانا، لأن الموضوع متقدم على حكمه
رتبة لا زمانا، فعصيان الأمر بالأهم، و نفس الأمر بالمهم، و امثاله يتحقق في زمان واحد معا، و إن كان بعضها متقدما على بعض آخر
رتبة.

و إن اعتمد في ذلك على مقام الإثبات، و دلالة الأخبار بدعوى:
استفاده لزوم السابق من الروايات، فهو مناف لإطلاقات الأخبار، فإنها دلت على اعتصام الکر مطلقا سواء أكان متقدما على الملاقة أم
مقارنا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٤٢

(مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان (١) أحدهما کر و الآخر قليل، و لم يعلم ان أيهما کر، فوقيع نجاسة في أحدهما معينا أو غير معين
لم يحكم بالنجاسة، و إن كان الأحوط في صورة تعين الاجتناب.

معها [١].

العلم الإجمالي بالكريمة

(١) قد حكم في المتن بطهارة ملاقي النجاسة في المسألة مطلقا، و احتاط بالاجتناب في صورة تعين الملاقي للنجاسة، و حكم شيخنا
الأستاذ (قده) في تعليقته ملاقي النجاسة إذا كان معينا، وافق الماتن في الحكم بطهارة ملاقي النجاسة على تقدير عدم تعينه.

و الوجه فيما أفاده في صورة عدم تعين ملaci النجاسة من الحكم بالطهارة هو أن ملaci النجاسة إن كان هو الكثير، فلا يترب على ملaciاتها أثر قطعا، و ملaciاتها مع القليل المتعين عند الله غير معلومة عندنا من الابتداء، فهو- أى القليل- مشكوك الملاقاة معها، فيحكم بظهورته بعيدا كما يحكم بظهورة الكثير وجданا.

و اما إذا لاقت النجاسة أحد الماءين معينا، فالوجه في حكم السيد (قده) بظهورته هو ما اعتمد عليه في الحكم بظهورة الماء المردد بين الكر و القليل فيما إذا لaci نجسا، و لم يعلم حالته السابقة، وقد اعتمد فيها على قاعدة الطهارة أو استصحابها لعدم صحة التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، و ان منع

[١] هذا كله فيما إذا حصلت الكريهة من أمر آخر غير الملاقاة كما في مثال الأنبوسين، و اما إذا حصلت بنفس الملاقاة فتكلم فيه عن قريب فلا تشتبه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٢٤٣

.....

عن ترتيب آثار الكريهة عليه من كفاية الغسل فيه مرأة أو من دون عصر أو إلقائه على النجس.
و أما الوجه في ما حكم به شيخنا الأستاذ من النجاسة في هذه الصورة فهو ما أسسه هو (قده) من أن الاستثناء إذا تعلق على عنوان وجودي و كان المستثنى منه حكما إلزمانيا أو ملزوما له فهو بمثابة اعتبار إحراز ذلك العنوان الوجودي في الخروج عن المستثنى منه عرفا، ففي المقام لا بد من إحراز الكريهة في الحكم بعدم الانفعال لأن الاستثناء عن انفعال الماء بالملاقاة إنما تعلق بعنوان الكريهة، و هو عنوان وجودي، و بما انه غير محرز في مفروض المسألة فيحكم على الماء بالانفعال و حكمهما (قدس الله اسرارهما) على مسلكهما في محله.

والصحيح أن يفصل في المقام بالحكم بالنجاسة فيما إذا كان ملaci النجاسة معينا إلا مع سبق العلم بكريته، و الحكم بالطهارة فيما إذا لم يكن معينا. و تفصيل ذلك: ان النجاسة إذا لاقت أحدهما المعين فلا يخلو إما ان يعلم كريته و كريهة الماء الآخر غير الملaci للنجاسة- سابقا- و إما ان يعلم بقلتهما كذلك أى سابقا. و اما ان لا يعلم حالتهم السابقة و هذه صور ثلاث، و هناك صور أخرى يظهر حكمها مما نبينه في حكم الصور المتقدمة ان شاء الله.

فإن علمنا بكرتيتهما سابقا فلا- إشكال في استصحاب كريهة الملaci المعين للنجاسة و نتيجته الحكم بظهورته مع الملاقاة. و العلم الإجمالي بعرض القلة على أحد الماءين لا يترب عليه سوى الاحتمال انقلاب المعين عن الكريهة السابقة إلى القلة، و مع الاحتمال يجري استصحاب كريته، و لا يعارضه استصحاب الكريهة في الماء الآخر، لأنه غير جار في نفسه لعدم ترتيب أثر شرعى عليه، فإنه لم يلاق نجسا حتى يجري فيه استصحاب الكريهة. فهذا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٢٤٤

.....

العلم الإجمالي لا يزيد على احتمال تبدل المعين، و انقلابه من الكريهة السابقة إلى القلة احتمالا بدويلا.
و دعوى: ان الأصل عدم تحقيق الملاقاة في زمان كريهة الماء.

مندفعه: بما أسلفناه في المسألة المتقدمة من انه لا أساس للأصاله المذكورة بوجهه، و لا أثر لها في الموضوعات المركبة بعد إحراز أحد جزأيها وجدانها- كالملاقاة في المقام- و الجزء الآخر بالأصل، لارتفاع الشك بذلك.

و أما إذا علمنا بقلة الماءين سابقاً فيعكس الحال، و نستصحب قلة الملاقي المعين وأثره الحكم بنجاسته، لانه قليل لا ينافي نجساً ولا يجري استصحاب القلة في الماء الآخر حتى يعارض استصحاب القلة في الملاقي المعين لأنه لم يلاق نجساً حتى يستصحب قوله كما عرفت.

و أما إذا جهلنا حالتهم السابقة فقد عرفت أن (السيد) حكم بطهارة الملاقي في مثله بقاعدة الطهارة، أو استصحابها، وإن منع عن ترتيب آثار الكريهة عليه. ولكن الماء محكوم بالنجاسة في هذه الصورة على ما سلكتناه من جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية، لأن اتصاف الملاقي بالكريهة أمر مسبوق بالعدم. وبما أنا نشك فيه فالأصل عدمه، فهو ماء لم يتصرف بالكريهة فيتوجب بمقابلة النجاسة لا محالة. هذا، بل لا مانع من استصحاب عدم كريته على وجه النعت، لما قدمناه من أن المياه بأجمعها مسبوقة بالقلة لا محالة، فإن أصلها المطر و هو إنما ينزل قطرات ثم يتشكل منها الكر و غيره فإذا شكنا في بقائه على حاله جرى استصحاب قوله، و هو استصحاب نعمتي. فتلخص أن احتياط الماء على مسلكه غير لزومي، و أما على مسلكتنا فالاحتياط بالاجتناب هو الأظهر. هذا كله فيما إذا كان ملاقي النجاسة معيناً.

و أما إذا لاقت النجاسة أحدهما غير المعين فكلا الماءين محكم بالطهارة و ذلك لأن ما لاقته النجاسة واقعاً إن كان هو الكر فلا أثر لتلك الملاقاء،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٤٥

.....

لأن الكر عاصم. و إن كان هو القليل فهي على تقدير تتحققها و إن كانت مؤثرة في الانفعال إلا أنها مشكوكه من الابتداء، والأصل عدمها. و ليس هذا من موارد الشك في التقدم والتأخر في شيء، بل الشك فيه في تتحقق أحد الجزئين أعني الملاقاء بعد إحراز الجزء الآخر، والأصل يقتضي عدمه فيحكم بطهارة كلا الماءين أحدهما- و هو الكر- بالوجود و الآخر- أعني القليل غير المعين- بالتجدد.

و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم بلوغ الملاقي للنجس غير المعين عندنا حد الكر. إذ لا أثر لهذا الاستصحاب في نفسه بعد العلم بطهارة الكر و جданا و بطهارة القليل تبعداً، و لا يثبت بذلك ملاقاء النجاسة للقليل الموجود في البين ليحكم بانفعاله. و تزيد المسألة وضوحاً بمحاضة أن حالها حال ما إذا كان عندنا ماءان أحدهما المعين كر، و الآخر المعين قليل، فإنه إذا طفت قطرة بول على أحدهما إجمالاً- فلا- كلام في الحكم بطهارة القليل حيث ذكرناه، و عدم وقوع القطرة عليه، لأن ملاقاء القطرة للكر لا أثر لها و ملاقاتها للقليل مشكوكه من الابتداء، والأصل عدم ملاقاتها للقليل، و لا مجال في مثله لاستصحاب عدم بلوغ ما وقعت عليه قطرة كرا، لأنه لا يثبت وقوع قطرة على القليل هذا على أنا لو سلمنا جريان الأصل في ذلك فلا محالة تقع المعارضه بينه وبين استصحاب عدم وقوع قطرة على القليل فيتسقطان و نرجع إلى قاعدة الطهارة في القليل، فإذا كان هذا حال الماءين مع العلم بكريهه أحدهما بعينه فليكن الماءان مع العلم بكريهه أحدهما لا بعينه أيضاً كذلك، فما أفاده السيد في هذه الصورة من الحكم بالطهارة هو الصحيح.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٤٦

(مسألة ١٢) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس، فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس، أو الطاهر. لم يحكم بنجاسته الطاهر (١).
 (مسألة ١٣) إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاد، فوقعت فيه نجاسته لم يحكم بنجاسته (٢) و إذا كان كران أحدهما مطلق و الآخر

(١) ما أفاده في المتن من عدم نجاسة الطاهر منها متين، والوجه فيه:
 ان العلم الإجمالي إنما ينجز المعلوم فيما إذا جرت في أطرافه الأصول في نفسها و تساقطت بالمعارضة، وإلا فهو ليس علة تامة للتجزء نفسه كما ذكرناه في الأصول، وليس الأمر كذلك في المقام لأن الأصل لا يجري في طرف النجس فيقي استصحاب عدم ملائمة الماء الطاهر للنجس بلا معارض، ومعه لا يترب على العلم الإجمالي بملائمة أحدهما للنجس أثر.

(٢) حكم الماتن (قدس سره) بظهوره من دون أن يرتب عليه آثار الماء المطلق وقد حكم في نظير المقام أعني الماء المشكوك كريته بالطهارة، ولم يرتب عليه آثار الكريهة، وهو نظير ما ذكره شيخنا الأنباري (قده) في مبحث القطع من ان المائع إذا تردد بين البول والماء حكم بظهوره، ولا يترب علىه آثار الماء كجواز التوضي منه، وهذا كله على مسلكه متين.

وأما على مسلكنا من جريان الأصل في الاعدام الأزلية فلا محيس من الحكم بنجاسة المائع في المقام كما قلنا بها في نظائره، لأن ما خرج عن الحكم

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٢٤٧

مضاف، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما، ولم يعلم على التعين يحكم بظهورهما (١) (مسألة ١٤) القليل النجس المتمم كرا بظاهر أو نجس: نجس على الأقوى (٢).

بالانفعال بملائمة النجاسة إنما هو عنوان الكر من الماء، وعنوان الماء أمر حادث مسبوق بالعدم، والأصل عدم تتحققه في المائع الموجود، فيحكم بانفعاليه إلا أن يكون مسبوقا بالإطلاق.

(١) هذه المسألة كالمسألة المتقدمة بعينها وهي ما إذا كان هناك ماءان أحدهما كرا والآخر قليل و اشتبه أحدهما بالآخر و لاقت أحدهما نجاسة.
 و ما قدمناه في تلك المسألة من التفصيل يأتي فيها حرف بحرف فراجع.

القليل المتمم كرا

قد اختلفوا في تطهير الماء النجس القليل على أقوال ثلاثة:

(أحدها): ما ذهب إليه المشهور

(٢) من أن تتميم القليل النجس كرا سواء كان بالماء الطاهر أو النجس لا يجب ظهوره، بل ينحصر طريق تطهيره باتصاله بالكر أو الجاري أو ما الحق بهما و هو المطر.

و (ثانيهما): ما ذهب إليه السيد و ابن حمزه (قدهما)

من كفاية تتميمه كرا بالماء الطاهر. و عدم كفاية التتميم بالماء النجس.

و (ثالثها): ما ذهب إليه ابن إدريس (قده)

من كفاية التتميم كرا مطلقا كان بالماء الطاهر أو النجس . و هذه هي أقوال المسألة.

والذى ينبغي أن يتكلم فيه في المقام إنما هو ما ذهب إليه المشهور، و ما اختاره صاحب السرائر (قده) لأنما أن نقول بعدم كفاية

التمیم کرا مطلقاً کما التزم به المشهور، و إما أن نقول بکفاية التمیم كذلك أى
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۴۸

.....

مطلقاً كما اختاره ابن إدريس و أما التفصیل بين التمیم بالطهار و التمیم بالنجس كما هو قول السيد و ابن حمزہ (قدھما) فهو مما لا وجه له لأننا على تقدیر القول بکفاية التمیم کرا لا - نفرق فيه بين الماء الطهار و النجس، و لا بين التمیم بالمطلق و المضاف إذا لم يوجب زوال الإطلاق عن الماء بل نتعدى إلى کفاية التمیم بالأعیان النجسأة أيضاً كالبول فيما إذا لم يوجب التغیر في الماء. فإن صفة الكریة على هذا القول هي العاصمة عن الانفعال و هي التي تقتضی الطهارة مطلقاً سواء حصلت بالماء أو بغيره، و سواء حصلت بالطهار أو بالنجس. بل ملازمة القول بکفاية التمیم بالأعیان النجسأة، و وضوح بطلان هذا الالتزام هي التي تدلنا على صحة ما ذهب إليه المشهور من عدم کفاية التمیم کرا مطلقاً كما تأتی الإشارة اليه ان شاء الله. و كيف كان فلا بد من النظر إلى أدلة الأقوال.

فقد استدل المرتضی (قده) على ما ذهب إليه من کفاية التمیم بالماء الطهار بوجهين:
(أحدھما): ان بلوغ الماء کرا يوجب استهلاک النجاسة الطارئة عليه. و انعدامها بلا فرق في ذلك بين سبق الكریة على طرو النجاسة و لحقوقها.

و هذا الوجه كما ترى مصادر ظاهره، إذ أى تلازم عقلی بين کون الكریة السابقة على طرو النجاسة موجبة لاستهلاکها و ارتفاعها، و بين کون الكریة اللاحقة كذلك؟ لتجویز العقل ان لا تكون الكریة اللاحقة رافعة للنجاسة، و موجبة لاستهلاکها. على ان المسألة ليست بعقلیة، فالمتبع فيها ظواهر الأدلة الشرعیة كما لا يخفي.

و (ثانيهما): ان العلماء أجمعوا على طهارة الکر الذي فيه شيء من الأعیان النجسية بالفعل مع احتمال أن تكون النجاسة طارئة عليه قبل کريته، فلو لا کفاية بلوغ الماء کرا مطلقاً في الحكم بطهارته لما أمكن الحكم بطهارة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۴۹

.....

الماء المذکور.

و هذا منه (قده) عجیب، فإن طهارة الکر الذي وجد فيه نجاسة مسألة ذات شقوق و صور، و قد حکمنا في بعضها بالطهارة و ناقشنا في بعضها و انما حکمنا بالطهارة في البعض لأجل استصحاب الطهارة أو قاعدها، و هو حکم ظاهري فكيف يمكن بذلك إثبات الطهارة الواقعیة في المقام، و القول بأن تمیم النجس کرا موجب لطهارة الماء واقعاً. وهذا الوجه كالوجه السابق مصادر.

و استدل صاحب السرائر (قده) على مذهبه من کفاية التمیم کرا مطلقاً و لو بالماء النجس بما ورد عنهم (ع) من قولهم «إذا بلغ الماء کرا لم يحمل خبشاً» و ذكر ان كلمة (خبثاً) نكرة واقعه في سياق النفي و هي تفید العموم فتشمل الخبر المتقدم و المتأخر، و معنی لم يحمل: انه لا يتتصف بالخبر فان العرض محمول على معروضه و صفة له و الکر لا يتتصف بالخبر مطلقاً كما هو معنی الاعتصام.

و الوجه في عدم استدلال ابن إدريس و غيره من الأصحاب في المقام بما هو المعروف في الاستدلال به على اعتصام الکر من قولهم (ع) «إذا بلغ الماء قدر کر أو قدر راویتين لا - ينجسه شيء» ظاهر. و هو ان نجس من باب التفعیل، و هو بمعنى الاحداث و الإیجاد. نجس بمعنى أوجد النجاسة و أحدثها. و لا ينجزه أى لا يوجد النجاسة و لا يحدثها في الکر، فتختص هذه الاخبار بالنجاسة الطارئة بعد کریة الماء، و لا تشمل النجاسة السابقة على الكریة، و هذا بخلاف الروایة المتقدمة، لأنها تقتضی عدم اتصف الکر بالخبر مطلقاً

فإن كان في الماء نجاسة سابقة فمعنى عدم اتصافه بها كرا أنه يلقى النجاسة عن نفسه، كما أنها إذا كانت متأخرة معناه أن الكر يدفع النجاسة، ولا يقبلها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٢٥٠

.....

وربما يتوهם أن الرواية لا تشمل الرفع والدفع، لأن معنى الدفع أن الكر ظاهر في نفسه لا يقبل عروض النجاسة عليه، كما أن معنى الرفع أن الكر نجس إلا انه يرفع النجاسة عن نفسه، و هذان المعنيان لا يتحققان في شيء واحد، ولا يمكن إرادتهما في استعمال فأرد، لأن إطلاق أن الكر لا يحمل الخبث وإرادة الرفع والدفع منه معاً يثول إلى أن الماء الكر الواحد ظاهر ونجس في زمان واحد، وهو أمر مستحيل.

إلا أن المعنى الذي فسرنا به الرواية عند تقرير الاستدلال بها يدفع هذه المناقشة، لأن (لا يحمل) بمعنى لا يتصف أعم من أن يكون في الماء نجاسة قبل كريته أو بعده، نعم إذا كانت عليه نجاسة قبل كريته فمعنى عدم اتصافه بالخبث: أنه يلقيه عن نفسه، كما ان معناه بالإضافة إلى النجاسة الطارئة بعد كريته: أنه يدفعها ولا يقبلها كما مر.

ويظهر صدق ما ادعيناه بالمراجعة إلى موارد الاستعمالات عرفاً، فترأهيم يقولون فرس جموح إذا ركب رأسه، وأبى من الركوب عليه ولو ركب أحد ألقاه من على ظهره. فهو كما يصدق فيما إذا استعصى من الركوب عليه ابتداء كذلك يصدق فيما إذا استعصى والقىراكب من على ظهره بعد الركوب عليه.

وذكر المحقق الهمданى (قده) أن الرواية إذا عرضناها على العرف يستفيدون منها أن الخبث لا يتجدد في الكر لا أنه يرفع الخبث السابق على كريته. ولكنه أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه، لما عرفت من أن (لم يحمل) بمعنى لا يتصف وهو أعم، فالرواية بحسب الدلالة غير قابلة للمناقشة.

وإنما الإشكال كله في سندتها لأنها مرسلة، ولم توجد في شيء من جوامعنا المعتبرة، ولا في الكتب الضعيفة على ما صرحت به المحقق (قده) في المعتبر. بل وكتب العامة أيضاً خالية منها. نعم مضمونها يوجد في روایاتهم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٢٥١

.....

كما رووا أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثاً [١] إذ لا بد من حمل القلتين على الكر حتى لا تنافيها روایات الكر. ونظيرها من طرقنا ما ورد من أن الماء إذا كان أكثر من راوية لا ينجزه شيء [٢] هذا على أنها لو كانت موجودة في جوامعنا أيضاً لم نكن نعتمد عليها لإرسالها.

نعم ذكرنا في تأييد الرواية و تقويتها: أنها وإن كانت مرسلة إلا أن صاحب السرائر ادعى الإجماع على نقلها، وأنها مما رواه الموافق والمخالف وهذه شهادة منه على صحة الرواية سندًا.

ولا يخفى عليك أن هذه النسبة قد كذبها المحقق (قده) بقوله: إن كتب الحديث خالية عنه أصلاً، حتى ان المخالفين لم يعلموا بها إلا ما يحكى عن ابن حى و هو زيدى منقطع المذهب و مارأيت شيئاً أعجب من دعوى ابن إدريس إجماع المخالف و المؤالف على نقلها و صحتها. ولم يعمل على طبقها و لم ينقلها أحد من الموافق و المخالف. و من هنا ظهر انا لو قلنا باعتبار الإجماعات المنقولة أيضاً لا نقول باعتبار هذا الإجماع الذى نقله ابن إدريس فضلاً عما إذا لم نقل باعتبارها كما لا نقول، لأنها إخبارات حدسية، و على الجملة الرواية غير تامة من حيث السند.

ثم لو تنزلنا و بنينا على صحة سندتها أيضاً لم يمكن الركون إليها، لأنها معارضة بما دل على التجنب عن غسالة الحمام معللاً بأن فيها غسالة

[١] قد قدمنا نقلها عن المجلد الأول من سنن البيهقي ص ٢٦٠:
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث «خبثا».

[٢] رواها زراراً عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: و قال أبو جعفر (ع) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء .. الحديث.
و هي مرويّة في الباب ٣ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٥٢

.....

اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لأهل البيت وهو شرهم [١] فإن إطلاقها يشمل ما إذا بلغت الغسالة كرا بما يرد عليها من المياه المنتجسة، كما لا يبعد ذلك في الحمامات القديمة، و النسبة بينها وبين المرسلة عموم من وجه فیتعارضان في الغسالة المتممة كرا فيتساقطان.

و كذلك معارضه بما دل على انفعال الماء القليل بمقابلة النجس، و النسبة بينها وبين المرسلة أيضاً عموم من وجه، و تفصيل ذلك:
ان لأدلة انفعال القليل إطلاقاً من جهتين.

(إدحاماً): ان القليل إذا تنجس تبقى نجاسته إلى الأبد ما لم يطرأ عليه مزيل شرعاً بلا فرق في ذلك بين المتمم كرا و غيره من أفراد القليل، لوضوح ان التسميم كرا لم يثبت كونه مزيلاً للنجاست شرعاً.

و (ثانياً): أن القليل ينفع بمقابلة النجس مطلقاً سواء بلغ كرا بذلك المقابلة أم لم يبلغه. و رواية ابن إدريس على تقدير تمامية سندها و دلالتها معارضه بذلك الأدلة المطلقة من جهتين، إذ المرسلة كما عرفت تقتضي طهارة المتمم كرا لما قدمناه من تصوير الجامع بين رفع النجاست و دفعها، و لا معارضه بينها و بين أدلة الانفعال بالإضافة إلى دفع النجاست اللاحقة بوجه، و أما بالنسبة إلى رفع النجاست السابقة على الكريهة فيبينها و بين أدلة انفعال القليل معارضه، و النسبة بينهما عموم من وجه.
أما فيما إذا كان المتمم بالكسر نجساً فلان أدلة الانفعال تقتضي

[١] كما في موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: و إياك أن تغسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه.

المرويّة في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٥٣

.....

بإطلاقها من الجهة الأولى بقاء نجاسته القليل مطلقاً إلى أن ترتفع برافع شرعاً سواء تم كرا بالنجس أم كان باقياً على قلته. و مقتضى المرسلة أن بلوغ الماء كرا يوجب الاعتصام و الطهارة مطلقاً سواء كانت الكريهة سابقة على مقابلة النجس أم كانت لاحقة عليها. فیتعارضان في القليل المتمم كرا.

و أما إذا كان المتمم بالكسر ظاهرا فلأجل أن أدلة الانفعال تقتضي بإطلاقها من الجهة الثانية نجاسة القليل بـالملاقاء سواء بلغ كرا بذلك الملاقاء أيضا أم لم يبلغه. كما أن المرسلة تقتضي طهارة الماء البالغ كرا و اعتصامه سواء أ كانت الكريهة لاحقة على ملاقاء الجنس أم سابقة عليها فيتعارضان في المتمم كرا بظاهر فيتساقطان، فلا يمكن الاستناد إلى المرسلة في الحكم بـطهارة المتمم كرا، ولا إلى ما يعارضها في الحكم بـنجاسته. نعم بناء على ذلك يحكم بـطهارة المتمم كرا و ذلك: من جهة الرجوع إلى عمومات الفوق و هو ما دل على عدم انفعال الماء مطلقا إلا بالتغيير في أحد أوصافه الثلاثة كما دل على عدم جواز الشرب و الوضوء من الماء إذا غلب عليه ريح الجيفه و تغير طعمه و على جوازهما فيما إذا غلب الماء على ريح الجيفه [١] و ما نفي البأس عن ماء الحياض إذا غلب لون الماء لون البول [٢].

و هذه العمومات تقتضي طهارة الماء مطلقا، وقد خرجنـا عنها في القليل غير البالغ كرا بـالملاقاء النجس، لما دل على انفعال القليل بالـملاقاء، و أما

[١] كما في صحيحـة حـرـيز عن أبي عبد الله (ع) قال: كـلـما غـلـبـ المـاءـ عـلـىـ رـيـحـ الجـيـفـةـ فـتـوـضـأـ مـنـ المـاءـ وـ اـشـرـبـ،ـ فـإـذـاـ تـغـيـرـ المـاءـ وـ تـغـيـرـ الطـعـمـ فـلـاـ توـضـأـ مـنـهـ وـ لـاـ تـشـرـبـ المـرـوـيـةـ فـيـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ المـاءـ المـطـلـقـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

[٢] كما في رواية العلاء بن الفضيل قال، سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (ع)ـ عـنـ حـيـاـضـ يـيـالـ فـيـهـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ إـذـاـ غـلـبـ لـوـنـ المـاءـ لـوـنـ الـبـولـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٥٤

.....

غيره من الأفراد فيقيـتـ تحتـ العمـومـاتـ لاـ محـالـةـ وـ مـنـهـ المـاءـ المـتـمـمـ كـرـاـ بـظـاهـرـ أوـ نـجـسـ،ـ إـذـاـ تـشـمـلـهـ أـدـلـةـ انـفعـالـ القـلـيلـ،ـ لـاـ بـلـاتـانـهـ بـالـمعـارـضـ وـ هـوـ الـمـرـسـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ وـ بـعـدـ تـسـاقـطـهـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ تـقـتـضـيـهـ الـعـمـومـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ وـ قـدـ عـرـفـ أـنـهـ تـقـتـضـيـ طـهـارـةـ

المـاءـ المـتـمـمـ كـرـاـ مـطـلـقـاـ كـانـ المـتـمـمـ ظـاهـرـاـ أـمـ كـانـ نـجـسـاـ هـذـاـ إـذـاـ تـمـتـ مـرـسـلـةـ السـرـائـرـ سـنـداـ وـ دـلـالـةـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـمـ دـلـالـتـهـ كـمـاـ عـلـيـهـ بـعـضـهـمـ أـوـ سـنـدـهـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ كـمـاـ فـوـصـلـتـ النـوـبـةـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ فـهـلـ يـحـكـمـ بـطـهـارـةـ المـتـمـمـ كـرـاـ مـطـلـقـاـ

أـوـ فـيـمـاـ إـذـاـ تـمـ بـظـاهـرـ أوـ بـنـجـاسـتـهـ كـذـلـكـ؟ـ

يـخـتـلـفـ هـذـاـ بـاـخـتـلـافـ الـمـبـانـيـ فـعـلـىـ مـسـلـكـ الـمـشـهـورـ مـنـ جـرـيـانـ الـاـسـتصـحـابـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتصـحـابـ

نجـاسـةـ كـلـاـ المـاءـيـنـ إـذـاـ كـانـ المـتـمـمـ أـيـضاـ نـجـسـاـ،ـ وـ لـاـ مـعـارـضـ لـلـاـسـتصـحـابـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـمـ،ـ وـ لـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ فـيـمـاـ أـفـادـهـ الشـيـخـ (ـقـدـهـ)

مـنـ عـدـمـ الإـشـكـالـ فـيـ نـجـاسـةـ المـتـمـمـ كـرـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ تـمـ بـنـجـسـ.ـ وـ اـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـتـمـمـ بـالـكـسـرـ ظـاهـرـاـ سـوـاءـ اـمـتـرـاجـ بـالـمـتـمـمـ بـالـفـتـحـ أـمـ لـمـ

يـمـتـرـاجـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ اـسـتصـحـابـ النـجـاسـةـ فـيـ المـتـمـمـ بـالـفـتـحـ مـعـارـضـ لـاـسـتصـحـابـ الطـهـارـةـ فـيـ المـتـمـمـ بـالـكـسـرـ اـمـاـ فـيـ صـورـةـ اـمـتـرـاجـهـمـاـ

فـالـمـعـارـضـةـ ظـاهـرـةـ لـأـنـهـمـاـ حـيـثـذـ مـاءـ وـاحـدـ وـ مـوـضـوـعـ فـأـرـدـ لـدـىـ الـعـرـفـ وـ اـمـاـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ الـاـمـتـرـاجـ فـلـلـإـجـمـاعـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ انـ الـمـاءـ

الـواـحـدـ لـاـ يـكـونـ مـحـكـومـاـ بـحـكـمـيـنـ وـاقـعاـ وـ لـاـ ظـاهـرـاـ فـيـسـقـطـ الـاـسـتصـحـابـيـانـ،ـ وـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ مـسـلـكـنـاـ مـنـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـاـسـتصـحـابـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ،ـ فـلـاـ يـبـقـيـ لـجـرـيـانـ اـسـتصـحـابـيـ الـنـجـاسـةـ وـ الطـهـارـةـ مـجـالـ فـيـ شـيـءـ

مـنـ الصـورـتـيـنـ بـلـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ مـطـلـقـاـ سـوـاءـ تـمـمـنـاـ بـالـمـاءـ الـطـاهـرـ أوـ نـجـسـ،ـ وـ سـوـاءـ حـصـلـ بـيـنـهـمـاـ الـاـمـتـرـاجـ أـمـ يـحـصـلـ كـمـاـ

ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ (ـقـدـهـ).

ثـمـ اـنـهـ رـبـماـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ طـهـارـةـ المـتـمـمـ كـرـاـ بـالـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ اـعـتـصـامـ

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الـوـثـقـيـ،ـ الطـهـارـةـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٢٥٥ـ

.....

الکر بمضمون ان الماء إذا بلغ قدر کر لا ينجزه شيء. فان «لا ينجزه» على ما شرحت سابقا و ان كان بمعنى عدم إحداث النجاسة في الکر، فلا دلالة لها على أن الكريهة ترفع النجاسة المتقدمة عليها، إلا أنا أشرنا سابقا إلى ان الكريهة موضوعة للحكم بالاعتصام مطلقا تحققت مقارنة للملاقاء بحسب الزمان أم تقدمت عليها كذلك، و ذكرنا ان الموضوع يعتبر ان يتقدم على حكمه رتبة و طبعا، و لا يعتبر فيه ان يتقدم على حكمه زمانا، و عليه بينما الحكم بالطهارة في الماء الذي طرأ عليه الكريهة و الملاقاء في زمان واحد معا. و كيف كان فمقتضى الأخبار المتقدمة اعتصام الکر مطلقا و حيث ان الكريهة حاصلة في المقام فلا بد من الحكم بطهارة المتمم بالکر لبلوغه حد الکر و لو بالملاقاء، و كذا في المتمم بالفتح، للإجماع القطعى على ان الماء الواحد لا-يتصف بحكمين و لا سيمما بعد الامتراج و انتشار الأجزاء الصغار من كل واحد منها في الآخر، و هي غير قابلة للتجزي خارجا و ان كانت قابلة له عقا، فلا محض من الحكم بطهارة كل جزء من الماء المتمم بالفتح الذي لاقاه جزء من الماء المحكوم بالطهارة لأنه ماء واحد. هذا غایة تقریب الاستدلال بالأخبار المتقدمة. و مع ذلك كله لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

و ذلك: لأن التقدم الرتبى و ان كان مصححا لموضوعية الموضوع و تقدم الكريهة أيضا رتبى، إلا أن هذا إنما يقتضى الطهارة في الماء إذا لم يستند حصول الكريهة إلى نفس ملاقاء الجنس كما في الأنبوين في أحدهما ماء کر و في الآخر بول، و أوصلناهما إلى ماء قليل في زمان واحد معا، فاستندت كريته إلى أمر آخر غير ملاقاء الجنس و هو الماء الموجود في أحد الأنبوين.

واما إذا استندت كريته إلى ملاقاء الجنس، فلا وجه للحكم بطهارته، لأن المستفاد من روایات الباب أن يكون الماء بالغا حد الکر مع قطع النظر

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ١، ص: ٢٥٦
فصل ماء المطر (١) حال تقاطره من السماء.

عن ملاقاء الجنس، إذ لو حصلت الكريهة بالملاقاء كما في المقام لصدق صدق حقيقيا ان الجنس لاقى القليل، لقلة الماء حين ملاقاء الجنس، و هو موضوع للحكم بالانفعال، و هذا بخلاف ما إذا حصلت بأمر آخر غير الملاقاء كما في الأنبوين فإن الماء کر حينئذ مع قطع النظر عن الملاقاء، لاتصاله بالکر حين ملاقاء الجنس، فلا-يصدق أن الجنس لاقى ماء قليلا، و لأجل صدق الملاقاء مع القليل يحکم بنجاسة المتمم کرا، و ان ترتبت الكريهة على ملاقاتهما، فهو کر محکوم بالانفعال، و ظاهر الأخبار ان العاصم هو الکر غير المحکوم بالنجاسة.

فصل فی ماء المطر

اشارة

(١) قد ادعوا الإجماع على اعتصام ماء المطر حال تقاطره من السماء، و عدم انفعاله بملائكة شيء من النجسات و المنتجسات ما لم يتغير في أحد أوصافه الثلاثة على تفصيل قدمناه سابقا، بل هو اتفاقى بين المسلمين كافة و لم يقع في ذلك خلاف إلا في بعض خصوصياته من اعتبار الجريان التقديرى أو الفعلى مطلقا أو من الميزاب إلى غير ذلك من الخصوصيات، كما لا إشكال في أن المطر يطهر المنتجسات القابلة للتطهير، و بالجملة حال ماء المطر حال الکر في الاعتصام و التطهير. و أما الكلام في كيفية التطهير بالمطر و شرائطه من التعدد أو التعفير فيما يعتبر في تطهيره أحدهما أو عدمهما، و كفاية مجرد

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ۲۵۷

.....

رؤیہ المطر لمثله فتفصیلها موکول الى بحث کیفیة تطهیر المتجسات، و انما نتعرض فی المقام بعضها على نحو الاختصار حسب ما يتعرض له السيد (قده) فالکلام فی المقام فی اعتقاد ماء المطر، و مطهريته للمتجسات القابلة للتتطهیر.

فتقول قد ذهب المشهور الى اعتقاد ماء المطر و مطهريته، و استدلوا عليه بمرسلة الكاهلي الدالۃ على أن کل شيء يراه المطر فقد طهر .^۱

و يدفعه: ما ذكرناه غير مرأة من أن المراسيل غير قابلة للاعتماد عليها.

و دعوى: انجبارها بعمل الأصحاب ساقطة صغیر و کبرى أما الأولى: فلعدم إحراز اعتمادهم على المراسيل، و لا سيما فی المقام لوجود غيرها من الأخبار المعترضة التي يمكن أن يعتمد عليها فی المسألة. و أما الثانية فلأجل المناقشة التي ذكرناها فی محلها فراجع.

فالصحيح أن يستدل على ذلك بروايات ثلات:

الأولی: صحیحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) فی میزابین سالا: أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطاؤه فأصاب ثوب رجل لم یضره ذلك «۲» فإنها دلت على عدم انفعال المطر باصابة البول. نعم لا بد من رفع اليد عن إطلاقها حيث تشمل صورة تساوى الماء و البول و هو يستلزم خروج ماء المطر عن الإطلاق بل و تغيره بالبول فضلا عما إذا كان الماء أقل من البول فإنه یوجب استهلاك الماء فی البول، و الوجه فی ذلك هو ما دل على نجاسة المتغير بالبول و ذلك لأجل القرينة الداخلية الموجودة فی نفس الصیحہ.

و بیانها أن فرض جريان ماء المطر من المیزاب انما یصح مع فرض

(۱) المرویتان فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرویتان فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ۲۵۸

.....

کثرة المطر إذ لا سیلان له مع القلة و لا سيما فی السطوح القديمة المبنية من اللبن و الطين، فان المطر القليل یرسب فی مثلهما، و معه لا يمكن أن یسیل كما ان سیلان البول من المیزاب یستند غالبا إلى بول رجل أو صبی على السطح، لا إلى أبوال جماعة لأن السطح لم یعد للبول فيه، فهذا الفرض فی نفسه یقتضی غلبة المطر على البول لکثرته و قلة البول و عليه فلا تشمل الصیحہ صورة تساوى الماء و البول أو صورة غلبة البول على الماء حتی یلزم التخصیص فی أدلة نجاسة المتغير بالبول أو نجاسة البول.

الثانیة: صحیحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) انه سأله عن السطح ییال عليه فتفصیلہ السماء فیکف فیصیب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه «۱». وقد دلت هذه الصیحہ على عدم نجاسة المطر المتقارط على داخل البيت مع العلم بملاقاة البول فی ظهره و قد عللها (ع) بان ما أصابه من الماء أكثر بمعنى أن الماء غالب على نجاسة السطح. و المراد بالسطح فی الروایة هو الکنیف و هو الموضع المتخذ للبول فان قوله (ع) ییال عليه وصف للسطح. أي المكان المعد للبول كما ربما یوجد فی بعض البلاد. لا بمعنى السطح الذي یبول عليه شخص واحد بالفعل، فالمتحصل منها أن ماء المطر إذا غالب على الکنیف، و لم یتغير بما فيه من البول و غيره- كما فی صورة عدم غلبه- فهو محکوم بالطهارة و الاعتصام.

الثالثة: صحیحه علی بن جعفر عن أخيه موسی (ع) قال: سأله عن البيت يبال على ظهره، و يغسل من الجنابة ثم يصبه المطر أ يؤخذ من مائه فیتوضاً به للصلادة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به قال و سأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن

(١) المراوية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٢٥٩

كالجاری (١) فلا ينجس ما لم يتغير، و ان كان قليلاً سواء جرى من المیزاب (٢) أو على وجه الأرض أم لا.

يغسله؟ فقال: لا- يغسل ثوبه ولا رجله و يصلى فيه ولا بأس «١» وقد دلت هذه الصحیحه أيضاً على عدم انفعال ماء المطر بملاءة النجس كالخمر فيما إذا تفاظر عليه، بل الأمر كذلك حتى في الماء المتصل بما يتفاظر عليه المطر كالماء المتصل بالجاری و الكرو نحوهما و بهذه الصلاح الثلاث يحكم باعتصام ماء المطر و عدم انفعاله بملاءة.

(١) هذه العبارة كعبائرسائر الأعاظم (قدھم) غير واقعه في محلها لأن كون ماء المطر كالجاری ليس مدلوّل آية ولا روایة، و غایة ما هناك انه ماء عاصم كالکرو نحوه، و أما انه كالجاری من جميع الجهات، ولو في الأحكام الخاصة المترتبة على عنوان الجاری فلم يقم عليه دليل.

عدم اعتبار الجريان من المیزاب

(٢) نسب إلى الشیخ الطوسي (قدھ) اعتبار الجريان من المیزاب في عدم انفعال ماء المطر كما نسب إلى ابن حمزة اعتبار الجريان الفعلى في اعتصامه فلا اعتصام في المطر غير الجاری مطلقاً أو غير الجاری من المیزاب.

ولا- يمكن المساعدة على شيء منها فإنه ان أريد بذلك اعتبار الجريان الفعلى من المیزاب و ان مالاً يجري من المیزاب بالفعل لا يحكم عليه بالاعتراض.

ففيه: انه أمر لا يتحمل اعتباره بل ولا يناسب ان يحمله متفقة فضلاً عن الفقيه، فان لازمه عدم اعتصام المطر في سطح لا میزاب له، او له میزاب إلا انه مرتفع الأطراف، و هو يسع مقداراً كثيراً من الماء فان المطر في

(١) المراوية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٢٦٠

.....

مثله أيضاً لا يجري من المیزاب و لو مع كثرته و غزارته، و كذا إذا نزل المطر على الأرض فإنه على هذا محکوم بعدم الاعتراض لعدم جريانه من المیزاب و ان كان كثيراً. و هذه الأمور كما ترى لا يمكن التزامها. و أما الروايات المشتملتان على لفظة المیزاب فلا دلالة لهما على اعتبار الجريان الفعلى من المیزاب بوجه، لأنه إنما ذكر فيهما في كلام الإمام (ع) تبعاً لذكرهما في كلام السائل لا لأجل مدخلية ذلك في الحكم بالاعتراض.

و كذا احتمال اعتبار الجريان الفعلى و لو من غير المیزاب فإنه مما لا محصل له إذ لازمه عدم اعتصام المطر إذا وقع على أرض رملية فإن المطر لا يجري في مثلها و ان دام يوماً و ليله بغزاره. لعدم تماسك اجزائها، و يختص اعتصامه بما إذا وقع على أرض صلبة يجري

فيها المطر. و هذا مما نقطع بفساده فكيف يمكن الالتزام باعتصام المطر في السطوح الصلبة و بعدمه في ما يتصل بها من السطوح الرخوة؟! فهذا الاحتمال باطلان.

نعم اعتبار الجريان الشأنى والتقدیرى كما نسب الى المحقق الأردبیلی (قده) أمر محتمل في نفسه بأن يكون المطر بمقدار لو نزل على سطح صلب جرى عليه، و ان لم يتصف بالجريان فعلاً- لعدم تماست أجزاء الأرض التي وقع عليها المطر، فان هذا الاحتمال من الإمكان بمكان لا استبعاد فيه، و ان كان إثباته يتوقف على اقامه الدليل عليه.

نعم إذا قلنا إن صدق عنوان المطر يتوقف على الجريان خارجا فلا تحتاج في اعتبار الجريان في اعتصامه الى دليل، لأنه على الفرض مقوم لصدقه وعنوانه. و أما إذا معنا هذا التوقف بصدق المطر ولو مع عدم الجريان- كما إذا نزل بالرشح- فلا محالة يتوقف اعتبار الجريان في اعتصام المطر على اقامه دليل، و لا بد حينئذ من ملاحظة روايات الباب كصحيحة على بن جعفر المتقدمة المشتملة على قوله (ع) إذا جرى فلا بأس به.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦١

.....

فيقع الكلام في دلالتها على اشتراط الجريان- و لو بالقوة و الشأن- في اعتصام المطر و عدمها. و الصحيح عدم دلالتها على ذلك: لأن معنى الجريان المذكور في الصحيحة أحد أمرين:

(أحدهما): ما ذكره شيخنا الهمданی (قده) من أن المراد بالجريان جريان الماء من السماء، و عدم انقطاع المطر فالصحيحة تدل على أن اعتصام ماء المطر مختص بما إذا تقاطر من السماء و ما أفاده (قده) لا يخلو عن بعد. فان الجريان لا يطلق على نزول المطر من السماء.

و (ثانيهما): أن يكون بمعنى الجريان الفعلى و لكنه في خصوص موردها و هو الكنيف لا على وجه الإطلاق.
بيان ذلك: أن مورد السؤال في الصحيحة هو البيت الذي يبال على ظهره. و ظاهرها أن ظهره اتخد مبلاً كما جرت عليه عادتهم في القرون المتقدمة و من البديهي أن مثله مما يرسب فيه البول، و ينفذ في أعماقه لكترة البول عليه فإذا نزل عليه مقدار من الماء و لم يجر عليه يتأثر بأثار البول في السطح و يتغير بها لا محالة، و لأجل هذا اعتبرت الكثرة و جريان ماء المطر عليه لثلا يقف فيتغير بأثار الأبول، فإنه يوجب الانفعال و لا سيما أن السطح المتخذ مبلاً لا يخلو عادة من عين العذرء و غيرها من أعيان النجاسات، و بالجملة الماء الذي يرد على مثله يتغير بسبيبه، إلا أن يجرى و لا يقف عليه. فهذه الصحيحة من جملة أدلة القول المختار من أن التغير بالمتنجس الحامل لأوصاف النجس- كالسطح في الرواية- يوجب الانفعال، و لم ترد الصحيحة لبيان كبرى كلية حتى يقال إن المورد لا يكون مخصصا، و إنما وردت في خصوص الكنيف فلا يستفاد منها اعتبار الجريان الفعلى في المطر بوجه.

بل المدار في الصحيحة على صدق عنوانه عرفا. بأن لا تكون قطرة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦٢

.....

أو قطرتين و نحوهما، فإذا صدق عليه عنوان المطر فمجرد اصابته يكفى في الحكم بطهارة المتنجس ان لم يكن حاملا لعين النجاسة، و أما مع وجود العين فيه فيشترط في اعتصام المطر و مطهريته لمثله أن يكون قاهرا على النجس لثلا يتغير به كما دلت عليه صحیحة هشام حيث ورد فيها «لأن الماء أكثر» و أما غير الصحيحة المتقدمة من الأخبار المشتملة على لفظة الجريان فدلالتها على اعتبار الجريان أضعف مضافا الى ما في سند بعضها من الضعف.

(منها): ما رواه الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيّب الشيب أ يصلى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس^١ و هي كما أشرنا إليه ضعيفة سندًا و دلالة. أما سندًا فالأجل عدم توثيق عبد الله ابن الحسن في الرجال. و أما دلالة فلأن السائل قد فرض أن في الكنيف مائعا يجري عليه، فأجابه عليه السلام بأن ما فرض جريانه أن كان من ماء المطر فهو محكم بالطهارة و ان كان من البول فلا. فالجريان مفروض في مورد السؤال و الحكم بالطهارة معلق على كونه من ماء المطر لا من غيره فلا دلالة في الرواية على اعتبار الجريان في الحكم باعتصام المطر.

و (منها): صحيحة على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن المطر يجري في المكان فيه العذر فيصيّب التوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس^٢. و الوجه في ضعف دلالتها أن الراوي فرض وجود العذر في المكان، و من الظاهر أن الماء الذي يرد على العذر يتغير بها في أقل زمان فينفع بملاقاتها. اللهم إلا أن يجري و لا يقف عليها و لا سيما إذا كانت العذر رطب، فإن تأثيرها في تغيير

(١) المرويات في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويات في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^١، ص: ٢٦٣

بل و ان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه. و إذا اجتمع في مكان و غسل فيه النجس طهر و ان كان قليلا^(١) لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

الماء الوارد عليها أسرع من يابسها، فمفad الرواية على هذا أن ماء المطر ينفع إذا تغير بالعذر، و إذا لم يتغير بها - كما إذا جرى عليها - فهو ما معتصم، فلا دلالة في شيء من الأخبار على اعتبار الجريان في المطر، بل الميزان في الاعتصام هو صدق عنوان المطر عرفا.

الماء المجتمع بعد انقطاع المطر

(١) لا ينبغي الإشكال في صدق عنوان المطر على الماء المتقطّر من السماء إذا لم يكن قطرات يسيرة كما مر، و ذكرنا أنه معتصم بلا خلاف، و لا إشكال أيضا في أن الماء الموجود في الأرض أو السطح المجتمع من المطر كالمطر في الاعتصام ما دام يتقاطر عليه من السماء، و يدل عليه صحيحة هشام المتقدمة الواردة في عدم انفعال الماء السائل من الميزاب حال تقاطر المطر عليه فان السائل ليس إلا المجتمع في السطح من المطر، و كذا صحيحة على ابن جعفر لدلالتها على جواز الوضوء مما يجتمع من المطر في الكنيف. هذا كله فيما إذا تقاطر المطر على الماء المجتمع من السماء.

و أما إذا انقطع عنه المطر، و لم يتقاطر عليه فهل يحكم باعتصامه أيضا بدعوى أنه ماء مطر، أو أن حكمه حكم الماء الراكد، فلا ينفع إذا كان بمقدار كرو ينفع على تقدير قلته؟

الثاني هو الصحيح لأن إضافة الماء إلى المطر بيانية لا نشووية، و معناه الماء الذي هو المطر لا الماء الذي كان مطرا في زمان، و قد عرفت أن المطر اسم للماء النازل من السماء دون الماء المستقر في الأرض. و إنما ألحقنا بالمطر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^١، ص: ٢٦٤

(مسألة ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر^(١)

حال تقاطره بالروايات. و عليه فلا دليل على اعتقاده فيما إذا انقطع عنه تقاطر المطر، فان مجرد كون الماء ماء مطر في زمان لو كافيا في الاعتصام للزم الحكم باعتقاد جميع المياه الموجودة في العالم، لأن أصلها المطر على ما نطق به جملة من الآيات وبعض الروايات و حققه الاستكشاف الجديد، فهل يرضى فقيه أن يفتى باعتقاد ماء الحب مثلاً بدعوى أنه كان ماء مطر في زمان؟! وما ذكرناه هو الوجه فيما أفتى به في المتن من طهارة الماء المجتمع في الأرض ما دام يتقطّر عليه من السماء دون ما إذا انقطع عنه التقاطر هذا كله في اعتقاد ماء المطر.

كيفية التطهير بالمطر

(١) و توضيح الكلام في المقام أن المتنجس «تارة» غير الماء من الأجسام كالثوب والفرش و نحوهما و «آخر» هو الماء. أما الأجسام المتنجسة فيمكن الاستدلال على زوال نجاستها بماء المطر بصحيحة هشام بن سالم الواردۃ في سطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكشف فتصيب الثوب قال (ع) لا- بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه ^١«Fan al-wukuf» هو التقاطر من سقف أو إماء و نحوهما، و وكوف السطح على الغالب إنما يكون بعد نزول المطر و رسوبيه فيه، و من هنا يكفي مع انقطاع المطر عنه، و ليس هذا إلا من جهة رسوبي المطر فيه. و وكوفه بعد الانقطاع لو لم يكن أغلب فعل الأقل ليس من الفرد النادر، و لعله ظاهر، و الصحيحة دلت بإطلاقها على

(١) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦٥

ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد (١) و إذا وصل إلى بعضه دون بعض ظهر ما وصل إليه. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلا فلا يظهر

عدم الأساس بالقطارات النازلة من السطح المتنجس بالبول سواء كانت بعد انقطاع المطر أم قبله. و هذا يدلنا على طهارة السطح بإصابة المطر. فإنه لو كان باقيا على نجاسته كان الماء الراسب فيه متنجساً بعد انقطاع المطر عنه. لأن ماء قليل لا ينجز سطحاً متنجساً. و حيث حكم (ع) بظهوره بعد الانقطاع فيستفاد منه طهارة السطح بوقوع المطر عليه.

و على الجملة أن القطرات النازلة من السطح لا- يطلق عليها المطر حقيقة لأنها عبارة عن الماء النازل من السماء بالفعل، و أما بعد الانقطاع فلا- يقال انه ماء مطر كذلك بل ماء كان مطراً في زمان كما ان ماء البئر إنما يسمى بماء المطر ما دام موجوداً فيها و أما إذا خرج منها فلا يقال انه ماء بئر بالفعل بل يقال انه كان ماء بئر في زمان. و مع هذا كله حكم (ع) بظهوره، و هو لا يستقيم إلا بظهوره السطح بإصابة المطر فهذه الصحيحة تدل على أن المطر يظهر الأ أجسام المتنجسة بإصابتها. هذا فيما إذا لم نعتمد على المراسيل كما هو الصحيح و إلا كفتنا مرسلة الكاهلي الداللة على أن كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر ^١«هذا تمام الكلام في تطهير الأ أجسام المتنجسة بالمطر و أما الماء المتنجس فيأتي الكلام على تطهيره بالمطر في المسألة الآتية عند تعرض الماتن إن شاء الله.

عدم اعتبار العصر والتعدد

(١) إذا كان المتنجس مما يعتبر في غسله العصر كالثياب أو التعدد كما

(١) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦٦

إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

فَيُأْوِي الْخَمْرَ حِيثُ وَرَدَ الْأَمْرُ بِغَسْلِهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَهَلْ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ فِي غَسْلِهِ بِالْمَطَرِ أَيْضًا؟
فَإِنْ قَلَّا بِصَحَّةِ الْمَرَاسِيلِ وَاعْتَبَارِهَا وَلَوْ بِدُعْوَى اِنْجِبَارِهَا بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ فَلَا نَعْتَبِرُ فِي الغَسْلِ بِالْمَطَرِ شَيْئًا مِنَ الْعَصْرِ وَالتَّعْدِيدِ وَذَلِكَ
لِأَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ مَرْسَلَةِ الْكَاهِلِيِّ وَمَا دَلَّ عَلَى اِعْتَبَارِ التَّعْدِيدِ أَوِ الْعَصْرِ عَمَومًا مِنْ وَجْهٍ، إِذْ مَرْسَلَةُ بِعُمُومِهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ رَأَاهُ
الْمَطَرُ فَقَدْ طَهَرَ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا يَعْتَبِرُ فِيهِ الْمَطَرُ أَوِ التَّعْدِيدُ أَمْ لَمْ يَكُنْ، كَمَا أَنَّ مَقْتَضَىِ إِلْطَاقِ مَا دَلَّ عَلَى اِعْتَبَارِ الْعَصْرِ أَوِ
التَّعْدِيدِ عَدْمُ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَصِيبِهِ الْمَطَرُ وَأَنْ يَغْسِلَ بِمَاءِ آخِرٍ فِي تِعْارِضَانِ فِي مَثَلِ غَسْلِ آنِيَةِ الْخَمْرِ بِالْمَطَرِ. وَالْتَّرجِيحُ مَعَ
الْمَرْسَلَةِ لِمَا قَرَرْنَا فِي مَحْلِهِ مِنْ أَنَّ الْعُمُومَ مَقْدِمَةً عَلَى الإِلْطَاقِ فِي الْمُتَعَارِضَيْنِ.
فَإِنْ دَلَّتِ الْمَرْسَلَةُ بِالْوَضْعِ وَالْعُمُومِ لِمَكَانٍ لِفَظَةِ «كُلٌّ» فَلَا يَعْتَبِرُ فِي إِصَابَةِ الْمَطَرِ شَيْئًا مِنَ التَّعْدِيدِ وَالْعَصْرِ بِلَنْكَتِفِي فِي تَطْهِيرِهِ بِمَجْرِدِ
رُؤْيَاِ الْمَطَرِ.

وأما إذا لم نعتمد على المراسيل فربما يستدل على عدم اعتبار العصر في التطهير بالمطهر بان الدليل على اعتبار العصر في الغسل إنما هو أدلة انفعال القليل، فان الماء الداخل في جوف المتنجس قليل لاقى متنجساً فيتجس لا-محالة مع بقائه في جوف المتنجس المغسول به لا يمكن تطهيره بوجه. فلا بد من إخراجه عنه بالعصر و من هنا قلنا بنجاسة الغسالة. وهذا الوجه كما ترى يختص بالماء القليل الذي رسب في المتنجس المغسول به.

وأما إذا كان عاصما كالمطر فلا ينفع بملاءة المنتجس ليجب إخراجه عنه بالعصر فى تطهير المنتجسات بل الماء يطهرها بالملاءة، فدليل اعتبار العصر فى الغسل قاصر الشمول للغسل بالمطر.

و لا يخفى أن مدرك اعتبار العصر ليس هو ما ذكره المستدل ليختص
التقى في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ١، ص: ٢٦٧

(مسئلة ٢) الإناء المتروس بماء نجس كالحرب والشريء ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر (١) مأوه و أناؤه بالمقدار الذي فيه ماء. و كذا ظهره وأطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر.

بالماء القليل. بل الوجه في اعتباره كما يأتى في محله أن الغسل لا يصدق بدون العصر، و مجرد إدخال المتنجس فى الماء و إخراجه عنه أعنى ترطيبه لا- يسمى غسلا فى لغة العرب و لا فى غيرها من اللغات حتى يعصر أو يدللك و نحوهما، فالغسل المعتبر لا يتحقق بغير العصر، و لا يفرق في ذلك بين الغسل في الكروي و الجاري و المطر و بين الغسل بالقليل. فالصحيح- في وجه عدم اعتبار العصر و التعدد في الغسل بالمطر- أن يتمسك بصحة هشام بن سالم الدالة على كفاية مجرد اصابة المطر للمنتجس في تطهيره معللاً بأن الماء أكثر ..

حيث دلت على ظهارة السطح الذي يبال عليه إذا رسب فيه المطر، فيستفاد منها أن للمطر خصوصية من بين سائر المياه تقتضي كفاية اصابته. و قاهرته في تطهيره المنتجسات بلا حاجة فيه إلى تعدد أو عصر.

تطهير الماء المنتجس بالمطر

(١) قد عرفت أن المطر يظهر الأجسام المنتجسة باصابته إياها، و أما الماء المنتجس فهل يظهره المطر إذا نزل عليه؟ فربما يقال بعدم مطهريته للماء نظرا إلى عدم ورود تطهير الماء بالمطر في شيء من الأخبار، و دعوى: أن المطر إذا أصاب السطح الفوقي من الماء يصدق أنه شيء رأه المطر و كا شيء رأه المطر فقد ظهر كما في المرسلة مندفعه: لأن لازم ذلك أن يقال بظهوره

المضاف أيضاً إذا أصابه المطر، كما نسب إلى العلامة (قده) في بعض كتبه، و لا يلتزمون بطهارة المضاف
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۶۸

.....

بذلك، لأن المطر انما يصيب السطح الفوقي من المضاف دون غيره من السطوح، والأجزاء الداخلية منه فلا يصدق ان المطر رأى
المضاف بتمامه وهذا بعينه يجري في الماء المنتجس أيضاً.

و التحقيق أن الماء المنتجس كسائر الأجسام المنتجسة يظهر بإصابة المطر. و يمكن أن يستدل عليه بصحة هشام بن الحكم الواردة
في ميزاين سالاً في أحدهما بول وفي الآخر ماء المطر، و تقريب الاستدلال بها أن البول الملaci للنهر أو غيره من المياه لا يستهلك
فيه دفعه بأن يعدمه الماء بمجرد اختلاطهما، و إنما يستهلكه بعد مرحلتين، و توضيحه: أن الماء إذا وصل إلى البول، و زاد حتى صار
بقدره على نحو تساويها في المقدار فهو يخرج عن البولية، كما أن الماء يخرج بذلك عن الإطلاق، و يصيران مائعاً مركباً من البول و
الماء، فلا يصدق عليه أنه ماء، كما لا يقال أنه بول و هذه مرحلة. ثم إذا زاد الماء عن البول فتتحول عنه الإضافة، و به يصير ماء متغيراً
منتجساً بالبول. و هذه مرحلة ثانية فهو ماء نجس لا- ترفع نجاسته إلا بزوال تغيره و بالاتصال بماء عاصم، فإذا نزل عليه المطر بعد
ذلك، و به زاد الماء عن سابقه فهو يجب استهلاكه البول في الماء، فالاستهلاك في مرتبة متأخرة عن الاختلاط بمرحلتين، و قد
ذكرنا أن الماء ينتجس بالبول في المرحلة الثانية، و الإمام حكم بطهارته لنزول المطر عليه، فالصحة تدل على أن الماء المنتجس
يظهر بنزول المطر عليه.

و معها لا حاجة إلى التمسك بالمرسلة أو الإجماعات المنقوله. هذا فيما إذا لم نقل باعتبار المراسيل كما أسلفناه، و أما إذا اعتمدنا
عليها فالأمر سهل لدلالة مرسلة الكاهلي على طهارة كل شيء رأه المطر سواء أكان ماء أم كان موجوداً آخر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۶۹
ولا يعتبر فيه الامتزاج (١) بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، و إن كان الأحوط ذلك.

عدم اعتبار الامتزاج بالمطر

(١) الوجه في ذلك أمران:

أحدهما: عموم التعليل الوارد في صحة محمد بن إسماعيل بن بزيع حيث علل الحكم بطهارة ماء البئر بعد زوال تغيره بقوله «لأن له
مادة» أي متصل بها و المراد بالمادة على ما يقتضيه الفهم العرفى مطلق العاصم، فلا خصوصية للمادة في الحكم بطهارة الماء المتصل
بها، و بما ان المطر من أحد أفراد العاصم كفى اتصاله بالماء. في الحكم بطهارته من غير حاجة فيه إلى الامتزاج كما هو الحال في
البئر.

و ثانيةهما: إطلاق صحة هشام المتقدمة فإن إطلاقها يشمل المطر المختلط بالبول بعد زوال تغيره سواء امتزج معه أيضاً أم لم يتمتزج
لعدم تقييدها الطهارة بالامتزاج [١].

[١] وقد قدمنا ان الماء المختلط بماء آخر إذا كان بقدرها يخرج في المرحلة الأولى عن الإطلاق فإذا زاد عليه تزول إضافته و يكون
ماء متغيراً في المرحلة الثانية و من المعلوم ان الصحة لا- تشمل ماء المطر المختلط بالبول في المرحلة الأولى كما لا تشمله في
المرحلة الثانية ما دام متغيراً و لكنها تشمله فيما إذا زال عنه تغيره و اتصل بالمطر سواء امتزج بعد ذلك بالمطر أم لم يتمتزج لعدم

تقييدها الطهارة بالأمتار.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧٠

(مسألة ٣) الأرض النجسة تظهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء (١) ولو بإعانة الريح. واما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترسب بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يظهر. نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه ظهر.

تطهير الأرض بالمطر

(١) تعرض (قده) لعدة فروع في هذه المسألة وتفصيلها: أن المطر «ربما»: ينزل من السماء على وجه مستقيم ويصيب المتنجس بلا وساطة شيء وهو مطهر للمتنجس بلا إشكال و«آخر»: ينزل على وجه غير مستقيم كالمنحنى ويصيب المتنجس أيضا بلا واسطة شيء كما إذا أطأته الريح وأدخلته مكانا مسقفا، فأصاب الأرض المتنجسة أو غيرها بلا توسط شيء في البين وهذا أيضا لا كلام في أنه مطهر لما أصابه من المكان المسقف وغيره. و«ثالثة»: ينزل على وجه مستقيم أو غير مستقيم ويصيب المتنجس أيضا ولكن مع الواسطة وهذا على قسمين:

لأن المطر إذا وقع على شيء ثم بواسطته وصل إلى محل آخر «فتارة»:

ينفصل عما أصابه أولا و يصل إلى المحل الثاني وهو متصل بالمطر، وهذا كالمطر الجارى من الميزاب لأنه أصاب السطح أولا، و انفصل عنه بجريانه مع اتصاله بالمطر لتقاطره من السماء، وعدم انقطاعه وهذا أيضا لا كلام في أنه مطهر لما أصابه لأجل اتصاله بالمطر، وهو مورد صحيحة هشام المتقدمة و«آخر»: يصل إلى الموضع الثاني من غير أن يكون متصلة بالمطر لانقطاعه كما إذا وقع المطر على سطح ثم طفرت منه قطرة وأصابت محلة آخر فهل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧١

(مسألة ٤) الحوض النجس تحت السماء يظهر بالمطر (١) وكذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل و كذلك لو

هذا أيضا يوجب طهارة ما أصابه ثانيا؟

الصحيح أنه لا يقتضي الطهارة بوجهه: لأن القطرة بعد انفصالها ليست بماء مطر بالفعل. نعم كان مطرا سابقا، ولا دلالة في شيء من الصحاح الثلاث المتقدمة على اعتقاد الماء الذي كان مطرا في زمان، كما لا دلالة لها على مطهريته، وما ذكرناه بحسب الكبرى مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في بعض صغرياتها، وهو ما إذا وقع المطر على شيء، وتقاطر منه على موضع آخر حين نزول المطر من السماء، كما إذا وقع المطر على أوراق الأشجار أولاً ثم تقاطر منها على أرض أو متنجس آخر حين تقاطر المطر فهل هذا يوجب طهارة مثل الأرض ونحوه مما وصل إليه المطر بعد مروره على شيء آخر؟

الصحيح انه أيضا يقتضي الطهارة، و ذلك: لأجل صدق المطر على القطرات الواقعة على الأرض حقيقة، و بلا عنایة. و لا مسامحة بعد مرورها على الأوراق في حال تقاطر المطر، إذ يصح أن يقال ان المطر أصاب من كان قاعدا تحت الشجرة وأوراقها حقيقة من غير مسامحة أصلا «و من هنا ذكر سيدنا الأستاذ- مد ظله- في تعليقه المبارك على المسألة الخامسة ان عدم الحكم بالطهارة في مفروض المسألة مبني على الاحتياط».

(١) قد أسلفنا أن المطر كما يظهر الأجسام كذلك يظهر المياه، وإنما الكلام في تعين المقدار الذي يكفي منه في تطهيرها فهل تكفي قطرة

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٢٧٢
أطارته الريح حال تقاطره فوق الحوض، وكذا إذا جرى من مizarب فوقه.

الواحدة من المطر في تطهير مثل الحياض، أو لا بد في تطهيرها من نزول المطر بمقدار يمترج به جميع أجزاء الماء المنتجس، أو ان هناك قولًا وسطاً؟.

قد يقال بكافية القطرة الواحدة من المطر في تطهير المياه المنتجسة مستندا إلى إطلاق المرسلة المتقدمة الدالة على طهارة كل شيء رأه المطر، وقد فرضنا أن المطر رأى الحوض المنتجس فيطهر، لأن الكلام إنما هو في كافية القطرة الواحدة فيما إذا صدق المطر على ما هو النازل من السماء حقيقة، كما إذا نزل من السماء بمقدار يطلق عليه المطر عرفاً وقعت قطرة منه على الحوض بنفسه أو بإطاره الريح.

و يدفعه: ان المرسلة مضافا إلى ضعف سندتها قاصرة الدلالة على المدعى، لأن المطر في مفروض الكلام إنما رأى الحوض بمقدار قطرة ولم ير جميعه، فإن حال المياه من تلك الجهة حال بقية الأجسام فإذا وقعت قطرة منه على جسم كالخشب فهل يصدق أن المطر رأى الخشب تماماً؟ أو يقال أن المطر رأه بمقدار قطرة، ومن هنا لا تجد من نفسك الحكم بطهارة الخشب بذلك كما لم يتلزم به الأصحاب لعدم اصابة المطر ب تمام الخشب.

فالقول بكافية القطرة الواحدة في تطهير المياه في جانب الإفراط كما أن القول باعتبار الامتراج في جانب التفريط، وقد أسلفنا دلالة صحيححتي هشام و محمد بن إسماعيل بن بزيع على عدم اعتبار الامتراج، فاوسع الأقوال أن يقال أن ماء المطر إذا أصاب السطح الظاهر من الحوض - ب تماماً أو بمعظمها على وجه يصح عرفاً ان يقال: ماء المطر موجود على سطح الحوض - كفى هذا في الحكم بطهارة الجميع، لأن السطح الفوقي من الماء قد ظهر بما فيه من المطر، وإذا ظهر السطح الفوقي منه ظهرت الطبقات المتأخرة التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٢٧٣

(مسألة ٥) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً (١)، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض. نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر، إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض.
فبمجرد المرور على الشيء لا يضر.

(مسألة ٦) إذا تقاطر على عين النجس، فترسح منها على شيء آخر لم ينجس (٢) إذا لم يكن معه عين النجاسة، ولم يكن متغيراً.
(مسألة ٧) إذا كان السطح نجساً فوقه المطر، ونفذ، وتقاطر من السقف، لا تكون تلك قطرات نجسة (٣) وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء. وإنما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على

أيضاً، لأن لها مادة، وقد عرفت أن المراد بالمادة مطلق الماء العاصل، و منه ماء المطر. نعم مجرد وقوع قطرة أو قطرات على الحوض لا يكفي في طهارة الجميع، لاستهلاكهَا في ماء الحوض عرفاً، ومن هنا اشتربنا نزول المطر بمقدار لا يستهلك في الماء المنتجس ليصح ان يقال - لدى العرف - ماء المطر موجود على السطح الظاهر من الحوض.

(١) يظهر حكم هذه المسألة مما بيناه في المسألة الثالثة فلا نعيد.

(٢) لعدم انفعال ماء المطر بملاقاة العين النجسة و اعتصامه ما دام لم يطرأ عليه التغير.

(٣) لاعتراض ماء المطر كما مر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٧٤

عين النجس فيكون نجسا (١) و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

(مسألة ٨) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا (٢) إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

(مسألة ٩) التراب النجس يظهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

التقاطر من السقف النجس

(١) إذا انقطع المطر ولم ينقطع الوكوف كما هو الغالب، لرسوب المطر في السطح فهل يحكم بنجاسة قطرات الوكوف؟
الظاهر أنها غير محكومة بالنجاسة، لأن القطرات وان كانت متصلة بالسقف و هو رطب متصل بالعذرءة أو بغيرها من النجاسات الكائنة في السطح إلا أنه لا دليل على تنفس تمام الجسم الربط - كالسطح في المقام - بملاقاة أحد أطرافه نجساً في غير الماءات من المضاف والادهان و نحوهما. فإن ملقاء النجاسة لجزء من أجزائها تقتضي نجاسة الجميع بالبعد. و أما في غيرها فلم يقدم على ذلك دليل، فإذا لاقى أحد أطراف الثوب نجساً و هو رطب لا موجب للحكم بنجاسة تمام الثوب، وكذلك في غيره من الأجسام و إلا لزم الحكم بنجاسة جميع شوارع البلد فيما إذا رطبت بنزول المطر و نحوه و تنفس بعضها بعذرءة أو بمشى كلب أو بغيرهما، لاتصال الشوارع والأراضي و هي رطبة وهذا كما ترى لا يلتزم به أحد. نعم إذا مرت قطرة على العذرءة بعد انقطاع المطر ثم و كفت يحكم بنجاستها، لملقاتها مع النجس.

(٢) إذا كان السطح و السقف أو خاصة نجساً فنزل المطر على السطح

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٧٥

(مسألة ١٠) الحصير النجس يظهر بالمطر، و كذا الفراش و المفروش على الأرض، و إذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تظهر إذا وصل إليها. نعم إذا كان الحصير منفصل عن الأرض، يشكل طهاراتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها. نظير ما مر من الأشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

(مسألة ١١) الإناء النجس يظهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه. نعم إذا كان نجساً بلوغ الكلب يشكل طهاراته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يظهر من غير حاجة إلى التعدد.

حتى رسب فيه ثم أخذ بالتقاطر على داخل البيت. فان كان ذلك حال تقاطر المطر من السماء فهي محكومة بالطهارة كما استفادناها من صحيحة هشام المتقدمة لأن قطرات ماء واحد و هو معتصم.

و أما إذا رسب المطر في السطح لا إلى تمامه بل إلى نصف قطرة، و انقطع بعد ذلك ثم رسب في النصف الآخر ثم و كف فهو محكم بالنجاسة لا محالة، لأن القطرة الملائقة للسقف بعد انقطاع المطر عنها ماء قليل فيحكم عليها بالانفعال اما لنجاسة السقف أو لنجاسته و نجاسة السطح معاً. و بما تلوناه في المقام يظهر الحال في باقي الفروع المذكورة في المتن فليلاحظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٧٦

فصل ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة (١).

فصل فی ماء الحمام

(١) قد وقع الخلاف فی اعتصام ماء الحمام مطلقاً أو بشرط بلوغ مادته كراً أو غير ذلك على أقوال أربعة:
الأول: ما ذهب اليه المشهور من اشتراط اعتصام ماء الحمام بلوغ مادته كراً في نفسها.

الثاني: عدم اشتراطه بشيء و انه ماء معتصم بلغت مادته كراً لم تبلغه، و هذان القولان متقابلان بالسلب والإيجاب الكليين.

الثالث: التفصيل بين ما إذا بلغ مجموع مادته، و ما في الحياض الصغار كراً فيعتصم. و ما إذا لم يبلغه مجموعهما فيبقى على عدم الاعتصام الرابع: التفصيل بين الدفع والرفع، و ان ماء الحياض إذا كان طاهراً في نفسه، و بلغ المجموع منه و من مادته كراً فيحكم عليه

بالاعتصام، و لا ينفع بما ترد عليه من النجاسات فلا يعتبر بلوغ المادة كراً في نفسها بالإضافة إلى الدفع. و أما إذا كان ماء الحياض

نجساً فيشترط في ارتفاع نجاسته - باتصال المادة اليه - ان تكون المادة بنفسها كراً، فلا ترتفع بها نجاسة ماء الحياض فيما إذا لم تبلغ

الكر بنفسها و ان بلغ مجموعهما كراً.

هذه هي أقوال المسألة.

و منشأ اختلافها هو اختلاف الانظار فيما يستفاد من روايات الباب،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٢٧٧

.....

و ان مثل قوله (ع) ماء الحمام بمنزلة الجارى كما في صحيحه داود بن سرحان [١] ناظر إلى تنزيل ماء الحمام منزلة الجارى من جميع الجهات حتى من جهة عدم الحاجة في اعتصامه إلى بلوغ مادته كراً، أو انه ناظر إلى تنزيله منزلة الجارى من بعض الجهات؟ و حاصل التنزيل ان الاتصال بالمادة الجعلية كالاتصال بالمادة الأصلية يكفي في الاعتصام، و لا يقتضي علو سطح المادة عن سطح الحياض كما يأتي تفصيله عن قريب ان شاء الله. و لعلم - قبل الخوض في تحقيق المسألة - ان ما ينبغي أن يعتمد عليه من روايات المقام هو صحيحة داود بن سرحان المتقدمة، فإن غيرها ضعاف، و لا يمكن الاستدلال بها على شيء.

إلا أن شيخنا الأنصارى (قده) ذهب إلى تصحيح رواية بكر ابن حبيب [٢] مدعيا أنه بكر بن محمد بن حبيب وقد عبر عن الابن باسم أبيه فأطلق عليه بكر بن حبيب و هو من وثيقه الكشى في رجاله و هو غير بكر بن حبيب الضعيف.

و لا يخفى عدم إمكان المساعدة عليه، لأن بكر بن محمد بن حبيب على تقدير أن تكون له رواية عنهم عليهم السلام - و ليس الأمر كذلك لعدم ممن لم يرو عنهم - إنما يروى عن الجواد عليه السلام لمعاصرته إياه و لا يمكنه الرواية عن الباقر (ع) الذي هو المراد من أبي جعفر الواقع في الحديث لأن من جملة من وقع في السند منصور بن حازم و هو ممن روى عن الصادق

[١] قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في ماء الحمام؟ قال:

هو بمنزلة الجارى. المرويّة في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

[٢] وهى ما عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر ابن حبيب عن أبي جعفر (ع) قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة.

المرويّة في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنيقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۲۷۸

.....

و الكاظم عليهما السلام و هذه قرینة على أن الرأوى عنه عليه السلام هو بكر ابن حبيب الضعيف هذا. وقد يصح الحديث بطريق آخر، وهو أن في سند الرواية صفوان و هو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا ينظر إلى من وقع بعده في سلسلة السند لقيام الإجماع على أنه لا يروى إلا عن ثقة.

ويدفعه: ما أشرنا إليه غير مرء في نظائر المقام من أن صفوان أو غيره من أصحاب الإجماع «ربما» ينقل عن رجل كالبكر في الحديث، ويصرح على أن روایتی عنه مستند إلى وثائقه، فيكون هذا توثيقاً للرجل، وبه تحكم على اعتبار روایاته كتوثيق غيره من أهل الرجال. و «آخر» لا يصرح بذلك، وإنما يقوم الإجماع على أنه لا يروى إلا عن ثقة، ومثله لا يكون دليلاً على وثاقة الرجل، وهذا للعلم القطعي بأن صفوان أو غيره من أضرباته روى عن غير الثقة ولو في مورد واحد، ولو لأجل الغفلة والاشتباه ويعتمد أن يكون الرجل في الحديث مثلاً من جملة ما روى صفوان فيه عن غير الثقة فمجرد روایة مثله عن رجل لا يقتضي وثاقة الرجل عندنا.

على أنها في غنى عن روایة بكر حيث لا تنفعنا صحتها كما لا يضرنا ضعفها، وذلك: لأن المستفاد من صحيحة داود بن سرحان المتقدمة - حسب المتفاهم العرفى - أن تنزيل ماء الحمام منزلة الجارى إنما هو من جهة اتصال ماء الحمام بالمادة، وقد شبهه (ع) بالجارى بجامع اتصالهما بالمادة، إذا لا شبهة لأحدهما بالأخر من غير هذه الجهة، فاعتبار المادة فى الحمام يستفاد من نفس الصححة المذكورة من دون حاجة إلى ذلك إلى روایة بكر. وإذا عرفت ذلك فنقول:

استدل من أنكر اعتبار بلوغ المادة كرا في نفسها، أو بضميتها إلى ماء الحياض بعموم المنزلة المستفاده من الصححة المتقدمة، لأنها دلت على

التنيقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۲۷۹

.....

أن ماء الحمام كالجارى من جميع الجهات والكيفيات. ولا تعتبر الكثرة في اعتصام المادة بوجه كما أسلفناه سابقاً، بل قد تكون رشحية كما في بعض الآبار ولا يكون فيها فوران أصلاً، لأنها رطوبات أرضية تجتمع وتكون ماء.

والجواب عن ذلك أن الصححة المتقدمة، أو روایة بكر، على تقدير اعتبارها غير ناظرتين إلى تنزيل ماء الحمام منزلة الجارى من جميع الجهات، بل نظرهما إلى دفع ما ربما يقع في ذهن السائل من عدم اعتصام ماء الحياض باتصالها بمادتها، لما ارتكز عندهم من عدم تقوى السافل بالعالي لتعديدهما وتغايرهما عرفاً، ومعه لا يبقى وجه لاعتصام ماء الحياض و توضيح ذلك:

أنا قدمتنا في بعض المباحث المتقدمة أن العالى لا ينفع بانفعال الماء السافل، لأن العالى والسفال و ان كانوا متهددين عقلانياً لا اتصالهما وهو مساوق للوحدة بالنظر الدقيقى العقلى، حيث أن المتصل جسم واحد عقلانياً - إلا - أن الأحكام الشرعية غير منوطه بالنظر الدقيقى الفلسفى، بل المتبوع فيها هو الانظار العرفية، و العرف يرى العالى غير السافل و هما ماءان متعددان عنده، ومن هنا لا يحكم بنجاسة العالى فيما إذا لاقى السافل نجساً حتى في المضاف كماء الورد إذا صب من إبريق على يد الكافر مثلاً، فإنه لا يحكم بنجاسة ما في الإبريق لأجل اتصاله بالسافل المنتجس بمقابلة يد الكافر، وأدلة انفعال القليل منصرفه عن مثله، لعدم ملاقاة العالى للنجاسة عرفاً، وبالجملة إنهم ماءان، فكما لا تسرى قذارة السافل إلى العالى منهما كذلك نظافة العالى لا تسرى إلى السافل لتعديدهما بالارتكان.

و على وهذا كان للسائل أن يتوجه عدم طهارة المياه الموجودة في الحياض الصغار بمجرد اتصالها بموادها الجعلية التي هي أعلى سطحاً من الحياض فإنهم ماءان، ولا سيما عند جريان الماء من الأعلى إلى الأسفل، ولعل هذا هو المنشأ لسؤالهم عن حكم ماء

الحياض.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۸۰

.....

و قد تصدى عليه السلام لدفع هذه الشبهة المرتكزة بأن ماء الحياض متصل بالمادة الجعلية كاتصال المياه الجارية بموادها الأصلية، فإما الحمام بمثابة الجارى من حيث اتصاله بالمادة المعتصمة فيتقوى ما في الحياض بالآخر بالتبعد. ولو لا هذه الأخبار لحكمنا بانفعال ماء الحياض الصغار، فإنه لا خصوصية للماء الموجود في الحياض من سائر المياه، و بلوغ مادتها كرا لا يقتضي اعتقاد ماء الحياض لتعدهما كما عرفت، و على الجملة الأخبار الواردة في اعتقاد ماء الحمام ناظرة بأجمعها إلى دفع الشبهة المقدمة، و ليست بقصد تنزيله منزلة الجارى من جميع الجهات، و بيان ان لماء الحمام خصوصية تمنع عن انفعاله باللقاء بلغت مادته كرا أم لم تبلغ. هذا على أن الحمامات المصنوعة في البلاد انما أعدت لاستحمام أهل البلد و عامة الواردين و المسافرين و مثلها يشمل على أضعاف الكث، بحيث لو أضيف إليها مثلها من الماء البارد لم تنسكب عنها حرارتها لكي تكفي في رفع حاجة الواردين على كثرتهم، وفرض حمام عمومي تشمل مادته على مقدار كر خاصة أو أقل منه حتى يسأل عن حكمه فرض أمر لا تتحقق له خارجا.

فمنشأ السؤال عن حكمه ليس هو قلة الماء في مادته أو كثرته، كما أنه ليس هو احتمال خصوصية ثابتة لماء الحياض تمنع عن انفعاله بملقاء النجس مع فرض قلته. و عليه فلا يبقى وجہ للسؤال إلا ما أشرنا إليه آنفا و على الجملة ان غایة ما يستفاد من الاخبار المقدمة أن المادة الجعلية العالية سطحا عن الماء القليل كالمادة الأصلية المتساوية سطحا معه فلا دلالة لها على على سائر الجهات، فلا بد في استفاده سائر الأحكام و الخصوصيات من مراجعة القواعد العامة التي قدمناها سابقا، و هي تقتضي التفصيل بين الرفع و الدفع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۸۱

فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس باللقاء إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكث من غير فرق (۱) بين تساوى سطحها مع الخزانة، أو عدمه، و إذا تنجس ما فيها يظهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرا، و ان كانت أعلى و كان الاتصال بمثل (المزملة) و يجري هذا الحكم (۲) في غير الحمام أيضا، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكث أو أزيد، و كان تحته حوض صغير نجس، و اتصل بالمنبع

بيان ذلك: ان ماء الحياض إذا كان طاهرا في نفسه، و كان المجموع منه و من الموجود في مادته بالغا حد الكث فهو ماء معتصم يكفى في دفع النجاسة عن نفسه فلا ينفع بطروها عليه. و أما إذا كان ماء الحياض متنجسا بلوغ المجموع منه و من مادته كرا لا يكفى في الحكم بالاعتراض، فإن بلوغ المجموع من النجس و الظاهر كرا المعتبر عنه بالمتهم كرا بنجس لا يكفى في تطهير النجس كما أسلفناه في محله، فيشترط في طهارة ماء الحياض - لأجل اتصاله بمادته- أن تكون المادة بالغة كرا بنفسها، لما قدمناه من أن تطهير الماء النجس منحصر باتصاله بالكر الظاهر على الأظهر، أو بامتزاجه معه أيضا كما قيل، أو بنزول المطر عليه و نحوهما من أفراد الماء العاصم فيشترط بحسب الرفع أن تكون المادة بالغة حد الكث بنفسها.

فما في المتن من الحكم بكفاية بلوغ المجموع من ماء الحياض و المادة حد الكث في الدفع، و اعتبار بلوغ المادة إليه بنفسها في الرفع هو الصحيح.

(۱) قد اتضح مما تلوناه عليك في المقام انه لا فرق في الحكم باعتراض ماء الحمام بين تساوى سطح المادة و ماء الحياض و اختلافهما، و غایة الأمر أن الحكم المذكور في صورة تساوى السطحين على طبق القاعدة، و في صورة اختلافهما على خلافها، و انما الترمنا به لأجل الصريحه المقدمة.

(٢) و هل يختص الحكم المذكور- أعني كفاية الاتصال بماء آخر مع التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٢٨٢
بمثل (المزملة) يطهر، و كذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

اختلاف سطحي الماءين- بماء الحمام ولا يتعدى عنه إلى غيره؟

ليس في شيء من الصحيحه المتقدمة، ولا في رواية بكر بن حبيب على تقدير اعتبارها ما يمكن به التعدي إلى سائر الموارد، فإن الصحيحه دلت على أن ماء الحمام بمنزلة الجاري، و اشتغلت رواية بكر على أنه لا بأس بماء الحمام إذا كان له مادة، و هما كما ترى مختصتان بماء الحمام.

و أما ما في شذرات المحقق الخراساني (قده) من الاستدلال- في التعدي عن ماء الحمام إلى سائر الموارد- بما ورد في بعض روایات الباب من تعليل الحكم بطهارة ماء الحمام بقوله «لأن له مادة» [١] فيتعدي بعمومه إلى كل ماء قليل متصل بمادته بمثل المزملة و نحوها. فهو من عجائب ما صدر منه (قده)، لأن التعليل المدعى مما لم نقف على عين منه و لا أثر في شيء من روایاتنا: صحيحها و ضعيفها، و لم ندر من أين جاء به (قدس سره).

نعم يمكن أن يستدل عليه- أى على التعدي- بأن الحكم إذا ورد على موضوع معين مخصوص فهو و إن كان يمنع عن أسرائه إلى غيره من الموضوعات لأنه قياس. إلا أن الأسئلة والأجوبة ربما تدلان على عدم اختصاص الحكم بمورد دون مورد و مقامنا هذا من هذا القبيل، لما أسلفناه من أن الوجه في السؤال عن ماء الحمام ليس هو احتمال خصوصية لاستقرار الماء في الحمام أعني الخزانة و الحياض الصغار الواقعتين تحت القباب بشكل خاص المشتملين

[١] نقله أadam الله أظلله عن بعض مشايخه المحققين قدس الله أسرارهم وهذا و إن لم نعثر عليه في الشذرات المطبوعة إلا- أن مقتضى ما نقله المحقق المتقدم ذكره أنه كان موجودا في النسخة المخطوطه الأصلية وقد أسقط عنها لدى الطبع أو انه نقله عن مجلس بحثه و الله العالم بحقيقة الحال.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٢٨٣:

فصل ماء البئر النابع بمنزلة الجاري (١) لا- ينجس إلا بالتغيير، سواء كان بقدر الكثرة أو أقل، و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر، لأن له مادة.

على سائر خصوصيات الحمام. و انما الوجه في السؤال هو ما ارتکز في أذهان العرف من عدم تقوی السافل بالعلی، و قد دفعه عليه السلام بأن اتصال السافل بالعلی يكفي في الاعتصام، و لا مانع من تقوی أحدهما بالأخر و لو مع اختلاف سطحي الماءين و لا يضره التعدد العرفي.

و هو كما ترى لا يختص بمورد دون مورد و هل ترى من نفسك الحكم بعدم اعتصام ماء الحياض المتصلة بالمادة الجعلية فيما إذا خرب الحمام بحيث لم يصدق عليه أنه حمام؟! و حيث أنا لا نتحمل ذلك بالوجдан فتتعدى منه إلى كل ماء قليل متصل بشيء من المواد و لو في غير الحمام كماء الآنية إذا اتصل بالمادة أو بمزملة أو بانبوب و نحوهما.

اشاره

(١) الكلام في ذلك يقع في مقامين: أحدهما: في أن ماء البئر هل ينفع بمقابلة النجاسة أو أنه معتصم ولا ينفع إلا بالتغيير؟ إذ لا خلاف في نجاسته بالتغير كما لا إشكال في أنه يظهر بزواله، وثانيهما: أنه إذا قلنا باعتصامه فهل يحكم بوجوب نزع المقدرات تعبدا فيما إذا وقع فيه شيء من النجسات أو غيرها مما حكم فيه بالنزع كما ذهب إليه الشيخ (قده) وإن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٨٤

.....

بني على عدم اعتصام ماء البئر أيضاً، أو نحملها على الاستجواب؟.

أما الكلام في المقام الأول فحاصله أن في المسألة أقوالاً. أحدها:

انفعال ماء البئر مطلقاً و هو الذى التزم به مشهور المتقدمين. ثانية: عدم انفعاله مطلقاً و هو كالمتسالمة عليه بين المتأخرین. ثالثها: التفصیل بين بلوغ ماء البئر حد الكراهة فیعتصم وبين عدم بلوغه كراهة فلا يعتصم، وقد نسب هذا التفصیل إلى الشيخ حسن البصري، وهو من أحد علمائنا الأقدمین، و كأنه (قده) لم ير خصوصية لماء البئر، و حاله عنده حال سائر المياه، وقد قدمنا في محله أنها لا تنفع بمقابلة النجاسة إذا كانت بمقدار كراهة، و من هنا أورد بعض المتأخرین على المتقدمین - القائلين بانفعال ماء البئر مطلقاً - بأن الكراهة على تقدیر كونه خارج البئر محکوم عندكم بالطهارة والاعتراض، فلما ذا بنیتم على نجاسته و انفعاله فيما إذا كان في البئر فهل لبعض الأمكانية خصوصية تقتضي الحكم بعدم اعتصام الماء الكثير؟! و هذا عجيب غایته.

ثم إن هناك تفصيلاً آخر نقل عن الجعفی (ره) و هو أيضاً من أحد أصحابنا الإمامیة، وقد فصل بين ما إذا كان ماء البئر بمقدار ذراعین في ذراعین و حکم فيه بعدم الانفعال، و ما إذا كان أقل من ذلك و حکم فيه بالانفعال و عدم الاعتراض. و الظاهر بل الواقع انه عین التفصیل المنسوب إلى البصري، و غایة الأمر أنه يرى الكراهة أربعاء أشبار في أربعاء، و ليس هذا تفصيلاً مغايراً للتفصیل المتقدم بوجهه. و هذه هي أقوال المسألة عند أصحابنا الإمامیة.

و أما العامة فقد اتفق أرباب المذاهب الأربعية منهم على نجاسته ماء البئر بمقابلة، و إنما اختلفوا في بعض خصوصياته، فالمالکیة و الحنفیة التزموا بنجاسته مطلقاً، و اختلفوا في مقدار الواجب من النزع باختلاف النجسات كميته الإنسان و غيرها. و الشافعیة و الحنایة ذهباً إلى نجاسته فيما إذا كان أقل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٨٥

.....

من قلتین، و طهارتہ فيما إذا كان بقدرهم، و مرجع ذلك إلى التفصیل بين بلوغ ماء البئر حد الكراهة و عدمه، لأنهم حدوا الكراهة بقلتین، و اختلفوا في أن الشافعیة فصل - في نجاسته ماء البئر على تقدیر كونه أقل من قلتین - بين ما إذا استند وقوع النجاست في البئر إلى اختيار المکلف، فحکم فيه بالنجاست و ما إذا لم يستند اليه كما إذا أطارتها الريح في البئر، فذهب فيه إلى عدم انفعاله «١» هذه أقوال ذوی المذاهب المعروفة عندهم، و أما غيرهم من علمائهم فلا بد في الوقوف على أقوالهم من مراجعة كتبهم. و كيف كان فالمتبع عندنا دلالة الأخبار.

و قد استدل المتأخرین على طهارة ماء البئر و اعتصامه

اشاره

فيما إذا لم يتغير بالنجاسة - بعده روایات.

(منها): صحیحة محمد بن إسماعیل بن بزیع

المرویة بعده طرق عن الرضا (ع) قال: ماء البئر واسع لا يفسد شىء إلا أن يتغير ريحه. أو طعمه فينترح حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه لأن له مادة «٢» حيث دلت على أن ماء البئر واسع الحكم والاعتراض وغير مضيق بما إذا بلغ كرا كما في سائر المياه فلا ينفع مطلقاً وهذا معنى قوله «لا يفسد شىء» وأما قوله (ع) لأن له مادة.

فهو إما علة لقوله واسع فيدل على أن اعتراض البئر مستند إلى أن له مادة. و إما علة لقوله «فيظهر» المستفاد من قوله «فينترح» أى ينترح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه فيظهر لأن له مادة. فتدل على أن ماء البئر يرفع النجاسة الطارئة عليه بعد زوال تغيره لاتصاله بالمادة، و منه يظهر أنه يدفع

(١) راجع المجلد ١ ص ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبد الرحمن الجزييري.

(٢) المرویة في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٢٨٦

.....

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ ١، ص: ٢٨٦

النجاسة أيضاً بطريق أولى، لأن الدفع أهون من الرفع.

و على الجملة يستفاد من تلك الصحیحة أن ماء البئر معتصم لا ينفع بخلاف النجاسة لمكان مادته. و دعوى: أن ماء البئر واسع بمعنى أنه كثير و هو واسع الماء لا بمعنى أنه معتصم و واسع الحكم. تندفع: بأنه على خلاف الفهم العرفى من مثلها فان العرف يستفيد منه أنه واسع الحكم على خلاف غيره من المياه و لا ينسب إلى أدھانهم أنه واسع الماء. و أما ما ذكره الشیخ الطوسي (قده) من أن معنى قوله «لا يفسد شىء» انه لا يفسد شىء إفساداً غير قابل للإصلاح و الزوال، فإن البئر تقبل الإصلاح بتراح المقدرات.

فيدفعه: ما أفاده المحقق الهمданی (قده) بتفسير مثناً من أن هذا الكلام لو كان صدر من متكلم عادى لأجل تفہیم المعنى المدعى كان مضحكاً عند أبناء المحاوره فكيف يصدر مثله عن الإمام الذي هو أفصح المתחاورین و قال: و لعمرى ان طرح الروایة و ردّ علمها على أهلها أولى من إبداء هذا النحو من الاحتمالات العقلية التي لا يكاد يتحمل المخاطب ارادتها من الروایة خصوصاً في جواب المکاتبة. و عليه فمعناه ما قدمناه من انه واسع لا ينفع بشىء من النجسات فالمناقشة في دلالتها ساقطة.

و أما المناقشة في سندتها بدعوى: ان دلالتها و ان كانت تامة كما مر إلا أنها كانت بمرأى من المتقدمين، و مع ذلك لم يفتوا على طبقها و أعرضوا عنها، و إعراض المشهور يسقط الروایة عن الاعتبار إذ قد اشتربطا في حجية الأخبار أن لا تكون معرضاً عنها عند الأصحاب.

فيتمكن المناقشة فيه كبرى وصغرى. أما بحسب الكبرى: فلما قدمنا في بحث الأصول من أن حجية الرواية غير مشروطة بذلك، وعارض الأصحاب عن رواية صحيحة لا يكون كاسرا لاعتبارها، كما أن عملهم التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۲۸۷

.....

على طبق رواية ضعيفة لا يكون جابرا لضعفها. وأما صغرى: فالأجل أن المتقدمين لم يعرضوا عن الصحيحة بوجه بل اعتبرنا بها كمال الاعتناء، فأولها بعضهم كما عن الشيخ الطوسي (قده) وربما يظهر من استبصراته أيضا وبعضهم رأى المعارضة بينها وبين ما دل على نجاسة البئر، ورجح معارضتها عليها، لأنه أكثر بحسب العدد، ويعتبر في تتحقق الإعراض أن لا تكون الرواية معارضة بشيء. وهذا كما في صحيحة زرارة الواردۃ فيمن صلی العصر ثم التفت إلى أنه لم يأت بالظاهر. حيث دلت على أنه يجعلها ظهراء، فإنها أربع مکان أربع «۱» و هي مع عدم ابتلائها بالمعارض غير معمول بها عند الأصحاب، فبناء على ان اعراض المشهور عن رواية يسقطها عن الاعتبار لا يمكن العمل على الصحيحة المتقدمة كما انه بناء على مسلكنا لا مانع من العمل على طبقها. وأما إذا كانت الرواية معارضه بشيء فالعمل بمعارضتها لا يوجب تتحقق الاعراض عن الرواية، إذ لعلهم لم يعلموا بها لرجحان معارضتها عندهم، فالرواية في المقام مما لا مناقشة في شيء من سنته ولا في دلالته.

و على الجملة الصحيحة حضرت موجب النجاسة في البئر بالتغيير فملاقاة النجاسة لا توجب انفعالها، كما دلت على أن وجود المادة ترفع نجاستها بعد زوال تغيرها، و مقتضي إطلاقها عدم الفرق في ذلك كله بين كثرة الماء في البئر وقلته.

و من جملة الروایات الدالۃ علی عدم انفعال البئر بـالملاقاة

صحيحة على

(۱) روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر (ع) في حديث قال:
إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مکان أربع

..

الحديث المروي في الباب ۶۳ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۲۸۸

.....

ابن جعفر عن أخيه (ع) قال: سأله عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل) من عذرءة رطبة، أو يابسة، أو زبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟

قال: لا بأس «۱».

حيث دلت على عدم انفعال ماء البئر بـالملاقاة العذرءة. لعدم جواز الوضوء من الماء المنتجس بالضرورة، و توضيح دلالتها: إن السائل فرض أن العذرءة كانت بمقدار زنبيل فان الزنبيل ينسج من أوراق الأشجار و أمثالها و لا معنى لكونه من العذرءة ليكون السؤال عن وقوع زنبيل معمول من العذرءة في البئر، بل السؤال انما هو عن وقوع عذرءة فيها هي بقدر زنبيل و انه يقتضي انفعالها أو لا يقتضيه، و أجابه عليه السلام بقوله لا بأس. أي لا بأس بالوضوء من الماء الذي لاقته عذرءة بقدر الزنبيل، فدلالة على عدم انفعال البئر بـالملاقاة

العذرءة واضحة.

و المناقشة فيها بان ما لاقى الماء قطعا هو الزنبيل، ولم يعلم ان العذرءة أيضا لاقت الماء، فلا دلالة لها على اعتقاد ماء البئر عن الانفعال.

ساقطة أساسا لما عرفت من أن المفروض هو ملاقاة العذرءة للماء، وهي بقدر الزنبيل لا أن الملاقي له هو الزنبيل الذي فيه عذرءة حتى يناقش في ملاقاة العذرءة للماء، و إلا لكان الأنسب أن يسأل عن زنبيل فيه عذرءة لا عن زنبيل من العذرءة كما في الصحيحه هذا أولا: و ثانيا لو سلمنا أن السؤال عن زنبيل فيه عذرءة فكيف لا تلاقى العذرءة للماء بعد فرض ملاقاة الزنبيل له. فهل ينسج الزنبيل من حديد و شبهه كي يمنع عن اصابة الماء للعذرءة؟ فإنه يصنع من الأوراق، وهي لا تكون مانعة عن سراية الماء إلى جوفه. و ثالثا: لو أغمضنا عن ذلك أيضا، فكيف يسأل على بن جعفر عن

(١) المرويـة فـى الـباب ١٤ من أبـواب المـاء المـطلـق من الوـسـائـل.

الـتنـقـيـح فـى شـرحـ العـروـةـ الوـثـقـيـ، الطـهـارـةـ ١ـ، صـ: ٢٨٩

.....

ملاقـاةـ الزـنـبـيلـ لـمـاءـ البـئـرـ معـ وـضـوحـ أنـ الزـنـبـيلـ لـيـسـ مـنـ الأـعـيـانـ النـجـسـةـ، وـ لمـ يـفـرـضـ تـنـجـسـهـ حتـىـ يـوـجـبـ اـنـفـعـالـ مـاءـ البـئـرـ، وـ لاـ يـكـادـ يـخـفـىـ مـثـلـ ذـلـكـ عـلـيـهـ، فـهـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ سـاقـطـةـ.

و توهم أن المراد بالعذرءة عذرءة ما يؤكل لحمه من الشاة والبقر و نحوهما دون عذرءة الإنسان أو غيره مما لا يؤكل لحمه. مندفع: (أولا): بأن العذرءة مرادفة للخراء وهو الذي يعبر عنه في الفارسية بلفظة مخصوصة و يختص استعمالها بمدفوع الإنسان أو ما يشابهه في النجاسة و الريح الكريهة من مدفوع سائر الحيوانات كمدفوع الكلب و الهرة و نحوهما، وقد أطلقت عليه في بعض الروايات [١] أيضا فراجع، ولا يطلق على مدفوع ما يؤكل لحمه، وإنما يطلق عليه السرقين الذي هو معرب سرگین.

و (ثانيا): ان سؤال الراوى عن حكم زنبيل من سرقين بعد سؤاله عن زنبيل من العذرءة ينادي بأعلى صوته على أن المراد بالعذرءة ليس هو عذرءة ما يؤكل لحمه و هي التي يعبر عنها في لغة العرب بالسرقين، و إلا لم يكن وجه لسؤاله عنه ثانيا، فهذا التوهم أيضا لا أساس له.

و دعوى ان المراد نفي البأس بعد التزح المقدر لانه مقتضى الجمع العرفى بين المطلق و المقيد فإن الصحيحه قد دلت على نفي البأس بالتوضـؤـ بـمـاءـ البـئـرـ بـعـدـ مـلـاقـاةـ النـجـسـ مـطـلـقاـ فـلاـ منـاصـ مـنـ تـقـيـدـهـ بـالـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ لـزـومـ التـزـحـ بـمـلـاقـاةـ النـجـسـ.

[١] فـيـ صـحـيـحـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ وـ فـيـ ثـوـبـهـ عـذـرـةـ مـنـ إـنـسـانـ أوـ سـنـورـ أوـ كـلـبـ ..ـ الـحـدـيـثـ حـيـثـ أـطـلـقـتـ عـذـرـةـ عـلـىـ مـدـفـوـعـىـ السـنـورـ وـ الـكـلـبـ لـمـ يـفـهـمـاـ مـنـ الرـائـحـةـ الـكـريـهـةـ.ـ المـرـوـيـةـ فـىـ الـبـابـ ٤٠ـ مـنـ أـبـوابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الوـسـائـلـ.

الـتنـقـيـح فـى شـرحـ العـروـةـ الوـثـقـيـ، الطـهـارـةـ ١ـ، صـ: ٢٩٠

.....

فيـدـعـهـاـ،ـ انـ الـأـخـبـارـ الـآـمـرـةـ بـالـتـزـحـ لـأـ دـلـالـةـ لـهـاـ عـلـىـ النـجـاسـةـ إـذـاـ فـلاـ وـقـعـ لـهـذـاـ الـاحـتمـالـ وـ لـعـمـرـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ يـوـجـبـ سـدـ بـابـ الـإـسـتـبـاطـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

و (منها): صحیحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (ع)

فی الفأرة تقع فی البئر فیتواضاً الرجل منها، و يصلی و هو لا یعلم، أی عید الصلاة و یغسل ثوبه؟ فقال: لا یعید الصلاة، و لا یغسل ثوبه .»^{١١}

و قد دلت على عدم انفعال ماء البئر بوقوع الفأرة فيه، فان الظاهر من وقوع الفأرة في البئر انما هو موتها فيها، كما يقال وقع فلان في البئر أى مات فيها، حيث لا موجب لتوهم انفعال ماء البئر بخروج الفأرة منها حيـا. ثم ان لفظه فاء: فـى قوله (ع) فـى قوله (ع) فيتواضاً. تدل على أن مفروض كلام السائل هو التوضؤ بعد وقوع الفأرة فيه، و هو الذى حكم (ع) فيه بطهارة البئر، و عدم إعادة الصلاة، و عدم وجوب الغسل. و أما إذا لم یدرأ أن وضوئه كان قبل وقوع الفأرة في البئر أم كان بعده فهو خارج عن كلامه، فدلالتها على عدم انفعال البئر ظاهرـة. نعم لا إطلاق لها حتى تشمل صورة تغير البئر بوقوع الفأرة فيها أيضاً، لأن عدم تعرضه (ع) لنجاجـة ماء البئر على تقدیر تغيـره، لعله مستند إلى أن وقوع مثل الفأرة في البئر لا یوجـب تغيـر مائـها بوجهـ.

□ و (منها): روايـه أخرى لـمعاوـيـه بن عـمار عن أبي عبد الله (ع)

قال:

سمعته يقول: لا یغسل الثوب، و لا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن یتنـن فإن أنتـن غسل الثوب، و أعاد الصلاة، و نزـحت البـئـر .»^٢
و قد دلت أيضاً على عدم انفعال ماء البئر بـمـلـاقـاهـ النـجـاجـهـ فيـ غـيرـ صـورـهـ التـغـيـرـ بـهـ، وـ هـوـ المرـادـ منـ قـولـهـ إـلاـ أنـ یـتـنـنـ وـ لـعـلهـ إـنـماـ عـبـرـ بـهـ وـ لـمـ یـعـبرـ

(١) المرويـاتـ فـيـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ المـاءـ المـطـلقـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٢) المـروـيـاتـ فـيـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ المـاءـ المـطـلقـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ، الطـهـارـةـ ١ـ، صـ: ٢٩١ـ

.....

بالـتـغـيـرـ منـ أـجـلـ أـنـ الـغـالـبـ فـيـ مـاـ يـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ هـوـ الـمـيـتـ مـنـ آـدـمـيـ أوـ فـأـرـأـ وـ نـحـوـهـمـاـ، وـ الـمـيـتـ تـغـيـرـ الـمـاءـ بـالـتـنـنـ.

و (منها): موـقـةـ أـبـيـ بـصـيرـ

قال: قلت لأبي عبد الله (ع) بـئـرـ یـستـقـىـ مـنـهـ، وـ یـتوـضاـ بـهـ، وـ غـسلـ مـنـهـ الشـيـابـ، وـ عـجـنـ بـهـ، ثـمـ عـلـمـ أـنـ كـانـ فـيـهـ مـيـتـ، قال: لا بـأـسـ، وـ لا یـغـسلـ مـنـهـ الثـوـبـ، وـ لـاـ تـعـادـ مـنـهـ الصـلاـةـ .»^١

وـ الـوـجـهـ فـيـ دـلـالـتـهـ ظـاهـرـ، وـ الـمـرـادـ بـالـمـيـتـ فـيـهـ إـمـاـ مـيـتـ الـإـنـسـانـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـهـ فـيـ الإـطـلاـقـاتـ. وـ إـمـاـ مـطـلـقـ الـمـيـتـ فـيـ مـقـابـلـ الـحـيـ. وـ إـنـمـاـ لـمـ تـتـعـرـضـ لـنـجـاجـهـ الـبـئـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـغـيـرـهـ بـالـمـيـتـ مـنـ جـهـهـ أـنـ مـفـرـوضـ كـلـامـ السـائـلـ هـوـ صـورـهـ عـدـمـ تـغـيـرـهـ بـهـ حـيـثـ قـالـ: ثـمـ عـلـمـ أـنـ كـانـ .. فـانـ الـمـاءـ لـوـ كـانـ تـغـيـرـ بـالـمـيـتـ لـالـتـفـتـ عـادـهـ إـلـىـ وـجـودـ الـمـيـتـ فـيـ حـالـ الـاشـتـغالـ وـ الـاسـتـعـمالـ بـشـيـءـ مـنـ طـعـمـهـ أـوـ رـيـحـهـ أـوـ لـونـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـلاـ إـطـلاقـ لـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ صـورـهـ التـغـيـرـ بـالـنـجـسـ. وـ هـذـهـ جـمـلـهـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـيـ عـدـمـ انـفـعـالـ الـبـئـرـ بـمـلـاقـاهـ الـنـجـاجـهـ. وـ لـمـ كـانـ إـطـلاقـهـ لـاـ يـفـرقـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـاعـتـصـامـ بـيـنـ قـلـهـ مـائـهـ وـ كـثـرـتـهـ:

نعم وـردـ فـيـ موـقـةـ عـمـارـ تـقـيـيدـ الـحـكـمـ بـاعـتـصـامـ الـبـئـرـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ مـاءـ كـثـيرـ. حـيـثـ قـالـ: سـئـلـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (ع) عـنـ الـبـئـرـ يـقـعـ فـيـهـ زـيـلـ

عذرءة يابسة، أو رطبة، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثیر «٢» وبها يقيد إطلاقات سائر الأخبار، ويفصل بين ما إذا كان ماء البئر كثیراً فيعتصم و ما إذا كان قليلاً. فيحكم بانفعاله، وفى الحدائق أسنـد الروایـة الى أبي بصير إلا أنه من اشتـاهـة القلم و الجواب عن ذلك بوجهين:

(أحدـهما) ان لفـظـةـ الكـثـيرـ لم تـثـبـتـ لهاـ حـقـيقـةـ شـرـعـيـةـ، وـ لاـ مـتـشـرـعـيـةـ بـمـعـنـىـ الـكـرـ، وـ اـنـماـ هـىـ بـاـقـيـةـ عـلـىـ مـعـنـاـهـاـ الـلـغـوـيـ. وـ لـعـلـ الـوـجـهـ فـىـ تـقـيـيـدـهـ (عـ)

(١) المرويـاتـ فـىـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٢) المرويـاتـ فـىـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٩٢

.....

بـذـلـكـ انـ مـاءـ الـبـئـرـ لوـ كـانـ فـىـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ بـقـدـرـ كـرـ أوـ أـقـلـ، لـتـغـيـرـ بـوـقـوعـ زـيـلـ الـعـذـرـةـ عـلـىـ لـكـثـرـتـهـاـ. وـ مـنـ هـنـاـ قـيـدـهـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـائـهـ غـرـيزـاـ، وـ أـكـثـرـ مـنـ الـكـرــ فـهـىـ فـىـ الـحـقـيقـةـ مـفـصـلـةـ بـيـنـ صـورـتـىـ تـغـيـرـ مـاءـ الـبـئـرـ وـ عـدـمـهــ لـاـ أـنـهـاـ تـفـصـلـ بـيـنـ الـكـرـ وـ الـقـلـيلــ. وـ (ـثـانـيهـمـاـ)ـ انـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ بـزـيـعـ قدـ حـضـرـتـ سـبـبـ الـانـفـعـالـ فـىـ مـاءـ الـبـئـرـ بـالـتـغـيـرـ، وـ دـلـتـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ بـزـوـالـ تـغـيـرـهـ مـطـلـقاـ بـلـغـ حدـ الـكـرـ أـمـ لـمـ يـلـغـ، وـ لـصـرـاحـتـهـاـ نـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـكـرـيـةـ فـىـ الـبـئـرـ، وـ نـحـمـلـ الـرـوـاـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ. وـ أـمـاـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ بنـ صـالـحـ الثـوـرـىـ (ـ١ـ)ـ التـىـ دـلـتـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـفـعـالـ مـاءـ فـىـ الرـكـىـ إـذـاـ بـلـغـ كـرـاـ فـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ ضـعـيـفـةـ لـاـ نـعـمـلـ بـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ نـقـيـدـ بـهـاـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ. هـذـاـ كـلـهـ فـىـ مـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـفـعـالـ مـاءـ الـبـئـرـ مـطـلـقاـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ تـامـةـ سـنـداـ وـ دـلـالـةـ، فـلـاـ. بـدـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ صـرـفـ عـنـانـ الـكـلـامـ إـلـىـ بـيـانـ مـاـ يـعـارـضـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـىـ اـنـفـعـالـهـ لـيـرـىـ أـنـ التـرجـيـحـ مـعـهـاـ أـوـ مـعـ مـعـارـضـتـهـاـ.

أدلة افعال ماء البئر بالملقاء

اشارة

فنقول: قد استدلوا على نجاسة ماء البئر بملقاء النجاسة بأربع طوائف من الأخبار:

(الطاقة الأولى): الروايات المتضادرة البالغة حد التواتر

اشارة

إنـ جـمـالـاـ التـىـ دـلـتـ عـلـىـ وجـوبـ نـزـحـ المـقـدرـاتـ الـمـخـلـفـةـ بـاـخـتـالـفـ النـجـاسـاتـ الـوـاقـعـةـ فـىـ الـبـئـرـ لـأـنـهـ ظـاهـرـةـ فـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـنـزـحـ إـرـشـادـ إـلـىـ نـجـاسـةـ الـبـئـرـ، وـ النـزـحـ مـقـدـمـةـ لـتـطـهـيرـهـاـ لـاـ أـنـ النـزـحـ وـاجـبـ شـرـطـىـ لـلـوـضـوـءـ وـ الغـسلـ وـ الشـربـ مـنـ مـاءـ الـبـئـرـ عـنـدـ وـقـوعـ

(١) المرويـاتـ فـىـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٩٣

.....

النجاسة عليه مع بقاءه على الطهارة في نفسه. هذا على أن في الروايات القراءن دلتنا على أن الترث إنما وجب لإزاله النجاسة عن البئر.

(فمنها): تفصيله عليه السلام في غير واحد من الروايات المذكورة

بين تغير ماء البئر بالنجاسة فأوجب فيه الترث إلى أن يزول عنه تغيره، وبين عدم تغيره فأمر فيه بترح أربعين دلوا أو سبعة دلاء أو غير ذلك على حسب اختلاف النجسات. وهذه قرينة قطعية على أن الغرض من إيجاب الترث إنما هو التطهير، لأن البئر إذا تغير بالنجاسة لا تظهر إلا بزوالي كما تظهر في غير صورة التغير بترح المقدرات.

فمن تلك الأخبار موثقة سماعه، قال: سأله عن الفارأة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء «١». و ما عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الفارأة تقع في البئر قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا، وإذا انتفت فيه أو نتت نزح الماء كله «٢».

و (منها): أي من جملة القرآن ترجيحه (ع) في التوضؤ عن البئر

التي وقع فيها حيوان مذبوح - بعد نزح دلاء يسيرة منها - و هذا كما في صحيحه على بن جعفر قال: و سأله عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: يترح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها .. «٣» لأن قوله (ع) ثم يتوضأ منها قرينة على أن نزح الدلاء المذكورة إنما كان مقدمة لتطهير البئر و من هنا جاز التوضؤ منها بعده و لم يجز قبل نزحها.

(١) المرويّة في الباب ٧ و ١٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويّة في الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المرويّة في الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ١، ص: ٢٩٤

.....

و (منها): ما اشتملت عليه بعض الاخبار من كلمة (يظهرها)

كما في صحيحه على ابن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن البئر تقع فيها الحمامه، و الدجاجه، أو الكلب، أو الهره، فقال: يجوز لك ان تترح منها دلاء، فان ذلك يظهرها إن شاء الله تعالى «١» و صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتب إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (ع) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرء كالبرءة و نحوها، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة؟ فوقع (ع) بخطه: في كتابي يترح دلاء منها «٢». فان قوله (ع) في الرواية الأولى (يظهرها) صريح في نجاسة البئر بوقوع شيء من النجسات المذكورة فيها و ان الترث يظهرها، كما ان قول السائل في الرواية الثانية (ما الذي يظهرها) يكشف عن ان نجاسة البئر بمقابلة النجاسة كانت مفروغا عنها عنده، و قوله الإمام (ع) على اعتقاده حيث بين مطهراها، و هو نزح دلاء يسيرة، و لم يرد عن اعتقاده ذلك و على الجملة ان هذه الاخبار بضميمه القراءن المتقدمة صريحة الدلالة على ان البئر تنفع بمقابلة النجس، و ان الترث لإزاله النجاسة عنها.

(الطاقة الثانية): ما دل على منع الجنب من أن يقع في البئر و يفسد مائتها

□ ، كما في صحيح عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) المرويّة بطريقين قال: إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئاً تعرف به، فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد

(١) المرويّة في الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويّة في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٩٥

.....

على القوم مائهم «١» وقد مر أن الإفساد بمعنى التنجيس على ما بنى في شرح قوله (ع) ماء البئر واسع لا يفسده شيء في صحّيحة محمد بن إسماعيل ابن بزيع، فالرواية دلت على أن البئر تنفع بوقوع الجنب فيها، لنجاسته بدنها.

(الطائفة الثالثة): ما دل على لزوم التباعد بين البئر والبالغة

«٢» بخمسة أدلة أو بسبعين على اختلاف الأراضي من كونها سهلة أو جبلاء، و اختلاف البئر والبالغة من حيث كون البئر أعلى من البالغة أو العكس، ولا وجه لهذا الاعتبار إلا انفعال البئر بالملاءة إذ لو كانت معتصمة لم يفرق في ذلك بين تقارب البالغة منها، و تباعدها عنها. على أن في بعضها تصريحًا بالانفعال إذا كان بعد بينهما أقل من الحد المعتبر.

(الطائفة الرابعة): ما دل بمفهومه على انفعال البئر إذا وقع فيها ما له نفس سائلة

□ ، كصحّيحة أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عما يقع في الآباء، فقال: أما الفأر و أشباهها فيترجع منها سبع دلاء إلى أن قال: و كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب، و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «٣». و مفهومها أن الشيء الواقع في البئر إذا كان له دم ففيه بأس. و هذه جملة ما استدل به على عدم اعتراض ماء البئر.

(أما الطائفة الأولى): فأورد عليها «تارة»: بأن اختلاف الأخبار الواردة في الترجمة يشهد على أن النزح مستحب، و من هنا لم يهتموا عليهم السلام بتقديره على وجه دقيق، وقد حدد في بعض الأخبار [٤] بمقدار معين

[٤] كما في رواية ابن أبي عمير عن كردويه و صحّيحة حريز عن زراره فإن الأولى دلت على وجوب نزح ثلاثين دلوا و الثانية على وجوب

(١) المرويّة في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) راجع الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المرويّة في الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٩٦

.....

فی نجاسة، و حدد فی بعض آخر بمقدار آخر فی تلك النجاسة بعینها، و بهذا تحمل الروایات المذکورة على الاستحباب هذا.
ولا يخفی أن اختلاف الأخبار فی بيان الضابطة و المقادیر على ما ذكرناه غير مرأة لا يكون قرینة على حملها على الاستحباب بوجه، بل الصناعة العلمیة تقتضی الأخذ بالاقل و حمله على الوجوب إذ لا معارض له فی شيء، و يحمل المقدار الأکثر على الاستحباب فهذا الجمیع غیر وجیه.

و (أخرى): بأن مقتضى الجمع العرفی بين الطائفتين هو حمل أخبار الطهارة على طبیعیتها فی مقابل النجاسة، و حمل أخبار النجاسة على مرتبة ضعیفة منها لا تمنع عن شربه و لا عن الوضوء و الغسل به، و لا ترتفع بغير الترح، و لا نحملها على مرتبة قویة من النجاسة کی تمنع عن استعمال الماء مطلقاً، و تقع المعارضۃ بين الطائفتين.

و فی (أولاً): ان الجمع على هذا الوجه ليس بجمع عرفی يفهمه أهل اللسان إذا عرضنا عليهم المتعارضین و لا يکادون يفهمون من الطهارة طبیعیها و لا من النجاسة مرتبة ضعیفة منها.

و (ثانية): ان الجمع بذلك جمع غیر معقول، لاستحالۃ اجتماع الطهارة مع النجاسة و لو بمرتبة ضعیفة منها لأنهما ضدان و اجتماعهما مستحیل، و هل يجتمع البیاض مع مرتبة ضعیفة من السواد؟!.

فالصحيح فی المقام ان یقال: ان الطائفتين من أظهر أنحاء المتعارضین فان كل واحدة منهما تنفي ما ثبته الأخرى فلا محیص فیهما من الترجیح بمرجحات باب المعارضۃ المقررة فی بحث التعادل و الترجیح:

نحو عشرين دلوا فی نجاسة واحدة كالدم و الخمر و نظیرهما غیرهما
المرویتان فی الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق من الوسائل فراجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ۱، ص: ۲۹۷

.....

فان قلنا بدلالة الآیة المبارکة. و آتَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا^(۱) و قوله تعالى وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيَطَهِّرَ كُمْ بِهِ.^(۲) على طهارة جميع أقسام المياه فالترجیح مع الطائفة الدالة على طهارة ماء البئر لأنها موافقة للكتاب و الطائفة الأخرى مخالفه له و موافقة الكتاب أول مرجع فی باب المعارضۃ. و أما إذا لم نقل بذلك و نقاشنا فی دلالتهما على الطهارة بالمعنى المصطلح عليه كما قدمناه سابقاً فلا محالة تصل التوبه إلى المرجح الثاني و هو مخالفه العامة.

و قد مر^(۳) ان المذاہب الأربعیة مطبقة على انفعال ماء البئر باللقاء و کذا غيرها من المذاہب على ما وقفنا عليه من أقوالهم، فالترجیح أيضاً مع ما دل على طهارة البئر لأنها مخالفه للعامه فلا مناص حينئذ من حمل أخبار النجاسة على التقیة.

هذا على أن فی الأخبار المذکورة قرینة على أنهم (ع) لم يكونوا بصدق بيان الحكم الواقعی و انما كانوا فی مقام الإجمال و التقیة و هذا کما فی صیحۃ محمد بن إسماعیل بن بزیع^(۴) حيث سئل عما يطهر البئر فأجاب (ع) بقوله: يتزح دلاء منها، فان الدلاء جمع يصدق على الثلاثة لا محالة. و لا قائل من الفریقین بمطہریة الدلاء الثلاثة للبئر و الزائد عنها غیر مبین فی کلامه (ع).

فمن ذلك يظهر انه (ع) لم يكن فی مقام بيان الحكم الواقعی لأن الإجمال غیر مناسب لمقام الإمامه و لمقام البيان بل و لا يناسب لمقام

(۱) الفرقان: ۲۵: ۴۸.

(۲) الأنفال: ۸: ۱۱.

- (٣) قد قدمنا تفاصيل أقوال العامة في أوائل البحث فراجع.
- (٤) المراوية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٩٨
-

الإفتاء أيضاً فإن فقيها إذا سئل عن الغسل الذي يظهر به التوب لم يناسبه أن يجيب بان التوب إذا غسل يظهر مع انه يعتبر التعدد في غسله، فإنه مجمل و هو في مقام الإفتاء و بصدق البيان و كيف كان بهذه الأخبار محمولة على التقية.

وبهذا يشكل الإفتاء باستحباب التزح أيضاً، إذ بعد ما سقطت الأخبار وجوب التزح عن الاعتبار، و حملناها على التقية لم يبق هناك شيء يدل على الاستحباب، وبعبارة أخرى الأخبار الآمرة بالتزح ظاهرة في الإرشاد إلى نجاسة البئر بالملقاء، وقد رفعنا اليد عن ظاهرها بما دل على طهارة البئر و عدم انفعالها بشيء، و عليه فحمل تلك الأخبار على خلاف ظاهرها من الاستحباب أو الوجوب التبعديين مع بقاء البئر على طهارتها يتوقف على دليل. نعم لو كانت ظاهرة في وجوب التزح تبعداً لحملناها على الاستحباب بعد رفع اليد عن ظواهرها بما دل على طهارة البئر، و عدم وجوب التزح تبعداً.

و نظير المقام. الأخبار الواردة من طرقنا في أن القيء، و الرعاف [١] و مس الذكر، و الفرج و القبلة [٢] يوجب الوضوء كما هي كذلك عند

[١] الوسائل - الباب ٦ من أبواب نوافض الوضوء - موثقة زرعة عن سماعة، قال: سأله عما ينقض الوضوء قال: الحديث تسمع صوته، أو تجد ريحه، و القرقة في البطن إلا شيئاً تصر على، و الضحك في الصلاة و القيء موثقة أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله (ع) قال: الرعاف و القيء و التخليل يسيل الدم إذا استكررت شيئاً ينقض الوضوء. و في الباب ٧ من أبواب المذكورة صحيحه الحسن بن علي بن بنت الياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه و قد رفع بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضاً.

[٢] الوسائل الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قبل الرجل مرأة من شهوة أو مس فرجها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٩٩

.....

العامة «١».

فإنها ظاهرة في الإرشاد إلى ناقصية الأمور المذكورة للوضوء، فإذا رفينا اليد عن ظواهرها بالأدلة على حصر التوافض في ست «٢» وليس منها تلك الأمور، و بنينا على أن الرعاف و إخوانه لا تنقض الوضوء، فلا يمكن حمل الأخبار المذكورة على استحباب الوضوء بعد الرعاف و أخواته، فإنه إنما يمكن فيما إذا كانت الأخبار ظاهرة في وجوب الوضوء بتلك الأمور، و إذا لم نتمكن من العمل بظواهرها لأجل معارضتها فلنحملها على الاستحباب و أما بعد تسليم أنها ظاهرة في الإرشاد إلى الناقصية فلا يبقى في البين ما يدل على استحباب الوضوء إذا رفينا اليد عنها بمعارضتها، و حيث أنه خلاف ظاهر الأخبار فلا يصار إليه إلا بدليل.

و «توهם» أن أخبار الطهارة معرض عنها عند أصحابنا الأقدمين «يندفع» بما قدمناه في الاستدلال على طهارة البئر من المناقشة فيه كبرى و صغرى فراجع.

و أما الطائفه الثانية: و هي ما دل على منع الجنب من الواقع في البئر فالجواب عنها ان صحيحه ابن أبي يغفر لم تفرض نجاسة بدن

الجنب، والغالب طهارته، ولا سيما في الأعصار المتقدمة، حيث كانوا يغسلون بعد تطهير مواضع النجاسة من أجسادهم، إذ لم يكن عندهم خزانة ولا كر آخر وإنما كانوا يغسلون بالماء القليل، ومعه لا محيد من تطهير مواضع النجاسة



أعاد الموضوع. وفي الموثق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوئه، وان مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الموضوع، وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وان فتح إحليله أعاد الموضوع وأعاد الصلاة.

(١) راجع المجلد ١ من الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٦ و ٦٧ و ٧٥.

(٢) راجع الباب ٢ و ٣ و ٤ من أبواب نوافذ الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٠٠

.....

قبل الاغتسال حتى لا يتنجس به الماء ولا يبطل غسله. ومع عدم نجاسة بدن الجنب لا وجه لأنفعال البئر بوقوعه فيها. إلا أن نلتزم بما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض أصحابه من نجاسة الماء المستعمل في غسل الجنابة ولو مع طهارة بدن الجنب «١» إلا انه كما سنوقفك عليه في محله مما لا يمكن التفوّه به، فإن اغتسال الجنب ليس من أحد المنجسات شرعا.

ثم لو سلمنا نجاسة بدن الجنب فلما ذا لم يعلل (ع) منعه من الاغتسال في الآبار ببطلان الغسل حينئذ، إذ لو كان بدن الجنب متنجسا فلا محالة يتنجس به الماء و الغسل بالماء المتنجس باطل، وإنما علل بقوله «ولا تفسد على القوم مائتهم» مع أن الغسل قد يتحقق في مورد لا-قوم فيه، أو نفرضه في بئر داره وهي ملكه وبهذا وذاك يظهر ان المراد بالإفساد في الرواية ليس هو التنجيس، بل المراد به أحد أمرين:

«أحدهما»: ان الطياع البشرية تنزعج عن الماء الذي اغتسل فيه أحد، وتتنفر عن شربه واستعماله في الأغذية، ولا سيما بملاحظة أن البدن لا- يخلو عن العرق والدهسومة والكتافة، وعليه فالمراد بالإفساد إلغاء الماء عن قابلية الانتفاع به ففرضه (ع) نهي الجنب عن الوقوع في البئر كي لا- يستلزم ذلك تنفر القوم وعدم رغبتهم في استعمال مائها وبقاء الماء بذلك بلا منفعة و «ثانيهما»: ان الآبار كالاحواض تشتمل على مقدار من الohl و الكثافة المجتمعة في قعرها فلو ورد عليها أحد لأوجب ذلك اثاره الohl و به يتلوث الماء و يسقط عن الانتفاع به، وهو معنى الإفساد.

و أما الطائفه الثالثه:- و هي الأخبار الواردة في لزوم التباعد بين البئر و البالوعة- فهي أيضا على طائفتين فمنها مالا تعرض فيه لنجاسة ماء البئر بعد كون البالوعة قريبة منها، و إنما اشتمل على لزوم التباعد بينهما بمقدار ثلاثة

(١) قدمنا نقل أقوالهم في هذه المسألة في ص ١٤٠ و ١٤١ فراجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٠١

.....

أذرع أو أكثر. و منها ما اشتمل على نجاسة البئر أيضا بتقاربها من البالوعة.

أما الطائفه الأولى: فهي لا تدل على نجاسة ماء البئر بالملقاء و إنما اعتبر التباعد بينه وبين البالوعة تحفظا على نظافة مائها و ذلك

بقرینیه طائفتین من الأخبار.

«إحداهما» ما دل على عدم انفعال البئر بالملقاء.

و «ثانيهما»: ما دل على أن تقارب البالوعة من البئر لا يوجب كراهة الوضوء ولا الشرب من مائها و هي صحیحة محمد بن القاسم عن أبي الحسن (ع) في البئر يكون بينها وبين الكنیف خمسة أذرع، وأقل، وأكثر، يتوضأ منها: قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و يتغسل ما لم يتغير الماء^(١) فهاتان الطائفتان قريستان على حمل هذه الطائفة من اخبار تبعد البئر و البالوعة - على التزه من الأقدار، و التحفظ على النظافة التي ندب إليها في الشرع و اهتم بها الشارع المقدس، و لأجل هذا الاهتمام حكم بلزم التبعاد بينهما بمقدار ثلاثة أذرع أو سبعة حيث أن عروق الأرض متصلة و القذارة تسرى من بعضها إلى بعض فالاستدلال بهذه الطائفة على انفعال البئر ساقط.

و أما الطائفة الثانية: فهي صحیحة زراره. و محمد بن مسلم، و أبي بصیر كلهم قالوا: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟

قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي و الوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع، أو أربعة، لم ينجس ذلك شيء و ان كان أقل من ذلك نجسها.^(٢) و هي كما ترى صريحة في نجاسة البئر بتقاربها من البالوعة فيما إذا لم يكن بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة.

(١) المراوية في الباب ١٤ و ٢٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المراوية في الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٠٢

.....

و يدفعها: ان الروایة مخالفة لضرورة المذهب و للإجماع القطعی بين المسلمين لبداھا أن التقارب من البئر بما هو تقارب ليس من أحد المنجسات شرعاً فان المناط في التجیس إنما هو سرایة النجاسة إلى ملاقيها، و عليه فان علمنا بالسرایة في المقام فنحكم بنجاسة البئر لا محالة و إلا فلا موجب للحكم بنجاستها و هذا كما إذا وقعت النجاسة في البالوعة في زمان قريب بحيث لا تسرى منها إلى البئر في تلك المدة اليسيرة.

و دعوى ان الإمام (ع) بقصد بيان الضابط للعلم بسرایة النجاسة على غالب الناس. فان كون التبعاد أقل من ثلاثة أذرع أو أربعة يوجب العلم بالسرایة في الأغلب، كما ان كونه أكثر منهما يوجب عدم حصول العلم بالسرایة مندفعه:

(أولا): بأن تحديد حصول العلم بالسرایة بذلك جزاف لأن العلم بالسرایة قد يحصل في ثلاثة أذرع، وقد يحصل العلم بعدم السرایة في أقل منها، فدعوى أن العلم بعدم السرایة يحصل في الثلاثة و لا يحصل في أقل منها ولو بنصف ذراع مما لا أساس له.

و (ثانيا): ان حمل تحديده عليه السلام على ذلك ليس بأولى من حمله على ما ذكرناه آنفاً من اراده التحفظ على نظافة الماء لأنها مورد لاهتمام الشارع حتى لا يستقدرها الناس فيحمل التجیس على القذارة العرفية دون الشرعية و من هنا ورد الأمر بسكب الماء فيما إذا وقع فيه فأرة أو عقرب و هي صحیحة هارون بن حمزة الغنوی عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاثة مرات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ..^(١).

(١) المراوية في الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ۳۰۳

.....

فإن من الضروري الذى لم يختلف فيه اثنان- في الآونة الأخيرة- عدم نجاسة العقرب، و لا سيما إذا خرج عن الماء حيا و كذلك الفأرة إذا خرجت حية فلا- وجه لحكمه (ع) بالسكب ثلاث مرات إلا دفع الاستقدار عن السطح الظاهر من الماء فان الطياع البشرية مجبولة على التنفر عن السطح الظاهر من الماء عند وقوع شيء عليه- كالذباب إذا وقع في الماء- و لا- يستقدرون جميعه على ما يدعون.

و حيث ان الأمر كما سمعت و النظافة مورد لاهتمام الشارع، فلا مانع من حمل الطائفة الثانية أيضا من روایات تباعد البئر و البالوعة على التحفظ على نظافة الماء و عدم قذارته، فلو أبیت إلا عن صراحة الروایة في نجاسة البئر فلا محicus من حملها على التقیة، لأنها موافقة للعامۃ إذ الروایة حينئذ نظير غيرها من الاخبار الدالة على نجاسة البئر بالملقاء و قد مرّ انها محمولة على التقیة.

فالضابط الكلی فى جميع الطوائف المتقدمة المدعى دلالتها على نجاسة البئر انها ان لم تكن صريحة فى نجاسة البئر، و كانت قابلة لضرب من التأویل فتحملها على تحصیل النظافة و دفع الاستقدار الطبيعي عن الماء. و إذا كانت صريحة الدلالۃ على النجاسة أو كالصریح بحيث لم يمكن رفع اليد عن ظهورها فلا بد من حملها على التقیة، فأمر الاخبار المذکورة يدور بين التقیة و التأویل، و كل ذلك لتمامیة الروایات الدالة على طهارة البئر، و لا محicus من الالتزام بذلك ما لم تتغير البئر بالنجاسة.

و توهم أن طهارة البئر على خلاف إجماع المتقدمین من الأصحاب، و الالتزام بها خرق للاتفاق القطعی بينهم يندفع: بأن إجماعهم على نجاسة البئر ليس إجماعاً تعبدیاً كاشفاً عن قول المعصوم (ع) لأن مستند حکمهم هو الروایات المتقدمة و مع وضوح المستند أو احتماله لا وقوع للإجماع بوجه

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ۳۰۴

.....

و لا بد من مراجعة ذلك المستند، و قد أسمعناك بما لا مزيد عليه عدم دلالة شيء من الاخبار المتقدمة على المدعى لحملها على التقیة أو على التحفظ على نظافة الماء.

و أما الطائفة الرابعة: و هي صحيحة أبي بصیر المتقدمة فقد يجاب عنها بأن البأس ليس بمعنى النجاسة، و لا يدل عليها بوجه، و انما معناه ان وقوع ماله نفس سائلة ليس كوقوع ما لا نفس سائلة له، بل فيه بأس و شيء، و ليکن هذا هو استحباب التزح في مثله، فان وقوع مالا نفس له لا يوجب استحباب التزح و لا شيئا آخر، و «فيه»: ان الروایة بقرینة سائر الاخبار- الدالة على نجاسة البئر بوقوع الميّة فيها- ظاهرة في ان ما وقع في البئر إذا كان له نفس سائلة يوجب نجاستها.

فالصحيح في الجواب ان يقال: ان الجمع بينها و بين ما دل على عدم انفعال ماء البئر يقتضي حمل الروایة على ما إذا أثر وقوع ماله نفس سائلة في تغيير ماء البئر، لأن ما دل على عدم انفعالها قد استثنى صورة التغيير كما مرّ، فالمعنى حينئذ ان ما وقع في البئر إذا لم يكن له نفس سائلة كمية السمک و نحوها فلا- يتتجس به البئر مطلقاً أوجب تغييرها أم لم يوجد، إذا التغيير بغير النجس لا يقتضي النجاسة و هو ظاهر. واما إذا وقع فيها ماله نفس سائلة فان أوجب تغييرها فيحکم بنجاستها و إلا فهو باقية على طهارتها.

ثم ان أبیت إلا عن ان ظاهر الروایة نجاسة البئر بوقوع ما له نفس سائلة مطلقاً تغيير به ماء البئر أم لم يتغير، و ان الجمع بالوجه المتقدم على خلاف ظاهرها فلا- محicus من حمل الروایة على التقیة، كما صنعتناه في بعض الطوائف المتقدمة و بما ذكرناه يمكن الحكم باستحباب التزح شرعاً لأن النظافة أمر مرغوب فيه و قد ندب إليها في الشريعة المقدسة، و على الجملة لا دلالة في شيء من الطوائف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۰۵
المتقدمة علی انفعال البئر بالملقاءہ فما ذهب إلیه

المتأخرة من اعتقادها مطلقاً هو الصحيح، هذا كله في المقام الأول ومنه يظهر الحال في المقام الثاني أيضاً كما يأتي تفصيله.

يقي في المقام فروع

(الأول): انه اذا قلنا يافعال السُّ

، وجوب نزح المقدرات فهل تطهر الآلات من الدلو و الحبل بل و أطراف البئر و لباس النازح و يداه و غيرها مما يلاقي الماء بنزحه عادة تبعاً لطهارة البئر؟ نعم لا- وجه لتوهم الطهارة بالتابع في ما يلاقي الماء على خلاف الغالب و العادة، كما إذا طفرت قطرة من ماء البئر و وقعت على ثوب غير النازح.

الحق كما ذهب اليه المشهور طهارة الآلات، وكل ما يلاقي ماء البئر عادةً تبعاً لطهارة البئر بالترح و الوجه في ذلك ان الآلات و ملحقاتها مورد للابتلاء غالباً، كما ان نجاستها مما يغفل عنه عامة الناس، و مثلها لو كان نجساً لنبه عليه في الروايات، فالسکوت و عدم البيان آيتاً طهارة الآلات و أخواتها بتبع طهارة البئر.

و في الحدائق استدل على ذلك بالبراءة عن وجوب الاجتناب عن الآلات بعد نزح المقدرات. إلا أن فساده غنى عن البيان، لأن النجasse بعد ما ثبتت يحتاج رفعها إلى مزيل، و مع الشك في بقائها لا مجال لإجراء البراءة عنها كما لا يخفي.

و استدل المحقق (قده) على طهارة الآلات على ما حكى عنه- و هو من جملة القائلين بانفعال البئر من المتأخرین- بأن الآلات و نظائرها لو لم تظهر يتبع طهارة البئر لم يبق لاستحباب نزح الزائد مجال، و توضیح ذلك:

ان الاخبار كما مر قد اختلفت في بيان نزح المقدرات ففي نحاسة واحدة

^{٣٠٦} التناقض في شرح العروة الوثقى، الطهارة ١٥، ص:

ورد تقدیران مختلفان أحدهما أكثر من الآخر، وقد جمعوا بينهما بحمل الأقل على الوجوب وحمل الأكثر على الاستحباب، فإذا بنينا على انفعال ماء البئر باللقاء، وعلى عدم طهارة الدلو وغيره من الآلات بالتبع ونزحنا المقدار الواجب كثلاثين دلوا مثلاً فمجرد ملاقاة الدلو للماء يتجسس ماء البئر ثانياً فيجب تطهيرها بتزح مقدارها و معه لا يبقى مجال للعمل بالاستحباب بتزح الزائد عن المقدار الواجب كأربعين دلوا و نحوها! و ما افاده (قده) في غاية المتنانة. فما ذهب إليه الأصحاب من طهارة الآلات و أخواتها بالتبع هو المتعين.

(الثاني): إذا تغير ماء السر

فلا إشكال في كفاية إخراج الجميع أو المقدار الذي يزول به التغير ولو بغير النزح المتعارف من الأسباب كما إذا نزحنا مائتها بالمكان الجديدة أو غار مائتها ثم ترشح منها ماء جديد لا تغير فيه أو ألقينا فيها دواء أوجب التبخير فنجد مائتها بذلك إلى غير ذلك من الأسباب.

و الوجه في كفاية مطلق الإخراج، وعدم لزوم التردد شيئاً فشيئاً هو أن المستفاد من صحيحه محمد بن إسماعيل بزيع أن البتر إذا تغير لا

بدّ من إعدام مائتها إلى ان يطيب طعمه ويزول عنه الريح، وهذا هو المحصل للغرض سواءً كان بسبب الترح أم بالدواء أو بغیرهما من الأسباب، وكذا الحال في ما وجب نزح الجميع، وذلك للعلم بأن الغرض منه عدم بقاء شيءٍ من الماء النجس في البئر بلا فرق في ذلك من الأسباب.

و أما إذا وقع فيها ما يوجب نزحأربعين أو خمسين أو غيرهما من المقدرات غير نزح الجميع فهل يكفي في تطهيرها نزح المقدر مرة واحدة بمثيل دلو كبير يسع الأربعين أو غيره من المقدرات أو بالمكانين الجديدة و نحوها أو لا بد فيه من نزح المقدر دلوا فدلوا إلى أن ينتهي و يتم؟

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۰۷

• • • • •

التحقيق هو الثاني، لأنه مقتضى الجمود على ظواهر الأخبار حيث دلت على نزح أربعين دلوا و نحوه، ولا يستفاد منها كفاية مطلق الإخراج والاعدام، ولا سيما انا نتحمل بالوجдан أن يكون للنزح التدريجي خصوصية دخيلة في حصول الغرض واقعا، فإن المادة يمكن أن تدفع بدل المتأهل من الماء إذا نزح شيئا فشيئا، وليس الأمر كذلك فيما إذا نزح منها مقدار ثلاثة أو أربعين دلوا مرة واحدة، فإن المادة لا تدفع الماء بهذا المقدار دفعه، ومن المحتمل أن يكون لخروج الماء من المادة بمقدار المتأهل للنزح مدخلية في حصول الغرض شرعا.

ثم ان صريح رواية الفقه الرضوى [١] ان المراد بالدلل فى مقدرات البئر هو ما يسع أربعين رطلا من الماء. و لكن المشهور لم يعملوا على طبقها، بل أفتوا بكتابية الدلو المتعارف، على ان الرواية- كما نبهنا عليه غير مرءة- ضعيفة فى نفسها بل لم يثبت كونها رواية أصلاء فالصحيح كفاية أقل الدلاء المتعارفة، و ذلك: لما أشرنا إليه مرارا من أن المقادير المختلفة بحسب القلة و الكثرة أو الزائد و الناقص لا بد من أن يكتفى فيها بالمعتارف الأقل نظرا إلى أنه تقدير في حق عامة الناس، و غير مختص بطائفه دون طائفه.

(الثالث): ان اتصال الماء النجس بالكر

أو الجارى و غيرهما من المياه العاصمة يظهره كما عرفت فهل يكفى ذلك فى تطهير الآبار المنتجسة أيضا على القول بانفعالها أو ان طريق تطهيرها يختص بالترح؟

الثاني هو الظاهر، لأن العمدة في كفاية الاتصال بالكر و الجاري

[١] الفقه الرضوي ص ٥ سطر ٢١-٢٢ «و إذا سقط في البئر فأر أو طائر أو سنور و ما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر والدلوا أربعون رطلاً».

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۰۸

و نزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب (١) و اما إذا لم يكن له

وأمثالهما إنما هو التعليل الوارد في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع «لأن له مادة» حيث تعدينا بعمومه إلى كل ماء عاصم، فإذا بنينا على نجاسة البئر ورفعنا اليد عن هذه الصحيحة باعراض المشهور عنها أو بتأويلها لم يبق هناك دليل على كفاية الاتصال بال العاصم وينحصر طريق تطهير البئر بالترح اللهم إلا أن يرد عليها عاصم على وجه يستهلّك فيه ما ثناها كما إذا كانت البئر مشتملة على مقدار كر والقى عليها كران أو أكثر، فإنه يستهلّك ماء البئر حينئذ وبه يحكم بظهوره. وقد بقى في المقام فروع أخرى كلها مبنية على نجاسة

البئر بالملقاء، و حيث انا أنكرنا انفعالها لم نحتاج الى التعرض لما يبنتى عليه من الفروع.

استحباب النزح عند عدم التغير

(١) لا منشأ للحكم باستحباب النزح بعد حمل النصوص الواردة في ذلك على التقية، و ذلك: لما قدمناه من ان الاخبار الآمرة بالنزح ظاهرة في الإرشاد إلى انفعال البئر بالملقاء، وقد رفينا اليد عن هذا الظهور بما دل على عدم انفعالها، و عليه فحملها على خلاف ظاهرها من الوجوب التبعدي أو الاستحباب يحتاج الى دليل و هو مفقود، فلا مناص من حملها على التقية لموافقتها للعامة، و معه لا وجه للحكم باستحباب النزح.

اللهم إلا ان نحمل الاخبار على التحفظ على نظافة المياه و دفع الاستقدار العرفي بنزح شيء من ماء البئر كما أسلفناه في الجواب عن الطائفة الرابعة مما استدلوا به على انفعال البئر بالملقاء، بقرينة بعض الاخبار، فإنه لا مانع حينئذ من الحكم باستحباب النزح لأن النظافة أمر مرغوب فيه شرعا بل هي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٣٠٩

مادة نابعة فيعتبر (١) في عدم تنفسه الكريء، و إن سمي بئرا، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

(مسألة ١) ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنفس بالغير فظهوره بزواله و لو من قبل نفسه (٢) فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول.

ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك.

مورد لاهتمام الشارع كما مر.

(١) لأنه ماء محقون حينئذ، و مقتضى أدلة انفعال القليل نجاسته بالملقاء، إلا أن يكون كرا، و مجرد تسميته بئرا لا يكاد ينفع في الحكم باعتقاده ما لم تكن له مادة.

الظهور بزوال التغير

(٢) لما ذكرناه في الفرع الثاني من الفروع المتقدمة من انه لا خصوصية للنزح في تطهير ماء البئر فيما إذا تغير، أو وقع فيها ما يقتضي وجوب نزح الجميع - على تقدير القول بانفعالها - فان المستفاد من صحاحه محمد بن إسماعيل بن بزيع ان الغرض من النزح إنما هو إعدام ماء البئر و إذهب تغيره سواء استند ذلك إلى سبب غيره، كما لا فرق في طهارته بعد زوال تغيره بين خروج الماء من مادته و عدمه، لأن مقتضى إطلاق الصحيحه المتقدمة كفاية مجرد الاتصال في طهارته سواء خرج شيء من مادته أم لم يخرج.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٣١٠

(مسألة ٢) الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يظهر بالاتصال (١) بكر طاهر، أو بالجارى، أو التابع غير الجارى، و إن لم يحصل الامتصاص على الأقوى، و كذا بنزول المطر.

(مسألة ٣) لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيظهر بمجرده، و إن كان الكر المطهر مثلا أعلى (٢) و النجس أسفل. و على هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى. نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل، و الماء النجس يجري عليه من فوق لا يظهر الفوكانى (٣) بهذا الاتصال.

الظهور بالاتصال بال العاصم

(١) قد قدمنا في بحث تطهير الماء المنتجس بالمطر ان مقتضى عموم التعليل الوارد في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع كفاية الاتصال بمطلق العاصم، فإن خصوصية المادة ملغاة بمقتضى الفهم العرفي، كما ان مقتضى إطلاقها عدم اعتبار الامتزاج، واستدللنا على عدم اعتباره أيضاً بإطلاق صحيحه هشام المتقدمة فراجع. و يمكن الاستدلال على كفاية الاتصال بمطلق العاصم أيضاً بأخبار ماء الحمام حيث قوينا أخيراً عدم اختصاصها بمائه، و بنينا على شمولها لكل ماء متصل بالماء المعتصم.

(٢) و يدل على ذلك أمران: أحدهما: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع. و ثانيهما: أخبار ماء الحمام لدلائلهما على أن مجرد الاتصال بالمادة كاف في طهارة الماء المنتجس مطلقاً اتحد سطحاهما أم اختلف و كان الكر المطهر مثلاً أعلى.

(٣) لعدم تقوی العالی بالسافل على ما قدمناه في بحثي المضاف و الجارى
التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣١١

(مسئلة ٤) الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يظهر (١) ولا يلزم صب مائه و غسله.

(مسئلة ٥) الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به يظهر و لا حاجة (٢) إلى إلقاء الكر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكر

(٣) الملقي على حاله من اتصال اجزاءه، و عدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلة باقياً على حاله تنفس،

(١) الظاهر ان نظر الماتن (ره) إلى تطهير الكوز نفسه بالماء الكثير، لا إلى تطهير مائه، لأنه كغيره من المياه المنتجسة و قد تقدم منه (قده) طهارتها بمجرد الاتصال بالكر أو بغيره من المياه العاصمه من غير اعتبار الامتزاج فلا وجه لا عادته ثانياً.

و ما أفاده من طهارة الكوز إذ غمس في الكثير هو الصحيح فلا يلزم تعدد غسله و ذلك لما يأتي في محله من اختصاص موثقة عمار الآمرة بغسل الأواني و الكوز ثلاث مرات بالماء القليل و معه يبقى التطهير بالكثير تحت إطلاقات غسل المنتجسات بالماء و هي تقتضي كفاية الغسل مرة واحدة.

و حيث ان الكوز مملوء من الماء النجس فمجرد غمسه في الكر يصدق انه انغسل بالكثير و به يحكم على طهارته.

(٢) لحصول شرط طهارته و هو زوال تغيره و اتصاله بالماء المعتصم و إن استند زوال تغيره إلى إلقاء العاصم عليه، و لا دليل على اعتبار كون الاتصال بعد زوال التغير.

(٣) بأن يكون المطهر زائداً على مقدار الكر بشيء حتى لا ينفع بغير بعضه قبل زوال تغير النجس، لوضوح أن تغير بعض أجزاء يقتضي انفعال الجميع على تقدير عدم زيادة المطهر على الكر لأن ماء قليل لا ينبع منتجساً بالتغيير فينجس.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣١٢

ولم يكف في التطهير. والأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به.

(مسئلة ٦) ثبتت نجاسة الماء (١) كغيره بالعلم.

طرق ثبوت النجاسة

اشارة

(١) قد وقع الخلاف بين الأعلام فيما ثبت به نجاسة الأشياء: فمنهم من اكتفى بمطلق الظن بالنجلة، و نسب ذلك إلى الحلبي، و منهم من ذهب إلى أنها لا ثبت إلا بالعلم الوجданى، و نسب ذلك إلى ابن البراج، و هذان القولان في طرف النقيس، حيث لم يعتمد

ابن البراج على البينة و خبر العادل، فضلا عن مطلق الظن بالنجاسة.

و المشهور بين الأصحاب عدم ثبوت النجاسة بمطلق الظن و انه لا ينحصر ثبوته بالعلم الوجданى، و لعل القائل باعتبار العلم فى ثبوت النجاسة يرى اعتبار العلم فى حدوثها و تتحققها لا فى بقائهما، فإن استصحاب النجاسة مما لا اشكال فيه بينهم، وقد ادعى المحدث الأمين الأسترآبادى (ره) الإجماع على حجية الاستصحاب فى الموضوعات.

و تحقيق الحال ان الاكتفاء بمطلق الظن لا- دليل عليه إلا ما توهمه القائل باعتباره من أن أكثر الأحكام الشرعية ظنى، و النجاسة من جملتها فيكتفى فيها بالظن.

و فيه: أنه ان أريد بذلك ان الأحكام الشرعية لا- يعتبر فى ثبوتها العلم الوجدانى فهو صحيح إلا انه لا يثبت حجية مطلق الظن فى الأحكام. و ان أريد به ان مطلق الظن حجة فى ثبوت الأحكام الشرعية ففساده أظهر من أن يخفى، فإنه لا عبرة بالظن إلا فيما ثبت اعتباره فيه بالخصوص كالقبلة و الصلاة، اللهم إلا أن نقول بتمامية مقدمات الانسداد، فيكون الظن حجة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣١٣

.....

حينئذ، إلا أنها لو تمت فإنما تقتضى حجية الظن فى الأحكام دون الموضوعات فهذا القول ساقط.

كما أن اعتبار خصوص العلم الوجدانى فى ثبوتها لا دليل عليه، و لعل الوجه فى اعتباره تعليق الحكم بالنجاسة- في بعض الأخبار- على العلم بها كما فى قوله (ع): كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر .. «١». و قوله (ع): ما أبالي أبول أصحابي أو ماء إذا لم أعلم «٢».

و فيه: أنه لا- يقضى اعتبار العلم الوجدانى فى ثبوت النجاسة، فإن العلم بالنجاسة غایة للحكم بالطهارة كأخذ العلم بالحرمة غایة للحكم بالحلية فى قوله (ع): كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام .. [٣] و من الظاهر ان المراد به ليس هو العلم الوجدانى فحسب، و إلا لانسد بباب الأحكام الشرعية لعدم العلم الوجدانى فى أكثرها، بل المراد بالعلم فيها أعم من الوجدانى و التبعدي.

و «توضيحة»: ان العلم المأخذ غایة فى تلك الأخبار طريقى محض، و غير مأخذ فى الموضوع بوجه، و العلم الطريقي يقوم مقامه ما ثبت اعتباره شرعا كالبينة و خبر العادل و اليد و غيرها، فإن أدلة اعتبارها حاكمة على ما دل على اعتبار العلم فى ثبوت النجاسة أو غيرها، فهذا القول أيضا

□
[٣] ورد ذلك في روايات أربع: الأولى و الثانية صحيحة عبد الله ابن سليمان و مرسلة معاوية بن عمار المرويتان في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل. و الثالثة و الرابعة موثقة مساعدة بن صدقة و صححه عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) المرويتان في الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل كما ان الرابعة مروية أيضا في الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(١) المرويتان في الباب ٣٧ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ٣٧ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣١٤

و بالبينة (١)

ساقط، فلا- بد من ملاحظة الأمور التي قيل بثبوت النجاسة بها. فان كان في أدلة اعتبارها ما دل بعمومه على حجيتها حتى في مثل

النجاسة فنأخذ بها، و إلا فرجع إلى استصحاب الطهارة أو قاعدتها فمن جملة تلك الأمور البينة:

ثبوت النجاسة بالبينة:

إشارة

(١) فهل يعتمد على اخبار البينة بنجاسة شيء مسبوق بالطهارة أو جهلت حالته السابقة بحيث لو لا تلك البينة لحكمنا بطهارته؟ لا ينبغي الإشكال في اعتبارها، و ان النجاسة ثبتت بها شرعا، و إنما الكلام في مدرك ذلك

فقد استدلوا على اعتبار البينة بوجوه:

(الوجه الأول): الإجماع على اعتبارها بين الأصحاب

. و «يدفعه»:

ان الإجماع على تقدير تتحقق ليس إجماعاً تعبدياً قطعاً حتى يكشف عن قول المعصوم (ع) لاحتمال استناد المجمعين الى أحد الوجهين الآتيين.

(الوجه الثاني): الأولوية القطعية

بتقریب: أن الشارع جعل البينة حجة في موارد الترافع والمخالفة، وقد قدمها على ما في قباليها من الحجج كاليد ونحوها غير الإقرار، لأنه متقدم على البينة، وما ثبتت حجيته في موارد القضاء مع ما فيها من المعارضات فهو حجة في غيرها من الموارد التي لا معارض له بطريق أولى، وبالجملة اعتبار البينة شرعاً أمر غير قابل للإنكار. نعم ربما قيد اعتبارها في الشريعة المقدسة ببعض القيود حسب اختلاف المقامات، وأهميتها عند الشارع وعدها، فاعتبر في ثبوت الزنا بالبينة أن يكون الشهود أربعة كما اعتبر أن تكون الشهادة من الرجال في ثبوت الهلال وأسقط شهادة النساء في ذلك.

التنقیح فی شریعه العروه الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣١٥

.....

و «للمناقشة في هذه الأولوية مجال واسع»، لأن الخصومة والمرافعة لا بد من حلها، و فصلها بشيء حيث إن في بقائهما بحالها ينجر الأمر إلى اختلال النظام، فما به ترتفع المخاصمات لا يلزم أن يكون حجة على الإطلاق حتى في غير موارد المرافعة، و من هنا ترى ان اليمان مما تفصل به الخصومات شرعاً مع أنها لا تعتبر في غير موارد المرافعة، و على الجملة لا تقاد الخصومة بغيرها فال الأولوية لا أساس لها.

(الثالث): رواية مساعدة بن صدقه:

كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه قهرا، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستعين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة «١».

فإنها اشتملت على أمور ثلاثة، و دلت على ان اليد في الثوب، و أصلاته عدم تحقق النسب أو الرضاع في المرأة، و الإقرار على العبودية

فی العبد حجۃ معتبرہ لا بد من العمل علی طبقها إلا أن یعلم أو تقوم البینة علی خلافها، فمنها یستفاد ان البینة حجۃ شرعا و معتبرہ فی إثبات الموضوعات المذکورة فی الحديث من الملكیة و الأختیة و الحریة، فیترتب علیها أحکامها و حيث ان کلمة «الأشياء» جمع محلی باللام و هو من الفاظ العموم، ولا- سیما مع تأکیده بكلمة «كلها» فتتعدی عنها إلى سائر الموضوعات التي لها أحکام و منها النجاسة، لأنها یترتب علیها جملة من الأحكام كحرمة الشرب و الأكل و عدم جواز الوضوء و الغسل به، و إذا قامت البینة علی نجاسة شيء فلا مانع من ان نرتب علیها أحکامها.

و «دعوى»: ان الروایة إنما دلت على اعتبار البینة في الأحكام

(١) المراوية في الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٣١٦

.....

فلا یثبت بها اعتبارها فی غيرها.

«مدفوعة»: بأن موردها خصوص الموضوعات التي لها أحكام حيث وردت في ثوب يشك في كونه ملکا للبائع أو مغصوبا، و في عبد لا- يدرى انه حر أو رق و في امرأة يشك في أنها أجنبية أو من المحارم، وكل ذلك من الموضوعات التي یترتب علیها أحکام، و على الجملة ان الروایة تقتضي حجۃ البینة في الموضوعات و يؤیدها روایة عبد الله بن سليمان الواردة في الجن: كل شيء حلال حتى یجيئك شاهدان یشهدان عندك ان فيه ميتة «١» و موردها الجن الذي يشك في حرمة أكله إلا انها ضعيفة السند و من هنا جعلناها مؤيدة للمدعى.

و لا يخفى عليك ضعف هذا الاستدلال و ذلك: لأن الروایة و ان عبر عنها في کلام شیخنا الانصاری (قده) بالموثقة إلا أنا راجعنا إلى حالها فوجدناها ضعيفة [٢] حيث لم یوثق مساعدة في الرجال، بل قد ضعفه المجلس و العلامة و غيرهما. نعم ذکروا في مدحه ان روایاته غير مضطرب المتن، و ان مضامينها موجودة في سائر المؤوثقات و لكن شيئا من ذلك لا یدل على وثاقه الرجل، فهو ضعيف على كل حال و لا یعتمد على مثلها في استنباط الحكم الشرعي، و عليه فلا دليل على اعتبار البینة

[٢] الأمر و ان كان كما قررناه إلا ان الرجل من وقع في أسانيد كامل الزيارات و قد بنى - أخيرا- سیدنا الأستاذ- دام ظله- على وثائق الرواة الواقعين في أسانيد الكتاب المذكور و من هنا عدل عن تضعيف الرجل و بنى على وثاقته إذا فالرواية موثقة.

(١) المراوية في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٣١٧

.....

فی الموضوعات.

و الذي يمكن أن یقال: ان لفظة «البینة» لم تثبت لها حقيقة شرعية و لا متشرعية، و إنما استعملت في الكتاب و الاخبار بمعناها اللغوي و هو ما به البيان و ما به یثبت الشيء، و منه قوله تعالى باليمناتِ و الزَّبِرِ «١»، و قوله حتی تأثِّيْهُمُ الْبَيِّنَةُ «٢» و قوله إنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي «٣» و غيرها من الموارد و من الظاهر انها ليست في تلك الموارد إلا بمعنى الحجۃ و ما به البيان، و كذا فيما ورد عن النبي (ص)

من قوله: إنما أقضى بينكم بالبيانات و الإيمان «٤» أى بالایمان و الحجج، و ما به يبین الشیء، و لم يثبت فى شیء من هذه الموارد ان ^{البيّنة} بمعنى عدلين و غرضه (ص) من قوله: إنما أقضى .. على ما نطق به جملة من الاخبار «٥» بيان ان النبي (ص) و سائر الأنماء (ع) سوى خاتم الأوّلیاء عجل الله في فرجه لا يعتمدون في المخاصمات و المرافعات على علمهم الوجданی المستند إلى النبوة أو الإمامة، و إنما يقضون بين الناس بالبيانات و الحجج سواء أطابقت الواقع أم خالفته كما هو صريح ما ورد عن النبي (ص) في مخاصمة إمرؤ القيس [٦] نعم يقضى قائمهم (ع) على طبق الواقع من

[٦] عن عدى عن أبيه قال: اختصم امرؤ القيس و رجل من حضرموت

(١) الفاطر: ٣٥ .٢٥

(٢) البيّنة: ٩٨ .١

(٣) هود: ١١ .٢٨

(٤) كما في صحيحه هشام عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص):
إنما أقضى بينكم بالبيانات و الإيمان .. الوسائل الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.
(٥) راجع الباب ٢ و ٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٣١٨

.....

دون أن يعتمد على شيء [١].

و على الجملة لم يثبت ان ^{البيّنة} بمعنى عدلين في شيء من تلك الاستعمالات و إنما هي بمعناها اللغوي كما مر، و ^{البيّنة} بهذا المعنى اصطلاح بين العلماء، و لعله أيضا كان ثابتا في الدور الأخير من زمانهم (ع) و على ما ذكرناه فالرواية المتقدمة لا دلالة لها على اعتبار ^{البيّنة} بمعنى شهادة عدلين بل لا بد من إثراز حجيتها من الخارج. نعم لما علمنا خارجا أن الشارع كان يعتمد على اخبار العدلين في المخاصمات و في موارد القضاء بين الناس استكشفنا من ذلك أن اخبار العدلين أيضا من مصاديق الحجج، و ما به البيان، و بهذا نحرز أنه حجة على نحو الإطلاق من غير أن يختص اعتباره بموارد الخصومة و القضاء لأن اعتماد الشارع عليه يدلنا على ان اخبار العدلين حجة معتبرة في مرتبة سابقة على القضاء، لا أنه صار حجة بنفس القضاء. و يؤيده مقابلة الإيمان بالبيانات في الرواية المتقدمة، فإن الإيمان تختص بموارد القضاء، و قد وقعت في مقابلة البيانات: أى أقضى بينكم بما يعتبر في خصوص القضاء، و بما هو معتبر في نفسه على نحو الإطلاق، و هذا غاية ما أمكننا من اقامه الدليل على حجية ^{البيّنة} في الموضوعات، و ما ذكرناه ان تم فهو و إلا فلا دليل على ثبوت النجاسة بالبيانات كما عرفت.

إلى رسول الله (ص) في أرض. فقال: أ لك ^{بيّنة}? قال: لا. قال:

فيمينه قال: اذن والله يذهب بأرضي. قال: ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة، ولا يزكيه و له عذاب أليم قال:

ففرغ الرجل و ردها إليه. الوسائل الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

[١] صحيحه أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (ع) في حديث قال:

إذا قام قائم آل محمد (ص) حكم بحكم داود (ع) لا يسأل بينه. المرويّة في الباب ١ من أبواب كيفية الحكم من الوسائل.
التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة ١، ص: ٣١٩
و بالعدل الواحد (١) على اشكال لا يترك فيه الاحتياط

ثم ان هذا كله فيما إذا لم نقل باعتبار خبر العدل الواحد فى الموضوعات و إلا فلا حاجة الى إثبات حجية البينة فيها كما هو ظاهر، نعم تظهر ثمرة حجية البينة فى نفسها فيما إذا قامت على نجاسة ما أخبر ذو اليد عن طهارته و سيحيء بيان ذلك عن قريب.

و يرد على هذا الوجه أمور:

و العقلاه و العرف شاهدان على هذا المدعى، لصحة بيع ما لا مالية له نوعا كما إذا أراد شراء خط والده مع فرض انه ردى و لا يساوى عند العقلاء بشيء إلا أنه يبذل بإزاره المال بداعى أنه خط والده، فالمالية النوعية غير معتبرة في صحة البيع بوجهه، و أما تعريف المصباح المنير فلا اعتبار له لأنه في مقام شرح الاسم وليس بصدق بيان ما يعتبر في ماهية البيع و حقيقته.

«الثاني»: هل أن الماليّة معتبرة في العوضين

إلا أن ذلك لا يمنع عن جواز بيع الأبوال، لغرض التداوى بها لبعض الأمراض فحكم الأبوال حكم سائر الأدوية التي لا يبنتى بها إلا في بعض الأوقات، و معه يبذل يازائها الأموال للاتجار بها لا لأجل الحاجة إليها فهل ترى بطلان بيع الأدوية من لا يحتاج إليها بالفعل؟ فالمنع عن بيع الأبوال من جهة ان الحاجة إلى التداوى بها قليلة مما لا يصفعى اليه.

«الثالث»: هب انا سلمنا كلا الأمراء

، و قلنا بعدم صحة بيع الأبوال المذكورة إلا أن فى صدق عنوان التجارة عن تراضى على معاملة التنقىح فى شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٧٢

• • • • •

الأحوال غني و كفائيه، وبذلك يحكم بصحتها، والتجارة أعم من البيع وغير مقيدة بالمالية في العوضين.

و «ثانيةما»: ما ، بما يوحد في بعض الكتب

من قوله (ص):

ان الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه [١] وأبوال الحيوانات مما يحرم أكله وعليه فبيع الأبوال باطل وهذه الرواية على تقدير ثبوتها كما تدل على بطلان بيع أبوال الحيوانات المحللة كذلك تدل على بطلان بيع أروانها بملأك

[١] المستدرك، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ص ٤٢٧ عن غوالي اللثالي عن النبي (ص) قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، ونقله عن دعائم الإسلام أيضاً باختلاف يسير. وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٣ باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال:

رأیت رسول الله (ص) جالسا عند الـ^{كـ}ن فرفع بصره إلى السماء فضحك و قال لعن الله اليهود «ثلاثا» ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمنها و ان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليه ثمنه. و رواه أبو داود في السنن ج ٣ ص ٣٨ من الطبعة الحديثة عن ابن عباس.

و في المسند لأحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٩٣ عن خالد الحذاء عن بركة بن العريان المجاشيعي قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: قال رسول الله (ص) لعن الله اليهود .. إلخ و ليست فيها كلمة «ثلاثا» و في ص ٢٤٧ بهذا السنن عن ابن عباس قال كان رسول الله (ص) قاعدا في المسجد مستقبلا الحجر فنظر إلى السماء فضحك ثم قال لعن الله .. إلخ من دون لفظة «ثلاثا».

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٧٣
و أما بيعهما من غير المأکول فلا یجوز (١).

حرمة أكلها.

والذى يسهل الخطب ان هذه الروایة لم تصل إلينا بطرقنا و انما نقلت من طرق العامة فهى ساقطة عن الاعتبار بل و فى جوهر النقى فى حاشیة سنن البیهقی [١] ان عموم هذه الروایة متراكع اتفاقا. فإذا كان هذا حال الروایة عندهم فكيف یسوغ لنا العمل على طبقها.

ثبوت النجاسة باخبار العدل

(١) المعروف ان خبر الواحد لا- يكون حجة في الموضوعات، و ذهب جماعة إلى حجته فيها كما هو حجة في الأحكام و هذا هو الصحيح، و الدليل على اعتباره في الموضوعات هو الدليل على حجته في الأحكام، و العمدة في ذلك هو السيرة العقلائية القطعية، لأنهم لا يزالون يعتمدون على أخبار الآحاد فيما يرجع إلى معاشهم و معادهم، و حيث لم يردع عنها في الشريعة المقدسة ف تكون حجة مضادة من قبل الشارع بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والأحكام.

و قد يتوجهن كما عن غير واحد منهم ان السيرة مردوعة بما ورد في ذيل روایة مسعدة المتقدمة من قوله (ع) و الأشياء كلها على هذا حتى یستبين لك غير ذلك أو تقوم به البینة، حيث حصر ما یثبت به الشيء في الاستبانة، و قيام البینة عليه فلو كان خبر العادل كالبینة معتبرا شرعا لبینه (ع) لا محالة: و يدفعه:

«أولا»: ان الروایة ليست بصدق حصر المثبت فيهما لوضوح ان النجاسة و غيرها كما ثبت بهما كذلك ثبت بالاستصحاب و باخبار ذى اليد كما يأتي عن قريب.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٣٢٠

.....

و «ثانيا»: ان الروایة غير صالحہ للرادراعیة، لضعفها.

و «ثالثا»: ان عدم ذكر اخبار العادل في قبل البینة و العلم انما هو لأجل خصوصية في مورد الروایة، و هي ان الحلية في مفروض الروایة كانت مستندة الى قاعدة اليد في مسألة الثوب و من المعلوم انه لا اعتبار لأخبار العادل مع اليد، و كأنه (ع) بصدق بيان ما هو معتبر في جميع الموارد على وجه الإطلاق.

و «رابعا»: البینة في الروایة كما تقدم بمعنى الحجة و ما به البینة، و هو الذي دلت الروایة على اعتباره في قبل العلم الوجданی، و اما ان الحجة أي شيء فلا دلالة للرواية عليه، و لا بد من إحراز مصاديقها من الخارج، و قد استكشفنا حجية اخبار العدليين من اعتمادهم (ع)

عليه في المخاصمات، فإذا أقمنا الدليل من السيرة أو غيرها على اعتبار خبر العدل أيضاً فلا محاله يدخل تحت كبرى الحجج و ما به البيان، ويكون معتبراً في جميع الموارد على نحو الإطلاق بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والاحكام. بل يمكن أن يستدل على حجية أخبار العادل في الموضوعات بمفهوم آية النبأ على تقدير أن يكون لها مفهوم. نعم الاستدلال على حجية الخبر في الموضوعات الخارجية بالأخبار الواردة في موارد خاصة في غاية الإشكال فلا يمكن أن يستدل عليه بما دل على اعتبار خبر الثقة في دعوى ان المرأة امرأته [١]، وما ورد في جواز الاعتماد على أذان المؤذن الثقة [٢] وغير

[١] موثقة زرعة عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج أمة «جاريه» أو تمعن بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليس لي بينة فقال: ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلا يقبل منه. المروية في الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد من الوسائل.

[٢] كما ورد في جملة من الاخبار وقد عقد لها في الوسائل بباب التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٢١ و بقول ذي اليad (١) و ان لم يكن عادلا.

ذلك مما ورد في موارد معينة. فإن غاية ما يثبت بذلك هو اعتبار خبر الثقة في تلك الموارد خاصة، ولا يمكن التعذر عنها إلى غيرها و العمدة في اعتباره هو السيرة العقلائية و هي كما مر غير مختصة بمورد دون مورد. بل و عليها لا تعتبر العدالة أيضاً في حجية الخبر لأن العقلاً لا يخصصون اعتباره بما إذا كان المخبر متوجباً عن المعاشر، و غير تارك للواجبات إذ المدار عندهم على كون المخبر موثقاً به و ان كان فاسقاً أو خارجاً عن المذهب، بل و لا تعتبر الوثيق الفعلى أيضاً في اخباره، فإن اللازم ان يكون المخبر موثقاً به في نفسه سواء أفاد اخباره الوثيق للسامع فعلاً أم لم يفده، و كيف كان فلا-ينبغى الإشكال في اعتبار خبر العدل في الموضوعات ومع ذلك فال الأولى رعاية الاحتياط.

ثبوت النجاسة بقول ذي اليad

(١) اعتبار قول ذي اليad في طهارة ما بيده و نجاسته على ما ذكره صاحب الحدائق (قده) أمر اتفاقى بين الأصحاب، و لا خلاف فيه عندهم، و إنما الكلام في مدركه، و المستند في ذلك هو السيرة العقلائية القطعية،

و هو باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة و في بعضها: المؤذن مؤتمن و في آخر: المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم ..

و يستفاد اعتبار أذان الثقة أيضاً عمما ورد في عيون الاخبار عن أحمد بن عبد الله القزويني «القروى» عن أبيه المروية في الباب ٥٩ من أبواب المواقف و ما رواه الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا (ع) الحديث ١٤ من الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل. التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٢٢

.....

ولعل منشأها ان ذا اليad أعرف بطهارة ما في يده و أدرى بنجاسته هذا.

على انه يمكن أن يستدل على اعتبار اخباره بالطهارة بما علل به جواز الشهادة استناداً إلى اليad: من انه لو لا ذلك لما بقي للمسلمين

سوق [١] و تقریب ذلك: انا نعلم بتجاسة جملة من الأشياء بالوجدان كتجاسة يد زید و لباسه، و لا سیما فی الذبائح، للعلم القطعی بتجاستها بالدم الذي یخرج عنها بعد ذبحها، فلو لم نعتمد على اخبار ذی الید بطهارة تلك الأشياء بعد تجسّسها للزم الحكم بتجاسة أكثر الأشياء و هو یوجب اختلال النظام، و معه لا یبقى للمسلمین سوق.

و أما اخباره بتجاسة فيمكن أن يستدل على اعتباره بالأخبار الناھيہ عن بيع الدهن المنتجس للمشتري إلا مع الاعلام بتجاسته ليصبح به تحت السماء [٢] لأنها دلت دلالة تامة على ان اخبار البائع - و هو ذو الید -

[١] و هو رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل إذا رأیت شيئاً في يدي رجل یجوز لى أن أشهد انه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد انه في يده و لا أشهد انه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله (ع) أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله: فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصیر ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لى و تحلف عليه و لا یجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إلیک؟! ثم قال أبو عبد الله (ع) لو لم یجز هذا لم یقم للمسلمین سوق. المرویة فی باب ٢٥ من أبواب کیفیة الحكم و أحكام الدعوى.

[٢] ففی صحیحه معاویه بن وهب: «و الزیت یستصبح به». و فی موئقته «و بینه لمن اشتراه یستصبح به». و فی بعض الروایات: «فأسرج به». و فی بعضها الآخر: «فیبتاع للسراج». المرویات فی الباب ٦ من أبواب ما یکتب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣٢٣

.....

بنجاسة المبيع حجۃ على المشتري و معتبر في حقه، و معه لا یجوز للمشتري أكل الدهن المنتجس، و لا غيره من التصرفات المتوقفة على طهارته التي كانت جائزه في حقه لو لا إعلام البائع بتجاسته، فلو لم يكن إخباره حجۃ على المشتري لكان اخباره بها کعدمه و لم يكن لحرمة استعماله فيما یشترط فيه الطهاره وجه، و لم أر من استدل بهذه الأخبار على اعتبار قول ذی الید، مع أنها هی التي ينبغي أن یعتمد عليها في المقام و أما غيرها من الأخبار التي استدل بها على اعتباره فلا یخلو عن قصور في سندها أو في دلالتها.

(منها): ما رواه عبد الله بن بکير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أغار رجالا ثوبا فصلی فيه و هو لا یصلی فيه قال: لا یعلمه، قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: یعید «١» حيث دلت على أن اخبار المعیر - أعني من بيده الثوب - بأنه مما لا یصلی فيه حجۃ في حق المستعیر، و انه یوجب الإعادة في حقه. إلا أنها قاصرة الدلالة على اعتبار قول ذی الید، إذ لا تجب إعادة الصلاة على من صلی في النجس جاهلا ثم علم بوقعها فيه، فضلاً عما إذا لم یعلم بذلك بل أخبر به ذو الید.

و «منها»: غير ذلك من الروایات فليلاحظ و على الجملة ان السیرة العقلائیه، و لزوم الاختلال، و الأخبار الواردۃ في وجوب إعلام المشتري بتجاست الدهن تقتضی اعتبار قول ذی الید مطلقاً.

و قد استثنى من ذلك مورد واحد و هو اخبار ذی الید بذهاب ثلاثي العصیر بعد غليانه فيما إذا كان ممن یرى حلیة شربه قبل ذهاب الثنین أو كان یرتکبه لفسقه، و ذلك لأجل النص [٢]

[٢] صحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق یأتینی بالبخت و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعرف

(١) المرویة فی الباب ٤٧ من أبواب التجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٤

ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوی (١).

(مسألة ٧) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة قدمت البينة (٢)

بل و في بعض الأخبار [١] اشتراط الایمان والورع أيضاً في اعتبار الاخبار عن ذهاب ثلثي العصير الذي هو اخبار عن حلته و عن طهارته أيضاً إذا قلنا بنجاسة العصير العنبى بالغليان و هذه مسألة أخرى ستكلم عليها في محلها ان شاء الله، و الكلام فعلاً في اعتبار قول ذى اليد في غير ما قام الدليل فيه على عدم اعتباره.

(١) قد تقدم الكلام في وجه ذلك فراجع.

(٢) فان قلنا ان البينة بما هي لا اعتبار بها و المعتبر هو اخبار العادل و الثقة، و بهذا صارت البينة أيضاً حجة، لأنها اخبار عادل انضم اليه اخبار عادل آخر، فأخبار ذى اليد متقدم على البينة، و ذلك: لأن مدرک اعتبار الخبر الواحد هو السيرة و بناء العقلاء، و من الظاهر انه لا بناء منهم على اعتباره عند معارضته اخبار ذى اليد، و من هنا لا يعنى باخبار العادل إذا أخبر بغضبيه ما في يد أحد أو بوقفيته.

أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال:

لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثالث و لا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بخтиجا على الثالث و قد ذهب ثلاثة و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم. المرويۃ في الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمۃ من الوسائل.

[١] ففي موثقة عمار: ان كان مسلماً ورعاً فلا-باس. و في رواية على بن جعفر عن أخيه (ع) لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً. المرويین في الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمۃ من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٥

و إذا تعارض البيتان (١) تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم و ان كانت مستندة إلى الأصل تقدم بينة النجاسة

واما إذا قلنا باعتبار البينة بما هي بينة، لأن النبي (ص) كان يقضى بالحجج وقد طبقها على شهادة عدلين فالبينة تتقدم على اخبار ذى اليد، لإطلاق دليل اعتبارها، وقد كان النبي (ص) يقدمها على قول ذى اليد في موارد المخاصمة و كان يقضى فيها بالبيانات، مع ان الغالب فيها قيام البينة على خلاف قول ذى اليد. و هذه ثمرة مهمة بين القول باعتبار البينة بما هي، و القول باعتبارها من أجل حجية خبر العادل.

تعارض البيتين

اشارة

(١) إذا قامت بينة على نجاسة شيء و بينة أخرى على طهارته فلا يخلو:

ما ان تستند احدى البيتين إلى العلم الوجданى و ثانيةهما إلى الأصل بناء على جواز الشهادة استناداً إلى الأصل. واما ان يستند كل منها إلى الأصل.

واما أن يستندا إلى العلم الوجدانى فالصور ثلاث:

(أما الصورة الأولى):

فلا كلام في أن البينة المستندة إلى العلم متقدمة على البينة الأخرى المستندة إلى الأصل، لأن الأصل إنما يجري مع الشك، ولا شك مع قيام البينة على طهارة شيء أو نجاسته، فلا مستند للشهادة في البينة المستندة إلى الأصل.

و (أما الصورة الثانية): و هي صورة استناد البيتين إلى الأصل

. فإن استندت بيته الطهارة إلى أصاله الطهارة، واستندت بيته النجاسة إلى الاستصحاب قدّمت بيته النجاسة، فإنه ثبت بها النجاسة، السابقة فيجري في مورده الاستصحاب، وهو حاكم على أصاله التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٢٦ (مسألة ٨) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر (١) يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين، وبقاء الآخرين

الطهارة. وإن استند كل منهما إلى الاستصحاب فلا محالة يقع التعارض بينهما بالإضافة إلى الحالة السابقة، فإن إحدى البيتين تخبر بالدلالة الالتزامية عن نجاسة الشيء سابقاً كما أن البينة الأخرى تخبر عن طهارته السابقة بالدلالة الالتزامية، ومن الظاهر أن الشيء الواحد يستحيل أن يتضمن بحالتين متضادتين في زمان واحد فتتعارض البيتان وتساقطان بالمعارضة، ويرجع إلى قول ذي اليد إن كان، أو إلى غيره من مثبتات الطهارة أو النجاسة.

و كذلك الحال في (الصورة الثالثة) أعني صورة استناد البيتين إلى العلم الوجданى

، لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون طاهراً ونجساً في زمان واحد فيتعارض البيتان وتساقطان، لما قدمناه في محله من أن دليل الاعتبار لا يشمل كلا المتعارضين، لاستحالة اجتماع الصدرين أو القبيضين ولا أحدهما المعين لأنه بلا مرجع ولا أحدهما لا يعنيه، لأنه ليس فرداً ثالثاً غيرهما سواءً كانت الشبهة موضوعية أم كانت حكمية فلا بد من الرجوع إلى غير البينة من المثبتات.

أكثريه إحدى البيتين عدداً

(١) بان كان عدد احدى البيتين أكثر من عدد الأخرى، وقد احتمل في المتن بل لم يستبعد تقديم بيته الأكثر بدعوى: إن الاثنين يعارضان الاثنين من الأربعة فيبقى الاثنان الآخرين منها سليماً عن المعارض. إلا أن هذه الدعوى لا يمكن تتميمها بدليل، وذلك لأن دليل اعتبار البينة إنما دل على اعتبار الشهادات والبيانات الخارجية، ومن الظاهر أنه

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٢٧

.....

يستحيل أن يشمل كل بيته خارجية حتى ما كان منها متعارضاً، لأن شموله لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، وشموله لهما مستلزم للجمع بين المتناقضين أو الصدرين فلا محيس من سقوط المتعارضين عن الاعتبار، ونسبة دليل الاعتبار إلى كل من الأكثر والأقل على حد سواء، فإن كل اثنين من الأربعة تعارض شهادة البينة الأخرى، فمقتضى المعارضه سقوط المتعارضين عن الاعتبار كانوا متساوين في العدد أم كانوا مختلفين.

و على الجملة حال البيتين المتعارضتين حال الخبرين المتعارضين، فكما أن روایة إذا عارضها روایتان لا يمكن أن يقال: أن واحدة منهما تعارض الروایة الواحدة، وتبقي الثانية سليمة عن المعارض، لأن نسبة دليل الاعتبار إلى كل من المتعارضين على حد سواء، و

الرواية الواحدة معارضة لكل من الروايتين فيسقط المعارضان معاً عن الاعتبار، فكذلك الحال في البينتين المعارضتين، و من الغريب أنه «قده» لم يلتزم بذلك في الخبرين و التزم به في المقام. نعم ذكرنا في محله أن أحدي الروايتين المعارضتين إذا كانت مشهورة-أى واسحة و ظاهرة عند الجميع- سقطت النادرة من الاعتبار إلا أن هذا أجنبي عن الترجيح بالأكثرية، حيث أنها لا توجب سقوط معارضها عن الاعتبار فالشهرة الموجبة للترجح أو السقوط بمعنى الظهور والوضوح لا بمعنى الكثرة العددية. أجل ورد في بعض فروع القضايا- وهو ما إذا ادعى أحد مالـ على آخر، و أقام بينه و أقام من عليه المال أيضاً بينه على خلاف المدعى، ووصلت النوبة إلى الاستخلاف. ولم يكن ترجيح لأحدهما على الآخر- ان الحلف يتوجه إلى من كانت بيته أكثر [١] و لكن ذلك ليس من جهة ان الكثرة العددية

[١] صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي القوم فيدعى دارا في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار التسقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣٢٨
[مسألة ٩] الكریه تثبت بالعلم و البینه (١) و فی ثبوتها بقول صاحب اليد وجه (٢) و ان کان لا يخلو عن اشكال.

توجب سقوط معارضتها عن الاعتبار و إلا لم تصل النوبة إلى الاستخلاف بل هو من جهة الترجح في الاستخلاف مع فرضبقاء البينتين على اعتبارهما في ذاتهما، و في بعض الروايات ان الاستخلاف يستخرج بالقرعة [١] و كيف كان الترجح بالكثرة العددية لا يرجع إلى محصل.

ما تثبت به الكریه

(١) إذ لا امتیاز للكریه من بين سائر الموضوعات الخارجية فلا إشكال في أنها تثبت بالبينة كما تثبت بالعلم الوجданی.
(٢) التسقیح ان الكریه لا تثبت بأخبار ذي اليد، و لا تقاس الكریه بالطهاره و النجاسة، حيث أنا أثبتنا اعتبار قوله فيهما بالسیرة المستمرة إلى زمانهم (ع) و بعض الأخبار المتقدمة و أما في المقام فلم ترد فيه رواية، و أما السیرة فھي أيضاً غير متحققة، فإن السیرة العملیة مقطوع العدوم إذ الكریه بالکیفیه المتعارفة في زماننا لم تكن ثابتة في زمانهم (ع) حتى يقال بأن السیرة العملیة جرت على قبول قول ذي اليد في الكریه، فلو أخبر

البینة أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف كان أمرها، قال: أكثرهم بينه يستخلف و تدفع إليه. المرويۃ في الباب ١٢ من أبواب کیفیه الحكم من الوسائل.

[١] كما يستفاد من صحيحی عبد الرحمن بن أبي عبد الله و داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) و غيرهما مما نقله في الوسائل في الباب ١٢ من کیفیه الحكم و احکام الدعوى.
التسقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣٢٩

.....

مالك الدار عن ان الماء الموجود في الحوض كر لا دليل على اعتبار قوله.
واما دعوى السیرة الارتکازیة- بتقریب أن المتشرعة بارتکازهم لا يفرقون في قبول قول ذي اليد بين الطهاره و الكریه، و ان الكریه أيضاً لو كانت متحققة في زمانهم (ع) لكانوا يعتمدون على اخباره عن الطهاره و النجاسة، نظير الإجماع التقدیری الذي ادعاه شيخنا

الأنصارى (قده) في دليل الانسداد.

فهى أيضا لا- ترجع إلى ركن وثيق و ذلك: لأن الارتكاز ان رجع إلى المكلفين بأنفسهم كان حكمه حكم الأمور الموجودة خارجا نظير اشتراط التساوى فى المالية فى باب المعاملات، لأن المعاملة مبادلة فى أشخاص العوضين مع التحفظ على مقدار ماليتهم حيث ان البشر يحتاج إلى تبدل الأعيان بالضرورة، لاحتياج بعضهم إلى اللباس و آخر إلى الفراش، و ثالث إلى المأكول فيتبادلون لرفع احتياجاتهم مع التحفظ على مالية الأموال، فاشتراط التساوى بين العوضين أمر ارتكازى للعقلاء بأنفسهم، ولو باع ما يسوى فلسا بدرهم يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط الارتكازى، و هو كالشرط المصرح به حقيقة وبهذا أثبتنا خيار الغبن فى محله حيث لم نجد دليلا آخر عليه هذا فيما إذا كان الارتكاز راجعا إلى نفس المكلفين.

و اما إذا لم يرجع إلى المكلفين بأنفسهم فلا اعتبار به و هذا كالارتكاز على قبول قول ذى اليد فى الاخبار عن الكريء، إذ السيرة بما هي لا تكون حجة بل يتوقف اعتبارها على أمر آخر أجنبى عن المكلفين، و هو تقريرهم و عدم ردتهم (ع) عنها، واستكشاف ذلك إنما يمكن فيما إذا كان العمل بمرأى و مسمع منهم (ع) فان فى مثله إذا لم يردعوا عنها استكشاف عنه إمضائهم بذلك العمل، و هذا غير متحقق فى السيرة الارتكازية، لأننا لو سلمنا أن المتشربة فى عصرهم عليهم السلام لو أخبرهم ذو اليد بكريء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٣٠

كما ان فى اخبار العدل الواحد أيضا اشكالا (١).

(مسئلة ١٠) يحرم شرب الماء النجس (٢) إلا فى الضرورة

ماء لعملوا به لم يترتب على ذلك أثر شرعى فإن السيرة بما هي لا حجية فيها كما مر بل تتوقف على الإمضاء و عدم الردع عنها، و لا علم لنا بأن الأئمة لم يكونوا يردعون عن عملهم بأخبار ذى اليد عن الكريء على تقدير تحققتها فى زمانهم، فالإنصاف ان السيرة فى الكريء غير تامة.

ويزيد هذا الإشكال و يقوى فى اخبار ذى اليد عما هو خارج عن تحت اختياره بالقبلة فى داره أو فى غيرها، لأن الدار و إن كانت تحت يده إلا- أن كون الكعبة فى هذا الطرف أو فى الجانب الآخر أمر أجنبى عنه بالمرة فلا ثبت القبلة بأخباره اللهم إلا أن يجب الوثوق أو كان المخبر بنفسه موثقا به.

(١) قد عرفت عدم الإشكال فى اعتبار خبر العدل الواحد فى الموضوعات الخارجية كالأحكام، و أسلفنا أن الكريء لا امتياز لها عن بقية الموضوعات و عليه فخبر العدل الواحد مما لا إشكال فى اعتباره فى الكريء كغيرها.

حرمة شرب الماء النجس

(٢) للروايات المتضادة [١] و ان لم ينقل صاحب الوسائل فى هذا

[١] كصحيحة حريز و روایة أبي خالد القماط الناهيین عن شرب الماء الذى تغير بريح الجيفة أو بغیرها من التجassat المرويین فى الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل و نظيرهما موثقة سماعة المرويہ فى الباب المذکور و صحیحة علی بن جعفر و موثقة سعيد الأعرج الناهيین عن شرب ماء الجرة التي فيها الف رطل وقع فيه أوقية بول أو التي تسع مائة رطل يقع فيها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٣١

و يجوز سقيه (١) للحيوانات بل و الأطفال أيضا (٢)

فی هذا الباب غير رواية واحدة «١» على ان حرمة شرب الماء النجس مما لم يقع فيه خلاف بين الأصحاب بل كادت أن تلحق بالواضحات.

(١) وهذا للاتفاق على جواز سقى الماء النجس للحيوانات، لأنها خارجة عن سخن البشر ولم يدلنا دليل على حرمة سقيه للحيوان، نعم لا بعد كراحته كما تستفاد من بعض الاخبار [٢].

(٢) قد وقع الإشكال في جواز سقى الماء النجس للأطفال بعد الاتفاق على جواز سقيه للحيوان، وعلى حرمة سقيه للمكلفين. وربما قيل بعدم الجواز نظرا إلى ان الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمقاصد الواقعتين، وحرمة شرب النجس على المكلفين تكشف عن وجود مفسدة في شربه،

أوقيه من دم، المرويتيں فی الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

و موتفقاً سمعاءً و عمار السباطي الامرین بإهراق الماءين الذين وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو والتيمم بعد ذلك المرويتيں أيضاً فی الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل. و موثقة أبي بصير حيث ورد في ذيلها: فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك (قدر بول أو جنابة) فأهرق ذلك الماء و نظيرها صحيحة أبي نصر و موثقة سمعاء المرويات أيضاً فی الباب المذكور فأن الماء النجس لو جاز شربه لم يكن لأمره (ع) بالإهراق فی تلك الروايات وجه إلى غير ذلك من الاخبار.

[٢] هو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البهيمة تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال:

نعم يكره ذلك المرويۃ فی الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرومة من الوسائل.

(١) وهى موثقة سعيد الأعرج التي قدمنا نقلها وقد رواها في الباب المتقدم و في الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٣٢

.....

و عليه فلا يجوز سقيه للأطفال لأنهم وإن لم يكلفو بالاجتناب عن شربه، لعدم قابلتهم للتکلیف إلا إن مفسدة شربه باقية بحالها، ولا يرضي الشارع بإلقاء الأطفال في المفسدة و للمناقشة في ذلك مجال واسع:

أما «أولاً»: فلأن المفاسد والمصالح إنما نعرف بها في الأحكام أو في متعلقاتها، ومع عدم الحكم لا طريق إلى كشف المفسدة و المصلحة، ولعل المفسدة مختصة بالشرب الصادر عن المكلفين فلا مفسدة في شرب الأطفال أصلاً، فحكمه حكم شرب الماء الطاهر بالإضافة إليهم.

و أما «ثانياً»: فلأننا لو سلمنا وجود المفسدة في شرب غير المكلفين فلا نسلم أنها بمرتبة تقتضي حرمة التسبيب إليها، فلا يحرم على المكلفين إيجادها بواسطة الأطفال و المجانين. و ذلك لأن المفسدة الكائنة في الأفعال على نحوين:

«فتارة»: تبلغ مفسدتها من الشدة و القوة مرتبة لا يرضي الشارع بتحقّقها خارجاً، ولو بفعل غير المكلفين، وهذا نظير شرب الخمر حيث يحرم سقيه الصبيان، وفي مثله يجب الردع و الزجر فضلاً عن جواز التسبيب إليه، وكذا في مثل اللواط و الزنا و نظائرهما، وقد لا يرضي بمطلق وجوده و صدوره ولو من غير الإنسان فضلاً عن الأطفال كما في القتل فإنه مبغوض مطلقاً و لا يرضي بصدوره ولو كان بفعل حيوان أو جماد فيجب على المكلفين ردع الحيوان و منع الجماد عن مثله.

و «آخر»: لا تبلغ المفسدة تلك الدرجة من الشدة، وفي مثلها لم يدل دليل على حرمة إيجادها بفعل غير المكلفين، لأن المبغوض

إنما هو صدورها عن المكلفين، ولا دليل على مبغوضية مطلق وجودها عند الشارع، و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث لم يقم دليل على مبغوضية شرب النجس على الإطلاق، فلا مانع من سقيه للأطفال، ولا سيما إذا التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ١، ص: ٣٣٣

.....

كانت النجاسة مستندة إلى نفس الأطفال، لتجسس أيديهم أو أفواههم الموجب لتجسس الماء بمقابلاتهم هذا كله في السقي.

و هل يجب الاعلام بنجاسته إذا شربه أحد المكلفين جهلاً أو نسياناً؟

الظاهر عدم وجوبه، وذلك لعدم الدليل عليه، لأن أدلة وجوب النهي عن المنكر مختصة بما إذا كان الفاعل عالماً ملتفتاً إلى حرمة عمله، بل قد تجب مدافعته حينئذ و ردعه مع تحقق شرائطه، وأما إذا صدر عن الجاهل بحرمه فلم يدل دليل على وجوب إعلامه و ردعه، ولو مع العلم بفعالية المفسدة في حقه، لأنه لا يصدر على وجه مبغوض لجهل فاعله و هو غير محروم عليه ظاهراً فلا يدخل اعلامه تحت عنوان النهي عن المنكر - لعدم كون الفعل منكراً في حقه - ولا تحت عنوان تبليغ الأحكام الكلية الإلهية و هو ظاهر.

هذا كله في موارد إباحة الفعل ظاهراً و أظهر منه الحال في موارد الإباحة الواقعية، كما إذا صدر الفعل عن نسيان أو غفلة، فإن الناسى و الغافل غير مكلفين واقعاً، ولا يصدر الفعل عنهم على وجه حرام.

و هل يحرم التسبيب إلى شرب الماء النجس و إصداره عن المكلفين؟

كما إذا قدم الماء النجس إلى غيره ليشربه و هو جاحد. الأول هو الصحيح، لأن التسبيب إلى الحرام حرام و إن قلنا بعدم وجوب الاعلام، وذلك:

لأن النهي المتعلق بشيء يدلنا بحسب الارتكاز العرفي أن مبغوض الشارع مطلق وجوده سواءً كان مستنداً إلى المباشرة أم إلى التسبيب، فإذا نهى السيد عبده عن الدخول عليه فيستفاد منه بالارتكاز العرفي أن المبغوض عنده مطلق الدخول سواءً كان ب المباشرة العبد كما إذا دخل عليه بنفسه أم كان بتسبيبه، كما إذا غر غيره و أدخله على مولاه، وقد ذكرنا في محله أن الاخبار النافية عن بيع الدهن المنتجس إلا مع الإعلام للمشتري «١» شاهده

(١) قد قدمنا الأخبار الواردة في ذلك في ذيل الصفحة ٣٢٢ فراجع.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ١، ص: ٣٣٤

و يجوز بيعه (١) مع الإعلام.

فصل الماء المستعمل في الموضوع طاهر، مطهر من الحديث و الخبر (٢)

على أن النهي عن عمل يكشف عن مبغوضية إيجاده على الإطلاق من دون فرق في ذلك بين صدوره عنه بال المباشرة و صدوره بالتسبيب.

(١) وهو كما أفاده في المتن، و تفصيل الكلام فيه موكل إلى محله .
و يأتي إجمال القول فيه عند تعرض الماتن لحكم بيع الميّة ان شاء الله .

اشاره

(٢) قد يستعمل الماء في تنظيف البدن أو اللباس أو غير ذلك من القذارات العرفية من دون أن يحكم بنجاسته، وقد يستعمل في إزالة الخبث مع الحكم بنجاسته، وهذا القسمان لا خلاف في حكمهما، فإن الأول ظاهر و مطهر بخلاف الثاني، وفي غير ذلك قد يستعمل الماء في رفع الحدث الأصغر، وقد يستعمل في ما لا يرتفع به الحدث أو الخبث، وهذا كالغسل المندوب دون أن يكون المغسل محدثاً بالأكبر، أو كان محدثاً به ولكن بنينا على عدم ارتفاعه به، و كالوضوء التجديدي. وقد يستعمل في رفع الحدث الأكبر. وقد يستعمل في رفع الخبث من دون أن يحكم بنجاسته كماء الاستنجاء فهذه أقسام أربعة، ويقع الكلام هنا في القسم الأول، وهو الماء المستعمل في الوضوء وسيجيء الكلام على الأقسام الآخر ان شاء الله. فنقول.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣٥

.....

القسم الأول من الماء المستعمل

لا- ينبغي الإشكال في طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر، و جواز استعماله في الوضوء والغسل ثانياً، لإطلاقات طهارة الماء، و مطهريته، و لما ورد في ذيل رواية أحمد بن هلال الآتية حيث قال: و أما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به^١ و لما ورد في بعض الاخبار من أن النبي (ص) كان إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به «٢» إلى غيره ذلك من الاخبار، وعلى الجملة أن طهارة المستعمل في الوضوء من ضروريات الفقه بل قيل أنها من ضروريات المذهب.

نعم نسب إلى أبي حنيفة^٣ القول بنجاسته نجاسة مغلظة «تارة» و مخففة «آخر» و إن حكى عنه القول بطهارته أيضاً، إلا أن الحكاية ضعيفة، و الذي نقله ابن حزم وغيره عنه^٤ هو القول بنجاسته نجاسة مغلظة أو مخففة، و هو عجيب غايته، فإنه لا مسوغ للقول بنجاسته فضلاً عن الحكم بغضتها أو بخفتها. و ربما فصل بين ما إذا كان الماء المستعمل

(١) المرويَّة في الباب ٨ و ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) المرويَّة في الباب ٨ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٣) نقله عنه في المحلٍ جلد ١ ص ١٨٥ و ص ١٤٧ على ما قدمنا حكايته و حكاية غيره من أقوال العامة في تعليقه ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٤) قدمنا نقله عن ابن حزم في المحلٍ جلد ١ ص ١٨٥ و ١٤١ كما نقلناه عن عمدة القارئ جلد ١ ص ٨٢٢ في تعليقه ص ١٥٨
راجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣٦

و كذلك المستعمل في الأغسال المندوبة (١)

بمقدار كثير فحكم بنجاسته، و ما إذا كان بمقدار يسير كالقطرات المترشحة منه على الثوب أو البدن فحكم بطهارته- منه على الناس !!- فان نجاسته حرجية.

القسم الثاني من الماء المستعمل

(١) هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء المستعمل، وهو الماء الذي يستعمل على وجه الندب أو الوجوب من غير أن يرتفع به حدث أو خبث وهذا كالمستعمل في الغسل الواجب بنذر و شبهه، والمستعمل في الأغسال المستحبة، وفي الوضوء ندبا كالوضوء التجديدي، فإن الماء لم يستعمل في شيء من هذه الموارد في رفع الحدث أو الخبث اما بالنسبة إلى الوضوء التجديدي فالأمر ظاهر. و اما بالنسبة إلى الأغسال المستحبة سواء وجبت بالعارض أم لم تجب فعدم ارتفاع الحدث بها إما لفرض ان المغتسل لم يكن محدثا، أو من جهة البناء على أنها لا تؤثر في رفع الحدث، وسيأتي الكلام على هذا في محله.

و حكم هذا القسم حكم الماء غير المستعمل، فيصح استعماله في رفع الحدث بكل قسميه، كما يكتفى به في إزالة الأخبار، وبالجملة ان حاله بعد الاستعمال كحاله قبله، فلا مانع من استعماله ثانيا فيما قد استعمل فيه أولا من الغسل المستحب، والوضوء التجديدي و هكذا ثالثا و رابعا ..

و الوجه في ذلك هو إطلاقات مطهريه الماء هذا.

و قد نسب إلى المفید (ره) استحباب التزه عن المستعمل في الطهارة المندوبة من الغسل والوضوء، بل المستعمل في الغسل المستحب- كغسل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٣٣٧

.....

اليد للأكل - وأورد عليه الأصحاب بأنه لا دليل من الاخبار، ولا من غيرها على استحباب التزه عن الماء المستعمل، وأجاب عن ذلك شيخنا البهائي (قده) في الحجلي المتبين بان المستند فيما ذكره المفید هو ما رواه محمد بن علي بن جعفر عن الرضا (ع) في حديث قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلوم من إلا نفسه .. «١» فإن إطلاق الغسل في قوله «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه ..» يعم الغسل الواجب والمندوب، وتعجب عن ان الأصحاب كيف لم يتلفتوا إلى هذا الحديث قائلاب «ان أكثرهم لم ينتبهوا له».

و أورد عليه في الحدائق بأن صدر الرواية وإن كان مطلقا كما عرفت إلا ان ذيلها قرينة على ان مورد الرواية إنما هو ماء الحمام، حيث ورد في ذيلها: «فقلت: ان أهل المدينة يقولون: ان فيه شفاء من العين فقال: كذبوا، يغسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين؟!» و عليه فظاهر الرواية كراهة الاغتسال من ماء الحمام الذي يغسل فيه الجنب و غيره من المعدودين في الحديث، و لا دلالة لها على كراهة الاغتسال في مطلق الماء المستعمل في الغسل.

هذا على ان الرواية على تقدير تمامية الاستدلال بها مختصة بكرامة الاغتسال من المستعمل في الغسل، و لا دلالة لها على كراهة الغسل من المستعمل في الوضوء، و قال ان الاستدلال بصدر الرواية من دون ملاحظة أن ذيلها قرينة على صدرها من أحد المفاسد المترتبة على تقطيع الحديث، و فصل بعضه عن بعض، فما ذكره المفید (ره) مما لا دليل عليه.

ولكن الإنصاف أن ذيل الرواية أجنبى عن صدرها، و هما أمران

(١) المرويّة في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٣٣٨

.....

لا قرينية في أحدهما على الآخر، و بما ان صدرها مطلق فلا مانع من أن يعتمد عليه، و يكون هو المدرك لقول المفید (قده) كما

ذكره البهائی (ره).

نعم يمكن المناقشة في دلالة الرواية على استحباب التزه من الماء المستعمل بوجه آخر، و هو ان هذه الرواية و نظائرها إنما وردت لإرشاد الناس إلى الأخذ بمصالحهم، و التجنب عما يضرهم، و من جملته الاحتفاظ على صحة أبدانهم بالاجتناب عن استعمال ما اجتمع في الأوساخ التي قد تؤدي إلى سرایة الأمراض، و القرآن كما انه متکفل بإرشاد البشر إلى المصالح الأخروية و الدنيوية، و مکمل لنظامهما على وجه أتم كذلك الأئمة (ع) فإنهم أقران الكتاب ينظرون إلى جهات المصالح و المفاسد كلها، و من أهمها جهة التحفظ على الصحة، و نظير هذه الرواية ما ورد: من أن شرب الماء في الليل قاعداً كذا و قائماً كذا [١].

ولكنه لا دلالة في شيء منها على استحباب تلك الأمور، و لا على كراهة خلافها، لأنها كما عرفت في مقام الإرشاد و لم ترد لبيان الحكم المولوي، و من هنا ننعدى من مورد الحديث الرضوى إلى كل مورد فيه احتمال سرایة المرض من الجذام أو غيره، كالتوضؤ مما اغتسل فيه غيره كما ننعدى إلى مطلق الماء المستعمل و لو في غير الأغسال الشرعية، كالمستعمل في الغسل العرفي، و على الجملة أن التجنب عن مطلق الماء المستعمل أولى لأنه يمنع عن سرایة الأمراض، و عليه يتم ما أورده الأصحاب في المقام من

[١] ففي المحسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال أمير المؤمنين (ع): لا تشربوا الماء قائماً. وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع): شرب الماء من قيام بالنهار أقوى و أصح للبدن. وفي مرسلة الصدوق: أنه أدر للعروق و أقوى للبدن. راجع الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٣٣٩
واما المستعمل في الحديث الأکبر (١) فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث و الأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً (٢) وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه.

أنه لا مدرك لما ذهب إليه المفید (ره).

القسم الثالث من الماء المستعمل

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء المستعمل و لا اشكال و لا كلام في طهارته و في كفايته في رفع الخبث، لإطلاقات طهورية الماء، و لم يخالف في ذلك أحد من الأصحاب غير ابن حمزة في الوسيلة حيث نسب اليه القول بنجاسته و هو من الغرابة بمكان.
(٢) وقع الكلام في أن الماء المستعمل في الحديث الأکبر هل يرتفع به الحديث ثانياً و ثالثاً و هكذا؟ فقد يقال بعدمه بدعوى: أن الوضوء و الغسل يشترط فيما لا يكون الماء مستعملاً في الحديث الأکبر قبل ذلك و هذه الدعوى على تقدیر تماميتها تختص بما إذا كان المستعمل قليلاً، و أما إذا كان عاصماً كالكر و الجارى و نحوهما فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز رفع الحديث به ثانياً و ثالثاً و هكذا، و يدل عليه السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام إذ الخزانات في الحمامات المتعارفة في زماننا هذا المشتملة على أضعاف الكر من الماء، و إن لم تكن موجودة في زمانهم (ع) فإن المتعارف في الحمامات في تلك الأزمنة إنما كان هو الأحواض الصغيرة المتصلة بموادها الجعلية بالاتاييف أو غيرها، إلا أن المياه المجتمعة في الغدران في الطرق و الفلووات المشتملة على أزيد من الكر بكثير مما لا سبيل إلى إنكار وجودها في زمانهم. وقد تکاثرت الأسئلة عن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٣٤٠

.....

حكم اغتسال الجنب في تلك المياه وأجابوا (ع) بصحبة الغسل فيها (على نحو الإطلاق اغتسل فيها جنب قبل ذلك ألم يغتسل) و هي تكشف عن أن الاغتسال فيها كان متعارفاً عندهم. ففي صحيحه صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكانة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها، قال: و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه «١». و من الظاهر ان الماء في الغدران إذا بلغ نصف الساق أو الركبة فلا محالة يزيد عن الكر بكثير، و كيف كان فلا إشكال في صحّة الغسل و الوضوء في المياه المعتصمة و ان اغتسال فيها من الجنابة.

و انما الكلام في صحّة الغسل أو الوضوء ثانياً من الماء القليل المستعمل في رفع المحدث الأكبر و انه هل يتحمل القذارة المعنوية بحيث لا يصلح لرفع الحدث. ثانياً أو انه باق على نظافته؟ و قد وقع هذا محلاً للخلاف بين الاعلام و المشهور جواز استعماله في رفع الحدث ثانياً و ثالثاً، و عن الصدوقين و المفيد و الشيخ الطوسي و غيرهم (قد هم) عدم الجواز، و قد استدل عليه بعدة روایات أظهرها روایة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل عن الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه، و أما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به «٢».

و هي قد دلت على عدم جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل في رفع

(١) راجع الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويّة في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٣٤١

.....

الحدث مطلقاً كان الحدث جنابة أو ح ipsاً أو غيرهما بناءً على أن قوله «و أشباهه» معطوف إلى الضمير المجرور، ولذا ذكرنا أنها أظهر من غيرها فإن سائر الروایات على تقدير تماميتها تختص بالمستعمل في غسل الجنابة، و الكلام في هذه الروایة يقع في موضوعين: «أحد هما» في سندتها. «ثانيهما» في دلالتها.

(و أما الموضع الأول): فقد نوّقش فيه بضعف الروایة لأن في سندها أحمد بن هلال العبرتائى و قد طعن فيه من ليس من دأبه الخدشة في السند حيث أن الرجل نسب إلى الغلو تارة و إلى النصب أخرى و قال شيخنا الأنصارى: «و بعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأساً» و قد صدر عن العسكري (ع) اللعن في حقه [١] فهو ملعون زنديق فالرواية ساقطة عن الاعتبار هذا و قد تصدى شيخنا الأنصارى (قده) لابداء القرائن على ان الروایة موثقة و إن كان أحمد بن هلال ملعوناً لا مذهب له.

[١] عن الكشى في ما نقله عن القاسم بن العلاء انه خرج اليه: «قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنّع بن هلال، لا رحمه الله بما قد علمت لم يزل لا غفر الله له ذنبه، و لا أقاله عثرته، يدخل في أمرنا بلا اذن منا و لا رضي، يستبد برأيه فيتحامى من ذنوب، لا يمضى من أمرنا إيه إلا بما يهواه و يريده، أراده الله بذلك في نار جهنم فصبرنا عليه حتى بتر الله بـ [عذرنا عمره] و كنا قد عرفنا خبره قوماً من مواليينا في أيامه. لا رحمه الله و أمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من مواليينا، و نحن نبرأ إلى الله من ابن هلال، لا رحمه الهلّ، و من لا

يبأ منه، وأعلم الاسحاقی سلمه الله و أهل بيته بما أعلمناک من حال هذا الفاجر». المجلد ١ من تنقیح المقال ص ٩٩.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٣٤٢

.....

القرینة الأولى:

ان الراوى عن أحمد بن هلال هو الحسن بن على و هو من بنى فضال، وقد ورد عن العسكري (ع) الأمر بأخذ رواياتهم فيجب الأخذ برواية حسن بن على، وقد ذكر (قده) نظير ذلك في رواية داود بن الفرق «١» الواردۃ في باب توقيت الصلاة الدالة على اختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر، حيث وثقها بأن الروایة و إن كانت ضعيفة في نفسها إلا أن أحد رواتها من بنى فضال و قد أمرنا بالأخذ برواياتهم.

هذا ثم أضاف على ما ذكره في المقام أنه يمكن أن يوثق الروایة بوجه آخر، و هو أن حسين بن روح قد استدل على اعتبار كتب الشلمغاني بما ورد عن العسكري (ع) في حق بنى فضال فقال: أقول في حق الشلمغاني ما قاله العسكري (ع) في بنى فضال من قوله: «خذلوا ما رأوه و ذرلوا ما رأوه» فكما أنه طبق كلامه عليه السلام على الشلمغاني مع أنه خارج عن مورد النص فكذلك نحن لا بأي شأن بطبق كلامه (ع) على أحمد بن هلال فان تدعى حسين بن روح عن مورد النص يكشف عن عدم خصوصية في ذلك لبني فضال، و على الجملة ان الرجل ممن ينطبق عليه كلام العسكري (ع) كما كان ينطبق على الشلمغاني.

و للمناقشة في ما أفاده مجال واسع و ذلك:

أما «أولاً»: فلأن الحسن بن على الواقع في سند الروایة لم يعلم انه من بنى فضال، بل ربما يستظر عذر عدم كونه منهم لاختلاف الطبقة
فراجع.

و أما «ثانياً»: فلأجل ان المستفاد مما ذكره (ع) في بنى فضال

(١) المراوية في الباب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٣٤٣

.....

ان الخروج عن الاستقامة إلى الأعوجاج غير قادح في صحة الروایة إذا كانت روایته حال الاستقامة، فحالهم فيما رأوه حال سائر الروايات
الموثقين كزرارة و محمد بن مسلم و أخراهما من تقبل روایاتهم إذا فلا تدل ذلك إلا على وثائقهم في أنفسهم لا انهم لا يرون إلا
عن الثقات، فكما ان زرارة و محمد ابن مسلم و أمثالهما إذا رروا عن غير الثقة لا يعتمد على روایاتهم فكذلك بنو فضال. وليس
معنى ما صدر عنه (ع) ان الخروج عن الاستقامة و الدين إلى الانحراف و الزندقة يزيدان في الأهمية و الاعتبار، و يستلزمان قبول
روایته، ولو كانت عن ضعيف ليكون بنو فضال و أخراهما أشرف و أوثق من زرارة و محمد بن مسلم و أخراهما. و حيث ان الحسن
بن على روى هذه الروایة عن أحمد بن هلال و هو فاسد العقيدة كما مر فلا يعتمد على روایته و لا تتصف بالحجية و الاعتبار.
و أما «ثالثاً»: فلأن أحمد بن هلال لم تثبت وثائقه في زمان حتى يكون انحرافه بعد استقامتة، و معه كيف يحكم بقبول روایاته بملك
قبول روایات بنى فضال فهذه القرینة ساقطة.

القرینة الثانية:

□
ان سعد بن عبد الله الأشعري روى هذه الروایة عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال و هو الذي طعن في الرجل بالنصب قائلاً ان

لم أر من رجع من التشيع الى النصب إلا هذا الرجل، و هو لا يروى عن غير الشيعة حسب تعهده، و من هنا لم يرو عن من لقى الامام و لم يرو عنه- كما حكى- و على هذا فروايته عن الرجل في المقام يكشف عن ان الرواية انما كانت في كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مصنفه بحيث لا يحتاج إلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤٤

.....

ملاحظة حال الواسطة أو انها كانت محفوفة بقرائن موجبة للوثوق بها إذا ف تكون معتبرة لا محالة. و يدفعه أمران:
«أحدهما»: ان عدم روایته عن غير الشيعة ولو مرة طيلة حياته أمر لم يثبت، فإن غاية ما هناك ان لم نجد لها و لم نقف عليها فلا سبيل لنا الى نفي وجودها رأسا.

و «ثانيهما»: هب انه لا- يروى عن غير الشيعة لشدة تعصبه في حقهم (ع) إلا- ان غاية ذلك ان يثبت أن أحمد بن هلال كان شيئاً حينذاك، و من الظاهر ان مجرد كون الرجل شيئاً لا يلزم و ثاقته ليعتمد على روایته، فرواية سعد عن الرجل لا تكون قرينة على اعتبار روایته.

القرينة الثالثة:

ان أحمد بن هلال إنما نقل الرواية عن ابن محبوب و الظاهر أنه نقلها- قراءة عليه- عن كتاب الموسوم بالمشيخة، و هو كتاب معتبر عند الأصحاب و قد ذكر الغضائري- و هو الذي يقدح في السنن كثيرا- ان روایات أحمد بن هلال ساقطة عن الاعتبار إلا ما رواه عن كتاب المشيخة لابن محبوب و نوادر ابن أبي عمير، فإنه معتمد عليه عندهم، و عن السيد الداماد (ره) ان ما نقله أحمد عن المشيخة و ابن أبي عمير معتمد عليه عند الأصحاب. و ملحق بالصحاح.

والجواب عن ذلك: أنا لو سلمنا ان اعتماد الأصحاب على روایة ضعيفة يوجب الانجبار، و إن ما رواه أحمد عن كتاب المشيخة معتمد عليه عندهم فإثبات صغرى ذلك في المقام في نهاية الإعصار، إذ لا علم لنا أن أحمد روى هذه الرواية بالقراءة عن كتاب المشيخة، و لعله رواها عنه بنفسه لا من كتابه المسمى بالمشيخة إذا يتوقف اعتبارها على وثاقة الرواية و قد فرضنا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤٥

.....

عدمها، و استظهار أنه رواها عن كتاب المشيخة بالقراءة كما في كلام شيخنا الأنباري (قده) مما لم يظهر وجهه.
القرينة الرابعة:

إن المشايخ الثلاثة اعتمدوا على روایة أحمد، و نقلوها في الكافي و التهذيب و من لا يحضره الفقيه، و كذا القميون كالصدوقين و ابن الوليد، و سعد ابن عبد الله الأشعري و غيرهم يعتمدون على روایته، و من الظاهر أن اعتماد هؤلاء على نقل أحد لا يقصر عن توثيق أهل الرجال، و من هنا عدوا عمل هؤلاء الأكابر و اعتمادهم على أية روایة من أمارات الصحة حسب اصطلاح الأقدمين. و بذلك تكون الرواية معتبرة.

والجواب عن ذلك أاما «أولا»: بيان المراد باعتماد المشايخ و القميين إن كان هو نقلهم للرواية في كتبهم فمن الظاهر أن مجرد نقل روایة لا يوجب الاعتماد عليها، و من هنا لا نعتمد على جميع ما نقلوه في كتبهم من الأخبار، لأنها ليست بأجمعها صححاً و موثقات، بل فيها من الضعاف ما لا يحصى، فلا يستكشف من مجرد نقل هؤلاء اعتمادهم على الرواية.

و ان أريد بالاعتماد عمل القميين و المشايخ على طبقها، فالقدر الثابت إنما هو عمل الصدوقيين و الشيixin بهما، و لم يثبت عمل

غيرهم بالرواية حتى أن سعد ابن عبد الله - راوى هذا الحديث - لم يظهر منه العمل بها، وإنما اكتفى بنقلها، وعمل هؤلاء الأربعه لا يوجب الاجبار في قبال غيرهم من الأصحاب من قدمائهم و متأخرיהם حيث انهم ذهبوا إلى خلافها.

ونسب العلامة (ره) إلى مشهور المتقدمين و المتأخرین القول بجواز الاغتسال من الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وفيهم السيد المرتضى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣٤٦

.....

و الشهیدان و المحقق و نفس العلامة و غيرهم من أجلاء الأصحاب و محققيهم فما ذا يفيد عمل أربعة من الأصحاب في مقابل عمل هؤلاء الأكابر؟! و على الجملة ان المقام ليس من صغريات كبرى انجبار ضعف الروایة بعمل المشهور على تقدير صحة الكبرى في نفسها.

و «اما ثانيا»: فلأنه لم يعلم ان عمل الصدوقين بالرواية لأجل توثيقهما لأحمد بن هلال، لأننا نحتمل - لو لم نظن - أن يكون ذلك ناشئا عن بنائهم على حجية كل رواية رواها إمامي لم يظهر منه فسق، أعني العمل بأصله العدالة في كل مسلم إمامي، وقد اعتقادنا ان الرجل إمامي لأن سعد بن عبد الله لا يروى عن غير الإمامي، وهذا هو الذي احتملناه فيما ذكره الصدوقي (ره) في صدر كتابه «من لا يحضره الفقيه» من أنني إنما أورد في هذا الكتاب ما هو حجة بيني وبين ربى، وفسرناه بأنه التزم أن يورد في كتابه ما رواه كل إمامي لم يظهر منه فسق، لأنـهـ الحـجـةـ عـلـىـ عـقـيـدـتـهـ، وـ الـمـتـحـصـلـ أـنـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ جـداـ وـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ [١]ـ هـذـاـ كـلـهـ فـىـ المـوـضـعـ الـأـوـلـ.

و أما الموضع الثاني - أعني به البحث عن دلالة الروایة - فملخص الكلام فيه ان دلالة الروایة كستندها قاصرة. و ذلك لأن قوله (ع) الماء الذي يغسل به التوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة. و إن كان مطلقا في نفسه من جهة طهارة التوب و نجاسته، و من طهارة بدن الرجل و نجاسته

[١] وقد عدل عن ذلك - أخيرا - سيدنا الأستاذ أdam الله أضلاله و بنى على وثائقه الرجل لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات و لبعض الوجوه الأخرى التي تعرض لها في محلها و عدم منافاة رمي بالنصب و الغلو و استظهار كونه من لا دين له و كذلك الذم و اللعن الوارددين في حقه مع الوثائق في النقل كما لعله ظاهر. فإن الوثائق هي المدار في الحجية و الاعتبار دون العدالة و الإيمان و لم يرد في حقه ما ينافي الوثائق فلا يلاحظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣٤٧

.....

و أما ما ذكره بعضهم من أن المراد بالثوب هو الثوب الواسع فالنهى عن التوضؤ بالماء المستعمل في غسله محمول على التزه فيدفعه: أنه تقييد على خلاف الإطلاق فلا يصار إليه فالإطلاق محكم من هذه الجهة.

إلا أنه لا مناص من الخروج عن كلا الإطلاقين بالقرينة الداخلية و الخارجية فنقول: المراد بالثوب هو خصوص الثوب المنتجس، كما أن المراد بالرجل هو خصوص الجنب الذي في بدن نجاسته دون مطلق التوب و الجنب و ذلك للقرينة الخارجية و الداخلية.

«اما القرينة الخارجية» فهي الأخبار الكثيرة الواردة لبيان كيفية غسل الجنابة الآمرة بأخذ كف من الماء، و غسل الفرج به ثم غسل أطراف البدن [١] حيث أنها دلت على أن غسل الفرج و إزالته نجاسته معتبر في صحة غسل الجنب فالمراد بالجنب في الروایة هو الذي

فی بدنہ نجاسة. و احتمال أنه يغسل فرجه في مكان، و يغسل في مكان آخر - فلا تبقى نجاسة على بدنہ حين الاغتسال - بعيد غایته. و كذلك الأخبار المفصلة بين الكروي والقليل في نجاسة الماء الذي اغتسل فيه الجنب [٢] إذ لو لم تكن في بدنہ نجاسة

[١] ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن غسل الجنابة. قال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك .. و منها صحيحة زرارة قال: قلت كيف يغسل الجنب؟ فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاوه بثلاث غرف .. و منها غير ذلك من الأخبار المروية في الباب ٢٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.

[٢] كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. و صحیحه صفوان بن مهران الجمال التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤٨

.....

لم يكن وجه لنجاسة الماء باغتساله فيه مطلقاً، فالتفصيل بين القليل والكثير يدل على أن المراد بالجنب خصوص الجنب الذي كانت في بدنہ نجاسة، ولذا فضل في نجاسة الماء بين صورتى قلة الماء و كثرته.

و «أما القرينة الداخلية» فهي قوله (ع) في ذيل الرواية «و أما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس ..» حيث دل على ان المناط في جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل نظافته و نجاسته، و ان حكمه بعدم الجواز فيما غسل به الثوب أو اغتسل به من الجنابة انما هو في صورة نجاسة الثوب و بدن الجنب الموجبة لنجاسة الماء الملaci لشيء منهما. و اما إذا كان الماء ظاهراً، لعدم نجاسة الثوب و بدن الجنب فلا مانع من الاغتسال و التوضؤ به، فلا إطلاق في الرواية حتى يدل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة أو غسل الثياب في رفع الحدث مطلقاً حتى فيما إذا لم يكن الثوب أو بدن الجنب متنجساً.

نعم هذه الرواية على تقدير تماميتها سندًا و دلالة تقضي عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل مطلقاً سواء استعمل في رفع الجنابة أم في رفع غيرها من الأحداث، و هذا بخلاف سائر الأخبار، لأنها على تقدير تماميتها لا تدل إلا على عدم جواز رفع الحدث بخصوص الماء المستعمل في الجنابة دون غيرها. و التعذر إلى المستعمل في غير الجنابة من الأحداث يحتاج إلى ثبوت الملازمة بين الأمرين و إثباتها مشكل جداً، و دعوى الإجماع على ذلك أشكال

قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكانه إلى المدينة تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغسل فيها الجنب، و يتوضأ منها، قال: و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، و إلى الركبة فقال: توضأ منه. و غير ذلك من الأخبار المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤٩

.....

على ان سائر الروايات لا دلالة لها على المنع من استعمال الماء المستعمل.

فى رفع الجنابة أيضاً. كما نبينه عن قريب ان شاء الله.

و من جملة الأخبار صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال:

سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلا ان يكون فيهم جنب أو يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا «١» وقد دلت على ان اغتسال الجنب في ماء الحمام يمنع عن الاغتسال به ثانيا.

و سندها صحيح و أما دلالتها فقد نوقش فيها من وجوه:

الأول: ما عن صاحب المعالم (قده) من أن الاستثناء من النهي انما يوجب ارتفاع الحرمة فحسب، ولا يثبت به الوجوب أو غيره، فمعنى الرواية حينئذ ان الاغتسال من ماء آخر غير منهى عنه إذا كان في الحمام جنب لا انه يجب ذلك فلا تدل على عدم جواز الاغتسال بماء الحمام إذا كان فيه جنب.

ولكن هذه المناقشة ساقطة لأن الاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام مما لا وجه لحرمته مع العلم بعدم الجنب فيه فضلاً عن صورة الشك في ان فيه جنباً، فالمراد بالنهي ليس هو النهي المولوى التحريري أو التزويدي، بل أريد به دفع ما قد يتوجه من وجوب الغسل من ماء آخر لتقدير ماء الحمام، فمعنى الرواية: لا يلزمك إتعاب النفس والاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام إلا مع العلم بوجود الجنب فيه أو مع مظنة وجوده لكنه من يغتسل فيه فان الغسل من ماء آخر حينئذ لازم و متى ان إذ الاستثناء من عدم اللزوم يثبت اللزوم. واستعمال النهي بهذا المعنى عند العرف كثير، فتراه ينهون أحداً من فعل، و يريدون به عدم لزومه عليه نعم لو كان النهي مولياً تكليفياً لما كان الاستثناء منه دالاً على الوجوب كما عرفت هذا.

(١) المروية في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٥٠

.....

و قد أجاب في الحديث عمأ أورده صاحب المعالم (ره) بان الاستثناء من الوجوب يدل على حرمة الشيء عرفاً واستشهد بكلام نجم الأئمة (ره) من ان الاستثناء من النهي إثبات و من الإثبات نفي، و مثل له بقوله: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، و قولهم لا تضرب أحداً إلا زيداً، فان الاستثناء في الأول يدل على حرمة قتل الذمي كما يدل على وجوب ضرب زيد في الثاني.

وفيمما أجاب به منع ظاهر، فان الاستثناء من التحرير لا يثبت إلا ارتفاعه واما ثبوت غيره من الوجوب والإباحة و نحوهما فلا، و لا دلالة في كلام نجم الأئمة إلا على ان الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، و نحن نعرف بذلك، و نقول ان الحرمة متنافية في صورة وجود الجنب في الحمام و أما ثبوت الوجوب فلا لأنه أعم منه، اللهم إلا ان تقوم قرينة خارجية على ثبوته كما هو الحال في المثال المتقدم، فان قتل النفس المحترمة محرم فإذا لم يكن واجباً فهو باق على حرمتة، و بالجملة استفادة الحرمة في المثال انما هي بالقرينة الخارجية، لا لأجل ان الاستثناء من الوجوب يدل على التحرير.

والصحيح ان الرواية في نفسها لا تدل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث به ثانياً، و الوجه في ذلك: انه عليه السلام بعد ما فرض ان الرجل دخل الحمام و رتب عليه وجوب الانتصار، لحرمة كشف العورة نهى عن الاغتسال من ماء آخر فعلم منه انه كان في الحمام ماءان فلا بد من تعين الماء الآخر الذي نهى عن الاغتسال فيه فنقول:

المياه الموجودة في الحمامات على ثلاثة أقسام:

«أحدها»: ماء الخزانة.

و «ثانيها»: ماء الأحواض الصغيرة المتصل بالخزانة التي هي المادة الجعلية له.

و «ثالثها»: ما يجتمع من الغسالات في مكان منخفض أو في بئر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۵۱

• • • • •

معدة للغسالة في نفس الحمامات، والماء الآخر الذي نهى عن الاغتسال فيه لا يمكن ان يكون ماء الخزانة، و ذلك لوجهين:
«أحدهما»: ان الاغتسال في نفس الخزانة لم يكن مرسوما في زمانهم كما انه غير معهارف في زماننا في الحمامات ذات الأحواض
الصغيرة فإنهم كانوا يغسلون حول الحياض حسب ما كان معهارفا عندهم.
و «ثانيهما»: ان ماء الخزانة أكثر من الكر بمراتب، وأى مانع من الاغتسال في مثله؟ و ان اغتسل فيه جنب، فان التزاع كما قدمنا
يختص بالماء المستعمل القليل، وأما المياه المعتصمة فلا مانع من رفع الحدث بها و ان اغتسل فيها من الجنابة.
كما انه لم يرد به ماء الأحواض الصغيرة، لعدم تعارف الاغتسال في الحياض، بل و لا يتيسر الدخول فيها لصغرها و انما كانوا يأخذون
الماء منها بالأكف و الظروف و يغسلون حولها.
نعم قد يتوجه ارادة ماء الحياض لأحد وجهين:
«أحدهما»: نجاسة ماء الحياض، لانه قليل، ينفع، بمقابلة الأواني أو الأكف المنتجسة.

و «ثانيهما»: ان ماء الحياض من أحد مصاديق الماء المستعمل في رفع الحدث، و ذلك لترشح قطرات الماء المستعمل في رفع الحدث إليه، فإنهم كما مر كانوا يغسلون حول الأحواض، و بذلك يصير مائتها مستعملاً في رفع الحدث و هو لا يكفي في رفع الحدث ثانياً. و «يندفع»: ذلك بان مقتضى غير واحد من الاخبار عدم انفعال ماء الحياض لاتصاله بالخزانة، و هي كالمادة الأصلية له. كما ان الاغتسال لا يقع في نفس الحياض و القطرات المتتصحة فيها تستهلك في مائتها لقتلتها و لا يصدق الماء المستعمل على ماء الحياض، و لا يصح ان يقال انه ماء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۵۲

• • • • •

استعمل فى رفع الحدث، ولا- يلتزم القائل بالمنع بعدم جواز رفع الحدث بأمثال ذلك من المياه التى تنتضح فيها قطرات الماء المستعمل فى الجتابة، كيف وقد ورد فى غير واحد من الاخبار عدم البأس بما ينتضج من قطرات ماء الغسل فى الإناء [١]. أضاف إلى ذلك كله ان ماء الحياض الصغار هو بعينه ماء الخزانة التى يعبر عنها بالمادة و هو متصل بها، فلا يصح أن يطلق عليه «ماء آخر» بمعنى غير ماء الخزانة، فارادة ماء الحياض أيضا غير ممكنة، و ان أصر شيخنا الهمданى (ره) على تعينه. فإذا سقط احتمال إرادة القسمين المتقدمين يتبعن أن يراد به المياه المجتمعة من الغسالة فهو الذى نهى (ع) عن الاغتسال فيه بقوله: و لا تغتسل من ماء آخر. و يدل على ذلك- مضافا إلى بطلان إرادة القسمين المتقدمين - عدة روايات:

«منها»: ما عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (ع) قال:

سألته أو سأله غيري عن الحمام، قال: أدخله بمئزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، ولد الزنا، والناتصب لنا أهل البيت، وهو شرهم «٢». و «منها»: موثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال:

و «منها»: موثقة اين أبي يغفور، عن أبي عبد الله (ع) قال:

□

[١] ففي صحيحه الفضيل قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الجنب يغسل فيتوضأ من الأرض في الإناء، فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى:

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

و في موثقة سماعه «فما انتضحك من مائه في إنائه بعد ما صنع وما وصفت لك فلا بأس و نظيرهما صحيحه شهاب بن عبد ربه و غيرهما من الأخبار المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) المروية في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٣٥٣

.....

و إياك أن تغسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي .. و روايته عنه (ع) قال: لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا .. ۱). و منها غير ذلك من الأخبار الواردة بمضمون صحيحه محمد بن مسلم الصربيه في النهي عن الغسل في غسالة الحمام و يظهر منها على كثرتها أن الاغتسال من مجتمع الغسالة كان أمراً متعارفاً و مرسوماً في تلك الأزمنة، و ان ذكر شيخنا الهمданى (ره) عدم معهودية الاغتسال من غسالة الحمام فالمحصل إلى هنا أن النهي في الصحيحه المتقدمة إنما تعلق على الاغتسال من ماء الغسالة.

ثم ان هذا النهي تنزيهى لا محالة، إذ الغسالة معرض لاحتمال وجود النجاسة و ذلك: لأن الغسالة و إن ذهب جماعة إلى نجاستها بدعوى: ان الظاهر مقدم فيها على الأصل كما قدمه الشارع على أصاله الطهارة في البيل المشتبه الخارج بعد البول وقد أفتى بها جماعة منهم العلامه (قده) في القواعد على ما يبالي إلا أن التحقيق طهارتها، و ذلك لدلالة غير واحد من الأخبار.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ١، ص: ٣٥٣

«منها»: صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (ع) الحمام يغسل فيه الجنب و غيره، اغسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه و جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما إلا بما لزق بهما من التراب ۲) إذ لو كانت الغسالة نجسة لم تكن رجله (ع) محكومة بالطهارة بعد عدم ملاقاتها للغسالة النجسة الموجودة في الحمام فهي تدل على طهارة الغسالة ما دام لم يعلم نجاستها و إنما منع (ع) عن الاغتسال فيها في الصحيحه المتقدمة تنزيهها فإن الغسالة مورد لاحتمال النجاسة.

و «توهم»: ان المنع من الاغتسال فيها مستند الى كونها ماء مستعملا

(١) المروية في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٣٥٤

.....

فى رفع الحدث الأكبر.

«مندفع»: بأن الغسالة تجتمع من مجموع المياه المستعملة في الحمام كالمستعمل في إزالة الأوساخ، و في تطهير الثياب كما كان هو

المتداول الى قرب عصرنا في الحمامات، و من الظاهر ان المستعمل في رفع الجنابة ينذر في ضمنها و يستهلل في فيها فلا يصدق عليها أنها ماء مستعمل في رفع الحدث.

والذى يدل على ما ذكرناه- من استناد المنع الى احتمال النجاسة لا إلى أن الماء مستعمل في رفع الحدث- ان الإمام (ع) لم يفرض في الرواية اغتسال الجنب في الحمام بل استثنى صورة وجود الجنب فيه أو احتماله و ان لم يغتسل أصلا، كما إذا أراد تنظيف بدنه عن الأوساخ من دون أن يغتسل من الجنابة فمن ذلك يظهر أن المنع مستند الى احتمال النجاسة، لعدم خلو بدن الجنب عن النجاسة غالبا و هي توجب نجاسة الغسالة لا محالة.

و من حملة الأخبار ما دل على التفصيل في انفعال الماء باغتسال الجنب بين الكثير و القليل كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب، قال:

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء «١».

ولا إشكال في سندتها كما أن دلالتها على عدم ارتفاع الحدث بالماء القليل المستعمل في غسل الجنابة ظاهرة، و لكنه لا دلاله فيها على أن الماء المستعمل في غسل الجنابة بما هو هو لا يكفي في رفع الحدث به ثانيا حيث أنها إنما دلت على عدم كفايته من أجل انفعال الماء و هو لا يكون إلا مع فرض تنفس بدن الجنب حين ما يريد أن يغتسل للجنابة كما هو الغالب فينفعل الماء القليل بمقابلة بدن الجنب و من هنا فصل (ع) بين الكثرة و القليل و عللها بأن الكثرة لا ينجسه شيء أى بخلاف القليل فإنه ينفعل بمقابلة النجس أعني

(١) المرويّة في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٥٥

.....

بدن الجنب.

أو أنه لأجل ما ذهب اليه بعض العامة من تنفس الماء باغتسال الجنب فيه، فأراد سلام الله عليه بيان ان الكثرة لا ينفع بشيء من ملاقاة النجاسة أو اغتسال الجنب فيه، وعلى كل حال فلا دلاله فيها على أن الماء القليل إذا استعمل في غسل الجنابة لا يرتفع به الحدث ثانيا، مع فرض أنه ظاهر غير متنفس.

و من جملتها صحيحه ابن مiskan، قال: حدثني، صاحب لي ثقة أنه سأله عبد الله (ع) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل و ليس معه إماء و الماء في و هذه «وهادة» فان هو اغتسال رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينصح بكف بين يديه، و كفا من خلفه، و كفا عن شماله، ثم يغتسل «١» و بهذا المضمون رواية أخرى مرويّة عن جامع البزنطي «٢» فليراجع.

و تقوية الاستدلال بهما ان السائل إنما سأله (ع) عن كيفية الغسل في مفروض المسألة، لما ارتكب في ذهنه من عدم صحة رفع الجنابة بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، و إلا لم يكن وجه لسؤاله، و هو (ع) قد أقر السائل على هذا الارتكاز حيث لم يردده عنه و صار بقصد العلاج، و بيان طريق يمنع عن رجوع الماء المستعمل الى مركزه، فالروايتان تدلان بالقرير على عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابة.

و فيه ان الاستدلال بالروايتين يتوقف على إثبات أمور:

«الأول»: أن المراد بالاغتسال فيهما هو الغسل عن الجنابة دون الاغتسال العرفى بمعنى ازالة الأوساخ و لا الأغسال المستحبة شرعا.

(١) المرويّتان في الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) المرويّتان في الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٥٦

.....

«الثاني»: ان السائل قد ارتكز في ذهنه عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

«الثالث»: ان الإمام (ع) أقر السائل على ما ارتكز في ذهنه ولم يردعه عنه. و جميع ذلك غير مسلم.

و نحن لو سلمنا ثبوت الأمرين الأولين - بدعوى ان ظاهر الاغتسال المعدود من وظائف المسلمين دون غيره وأنه لو لم يرتكز في ذهنه عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابة لم يكن وجه لسؤاله - لم تتمكن من المساعدة على ثبوت الأمر الثالث بوجه لأنّه (ع) لم يقر السائل على ارتكازه ولا أنه تصدى لبيان العلاج و ذلك: لوضوح أن نصح الماء إلى الجوانب المذكورة في الروايتين لو لم يكن معدا لسرعة جريان الغسالة، و رجوعها إلى مركز الماء فعلى الأقل لا يكون مانعا عن رجوعها، فإن الأرض إذا كانت رطبة تقتضي ذلك سرعة جريان الماء عليها إلا في بعض الأراضي، كما إذا كانت رخوة، إلا أن كون النصح في بعض الموارد النادرة كذلك لا يصح الإطلاق في جواب الإمام (ع) مع كثرة الأرضي الصلب، و النصح و الرشح فيها توجبان سرعة رجوع الغسالة كما عرفت.

فما أفاده (ع) لم يكن تعليماً لطريق يمنع رجوع الغسالة إلى الماء.

بل لو كان (ع) بهذا الصدد لم يكن محتاجاً إلى الأمر بالنصح أصلاً، فإنه في مندوحة من ذلك بأمره بان يجعل الرمل أو التراب بين موضع غسله و مركز الماء. أو بأمره بالاكتفاء بأقل ما يجترأ به في الغسل، و هو صب الماء على بدنّه قليلاً و إصاله إلى جميع أطرافه بالمسح من دون أن تجري غسالته على الماء.

فمن هذا كله يظهر انه (ع) لم يكن بصدق العلاج، و انما أمر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٥٧

.....

بالنصح لأن ترفع الكراهة به، أو لأن لا تقدر الماء عرفاً، وقد ورد الأمر بالنصح في الموضوع أيضاً، و لعله من أحد آداب الموضوع و الغسل بالماء القليل، و عليه فلا دلالة في الرواية على التقرير، بل تدل على ردع السائل عن ارتكازه، و كأنه (ع) نبه على أن رجوع الغسالة إلى الماء لا يمنع عن الاغتسال به، نعم يستحب مراعاة النصح و غيره من الآداب المستحبة في الموضوع و الغسل.

و يؤكّد ما ذكرناه بل تدل عليه صريحاً صحيحة على بن جعفر عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سأله عن الرجل يصيّب الماء في ساقيه، أو مستنقع أ يتغسل منه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلوة؟ إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، و لا ماء لل موضوع، و هو متفرق فكيف يصنع، و هو يتخوف أن يكون السابع قد شربت منه؟ فقال: إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفافاً من الماء بيد واحدة، فلينضّحه خلفه، و كفافاً ماماً و كفافاً عن يمينه، و كفافاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلدته بيده، فان ذلك يجز به، و ان كان الموضوع غسل وجهه، و مسح يده على ذراعيه، و رأسه، و ان كان الماء متفرقاً فقد أرّ أن يجمعه و إلا اغتسل من هذا، و من هذا، و ان كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يتغسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه «١».

و الوجه في دلالتها قوله (ع) فلا عليه أن يتغسل و يرجع الماء فيه ..

فإنه صريح في جواز رجوع الغسالة إلى الماء و جواز رفع الحدث ثانياً بالماء المستعمل في غسل الجنابة.

هذا و قد يبدو للنظر شبه مناقضة في الحديث، حيث انه (ع) فرض

(١) المراوية في الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٥٨

.....

الماء قليلا لا يكفيه لغسل ثم ذكر انه لا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه.

و «يدفعه»: ان المراد من عدم كفاية الماء لغسله هو عدم كفايته للغسل المتعارف، وهو صب الماء على البدن واستيعابه ل تمام البدن بنفسه، و المراد بالاغتسال في قوله، لا عليه ان يغتسل .. هو الاغتسال على نحو آخر بان يصب الماء على بدنـه قليلا و يوصلـه إلى تمام بدنـه بالمسح [١].

و قد يقال باختصاص الصحيحـة بصورة الاضطرار، لقول السائل في صدرها «إذا كان لا يجد غيره» و عليه فلا يجوز الاغتسال بالماء المستعمل في رفع الحـدث في غير صورة الاضـطرار و وجـدان ماء آخر غيره، و يـندفع ذلك:

«أولا»: بأن الصحيحـة ان اختصـت بصورة الاضـطرار فـ الصحيحـة ابن مـسكنـ المتـقدمـة أـيضا تـختصـ بهاـ، و هـى التـى عـارضـناـها بـ الصحيحـة على ابن جـعـفرـ المتـقدمـة، و الـوجهـ فيـ ذـلـكـ: انـ المـفـروضـ فيـ تـلـكـ الصـحـيحـةـ عـدـمـ تمـكـنـ الرـجـلـ منـ الـاغـسـالـ بـماءـ آخـرـ، وـ لـاـ منـ ذـلـكـ المـاءـ بـوجـهـ، وـ لـيـسـ معـهـ إـنـاءـ لـيـأـخـذـ بـهـ المـاءـ وـ يـغـتـسـلـ فـيـ مـكـانـ بـعـيدـ كـىـ لـاـ تـرـجـعـ غـسـالـتـهـ إـلـىـ مـرـكـزـ المـاءـ، فـهـوـ مـضـطـرـ مـنـ الـاغـسـالـ بـماءـ فـيـ مـوـضـعـ قـرـيبـ تـرـجـعـ غـسـالـتـهـ إـلـىـ فـهـمـاـ مـتـعـارـضـتـانـ، وـ وـارـدـتـانـ فـيـ صـورـةـ الـاضـطـرـارـ، وـ قـدـ دـلـتـ إـحـدـاهـماـ عـلـىـ جـواـزـ كـمـاـ دـلـتـ

الأـخـرىـ عـلـىـ المـنـعـ.

و «ثـانيـاـ»: انـ فـرـضـ وـرـودـ الصـحـيحـةـ فـيـ مـوـردـ الـاضـطـرـارـ بـمـعـنىـ

[١] كما انه لا تناهى بين قوله (ع): فإن خشى أن لا يكفيه و قوله غسل رأسه ثلاث مرات، لأن المراد من خوف عدم كفايته هو خوف عدم كفايته مشتملا على بقية مندوبات الغسل أعنـى غسل رأسه ثلاثة و بـدـنهـ مـرـتـينـ وـ معـنـاهـ أـنـ إـذـ خـشـىـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ المـاءـ لـذـلـكـ فيـكـتـفـيـ بـغـسـلـ رـأـسـهـ ثـلـاثـاـ فـلـاـ يـغـسـلـ بـدـنـهـ مـرـتـينـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٥٩

.....

عدم وجـدانـ مـاءـ آخـرـ فـيـ الـبـيـنـ لاـ يـكـفـيـ فـارـقاـ فـيـماـ نـحـنـ بـصـدـدهـ، لـأـنـ الـفـارـقـ إـنـماـ هوـ تـمـكـنـ المـكـلـفـ مـنـ الـاغـسـالـ بـماءـ وـ عـدـمـهـ، دونـ وجودـ مـاءـ آخـرـ وـ عـدـمـهـ، وـ قـدـ فـرـضـناـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـاغـسـالـ بـماءـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ تـرـجـعـ غـسـالـتـهـ إـلـىـ مـرـكـزـ المـاءـ، بـاـنـ يـصـبـ المـاءـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ جـمـيعـ أـطـرـافـهـ بـالـمـسـحـ، وـ مـعـ تـمـكـنـهـ مـنـ الغـسـلـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ لـوـ كـانـ رـجـوعـ الغـسـالـةـ إـلـىـ مـرـكـزـ المـاءـ مـخـلـاـ بـصـحـةـ غـسـلـهـ فـكـيـفـ

رـخـصـ (ع)ـ فـيـ اـغـسـالـهـ مـنـهـ؟ لـاـسـتـازـامـهـ رـجـوعـ الغـسـالـةـ إـلـىـ المـاءـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ جـواـزـ الغـسـلـ ثـانـياـ بـماءـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ وـ قـدـ عـرـفـ طـهـارـتـهـ وـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ كـلـ ماـ يـشـرـطـ فـيـ الطـهـارـةـ مـنـ شـرـبـهـ وـ التـوـضـؤـ وـ الـاغـسـالـ بـهـ وـ غـيرـهـ.

وـ أـمـاـ الـقـطـرـاتـ الـمـتـضـحـةـ فـيـ الـإـنـاءـ حـيـنـ الـاغـسـالـ فـهـيـ غـيرـ مـانـعـةـ عـنـ الغـسـلـ مـنـ مـاءـ الـإـنـاءـ حـتـىـ عـلـىـ القـولـ بـعـدـ جـواـزـ رـفـعـ الـحدـثـ بـماءـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ. وـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ: انـ الـقـطـرـاتـ النـاـضـحـةـ لـقـلـتـهـ تـنـدـكـ فـيـ مـاءـ الـإـنـاءـ وـ تـسـتـهـلـكـ فـيـهـ، فـلـاـ تـجـعـلـهـ مـنـ المـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ رـفـعـ الـحدـثـ، عـلـىـ أـنـ الـمـسـائـلـ مـنـصـوصـةـ، وـ قـدـ وـرـدـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـدـمـ الـبـأـسـ بـذـلـكـ [منـهـ]: صـحـيـحـةـ

الفضـيلـ «أـقـالـ»: سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ عـنـ الجـنـبـ يـغـتـسـلـ فـيـتـضـحـ مـنـ الـأـرـضـ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ، هـذـاـ مـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ [مـاـ جـعـلـ]

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۔

- (١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٦٠
و أما الماء المستعمل في الاستنجاء (١) ولو من البول (٢) فمع الشروط الآتية طاهر (٣).

الماء المستعمل في الاستنجاء القسم الرابع من الماء المستعمل:

اشارة

- (١) هذا هو القسم الرابع من أقسام الماء المستعمل، فهل هو كالمستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر من حيث طهارته، و جواز استعماله في كل ما يتشرط فيه الطهارة من شربه واستعماله في رفع الحدث والخبث؟ فيه خلاف بين الأعلام. ويقع الكلام في طهارته ونجاسته أولاً، وبعد إثبات طهارته نتكلّم ثانياً في كفايته في رفع الحدث والخبث و عدمها.
وبناء على القول بطهارته لا بد في منع كفايته في رفعهما من إقامة الدليل عليه، فإن مقتضى القاعدة كفاية الماء الطاهر في رفع كل من الحدث والخبث، و يعكس الأمر إذا قلنا بنجاسته، فإن جواز استعماله في رفع الحدث والخبث و عدم تنبيه لما لا لاقاه يتوقف على إقامة الدليل عليه، فإن القاعدة تقتضي عدم كفاية الماء المنتجس في رفع شيء من الحدث والخبث.
- (٢) سنشير إلى الوجه في إلحاق الماء المستعمل في الاستنجاء من البول بالماء المستعمل في الاستنجاء من الغائط، مع عدم صدق الاستنجاء في البول فانتظره.

- (٣) لا ينبغي الإشكال في أن القاعدة تقتضي نجاسة الماء المستعمل في الاستنجاء، لأن ماء قليل لا ينبع بالملقاء، كما أن مقتضى القاعدة منجسية كل من النجس والمنتجس لما لا لاقاه، ولا سيما إذا كان المنتجس

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٦١

.....

من المائعات فان تنبيه المنتجس و ان كان مورد الخلاف بين الأصحاب، إلا أن منجسية الماء المنتجس أو غيره من المائعات مما لا خلاف فيه بينهم، وذلك لموثقة عمار الآمرة بغسل كل شيء أصابه ذلك الماء [١] و عليه فالماء المستعمل في الاستنجاء نجس و منجس لكل ما لا لاقاه هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة.

و أما بالنظر إلى الأخبار: فقد دل غير واحد منها على عدم نجاسة الملاقي لماء الاستنجاء، أو على عدم البأس به على اختلاف أسلوبها، وهذه الأخبار وان وردت في خصوص الشوب إلا أن الظاهر أنه لا خصوصية له، ولا فرق بينه وبين سائر الملاقيات، و كيف كان لا إشكال في طهارة الملاقي لماء الاستنجاء و لا خلاف فيها بينهم.

و إنما الكلام في وجه ذلك، و إن طهارته هل هي مستندة إلى طهارة الماء المستعمل في الاستنجاء و إلى أن عدم نجاسته من جهة عدم المقتضى لها فالسالبة سالبة باتفاق موضوعها و خروج الملاقي لماء الاستنجاء عمداً على تنبيه الملاقي للماء المنتجس خروج موضوعي، أو أنها مستندة إلى ما دل عليها تخصيصاً لما دل على منجسية النجسات و المنتجسات فماء الاستنجاء و إن كان في نفسه محكوماً بالنجلسة إلا أنه لا ينبع ملاقيه؟ و لا بد في استكشاف ذلك من مراجعة روایات الباب.

(فمنها): ما عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن الغير،

[١] عمار بن موسى السباطي، أنه سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل يجد في إناءه فارءاً وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اعتسل منه. أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارءة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه بذلك الماء .. المرويّة في الباب ٤ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۶۲

• • • • •

و (منها): حسنة محمد بن النعمان الأحول بل صحيحته قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء

ذلك الماء

(١) المروية في الباب ١٣ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۳۶۳

• • • • •

الذى استنجدت به؟ فقال: لا بأس به^(١) و هذه الرواية وإن كانت تامةً بحسب السند إلا ان دلالتها كالسابقة في الضعف، و ذلك لأن قوله «لا- بأس به» يحتمل أن يكون راجعاً إلى وقوع ثوبه في الماء، و يحتمل أن يرجع إلى نفس التوب، فلا دلالة لها على طهارة الماء المستعمل في الاستنجاجاء.

و (منها): موثقة محمد بن النعمان عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبى فيه و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به «٢». وهذه الرواية إن قلنا أنها ناظرة إلى نفي البأس عما لاقته غسالة المنى بقرينة قوله «و أنا جنب» فتخرج عما نحن بصدده، و هي حينئذ من أحد أدلة عدم انفعال الماء القليل بالملقاء. وأما إذا قلنا إنها ناظرة إلى نفي البأس عما لاقاه ماء الاستنجاء كما هو الأظهر- لأن إضافة قوله «و أنا جنب» مستندة إلى ما كان يتوهם في تلك الأزمنة من نجاسة الماء الملaci لبدن الجنب- فحال هذه الرواية حال سابقتها من حيث عدم تعرضها لطهارة الماء المستعمل في الاستنجاء و نجاسته.

و (منها): صحیحه عبد الکریم عتبہ الهاشمی قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أینجس ذلك ثوبه؟ قال:

لا «٣» و هي صریحه الدلالة على طهارة الملائقي لماء الاستنجاء، ولكنها غير متعرضة لطهارة نفس ذلك الماء و نجاسته، ولم تدل على ان عدم نجاسة الثوب مستند إلى طهارة الماء، أو مستند إلى تخصيص ما دل على منجسية المنتجسات فتحصل الى هنا ان الأخبار الواردة في المقام كلها ساكتة عن بيان طهارة ماء الاستنجاء وإنما دلت على طهارة ملاقيه فحسب.

و عليه فیقح الكلام في الحكم بطهارة الماء المستعمل في الاستنجاء من جهة

(١) المرويات في الباب ١٣ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) المرويات في الباب ١٣ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٣) المرويات في الباب ١٣ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٦٤

.....

استلزم الحكم بطهارة الملائقي الماء، أو من جهة الملازمة العرفية بين طهارة الملائقي و طهارة الملائقي: أما من ناحية استلزم الحكم بطهارة الملائقي طهارة نفس الماء فلا ينبغي الإشكال في أنه لا ملازمة بينهما عقلا، لاحتمال أن يكون الماء نجسا، وإنما لم ينجز الملائقي تخصيصا لعموم ما دل على منجسية المنتجسات فلا مناص من التمسك بعموم ما دل على انفعال الماء القليل بالملقاء، ولا مجال للتمسك بعموم ما دل على منجسية النجس و المنتجس كي تثبت بأصاله عدم تخصيصه طهارة ماء الاستنجاء، ويستكشف بذلك أن خروجه عن ذلك العموم تخصصي لا تخصيصي، فإنه لو كان نجسا لكان الحكم بطهارة ملاقيه موجبا لتخصيص العموم.

و الوجه في عدم إمكانه ما أشرنا إليه في محله من أن التمسك بالعموم إنما يسوغ فيما إذا شك في حكم فرد بعد إحراز فرديته، و العلم بدخوله في موضوع العموم، كما إذا شكنا في وجوب إكرام زيد العالم، فإنه لا مانع في مثله من التمسك بعموم إكرام العلماء مثلا- بمقتضى بناء العقلاء، وبه يثبت وجوب إكرامه، وأما إذا انعكس الحال، وعلمنا بالحكم في مورد و شكنا في أنه من أفراد العام، كما إذا علمنا بحرمة إكرام زيد، و ترددنا في أنه عالم أو جاهل فلم يثبت بناء من العقلاء على التمسك بأصاله العموم لإثبات أنه ليس بعالم.

و مقامنا هذا من هذا القبيل، لأننا علمنا بعدم منجسية ماء الاستنجاء بمقتضى الأخبار المتقدمة و إنما نشك في أنه من أفراد الماء المنتجس ليكون عدم منجسيته تخصيصا في عموم ما دل على منجسية الماء المنتجس، أو أنه ظاهر حتى يكون خروجه عن ذلك العموم تخصصا، فلا- يمكننا التمسك بأصاله العموم، لإثبات طهارة ماء الاستنجاء. بل لا مناص من الرجوع إلى عموم ما دل على انفعال القليل بالملقاء و به يحكم بنجاسته و نلتزم بتخصيص

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٦٥

و يرفع الخبر أيضا لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث (١) و لا في الموضوع

ما دل على منجسية الماء المنتجس في خصوص ماء الاستنجاء، فإن عمومه ليس من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص، و عليه فالمعنى هو ما ذهب اليه الشهید (قده) كما يأتي عن قريب من أن ماء الاستنجاء نجس لا يجوز استعماله في رفع شيء من الحدث و

الخبث. نعم ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه حسب الأخبار المتقدمة. وأما من جهة الفهم العرفى فلا ينبغى التأمل فى أن العرف يستفيد من حكمه (ع) بعدم نجاسة الثوب الملaci لماء الاستنجاء عدم نجاسته بأتم استفادة حيث لم يعهد عندهم وجود نجس غير منجس، ويزيد ذلك وضوحاً ملاحظة حال المفتى والمستفتى، فإنه إذا سأله العامي مقلدته عما أصابه ماء الاستنجاء وأجابه بأنه لا بأس به فهل يشك السائل في طهارة ماء الاستنجاء حينئذ؟! فكما ان الحكم بنجاسة ملاقي شيء يدل بالملازمة العرفية على نجاسة ذلك الشيء نفسه كذلك الحكم بطهارة الملaci يدل بالملازمة العرفية على طهارة ما لاقاه، فلا- سيبيل إلى إنكار الملازمة العرفية بين الملaci والملاقي من حيث الطهارة والنجلاء، فإذا ورد أن ملاقي بول الخفافش مثلاً طاهر يستفاد منه عرفاً طهارة بول الخفافش أيضاً.

وبهذا الفهم العرفى نحكم بطهارة ماء الاستنجاء شرعاً، فيجوز شربه كما يجوز استعماله في كل ما يتشرط فيه الطهارة من الغسل والوضوء ورفع الخبر على ما هو شأن المياه الطاهرة، إلا أن يقوم دليل خارجي على عدم كفايته في رفع الحدث أو الخبر. فإذا عرفت طهارة ماء الاستنجاء فيقع الكلام في أنه مع الحكم بطهارته شرعاً هل يكفي في رفع الخبر و الحدث أو لا يكفي في رفعهما أو أن فيه تفصيلاً؟

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٦٦
و الغسل المندوبيين

«الأول» نجاسة ماء الاستنجاء وعدم جواز استعماله في رفع شيء من الخبر و الحدث. نعم ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه بالروايات ذهب اليه الشهيد (قده) وكل من رأى نجاسته.

«الثاني»: طهارته و جواز استعماله في رفع كل من الحدث و الخبر اخباره صاحب الحدائق (قده) و قوله و نسبه إلى المحقق الأردبيلي (ره). في شرح الإرشاد مستنداً إلى أنه ماء محكم بالطهارة شرعاً فيترب عليه جميع الآثار المترتبة على المياه الطاهرة.

«الثالث»: الحكم بطهارته و كفايته في رفع الخبر دون الحدث، ذهب اليه الماتن (ره) و جملة من محققى المتأخرین للإجماعات المنقوله على ان الماء المستعمل في إزاله الخبر لا يرفع الحدث.

و قد ظهر بطريق القول الأول بما ذكرناه في المسألة المتقدمة، لأن الالتزام بنجاسة ماء الاستنجاء على خلاف ما تقتضيه الأخبار المتقدمة عرفاً فلا مناص من الحكم بطهارته.

و أما القولان الآخران فالأشبه بالقواعد منها هو الذي اختاره صاحب الحدائق (ره) و ذلك لعدم ثبوت ما يمنع عن استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث بعد الحكم بطهارته شرعاً، سوى الإجماعات المدعى قيامها على أن الماء المستعمل في إزاله الخبر لا يرفع الحدث كما ادعاه العلامة (قده) و تبعه جملة من الاعلام كصاحب الذخيرة وغيره. وهذه الإجماعات مختلفة فقد اشتمل بعضها على كبرى كليّة طبقوها على ماء الاستنجاء، كالإجماع المدعى على أن الماء المزيل للنجاسة لا- يرفع الحدث، حيث طبقوه على ماء الاستنجاء لأنه أيضاً ماء مزيل للنجاسة. و اشتمل بعضها الآخر على دعوى الإجماع على عدم رافعية خصوص ماء الاستنجاء.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٦٧

.....

و لا يمكن الاعتماد على شيء من تلك الإجماعات، و ذلك.

«أما أولاً»: فلما أثبتناه في محله من عدم حجية الإجماعات المنقوله والإجماعات المدعى على مقام من هذا القبيل، فإن المراد

بالإجماع المنقول هو الإجماع الذي لم يبلغ نقله حد التواتر كي يفيد القطع بقول المعصوم (ع) و ان نقله غير واحد منهم، و من الظاهر ان ما ادعاه العلامة وغيره من الإجماع غير مفيد للقطع بحكم الامام بعدم جواز استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث، بل و لا يفيد الظن الشخصي أيضا بالحكم، و غاية ما هناك أن يفيد الظن نوعا، و هو مما لا يمكن الاعتياد عليه.

«و أما ثانيا» فلأن بعض مدعى الإجماع في المسألة استند في حكمه ذلك إلى روایة عبد الله بن سنان و مع العلم بمدرک المجمعين أو احتماله كيف يكون الإجماع تعديا كاشفا عن قول الامام (ع) بل يكون الإجماع مدرکيا و لا بد من مراجعة مدرکه، فإذا ناقشنا فيه سندًا أو دلالة يسقط الإجماع عن الاعتبار، و من ذلك يظهر انا لو علمنا باتفاقهم أيضًا لم يمكن ان نعتمد عليه، لانه معلوم المدرک أو محتمله فلا يحصل العلم من مثله بقول الامام (ع) «و أما ثالثا»: فلأن من المحتمل ان دعواهم الإجماع انما هي من جهة ذهابهم إلى نجاسة الغسالة مطلقا، و على ذلك فحكمهم بعدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء على القاعدة، فإن النجس لا يكفي في رفع الحدث فليس هذا من الإجماع التعدي في شيء.

و أما روایة عبد الله بن سنان «١» التي استند إليها بعض المانعين فهي التي قدمنا نقلها عن أحمد بن هلال حيث ورد فيها «الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغسل به الرجل من الجنبة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه» و تقریب الاستدلال بها ان ذكر الوضوء في الروایة انما هو من باب المثال

(١) المرویة فی الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٦٨

.....

و الغرض مطلق رفع الحدث به فيعم الغسل أيضًا- كما ان الثوب ذكر فيها من باب المثال فان المستعمل في غسل غير الثوب أيضا محکوم بهذا الحكم، و بدل عليه ذيل الحديث «و أما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس ..» أو نلحق الغسل بالوضوء من جهة قوله (ع) و أشباهه أي لا يجوز الوضوء و أشباه الوضوء كالغسل، فالرواية تدل على ان الماء إذا غسل فيه شيء طاهر نظيف فلا بأس باستعماله في الوضوء و الغسل. و اما إذا غسل فيه شيء غير نظيف فلا يصح استعماله في رفع الحدث مطلقا، و من ذلك يظهر حكم ماء الاستنجاء أيضًا فإن مقتضى الروایة عدم كفايته في رفع شيء من الغسل و الوضوء حيث غسل به شيء قدّر.

و «يدفعه»: ان الروایة كما قدمناها ضعيفة سندًا و دلالة: أما بحسب السند، فالأجل أحمد بن هلال الواقع في طريقها فإنه مرمي بالنسب «تارة» و بالغلو «آخر» و بما ان بعد بين المذهبین وبعد المشرقین استظهر شيخنا الأنصاری (قده) ان الرجل لم يكن له دين أصلًا .^{١)}

و أما بحسب الدلالة، فلأن الاستدلال بها انما يتم فيما إذا قلنا بطهارة الغسالة مطلقا، أو بطهارة بعضها و نجاسة بعضها الآخر، حيث يصح أن يقال حينئذ ان الروایة دلت بإطلاقها على أن الحدث لا يرتفع بالغسالة مطلقا و لو كانت محکومة بالطهارة كماء الاستنجاء. و أما إذا بنينا على نجاسة الغسالة فلا يمكن الاستدلال بها على عدم كفاية ماء الاستنجاء في رفع الحدث، حيث لا بد حينئذ من الاقتصر على ورد الروایة، و هو الغسالة النجس، و لا يمكن التعدى عنه إلى ماء الاستنجاء لأنه محکوم بالطهارة و لعله (ع) انما منع عن استعمال الغسالة في رفع الحدث من جهة نجاستها، فالرواية لا تشمل ماء الاستنجاء كما ان أكثر المانعين لو لا جلهم ذهبا إلى نجاسة الغسالة

(١) تقدم ان الرجل موثق و لا ينافي رميء بالنسب أو الغلو كما مر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۶۹

و أما المستعمل في رفع الخبر غير الاستنقاء (۱) فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل. وفي طهارتہ و نجاسته خلاف والأقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، و في الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب.

مطلقاً، و من هنا ناقشنا في تمامية الإجماع المدعى على المنع فإن اتفاقهم هذا مستند إلى نجاسته الغسالة عندهم و ليس إجماعاً تعبدياً. فالمتحصل أن ما ذهب إليه صاحب الحدائق و نسبة إلى الأردبلي (قده) من كفاية ماء الاستنقاء في رفع الحدث و الخبر هو الأوفق بالقواعد، و إن كان الأحوط مع التمكّن من ماء آخر عدم التوضؤ و الاغتسال منه، كما أن الاحتياط يقتضي الجمع بينهما و بين التيم في سعة الوقت لهما، و يقتضي تقديمها على التيم مع الضيق، فإن الاكتفاء بالتيم حيث لا خلاف الاحتياط.

(۱) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

«أحدهما»: في جواز استعماله في رفع الخبر و الحدث.

و «ثانيهما»: في طهارتہ و نجاسته.

(أما المقام الأول): فالكلام فيه هو الكلام في ماء الاستنقاء بعينه.

فإن قلنا بنجاسته فلا يجوز شربه، و لا استعماله في رفع الخبر و الحدث، كما أنه إذا قلنا بطهارتہ تصبح إزالته الخبر به و يجوز استعماله في رفع الحدث، كما يجوز شربه، لأن ماء طاهر. و لا دليل على عدم جواز استعماله في رفع الحدث غير الإجماعات المنشورة، و رواية ابن هلال، و قد تقدم الكلام عليهما.

و (أما المقام الثاني): فملخص الكلام فيه أن الغسالة إن كانت متغيرة بنجاسته في أحد أو صافها فلا ينبغي الإشكال في نجاستها و هو خارج عن محل النزع، و أما إذا لم تغير بأوصاف النجس فقد وقع الخلاف في طهارتہ بين الاعلام: فذهب في المتن إلى التفصيل بين غسالة الغسلة المزيلة للعين فحكم بنجاستها، و بين غسالة الغسلة غير المزيلة- أما لإزالته العين قبلها بشيء أو لأجل عدم العين للنجاست- فاحتاط فيها بالاجتناب. و ذهب جماعة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۷۰

.....

إلى نجاستها مطلقاً، و التزم جماعة أخرى بطهارتہ كذلك و منهم صاحب الجوادر (قده) حيث استدل على طهارتہ بوجوه، و أصر عليها غایته، بل جعل طهارتہ من الواضحات، و هناك قول رابع و هو التفصيل بين غسالة الغسلة التي تتعقبها طهارة المحل فهي طاهرة سواء أكانت مزيلة للعين أم لم تكن، و بين غيرها مما لا تتعقبه طهارة المحل فهي نجس: فإذا كان المتنجس مما يكفي في تطهيره الغسل مرة واحدة فغسالة الغسلة الأولى طاهرة، لتعقبها بطهارة المحل. و أما إذا احتاج تطهيره إلى تعدد الغسالات فغسالة الغسلة الأخيرة هي المحكومة بالطهارة، لتعقبها بالطهارة دون غيرها من الغسالات و لعل هذا التفصيل هو الصحيح.

و لا يخفى أن القول بطهارة الغسالة لا يحتاج إلى إقامة الدليل إذ الأصل في المياه هو الطهارة و نجاستها تحتاج إلى دليل. فان قام دليل على نجاسته فهو، و إلا فلا مناص من الالتزام بطهارتہ، و لا بد في ذلك من النظر إلى أدلة القائلين بنجاسته، و قد استدلوا على ذلك بوجوه:

«أحدها»: ما ادعاه العلام (ره) من الإجماع على نجاست الماء القليل المستعمل في غسل الجنابة و الحيض إذا كان على بدن المغتسل نجاسته كما نقله في الحدائق.

و «ثانيها»: عموم ما دل على انفعال الماء القليل بمقابلة النجس.

و «ثالثها»: الأخبار الدالة على نجاسة الغسالة بخصوصها كما يأتي عن قريب.
 (أما الوجه الأول): فيدفعه: أن الإجماع المدعى من الإجماع المنقول بخبر الواحد. و هو مما لا يمكن الاعتماد عليه، و لا سيما في أمثال المقام فان مورد كلام العلامة (قده) هو الماء الذي يستعمله الجنب و الحائض و على بدنهم نجاسة من دم أو مني، و هما لا يزولان بمجرد صب الماء على البدن و معه يحكم
 التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة١، ص: ٣٧١

.....

بنجاسة الماء، لملاقاته لعين النجس، و ليس في هذا أى تناقض للقول بطهارة الغسالة التي لم تكن معها عين، فللسائل بالطهارة أن يتلزم بنجاستها فيما إذا كانت معها عين النجس.
 و (أما الوجه الثاني): فيرده أن منطق ما دل على أن الماء إذا بلغ كرا لا- ينجسه شيء سالبة كلياً، و هي عام أفرادى و لها إطلاق بحسب الأحوال أيضاً، و مفادها أن كل شيء صدق عليه عنوان الماء عرفاً إذا بلغ قدر كرا لا ينفع بشيء في جميع حالاته كوروده على النجس و بالعكس و غير ذلك و أما مفهومه فهو كما يبينه في بحث انفعال القليل، و بعض المباحث الأصولية موجبة جزئية، و مفادها ان الماء غير البالغ قدر كرا ينفع بشيء، و ليس لها عموم أفرادى، و لا إطلاق أحوالى، فلا يستفاد منها في نفسها انفعال الماء القليل بملاءة كل واحد من أفراد النجسات نعم أثبتنا عمومها بمعونة القرينة الخارجية، و هي الاستقراء التام في أفراد النجسات، و الإجماع القطعي على عدم الفرق بين آحادها من الكلب و الميtie و غيرهما، و أيضاً الحقنا المنتجسات بالأعيان النجس بما دل على أن المنتجس منجس اما مطلقاً أو فيما إذا لم يكن مع الواسطة كما قربنا في محله و بهذا كله نحكم بثبوت العموم، و إن الماء القليل ينفع بملاءة كل واحد من أفراد النجسات و المنتجسات.

و أما الإطلاق الأحوالى أعني انفعال الماء القليل بملاءة النجس في جميع حالاته فلا يستفاد من المفهوم، لأن موجبة جزئية، و لا دليل على العموم من القرائن الخارجية، فإذا لا دليل لنا على انفعال الماء القليل حال كونه غسالة.
 و «توضيح ذلك»: ان المنتجس إذا كان مما يعتبر في تطهيره تعدد الغسل - كالثوب المنتجس بالبول و الأولي و نحو ذلك مما فيه عين النجس كما إذا كان في المنتجس عين النجاسة و لم تكن تزول بصب الماء عليه مرة واحدة، و الجامع أن لا تكون الغسلة الأولى متعقبة بطهارة المحل - نلتزم فيه

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة١، ص: ٣٧٢

.....

بنجاسة الغسالة، لأن الماء قليل لا ينبع نجساً، و لا يفرق في ذلك بين حالاته بحسب الذوق العرفي كما يبينه في رد تفصيل السيد المرتضى (ره) بين ورود القليل و كونه موروداً، فإن العرف لا يرى فرقاً بينهما بارتکازه، و إنما يرى انفعاله معلولاً لمطلق الملاقة و لو حال كونه غسالة وارداً أو موروداً.

و أما إذا كان المنتجس مما لا يعتبر في تطهيره تعدد الغسل - كالمنتجس بغير البول فيما إذا كانت نجاسته حكمية، و كذلك فيما إذا كانت عينية و لكن زالت عينها قبل غسله، و الجامع أن تكون الغسلة الأولى متعقبة بطهارة المحل - فلا يمكن الحكم فيه بنجاسة الغسالة، و الوجه فيه:

أن القول بنجاسة الغسالة حينئذ يستلزم الالتزام بأحد محدوريين: فاما ان نلتزم بطهارة الماء القليل حين ملتقاته للمنتجس، و ما دام في المحل، و يحكم بنجاسته عند انفصاله عنه بالعصر أو بغيره. و أما ان نقول بانفعاله من حين وصوله للمنتجس، و نجاسته مطلقاً قبل

انفصله عنه و بعده، إلا أن خروجه من المتنجس يوجب الحكم بطهارة المتنجس كما هو صريح بعضهم. ولا يمكن الالتزام بشيء منها:

«أما أولهما»: فلأن القليل لو كان محكما بالطهارة حال اتصاله بالمتنجس لم يكن وجه نجاسته بعد الانفصال فلنا أن نسأل عن أنه لما ذا تنجس بعد خروجه عن المحل مع فرض طهارته قبل الانفصال؟ و «دعوى»:

ان السبب في تنجسه إنما هي ملاقاته للمتنجس، وهي تقتضي انفعال الماء القليل على ما دل عليه مفهوم روایات الکر «مندفعه»: بأن أخبار الکر إنما تدل بمفهومها على نجاسة القليل من حين ملاقاته للنجس أو المتنجس، و لا دلالة لها على انفعاليها بعد ملاقاة النجس بزمان من دون أن يتنجس به حين ملاقاته، فهذا الالتزام بعيد عن الفهم العرفي.

و «أما ثانيةهما»: فلأن طهارة المحل مع فرض نجاسة الماء المستعمل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٧٣

.....

في تطهيره أمر بعيد، وكيف يظهر بغسله بالماء النجس! و ذلك لأننا إذا بنينا على نجاسة الماء حال اتصاله بالمتنجس لزم الحكم بنجاسة المقدار المختلف منه في الثوب بعد عصره و انفصل الماء لا ينفصل عن الثوب بتمامه، و مع نجاسته كيف يحكم بطهارة المحل! فلا مناص من الحكم بنجاسته، و كذا الحال فيما إذا كان المتنجس بعض الثوب، فإن غسله يستلزم عادة سراية الماء إلى غير الموضع المتنجس منه، و لو بمقدار يسير، و إذا حكمنا بنجاسة الماء فلا محالة يجب نجاسة غير الموضع المتنجس أيضا، فهذا الوجه كالوجه السابق بعيد عن الانظار العرفية، و إن كانا غير مستحيلين عقلا بحيث لو قام دليل على طهارة الثوب بذلك لم يكن مانع من الالتزام بطهارة المحل، و نجاسة غسالته كيف وقد عدد الماتن (ره) خروج الغسالة من شرائط التطهير بالماء، و التزم كغيره من الاعلام بانفعال الماء القليل حين اتصاله بالثوب وقد عرفت بعده، و ان لم يكن في الاستبعاد بمثابة الوجه الأول فلا مناص حينئذ من الالتزام بطهارة الغسالة.

و لا يمكن الاستدلال على نجاستها في هذه الصورة بعموم أدلة انفعال القليل بالملقاء، و ذلك لأننا و ان بنينا على عدم التفرقة عرفا في انفعال الماء القليل بين حالاته، إلا أنه إنما يتم في الغسالة غير المتقببة بطهارة المحل دون ما تتعقبه الطهارة، لاستلزم القول بانفعالية- حال كونه غسالة- الالتزام بأحد المحذورين المتقدمين، وقد عرفت استبعادهما حسب الفهم العرفي، و نحتمل وجданا ان تكون للماء القليل- حال كونه غسالة- خصوصية تقتضي الحكم بعدم الانفعال، و مقتضى القاعدة طهارة الغسالة، لأنها الأصل الأولى في المياه حتى يقوم دليل على نجاستها، و ليس لمفهوم إطلاق أحوالى حتى يتثبت به في الحكم بنجاسة القليل في جميع حالاته.

و (أما الوجه الثالث): فقد استدلوا على نجاسة الغسالة بعدة روایات:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٧٤

.....

(منها): رواية عبد الله بن سنان المتقدمة ^١ حيث دلت على أن الماء الذي غسل به الثوب أو أغسل فيه من الجناية لا يصح استعماله في الوضوء و أشباهه، فلو كانت الغسالة ظاهرة لم يكن وجه لمنع استعمالها في الوضوء. و ترد هذا الاستدلال جهتان: «إحداهما»: ضعف سندتها كما تقدم، و «ثانيتها»: المناقشة في دلالتها، و ذلك لأن المنع فيها من استعمال الغسالة في رفع الحدث حكم تعبدى و غير مستند إلى نجاستها. و من هنا التزم جمع بطهارة ماء الاستنجاء و منعوا عن استعماله في رفع الحدث فلا دلالة للرواية على نجاسة الغسالة بوجه.

هذا غاية ما يمكن ان يقال في المنع عن دلالة الرواية على نجاسة الغسالة إلا ان الصحيح ان دلالة الرواية غير قابلة للمناقشة فيما نحن فيه كما اتضح في التكلم على الماء المستعمل في الاستئناف في رفع الحدث الأكابر أو الخبر فالصحيح في المنع عن الاستدلال بالرواية هي الجهة الأولى، فقط اعني ضعفها بحسب السندا.

كأنه الأصل فيها و مع هذا لم يسندها في الوسائل إلى الشيخ.

ثم ان للرواية ذيلا و هو «و ان كان وضوء الصلاة فلا يضره» ولكن لم يثبت كونه من الرواية و من هنا لم ينقله صاحب الوسائل (قده) و أسنده في الحديث إلى بعضهم قائلا «و زاد بعضهم في آخر هذه الرواية .. إلخ»

- (١) المرويّتان في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.
(٢) المرويّتان في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣٧٥

• • • • •

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ دَلِيلِ الرِّوَايَةِ عَلَى نِجَاسَةِ الْعَسَالَةِ، وَلِأَجْلِهَا حُكْمُ (ع) بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الطَّشْتِ. وَيُدْفَعُهُ أَيْضًا أَمْرَانُ: «أَحَدُهُمَا»: الْمَنَاقِشَةُ فِي سَنَدِهَا، حِيثُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الشِّيخَ نَقَلَهَا مِنْ كِتَابِ الْعِيسَى، وَهُوَ الَّذِي يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْوَجَادَةِ، لَا حَتَّمًا أَنْ يَنْقُلَهَا عَنْ شَخْصٍ آخَرَ نَقَلَهَا عَنِ الْعِيسَى، وَذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُتَوَسِّطُ مِنْهُمْ عِنْدَنَا.

فالرواية مقطوعة لا يعتمد عليها في شيء. نعم لو ثبت أن الشيخ نقلها عن كتاب العيص لم يكن مناص من الحكم بصحتها لأن طريق الشيخ إلى كتاب العيص حسن على ما صرحت به في الحدائق و غيره [١] إلا أنه لم يثبت كما عرفت، ولم يظهر أن الرواية كانت مورداً لاعتماده (قده) فإنها لو كانت كذلك عنده لأوردتها في كتابيه في الاخبار، ولم يوردتها إلا في الخلاف، و كأنه نقلها على وجه التأييد، فإن الفقيه قد يتبع في الكتب الاستدلالية بما لا يتبع في كتب الاخبار.

و «ثانيهما»: المناقشة في دلالتها بان الأمر بالغسل فيها مستند إلى نجاسة ما في الطست لا إلى نجاسة الغسالة، و (توضيحة): انه قد علق الحكم -بغسل ما أصابه في الرواية- بما إذا كان الوضوء من بول أو قذر، و البول من الأعيان النجسة يبיס أم لم يبיס، و «أما ما عن المحقق الهمданى» من أن البول قد يغسل بعد جفافه و لا تبقى له عين حينئذ «فظاهر الفساد» لوضوح ان البول من الأعيان النجسة سواء أكان طبا

[١] بل طريقه اليه صحيح ثم ان الطريق و ان وقع فيه ابن أبي جيد و هو ممن لم يذكر بمدح و لا- قدح إلا- انه لما كان من مشايخ النجاشي (قده) و هو قد التزم بان لا يروى عنمن فيه غمز أو ضعف إلا مع واسطة بينه و بينه فيستفاد منه توثيق جميع مشايخه الذين روى عنهم من دون واسطة و منهم ابن أبي جيد فلاحظ.

التنفس في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣٧٦

• • • • •

حال غسله أم كان يابسا.

و كذا الحال في القدر، لأنه أيضاً بمعنى عين النجاسة من عذرء أو دم و نحوهما على ما تساعد عليه المقابلة بالبول، إذ القدر بفتح الذال غير القدر بكسره، فإن الثاني بمعنى المنتجس وما يتحمل القدرة، وعلى هذا لا بد في غسلهما من إزالته عينهما، وبذلك يتنجس الماء المزال به عين النجاسة لملاقاته لعين النجس، وأما ما يصب على المنتجس مستمراً أو ثانياً أو ثالثاً فهو ماء طاهر كما مر إلا أنه يتنجس بعد وقوعه في الطست بما فيه من الغسالة الملائكة لعين النجس، فنجاسة ما في الطست مستندة إلى امتصاص الغسالة الثانية أو الثالثة مع القليل الملائقي لعين النجس قبل زوالها وغير مستندة إلى نجاسة الغسالة كما لا يخفى فنجاسة الماء في الطст في مفروض الرواية مما لا خلاف فيه حتى من القائلين بظهور الغسالة فلا يمكن الاستدلال بها على نجاسة الغسالة في محل الكلام.

و (منها): موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الكوز والإماء يكون قذراً كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر .. الحديث [١] فلو كانت الغسالة ظاهرة لم يكن وجه وجوب إفراغ الماء عن الإناء في المرتبة الثالثة.

والجواب عن هذا أن مجرد جعل الماء في الإناء لا يوجب صدق عنوان الغسل بالماء القليل، و لا يتحقق بذلك مفهومه، مثلاً إذا أخذ ماء بكفه أو جعل الماء في إناء ليس به لا يقال أنه غسل كفه أو إناء بالماء، بل يتوقف صدق عنوان الغسل على افراغهما منه، فالامر بالافراج من جهة

(١) المرويّة في الباب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٧٧

.....

تحقق عنوان الغسل الواجب ثلاث مرات في تطهير الإناء بالماء القليل، و غير مستند إلى نجاسة الغسالة.

و (منها): الأخبار الناهية عن غسالة الحمام [١] فإن الغسالة لو كانت ظاهرة لم يكن وجه للنهي عن غسالة الحمام، و هذه الأخبار و إن كانت معارضة بما دل على طهارة غسالتها [٢] إلا أنها علت طهارتها باتصال الغسالة بالمادة أو بماء الحياض الصغار المتصلة بالمادة بالأنابيب، و منها يظهر أن الغسالة محكومة بالنجاسة لو لا اتصالها بمادتها.

ولكن الاستدلال بهذه الأخبار إنما ينفع في مقابل القائلين بظهور الغسالة مطلقاً كما التزم بها صاحب الجوادر (ره) لأن تلك الأخبار كما بينها تدل على نجاسة الغسالة في نفسها، و لا ينفع على مسلكنا من التفصيل بين الغسلة المتعقبة بظهور المحل و سائر الغسالات، و ذلك لأن غسالة الحمام مجمع غسالات متعددة كغسالة المنى و الدم و الكافر و الناصب و غيرها من الأعيان النجسة، و الماء القليل إذا صب على عين النجاسة ينفع بملاقاتها، و أما الغسالات الأخرى المتعقبة بظهور المحل فهي و إن كانت ظاهرة في نفسها إلا أنها تتنجس في خصوص المقام من جهة اجتماعها مع الغسالة الملائكة لعين

[١] كما في موثقة ابن أبي يعفور عن عبد الله (ع) في حديث قال:

و إياك أن تغسل من غسالة الحمام .. و في روايته الأخرى: لا تغسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، و غيرهما من الأخبار المرويّة في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

[٢] كصحيحة محمد بن مسلم و غيرها من الأخبار الدالة على ظهارة ماء الحمام المعللة في بعضها بأن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً، و أنه بمنزلة الجارى و في بعضها: إذا كانت له مادة و غيرها من الأخبار المرويّة في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من

الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۷۸

.....

الدم أو المنى و غيرهما، وبذلك ينفع مجمع الغسالة في الحمامات.

ولا إطلاق في هذه الروايات كي يتمسك به في الحكم بنجاسة الغسالة مطلقاً لاختصاص الأخبار بغسالة الحمام، وهي تلاقي الأعيان المختلفة، فلا تشمل الغسالة غير الملائقة لعين النجس من الغسلة المتعقبة بطهارة المحل، فالمحصل من جميع ذلك أنه لا دلالة في شيء من الأخبار المتقدمة على نجاسة الغسالة على الإطلاق فالغسالة من الغسلة المتعقبة بطهارة المحل باقية على طهارتها من غير حاجة إلى إقامة الدليل على طهارتها.

بقي هنا شيء

و هو ان شيخنا الهمданی (ره) ذكر في ضمن كلامه في المقام أن استثناء الأصحاب خصوص ماء الاستنجاء عن عموم انفعال القليل بالملائكة يشعر باختصاصه بالخروج، وعدم طهارة غيره من الغسالات، فإنها أيضاً لو كانت ظاهرة لم يق وجه لاستثناء خصوص ماء الاستنجاء، لأنه من أحد أفرادها. فتخصيصهم له بالذكر يدلنا على مسلمية نجاسة الغسالة عندهم.

وهذا الذي أفاده متين إلا أن غایة ما يترب على ذلك هو استكشاف نجاسة خصوص ما كان كنفس ماء الاستنجاء من الغسالات الملائقة لعين النجس دون الغسالة غير الملائقة له، لأن ماء الاستنجاء غسالة لاقت لعين البول والعدرة بل و يتغير بهما كثيراً ولو في قطراته الأولى و مقتضى القاعدة نجاسته ولكنهم حكموا بطهارته تخصيصاً لما دل على نجاسة الغسالة الملائقة لعين النجس فكان لهم ذكروا أن الغسالة الملائقة لأعيان النجسات نجسة غير غسالة الاستنجاء، لما دل على طهارتها مع ملاقاتها للبول والعدرة، وليس في هذا أدنى دلالة على نجاسة الغسالة غير الملائقة للنجس.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۷۹

(مسئلة ۱) لا إشكال في القطرات (۱) التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

القطرات المستضحة في الإناء

(۱) لا إشكال في أن قطرات الواقعه في الإناء من الماء المستعمل في رفع الجنابة غير مانعه عن الاغتسال بالماء الموجود في الإناء. وهذا على القول بجواز رفع الحدث بالماء المستعمل في الجنابة ظاهر، وأما على القول بالمنع فالأمر أيضاً كذلك، لعدم شمول أدلة المنع لماء الإناء.

«بيان ذلك»: إن ما دل على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في الجنابة أحد أمرين:

«أحدهما»: الإجماع على أن الماء المستعمل في رفع الجنابة لا يرفع الحدث كما ادعاه بعضهم، وهو - مضافاً إلى عدم تماميته في نفسه، لوجود المخالف في المسألة - لا يقتضي المنع عن استعمال ماء الإناء، لأن الإجماع لم ينعقد على عدم جواز رفع الحدث بما وقعت عليه قطرات من الماء المستعمل، لذهب أكثر الأصحاب إلى الجواز فالإجماع على المنع غير متحقق قطعاً.

و «ثانيهما»: رواية عبد الله بن سنان التي دلت على عدم جواز الوضوء وأشباهه من الماء المستعمل في رفع الجنابة أو في رفع الخبث. وهي أيضاً - على تقدير صحتها سندًا - لا تشمل المقام، وذلك لأن الموضوع للمنع فيها هو عنوان الماء المستعمل في إزالة الخبث أو

فی رفع الحدث، و من البديهي أن نصح قطرات يسيرة فی ماء الإناء لا يوجب صدق عنوان الماء المستعمل عليه، لاستهلاك قطرات فی ضمنه، و هذا لا بمعنى استهلاك الماء فی الماء فإن الشيء لا يستهلك فی جنسه بل يوجب ازدياده، بل بمعنى أنه التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣٨٠

.....

يوجب ارتفاع عنوانه، فلا يصدق على ماء الإناء أنه ماء مستعمل في إزالة الخبث أو في رفع الحدث، فأدلة المنع لا تشمله. ثم على تقدیر تسليم شمولها لماء الإناء فيما ورد في المسألة من الأخبار غنى و كفاية [١] لدلالتها على عدم البأس بما ينتصح من قطرات ماء الغسل فی الإناء.

و ما ذكرناه فی المقام إذا كان المنتضج قطرة أو قطرات يسيرة مما لا إشكال فيه، و إنما الإشكال فيما إذا كانت كثيرة، كما إذا جمع غسالته و ألقاها على ماء آخر، و هو بمقدار ثلثه أو نصفه بحيث لم يستهلك أحدهما في الآخر فهل يصح الوضوء و الغسل من مثله؟ ذهب شيخنا الأنصاري (قده) إلى الجواز و هو الصحيح، و السر في ذلك: ان عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في رفع الجنابة على خلاف القاعدة، و مناف لظهوريته، فـان الماء المستعمل ظاهر و مقتضى إطلاق ظهوريته جواز الاكتفاء به في رفع الحدث فهو أنا خرجنا عن مقتضى القاعدة برواية عبد الله بن سنان، و قد عرفت أن موضوع المنع فيها هو عنوان الماء المستعمل، و من الظاهر ان الماء إذا تركب من المستعمل و غير المستعمل لم يصدق عليه عنوان المستعمل بوجهه، لأن المستعمل جزءه لا جمیعه كما هو الحال في غيره من المركبات، فـان الذهب مثلا لا يصدق على المركب من الفضة و الذهب كما لا يصدق عليه الفضة أيضا، و كذلك في غيره فـان المركب من شيء لا يصدق عليه عنوان ذلك الشيء، و مع عدم صدق عنوان الماء المستعمل على المركب من الماءين يبقى تحت إطلاقات ظهورية الماء لا محالة

[١] فـى صحيحـة الفضـيل قال: سـئـل أـبـو عـبـد اللـه (عـ) عـنـ الـجـنـبـ يـغـتـسـلـ فـيـنـتـصـحـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـ الإنـاءـ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ هـذـاـ مـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: (مـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـىـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ) وـ كـذـاـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـضـافـ وـ الـمـسـتـعـمـلـ مـنـ الـوـسـائـلـ).

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣٨١
 (مسألة ٢) يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:
 «الأول»: عدم تغيره (١) في أحد الأوصاف الثلاثة.

و مقتضاه جواز الاكتفاء به في رفع الحدث.
 و على الجملة الماء المستعمل إما أن يستهلك في ضمن ماء الإناء لقلته.
 و إما أن يندك ماء الإناء في المستعمل لكثرته. و أما أن يتركب الماء من كل منها من دون استهلاك أحدهما في الآخر فعلى الأول لا إشكال في الجواز، لعدم صدق عنوان المستعمل عليه قطعا. و على الثاني لا إشكال في المنع، لصدق أنه ماء مستعمل جزما. و أما على الثالث فلا مانع فيه أيضا من الجواز، لفرض عدم صدق المستعمل على المركب منه و من غيره إذ المركب من الداخل و الخارج.

(١) و إلا- فهو محکوم بالنجاسة، لعموم ما دل على نجاسة الماء المتغير بأوصاف النجس، والسر في هذا الاشتراط هو أن السؤال والجواب في روایات الباب ناظران إلى ناحية ملاقاة الماء القليل للعذرفة فحسب، ولا نظر لهما إلى سائر الجهات، لأن انفعال القليل بالملاقاة كان مرتكزاً في أذهان الرواة وأجله سأله عن حكم الماء القليل في الاستنجاج الملاقي لعين النجس وأجابوا بعدم انفعاله فلا- يستفاد منها طهارته فيما إذا تغير بأوصاف النجس أيضاً، فإن التغير ليس أمراً غالباً في ماء الاستنجاج بل هو نادر جداً فيخرج عن إطلاقات الأخبار لا محالة.

ثم إن أبیت عن ذلك و جمدت على ظواهر الأخبار بدعوى: أنها مطلقة، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق في طهارة ماء الاستنجاج بين صورتى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٣٨٢

«الثاني»: عدم وصول (١) نجاسة إليه من خارج.

«الثالث»: عدم التعذر الفاحش (٢) على وجه لا يصدق معه الاستنجاج.

تغيره و عدمه، وأغمضت عن عموم ما دل على نجاسة الماء المتغير، و عدم معهودية ماء متغير لم يحکم عليه بالنجاسة شرعاً من القليل والكثير و ماء الأنهر و الآبار و الأمطار، ولم تلتفت إلى أن السؤال و الجواب في الأخبار ناظران إلى عدم سبيبة ملاقاة النجاسة للانفعال في ماء الاستنجاج.

«قلنا»: ان النسبة على هذا بين أخبار ماء الاستنجاج، و ما دل على نجاسة الماء المتغير عموم من وجه، لأن الطائفة الأولى تقتضي طهارة ماء الاستنجاج مطلقاً تغير بالنجس أم لم يتغير به، كما ان الطائفة الثانية دلت على نجاسة الماء المتغير كذلك سواء استعمل في الاستنجاج أم لم يستعمل فتعتبر ضان بالإطلاق في مادة الاجتماع، و الترجيح مع الطائفة الثانية، لأن فيها ما هو عام و هو صحيحة حریز: كلما غلب الماء على ريح الجففة فتوضاً من الماء و اشرب .. «١» و بما ان دلالته بالوضع فيتقدم على إطلاق الطائفة الأولى لا محالة، وبذلك يحکم بنجاسة ماء الاستنجاج عند تغيره بأوصاف النجس.

(١) بان كانت يده متنجسة قبل الاستنجاج أو كان المحل كذلك أو تنجز بشيء أصابه حال الاستنجاج، و الوجه في هذا الاشتراط هو ان أدلة طهارة ماء الاستنجاج إنما تقتضي عدم انفعاله بملاقاة عين الغائط أو البول حال الاستنجاج، واما عدم انفعاله بوصول النجاسة إليه خارجاً فلم يقم عليه دليل، فيشمله عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس.

(٢) هذا في الحقيقة مقوم لصدق عنوان الاستنجاج و ليس من أحد الشروط، و إنما ذكروه تنبئها، و حاصله اعتبار أن يكون الماء المستعمل

(١) المرورية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٣٨٣

«الرابع»: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى (١) مثل الدم. نعم الدم الذي يعد (٢) جزءاً من البول أو الغائط لا يأس به.

مما يصدق عليه انه ماء مستعمل في الاستنجاج- الذي هو بمعنى غسل موضع الغائط المعتبر عنه بالنجو- و هذا إنما يصدق فيما إذا لم يتجاوز الغائط عن الموضع المعتمد واما إذا تجاوز عنه- كما إذا كان مبتلى بالاسهال فأصاب الغائط فخذه أيضاً- فلا يصدق على غسل الفخذ عنوان الاستنجاج بوجه فيبقى الماء تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل، و لعل هذا مما لا خلاف فيه.

(١) بمعنى انه كما يشترط في طهارة ماء الاستنجاء ان لا تصل إليه نجاسة من الخارج كذلك يشترط فيها عدم وصول النجاسة إليه من الداخل - كالدم الخارج مع الغائط أو البول - وهذا كما أفادوه، لما مر من ان الاستنجاء بمعنى غسل موضع النجو و هو الغائط، و اما غسل الدم فهو ليس من الاستنجاء في شيء.

(٢) لا وجه لهذا الاستثناء لأن الدم الخارج من الغائط مثلًا إن كان منعدما في ضمنه بالاستهلاك فلا كلام في طهارة الماء حينئذ إلا انه خارج عن اختلاط الدم بالغائط حيث لا دم ليعد جزء من الغائط. و اما إذا لم يستهلك فيه و كان موجودا معه فتعود المناقشة المتقدمة و يقال: الاستنجاء.

بمعنى غسل موضع النجو، ولا يصدق على غسل الدم و موضعه، فلا مناص من الحكم بنجاسته فهذا الاستثناء مشكل. وأشكل منه ما إذا خرج الدم مع البول، و ذلك لأنه لم يدل دليل لفظي على الماء المستعمل في إزالته، إذ الاستنجاء كما مر بمعنى غسل موضع النجو أو مسحه بالأحجار، و النجو هو ما يخرج من الموضع المعتمد من غائط أو ريح، و هو لا يشمل البول. و غسله ليس من الاستنجاء في شيء.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣٨٤

«الخامس»: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط (١) بحيث يتميز.

و أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهض من الغذاء، أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

(مسئلة ٣) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد (٢) و إن كان أحوط.

إلاـ أنا ألحينا البول بالغائط من جهة الملازمة العرفية. لعدم معهودية الاستنجاء من الغائط في مكان، و من البول في مكان آخر إذ العادة جرت على الاستنجاء منهما في مكان واحد، وقد حكم على الماء المستعمل في إزالتهم بالطهارة، فيستفاد من ذلك طهارة الماء المستعمل في إزالة البول أيضًا، و المقدار المسلم من هذه الملازمة هو طهارة الماء المستعمل في إزالة نفس البول. و اما المستعمل في البول مع الدم فلم تتحقق فيه ملازمة، فان خروج الدم معه أمر قد يتطرق، و ليس أمرا دائميا أو غالبا، فلا يمكن الحكم بظهوره.

(١) و الوجه في هذا هو ان المتعارف في الاستنجاء ما إذا بقى من النجاست في الموضع شيء يسير بحيث لا يوجد شيء من أجزائها المتميزة في الماء، و هو الذي حكمنا فيه بالطهارة. و اما إذا كانباقي في الموضع كثيرا خارجا عن العادة على نحو وجد بعض أجزائها في الماء متميزة حين الاستنجاء، أو بعد الفراغ عنه، فلا يمكن الحكم فيه بظهور الماء، و ذلك لأن الأجزاء الموجودة في الماء نجاسته خارجية، و ملاقتها توجب الانفعال فلا مناص من الحكم بنجاسته. و اما ما دل على طهارة ماء الاستنجاء فهو إنما دل على ان ملاقاة الماء القليل لعين النجاست في موضعها لا توجب الانفعال، دون ما إذا كانت الملاقاة في غير موضع النجاست.

(٢) هذا هو الشرط السادس الذي اشترطه بعضهم في طهارة ماء

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٣٨٥

(مسئلة ٤) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التجسس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه (١).

(مسئلة ٥) لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى و الثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد (٢).

(مسئلة ٦) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي، فمع الاعتياد (٣) كال الطبيعي، و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاستات، في وجوب الاحتياط من غسلاته.

الاستنقاء إلا أن جملة من المحققين (قدس الله أسرارهم) لم يرتفعوا باشراطه، و هو الصحيح فان كلا من سبق الماء على اليد. و سبق اليد على الماء أمر متعارف في الاستنقاء، والإطلاق يشملهما و هو المحكم في كلتا الصورتين.

نعم لو أصابت يده الغائط لا لأجل الاستنقاء بل بداعى أمر آخر لم يحكم عليها بالطهارة، لعدم صدق الاستنقاء عليه.

(١) لأجل عدم صدق الاستنقاء في حقه.

(٢) ليس الوجه في ذلك هو الإطلاق كما في بعض الكلمات، حيث لا دليل لفظي على طهارة الماء المستعمل في إزالة البول حتى يتمسك بإطلاقه بل مستنته هو الملازمة العرفية التي قدمنا تقريبها آنفا، فإن العادة جرت على الاستنقاء من البول و الغائط في مكان واحد مرة أو مرتين، وقد حكم على المستعمل في إزالتهما بالطهارة.

(٣) قد فضيل الماتن (ره) بين ما إذا كان خروج الغائط من غير الموضع المعتمد اعتياديا، كما إذا انسد مخرجه لمرض أو علاج، و جعلت له ثقبة أخرى ليخرج منها غائطه فحكم فيه بطهارة الغسالة، و ما كان خروجه عنه اتفاقيا، كما إذا أصاب بطنه سكين فخرج من موضع إصابته غائط

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٨٦

(مسئلة ٧) إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنقاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (١) و إن كان الأحوط الاجتناب.

حكم في غسالته بالنرجاسة، لأنه أمر اتفاقى لا يطلق عليه الاستنقاء.

ولكن ما أفاده في نهاية الإشكال، لأن الاستنقاء لا يصدق على غسل موضع الغائط أو مسحه في ما إذا خرج من غير موضعه، إذ النجع هو ما خرج من الموضع المعتمد من ريح أو غائط، وليس معناه مطلق ما خرج من البطن، فالغائط الخارج من غير موضعه ليس بنجو، و غسله أو مسحه لا يسمى استنقاء، من دون فرق في ذلك بين كون الموضع العرضي اعتياديا و عدمه. هذا و لا أقل من انصراف الأخبار إلى الاستنقاء المتعارف.

ما شك في كونه ماء الاستنقاء:

(١) لقاعدة الطهارة، لأجل الشك في تأثر الماء و انفعاله، أو لاستصحابها لعلمه بطهارة الماء قبل استعماله و ما ذكره (قده) يتوقف على القول بأن التخصيص ولو كان بمنفصل يوجب تعنون الباقى تحت العام بعنوان وجودى أو ما هو كالوجودى، و عليه فان عموم انفعال الماء القليل بمقابلة الجنس قد خصص بماء الاستنقاء، فلا محالة يتعمون الباقى بعنوان المستعمل في سائر النجاسات، أو بغير المستعمل في الاستنقاء، لأن عنوان الغير نظير العنوان الوجودى، فيقال القليل المستعمل في سائر النجاسات أو غير المستعمل في الاستنقاء ينفعل بمقابلة الجنس، و من الظاهر أن صدق هذا العنوان على الغسالة المفروضة غير محرز، لاحتمال انه من المستعمل في الاستنقاء، و مع الشك في الانطباق لا يمكن التمسك بالعام، فيرجع فيه إلى قاعدة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٨٧

(مسئلة ٨) إذا اغسل في كر كخزانة الحمام، أو استنجى فيه لا يصدق (١) عليه غسالة الحدث الأكبر، أو غسالة الاستنقاء، أو الخبث

الطهارة كما مر.

واما بناء على ما سلکناه من ان التخصيص بعنوان وجودى إنما يوجب تعنون العام بالعنوان العدمى فإذا ورد أكرم العلماء ثم خصص بلا تكرر فساقدم يكون الباقى تحت العموم معنونا بالعالم الذى ليس بفاسق على نحو سلب الوصف، لأن الظاهر من مثله عرف أن صفة الفسق مانعة من الإكرام، فالعالم الذى لا تكون معه تلك الصفة هو الباقى تحت العموم لا العالم المقيد بالعدالة أو بغير الفسق، و عليه

فالماء القليل في المقام - المحكوم بالانفعال على تقدير ملاقاً النجس - إنما يتقيد بأن لا يكون مستعملاً في الاستنجاء و هو عنوان عدمي ولا وجه لتقييده بما يكون مستعملاً فيسائر التجassات أو بغير المستعمل في الاستنجاء . و حيث لا مانع من إحراز أن المشكوك من افراد العموم بالاستصحاب لأن الماء المشكوك فيه لم يكن متصفًا بصفة ماء الاستنجاء في زمان و هو الآن كما كان، فهو ماء قليل لاقى نجساً بالوجدان و ليس بماء الاستنجاء بحكم الاستصحاب فبضم الوجهان إلى الأصل نحرز انه من الافراد الباقية تحت العام و يحكم عليه بالانفعال، و معه لا يبقى لقاعدة الطهارة أو لاستصحابها مجال.

الماء المستعمل الكثير:

(١) إذا بنينا على أن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو في الاستنجاء أو في سائر الأخبار على تقدير طهارته كما في الغسلة المتعقبة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٣٨٨

.....

بطهارة المحل لا يرفع الحدث فهل يختص هذا بالماء القليل أو يعم الكثير أيضاً؟ الصحيح أن المぬ يختص بالقليل، و المسألة اتفاقية بين الأصحاب.

و قد ذكر المحقق (قده) في المعتبر أن هذا «المنع عن الاستعمال حتى في الكثير» لو تم لمنع من الاغتسال في البحر أيضاً فيما اغتسل فيه جنب، أو استنجج به أحد، فإنه على هذا لا يفرق بين كروأكرار، وهو مما لا يمكن الالتزام به، فالمنع مختص بالقليل. بل ان روایة عبد الله بن سنان التي هي سند القول بالمنع إنما دلت- على تقدير تسليم دلالتها- على عدم جواز رفع الحدث بالماء الذي اغتسل به الجنب أو أزيل به الخبر و من الظاهر أن هذا كما ذكره شيخنا الأنصارى (قده) يختص بالماء الذي مس بدن الجنب وأصابه، إذ لو لا- مماسته و إصابته للبدن إما بوروده على الماء أو بورود الماء عليه لم يصدق عليه أنه ماء اغتسل به الجنب و من الظاهر أن ذلك لا يصدق في مثل البحر و النهر و الخزانة و نحوها إلا على خصوص الناحية التي اغتسل فيها الجنب، و لا يصدق على الناحية الأخرى التي لم يمس بدنها و لا- أصابه فهل ترى صدق عنوان «الاغتسال به» على كأس منه إذا أخذناه من غير الناحية التي اغتسل فيها الجنب؟! و كذا الحال فيما إذا صب الكروء على بدن، لأن ما ارتفع به حدثه، و اغتسل به هو المقدار الذي مس بدن دون غيره.

نعم لو كانت العبارة المذكورة في الرواية «اغتسل فيه» بدل جملة «اغتسل به» لصدق ذلك على جميع ماء النهر فإنه ماء اغتسل فيه الجنب فعلى هذا فالمقتضى للمنع في غير الطرف الذي اغتسل فيه الجنب قاصر في نفسه بل نقول إذا كان الماء القليل في ساقية طولها عشرون ذراعاً مثلاً، و اغتسل الجنب في طرف منه لا- يصدق على الطرف الآخر عنوان الماء الذي اغتسل به الجنب، و كذا فيما إذا استنجج أو غسل ثوبه في ناحية منه،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٣٨٩

.....

و عليه فالمنع يختص بالجزاء التي مست بدن الجنب عرفاً دون غيره.

ثم لو تنزلنا عن ذلك فهناك صحیحتان قد دلتا على عدم المنع من استعمال الماء الكثير في غسل الجنابة و ان اغتسل به الجنب. «إحداهما»: صحیحه صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، و

تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها، قال: و كم قدر الماء؟ قال: الى نصف الساق، و إلى الركبة فقال:

تواضاً منه «١» و ذلك لوضوح أنه لا موضوعية لبلوغ الماء نصف الساق أو الركبة بل المراد بذلك بلوغه حد الكر، فان الماء الذي يرده الجنب في الصحاري و يغتسل فيه يبلغ حد الكر لا محالة، وقد رخص (ع) في رفع الحدث به، و ان أغتسل فيه الجنب.

و «ثانيهما»: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى من يسأل عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، و يستنقى فيه من يئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب لا توضاً من مثل هذا إلا من ضرورة إليه «٢» و الوجه في الاستدلال بها أن النهي فيها محمول على الكراهة، لعدم الفرق - عند القائلين بالمنع - بين حالي التمكّن والاضطرار.

و قد ورد في روایة على بن جعفر المتقدمة «من أغتسل من الماء الذي قد أغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه..» و هي أيضاً قرینة على إرادة الكراهة من النهي في الصحاحة المتقدمة، لأنها في مقام الإرشاد إلى التحفظ من سرایة الجذام.

ثم إنه إذا بنينا على أن الماء الذي رفع به الحدث الأكابر أو استعمل في إزالة الخبث لا يجوز استعماله في رفع الحدث ثانياً و قلنا باختصاص هذا

(١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٩٠

(مسألة ٩) إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم (١).

(مسألة ١٠) سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء في رفع الحدث الأكبر، أو الخبث استنجاء أو غيره، إنما يجري في الماء القليل دون الكر فيما زاد (٢) كخزانة الحمام و نحوها.

الحكم بغير الكر من جهة الصحيحتين فلا موجب للتعدى من الكر إلى غيره من المعتضمات، لأن الدليل قد دل بإطلاقه على المنع من رفع الحدث بكل ماء استعمل في غسل الجنابة أو في رفع الخبث، وإنما خرجنا عن هذا العموم بهاتين الصحيحتين في خصوص الكر، و أما بقية المعتضمات فلم يقم على عدم المنع منها دليل، فإن اعتماد ماء و عدم انفعاله لا ينافي عدم جواز استعماله في رفع الحدث فالملتو و ذو المادة و إن كانا لا ينفعان بشيء إلا أن ذلك لا يوجب ارتفاع الحدث بهما فيما إذا صدق عليهما عنوان الماء في غسل الجنابة، أو في رفع الخبث اللهم إلا أن يقوم إجماع قطعى على عدم الفرق في ذلك بين الكر و غيره من المياه المعتضمة.

(١) قد عرفت أن طهارة ماء الاستنجاء مشروطة بعدم وصول نجاسة خارجية إليه فإن أحرزنا ذلك فهو و إنما إذا شككتا في إصابتها فالأسهل أنه لم يلاق نجاسة أخرى و إنها لم تصل إليه، وبالجملة النجاسة التي قد استنجى منها غير مؤثرة في نجاسة الماء، و غيرها مدفوع بالأصل.

(٢) هذا على سبيل منع الخلو، يريد بذلك سلب الطهارة و الطهورية عن بعض أقسامه و سلب الطهورية عن بعضها الآخر، و لكنه تكرار للمسألة المتقدمة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٩١

(مسألة ١١) المختلف في التوب بعد العصر من الماء طاهر (١) فلو أخرج بعد ذلك لا يتحقق حكم الغسالة. و كذا ما يبقى في الإناء بعد اهراق ماء غسالته.

(١) هناك أمران:

«أحدهما»: طهارة المتخلّف في الثوب بعد عصره بالمقدار المتعارف.

و «ثانيهما»: أن المتخلّف فيه إذا أخرج بعد ذلك لا يكون غسالة فلا يلحقه حكمها، و ليس الأمر الثاني متفرعاً على الأول لأن يكون عدم كونه غسالة مستنداً إلى طهارتة، لأنه ليس كل غسالة نجساً حتى يتوهم أن الماء إذا حكم عليه بالطهارة فهو ليس بغسالة، و هذا كغسالة الاستنجاء و غسالة الغسلة المتعقبة بطهارة المحل على ما اخترناه.

و عليه فتوريده (قده) بقوله فلو أخرج .. إلخ في غير محله، فلو انه كان عكس الأمر و قال ان المتخلّف في الثوب ليس بغسالة فهو ظاهر كان أولى، و كيف كان فلا-إشكال في حكم المسألة، فإنه لا-إشكال في ان المتخلّف في الثوب بعد عصره ماء آخر و ليس من الغسالة في شيء، فإن الغسالة هي ما يغسل به الشيء، و الذي غسل به الثوب مثلاً هو الماء المنفصل عنه بالعصر المتعارف، و لم يغسل بالماء الذي لم ينفصل عنه، لما تقدم من ان مفهوم الغسل متقوم باصابة الماء للمغسول به و انفصاته عنه، فلا يتحقق الغسل من دون انفصال الماء، فالغسالة هي الماء المنفصل عنه بالعصر، و بخروجهما يتصرف المحل، بالطهارة و ان كان رطباً، لوضوح عدم اشتراط صدق الغسل بيوسسة المحل، و مع صدقه لا مناص من الحكم بطهارة المحل، و معه تتصرف الاجزاء المتخلّفة فيه بالطهارة، و لا يصدق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٩٢

(مسألة ١٢) تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها (١) و كذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب و نحوه.

عليها عنوان الغسالة إذا انفصلت عن الثوب بعد ذلك. و كذا الحال في غسل الأواني إذ الماء بعد أصابتها و انفصاته عنها- و بما المحققان لمفهوم الغسل - يبقى فيها شيء من أجزاءه و هو ظاهر و لا يعد من الغسالة كما مر فلو كثرت الأواني أو الثياب و اجتمع من مياها المتخلّفة فيها مقدار أمكن به الوضوء أو الغسل لم يكن مانع من استعماله فيهما بعد الحكم بتطهارتة، و عدم صدق الغسالة عليه.

طهارة اليد و نحوها بالتبع

إشارة

(١) وقد استدل على طهارة اليد و الظرف بالملازمة، و استبعاد الحكم بنجاستهما مع طهارة المغسول من دون أن يتتجس بهما، فالبسكتون في مقام الحكم بتطهارة المغسول، و عدم التعرض لحكم اليد و الظرف يستكشف طهارتاهما بتبع طهارة المغسول، وقد ذكروا نظير ذلك في يد الغاسل و في السدة و الخرقة في غسل الميت، و حكموا بتطهارتها بالتبعية هذا.

ولكن الصحيح انه لا دليل على طهارة اليد و الظرف بتبع طهارة المتتجس المغسول. نعم الغالب غسلهما حين غسل المتتجس، و عليه فطهارتاهما مستندة إلى غسلهما كما ان طهارة المغسول مستندة إلى غسله، حيث لا يعتبر غسلهما على حدة، و لا مانع من تطهيرهما معه فيحكم بتطهارة الجميع مرة واحدة. نعم لو أصاب الماء أعلى اليد و الظرف في الغسلة الأولى فيما يحتاج فيه إلى تعدد غسله، و لم يبلغه الماء في الغسلة المطهرة لم يمكن الحكم بتطهارتاهما بالتبعية، لعدم الدليل عليه و «عبارة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٣٩٣

.....

آخر» إنما نحكم بتطهارة اليد و المركن عند تطهير الثياب مثلاً، لأن غسلهما بغسل الثوب، لا لأجل تبعيتهما للثوب في الطهارة إذ لا

شاهد على الطهارة التبعية في المقام هذا كله في اليد والظرف. وأما طهارة يد الغاسل أو السدة والخرقة فسيأتي الكلام عليها في محله إن شاء الله.

بقيت هناك شبهة

و هي ان مقتضى صحيحة محمد بن مسلم «١» كفاية غسل المتنجس بالبول في المركن مرتين في تطهيره، و مقتضى ما قدمناه هو الحكم بطهارة المركن أيضاً، لأنغساله بغسل الثوب فيه مرتين، مع ان الحكم بطهارة مثله لا يستقيم إلا على القول بالتبعية، فإن الوجه في طهارته لو كان هو انغساله بغسل الثوب فيه لم يمكن الحكم بطهارته بمجرد غسله مرتين. لأن المركن من قبيل الأولاني، و هي لا تطهر إلا بغسلها ثلاث مرات على ما نطق به موثقة عمار «٢» فالحكم بطهارته بغسل الثوب فيه مرتين لا وجه له غير القول بطهارته بطبع طهارة الثوب.

و «يدفعها»: أن الآنية في لغة العرب عبارة عن الظروف المستعملة في خصوص الأكل والشرب أو فيما هو مقدمة لهما كالقدر، ولم يظهر لنا مرادفتها في الفارسية وليس معناها مطلق الظروف، و عليه فلا يعتبر في تطهير المركن غسله ثلاث مرات، لاختصاص ذلك بالآنية. بل و كذلك الحال في ما ورد من النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة، فإن الحرمة مختصة بما هو معد للأكل والشرب أو لما هو مقدمة لهما، و لا تعم مطلق

(١) المروية في الباب ٢ من أبواب التجassات من الوسائل.

(٢) المروية في الباب ٥٣ من أبواب التجassات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٩٤

(مسألة ١٣) لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة ظاهر (١) و ان عدم تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، و لكن مراعاة الاحتياط أولى:

(مسألة ١٤) غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول - مثلاً - إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد (٢) و إن كان أحوط.

الظروف و ان لم تكن آنية، و على الجملة ينحصر الوجه في طهارة المركن و اليد بما أشرنا إليه آنفاً من انغسالهما بغسل الثوب و نحوه.

(١) فان الماء الجارى عليه زائداً على المقدار المعتبر في غسله و طهارته لا يعد من الغسالة في شيء فلا يحکم بتجاسته على تقدير القول بتجاستها كما لا نمنع عن جواز استعماله في رفع الحدث إذا قلنا بالمنع في الغسالات، و الوجه فيه: ان المعتبر في تطهير المتنجس هو اجراء الماء عليه على نحو يعد غسلاً عرفاً، وقد أسلفنا ان الغسل يتحقق بخروج الغسالة و انفصل الماء عن المعسول به، و عليه إذا أجرينا الماء على متنجس، و أزلنا به عين النجس ثم انفصلت عنه غسالته فقد ظهر بحکم الشرع، فالماء الجارى عليه بعد المقدار الكافى في طهارته ماء ملائق للجسم الطاهر، و لا يعد من الغسالة كي لا يرتفع بها الحدث على القول به، بل الغسالة هي الماء الخارج بعد اجراء الماء عليه بمقدار يكفي في غسله، و أما ما ذكره المأذن من الاحتياط باحتمال عدد مجموع ما يخرج منه غسالة، لاتصاله فهو ضعيف غايتها.

عدم اعتبار التعدد في ملaci الغسالة

(٢) إنما تعرض (ره) لهذه المسألة في المقام لمناسبة طفيقة، و حقها أن تؤخر إلى مبحث المطهرات، و يتكلم هناك في ان التعدد في

الغسل يعتبر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٩٥

.....

فی أى غسالة، و لا يعتبر فی أيها، و تفصیل الكلام فی ذلك موكول إلی محله و إنما نتكلم عنها بمقدار يناسب المقام، فنقول: الكلام فی هذه المسألة يقع من جهتين:

«إحداهما»: من جهة الأصل العملي، و انه إذا شككنا فی طهارة شيء و نجاسته بعد غسله مرة واحدة- لاختلاف النجاسات فی ذلك حيث يعتبر فی بعضها الغسل مرتين كما فی البول، و تکفى المرء الواحدة فی بعضها الآخر كما يعتبر فی بعضها الغسل سبع مرات- فهل يرجع فیه إلى استصحاب النجاسة للعلم بتحقیقها سابقا و الشك فی زوالها بالغسل مرء، أو ان المرجع حينئذ هي قاعدة الطهارة؟ و هذه المسألة تبني على جريان الاستصحاب فی الأحكام الكلية الإلهية و عدمه، فعلى الأول يرجع فی المقام إلى استصحاب النجاسة حتى نتیقن بزوالها كما انه علی الثاني يرجع إلى قاعدة الطهارة.

و «ثانيهما»: من جهة الدليل الاجتهادي و انه إذا بنينا علی جريان استصحاب النجاسة فی أمثال المقام فهذا دليل اجتهادی من عموم أو إطلاق يقتضي كفاية الغسل مرء کي يمنع عن جريان الأصل العملي حينئذ؟ هذه الجهة هي التي يقع الكلام فيها فی المقام، و اما الجهة الأولى فتحقیقها موكول إلی محله و قد ذكرنا فیه ان الصحيح عدم جريان الاستصحاب فی الأحكام الكلية الإلهية فنقول: الصحيح ان فی المقام إطلاقات تقتضی الاكتفاء فی تطهیر المنتجسات بالغسل مرء واحدة و هي مانعة عن جريان استصحاب النجاسة، و بها تحکم بكفاية الغسل مرء فيما لاقته غسالة متنجسة، و لا تجری أحكام المتنجس إلی غسالته فلا نعتبر التعدد فی غسالة ما يعتبر فيه التعدد. و من هنا اتفق الأصحاب (قدھم) علی عدم وجوب التعفیر فيما لاقاه الماء المستعمل فی تطهیر ما ولغ فی الكلب و علی كفاية غسله مرء واحدة، و علی الجملة ان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٩٦

.....

مقتضی تلك الإطلاقات الاكتفاء بالغسل مرء واحدة فی تطهیر أى متنجس من أى نجس. و يستفاد هذه الإطلاقات من الأوامر الواردة فی غسل المتنجسات من دون تقيیده بمرتين أو أكثر، و إليك بعضها:

«منها»: صحیحة زرارہ قال: قلت له أصاب ثوبی دم عارف أو غيره أو شيء من منی فعلمت أثره إلی أن أصیب له الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أن بشوبي شيئا و صلیت ثم أنى ذکرت بعد ذلك قال: تعید الصلاة و تغسله. قلت: فانی لم أکن رأیت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبه فلم أقدر عليه، فلما صلیت و جدته، قال: تغسله و تعید .. الحديث «١» حيث اشتملت على الأمر بغسل الثوب المتنجس من دون أن يقيده بمرتين أو أكثر.

و «منها»: موئقۃ عمار السباطی، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه، و ليس يوجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلی فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة «٢» وقد دلت على أن الثوب إذا لم تحل فيه الصلاة لنجاسته- لا- لأجل مانع آخر ككونه مما لا يؤكل لرحمه بقرينة قوله بعد ذلك: و ليس يجد ماء يغسله- يظهر بمطلق غسله من دون تقيیده بمرتين أو أكثر.

و «منها»: ما عن أبي الحسن (ع) فی طین المطر أنه لا بأس به أن يصيّب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله و إن كان الطريق نظيفا لم تغسله «٣» و منها غير ذلك من الأخبار الواردة في أبواب النجاسات الامرة

بمطلق الغسل في تطهير المنتجسات يقف عليها المتبع في تلك الأبواب. هذا كله على أن القدرة

- (١) المرويّة في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) المرويّة في الباب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) المرويّة في الباب ٧٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٩٧

(مسئلة ١٥) غسالة الغسلة الاحتياطية استحبّا يستحب (١) الاجتناب عنها.

فصل الماء المشكوك نجاسته طاهر (٢) إلا مع العلم بنجاسته سابق، و المشكوك

الشرعية كالقدارات العرفية، فكما يكتفى في الثانية بإزالتها بالغسل فلتكن الأولى أيضا كذلك من دون أن يتوقف على تعدد الغسل.

(١) و ذلك لأن حال ماء الغسالة حينئذ حال المغسول به بعينه فكما ان استحبّ الاجتناب عنه بملك احتمال نجاسته، لأن قاعدة الطهارة أو استصحابها تقتضي طهارته، فكذلك غسالته بناء على نجاسة الغسالة أو عدم جواز استعمالها في رفع الحدث، فإن قاعدة الطهارة وإن كانت تقتضي طهارتها إلا أن ملك استحبّ الاجتناب - وهو احتمال نجاسة الغسالة أو عدم كفايتها في رفع الحدث - يرجح الاجتناب عنها، كما كان يقتضي ذلك في نفس المغسول به.

فصل في الماء المشكوك

(٢) حتى يعلم نجاسته ولو بالاستصحاب كما إذا كان مسبوقاً بالنجاسة و يدل على ذلك قوله (ع) في موثقة عمار: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر .. «١» و قوله (ع) الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر «٢» و يدل عليه أيضاً جميع ما دل على حجيّة الاستصحاب بضميمة

(١) المرويّة في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) كما في روایة حماد بن عثمان المرويّة في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٩٨

إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق (١) إلا مع سبق إطلاقه، و المشكوك إباحته محكوم بالإباحة (٢) إلا مع سبق ملكيّة الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

ما دل على طهارة الماء في نفسه.

(١) لأن الشك في إطلاق ماء و إضافته يعنيه هو الشك في أنه ماء أو ليس بماء، فلا بد في ترتيب الآثار المرغوبة من الماء عليه من رفع الحدث أو الخبر من إثبات أنه ماء، فإن أحرزنا ذلك و لو بالاستصحاب فهو، و إلا فلا يمكننا ترتيب شيء من آثار الماء عليه.

(٢) للبحث في ذلك جهتان:

«إحداهما»: حلية التصرفات فيه من أكله و شربه و صبه و غيرها من الانتفاعات المترتبة منه.

و «ثانيهما»: صحة بيعه و غيرها من الآثار المتوقفة على الملك.

(أما الجهة الأولى): فلا ينبغي الإشكال في جواز الانتفاعات والتصرفات الواقعية فيه، لقوله (ع): كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام «١» وقد يقال- كما أشار إليه شيخنا الأنصارى (قده) في ذيل تنبیهات البراءة- بأن الأموال خارجة عن أصله الحليه والأصل فيها حرمة التصرف حتى يعلم حليته للإجماع، ولرواية محمد بن زيد الطبرى:

لا يحل مال إلا من وجه أحله الله [٢] حيث دلت على أن الأموال محكومة

[٢] الوسائل الباب ٣ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام عن محمد بن الحسن وعن علي بن محمد جميعاً عن سهل عن أحمد بن المثنى عن محمد ابن زيد الطبرى قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي

(١) قدمنا ان هذه الجملة وردت في عدة روایات و بینا مواضعها في تعليقة ص ٣١٣ فراجع.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٣٩٩

.....

بالحرمة حتى يتحقق سبب حليتها، ومع الشك في وجود السبب المحلل يجري الأصل في عدمه. ولكن الصحيح ان الأموال كغيرها فتجرى فيها أصله الحل ما لم يعلم حرمتها، بدلالة دليل أو قيام أصل مثبت لحرمتها، و ذلك: لأن الإجماع المدعى لا نطمئن بكونه تبعدياً كاشفاً عن رأي الإمام، وأما الرواية فيدفعها: «أولاً»: ضعف سندها حيث ان جملة من وقع في طريقها مجاهيل والمجلسى (ره) وان قوى وثائق سهل بن زياد، إلا أنها لم تثبت كما لم تثبت وثائق غيره من رجال السندا.

و «ثانياً»: ان الرواية قاصرة الدلالة على المدعى، لأن المراد من قوله (ع) لا يحل مال .. إلخ لو كان هو ما ادعاه المستدل- من ان كل مال محکوم بحرمة التصرف فيه حتى يتحقق سبب حليته- لم تكن فيه جهة ارتباط بالسؤال، حيث ان السائل إنما سأله عن الاذن في التصرف في الخمس، وهل له ربط بحرمة التصرف في الأموال حتى يتحقق سبب حليته؟ فالظاهر ان مراده (ع) بذلك الإشارة إلى قوله «١» عز من قائل لا تأكلوا أموالكم بيئنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ فان الخمس ملكهم عليهم السلام. فلو أرادوا الإذن لأحد في التصرف

أبي الحسن الرضا (ع) يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه «بسم الله الرحمن الرحيم» ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق لهم، ولا- يحل مال الا من وجه أحله الله، ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا، و على موالينا (أموالنا) و ما نبذلها، و نشتري من أغراضنا من نخاف سطوه .. الحديث.

(١) النساء :٤٢٩.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٤٠٠

.....

فيه لم يجز ذلك إلا في ضمن معاملة عن تراض من هبة أو بيع أو غيرهما من الأسباب المحللة للتصرف و إلا كان من أكل المال بالباطل.

ثم اعتذر (ع) عن إيقاع المعاملة على الخمس بأن الخمس عوننا على ديننا و دينانا فلا نتمكن من هبته، ولا من غيرها من المعاملات، وهذا لا-أجل عدم جوازها شرعاً، بل لأن الخمس عونهم على معيشتهم وبذلهم فلو خرج من أيديهم لم يتمكنوا من المعيشة والبذل، وعليه فالرواية أجنبية عن المقام رأساً.

و (ثالثاً): لو أغضنا عن سندها و دلالتها فأصالحة الإباحة و الحلية من أحد الأسباب المحللة للتصرف في المال المشكوك إياحته هذا كله في الجهة الأولى.

و (أما الجهة الثانية): أعني جواز ترتيب الآثار المتوقفة على الملك فالتردد في أن المال ملكه أو ملك غيره يتصور على وجوه: «الأول»: ما إذا كان المال مسبوقاً بالإباحة و الحلية الأصليتين، وقد علم بسبق أحد إليه بالحيازة ولا يعلم أنه هو نفسه أو غيره، ولا مانع في هذه الصورة من استصحاب بقاء المال على إياحته السابقة إلى زمان الشك، وهو يقتضي الحكم بحلية المال له فعلاً، و معناه عدم تسلط الغير عليه بالحيازة و إلا لم يكن مباحاً في حقه، وبعد ذلك يتملّكه بالحيازة، فيثبت بالاستصحاب أنه مال لم يتملكه غيره و هو الموضوع للملك شرعاً، وبضممه إلى الوجдан أعني تملّكه يثبت أنه ملكه، ويتربّ عليه جميع آثار الملكية من الانتفاعات و المعاملات.

«الثاني»: ما إذا كان المال حينما وجد مملوكاً له أو لغيره من غير أن تكون له حالة سابقة متيقنة و لا يجوز في هذه الصورة ترتيب آثار الملك عليه، وهذا كما في البيضة لا يدرى أنها لدجاجته أو لدجاجة غيره

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۴۰۱

.....

أو الشمرة لشجرته أو لشجرة غيره أو الصوف لغنمها أو لنعم غيره، إلى غير ذلك من الأمثلة. وفي هذه الصورة يجري استصحاب عدم دخوله في ملكه بسبب من الأسباب، فإن الملكية إنما يتحقق بأسبابها وهي مشكوك التحقق في المقام، والأصل عدم تتحققها، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم دخوله في ملك الغير بأسبابه، فإنه لا يثبت به دخوله في ملك نفسه.

هذا ثم لو سلمنا جريان كلا الأصيلين و تساقطهما بالمعارضة، فلنا أن نجري الأصل في النتيجة المترتبة عليهم، لأنه إذا شككنا في صحة بيعه حينئذ من جهة تعارض الأصيلين نستصحب عدم انتقاله إلى المشتري، وهو معنى فساد البيع، وعلى الجملة لا يجوز في هذه الصورة شيء من التصرفات المتوقفة على الملك. وأما سائر التصرفات منأكله و شربه و أمثالهما فلا إشكال في جريان أصلية الحل، و الحكم بجوازها. لأنها مشكوك الحرمة حينئذ. وكل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام.

«الثالث»: ما إذا كان المال ملكاً لأحد سابقًا ثم علم بانتقاله إما إليه أو إلى غيره و في هذه الصورة أيضاً لا يمكن ترتيب شيء من الآثار المتوقفة على الملك، لاستصحاب عدم دخول المال في ملكه بأسبابه، لأن الملك يتوقف على سبب لا محالة، وهو أمر حادث مشكوك و الأصل عدمه، ولا يعارضه استصحاب عدم دخوله في ملك الغير، لأنه لا يثبت دخوله في ملك نفسه.

ثم على تقدير جريانهما و تساقطهما بالمعارضة لا-مانع من الرجوع إلى الأصل الجارى في النتيجة أعني أصالحة عدم انتقاله إلى المشتري إذا شككنا في صحة بيعه كما ذكرناه في الصورة المقدمة.

هذا على أنا لو قلنا بجريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۴۰۲

.....

لم يكن مانع من استصحاب ملكية الغير في المقام. لأن ذلك الكلى كان متحققاً في ضمن فرد - أعني المالك السابق - و هو قد ارتفع

قطعاً، و نشك في قيام غيره مقامه فنستصحب كل ملك الغير، وبهذا يثبت عدم كونه ملكا له، إلا أنا لا نقول بالاستصحاب في القسم الثالث من الكلبي.

و أما بالإضافة إلى سائر التصرفات فهل تجري فيها أصلية الحل؟ قد يقال بجريانها، لأنها مشكوك الحرمة والحلية، و مقتضى عموم كل شيء لك حال إياحتها كما في الصورتين المتقدمتين، إلا أن الصحيح عدم جريانها في هذه الصورة، و ذلك لأن المال كان ملكا لغيره على الفرض، و مقتضى قوله تعالى لا تأكُلوا أموالكم يئنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ^١ و قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه [٢] عدم حلية له إلا بالتجارة عن تراض أو بطيب نفسه، والأصل عدم انتقاله بهما، و به نحكم بعدم حلية التصرفات في المال و لا يبقى معه مجال لأصلية الحلية كما هو

[٢] قد ورد مضمونه في موثقة زرعة عن سمعاء عن أبي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) في حديث قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفس منه و رواه في الكافي بسنده صحيح و فيما عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله (ص) انه قال في خطبة الوداع «أيها الناس إنما المؤمنون إخوة و لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه» المرويات في الباب ٣ من أبواب مكان المصلى من الوسائل. و في الباب ٣ من أبواب الأنفال في حديث زيد الطبرى «ولا يحل مال إلا من وجاهه الله» كما قدمنا نقلها في تعليقه ص ٣٦١. و غيره من الأخبار المروية في الباب المذكور.

(١) النساء :٤٢

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٠٣

(مسئلة ١) إذا اشتبه نجس أو مخصوص في محصور - كإماء في عشرة - يجب الاختبار (١) عن الجميع

ظاهر، ولا - تقاس هذه الصورة بالصورتين المتقدمتين، لعدم العلم فيهما يكون المال ملكا لغيره سابقا حتى يجرى استصحاب عدم انتقاله بالتجارة أو بطيب نفسه «الرابع»: ما إذا كان المال مسبوقا بملكين با علم انه كان ملكه في زمان، و كان ملك غيره في زمان آخر، و اشتبه المتقدم منهما بالمتاخر، ففي هذه الصورة يجرى استصحاب كل واحد من الملكيتين و يتسلطان بالمعارضة على مسلكتنا، و لا يجرى شيء منهما على مسلك صاحب الكفاية (ره) لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فلا أصل بالإضافة إلى الملكية، و لا سبيل لإثباتها، فلا يجوز في هذه الصورة شيء من التصرفات المتوقفة على الملك. و أما سائر التصرفات فتجرى أصلية الحل بالإضافة إليها كما مر، للشك في حرمتها، و ليس في البين أصل يحرز به بقاء ملك الغير حتى يوجب حرمتها كما في الصورة المتقدمة.

الشبهة المحصورة

(١) أما في المشتبه بالنجس فلا حتمال نجاسة كل واحد من المشتبهين و الوضوء بالنجلين غير سائغ، و هل يتمكن من التوضؤ بكل منهما با يتوضا من أحدهما ثم يغسل مواضع الوضوء بالماء الثاني. و يتوضأ منه حتى يقطع بالتوسيع من ماء طاهر؟ فهـ مسألة أخرى يأتـ علىـهاـ الكلامـ فيـ محلـهاـ انـ شـاءـ اللهـ. وـ أـماـ فيـ المشـتبـهـ بـالمـخصوصـ فـلاـ حـتمـالـ حرـمةـ التـصرـفـ فيـ كلـ وـاحـدـ منـ المشـتبـهـينـ فـضـلاـ عـنـ التـوضـؤـ بهـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٠٤

و ان اشتبه في غير المحصور - كواحد في ألف مثلا - لا يجب الاجتناب (١) عن شيء منه.

الشبة غير المحصورة

(١) ما أفاده (قده) يتوقف على مقدمتين:

«إداحهما»: إثبات التفرقة بين الشبة المحصورة وغير المحصورة في الأولى دون الثانية، وهى ممنوعة، لما حققناه في محله من أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي منجز لمتعلقه مطلقاً كانت أطرافه كثيرة أم لم تكن، فيما إذا أمكنت الموافقة والمخالفه القطعيتين أو إداحهما ولم يكن في البين مانع من ضرر أو حرج، فلا اعتبار بكثره الأطراف ولا بقلتها. بل لا مفهوم محصل للشبة غير المحصورة في نفسها أصلاً فضلاً عن الحكم بعدم وجوب الاجتناب فيها، وتحقيق الحال في ذلك موكول إلى علم الأصول.

و «ثانيهما»: إثبات أن الألف دائماً من الشبة غير المحصورة بعد تسليم سقوط العلم الإجمالي عن التجيز في مثلها، ودون إثبات ذلك خرط القتاد، لأن الألف في مثل العلم بنجاسة إناء واحد من ألف إناء ليس من غير المحصورة في شيء. بل قد يكون أكثر من الألف أيضاً كذلك، كما إذا علم بنجاسة جبة من حبات الأرز في طعامه، وهو مشتمل على آلاف جبة، ولا نظن أحداً يفتى بعدم وجوب الاجتناب حينئذ بدعوى أنه من الشبة غير المحصورة.

نعم لاـ مانع من عدم العلم بحرمة امرأة من الف نساء من الشبة غير المحصورة، إلا إنك عرفت عدم الفرق في تنجز العلم الإجمالي بين المحصورة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره٢، ص: ٤٠٥

(مسألة ٢) لو اشتبه مضاد في محصور يجوز أن يكرر الموضوع أو الغسل (١) إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضؤ باثنين، إذا كان المضاد واحداً، وإن كان المضاد اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفى الثلاثة. ومعيار: أن يزداد على عدد المضاد المعلوم بواحد. وإن اشتبه في غير المحصور جاز (٢) استعمال كل منها، كما إذا كان المضاد واحداً في ألف، ومعيار: أن لا يعد العلم الإجمالي علمًا، ويجعل المضاد المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبة البدوية أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.

و غيرها فعلى ما ذكرناه لا يجوز التوضؤ من شيء من الأواني في ما مثل به في المتن.

(١) وذلك لأنه يوجب القطع بالتوضؤ من المطلق. ثم إن الوجه في جواز الموضوع منها بتلك الكيفية هو أن التوضؤ من المضاد ليس كال موضوع من المغصوب محرماً شرعاً، فلا مانع من التوضؤ به مقدمةً للعلم بالتوضؤ من المطلق، وهذا بخلاف المشتبه بالمغصوب، لأن التوضؤ منه حرام فلا يجوز جعله مقدمةً للعلم بالامثال.

(٢) هذه المسألة تبني على ما هو محل الخلاف بين الاعلام من أن الشبة غير المحصورةـ بناءً على عدم وجوب الاجتناب عن أطرافهاـ هل يكون العلم فيها كلام علم، أو أن الشبة فيها كلام شبهة؟
مثلاـ إذا علمنا بحرمة أحد أمور غير محصورة يفرض العلم بحرمتها كعدمه، فكأنه لا علم بحرمتها من الابتداء فحالها حال الشبهات البدوية فلا مناص من الرجوع إلى الأصول العملية المختلفة حسب اختلاف مواردتها ففي المثال يرجع إلى أصله الحل، لأجل الشك في حرمتها، أو أن الشبة

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٠٦

.....

يفرض كلا- شبهة، فكان الفرد المحرم غير متحقق واقعا، فلا- محرم في البين، ولا- بد من الحكم بحلية الجميع، إذ المحرم محكم بالعدم على الفرض، وغيره حلال.

و على هذا فان قلنا في المقام أن العلم ياضافة ما في أحد الأواني كلام علم فلا يمكننا الحكم بصحة التوضؤ من شيء منها لأن العلم بإضافة واحد منها و ان كان كالعدم إلا ان الأصل الجاري في المقام إنما هو أصله الاشتغال، و ذلك لاحتمال إضافة كل واحد من الأطراف، و معه لا يمكن الحكم بصحة الوضوء، فلا بد من الاحتياط بمقتضى قاعدة الاشتغال حتى يقطع بطهارته و فراغ ذمته. و أما إذا قلنا ان الشبهة كلا شبهة، و ان المضاف الموجود في البين كالعدم فنحكم بصحة التوضؤ من كل واحد من الأواني، و ذلك للعلم بإطلاق الجميع، فان المضاف منها معدوم و الباقي كله ماء مطلق، فلا تدخل الأطراف في الشبهات البدوية و لا نحتاج فيها إلى إجراء الأصول.

هذا و لا- يخفى أنه ان كان و لا- بد من تعين أحد هذين الاحتمالين فالمعتدين منهمما هو الأول، و ذلك لأن احتمال انتباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف أمر وجدانى فلا بد معه من وجود المؤمن، و لا مؤمن إلا الأصل الجاري فيه، وقد فرضنا أن الأصل في المقام هو أصله الاشتغال دون البراءة.

نعم لو تم ما ذكره في وجه عدم وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي من أن العقلاء لا يعتنون بالاحتمال إذا كان ضعيفا من جهة كثرة الأطراف صح ما ذكر من أن الشبهة في أطراف الشبهة غير المحصوره كلا شبهة إلا أنه لا يتم لما ذكرناه في محله، من أن ضعف الاحتمال إنما يوجب عدم الاعتناء به فيما إذا تعلق بمضرء دنيوية. و أما إذا تعلق بأمر آخر غير أعني به العقاب فلا يفرق في لزوم الحاجة معه إلى المؤمن بين ضعفه و قوته،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٠٧

(مسئلة ٣) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته.

ولم يتيقن (١) انه كان في السابق مطلقاً يتيم للصلة (٢) و نحوها. و الأولى الجمع بين التيم و الوضوء به.

فإن احتمال العقاب ولو كان ضعيفا يجب دفعه عقلاً و تمام الكلام في محله.

والذى يهون الأمر أن العلم الإجمالي منجز للتوكيل مطلقاً كانت الشبهة محصوره أم غير محصوره، فلا تصل النوبة إلى تعين أحد الاحتمالين المتقدمين:

(١) و إلا يجب التوضؤ به لاستصحاب إطلاقه.

(٢) لأن مقتضى استصحاب عدم الأزل عدم اتصف المائع بالإطلاق لأنه صفة وجودية كنا على يقين من عدمها و من عدم اتصف المائع بها قبل وجوده و نشك في اتصف بها حين حدوثه، والأصل عدم حدوثها و عدم اتصف المائع بها، و مع عدم تمكّن المكلّف من الطهارة المائية يتنهى الأمر إلى الطهارة الترايمية و هذا مما لا إشكال فيه على ما اخترناه من جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية. واما إذا قلنا بعدم جريانه أو فرض الكلام فيما إذا كانت للمائع مختلفتان فكان متصفاً بالإطلاق في زمان و بالإضافة في زمان آخر و اشتبه المتقدم منهما بالتأخر فيه اشكال حيث لا مجرى لاستصحاب عدم الأزل في هذه الصورة، للقطع بتبدلاته إلى الوجود و اتصف المائع به جزماً، و إنما لا ندرى زمانه، و يتولد من ذلك علم إجمالي بوجوب الوضوء في حقه كما إذا كان المائع مطلقاً أو بوجوب التيم لاحتمال كونه مضافاً، و لا أصل يحرز به أحدهما فهل مثل هذا العلم الإجمالي. أعني ما كانت أطرافه طولية كالوضوء

و التیم - یقتضی التنجیز و یترتب علیه وجوب الاحتیاط؟

یأتی حکمه فی المسألة الخامسة ان شاء الله.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۴۰۸

(مسألة ۴) إذا علم إجمالاً أن الماء إما نجس أو مضاف، يجوز شربه (۱) ولكن لا يجوز (۲) التوضؤ به، و كذا إذا علم انه إما مضاف أو مغصوب (۳). وإذا علم انه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضؤ به (۴) و القول (۵) بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً.

العلم الإجمالي بالنجاسة والإضافه:

(۱) إذ لا- علم تفصيلي ولا- إجمالي بحرمتة، لأن العلم الإجمالي بأنه نجس أو مضاف لا أثر له بالإضافة إلى جواز شربه لعدم فعلية متعلقه على كل تقدیر فان المضاف مما يجوز شربه نعم نحتمل حرمتة بدوا، و هو مدفوع بأصله الإباحة.

(۲) للعلم التفصيلي ببطلانه، فإنه كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس كذلك يبطل بالماء المضاف.

(۳) فيجوز شربه إذ لا علم بحرمتة تفصيلاً ولا على نحو الإجمال، و يدور أمره بين الإباحة و الحرمة ابتداء و مقتضى أصله الحل إباحته، و لكن لا يجوز الوضوء به، للعلم ببطلانه على كل تقدیر، إذ الوضوء بكل من المضاف و المغصوب باطل.

العلم الإجمالي بتتجس الماء أو غصيبيه:

(۴) للعلم بحرمة شربه و بعدم جواز الوضوء به إما من جهة كونه نجساً و إما لكونه غصباً.

(۵) ذهب الى ذلك بعض المحققين و «هو الشیخ محمد طه نجف» و تبعه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۴۰۹

.....

المحقق الشیخ على آل صاحب الجوادر (قدھما) فی هامش المتن، و قد جوزا التوضؤ بالماء فی مفروض المسألة، و منعا عن شربه، و قد بناها هذه المسألة على ما ذكره المشهور فی مبحث اجتماع الأمر و النهي، و ادعى علیه الإجماع فی مفتاح الكرامة من ان الغصب لا یمنع عن صحة العبادة بوجوده الواقعی، و انما یمنع عنها بوجوده العلمي المحرز للمکلف، و بما ان الغصب غير محرز فی المقام لا على نحو التفصیل و هو ظاهر. و لا- على نحو الإجمال لأن العلم الإجمالي انما یتعلق بالجامع بين الأطراف أعنی الجامع بين الغصب و النجس، و لم یتعلق بخصوص الغصب و لا بخصوص النجس.

و عليه فلا- یترتب أثر على أحد طرفي العلم الإجمالي فی المقام، لعدم بطلان الوضوء على تقدیر کون الماء مغصوباً. نعم يبطل على تقدیر کونه نجساً، إلا أن نجاسته مشكوك فيها، و مقتضى أصله الطهارۃ طهارتہ من جهة التوضؤ به.

و بتقریب آخر تنجیز العلم الإجمالي یتوقف على تعارض الأصول فی أطراfe و تساقطها و مع عدم جريانها لا يكون مؤمن فی البین، و احتمال التکلیف من دون مؤمن یقتضی تنجز الواقع، فلا محیص من الاحتیاط، و ليس الأمر كذلك فی المقام فإن حرمة شربه لا شک فيها، و أصله الإباحة لصحة الوضوء به لا مجـرى لها فـى نفسها، لما مر من أن الغصب بـوجـودـه الواقعـي غير مـانـعـ من صـحةـ العـبـادـةـ فـلاـ

تجرى فيه أصالة الإباحة للقطع بصحبة العبادة معه، فتبقى أصالة الطهارة بالنسبة إلى الوضوء بلا معارض، و مقتضها جواز الوضوء به. وبما ذكرناه في تقرير ما ذهبا إليه يندفع ما قد يورد عليهم من النقض بما إذا علم إجمالاً بغضبي أحد الماءين فإنه لا خلاف عندهم في عدم جواز التوضؤ من الماءين حينئذ و المقام أيضاً كذلك.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١٠

.....

و الوجه في الاندفاع أن الغضبيّة في المثال محزنة و واصلة إلى المكلّف بالعلم الإجمالي، و به تتجزء في حقه. و يجب الاجتناب عن المخصوص من الماءين، وقد عرفت أن الغصب المحرّز بشيء من علمي التفصيلي والإجمالي مانع عن صحة العبادة. فالصحيح في دفع ذلك أن يقال:

«أولاً»: أن ما ذهبا إليه فاسد مبني، و لا يمكن المساعدة عليه بوجهه، لما بيناه في بحث اجتماع الأمر و النهي من أنا إذا قلنا بالامتناع، و تقديم جانب الحرمة و كانت المبغوضية ناشئة عن مثل الماء في الوضوء، و المكان في المسجد فلا محالة تكون المبغوضية مانعة عن صحة العبادة بوجودها الواقعى، و إن لم يعلم بها المكلّف، و ذلك لعدم إمكان التقرب بما هو مبغوض واقعاً.
و «ثانياً»: ان تطبيق المبني المتقدم - لو تم في نفسه - على محل الكلام غير صحيح، و ذلك لأنّ الغصب بوجوده الواقعى و ان لم يمنع عن صحة العبادة كما هو المفروض، إلا أنه مانع لا محالة عن جواز سائر التصرفات من رشه واستعماله في إزالة القذارة و سقيه للحيوان أو للمزارع و غيرها من الانتفاعات، لحرمة التصرف في مال الغير من دون اذنه، كما ان النجاسة الواقعية مانعة عن صحة العبادة بلا خلاف.

و من هذا يتولد علم إجمالي بأن الماء في مفروض المسألة إما لا يجوز التوضؤ به - كما إذا كان نجساً - و إما لا يجوز التصرف فيه - كما إذا كان مخصوصاً - و إجراء أصالة الطهارة حيثذا لإثبات طهارته من جهة الوضوء معارضه بأصالة الإباحة الجارية لإثبات حلية التصرف فيه، و مع تعارض الأصول و تساقطها لا مناص من الاحتياط لعدم المؤمن في البين.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١١

(مسألة ٥) لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغضبيّة لا يجوز التوضؤ (١) بالآخر و إن زال العلم الإجمالي. و لو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر. بل الأحوط الجمع (٢) بينه وبين التيم.

زوال أحد طرفي العلم:

(١) و الوجه في ذلك هو ما ذكرناه في الأصول من أن تنجز الواقع لا ينفك عن العلم الإجمالي ما دام باقياً، و إراقة أحد الماءين لا توجب زوال العلم و ارتفاعه، لأن العلم بحدوث نجاسة مرددة بين الماء المراق و غيره موجود بعد الإراقة أيضاً. نعم ليس له علم فعلى بوجود النجاسة في البين لاحتمال أن يكون النجس هو المراق إلا - أنه لا - ينافي بقاء العلم الإجمالي بالحدث و بعبارة أخر أصالة الطهارة في أحد الإناءين حدوثاً معارضه بأصالة الطهارة في الآخر حدوثاً و بقاء.

(٢) ما أفاده (قده) من أحد المحتملات في المسألة، و هناك احتمالان آخران:

«أحدهما»: جواز الاكتفاء بالتوضؤ بالباقي منهمما من غير حاجة إلى ضم التيم اليه.
و «ثانيهما»: وجوب التيم فحسب. و هذه هي الوجوه المحتملة في المسألة.

ووجه فيما ذهب إليه في المتن من إيجاب الجمع بين الطهارتين هو دعوى أن العلم الإجمالي كما يقتضى التنجيز فيما إذا كانت أطراfe عرضية كذلك يقتضي تنجيز متعلقه فيما إذا كانت طولية- كال موضوع و التيمم- في التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤١٢

هذه المسألة وفى المسألة الثالثة و ذلك، للعلم بوجوب الوضوء ان كان الباقى مطلقاً و بوجوب التيمم ان كان مضافاً، و مقتضاه الجمع بين الطهارتين.

وأما مبني جواز الالكتفاء بخصوص التوضؤ من الباقى فالظاهر انحصره فى الاستصحاب، حيث ان التوضؤ به كان واجبا قبل فقدان أحدهما ل الاحتياط و اشتياه المطلق بالمضاف، والأصل انه باق على وجوبه بعد فقدان أحد الطرفين.

(و يدفعه): ان الوضوء لا بد من أن يكون بالماء المطلق شرعاً، واستصحاب وجوب التوضؤ بالباقي لا يثبت انه مطلق فلا يحرز بهذا الاستصحاب أنه توضأ بالماء المطلق.

و أما مبني الاحتمال الأخير - وهو الذى نفينا عنه البعض فى تعليقتنا - فهو أن العلم الإجمالي لا ينجز متعلقه فيما إذا كانت أطرافه طويلة. بيان ذلك: إن وجوب الوضوء إنما هو مترب على عنوان واحد الماء، كما إن وجوب التيمم مترب على عنوان فاقد الماء، لأنه مقتضى التفصيل في قوله تعالى:

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَيْفٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ۝ ۱۰۷

ثم ان المراد بالفقدان ليس هو فقدان الحقيقة، و انما أريد به عدم التمكن من استعمال الماء و ان كان حاضراً عنده، و ذلك للقرينة الداخلية و الخارجية.

أاما القرينة الداخلية: فهي ذكر المرضى فى سياق المسافر و الجنب فان الغالب وجود الماء عند المريض، إلا انه لا يتمكن من استعماله لا انه لا يجده حقيقة. نعم لو كان اقتصر فى الآية المباركة بذكر المسافر فقط

٦: المائدة (١)

^{٤١٣} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهاره، ص: ١٥

- دون المرضى - لكان حمل عدم الوجودان على فقدان الحقيقى بممكان من الإمكان فإن المسافر فى البرارى و الفلووات كثيرة ما لا يوجد الماء حقيقة.

المكلف في مفروض المسألة يشك في ارتفاع حدثه على تقدير التوضؤ بالمائع الآخر، لاحتمال أن يكون مضافاً، و معه لا مناص من

استصحاب حدثه، لما بنينا عليه في محله من جريان الاستصحاب في الأمور المستقبلة، و مقتضى هذا الاستصحاب ان التوضؤ من الباقي كعدمه، و ان الشارع يرى ان المكلف فقد الماء حيث انه لو كان واجداً بمتلكه من استعمال الماء الباقي لم يبطل غسله أو وضوئه و لم يحكم الشارع ببقاء حدثه، فبذلك يظهر انه فقد الماء و وظيفته التيمم فحسب سواء توأما بالباقي أم لم يتواصلاً به، و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب بقاء حدثه على تقدير التيمم. إذ لا يثبت به ان المكلف واحد للماء و ان الماء الباقي مطلق، و على الجملة وجوب التيمم مترب على عدم تمكّن المكلف من رفع حدثه بالماء، فإذا حكم الشارع ببقاء حدثه و عدم ارتفاعه بالتوضؤ من الماء الباقي يترب عليه وجوب التيمم لا محالة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١٤

(مسئلة ٦) ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم (١) عليه بالنجاسة، لكن الأحوط الاجتناب.

حكم ملاقي الشبهة المحصورة

اشارة

(١) لا يمكن الحكم بنجاسة كل واحد من الأطراف في موارد العلم بنجاسة أحد شيئاً أو أشياء، لعدم إحراز نجاسته واقعاً لفرض الجهل به ولا - بحسب الظاهر لعدم ثبوتها بأمارء و لا أصل فالحكم بنجاسة كل واحد منها تشريع محرم. نعم إنما نتحمل نجاسته، لاحتمال انتباط المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف، إلا أنه محض احتمال، فإذا كان هذا حال كل واحد من الأطراف فما ظنك بما يلاقى أحدها، فإن الحكم بنجاسته من التشريع المحرم.

إذا وقع في كلام فقيه - كالمنت - أن ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بـالنجاسة فليس معناه أن أطراف الشبهة محكومة بـالنجاسة دون ملاقي بعضها كما قد يوهمه ظاهر العبارة في بدء النظر. بل معناه أن الملاقي لا يجب الاجتناب عنه و يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهارة بخلاف نفس الأطراف وإن شئت قلت أن ملاقي الشبهة يحكم بـطهارته دون أطرافها، و في الاستدراك بكلمة «لكن» أيضاً إشعار، بما يبناء من المراد و إلا فلا معنى لكون الاجتناب أحوط.

ثم ان صور المسألة خمس:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١٥

.....

الصورة الأولى:

اشارة

ما إذا حصلت الملاقة بعد حدوث العلم الإجمالي بـالنجاسة، كما إذا علمنا بـنجاسة أحد الإناءين مثلاً، و بعد ما تنجز الحكم و سقطت الأصول فيهما بالمعارضة لـاقى أحدهما شيء ثالث فـهـل يـحـكـم بـطـهـارـةـ المـلاـقـيـ حينـذـ لـلـشـكـ فيـ نـجـاسـتـهـ أوـ يـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ كـالـمـلاـقـيـ؟ـ الصـحـيـحـ أـنـ يـفـصـلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـتـصـ أـحـدـ الـأـطـرـافـ بـأـصـلـ غـيرـ مـعـارـضـ فـنـلـتـرـمـ فـيـهـ بـطـهـارـةـ المـلاـقـيـ وـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـعـضـ الـأـطـرـافـ أـصـلـ كـذـلـكـ فـنـلـتـرـمـ فـيـهـ بـوـجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ.

و توضیحه: ان لهذه الصوره شقین لأن الأصول فى أطراف العلم الإجمالي قد تكون متعارضه بأجمعها سبیه كانت أم مسبیه، موضوعیه أم حکمیه، عرضیه أم طولیه كما إذا علمنا بنجاسه أحد الماءين، لأن استصحاب عدم ملاقاة النجس في كل واحد منها- و هو أصل موضوعی و في مرتبة سابقة على غيرها من الأصول- معارض باستصحاب عدم الملاقاة في الآخر و هما أصلان عرضيان، و كذا الحال في استصحاب الطهارة في كل واحد منها- و هما أصلان حكميان- ثم في المرتبة الثانية قاعدة الطهارة في كل منها تعارضها قاعدة الطهارة في الآخر و هي أصل سبی، و في المرتبة الثالثة يتعارض أصاله الإباحة في أحدهما بأصاله الإباحة في الآخر، و على الجملة لا يمكن الرجوع في هذه الصوره إلى شيء من تلك الأصول.

و قد يختص أحد أطراfe بأصل غير معارض بشيء. و هذا كما إذا علمنا بنجاسه هذا الماء أو ذاك الثوب، فان استصحاب عدم ملاقاة النجاسة في أحدهما معارض باستصحاب عدمها في الآخر، كما أن قاعدة الطهارة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤١٦

.....

كذلك، إلا أن الماء يختص بأصل آخر لا معارض له في طرف الثوب، و هو أصاله الإباحة المقتضية لحلية شربه، و حيث أنها غير معارضه بأصل آخر فلا مانع من جريانها.

و ذلك لما ذكرناه في محله من أن تنجز الحكم في أطراف العلم الإجمالي غير مستند إلى نفسه و إنما هو مستند إلى تعارض الأصول في أطراfe و تساقطها فان احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف حينئذ من غير مؤمن عبارة أخرى عن تنجز الواقع بحيث يترب العقاب على مخالفته، و أما إذا جرى في أحد أطراfe أصل غير معارض فلا يكون العلم الإجمالي منجزا فإن الأصل مؤمن من احتمال العقاب على تقدیر مصادفته الواقع و بما أنه غير معارض فلا مانع من جريانه لعدم العلم التفصيلي و لا العلم الإجمالي في مورده. وقد ذكرنا في محله أن الأصل العجاري في كل من الطرفين إذا كان مسانحا للأصل العجاري في الآخر و اختص أحدهما بأصل طولی غير معارض بشيء لا- مانع من شمول دليل ذلك الأصل الطولی للطرف المختص به بعد تساقط الأصلين العرضيين بالمعارضه فنقول:

«أما الشق الأول»:

فملاقى أحد أطراfe الشبهة محکوم بالطهارة فيه و ذلك: لقاعدة الطهارة، و استصحاب عدم ملاقاته النجس، فإنهما في الملاقي غير متعارضین بشيء، لأنه على تقدیر نجاسته يكون فردا آخر من النجس غير الملاقي، و استناد نجاسته إليه لا يقتضي أن تكون نجاسته هي بعينها نجاسة الملاقي الذي هو طرف للعلم الإجمالي، لأن النجاسة كالطهارة، فكما إذا ظهرنا منتجسا بالماء نحکم بظهارته كما كنا نحکم بظهاره الماء بكل واحد من الماء و المغسول

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤١٧

.....

به فرد من الطاهر باستقلاله، إذ ليس طهارة الثوب بعينها طهارة الماء، و إن كانت ناشئة منها فكذلك الحال في نجاسة الملاقي الناشئة من نجاسة الملاقي، و حيث أنا نشك في حدوث فرد آخر من النجس، و لا علم بحدوثه لاحتمال طهارة الملاقي واقعا فالأصل يقتضي عدمه.

و «دعوى»: أن هناك علماء إجمالية آخر، و هو العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر، و مقتضاه الحکم بوجوب الاجتناب عن الملاقي

كالملاقي «مدفوعة»: بأن العلم الإجمالي وإن كان ثابتاً كما ذكر إلا أن العلم الإجمالي بنفسه قاصر عن تنجز الحكم في جميع أطرافه، بل التنجز مستند إلى تساقط الأصول في أطراف العلم الإجمالي بالمعارضة، وعليه فلا يترتب أثر على هذا العلم الإجمالي الأخير، لأن الحكم قد تنجز في الطرف الآخر بالعلم الإجمالي السابق وتحتمل انطباق التجاوز المعلوم بالإجمال على، و المتنجز لا يتنجز ثانياً، فيبقى الأصل في الملاقي غير مبتدى بالمعارض فلا مانع من جريان قاعدة الطهارة أو استصحاب عدم ملاقاة التجس فيه.

«وَأَمَّا الشَّقُّ الثَّانِي»:

فلا مناص فيه من الاجتناب عن الملاقي كالملامي، وذلك لأن استصحاب عدم الملامة في الماء أو قاعدة الطهارة فيه وأن كان معارضًا بمثله في التوب فيتسلط بالمعارضة وتبقي أصله الحليء في الماء لجواز شربه سليمة عن المعارض، إلا أن التوب إذا لاقاه شيء ثالث يتشكل من ذلك علم إجمالي آخر، وهو العلم بنجاسة الملاقي للتوب أو بحرمة شرب الماء، فالأصل الجاري في الماء يعارضه الأصل الجاري في ملاقي التوب، للعلم بمخالفته أحدهما للواقع، وبذلك يتتجز الحكم في الأطراف فيجب الاجتناب عن ملاقي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۴۱۸

• • • • •

الثوب كما يحب الاجتناب عن الماء.

(الصورة الثانية):

اشارة

قد اختلفت كلمات الأعلام في المقام فذهب صاحب الكفاية (قده) إلى وجوب الاجتناب عن الملاقي حينئذ من جهة أن العلم الإجمالي قد تعلق بنجاسة هذا الطرف أو بنجاسة الملاقي و الملاقي معا، فأحد طرفى العلم واحد و الطرف الآخر اثنان، لتقديم الملاقاة و العلم بهما على حدوث العلم الإجمالي.

و هو نظير العلم الإجمالي بنجاسة هذا الإناء الكبير أو ذينك الإناءين الصغيرين أو العلم بفوائط صلاة الفجر أو بفوائط صلاتي الظهرين بعد خروج وقتها، فإن قاعدة الحيلولة كما لا تجري بالإضافة إلى صلاة الظهر، لمعارضتها بمثلها بالإضافة إلى صلاة الفجر كذلك لا تجري بالنسبة إلى صلاة العصر، لمعارضتها بمثلها بالإضافة إلى صلاة الفجر، وعلى الجملة: وحدة أحد طرفي العلم الإجمالي و تعدد الآخرين لا يمنع عن تنجز الحكم في الجميع.

وقد تنظر في ذلك شيخنا الأستاذ تبعاً لشيخنا الأنصارى (قدھما) وذهبا إلى عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي في هذه الصورة أيضاً، وذلك من جهة أن العلم الإجمالي وان كان حاصلاً بوجوب الاجتناب عن هذا الماء أو الماء الآخر و ملقيه إلا أن الشك في نجاسة الملاقي مسبب عن الشك في نجاسة الملاقي، والأصل الجارى فى السبب متقدم بحسب المرتبة على الأصل الجارى فى المسبب، وبما ان الأصل السببى الجارى فى الملاقي فى المرتبة

السابقة مبلي بالمعارض أعني الأصل الجارى في الطرف الآخر فيتساقطان و يبقى الأصل في المسبب سليما عن المعارض. و أما العلم الإجمالي الآخر المتعلق بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر فقد عرفت الجواب عنه في الصورة الأولى فلا نعيد.

و مما ذكرناه يظهر فساد قياس المقام بالعلم الإجمالي بفوائد صلاة الفجر أو الظهرين أو بنجاسة الإناء الكبير أو الإناءين الصغارين، فإن الشك في إحدى صلاتي الظهرين أو الإناءين الصغارين غير مسبب عن الشك في الآخر بل كلامهما في عرض واحد، و طرف للعلم الإجمالي في مرتبة واحدة، و هذا بخلاف المقام، لأن الشك في الملاقي مسبب عن الشك في الملاقي والأصلان الجاريان فيما طوليان فإذا سقط الأصل المتقدم بالمعارضة فلا محالة يبقى الأصل المسببي سليما عن المعارض.

هذا و لكن الظاهر انه لا يمكن تتميم شيء من هذين القولين على إطلاقهما، لأن لهذه الصورة أيضا شقين.

«أحدهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالي المتأخر عن الملاقاء و عن العلم بها متقدما عليهما، كما إذا علمنا بحدوث الملاقاء يوم الخميس و في يوم الجمعة حصل العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين يوم الأربعاء فالكافش - و هو العلم الإجمالي - و ان كان متأخرا عن الملاقاء و العلم بها إلا أن المنكشف متقدم عليهما.

و «ثانيهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالي المتأخر عن الملاقاء و عن العلم بها مقارنا معهما، و هذا كما إذا علمنا بوقوع ثوب في أحد الإناءين يوم الخميس و في يوم الجمعة حصل العلم الإجمالي بوقوع قطرة دم على أحد الإناءين حين وقوع الثوب في أحدهما.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۴۲۰

.....

«أما الشق الأول»:

فالحق فيه هو ما ذهب إليه شيخنا الأنصاري (قده) من عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي، و هذا لا من جهة تقدم الأصل الجارى في الملاقي على الأصل في الملاقي رتبة، فإن ذلك لا يستقيم من جهة ان أدلة اعتبار الأصول إنما هي ناظرة إلى الأعمال الخارجية، و متکفلة لبيان أحكامها، و من هنا سميت بالأصول العملية، و غير ناظرة إلى أحكام الرتبة بوجه، و مع فعليه الشك في كل واحد من الملاقي و الملاقي لا وجه لاختصاص المعارضة بالأصل السببى بعد تساوى نسبة العلم الإجمالي اليه و إلى الأصل المسببى.

نعم التقدم الرتبى إنما يجدى على تقدير جريان الأصل فى السبب بمعنى ان الأصل السببى على تقدير جريانه لا يبقى مجالا لجريان الأصل المسببى. و أما على تقدير عدم جريانه فهو و الأصل المسببى على حد سواء.

«بيان ذلك»: ان الأصل السببى إنما يرفع موضوع الأصل الجارى في المسبب فيما إذا كانت بينهما معارضة، و المعارضة في المقام غير واقعة بين الأصل السببى و المسببى، و إنما المعارضة بين كل من الأصل الجارى في السبب و المسبب و بين الأصل الجارى في الطرف الآخر، و من الظاهر أن نسبة العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي و الملاقي أو الطرف الآخر على حد سواء بالإضافة إلى الجميع ليست فيها سببية و لا مسببية. نعم الشك في الملاقي مسبب عن الشك في الملاقي.

و «عبارة أخرى» أحد طرفي العلم مركب من أمرین يكون الشك في أحدهما مسببا عن الشك في الآخر، و الأصل الجارى فيه متأخر عن الأصل الجارى في الآخر. و أما بالإضافة إلى الأصل الجارى في الطرف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ۴۲۱

.....

الآخر للعلم الإجمالي، فلا تأخر ولا تقدم في البين، وعليه فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الاجتناب عن الجميع. و «دعوى»: ان الأصل الجارى في الملاقي كما أنه متأخر عن الأصل في الملاقي كذلك متأخر عن الأصل في الطرف الآخر، و ذلك لتساوي الملاقي مع الطرف الآخر رتبة و المتأخر عن أحد المتساوين متأخر عن الآخر أيضا. «تدفع»: بأنها دعوى جزافية. إذ لا بد في التقدم و التأخر من ملاك يوجبه كأن يكون أحدهما علة و الآخر معلولا له و هذا إنما هو بين الملاقي و الملاقي لا بين الملاقي و الطرف الآخر، حيث لا عليه و لا معلولية بينهما.

بل الوجه في عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي حينئذ إنما هو تقدم المنكشف بالعلم الإجمالي على الملاقاء، و العلم بها و إن كان الكاشف - و هو العلم - متأخرا عنهم فان الاعتبار بالمنكشف لا بالكاشف لوجوب ترتيب آثار المنكشف - و هو نجاسة أحد الإناءين - من زمان حدوثه، فيجب في المثال ترتيب آثار النجاسة المعلومة بالإجمال من يوم الأربعاء لا من زمان الكاشف كما لا يخفى، و على هذا فقد تجزت النجاسة بين الإناءين و الشك في طهارة كل منهما يوم الأربعاء قد سقط الأصل الجارى فيه بالمعارضة في الآخر، و بقى الشك في حدوث نجاسة أخرى في الملاقي، و الأصل عدم حدوثها، و لا معارض لهذا الأصل لما عرفت من أن العلم الإجمالي الثاني - المتولد من الملاقاء - بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر مما لا اثر له.

نعم التفصيل الذي قدمناه هناك بين ما إذا اختص أحد الأطراف بأصل غير معارض، و ما إذا لم يختص به يأتي في هذه الصورة أيضا حرفا بحرف.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٢٢

.....

و أما الشق الثاني:

فالحق فيه هو ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قده) من وجوب الاجتناب عن الملاقي أيضا، و ذلك لاتحاد زمان حدوث النجاسة بين الإناءين و الملاقاء، فإذا علمنا بظهور نجاسة يوم الخميس إما على الملاقي و الملاقي. و إما على الطرف الآخر فهو علم إجمالي أحد طرفيه مركب من أمرتين، و طرفه الآخر متعدد نظير العلم الإجمالي بنجاسة الإناء الكبير أو الإناءين الصغارين، أو العلم بفوات صلاة الفجر أو صلاتي الظهرين. و أما اختلاف مرتبة الأصل في الملاقي و الأصل الجارى في الملاقي فقد عرفت عدم الاعتبار به.

(الصورة الثالثة):

اشارة

ما إذا حصلت الملاقاء قبل حدوث العلم الإجمالي، و كان العلم بها متأخرا عن حدوثه، كما إذا لاقى الثوب أحد الماءين يوم الأربعاء ولكن لم يعلم بها، و حصل العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما إجمالا يوم الخميس، و حصل العلم بالملاقاء يوم الجمعة فهل يحكم بظهور الملاقي في هذه الصورة؟

فيه خلاف بين الأصحاب و لها أيضا شقان.

«أحدهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالي متقدما على الملاقاء بحسب الزمان، و ان كان الكاشف - أعني العلم الإجمالي - متأخرا عنهم، كما إذا لاقى الثوب أحد الماءين يوم الأربعاء، و علمنا يوم الخميس بظهور نجاسة على أحدهما يوم الثلاثاء، و حصل العلم بالملاقاء يوم الجمعة.

و «ثانيهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالي متحداً مع الملاقة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٢٣

.....

زماناً بأن لاقى الثوب أحد الإناءين يوم الخميس، وعلمنا يوم الجمعة بطرؤ نجاسة على أحد الإناءين يوم الخميس، وحصل العلم بالالملاقة حال طرفة النجاسة يوم السبت.

«أما الشق الأول»:

فلا يجب فيه الاجتناب عن الملاقي، فإن النجاسة المرددة قد تنجزت بالعلم الإجمالي المتأخر من حين حدوثها، وبه تساقط الأصول في كل واحد من الإناءين، فالعلم بالالملاقة بعد ذلك لا يولد إلا احتمال حدوث نجاسة جديدة في الملاقي، والأصل عدم حدوثها. و «عبارة أخرى» لم يتعلّق العلم الإجمالي إلا بنجاسة أحد الإناءين ولم يتعلّق بالالملاقي بوجهه. بل في زمان حدوثه قد يكون الملاقي مقطوع الطهارة، أو لو كان مشكوك النجاسة كان يجري فيه الاستصحاب، فالعلم بالالملاقة بعد ذلك لا يترتب عليه غير احتمال حدوث فرد آخر من الجنس والأصل عدمه. و التفصيل الذي قدمناه في الصورة الأولى بين عدم اختصاص بعض الأطراف بأصل غير معارض، و اختصاصه به جار في المقام أيضاً.

«و أما الشق الثاني»:

فقد يقال بطهارة الملاقي فيه أيضاً، ويظهر ذلك من بعض كلمات صاحب الكفاية (قده) حيث ذكر أن العبرة بالكافش دون المنكشف، وبما أن العلم الإجمالي كان متقدماً على حصول العلم بالالملاقة فقد تنجزت النجاسة بذلك في الطرفين وتساقطت الأصول قبل حدوث العلم بالالملاقة، وعليه فلا يترتب على العلم بها إلا احتمال حدوث نجاسة جديدة، والأصل عدمها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٢٤

.....

وبذلك يفرق بين صورتي تقدم العلم بالالملاقة على العلم الإجمالي وتأخره عنه.

إلا ان هذا الكلام بمعزل عن التحقيق، والسر في ذلك ان أي منجز عقلی أو شرعی إنما يترتب عليه التنجيز ما دام باقياً ففي زمان حدوثه يترتب عليه التنجيز بحسب الحدوث فقط. ولا يبقى أثره وهو التنجيز بعد زواله وانعدامه، وعلى هذا بنينا انحلال العلم الإجمالي - بوجود واجبات ومحرمات في الشريعة المقدسة - بالظفر بواسطة الأمارات على جملة من الأحكام لا يقصّ عددها عن المقدار المعلوم بالإجمال، حيث قلنا ان التكليف فيما ظفرنا به من الأحكام متيقن الثبوت، وفيما عداه مشكوك بالشك البدوي يرجع فيه إلى البراءة، لارتفاع أثر العلم الإجمالي وهو التنجيز بانعدامه.

و على الجملة ان العلم الإجمالي لا يزيد عن العلم التفصيلي بشيء، فكما إذا علمنا بنجاسة شيء تفصيلاً ثم تبدل إلى الشك الساري يرجع إلى مقتضيات الأصول، ولا يمكن أن يقال ان النجاسة متجزأة بحدوث العلم التفصيلي ولا يرتفع أثره بعد ارتفاعه لوضوح انه إنما يمنع عن جريان الأصول ما دام باقياً لا مع زواله وانعدامه، فكذلك العلم الإجمالي لا يترتب عليه أثر بعد انعدامه، وفي المقام وان حصل العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين ابتداء إلا انه يرتفع بعد العلم بالالملاقة المقارنة لحدوث النجاسة، و يوجد علم إجمالي آخر متعلق بنجاسة الملاقي و الملاقي أو الطرف الآخر و مقتضي ذلك وجوب الاجتناب عن كل واحد من الملاقي و الملاقي. هذا

تمام الكلام في صور ملaci الشبهة المحصورة و الغالب منها هو الصورة الأولى، وقد مر أن الملاقي فيها محكوم بالطهارة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۴۲۵
 (مسئله ۷) إذا انحصر الماء في المشتبهين تعین التیم (۱).

انحصر الماء في المشتبهين

(۱) الكلام هنا في مقامين:

«الأول»: في مشروعية التیم و جوازه و هو مما لا إشكال فيه، وقد ثبت ذلك بالنص ففي موثقة سماعه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل معه إماءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما جميما و يتيم و بمضمونها موثقة عمار «۱» و هل الحكم المذكور على طبق القاعدة أو أنه تعبد؟.

تظهر ثمرة الخلاف في إمكان التعذر عن موردهما - و هو الماءان القليلان بمقتضى قوله: وقع في أحدهما قدر، لأن الذي ينفعل بوقوع القدر فيه ليس إلا- القليل - فيصح على الأول دون الثاني، و لا بد لتحقيق الحال في المقام من بيان صور التوضؤ و الاغتسال بالماءين المشتبهين فنقول: إن لاستعمالهما صورا ثلاثة:

«الأولى»: أن يتوضأ بأحدهما و يصلى أولا، ثم يغسل مواضع الماء الأول بالماء الثاني، و يتوضأ منه و يصلى ثانيا.

«الثانية»: أن يتوضأ بكل واحد من المشتبهين، و يصلى بعد كل واحد من الوضوءين من غير تخلل غسل مواضع إصابة الماء الأول بالثاني بين الوضوءين، أو يصلى بعدهما مرة واحدة.

«الثالثة»: أن يتوضأ بأحدهما من غير أن يصلى بعده، ثم يغسل مواضع إصابة الماء الأول بالماء الثاني، و يتوضأ منه و يصلى بعد الوضوءين

(۱) المروية في الباب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۴۲۶

.....

مرة واحدة.

(أما الصورة الأولى): فلا إشكال في أنها توجب القطع بفراغ الذمة و إتيان الصلاة متظهرا بالطهارة الحديثة و الخبيثة حيث أنه ظهر مواضع إصابة الماء الأول بالثاني و هي نظير اشتباه المطلق بالمضاف، فإن الوضوء منهما يوجب القطع بحصول الطهارة لا محالة، و معه لا ينبع التأمل في إجزاء ذلك. بل لو لا جواز التیم حينئذ بمقتضى الروايتين المتقدمتين لقلنا بوجوب التوضؤ من المشتبهين على الكيفية المتقدمة لتمكن المكلف من الماء، و عدم كونه فاقدا له. إلا أن ملاحظة المشقة النوعية على المكلفين في التوضؤ - بتلك الكيفية المتقدمة - من الماءين المشتبهين دعت الشارع إلى عدم الحكم بتعيين الوضوء حينئذ بتجویز التیم في حقهم و ما ذكرناه في هذه الصورة لا يختص بالماءين القليلين و يأتي في الكثرين أيضا كما هو ظاهر.

(أما الصورة الثانية): فهي غير موجبة للقطع بإتيان الصلاة متظهرا، لاحتمال أن يكون الماء الأول هو النجس، و معه يتحمل بطلان كلا وضوئيه أما وضوئه الأول فمن جهة احتمال نجاسة الماء، و أما وضوئه الثاني فلأجل احتمال نجاسة مواضع الوضوء. و هذا أيضا غير

مختص بالقليلين كما هو ظاهر، فالمعنى حينئذ أن يتيم أو يتوضأ على كيفية أخرى، ولا يمكنه الامتناع بالتوسيع من الماءين بهذه الكيفية، وهذا أيضا لا كلام فيه، وإنما الإشكال في (الصورة الثالثة): وأنه هل يمكن الامتناع بصلاح واحدة بعد التوسيع من كلا الماءين المشتبهين و تخلل الغسل بينهما مع قطع النظر عن النص؟

ذكر صاحب الكفاية (قده) أن الماءين ان كانوا قليلين فوجوب التيم حيئذ على طبق القاعدة من غير حاجة فيه إلى النص، وذلك للعلم التفصيلي بنجاسة بدن المتوضى أو المغتسل عند إصابة الماء الثاني إما لنجاسته أو لنجاست الماء الأول، وبما أن الثاني ماء قليل لا يكفي مجرد اصابة في طهارة بدن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٢٧

.....

بعد غسل مواضع الوضوء أو الغسل بالماء الثاني يشك في طهارة بدنه فيستصحب نجاسته المتيقنة حال إصابة الماء الثاني.

ولا - يعارضه استصحاب طهارته المعلومة إجمالاً إما قبل الغسل بالماء الثاني أو بعده، وذلك للجهل بتاريخها، وعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فيها و هذا بخلاف النجاسة فإن تاريخها معلوم، وهو أول أن اصابة الماء الثاني بدن، ولأجل أن التوسيع من المشتبهين يوجب ابتلاء بدن المتوضى بالنجاسة والخبت، أمره الشارع بالتيم حيئذ، لأن الطهارة المائية لها بدل و هو التيم، ولا بدل للطهارة الخبيثة فهي متقدمة على الطهارة المائية في نظر الشارع.

و أما إذا كان فوجوب التيم على خلاف القاعدة، ولا نلتزم به مع قطع النظر عن النص، وذلك لأن ثانية الماءين إذا كان كرا، ولم يشترط في التطهير به تعدد الغسل كان مجرد وصوله - على تقدير طهارته - إلى أعضاء المتوضى موجباً لطهارتها، و معه يقطع بصحة الوضوء، إما لطهارة الماء الأول فالتوسيع به تام و إما لطهارة الماء الثاني وقد فرضنا أنه غسل به أعضاء الوضوء ثم توسيعه صحيحة على كل تقدير.

نعم له علم إجمالي بنجاسة بدن في أحد الزمانين إما عند وصول الماء الأول إلى بدن أو حال وصول الماء الثاني إليه إلا أن هذا العلم الإجمالي لا - أثر له، للعلم الإجمالي بطهارة بدنه أيضاً، ومع العلم بالحادفين والشك في المتقدم والمتاخر منها لا - يجري الاستصحاب في شيء منها و مع عدم جريان الاستصحاب يرجع إلى قاعدة الطهارة، وهي تقتضي الحكم بطهارة بدن، هذا كله على مسلكه (قده) من عدم جريان الأصل في ما جهل تاريخه.

و أما على ما سلكتناه في محله من عدم التفرقة في جريان الاستصحاب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٢٨

.....

بين ما علم تاريشه و ما جهل فالنص على خلاف القاعدة في كلتا صورتي قلة الماءين و كثرتها، وذلك لتعارض استصحاب الطهارة مع استصحاب النجاسة في صورة قلة الماءين، فإن المكلف كما يعلم بنجاسة بدن في زمان كذلك يعلم بطهارة بدن في زمان آخر لأن المفروض أنه غسل مواضع اصابة الماء الأول بالماء الثاني. وبعد تساقط الاستصحابين يرجع إلى قاعدة الطهارة في كل من القليلين و الكثرين أو القليل و الكبير.

ولكن التحقيق عدم جريان قاعدة الطهارة في شيء من الصورتين و ان النص فيهما على طبق القاعدة، وذلك لمكان العلم الإجمالي بنجاسة بعض أعضاء المتوضى، و مقتضى ذلك جواز الرجوع إلى أصله الطهارة.

و بيان ذلك: إن الماء الثاني - كرا كان أم قليلاً - إنما يرد على بدن المتوضى متدرجة، لاستحالة وروده على جميع أعضائه دفعه واحدة

حقيقة حتى في حالة الارتماس، لأن الماء حينئذ إنما يصيب رجليه - مثلاً - أولاً ثم يصل إلى غيرهما من أعضائه شيئاً فشيئاً فيعلم المكلف - بمجرد إصابة الماء الثاني لأحد أعضائه - بتجاهله هذا العضو على تقدير أن يكون النجس هو الماء الثاني - أو بتجاهله غيره، كما إذا كان النجس هو الماء الأول، و مقتضى هذا العلم الإجمالي وجوب غسل كل ما أصابه من الماءين، و معه لا مجال لقاعدة الطهارة في صورتي قلة الماءين و كثرتهما، فالرواية في الصورة الثالثة كالثانية على طبق القاعدة، و لا مانع من التعذر عن موردها إلى غيره.

و «المقام الثاني»: في أنه هل يجوز التوضؤ من الماءين المشتبهين على الكيفية المتقدمة في الصورة الأولى أو أن المتعين هو التيمم؟ و الأول هو الصحيح، لأن الأمر وإن كان يقتضي التعين في نفسه إلا أنه في المقام لما كان وارداً في مقام توهם الحظر أوجب ذلك صرف ظهوره من التعين إلى التخيير و ذلك لأن المكلف حينئذ واجد للماء حقيقة التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٢٩

.....

كما قدمناه، و مقتضى القاعدة تعين الوضوء، و لكن الشارع نظراً إلى أن في التوضؤ من المشتبهين على الكيفية السابقة حرجاً نوعياً على المكلفين قد رخص في إتیان بدله و هو التيمم، فالامر به إنما ورد في مقام توهם المنع عنه، و هو قرینه صارفة لظهور الأمر في التعين إلى التخيير.

و قد ذكر شيخنا الأستاذ (قده) في بعض تعليقاته على المتن - عند حكم السيد (ره) بجواز التوضؤ في موارد الحرج و تخدير المكلف بين الوضوء و التيمم - ان هذا يشبه الجمع بين المتناقضين لأن موضوع وجوب التيمم إنما هو عنوان فاقد الماء كما أن موضوع وجوب الوضوء عنوان واجد الماء، و كيف يعقل اجتماع عنوان الفاقد و الواجد في حق شخص واحد؟ فالتحvier بين الوضوء و التيمم غير معقول.

و قد أجبنا عنه في محله بأن موضوع وجوب التيمم و إن كان فاقد الماء إلا أن باب التخصيص واسع و لا مانع من تجويز التيمم للواجد في مورد، و لو لأجل التسهيل تخصيصاً في أدلة وجوب التوضؤ على الواجد، فإذا كان الجمع بينهما ممكناً فالمتبع في وقوعه دلالة الدليل، و قد دل على جواز الاقتصار بالتيمم مع كون المكلف واجداً للماء و مقامنا هذا من هذا القبيل.

ثم إنه إذا كان عند المكلف ماء معلوم الطهارة فهل له أن يتوضأ من المشتبهين على الكيفية المتقدمة أو يجب التوضؤ مما علم طهارته؟

لا - مانع من التوضؤ منهما و إن كان مت可能存在 من التوضؤ بما علم طهارته و ذلك لما بنينا عليه في محله من أن الامتثال الإجمالي في عرض الامتثال التفصيلي، و لا - يتوقف على عدم التمكن من الامتثال تفصيلاً، و مقامنا هذا من صغريات تلك الكبرى و ان احتاط الم atan (ره) بترك التوضؤ من المشتبهين كما يأتي في المسألة العاشرة إلا أنه غير لازم كما عرفت.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٣٠

و هل يجب إراقتهم أو لا؟ الأحوط ذلك (١) و إن كان الأقوى عدم.

(مسألة ٨) إذا كان إثناءان أحدهما المعين نجس، و الآخر طاهر، فاريق أحدهما، و لم يعلم أنه أيهما، فالباقي محكوم بالطهارة (٢) و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين، و أريق أحدهما، فإنه يجب (٣) الاجتناب عن الباقى. و الفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدويّة، بخلاف الصورة الثانية، فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول، و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

(١) و الوجه في هذا الاحتياط احتمال أن تكون الإراقة واجبة مقدمة لحصول شرط وجوب التيمم، و هو كون المكلف فاقداً للماء، و

لكن لما كان يتحمل قويًا أن يكون الأمر بالإرادة في الموثقة إرشاداً إلى عدم ترتيب فائدة على المشتبهين - فإن منفعة الماء غالباً ما هو شربه أو استعماله في الطهارة و كلاماً منتفيان في مفروض المسألة لمكان العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما - كان ذلك مانعاً عن حمل الرواية على الوجوب، ومن هنا حكم (قده) بعدم الوجوب.

تردد الزائل بين الإناء الطاهر و النجس

(٢) للشك في نجاسته شكاً بدويًا، وهو مورد لقاعدة الطهارة حيث لا علم بنجاسته إجمالاً حتى يكون الأصل فيها معارضاً بالأصل في الطرف الآخر. اللهم إلا - أن يكون للمرأة ملائكة. لأنَّه يولد علماً إجمالياً بنجاسته الملائكة للمرأة أو الإناء الباقى، والأصلان فيما متعارضان فلا مناص من تساقطهما، وبذلك تتنجز النجاسة في كل واحد من الطرفين.

(٣) لأنَّ العلم الإجمالي قد نجز متعلقه في كل واحد من الطرفين و تساقطه
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٣١

(مسألة ٩) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله، لا يجوز له

(١) استعماله، وكذا (٢) إذا علم أنه لزيد - مثلاً - لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

(مسألة ١٠) في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل، وغسل بدنها من الآخر، ثم توضأ به، أو اغتسل صحيحاً وصحيحاً أو غسله

الأصول فيهما بالمعارضة، وقد مر أن التنجز لا ينفك عن العلم الإجمالي ما دام باقياً و هو باقٌ بعد إهراق أحدهما كما كان قبله ولا يرتفع بإراقته.

التردد في متعلق الأذن

(١) ذلك لعموم أدلة حرمة التصرف في مال الغير، وإنما خرجنا عنه في صورة إذن المالك في التصرفات، و إذن مالك هذا المال المعين الشخصي مشكوك فيه، والأصل عدمه ولا ينافي العلم خارجاً بإذن زيد في التصرف في ماله، لأن الاعتبار في جريان الأصل في مورد إنما هو بالشك فيما يترب عليه الآخر، وهو إذن المالك في مفروض المسألة بما هو مالك دون إذنه بما هو زيد، و إذن المالك مشكوك فيه والأصل يقتضي عدمه، وهو نظير ما إذا رأينا أحدا قد مات و شككتنا في حياة زيد - وهو مقلدنا - فأن العلم بموته من لا ندرى أنه زيد لا يمنع عن جريان الاستصحاب في حياة زيد لإثبات جواز تقليده و حرمة تزويج زوجته و غيرهما من الأحكام.

(٢) للشك في إذن المالك و هو زيد، والأصل عدمه، وأصله عدم إذن غيره - و هو عمرو - مما لا أثر له، واستصحابه لإثبات أن الأذن هو زيد يتوقف على القول بالأصول المشتبهة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٣٢

على الأقوى (١)، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجdan ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً.

التقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ص: ٤٣٢

(مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان توضاً بأحدهما أو اغسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً، ولا يدرى انه هو الذى توضاً به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال.

(١) قدمناه وجه ذلك في المسألة المتقدمة.

العلم بالنجاسة إجمالاً بعد العمل

(٢) الإشكال في جريان قاعدة الفراغ في وضوءه وغسله يبنت على اعتبار الالتفات حال العمل في جريانها، وحيث ان مفروض المسألة عدم الالتفات المكلف إلى نجاسة أحد الماءين حال العمل فلا تجري فيها قاعدة الفراغ. وأما إذا لم نعتبر الالتفات في جريانها فلا إشكال في صحة وضوئه وغسله بمقتضى تلك القاعدة، ولتحقيق الحال في اعتبار الالتفات وعدمه في جريان القاعدة محل آخر يطول بذكره الكلام إلا أنه لا بأس بالإشارة إلى القول المختار على وجه الاختصار. فنقول:

الصحيح عدم جريان القاعدة في غير ما إذا كان العامل ملتفتاً حال عمله، لأن منصرف الإطلاقات الواردة في جريانها إن تلك القاعدة أمر ارتکازی طبعی. وليست قاعدة تعبدية محضة، لأن كل من عمل عملاً ثم التفت إليه بعد إتيانه ولو بعد مدة يشك في كيفية علمه، وأنه أتى به بأي وجه إلا أنه لو كان ملتفتاً حال عمله، وكان غرضه هو الامتنال وإفراغ ذمته عن التكليف لم يتحمل في حقه النقص عمداً، لأن خلاف فرض التفاته، ونقص لغرضه -أعني إفراغ ذمته-

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٣٣

وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين، وطهارة الآخر فتوضاً، وبعد الفراغ شك في أنه توضاً من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه، لقاعدة الفراغ (١). نعم لو علم انه كان حين التوضؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

واحتمال نقصه غفلة مندفع بأصالته عدم الغفلة، وبهذا يحكم بصححة عمله إلا أن ذلك يختص بصورة الالتفات الفاعل حال عمله. وكذلك الحال فيما إذا احتمل الالتفات حال عمله. وأما إذا كان عالماً بغضله حين عمله، فاحتمال عدم النقيصة في عمله لا يستند إلا إلى احتمال الصدفة غير الاختيارية، وليس إتيانه العمل صحيحاً -مطابقاً للارتکاز، وعلى هذا لا بد من اعتبار احتمال الالتفات حال العمل في جريان القاعدة.

هذا على ان هناك روایتين: «إحداهما»: موئذنة بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذك منه حين يشك (١). و «ثانيهما»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق بعد ذلك (٢).

وهما تدلان على اعتبار الاذکرية والأقربية حال العمل -أعني الالتفات إلى ما يأتي به من العمل في مقام الامتنال- في جريان قاعدة الفراغ، فلو تم إطلاق بقية الاخبار ولم تكن منصرفة إلى ما ذكرناه ففي هاتين الروایتين كفاية لتقييد إطلاقاتها بصورة الالتفات.

(١) الالتفات المكلف إلى نجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر، وإنما

(١) المرويّة في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويّة في الباب ٢٧ من أبواب الخلل في الصلاة من الوسائل.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٣٤

(مسألة ١٣) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية، لا يحكم (١)

يشك في صحة وضوئه بعد الفراغ، للشك في أنه هل توضأ من الطاهر أو من النجس؟ و هو مورد لقاعدة الفراغ كغيره من مواردها، اللهم إلا أن يعلم بغفلته عن نجاسة أحدهما المعين حال العمل.

استعمال أحد المشتبهين بالغصبية

(١) و ذلك لأن العلم الإجمالي إنما يكون منجزا فيما إذا كان تعلق بحكم فعلى على كل تقدير أو بغيره مما هو تمام الموضوع للحكم الفعلى.

و أما إذا لم يكن المعلوم بالإجمال حكما فعليا و لا تمام الموضوع للحكم الفعلى فلا يترتب عليه التنجز بوجهه، و هذا كما إذا علم ان احدى الميتين ميت آدمي فإن الميت الآدمي و ان كان تمام الموضوع لوجوب الدفن و الكفن إلا أنه ليس بتمام الموضوع لوجوب غسل مس الميت، لأن موضوعه هو مس الميت الإنساني، و من الظاهر أنه إذا مس احدى الميتين لا يحرز بذلك أنه مس بدن الميت الآدمي، لاحتمال أن يكون الميت ميتا غير آدمي.

فالعلم الإجمالي المذكور لا يترتب عليه أثر بالإضافة إلى وجوب غسل الميت.

ولهذه الكبرى أمثلة كثيرة و منها ما مثل به في المتن، لأن العلم بغضبيه أحد الماءين مثلا و ان كان يترتب عليه التنجيز بالإضافة إلى حرمة التصرف في المشتبهين، لأن الغصب بما هو تمام الموضوع للحكم بحرمة التصرفات إلا أنه لا يترتب عليه أثر بالإضافة إلى الضمان، لأن موضوع الحكم بالضمان مركب من أمرتين: مال الغير، و إتلافه أو الاستيلاء عليه، و إتلاف أحد المشتبهين في المثال لا يوجب العلم بتحقق كلا- جزئي الموضوع للحكم بالضمان لاحتمال أنه إتلاف لملك نفسه فلا- يحرز به الاستيلاء على مال الغير، و حيث

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٣٥

.....

ان الضمان مشكوك الحدوث فالأصل يقتضى عدمه.

ثم إن وجوب الموافقة القطعية في موارد العلم الإجمالي غير مستند إلى نفسه كما ذكرناه غير مرء، و إنما يستند إلى تساقط الأصول في أطرافه، و هذا إنما يتحقق فيما إذا كانت الأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي نافية للتکلیف.

و أما إذا كانت مثبتة و موافقة للعلم الإجمالي أو اختلفت و كان بعضها مثبتا له، فلا- مانع من جريان المثبت منها في أطراف العلم الإجمالي، حيث لا- يترتب عليه محذور على ما ذكرناه في محله، و بذلك يبقى الأصل النافي سليما عن المعارض، و يسقط العلم الإجمالي عن التأثير.

و مثاله ما إذا علمنا بنجاسة أحد الإناءين إذا كان كلاهما أو أحدهما مسبوقا بنجاسة، حيث لا مانع حينئذ من استصحاب النجاسة فيما هو مسبوق بها، و بعد ذلك لا مانع من الرجوع إلى أصله الطهارة في الإناء الآخر، لأنها غير معارضة بشيء، و من هذا تعرف أنه لا فرق فيما أفاده الماتن (قده) من عدم الحكم بالضمان بين صورتي سبق العلم الإجمالي بالغصبية عن التصرف في أحدهما و تأخره عنه.

و أما «ما قد يقال»: من التفصيل في الضمان بين الصورتين بالحكم بعد الضمان في صورة تقدم العلم الإجمالي عن التصرف في أحدهما، لاستصحاب عدم حدوث الحكم بالضمان بعد تساقط أصله الإباحة في كل واحد من الطرفين بالمعارضة، و الحكم بالضمان عند تقدم التصرف على العلم الإجمالي نظراً إلى أن العلم بغضبيه الطرف المخالف أوباقي يولد العلم بالضمان - على تقدير أن يكون ما أتلفه هو المغصوب - أو بحرمة التصرف في الطرف الباقى - إذا كان هو المغصوب - و هذا العلم الإجمالي يقتضى النجيز، لمعارضة أصله عدم حدوث الضمان لأصله الإباحة في الطرف الآخر.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٣٦

.....

«فمما لا يمكن المساعدة عليه» لأن العلم بغضبيه أحد الطرفين إذا كان متاخراً عن الإتلاف فهناك أصلان: «أحدهما»: أصله عدم حدوث الحكم بالضمان و هو أصل ناف مخالف للعلم الإجمالي.

و «ثانيهما»: أصله عدم كون الباقى ملكاً له أو لم ين أذن له في التصرف فيه - لو كان هناك مجيزة - حيث ان جواز التصرف في الأموال المتعارفة التي بأيدينا يحتاج إلى سبب محلل له من اشتراها و هبتها و اجازة مالكها و غيرها من الأسباب، و الأصل عدم تحقق السبب المحلل عند الشك فيه، و هو أصل ثابت على وفق العلم الإجمالي بالتكليف، فلا مانع من جريانه كما مر، و بهذا تبقى أصله عدم حدوث الضمان في الطرف المخالف سليمة عن المعارض فلا يترب على العلم الإجمالي بالضمان أو بحرمة التصرف في الطرف الآخر اثر.

و «قياس» المقام بالملاقى لأحد أطراف الشبهة المحصورة، فإن الملاقاة إذا كانت متاخرة عن العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر يحكم بطهارة الملاقي لتساقط الأصول في الطرفين، فيقي الأصل في الملاقي سليماً عن المعارض. و إذا كانت متقدمة على العلم الإجمالي يحكم بنجاسته فيما إذا فقد الملاقي أو خرج عن محل الابتلاء، لتعارض الأصل في الملاقي مع الأصل الجارى في الطرف الآخر.

«قياس مع الفارق» فإن الأصلين في المقيس عليه نفيان للتکلیف و هما على خلاف المعلوم بالإجمال، و أين هذا من المقام؟ الذي عرفت أن الأصل فيه ثابت للتکلیف في أحد الطرفين، و معه تساقط الأصول، و قد مر أن وجوب الموافقة القطعية مستند إلى تساقط الأصول في أطراف العلم الإجمالي و غير مستند إلى نفسه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٣٧

عليه بالضمان، إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل سور (١) نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس (٢) و سور

فصل في الأئم

إشارة

(١) المراد بالسؤال في الاصطلاح «١» هو مطلق ما باشره جسم حيوان كان ذلك ماء أم غيره و سواءً كانت المباشرة بالفم أم بغيره من أعضائه.

(٢) لأنه لاقى نجساً، وقد قدمنا في بحث انفعال الماء القليل، و يأتي في محله أيضاً أن ملاقاً النجس إذا كانت ببطوبه مسيرة تقتضي

الحكم بنجاسة ملاقيه بلا- فرق في ذلك بين الماء القليل و غيره من الأجسام الرطبة فإذا كان الحيوان المباشر من الأعيان النجسة كالكلب و الخنزير فلا محالة ينجس الماء كما ينجس غيره من الأجسام الرطبة و كذا الحال في ملاقاة الكافر، و المقدار المتيقن منه هو المشيم^ك و منكري الصانع، و أما الكتابي فهو و إن كان مورد الخلاف من حيث طهارتة و نجاسته على ما يأتي تفصيله في محله إن شاء الله إلا أنه أيضا على تقدير الحكم بنجاسته كحقيقة الحيوانات النجسة بالذات يوجب نجاسة ما باشره من الماء القليل، و سائر الأجسام الرطبة.

(١) و في اللغة «البقية» من كل شيء و الفضلة. كذا في تاج العروس المجلد ٣ ص ٢٥١ و في لسان العرب المجلد ٤ ص ٣٣٩ السؤر بقية الشيء.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٣٨
طاهر العین طاهر (١) و إن كان حرام اللحم (٢)

(١) لطهارة الحيوان في ذاته، و معه لا مقتضى لنجاسة سؤره.

(٢) ذهب بعضهم إلى وجوب الاجتناب عن سؤر الحيوانات الظاهرة التي لا- يؤكل لحمها فيما عدا الإنسان و الطيور و ما لا يمكن التحرز عنه كالفأرة و الهرة و الحية من دون أن يحكم بنجاسته استثارها و قد نسب ذلك إلى الشيخ في المبسوط و غيره.
و عن الحلى (قده) القول بنجاسته استثارها «بدعوى»: إنها و إن كانت ظاهرة إلا أنه لا ملامة بين طهارتها و طهارة استثارها، و اى مانع من ان تكون ملاقاة الحيوان الظاهر موجبة لنجاسته ملاقيه؟
و يمكن ان يستدل على هذا بروايتين:

«إحداهما»: موتفقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عما تشرب منه الحمام، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضاً من سؤره و اشرب ..

١١

و «ثانيةهما»: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال:
لا بأس ان تتوضاً مما شرب منه ما يؤكل لحمه «٢» حيث قد علق جواز استعمال السؤر فيهما على كون الحيوان مأكله اللحم.
ولا إشكال في سنهما و كذلك دلالتهما أما على القول بمفهوم الوصف و دلالته على الانتفاء عند الانتفاء على ما قربناه أخيرا في بحث الأصول فظاهر و أما بناء على القول بعدم المفهوم للوصف فلأن الروايتين واردتان في مقام التحديد، و لا مناص من الالتزام بالمفهوم في موارد التحديد، و مقتضاه ثبوت البأس في سؤر الحيوانات الظاهرة التي لا يؤكل لحمها و عدم جواز استعماله في شيء هذا.

(١) المراوية في الباب ٤ من أبواب الأستار من الوسائل.

(٢) المراوية في الباب ٥ من أبواب الأستار من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٣٩
أو كان من المسوخ (١) أو كان جللا (٢).

إلا- أن هناك روايات كثيرة قد دلت على عدم الأأس بسؤر ما لا يؤكل لحمه، و معها لا بد من حمل الروايتين على الكراهة، و من تلك الأخبار صحيحة البقياق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش

والسباع فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه فقال:
لا بأس به .. «١» و هي صريحة الدلالة على طهارة سؤر السباع وإن لم يؤكل لحمها.

سُورَ الْمَسْوَخ

(١) قد وقع الكلام في طهارة سؤره ونجاسته، ومنشأ الخلاف في ذلك هو الخلاف في طهارة نفس المسوخ، وعلى القول بنجاسته لا إشكال في نجاسته سؤره كبقية الحيوانات النجسة، وتحقيق الكلام في طهارته ونجاسته يأتي في بحث النجاست ان شاء الله.

سُورَ الْجَلَال

(٢) و سؤره أيضاً من جملة موارد الخلاف، و منشأ الخلاف في طهارة نفسه. فان قلنا بنجاسته فهو و إلا فلا مقتضى للحكم بنجاسته سؤره، وإن كان حرام الأكل.

«و قد يقال»: بنجاسته سؤره حتى على القول بطهارة نفسه نظراً إلى أن ريق فمه قد تنجس بإصابة عين النجس فإذا أصاب شيئاً آخر ينجسه

(١) المرويّة في الباب ١ من أبواب الأئمّة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٤٠

نعم يكره سؤر (١) حرام اللحم، ما عدا المؤمن (٢)

لامحالة إلا ان هذا الكلام مما لا ينبغي التفوه به.

«أولاً»: فلان هذا - لو تم - لما اختص بالجلال وأتي في كل حيوان أصاب فمه نجساً من الجيف أو غيرها من النجاست، ولو مرة واحدة، لأنها تكفي في نجاسته ريقه.

و «ثانياً»: أنه إنما يقتضي نجاسته سؤر الجلال فيما إذا باشر الماء أو غيره من الأجسام الرطبة بفمه و لسانه دون ما إذا باشره بسائر أعضائه و قد عرفت أن السؤر بحسب الاصطلاح مطلق ما باشره جسم حيوان و لو بغير فمه.

و «ثالثاً»: لم يدل دليل على نجاسته داخل الفم و ريقه بعد زوال العين عنه، فلا يوجب مباشرته الجلال نجاسته الماء و لا نجاسته غيره من الأجسام، ولو كانت مباشرة بفمه و لسانه.

(١) لمفهوم صحيح عبد الله بن سنان و موثقة عمار المتقدمتين في المسألة السابقة و مرسلة الوشاء «١» عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه.

سُورَ الْمُؤْمِن

(٢) للنصوص الواردة في استحباب التبرك بسؤر المؤمن و شربه وقد عقد له في الوسائل باباً، ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أن في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء «٢».

(١) المرويّة في الباب ٥ من أبواب الأئمّة من الوسائل.

(٢) المرويَّةُ فِي الْبَابِ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرِيَّةِ الْمِبَاحَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۴۴۱

و الهرة (١) على قول و كذا يكره (٢) سؤر مكروه اللحم كالخيل، و الحمير.

سُورَ الْعِزَّةِ

(١) لما ورد في صحيحه زراره عن أبي عبد الله (ع) قال في كتاب على (ع) أن الهر سبع ولا بأس بسؤره، وانى لأشتري من أن أدع طعاماً، لأن الهر أكل منه «١».

سُورَةِ الْلَّهَمَّ

(٢) لم ترد كراهة سور المذكورات في شيء من الأخبار. نعم يمكن أن يستدل عليه بما ورد في موثقة سمعاء قال: سأله هل يشرب سور شيء من الدواب و يتوضأ منه؟ قال: أما الإبل والبقرة والغنم فلا بأس «٢» حيث أنها في مقام البيان فيستفاد من اقتصاره على ذكر الأغنام الثلاثة أن في سور غيرها بأسا، وبما أن صحيحة البقباق المتقدمة صريحة الدلاله على طهارة سور الحيوانات الطاهرة محرم الأكل و محلله، فيكون هذا قرينة على ان المراد باللمس في غير الأغنام الثلاثة هو الكراهة، وبهذا يمكن الحكم بكراهة سور ما يكره أكل لحمه من الفرس والبغال والحمير لأنها غير الأغنام الثلاثة.

(١) المرويَّةُ فِي الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ الْأَسْئَارِ مِنَ الْمُوسَائِلِ.

(٢) المرويّة في الباب ٥ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۴۴۲

و كذا سؤر الحائض المتهمة (١)

سُورَ الْحَائِض

(١) لم ترد كراهة سؤر الحائض في شيء من رواياتنا، وإنما دلت الاخبار على النهي عن التوضؤ بسؤرها، وهو أجنبي عن المقام
كيف وقد ورد التصرير بجواز شربه في جملة من الروايات [١].

فالصحيح أن الكراهة إنما تختص بالتوظؤ بسورةها إذا لم تكن بآمنة، و ذلك لأن الأخبار الواردة في المقام على طوائف «منها»: ما دل على كراهة التوظؤ من سور الحائض مطلقاً كرواية

[١] كما في رواية عن أبي عبد الله (ع) قال: اشرب من سؤر العائض ولا تتوضأ منه. وفي صحيحه الحسين بن أبي العلاء «عن

الحائض يشرب من سؤرها؟ قال. نعم و لا توضأ منه» إلى غير ذلك من الاخبار المروية في الباب ٨ من أبواب الأسئلة من الوسائل فليراجعها.

[٢] على بن يقطين عن أبي الحسن (ع) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس. المروية في الباب ٨ من أبواب الأسئلة من الوسائل. ثم إن الرواية وإن كانت موثقة من ابن فضال إلى آخر السند كما وصفناها إلا أن طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال ضعيف بعلى بن محمد بن الزبير فليلاحظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٤٤٣

.....

أبی بصیر عن أبی عبد الله (ع) قال: سأله هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال: لا «١». و «منها»: ما دل على كراحته إذا لم تكن مأمونة كما في موثقة على بن يقطين المتقدمة وبها تقييد إطلاق الطائف الأولي فتحتص الكراهة بما إذا كانت الحائض غير مأمونة.

و هناك طائفه أخرى وهي صحيحة العيسى بن القاسم قال: سأله أبی عبد الله (ع) عن سؤر الحائض، فقال: لا توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة .. «٢»، المستفاد منها أن التوضؤ من سؤر الحائض مكروه مطلقاً، ولو كانت مأمونة و ذلك لأن التفصيل قاطع للشركة وقد فصلت الرواية بين الحائض والجنب، و قيدت جواز التوضؤ من سؤر الجنب بما إذا كانت مأمونة و لم تقييد الحائض بذلك، فدلالة هذه الرواية على الكراهة مطلقاً أقوى من دلاله سائر المطلقات.

إلا ان الشيخ (ره) نقل الرواية في كتابه «الاستبصار و التهذيب» ياسقط كلمة «لا» الواقعه في صدر الحديث، و عليه فتدل الرواية على تقييد جواز الوضوء من سؤر كل من الحائض و الجنب بما إذا كانت مأمونة و معه ان قلنا بسقوط الرواية عن الاعتبار و عدم إمكان الاعتماد عليها لأجل اضطراب متنها حسب نقل الشيخ و الكليني (قدهما) فهو.

و أما إذا احتفظنا باعتبارها و قدمنا رواية الكافى المشتملة على كلمة «لا» على رواية التهذيب والاستبصار، لأنه أضبطة من كليهما، فلا مناص من الالتزام بتعدد مرتبتي الكراهة، و ذلك لأن دلاله الرواية على الكراهة مطلقاً أقوى من غيرها كما مر، لاشتمالها على التفصيل القاطع للشركة

(١) المروية في الباب ٨ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٢) المروية في الباب ٧ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٤٤٤

بل مطلقاً المتهم (١)

فنلتزم بمرتبة من الكراهة في سؤر مطلق الحائض كما نلتزم بمرتبة أشد منها في سؤر الحائض غير المأمونة جمعاً بين الطائفتين. ولا يخفى أن الرواية وإن كانت صحيحة على طريق الكليني (قدره) فإن تردد محمد بن إسماعيل بين النيسابوري البندقي و البرمكي المعروف بصاحب صومعة غير مصر لصحة السند على ما نبهنا عليه في محله لوقوع هذا الطريق أعني محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان بعينه في أسانيد كامل الزيارات فلا مناص من الحكم باعتباره سواء كان محمد بن إسماعيل الواقع فيه هو النيسابوري أو البرمكي أو غيرهما.

إلا أنها قابلة للمناقشة على طريق الشيخ (قدره) فإن في طريقه إلى على بن الحسن بن فضال، على بن محمد بن الزبير وهو لم يوثق.

(١) قد عرفت ان الاتهام ليس بموضع للحكم بالكراءة في الحائض فضلا عن أن يتعدى عنها إلى غيرها. و أما غير المأمون من مباشرة النجاسات فالتعدي عن الحائض إلى غيرها مشكل، اللهم إلا أن يستفاد من تعليق الحكم بالكراءة على وصف غير المأمونة أنه العلة في الحكم بالكراءة حتى تدور مدار وصف الاتهام من مباشرة النجاسات.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٤٥

فصل النجاسات اثنتا عشرة: «الأول و الثاني»: البول و الغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه (١)

فصل فی النجاسات

[الأول و الثاني] البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه

(١) لا- كلام و لا- خلاف في نجاسة البول و الغائط من كل حيوان لا يؤكل لحمه بل كادت أن تكون ضرورية عند المسلمين في الجملة، و معها لا حاجة في إثبات نجاستهما إلى إقامة دليل عليها. □

إلا أنه مع هذا يمكن ان يستدل على نجاسة البول بما عن عبد الله بن سنان قال: أبو عبد الله (ع) اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «١» و هي حسنة [٢] و ان عبر عنها بالصحيحة في بعض الكلمات، و في روايته الأخرى اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه «٣» و قد اكتفى في الحدائق بنقل الروایة الأولى و لم يتعرض للثانية، و لعله للمناقشة في سندتها. و تقریب الاستدلال بهما ان الأمر بغسل الثوب من البول يدل على

[٢] و هذا من جهة إبراهيم بن هاشم و البناء على حسن و لكنه- مد ظله- قد عدل عن ذلك و بنى على وثاقته إذا فالرواية صحيحة.

(١) المرويّتان في الباب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويّتان في الباب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٤٦

.....

نجاسة البول باللازمية العريفية، لأن وجوب غسله لو كان مستندا إلى شيء آخر غير نجاسة البول لوجب أن ينبه عليه. و حيث لم يبينه (ع) في كلامه فيستفاد منه عرفاً أن وجوب غسل الثوب مستند إلى نجاسة البول.

و بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما- ع- قال: سأله عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «١» و غيرها من الأخبار الدالة على وجوب غسل الثوب أو البدن من البول.

و أما الخراء المعبر عنه بالعذرء و الغائط فلم ترد نجاسته في رواية عامه إلا أن عدم الفرق بين الغائط و البول بحسب الارتكاز المتشرعى كاف في الحكم بنجاسته هذا.

على أنه يمكن أن يستدل على نجاسته بالروايات الواردة في موارد خاصة [٢] من عذرء الإنسان و الكلب و نحوهما بضميمة عدم القول بالفصل

[٢] كصحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يصلى و في ثوبه عذرء من إنسان أو سنور أو كلب أعيده صلاته؟

قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد. المروية في الباب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل و صحیحة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الدجاجة و الحمام و أشباههما طأ العذرء ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة؟

قال: لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء .. المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل و صحیحة موسى بن القاسم عن على بن محمد (ع) في حديث قال: سأله عن الفارأ و الدجاجة و الحمام و أشباهها طأ العذرء ثم طأ الثوب أ يغسل؟ قال: ان كان استبان من أثره شيء فاغسله و إلا فلا بأس. المروية في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل الى غير ذلك من الأخبار الواردة في موارد خاصة.

(١) المروية في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٤٧

إنساناً أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً (١) بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح (٢) نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم

بين أفراده و يمكن أن يستأنس على ذلك بعده روایات آخر.

«منها»: ما دل على أنه لا بأس بمدفعه ما يؤكل لحمه [١] لانه يشعر بوجود البأس في مدفوع غيره.

و «منها»: ما ورد من أنه لا- بأس بمدفع الطيور [٢] فان فيه أيضاً إشعار بوجود البأس في مدفوع غير الطير مما لا يؤكل لحمه من الحيوانات.

(١) و ذلك لإطلاق حسنة عبد الله بن سنان و عموم روايته الأخرى، فإن مقتضاهما نجاسة البول من كل ما يصدق عليه عنوان ما لا يؤكل لحمه برياً كان أم بحرياً صغيراً كان أم كبيراً إنساناً أو غيره. وهذا بحسب الكبرى مما لا إشكال فيه. نعم يمكن المناقشة صغريها في خصوص الحيوانات البحرية نظراً إلى أنه لم يوجد من الحيوانات البحرية ما يكون له نفس سائلة نعم ذكر الشهيد (قده) أن التمساح كذلك إلا أنه على تقدير صحته يختص بالتمساح. و أما ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم نجاسة بول الصبي قبل أن يأكل اللحم أو الطعام فسيأتي بطلان مستنده في محله إن شاء الله.

(٢) لما دل على طهارة البول و الغائط مما لا نفس له كما يأتي عن قريب إن شاء الله.

[١] كما في موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. المروية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[٢] كما في صحیحة أبي بصیر عن أبي عبد الله -ع- قال: كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرائه. المروية في الباب ١٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٤٨

النجاسة (١) لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب.

(١) هل الطيور المحرمة- كغيرها- محكومة بنجاسة خرائها و بولها؟

فيه أقوال ثلاثة:

«أحداها»: ما ذهب اليه المشهور من نجاسة بولها و خرئها.
و «ثانيها»: طهارة مدفوعها مطلقاً ذهب إليه العماني و الجعفي و الصدوق و جملة من المتأخرین كالعلامة و صاحب الحدائق و غيرهما (قدھما) و «ثالثها»: التفصیل بالحكم بطهارة خرئها و التردد في نجاسة بولها ذهب إلى المجلس و صاحب المدارك (قدھما).
و منشأ الخلاف في ذلك هو اختلاف الأخبار فإن جملة منها دلت على نجاسة البول مطلقاً كصحیحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع عن الثوب يصبه البول، قال: أغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة «١» فإنها بإطلاقها تشمل بول المأکول لحمه و غيره كما يشمل بول الطيور و سائر الحيوانات، إذا لم نقل بانصرافها إلى بول الآدمي و جملة أخرى دلت على نجاسة البول في خصوص ما لا يؤكل لحمه كحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة، وقد ألحقنا الخراء بالبول بعدم القول بالفصل.
و هناك طائفة ثالثة دلت على طهارة خراء الطائر و بوله مطلقاً سواء كان محروم الأكل أم محلله كموثقة أبي بصير «٢» المتقدمة عن أبي عبد الله ع قال: كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرئه «٣».
و النسبة بين الطائفتين الثانية و الثالثة عموم من وجهه لأن الحسنة أخص.

(١) المروية في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) تقدم أن الرواية صحیحة و أن المكينين بابي بصیر كلهم ثقات.

(٣) المروية في الباب ١٠ من أبواب النجاسات من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٤٩

.....

من الموثقة من أجل اختصاصها بما لا- يؤكل لحمه و أعم منها من جهة شمولها الطائر و غيره، و الموثقة أخص من الاولى لتقيد موضوعها بالطيران و أعم منها لشمولها الطائر بكل قسميه المحلل و المحرم أكله فتعارضان في الطائر الذي لا يؤكل لحمه، فقد ذهب القائلون بعدم الفرق بين الطيور و الحيوانات الى ترجيح الحسنة على الموثقة بدعاوى أنها أشهر و أصبح سندًا و استدل عليه شيخنا الأنصارى (قدھ) بوجه آخر حيث اعتمد على ما نقله العلامہ في مختلفة من كتاب عمار من أن الصادق ع قال: خراء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه، لكن كره أكله لأنه استجار بك و آوى إلى منزلتك، وكل طير يستجير بك فأجره «١» بتقریب انه- علل- عدم البأس بخراء الخطاف بأنه مما يؤكل لحمه، و ظاهره ان الخطاف لو لم يكن محلل الأكل كان في خرئه بأس، فالمناط في الحكم بطهارة الخراء هو حلية الأكل من دون فرق في ذلك بين الطيور و الحيوانات.

و أما المجلس و صاحب المدارك (قدھما) فقد استندا فيما ذهبا إليه إلى أن نجاسة الخراء في الحيوان إنما ثبتت بعدم القول بالفصل، و هو غير متحقق في الطيور، لوجود القول بالفصل فيها، و عليه فلا مدرک لنجاسة خراء الطيور. و أما بولها فقد ترددًا فيه، للتعدد في تقديم الحسنة على الموثقة هذا و لكن الصحيح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه العماني و الصدوق و جملة من المتأخرین من طهارة بول الطيور و خرئها مطلقاً بيان ذلك: أن الرواية التي استدل بها شيخنا الأنصارى (قدھ) مما لا يمكن الاعتماد عليه.
«أما أولاً»: فلأن الشيخ نقلها بإسقاط كلمة «خراء» فمدلو لها حينئذ ان الخطاف لا بأس به فهى أجنبية عن الدلالة على طهارة البول و الخراء أو نجاستهما.

(١) المروية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥٠

و «أما ثانياً»: فلأنها - على تقدير أن تكون مشتملة على كلمة «خرء» لا تقتضي ما ذهب إليه، لأنه لم يثبت أن قوله «هو مما يؤكل لحمه» علّه للحكم المتقدم عليه أعني عدم الأساس بخرب الخطاف، و من المحتمل أن يكون قوله هذا، و ما تقدمه حكمان بينهما الإمام (ع) من غير صلة بينهما بل الظاهر أنه علّه للحكم المتأخر عنه أعني كراهة أكله - أى الخطاف يكره أكله، لأنه وإن كان مما يؤكل لحمه إلا أنه يكره أكله لأنه استجار بك، و في جملة «ولكن كره أكله ..» شهادة على أن قوله - هو مما يؤكل لحمه - مقدمة لبيان الحكم الثاني كما عرفت فهذا الاستدلال ساقط.

و أما ما ذكروه وجهاً لتقديم الحسنة على الموثقة فهو أيضاً لا يرجع إلى محصل: أما الترجيح بأنها أشهر فقد ذكرنا في محله أن الشهرة بمعنى الوضوح والظهور ليست من المرجحات، وإنما هي تلغى الرواية الشاذة عن الاعتبار، و هي بهذا المعنى غير متحققة في المقام لأن الشهرة في أخبار النجاسة ليست بمثابة تلغى أخبار الطهارة عن الاعتبار، لأنها أخبار آحاد لا تتجاوز ثلاثة أو أربع روايات. و أما الترجيح بموافقة الكتاب والسنة بدعوى: أن ما دل على نجاسة بول الطير موافق للسنة أعني المطلقات الدالة على نجاسة البول مطلقاً فيه، «أولاً»: أن المطلقات منصرفه إلى بول الآدمي، و معه لا يبقى لها عموم حتى يوافقه ما دل على نجاسة بول الطير. و «ثانياً» لو لم بنن على الانصراف فأيضاً لا - تكون موافقة السنة مرجحة في أمثال المقام، لأن موافقة الكتاب والسنة إنما توجب الترجح فيما إذا كان عمومهما لفظياً. و أما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكم فلا أثر لموافقتهم، لأن الإطلاق ليس من الكتاب و السنة فالموافقة معه ليست موافقة لهما.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٤٥١

و أما الترجيح بالأصحية، و ان الحسنة أصح سندًا من الموثقة فيدفعه: ما ذكرناه في بحث التعادل و الترجيح من أن صفات الراوى لا تكون مرجحة في الرواية، و إنما هي مرجحة في باب القضاء. على أنا لو قلنا بترجح الصحة على الموثقة فلا نقول بتقديم الحسنة عليها بوجه.

و بعد هذا لم يبق في البين سوى دعوى أن الروايتين تتسلطان بالمعارضة، و يرجع إلى العموم الفوق إلا أن هذه الدعوى أيضاً ساقطة، لأن الرجوع إلى العموم الفوق في المقام - بعد الغض عن دعوى الانصراف - مبني على القول بعدم انقلاب النسبة بعروض المخصص عليه، و إلا فهو أيضاً طرف للمعارضة كالحسنة، و ذلك للعلم بتخصيص المطلقات بما دل على طهارة بول ما يؤكل لحمه من البقر و الغنم و نحوهما، فيكون حالها بعد هذا المخصص المنفصل حال الحسنة و غيرها مما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه. وقد عرفت أن النسبة بينهما وبين الموثقة عموم من وجهه و بعد تساقطهما في مادة الاجتماع بالمعارضة يرجع إلى قاعدة الطهارة، هذا كله على تقدير معارضه الحسنة و الموثقة.

و الذي يسهل الخطاب و يقتضي الحكم بطهارة بول الطير انه لا تعارض بين الطائفتين، و ذلك لأمرين: «أحددهما»: ان الموثقة و ان كانت معارضه للحسنة بالعموم من وجهه إلا أنها تتقدم على الحسنة، لأنه لا محذور في تقديمها عليها و لكن في تقديم الحسنة على الموثقة محذور.

«بيان ذلك»: ان تقديم الحسنة على الموثقة يوجب تخصيصها بما يؤكل لحمه من الطيور، و بها يحكم بطهارة بوله مع أن الطيور المحللة لم ير لها بول حتى يحكم بطهارته، أو إذا كان طير محلل الأكل و له بول فهو في غاية الندرة، و عليه فيكون تقديم الحسنة موجباً لإلغاء الموثقة رأساً

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥٢

.....

أو حملها على موارد نادرة و هو ركيك، فإن الروایة لا بد من أن يكون لها موارد ظاهرة، و هذا يجعل الموثقة كالنص فتتقدم على معارضها.

لکن الإنصاف انه يمكن المناقشة في هذا الوجه بان الطير المحلل أكله انما لم ير له بول على حدة و مستقلًا عن ذرقه. و اما توأمًا معه فهو مشاهد محسوس كذرقه و مما لا سبيل إلى إنكاره، و لكن أن تختبر ذلك في الطيور الأهلية - كالدجاجة - فكأن الطير ليس له مخرج بول على حدة، و انما يدفعه توأمًا لذرقه. و من هنا يرى فيه مائع يشبه الماء و عليه فلا يوجد تقديم الحسنة جعل الموثقة بلا مورد و لا محظوظ في تقديمها.

«ثانيهما»: أن تقديم الحسنة على الموثقة يقتضى إلغاء عنوان الطير عن كونه موضوعا للحكم بالطهارة، حيث تدل على تقييد الحكم بطهارة البول و الخراء بما إذا كان الطير محلل الأكل، و هو في الحقيقة إلغاء لعنوان الطير عن الموضوعية، فإن الطهارة - على هذا - مترتبة على عنوان ما يؤكل لرحمه سواء كان ذلك هو الطير أم غيره.

و هذا بخلاف تقديم الموثقة على الحسنة، فإنه يجب تقييد الحكم بنجاسة البول بغير الطير، و هذا لا محظوظ فيه فان عنوان ما لا يؤكل لرحمه لا يسقط بذلك عن الموضوعية للحكم بنجاسة البول في غير الطير، و بما أن الموثقة صريحة في أن لعنوان الطير موضوعية و خصوصية في الحكم بطهارة البول، فتضير بذلك كالنص و تتقدم على الحسنة.

و هذا الوجه هو الصحيح، و بذلك يحكم بطهارة بول الطيور و خرائها و إن كانت محمرة، و لا يفرق في ذلك بين كون الحسنة عاما و بين كونها مطلقة، و هو ظاهر، و من هنا لم يستدل شيخنا الأنصارى (قده) على نجاسة بول الطيور المحمرة بتقديم الحسنة، و انما استدل برواية أخرى وقد

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥٣

خصوصا الخفافش (١) و خصوصا بوله.

قدمنا نقلها كما قدمنا جوابها.

و من هذا يظهر أن ما. ربما يقال: في المقام من أن الموثقة معرض عنها عند الأصحاب، و هو موهن للموثقة كلام شعرى لا أساس له فان المشهور إنما لم يعلموا بها لتقديم الحسنة بأحد الوجوه المتقدمة من الأشهرية و الأصحية و موافقة السنة كما مر، لا لاعتراضهم عن الموثقة حتى تسقط بذلك عن الاعتبار.

هذا على إنما لو سلمنا اعتراضهم عن الموثقة فقد بینا في محله ان اعراض الأصحاب عن روایة معتبرة لا يكون كاسرا الاعتبارا كما أن عمالهم على طبق روایة ضعيفة لا يكون جبرا لضعفها هذا كله في غير الخفافش.

(١) لا خصوصية زائدة في خراء الخفافش على خراء غيره من الطيور، و لا وجه للاحتياط فيه بل الأمر بالعكس حتى لو بیننا على نجاسة خراء غيره من الطيور المحمرة - كما إذا تمت دلالة الحسنة المتقدمة على نجاسته - لا نقول بنجاسة خراء الخفافش، و الوجه في ذلك أن ما لا نفس له خارج عما دل على نجاسة خراء الطيور و بولها، و نحن قد اختبرنا الخفافيش - زائدا على شهادة جماعة - و لم نر لها نفسها سائلة فخرؤها غير محكوم بالنجاسة.

و أما بوله فقد التزم الشيخ (قده) بنجاسته في المبسوط، و لكن الصحيح أنه أيضا كخرؤه مما لا خصوصية له، لعدم نجاسة البول مما لا نفس له حتى على القول بنجاسة بول سائر الطيور المحمرة.

هذا فيما إذا ثبت انه مما لا نفس له، و كذا الحال فيما إذا شكنا في أنه من هذا القبيل أو من غيره، لأن ما دل على نجاسة بول الطيور مخصوص بما لا-نفس له، و مع الشك في أن الخفافش مما له نفس سائلة لا يمكن التمسك بعموم ذلك الدليل، لأنه من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية

التنقیح فی شرح العروة الوثقى، الطهارۃ، ص: ٤٥٤

و لا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع و نحوها أو عارضيا (١) كالجلال، و موطوء الإنسان و الغنم الذي شرب لبن خنزيره.

نعم ورد في رواية داود الرقى [١] أن بول الخفافش نجس إلا أنها غير قابلة للاعتماد.
«أما أولاً»: فضعف سندها.

و «أما ثانياً»: فلمعارضتها برواية غياث: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف «٢» و هي إما أرجح من رواية الرقى أو مساوية لها.

و «اما ثالثاً»: فلأن الخفافش ليست له نفس سائلة كما مر، وقد قام الإجماع على طهارة بول ما لا نفس له، و لا نتحمل تخصيصه بمثل هذه الرواية الضعيفة المتعارضة، و من ذهب إلى نجاسته فإنما استند إلى أن له نفسا سائلة، و لم يعلم استناده إلى تلك الرواية، و بعد ما بینا انه مما لا نفس له لا يبقى وجه لنجاسة شيء من بوله و خرائه.

(١) فإن إطلاق حسنة عبد الله بن سنان و عموم روایته الأخرى كما يشمل غير المأكول بالذات كالسباع و المسوخ كذلك يشمل ما لا يؤكل لحمه بالعرض كما إذا كان جلالا أو موطوء إنسان أو ارتفع من لبن خنزيره إلى أن يشد عظمه لأن موضوع الحكم بنجاسة البول في الروايتين إنما هو عنوان ما لا يؤكل لحمه، و متى ما صدق على شيء من الحيوانات الخارجية فلا محالة يحكم بنجاسة بوله.

[١] عن داود الرقى قال سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه فلا أجده، فقال أغسل ثوبك. المروية في الباب من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المروية في الباب المتقدم من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقى، الطهارۃ، ص: ٤٥٥

و أما البول و الغائط من حلال اللحم فظاهر (١) حتى الحمار و البغل و الخيل (٢)

ونظير هذا البحث يأتي في الصلاة أيضا حيث أن موثقة ابن بكر [١] دلت على بطلان الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وقد وقع الكلام هناك في أن عنوان ما لا يؤكل لحمه عنوان مشير إلى الذوات الخارجية مما لا يؤكل لحمه بالذات. أو أنه أعم مما لا يؤكل لحمه و لو بالعرض وقد ذكرنا هناك أنه عام يشمل الجميع، ولا وجه لاختصاصه بما هو كذلك بالذات.

البول و الغائط مما يؤكل لحمه:

(١) للإجماع القطعي بين الأصحاب، و لموثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه «٢» و صحیحة زرارة أنهما (ع) قالا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه «٣»، و ما عن قرب الاستناد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه (ع) ان النبي (ص) قال: لا-بأس ببول ما أكل لحمه «٤»، و ما ورد في ذيل صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله من قوله «و كل ما يؤكل

لحمه فلا بأس ببوله» ٥۔

(٢) قد وقع الخلاف في طهارة أبوالها وأرواثها فذهب المشهور إلى

[١] قال سأل زرارة أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (ص) ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وجلده و بوله و روشه و كل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله .. المرويّة في الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) المرويات في الباب ٩ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣) المرويات في الباب ٩ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٤) المرويات في الباب ٩ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٥) المرويات في الباب ٩ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٥٦

.....

طهارتهما، و خالفهم في ذلك من المتقدمين ابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه، و من المتأخرین الأردبیلی و غيره فذهبوا إلى نجاستهما، و أصر صاحب الحدائق (قده) على نجاسة أبوالها. و تردد فيها بعض آخر.

و منشأ الخلاف في ذلك هو اختلاف الاخبار، حيث ورد في جملة منها - وفيها صلاح و موثقات - الأمر بغسل أبوالخيل و الحمار و البغل [١] وقد قدمنا في محله ان الأمر بالغسل إرشاد إلى النجاسة حسب ما يقتضيه الفهم العرفی، و ورد في صحیحه الحلبي التفصیل بين أبوالها و مدفوعاتها، حيث نفت البأس عن روث الحمير و أمرت بغسل أبوالها «٢» و هي صریحه في عدم الملائمة بين نجاسة أبوالحيوانات المذکورة، و نجاسة مدفوعاتها كما توهمنها بعضهم، و قد تقدم ان الحكم بنجاسة المدفوع لم يقم عليه دليل غير عدم القول بالفصل بينه وبين البول، و القول بالفصل موجود في المقام، و عليه فلا - نزاع في طهارة أرواثها، و ينحصر الكلام بأبوالها، و قد عرفت ان مقتضى الأخبار المتقدمة نجاستها.

و في قبال تلك الأخبار روايتان [٣] تدلان على طهارتها إلا أنهما

[١] كمودفة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) عن رجل يمس بعض أبوالبهائم أ بغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل فاما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. و صحیحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) من أبوالخيل و البغال، قال: اغسل ما أصابك منه. المرويّة في الباب ٩ من أبواب النجسات من الوسائل.

و موثقة سماعة قال: سأله عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس قال: كأبوالإنسان. المرويّة في الباب ٨ من أبواب النجسات من الوسائل.

[٣] إحداهما: رواية أبي الأغر النحاس قال: قلت لأبي عبد الله (ع)

(٢) المرويّة في الباب ٩ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٥٧

.....

ضعيفتان فان صح اعتماد المشهور فيما ذهبوا اليه على هاتين الروايتين، و تمت كبرى ان اعتماد المشهور على روایه ضعیفه يخرجها من الضعف إلى القوة و ينجر به ضعفها فلا مناص من الحكم بظهوره أبوالحيوانات المذكورة، و لا يعارضهما ما دل على نجاسة أبوالها كما توهمه صاحب الحدائق (قده) لأنهما صريحتان في الطهارة و أخبار النجاسة ظاهرة في نجاستها.

إلا أن الكلام في ثبوت الأمرين المتقدمين، و دون إثباتهما خرط القتاد، فان القدماء ليس لهم كتب استدلالية، ليرى انهم اعتمدوا على أي شيء، و لعلهم استندوا في ذلك على شيء آخر. كما أن عملهم على طبق روایه ضعیفه لا يكون جابرا لضعفها على ما مر من غير مرأة.

و على هذا لا مناص من الحكم بنجاسة أبوالها، و إن كان يلزم التفصيل بين أرواثها و أبوالها و لا محظوظ فيه بعد دلالة الدليل، و قد عرفت ما يقتضي طهارة أرواثها، و لا ينافي ذلك ما دل بإطلاقه على طهارة بول كل ما يؤكل لحمه حيث لا مانع من تخصيصه بما دل على نجاسة أبوالحيوانات الثلاثة.

بل يمكن أن يقال أنه لا دلالة في تلك المطلقات على طهارة أبوالحيوانات الثلاثة، لقوة احتمال أن يراد مما يؤكل لحمه في تلك الروايات ما كان مستعدا للأكل بطريق كالشاة و البقرة و نحوهما، و من البديهي أن حيوانات المذكورة غير مستعدة للأكل، و إنما هي معدة للحمل، و إن كانت

إنى أعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد باليت و رأشت فيضرب أحداها برجله أو يده فينضج على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: ليس عليك شيء - و ثانيةهما: روایة معلى بن خنيس و عبد الله بن أبي يغفور قالا: كنا في جنازة و قدامنا حمار فبالفجاءة الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا و دخلنا على أبي عبد الله (ع) فأخبرناه، فقال ليس عليكم بأس. المرويات في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٥٨

.....

محللة شرعا كما أشير إلى هذا في بعض الروايات [١] هذا.

و استدل شيخنا الهمدانی (قده) على طهارة أبوالحيوانات الثلاثة بما ورد في ذيل موثقة ابن بكير المتقدمة «٢» حيث قال (ع) يا زراره هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذakah الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه في كل شيء منه فاسد، ذakah الذبح أو لم يذكره:

بتقریب أن المراد بالحلیة في هذه الموثقة هي الحلیة المجردة، و لم يرد منها ما أعدل للأكل، و قد دلت بصراحتها على جواز الصلاة في بول كل ما كان كذلك من الحيوانات، و منها الحمير و البغل و الفرس، و يستفاد منها طهارة أبوالها، لضروره بطلان الصلاة في الجنس.

ويظهر الجواب عن ذلك بما نبهنا عليه آنفا، و حاصله ان دلالة الموثقة على طهارة أبوالدواب الثلاث انما هي بالظهور و الالتزام، و لم تدل على هذا بصراحتها، و إذا فلا مانع من تخصيصها بالأخبار المتقدمة الصريحة في نجاسة أبوالها و «عبارة أخرى»: ان الموثقة إنما دلت على جواز الصلاة في أبوالدواب الثلاث من حيث انها محلل الأكل في طبعها و بالالتزام دلت على طهارتها، و الأخبار

المتقدمة قد دلت بالمطابقة على نجاسة أبوالها فلا محالة تخصص الموثقة بما إذا كانت الحليه مستندة إلى استعدادها للأكل، وعلى الجملة لا محدود في الحكم بنجاسة أبوالحيوانات الثلاثة.

[١] روى زراره عن أحدهما (ع) في أبواب الدواب يصيب الثوب - فكره، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بل، ولكن ليس مما جعله الله للأكل. المرويّة في الباب ٩ من أبواب النجاست من الوسائل.

.٤٥٥ فی ص (٢)

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٤٥٩

.....

إلا أن ما يمنعنا عن ذلك، ويقتضى الحكم بطهارة أبوالها ملاحظة سيرة الأصحاب من لدن زمانهم (ع) الواصلة إلينا يداً بيد، حيث أنها جرت على معاملتهم معها معاملة الطهارة، لكنه الابتلاء بها، وبالخصوص في الأزمنة المتقدمة فإنهم كانوا يقطعون المسافات بمثل الحمير والبغال والفرس فلو كانت أبوالها نجسة لاشتهر حكمها وذاع، ولم ينحصر المخالف في طهارتها بابن الجنيد والشيخ (قدهما) ولم ينقل الخلاف فيها من غيرهما من أصحاب الأئمة والعلماء المتقدمين، وهذه السيرة القطعية تكشف عن طهارتها، وبها تحمل الأخبار المتقدمة الصريحة في نجاسة الأبوال المذكورة على التقيه، فإن العامة ولا سيما الحنفية منهم متربون بنجاستها [١] وقد اعترف بما ذكرناه

[١] قدمنا شطراً من أقوالهم في هذه المسألة في تعليقه ص ٦٧-٧٧ عن ابن حزم في المحلي ونقل جملة أخرى من كلماتهم في المقام لمزيد الاطلاع:

قال في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ١ ص ١٦١ بول ما لا يؤكل لحمه نجس وأما ما يؤكل لحمه فعنده أبي حنيفة وأبي يوسف نجس وعند محمد طاهر. وبهذا المنوال نسج في المبسوط ج ١ ص ٥٤. وفي عمدة القارئ للعيني الحنفي «شرح البخاري» ج ١ ص ٩٩ اختلف في الأبوال فعنده أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف وأبي ثور وآخرون كثيرون الأبوال كلها نجسة إلا ما عفى عنه وقال أبو داود بن عليه الأبوال كلها ظاهرة من كل حيوان ولو غير مأكول اللحم عد أبوالإنسان. وفي إرشاد الساري للقططاني شرح البخاري ج ١ ص ٣٠٠ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفى عنه وفي فتح الباري لابن حجر شرح البخاري ج ١ ص ٢٣٢ باب أبوالإبل والدواب والغنم ذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواح كلها من مأكول اللحم وغيره وفي البداية لابن رشد المالكي ج ١ ص ٧٣ اختلفوا في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٤٦٠

.....

في الحدائق إلا أنه منع عن حمل أخبار النجاست على التقيه نظراً إلى أن الرواية ما لم تقبل بمعارض أقوى لم يجز حملها على التقيه، ولا معارض لأنباء النجاست في المقام.

و ما أفاده و ان كان صحيحاً في نفسه إلا أنه غير منطبق على المقام، لقيام سيرة الأصحاب و علمائنا الأقدمين على طهارتها، و هي التي دعتنا إلى حمل أخبار النجاست على التقيه، وبهذا اعتمدنا في الحكم بعدم وجوب الإقامة في الصلاة، لأن الأخبار و ان كانت تقتضي

وجوبها إلا أن سيرة أصحاب الأئمّة عليهم السلام وعلمائنا المتقدمين تكشف عن عدم وجوبها في الصلاة حيث إنها لو كانت واجبة لظهر، ولعد من الواضحات والضروريات، لكنّه الابتلاء بها في كل يوم، ونفس عدم ظهور الحكم في أمثالها يكشف كشفاً قطعياً عن عدمه.

نجasse بول غير الآدمي من الحيوان فذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنها كلها نجسة و قال قوم بظهورتها و قال آخرون بتبعية الأبوال والأرواح للحوم فما كان منها محرم الأكل كانت أبواله وأرواحه نجسة و ما كان مأكولا للحم فابوالها وأرواحها ظاهرة و به قال مالك و في البدائع ج ٥ ص ٣٧ في كتاب الذبائح لا تحل البغال والحمير عند عامة العلماء ويكره لحم الخيل عند أبي حنيفة و عند أبي يوسف و محمد لا يكره و بهأخذ الشافعى وفي مجمع الأئمّة لشيخ زاده الحنفى ج ٣ ص ٥١٣ في الذبائح يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال لأنّه متولد من الحمار فان كانت امه بقرة فلا يؤكل بلا خلاف و ان كانت امه فرساً فعلى الخلاف في أكل لحم الفرس. فعلى هذا بول الحمير والبغال و الفرس نجس لحرمة أكل لحمها والأخير و ان كان مكروها عند أبي حنيفة إلا أنه يرى نجasse الأبوال كلها حسب كلماتهم المتقدمة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦١

و كذلك (١) من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه

فضلة ما لا نفس له

(١) قد اختلفوا في نجasse أبوال ما لا يؤكل لحمه مما لا نفس له كالأسماك المحرمة والسلحفاة - و لها بول كثير - فذهب المشهور إلى طهارة بوله و خرائه، و تردد المحقق في طهارتهما في بعض كتبه، و الكلام في مدرك ما ذهب إليه المشهور، لأنّه مقتضى إطلاق ما دل على نجasse أبوال ما لا يؤكل لحمه أو عمومه أعني روایتى عبد الله بن سنان عدم الفرق في نجاستها بين كونها مما له نفس سائلة و عدمه، فلا بد في إخراج ما لا نفس له من ذلك الإطلاق أو العموم من اقامة الدليل عليه.

فقد يتمسك في ذلك بالانصراف بدعاوى: ان لفظنا البول و الخراء منصرفتان عن بول ما لا نفس له و خرائه، لأنهما منه بمترلة عصارة النبات.

وفساد هذا الوجه بمكان من الوضوح، فإنه لا مدخلية لكون الحيوان مما له نفس أو مما لا نفس له في صدق عنوان البول على بوله أو الخراء على مدفوعه، فهذا الوجه مما لا يعتنى به.

والذى ينبغي أن يقال أنه لا إشكال في طهارة الخراء مما لا نفس له لقصور ما يقتضى نجاسته، لما مر من أن نجاسته في الحيوانات المحرمة التي لها نفس سائلة مستندة إلى عدم الفرق بين بولها و خرائها بالارتکاز، و الارتکاز مختص بما له نفس سائلة، و عليه فالخراء من الحيوانات التي لا نفس لها خارج عن محل الكلام، و التزاع مختص ببوله. و إذا قد عرفت ذلك فقول:

ان الحيوانات المحرمة التي لا نفس لها إذا كان لها لحم معتمد به كالأسماك المحرمة و الحيات و نحوهما فلا محالة يشملها عموم ما دل على نجاسته

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦٢

.....

أبوال ما لا - يؤكل لحمه و إطلاقه، لأنّها من أفراده، وإذا لم يكن لها لحم كذلك كالخفساء و الذباب و أمثالهما لم يحكم بنجاسته

بولها، لأنها خارجةٌ عما دلَّ على نجاسته بول الحيوانات المحرمة، فإنَّ في مورد هذه الأدلة قد فرض حيوانٌ وله لحمٌ محرمٌ أكله فحكم بنجاسته بوله، وهذا كما ترى يختص بما له لحمٌ، وعليه فهذه الأدلة قاصرة الشمول لما لا لحم له من الابتداء، حيث لا لحم له ليحرِّم أكله، فابوال ما لا نفس له فإذا كان من هذا القبيل مما لا دليلٌ على نجاسته.

إلا أن هذا إنما يتم فيما إذا قلنا بانصراف ما دل على نجاسة مطلق البول إلى بول الآدمي كصحيحتي محمد بن مسلم المتقدمتين وغيرهما ولا- أقل من انصرافه عن بول الحيوانات التي لا لحم لها. وأما إذا لم يتم الانصراف فمقتضى تلك المطلقات نجاسة البول مطلقا حتى مما لا لحم له فيما إذا كان محرم الأكل.

نعم يمكن أن يستدل على طهارة أبوال ما لا نفس له مطلقاً كان له لحم أم لم يكن بموثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال:

لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة [١] فقد دلت بإطلاقها على عدم تنفس الماء ببول ما لا نفس له ولا بدمه ولا بدميته ولا بغيرها مما يجب نجاسته الماء إذا كانت له نفس سائلة بلا فرق في ذلك بين أن يكون له لحم أم لم يكن.

وأصحابنا (قدس الله أسرارهم) وإن ذكروا هذه الرواية في باب عدم نجاسة الميتم مما لا نفس له إلا أنه لا يوجب اختصاصها بها، فإنها مطلقة ومقتضى إطلاقها عدم تنجس الماء بشيء من أجزاء ما لا نفس له، والنسبة

فإنها مطلقة و مقتضي إطلاقها عدم تنفس الماء بشيء من أجزاء ما لا نفس له، و النسبة

[١] المروءة في الاب ٣٥ من أبواب النجسات من الوسائل.

ثم إن في سند الرواية أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ أَحْمَدَ بْنَ

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٦٣

بينها وبين ما دل على نجاسته بول ما لا يؤكل لحمه وإن كانت عموماً من وجه إلا أنها كذلك بالإضافة إلى غير بوله أيضاً من دمه و مينته ومع ذلك فهي مقدمة على معارضاتها مما دل على نجاسته الدم أو الميته.

ووجه فيه أن الموثقة حاكمة على غيرها مما دل على نجاسة البول أو الدم أو الميّة على وجه الإطلاق فإنها فرضت شيئاً مفسداً للماء من أجزاء الحيوان.

و حكمت عليه بعدم إفساده للماء فيما إذا لم يكن له نفس سائلة، هذا.

وأيضاً يمكن الاستدلال على طهارته بالروايات الواردة في عدم نجاسة الميتة مما لا نفس له كموثقة عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال:

سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة و ما أشبه ذلك يموت في البتر و الزيت و السمن و شبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا يأس «١» و المراد بما ليس له دم هو ما لا نفس سائلة له، و إلا فلمثل الذباب دم قطعاً. و تقريب الاستدلال بها إنها دلت بإطلاقها على عدم افعال الماء و غيره من المائعات

محمد بن الحسن بن الوليد و هو و ان كان من مشايخ الشيخ المفید (قده) إلا أنه لم تثبت وثاقته بدلیل، و كونه شیخ اجازة لا دلاله له على وثاقته فالوجه في كون الروایة موثقة ان فى سندها محمد بن احمد بن يحيى و للشيخ اليه طرق متعددة و هي و ان لم تكن صحيحة بأسرها إلا ان فى صحة بعضها غنى و كفاية و ذلك لان الروایة إما أن تكون من كتاب الراوى أو من نفسه، و على كلام التقدیرین يحکم بصحة روایة الشیخ عن محمد بن احمد لتصریحه في الفهرست بأن له إلى جميع کتب محمد بن احمد و روایاته

طرق متعددة وقد عرفت صحة بعضها، وإذا صحت السند إلى محمد بن أحمد بن يحيى صح بأسره لوثيقة الرواية الواقعة بينه وبين الإمام (ع) وبهذا الطريق الذي أبديناه أخيراً يمكنك تصحیح جملة من الروايات كذا أفاده دام ظله.

(١) المرويّة في الباب ٣٥ من أبواب النجاست من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٦٤

(مسئلة ١) ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاست (١) كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه، إذا لم يكن معه شيء من الغائط وإن كان ملقياً له في الباطن. نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلما قي الغائط في الباطن كشيشه الاحتقان، إن علم ملاقاته لها فالأحوط الاجتناب عنه.

و أما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجلسة. ولو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

بموت ما لا نفس له فيه سوء تفسخ أم لم يتفسخ، ومن الظاهر أنه على تقدير تفسخه تنتشر أجزاؤه في الماء و منها ما في جوفه من البول والخراء مع أنه (ع) حكم بطهارة المائع مطلقاً، هذا وفي الرواية الأولى غنى وكفاية.

ملاقاة الغائط في الباطن

اشارة

(١) هذا الذي أفاده (قدره) لا يوافق ذيل كلامه، لأنه لا فرق فيما لاقاه الغائط في الباطن بين ما دخل من طريق الحلق كما في النوى، وبين ما دخل الجوف من طريق آخر كشيشه الاحتقان. نعم يمكن أن يقال في الدود الخارج من الإنسان أنه كسائر الحيوانات إما لا يتتجس أصلاً أو إذا قلنا بتتجسسه يظهر بزوال العين عنه كما في الدود الخارج من الخلاء إذا لم يكن عليه أثر من النجاست و أما النوى و شيشه الاحتقان فلم يظهر لنا الفرق بينهما، و تفصيل الكلام في المقام ان لملاقاة النجاست في الباطن صوراً أربع:

«الصورة الأولى»:

أن يكون الملاقي و الملاقي من الداخل بأن تلقي النجاست المتكونة في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٦٥

.....

الباطن أحد الأجزاء الداخلية للإنسان أو الحيوان نظير الدم الملاقي لمحله و الغائط المماس لمكانه. و ملاقي النجاست في هذه الصورة محكوم بالطهارة، و ذلك مضافاً إلى قصور ما دل على نجاست الملاقي عن الشمول لهذه الصورة كما سيظهر وجهه يمكن أن يستدل عليها بما دل طهارة البلل الخارج من فرج المرأة [١] فإنه يلقي مجرى البول و الدم و المنى، ولو كانت ملاقاة شيء من ذلك موجبة لنجاست مواضعها الداخلية لكن البلل الملاقي لتلك المواضع محكم بالنجاست لا محالة. و بما دل على طهارة المذى و أخواته [٢] فإنه أيضاً يلقي مواضع البول و المنى.

و بما دل على وجوب غسل الظاهر في الاستئناف وفي غيره دون البواطن [٣]

[١] كما في الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة ولها قميصها أو إزارها من بلل الفرج وهي جنب أتصل في به؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما. وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل مس فرج امرأته، قال: ليس عليه شيء و إن شاء غسل يده .. وغيرهما من الأخبار المروية في الباب ٥٥ من أبواب النجاسات وفي الباب ٩ من أبواب النواقض من الوسائل.

[٢] كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المذى يصيب الثوب قال: ينضنه بالماء إن شاء .. وعن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن المذى يصيب الثوب قال: ليس به بأس و غيرهما من الأخبار المروية في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[٣] ففي الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا (ع) يقول: يستنجي و يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة.

و عن عمار السباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعني جوف الأنف فقال: إنما عليه أن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٦٦

.....

مع ملاقاتها للغائط وغيره من النجاسات ولم تثبت ملازمة ولا ارتكاز عرفي بين نجاسة الدم والبول والغائط في الخارج ونجاستها في الجوف، وحيث أن النجاسة تستفاد من الأمر بغسلها، ولم يرد أمر بغسل البواطن فيستكشف من ذلك طهارتها. وعلى الجملة لا دليل على نجاسة البواطن بوجه، أو إذا قلنا بنجاستها فلا مناص من الالتزام بطهارتها بمجرد زوال عين النجس.

«الصورة الثانية»:

أن تكون النجاسة خارجية و ملقيها من الأجزاء الداخلية كما إذا شرب مائعاً متنجساً أو نجساً كالخمر فإنه يلaci الفم والحلق وغيرهما من الأجزاء الداخلية، و ملaci النجاسة في هذه الصورة أيضاً محكم بالطهارة، فإن الأجزاء الداخلية لا تتنجس بمقابلة النجس الخارجي، وهذا من غير فرق بين أن تكون الأجزاء الداخلية محسوسة كداخل الفم والأنف والأذن وغيرها أم لم تكن، و السر في ذلك ما تقدم في الصورة الأولى من أنه لا دليل على نجاسة الأعضاء الداخلية بمقابلة النجس، وعلى تقدير تسليمها لا مناص من الالتزام بطهارتها بمجرد زوال العين عنها هذا مضافاً إلى ما ورد من عدم نجاسة بصاص شارب الخمر [١] لأن الفم لو كان يتنجس بالخمر كان

يغسل ما ظهر منه و غيرهما من الأخبار المروية في الباب ٢٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[١] كما رواه عبد الحميد بن أبي الدليم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبه من بصاقه، قال ليس بشيء ونظيرها رواية الحسن بن موسى الحناطي. المرويات في الباب ٣٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٦٧

.....

بصاق شارب الخمر نجسا لا محالة.

«الصورة الثالثة»:

ان يكون الملaci خارجا و النجاسة باطنية كما في الأسنان الصناعية الملaci للدم المتكون في الفم أو الإبرة التافدة في الجوف و شيئاً الاختناق و النوى الداخل فيه إلى غير ذلك من الأجسام الخارجية الملaci لشيء من النجاسات المتكونة في الباطن، و هذه الصورة على قسمين:

«أحدهما»: ما إذا كان الملaci أعني النجاسة الداخلية كائنة في الجوف، و غير محسوسة بإحدى الحواس كالنجاسة التي لاقاها النوى أو شيئاً الاختناق أو الإبرة و غيرها.

و «ثانيهما»: ما إذا كان قابلاً للحس بإحدى الحواس كالدم المتكون في الفم أو في داخل الأنف و غيرهما.

(أما القسم الأول): فلا إشكال في أن الجسم الخارجي الملaci لشيء من النجاسات الداخلية ظاهر، لأنه لا دليل على نجاسة الدم في العروق أو البول و الغائط في محلها فضلاً عن أن يكون منجساً لملaci، و الأدلة الواردة في نجاسة الدم و البول و الغائط مختصة بالدم الخارجي أو البول و الغائط الخارجيين، لأن أمره (ع) بغسل ما يصيبه البول من البدن و الشيب [١] لا يشمل غير البول الخارجي، فإن البول في الداخل لا يصيب الشيب أو البدن

[١] كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سأله عن البول يصيب الثوب قال: أغسله مرتين. و رواية البزنطي، قال: سأله عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين. و غيرهما من الأخبار المروية في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ١، ص: ٤٦٨

.....

و كذلك ما دل على نجاسة الدم [١] و كذا أمره (ع) بالغسل في الغائط الذي يطأ الرجل برجله [٢] أو المنى الذي أصابه [٣] يختص بالغائط و المنى الخارجيين، و لا يحمل

[١] كما في صحيحه زرارة، قال: قلت له: أصاب ثوبه دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصبب له الماء فأصبب و حضرت الصلاة و نسيت أن بشببي شيئاً و صليت ثم إن ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة و تغسله .. المروية في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[٢] كما في رواية الحلبى عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطأ في العذر أو البول أيعيد الوضوء؟ قال لا- و لكن يغسل ما أصابه. المروية في الباب ١٠ من أبواب نوافذ الوضوء من الوسائل.

- صحيحه زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (ع) رجل وطأ على عذرته فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوئه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرهها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى. و صحيحه محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبي جعفر (ع) إذ مر على عذرته يابسه فوطأ عليها فأصابت ثوبه. فقلت: جعلت فداك قد وطأت على عذرته فأصابت ثوبك! فقال: أليس

هي يابسة؟ فقلت:

بلى، قال لا بأس، ان الأرض يظهر بعضها بعضا. إلى غير ذلك من الأخبار المرورية في الباب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[٣] صحيحه محمد بن مسلم في حديث «في المنى يصيب الثوب قال:

□

ان عرفت مكانه فاغسله، وإن خفى عليك فاغسله كله» و عن عنبيه بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المنى يصيب الثوب فلا يدرى أين مكانه قال: يغسله كله «و إن علم مكانه فليغسله» وغيرهما من الأخبار المرورية في الباب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٦٩

.....

إرادة الغائط في الجوف لأنـه لاـ معنى لوطـه بالـرجل، وكـذا الحال في المنـى و كـيف كان فـلم يـقم دـليل على وجـوب الغـسل بـملاـقاـة النـجـاسـة فيـالـجـوـف.

ويـدلـ على ما ذـكرـناـهـ الأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ طـهـارـةـ القـيـءـ [١]ـ فـاـنـ مـلـاقـاهـ النـجـسـ الدـاخـلـىـ لـوـ كـانـ مـوجـبـهـ لـلـنـجـاسـهـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـحـکـمـ بـطـهـارـةـ القـيـءـ، لـاتـصالـهـ فـيـ المـعـدـةـ بـشـىـءـ مـنـ النـجـاسـاتـ لـاـ مـحـالـهـ.

(وـأـمـاـ القـسـمـ الثـانـىـ): فـهـوـ عـكـسـ القـسـمـ الـأـوـلـ وـ الـمـلـاقـىـ فـيـهـ مـحـکـومـ بـالـنـجـاسـهـ، لـأـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ نـجـاسـهـ مـلـاقـىـ الدـمـ- مـثـلاـ- يـشـمـلـهـ لـاـ مـحـالـهـ فـيـصـحـ أـنـ يـقـالـ إـنـ إـصـبـعـهـ لـاقـىـ الدـمـ فـيـ فـمـهـ أوـ الطـعـامـ لـاقـىـ الدـمـ فـيـ حـلـقـهـ،

«الصورة الرابعة»:

أن يكون الملaci و الملaci من الخارج بأن يكون الباطن ظرفاً لملaciهما كما إذا ابتلع درهما و شرب مائعاً متنجساً فتلaciما في جوفه ثم خرج الدرهم نقياً، وفي هذه الصورة لا يمكن الحكم بطهارة الملaci بوجهه، لأن ما دل على وجوب غسل ما اصابه الدم أو الخمر - مثلاً - يشمل الدرهم حقيقة لأنه جسم خارجي لاقى نجساً فينجس.

ولا يـصـغـيـ إـلـيـ دـعـوـيـ اـنـ الـمـلـاقـاهـ فـيـ الـبـاطـنـ غـيرـ مـؤـثـرـهـ، لـأـنـ مـوـاضـعـ الـمـلـاقـاهـ دـاخـلـهـ كـانـتـ أـمـ خـارـجـهـ مـمـاـ لـاـ مـدـخـلـيـهـ لـهـ فـيـ حـصـولـهـ النـجـاسـهـ، وـلـاـ فـيـ عـدـمـهـ، وـإـلـاـ لـاـنـتـقـضـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ إـحـدـىـ أـصـبـعـهـ مـتـنـجـسـهـ، وـكـانـتـ الـأـخـرـىـ طـاهـرـهـ فـأـدـخـلـهـماـ فـيـ فـمـهـ وـتـلـاقـيـهـاـ هـنـاكـ ثـمـ أـخـرـجـهـماـ بـعـدـ ذـهـابـ عـيـنـ.

[١] في موثقة عمار قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـتـقـيـأـ فـيـ ثـوـبـهـ أـيـجـوزـ أـنـ يـصـلـىـ فـيـهـ وـلـاـ يـغـسـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـ نـظـيرـهـماـ رـوـاـيـتـهـ الـأـخـرـىـ.ـ المـرـوـيـتـاـنـ فـيـ الـبـابـ ٤٨ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الوـسـائـلـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٧٠

(مسئـلـةـ ٢ـ)ـ لـاـ مـانـعـ مـنـ بـيـعـ الـبـولـ وـ الـغـائـطـ (١ـ)ـ مـنـ مـأـكـولـ اللـحـمـ.

النجـسـ عـنـ الإـصـبـعـ الـمـتـنـجـسـ فـيـ فـمـهـ، فـاـنـ لـازـمـ عـدـمـ تـأـثـيرـ الـمـلـاقـاهـ فـيـ الـبـاطـنـ عـدـمـ نـجـاسـهـ الإـصـبـعـ الـمـلـاقـىـ لـلـإـصـبـعـ الـنـجـسـ فـيـ المـثالـ، وـهـوـ أـمـرـ لـاـ يـتـفـوـهـ بـهـ أـحـدـ فـالـحـکـمـ بـطـهـارـةـ الـمـلـاقـىـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ غـلطـ ظـاهـرـ.

وـمـاـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ- مـضـافـاـ إـلـيـ مـاـ تـقـدـمـ- مـوـثـقـةـ عـمـارـ الـآـمـرـةـ بـغـسـلـ كـلـ مـاـ اـصـابـهـ الـمـاءـ الـمـتـنـجـسـ (١ـ)ـ لـأـنـهـ بـعـومـهـاـ تـشـمـلـ الدـرـهـمـ فـيـ

مفروض الكلام لأنَّه مما لا لِاقَه الماء المنتجس ولو في الجوف، فلا مناص من الحكم بِنِجاسته.

بيع البول و الغائط

في المقام مسائل ثلاث:

اشاره

(١) «الأولى»: جواز بيع البول و الغائط مما يؤكل لحمه.

«الثانية»: عدم جواز بيعهما إذا كانا من محرم الأكل.

«الثالثة»: جواز الانتفاع بهما ولو كانوا مما لا يؤكل لحمه، لعدم الملازمة بين حرمة بيعهما وضعا وبين عدم جواز الانتفاع بهما.

(أما المسألة الأولى) [جواز بيع البول و الغائط مما يؤكل].

اشاره

فالمعروف بينهم جواز بيع البول و الروث من كل حيوان محلل شرعاً بل ولا ينبغي الإشكال في صحة بيع الأرواث مما يؤكل لحمه.

للسيرة القطعية المتصلة بزمان المعصومين (ع) الجارية على بذل المال بإزائها، وعلى جواز

(١) المراوية في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة١، ص: ٤٧١

.....

الانتفاع بها في الإحرق و التسميد وغير ذلك، فالإشكال ينحصر ببولة وقد عرفت أن المشهور جواز بيعه،

و ربما يستشكل في ذلك بوجهين

أحد هما: إن البيع - زائفًا على ما اعتبروه في صحته - يتشرط فيه أن يكون العوضان مالا

بان يكونا مما يرغب إليه الناس نوعاً، ويذلون المال بإزائه ومن هنا عرفه في المصباح المنير بمبادلة مال بمال، وحيث أن الأحوال مستقدرة لدى العرف، وإن كانت ظاهرة شرعاً فلا يرحب فيها العقلاء بنوعهم، ولا يذلون المال بإزائها و التداوى بها لبعض الأمراض لا يقتضي ماليتها، إذ لا يبتلي به إلا القليل، و مثله لا يقتضي الماليّة في المال.

المسألة الثانية [عدم جواز بيعهما إذا كانا محرم الأكل]:

اشاره

هذه هي المسألة الثانية من المسائل الثلاث،

والكلام فيها يقع في مقامين:

اشارة

(١) «أحدهما»: في جواز بيع الأبوال مما لا يؤكل لحمه.
و «ثانيهما»: في جواز بيع خرثه و إنما جعلناه مستقلًا في البحث، لورود نصوص في خصوص بيع العذر.

(أما المقام الأول): و هو البحث عن بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه

اشارة

فالمشهور المعروف بين الأصحاب عدم جوازه، وقد يدعى عليه الإجماع أيضًا إلا أن الصحيح هو الجواز كما ذكرناه في بيع أبوال ما يؤكل لحمه، وردت لضعف مستند المانعين. فإنهم

استدلوا على حرمة بيعها بوجوه:

«الأول»: الإجماع

كما مر و يدفعه: ان المحصل منه غير حاصل و المنقول منه ليس بحججة. على اننا نتحمل أن يكون مدررك المجمعين أحد الوجوه الآتية، و معه لا يكون الإجماع تعدياً فيسقط عن الاعتبار، حيث

[١] سنن البيهقي ج ٦ ص ١٣ في الهاشم. قلت عموم هذا الحديث «مشيراً به إلى الحديث المتقدم نقله عن البيهقي» متroc اتفاقاً بجواز بيع الأدمي و الحمار و السنور.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٧٤

.....

ان اعتباره ليس لأجل دلالة الدليل على حجيته بل إنما يعتمد عليه لكشفه عن رأي المعصوم (ع) و مع احتمال استنادهم إلى مدررك آخر لا يبقى له كشف عن رأيه (ع).

«الثاني»: ما تقدم في المسألة الأولى من حيث اعتبار المالية في العوضين

، والأبوال مما لا مالية له، وقد تقدم الجواب عن ذلك مفصلاً وناقشاً فيه صغرى وكبرى فلا نعيد.

«الثالث»: رواية تحف العقول «١» الناهية عن بيع النجس

في قوله: «أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام محروم..» و يدفعها.

«أولاً»: ان مؤلف كتاب تحف العقول - و هو حسن بن على بن شعبة - و إن كان فاضلاً ورعاً ممدوحاً غايته إلا أنه لم يسند روایاته في ذلك الكتاب فروایاته ساقطة عن الاعتبار لإرسالها.

و «ثانية»: إن الرواية إنما دلت على عدم جواز بيع النجس معللة بحرمة الانتفاع منه حيث قال: «لأن ذلك كلّه منهي عن أكله و شربه و لبسه ..» و مقتضى هذا التعليل دوران حرمۃ بيع النجس مدار حرمۃ الانتفاع منه، و بما أن الأبوال مما يجوز الانتفاع به في التسميد و

التداوى و استخراج العazات منها- كما قيل- وغير ذلك كما يأتي تحقيقه فی المسألة الثالثة فلا مناص من الالتزام بجواز بيعها.

«الرابع»: ما رواه الشيخ فی خلافه

والعلامة فی بعض كتبه من قوله (ص) إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. و حيث أن الأبوال محرمة من جميع الجهات أو في أكثر منافعها بحيث يصح أن يقال إن الله حرمتها على وجه الإطلاق فيكون ثمنها أيضاً محرماً. و هذه الرواية وإن كانت موجودة في بعض كتب الشيخ و العلامة (قدهما)

(١) المرويۃ فی الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٧٥

.....

إلا أنا لم نقف على مأخذها- بعد التتبع الكثير- فی كتب أحاديثنا، ولا في كتب العامة. نعم عثنا عليها في مسند أحمد حيث نقلها في موضع من كتابه عن ابن عباس في ذيل رواية الشحوم [١].
ولكن الظاهر أن الرواية غير ما نحن بصدده لاستعمالها على كلمة «أكل» إلا أنها سقطت فيما نقله أحمد في ذلك المورد، لأنه بنفسه نقلها في مواضع أخرى «٢» من كتابه بإضافة لفظة «أكل» و إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه. كما نقلها غيره كذلك «٣» مع أن الراوى عن ابن عباس في جميعها برکة المكى بابي الوليد و الراوى عنه واحد و هو خالد.
نعم نقل الرواية الدميري في حياة الحيوان [٤] بإسقاط كلمة «أكل» و أسندها إلى أبي داود و لكنه أيضاً خطأ فإن الموجود منها في نفس سنن أبي داود «٥» مشتمل على كلمة «أكل» و على هذا فالرواية المستدل بها

[١] مسند أحمد ج ١ ص ٣٢٢ عن خالد عن برکة أبي الوليد عن ابن عباس أن النبي (ص) قال: لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها و إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه.

[٤] قال عند نقل استدلالهم على بطلان بيع ذرق الحمام و سرجن البهائم المأكولة و غيرها و حرمة ثمنه ما هذا نصه: و احتج أصحابنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي (ص) قال: إن الله تعالى إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه و هو حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح و هو عام إلا ما خرج بدليل كالحمار. راجع ص ٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) كما قدمنا نقله في تعلیقہ ص ٤٧٢.

(٣) كما قدمنا نقله عن سنن البیهقی و عن سنن أبي داود سليمان ابن أشعث السجستانی.

(٤) كما قدمنا نقله في ص ٤٧٢.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٧٦

.....

في المقام مما لا مأخذ له فلا مانع من بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه.

و (أما المقام الثاني): و هو البحث عن بيع الخراء من حيوان لا يؤكل لحمه

فقد ظهر الحال فيه من مطاوى ما ذكرناه في المقام الأول فإنه لا ملازمة بين النجاسة وبين عدم جواز بيعها بل مقتضى القاعدة صحة بيع النجاسات لأنها مشمولة للإطلاقات. و أما دعوى الإجماع على بطلان بيع الغائط أو غيره من النجاسات فقد عرفت ضعفها هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة.

و أما بالنظر إلى الأخبار الواردة في المقام فقد وردت في بيع الغائط عدة روايات.

(منها): رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال: ثمن العذر من السحت «١».

و (منها): ما عن دعائم الإسلام من أن رسول الله (ص) نهى عن بيع العذر «٢» و ظاهر النهي في باب المعاملات هو الإرشاد إلى بطلانها فمقتضى هاتين الروايتين بطلان بيع العذر و في قبالهما روايتان:

«إحداهما»: عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله (ع) قال:

لا بأس ببيع العذر «٣» و في بعض نسخ المكاسب و تعليقاته محمد بن مصادف بدل مضارب و هو غلط.

و «ثانيهما» عن سمعاء قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) و أنا حاضر فقال: إنني رجل أبيع العذر فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها و قال: لا بأس ببيع العذر «٤».

و اختلفت الآثار في الجمع بينهما، وقد ذكرها في ذلك وجوها

(١) المرويات في الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) المروية في ج ٢ ص ٤٢٧ من المستدرك.

(٣) المرويات في الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٤) المرويات في الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٤٧٧

.....

لا طائل تحتها، ولا ترجع إلى محصل سوى ما ذكره الفاضل السبزواري (قده) من حمل أخبار المنع على الكراهة. و تفصيل الكلام في ذلك:

ان رواية يعقوب بن شعيب ضعيفة بعلى بن مسكن أو سكن، لأنها مجهول و رواية الدعائم لا اعتبار بها، لإرسالها و «دعوى»: انجرارها بعمل الأصحاب «مندفعه»: بأن المشهور لم يعملا بهاتين الروايتين، لأنهم ذهبوا إلى بطلان بيع مطلق النجاسات بل المنتجسات أيضا إلا في موارد معينة فلا محالة اعتمدوا في ذلك على مدرك آخر دونهما لأن مدلول الروايتين بطلان البيع في خصوص العذر دون مطلق الجنس. هذا مضافا إلى أن عمل المشهور على طبق رواية ضعيفة لا يكون جابرا لضعفها على ما مر منها غير مرء، فروايتها المنع ساقطتان.

و أما رواية محمد بن مضارب فهي من حيث السنن تامة [١] و دلالتها على جواز بيع العذر ظاهرة.

و أما رواية سمعاء فإن قلت أنها رواية واحدة فلا محالة تسقط عن الاعتبار لتنافي صدرها لذيلها، فتكون مجملة. و أما إذا قلنا بأنها روايتان وقد جمعهما الراوي في الرواية ف تكون الجملتان من قبل الخبرين المتعارضين و يؤيد تعددها قوله: و قال لا بأس .. لأنها لو كانت رواية واحدة لم يكن وجه لقوله و قال بل الصحيح أن يقول حينئذ حرام بيعها و ثمنها و لا بأس ببيع العذر، و يؤكده أيضا الإتيان بالاسم الظاهر في قوله: لا بأس ببيع العذر فإنها لو كانت رواية واحدة لكان الأنسب أن

[١] و هذا لا- لما قد يتوهم من انها حسنة نظرا إلى رواية بعض الثقات عنه أو ما روى من لطف الصادق (ع) في حقه و كونه موردا لعناته.

لأن شيئا من ذلك لا يدرجه في الحسان بل لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات فإنه يكفي في الحكم بوثاقته عند سيدنا الأستاذ- مد ظله.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٧٨

.....

يأتي بالمضمر بدلا عن الاسم الظاهر بأن يقول لا بأس ببعها، و كيف كان فالظاهر أنها روایتان متعارضتان.

و مقتضى الجمع العرفي بينهما حمل المنع على الكراهة بإرادة المكرود من كلمة الحرام بقرينة قوله لا بأس ببيع العذرء كما هو الحال في كل مورد تعارض فيه كلمة الحرام و نفي البأس، فإنهم يجعلون الثاني قرينة على إرادة الكراهة من الحرام، كما ذهب إليه السبزواری (قده) هذا كله مع قطع النظر عن رواية يعقوب بن شعيب. و أما إذا اعتمدنا عليها فالامر أيضا كما عرف فتحمل كلمة السحت أو الحرام على الكراهة بقرينة نفي رواية الجواز.

إلا أن شيخنا الأنصاری (قده) استبعد حمل السحت على الكراهة و لعله من جهة أن السحت بمعنى الحرام الشديد، و لكن الأمر ليس كما أفيد، لأن السحت قد استعمل بمعنى الكراهة في عدة روایات:

«منها»: ما ورد من أن ثمن جلود السباع سحت [١].

و «منها»: ما دل على أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن من السحت [٢].

[١] المستدرک ج ٢ الباب ٣١ ص ٤٣٦ عن دعائم الإسلام عن على (ع) أنه قال: من السحت ثمن جلود السباع. و في ص ٤٢٦ عن الجعفريات عن على (ع) قال: من السحت ثمن الميتة إلى أن قال: ثمن القرد و جلود السباع.

[٢] المستدرک ج ٢ الباب ٢٦ ص ٤٣٥ عن ابن عباس في قوله تعالى أَكَلُونَ لِسُسْخَتِ قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن و في ص ٤٢٦ عن الجعفريات عن على (ع) قال من السحت ثمن الميتة إلى أن قال و أجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا بأجر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٤٧٩

.....

و «منها»: ما ورد من أن ما يأخذه الحجام مع المشارطة سحت [١] وقد حملوه على الكراهة الشديدة لمعارضتها بما دل على الجواز [٢] بل و في لسان العرب أن السحت يستعمل في الحرام تارة و يستعمل في المكرودة أخرى، و مع ورود استعمال السحت بمعنى الكراهة في الاخبار، و تصريح أهل اللغة بصحتها لا محذور في حمله على الكراهة الشديدة في المقام.

هذا ثم لو سلمنا عدم إمكان الجمع العرفي بينهما فلا بد من الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع الروایات الدالة على الجواز. لأنها مخالفة للعلامة كما أن ما دل على عدم جوازه موافق، معهم لذهبهم قاطبة إلى بطلان بيع النجس [٣]، و ما نسبه العلامة (قده) إلى أبي حنيفة من ذهابه إلى

[١] المستدرک ج ٢ الباب ٧ ص ٤٢٧ عن الجعفريات عن على (ع) أنه قال من السحت كسب الحجام و عن العياشی عن الصادق و الكاظم (ع) انهم قالا ان السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام.

[٣] ففى الوجيز للغزالى ج ١ ص ٨٠ لا يجوز بيع الأعيان النجسة.

و فى تحفة المحتاج لابن حجر الشافعى ج ٢ ص ٨ يشترط فى المبيع طهارة عينه فلا- يجوز بيع سائر نجس العين كالخمر و الميّة و الخنزير و لا يجوز بيع المنتجس الذى لا يمكن تطهيره بالغسل كالخل و اللبن و الدهن فى الأصح.

و فى بداية المجتهد لابن رشد المالكى ج ٢ ص ١١٨ الأصل فى تحريم بيع النجاسات حديث جابر عنه (ص) إن الله حرم بيع الخمر و الميّة و الخنزير و الأصنام. و فى المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٤ ص ٢٥٦ أنه لا يجوز بيع السرجين النجس و عليه مالك و الشافعى و جوزه أبو حنيفة، ولنا أنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميّة. و نقل فى حياة الحيوان للدميرى ص ٢٢٠ - ٢٢١ عن أبي حنيفة القول بجواز بيع السرجين ثم أورد عليه بأنه نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرءة فإنهم وافقونا على بطلان بيعها ..

(٢) راجع الباب ٩ و ٢٩ و ٣٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٤٨٠

نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد و نحوه (١).

جواز بيع الغائط على خلاف الواقع، لأن بطلان بيع النجاسات إجماعي بينهم.

بل يمكن ترجيح المجوزة من جهة موافقتها للكتاب، لأنها موافقة لعمومات حل البيع و التجارة عن تراض، و مع التنزل عن ذلك أيضاً فلا مناص من تساقطهما و معه يرجع إلى العموم الفوق أعني إطلاقات حل البيع و التجارة و هي مقتضية لجواز بيع العذرءة، فالمحصل أن الأبوال و الغائط مما لا يؤكل لحمه كالأبوال و الغائط من الحيوانات المحللة فلا إشكال في جواز بيعهما.

[المسألة الثالثة] الانتفاع بالبول و الغائط:

(١) هذه هي المسألة الثالثة، و المعرف فيها بين الأصحاب حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة إلا في موارد استثناؤها في كلماتهم، و يظهر من ملاحظتها أن منعهم عن الانتفاع يشمل المنتجسات أيضاً- كما في الدهن المنتجس- حيث رخصوا في الانتفاع به بالاستباح مطلقاً أو مقيداً بكونه تحت السماء كما اعتبره بعضهم. و لكن الأظہر و فاقاً لشيخنا الأنباري (قده) عدم حرمة الانتفاع بالمنتجسات، و لا بالأعيان النجسة، و لا ملازمة بين نجاسة الشيء و حرمة الانتفاع به.

«أما في المنتجسات»: فلأنه لم يدل دليل على حرمة الانتفاع بها، و ما استدل به على حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة- على تقدير تماميته- يختص بها كقوله «أعز من قائل و الرُّبْزَ فَاهْجُرْ بدعوى: أن المراد بالرجز هو الرجس و هو يشمل المنتجس أيضاً، و إطلاق الأمر بهجره يقتضي الاجتناب عن مطلق الانتفاع به، و الوجه في اختصاصه بالعين النجسة

(١) المدثر ٧٤: ٥.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ١، ص: ٤٨١

.....

إن الرجس بمعنى الدنى «پلید» و هو لا يطلق على النجس بالعرض- كالفاكهه المنتجسـ هذا.

و الصحيح أن الآية أجنبية عن الدلالة على حرمة الانتفاع بشيء من الأعيان النجسة أو المنتجس، و ذلك لأن المراد بالرجز في الآية المباركة إنما هو الفعل القبيح أو أنه بمعنى العذاب لأن إسناد الأمر بالهجر إليه بأحد هذين المعنين إسناد إلى ما هو له من غير حاجة

فيه إلى إضمار و تقدير، و هذا بخلاف ما إذا أريد به الأعيان القدرة، لأنه إسناد إلى غير ما هو له و يحتاج فيه إلى الإضمار هذا على ان هجر الشيء عبارة عن اجتناب ما يناسبه من الآثار الظاهرة فلا يعم مطلق الانتفاع به و تفصيل الكلام في الجواب عن الاستدلال بالآلية المباركة موکول إلى محله.

«و أما النجاسات» فهي أيضا كالمنجسات لم يقم دليل على حرمة الانتفاع بها إلا في موارد خاصة كما في الانتفاع بالميته بأكلها، و في الخمر بشريه أو بغيره من الانتفاعات، و أما حرمة الانتفاع من النجس بعنوان أنه نجس فلم تثبت بدليل، و معه يبقى تحت أصله الحال لا محالة.

و أحسن ما يستدل به على حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة رواية تحف العقول [١] لاشتمالها على النهي عن بيع وجوه النجس معللا بعدم جواز الانتفاع به و «يدفعه»: إنها ضعيفة و غير قابلة للاعتماد. وقد يستدل على ذلك بغير ما ذكرناه من الوجوه إلا أنها ضعيفة لا ينبغي تضييع الوقت الثمين بالتصدى لنقلها و دفعها.

[١] حيث قال (ع) أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام و محرم لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه. رواها في الوسائل في الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ١، ص: ٤٨٢

(مسئلة ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم أولا، لا يحكم بنجاسته (١) بوله و روثه.

الشك في حلية حيوان و حرمتها:

اشاره

(١) الشك في ذلك «تارة»: من جهة الشبهة الحكمية كما إذا ولد حيوان مما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل و لم يشبه أحدهما و كما إذا شكنا في الأرنب مثلاـ أنه يحل أكل لحمه أو يحرم. و «آخر»: من جهة الشبهة الموضوعية كما إذا شكنا في أن الموجود في الخارج غنم أو قرد و لم يعلم حاله لظلمة و نحوها.

(أما الشبهات الحكمية):

فالمرجع فيها إنما هو قاعدة الطهارة في كل من البول و الخراء، لأن النجاست إنما علقت على كون الحيوان محرم الأكل شرعا، و لم نحرزه في المقام و لذا نشك في طهارة بوله و نجاسته.

ومقتضى قاعدة الطهارة طهارة كل من بوله و خرائه. نعم إنما يحكم بذلك بعد الفحص عن تشخيص حال الحيوان من حيث حرمة أكل لحمه و إباحته كما هو الحال في جريان الأصل في جميع الشبهات الحكمية.

و (أما الشبهات الموضوعية):

فحالها حال الشبهات الحكمية، فيرجع فيها أيضا إلى قاعدة الطهارة من غير اشتراط ذلك بالفحص نظير غيرها من الشبهات الموضوعية. وقد خالف في ذلك صاحب الجواهر (قده) حيث احتمل عدم جواز الرجوع إلى أصله الطهارة قبل الفحص و الاختبار بدعوى: ان الاجتناب عن بول ما لاـ يؤكل لحمه يتوقف على الاحتراز عن بول ما يشك في حلية أكله، و ذكر ان حال المقام حال

الشك في القبلة أو الوقت أو غيرهما مما علق الشارع عليه أحکاما، فكما أن الرجوع
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٤٨٣

.....

فيهما إلى الأصل غير سائغ قبل الفحص فكذلك الحال في المقام. نعم لا مانع من الحكم بطهارة ملاقيه، لاستصحاب طهارته، و قال
ان المسألة غير منقحة في كلماتهم.

ولكن الصحيح عدم اعتبار الفحص في المقام نظير غيره من الشبهات الموضوعية، لإطلاق الدليل أعني قوله (ع) كل شيء نظيف ..
«١»

و أما القبلة و الوقت و أمثلهما فقياس المقام بها قياس مع الفارق، لأنها من قيود المأمور به و التكليف فيها معلوم، و التردد في متعلقه
فلا بد فيها من الاحتياط، و أما النجاسة في مدفوعى ما لا يؤكّل لرحمه فهي حكم انحلالي، و لكل فرد من أفرادهما حكم مستقل، و
هي كغيرها من الأحكام الشرعية مجعلولة على نحو القضايا الحقيقة التي مرجعها إلى قضايا شرطية مقدمها وجود موضوعاتها- كالبول
و الخرم في المقام- و تاليها ثبوت محمولاتها، و عليه فإذا وجد في الخارج شيء و صدق عليه انه بول ما لا يؤكّل لرحمه فيترتب عليه
حكمه.

و أما إذا شكنا في ذلك و لم ندر انه بول ما لا يؤكّل لرحمه، فلا محالة شك في نجاسته و هو من الشك في أصل توجيه التكليف
بالاجتناب عنه، و غير راجع إلى الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف لأن العلم بالحكم في بقية الموارد لا ربط له بالحكم في
مورد الشك، فلا- وجه معه للزوم الاحتياط قبل الفحص. هذا وقد يورد على الحكم بطهارة مدفوعى الحيوان المشكوك حرمته
بوجهين:

«أحدهما»: ان ذلك انما يتم فيما إذا قيل بحلية أكل لرحمه بأسالة الحلية، لأنه حينئذ محلل الأكل، و مدفوع الحيوانات المحملة ظاهر، و
لا يوافق القول بحرمة أكله- كما في المتن- لأصله عدم التذكير أو استصحاب

(١) كما في موقعة عمار المرمية في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٤٨٤

.....

حرمته حال الحياة، لنجاسة مدفوع الحيوانات المحرمة فكيف يحكم بطهارة بوله و خرم؟.
و الجواب عن ذلك ان نجاسة البول و الخرم انما تترتب على الحرمة الثابتة على الحيوان في نفسه لا من جهة عدم وقوع التذكير عليه
أو من جهة حرمة أكل الحيوان حال حياته. و الحرمة الثابتة بالأصل ليست من هذا القبيل، لأنها انما ثبتت للحيوان بلحاظ الشك في
حليته و حرمته من جهة الشك في التذكير أو من جهة استصحاب الحرمة الثابتة حال حياة الحيوان و على كل حال فهي أجنبية عن
الحرمة الثابتة للحيوان في ذاته و نفسه.

و (ثانيهما): ان الحكم بطهارة البول و الخرم مما يشك في حليته انما يتم فيما إذا لم يكن هناك ما يقتضي نجاسة مطلق البول، و أما
معه كقوله (ع) في السؤال عن بول أصاب بدنه أو ثيابه: صب عليه الماء أو أغسله مرتين «١» و غيره مما دل على نجاسة البول مطلقا فلا
يمكن الحكم بطهارتها.

و هذه المطلقات و ان كانت مخصصة ببول ما يؤكّل لرحمه بلا خلاف، و الحيوان المشكوك إياحته من الشبهات المصداقية حينئذ إلا

أن مقتضى استصحاب عدم كونه محلل الأكل على نحو العدم الأزلی انه من الأفراد الباقيه تحت العام، لأن الخارج- و هو الحيوان المحلل أكله- عنوان وجودی و هو قابل لإحراز عدمه بالاستصحاب الجاری في الاعدام الأزلیه، و به يحكم بدخوله تحت العمومات و مقتضاه نجاسة بوله و خرئه كما مر.

و «يردّه»: ان جريان الاستصحاب بلحاظ مقام الجعل يختص بما إذا كان المشكوك فيه من الأحكام الإلزامية أو ما يرجع إليها لأنها هـ

(١) كما في صحيحه محمد بن مسلم و رواية أبي نصر البزنطي المرويتين في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٨٥

و إن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (١).

التي يتعلق عليها الجعل المولوى، و أما الأحكام الترخيصية- كالإباحة و الحلية- فهى غير محتاجة إلى الجعل بل يكفى في ثبوتها عدم جعل الإلزام من الوجوب أو التحرير، و عليه فاستصحاب العدم الأزلی لإثبات عدم حلية الحيوان غير جار في نفسه، و لا يمكن معه إثراز كون الفرد المشتبه من الأفراد الباقيه تحت العام، و لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية و لا مناص حينئذ من الرجوع إلى قاعدة الطهارة، للشك في طهارة البول.

و على الجملة لا ملازمة بين القول بحرمة أكل الحيوان و بين القول بنجاسة بوله فيمكن الحكم بطهارة بوله مع الحكم بحرمة لحمه كما يمكن الحكم بحلية لحمه- لأصاله الحلية و نحوها- مع الحكم بنجاسة بوله بمقتضى العمومات المتقدمة مع قطع النظر عما ذكرناه في الجواب.

الشك في الحلية مع العلم بالقابلية

(١) الشك في حرمة الحيوان على تقدير ذبحه قد يكون من جهة الشبهة الحكمية، و قد يكون من جهة الشبهة الموضوعية، و على كلا التقديرتين فقد يعلم قبوله للتذكرة و قد يشك في ذلك.

أما إذا كان الشك من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية مع العلم بقبول الحيوان للتذكرة- كما إذا شككنا في حرمة لحم الأرنب أو شككنا في أن الحيوان شاة أو ذئب لظلمة و نحوها، و كثيراً ما يتافق ذلك في الطيور لأنها قابلة للتذكرة إلا أن بعضها محظوظ الأكل- فقد ذهب جماعة من المحققين (قدهم) إلى حرمة كل لحم يشك في حلية حيوانه، و ذلك للأصل الثاني.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٨٦

.....

إلا أنا لم نقف على وجهه مع ان مقتضى أصاله الإباحة حلية كغيره مما يشك في حرمتها، و غاية الأمر ان يقال ان الحرمة بعد ذبحه هي التي تقتضيه استصحاب الحرمة الثابتة عليه قبل ذبحه إلا انه مما لا يمكن المساعدة عليه.

«أما أولاً»: فلتوقفه على حرمة لحم الحيوان حال حياته، و لم نعثر على دليل يدل عليها، فان قوله تعالى إِنَّمَا ذَكَيْتُمْ (١) ناظر إلى الحيوان الذي طرأ عليه الموت، فإنه على قسمين: قسم تقع عليه التذكرة و هو حلال و قسم لا تقع عليه و هو حرام و أما أكله من دون ان يطرأ عليه الموت قبل ذلك كابتلاع السمكة الصغيرة أو غيرها حية مما يحل أكل لحمه فلا دلالة للأية المباركة على حرمتة.

وأما حرمة القطعة المbanة من الحى فهي مستندة إلى كون القطعة المbanة ميتة. و كلامنا في حرمة أكل الحيوان دون الميتة، وعلى الجملة لم تثبت حرمة أكل الحيوان قبل ذبحه حتى نستصحبها عند الشك بعد ذبحه هذا كله على مسلك القوم. و أما على مسلكتنا من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكلية الإلهية فعدم إمكان إثبات حرمة الأكل بالاستصحاب بعد ذبح الحيوان أظهر.

«وأما ثانياً»: فلأن الحرمة على تقدير تسليمها حال الحياة إنما تثبت على الحيوان بعنوان عدم التذكية، وبعد فرض وقوع التذكية عليه خارجاً و قابليته لها يتبدل عدم التذكية إلى التذكية، ومع زوال عنوان عدم التذكية تنتفي حرمتها لا محالة.

«وأما ثالثاً»: فلأن استصحاب حرمة الأكل على تقدير جريانه في نفسه محكم بالعومات الواردة في حليه كل حيوان وقعت عليه التذكية

(١) المدثر ٥:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٤٨٧

.....

إلا ما خرج بالدليل كما دل على حليه ما يتصيد من الحيوانات البرية والبحرية [١] و قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً [٢]

فإن مقضاهما حليه جميع الحيوانات بالتزكية إلا ما خرج بالدليل وبما ان الشبهة حكمية فلا بد فيها من التمسك بالعام ما لم يقوم دليل على خلافه.

و عليه فالأصل العملى واللفظى يقتضيان حليه الحيوان المشكوك فيه عند العلم بقابليته للتذكية وهذا من غير فرق بين الشبهات الحكيمية والشبهات الموضوعية. نعم تمتاز الثانية عن الاولى في ان التمسك بالعومات فيها إنما هو ببركة الاستصحاب الجارى في العدم الأزلى لأن أصله العدم الأزلى تقتضى عدم كونه من الحيوانات الخارجة عن تحتها كالكلب والخنزير وأشباههما.

الشك في الحليه مع عدم العلم بالقابلية

وأما إذا شكنا في حرمتها و حليتها مع الشك في قابليته للتذكية - كما في المسوخ - فهل تجري حيئذ أصله عدم التذكية؟

[١] كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم الله عليه ثم بقى ليله أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء الحديث، وما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: كل من الصيد [٢] ما قتل السيف والرمح والسمهم. الحديث، المرويات في الباب ١٦ من أبواب الصيد من الوسائل، وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال، سأله عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه قال، لا يأس به ان كان حيا ان تأخذنه. المرويّة في الباب ٣٣ من أبواب الصيد من الوسائل.

(٢) الأنعام ٦: ١٤٥

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٤٨٨

.....

التحقيق عدم جريانها من دون فرق في ذلك بين كون الشبهة حكمية و كونها موضوعية، و ذلك لأن التذكير ان قلنا بكونها عبارة عن الأفعال الخارجية الصادرة من الذابح من فری الأوداج الأربع بالحدید كما هو المستفاد من قوله (ع) بلی فی روایة علی بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الفراء و الصلاة فيها فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكرا قال قلت: أو ليس الذکر مما ذکر بالحدید؟ قال: بلی إذا كان مما يؤكل لحمه «١» و قوله (ع) ذکار الذابح أو لم يذکر في موثقة ابن بکیر «٢» حيث أسندا التذكير إلى الذابح، فلا شك لنا في التذكير للعلم بوقوعها على الحيوان، و إنما نشك في حلته فترجع فيه إلى أصله الحل.

و إن قلنا أن التذكير أمر بسيط أو أنها مرکبة من الأمور الخارجية و من قابلية المحل فأصالحة عدم تحقق التذكير و إن كانت جارية في نفسها إلا أنها محكومة بالعمومات الدالة على قابلية كل حيوان للتذكير ففي صحيحة علی بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الشعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك «٣» و معنى نفي البأس في جميع الجلود أنه لا مانع من لبسها مطلقاً و لو في حال الصلاة فتدل بالدلالة الالتزامية على تذكيتها إذ لو لم تكن كذلك لم يجز لبسها إما مطلقاً لو قلنا بعدم جواز الانتفاع بالميئه كما يأتي عن قريب أو في خصوص حال الصلاة.

و على الجملة الجلود على قسمين فمنها ما نقطع بعدم قبول حيوانه للتذكير

(١) المرويتان في الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣) المراوية في الباب ٥ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شریعت العرب و الوثائق المقدمة، ص: ٤٨٩

و كذا (١) إذا لم يعلم أن له دما سائلاً. أم لاـ كما أنه إذا شک في شيء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه، أو شک في انه من الحيوان الفلانـيـ حتى يكون نجساـ أو من الفلانـيـ حتى يكون طاهراـ كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه بعرة فأر أو بعرة خنفباءـ، ففي جميع هذه الصوره يبني على طهارته.

و إن وقع عليه الذبح بجميع ما يعتبر فيه شرعاً كما في جلد الكلب و الخنزير أو نقطع بعدم تذكيته و إن كان قابلاً لها. و منه ما يقطع من الحيـ، و لاـ إشكال في خروج جميع ذلك عن عموم نفي البأس في الجلود، و قسم نقطع بوقوع التذكير عليه مع الشك في قابلته لها و عموم نفي البأس في جميع الجلود يشتملهـ، و به نحكم بقبول كل حيوان للتذكير إلا ما خرج بالدليل، و مع هذا العموم لا مجال لاستصحاب عدم التذكيرـ.

ثم على تقدير جريانه فهل يترب عليه النجاسة أيضاً أولاً يترب عليه غير آثار عدم التذكير؟ في بحث طويل تعرضنا له في المباحث الأصولية، و حاصله أن النجاسة لم تترتب في شيء من الأدلة على عنوان غير المذکر و إنما هي مترتبة على عنوان الميئه و هي كما نص عليه في المصباح عنوان وجودـي و هو غير عنوان عدم التذكيرـ. نعمـ هـما متلازمـانـ إلاـ أنـ عنوانـ المـيـئـةـ لاـ يـثـبـتـ باـسـتصـحـابـ عدمـ التـذـكـيرـ فلاـ يتـرـبـ علىـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـهاـ حـكـمـ بـالـنجـاسـةـ بـوـجـهـ. نـعـمـ يـتـرـبـ عـلـيـ الـآـثـارـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـ عـنـوانـ دـعـمـ التـذـكـيرـ مـنـ حـرـمـةـ أـكـلـهـ وـ بـطـلـانـ الصـلـاـةـ فـيـهـ، وـ مـنـ ثـمـةـ حـكـمـنـاـ بـطـهـارـةـ الـجـلـودـ الـمـجـلـوبـةـ مـنـ بـلـادـ الـكـفـرـ وـ كـذـاـ الـلـحـومـ الـمـشـكـوـكـةـ مـنـ حـيـثـ التـذـكـيرـ.

(١) قد يفرض هذا فيما إذا دار أمر الفضلة بين حيوان له نفس سائلة كالفارأ و بين ما لا نفس له كالخفباءـ، و قد يفرض مع العلم بأنه من الحيوان المعين كالحليةـ و لكن يشك في أن لها نفساً سائلةـ حيث ادعى بعضـهمـ أن لها نفساً سائلةـ، و أنكره بعضـ آخرـ و المرجع في كلاـ الفرضـينـ هوـ قاعدةـ الطهارـةـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۴۹۰

(مسئله ۴) لا يحكم بنجاسة فضلة الحیة (۱) لعدم العلم بأن دمها سائل. نعم حکی عن بعض السادة: إن دمها سائل. و يمكن اختلاف الحالات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح، للشك المذكور وإن حکی عن الشهید: إن الحیوانات البحیریة ليس لها دم سائل إلا التمساح.

لکنه غير معلوم، والکلیة المذکورہ أيضاً غير معلومة، «الثالث»: المنی (۲) من کل حیوان له دم سائل، حراماً كان أو حلالاً، برياً أو بحریاً.

وقد يتخيّل أنه بناء على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية لا بد من الحكم بالنجاسة مع الشك، لأن ما دل به عوممه على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وخرقه وإن خصص بما لا نفس له إلا أن استصحاب العدم الأزلی يتقتضيبقاء الحیوان المشکوك فيه تحت العام وبذلك يحكم بنجاسة بوله وخرقه.

ولكن هذا الكلام بمعزل عن التحقيق، لأن حال الموضوع وإن صح تنتیجه بإجراء الاستصحاب في العدم الأزلی، وكبرى ذلك مما لا إشكال فيه إلا أن التمسك به في المقام ينتج إحراز خروج الفرد المشکوك فيه عن العام لا بقاءه تحته، وذلك لأن الخارج عنوان عدمي يعني ما لا-نفس له، فإذا شکكتنا في أنه مما له نفس سائلة فمقتضى الأصل أنه مما لا نفس له، ويحرز بذلك دخوله تحت الخاص ويحكم عليه بطهارة بوله وخرقه، والتمسک باستصحاب العدم الأزلی إنما ينتج في جواز التمسك بالعام فيما إذا كان الخارج عن عوممه عنواناً وجودياً حتى يحرز عدمه بالاستصحاب.

(۱) قد ظهر حکم هذه المسألة مما أسلفناه في المسألة المتقدمة فلا نعيد.

[الثالث] نجاسة المنی:

يقع الكلام في هذه المسألة في مسائل أربع:

اشارة

(۲) «الأولی»: في نجاسة المنی من الإنسان.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۱، ص: ۴۹۱

.....

و «الثانية»: في نجاسة المنی من الحیوانات التي لا يؤكل لحمها مما له نفس سائلة كالسباع.

و «الثالثة»: في نجاسة المنی من الحیوانات المحللة التي لها نفس سائلة.

و «الرابعة»: في منی ما لا نفس له محللاً كان أم محramaً.

(أما المسألة الأولى) [في نجاسة المنی من الإنسان]:

فلا ينبغي الإشكال في نجاسة المنی من الإنسان رجلاً كان أو امرأة بل نجاسته مما قامت عليه ضرورة الإسلام، ولم يخالف فيه أحد من أصحابنا، وتدل على ذلك صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المذى يصيّب الثوب فقال: ينضّحه بالماء إن

شاء و قال:

فی المنی یصیب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفی عليك فاغسله کله «١» و بهذا المضمون غيرها من الروایات.
و في قبالتها جملة من الأخبار تقتضي طهارة المنی:
«منها»: صحيحة زراره «٢» قال: سأله عن الرجل يجنب في ثوبه أ يتجمد فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه
رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس.

و «منها»: موثقة زيد الشحام قال سأله أبا عبد الله (ع) عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل، فقال: لا بأس. «٣»
و منها غير ذلك من الأخبار التي ظاهرها طهارة المنی، و يمكن تأويلها على نحو لا تنافي الأخبار الدالة على نجاسته- و لو على وجه
بعيد- فتحمل الروایة الأولى على تجففه بالموضع الظاهر من الثوب، و الثانية على صورة زوال عين المنی فيظهر الثوب باصابته المطر.

(١) المرویة فی الباب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرویتان فی الباب ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرویتان فی الباب ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٤٩٢

.....

هذا على أنه يمكن حملهما على التقية، لذهب جماعة من العامة إلى طهارة المنی إما مطلقاً كما ذهب إليه الشافعی «١» و استدل عليه
بوجهين:

«أحدهما»: ما رواه البيهقي عن النبي (ص) من أنه قال: لا بأس بالمنی فإنه من الإنسان بمنزلة البصاق و المخاط و «ثانيهما»: إن الحيوان
من المنی «و لا إشكال في طهارته فكيف يزيد الفرع على أصله».

و إما في خصوص المنی من الإنسان و من سائر الحيوانات المحللة دون ما لا يؤكل لحمه كما التزم به الحنابلة و استدلوا عليها بما
رووه عن عائشة من أنها كانت تفرك المنی من ثوب رسول الله (ص) ثم يذهب فيصلی فيه «٢».

و الشافعی و قرینه و إن كانوا متأخرین عن عصر الصادق (ع) إلا أن مستندهما لعله كان شائعاً في ذلك العصر و كان العامل به كثیراً، و
 بذلك صح حمل أخبار الطهارة على التقية، و كيف كان فهذه الأخبار- مضافاً إلى معارضتها مع الأخبار الكثيرة الواردۃ في نجاسته
منی- مخالفة لضرورة الإسلام، و معها لا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

(أما المسألة الثانية) [في نجاست المنی من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها مما له نفس سائلة كالسباع.]:

فقد ادعى الإجماع على نجاست المنی من الحيوانات المحرمة التي لها نفس سائلة، و يمكن ان يستدل عليها بصحیحة محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر المنی و شدده و جعله أشد من البول .. «٣».

فإن الظاهر أن اللام في كل من المنی و البول للجنس بعد أن يكون للعهد الخارجي فتدل حينئذ على أن طبيعة المنی أشد من طبيعة
البول سواء أ كانا من الإنسان أم من الحيوان، و حيث أن بول الحيوانات المحرمة التي لها نفس سائلة

(١) راجع المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٣ من الطبعة الأولى.

(٢) راجع المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٣ من الطبعة الأولى.

(٣) المرويّة في الباب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٤٩٣

.....

نجس فلا محالة يحكم بنجاسته منها، لأنه أشد من بولها.

و ملاحظة ذيل الصحيحه و ان كانت موجبة لصرفها إلى مني الإنسان حيث قال: «ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و ان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك و كذلك البول» لأن ما يصيب ثوب المصلى من المنى يبعد أن يكون من غيره من الحيوانات المحرمة إلا أن ذيلها مشتمل على حكم آخر غير الحكم الذي تكلفه صدر الرواية فهو باق على عمومه و لا موجب لحمله على مني الإنسان.

و من ذلك يظهر انه لا وجہ للاستدلال على نجاسته المنى في هذه المسألة بالأخبار المتقدمة في المسألة الأولى، و ذلك لأنصرافها إلى مني الإنسان، و بعد أن يصيب ثوب المصلى مني غيره من الحيوانات المحرمة، بل نقل في الجواهر عن بعضهم ان الانصراف كالعيان، و عليه ينحصر مدرك القول بنجاسته المنى في هذه المسألة بما قدمناه من صحيحه محمد بن مسلم.

و (أما المسألة الثالثة) [في نجاسته المنى من الحيوانات المحللة التي لها نفس سائلة]:

أعني نجاسته المنى من الحيوانات المحللة التي لها نفس سائلة فلا دلالة في شيء من الاخبار على نجاسته المنى في هذه المسألة أما الاخبار المتقدمة في المسألة الأولى، فلانصرافها إلى مني الإنسان كما مر، و أما صحيحه محمد بن مسلم التي اعتمدنا عليها في المسألة الثانية، فلاختصاصها بما إذا كان البول نجس، لأن معنى الأشديه أن المنى يشترك مع البول في نجاسته إلا أن هذا أشد من ذاك و أبوالحيوانات المحللة طاهرة فلا يكون المنى منها نجسا.

و (قد يتوجه): أن الأشديه بلحاظ نجاسته المنى منها مع طهارة أبوالها و «يندفع»: بأن الأشديه لو كان هو ذلك لوجب أن يقول: نجاسته المنى أوسع من نجاسته البول لاختصاصها بما لا يؤكل لحمه بخلاف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٤٩٤

.....

نجاسته المنى، و لا۔ يناسبه التعبير بالأشديه، فان معناها كما عرفت هو اشتراك المنى مع البول في نجاسته و كون أحدهما أشد من الثاني. ثم لو قلنا بشمول إطلاق الصحيحه للمقام أعني مني الحيوانات المحللة فتعارضها موثقتان:

«إحداهما»: موثقة عمار كل ما أكل لحمه لا يأس بما يخرج منه «١» لأن إطلاقها يشمل المنى أيضا.

و «ثانيهما»: موثقة ابن بكر حيث ورد في ذيلها فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روشه و ألبانه و كل شيء منه جائز. «٢» و عموم كل شيء يشمل المنى أيضا و بعد تساقطهما يرجع إلى قاعدة الطهارة.

نعم قد استشكلنا سابقا في الموثقة الأخيرة بأنها ناظرة إلى بيان صحة الصلاه في أجزاء ما يؤكل لحمه من ناحيه عدم كونها مما لا يؤكل لحمه لا من سائر الجهات، و إلا فعموم كل شيء شامل للدم أيضا مع أن الصلاه فيه باطله لنجاسته. نعم تصح فيه أيضا من حيث عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل، ولكن في الموثقة الأولى غنى و كفايه، فلو كنا نحن و هذه الاخبار لحكمنا بطهارة المنى في هذه المسألة إلا أن الإجماع القطعى قام على نجاسته المنى من كل ماله نفس سائلة و ان كان محلل الأكل، و هذا الإجماع يصير قرينه على التصرف في الموثقة بحملها على غير المنى من البول و الروث و نحوهما.

و (أما المسألة الرابعة) [فی منی ما لا نفس له محللا كان أم محrama]:

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ١، ص: ٤٩٤
فلم یقم على نجاسة المنی مما لا نفس له دلیل سواء کان محللاً أم محراً، وقد عرفت قصور الأدلة عن إثبات النجاسة

- (١) المراوية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) المراوية في الباب ٢ من أبواب لباس المصلى وفي الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٤٩٥
و أما المذى، و الودى، و الودى فظاهر (١) من كل حیوان إلا نجس العین

فی منی ما یؤکل لحمه إذا کان له نفس سائلة فضلاً عما لا نفس له، مضافاً إلى ما ورد من انه لا یفسد الماء إلا ما کانت له نفس سائلة
«١» لأنها شاملة للمنی منه كما تشمل البول و غيره من أجزائه، و بذلك نحكم بعدم نجاسة المنی في الأسماك و الحیات و نظائرهما

تتمیم

ان الفیومی فی المصباح فسر المنی بماء الرجل، و فی القاموس فسره بماء کل من الرجل و المرأة، و من هنا توهم بعضهم عدم شمول
ما دل على نجاسة المنی لمنی غير الإنسان بدعوى قصور الأدلة عن إثبات نجاسته فی نفسها إلا ان الظاهر ان تعريفهما من باب بيان
أظهر الأفراد للقطع بعدم الفرق بين أفراده، لأنه عباره عن ماء دافق يخرج عند الشهوة على الأغلب وهذا لا فرق فيه بين الإنسان و غيره
من الحیوانات فلا إجمال للفظ حتى یرجع فيه إلى تفسیر اللغوى.

(١) أما المذى فقد ذهب العامة إلى نجاسته «٢» حتى من يقول منهم بطهارة المنی كالشافعیة و الحنابلة، و لعمرى انه من عجائب
الکلام فكيف

- (١) و هو ما رواه حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن أبيه.
المرویة في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) أفتی فقهاء المذاهب الأربعه بنجاسة المذى الخارج من الإنسان كما في المذهب للشيرازی الشافعی ج ١ ص ٤٧ و بدائع الصنائع
للكاسانی الحنفی ج ١ ص ٩٠ و المغنی لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ٨٦ و شرح صحيح الترمذی للقاضی ابن العربي المالکی ج ١
ص ١٧٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٤٩٦

.....

يفتى بنجاسة المذى و طهارة المنى؟! بل عن بعضهم نجاسة كل ما يخرج من الإنسان [١] حتى الدمعة إذا استندت إلى مرض لا ما استند إلى البكاء.

و أما عندنا فلم ينسب إلى أحد الخلاف في طهارته غير ابن الجنيد، حيث ذهب إلى نجاسة المذى الخارج عقيب شهوة - على ما حكى - و لعله استند في ذلك إلى الأخبار إلا أن ما دل منها على نجاسة المذى مشتمل على قرائن تقتضي حملها على الاستحباب أو التقبية.

«فمنها»: صحيحه محمد بن مسلم عن المذى يصيب الثوب فقال: (ع) ينصحه بالماء ان شاء. «٢» و قرينة الاستحباب فيها ظاهرة. و «منها» صحيحه الحسين بن أبي العلاء سألت أبا عبد الله (ع) عن المذى يصيب الثوب قال: لا بأس به فلما رددنا عليه فقال: ينصحه بالماء «٣» و هي ظاهرة في طهارة المذى بحسب الحكم الواقعى إلا أنه أمره بالنصح لإصرار السائل مماثلة مع المخالفين. و «منها»: صحيحه أخرى لحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المذى يصيب الثوب قال (ع) ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله «٤» و هي محمولة على الاستحباب

[١] الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٢ من الطبعة الاولى الحنفية قالوا: ان ما يسيل من البدن غير القبح والصديق ان كان لعله ولو بلا ألم فنجس و إلا فظاهر و هذا يشمل النفط و هي القرحة التي امتلأت و حان قشرها و ماء السرة و ماء الاذن و ماء العين، فالماء الذي يخرج من العين المريضة نجس و لو خرج من غير ألم كالماء الذي يسيل بسبب الغرب و هو عرق في العين يوجب سيلان الدمغ بلا ألم.

(٢) المرويات في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويات في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) المرويات في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٩٧

.....

بقرينة روایته المتقدمة.

هذا مضافا إلى الأخبار الصريحة الواردة في طهارة المذى [١] و ما ورد [٢] في طهارة البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من البول أو المنى فإن المذى و أخواته أيضا لو كانت نجسة لم يكن لطهارة البلل المشتبه وجه للعلم حينئذ بنجاستها على كل حال كان بولا أو منيا أم كان مذيا أو شيئا آخر من أخواته. و أما الودي فلم يدل دليل على نجاستهما والأصل طهارته. بل و يمكن أن يستدل عليها بغير واحد من الأخبار.

«منها»: صحيحه زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودي «وذى» و أنت في الصلاة فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاة و لا - تنقض له الوضوء و إن بلغ عقيك، فإنما ذلك بمتزلة النخامة، و كل شيء خرج منك بعد الوضوء، فإنه من الجائب، أو

[١] ففي صحيحه بريد بن معاوية قال: سألت أحدهما (ع) عن المذى فقال: لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد إنما هو بمتزلة المخاط و البصاق. و في صحيحه محمد بن مسلم، قال سألت أبا جعفر (ع) عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ، قال: لا يقطع

صلاته و لا يغسله من فخذه، أنه لم يخرج من مخرج المنى، إنما هو بمنزلة النخامة و غيرهما من الأخبار المرورية في الوسائل في الباب ٩ و ١٢ من أبواب نواقض الموضوع. و منها: صحيحة زراره المتقدمة.

□ [٢] منها ما رواه حفص بن البختري. عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبول، قال: يتره ثلاثة ثم إن سأله حتى يبلغ السوق فلا يبالي. و منها غير ذلك من الأخبار المرورية في الباب ١٣ من أبواب نواقض الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٩٨
و كذا رطوبات الفرج (١) و الدبر (٢) ما عدا البول و الغائط.
«الرابع»: الميّة (٣) من كل ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً.

من البواسير، و ليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره «١».
نعم نسب إلى بعض العامة - و إن لم نقف عليه في كلماتهم - نجاستهم كما التزموها بها في المذى بدعوى خروجها من مجرى النجasse و «يدفعه»:

ان البواطن لا دليل على تنفسها كما عرفته في محله.
(١) لصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة ولديها «عليها» قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج و هي جنب، أتصلى في؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما «٢».
(٢) و تدل عليه صحيحة زراره المتقدمة.

نجasse الميّة:

اشارة

(٣) و هو مما لا اشكال فيه، وقد وردت نجاستها في عدة روايات يمكن دعوى تواترها إجمالاً و إليك بعضها:
«منها»: ما ورد في السمن أو الزيت أو غيرهما تقع في الميّة أو تموت في الفأرة أو غيرها من الأمر بإهراقه أو الاستصبح به إذا كان مائعاً و إلقائه و ما يليه إذا كان جاماً [٣].

[٣] ورد ذلك في عدة كثيرة من الأخبار منها صحيحة زراره أو حسته عن الباقي (ع) قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جاماً فألقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائباً فلا تأكله و استصبح

(١) المرورية في الباب ١٢ من أبواب نواقض الموضوع من الوسائل.

(٢) المرورية في الباب ٥٥ من أبواب النجاست من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٤٩٩

.....

و «منها»: ما ورد من الأمر بإعادة الوضوء و غسل الثوب فيما إذا تو়ضاً من الماء القليل ثم وجد فيه ميـة [١]. و «منها»: ما ورد في البئر من الأخبار الآمرة بترحـها لموت الفـأرة أو الدجاجـة و نحوهما أو لوقـوع المـيـة فيها [٢] فـإن التـرح و إن لم يكن واجـبا حـينـذا لـعدـم نـجـاسـة البـئـر بـمـلـاقـاه النـجـس إـلا أن نـزـح مـائـها و لو لـلاـسـتـجـاب مـسـتـنـد إـلـى نـجـاسـة ما وـقـع فـيهـا مـن المـيـة، وـمـنـها غـير ذـلـك من الأخـبار الكـثـيرـة، وـالـاـنـصـاف أـنـه لـم تـرـد فـي شـيـء مـنـ أـعـيـانـ النـجـاسـات بـمـقـدـار ما وـرـد فـي نـجـاسـةـ المـيـةـ منـ الـأـخـبارـ كـمـا اـعـتـرـفـ بـذـلـكـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ (ـقـدـهـ)ـ وـمـنـ الـعـجـيبـ ماـنـسـبـ إـلـى صـاحـبـ الـمـعـالـمـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ أـنـ الـعـمـدـةـ فـي نـجـاسـةـ المـيـةـ هـوـ الإـجـمـاعـ،

بـهـ، وـالـرـيـتـ مـثـلـ ذـلـكـ. وـمـنـها غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبارـ الـمـرـوـيـةـ فـي الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـحـرـمـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ.



[١] كـمـوـثـقـةـ عـمـارـ السـابـاطـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـ)ـ عـنـ رـجـلـ يـجـدـ فـيـ إـنـائـهـ فـأـرـةـ وـقـدـ توـضـأـ مـنـ ذـلـكـ الـإـنـاءـ مـرـارـاـ أوـاغـتـسـلـ مـنـهـ أوـغـسـلـ ثـيـابـهـ وـقـدـ كـانـتـ الـفـأـرـةـ مـتـسـلـخـةـ، فـقـالـ: إـنـ كـانـ رـآـهـ فـيـ الـإـنـاءـ قـبـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ أـوـيـتـوـضـأـ أـوـيـغـسـلـ ثـيـابـهـ ثـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـعـدـ مـاـ رـآـهـ فـيـ الـإـنـاءـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـغـسـلـ ثـيـابـهـ وـيـغـسـلـ كـلـ مـاـ أـصـابـهـ ذـلـكـ الـمـاءـ وـيـعـيدـ الـوـضـوءـ وـالـصـلـاـةـ ..ـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

[٢] كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـماـ (ـعـ)ـ عـنـ الـبـئـرـ تـقـعـ فـيـهـاـ الـمـيـةـ فـقـالـ: إـنـ كـانـ لـهـاـ رـيـحـ نـزـحـ مـنـهاـ عـشـرـونـ دـلـواـ ..ـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ. وـعـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـ)ـ عـمـاـ يـقـعـ فـيـ الـآـبـارـ، فـقـالـ أـمـاـ الـفـأـرـةـ وـأـشـبـاهـهـاـ فـيـتـرـحـ مـنـهاـ سـبـعـ دـلـاءـ إـلـاـ أـنـ يـتـغـيـرـ الـمـاءـ فـيـتـرـحـ حـتـىـ يـطـيـبـ ..ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبارـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ، الـطـهـارـةـ ١ـ، صـ: ٥٠٠

.....

وـقـصـورـ الـأـخـبارـ عـنـ إـثـبـاتـ نـجـاسـتـهـاـ، وـأـعـجـبـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ حـكـىـ عـنـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ نـجـاسـةـ الـمـيـةـ بـدـعـوـىـ:ـ انـحـصـارـ مـدـرـكـ القـوـلـ بـنـجـاسـتـهـاـ فـيـ الإـجـمـاعـ، وـاستـظـهـرـ عـدـمـ تـامـيـةـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـخـرـوـجـاـ عـنـ وـحـشـةـ التـفـرـدـ فـيـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ نـسـبـ القـوـلـ بـطـهـارـةـ الـمـيـةـ إـلـىـ الصـدـوقـ (ـقـدـسـ سـرـهـ).

لـأنـ روـىـ مـرـسـلاـ عـنـ الصـادـقـ (ـعـ)ـ أـنـ سـئـلـ عـنـ جـلـودـ الـمـيـةـ يـجـعـلـ فـيـهـاـ الـلـبـنـ وـالـمـاءـ وـالـسـمـنـ مـاـ تـرـىـ فـيـهـ؟ـ فـقـالـ: لـأـبـاسـ بـأـنـ تـجـعـلـ فـيـهـ مـاـ شـيـثـ مـنـ مـاءـ أـوـلـبـنـ أـوـسـمـنـ وـتـوـضـأـ مـنـهـ وـتـشـرـبـ، وـلـكـنـ لـاـ تـصـلـيـ فـيـهـاـ «ـ١ـ»ـ وـقـدـ التـرـمـ فـيـ أـوـاـلـ كـتـابـهـ أـنـ لـاـ يـوـرـدـ فـيـهـ إـلـاـ مـاـ يـفـتـيـ وـيـحـكـمـ بـصـحـتـهـ وـيـعـتـقـدـ أـنـ حـجـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـتـ قـدـرـتـهـ، وـبـذـلـكـ صـحـ إـسـنـادـ القـوـلـ بـطـهـارـةـ الـمـيـةـ إـلـيـهـ وـفـيـهـ:

«ـأـولـاـ»ـ أـنـ الدـلـلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـمـيـةـ غـيرـ مـنـحـصـرـ فـيـ الإـجـمـاعـ فـإـنـ الـأـخـبارـ فـيـ نـجـاسـتـهـاـ كـثـيرـةـ بـلـ مـتوـاتـرـةـ.

وـ«ـثـانـيـاـ»ـ إـنـ نـجـاسـةـ الـبـولـ مـاـ لـاـ مـنـاقـشـةـ فـيـ عـنـدـهـ (ـقـدـهـ)ـ وـهـىـ إـنـمـاـ اـسـتـفـيـدـتـ مـنـ الـأـمـرـ بـغـسـلـ مـاـ أـصـابـهـ، وـمـعـهـ فـلـمـ ذـاـ لـاـ يـلـتـرـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـيـةـ فـيـ الـمـقـامـ؟ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبارـ الـأـمـرـ بـغـسـلـ مـاـ أـصـابـهـ الـمـيـةـ بـرـطـوـبـةـ.

وـأـمـاـ مـاـ نـسـبـ إـلـىـ الصـدـوقـ (ـقـدـهـ)ـ فـالـكـلـامـ فـيـ يـقـعـ فـيـ مـقـامـينـ:

«ـأـحـدـهـماـ»ـ فـيـ صـحـةـ إـسـنـادـ القـوـلـ بـالـطـهـارـةـ إـلـىـ الصـدـوقـ بـمـجـرـدـ نـقـلـهـ مـاـ يـقـتـضـيـ بـظـاهـرـهـ طـهـارـةـ الـمـيـةـ.

وـ«ـثـانـيـهـماـ»ـ فـيـ حـجـيـةـ تـلـكـ الـرـوـيـةـ فـيـ حـقـنـاـ وـلـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـمـلـهـ (ـقـدـهـ)ـ بـطـبـقـهـاـ.

(ـأـمـاـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ)ـ:ـ فـالـصـحـيـحـ عـدـمـ تـامـيـةـ إـسـنـادـ،ـ لـأـنـ الصـدـوقـ

(١) المرويّة في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٥٠١

و كذا أجزاؤها المبأة (١) منها و ان كانت صغارا

و إن التزم بما نقلناه عنه في أوائل كتابه، و يبعد عدوله عما بنى عليه إلا أن مقتضى ذلك أن تكون الرواية و غيرها مما نقله في كتابه روایه عدل معتبر عنده، و أما الإفتاء على طبقها فلا، لأنه يعتبر في الإفتاء ملاحظة معارضات الرواية و دفع المناقشات الواردة عليها، و ما رواه (قده) معارض بغیر واحد من الاخبار و كيف يفتی بكل ما رواه من الاخبار المتعارضة؟

فهل يفتی بالمتناقضين؟

و لعله يرى طهارة الجلود بالدباغة كما هو أحد الأقوال فيها، كما يحتمل ان تكون الجلود المسئول عنها في الرواية جلود ما لا نفس له و قد نقل انها يستعمل في صنع ظروف السمن و الماء و نحوهما و مع هذه الاحتمالات لا يمكن استكشاف عمله بالرواية و حكمه بطهارة الميتة.

و (أما المقام الثاني) فحاصل الكلام فيه ان الرواية ضعيفة لإرسالها فلا يمكن ان يعتمد عليها بوجه و ان كانت معتبرة عند الصدوق (قده) و لعل وجده ان العدالة عنده (قده) عبارة عن عدم ظهور الفسق و نحن لا نكتفي بذلك في حجية الاخبار بل نرى اعتبار توثيق الرواية. هذا مضافا إلى ان الرواية شاذة في نفسها فلا يمكن العمل بها في مقابل الروايات المشهورة، و على الجملة ان نجاسة الميتة مما لا يعتريه شك.

أجزاء الميتة المبأة:

(١) ان الميتة بعد ما أثبتنا نجاستها فتشتت النجاسة بالفهم العرفي على كل واحد من أجزائها و ان لم تصدق عليها عنوان الميتة عرفا فيد الغنم و ان لم تكن غنما و كذا غيرها من أجزائها إلا ان الدليل بعد ما دل على نجاسة التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٥٠٢

عدا ما لا تحله الحياة منها (١) كالصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن،

الميتة فمعناه بحسب الفهم العرفي ان ما في ذلك الجسم محظوظ بالنجاسة، و لا دخالة للهيئة التركيبية في نجاستها. كما ان الأمر كذلك في غير الميتة أيضا فإذا حكم الشارع بنجاسة الكلب - و هو حي - فلا يشك العرف في نجاسة كل ماله من الأجزاء، بنفس ذلك الدليل الذي دل على نجاسة الكلب ثبت نجاسة أجزائه أيضا، و لذا لا مناص من الحكم بنجاسة أجزاء الميتة كنفسها فإذا قطعنا حيواناً نصفين أو أربعة أجزاء - مثلا - دفعه واحدة يحكم بنجاسة كلا النصفين أو الأجزاء لأنها ميتة. و من هنا يظهر انه لا وجه لاستصحاب النجاسة في أجزاء الميتة «اما اولا»: فلمكان الدليل الاجتهادي، فإن نفس ذلك الدليل الذي دل على نجاسة الميتة يقتضي نجاسة أجزائها أيضا من غير حاجة الى استصحابها.

«و أما ثانيا»: فلأنه أخص من المدعى، لاختصاصه بما إذا حصل الانفصال بعد الموت و أما إذا طرأ كل من الموت و الانفصال دفعه واحدة كما إذا قطعنا الحيوان نصفين فأين هناك نجاسة سابقة ليتمكن استصحابها؟

هذا على ان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية غير جار لمعارضته باستصحاب عدم الجعل كما حققناه في محله. و كيف كان فما حكى عن صاحب المدارك (قده) من المناقشة في نجاسة أجزاء الميتة مما لا وجہ له.

ما لا تحله الحياة من الميتة:

(١) ما قدمناه آنفا من الوجه في نجاسة أجزاء الميتم و ان كان يقتضي التبييض في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٥٣.

نجاسة جميع أجزائها إلا أن النصوص الواردة في المقام قد دلت على استثناء ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة فلا يحكم عليها بالنجاسة ولا بغيرها من أحكام الميتة فيجوز الانتفاع بها على تقدير حرمة الانتفاع بالميتة.

ففي الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بالصلوة فيما كان من صوف الميّة، ان الصوف ليس فيه روح ^(١).
وفى رواية حسين بن زراره قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) و أبى يسأله عن اللبن من الميّة، و البيضه من الميّة، و إنفحة الميّة، فقال:
كل هذا ذكى، و قال: «يعنى الكليني» و زاد فيه على بن عقبة و على بن الحسن ابن رباط قال: و الشعر و الصوف كله ذكى ^(٢) و فى
رواية صفوان عن الحسين بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتا، قال: و سأله عن
البيضه تخرج من بطن الدجاجة الميّة، فقال: يأكلها ^(٣).

و في صحيحه حriz قال: أبو عبد الله (ع) لزاره و محمد بن مسلم اللبن و البلا و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه ^٤ إلى غير ذلك من الاخبار.

ما يعتبر في طهارة البيضة:

اشارہ

(١) اشترط الأصحاب (قدس الله أسرارهم) في الحكم بطهارة البيضة

- (١) المرويات في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) المرويات في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) المرويات في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) المروية في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۵۰۴

الخارجية عن الميتة أن تكون مكتسبة بالقشر الغليظ والكلام في ذلك

نَقْعُ فِي مَقَامِنِ:

١٣

«أحد هما»: فيما تقتضيه القاعدة.

و «ثنائيهما»: فيما تقتضيه الرواية الواردة في المقام.

(أما المقام الأول) [فيما تقتضيه القاعدة]:

فالصحيح انه لا فرق في طهارة البيضة بين صورتى اكتسائها القشر الأعلى و عدمه، و ذلك لقصور ما دل على نجاسة الميّة عن شمول بيضتها لأن أجزاء الميّة و ان كانت نجسّة كنفسها إلا ان أدلة نجاستها غير شاملة لما هو خارج عن الميّة و ان كانت ظرفاً لوجوده من غير ان تتصل بشيء من أجزاء الميّة فالحكم بطهارة البيضة على وفق القاعدة في كلتا الصورتين. هذا مضاف إلى إطلاق نصوص الاستثناء لأنها دلت على استثناء البيضة من غير تقييدها بما إذا كانت مكتسبة للقشر الغليظ.

و (أما المقام الثاني) [فيما تقتضيه الرواية الواردة في المقام]:

ففي موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) في بيضة خرجت من است دجاجة ميّة قال (ع) إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها^١ و قد ضعفها صاحب المدارك و المعالم وتبعهما غيرهما نظراً إلى أن غياث بن إبراهيم بترى و لم يذكر بعدينه، و هذه المناقشة إنما تتم على مسلكهما من عدم حجية غير الصحاح و اعتبار تذكيره الرواية بعدينه. و أما بناء على اعتبار خبر الثقة كما هو الصحيح فلا مجال للمناقشة في سندها لأنها موثقة و غياث بن إبراهيم و ان كان بتريرا و هم طائفه من الزيدية إلا أن من المحتمل قوياً ان يكون ذلك غير الغياث بن إبراهيم التميي الواقع في سلسلة السند في المقام بل لو كان هو هذا بعينه أيضاً لم يكن يقبح في وثاقته. و أما محمد بن يحيى و هو الراوى عن غياث فهو أيضاً موثق و ان

(١) المروية في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٠٥

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام (١)

كان مردداً بين محمد بن يحيى الخزاز و محمد بن يحيى الخثعمي إلا أنهما موثقان و أحمد بن محمد يروى عن كليهما. و كيف كان فلا-إشكال في سند الرواية، وعلى هذا لا-مناص من الالتزام بتقييد البيضة بما إذا اكتست القشر الأعلى إلا أن هذا بالإضافة إلى جواز أكلها لأن الرواية ناظرة إليه و من هنا ذكروها في كتاب الأطعمة و الأشربة و غير ناظرة إلى طهارتها فقد عرفت أن مقتضى القاعدة الأولية و إطلاقات الأخبار المتقدمة طهارة البيضة مطلقاً من غير تقييدها بشيء و حيث لا دليل على خلافها فلا يمكن تقييد البيضة باكتسائه القشر الغليظ في الحكم بطهارتها.

نعم لا بد من تقييدها بذلك في الحكم بجواز أكلها، وقد مر أن البيضة خارجة عن الميّة و أجزائها تخصصاً فهي محكمة بالطهارة بالذات و لا ينافي ذلك وجوب غسل ظاهرها لنجاستها العارضة بمقابلة الميّة مع الرطوبة.

(١) ذهب العلامه (قده) إلى اشتراط حلية الحيوان في الحكم بطهاره بيضته مستنداً في ذلك إلى ورود جملة من الروايات في الدجاجة و هي مما يؤكل لحمه، و إلى أن غيرها من المطلقات منصرفة إلى الحيوانات المحللة، فإن ظاهرها هو السؤال عن جواز أكل البيضة، و لا يجوز أكل شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

هذا و لكن الصحيح انه لا فرق في ذلك بين الحيوانات المحللة و غيرها لأن الأخبار المدعى انصرافها إلى الحيوانات المحللة أو التي وردت في مثل الدجاجة إنما وردت في جواز أكل البيضة، و نحن لا ننادي القول باشتراط حلية الأكل في الحكم بجواز أكلها إلا أن

هذا أجنبى عما نحن بصدده،
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٥٠٦
و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما (١) نعم يجب غسل المتنوف من

إذ الكلام في طهارة البيضة، وقد عرفت ان الحكم بطهارتها لا يتوقف على ورود رواية أصلا، لأنه على طبق القاعدة، وليس مدركة هو الاخبار حتى يدعى أن ورودها في محل الأكل يوجب تقييد الحكم بطهارة البيضة بما إذا كان من الحيوان الحال.

عدم اعتبار الجزء

(١) نسب إلى الشيخ الطوسي (ره) اعتبار الانفصال بالجز في الصوف والشعر والوبر والريش ونحوها، وإنها إذا انفصلت بالتنف
يحكم بنجاستها والوجه في ذلك أحد أمرين:

«أحدهما»: إن الشعر والصوف وأمثالهما يستصحب عند انفصاله بالتنف جزء من أجزاء الميتة مما تحله الحياة، وهو غير مستثنى عن
نجاسة الميتة.

و «ثانيهما»: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (ع) قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب
(ع) لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلما كان من السخال الصوف -إن جز- والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى
إلى غيرها ان شاء الله «١» فإنها قيدت الحكم في الصوف بما إذا انفصل بالجز. وفي كلام الوجهين ما لا يخفى.

(أما الوجه الأول): فلأن استثناء الشعر والصوف ونحوهما يقتضي استثناء أصولهما المتصلة بهما أيضا عند تنفهمما إما لأنها كفروعها
مما لا تحله الحياة، وقد دلت صحيحة الحلبي المتقدمة على استثناء ما لا روح فيه،

(٢) المروية في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة١، ص: ٥٠٧
وطوبات الميتة و يلحق بالمذكورات الانفحة (١).

و أصول الشعر والصوف وأخواتهما كذلك، والتأذى بنتفها من جهة اتصالها بما له الحياة لا من جهة أنها مما تحله الحياة. وإن
لأجل الشك في حلول الحياة لها والشك في ذلك يكفي في الحكم بطهارتها.

و (أما الوجه الثاني): فلأن غاية ما تقتضيه الرواية المذكورة إنما هو اشتراط الجز في خصوص الصوف في السخال ولا يمكن التعذر
عنهمما بوجه، فالحكم بالاشتراط على وجه الإطلاق لا -شاهد له هذا. على أنها غير خالية عن القلق والاضطراب، ومع ذلك كله
اشترطت العجز في صوف السخال وهو بحيث إذا نتف ينفصل عمما فوق الجلد لدقته و لطافته، ولم تشترط ذلك في الشعر الذي
يستصحب شيئا من أجزاء الحيوان عند انفصاله بالتنف مضافا إلى ضعف سندها فهى غير قابلة للاعتماد. نعم يجب غسل ما ينفصل عن
الميتة بالتنف، لنجاسته العارضة باتصالها إلا أن النجاسة العرضية غير منافية لطهارته بالذات، وإلى هذا أشير في صحيحة حرير
المتقدمة في قوله (ع) وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه.

(١) بكسر الهمزة و فتح الفاء- و قد تكسر- و تشديد الحاء و تحفيتها و هي المعروفة عند العامة بالمجبنية و يقال لها في الفارسية «بنير مايه» و لا إشكال في طهارتها على ما دل عليه غير واحد من الأخبار و إنما الكلام في موضوعها و معناها فهل هي عبارة عن المظروف فحسب و هو المائع المتماثل إلى الصفرة يخرج من بطن الجدى حال ارتفاعه كما هو ظاهر جماعة أو أنها اسم لخصوص الطرف و هو الذى يتكون في الجدى حال ارتفاعه و يصير التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٥٠٨

• • • • •

تظهر ثمرة الخلاف في الحكم بظهور كل من الطرف والمظروف على الاحتمالين الآخرين. أما إذا كانت عبارة عن المجموع فدلالة الأخبار الواردة في طهارة الإنفحة. وأما إذا كانت عبارة عن الطرف فقط لأن المتكون في جوفها ليس من أجزاء الميتة ولا هو لاقى شيئاً نجساً فلما ذا يحكم بنجاسته؟ وهذا بخلاف ما إذا كانت عبارة عن المظروف فقط فإنه لا يحكم حينئذ بظهوره ظرفها وجلدها. نعم الأخبار الواردة في طهارة الإنفحة تدل بالدلالة الالتزامية على طهارة السطح الداخلي من الجلد أيضاً، لاتصاله بالإنفحة، كما يمكن أن نلتزم بنجاسته داخل الجلد أيضاً و لا نقول بنجاسته ملاقيه بمقتضى ما دل على طهارة المظروف.

و «دعوى»: أنا لاحتاج في إثبات طهارة المائع المظروف إلى التثبت بالأخبار، لأنه أمر خارج عن الميتة و حاله حال البيضة فيحكم بظهوره حيث لا موجب لنجاسته.

هذا و الصحيح في المقام ان يقال: أنه لا يسعنا تحقيق مفهوم اللفظة

(١) وهي رواية أبي حمزة الثمالي المرويّة في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۵۰۹

و كذلك اللبن في الضرع (١) ولا ينجس بملاقاه الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب،

المذكورة إلا على سبيل الظن والتخيّم، ونظن إنها اسم لمجموع الظرف والمظروف، لأنها لو لم تكن موضوعة بإزائهمما وقلنا باختصاصها للمظروف فحسب مما هو اللفظ الذي وضع في لغة العرب بإزاء ظرفه؟ ومن بعيد جداً أن لا يكون للظرف في لغة العرب اسم موضوع عليه.

وَكَيْفَ كَانَ إِذَا لَمْ نَدْرِ بِمَا وَضَعْتُ عَلَيْهِ لِفَظَةً الْأَنْفَحَةُ وَشَكَّنَا فِي حُكْمِهَا فَلَا مَنَاصَ مِنَ الْأَخْذِ بِالْمَقْدَارِ الْمُتَقِينَ مِنْهَا وَهُوَ الْمُظْرُوفُ وَمَا يَلَاصِقُهُ مِنْ دَاخِلِ الْجَلْدَةِ فَحَسْبٌ دُونَ خَارِجِهَا وَهُوَ مَشْمُولٌ لِأَدْلَهِ نِجَاسَةِ الْمِيَتَةِ وَأَجْزَائِهَا وَالْإِسْتِدْلَالُ عَلَى طَهَارَةِ الْجَلْدِ بِقَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ مِنْ غَرَائِبِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ مَعَ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ الْإِجْتِهادِيِّ عَلَى نِجَاسَةِ الْجَلْدِ لَا يَبْقَى مَجَالٌ لِلتَّشْبِيثِ بِالْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ وَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَقْعَدِ يَظْهُرُ اخْتِصَاصُ هَذَا الْحُكْمِ بِانْفَحَةِ الْحَيَوانَاتِ الْمَحْلَلَةِ الْأَكْلِ. لِأَنَّ الرَّوَايَاتِ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي خَصْوَصِ ذَلِكَ وَ

بين ما هو منصرف اليه، وأما ما لا يؤکل لحمه کانفحة الذئب و نحوه فلا دليل على طهارتها فلا محالة تبقى تحت عمومات نجاسة الميّة، وبذلك يحکم بنجاسة مظروفها لأنّه و ان كان خارجا عن الميّة وأجزائها إلا أنه مائع قد لاقى الميّة فلا محالة يتتجس بها.

اللبن في الضرع:

(١) لدلالة جملة من الاخبار المعتبرة على ذلك كما دلت بدلاتها الالتامیة على طهارة داخل الضرع أيضا لملاصقته اللبن أو أنه نجس و لكنه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥١٠

.....

غير منجس لملاقیه، وقد ذهب إلى طهارة اللبن الشیخ و الشهید و صاحب الغنیة و الصدوّق و غيرهم من الاعلام (قدس الله أسرارهم) بل ادعى الشهید (قده) ندرة القول بالنجاسة و عن الخلاف الإجماع على طهارته، و ذهب جماعة آخرون و منهم العلامہ و المحقق و ابن إدريس (قدھم) إلى نجاسته.

و الذي يمكن أن يستدل لهم به وجوه ثلاثة:

«أحدھا»: ان نجاسة اللبن هي التي تقتضي القاعدة أعني منجسیة النجس لملاقیه، و حيث ان اللبن لاقي الضرع و هو من أجزاء الميّة فيتتجس لا محالة.

و «ثانيھا»: رواية وہب بن وهب عن جعفر عن أبيه (ع) ان عليا سئل عن شاء ماتت فحلب منها لبن فقال: على (ع) ذلك الحرام محضاً «١».

و «ثالثھا»: رواية الجرجاني المتقدمة التي دلت على حصر المستثنیات في خمسة و هي الصوف من السخال- ان جز- و الشعر و الوبر و الانفحة و القرن وقال في ذيلها و لا- يتعدى إلى غيرها ان شاء الله. و من الظاهر ان اللبن غير الخمسة المذكورة في الروایة و هذه الوجوه بأجمعها ضعيفة.

«اما الوجه الأول»: فلان قاعدة منجسية النجس ليست من القواعد العقلية غير القابلة للتخصيص، و انما هي من القواعد التعبدية و هي غير آبیة عن التخصيص كما خصصناها في غير اللبن، فإذا وردت رواية صحيحة على طهارة اللبن فلا محالة تكون موجبة لتخصيصها و ليس في ذلك أى محدود.

و «اما الوجه الثاني»: فلان الروایة ضعيفة جداً فان وہب بن وهب عامي و آیة في الكذب بل قيل أنه أكذب البرية فلا يعتمد على روایته او تحمل على التقادیر صدورها لذهب أكثر العامة إلى نجاسة اللبن و الانفحة

(١) المراوية في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥١١

.....

و غيرهما مما يخرج من الميّة [١].

و «اما الوجه الثالث»: فلانها ليست إلا رواية. مطلقة فنقیدها بغير اللبن كما قيدناها بما دل على طهارة بقية المستثنیات. هذا على أنها

أيضاً غير منقحة سندابل و مضطربة متنا، و عليه فالقول بظهوره للبن هو الأقوى.

والعجب من شيخنا الأنصارى (قده) حيث أنه بعد ما استدل على ظهارة اللبن بما يقرب مما قدمناه آنفاً استقرب القول بنجاسة اللبن وقواه و حاصل ما أفاده في وجهه أن روایة وهب وإن كانت ضعيفة إلا أنها منجرة بمطابقتها للقاعدة المتسالم عليها أعني منجسية النجس و موافقة القاعدة جابر لضعفها.

و أما الروايات الواردة في ظهارة اللبن و إن كانت بين صحيحة و موثقة إلا أنها مخالفة للقاعدة، و طرح الأخبار الصحيحة المخالفة لأصول المذهب و قواعده غير عزيز إلا أن تعضد بفتوى الأصحاب كما في الانفحة أو بشهادة عظيمة توجب شذوذ المخالف وليس شيء من ذلك متحققا في المقام فالعمل على روایة وهب هو المتعين.

وهذا من غرائب ما صدر منه (قده) لأن الرواية الضعيفة و إن قيل بإنجبارها بعمل الأصحاب نظراً إلى أنهم أهل الخبرة و الإطلاع فعملهم برواية يكشف عن وجود قرينة معها لم تصل إلينا و هي التي دلتكم على صحتها إلا أن إنجبار ضعف الرواية بمطابقتها للقواعد التي ليست إلا عبارة عن العموم أو الإطلاق مما لم يقل به أحد و لم يعد هو (قده) من موجبات الإنجبار

[١] كالحنابلة و الشافعية و المالكية حيث ذهبوا إلى نجاسة كل ما يخرج من الميتة سوى البيض فإن الأولين ذهبا إلى ظهارته على تفصيل في ذلك، و أما الحنفية فقد ذهبوا إلى ظهارة كل ما يخرج من الميتة من لبن و إنفحة و غيرهما مما كان ظاهراً حال الحياة راجع ج ١ من الفقه على المذاهب الأربع ص ١٤ - ١٥.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥١٢

خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم (١)

في محله. نعم العموم أو الإطلاق في نفسه أمر معتبر إلا أن الاعتبار أمر و إنجبار ضعف الرواية به أمر آخر. كما أن دعوى عدم العمل بالروايات الصحيحة المخالفة للقواعد ما لم تعضد بعمل الأصحاب مما لا يمكن المساعدة عليه، فإن كسر الرواية الصحيحة بإعراض الأصحاب و إن كان مورد الخلاف بينهم إلا أن كسرها بمخالفة القاعدة مما لا نرى له وجهاً، و ليست الروايات الواردة في المقام معرضة عندهم كيف و قد اعتمد عليها جماعة من الأصحاب حيث ذهب أكثرهم إلى ظهارة اللبن حتى اتعرض الآبي في كشف الرموز على دعوى ابن إدريس «أن النجاسة مذهب المحصلين» بان الشيختين مخالفان و المرتضى و اتباعه غير ناطقين بما أعرف من بقى معه من المحصلين.

و على الجملة الرواية إذا كانت معتبرة في نفسها و لم تكن معرضة عنها عندهم فلا يضرها مخالفتها العموم أو الإطلاق بل القاعدة تقتضي أن تكون الرواية مخصصة للعموم أو مقيدة للإطلاق و تخصيص العمومات بالروايات غير عزيز فالإنصاف أن روايات الطهارة مما لا غبار عليه و لا وجه للقول بنجاسته.

اختصاص الحكم بالحيوان المحلل:

(١) و هل تختص ظهارة اللبن بما إذا كان من الحيوانات المحللة؟ قد يقال أن اللبن كالبيضة فكما أن ظهارتها غير مختصة بما إذا كانت من الحيوانات المحللة فكذلك الحال في اللبن.

ولكن الظاهر أن اللبن كالإنفحة و تنحصر ظهارته بما إذا كان من الحيوانات المحللة، و لا يمكن قياسه باليضة لأنها كما مر خارجة من أجراء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥١٣

ولا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميّة (١) هذا في ميّة غير نجس العين و أمّا فيها فلا يُستثنى شيء (٢).

الميّة وأدلة نجاستها لا تشمل البيضية من الابتداء. وهذا بخلاف اللبن لأنّه وإن كان أيضاً خارجاً من الميّة إلا أنه لا محالة ينجز بمقابلة أجزاءها لمعانه كالإنفحة إلا فيما دلت الرواية على طهارة اللبن، فإنّها بالدلالة الالتزامية تدل على عدم منجسيّة ما يلاقيه من النجس أو على عدم نجاسته والرواية إنما دلت على طهارته فيما يؤكّل لرحمه كالشاة.

و أمّا إطلاق بعض الأخبار فهو منصرف إلى الحيوانات المحللة، لأنّها ناظرة إلى الانتفاع بمثل اللبن والإنفحة مطلقاً كما هو قوله (ع) لا بأس به ولو من حيث أكله لأنّه المتفعة الظاهره منهـما دون بقية الانتفاعـات و هو إنـما يسـوغ فيـ الحـيـوانـ الـحـالـ.

(١) ظاهره أن الإنفحة عنده (قده) اسم لمجموع الظرف والمظروف وقد عرفت أنه المظنون و عليه لا بد من غسل ظاهرها لنجاستها العرضية الحاصلة من ملاقاة الميّة.

عدم الاستثناء في ميّة نجس العين

(٢) و ذلك لأن الأدلة الدالـة على نجاستـ أي حـيـوانـ كالـكـلـبـ وـ الـخـتـرـيرـ قدـ دـلـتـ عـلـىـ نـجـاسـةـ جـمـيـعـ أـجـزـائـهـ فـإـنـ شـعـرـ الـكـلـبـ- مـثـلاـ وـ إـنـ لمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ عـنـوـانـ الـكـلـبـ إـلـاـ أـنـ مـعـرـوـضـ النـجـاسـةـ لـيـسـ هـوـ الـهـيـئـةـ التـرـكـيـيـةـ وـ إـنـماـ مـعـرـوـضـهاـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـ أـجـزـائـهـ، وـ لـمـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ شـيـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـحـيـوانـاتـ النـجـسـةـ.

و قد خالف في ذلك السيد المرتضى (قده) و ذهب إلى طهارة شعر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥١٤

.....

الكلب والختزير بل الترم بطهارة كل ما لا تحله الحياة كالعظم والوبر والقرن وغيرها.

و «فيه»: ان الموت لو لم يكن موجباً للنجاست فعلى الأقل ليس من مقتضيات الطهارة، و نحن إنما التزمنا بطهارة ما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوانات الظاهرة بعد موتها من جهة طهارته حال حياتها، و الموت إنما يعرض على ماله الحياة و أمّا ما لا روح فيه - كالجماد - فلا - يعني لموته فيما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوانات الظاهرة باق على طهارته و حاله بعد طرو الموت على الحيوان كحاله قبله و قد ورد [١] ان النابت لا يكون ميتاً. و أمّا الحيوانات النجس فأجزاءها محكومة بالنجاست من الابتداء و حالها قبل عروض الموت وبعد سيـانـ لـمـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ مـوـتـ لـيـسـ هـنـ أـحـدـ أـسـبـابـ الطـهـارـةـ.

و أمّا صحيحة زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟

قال لا بأس «٢» فلا دلالة لها على عدم نجاستـ شـعـرـ الخـنـزـيرـ بـوـجـهـ بلـ ظـاهـرـهـ مـفـرـوـغـيـةـ نـجـاسـةـ الـجـبـلـ عـنـ السـائلـ وـ لـذـاـ كـانـ يـسـأـلـهـ (ع)ـ عـنـ حـكـمـ التـوـضـؤـ بـمـاـ يـسـتـقـىـ بـهـ مـنـ الـبـئـرـ فـعـدـ بـأـسـ إـلـاـ مـاـ مـنـ جـهـةـ عـدـ اـنـفـعـالـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ بـمـلـاقـةـ النـجـسـ أوـ مـنـ جـهـةـ عـدـ اـصـابـةـ الـجـبـلـ أوـ الـمـاءـ الـمـتـنـجـسـ بـهـ لـمـاءـ الـدـلـوـ وـ قـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـ الـجـوابـ عـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ بـحـثـ اـنـفـعـالـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ «٣».



[١] روى الحسين بن زراره عن أبي عبد الله (ع) أنه قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً كما تقدم في ص ٥٠٣

(٢) المرويّة في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) تقدم في ص ١٦٢.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥١٥
 (مسألة ١) الأجزاء المبادنة من الحی ما تحله الحياة كالمبادنة من المیة (١).

الأجزاء المبادنة من الحی

(١) قد عرفت ان المیة نجسۃ في الشریعۃ المقدسة بمختلف أدلتها من غير فرق في ذلك بين اتصال أجزائها و انفصالها كما أنها محرمۃ بمقتضی الآیات والروایات، و على الجملة للمیة حکمان ضروريان في الفقه و عليه فإذا فرضنا أن الشارع نزل شيئاً منزلة المیة يترتب عليه كلا الحکمین المتقدمن، لأنهما من الآثار الظاهرة للمیة و ليسا من الآثار النادرة أو الأحكام الخفیة في الشرع.
 هذا وقد يقال ان المیة عبارۃ عن كل ما ذهب عنه روحه من دون فرق في ذلك بين نفس الحیوان و أجزائه فکما يقال هذا حیوان میت كذلك يصح أن يقال: هذه يد میة أو رجل كذلك. فلو تمت هذه الدعوی شملت أحكام المیة للاجزاء المبادنة من الحی لصدق انها میة.

ولكنها بعيدة عن الانظار العرفیة و ان كانت موافقة للذوق و صحيحة بالنظر العقلی أيضا إلا أن أجزاء المیة ليست عند العرف كنفسها بل المیة بنظرهم هو الحیوان الذي ذهب عنه روحه فشمول المیة في مثل قوله سأله عن البئر يقع فيها المیة فقال .. [١] و قوله (ع) لا تأكل في آنیتهم إذا كانوا يأكلون فيه المیة [٢] للاجزاء المبادنة من الحی في غایة الإشكال

[١] كما في صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن البئر يقع فيها المیة فقال: إن كان لها ريح نرح منها عشرون دلوا و إذا دخل الجنب البئر ينرح منها سبع دلاء. المرويّة في الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

[٢] صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سأله عن آنية التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥١٦

.....

فهذا الوجه غير تام.

والصحيح أن يقال ان الاخبار الواردة في الصید [١] و في قطع أليات الغنم [٢] قد دلت على تنزيل الأجزاء المبادنة من الحی منزلة المیة، ولا سيما بمحاذة تعليل الحكم بنجاستها بأنها میة كما ورد في صحیحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: أمیر المؤمنین عليه السلام ما أخذت الحالة من صید فقطع منه يدا أو رجلا فذروه فإنه میت .. [٣]

بل و في نفس اسناد الحكم إلى على (ع) تلویح إلى ذلك لأن الأجزاء المبادنة لو كانت میة حقيقة و بالنظر العرفی کمیة الحیوان لم يكن وجه لإسناد كونها كذلك إلى على (ع) إذ المیة میة عند الجميع فمن ذلك يظهر انها ليست میة بنظر العرف و انما نزلها على (ع) منزلتها، وبهذا يحکم بنجاستها و حرمتها لأنهما من الآثار الظاهرة للمنزل عليه.

بل الأخبار الواردة في قطع أليات الغنم كالصریحہ في نجاستها كقوله (ع)

أهل الكتاب فقال: لا- تأكل فی آنیتهم إذا كانوا يأكلون في الميّة والدم ولحم الخنزير. المرويّة في الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

[١] كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال:

ما أخذت الجباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت .. و غيرها من الأخبار المرويّة في الباب ٢٤ من أبواب الصيد من الوسائل.

[٢] كما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) و أنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا- بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال: إن في كتاب على (ع) إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به و غيرها من الأخبار المرويّة في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح من الوسائل.

(٣) المرويّة في الباب ٢٤ من أبواب الصيد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٥١٧

إلا الأجزاء الصغار (١) كالثالثول والثبور، و كالجلدة التي تفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك و نحو ذلك.

أما تعلم أنها تصيب الثوب واليد و هو حرام «١» لوضوح أن المراد بالحرمة فيها هي النجاسة للقطع بعدم حرمة إصابة النجس للثوب واليد.

«بقي الكلام في شيء» و هو ان الجزء إذا انقطع عنه روحه وأنتن إلا أنه لم ينفصل عن البدن فهل يحكم بنجاسته؟
الصحيح عدم نجاسته، لعدم الدليل على ذلك ما لم ينفصل من البدن.

أما الأدلة الواردة في نجاسة الميّة فقد عرفت عدم شمولها للأجزاء المبنية فضلاً عن الأجزاء المتصلة و أما روایات الصيد و قطع أليات الغنم فعدم شمولها للأجزاء المتصلة أوضح لاختصاصها بالأجزاء المنفصلة من الحيوان بألة الصيد أو بالقطع.

استثناء الأجزاء الصغار:

(١) لعدم صدق الميّة على الأجزاء الكبيرة فضلاً عن الأجزاء الصغار كما لا تشملها روایات الصيد و قطع أليات الغنم لاختصاصها بالجزء الكبير فلا دليل على نجاستها.
و قد يستدل على ذلك بصحيحة على بن جعفر عن الرجل يكون به الثالثول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالثول و هو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: (ع) إن لم يتخوف

(١) المرويّة عن حسن بن علي الوشاء في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح و الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٥١٨

.....

أن يسيل الدم فلا بأس، و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله «١» بتقرير انه (ع) بصدق بيان عدم مانعية الفعل المذكور في الصلاة من جميع الجهات لأنه (ع) لو كان بصدق بيان عدم قادحية الفعل المذكور بما هو فعل يسير في الصلاة لم يكن وجه لاشتراطه بعدم

سيلان الدم حينئذ، لأن الفعل اليسير في الصلاة غير قادر لها سواء أحوال منه الدم أم لم يسل و هذه قرينة على أنه (ع) كان بصدق نفي مانعية الفعل المذكور من جميع الجهات، و عليه فالرواية تدل على طهارة الثالثول لأنه قد يقطعه بيده و هو في الصلاة ثم يطرحه فلو كان الثالثول ميته كان حمله في الصلاة- بأخذه بيده- و لو آنا قليلاً مبطلاً للصلاه كما ان يده قد تلقي الثالثول و هي رطبة فلو كان ميته لا وجوب نجاسة يده، و نجاسة اليد تبطل الصلاة مع أنه (ع) نفي البأس عنه مطلقاً من غير استفال.

هذا و لا يخفى أن الرواية و ان لم تكن خالية عن الاشعار بالمدعى إلا أنها عريضة عن الدلاله عليه و أن أصر شيخنا الانصارى (قده) على دلالتها و الوجه فيما ذكرناه ان الرواية ناظرة إلى عدم قادحية الفعل المذكور في الصلاة لأنه فعل يسير، و ليست ناظرة إلى عدم قادحيته من جميع الجهات و اشتراط عدم سيلان الدم: مستند إلى ان نتف الثالثول يستلزم سيلانه غالباً و كأنها دلت على أن الفعل المذكور غير مانع عن الصلاة في نفسه إلا أن له لازماً تبطل به الصلاة فلا بأس به إذا لم يكن مقارناً معه.

و أما نتف الثالثول فلا يلازم ملاقاته اليد رطبة لإمكان إزالته بخرقة أو بقرطاس أو بأخذه باليد مع يبوستها و لو صدق عليه حمل الميته- و لو آنا ما- أمكن أن يقال بعدم قدحه في الصلاة، لأن بطلانها بحمل الميته

(١) المروية في الباب ٦٣ من أبواب النجاسات و في الباب ٢ و ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٥١٩

(مسئلة ٢) فأرة المسك (١) المبانة من الحى طاهرة على الأقوى، و إن كان الأحوط الاجتناب عنها.

ليس من المسلمات، و إنما المتيقن منه قدح لبس الميته و لو في شساع. و أما حمل الميته بما لا يستتر به فقدحه غير متسلالم عليه فالصحيح أن يستدل على طهارة الثالثول و أشباهه بما ذكرناه و تجعل الصحيحة مؤيدة للمدعى.

فأرة المسك:

(١) أعني الجلد و هي قد تكون من المذكى و اخرى من الميته و ثالثة من الحى.

«أما فأرة المذكى»: فلا إشكال في طهارتها لأنها كبقية أجزاء الظبى عند تذكيره.

و «أما فأرة الحى»: فقد وقع الخلاف في طهارتها بين الأصحاب و لعل الوجه في نجاستها ان الفأرة من الاجزاء المبانة من الحى و هي كالميته نجسة.

و يدفعه: ان مدرك الحكم بنجاسة الجزء المبان منحصر في روایات أليات الغنم و ما أخذته الحاله من الصيد كما مر و هي مختصة بموردها.

و شمولها لمثل الفأرة مما ينفصل عن الحى بنفسه و يعد من ثمرته- كما في الأشجار- بعيد غايتها بل الظاهر ان الغالب أخذ المسك من الفأرة المنفصلة من الحى و هو الذي تلتقطه سكنته البوادي في البادية. و أما غيره من الأقسام كما يؤخذ من دم الظبى حين ذبحه و يخالط بروشه فهو قليل غايته، فالصحيح في هذه الصورة أيضاً طهارة الفأرة كما ذهب إليه العلامه و الشهيد (قدهما) لما عرفت من انه لا إطلاق و لا عموم في الروایات المتقدمة حتى يتمسك به في المقام.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ١، ص: ٥٢٠

.....

و «أما الفأرة المأخوذة من الميّة»: فالصحيح أنها نجسٌة لأنها كبقية أجزاء الميّة وهي نجسٌة كما أن الدم المتكون فيها كذلك، لأنه من أجزاء الميّة اللهم إلا أن يقال إن الدم المتكون فيها كان ممحوماً بالطهارة حال حيّة الحيوان، وكل جزء حكم عليه بالطهارة حال حياته مما لا تحله الحياة فهو محظوم بطهارته بعد موته أيضاً، وعليه فالدم المذكور ظاهر دون جلدته.

و «دعوى»: إنها مما لا تحله الحياة فحالها حال الصوف وأشباهه.

«ظاهرة الفساد»: لأنها كبقية جلود الحيوانات مما تحله الحياة فلا وجه لطهارتها. إلا أن يقال أن الفأرة بالإضافة إلى الظبي نظير البيضة بالنسبة إلى الدجاجة فكما أنها تكون في جوف الدجاجة من دون أن تعد من أجزائها كذلك الحال في الفأرة بعينها فلا تكون من أجزاء الميّة.

ثم إنه إذا قلنا بنجاسة فأرة الميّة ولم يكن المسك المتكون فيها منجماً حال حيّة الظبي فلا محالة يتتجس مسكتها إلا أنها نجاسة عرضية وإنما نشأت من ملاقاة الميّة وإن لم يمكن تطهيره. وهذا بخلاف ما إذا كان مسكتها منجماً حال حيّاته لأنه ظاهر في ذاته وتزول نجاسته العرضية الناشئة من ملاقاة الفأرة الرطبة النجسّة بتطهيره. هذا كله فيما تقضيه القاعدة.

و أما بالنظر إلى النص الوارد في المقام ففي صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلى و هو في جيبه أو ثيابه فقال: لا بأس بذلك ^١ و استدل بها في المدارك على طهارة مطلق الفأرة سواء انفصلت من الظبي في حياته أم أخذ من المذكى أو من الميّة لإطلاق قوله (ع) لا بأس به و هو ملازم لطهارة الفأرة.

و الاستدلال بها يتوقف على عدم جواز حمل النجس أو خصوص الميّة

(١) المروية في الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٢١

.....

في الصلاة، و هو في حيز المنع لجواز حمل النجس بل و حمل الميّة في الصلاة كما يأتي في محله فعدم البأس بحمل الفأرة في الصلاة لازم أعم لطهارتها. هذا مع الإغماض عن انصراف الفأرة إلى ما هو المتداول الكثير منها خارجاً و هو الفأرة التي تلقّيها الظبي في حياتها كما مر، فإذا لا تشمل الصحيحة لما يؤخذ من الميّة.

و ذهب كاشف اللثام إلى نجاسة مطلق الفأرة إلا فأرة المأخوذة من المذكى فإنها ظاهرة كغيرها من أجزائه بخلاف ما أخذ من الميّة أو أسقطه الظبي حال حيّاته، و استدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن جعفر قال:

كتب إلينه - يعني أبا محمد (ع) - يجوز للرجل أن يصلى و معه فأرة المسك؟

فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً ^١ حيث دلت على أن الظبي إذا لم يكن ذكياً سواء كان حياً أم ميتاً ففي الصلاة في فأرة مسكته بأس، و ليس هذا إلا لكون الفأرة ميّة نجسّة.

و «دعوى»: أن المنع عن الصلاة في شيء أعم من نجاسته «و ان كانت صحيحة» كما في الحرير وبعض أجزاء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان إلا أن المنع في المقام لا يحتمل استناده إلى غير النجاسة. و الاستدلال بهذه الصحيحة على مدعى كاشف اللثام يتبين على أمرین:

«أحدهما»: أن يكون ضمير كان راجعاً إلى الظبي.

و «ثانيهما»: أن يكون المذكى في قبال كل من الحي و الميت لا في مقابل خصوص الميّة و كلامهما من نوع.

«أما الأول»: فلأنه لم يسبق ذكر من الظبي في الرواية فيحتمل رجوع الضمير إلى الفأرة باعتبار أنها مما مع المصلى فيصح تذكير الضمير

بهذا الاعتبار والرواية على هذا تدل على ان الفأرة قسمان: قسم طاهر

(١) المروية في الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٢٢
نعم لا إشكال في طهارة (١) ما فيها من المسک.

بالذات وهو المذکى وقسم نجس كذلك وهو غير المذکى. وقد عرفت نجاسة فأرة الميّة.
و«أما الثاني»: فلأن الظاهر أن الذکى في مقابل الميّة فحسب لأن المذکى والميّة قسمان للحيوان الذي زهر روحه وأما الحى فهو خارج عن المقسم لأن دخل في قسم غير المذکى فلا دلالة للرواية على نجاسة فأرة الحى وغاية ما يستفاد منها نجاسة فأرة الميّة وقد بينا ان نجاستها على طبق القاعدة من غير حاجة في ذلك إلى النص.

أقسام المسک:

اشارة

(١) نقل شيخنا الأنصاري (قده) عن التحفة ان للمسك أقساماً أربعة:

«أحدھا: المسک التركى

وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير فينجمد على الأحجار ولم يتأمل (قده) في الحكم بنجاسة هذا القسم لأن دم منجمد وغاية الأمر أنه ذو ريح طيبة و«دعوى»: ان الدم قد استحال بالانجماد «مدفوعة»: بأن الجمود فيه كان جماد سائر الدماء مما لا يوجد الاستحالة كما ان التعطر لا يوجد بها.

و «ثانيهما: المسک الهندى

وهو دم يؤخذ بعد ذبح الظبي ويختلط مع روثه فيصير أصفر اللون أو أشقر وقد الحق (قده) هذا القسم بالقسم السابق وحكم بنجاسته أيضاً لأن دم مختلط بشيء آخر، ودعوى الاستحالة في هذا القسم أضعف من سابقه لأن مجرد خلط شيء بشيء لا يقتضي الاستحالة بوجهه.

و «ثالثها: دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده

يحصل بشق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٢٣
و«اما المبانة من الميت» في فيها إشكال (١)

موقع الفأرة وتغmins أطراف السرة حتى يجتمع فيها الدم ويجمد و قال (قده) أنه طاهر مع تذکیة الظبي و نجس لا معها.

و «رابعها»: دم يتكون في فأرة الظبي بنفسه

ثم تعرض للموضع حكمة ينفصلاً بسببها الدم مع جلده وقد حكم بطهارته، والأمر كما أفاده و ذلك للإجماع والسيره القطعية المستمرة، ولصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت لرسول الله (ص) ممسكة إذا هو توضاً أخذها بيده و هي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله (ص) برائحته «١».

ومتيقن من المسک هو القسم الأخير والحكم بطهارته إما لتخصيص ما دل على نجاسة الدم مما له نفس سائلة- كما إذا كان المسک عبارة عن الدم المنجمد- و إما من باب التخصيص بناء على ما ذكره بعضهم من ان أجزاء المسک عند تحليله غير الأجزاء الدموية و ان كانت الأجزاء المسكية متحققة في دم الظبي إلا انها إذا وصلت إلى الفأرة افرزت عن الأجزاء الدموية لاستعمال الفأرة على آلء الأفراز، إلا ان تحقيق ذلك مما لا يترب عليه ثمرة عملية، لأنه محكم بالطهارة على كل حال.

كما ان القسم الثالث أيضا كذلك فيما إذا كان اجتماع الدم في الفأرة حال حياة الظبي ثم ذبح، لأنه حينئذ من الدم المختلف وهو ظاهر. ولا- إطلاق لما دل على طهارته حتى يتمسک به في الحكم بطهارة سائر الأقسام نعم لو ثبتت دعوى الاستحاله حكمنا بطهارة الجميع ولكن عرفت فسادها فسائر الأقسام من المسک محكم بالنجاسة لأنه دم فتشمله أدلة نجاسته.

(١) عرفت الوجه في ذلك آنفاً.

(١) المروية في الباب ٥٨ من النجسات وفي الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ١، ص: ٥٢٤

و كذا في مسکها (١). نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها (٢) ولو لم يعلم أنها مبانة من الحى أو الميت.

(١) فيما إذا لم ينجمد مسکها حال حياة الظبي لنجاسته العرضية الحاصلة حينئذ بمقابلة الميّة وهذا بخلاف ما إذا كان جامداً كما عرفت تفصيله.

صور الشك في طهارة الفأرة

اشارة

(٢) لا بد من التعرض إلى صور الشك في طهارة الفأرة و نجاستها لتميز موارد الحاجة إلى يد المسلم أو غيرها من أمارات التذكية عملاً لا حاجة فيه إلى أماراتها فنقول: صور الشك في ذلك ثلاث:

«الاولى»: ان يشك في أن الفأرة من الحى أو المذكى أو أنها من الميّة مع الشك في حياة الظبي الذي أخذت منه الفأرة.

«الثانية»: الصورة مع العلم بموت الظبي في زمان الشك.

«الثالثة»: ان يعلم بأخذ الفأرة بعد موت الظبي و يشك في أن موته هل كان مستنداً إلى التذكية أم إلى غيرها؟.

فعلى مسلك كاشف اللثام أعني القول بنجاسته فأرة غير المذكى يحكم بنجاستها في جميع الصور الثلاث للشك في وقوع التذكية على الظبي و مقتضى أصله عدم التذكية نجاسته الفأرة إلا فيما إذا كانت هناك امارة على التذكية من يد المسلم أو غيرها، لأنها حاكمة على استصحاب عدمها فعلى مسلكه (قده) تمس الحاجة إلى أمارات التذكية في جميع الصور الثلاث. و أما على ما سلكناه و هو التفرق بين فأرة الحى و المذكى و بين فأرة الميّة فيختلف الحكم و الحاجة إلى أمارات التذكية باختلاف صور المسوال.

«أما الصورة الأولى»:

فحيث لا نعلم فيها إلا بحدث أمر واحد
التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٥٢٥
(مسئلة ٣) ميته ما لا نفس له طاهره (١) كالوزغ، والعقرب،

و هو انفال الفأرة عن الظبي ولا- علم لنا بموته لاحتمال بقائه على الفرض فاستصحاب حياة الظبي إلى زمان انفال الفأرة بلا معارض ولا- حاجة في إثبات طهارتها في هذه الصورة إلى يد المسلم أو غيرها من أمارات التذكير فإنها كانت ألم لم تكن يحكم بطهارة الفأرة بالاستصحاب.

«و أما الصورة الثانية»:

و هي التي علمنا فيها بموت الظبي و شككتنا في أن الفأرة هل أخذت منه بعد موته أو قبله فلا حاجة فيها أيضا إلى إثبات الطهارة بقيام أمارة على التذكير، لأن في هذه الصورة حادثين أحدهما موت الظبي و ثانيهما انفال الفأرة منه و مما مسبوقان بالحياة و الاتصال و استصحاب كل من الحياة و الاتصال إلى زمان ارتفاع الآخر معارض بمثله فيتساقطان و يرجع إلى قاعدة الطهارة مطلقا سواء علمنا بتاريخ أحدهما أم جهل كلا التاريخين.

«و أما الصورة الثالثة»:

التي علمنا فيها بأخذ الفأرة بعد موت الظبي و ترددنا في استناد موته إلى التذكير فيحكم فيها بعدم كون الفأرة من المذكى لأصالة عدم وقوع التذكير على الظبي المأخوذ منها الفأرة، فيترتب عليها جميع آثار غير المذكى و منها التجasse- على المشهور- إلا إذا أخذت من يد المسلم فإنها أمارة شرعية على التذكير في الجلد و هي حاكمة على أصالة عدمها، فعلى ما سلكتناه في المقام لا نحتاج في الحكم بطهارة الفأرة إلى أمارات التذكير إلا في الصورة الأخيرة.

ميته ما لا نفس له:

الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

إشارة

(١) «أحدهما»: في كبرى طهارة الميته مما لا نفس له.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٥٢٦

والخنساء، والسمك، وكذا الحيء، و التمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك. مع أنه إذا كان بعض الحالات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

و «وثانيهما»: في بعض صغرياتها مما وقع الكلام في أن له نفسا سائلة أو لا نفس له.

(أما المقام الأول) [في كبرى طهارة الميّة مما لا نفس له]:

فلم يستشكل أحد فيما نعلمه من الأصحاب في طهارة الميّة من كل حيوان محكوم بالطهارة حال حياته إذا لم تكن له نفس سائلة، و تدل عليها جملة كثيرة من الأخبار.

«منها»: موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(١) لأن الميّة هي القدر المتيقن منها، لأنها إما مختصة بالميّة نظراً إلى أن الإفساد و عدمه مضافان فيها إلى الذات، أعني ذات الحيوان الذي له نفس أو لا نفس له أو أنها أعم فتشمل الميّة وكل ما يضاف إليها من دمها و بولها و غيرهما كما استظهرناه سابقاً.

و «منها»: موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما ليس له دم فلا سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه قال: كل ما ليس له دم فلا يأس^(٢).

و «منها»: ما عن أبي بصير في حديث: و كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنفses و أشباه ذلك فلا يأس^(٣) و منها

(١) المرويّتان في الباب ٣٥ من النجسات و في الباب ١٠ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٢) المرويّتان في الباب ٣٥ من النجسات و في الباب ١٠ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٣) المرويّة في الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٢٧

.....

غير ذلك من الأخبار.

إلا أنهم اختلفوا في الوزغ بعد تسليم أنه مما لا نفس له، ولكن هذا الخلاف غير راجع إلى ما قدمناه من كبرى طهارة الميّة مما لا نفس له وإنما هو مستند إلى الخلاف في طهارة الوزغ حال حياته و نجاسته و الكبri المسلمة تختص بحيوان محكم بالطهارة حال حياته دون الحيوانات النجسّة و إن لم يكن لها نفس سائلة، وهذا نظير ما قدمناه في الشعر و الصوف و غيرهما مما لا تحله الحياة و ذكرنا أنها ظاهرة من كل حيوان ميت كان محكمـا بالطهارة في حياته دون ما كان نجساً.

و كيف كان فقد ذهب جماعة إلى نجاسة الوزغ و زادوا بذلك نجاسته على الأعيان النجسّة. بل عن بعضهم نجاسة الثعلب والأرب و الفأرة أيضاً إلا أنا نتكلّم في خصوص الوزغ هنا بمناسبة عدم كونه ذا نفس سائلة فنقول:

نسب القول بنجاسة الوزغ إلى الشيخ و الصدوق و ابن زهرة و سلار و غيرهم (قدّهم) و اعتمدوا في ذلك على روایات ثلاثة:
الاولى: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية ابن عمار قال:

سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة، و الوزغة تقع في البئر قال: يتزاح منها ثلاثة دلاء^(٤) بتقرير أن الأمر بالنزح ظاهر في وجوبه و وجوب النزح ظاهر الإرشاد إلى نجاسة الوزغ و الفأرة. بعد كونه تعداً صرفاً.

الثانية: رواية هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاثة مرات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه و يتوضأ منه، غير الوزغ فإنه

(٤) المرويّة في الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٥٢٨

.....

لا ينتفع بما يقع فيه «١» و ظاهرها ان عدم جواز الانتفاع به مستند إلى نجاسة الوزغ.
«الثالثة»: رواية الفقه الرضوي: فإن وقع في الماء وزغ أحريق ذلك الماء .. «٢» لأنها كسابقتها ظاهرة في أن الأمر بالإهراق إرشاد إلى نجاسة الوزغ الموجبة لنجاسة الماء.

ولكن الصحيح طهارة الوزغة ولا يمكن المساعدة على شيء مما استدل به على نجاستها.
أما الروايتان الأخيرتان فلضعفهما [٣].

و أما صحیحة معاویة فلأن ظهورها في نجاسة الوزغة و ان كان غير قابل للإنكار إلا أنه لا مناص من رفع اليد عن ظاهرها بصحیحة على بن جعفر عن أخيه (ع) قال سأله عن العظامي و الحيء و الوزع يقع في الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا بأس به .. «٤» وبها تحمل الصحیحة المتقدمة على التزه لاشمئاز النفس عن الماء الذي وقع الوزع فيه و كذا الحال في الروايتين الأخيرتين على تقدیر صحة سندهما.

هذا و مع الإغماض عن ذلك و فرض التعارض بين ما دل على نجاسة

[٣] الوجه في تضليل الرواية الثانية هو عدم توثيق يزيد بن إسحاق الواقع في سندتها في الرجال و لكن الرجل ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات و مقتضى ذلك هو الحكم بوثاقته و معه تصبح الرواية صحیحة لا محالة.

(١) المروية في الباب ٩ من الأستان و ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) ص ٥ سطر ٢٨.

(٤) المروية في الباب ٣٣ من النجاسات و ٩ من أبواب الأستان من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٥٢٩

.....

□ الوزغ و طهارته فالمرجع هو صحیحة الفضل أبي العباس الدالله على طهارة كل حيوان ما عدا الكلب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السبع فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و أصبب ذلك الماء و أغسله بالتراب أول مرأة ثم بالماء «١» هذا كله في المقام الأول.

و (أما المقام الثاني) [في بعض صغرياتها مما وقع الكلام في أن له نفساً سائلةً أو لا نفس له]:

فقد قالوا إن الحيء و التمساح مما لا نفس له كبقية الحيوانات البحرية و حشرات الأرض و أنكره بعضهم و ادعى انهم مطلقاً أو بعض أقسام الحيء ذو نفس سائلةً فإن ثبت شيء من الدعويين فهو، و إلا فعلى ما سلكتناه في محله من جريان الأصل في الاعدام الأزلية يحكم بطهارة ميتتها، لأن حملة من الأخبار المعتبرة دلت على طهارة ميتة ما لا نفس له كما قدمناها و هي مخصصة لعموم ما دل على نجاسة الميتة فالخارج عن العام عنوان عدمي - و هو ما لا نفس له - و الباقي تحته معنون بعنوان وجودي - أعني ما له نفس سائلةً - و

مقتضى أصلية عدم كون المصدق المثبت بما له نفس سائلة طهارة ميته بعد ما ثبت في محله من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

و الفارق بين ما نحن فيه وغيره مما يتمسك فيه بأصلية عدم الأزل في المصدق المثبت لإدراجه تحت العموم هو أن الخارج عن العام في المقام عنوان عدمي و الباقي معنون وجودي و معه يتبع الأصل الجارى في عدم الأزل إدراج الفرد المثبت تحت الخاص، وهذا بخلاف ما إذا كان الخارج عنوانا وجوديا و الباقي معنونا عنوان عدمي فإن معه تتعكس الحال،

(١) المروية في الباب ١ من الأسئلة و ١١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٣٠

(مسألة ٤) إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة (١) و كذا إذا علم أنه من الحيوان، لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

(مسألة ٥) المراد من الميتة (٢) أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

فالأصل الجارى في عدم الأزل يثبت أن الفرد المثبت داخل في حكم العام.

و أما على مسلك من لا يرى جريان الأصل في الاعدام الأزلية فالأمر في الموارد المشكوكه أيضا كما عرفت لقاعدة الطهارة بعد عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية و هكذا الكلام في كل مورد شككنا في انه مما له نفس أو لا نفس له ولو من أجل ترددہ بين حيوانین أحدهما ذو نفس سائلة أو ترددہ بين کونه من الحيوان أو من غيره كما إذا لم ندر أن المطروح في الطريق جلد أو غير جلد.

(١) لأصلية عدم کونه من أجزاء الحيوان أو عدم کونه من أجزاء ماله نفس سائلة أو لأصلية الطهارة كما مر.

المراد من الميتة:

(٢) لا يراد بالميته فيما يترتب عليها من الاحکام ما زهق روحه و انتهت حياته، لأن ما زهق روحه بالأسباب الشرعية غير محکوم بحرمة الأكل و النجاسة و غيرهما من أحكام الميته كما لا يراد بها ما مات حتف أنفه بانقضاء قواه الموجبة لحياته، لعدم اختصاص أحكام الميته بذلك و شمولها لما مات بمثل الخنق و أكل السم و نحوهما من أسباب الموت. بل المراد بها أمر آخر متوسط بين الأمرين السابقين و هو ما مات بسبب غير شرعى و يعبر عنه بغير التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٣١

.....

المذکى سواء مات حتف أنفه أم بسبب آخر غير التذكير و لعل هذا مما لا خلاف فيه.

و قد استشهد شيخنا الأنباري (قده) على ذلك بأمور:

«منها»: موثقة سماعه إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا «١» حيث جعلت الميته في مقابل المذکى - أعني ما رمى و سمي.

و يمكن أن يستشهد عليه أيضا بما تقدم «٢» من الاخبار النافية عن أكل ما تقطعه الحبال و عن الانتفاع بما تقطع من آليات الغنم معللا

بأنها ميّة حيث أطلقت الميّة فيها على ما لم تقع عليه الذكاء شرعاً وهذا كله واضح.
وإنما الكلام في أن النجاسة وحرمة الأكل وغيرهما من الأحكام هل هي مترتبة على عنوان الميّة أو ان موضوعها هو ما لم يذكر
شرعاً؟ لأن الميّة وغير المذكى وان كانا متلازمين واقعاً ولا ينفك أحدهما من الآخر في مقام الثبوت لأن الميّة والمذكى من
الضدين لا ثالث لهما فان ما زهق روحه إما أن يستند موته إلى سبب شرعي فهو المذكى وإما أن يستند إلى سبب غير شرعي فهو
الميّة إلا ان ما لم يذكر عنوان عدمي والميّة عنوان وجودي وهما مختلفان في الاعتبار وفيما يتربّع عليهمما من الأحكام.
وظهر الشّرعة فيما إذا شكّلنا في لحم أو جلد أنه ميّة أو مذكى فإنه على تقدير أن الأحكام المتقدمة مترتبة على عنوان ما لم يذكر
يحكم بنجاسته وحرمة أكله وغيرهما من الأحكام باستصحاب عدم تذكيره وهذا بخلاف ما إذا كانت مترتبة على عنوان الميّة لأنها
عنوان وجودي لا يمكن إحرازه

- (١) المرويَّةُ فِي الْبَابِ ٤٩ مِن النجاساتِ و ٣٤ مِن أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

(٢) ص ٥١٦ - ٥١٥ في

^{٥٣٢} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١

• • • • •

الاستصحاب إذا لا حالة سابق له.

و خالف في ذلك صاحب المدارك (قده) فإنه بنى على أن الأحكام المتقدمة مترتبة على عنوان ما لم يذكّر و مع هذا أنكر جريان استصحاب عدم التذكير لإثبات النجاسة وغيرها من الأحكام عند الشك في التذكير، و ذكر في وجه منعه أمرين:
 «أحدهما»: إن الاستصحاب غير معتبر رأساً و على تقدير اعتباره فهو إنما يفيد الظن، و لا تثبت النجاسة إلا بالعلم أو بالبينة لو سلم عموم أدلةها، فإنه مورد الكلام عنده (قده).

و «ثانيهما»: ما ورد في بعض الروايات من قوله (ع) ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه «١» و قوله (ع) و صل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه «٢» لدلاته على ان النجاسة وسائر الأحكام المتقدمة إنما تترتب على ما علم انه ميتة.

- (١) و هما خبر على بن أبي حمزة و صححه الحلبى المرويتان فى الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) و هما خبر على بن أبي حمزة و صحيحه الحلبي المرويتان في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهاره، ص: ٥٣٣

• • • • •

موضوعها كما في قوله (ع) كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام «١» إلا أنه علم طريقي قد أخذ في موضوع الأحكام المتقدمة

منجزاً للواقع لا- موضوعاً لها نظير أحد التبيين في موضوع وجوب الصوم في قوله عز من قائل **كُلُوا وَ اشْرِبُوا حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** «٢».

و قد أسلفنا في محله ان الاستصحاب بدللة اعتباره صالح لأن يقوم مقام العلم الطريقي كما تقوم مقامه البينة والأدلة، ولو لا ذلك لم يمكن إثبات شيء من المحرمات الشرعية بالاستصحاب ولا بالبينة لفرضأخذ العلم بها في موضوعها. ويمكن أن يقال: ان الروايتين ولا سيما صحيحة الحلبي إنما وردتا في مورد وجود الامارة على التذكير ولا إشكال معه في الحكم بالطهارة والتذكير حتى يعلم خلافها، وain هذا من اعتبار العلم في موضوع الحرمة والنجاسة وغيرهما من أحكام الميتة. فالمحصل انه لا إشكال في جريان استصحاب عدم التذكير على تقدير كون الأحكام المتقدمة متربة على عنوان غير المذكى عند الشك في التذكير إذا عرفت ذلك فقول:

ان حرمَةُ الْأَكْلِ وَ عَدْمُ جُوازِ الصَّلَاةِ حَكْمَانِ مُتَرَبَّانِ عَلَى عَنْوَانِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ وَ ذَلِكَ لِقُولِهِ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ .. وَ مَا أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ «٣».

و موثقة ابن بكر حيث ورد في ذيلها فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبه و بوله و شعره و روثه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد

(١) بيتنا مواضعه في ص ٣١٣ فليراجع.

(٢) البقرة ٢: ١٨٧.

(٣) المائدة ٥: ٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۱، ص: ٥٣٤

.....

ذکاه الذبح «١».

و موثقة سماعة المتقدمة: إذا رميته و سميت فانتفع بها أى إذا ذكتها و عليه إذا شككنا في تذكير لحم أو جلد و نحوهما نستصحب عدم تذكيره و نحكم بحرمه أكله و عدم جواز الصلاة فيه.

و أما النجاسة و حرمة الانتفاع على تقدير القول بها فهما من الآثار المترتبة على عنوان الميتة حيث لم يقدم دليل على ترتبهما على عنوان غير المذكى و معه لا يمكن إثباتها عند الشك في التذكير، و يكفينا في ذلك.

«أولاً»: الشك في أن موضوعهما هل هو الميتة أو ما لم يذكر فلا يمكن إثباتهما باستصحاب عدم التذكير فيرجع حينئذ إلى قاعدة الطهارة.

و «ثانياً»: تصريح بعض أهل اللغة كالفيومي في مصباحه على أن الميتة ما مات بسبب غير شرعى و معه إذا شككنا في تذكير لحم- مثلا- لا- يمكن إثبات نجاسته و حرمة الانتفاع به بأساله عدم التذكير لعدم كونهما من آثار ما لم يذكر، فلا أثر لها في نفسها و إجرائها لإثبات عنوان الميتة أعني ما مات بسبب غير شرعى من أوضح أنحاء الأصول المثبتة، لأنه من إثبات أحد الضدين بنفي الآخر. بل لو فرضنا جريان أصلية عدم التذكير لإثبات الميتة عارضها استصحاب عدم موته بسبب غير شرعى لإثبات تذكيره هذا.

و قد ذهب شيخنا الهمданى (ره) إلى أن النجاسة من آثار عدم التذكير و استدل عليه بمكافحة الصيق قال: كتبت إلى الرضا (ع) إنى أعمل أغمام السيف من جلد الحمر الميتة فتصيب ثيابى، فأصلى فيها؟ فكتب (ع) إلى: اتخذ ثوباً لصلاتك و كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) إنى كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا و كذا، فصعب على ذلك، فصرت أعملها من جلد

(١) المرويّة في الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٣٥

.....

الحرم الوحشية الذكية، فكتب (ع) إلى: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس «ا».

فإن المراد بنفي البأس نفي نجاسة الجلود بقرينة قوله في صدرها (فتضي ثابي) أي ينبع منها ومن هنا أمره الرضا (ع) باتخاذ ثوب لصلاته و مقتضى تعليق الطهارة على كونها ذكية ان موضوع النجاسة هو ما لم يذكر، ومعه لا حاجة الى تجشم دعوى ان الميتة هي غير المذكى.

و يردها أمران:

«أحدهما»: أن الرواية غير قابلة للاعتماد لجهالة أبي القاسم الصيقل.

و «ثانيهما»: عدم تمامية دلالتها لأن الحصر فيها إضافي بمعنى ان عمله كان دائرا بين الميتة والمذكى ولم يكن مبتلي بغيرهما فحصره الطهارة في المذكى انما هو بالإضافة إلى ما كان يبتلي به في مورد عمله وهذا لا ينافي ترتيب النجاسة على عنوان الميتة دون غير المذكى.

و مما يدلنا على هذا- دلالة قطعية- انه (ع) أخذ الوحشية في موضوع الحكم بظهور الجلود وقال: فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس، و من الضروري انه لا دخلة للوحشية في ظهارة المذكى بوجه و هذه قرينة قطعية على أن حكمه هذا انما هو بلحاظ مورد عمل السائل، فإنه كان يدور بين جلود الميتة وبين جلود الوحشى الذكى فلا دلالة في ذلك على ترتيب النجاسة على عنوان غير المذكى و المتحصل انه لا بد من التفكير بين حرمة الأكل و عدم جواز الصلاة و بين النجاسة و حرمة الانتفاع، فإن الأولين يتربان على أصله عدم التذكية بخلاف الثانيين.

و من وافقنا على هذا صاحب الحدائق (قده) حيث ذهب إلى ظهارة ما يشك في تذكيته من اللحوم و الجلود و غيرهما نظرا إلى أصلاته

(١) المرويّة في الباب ٤٩ و ٣٤ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٣٦

(مسئلة ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكم بالظهور (١) و ان لم يعلم تذكيته.

الظهارة و الحلية و هو (قده) و ان أصاب المرمى في النتيجة- أعني الحكم بالظهور- إلا أنه أخطأ في طريقها لأن استصحاب عدم التذكية لا يبقى مجالا لقاعدتي الظهور و الحلية- على مسلك القوم- كما لا يبقى مجالا لأصلاته الحلية- على مسلكتنا- كما لا يخفى. و على ما ذكرناه لا تمس الحاجة إلى شيء من أمارات التذكية من يد المسلم و سوقه و اخبار البائع و غيرها عند الشك في تذكية شيء إلا بالإضافة إلى حلية أكله و جواز الصلاة فيه لا بالنسبة إلى ظهارته و جواز الانتفاع به.

amarat al-tazkiyah: yid al-muslim.

(١) لا ينبغي الإشكال في أن يد المسلم من الأمارات الحاكمة على أصله عدم التذكير و تدل على اعتبار سوق المسلمين لأنه وإن كان امارة على التذكير إلا أن أمارته ليست في عرض أمارته يد المسلم وإنما هي في طولها بمعنى أن السوق جعلت امارة كاشفة عن يد المسلم وهي الامارة على التذكير حقيقة والسوق امارة على الامارة.

و ذلك لأن الغالب في أسواق المسلمين إنما هم المسلمون وقد جعل الشارع الغلبة معتبرة في خصوص المقام وألحق من يشك في إسلامه بال المسلمين للغلبة بل ولا اختصاص لذلك بالسوق فان كل أرض غالب عليها المسلمين تكون فيها الغلبة امارة على إسلام من يشك في إسلامه كما في صحيحه إسحاق ابن عمار عن العبد الصالح (ع) انه قال: لا بأس بالصلة في الفداء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٥٣٧

.....

إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «١».

والذى يدل على ما ذكرناه- مضافا الى ان بعض الروايات الواردة في المقام مقيد بسوق المسلمين [٢] و هو يقتضى تقييد ما دل على اعتبار مطلق السوق بأسواق المسلمين- ان أدلة اعتباره ليست على نحو القضية الحقيقة بأن تدل على اعتبار كل ما وجد و صدق عليه انه سوق ولو كان لغير المسلمين حتى يتوهם ان سوقهم امارة على المشكوك دون شوارعهم و جاداتهم لدخالة السقف و خصوصيته في الاعتبار، و ذلك لأنه مقطوع الفساد.

وانما الأدلة دلت على اعتباره على نحو القضية الخارجية لأن السوق في رواياته قد يراد به سوق الجبل و أخرى سوق آخر خارجي و تلك الأسواق الخارجية بأجمعها سوق المسلمين و لا إطلاق في القضايا الخارجية حتى يتمسك بها في إسراء حكمها إلى سوق غير المسلمين فما توهمنه بعضهم من اعتبار السوق مطلقا ولو كان لغير المسلمين تمسكا في ذلك بإطلاق رواياته مما لا مساغ له.

فتتحقق أن الأماراة تختص بأسواق المسلمين و هي امارة على يد المسلم، و معنى كونها امارة على ذلك عدم لزوم الفحص عن حال البائعين فيها و عدم وجوب السؤال عن انهم مسلمون أو كفار، إذ لو وجب ذلك للغا اعتبار عنوان السوق و سقط عن كونه امارة، لأن بالفحص يظهر أن

[٢] كما عن فضيل و زراره و محمد بن مسلم أنهم سألا أبا جعفر (ع) عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه. المرويۃ في الباب ٢٩ من أبواب الذبائح من الوسائل.

(١) المرويۃ في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ١، ص: ٥٣٨

.....

البائع مسلم أو غير مسلم و يد الأول امارة على التذكير بلا خلاف دون يد الثاني فما معنى اعتبار السوق حينئذ؟ مع كثرة الأخبار الواردة في الاعتبار.

ففي صحيحه الحلبی قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتري و صل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه «١». و في صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبه فراء لا يدرى ذكيره هي أم غير ذكيره، أ

يصلی فیها؟

فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، ان أبا جعفر (ع) كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، ان الدين أوسع من ذلك «٢». وفي صحيحته الآخر عن الرضا (ع) قال: سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدرى ذكى هو أم لا، ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدرى؟ أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق و يصنع لي و أصلى فيه و ليس عليكم المسألة «٣». بل و في بعض الأخبار الحث و الترغيب على معاملة الطهارة و الذكاء مع ما يؤخذ من أسواق المسلمين فعن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن (ع): أعترض السوق فأشتري خفًا لاً. أدرى ذكى هو أم لاً قال: صل فيه قلت: فالنعل، قال: مثل ذلك، قلت إنى أضيق من هذا، قال: أترغب عما كان أبو الحسن (ع) يفعله؟! «٤».

و ما ذكرناه- مسافا إلى أنه من لوازم اعتبار السوق كما عرفت- هو الذى جرت عليه سيرة المسلمين لأنه لم يعهد منهم السؤال عن كفر البائع و إسلامه فى شيء من أسواقهم و عليه فلا وجه للمناقشة فى اعتبارها كما عن بعضهم.

- (١) المرويات في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) المرويات في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) المرويات في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) المرويات في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٥٣٩

و كذلك (١) ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب.
 (مسئلة ٧) ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاست (٢) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

ثم ان أمaries السوق لا يعتبر فيها الایمان لأن الأسواق في تلك الأزمنة كان أهلها من العامة الذين يرون طهارة الميتة بالدبح لقلة الشيعة و تخفيتهم في زمانهم (ع) و مع هذا حكموا باعتبارها. هذه خلاصة أمارات التذكية و سوف نستوفى البحث عنها في مبحث الصلاة إن شاء الله.

ما يوجد في أرض المسلمين:

(١) و تدل عليه صحيحه إسحاق بن عمار المتقدمة كما عرفت وجهها آنفاً.
 (٢) المنع عن ترتيب آثار الطهارة فيما هو مفروض المسألة و إن كان بالإضافة إلى حرمة أكله و عدم جواز الصلاة فيه مما لا غبار عليه لأنه مقتضى أصله عدم التذكية فإن يد الكافر كلام. إلا أنه بالإضافة إلى نجاسته و حرمة الانتفاع مما لا يمكن المساعدة عليه إذ ليست يد الكافر أماره على أن ما فيها ميتة. نعم هي ليست بأماره على التذكية فحسب و استصحاب عدمها لا يثبت أنه ميتة و هي الموضوع للحكم بالنجاست و حرمة الانتفاع، و من هذا يظهر الحال في مثل الخف و الجلد و اللحم و نظائرها مما يجلب من بلاد الكفر فإنه إذا احتملنا سبقها بيد المسلم أو بسوقه يحكم بظهورتها و جواز الانتفاع بها، إذ لا يترتب على أصله عدم التذكية إلا حرمة أكلها و عدم جواز الصلاة فيها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ١، ص: ٥٤٠

(مسئلة ٨) جلد الميتة لا يظهر بالدبح (١).

عدم مطهرية الدبغ:

(١) لم يستشكل أحد من الأصحاب في طهارة ميت المسلم بعد غسله كما لا خلاف في أن ميته غير الآدمي غير قابلة للطهارة بشيء- في غير جلدتها- فهذا حكمان اتفاقيان بينهم، وإنما النزاع والخلاف في جلد ميته غير الآدمي و أنه هل يقبل الطهارة بالدبغ؟ ذهب أكثر العامة [١] إلى أن ذكاة الجلد دباغته ولم ينقل ذلك أن أحد من أصحابنا سوى ابن الجنيد و عن المحدث الكاشاني الميل إليه و أيضاً نسب ذلك إلى الصدوق (قده) نظراً إلى أن فتاواه تتحد غالباً مع الفقه الرضوي وقد ورد التصریح فيه بطهارة الجلد بالدبغ كما يأتي عن قريب، ولأجل أنه (قده) أفتى في مقنعته بجواز التوضؤ من الماء إذا كان في زق من جلد الميته، فإنه لم يرد بذلك مطلق الميته لأن القول بتطهارتها مخالف للإجماع القطعى بينهم فيتعين إرادة الميته المدبوغة لا محالة هذا.

و قد استدل على ذلك بأمور:

«منها»: مرسلة الصدوق سثل الصادق (ع) عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من

[١] ذهبت الحنفية إلى أن الدبغ يظهر جلود الميته إذا كانت تحتمل الدبغ و وافقتهم الشافعية على ذلك إلا أنهم خصوا الدبغ المطهر بما له خرافه و لذع في اللسان و أيضاً نسب القول بمطهرية الدبغ إلى المحققين من المالكية كما في المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ٢٦-٢٧.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٤١

.....

ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصلى فيها «١».
فإن إطلاقها و إن كان يشمل الميتشات كلها سواء دبغت أم لم تدبغ إلا أن قيام الإجماع القطعى و دلاله الأخبار المتقدمة على نجاسة الميته يجعلان الرواية صريحة في إرادة خصوص الميته المدبوغة. هذا على أن الجلود تفسد و تتنفس بمرور الزمان و لا يمكن إيقافها من غير دباغه فجعل الماء أو غيرهما في الجلد يكشف عن أنه كان مدبوغاً في مورد السؤال.
و «منها»: رواية الفقه الرضوي: دباغة الجلد طهارته «٢».

و «منها»: خبر الحسين بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميته يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه و تتوضأ؟ قال: نعم و قال: يدبغ فيتتفع به و لا يصلى فيه الحديث «٣».

و لا يخفى أن هذه الأخبار- مضافة إلى ضعف أسنادها بل و عدم ثبوت كون بعضها روایة فلا يمكن الاعتماد عليها في الخروج عن عمومات نجاسة الميته- معارضه بعده روايات مستفيضة و فيها ما هو صريح الدلاله على عدم طهارة الجلد بالدباغه فتتقىد على تلك الأخبار و معها لا مناص من حملها على التقيه و إليك بعضها:

«منها»: صحيحه محمد بن مسلم قال: سأله عن جلد الميته أ يلبس في الصلاه إذا دبغ؟ قال: لا و ان دبغ سبعين مرة «٤».

و «منها»: ما رواه على بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الميته يتتفع منها بشيء؟ فقال: بلغنا ان رسول الله (ص) مر بشاة

(١) المرويّة في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) في ص ٤١.

(٣) المرويّة في الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(٤) المرويّة في الباب ٦١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٥٤٢

.....

میته فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا بإهابها؟ فقال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي (ص) و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحّمها فتركوها حتى ماتت فقال: رسول الله (ص) ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا بإهابها أى تذکی «١» فقد دلت على حرمة الانتفاع بإهاب المیته سواء دبغ أم لم يدبغ.

و «منها»: خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبه: أليس هي ذکیة؟ فيقول: بل فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذکیة؟ فقال لا، ولكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذکیة، قلت و ما أفسد ذلك؟

قال استحلال أهل العراق للمیته، و زعموا أن دباغ جلد المیته ذکاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله «٢».

و «منها»: ما عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصلاة في الفراء فقال: كان على بن الحسين (ع) رجلا صردا لا يدفعه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بما قبلكم بالفروع فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه و القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود المیته و يزعمون أن دباغه ذکاته «٣».

(١) المرويّة في الباب ٦١ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) المرويّة في باب ٦١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويّة في الباب ٦١ من النجاسات و ٦١ من أبواب الملائكة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٥٤٣

و لا يقبل الطهارۃ شيء من المیتات سوى میت المسلم، فإنه يظهر بالغسل (١) (مسألة ٩) السقط قبل ولوح الروح (٢).

و «منها» صحيحة أو موثقة أبي مریم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) السخّلة التي مر بها رسول الله (ص) و هي میته فقال رسول الله ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع) لم تكن میته يا أبي مریم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله (ص) ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها «١».

و «منها» موثقة سماعة قال: سأله عن جلود السباع أينتفع بها؟

فقال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما المیته فلا «٢» هذا على أنا لو سلمتنا مكافأتها مع الاخبار المتقدمة فتتعارضان و الترجيح مع الطائفة الدالة على نجاسة الجلد و لو كان مدبوغا، لموافقتها السنة أعني عمومات نجاسة المیته مطلقا، و مخالفتها للعامّة كما مر.

(١) قد عرفت ان المسألة اتفاقية و تشهد لها جملة من النصوص «منها»:

رواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل يقع ثوبه على جسده المیت، قال: إن كان غسل المیت فلا غسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني إذا برد المیت «٣» و منها غير ذلك من الأخبار.

(٢) و أما بعده أى بعد ما تجاوز أربعة أشهر فلا إشكال في نجاسته لأنه ميتة.

(١) المرويّتان في الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمّة كما أن الثانية أيضاً مرويّة في الباب ٤٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويّتان في الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمّة كما أن الثانية أيضاً مرويّة في الباب ٤٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويّة في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٥٤٤

نحو (١) و كذا الفرخ في البيض.

نجاست الجنين:

قد استدل على نجاست الجنين

إشارة

إذا سقط قبل ولوج الروح فيه - بوجوه:

«الأول»: إن الجنين حينئذ قطعة مبانة من الحى

، (١) وقد تقدم أن حكمها حكم الميتة. وأجيب عنه:

«أولاً»: بأن الجنين مخلوق مستقل نظير البيض في الدجاجة فلا بعد جزءاً من الحيوان أو الإنسان.

و «ثانياً»: بأن الجنين على تقدير كونه جزءاً من أمّه فهو من الأجزاء التي لا تحلّها الحياة، وقد عرفت طهارتها.

و «ثالثاً»: بأنه لا إطلاق فيما دل على نجاسته القطعة المبانة من الحى حتى يتمسّك به، لأن أدلةها منحصرة بالأخبار الواردة فيما تقطّعه الحال و ما ورد في قطع أليات الغنم و لا يشمل شيءاً منهما للمقام أعني ما لم يسبق بالحياة و كان ميتة من الابتداء.

«الثاني»: ما استدل به المحقق الهمداني (قده)

من قوله (ع) ذكاء الجنين ذكاء أمّه «١» بدعوى ان الرواية تدل على أن للجنين قسمين:

أحدّهما مذكى و الآخر ميتة و الأول هو ما ذكرى أمّه و الميتة منه هو ما لم تقع على أمّه ذكاء، و حيث ان المفروض في إسقاط الجنين

عدم تذكّيه أمّه فلا محالة يحكم بنجاسته، لأنّه ميتة.

(١) كما في صحيحه محمد بن مسلم و موثقة سماعة و غيرهما من الاخبار المرويّة في الباب ١٨ من أبواب الذبائح من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٥٤٥

.....

و هذا الاستدلال منه قدس سره غريب، لأن غاية ما يمكن استفادته من الحديث ان الآثار المترتبة على تذكرة الأم تترتب على جنينها الخارج من بطنها ميتاً، وكذا آثار عدم التذكرة مترتبة على الجنين الميت بموت أمها إذا لم تقع عليها التذكرة، فالرواية إنما تعرضت لحكم الحيوان الميت في بطن امه. وأما الجنين الخارج عن موضوع الحيوان لعدم ولوج الروح فيه وغير القابل للتذكرة في نفسه فهو خارج عن مدلول الرواية رأساً.

«الثالث»: ان الجنين من مصاديق الميّة حقيقة

، لأن التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة فلا يتوقف صدق الموت على سبق الحياة كما ان صدق الموات في الأرضى لا تتوقف على سبق عمرانها وصدق العمى لا يتوقف على سبق البصر، وإنما يعتبر فيه قابلية المحل فحسب، وعليه فتصدق الميّة على الجنين لأنّه من شأنه أن يكون ذا حياة.

و (رد) بأنه ليس في شيء من أدلة نجاسة الميّة ما يشمل المقام، حيث إنها إنما وردت في مثل الفأرة تقع في ماء أو زيت أو بئر أو الدابة الميّة و نحوهما مما كان مسبوقا بالحياة، فلا تشمل غير المسبوق بها كما في المقام.

و (فيه): ان هذا الجواب إنما يتم بالإضافة إلى بعض الأخبار الواردة في نجاسة الميّة ولا يتم بالنسبة إلى الجميع، فإن الجيفة في مثل صحيحة حريري عن الصادق (ع) كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعام فلا توضأ منه و لا تشرب «١» مطلقاً تشمل الجنين، لاشتماله على التنبل و يشمل المذكى أيضاً إذا أنتن إلا أنا خرجنا عن إطلاقها في المذكى بما دل على طهارته مطلقاً. واما غيره فيبقى تحت إطلاقها و منه الجنين.

(١) المرويّة في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٤٦

(مسألة ١٠) ملاقاء الميّة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة (١) على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملaci، خصوصاً في ميّة الإنسان قبل الغسل.

و «ظني»: ان هذا أحسن استدلال على نجاسة الجنين، ومن ذلك يظهر حكم الفرخ في البيض، لأنها أيضاً من الجيفة فلا مناص من الحكم بنجاسته هذا مضافاً إلى ان المسألة إجماعية- كما ادعى.

ملاقاء الميّة بلا رطوبة:

(١) في المسألة أقوال عديدة.

«أحدها»: ما ذهب إليه الكاشاني (قده) من عدم نجاسة ميت الآدمي و إنما وجب غسله بعيداً أو انه لجنابته الحاصلة بالموت. و «ثانيها»: ما نسب إليه أيضاً و اختاره ابن إدريس في سرائره من أن الميت الآدمي و ان كان نجساً إلا أنه غير منجس لملائكيه سواءً كانت الملقاء قبل غسله و بردّه أم بعدهما و ان لم يكن ظاهر كلامه المحكى مساعدًا على هذه النسبة حيث قال: إذا لاقى جسد الميت إماء وجب غسله و لو لاقى ذلك الإناء مائعاً لم ينجس الماء لأنّه لم يلاق جسد الميت انتهى.

و ظاهره ان ملاقي النجس غير منجس لا ان الميت ليس بنجس. نعم ذكر ذلك في طي استدلاله فراجع.

و «ثالثها»: ما ذهب اليه المشهور من نجاسة الميّة مطلقاً آدمياً كان أم غيره، و منجسيتها فيما إذا كانت الملقاء حال رطوبتها دون ما إذا

كانت في حالة الجفاف.

و «رابعها»: ان الميّة و ان كانت نجسّة مطلقاً إلا انها تمتاز عن التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٤٧

.....

بقيّة النجسات في كونها منجسّة سواءً كانت الملاقاً معها في حال الرطوبة أم مع الجفاف ذهب إليه العلامة والشهيدان وغيرهم. و «خامسها»: ان ميت الآدمي نجس و منجس لملائمه مطلقاً كانت الملاقاً معه مع الرطوبة أم مع الجفاف. و هذا بخلاف سائر الميّات فإنها إنما تنجز الملاقي فيما إذا كانت الملاقاً معها في حال الرطوبة كغيرها من النجسات وهذا القول أيضاً نسب إلى العلامة و جماعة. هذه هي أقوال المسألة و الصحيح منها ما ذهب إليه المشهور و أفتى به في المتن كما سيظهر وجهه.

«أما القول الأول»: فيندفع بما ورد من الأمر بغسل ما لاقاه ميت الآدمي من التوب و اليد وغيرها، لأن ظاهره الإرشاد إلى نجاسة الميت الموجبة لنجاسة ملاقيه، و من ذلك صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: سأله عن الرجل يصيّب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب ^(١) و رواية إبراهيم بن ميمون المتقدمة ^(٢) و غيرهما من الأخبار.

و «دعوى»: ان الأمر بغسل ما لاقاه الميت أمر تعبدى لا يستكشف به نجاسته «غير مسموعة» لأن لازمها عدم إمكان القول بنجاسة أكثر النجسات لأنها إنما استفادناها من الأوامر الواردة بغسلها أو يلاقيها إلا في موارد نادرة و منها الكلب حيث صرّح بنجاسته في بعض أخبارها ^(٣) بقوله: رجس نجس. فلا بد حينئذ من التزام طهارة غير الميت أيضاً من الأعيان النجسّة من غير اختصاصها بميت الآدمي.

و «أما القول الثاني»: فيتوجّه عليه ما قدمناه من الروايات، لأنها

(١) المرويتان في الباب ٣٤ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢) المرويتان في الباب ٣٤ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣) وهو صحيح الفضل أبي العباس المروية في الباب ١ من الأسئلة و ١١ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٤٨

.....

ظاهرة في نجاسة الميت و منجسيته للملاقي و إنكار دلالتها على ذلك مكابرة واضحة.

و «أما القول الرابع»: و هو دعوى منجسيّة الميّة لملائمه مطلقاً و لو مع الجفاف فقد استدل عليه بإطلاق الأخبار الواردة في وجوب غسل ما يلاقي الميّة لعدم تقيدها بحالة الرطوبة. و الجواب عن ذلك بوجوه:

«الأول»: ان إطلاقات الروايات منصرفة إلى صورة الملاقاً مع الرطوبة، لأن هذا هو المترکز في الأذهان و الارتكاز العرفي مانع عن انعقاد الظهور في روايات الباب في الإطلاق.

«الثاني»: ان الأخبار - لو قلنا بإطلاقها - معارضه بما رواه ابن بکير: كل شيء يابس زكي ^(١) و النسبة بينهما عموم من وجهه، لظهوره ان المطلقات تقتضي نجاسة ملاقي الميّة مطلقاً كانت الملاقاً في حال رطوبتها أم في حال جفافها. و لكنها مختصّة بالميّة فحسب. و الرواية تعم الميّة و غيرها و تختص بالباب فقط فتعارضان في مادة اجتماعها و هي صورة ملاقاً الميّة مع الجفاف و تتقدّم الرواية على المطلقات، لما ذكرناه في محله من أن ما كانت دلالته بالعموم لقوته تتقدّم على ما كانت دلالته بالإطلاق و معه لا تصل التوبية

إلى تساقطهما حتى يرجع إلى قاعدة الطهارة.

«الثالث»: صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله و يصل فيه ولا بأس «٢» فإنها دلت بإطلاقها على عدم منجسية الميّة لملقيها كانت الملقاء في حال الرطوبة أم في حالة الجفاف، والنسبة بينها وبين ما دلت على نجاسة الميّة مطلقاً هي التباین.

(١) المرويّة في الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المرويّة في الباب ٢٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٤٩

.....

إلا أن الأخبار الآمرة بغسل ما يلaci الماء أو السمن الذي تقع فيه الفأرة و تموت «١» الداللة على نجاسة ملaci الميّة الربطية قد قيدت إطلاق الصحيحة بما إذا كانت ميّة الحمار يابسة، وبهذا انقلبت النسبة بينها وبين المطلقات من التباین إلى العموم المطلق، لأن الصحيحة بعد تقييدها بالميّة الجافة تكون أخص مطلقاً عن المطلقات، فتقيد دلالتها على نجاسة الميّة بما إذا كانت رطبّة، وهذا هو انقلاب النسبة الذي صحنناه في محله.

و بما ذكرناه في جواب هذا القول يظهر الجواب عن «القول الخامس» أيضاً، وهو دعوى نجاسة ملaci الميت الآدمي مطلقاً مستنداً إلى التوقيعين [٢] و غيرهما [٣] من الأخبار الآمرة بغسل ملaci الميت مطلقاً فإنه يندفع: «أولاً»: بانصراف المطلقات إلى صورة رطوبة الميت بالارتكاز. و «ثانياً»: أنها - على تقدير تسليمها - معارضه برواية ابن بكر المتقدمة و الترجيح مع الرواية، لأن دلالتها بالعموم.

[٢] ففي أحدهما: ليس على من مسه لا غسل اليدين. وفي الآخر:

إذا مسه على «في» هذه الحال لم يكن عليه الا - غسل يده. المرويان عن احتجاج الطبرسي في الباب ٣ من أبواب غسل المس من الوسائل.

(١) كمودقة عمار المرويّة في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) كصحيحة الحلبى المتقدمة في ص ٥٤٧.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٥٠

(مسألة ١١) يشترط في نجاسة الميّة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (١)

(مسألة ١٢) مجرد خروج الروح يجب النجاسة وإن كان قبل البرد (٢) من غير فرق بين الإنسان وغيره.

اشتراط خروج الروح عن تمام الجسد

(١) والوجه في ذلك أن أدلة نجاسة الميّة ألمّا تقتضي نجاستها فيما إذا صدق أن الحيوان أو الإنسان قد مات وهذا لا يكون إلا

بخروج الروح عن تمام بدنها كما هو ظاهر ما ورد في نجاسة مثل الفأرة إذا وقعت في ماء أو بئر و ماتت، و عليه فلو كنا نحن و هذه الأخبار التزمنا بطهارة الأجزاء المبنية من الحى، لأنها ليست بحيوان خرج روحه عن تمام جسده، إلا أن الأدلة اقتضت نجاستها، حيث نزلتها منزلة الميّة كما قدمناها في محلها.

و أما إذا خرج الروح من بعض أعضاء الإنسان أو الحيوان و هو متصل بهما فلا يحكم بنجاسته، لعدم كونه ميّة و لم يتم دليل على نجاسته.

نجاسة الميّة قبل البرد:

اشارة

(٢) لإطلاقات أدلة نجاسة الميّة من الحيوان والإنسان منها صحيحة الحلبي المتقدمة^{١)} وقد دلت على وجوب غسل الثوب الذي لاقى جسد الميّت من غير تقييده بما إذا كان بعد البرد و ذهب الشيخ (قده) و جماعة إلى عدم نجاسة ميت الآدمي قبل برده. بل نسب ذلك إلى الأكثـر، و استدل

(١) في ص ٥٤٧

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ١، ص: ٥٥١

.....

[استدل] عليه بوجوه:

«الأول» دعوى عدم صدق الميّت مع حرارة البدن

*

لعدم انقطاع علقـة الروح ما دامت الحرارة باقـية.

و «يندفع»: بأن لازم ذلك عدم ترتـب شيء من أحكـام الموت على الميـت قبل برده من دفـنه و غسلـه و الصلاـة عليه، و لا نـعرف في جواز ترتـبـها عليه حينـئذ مخالفـا من الأصحابـ، كما يلزمـه الالتزام بالطهـارـة و عدم الموت في ميـة سائرـ الحـيوانـات أـيضا قبل برـدهـا و لم يـلتـزم بذلكـ أحدـ.

«الثاني»: دعوى الملـازـمة بين الغـسلـ - بالفتحـ - و الغـسلـ - بالضمـ -

فكـما لا يـجبـ الثانيـ قبلـ بـرـدـ المـيـتـ فـكـذـلـكـ الأولـ.

و «يتوجهـ عليهـ»: أنـ الملـازـمةـ لمـ تـثـبـتـ بـينـهـماـ بلـ لاـ نـشـكـ فـىـ عـدـمـهـاـ لـأـنـ مـقـتضـىـ إـطـلاـقـاتـ الأـخـبـارـ وـ جـوـبـ الغـسلـ - بالفتحـ - منـ حينـ طـرـوـ الموـتـ كـمـاـ أـنـ مـقـتضـىـ صـرـيـحـ الرـوـاـيـاتـ اـخـتـصـاصـ وـ جـوـبـ الغـسلـ - بالضمـ - بـمـاـ بـعـدـ برـدـهـ، فأـيـنـ الملـازـمةـ بـينـهـماـ؟

«الثالث»: ما ورد في ذيل رواية إبراهيم بن ميمون

المتقدمة «١» من قوله (ع) يعني إذا برد الميت. فإنه صريح في عدم وجوب غسل ملقي الميت قبل برد.. و «فيه»: أن من بعيد أن تكون هذه الجملة من كلام الإمام (ع) والمظنون بل المطمئن به أنها من كلام الرواى، فإنها لو كانت من كلامه (ع) لم يكن يحتاج إلى ضم كلمة التفسير وهي قوله: يعني. بل كان اللازم حينئذ أن يقول: إذا برد. و يؤيد ذلك أن الرواية نقلها الكليني في موضعين من كتابه بطريقين

(١) في ص ٥٤٣

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارهٔ ۱، ص: ۵۵۲

.....

و هي وإن كانت مذيلة بالجملة المقدمة في أحدهما «١» وهي التي نقلها عنه صاحب الوسائل (قده) إلا أنها غير مذيلة بها في الموضع الآخر «٢» فراجع فهذا الوجه ساقط.

«الرابع»: صحیحة إسماعیل بن جابر

قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله و هو ميت فقلت:
جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت، و من مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس إنما ذلك إذا برد «٣»
بتقریب أن ظاهر نفی البأس عن مس الميت قبل بردہ عدم ترتب أثر عليه من النجاسة و وجوب الغسل لعدم احتمال حرمة تقییل
المیت - کحرمة الغیة و قتل النفس - قبل بردہ و «یرد علیه»: أن الروایة ناظرة إلى نفی البأس من ناحیة لزوم الغسل - بالضم - و هو الذي
وقع مورد السؤال في کلام السائل، و دلت على عدم وجوب الغسل - قبل بردہ، و لا نظر لها إلى نفی نجاسته و عدم وجوب
الغسل - بالفتح - بمقابلاته و حالها حال غيرها من الأخبار الواردة في نفی وجوب الغسل - بالضم - بتقییل المیت قبل بردہ كما في روایة
عبد الله بن سنان «٤» عن أبي عبد الله (ع) قال في حدیث و إن قبل المیت إنسان بعد موته و هو حار فليس عليه غسل ..

(١) و هي التي أوردها في باب: الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره مما يكره أن يمس شيء منه ص ١٩ عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون.

(٢) أوردها في باب غسل المیت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد ص ٤٤-٤٥ من عدّة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن إبراهيم.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارهٔ ۱، ص: ۵۵۲

(٣) المرويتان في الباب ۱ من أبواب غسل المس من الوسائل.

(٤) المرويتان في الباب ۱ من أبواب غسل المس من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارهٔ ۱، ص: ۵۵۳

.....

على أنه لم تفرض في الرواية رطوبة الميت حال تقبيله و إنما نفت البأس عن مسه فحسب و لا ينافي هذا نجاسته و منجسيته على تقدير رطوبته.

«الخامس»: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)

قال:

مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس بها بأس^١ حيث دلت على عدم نجاسة الميت قبل برده بعين التقريب المتقدم في الرواية السابقة.

و ترد على هذا الاستدلال أمور:

«الأول»: ان الإمام (ع) انما نفى البأس عن اللمس و القبلة عند الموت أى في حالة النزع - أعادنا الله لديه - لا بعد الموت و من الظاهر ان الآدمي غير محكم بالنجاسة حينئذ فالرواية خارجة عن محل الكلام، و هو مس الميت قبل برده.

«الثاني»: ان الرواية إنما نفت البأس عن المس و القبلة بلحاظ ذاتهما، وقد دلت على انهما غير موجبين لشيء، و هو لا ينافي اقتضاؤهما للنجاسة بلحاظ رطوبة الميت.

«الثالث»: و هو الاولى في الجواب ان الصحيحه - على تقدير تسليم دلالتها - انما تدل على عدم نجاسة الميت حينئذ بإطلاقها من حيث رطوبته و جفافه، لعدم صراحتها في ذلك و قد قدمنا ان صحيحه الحلبى الواردة في لزوم غسل الثوب الذى أصاب الميت مختصة بصورة رطوبته، و ذلك إما للقرينة الداخلية و الانصراف أو للقرينة الخارجية أعنى روایة ابن بکیر المتقدمة^٢ و عليه فصحيحه الحلبى تقييد الصحيحه بما إذا كانت القبلة أو المس قبل البرد مع الجفاف دون ما إذا كانت مع الرطوبة، فالصحيح ان نجاسة الميت غير مختصة بما بعد برده.

(١) المروية في الباب ٣ من أبواب غسل المس من الوسائل.

(٢) في ص ٥٤٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٥٤

نعم و جب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده (١).

(مسئلة ١٣) المضعة نجسة (٢) و كذا المشيمة، و قطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

ثم ان هذا الحكم مطرد في جميع أفراد الآدميين إلا الأئمة عليهم السلام للأدلة الدالة على طهارة أبدانهم مطلقاً. و أما الشهيد فلم يقم دليل على طهارة بدنه بعد موته و إطلاق ما دل على نجاسة الميت تقتضي بنجاسته و ذهب صاحب الجواهر (قده) إلى طهارة الشهيد و عدم نجاسته بالموت و ما ذهب إليه و ان كان يساعد ذهنه الذوق إلا أن مقتضى القواعد الشرعية عدم الفرق بينه وبين غيره. و عدم وجوب تغسله ليدفن بدائه و ثيابه و يحشر يوم القيمة على الحالة التي دفن بها لا ينافي الحكم بنجاسته بدنه بالموت كالحكم بنجاسته بمقابلة الدم بناء على طهارة بدنه في نفسه، أجل نلتزم بعدم نجاسة المرجوم أو المقتضى منه بالموت، لأنه مغسل حقيقة فإن الشارع قد غسله على موته.

(١) كما يأتي في محله.

نجاسة المضفة و المشيمة:

(٢) ليس الوجه في نجاستها كونها من الأجزاء المبنية من الحى، و ذلك لأنها مخلوقه مستقلة وغير معدودة من أجزاء الحيوان أو الإنسان كما مر في الجنين والبيضة بل الوجه الصحيح في ذلك عموم ما دل على نجاسة الجيفة وقد خرجنا عنه في المذكى و ميته ما لا نفس له بالنص، و ما عداهما باق تحت العموم وهذه المسألة عين المسألة المتقدمة أعني نجاسة السقط و الفرخ في البيض.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٥٥٥

(مسألة ١٤) إذا قطع (١) عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به فهو ظاهر ما دام الاتصال، و ينجز بعد الانفصال. نعم لو قطعت يده - مثلا - و كانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب.

(مسألة ١٥) الجند المعروف كونه خصيّة كلب الماء (٢) ان لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان ظاهر، و حلال، و إن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمتة، لكنه محظوظ بالطهارة، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

العضو المقطوع المعلق بالبدن:

(١) توضيحة: ان العضو «تارة» تخرج عنه روحه إلا انه عرفا يعد من توابع الإنسان أو الحيوان، و يقال أنه من أجزائه كما مثلنا له سابقا بالعضو المشلول والمفلوج أو ما قطع منه شيء و بقى مقدار آخر و هو متصل بالبدن فإنه معدود من توابع ذى العضو عرفا و يقال أنه يده أو عضوه الآخر و هو حينئذ محظوظ بالطهارة، لفرض طهارة الحيوان.

و «آخر» تقطع عنه علاقة الروح إلا انه على نحو لا يعد من توابع ذى العضو عرفا - كاليد المنقطعة - المعلقة بالبدن بجلد رقيق و هو حينئذ محظوظ بالنجاسة و ينجز كلما باشره مع الرطوبة فالميزان في طهارة العضو المنقطع عنه روحه هو ان يعدّ من أجزاء ذى العضو عرفا.

حكم الجند:

(٢) و يقال: إنه مادة تستعمل في طبخ بعض الحلويات و على أي

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره، ص: ٥٥٦

(مسألة ١٦) إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع منه شيء من اللحم، فان كان قليلا جدا فهو ظاهر (١) و إلا فنجس.

(مسألة ١٧) إذا وجد عظما مجردا و شك في انه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة (٢) حتى لو علم انه من الإنسان ولم يعلم انه من كافر أو مسلم

حال فان لم يعلم أنه خصيّة الكلب حقيقة و ان سمى بهذا الاسم كما في ورد لسان الثور فلا إشكال في حلية و طهارته، و اما إذا علمنا أنه خصيّة كلب الماء حقيقة فيحكم بطهارته أيضا، لما تقدم من أن ميته الحيوانات البحريّة ظاهرة، لأنها مما لا نفس له و لا أقل من الشك في ان ل الكلب الماء نفسا سائلة و لا مناص معه من الحكم بطهاره ميته نعم يحرم أكلها حينئذ، لأن كلب الماء محرم الأكل و لا سيما الخصيّة منه فإنها محمرة و ان كانت مما يؤكل لحمه.

(١) والوجه في ذلك ما تقدم في مثل الثالث والبثور من أن أدلة نجاسة الأجزاء المبنية من الحي مختصة بما يعد جزءاً من الحي عرفاً فلا يشمل الثالث والقليل من اللحم جداً، لأنه لا يعد من أجزاءه عرفاً، فطهارته لقصور ما يقتضي نجاسته. وهذا بخلاف ما إذا لم يكن اللحم قليلاً جداً.

العظم المشكوك طهارة

(٢) لقاعدة الطهارة وبها يحكم بطهارة المشكوك في كلاً الموردين.

وقد يستشكل في الحكم بالطهارة في المورد الثاني بأن التقابل بين الكفر والإسلام إنما هو تقابل العدم والملكة فإن كل من لم يعترف بأصول الإسلام من التوحيد والنبؤة والمعاد فهو كافر فالكافر أمر عدمي وعليه فيما ان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٥٧

.....

الإسلام أمر وجودي مسبوق بالعدم فاستصحاب عدمه في موارد الشك يقتضي الحكم بالكافر، لأنه ليس إلا عبارة عن مجرد عدم الإسلام في محل قابل له وقد أحرزنا قابلية المحل بالوجودان وإذا حكمنا بكفر من يشك في إسلامه فلا محالة يحكم بنجاسة عظمه. إلا ان هذه المناقشة ساقطة.

«أما أولاً»: فالنقض بما إذا شك في إسلام أحد وكفره وهو حي، فإن الأصحاب قد حكموا بطهارته من غير خلاف نجده. بل المتسلل عليه الحكم بإسلامه أيضاً في بعض الفروض كاللقيط في دار الإسلام أو في دار الكفر مع وجود مسلم فيها يتحمل تولده منه و معه كيف يحكم بنجاسة عظمه بعد موته للشك في انه عظم كافر أو مسلم؟! و «أما ثانياً»: فالحل: و حاصله ان الكفر وإن كان أمراً عدمياً و التقابل بينه وبين الإسلام تقابل العدم والملكة إلا أنه كنظائره- مثل العمى- ليس من قبيل الموضوعات المركبة لأن يكون الكفر مركباً من قابلية المحل و عدم الإسلام و العمى عبارة عن قابلية المحل و عدم البصر ليحكم بكفر من يشك في إسلامه و بعمى من نشك في إبصاره بضم الوجدان إلى الأصل كما هو الحال في الموضوعات المركبة فإذا غسلنا المنتجس بماء يشك في طهارته حكمنا بطهارته لأنه غسل بماء حكم بطهارته بالبعد.

والسر فيما ذكرناه ان الكفر من قبيل البساط و كذلك العمى و من الظاهر ان استصحاب عدم الإسلام أو عدم البصر لا يثبت العنوان البسيط بل الأمر بالعكس فإنه إذا شككتنا في حدوث ذلك الأمر البسيط أعني الكفر و العمى و نظائرهما نستصحب عدم حدوثه فيحكم بعدم ترتيب آثار ذلك الأمر البسيط من النجاسة أو غيرها، و لا يعارضه أصالة عدم إسلامه، إذ الإسلام ليس بموضوع للحكم بالطهارة و إنما الكفر موضوع للحكم بنجاسة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ١، ص: ٥٥٨

(مسئلة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك- مثلاً- محكوم بالطهارة (١).

(مسئلة ١٩) يحرم بيع الميتة (٢).

فإن كل إنسان محكم بالطهارة غير الكافر فما أفتى به في المتن هو المتيقن.

(١) لأصالة عدم كون حيوانه مما له نفس سائلة وبها يحكم بطهارة جلده و لحمه.

بيع الميّة:

(٢) هذا هو المشهور المعروف بين الأصحاب وقد ذهب بعضهم إلى الجواز كما استشكل فيه بعض آخر و منشأ الخلاف في ذلك إنما هو اختلاف الأخبار فقد ورد في بعضها «١» ثمن الميّة سحت و في بعضها الآخر «٢» من السحت ثمن الميّة و في ثالث السحت ثمن الميّة «٣» على اختلاف تعبيرها و في رواية البزنطى الواردة في أليات الغنم المقطوعة: يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «٤» إلى غير ذلك من الأخبار المانعة عن بيع الميّة.

ولَاعارض لتلك الأخبار غير رواية أبي القاسم الصيقل و ولده قال:
كتبوا إلى الرجل (ع) جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السیوف ليست لنا

(١) كما في مرسلة الصدق المروية في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) كما في وصيئ النبي لعلى (ع) المروية في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٣) كما في موقعة السكوني المروية في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٤) المروية في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ١، ص: ٥٥٩

.....

معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و إنما علاجنا من جلود الميّة من البغال و الحمر الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب (ع) اجعلوا ثوبا للصلوة «١» فإنها تدل على جواز بيع جلود الميّة المعمولة في أغمام السیوف.

و قد أجاب عنها شيخنا الأنصاری (قده) بأنها محمولة على التقيّة لأنها الغالبة في المكاتبات و لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

«أما أولاً»: فلأن العامة ذهبا إلى حرمة بيع الميّة النجس «٢» نعم يرون طهارتها بالدبح «٣» و معه كيف تكون الروایة محمولة على التقيّة و «اما ثانياً»: فلأنه لا كليّة في التقيّة في المكاتبات، و لا موجب لحملها على التقيّة بعد إمكان الجمع بينها و بين الأخبار المانعة.

و قد يجمع بينهما - كما أشير إليه في كلام شيخنا الأنصاری (قده) - بحمل المجوزة على ما إذا كانت الميّة تابعة للمبيع في المعاملة و لا مانع عن بيعها تبعاً إذا المحرم إنما هو بيعها مستقلة. و يبعد هذا الجمع أمران:

«أحدهما»: ان نسبة الغمد إلى السيف ليست نسبة التابع إلى متبعه بل هو أمر مستقل في المعاملات و قد تكون قيمة أغلى و أزيد من قيمة السيف.

و «ثانيهما»: أنا لو سلمنا ان الأغمام تابعه في مقام بيع السیوف فالمحض في الروایة انهم كانوا يشترون جلود الميّة ليجعلوها أغماما و لم يرد (ع) عن شرائهم هذا مع ان شراءها لم يكن على وجه التبيّنة بوجه فالإنصاف ان الروایة تامة الدالّة على جواز بيع الميّة و شرائها.

(١) المروية في الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) راجع ج ٣ ص ٢٣١ - من الفقه على المذاهب الأربع.

(٣) كما قدمناه في ص ٥٤٠

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٦٠
ولکن الأقوی جواز (۱) الانتفاع بها فيما لا یشرط فیه الطهارۃ.

و عليه فلا مناص من حمل المانعة على الكراهة جمعاً بينها وبين الطائفة المجوزة ولو لا ضعف سند الروایة لحكمنا بكرابهه بيع الميّة إلا أن ضعفها هو الذي يمنعنا عن الحكم بذلك نعم ورد في بعض الروایات «۱» جواز بيع الميّة المختلطة بالذکرى من يستحلها إلا أنها أجنبية عما نحن بصدده وإن الترمنا بمفادها في خصوص موردها وهو بيع الميّة المختلطة بالذکرى من يستحلها و عليه فلا مناص من الحكم بحرمة بيع الميّة كما في المتن.

الانتفاع بالميّة:

(۱) المعروف بينهم هو حرمة الانتفاع بالميّة و منشأ اختلافهم هو الأخبار الواردة في المسألة فقد ورد المنع عن ذلك في عدة روایات.
«منها»: ما رواه على بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميّة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا .. «۲»
و «منها»: موثقة سمعاء قال سأله عن جلوس السباع ينتفع بها؟
قال إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميّة فلا «۳».

(۱) صحيح البخاري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا اخالط الذكى والميّة باعه من استحل الميّة وأكل ثمنه و نظيرها صحيحته الأخرى.

المرويّة في الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) المرويّة في الباب ۶۱ من النجاسات و ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرام من الوسائل.

(۳) المرويّة في الباب ۴۹ من النجاسات و ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٦١

.....

وفي قبال هذه الطائفة طائفة أخرى صريحة الدلالة على جواز ابن إدريس نقاً من جامع البزنطي عن الرضا (ع) قال:
سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه أ يصلح له أن ينتفع بما قطع قال: نعم يذيبها ويسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «۱» لأنها صريحة في جواز الانتفاع بالميّة بالاستصبح، و هاتان الطائفتان متعارضتان و مقتضى الجمع بينهما أحد أمرين:
«أحدهما»: حمل المانعة على الكراهة لأنها ظاهرة في الحرمة، و الطائفة المجوزة صريحة في الجواز و مقتضى حمل الظاهر منهما على النص أن يلتزم بكرابهه الانتفاع بالميّة، و إلى هذا يشير ما ورد في صحيح البخاري قال:

سألت أبا الحسن (ع) فقلت جعلت فداك إن أهل الجبل تشق عندهم أليات الغنم فتقطعنها فقال: حرام هي فقلت جعلت فداك فيستصبح بها؟ فقال: أما علمت أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «۲» لأنه من الضروري عدم حرمة تنحيس اليد و الثوب في الشريعة المقدسة، و بهذا تكون الروایة ظاهرة في أنه (ع) في مقام التتره عن الانتفاع بالميّة.

و «ثانيهما»: حمل المانعة على إرادة الانتفاع بالميّة كما ينتفع من الذكى باستعمالها في الأكل و غيره مما یشرط فيه الطهارۃ لأنها الظاهر من قول السائل ينتفع بها اي هل ينتفع بها كالانتفاع بالذكى؟ و هذا الجماع أقرب إلى الذوق، و عليه فالمحرم خصوص

الانتفاع بها فيما يشترط فيه الطهارة والتذكية.
وأما ما لا يشترط فيه شيء منهما فالانتفاع فيه بالميته محكم بالجواز هذا.
ثم إن الماتن وإن أفتى بجواز الانتفاع بالميته في المقام إلا أنه يأتي منه (قده) في حكم الأواني ما ينافق ذلك فانتظره.
(هذا تمام الكلام في نجاسة الميته. و الحمد لله رب العالمين)

- (١) المروية في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.
- (٢) المروية في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح و ٣٢ من أبواب الأطعمة المحمرة من الوسائل.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الجزء الثالث

[تنمية كتاب الطهارة]

[فصل في النجاسات]

إشارة

«الخامس»: الدم (١) من كل ماله نفس سائلة إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً.

[الخامس] نجاسة الدم

إشارة

(١) نجاسة الدم من المسائل المتسالمة عليها عند المسلمين في الجملة، بل قيل أنها من ضروريات الدين، ولم يخالف فيها أحد من الفريقين وان وقع الكلام في بعض خصوصياته كما يأتي عليها الكلام. وليس الوجه في نجاسته قوله عز من قائل **فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوهًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** «١» و ذلك أما «أولاً»: فلعدم رجوع الضمير في قوله «فإنه» إلى كل واحد مما تقدمه، وإنما يرجع إلى خصوص الأخير - أعني لحم الخنزير - و أما «ثانياً»: فلأن الرجس ليس معناه هو النجس وإنما معناه الخبيث والدنى المعبر عنه في الفارسية بـ «پلید» لصحة إطلاقه على الأفعال الدينية كما في قوله تعالى **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** «٢». فان الميسر من الأفعال ولا معنى لنجاسة الفعل. بل الدليل على نجاسته - في الجملة - هو التسالم القطعي، و النصوص الواردة في المسألة كما تأتي، فالتكلم في أصل نجاسته مما لا حاجة اليه. و حيث أن أكثر نصوص المسألة قد وردت في موارد خاصة كما في الدم الخارج عند حك البدن [٣] و قلع السن [٤] و نتف لحم البح [٥] و دم القرorch

[٣] كما ورد في رواية مثنى بن عبد السلام عن الصادق - ع - قال: قلت له: انى حككت جلدی فخرج منه دم، فقال: ان اجتمع قدر

حمصة فاغسله و الا فلا. المرويۃ فی ب ۲۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[۴] علی بن جعفر عن أخيه-ع- عن الرجل يتحرک بعض أسنانه و هو في الصلاة هل يتزعه؟ قال: ان كان لا يدميه فليتزعه و ان كان يدميه فلينصرف، وعن الرجل يكون به الثالثول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالثول و هو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: ان لم يتخوف أن سئل الدم فلا بأس و ان تخوف ان الدم يسيل فلا يفعله. المرويۃ فی ب ۲ و ۲۷ من أبواب قواطع الصلاة.

[۵] علی بن جعفر عن أخيه-ع- عن الرجل يتحرک بعض أسنانه و هو في الصلاة هل يتزعه؟ قال: ان كان لا يدميه فليتزعه و ان كان يدميه فلينصرف، وعن الرجل يكون به الثالثول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالثول و هو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: ان لم يتخوف أن سئل الدم فلا بأس و ان تخوف ان الدم يسيل فلا يفعله. المرويۃ فی ب ۲ و ۲۷ من أبواب قواطع الصلاة.

(۱) الأنعم ۶: ۱۴۵

(۲) المائدۃ ۵: ۹۰

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارۃ، ص: ۶

.....

و الجروح [۱] و دم الحيض [۲] و دم الرعاف [۳]. وغير ذلك من الموارد الخاصة فالملهم أن يتكلم في انه هل يوجد في شيء من أدلة نجاسته ما يقتضي بعمومه نجاسته كل دم على الإطلاق حتى يتمسك به عند الشك في بعض أفراده ومصاديقه، ويحتاج الحكم بطهارته إلى دليل مخرج عنه أو أن الحكم بنجاسته يختص بالموارد المتقدمة وغيرها مما نص على نجاسته؟ والأول هو الصحيح،

و يمكن أن يستدل عليه بوجوهين:

(أحدهما): ارتكاز نجاسته في أذهان المسلمين

على وجه الإطلاق من غير اختصاصه بعصر دون عصر، لتحققه حتى في عصرهم-ع- والخلاف و ان وقع بين أصحابنا في بعض خصوصيات المسألة إلا أن نجاسته في الجملة لعلها كانت مفروغا عنها عند الرواية، ولذا تراهم يسألون في روایاتهم عن أحکامه من غير تقييده بشيء ولا تخصيصه بخصوصية و كذلك

[۱] سماعة بن مهران عن الصادق-ع- قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا- يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم. المرويۃ فی ب ۲۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[۲] أبو بصير عن أبي عبد الله-ع- أو أبي جعفر-ع- قال: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله و كثیره في الثوب ان رآه أو لم يره سواء. المرويۃ فی ب ۲۱. وعن سورة بن كلیب عن أبي عبد الله-ع- عن المرأة الحائض أبغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم .. المرويۃ فی ب ۲۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[۳] محمد بن مسلم عن أبي جعفر-ع- قال: سأله عن الرجل يأخذ الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفل فبغسل أنفه .. المرويۃ فی ب ۲ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۷

.....

أجبتھم -ع- فإنھم لم يقیدوا الحکم بتجاسته بفرد دون فرد و هذا كما فی صحيحۃ ابن بزیع قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا -ع- عن البئر تكون فی المتزل للوضوء فتقطر فیها قطرات من بول أو دم أو يسقط فیها شيء من عذرہ كالبرءة و نحوها ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة؟

فوق -ع- بخطه فی كتابی: ينزع منها دلایل «۱» و موثقۃ أبي بصیر عن أبي عبد الله -ع- قال: ان أصحاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه، و إن هو علم قبل أن يصلی فنسی و صلی فیه فعلیه الإعادة «۲» و غيرهما من الأخبار. و الأمر بالنزوح فی صحيحۃ ابن بزیع و ان كان استحبایا لا محالة إلا أن السؤال عن تأثیر مطلق الدم فی البئر مستند الى ارتکاز نجاسته، إذ لو لا مغروسيتها فی أذهانهم لم يكن وجه للسؤال عن حکمه، وقد كانوا يسألونهم عن بعض مصاديقه غير الظاهرة كدم البراغيث و نحوه [۳] فهذا كله يدلنا على أن نجاسة طبیعی الدم كانت مفروغا عنها بينهم، فان النجس لو كان هو بعض أقسامه كان عليهم التقييد فی مقام السؤال و قد عرفت انه لا عین ولا أثر منه فی الأخبار المتقدمة.

□ و «ثانيهما»: إطلاق موثقۃ عمار عن أبي عبد الله -ع-

قال: سئل عما تشرب منه الحمامۃ، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضاً من سورة و اشرب، و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقارب فقال: كل شيء من الطیر يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فی منقاره دما، فإن رأیت فی منقاره دما فلا توضأ

[۳] ففی صحيحۃ الحلبی قال: سألت أبي عبد الله -ع- عن دم البراغيث يکون فی الثوب هل يمنع ذلك من الصلاة فیه؟ قال: لا، و ان كثیر .. المرویة فی ب ۲۰ و ۲۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۱) المرویة فی ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرویة فی ب ۴۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۸

.....

منه و لا تشرب «۱» لأن الدم الواقع فی کلامه -ع- مطلق فیستكشف من حکمه بعدم جواز الوضوء من الماء فی مفروض السؤال نجاسة الدم على إطلاقه.

و «قد يقال»: الروایة غير واردۃ لبيان نجاسة الدم حتى يتمسك بإطلاقها، و إنما هي مسوقة لإعطاء ضابط کلى عند الشک فی نجاسة شيء و طهارتہ و ان نجاسة المنقار و منجسیته للماء القليل تتوقفان على العلم بوجود النجاسة فیه.

«يدفعه» انها غير واردۃ لإعطاء الضابطة عند الشک فی نجاسة شيء لأنها تقتضی الحکم بطهارة الماء فی مفروض السؤال حتى مع العلم بوجود الدم فی منقار الطیر سابقا من دون أن يرى حال ملاقاته للماء، مع ان الضابط المذکور يقتضی الحکم بنجاسة الماء حينئذ للعلم بنجاسة المنقار سابقا. فالصحيح أن يقال ان الروایة إما وردت لبيان عدم تنفس بدن الحیوان بالنجاسات - كما هو أحد الأقوال في المسألة - و من هنا حکم -ع- بطهارة الماء عند عدم رؤیة الدم فی منقاره و لو مع العلم بوجوده سابقا، لطهارة المنقار على الفرض

وأما مع مشاهدة الدم في منقاره فنجasse الماء مستندة إلى عين النجس لا إلى نجasse المنقار، وإنما إنها مسوقة لبيان طهارة بدن الحيوان بزوال العين عنه وإن كان يتنجس باللقاء كما هو المعروف، وإنما إنها واردة لبيان عدم اعتبار استصحاب النجasse في الحيوانات تخصيصاً في أدلة اعتباره - كما ذهب إليه بعض الأعلام - وكيف كان فدلاة الرواية على نجasse الدم غير قابلة للإنكار، ولا نرى مانعاً من التمسك بإطلاقها. وليست الرواية من الكبri المسلم في محلها من أن الدليل إذا كان بصدق البيان من جهة ولم يكن بصدقه من جهة أخرى لا يمكن التمسك بإطلاقها إلا من الناحية التي وردت لبيانها كما في قوله تعالى:

(١) المرويّة في ب٤ من أبواب الأستار وفي ب٨٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٩

.....

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ «١» حيث يجوز التمسك بإطلاقه في الحكم بجواز أكل ما يصيده الصيد وان مات قبل دركه، لأنّه ورد لبيان أن إمساكه تذكير للصيد و كأنه استثناء من قوله تعالى **إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ** «٢» ولا يسوغ التمسك بإطلاقه من جهة تتجسسه بريق فم الكلب أو بنجasse أخرى حتى يحكم بجواز أكله من غير غسل، لعدم كونه بصدق البيان من هذه الجهة. و ذلك لأن الموثقة سيقت لبيان نجasse الدم على جميع المحتملات الثلاثة فيصح التمسك بإطلاقه ويكون ذلك في الحكم بنجاسته وان لم يكن في البين دليل آخر، لأن عدم جواز التوضؤ من الماء في مفروض الرواية يكشف عن عدم طهارة الدم المشاهد في منقار الطائر.

بل يمكن أن يقال ان الشارع جعل الدم في منقاره اماره كاشفه عن انه من الدماء النجسة و إلا لم يكن وجه للحكم بعدم جواز التوضؤ من الماء لأن الدم على قسمين: طاهر و نجس فمن أين علمنا ان الدم في منقار الطائر من القسم النجس؟

و حيث ان الشبهة موضوعية فلا بد من الحكم بظهوره إلا ان الشارع جعل وجوده في منقاره اماره على نجاسته ولو من باب الغيبة، لأن جوارح الطيور كثيرة الانس بالجيف، والمحصل أن الموثقة تقتضى الحكم بنجasse الدم مطلقاً سواء كان من الدم المسقوط أم من المتخلّف في الذبيحة و سواء كان مما له نفس سائلة أم كان من غيره إلا أن يقوم دليل على ظهوره و خروجه عن إطلاق الموثقة كما يأتي في الدم المتخلّف في الذبيحة و دم ما لا نفس له و «دعوى»: ان الرواية تختص بدم الميتة لأنّه الذي يتلوّث به منقار الطيور الجارحة دون غيره «غير مسموعة» لأنّا و ان سلمنا غلبة ذلك إلا أن اختصاصه مسلم العدم لجواز أن يتلوّث بدم مثل السمك أو غيره مما لا نفس له أو بدم المتخلّف في الذبيحة

(١) المائدة: ٥: ٤

(٢) المائدة: ٥: ٣

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ١٠

قليلًا كان الدم أو كثيراً (١)

أو الصيد الذي أمسكه الصيد. فالموثقة باقية على إطلاقها، ولا يمكن حملها على صورة العلم بمنشأ الدم المشاهد في منقار الطيور و الحكم بنجاسته فيما إذا علم انه مما له نفس سائلة أو من الدم المسقوط لأنه حمل لها على مورد نادر، إذ الغالب عدم العلم بمنشأه و كيف كان فلا مناقشة في شمولها لمطلق الدماء إلا أنها مختصة بدم الحيوان، لأنّه الذي يتلوّث به منقار الطيور و لا تشمل الدم النازل من السماء آية كما في زمان موسى -ع- أو الموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء -ع- هذا على أن للمناقشة الصغرافية في

مثله مجال واسع، لاحتمال أن يكون الدم اسماً لخصوص الماء الأحمر المتكون في خصوص الحيوان دون ما خرج من الشجر أو نزل من السماء و نحوهما، فإنطلاق الدم على مثلهما إنطلاق مسامحي للمشابهة في اللون.

[لا فرق في النجاسة بين قليله وكثيرة]

(١) لأن مقتضى الوجهين المتقدمين هو الحكم بنجاسة كل ما صدق عليه انه دم و خالف في ذلك الشيخ و جماعة و ذهبوا الى عدم نجاسة الدم القليل الذي لا يدركه الطرف نظراً إلى صحة علی بن جعفر عن أخيه -ع- قال: سأله عن رجل رعن فامتحن فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إثناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس و إن كان شيئاً بينما فلا تتوضأ منه .. «١» و يندفع بأن الصحيح لا دلالة لها على طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم، لعدم فرض اصابة الدم لماء الإناء وإنما فرض فيها اصابته للإناء و من هنا حكم -ع- بعدم الأساس بالماء و قد قدمنا تفصيل الجواب عن هذه الصحيحة في بحث انفعال الماء القليل فراجع «٢». ثم إن في المقام

(١) المرويَّة في بـ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) راجع ص ١٦١

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ١١

و أما دم مala نفس له فظاهر (١) كبيراً كان أو صغيراً كالسمك، والبق، والبرغوث

خلافاً ثانياً و هو عدم نجاسة ما دون الحمصة من الدم ذهب إليه الصدوق (ره) و لعله استند في ذلك إلى روایة الفقه الرضوی: و ان كان الدم حمصة فلا-بأس لأن لا تغسله إلا أن يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قلّ أو كثُر و أعد منه صلاتك علمت به أو لم تعلم «١» فإن عباره الصدوق في الفقيه- كما في الحديث- موافقة لعبارة الفقه الرضوی بل هي بعينها إلا في مقدار يسير. نعم في عباره الفقيه: و ان كان الدم دون حمصة. وقد سقطت كلمة «دون» من عباره الفقه الرضوی. كما يحتمل استناده إلى روایة مثنی بن عبد السلام المتقدمة «٢» إلا أن ما ذهب إليه مما لا يمكن المساعدة عليه لضعف الروايتين بل و عدم ثبوت كون الفقه الرضوی روایة فضلاً عن اعتباره و لعل مراده (قدره هو العفو عما دون الحمصة من الدم في الصلاة لا طهارته).

بقى في المسألة خلاف ثالث و هو عدم نجاسة دون الدرهم من الدم و البول و غيرهما من الأعيان النجسة غير دم الحيض و المنى ذهب إليه ابن الجنيد و لعله- كما قيل- اعتمد في نفي نجاسة ما دون الدرهم من الدم على الأخبار الواردة في العفو عنه في الصلاة و قاس عليه سائر النجاسات و لا- بعد في عمله بالقياس لأن فتاواه كثيرة المطابقة لفتاوى العامة و كيف كان فإن أراد من ذلك عدم نجاسة ما دون الدرهم من النجس فهو دعوى من غير دليل و مقتضى إطلاقات أدلة النجاسات عدم الفرق بين كونها أقل من مقدار الدرهم و كونها أكثر، و ان أراد العفو عما دونه فهو مختص بالدم و لا يتم في غيره من النجاسات.

[دم ما لا نفس له]

(١) كما هو المشهور و عن الشيخ في المبسوط و الجمل و غيره في غيرهما

(١) ص ٦ السطر ٦

(٢) فی ص ٥

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۱۲

.....

ما يوهم نجاسته و ثبوت العفو عنه، وقد استدل للمشهور بوجوه: «الأول»:

الإجماع على طهارة الدم مما لا نفس له و «يدفعه»: ان الإجماع على تقدیر تحققه ليس بإجماع تعبدی، لاحتمال استنادهم في ذلك إلى قوله تعالى إِنَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسِيقًا فوحاً^١ بدعوى عدم شموله لدم ما لا نفس له، و دلالته على طهارته و ان كان قد عرف عدم دلالته على نجاسة الدم المسقوح فكيف بالاستدلال بها على طهارة غيره أو استنادهم إلى أحد الوجوه الآتية في الاستدلال.

«الثاني»: ما عن أمير المؤمنین -ع- من انه كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذکر يكون في الثوب فيصلی فيه الرجل، يعني دم السمک^٢ وقد رواه في الوسائل عن السکونی، و نقل ان الشیخ رواه بإسناده عن النوفلی و «يرده»: انه على تقدیر تمامیة سنته فإنما يدل على ثبوت العفو عن دم السمک في الصلاة و كلامنا في طهارته لا في ثبوت العفو عنه. «الثالث»: الأخبار الواردة في نفي البأس عن دم البق و البرغوث «منها»: ما رواه عبد الله بن أبي يغفور قال: قلت لأبى عبد الله -ع-: ما تقول في دم البراغيث؟ قال ليس به بأس، قلت: انه كثير و يتفحش، قال: و ان كثر .. «٣» و «منها»: مكاتبة محمد بن ريان قال: كتبت إلى الرجل -ع-: هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلی فيه، و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع -ع-: يجوز الصلاة و الطهر أفضل «٤» و منها غير ذلك من الأخبار. و «الجواب عن ذلك»: ان هذه الأخبار إنما وردت في خصوص البق و البرغوث و لا مسوغ للتعدي عن موردهما، ثم لو تعدينا فإنما نتعدي إلى مثل الذباب و الزنبور و غيرهما مما لا لحم له لا إلى مثل

(١) الانعام: ٦ ١٤٥

(٢) المرويات في ب ٢٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٢٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) المرويات في ب ٢٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۱۳

و كذا (١) ما كان من غير الحيوان کالموجود تحت الأحجار عند قتل سید الشهداء -أرواحنا فداء- و يستثنى من دم الحيوان، المخالف في الذبيحة (٢) بعد خروج المتعارف،

السمک الكبير و الحیة و نحوهما و لم يرد دليل على عدم نجاسة الدم مما لا -نفس له بهذا العنوان، و عليه فلا مناص من الحكم بنجاسته الدم مطلقا و لو كان مما لا نفس له كما يقتضيه عموم أدلة نجاسته على ما قدمناه و بنينا عليه. نعم من يرى عدم تمامیة العموم في المسألة له أن يرجع إلى قاعدة الطهارة فيما لا نفس له، اللهم إلا أن نعتمد على ما استدللنا به على طهارة بول ما لا نفس له أعني موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه -ع- قال: لا -يفسد الماء إلا -ما كانت له نفس سائلة^١ و غيرها مما ورد بمضمونها حيث أخذنا بإطلاقها و قلنا أنها تقتضي عدم نجاسة الماء بدمه و بوله و ميته و غيرها مما ينجزس الماء إذا كان من الحيوانات التي لها نفس سائلة، و لكن لم نر من الفقهاء من استدل بها على طهارة بوله و دمه

(١) قدمنا وجهه آنفا.

[المتخلّف في الذبيحة]

اشاره

(٢) المسألة متسالمة عليها بين الأصحاب ولم يقع في ذلك خلاف وإنما الكلام في مدركتها.

و ما استدل به على طهارة الدم المتخلّف أمور:

«الأول»: الإجماع

و قد مر غير مرأة ان الإجماع إنما يعتمد عليه فيما إذا كان تعبد يا كاشفا عن رأيه -ع- وليس الأمر كذلك في المقام للاطمئنان ولا أقل من احتمال أن يكون مدررك المجمعين أحد الوجوه الآتية في الاستدلال

«الثاني»: ان لحم كل ذبيحة يشتمل على مقدار من الدم

ولو مع البالغة في غسله وقد حكم بحلية أكله شرعاً مع ما فيها من الدم، وهي أخص من الطهارة، لأن حلية الأكل من طوارى الأشياء الظاهرة لعدم جواز أكل النجس شرعاً فهذا يدلنا

(١) المرويّة في ب٣٥ من أبواب التجassات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ١٤
سواء كان في العروق، أو في اللحم، أو في القلب، أو في الكبد، فإنه ظاهر (١).

على طهارة الدم المتخلّف في الذبيحة. وهذا الوجه إنما يتم في ما يتبع اللحم من الأجزاء الدموية المستهلكة في ضمه و لذا يحل أكله و الأمر فيه كما أفيد و نزيد عليه ان موضع الذبح لا يمكن تخلصه من الدم عادة بل ترى ان الدم يتقاطر منه إذا عصر و ان غسل متعددًا، و معه حكم الشارع بظهوره بعد غسله و هذا كافٍ عن طهارة الدم المتخلّف في المذبح وغيره من أجزاء الذبيحة إلا انه لا يتم في الأجزاء الدموية المستقلة في الوجود كما يوجد في بطن الذبيحة أو في قلبه أو في سائر أجزائهما بحيث إذا شق سال منه دم كثير فإنها غير محللة الأكل شرعاً فهذا الوجه لا يقتضي طهارة الدم المتخلّف مطلقاً

«الثالث»: و هو الوجه الصحيح استقرار سيرة المترتبة بزمان المعصومين -ع-

على عدم الاجتناب عما يتخلّف في الذبيحة من الدم كان تابعاً للحمها أم لم يكن مع كثرة ابتلائهم بالذبائح من الإبل و الغنم و البقر، و لا -سيما في الصحاري و القفار الخالية عن الماء فإنهم غير ملتزمين بتطهير لحمها و ما يلاقيه من أثوابهم و أبدانهم، بل و لا يمكن تطهيره بتجريده من الدم إلا بجعله في الماء مدة ثم غسله و عصره و نحو ذلك مما نقطع بعدم لزومه شرعاً و مع هذا لو كان الدم المتخلّف في الذبيحة نجساً لبان و ذاع و بهذه السيرة نخرج عن عموم ما دل على نجاسة الدم، و لو لاها لم نتمكن من الحكم بظهوره في الدم المتخلّف بوجه لعموم نجاسته. نعم بناء على عدم نجاسة مطلق الدم لعدم تمامية العموم لا مانع من التمسك بقاعدة الطهارة في الحكم بظهوره في الدم المتخلّف.

(١) هل الحكم بالطهارة يختص بالمتخلّف في الأجزاء المحللة أكلها أو انه يعم المتخلّف فيما يحرم أكله أيضاً كالطحال و النخاع و

نحوهما من الحيوانات

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارةء، ص: ١٥

نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس، أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا (١)

المحللة؟ يختلف هذا باختلاف الوجوه المتقدمة في المسألة، فإن كان مدرك الحكم بطهارة الدم المختلف هو الإجماع فلا مناص من الاقتصر في الحكم بالطهارة بما يختلف في الأجزاء المحللة دون الأعضاء المحمرة في الذبيحة، لأنه دليل لي يقتصر فيه على مورد اليقين، بل ولا علم بانعقاد الإجماع على طهارة المختلف في الأعضاء المحمرة أصلا مع وجود المخالف في المسألة فإذا لم يثبت المخصص فلا محالة يرجع إلى عموم العام اللهم إلا أن يقال بعدم ثبوت العموم فإن المرجع على هذا إنما هو قاعدة الطهارة في المختلف في العضو المحرم أكله، وكذلك الحال فيما إذا كان مدركه هو الوجه الثاني، لعدم حلية أكل مثل الطحال حتى يدعى ان الحلية أخص من الطهارة بالتقريب المتقدم. وأما إذا اعتمدنا في ذلك على الوجه الأخير أعني السيرة المترشعة الجارية على عدم لزوم الاجتناب عن الدم المختلف في الذبيحة فلا بد من الالتزام بطهارته مطلقا، بلا فرق في ذلك بين الدم المختلف في الأعضاء المحللة وبين المخالف في الأعضاء المحمرة لأن السيرة قائمة على طهارته في كلا الموردين.

(١) لا إشكال في نجاسة الدم الداخل إلى جوف الذبيحة بعد خروجه عن المذبح، للأدلة المتقدمة التي دلت على نجاسته مطلقا كما لا إشكال في نجاسة ما أصابه ذلك الدم من لحم ودم وعرق وغيرها مما يلاقيه في جوف الذبيحة، هذا فيما إذا رجع الدم إلى جوف الذبيحة بنفسه أو لرد النفس بعد خروجه عن مذبحها. وأما فرض رجوع الدم إلى جوفها قبل خروجه عن المذبح بأن رجع إليه بعد وصوله إلى منتهي الأوداج فالظاهر أنه فرض أمر مستحيل و ذلك لأن الذبح إنما يتحقق بقطع أوداج أربعة: «أحدها»: الحلقون وهو مجري

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارةء، ص: ١٦

.....

الطعام و مدخله و «ثانيها»: مجرى النفس. و «رابعها»: عرقان من اليمين واليسار يسميان بالوريد و هما مجرى الدم فإذا قطع الوريد فلا محالة يخرج الدم من مفصله فكيف يرجع إلى الجوف قبل خروجه عنه؟! ولا يمكن للنفس أن يجذب الدم من الوريد الذي هو مجرى الدم، نعم يجذبه من مجرى النفس إلا انه بعد خروج الدم من الوريد ولا يمكنه ذلك قبل خروجه ثم ان هناك صورة أخرى وهى عدم خروج الدم من الذبيحة أصلا و هذا قد ينشأ من الخوف العارض على الحيوان و انجماد الدم بسببه، و أخرى يحصل بوضع اليد على مقطع الذبيحة و سد الطريق، و ثالثة يتحقق بالنار فان وضعها على المقطع يوجب التيامه و به ينسد الطريق من دون أن يرجع الدم إلى الداخل كما في الصورة المتقدمة فهل يحكم بطهارته حينئذ؟ الصحيح انه محكم بالنجاسة بل الذبيحة ميته محمرة و الوجه في ذلك ان التذكية تتحقق بأمررين أعني خروج الدم و تحرك الذبيحة، لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على اشتراط التذكية بخروج الدم فحسب [١] و ما دل على اعتبار تحرك الذبيحة في تتحققها [٢] و حيث ان مفروض المسألة عدم خروج الدم من الذبيحة فلا يمكن الحكم بتذككته ثم انه إذا اكتفينا في تتحقق التذكية بمجرد الحركة أو قلنا بكفاية كل واحد من الأمرين كما ذهب إليه بعضهم فلا إشكال في جواز أكل الذبيحة، لوقوع التذكية عليها على الفرض، و لا يمكن الحكم بطهارة دمها، لأن الدليل على طهارة الدم المختلف منحصر بالسيرة المترشعة، و لم تتحقق سيرتهم على عدم

[١] ففى ما رواه زيد الشحام: إذا قطع الحلقون و خرج الدم فلا بأس. المروية فى ب ١٢ من أبواب الذبائح من الوسائل.

[٢] عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله -ع- قال: في كتاب على -ع- إذا طرف العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدرك ذكاته. إلى غير ذلك من الأخبار. المرويَّة في ب ١١ من أبواب الذبائح من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٧

ويشترط في طهارة المتختلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتختلف من غير المأكول نجس (١) على الأحوط.
(مسألة ١) العلقة المستحبة من المنى نجسة، من إنسان كان أو من غيره، حتى العلقة في البيض

الاجتناب من دم الذبيحة في مفروض المسواله لندرة الابتلاء به و معها لا طريق إلى إحراز السيره بوجهه. هذا كله في صورة العلم بالحال و ان الدم الموجود من المتختلف في الذبيحة أو مما دخل الى الحوف بعد الخروج. وأما إذا شكتنا في ذلك و لم نحرز انه من المتختلف أو من غيره فيأتي حكمه عند ما يتعرض له الماتن ان شاء الله.

[يشترط في طهارة دم المتختلف]

(١) أما إذا كان مدرک الحكم بطهارة الدم المتختلف في الذبيحة هو الإجماع فلأنه دليل لبی و لا بد من الاقتصار فيه على المورد المتيقن و هو الدم المتختلف في الحيوانات المحللة. وأما إذا كان مدرکه هو الوجه الثاني فلوضوح اختصاصه بما إذا كانت الذبيحة محللة الأكل و هو مفقود في الحيوانات المحمرة.

و أما إذا اعتمدنا في ذلك على الوجه الآخر أعني السيرة المتشريعية فالسر في عدم الحكم بطهارة الدم المتختلف في الحيوانات المحمرة إنما هو قلة الابتلاء بذبح ما لا يؤكل لحمه كالسباع و لا يمكن معها إحراز سيرتهم بوجه فلا مناص من الحكم بنجاسة الدم المتختلف في غير الحيوانات المحللة للعموم و ان كان الذوق يقتضي إلحاق الحيوانات المحمرة بال محللة طهارة و نجاسة و لكن الدليل لا يساعد عليه إلا أن نمنع العموم فإنه لا مانع حينئذ من الرجوع إلى قاعدة الطهارة في الدم المتختلف في الحيوانات المحمرة، لأن المتيقن إنما هو نجاسة الدم المسفوح أعني الخارج بالذبح، و غيره مشكوك النجاسة و مقتضى قاعدة الطهارة طهارته.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٨

و الأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض (١). لكن إذا كانت في الصفار و عليه جلد رقيقة لا ينجس معه البياض (٢) إلا إذا تمزقت الجلد.

[الدم الذي يوجد في البيض]

(١) ما أفاده «قدھ» في الموارد الثلاثة إنما يتم عند من يرى تمامية العموم لأن اللازم حينئذ أن يحكم بنجاسة كل ما صدق عليه انه دم سواء أكان من أجزاء الحيوان أم لم يكن. وأما إذا ناقشتنا في العموم و لم نحكم بنجاسة مطلق الدم فلا مناص من الاقتصار على المقدار المتيقن منه و هو الدم المسفوح الذي يعد من أجزاء الحيوان أو الإنسان و أما العلقة التي لا تعد من أجزائهما لاستقلالها و هما ظرف لتكونها فلتتردد في الحكم بنجاستها كما عن الأردبلي و الشهيد و كاشف اللثام «قدھم» مجال واسع بل جزء صاحب الحدائق بطهارتها، و عليه فان تم الإجماع على ان المتكون في الحيوان كاجزائه فهو و إلا فلا بد من الحكم بطهارة العلقة في مثل الحيوان و الإنسان. ثم انه لو بنينا على التعدى إلى المتكون في جوفهما و قلنا بنجاسته فنطالب الدليل على التعدى إلى ما لا يعد جزءاً منهما و لا هو متكون فيهما- كالعلقة في البيض - فلو تعدينا إلى كل ما هو مبدأ نشوء حيوان أو آدمي و قلنا بنجاسة العلقة في البيض أيضا فلنا أن نطالب الدليل على التعدى إلى ما لا يعد جزءاً من الحيوان أو الإنسان و لا يتكون فيهما و لا هو مبدأ نشوء للحيوان أو الآدمي- كالنقطة

من الدم الموجودة في صفار البيض لعدم كونها مبدأ لنشوء شيء.

(٢) لأن الجلدة مانعة من سرية النجاسة إلى البياض، وكذلك الحال فيما إذا كانت النقطة على الغطاء الرقيق الذي هو محيط بالصفار، فإن النقطة بعد أخذها منه يبقى كل من الصفار والبياض على طهارتهما، لعدم ملاقاتهما مع الدم.

^{١٩} التنسج في شرح العروة الوثقى، الطهاره، ٢٥، ص:

(مسألة ٢) المتخلّف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنه حرام (١)

المتختلف في، الذسحة

(١) وأشار بذلك الى خلاف صاحب الحدائق «قده» حيث ذهب الى عدم حرمة الدم المتخلّف مطلقاً ناسباً عدم الخلاف في حلّيته إلى الأصحاب و استدل عليه بوجوه: «منها»: قوله عز من قائل قُلْ لَا أَحْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمٌ عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْنُو حَمًّا .. ١

بعدوى أنه يقتضى حلية أكل الدم المختلف في الذبيحة و «منها»: الأخبار الواردة في عد محرمات الذبيحة ولم تذكر الدم من محرماتها، ثم استضعف دلالتها و الوجه في استضعفانه ان الأخبار المذكورة غير واردة في مقام حصر المحرمات كى تدل على حليه غير ما عد فيها من المحرمات وإنما وردت لبيان حرمة الأمور المذكورة فيها فحسب و معه يمكن أن يكون في الذبيحة محرم آخر، كيف وقد دل قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْثِيرِ .. ٢» بعض الروايات ^(٣) على ان الدم من جملة المحرمات. ومن هذا يظهر ان نسبة عدم الخلاف في حليه أكل الدم المختلف إلى الأصحاب غير واقعه في محلها، لأنه مع دلالة الآية المباركة و الأخبار على حرمة أكله مطلقاً كيف يمكنهم الذهاب الى حليته. و دعوى: ان الحرمة مختصة بالدم المسقوف تحتاج الى دليل و هو مفقود على الفرض و أما الوجه الأول من استدلاله ففيه: انه لم يبين كيفية استدلاله بالآلية المباركة، و كلامه في تقريب دلالتها مجمل فان كان نظره الى ان الآية المباركة داله على حصر المحرمات فيما ذكر فيها من الأمور كما هو مقتضى كلمة «إلا» الواقعه بعد النفي و لم يعد منها الدم المختلف فيدفعه: ان الحصر في الآية المباركة لا يمكن أن يكون حقيقة لاستلزماته تحصيص الأكثر المستهجن

١٤٥:٦ (الانعام) (١)

٣٦) المائدة ٥:

(٣) راجع الوسائل بـ ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

^{٢٠} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٠

لوضوح ان المحرمات غير منحصرة في تلك الامور فإن منها السباع و منها المسوخ و منها أموال الناس بغير إذنهم و منها غير ذلك مما يحرم أكله شرعا فلا محيس من تأويله إما بحمله على الحصر الإضافي بدعوى ان المحرمات بالإضافة الى ما جعلته العرب محظمة على نفسها في ذلك العصر منحصرة في تلك الامور، و إما بحمله على زمان نزول الآية المباركة و انحصار المحرمات فيها في ذلك الزمان للتدرج في بيان الاحكام، وعلى أي حال لا يستفاد من الآية المباركة حلية أكل الدم المختلف بوجه و ان كان نظره (قده) الى توصيف الدم في الآية المباركة بكونه مسفوحا و ان مفهوم الوصف يتضمن حلية غير المسفوح منه فيتوجه عليه: انا و ان التزمنا بمفهوم الوصف أخيرا إلا أن مفهومه على ما شرحته في محله ان الحكم لم يترتب على طبيعة الموضوع أينما سرت لاستلزم ذلك لغوية

التوصیف إلا- فيما إذا كان له فائدة ظاهرة، فيستفاد منه ان الحكم مترب على حصة خاصة منها- مثلا- إذا ورد أكرم الرجل العادل يدل توصیف الرجل بالعدالة على ان طبیعیة على إطلاقه غير واجب الإکرام و إلا لم يكن وجه لتفییده بالعدالة بل إنما يجب إکرام حصة خاصة منه و هو الرجل المتصرف بالعدل، و لكن لا- دلالة له على ان فقد الوصف أعنی المتصرف بصفة أخرى غير محکوم بذلك الحكم و لو بسبب وصف آخر، و على الجملة أن التوصیف و ان كان ظاهرا في الاحتراز إلا انه لا يدل على نفي الحكم عن غير موصوفة فالآیة لا دلالة لها على عدم حرمة الدم غير المسفوح، و يشهد بذلك ان صاحب الحدائق «قدھ» لا يرى طهارة غير المسفوح من الدماء كالدم الخارج عند حک البدن و الخارج من الجروح و دم الحیض و غيرها مما لا يصدق عليه عنوان المسفوح. بل يمكن أن يقال ان المسفوح بمعنى المراق فكل دم تجاوز عن محله فهو مسفوح و مراق و لا اختصاص له بالدم الخارج بالذبح فإذا شق بطن الذبیحة فسأل منه الدم فهو

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۱

إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءا منه (۱).



(مسئلة ۳) الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس (۲) كما في خبر (۳) فصد العسكري- صلوات الله عليه- و كذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض.

(مسئلة ۴) الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس (۴) و منجس للبن.

دم مسفوح و مراق فيحرم أكله، و ينحصر غير المسفوح بما يتبع اللحم و يعد جزءا منه. هذا كله مضافا إلى دلالة الآیة المتقدمة و بعض الأخبار على حرمة مطلق الدم.

[الدم الأبيض]

(۱) بأن كان تابعا للحم و ان لم يكن مستهلكا في ضمنه بحيث لو عصر قطرات منه قطرات من الدم كما هو الحال في الكبد غالبا لأن الدم فيه أكثر و الوجه في ذلك- كما قدمناه- هو السیرة المترشّعیة، و عدم إمكان تخلص اللحم من الدم إلا بعض المعالجات المعلوم عدم لزومه في الشرع كما مر

(۲) لأنه بعد العلم بكونه دما و عدم انقلابه شيئا آخر لا مناص من الحكم بحرمتة و نجاسته، لأنهما مترتبان على طبيعتي الدم و ان زال عنه لونه بدواء أو بغيره، فإن اللون لا مدخلية له في نجاسته و حرمتة.

(۳) ورد في بعض الأخبار انه- ع- فصد و خرج منه دم أبيض كأنه الملح «۱» و في بعضها الآخر: فخرج مثل اللبن الحليب .. «۲».

(۴) لما مر من عموم نجاسته الدم. بل يمكن أن يقال انه من الدم

(۱) كما رواه في الوسائل في ب ۱۰ من أبواب ما يكتسب به

(۲) رواه في المجلد الثاني عشر من بحار الأنوار ص ۱۶۰

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۲

(مسئلة ۵) الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاء أمه تمام دمه طاهر (۱) و لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسئلة ۶) الصيد الذي ذكاته بأله الصيد في طهارة ما تختلف فيه بعد خروج روحه إشكال (۲) و ان كان لا- يخلو عن وجه. و أما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته (۳).

المسفوح بالتقريب المتقدم و لا نعيد.

[حكم الجنين]

(١) تبع الماتن «قده» في حكمه هذا ثم الاستشكال فيه صاحب الجواهر «قده» فإنه أيضاً - بعد ان نفى البعد من إلحاقي ما حكم الشارع بتذكيره بذلك امه و الحكم بطهارة تمام دمه - استشكل فيه. و الاشكال في محله لأن مدرك طهارة الدم المختلف منحصر في السيرة كما عرفت، و المتيقن من موارد قيامها إنما هو طهارة الدم المختلف في الحيوان بعد ذبحه و خروج المقدار المتعارف من دمه. و أما تمام دم الجنين بعد ذبح امه فقيام السيرة على طهارته غير معلوم فلا مناص من الحكم بنجاسته بمقتضى عموم ما دل على نجاسة الدم، اللهم إلا أن يذبح ثانياً. نعم بناء على عدم تمامية العموم المذكور يمكن الحكم بطهارة تمام دم الجنين بقاعدة الطهارة إلا انه فرض أمر غير واقع لتمامية العموم.

[حكم الدم المختلف في الصيد]

(٢) لا - إشكال في طهارة الدم المختلف فيما صاده الكلب المعلم أو صيد بالآلة الصيد لعين ما قدمناه في طهارة الدم المختلف في الذبيحة من قيام السيرة القطعية على طهارته فإن المتشرعة يعاملون مع الدم المختلف في كل من الصيد والذبيحة معاملة الطهارة، و لا يجتبون عنه، و لم يسمع إلى الآذن أحد ذبح ما صاده من الحيوانات ذبحاً شرعاً ليخرج منه المقدار المتعارف من الدم و لم يردع الشارع عن عملهم هذا و بذلك نخرج عن عموم ما دل على نجاسة الدم مطلقاً.

(٣) لعموم ما دل على نجاسة الدم، و لأنه من الدم المسفوح كما مر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٢٣

(مسألة ٧) الدم المشكوك في كونه من الحيوان (١) أولاً - محكوم بالطهارة (٢) كما ان الشيء الأحمر الذي يشك في انه دم أم لا كذلك (٣) و كذا إذا علم أنه من الحيوان الفلانى ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا (٤) كدم الحية و التمساح و كذا إذا لم يعلم انه دم شاة أو سمك (٥) فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة. و أما الدم المختلف في الذبيحة إذا شك (٦) في أنه من القسم الظاهر أو النحس فالظاهر الحكم

[الدم المشكوك]

(١) بأن علمنا بكون مائع دماً و شككتنا في انه دم حيوان أو غيره، لاحتمال كونه آية نازلة من السماء أو مما كان يوجد تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء - أرواحنا فداء.

(٢) إما لاستصحاب عدم كونه من الحيوان على نحو استصحاب العدم الأزلى أو لأصالة الطهارة وقد ذكرنا سابقاً ان عموم ما دل على نجاسة الدم مخصوص بدم الحيوان و لا يشمل غيره.

(٣) لأصالة الطهارة أو لاستصحاب عدم كونه دماً على نحو العدم الأزلى و لا يعارضه أصالة عدم كونه شيئاً آخر لعدم ترتيب اثر عليها.

(٤) بان يكون الشك في نجاسة دمه ناشئاً عن الشك في نفسه كما إذا شك في انه مما له نفس سائلة أو لا نفس له، و لا إشكال في الحكم بظهوره إما لأصالحة الطهارة أو لأصالحة عدم كون الحيوان مما له نفس سائلة.

(٥) بأن يكون الشك في نجاسة الدم ناشئاً عن الجهل بحاله، و أنه من الشأء أو من السمك - مثلاً - مع العلم بحالهما وأن أحدهما المعين ذو نفس سائله دون الآخر فيحكم بظهوره لأصاله الطهارة أو لأصاله عدم كونه من الشأء.

(٦) الشك في ذلك إما من ناحية الشك في رجوع الدم الخارج إلى

التنفس في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ٢٤، ص:

• • • • •

جوف الذبيحة لرد النفس وإنما من ناحية الشك في خروج المقدار المتعارف من الدم بالذبح لاحتمال كون رأسه على علو. أما إذا شككتنا في نجاسته من ناحية رجوع الدم فلا إشكال في الحكم بطهارته، وهذا لا لأصالة عدم رد النفس كما اعتمد عليها الماتن (قده) لوضوح أنه ليس بحكم شرعى ولا هو موضوع له واستصحابه مما لا يترتب عليه أثر إلا على القول بالأصول المثبتة لأن استصحاب عدم رد النفس و عدم الرجوع لا يثبت ان الباقي من الدم مختلف الطاهر إلا بالتلازم العقلى. بل الوجه فى ذلك هو استصحاب بقاء الدم المشكوك فيه في الجوف وعدم خروجه إلى الخارج حين الذبح فيحكم بطهارته و طهارة ما لا قاه من الدم المختلف، وعلى تقدير الإغماض فيرجع إلى استصحاب الطهارة أو إلى أصالة الطهارة وقد «يتوهם»: ان الدم مختلف المردد بين القسم الطاهر و النجس بما انه مسيوق بالنجاسة للعلم بنجاسته حال كونه في عروق الحيوان في حياته فإذا شككتنا في طرو الطهارة عليه نستصحب بقايه على نجاسته، و «يدفعه»:

انه لا دليل على نجاسة الدم حال كونه في العروق، وإنما يحكم بنجاسته بعد خروجه عنها، على أنه لو صح ذلك كان ما ذكرناه من الاستصحاب حاكماً على استصحاب النجاسة. وقد «يقال»: إن الأصل في الدماء هو النجاسة فكل دم شك في طهارته ونجاسته يبني على نجاسته، وذلك لموثقة عمار في ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب «¹» لأن ظاهرها نجاسة الدم وان احتمل انه من الدم الطاهر. وأما ما يتوهم من ان إطلاق الموثقة يعارضه إطلاق ذيلها حيث رواها الشيخ «قدّه» مذيله بقوله: وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ

(١) المرويَّة في ب٤ من أبواب الأُسْيَر و في ب٨٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲۵، ص:

• • • • •

منه ولم يشرب وان لم يعلم ان فى منقارها قذرا توضأ منه و اشرب، لأنه صريح فى اختصاص المعن عن التوضؤ بالماء المذكور بصورة العلم بوجود القذر فى منقار الدجاجة فيدور الأمر بين رفع اليد عن صدر الرواية و حمله على صورة العلم بنجاسة ما فى منقار الطيور من الدم و بين رفع اليد من إطلاق ذيلها و تقييده بغير الدم من القذارات و حيث انه لا قرينة على أحد التصرفين فتصبح الرواية مجملة و يرجع فى غير صورة العلم بنجاسة الدم الموجود فى منقار الطيور إلى أصله الطهارة «فيندفع»: بقيام القرينة على تعين الأخذ بإطلاق صدر الموثقه و هي ما أشرنا إليه آنفا من ان تخصيصها بصورة العلم حمل للرواية على المورد النادر لأن العلم بنجاسة ما فى منقار الطيور قليل الانفاق غایته و عليه فالأصل فى الدماء هو النجاسة. هذا غایة ما يمكن أن يقال في تقرير الدعوى المتقدمة إلا انه

مما لا يمكن المساعدة عليه لأن صدر الموثقة و ان دل على أن الأصل الأولى هو النجاسة في الدماء إلا انه في خصوص موردها و هو منقار الطيور لا في جميع الموارد و «سره» ان الموثقة قد دلت بإطلاقها على نجاسة كل دم في نفسه، وقد خرجنا عن هذا الإطلاق بما دل على طهارة بعض الدماء و منه ما تخلف في الذبيحة بعد الذبح، كما دلت بإطلاقها على عدم جواز الشرب أو الوضوء من الماء الذي شرب منه الطير و في منقاره دم و ان احتمل انه من الدم الطاهر، فإذا شك في دم أنه من المتخلص أو من غيره لم يمكن التمسك بإطلاقها، لأنه من التمسك بالمطلق في الشبهات المصداقية و هو ممنوع كما قررناه في محله و أما إذا شك في نجاسة ما في منقار الطير من الدم فلا مانع فيه من التمسك بإطلاقها و الحكم بنجاسته، لما من ان تخصيصها بصورة العلم غير ممكن لاستلزماته حمل الرواية على المورد النادر فكان الشارع جعل الغلبة امارء على النجاسة في مورد الموثقة تقديما للظاهر على الأصل، لأن الغالب في جوارح الطيور مساورة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٦

بنجاسته - عملا بالاستصحاب - و إن كان لا يخلو عن اشكال. و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالته عدم الرد و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة، عملا بأصالته عدم خروج المقدار المتعارف.

(مسألة ٨) إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة (١) و كذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام (٢).

(مسألة ٩) إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة (٣).

الجيف و عليه فلا - أصل لأصالته النجاسة في غير مورد الموثقة فلو شككنا في طهارة دم و نجاسته فلا - مناص من الحكم بظهوره بمقتضى قاعدة الطهارة. و أما إذا شككنا في نجاسته من ناحية عدم خروج المقدار المتعارف من الدم بالذبح فلا مناص من الحكم بنجاسته لاستصحاب عدم خروجه كذلك، فإن مدرك طهارة الدم المتخلص إنما هو السيرة و لا ريب في ثبوتها فيما أحرز خروج المقدار المتعارف من الدم. و أما ثبوتها عند الشك في ذلك فغير محرز و معه يرجع إلى عموم ما دل على نجاسة الدم.

(١) لأصالته الطهارة أو لاستصحاب عدم كونه دما و كذا الحال فيما إذا شك من جهة الظلمة انه دم أم قيح.

(٢) لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية و ان ممكن بسهولة.

(٣) لأصالته الطهارة أو أصالته عدم كونه دما لأن الأصل يجري في الاعدام الأزلية كما يجري في غيرها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧

(مسألة ١٠) الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء ظاهر (١) إلا - إذا علم كونه دما، أو مخلوطا به، فإنه نجس (٢) إلا إذا استحال جلدا (٣).

(مسألة ١١) الدم المراق في الأمرأة حال غليانها نجس، منجس (٤) و ان كان قليلا مستهلكا، و القول بظهوره بالثار - لرواية ضعيفة - ضعيف.

(١) إما للأصل الموضوعي و هو أصالته عدم كونه دما أو لأصالته الطهارة

(٢) و ان كان منجما لأن الانجماد ليس من أحد المطهرات.

(٣) فيحكم بظهوره لتبدل الموضوع بالاستحاله كما يأتي في محله.

[ما استدل به على طهارة الدم بالنار]

(٤) هذه المسألة أجنبية عما نحن بصدده و هو نجاسة الدم، و كان من حقها أن تؤخر إلى بحث المطهرات و يتكلم هناك في إن النار هل هي مطهرة للدم؟ كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و لكننا نتعرض لها في المقام- على وجه الاختصار- تبعاً للماتن «قده» فقد ادعى بعضهم أن النار من جملة المطهرات و ما يمكن أن يستدل به على مطهريتها جملة من الاخبار: «منها»: مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق-ع- في عجين عجن و خبز، ثم علم ان الماء كانت فيه ميته قال: لا بأس أكلت النار ما فيه «١». و فيه «أولاً»: ان الرواية مرسلة و دعوى ان مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده مندفعه: بما مر غير مرء من انه لا اعتبار بالمراسيل مطلقاً كان مرسلها ابن أبي عمير و نظراءه أم غيره و «ثانياً»:
ان الظاهر من جوابه-ع- لا- بأس أكلت النار ما فيه. ان السؤال في الرواية لم يكن عن مطهريّة النار و عدمها و إلا لكان المتعين أن يجيب-ع- بأن النار مطهرة أو ليست بمطهرة كما أجاب بذلك في صحيحه الحسن بن محبوب قال:

(١) المرويّة في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٨

.....

سألت أبا الحسن-ع- عن الجص يوقد عليه بالعذرّة و عظام الموتى ثم يجصّيه ص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: ان الماء و النار قد طهراه «١»، بل الظاهر ان السؤال فيها إنما هو عن حلية الخبز و حرمته نظراً إلى اشتمال ماء العجين على الأجزاء الدقيقة من الميّة لأنّه المناسب لقوله: لا بأس أكلت النار ما فيه، وعلى هذا لا مناص من حمل الميّة على ميّة ما لا نفس له لظهورها.
و «منها»: ما عن احمد بن محمد بن عبد الله بن زبير عن جده قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائتها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله «٢»، و هذه الرواية- مضافاً إلى ضعف سندّها و لو من جهة أحمد بن محمد بن عبد الله بن زبير حيث ان الرجل لم يوجد له ذكر في الرجال بل قد نص بجهالته فليراجع- قاصرة الدلالة على المقصود لأن الاستدلال بها على مطهريّة النار يتوقف على القول بانفعال ماء البئر بـ ملاقة النجس و قد قدمنا في محله ان ماء البئر معتصم بما لديه و استدللنا على ذلك بعده من الاخبار فلتكن منها هذه الرواية، و عليه فالغرض من نفي البأس عن أكله معلقاً بإصابة النار للخبز إنما هو دفع الاستقدار المتوجه في الماء نظراً إلى ملاقاته الميّة. فكان أصابة النار تذهب بالتوهم المذكور.
و «منها»: ما رواه الكليني و الشيخ عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن-ع- عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير، قال:

يهرّق المرق، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب و اللحم أغسله و كلّه، قلت: فإنه قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار ان شاء الله .. «٣»، و فيها مع ضعف

(١) المرويّة في ب ٨١ من النجاسات و في ب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٣٨ من النجاسات و في ب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٩

.....

سندها بابن المبارك ان قوله: الدم تأكله النار إنما يناسب السؤال عن حلية أكل الدم الواقع في المرق، و من هنا أجاب-ع- عن حكم الدم و لم يجب عن طهارة المرق و نجاسته إذ لو كان السؤال عن طهارته بال النار و عدمها لكان المتعين أن يجيب بأن النار مطهورة أو ليست بمطهورة كما قدمناه في الجواب عن الرواية الأولى، و معه لا مناص من حمل الدم على الدم الطاهر و ان كان يحرم أكله إلا انه لا مانع من أكل المرق و اللحم إذا انعدم الدم الموجود فيهما بالنار أو استهلك في ضمهما، و كيف كان فلا دلالة للرواية على ان الدم الواقع في المرق كان من القسم النجس و لا على مطهريه النار بوجه «منها»: ما عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيوكل؟ قال: نعم فان النار تأكل الدم «١». و «منها»: ما عن على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سأله عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طبخ فكل فلا بأس «٢» و يتوجه على هاتين الروايتين ما أوردناه على الأخبار المتقدمة من ان السؤال و الجواب فيهما ناظران الى حلية الدم المذكور و حرمته لا إلى طهارة الدم بالنار.

و مع الإغماض عن ذلك كله و فرض ان الاخبار المتقدمة ناظرة الى كل من النجاسة و الحرمة تقع المعارضة بينها وبين ما دل على عدم جواز التوضؤ بالماء الذي قطرت فيه قطرة من الدم مطلقا سواء طبخ أم لم يطبخ و هو صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: و سأله عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الموضوع منه؟ قال: لا-«٣» فتعارضان في الدم المطبوخ و بعد تساقطهما يرجع الى استصحاب نجاسة الماء قبل طبخ الدم. نعم هذا إنما يتم على مسلك من يرى جريان الاستصحاب في الأحكام و أما على مسلكنا

(١) المروييان في باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرومة من الوسائل.

(٢) المروييان في باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرومة من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٨ و ١٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٠

(مسألة ١٢) إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا في بدن، أو بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر (١) و ان علم ملاقاته، لكنه خرج نظيفا فالاحوط الاجتناب عنه (٢).

(مسألة ١٣) إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه (٣). نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه (٤) و الاولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

من عدم جريانه في الأحكام الكلية الإلهية فلا مناص من الرجوع إلى قاعدة الطهارة بعد تساقطهما. و الذي يسهل الخطب عدم تمامية الأخبار المتقدمة كما مر

(١) لأصله عدم الملاقة للدم.

(٢) ولعل وجهه شمول ما دل على نجاسة الدم للدم الداخلي وقد عرفت منعه و انه لا دليل على نجاسته فلا إشكال في طهارة الإبرة أو السكين في مفروض المسألة بل الحال كذلك و لو قلنا بنجاسة الدم و هو في الباطن، فإن المقام حينئذ من موارد ما إذا كان الملاقي من النجاسات الداخلية الباطنية و لا دليل على نجاسة الملاقي حينئذ كما قدمنا تفصيله في مثل شيشة الاحتقان فليراجع.

(٣) لما ذكرناه في المسألة الأولى من أحكام البول و الغائط من انه لا- دليل على نجاسة الدم و البول و غيرهما من النجاسات في

الجوف فلا يحكم بنجاسة ماء الفم بملاقاة الدم الخارج من بين الأسنان. نعم يحرم أكل الدم و ان لم يحكم بنجاسته لكنه إذا استهلك كما هو المفروض لم يبق ما يقتضي حرمة البلع لانتفاء موضوعها.

(٤) و كأنه «قد» يزيد بذلك التفرقة بين النجاسة الداخلية والخارجية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣١

(مسألة ١٤) الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل و صدق عليه الدم نجس (١) فلو انخرق الجلد و وصل الماء اليه تنجس، و يشكل معه الوضوء، أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، و معه يجب (٢) أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضاً أو يغسل. هذا إذا علم أنه دم منجمد، و ان احتمل كونه لحمـا صار كالدم من جهة الرضـ - كما يكون كذلك غالباً (٣) - فهو طاهر.

(السادس و السابع): الكلب و الخنزير (٤) البريان.

بالحكم بطهارة ماء الفم بملاقاة الأولى دون الثانية إلا ان التفصيل بينهما في غير محله، لما ذكرناه في المسألة الأولى من أحكام البول و الغائط من انه لا دليل على تنجس الأجزاء الداخلية بملاقاة شيء من النجاسات الداخلية و الخارجية و يدل عليه ما رواه عبد الحميد بن أبي الدليم قال: قلت لأبي عبد الله عـ:-

رجل يشرب الخمر فيصق فأصاب ثوبـي من بصاصـه، قال: ليس بشيء (١).

(١) لوضوح ان الانجماد ليس من أحد المطهرات. نعم إذا لم يعلم انه دم أو كان و لكنه استحال لحمـا فلا إشكـال في طهارـته للاستحالـة.

(٢) بل يجب عليه التيمم حينئذ كما يأتي في محله.

(٣) بل الغالـب ان السواد المتراءـي تحت الجلد انما هو من جهة انجماد الدم تحتـه و كونـه من اللـحم المـرضـوض نادرـ جداـ.

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان]

اشارة

(٤) أما الكلـب فلا إشكـال في نجاستـه عند الإمامـية في الجـملـة و الأخـبارـ في نجاستـه مستـفيضـة بل متـواتـرة و قد دلتـ عليها بالـسنـة مـختـلـفةـ فـفـى بـعـضـهـا:

(١) المراوية في بـ ٣٩ من أبواب النجـاسـاتـ من الوسائلـ.

التنقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ،ـ الطـهـارـةـ،ـ صـ:ـ ٣٢ـ

.....

ان الكلـبـ رـجـسـ نـجـسـ (١)ـ وـ فـيـ آـخـرـ:ـ انـ اللهـ لـمـ يـخـلـقـ خـلـقاـ أـنـجـسـ مـنـ الكلـبـ (٢)ـ وـ فـيـ ثـالـثـ:ـ لاـ وـ اللهـ اـنـهـ نـجـسـ لاـ وـ اللهـ اـنـهـ نـجـسـ (٣)ـ وـ فـيـ رـابـعـ:

إنـ أـصـابـ ثـوـبـكـ مـنـ الكلـبـ رـطـوبـةـ فـاغـسـلـهـ (٤)ـ وـ فـيـ خـامـسـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الكلـبـ يـشـرـبـ مـنـ الإـنـاءـ قـالـ:ـ اـغـسـلـ الإـنـاءـ (٥)ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ

النصوص.

و في قبالها ما يدل بظاهره على طهارة الكلب و لأجله قد يتوهם حمل الأخبار المتقدمة على التنزيه والاستحباب «منها»: صحيحه ابن مسکان عن أبي عبد الله ع- قال: سأله عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أ يتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه ^٦ و قد حملها الشيخ على ما إذا كان الماء بالغاً قدر كر مستشهاداً له برواية أبي بصير عن الصادق ع- في حديث ولا تشرب من سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه ^٧ و نفى المحقق الهمданى *(قوله)* بعد عن حملها عليه، لقوه احتمال ورودها في مياه الغدران التي تزيد عن الكرا غالباً. و التحقيق انه لا مناص من تقييد إطلاق صحيحه ابن مسکان بما دل على انفعال الماء القليل

- (١) كما في صحيحه أبي العباس المرؤية في ب ١ من الأئمّة و ١٢ و ١١ و ٧٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) كما ورد ذلك في موثقة ابن أبي يعفور المرؤية في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
- (٣) كما في رواية معاوية بن شريح المرؤية في ب ١ من أبواب الأئمّة و ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) ورد في صحيحه أبي العباس المرؤية في ب ١٢ من النجاسات و ١ من أبواب الأئمّة من الوسائل.
- (٥) ورد في صحيحه محمد بن مسلم المرؤية في ب ١٢ من النجاسات و ١ و ٢ من أبواب الأئمّة من الوسائل.
- (٦) المرؤية في ب ٢ من أبواب الأئمّة من الوسائل.
- (٧) المرؤية في ب ٩ من الماء المطلق و ١ من أبواب الأئمّة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٣٣

.....

بملاقاء الكلب التي منها رواية أبي بصير المتقدمة و ذلك لأن النسبة بينهما هي العموم المطلق، فإن الصحيحه دلت على طهارة الماء الذي باشره الكلب مطلقاً قليلاً- كان أم كثيراً. و الاخبار المتقدمة قد دلت على انفعال الماء القليل بملاقاء الكلب و عليه فمقتضى الصناعة العلمية و قانون الإطلاق و التقييد حمل الصحيحه على ما إذا كان الماء بالغاً قدر كر فهو جمع دلالي و ليس من الجمع التبرعي في شيء كما يظهر من كلام الشيخ وغيره. ثم لو سلمنا ان الصحيحه واردة في خصوص القليل فغاية ما يستفاد منها عدم انفعال الماء القليل بالملاقاء و هي إذا من الأدلة الدالة على اعتقاد الماء القليل وقد عرفت الجواب عنها في محلها و لا تنافي بينها وبين الاخبار الدالة على نجاسة الكلب بوجهه. هذا.

و قد نسب إلى الصدوق *(قوله)* القول بطهارة كلب الصيد حيث حكى عنه:

ان من أصحاب ثوبه كلب جاف فعليه ان يرشه بالماء و ان كان رطباً فعليه ان يغسله و ان كان كلب صيد فان جافاً فليس عليه شيء و ان كان رطباً فعليه ان يرشه بالماء. و *(تدفعه)* النصوص المتقدمة الظاهرة في نجاسة الكلب على وجه الإطلاق مضافاً إلى حسنة محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله ع- عن الكلب السلوقي قال: إذا مسسته فاغسل يدك ^{١)} فإنها ظاهرة في نجاسة الكلب السلوقي بخصوصه. هذا كله في الكلب و أما الخنزير فنجاسته أيضاً مورد التسالم بين الأصحاب و تدل عليها صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى ع- قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل في صلاته فليمض، و ان لم يكن دخل في صلاته فلينضخ ما أصاب من ثوبه، إلا ان يكون فيه أثر فيغسله قال: و سأله عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال:

(١) المرويّة في بـ ١٢ من النجاسات و ١١ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٤

دون البحري منهما (١)

يعسل سبع مرات «١» وغيرها من الاخبار. وأما ما في بعض الروايات مما ظاهره طهارة شعر الخنزير أو جلده فیأتی الجواب عنه عن قریب إن شاء الله.

[طهارة الكلب والخنزير البحريين]

(١) قد ذهب المشهور إلى طهارة الكلب والخنزير البحريين وخالفهم في ذلك الحلى «قده» والتزم بنجاسة البحري منهما أيضاً بدعوى صدق عنوانهما على البحريين كالبريين، إلا أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح وذلك لأن الكلب والخنزير البحريين ان كانوا خارجين عن حقيقتهما واقعاً وقد سميا بهما لمشابهتهما للبريين في بعض الجهات والآثار كما هو الظاهر - لوضوح أن البحر لا يوجد فيه ما يكون كلباً أو خنزيراً حقيقةً فلو وجد فإنما يوجد فيه ما هو من أقسام السمك وقد يعبر عنه بأحد أسماء الحيوانات البرية لمجرد مشابهته إياها في رأسه أو بدنها أو في غيرهما من أجزائه وآثاره ومنه إنسان البحر - كما يقولون - أو بقر البحر - كما شاهدناه - فإنه من الأسماك من غير أن يكون بقرًا حقيقةً وإنما سمي به لضخامته وكبير رأسه ومن هذا الباب إطلاق الأسد على العنكبوت حيث يقال له أسد الذباب، لأنه يفترس الذباب كما يفترس الأسد سائر الحيوانات، وكذا إطلاقه على التمساح فيقال إنه أسد البحر لأنه أشجع الحيوانات البحريّة كما أن الأسد كذلك في البر - فلا إشكال في طهارتهما، لأنهما من الأسماك وخارجان عن الكلب والخنزير حقيقةً وإنما سميا بهما مجازاً فلا موجب للحكم بنجاستهما بوجهه. وأما إذا قلنا انهما من الكلب والخنزير حقيقةً - و لكن البحري منهما طبيعة أخرى مغایرة لطبيعة الكلب أو الخنزير البحريين - بان يكون لفظ الكلب أو الخنزير مشتركاً لفظياً بين البحري والبرى منهما حتى يكون إطلاقه على كل منهما حقيقةً فأيضاً لا يمكننا الحكم بنجاستهما،

(١) المرويّة في بـ ١٣ من النجاسات و ١ من أبواب الأستار من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٥

و كذا رطوباتهما، وأجزاءهما، وان كانت مما لا تحله الحياة (١) كالشعر، والعظم، ونحوهما.

و ذلك لأننا و ان صححنا استعمال اللفظ المشتركة في أكثر من معنى واحد في محله إلا انه يتوقف على قيام قرينة تدل على ذلك لا محالة، وبما انه لم تقم قرينة على اراده ذلك من الكلب والخنزير الواردين في أدلة نجاستهما فلا يمكننا الحكم بإراده الأعم من البحريين و البحريين فيختص الحكم بالأولين، للقطع بإرادتهما على كل حال هذا. ثم لو تزلتنا و قلنا ان الكلب والخنزير البحريين من طبيعة البرى منهما و هما من حقيقة واحدة و طبيعة فأرده و لا - فرق بينهما إلا في أن أحدهما برى و الآخر بحري فأيضاً لا موجب للحكم بنجاسة البحري منهما لا لانصراف أدلة نجاسة الكلب والخنزير إلى خصوص البحري منهما كما ادعاه جماعة من الأصحاب فإن عهدة إثبات هذه الدعوى على مدعيعها، بل لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا عبد الله - ع - رجل و انا عنده عن جلود الخرّ فقال ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي (في بلادي) و ائما هى كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله - ع - : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا فقال: ليس به بأس «١» لأنها نفت البأس عن جلود ما يسمى بكلب الماء،

و هي و ان وردت في خصوص كلب الماء إلا ان سؤاله -ع- عن انه هل تعيش خارجة من الماء؟ و نفيه البأس بعد ذلك كالصرير في ان العلة في الحكم بالطهارة كون الحيوان مما لا يعيش خارجا عن الماء، وبذلك تشمل الصحيحة كلا من الكلب والخنزير البحرين فيحكم بطهارتهما كما في المتن

[نجاسة رطوبات الكلب والخنزير]

(١) للأدلة المتقدمة الدالة على نجاسة الكلب والخنزير بجميع أجزائهما

(١) المراوية في ب ١٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٦

.....

و ان كانت مما لا تحله الحياة ولا خلاف في المسألة إلا عن السيد المرتضى وجده «قدهما» حيث ذهبا إلى طهارة ما لا تحله الحياة من أجزائهما. و السيد «قدھ» و ان لم يستدل على مرامه بشيء من الأخبار إلا انه ادعى ان ما لا تحله الحياة - كالشعر والعظم و نحوهما - لا يكون من أجزاء الحيوان الحي ثم أيد كلامه بدعوى إجماع الأصحاب عليه. و لا يخفى فساد ما ذهب إليه و ذلك لمنافاته لإطلاقات أدلة نجاسة الكلب والخنزير حيث دلت على نجاستهما بما لهما من الأجزاء من غير فرق في ذلك بين ما تحله الحياة و ما لا تحله الحياة، و دعوى الإجماع على طهارة ما لا تحله الحياة من أجزائهما جزافية. بل الإجماع منعقد على خلافه، و إنكار ان ما لا تحله الحياة جزء من الحيوان مكابرة كيف و هو معدود من اجزاءه عند العرف والشرع واللغة. و أما ما نسب إليه من الاستدلال على ذلك بان ما لا تحله الحياة من أجزائهما نظير شعر الميتة و عظمها و غيرهما مما لا تحله الحياة فيدفعه: انه قياس و العمل بالقياس منهى عنه في الشريعة المقدسة.

هذا على انه قياس مع الفارق، لوضوح ان نجاسة الكلب والخنزير نجاسة ذاتية و غير مستندة الى موتهما و نجاسة الميتة عرضية مستندة الى الموت مع الحكم بطهارتها قبله، و الموت انما يعرض الأجزاء التي تحلها الحياة دون ما لا تحله و معه لا وجه لنجاسة ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة فما ذهب إليه علم الهدى و جده مما لا دليل عليه. نعم هناك جملة من الاخبار لا تخلو عن الإشعار بطهارة شعر الخنزير و جلدته و كان ينبغي له «قدھ» أن يستدل بها على مسلكه «منها»: صحیحه زراره عن أبي عبد الله -ع- قال: سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال لا بأس «١» و الجواب عن ذلك انه لا دلالة لها على طهارة شعر الخنزير

(١) المراوية في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٧

.....

بوجه، لعدم فرض العلم بمقاييسه لماء الدلو «أولا» لجواز ان يتخلل بينه وبين الدلو حبل طاهر، و لعل السؤال في الرواية من جهة احتمال حرمة الاستقاء للوضوء بحمل من شعر الخنزير لاحتمال حرمة الانتفاع بشعره شرعا و بما ان الوضوء أمر عبادي فيكون الاستقاء

له بما هو مبغوض للشارع موجباً لحرمه ففيه -ع- البأس راجع إلى نفي حرمة الانتفاع به لا إلى نفي نجاسة الماء.

و «ثانياً»: ان الرواية على تقدير دلالتها فإنما تدل على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس فهـى إذا من أدلة القول باعتصام الماء القليل ولا دلالة لها على عدم نجاسة شعر الخنزير بوجهه، و عليه فالأخبار الدالة على نجاسته بلا معارض و «منها»: رواية أخرى لزراة قال: سالت أبي عبد الله -ع- عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال: لا بأس «١» و يرد على الاستدلال بها ان ظاهرها السؤال عن حكم الانتفاع بجلد الخنزير و غایة ما يستفاد منها ان الانتفاع به بالاستقاء أمر غير محرم شرعاً- كما إذا كان الاستقاء للدواب ولا دلالة لها على طهارة جلده بوجهه، و يحتمل ان يكون السؤال عن انفعال ماء البئر بملاقاة جلد الخنزير النجس ففيه -ع- البأس يرجع الى عدم انفعال مائتها لا إلى طهارة جلد الخنزير، و مع الإغضاء عن ذلك كله و فرض ان السؤال فيها انما هو عن حكم الماء القليل و جواز استعماله فيما يشترط فيه الطهارة أيضاً لا مجال للاستدلال بها في المقام لأن الرواية حينئذ من أدلة عدم انفعال الماء القليل وقد تقدم الجواب عنها في بحث المياه و «منها»: خبر الحسين بن زراة عن أبي عبد الله -ع- «في حدث» قال: قلت له: شعر الخنزير يجعل جلاً و يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به «٢»

(١) المروية في ب١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المروية في ب١٤ من الماء المطلق ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحمرة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٨

ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر، فتولد منهما ولد، فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه (١) و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الآخر، أو كان مما ليس له مثل في الخارج، كان ظاهراً (٢)

و لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية أيضاً لأن ظاهرها- بقرينة تأييث الضمير والتوصيف بكلمة التي- عدم البأس بالشرب والتوضؤ من البئر المذكورة في الحديث فهي ناظرة إلى عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجس وأجنبيّة عن الدلالة على طهارة شعر الخنزير رأساً، على ان الرواية ضعيفة لعدم توثيق الحسين بن زراة في الرجال حيث ان مجرد دعاء الامام -ع- في حقه لا يدل على وثاقته.

هذا وقد أثبتت صاحب الحدائق و المحقق الهمданى «قدھما» رواية أخرى في المقام و أسندها في الحدائق إلى الحسين بن زياد و عبر عنها بالموثقة و أسندها في مصباح الفقيه إلى الحسين بن زراة عن الصادق -ع- قال قلت له: جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها قال:

لـ-بـأـسـ. و لم نـعـنـ نـحـنـ عـلـىـ هـذـهـ روـاـيـةـ بـعـدـ ماـ فـحـصـنـاـ عـنـهـاـ فـيـ جـوـامـعـ الـاـخـبـارـ وـ اللـهـ عـالـمـ بـحـقـائـقـ الـأـمـورـ. وـ الـمـتـحـصـلـ اـنـ الـكـلـبـ وـ الـخـنـزـيرـ مـحـكـومـاـ بـالـنـجـاسـةـ بـجـمـيعـ اـجـزـائـهـمـاـ الـأـعـمـ مـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاءـ وـ مـاـ لـاـ تـحـلـهـ، لـمـ مـرـ. مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـغـالـبـ فـيـ الـاـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ نـجـاسـتـهـمـاـ اـنـمـاـ هـوـ السـؤـالـ عـنـ مـسـهـمـاـ أـوـ أـصـابـتـهـمـاـ بـالـيـدـ وـ الـثـوـبـ وـ مـنـ الـظـاهـرـ اـنـ الـيـدـ وـ الـثـوـبـ اـنـمـاـ يـصـبـ شـعـرـهـمـاـ عـادـةـ لـاـ عـلـىـ بـشـرـتـهـمـاـ لـإـحـاطـتـهـ بـبـدـنـهـمـاـ وـ الـشـعـرـ مـاـ لـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاءـ وـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ فـيـمـاـ إـذـ أـصـابـتـهـ الـيـدـ أـوـ الـثـوـبـ مـعـ الـرـطـوبـةـ.

حكم الحيوان المتولد من الكلب والخنزير

- (١) لصدق انه كلب أو خنزير.
- (٢) لأن النجاسة و غيرها من الأحكام انما ترتب على ما صدق عليه عنوان الكلب أو الخنزير خارجاً فما لم يصدق عليه عنوان أحدهما لا دليل على

.....

نجاسته سواء أصدق عنوان حيوان آخر ظاهر عليه أم لم يصدق هذا.

و الصحيح أن يقال: إن المتولد منها إذا كان ملتفاً من الكلب والخنزير - بـانـ كان رأسه رأس أحدهما و بـدنـه بـدنـ الآخر أو كان رجـلهـ رـجـلـ أحـدـهـماـ وـ يـدـهـ يـدـ الآخرـ كـمـاـ شـاهـدـنـاـ ذـلـكـ فـيـ الـحـيـوـانـ الـمـوـلـدـ مـنـ الـكـلـبـ وـ الـخـنـزـيرـ - فلا مناص من الحكم بـنجـاستـهـ بلاـ فـرـقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ صـدـقـ عـنـوانـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـ وـ عـدـمـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـقـتـضـىـ الـفـهـمـ الـعـرـفـيـ إـنـ الـمـتـرـكـ بـمـنـ عـدـةـ أـمـورـ مـحـرـمـةـ أوـ نـجـسـةـ أـيـضاـ مـحـرـمـ أوـ نـجـسـ وـ اـنـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ عـنـاوـينـ أـجـزـائـهـ - مـثـلاـ - إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ خـمـسـةـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـمـحـرـمـةـ أوـ الـنـجـسـةـ مـزـجـناـ بـعـضـهاـ بـعـضـ وـ دـقـنـاـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ تـحـصـلـ مـنـهـاـ مـعـجـونـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ عـنـاوـينـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ الـمـحـرـمـةـ أوـ الـنـجـسـةـ فـلـاـ يـشـكـ الـعـرـفـ فـيـ الـحـكـمـ بـنـجـاستـهـ وـ حـرـمـتـهـ، كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ أـدـلـهـ حـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ آـنـيـةـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ حـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ آـنـيـةـ الـمـصـوـغـةـ مـنـهـمـ مـعـاـ وـ اـنـ لـمـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ الـإـنـاءـ مـنـ الـذـهـبـ اوـ الـفـضـةـ وـ هـذـاـ ظـاهـرـ. وـ اـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـتـولـدـ مـنـهـمـ مـلـفـقاـ مـنـ الـكـلـبـ وـ الـخـنـزـيرـ وـ لـمـ يـتـبعـ أحـدـهـماـ فـيـ الـاسـمـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ، لـمـ مـرـ مـنـ أـنـ الـنـجـاسـةـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ مـتـرـبـةـ عـلـىـ عـنـوانـ الـكـلـبـ وـ الـخـنـزـيرـ وـ مـعـ اـنـتـفـائـهـمـ يـنـتـفـيـ الـحـكـمـ بـنـجـاستـهـ سـوـاءـ صـدـقـ عـنـوانـ حـيـوـانـ آخرـ ظـاهـرـ عـلـيـهـ اـنـ لـمـ يـصـدـقـ، فـاـنـ الـحـيـوـانـاتـ طـاهـرـاتـ بـأـجـمـعـهـاـ إـلـاـ مـاـ دـلـ الدـلـلـ عـلـىـ نـجـاستـهـ وـ هـوـ مـفـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـتـبعـ أحـدـهـماـ فـيـ الـاسـمـ، فـإـنـهـ مـحـكـومـ بـنـجـاسـةـ حـيـنـئـذـ لـصـدـقـ اـنـهـ كـلـبـ اوـ خـنـزـيرـ وـ إـطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـىـ نـجـاستـهـمـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـتـولـدـ مـنـ غـيرـهـمـ - كـاـلـمـتـولـدـ مـنـ الـفـرـسـ وـ الـحـمـارـ - فـإـنـهـ إـنـ تـبـعـ أحـدـهـماـ فـيـ الـاسـمـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـأـحـكـامـ مـتـبـوعـةـ. وـ أـمـاـ التـبـعـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ مـطـلـقاـ فـلـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۴۰

وـ اـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـمـتـولـدـ مـنـهـمـ، إـذـاـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ أحـدـ الـحـيـوـانـاتـ الطـاهـرـةـ (۱)

(۱) وـ عـنـ الشـهـيـدـيـنـ فـيـ الـذـكـرـيـ وـ الـرـوـضـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـتـولـدـ مـنـ الـنـجـسـيـنـ وـ اـنـ بـاـيـنـهـمـاـ فـيـ الـاسـمـ وـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـيـهـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ كـانـ تـبـعـيـةـ الـوـلـدـ لـأـبـوـيـهـ فـيـدـفـعـهـ: اـنـ لـاـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ نـجـاسـةـ الـأـبـوـيـنـ وـ نـجـاسـةـ الـوـلـدـ مـلـذـهـمـاـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ عـدـمـ قـيـامـ الدـلـلـ عـلـىـ تـبـعـيـةـ مـطـلـقاـ. وـ اـنـ كـانـ الـوـجـهـ فـيـهـ هوـ اـسـتـصـحـابـ نـجـاسـةـ الـوـلـدـ الـمـتـيقـنـةـ حـالـ كـوـنـهـ عـلـقـةـ لـكـوـنـهـ دـمـ وـ الـدـمـ نـجـسـ، كـمـاـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ أـوـلـادـ الـكـفـارـ وـ بـهـ حـكـمـ بـنـجـاسـةـ وـلـدـ الـكـفـارـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ كـافـراـ. فـهـذـاـ الـوـجـهـ لـوـ تمـ - فـكـمـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـتـولـدـ مـنـ الـنـجـسـيـنـ كـذـلـكـ يـجـرـىـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ أـبـوـيـهـ نـجـسـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ وـ ذـلـكـ لـلـعـلـمـ بـنـجـاستـهـ حـالـ كـوـنـهـ عـلـقـةـ، بـلـ يـكـونـ كـتـأـسـيـسـ أـصـلـ كـلـىـ فـيـ جـمـيـعـ الـحـيـوـانـاتـ فـيـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ كـلـ حـيـوـانـ لـسـبـقـهـ بـنـجـاسـةـ حـالـ كـوـنـهـ عـلـقـةـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ. إـلـاـ اـنـهـ غـيرـ تـامـ وـ ذـلـكـ أـمـاـ «ـأـوـلـاـ»ـ: فـلـعـدـمـ جـرـيـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـةـ الـإـلـهـيـةـ فـيـ نـفـسـهـ عـلـىـ مـاـ مـرـ مـنـاـ غـيرـ مـرـةـ وـ أـمـاـ «ـثـانـيـاـ»ـ: فـلـعـدـمـ بـقـاءـ مـوـضـوـعـهـ، لـأـنـ مـاـ عـلـمـنـاـ بـنـجـاستـهـ اـنـمـاـ هـوـ الـدـمـ وـ مـاـ نـشـكـ فـيـ نـجـاستـهـ هـوـ الـحـيـوـانـ وـ أحـدـهـماـ غـيرـ الـآـخـرـ وـ مـعـهـ لـاـ مـجـرـىـ لـلـاستـصـحـابـ بـوـجـهـ.

هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ أـرـيدـ بـهـ اـسـتـصـحـابـ نـجـاستـهـ الـمـتـيقـنـةـ حـالـ كـوـنـهـ دـمـ. وـ أـمـاـ إـذـاـ أـرـيدـ بـهـ اـسـتـصـحـابـ نـجـاستـهـ الـمـتـيقـنـةـ حـالـ كـوـنـهـ مـضـغـةـ بـدـعـوىـ: اـنـ الـمـضـغـةـ تـابـعـةـ لـاـمـهـاـ وـ مـعـدـوـدـةـ مـنـ أـجـزـائـهـاـ وـ الـمـفـرـوضـ نـجـاسـةـ أـمـهـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـأـجـزـاءـ فـحـيـثـ اـنـ مـقـطـوـعـ نـجـاسـةـ سـابـقاـ وـ نـشـكـ فـيـ بـقـائـهـاـ وـ اـرـتـفـاعـهـاـ بـعـدـ تـولـدـهـ فـالـأـصـلـ يـقـتـضـىـ الـحـكـمـ بـبـقـائـهـ عـلـىـ نـجـاستـهـ «ـفـيـهـ»ـ: «ـأـوـلـاـ»ـ: اـنـ لـوـ تـمـ لـجـرـىـ فـيـ الـمـتـولـدـ مـنـ الـأـمـ نـجـسـ أـيـضاـ وـ اـنـ كـانـ أـبـوـهـ طـاهـرـاـ وـ «ـثـانـيـاـ»ـ: اـنـهـ مـنـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۴۱

بل الأحوط الاجتناب (١) عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، ولو نزى كلب على شاء، أو خروف على كلبه، ولم يصدق على المتولد منها اسم الشاء، فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

(الثامن) الكافر بأقسامه (٢)

استصحاب الحكم الكلى وقد عرفت عدم جريانه فى الأحكام الكلية الإلهية و «ثالثاً»: ان المضغة غير تابعة لامها ولا هي معدودة من أجزاءها وإنما هي موجودة بوجود مستقل متكونة في جوف أنها فجوفها محل للمضغة لا أنها من أجزاء أنها. نعم لو كانت المضغة- و هي المتشكلة بشكل الحيوان قبل أن تلتج فيها الروح- صورة كلب أو خنزير لحكمنا بنجاستها لكونها كلبا أو خنزيرا لا من جهة عدتها من أجزاء أنها إلا- انه خلاف مفروض الكلام فان الكلام انما هو فيما إذا كانت المضغة بصورة غيرهما من الحيوانات و معه لا وجه للحكم بنجاستها. و نجاسة المضغة عندنا و ان كانت مستندة الى كونها جيفة إلا أنها انما تصدق على المضغة فيما إذا انفصلت من أنها فما دامت في جوفها لا تطلق عليها الجيفة بوجه. فالمتحصل ان المضغة لم تثبت نجاستها حتى يحكم على المتولد من الكلب و الخنزير بالنجاسة باستصحابها فلا وجه للحكم بنجاسته.

نعم لا بأس بالاحتياط استحبابا ولو من جهة وجود القائل بنجاسته.

(١) قد ظهر الحال فيه مما ذكرناه آنفا فلا نعيد.

[الثامن الكافر]

اشارة

(٢) المعروف بين أصحابنا من المتقدمين و المتأخرین نجاسة الكافر بجميع أصنافه بل ادعى عليها الإجماع و ثبوتها في الجملة مما لا ينبغي الإشكال فيه، و ذهب بعض المتقدمين إلى طهارة بعض أصنافه و تبعه على ذلك جماعة من التبيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٤٢

.....

متاخر المتأخرین. و توضیح الكلام في هذا المقام انه لا اشكال و لا شك في نجاسة المشرکین بل نجاستهم من الضروريات عند الشیعه و لا نعهد فيها مخالفًا من الأصحاب. نعم ذهب العامة إلى طهارتهم [١] و لم يلتزم منهم بنجاسة المشرک [٢] و كما لا خلاف في نجاسة الناصب بل هو أنجس من المشرک على بعض الوجوه ففي موثقة ابن أبي يعفور «٣» فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه كما انه ينبغي الجزم بنجاسة غير المشرک من الكفار فيما إذا التزم بما هو أسوأ

[١] اتفق فقهاءهم على طهارة أبدان المشرکین كما في ج ٤ من التفسیر الكبير «طبعه استانبول» ص ٦١٤ و في المعني ج ١ ص ٤٩ ان الآدمي طاهر و سؤره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا عند عامة أهل العلم. و في البديع ج ١ ص ٦٣ سؤر الطاهر المتفق على طهارته سؤر الآدمي بكل حال مسلما كان أو مشركا .. و به صرخ ابن نجم الحنفي في البحر الرائق ج ١ ص ١٢٦. و قال الشريیني الشافعی في اقناعه ج ١ ص ٧٤ الحيوان كله طاهر العین حال حياته الا الكلب و الخنزير و ما تولد منهما أو من أحدهما. و يقرب منه عبارة الغزالى

فى الوجيز ج ١ ص ٤ وبه قال ابن حجر فی فتح الباری «شرح البخاری» ج ١ ص ٢٦٩ و العینی فی عمدۃ القارئ ج ٢ ص ٦٠ وكذا فی الفقه علی المذاہب الأربعة ج ١ ص ١١ فلیراجع

[٢] ذهب الى نجاسة المشرک الفخر فی تفسیره ج ٤ ص ٦١٤ من الطبع لمتقدم ذكره آنفا حيث قال: اعلم ان ظاهر القرآن «إنما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ» يدل على كونهم أنجاسا فلا يرجع الا بدليل منفصل. ثم نقل وجوها فی تأویل الآیة المبارکة و عقبها بقوله: اعلم ان كل هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل و نقل عن صاحب الكشاف عن ابن عباس ان أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير و عن الحسن من صافح مشرکاً توپاً و قال هذا قول الہادی من أئمۃ الزیدیة. و نسب القول بالنجاسة فی فتح الباری ج ١ ص ٢٦٩ لی أهل الظاهر. و من صرخ بالنجاسة ابن حزم فی المحلی ج ١ ص ١٣٠ - ١٢٩ و تعجب عن القول بطھارۃ المشرکین قائلاً: و لا عجب فی الدنيا أتعجب ممن يقول فيمن نص اللہ تعالیٰ انهم نجس: انهم طاهرون ثم يقول فی المنه الذى لم يأت فقط بنجاسته نص: انه نجس و يکفى من هذا القول سماعه و نحمد اللہ علی السلامه.

(٣) المرویة فی ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطھارۃ ٢، ص: ٤٣

.....

و أشد من الشک فی العبادة کإنكار وجود الصانع رأساً، لأن المشرکین غير منکرين لوجوده سبحانه و إنما يعبدون الأصنام والآلهة ليقربوهم الى الله زلفی و يعتقدون ان الموت و الحياة و الرزق و المرض و غيرها من الأمور الراجعة إلى العباد بيد هؤلاء الشفعاء، و من البديهي ان إنكار وجوده تعالى أسوة من ذلك و أشد فهو أولى بالحكم بالنجاسة من المشرک بالضرورة. و أما غير هذه الفرق الثلاث من أصناف الكفار كأهل الكتاب فقد وقع الخلاف فی طهارتهم و هي التي نتكلم عنها فی المقام فقد يستدل علی نجاسة الكافر بجميع أصنافه بقوله عز من قائل إنما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فلَا يُقْرَبُوا إِلَيْهِمْ حَرَامٌ بَعْدَ عَمِّهِمْ هَذَا «١» بتقریب ان الله سبحانه حکم بنجاسة المشرکین و فرع علیها حرمة قربهم من المسجد الحرام، و ذلك لأن النجس بفتح الجيم و كسره بمعنى النجاسة المصطلح علیها عند المتشرعة، فإنه المرتكز فی أذهانهم و بهذا نستكشف ان النجس فی زمان نزول الآیة المبارکة أيضاً كان بهذا المعنى المصطلح علیه لأن هذا المعنى هو الذى وصل الى كل لاحق من سابقه حتى وصل الى زماننا هذا، و بما ان أهل الكتاب قسم من المشرکین لقوله تعالى حکایة عن اليهود و النصاری و قالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمُسِيْحُ ابْنُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ «٢» فتدل الآیة المبارکة علی نجاسة أهل الكتاب کالمشرکین. و قد أجيـب عن ذلك بأمور و نوـقش فيها بوجوه لا يهمـنا التعرض لها و لا لما أورد علـیها من المناقشات بل الصحيح فـی الجواب عن ذلك ان يقال: ان النجـس عند المـتشـرـعـة و ان كان بالـمعـنى المصـطلـح عـلـیـه إـلاـ انـه لـم يـثـبـتـ كـوـنـهـ بـهـذاـ المعـنىـ فـیـ الآـیـةـ المـبارـکـةـ لـجـواـزـ انـ لاـ ثـبـتـ النـجـاسـةـ بـهـذاـ المعـنىـ الـاصـطـلـاحـیـ عـلـیـ شـئـ منـ الـأـعـيـانـ النـجـسـةـ فـیـ زـمـانـ نـزـولـ

(١) التوبـة ٩: ٢٨

(٢) التوبـة ٩: ٣٠ - ٣١

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطھارۃ ٢، ص: ٤٤

.....

الآية أصلاً، و ذلك للتدرج في بيان الاحکام، بل الظاهر انه في الآية المباركة بالمعنى اللغوي و هو القدرة و أى قدرة أعظم و أشد من قدرة الشرك؟

و هذا المعنى هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام، حيث ان النجس بالمعنى المصطلح عليه لا مانع من دخوله المسجد الحرام فيما إذا لم يستلزم هتكه فلا حرمة في دخول الكفار و المشركين المسجد من جهة نجاستهم- بهذا المعنى- و هذا بخلاف النجس بمعنى القدر لأن القدرة الكفرية مبغوضة عند الله سبحانه و الكافر عدو الله و هو يعبد غيره فكيف يرضي صاحب البيت بدخول عدوه على بيته؟ بل و كيف يناسب دخول الكافر بيته يعبد فيه صاحبه و هو يعبد غيره هذا كله «أولا» و «ثانيا»: إن الشرك له مراتب متعددة لا- يخلو منها غير المعصومين و قليل من المؤمنين و معه كيف يمكن الحكم بنجاسة المشرك بما له من المراتب المتعددة؟ فإن لازمة الحكم بنجاسة المسلم المرائي في عمله حيث ان الرياء في العمل من الشرك و هذا كما ترى لا يمكن الالتزام به فلا مناص من ان يراد بالشرك مرتبة خاصة منه و هي ما يقابل أهل الكتاب و «ثالثا»:

ان ظاهر الآيات الواردة في بيان أحكام الكفر و الشرك- و منها هذه الآية- ان لكل من المشرك و أهل الكتاب أحكاما تخصه- مثلا- لا يجوز للمشرك السكنى في بلاد المسلمين و يجب عليه الخروج منها. و أما أهل الكتاب فلا بأس أن يسكنوا في بلادهم مع الالتزام بأحكام الجزية و التبعية للMuslimين فحكمهم حكم المسلمين و غير ذلك مما يفترق فيه المشرك عن أهل الكتاب، و منه تبريره سبحانه من المشركين دون أهل الكتاب و معه كيف يمكن ان يقال ان المراد من المشركين في الآية أعم من أهل الكتاب، فان ظاهرها ان المشرك في مقابل أهل الكتاب فالإنصاف ان الآية لا دلالة لها على نجاسة المشركين فضلا عن دلالتها على نجاسة أهل الكتاب. إلا انك عرفت ان نجاسة المشركين مورد التسالم القطعي بين

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٥

.....

أصحابنا قلنا بدلالة الآية أم لم نقل كما ان نجاسة الناصب و منكري الصانع مما لا خلاف فيه و عليه فلا بد من التكلم في نجاسة غير هذه الأصناف الثلاثة من الكفار و

يقع الكلام أولا في نجاسة أهل الكتاب

ثم نعقبه بالتتكلم في نجاسة بقية الأصناف فنقول: المشهور بين المتقدمين و المتأخرین نجاسة أهل الكتاب بل لعلها تعدّ عندهم من الأمور الواضحة حتى ان بعضهم- على ما في مصباح الفقيه- الحق المسألة بالبدويهيات التي رأى التكلم فيها تضييعا للعمر العزيز و خالفهم في ذلك بعض المتقدمين و جملة من محققى المتأخرین حيث ذهبوا الى طهارة أهل الكتاب و المتبع دلالة الأخبار فلننقل- أولا- الأخبار المستدل بها على نجاسة أهل الكتاب ثم نعقبها بذكر الأخبار الواردة في طهارتهم ليرى أيهما أرجح في مقام المعارضة «فمنها»: حسنة سعيد الأعرج سألت أبا عبد الله-ع- عن سؤر اليهودي و النصراني فقال: لا «(١)» و لا إشكال في سندها كما ان دلالتها تامة لأن ظاهر السؤال من سؤرهم نظير السؤال عن سؤر بقية الحيوانات انما هو السؤال عن حكم التصرف فيه بائناء التصرفات و قد صرخ بالسؤال عن أكله و شربه في رواية الصدوق «(٢)» فراجع و «منها»: صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر-ع- عن آية أهل الذمة و المجروس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم و لا من طعامهم الذي يطبخون، و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر «(٣)» و هذه الرواية صحيحة سندا إلا أنها قاصرة الدلالة على المدعى فان دلالتها على طهارة أهل الكتاب أظهر من دلالتها على نجاستهم و ذلك لأن الحكم بنجاستهم يستلزم

- (١) المرويّة في ب٣ من الأسّار و ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) المرويّة في باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب٥٤ من الأطعمة المحرمة و ١٤ و ٧٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٢، ص: ٤٦

.....

الحكم بالتجنب عن جميع الأواني المضافة إليهم حتى الآنية التي يشربون فيها الماء ولا وجه معه لتقيد الآنية بما يشربون فيه الخمر ولا لتقيد طعامهم بما يطبخونه فمن تقيد الآنية و الطعام بما عرفت يظهر عدم نجاسة أهل الكتاب و النهي عن الأكل في آنائهم التي يشربون فيها الخمر مستند إلى نجاسة الآنية بمقابلاتها الخمر و أما النهي عن أكل طعامهم المطبوخ فيحمل فيه وجها:

«أحدهما»: ان أهل الكتاب يأكلون لحم الخنزير و شحمة و المطبوخ من الطعام لا يخلو عن اللحم و الشحمة عادة فطعامهم المطبوخ لا يعرى عن لحم الخنزير و شحمة و «ثانيهما»: ان آناتهم من قدر و غيره يتجمس بمثل طبخ لحم الخنزير أو وضع شيء آخر من النجاسات فيها لعدم اجتنابهم عن النجاسات و من الظاهر انها بعد ما تنجست لا يرد عليها غسل مطهر على الوجه الشرعي لأنهم في تنظيفها يكتفون بمجرد ازالة قذارتها و هي لا يكفي في ظهارتها شرعا و عليه يتجمس ما طبخ فيها بمقابلاتها و من هنا نهي -ع- عن أكل طعامهم الذي يطبخونه. و يمكن أن يكون هناك وجه آخر لنهيه -ع- و نحن لا ندركه و «منها»: حسنة الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أيدعونه الى طعامهم؟ فقال:

أما أنا فلا أو أكل المجوسى، و اكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنون في بلادكم «١» و لا يخفى عدم دلالتها على نجاسة المجوس و هو -ع- انما ترك المؤاكلة معه لعلو مقامه و عدم مناسبة الاشتراك مع المعاند لشريعة الإسلام لإمام المسلمين فتركه المؤاكلة من جهة الكراهة و التنزيه و «منها»: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر -ع- في رجل صافح رجلاً مجوسياً، فقال: يغسل يده و لا يتوضأ «٢» بدعوى ان الأمر بغسل اليد ظاهر في نجاسة المجوسى

- (١) المرويّتان في ب١٤ من أبواب النجاسات و غيرها من الوسائل.

- (٢) المرويّتان في ب١٤ من أبواب النجاسات و غيرها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٢، ص: ٤٧

.....

إلا ان الصحيح عدم دلالتها على المدعى فان الرواية لا بد فيها من أحد أمرين «أحدهما»: تقيد المصادفة بما إذا كانت يد المجوسى رطبة لوضوح أن ملاقاة اليابس غير مؤثرة في نجاسة ملائكة لقوله -ع- كل شيء يابس ذكي «١» و «ثانيهما»: حمل الأمر بغسل اليد على الاستحباب من دون تقيد إطلاق المصادفة بحاله الرطوبة كما التزم بذلك بعضهم و ذهب الى استحباب غسل اليد بعد مصادفة أهل الكتاب و لا أولوية للأمر الأول على الثاني بل الأمر بالعكس بقرينة ما ورد في رواية القلانسى قال: قلت لأبي عبد الله -ع- ألقى الذمى فيصافحنى، قال: امسحها بالتراب و بالحاطط. قلت: فالناصب؟

قال: اغسلها «٢» و لعل ذلك إشارة إلى انحطاط أهل الكتاب أو من جهة التنزيه عن النجasse المعنوية أو النجasse الظاهرية المتشوه.

هذا على ان الغالب في المصافحات يبوسأ اليـد فحمل الرواـية على صورة رطوبتها حـمل لها عـلـى مورـد نـادر فـلا مـناصـ من حـملـها عـلـى الاستـحـباب بـهـاتـين القرـيـتـين و «ـمـنـهـاـ»: ما روـاه أـبـو بـصـيرـ عنـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ فـيـ مـصـافـحـةـ الـمـسـلـمـ الـيـهـودـيـ وـ النـصـرـانـيـ، قالـ منـ وـرـاءـ الثـوـبـ، فـانـ صـافـحـكـ بـيـدـهـ فـاغـسـلـ يـدـكـ «ـ٣ـ» وـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ اـسـتـحـبابـ غـسلـ الـيـدـ بـعـدـ مـصـافـحـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـظـهـرـ منـ سـابـقـتـهاـ لـأـنـ الـأـمـرـ بـغـسـلـ يـدـهـ لـوـ كـانـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ نـجـاسـتـهـمـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـأـمـرـ بـمـصـافـحـتـهـمـ مـنـ وـرـاءـ الـثـيـابـ وـ ذـلـكـ لـأـسـتـلـازـمـهـ فـيـلـزـمـهـ - عـ- الـأـمـرـ بـغـسـلـ الـثـيـابـ إـذـاـ كـانـ الـمـصـافـحـةـ مـنـ وـرـائـهـاـ وـ بـغـسـلـ الـيـدـ إـذـاـ كـانـتـ لـاـ مـنـ وـرـائـهـاـ وـ «ـمـنـهـاـ»: ما عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ - عـ- قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ مـؤـاكـلـةـ الـمـجـوسـ فـيـ قـصـعـةـ وـاحـدـةـ، وـ أـرـقـدـ مـعـهـ عـلـىـ فـرـاشـ وـاحـدـ، وـ أـصـافـحـهـ؟ـ قـالـ:

(١) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ١٤ من النجاسات وغيرها من الوسائل.

(٣) المرويتان في ب ١٤ من النجاسات وغيرها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ٤٨

.....

لـاـ «ـ١ـ» وـ نـظـيرـهـ رـوـاـيـةـ هـارـونـ بـنـ خـارـجـهـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ - عـ-:

إـنـيـ أـخـالـطـ الـمـجـوسـ فـآـكـلـ مـنـ طـعـامـهـمـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ «ـ٢ـ» وـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـمـجـوسـ إـذـ لـمـ تـفـرـضـ الرـطـوبـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ النـهـىـ عـنـ الـمـؤـاكـلـةـ وـ الـمـرـاقـدـ مـعـهـمـ عـلـىـ التـنـزـهـ لـثـلـاـ يـخـالـطـهـمـ الـمـسـلـمـونـ، لـوـضـوـحـ اـنـ الرـقـودـ مـعـهـمـ عـلـىـ فـرـاشـ وـاحـدـ لـاـ يـقـنـصـيـ نـجـاسـةـ لـبـاسـ الـمـسـلـمـ أـوـ بـدـنـهـ حـيـثـ لـاـ رـطـوبـةـ فـيـ بـيـنـ وـ كـذـاـ أـكـلـ مـعـهـمـ فـيـ قـصـعـةـ وـاحـدـةـ لـعـدـمـ اـنـحـصـارـ الـطـعـامـ بـالـرـطـبـ وـ «ـمـنـهـاـ»: صـحـيـحـةـ أـخـرـىـ لـعـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ - عـ- عـنـ الـنـصـرـانـيـ يـغـتـسـلـ مـعـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـحـمـامـ، قـالـ: إـذـاـ عـلـمـ أـنـ نـصـرـانـيـ اـغـتـسـلـ بـغـيرـ مـاءـ الـحـمـامـ، إـلـاـ يـغـتـسـلـ وـحـدـهـ عـلـىـ الـحـوـضـ فـيـغـسـلـهـ ثـمـ يـغـتـسـلـ الـحـدـيـثـ «ـ٣ـ» وـ هـيـ صـحـيـحـةـ سـنـدـاـ وـ دـلـالـتـهاـ أـيـضـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـاـ لـأـنـ الـأـمـرـ بـاغـتـسـالـهـ بـغـيرـ مـاءـ الـحـمـامـ لـوـ كـانـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ تـنـجـسـ بـدـنـ الـنـصـرـانـيـ بـشـيـءـ مـنـ الـمـنـيـ أـوـ غـيرـهـ - كـمـاـ قـدـ يـتـفـقـ - لـمـ يـكـنـ هـذـاـ مـخـصـوصـاـ بـهـ لـأـنـ بـدـنـ الـمـسـلـمـ أـيـضـاـ قـدـ يـتـنـجـسـ بـمـلـاـقـأـةـ شـيـءـ مـنـ الـأـعـيـانـ النـجـسـةـ فـمـاـ وـجـهـ تـخـصـيـصـهـ الـنـصـرـانـيـ بـالـذـكـرـ؟ـ فـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ اـنـ أـمـرـهـ - عـ- هـذـاـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ نـجـاسـةـ الـنـصـرـانـيـ ذـاتـاـ وـ «ـمـنـهـاـ»: ما وـرـدـ فـيـ ذـيلـ الصـحـيـحـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـ قـوـلـهـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ الـيـهـودـيـ وـ الـنـصـرـانـيـ يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ مـاءـ أـيـتوـضـأـ مـنـهـ لـلـصـلـاـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ إـلـاـ يـضـطـرـ إـلـيـهـ» وـ عـنـ الشـيـخـ اـنـ حـمـلـ الـاضـطـرـارـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـ اـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ التـوـضـؤـ بـالـمـاءـ الـمـذـكـورـ تـقـيـةـ.ـ وـ لـاـ يـخـفـيـ بـعـدـ لـأـنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ بـلـ الصـحـيـحـ اـنـهـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ الـتـمـكـنـ مـنـ مـاءـ آـخـرـ غـيرـ ماـ باـشـرـهـ الـيـهـودـيـ اوـ الـنـصـرـانـيـ وـ مـعـنـىـ الـرـوـاـيـةـ حـيـنـئـذـ اـنـهـ إـذـاـ وـجـدـ مـاءـ غـيرـهـ فـلـاـ يـتوـضـأـ مـاـ باـشـرـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـ أـمـاـ إـذـاـ اـنـحـصـرـ الـمـاءـ بـهـ وـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ غـيرـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـتوـضـأـ مـاـ باـشـرـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ دـلـالـةـ لـهـاـ عـلـىـ

(١) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات وغيرها من الوسائل.

(٢) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات وغيرها من الوسائل.

(٣) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات وغيرها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ٤٩

.....

نجاستهم و إلا لم يفرق الحال في تنجس الماء و عدم جواز التوضؤ به بين صورتي الاضطرار و عدمه فلا يستفاد منها غير استحباب التجنب عما باشره أهل الكتاب و «منها»: صحيحه ثالثه له عن أخيه-ع- قال: سأله عن فراش اليهودي و النصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلى في ثيابهما، و قال: لا يأكل المسلم مع المجنوسى فى قصصه واحدة، و لا يقعده على فراشه و لا مسجده و لا يصافحه، قال: و سأله عن رجال اشتري ثوبًا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه. و إن اشتراه من نصراني فلا- يصلى فيه حتى يغسله «١» و لا- دلالة لها أيضًا على نجاسة أهل الكتاب حيث لم تفرض الرطوبة فيما لا فاه المجنوسى أو النصراني، على أن الصلاة في الثوب المستعار أو المأخوذ من أهل الكتاب صحيحه على ما يأتي عن قريب و معه تنزل الرواية على كراهة الأمور المذكورة فيها. هذا تمام الكلام في الأخبار المستدل بها على نجاسة أهل الكتاب وقد عرفت المناقشة في أكثرها و لكن في دلالة بعضها على المدعى غنى و كفاية بحيث لو كنا و هذه الأخبار لقلنا بنجاسة أهل الكتاب لا محالة.

[طهارة أهل الكتاب]

إلا ان في قبالتها عدة روايات معتبرة فيها صاحح و غير صاحح دلت بصراحتها على طهارتهم و إليك نصها: «فمنها»: صحيحه العicus بن القاسم قال: سأله أبا عبد الله-ع- عن مأكولة اليهود و النصراني و المجنوسى فقال: إذا كان من طعامك و توضاً فلا بأس «٢» و مفهومها عدم جواز مأكولتهم إذا كان من طعامهم أو لم يتوضئوا و من ذلك يظهر ان المنع حينئذ مستند إلى نجاسة طعامهم أو نجاسة أبدانهم العرضية الحاصلة من ملاقاة شيء

(١) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات و غيرها من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٥٣ من الأطعمة المحرمة و ٥٤ من النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٥٠

.....

من الأعيان النجسة كل حم الخنزير و غيره إذ الطعام في كلامه-ع- لا يمكن ان يراد به الجامد منه كالتمر و الخبز و نحوهما لأن كل يابس زكي و انما أريد منه الرطب و هو الطعام المطبوخ غالبا و قد تقدم النهي عن أكل طعامهم المطبوخ في بعض الأخبار و وجهناه بأحد وجهين فراجع و كيف كان فالصحيحه بصراحتها دلت على طهارة أهل الكتاب بالذات و جواز المأكولة معهم في طعام المسلمين إذا توضئوا إذ لو لا طهارتهم لم يكن وجه لجواز مأكولتهم سواء توضئوا أم لم يتوضئوا و عليه فيكون المنع عن المأكولة من طعامهم مستندا إلى نجاستهم العرضية لا محالة و «منها»: ما رواه زكريا بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله-ع- فقلت إني رجل من أهل الكتاب و اني أسلمت و بقي أهلى كلهم على النصرانية و أنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، و لكنهم يشربون الخمر فقال لي:

كل معهم و اشرب «١» و هي صريحة الدلالة على طهارتهم بالذات و ان المانع عن مأكولتهم ليس إلا ابتلائهم بالنجاسة العرضية الناشئة من أكل لحم الخنزير و غيره فإذا لم يأكلوه فلا مانع عن مأكولتهم، و أما ابتلاؤهم بشرب الخمر فعدم منعه عن المأكولة فعله من جهة ان السائل لم يكن يبتلي بالآلية التي يشربون فيها الخمر و ان شارب الخمر لا ينجس في الغالب غير شفتيه و هما تغسلان كل يوم و لا- أقل من مرة واحدة فترتفع نجاستهما فلا- يكون ابتلاؤهم بشرب الخمر مانعا من مأكولتهم. أو ان هذه الرواية كغيرها من الاخبار الدالة على طهارة الخمر فلا بد من طرحها أو تأويلها من هذه الجهة بما دل على نجاسة الخمر و «منها»: صحيحه إسماعيل بن

جابر قال: قلت لأبى عبد الله-ع-:

ما تقول فی طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئه ثم قال:

(١) المرويۃ فی ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرومة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارۃ٢، ص: ٥١

.....

لا تأكله ثم سكت هنيئه ثم قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول انه حرام و لكن تتركه تتنزه عنه، ان فی آنیتهم الخمر، و لحم الخنزير «١» و دلالتها على طهارة أهل الكتاب و كراهة مؤاكلتهم ظاهره و «منها»: ما رواه عمار الساباطي عن أبى عبد الله-ع- قال: سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على انه يهودي؟ فقال: نعم فقلت: من ذلك الماء الذى يشرب منه؟ قال: نعم «٢» و دلالتها على المدعى واضحة إذ لو لا طهارتهم لتنجس ماء الكوز و الإناء بشربهم و لم يجز منه الوضوء و «منها»: صحیحه إبراهیم بن أبی محمد قال: قلت للرضا-ع- الخیاط، او القصار يكون یهودیا، او نصرانیا و أنت تعلم انه یبول و لا يتوضأ ما تقول فی عمله؟

قال: لا بأس «٣» و هذه الروایة و ان أمكن حملها- بالإضافة إلى الخیاط- على صورة عدم العلم بمقابلة يده الثوب رطبا إلا انها بالإضافة إلى القصار مما لا يجری فيه هذا الاحتمال لأنه يصل الثوب بيده و حيث انه-ع- نفى البأس عن عمله فتستفاد منه طهارة أهل الكتاب و عدم تنجس الثوب بمقابلاتهم رطبا و «منها»: صحیحته الثانية قلت للرضا-ع-: الجاریة النصرانیة تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانیة لا تتوضأ و لا تغسل من جنابة، قال:

لا بأس، تغسل يديها «٤» و هي كالصریح فی المدعى و ذلك لأن السؤال فی تلك الروایة يحتمل أن يكون قضیة خارجیة بأن كانت عنده-ع- جاریة نصرانیة تخدمه وقد سأله الراوی عن حکم استخدامها و عليه فيكون قوله-ع-

(١) المرويۃ فی ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرومة من الوسائل.

(٢) المرويۃ فی ب ٣ من أبواب الأسّار من الوسائل.

(٣) رواه فی التهذیب فی ج ٢ ص ١١٥ من الطبعة الاولی و عنه فی الواقی فی باب التطهیر من مس الحیوانات ج ١ ص ٣٢ م ٤

(٤) المرويۃ فی ب ١٤ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارۃ٢، ص: ٥٢

.....

لا بأس تغسل يديها جملة خبریة و معناها عدم البأس بخدمتها لطهارة يديها و ارتفاع نجاستها العرضیة بالغسل. و لكن يبعید هذا الاحتمال ان السائل من كباء الرواۃ و لا يکاد يحتمل فی حقه أن يسأله-ع- عن فعله فان اعتبار فعل الامام کاعتبار قوله مما لا يخفی على مثله فهل يحتمل فی حقه أن يسأله-ع- عن حکم استخدام الجاریة النصرانیة بعد قوله: يجوز استخدام الجاریة النصرانیة؟ فكذلك الحال بعد فعله-ع- و يحتمل أن يكون السؤال فيها على نحو القضیة الحقیقیة كما هو الأظہر لأن السؤال يقع على أنحاء مختلفة «فتارۃ»: يسأل عن الغائب بقوله الرجل يفعل كذا و «آخری»: يفرض السائل نفسه مبتلا بالواقعۃ من غير أن يكون مبتلا بها حقيقة كقوله: إنی أصلی و أشك فی كذا و كذا و «ثالثة»: يفرض المسئول عنه مبتلى بالواقعۃ بقوله: إذا صلیت و شکت فی كذا. كل

ذلك على سبيل الفرض والتقدير وعليه فقوله -ع- تغسل يديها جملة إنسانية وتدل على وجوب غسل اليدين على الجارية وعلى كل التقديرتين الروایة تدل على طهارة أهل الكتاب وأنه لا مانع من استخدامهم إلا نجاستهم العرضية المرتفعة بالغسل و «منها»: ما ورد في ذيل صحيحة على بن جعفر المتقدمة حينما سأله أخاه -ع- عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء من قوله «لا إلا ان يضطر إليه» فإن حمل الاضطرار في الروایة على التقية كما عن الشيخ «قده» بعيد وقد قدمنا أنه بمعنى عدم وجود ماء غيره وبذلك تكون الروایة ظاهرة في طهارة اليهود والنصارى وعدم نجاسة الماء بمقابلتهما وإن لم يفرق الحال بين صورتي وجود ماء آخر وعدمه. ومنها غير ذلك من الاخبار التي يستفاد منها طهارة أهل الكتاب وهي كما عرفت تامة سندا وصرحه دلالة وبعد ذلك لا بد من ملاحظة المعارضة بينها وبين الاخبار الواردة في نجاستهم فنقول: مقتضى الجمع العرفي

التنقیح في شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٥٣

• • • • •

بين الطائفتين حمل أخبار النجاسة على الكراهة لأن الطائفة الثانية صريحة أو كالصريحه في طهارتهم و الطائفة الأولى ظاهرة في نجاسة أهل الكتاب لأن العمدة في تلك الطائفة موثقة سعيد الأعرج أو حستته المشتملة على قوله-ع- «لا» و صححه على بن جعفر المتضمنة لقوله-ع- «فيغسله ثم يغتسل» و هما كما ترى ظاهرتان في النجاسة و قابلتان للحمل على الاستحباب و الكراهة و أما الطائفة الثانية التي منها صححه إسماعيل بن جابر المتقدمة فهي كالصريح في أن النهي عن مؤاكلة أهل الكتاب تزكيه و ليست بحرام فتدل على طهارتهم بالصراحة و معه لا مناص من رفع اليد عن ظاهر الطائفة الأولى بصرامة الثانية كما جرى على ذلك ديدن الفقهاء «قدhem» في جميع الأبواب الفقهية عند تعارض النص و الظاهر و من هنا ذهب صاحب المدارك و السبزواري «قدhem» إلى ذلك و حملـاـ الطائفة الأولى على الكراهة و استحباب التنزيه إلا ان معظم الأصحاب لم يرتضوا بهذا الجمع بل طرحوا أخبار الطهارةـ على كثرتهاـ و عملوا على طبق الطائفة الثانية و المستند لهم في ذلكـ على ما في الحدائقـ أمران: «أحدhem»: دعوى ان أخبار الطهارة مخالفه للكتاب لقوله عز من قائل إنما المشركون نجس .. ١ و أخبار النجاسة موافقة له و قد بينا في محله ان موافقه الكتاب من المرجحات و «يدفعه»: ما تقدمت الإشارة إليه سابقا من منع دلالة الآية المباركة على نجاسة المشركين فضلا عن نجاسة أهل الكتاب و قد بينا الوجه في ذلك بما لا مزيد عليه فراجع و «ثانيهما»: ان أخبار النجاسة مخالفه للعامه لأن معظم المخالفينـ لو لا كلهمـ يعتقدون طهارةـ أهل الكتاب ٢ـ و قد ورد في روایات أثمنناـ عـ

٢٨:٩ (١) التهـة

(٢) قدمنا شطرًا من كلماتهم في هذه المسألة في ص ٤٢ فليراجع.

^{٥٤} التنسج في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ٢، ص:

2020-2021

الأمر بأخذ ما يخالف مذهب المخالفين من المتعارضين و مقتضى ذلك الأخذ بما دل على نجاسة أهل الكتاب و حمل أخبار الطهارة على التقية و لقد تعجب في الحدائق من صاحب المدارك و السبزواري «قدهما» و حمل عليهما حملة شديدة و ذكر في ضمن ما ذكره استنكاراً عليهما ما هذا نصه: فعدولهم عما مهدّه أئمّتهم إلى ما أحدثوه بعقولهم - حمل الظاهر على النص - و اتخاذوه قاعدة كليّة في جميع أبواب الفقه بآرائهم من غير دليل عليه من سنة و لا كتاب جرأة واضحة لذوي الألباب و ليت شعرى لمن وضع الأئمّة - ع - هذه القواعد المستفضة إلى ان قال و هل و ضعفت لغير هذه الشريعة أو ان المخاطب بها غير العلماء الشيعة؟ ما هذا إلا عجب عجائب

من هؤلاء الفضلاء الأطيب انتهى و لا يخفى ان روایاتنا و ان تضمنت الأمر بعرض الأخبار الواردة على مذهب المخالفين و الأخذ بما يخالفه إلا انه يختص بصورة المعارضه و این التعارض بين قوله ع- لا في أخبار النجاسة وبين تصريحه ع- بالكراءه و التنزيه في نصوص الطهارة؟ فهل ترى من نفسك انهما متعارضان؟ فإذا لم تكن هناك معارضه فلما ذا تطرح نصوص الطهارة على كثرتها؟ ولم يعرض صاحب المدارك و السبزواری و من حذا حذوهما عن قول أئتهم و انما لم يعملا بأخبار النجاسة لعدم معارضتها مع الطائفة الدالة على الطهارة كما عرفت و حمل الظاهر على النص أمر دارج عند الفقهاء و عنده (قدس الله أسرارهم) في جميع أبواب الفقه و ليت شعرى ماذا كان يصنع صاحب الحدائق «قدھ» في كتابه لو لا ذلك في موارد حمل الظاهر على النص- على كثرتها؟ هذا كله على ان حمل أخبار الطهارة- على تضافرها- على التقيه بعيد في نفسه و ذلك لأن التقيه إما ان تكون في مقام حكمه ع- بجواز مؤاکلة أهل الكتاب و إما ان تكون في مقام العمل بان يكون مرادهم ع- معاملة السائلين و غيرهم معاملة الطهارة مع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٥٥

.....

أهل الكتاب و كلامها بعيد غایته: اما حملها على التقيه في مقام الحكم فليبعد ان يكون عندهم ع- في جميع محافلهم في هذه الاخبار- على كثرتها- من يتقون لأجله و يخافون منه في حكمهم بنجاسة أهل الكتاب. و أما حملها على التقيه في مقام العمل فلا أنه أبعد إذ كيف يأمر الإمام ع- بمعاملة الطهارة معهم بمخالفتهم و مساورتهم و مؤاکلتهم من غير أن يأمرهم بغسل أيديهم و ألبستهم بعد المراجعة إلى منازلهم و تمكّنهم من العمل على طبق الحكم الواقعى لثلا. يبطل و ضؤهم و صلاتهم و غيرهما من أعمالهم المتوقفة على الطهور. و على الجملة ان القاعدة تقتضى العمل بأخبار الطهارة و حمل أخبار النجاسة على الكراءه و استحباب التنزيه عنهم، كما أن في نفس الاخبار الواردة في المقاصد دلالة واضحة على ارتکاز طهارة أهل الكتاب في أذهان المتشرعة في زمانهم ع- و انما كانوا يسألونهم عن حكم مؤاکلتهم أو غيرها لأنهم مظنة النجاسة العرضية فمن هذه الاخبار صحيحتنا إبراهيم بن أبي محمود المتقدمتان «١» المشتملتان على قوله: و أنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضاً ولا تغتسل من جنابة و قوله: و أنت تعلم انه يبول و لا يتوضأ. لأن أهل الكتاب لو لم تكن طهاراتهم مرتكزة في أذهان المتشرعة لم يكن حاجة إلى إضافة الجملتين المتقدمتين في السؤال لأن نجاستهم الذاتية تكفى في السؤال عن حكم استخدامهم و عملهم من غير حاجة إلى إضافة ابتلائهم بالنجاسة العرضية و «منها»: صحيحۃ معاویۃ بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع- عن الثياب السابرية يعملها المجنوس و هم أخبار «إجناب» و هم يشربون الخمر؟ قال: نعم. الحديث «٢» فإن إضافة قوله: و هم إجناب و هم يشربون الخمر شاهدة على ارتکاز طهاراتهم

(١) في ص ٥١

(٢) المرویة في ب ٧٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٥٦

.....

في ذهن السائل و انما سأله عما يعملونه لكونهم مظنة للنجاسة العرضية و إلا لم تكن حاجة إلى إضافته كما هو واضح نعم في بعض النسخ و هم أخبار.

إلا انه غلط و لا يناسبه قوله و هم يشربون الخمر بخلاف الجنابة بجامع النجاسة العرضية كما لعله ظاهر و «منها»: صحيحۃ عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله ع- وانا حاضر انی أغير الذي ثوبی وانا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير ثم يرده على،

فأغسله قبل ان أصلی فيه؟ فقال أبو عبد الله-ع-: صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيه و هو ظاهر و لم تستيقن أنه نجسه، فلا- بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه «١» و لو لا- ارتکاز طهارة الذمی فى ذهن السائل- و هو (من أحد أصحاب الإجماع و) من أکابر الرواء- لم يزد على سؤاله: و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير بل ناسب ان يقول: و لعله عرق بدهه او لاقته يده و هي رطبة و «منها»: ما عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان-ع- عندنا حاكمة مجوس يأكلون الميتة و لا- يغسلون من الجناة و ينسجون لنا ثيابا، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل؟ فكتب إليه في الجواب: لا بأس بالصلاۃ فيها «٢» و «منها»: ما عن أبي جميلة عن أبي عبد الله-ع- انه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه و أصلی فيه؟ قال: نعم قلت: يشربون الخمر قال: نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنبسها و لا نغسلها «٣» و تقریب الاستدلال بها قد ظهر مما قدمناه في الأخبار المتقدمة و بذلك ظهر ان طهارة أهل الكتاب كانت ارتکازیة عند الروایة إلى آخر عصر الأئمۃ-ع- و انما كانوا يسائلونهم

(١) المرویة فی ب ٧٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرویتان فی ب ٧٣ من النجاسات و غيرها من الوسائل.

(٣) المرویتان فی ب ٧٣ من النجاسات و غيرها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٧

حتى المرتد بقسميه، و اليهود، و النصاری، و المجوس، و كذا رطوباته، و اجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا (١)

عما يعمله أهل الكتاب أو يساوره من أجل كونهم مظهنة النجاسة العرضية و من هنا يشكل الإفتاء على طبق أخبار النجاسة إلا ان الحكم على طبق روایات الطهارۃ أشکل، لأن معظم الأصحاب من المتقدمين و المتأخرین على نجاسة أهل الكتاب فالاحتیاط اللزومی مما لا مناص عنه في المقام. ثم إنه إذا بنينا على نجاسة أهل الكتاب بمقتضى الأخبار المتقدمة و تسالم الأصحاب فهی إنما تختص باليهود و النصاری و المجوس و يحتاج الحكم بالنجاسة في بقیة أصناف الكفار- كمنکر الضروری من المسلمين- الى دلیل و هو مفقود. و أما المرتد فان صدق عليه أحد عناوین أهل الكتاب كما إذا ارتد بتنصره أو بتهوذه أو بتمجسـه فحكمـه حكمـهم فإذا قلنا بـنجاستـهم فلا مناص من الحكم بـنجاستـه لأنـه يـهودـی أو نـصـرانـی أو مـجـوسـی بلاـ فـرقـ فـی ذـلـکـ بـینـ کـونـهـ مـسـلـمـاـ مـنـ الـابـتـداءـ وـ بـینـ کـونـهـ کـافـرـاـ ثـمـ أـسـلـمـ. وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـیـ شـیـءـ مـنـ عـنـاوـینـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـهـوـ وـ اـنـ کـانـ مـحـکـومـاـ بـالـکـفـرـ لـاـ مـحـالـةـ إـلـاـ انـ الـحـکـمـ بـنـجـاسـتـهـ مـاـ لـمـ يـکـنـ مـشـرـکـاـ أـوـ مـنـکـرـاـ لـلـصـانـعـ يـحـتـاجـ إـلـیـ دـلـیـلـ وـ هـوـ مـفـقـودـ فـیـ إـلـاـ دـلـیـلـ الـأـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـیـ تـقـدـیرـ تـامـیـتـهـ مـخـصـةـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ وـ الـمـفـرـوـضـ عـدـمـ کـونـهـ مـنـہـ وـ مـعـ ذـلـکـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـاحـتـیـاطـ لـذـهـابـ الـمـشـهـورـ إـلـیـ نـجـاسـةـ الـکـافـرـ عـلـیـ الـإـلـاـقـاـ.

[رطوبات الكافر]

(١) إذا بنينا على نجاسة أهل الكتاب أو غيرهم من الفرق المحکومة بکفرهم فهل نلحقـهمـ فـیـ ذـلـکـ بـالـمـیـةـ فـنـفـصـلـ بـینـ ماـ تـحلـهـ الـحـیـاـةـ مـنـ اـجـزـائـهـ وـ بـینـ ماـ لـاـ تـحلـهـ الـحـیـاـةـ بـالـحـکـمـ بـنـجـاسـتـهـ الـأـوـلـیـ دونـ الـثـانـیـةـ أـوـ نـلـحـقـهـمـ بـالـکـلـبـ وـ الـخـنـزـيـرـ فـنـحـکـمـ بـنـجـاسـتـهـ جـمـیـعـ اـجـزـائـهـ حتـیـ مـاـ لـاـ تـحلـهـ الـحـیـاـةـ؟ـ الـظـاهـرـ هوـ الـأـوـلـ وـ ذـلـکـ لـقـصـورـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٨

و المراد بالکافر (١) من كان منکرا للألوهیة، أو التوحید، أو الرسالۃ، أو ضروريـاـ من ضروريـاتـ الدينـ معـ الـالـتـفـاتـ إـلـیـ کـونـهـ ضـرـورـیـاـ، بحيث يرجع إنکارـهـ إـلـیـ إنـکـارـ الرـسـالـةـ، وـ الـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ عـنـ منـکـرـ الـضـرـورـیـ مـطـلقـاـ، وـ اـنـ لـمـ يـکـنـ مـلـفـتاـ إـلـیـ کـونـهـ ضـرـورـیـاـ.

ما يقتضي نجاستهم، لأننا لو سلمنا دلالة الأخبار المتقدمة على نجاسة أهل الكتاب فإنما استفادناها من دلالة تلك الأخبار على نجاسة أئثارهم ولا- يستكشف بذلك إلا نجاسة خصوص الجزء الملaci منهم للطعام أو الشراب و بما أنا نستعهد في الشريعة المقدسة الحكم بنجاسة بعض الأعيان و طهارة بعضها- كما هو الحال في الميّة من الحيوانات الطاهرة- فتحتم أن يكون الكافر أيضاً من هذا القبيل و معه لا- يمكننا الحكم بنجاسة أجزاءه التي لا محلها الحياة و لم يرد في شيء من الأدلة نجاسة اليهودي- مثلا- بعنوانه حتى نتمسك بإطلاقه لإثبات نجاسة جميع أجزاءه. فلم يبق إلا دلالة الأخبار على نجاسة الكافر في الجملة إذ لا ملازمة بين نجاسة سورة و نجاسة جميع أجزاءه لأن النجاسة حكم شرعى تبعى دليلها فلا يمكن الحكم بنجاسة ما لا تحله الحياة من أجزاءهم لعدم قيام الدليل عليها إلا- ان تتحقق الشهادة الفتوىية بذلك الصواب إلى نجاستهم على وجه الإطلاق يمنعنا عن الحكم بطهارة ما لا تحله الحياة من أجزاء أهل الكتاب.

[ما المراد بالكافر]

(١) قد اعتبر في الشريعة المقدسة أمور على وجه الموضوعية في تتحقق الإسلام بمعنى ان إنكارها أو الجهل بها يقتضي الحكم بـكفر جاھلها أو منكرها و ان لم يستحق بذلك العقاب لاستناد جهله الى قصوره و كونه من المستضعفين «فمنها»: الاعتراف بوجوه جلت عظمته و وحدانيته في قبال

التنقیح فی شریعت العروه الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٥٩

.....

الشرك و تدل على اعتبار ذلك جملة من الآيات و الروايات و هي من الكثرة بمکان.

و «منها»: الاعتراف بنبوة النبي و رسالته- ص- و هو أيضاً مدلول جملة وافية من الأخبار و الآيات، منها قوله عز من قائل و إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَرَزَنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَاتَّوْا بُسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَ اذْعُوا شُهَدَاءَ كُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوْا وَ لَنْ تَفْعُلُوْا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ «١» و «منها»: الاعتراف بالمعاد و ان أهمله فقهائنا (قدهم) إلاانا لا نرى لإهمال اعتباره وجهاً كيف و قد قرن الایمان به بالآیمان بالله سبحانه في غير واحد من الموارد- على ما يبالي- كما في قوله عز من قائل:

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «٢»، و قوله إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «٣» و قوله مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «٤» و قوله مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «٥» الى غير ذلك من الآيات و لا- مناص معها من اعتبار الإقرار بالمعاد على وجه الموضوعية في تتحقق الإسلام. و هل هناك أمر آخر يعتبر الاعتراف به في تتحقق الإسلام على وجه الموضوعية و يكون إنكاره سبباً للكفر بنفسه؟ فيه خلاف بين الاعلام فنسب في مفتاح الكرامة إلى ظاهر الأصحاب ان إنكار الضروري سبب مستقل للكفر بنفسه و ذهب جمع من المحققين الى ان إنكار الضروري إنما يوجب الكفر و الارتداد فيما إذا استلزم تكذيب النبي (ص) و إنكار رسالته كما إذا علم بثبوت حكم ضروري في الشريعة المقدسة و ان النبي- ص- اتى به جزماً و مع الوصف أنكره و نفاه، لأنه في الحقيقة تكذيب للنبي- ص-

(١) البقرة ٢: ٢٣ و ٢٤

(٢) النساء ٤: ٥٩

(٣) البقرة ٢: ٢٢٨

(٤) البقرة: ٢٢٢

(٥) البقرة: ١٧٧

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٦٠

.....

و إنكار رسالته و هذا بخلاف ما إذا لم يستلزم إنكاره شيئاً من ذلك كما إذا أنكر ضروريًا معتقداً عدم ثبوته في الشريعة المقدسة و انه مما لم يأت به النبي -ص- إلا أنه كان ثابتاً فيها واقعاً بل كان من جملة الواضحات فإن إنكاره لا يرجع حينئذ إلى إنكار رسالته النبي فإذا سئل أحد -في أوائل إسلامه- عن الربا فأنكر حرمته بزعم أنه كسائر المعاملات الشرعية فلا يكون ذلك موجباً لكتفه و ارتداه و ان كانت حرمته الربا من المسلمات في الشريعة المقدسة لعدم رجوع إنكارها إلى تكذيب النبي -ص- أو إنكار رسالته و مما ذكرناه يظهر أن الحكم بکفر منکر الضروري عند استلزماته لتكذيب النبي -ص- لا تختص بالأحكام الضرورية لأن إنكار أي حكم في الشريعة المقدسة إذا كان طريقاً إلى إنكار النبوة أو غيرها من الأمور المعتبرة في تحقق الإسلام على وجه الموضوعية فلا محالة يقتضي الحكم بکفر منکر الضروري و ارتداه هذا و عن شيخنا الأنصارى «قد» التفصيل في الحكم بارتداد منکر الضروري بين المقصود و غيره بالحكم بارتداد في الأول لإطلاق الفتوى و النصوص دون غيره إذ لا دليل على سببية إنكاره لارتداده و عدم مبغوضية العمل و حرمته في حقه، و ما لم يكن بمبغوض في الشريعة المقدسة يبعد أن يكون موجباً لارتداده فاعله و کفره و إذا عرفت ذلك فنقول: استدل القائل بارتداد منکر الضروري مطلقاً بعده من الأخبار و هي على طوائف ثلاثة: «الأولى»: صحيحه بريد العجل [١] و غيرها مما أخذ في موضوع الحكم بالکفر أدنى ما يكون

[١] المرويّة في الجزء الثاني من الطبعة الأخيرة من الكافي ص ٣٩٧ و روى عنه في المجلد الأول من الواقى في باب أدنى الکفر والشرك و الصلال ص ٤٢ م ٣. ثم ان هذه الرواية و الرواية الثالثة و ان عبر عنهم بالصحيحه في كلام المحقق الهمدانى و غيره الا ان فى سنديهما محمد بن عيسى عن يونس و فى نفس محمد بن عيسى كلام كما ان فى خصوص روايته عن يونس كلام آخر محرر فى الرجال فليراجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٦١

.....

به العبد مشركاً كما إذا قال للنواة إنها حصاء أو للحصاء إنها نواة ثم دان به «الثانية»: صحيحه الكتاني [١] و غيرها مما أخذ في موضوع الحكم بالکفر الجحد بالفريضة و «الثالثة»: صحيحه عبد الله بن سنان [٢] و غيرها مما دل على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر و زعم أنها حلال أخرجه ذلك عن الإسلام و هذه الطائفة بإطلاقها تدل على أن من زعم الحرام حلالاً خرج بذلك عن الإسلام سواءً كان عالماً بحرماته أم لم يكن بل و سواءً كانت الحرمة ضرورية أم غير ضرورية. (أما الطائفة الأولى): فقد أسلفنا الجواب عنها سابقاً و قلنا ان للشرك مراتب متعددة و هو غير مستلزم للکفر بجميع مراتبه و إلا -لزم الحكم بکفر المرائي في عبادته بطريق أولى، لأن الرياء شرك.

كما نطقت به الأخبار «٣» بل هو أعظم من أن يقال للحصاء إنها نواة أو بالعكس مع أنا لا نقول بکفره لأن الشرك الموجب للکفر إنما هو خصوص الشرك في الألوهية و عليه فلا يمكن في المقام الاستدلال بشيء من الأخبار المتضمنة للشرك. و (أما الطائفة الثانية): فالظاهر أنها أيضاً كسابقتها لأن ظاهر الجحد هو الإنكار مع العلم بالحال كما في قوله عز من قائل وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْيَقْتُهُمْ أَنفُسُهُمْ «٤»

و قد عرفت ان إنكار أى حكم من الأحكام الثابتة في الشريعة المقدسة مع العلم به يستلزم تكذيب النبي -ص- و إنكار رسالته سواء كان الحكم ضرورياً أم لم يكن ولا- ريب انه يوجب الكفر و الارتداد فهو خارج عن محل الكلام إذ الكلام انما هو في ان إنكار الضروري

- [١] المرويـات فى بـ ٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائلـ. ثم ان عـد روایـة الـكتـانـى صـحـيـحـةـ كـماـ فىـ كـلامـ الـمحـقـقـ الـهمـدانـىـ وـ غيرـهـ مـبـنىـ عـلـىـ انـ مـحـمـدـ بـنـ الفـضـيـلـ الـوـاقـعـ فـىـ سـنـدـهـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـاسـمـ بـنـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ الثـقـةـ وـ فـيـهـ كـلامـ فـلـيـراـجـعـ مـظـانـهـ.
- [٢] المرويـات فى بـ ٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائلـ. ثم ان عـد روایـة الـكتـانـى صـحـيـحـةـ كـماـ فىـ كـلامـ الـمحـقـقـ الـهمـدانـىـ وـ غيرـهـ مـبـنىـ عـلـىـ انـ مـحـمـدـ بـنـ الفـضـيـلـ الـوـاقـعـ فـىـ سـنـدـهـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـاسـمـ بـنـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ الثـقـةـ وـ فـيـهـ كـلامـ فـلـيـراـجـعـ مـظـانـهـ.

(٣) راجع بـ ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائلـ.

(٤) النـملـ ٢٧:

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ،ـ الطـهـارـةـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ٦ـ٢ـ

.....

بـماـ انـهـ كـذـلـكـ هـلـ يـسـتـلـزـمـ الـكـفـرـ وـ الـارـتـدـادـ اوـ اـنـهـ لاـ يـوجـبـ الـكـفـرـ إـلاـ مـعـ الـعـلـمـ بـثـبـوـتـهـ فـىـ الشـرـيـعـةـ الـمـقـدـسـةـ الـمـسـتـلـزـمـ لـإـنـكـارـ رـسـالـةـ الرـسـولـ -صـ -؟ـ

وـ (أـمـاـ الطـائـفـةـ الـثـالـثـةـ)ـ وـ هـىـ الـعـمـدـةـ فـىـ الـمـقـامـ فـعـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـيـتهاـ لـاـ مـنـاصـ مـنـ الـحـكـمـ بـكـفـرـ مـنـكـرـ الـضـرـورـىـ مـطـلقـاـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـ بـالـحـكـمـ وـ قـدـ يـوـردـ عـلـىـ دـلـالـتـهاـ كـماـ فـىـ كـلامـ شـيـخـنـاـ الـهـمـدانـىـ وـ غـيرـهــ بـأـنـ الصـحـيـحـةـ بـإـطـلاـقـهـاـ تـشـمـلـ الـأـحـكـامـ الـضـرـورـيـهـ وـ غـيرـهــ وـ مـقـضـىـ ذـلـكـ هـوـ الـحـكـمـ بـكـفـرـ كـلـ مـنـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـهـ وـ زـعـمـ اـنـهـ حـالـلـ وـ هـوـ مـاـ لـيـمـكـنـ الـالـتـرـامـ بـهـ كـيـفـ وـ لـازـمـهـ اـنـ يـكـفـرـ كـلـ مـجـتـهدـ الـمـجـتـهدـ الـآـخـرـ فـيـمـاـ إـذـ اـعـتـقـدـ حـلـيـةـ مـاـ يـرـىـ الـأـوـلـ حـرـمـتـهـ وـ اـرـتـكـبـهـ كـمـاـ إـذـ بـنـىـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ حـرـمـةـ التـصـوـيرــ مـثـلـاـ وـ رـأـيـ الـثـانـىـ إـبـاحـتـهـ وـ اـرـتـكـبـهـ حـيـثـ يـصـحـ اـنـ يـقـالـ حـيـنـذـ اـنـ الـمـجـتـهدـ الـثـانـىـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـهـ وـ زـعـمـ اـنـهـ حـالـلـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـمـاـ إـذـ بـنـىـ عـلـىـ صـحـةـ النـكـاحـ بـالـفـارـسـيـهـ وـ عـقـدـ بـهـاـ وـ رـأـيـ الـآـخـرـ بـطـلـانـهـ فـإـنـهـ حـيـنـذـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـهـ وـ زـعـمـ اـنـهـ حـالـلـ حـيـثـ حـلـلـ مـاـ قـدـ حـرـمـهـ الشـارـعـ وـ اـقـعـاـ فـالـأـخـذـ بـإـطـلاـقـ الصـحـيـحـةـ غـيرـ مـمـكـنـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ تـقـيـيـدـهـاـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ:ـ فـاماـ اـنـ نـقـيـدـهـاـ بـالـضـرـورـىـ بـأـنـ يـكـونـ اـرـتـكـابـ الـكـبـيرـهـ موـجـباـ لـالـارـتـدـادـ فـيـ خـصـوصـ مـاـ إـذـ كـانـ الـحـكـمـ ضـرـورـيـاـ وـ اـمـاـ اـنـ نـقـيـدـهـاـ بـالـعـلـمـ بـاـنـ يـقـالـ اـنـ اـرـتـكـابـ الـكـبـيرـهـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ حـلـيـتهاـ مـعـ الـعـلـمـ بـاـنـهـ مـحـرـمـهـ يـوـجـبـ الـكـفـرـ دـوـنـ مـاـ إـذـ لـمـ تـكـنـ حـرـمـتـهـ مـعـلـومـهــ وـ حـيـثـ اـنـ روـاـيـةـ غـيرـ مـقـيـدـهـ بـشـيـءـ وـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ التـقـيـيـدـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ مـنـ غـيرـ مـرـجـعـ فـلـاـ مـحـالـهـ تـصـبـحـ روـاـيـةـ فـىـ حـكـمـ الـمـجـمـلـ وـ تـسـقـطـ عـنـ الـاعـتـيـارــ بـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ التـقـيـيـدـ بـالـعـلـمـ أـرـجـعـ مـنـ تـقـيـيـدـهـاـ بـالـضـرـورـىـ لـأـنـهـ الـمـنـاسـبـ لـلـفـظـةـ الـجـحـودـ الـوارـدـةـ فـىـ الطـائـفـةـ الـثـانـىـ كـمـاـ مـرــ كـذـاـ نـوـقـشـ فـىـ دـلـالـةـ الصـحـيـحـةـ إـلاـ اـنـ الـمـنـاقـشـةـ غـيرـ وـارـدـةـ لـعـدـمـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـقـيـيـدـيـنـ بـلـ الـمـتـعـيـنـ اـنـ يـتـمـسـكـ بـإـطـلاـقـهـاـ وـ يـحـكـمـ بـكـفـرـ مـرـتكـبـ

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ،ـ الطـهـارـةـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ٦ـ٣ـ

.....

الـكـبـيرـهـ إـذـ زـعـمـ اـنـهـ مـحـلـلـهـ بـلــ فـرقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ الـضـرـورـيـهـ وـ غـيرـهــ وـ لـاــ بـيـنـ موـارـدـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ وـ عـدـمـهـ ثـمـ اـنـ الـالـتـرـامـ بـالـكـفـرـ وـ الـارـتـدـادـ إـذـ لـمـ يـصـحـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ أـخـرـجـاهـ عـنـ إـطـلاـقـهـاـ وـ يـبـقـىـ غـيرـهـ مـشـمـولاـ لـلـرـوـاـيـةـ لـاـ مـحـالـهــ وـ لـاـ نـرـىـ مـانـعـاـ مـنـ

الالتزام بالارتداد في شيء من الأقسام المتقدمة بمقتضى إطلاق الصيحة إلا في صورة واحدة و هي ما إذا كان ارتكاب الكبيرة و زعم انها حلال مستندا الى الجهل عن قصور كما في المجتهدين و المقلدين حيث ان اجتهد المجهد إذا أدى الى إباحة حرام واقعى فلا محالة يستند ارتكابه لذلك الحرام الى قصوره لأنه الذي أدى اليه اجتهاده و كذا الكلام في مقلديه فلا يمكن الالتزام بالكفر في مثلهما و ان ارتكبا الكبيرة بزعم انها حلال كيف و قد يكون المجتهد المخطئ من الأوّلاد الأتقياء فالالتزام بالارتداد حينئذ غير ممكن و أما في غيره من الصور فلا- مانع من التمسك بإطلاق الصيحة و الحكم بكفر مرتكب الكبيرة مطلقا فلا- دوران بين الأمرتين المتقدمين فالصحيح في الجواب عنها ان يقال: ان الكفر المترتب على ارتكاب الكبيرة بزعم حليتها ليس هو الكفر المقابل للإسلام الذي هو المقصود بالبحث في المقام و ذلك لأن للकفر مراتب عديدة «منها»: ما يقابل الإسلام و يحكم عليه بنجاسته و هدر دمه و ماله و عرضه و عدم جواز مناكمته و توريثه من المسلم و قد دلت الروايات الكثيرة على ان العبرة في معاملة الإسلام بالشهدتين اللتين عليهما أكثر الناس كما تأتي في محلها.

و «منها»: ما يقابل الإيمان و يحكم بطهارته و احترام دمه و ماله و عرضه كما يجوز مناكمته و توريثه إلا ان الله سبحانه يعامل معه معاملة الكفر في الآخرة و قد كنا سميأنا هذه الطائفة في بعض أبحاثنا ب المسلم الدنيا و كافر الآخرة و «منها»: ما يقابل المطیع لأنه كثيرا ما يطلق الكفر على العصيان و يقال ان العاصي كافر و قد ورد في تفسير قوله عز من قائل:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٦٤
ولد الكافر يتبعه في النجاسة (١)

إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا^١ «ما مضمونه ان الشاكر هو المطیع و الكفور العاصي [٢] و ورد في بعض الروايات «٣» ان المؤمن لا يزني و لا يكذب فقيل انه كيف هذا مع انا نرى ان المؤمن يزني و يكذب فأجابوا-ع- بأن الإيمان يخرج عن قلوبهم حال عصيانهم و يعود إليهم بعده فلا يصدر منهم الكذب- مثلا- حال كونهم مؤمنين و على الجملة أن ارتكاب المعصية ليس بأقوى من إنكار الولاية لأنها من أهم ما بنى عليه الإسلام كما في الخبر «٤» وقد عقد لبطلان العبادة بدونها بابا في الوسائل فإذا لم يوجب إنكارها الحكم بالنجاسة و الارتداد فكيف يكون ارتكاب المعصية موجبا لهم؟ فالموضوع للآثار المتقدمة من الطهارة و احترام المال و الدم و غيرهما إنما هو الاعتراف بالوحدانية و الرساله و المعاد و ليس هناك شيء آخر دخيلا في تحقق الإسلام و ترتيب آثاره المذكورة. نعم يمكن ان يكون له دخالة في تتحقق الإيمان و هذا القسم الأخير هو المراد بالكافر في الرواية و هو بمعنى المعصية في قبال الطاعة و ليس في مقابل الإسلام فلا يكون مثله موجبا للكفر و النجاسة و غيرهما من الآثار.

[ولد الكافر]

(١) لا يتوقف البحث عن نجاسة ولد الكافر و طهارته على القول بنجاسة أهل الكتاب بل البحث يجري حتى على القول بطهارتهم لأن الكلام حينئذ يقع في من يولد من المشرك فان موضوع بحثنا هذا من تولد من

[Z] زراة عن حمران بن أعين قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن قوله عز و جل: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا. قال: اما آخذ فهو شاكر و اما تارك فهو كافر. و نظيرها غيرها من الأخبار المرؤية في ب ٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(١) الإنسان ٧٦

(٣) كما ورد في عدة من الاخبار المرؤية في الكافى ج ٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٨٠ من الطبع الحديث و رواها عنه في الوافى ج ١ ص ٢٦ و ص ١٧٠ م ٣.

(٤) ورد في جملة من الروايات المرؤية في ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
التقیح فی شریعت العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٦٥

.....

شخصين محکومین بالنجاسة سواء أکانا من أهل الكتاب أم من غيرهم نعم على تقدير القول بنجاستهم فأولادهم أيضاً يكون داخلاً في محل الكلام كأولاد سائر المحکومین بالنجاسة. ثم ان البحث عن نجاسة ولد الكافر لا ينافي تسالمهم على ان حكم ولد الكافر حکمه من حيث جواز الأسر والاسترقاق و ذلك لأن هناك أمرین: «أحدھما»: تبیعه ولد الكافر لوالديه من حيث النجاسة و عدمها و هذا هو محل الكلام في المقام و «ثانیهما»: تبیعه ولد الكافر له من حيث جواز الأسر والاسترقاق و هذا هو الذي تسالم عليه الأصحاب وقد ثبتت بالسیرة القطعیة في حروب المسلمين حيث انهم كما كانوا يأسرون البالغین و يسترقوهم من الكفار كذلك كانوا يأسرون أولادهم وأطفالهم فالتسالم على أحدھما لا ينافي النزاع في الآخر ثم ان ولد الكافر ينبغي ان يخرج عن محل الكلام فيما إذا كان عاقلاً رشیداً معتقداً بغير مذهب الإسلام كالتهود والنصر و نحوهما و ان كان غير بالغ شرعاً لان نجاسته مسلمة و مما لا اشكال فيه و ذلك لأن حيث ذید يهودی او نصرانی حقيقة و عدم تکلیفه و کونه غير معاقب بشيء من أفعاله لا ينافي تهوده او تنصره کيف و قد يكون غير البالغ مشیداً لأركان الكفر والضلالة و مروجاً لهما بتبلیغه - كما ربما يشاهد في بعض الأطفال غير البالغین - فضلاً عن أن يكون هو بنفسه کافراً و عليه فیتمحض محل الكلام فيما إذا كان ولد الكافر رضیعاً أو بعد الفطام و قبل کونه ممیزاً بحيث كان تکلمه تبعاً لوالديه متلقیاً كل ما القی اليه على نهج تکلم الطیور المعلمہ هذا. وقد استدل على نجاسته بوجوه: «الأول»: انه - کابویه - کافر حقيقةً بدعوى ان الكفر أمر عدمی و هو عدم الإسلام في محل قابل له و المفروض ان الولد ليس بمسلم كما انه محل قابل للإسلام وقد من مجرد عدم الإسلام في المحل القابل له عباره عن الكفر و «فيه»: ان الكفر و ان كان أمراً عدمیاً إلا ان ظاهر الاخبار انه

التقیح فی شریعت العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٦٦

.....

ليس مطلقاً عدم الإسلام کفراً بل الكفر عدم خاص وهو العدم المبرز في الخارج بشيء فما دام لم يظهر العدم من أحد لم يحكم بکفره فالإظهار يعتبر في تتحقق الكفر كما انه يعتبر في تتحقق الإسلام و حيث ان الولد لم يظهر منه شيء منهما فلا يمكن الحكم بکفره ولا بإسلامه «الثاني»: الاستصحاب بتقریب ان الولد - حينما كان في بطن امه علقة - كان محکوماً بنجاسته لكونه دماً فنستصحب نجاسته السابقة عند الشك في طهارته و «يرده»: أولاً ان النجاسة حال کونه علقة موضوعها هو الدم و قد انقلب إنساناً فال موضوع غير باق و «ثانياً»: ان الاستصحاب لا يثبت به الحكم الشرعي الكل على ما يبناه في محله «الثالث»: الروايات کصحيحة عبد الله بن سنان «١» و روایة وهب بن وهب «٢» و ما ورد «٣» في تفسیر قوله عز من قائل وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ «٤» حيث دلت بأجمعها على ان أولاد الكفار كالكافر و انهم يدخلون مداخل آبائهم في النار كما ان أولاد المسلمين يدخلون مداخل آبائهم في الجنة لأن الله اعلم بما كانوا عاملين به - على تقدير حياتهم - هذا و لا يخفى ان هذه الاخبار مخالفة للقواعد المسلمة عند العدليه حيث ان مجرد علمه تعالى بإيمان أحد أو کفره لو كان يکفى في صحة عقابه أو في ترتيب الثواب عليه لم تكن حاجة الى خلقه بوجه بل كان يدخله في النار أو في الجنان من غير ان يخلقه أولاً ثم يميته لعلمه تعالى بما كان يعمله على تقدير حياته الا انه

سبحانه خلق الخلق ليتم عليهم الحجة و يتميز المطبع من العاصي و لئلا يكون للناس

- (١) المرويتان في الجزء الثالث ممن لا يحضره الفقيه ص ٣١٧ من الطبعة الحديثة و عنه في الواقفي في المجلد الثالث ص ١٠٠ م ١٣.
- (٢) المرويتان في الجزء الثالث ممن لا يحضره الفقيه ص ٣١٧ من الطبعة الحديثة و عنه في الواقفي في المجلد الثالث ص ١٠٠ م ١٣.
- (٣) راجع الجزء الثالث من الكافي ص ٢٤٨ من الطبعة الأخيرة. و المجلد الثالث من الواقفي ص ١٠٠ م ١٣.
- (٤) الطور ٥٢: ٢١

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٧

إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً ممِيزاً، و كان إسلامه عن بصيرة على الأقوى (١)

على الله حجۃ و معه یمکن تعذیب ولد الكافر ما دام لم یعص الله خارجاً فهذه الاخبار غير قابلة للاستدلال بها في المقام و لا مناصي من تأویلها. هذا على انها على تقدیر تمامیة دلالتها و صحتها بحسب السند - كما في صحیحة عبد الله بن سنان - انما تدل على ان الله سبحانه يعامل معهم معاملة الكفر في النشأة الآخرة و این هذا مما نحن فيه من الحكم بنجاستهم و كفرهم في هذه النشأة؟ و لم تشب أيه ملازمۃ بينهما و عليه فلا دليل على نجاسة ولد الكافر سوى الإجماع و التسالم القطعین المنقولین عن أصحابنا فكما ان أصل نجاسة أهل الكتاب انما ثبت بإجماعهم فكذلك نجاسة أولادهم. إلا ان هذا الإجماع ان تم و حصل لنا منه القطع أو الاطمئنان على انهم كانوا - في زمان الأنماء - يعاملون مع ولد الكافر معاملة الكفر و النجاسة فهو و الا فلتوقف و المناقشة في نجاسة ولد الكافر مجال واسع.

هذا كله فيما إذا كان ولد الكافر ولداً شرعاً لأبويه و لو في مذهبهما.

(١) إذا أقر ولد الكافر بالإسلام و اجرى الشهادتين على لسانه فلا محالة يحكم بطهارته و إسلامه لإطلاق ما دل على تحقق الإسلام بالإقرار بالشهادتين كما يحكم بتهوده أو تنصره إذا اعترف بهما على نفسه - من غير فرق في ذلك بين البالغ و غير البالغ و عدم كونه مكلفاً شرعاً لا يقتضي عدم إسلامه بعد اعترافه به و اعتقاده بصحته كما ذكرناه عند اعترافه بالتهود و التنصر و نحوهما و معه لا مسوغ للحكم بنجاسته لأنه إما من جهة صدق التنصر أو التهود عليه و هو مقطوع العدم في مفروض الكلام لوضوح عدم صدقهما مع اعتقاده بخلافهما و اعترافه بالإسلام و إما من جهة الإجماع المدعى على نجاسة ولد الكافر و هو أيضاً لا يشمل المقام لاختصاصه بالولد المتولد من شخصين كافرين من غير أن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٨

.....

يعتقد بالإسلام. «بَقِيَ الْكَلَامُ» فيما هو الفارق بين الكفر والإسلام. هل المدار في الحكم بإسلام أحد هو اعتقاده القلبي الباطني أو أن المناط في حصوله إظهاره الإسلام في الخارج أو يعتبر في حصوله كلاً للأمرین؟ الصحيح أن يفصل بين من حكم بإسلامه من الابتداء لتولده من مسلمين أو من مسلم و كافر و بين من حكم بكفره من الابتداء و أراد ان يدخل في الإسلام بعد ذلك أما الأول فالتحقيق عدم اعتبار شيء من الأمرين المتقدمين في إسلامه و انما هو محكوم بالطهارة و بالإسلام ما دام لم يظهر الكفر و يدل على ذلك - مضافاً إلى السيرة القطعية المتصلة بزمانهم - ع - حيث انه لم يسمع إزامهم أحداً من المسلمين بالإقرار بالشهادتين حين بلوغه نعم إذا جحد و أنكر شيئاً من الأحكام الإسلامية مع العلم بشيوخه يحكمون بكفره و ارتداده كما أسلفناه في البحث عن حصول الكفر بإنكار الضروري - جملة من الروايات الواردة في المقام بمضامين مختلفة «منها»: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله - ع - قال: لو ان العباد إذا

جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا «١» حيث رتب الكفر- في المسلمين- على الجحود لأنهم المراد بالعبد بقرينة قوله- ع- لم يكفروا لبداهم انه لا معنى للجملة المذكورة بالإضافة إلى الكفار و عليه فما دام المسلم لم يجحد بشيء من الأحكام الإسلامية فهو محکوم بالطهارة و الإسلام و «منها»: ما عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله- ع- جالسا عن يساره و زراره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد قال: فشك في رسول الله- ص- فقال: كافر ثم التفت إلى زراره فقال: إنما يكفر إذا جحد «٢» و منها غير ذلك من الاخبار التي تدل على عدم اعتبار شيء

(١) المرويّة في ب٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٦ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره٢، ص: ٦٩

.....

من الأمرين المتقدمين في إسلام من حكم بإسلامه من الابتداء: و أما من حكم بكتفه كذلك فالحكم بطهارته يتوقف على أن يظهر الإسلام بالإقرار بالشهادتين و ان كان إقرارا صوريا و لم يكن معتقدا به حقيقة و قلبا و يدل عليه- مضافا إلى السيرة المتحققـة فإن النبي- ص- كان يكتفى في إسلام الكفـرة بمجرد إجرائهم الشهادتين باللسان مع القطع بعدم كونهم بأجمعهم معتقدـين بالإسلام حقيقة و الى قوله عز من قائل وَالله يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ «١» و قوله وَلَمَا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ «٢» حيث انه سبحانه أخبر في الآية الأولى عن كذب المنافقـين في اعترافـهم برسالتـه- ص- و اعترضـ في الثانية على دعواـهم الإيمـان و مع ذلك كله كان- ص- يعاملـ معـهم معـاملـة الطهـارـة و الإـسلامـ. أضـفـ إلى ذـلكـ: ان بعضـ الصـحـابـةـ لمـ يـؤـمـنـواـ بـالـلـهـ طـرـفةـ عـيـنـ وـ انـماـ كـانـواـ يـظـهـرـونـ الشـهـادـتـينـ بالـلـسانـ وـ هوـ صـ معـ عـلـمـهـ بـحـالـهـمـ لمـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـمـ وـ لاـ يـكـفـرـهــ ماـ وـردـ فيـ غـيرـ وـاحـدـ منـ الـاخـبـارـ منـ إـسـلامـ لـيـسـ إـلاـ عـبـارـةـ عنـ الإـقـارـ بالـشـهـادـتـينـ «٣»ـ كماـ نـطـقـ بـذـلـكـ أـيـضاـ بـعـضـ ماـ وـردـ مـنـ غـيرـ طـرـقـناـ فـقـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ [٤]ـ عنـ النـبـيـ صــ اـنـيـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ انـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ كـيـ يـصـوـنـ بـذـلـكـ دـمـاءـهـمـ وـ أـمـوـالـهـمـ مـنـيـ. وـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ أـنـ اـحـتـرـامـ الـدـمـاءـ وـ الـأـمـوـالـ وـ غـيرـهـماـ مـنـ الـآـثـارـ مـتـرـتبـ عـلـىـ إـظـهـارـ الشـهـادـتـينـ وـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ تـرـبـيـةـ

[٤] صحيح البخاري الجزء الأول ص ١٠-١١ عن ابن عمر ان رسول الله- ص- قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله.

و في ٣٨-٣٩ رواه عن عمر باختلاف يسير. و أخرجه مسلم في الجزء الأول من صحيحه ص ٣٩ و في كنز العمال ص ٢٣ الجزء الأول بكيفيات مختلفة.

(١) المنافقون ٦٣: ١

(٢) الحجرات ٤٩: ١٤

(٣) يراجع ب١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره٢، ص: ٧٠

و لا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا (١) و لو في مذهبـهـ

الاعتقاد بالإسلام قلباً وحقيقةً. نعم إنما يعتبر العقد القلبي في الإيمان و مع فقده يعامل الله سبحانه و معه معاملة الكفر في الآخرة وهو الذي نصلح عليه ب المسلم الدين و كافر الآخرة فالذي تحصل أن المدار في الإسلام إنما هو على إجراء الشهادتين باللسان دون العقد القلبي ولا هما معاً.

(١) قد تقدم الكلام في ولد الكافر فيما إذا كان ولداً شرعاً لأبويه.

وأما إذا كان الولد عن زنا - ولو في مذهبهما - فهل يحكم بنجاسته بنجاسته لوجاهة ولد الكافر الحلال؟ فقد يتعدد في الحكم بنجاسته نظراً إلى أن المراد بالولد أن كان هو الولد الشرعي لوالديه فلا يمكننا الحكم بنجاسته ولدهما عن زنا لأنهما ليسا بولدين شرعيين للزنا و لا للزنانية. وأن أريد منه الولد لغة فهو كما يشمل الولد الحلال كذلك يشمل الولد الحرام، حيث أنه نشأ من ماء أحدهما وتربى في بطن الآخر فلا مناص من الحكم بنجاسته. هذا و الصحيح أن ولد الزنا أيضاً ولد لهما شرعاً و لغة و عرفاً فأن الولد ليس له اصطلاح حادث في الشرع و إنما هو على معناه اللغوي و لم يرد في شيء من روايتنا نفي ولديه ولد الزنا نعم إنما ثبت انتفاء التوارث بينهما فلا يرثانه كما لا يرثهما و هو لا ينافي ولديته، كيف وقد ثبت انتفاء التوارث بين الولد و والديه في غير واحد من المقامات من غير استلزماته نفي الولديه بوجه كما في مقتل أباء أو كان الولد كافراً أو رقاً حيث لا توارث حينئذ من غير أن يكون ذلك موجباً لسلب ولديته. و أما قوله - ع - الولد للفراش و للعاهر الحجر «١» فهو إنما ورد في مقام الشك في أن الولد من الزوج أو الزنا و قد دل على أنه يعطى للفراش و للعاهر الحجر و لا دلالة له على نفي ولديه ولد الزنا

(١) ورد ذلك في جملة من الأخبار المروية في ب٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ٢، ص: ٧١

ولو كان أحد الآباء مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا (١) بل مطلقاً (٢) على وجه مطابق لأصل الطهارة. (مسألة ١) الأقوى طهارة ولد الزنا (٣) من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الآباء مسلماً كما مر

بوجه و ذلك فإن الولد ليس إلا بمعنى تكونه من ماء أحدهما و تربئه في بطن الآخر و هو متحقق في ولد الزنا أيضاً كما مر و عليه فلا مناص من الحكم بنجاسته ولد الكافر الحرام إذا قلنا بنجاسته ولد الكافر عند كونه حلالاً في مذهبها. هذا كله فيما إذا كان أبواه كافرين.

[طهارة ولد الزنا]

(١) إذا حصل الولد عن زنا بين مسلم و كافر و لم يكن العمل ممنوعاً عنه في مذهبها أو كانت جاهلة بالحال إلا أنه كان محظياً في مذهب الإسلام فهل يحكم بنجاسته؟ الصحيح أن يحكم بطهارته لأن الولدية بمعنى التوارث و إن كانت ثابتة بينه وبين أحدهما كما أنه ولد لأبيه - على ما يبينه - إلا أن المقتضى لنجاسته قاصر حيث أن الدليل على نجاسته ولد الكافر منحصر بالإجماع و هو مخصوص بالمتولد من كافرين ولا يشمل المتولد من مسلم و كافر و عليه فمقتضى قاعدة الطهارة طهارته و من هذا يظهر الحال في صورة العكس كما إذا زنى كافر بمسلمة و ذلك لاختصاص دليل النجاست بصورة كون الولد متولدًا من كافرين فإذا كان أحدهما مسلماً فلا مقتضى للحكم بنجاسته سواء كان الولد ولداً شرعاً لهما أو لأحد هما أم كان من الزنا.

(٢) قد عرفت الوجه في ذلك آنفاً.

(٣) نسب إلى علم الهدى و الحلى و الصدوقي «قدهم» القول بكفر ولد الزنا من المسلمين و نجاسته، و ذهب المشهور إلى طهارته و

إسلامه. واستدل على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٧٢

.....

نجاسته بأمور: «منها»: ما ورد في رواية عبد الله بن يعفور^(١) من أن ولد الزنا لا يظهر إلى سبعة آباء. ويدفعه ان الرواية ناظرة إلى بيان البخاثة المعنوية المتكونة في ولد الزنا و ان أثارها لا تزول عنه إلى سبعة آباء و لا نظر لها إلى الطهارة المبحوث عنها في المقام، و يدل على ذلك ان المولود من ولد الزنا ممن لا كلام عندهم اى عند السيد و قرينه في طهارته فضلا عن طهارته إلى سبعة آباء و «منها»: مرسلة الوشاء^(٢) انه كره-ع- سور ولد الزنا، و اليهودي و النصراني، و المشرك، و كل من خالف الإسلام و كان أشد ذلك عنده سور الناصب. و فيه انه لا دلالة في كراهة سور ولد الزنا على نجاسته و لعل الكراهة مستندة إلى خباثة المعنوية كما مر و «منها»: الأخبار الناهية عن الاغتسال من البئر التي تجتمع فيها غسالة ماء الحمام^(٣) معملاً بان فيها غسالة ولد الزنا أو بأنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا. و الجواب عنها ان النهي في تلك الروايات مستند إلى القذارة العرفية المتوهمة و لا دلالة لها على نجاسة ولد الزنا، و ذكره مقارنا للنصارى و اليهود لا يقتضى نجاسته إذ النهي بالإضافة إليهم أيضاً مستند إلى الاستقدار العرفى كما أشير إليه في بعض الروايات حيث قيل لأبي الحسن-ع- ان أهل المدينة يقولون: ان فيه^(٤) «أى في ماء الحمام» شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق الله. ثم يكون فيه شفاء من العين؟!»^(٥) بمعنى انه ماء متقدّر فكيف يكون فيه شفاء من العين. و يدل على ما ذكرناه أيضاً ان ولد

(١) المروية في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٣ من أبواب الأستار من الوسائل.

(٣) راجع ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٤) وهي رواية محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا-ع- المروية في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٧٣

(مسئلة ٢) لا إشكال في نجاسة الغلاة (١)

الزنا قد قورن في بعض الروايات^(٦) «أى» بالجنب و الزانى، مع انهما ممن لا إشكال في طهارته كما هو ظاهر و «منها»: موثقة زراره قال: سمعت أبا جعفر-ع- يقول لا خير في ولد الزنا و لا في بشره، و لا في شعره، و لا في لحمه، و لا في دمه و لا في شيء منه يعني ولد الزنا^(٧) و «منها»: حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر-ع- قال:

لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحب إلى من ولد الزنا.^(٨) و عدم دلالتهما على نجاسة ولد الزنا أظهر من ان يخفى فان كون لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية خيراً من ولد الزنا لا يقتضي نجاسته و انما هو من جهة خباثته و تأثيرها في لبنها، كما ان نفي الخير عنه لا يلزم النجاسة، فالصحيح ان ولد الزنا مسلم و محكوم بطهارته لقاعدة الطهارة كما ذهب اليه المشهور من غير فرق في ذلك بين ان يكون الولد من مسلمين و بين ان يكون من مسلم و غير مسلم

[نجاسة الغلاة]

(١) الغلاة على طوائف: فمنهم من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين أو أحد الأئمة الطاهرين -ع- فيعتقد بأنه رب الجليل و انه الإله المجسم الذي نزل إلى الأرض و هذه النسبة لو صحت و ثبت اعتقادهم بذلك فلا إشكال في نجاستهم و كفرهم لأن إنكار لألوهيته سبحانه لبداية انه لا فرق في إنكارها بين دعوى ثبوتها لزید أو للأصنام وبين دعوى ثبوتها لأمير المؤمنين -ع- لاشراكهما في إنكار ألوهيته تعالى و هو من أحد الأسباب الموجبة للكفر.

و منهم من ينسب اليه الاعتراف بألوهيته سبحانه إلا انه يعتقد ان الأمور

- (١) كما في روایتی حمزة بن احمد و محمد بن على بن جعفر المرویین فی ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
- (٢) ثواب الاعمال ص ٢٥٤-٢٥٥ من الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٥ و عنه في البخاري ج ٥ ص ٢٨٥ من الطبعة الأخيرة.
- (٣) المرویة فی ب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٧٤

.....

الراجعة إلى التشريع والتكوين كلها بيد أمير المؤمنين أو أحدهم -ع- فيرى أنه المحيي والمميت و انه الخالق والرازق و انه الذي أيد الأنبياء السالفين سرا و أيد النبي الأكرم -ص- جهرا. و اعتقادهم هذا و ان كان باطلا واقعا و على خلاف الواقع حقا حيث ان الكتاب العزيز يدل على ان الأمور الراجعة إلى التكوين و التشريع كلها بيد الله سبحانه إلا انه ليس مما له موضوعية في الحكم بکفر الملتم به نعم الاعتقاد بذلك عقيدة التفويض لأن معناه ان الله سبحانه بعض السلاطين و الملوك قد عزل نفسه عما يرجع الى تدبير مملكته و فرض الأمور الراجعة إليها الى أحد وزرائه و هذا كثيرا ما يتراءى في الاشعار المنظومة بالعربية أو الفارسية حيث ترى ان الشاعر يسند إلى أمير المؤمنين -ع- بعضا من هذه الأمور و عليه فهذا الاعتقاد إنكار للضروري فإن الأمور الراجعة إلى التكوين و التشريع مختصة بذات الواجب تعالى فيتني كفر هذه الطائفة على ما قدمناه من ان إنكار الضروري هل يستتبع الكفر مطلقا أو انه إنما يوجب الكفر فيما إذا رجع الى تكذيب النبي -ص- كما إذا كان عالما بان ما ينكره ثبت بالضرورة من الدين؟ فتحكم بکفرهم على الأول و أما على الثاني فنفصل بين من اعتقاد بذلك لشیء حصلت له بسبب ما ورد في بعض الأدعية و غيرها مما ظاهره انهم -ع- مفوضون في تلك الأمور من غير أن يعلم باختصاصها لله سبحانه و بين من اعتقاد بذلك مع العلم بان ما يعتقده مما ثبت خلافه بالضرورة من الدين بالحكم بکفره في الصورة الثانية دون الأولى. و منهم من لا يعتقد بربوبية أمير المؤمنين -ع- و لا بتفويض الأمور إليه و إنما يعتقد أنه -ع- وغيره من الأئمة الطاهرين ولادة الأمر و أنهم عاملون لله سبحانه و أنهم أكرم المخلوقين عنده فينسب إليهم الرزق و الخلق و نحوهما -لا بمعنى إسنادها إليهم -ع- حقيقة لأنه يعتقد أن العامل فيها حقيقة هو الله -بل كإسناد

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٧٥

والخوارج (١) و النواصب (٢)

موت إلى ملك الموت و المطر إلى ملك المطر و الاحياء إلى عيسى -ع- كما ورد في الكتاب العزيز: و أحى الموتى بإذن الله «١» و غيره مما هو من إسناد فعل من أفعال الله سبحانه إلى العاملين له بضرب من الاسناد. و مثل هذا الاعتقاد غير مستتبع للكفر ولا هو إنكار للضروري فعد هذا القسم من أقسام الغلو نظير ما نقل عن الصدوق (قدره) عن شیخه ابن الولید: إن نفي السهو عن النبي -ص- أول درجة الغلو. و الغلو -ب لهذا المعنى الأخير- مما لا محذور فيه بل لا مناص عن الالتزام به في الجملة.

[نجاسة الخارج والناصب]

(١) إن أريد بالخارج الطائف المعروفة- خذلهم الله- و هم المعتقدون بکفر أمير المؤمنين-ع- و المتقربون إلى الله ببغضه و مخالفته و محاربته فلا- إشكال في کفرهم و نجاستهم لأنه مرتبة عالية من النصب الذي هو بمعنى نصب العداوة لأمير المؤمنين و أولاده المعصومين-ع- فحكمهم حكم النصاب و يأتي أن الناصب محکوم بکفره و نجاسته. و إن أريد منهم من خرج على إمام عصره من غير نصب العداوة له و لا استحلال لمحاربته بل يعتقد إمامته و يحبه إلا أنه لغبته شقوته و مشتهيات نفسه من الجاه و المقام ارتكب ما يراه مبغوضا للله سبحانه فخرج على إمام عصره فهو و إن كان في الحقيقة أشد من الكفر والإلحاد إلا- أنه غير مستبع للنجاسة المصطلحة لأنه لم ينكر الألوهية و لا النبوة و لا المعاد و لا أنكر أمرا ثبت من الدين بالضرورة.

(٢) و هم الفرقة الملعونة التي تنصب العداوة و تظهر البغض لأهل البيت عليهم السلام كمعاوية و يزيد (لعنة الله) و لا شبهة في نجاستهم و کفرهم و هذا لا للأخبار الواردة في کفر المخالفين كما تأتي جملة منها عن قريب لأن الكفر

(١) آل عمران ٤٩:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٧٦

.....

فيها انما هو في مقابل الایمان و لم يرد منه ما يقابل الإسلام. بل لما رواه ابن أبي يعفور في الموثق عن أبي عبد الله-ع- في حديث قال: و إياك أن تقتصل من غسلة الحمام، ففيها تجتمع غسلة اليهودي، والنصراني، والمجوسى، والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً نجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه «١» حيث ان ظاهرها إراده النجاسة الظاهرية الطارئة على أعضاء الناصب لنصبه و کفره و هذا من غير فرق بين خروجه على الامام-ع- و عدمه لأن مجرد نصب العداوة و إعلانها على أئمة الهدى-ع- كاف في الحكم بکفره و نجاسته و قد كان جملة من المقاتلين مع الحسين-ع- من النصاب و إنما أقدموا على محاربته من أجل نصبهم العداوة لأمير المؤمنين و أولاده. ثم ان كون الناصب أنجس من الكلب لعله من جهة ان الناصب نجس من جهتين و بما جهتا ظاهره و باطنه لأن الناصب محکوم بالنجاسة الظاهرية لنصبه كما انه نجس من حيث باطنه و روحه و هذا بخلاف الكلب لأن النجاسة فيه من ناحية ظاهره فحسب و «دعوى»: ان الحكم بنجاسة الناصب بعيد لكثره النصب في دولة بنى أمية و مساورة الأئمة-ع- و أصحابهم مع النصاب حيث كانوا يدخلون بيوتهم كما انهم كانوا يدخلون على الأئمة-ع- و مع ذلك لم يرد شيء من روایاتنا ما يدل على لزوم التجنب عن مساورتهم و لا ان الأئمة اجتنبوا عنهم بأنفسهم فهذا كاشف قطعی عن عدم نجاسة الناصب لأنه لو لا ذلك لأشروا-ع- بذلك و بيان نجاسة الناصب و لو لأصحابهم و قد و قد عرفت أنه لا عین و لا أثر منه في شيء من روایاتنا «مدفوعة»: بما نبه عليه شيخنا الأنصارى «قده» و حاصله ان انتشار أغلب الأحكام انما كان في عصر الصادقين-ع- فمن الجائز أن يكون کفر الناصب أيضاً منتشرًا في

(١) المروية في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٧٧

و أما المجمّمة (١)

عصرهما-ع- فمخالطة أصحاب الأئمة معهم في دولة بنى أمية إنما كانت من جهة عدم علمهم بنجاسة الناصب في ذلك الزمان و توضيحة: ان التواصب انما كثروا من عهد معاوية إلى عصر العباسين لأن الناس مجبولون على دين ملوكهم و المرءوس يتقرب الى رئيشه بما يحبه الرئيس و كان معاوية يسب أمير المؤمنين-ع- علنا و يعلن عداوته له جهرا و لأجله كثر التواصب في زمانه الى عصر العباسين. و لا يبعد أنهم-ع- لم يبنوا نجاسة الناصب في ذلك العصر مراعاة لعدم تضييق الأمر على شيعتهم فان نجاسة الناصب كانت توقعهم في حرج شديد لكثرة مساورتهم و مخالطتهم معه او من جهة مراعاة الخوف و التقية فإنهم كانوا جماعة كثرين و من هنا أخرموا بيانها الى عصر العباسين حيث انهم كانوا يواليون الأئمة-ع- ظاهرا و لا سيما المأمون و لم ينصب العداوة لأهل البيت إلا قليل. و ما ذكرناه هو السر في عدم اجتناب أصحابهم عن الناصب و أما الأئمة بأنفسهم فلم يظهر عدم تجنبهم عنهم بوجه و معه لا مسوغ لرد ما ورد من الرواية في نجاستهم بمجرد استبعاد كفره و ان الناصب لو كان نجسا لبيتها الأئمة-ع- لأصحابهم و خواصهم.

[البحث عن طهارة المحسنة أو نجاستها]

(١) و هم على طائفتين فإن منهم من يدعى أن الله سبحانه جسم حقيقة كغيره من الأجسام و له يد و رجل إلا انه خالق لغيره و موجد لسائر الأجسام فالسائل بهذا القول ان التزم بالازمه من الحدوث و الحاجة الى الحيز و المكان و نفي القدرة فلا إشكال في الحكم بكفره و نجاسته لأنه إنكار لوجوده سبحانه حقيقة و أما إذا لم يلتزم بذلك بل اعتقاد بقدمه تعالى و أنكر الحاجة فلا دليل على كفره و نجاسته و ان كان اعتقاده هذا باطلا و مما لا أساس له. و منهم من يدعى أنه تعالى جسم و لكن لا كسائر الأجسام كما ورد انه شيء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٧٨

.....

لا كالأشياء «١» فهو قديم غير محتاج. و مثل هذا الاعتقاد لا يستتبع الكفر و النجاسة و أما استلزم الكفر من أجل أنه إنكار للضروري حيث ان عدم تجسمه من الضروري فهو يبني على الخلاف المتقدم من أن إنكار الضروري هل يستلزم الكفر مطلقا أو أنه إنما يجب الكفر فيما إذا كان المنكر عالما بالحال بحيث كان إنكاره مستلزمات لتكذيب النبي-ص-هذا. و العجب عن صدر المتألهين حيث ذهب الى هذا القول في شرحه على الكافي «٢» و قال ما ملخصه: انه لا مانع من التزام انه سبحانه جسم إلهي فان للجسم أقساما « فمنها»: جسم مادي و هو كال أجسام الخارجية المشتملة على المادة لا محالة. و « منها» جسم مثالي و هو الصورة الحاصلة للإنسان من الأجسام الخارجية و هي جسم لا-مادة لها. و « منها»: جسم عقلي و هو الكلي المتحقق في الذهن و هو أيضا مما لا مادة له بل و عدم اشتتماله عليها أظهر من سابقه. و « منها»: جسم إلهي و هو فوق الأجسام بأقسامها و عدم حاجته إلى المادة أظهر من عدم الحاجة إليها في الجسم العقلي و « منها»:

غير ذلك من الأقسام و لقد صرخ بان المقسم لهذه الأقسام الأربعه هو الجسم الذي له أبعاد ثلاثة من العمق و الطول و العرض. و ليت شعرى ان ما فيه هذه الابعاد و كان عمقه غير طوله و هما غير عرضه كيف لا-يشتمل على مادة و لا-يكون متر كبا حتى يكون هو الواجب سبحانه؟! نعم عرفت ان الالتزام بهذه العقيدة الباطلة غير مستتبع لشيء من الكفر و النجاسة كيف و أكثر المسلمين-لقصور باعهم- يعتقدون ان الله سبحانه جسم جالس على عرشه و من ثمة يتوجهون نحوه توجيه جسم الى جسم مثله لا-على نحو التوجه القلبي.

(١) ورد مضمونه في ص ٨٢ الى ٨٥ من الجزء الأول من الكافي «الطبعه الحديثه» و رواها عنه في الواقي ج ١ ص ٨٣.

(٢) فی الحديث الثامن من الباب الحادی عشر من كتاب التوحید.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٧٩
و المجبأ (١)

[البحث عن طهارة المجبأ أو نجاستها]

(١) القائلون بالجبر إن التزموا بتوالى عقيدتهم من إبطال التكاليف و الثواب و العقاب بل و استناد الظلم الى الله تعالى لانه لازم استناد الأفعال الصادرة عن المكلفين اليه سبحانه و نفى قدرتهم عنها نظير حركة يد المرتعش فلا تأمل في كفرهم و نجاستهم لأنه إبطال للنبوات و التكاليف. و أما إذا لم يلتزموا بها- كما لا يلتزمون- حيث اعترفوا بالتكاليف و العقاب و الثواب بدعوى انهما لکسب العبد و ان كان فعله خارجا عن تحت قدرته و اختياره و استشهادوا عليه بجملة من الآيات كقوله عز من قائل و لا تکسب کل نفس إلا علیها «١» و قوله لها ما کسبت و علیها ما اکتبست «٢» و قوله لها ما کسبت و لكم ما کسبتم «٣» و قوله کل امری بما کسب رهین «٤» الى غير ذلك من الآيات فلا يحكم بكفرهم فان مجرد اعتقاد الجبر غير موجب له و لا سيما بملاحظة ما ورد من أن الإسلام هو الاعتراف بالشهادتين اللتين عليهما أكثر الناس لأن لازمة الحكم بطهارة المجبأ و إسلامهم لاعترافهم بالشهادتين مضافا الى استبعاد نجاستهم و كفرهم- على كثريتهم- حيث أن القائل بذلك القول هو الأشاعرة و هم أكثر من غيرهم من العامة. نعم عقيدة الجبر من العقائد الباطلة في نفسها. و أما المفوضة فحالهم حال المجبأ فإنهم إذا التزموا بما يلزم مذهبهم من إعطاء السلطان للعبد في قبال سلطانه تعالى فلا مناص من الحكم بكفرهم و نجاستهم لأنه شرك لا محالة. و أما إذا لم يلتزموا بلوازم اعتقادهم- كما هو الواقع- حيث انهم أرادوا بذلك الفرار عما يلزم المجبأ من استناد الظلم الى الله سبحانه- لوضوح ان العقاب على ما لا يتمكن منه العبد ظلم

(١) الانعام: ٦: ١٦٤

(٢) البقرة: ٢: ٢٨٦

(٣) البقرة: ٢: ١٣٤

(٤) الطور: ٥٢: ٢١

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٨٠

.....

قبح- و ان وقعوا في محدود آخر أشد- من حيث لا يشعرون- و هو إيجاد الشريك لله تعالى في سلطانه، فلا يستلزم اعتقادهم هذا شيئاً من التجasse و الكفر. و أما ما ورد في بعض الروايات «١» من أن القائل بالتفويض مشرك فقد ظهر جوابه مما ذكرناه سابقاً من أن للشرك مراتب عديدة و هو غير مستتبع للشك على إطلاقه كيف و لا إشكال في إسلام المرائي في عبادته مع أن الرياء شرك بالله سبحانه فالشرك المستلزم للشك إنما هو الإشراك في ذاته تعالى أو في عبادته لأن المقدار المتيقن من قوله تعالى إنما المشركون نجسون «٢» على تقدير دلالته على نجاسة المشرك لأن هؤلاء المشركين لم يكونوا إلا عبدة الأصنام و الأواثان فالذى يعبد غير الله تعالى أو يشرك في ذاته هو المحكوم بكفره دون مطلق المشرك. ثم إن القول بالجبر و القول بالتفويض لما كانا في طرف النقيض و كان يلزم على كل منهما محدود فقد نفاهما الأئمة الهداء عليهم صلوات الله الملك المتعال و أثبتو الأمر بين الأمرين قائلاً: بأنه لا جبر

و لا تقویض بل متزلةٌ بينهما «٣» فان في الفعل استنادين: اسناد الى الله سبحانه و هو اسناد الإفاضة و الأقدار دون اسناد الفعل الى فاعله و إسناد إلى فاعله اسناد العمل الى عامله. وقد ذكر شيخنا الأستاذ «قدمه» ان في هذه الاخبار الشريفة المثبتة للمتزلة بين المتزلتين لدلالة واضحة على ولايتمهم صلوات الله عليهم أجمعين حيث ان الالتفات الى هذه الدقيقة التي يتحفظ فيها على كلتا الجهتين عدالة الله و سلطانه لا يكون إلا عن منشأ إلهي و لنعم ما أفاده.

(١) المرويۃ فی ب٦ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

(٢) التوبۃ ٩: ٢٨

(٣) راجع الجزء الأول من الكافی ص ١٥٥ الى ١٦٠ من الطبعة الحديثة و رواها عنه في المجلد الأول من الوافى ص ١١٧ الى ١٢٠ التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٨١ و القائلون بوحدة الوجود من الصوفیة (١) إذا الترموا بأحكام الإسلام فالآقوی عدم نجاستهم إلا مع العلم بالترامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد

حكم القائلين بوحدة الوجود

(١) القائل بوحدة الوجود ان أراد ان الوجود حقيقة واحدة و لا- تعدد في حقيقته و انه كما يطلق على الواجب كذلك يطلق على الممكن فهما موجودان و حقيقة الوجود فيما واحدة و الاختلاف انما هو بحسب المرتبة لأن الوجود الواجب في أعلى مراتب القوّة و التمام، و الوجود الممكّن في انزل مراتب الضعف و النقصان و ان كان كلاهما موجوداً حقيقة و أحدهما خالق للآخر و موجد له فهذا في الحقيقة قول بكثرة الوجود و الموجود معاً نعم حقيقة الوجود واحدة فهو مما لا يستلزم الكفر و النجاسة بوجه بل هو مذهب أكثر الفلاسفة بل مما اعتقاده المسلمين و أهل الكتاب و مطابق لظواهر الآيات و الأدعية فترى انه-ع- يقول أنت الخالق و أنا المخلوق و أنت الرب و أنا المربوب «١» و غير ذلك من التعبير الداللة على ان هناك موجودين متعددين أحدهما موجود و خالق للآخر و يعبر عن ذلك في الاصطلاح بالتوحيد العامي. و ان أراد من وحدة الوجود ما يقابل الأول و هو أن يقول بوحدة الوجود و الموجود حقيقة و انه ليس هناك في الحقيقة إلا موجود واحد و لكن له تطورات متكررة و اعتبارات مختلفة لأنه في الخالق خالق و في المخلوق مخلوق كما انه في السماء سماء و في الأرض أرض و هكذا و هذا هو الذي يقال له توحيد خاص الخاص و هذا القول نسبة صدر المتألهين الى بعض الجهلة من المتصوفين- و حکى عن بعضهم انه قال: ليس في جبتي سوى الله- و أنكر نسبته إلى أكابر الصوفية و رؤسائهم، و إنكاره هذا هو الذي يساعدنا في الاعتراض فان العاقل كيف يصدر منه هذا الكلام و كيف

(١) كما في دعاء يستشير و غيره من الأدعية.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٨٢

.....

يلترم بوحدة الخالق و مخلوقه و يدعى اختلافهما بحسب الاعتبار؟! و كيف كان فلا إشكال في ان الالتزام بذلك كفر صريح و زندقة ظاهرة لأنه إنكار للواجب و النبي- ص- حيث لا امتياز للخالق عن المخلوق حيث إن الاعتبار و كذا النبي- ص- و أبو جهل- مثلا-

متحдан في الحقيقة على هذا الأساس و إنما يختلفان بحسب الاعتبار و أما إذا أراد القائل بوحدة الوجود أن الوجود واحد حقيقة و لا كثرة فيه من جهة و إنما الموجود متعدد و لكنه فرق بين بين موجودية الوجود و بين موجودية غيره من الماهيات الممكنة لأن إطلاق الموجود على الوجود من جهة أنه نفس مبدأ الاستدلال. و أما إطلاقه على الماهيات الممكنة فإنما هو من جهة كونها منتبطة إلى الموجود الحقيقي الذي هو الوجود لا من أجل أنها نفس مبدأ الاستدلال و لا من جهة قيام الوجود بها، حيث ان للمشتقة إطلاقات فقد يحمل على الذات من جهة قيام المبدء به كما في زيد عالم أو ضارب لأنه يعني من قام به العلم أو الضرب. و أخرى يحمل عليه لأنه نفس مبدأ الاستدلال كما عرفته في الوجود والموجود. و ثالثة من جهة إضافته إلى المبدء نحو اضافة و هذا كما في اللابن و التامر لضرورة عدم قيام اللبن و التمر بباعيهما إلا ان البائع لما كان مسندًا و مضافاً إليهما نحو اضافة و هو كونه باباً لهمـ صحيحة إطلاق اللابن و التامر على بابع التمر و اللبن، و إطلاق الموجود على الماهيات الممكنة من هذا القبيل، لأنه يعني أنها منتبطة و مضافة إلى الله سبحانه بإضافة يعبر عنها بالإضافة الإشراقية فالوجود الانتسابي متعدد و الموجود الاستقلالي الذي هو الوجود واحد. و هذا القول منسوب إلى أذواق المتألهين فكأن القائل به بلغ أعلى مراتب التأله حيث حصر الوجود بالواجب سبحانه و يسمى هذا توحيداً خاصياً. و لقد اختار ذلك بعض الأكابر من عاصرناهم وأصر عليه غایة الإصرار مستشهاداً بجملة وافرة من الآيات و الأخبار حيث

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٨٣

(مسئلة ٣) غير الاثنا عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصفين و معادين لسائر الأئمة و لا سائين لهم طاهرون (١)

انه تعالى قد أطلق عليه الموجود في بعض الأدعية «١» و هذا المدعى و ان كان أمراً باطلاً في نفسه لابنائه على أصله الماهيةـ على ما تحقق في محلهـ و هي فاسدة لأن الأصيل هو الوجود إلا انه غير مستبع لشيء من الكفر و النجاست و الفسقـ بقى هناك احتمال آخر و هو ما إذا أراد القائل بوحدة الوجود وحدة الوجود و الموجود في عين كثرتهما فليلزم بوحدة الوجود و الموجود و انه الواجب سبحانه إلاـ ان الكثارات ظهورات نوره و شؤونات ذاته و كل منها نعت من نوعه و لمعة من لمعات صفاتاته و يسمى ذلك عند الاصطلاح بتوحيد أخص الخواص و هذا هو الذي حققه صدر المتألهين و نسبة الى الأولياء و العرفاء من عظاماء أهل الكشف و اليقين قائلـ بأن الآن حصص الحق و اضمحلت الكثرة الوهمية و ارتفعت أغاليط الأوهامـ إلا انه لم يظهر لناـ الى الآنـ حقيقة ما يريدونه من هذا الكلامـ و كيف كان فالسائل بوحدة الوجودـ بهذا المعنى الأخيرـ أيضاً غير محظوظ بكتفه و لا بنجاسته ما دام لم يلترم بتواهـ فاسدة من إنكار الواجب أو الرسالة أو المعادـ.

[حكم غير الاثنا عشرية من فرق الشيعة]

(١) قد وقع الكلام في نجاسته الفرق المخالفه للشيعة الا-ثنى عشرية و طهارتهمـ و حاصل الكلام في ذلك ان إنكار الولاية لجميع الأئمةـ عـ أو لبعضهم هل هو وإنكار الرسالة يستبع الكفر و النجاستـ؟ أو ان إنكار الولاية إنما يجب الخروج عن الإيمان مع الحكم بإسلامه و طهارتهـ فالمعروف المشهور بين المسلمين طهارة أهل الخلاف و غيرهم من الفرق المخالفه للشيعةـ

(١) وقفنا عليه في دعائى المجير و الحزين المنقولين في مفاتيح المحدث القمي ص ٨١ و هامش ١٤٨ـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٨٤

.....

الاثني عشرية و لكن صاحب الحدائق «قده» نسب الى المشهور بين المتقدمين و الى السيد المرتضى و غيره الحكم بكفر أهل الخلاف و نجاستهم و بنى عليه و اختاره كما أنه بنى على نجاسة جميع من خرج عن الشيعة الاثني عشرية من الفرق. و ما يمكن أن يستدل به على نجاسة المخالفين وجوه ثلاثة: «الأول»:

ما ورد في الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة من أن المخالف لهم -ع- كافر [١] وقد ورد في الزيارة الجامعية: «و من وحده قبل عنكم» فإنه ينتهي بعكس النقيض ان من لم يقبل منهم فهو غير موحد لله سبحانه فلا محالة يحكم بكفره. و الاخبار الواردۃ بهذا المضمون و ان كانت من الكثرة بمکان إلاـ أنه لاـ دلالة لها على نجاسة المخالفين إذ المراد فيها بالكافر ليس هو الكفر في مقابل الإسلام و انما هو في مقابل الايمان كما أشرنا إليه سابقاً أو انه بمعنى الكفر الباطني و ذلك لما ورد في غير واحد من الروايات [٢] من ان المناط في الإسلام و حقن الدماء و التوارث و جواز النكاح إنما هو شهادة ان لا إله إلا الله و أن محمدا رسوله و هي التي عليها أكثر الناس و عليه فلا يعتبر في الإسلام غير الشهادتين فلا مناص معه عن الحكم بإسلام أهل الخلاف و حمل

[١] ففي بعضها: ان الله جعل علينا علماً بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمناً و من جحده كان كافراً و من شك فيه كان مشركاً و في آخر: على باب هدى من خالقه كان كافراً و من أنكره دخل النار. إلى غير ذلك من الاخبار فإن شئت تفصيلها فراجع ب ٦ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

[٢] منها ما رواه سمعاء عن أبي عبد الله -ع- قال: قلت له: أخبرني عن الإسلام و الإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك في الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت:

فضفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله و التصديق برسول الله -ص- به حقت الدماء، و عليه جرت المناكل و المواريث و على ظاهره جماعة الناس. وفي بعضها: إن الإسلام ما ظهر من قول أو فعل و هو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها و به حقت الدماء، و عليه جرت المواريث و جاز النكاح. و منها غير ذلك من الأخبار التي رواها في المجلد الثاني من الكافي ص ٢٥-٢٦ من الطبعة الحديثة و رواها عنه في الوافي ج ١ ص ١٨ م ٣.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٨٥

.....

الكافر في الأخبار المتقدمة على الكفر الواقعى و ان كانوا محكومين بالإسلام ظاهراً أو على الكفر في مقابل الإيمان إلا أن الأول أظهر إذ الإسلام بنى على الولاية و قد ورد في جملة من الأخبار «١» ان الإسلام بنى على خمس و عدّ منها الولاية و لم يناد أحد بشيء منها كما نودى بالولاية، كما هو مضمون بعض الروايات «٢» فبانففاء الولاية ينتفي الإسلام واقعاً إلا أن منكر الولاية إذا أجري الشهادتين على لسانه يحكم بإسلامه ظاهراً لأجل الأخبار المتقدمة هذا كله مضافاً إلى السيرة القطعية الجارية على طهارة أهل الخلاف حيث ان المتشرعين في زمان الأئمة -ع- و كذلك الأئمة بأنفسهم كانوا يسترون منهم اللحم و يرون حلية ذبائحهم و يباشرونهم و بالجملة كانوا يعاملون معهم معاملة الطهارة و الإسلام من غير ان يرد عنه رد. «الثانية»: ما ورد في جملة من الروايات من ان المخالف -ع- ناصب «٣» و في بعضها: ان الناصب ليس من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمداً و آل محمد و لكن ان الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولونا و أنكم من شيعتنا «٤» و الجواب عن ذلك ان غاية ما يمكن استفادته من هذه الأخبار ان كل مخالف للأئمة -ع- ناصبي إلا ان ذلك لا يكفي في الحكم بنجاسة أهل الخلاف، حيث لا دليل على نجاسة كل ناصب، فان النصب انما يوجب النجاسة فيما إذا كان لهم -ع- و أما النصب لشيعتهم فان كان منشأ حب الشيعة لأمير المؤمنين

(١) يراجع ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢) اشتمل على ذلك جملة من الأحاديث وقد أورد روایتان منها في باب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل مقطعاً و بما روایتاً أبي حمزة و الفضيل و أورد الثالثة مذيلة بـ «ولم يناد أحد..» فليراجع الكافی ج ٢ ص ١٨ و ٢١ من الطبعة الحديثة.

(٣) كمکاتبة محمد بن علی بن عیسی و غیرها من الأخبار المروریة في ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٤) المروریة في ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٨٦

.....

و أولاده-ع- ولذلك نصب لهم وأبغضهم فهو عين النصب للأئمۃ-ع- لأنه إعلان لعداوتهم ببعض من يحبهم. و أما إذا كان منشؤه عدم متابعتهم لمن يرونهم خليفة للنبي-ص- من غير أن يستند إلى حبهم لأهل البيت-ع- بل هو بنفسه يظهر الحب على وأولاده-ع- فهذا نصب للشیعۃ دون الأئمۃ-ع- إلا أن النصب للشیعۃ لا يستتبع النجاسة بوجه لما تقدم من الاخبار و السیرة القطعیة القائمة على طهارة المخالفین فالنصب المقتضی للنجاسة إنما هو خصوص النصب للأئمۃ-ع- «الثالث»: إن أهل الخلاف منكرون لما ثبت بالضرورة من الدين و هو ولایة أمیر المؤمنین-ع- حيث بينها لهم النبي-ص- و أمرهم بقبولها و متابعتها و هم منكرون لولایته-ع- و قد مر أن إنكار الضروري يستلزم الكفر و النجاسة. و هذا الوجه وجيه بالإضافة إلى من علم بذلك و أنكره، و لا يتم بالإضافة إلى جميع أهل الخلاف، لأن الضروري من الولایة إنما هي الولایة بمعنى الحب و الولاء، و هم غير منكرين لها- بهذا المعنى- بل قد يظهرون حبهم لأهل البيت عليهم السلام. و أما الولایة بمعنى الخلافة فهي ليست بضروريّة بوجه و إنما هي مسألة نظرية و قد فسرواها بمعنى الحب و الولاء و لو تقليد لآبائهم و علمائهم و إنكارهم للولایة بمعنى الخلافة مستند إلى الشبهة كما عرفت، و قد أسلفنا إن إنكار الضروري إنما يستتبع الكفر و النجاسة فيما إذا كان مستلزمًا لتكذيب النبي-ص- كما إذا كان عالماً بـ ما ينكره مما ثبت من الدين بالضرورة و هذا لم يتحقق في حق أهل الخلاف لعدم ثبوت الخلافة عندهم بالضرورة لأهل البيت-ع- نعم الولایة- بمعنى الخلافة- من ضروريات المذهب لا- من ضروريات الدين. هذا كله بالإضافة إلى أهل الخلاف. و منه يظهر الحال في سائر الفرق المخالفین للشیعۃ الاشتری عشریة من الزیدیة، و الکیسانیة، و الإسماعیلیة، و غیرهم، حيث ان حکمهم حکم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٨٧

و أما مع النصب، أو السب (١) للأئمۃ الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصی

أهل الخلاف لضرورة انه لا- فرق في إنكار الولایة بين إنكارها و نفيها عن الأئمۃ-ع- بأجمعهم و بين إثباتها لبعضهم و نفيها عن الآخرين-ع- كيف و قد ورد «١» ان من أنكر واحداً منهم فقد أنكر جميعهم-ع- وقد عرفت أن نفي الولایة عنهم- بأجمعهم غير مستلزم للكفر و النجاسة فضلاً عن نفيها عن بعض دون بعض، فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفین للشیعۃ الاشتری عشریة و إسلامهم ظاهراً بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف و بين غيرهم و ان كان جميعهم في الحقيقة كافرين و هم الذين سميواهم بمسلم الدنيا و كافر الآخرة.

(١) أما مع النصب فلما تقدم تفصيله. و أما مع السب فلأجل أنه لا إشكال في نجاسة الساب لأحد هم-ع- فيما إذا نسبه عن نصبه لأهل البيت-ع- لأن السب حينئذ يعني نصب و إعلان للعداوة و البغضاء في حقهم-ع- وقد مر أن الناصب نجس. و أما إذا لم يكن سبه لأجل النصب كما إذا كان مواليًا للأئمۃ و محباً لهم إلا أنه سبهم لداع من الدواعي ففي استلزم ذلك الحكم بنجاسته إشكال،

حيث ان الساب لهم -ع- و ان كان يقتل بلا كلام إلا ان جواز قتله غير مستتبع لنجاسته فإنه كم من مورد حكم فيه بقتل شخص من غير أن يحكم بنجاسته كما في مرتكب الكبيرة، حيث انه يقتل في المرأة الثالثة أو الرابعة ولا يحكم بنجاسته، فمقتضى القاعدة طهارة الساب في هذه الصورة و ان كان بحسب الواقع أبغض من الكفار.

(١) المرويّة في ب٦ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۸۸

(مسئلة ٤) من شك في إسلامه و كفره طاهر، و ان لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام (١)

[حكم من شك في إسلامه و كفره]

(١) إذا شكنا في إسلام أحد و كفره «فتاره»: نعلم حالته السابقة من الإسلام أو الكفر. و لا- ينبع الإشكال حينئذ في جريان استصحاب إسلامه أو كفره و به نرتب عليه آثارهما كالحكم بطهارته وارثه و جواز مناكمته و وجوب دفنه و غيرها من الآثار المترتبة على إسلامه أو الحكم بنجاسته و غيرها من الآثار المترتبة على كفره و هذا كما إذا علمنا بتولده من مسلمين أو من مسلم و غير مسلم فإنه حينئذ ممن نعلم بإسلامه لأجل التبعية لوالديه أو لأشرفهم و قد ذكرنا أن الكفر في مثله يتوقف على جحوده و إنكاره فإذا شكنا في جحوده فلا مناص من الحكم بإسلامه بالاستصحاب و كذا الحال فيمن علمنا بتولده من كافرين لأن نجاسته متيقنة حينئذ من أجل تبعيته لوالديه و قد عرفت ان الإسلام في مثله يتوقف على ان يعترف بالوحدانية و النبوة فإذا شكنا في انه اعترف بهما أم لم يعترف فلا بد من استصحاب كفره و الحكم بترتباً آثاره عليه و «آخر»: نجهل بحالته السابقة و نشك في إسلامه و كفره بالفعل و مقتضى القاعدة- في هذه الصورة- طهارته من دون ان نرتب عليه إسلامه و لأشياء من آثاره كوجوب دفنه و جواز مناكمته و الوجه في ذلك ان تقابل الكفر والإسلام و ان كان من تقابل العدم والملكة، و الاعدام و الملكات من قبيل الأمور العدمية إلا انها ليست عندما مطلقاً بل عدم خاص و بعبارة أوضح ان العدم و الملكة ليس مركباً من امرتين: أحدهما العدم و ثانيةهما الملكة- كما يعطى ذلك ظاهر التعبير- حتى يمكن إحراز المركب منهمما بضم الوجدان الى الأصل بأن يقال في العمى- مثلاً- ان الملكة و قابلتيه للابصار محرزة بالوجدان لأنه إنسان، و عدم البصر يثبت باستصحابه على نحو

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۸۹

«التابع»: الخمر (١)

العدم الأزلی فإذا ضمننا أحدهما إلى الآخر فيثبت عدم البصر عن من شأنه الابصار و كذلك الكلام فيمن يشك في ان له لحية أو انه أقرع أو غير ذلك مما هو من الاعدام و الملكات. بل الصحيح ان الأعدام و الملكات إعدام خاصة و من قبيل البسائط، و لا يسعنا التعبير عنها إلا بالعدم و الملكة لا ان تعيرنا هذا من جهة أنها مركبة و عليه فلا يمكننا إحرازها بضم الوجدان الى الأصل إذ لا حالة سابقة للإعدام الخاصة فلا يصح ان يقال في المقام ان القابلية محرزة بالوجدان لأن من يشك في كفره و إسلامه بالغ عاقل فإذا أثبتنا عدم إسلامه بالاستصحاب- لأنه أمر حادث مسبوق بالعدم- فبضم الوجدان الى الأصل نحرز كلا جزئي الموضوع المركب للحكم بالكفر. و ذلك لما من أن الكفر عدم خاص و إذ لا حالة سابقة فلا يجري فيه الاستصحاب. كما ان استصحاب عدم الإسلام غير جار حيث لا- أثر عملي له شرعاً فاستصحاب عدم الإسلام لإثبات الكفر كاستصحاب عدم الابصار لإثبات العمى من أظهر أنحاء

الأصول المثبتة و معه لا- يمكننا الحكم بکفر من نشك فى إسلامه و کفره كما لا يمكننا أن نرتب عليه شيئاً من الآثار المترتبة على الإسلام، نعم يحكم بطهارته بمقتضى قاعدة الطهارة للشك فى طهارته و نجاسته بل و لعله- أعني الحكم بطهارته- مما لا خلاف فيه كما أشرنا إليه سابقاً «١».

[التاسع: الخمر]

اشارة

(١) نجاسة الخمر هي المعروفة بين أصحابنا المتقدمين و المتأخرین و لم ينقل الخلاف في ذلك إلا- من جماعة من المتقدمين كالصادق و والده في الرسالة و الجعفی و العمانی و جملة من المتأخرین كالأردبیلی و غيره حيث ذهبوا إلى طهارتها و اختلافهم في ذلك إنما نشأ من اختلاف الروایات التي هي العمدة في المقام و ذلك

(١) مرت الإشارة إليه في ج ١ ص ٤٩٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٩٠

.....

للقطع بعدم تحقق الإجماع على نجاسة الخمر بعد ذهاب مثل الصادق والأردبیلی و غيرهما من الأکابر إلى طهارتها، كما ان الكتاب العزيز لا- دلالة له على نجاستها، حيث ان الرجل في قوله عز من قائل إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْكَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ «١» ليس بمعنى النجس بوجه، لوضوح انه لا معنى لنجاسة بقية الأمور المذكورة في الآية المباركة فإن منها الميسر و هو من الافعال و لا يتصرف الفعل بالنجاسة أبداً. بل الرجل معناه القبيح المعتبر عنه في الفارسية بـ «پلید و زشت» و عليه فالله لهم هو الاخبار و لقد ورد نجاسة الخمر في عدة كثيرة من الروایات: ففي حملة منها ورد الأمر بغسل الثوب إذا أصابته خمر أو نبيذ «٢» و في بعضها أمر بإراقة ما قطرت فيه قطرة من خمر «٣» و في ثالث: لا والله و لا تقطر قطرة منه (أى من المسكر) في حب إلا أهريق ذلك الحب «٤» و في رابع غير ذلك مما ورد في الاخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة. بل يمكن دعوى القطع بصدور بعضها عن الأئمة- ع- فلا مجال للمناقشة فيها بحسب السند كما ان دلالتها و ظهورها في نجاسة الخمر مما لا كلام فيه. و في قبالها روایات كثيرة- فيها صحاح و موثقات- وقد دلت على طهارة الخمر بصراحتها و هي من حيث العدد أكثر من الاخبار الواردة في نجاستها و دعوى العلم بصدور حملة منها عن الأئمة- ع- أيضاً غير بعيدة، كما انها من حيث الدلالة صريحة أو كالتصريح

(١) المائدة ٥: ٩٠.

(٢) ورد ذلك في عدة روایات منها صحيحة على بن مهزيار الآتية فليراجع ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) كما في روایة زکریا بن آدم المرؤية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) كما في روایة عمر بن حنظلة المرؤية في ب ١٨ و ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٩١

.....

حيث نفوا-ع- البأس عن الصلاة في ثوب أصابه خمر معللا- في بعضها- بان الثوب لا يسكن^{١)} فكأن مبغوضيء الخمر انما هي في إسکارها المتحقق بشربها و أما عينها- كما إذا أصاب منها الثوب مثلا- فمما لا بأس به. و هاتان الطائفتان متعارضتان متقابلتان فلا بد من علاجهما بالمرجحات و هي تنحصر في موافقة الكتاب و مخالفته العامة على ما قدمناه في محله و كلا المرجحين مفقود في المقام: أما موافقه الكتاب فلما مر من انه ليس في الكتاب العزيز ما يدل على نجاسة الخمر أو طهارتها. و أما مخالفه العامة فلأن كلا من الطائفتين موافقه للعامة من جهة و مخالفه لهم من جهة فإن العامة- على ما نسب إليهم و هو الصحيح- متزمون [٢] بنجاستها و عليه فروایات الطهارة متقدمة لمخالفتها مع العامة إلا أن ربيعة الرأى الذي هو من أحد حكامهم و قضائهم المعاصرين لأبي عبد الله عليه السلام من يرى طهارتها. على أنا مهما شكرنا في شيء فلا نشك في ان أمرائهم

[٢] في المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٣١٨ الخمر نجسة في قول عامة أهل العلم و في أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المالكي ج ١ ص ٢٧١ نفي الخلاف في نجاستها بين الناس الا ما يؤثر عن ربيعة أنها محمرة و هي ظاهرة كالحرير عند مالك محرم مع انه ظاهر.

و في الميزان للشعراني ج ١ ص ٩٦ ادعى الإجماع على نجاستها عن غير داود حيث حكى عنه القول بطهارتها مع تحريمها. و في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٢٨٩ ان جمهور العلماء على ان العلة في منع بيع الميتة و الخمر و الخنزير النجاسة. و من من صرخ بنجاستها ابن حزم في المحلى ج ١ ص ١٩١ و النوى في المنهاج ص ٥ و اوفقه ابن حجر في تحفة المحتاج ج ١ ص ١٢٢ و منهم الغزالى في الوجيز ص ٤ و احياء العلوم ج ١ ص ١١٤ و الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٨ و الشيرازى في المذهب ج ١ ص ٢٥٩ و العينى الحنفى في عمدة القارئ ج ٥ ص ٦٠ و الكاسانى الحنفى في بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٣ نعم قال النوى في المجموع ج ٢ ص ٥٦٤ انه لا يظهر من الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر- الى أن قال: و أقرب ما يقال فيها ما ذكره الغزالى من انه يحكم بنجاستها تغليظا و زجرا قياسا على الكلب و ما ولغ فيه.

(١) كما في مصححة الحسن بن أبي سارة المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٩٢

.....

و سلاطينهم كانوا يشربون الخمر و لا يجتنبونه و عليه فأخبار الطهارة موافقه للعامة عملا فتقدم أخبار النجاسة عليها، و على الجملة ان أخبار النجاسة مخالفه للعامة من حيث عملهم كما ان أخبار الطهارة مخالفه لهم من حيث حكمهم فإذا لا يمكننا علاج المعارضة بشيء من المرجحين فلو كنا نحن و مقتضى الصناعة العلمية لحكمنا بطهارة الخمر لا- محالة، و ذلك لأننا ان نفينا المعارضة بين الطائفتين نظرا إلى أن إدحاما صريحة في مدلولها و الأخرى ظاهرة فمقتضى الجمع العرفى بينهما تقديم روایات الطهارة على أخبار النجاسة لصراحتها في طهارة الخمر و نفي البأس عن الصلاة في ثوب أصابته خمر بحمل أخبار النجاسة على الاستحباب لكونها ظاهرة في نجاستها كما في أمره عليه السلام بغسل الثوب الذى أصابته خمر أو اهراق الماء الذى قطرت فيه قطرة منها فترفع اليد عن ظهورها في الإرشاد إلى نجاسة الخمر بصرامة أخبار الطهارة في طهارتها فتحمل على الاستحباب لا محالة فلا مناص من الحكم بطهارة الخمر. و ان أثبتنا التعارض بينهما و قلنا ان المقام ليس من موارد الجمع العرفى بين المعارضين لما حررناه في محله من ان مورد الجمع العرفى بحمل الظاهر من المتقابلين على نصهما إنما هو ما إذا كان المعارضان على نحو إذا ألقيناهم على أهل العرف لم يتغيروا

بينهما بل رأوا أحدهما قرينة على التصرف في الآخر و ليس الأمر كذلك في المقام لأن أمره عليه السلام بالإرقاء والإهراق إذا انضم إليه نفيه عليه السلام البأس عن الصلاة في ثوب أصابته خمر و القيا على أهل العرف لتحيروا بينهما لا محالة و لا يرون أحدهما قرينة على التصرف في الآخر بوجه فأيضاً لا بد من الحكم بطهارة الخمر لأن الطائفتين متعارضتان و لا مرجح لإحداهما على الأخرى و مقتضى القاعدة هو التساقط والرجوع إلى قاعدة الطهارة وهي تقتضي الحكم بطهارة الخمر كما مر، ولكن هذا كله بمقتضى الصناعة العلمية مع قطع النظر عن صحيحة على بن مهزيار

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٩٣

.....

قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع- في الخمر يصيّب ثوب الرجل أنهم قالا:

لابأس بأن تصلي فيه إنما حرم شربها، و روى عن «غير» زراره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله، و ان صليت فيه فأعد صلاتك. فأعلمك ما آخذ به، فوقع عليه السلام بخطه و قوله: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام «١» وأما مع هذه الصحيحة فالامر بالعكس و لا مناص من الحكم بنجاسة الخمر، و ذلك لأن الصحيحة ناظرة إلى الطائفتين و مبينة لما يجب الأخذ به منهما فهى في الحقيقة من أدلة الترجيح و راجعة إلى باب التعادل و الترجيح و غایة الأمر أنها مرحبحة في خصوص هاتين المتعارضتين فلا مناص عن الأخذ بمضمونها و هي دالة على لزوم الأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام و هو الرواية الدالة على نجاسة الخمر و عدم جواز الصلاة في ما أصابه دون روایة الطهارة، لأنها قول الباقر و الصادق ع- معاً و غير متمحضة في أن تكون قول الصادق عليه السلام وحده. هذا على ان الرواية الدالة على طهارة الخمر أيضاً، لو كانت مراده من قول أبي عبد الله عليه السلام لكان هذا موجباً لتحير السائل في الجواب و لوجب عليه إعادة السؤال ثانية لتوضيح مراده و ان قول الصادق عليه السلام أية رواية فإن له عليه السلام حينئذ قولين متعارضين و حيث ان السائل لم يقع في الحيرة و لا انه أعاد سؤاله فيستكشف منه انه عليه السلام أراد خصوص الرواية الدالة على نجاسة الخمر لأنها المتمحضة في ان تكون قوله عليه السلام كما مر. و بهذا المضمون رواية أخرى عن خيران الخادم قال: كتب إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيّبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد

(١) المرويّة في ب ٣٨ من أبواب النجاست من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٩٤

.....

اختلقو فيه فقال: بعضهم صل فيه، فان الله إنما حرم شربها و قال بعضهم:

خوبي، سيد ابو القاسم موسوى، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارة ٢، ص: ٩٤

لا- تصل فيه. فكتب عليه السلام لا- تصل فيه فإنه رجس الحديث «١» إلا- أنها انما تصلح ان تكون مؤيدة للمدعى و غير صالحه

للمرجحية بوجه لعدم كونها ناظرة إلى الطائفتين وعدم ذكر شيء منها في الرواية. نعم يمكن إرجاعها إلى الصحة نظراً إلى اختلاف أصحابنا إنما نشأ من اختلاف الطائفتين فكانه عليه السلام حكم بترجح أخبار التجasse على معارضاتها، إلا أن الرواية مع ذلك غير قابلة للاستدلال بها، فان في سندتها سهل بن زياد والأمر في سهل ليس بسهل لعدم ثبوت وثاقته في الرجال. والذى تحصل عما ذكرناه في المقام ان الاحتمالات في المسألة أربعة: «أحدها»: تقديم أخبار التجasse على أخبار الطهارة من جهة الصحة المتقدمة. وقد عرفت ان هذا الاحتمال هو المتعين المختار، و «ثانيها»: تقديم أخبار الطهارة على روایات التجasse من جهة الجمع العرفي المقتضى لحمل الظاهر منهما على النص أو الأظهر وحمل الأوامر الواردة في غسل ما يصيبه الخمر على التزه و الاستحباب و «ثالثها»: تقديم أخبار الطهارة على أخبار التجasse بمخالفتها للعامة بعد عدم إمكان الجمع العرفي بينهما، و «رابعها»: التوقف لتعارض الطائفتين و تكافئهما فان كل واحدة منهما مخالفة للعامة من جهة و موافقة لهم من جهة فأخبار الطهارة موافقة لهم عملاً و مخالفة لهم بحسب الحكم و الفتوى كما أن روایات التجasse موافقة معهم بحسب الحكم و مخالفة لهم عملاً فلا ترجح في البين فيتسلطان ولا بد من التوقف حيثذا. هذه هي الوجه المحتملة في المقام ولكنها- غير الوجه الأول منها- تندفع بصحة على بن مهزيار، حيث ان القاعدة و ان اقتضت الأخذ بأحد هذه المحتملات إلا ان الصحة منعتنا عن الجرى على طبق القاعدة و دلتانا على

(١) المراوية في ب ٣٨ من أبواب التجasses من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٩٥

بل كل مسکر مانع بالأصل (١)

وجوب الأخذ بروایات التجasse و تقديمها على أخبار الطهارة لما عرفت من حكمتها على كلتا الطائفتين و «دعوى»: ان الصحة لموافقتها مع العامة بحسب الحكم أيضاً محمولة على التقىء فهي غير صالحة للمرجحية بوجه «مندفع»: بأن مقتضى الأصل الأولى صدور الرواية بداعى بيان الحكم الواقعى، ولا- مسوغ لرفع اليد عن ذلك إلا بقرينة كما إذا كانت الرواية معارضة برواية أخرى تخالف العامة. و حيث ان الصحة غير معارضة بشيء فلا موجب لحملها على التقىء لأنه بلا مقتضى. هذا ثم ان الصحة قرينة على حمل أخبار الطهارة على التقىء و ذلك لأنها لم تنف صدور الحكم بظهور الخمر عن الصادقين (ع) و انما دلت لزوم الأخذ بما دل على نجاستها بذلك لا بد من حمل أخبار الطهارة على التقىء، فلعلها صدرت موافقة لعمل أمراء العامة و حكامهم و سلاطينهم بعد اجتنابهم عن الخمر كما مر فإذا سقطت أخبار الطهارة عن الاعتبار فلا محالة تبقى أخبار التجasse من غير معارض بشيء.

[هل المسکرات المائعة بالأصل ملحقة بالخمر]

(١) لا ريب ولا إشكال في ان المسکرات المائعة بالأصل ملحقة بالخمر من حيث حرمة شربها لما ورد في جملة من الاخبار من ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمتها لعاقبتها ^(١) مضافة الى غيرها من الاخبار الواردة في حرمة مطلق المسکر ^(٢) و انما الكلام كله في أنها ملحقة بها من حيث نجاستها أيضاً وأنها محكومة بالطهارة فقد يقال بنجاستها كالخمر و يستدل عليها بوجوه: «الأول»: الإجماع المنعقد على الملازمة بين حرمة شربها و نجاستها. و لا يخفى ما فيه، لأن الإجماع على نجاست نفس الخمر غير ثابت لما مر من ذهاب جماعة

(١) المراوية في ب ١٩ من أبواب الأشربة المحمرة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب١٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٩٦

.....

إلى طهارتها فما ظنك بنجاسة المسكر على إطلاقه؟! و «دعوى»: ان الإجماع المدعى إجماع تقديري و معناه ان القائل بطهارة الخمر كالأرديلي و من تقدمه أو لحقه لو كان يقول بنجاستها لقال بنجاسة المسكرات المائعة على إطلاقها «مندفعه»: بأنها رجم بالغيب فمن أين علمنا بأنهم لو كانوا قائلين بنجاسة الخمر لالتزموا بنجاسة جميع المسكرات المائعة؟ هذا على انا لو سلمنا قيام إجماع فعلى على نجاسة المسكرات لم نكن نعتمد عليه لأنه ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام حيث انا نتحمل استنادهم في ذلك الى الاخبار الآتية فكيف بالإجماع التقديري وهذه الدعوى ساقطة «الثاني»: الاخبار الامرة ياهراق ماء الحب الذي قطرت فيه قطرة من المسكر كما في رواية عمر بن حنظلة قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب «١» و النهاية عن الصلاة في ثوب أصحابه مسكر كما في موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد أصحابه خمر أو مسكر حتى تغسله «٢» و صحیحه على بن مهزيار المتقدمة «٣» الامرة بالأخذ بما ورد في نجاسة النبيذ المسكر، فإن هذه الاخبار دلتنا على نجاسة جميع المسكرات بإطلاقها و ان لم تكن خمراً. و الجواب عن ذلك ان رواية عمر بن حنظلة ضعيفة لعدم توثيقه في الرجال و ان عبر عنها بالصحیحه في بعض الكلمات. نعم له رواية

(١) المرويّة في ب١٨ و ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٣٨ من أبواب التجassat من الوسائل.

(٣) المتقدمة في ص ٩٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٩٧

.....

أخرى «١» قد تلقاها الأصحاب بالقبول و عنونوها في بحث التعادل و الترجيح و من ثمة سميت بمقبوله عمر بن حنظلة إلا ان قبول رواية منه في مورد مما لا دلالة له على قبول جميع رواياته بعد ما لم ينص الأصحاب في حقه بجرح و لا تعديل اللهم إلا أن يستدل على وثاقته برواية يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أتنا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا .. «٢» لأنه توثيق له منه عليه السلام. و لكنه أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه لأن الرواية بنفسها ضعيفة فلا يعتمد عليها في شيء [٣] و الصحیحه إنما دلت على نجاسة خصوص النبيذ المسكر لأن للنبيذ قسمين مسكر حرام و غير مسكر حلال و قد دلت الصحیحه على نجاسة خصوص المسكر منه و لا دلالة لها على المدعى و هو نجاسة كل مسكر و إن لم يتعارف شربه و أما موثقة عمار فهي و ان كانت موثقة بحسب السند إلا أنها معارضه كما يأتي تفصيله و معها لا يمكن الاستدلال بها بوجهه. و نحن إنما حكمنا بنجاسة الخمر بصحیحه على ابن مهزيار و لم نعتمد فيه على هذه الموثقة و غيرها مما ورد في نجاستها لابتلاتها بالمعارض كما مر. هذا و قد يقال ان الاخبار الواردة في نجاسة الخمر متقدمة على الاخبار الواردة في طهارتها و لو من جهة الصحیحه المتقدمة و قد قدمنا ان اخبار الطهارة محمولة على التقیه بقرینة الصحیحه المذکورة و عليه فأخبار النجاسة التي منها موثقة عمار مما لا معارض له فلا مناص من العمل على طبقها و قد دلت الموثقة على نجاسة المسكر مطلقاً و ان لم يتعارف شربه كما في المادة «الألكلیه»

[٣] و ذلك لأن يزيد بن خليفة واقفي ولم تثبت وثاقته على أن في سندها محمد بن عيسى عن يونس و هو مورد الكلام في الرجال.

- (١) و هي الرواية الاولى من الاخبار المروية في ب٩ من أبواب صفات القاضي و ما يجوز ان يقضى به من الوسائل.
- (٢) المروية في ب٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره٢، ص: ٩٨

.....

المعروف بـ «اسپرتو» و يدفع ذلك أمران: «أحدهما»: ان المسكر ينصرف الى المسكرات المتعارف شربها. و أما ما لم يتعارف شربه بين الناس أو لم يمكن شربه أصلا- و ان كان يجب الإسکار على تقدير شربه- فهو أمر خارج عن إطلاق المسكر في المؤثقة و لا سيما بلحاظ عدم تتحققه في زمان تحريم الخمر و المسكر لأنه إنما وجد في الأعصار المتأخرة فدعوى انصراف المسكر عن مثله ليست بمستبعدة. و قد ادعى بعض المعاصرین في هامش تقريره لبحث شيخنا الأستاذ (قده) ان ما ورد في المنع عن بيع الخمر و المسكر من الروایات منصرفة عن المادة المعروفة بـ «الكل» و ان المطلقات انما تشمل المسكرات المتعارفة التي هي قابلة للشرب دون ما لم يتعارف شربه. و «ثانيهما»: ان المؤثقة معارضة فإن الأخبار الواردة في الخمر و المسكر على طوائف أربع: «الاولى و الثانية»: ما دل على نجاسة الخمر و ما دل على طهارتها.

□

«الثالثة»: ما ورد في طهارة المسكر مطلقا و هو مؤثقة ابن بکير قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السّلام و أنا عنده عن المسكر و النبي يصيّب الثوب قال: لا بأس «١» (الرابعة): ما ورد في نجاسة مطلق المسكر كما في مؤثقة عمار و الصحيحه المتقدمة و قد أسلفنا ان ما دل منها على نجاسة الخمر متقدمة على معارضتها للصحيحه المتقدمة و أما ما دل على نجاسة مطلق المسكر و طهارته فهما متعارضان و لا مرجح لأحدهما على الآخر لأن فتوى العامة و عملهم في مثل المسكر غير المتعارف شربه غير ظاهرين فالترجح بمخالفه العامة غير ممكن و لا مناص معه من الحكم بتساقطهما و الرجوع الى قاعدة الطهارة و هي تقتضي الحكم بطهارة كل مسکر لا يطلق عليه الخمر عرفا. (الثالث): ما ذكره صاحب الحدائق (قده) من ان الخمر ليست اسما لخصوص مائع خاص بل يعمه و جميع المسكرات لأنها حقيقة شرعية في الأعم ما يخامر العقل كأنه يخامر العقل أو نجس أو غيره مما يجب الإسکار و قد ورد في تفسير الآية المباركة إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ .. ان كل مسکر

(١) المروية في ب٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره٢، ص: ٩٩

.....

خمر [١] و يتوجه عليه ان الوجه في تسمية الخمر خمرا و ان كان هو ما نقله عن بعض أهل اللغة من انه يخامر العقل و يخالطه إلا انه لم يدلنا دليل على ان كل ما يخامر العقل خمر أو نجس لأن البنج أيضا يخامر العقل إلا انه ليس بخمر و لا انه نجس واما ما ورد في تفسير الآية المباركة فهو مما لا دلالة له على نجاسة الخمر حتى يدل على نجاسة كل مسکر و انما يدل على ان الخمر رجس يجب الاجتناب عنه و لا نخصص هذا بالخمر بل نلتزم ان كل مسکر رجس (الرابع): الأخبار الواردة في نجاسة النبيذ المسکر و هي جملة من الروایات و قد عطف النبيذ المسکر في بعضها على الخمر «٢» فيستكشف من ذلك ان النجاسة تعم الخمر و غيرها من المسكرات

مضافاً إلى ما ورد من أن للخمر أقساماً وإنها لا تختص بما صنع من عصير العنب كما في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج «٣» قال رسول الله صلى الله عليه و آله الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر. و عليه فلا فرق في النجاسة بين الخمر وبين غيرها من المسكرات. و الجواب عن ذلك أن الروايات المشتملة على عطف النبيذ المسكر إلى الخمر إنما دلت على حرمة النبيذ أو على نجاسته إما من جهة أنه أمر خارج عن حقيقة الخمر و لكنه أيضاً محظوظ بحرمتها و نجاسته - كما لعله الصحيح - حيث أن مجرد إلقاء مقدار من التمر في ماء و مضى مقدار من الزمان على ذلك لا يكفي في صيغة الماء خمراً لأنها تحتاج إلى صنعة خاصة فهو كان ذلك كافياً في صنعها لتمكن كل شارب من إيجادها و صنعها في بيته و لم يكن لغلاء ثمنها

[١] على بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر - ع - في قوله تعالى (إنما الخمر و الميسر) الآية. أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر .. المرويَّة في ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) ورد ذلك في روايات على بن مهزيار و يونس و عمارة و ذكرياء بن آدم المرويَّات في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويَّة في ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٠٠

.....

وجه فالنبيذ خارج عن الخمر حقيقة إلا أن الدليل دل على حرمتها و نجاستها.

و أما من جهة أنه خمر في الحقيقة و إنما خصوه بالذكر من بين أفرادها من باب التعرض لبيان الفرد الخفي لخفاء كونه منها و على أي حال لا دلالة لها على أن كل مسكر نجس. و أما ما دل على أن للخمر أقساماً متعددة فهو أيضاً كسابقه مما لا دلالة له على نجاسته كل مسكر و إنما يدل على تعدد مصاديق الخمر و عدم انحصرارها بما يصنع من العصير العنب و هذا أمر لا ننكره بوجهه و نسلم النجاست في كل ما صدق عليه عنوان الخمر خارجاً كيف و لعل الخمر من العنب لم يكن له وجود في زمان نزول الآية المباركة أصلاً و لا في زمانه صلى الله عليه و آله و إنما كان المتعارف غيرها من أفرادها. و على الجملة لا إشكال في نجاسته كلما صدق عليه أنه خمر خارجاً و إنما كلامنا في نجاسته المسكر الذي لا يصدق عليه أنه خمر وقد عرفت أنه لا دلالة في شيء من الأخبار المتقدمة على نجاسته.

«الخامس»:

الأخبار الواردة في أن كل مسكر خمر و كل خمر حرام [١] و الجواب عنها أن الأخبار المستدل بها ضعف اسنادها قاصرة الدلالة على هذا المدعى، لأن الظاهر المستفاد من قرآن قوله: كل خمر حرام لقوله كل مسكر خمر ان التشبيه والتزييل إنما هما بلحاظ الحرمة فحسب لا ان المسكر منزل منزلة الخمر في جميع آثاره و أحکامه. و لقد أنتج ما تلوناه عليك في المقام ان الماده المعروفة بـ «ألكل و اسپرتو» التي يتخذونها من الأخشاب و غيرها لا يمكن الحكم بنجاستها، حيث لا يصدق عليها عنوان الخمر عرفاً و ان كانت مسكرة - كما قيل - و أما المتخذة من الخمر المعبر عنها بـ «جوهر الخمر» التي تتحصل بتبيخيرها وأخذ عرقها فهي أيضاً كسابقتها غير محظوظة بالنجاست بوجهه، لما قدمناه

[١] عطاء بن يسار عن أبي جعفر - ع - قال: قال رسول الله - ص -: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر إلى غير ذلك من الأخبار المرويَّة في ب ١٥ و ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۰۱

و إن صار جاماً بالعرض (۱)

فی محله من ان التبخير يوجب الاستحاله و هي تقتضى الطهارة كما في بخار البول و غيره من الأعيان النجسہ و عليه فإذا أخذ بخار الخمر و لم يلاقه شيء من الأعيان النجسہ فمقتضى القاعدة الحكم بطهارته، لأن «الألكل» لا يسمى عندهم خمرا كما انه ليس بخمر حقيقة لفرض استحالته و ان كان مسکرا على تقدیر شربه هذا كله على طبق القاعدة إلا أن الإجماع التقديري المتقدم في صدر المسألة و انعقاد الشهء الفتوايیة على نجاسة جميع المسکرات أوقفنا عن الحكم بطهارة غير الخمر من المسکرات التي يتعارف شربها و أزمنا بالاحتیاط اللازم في المقام.

(۱) لا- إشكال في ان الخمر أو المسکر- على تقدیر القول بنجاسته- إذا جفت و انعدمت بتبدلها هواء لا- يحكم بنجاستها لارتفاع موضوعها. نعم الآئۃ الملاقيۃ لهما قبل انعدامهما متنجاسة فلا بد من غسلها ثلاث مرات كما يأتي في محله. هذا فيما إذا انعدمت الخمر و لم تبق لها مادة بعد صيرورتها هواء.

و أما إذا جفت و صارت كـ«الرّب» لأجل ما فيها من المواد أو اجمد- كما ينجمد الماء- على تقدیر تحقق الانجماد في مثل الخمر و «الألكل» و نحوهما فلا- ينبغي التردد في نجاسة الجامد منها لوضوح ان الجفاف و الانجماد ليسا من المطهرات وقد كانت المادة جزءا من الخمر أو المسکر قبل جفافهما و كانت محکومة بالنجاسة حينئذ و لم يرد عليها مطهر شرعی فيحكم بنجاستها لا محلة.

نعم يمكن أن يزول عنها إسکارها لأنه من خواص المواد «الألکلیة» الموجودة في الخمر و هي سريعة الفناء و تنقلب هواء في أسرع الزمان إلا أن ذلك لا يوجب الحكم بظهور المادة اليابسة لما عرفت من أنها كانت جزءا من الخمر قبل الجفاف و لم يرد عليها مطهر بعد الجفاف هذا كله في المسکر المائع بالأصلية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۰۲
لا الجامد (۱) كالبنج، و إن صار مائعا بالعرض.

الذی صار جاماً بالعرض.

(۱) بالأصلية و ان انقلب مائعا بالعرض و هل يحكم بنجاسته؟ بعد الفراغ عن حرمه لقوله عليه السلام ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمتها لعاقبتها .. كما تقدم «۱» و غيره من الاخبار الواردة في حرمة المسکر على إطلاقه. فإن اعتمدنا في الحكم بنجاست المسکر المائع بالأصلية على الإجماع المدعى في المسألة فمن الظاهر انه لا إجماع على النجاسة في المسکرات الجامدة بالأصلية فلا يمكن الحكم بنجاسة الجوامد من المسکرات. كما انه إذا قلنا بنجاسة المسکرات المائعة من جهة أنها خمر حقيقة لأنها اسم وحقيقة شرعية لكل ما يخامر العقل و يستره- كما ادعاه صاحب الحدائق قده- فأيضا لا سبيل إلى الحكم بنجاسة المسکر الجامد للقطع الوجданی بعدم كونه خمرا لأنها على تقدیر كونها اسمًا لكل مسکر لا مسکر خاص- فإنما تختص بالمسکرات المشروبة دون المأكولة فان البنج لا تطلق عليه الخمر أبدا و أما إذا بنينا على نجاسة المسکر المائع بقوله عليه السلام كل مسکر حرام و كل مسکر خمر. فهل يمكننا الحكم بنجاسة المسکر الجامد بدعوى:

انه خمر تنزيلیة؟ الصحيح: لا، و ذلك أما «أولا» فلأجل ضعف سندها كما مر و أما «ثانيا» فلأجل أن التنزيل- ان تم و لم نناقش فيه بما مر- فإنما يتم فيما يناسب التنزيل و التشبيه، و الذي يناسب ان يتزل منزلة الخمر انما هو المسکرات المائعة دون الجوامد بعد تنزيل الجامد منزلة المائع فهل ترى من نفسك ان لبس لباس إذا فرضناه موجبا للإسکار يصح أن يقال ان اللبس خمر؟! هذا كله على ان

المسألة اتفاقية ولم يذهب أحد إلى نجاسة المسكر الجامد.

(١) المتقدمة في ص ٩٥

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ١٠٣

(مسألة ١) الحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلاثة (١) وهو الأحوط. وإن كان الأقوى طهارته.

(١) العصیر علی ثلاثة أقسام: العنبي و التمری و الزبی.

أما العصیر العنبي

(١) ففي نجاسته بالغليان قبل أن يذهب ثلاثة قولان معروfan في الأعصار المتأخرة «أحدهما»: انه ملحق بالخمر من حيث نجاسته و حرمته، و ذهاب الثنين مطهر و محلل له و «ثانيهما»: انه ملحق بالخمر من حيث حرمته فحسب فذهبان ثلاثة محلل فقط. هذا و عن المستند ان المشهور بين الطبقة الثالثة - يعني طبقة متأخر المتأخرین - الطهارة و المعروف بين الطبقة الثانية - أى المتأخرین - النجاسة. و أما الطبقة الاولى - و هم المتقدمون - فال المصرح منهم بالنجاست إما قليل أو معدهم و عليه فدعوى الإجماع على نجاسته العصير العنبي إذا غلى و لم يذهب ثلاثة ساقطة، كيف و لم يتحقق الإجماع على نجاسته الخمر فما ظنك بنجاسته العصير؟

لما عرفته من الخلاف فيها بين الطبقات. و مما يؤيد ذلك بل يدل عليه ان صاحبى الوافى و الوسائل لم ينقلا روایات العصیر فى باب النجاست و انما أورداها فى باب الأشربة المحرمة، فلو كان العصیر العنبي كالخمر من أحد النجاست لنقلا روایاته فى بابها كما نقلنا أخبار الخمر كذلك، و لم يكن لترك نقلها فى باب النجاست وجه صحيح. و أما الاستدلال على نجاسته بما استدل به على نجاسته المسكر فيه مضافا الى عدم استلزم الغليان الإسکار ما قدمناه من عدم تماميته في نفسه و عدم ثبوت نجاسته كل مسکر كما مر. نعم لا كلام في حرمة شرب العصير العنبي إذا غلى و لم يذهب ثلاثة إلا أنها أجنبية عما نحن بصدده في المقام. و ما ورد في بعض الروایات «١) من انه لا خير في العصير ان

(١) كما في روایتى أبي بصير و محمد بن الهيثم المرويتيين في ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ١٠٤

.....

طبع حتى يذهب ثلاثة و بقى منه ثلث واحد. لا دلالة له على نجاسته بوجه لأن خيره شربه فإذا غلى يصح أن يقال انه لا خير فيه حتى يذهب ثلاثة لحرمة شربه قبل ذهابهما، و ذلك لوضوح ان الخير فيه لا يحتمل ان يكون هو استعماله في رفع الحدث أو الخبر- ولو قلنا بظهوره- لأنه ليس بماء فنفي الخير عنه نفي للأثر المرغوب منه و هو الشرب وقد عرفت صحته. و من المضحك الغريب الاستدلال على نجاسته العصير بعد غليانه بما ورد في جملة من الاخبار «١) من منازعة آدم و حوا و نوح عليهم السلام مع الشيطان لعنه الله تعالى في عنبر غرسه آدم و ما غرسه نوح-ع- و ان الثلثين له و الثالث لآدم أو نوح فالستة جرت على ذلك أو بما ورد «٢) من ان الخمر يصنع من عدة أمور منها العصير من الكرم. و ذلك لأنها أجنبية عن الدلالة على نجاسته العصير رأسا، و عليه فالهمم في الاستدلال على نجاسته موثقة معاوية بن عمار المرويّة عن الكافي و التهذيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل

المعرفة بالحق «يعنى به الشیعه» یأتینی بالبختج، و یقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعرف أنه یشربه على النصف فأشربه بقوله و هو یشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه.

قلت فرجل من غير أهل المعرفة یشربه على الثلث، و لا يستحله على النصف یخبرنا أن عنده بختجًا قد ذهب ثلاثة و بقى ثلاثة یشرب منه؟ قال: نعم «٣» حيث دلتنا هذه الموثقة على عدم الاعتناء بقول ذي اليد و اخباره عن ذهاب ثلثي العصیر و أن المناط في سماع قوله اعتقاده و عمله فان كان معتقدا بجواز شربه على النصف و كان عمله أيضا یشربه عليه فلا یعتد بأخباره و أما إذا اعتقد جوازه على الثلث كما ان عمله

(١) راجع ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) راجع ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) المراوية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ١٠٥

.....

كان یشربه على الثلث فيعتمد على اخباره. كما دلتنا على ان العصیر العنی- بعد غليانه و قبل ان یذهب ثلاثة- خمر تزیلیه فیترتب عليه ما كان یترتب عليها من أحکامها و آثارها التي منها نجاستها لأن البختج- على ما فسروه- بمعنى «پخته» فالمراد منه هو العصیر العنی المطبوخ هذا و قد نوقش في الاستدلال بها من وجوه: «الأول»: أن البختج لم یثبت أنه بمعنى مطلق العصیر المطبوخ و ان فسره به جمع منهم المحدث الكاشانی «قدھ» بل الظاهر أنه عصیر مطبوخ خاص و هو الذي یسمی عندنا بـ«الزب» كما في کلام المحقق الهمدانی «قدھ» و من المحتمل القوى ان يكون هذا القسم مسکرا قبل استكمال طبخه و عليه فغاية ما تقتضيه هذه الموثقة تنزيل خصوص هذا القسم من العصیر منزلة الخمر بجامع إسکارهما و لا نضايق نحن من الالتزام بنجاسته القسم المسکر منه للموثقة. و أما مطلق العصیر العنی المطبوخ- و ان لم یکن مسکرا- فلا- دلالة لها على نجاسته بوجه. و «یدفعه»: أن تفسیر البختج بالقسم المسکر من العصیر المطبوخ مخالف صريح لما حکم به عليه السّلام في ذیل الموثقة من طهارتة و جواز شربه إذا كان المخبر ممن یعتقد حرمته شربه على النصف و كان عمله جاري على الشرب بعد ذهاب الثنین. و الوجه في المخالفة أن البختج لو كان هو القسم المسکر من العصیر لم یکن وجه لحكمه عليه السّلام بطهارتة و جواز شربه عند اخبار من یعتبر قوله بذهاب الثنین لأن ذهابهما و ان كان مطهرا للعصیر- لو قلنا بنجاسته- أو محللا له إلا انه لا یكون مطهرا للمسکر أبدا لأنه محکوم بنجاسته و حرمته شربه ذهب ثلاثة أم لم یذهبها فمن هذا نستكشف ان البختج ليس بمعنى القسم المسکر من العصیر، و انما معناه مطلق العصیر المطبوخ كما فسره به جماعة. و ظنی- و ان كان لا یغنى من الحق شيئا- ان البختج معرب «پختك» و الكاف في الفارسية علامه التصعیر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ١٠٦

.....

فمعنى «پختك» حينئذ ما طبخ طبخا غير تام و هو الذي لم یذهب ثلاثة، ثم أبدل الكاف بالجيم كما هو العادة في تعریف الألفاظ الأجنبية، فإن أواخرها إذا كانت مشتملة على لفظة كاف تتبدل بالجيم كما في البنفسج الذي هو معرب «بنفسك» فالنتيجة ان البختج بمعنى العصیر المطبوخ فهوذه المناقشة غير واردۃ. «الثانی»: ان الروایة- على ما رواه الكلینی قدھ- غير مشتملة على لفظة «خمر» بعد قوله فقال، و انما تشتمل على قوله عليه السلام لا تشربه.

و عليه فلا دلالة لها على نجاسة العصير و انما تدل على حرمة شربه فحسب. نعم نقلها الشيخ (قده) في تهذيبه مشتملة على لفظة خمر فالرواية هكذا: فقال:

خمر لا- تشربه. و ان لم ينقل هذه اللفظة في شيء من الوافي والوسائل مع إسنادهما الرواية إلى الشيخ أيضا. و من هنا تعجب في الحدائق عن صاحبى الوافي والوسائل حيث نقل الرواية عن الكليني غير مشتملة على لفظه خمر و نسباها إلى الشيخ أيضا مع ان روایة الشيخ مشتملة عليها، فعلى هذا فالرواية و ان دلت على نجاسة العصير قبل ذهاب ثلثيه إلا أن روایة الشيخ معارضه برواية الكليني، و أصله عدم الزيادة و ان كانت تقدم على أصله عدم النقيصة لبناء العقلاء على العمل بالزيادة لأن أصله عدم الغفلة في طرف الزيادة أقوى عن أصله عدم الغفلة في طرف النقيصة فإن الإنسان قد ينسى فينقص لفظة أو لفظتين- مثلا- و أما انه ينسى فيضييف على الرواية كلمة أو كلمتين فهو من بعد بمكان و مقتضى هذا تقديم رواية الشيخ على رواية الكليني «قدھما» إلا ان اضبطية الكليني في نقل الحديث تمنعنا عن ذلك لأن الشيخ «قده» كما شاهدناه في بعض الموارد و نقله غير واحد قد ينقص أو يزيد و معه أصله عدم الغفلة في رواية الكليني لا يعارضها أصله عدمها في التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۰۷

.....

رواية الشيخ فتتقدم رواية الكافى على روایة التهذيب و به يثبت عدم اشتغال الرواية على لفظة خمر أو ان الروايتين تتعارضان و معه لا مناص من الرجوع إلى قاعدة الطهارة في العصير قبل ذهاب ثلثيه. هذا على ان أصله عدم الزيادة إنما تقدم على أصله عدم النقيصة فيما إذا كان ناقلها ساكتا و غير ناف للزيادة و هذا كما إذا دلت احدى الروايتين على استحباب شيء يوم الجمعة من دون ان تنفي استحبابه في غيره- مثلا- و دلت الأخرى على استحبابه يوم الجمعة و ليتها فحينئذ يؤخذ بالزيادة لبناء العقلاء كما مر. و أما إذا كان ناقل النقيصة نافيا للزيادة كما ان راوی الزيادة مثبت لها- كما هو الحال في المقام لأن الناقل بنقله النقيصة ينفي اشتغال الرواية على الزيادة- فلا وجه لتقديم المثبت على النافي فهما متعارضتان، فلا بد من المراجعة إلى قاعدة الطهارة و هي تقتضي الحكم بطهارة العصير حينئذ. هذا كله بناء على ان روایة الشيخ في تهذيبه مشتملة على زيادة لفظة خمر و أما إذا بنينا على عدم اشتغالها على الزيادة- نظرا الى ان صاحبى الوافي والوسائل من مهرة فن الحديث و من أهل الخبرة و التطلع فيه و معه إذا نقل الرواية عن الشيخ في تهذيبه غير مشتملة على لفظة خمر فلا محالة يكون ذلك كاشفا عن ان الكتاب المذكور غير مشتمل عليها و ان اشتغل عليها بعض نسخه فلا يرد عليهما ما أورده صاحب الحدائق «قده» من اشتباهمما في نقل الحديث و قد ذكرنا في محله ان التعارض من جهة اختلاف النسخ خارج عن موضوع تعارض الروايتين لأنه من اشتباهمما الحجة بلا حجة كما أشرنا إليه في بحث التعادل و الترجيح، حيث انا انما نعتمد على رواية الكافى أو الوسائل أو غيرهما للقطع بأن الأول للكليني و الثاني للحر العاملی و هما ثقنان و روایاتهما حجة معتبرة، فإذا اشتباهمما النسخ و اختلفت فنشكك في ان ما رواه المخبر الثقة هل هو هذه النسخة أو تلك فهو من اشتباهمما الحجة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۰۸

.....

بلا- حجة الموجب لسقوط الرواية عن الاعتبار- فالأخذ برواية الكليني أوضح إذ لم تثبت روایة الشيخ لا- مع الزيادة و لا بدونها لسقوطها عن الاعتبار من جهة اشتباهمما الحجة بلا حجة و معه تبقى روایة الكليني من غير معارض و قد من أنها غير مشتملة على لفظة خمر، فلا دلالة لها على نجاسة العصير قبل ذهاب ثلثيه و انما تستفاد منها حرمتها فحسب هذا و الصحيح اشتباهمما الوافي والوسائل في نقلهما، فان الظاهر ان التهذيب مشتمل على الزيادة لكثرة نقلها عن الشيخ في تهذيبه و هي تكشف عن أن أكثر نسخ الكتاب مشتمل

على الزيادة، فلو كانت عندهما نسخة غير مشتملة عليها فهي نسخة غير دارجة ولا معروفة فلا بد من أن ينبعها على أن النصيحة من جهة النسخة غير المعروفة الموجودة عندهما فحيث لم ينبعها على ذلك بوجه فدلتنا هذا على اشتتمال النسخة الموجودة عندهما أيضا على الزيادة المذكورة وإنما تركا نقلها اشتباها برواية الكليني (قده) وعليه فالروايات متعارضتان ولا مناص من الحكم بتساقطهما ورجوع إلى قاعدة الطهارة وهي تقتضى الحكم بظهور العصير حينئذ «الثالث»: إن تنزيل شيء منزلة شيء آخر قد يكون على وجه الإطلاق ومن جميع الجهات والأثار ففي مثله يترب على المتزل جميع ما كان يترب على المتزل عليه من أحكامه وآثاره، كما إذا ورد العصير خمر فلا تشريبه أو قال:

لا تشرب العصير لأنه خمر. لأن لفظة «فاء» ظاهرة في التفريع و تدل على ان حرمة الشرب من الأمور المترفة على تنزيل العصير منزلة الخمر مطلقاً و كذلك الحال في المثال الثاني لأنه كالتنصيص بأن النهي عن شربه مستند إلى انه منزلة الخمر شرعاً و بذلك يحکم بنجاسة العصير لأنها من أحد الآثار المترتبة على الخمر. وقد يكون التنزيل بلحاظ بعض الجهات و الآثار و لا يكون ثابتاً على وجه الإطلاق كما هو الحال في المقام، لأن قوله عليه السلام خمر لا تشربه إنما يدل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲۰۹، ص:

• • • • •

على ان العصير متزلاً الخمر من حيث حرمتة فحسب و لا دلالة له على تنزيله متزلاً الخمر من جميع الجهات و الآثار و ذلك لعدم اشتتماله على لفظة «فاء» الظاهرة في التفريع حيث ان جملة لا تشربه و قوله خمر بمجموعهما صفة للعصير او من قبيل الخبر او انها نهى و على اي حال لا دلالة له على التفريع حتى يحكم على العصير بكل من النجاسة و الحرماء و غيرهما من الآثار المترتبة على الخمر، فتحصل ان الصحيح هو القول الثاني و لا دليل على نجاسة العصير بالغليان كما هو القول الأخير. هذا وقد يفصل في المسألة بين ما إذا كان غليان العصير مستندا الى النار فيحكم بحرمتة و يكون ذهاب ثاثيه محللا حينئذ و بين ما إذا استند الى نفسه أو الى حرارة الهواء أو الشمس فيحكم بنجاسته إلا ان ذهاب الثاثين حينئذ لا يرفع نجاسته لأن حالة حال الخمر فلا يظهره إلا تخليله، و هذا التفصيل نسب من القدماء الى ابن حمزة في الوسيلة و اختاره شيخنا الشيخ الشريعة الأصفهانى (قده) في رسالته: إفاضة القدير التي صفتها في حكم العصير و قد نسبه إلى جماعة منهم ابن إدريس و الشيخ الطوسي في بعض كلماته و استدل عليه «تارة» بما يرجع حاصله إلى المنع الصغروي، حيث ذكر أن العصير العنبى إذا نش و غلى بنفسه- و لو بمعونة أمر خارجي غير منفرد في الاقتضاء كالشمس و حرارة الهواء و نحوهما- كما إذا مضت عليه مدة لا محالة يصير مسکرا، لأنه بقيائه مدة من الزمان يلقى الزبد و تحدث فيه حموضة و هي التي يعبر عنها في الفارسية بـ «ترشيدن» فيه ينقلب مسکرا حقيقيا و هو إذا من أحد أفراد الخمر و المسکر، و لا إشكال في نجاسة الخمر كما مر. و التكلم في الصغيريات و ان كان خارجا عن الأبحاث العلمية إلا ان ما أفاده «قده» لو تم و ثبت اقتضى التفصيل في المسألة من دون حاجة إلى إقامة الدليل و البرهان عليه، لأن ما قدمناه من الأدلة على نجاسة الخمر يكفيانا في الحكم بنجاسة العصير إذا غلى من قبل

^{١١٠} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهاره، ٢، ص:

• • • • •

نفسه لأنه فرد من أفراد الخمر حينئذ، إلا أنه لم يثبت عندنا أن العصير إذا غلى بنفسه ينقلب خمراً مسكراً كما لم يدع ذلك أهل خبرته وهم المخلدون وصناع الخل والدبس. بل المتحقق الثابت خلافه فإن صنع الخمر وإيجادها لو كان بتلك السهولة لم يتحمل العقلاء المشقة في تحصيلها من تهيئة المقدمات والمؤنات وبذل الأموال الطائلة في مقابلتها، يا، يأخذ كـا، أحد مقداراً من العصير ثم يجعله

في مكان فإذا مضت عليه مدة ينقلب خمراً مس克拉ً. نعم ربما ينقلب العصير - الذي وضع لأجل تخليله - خمراً، إلا أنه أمر قد يتافق من قبل نفسه وقد لا يتافق و «آخر» من عن كبرى نجاسة مطلق العصير بالغليان و عمدة ما اعتمد عليه في ذلك أمران: «أحدهما»: دعوى أن كل رواية مشتملة على لفظة الغليان من الاخبار الواردة في حرمة العصير انما دلت على انه لا خير في العصير إذا أغلى أو لا تشربه إذا غلى أو غيرهما من المضامين الواردة في الروايات إلا ان الحرمة أو النجاسة - على تقدير القول بها - غير مغایة في تلك الاخبار بذهب الشلين أبداً، و عليه فلا - دلالة في شيء منها على أن الحكم الثابت على العصير بعد غليانه يرتفع بذهب الشلين بل ليس من ذلك في الروايات عين ولا أثر. كما ان كل رواية اشتتملت على التحديد بذهب الشلين فهي مختصة بالعصير المطبوخ أو ما يساوته كالبخت و الطلا. و الجامع ما يغلى بالنار. فهذه الاخبار قد دلتنا على ان العصير المطبوخ الذي يستند غليانه الى النار - دون مطلق العصير المغلى - إذا ذهب عنه ثلاثة و بقى ثلاثة فلا - بأس به و لا دلالة في شيء منها على عدم البس في مطلق العصير المغلى إذا ذهب عنه ثلاثة فمن ذلك يظهر ان ذهب الشلين محل للعصير الذي استند غليانه الى الطبخ بالنار و لا نجاسة فيه أبداً. و أما ما استند غليانه الى نفسه - ولو بمعونة أمر خارجي غير منفرد في الاقضاء كالشمس و حرارة الهواء - فذهب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۱۱۱

.....

الشلين فيه لا يكون موجباً لحليته و لا مزيلاً لنجاسته فبذلك نبني على ان العصير إذا غلى بنفسه فهو نجس محروم شريه و لا يرتفع شيء من نجاسته و حرمتة إلا - بانقلابه خلا - كما هو الحال في الخمر و «سره» أن الغليان في الطائفۃ الاولی من الروايات - و هي الاخبار المشتملة على حرمة العصير أو نجاسته بغليانه - لم يذكر له سبب و كل وصف لشيء لم يذكر استناده الى سبب فالظاهر انه مما يقتضيه نفس ذلك الشيء بمادته: و عليه فالروايات ظاهرة في أن الغليان المنتسب الى نفس مادة العصير - و لو بمعونة أمر خارجي - هو الذي يقتضي نجاسته دون الغليان المنتسب الى النار و بهذا صح التفصیل المتقدم ذكره و معه لا وجه لما عن المحقق الهمданی و غيره من عدم استناد ذلك الى دلیل حيث ذکر المحقق المذکور - بعد نقله التفصیل المتقدم ذكره عن ابن حمزة في الوسیله - انه لم يعلم مستنده و «دعوى»: ان هذه النکتة في الروايات - ذکر السبب و عدمه - قضیة اتفاقیة لا - يناظر بها الحكم الشرعی - كما عن بعض معاصریه - «مندفعه»: بأن النکات و الدقائق التي أعملها الأئمه - ع - في كلماتهم مما لا مناص منأخذها كما يجب الأخذ بأصلها. هذه خلاصه ما أفاده (قدہ) في الأمر الأول من استدلاله بعد ضم بعض كلماته ببعض و زيادة منا لتوضیح المراد. و لكن لا يمكننا المساعدة على هذه الدعوى بوجه، لأنها مما لا أصل له حيث ان الاخبار المشتملة على لفظة الغليان مما دل على حرمة العصير أو نجاسته و ان لم يجيء فيها الحكم بذهب الشلين إلا ان عدم ذکر السبب للغليان لا يقتضي استناده الى نفس العصير، لأنه دعوى لا شاهد لها من العرف و لا من كلمات أهل اللغة كيف فان عدم ذکر السبب يقتضي الإطلاق من حيث أسبابه فلا يفرق بين استناده الى نفسه أو الى النار أو غيرهما. فالمراد بالغليان في حسنة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۱۱۲

.....

حمد عن أبي عبد الله عليه السلام لا يحرم العصير حتى يغلى «۱» و في خبره الآخر:

تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه «۲» أعم من الغليان بالنار و الغليان بنفسه. فلا - يكون عدم ذکر السبب موجباً لتقييد الغليان بخصوص ما يستند الى نفسه فإذا ورد ان الرجل إذا مات ينتقل ماله الى وارثه فلا يحمله أحد على إرادة خصوص موته المستند الى نفسه بل يعمه و ما إذا كان مستنداً الى غيره من قتل أو غرق أو غيرهما من الأسباب الخارجية. هذا كله على ان الغليان لا يعقل ان

يستند إلى نفس العصير فإنه لو صب في ظرف - كالإناء - و جعل في ثلاجة أو غيرها مما لا تؤثر فيه حرارة خارجية فلا محالة يبقى مدة من الزمان ولا يحدث فيه الغليان أبداً و عليه فالغليان غير مسبب عن نفس العصير، بل دائماً مستند إلى أمر خارجي من نار أو حرارة الهواء أو الشمس، و معه لا وجہ لحمل الغليان في الطائفة الأولى على الغليان بنفسه حتى ينتج ان الحاصل بسببه لا يرتفع حكمه بذهاب ثلثي العصير. نعم يبقى له سؤال و هو انه هب ان الغليان في الروايات المذكورة مطلق و لا يختص بالغليان بنفسه إلا انه لم يدلنا دليل على ان ذهاب الثلثين في مطلق العصير يقتضي طهارته و يرفع حرمتة، لما قدمناه من ان الطائفة الثانية المشتملة على ذهاب الثلثين مختصة بالعصير المطبوخ بالنار أو ما يساوقه فذهب بها إنما يكون غاية لارتفاع الحرمة أو النجاسة في خصوص ما غلى بالنار. و اما في غيره فلا دليل على ارتفاع حكمه بذهابهما فلا بد من التمسك حينئذ بعدم القول بالفصل و الملازمية بين ما غلى بالنار و ما غلى بغيرها و هي بعد لم تثبت. و هذا السؤال و ان كان له وجہ إلا انه يندرج بأن الطائفة الثانية و ان اختصت بالمطبوخ كما ادعاه إلا ان في بيانها صحيحۃ عبد الله بن

(١) المرویتان فی ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) المرویتان فی ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارۃ، ص: ١١٣

.....

سنان أو حسته «١» قال، ذكر أبو عبد الله عليه السلام ان العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة و يبقى منه فهو حلال. و العصير فيها مطلق و تدلنا هذه الصحيحة على أن ذهاب الثلثين رافع لحرمة مطلق العصير سواء على نفسه و نشأ أولًا ثم أغلى بالنار و ذهب ثلاثة أم لم يغل قبل غليانه بالنار هذا. بل قيل ان الغالب في العصير الموجود في دكاكين المخللين و صناع الخل و الدبس هو الأول لأن العصير عندهم كثير و لا يتمكنون من جعله دبساً دفعه و من هنا يبقى العصير في دكاكينهم مدة و يحصل له النشيه من قبل نفسه ثم يغلى بالنار و يذهب ثلاثة فالمتحصل أن ذهاب الثلثين مطلقاً يرفع الحرمة الثابتة على العصير على نفسه أم غلى بالنار. «ثانيهما» صحيحۃ ابن سنان أو حسته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة و يبقى منه «٢» حيث انه رب المحرمة - المغیاة بذهاب الثلثين - على العصير الذي أصابته النار فيستفاد منها ان ما لم تصبه النار من العصير - كما إذا غلى بسبب أمر آخر - لا ترفع حرمتة بذهاب ثلاثة و إلا فما فائدۃ تقييده العصير بما أصابته النار؟

و دعوى: ان القيد توضیحی خلاف ظاهر التقيید لأن القیود محمولة على الاحتراز - فيما إذا لم يؤت بها لفائدة أخرى - كما في قوله عز من قائل: و ربائكم اللاتی فی حجورکم «٣» حيث ان الإتیان بالقید من جهة الإشارة الى حکمة الحكم بحرمة الربائب لا ان حرمتها مختصة بما إذا كانت في الحجور و عليه لا مناص من التفصیل في حلیة العصیر بذهاب ثلاثة بين صورة غليانه بنفسه و صورة غليانه بسبب أمر آخر، لأن الغایة لحرمة العصیر المغلی بنفسه تنحصر بتخلیله هذا. و يتوجه

(١) المرویة فی ب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة و ٥ من الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) المرویة فی ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) النساء: ٤: ٢٣.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارۃ، ص: ١١٤

.....

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۱۵

• • • • •

يدلنا أى دليل على أن العصير إذا غلى بنفسه ينجس حتى يحكم بعدم ارتفاعها بذهاب ثلثي فالصحيح هو الذى قدمناه عن المحقق الهمданى (قده) من أن التفصيل فى نجاسة العصير بين غليانه بالنار و غليانه بغيرها مما لم يعلم مستنده، فان ما أفاده شيخ الشريعة (قده) لو تم فإنما يقتضى التفصيل فى حرمة العصير دون نجاسته هذا. وقد يستدل على هذا التفصيل برواية الفقه الرضوى: فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته «١» فإنه كالصریح فى ان الغليان من قبل نفس العصير مولد لحرمه و كذا لنجاسته و انهما لا يرتفعان إلا بتخليله. إلا انا ذكرنا غير مرأة ان الفقه الرضوى لم يثبت كونه رواية فضلا عن ان تكون حجة. وقد يستدل برواية عمار بن موسى السباطى قال:

وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطiox كيف يطيخ حتى يصر حلالا؟ فقال:

تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه ثم تصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليله فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته إلى ان قال فلا- تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث الحديث «٢» بتقريب ان قوله: و خشيت ان ينش ظاهره ان العصير مع النشيش من قبل نفسه لا يقبل الطهارة و الحلية بإذهاب ثلثيه، فالخشية إنما هي من صيروفته خارجا عن قابلية الانتفاع به بإذهاب الثلثين لأجل غليانه من قبل نفسه فالنش في قبل غليانه بالنار الذي يحلله ذهاب الثلثين.

و الكلام في هذا الاستدلال «تارة» يقع في فقه الحديث و «أخرى» في الاستدلال به على المدعى. أما فقه الحديث فقد وقع الكلام في المراد من

(٢) المرويّة في ب٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ١١٦

.....

أمره عليه السلام بجعل العصير في تنور سخن قليلاً خوفاً من نشيشه من قبل نفسه، مع أن جعله في مكان حارٍ معد لنشيشه لا أنه مانع عنه. ذكر شيخنا شيخ الشريعة (قده) أن المراد بذلك جعل العصير في التنور السخن لأجل أن يغلى بالنار حتى لا ينش من قبل نفسه و يبعده: «أولاً»: أن جعله في التنور السخن قليلاً لا يجب غليانه لقلة مكثه فيه و «ثانياً»: أن مراده عليه السلام لو كان غليانه بالنار لعتبر عنه بعبارة أخرّ كقوله فأغله، ولم يكن يحتاج إلى قوله: جعلته في تنور سخن قليلاً- على طوله- و «ثالثاً»:

ان ظاهر الرواية انه عليه السلام يريد أن يحفظ على العصير من نشيشه من دون أن يغلى، فما وجه به الرواية مما لا يمكن المساعدة عليه. و الصحيح في وجه ذلك أن يقال: ان العصير أو غيره من الأشربة أو الأطعمة القابلة لأن يطرأ عليها الضياع والحموضة إذا أصابته الحرارة بكم خاص منع عن فسادها و لما طرأت عليها الحموضة بوجه فلا يسقط عن قابلية الانتفاع بها بأكلها أو بشربها، فلو جعلت طعاماً على النار- مثلاً- في درجة معينة من الحرارة ترى انه يبقى أياماً بحيث لو كان بقى على حاله من غير حرارة لفسد من ساعتها أو بعد ساعات قلائل كما في الصيف. وقد ذكر المستكتشرون العصريون في وجه ذلك ان الفساد انما يطرأ على الطعام أو الشراب من جهة «الميكروبات» الدالة عليهم التي تتكون في الجو و الهواء بحيث لو أبقى ذلك الطعام أو الشراب على الحرارة في درجة معينة أعني الدرجة الستين و ماتت «الميكروبات» الطارئة عليهم بتلك الحرارة لم يطرأ عليهم الحموضة و الفساد من غير أن يصل إلى درجة الغليان لأن الحرارة إنما يولد الغليان في الدرجة المائة هذا على ان ما ادعينا و عرفته مما أثبتته التجربة و هي أقوى شاهد عليه سواء قلنا بمقاله العصريين أم أنكرنا وجود «الميكروب» من رأس و عليه فخرجه عليه السلام من الأمر بجعل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ١١٧

نعم لا إشكال في حرمته سواء على النار، أو بنفسه، و إذا ذهب ثلثه صار حلالاً. سواء كان بالنار، أو بالشمس، أو بالهواء (١)

العصير في تنور سخن إنما هو التحفظ من أن تعرضه الحموضة و الفساد لمكان حرارة التنور من غير أن يبلغ درجة الغليان هذا كله في فقه الحديث. و أما الاستدلال به على التفصيل المدعى ففيه «أولاً»: ان الرواية ضعيفة بحسب السندي، لأن الراوى عن على بن الحسن في السندي لم يعلم انه محمد بن يحيى أو أنه رجل و محمد بن يحيى يروى عن ذلك الرجل و حيث ان الرجل مجاهول فتصبح الرواية بذلك مرسلة و ان عبر عنها بالموثقة في كلمات بعضهم و «ثانياً»: ان قوله عليه السلام: و خشيت أن ينش. لم يظهر انه من جهة احتمال صيروفته محظياً على نحو لا تزول عنه بذهاب ثلثيه لجواز أن تكون خشيته من جهة احتمال طرو الحموضة و النشيش على العصير و بما يمنع عن طبخه على الكيفية الخاصة التي يبيّنها عليه السلام حتى يفيد لعلاج بعض الأوجاع و الأمراض مع إمكان إيقائه مدة من الزمان. فالاستدلال بالرواية غير تمام. و الصحيح هو الذي ذهب إليه المشهور من انه لا فرق في زوال حرمة العصير و كذا في نجاسته- على تقدير القول بها- بين غليانه بالنار و غليانه بنفسه بعد ذهاب الثلثين.

(١) استدل على ذلك بالإطلاق، و ليت شعرى ما المراد من ذلك و أي إطلاق في روایات المسواله حق يتمسك به في المقام كيف فإن الأخبار المشتملة على حلية العصير بذهاب الثلثين إنما وردت في خصوص ذهابهما بالنار فيكيفينا في المقام عدم الدليل على حلية العصير بذهاب ثلثيه بمثل الشمس و الهواء و كذا طهارتـه إذا قلنا بتعجاسته بالغليان هذا على أن بعضها ذات مفهوم و مقتضى مفهومه عدم ارتفاع حرمة العصير بذهاب ثلثيه بمثل الشمس و الهواء و إليك

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ١١٨

.....

موثقة أبي بصير: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال «١» فان مفهومها انه إذا لم يطبخ بالنار ليذهب ثلاثة فلا يحل. بل يمكن استفاده ما ذكرناه من الاخبار الواردة في حكمه تحريم الثنين المشتملة على منازعه الشيطان و آدم عليه السلام و تحاكمهما إلى روح القدس حيث ورد في بعضها ان روح القدس أخذ ضغثا من النار فرمى به على القضيin و العنبر في أغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منه و ظن إبليس مثل ذلك فدخلت النار حيث دخلت و ذهب منها ثلاثة و بقى الثالث و قال الروح أما ما ذهب منها فحظ إبليس و ما بقى فهو للأدم على السلام «٢» لأن ظاهرها ان المحل للثالث الباقى إنما هو ذهاب الثنين بالنار. و كيف كان فلا نرى إطلاقا في شيء من الأخبار. نعم ورد في بعض أخبار المسألة ان العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوني و نصف ثم ترك حتى برد فقد ذهب ثلاثة و بقى ثلاثة «٣» وقد دلت على ان ذهاب ثلث العصير المعتبر في حليته لا. يعتبر أن يكون حال غليانه بالنار بل لو ذهب منه مقدار - كثلاثة دوني و نصف - و هو على النار و ذهب نصف الدائق منه بعد رفعه عنها كفى ذلك في حليته لأن مجموع الذاهب حينئذ أربعة دوني: ثلاثة و نصف حال كونه على النار و نصف الدائق بعد أخذه منها لتصاعداته بالبخار و هما لثان و الباقى ثلث واحد و هو دانقان و لكن لا دلالة لها على كفاية ذهاب نصف الدائق الباقى - في حليه العصير - بمثل الشمس و الهواء. و الوجه فيه ان ذهاب نصف الدائق بعد أخذه من النار أيضا مستند الى غليانه بسببها لأن النار أغاثه و أحدثت فيه الحرارة الموجبة لتصاعد المقدار الباقى منه بالبخار

(١) المروية في ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) هذا مضمون ما رواه في الوسائل في ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة عن أبي الربيع الشامي.

(٣) رواه في الوسائل عن عبد الله بن سنان في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١١٩

بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش (١) و إن لم يصل الى حد الغليان

بعد أخذه من النار فلا يستفاد منها ان ذهاب نصف الدائق يكفي في حليه العصير و لو كان مستندا الى غير النار على أنها لو سلمنا دلالتها على كفاية ذهابه و لو بغير النار فإنما نلتزم بذلك في خصوص مورد الرواية و هو نصف الدائق فحسب و أما ذهاب مجموع الثنين بغير النار فلم يدل على كفايته دليل فالصحيح الاقتصار - في الحكم بحلية العصير بعد غليانه - بذهاب ثلثيه بالنار.

(١) النشيش - كما قيل - هو الصوت الحادث في الماء أو في غيره قبل أخذه بالغليان و هو في بعض الأواني أوضح و أشد من بعضها الآخر و في «السماور» أظهر. و هل يكفي ذلك في الحكم بحرمة العصير و كذا في نجاسته - على تقدير القول بها - أو ان موضوعيهما الغليان؟ ذهب الماتن إلى الأول و تبعه عليه غيره، و لعله اعتمد في ذلك على موثقة ذريح سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو على حرم «١» حيث عطف الغليان فيها على النشيش و ظاهر العطف هو التغاير و الاثنين هذان و لكنها معارضه بحسنه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى «٢» و غيرها من الاخبار الواردة في عدم حرمة العصير قبل أن يغلى فإنها ظاهرة في عدم العبرة بالنشيش الحاصل قبل الغليان غالبا و مع المعارضه، كيف يمكن الاعتماد على موثقة ذريح على أن لازمهما أن يكون اعتبار الغليان و عطفه على النشيش لغوا ظاهرا، لأنه مسبوق بالنشيش دائما، فلا مناص معه من حمل النشيش في الموثقة على معنى آخر - كنشيشه بنفسه - أو حمل الغليان فيها على موارد يتحقق فيها الغليان من دون أن يسبق النشيش كما إذا وضع مقدار قليل من العصير على نار حادة كثيرة فإنها تولد الغليان فيه دفعه، و لا سيما إذا كانت

- (١) المرويتان في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
 (٢) المرويتان في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٢٠

.....

حرارة الإناء المصبوب عليه العصير باللغة درجة حرارة النار، فان العصير حينئذ يغلى من وقته من غير سبقه بالنشيش وكيف ما كان فالاستدلال بالموثقة مبني على ان تكون الرواية كما رواها في الوسائل والوافي بعطف الغليان الى النشيش بل بلفظه «او» لكنها لم تثبت كذلك لأن شيخنا شيخ الشريعة الأصفهانى (قده) نقل عن النسخ المصححة من الكافى عطف أحدهما على الآخر بالواو و ان العصير إذا نش و غلى حرم و عليه فلا تنافي بين اعتبار كل من الغليان و النشيش - الذي هو صوته - فى ارتفاع حلية العصير و بما انه «قدس الله سره» ثقة أمين و قد روى عطف أحدهما إلى الآخر بالواو فلا مناص من الأخذ بروايته لاعتبارها و حجيتها و به يرتفع التنافي عن نفس الموثقة كما يرتفع المعارضة بينها و بين حسنة حماد المتقدمة و نظائرها. ثم إذا أخذنا برواية الوافي و الوسائل و هي عطف أحدهما إلى الآخر بلفظه «او» فلا بد في رفع المعارضة أن يقال: ان النشيش لم يثبت انه أمر مغایر مع الغليان بل هو هو بعينه - على ما في أقرب الموارد - حيث فسر النشيش بالغليان وقال: نش النبيذ: غلى. و أما تفسيره بصوت الغليان كما عن القاموس و غيره فالظاهر إراده انه صوت نفس الغليان لا الصوت السابق عليه. و عليه فهما بمعنى واحد و بهذا المعنى استعمل النشيش في رواية عمار^١ الواردة في كيفية طبخ العصير حيث قال: و خشيت أن ينش. فان معناه خشيت أن يغلى و ليس معناه الصوت المتقدم على غليانه لأنه لا وجه للخشية منه. و هذا الذي ذكرناه و ان كان يرفع المعارضة بين الموثقة و الحسنة إلا أنه لا يكفى في رفع التنافي عن نفس الموثقة، لأنـه لاـ معنى لعطف الشيء إلى نفسه و القول بأنه إذا غلى العصير أو غلى حرم. فلاـ بدـ في رفعـهـ منـ بيانـ ثانـوىـ وـ هوـ أنـ يـقالـ انـ النـشـيشـ وـ انـ كـانـ بـمعـنىـ الغـليـانـ كـماـ مـرـ إـلـاـ انـهـ لـيـسـ بـمعـنىـ مـطـلقـ.

(١) المتقدمة في ص ١١٥

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٢١
 ولا فرق بين العصير و نفس العنبر، فإذا غلى نفس العنبر من غير ان يعصر كان حراما (١)

الغليان، و إنما معناه غليان خاص و هو غليان العصير بنفسه أو انه مما ينصرف اليه لفظه فالغليان بالنار لا يطلق عليه النشيش و لم ير استعماله بهذا المعنى في شيء من الاخبار، لأن الغليان - كما في خبر حماد - هو القلب اعني تصاعد الأجزاء المتنازلة و تنازل الأجزاء المتصاعدة و هو إنما يتحقق بالنار و لا - يتأتى في الغليان بنفسه، و عليه فالنشيش أمر و الغليان أمر آخر و معه لا يبقى أي تناف في الموثقة فكانه عليه السلام قال: ان غلى العصير بنفسه أو غلى بالنار حرم و عليه فموضع الحكم بالحرمة أحد الغليانين المتقدمين. و أما النشيش - بمعنى الصوت الحادث قبل غليان الماء أو غيره - فهو مما لا يوجب الحرمة بوجهه، و إن كان الأحوط التجنب عنه من حين نشيه.

(١) قد مر أن الموضع للحكم بحرمة العصير إنما هو غليانه بنفسه - أعني النشيش - أو غليانه بالنار، فهل هذا يختص بما إذا استخرجنا ماء العنبر بعصره أو انه يعم ما إذا خرج ماءه من غير عصر كما إذا خرج عنه بالفوران في جوف العنبر أو من جهة كثرة مائه فخرج عن قشره بالضغطه الشديدة ثم أغلى؟ لا ينبغي التردد في أن العرف لا يستفيد من أدلة حرمة العصير - على تقدير غليانه - خصوصية

لعصره ولا يفهم مدخلية ذلك في حرمتة بالغليان، ولا سيما بملاحظة ما ورد في حكم حرم العصير من منازعه آدم عليه السلام وإبليس وإذهاب روح القدس ثلثي ماء العنبر بالنار^(١)، حيث ان المستفاد منها ان الميزان في الحكم بحلية ماء العنبر إنما هو ذهاب ثلثي بالنار بلا فرق في ذلك بين خروج مائه بالعصر وبين خروجه بغيره وعليه لا فرق في الحكم بحرمة العصير بالغليان بين استخراج ماء العنبر بعصره وبين خروجه عنه بغير عصر القطع بعدم مدخلية العصر - بحسب الفهم العرفى - في حرمتة هذا كله إذا خرج

(١) المتقدمة في ص ١١٨

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٢، ص: ١٢٢

وأما التمر والزبيب وعصيرهما (١) فالأقوى عدم حرمتهم أيضاً بالغليان (٢) وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً.

عنه ماءه. وأما إذا على ماء العنبر في جوفه بحرارة الهواء أو الشمس ونحوهما من دون استخراجه عن العنبر بوجه فهل يحكم بحرمتة ونجاسته؟ - على القول بنجاسة العصير بالغليان - الظاهر أن هذه المسألة فرضية خيالية لأنها تبني على فرض أمر غير واقع أبداً حيث ان العنبر ليس كالقرفة - وغيرها - من الأوعية مشتملاً على مقدار من الماء حتى يمكن غليانه في جوفه بل العنبر - على ما شاهدنا جميع أقسامه - نظير الخيار والبطيخ والرقى مشتملاً على لحم فيه رطوبة وكلما ورددت عليه ضغطة خرج منه ماءه وبقيت سفالته. نعم الماء الخارج من العنبر أكثر مما يمكن استخراجه من الخيار، وكيف كان فلا ماء في جوف العنبر حتى يغلي وقد مر أن الغليان هو القلب وتصاعد النازل وتنازل الصاعد وكيف يتصور هذا في مثل العنبر والبطيخ وال الخيار وغيرها مما لا يشتمل على الماء في جوفه. ثم على تقدير إمكان ذلك وقوعه في الخارج - بفرض أمر غير واقع - فهل يحكم بحرمتة قبل أن يذهب ثلاثة؟ التحقيق أنه لا وجه للحكم بحرمتة، لأن ما دل على حرم العصير العنبي بعد غليانه إنما دل على حرم مائه الذي خرج منه بعضه أو بغير عصر. وأما ماء العنبر في جوفه فحرمتة تحتاج إلى دليل، ولم يدلنا دليل على أن ماء العنبر إذا غلى في جوفه حرم حتى يذهب ثلاثة.

[عصير التمر والزبيب]

(١) المصطلح عليهما بالنبيذ، فيقال: نبيذ الزبيب أو التمر ولا سيما في الأخير، كما ان المصطلح عليه في ماء العنبر هو العصير كما ذكره صاحب الحدائق «قده».

(٢) إذا نبيذ الزبيب أو التمر في ماء و أكسبه حلاوة ثم على ذلك الماء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٢، ص: ١٢٣

.....

بسبب فهل يحكم بحرمتة ونجاسته أو انه محکوم بالطهارة و الحل؟ أما النجاسة ظاهرهم الاتفاق على عدمها بعد بطalan التفصيل المتقدم عن ابن حمزة في الوسيلة الذي اختاره شيخنا شيخ الشريعة «قده» حيث ذهب إلى نجاسة العصير فيما إذا غلى بنفسه وعدم ارتفاعها إلا بانقلابه خلا بلا فرق في ذلك بين العصير العنبي وعصير التمر والزبيب. وقد ذكر في الحدائق انى لم أقف على قائل بنجاسة العصير الزبيبي ونقل التصریح بذلك عن الفاضل السبزواری (قده) وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في طهارة النبيذ أو لو كان هناك خلاف في نجاسة العصير الزبيبي فهو خلاف جزئي غير معتمد به. وأما حرمته فقد وقع الكلام فيها بينهم وذهب بعضهم إلى حرمته ونسب ذلك إلى جملة من متأخر المتأخرین.

و المشهور حلیته و لتكلم أولاً فی حکم النبیذ الزبیبی ثم نتبعه بالتكلم فی النبیذ التمری إن شاء الله. فنقول: الذى يمكن أن يستدل به لحرمة النبیذ الزبیبی بل لنجاسته أمران: «أحدهما»: الاستصحاب التعليقی بتقریب أن الریب حينما كان رطباً و عنباً كان عصیراً إذا غلى يحرم فإذا جفنته الشمسم أو الھواء و شکنا في بقائه على حالته السابقة و عدمه فمقتضی الاستصحاب انه الآن كما كان فيحكم بحرمة مائه على تقدیر غلیانه بل بنجاسته أيضاً إذا قلنا بنجاسته العصیر العنی. و ترد على هذا الاستصحاب المناقشة من جهات: «الاولى»:

ان الاستصحاب دائماً - كما مرّ غير مرّ - مبني بالمعارض فی الأحكام الكلية الإلهیة، فلا مورد للاستصحاب فی الأحكام المنجزة فضلاً عن الأحكام المعلقة «الثانية»: انه لا - أصل للاستصحاب التعليقی أساساً، وهذا لا - لأن كل شرط يرجع الى الموضوع كما ان كل موضوع يرجع الى الشرط فی القضايا الحقيقة حتى يدعی ان رجوع الشرط الى الموضوع أمر دقيق فلسفی، و المدار فی جریان الاستصحاب إنما هو على المفاهيم العرفیة المستفاده من القضايا الشرعیة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۲۴

.....

ولا إشكال فی أن الشرط - بمفهومه العرفی المستفاد من الخطاب - يغاير الموضوع و حيث ان الموضوع باق بالنظر العرفی فلا مانع من جریان الاستصحاب فی حکمه و ان لم يتحقق شرطه - أعنی الغلیان - و ذلك لأن هذه الدعوى و ان كانت صحيحة فی نفسها على ما برهن عليه شيخنا الأستاذ (قدہ) عن الاستصحابات التعليقیة من أساسها إنما هو ما قررناه فی المباحث الأصولیة من أن الأحكام الشرعیة لها مراحلتان: مرحلة الجعل و مرحلة المجموع، و الشک فی المرحلة الاولی أعنی الشک فی بقاء جعلها و ارتفاعه لا يتحقق إلا بالشك فی نسخها، فإذا شکنا فی نسخ حکم و بقائه فعلی المسلک المشهور يجري الاستصحاب فی بقائه و عدم نسخه و لا يجري على مسلکنا لما حققناه فی محله. و أما الشک فی الأحكام فی المرحلة الثانية و هي مرحلة المجموع فلا يمكن أن يتحقق إلا بعد فعليتها بتحقق موضوعاتها فی الخارج بما لها من القيود فإذا وجد موضوع حکم و قيوده و شکنا - فی بقائه و ارتفاعه بعد فعليته فأیضاً لا کلام فی جریان الاستصحاب فی بقائه - بناء على القول بجریانه فی الأحكام الكلية الإلهیة - و لا معنی للشك فی بقاء الحکم الشرعی و عدمه فی غير هاتین المرحلتين، و حيث أن الشک فی حرمة العصیر الزبیبی على تقدیر الغلیان لم ينشأ عن الشک فی نسخها للقطع ببقاء جعلها فی الشریعة المقدسة فلا - مجری فیها للاستصحاب بحسب مرحلة الجعل لعدم الشک على الفرض. كما ان الشک فی حرمتہ ليس من الشک فی بقاء الحکم بعد فعليته فان العصیر العنی لم يتحقق فی الخارج فی أي زمان حتى يغلى و يتصرف بالحرمة الفعلیة و يشك فی بقائهما فلا يجري الاستصحاب فیها بحسب مرحلة المجموع أیضاً و عليه فليس لنا حکم شرعی فی هذه الموارد حتى تستصحبه عند الشک فی بقائهما. نعم الذى لنا علم بوجوده - بعد ما تحقق العنی فی الخارج

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۲۵

.....

و قبل أن يغلى - إنما هو الملازمة العقلیة بين حرمتہ و غلیانه، لأنه بعد العلم بتحقق أحد جزئی الموضوع للحکم بحرمة العصیر يتتحقق العلم بالملازمة بين حرمتہ و وجود جزئه الآخر فيقال انه بحيث إذا غلى يحرم، إلا انه حکم عقلی غير قابل للتبعد ببقائه بالاستصحاب. «الثالثة»: هب انا بنينا على جریان الاستصحاب فی جميع الأحكام الكلية منجزها و معلقها إلا أن الاخبار الواردة فی المقام كلها أثبتت الحرمة، و كذا النجاسة - على القول بها - على عنوان العصیر المتخد من العنی و لم يترتبها على نفس العنی و لا على أمر آخر، و ظاهر أن الریب ليس بعصیر حتى يقال إذا شکنا فی بقاء حکمه، لجفافه و صیرورته زبیباً تستصحب بقائه لأن مغایرة العصیر و الریب مما

لا يكاد يخفى على أحد، كما أن النبيذ -أعنى الماء الذى نبذ فيه شىء من الزبيب و اكتسب حلوته- كذلك لأنه ماء فرات أو بئر أو مطر وإنما جاور الزبيب مقدارا من الزمان و اكتسب حلوته و لا يصدق عليه العصير العنبى أبدا و مع التعدد و ارتفاع الموضوع المترتب عليه الحكم و الأثر لا مجال لإجراء الاستصحاب بوجهه.

نعم لو كان العنبر بنفسه موضوعاً للحكم بحرمه أو بنجاسته لحكمنا بجريان استصحابهما عند صيروحة العنبر زبيباً لأن الجفاف والرطوبة تعدان من الحالات الطارئة على الموضوع لا من مقوماته فلا نضائق من القول باستصحاب الأحكام المترتبة على نفس العنبر عند تبدلها بالزبيب كاستصحاب ملكيته ونحوها فالمحصل أن الاستصحاب التعليقي مما لا أصل له و «ثانيهما»: الروايات حيث استدل لحرمة العصير الزبيبي بجملة من الأخبار: «منها»: رواية زيد النرسى في أصله قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويبلقى في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال: لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثالث، فان النار قد أصابته، قلت: فالزبيب كما هو في القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۲۶

• • • • •

و يصفى عنه الماء؟ فقال: كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد^(١) حيث دلت على حرمة العصير الرببي إذا غلى و لم يذهب ثلاثة. و قد جعلها شيخنا شيخ الشريعة (قده) مؤيدة لما ذهب إليه من التفصيل المتقدم نقله عند الكلام على نجاسته العصير العتيبي، و ذلك لتصرิحةها بأنه إذا نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم. و أما إذا غلى بالنار فيفسد حتى يذهب ثلاثة و يبقى منه و حيث أنها لم تقييد الحرمة- فيما إذا على نفسه- بشيء و قد قيدها بعدم ذهاب الثنين فيما إذا غلى بالنار فيستفاد منها أن الحرمة في الصورة الأولى لا ترتفع إلا بالانقلاب. و أما إطلاق ذيلها أعني قوله و كذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد- من غير أن تقييد فساده بشيء- فهو من جهة وضوح حكمه و غایته في صدر الرواية. هذا و لقد جاءت الرواية في جملة من كتب فقهائنا كالجوهري و الحدائقي، و مصباح الفقيه، و طهارة شيخنا الأنصارى (قده) وغيرها على كيفية أخرى حيث رروا عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدق و يلقى في القدر و يصب عليه الماء فقال: حرام حتى يذهب الثنان «إلا أن يذهب ثلاثة» قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال: هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلاثة «إلا أن يذهب ثلاثة» و قد أسننت الرواية في جملة منها إلى كل من زيد الزراد و زيد النرسى كما ان الرواية تختلف عن سابقتها من وجوه عمدتها اشتثال الرواية الثانية على التسوية بين قسمى الغليان أعني الغليان بالنار و الغليان بنفسه لدلائلها على أن الحرمة في كلا القسمين مغيبة بذهاب الثنين و عليها لا يبقى لتأييد شيخنا شيخ الشريعة (قده) على تفصيله

(١) المروءة في بـ ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من مستدرك الوسائل.

^{١٢٧} التنسخ في شرح العروة الوثقى، الطهارۃ، ص:

• • • • •

بهذه الرواية مجال هذا إلا أن العلامة المجلسى فى أطعمة البحار وشيخنا النورى فى مستدركه نقل الرواية كما نقلناه أولاً وصرح فى المستدرك بوقوع التحريف والتصحيف فى الرواية وقواه شيخنا شيخ الشريعة فى رسالته وقال إن أول من وقع فى تلك الورطة الموسوعة هو الشيخ سليمان الماحوزي البحارى، وتبعد عن تعلقها من غير مراجعه إلى أصل زيد النرسى، كما أن الرواية مختصة بزید

المذكور و ليس في أصل زيد الزراد منها عين ولا أثر، فاستنادها إليه خطأ. وكيف كان فقد استدل بها على حرمة العصير الزيبي عند غليانه قبل أن يذهب ثلاثة.

والصحيح ان الرواية غير صالحة للاستدلال بها على هذا المدعى ولا لأن يؤتى بها مؤيدة للتفصيل المتقدم نقله، و ذلك لضعف سندتها فان زيدا النرسى لم يوثقه أرباب الرجال ولم ينصوا في حقه بقبح ولا ب مدح. على انا لو أغمضنا عن ذلك- و بنينا على جواز الاعتماد على روایته نظرا الى ان الرواى عن زيد النرسى هو ابن أبي عمیر و هو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه فأيضا لا يمكننا الاعتماد على روایته هذه، إذ لم تثبت صحة أصله و كتابه الذي أسندا الرواية إليه، لأن الصدوق و شیخه- محمد بن الحسن بن الولید- قد ضعفا هذا الكتاب و قالا انه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمدانى.

ومجلسى (قده) انما رواها عن نسخة عتيقة وجدها بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبى، و لم يصله الكتاب بإسناد متصل صحيح، و لم ينقل طريقه إلينا على تقدير ان الكتاب وصله بإسناد يعتبر فلا ندرى أن الواسطة أى شخص و لعله وضع أو مجهول، و أما الاخبار المروية- فى غير تلك النسخة كتفسير على بن إبراهيم القمى، و كامل الزيارة، و عدة الداعى و غيرها عن زيد النرسى بواسطة ابن أبي عمیر- فلا يدل وجdanها في تلك النسخة على أنها كتاب زيد المذكور و أصله، و ذلك لأننا نتحمل أن تكون النسخة موضوعة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۲۸

.....

و انما أدرج فيها هذه الاخبار المنقوله في غيرها تثبيتا للمدعى و إيهاما على انها كتاب زيد و أصله، و على الجملة انا لا نقطع و لا نطمئن بان النسخة المذكورة كتاب زيد كما نطمئن بان الكافى للكلينى و التهذيب للشيخ و الوسائل للحر العاملى قدس الله أسرارهم. و الذى يؤيد ذلك ان شيخنا الحر العاملى لم ينقل عن تلك النسخة فى وسائله، مع انها كانت موجودة عنده بخطه على ما اعترف به شيخنا شيخ الشريعة (قده) بل ذكر- على ما يبالي- ان النسخة التي كانت عنده منقوله عن خط شيخنا الحر العاملى بواسطه، و ليس ذلك إلا من جهة عدم صحة إسناد النسخة الى زيد أو عدم ثبوته. وبعد هذا كله لا يبقى للرواية المذكورة وثيق و لا اعتبار فلا يمكننا الاعتماد عليها في شيء من المقامات و «منها»: رواية على بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن- ع- قال:

سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به ^(۱) حيث نفت البأس عن العصير لزيبي فيما إذا ذهب عنه ثلاثة و لم تنف البأس عنه قبل ذهابهما. وفيه: ان نفيه عليه السلام البأس عن العصير لزيبي عند ذهاب ثلاثة لم يظهر انه من أجل حرمته قبل ذهابهما و نجاسته فلا بأس بشربه بعده لحليته و طهارته أو أنه مستند إلى أمر آخر- مع الحكم بحلية العصير و طهارته قبل ذهاب الثلاثين و بعده- و هو أن العصير لو بقي سنة من غير إذهب ثلاثة نش من قبل نفسه و حرم فلا يمكن إبقاءه للشرب منه سنة إلا ان يذهب ثلاثة نعم لا بأس بإبقاءه سنة بعد ذهابهما فلا دلالة لها على حرمته قبل ذهابهما و لا على نجاسته و هذا الاحتمال من القوة بمكان و «ظنی» ان العصير بجميع أقسامه يستعمل على المادة «الألكلية» التي هي الموجبة للإسكار- على تقدير

(۱) المروية في ب ۸ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۲۹

.....

تضجه- و مع الغليان- الى أن يذهب ثلاثة- ترتفع عنه المادة المسببة للإسكار فلا يعرضه النشيش و ان بقى سنة أو سنتين أو أكثر و لا

ينقلب مسکرا بایقائه و من هنا ترى أن الدبس في بعض البيوت والدكاكين يبقى سنة بل سنتين من غير أن يعرضه التشيش. وهذا بخلاف ما إذا لم يذهب ثلثا، لأنه إذا بقي مدة ووصلت حرارته إلى مرتبة نضج المادة «الألكلية» فلا محالة ينش و به يسقط عن قابلية الانتفاع به و لعله السر في نفيه عليه السلام الأساس في الرواية عن إبقاء العصير إلى سنة إذا ذهب عنه ثلثا، ومع هذا الاحتمال كيف يمكن الاستدلال بها على حرمة عصير الزبيب إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه و «منها»:

موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا؟ قال: تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقىه ليلا فإذا كان من غدنزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غليا ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثا و يبقى ثلثه و تحته النار .. «١» و «منها»: روايته الأخرى المتقدمة «٢» و الظاهر وحدة الروايتين و انما وقع الاختلاف في نقلها و يكشف عن ذلك اتحاد رواثهما الى عمرو بن سعيد فان من بعيد أن يسأل شخص واحد عن مسألة واحدة مرتين و يرويهما كذلك و كيف كان لا مجال للاستدلال بهما على حرمة عصير الزبيب بعد غليانه للقطع بعد مدخلية مجموع القيود الواردة فيهما في حلته بحيث تتفى إذا انتفى بعض تلك القيود التي منها قوله عليه السلام فروقه. أى صفة فلا يستفاد منها حرمة العصير بمجرد غليانه و لعل السر فيما اعتبره من القيود

(١) المروية في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) المتقدمة في ص ١١٥

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ١٣٠

.....

التي منها ذهاب الثلثين هو ان لا يطرأ الفساد على العصير بنششه - بعد ما مضى عليه زمان - الذي يوجب حرمه و سقوطه عن القابلية للانتفاع به كما أشير الى ذلك في ذيل الرواية بقوله عليه السلام فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه.

و يؤيده ما ورد في رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي «١» من قوله «و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله». نعم جاءت حرمة النبيذ الذي فيه القعوة أو العكر في جملة من الأخبار «٢» إلا أنها أيضا لا تدل على حرمتها بمجرد الغليان حيث ان القعوة - كما في نفس تلك الروايات - و كذلك العكر عبارة عن ثقل التمر يضرب به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلّي أو أنها حب يؤتى به من البصرة فيلقى في النبيذ حتى يغلّي «و ان لم يظهر انه أى حب» فلعل الوجه في نهيه عما كان مشتملا على القعوة من النبيذ إنما هو صيرورته مسکرا بسببها بحيث لو لا - ما فيه من القعوة و العكر لم يكن يتحقق فيه صفة الإسکار بوجه فهمما مادتان للمسکر في الحقيقة، كما ان مادة الجن كذلك حيث انه لولاهما لم يوجد الجن، و يدلنا على ذلك ما ورد في بعض الروايات: «شه شه تلك الخمرة المتننة» بعد قول السائل: إننا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك «٣» و عليه فلا مجال للاستدلال بهذه الأخبار على حرمة النبيذ بعد غليانه فيما إذا لم يوجب الإسکار. هذا وقد يستدل في المقام بحسنة عبد الله ابن سنان كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثا و يبقى ثلثه «٤» نظرا الى أن عموم قوله كل عصير .. شامل لعصير الزبيب أيضا فإذا أصابته

(١) المروية في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) راجع ب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) رواه في الوسائل في ب ٢ من أبواب الماء المضاف عن الكلبي النسائي.

(٤) المتقدمة في ص ١١٣

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣١

.....

النار فلا- محالة يحكم بحرمتها. ولا- يخفى ما في هذا الاستدلال من المناقشة أما «أولاً»: فلان الظاهر المنسب إلى الأذهان من لفظة «العصير» بحسب العرف واللغة إنما هو الرطوبة المتكونة في ما يعصر من الأشياء- كالبرتقان والعنب ونحوهما- فيما إذا استخرجت بعصره فيقال هذا المائع عصير العنب أو البرتقان وهكذا نعم ذكر صاحب الحديث أن العصير اسم مختص بماء العنب ولا يعم غيره ولعل مراده أن العصير الوارد في روايات المسألة مختص بماء العنب وأما بحسب اللغة فقد عرفت أنه اسم للماء المتحصل من مثل البرتقان وغيره مما هو مشتمل على رطوبة متكونة في جوفه. ومن الظاهر أن الزبيب غير مشتمل على رطوبة متكونة في جوفه حتى تستخرج بعصره ويصدق عليها عنوان العصير. ومجرد صب الماء عليه خارجا لا يصحح إطلاق العصير عليه فان له اسم آخر «فتارة» يعبر عنه بالنبيذ باعتبار ما نبذ من الزبيب في الماء و «آخر» بالمرليس باعتبار ذلكه و «ثالثة» بالنقع باعتبار تصفيته وأما عنوان العصير فلا- يطلق عليه أبدا و أما «ثانيا»: فلأن الاستدلال بعموم الحديث في المقام مستلزم لتخصيص الأكثر المستهجن فيلزم أن يقال: كل عصير أصابته النار فقد حرم إلا عصير البرتقان والليمون والرمان والبطيخ وعصير كل شيء سوى عصيري العنب والزبيب وهو من الاستهجان بمكان فلا مناص من حمل الحسنة على معنى آخر لا يلزمها هذا المحذور. وبما ان المراد بالعصير في الرواية لم يظهر انه أي فرد و انه خصوص العصير العنبي أو الأعم منه و من عصير الزبيب، ولم يمكن اراده جميع أفراده ومصاديقه فلا- يمكننا الحكم بشمولها للمقام.

و عليه فال صحيح ان العصير الزبيبي مطلقا لا نجاسة ولا حرمة فيه سواء على أم لم يغل. إلا ان الاحتياط بالاجتناب عن شربه- إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه- حسن على كل حال. و أما العصير التمرى فالحلية فيه- كطهارتة- أظهر،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣٢

(مسألة ٢) إذا صار العصير دبسا بعد الغليان: قبل أن يذهب ثلاثة (١) فالأحوط حرمتها، و ان كان لحليته وجه، و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه، فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء،

حيث لم ترد نجاسته ولا حرمتها في شيء من الاخبار سوى ما تقدم من مثل قوله عليه السلام كل عصير أصابته النار .. و ما ورد في حرمة النبيذ الذي فيه القعوة أو العكر و غيره مما سردناه في عصير الزبيب كما أسلفنا هناك الجواب عنها بأجمعها و قلنا انه لا دلالة لها على حرمة العصير إلا أن يكون مسکرا لنشه بنفسه هذا مضافا إلى جملة من الروايات الواردة في دوران الحرمة مدار وصف الإسکار و أحسنها صحیحتان: إحداهما صحیحه معاویه بن وهب قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام إن رجلا من بنی عمی و هو من صالحاء مواليک يأمرني أن أسألك عن النبيذ و أصفه لك فقال: أنا أصف لك: قال رسول الله عليه و آله:

كل مسکر حرام .. «١» و ثانيةهما صحیحه صیفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبی عبد الله عليه السلام أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كل مسکر حرام .. «٢» و في بعض الأخبار بعد ما سألهو صلى الله عليه و آله عن النبيذ و أطالوا في وصفه: يا هذا قد أكثرت على أفيسکر؟ قال: نعم، قال: كل مسکر حرام «٣» الى غير ذلك من الأخبار فالمتحصل ان العصير زبیبیا كان أم تمرينا طاهر محلل قبل غليانه و بعده ما دام غير مسکر و انما يحرم شربه إذا كان موجبا للإسکار و ان كان الأحوط الاجتناب.

[العصير إذا دبسا]

(١) لکثرة مادته الحلوية فهل يحكم بحليته و طهارته- إذا قلنا بنجاسته

(١) المرويتان في ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) ورد في رواية «وفد اليمين» المراوية في ب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ٢، ص: ١٣٣

.....

العصير العنبى حينئذ- أو انه باق على حرمتة و نجاسته و لا رافع لهما سوى ذهاب الثلثين المفروض عدمه فى المقام؟ الوجوه المحتملة فى إثبات حليته ثلاثة:

«الأول»: أن الحرمة إنما كانت متعلقة في الاخبار المتقدمة على شرب العصير كقوله عليه السلام تشرب ما لم يغل فإذا غلا فلا تشربه «١» فموضع الحرمة هو المشروب فإذا فرضنا انه صار مأكولا- كالدبس مثلا- فقد ارتفع موضع الحرمة و تبدل أمرا آخر لا يتحقق فيه شرب العصير فلا محالة يحكم بحليته.

هذه الدعوى و إن كانت جارية في بعض الروايات كما عرفت إلا أنها لا تتأتى في أكثرها لأن الموضع للحرمة فيها نفس العصير كما في حسنة عبد الله بن سنان المتقدمة و من الظاهر ان إطلاقها يشمل ما إذا صار العصير دبسا حيث دلت على ان كل عصير أصابته النار فقد حرم سواء أصار دبسا بعد ذلك أم لم يصر. «الثاني»: ان الغاية المقصودة من ذهاب الثلثين متحققة عند صيروحة العصير دبسا و مع حصول الغاية و الغرض بذلك لا وجه للحكم بحرمتة.

و لا يخفى ان هذه الدعوى جزافية بحتة، إذ من أخبرنا بما هو الغاية المقصودة من ذهاب الثلثين في العصير؟ حتى نرى أنها حاصلة في المقام عند صيروحته دبسا أو غير حاصلة «الثالث»: ما عن الشهيد الثاني (قده) من أن العصير إذا صار دبسا فقد انقلب من حال إلى حال الانقلاب من أحد موجبات الطهارة و الحل كما في انقلاب الخمر و العصير خلا. و فيه ان الانقلاب غير الاستحلال و الاستهلاك، إذ الاستحلال عبارة عن انعدام شيء و وجود شيء آخر عقلا- و عرفا و إما بحسب العرف فقط و من هنا لا يصح ان يطلق المطهر على الاستحلال إلا على وجه المسامحة لأن ما هو الموضع للحكم بالنجاست قد زال و أما ما وجد فهو موضوع جديد فارتفاع النجاست و غيرها من أحکامه مستند الى ارتفاعه

(١) و هو خبر حماد المتقدم نقله في ص ١١٢

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ٢، ص: ١٣٤

.....

بنفسه و انعدامه بصورته، لأن شيئاً الشيء إنما هي بصورته النوعية و الاستحلال هي انعدام صورة نوعية و وجود صورة أخرى عقلا و عرفا و إما بالنظر العرفي فحسب لوضوح أن الصور النوعية العرفية هي الموضوع للأحكام الشرعية في أدتها و مع ارتفاع موضوع الحكم و انعدامه لا موضوع ليطرأ عليه حكمه.

و أما القدر المشترك بين الصورتين النوعيتين المعبر عنه بالهيلولى عند الفلاسفة فلا- حكم له في الشريعة المقدسة لاشتراكه بين

موجودات العالم بأسرها- مثلاً- إذا استحال كلب ملحاً أو الخشبة المنتجسة رماداً ترتفع عنهم نجاستهما لأنعدام موضوعها لأن الموجود غير المنعدم على الفرض وهذا بخلاف الانقلاب لأنه عبارة عن تبدل وصف بوصف آخر كتبذل الحنطة خبزاً من دون تبدل في الصور النوعية بوجه حيث ان الخبز و الدقيق عين الحنطة و انما الاختلاف في الأوصاف و لم يدلنا دليل على ان الانقلاب موجب للطهارة أو الحلية نعم خرجنا عن ذلك في خصوص الانقلاب خلا بالنص و لا يمكننا التعذر عن مورده الى غيره و من هنا إذا تنفس العصير بسبب آخر غير غليانه بأن قطرت عليه قطرة بول أو غيره ثم انقلبت دبساً- مثلاً- فلا نظن ان يتلزم الشهيد (قده) بطهارته بدعوى الانقلاب، و عليه فالصحيح ان الحرمة الطارئة على العصير بغلائه لا ترتفع إلا بذهب ثلثيه فإذا فرضنا انه انقلب دبساً لشدة حلاوته- كما يتفق في بعض البلاد- فلا مناص من الحكم بحرمتة إلا ان يصب عليه مقدار من الماء فيغلى فإذا ذهب ثلاثة نحوكم بحليته حيث لا يفرق في ارتفاع الحرمة بذهب الثلثين بين غليان العصير في نفسه وبين غليانه بالماء الخارجي المصبوب عليه فإذا فرضنا ان العصير عشرة «كيلووات» وقد أعلى و صار دبساً بعد ذهب نصفه بالغليان فلا مانع من أن يصب عليه الماء بمقدار خمسة «كيلووات» آخر حتى إذا أعلى و ذهب منه نصفه- وهو خمسة «كيلووات»- يحكم بحليته لأن الباقي ثلث

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره، ٢، ص: ١٣٥

إذا ذهب ثلاثة حل بلا إشكال.

(مسئلة ٣) يجوز أكل الزبيب، والكمش، والتمر في الأمراق و الطيخ (١) و ان غلت، فيجوز أكلها بأى كيفية كانت على الأقوى.

المجموع المركب من الماء و العصير.

(١) إذا طبخ الزبيب أو التمر في المرق أو غيره فحرمتة على تقدير الغليان و عدمها مبنيان على ما قدمناه في المسألة السابقة: فإن قلنا بعدم حرمة العصير زبيباً كان أم تمرياً كما قلنا به فلا ينبغي الإشكال في جواز أكلهما في الطيخ والأمراق على بالماء أو الدهن أم لم يغلي. و أما إذا قلنا بحرمة عصيرهما إلحاقة بالعصير العنبي في المرق أو في غيره فلا كلام أيضاً في حلية أكلهما. و قد قدمنا ان الغليان هو القلب و هو تنازل الأجزاء و تصاعدتها و ذكرنا انه لا يتحقق في غير المائعات كالعنبر و التمر و الزبيب. و أما إذا فرض غليانهما و لو بالماء أو الدهن و فرضنا صدق عنوان العصير و لو مع المقدار القليل مما حولهما من الدهن و المرق فأيضاً لا نلتزم بحرمة أكلهما في الأغذية و ذلك لأن المحرم حينئذ إنما هو المقدار القليل الذي في حولهما إلا انه لما كان مستهلكاً في بقية المرق و الطيخ جاز أكله لأنعدام موضوع الحرمة عرفاً فحاله حال الدم المتختلف في اللحم حيث انه ظاهر محروم أكله و لكنه إذا طبخ مع اللحم واستهلك في ضمنه يحكم بجواز أكله بالاستهلاك هذا كله فيما إذا قلنا بطهاره عصيري التمر و الزبيب و أما إذا قلنا بنجاستهما إلحاقة لهما بالعصير العنبي- عند القائلين بنجاسته- فلا مانع أيضاً من أكلهما في الأغذية و الأطعمة إلا لم يعرض عليهمما الغليان. و أما إذا أعلى فيحكم بنجاسته ما حولهما و لو بمقدار قليل و مع تنفس شيء من المرق يتتجس الجميع

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره، ٢، ص: ١٣٦

(العاشر): الفقاع (١)

فلا محالة يحرم أكلهما مع المرق و الطيخ و لا ينفع حينئذ استهلاك ذلك المقدار النجس القليل في بقية أجزاء الطيخ لأنه ينجز البقية بمجرد ملاقاتها نظير ما إذا أصابته قطرة دم أو بول لأنها ينجز جميع المرق و شبهه و ان كانت مستهلكة في ضمن المرق فتحصل ان المسألة تبني على المسألة المتقدمة و حيث اننا نفينا هناك حرمة عصيري التمر و الزبيب فضلاً عن نجاستهما فلا نرى مانعاً من أكلهما في الطيخ و المرق و كذلك الحال في العنبر لأننا و ان قلنا بحرمة عصيرة إلا أنها أنكرنا نجاسته و قد عرفت ان الحرمة غير مانعة عن جواز أكله في الأطعمة و الأمراق ما دام لم تطرأ عليه صفة الإسكار فيما إذا كان بمقدار يستهلك في بقية الطيخ و المرق.

[العاشر: الفقاع]

(١) لا إشكال في نجاسة الفقاع في الشريعة المقدسة - كحرمتها - بل الظاهر أنها اتفاقية بين أصحابنا الفائلين بنجاسته الخمر، و تدل على نجاسته الأخبار المستفيضة «منها»: مكاتبة ابن فضال قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر «١» و «منها»:

موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر «٢» الى غير ذلك من الاخبار، حيث اشتملت على ان الفقاع خمر و ورد في بعضها انه خمر مجهول «٣» و هذا إما لأجل أن الفقاع خمر حقيقة و ان كان إسکاره ضعيفاً بحيث لا يسكن إلا بشرب مقدار كثير منه، وعن بعض أهل الخبرة والاطلاع أن المادة «الألكلية» - التي تدور عليها رحى الإسکار - في

(١) المرويّتان في ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) كما في موقعة ابن فضال و رواية أبي جميل المرويّتين في ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣٧

و هو شراب متخذ من الشعير (١) على وجه مخصوص، و يقال: إن فيه سكراً خفياً، و إذا كان متخدنا من غير الشعير فلا حرمة، و لا نجاسته، إلا إذا كان مسكراً.

العرق بأقسامه إنما هي بنسبة الواحد إلى اثنين فنصفه الآخر خليط و مزيج و أما في الخمر بأقسامها فهي بنسبة الواحد إلى خمس، و في الفقاع بنسبة الواحد إلى خمسين. و حيث أنه خمر حقيقة حكم بنجاسته و حرمتها، و يدل عليه قوله عليه السلام انه خمر مجهول - كما مر - و قوله: انه خمرة استصغرها الناس «١».

و إما من جهة ان الفقاع و ان لم يكن خمراً حقيقة إلا - أن الشارع نزله منزلة الخمر في جميع ما كان يترب علىها من أحکامها فهو تنزيل موضوعي. و كيف كان فلا إشكال في ان حكمه حكم الخمر بعينها، و إنما الكلام في تعين موضوعه و تحقيق ان الفقاع أى شيء و إليه أشار الماتن بقوله: و هو شراب متخذ من الشعير.

(١) وقع الكلام بينهم في أن الفقاع ما هو؟ فذهب بعضهم إلى أنه شراب يتخذ من ماء الشعير، و عن آخر ان الفقاع و ان كان بحسب القديم و الغالب يتتخذ من ماء الشعير إلا انه الآن قد يتتخذ من الريب، و قيل ان إطلاقه على الأعم لعله اصطلاح حدث في خصوص الشام و عليه فلا بد من النظر الى ان ما نحكم بنجاسته و حرمتها هل هو خصوص ما اتخذ من ماء الشعير أو أن كل شيء صدق عليه انه فقاع محكوم بنجاسته و حرمتها و ان اتخذ من غيره؟

الصحيح الاقتصار في الحكم بهما على خصوص ما اتخذ من ماء الشعير، و ذلك لأنهم بعد اتفاقهم على ان الشراب المتخذ من ماء الشعير فقاع حقيقة اختلقو في ان المتخذ من غيره أيضاً، كذلك أو انه خارج عن حقيقته فهو من الاختلاف

(١) رواه في الوسائل عن الوشاء في ب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣٨

.....

في سعة الموضوع وضيقه، ولا- مناص معه من الاكتفاء بالمقدار المتيقن- و هو المستخد من ماء الشعير- كما هو الحال في جميع الموارد التي يدور فيها الأمر بين الأقل والأكثر و ذلك لشك في أن المستخد من غيره أيضا من الفقاع حقيقة أو أن المراد به في زمانهم-ع- و بلهدم إنما هو خصوص المستخد من ماء الشعير، حيث ان إطلاقه على الأعم في غير زمانهم أو في غير بلادهم- كالشام- مما لا يكاد يجدى في الحكم بحرمه و نجاسته إذ المدار فيهما على ما يطلق عليه الفقاع في عصرهم و بلهدم و حيث انه مشكوك السعة و الضيق فيرجع في غير المورد المتيقن إلى أصله الطهارة و الحل، فالمحصل ان المائع إذا كان مسکرا فلا إشكال في حرمته كما يحكم بنجاسته- ان تم ما استدل به على نجاسة مطلق المسکر- و أما إذا لم يكن مسکرا فالحكم بنجاسته و حرمته يحتاج الى دليل و هو إنما قام عليهما في الشراب المستخد من الشعير، فيرجع في المستخد من غيره الى مقتضى الأصول. «بقي الكلام في شيء» و هو انه هل تتوقف نجاسة الفقاع و حرمته على غليانه و نشيه أو يكفى فيهما مجرد صدق عنوانه؟ كما هو مقتضى إطلاق الفتوى وأغلب النصوص فقد يقال بالأول و ان حكمهم بحرمة الفقاع و نجاسته على الإطلاق إنما هو بملحوظة أن الغليان و النشيه معتبران في تحقق مفهومه، لأن الفقاع من فقاوة، فلا يكون فقاوة حقيقة إلا إذا نش و ارتفع في رأسه الزبد. و هذا هو الصحيح لصحيحه محمد بن أبي عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير:

و لم يعمل فقاع يغلى^(١) حيث دلت على أن المحرم من الفقاع هو الذي يغلى و ينش، و إلا لم يكن وجه لعمله في منزل أبي الحسن عليه السلام و تفسير ابن أبي عمير بأنه لم يعمل فقاع يغلى.

(١) المرويّة في ب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرومة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٣٩

(مسئلة ٤) ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال (١).

(الحادي عشر): عرق الجنب من الحرام (٢)

(١) و ذلك لأن ما يستعمله الأطباء في معالجاتهم إنما هو الماء الذي يلقى على الشعير ثم يطبخ معه و يؤخذ عنه ثانياً فيشرب و لا دليل على حرمته و نجاسته إذ الفقاع و إن أطلق عليه ماء الشعير إلا أنه ليس كل ما صدر عليه ماء الشعير محكماً بـنجاسته و حرمتة و إنما المحرم و النجس منه هو الذي يطبوخونه على كيفية مخصوصة يعرفها أهله.

[الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام]

اشارة

(٢) وقع الخلاف في نجاسة عرق الجنب من الحرام و طهارته، فمن الصدوقين و الشيختين و غيرهم القول بـنجاسته بل عن الأمالى: ان من دين الإمامية الإقرار بـنجاسته. و ظاهره ان النجاسة اجتماعية عندنا. و عن الحلى (قده) دعوى الإجماع على طهارته، و ان من قال بـنجاسته في كتاب رجع عنه في كتاب آخر. و استدل للقول بـنجاسته بأمور: «الأول»: ما نقله المجلسى في البحار من كتاب المناقب لابن شهرآشوب نقلاً عن كتاب المعتمد في الأصول قال: قال: على بن مهزيار وردت العسكرية عليه السلام و أنا شاك في الإمامة فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلا أنه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف و على أبي الحسن عليه السلام لباد و على فرسه تجفاف لبود و قد عقد ذنب فرسه و الناس يتعجبون عنه و يقولون: ألا ترون إلى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه؟ فقلت في

نفسی لو كان هذا إماماً ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا إلا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلا ابتلى حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه، فقللت في التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ١٤٠

.....

نفسی يوشك أن يكون هو الامام، ثم قلت أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في التوب فقللت في نفسی ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال: ان كان عرق الجنب في التوب و جنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه. و ان كانت جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسی بعد ذلك شبهة «١». «الثانی»: ما رواه إدريس بن داود أو يزداد الكفر ثوبي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن التوب الذي يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب الانتظار إذ حرکه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدأ: ان كان من حلال فصل فيه، و ان كان من حرام فلا- تصل فيه «٢». «الثالث»: رواية الفقه الرضوي إن عرق في ثوبك وأنت جنب و كانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل «٣» و هذه الرواية و ان كانت بحسب الدلالة ظاهرة حيث انه عليه السلام جعل الحكم بعدم جواز الصلاة فيما أصابه عرق الجنب من الحرام مغيي بغسله و لم يجعل غایته الزوال و «توضیحه» ان التوب الذي أصابه عرق الجنب لم يسقط عن قابلية الصلاة فيه الى الأبد بضرورة الارتكازية، فيرتفع المنع عن الصلاة في مثله بأحد أمرین لا محالة، فإن المنع إذا كان مستندا إلى نجاسة عرق الجنب من الحرام فيرتفع بغسله.

وان كان مستندا إلى مانعية العرق عن الصلاة في نفسه- ولو مع القول بطهارته نظير أجزاء ما لا- يؤکل لحمه حيث أنها مانعه عن الصلاة و ان كانت ظاهرة كما في بصاق الهرة مثلا- فترفع مانعيته بزواله كا زالت بالنفط أو

(١) البخاري ١٢ ص ١٣٩

(٢) المرويّة في ب ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) ص ٤ السطر ١٨

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ١٤١

.....

«الباتزين» أو بغيرهما إلا انه عليه السلام لما جعل منعه عن الصلاة فيه مغيي بغسله و لم يجعل غایته الزوال كشف ذلك عن نجاسة عرق الجنب من الحرام. إلا- انها لا يتم بحسب السندي، فان الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن ان تكون معتبرة. و أما الرواية الاولى و الثانية فهما أيضا ضعيفتان. أما بحسب السندي فلان حال إسنادهما غير واضح حيث لم يذكر السندي فيما بتمامه و دعوى انجبارهما بشهرة الفتوى بمضمونهما بين القدماء. مدفوعة صغري و كبرى. أما بحسب الكبرى فلما مر غير مرء من أن الشهرة لا يمكن أن تكون جابرة لضعف الرواية كما ان إعراضهم عن رواية لا يكون كاسرا الاعتبارها. و أما بحسب الصغرى فلما قدمنا نقله عن الحل (قدره)- و هو من الاعلام المحققين- من أن من ذهب إلى نجاسة عرق الجنب من الحرام في كتاب ذهب إلى طهارته في كتاب آخر. فالمشهور حينئذ هو طهارة العرق دون نجاسته فكيف يتوهם انهم اعتمدوا في الحكم بنجاسته الى هاتين الروايتين، على ان اشتهر الفتوى بنجاسته- لو سلم- أيضا لا يکاد يجدى في المقام لأن الشهرة التي يدعى انها جابرة أو كاسرة إنما هي الشهرة في مقابل النادر لا الشهرة في مقابل شهرة أخرى مثلها- كما في المقام.

وأما بحسب الدلالة فلان الروايتين إنما تدلان على المنع من الصلاة في ثوب أصحابه عرق الجنب من الحرام ولا دلالة له على نجاسته لأنه لازم أعم للنجاسة كما مر، وما يبعد نجاسة عرق الجنب من الحرام أو مانعيته عن الصلاة ان السؤال في الأخبار المتقدمة إنما هو من عرق الجنب ولم يقع السؤال من عرق الجنب من الحرام وهذا كاشف عن عدم معهودية نجاسته إلى زمان العسكري عليه السلام و التفصيل في نجاسته أو مانعيته بين كون الجنابة من الحلال وبين كونها من الحرام إنما صدر منه عليه السلام مع ان من بعيد أن تحفي نجاسته أو مانعيته عند المسلمين إلى عصر العسكري عليه السلام لكثره ابتلائهم به في تلك الأزمنه لكثره الفجره من السلاطين والأمراء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۴۲

• • • • •

و بالأخص إذا عمنا الحرام إلى الحرام بالعرض كوطء الزوجة أيام حيضها أو في نهار شهر رمضان. كيف وقد ورد في جملة من الأخبار عدم البأس بعرق الجنب و أن التوب و العرق لا يجنبان «١» فلو كان عرق الجنب من الحرام نجساً أو مانعاً عن الصلاة لورد ما يدلنا على نجاسته أو مانعيته إلى زمان العسكرى عليه السيلام فمن هذا كله يظهر أنه لا مناص من حمل الأخبار المانعة على التزه و الكراهة لاستقدار عرق الجنب من الحرام و بهذا المقدار أيضاً تثبت كرامته عليه السيلام و إعجازه حيث أجاب عمما في ضمير السائل من غير أن يسبقه بالسؤال «بقي الكلام» في مرسلة الشيخ (قده) في مبوسطة حيث قال في محكى كلامه:
و إن كانت الحنابة من: حام و حب غسلاً. ماعقة، فيه علم. ما واه بعض أصحابنا.

(١) راجع بـ ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويَّة في ب٢٧ من النجاسات و ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ٢٠، ص: ١٤٣

سواء خرج حين الجماع أو بعده (١) من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا، أو غيره، كوطء البهيمة، أو الاستمناء، أو نحوهما مما حرمته

الزاني و انما الكلام في نجاسة عرقه و لا دلالة لها على نجاسة عرقه بوجه، على انها معارضة بما دل على طهارة الزانى و ولد الزنا. نعم لا إشكال في نجاسة الناصب كما أسلفنا في محله، فتحصل انه لم ترد روایة معتبرة في عرق الجنب من الحرام حتى يستدل بها على نجاسته. وقد يبينا في كتاب الصلاة ان الشيخ (قده) كثيرا ما يسند الروایة إلى أصحابنا اجتهادا منه (قده) في دلالة روایة و حسبان دلالتها على المدعى مع انها محل منع أو خلاف. وبالجملة ان الأخبار المتقدمة التي استدل بها على النجاسة في المقام ضعيفة و غير

قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال. ثم انه لو قلنا بانجبار ضعفها من جهة شهرة الفتوى بمضامينها عند القدماء فغاية ما يستفاد منها عدم جواز الصلاة في ما أصابه عرق الجنب من الحرام وقد عرفت انه غير ملازم للحكم بنجاسته لاحتمال كونه مانعا مستقلا عن الصلاة كما هو الحال في أجزاء ما لا يؤكّل لحمه.

(١) لأن الجنابة إنما تتحقق بالتقاء الختتين و حيث أنها من الحرام فيصدق انه جنب من الحرام فإذا بنينا على نجاسة عرقه بمقتضى الأخبار المتقدمة فلا مناص من الحكم بنجاسته حين التقائهما وبعد ذلك بين خروج المنى و عدمه لأن النجاسة متربة على عنوان الجنابة و هي غير متوقفة على الإنزال في الجماع. وأما العرق قبل الجماع والالتقاء فلا إشكال في طهارته لعدم تتحقق موضوع النجاسة و هو الجنابة من الحرام فعدم نجاسته سالبة بانتفاء موضوعها فما في بعض الكلمات من أن العرق قبل الجماع محكم بطهارته لخروجه عن الإطلاق من سهو القلم حيث لا موضوع حتى يخرج عن الإطلاق.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٤٤

ذاتيّة بل الأقوى ذلك في وطء الحائض، و الجماع في يوم الصوم الواجب المعين، أو في الظهور قبل التكفير (١).

(١) تبني هذه المسألة على ان المراد بالحلال والحرام في روایتی على بن مهزيار و ادريس بن داود المتقدمتين هل هو الحليّة و الحرمة الفعليتين سواء كانتا ذاتيتین أم عرضيتین - مثلاً - إذا أكره أحد على الزنا أو اضطر اليه فكان حلالا فعليا في حقه لم يحكم بنجاسة عرقه و ان كان محرا ذاتيا في نفسه.

كما انه إذا جامع زوجته و هي حائض أو في يوم الصوم الواجب المعين بحيث كان الوطء محرا مفعلا في حقه حكم بنجاسة عرقه و ان كان حلالا ذاتيا في نفسه.

أو المراد منهما هو الحليّة و الحرمة الذاتيتان أعني بهما ما كان طريقه منسدا في نفسه و ما كان الطريق اليه مفتوحا كذلك و ان طرأ ما يوجب حليته أو حرمتها ففي الصورة الاولى من المثال المتقدم يحكم بنجاسة عرقه لانه جماع انسد الطريق إليه في نفسه في الشريعة المقدسة و ان طرأ عليه الإكراه أو الاضطرار أو غيرهما مما يوجب حليته الفعلية، كما أنه في الصورة الثانية يحكم بطهاره عرقه لأنه جماع لم ينسد الطريق اليه و ان لم يتحقق شرطه بالفعل كعدم حيض الزوجة فلا يطلق عليه الجنب عن الحرام بل تصدق الحلية على الزوجة حينئذ فيقال إنه حلية الابن - كما في قوله عز من قائل وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ «١» فللابن وطبيها؟ فعلى الأول لا بد من الحكم بنجاسة عرق الجنب في جميع موارد الحرمة الفعلية ذاتيّة كانت أم عرضية و على الثاني يقتصر في الحكم بنجاسة عرق الجنب بما إذا كانت الجنابة محمرة ذاتيّة فحسب. و لا يبعد دعوى انصراف الحال و الحرام إلى الحرمة و الحلية الذاتيتين، حيث ان ظاهر قوله عليه السلام إذا كان عرق الجنب و جنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه و ان كانت جنابته من

(١) النساء: ٤: ٢٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٤٥

(مسألة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس (١) و على هذا فليغسل في الماء البارد، و إن لم يتمكن فليغسل في الماء الحار، و ينوي الغسل حال الخروج، أو يحرك بدنـه تحت الماء بقصد الغسل.

حلال فلا بأس ان تكون الجنابة بعنوان أنها جنابة محمرة أو كانت بما هي كذلك محللة، فإذا كانت الجنابة بما أنها جنابة محللة لم يحكم بنجاسة عرق الجنب لأن الجنابة في موارد الحرمة العرضية بما أنها جنابة محللة و انما حكم بحرمتها بعنوان زائد على ذواتها فلا يكون مثلها مستلزمًا لنجاسة عرق الجنب. نعم إذا أكره على الزنا أو اضطر اليه حكم بنجاسة عرقه لأن الجنابة حينئذ بما أنها جنابة

محرمه و ان كانت محللة بعنوان طارىء آخر.

(١) إذا اغتسل المجنب من الحرام في الماء البارد فلا إشكال في صحة غسله فيحكم بظهور عرقه بعد غسله. و أما إذا اغتسل و الماء حار فيشكل الحكم بصحة غسله إذا عرق بدنـه في أثنائه لأن الجنابة لا ترتفع إلا ب تمام الغسل و من هنا لا يجوز له مس كتابة القرآن و لا دخول المسجد و لا غير ذلك من الأحكام المترتبة على الجنابة فيما إذا غسل بعض أعضائه و لم يغسل الجميع فإذا عرق بدنـه و هو في أثناء غسله و قلنا بنجاسة عرق الجنـب من الحرام فلا محالـة يتجـسـد بـذـكـرـهـ بـلـكـ الـأـرـتـمـاسـةـ وـ يـنـوـيـ بـهـ الـأـغـتـسـالـ حـتـىـ تـحـصـلـ طـهـارـةـ بـدـنـهـ عـنـ الـخـبـثـ وـ طـهـارـتـهـ الـطـهـارـةـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ،ـ لـأـنـ الطـهـارـةـ الـبـدـنـيـةـ وـ اـنـ لـمـ تـكـنـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ غـسـلـهـ زـمـانـاـ إـلـاـ انـ تـقـدـمـهـاـ الرـتـبـيـ كـافـ فـيـ صـحـةـ غـسـلـهـ فـلـاـ يـكـونـ عـرـقـهـ فـيـ أـثـنـاءـ غـسـلـهـ مـاـنـعـاـ عـنـ صـحـتـهـ وـ ذـكـرـهـ لـأـنـهـ يـرـتـمـسـ فـيـ المـاءـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ أـوـ يـصـبـ المـاءـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـ يـنـوـيـ بـهـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ إـنـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـدـنـهـ عـنـ الـخـبـثـ حـيـثـنـذـ كـذـكـ تـزـولـ عـنـهـ

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ١٤٦

(مسئـلـةـ ٢ـ)ـ إـذـاـ أـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ،ـ ثـمـ مـنـ حـلـالـ،ـ أـوـ مـنـ حـلـالـ،ـ ثـمـ مـنـ حـرـامـ،ـ

جنابـهـ وـ لـاـ يـضـرـهـ اـتـحـادـهـمـاـ زـمـانـاـ لـأـنـ الطـهـارـةـ الـخـبـيـةـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ غـسـلـهـ رـتـبـةـ وـ التـقـدـمـ الـرـتـبـيـ كـافـ فـيـ صـحـةـ الغـسـلـ كـمـاـ مـرـ.ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ اـعـتـبـرـنـاـ فـيـ صـحـتـهـ تـقـدـمـ الطـهـارـةـ الـخـبـيـةـ بـحـسـبـ الزـمـانـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ مـنـ الغـسـلـ إـذـاـ عـرـقـ بـدـنـهـ فـيـ أـثـنـاءـ لـتـجـسـ بـدـنـهـ قـبـلـ إـتـمـامـ غـسـلـهـ وـ قـدـ ذـكـرـ الـمـاتـنـ فـيـ تـصـحـيـحـ ذـكـرـهـ إـنـهـ يـرـتـمـسـ فـيـ المـاءـ حـيـثـنـذـ وـ بـهـ يـظـهـرـ بـدـنـهـ وـ يـنـوـيـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ حـالـ خـرـوجـهـ أـوـ يـحـرـكـ بـدـنـهـ تـحـتـ المـاءـ بـقـصـدـ الغـسـلـ،ـ فـيـكـونـ دـخـولـهـ فـيـ المـاءـ مـطـهـراـ لـبـدـنـهـ كـمـاـ اـنـ خـرـوجـهـ أـوـ تـحـرـيـكـ بـدـنـهـ تـحـتـ المـاءـ اـغـتـسـالـ مـنـ الـجـنـابـةـ.ـ وـ مـاـ أـفـادـهـ (ـقـدـهـ)ـ يـبـتـئـنـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـفـائـةـ الـأـرـتـمـاسـ بـحـسـبـ الـبـقاءـ فـيـ صـحـةـ الغـسـلـ وـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ إـحـدـاـهـ،ـ لـأـنـ إـحـدـاـتـ الـأـرـتـمـاسـ حـيـثـنـذـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ كـافـيـاـ فـيـ اـرـتـفـاعـ جـنـابـهـ لـنـجـاسـهـ بـدـنـهـ حـالـ الـأـرـتـمـاسـ إـلـاـ اـنـهـ إـذـاـ طـهـرـ بـدـنـهـ بـذـكـرـهـ وـ نـوـيـ غـسـلـ بـتـحـرـيـكـ بـدـنـهـ تـحـتـ المـاءـ أـوـ بـخـرـوجـهـ كـفـيـ ذـكـرـهـ لـغـسـلـ لـاـسـتـمـرـارـ اـرـتـمـاسـهـ وـ بـقـائـهـ مـاـ دـاـمـ غـيرـ خـارـجـ عنـ المـاءـ وـ قـدـ فـرـضـنـاـ اـنـ الـأـرـتـمـاسـ بـقـاءـ كـافـ فـيـ صـحـةـ غـسـلـهـ.ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ الـأـغـتـسـالـ إـنـمـاـ يـصـحـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ:ـ وـ هـمـ صـبـ المـاءـ عـلـىـ الـبـدـنـ أـوـ الـأـرـتـمـاسـ فـيـ المـاءـ-ـ اـرـتـمـاسـ وـاحـدـةـ-ـ كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـ (ـ١ـ)ـ وـ لـاـ يـتـحـقـقـ شـيـءـ مـنـهـماـ بـالـأـرـتـمـاسـ بـقـاءـ،ـ لـأـنـ بـعـدـ اـرـتـمـاسـهـ لـمـ يـصـبـ المـاءـ عـلـىـ بـدـنـهـ،ـ كـمـاـ اـنـهـ لـمـ يـرـتـمـسـ اـرـتـمـاسـهـ،ـ لـأـنـ ظـاهـرـ اـسـنـادـ الـفـعـلـ إـلـىـ فـاعـلـهـ إـنـمـاـ هـوـ إـيـجادـهـ وـ اـحـدـاـهـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـأـعـمـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـالـأـغـتـسـالـ بـالـأـرـتـمـاسـ بـقـاءـ مـحـلـ إـشـكـالـ فـيـ نـفـسـهـ وـ لـوـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ نـجـاسـهـ عـرـقـ الـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ فـالـغـسـلـ فـيـ المـاءـ الـحـارـ غـيرـ مـمـكـنـ فـيـ حـقـهـ،ـ لـاـ بـلـلـأـنـ بـنـجـاسـهـ الـبـدـنـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

(١) كما في حسنة الحلبي المروية في ب ٢٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ١٤٧

فالظاهر نجاسة عرقه (١) أيضا خصوصا في الصورة الأولى.

[إذاً أجنـبـ مـنـ حـرـامـ]

(١) الجنابة الواردة في الروايتين المتقدمتين إن أخذت في موضوع الحكم بالنجاسة بما هي جنابة إذا كانت عن حرام، و في موضوع

الحكم بالطهارة إذا كانت عن حلال، أو أخذت كذلك في موضوع الحكم بالمانعية عن الصلاة فلا ينبغي الإشكال حينئذ في أن العبرة بالوجود الأول فإن كان من حرام حكم بنجاسة عرقه و إلا حكم بظهوره و ذلك لأجل أنه لا معنى للجناة بعد الجنابة و ان الجنب لا يجنب ثانيا، والمعلول يستند إلى أسبق عله فالجنابة تستند إلى العمل الحرام السابق. و أما العمل الثاني فهو غير مسبب للجنابة بوجهه. و أما إذا قلنا أن الجنابة في الروايتين إنما أخذت في موضوع الحكمين المتقدمين بما هي عنوان مشير إلى سببها و موجها لا بما هي جنابة- فكأنهما دلتا على أن سبب الجنابة إذا كان محظيا يحكم بنجاسة عرق الجنب و بمانعيته في الصلاة و ان كان سببها محللا فلا يحكم بشيء منهما- فلا كلام حينئذ في أنه صدر منه سببان و فعلاً أحدهما محظى و الآخر حلال فيحكم بنجاسة عرقه و مانعيته من الصلاة سواء في ذلك تقدم الحرام و تأخره. وقد يتوجه حينئذ أن جملتي الرواية متعارضتان، لأن مقتضى إحدى الجملتين ظهارة عرقه في مفروض المسألة، لأنه أتى بسبب جنابة و هو حلال و مقتضاه ظهارة عرق الجنب و عدم مانعيته عن الصلاة، كما أن مقتضى الجملة الثانية نجاسته و مانعيته لأنه أتى بسبب جنابة و هو حرام و هو يقتضي نجاسة العرق و مانعيته و لأجل ذلك تتعارضان فتسقطان فلا يبقى دليل على نجاسة عرق الجنب و لا على مانعيته عن الصلاة في مفروض الكلام فان مقتضى قاعدة الطهارة ظهارة عرقه كما ان الأصل عدم مانعيته عن الصلاة. إلا ان هذه الدعوى بمكان من الفساد و ذلك لأن الجنابة من الحرام- أعني السبب المحظى- و ان كانت مقتضية للنجاسة و المانعية عن الصلاة إلا ان الجنابة من الحلال- أعني السبب

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ١٤٨

(مسألة ٣) المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه (١) و ان كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغسل و إذا وجد الماء و لم يغسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تيممه بالوجودان.

الحال- ليست مقتضية للطهارة و لا لصحة الصلاة و إنما يحكم بالطهارة و عدم المانعية لعدم المقتضى للحكم بالنجاسة أو المانعية و من الظاهر انه لا تصادم بين المقتضى للنجاسة و المانعية- و هو السبب الحرام- و بين اللامقتضى- و هو السبب الحال- و بما أنه أوجد السبب المحظى فهو يقتضي نجاسة العرق و مانعيته من غير معارضته شيء. و هو نظير قولنا ان بول ما لا- يؤكل لحمه يجب النجاسة و يمنع عن الصلاة و بول ما لا- يؤكل لحمه لا- يوجبهما فإذا أصاب الثوب كلامها فهل يتوجه أحد ان فيه سببان أحدهما يقتضي النجاسة و المانعية و الآخر يقتضي الطهارة و عدم المانعية فيتتعارضان و يرجع الى قاعدة الطهارة و أصله عدم مانعية البول حينئذ؟! و ذلك لووضح ان بول ما يؤكل لحمه إنما يحكم بظهوره و عدم مانعيته لعدم المقتضى لا من جهة مقتضى للطهارة أو جواز الصلاة معه و من الظاهر انه لا تناهى بين المقتضى و اللامقتضى و بين ما يضر و ما لا يضر.

[إذا تيمم المجنب من حرام]

(١) لا- اشكال و لا- كلام في ان المتيمم متظاهر، لقوله عز من قائل في آية التيمم **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطَهَّرُكُمْ** «١» فان مسح الوجه أو الرأس بالأرض و التراب كان من الأمور المستصعبة في تلك الأزمة لأن نهاية الذل و غاية الخضوع فيين سبحانه انه لا يريد بأمره هذا ان يجعلهم في مشقة و حرج و إنما أراد أن يطهرهم فقد أطلقت الطهارة على التيمم كما ترى و في الرواية ان التيمم أحد الطهورين «٢» ولو لا كونه ظهارة لزم

(١) المائدة ٥: ٦

(٢) راجع ب ٢١ و ٢٣ من أبواب التيمم من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۴۹

.....

التخصيص فيما دل على اشتراط الطهارة في الصلاة لصحة صلاة التيمم وهو غير متظاهر وهو آب عن التخصيص، فكون التيمم طهوراً مما لا إشكال فيه. وإنما الكلام في أن الطهارة الحاصلة بالتيمم رافعة للجناة حقيقة إلى زمان التمكّن من الماء و تعود الجناة بعده وهذا لا يعني أن التمكّن من أسباب الجناة لأن حصار سببها بالوطء والانزال. بل يعني أن رافعة التيمم للجناة موقته بوقت و محدودة من الابتداء بحد و هو زمان عدم التمكّن من الماء واستعماله و عليه فترت على التيمم كل ما كان يترتب على الطهارة المائية من جواز الدخول معها في الصلاة و مس كتابة القرآن وغيرهما من الآثار أو ان الطهارة الحاصلة بالتيمم مبيحة للدخول في الصلاة فحسب لا يعني ان التيمم ليس بظهور بل يعني انه ظهور غير الطهارة المائية فلنا طهارتان: المائية و الترابية و هما طهارة واجد الماء و طهارة الفاقد له، و الطهارة الثانية إنما يترتب عليها إباحة الدخول في الصلاة معها و إباحة كل ما هو مشروط بالطهارة فهو مع جنابته شرعاً و واقعاً حكم عليه بجواز الدخول في الصلاة مثلاً لا أنه خرج من الجنابة كما إذا اغتسل. و الثاني هو المتعين و ذلك لأنه لا يكاد يستفاد من أدلة كفاية التيمم بدلًا عن الغسل أن التيمم رافع للجناة حقيقة، لأن أدلة التيمم إنما دلت على كفايته و بدلته في المطهرية فلا يمكننا الحكم بأنه كالطهارة المائية يرفع الجنابة حقيقة، فيتبع أن يكون التيمم مبيحاً. و تبني عليهما فروع: «منها» ما إذا تيمم بدلًا عن الغسل ثم أحدث بالأصغر بأن نام أو بالفهل يجب أن يتوضأ حينئذ لصلواته أو لا بد من التيمم؟ فعلى القول بأن التيمم رافع يجب عليه الوضوء لأنه كمن اغتسل و نام.

و على القول بأنه مبيح يجب عليه لأنّه جنب و إنما حكم الشارع بإباحة دخوله في الصلاة لتممه و هو قد انتقض بنومه، فهو بالفعل جنب غير واجد للماء فيجب أن يتيمم لصلاته. «و منها» ما إذا لم يتمكن من تغسيل الميت

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۵۰

(مسئلة ۴) الصبي غير البالغ إذا أجب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل (۱).

لمانع فيه فيممناه فلو مسه أحد بعد ذلك لا يجب عليه الغسل بمسه بناء على أن التيمم رافع للحدث حقيقة و يجب عليه ذلك بناء على انه مبيح، لأن الميت محدث بحدث الموت، و إنما أبيح دفعه بتيممه فحسب. و «منها» ما نحن فيه لأن التيمم إذا كان رافعاً للجناة حقيقة فتحكم بطهارة عرقه لأنه ليس جنباً من الحرام. واما بناء على انه مبيح كما هو المختار فعرقه محكوم بالنجاسة لأنّه جنب من الحرام و إنما التيمم أوجب إباحة دخوله في الصلاة. و «منها» غير ذلك من الفروع التي يأتي تفصيلها كتفصيل الكلام في أن التيمم رافع أو مبيح في مبحث التيمم إن شاء الله فانتظره.

[عرق الصبي المجنب من حرام]

(۱) يقع الكلام في هذه المسألة من جهتين. إحداهما في أن عرق الصبي المجنب من الحرام هل هو - كعرق البالغ المجب - محكوم بنجاسته أو أنه محكوم بالطهارة على خلاف المجنب من الحرام من البالغين؟ و ثانيةهما أنه إذا قلنا بنجاسته عرقه فهل يصح منه غسل الجنابة حتى يرتفع به نجاسته عرقه و مانعيته من الصلاة أو أن الغسل منه لا يقع صحيحاً، فلا رافع لنجاسته عرقه و لا لمانعيته عن الصلاة. و لنسمى الجهة الأولى بالبحث عن المقتضى و الجهة الثانية بالبحث عن الرافع. (اما الجهة الأولى): فالحكم بنجاسته عرق الصبي إذا أجب من الحرام و الحكم بطهارته يبينان على ان المراد من لفظة الحرام الواردة في الروايتين المتقدمتين هل هو الحرام الفعلى الذي

يستحق فاعله العقاب بفعله، بمعنى ان ما أخذ في موضوع الحكم بنجاسة العرق و مانعيته هو الحرام بما انه حرام فلعنوان الحرام دخالة في ترتب حكمه أو ان المراد بها ذات العمل بمعنى ان الحرام أخذ مشيرا إلى الذوات من اللواط والرذنا والاستمناء و نحوها و ان لم التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۱۵۱

.....

يکن فاعلها مستحقا للعقاب بفعلها حيث ان المحرم مبغوض ولا يرضى الشارع بفعله أبدا و إن لم يستحق فاعله العقاب و من هنا يوبخ الصبی إذا ارتكب شيئا من المحرمات مع عدم كونها محرمة في حقه بالفعل. فعلی الأول لا يحكم بنجاسة عرق الصبی لعدم حرمة العمل الصادر منه بالفعل بحيث يستحق العقاب بفعله لأدلة رفع القلم عن الصبی فالجنابة غير متحققة بالإضافة إليه، و على الثاني لا بد من الحكم بنجاسة عرقه إذا أجب من الحرام لأنه عمل مبغوض ولا يرضى الشارع بفعله و ان لم يكن فاعله- و هو الصبی- مستحقا للعقاب. و الظاهر ان الأول هو المتعين الصحيح، لأن ظاهر أخذ الحرام موضوعا للحكام المتقدمين ان لعنوان الحرام مدخلية في ترتيبهما و انه أخذ في موضوعهما بما انه حرام فحمله على انه أخذ مشيرا إلى أمر آخر هو الموضوع في الحقيقة أعني ذات العمل خلاف الظاهر و لا يصار اليه إلا بقيام قرينة تدل عليه، و معه لا مناص من حمل الحرام على الحرام الفعلى الذي يستحق فاعله العقاب و يؤيد ذلك ان الوطء بالشبهة مع انه عمل مبغوض في ذاته لم يتزموا فيه بنجاسة عرق الواطئ أو بمانعيته في الصلاة. و لا وجه له إلا عدم كون الوطء بالشبهة محرا فعليا في حق فاعله و كذلك الغافل و نحوه فالتحصل ان العمل إذا لم يكن محرا فعليا بالإضافة إلى فاعله إما لأجل انه لا حرمة بحسب الواقع أصلا- كما في مثل الصبی- و إما لعدم كون الحرمة فعلية و ان كانت متحققة في نفسها- كما في حق الواطئ بالشبهة- فلا- يمكن الالتزام بنجاسة عرقه و لا بمانعيته في الصلاة. و (أما الجهة الثانية) أعني صحة الغسل من الصبی و فساده بعد الفراغ عن نجاسة عرقه فملخص الكلام فيها ان المسألة من صغریات الكبر المعروفة و هي مشروعية عبادات الصبی و عدمها و تفصیل الكلام في تحقیقها يأتي في بحث الصلاة إن شاء الله و نشير إلى إجماله هنا توسيعا للمراد فنقول مشروعية التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۱۵۲

.....

عبادات الصبی هي المعروفة عندهم، و عن غير واحد الاستدلال عليها بإطلاقات أدلة التكليف كالاوامر المتعلقة بالصلاة أو الصوم أو غيرهما، حيث ان إطلاق هذه الخطابات يشمل الصبيان وقد رفع عنهم الإلزام بما دل على رفع القلم عن الصبی فلا- محالة يبقى محبوبيه العمل بحالها و هي كافية في صحته. و لكن الاستدلال بذلك عليل بل لعله أمر واضح الفساد و ذلك أما «أولا» فلأن التكاليف الشرعية أمور غير قابلة للتجزيء و التقسيم إلى إلزام و محبوبيه حتى يبقى أحدهما عند ارتفاع الآخر نظير ما ذكروه في محله من أنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز. لأنها بسائط بحثه صادره عن الشارع، فإذا فرضنا ان هذا الأمر الواحد البسيط قد رفعه الشارع عن الصبی فلا يبقى هناك شيء يدل على محبوبيه العمل في نفسه و أما «ثانيا»: فلما بيناه في محله من ان الأحكام الإلزامية من الوجوب و التحرير مما لا- تناله يد الجعل و التشريع، لأن ما هو مجعل للشارع إنما هو الاعتبار- أعني اعتباره شيئا على ذمة المكلفين- و هو ملزم لتلك الأحكام الإلزامية و أما الأحكام الإلزامية بنفسها فهي أحكام عقلية يدركها العقل بعد اعتبار الشارع و جعله لأنه إذا اعتبر العمل على ذمة المكلفين و لم يرخصهم في تركه فلا- محالة يدرك العقل لابدية ذلك العمل و استحقاق المكلف العقاب على مخالفته فتحصل ان الإلزام من المدركات العقلية و مجعل الشارع أمر آخر و عليه فلا- معنى لرفع الإلزام بالحديث لأنه ليس من المجعلات الشرعية كما عرفت فلا مناص من ان يتعلق الرفع بالاعتبار الذي عرفت انه فعل الشارع و مجعله فإذا فرضنا ان الشارع رفع اعتباره في حق الصبی فمن أين يستفاد محبوبيه العمل بالإضافة إليه؟ فهذا الاستدلال ساقط. و أحسن ما يستدل به على مشروعية

عبادات الصبى انما هو الأمر الوارد بأمر الصبيان بالصلوة و غيرها
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٥٣
(الثانی عشر): عرق الإبل الجلاله (١) بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط.

من العبادات «١» لما قدمناه في الأصول من أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء حقيقة و حيث ان الشارع أمر أولياء الصبيان بأمر أطفالهم بالصلوة - مثلا - فيثبت بذلك أمر الشارع بالصلوة بالإضافة إلى الصبيان و هو يدل على محبوبيّة عبادات الصبى - التي منها غسله - و النتيجة انه لا مانع من ارتفاع نجاسة عرق الصبى المجنوب من الحرام أو مانعيته بغسله.

[الثانی عشر: عرق الإبل الجلاله]

(١) لم يقع خلاف في طهارة العرق في غير الإبل من الحيوانات الجلاله عدا ما يحكى عن نزهه بن سعيد و هو شاذ لا يعبأ به في مقابلة الأصحاب.

و أما عرق الإبل الجلاله فمن المتقدمين القول بنجاسته بل قيل انه الأشهر بين القدماء و ذلك لحسنـة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لَا تشرب مِنَ الْبَلَانِ إِبْلَ الْجَلَالَةِ، وَ لَا أَصَابُكَ شَيْءٌ مِنْ عَرْقِهَا فَاغْسِلْهُ^١ وَ صَحِيحَةُ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُ الْلَّحُومَ الْجَلَالَةَ، وَ لَا أَصَابُكَ مِنْ عَرْقِهَا شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ^٢ وَ اللامُ فِي «الجلالة» فِي الصَّحِيحَةِ أَنَّ حَمَلَنَاها عَلَى الْعَهْدِ وَ الإِشَارَةِ إِلَى الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ فَهِيَ وَ الْحَسَنَةُ مُتَطَابِقَتَانِ فَيَخْتَصُّ نَجَاسَةُ الْعَرْقِ بِخَصُوصِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبْلِ. وَ أَمَّا إِذَا أَبْقَيْنَاهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا لِتَشْمِلَ الْجَالَلَلَ مِنْ غَيْرِ الْإِبْلِ أَيْضًا - كَمَا يَرُوْمَهُ الْقَائِلُ بِنَجَاسَةِ الْعَرْقِ فِي مُطْلَقِ الْجَالَلَلِ بِحَمْلِهَا عَلَى الْجِنْسِ - فَهُوَ وَ أَنْ كَانَ يَقْتَضِيُ الْحَكْمَ بِنَجَاسَةِ الْعَرْقِ فِي مُطْلَقِ الْجَالَلَلِ إِلَّا أَنَّهُ خَلَافُ التَّسَالُمِ عَلَى طَهَارَةِ عَرْقِ الْجَالَلَلِ مِنْ غَيْرِ الْإِبْلِ. وَ كَيْفَ كَانَ فَقَدْ اسْتَدَلَ بِهَا تِيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى نَجَاسَةِ عَرْقِ الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ بِلِ اسْتَدَلَ

(١) كما في حسنة الحلبي المرويّة في ب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل

(٢) المرويّتان في ب ١٥ من أبواب النجاست من الوسائل.

(٣) المرويّتان في ب ١٥ من أبواب النجاست من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٥٤

.....

بالثانية على نجاسة عرق مطلق الجلال لأن الأمر بغسله ظاهر في الإرشاد إلى نجاسته كما مر في نظائره منها قوله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «١» ولكن الصحيح عدم نجاسة العرق من الإبل الجلاله فضلا عن غيرها، بيان ذلك: ان الأمر بغسل الثوب أو البدن و نحوهما مما أصابه البول أو العرق و ان كان ظاهرا في نجاسة البول أو العرق و لا سيما إذا كان بلفظة من كما في قوله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا - يؤكل لحمه. لأنها ظاهرة في ان الأمر بغسل الثوب أو البدن إنما هو من جهة الأثر الحاصل من اصابة البول و ليس ذلك إلا - نجاسته و كذلك الحال فيما إذا أمر بغسل نفس البول أو العرق كما في الحسنة و الصحيحة المتقدمتين، حيث قال عليه السلام اغسله أي ذلك العرق، فإنه أيضا ظاهر في الإرشاد إلى نجاسة العرق و إن كان في الظهور دون القسم السابق. إلا - أن هذا إنما هو فيما إذا لم يكن في الرواية قرينة أو ما يحتمل قرينته على خلاف هذا الظهور و هي

ثابتة في الروايتين لأنّه عليه السلام نهى عن شرب ألبان الإبل الجاللة في الحسنة أولاً. ثم فرع عليه الأمر بغسل عرقها، كما انه في الصحيحه نهى عن أكل لحوم الجاللة ثم فرع عليه الأمر بغسل عرقها، و سبق الأمر بغسله بالنهى عن شرب الألبان أو أكل اللحوم قرينة أو انه صالح للقرنية على ان وجوب غسل العرق مستند إلى صيورة الجلال من الإبل و غيرها محرم الأكل عرضاً و لا تجوز الصلاة في شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه: روثه و لبنه و عرقه و غيرها كانت حرمته ذاتية أم عرضية بالجلل أو بوطء الآدمي أو بشرب الشاء من لبن خنزيره و لأجل ذلك فرع عليه الأمر بغسل عرقه حتى يزول و لا يمنع عن الصلاة- و ان كان محكوماً بالطهارة في نفسه-

(١) كما في حسنة عبد الله بن سنان المرويّة في ب٨ من أبواب النجاست من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۱۵۵

.....

كما هو الحال في ريق فم الهرة أو غيرها من الحيوانات الطاهرة مما لا يؤكل لحمه، و على الجملة ان الأمر بغسل عرق الجلال في الروايتين اما ظاهر فيما ذكرناه او انه محتمل له و معه لا يبقى للاستدلال بهما على نجاسة العرق مجال. ثم ان تخصيص العرق بالذكر دون بقية اجزائها و رطوباتها إنما هو لكترة الابتلاء به فان عرقها يصيب ثوب راكبها و بدنها لا محالة. ثم ان الوجه في التعدي عن المحرمات الذاتية إلى المحرم بالعرض إنما هو إطلاق الأدلة الدالة على بطلان الصلاة فيما حرم الله أكله من غير تقييده بالمحرم بالذات و غير ذلك مما يستفاد منه عموم المنع لكل من المحرمات الذاتية و العرضية و تفصيل الكلام في ذلك موکول الى محله و الغرض مجرد التنبيه على ان التعدي إلى المحرمات العرضية من المسائل الخلافية.

و ليس من الأمور المتسالم عليها بينهم و انما نحن بنينا على التسوية بين الذاتي و العرضي. و لقد بنى شيخنا الأستاذ (قده) في رسالة اللباس المشكوك فيه على اختصاص المانعية بالمحرم الذاتي و أفاد ان الجلل لا يوجب اندراج الحيوان المتصرف به في عنوان ما لا يؤكل لحمه ولا- في عنوان حرام أكله إلا- انه في تعليقه المباركه بنى على تعليم المانعية للجلل أيضاً و هما كلامان متناقضان و التفصيل موکول الى محله. و كيف كان فلا دليل على نجاسة عرق الإبل الجاللة فضلاً عن غيرها و من هنا كتبنا في التعليقة: ان الظاهر طهارة العرق من الإبل الجاللة و لكن لا تصح فيه الصلاة. فعلى هذا لا موجب لحمل اللام في الصحيحه على العهد و الإشارة حتى تطابق الحسنة و لئلا يكون إطلاقها على خلاف المتسالم عليه بل نقيتها على إطلاقها و هو يقتضى بطلان الصلاة في عرق مطلق الجلال من دون تخصيص ذلك بالإبل. وقد عرفت انها لا تدل على نجاسته حتى يكون على خلاف المتسالم عليه هذا على انه لا عهد في الصحيحه حتى تحمل عليه اللام و الذى تلخص ان الأمر بغسل العرق من الإبل الجاللة أو من

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۱۵۶

(مسئلة ۱) الأحوط الاجتناب عن الثعلب، والأرنب، والوزغ، والعقرب، والفأر، بل مطلق المسوخات (١) و إن كان الأقوى طهارة الجميع.

مطلق الجلال و ان سلمنا أنه إرشاد- و ليس أمراً مولوياً لبداهة ان غسل العرق ليس من الواجبات النفسية في الشريعة المقدسة- إلا انه إرشاد إلى مانعيته لا إلى نجاسته.

[طهارة الثعلب و ..]

(١) ذهب بعض المتقدمين إلى نجاسة الثعلب، والأرنب، والوزغ، والعقرب، والفأر، وآخر إلى نجاسة الثعلب والأرنب وعن ثالث نجاسة

الوزغ و عن بعض كتب الشيخ نجاسة مطلق المسوخ و عن بعضها الآخر نجاسة كل ما لا يؤكل لحمه. و الصحيح طهارة الجميع كما ستتض�. أما الثعلب والأرنب فقد ورد في نجاستهما مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً، قال: لا يضره ولكن يغسل يده^(١) إلا أنها ضعيفة ولا يمكن أن يعتمد عليها في الحكم بنجاسة الأرنب والثعلب لإرسالها، كما لا مجال لدعوى انجبارها، بعمل الأصحاب، إذ الشهادة على خلافها وأما الفأرة فقد دلت على نجاستها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتتشمى على الثياب أي يصلى فيها؟ قال: أغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره نضحه بالماء^(٢) و هي معارضة بصحيتها الأخرى عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن العظاية والحياء و الوزغ تقع في الماء فلا تموت أ يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا بأس به و سأله عن فأرة وقعت في حب دهن و أخرجت

(١) المرويّة في ب ٣٤ من أبواب التجassات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٣٣ من أبواب التجassات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٥٧

.....

قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم؟ قال: نعم و يلدهن منه^(١) و صحیحه سعید الأعرج قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة و الكلب تقع في السمن و الزيت ثم تخرج منه حيّة فقال: لا بأس بأكله^(٢) و ما رواه في قرب الاسناد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: لا بأس بسؤر الفأرة أن يشرب منه و يتوضأ^(٣) فإن هذه الروايات الثلاث مطبقة على طهارة الفأرة و معها لا مناص من حمل ما دل على نجاستها على استحباب الاجتناب عنها أو على كراهة تركه. و أما الوزغة ففي صحیحه معاویة بن عمار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة و الوزغة تقع في البئر قال: ينزع منها ثلات دلاء^(٤) و ظاهرها و ان كان يقتضي نجاسة الوزغة إلا أنها أيضاً معارضه بصحیحه على ابن جعفر المتقدمة المشتملة على طهارة الوزغ و العظاية و الحيء إذا وقعت في الماء و لم تتم و مع المعارضه لا يعتمد عليها في شيء. و أما العقرب ففي موقته أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الخنفساء تقع في الماء أ يتوضأ به؟

قال: نعم لا- بأس به قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه^(٥) و في ذيل موثقة سماعة: و ان كان عقرباً ففارق الماء و تووضاً من ماء غيره^(٦) و ظاهرهما نجاسة العقرب كما ترى و في مقابلهما روایة هارون بن حمزة الغنوی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ به؟ قال: يسكب منه ثلات مرات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع

(١) المرويّة في ب ٣٣ من أبواب التجassات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرماء من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ١٩ من أبواب الأسّار من الوسائل.

(٤) المرويّة في ب ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٥) المرويّة في ب ١٩ من أبواب الأسّار من الوسائل.

(٦) المرويّة في ب ١٩ من أبواب الأسّار من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۵۸

(مسئله ۲) کل مشکوک طاهر (۱) سوء کانت الشبهه لاحتمال کونه من الأعیان النجسے

بما يقع فيه «۱» إلا أنها ضعيفة فلا يمكن أن يعارض بها المؤثقة و من هنا يشكل الحكم بظهور العقرب و الذى يسهل الخطب أن المؤثقة قاصرة الدلالة على نجاسته لأنها انما اشتملت على الأمر بإراقة الماء الذى وقع فيه العقرب و لا دلالة له على نجاسته و لعله من جهة ما فيه من السوء فقد أمر بإراقة الماء دفعا لاحتمال تسممه هذا و يبعد القول بنجاسته العقرب ان ميته لا توجب نجاسته الماء لأنه مما لا- نفس له و الماء انما يفسد بما له نفس سائله و معه كيف يجب نجاسته الماء و هو حى؟! و على الجملة ان الاخبار الواردۃ في نجاست الحيوانات المذكورة معارضة و معها إما ان نأخذ بمعارضاتها- لأنها أقوى- و اما ان تحكم بتساقطهما و الرجوع الى أصله الطهارۃ و هي تقضي بظهور الجميع هذا بل يمكن استفاده طهارتها من صحيحة البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، و الشاة، و البقرة، و الإبل، و الحمار، و الخيل، و البغال، و الوحش، و السباع، فلم أترك شيئا إلا سأله عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال:

□

رجس نجس .. «۲» حيث تدلنا على ظهارة جميع الحيوانات سوى الكلب مع ان أكثرها مما حرم الله أكله و من المسوخ هذا كله في ظهارة بدن الحيوانات المذكورة. و أما بولها و روتها فقد تقدم أنهما محظوظان بالنجاست من كل حيوان محروم أكله.

[مشکوک الطهارۃ و النجاست]

(۱) طهارۃ ما يشك في ظهارته و نجاسته من الوضوح بمکان و لم يقع فيها خلاف لا في الشبهات الموضوعية و لا في الشبهات الحکمیة و من جملة أدلةها

(۱) المرویة فی ب ۹ من أبواب الأسار من الوسائل.

(۲) المرویة فی ب ۱ من أبواب الأسار و ۱۱ من أبواب النجاست من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۵۹

أو لاحتمال ترجسه مع کونه من الأعیان الطاهرة و «القول» بان الدم المشکوک کونه من القسم الطاهر أو النجس محظوظ بالنجاست «ضعيف» (۱) نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجیة بعد البول قبل الاستبراء بالخرفات، أو بعد خروج المنی قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشک محظوظة

قوله عليه السلام فی موثقة عمار کل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر، فإذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك «۱» و هذا الحكم ثابت ما دام لم يكن هناك أصل موضوعي يتضمن نجاسته المشکوک فيه.

(۱) قد أسلفنا انه لا- فرق بين الدم و غيره من النجاست فعند الشک في انه من القسم الطاهر أو النجس يحكم بظهوره إلا في مورد خاص و هو ما إذا كان الدم مشاهدا في منقار الجوارح من الطيور لأن الأصل حينئذ أن يكون نجسا و ذلك لقوله عليه السلام في موثقة عمار بعد السؤال عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب: كل شيء، من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب «۲». حيث دلت على نجاسته الدم حينئذ مع الشک بحسب الغالب في انه من القسم الطاهر أو النجس حيث يتحمل ان يكون من دم السمک أو المتختلف في الذبيحة كما يتحمل ان يكون من دم الميته فإن العلم بكونه من القسم النجس قليل الاتفاق و مع هذا کله حكم عليه السلام بنجاسته فالاصل في الدم المشاهد في منقار الجوارح هو النجاست و لو

من جهة جعل الشارع الغلبة امارة على ان الدم من القسم النجس كما أوضحته في مبحث نجاسته الدم.

- (١) المرويّة في ب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 - (٢) المرويّة في ب ٤ من أبواب الأسّار و ٨٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٢، ص: ١٦٠
بالنجاسته (١) (مسئلة ٣) الأقوى طهارة غسالة الحمام (٢)

(١) يأتي الكلام في الرطوبة الخارجية بعد البول أو المنى عند التكلم في الاستبراء و نبين هناك ان الشارع حكم فيها بوجوب الغسل أو الوضوء فيما إذا خرجت قبل الاستبراء بالبول أو الخرطات ولو من جهة تقديم الظاهر على الأصل إلا أن الاخبار الواردة في ذلك لم يدل على ان البلل المشتبه بعد البول و قبل الاستبراء بول أو أن الخارج بعد المنى و قبل الاستبراء مني، و انما دلت على ان البلل المشتبه ناقص للوضوء أو الغسل و من هنا يتوقف في الحكم بنجاسته البلل المشتبه لعدم دلالة الدليل على نجاسته و تفصيل الكلام في دلالة الاخبار على نجاسته البلل المشتبه و عدمها يأتي في مسألة الاستبراء إن شاء الله.

[غسالة الحمام]

(٢) وقع الخلاف في طهارة غسالة الحمام و نجاستها فمنهم من قال بنجاستها- و ان كانت مشكوكه الطهارة في نفسها- و انها ملحقة بالبليين المشتبهين و مستثناء عما حكمنا بتطهارته مما يشك في نجاسته تقديمها للظاهر على الأصل.
و قال جمع بتطهارتها و ان حال غسالة الحمام حال بقية الأمور التي يشك في طهارتها و نجاستها لقوله عليه السّلام كل شيء نظيف .. و ليعلم ان محل البحث والكلام إنما هو صورة الشك في طهارة الغسالة و نجاستها. و أما مع العلم بحكمها- كما قد يتفق في الحمامات المعمولة في البيوت، حيث يحصل العلم في بعض الموارد بمقابلاتها مع العين النجسة أو بعدم مقابلاتها- فهي خارجة عن محل البحث وهو ظاهر. و قد استدل للقول بنجاستها بجملة من الاخبار الواردة في المنع عن الاغتسال بماء الحمام أو بغسالته «١» لأنه سواء أريد من الاغتسال في تلك الروايات معناه المصطلح عليه الذي هو في مقابل الوضوء أم أريد به معناه

- (١) راجع ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٢، ص: ١٦١
-

اللغوي أعني إزالة الوسخ لا وجه للنهي عنه إلا نجاستها هذا و لا يخفى ان تلك الروايات لا دلالة لها على نجاسته الغسالة بوجهه، لأن النهي فيها ملل بعمل غير مناسبة لنجاسته الغسالة ففي بعضها: فإنه يغسل فيه من الزنا و يغسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، و في آخر ان فيها تجتمع غسالة اليهودي و النصارى و المجرم و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم و غيرهما من العلل و من الظاهر ان بدن الجنب مطلقا و كذا ولد الزنا و الجنب من الحرام كلها محکوم بتطهارته. نعم وقع الكلام في نجاسته عرق الجنب من الحرام وقد مر ان الحق طهارته. كما ان نجاسته اليهود و النصارى ليست متسالما عليها في الشريعة المقدسة و ما هذا شأنه كيف يصلح ان يعلل به نجاسته غسالة الحمام؟! على انها قد عللت في بعض اخبارها بأن ولد الزنا لا يظهر إلى سبعة آباء. و هذه قرينة قطعية على ان النهي عن الاغتسال في غسالة الحمام غير مستند الى نجاستها بالمعنى المصطلح عليه لعدم نجاسته ولد الزنا في نفسه فضلا عن أبنائه

إلى سبعة أبطن. و الناصب لأهل البيت عليهم السلام و ان قلنا بنجاسته إلا أنه ليس بهذه الرواية لما عرفت ما فيها من القصور فان غير الناصب ممن ذكر معه في الرواية اما نقطع بظهوراته أو أن نجاسته وقعت محلاً للخلاف. و انما حكمنا بنجاسته الناصب لما ورد في موثقة ابن أبي يعفور من ان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه و على الجملة ان هذه الاخبار مما لا اشعار فيه بنجاسته الغسالة فضلاً عن ان تدل عليها و من هنا لا بد من حملها على استحباب التزه عن الغسالة لتقديرها بالقدرة المعنوية لأنها مست اليهودي و النصارى و الجنب و ولد الزنا و غيرهم من لا تخلي من القدرة معنى هذا بل ورد النهي عن الاغتسال بما قد اغتسل فيه و ان كان المغتسل في غاية النظافة و الورع حيث ورد: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه و مما يدلنا على التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٦٢

.....

ان النهي عن الاغتسال في غسالة الحمام تنزيهي صحيحه محمد بن مسلم قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره أغتسل من مائه؟
قال: نعم لا- بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه و جئت فغسلت رجلي و ما غسلتهما إلا- بما لزق بهما من التراب «١» و
صحيحه الثانية قال:

رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام و بينه وبين داره قدر فقال: لو لا- ما بيني و بين داري ما غسلت رحلتي و لا يجنبي و «يحيث» ماء الحمام «٢» و موثقة زرارة رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو، لا يغسل رجليه حتى يصلى «٣» فان هذه الاخبار دلتنا على ظهارة غسالة الحمام لأنها عليه السلام لم يغسل رجليه مع القطع باصابتهما الغسالة اما لأنها عليه السلام بنفسه قد اغتسل في الحمام كما هو مقتضى الصحيحه الأولى فاصابة الغسالة برجليه عليه السلام واضحة و اما لأن رجليه وقعتا على أرض الحمام يقيناً كما ان الغسالة أصابت الأرض قطعاً فقد أصابتهما الغسالة بواسطة أرض الحمام لا محالة فلو كانت الغسالة متوجسة لغسل عليه السلام رجليه لتنجسهما مع انه لم يغسلهما إلا لما لزقهما من التراب و لا بد معه من حمل الأخبار المانعة على التزه و الكراهة هذا ثم لو سلمنا نجاسته الغسالة فإنما نسلمنا في الحمامات التي يدخلها اليهود و النصارى و الناصب و غيرهم من سمى في الروايات كما كان هو الحال في الحمامات الدارجة في عصرهم -ع- فان الحمامين كانوا من أهل السنة و كان يدخلها السلاطين و الأمراء و اليهود و النصارى و الناصب فهو انا حكمنا بنجاسته الغسالة في مثلها إلا ان التعذر عن مورد الروايات إلى غيرها من الحمامات التي نعلم بعدم دخول اليهود و النصارى و الناصب عليها- كحماماتنا- أو نشك في دخولهم دونه خرط القتاد فكيف يمكن الحكم

- (١) المرويتان في ب ٩ من أبواب المضاف من الوسائل.
- (٢) المروية في ب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٣) المرويتان في ب ٩ من أبواب المضاف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٦٣
و إن ظن نجاستها (١) لكن الأحوط الاجتناب عنها.
(مسئلة ٤) يستحب رش الماء (٢) إذا أراد أن يصلى في

حينئذ بنجاسته الغسالة على وجه الإطلاق فالإنصاف أن غسالة الحمام لا دليل على نجاستها و هم و دفع أما «الوهם» فهو ان من بعيد

جدا بل ولا يحتمل عادة طهارة الغسالة في الحمامات المتعارفة فإن من يريد الاغتسال في الحمام لم تجر العادة على أن يظهر بدنه من الخبث خارجا ثم يدخله لمجرد الاغتسال بل إنما يدخله مع نجاسة بدنه فيكون الماء الملائم لبدنه متنجسا و به تكون الغسالة التي هي مجمع تلك المياه المتنجسة متنجسة، لقلتها أو لو كانت كثيرة أيضا يحكم بنجاستها لما قدمناه من ان تتميم القليل كرا بالمتنجس غير كاف في الاعتصام. وبئر الغسالة إنما تتم كرا بالمياه المتنجسة و معه كيف صح للإمام عليه السلام أن يغتسل فيها أو لا يغسل رجلية إلا لأجل ما لزقهما من التراب؟! و «أما الدفع» فهو ان الحمامات الموجودة في عصرهم إنما كانت عبارة عن عدة حياض صغار - كما هي كذلك في حماماتنا اليوم - و كانت تتصل تلك الحياض بماء الخزانة بشيء كانوب و مزملة و لو من خشب وبها كانت المادة تتصل بالحياض و توجب طهارتها، كما أنها تطهّر أرض الحمام بجريانها عليه إلى أن يصل إلى بئر الغسالة فتوجب طهارة البئر أيضا لأنها ماء مطهر عاصم فتطهّر البئر بوصولها و من هنا ورد في روايات ماء الحمام انه معتصم بمادته و حكمنا بطهارة الغسالة و اغتسل فيها الإمام عليه السلام و لم يغسل رجله من جهة تنفسها بل لأجل ما لزقها من التراب قائلا: ان ماء الحمام لا يجنب أو لا يخبت.

[استحباب رش الماء]

- (١) لعدم الدليل على اعتباره فحكمه حكم الشك في نجاستها.
 - (٢) للنصوص الواردة «(١) في استحباب رش الماء عند الصلاة في
-
- (١) راجع ب ١٣ و ١٤ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.
 - التبيّن في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ١٦٤
 - معابد اليهود و النصارى مع الشك (١) في نجاستها، و إن كانت محكومة بالطهارة.
 - (مسألة ٥) في الشك في الطهارة و النجاسة لا- يجب الفحص (٢) بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة، و لو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

-
- البيع و الكنائس أو في بيوت المجروس كما في النصوص بل و كذلك بيوت النصارى و اليهود لعدم اختصاص الحكم بمعابدهم.
 - (١) قد قيد الماتن و بعضهم الحكم باستحباب الرش بما إذا شك في نجاسة معابدهم فلا استحباب عند العلم بطهارتها لعلمه بتنزول المطر على سطح دارهم أو علم بتتجدد بنائها من قبل بناء مسلم. و لكن النصوص خالية من التقييد بصورة الشك في نجاستها و مقتضى إطلاقها ان الرش مستحب و لو مع العلم بطهارتها و هو نوع تنزه عن اليهود و النصارى و المجروس بفعل ما يشعر به و إلا فليس رشه رافعا لاحتمال نجاستها كيف فان الرش يقتضي سراية النجاسة إلى الموضع الظاهر منها- على تقدير نجاستها.
 - (٢) الشبهة قد تكون حكمية كما إذا شككتنا في نجاسة الخمر أو المسكر أو عرق الجنب من الحرام أو عرق الجلال و نحوها مما وقع الشك في نجاسته و طهارته و لا إشكال حينئذ في وجوب الفحص و النظر و انه ليس للمجتهد أن يفتى بطهارة شيء أو بنجاسته إلا بعد الفحص و اليأس عن الظفر بالدليل، و ذلك لأن أدلة اعتبار قاعدة الطهارة و غيرها من الأصول و ان كانت مطلقة إلا ان مقتضى الأدلة العقلية و النقلية المذكورةين في محلهما عدم جريانها قبل الفحص عن الدليل فبهما نقىء إطلاقاتها بما بعد الفحص عن الدليل.
- إلا ان هذه

التبيّن في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ١٦٥

فصل طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجданى (١) أو البينة العادلة (٢)

الصورة غير مراده للماتن قطعاً. وقد تكون الشبهة موضوعية كما إذا علمنا بالحكم وشككنا في الموضوع الخارجي ولم ندر - مثلاً - ان الدم المشاهد من القسم الظاهر أو النجس أو أن المائع المعين ماء أو بول أو أنه متنجس أو غير متنجس ففي جميع ذلك تجري أصلأة الطهارة وغيرها من الأصول من غير اعتبار الفحص في جريانها وان أمكن تحصيل العلم بسهولة - كما إذا توقف على مجرد النظر وفتح العين - و ذلك لإطلاق أدلة اعتبارها و عدم ما يدل على تقييدها بما بعد الفحص من عقل و لا نقل مضافاً إلى ما ورد في بعض الروايات من قوله عليه السلام ما أبالي ببول أصابني أو ماء إذا لم أعلم «١» لدلالة على عدم توقف جريان أصلأة الطهارة على الفحص في الشبهات الموضوعية.

فصل [فی طرق ثبوت النجاسة]

اشارة

(١) لما حققناه في بحث الأصول من أن العلم حجة بذاته والردع عن العمل على طبقه أمر غير معقول كما أشرنا إليه في مباحث المياه.

(٢) لإطلاق دليل حجيتها إلا فيما دل الدليل على عدم اعتبار البينة فيه كما في الزنا لأنه لا يثبت بالبينة بمعنى شهادة عدلين بل يعتبر في ثبوته شهادة أربعة عدول، وكذلك ثبوت الهلال - على قول - و توضيح الكلام في المقام: ان البينة لا يراد منها في موارد استعمالاتها

(١) المروية في ب ٣٨ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ١٦٦

و في كفاية العدل الواحد إشكال (١) فلا يترك مراعاة الاحتياط.

في الكتاب والسنة إلا مطلق ما به البيان وما يثبت به الشيء كما هو معناها لغة لأن البينة بمعنى شهادة عدلين اصطلاح جديد حدث بين الفقهاء فالبينة في مثل قوله عز من قائل إِنَّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي «١» فَشَّئُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ «٢» و غيرهما ليست بمعناها المصطلح عليه قطعاً وإنما استعملت بمعناها اللغوي أعني ما به البيان والدليل كما ان المراد بها في قوله صلى الله عليه و آله إنما أقصى بينكم باليينات والإيمان «٣» مطلق الدليل و كانه صلى الله عليه و آله أراد أن يتبعه على ان حكمه في موارد الدعوى والمرافعات وكذا حكم أوصيائه ليس هو الحكم النفس الأمرى الواقعى لأن ذلك كان مختصاً ببعض الأنبياء وإنما حكمه حكم ظاهري على طبق اليدين والدليل. ثم ان النبي صلى الله عليه و آله في موارد القضاء لما طبق البينة - بهذا المعنى اللغوي - على شهادة عدلين فاستكشفنا بذلك اعتبار شهادتهما و أنها مصدق الدليل و البينة و هذا بإطلاقه يقتضي اعتبار البينة بمعنى شهادة العدلين في جميع مواردتها إلا فيما قام الدليل على عدم اعتبارها فيه كما مر و على ذلك لا شبهة في ثبوت النجاسة بشهادة عدلين حيث لم يرد دليل يمنع عن اعتبارها في النجاسة كما منعه في الزنا.

[ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد]

(١) لا اعتبار بخبر العدل الواحد في الدعاوى والترافع حيث لم يطبق صلی الله عليه وآلہ البینہ فيما إلا على شهادة عدلين، كما لا اعتبار به في مثل الزنا لأنها إنما يثبت بشهادة أربعة عدول. وإنما الكلام في اعتباره في غير هذين الموردين فهل خبر العدل الواحد تثبت به الموضوعات الخارجية على وجه

(١) الانعام ٦: ٥٧.

(٢) النحل ١٦: ٤٤.

(٣) المرويّة في ب٢ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٦٧

.....

الإطلاق حتى يمنع من اعتباره دليل أو لا- اعتبار بخبره في ثبوتها و ان كان معتبرا في بعض الموارد الخاصة؟ التحقیق ان خبر العدل الواحد كالبینہ يعتبر في الموضوعات الخارجية كما يعتبر في الأحكام. و الوجه فيه ان عددة الدليل على حجية خبر العدل في الأحكام إنما هي السیرة العقلائية القائمة على الأخذ بأقوال الموثقين فيما يرجع إلى معاشهم ومعادهم وقد أمضاها الشارع بعدم الردع عنها و من الظاهر عدم اختصاص سيرتهم هذه بباب دون باب لأن حال الموضوعات الخارجية والاحکام عندهم على حد سواء وقد جرت سيرتهم على الرکون والاعتماد على أخبار الثقات في جميع ما يرجع إلى معاشهم ومعادهم وبها يثبت اعتبار خبره في الموضوعات التي منها بولية مائع أو تنفسه و نحوهما. و يؤيده ما ورد من النهي عن إعلام المصلى بنجاسة ثوبه بقوله عليه السلام لا يؤذنه حتى ينصرف «١» نظرا إلى أن أخبار العدل الواحد لو لم يكن معتبرا في مثلها لم يكن لمنعه عن أخبار المصلى بنجاسة ثوبه وجه صحيح و نظيرها ما ورد في توبیخ من أخبار المغتسل بعدم إحاطة الماء جميع بدنها حيث قال عليه السلام ما كان عليك لو سكت «٢» و لا وجه له إلا ثبوت المخبر به بأخبار العدل الواحد.

و قد يقال- كما قيل- ان روایة مساعدة بن صدقة «٣» رادعة عن السیرة العقلائية في الموضوعات الخارجية و ذلك لأنه عليه السلام بعد ما حكم في الروایة بحلية الأشياء المشكوك فيها قال: و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين أو تقوم به البینہ «٤» حيث حصر المثبت في الموضوعات الخارجية بالعلم و البینہ، و منه يظهر ان خبر العدل الواحد لا اعتبار به في الموضوع الخارجی. و يندفع

(١) المرويّتان في ب٤٧ من أبواب النجاست من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب٤٧ من أبواب النجاست من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٤) المرويّة في ب٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٦٨

و تثبت أيضا بقول صاحب اليد (١) بملك، أو إجارة أو إعارة أوأمانة، بل أو غصب.

ذلك- مع الغض عن ضعف سندتها بمسعدة- ان البینہ في الروایة لم يرد منها معناها المصطلح عليه لأنه كما عرفت اصطلاح حديث بل المراد بها على ما قدمناه آنفا و سابقا في بحث المياه هو الدليل و ما به البيان و يدل عليه- مضافا الى أنه معناها لغة- ان المثبت في الموضوعات الخارجية غير منحصر بالعلم و البینہ المصطلح عليها لأنها كما ثبت بهما كذلك ثبت بالاستصحاب و حكم الحكم و

الإقرار و عليه فمعنى الرواية ان الأشياء كلها على هذا حتى يظهر حكمها بنفسه بحيث لو لاحظتها رأيت حرمتها أو نجاستها - مثلا - كما هو الحال في موارد العلم الوجданى أو يظهر من الخارج بالدليل كما في موارد البينة المصطلح عليها و خبر العدل الواحد و حكم الحاكم والاستصحاب و إقرار المقر فالرواية لا تكون رادعة عن السيرة أبدا . ولأجل هذه المناقشة استشكل الماتن في كفاية خبر العدل الواحد و احتاط و لا بأس بمراعاته.

ثبوت النجاسة بقول صاحب اليد

(١) بعد البناء على ثبوت النجاسة بإخبار الثقة لا يبقى مجال للبحث عن ثبوتها باخبار ذى اليد إذا كان ثقہ فلا بد حينئذ من فرض الكلام فيما إذا لم يعلم وثاقته. فنقول لا إشكال في اعتبار اخباره عما بيده سواء أكان مالكا لعينه أم لمنفعته أو للانتفاع أو لم يكن مالكا له أصلاً كما إذا غصبه وهذا للسيرة العقلائية حيث جرت من لدن آدم عليه السلام إلى زماننا هذا على أن من أخبر عما هو تحت سلطانه أو عن شؤونه وكيفياته يعتمد على اخباره ويعامل معه معاملة العلم بالحال. ولعله من جهة أن من استولى على شيء فهو أدرى بما في يده وأعرف بكيفياته. ومن جملة شؤون الشيء وكيفياته نجاسته وطهارته ولم يرد رد عنها في الشريعة المقدسة فبذلك يثبت اعتبار قوله

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲۰، ص: ۱۶۹

• • • • •

و اخباره. و نزيده توضيحاً أن لنا علماً تفصيلاً بنجاسة أشياء كثيرة من الذبائح وأيدي المسلمين والفرش والثياب والأوانى وغيرها و لو حين غسلها ولا- علم لنا بعد ذلك بطرؤ مطهر عليها بوجهه، فلو لا اعتبار قول صاحب اليد و اخباره عن طهارتها لكان استصحاب النجاسة حاكماً بنجاستها ولم يمكننا إثبات طهارتها بوجهه وهو مما يوقعنا في عسر و حرج فيلزم اختلال النظام وإنما خرجنا عن استصحاب النجاسة بإخبار صاحب اليد و به صار الحكم بطهارتها من نقض اليقين باليقين و خرج عن كونه نقضاً لليقين بالشك و ليس ذلك إلا من جهة قيام السيرة على اعتباره و معه لا يفرق بين اخباره عن طهارته وبين إخباره عن نجاسته أو غيرهما من شؤونه وكيفياته هذا مضافاً إلى الاخبار^(١) الواردۃ في بيع الأدھان المتجمسة الآمرة باعلام المشتري بنجاستها حتى يستصبح بها لأن إعلام المشتري و ان وقع الخلاف في انه واجب نفسي أو شرطی إلا انه لا- إشكال في وجوبه على كل حال و منه يستكشف اعتبار قول صاحب اليد و اخباره عن نجاسة المبيع بحيث لو أخبر بها وجب على المشتري أن يستصبح به أو يجعله صابونا. و ما ورد فيمن أغار رجالاً ثوباً فصلى فيه و هو لا يصلى فيه قال: لا يعلمه قال: فإن أعلمه؟ قال: يعيد^(٢) حيث ان ظاهر قوله و هو لا يصلى فيه انه لا يصلى فيه لنجاسته- و ان احتمل أن يكون له وجه آخر- و عليه فالرواية تدل على اعتبار إخبار المعير عن نجاسة الثوب المستعار بحيث لو أخبر بها وجب على المستuir ان يعيد صلاته هذا و يستفاد من بعض النصوص الواردۃ في العصير العنبي ان اخبار من بيده العصير عن ذهاب الثلثين انما يعتبر فيما إذا ظهر صدقه من القرائن والأumarات الخارجية كما إذا كان ممن يشربه على

(١) المروءة في بـ ٦ من أبواب ما يكتتب به من الوسائل.

(٢) المروءة في بـ ٤٧ من أبواب النحاسات من الوسائل.

^{١٧٠} التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهاره، ٢٥، ص:

و لا اعتبار بمطلق الظن، وإن كان قهقاً (١) فالدهن، واللبن، والحن، المأخوذ من أهل الوادي محكوم بالطهارة، وإن حصل الظن

بنجاستها.

بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط (٢) بالاجتناب عنها، بل قد يكره، أو يحرم إذا كان في معرض الوسوس.

الثالث ولا يستحل شربه على النصف أو كان العصير حلواً يخسب الإناء لغلوظته على ما تدل عليه موثقة معاویة بن عمار و صحیحة معاویة بن وهب (١) و مقتضی هذه النصوص عدم جواز الاعتماد على قول صاحب اليد في خصوص العصیر تخصیصاً للسیرة في مورد النصوص. هذا وقد قدمنا بعض الكلام في هذه المباحث في مبحث المیاه (٢) فليراجع.

(١) لعله أراد بالظن القوى الظن غير البالغ مرتبة الاطمئنان المعتبر عنه بالعلم العادى العقلائى الذى يكون احتمال خلافه موهوماً غایته و لا يعني به العقلاء و إلا فهو حجة عقلائية يعتمد عليه العقلاء في جميع أمورهم ولم يرد عن عملهم هذا في الشريعة المقدسة و معه لا مانع من الحكم بثبوت النجاسة به كما يثبت به غيرها من الأمور. نعم الظن غير البالغ مرتبة الاطمئنان الذى يعني العقلاء باحتمال خلافه - كما إذا كان تسعون في المائة و تسعا في العشرة - لم يثبت حجيته فلا بد في موردہ من الرجوع إلى استصحاب الطهارة التي هي الحالة السابقة في المنتجسات أو إلى أصلأة الطهارة إذا شك في مورد أنه من الأعيان النجسأة أو غيرها، لعموم أدلةهما فإن المراد بالشك الذي أخذ في موضوع الأصول أعم من الظن غير المعتبر كما حرر في محله.

[الاحتياط في معرض الوسوس]

(٢) عدم رجحان الاحتياط أو مرجوحیته بما انه احتیاط أمر غير

(١) المرويتان في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) تقدم في ج ١ ص ٢٩٠.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ٢، ص: ١٧١

.....

معقول لأنّه عبارة عن التحفظ على الأمر الواقع المحتمل لثلا يقع في مفسدته أو تفوت عنه مصلحته و كيف يتصور المرجوحة في مثله و إلا فما فائد التحفظ على المطلوب الواقع؟ نعم قد يلزم الاحتياط عنوان آخر مرجوح أو حرام و به يقع التزاحم بينهما فيقدم الأقوى منهما بحسب الملاك فقد يوجب ذلك مرجوحية الاحتياط بل حرمته إلا انه لا يختص بالاحتياط في باب النجسات بل و لا يختص بالاحتياط أصلاً فإن العناوين الأوليّة طرائق يطرؤها العناوين الثانية فتزاحمها. و العنوان الثانوي الذي نتصوره في الاحتياط بحيث يوجب مرجوحية على الأغلب هو الوسوس فان غيره قد يوجب مرجوحية لا-بحسب الغالب أو الأغلب و هذا كما إذا كان عنده ماء يشك في طهارته و نجاسته فان الاحتياط بعدم التوضّؤ منه إنما يحسن فيما إذا كان عنده ماء آخر. و أما إذا كان الماء منحصراً به فان الاحتياط حينئذ بعدم التوضّؤ منه مما لا إشكال في حرمته و مرجوحية لعدم مشروعية التيمم مع التمكن من التوضّؤ بماء محکوم بالطهارة شرعاً و أما الوسوس فهو مما لا كلام في مرجوحية لأنّه مدخل للنظام و موجب لتضييع الأوقات الغالية - على ما شاهدناه بالعيان - و إنما الكلام في أمرین آخرين: «أحدھما»: في ان الجرى العملي على طبق الوسوس محرم شرعاً أو لا حرمة له؟ مثلاً إذا توضأ ثم توضأاً و هكذا أو صلى ثم صلى فهل نحكم بفسقه و سقوطه بذلك عن العدالة؟ فيما إذا التفت إلى وسنته الذي هو مرتبة ضعيفة من الوسوس دون ما إذا لم يلتقط إليها و اعتقاد صحة عمله و بطلان عمل غيره - و هو مرتبة عالية من الوسوس - فإنه لا

يحكم عليه بشيء لغفلته و «ثانيهما»: ان الاحتياط المستلزم لتعقب الوسوس محرم أو لا حرمته؟ (أما الجرى على طبق الوسوسه فالظاهر عدم حرمته بعنوان الوسوسه و ان التزم بعضهم بحرمتها. نعم قد يتصف التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٧٢)

.....

بالحرمة بعنوان آخر ككونه سبباً لنقض الصلاة- أو محرم على المشهور- أو لاستلزمـه تأخير الصلاة عن وقتها أو لتفويت واجب آخر كالإنفاق على من يجب عليه إنفاقه أو لاستلزمـه اختلال النظام أو الهلاكـه و نحوهما. إلا أنها عناوين طارئة محرمة في حد نفسها من غير ناحية الوسوسـ. و الكلام في أن الوسوسـ بما هو كذلك- إذا لم يستلزمـه شيء من العناوين المحرمة- محرم أو لا حرمـة فيه. نعم ورد في بعض الروايات النهي عن تعويد الشيطـن نقض الصلاة^(١) و في صحـحـة عبد الله بن سنـان ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجـلاً مبتـلى بالـوضـوء و الصـلاـة، و قـلتـ هو رـجـلـ عـاقـلـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ أـىـ عـقـلـ لـهـ وـ هـوـ يـطـيعـ الشـيـطـانـ؟ فـقـلتـ لهـ وـ كـيـفـ يـطـيعـ الشـيـطـانـ؟ فـقـالـ:

سلـهـ هـذـاـ الذـىـ يـأـتـيـهـ مـنـ أـىـ شـيـءـ هـوـ فـإـنـهـ يـقـولـ لـكـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ^(٢) إـلـاـ أـنـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـضـيـ حـرـمـةـ الـوـسـوـسـ وـ ذـلـكـ فـإـنـ

الـنـهـيـ عـنـ التـعـوـيدـ إـرـشـادـ إـلـىـ عـدـمـ اـرـتـكـابـ نـقـضـ الصـلاـةـ لـأـنـ مـرـجـوـهـ وـ قـدـ ذـهـبـ المـشـهـورـ إـلـىـ حـرـمـتـهـ وـ التـزـمـ بـعـضـهـمـ بـكـراـهـتـهـ- وـ لـيـسـ

تـحـرـيـمـاـ مـوـلـوـيـاـ- وـ قـدـ عـلـلـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ بـاـنـ الـخـيـثـ إـذـ خـوـلـفـ وـ عـصـىـ لـمـ يـعـدـ^(٣) وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاـ تـسـتـفـادـ مـنـ الرـوـاـيـةـ

حـرـمـةـ الـوـسـوـسـ وـ كـذـاـ صـحـحـةـ اـبـنـ سـنـانـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ سـلـمـ اـنـ الـوـسـوـسـ بـلـ مـجـرـدـ الشـكـ وـ التـرـدـ مـنـ الشـيـطـانـ وـ نـعـرـفـ بـاـنـ الـوـسـوـسـ

يـطـيعـ إـلـاـ. أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ إـطـاعـةـ الشـيـطـانـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ إـذـ إـلـيـانـ قـدـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـكـرـوـهـ أـوـ مـبـاحـ، وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ مـنـ

الـشـيـطـانـ لـأـنـ الـمـؤـمـنـ- حـقـيقـةـ- الـذـىـ هـوـ أـعـزـ مـنـ الـكـبـرـيـتـ الأـحـمـرـ لـاـ يـضـعـ وـقـهـ الـشـمـينـ بـالـاشـتـغالـ بـالـمـكـرـوـهـ أـوـ الـمـبـاحـ كـيـفـ وـ قـدـ حـكـىـ

عـنـ بـعـضـهـمـ أـنـ لـمـ يـرـتـكـبـ طـيـلـهـ حـيـاتـهـ مـبـاحـاـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـكـرـوـهـ فـارـتـكـابـ غـيـرـ مـحـبـوـهـ تـعـالـيـ إـطـاعـةـ لـلـشـيـطـانـ مـعـ حـلـيـتـهـ فـلـيـكـنـ الـوـسـوـسـ

أـيـضاـ مـنـ

(١) فـلـيـرـاجـعـ بـ ١٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلاـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٢) الـمـرـوـيـةـ فـيـ بـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـةـ الـعـبـادـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٣) فـلـيـرـاجـعـ بـ ١٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلاـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

الـتـنـقـیـحـ فـیـ شـرـحـ الـعـرـوـةـ الوـثـقـیـ، الطـهـارـةـ ٢ـ، صـ: ١٧٣ـ

(مـسـأـلـةـ ١ـ) لـاـ اـعـتـارـ بـلـمـ الـوـسـوـسـ (١ـ)ـ فـیـ الطـهـارـةـ وـ النـجـاسـةـ.

هـذـاـ الـقـبـيلـ، فـالـمـتـحـصـلـ أـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـوـسـوـسـ فـيـ نـفـسـهـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـلزمـ عـنـاـ مـحـرـمـاـ كـمـاـ إـذـ اـسـتـلزمـ تـأـخـيرـ الصـلاـةـ عـنـ

وقـتهاـ- وـ هـوـ الـذـىـ يـتـفـقـ فـيـ حـقـ الـوـسـوـسـيـ غالـبـاـ- وـ قـدـ حـكـىـ عنـ بـعـضـ الـمـبـتـلـينـ بـالـوـسـوـسـ إـنـهـ أـتـىـ نـهـرـاـ عـظـيمـاـ لـلـاغـتسـالـ- قـبـلـ أـنـ تـطـلـعـ

الـشـمـسـ بـسـاعـةـ- وـ فـرـغـ مـنـ اـغـتـسـالـهـ- وـ الشـمـسـ قـدـ غـرـبـتـ- وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـرـمـةـ ذـلـكـ وـ نـظـيرـهـ مـاـ إـذـ أـدـىـ إـلـىـ اـخـتـالـ النـظـامـ أـوـ إـلـىـ

هـلاـكـهـ نـفـسـهـ وـ غـيرـهـماـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـحـرـمـةـ وـ (أـمـاـ الـاحـتـيـاطـ الـمـتـعـقـبـ بـالـوـسـوـسـ)ـ فـقـدـ ظـهـرـ حـالـهـ مـاـ بـيـنـاهـ آـنـفـاـ فـانـ ذـاـ الـمـقـدـمـةـ وـ هـوـ

الـوـسـوـسـ غـيـرـ مـحـرـمـ فـيـ نـفـسـهـ فـضـلـاـ عـنـ حـرـمـةـ مـقـدـمـتـهـ.

يقع الكلام في ذلك من جهات:

«الجهة الأولى»: هل يجب على الوسواسى تحصيل العلم بالواقع في مقام الامتثال

(١) أو أن له أن يكتفى بالشك و الاحتمال في فراغ ذمته؟ لا ينبغي الإشكال في أن الوسواسى يجوز أن يكتفى في امتثاله بالشك و لا يجب عليه تحصيل العلم بالفراغ و ذلك لأن شكه خارج عن الشكوك المتعارفة عند العقلاء فلا يشمل مثله الشك الذى أخذ فى موضوع الأصول فلا يجرى في حقه الاستصحاب و لا غيره، و لا مناص معه من أن يمثل على النمط المتعارف عند العقلاء، و لا يضره الشك فى صحة ما أنى به على النحو المتعارف و ذلك للأخبار الواردة فيمن كثر سهوه «١» حيث دلت على انه يكتفى بالشك و الاحتمال و لا يجب عليه تحصيل العلم بإثبات المأمور به، لأنه إذا ثبت ذلك عند كثرة الشك فيثبتت مع الوسواس- الذى هو أشد من كثرة الشك - بالأولوية القطعية

«الجهة الثانية»: إذا شهد الوسواسى بنجاسة شيء

و أخبر بها فهل يعتمد على إخباره و شهادته أو

(١) فليراجع ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ٢، ص: ١٧٤

.....

لا اعتبار بهما لاستنادهما إلى علمه و اعتقاده و هو في ذلك قطاع، لأن علمه إنما يحصل من الأسباب التي لا يحصل لغيره منها ظن بل و لا احتمال؟ المتعيين هو الثاني للعلم بأن أخباره و شهادته مستندان إلى وسوسته أو إلى سبب لا يفيد غيره ظنا و لا احتمالا. وقد نقل عن بعض المقلّدين انه كان يتوضأ- و هو على سطح دار- فاعتقد أن قطرة من ماء الوضوء قد طفرت من الأرض و صعد الهواء الى أن وقعت على رقبته. و صار هذا سببا لزوال وسوسته حيث تنبه انه من الشيطان إذ كيف يطفر الماء من الأرض و يصعد إلى أن تقع على رقبته؟! و عن بعض المتقدمين انه كان يعتقد نجاسة جميع المساجد الكائنة في النجف من جهة انفعال الماء القليل بملائمة الآلات و الأدوات المستعملة في البناء.

و أعجب من الجميع ما حكى عن وسواسى - عامى - انه كان يحلق لحيته مقدمة لوصول الماء إلى بشرته لاعتقاد أن اللحية ولو خفيتها مانعة عن وصول الماء إلى البشرة. و من البديهي ان الاخبار المستند الى تلك الاعتقادات السخيفة الخيالية مما لا مساغ للاعتماد عليه

«الجهة الثالثة»: إذا اعتقد الوسواسى ببطلان عمله

من صلاته أو وضوئه و نحوهما- لعلمه بطرؤ حدث يقطعه أو يمنع عنه فهل يحكم ببطلان عمله لعلمه هذا أو لا يعتمد على علمه؟ الصحيح ان علمه هذا حجة في حقه و لا مناص من الحكم ببطلان عمله و ذلك لأن التصرف في حجية علمه و ردعه عن العمل على طبقه غير معقول. و أما التصرف في متعلق قطعه- بان يقال ان الحدث انما يبطل الصلاة. إذا علم من غير طريق الوسوسة دون ما إذا علم بطريقها- فهو و ان كان خدعة حسنة حتى يرتدع الوسواسى عن عمله. إلا أن المانعية أو الشرطية بحسب الواقع و مقام الثبوت غير مقيدتين بما إذا أحرزهما المكلف بطريق معارف حيث لم يدل دليل على تقييد إطلاقات المانعية أو الشرطية بذلك. و لا نحتمل

اعقاد إجماع تعبدى على اختصاص

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۷۵

- (مسئله ۲) العلم الإجمالي كالتفصيلي (۱) فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلًا لابتلاه
 (۲) فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

المانعية أو الشرطية بما إذا أحرزتا بطريق متعارف لأن المسألة غير معنونة في كلماتهما ولا طريق معه إلى تحصيل إجماعهم ودعوى انه ليس بحدث و انما هو أمر تخليه الوسواسى حدثا إنما تفيد في مقام الخديعة للارتداع ولا تنفع في تقيد المانعية أو الشرطية بوجهه فالصحيح بطلان عمله في مفروض المسألة- على تقدير مطابقة علمه الواقع- و أما ما ورد من النهي عن تعويذ الخبيث و ان الوسوسة من الشيطان و ان من أطاعه لا- عقل له فإنما ورد في صورة الشك في البطلان و من هنا نهى عن نقض الصلاة، فإن النقض أمر اختياري للمكلف حيثذا و كذلك الحال في متابعة الشيطان لأن موردها الشك كما عرفت. و كلامنا انما هو في صورة العلم ببطلان العمل فهو منتفض في نفسه و لا معنى للنهي عن نقضه.

(۱) قد أسلفنا تفصيل الكلام في ذلك في مباحث القطع باشكالاته و نقوشه و أجوبتها.

- (۲) القول بانحلال العلم الإجمالي بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء و ان كان مشهورا عند المؤاخرين عن شيخنا الأنصارى (قدہ) بل لم نجد قائلًا بخلافه إلا أنه- كما ذكرناه في الأصول- مما لا أساس له فان الخروج عن محل الابتلاء و عدمه سیان في تنجز العلم الإجمالي إلا أن يكون خروجه عنه من جهة عدم قدرة المكلف عليه عقلا كما إذا علم إجمالا بوقوع قطرة دم على يده أو على جناح طائر قد طار، فان الاجتناب عن الطرف الآخر غير لازم حيثذا و الوجه فيما ذكرناه من عدم التفرقة بين خروج بعض الأطراف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۷۶

(مسئله ۳) لا يعتبر في البيئة حصول الظن بصدقها (۱) نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها (۲).

(مسئله ۴) لا يعتبر في البيئة ذكر مستند الشهادة (۳)

عن محل الابتلاء و عدمه هو ان العلم الإجمالي ليس بنفسه علة في تنجز متعلقه و إنما تنجزه مستند إلى تساقط الأصول في أطرافه بالمعارضة فان فرضنا ان بعضها مما لا- يتمكن منه المكلف عقلا- فلا- يبقى مانع عن جريان الأصول في بعض أطرافه الآخر لعدم معارضتها بشيء لأن الأصل لا يجري في الطرف الخارج عن القدرة و الاختيار. و أما إذا كانت الأطراف مقدورة له عقلا و لو بواسطة أو وسائل فمجرد خروج بعضها عن محل الابتلاء بالفعل مع التمكن منه عقلا غير مستلزم لانحلال العلم الإجمالي بوجهه، لأن جريان الأصول في كلا الطرفين مستلزم للتريخيص في المخالفة القطعية، و جريانها في أحدهما دون الآخر من غير مردح و هو معنى التساقط بالمعارضة و بهذا يكون العلم الإجمالي منجزا حيث لا بد من الاحتياط في كل واحد من الأطراف دفعا لاحتمال العقاب.

[البيئة]

اشارة

- (۱) لعدم ابتناء اعتبارها على افادتها الظن بمضمونها، و لا على عدم قيام الظن بخلافها، فان مقتضى دليل الاعتبار حجية البيئة على وجه الإطلاق أفادت الظن أم لم تفده، ظن بخلافها أم لم يظن.
 (۲) لأن دليل اعتبار البيئة لا يمكن ان يشمل كلا المعارضين- لاستحالة التبعد بالضدين أو النقيضين- و لا أحدهما المعين لأنه بلا

مرجح، و لا لأحدهما لا بعينه، لأنه ليس فردا آخر غيرهما فلا بد من التساقط والرجوع إلى أمر آخر.

(٣) و الصحيح التفصيل بين ما إذا لم يكن بين الشاهدين - أى البينة - و المشهود عنده خلاف في شيء من النجاسات و المتنجسات اجتهادا أو تقليدا فلا يعتبر ذكر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٧

.....

مستند الشهادة. و بين ما إذا كان بينهما خلاف في شيء منهما - كما إذا رأى الشاهد نجاسة الخمر أو نجاسة العصير أو منجسية المتنجس دون المشهود عنده - فيعتبر ذكر المستند حيثذا و «توضیح ذلك» ان الشاهد - أعني البينة - إذا أخبر عن نجاسة شيء و ذكر مستندها أيضا و لكننا علمنا بخطائه و عدم صحة مستندها كما إذا أخبر عن نجاسة الماء لأجل اخباره عن انه لاقى الدم، و قد علمنا بعدم ملاقاته له و ان ما لاقى الماء كان طاهرا فلا إشكال في سقوطه عن الاعتبار و عدم حجية شهادته، فإن إخباره عن السبب بالمطابقة و ان دل على نجاسة الماء بالالتزام إلا انه لا اعتبار بالدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية عن الاعتبار للعلم بخطائه، فالنجasse الناشئة من ملاقاء الدم متفقية يقينا. و النجasse المسببة عن شيء آخر لم تحك عنها الشهادة بالمطابقة و لا بالالتزام و إلى هنا وأشار الماتن بقوله: نعم لو ذكرنا مستندتها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجasse. و أما إذا أخبر بنجاسة شيء و لم يذكر مستندها فهو منحل واقعا إلى أمرین و ان كان الشاهد غير ملتفت إليها (أحدهما):

الأخبار عن الكبیر المجموعۃ في الشريعة المقدسة على نحو القضايا الحقيقة و هي نجاسة البول أو المنی أو غيرهما من الأعیان النجasse و منجسيته لما يلاقيه خارجا.

و (ثانيهما): الاخبار عن ان تلك الكبیر المجموعۃ قد انطبقت على موردها و مصادقها و ان صغراها تحققت في الخارج بمعنى ان البول أو المنی - مثلا - لاقى الماء أو الثوب خارجا. (اما أولهما): فلا اعتبار للبينة في مثله فإن الحکایة و الاخبار عن الأحكام المجموعۃ في الشريعة المقدسة وظيفة الرواۃ حيث ينقلونها حتى يأخذ عنهم الفقيه أو وظيفة المفتی و الفقيه حيث يفتی بوجوب شيء أو حرمته حتى يتبعه مقلدوه. و أما البينة فليس لها ان أن تخبر عن الأحكام الكلية بوجه، و (اما ثانهما): فهو و ان كان اخبارا عن الموضوع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٨

.....

الخارجي أعني ملاقاء النجس للماء - مثلا - فلا مناص من أن تتبع فيه البينة و ان كان مدلولا التزاما لها إلا أن البينة إنما تحكم عن ملاقاء الماء للنجس بالالتزام فيما إذا لم يكن بين الشاهد و المشهود عنده خلاف في الأسباب المؤثرة في التنجيس كما إذا كان أحدهما مقلدا للأخر أو كانوا مقلدين لثالث أو مجتهدين متطابقين في الرأي و النظر و قد بنيا على نجاسة الخمر أو العصير أو على منجسية المتنجس و هكذا. و لعل توافقهما في ذلك هو الأغلب لأن استقلال الشاهد - البينة - بما لا يراه المشهود عنده مؤثرا في التنجيس قليل الاتفاق. و كيف كان فإذا لم يكن بينهما خلاف في ذلك فأخبار الشاهد عن نجاسة شيء اخبار التزامي عن ملاقاته النجس أو المتنجس، لأنه لا - معنى للمعلوم من غير علة و هو إذا لم يعلم بسبب النجasse على تفصيله فلا - أقل من أنه عالم به على الإجمال، لعله بأنه لاقى بولا أو عصيرا أو غيرهما من النجاسات و المتنجسات. و بما أنه إخبار عن الموضوع الخارجي فلا محالة تتبع فيه البينة، لأن الأخبار الالتزامی كالأخبار المطابقی حجة و مانع عن جريان الأصل العملي و هو ظاهر. و أما إذا كان بينهما خلاف في ذلك كما إذا رأى الشاهد - البينة - نجاسة الخمر أو العصير أو منجسية المتنجس دون المشهود عنده. و قد أخبره بنجاسة الماء من غير ذكر مستندتها و احتملنا استناده في ذلك على ما لا يراه المشهود عنده نجسا فلا يكون أخباره هذا إخبارا عن ملاقاء الماء مع النجس

بالالتزام. نعم يدل بالدلالة الالتزامية على تحقق طبىعى الملقاء و جامعها المردود بين المؤثر بنظر المشهود عنده و غير المؤثر. و ظاهر ان الأثر لم يترتب على طباعيتها و انما هو مترب على بعض أفراده و لم يخبر الشاهد عن تتحقق الملقاء المؤثرة لا بالمطابقة- و هو ظاهر- و لا بالالتزام و بالجملة ان الألفاظ انما وضعت للدلالة على ما أراد المتكلم تفهيمه و لا دلالة في كلام

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۷۹

.....

الشاهد على انه قصد تفهيم حصول الملقاء المؤثرة بنظر المشهود عنده أو غيرها فتحن بعد في شك في ملقاء الماء للبول أو غيره من المنجسات فأى مانع معه من الرجوع الى استصحاب عدم حصول الملقاء المؤثرة؟ كملقاته البول أو المنى أو غيرهما. و هذا الاستصحاب جار من غير معارض- فان استصحاب عدم حصول الملقاء غير المؤثرة مما لا أثر له- و حيث لم تقم البينة على حصول الملقاء المؤثرة فلا مانع من الرجوع الى الأصل. نعم لو كانت للبينة دلالة على حصولها و لو بالالتزام- كما إذا لم يكن بينهما خلاف في الأسباب المؤثرة في التنجيس- وكانت حاكمة على الاستصحاب المذكور لا محالة لأنها حينئذ تزيل الشك عن حصول الملقاء المؤثرة بالتعبد. فما ذهب إليه العلامة (قده) من ان الشاهد لا يعني بشهادته إذا شهد بالنجاسة و لم يذكر السبب لجواز اعتماده على ما لا يعتمد عليه المشهود عنده هو الصحيح و دعوى: استقرار سيرة العقلاء على قبول شهادته و عدم فحصهم و سؤالهم عن مستندتها عهدها على مدعيعها لأنّه لم تثبت عندنا سيرة على ذلك و قد عرفت أن إخباره عن الحكم المجعل في الشريعة المقدسة- أعني نجاسة ملقي الماء على نحو القضية الحقيقة- غير معتبر. و اخبارها عن حصول الملقاء في الخارج و ان كان معتبرا إلا ان ما يثبت به إنما هو حصول طبىعى الملقاء لا الملقاء المؤثرة بنظر المشهود عنده و المدار في ثبوت النجاسة بالبينة إنما هو على اخبارها عن سبب تام السبيبة عنده لا ما هو سبب عند الشاهد إذ لا يترتب عليه أثر عند المشهود عنده. و من هنا ذكر الماتن في المسألة الآية ان الشاهد إذا أخبر بما لا سبيبة له في نجاسة الملقي عنده إلا انه سبب مؤثر فيها بنظر المشهود عنده تثبت به نجاسة الملقي لا محالة فتحصل ان البينة إذا أخبرت عن النجاسة و لم يذكر مستندتها فلا يعتمد على شهادتها عند اختلافهما في الأسباب هذا كله في هذه المسألة و مما ذكرناه في المقام يظهر الحال في المسائل الآتية فليلاحظ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۸۰

نعم لو ذكرنا مستندتها، و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

(مسألة ۵) إذا لم يشهدنا بالنجاسة، بل بموجبهما، كفى (۱) و ان لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما. فلو قال: ان هذا التوب لا يقتضي عرق المجنوب من حرام، أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما و ان لم يكن مذهبهما النجاسة.

(مسألة ۶) إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى في ثبوتها (۲)

(۱) لما ظهر مما أسلفناه في الفرع السابق من ان المدار في ثبوت النجاسة بالبينة إنما هو على اخبارها عن سبب تام السبيبة بنظر المشهود عنده فان معه لا يبقى مجال لاستصحاب عدم ملقاء التنجس للأمرة الحاكمة عليه و الأمر في المقام كذلك و لا عبرة بعدم كون المشهود به سببا للنجاسة عند الشاهد.

(۲) قد فصل الماتن (قده) في المسألة بين ما إذا نفي كل منهما قول الآخر و ما إذا أخبر من غير أن ينفي الآخر، فحكم بالنجاسة في الصورة الثانية و استشكل فيها في الصورة الأولى. و التحقيق: ان المشهود به بالبينة لا مناص من أن يكون واقعاً واحدة شخصية كانت أم كلية، حيث لا- يعتبر في البينة أن يكون المشهود به واقعاً شخصية، لأنّ البينة إذا شهدت على أن المالك قد باع داره من زيد بخصوصه فالمشهود به واقعاً شخصية فيثبت بشهادتهما ان المالك باع داره من فلان، كما إذا شهدت على انه باع داره من أحد

شخصين: عمرو و بكر من غير تعين يثبت أيضاً بشهادتها ان المالك باع داره من أحد هما مع أن المشهود به واقعه كليه أعني البيع من أحد هما المحتمل انطلاقة على هذا و ذاك نظير المتعلق في موارد العلم الإجمالي، كما إذا علمنا بيعه من أحد هما فكما ان متعلق العلم حينئذ هو البيع الكلى المتخصص بإحدى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٨١

و إن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحد هما: إن هذا الشيء لاقى البول. و قال الآخر: انه لاقى الدم. فيحكم بتجاسته، لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك بينهما. لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر، بأن اتفقا على أصل النجاسة. و أما إذا نفاه كما إذا قال أحد هما: انه لا لاقى البول. و قال الآخر: لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالتجاست إشكال.

الخصوصيتين القابل انطلاقة على البيع من عمرو أو من بكر فكذلك الحال عند قيام البينة على بيع المالك من أحد هما و كيف كان فالمعتبر في البينة إنما هو وحدة الواقعه المشهود بها كليه كانت أم شخصيه. و أما إذا أخبر أحد الشاهدين عن أن المالك باع داره من زيد- مثلا- و أخبر الآخر عن بيعها من شخص آخر فلا تكون الواقعه المشهود بها واحدة بل واقutan قد أخبر كل منهما عن واقعه فهى خارجه عن كونها مشهودا بها باليقنه فتدخل في شهادة العدل الواحد و لا يثبت بشهادته بيع المالك في موارد المرافعه. و أما الجامع المنتزع من كلتا الشهادتين -أعني بيعه من أحد هما- فهو مدلول التزامي للشهادتين، و الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقيه حدوثا و حجية فإذا فرضنا سقوط الشهادتين عن الحجية في مدلولهما المطابقي- لأنه من شهادة العدل الواحد- فلا مجال لاعتبارهما في مدلولهما الالتزامي. و إذا تحققت ذلك فنقول: ان الشاهدين- في المقام- قد يخبر كل منهما عن ملاقاة الإناء للبول- مثلا- و هي قضية شخصيه و بما أن المشهود به واقعه واحدة فثبتت بشهادتهما نجاسه الملاقي لا محالة. و أخرى يخبران عن ملاقاة الإناء لأحد نجسيين من غير تعينه كالبول أو المنى. و هي قضية كليه و حيث ان المشهود بها واقعه واحدة كسابقه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٨٢

.....

أيضاً يحكم بتجاسته ملاقي النجس و هو الإناء. و ثالثة يخبر أحد هما عن أن الإناء لاقى البول- مثلا- و يخبر الآخر عن ملاقاته الدم. و لا يمكننا حينئذ الحكم بتجاسته الملاقي لعدد الواقعه المشهود بها فان كل واحد من الشاهدين قد شهد بما لم يشهد به الآخر فهى خارجه عن الشهادة باليقنه، نعم هي من شهادة العدل الواحد و لا- تثبت بها النجاسه- بناء على عدم اعتبار خبر العدل الواحد في الموضوعات- واما الجامع الانتزاعي أعني عنوان ملاقاته لأحد هما فلم تشهد عليه البينة على الفرض. نعم هو مدلول التزامي للشهادتين. وقد عرفت ان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقيه حدوثا و حجية و مع سقوط الشهادتين عن الحجية في مدلولهما المطابقي لا يبقى مجال لحجيتها في مدلولهما الالتزامي. و لا فرق في ذلك بين ما إذا نفى كل منهما قول الآخر و ما إذا شهد بمقابلة الإناء للبول من غير أن ينفي ما شهد به الآخر و هو ملاقاته للدم في المثال، و ذلك لأننا ان بنينا على حجية الدلالة الالتزامية و ان سقطت الدلالة المطابقيه عن الاعتبار فلا- محيس من ان نلتزم بثبوت النجاسه في كلتا الصورتين للدلالة الشهادتين على ملاقاة الإناء لأحد هما بالالتزام نفي كل منهما الآخر أم لم ينفعه و من هنا التزم صاحب الكفايه (قده) في مبحث التعادل و الترجيح ان الدليلين المتعارضين ينفيان الثالث بالدلالة الالتزامية مع سقوطهما عن الاعتبار في مدلولهما المطابقي بالمعارضة لنفي كل منهما الآخر فالتنافي بينهما غير مانع عن حجية المدلول الالتزامي حينئذ. و أما إذا بنينا على ان الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقيه حدوثا و حجية- كما هو الصحيح- فلا يمكننا الحكم بتجاسته الملاقي في شيء من الصورتين لسقوط الدلالة المطابقيه عن الحجية و به تسقط الدلالة الالتزامية أيضاً عن الاعتبار فنفي أحد هما الآخر و عدمه سيلان فلا تثبت بهما نجاسته الملاقي. هذا كله مجمل القول في المسألة. و أما

تفصيله: فهو ان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۸۳

.....

المشهود به قد يكون موجودا واحدا شخصيا في كلتا الشهادتين إلا أنهما يختلفان في عوارضه و طواريه أو يختلفان في صنفه أو في نوعه مع التحفظ على وحدة الموجود المشهود به. وأخرى يكون المشهود به وجودين مختلفين قد شهد كل من الشاهدين لكل منهما مع اختلافهما في عوارضهما أو في صنفهما أو في نوعهما وهذه صور اختلاف الشاهدين. أما إذا كان المشهود به موجودا واحدا شخصيا و اختلف الشاهدان في عوارضه - كما إذا شهد كل منهما على أن قطرة بول وقعت في الإناء و ادعى أحدهما أنها وقعت فيه ليلا و قال الآخر وقعت فيه نهارا و هما متفقان على أن ما شاهده أحدهما هو الذي شاهده الآخر بعينه أو أخبرا عن مجىء زيد و اختلفا في زمانه و نحوهما مما كان المشهود به للشاهدين موجودا واحدا - فلا إشكال في ثبوت النجاسة بشهادتهما، ولا يضرها اختلافهما في عوارض المشهود به لأن العوارض و الطوارئ مما لا مدخلية له في شيء من الأحكام الشرعية و موضوعاتها فإن النجاسة - مثلا - حكم ثبت على ما لاقته عين نجسة كانت ملائتها في الليل أم في النهار و كذلك الحال فيما إذا كان المشهود به موجودا واحدا إلا أن الشاهدين اختلفا في صنفه - كما إذا شهدا على وقوع ميئه مشخصه في ماء قليل و اتفقا على أن ما شاهده أحدهما هو الذي شاهده الآخر و لكنهما اختلفا في أنها ميئه هرءأ أو شاء أو ادعى أحدهما أن الميئه رجل الشاء و قال الآخر بل كانت يد الشاء أو شهد على وقوع قطرة من دم الرعاف في الإناء و اختلفا في أنه من هذا أو من ذاك - لأن المشهود به موجود واحد فلا مناص من الحكم بنجاسة الماء بشهادتهما و اختلفهما في صنفه كاختلافهما في عوارضه غير مانع عن اعتبار الشهادتين لأن الخصوصيات الصنفية غير دخلية في نجاسة الميئه أو الدم و نحوهما حيث أن الميئه مما له نفس سائله تقتضي نجاسة ملائتها كانت ميئه هرءأ أم شاء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۸۴

.....

و هكذا. و أما إذا كان المشهود به موجودا واحدا إلا أنهما اختلفا في نوعه - كما إذا اتفقا على أن قطرة نجس قد وقعت في الإناء إلا أنهما اختلفا أحدهما أنها كانت قطرة بول و شهد الآخر بأنها كانت قطرة دم فالصحيح ان النجاسة لا ثبت بشهادتهما حينئذ و ذلك لتعدد المشهود به حيث شهد أحدهما بوقوع قطرة دم في الإناء و شهد الآخر بوقوع قطرة بول فيه و هما أمران متعددان و ان كان الواقع في الإناء موجودا واحدا فهاتان الشهادتان تدخلان في شهادة العدل الواحد و هي خارجة عن البيئة. و أما العنوان الانتزاعي - أعني وقوع أحدهما في الإناء - فقد عرفت انه ليس بمشهود به للبيئة بالمطابقة و إنما هو مدلول التزامي للشهادتين. و قد مر أن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية حدوثا و حجية و مع عدم اعتبار الشهادتين في مدلولهما المطابقي لا يبقى مجال لحجيتهمما في مدلولهما الالتزامي. بلا فرق في ذلك بين نفي أحدهما الآخر و عدمه هذا بل الشهادتان مع فرض وحدة المشهود به متنافيان دائما لاستحالة كون الموجود الواحد بولا و دما، فأحدهما ينفي الآخر لا محالة و عليه فلا يمكن الحكم بثبوت النجاسة في مفروض المسألة حتى إذا قلنا بكافية شهادة العدل الواحد في الموضوعات الخارجية و ذلك لأنهما شهادتان متعارضتان و قد مر ان التعارض مانع عن شمول دليل الاعتبار للمتعارضين هذا كله مع وحدة المشهود به. و أما إذا كان المشهود به موجودين مختلفين - كما إذا شهد أحدهما على ان الهرء باللت في الإناء بعد صلاة المغرب و شهد الآخر بأنها باللت فيه بعد طلوع الشمس و هذا لا يمعنى ان ما رأى أحدهما هو الذى رأه الآخر. و إنما يختلفان في زمانه حتى يرجع الى الصورة الاولى من صور وحدة المشهود به بل إن هناك أمررين متعددين و المشهود به لأحدهما غير المشهود به للآخر، فقد ظهر مما ذكرناه في الصور المتقدمة ان البيئة لا تثبت نجاسة الملاقي حينئذ لتعدد

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۸۵

.....

المشهود به فتدخل الشهادتان بذلك تحت شهادة العدل الواحد. وأما الجامع الانتزاعي فقد عرفت حكمه فلا نعيد. وكذلك الحال فيما إذا كان المشهود به أمرین متعددین مع اختلاف الشاهدین فی صنفهما أو فی نوعهما والأول كما إذا شهد أحدهما بوقوع قطرة دم من رعاھے فی الإناء و شهد الآخر بوقوع قطرة دم من المذبوج فیه والثانی كما إذا شهد أحدهما بوقوع قطرة بول فیه، و شهد الآخر بوقوع قطرة دم فیه لا مع اتفاقهما على ان ما وقع فیه قطرة واحدة و ان ما رأی أحدهما هو الذی رأه الآخر كما فی الصورة الأخيرة من صور وحدة المشهود به. بل هما متفقان على تعدد القطرة و ان المشهود به لأحدھما غير المشهود به للآخر فالمدار فی استکشاف وحدة المشهود به و تعددھ- فی هذه الصورة- إنما هو على العنوان الذي تقع الشهادة بذلك العنوان، ففی الصورة المتقدمة وقعت الشهادة على وقوع قطرة نجس فی الإناء إلا- أن أحدهما يدعى انها قطرة دم. والآخر يدعى انها قطرة بول. و أما فی هذه الصورة فإحدی الشهادتين إنما وقعت على وقوع قطرة بول فیه و الشهادة الآخری وقعت على وقوع قطرة دم فیه فالمشهود به فی إحدی الشهادتين غير المشهود به فی الثانية. و كيف كان فلا يترب على شهادة البينة أثر مع تعدد المشهود به. ثم ان الفرق بين هذه الصورة وبين صورة اختلاف الشاهدین فی نوع المشهود به مع فرض وحدته هو انا لو قلنا بكفایة اخبار العدل الواحد فی الموضوعات الخارجية نلتزم بنجاسة الملاقي فی المقام لتعدد المشهود به و عدم نفی كل منهما الآخر فهمَا شهادتان غير متعارضتين لا بد من اتباعهما. وهذا بخلاف صورة اختلافهما فی نوع المشهود به مع اتحاده لما عرفت من ان الشهادتين- مع فرض وحدة المشهود به- متعارضتان دائمًا فان كلا منهما ينفي الآخر إذ يستحیل أن يكون شيء واحد بولا و دما.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۸۶

(مسئلة ۷) الشهادة بالإجمال كافية أيضًا (۱) كما إذا قال: أحد هذين نجس. فيجب الاجتناب عنھما. و أما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين (۲) كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس. و قال الآخر: هذا- معينا- نجس ففی المسألة وجوه، وجوب الاجتناب عنھما و وجوبه عن المعین فقط، و عدم الوجوب أصلًا.

[کفایة الشهادة بالإجمال]

(۱) لما عرفت من ان شهادة البينة على نجاسة أحد شيئاً غير المعین كشهادتها على نجاسة المعین منهما فثبتت نجاسة الإناء بشهادتها لوحدة الواقع المشهود بها. نعم لا تثبت بها الخصوصية كما هو واضح.

(۲) فإن اختلافاً فی سبب النجاسة- كما أنهما مختلفان فی الإجمال و التعيین- بأن شهد أحدهما بأن قطرة بول أصابت أحد الإناءين من غير تعینه و شهد الآخر بأن قطرة دم لاقت أحدهما المعین. فلا إشكال فی عدم اعتبار البينة حينئذ لما مر و عرفت من ان المشهود به إذا كان واحداً شخصياً معيناً عندھما لا يحکم باعتبار البينة فيما إذا اختلف الشاهدان فی سبب النجاسة و مستندھما فضلاً عما إذا كان المشهود به مختلفاً فی حيث الإجمال و التعيین و أما إذا اتفقاً على ذلك و ان النجس الواقع فی الإناء قطرة بول- مثلاً- و لكنهما اختلفاً من حيث خصوصياتها فأخبر أحدهما عن انها وقعت فی أحد الإناءين لا على التعین و شهد الآخر بوقوعها فی أحدهما المعین ففیه وجوه و احتمالات فقد يقال بوجوب الاجتناب عن المعین فحسب، لأن وجوب الاجتناب عنه مشهود به لكتل الشهادتين حيث شهد به أحدهما تفصيلاً و شهد به الآخر على وجه الإجمال فإن لازم وقوع النجاسة فی أحدهما غير المعین وجوب الاجتناب عن كلا الطرفین فالمعین قد شهد كلاهما بوجوب الاجتناب عنه. نعم لا يثبت بذلك

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۸۷

.....

نجاسته حتى يحكم بنجاسة ملقيه وإنما يجب الاجتناب عنه فحسب و هذا بخلاف الطرف الآخر فان وجوب الاجتناب عنه مشهود به لأحدهما و ليس بمشهود به لمن أخبر عن وقوع النجاسة في المعين منها فيجب الاجتناب عن المعين دون الآخر . و الجواب عن ذلك ان نجاسة المعين منها و ان كانت مشهودا بها لأحدهما إلاـ ان شهادة الآخر بنجاسة أحدهما على نحو الإجمال لا تثبت وجوب الاجتناب عن المعين و ذلك لأن النجاسة الإجمالية غير ثابتة بالبينة و إنما شهد بها العدل الواحد و مع عدم ثبوت النجاسة الإجمالية لا يثبت وجوب الاجتناب عن كلا الطرفين ، لأنها إذا سقطت عن الاعتبار في مدلولها المطابق فلا مجال لاعتبارها في مدلولها الالتزامي و هو وجوب الاجتناب عن المعين منها فتحصل ان وجوب الاجتناب عن المعين ليس بمشهود به لكلا الشاهدين بل لأحدهما و حيث انه من شهادة العدل الواحد فلا يترب على شهادته أثرـ بناء على عدم اعتبار شهادته في الموضوعات الخارجيةـ و ان شئت قلت ان وجوب الاجتناب عن طرفى العلم الإجمالي حكم عقلی لا يثبت بالشهادة لأنه يتبع موضوعه فإذا تحقق حكم العقل على طبقه دون ما إذا لم يتحقق موضوعه فلا محicus من أن تتعلق الشهادة بنجاسة . و لم تتعلق شهادة بنجاسة المعين من كليهما و إنما شهد بها أحدهما فلا أثر لشيء من الشاهدين . و قد يقال بوجوب الاجتناب عن كليهما ، حيث ان أحدهما قد شهد بنجاسة ما هو الجامع بين الإناءين و هو عنوان أحدهما و شهد الآخر أيضا بنجاسة ذلك الجامع لكن متخصصا بخصوصية معينة فشهادته بنجاسة المعين شهادة بنجاسة الجامع مع زيادة و هي الشهادة بالخصوصية و حيث انه من شهادة العدل الواحد فلا تثبت بها الخصوصية فيكون الجامع مشهودا به لكليهما فلا مناص من الاجتناب عن كلا الطرفين و يدفعه: ان الشهادة بفرد خاص غير منحلة إلى شاهدين بأن تكون شهادة بالجامع و شهادة بالخصوصية

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۱۸۸

(مسئلة ۸) لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا، والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا، فالظاهر وجوب الاجتناب (۱) و كذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.

و إنما هي شهادة واحدة بخصوص الجامع المتخصص فالشهادة في المقام إنما تعلقت بأحدهما المعين و هي شهادة به بخصوصه مباینة مع الشهادة المتعلقة بالجامع حيث ان الثانية شهادة بنجاسة شيء مردود والأولى شهادة بما هو متميز في نفسه . و بالجملة ان أحدهما شهد بأمر كلی و الآخر شهد بأمر خاص و لا جامع بينهما فلا تثبت النجاسة بشيء من الشاهدين لأنهما خبران عن أمرین متغايرین و حيث ان الشاهدين لم تتعلقا بشيء واحد فلا تثبت النجاسة في شيء منهما بالشهادتين . و عليه فالصحيح عدم لزوم الاجتناب عن شيء من الطرفين . نعم لو قلنا بثبوت النجاسة بخبر العدل الواحدـ كما قلنا بهـ لا مناص من الاجتناب عن خصوص المعين منها لأن في البين خبر ان تعلق أحدهما بنجاسة الجامع و لازمة الاحتياط لأنه علم إجمالي تعبدی و تعلق ثانيهما بنجاسة واحد معين و هو أيضا علم تعبدی بنجاسته فالمعين معلوم النجاسة يقينا و الطرف الآخر مشكوك فيه فلا مانع من الرجوع فيه إلى الأصل لأنه غير معارض بالأصل في المعين للعلم التفصيلي بنجاستهـ بالتعبدـ و هو يقتضي الانحلال .

لا كلام في أنهما إذا شهدا بنجاسة شيءـ فعلـ

(۱) ثبت نجاسته بشهادتهما على تفصيل قد تقدم، كما أنهما إذا شهدا بنجاسة شيء سابقا يترب علىهما الأثر و هو الحكم بنجاسته فعل بالاستصحاب، لما قدمنا في محله من أن الامارة إذا قامت على طهارة ما علمنا بنجاسته بالوجدان سابقا كما أنه يمنع عن جريان

استصحاب النجاسة فيه لأنه من نقض اليقين كذلك إذا قامت على نجاسة شيء أو طهارته حدوثا لأنها علم تعبدى فلا يجوز نقضه بالشك

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٨٩

.....

فيستصحب حكمها لبداية انه لا- فرق في اليقين السابق بين الوجданى والتعبدى فإن إطلاق اليقين يشملهما فإذا أخبرت البينة عن نجاسته سابقا فلا مانع من استصحابها لأنها يقين تعبدى. وإنما الكلام فيما إذا اختلفت شهادتها فشهادتها بنجاسته فعلا و الآخر بنجاسته سابقا. فإن كانت الواقعه المشهود بها متعددة- كما إذا أخبر أحدهما عن أن قطرة من دم الرعاي أصابت الإناء آخر الليل وأخبر الآخر عن اصابة نجس آخر للإناء أول الليل- فلا ثبت النجاسة حينئذ بشهادتها فيما إذا كانوا متهددين من حيث الزمان فضلا عمما إذا كانوا مختلفين زمانا بناء على عدم ثبوت النجاسة باخبار العدل الواحد. ولعل هذه الصورة غير مراده للمatan (قده) و أما إذا كانت الواقعه واحدة- كما إذا شهدا بوقوع ميتة حيوان معين في الإناء إلا أنهما اختلفا في زمانه و ادعى أحدهما أنها وقعت في أول الليل و قال الآخر: وقعت فيه آخره فاتفقا من جهة و اختلفا من جهة- فلا مانع من الحكم بثبوت النجاسة بشهادتها لوحدة الواقعه المشهود بها و كونها أول الليل و آخره مما لا دخله له في نجاسة الإناء. نعم إنما ثبت بهما النجاسة الجامعه بين الزمانين من غير تعين أحدهما. ثم ان هناك صورا: «الاولى»: ما إذا علمنا ان ذلك الإناء الذي قامت البينة على نجاسته أول الليل أو آخره لم يطرأ عليه مطهر لا- في أول الليل و لا في آخره و لا ينبع الاشكال ان الإناء- مثلا- يجب الاجتناب عنه حينئذ، لأن النجاسة- سواء وقعت فيها أول الليل أو في آخره- باقيه بحالها بلا حاجة معه إلى استصحاب النجاسة للعلم الوجدانى ببقاء النجاسة الجامعه بين الزمانين ونظيره ما إذا شهدت البينة بنجاسة شيء في زمان معين كأول الليل في المثال وقد علمنا بعد طرو مطهر عليه إلى آخر الليل، لأن لا نحتاج في الحكم بnjاسته آخر الليل إلى استصحابها للعلم الوجدانى ببقائهما. «الثانية»: ما إذا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٩٠

.....

علمنا بترو مطهر عليه في زمان كمتصف الليل في المثال إلا-انا شككنا في نجاسته للشك في زمان حصولها حيث لا ندرى ان النجاسة الكلية- بحسب الزمان- الثابتة بالبينه هل كانت متحققة في أول الليل فارتقت أو أنها كانت متحققة في آخره فهي باقية، و لا مانع حينئذ من استصحاب النجاسة الجامعه بين ما هو مقطوع الارتفاع لأنه من القسم الثاني من استصحاب الكلى و هو جار في نفسه إلا أنه معارض باستصحاب بقاء الطهارة الطارئة على الإناء في منتصف الليل. في المثال، حيث نشك في بقائهما من جهة احتمال وقوع النجاسة في آخر الليل فيستصحب طهارتها و حيث انه معارض باستصحاب التجasse فيتساقطان فيرجع الى قاعدة الطهارة في المشهود به. «الثالثة»: ما إذا شككنا في ان الإناء هل طرأ عليه مطهر في أحد الزمانين أم لم يطرأ. و يجري في هذه الصورة استصحاب النجاسة الكلية بحسب الزمان، لأننا كنا على يقين من حدوثها بالبينه و ان لم تدرك زمانها و هو من استصحاب القسم الثاني من الكلى. إذ قد أوضحنا في محله ان الجامع لا- يلزم أن يكون جاما لفرد أو الأفراد بل إذا كان جاما بين زمانين في فرد واحد أيضا يجري فيه الاستصحاب الكلى فليراجع. و «دعوى»:

انه من استصحاب الفرد المردود «مدفوعه»، بما ذكرناه في محله من ان الفرد المردود مما لا- معنى له فهو من استصحاب الكلى بين حالتين أو حالات و ان كان أمرا جزئيا في نفسه. وبالجمله إذا شككنا في المقام في ارتفاع النجاسة الجامعه بحسب الزمان لاحتمال طرو مطهر على الإناء و لو بآن بعد تحقق النجاسة فلا- مانع من استصحابها، و مرجع استصحاب الأحكام الجزئية إلى استصحاب

الموضوع الخارجي - كما بيناه في محله - فمرجع استصحاب نجاسة الإناء إلى استصحاب عدم طرو رافعها. هذا كله بناء على عدم ثبوت الموضوعات الخارجية بغير التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ١٩١
(مسألة ٩) لو قال أحدهما: إنه نجس. و قال الآخر: إنه كان نجساً و الآن ظاهر، فالظاهر عدم الكفاية و عدم الحكم بالنجاسة (١)

البينة. و أما إذا اكتفينا في ثبوتها بخبر العدل الواحد فلا مناص من الحكم بنجاسة المشهود به فعلا في جميع الصور المتقدمة لقيام خبر العدل على نجاسة الإناء بالفعل ولا ينافي الخبر الآخر الحاكم عن نجاسته في الزمان السابق كما هو ظاهر اللهم إلا أن تقع بينهما المعارضه من ناحية وحدة الواقعه المشهود بها، حيث يستحيل ان تقع في زمانين مختلفين و معه ينفي كل منهما الآخر فيتعارضان و يتتسقان فيرجم الى قاعدة الطهارة.

[ل]و قال أحد الشاهدين انه نحس و قال الآخر انه كان نحساً

(١) الفرق بين هذه المسألة و المسألة المتقدمة ان الشاهد بالنجاسة السابقة في تلك المسألة كان جاهالا بحكم الإناء فعلاً و أما في هذه المسألة فله شهادتان: إحداهما انه كان نجسا سابقاً و ثانيةهما انه ظاهر بالفعل كما ان الشاهد الآخر يشهد بنجاسته الفعلية فإن قلنا بكفاية شهادة العدل الواحد في الموضوعات الخارجية تتعارض الشهادتان، لأن خبر أحد هما عن نجاسته الفعلية، و خبر الآخر عن طهارته كذلك و يحكم بتساقطهما و الرجوع إلى استصحاب النجاسة السابقة الثابتة بشهادة العدل الواحد المخبر عن طهارتها بالفعل لأنه غير معارض بشيء أو إلى قاعدة الطهارة فيما إذا أخبر الشاهد بنجاسته الفعلية عن طهارتها السابقة، لأن الواقعه واحدة و كل منهما ينفي الآخر فيتعارضان و يتافقان و يرجع إلى قاعدة الطهارة لا محالة. و أما إذا قلنا بعدم اعتبار خبر العدل الواحد في الموضوعات الخارجية فإن كان المشهود به متعددًا - كما إذا أخبر أحد هما عن نجاسته الإناء بالفعل بمقابلاته البول، و خبر الآخر عن أنه كان متنجساً بمقابلاته الدم أول الليل وقد طهره في منتصفه فهو ظاهر بالفعل - فلا ثبت نجاسته بالشهادتين لعدم المشهود به. فحال هذه

التقى فى شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ١٩٢
 (مسئلة ١٠) إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة.
 وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسة أو نجاسة ثيابه. بل و كذلك لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته (١).

المسألة حال المقدمة عند تعدد المشهود به. و أما إذا كانت الواقعه المشهود بها واحدة- كما إذا أخبرت البينة عن قطرة دم معينه وقعت في الإناء و اختلفا في زمانه فقال أحدهما أنها وقعت فيه سابقا و قال الآخر أنها وقعت فيه فعلا- فلا مانع من الحكم بثبوت النجاسه- الجامعه من حيث الزمان- بشهادتهما و قد مر ان الاختلاف في الزمان غير قادر في صحة الشهادة فحال هذه المسألة حال المسألة المقدمة، حيث ان دعوى أحدهما الطهارة الفعلية كالعدم، لأنه إخبار عدل واحد و المفروض عدم ثبوت الطهارة به فهي هي بعينها.

[١٦]

(٢) قدمه و عفت ان اعتیار قول صاحب البدع ما هو تحت سلطانه و استلامه أو عن كفاته و أطواره إنما ثبت بالسیمه ة القطعية

العقلانية، ولا إشكال في تتحققها في الموارد التي ذكرها الماتن (قده) عدا الأخير و ذلك لأن السيد و إن كان مستوليا على عبده أو جاريته و هما تحت يده و سلطانه إلا أن حجية قول صاحب اليد لم تثبت بدليل لفظي يمكن التمسك بإطلاقه حتى في مثل السيد و عبده و إنما مدركتها السيرة القطعية و المتيقن منها هو ما إذا لم يكن لما في اليد إرادة مستقلة من ثياب و ظروف و نحوهما مما لا يتصرف بإرادته منه و اختياره و إنما يتصرف فيه صاحب اليد. و أما اخباره عن نجاسته أمر

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ١٩٣

(مسألة ١١) إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته (١) نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر و قال الآخر:

إنه نجس، تساقطا (٢) كما أن البينة تسقط مع التعارض، و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه (٣).

(مسألة ١٢) لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً (٤).

مستقل في وجوده و إرادته بحيث له أن يفعل ما يشاء و يزاول التجسسات و المطهرات - كما في العبد و الأمة - فلم تثبت سيرة من العقلاء على اعتبار قول صاحب اليد في مثله. نعم ثياب العبد و غيره مما هو مملوك لسيده و تحت يده و لا إرادة مستقلة له مما يعتبر قول صاحب اليد فيه كما مر.

(١) لأن السيرة العقلانية لا يفرق فيها بين ما إذا كانت اليد مستقلة و ما إذا كانت غير مستقلة كما إذا اشتري شخصان ملكاً أو استأجراه أو وهبه لهما واهب أو أباوه المالك لهما و الحكم في جميع ذلك على حد سواء.

(٢) كما عرف وجهه مما ذكرناه آنفاً و سابقاً في بحث المياه.

(٣) قدمنا وجهه في مبحث المياه عند التكلم في طرق ثبوت النجاسة و لا نعيد.

(٤) لأن عدالة صاحب اليد و فسقه و كذلك إسلامه و كفره على حد سواء بالإضافة إلى السيرة العقلانية لأنها قائمة على قبول قوله مطلقاً من غير فرق بين إسلامه و كفره و لا بين فسقه و عدالته. و أما ما ورد من عدم قبول قول الكافر بل الفاسق في الأخبار عن طهارة شيء - مما بيده - بعد نجاسته لاعتبار الإسلام بل الورع و العدالة فيه - كما في نصوص البختج «١» - فهو

(١) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرما من الوسائل.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ١٩٤

(مسألة ١٣) في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال (١) و إن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً.

(مسألة ١٤) لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال (٢) - كما قد يقال - فلو توهماً شخص بماء مثلاً، و بعده آخر

أجنبى عما نحن بصدده، إذ الكلام إنما هو في ثبوت النجاسة بقول صاحب اليد و قد عرفت أنها تثبت باخباره بمقتضى السيرة العقلانية. و أما اعتبار قوله في ثبوت الطهارة و عدمه فيأتي التعرض له عند التكلم على موجبات الطهارة و أسبابها إن شاء الله.

(١) لا فرق في اعتبار قول صاحب اليد بين بلوغه و عدمه بل يعتمد عليه حتى إذا كان صبياً إلا أنه كان بحيث يميز النجس عن غيره و ذلك بمقتضى سيرة العقلاء، إذ رب صبي أعقل من الرجال و افهم من غيره و انما فرق الشارع بينهما من حيث التكاليف و هو أمر آخر.

(٢) قد سبق أن ذكرنا أن اعتبار قول صاحب اليد مدركه السيرة العقلانية الممضاة في الشريعة المقدسة بعدم الردع عنها. و لا يفرق فيها بين أن يكون إخباره عما في يده قبل استعماله و بين أن يكون بعد استعماله، فلو توهماً أحد بماء أو اغتسل به، ثم أخبر مالكه أو من بيده عن نجاسته حكم بنجاسته و بطل موضوعه و غسله. و قد يرتفع الموضوع و ينعدم باستعماله و معه لا معنى للحكم بنجاسته أو

طهارته. نعم تظهر ثمرة اعتبار قوله في الحكم ببطلان وضوء المتغسل، وهذا كما إذا كان الماء قليلاً بحيث انعدم باستعماله في الغسل أو الوضوء. وقد لا ينعدم كما إذا كان الماء كثيراً واغتسل فيه بالارتماس أو توضاً به. وثالثة لا يترتب ثمرة على التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٩٥

ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده (١) فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده، يحكم عليه بالنجاست في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

انکشاف نجاست الشيء المستعمل باخبار صاحب اليد كما إذا صلى في ثوب أحد ثم أخبر من بيده عن نجاسته، فإن اخباره هذا مما لا يترتب ثمرة عليه لأن مانعية النجاست عن الصلاة إنما هي منوطه باحرارها وان كانت منسية في حل العمل، ولا مانعية للنجاست المجهولة بوجه فلا معنى لاعتبار قول ذي اليد و عدمه حينئذ. وأما إذا ترتب على اخباره- بعد الاستعمال- أثر كما في المثال المتقدم، لأن طهارة الماء في الغسل والوضوء شرط واقعي فإذا انكشف نجاسته بعدهما فيحكم ببطلانهما لا محالة لأن السيرة- كما عرفت- لا يفرق فيها بين سبق اخباره الاستعمال وبين تأخره عنه.

(١) إذا خرجت العين عن ملك مالكها أو عن استيلاء من بيده ثم أخبر عن أنها كانت نجسة حال كونها تحت سلطانه وسيطرته فهل يعتمد على قوله نظراً إلى أن المخبر به إنما هو نجاست العين التي كانت مملوكة له أو تحت استيلائه أولاً يعتمد عليه لأن المخبر لا يصدق عليه صاحب اليد حال إخباره؟

فيه وجهان ثانيهما صحيحهما و ذلك لأن مدرك اعتبار قوله هو السيرة العقلائية- كما عرفت- ولم تحرز سيرتهم على قبول قوله في أمثال المقام و يكفي في عدم حجيته مجرد الشك في سيرتهم حيث أنها نتحمل أن تكون سيرة العلاء هي مدرك القاعدة المعروفة من أن من ملك شيئاً ملك الإقرار به- كما أفاده المحقق الهمданى قده- وبه يستكشف ان اعتبار قول ذي اليد يدور مدار

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ١٩٦

فصل في كيفية تنفس المتنفسات يتشرط (١) في تنفس الملائقي للنجس أو المتنفس أن يكون فيما،

ملكه واستيلائه و مع انتفاءهما لا ينفذ قوله ولا يعتمد عليه هذا وقد. يدعى قيام السيرة على قبول خبره في المقام وبالأشخاص فيما إذا كان اخباره قريباً من زمان استيلائه كما إذا باع ثوباً من أحد و بعد تسليميه إليه أخبر عن نجاسته.

ولا يمكن المساعدة على هذا المدعى، لأن سيرة العلاء و ان جرت على قبول اخبار البائع عن نجاسته المبيع إلا أن المستكشف بذلك ليس هو اعتبار قول ذي اليد بعد انقطاع سلطنته و بيده و إنما المستكشف هو اعتبار خبر المؤوث في الموضوعات الخارجية كما هو معتبر في الأحكام، و الذي يدلنا على ذلك ان البائع في مفروض المثال لا يعتمد على اخباره عن نجاسته المبيع فيما إذا لم تثبت وثاقته عند المشتري لاحتمال ان البائع يريد ان يصل بذلك الى غرضه و هو فسخ المعاملة حيث يبدي للمشتري نجاسته حتى يرغب عن تملكه و إبقاءه و مع هذا الاحتمال لا يعتمد على اخباره عند العلاء و أظهر من ذلك ما لو باع المالك ما بيده و لما أتلف ثمنه أخبر المشتري بأنه كان مغضوباً أو وقفاً فهل يعتمد على دعواه هذه؟! نعم لو ادعى شيئاً من ذلك قبل أن يبيعه اعتبار قوله لأنه من إقرار العلاء على أنفسهم، فالإنصاف ان قول صاحب اليد لم يثبت اعتباره في أمثال المقام.

فصل في كيفية تنفس المتنفسات

(١) و ذلك للارتكاز حيث لا يرى العرف نجاسة ملaci النجس أو المنتجس و تأثره من شيء منها مع الجفاف. و أما الاخبار-
الواردة في نجاسة
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ١٩٧

.....

ملaci النجس أو المنتجس من غير تقييده بما إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية- فقد ورد بعضها في مثل ملaci البول أو الماء المنتجس و نحوهما مما فيه الميعان، و الرطوبة في مثله مفروغ عنها لا محالة، و هذا كما في الاخبار الآمرة بغسل ما أصابه البول «١» و موثقة عمار الآمرة بغسل كل ما لاقاه الماء المنتجس «٢» و ورد بعضها الآخر فيما لا رطوبة مسرية فيه من غير ان تقييد نجاسة الملaci بما إذا كانت في أحد المتلاقيين أو في كليهما رطوبة مسرية و هذا كما في صحيحه محمد بن مسلم «٣» و حسنة «٤» الآمرتين بغسل المكان الذي أصابه الكلب أو بغسل اليد إذا مسسته. إلا انه لا مناص من رفع اليد عن إطلاقها بالارتكاز، لأن ملاقاة اليابس مع مثله مما لا أثر له عند العرف و من هنا حملنا- ما ورد في خصوص الميتة «٥» من الأمر بغسل ما أصابته مطلقا من غير تقييده بما إذا كان في أحد المتلاقيين أو في كليهما رطوبة مسرية- على الاستحباب و قلنا ان ملاقاتها مع الجفاف غير مؤثرة في نجاسة الملaci. و اما وجوب الغسل بمقابلة ميت الآدمي بعد بردہ و قبل تغسله- و لو مع الجفاف- فهو أمر آخر، لأن الكلام إنما هو في تأثير ملاقاة النجس- مع الجفاف- من حيث الخبر لا من ناحية الحدث. و الوجه في هذا كله هو الارتكاز و ما ورد من تعليل عدم نجاسة ملاقى النجس بأنه يابس كما في حسنة محمد بن مسلم في «حديث» أن أبا جعفر عليه السلام وطئ على عذرء يابسة فأصاب ثوبه، فلما أخبره قال: أليس هي يابسة؟ قال: بل.

- (١) المروية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٣) المرويات في ب ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) المرويات في ب ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٥) كمرسلة يونس المروية في ب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ١٩٨

أو في أحدهما رطوبة مسرية فإذا كانا جافين لم ينجس، و إن كان ملaciيا للميتة. لكن الأحوط غسل ملaci ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافين و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية (١). ثم إن كان الملaci للنجس أو المنتجس مائعا

□ □

قال: لا بأس «١» و موثقة عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شيء يابس زكي [٢] هذا كله مضافا إلى أن الأوامر المطلقة الواردة بغسل ما أصابه النجس «٣» ظاهرة في نفسها في اعتبار الرطوبة في أحد المتلاقيين فان الغسل عبارة عن إزالة الأثر، و الأثر إنما يتحقق بمقابلة النجس مع الرطوبة المسرية حيث لا تأثير في الملاقاة مع الجفاف فهذه الاخبار أيضا شاهدة على ان الرطوبة المسرية معتبرة في نجاسة ملaci النجس أو المنتجس فالمحصل ان اعتبار الرطوبة في تأثير النجاسات مما لا اشكال فيه.

[إذا كان الملaci للنجس أو المنتجس مائعا]

(١) أن الرطوبة بإطلاقها غير كافية في الحكم بنجاسة الملاقي و تأثره من النجس بل يعتبر أن تكون مسرية بالارتكاز بان ينتقل بعض الأجزاء المائية في النجس إلى ملaciه. فالرطوبة التي لا تعد ماء بالنظر العرفى - كما في رطوبة الطحين و الملح الموضوعين على مكان رطب من سرداد و نحوه إذا كانت

[٢] المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل. ثم ان الرواية و ان عبر عنها بالموثقة في كلماتهم الا أن في سندها محمد بن خالد و الظاهر أنه محمد بن خالد الأشعري الذي لم تذكر وثاقته في الرجال.

(١) المروية في ب ٢٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) كما في الروايتين المتقدمتين عن محمد بن مسلم في ص ١٩٧ و غيرهما من الأخبار الواردۃ في النجاسات.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٩٩
تنجس كله (١) كالماء القليل المطلق، والمضاف مطلقاً، والدهن المائع و نحوه من المائعات.

مكتسبة من الماء النجس - غير كافية في الحكم بنجاسة الملاقي و ذلك لأن الرطوبة و ان كانت بالنظر العقلی هي الأجزاء الدقيقة المائية غير القابلة للابصار - كما الحال في البخار لأنه أيضاً أجزاء صغار من الماء يتضاعف بالحرارة إلى الهواء من غير أن تشاهد فيه الأجزاء المائية فالرطوبة جوهر و ماء و ليست عرضاً بوجهه و إلا استحال انتقالها من شيء إلى شيء لاستحاله انتقال العرض كما هو ظاهر - إلا أنها تعد بالنظر العرفى عرضاً و لا تعد ماء عندهم. و من هنا لا يحكم بنجاسة الرطوبة لأنها عرض. فهي لا تقبل النجاسة كما لا تؤثر في نجاسة الملاقي لأنها أمر آخر وراء الماء المنتجس و لأجل هذا حكمنا بطهارة الثوب الذي صبغ بالدم النجس بعد غسله و ان كان لونه باقياً في الثوب و كذلك في الحناء المنتجس، لأن الألوان بحسب الدقة و ان كانت من الجوادر كالدم و الحناء و نحوهما و غاية الأمر أنها أجزاء صغار غير قابلة للمشاهدة بالابصار إذ لو كانت من الاعراض حقيقة استحال فيها الانتقال - مع ان انتقالها من مثل الدم و الحناء إلى ملaciه مما لا خفاء فيه. إلا أنها بالنظر العرفى من الاعراض فهي ليست دماً و لا حناء و لا غيرهما من الأعيان النجسة أو المنتجسة فلا ينجس في نفسها كما لا تؤثر في ملaciها.

(١) قد يكون ملaci النجس أو المنتجس مائعاً و قد يكون جاماً.

و الماء أما ماء و إما غيره من زيت و دهن و أمثلهما كما ان الماء مطلق أو مضاد اما الماء المطلق فلا كلام في انفعاله بملaciه النجس أو المنتجس إذا لم يكن بالغاً قدر كر و ان لم تكن النجاسة ملaciة لجميع أجزائه حيث ان اصابة النجس لجزء من اجزائه كافية في تنجس الجميع فإذا لاقت طرفه الشرقي نجساً فيحكم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٠٠

.....

بنجاسة طرفه الغربي أيضاً لأنه ماء واحد أصابته النجاسة. و من هذا يظهر الحال في غير الماء من المائعات كالأدهان و الزيوت، لأن حكمها حكم الماء القليل - كما مر في محله - أما الماء المضاف فهو أيضاً ينجس بأجمعه عند ملaciة جزء منه نجساً سواء كان قليلاً أم كثيراً، لأن الكريهة إنما هي عاصمة في الماء دون المضاف وقد تقدم كل ذلك في محله. اما الملاقي الجامد - كالثوب والأرض و نحوهما - مع الرطوبة المسرية في كل من المتلاقيين أو في أحدهما فالنجاسة فيه مختصة بموضع الملaciة منه دون جميع أجزائه، لأن

الجامد اما أن يكون غير الموضع الملaci منه جافا. و اما أن يكون مربوحا بالرطوبة المسريه. اما مع جفاف غير موضع الملاقي منه فلا كلام في عدم تنفس الجميع بنجاسة جزئه وهذا- مضافا الى أنه المطابق للقاعدة، لأن النجس لم يلاق تمامه- مورد للتصوّص «منها» صحّيحة زراره «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها»^{١)} و اما إذا كان بقية أجزائه رطا بـرطوبة غير مسرية فلظاهر أن الملاقي مع النجس مختصّ بموضع منه فلا- موجب لتنفس الجميع، و ان كانت فيه رطوبة إلا- أن الرطوبة غير المسريّة في حكم الجفاف حيث انها غير معدودة من الجوهر، و العرض لا يتنفس كما أنه لا ينجز لعدم كون العرض ماء و لا غيره من النجسات و المتنفسات و هذا كله ظاهر. و إنما الكلام فيما إذا كان الملاقي الجامد رطا بـرطوبة مسرية- كالأرض الممطرة بعد انقطاع المطر- فهل يحكم بنجاسة الجميع إذا لاقى جزء منه النجس نظرا إلى اتصال أجزائه و رطوبتها فإذا تنفس جزء منه يتنفس جزءه المتصل به بـملاقيه و هو يلقي الجزء الثالث المتصل به فينجزه و هكذا إلى أن تنتهي أجزائه أو ان المتنفس انما هو خصوص الموضع

(١) المراوية في ب ٧ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٢٠١

نعم لا ينجز بـملاقيه السالف (١) إذا كان جاري من العالى، بل لا ينجز

الملاقي منه للنجس دون بقية أجزائه و ان كانت مشتملة على رطوبة مسرية؟

الثاني هو الصحيح لأن الظاهر ان الاتصال بما انه كذلك لا يكفي في الحكم بالنجاسة لعدم كونه موضوعا لها إذ الموضوع المترتب عليه التنجس هو الإصابة و الملاقي. و إصابة النجس و ملاقيه مختصتان بجزء من الجامد و غير متحققتين في الجميع و لم يقم دليل على ان الاتصال يوجب النجاسة. نعم لو انفصل جزء من ذلك الجامد ثم اتصل بالموضع المتنفس منه يحكم بنجاسة ذلك الجزء لصدق اصابة النجس و ملاقيه بالاتصال كما إذا أخذنا مقدارا من الطين ثم ألقينا على الموضوع المتنفس منه، لصدق انه لاقى نجسا و أصابه، ففرق واضح بين الاتصال قبل تنفسه وبين الاتصال بعد تنفسه، و الفارق هو الصدق العرفي فإن الملاقي و الإصابة تصدقان في الثاني دون الأول هذا. بل يمكن دعوى القطع بعد تنفس تمام الجسم الجامد بـتنفس بعضه و ذلك لاستلزماته الحكم بنجاسة جميع البلد بـسطوحه و دوره و أرضه إذا كانت مبتلة بالمطر- مثلا- و قد بال أحد في جانب من البلد. و هو مقطوع العدم، فالاتصال غير كاف في الحكم بنجاسة الجسم. وقد خرجنا عن ذلك في الماء و الدهن و نحوهما من المائعات للدليل حيث قلنا بـانفعال جميع أجزائها إذا أصابت النجاسة طرفا منها لأن الاتصال مساوق للوحدة و هو ماء أو ماء واحد لاقاه نجس فـيتنجس لا محالة.

(١) بمعنى ان ما ذكرناه من الحكم بنجاسة جميع الماء القليل بـملاقيه جزء منه نجسا يختص بما إذا كان واقفا و اما إذا كان جاري من الأعلى إلى الأسفل و كان النجس أسفلهما فلا يـحكم بنجاسة السطح العالى بـملاقياته، فلو صب ماء من الإبريق على يد الكافر- مثلا- لا يـحكم بنجاسة الماء الموجود في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٢٠٢

السالف بـملاقيه العالى إذا كان جاري من السالف، كالفواره، من غير فرق في ذلك بين الماء و غيره من المائعات. و إن كان الملاقي جامدا اختص النجاسة بموضع الملاقي سواء كان يابسا، كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءا منه. أو رطا كما في الثوب المرطوب، أو الأرض المـرطوبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يـتنفس ما يتصل به، و إن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصّة بموضع الملاقي. و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان. نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنفس موضع الملاقي منه، فالاتصال قبل الملاقي لا يؤثر في النجاسة و السراية، بخلاف الاتصال بعد الملاقي.

و على ما ذكر فالبطيخ والخيار و نحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءا منها لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقة إلا إذا انفصل بعد الملاقاء ثم اتصل.

(مسألة ١) إذا شك في رطوبة أحد المتلاقين، أو علم وجودها

الإبريق بتنجس السافل منه حيث لاقى يد الكافر هذا. بل ذكرنا في مبحث المياه أن المناط و الاعتبار إنما هما بخروج الماء بقوة و دفع ولا يعتبر في عدم افعال الماء أن يكون عاليًا بل لو كان أسفل من الماء المتنجس أيضا لا يحكم بنجاسته إذا خرج بقوة و دفع و هذا كما في الفوارات لأن تنجس العالى في مثلها غير مستلزم لتنجس أسفله حيث أن القوة و الدفع توجبان التعدد عرفا.

ولا يفرق في ذلك بين الماء و غيره من المائعات وقد تقدم هذا كله سابقا و إنما أشرنا إليه في المقام تبعا للماتن (قده).

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢٠٣

و شك في سريتها لم يحكم بالنجلة (١)، وأما إذا علم سبق وجود المسرية و شك في بقائها (٢) فالاحوط الاجتناب و ان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه.

[الشك في أحد المتلاقين]

(١) إذا شككنا في ملاقاء شيء للنجس أو علمنا بملاقتهما و شككنا في وجود الرطوبة فيهما أو في أحدهما أو علمنا بها أيضا و شككنا في كونها مسرية ففي جميع ذلك يحكم بطهارته لعدم العلم بتحقق الموضوع للحكم بالنجلة و مع الشك قاعدة الطهارة محكمة.

(٢) يبنتى جريان الاستصحاب في بقاء الرطوبة المسرية لإثبات نجاسة الملاقي على تحقيق ان الموضوع في الحكم بنجاسته ما هو؟ فان قلنا أن موضوعه السراية - كما قدمناه آنفا و قلنا ان اعتبارها هو الأظهر لأنه الذي يقتضيه الارتكاز العرفي و ما أسبقنا ذكره من الأخبار - فلا يمكننا استصحاب بقاء الرطوبة لإثبات سريتها إلى الملاقي إلا على القول بالأصول المثبتة، و حيث أن السراية غير ثابتة فلا يمكننا الحكم بنجاسة الملاقي بالاستصحاب. و أما إذا قلنا أن موضوع الحكم بنجاسته عبارة عن ملقاته مع النجس أو المتنجس حال رطوبتهما أو رطوبة أحدهما فلا مانع من استصحاب بقاء الرطوبة حينئذ، فإن ملقاتهما محرزة بالوجودان فإذا أثبتنا رطوبتهما أو رطوبة أحدهما بالاستصحاب فلا محاله يتحقق الموضوع للحكم بنجاسة الملاقي. و أما إذا شككنا في ذلك و لم ندر ان الموضوع في الحكم بنجاسته هو السراية أو الملاقاء مع رطوبة أحدهما فأيضا لا مجال لإجراء الاستصحاب في المقام للشك في أن بقاء الرطوبة يترتب عليه أثر أو لا أثر له و لا مناص معه من الرجوع إلى قاعدة الطهارة و هي تقتضى الحكم بطهارة الملاقي في مفروض المسألة و قد ظهر من ذلك ان الاحتياط - في كلام الماتن - استحبابي، و ان الوجه - في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢٠٤

(مسألة ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص، و ان كان فيما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته (١) إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها، و على فرضه فرطال العين يكفي في طهارة الحيوانات

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ۲، ص: ۲۰۴

قوله: ان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه- هو الأظهر الوجيه كما أشرنا إليه في تعليقاتنا على المتن.

[ما لاقاه الذباب الواقع على النجس الرطب]

(۱) قد حكم «قدھ» بطهارۃ ما لاقاه الذباب و نحوه من الحيوانات- الملائقة مع النجس الرطب- بقاعدۃ الطهارۃ لاحتمال أن لا يتأثر بدن الحيوان بالنجلasse و لا يقبل الرطوبة من النجس كما قيل بذلك في الزبiq و نحوه أو من جهة أن زوال عين النجس مطهر لبدنه كما يأتي في محله. و تفصیل الكلام في المقام انه لا ينبغي التأمل في أن زوال العین عن بدن الحيوان كاف في الحكم بطهارته من غير حاجة في ذلك إلى عروض أي مطهر عليه و ذلك لأن أكثر الحيوانات بل جميعها مما نعلم بنجلasse و لو حين ولادته بدم النفاس و مع القطع بعدم طروأي مطهر عليه- و لا سيما في الصحاري و القفار لقلة الماء و عزته- يعامل معه معاملة الأعيان الطاهرۃ بعد زوال العین عنه. فطهارۃ بدن الحيوان بعد زوال العین مما لا ريب فيه. ثم ان الشک في تنفس ما وقع عليه مثل الذباب في بقاء الرطوبة النجسية في رجل الذباب مثلا حيث علمنا بوقوعه على النجس الرطب وقد كانت رجله مشتملة على عين النجس و رطوبتها يقينا إلا أنا نشك في بقائها فيما إذا طار عن العین النجسية و وقع على الثوب أو البدن الجاف أو الرطب بغير

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۲۰۵

.....

رطوبة مسرية ففي مثل ذلك لا يحكم بنجلasse ما وقع عليه الذباب- مثلا- باستصحاب بقاء الرطوبة لما عرفت من انه لا يثبت سراية النجاسة إلى الملائقي إلا على القول بالأصل المثبت. و لا يفرق في ذلك بين القول بتنفس بدن الحيوان و طهارته بزوال العین عنه و بين القول بعدم تنفسه من الابتداء و قد يستند إلى الشک في بقاء العین النجسية أو المتنفسة في رجل الذباب مثلا مع العلم برطوبة الشيء الذي وقع عليه الذباب كالماء أو الثوب أو البدن الرطبين و نحوها مما نعلم أن فيه رطوبة مسرية. و يفصل في هذه الصورة بين ما إذا قلنا بتنفس بدن الحيوان، و طهارته بزوال العین عنه و بين ما إذا قلنا بعدم تنفسه من الابتداء، فإنه على الأول قد علمنا بنجلasse رجل الذباب في المثال و قد فرضنا أنه لاقاه ماء أو ثوب فيه رطوبة مسرية- بالوجود- فلا مناص معه من الحكم بنجلasseهما. و مجرد الشک في زوال النجاسة عنه لا يوجب الحكم بطهارۃ الملائقي بل يحكم ببقائها و عدم زوال النجاسة عن الحيوان بالاستصحاب و أما على الثاني فلا يمكننا الحكم بنجلasse ملائقي بدن الحيوان، لعدم نجلasse بدنها على الفرض. و أما اشتتماله على عين النجس فهو و ان كان قطعيا في زمان إلا أن استصحاب بقائها على بدنہ إلى حين ملاقاته الماء أو الثوب لا يثبت انه لاقى النجس للشک في انه لاقى رجل الذباب أو لاقى العین النجسية الموجودة على رجله فالتبعد ببقاء العین على رجله لا- يثبت ملاقاة الماء أو الثوب مع النجس إلا على القول بالأصل المثبت. و بعبارة واضحة الموضوع المعلوم في الخارج و هو ملاقاة الماء لرجل الذباب مثلا لا أثر له إذ المفروض ان بدن الحيوان لا ينفس و ما هو موضوع الأثر و هو ملاقاة الماء مع العین الملائقة لرجل الذباب لم يحرز إلا على القول بالأصل المثبت فاذن لا يحكم بنجلasse الماء، و التفصیل بذلك هو الذى ذهب اليه المشهور و هو الوجه المؤيد المنصور إلا انه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۲۰۶

«قد يقال»: بعدم نجاسة ملاقي الحيوان مطلقاً ولو على القول بتجسس بدنـه و ذلك لعدم جريان الاستصحابـ فيـ الحـيـوانـ نـفـسـهـ لأنـ زـوـالـ العـيـنـ مـطـهـرـ لـلـحـيـانـ عـلـىـ الفـرـضـ فـنـجـاسـةـ بـدـنـهـ إـنـماـ هـىـ ماـ دـاـمـ لـمـ تـزـلـ عـنـهـ عـيـنـ النـجـسـ فـلـوـ حـكـمـنـاـ بـنـجـاسـةـ مـلـاقـيـ الـحـيـانـ حـيـنـذـ معـ الشـكـ فـىـ بـقـاءـ الـعـيـنـ وـ زـوـالـهــ فهوـ منـ جـهـةـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـعـيـنـ النـجـسـ وـ عـدـمـ زـوـالـهـاـ عـنـ بـدـنـهـ وـ لـكـنـ اـسـتـصـحـابـ غـيرـ جـارـ لأنـ اـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ التـىـ مـنـهـ اـسـتـصـحـابـ يـعـتـبـرـ فـيـ جـرـيـانـهـ أـثـرـ عـمـلـيــ كـمـاـ هوـ مـقـتـضـىـ كـوـنـهـ أـصـلـاـ عـمـلـيـاـ،ـ وـ لـأـثـرـ لـنـجـاسـةـ بـدـنـ الـحـيـانـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ لـأـنـ مـلـاقـيـ الـعـيـنـ النـجـسـ قـبـلـ أـنـ يـلـاقـيـ الـحـيـانـ بـزـمـانـ فـالـأـثـرـ الـذـىـ هوـ نـجـاسـةـ الـمـلـاقـيـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ مـلـاقـةـ نـفـسـ الـعـيـنـ النـجـسـ لـإـلـىـ مـلـاقـةـ عـضـوـ الـحـيـانـ لـيـسـتـصـحـابـ نـجـاسـتـهـ وـ لـأـيـخـفـيـ فـسـادـهـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ هـذـاـ القـائـلـ إـنـ أـرـادـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ فـيـ ظـرـفـ الـيـقـينـ بـقـاءـ الـعـيـنـ لـأـثـرـ لـهـ إـنـ نـجـاسـةـ الـمـلـاقـيـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ مـلـاقـةـ الـعـيـنـ لـإـلـىـ مـلـاقـةـ الـمـحـلـ فـيـرـدـهـ اـنـ لـنـجـاسـةـ أـحـکـامـ أـخـرـ غـيرـ نـجـاسـةـ الـمـلـاقـيـ فـلـاــ مـانـعـ مـنـ الـحـكـمـ بـهـاـ مـنـ جـهـةـ تـلـكـ الـآـثـارـ وـ مـعـ ذـلـكـ لـأـمـانـعـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ وـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـلـاقـيـ بـقـاءـ،ـ وـ لـأـيـعـتـبـرـ فـيـ جـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ أـنـ يـكـوـنـ أـثـرـ أـثـرـاـ لـلـمـتـيقـنـ حـدـوـثـاــ بلـ يـكـفـىـ أـنـ يـكـوـنـ أـثـرـاـ لـهـ بـقـاءــ وـ إـنـ أـرـادـ أـنـ اـسـتـصـحـابـ لـأـيـرـتـبـ عـلـيـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـلـاقـيـ،ـ إـنـ الـعـيـنـ إـذـاـ كـانـ باـقـيـهـ فـنـجـاسـةـ الـمـلـاقـيـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ مـلـاقـاتـهــ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ باـقـيـهـ فـالـمـحـلـ طـاهـرـ وـ لـأـثـرـ لـمـلـاقـاتـهـ فـبـالـنـتـيـجـةـ نـعـلـمـ وـجـدـاـنـاـ بـعـدـ تـنـجـسـ الـمـلـاقـيـ بـمـلـاقـةـ الـمـحـلـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـهـ بـالـتـبـعـدـ بـقـاءـ نـجـاسـةـ الـمـحـلــ فـيـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـلـاقـيـ لـيـسـ مـسـبـيـاـ وـ مـعـلـوـلاـ لـمـلـاقـةـ وـ نـجـاسـةـ الـمـلـاقـيـ بـأـنـ يـكـوـنـ حـكـمـ شـرـعـيـ مـتـرـشـحاـ مـنـ مـوـضـوـعـ خـارـجـيــ أوـ مـنـ حـكـمـ شـرـعـيـ آـخـرـ إـنـ الأـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ كـلـهاـ اـعـتـبـاراتـ خـاصـةـ لـأـنـ تـنـشـأـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٢٠٧

إـلـىـ إـرـادـهـ مـنـ بـيـدـهـ اـعـتـبـارـ وـ يـسـتـحـيلـ أـنـ تـنـشـأـ مـنـ أـمـرـ تـكـوـينـيـ أوـ مـنـ اـعـتـبـارـ تـشـرـيعـيـ وـ عـلـيـهـ فـالـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـلـاقـيـ إـنـماـ يـرـتـبـ عـلـىـ الـمـلـاقـةـ الـخـارـجـيـةـ وـ عـلـىـ نـجـاسـةـ مـاـ لـاـقـاهـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ لـاــ تـرـتـبـ الـمـعـلـوـلـ عـلـىـ عـلـتـهـ وـ مـعـهـ لـاـ يـضـرـ بـالـاستـصـحـابـ الـعـلـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـلـاقـيـ قـبـلـ أـنـ يـلـاقـيـ مـاـ حـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ بـالـتـبـعـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ نـجـاسـتـهـ وـاقـعاـ وـ ذـلـكـ كـمـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ بـطـهـارـةـ جـسـمـ بـعـيـنـهـ وـ بـنـجـاسـةـ جـسـمـ آـخـرـ كـذـلـكـ ثـمـ عـلـمـنـاـ إـجـمـالـاـ بـعـدـ بـقـائـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ فـاـمـاـ أـنـ جـسـمـ الـطـاهـرـ قـدـ تـنـجـسـ أوـ أـنـ النـجـسـ قـدـ طـهـرـ إـنـهـ حـيـنـذـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـحـكـمـ بـطـهـارـةـ مـاـ كـانـ طـاهـراـ وـ بـنـجـاسـةـ مـاـ كـانـ نـجـسـاـ،ـ ثـمـ إـذـاـلـاقـيـ الـجـسـمـ الـمـحـكـومـ بـطـهـارـتـهـ مـاـ حـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ مـعـ أـنـاـ نـعـلـمـ أـنـ لـمـ يـتـنـجـسـ مـنـ قـبـلـ هـذـهـ الـمـلـاقـةـ إـذـ المـفـرـوضـ أـنـاـ نـعـلـمـ أـنـهـ إـمـاـ كـانـ نـجـسـاـ قـبـلـ الـمـلـاقـةـ أـوـ أـنـ مـاـ لـاـقـاهـ طـاهـرـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـهـ لـاـ تـأـثـيرـ وـ لـاـ تـأـثـرـ فـيـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ وـ إـنـماـ هـىـ اـعـتـبـاراتـ شـرـعـيـةـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ تـرـتـبـ الـأـحـکـامـ عـلـىـ مـوـضـوـعـاتـهـ لـاـ تـرـتـبـ الـمـعـالـلـ عـلـىـ عـلـلـهــ فـالـمـتـحـصـلـ اـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـمـشـهـورـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـسـلـكـيـنـ وـ الـحـكـمـ بـجـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ الـنـجـاسـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ هـوـ الصـحـيـحـ هـذـاـ كـلـهـ حـسـبـ مـاـ تـقـتـضـيـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ نـفـسـهـ إـلـاـ اـنـاـ لـاـ نـقـولـ بـاـسـتـصـحـابـ الـنـجـاسـةـ عـلـىـ كـلـاـ الـمـسـلـكـيـنـ نـظـرـاـ إـلـىـ النـصـوصـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـ هـىـ كـثـيرـةـ «ـمـنـهـاـ»ـ:ـ ماـ وـرـدـ مـنـ نـفـيـ الـبـأـسـ عـنـ التـوـضـؤـ أـوـ الـشـرـبـ مـاـ شـرـبـ مـنـهـ باـزـ أـوـ صـقـرـ أـوـ نـحـوـهـمـاـ مـنـ جـوـارـ الـطـيـورـ فـيـمـاـ إـذـاـلـمـ تـرـ فـيـ مـنـقـارـهـاـ دـمـ «ـ١ـ»ـ وـ «ـمـنـهـاـ»ـ:ـ ماـ وـرـدـ مـنـ نـفـيـ الـبـأـسـ

(١) كـمـوـثـقـةـ عـمـارـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ بـ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـسـيـارـ وـ ٨٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـنـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٢٠٨

.....

عن الصلاة في ثوب وقع عليه الدود من الكنيف إلا أن يرى فيه أثر^(١) و منها غير ذلك من الاخبار. حيث أن موردها بعينه ما نحن بصدده للقطع بنجاسته الدود قبل خروجه من الكنيف إلا أنه عليه السلام حكم بظهوره ما دام لم ير فيها عين التفسير فالحكم بنجاسته منوط برأي العين فيه وأما مع الشك في بقائها على الحيوان وعدمه فلا بد من الحكم بظهوره لأن الاستصحاب إنما يقوم مقام العلم بما انه علم كاشف ولا يقوم مقام الرؤية التي هي بمعنى العلم الوجدي حيث انه الظاهر منها بعد القطع بعد مدخلية خصوص الرؤية في الحكم بنجاسته إذ لو علم بها علما وجدا - ولو من غير طريق الرؤية - كما إذا علم بها باللمس في الليل المظلم - أيضا يحكم بنجاسته و حيث أنه قد أخذ في موضوع الحكم بما انه صفة وجدا - لا - يقوم الاستصحاب مقامه ومعه لا بد من الحكم بظهوره الحيوان عند الشك في بقاء العين على بدنها وزوالها عنه بلا فرق في ذلك بين القول بعدم تفسير الحيوان من الابتداء وبين القول بتفسيره و ظهوره بزوال العين عنه. هذا ثم لو تزلت عن ذلك و قلنا ان الرؤية كنائنة عن العلم الكاشف سواء كان وجدا أم تعديا أو عملنا بما ورد في بعضها من قوله عليه السلام: وإن لم يعلم أن في منقارها قذرا توأما منه و اشرب.

وقلنا أن المراد بالعلم فيها أعم من الوجدي والتعدى كما في قوله عليه السلام: كل شيء نظيف حتى تعلم ..^(٢) و قوله عليه السلام: كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف ..^(٣) فلا مناص من الحكم بنجاسته ملقي الحيوان بالاستصحاب لأنه يقوم مقام العلم الطريقي و به يثبت بقاء النجاست على بدنها بلا فرق في ذلك

(١) وهو صحيح على بن جعفر المروي في بـ ٨٠ من أبواب النجاست من الوسائل.

(٢) كما في موقعة عمار المروي في بـ ٣٧ من أبواب النجاست من الوسائل.

(٣) راجع بـ ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٢٠٩

(مسألة ٣) إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاءه، وإلقاء ما حوله، ولا يجب (١) الاجتناب عن البقية، و كذلك إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسته غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلا.

بين المسلكين فإن استصحابها لا يكون مثبta حينئذ على القول بعدم تفسير بدن الحيوان و ذلك لأنه إنما يكون مثبta فيما إذا اعتبرنا في موضوع الحكم بنجاسته الملاقي ملاقاته للعين النجاست كما هو الحال مع قطع النظر عن الأخبار. وأما إذا قلنا أن الموضوع في الحكم بنجاسته الملاقي إنما هو ملاقاته لعضو من أعضاء الحيوان - كالمنقار - لأن مقتضى الروايات المتقدمة، حيث دلت على نجاسته ما لاقاه منقار الجوارح أو غيرها مشروطا بما إذا علمت أن في منقارها قذرا فلا يكون الاستصحاب مثبta بوجه لإحراز ما هو الموضوع بنجاسته الملاقي - وهو ملاقاة المنقار مثلا - بالوجدان كما أن شرطه - وهو وجود النجاست فيه - محرز بالاستصحاب، هذا ولكن الأظهر أن الرؤية بمعنى خصوص العلم الوجدي ومعه لا يترب على استصحاب بقاء النجاست أثر على كلا المسلكين.

[بعر الفأر إذا وقع في الدهن الجامد]

(١) قد تقدم منه «قده» و مثبta اعتبار السرالية في الحكم بنجاسته ملقي النجاست أو المتنفس و ذكرنا أنه لا بد فيه من وجود الرطوبة المسائية في كليهما أو في أحدهما و أما الرطوبة المعدودة من الأعراض بالنظر العرفى فهي غير كافية في الحكم المذكور أبدا، كما

ذكرنا أن تنجس جزء من أجزاء غير المائعات لا يوجب سرایه النجاسة إلى أجزائها الآخر و لو مع الرطوبة المسرية. وإنما أعاده الماتن في المقام نظرا إلى النصوص الواردة في بعض الفروع وقد وردت فيما بأيدينا من المسألة عدة نصوص ربما تبلغ ثلاثة عشر رواية.

و قد فصل في بعضها بين الذوبان والجمود كما في حسنة زراره عن أبي جعفر عليه السلام
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢١٠

.....

قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جاماً فألقها و ما يليها و كل ما بقي و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك ^(١) و في بعضها التفصيل بين الزيت و غيره من السمن و العسل كما في رواية إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمان و أنا حاضر عن الزيت و السمن و العسل نفع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: أما الزيت فلا - تبعه إلا - لمن تبين له فيتاع للسراج. و أما السمن فان كان ذائباً فهو كذلك و ان كان جاماً و الفأرة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها ثم لا بأس به و العسل كذلك إن كان جاماً ^(٢) و السر في تفصيلها بين الزيت و غيره ان الزيت - كالماء - ينصرف عند إطلاقه إلى معناه الحقيقي و هو خصوص الزيت المتتخذ من الزيتون. و انما يحمل على غيره فيما إذا قيد بقيد كما إذا قيل زيت اللوز أو زيت الجوز و هكذا كما هو الحال في الماء بعينه فإنه ينصرف إلى إرادة الماء المطلق إلا أن يقيد كمام الرمان أو البطيخ و نحوهما. و الزيت المستحصل من الزيتون لا ينجمد في الصيف و الشتاء و ان كان ترقق في الصيف بأكثر منه في الشتاء. و من هنا دلت الرواية على نجاسته بموت الفأرة فيه من غير تفصيل. و فصلت في السمن و العسل بين ذوبانهما و عدمه. و في ثالث التفصيل بين الصيف و الشتاء كما في صحيحه الحلبى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة و الدابة تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه فقال: إن كان سمنا أو عسلاً أو زيتنا فإنه ربما يكون بعض هذا، فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به،

(١) المروية في ب ٤٢ من أبواب الأطعمة المحرمة و ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢١١

.....

و ان كان بردا فاطرح الذي كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه ^(١) و قد أسندها شيخنا الأنصارى «قده» إلى سعيد الأعرج و هو اشتباه من قلمه الشريف كما نبهنا عليه في بحث المكاسب. و المراد بالصيف و الشتاء فيها إنما هو التفصيل بين الذوبان و الانجماد و ذلك للقرينة الخارجية و الداخلية: أما الخارجية فهي ظهور أن المائعات تنجمد في الشتاء كما تذوب في الصيف. و أما القرينة الداخلية فهي قوله عليه السلام فانزع ما حوله. لوضوح ان التزع لا يمكن إلا فيما له صلابة و انجماد فمن ذلك يظهر أن مراده عليه السلام هو التفصيل بين الذوبان و الانجماد. و أما ما في ذيلها - أعني قوله عليه السلام و ان كان بردا فاطرح الذي كان عليه - فعله تأكيد لما أمر به في صدرها بقوله عليه السلام فان كان الشتاء فانزع ما حوله. و يبعده انه تكرار في الكلام و هو من الاستهجان بمكان. و الصحيح - كما في بعض النسخ - هو الثرد بمعنى القطعات المبللة من الخبز بماء القدر أو غيره فهذه الجملة حينئذ من متفرعات ما ذكره في صدرها بقوله عليه السلام: فان كان الشتاء فانزع ما حوله. و ذلك لأن تنجس قطعة من القطعات المبللة بالمرق - مثلاً - لا

يوجب تنفس الجميع لخروجه من الميعان الى الانجماد بـاللقاء القطعيات فيه بل إنما يؤخذ عنه تلك القطعة المنتجسة بخصوصها و يؤكل الباقي و كيف كان فقد دلتنا هذه الاخبار على ان المائع إذا جمد و وقع فيه شيء من النجاسات أو المنتجسات فيؤخذ منه ما حول النجس دون بقية أجزائه و كذلك الحال في الجوامد بالأصل كالأرض الرطبة إذا مشى عليها الكلب - مثلا - فإنه لا ينجز منه إلا خصوص موضع الملاقاة و هو موضع قدم الكلب لا جميعه و لو مع الرطوبة المسorie. اللهم إلا أن يدخل في الماءات كما إذا كان وحلا فان وقوع النجاسة

(١) المروية في ب ٤٢ من أبواب الأطعمة المحمرة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢١٢

و المناط في الجمود و الميعان (١) أنه لو أخذ منه شيء فان بقى مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلاً بعد ذلك فهو جامد، و إن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

(مسئلة ٤) إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المترعرع لا يسرى (٢) إلى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق.

(مسئلة ٥) إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة، و كان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فان كان لا يقف تحته، بل ينفذ في الأرض أو يحرى عليها فلا ينجز (٣) ما في الإبريق من الماء،

فيه يوجب تنفس الجميع كما هو الحال في جميع الماءات على ما قدمناه سابقا للدلالة الأخبار بل لو لاها أيضا كنا نلتزم به لأنه المرتكز العرفي في أذهاننا.

(١) ليس المراد بالجامد ما بلغت صلابته صلابة الحجر لأنه لا يتفق في العسل و السمن المذكورين في الروايات بل المراد به - كما هو المفهوم العرفي عند إطلاقه - هو ما لا يسرى أجزائه و لا تميل إلى المكان الخالي منه بسرعة بأخذ مقدار من أجزائه، و إن مالت إليه و تساوت سطوحه شيئا فشيئا.

و يقابله الماء و هو الذي إذا اتخد منه شيء مالت أجزائه إلى المكان الخالي منه بسرعة.

(٢) لما تقدم من أن الجوامد لا - تسرى نجاسة جزء منها إلى جميع أجزائها و لو مع الرطوبة المسorie. اللهم إلا أن يسيل العرق من الموضع المنتجس، لأنه يوجب نجاسة كلما أصابه.

(٣) لما مر من أن القوة و الدفع يوجبان تعدد الماء عرفا فإذا كان الماء الخارج من الثقب جاري على وجه الأرض أو نافذا فيها - كما في الأرضي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢١٣

و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنفس و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها.

(مسئلة ٦) إذا خرج من أنفه نخاعه غليظة، و كان عليها نقطه من الدم لم يحكم (١) بـنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائه فإذا شک في ملقاء تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله. و كذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

(مسئلة ٧) الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه (٢) و لا يجب غسله، و لا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بـزوال القدر المتيقن.

الرخوة أو الرملية - فيكون خروجه من الثقب بقوه و دفع مانعا عن سراية النجاسة من الماء الخارج إلى داخل الكوز أو الإبريق لأنهما ماءان متعددان بالنظر العرفي و نجاسة أحدهما غير مستلزمة لنجاسة الآخر. و أما إذا لم يكن الماء الخارج جاري على وجه الأرض و لا

نافذا فيها بل كان مجتمعا حول الإبريق أو الكوز فلا مناص من الحكم بتنجس الماء الموجود فيهما و ذلك لسقوط الماء الخارج حينئذ من القوة والدفع و حيث ان الماءين متهدان لاتصالهما بالثقب فتسرى نجاسة أحدهما إلى الآخر لا محالة. و لعل ما ذكرناه هو مراد الماتن «قده» من قوله: و ان وقف الماء. و ذلك لوضوح ان وقوف الماء الخارج من الكوز أو الإبريق في مكان آخر بعيد عنهما غير مستلزم لتنجس الماء في داخلهما لأن الماء الخارج لا يسقط بذلك عن القوة والدفع.

(١) لما بيناه في المسائل المتقدمة فليراجع.

[الثوب المتلطخ بالتراب النجس]

(٢) قد أسبقنا أن من شرائط تنجس ملaci النجس أن تكون التnicح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٢، ص: ٢١٤

.....

فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية. و على هذا إذا أصابت الفرش أو الثوب أجزاء ترابية متنجسة أو أجزاء العدراة اليابسة ولم تكن في شيء من المتلاقيين رطوبة مسرية لم يحكم بنجاسة الملaci كالثوب و الفرش و نحوهما فلا يجب غسله. نعم لا بد من نفضه و إخراج الأجزاء النجسية أو المتنجسة الموجودة فيه و هذا الذي أفاده «قده» مضافا إلى انه مقتضى القاعدة- على ما طبقناها آنفا- مما دل عليه النص الصحيح، فروى علی بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السیلام عن الرجل يمر بالمكان فيه العدراة فتهب الريح فتسفى عليه من العدراة فيصيب ثوبه و رأسه، يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه و يصلى فلا بأس «١» هذا و ينبغي أن ننبه على أمرین: «أحدھما»: انه لو قلنا بجواز حمل النجس في الصلاة لقلنا بجواز الصلاة في الثوب المتلطخ بأجزاء العدراة اليابسة من غير حاجة إلى نفضه- لو لا الصحيحه المتقدمة- لأن الثوب غير متنجس على الفرض و إنما هو حامل للجزاء النجس و قد بينا ان حمل النجس غير مانع عن الصلاة إلا أن الصحيحه دلتنا على عدم جواز الصلاة في مثله و ان حمل النجس بتلك الكيفية مانع عنها- و كأنه من الصلاة في النجس- و لا مناص من الأخذ بظاهرها و هو اعتبار النفس في الصلاة في مثل الثوب المتلطخ بأجزاء العدراة و نحوها و مانعه حمل النجس في الصلاة إلا- انه لا- بد من الاقتصار في ذلك على موردها و هو حمل النجس بالكيفية الواردة في الصحيحه و «ثانیهما»:

ان الشك في بقاء الأجزاء النجسية أو المتنجسة في الثوب- مثلا- بعد نفضه يتصور على وجهين: «أحدھما»: أن يشك في مقدار الأجزاء النجسية أو المتنجسة الطارئة عليه و هل هي المقدار الخارج منه بنفضه أو أنها أكثر من المقدار الخارج و بقى مقدار منها في الثوب ففي هذه الصورة لا يمكن الرجوع

(١) المراوية في ب ٢٦ من أبواب النجسات من الوسائل.
الت Nicح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٢، ص: ٢١٥

.....

إلى استصحاب بقائها لأن الزائد مشكوك التحقق من الابتداء فيكون الاستصحاب معه من القسم الثالث من الكل و قد برهنا في محله على عدم جريان الاستصحاب فيه. و «ثانیهما». ما إذا علمنا بطرد مقدار معين من الأجزاء النجسية على الثوب و نفرضه مثقالين- مثلا- و

بعد نقضه نشك فى خروج ذلك المقدار المعلوم العروض و عدمه للشك فى أن الخارج بمقدار مثقالين أو أقل. وهل يجرى استصحاب بقاء المقدار المعلوم من الأجزاء النجسة أو المنتجسة فى الثوب؟ فيه تفصيل و ذلك لأن الأثر المترتب على وجود تلك الأجزاء فى الثوب - مثلاً - أمران: «أحدهما»: الحكم بنجاسة ملaci الثوب و نحوه إذا كان رطباً كاليد الرطبة أو الماء القليل كما إذا ألقينا الثوب فى حب من الماء و «ثانيهما» بطلان الصلاة فيه لأنه حامل للنجس و حمله بتلك الكيفية مبطل لها أما بالإضافة إلى الأمر الأول فلا يمكن استصحاب بقاء الأجزاء النجسة فى الثوب لأجل الحكم بنجاسة ملaci الرطب و ذلك لأن المقدار المتيقن إنما هو ملaci الثوب للماء - مثلاً - و هى غير موجبة للحكم بنجاسة الماء لعدم نجاسة الثوب على الفرض و إنما الموجب للحكم بنجاسة الماء هو ملaci الأجزاء النجسة الطارئة على الثوب إلا - أن استصحاب بقائها لا - يثبت أنها لاقت الماء إلا - على القول بالأصل المثبت فالاستصحاب بالإضافة إلى هذا الأثر غير جار سواء أدرجناه تحت القسم الثالث من الكلى أم تحت غيره. و أما بالإضافة إلى الأثر الثاني فلا مانع من استصحاب بقاء الأجزاء النجسة فى الثوب لأن المفروض ان الثوب الحامل للنجاسة - بتلك الكيفية - محكوم ببطلان الصلاة فيه فإذا شككنا فى بقائه على وصفه يجرى استصحاب بقائه على الأوصاف السابقة و به يحكم ببطلان الصلاة الواقعة فيه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲۱۶ ص:

(مسألة ٨) لا- يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر (١) وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين. فالزبيق إذا وضع في طرف نجس لا رطوبة له لا يتنجس، وإن كان مائعاً. وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا يتنجس، إلا مع رطوبة الطرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

نعم إذا فرضنا أن الرثيق أو الفلز المذاب لاقى نجساً أو متنجساً و هو رطب كالدهن المتصبّب في البوطة - كما يستعمل في الصياغة فإنه يحكم بنتائج الرثيق أو الفلز لتأثيرهما من النجس أو المتنجس الرطبين. ثم إنها إذا تنجست فقد نقطع أن النجاسة إنما أثرت في سطحها الظاهر فقط فحينئذ إذا غسلنا سطحها ظهرت كغيرها من المتنجسات، وقد نعلم أن النجاسة أثرت في جميع أجزاء الفلز الداخلية منها والخارجية لتصاعدتها و تنازلها حال إذا بتها

(مسألة ٩) المنتجس لا- يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملaci البول حكم، وملaci العذر حكم آخر، يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم، ثم لاقاه البول، يجب عليه غسله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم، وقلنا بكفاية المرأة في الدم. وكذا إذا كان في إناء ماء نجس، ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس باللولوغ. ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال (١).

فإنه قد تسرى النجاسة بذلك إلى الجميع فيشكل تطهيرها حيئذ لعدم إمكان إيصال لتطهر إلى كل واحد من الأجزاء الظاهرة وإلا الداخلية فلا مناص من أن يقع على نجاستها إليه، الأيد، وعلى الجملة أن الفرز حال ذوبانه إذا أمكن أن يتৎسرى، بمثابة الدهن أو البول

و نحوهما تخرج بذلك عن قابلية الطهارة إلى الأبد.
و أظهر من ذلك ما لو تنجز الفلز أولاً ثم أذيب لأن الذوبان في مثله يوجب سراية النجاسة إلى باطنه و به يسقط عن قابلية الطهارة كما عرفت.

[المتنجس لا يتنجس ثانيا]

(١) الكلام في هذه المسألة في أن الاشكال الذي كان يرد على كلامه إذا أنكرنا تعدد المراتب للنجاسة بحسب الشدة والضعف، ولا يرد عليه إذا قلنا به أي شيء؟ و ليعلم قبل ذلك أن البحث عن أصله عدم التداخل أجنبي عن مسألتنا هذه بتاتاً و ذلك لأن البحث عن عدم التداخل يختص بما إذا كانت الأوامر مولوية و لكل واحد منها شرط أو موضوع: كما إذا ورد: ان ظهرت فكفر. و ان أفترطت فكفر فيقال حينئذ ان ظاهر كل شرط انه سبب مستقل في استبعاد الحكم المترتب عليه. و حيث ان الشيء الواحد

التقىح في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٢١٨

.....

لا- معنى للبعث نحوه ببعدين فلا- مناص من تقييد متعلق كل من الأمرين بفرد دون فرد آخر و يقال ان ظهرت يجب عليك فرد من الكفارة و ان أفترطت يجب عليك فرد آخر منها. و أما إذا كانت الأوامر إرشادية فلا شرط و لا حكم فيها حتى يقال ان ظهر كل من الشرطين انه سبب مستقل يستدعي حكما باستقلاله و لاستحالته البعث إلى شيء واحد مرتين لا بد من تقييد متعلقهما بفرد غير الفرد الآخر. و هذا الواضح انه لا بعث في الإرشاد. و القول بعدم التداخل نتيجة استحالته البعث نحو الشيء مرتين إذ الإرشاد في الحقيقة كالأخبار، و لا مانع من حكاية شيء واحد مرتين و هذا كما في قوله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «١» لأنه إرشاد إلى أمرين: أحدهما:

نجasse أبوال ما لا يؤكل لحمه و نجasse ملاقيها. و ثانيهما: عدم ارتفاع نجاستها بغير الغسل، فلو فرضنا ان مثله ورد في نجس آخر كما إذا ورد اغسل ثوبك من الدم- مثلا- فإنه أيضا يكون إرشادا إلى الأمرين المتقدمين ففي موارد اجتماعهما- كما إذا أصاب كل منهما الثوب- أمران ارشاديان إلى نجasse ملاقي كل من النجسين و لا محظوظ في اجتماعهما حيث لا بعث كي لا يجتمع اثنان منه في مورد واحد و انما حالهما حال الحكاية كما عرفت و ما أشبههما بالأخبار عن التقدير بالقداره الخارجية كما إذا ورد نظف ثوبك من كثافة التراب و ورد نظف ثوبك من كثافة الرماد فهل يتوجه أحد أن الثوب المشتمل على كلتا الكثافتين لا بد من تنظيفه مرتين و لا يكفي تنظيفه مرة واحدة؟ فالمحصل ان المسألة أجنبية عن أصله عدم التداخل بالكلية و إذا تحققت ذلك فلترجع إلى ما كنا بصدده فنقول: الاشكال المتوجة على كلام الماتن «قده» هو أنه بنى في صدر المسألة على أن المتنجس لا يتنجس ثانيا و ان الشيء الواحد لا يقبل

(١) كما في حسنة عبد الله بن سنان المروية في بـ ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقىح في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٢١٩

(مسألة ١٠) إذا تنجس الثوب مثلا- بالدم مما يكفي فيه غسله مرأة و شك في ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد، يكتفى فيه بالمرة

النجاسة مرتين فكأن النجاسة الثانية لم تطرأ على الشيء من الابتداء، فمع فرض انه لم يلاق غير نجاسة واحدة- كالدم- مثلاً كيف يترب عليه أثر كلتا النجاستين إذا اختلف حكمهما، لأن مفروضنا ان النجاسة الثانية كأنها لم تطرأ حقيقة فما الموجب للحكم بترتيب آثارها؟ و هذه المناقشة- كما ترى- إنما ترد إذا بنينا على أن المتنجس لا يتنجس ثانياً و ان النجاسة الثانية كالعدم حقيقة. و أما إذا بنينا على أن لها مراتب بحسب الشدة و الضعف و أنه لا مانع من الحكم بتنجس المتنجس ثانياً بان تكون احدى النجاستين ضعيفة و الأخرى شديدة فلا يبقى للمناقشة مجال حيث لا بد حينئذ من ترتيب أثر كلتا النجاستين و هذا الاشكال هو الذي نفاه بقوله: و لا اشكال- على تقدير القول بأن للنجاسة مراتب في الشدة و الضعف- ثم لا ينبغي التأمل في أن النجاسة- سواء كانت مختلفة بحسب المرتبة أم لم تكن و سواء قلنا أن المتنجس ينجس أو لا ينجس- إذا طرأت على شيء واحد مرتين أو مرات متعددة- اتحد نوعها أم تعدد- لا يجب غسله إلا مرة واحدة. اللهم إلا أن يكون لإداحهما أثر زائد كوجوب غسلها مرتين أو التعفير فإنه لا بد من ترتيب ذلك الأثر حينئذ و ذلك لإطلاق دليله لأن مقتضى إطلاق ما دل على وجوب غسل البول مرتين عدم الفرق في وجوبهما بين كونه مسبوقاً بتنجasse أخرى أو لم يكن و كذلك الحال فيما دل على لزوم تعفير ما ولغ فيه الكلب لإطلاقه من حيث تحقق نجاسة أخرى معه و عدمه و هذا هو السر في لزوم ترتيب الأثر الزائد حتى على القول بعدم تنجس المتنجس ثانياً.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢٢٠، ص:

و ببني على عدم ملاقاته للبول (١). و كذا إذا علم نجاسة إماء و شك في انه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، يجب فيه التعفير، و ببني على عدم تتحقق الولوغ. نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ

(١) و ذلك للاستصحاب لأنه بعد الغسل مرة و ان كان يشك في ارتفاع النجاسة- كما إذا كانت دموية- و بقيتها- كما إذا كانت بولية- فالفرد المعلوم المتحقق مردود بين ما هو مقطوع البقاء و ما هو مقطوع الارتفاع إلا أنه لا مجال لاستصحاب الكلي الجامع بينهما حتى يحكم ببقاء النجاسة بعد الغسل مرة واحدة و إن قلنا بجريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلي في محله و ذلك لأنه إنما يجري فيما إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه و هو موجود في المقام و هذا للقطع بعدم عروض النجاسة البولية على الثوب في زمان فإذا شكنا في طرورها و عدمه فمقتضى الأصل ان نجاسته باقية بحالها و لم تزد عليها نجاسة ثانية حتى يجب غسلها مرتين و بهذا الاستصحاب نبني على كفاية الغسلمرة واحدة في المسألة. و بعبارة أخرى الاستصحاب إنما يجري في القسم الثاني من الكلي فيما إذا كان الفرد الحادث- من الابتداء- مردداً بين الباقي و المرتفع. و أما إذا علمنا بحدوث فرد معين ثم شكنا في تبدل ذلك الفرد الحادث بفرد آخر أو في طروره مع بقاء الفرد الأول بحاله فلا تأمل في أن الاستصحاب يقتضي الحكم بعدم تبدل الفرد الحادث بغيره و عدم طرور شيء زائد عليه، و هو نظير ما يأتي في محله من أن المكلف إذا كان محدثاً بالأصغر ثم شك في أنه هل أجب؟ يحكم بعدم طرور الحدث الأكبر حينئذ و ببني على أن حدثه هو الأصغر فيرتفع بالوضوء و لا يجري استصحاب بقاء الحدث الجامع بين ما علمنا بارتفاعه و ما نعلم بقيائه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢٢١، ص:

أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد (١) من التعدد في البول، و التعفير في الولوغ.

(مسألة ١١) الأقوى أن المتنجس منجس (٢) كالنجس

(١) لاستصحاب بقاء النجاسة حتى يقطع بارتفاعها و هو من القسم الثاني من استصحاب الكلي إلا أنه ببني على أمرين: أحدهما: القول بجريان الاستصحاب في الأحكام كما هو المعروف بينهم. و ثانيهما: منع جريان الأصل في الاعدام الأزلية. و أما على مسلكنا من جريان الاستصحاب في العدم الأزلية فلا وجه لوجوب الغسل ثانياً أو التعفير و غيره كما هو الحال في المسألة المتقدمة و ذلك لأننا قد

استفادنا من الأدلة الواردة في تطهير المنتجسات ان طبيعى النجس يكفى في إزالته الغسل مرة فلا حاجة الى الغسل المتعدد ولا الى التعفير إلا فيما خرج بالدليل كما في البول واللوع و نحوهما.

و عليه فنقول الذى علمنا بحدوثه إنما هو طبيعى النجاسة الذى يكفى في إزالته الغسل مرة واحدة ولا ندرى هل تحققت معه الخصوصية البولية أو اللوغية أم لم تتحقق والأصل عدم تتحقق الخصوصية البولية ولا غيرها فإذا ضممنا ذلك إلى علمنا بحدوثه بالوجودان فينتج لا-محالة أن الثوب متنجس بنجاسة ليست ببول ولا مستندة إلى اللوغ وقد عرفت ان كل نجاسة لم تكن بولا أو ولوغية - مثلا- يكتفى فيها بالغسل مرة.

(٢) قد وقع الكلام في أن

المتنجس كالنجس منجس لما لاقاه مطلقا

ولو بألف واسطة أو أن تنجيسه يختص بما إذا كان بلا واسطة، فالمنتجس مع الواسطة غير منجس، أو أن المنجسيه من الأحكام الثابتة على النجاسات العينية ولا يأتي في النجس بالعرض مطلقا؟ لا ينبغي الإشكال في أن النجاسات التبيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٢٢

.....

العينية منجسة لملاقياتها و موجبة للسرایة بحيث لا تزول النجاسة الحاصلة بملاقاتها إلا بغسلها بالماء و ان ذهب المحدث الكاشاني (قدہ) الى عدم الحاجة في تطهير المنتجس الى غسله بالماء كفاية مجرد زوال العين في ظهارته و لو بغير الماء إلا فيما دل الدليل على اعتبار غسله به إلا أنا أبطننا ما ذهب إليه في محله و قلنا ان ملاقاة الأعيان النجس بالرطوبة موجبة للسرایة و استشهادنا عليه بما ورد في موثقة عمار (١) من قوله عليه السلام يغسل كل ما أصابه ذلك الماء. أى الماء المنتجس بموت الفأرة فيه، لأنه كاشف قطعى عن سرایة النجاسة إلى ملaci النجس و ملaci ملaci، و من هنا أمر بغسل كلما أصابه، فإن الغسل كما مر عبارة عن إزاله الأثر المتحقق في المغسول فلو لا سرایة النجاسة إليه بملاقاة النجس لم يكن معنى للأمر بإزاله الأثر حيث لا أثر بعد زوال العين حتى يغسل و يزال و لعله ظاهر. وإنما الكلام في المنتجسات المشهور بين المؤاخرين أنها كالأعيان النجس منجسة مطلقا و استدل لهم على ذلك بأمور: «الأول»: أن منجسيه المنتجس أمر ظاهر يعرفه المتشرعة و جميع المسلمين من عوامهم و علمائهم من غير اختصاصه بطائفة دون طائفة، و عليه فمنجيه المنتجس أمر ضروري لا خلاف فيه بين المسلمين و «يدفعه»: انه ان أريد بذلك ان تنجيس المنتجس نظير وجوب الصلاة و حرمة الخمر و غيرهما من الأحكام التي ثبتت من الدين بالضرورة المستتبعة إنكارها إنكار النبوة و الموجبة للحكم بكفر منكرها ففساده مما لا يحتاج الى البيان لأن تنجيس المنتجس أمر نظري و لا تلازم بين إنكاره و إنكار النبوة بوجه فكيف يمكن قياسه بسائر الأحكام الضرورية من الدين. و ان أريد أنه أمر واضح معروف لدى المتشرعة و ان لم يصل مرتبة الضرورة الموجبة لكفر منكرها. فيه انه و ان كان معروفا عندهم إلا أن ذلك لا يكشف عن

(١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٢٣

.....

ثبوته في الشريعة المقدسة لعدم إحراز اتصال الحكم بزمانهم -ع- لأن أي حكم إذا أفتى به المقلدون في عصر و اتبعهم مقلدوهم برهة من الزمان فلا مجاله يكون معروفاً عندهم و مغروساً في ذهانهم بحيث يزعمون أنه ضروري في الشريعة المقدسة. مع انه أمر قد حدث في عصر متأخر عن عصرهم -ع- وبالجملة ان الحكم إذا لم يحرز اتصاله بزمان الأئمة -ع- لا يستكشف باشتهراره أنه ثابت في الشريعة أبداً «الثاني»: ان تنجيس المتتجس إجماعي حيث أفتوا بذلك خلفاً عن سلف و عصراً بعد عصر و لم ينكر ذلك أحد. و الجواب عنه «أولاً»: ان دعوى الإجماع في المسألة انما تتم لو قلنا بحجته بقاعدة اللطف - كما اعتمد عليها الشيخ «قده» - فان الحكم بتنجيس المتتجس قد وقع الاتفاق عليه في عصر - مثلاً - و لم يظهر خلافه الإمام عليه السلام في ذلك العصر فمهما يستكشف انه مرضى عنده. و لكننا قد أبطلنا هذه القاعدة في محله و ذكرنا أنها على تقدير تماميتها في نفسها لا يمكن أن تكون مدركاً لحجية الإجماع بوجهه. على ان إظهاره الخلاف مما لا يكاد أن يتربّ عليه ثمرة، لأنه ان ظهر و عرف نفسه و أظهر الخلاف فهو و ان كان موجباً لاتباع قوله عليه السلام إلا انه خلاف ما قدره الله سبحانه حيث عين وقتاً لظهوره لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه. و أما إذا أظهر الخلاف من غير أن يظهر و يعرف نفسه فإلى أثر يتربّ على خلافه حينئذ؟ لأنه لم يعرف بالعلم حالتـ فضلاً عن إمامته. و أما على طريقة المتأخرین في حجية الإجماع أعني الحدس بقوله عليه السلام من إجماع المجمعين فلا يتم دعوى الإجماع في المسألة فإنه كيف يستكشف مقالة الإمام عليه السلام من فتوى الأصحاب في المسألة مع ذهاب الحلـ و نظرائه إلى عدم تنجيس المتتجسات؟ بل ظاهر كلامه ان عدم تنجيس المتتجس كان من الأمور المسلمة في ذلك الزمان حيث يظهر من محکي كلامه أن المنجسية من آثار عين النجس، و التنجسات الخالية منها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲۲۴، ص:

.....

نجسات حكميات. و كيف كان ان الاتفاق على حكم في زمان لا يوجب العلم بمقالة الإمام عليه السلام و «ثانياً»: ان دعوى الإجماع في المسألة لو تمت فإنما تتم في حق المتأخرین. و أما علمائنا المتقدمون فلا تعرض في شيء من كلماتهم الى تلك المسألة و لم يفت أحد منهم بتنجيس المتتجس مع كثرة الابتلاء به في اليوم و الليلـ و في القرى و البلدان و معه كيف تتم دعوى الإجماع على تنجيس المتتجسات، و من هنا ذكر المرحوم الآقا رضا الأصفهانـي «قده» - في رسالة وجهها إلى العلامة البلاغـي «قده» ما مضـونه: انا لم نجد أحداً من المتقدمـين يفتـى بتنجيس المتـجـسـ فـضـلاً عنـ أنـ يـكونـ مـورـداًـ لـإـجـمـاعـهـمـ فـلـئـنـ ظـفـرـتـ عـلـىـ فـتوـىـ بـذـلـكـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ فـلـتـخـبـرـوـ بـهـاـ وـ إـلـاـ لـبـدـلـنـاـ مـاـ فـيـ مـنـظـوـمـةـ الطـبـاطـبـائـيـ «قـدـهـ»: وـ الـحـكـمـ بـالـتـنـجـسـ إـجـمـاعـ السـلـفـ وـ شـذـ مـنـ خـالـفـهـ مـنـ الـخـلـفـ «ـاـ وـ قـلـنـاـ»:

وـ الـحـكـمـ بـالـتـنـجـسـ اـحـدـاـتـ الـخـلـفـ وـ لـمـ نـجـدـ قـائـلـهـ مـنـ السـلـفـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـاـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ إـجـمـاعـاتـ الـمـنـقـولـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـ لـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ باـعـتـبارـ إـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ فـيـ نـفـسـهـ وـ ذـلـكـ للـقطـعـ بـعـدـ تـحـقـقـ إـجـمـاعـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ أـضـفـ إـلـيـ ذـلـكـ كـلـهـ أـنـ إـجـمـاعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـهـ لـيـسـ مـنـ إـجـمـاعـ التـبـعـيـ فـيـ شـيـءـ لـأـنـاـ نـحـتـمـ اـسـتـنـادـهـمـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـأـخـبـارـ أـوـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـوـجـوهـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ فـيـ الـمـقـامـ «ـالـثـالـثـ»: الـأـخـبـارـ: «ـفـمـنـهـ»: الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ وـجـوبـ غـسلـ الـإـنـاءـ الـذـىـ شـرـبـ مـنـهـ الـكـلـبـ أـوـ الـخـتـرـيـرـ «ـ٢ـ» بـتـقـرـيـبـ اـنـ الـعـادـةـ تـقـتـضـيـ اـنـ يـكـونـ شـرـبـهـمـاـ فـيـ الـإـنـاءـ مـنـ غـيرـ مـلـاقـاتـهـمـاـ لـهـ وـ لـاـ سـيـماـ فـيـ الـكـلـبـ

(١) كـذاـ فـيـ الرـسـالـةـ وـ فـيـ الطـبـعـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـدـرـةـ جـاءـ هـكـذاـ:

شد من خالف ممن قد خلف و القول بالتنجيس إجماع السلف

(٢) راجع بـ ١ من أبواب الأستان و ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۲۵

• • • • •

حيث انه انما يلغى بطرف لسانه مما فى الإناء ولا يصيب فمه الإناء عادة. فلو لا أن الماء المنتجس منجس لما لاقاه وهو الإناء لم يكن وجه للأمر بغضله أو تعففيه.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فimer على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حفافيا؟ فقال: أليس ورأوه شيء حفاف؟ قلت بلـه، قال:

فلا بأس ان الأرض يظهر بعضها بعضاً^٢ فان الماء المنتجس بملقاءه الخنزير لو لم يكن منجساً للأرض لم تكن حاجة إلى سؤاله عليه السلام عن وجود شيء جاف ورأوه، فإن رجله ظاهرة حينئذ ولم تتنجس بشيء كان هناك شيء جاف أم لم يكن و «منها»: موثقة عمار سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إناءه فأرضاً وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ..^٣ حيث أمر بغسل كل ما لاقاه الماء المنتجس بميتة الفارة. ولو لا ان المنتجس منجس لم يكن وجه لأمره هذا بوجهه. ومنها غير ذلك من الاخبار. ولا يخفى ان هذه الاخبار أجنبيةٌ عما هو محل البحث والكلام لأن مدعي عدم تنجيس المنتجس إنما يدعى ذلك

(١) المروية في بـ ٩ من أيواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) المروءة في بـ ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۲۲۶

• • • • •

فيمما إذا جف المتنجس و زالت عنه عين النجس ثم لاقى بعد ذلك شيئاً رطباً وأما المائع المتنجس أو المتنجس الجامد الرطب قبل أن يجف فلم يقل أحد بعدم منجسيته من المتقدمين والمتاخرين ولعلها مما يلتزم به الكل كما ربما يلوح من محكى كلام الحلبي «قدّه». وهذه الاخبار المستدل بها إنما وردت في المائع المتنجس فهي خارجةٌ عما نحن بصدده نعم إذا كان مدعى القائل بعدم منجسيّة المتنجس عدم تنجسيه ولو في تلك الصورة لكان الأخبار المتقدمة حججٌ عليه في المتنجس المائع أو الرطب. هذا وقد يستدل للمشهور بموثقة عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباريَّة ييل قصبهما بماء قدر. هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاحة عليها ^(١) حيث دلت على عدم جواز الصلاة على الباريَّة فيما إذا كانت رطبة ولا وجه له سوى أنها منجسة لما أصابها من بدن المصلي أو ثيابه. إلا أن الاستدلال بها في غير محله، لأن الجفاف فيها أن حمل على الجفاف بإصابة

الشمس فحسب- كما حمله على ذلك جماعة و استدلوا بها على مطهريّة الشمس للحصر و الباروي و حملوا الصلاة عليها على اراده السجود على الباريء لكونها من النبات و مما يصح السجود عليه- فهى أجنبية عن تنjis المتنجس و عدمه لأن معناها حيث إن القصب المبلل بماء قدر إذا جف بالشمس طهر فلا مانع معه من إن يسجد عليه. و أما إذا كان رطبا أو جف بغير الشمس فهو باق على نجاسته فلا يجوز السجود عليه لاعتبار الطهارة فيما يسجد عليه. و أما إذا حمل على مطلق الجفاف- كما هو الصحيح، حيث ان الموثقة لم تقييد الجفاف بإصابة الشمس و من هنا استشكلنا في الاستدلال بها على مطهريّة الشمس للحصر و الباروي و حملنا الصلاة فيها على إرادة الصلاة فوق الباريء- لا على

(١) المرويّة في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٢٢٧

.....

السجود عليها- و إن كان قد يسجد عليها إذا صلى فوقها، الا أن الرواية ناظرة إلى حكم ما إذا صلى فوقها سجد عليها أم لم يسجد- فمعنى الرواية إن القصب المبلل بالماء القذر لا مانع من أن يصلى فوقه إذا يبس لعدم سراية النجاسة منه إلى بدن المصلى أو ثيابه. و لا يجوز الصلاة فوقه إذا لم يجف لسرایة النجاسة لما أصابها. و عليه أيضاً نخرج الموثقة بما نحن بصدده فيكون حالها حال الأخبار المتقدمة لما عرف من ان منجسيّة المائع المتنجس أو المتنجس الجامد الرطب مما لا خلاف فيه و لا دلالة للموثقة على ان المتنجس إذا جف ثم لاقى شيئاً رطباً ينجزسه أو لا ينجزسه فإذا العمدة في تنjis المتنجس بعد جفافه و قبله عدة روايات وردت في الأمر بغسل الأواني الملائكة للخمر أو الخنزير أو الكلب أو موت الجرذ فيها أو غير ذلك من النجاسات المتضمنة لوجوب غسلها من إصابة الخنزير أو موت الجرذ سبع مرات «١» و من إصابة الخمر و سائر النجاسات ثلاثة «٢» و لوجوب تعفيرها من جهة ولوغ الكلب «٣» و ذلك لأن الأواني غير قابلة للأكل و لا للبس في الصلاة و لا لأن يسجد عليها حتى يتوهّم إن الأمر بغسلها مستند إلى شيء من ذلك و عليه فهو قلنا أن المتنجس بعد جفافه غير منجس لا صبح الأمر بغسل الأواني على كثرته و ما فيه من الاهتمام و التشديد في تطهيرها لغوا ظاهراً حيث لا مانع من إبقائها بحالها و استعمالها من غير غسل لأنها غير مؤثرة في تنjis ما أصابها فهذا كاشف قطعى عن ان الأمر بغسل الأواني إرشاد إلى أنها منجسٌ لما يلاقيها ببرطوبة. و من الغريب في المقام ما صدر عن المحقق الهمدانى «قده» حيث أجاب عن تلك

الروايات

(١) المرويّة في ب ١٣ و ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) راجع ب ٥١ و ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) راجع ب ٧٠ من أبواب النجاسات و ١ من أبواب الأثار من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٢٢٨

.....

بأن غاية ما يستفاد من الأمر بغسل الأواني و نحوها إنما هو حرمة استعمالها و مبغوضيتها حال كونها قذرة و لا دلالة لها على أنها منجسٌ و مؤثرة في نجاسة ما فيها بوجه. فالأمر بغسل الأواني مقدمة لارتفاع المتنجس و حرمته لا انه إرشاد إلى منجميتها. و الوجه في غرایته ان من الواضح ان استعمال الإناء المتنجس و الأكل فيه إذا لم يؤثر في نجاسة ما فيه من الطعام و الشراب مما لا مبغوضية فيه و لا انه

حرام بضرورة الفقه فيتعين ان يكون الأمر بغسله إرشادا إلى تنقيسه لما يلاقيه، و ليس الأكل في الأواني المنتجسة كالأكل في أواني الذهب والفضة حيث ان الأكل والشرب فيما مبغوضان في نفسها للتصوّص المانع عن استعمالهما وهذا بخلاف الأكل في الأواني المنتجسة لأنه لم يدل دليل على مبغوضيته ما لم تكن نجاستها مؤثرة في نجاسة ما فيها من الطعام والشراب و «دعوى»: ان الأمر بغسلها إنما هو لاهتمام الشارع بالتحفظ والاجتناب عن النجاسات العينية المتخلفة أثارها في الأواني المتقذرة وليس إرشادا إلى كونها منجسة لملاقياتها «مدفوعة» بأن هذا إنما يتم احتماله في المنتجس بعض النجاسات كالميته والخمر ولا يتطرق في جميع الأواني المنتجسة - كالمنتجس بالماء القدر حيث انه إذا جف لم يبق منه عين ولا اثر، ونظير الاخبار المتقذمة ما ورد من عدم البأس بجعل الخل في الدن المنتجس بالخمر إذا غسل^(١) لأن البأس المتتصور في جعل الخل في الدن المنتجس على تقدير عدم غسله ليس إلا سراية النجاسة منه إلى ملقيه، حيث ان الأكل في الدن غير معهود فلا يتوهم ان البأس من جهة حرمة الأكل فيه بدعوى ان الأكل في الإناء المنتجس مبغوض في نفسه و ان لم يكن مؤثرا في نجاسة ما فيه من الطعام والشراب فالغسل مقدمة

(١) كما في موقعة عمار المرؤية في ب ٥١ من أبواب النجاسات و ٣٠ من أبواب الأشربة المحرماء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٢٩

.....

لحليه الأكل فيه، لوضوح ان ما في الدن انما يوكل بعد إخراجه عنه و وضعه في إناء آخر فالباس فيه قبل غسله ليس إلا من جهة كونه منجما لما اصابه.

و تؤكد الأخبار المتقذمة الأخبار الآمرة بغسل الفراش و نحوه المشتملة على بيان كيفية^(١) و ذلك لأن الفراش و نظائره لا يستعمل في شيء مما يعتبر فيه الطهارة من الأكل أو اللبس في الصلاة فلا وجه للأمر بغسلهما إلا الإرشاد إلى أنهما منجسان لما أصابهما. وأوضح من الجميع الأخبار الناهية عن التوضؤ و الشرب من الماء القليل الذي لا قدره يد قدره و في بعضها الأمر بإراقةه و لا وجه لذلك الا انفعال الماء القليل بملاقاة اليد المنتجسة و سقوطه بذلك عن قابلية الانتفاع به فيما يشترط فيه الطهارة فإن ادخاره لأن يسكنى به البستان و نحوه أمر غير مألف، و هي عدة روايات فيها الصحيح و الموثق «منها» صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الرجل يدخل يده في الإناء و هي قدرة قال: يكفي الإناء^(٢) اي يقلبه. و القدر بمعنى النجس يستعمل في قبال النظيف و «منها» موثقة سمعاء عن أبي عبد الله «ع» قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني^(٣) فإن مفهومها أن يده إذا أصابها شيء من المني ففي إدخالها الإناء بأس و بهذا المفهوم صرخ في موثقتة الأخرى: قال سأله عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل ان يفرغ على كفيه قال: يهريق من الماء ثلاث جفنتان و ان لم يفعل فلا بأس، و ان كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المني و ان كان أصاب يده فادرخليده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله^(٤) و «منها»: ما

(١) راجع ب ٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٤) المرويات في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٣٠

فی الصحيح عن علی بن جعفر عن أخيه «ع» قال: سأله عن الرجل يصيّب الماء في ساقیة أو مستنقع أیغسل منه للجناة أو يتوضأ منه للصلة؟

إلى ان قال «ع» إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء يد واحدة الحديث «١» و منها غير ذلك من الاخبار حيث ان طلاقها يقتضي نجاسة الماء القليل الذي لاقته اليدين المتنجسة كانت فيها عين النجس أم لم تكن لأنها قذرة و متنجسة على كل حال. و الانصاف ان دلالة هذه الاخبار على تنjis المتنجس في غاية الظهور و الواضح.

و العجب عن صاحب الكفاية و غيره من ثنا و منهم المرحوم الآغا رضا الأصفهانی «قدهم» حيث ذكروا أن تنjis المتنجس مما لم يرد في شيء من الروايات. و كيف كان بهذه الاخبار بإطلاقها يكفي في الحكم بتنjis المتنجس كما عرفت إلا أن الكلام كله في أن تنjis المتنجس هل يختص بالمتنجس بلا واسطة أعني ما تنjis بالعين النجسة من غير واسطة أو أنه يعمه و المتنجس بالمتنجس و هكذا و لو إلى ألف واسطة؟ حيث أن الاخبار المتقدمة- بحسب الغالب- واردة في المتنجس بلا واسطة كما في الأواني و الفرش و نحوهما. و أما المتنجس بالمتنجس و مع الواسطة فلم يدل على تنjis شيء فيحتاج تعيم الحكم له إلى إقامة الدليل. فقد يقال بالتعيم و يستدل عليه بصحة البقباق قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل إلى أن قال فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب: فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله و أصيّب ذلك الماء و أغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء «٢» بتقرير أنها دلت على أن المناط في تنjis الماء

(١) المرويّة في بـ ١٠ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) المرويّة في بـ ١ من أبواب الأستار من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٣١

و عدم جواز استعماله في الشرب أو الوضوء إنما هو ملاقاته النجس و النجس كما يشمل الأعيان النجسة كذلك يشمل المتنجسات، و حيث ان قوله عليه السلام رجس نجس بمنزلة كبرى كليلة للصغرى المذكورة في كلامه- أعني ملاقاً الماء للنجس- و كالعلة للحكم بعدم جواز شربه أو التوضؤ منه فلا محالة يتعدى من الكلب في الصحّة إلى كل نجس أو متنجس، لأن العلة تعمم الحكم كما أنها قد يخصّه و كأنه قال: هذا ما لاقى النجس لا يتوضأ به و لا يجوز شربه. و هذا يأتي فيما إذا لاقى الماء- مثلا- بالمتنجس فيقال أنه لاقى نجساً و كل ما لاقى النجس لا يجوز شربه و لا التوضؤ به و هكذا تتشكل صغرى و كبرى في جميع ملاقيات النجس و المتنجس سواء كان مع الواسطة أم بدونها و نتيجته الحكم بتنjis المتنجس و لو بألف واسطة، و يؤيد ذلك برواية معاوية بن شريح قال: سأله عذافر أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن سئور السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السبع يشرب منه أو يتوضأ منه؟

فقال: نعم اشرب منه و توضأ منه قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا و الله انه نجس «١» حيث ان ظاهرها ان العلة في الحكم بعدم جواز الشرب و التوضؤ من سئور الكلب انما هي نجاسة ما باشره و لاقاه فيتعدى من الكلب إلى كل ما هو نجس أو متنجس هذا. و لا يخفى ان إطلاق النجس على المتنجس و ان كان أمراً شائعاً لأنه أعم من الأعيان النجسة و المتنجسة و يصح أن يقال: ان ثوببي نجس، إلا أن كلمة الرجس لم يعهد استعمالها في شيء من المتنجسات. بل لا يكاد أن يصح فهل

ترى صحة إطلاقها على مؤمن ورع إذا تنجس بدنه بشيء؟! و ذلك لأن الرجس بمعنى «پلید» و هو ما بلغ أعلى مراتب الخبراء و القذارة فلا يصح إطلاقه على المتنجس بوجهه،

(١) المرويۃ فی ب ١ من أبواب الأسثار من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٢٣٢

.....

على انه لا قرینة في الصحيحه على ان قوله عليه السلام رجس نجس تعليلاً للحكم بعدم جواز التوضؤ أو الشرب منه بل فيها قرینة على عدم اراده التعليل منه و هي قوله عليه السلام و اغسله بالتراب أول مرأة ثم بالماء، فان لازم حمله على التعليل و التعذر عن مورد الصحيحه إلى غيره الحكم بوجوب التعفیر في ملاقی جميع الأعيان النجسة و المتنجسة مع انه مختص بولوغ الكلب و لا يأتي في غيره من النجاسات فضلاً عن المتنجسات. و أما الروایة فهي ضعيفة بمعاونیة، على انها فاصرة الدلاله على المدعى لأن قوله عليه السلام لا و الله انه نجس. لم يرد تعليلاً للحكم المتقدم عليه و إنما ورد دفعاً لما توهمه السائل من أن الكلب من السباع التي حكم عليه السلام بطهارة سورها، فقد دفعه بأن الكلب ليس من تلك السباع فهو في الحقيقة كالأخبار دون التعليل فهذا الاستدلال ساقط. و الصحيح أن يستدل على تنجيس المتنجس- و لو مع الواسطة- بالأخبار الواردة في عدم جواز التوضؤ بالماء القليل الذي أصابته يد قدرة وقد تقدمت الإشارة إليها آنفاً و من جملتها حسنة زراره الواردة في الوضوء البياني حيث اشتغلت على حکایة الإمام عليه السلام عن وضوء النبي صلى الله عليه و آله و انه دعا بعقب فيه شيء من الماء و بعد ما حسر عن ذراعيه و غمس فيه كفه اليمنى قال: هكذا إذا كانت الكف ظاهرة «١» فإن مفهومها ان الكف إذا لم تكن ظاهرة فلا يجوز التوضؤ بإدخالها في الماء القليل و لا وجه لمنعه إلا انفعال الماء القليل بمقتضى إطلاقها انه لا فرق في ذلك بين أن تكون الكف متنجسة بلا واسطة وبين ما إذا تنجست مع الواسطة، كما إذا تنجست يده بالتنجس بلا واسطة ثم أدخلها في الماء القليل فان المتنجس بلا واسطة قد عرفت منجسيته فبمقتضاه تكون الكف قدرة فإذا أدخلها في الإناء فيصح أن يقال ان الماء لاقت كف

(١) المرويۃ فی ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٢٣٣

.....

غير ظاهرة فتؤثر في انفعاله و لا يجوز شربه و لا التوضؤ به ثم نقل الكلام إلى ما أصابه ذلك الماء المتنجس بواسطتين و نقول انه مما أصابه ما ليس بظاهر فينجس و لا يجوز التوضؤ به و لا شربه و هكذا. و المناقشة في دلالتها بأن منعه عليه السلام عن التوضؤ من الماء في مفروض المسألة غير ظاهر الاستناد إلى تنجيس المتنجس و ذلك لاحتمال استناده إلى عدم جواز الغسل و التوضؤ من الماء المستعمل في رفع الخبث- كما هو الحال في المستعمل في رفع الحدث الأكبر- مع الحكم بطهارته في نفسه فان الماء يصدق عليه عنوان المستعمل بمجرد إدخال اليديه، وقد دلت روایة ابن سنان على ان الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجناة لا يتوضأ منه وأشباهه «١» و لما ذكرناه بنوا على عدم جواز التوضؤ بماء الاستنجاء مع القول بطهارته فهذه الأخبار مجملة و غير قابلة للاستدلال بها على منجسيه المتنجسات مطلقاً- كما ناقشنا بذلك في بحث انفعال الماء القليل- مندفعه بوجوه: «الأول»: ان الظاهر المتفاهم من الصحیحه و غيرها ان منعهم عن التوضؤ بذلك الماء مستند الى منجسيه اليدين المتنجسات- و لو من جهة بنائهم على تنجيس

المتنجس في الجملة- ولا- يكاد يستفاد منها- حسب المفاهيم العرفى- ان المنع من جهة كون الماء من المستعمل فى إزالة الخبر فاحتمال ذلك على خلاف ظواهر الأخبار «الثانى»:

ان المتنجس الملaci مع الماء من اليد و نحوها على ثلاثة أقسام: فإن المتنجس قد يكون متحملاً لشيء من الأجزاء النجسة من البول و الدم و نحوهما. وقد يتتجس بعين النجس إلا- أنه لا- يتحمل شيئاً من أجزائها لازالتها عنه بخرقة أو بشيء آخر. و ثالثة يتتجس بالمتنجس كاليد المتنجسة بملاقيه الإناء المتنجس فان المتنجس بلا واسطة منجس كما مر. أما القسمان الأولان فلا نزاع في تنجيسهما

(١) المراوية في ب ٩ من أبواب الماء المستعمل والمضاف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٢٣٤

.....

الماء القليل، لأنهما من المتنجس بلا واسطة أو حامل للأجزاء النجسة، فالمنع عن التوضؤ يستند إلى سراية النجاسة من النجس إلى الماء، وأما القسم الثالث فالمنع عن استعماله أيضاً يستند إلى سراية النجاسة إليه إذا قلنا بمنجسية المتنجس ولو مع الواسطة و يستند إلى كونه من الماء المستعمل في إزالة الخبر إذا منعنا عن تنجيس المتنجس مع الواسطة، إلا أن حمل الرواية على خصوص قسم واحد من أقسام المتنجس الملaci للماء خلاف الظاهر فلا يصار إليه، «الثالث»: ان المنع عن استعمال الماء القليل في مفروض الكلام لو كان مستنداً إلى انه من الماء المستعمل في رفع الخبر لم يكن للأمر بيارقه في بعض الاخبار المانعة وجه صحيح لأنه باق على طهارته ولا مانع من استعماله في الشرب و تطهير البدن و نحوهما و ان لم يصح منه الوضوء. فالإنصاف ان دلالة الاخبار على منجسية المتنجس ولو مع الواسطة غير قابلة للمناقشة و ما ناقشنا به في دلالتها على ذلك في بحث افعال الماء القليل مما لا يمكن المساعدة عليه.

إلا انا مع هذا كله بحاجة- في تتميم هذا المدعى- من التشكيت بذيل الإجماع و عدم القول بالفصل، لأن مورد الاخبار انما هو الماء و هو الذي لا يفرق فيه بين المتنجس بلا واسطة و المتنجس معها و التعذر عنه إلى الجوامد لا يتم إلا بالإجماع و عدم القول بالفصل بين الماء و غيره، لأننا نحتمل أن يكون تأثير المتنجس في الماء مطلقاً من أجل لطافته و تأثره بما لا يتأثر به غيره، و من هنا اهتم الشارع بحفظه و نظافته و ورد أن من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلوم من إلا نفسه «١» أو أمر بالاجتناب عنه إذا لاقاه المتنجس ولو مع الواسطة و ليس هذا إلا لاهتمام الشارع بنظافة الماء و تحفظه عليه و مع هذا الاحتمال لا مسوغ للتعدى عن الماء إلى غيره فلو تعدينا فتتعدد إلى بقية

(١) المراوية في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٢٣٥

.....

الماءات لأن حكمها حكم الماء. وأما الجوامد فلا. على ان السراية المعتبرة في نجاسة الملaci أمر ارتكازى و لا إشكال في عدم تحققها عند تعدد الواسطة و كثرتها- مثلا- إذا لاقى شيء نجساً رطباً فلا محالة تسرى نجاسته إلى ملاقيه بالارتكاز و إذا لاقى ذلك المتنجس شيئاً ثالثاً فهبه أنا الترمانا بتحقق السراية منه إلى الثالث أيضاً بالارتكاز إلا أن الثالث إذا لاقى شيئاً رابعاً و هكذا إلى التاسع و العاشر فتنقطع السراية بالارتكاز، و من هنا لا يسعنا التعذر من الماء إلى الجوامد بوجهه. و لو لا مخافة الإجماع المدعى و الشهرة

المتحققة على تنجيس المتنجس مطلقاً لاقتصرنا في الحكم بتنجيس المتنجس على خصوص الماء أو المائعات ولذا استشكلنا في تعاليقنا على المتن في تنجيس المتنجس على إطلاقه لما عرفت من عدم دلالة الدليل على منجسية المتنجس -في غير الماء والمائعات- مع الواسطة و معه فالحكم بمنجسيته على إطلاقه مبني على الاحتياط. «بقي الكلام» في أدلة القول بعد منجسية المتنجس على إطلاقه.

و قد استدل عليه بأمور: «منها»: ان الحكم بمنجسية المتنجسات والأمر بالاجتناب عن ملاقاتها لغو لا يصدر عن الحكيم فإنه حكم غير قابل للامثال و تقریب ذلك كما في كلام المحقق الهمداني «قده» بزيادة منا ان القول بتنجيس المتنجس مطلقاً يستلزم العلم القطعي بنجاسة جميع الدور والبقاء بل و جميع أهل البلد و البلاد و نجاسة ما في أيدي المسلمين وأسواقهم، و ذلك فإن النجاسة مسرية و لا يمكن قياسها بالطهارة لأن الطاهر إذا لاقى جسماً آخر لا تسرى طهارته إليه ولو مع الرطوبة المسرية. وهذا بخلاف النجاسة فإنها موجبة لسرأة النجس من أحد المتلاقيين إلى الآخر، و عليه فإذا فرضنا أن آنية أو أواني متعددة قد وضعت في مكان يساورها أشخاص مختلفون ففيما يراها الصغير والكبير والرجال النساء والمبالين لأمور دينهم وغير المبالين - كما في الحالات الموضوعة في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٣٦

.....

الصحن الشريف سابقاً - فنقطع بالضرورة بنجاسة تلك الآنية أو الأواني للقطع بملقاتها مع المتنجس من يد أو شفة و نحوهما كما هو المشاهد المحسوس في أوقات الكثرة والازدحام - ك أيام الزيارات و نوحها - فان من لاحظ كيفية حركات النساء و الصبيان و سكانتهم و عدم اجتنابهم عن النجاسات فضلاً عن المتنجسات لم يحتاج في الإذعان بذلك إلى أزيد مما سردناه فإذا جزمنا في أوقات الازدحام بنجاسة الآنية أو الأواني المتعددة لعلمنا بنجاسة جميع من باشره إذ يتنجس بذلك بدنه و ثيابه فإذا مضى على ذلك زمن غير طويق لأوجب تنجس داره و بما انه يخالط الناس و يساورهم فتسري النجاسة إلى جميع البلاد بمرور الدهور والأيام كما لا يخفى وجهه على من ابتنى بنجاسة في واقعه و غفل عن تطهيرها إلا بعد أن خالط الناس. و كذلك الحال في أدوات البنائين و آلاتهم حيث لا يزالون يستعملونها في جميع البقاء والأمكان مع القطع بنجاسة بعضها بالبول أو بإصابة متنجس - كالكنيف - لوضوح ان الدور و البقاء لا يطرأ عليها مظهر، كما أن عادتهم لم تجر على غسل أدواتهم و تطهيرها بعد استعمالها في الكنيف فبدلك تنجس جميع أدبيات البلاد. و كذلك الحال في المقاهي والمطاعم حيث يدخلهما كل وارد و خارج و هو يوجب القطع بنجاسة الأواني المستعملة فيهما للقطع بأن بعض الواردين عليهم نجس أو في حكمه، كما في اليهود و النصارى و فسقة المسلمين و غير المبالغ فيهم بالنجاسة حيث يدخلونهما و يشربون فيها الماء و الشاي مع نجاسة أيديهم أو شفاههم و هذا يوجب القطع بسرأة النجاسة إلى جميع البلاد، و الانصاف أن ما أفاده من استلزم القول بمنجسية المتنجس على وجه الإطلاق القطع بنجاسة أكثر الأشياء و الأشخاص بل الجميع متين غایته، ولا سيما في أمثل بغداد و طهران و نحوهما من بلاد الإسلام المحتوية على المسلم و الكافر بأقسامهما إذ الأماكن الاجتماعية في أمثلهما كالمقاهي لا تتفك

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٣٧

.....

عن القطع بإصابة نجس أو متنجس لها، فلو كان المتنجس منجساً لاستلزم ذلك القطع بنجاسة جميع ما في العالم، و الأمر بالاجتناب عن الجميع أمر غير قابل للامثال فيه يصبح الحكم بمنجسية المتنجس والأمر بالاجتناب عنه لغواً ظاهراً. و دعوى عدم حصول القطع بملقاء النجس أو المتنجس في أمثل الأواني الموضوعة في الأماكن العامة عهدها على مدعها. بل ذكر المحقق الهمداني «قده» في

طى كلامه: ان من زعم ان هذه الأسباب غير مؤثرة فى حصول القطع لكل أحد بابتلائه فى طول عمره بنجاسة موجبة لتنجس ما فى بيته من الأثر مع إذعانه بان إجماع العلماء على حكم يوجب القطع بمقالة المقصوم عليه السلام لكونه سببا عاديا لذلك فلا أراه إلا مقلدا محضا لا- يقوى على استنتاج المطالب من المبادئ المحسوسة فضلا عن أن يكون من أهل الاستدلال. فإنكار حصول العلم بالنجاسة خلاف الوجدان. و الجواب عن ذلك ان هذه المناقشة أنها ترد فيما إذا قلنا بتنجيس المتنجس على وجه الإطلاق.

و أما إذا اكتفينا بمنجسيه المتنجس بلا واسطة- في كل من الجوامد والمائعات- دون المتنجس مع واسطة أو واسطتين أو أكثر. أو قلنا بتنجيس المتنجس من غير واسطة و المتنجس معها فى خصوص المائعات دون غيرها من الجوامد فأين يلزم العلم بنجاسة جميع ما فى العالم من الأشخاص والأبنية والأثاث لانقطاع الحكم بالمنجسيه فى المتنجس مع الواسطة وقد أشرنا أنا لا نلتزم بمنجسيه المتنجس في غير الواسطة الاولى في الجوامد بوجه إلا أنا لا نحكم بعدم منجسيته مخافة الإجماع المدعى على تنجيس المتنجس مطلقا و الوقوع في خلاف الشهرة المتحققة في المسألة. و مما ذكرناه في الجواب عن ذلك ظهر الجواب عن الأمر الثاني من استدلالهم و هو دعوى استقرار سيرة المتشرعة على عدم الاجتناب عن مثل الأوانى الموضوعة في أماكن الاجتماع أو عن الدور والأبنية والبقاء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۲۳۸

.....

أو عن الأوانى المستعملة في المقاھي و أمثالها، حيث يعاملون معها معاملة الأشياء الظاهرة بحيث لو تعدى أحد عن الطريقة المتعارفة عندهم- بأن اجتنب عن مثل هذه الأمور معللا بأن من عمر الأبنية- مثلا- استعمل في عمارتها الآلات التي لا زال يستعملها في عمارة الأماكن المتنجسية من غير أن يظهرها أو اجتنب عن مساورة شخص متذرًا بأنه يساور أشخاصا لا يزبون يدخلون المقاھي و المطاعم و يساورون الكفار- يطعنه جميع المتشرعة بالوسواس.

و «دعوى» أن عدم اجتنابهم عن الأشياء المتقدم ذكرها إنما هو مسبب عن العسر و الحرج في الاجتناب عنها و غير ناشئ عن طهارتها «مندفعه»:

بأن المراد بالعسر و الحرج ان كان هو الشخصى منها ففيه: انه قد لا يكون الاجتناب عن تلك الأمور عسرا في حق بعضهم لعدم كونها موردا لابتلائه- كما إذا كان مثريا متمكنا من تحصيل لوازم الاعاشة من الخبز و الجبن و اللبن في بيته- فلا يكون الاجتناب عنها حرجيا في حقه و لازمه الحكم بنجاستها بالإضافة إليه مع أن سيرتهم لم تجر على الحكم بنجاستها و لو بالإضافة إلى شخص دون شخص. و ان أريد منها العسر و الحرج النوعيان بدعوى: ان الاجتناب عن الأشياء المذكورة و أمثالها لما كان موجبا للعسر و الحرج على أغلب الناس و أكثرهم فقد أوجب ذلك الحكم بارتفاع النجاسة و وجوب الاجتناب عن الجميع و ان لم يكن حرجيا في حق بعض. فيه ان ذلك كثر على ما فر منه لأنه عين الالتزام بعدم تنجيس المتنجسات، إذ الماء- مثلا- إذا جاز شربه و صح استعماله في الغسل و الوضوء و غيرهما مما يشترط فيه الطهارة و كذا غير الماء من المتنجسات فما ثمرة الحكم بنجاسته؟. وقد ظهر الجواب عن ذلك بما سردناه في الجواب عن الوجه السابق و ذلك لأن سيرة المتشرعة إنما يتم في الاستدلال بها إذا كان المدعى منجسيه المتنجس مع الواسطة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۲۳۹

.....

و بدونها. و أما إذا اقتصرنا على خصوص المتنجس بلا واسطة على التفصيل المتقدم تقريره فلا موقع للاستدلال بها بوجه، لأن قيام السيرة على عدم الاجتناب في ملaci المتنجس بلا واسطة مقطوع العدم، و إنما المتيقن قيامها على عدم الاجتناب عن ملaci المتنجس

مع الواسطة. «الوجه الثالث».

الاخبار وقد استدلوا بجملة منها على عدم منجسية المتنجس و لتعرض إلى أهمها «فمنها»: موثقة حنان بن سدير قال: سمعت رجلا سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك علىي. فقال: إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريفك. فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك ^١ بتقرير ان المتنجس لو كان منجساً لما أصابه كان مسح موضع البول المتنجس به بالرقيق و نحوه موجباً لاتساع النجاسة و زيادتها لا- موجباً لظهوره ف منه يظهر ان المتنجس غير منجس لما أصابه و «فيه»: ان تقرير الاستدلال بالموثقة إنما هو بأحد وجهين «أحددهما»: ان يكون وجه الاستدلال على السائل خروج البول منه بعد بوله و نمسحه و قبل استبرائه فإنه يحتمل أن يكون بولا حيئذاً و هو يوجب تنفس ثوبه بل بدنه و انتفاض طهارته لأنه من البول الخارج قبل الاستبراء و به يقع في الشدة لا محالة فعلم عليه السلام طريقاً يتعدد بسببه في أن الرطوبة من البول أو من غيره و هو أن يمسح موضع البول من ذكره بريقه حتى إذا وجد رطوبة يقول أنها من ريقه لا من البول الخارج منه بعد بوله فعلى هذا تدل الموثقة على عدم تنفس المتنجس أعني موضع البول المتنجس به و لكن يبعد ذلك أمران: «أحددهما»: أنه عليه السلام إنما أمره بأن يمسح ذكره بريقه و لم يأمره بمسح موضع البول من ذكره فلا وجه لتقييده بموضع البول أبداً و «ثانيهما»: ان المتنجس إذا لم يكن منجساً فلما ذا لم يعلم السائل

(١) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢٤٠

.....

طريق الاستبراء التي توصله إلى القطع بعدم كون الرطوبة بولا منجساً و ناقضاً لظهوره لأنها إذا بال و استبراً فلا محالة يحكم بطهارة البول الخارج منه بعد ذلك لأن البول بعد الاستبراء محكم بطهارته في نفسه و لا ينبع عنه ملاقاة موضع البول المتنجس به لعدم تنفس المتنجس على الفرض و معه لم تكن حاجة إلى تعليم طريقة لا تفيده القطع بطهارته. هذا على أن الاستدلال لو كان مستندًا إلى خروج البول بعد بوله لم يفرق الحال في الاستدلال بين قدرته على الماء و عدمها، لأن البول قبل الاستبراء محتمل البولية و ناقص للطهارة سواء تمكّن من الماء و غسل موضع البول به أم لا، و إنما يحكم بطهارته فيما إذا خرج بعد الاستبراء و معه ما معنى قوله فلا أقدر على الماء و «ثانيهما» أن يكون الاستدلال عليه مستندًا إلى خروج البول بعد بوله و استبرائه- كما قد يتفق- فإنه أيضاً يوجب الضيق و الاستدلال لأن البول متنجس بمقابلة موضع البول حيئذاً لعدم طهارته فإنه مسحه و لم يغسله و الإمام عليه السلام أراد أن يعلمه طريق التخلص عن ذلك فأمره بأن يمسح ذكره بريقه حتى يتزدّد فيما يجده من الرطوبة في أنها من البول الخارج عن موضع البول ليكون متنجساً به أو أنها من ريق فمه و لم يخرج عن موضع البول كي يحكم بطهارته و مع الشك في نجاسته يحكم بطهارته بقاعدة الطهارة. و عليه فالموثقة تقتضي منجسية المتنجس و تدل على أن الرطوبة لو كانت من البول الخارج عن موضع البول حكم بنجاستها لمقابلاتها المتنجس و هو موضع البول و إنما لا يحكم بنجاستها فيما إذا مسح ذكره بريقه حتى يتزدّد في أن الرطوبة من ريقه أو مما خرج عن المحل المتنجس فلا دلالة لها على عدم تنفس المتنجس بوجهه و هذا الاحتمال هو الذي يقتضيه ظاهر الموثقة و على تقدير التنزل و عدم كونها ظاهرة في ذلك فلا أقل من احتماله و معه تصريح مجمله و تسقط عن الاعتبار و «منها»: صحيحه حكم بن حكيم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢٤١

.....

ابن أخي خلاد أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط و

الترباب ثم تعرق يدي فامسح (فأمس) به وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبى قال: لا بأس به «١» لأنها نفت البأس عن مسح الوجه أو بعض جسده أو إصابة ثوبه باليد المتنجس الرطبة وهو معنى عدم تنジس المتنجس. وفيه ان السائل لم يفرض في كلامه ان مسح وجهه أو بعض جسده كان بالموضع المتنجس من يده، لأن المتنجس إنما هو موضع معين أو غير معين منها ولم تجر العادة على مسح الوجه أو غيره بجميع أجزاء اليد كما أن العرق لا يحيط ب تمامها عادة و إنما تعرق الناحية التي أصابها شيء من البول - مثلاً - فان كانت تلك الناحية معينة في يده و علمنا أنها قد لاقت وجهه أو بعض جسده و شككنا في أن الملاقي هل كان هو الموضع المتنجس منها أو غيره من المواقع الظاهرة فالأسأل ان الموضع المتنجس لم يلاق الوجه أو بعض جسده. وأما إذا كانت الناحية التي أصابها شيء من البول غير معينة ف تكون اليد من الشبهة المحصورة للعلم بنجاسته بعض مواضعها وقد بينا في محله ان ملاقي أحد أطراف الشبهة محكوم بالطهارة و «منها»:

رواية سماعه قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إنني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال: ليس به بأس «٢» لأن نفيها البأس عن البلل مع العلم بعلاقاته الموضع المتنجس بالبول لا يستقيم إلا على القول بعدم تنジس المتنجس هذا و لا يخفى أن الرواية لا بد من تقييدها بما إذا كان البلل قد خرج بعد استبرائه و ذلك لما دل على نجاسته البلل إذا خرج قبله فلا بد من تقييدها بذلك بل عن النسخة المطبوعة من التهذيب انها مقيدة

(١) المروية في ب٦ من أبواب النجاست من الوسائل.

(٢) راجع ب١٣ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٢٤٢

.....

بالاستبراء في نفسها فكانه قال فيجيء مني البلل (بعد استبرائه) ما يفسد سراويلي «١» هذا ثم ان الرواية غير صالحة للاعتماد عليها في مقام الاستدلال و ذلك أما «أولاً»: فلأن في سندها الحكم بن مسكين وهو من لم ينص الأصحاب على مدحه و وثاقته، نعم ذهب الشهيد «قده» إلى اعتبار رواياته حيث عمل بها معللاً بأنه لم يرد طعن في حقه و اعتبره الشهيد الثاني «قده» بأن مجرد عدم الجرح لا يكفي في الاعتماد على رواية الرجل بل يعتبر توبيخه و مدحه و هو كما لم يرد طعن في حقه كذلك لم يرد مدحه و توبيخه و من هنا ذهب السبزواري و صاحب المدارك «قدهما» إلى تضعيه. كذلك الحال في الهيثم ابن أبي مسروق النهدى و هو الذي روى عن الحكم حيث لم ثبت وثاقته و لم يرد في حقه غير أنه فاضل و انه قريب الأمر فليراجع. وأما «ثانياً»:

فلأنها قاصرة عن إثبات المدعى لأنه لم يظهر من الرواية ان نفيه عليه السلام البأس ناظر إلى عدم تنジس المتنجس و ان محل البول المتنجس به لا يتنجس به البلل الخارج منه لتكون الرواية مثبتة للمدعى لاحتمال أنها ناظرة إلى طهارة محل البول بالتمسح بشيء كما هو كذلك في موضع الغائب فكانه عليه السلام سئل عن أن محل البول يظهر بالتمسح حتى لا يتنجس به البلل الخارج منه أو لا يظهر بغير الغسل فالبلل الخارج منه متنجس به لا محالة فأجاب عنه بقوله ليس به بأس و معناه ان المحل يظهر بالتمسح و لا يتنجس البلل الخارج منه بسيبه و معه تحمل الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة «٢» كما هو الحال في غيرها من الاخبار الواردة بهذا المضمون. بل ان هذا الاحتمال هو الظاهر البادي للنظر من الرواية و على تقدير التنزل فهي مجملة لاحتمالها لكلا الأمرين المتقدمين

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٥١ من الطبع الحديث.

(٢) قدمنا أقوالهم في ذلك في ج ١ ص ٤٠ - ٤١.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۲۴۳

.....

و معه لا يمكن الاعتماد عليها في شيء. وأما ما ربما يحتمل من حمل الرواية على صورة خروج البول من غير أن يصيب مخرج البول المنتجس به كما إذا خرج مستقيماً وأصاب السراويل أو غيره فهو بعيد غایته لانه يصيب المخرج عادةً ولا سيما إذا خرج بالفتور و «منها»: صحيحه العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره و فخذاه قال: يغسل ذكره و فخذيه و سأله عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا «١» حيث نفت لزوم غسل ثوبه مع ملاقاته اليد المنتجسة بمسح ذكره و يدفعه «أولاً»: ان الرواية لم يفرض في ذيلها مسح موضع البول من الذكر بيده حتى تتنجس به يده و لعله مسح غير ذلك المحل إلا أنه توهم أن مسح الذكر يوجب نجاسة اليد كما انه ينقض الوضوء عند أكثر المخالفين [٢] و «ثانياً»: انه لو سلمنا ان ذيل الصحيحه مطلق لعدم استفصالة بين مسح موضع البول و مسح غيره من مواضع الذكر و ترك الاستفصال دليل العموم و ان مقتضى إطلاقه عدم تنجيس المنتجس فلا مناص من تقييد إطلاقها بما دل على منجسية المنتجس و منه صدر الصحيحه، حيث دلت على وجوب غسل ذكره و فخذيه عند عرقها، لوضوح انه لا وجه له إلا تنجسها بالعرق المنتجس بموضع البول من ذكره فصدرها و غيره مما دل على منجسية المنتجس قرينة

[٢] ففي المغني ج ١ ص ١٧٨ ان في مس الذكر روایتان عن أحمـد: إحداهما: ينـقض ابن عمر و سعـيد بن المسـبـ و عـطـاء و ابـان بن عـثمان و عـرـوة و سـليمـان بن يـسـار و الزـهـرـي و الأـوزـاعـي و الشـافـعـي و هو المشـهـور عن مـالـك و روـي أـيـضاـ عن عمرـ بنـ الخطـاب و أـبـيـ هـرـيـةـ و اـبـنـ سـيرـينـ و أـبـيـ العـالـيـةـ و الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ: لـاـ وـضـوـءـ فـيـهـ. روـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـىـ وـعـمـارـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـ حـذـيفـةـ وـعـمـرـانـ بنـ حـصـينـ وـأـبـيـ الدـرـداءـ وـ بـهـ قـالـ رـبـيـعـةـ وـثـورـىـ وـابـنـ المـنـذـرـ وـأـصـحـابـ الرـائـىـ.

(١) روـيـ صـدـرـهـ فـيـ بـ ٣١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـکـامـ الـخـلـوـةـ وـ ٢٦ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ وـ ذـيـلـهـ فـيـ بـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۲۴۴

.....

على حمل إطلاق الذيل على التمسح بغير موضع البول من ذكره. واما احتمال ان العرق لعله كان موجوداً- حال بوله- في ذكره فقد أصابه البول و نجسه ثم أصاب ذلك العرق المنتجس فخذنه و ذكره أو غيرهما و ان الصحيحه خارجه حينئذ عما نحن بصدده لما تقدم من أن المائعات المنتجسة مما لا كلام في تنجيسها لملابساتها و انما الكلام في المنتجسات التي زالت عنها عين النجس و جفت ثم أصابها شيء رطب فهو من بعد بمكان، حيث ان عرق الذكر بحيث ان يصبه البول عند خروجه أمر غير معهود، و على تقدير تتحققه فلا ريب في ندرته و لا مساغ معه لحمل الصحيحه عليه. و «ثالثاً»: ان الصحيحه لو سلمنا ان ظاهرها مسح خصوص موضع البول من ذكره بقرينة مقابله أعني قوله:

فمسح ذكره بحجر. لـاـنـهـ بـمـعـنـىـ مـسـحـ خـصـوـصـ مـوـضـعـ الـبـولـ بـالـحـجـرـ لـمـ أـمـكـنـاـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ إـذـ لـدـلـلـةـ لـهـاـ عـلـىـ انـ ماـ أـصـابـ ثـوـبـهـ اـنـمـاـ هوـ خـصـوـصـ الـمـوـضـعـ الـمـنـجـسـ مـنـ يـدـهـ لـاـحـتـمـالـ اـنـ يـكـونـ مـاـ أـصـابـهـ هوـ الـمـوـضـعـ غـيرـ الـمـنـجـسـ مـنـهـ لـإـطـلاـقـ الـرـوـاـيـةـ وـ عـدـمـ تـقـيـيدـهـ بـشـيـءـ وـ عـلـيـهـ فـانـ كـانـ الـمـوـضـعـ الـمـنـجـسـ مـنـ يـدـهـ مـيـشـكـ فـيـ أـنـ هـلـ أـصـابـ ثـوـبـهـ أـمـ لـمـ يـصـبـهـ، فـالـأـصـلـ عـدـمـ إـصـابـتـهـ. وـ إـذـ كـانـ الـمـوـضـعـ الـمـنـجـسـ غـيرـ مـعـيـنـ فـيـكـونـ الـثـوـبـ مـنـ مـلـاقـيـ أـحـدـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ وـ مـلـاقـيـ أـحـدـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـوـرـةـ مـحـكـومـ

بالطهارة على ما حققناه في محله. و بعبارة أخرى ان الرواية - كما عرفتها - مشتبهه الوجه و المراد، حيث لم تقم قرينة على أن الوجه في نفيها الغسل بقوله: لا. هو عدم تنعیس المتنجس أو أن وجهه ان الثوب لاقى أحد أطراف الشبهة المحصوره و هو محکوم بالطهارة كما مر. و كيف كان فهذه الرواية غير قابلة للاعتماد عليها. و «منها»: رواية حفص الأعور^١ حيث دلت على أن

(١) المرويۃ فی ب ٥١ من أبواب التجاسات من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٤٥

.....

الدّن المتنجس بالخمر إذا جف فلا- بأس بجعل الخل فيه. و يدفعها أن تجفيف الدّن من الخمر ثم جعل الخل فيه إنما وقع في كلام السائل حيث لم يرد في كلامه عليه السّلام غير قوله: نعم و هو كما يحتمل ان يراد به جعل الخل في دن الخمر بعد تجفيفه من دون غسله- و هو معنى الاستدلال بها على عدم تنعیس المتنجس- كذلك يحتمل أن يراد به جعل ^{ال}خل فيه بعد غسله فدلالة انما هو بالإطلاق و لكن لا مناص من تقييدها بما بعد الغسل لموثقة عمار المتقدمة^١ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سأله عن الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس.

حيث وردت في تلك المسألة بعينها و دلت على عدم البأس بجعل الخل في الدّن المتنجس بالخمر مقيدا بما إذا كان بعد غسله. هذا ثم أن الرواية على تقدير صراحتها في إرادة كفایة الجفاف من دون غسل أيضا لا يمكننا الاعتماد عليها في المقام و ذلك لإجمالها حيث أنها و ان احتمل أن يكون الوجه في قوله عليه السّلام.

فيها نعم هو عدم منجسية المتنجس إلا- أن من المحتمل أن تكون ناظرة إلى طهارة الخمر كغيرها من الاخبار الواردة في طهاراتها و عليه فقوله نعم مستند الى عدم نجاسة الدّن في نفسه لطهارة ما أصابه من الخمر و ان حرم شربها لأنها إذا جفت حينئذ و لم يبق فيه شيء من أجزائها فلا- مانع من أن يجعل فيه الخل أو شيء آخر من المائعات. و يقرب هذا الاحتمال ان لراوى هذا الحديث رواية أخرى أيضا تقتضي طهارة الخمر في نفسها. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام إني آخذ الركوة فيقال انه إذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل فيها البخنج كان أطيب له فآخذ الركوة ف يجعل فيها الخمر فنخخصبه ثم نصبه ف يجعل

(١) فی ص ٢٢٨

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٤٦

.....

فيها البخنج قال: لا بأس به^١ و «منها»: ما رواه على بن مهزيار قال:

كتب اليه سليمان بن رشید يخبره انه بال في ظلمة الليل، و أنه أصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و انه مسحه بخرقه ثم نسى أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضاً و ضوء الصلاة فصلی فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فان حفقت بذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها و ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، و إذا ^{كان} جنباً أو صلی على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله^٢ حيث انها تكفلت ببيان أمرین: أحدهما: صغرى ان الرجل قد تنجلست يده بالبول و انه لم يغسلها و انما

مسحها بخرقة ثم تمسح بالدهن و مسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضاً و صلبي. و ثانيهما: كبرى ان من صلبي في النجس - من ثوب او بدن - و التفت الى ذلك بعد الصلاة فإنما يجب عليه إعادةتها في الوقت ولا يجب قضائها خارج الوقت. نعم لو صلبي محدثا ثم التفت الى حدثه بعد للصلاه يجب عليه إعادةتها في الوقت كما يجب قضائها خارج الوقت سواء كان محدثا بالأصغر أم كان محدثا بالأكبر. وقد علم من تطبيق الكبرى المذكورة على موردها و صغراها ان المتنجس غير منجس فإنه لو لا ذلك لتعيين الحكم ببطلان الوضوء لأنفعال الماء المستعمل فيه بملاقاه يده المتنجسة و معه يجب إعادة الصلاة - التي صلاتها بذلك الوضوء - في وقتها كما يجب قضائها خارج الوقت مع انه عليه السلام لم

(١) المرويۃ فی ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) المرويۃ فی ب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٢٤٧

.....

يحكم ببطلان الوضوء بل عدّ الرجل ممن صلبي بوضوء. وأوجب عليه الإعادة في وقتها لانكشاف أن صلاته وقعت مع النجس في وقتها. فصریح تطبيقه هذا أن المتنجس غير منجس لما أصابه و «توهم» ان الوضوء في مورد الصحيحه غير صحيح مطلقا قلنا بمنجسيه المتنجس أم قلنا بعدهم فإن طهارة المحل معتبره في صحة الوضوء، و حيث ان يده متنجسه - في مفروض الروایه - بملاقاتها البول و عدم غسلها فلا مناص من الحكم ببطلان وضوئه و صلاته التي صلاتها بهذا الوضوء «مندفع»: بان اشتراط طهارة الأعضاء في الوضوء مما لم يرد في أى دليل غير انهم اعتبروها شرطا في صحته نظرا الى أن المتنجس كالنجس منجس عندهم فإن نجاسة المحل حينئذ تقتضي سراية النجاسة إلى الماء و طهارة الماء شرط في صحة الوضوء فإذا انكرنا منجسيه المتنجس فلا يبقى موقع لاشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء لأن الماء - على ذلك - لا ينفع بملاقاه العضو المتنجس و مع طهارة الماء لا مناص من الحكم بصحه الوضوء. نعم يبقى المحل على نجاسته، و حيث انه صلبي مع نجاسة بدنـه فقد وجـبت عليه إعادة صلاتـه في الوقت ولا يجب عليه قضائـها خارج الوقت لتمامـيه وضـوئـه على الفـرض فالـإنصـاف ان الصـحـيـحـه ظـاهـرـه الدـلـالـه عـلـى المـدـعـىـ. و يؤـكـد ذـلـكـ - أـعـنـى عدم تنـجيـسـ المتـنجـسـ - تقـيـيدـ الـإـمامـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ الحـكـمـ بـالـإـعادـهـ بـالـصـلـوـاتـ الـلـوـاتـيـ صـلـاـهـاـ بـذـلـكـ الـوضـوءـ بـعـيـنـهـ وـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ انـ بـهـذـاـ القـيـدـ قدـ خـرـجـ الصـلاـةـ الـوـاقـعـهـ بـغـيرـ ذـلـكـ الـوضـوءـ كـمـ إـذـ توـضـأـ ثـانـيـاـ أوـ ثـالـثـاـ وـ صـلـيـ بـهـ فـلـاـ تـجـبـ إـعادـهـ وـ جـبـتـ تـنـجـسـ المـاءـ وـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ الـوضـوءـ وـ لـاـ بـدـ مـعـهـ مـنـ الـحـكـمـ تنـجيـسـ المتـنجـسـ، لأنـ يـدـهـ المتـنجـسـهـ لـوـ كـانـ منـجـسـهـ لـمـ أـصـابـهـ لـاـ وـ جـبـتـ تـنـجـسـ المـاءـ وـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ الـوضـوءـ وـ لـاـ بـدـ مـعـهـ مـنـ الـحـكـمـ بـبـطـلـانـ صـلـوـاتـهـ مـطـلـقـاـ سـوـاـ أـكـانـ صـلـاـهـاـ بـذـلـكـ الـوضـوءـ أـمـ بـغـيرـهـ لأنـ أـعـضـاءـ وـضـوـئـهـ المتـنجـسـهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ الـوضـوءـ باـقـيـهـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٢٤٨

.....

و لم يقع عليها أى مطهر إلا أن المتنجس لما لم يكن منجسا و لم تستلزم نجاسته يده تنفس الماء و لا أعضاء وضوئه لم يحكم ببطلان صلواته اللواتي صلاتها بالوضوء الثاني أو الثالث و هكذا و ذلك لطهارة بدنـهـ وـ أـعـضـاءـ وـضـوـئـهـ عـنـ التـوـضـؤـ الثـانـيـ أوـ الثـالـثـ وـ هـكـذاـ أـمـاـ غـيرـ يـدـهـ المتـنجـسـهـ بـالـبـولـ فـلـعدـمـ سـرـاـيـهـ النـجـاسـهـ مـنـ يـدـهـ اليـهـ. وـ أـمـاـ يـدـهـ المتـنجـسـهـ فـلـلـقطـعـ بـطـهـارـتـهـ لـاـ غـسلـهـاـ مـرـتـيـنـ حـيـثـ توـضـأـ مـرـتـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ وـ هـذـاـ بـخـالـفـ الصـلـوـاتـ الـلـوـاتـيـ صـلـاـهـاـ بـذـلـكـ الـوضـوءـ بـعـيـنـهـ لـأـنـ النـجـاسـهـ الـبـولـيـهـ لـاـ تـرـتفـعـ بـغـسلـ يـدـهـ مـرـةـ وـاحـدـهـ إـذـاـ صـلـيـ مـعـ نـجـاسـهـ بـدـنـهـ فـلـاـ مـحـالـهـ يـحـكـمـ بـوجـوبـ إـعادـهـاـ فـيـ الـوقـتـ إـعادـهـاـ فـيـ الـوقـتـ فالـصـحـيـحـهـ غـيرـ قـابـلـهـ لـلـمـنـاقـشـهـ فـيـ دـلـالـتـهـ. وـ الصـحـيـحـ فـيـ الـجـوابـ أـنـ يـقـالـ انـ

الرواية مضمرة ولا اعتبار بالمضمرات إلا إذا ظهر من حال السائل انه ممن لا يسأل غير الامام كما في زراره و محمد بن مسلم و هكذا على بن مهزيار وأصرابهم. والكاتب فيما نحن فيه - وهو سليمان بن رشيد - لم يثبت أنه ممن لا يسأل غير الامام عليه السلام حيث لا نعرفه ولا ندرى من هو فعله من أكابر أهل السنة وقد سأله المسألة عن أحد المفتين في مذهبه أو عن أحد فقهائهم. وغاية ما هناك ان على بن مهزيار ظن - بطريق معتبر عنده - انه سأله الإمام عليه السلام أو اطمأن به إلا ان ظنه أو اطمئنانه غير مفيد بالإضافة إلى غيره كما لعله ظاهر. و «منها»: الأخبار الواردة في طهارة القطرات المنتضحة من الأرض في الإناء وهي طائف من الاخبار «فمنها»: ما ورد في غسل الجنب من انه يغسل فينتضج من الأرض في الإناء قال: لا بأس^١ حيث دلت على ان الأرض ولو كانت متنجسة - غير موجبة لتنجس الفطرات المنتضحة منها في الإناء هذا. ويمكن أن يقال ان الاخبار الواردة بهذا المضمون غير ناظرة إلى عدم تنبيه المتنجس وإنما

(١) راجع ب ٩ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢٤٩

.....

سيقت ليبيان أن القطرات المنتضحة من غسالة الجنابة في الإناء غير مانعة عن صحة الاغتسال بالماء الموجود فيه و ان حكمها ليس هو حكم الغسالة في كونها مانعة عن صحته و «منها»: ما ورد في القطرات المنتضحة من الكنيف أو المكان الذي يبال فيه عند الاغتسال أو غيره قال: لا - بأس به. حيث دلت بإطلاقها على طهارة قطرات المنتضحة من الكنيف و ان علمتنا بنجاسة الموضع المنتضج منه الماء لعدم استفصلها بين العلم بنجاسة الموضع وبين العلم بظهوره أو الشك فيها و ترك الاستفصل دليل العموم. و هذه الاخبار على طائفتين فإن منها ما يقتضي طهارة قطرات المنتضحة مطلقا بلا فرق في ذلك بين صورتي جفاف الأرض و رطوبتها^١ و منها ما دل على ظهارتها مقيدة بما إذا كانت الأرض جافة و هذا كما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الكنيف يصب فيه الماء فينضج على الثياب ما حاله؟ قال: إذا كان جافا فلا بأس^٢ و ظاهرها أن للجفاف مدخلية في الحكم بظهوره قطرات المنتضحة من الكنيف كما أن للرطوبة خصوصية في الحكم بنجاستها وبها يقيد إطلاق الطائفة المتقدمة فيختص الحكم بظهوره الماء المنتضج بما إذا كانت الأرض جافة و «دعوى»: ان التقييد بالجفاف إنما هو من جهة ملازمته للشك في نجاسة المكان و ظهارته، كما أن رطوبة الكنيف تلازم العلم بنجاسته «مندفعه»: بأن الجفاف غير مستلزم للشك في نجاسة الكنيف كما ان الرطوبة غير مستلزم للعلم بنجاسته إذ الجفاف قد يقترن بالشك في نجاسته و قد يقترن بالعلم بها و كذلك الرطوبة تارة تقترن العلم بنجاسة و أخرى تجتمع مع الشك فيها و كيف كان فالمستفاد من هذه الطائفة بعد تقييد مطلقها بمقيدها عدم

(١) راجع ب ٩ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ٦٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢٥٠

.....

تنبيه المتنجس الجاف للماء الوارد عليه هذا. و لا - يخفى أنها و ان دلت على طهارة قطرات المنتضحة من الأرض النجسة حال جفافها إلا أنه لا بد من الاقتصار فيها على موردها و هو الماء القليل الذي أصابه النجس من غير أن يستقر معه و لا يمكننا التعذر عنه

إلى غيره فإن الالتزام بعدم انفعال الماء القليل حينئذ أولى من الحكم بعدم انفعال الماء القليل في مورد الرواية لا يستلزم سوى ارتکاب تقييد المطلقات الواردة في انفعال الماء القليل بملاقاة النجس فيستثنى منها ما إذا لم يستقر القليل مع النجس ولا محذور في التقييد أبداً. وهذا بخلاف الالتزام بعدم تنجيس المنتجسات لأنّه مخالف للأدلة الواردة في منجسية المنتجس كالنجس هذا بل يمكن أن يقال: إن الحكم بعدم انفعال الماء في مفروض الكلام مما لا يستلزم منه محذور حتى تقييد المطلقات و ذلك لأنّ ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس أمران: «أحدهما»: مفهوم ما ورد من أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء «١» و «ثانيهما»: الأخبار الواردة في موارد خاصة كالماء الذي وقعت فيه فأرة ميّة أو الإناء الذي قطّر فيه قطرة من الدم «٢» وغير ذلك من الموارد المتقدمة في تضاعيف الكتاب و لا إطلاق في شيء منها يقتضي انفعال الماء القليل بمجرد ملاقاة النجس و إن لم يستقر معه:

أما مفهوم قوله: الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء فلما حقيقناه في محله من أنه لا إطلاق في مفهوم ذلك و لا دلالة له على أن الماء إذا لم يبلغ قدر كر ينجسه كل شيء و إنما يقتضي بمفهومه انه إذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء ما و ليكن ذلك هو الأعيان النجسة بل المنتجسات أيضاً و لو كان الماء وارداً - على خلاف

(١) وهو مضمون جملة من الاخبار المرورية في ب٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) رجع ب٤ و ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٢٥١

لكن لا- يجري عليه جميع احكام النجس (١) فإذا تنجز الإناء بالولوغ يجب تعفيه، لكن إذا تنجز إناء آخر بملاقاة هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفي، و ان كان الأحوط، خصوصاً في الفرض الثاني و كذا إذا تنجز الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجز ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب

السيد المرتضى «قده» حيث فصل بين الوارد والمورود- و لا- يستفاد من مفهومه ان النجس أو المنتجس منجس للماء في جميع الأحوال والكيفيات و إن لم يستقر معه.

و أما الروايات الخاصة فلأنه لم يرد شيء منها في انفعال الماء القليل غير المستقر مع النجس و إنما وردت في القليل المستقر مع الميّة أو الدم و نحوهما و عليه فلا إطلاق في شيء من الدليلين حتى يشمل المقام و يكون القول بعدم انفعال القليل غير المستقر مع النجس تقييداً للمطلقات أو تخصيصاً للعمومات فتحصل إلى هنا عدم تمامية شيء من الاخبار المستدل بها على نفي منجسية المنتجسات مطلقاً فالصحيح ما ذكرناه من أن المنتجس بلا واسطة مما لا مناص من الالتزام بمنجسيته في الجوامد و المائعات و أما المنتجس مع الواسطة فأيضاً لا كلام في منجسيته في المائعات و أما في الجوامد فقد عرفت عدم ثبوتها بدليل و ان ذهب المشهور إلى منجسية كالمجس بلا واسطة و لكن الإفتاء بمنجسيته مشكل و مخالفة المشهور أشكال، و معه يكون الحكم بمنجسية المنتجس مبنياً على الاحتياط.

المنتجس لا يجري عليه جميع احكام النجس

(١) فالثوب إذا أصابه البول- مثلاً- يجب أن يغسل مرتين في الماء القليل إلا- انه حكم يخص بالمنتجس بالبول فحسب. و أما المنتجس بالمنتجس به كما إذا تنجز ثوب آخر بالثوب المنتجس بالبول فلا يأتي ذلك فيه و لا يجب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٢٥٢

.....

غسله مرتين فإنه لم يصب البول و انما أصابه المتنجس به فإذا قلنا بـكفاية الغسل مرة واحدة في مطلق النجاسات - كما هو الصحيح - و ان الزائد عنها يحتاج إلى دليل فيكتفى في تطهير الثوب المتنجس بالبول بالغسل مرة واحدة و أما إذا لم نقل بذلك و قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية فلا مناص من الحكم بوجوب غسله مرتين للشك في كفاية الغسل مرة واحدة في تطهير المتنجس بما تنجس بالبول فنستصحب نجاسته حتى يقطع بارتفاعها. و كذلك الحال فيما إذا ولع الكلب في الإناء فان تطهيره يتوقف على تعفирه زائدا على غسله بالماء إلا - أن ذلك الإناء إذا لاقى إناء ثانيا فلا نحكم باعتبار التعفير في تطهيره لعدم ولوغ الكلب فيه و لعل هذا مما لا خفاء فيه. و انما الكلام كله فيما إذا ولع الكلب في الإناء لأن شرب من مائه من غير أن يصيب نفسه ثم أفرغنا ماءه إلى إناء آخر فان التعفير لا إشكال في اعتباره في تطهير الإناء الأول - ولوغ الكلب فيه - و هل يجب أيضا ذلك في الإناء الثاني أو الثالث و هكذا لاشراكه مع الأول فيما هو العلة في تنجيشه و هو شرب الكلب من الماء المظروف فيه من غير أن يصيب نفسه، فان ذلك الماء بعينه موجود في الإناء الثاني أو الثالث فيجب تعفيره أو ان اعتباره مختص بالأول فحسب؟

فقد قوى وجوب ذلك بعضهم في الإناء الثاني و ما زاد، و احتاط الماتن «قده» في المسألة بعد ذهابه إلى عدم وجوب التعفير حينئذ. أما الاحتياط الاستحبابي في تعفирه فلا إشكال في حسنـه. و أما القوـة فهو مما لا وجه له و ذلك لأن من لاحظ صحيحة البقـاق التي هي المدرك في الحكم باعتبار التعفير في الـلوغ فلا يتأمل في الحكم باختصاصـه بالإـناء الأول قال: سـأـلت أبا عبد الله عليه السـلام عن فضل الـهرـة و الشـاة و الـبـقرـة و الإـبـل و الـحـمارـ الخـيلـ و الـبـغالـ و الـوـحـشـ و السـبـاعـ فـلـم أـتـرـكـ شـيـئـا إـلا سـأـلـتـهـ عـنـهـ فـقـالـ:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢٥٣

.....

لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبـذـ ذـكـ المـاءـ و اغـسلـهـ بـالـتـرـابـ أـوـلـ مـرـةـ ثـمـ بـالـمـاءـ (١)ـ و مرجع الضمير في قوله و اغسلـهـ غيرـ مـذـكـورـ فيـ الصـحـيـحـةـ وـ انـماـ استـفـدـنـاهـ منـ القـرـيـنـةـ الـخـارـجـيـةـ وـ هـيـ آنـ الـكـلـامـ إـنـماـ هوـ فـيـ التـوـضـؤـ بـسـوـرـ الـكـلـبـ وـ فـضـلـ مـائـهـ وـ مـنـ الـبـدـيـهـيـ أـنـ السـوـرـ وـ فـضـلـ الـكـلـبـ أـوـ غـيرـهـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ إـنـاءـ وـ إـلاـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـصـبـهـ فـالـذـيـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ بـغـسـلـهـ بـالـتـرـابـ ثـمـ بـالـمـاءـ هـوـ إـنـاءـ الـذـيـ شـرـبـ مـنـ الـكـلـبـ لـاـ مـحـالـةـ وـ مـنـ الـظـاهـرـ آنـ إـنـاءـ الـذـيـ شـرـبـ مـنـ الـكـلـبـ وـ بـقـىـ فـيـهـ فـضـلـهـ وـ سـوـرـهـ إـنـماـ هـوـ إـنـاءـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ وـ الـثـالـثـ وـ غـيرـهـماـ حـيـثـ آنـهـمـاـ لـيـسـاـ بـإـنـاءـ شـرـبـ مـنـ الـكـلـبـ وـ هـوـ ظـاهـرـ فـهـذـاـ اـخـتـصـ

وجوب التعفير بالإـنـاءـ الـأـوـلـ فـحـسـبـ وـ دـعـوـيـ آنـ الـثـانـيـ وـ الـثـالـثـ مـتـحـدـانـ مـعـ الـأـوـلـ فـيـ الـمـنـاطـ.ـ تـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـمـ الـغـيـبـ بـمـلـاـكـاتـ الـأـحـكـامـ وـ مـنـ أـيـنـ لـنـ ذـلـكـ إـذـ مـنـ الـجـائزـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـلـاـكـ مـتـحـقـقـاـ فـيـ خـصـوصـ إـنـاءـ الـأـوـلـ دـوـنـ غـيرـهـ،ـ نـعـمـ إـذـ قـلـنـاـ بـمـاـ يـحـكـىـ عـنـ الـعـصـيـرـيـنـ مـنـ آنـ ولـوغـ الـكـلـبـ يـوـجـبـ اـنـتـقـالـ «ـالـمـيـكـرـوـبـاتـ»ـ إـلـىـ مـاـ ولـغـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الـحـكـمـ بـاتـحـادـ إـنـاءـ الـثـانـيـ وـ الـثـالـثـ مـعـ الـأـوـلـ لـأـنـ «ـالـمـيـكـرـوـبـاتـ»ـ الـمـنـتـقـلـةـ إـلـىـ إـنـاءـ الـأـوـلـ بـعـيـنـهـاـ مـتـقـلـةـ إـلـىـ الـثـانـيـ وـ غـيرـهـ فـانـ الـمـاءـ الـذـيـ ولـغـ فـيـهـ الـكـلـبـ هـوـ الـمـوـجـدـ فـيـ الـجـمـيعـ،ـ إـلـاـ آنـ الـنـجـاسـةـ وـ وـجـوبـ الـتـعـفـيرـ لـوـ كـانـ دـائـرـيـنـ مـدارـ «ـالـمـيـكـرـوـبـ»ـ لـزـمـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ تـعـفـيرـ الـثـوبـ وـ الـبـدنـ وـ غـيرـهـمـاـ مـاـ اـفـرـغـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـاءـ الـذـيـ ولـغـ الـكـلـبـ فـيـ إـنـاءـ الـأـوـلـ لـأـنـتـقـالـ «ـالـمـيـكـرـوـبـ»ـ إـلـيـهـ وـ لـمـ يـقـلـ بـذـلـكـ أـحـدـ لـأـنـ اـعـتـارـهـ مـخـصـ بـالـآنـيـةـ وـ مـنـ الـمـحـتمـلـ آنـ تـنـتـقـلـ «ـالـمـيـكـرـوـبـاتـ»ـ إـلـىـ خـصـوصـ مـاـ ولـغـ فـيـهـ الـكـلـبـ أـوـلـاـ وـ لـاـ يـتـنـقـلـ شـيـءـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـلـاـقـيـهـ.

(١) راجع بـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـسـئـارـ وـ قـدـ أـوـرـدـ ذـيـلـهـ فـيـ بـ ١٢ـ وـ ٧٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـنـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢٥٤

لا يجب فيه التعدد، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول - بناء على نجاسة الغسالة - لا يجب فيه التعدد.

(مسألة ١٢) قد مرّ أنه يشترط (١) في تنجس الشيء باللمسة تأثره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً، كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً يمكن أن يقال: إنه لا - يتنجس باللمسة ولو مع الرطوبة المسرية، وتحتمل أن تكون رجل الزنبور، والذباب، والبق من هذا القبيل.

(مسألة ١٣) الملمسة في الباطن لا توجب التنجس (٢) فالنخامة الخارجية من الأنف ظاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف. نعم لو دخل فيه شيء من الخارج، ولاقي الدم في الباطن، فالأخوط فيه الاجتناب.

(١) أما كبرى ما أفاده فلما قدمناه وعرفت من أن السراية معتبرة في تنجيس النجسات بالارتكاز فإن العرف لا يرى ملمسة النجس مؤثرة في ملقياته مع الجفاف فلا مناص في تأثيرها من اعتبار السراية وهي لا تتحقق إلا إذا كانت في كلام المتقفين أو في أحدهما رطوبة مسرية، وأما الصغيرات الواقعية في كلامه فلا يمكن المساعدة على عدم تأثيرها بالرطوبة بوجهه وذلك لأن الدهن بنفسه يتأثر بالماء ما دام فيه فكيف لا يتأثر الجسم بالرطوبة بسببه حال كونه في الماء، واحتمال أن رجل الزنبور وأخويه مما لا يتأثر بالرطوبة - حال كونها في الماء - خلاف الوجدان كما ذكرناه في تعليقتنا على المتن.

(٢) قدمنا الكلام في ذلك في محله وقلنا أن الملمسة لا - أثر لها في الباطن وإن كان الملاقي أمراً خارجياً كما إذا دخل شيء من الخارج إلى الجوف ولاقي

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٢٥٥

فصل يشترط (١) في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة

فيه الدم أو غيره من النجسات فليراجع.

فصل [في طهارة اللباس والبدن]

اشارة

(١) اتفقوا على اعتبار إزالة النجاسة عن البدن واللباس في صحة الصلاة وهو مما لا كلام فيه وتدل عليه الأخبار الكثيرة المتواترة إلا أنها وردت في موارد خاصة من الدم والبول والمني ونحوها ولم ترد روایة في اعتبار إزالة النجس بعنوانه عن البدن واللباس في الصلاة كي تكون جامعه لجميع أفراد النجس ففي صحيحه زراره قلت له: أصحاب ثوابي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره، إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بشببي شيئاً وصليت، ثم إنني ذكرت بعد ذلك، قال: تعد الصلاة وتغسله .. الحديث «١» وهي كما ترى تختص بالمني ودم الرعاف وغيره من الدماء ولا تشمل النجسات بأجمعها. نعم لو قرء الضمير في (غيره) مرفوعاً بأن أرجعناه إلى الدم لا إلى الرعاف دلت على مانعية مطلق النجسات في الصلاة ولكن يمكن استفادته ذلك من الأخبار الواردة في جواز الصلاة في مثل التكأ والجورب والقلنسوة وغيرها من النجسات التي لا تتم فيها الصلاة «٢» حيث أن ظاهرها أن الأشياء التي تتم فيها الصلاة يعتبر أن تكون ظاهرة وإنما لا تعتبر الطهارة فيما لا تتم فيها الصلاة. بل يمكن استفادته مما ورد من أن

(١) المروية في ب ٤٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢) راجع ب ٣١ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٢٥٦

النجلة عن البدن حتى الظفر، و الشعر (١) و اللباس ساترا كان أو

الصلاه لا- تعداد إلا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود «١» حيث دل على وجوب إعادة الصلاه بالإخلال بالطهور و هو بمعنى ما يتضمنه على ما عرفت في أول الكتاب في عدم الطهارة من الحديث و الخبر و يؤيد ذلك ارادة ما يعم الطهارتين في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام لا صلاه إلا بظهوره، و يجزيكم من الاستنجاء ثلاثة أحجار و بذلك جرت السنة «٢» فان تذليل حكمه عليه السلام- بنفي الصلاه من غير ظهور- بتوجيه الاستنجاء بثلاثة أحجار قرينه واضحة على ان المراد بالظهور ما يعم الطهارة من الخبر و الحديث، و على ذلك فالحديث يدلنا على اعتبار الطهارة من كل من الحديث و الخبر في الصلاه و لكن الصحيح هو اختصاص الطهور في الحديث بالطهارة من الحديث كما يأتي بيانه في البحث عن شمول «لا تعداد» لمن صلى في النجس عن جهل قصوري فانتظره. و كيف كان فلا كلام في اعتبار إزالة النجاسة عن الثوب و البدن في الصلاه فإذا صلى في النجس متعمدا وجبت إعادةها أو قضاوها، و لا يجب على الجاهل شيء. و أما ناسى النجاسة فحاله عند الأكثر حال العالم بها في وجوب الإعادة و القضاء، و ان ذهب شرذمة إلى التفصيل بين الوقت و خارجه فحكموا بوجوب الإعادة دون القضاء استنادا إلى رواية على بن مهزيار المتقدمة «٣» و تفصيل الكلام في هذه المسألة يأتي في محله إن شاء الله.

(١) الطهارة كما تعتبر في بدء المصلوي و ثيابه كذلك تعتبر في عوارض بدنه- كشعره و ظفره- لأنهما أيضا من بدنه، و لم نقف على من فصل في

(١) راجع ب ٣ من أبواب الوضوء و ١ من أبواب أفعال الصلاه و غيرهما من الوسائل

(٢) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) في ص ٢٤٦

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٢٥٧

غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فيه، و كذا يشترط (١) في توابعها من صلاه الاحتياط، و قضاء

ذلك من الأصحاب و لعله «قده» انما تعرض له توضيحا للكلام. كما لا فرق في اشتراط الطهارة بين الصلوات الواجبة و المندوبة، و لا فرق في ذلك بين الأداء و القضاء فإن أحدهما عين الآخر و لا يتفارقان إلا من ناحية الزمان فحيث أن الطهارة معتبرة في الصلاه و الصلاه قضاء أيضا صلاه تعتبر فيها الطهارة لا محالة.

(١) هل يشترط الطهارة من الخبر في توابع الصلاه- كصلاه الاحتياط- و كذا في قضاء الأجزاء المنسيه من الصلاه- كما إذا نسي سجدة أو غيرها ثم تذكرها فإنه يقضيها بعد الصلاه أو نسى التشهد- بناء على أن له قضاء-؟ فقد يستشكل في اعتبارها في قضاء الأجزاء المنسيه بأن اعتبار الطهارة إنما تختص بالصلاه، و ما يؤتي به من الأجزاء المنسيه بعد الصلاه ليس بصلاه. و هذه المناقشه لعلها تبني على حمل القضاء- فيما دل على قضاء الأجزاء المنسيه- على معناه المصطلح عليه. و أما إذا حملناه على معناه اللغوى- أعني مجرد الإitan- فلا وجه للمناقشة أبدا و ذلك لأن القضاء عين الأداء و لا يفترقان إلا من ناحية الزمان، و الطهارة من الخبر معتبرة في الصلاه و أجزائها كالسجدة و التشهد و نحوهما فلا مناص معه من اعتبارها في قضاء الأجزاء المنسيه أيضا فإن السجدة المقضية- مثلا-

بعينها السجدة المعترفة في أداء الصلاة وإنما أتى بها في غير محلها و اختلف زمانها و من هنا لو لم يؤت بها قضاء بطلت الصلاة حيث لم يؤت بعض أجزائها فاعتبر الطهارة في قضاء الأجزاء المنسيّة مما لا شبهة فيه و من تلك الاجزاء التشهد المنسي فيعتبر الطهارة في قضائه - بناء على أن له قضاة - إلا انه لم يثبت القضاة للتشهد كما يأتي في محله إن شاء الله . و كذا لا ينبغي الإشكال في اعتبارها في صلاة الاحتياط و ذلك

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۲۵۸

التشهد و السجدة المنسيّن . و كذا في سجدة السهو على الأحوط ، ولا يشترط (۱) في ما يتقدمها من لأذان ، والإقامة ، والأدعية التي قبل

لأنها أيضا صلاة وقد اعتبرنا الطهارة في صحة الصلاة . و أما اعتبارها في سجدة السهو فلم نقف له على دليل ولا سيما انهما خارجتان عن أجزاء الصلاة و من هنا لا تبطل بالإخلال بهما حيث ان إتيانهما واجب نفسى بعد الصلاة و انما وجبتا إرغاما للشيطان كما في الخبر (۱) و كيف كان انهما واجبات نفسيتان قبل التكلم بعد الصلاة لا انهما من أجزاء الصلاة كما انهما ليستا بصلوة في نفسهما فلا وجه لاعتبار الطهارة في صحتهما .

(۱) لا اشكال ولا ريب في عدم اعتبار الطهارة في الأذان لأنه أمر مستحب و خارج عن حقيقة الصلاة بل قد ورد الترخيص في الأذان مع الحدث (۲) فما ظنك بجوازه مع الخبر . و أما الإقامة فهي أيضا كالاذان خارجة عن الصلاة فلا موجب لاعتبار الطهارة من الخبر في صحتهما . و أما ما ورد (۳) من أن الإقامة من الصلاة و ان من دخل فيها فقد دخل في الصلاة فإنما ورد اهتماما من الشارع بالإقامة و للحث عليها لا انها حقيقة من الصلاة كيف و قد ورد ان الصلاة يفتح بالتكبير و تختتم بالتسليم أو ان الصلاة تحريمها التكبير و تحليلها التسليم (۴) و هي مع ورودها في مقام البيان و التحديد لم تعد الإقامة من الصلاة فلا- يعبر فيها ما كان يعتبر في الصلاة كالاستقبال و ترك التكلم و الطهارة من الخبر و نحوها . نعم لو تكلم المقيم بعد قول «قد قامت الصلاة» استحببت إعادةتها . هذا بالإضافة إلى الطهارة من الخبر .

(۱) راجع ما رواه معاویة بن عمار ب ۳۲ من أبواب الخلل من الوسائل .

(۲) راجع ب ۹ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل .

(۳) هذا مضمون بعض الاخبار الواردة في ب ۱۳ من أبواب لأذان والإقامة من الوسائل .

(۴) يراجع ب ۱ من أبواب تكبيره الإحرام والتسليم من الوسائل .

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۲۵۹

تكبيرة الإحرام ، ولا- في ما يتأخرها من التعقيب (۱) و يلحق باللباس - على الأحوط - اللحاف (۲) الذي يتغطى به المصلى مضطجعا إيماء سواء كان متسترا به أولا ، و إن كان الأقوى في صورة عدم التستر به، بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط .

و أما الطهارة من الحدث فيأتي في محله اعتبارها في الإقامة لا- لأنها من أجزاء الصلاة بل للنهي عنها بدونها (۱) هو نهي وضعى يقتضى بطلان الإقامة من دونها كما هو الحال في القيام إذ قد ورد أنه لا يقيم إلا و هو قائم (۲) و مما ذكرناه في الأذان والإقامة ظهر الحال في الأدعية المستحبة قبل التكبيرة فلا نطيل .

(۱) لانقضاء الصلاة و انتهائها و عدم كون الأمر المتأخر من أجزاء الصلاة .

[هل يلحق اللحاف باللباس]

(٢) هل يشترط الطهارة فيه مطلقاً أو لا يشترط أو يفصل بين ما إذا لم يكن على بدنـه ساتر غيرهـ و ما إذا لم يتستر به بالاشتراط في الأول دون الآخر؟ التحقيق ان هذا التفصيل مما لا يرجع إلى محصل معقول و ان التزم به المأتن «فـدـه» بل الصحيح أن يفصل على نحو آخر كما نبيـنـهـ، و ذلك لأن الساترـ كـماـيـأتـىـ فـىـ محلـهــ سـاتـرـانـ: «أـحـدـهـمـاـ»ـ ماـيـتـسـتـرـ بـهـ العـورـةـ عنـ النـاظـرـ الـمحـترـمـ،ـ وـ لاـ يـعـتـرـ فـىـ هـذـاـ قـسـمـ مـنـ السـاتـرـ أـيـةـ خـصـوصـيـةـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ الـمـفـرـدةـ فـإـنـ الغـرضـ مـنـهـ لـيـسـ إـلـاـ الـمـنـعـ عـنـ الـنـظـرـ وـ هوـ كـماـيـحـصـلـ بـالـلـبـاسـ كـذـلـكـ يـحـصـلـ بـالـوـحـلـ وـ الـحـشـيشـ بـلـ وـ بـالـظـلـمـةـ وـ الـدـخـولـ فـيـ مـثـلـ الـحـبـ وـ وـضـعـ الـيـدـ أـوـ الـصـوـفـ وـ نـحـوـهـمـاـ عـلـىـ الـقـبـلـ وـ الدـبـرـ،ـ لـبـادـهـ حـصـولـ الغـرضـ بـجـمـيعـ

(١) راجع ب ٩ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

(٢) راجع ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢٦٠

.....

ذلك كما لعله ظاهرـ وـ «ـثـانـيهـمـاـ»ـ السـاتـرـ الـمعـتـبـرـ فـىـ الصـلـاـةـ وـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـلـبـاسـ حـيـثـ وـرـدـ لـهـ فـيـ صـلـاتـهـ مـنـ ثـوـبـ وـاحـدـ وـ لـاـ بـدـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ ثـوـبـينـ «ـ١ـ»ـ كـماـيـأتـىـ تـحـقـيقـهـ فـىـ مـوـضـعـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـقـدـ اـعـتـرـ فـىـ الصـلـاـةـ أـنـ يـكـونـ الـمـصـلـىـ لـاـبـسـ وـ الـلـابـسـ فـىـ مـقـابـلـ الـعـارـىـ فـلـاـ تـصـحـ صـلـاـةـ الـعـرـيـانـ وـ اـنـ سـتـرـ عـورـتـيـهـ بـيـدـهـ أـوـ بـوـحـلـ أـوـ ظـلـمـةـ وـ نـحـوـهـاـ لـأـنـ الـمـصـلـىـ حـالـ كـوـنـهـ مـتـسـتـرـاـ بـمـثـلـ الـحـبـ أـوـ الـظـلـمـةـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ أـنـ عـرـيـانـ لـعـدـمـ صـدـقـ الـلـابـسـ عـلـىـ الـمـتـسـتـرـ بـظـلـمـةـ أـوـ حـبــ وـ إـذـاـ تـبـيـنـ ذـلـكـ فـنـقـولـ إـنـ الـمـصـلـىـ مـضـطـجـعاـ أـوـ غـيرـهـ أـنـ كـانـ قـدـ لـبـسـ الـلـحـافـ بـاـنـ لـفـهـ عـلـىـ بـدـنـهـ بـحـيـثـ صـدـقـ عـرـفـيـاـ أـنـ لـبـسـهـ لـبـادـهـ أـنـ الـلـبـسـ لـاـ يـعـتـرـ فـيـهـ كـيـفـيـةـ مـعـيـنـةـ فـقـدـ يـكـونـ بـالـلـبـسـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـتـعـارـفـ وـ قـدـ يـكـونـ بـالـلـفـ كـمـاـ فـيـ الـمـثـرـ وـ نـحـوـهــ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ أـنـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الـطـهـارـةـ لـأـنـ لـبـاسـ وـ قـدـ اـشـتـرـطـنـاـ الـطـهـارـةـ فـىـ لـبـاسـ الـمـصـلـىـ كـمـاـ مـرـ بـلـافـقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ سـاتـرـ آـخـرـ غـيرـ الـلـحـافـ وـ عـدـمـهـ،ـ لـأـنـ الـطـهـارـةـ لـاـ يـخـتـصـ اـعـتـارـهـاـ بـالـسـاتـرـ فـحـسـبــ فـإـنـهـ يـعـمـ جـمـيعـ ماـ يـلـبـسـ الـمـصـلـىـ مـتـعـدـداـ كـانـ أـمـ مـتـحـداــ وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـلـبـسـ الـلـحـافـ وـ لـمـ يـلـفـهـ عـلـىـ بـدـنـهــ كـمـاـ إـذـاـ أـلـقـاهـ عـلـىـ رـأـسـهـ أـوـ مـنـكـيـبـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـىـ مـثـلـهــ فـلـاـ نـعـتـرـ فـيـهـ الـطـهـارـةـ بـوـجـهـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ لـبـاسـاـ لـلـمـصـلـىـ عـلـىـ الـفـرـضـ إـلـاـ أـنـهـ لـوـ صـلـىـ مـعـهـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـاتـرـ آـخـرـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ لـاـنـهـ صـلـىـ عـارـيـاـ فـإـنـ الـمـصـلـىـ كـمـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ لـهـ أـنـ صـلـىـ عـارـيـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـ مـسـقـفـ أـوـ فـيـ ظـلـمـةـ وـ نـحـوـهـمـاـ وـ لـمـ يـكـنـ لـبـاسـاـ لـشـىـءـ كـذـلـكـ إـذـاـ صـلـىـ تـحـتـ الـلـحـافـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ لـبـاسـ فـيـقـالـ أـنـ عـرـيـانـ تـحـتـهـ فـيـحـکـمـ بـبـطـلـانـ صـلـاتـهـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ سـاتـرـ غـيرـ الـلـحـافـ لـأـنـ نـجـاستـهـ غـيرـ مـانـعـةـ عـنـ صـحـةـ الصـلـاـةـ لـعـدـمـ كـوـنـ الـلـحـافـ لـبـاسـاـ لـلـمـصـلـىـ وـ إـنـماـ هـوـ

(١) هو مضمون جملة من الاخبار المرورية في ب ٢١ و ٢٢ و ٢٨ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢٦١

و يشترط (١) في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود، دون الموضع الآخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنـهـ أوـ لـبـاسـهـ.

من المحمول المنتجس في الصلاة و يأتي حكمه في محله ان شاء الله.

[اشترطت إزالة النجاسة عن موضع السجود]

(١) هذا هو المعروف بينهم بل ادعى جملة من الأصحاب الإجماع عليه و عن أبي الصلاح اشتراط الطهارة في مواضع المساجد السبعة بأجمعها، كما حكى عن السيد (قده) اعتبارها في مطلق مكان المصلى سواء أكان من مواضع المساجد أو غيرها. و الظاهر بل الواقع أن محل النزع والكلام و مورد النفي والإثبات إنما هو النجاسة غير المتعددة لأنها إذا كانت متعددة فلا ينبغي الإشكال في بطلان الصلاة معها، وهذا للأجل اشتراط الطهارة في المكان بل من جهة اشتراطها في ثوب المصلى و بدنه حيث إن النجاسة المتعددة تسرى إليهما و به تبطل صلاته. بل عن فخر المحققين «قده» اعتبار خلو المكان عن النجاسة المسرية من جهة اعتبار الطهارة في المكان و كيف كان فاشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية موضع الوفاق عندهم و إنما الاختلاف بين الفخر و غيره في أنه يعتبر ذلك بما أن الطهارة شرط في المكان، و غيره يعتبره من جهة ان الطهارة شرط في ثوب المصلى و بدنه و تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كانت النجاسة المسرية مما يعفى عنه في الصلاة كما إذا كان أقل من مقدار الدرهم من الدم أو كانت النجاسة مسرية إلى الجورب و غيره مما لا يتم فيه الصلاة فإن في هذه الموارد لا بد من الحكم ببطلان الصلاة بناء على ما ذهب إليه الفخر «قده» من اشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية من جهة اعتبار الطهارة في المكان و يحكم بصحتها بناء على أن اعتبار عدم النجاسة المسرية في المكان من جهة اشتراط الطهارة في ثوب المصلى أو بدنه حيث أن نجاستهما معفو عنها على الفرض أو أنها إنما تسرى إلى الجورب و غيره مما لا يتم فيه الصلاة و النجاسة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٢٦٢

.....

فيه غير مانعه عن الصلاه. إذا عرفت ذلك فالكلام تارة يقع في اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة. و أخرى في اعتبارها في مواضع المساجد السبعة بأجمعها و ثالثة في اشتراطها في مطلق مكان المصلى. أما اعتبارها في مسجد الجبهة فالظاهر انه مما لا شبهه فيه بل هو إجماعي عندهم. وقد يتوهم الخلاف في المسألة من جماعة منهم المحقق «قده» حيث حكى عنه أنه نقل في المعتبر عن الروايني و صاحب الوسيلة القول بجواز السجدة على الأرض و البوارى و الحصر المنتجس بالبول فيما إذا تجففت بالشمس و استجوده، مع ذهابهم إلى عدم طهارة الأشياء المذكورة بذلك لأن الشمس عندهم ليست من المطهرات بعد طهارة المنتجس من دون ماء و هذا في الحقيقة ترخيص منهم في السجدة على المنتجسات و هذا التوهم بمكان من الفساد لأن المحقق أو غيره لا يرى جواز السجدة على المنتجس و إنما رخص في السجدة على الأرض المنتجسة و نحوها من جهة ثبوت العفو عن السجود على أمثالها عند جفافها بالشمس مع الحكم ببقائها على نجاستها فان الشمس عندهم ليست من المطهرات كما التزموا بذلك في ماء الاستنجاء لانه نجس معفو عنه عند بعضهم و من هنا لم يرخصوا في السجدة على الأرض المنتجسة إذا لم تجف بالشمس فتحصل انه لا خلاف في اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة عند أصحابنا و يدل عليه صحيحه حسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرء و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إلى بخطه: ان الماء و النار قد طهراه «١» حيث قرر عليه السلام السائل على اعتقاده ان النجاسة في مسجد الجبهة مانعه عن الصلاة و لم يرد عن ذلك و إنما رخص في السجود على الجص نظرا إلى طهارته بالماء و النار.

(١) المرويّة في ب١٠ من أبواب ما يسجد عليه و٨١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٢٦٣

.....

هذا كله في الاستدلال بها. وأما فقه الحديث وبيان أن الجص بعد ما تنجس بملاقياة العذر و عظام الحيوانات الميتة- حيث يوقد عليه بهما- كيف يطهره الماء والنار، ولا سيما ان العظام تشمل المخ وإن فيه دهنا و دسومة. فقد يقال أن المراد بالنار حرارة الشمس و المراد بالماء رطوبة الجص الحاصلة بصب الماء عليه لعدم إمكان التجفيف بالجص اليابس فمراجع الصحيحه إلى أن الجص المستعمل على الرطوبة والمنتجم بالعذر و عظام الموتى يطهر باشراق الشمس عليه.

و لا يخفى بعده لأن حمل النار على حرارة الشمس و اراده الرطوبة من الماء تأويل لا يرضي به الليب وقد يقال أن الصحيحه غير ظاهرة الوجه إلا أن جهلنا يوجهها و ان الماء و النار كيف طهرا الجص غير مضر بالاستدلال بها على اشتراط الطهارة في مسجد الجبهة لأن دلالتها على ذلك مما لا خفاء فيه لتقريره عليه السلام هذا و الصحيح انه لا هذا و لا ذاك و ان الماء و النار باقيان على معناهما الحقيقي و ان الجص طهر بهما و ذلك لأن النار توجب طهارة العذر و النظام النجستين بالاستحالة حيث تقلبهما رمادا و يأتي في محله أن الاستحالة من المطهرات.

و أما الماء فلأن مجرد صدق الغسل يكفي في تطهير مطلق المنتجم إلا ما قام الدليل على اعتبار تعدد الغسل فيه و يأتي في محله ان الغسلة الواحدة كافية في تطهير المنتجمات كما وقفت فيما سبق على أن غسلة الغسلة المتعقبة بطهارة المحل طاهره سواء خرجت عن محلها و انفصلت أم لم تنفصل فإنه لو لا ذلك لم يمكننا تطهير الأرضي الرخوة لعدم انفصالتها أبدا و عليه فإذا صب الماء على الجص المنتجم أو جعل الجص على الماء فلا محالة يحكم بطهارته و ان لم تخرج غسالته وبهذا يصح أن يقال ان الماء و النار قد طهراه كما يصح أن يسجد عليه و لا- يمنع ذلك طبخه لأن الجص من الأرض و لا تخرج الأرض عن كونها أرضا بطبعها كما أن اللحم- في الكتاب- لا يخرج عن كونه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٢٦٤

.....

لحما بطبعه فلو كان أكل اللحم محظيا حرم أكل مطبوخه أيضا فلا مانع من السجود على الأرض المطبوخة كالجص والجوز والآجر و ان منع عنه الماتن «قاده» في محله إلا أنا كتبنا في تعليقنا: أن الأظهر جواز السجود على النور و الجص المطبوخين أيضا لعدم خروج الجص بالطبع عن كونه أرضا و كذا غيره من الأجزاء الأرضية و دليلنا على ذلك هذه الصحيحه كما يأتي في محله. هذا كله في اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة. و أما اشتراطها في مواضع المساجد السبعة بأجمعها فقد حکي القول بذلك عن أبي الصلاح الحلبی كما مر و لم يظهر لنا وجهه، و لعله اعتمد في ذلك على النبوی: جنبوا مساجدكم النجاسة «١» فإن المساجد جمع محلی باللام يعم المساجد السبعة بأجمعها. و يرد على الاستدلال به وجوه: «الأول»: ان الحديث نبوی ضعيف السنده و لم يعمل المشهور على طبقه حتى يتوهם انجباره «الثاني»: ان المراد بالمساجد لم يظهر انه المساجد السبعة في الصلاة فإن من المحتمل أن يراد بها بيت الله المعدة للعبادة، و يقرب هذا الاحتمال بل يدل عليه أن هذا التعبير يعنيه ورد في غيره من الاخبار و قد أريد منها بيت الله سبحانه كقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم البیع و الشراء و المجانین و الصبيان. «٢» و من الظاهر عدم إمكان إرادة المساجد السبعة في مثله فالرواية قاصرة الدلالة على المدعى «الثالث»: أن المراد بالمساجد لو كان هو المساجد لو كان هو المساجد في الصلاة فلا محالة ينصرف إلى مساجد الجبهة للانساق و التبادر إلى الذهن من إطلاقها. و أما التعبير عن مسجد الجبهة بالجمع فهو بملحوظة أفراد المصليين كما لا

يُخفي هذا كله في هذا الحديث. وأما الصِّحِّحةُ المُتَقْدِمَةُ فالمُسْتَفَادُ مِنْهَا بِتَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

- (١) نقله في ب٢٤ من أبواب المساجد من الوسائل.
 (٢) المرويّة في ب٢٧ من أبواب المساجد من الوسائل.
 التنقّيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٦٥

• • • • •

إنما هو مانعية النجاسة في مسجد الصلاة في الجملة و لا إطلاق لها بالنسبة إلى غير مسجد الجبهة، و كيف كان فلم نقف على دليل يدل على اعتبار الطهارة في مواضع المساجد السبعة بأجمعها و أما اشتراط الطهارة في مكان المصلى مطلقاً و هو الذي حكى القول به عن السيد المرتضى «قده»- فقد استدل عليه بموثقين: «إحداهما»: موثقة ابن بكر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذ كونه «الفرش الذى ينام عليه» يصيّبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ فقال:

لـ ١٠ و «ثانيتهما»: موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر قال: لا يصلى عليه .. ^٢ ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بغيرهما من الأخبار «منها»: صحيحه زرارة و حديد ابن حكيم الأزدي جميماً قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصبه البول أو بياض عليه يصلى في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس و الرياح و كان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً ^٣ و قد أخذ فيها في موضوع الحكم أمران: جفاف الشيء و اصابة الشمس عليه كما دلت بمفهومها على عدم جواز الصلاة في المكان المنتجس إلا أن يظهر باشراق الشمس عليه و «منها»: صحيحته الأخرى سألت أباً جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال: إذا جفنته الشمس فصل عليه فهو طاهر ^٤ لدلائلها على أن المكان الذي يصلى فيه إذا لم يكن طاهراً ولو باشراق الشمس عليه فلا تصح فيه الصلاة: وقد يستدل على ذلك بما ورد من أن النبي صلى الله عليه و على آله و سلم نهى عن الصلاة في المجربة، والمزبلة، والمقرفة، وقاعة

- (١) المرويَّةُ فِي بَابِ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ مِنْ الْوَسَائِلِ.
 - (٢) راجع بَابِ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ مِنْ الْوَسَائِلِ.
 - (٣) راجع بَابِ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ مِنْ الْوَسَائِلِ.
 - (٤) راجع بَابِ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ مِنْ الْوَسَائِلِ.

التَّقْيِحُ فِي شَرْحِ الْعَرُوهِ الْوَثْقَى، الطَّهَارَةُ ٢، ص: ٢٦٦

• • • • •

الطريق، وفى الحمام، وفى معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله «^١» بدعوى أنه لا وجه للمنع عنها فى مثل المجزرة والمذبحة والحمام إلا نجاستها. ويدفعه أن ظاهر النهى فى الأماكن المذكورة أنها بعنوانها الأوليـةـ ككونها حماما أو مذبحة أو مجزرةـ مورد للنهى عن الصلاة فيها لا بالعنوان الثانوىـ ككونها نجسة أو محتمل النجاسةـ و السر فى ذلك النهى أن الصلاة لأجل شرافتها و كونها قربان كل تقى و معراج المؤمن مما لا يناسب الامكـنةـ المذكـورةـ لاستقدارها و استخبارتها فلا محـالـةـ يكون النهى فيها محمولا على الكراهة و ليس الوجه فيه نجاستها لأن النسبة بين تلك العناوين و بين عنوان النجس عموم من وجـهـ فـيمـكنـ أن تقع الصلاة فى الحمام أو غيره مع

التحفظ على طهارة المكان و لو بغضله عند الصلاة. و أما الاخبار المتقدمة فتفصيل الجواب عنها أن موثقة ابن بكير المانعة عن الصلاة في الشاذ كونه التي أصابها الاحتلال معارضه صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة □
يصلی عليها فی المحمّل؟ قال: لا بأس بالصلاۃ علیها ^(٢) و فی روایة الشیخ قال: لا بأس و روایة ابن أبي عمر قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام أصلی علی الشاذ كونه و قد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس ^(٣) و الجمع بينهما إنما هو بأحد أمرین:
«أحدھما» حمل قوله في الموثقة: لا. على الكراهة بقرينة التصریح في الصحيحتين بالجوز. و «ثانیھما»: حمل الموثقة على ما إذا كانت الشاذ كونه رطبة و ذلك لأنقلاب النسبة بينهما و بيانه: ان الصحيحتين و ان كانتا ظاهرتين في الإطلاق من حيث رطوبة الشاذ كونه و جفافها إلا أنه لا بد من تقييدھما

- (١) أخرجه الترمذی في ج ٢ من صحيحه من الطبعة الاولى ص ١٤٤ عن رسول الله -ص- انه نهى ان يصلی في سبع مواطن في المزيلة .. و عنه في تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٥٠ و في کنز العمال ج ٤ ص ٧٤
- (٢) المرویتين في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) المرویتين في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦٧
-

بصورة الجفاف و عدم رطوبتهما للأخبار المعتبرة الدالة على اعتبار الجفاف في مكان الصلاة إذا كان نجسا كما يأتي نقلها عن قريب.
إذا قيدنا الصحيحتين بصورة الجفاف فلا محالة تقلب النسبة بينها وبين الموثقة من التباين الى العموم المطلق لإطلاق الموثقة و شمولها الصورتى جفاف الشاذ كونه و رطوبتها و بما ان الصحيحتين المجوزتين مختصتان بصورة الجفاف فيتقييد بهما الموثقة و تكون محمولة على صورة الرطوبة لا محالة هذا كله في الجواب عن الموثقة.
و أما غيرها من الاخبار الثلاثة المتقدمة فالجواب عنها أنها أيضا كالموثقة معارضه بغير واحد من الاخبار: «منها»: صحیحة على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سأله عن البوارى □ بدل قصبهما بماء قدر أ يصلی عليه قال:
إذا يبيست فلا- بأس ^(١) و «منها»: موثقة عمار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الباري □ بدل قصبهما بماء قدر هل تجوز الصلاة عليهما؟ فقال: إذا جفت فلا بأس ^(٢) و «منها»: ما رواه في قرب الاستناد أيضا عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل مر بمکان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض و بقى نداوته أ يصلی فيه؟ قال: إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه و ان لم يصب فليصل و لا بأس ^(٣) و «منها»: صحیحة أخرى لعلى بن جعفر حيث سأله أخيه عليه السلام عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلی فيهما إذا جفا؟ قال: نعم ^(٤) فان هذه الاخبار معارضه مع الاخبار الثلاثة المتقدمة لدلالتها على جواز الصلاة في أوضع النجس و يمكن الجمع بينهما أيضا بأحد وجهين: «أحدھما»: حمل المانعة على اراده خصوص مسجد الجبهة و انه لا بد من خلوه عن مطلق النجاسة يابسة كانت أم رطبة و لا يشترط ذلك في بقية المواقع و «ثانیھما» حمل المانعة على الكراهة

- (١) المرویات في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل
- (٢) المرویات في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل
- (٣) المرویات في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل

(٤) المرويات في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٢٦٨

.....

بصراحة الأخبار المتقدمة في الجواز وبذلك يظهر انه لا وجہ لاشتراط الطهارة في جميع مواضع الصلاة. نعم إذا كان المحل مشتملا على نجاسة رطبة تصيب الثوب والبدن فلا- محالة يكون ذلك موجبا لبطلان الصلاة إلا انه خارج عن محل الكلام كما مر «بقى الكلام في شيء» و هو أن مقتضى الأخبار المتقدمة عدم جواز الصلاة في الموضع المنتجس الرطب الذي يجب سراية النجاسة إلى الثوب أو البدن فهل يختص ذلك بما إذا كانت النجاسة مما لم يعف عنه في الصلاة أو فيما إذا سرت إلى ثيابه التي تتم فيه الصلاة أو أنها تعمه و ما إذا كانت النجاسة مما يعفي عنه في الصلاة أو كانت سارية إلى مثل الجورب والقلنسوة و نحوهما مما لا تتم فيه الصلاة؟ ذهب فخر المحققين «قده» إلى التعميم تمسكا بإطلاق الروايات و حکى عن والده الإجماع على عدم صحة الصلاة في ذى المتعدية و ان كانت معفوا عنها في الصلاة إلا أن الصحيح هو الاختصاص و ذلك لأن العهد و الارتكاز- في اشتراط الصلاة بطهارة الثوب و البدن- مانع عن انعقاد الظہور في الإطلاق في الأخبار المتقدمة في اعتبار خلو المكان- في الصلاة- عن النجاسة المتعدية و يوجبان انصراف إطلاقها إلى بيان اشتراط الطهارة في ثوب المصلى و بدنه فإذا فرضنا أن النجاسة الكائنة في مواضع الصلاة غير مانعة عنها حتى إذا كانت في ثوبه أو في بدنه أو أنها أصابت التكفة و الجورب و غيرهما مما لا تتم فيه الصلاة فكيف تكون مانعة عن صحة الصلاة؟ هذا ثم لو شككتنا في ذلك و لم ندر أن الصلاة مقيدة بخلو مواضعها عن النجاسة المتعدية أو أن الطهارة معتبرة في خصوص بدن المصلى و ثيابه فأصالحة البراءة عن اشتراط الطهارة في مكان الصلاة و تقييده بأن يكون خاليا عن النجاسة المتعدية محكمة و عليه فلا- بأس بالصلاه في مواضع المنتجسه إذا كانت نجاسته مما يعفي عنه في الصلاه أو كانت سارية الى ما لا تتم فيه الصلاه، إذ لا إخلال حينئذ بشيء من شرائطها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٢٦٩

(مسئلة ١) إذا وضع جبهته على محل بعضه ظاهر و بعضه نجس صح (١) إذا كان الطاهر بمقدار الواجب. فلا يضر كون البعض

[وضع الجبهة على محل بعضه نجس]

(١) بعد الفراغ عن اعتبار الطهارة في مسجد الجهة و خلوه عن مطلق النجاسة يقع الكلام في أن الطهارة شرط للسجود بمعنى أن السجود كما يتشرط أن يكون واقعا على وجه الأرض أو بناتها كذلك يتشرط أن يكون واقعا على الجسم الطاهر أو أن الطهارة من شرائط مسجد الجبهة؟ فعلى الأول إذا وضع جبهته على محل بعضه ظاهر و بعضه نجس صحت سجدةه إذا كان الطاهر بمقدار الواجب ولا يضرها نجاسة البعض الآخر منه و ذلك لأنه يصدق حينئذ أنه سجد على شيء ظاهر حقيقة و إن كان أيضا يصدق انه سجد على شيء نجس إلا أن السجود على النجس لا يحسب من السجدة المأمور بها لفقدان شرطها و هو الطهارة و لا تكون مانعة عن صحة السجود على البعض الطاهر بوجه و هو نظير ما إذا سجد على جسم بعضه من الأرض و بعضه من المأكل أو الملبوس فان وضع الجبهة بمقدار الواجب على الأرض كاف في تحقق المأمور به و إن كان يلزم مه صدق السجدة على الملبوس أو المأكل أيضا. و أما إذا قلنا أن الطهارة من شرائط مسجد الجبهة فلا تكفي السجدة على محل بعضه نجس لعدم طهارة المحل حيث أنه شيء واحد و مع نجاسة بعض أجزائه لا يتتصف بالطهارة بوجه و يصح أن يقال أنه نجس لكافية تنجس بعض الجسم في إطلاق النجس عليه لوضوح

أن الثوب إذا تنفس بعضه يصح أن يقال أنه نجس فإذا لم يصدق أن المحل ظاهر فلا محالة يبطل السجود عليه و عليه فيعتبر أن يكون مسجد الجبهة ظاهراً بتمامه. ولا دلالة للصحيحه المتقدمة - الواردة في الجص التي دلت بتقريره عليه السلام على اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة - على أن الطهارة شرط للسجود أو أنها من شرائط مسجد الجبهة لأنها إنما دلت على أن المسجد يعتبر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧٠

.....

فيه الطهارة في الجملة في قبال كونه نجساً بتمامه كما في الجص المسؤول عنه في الصحيحه لنجاسته بتمامه لأجل إيقاد العذرء و العظام عليه و لا - نظر لها إلى ما إذا كان المحل بعضه ظاهراً وبعضه الآخر نجساً وعلى الجملة أنها إنما سبقت لبيان عدم جواز كون المسجد نجساً بتمامه و لا نظر لها إلى غير تلك الصورة بوجهه و بذلك نجيب عن دعوى دلالة الصحيحه على مانعية مطلق النجاسه في مسجد الجبهة و ذلك لما سبق من أنها سبقت لبيان عدم جواز السجود على مثل الجص الذي يكون متنجساً بتمامه و كيف كان فلا يستفاد من الصحيحه شيء من الاحتمالين. وأما إطلاق كلمات أصحابنا حيث اشترطوا الطهارة في مسجد الجبهة و لم يقيدوا بذلك بخصوص المقدار الواجب في السجود فقد يتوجه أن ذلك يدل على اعتبار طهارة المسجد بتمامه. وفيه أن ذلك كالصحيحه مما لا دلالة له على أن الطهارة معتبرة في المسجد بمقدار الواجب أو في تمامه و «سره» أن إطلاق كلماتهم فيما نحن فيه كإطلاق كلماتهم في اشتراط وقوع السجدة على ما يصح السجود عليه أعني الأرض و نباتها من غير تقيد ذلك بخصوص المقدار الواجب في السجود مع أن الجبهة إذا وقعت على جسم بعضه مما يصح السجود عليه و بعضه مما لا يصح صحت السجدة من غير كلام فلتكن طهارة المسجد أيضاً كذلك. فالصحيح أن الطهارة شرط للسجود و لا تعتبر الطهارة في مسجد الجبهة زائداً على المقدار الواجب، لأن القدر المتيقن من الصحيحه المتقدمة و إطلاق كلماتهم و عما يصح السجود عليه و بما هو اعتبار الطهارة في خصوص المقدار الواجب من مسجد الجبهة و لم يقم دليل على اعتبارها في المسجد بتمامه فلو شكرنا في اعتبارها في الزائد عن المقدار الواجب كانت أصله البراءة عن اشتراط الطهارة في الزائد عن المقدار المتيقن محكمة فاعتبار الطهارة كاعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و ما أفاده

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧١

الآخر نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه. و يكفي (١) كون السطح الظاهر من المسجد ظاهراً، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محل نجس، و كانت ظاهراً ولو سطحها الظاهر صحت صلاته. (مسئلة ٢) يجب (٢) إزالة النجاسة عن المساجد: داخلها، و سقفها، و سطحها.

في المتن مما لا غبار عليه و يؤكّد ما ذكرناه بل يدل عليه أن المسجد إذا كان بطول شبر - مثلاً - و تنفس أحد جوانبه بشيء فلا نظر فيها يفتى بعدم جواز السجدة على الجانب الظاهر منه نظراً إلى أنه شيء واحد مع أنه لا يصدق أنه ظاهر بل يصح أن يطلق عليه النجس كما مر وهذا أقوى شاهد على أن المعتبر في مسجد الجبهة إنما هي طهارته بالمقدار الواجب دون تمامه.

[وجوب إزالة النجاسة عن المساجد]

(١) لأن المستفاد من صحيحه ابن محبوب المتقدمة ليس إلا اعتبار طهارة المسجد و ما يلاصق منه الجبهة في الجملة و يكفي في صدق ذلك و تتحققه طهارة خصوص السطح الظاهر من المسجد و أما طهارة باطنه أو سطحه الآخر فلم يقام على اعتبارها دليل.

(٢) لا إشكال في وجوب إزالة النجاسة عن المساجد و حرمة تنجيسيها لارتكازهما في أذهان المتشرعة حيث أن المساجد بيوت الله المعدة لعبادته فلا تجتمع مع النجاسة لمكان أهميتها و عظمتها و للإجماع القطعى المنعقد فى المسألة و لا ينافي ذلك ما عن صاحب المدارك «قده» من الميل الى جواز تنجيسيها و ذلك لشذوذه و إن وافقه صاحب الحدائق «قده» لأن موافقته لا تخرج المخالفة عن الشذوذ و لا يضر في الحكم لقطعيته. و من العجيب ما عن صاحب

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٢، ص: ٢٧٢

.....

□
الحدائق «قده» حيث انه استشهد على جواز تنجيسي المساجد بموقعة «١» عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاة قال يمسحه: و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة «٢» بدعوى أن إطلاقها يشمل ما إذا كانت الصلاة في المسجد فتدل على جواز تنجيسي أرض المسجد و حائطه و «يدفعه»: أن الرواية إنما سبقت لبيان أن مسح المنفجر من الدمل بمثل الحائط أو الأرض ليس من الفعل الكثير القاطع للصلاه و لا نظر لها إلى جواز تنجيسي المسجد أو غيره من الأمكنة بوجه فهل ترى صحة الاستدلال بإطلاقها على جواز تنجيسي الحائط إذا كان ملكاً لغير المصلى؟! و لا وجه له إلا أن الرواية غير ناظرة إلى تلك و كيف كان إن حرمة تنجيسي المساجد و وجوب إزالة النجاسة عنها حكمان قطعيان و أمران ارتكازيان في أذهان المتشرعة على انه يمكن أن يستدل على وجوب الإزالة بصحيحة على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الدابة بول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جف فلا بأس «٣» حيث دلت على أن وجوب إزالة النجاسة عن المسجد كان مرتزاً و مفروغاً عنه عند السائل و إنما ترد في وقتها حيث سأله عن أنها على الفور أو يجوز تأخيرها إلى بعد الصلاة وقد قرره الإمام عليه السلام على هذا الارتكاز و لم يردع عن اعتقاده الوجوب. و أما سؤاله عن بول الدابة فيحتمل أن يكون مستندًا إلى احتماله نجاسة بول الدواب أو إلى اعتقادها كما دل عليها بعض الأخبار الواردة

(١) كذا عبر عنها في الحدائق و غيره و لم يظهر لنا وجهه.

(٢) المروية بـ ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المروية في بـ ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٢، ص: ٢٧٣

.....

بطريقنا «١» و حملناه على التقية لموافقته العامة حيث ذهب جملة منهم إلى نجاسة بول الدواب «٢» و من هنا يظهر أن عدم حكمه عليه السلام بطهارته مستند إلى التقية و عدم إظهاره المخالف مع المخالفين. و أما تفصيله عليه السلام بين صورتي جفاف البول و رطوبته فلعله من جهة استقداره مع الرطوبة و إذا يبس فلا يبقى مجال لاستقداره و على الجملة إن الرواية لا إشكال في سندتها حيث أن صاحب الوسائل «قده» رواها بطريقين فبطرق عبد الله بن الحسن تارة و هو الذي ضعفناه في بعض أبحاثنا و عن كتاب على بن جعفر أخرى و طرقه إلى كتابه صحيح. كما أن دلالتها واضحة نعم يمكن المناقشة فيها- أي في دلالتها- بان الاستدلال بالرواية على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد و حرمة تنجيسيه إنما يصح فيما إذا كان لها ظهور عرفي في ارتكازهما و مفروغيتهما عند السائل و أن الوجه في سؤاله عن غسل بول الدابة إنما هو احتماله أو اعتقاده نجاسته.

و أما إذا لم يكن لها ظهور عرفي في انحصر وجه السؤال في ذلك و كان الاستدلال بها مبنياً على الحدس و التخمين بأن احتملنا أن

يكون لسؤاله وجه آخر فلا يمكنا الاعتماد عليها أبدا لأن يكون الوجه في سؤاله أحد الأمرين المتقدمين كذلك نتحمل أن يكون سؤاله راجعا إلى حكم ترجيح أحد الأمرين المستحبين على الآخر حيث أن ظاهر الصحيحه سعه الوقت للصلوة وتمكن المكلف من إتيانها قبل خروج وقتها مع تقديم تطهير المسجد على الصلاة و من الظاهر أن المبادرة إلى الواجب الموسع مستحبه كما أن تنظيف المسجد عن القذارة والكتافه أمر مرغوب فيه في الشريعة المقدسة و من هنا تصدى للسؤال عن أن المستحبين أيهما أولى بالتقديم على غيره؟ لا انه

(١) راجع ب ٩ و ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) قدمنا أقوالهم في ذلك في ج ١ ص ٤١ و ٦٧

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٢٧٤

.....

احتمل نجاسة أبوالدواب أو كان معتقدا بها بعد ذلك في حق على بن جعفر ونظراه لجلالة شأنه و كثرة روایاته. فعلله كان عالما بطهارة بول الدواب كما دلت عليها جملة من الأخبار على ما أسلفناه في محله وإنما سأله عن تقديم أحد المستحبين على الآخر فبذلك تصبح الصحيحة غير مبينة فلا يعتمد عليها في مقام الاستدلال. و مما يؤيد ذلك أن بول الدواب لو كان محكوما بالنجلasse عند السائل لم يكن يرتكب بتفصيله عليه السلام بين صورتى جفافه وعدمه و كان من حقه أن يعرض على الإمام لوضوح أن النجس واجب الإزالۃ عن المساجد جف أم لم يجف وهذا بخلاف ما إذا كان معتقدا بطهارته لأن تفصيله عليه السلام بين الصورتين حينئذ وحكمه بتقديم إزالۃ البول على الصلاة مع الرطوبة مستند إلى استقداره واستعماله على الرائحة الكريهة ولذلك كانت إزالته أولى من المبادرة إلى الصلاة كما أن حكمه عليه السلام بتقديم الصلاة على الإزالۃ عند الجفاف مستند إلى انقطاع رائحته وعدم استقداره ولذا كانت المبادرة إلى الصلاة أولى من المبادرة إلى إزالته فلا مورد للاعتراض حينئذ فالمتحصل أن الصحيحة مجملة ولا دلالة لها على المدعى. نعم يمكن الاستشهاد على ذلك بجملة من الاخبار المستفيضة الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه و طهه بالتراب معللا في بعضها بان التراب يظهره «١» لدلالتها على أن الأرض المنتجسة لا يجوز اتخاذها مسجدا إذا لم ينفع ولم تطر بالتراب فمقتضى تلك الاخبار أن المسجدية و النجاسة أمران متناقيان و لا يجتمعان فتوجب إزالتها عنه كما يحرم تنجيشه ثم انها انما تقتضي وجوب إزالۃ النجاسة عن ظاهر المساجد فحسب و أما باطنها فلا تجب إزالتها عنه كما لا يحرم تنجيشه، لعدم منافاة نجاسة الباطن مع المسجدية و إلا لم يكفي طه الكنيف في جواز اتخاذه مسجدا لأن طهه بالتراب إنما يقطع

(١) راجع في ب ١١ من أبواب المساجد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٢٧٥

.....

رائحته و يمنع عن سراية نجاسته لا أنه يظهره كما لعله ظاهر و هل هذا حكم تعبدى مخصوص بمورد الروايات المتقدمة أو انه يعم غيره من الموارد أيضا؟ ذهب صاحب الجوادر «قده» إلى اختصاص ذلك بمورد الاخبار و هو المسجد المتخد من الكنيف و ما يشبهه فلا يجوز تنجيشه الباطن فيسائر المساجد كما تجب إزالۃ النجاسة عنه و «فيه»: أن حرمة تنجيشه باطن المسجد لم تثبت بدليل، و كذا وجوب الإزالۃ عنه لأن مدركهما إن كان هو الإجماع و الارتكاز فمن الظاهر انهما مفقودان في الباطن و انما تختصان بظاهر المساجد.

و إن كان مدرکهما هو الصحيحه المتقدمة فهى أيضا كذلك لأن المرتكز في ذهن السائل إنما كان وجوب الإزاله عن السطح الظاهر من المسجد لأنه الذي بالته عليه الدابة و سأله الإمام عليه السلام عن حكمه. و أما إذا كان مدرک الحكمين هو الاخبار الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمه بالتراب فلا إشكال في أنها لا تنفي جواز تنjisis البواطن في غير موردها فمقتضى الأصل جواز تنjisisها و عدم وجوب الإزاله عنها فالصحيح أن حرمة التنجيس و وجوب الإزاله حكمان مخصوصان بظاهر المساجد و سطحها هذا. و قد يستدل على أصل وجوب الإزاله بموثقة الحلبی قال: نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟

فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقaca قذرا، فقال: لا بأس إن الأرض تظهر بعضها بعضا .. «^١» و بما رواه صاحب السرائر عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان طریقی إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس على حذاء فیلصق برجلی من ندوته فقال: أليس تمشی بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلی

(١) المرویة فی ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧٦

.....

قال: فلا بأس إن الأرض تظهر بعضها بعضا .. «^١» حيث دلتا على أن تنjisis الرجل بملائكة الزقاق القذر أو المنتجس بنداؤه البول يمنع عن الدخول في المساجد لثلا-يتنجس بمقابلتها إلا-أن يمشي بعد ذلك في أرض يابسة لأن الأرض تظهر بعضها بعضا. و «يدفعه»: أن ذيل الروایة الثانية أعني قوله قلت فأطا على الروث الرطب، قال: لا بأس أنا والله ربما وطنت عليه ثم أصلى و لا أغسله. لقرينة واضحة على أن ما لصق برجله من النجاسات في الطريق إنما كان يمنع من ناحية الصلاة فحسب-لا استلزم نجاسته البدن-لا من ناحية دخول المساجد كما لعله ظاهر. و أخرى يستدل عليه بقوله تعالى وَطَهُرْ بَيْتَنِي لِلطَّاهِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ «^٢» أى المصليين، حيث أن التطهير بمعنى إزالة النجاست كما أن الأمر للوجوب ولا-فرق بين البيت و سائر المساجد لعدم القول بالفصل و «يندفع»: بأن الأمر بالإزاله متوجه إلى إبراهيم الخليل و لم يثبت أن الطهارة كانت في زمانه بمعنى الطهارة المصطلح عليها في زماننا بل الظاهر أنها بمعناها اللغوي أعني النظافة من القدرارات فالآية لو دلت فإنما تدل على وجوب تنظيف المساجد لا على وجوب إزالة النجاست عنها. و ثالثة بقوله عز من قائل إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجِسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْيِحَدَ الْحَرَامَ «^٣» و قوله صلى الله عليه و على آله و سلم جنعوا مساجدكم النجاست «^٤» و نحن ن تعرض للاستدلال بهما عند التكلم في حرمة إدخال النجاست في المسجد و نجيب عنهم بما يأتى في تلك المسألة فانتظره.

(١) المرویة فی ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الحج ٢٢: ٢٦

(٣) التوبه ٩: ٢٨

(٤) المتقدمة فی ص ٢٦٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧٧

و طرف الداخل من جدرانها (١) بل و الطرف الخارج (٢) على الأحوط إلا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد، بل لو لم يجعل

(١) لأنها من أجزاء المسجد.

(٢) بعد الفراغ عن وجوب إزالة النجاسة عن المسجد و حرمة تنجيس داخله و سطحه الظاهر يقع في الكلام في اختصاصهما بداخل المسجد و شمولهما لخارجه بحيث يحرم تنجيس حائط المسجد من الخارج و تجب إزالة النجاسة عنه فيما إذا لم يكن تنجيس خارجه أو ترك إزالة النجاسة عنه هتكا و إهانة في حقه و إلا-فلا- تأمل في حرمة تنجيسه و وجوب الإزالة عنه. مقتضى إطلاق كلماتهم عدم الفرق بين داخل المسجد و خارجه كما لا فرق بين سطحه و حائطه و ناقش بعضهم في ذلك و ذهب إلى عدم حرمة تنجيس خارج المسجد إذا لم يستلزم هتكه و إهانته. و الصحيح أن ذلك يختلف باختلاف مدرك الحكمين فان كان مدرركهما الأخبار الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد طمه فلا- بد من تخصيصهما بداخل المسجد لأن مقتضى تلك الروايات ان المسجدية لا تجتمع مع نجاسة السطح الظاهر من داخل المسجد. و أما منافاتها مع نجاسة الخارج منه فلا يكاد يستفاد منها بوجهه. و كما إذا كان مدرركهما الإجماع و الارتكاز لأنهما دليلان ليبيان يقتصر فيهما على المقدار المتيقن و هو داخل المسجد فحسب. نعم إذا اعتمدنا فيهما على صحيحة على بن جعفر المتقدمة فلا مناص من تعيمهما إلى كل من داخل المسجد و خارجه لأن المستفاد من إطلاقها إن تنجيس المسجد حرام كما أن إزالة النجاسة عنه واجبة بلا فرق فيهما بين الداخل و الخارج، و لا سيما أن الدابة إذا بالت فإنما تبول على خارج الحائط من المسجد- لعدم تعاهد بولها على داخله- و هو الذي أمر عليه السلام بغضله، و لكن المناقشة المتقدمة تمنعنا عن الاستدلال بالصحيحه و معه

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٢٧٨

مخصوصاً منها جزء لا يلحظه الحكم و وجوب الإزاله فوراً (١) فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفي. ويحرم تنبيهها أيضاً (٢) بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها و ان لم تكن منجسّة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها (٣) بل مطلقاً على الأحوط.

ينحصر مدرك الحكمين بالإجماع والارتكاز والأخبار الواردة في اتخاذ الكيف مسجداً بعد طمه وقد عرفت عدم دلالة شيء من ذلك على التعذر إلى خارج المسجد فالحكمان مختصان بداخله وإن كانت الإزالة عن خارجه وعدم تنفيسيه هو الأحوط.

(١) لشرف المساجد وأهميتها لأنها بيت الله المعدة لعبادته ولا تناسبها النجاسة بوجه فترك المبادرة إلى تطهيرها خلاف الاحترام والتعظيم، ويدل عليه صحيحه على بن جعفر المتقدمه- مع الغض عن المناقشه السابقة في دلالتها- حيث لم يرخص الامام عليه السلام تأخير إزاله بول الدابة عن المسجد إلى الفراغ عن الصلاة.

إدخال النجاسة في المسجد

(٢) لأن المساجد متى ثبت وجوب الإزالة عنها بالإجماع و الارتكاز و ما أسلفناه من الروايات ثبتت حرمة تنجيسيها للملازمة العرفية بينماما فان العرف يستفيد من وجوب إزالة النجاسة عن موضع حرمة تنجيسيه وبالعكس.

(٣) لأن المساجد بيوت الله فلا بد من تعظيمها فهتكها و خلاف تعظيمها من المحرمات بلا فرق في ذلك بين أن يكون هتكها بسبب إدخال النجاسة فيها كما إذا جمع فيها العذرء ليحملها إلى مكان آخر وبين أن يكون بسبب أمر آخر كجمع الزباله فيها لنقلها عنها بعد ذلك.

فإنه و أشباهه هتك للمساجد عرفا و الهتك محظى كما مر و إنما الكلام فيما

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۲۷۹

.....

إذا لم يستلزم إدخال النجاسة في المسجد هتكه ولا تنفسه كما إذا جعل مقدارا من الدم أو البول في قارورة وسد رأسها ووضعها في جيده حتى دخل المسجد فهل يحكم بحرمة إدخال النجاسة حيئذا؟ نسب القول بذلك إلى المشهور واستدل عليها بوجهين: «أحدهما»: النبي: جنوا مساجدكم النجاسة «۱» لأن إدخال النجاسة فيها ينافي التنجيب المأمور به ويرد عليه «أولاً»: أن الرواية نبوية ضعيفة السند كما أشرنا إليه سابقا ولم يعمل المشهور بها حتى يتوهם انجبار ضعفها بذلك لأن كثيراً من ذهب إلى حرمة إدخال النجاسة في المسجد حمل المساجد - في الرواية - على مسجد الجبهة. و «ثانياً»: أن الرواية قاصرة الدلالة على المدعى لأن النجاسة لها معنian: «أحدهما»: الأعيان النجسة لصحة إطلاقها عليها من باب قولنا: زيد عدل فيقال: النجاسات اثنتا عشرة البول والغائط وهكذا و «ثانيهما»: المعنى المصدرى وهو الوصف القائم بالجسم والاستدلال بها إنما يتم فيما إذا كان الرواية ظهرت في إرادة المعنى الأول ليكون معناها جنوا مساجدكم البول والدم وغيرهما من الأعيان النجسة ودون إثبات ذلك خرط القتاد حيث لا نرى في الرواية ظهوراً عرفيَا في ذلك بوجه و من المحتمل أن يكون النجاسة بمعناها المصدرى و معه تدل على حرمة تنجيس المساجد وقد مر انها مما لا تردد فيه بل هو أجنبي عما نحن بصدده أعني حرمة إدخال النجاسة في المسجد فيما إذا لم يستلزم هتكه ولا تنفسه. و «ثانيهما»:

قوله: تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ «۲» لأن الآية المباركة فرعت حرمة قرب المشركين من المسجد الحرام على نجاستهم فظاهرها أن النجس لا يجوز أن يقرب المسجد و يدخله فكانه عز من قائل قال:

المشركون نجس وكل نجس لا يدخل المسجد الحرام وإذا ثبت حرمة إدخال

(۱) قدمنا مصدرها في ص ۲۶۴

(۲) التوبه: ۹

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۲۸۰

.....

النجاسة في المسجد الحرام ثبتت في جميع المساجد لعدم القول بالفصل. و يبني الاستدلال بهذه الآية المباركة على أن يكون المراد بالنجس في زمان نزول الآية الشريفة النجاسة بالمعنى المصطلح عليه الذي له أحكام كحرمة الأكل و المانعية في الصلاة و غيرهما من الآثار المترتبة عليه في الشريعة المقدسة كما كانت تستعمل بهذا المعنى في عصرهم عليهم السلام و أنى للمدعى بإثباته إذ لا علم لنا بشبوت النجاسة بالمعنى المصطلح عليه في ذلك الزمان و من المحتمل أن لا يكون منها عين و لا أثر في زمان نزول الآية المباركة. بل الظاهر أن المراد فيها بالنجس هو القدر المعنوي أعني قذارة الشرك كما هو المستفاد من تعليق النهي عن دخولهم المسجد بوصف انهم مشركون فان فيه إشعارا بعلية الشرك في حرمة الدخول. على أن حمل النجس على ذلك هو الذي يساعد هذه الاعتبار، لأن المشرك عدو الله فلا يناسب أن يدخل المسجد الحرام لعظمته و شرافته و لأنه قد أسس لتوحيد الله و عبادته فكيف يدخله من يعبد غيره فهل يدخل المشرك بيت الله سبحانه و هو يعبد غيره؟ فالآية المباركة أجنبية الدلالة على حرمة إدخال النجاسة في المساجد. و يؤكّد ذلك أنّ ظاهر الآية أن النجاسة هي العلة في النهي عن دخولهم المسجد الحرام فلو حملنا النجس فيها على معناه المصطلح عليه لزم الحكم بحرمة إدخال أي نجس في المساجد مع أن هناك جملة من النجاسات يجوز إدخالها في المساجد بضرورة الفقه و

الأخبار: «منها»:

المستحاضة و إن كان دمها سائلـ و موجباً لتلوث بدنها حيث يجوز لها أن تطوف بالبيت كما ورد في الاخبار المعتبرة «١» و «منها»: الحائض و الجنب و إن كان بدنها مصاحباً للنجاسة لأن مقتضى الاخبار جواز دخولهما في المساجد

(١) رجع ب ٩١ من الطواف من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٢٨١

.....

مجازين «١» و «منها»: من كان على بدنـه جرح أو قرح لأنـ السيرـةـ خلفـاً عنـ سـلـفـ قد استقرـتـ عـلـى جـواـز دـخـولـهـ المـسـجـدـ معـ اـشـتـماـلـ بـدـنـهـ عـلـىـ الدـمـ وـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـمـ نـجـسـ بـدـنـهـ أـوـ ثـيـابـهـ بـغـيرـ دـمـ الـجـروحـ وـ الـقـرـوحـ هـذـاـ.

ثم لو سلـمـناـ أـنـ النـجـسـ فـيـ الآـيـةـ المـبـارـكـةـ بـمـعـنـاهـ المـصـطـلـحـ عـلـيـهـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ تـخـصـيـصـ ذـلـكـ بـالـمـشـرـكـينـ وـ لـاـ يـسـعـنـاـ التـعـدـىـ عـنـهـمـ إـلـىـ بـقـيـةـ النـجـاسـاتـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ قـدـارـةـ الشـرـكـ أـشـدـ وـ آـكـدـ مـنـ سـائـرـ الـقـدـارـاتـ إـذـ الشـرـكـ يـقـدـرـ الـأـرـوـاحـ وـ الـأـجـسـامـ فـهـوـ مـنـ أـعـلـىـ مـصـادـيقـ النـجـسـ بـحـيـثـ لـوـ تـجـسـمـتـ النـجـاسـةـ فـيـ الـخـارـجـ لـكـانـتـ هـوـ الشـرـكـ بـعـيـنـهـ إـذـاـ حـكـمـنـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـقـدـارـةـ بـحـكـمـ فـكـيـفـ يـسـعـنـاـ التـعـدـىـ عـنـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـاـ هـوـ أـدـونـ مـنـ الشـرـكـ بـمـرـاتـبـ؟ـ وـ «ـتـوـضـيـحـ ذـلـكـ»ـ:

أنـ النـجـسـ مـصـدـرـ نـجـسـ فـيـقـالـ: نـجـسـ يـنـجـسـ نـجـسـ وـ لـهـ إـطـلـاقـانـ: فـقـدـ يـطـلـقـ وـ يـرـادـ مـنـهـ مـعـنـاهـ الـاشـتـقـاقـيـ وـ هـوـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـصـحـ إـطـلـاقـهـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ الـنـجـسـةـ فـيـقـالـ: الـبـولـ نـجـسـ أـيـ حـاـمـلـ لـنـجـاسـتـهـ فـهـوـ نـجـسـ أـيـ قـدـرـ بـمـعـنـىـ الـفـاعـلـ أـوـ الـصـفـةـ الـمـشـبـهـ وـ النـجـسـ فـيـ الآـيـةـ المـبـارـكـةـ لـوـ كـانـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الـاشـتـقـاقـيـ أـمـكـنـتـاـ أـنـ تـعـدـىـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـعـيـانـ الـنـجـسـةـ وـ كـذـاـ الـمـنـجـسـاتـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـمـاتـ جـمـاعـةـ لـصـحـةـ إـطـلـاقـ النـجـسـ عـلـىـ الـمـنـجـسـ عـلـىـ مـاـ يـشـهـدـ لـهـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ [٢]ـ وـ بـمـاـ أـنـ ظـاهـرـ الآـيـةـ أـنـ النـهـيـ عـنـ دـخـولـهـ الـمـسـجـدـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـمـ فـتـدـلـنـاـ عـلـىـ اـنـ الـحـكـمـ يـعـمـ كـلـ مـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ اـنـ هـوـ نـجـسـ وـ قـدـ يـطـلـقـ وـ يـرـادـ مـنـهـ مـعـنـاهـ الـحـدـثـيـ الـمـصـدـرـيـ وـ هـوـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـصـحـ إـطـلـاقـهـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ الـنـجـسـةـ إـنـ الـعـيـنـ لـاـ مـعـنـىـ لـكـونـهـاـ حـدـثـاـ مـصـدـرـيـاـ اللـهـمـ إـلـاـ بـضـرـبـ مـنـ الـعـنـيـةـ وـ الـمـبـالـغـهـ

[٢] كـمـکـاتـبـةـ سـلـیـمـانـ بـنـ رـشـیدـ الـمـتـقـدـمـةـ فـیـ صـ ٢٤٦ـ حـیـثـ أـطـلـقـ فـیـهـ النـجـسـ عـلـىـ الـثـوـبـ الـمـنـجـسـ فـیـ قـوـلـهـ: إـذـاـ كـانـ ثـوـبـهـ نـجـسـاـ.ـ وـ كـذـاـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

(١) رـاجـعـ بـ ١٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـجـنـبـاءـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التقـیـحـ فـیـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـیـ،ـ الطـهـارـةـ،ـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ٢٨٢ـ

وـ أـمـاـ إـدـخـالـ الـمـنـجـسـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ (١)ـ مـاـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ الـهـتـكـ.

(مـسـأـلـةـ ٣ـ)ـ وـجـوبـ إـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ عـنـ الـمـسـاجـدـ كـفـائـيـ (٢ـ)

كـقـوـلـهـمـ زـيـدـ عـدـلـ وـ لـكـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـرـخـصـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ وـ الآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ لـمـ يـظـهـرـ إـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الـاشـتـقـاقـيـ فـيـهـاـ مـنـ النـجـسـ بـلـ الـظـاهـرـ اـنـ إـنـمـاـ أـطـلـقـ بـالـمـعـنـىـ الـحـدـثـيـ الـمـصـدـرـيـ.ـ كـمـاـ هـوـ الـمـنـاسـبـ لـكـلـ مـصـدرـ.ـ وـ إـنـمـاـ صـحـ إـطـلـاقـهـ عـلـىـ الـمـشـرـكـينـ لـتـوـغـلـهـمـ فـيـ الـقـدـارـةـ وـ قـوـةـ خـبـاثـهـمـ وـ نـجـاسـتـهـمـ كـإـطـلـاقـ الـعـدـلـ عـلـىـ زـيـدـ فـيـ الـمـثـالـ.ـ وـ لـمـ يـثـبـتـ أـيـ مـرـخـصـ فـيـ إـطـلـاقـهـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـعـيـانـ الـنـجـسـةـ فـصـحـ اـخـتـصـاـصـ الآـيـةـ.ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ النـجـسـ فـيـهـ بـمـعـنـاهـ الـمـصـطـلـحـ عـلـيـهـ.ـ بـالـمـشـرـكـينـ وـ لـاـ يـمـكـنـتـاـ التـعـدـىـ عـنـهـمـ إـلـىـ غـيرـهـمـ مـنـ

النجاسات فضلاً عن المنتجسات و إن كان تعميم المعنى إلى كل منها ظاهر جماعة فإلى هنا تحصل أن إدخال النجاسة في المساجد- بما هو كذلك- مما لم تقم على حرمته دليل اللهم إلا أن يستلزم هتكها أو تنجيسها.

(١) قد اتضح الوجه فيه مما سردناه آنفاً.

(٢) لعدم اختصاص أدلة وجوبها بشخص دون شخص و عدم قابلية الإزالة للتکلیف بها إذا قام بها بعض المكلفين. و عن الشهيد في الذکری التفصیل بين ما إذا استند تنجیس المسجد إلى فاعل مشعر مختار فوجوب الإزالة عینی في حقه و بين ما إذا كان مستندًا إلى غيره فوجوب الإزالة كفائی على الجميع و هذا كما إذا اقتل في المسجد حیوانان فاقدان للشعور و الاختیار فقتل أحدهما الآخر و تلوث المسجد بدمه أو افترست الهرة طیرا و تنجیس المسجد بدمه و هكذا. و فيه انه إن أراد بذلك إن الإزالة- عند ما استند تنجیس المسجد إلى فاعل مختار- متعینة في حقه و إذا عصى واجبہ و ترك الإزالة تجب على غيره من المسلمين كفائیة- كما التزموا بذلك في مثل إنفاق الوالد على ولده

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٨٣

و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا، فيجب على كل أحد.

(مسئلة ٤) إذا رأى نجاسة في المسجد و قد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها (١) مقدما على الصلاة مع سعة وقتها و مع الضيق قدمها (٢) ولو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاحة عصى، لترك الإزالة. لكن في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحة

(٣)

الفقیر- أو العکس- حيث انه واجب عینی في حقه إلا أنه إذا عصى و ترك واجبه يجب على عامة الناس كفائیة لوجوب حفظ النفس المحترمة. و في صلاة الميت و دفنه و كفنه فإنها أيضا واجبات عینیة على وليه- على وجه- فيقوم بها بال مباشرة أو التسبیب فإذا خالفها تجب على غيره من المسلمين كفائیة- فهو و إن كان دعوى معقوله- على ما حققناه في محله- إلا أن إثباتها يحتاج إلى دليل و هو مفقود في المقام لأن نسبة أدلة وجوب الإزالة إلى من نجس المسجد و غيره على حد سواء. و إن أراد به أن الأمر بالإزالة متوجه إلى الفاعل المختار و لا- تکلیف على غيره أزال أم لم يزل، و إنما تجب على المسلمين كفائیة فيما إذا استند تنجیس المسجد إلى غير الفاعل المختار فيه أن الفاعل المختار قد يعصى و لا يزيل فيبقى المسجد منتجسا لعدم وجوب الإزالة على غيره من المكلفين لا كفائیة و لا- عينا و هو خلاف الإجماع و الارتكاز و غيرهما من الأدلة القائمة على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد فالصحيح أن وجوب الإزالة كفائی في كلتا الصورتين.

(١) لأنها من الواجبات المضيّقة و وجوبها على الفور و الصلاة موسيعة و الموسوع لا يزاحم المضيق بوجه.

(٢) لأن الصلاة أهم فإنها عمود الدين كما في الخبر «١».

(٣) قالوا إن الوجه في صحتها منحصر بالترتيب و ذهب صاحب الكفائیة

(١) راجع ب ٦ و ٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٨٤

هذا إذا أمكنه الإزالة. وأما مع عدم قدرته مطلقا أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته (١) و لا- فرق في الاشكال في الصورة الأولى

إلى إمكان تصحيح العبادة حينئذ بالملائكة من غير حاجة إلى القول بالترتيب.

أما الملاك فقد أسلفنا في محله عدم صحة تصحيح العبادة به إذ لا علم لنا بوجوده لوضوح أن الملاك إنما نستكشفه من الأمر المتعلقة بالعبادة و مع فرض سقوط الأمر بالمخالفة لا سبيل لنا إلى إحرافه. وأما الترتيب فهو وإن كان صحيحاً في نفسه بل إن تصوره - بجميع ما هو عليه من خصوصياته و مزاياه - مساوٍ لتصديقه إلا أن مورده ما إذا كان كلا الواجبين ماضياً لحفظ النفس المحترمة و الصلاة في آخر وقتها. و أما إذا كان أحدهما أو كلاهما موسعاً فلا مجال فيه للتربّي بوجه فالتحقيق في تصحيح الصلاة حينئذ أن يقال إن المضيق قد وجب على المكلف بعينه و أما الأمر في الموضع فهو إنما تعلق بالطبيعي الجامع بين المبدء و المنتهي فالفرد المخالفة من أفراده مع المضيق لم يتعلق به أمر أو وجوب و إنما هو مصدق للأمر المأمور به لا أنه مأمور به بنفسه حتى في غير موارد التزاحم و من البين أنه لا تزاحم بين الواجب و هو المضيق و بين غير الواجب و هو الفرد المخالفة من الموضع مع الواجب المضيق فإذا أتى المكلف بالمضيق فهو و إلا فقد عصى للتكميل المتوجه إليه إلا أنه يتمكن من إثبات ذلك الفرد المخالفة من الموضع مع المضيق بداعي الأمر المتعلقة بالطبيعي الجامع الملغى عنه الخصوصيات و هذا كاف في صحة صلاته. نعم إذا بنينا على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده و لو نهياً غيرها فلا مناص من بطidan الصلاة في مفروض المسألة لأنها من أضداد الإزاله المأمور بها و لكننا لا نقول به كما أسلفنا تفصيله في محله.

(١) لوضوح أن النجاسة بوجودها غير مخالفة لشيء و إنما المخالفة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٨٥

بين أن يصلى في ذلك المسجد أو في مسجد آخر (١) و إذا اشتغل غيره بالإزاله لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزاله (٢). (مسألة ٥) إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة (٣) و كذا إذا كان عالماً بالنجلاء، ثم غفل و صلى و أما إذا

مع الصلاة هو الأمر بإزالتها و إذا سقط عن المكلف لعجزه فلا موجب لبطidan صلاته.

(٤) أو في مكان ثالث كما إذا صلى في بيته لأن الميزان منافية العمل للواجب المأمور به و المنافية متحققة في جميع الصور كما هو واضح.

(٥) لانصراف الأمر بالإزاله عنه بفعل غيره فكما له حينئذ أن ينام أو يجلس أو يشاهد عمل المزيل كذا له أن يصلى لوحدة المناط.

[إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً]

(٦) إذا بنينا على أن عصيان الأمر بالإزاله مع العلم به - ولو مع التمكّن منها و عدم اشتغال الغير بها - غير مستلزم لبطidan الصلاة و إن كان المكلف يستحق بذلك العقاب لتركه المأمور به المنجز في حقه فلا وقع للكلام على الصحة مع الغفلة أو الجهل. و أما إذا بنينا على بطidanها حينئذ فللزام في الصحة مع الغفلة أو الجهل مجال فنقول: أما الغافل فلا ينبغي الإشكال في صحة صلاته لأن الغافل كالناسى لا تكليف في حقه إذ التكاليف بأسرها مشروطة بالقدرة على امتحالها و الغافل لعدم التفاته غير متمكن من الامتحال و لا يمكن قياسه بالجهل لأنه متمكن من امتحال ما جعله بالاحتياط، و لا يتحقق الغافل من ذلك لعدم التفاته فحيث أن المكلف غير مأمور بالإزاله فلا إشكال في صحة صلاته. و أما الجاهل كمن رأى رطوبة في المسجد و لم يدر أنها بول أو ماء طاهر فبني على عدم نجاسة المسجد بأصله الطهارة أو أصله عدم كون الرطوبة بولا فصلى ثم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٨٦

.....

انكشف أنها رطوبة بول - مثلا - فالحكم ببطلان صلاته و صحتها يبني على لاحظ أن الحكم ببطلانها عند العلم بوجود النجاسة هل هو من جهة مزاحمة الأمر بالصلاحة مع الأمر بالإزاله أو أنه من جهة تنافي الحكمين و استلزم ذلك التقييد في دليل الواجب؟ لأن الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده و النهي في العبادة يقتضى الفساد سواء كان النهي نفسيا أم كان غيريا، فان استندنا في الحكم ببطلان الصلاة إلى التراحم - و عدم قدرة المكلف على امتحان كلا الحكمين و أن الأمر بالإزاله لمكان انها أهمل يسلب القدرة عن الصلاة و مع عدم القدرة لا تكليف بها و العبادة من غير أمر تقع فاسدة كما نسب إلى البهائي «قدر» حيث أن الأمر بالشيء و إن لم يقتضي النهي عن ضده إلا أنه يقتضي عدم الأمر به فإذا كان الضد عبادة فلا محالة تقع فاسدة - فلا مناص من الحكم بصحة صلاة الجاهل بوجود النجاسة، لعدم فعالية الأمر بالإزاله لجهله و مع عدم فعالية وجوبها لا سالب لقدرة المكلف عن الصلاة فهي مقدورة له بحسب التكوين و التشريع فيشملها الإطلاقات و به يحكم بصحتها، وعلى الجملة لا تكاذب بين المتراحمين بحسب مقام الجعل و انما قيل ببطلان غير الأهم إذا كان عبادة من جهة أن الأمر بالأهم يسلب القدرة عنه و هذا مختص بما إذا تنجز الأمر بالأهم بالإضافة إلى المكلف و أما مع عدم تنجزه للجهل به فلا مانع من شمول الإطلاقات للمهم و بذلك صح الحكم بصحة الصلاة و تعين التفصيل في الحكم ببطلانها بين صورتى العلم بالنجلاء و جهلها. و أما إذا استندنا في الحكم بطلانها إلى تنافي الحكمين فلا بد من الحكم بطلانها في كلتا صورتى العلم بالنجلاء و جهلها و ذلك لأننا إذا بنينا على أن الأمر بالإزاله يقتضي النهي عن ضدها فلا محالة تقع التعارض بين الحرمة و الوجوب في الصلاة لأنهما أمران لا يجتمعان و لا يعقل جعلهما في مورد واحد فلا مناص من الأخذ بأحدهما و رفع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۲۸۷

علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة (۱) فهل يجب إتمامها ثم الإزاله،

اليد عن الآخر فإذا رجحنا الحرمة لأهمية الإزاله فيستلزم ذلك تقييدا في دليل الواجب و هو تخصيص واقعي و لا مناص معه من الحكم بطلان الصلاة في كلتا صورتى العلم بالنجلاء و الجهل بها لأن الحكم بوجوب الصلاة مع فرض وجوب الإزاله - و ان لم يتنجز لجهل المكلف - أمر مستحيل سواء كان عالماً بالنجلاء أم لم يكن. و من هنا قلنا في بحث اجتماع الأمر و النهي: إننا إذا بنينا على الامتناع و قدمنا جانب الحرمة فمقتضاه الالتزام بالتخصيص في دليل الواجب و معه يحكم بطلانه في كلتا صورتى العلم بالحرمة و جهلها و لأجله حكمنا بطلان الموضوع بالماء المغصوب مطلقاً سواء علم المتوضى بغصيته أم جهلها و قلنا إن ما اشتهر من أن العبادة تقع صحيحة في باب الاجتماع عند الجهل بحرمتها كلام شعرى لا أساس له على القول بالامتناع (فذلك الكلام) انه على ما سلکناه آنفاً من انه لا تراحم و لا تعارض بين الواجبات المضيقه و الموسعة فلا كلام في صحة الصلاة في كل من صورتى العلم بالنجلاء و جهلها. و أما إذا بنينا على أنهما متراحمان فان قلنا بالترتب أو بإمكان تصحيح العبادة بالملائكة فلا بد من الالتزام بصحة الصلاة في كلتا الصورتين غایة الأمر أن الأمر بالصلاحة على القول بالترتب مشروط في فرض العلم بعصيان الأمر بالإزاله. و أما إذا لم نقل بالترتب ولا بإمكان تصحيح العبادة بالملائكة فلا كلام في بطلان الصلاحة عند العلم بوجود النجلاء و وجوب إزالتها. و أما عند الجهل بها فلا بد من التفصيل بين ما إذا كان مستند الحكم بطلان الصلاحة عند العلم بالنجلاء هو التراحم فتحكم بصحتها عند الجهل بالنجلاء و بين ما إذا كان المستند هو المعارضه و تنافي الحكمين فلتلزم بطلانها في كلتا الصورتين.

(۱) للمسألة صور ثلاث: «الاولى»: ما إذا علم بوجود النجلاء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۲۸۸

.....

ما إذا دخل في الصلاة من دون علمه بوجود النجاسة إلا أنه التفت إليها في أثناء الصلاة «الثالثة»: ما إذا طرأت النجاسة و هو في أثناء الصلاة. و في جميع هذه الصور إن تمكّن من إزالة النجاسة في أثناء صلاته من غير أن توجب الانحراف عن القبلة أو تعد من الفعل الكبير وجبت فيقطع صلاته و يزيل النجاسة ثم يتمها من حيث قطعها. و أما إذا استلزمت الانحراف أو عدت من الفعل الكبير ففي وجوب إتمام الصلاة ثم الإزالة أو إبطالها و المبادرة إلى الإزالة أو التفصيل بين الصورة الأولى فيجب قطع الصلاة لاستصحاب وجوب الإزالة الثابت قبل الصلاة و بين الأخيرتين فيجب إتمام الصلاة ثم الإزالة لاستصحاب وجوب إتمامها- المتحقق قبل وجوب الإزالة- وجوه ذهب الماتن «قده» إلى وجوب إتمامها مطلقاً و لعل وجهه أن دليل فورية الإزالة لا يقتضي لزوم الرائد على الفورية العرفية و ليس على نحو يشمل المقام كما لا يشمل ما إذا طرأت النجاسة على المسجد و هو في أثناء الطعام أو غيره مما يحتاج إليه. و تفصيل الكلام في المقام أن فورية الإزالة و وجوب المبادرة نحوها إن كان مدركاً لها دليلاً لفظياً- كما إذا قلنا بدلالة الآية المباركة و الأخبار المتقدمة على وجوبها الفوري- و كان مدركاً وجوب إتمام الفريضة و حرمة قطعها أيضاً دليلاً لفظياً- كما إذا استدلتانا عليهم بما ورد من أن الصلاة تحريمها التكبيرة و تحليلها التسليم «١» بحمل التحرير و التحليل على الحرمة و الحلة التكليفتين حيث يدل حينئذ على أن الأمور القاطعة للصلاحة من الاستدبار و القهقهة و نحوهما محمرة لأن محلل الصلاة هو التسليم فيكون الإطلاقان متراحمين فان كلاً منهما يشمل صورة وجود الآخر و عدمه فيدل أحدهما على وجوب المبادرة إلى

(١) قدمنا مصدرها في ص ٢٥٨

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٢٨٩

.....

الإزالة و فوريتها سواء كان المكلف في أثناء الفريضة أم لم يكن، و يدل الآخر على حرمة قطع الفريضة مع نجاسة المسجد و عدمها، و حيث أن المكلف لا يمكن من امثال كليهما- كما هو مفروض المسألة- فالاطلاقان متراحمان و لا بد من الرجوع إلى قواعد باب التراحم و هي تقتضي وجوب تقديم الأهم أو ما يحتمل أهميته على غيره هذا إذا كان أحدهما كذلك و إلا فيتخير بينهما لتساويهما من جميع الجهات. و لما لم تثبت الأهمية في المقام و لا أنها محتملة في أحدهما دون الآخر تخير المكلف بين إتمام الصلاة ثم الإزالة و بين قطعها و المبادرة إلى الإزالة، و الحكم بوجوب الإتمام حينئذ مبني على احتمال كونه أهما.

ولا- يفرق في ذلك بين القول بالترتب و عدمه لأن القول بالترتب بين المتساوين أيضاً يتوج التخيير. نعم القول بالترتب يلزم القول بتعدد العقاب إذا تركهما معاً لأن كلاً من الإزالة و إتمام الصلاة واجب مشروط بترك الآخر فهناك واجبان مشروطان تحقق شرط كل منهما بتركهما فيترتباً عليه عقابان و هذا بخلاف ما إذا أنكرنا الترتيب حيث لا تكليف حينئذ إلا بأحدهما مخيراً فإذا تركهما فقد عصى تكليفاً واحداً كما هو الحال في سائر الواجبات التخميرية. و أما إذا كان مدركاً لها دليلاً لبياً أعني به الإجماع نظراً إلى أن ما دل على وجوب الإزالة لا يدل على وجوبها الفوري الدقيق غاية الأمر أن يدل على وجوب الفور العرفي، حيث لا مجال لتوهم دلالته على جواز تأخير الإزالة إلى مرور خمسين سنة- مثلاً- فلا بد في امثال الأمر بالإزالة من المبادرة إليها عرفاً و فورية العرفية لا ينافيها إتمام ما بيده من الصلاة أو إنهاء ما استغل به من أكل أو شرب و نحوهما مما يبقى منه شيء طفيف و عليه فلو وجبت الإزالة فوراً عقلياً فهو مستند إلى الإجماع لا محالة كما أن وجوب إتمام الصلاة إنما يثبت بالإجماع المنعقد على وجوبه و حرمة قطعها، لأن المراد بالتحليل و التحرير في الاخبار

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٢٩٠

.....

المتقدمة إنما هو الحرماء والحلية الوضعيتان أعني مانعية مثل القهقهة والاستدبار ونحوهما بعد تكيره الإحرام وعدم مانعيتها بعد التسليم فإن لا موضوع حينئذ كى تمنع عنه تلك الأمور فلا دلالة للروايات على حرمتها التكليفية ومن هنا ورد في بعضها: أن الصلاة مفتاحها التكبير أو أنها يفتح بالتكبير ويختتم بالتسليم^{١)} و معناه أن الإتيان بشيء من القواعظ بعد الافتتاح يوجب انقطاع الصلاة وبطلازها، والذى يدلنا على أن المراد بالتحليل والتحرير هو الحرماء والحلية الوضعيتان أن المراد بهما لو كان هو الحرماء والحلية التكليفيتان لم يفرق في ذلك بين النافلة والفرضية لأن إطلاق الروايات كما تشمل الثانية أيضاً تشمل الأولى فالتكير محرمة في النوافل والفرائض والتسليم محللة مع أن النوافل غير محرم قطعها بلا اشكال فعلى ما ذكرنا لو قلنا بوجوب إتمام الصلاة و حرم قطعها فلا بد من الاستناد فيهما إلى الإجماع المدعى - اذن فالنتيجة أيضاً التخيير لأن الإجماع دليل لبى يقتصر فيه على المقدار المتيقن. و المتيقن من وجوب إتمام الصلاة و وجوب المبادرة إلى الإزاله إنما هو غير صورة المزاحمة فالمبادرة إلى الإزاله إنما نعلم بوجوبها فيما إذا لم يكن المكلف في أثناء الصلاة كما أن إتمام الفرضية إنما يجب إذا لم تكن الإزاله واجبة في حقه و مع فرض التراحم لا دليل على وجوب شيء من الإتمام و المبادرة إلى الإزاله فله أن يقطع صلاته و يشرع في الإزاله كما أن له أن يتمها ثم يزيل النجاسة. و إذا فرضنا أن فوريه الإزاله استندت إلى دليل لفظي و كان وجوب الإتمام مستندا إلى الإجماع فلا محالة تعين عليه الإزاله و تتقدم على وجوب إتمام الصلاة لأن إطلاق دليلاً يشمل ما إذا كان المكلف في أثناء الصلاة ولا يزاحمه وجوب الإتمام لأن القدر المتيقن من وجوبه غير صورة الابتلاء بالمزاحم. و إذا عكسنا

(١) يراجع بـ ١ من أبواب تكيره الإحرام و ١ من أبواب التسليم من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٢٩١
أو إبطالها و المبادرة إلى الإزاله؟ وجهان أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام.

الفرض - و كان وجوب الإتمام مستندا إلى دليل لفظي و الفوريه في الإزاله ثبتت بدليل غير لفظي - فيعكس الحكم و يجب عليه الإتمام ثم الإزاله لأن دليله بإطلاقه يشمل ما إذا تنجس المسجد في أثناء الصلاة و لا يزاحمه دليل فوريه الإزاله لاختصاصه بما إذا لم يبتل المكلف بتكليف آخر هذا. و التحقيق هو التخيير بين إتمام الصلاة ثم الإزاله وبين قطعها و المبادرة إلى الإزاله قبل إتمامها كما أشرنا إليه في تعليقنا على المتن و ذلك لعدم الدليل على وجوب إتمام الصلاة فإن الأخبار المقدمة لا دلالة لها عليه و الإجماع المدعى على وجوبه غير ثابت فلم يق سوى الإجماع المنقول و لا اعتبار به عندنا و كذلك الحال في الفوريه العقلية في الإزاله حيث لم يقم دليل على وجوبها فإن غايه ما يمكن استفادته من الأخبار الواردة في جواز جعل الكيف مسجداً بعد طمه و من صحیحه على ابن جعفر المقدمة - ان تمت دلالتها - هو الفوريه العرفية غير المنافية مع إتمام ما بيده من الصلاه أو غيرها فالملطف يتخير بين الأمرين المقددين. ثم ان ما ذكرناه من التخيير بين الأمرين السابقين أو تقديم أحدهما على الآخر يأتي في جميع الصور الثلاث و لا اختصاص له بعض دون بعض و ذلك لأجل الابتلاء بالمزاحم في الجميع هذا كله من جهة الحكم التكافي أعني وجوب إتمام ما بيده من الصلاه أو وجوب قطعها و المبادرة إلى الإزاله. و أما من ناحية حكمها الوضعي أعني صحتها إذا أتمها و لم تبادر إلى الإزاله فقد اتضحت مما أسلفناه في المسألة المقدمة حيث أنها صحیحه تعينت عليه المبادرة إلى الإزاله أم لم تتعين. نعم إذا قلنا بتعينها حينئذ و لكنه تركها و أتم صلاته فقد ارتكب محرماً و عصى بتأخيره الإزاله إلا أن صلاته صحیحه على كل حال.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٢٩٢

(مسألة ٦) إذا كان موضع من المسجد نجساً، لا يجوز تنحيسه ثانياً (١) بما يجب تلوينه، بل و كذا إذا كانت الثانية أشد و أغلفظ من

الأولى، و إلا ففى تحريره تأمل، بل منع، إذا لم يستلزم تنjis ما يجاوره من الموضع الظاهر، لكنه أحوط.

[إذا كان موضع من المسجد نجسا]

(١) للمسألة صور: «الأولى»: أن يكون تنjis الموضع المنتجس من المسجد سبباً لسرأة النجاسة إلى غير الموضع المنتجس منه و موجباً لاتساعها. و لا ينبغي الإشكال حيث في حرمته لأنه تنjis للمسجد في المقدار الرائد ابتداء و هو حرام. «الثانية»: ما إذا لم يوجب اتساع النجاسة إلا أن النجاسة الثانية كانت أشد من النجاسة السابقة في المسجد كما إذا كان متنجساً بالدم - و هو يزول بالغسل مرة واحدة - ثم نجسة بالبول مع البناء على أنه لا يزول إلا بالغسل مرتين و هذا أيضاً محرم لاشتماله على ما هو الملاك في الحكم بحرمة تنjis المسجد ابتداء فكما أنه مبغوض عند الشارع كذلك الثاني لأن الشارع يبغض تشديد النجاسة فيه فهو إيجاد لمبغوضه في المسجد من الابتداء. و «الثالثة»: ما إذا لم يكن التنjis مستلزمًا لاتساع النجاسة و لا أن الثانية كانت أشد من السابقة إلا أنه أوجب تلوث المسجد تلوثاً ظاهرياً مضافاً إلى نجاسته الواقعية كما إذا أراد تنjis الموضع المنتجس من المسجد بالبول - مثلاً - بتلوثه بالعذرة الرطبة و هذا أيضاً كالصورتين المتقدمتين محظوظ بحرمته لمنافاته احترام المسجد و تعظيم حرمات الله فهو هتك محرم «الرابعة»: ما إذا كان تنjis الموضع المنتجس غير موجب لاتساع النجاسة و لا لتشديدها و لا كان موجباً للتلوث الظاهري و الصحيح عدم الحرمة في هذه الصورة لعدم كونه تنjisاً للمسجد حقيقة فإن المتنجس لا يتتجس ثانياً كما

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٢٩٣

(مسئلة ٧) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب (١) و كذلك لو توقف على تخريب شيء منه و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب. نعم لو كان مثل الأجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب

أشرنا إليه في محله و قلنا أن النجاسة و الطهارة حكمان و ضعيان و حققتهم الاعتبار و لا معنى للاعتبار بعد الاعتبار.

[توقف تطهير المسجد على حفر أرضه]

(١) في المسألة جهات من الكلام: «الجهة الأولى»: في جواز حفر المسجد و تخريبه إذا توافت الإزالة الواجبة على شيء منها، و لا ينبغي التأمل في جوازهما بل وجوبهما إذا كان حفرة أو تخربه بمقدار يسير و لم يعد إضراراً للمسجد و مانعاً عن الصلاة و العبادة فيه و ذلك للمقدمية و توقف الإزالة المأمور بها عليه بناء على وجوب المقدمة شرعاً و أما إذا كان بمقدار غير يسير و أدى إلى الإضرار و المنع عن الصلاة في المسجد فالحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه محل اشكال و منع، لترافق ما دل على وجوب الإزالة مع الأدلة الدالة على حرمة الإضرار بالمسجد.

و حرمة الإضرار لو لم يكن أقوى و أهم من وجوب الإزالة فعلى الأقل أنها محتملة الأهمية دون الوجوب فلا مسوغ معه للحكم بجواز حفر المسجد أو تخريبه. هذا إذا كان الدليل على وجوب الإزالة هو الاخبار المتقدمة. و أما إذا استندنا فيه إلى الإجماع فالخطب سهل لعدم شمول الإجماع للإزالة المستلزمة للإضرار بالمسجد. «الجهة الثانية»: في أن حفر المسجد أو تخريبه إذا قلنا بجوازه فهل يجب طم الحفر و تعمير الخراب منه؟ نص الماتن بعدم وجوبهما و هو الحق الصريح و هذا لا - لما قيل من أن الحفر و التخريب إنما صدر المصلحة المسجد و تطهيره، و التصرف فيما يرجع إلى الغير إذا كان لمصلحة الغير لا يستطيع الضمان فإنه لم يثبت على كبرويته - مثلاً -

إذا توقف إنجاء نفس محترمة من الحرق أو
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٩٤

.....

الغرق على تخريب دارها فهو وإن كان صدر لمصلحة مالكها الغريق وإنجائه إلا انه انما لا يستتبع الضمان فيما إذا استند إلى إذن نفسه أو المحکم أو العدول لأنه من الأمور الحسیة التي يرضي الشارع بـأمثالها. وأما إذا لم يستند إلى شيء من ذلك بل خربها أحد من قبل نفسه بداعی إنجاء مالكها فالمحکم بعدم استلزمـه الضمان فيـ نهاية الإشـکال. بل الوجه فيما ذكرناه أن المسجد يتمـتاز عن بقـية الأمور الموقوفـة بأنه تحرير و فـك للأـرض عن عـلاقـة المـملـوكـة فـكمـا أنـ المـملـوكـ من العـبـيد قدـ يـحرـ لـوجه الله فلاـ يـدخلـ بـعـدـ ذـلـكـ فيـ مـلـكـ مـالـكـ كـذـلـكـ المـملـوكـ من الأـرـاضـ قدـ يـحرـ وـ يـفـكـ عنـ الـمـلـكـيـةـ لـوجه اللهـ فـلاـ ثـبـتـ عـلـيـهاـ عـلـاقـةـ مـالـكـ اـبـداـ وـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ الضـمـانـ انـماـ أـثـبـتـهـ فـىـ التـصـرـفـ فـىـ مـالـ أـحـدـ وـ إـتـلـافـهـ. وـ أـمـاـ إـتـلـافـ ماـ لـمـ يـسـ بـمـالـ لـأـحـدـ فـلـمـ يـدـلـ عـلـىـ ضـمـانـهـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـ وـ مـنـ هـنـاـ نـفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـجـدـ وـ أـدـوـاتـهـ وـ آلـاتـهـ مـنـ الـحـصـرـ وـ الـفـرـشـ وـ غـيرـهـماـ لـأـنـهـاـ اـمـاـ أـنـ تـكـونـ مـلـكـ لـلـمـسـلـمـينـ حـيـثـ وـقـتـ لـهـمـ حـتـىـ يـنـتـفـعـوـ بـهـاـ فـيـ صـلـاتـهـمـ وـ عـبـادـتـهـمـ وـ اـمـاـ انـهاـ مـلـكـ لـلـمـسـجـدـ وـ مـوـقـوـفـةـ لـهـ وـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـمـلـیـکـ الـمـسـجـدـ وـ نـحـوـهـ مـنـ غـيرـ ذـوـ الشـعـورـ وـ اـنـ کـانـ الـأـوـلـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ فـإـنـ الـمـسـجـدـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـآـلـاتـ وـ الـأـدـوـاتـ وـ اـنـماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ عـبـادـتـهـمـ وـ صـلـواتـهـمـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـ كـيـفـ کـانـ فـهـیـ مـمـلـوكـةـ لـلـغـيـرـ عـلـىـ کـلـاـ الـفـرـضـيـنـ فـالـتـصـرـفـ فـيـهـ يـسـتـبـعـ الضـمـانـ «ـالـجـهـةـ الثـالـثـةـ»ـ أـنـ الـآـجـرـ وـ نـحـوـهـ مـاـ يـمـكـنـ رـدـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ بـعـدـ تـطـهـیرـهـ هـلـ يـجـبـ رـدـهـ إـلـيـهـ؟ـ

حـکـمـ المـاتـنـ (ـقـدـهـ)ـ بـوـجـوـبـهـ وـ هوـ الصـحـیـحـ وـ هـذـاـ لـاـ لـمـ وـردـ فـیـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ مـنـ الـأـمـرـ بـوـجـوـبـ رـدـ الـحـصـاءـ وـ الـتـرـابـ الـمـأـخـوذـيـنـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـ أـوـ الـبـيـتـ الـيـهـ (ـ۱ـ)ـ حـتـىـ يـقـالـ بـعـدـ وـجـوـبـ الرـدـ فـیـ الـمـقـامـ لـأـنـ إـخـرـاجـ الـآـجـرـ مـثـلاــ اـنـماـ کـانـ بـأـمـرـ الشـارـعـ وـ حـکـمـهـ بـوـجـوـبـ تـطـهـیرـهـ بـخـلـافـ إـخـرـاجـ الـحـصـاءـ وـ الـتـرـابـ.ـ بـلـ الـوـجـهـ فـیـ

(۱) راجـعـ بـ ۲۶ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـکـامـ الـمـسـاجـدـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

الـتـنـقـیـحـ فـیـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـیـ،ـ الطـهـارـةـ،ـ صـ:ـ ۲۹۵ـ

(ـمـسـأـلـةـ ۸ـ)ـ إـذـاـ تـنـجـسـ حـصـیرـ الـمـسـجـدـ وـجـبـ تـطـهـیرـهـ (ـ۱ـ)ـ أـوـ قـطـعـ مـوـضـعـ النـجـسـ مـنـ إـخـرـاجـهـ وـ تـطـهـیرـهـ کـماـ هـوـ

الـغالـبـ

ذـلـكـ انـ الـآـجـرـ إـمـاـ أـنـهـ جـزـءـ لـلـمـسـجـدـ کـمـاـ إـذـاـ جـعـلـتـ الـأـرـضـ وـ ماـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـجـرـ مـسـجـداـ وـ اـمـاـ أـنـهـ وـقـفـ لـلـمـسـجـدـ کـسـائـرـ آـلـاتـهـ اوـ وـقـفـ لـلـمـسـلـمـينـ وـ عـلـىـ أـىـ حـالـ فـهـوـ مـنـ الـمـوـقـوـفـ وـ يـجـبـ رـدـ الـوـقـفـ إـلـىـ مـحـلـهـ وـ يـحـرـمـ التـصـرـفـ فـيـهـ فـيـ غـيرـ الـجـهـةـ الـتـيـ أـوـقـفـ لـأـجـلـهـاـ فـإـنـ الـوـقـفـ حـسـبـ ماـ يـقـفـهـاـ أـهـلـهـاـ وـ مـنـ ثـمـةـ نـحـمـ کـمـ بـعـدـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ مـثـلاـ الـحـجـارـةـ وـ الـآـجـرـ وـ غـيرـهـماـ مـنـ أـدـوـاتـ الـمـسـجـدـ بـعـدـ خـرـابـهـ لـعـدـ کـوـنـهـاـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ الـأـصـلـيـةـ فـيـجـبـ اـمـاـ يـصـرـفـ فـيـ نـفـسـ ذـلـكـ الـمـسـجـدــ اـنـ أـمـکـنــ وـ الـاـفـنـیـ مـسـجـدـ آـخـرـ لـأـنـهـاـ وـقـفـ لـلـمـسـجـدـ فـيـلـاحـظـ فـيـهـاـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ.

[تنجـسـ حـصـیرـ الـمـسـجـدـ]

(۱)ـ فـیـ مـسـأـلـةـ جـهـتـانـ مـنـ الـكـلـامـ:ـ (ـالـجـهـةـ الـأـولـيـ)ـ:ـ أـنـ الـمـسـجـدـ إـذـاـ تـنـجـسـ حـصـیرـهـ اوـ فـرـشـهـ اوـ غـيرـهـماـ مـنـ آـلـاتـهـ فـهـلـ تـجـبـ إـزاـلـةـ

النجاسة عنه كما تجب إزالتها عن نفس المسجد؟ حكى القول بذلك عن الكثير ولم ينقل فيه خلاف الا أن الصحيح عدم وجوب الإزاله عن آلات المساجد و ذلك لأننا ان استندنا في الحكم بوجوب الإزاله عن المسجد إلى الإجماع المنعقد على وجوبها- كما هو الصحيح- فمن الظاهر عدم شموله لآلاته و أدواته فإن المتيقن منه إنما هو نفس المسجد كما هو ظاهر. و ان اعتمدنا فيه على الاخبار الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمه أو الى صحيحة على بن جعفر المتقدمة فهما مختصتان أيضا بنفس المسجد و لا دلالة لهم على وجوب الإزاله عن آلاته. نعم لو استندنا في ذلك الى قوله عز من قائل **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ** .. «١» أو الى النبوى: جنبوا مساجدكم النجاسة «٢» و حملنا

(١) قدمنا مصدرهما في ص ٢٦٤ و ص ٢٧٩

(٢) قدمنا مصدرهما في ص ٢٦٤ و ص ٢٧٩

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة٢، ص: ٢٩٦

.....

النجس على الأعم من النجاسات و المنتجسات لدلا على وجوب إزاله النجاسة عن الحصر و الفرش و غيرهما من آلات المساجد لوجوب تجنب المساجد عنهم و عدم إدخالها فيها. إلا أنك عرفت عدم تمامية الاستدلال بشيء من الآية و الرواية لأن النجس بمعناه الحدثى المصدرى و قد أطلق على المشركين لشدة خباثتهم و نجاستهم الباطنية و الظاهرية فلا يمكن التعدى عن مثلها إلى سائر النجاسات فضلا عن المنتجسات كما أن النبوى مخدوش بحسب الدلالة و السند فتحصل انه لا دليل على وجوب إزاله النجاسة عن آلات المساجد فللمكلف أن يفرض عباءه المنتجس في المسجد و يصلى عليه و لا يجب إخراجه عن المسجد.

نعم يحرم تنجيس أدواته لأن التصرف في غير الجهة التي أوقفت لأجلها محروم و الحصير إنما أوقف لأن يصلى فوقه و لم يوقف لتنجيسه. نعم في مثل أسلاك المسجد و منابرها و غيرها من المواقع التي لم توقف للعبادة لا دليل على حرمة تنجيسها لعدم منافاته لجهة الوقف. «الجهة الثانية» أن الحصر و الفرش و غيرهما من آلات المسجد إذا دار أمرها بين إخراجها من المسجد لتطهيرها ثم إرجاعها إليه و بين قطع الموضع المنتجس منها من دون إخراجها و تطهيرها فهل الأرجح هو القطع أو التطهير بإخراجها أو أن الأمرين متساويان؟

الصحيح أن ذلك لا يدخل تحت ضابط كلى لأن المصلحة قد تقتضى التطهير دون القطع كما إذا فرضنا الفرش المنتجس من فرش قasan فان قطع مقدار من مثله يوجب سقوطه عن المالية فلا إشكال في مثله في تعين التطهير بإخراجه من المسجد ثم إرجاعه إليه، وقد يعكس الأمر كما إذا كان الحصير المنتجس كبيرا غايتها فان نقله من مكانه ثم إرجاعه إليه يذهب بقوته و ينقص من عمره بخلاف ما إذا قطعنا مقدارا قليلا منه كمقدار حمصة و نحوها فالمعنى في مثله القطع لا محالة و على الجملة لا بد من مراعاة ما هو الأصلح بحال المسجد و آلاته و هو

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة٢، ص: ٢٩٧

(مسألة ٩) إذا توقف تطهير المسجد على تخربيه أجمع، كما إذا كان الجص الذى عمر به نجسا، أو كان المباشر للبناء كافرا، فان وجد متبع بالتعمير بعد الخراب جاز، و إلا فمشكل (١).

(مسألة ١٠) لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا (٢) و إن لم يصل فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنفس.

(١) لأن استشكاله «قد» من جهة اختصاص الأدلة القائمة على وجوب إزالة النجاسة بما إذا كان المسجد قائماً بعينه حال تطهيره فإن الأدلة - على هذا - لا تشمل المقام إذ التطهير مساوٍ لانعدام موضوع المسجد على الفرض. قلت: الأمر وإن كان كما أفاده حيث لا دليل على وجوب تطهير المسجد إذا كان مستلزمًا لانعدامه إلا أن ذلك لا اختصاص له بصورة عدم وجود المتبرع فإن المسجد لمكان وقفه و تحريره يحتاج تحريره إلى مخصوص شرعى، لحرمة التصرف في الوقوف في غير الجهة الموقوفة لأجلها وجود المتبرع لا - يكون مخصوصاً في تحرير المسجد و لا - جاز تحريره مع وجود المتبرع بتعميره وإن لم يكن محتاجاً إلى التطهير، لعدم نجاسته وكيف كان فلا - مخصوص في تحرير المسجد في كلتا الصورتين ومن هنا أشرنا في التعليقة إلى أن صورتي وجود المتبرع و عدمه متساويان في الاشكال.

(٢) لهذه المسألة صورتان: «إحداهما»: ما تعرض له الماتن في هذه المسألة وهو ما إذا كان المسجد خراباً لا يصلى فيه لكثره ما فيه من التراب والزبالات إلـاـ انه معنون بعنوان المسجد بالفعل بحيث يقال إنه مسجد خراب و لاـ يقال إنه كان مساجداً سابقاً، وليس كذلك بالفعل و «ثانيتها»:

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٢٩٨

(مسألة ١١) إذا توقف تطهيره على تنجيis بعض المواقع الظاهرة (١) لا مانع منه (٢) إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

ما يتعرض له في المسألة الثالثة عشرة وهي ما إذا خرب المسجد على وجه تغير عنوانه ولم يصدق أنه مسجد بالفعل بل قيل أنه كان مساجداً في زمان وأما الآن فهو حمام أو شارع أو حانوت أما الصورة الأولى: فلا ينبغي الإشكال فيها في أن المسجد يحرم تنجيisه كما تجب الإزالة عنه لعین الأدلة المقدمة القائمة على وجوب الإزالة عن المسجد و حرمة تنجيisه لعدم التفصيل فيها بين المساجد العامرة والخربة. وأما الصورة الثانية: فيأتي إليها الكلام عند تعرض الماتن لحكمها.

(١) كما إذا قلنا بنجاسة غسلة الغسلة الأولى أو كان المسجد متنجساً بدم و نحوه مما يحتاج إزالته إلى ذلك فأوجب صب الماء عليه قبل إزالته نجاسة بعض المواقع الظاهرة من المسجد.

(٢) والوجه فيه عدم شمول الأدلة القائمة على تنجيis المسجد للمقام لأن تنجيis الموضع الظاهر منه مقدمة لتطهيره و تطهير غيره من المواقع النجسة فلا دليل على حرمة تنجيisه أصلاً. على أنا لو قلنا بحرمة التنجيis في أمثل المقام فلا محالة يقع التراحم بين ما دل على حرمة تنجيis المسجد و ما دل على وجوب تطهيره و المتعيين حينئذ هو الأخذ بالأخير لأن الأمر يدور بين تنجيis شيء من المسجد زائداً على نجاسة الموضع المنتجس منه حتى ترتفع نجاسة الجميع في مدة يسيرة وبين أن لا يزيد على نجاسة المسجد بشيء و تبقى نجاسة الموضع المنتجس منه إلى الأبد، ولا كلام في أن الأول هو المتعيين الأرجح لأنه أقل محذوراً من الأخير.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٢٩٩

(مسألة ١٢) إذا توقف التطهير على بذل مال وجب (١) وهل يضمن من صار سبباً للتنجس؟ وجهاً لا يخلو ثانيهما من قوّة.

[إذا توقف التطهير على بذل مال وجب]

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في موردين: «أحداهما»: أن الإزالة إذا توقفت على بذل مال - كقيمة الماء و أجراً الآلات والأجر - هل يجب بذلك؟ لأنه مقدمة للإزالة الواجبة و مقدمة الواجب واجبة عقلًا و شرعاً أو عقلاً فقط و «ثانيتها»: أن تنجيis المسجد إذا

حصل بفعل مختار فهل يكون ضامناً للمال الذي تتوقف الإزالة على بذله؟ (أما المورد الأول): فتفصيل الكلام فيه أن المال الذي يتوقف الإزالة على بذله إن كان من أموال نفس المسجد - كاجراء الدكاكين الموقوفة لمصالحة - أو كان من تصدى للإزالة إلا أنه كان بمقدار يسير لا يعد صرفه ضرراً ولم يكن حرجاً في حقه فلا ينبغي الإشكال في وجوب بذله لأنّه مقدمة للإزالة المأمور بها و أما إذا كان ضررياً أو موجباً للحرج فالظاهر عدم وجوب بذله إذ الإجماع القائم على وجوب الإزالة غير شامل لهذه الصورة فإن المتيقن منه غيرها. و أما الاخبار المستدل بها على وجوب الإزالة فهي وإن كانت مطلقة و تقتضي وجوبها حتى إذا كانت ضرورية أو حرجية إلا أن قاعدة نفي الضرر أو الحرج تقتضي بعدم وجوب الإزالة لأنّها حاكمة على أدلة جميع الأحكام الشرعية التي منها وجوب الإزالة ولا غرابة في ذلك فإنهم ذهبوا إلى أن الميت إذا لم يكن له مال يشتري به الكفن - ولم يكن من تجب عليه نفقته موسراً - لا يجب عليه ولا على غيره شراء الكفن له، وإنما يدفن عاري، أو يكتفى من سهم سبيل الله من الزكاة كما صرّح به جماعة لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا بذل الكفن كما أن الواجب تغسيله دون شراء الماء له وهذا الحكم لا دليل عليه سوى قاعدة نفي الضرر، ومن هنا قد يستشكل في ذلك بأن التكفين أو التغسيل إذا وجب وجب تحصيل ما هو مقدمة له من شراء الكفن أو الماء،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٠٠

.....

لعدم حصول الواجب إلا به، فإذا اقتضت القاعدة عدم وجوب شراء الكفن لميت الإنسان الذي هو أعز مخلوقات الله سبحانه فلا غرور أن تقتضي عدم وجوب بذل المال مقدمة للإزالة الواجبة. و (أما المورد الثاني): فقد قوى الماتن فيه عدم الضمان والأمر كما أفاده ولتكلم أولاً - في حكم تنجيس مال الغير حتى يظهر منه حكم المقام فنقول: إذا نجس أحد مال غيره و احتاج تطهيره إلى بذل الأجرة عليه فالظاهر عدم ضمانه للأجرة و ذلك لما ذكرناه في بحث الضمان من أن أدلة الضمان و ان كانت تشمل العين وأوصافها فإذا غصب أحد دابة - مثلاً - وكانت سميئه ثم عرضها الهزال و هي تحت يده فلا محالة يضمن النقص الحاصل في قيمتها كما هو مقتضى «على اليد ما أخذت» و غيره من أدلة الضمان بلا فرق في ذلك بين وصف الصحة و غيرها من أوصاف الكمال و عليه إذا صار تنجيس مال غيره سبباً لنقصان في قيمته كما قد يوجبه بل قد يسقطه عن الماليه رأساً - كما إذا نجس ماء غيره أو لبنه و نحوهما - فلا إشكال في ضمانه له حيث أتلفه على مالكه إلا - أن أجرة التطهير و إرجاعه إلى حالته السابقة مما لا دليل على ضمانه، وقد يكون التفاوت بين أجرة التطهير و مقدار النقص الحاصل في قيمة المال مما لا يتسامح به و هذا كما إذا نجس فرو غيره فإنه ينقص قيمته لا محالة بحيث لو كان يشتري طاهره بخمسة دنانير - مثلاً - يشتري بعد تنفسه بأربعة إلا أن أجرة التطهير و إرجاعه إلى حالته الأولى لعلها تزيد على ثلاثة دنانير لاحتياجه إلى الدباغة و غيرها من الاعمال بعد غسله فالذى يضمنه من صار سبباً لتنفسه دينار واحد في المثال دون أجرة التطهير التي هي ثلاثة دنانير - مثلاً - و من ذلك يظهر عدم ضمان أجرة التطهير في تنفس المسجد لما عرفت من انه لا دليل على ضمانها في تنفس ملك الغير فضلاً عن تنفس ما لا يدخل في ملك مالك، و الفرق بين تنفس المسجد و غيره من الأموال إنما هو في أن المنجس

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٠١

(مسئلة ١٣) إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب و جعل داراً أو صار خراباً، بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه، و قلنا (١) بجواز

يضمن النقص الحاصل في قيمتها إذا حصل بتنفسها و هذا بخلاف المسجد فإن من صار سبباً لتنفسه لا يضمن النقص أيضاً لما تقدم من أن المساجد موقوفة و معنى وقفها تحريرها فلا تقادس بسائر الوقوف التي هي ملك غير طلق فإذا لم تكن المساجد مملوكة لمالك

فلا تشملها أدلة الضمان لاختصاصها بمال الغير وقد قدمنا أن إتلاف أرض المسجد و نفسه غير موجب للضمان فما ظنك بإتلاف صفاتها الكمالية؟!

[إذا تغير عنوان المسجد]

(١) هذا الكلام يعطى بظاهره أن القول بجواز تنجيس المسجد في مفروض المسألة وعدم وجوب تطهيره يبنتيان على القول بجواز جعل المسجد مكاناً للزرع بحيث لو منعنا عن ذلك لم يمكن الحكم بجواز تنجيسه وعدم وجوب الإزاله عنه. وفيه أن القول بجواز تنجيس المسجد و عدم وجوب تطهيره في مفروض المسألة إنما يبنتيان على جريان الاستصحابين: التنجيزي و التعليقي - كما يأتي تقربيهما في الحاشية الآتية - و عدمه سواء قلنا بجواز جعل المسجد مكاناً للزرع أم لم نقل حيث أنه مسألة مستقلة لا ربط لها بالمقام و هي تبنت على جواز التصرفات غير المنافية للصلوة و العبادة في المسجد، فلنا أن نمنع عن بعض التصرفات في المسجد - كجعله مقهى أو ملهى - لمنافاتهما المسجدية و مع ذلك نلتزم بجواز تنجيسه و عدم وجوب الإزاله عنه للمنع عن جريان الاستصحابين أو نلتزم بجواز جعله مكاناً للزراعة و لا - نقول بجواز تنجيسه و لا - بعدم وجوب الإزاله عنه لجريان الاستصحابين المذكورين فالمسؤلتان من واديين لا ربط لأحدهما بالأخرى. و هل يجوز جعل المسجد مكاناً للزرع و لو بالإجارة من الحاكم؟ قد عرفت أن هذا يبنت على جواز التصرفات غير المنافية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٣٠٢

جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره - كما قيل - إشكال و الأظهر (١) عدم جواز الأول، بل وجوب الثاني أيضا.

للصلوة و العبادة في المسجد أعني جهة و قفة و الظاهر جواز ذلك للسيرة المستمرة فتراهم يدخلون المسجد فيتكلمون فيه حول ما لا يرجع إلى دينهم أو يدخلونه للأكل و المنام أو يتزل في المسافر إلى غير ذلك من الأفعال التي لا تنافيها جهة وقف المسجد و قد مر أن المسجد محرر و معه لا مانع من جعله مكاناً للزراعة إذا لم تكن منافية لجهة الوقوف كما إذا كان المسجد في طريق متrocك التردد بحيث لا يصلون فيه. نعم لا - يجوز جعله مكاناً للأفعال التي لا يناسبه عنوان المسجد كجعله ملعاً و ملهى لمنافاتهما المسجدية كما لا يخفى. و أما استيجاره من الحاكم فهو مما لا مجوز له حيث أن المسجد ليس ملكاً لأحد حتى يوجره الحاكم نيابة عن مالكه و إنما هو محرر و غير داخل في ملك أحد و لا معنى في مثله للإجارة وأخذ الأجرة كما لعله ظاهر فلا يتوقف الأفعال غير المنافية لعنوان المسجد إلى استيجاره من حاكم الشرع.

(١) التحقيق جواز تنجيسه و عدم وجوب الإزاله عنه و هذا لا لأن الوقوف تخرج عن كونها وقفا بالخراب و يبطل بغضب الغاصب إذا غير عنوانها كما إذا جعل المسجد داراً أو حانوتاً و نحوهما و ذلك لوضوح أن المسجد قد خرج عن ملكه مالكه بوقفه و تحريره فهو غير داخل في ملك أحد بأرضه و بجزائه التي يشتمل عليها فلا ينقلب ملكاً لمالك بخرابه أو بغضبه فان كونه كذلك يحتاج إلى مملوك لا محالة و من ملكه ثانياً بعد تحريره؟! و ما هو الموجب لذلك؟ بل المسجد باق على تحريره حتى بعد تغييره و بنائه داراً أو حانوتاً بحيث لو استرجع من يد الغاصب لكان مسجداً محرراً فالغضب إنما أوجب زوال عنوانه لا انه أبطل تحريره.

بل الوجه فيما ذكرناه هو الشك في سعة الموضوع و ضيقه، لأننا لا ندرى أن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٣٠٣

.....

حرمة تنjis المسجد و وجوب الإزاله عنه و غيرهما من احكامه هل تترتب على ما هو المسجد بحسب الواقع و إن لم يصدق عليه عنوان المسجد لصيورته دارا أو حانوتا و نحوهما بحيث لا يقال إنه مسجد بالفعل بل يقال إنه طريق أو دار كان مسجدا في زمان أو انها متربة على ما يصدق عليه عنوان المسجد بالفعل فما لم يصدق عليه انه مسجد كذلك لم يحكم عليه بشيء من الأحكام المتقدمة و إن كان باقيا على مسجديته و تحريره؟ فان ظاهر صحيحة على بن جعفر المتقدمة و الاخبار الواردة في جعل البالوعة مسجدا بعد طمها بالتراب و غيرهما مما استدل به على حرمة تنjis المسجد و وجوب الإزاله عنه اختصاص ذلك بما يصدق عليه المسجد بالفعل و من هنا نشك في ترتيبها على المسجد الذي جعل دارا أو طريقا، و حيث انه لا إطلاق في تلك الأدلة حتى تشمل ما لا يصدق عليه المسجد بالفعل - لأجل كونها ظاهرة في الاختصاص بالمسجد الفعلى - فلا محالة تنتهي النوبة إلى الأصل العملي و هو الاستصحاب في المقام فمن يرى اعتباره في الأحكام الكلية بكل قسميه - من التنجيزي و التعليقي - كالماتن و غيره يستصحب حرمة التنجيس المتربة على المكان الذي كان مسجدا سابقا و هو من استصحاب الاحكام المعلقة كشيخنا الأستاذ و غيره فيلترم بحرمة تنجيسه - لاستصحابها - و ينكر وجوب الإزاله عنه - لانه من استصحاب الحكم المعلق و من هنا فصل في هامش المتن بين حرمة التنجيس و وجوب الإزاله في المسألة. و أما من لا يعترض بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية المنجزة و لا المعلقة - كما بنينا عليه في محله - فلا يلترم بشيء من الحكمين المتقدمين و من هنا كتبنا في تعليقنا أن الأظهر عدم وجوب الإزاله و الأحوط عدم جواز

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٠٤

(مسألة ١٤) إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها (١) و إلا فالظاهر وجوب التأخير (٢) إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الإمكان، و ان لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يعد جوازه، بل وجوبه، و كذا إذا استلزم التأخير - إلى أن يغتسل - هتك حرمته.

تنجيسيه. و أردنا بذلك عدم المخالفه مع المشهور - حيث حكموا بحرمتها - لانه حكم موافق للاحتياط.

[إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد]

(١) لتمكنه من امثال كلا الحكمين: أعني حرمة المكث في المساجد و وجوب الإزاله فيزي لها في حالة المرور من غير مكث.
 (٢) إذا لم يتمكن من إزاله النجاسة في حال المرور و تزاحمت حرمة المكث مع وجوب الإزاله فهل تجب عليه الإزاله حينئذ أو تتقدم حرمة المكث على وجوب الإزاله أو لا بد من التفصيل في المسألة؟ التحقيق هو الأخير بيان ذلك: أن للمسألة صورا ثلاثا: «إحداها»: ما إذا كانت حرمة المكث مزاحمة لفورية الإزاله - لا أصل وجوبها - كما إذا رأى نجاسة في المسجد و هو جنب يتمكن من الاغتسال فإن الأمر يدور في مثله بين المبادرة إلى الإزاله و عصيان حرمة المكث بان يدخل المسجد و يزييل النجاسة و هو جنب و بين أن يترك المكث جنبا و يؤخر الإزاله إلى ما بعد الغسل، و المتعين في هذه الصورة تأخير الإزاله لأن ما دل على فوريتها لا تقتضي المبادرة إليها بتلك السرعة فان فورية الإزاله كما لا تناهى التراخي لتهيئه آلاتها كذلك لا تناهى تأخيرها بمقدار الاغتسال لانه - في الحقيقة - أيضا من مقدماتها فالمتعين حينئذ أن يبادر إلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٠٥

.....

الاغتسال ثم يشتغل بالإزاله و معه لا يتمكن من التيمم بدلا عن الغسل و لو بداعى غaiات آخر، لأن مكث الجنب فى المسجد بالتيام إنما يسوغ إذا كان فاقدا للماء و عاجزا عن الاغتسال. و أما فى أمثال المقام مما يتمكن فيه من الغسل فلا مسوغ لمكثه فى المساجد بالتيام. و «ثانيتها»: ما إذا كانت حرمة المكث مزاحمة لأصل وجوب الإزاله- لا لفوريتها فحسب- كما إذا لم يتمكن من الاغتسال كما إذا كان مسافرا- مثلا- و على طريقه مسجد فيه نجاسه- و هو جنب- و لا تقف القافلة حتى يغتسل فيزيل، فإن الأمر حينئذ يدور بين الإزاله و هو جنب و بين تركها رأسا. و الصحيح وقتئذ تقديم حرمة المكث على وجوب الإزاله، و ذلك لتوقفها على أمر حرام- و هو المكث- و بذلك يدخل المقام فى كبرى توقف الواجب على مقدمة محمرة و الضابط الكلى حينئذ تقديم الأهم منها على المهم، و لا إشكال فى أن حرمة المكث- التى ثبتت بغير واحد من الاخبار^(١) و قوله عز من قائل و لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّى تَعْتَسِلُوا^(٢) بمعونة ما ورد فى تفسيره^(٣) بإراده عدم التقرب من المسجد الذى هو مكان الصلاة جنبا- إما أنها أهم من وجوب الإزاله أو أنها محتملة الأهمية بخلاف الإزاله حيث لا- نتحمل اهميتها و معه لا مناص من تقديمها على وجوب الإزاله فلا يسوغ له الدخول فى المساجد مع الجنابة و إن استلزم ذلك ترك الإزاله الواجبة و أما ما فى المتن من عدم استبعاد جواز الإزاله حينئذ بل وجوهها فهو مستند إلى تساوى الحكمين أو أهمية وجوب الإزاله عند الماتن و قد عرفت خلافه. نعم إذا فرضنا فى مورد كان وجوب الإزاله أهم فلا محالة يتقدم على مزاحمة الحرام كما يأتي فى الصورة الثالثة على ما هو الضابط فى

(١) راجع ب ١٥ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٢) النساء ٤: ٤٣

(٣) راجع ب ١٥ من أبواب الجنابة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٢، ص: ٣٠٦

(مسئلة ١٥) في جواز تنليس مساجد اليهود و النصارى اشكال (١) و أما مساجد المسلمين فلا فرق بين فرقهم.

توقف أى واجب على مقدمة محمرة- مثلا- إذا توقف إنجاء المؤمن على مكث الجنب فى المسجد فلا- محالة يتقدم الواجب- لأهميته- على الحرام و به ترفع الحرمة عن مقدمة الواجب. و «ثالثتها»: الصورة الثانية بعينها غير أنبقاء المسجد على النجاسة كان مستلزم لهتكه فالترابح حينئذ بين حرمة المكث و وجوب الإزاله و لكن لا بما هي إزاله بل بما أن تركها مستلزم للهتك المحرم.
و لا إشكال فى أن الإزاله بهذا العنوان الثانوى أهم من حرمة المكث فى المسجد لأن تركها هتك لحرمات الله سبحانه و هو هتك لله جلت عظمته و خلاف ما أمرنا به من تعظيم حرماته فهى لمكان اهميتها متقدمة على حرمة المكث و معه إن امكانه التيمم فيتيم بداعى المكث فى المسجد و من مقدماته الطهارة من حدث الجنابة و بما أن التراب كالماء فيتيم مقدمة للإزاله الواجبة و إذا لم يمكنه التيمم أيضا فلا بد من ان يمكث فى المسجد و يزيل نجاسته و إن كان جنبا.

(١) التحقيق أن تنليس مساجد اليهود و النصارى و ترك الإزاله عنها مما لا إشكال فى جوازه و ذلك فان وجوب الإزاله و حرمة التنجيس من الأحكام المختصة بمساجد المسلمين و لا- دليل على شيء منها فى مساجد غيرهم. أما الإجماع المستدل به عليهم فلووضح عدم تتحققه فى الكنائس و البيع. و أما الاخبار- التى أهمها روایات جعل البالوعة مسجدا- فلاختصاصها بمساجد المسلمين و معه لا مقتضى لإسراء أحكامها إلى معابد اليهود و النصارى و غيرهم. على أنا نقطع بنجاسة معابدهم حيث يشربون فيها الخمور و لعل بعضهم يتقرب بذلك إلى الله و لا- أقل من أنهم يشربون فيها الماء أو غيره من المائعات فيصيّب معابدهم- عادة- و لازم القول بوجوب الإزاله عن معابدهم أن المسلمين فى أمثال بغداد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۰۷

(مسئله ۱۶) إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم (۱) من وجوب التطهیر و حرمة التنجیس، بل و كذلك لو شك في ذلك (۲) وإن كان الأحوط اللھوق (مسئله ۱۷) إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما (۳).

و بيروت مکلفون بتطهیر معابد هؤلاء و هو لا يخلو من الغرابة كما لا يخفی. نعم لا إشكال في وجوب الإزالۃ و حرمة التنجیس في المساجد التي كانت سابقاً معابداً للنصاری و اليهود لأنها معابدهم بل لأنها مساجد المسلمين بالفعل.

(۱) إذا لا- موضوع ليترتب عليه حکمه و لا- مانع من عدم جعل ساحة المسجد أو جدرانه أو سقفه أو تحته من المسجد إذ الوقوف حسب ما يقفاها أهلها فيختص المسجد بما جعله الواقف مسجداً و غایة الأمر أن غير المسجد يتصل بالمسجد حينذاك و الاتصال لا يقتضي سرایة حکم أحدهما إلى الآخر.

(۲) إذا شك في أن الساحة من المسجد أو غيره لا- مانع من إجراء البراءة عن وجوب تطهيرها و حرمة تنجیسها لأنه من الشبهات الموضوعیة لحریمیة أو الوجوبیة و هي مما اتفق المحدثون والأصوليون على جریان البراءة فيه نعم لا إشكال في حسن الاحتیاط عقلاً و شرعاً. هذا إذا لم تكن هناك أمارة على أن المشکوک فيه من المسجد. و أما مع وجود الامارة عليه و لو كانت هي شاهد الحال و جریان يد المسلمين عليه بما أنه مسجد فلا محالة يحكم عليه بالمسجدیة.

ولو لا كفاية أمثالهما من الأمارات في ذلك لم يمكننا إثبات المسجدیة في أكثر المساجد إذ من أين يعلم أنه مسجد مع عدم العلم بكیفیة وقف الواقف.

(۳) للعلم الإجمالي بوجوب الإزالۃ المردود تعلقه بأحد المسجدین أو

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۰۸

(مسئله ۱۸) لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً (۱) وأما المکان الذي أعده للصلوة في داره فلا يلحقه الحكم (۲).

المکانین و معه لا بد من الاحتیاط و تطهیر كليهما فان الاشتغال اليقیني يستدعي البراءة اليقینیة.

(۱) ما أفاده الماتن «قدھ» من عدم التفرقة بين قسمی المسجد و ان كان متیناً- على تقدير صحة تقسيم المساجد الى عام و خاص- و ذلك لإطلاق الدلیل و تحقق الموضوع في كليهما الا أن تقسيمه المساجد الى ذینک القسمین مما لا يمكن المساعدة عليه، لأنه انما يصح فيما إذا كانت المساجد ملکاً للمسلمین فإنه بناء على ذلك لا مانع من تملیک المسجد لطائفة دون طائفة كمسجد الشیعہ او السنّۃ او الطالب او غير ذلك من الأصناف على ما هو الحال في الحسینیات. و أما بناء على ما هو الصحيح من أن وقف المساجد تحریرها و صیرورتها ملکاً لله سبحانه- أعني رفع المالک العلقة المالکیة عنها لوجه الله- فلا معنى لاختصاصها بطائفة دون طائفة فإن الجميع محررة و مملوکة لله و الناس في ملکه سبحانه شرع سواء فتقسيم المساجد الى عام و خاص محل إشكال و کلام.

(۲) لوضوح أن الأدلة إنما ثبتت للحكمين- وجوب الإزالۃ و حرمة التنجیس- على بیوت الله المعدۃ للعبادة المحررة عن علاقة أی مالک من الملک، فلا تشمل المکان الذي يستحب إعداده للصلوة لعدم كونه محرراً. على انه ورد في بعض الاخبار [۱] أن المصلى و مكان الصلاة يجوز أن يجعل كنيفاً، فلو كان حکمه حکم المسجد لم يجز تبدیله فضلاً عن أن يجعل كنيفاً.

[۱] محمد بن إدريس فی آخر السرائر نقلًا من كتاب احمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الرضا-ع- قال: سأله عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيفاً؟ قال: لا بأس. و غيرها من الاخبار المرویة في ب ۱۰ من أبواب أحكام

المساجد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۰۹

(مسئله ۱۹) هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟

الظاهر العدم (۱) إذا كان مما لا يوجب الها tek، و إلا فهو الأحوط.

[هل يجب إعلام الغير بنجاسة المسجد]

(۱) لا ينبغي الإشكال في أن نجاسة المسجد إذا استلزمت هتكها لزم إزالتها على كل حال فان كان متمكنا من إزالتها بنفسه يتصدى لها بال المباشرة و مع العجز يعلم غيره بالحال حتى يزيلها، و الوجه في وجوب اعلام الغير حينئذ هو العلم بعدم رضى الشارع بهتك المسجد كعلمنا بعدم رضاه بقتل النفس المحترمة أو عرقها و لذا وجب انقادها بال المباشرة- إن أمكنت- و بالتبسيب باعلام غيره إذا عجز عنه بال المباشرة و ما ذكرناه أمر واضح لا خفاء فيه و عليه فلا- وجه لتردد الماتن فيه و حكمه بوجوب الاعلام احتياطا و انما الإشكال فيما إذا لم تستلزم نجاسة المسجد هتكه و لا هتك غيره من حرمات الله سبحانه كما إذا مسح يده المنتجس بالماء المنتجس على جانب من المسجد و لم يتمكن هو من إزالتها فهل يجب عليه اعلام غيره بالحال أو أن المقام كسائر الموارد التي لا يجب فيها الاعلام؟ وقد ورد في بعض الاخبار انه عليه السلام كان يغسل من الجناية فقيل له قد أقيمت لمعه في ظهرك لم يصيبيها الماء فقال له ما عليك لو سكت؟ .. «۱»

ذهب الماتن «قده» الى عدم وجوب الاعلام ولكن الصحيح وجوب ذلك و بيانه يتوقف على التكلم فيما هو الضابط الكلى فى نظائر المقام فنقول ان المحتمل في أمثال المقام بحسب مرحلة الثبوت أمران لأن الغرض الداعى إلى إيجاب العمل لا يخلو اما أن يكون قائما بالعمل الصادر من نفس المكلف بال المباشرة، و لا فائدة حينئذ في إعلامه الغير لأن العمل الصادر من غيره غير محصل للغرض حيث انه انما يقوم بالعمل الصادر منه بال المباشرة و هو مبائن مع العمل الصادر من غيره و اما أن يكون الغرض قائما بالطبيعي الجامع بين العمل الصادر منه

(۱) راجع ب ۴۱ من أبواب الجنابة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۱۰

.....

أو من غيره. وفي هذه الصورة إذا تمكّن المكلف من تحصيل ذلك الغرض الملزם ب المباشرة نفسه وجب- لأن التكليف متوجه اليه- و مع العجز عنه يجب أن يحصل غرض المولى بتبسيبه و اعلامه الغير لأن الغرض الملزם لا يرضى المولى بفواته بحال. و أما بحسب مرحلة الإثبات فالاحتمالات ثلاثة لأنه إما أن يعلم أن المورد من القسم الأول و إما أن يعلم انه من القسم الثاني و إما أن يشك في ذلك فان علم أنه من القسم الأول فلا يجب اعلام الغير به عند عجز المكلف عن إصداره بال المباشرة و إذا علم أنه من القسم الثاني يجب على المكلف اعلام غيره تحصيلا للغرض الذي لا يرضى المولى بفواته بحال. و أما إذا شك في أنه من القسم الأول أو الثاني بأن لم تكن للكلام ظهور في أحدهما- وقد ذكرنا في محله أن ظهور الأمر يقتضي المباشرة- فأصالحة البراءة عن وجوب الإعلام محكمة هذا كله في كبرى المسألة و أما ما نحن فيه فهو من قبيل القسم الثاني و ذلك لضروره أن ازاله النجاسة عن المسجد كما

تحقق بال المباشرة كذلك تتحقق بالسبب بایکالها الى الغير كما إذا أمر عبده بإزالتها أو استأجر أحداً لذلک فان الغرض انما هو تطهير المسجد ولو كان ذلك بفعل مجنون أو صبي و ليس الغرض الملزם قائماً بالعمل المباشرى وإنما يقوم بطبيعي الإزالة وقد عرفت أن المكلف في مثله إذا تمكّن من إصدار العمل المأمور به بنفسه يجب أن يتصدّى له بال المباشرة. وإذا عجز عن ذلك فلا بد من اعلامه الغير تحصيلاً للغرض الملزّم ثم أن محتتملات الاعلام أيضاً ثلاثة و ذلك لأن المكلف «تارة» يعلم أن الغير لا يتحرك بإعلامه ولا يحصل به غرض المولى إما لأنّه غير مبال بالدين أو لأنّ أخبار الثقة غير معتبر عنده في الموضوع الخارجي أو لأنّه لا يعلم بوثاقة الخبر ولا. يجب عليه الفحص في الشبهات الموضوعية و «آخر» يعلم أن الغير يعتنى بإعلامه و به يحصل غرض المولى يقيناً و «ثالثة» يشك في ذلك ولا يدرى أن إعلامه هذا محصل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۱۱

(مسئلة ۲۰) المشاهد المشرفة كالمساجد (۱) في حرمة التجيس، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا، بل مطلقاً على الأحوط. لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه.

للغرض أو غير محصل له. و هذه محتتملات ثلاثة فعلى الأول لا معنى لإيجاب الاعلام بوجه لأنه مما لا يتربّ عليه غرض في نفسه و إنما الاعلام طريق إلى تحصيل الغرض الداعي إلى إيجاب المأمور به فإذا علمنا أنه لا يصل إلى ذلك فلا وجه لإيجابه و من هنا يظهر وجوبه على ثانية الاحتمالات إذ به يتوصّل إلى تحصيل الغرض الذي لا يرضى المولى بفوائده وأما على الاحتمال الثالث فهو يجب الإعلام لقاعدة الاستغفال أو لا يجب للبراءة عن وجوبه؟ الأول هو الصحيح لما حفظناه في بحث البراءة من أن العقل كما يحكم بوجوب التحفظ على إطاعة أوامر المولى كذلك يحكم على وجوب التحفظ على أغراضه فإذا علم بوجود الغرض و شك في القدرة على تحصيله لزمه التصدّى له حتى يحصله أو يظهر عجزه. ففي المقام حيث علم المكلف بالغرض الملزّم في الإزالة وأن المولى لا يرضى بتركه على كل حال لزمه التصدّى إلى تحصيله. و ذلك لعلمه بفوائد الغرض على تقدير تركه وإنما يشك فيما هو السبب للتقويت ولا يدرى أنه مستند إلى فعله أعني تركه الإعلام أو أنه مستند إلى عدم اعتناء الغير بإعلامه و حيث أنه لم يحرز استناد الفوت إلى غيره وجب المحافظة على غرض المولى بالإعلام و ما ذكرناه جار في جميع موارد الشك من جهة الشك في القدرة.

[إلحاق المشاهد بالمسجد]

(۱) الحق جماعة من الاعلام بالمساجد المشاهد والضرائح المقدسة في وجوب إزالة النجاسة عنها و حرمة تنجيسها. و الحقها بها الماتن (قده) في حرمة التجيس دون وجوب الإزالة عنها و من ثمة وقع الكلام في أن حرمة التجيس و وجوب الإزالة حكمان متلازمان ولا ينفك أحدهما عن الآخر أولاً

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۱۲

.....

تلازم بينهما و توضيح الكلام في ذلك يقع في مسائل ثلاث «الأولى»: ما إذا كان تنجيس المشاهد و ترك تطهيرها موجبين لهتكها و لا إشكال في هذه الصورة في أنها كالمساجد يحرم تنجيسها و تجب الإزالة عنها لأن المشاهد كالصفا و المروة من شعائر الله. و لا إشكال في أن هتك الشعائر حرام و هو مناف لتعظيم حرمات الله سبحانه «الثانية»: ما إذا لم يكن تنجيسها أو ترك الإزالة عنها موجباً للهتك و يقع الكلام في هذه المسألة من جهتين: «إحداهما» جهة تنجيسها و أنه محزن أو لا حرمة فيه و «ثانيتها»: جهة تطهيرها و أن

ازاله النجاسة عن المشاهد المشرفة واجهةً أو غير واجهةً ليظهر ان الحكمين متلازمان أو لا تلازم بينهما (أما الجهة الأولى): فالتحقيق أن تنجيس المشاهد المشرفة محرم في الشريفة المقدسة من غير أن يكون ذلك من جهة تبعيتها للمساجد فانا لو لم نلتزم بحرمة تنجيس المسجد و آلاتها أيضاً كنا نلتزم بحرمة تنجيس المشاهد المشرفة و ذلك لأنها بما تشتمل عليه من آلاتها وأسبابها إما أن يكون ملكاً للإمام عليه السلام قد وقفت لأن يزار فيها و إما أن تكون ملكاً للمسلمين قد وقفت لأن يكون مزاراً لهم و لوحظ في وقفها نظافتها و طهارتها و الوقوف حسب ما يقفها أهلها فالتصرف فيها في غير الجهة الموقوفة لأجلها محرم شرعاً و من الواضح أن المشاهد و آلاتها إنما وقفت لأن يزار فيها الإمام عليه السلام و تنجيسها ينافي جهة وقفها. نعم التنجيس فيما لا تناهى نجاسته جهة الوقف مما لا محذور فيه و ذلك كالخانات الموقوفة للزوار و المسافرين في مسيرهم حيث لم تلاحظ في وقفها جهة الطهارة بوجهه. و من هذا ظهر أن حرمة التنجيس في المشاهد المشرفة على القاعدة و لا تحتاج في إثباتها إلى دليل و هذا بخلاف المساجد لأنها محررة و غير داخلة في ملك المالك فهي مملوكة للله سبحانه فلا بد في الحكم بحرمة التصرف و التنجيس فيها من اقامه الدليل عليها فان تمت أدلة حرمة تنجيسها فهو و أما

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۳۱۳

و لا فرق فيها (۱) بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا في التأكيد و عدمه.

إذا لم يتم فمقتضى القاعدة أن يلتزم بجواز تنجيسها إذ التصرف فيما لا يملك له غير الله سبحانه حلال (أما الجهة الثانية): أعني جهة تطهيرها- و هي المسألة الثالثة من المسائل الثلاث- فالظاهر عدم وجوب الإزاله عن المشاهد المشرفة- إذا لم يكن بقائها على نجاستها مستلزمًا للهتك و ذلك لعدم الدليل عليه و دعوى أن ترك الإزاله ينافي تعظيم شعائر الله سبحانه و تعظيمها من الواجبات و قد قال عز من قائل وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «أولاً» يدفعها (۱) أن تعظيم الشعائر على إطلاقها لا دليل على وجوبه كيف و قد جرت السيرية على خلاف ذلك بين المتشرعة نعم نلتزم بوجوبه فيما دل الدليل عليه و لا دليل عليه في المقام و «ثانياً»: أن التعظيم لا يمكن الالتزام بوجوبه بما له من المراتب كما إذا رأينا في الرواق الشريف شيئاً من القدارات الصورية- كما في أيام الزيارات- فان إزالتها مرتبة من تعظيم الشعائر و الالتزام بوجوبه كما ترى و عليه فالحكم بوجوب الإزاله في المشاهد المشرفة قول من غير دليل فتحصل أنه لا تلازم بين حرمة التنجيس و وجوب الإزاله و أن التفكيك بينهما أمر ممكن يتبع فيه دلالة الدليل.

(۱) و ذلك لأنها وقوف و لا مسوغ للتصرف فيها في غير الجهة الموقوفة لأجلها. نعم تختلف الحرمة فيها من حيث التأكيد و عدمه باختلاف مواردها فان التحرير في الرواق الشريف أكد منه في الطارمة و هو في الحرم المطهر أكد منه في الرواق كما أن الحرمة في الضريح المبارك أكد منها في الحرم و هي في نفس القبر الشريف أكد من الجميع.

(۱) الحج ۲۲: ۳۲

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۳۱۴

(مسألة ۲۱) تجب الإزاله عن ورق المصحف الشريف (۱) و خطه بل عن جلدته و غلافه مع الهتك كما انه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس، و إن كان متطرها من الحديث، و أما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمتها.

[وجوب الإزاله عن ورق المصحف]

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين: «إحداهما» ما إذا كان تنjisis الورق أو ترك الإزاله عنه موجباً للهتك و لا إشكال حينئذ في حرمتها لأن المصحف من أعظم الكتب السماوية و هو المتکفل لسعادة البشر في النشأتين و هتكه هتك لله جلت عظمته، و لا يختص هذا بتنjisise فان هتك المصحف محرم بأى وجه اتفق كما إذا بصر عليه و لا سيما إذا كان بالاختلاط الخارج من الصدر أو النازلة من الرأس فإنه محرم و إزالته واجبة بل البصاق عليه أشد مهانة من تنjisise بمثيل اليـد الرطبة المنتجسـة بما منتجـسـة و نحوـهـ و على الجملـةـ إن هـتكـ المـصـحـفـ مـغـوـضـ وـ قدـ يـسـتـلـزـمـ الـكـفـ وـ الـارـتـدـادـ كـمـاـ إـذـاـ هـتكـ بـمـاـ أـنـهـ كـتـابـ اللهـ المـتـزـلـ عـلـىـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ «ـثـانـيـتـهـمـاـ»ـ ماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـنـجـيـسـ الـوـرـقـ وـ تـرـكـ تـصـهـيرـهـ مـوجـبـاـ لـهـتـكـ كـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ قـرـاءـةـ الـكـتـابـ فـأـخـذـ الـوـرـقـ بـيـدـهـ وـ هـيـ مـنـتـجـسـةـ فـهـلـ يـحـكـمـ بـحـرـمـةـ ذـلـكـ وـ وـجـوـبـ الإـزـالـهـ عـنـهـ؟ـ ظـاهـرـ الـمـاتـنـ الـعـدـمـ حـيـثـ خـصـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الإـزـالـهـ بـصـورـةـ الـهـتـكـ وـ الـوـجـهـ فـيـهـ،ـ اـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ حـيـثـنـدـ عـلـىـ حـرـمـةـ تـنـجـيـسـهـ وـ وـجـوـبـ الإـزـالـهـ عـنـهـ؟ـ فـاـنـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـصـحـفـ مـلـكـاـ لـغـيـرـهـ أـوـ وـقـفـاـ وـ الـإـقـاءـ بـحـرـمـةـ الـتـنـجـيـسـ وـ وـجـوـبـ الإـزـالـهـ حـيـثـنـدـ بـلـاـ دـلـيـلـ هـذـاـ وـ لـكـنـ الـجـزـمـ بـجـواـزـ الـتـنـجـيـسـ وـ تـرـكـ الإـزـالـهـ أـيـضاـ مشـكـلـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ الـلـازـمـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ وـرـقـ الـمـصـحـفـ وـ مـنـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ جـلـدـهـ وـ غـلـافـهـ فـاـنـ الـكـلـامـ فـيـهـمـاـ هـوـ الـكـلـامـ فـيـ وـرـقـهـ لـاـنـ الـجـلـدـ وـ الـغـلـافـ قـدـ اـكـتـسـبـاـ الشـرـافـةـ وـ الـحرـمـةـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣١٥

.....

باضافهما إلى الكتاب نظير الخشب و الحديد و الفضة و الذهب حيث صارت متبركة بإضافتها إلى أحد الأئمة عليهم السلام. و أما خط المصحف فعن شيخنا الأنصارى «قد» الاستدلال على وجوب إزاله النجاسة عنه بفحوى حرمة مس المحدث له وفيه أن الأحكام الشرعية مما لا سبيل إلى العلم بملابساتها فمن المحتمل أن يكون لحرمة مس المحدث ملاكا يخصها ولا يكون ذلك الملوك موجودا في مس غيره وإن كان موجبا لتنjisis الخط أو غيره فلا تلازم بينهما على أن الأولوية و الفحوى في كلامه - بدعوى أنه إذا حرم مس المحدث الخطوط من دون أن تتأثر بذلك، فإن الحدث لا يسرى من المحدث إلى غيره فلا محالة يحرم تنجيسها بالأولوية القطعية، حيث أنه يؤثر في الخطوط و ينجسها - لو تمت فإنما تتم بالإضافة إلى حرمة التنجيس فحسب. و أما وجوب الإزاله فلا ربط له بحرمة مس المحدث بوجه، و الاستدلال على وجوبها بفحوى حرمة مس المحدث الكتاب من غرائب الكلام.

ثم إن قوله عز من قائل **لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ^١ لا يستفاد منه حكم المسألة فضلاً أن يدل عليه بالأولوية و ذلك إما «أولاً» فلأن المطهر غير المتطهر حيث أن الثاني ظاهر فيما تظهر من الحدث بالوضوء أو الغسل أو من الخبر بغسله. و أما المطهر فهو عبارة عن طهره الله سبحانه من الزلل و الخطأ و أذهب عنه كل رجس و المذكور في الآية المباركة هو المطهر دون المتطهر ففيها إشارة إلى قوله سبحانه **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لَيْذَهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا** ^٢ فمعنى الآية على هذا أن مس الكتاب - الذي هو كنائه عن دركه بما له من البوطن - لا يتيسر لغير الأئمه المطهرين، فإن غير من طهره الله سبحانه لا يصل من الكتاب إلا إلى ظواهره.

فالآية المباركة أجنبية

(١) الواقعه ٥٦: ٧٩

(٢) الأحزاب: ٣٣: ٣٣

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣١٦

(مسألة ٢٢) يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (١) ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه، كما انه إذا تنجس خطه، و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

(مسألة ٢٣) لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر (٢) وإن كان في يده يجب أخذه منه.

عما نحن بصدده وأما ما في بعض الروايات «١» من استشهاده عليه السلام بهذه الآية المباركة على حرمة مس المحدث كتابة المصحف ففيه - مضافاً إلى ضعف الرواية - أنه خلاف ظاهر الآية المباركة فلا يمكن المصير اليه. إلا أنه عليه السلام لما طبقها على ذلك علمنا أنه أيضاً من البواطن التي لا يعرفها غيرهم عليهم السلام، فلو لا تطبيقه عليه السلام لما أمكن الاستدلال بها على حرمة مس المحدث الكتاب - على تقدير صحة سندها - لأنها على خلاف ظاهر الآية كما مر، فلا مناص من الاقتصار على موردها ولا مسوغ للتعدى عنه إلى غيره. وأما «ثانياً» فلأن الآية على تقدير تسليم دلالتها فإنما تدل على حرمة تنجيس الخطوط ولا دلالة لها على وجوب الإزالة لوضوح أنه لا يستفاد من حرمة المس بالأولوية. فتحصل أنه لا دليل على حرمة تنجيس الكتاب ولا على وجوب الإزالة عنه و بما أن الجزم بالجواز أيضاً مشكل فلا مناص من الاحتياط اللازم و مقتضاه عدم جواز تنجيس جلد الكتاب و لا ورقه و لا خطوطه.

(١) حكم هذه المسألة يظهر من سابقتها.

[إعطاء المصحف بيد الكافر]

(٢) إن كان نظره «قده» من ذلك إلى أن إعطاء المصحف بيد الكافر معرض لتنجيسه، فان الكافر نجس فإذا أعطي بيده فلا محالة يمسه

(١) راجع ب ١٢ من أبواب الموضوع من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣١٧

.....

و ينجسه و مس النجس كتابة المصحف حرام فإعطاؤه يده اعنة على الحرام كما أن المصحف لو كان بيده يجب أخذه منه دفعاً للمنكر و رفعاً له. فيدفعه:

أن الإعنة على الحرام لم تتحقق صغراها في المقام لإمكان إعطاء المصحف بيد الكافر من غير أن يستلزم ذلك مسنه و تنجيسه فلم يعلم أن إعطاؤه يده اعنة على الحرام. على أنا لو سلمنا تتحقق صغرى الإعنة و قلنا إن إعطاء المصحف يده مستلزم لتنجيسه لم يمكننا الحكم بوجوب أخذه منه من جهة دفع المنكر أو رفعه لأن كبرى وجوب النهى عن المنكر غير ثابتة بالإضافة إلى الكفار الموجودين في بلاد المسلمين حتى بناء على انهم مكفلون بالفروع و ذلك لأنهم يعيشون في بلاد المسلمين على حرمتهم و يعامل معهم بأحكامهم و قوانينهم و لا يعامل معهم معاملة المسلمين بأحكامهم، فإذا علمنا أن أحداً منهم يشرب الخمر في داره لم يجز لنا ردעה دفعاً له لعدم كونه منكراً في مذهبه و عليه فلا يجوز أخذ المصحف من يد الكافر دفعاً لمسنه و تنجيسه لأن تنجيس المصحف ليس بمنكر على مذهبه و «ثالثاً»: أن المصحف لو وجب أخذه من يد الكافر بهذا المناط لوجب أن يؤخذ منه غيره من الكتب السماوية كالتوراة و غيرها لاستعمالها على أسماء الله و أسماء الأنبياء بل و على أحكامه سبحانه لعدم كونها مفتعلة بأسرها فلو بقيت عنده لمسها و نجسها و هو حرام. نعم لو كان نظره «قده» إلى صورة أخرى و هي ما إذا كان إعطاء المصحف بيد الكافر أو بقاءه عنده مستلزم لهتكه و مهانته مما أفاده صحيح لأنه لا إشكال حينئذ في حرمة إعطاؤه بيد الكافر و لا كلام في وجوب أخذه منه لثلا يلزم هتك حرمات الله سبحانه التي من أعظمها الكتاب، إلا أن ذلك مما لا يختص بالكتاب كما لا يختص بتنجيسه فان هتك الكتاب غير

منحصر بتجسيسه كما أن الحرام لا يختص بهتك الكتاب فان هتك أى حرمء من الحرمات كذلك نظير التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۱۸:

(مسئله ۲۴) يحرم وضع القرآن على العين النجسة (۱) كما انه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

(مسئله ۲۵) يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية (۲) بل عن تربة الرسول وسائر الأنماط- صلوات الله عليهم- المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها. ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر

التربة الحسينية على ما يأنى عليها الكلام إن شاء الله. ثم إن كتب الأحاديث حكمها حكم الكتاب فيحرم إعطاؤها بيد الكافر و يجب أخذها منه إذا لزم منها هتكها دون ما إذا لم يلزم منها ذلك، كيف وقد حكى أن أكثر اليهود والنصارى إنما أسلموا بمطالعة نهج البلاغة و معه كيف يسوغ الحكم بحرمة إعطاؤها بيد الكافر أو بوجوب أخذه منه؟!

(۱) لعل ما أفاده «قدھ» من جهة أن وضع المصحف على الأعيان النجسة هتك لحرمته و مناف لتعظيمه المأمور به كما إذا وضع على العذرۃ- العياذ بالله- ولا- إشكال في أن هتكه حرام. وأما إذا كان وضعه على العين النجسة غير موجب لانتهاك حرمته كما إذا وضعناه مع الألبسة في صندوق صنع من جلد الميتة فلا وجه لحرمته لأنه لا يعد هتكا للكتاب وعلى الجملة أن غير تنجيس الكتاب لم تثبت حرمته إلا أن يستلزم هتكه. وأما إذا كان وضعه على النجس موجباً لتجسيسه فقد عرفت أنه مورد للاح提اط الوجوبی فحرمته غير مستندة إلى استلزماته الهتك والإهانة.

(۲) هذا فيما إذا لزم من تنجيسها أو ترك التربة الشريفة و إلا فيجري فيه الكلام المتقدم ولا فرق في ذلك بين أقسام الترب لوحدة الملائكة.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ۲، ص: ۳۱۹

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۱۹

الشريف، أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرک، والاستشفاء و كذلك السباحة و التربة المأخوذة بقصد التبرک لأجل الصلاة.

(مسئله ۲۶) إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة. وإن لم يمكن فالاحوط وال الأولى سد بابه، وترك التخلی فيه إلى ان يتض محل (۱).

(مسئله ۲۷) تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (۲).

(۱) التحقيق أن ذلك واجب لا محيد عنه لا أنه أولى وأحوط و ذلك لأن المناط في الحكم بوجوب الإزالۃ و حرمة التجسيس ليس هو مجرد تنجيس التربة أو الكتاب أو غيرهما من المحترمات ليحكم بجواز إلقاء النجاسة عليها إذا كانت متتجسبة قبل ذلك بدعوى أن المتتجس لا يتتجس ثانياً. بل هناك أمر آخر أيضاً يقتضي الحكمين المتقدمين وهو لزوم الهتك و المهانة من تنجيسها و لا يفرق في ذلك بين طهارة المحترم و نجاسته فإن التربة أو الورق بعد ما تنجست بوقوعها في البالوعة إذا ألقيت عليها النجاسة يعد ذلك هتكا لحرمتها و كلما تكرر الإلقاء تعدد الهتك و المهانة و كل فرد من الإهانة و الهتك حرام في نفسه و عليه فلو أمكن إخراجها من البالوعة وجب و لو ببذل الأجرة عليه، إلا أن يكون عسراً أو ضررياً و مع عدم التمكن من إخراجها فلا محيد من سد البالوعة إلى أن يتض محل.

[تنجیس مصحف الغیر]

(٢) ان مقتضی قاعدة الضمان باليد أو الإتلاف ضمان الأوصاف التي لها دخل في مالية المال - نظير إتلاف العين بنفسها - فإذا أتلفه أو وضع يده على المال وتلف الوصف تحت يده فيضمنه لا محالة ولا فرق في ذلك بين وصف التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٠

.....

الصحة و غيره من أوصاف الكمال و بذلك يظهر أن تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان النقص الحاصل في قيمته بتنجیسه إلا أن عبارة الماتن «تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره» غير وافية بما ذكرناه فإن بين النقص الحاصل بتطهیر المصحف و بين النقص الحاصل في قيمته بتنجیسه عموم من وجهه و «توضیحه»: أن مرادنا بالكتاب ليس هو خصوص تمامه لأن بعض المصحف أيضا كتاب كما أنا لم نرد منه خصوص ما يكتب بالحبر على الأوراق الذي يزول بتطهیره. بل المراد بالكتاب ما يعم الكتابة على الورق، و النقوش على الفرش و البساط و نحوها و عليه فقد يكون تطهیر الكتاب متوقفا على بذل الأجرة عليه من دون أن تنقص قيمته بذلك بل قيمته قبل غسله و تطهیره و بعده على حد سواء و هذا كما إذا كان الكتاب منقوشا على فرش كبير فان تطهیره يتوقف على بذل الأجرة عليه إلا ان قيمة الفرش باقيه بحالها و لا يطرأ عليها نقص بتطهیره. و «آخری» ينعكس الأمر فلا يتوقف تطهیر الكتاب على بذل الأجرة عليه إلا أن قيمته تنقص بتطهیره كما إذا كان مكتوبا على الورق بالحبر المذهب أو المفضض على نحو يزول بوصول الماء إليه فإن قيمة مثله تنقص عما كانت عليه قبل تطهیره و لكن غسل الورق - لسهولته - لا يحتاج الى بذل الأجرة عليه و لا سيما إذا كان الماء قريبا. و «ثالثة»:

يتوقف تطهیره على بذل الأجرة عليه كما أن قيمته تنقص بذلك. و هناك صورة أخرى و هي أن يلزم النقص في قيمة الكتاب بنفس تنجیسه مع قطع النظر عن غسله و تطهیره بأن يكون للكتاب الطاهر قيمة و للكتاب المتنجیس قيمة أخرى إلا أنها أقل من قيمة الطاهر في السوق لقلة الراغب في المصحف المتنجیس - لاحتياجه الى غسله و هو ينقص قيمة الكتاب - و إذا كان الأمر كذلك فالمنجیس بتنجیسه مصحف الغیر قد أتلف و صفا من أوصافه الكمالية و هو كونه طاهرا

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢١

.....

و به نقصت قيمته الفعلية عما كان يبذل بإنائه لو لا نجاسته. أما الأجرة التي يتوقف عليها تطهیر الكتاب فلا يحكم بضمانها على من نجسته فإن الضمان في أمثل المقام اعني غير المعاملات و الديون إنما يثبت بأحد أمرین: الإتلاف، و الاستيلاء على مال الغیر المعتبر عنه بضمان اليد. و لم يتحقق في مقامنا هذا شيء منها لأن المنجیس لم يستول على مصحف الغیر بتنجیسه كما انه لم يتلفه على مالكه و أما لزوم إعطاء الأجرة على التطهیر فهو إنما يستند إلى حکم الشارع بوجوب إزالۃ النجاست دون من نجس المصحف. نعم المتنجیس قد أوجد الموضوع و لم يقم دليل على أن إيجاد الموضوع الذي يسبب حکم الشارع بأتلاف المباشر ماله بالاختیار موجب للضمان. و من هنا لو القى الظالم حرا في البالوعة أو حبسه في داره و قفلها عليه فوجد بذلك الموضوع لوجوب حفظ النفس المحترمة على المكلفين و احتاج انقاذهما إلى صرف مقدار من المال في سبيله لم يكن ضمانه على حابسه لعدم استناد الإتلاف إلا إلى من باشر الإنقاذ بالاختیار. و نظيره ما إذا تزوج المعسر و ولد أولادا و هو عاجز عن نفقتها فإنه أوجد بذلك موضوع وجوب الإنفاق و حفظ

النفس المحترمة على المكلفين ولا يحكم عليه بضمانته ما ينفقه الناس على أولاده. وأما النقص الحاصل في قيمة الكتاب بتطهيره فضمانه أيضاً غير متوجه إلى من نجسه لما عرف من أن للضمان سببين ولم يتحقق شيء منها على الفرض نعم لو كان المنجس هو الذي باشر تطهيره لأمكن الحكم بضمانته لاستناد النقص إلى عمله لأنه إنما حصل بفعل المزيل لا بتنجيس الكتاب. وعلى الجملة المنجس إذا لم يباشر الإزالة بنفسه لا يحكم بضمانته للنقص الحاصل بتطهيره وعليه فيحصر ضمان المنجس للنقص الطارئ على الكتاب بما إذا استند نقضان القيمة إلى مجرد التنجيس مع قطع النظر عن تطهيره فإن مقتضى قاعدة الضمان بالإتلاف ضمان المنجس حينئذ حيث أنه أتلف وصفاً من أوصاف الكتاب

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٣٢٢

(مسئلة ٢٨) وجوب تطهير المصحف كفائي (١) لا يختص بمن نجسه

بتنجيسيه اعني طهارتة الدخيلة في ماليته وقد مر أن الضمان بالإتلاف أو اليد لا يفرق فيه بين وصف الصحة وغيره من الأوصاف الكمالية التي لها دخل في مالية المال. والنسبة بين النقص الحاصل في هذه الصورة والنقص في الصورتين المتقدمتين عموم من وجه لأن النقص الحاصل بتنجيس الكتاب قد يكون أكثر من النقص الحاصل بتطهيره أو الأجرا المبذولة لغسله. وآخر يكون أقل منها. وثالثة يتساويان. هذا كله فيما إذا كان المصحف ملكاً لمن نجسه إلا أنه للعجز أو العصيان لم يباشر الإزالة ووجب تطهيره على غيره وتوقف ذلك على صرف المال في سبيله فإذا عليه الكلام في الحاشية الآتية ونبين هناك أن المالك المنجس لا يضمن ما يصرفه المزيل في سبيل تطهير الكتاب.

(١) نظير وجوب الإزالة عن المسجد، لعدم اختصاص أداته بشخص دون شخص فلا فرق في ذلك بين مالك المصحف وغيره. وقد يقال باختصاص وجوب الإزالة بمن نجسه - كما قدمناه عن بعضهم في الإزالة عن المسجد - ويدفعه ما أجبنا به هناك من أن القائل بالاختصاص إن أراد اختصاص وجوب الإزالة بالمنجس بحيث لو عصى أو نسى سقط وجوهها عن بقية المكلفين ففيه أن ذلك لا يرجع إلى محصل ولا يمكن الالتزام بجوازبقاء المصحف على نجاسته وإن أراد من ذلك أن الأمر بإزالته النجاسة إنما يتوجه على من نجسه أولاً ثم لو عصى ولم ينزل وجبت إزالته على غيره فهو وإن كان أمراً ممكناً ومعقولاً بحسب مقام الثبوت إلا أنه عادم الدليل بحسب مقام الإثبات فالصحيح عدم اختصاص الحكم بمنجس الكتاب بل هو واجب كفائي يعمه وغيره.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٣٢٣

ولو استلزم صرف المال واجب، ولا يضمنه من نجسه (١) إذا لم يكن

[إذا استلزم تعطير المصحف صرف المال في سبيله]

(١) إذا كان مزيل النجاسة عن المصحف غير من نجسه واستلزمت إزالتها صرف المال في سبيلها فهل يضمنه من نجسه لأن السبب في بذل المزيل أو أن ضمانه على المزيل؟ الصحيح عدم ضمان المنجس للمال وذلك لأن التسبيب على قسمين: فان المباشر قد يصدر منه العمل لا بالإرادة وال اختيار أو لو كانت له إرادة فهى مغلوبة في جنب إرادة السبب وهذا كما إذا أرسل دابته وأطلق عنانها حتى دخلت مزرعة شخص آخر فأتلفها أو أتلف شيئاً آخر، أو أعطى سكيناً يهدى صبي فأمره بذبح نائم فذبحه الصبي فإن الفعل في أمثال ذلك وإن كان يصدر من فاعله بإرادته إلا أنها مغلوبة في جنب إرادة السبب فان المباشر حينئذ يعد آلة للسبب فالسبب في هذه الصورة أقوى من المباشر و من هنا يقتضي من السبب دون مباشرة فإن الفعل ينسب إليه على وجه الحقيقة لا إلى واسطته فحقيقة يقال:

لقتلته عشيرته من دون حاجة إلى أمره و إشارته فمثله إذا نازع أحدا مع الالتفات
السبب ولا أشار إليه وإنما أوجد الداعي لفعل المباشر بإرادته كما إذا كان للسبب أنصارا وعشيرة بحيث لو خاصم أحدا ونazu
الصورة إلى الأمر و السبب إلا بنسبة تجوزية لا حقيقة و من هنا لا يقتضى من آمره بل من مباشرة. و أوضح من ذلك ما إذا لم يأمره
 بذلك العمل أو يشير إليه كصديق يشير إلى صديقه بقتل عدوه فيركبه الصديق المباشر بإرادته و اختياره. و لا يسند الفعل في هذه
و الضمان في الإتلاف هذه الكيفية مما لا إشكال فيه. وقد يصدر الفعل من المباشر بالإرادة التامة و بالاختيار و إنما السبب يأمره
 وإنما قتله السكين - مثلا- فكذلك في هذه الصورة فإن الدافع أو الصبي كالآلة لفعله.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۲۴
لغیره (۱) و إن صار هو السبب للتکلیف بصرف المال، و كذا لو إلقاء فى البالوعة، فان مئونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر انما جاء من قبل التکلیف الشرعی، و يتحمل ضمان المسبب - كما قيل - بل قيل باختصاص الوجوب به، و يجبره الحاکم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر. و لكن يأخذ الأجرة منه.

(مسئلة ٢٩) إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلا إذا كان تركه هتكا، ولم يمكن الاستيدان منه، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه (١).

لا موجب لثبوته في حق المالك، إذ لا معنى لضمائه مال نفسه. ولكن التأمل الصادق يعطى أن الماتن لا نظر له إلى ذلك وإنما يريد نفي الضمان مطلقا فيما إذا كان المصحف ملكا للمنجس و ذلك من جهة أنه «قده» قد حكم في المسألة السابقة بضماء المنجس النقص الحاصل بالتطهير فيما إذا كان المصحف لغير من نجسه، وهذا الضمان لم يكن يحتمل ثبوته في حق المالك المنجس لما عرفت و لكن كان يتوهם في حقه ضمان آخر وهو ضمانه للمال المصروف في سبيل تطهيره فنفاه بقوله و لا يضمنه من نجسه إذ لم يكن لغيره فهو لا- يريد بذلك ثبوت هذا الضمان فيما إذا كان المصحف لغير المنجس. بل ان تخصيصه الحكم بما إذا لم يكن المصحف لغيره من جهة أن الضمان المتوهם في حق المالك المنجس ليس الا هذا القسم من الضمان.

(١) بقاء المصحف على نجاسته إما أن يكون هتكا للمصحف و إما أن لا يكون، وعلى كلا التقديرتين إما أن يكون الاستئذان من

مالك المصحف ممكنا و إما أن لا يكون، و على تقدير إمكانه إما أن يكون المالك بحيث لو استأذن منه اذن أو أزال النجاسة بنفسه و إما أن لا يكون كذلك فلا يأذن لتطهيره- و لا انه يزيلها بنفسه- لعدم مبالغاته بالدين أو عدم ثبوت النجاسة عنده باخبار المخبر- فان كان بقاء المصحف على نجاسته هتكا لحرمه فإن أمكن الاستيدان من مالكه و كان يأذن على تقدير الاستيدان منه أو أزالها بنفسه فلا- إشكال في عدم جواز تطهيره قبل أن يأذن المالك و ذلك لحرمة التصرف في مال الغير من دون اذنه، و لا تراحم بين وجوب الإزالة و حرمة

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٣٢٦

.....

التصرف في مال الغير فان امثالهما أمر ممكنا فيجب العمل بكليهما و هو إنما يتحقق بالاستيدان من المالك و الإزالة بعد اذنه هذا فيما إذا لم يتخلل بين الاستيدان و اذن المالك مدة معتمد بها بحيث يلزم من بقاء المصحف على نجاسته في تلك المدة مهانته و هتكه. و أما إذا كان الاستيدان غير ممكنا أو أمكن إلا أن بقاء المصحف على النجاسة في المدة المتخللة بين الاذن و الاستيدان كان موجبا لهتكه فلا محالة يقع التراحم بين حرمة التصرف في مال الغير من غير اذنه و بين وجوب إزالة النجاسة عن الكتاب و حيث أن وجوب الإزالة أهم- في هذه الصورة- لأن المصحف أعظم الكتب السماوية و متকفل لسعادة البشر و هو الأساس للدين الحنيف، و لا يرضي الشارع بانتهاكه فنستكشف بذلك اذنه في تطهيره و مع اذن المالك الحقيقي في التصرف في مال أحد لا يعبأ بإذن المالك المجازي و عدمه. و نظيره ما إذا اذن المالك في تطهير المصحف و لم يرض بذلك مالك الماء. فلا بد حينئذ من التصرف في الماء باستعماله في تطهير الكتاب لاستكشاف اذن المالك الحقيقي حيث ان تركه يستلزم انتهاك حرمة الكتاب. و أما إذا لم يكن بقاء الكتاب على النجاسة موجبا لهتكه- كما إذا كان منتجسا بمثيل الماء المنتجس- مثلا- فان كان الاستيدان ممكنا حينئذ و كان المالك بحيث يأذن لو استأذن فلا كلام في حرمة الإزالة قبل اذن المالك لإمكان امثال كلا الحكمين. و ليست الإزالة بأولى في هذه الصورة منها في صورة استلزم تركها الهتك، و قد عرفت عدم جواز الإزالة حينئذ من دون اذن المالك. و إذا لم يمكن الاستيدان من المالك أو أمكن إلا- أن المالك بحيث لا يأذن لو استأذن يقع التراحم بين حرمة التصرف في مال الغير من دون اذنه و وجوب الإزالة و لم يثبت أن الثاني أقوى بحسب الملا-ك بل الأول هو الأقوى و لا أقل من انه محتمل الأهمية دون الآخر فيتقدم على وجوب الإزالة و ذلك

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٣٢٧

(مسئلة ٣٠) يجب إزالة النجاسة عن المأكول (١) و عن ظروف الأكل و الشرب، إذا استلزم استعمالها تنفس المأكول و المشروب.

لأن التصرف في مال أحد يتوقف على اذنه أو على اذن المالك الحقيقي و كلاهما مفقود في المقام. نعم لا يأس بإرشاد المالك و قتنه من باب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر. بل و لا مانع عن ضربه و إيجاره على تطهير المصحف- إذا أمكن- و أما التصرف في ماله من دون اذنه فلا- ثم ان ما ذكرناه آنفا من وجوب تطهير المصحف- و لو من غير اذن مالكه- إذا كان بقاوه على نجاسته موجبا لانتهاك حرمات الله سبحانه انما يختص بجواز التصرف فحسب، فلزم الهتك من بقاء المصحف على النجاسة إنما يرفع الحرمة التكليفية عن التصرف في مصحف الغير من دون اذنه. و أما الأحكام الوضعية المرتبة على التصرف فيه- كضمان النقص الحاصل بتطهيره- فلا يرتفع بذلك حيث لا تراحم بين الحكم بضمان المباشر للنقص و عدم جواز هتك الكتاب أعني ترك تطهيره. (١) وجوب الإزالة عن المأكول و المشروب و إن لم يكن خلافيا عندهم إلا أن وجوبها شرطى و ليست بواجب نفسى لوضوح أن غسل المأكول عند تنفسه إذا لم يرد أكله ليس بواجب في الشريعة المقدسة و إنما يجب إذا أريد أكله و كذلك الحال في ظروف

الأكل والشرب. و ذلك لأنه لا دليل عليه عدا حرمة أكل المتنجس و شربه المستفادة مما ورد في مثل اللحم المتنجس «١» و انه يغسل و يؤكل و ما ورد في مثل المياه و غيرها من المائعات المتنجسة «٢» و انها يهراق و لا ينفع بها فيما يشترط فيه الطهارة و ما ورد في

(١) راجع ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) راجع ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة و ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة و ٣ و ٨ و ١٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٣٢٨

(مسئلة ٣١) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة (١) خصوصاً الميتة، بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيرة عليه من

السمن و الزيت و نحوهما «١» من انها إذا تنجست لا يجوز استعمالها فيما يعتبر فيه الطهارة. و غير ذلك من المتنجسات. و عليه فيكون تطهير الأواني أو المأكولات والمشروبات واجباً شرطياً كما مر.

(١) ذكرنا في بحث المكاسب المحرمة أن مقتضى القاعدة الأولية جواز الانتفاع بالأعيان النجسة- فيما لا يشترط فيه الطهارة- فضلاً عن المتنجسات قبل الثوب أو الحناء و تنظيف البدن والألبسة عن القذارات حتى يتظاهراً بعد ذلك بالماء الطاهر. و غيرهما و ذلك لأنه لم يرد دليل على المنع عن ذلك إلا في رواية تحف العقول [٢] حيث دلت على المنع عن جميع التقلبات في النجس- الشامل للذاتي و العرضي- و لكننا ذكرنا هناك أن الرواية غير قابلة للاعتماد عليها فلا دليل على حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة فضلاً عن المتنجسة نعم ورد المنع عن الانتفاع بعض الأعيان النجسة كما في الخمر و المسكر حيث نهى عن الانتفاع بهما في غير صورة الضرورة [٣] و في بعض الاخبار أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما نزل تحريم الخمر خرج و قعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبدون فيها

[٢] حيث قال: أو شيء من وجوه النجس بهذا كله حرام و محرم لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام. المرويّة في ب ٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

[٣] راجع ب ٢١ و ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل. و الوجه في دلالتها على المدعى ان الانتفاع بالخمر و المسكر لو لم يكن محرماً لم يكن للمنع عن الاكتحال بهما و لا تحريم الخمر و حفظها و غرسها و عصرها و لا لغير ذلك مما ذكر في الروايات وجه صحيح لعدم حرمة جميع منافعها- على الفرض- فيستكشف بذلك ان الانتفاع بهما على إطلاقه محرم في الشريعة المقدسة.

(١) راجع ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة و ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٣٢٩

الانتفاع بالعذرارات و غيرها للتسميد والاستباح بالدهن المتنجس. لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة. نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم (١) و في بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالبيضة و العذرارات.

فأكفها كلها «١» إلا أن النهي عن ذلك غير مستند إلى نجاسة الخمر حيث لم ينه عنها بعنوان أنها نجسة، بل لو كانت الخمر طاهرة أيضاً كنا نلزم بحرمة انتفاعاتها للنص فالمتحصل أن مقتضى القاعدة جواز الانتفاع بالأعيان النجسة و المتنجسة في غير موارد دلالة الدليل على حرمتها.

[الانتفاع بالأعيان النجسة]

(١) ان مقتضى القاعدة جواز بيع النجسات والمنتجسات وضعاً وتکلیفاً على ما تقتضيه إطلاقات أدلة البيع و صحته و لم يثبت تقييدها بغير النجس أو المتنجس وأما الشهرة والإجماعات المنقوله و رواية تحف العقول المستدل بها على عدم جواز بيعهما بحسب الوضع أو التکلیف فقد ذكرنا في محله انها ضعيفة ولا مسوغ للاعتماد عليها لعدم حجية الشهرة ولا الإجماعات المنقوله ولا رواية التحف. هذا كله بحسب القاعدة وأما بحسب الاخبار فلا بد من النظر إلى أن الأعيان النجسة ايها من نوع بيعها: فنقول دلت جملة من الاخبار «٢» على أن الخمر قد ألغى الشارع ماليتها و منع عن بيعها و شرائها- لا بما أنها نجسة- بل لأجل مبغوضيتها و فسادها بحيث لو أتلفها أحد لم يحكم بضمانته إلا إذا كانت الخمر لأهل الذمة. كما أن الاخبار وردت في النهي عن بيع الكلب بما له من الأقسام سوى الصيد و في بعضها أن ثمنه

(١) رواها على بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود كما في ب١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) يراجع ب٥ و ٥٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٢، ص: ٣٣٠

.....

سحت «١» و كذا ورد النهي عن بيع الخنزير والميتة في غير واحد من الاخبار «٢» و هذه الموارد هي التي نلتزم بحرمة البيع فيها. و أما غيرها من الأعيان النجسة فلم يثبت المنع عن بيعها حتى العذر لأن الأخبار الواردة في حرمة بيعها و ان ثمنها سحت ضعيفة السند على انها معارضه بما دل على عدم الأساس بشمن العذر «٣» و عليه فلا وجه لما صنعه الماتن «قده» حيث عطف العذر إلى الميتة. و أما بيع النجسات أو المنتجسات بقصد استعمالها في الحرام فان اشترط استعمالها في الجهة المحرمة في ضمن المعاملة و البيع فلا إشكال في فساد الشرط لانه على خلاف الكتاب والسنة. و هل يبطل العقد أيضاً بذلك؟

يبتني هذا على القول بإفساد الشرط الفاسد و عدمه و قد قدمنا الكلام في تلك المسألة في محلها و لا نعيد و أما إذا لم يشترط في ضمن عقد البيع و لكننا علمنا من الخارج أن المشتري سوف يصرفه في الجهة المحرمة باختياره و إرادته فلا يبطل بذلك البيع حيث لا دليل عليه كما لا دليل على حرمتها التکلیفية و ان كان بيعها مقدمة لارتكاب المشتري الحرام و ذلك لأن البائع إنما باعه امراً يمكن الانتفاع به في كلتا الجهات أعني الجهة المحللة و المحرمة و المشتري إنما صرفه في الجهة المحرمة بسوء اختياره و إرادته. و هو نظير بيع السكين من نعلم انه يجرح به أحداً أو يذبح به شاة غيره عدواناً أو يرتكب به امراً محراً آخر ما عدا قتل النفس المحترمة و مقدماته و لا إشكال في جوازه. هذا بل قد صرخ أئمتنا عليهم أفضل السلام في جملة من روایاتهم بجواز بيع التمر من يعلم انه يصنعه

خمراً «٤»

(١) راجع ب١٤ من أبواب ما يكتسب من الوسائل.

(٢) راجع ب٥ و ٧ و ٥٧ من أبواب ما يكتسب من الوسائل.

(٣) راجع ب٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٤) راجع ب٥٩ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۳۱

(مسئله ۳۲) کما يحرم الأكل و الشرب للشیء النجس، کذا يحرم التسبیب لأكل الغیر أو شربه (۱) و کذا التسبیب لاستعماله فيما

و قد أستدوا ذلك إلى أنفسهم في بعضها «۱» و بینا في محله أن إيجاد المقدمة المشتركة بين الجهة المحللة والمحرمة لو حرم في الشريعة المقدسة لحرمت جملة كثيرة من الأمور التي نقطع بحليتها كإجارة الدار - مثلاً - فان لازم ذلك الالتزام بحرمتها مطلقاً للعلم العادي بأن المستأجر يرتكب امراً محرماً في الدار ولو بسبب زوجته أو بكتبه أو بشربه الخمر إلى غير ذلك من المحرمات معوضاً جواز اجارة الدار من يشرب الخمر وغيره. و كسوق السيارة أو السفينة و نحوهما للعلم الإجمالي بأن بعض ركابها قصد الفعل الحرام من السعائية أو القمار أو الظلم أو غيرها من المحرمات ولا سيما في بعض البلاد كطهران و بغداد.

حرمة التسبیب لأكل النجس

(۱) التسبیب إلى أكل النجس أو شربه قد يكون مع علم المباشر و إرادته و اختياره و التسبیب حينئذ مما لا إشكال في جوازه إلا من جهة كونه إعانة على الإثم و الحرام و في حرمة الإعانة على الحرام و عدمها بحث طويل تعرضنا له في محله. و هذه الصورة خارجة عن محظ كلام الماتن «قده» حيث أن ظاهره ارادة التسبیب الذي لا يتخلل بينه وبين فعل المباشر ارادة و اختيار كما إذا أضاف أحدا و قدم له طعاماً متنجساً فأكل الضيف النجس لا بإرادته و اختياره - لجهله بالحال - و عليه فيقع الكلام في التسبیب إلى أكل النجس أو شربه مع عدم صدور الفعل من المباشر بإرادته و عدم تخلل اختيار بين التسبیب و الفعل الصادر من المباشر و هل هو حرام أو لا حرمة فيه؟ ثم إنه إذا لم يسبب لأكل النجس أو شربه إلا انه كان عالماً بنجاسته شيء و حرمه و رأى الغير قد

(۱) راجع رواية أبي كھميس و صحیح رفاعة المرویتين ب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۳۲

.....

عزم على أكله أو شربه جاهلاً - بالحال فهل يجب عليه إعلامه؟ إذا كان الحكم الواقعى مما لا يترتّب عليه أثر بالإضافة إلى المباشر الجاهل و كان وجوده و عدمه على حد سواء فلا إشكال في عدم حرمة التسبیب حينئذ ولا في عدم وجوب الاعلام. و هذا كما إذا قدم لمن أراد الصلاة ثوباً متنجساً فلبسه و صلّى فيه و هو جاهل بنجاسته أو رأى أحداً يصلّى في الثوب المتنجس جاهلاً بنجاسته فإنه لا يجب عليه إعلام المصلى بنجاسته ثوبه ولا - يحرم عليه أن يقدم الثوب المتنجس إلى من يزيد الصلاة فيه، حيث لا يترتّب على نجاسته ثوب المصلى و طهارته أثر إذا كان جاهلاً بالحال و صلاته في الثوب المتنجس حينئذ لا تناقض عن الصلاة في الثوب الطاهر بل بما على حد سواء و هو نظير ما إذا رأى في ثوب المصلى دماً أقل من الدرهم حيث لا ريب في عدم وجوب الاعلام به لأنه لا أثر لوجود الدم المذكور و عدمه حتى مع علم المصلى به فضلاً عن جهله و كذلك لا إشكال في جواز التسبیب إلى الصلاة في مثله و على الجملة إن جواز التسبیب و عدم وجوب الاعلام في هذه الصورة على القاعدة مضافاً إلى المؤثقة الواردۃ فيمن أغار رجالاً ثوباً فصلى فيه و هو لا - يصلّى فيه «۱» حيث دلت على أن الثوب المستعار لا - يجب الاعلام بنجاسته للمستغير. و الوجه فيه أن صلاة الجاهل في الثوب المتنجس مما لا منقصة له بل هي كصلاته في الثوب الطاهر من غير نقص و من هنا جاز للمغير إن يؤمّ المستغير في صلاته في الثوب المتنجس. و لا يتبين هذا على ما اشتهر من التزاع في أن المدار في الصحة على الصحة الواقعية أو الصحة عند الإمام، لأن ذلك

إنما يختص بما إذا كان ل الواقع اثر مترب عليه كما في الجنابة و الحدث الأصغر و نحوهما فالمتحصل إلى هنا أن الحكم الواقعى إذا كان ذكريا و مشروطا بالعلم و الالتفات لا يجب فيه الاعلام للجاهل كما لا يحرم

(١) موثقة ابن بکير المروية في ب ٤٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٢، ص: ٣٣٣

.....

التبسيب في مثله و لعل هذا مما لا ينبعى الإشكال فيه و إنما الكلام فيما إذا كان للحكم الواقعى أثر يترب عليه في نفسه من حيث صحّة العمل و بطلاه و محبوبته و مبغوضيته وإن كان المباشر معدوراً ظاهراً لجهله و هذا كشرب الخمر أو النجس أو أكل الميتة و نحوها فإن شرب الخمر - مثلاً - مبغوض عند الله واقعاً و أن كان شاربها معدوراً لجهله فهل يحرم التبسيب في مثله و يجب فيه الاعلام فلا يجوز تقديم الخمر إلى الضيف ليشربها جاهلاً بأنها خمر أو لا يحرم التبسيب ولا يجب فيه الإعلام أو يفصل بينهما بالحكم بحرمة التبسيب و عدم وجوب الاعلام؟ وجوه صحيحتها الأخير و ذلك لعدم قيام الدليل على وجوب الاعلام في أمثل المقام حيث لا تتطبق عليه كبرى و وجوب النهي عن المنكر - لجهل المباشر و عدم صدور الفعل منه منكراً - ولا - وجوب تبليغ الأحكام الشرعية و إرشاد الجاهلين - لأن عالم بالحكم و إنما جهل مورده أو اعتقاد طهارته و معه لا يمكن الحكم بوجوب اعلامه. بل يمكن الحكم بحرمة فيما إذا لم من إلقاء الجاهل في العسر و الحرج أو كان موجباً لايذائه. و أما التبسيب إلى أكل النجس أو شربه فالتحقيق حرمه و ذلك لأن المستفاد من إطلاقات أدلة المحرمات الموجهة إلى المكلفين حسب المتفاهم العرفي أن انتساب الأفعال المحرمة إلى موجديها مبغوض مطلقاً سواء كانت النسبة مباشرةً أم تبسيبية - مثلاً - إذا نهى المولى عن الدخول عليه بان قال لا يدخل على أحد لغرض له في ذلك فيستفاد منه أن انتساب الدخول إليه و إيجاده مبغوض مطلقاً سواء صدر ذلك على وجه المasherه أم على وجه التبسيب كما إذا أدخل عليه أحدا بتغييره فالانتساب التبسيبي كال المباشر مفوت للغرض و التقويت حرام هذا كله مضافاً إلى ما ورد من الأمر باعلام المشترى بنجاسة الزيوت المتنجسة حتى يستصبح بها و لا يستعملها فيما يشترط فيه الطهارة

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٢، ص: ٣٣٤

.....

حيث قال: «بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به» «١» فان الاستصبح بالزيت المتنجس ليس بواجب و لا - راجح فالامر به في الاخبار المشار إليها إرشاد إلى انه لا بد و ان يصرف في الجهة المحللة لثلا ينتفع به في المنفعة المحرمة لأن للدهن النجس فائدتان: محللة و محرمة فإذا لم يبين نجاسته للمشتري فمن العائز أن يصرفه في الجهة المحرمة أعني أكله و هو تبسيب من البائع إلى إصدار مبغوض الشارع من المشترى الجاهل بالحال فالأمر باعلام نجاسة الدهن للمشتري يدلنا على حرمة التبسيب إلى الحرام و «دعوى»: اختصاص ذلك بالنجاسات فإن الاخبار إنما دلت على وجوب الإعلام بنجاسة الزيوت فلا - يستفاد منها حرمة التبسيب إلى مطلق المبغوض كما في التبسيب إلى أكل الميتة الطاهرة من الجرى و المارماهى و نحوهما حيث أن أكلها حرام من دون أن تكون نجسة الواقعى - كما في التبسيب إلى أكل الميتة الطاهرة من الجرى و المارماهى و نحوهما حيث أن أكلها حرام من دون أن تكون نجسة «مدفوعة»: بأن المستفاد من إلقاء حرمة الميتة و غيرها من المحرمات - حسب المتفاهم العرفي - أن مطلق انتساب فعلها إلى المكلف مبغوض حرام سواء أ كانت النسبة مباشرةً أم تبسيبية كما عرفت و هذا لا يفرق فيه بين النجس و الحرام. فتحصل أن التبسيب إلى الفعل حرام فيما إذا كان ل الواقع اثر مترب عليه في نفسه حرام. و بهذا يندفع ما ربما يقال من أن وجود الأمر المحرم إذا كان مبغوضاً من الجميع فكما أنه يقتضى حرمة التبسيب إلى إيجاده كذلك يقتضى وجوب الاعلام به بل يقتضى وجوب الردع عنه لأن تركه

يؤدى الى إيجاد المباشر للأمر المبغوض الواقعى فهو مفوت للغرض و التفويت حرام و معه لا وجه للحكم بحرمة التسبيب دون الحكم بوجوب الاعلام. و الوجه فى الاندفاع انا لم نستند فى الحكم بحرمة التسبيب

(١) ورد ذلك فيما رواه معاوية بن وهب و بمضمونه روایات آخر مروية في ب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ٢، ص: ٣٣٥

.....

إلى مبغوضية الفعل في نفسه حتى يورد عليه بذلك المناقشة وإنما استندنا فيه إلى ما يستفاد من إطلاق أدلة المحرمات حسب المتفاهم العرفي لما مر من أن العرف يستفيد منها مبغوضية انتساب العمل إلى فاعله بلا تفرقة في ذلك بين الانتساب التسبيبي والمبادرى وهذا مما لا يقتضى الحكم بوجوب الاعلام لأن العمل إذا صدر من موجودة بالإرادة والاختيار من دون استناده إلى تسبب العالم بحرمته فلا انتساب له إلى العالم بوجه وقد مر أن المحرم هو الانتساب دون مطلق الوجود ومع انتفاء الانتساب المبادرى والتسبيبي لا موجب لوجوب ردع الفاعل المبادر عن عمله نعم قد نلتزم بوجوب الاعلام أيضاً وهذا كما في الموارد الخطيرة التي علمنا من الشارع الاهتمام بها و عدم رضاه بتحقق العمل فيها بوجه أعني موارد النفوس والاعراض - مثلاً - إذا رأينا أحداً حمل بسيفه على مؤمن ليقتلته بحسبان كفره و ارتقاده يجب علينا ردعه و إعلامه بالحال و ان كان العمل على تقدير صدوره من مباشرة غير موجب لاستحقاق العقاب لمعنو리ه الفاعل حسب عقيدته إلا أن الشارع لا يرضى بقتل المؤمن بوجه و كذا الحال إذا رأينا صبياً يقتل مسلماً وجوب ردعه لما مر إلا أن وجوب الردع في أمثل ذلك من باب أنه بنفسه مصدق لحفظ النفس المحترمة لا من جهة وجوب الاعلام بالحرام و كذلك الحال فيما إذا عقد رجل على امرأة نعلم أنها أخته من الرضاعة حيث يجب علينا ردعه و ان لم يكن العمل منه أو منهما صادراً على جهة التحرير لجهلهم و اعتمادهما على أصلاله عدم العلاقة المحرمة بينهما. بل و يتربى عليه جميع آثار النكاح الصحيح لأنه من الوطء بالشبهة و لكن العمل بنفسه بما أنه مبغوض و غير مرضى عند الشارع وجب على العالم بذلك الاعلام و الردع و من ذلك أيضاً منع الصبي عن اللواط أو الزنا و عن شرب المسكرات إلى غير ذلك من

التقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ٢، ص: ٣٣٦

يشترط فيه الطهاره، ولو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتقطير يجب الاعلام بنجاسته، و أما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس، فلا يجب إعلامه.

(مسئلة ٣٣) لا يجوز سقى المسكرات للأطفال (١) بل يجب ردعهم، و كذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم (٢) بل

الموارد التي نعلم فيها باهتمام الشارع بشيء و عدم رضاه بوقوعه في الخارج بوجه. هذه هي الموارد التي نلتزم فيها بوجوب الاعلام. و أما في غيرها فلم يقم دليل على وجوب الردع و الاعلام و إن كان التسبيب إليه محرماً. هذا كله في التسبيب إلى المكلفين و هل التسبيب إلى المجانين و الصبيان أيضاً كذلك لإطلاق أدلة المحرمات كما مر تقريره أو لا - مانع من التسبيب إلى غير المكلفين؟ الصحيح هو الثاني و ذلك لأن الشارع كما انه حرم المحرمات في حق المكلفين كذلك أباحها في حق جماعة آخرين من الصبيان و المجانين فالفعل إنما يصدر من غير المكلف على وجه مباح و من الظاهر أن التسبيب إلى المباح مباح. نعم فيما إذا علم الاهتمام من الشارع و انه لا يرضى بوقوعه كيف ما اتفق يحرم التسبيب بلا اشكال و من هنا ورد المنع عن سقى المسكر للأطفال «١»

(١) قد ظهر الحال في هذه المسألة مما قدمناه في سابقتها و قد عرفت أن سقى المسكرات للأطفال حرام إلا أن ذلك مستند إلى الاخبار و العلم بعدم رضا الشارع بشربها كيف ما اتفق و ليس من أجل حرمة التسبيب بالإضافة إلى الصبيان.

(٢) و ذلك لحرمة الإضرار بالمؤمنين و من في حكمهم أعنى أطفالهم فإذا فرضنا أن العين النجسة مضرة لهم كما في شرب الأبوال لأنها- على ما يقولون-

(١) راجع ب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٣٧

.....

من السموم فلا محالة يكون التسبیب الى شربها أو أكلها إضرارا بهم و هو حرام فالتسبیب حينئذ الى شرب الأعیان النجسة أو أكلها مما لا ينبغي الإشكال في حرمتها بلا فرق في ذلك بين الولي و غيره من المسلمين. و أما الردع و الإعلام فأيضا لا كلام في وجوبهما على الولي لأنه مأمور بالتحفظ على الصبي مما يرجع الى نفسه و ماله فيجب عليه ردع من يتولى أمره عن شرب العين النجسة و أكلها. و أما بالإضافة الى غير الولي فإن كان الضرر المستند الى شرب النجس أو أكله بالغا الى الموت و الهالك أو كان المورد مما اهتم الشارع بعدم تتحققه في الخارج كما عرفته في شرب المسكرات فلا إشكال أيضا في وجوب الردع إلا أن ذلك و سابقه غير مختصين بالنجاسات لأن الإضرار بالمؤمن و من في حكمه حرام مطلقا كما أن الردع عما يوجب القتل و الهالك أو ما اهتم الشارع بعدم تتحققه في الخارج من الوظائف الواجبة في جميع الموارد- مثلا- يجب ردع الصبي عن السباحة في المياه التي لو وردها غرق أو عن أكل الطعام المباح الذي لو أكله هلك و أما إذا لم يكن الضرر بتلك المرتبة كما إذا كان أكل النجس أو شربه مؤديا إلى وجع الرأس أو حمى يوم و نحوه و لم يكن العمل مما اهتم الشارع بعدم تتحققه فلم يقم دليل على وجوب الردع و الإعلام بالإضافة الى غير الولي، لأن مجرد علمه بترتبط ضرر طفيف على شرب الصبي النجس أو أكله لا يوجب الردع في حقه و انما يدخل ذلك في عنوان الإرشاد و لا دليل على وجوبه و معه يكون الردع مجرد إحسان و لا إشكال في حسن عقله و شرعا.

و إنما يجب على الولي- لا لأجل وجوب الردع و الإعلام- بل لوجوب حفظ الأطفال على الأولياء. هذا كله فيما إذا كان شرب النجس أو أكله مضرا للأطفال و أما إذا لم يكن ضرر في أكله و شربه فلا موجب لحرمة التسبیب حينئذ لما عرفت من عدم دلالة الدليل على حرمتها في غير المكلفين و إنما

التقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٣٨

مطلقا. و أما المتنجسات فان كان التنسج من جهة كون أيديهم نجسة (١) فالظاهر عدم البأس به، و إن كان من جهة تنسج ساق، فالأخرى جواز التسبیب لا كلامهم، و إن كان الأحوط تركه. و أما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبیب فلا يجب من غير إشكال. (مسئلة ٣٤) إذا كان موضع من بيته أو فراشه نجسا، فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه اشكال (٢)

استفادنا حرمتها بالإضافة إلى المكلفين من إطلاق أدلة المحرمات. و أما غير المكلفين من المجانين و الصبيان فحيث لا- تشمله المطلقات فلا محالة يصدر الفعل منه على الوجه المباح و لا يحرم التسبیب الى المباح فضلا عن أن يجب فيه الردع و الإعلام.

(١) بان استندت النجasse إلى أنفسهم- كما هو الغالب- و الدليل على جواز التسبیب و عدم وجوب الردع و الإعلام حينئذ انما هو السيرة القطعية المستمرة بين المسلمين. و أما إذا لم تستند النجasse إلى أنفسهم- كالماء المتنجس بسبب آخر فقد أفتى الماتن بعدم وجوب الردع حينئذ و هو الصحيح إذ لا- دليل على حرمة التسبیب بالإضافة إلى غير المكلفين لعدم صدور الفعل منهم على الوجه الحرام كما لا دليل على وجوب الإعلام حينئذ. و ان احتاط الماتن بترك التسبیب استحبابا.

(٢) عدم وجوب الردع و الإعلام في المسئلة مما لا اشكال فيه لعدم الدليل على وجوبهما و إنما ثبتت حرمة التسبیب بالإضافة إلى

المكلفين و عليه فيدور الحكم مدار صدق التسبيب و عدمه و ليس له ضابط كلى بل يختلف باختلاف الموارد- مثلا- إذا مد الضيف
يده الرطبة لأن يأخذ ثيابه فأصابت الحائط المنتجس
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۳۹

و ان كان أحوط، بل لا يخلو عن قوءة. وكذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته (١) بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوءة (٢) لعدم كونه سببا لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة (مسألة ٣٥) إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه اشكال (٣) والأحوط

لا يصح اسناد تنجيس يده الى المضيف بالتسبيب لأنه إنما صدر من الضيف ولا تسبب في البين، والاعلام لا دليل على وجوبه. وأما إذا وضع المضيف المنديل المتنجس في الموضع المعد للتنشف و لما غسل الضيف يده تنسف بذلك المنديل النجس فلا محالة يستند تنجس يده الى المالك المضيف لأنه الذي وضع المنديل في المحل المعد للاستعمال فيجب عليه الردع والاعلام لأن سكوته تسبيب إلى النجاسة.

(١) لا- شبهه في وجوب الردع حينئذ لأن سكوته تسبيب إلى أكل النجس بحسب البقاء وإن لم يكن كذلك حدوثا إلا أن حرمء الانساب التسببيي - بعد ما استفدنها من إطلاق الدليل - لا يفرق فيها العقل بين التسبيب بحسب الحدوث والتسبيب بحسب البقاء وبهذا تفترق هذه الصورة عن الصورة الآتية.

(٢) لعدم استناد أكل النجس إلى من علم منهم بنجاسته الطعام حيث أنه مستند إلى من قدمه أو إلى أنفسهم فإذا لم يقدمه شخص آخر لهم فلا يترتب على سكوته التسبيب إلى أكل النجس.

(٣) قد ظهر الحال في هذه المسألة مما قدمه المatan «قده» وقدمناه في

الاعلام بل لا يخلو عن قوءٍ إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة فصلٌ إذا صلٰى في النجس فان كان عن علمٍ و عمدٍ بطلت صلاتة (١) التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۴۰

فصل إذا صلى في النجس

اشارہ

(١) مَرْأَةُ الصَّلَاةِ يُشْرَطُ فِيهَا طَهَارَةُ الْبَدْنِ وَالثِيَابِ إِلَّا فِيمَا اسْتَشْنَى مِنْ طَرْفِ النِّجَاسَاتِ - كَالْدَمِ الْأَقْلَى مِنْ الدِرْهَمِ - أَوْ مِنْ طَرْفِ المُنْتَحِسِ - كَمَا؟؟؟

لا تتم فيه الصلاة- و يدل عليه- مضافا الى أن المسألة ضرورية و مما لا خلاف فيه- الأخبار المتضادرة التي ستمر عليك في التكلم على جهات المسألة إن شاء الله. و عليه فالكلام إنما يقع في خصوصيات المسألة و جهاتها و لا نتكلم عن أصل اشتراط الصلاة بظهوره الثوب و البدن لعدم الخلاف فيه فنقول: الصلاة في النجس قد يكون عن علم و عمد و قد لا يكون كذلك و على الثاني قد يستند صلاته في النجس إلى جهله و قد يستند إلى نسيانه، و كل من الجهل و النسيان إما أن يتعلق بموضوع النجس- كما إذا لم يدر أن الماء الواقع على ثوبه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٣٤١

و كذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم (١) بأن لم يعلم أن الشيء الفلانى، مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة.

أو بدنه بول- مثلا- أو علم به ثم نسيه- و إما أن يتعلق بحكمه بأن لم يدر أن بول ما لا يؤكل لرحمه نجس أو تعلم حكمه ثم نسيه، و إما أن يتعلق بالاشترط كما يأتي تمثيله، و هذه الصورة في الحقيقة ترجع إلى الجهل بأصل الحكم أو نسيانه. أما إذا صلى في النجس عن علم و عمد فلا- ينبغي الارتياب في بطلان صلاته لأن هذه الصورة هي القدر المتيقن مما دل على بطلان الصلاة في النجس، و يمكن استفادته من منطق بعض النصوص و مفهوم بعضها الآخر و هذا كما في حسنة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى .. «١» و مصححة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و في ثوبه عذر من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد «٢» على أنه يمكن أن يستدل عليه بفحوى ما ورد في بطلان صلاة الناسى في النجس كما تأتى عن قريب، حيث أن العلم بالنجس متقدما على الصلاة إذا كان مانعا عن صحتها فالعلم به مقارنا للصلاه يمنع عن صحتها بطريق أولى.

إذا صلى في النجس جاهلا بالحكم أو بالاشترط

(١) فله صورتان:

لأن الجهل قد يكون عذرا- للمكلف حال جهله- كما في الجاهل القاصر- و من أظهر مصاديقه المخطئ من المجتهدين حيث أن المجتهد إذا فحص عن الدليل على

(١) المروييان في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المروييان في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٣٤٢

.....

نجasse بول الخشاشيف- مثلا- و لم يظفر بما يدله على طهارته أو نجاسته فبني على طهارته، لقاعدة الطهارة، و صلى في الثوب الذي أصابه بول الخشاف زمانا طويلا أو قصيرا ثم بعد ذلك ظفر على دليل نجاسته. أو أنه بني على عدم اشتراط خلو البدن و الشياط من الدم الأقل من مقدار الدرهم و لو كان مما لا يؤكل لرحمه أو من الميتة أو بني على عدم اشتراط الصلاة بظهوره المحمول فيها و لو

كان مما يتم فيه الصلاة اعتماداً في ذلك على أصلأ البراءة عن الاشتراط، ثم وقف على دليله فمنى على اشتراط الصلاة بظهور المحمول المتوجب إذا كان ثوباً يتم فيه الصلاة، وعلى اشتراط خلو البدن والثياب عن الدم الأقل من مقدار الدرهم إذا كان من الميتة أو مما لا يؤكل لرحمه نظراً إلى أن ما دل على استثناء الدم الأقل إنما استثناء عن مانعية النجاسة في الصلاة. وأما المانعية من سائر الجهات ولو من جهة أنه من أجزاء ما لا يؤكل لرحمه أو من الميتة - حيث أنها مانعتان مستقلتان زائداً على مانعية النجاسة - فلم يقم دليل على استثنائه فهو جاهل بالحكم الواقعى أو بالاشترط إلا - أن جهله هذا معذر له لأن جهل قصورى فإنه فحص وعجز عن الوصول إلى الواقع واعتمد على الأصول المقررة للجاهلين. وقد لا يكون الجهل عذراً للمكلف لاستثناده إلى تقصيره عن السؤال أو عدم فحصه عن الدليل ويعبر عنه بالجاهل المقصر. أما إذا صلى في النجس عن جهل تقصير غير عذر فال الصحيح أن صلاته باطلة وتلزمه إعادتها في الوقت أو خارجه وذلك لأنه مقتضى إطلاق ما دل على بطلان الصلاة مع النجس ولا يمنع عن ذلك حديث لا تعاد [١] بناء على اختصاصه بالطهارة الحديثة، لأن الحديث

[١] وهو ما رواه الصدوق بإسناده عن زراره عن أبي جعفر - ع - أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. المروي في ب٣ من أبواب الموضوع و١ من أفعال الصلاة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٤٣

.....

بإطلاقه وإن كان يشمل المقصر في نفسه لعدم كون النجاسة الخبيثة من الخمسة المستثناء في الحديث إلا أن هناك مانع عن شموله له وهو لزوم تخصيص أدلة المانعية بمن صلى في النجس عن علم وعمد - لما يأتي من عدم شمولها الناسى والجاهل القاصر، لحديث لا - تعاد - وهو من التخصيص بالفرد النادر بل غير المتحقق حيث أن المكلف إذا علم بنجاسة النجس والتفت إلى اشتراط الصلاة بعدمها في الثوب والبدن لم يعقل أن يقدم على الصلاة فيه إلا إذا أراد اللعب والعبث كيف ولا يتمشى منه قصد التقرب لعلمه بعدم تعلق الأمر بالصلاحة في النجس وعدم كفايتها في مقام الامتثال - إلا على نحو التشريع الحرام هذا.

ويمكن أن يقال بعدم شمول الحديث للجاهل المقصر في نفسه - مع قطع النظر عن المحذور المتقدم آنفاً، وذلك فإن الجاهل المقصر على قسمين: لانه قد يتحمل بطلان عمله كما يحتمل صحته ومع ذلك لا يسأل عن حكمه وكيفياته بل يأتي بالعمل بداعي انه ان طابق المأمور به الواقعى فهو و إلا - فهو غير قادر للامتثال رأساً - لعدم مبالاته بالدين - وقد يكون الجاهل غافلاً عن اعتبار الطهارة في ثوبه وبدنه فلا يشك في صحة عمله بل يأتي بالصلاحة في النجس كما يصلى العالم بصحتها. أما الجاهل المردد في صحة عمله وفساده فلا شك في عدم شمول الحديث له لأن الحديث - حسب المفاهيم العرفية - إنما ينظر إلى حكم العمل بعد وجوده وأنه هل تجب إعادةه أولاً - تجب؟ وهذا إنما يتصور فيما إذا كان المكلف غير متعدد في صحة عمله حال الامتثال. وأما إذا كان عالماً ببطلان عمله حال الإتيان به وجداناً أو بحكم العقل - كما في المقام - لاستقلاله على أن الاستغلال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وأنه ليس للمكلف أن يكتفى بما يشك في صحته، فهو خارج عن مدلول الحديث حسب ما يستفيده العرف من مثله فمقتضى أدلة بطلان الصلاة في النجس هو الحكم ببطلان صلاة الجاهل المقصر إذا كان متعددًا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٤٤

.....

في صحة عمله وفساده حال العمل هذا مضافاً إلى أن المسألة لا خلاف فيها بل الحكم ببطلان حينئذ من ضروريات الفقه. وأما

الجاهل المقصر الذى لا يتردد فى صحة عمله حال استغفاله فهو و ان كان يشمله الحديث فى نفسه إلا أن قيام الإجماع اليقينى على بطلان عمل الجاهل المقصر فى غير الموردين المشهورين فى كلماتهم اعنى التمام فى موضع القصر، والإجهار فى موضع الإخفاف و عكسه يمنعنا عن الحكم بعد وجوب الإعادة عليه ثم ان الحكم بوجوب الإعادة على الجاهل المقصر لا ينافي استحالة تكليف الغافل بشيء لأن توجيه الخطاب الى الغافل و ان كان غير صحيح إلا ان مفروض المسألة أن غفلة الجاهل إنما هي ما دام استغفاله بعمله لانه يشك فى صحته و فساده بعد الفراغ و بما انه التفت إلى عمله فى أثناء الوقت ولم يحرز فراغ ذمته عما وجب عليه لزمه الخروج عن عهده ما اشتغلت به ذمته و استحالة تكليفه بالواقع حال غفلته لا تقتضى الحكم بكون ما اتى به مجردًا لأن الأجزاء يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه فى المقام و حيث انه لم يأت بالواجب الواقعى وجبت عليه إعادةه و اما إذا انكشف الحال فى خارج الوقت فهو و ان لم يكن مكلفا بالصلاوة مع الطهارة فى الوقت لفرض غفلته فى مجموع الوقت الا انه مع ذلك يجب القضاء عليه لانه يدور مدار صدق الفوت سواء كان هناك تكليف أو لم يكن كما فى النائم و نحوه. و المتلخص ان الجاهل المقصر- بكل قسميه- خارج عن مدلول الحديث. و أما إذا صلى فى النجس عن جهل قصورى مuder فالتحقيق انه مشمول لحديث لا تعاد و به يخرج عما تقتضيه أدلة بطلان الصلاة فى النجس و الذى يمكن أن يكون مانعا عن شموله الجاهل القاصر أو قيل بمانعيته أمور ثلاثة: «الأول»: ما عن شيخنا الأستاذ «قدھ» من أن حديث لا تعاد إنما تنفي الإعادة عن كل مورد قابل لها فى نفسه بحيث لو لا ذلك الحديث لحكم بوجوب الإعادة فيه إلا ان الشارع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۳۴۵

.....

رفع الإلزام عنها امتنانا على المكلفين. و من البديهي أن الأمر بالإعادة إنما يتصور فيما إذا لم يكن هناك أمر بإتيان المركب نفسه كما في الناسى و نحوه حيث لا يجب عليه الإتيان بما نسيه ففي مثله لا مانع من الحكم بوجوب الإعادة عليه لو لا ذلك الحديث و أما إذا بقى المكلف على حاله من تكليفه و امره بالمركب الواقعى فلا معنى في مثله للأمر بالإعادة لأنه مأمور بإتيان نفس المأمور به و حيث أن الجاهل القاصر مكلف بنفس الواقع و لم يسقط عنه الأمر بالعمل فلا معنى لأمره بالإعادة فإذا لم يكن المورد قابلا لا يجاب الإعادة لم يكن قابلا- لنفيها عنه و عليه فالحديث إنما تختص بالناسى و نحوه دون العائد و الجاهل مقصرا كان أم قاصرأ و معه لا بد من الرجوع إلى المطلقات المانعة عن الصلاة في النجس و هي تقتضي وجوب الإعادة في حقهم. و الجواب عن ذلك أن الجاهل و إن كان مكلفا بالإتيان بالمركب واقعا إلا أنه محدود بما إذا أمكنه التدارك و لم يتجاوز عن محله. و أما إذا تجاوز عن محله فأى مانع من الأمر بالإعادة عليه- مثلا- إذا كان بانيا على عدم وجوب السورة في الصلاة الا انه علم بالوجوب و هو في أثناء الصلاة فبني على وجوبها فإنه إن كان لم يدخل في الركوع فهو مكلف بإتيان نفس المأمور به أعني السورة في المثال و لا مجال معه لا يجاب الإعادة في حقه. و أما إذا علم به بعد الركوع فلا يمكنه تداركه لتجاوزه عن محلها و حينئذ إما أن تبطل صلاته فتوجب عليه إعادةتها و أما أن تصح فلا- تجب إعادةتها و بهذا ظهر أن الجاهل بعد ما لم يتمكن من تدارك العمل قابل لإيجاب الإعادة في حقه و نفيها كما هو الحال في الناسى بعينه «الثانى»: إنما و إن كنا نلتزم بحكمة الحديث على أدلة الأجزاء و الشرائط لأنه ناظر إليها و مبين لمقدار دلالتها حيث دل على أن الإخلال بشيء منها إذا لم يكن عن علم أو جهل تقصير لا يقتضى البطلان إلا أنه لا يمكن أن يكون

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۳۴۶

.....

حاكمًا على حسنة عبد الله بن سنان المتقدمة التي دلت على وجوب الإعادة فيمن علم بإصابة الجنابة أو الدم ثوبه قبل الصلاة ثم صلي

فيه و ذلك لوحدة لسانهما لأن لسان الحسنة إثبات الإعادة بقوله فعليه أن يعيد كما أن لسان الحديث نفي الإعادة بقوله لا تعاد فمورد النفي والإثبات واحد كما أن لسان يعيد ولا تعاد لسانان متنافيان فهما من المتعارضين و النسبة بينهما إما هي العموم المطلق نظراً إلى أن الحديث ينفي الإعادة مطلقاً و الحسنة تثبتها في خصوص العالم بموضوع النجاسة قبل الصلاة فشخص الحديث وأجلها يحكم بوجوب الإعادة على الجاهل القاصر لعلمه بموضوع النجاسة و إنما لا يعلم حكمها أو لا يعلم الاشتراط و إما أن النسبة هي العموم من وجه اختصاص الحديث بغير العالم المعتمد فالحديث يقتضي وجوب الإعادة فيمن علم بموضوع النجاسة و حكمها و الحسنة لا تعارضه، كما أن الحسنة تنفي الإعادة - بمفهومها - من جهل بموضوع النجاسة و حكمها و الحديث لا يعارضها و إنما يتعارضان فيمن علم بموضوع النجاسة و جهل بحكمها لأن الحسنة ثبتت الإعادة فيه و الحديث تنفيها و مع المعارضة و التساقة لا بد من الرجوع إلى إطلاقات أدلة المانعية و هي تقتضي بطلان الصلاة في النجس و وجوب الإعادة فيما نحن فيه و الجواب عن ذلك أن وزان الحسنة وزان غيرها من أدلة الأجزاء و الشرائط و الحديث كما أنه حاكم على تلك الأدلة كذلك له الحكومة على الحسنة و الوجه فيه ما ذكرناه غير مرء من أن الأمر بالإعادة إرشاد إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية كما أن نفيها إرشاد و حكایة عن عدم الجزئية و الشرطية و المانعية، و ليست الأوامر الواردة في بيان الأجزاء و الشرائط ظاهرة في الأمر المولوي و عليه فالأمر بالإعادة في الحسنة إرشاد إلى شرطية طهارة الثوب و البدن أو إلى مانعية نجاستهما في الصلاة كما هو الحال في غيرها مما دل على جزئية شيء أو شرطيته إما بالأمر بالإعادة بتركهما أو بالتصريح

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۳۴۷

.....

باعتبارهما في المأمور به و الحديث حاكم على أدلهما و ذلك لانه قد فرض أن للصلاه أجزاء و شرائط ثم بين أن ترك غير الخمسة المذكورة فيه غير موجب لبطلان الصلاه و إعادتها - إذا لم يكن عن علم أو جهل تقتصيري - و من هنا يتقدم على أدلهما و لا يفرق في ذلك بين دلالة الدليل على الجزئية أو الشرطية بالمطابقه و بين دلاته عليهما بالالتزام كما هو الحال في الحسنة لأن إثباتها الإعادة عند وقوع الصلاه في النجس بدلنا بالالتزام على شرطية الطهارة في الثوب و البدن للصلاه فالحديث بذلك تنفي اعتبار الطهارة بالإضافة إلى الجاهل القاصر و مجرد وحدة لسان الحسنة و الحديث لا يجعلهما من المتعارضين بعد عدم كون الأمر بالإعادة مولويانا وجوبيا و النسبة إنما تلاحظ بين المتنافيين و لا تناهى بين الحاكم و محكومه.

«الثالث»: أن الطهور الذي هو من الخمسة المعاده منها الصلاه إما أن يكون أعم من الطهارة الحديثة و الخبيثة. و أما أن يكون مجملًا لا يدرى أنه يختص بالطهارة الحديثة أو يعم الخبيثة أيضًا و على كلا الفرضين لا يمكن التمسك به في الحكم بعدم وجوب الإعادة على الجاهل. أما بناء على انه أعم فلأجل أن صلاة الجاهل فاقده لطهارة الثوب أو البدن و الإخلال بالطهارة الخبيثة مما يعاد منه الصلاه و أما بناء على إجماله فلأجل كفاية الإجمال في الحكم بوجوب الإعادة على الجاهل بالحكم أو بالاشترط و ذلك لأن إجمال المخصص المتصل «كالطهور» يسرى إلى العام «كقوله لا- تعاد» و يسقطه عن الحجية في مورد الإجمال. و معه لا دليل على عدم وجوب الإعادة في مفروض الكلام.

و مقتضى إطلاقات مانعية النجاسة في الثوب و البدن بطلان صلاة الجاهل القاصر و وجوب الإعادة عليه. و هذا الوجه و إن كان امتن الوجوه التي قيل أو يمكن أن يقال في المقام إلا انه أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه و ذلك لأن الطهور حسب ما ذكرناه في أوائل الكتاب - من انه بمعنى ما يتظهر به نظير الوقود و الفطور و السحور و غيرهما مما هو بمعنى ما يحصل به المبدع، و قد يستعمل بمعنى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۳۴۸

.....

آخر أيضاً- و إن كان أعم حيث ان ما يحصل به الطهارة و هو الماء و التراب غير مقيد بطهارة دون طهارة و بالحديثة دون الخبرة إلا أن في الحديث قرينة تدلنا على أن المراد بالظهور خصوص ما يتطرأ به من الحديث فلا- تشمل الطهارة الخبيثة بوجهه. بيان تلك القرينة: أن ذيل الحديث دلنا على عدم ركينية غير الخمسة في الصلاة، حيث بين أن القراءة و التشهد و التكبير سنة «١» ثم أن الخمسة المذكورة في الحديث هي بعينها الخمسة التي ذكرها الله سبحانه في الكتاب وقد أشار إلى الركوع بقوله عز من قائل و أقيموا الصلاة و آتوا الزكوة و اركعوا مع الراكعين «٢» و في قوله يَا مَرْيَمُ اقْتُنِي لِرَبِّكَ وَ اشْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ «٣» و في غيرهما من الآيات، وأشار إلى السجود بقوله فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ «٤» و في قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اشْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ «٥» و في قوله يَا مَرْيَمُ اقْتُنِي لِرَبِّكَ وَ اشْجُدِي وَ ارْكَعِي «٦» و غيرها من الآيات. و إلى القبلة أشار بقوله فَلَنُؤْتِنَكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا فَوَّلَ وَ جَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٧» و بقوله وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَّلَ وَ جَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٨» و غيرهما و وأشار إلى الوقت بقوله أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا «٩» و إلى اعتبار الطهارة الحديثة- من الغسل والوضوء والتيمم- وأشار بقوله:

(١) راجع ب ١ من أبواب أفعال الصلاة و ب ٢٩ من أبواب القراءة و ١ من أبواب القواطع من الوسائل.

(٢) البقرة ٤٣: ٢

(٣) آل عمران ٤٣: ٣

(٤) الشعراء ٢١٩: ٢٦

(٥) الحج ٧٧: ٢٢

(٦) آل عمران ٤٣: ٣

(٧) البقرة ١٤٤: ٢

(٨) البقرة ١٤٩: ٢

(٩) الاسراء ٧٨: ١٧

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٤٩

واما إذا كان جاهلا بالموضوع (١) بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقي

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٌ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامِسَتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا .. «١» و بذلك يظهر ان الحديث إنما يشير الى تلك الخمسة التي ذكرها الله سبحانه في الكتاب و الذي ذكره سبحانه إنما هو خصوص الطهارة من الحديث- اعني الغسل و الوضوء و التيمم- و ليس من الطهارة الخبيثة ذكر في الكتاب، فإذا ضمننا الى ذلك ما استفادناه من ذيل الحديث فلا محالة يتوج أن الطهور في الحديث إنما هو بمعنى ما يتطرأ به من الحديث و أما الطهارة من الخبر فليست من الأركان التي تبطل الصلاة بالإخلال بها مطلقا كما هو الحال في الخمسة المذكورة في الحديث. و لعل ما ذكرناه هو الوجه فيما سلكه المشهور من أصحابنا حيث خصوا الحديث بالطهارة من الحديث مع عمومه في نفسه.

و مما يدلنا على أن الطهارة من الخبر ليست كالطهارة الحديثة من مقومات الصلاة حتى تبطل بقوتها انه لا إشكال في صحة الصلاة الواقعه في النجس في بعض الموارد و لو مع العلم به كموارد الاضطرار و عدم التمكن من استعمال الماء و كذلك الأخبار الواردة في

صحة الصلاة في النجس في الشبهات الموضوعية كما توافيك عن قريب. حيث أنها لو كانت مقومة للصلاه كالخمسه المذکورة في الحديث لم يكن للحكم بصحه الصلاه مع الإخلال بها وجه صحيح و كيف كان فما ذكرناه من القرنه مؤيدا بما فهمه المشهور من الحديث كاف في إثبات المدعى و عليه فالحديث يعم الجاهل القاصر و الناسي كلهم و تحصيصه بالناسي تحصيص بلا وجه.

[إذا صلى في النجس جاهلا بموضوعه]

(١) ما سردناه في الحاشية المتقدمة إنما هو في الجهل بالنجاسة من

(١) المائدة: ٥

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٣٥٠

.....

حيث الحكم والاشترط. و أما إذا صلی في النجس جاهلا بموضوعه مع احتماله النجاسة أو الغفلة عنها ثم علم بالنجاسة بعد الصلاة فقد نسب الى بعضهم القول بوجوب الإعادة حينئذ في الوقت و خارجه و لم يسم قائله و عن المشهور عدم وجوب الإعادة مطلقا و عن المبسوط و النهاية في باب المياه و النافع و القواعد و غيرها التفصيل بين الوقت و خارجه فيعيد في الوقت دون خارجه و هناك تفصيل آخر احتمله الشهيد في ذكره بل مال إليه في الدروس و قواه في الحدائق و ادعى انه ظاهر الشيختين و الصدوق و هو التفصيل بين من شك في طهارة ثوبه أو بدنـه و لم يت Finch عنـها قبل الصلاة و بين غيره فيعيد في الأول دون غيره، و الصحيح ما هو المشهور بينـهم من صحة صلاتـه و عدم وجوب الإعادة لا في الوقت و لا في خارجه و ذلك لا لما ذكره بعضـهم من أن الشرطـية و الجزئـية إنـما تنشـئـان من الأوامر الوارـدة بغسلـ الشـوب أو الـبدـن أو النـواهـي الوارـدة عنـ الصـلاـة فيـ النـجـس و منـ الـظـاهـرـ أنـ الأوـامـر و النـواهـي إنـما تتحقـقـان فيـ فـرـضـ الـعـلـم و لاـ يـثـبـانـ فيـ حـقـ الـجـاهـلـ. و الـوـجـهـ فيـ عـدـمـ اـعـتـمـادـناـ عـلـيـهـ أـنـ مـشـأـ الشـرـطـيـةـ وـ الـجـزـئـيـةـ وـ انـ كـانـ هوـ الـأـوـامـرـ الـغـيرـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـغـسـلـ الـشـوبـ وـ الـبـدـنـ اوـ الـنـواـهـيـ الـغـيرـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـلاـةـ فـيـ النـجـسـ إـلـاـ انـهـ أـوـامـرـ اوـ نـواـهـيـ إـرـشـادـيـةـ وـ إـرـشـادـ

كـالـحـكـاـيـةـ وـ الـأـخـبـارـ فـكـمـ اـنـهـمـ تـعـلـمـ الـعـالـمـيـنـ وـ الـجـاهـلـيـنـ كـذـلـكـ الـإـرـشـادـ الـذـىـ وـ زـانـهـ وـ زـانـهـماـ لـإـطـلاقـهـ وـ لـأـوـجـهـ لـمـقـايـسـ الـأـوـامـرـ الـغـيرـيـةـ الـإـرـشـادـيـةـ بـالـأـوـامـرـ الـنـفـسـيـةـ الـتـيـ لـأـتـيـتـ فـيـ حـقـ غـيرـ الـعـالـمـيـنـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـوـ تـمـ فـإـنـماـ يـتـمـ فـيـ موـادـ الـخـطـاءـ وـ الـنـسـيـانـ وـ الـجـهـلـ الـمـرـكـبـ وـ نـوـهـاـ لـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـجـاهـلـ الـبـسيـطـ إـذـ لـأـ مـانـعـ مـنـ شـمـولـ الـأـوـامـرـ وـ الـنـواـهـيـ لـلـجـاهـلـ غـایـةـ الـأـمـرـ اـنـهـ لـأـ تـكـونـ مـنـجـزـةـ فـيـ حـقـهـ وـ كـمـ فـرـقـ بـيـنـ الـثـبـوتـ وـ التـنـجـزـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ وـ قـيـامـ الـإـجـمـاعـ وـ الـضـرـورـةـ عـلـىـ أـنـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ مـشـترـکـةـ بـيـنـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٣٥١

.....

الـعـالـمـيـنـ وـ الـجـاهـلـيـنـ. بلـ الـوـجـهـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ دـلـالـةـ حـدـيـثـ لـأـ تـعـادـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ الـإـعادـةـ لـمـاـ عـرـفـ مـنـ أـنـ الـطـهـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـمـعـنـىـ ماـ يـتـظـهـرـ بـهـ مـنـ الـحـدـثـ فـالـطـهـارـةـ مـمـاـ لـأـ تـعـادـ مـنـهـ الـصـلاـةـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ جـملـةـ مـنـ الصـحـاحـ: «ـمـنـهـ»:

صـحـيـحـةـ الـعـيـصـ بـنـ الـقـاسـمـ قـالـ: سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ رـجـلـ أـيـامـ ثـمـ إـنـ صـاحـبـ ثـوـبـ أـخـبـرـهـ أـنـ لـأـ يـصـلـيـ فـيـ قـالـ لـأـ يـعـيدـ شـيـئـاـ مـنـ صـلاـتـهـ «ـ١ـ» وـ «ـمـنـهـ»: مـصـحـحـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ: سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ

الرجل يصلی و فی ثوبه عذرہ من إنسان أو سنور أو كلب، أیعید صلاتہ؟ قال: إن كان لم یعلم فلا یعید «٢» و «منها» صحیحتا زرارۃ و محمد بن مسلم الآتیین و «منها» غیر ذلك من الاخبار حيث تدل على نفی وجوب الإعادة فضلا عن القضاء بل لعل الصحیحه ضریحه فی نفی وجوبه و من هنا لم یستشكلوا فی الحكم بعدهم وجوب القضاe. و أما من فصل بين الوقت و خارجه فقد اعتمد على روایتين: «إحداهما»: صحیحه و هب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السیلام فی الجنابة تصیب الشوب و لا یعلم به صاحبه فیصلی فیه ثم یعلم بعد ذلك قال: یعید إذا لم يكن علم «٣» و «ثانیتهما»: موثقة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السیلام قال: سأله عن رجل صلی و فی ثوبه بول أو جنابة فقال: علم به أو لم یعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم «٤» بدعوى أن هاتين الروایتين وإن دلتا على وجوب الإعادة مطلقا فالنسبة بينهما وبين الصلاح النافیة للإعادة مطلقا نسبة التباين إلا أن القاعدة تقتضی تخصیصهما أولا بما هو صریح فی عدم وجوب الإعادة خارج الوقت لأن النسبة بينهما وبينه بالإضافه إلى الإعادة في خارج الوقت نسبة النص أو الأظهر إلى الظاهر وبعد ذلك تنقلب النسبة بينهما وبين الطائفه النافیة إلى العموم المطلق حيث انهما تقتضيان

(١) المرویات فی ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرویات فی ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرویات فی ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) المرویات فی ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٣٥٢

.....

وجوب الإعادة في الوقت، و الطائفه النافیة تنفي وجوبها في الوقت و خارجه فلا مناص من الجمع بينهما بحمل الطائفه النافیة على إرادة الإعادة خارج الوقت و حمل الروایتين الآرتین بالإعادة على الإعادة في الوقت هذا. و يرد على هذا الجمع «أولا»: أن صحیحه و هب و إن كانت تامة سندًا إلا أنها مشوشة المتن جدا و ذلك لأنها علقت وجوب الإعادة على ما إذا لم يكن علم و مقتضى مفهومها عدم وجوب الإعادة فيما إذا علم، ولا يمكن استناد الحكم بوجوب الإعادة على الجاهل و عدم وجوبها على العالم بالنجاسة إلى الإمام عليه السیلام حيث أن العالم أولى بوجوب الإعادة من الجاهل بالارتكاز. نعم لو كانت العبارة: حتى إذا علم أو لو إذا علم لكان الصحیحه ظاهرة في المدعى إلا أن الأمر ليس كذلك، وهذا مما يوجب الظن القوى بل الاطمئنان على وجود سقط في الروایة و لعل الساقط كلمة «لا» قبل كلمة یعید فيكون مدلولها عدم وجوب الإعادة إذا لم يكن علم أو يحمل قوله: یعید على كونه استفهاما إنكاريا و كأنه قال: هل یعید إذا لم يكن علم؟! و معناه أيضا يرجع إلى نفی وجوب الإعادة على الجاهل، و بهذا الاحتمال و ذاك تصبح الصحیحه مجملة و لا يمكننا الاعتماد عليها أبدا. و كذلك الحال في الموثقة لاضطراب متنها فان قوله: فعلیه إعادة الصلاة إذا علم يتحمل أمرين و معنيين «أحدھما»: أن يكون معناه أن الإعادة يشترط فيها العلم بوقوع الصلاة في النجس و حيث أنه علم بذلك بعد الصلاة فلا محالة وجبت عليه إعادة و على ذلك فهذه الجملة مسوقة لبيان حکم عقلی أعنی اشتراط العلم في تنجز التکلیف، و الشرطیة مسوقة لبيان التسویة و التعمیم في الإعادة بين الصورتين المذکورتين في قوله علم به أو لم یعلم فتجب فيما الإعادة لعلمه بوجود الخلل في صلاته و «ثانیتهما»: أن يكون معناه أن الإعادة تختص بما إذا علم بالنجاسة دون ما إذا لم یعلم بها و عليه فهو

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٣٥٣

.....

شارح لتفصيل المتقدم عليه في قوله: علم به أو لم يعلم. و قرينة على أن قوله ذلك تشقق لا تفصيل و حاصله أن الإمام عليه السلام لما شق الموضع وبين أنه قد يكون عالما بنجاسة ثوبه وقد لا يكون فرع عليه الحكم بالإعادة إذا علم مشعرا بعدم وجوبها إذا لم يعلم وأن الحكم بالإعادة لا يعم كلا الشقين. و حيث لا قرينة على تعين أحد المحتملين فلا محالة تصبح الموثقة - كالصحيح - مجملة. و «ثانيا» إن حمل الأخبار النافية للإعادة على نفيها خارج الوقت مما لا يتحمله جميعها فدونك صحيحه زراره حيث ورد فيها: فان ظنت انه قد اصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله و لا تعيد الصلاة قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا «١» لأنها كما ترى علت عدم وجوب الإعادة بالاستصحاب فلو كان عدم وجوبها مستندا إلى خروج وقت الصلاة لكان المعين أن يعلل بذلك لا بالاستصحاب المشتركة بين الوقت و خارجه و ذلك فان استصحاب طهارتكم انما يناسب أن يكون علة لجواز دخوله في الصلاة - و هو شاك في طهارة ثوبه - و لا يناسب أن تكون علة لعدم وجوب الإعادة في مفروض المسألة لما يبينه في محله من أن الأحكام الظاهرية لا تقتضي الأجزاء و بذلك نستفيد من الصحيحه أن الطهارة التي هي شرط الصلاة أعم من الظاهرية و الواقعية فمع إحرازها يحكم بصححة الصلاة و لا تجب إعادة لها في الوقت و لا - في خارجه لكونها واجدة لشرطها و معه كيف يصح حملها على إرادة الإعادة في الوقت دون خارجه فالروايات الآمرتان بالإعادة في الوقت على تقدير تماميتها تعارضان الصحيحه كما تعارضان صحيحه محمد بن مسلم و روايه أبي بصير الآتيتين حمل الروايتين على استصحاب الإعادة في الوقت و الحكم بعدم وجوبها لا فيه

(١) المروية في ب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٥٤

.....

ولا - في خارجه. و لعله لأجلهما احتاط المأذن بالإعادة في الوقت. و أما تفصيل بين من شك في طهارة ثوبه أو بدنـه و لم يتحققـ عنـها قبل الصلاة و بينـ غيرـهـ بالـحـكمـ بـالـإـعادـةـ فـيـ الـأـوـلـ دونـ غـيرـهـ بلاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بيـنـ أـنـ يـكـونـ دـخـولـهـ فـيـ الصـلاـةـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ أـصـالـةـ عدمـ نـجـاسـةـ ثـوـبـهـ أوـ بـدـنـهـ وـ بيـنـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ غـفـلـتـهـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ لـهـ بـجـمـلـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ:ـ «ـمـنـهـ»ـ:ـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ المـتـقـدـمـهـ حـيـثـ وـرـدـ فـيـهـ:ـ فـانـ ظـنـتـ آـنـهـ قـدـ أـصـابـهـ وـ لـمـ أـتـيـقـنـ ذـلـكـ فـنـظـرـتـ فـلـمـ أـرـ فـيـهـ شـيـئـاـ ثـمـ صـلـيـتـ فـرـأـيـتـ فـيـهـ قـالـ:ـ تـغـسـلـهـ وـ لـاـ عـيـدـ الصـلاـةـ ..ـ الـحـدـيـثـ «ـ١ـ»ـ حـيـثـ رـتـبـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـإـعادـةـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ نـظـرـ الـمـكـلـفـ وـ فـحـصـ عـنـ نـجـاسـةـ ثـوـبـهـ وـ لـمـ يـرـ شـيـئـاـ قـبـلـ الصـلاـةـ وـ فـيـهـ أـنـ فـرـضـ النـظـرـ وـ الـفـحـصـ عـنـ النـجـاسـةـ قـبـلـهـ إـنـمـاـ وـرـدـ فـيـ سـؤـالـ الرـاوـيـ لـاـ.ـ فـيـ جـوابـ الـأـمـامـ عـلـىـ السـيـلـامـ وـ لـمـ يـعـلـقـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـامـهـ عـلـىـ الـفـحـصـ قـبـلـ الصـلاـةـ.ـ عـلـىـ أـنـ الصـحـيـحـهـ فـيـهـ جـمـلـتـانـ صـرـيـحـتـانـ فـيـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـفـحـصـ وـ الـنـظـرـ فـيـ عـدـمـ وجـوبـ الـإـعادـةـ:ـ «ـإـحـدـاهـمـاـ»ـ:ـ قـوـلـهـ:ـ لـاـ وـ لـكـنـكـ اـنـمـاـ تـرـيـدـ أـنـ تـذـهـبـ الشـكـ الـذـىـ وـقـعـ فـيـ نـفـسـكـ.ـ بـعـدـ مـاـ سـأـلـهـ زـرـارـهـ بـقـولـهـ فـهـلـ عـلـىـ اـنـ شـكـكـتـ فـيـ أـنـ أـصـابـهـ شـيـئـاـ اـنـ اـنـظـرـ فـيـهـ؟ـ حـيـثـ اـنـهـ تـنـفـيـ وـجـوبـ الـفـحـصـ وـ الـنـظـرـ وـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـائـدـهـمـاـ مـنـحـصـرـهـ بـزـوـالـ الـوـسـوـسـهـ وـ التـرـدـ الذـىـ هـوـ اـمـرـ تـكـوـيـنـيـ فـلـوـ كـانـ لـهـمـاـ فـائـدـهـ شـرـعـيـهـ كـعـدـمـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ بـعـدـ الـالـتـفـاتـ لـمـ تـكـنـ الشـمـرـهـ مـنـحـصـرـهـ بـذـهـابـ الـوـسـوـسـهـ وـ لـكـانـ الـأـوـلـيـ بـلـ الـمـعـيـنـ التـعـلـيلـ بـتـلـكـ الـفـائـدـهـ الـشـرـعـيـهـ.ـ وـ «ـثـانـيـهـمـاـ»ـ:ـ قـوـلـهـ:ـ لـأـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ يـقـيـنـ منـ طـهـارـتـكـ ثـمـ شـكـكـتـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ أـبـداـ.ـ حـيـثـ عـلـلـ عـدـمـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ بـأـنـهـ كـانـ مـوـرـدـاـ لـلـاـسـتـصـاحـبـ الـذـىـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ أـنـ شـرـطـ الصـلاـةـ أـعـمـ مـنـ الـطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـهـ وـ الـظـاهـرـيـهـ وـ هـوـ مـتـحـقـقـ فـيـ مـوـرـدـ السـؤـالـ بـلـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـفـحـصـ وـ الـنـظـرـ قـبـلـ الصـلاـةـ وـ عـدـمـهـمـاـ.ـ وـ «ـمـنـهـ»ـ:ـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـى

عبد الله

(١) المرويّة في ب ٤١ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٥٥

.....

عليه السّلام قال: ذكر المنى فشده فجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك فكذا البول^(١) حيث رتب الحكم بعد الإعادة على نظره في التوب قبل الصلاة وهي تقتضي بمفهومها وجوب الإعادة إذا رأى المنى أو البول في ثوبه بعد الصلاة ولم يكن نظر فيه قبلها. وفيه أن سوق العبارة وظاهرها أن المناط في الإعادة و عدمها إنما هو رؤية النجاسة - أي العلم بها - و عدمها قبل الصلاة أو بعد ما دخل فيها فإذا لم يعلم بها قبل الصلاة ولا في أثنائها صحت صلاته ولا تجب إعادةها وإن رأى النجاسة و علم بها قبل الصلاة أو في أثنائها وجبت إعادةتها فلا مدخلية للنظر في ذلك بوجهه وإنما عبر عن العلم بالنجاسة و رؤيتها بالنظر في قوله: و أن أنت نظرت. من جهة أنهما إنما يحصلان بالنظر على الأغلب.

و «منها»: روایه میمون الصیقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا و له حد، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة^(٢) و بمضمونها مرسلة الفقيه حيث قال: وقد روى في المنى أنه ان كان الرجل حيث قام نظر و طلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه، فان كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته^(٣) و من المحتمل القوى أن تكون المرسلة إشارة إلى روایه الصیقل فهما روایة واحدة و دلالتها على المدعى غير قابلة للمناقشة الا انها ضعيفة السنّد لجهة میمون الصیقل. و في هامش الوسائل عن الكافي المطبوع منصور الصیقل بدلًا عن میمون الصیقل و صرح في تنقیح المقال بان ابدال میمون

(١) المرويّة في ب ٤١ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٤١ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٤١ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٥٦

.....

الصیقل بالمنصور اشتباه. و لعله من جهة أن الراوى عن ابن جبلة عن سيف تارة و عن سعد أخرى إنما هو میمون لا منصور. و لكن الخطب سهل لجهة منصور الصیقل كمیمون فلا يجدى تحقيق أن الراوى هذا أو ذاك. على أن الرواية لو أغمضنا عن سندها أيضاً لا تنقض حجة في مقابل الاخبار الدالة على عدم الفرق بين الفحص و النظر قبل الصلاة و عدمه «منها»: صحيحه زراره المتقدمة على التقريب الذي أسلفناه آنفاً و «منها»: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلى، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف^(١) لصراحتها في انه لا أثر للعلم الحاصل من اعلام المخبر بنجاسة التوب بعد الصلاة، و إنما الأثر و هو وجوب الإعادة يتربّ على العلم بالنجاسة حال الصلاة - أو قبلها - بلا فرق في ذلك بين الفحص قبل الصلاة و عدمه و لا بين كون العلم بالنجاسة في الوقت و بين كونه خارج الوقت لأن المناط الوحيد في وجوب الإعادة هو العلم بنجاسة التوب أو البدن قبل الصلاة و «منها»: موثقة^(٢) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يبتدىء الصلاة، قال: و سأله عن رجل يصلى و في ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال: مضت صلاته و لا شيء عليه

«٣» فان التقابل - بين العلم بالنجاسة في أثناء الصلاة و الحكم بوجوب الإعادة حينئذ و بين العلم بالنجاسة بعد الفراغ و الحكم بعد وجوب الإعادة - صريح في أن المدار في وجوب الإعادة و عدمه إنما هو العلم بنجاسة التوب أو البدن قبل الصلاة أو في أثنائها و العلم بها بعد الفراغ بلا فرق في ذلك بين الفحص قبل الصلاة و عدمه و لا بين داخل الوقت و خارجه

(١) المرويّتان في ب٤٠ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢) كذا عبر عنها في بعض الكلمات وفي سندها محمد بن عيسى عن يونس فراجع.

(٣) المرويّتان في ب٤٠ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٣٥٧

البول - مثلا - فان لم يلتفت أصلا، أو التفت بعد الفراغ من الصلاة، صحت صلاته، ولا يجب عليه القضاء، بل و لا الإعادة في الوقت، وإن كان أحوط. وإن التفت في أثناء الصلاة (١) فإن علم سبقها و أن وقع بعض صلاته مع النجاسة، بطلت مع سعة الوقت للإعادة، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة، ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل - و هو في الصلاة من غير لزوم المنافي - فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمها و كانت صحيحة، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من اجزائها مع النجاسة، أو علم بها و شك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، و مع عدم الإمكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شيء عليه.

فالملخص أن المكلف إذا جهل نجاسة ثوبه أو بدنـه و صلـى و التفت إلـيـها بعد الفراغ لا تجب عليه الإعادة في الوقت و لا في خارجه نظر و فحـص قبلـها أم لم يـفـحـص. نـعـمـ إذا علم بـنـجـاسـتـهـ فيـوقـتـ فالـأـحـوـطـ إـعادـةـ الصـلاـةـ وـلاـ سـيـماـ إـذـاـ لمـ يـفـحـصـ عنـ النـجـاسـةـ قـبـلـ الصـلاـةـ.

[إذا التفت إلى النجاسة في أثناء الصلاة]

لهذه المسألة صور:

إشارة

(١) «الأولى»: ما إذا التفت إلى نجاسة ثوبه أو بدنـهـ فيـأـثـنـاءـ الصـلاـةـ وـعـلـمـ أوـاحـتـمـ طـرـوـهـاـ فـيـالـآنـ الذـىـ التـفـتـ إـلـيـهـ مـثـلاـ فيـ ذـكـ الآـنـ لـاـ قـبـلـ الصـلاـةـ وـلـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـهـ مـنـ أـجـزـائـهـ «الـثـانـيـةـ»: الصـورـةـ مـعـ الـعـلـمـ بـطـرـوـ النـجـاسـةـ فـيـ الـأـجـزـاءـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـآنـ الـمـلـفـتـ فـيـهـ إـلـيـهـ. «الـثـالـثـةـ»: الصـورـةـ مـعـ الـعـلـمـ بـطـرـوـهـاـ قـبـلـ شـرـوعـهـ فـيـ الصـلاـةـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ كـمـ حـكـيـ أـنـ إـنـ تـمـكـنـ التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ، الطـهـارـةـ٢ـ، صـ: ٣٨٣ـ

.....

من إزالـةـ النـجـاسـةـ وـتـطـهـيرـ بـدـنـهـ أوـثـوبـهـ وـلـوـ بـإـلـقـائـهـ وـتـبـدـيلـهـ مـنـ غـيرـ إـخـلـالـ بـشـرـائـطـ الصـلاـةـ وـجـبـ إـزـالـتـهـاـ فـيـتـمـ صـلـاتـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. وـأـمـ إـذـاـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ وـلـوـ بـإـلـقـائـهـ وـلـوـ بـتـبـدـيلـهـ، لـعـدـمـ ثـوـبـ طـاـهـرـ عـنـدـهـ أـوـلـاـنـ تـحـصـيلـهـ يـسـتـلـزـمـ إـبـطـالـ الصـلاـةـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـبـطـلـهـ وـيـزـيلـ النـجـاسـةـ ثـمـ يـسـتـأـنـفـ الصـلاـةـ

(أما الصورة الأولى):

فلا إشكال فيها في صحة الصلاة مع التمكّن من إزالة النجاسة في أثنائها و ذلك للنحوص المتضادرة - التي فيها الصحاح و غيرها-
الواردة فيمن رعف في أثناء الصلاة حيث دلت على عدم بطلانها بذلك فيما إذا تمكّن من إزالته من دون استلزمـه التكلـم كما في
بعضها «١» أو استدبار القبلـة كما في بعضها الآخر «٢» و الظاهر انـهما من باب المثال و الجامـع أن لا تكون إزالة النجـاسـة مستلزمـة لشيء
من منافـيات الصـلاـة و كـيف كان فـقد دلـتنا هـذه الـاخـبار عـلـى أن حدـوث النـجـاسـة في أثناء الصـلاـة لا يـبطلـها فيما إذا أـمـكـنت إـزالـتها و
ذلك لأنـ الأـجزـاء السـابـقـة عـلـى الآـن الذـى طـرأـت فيـه النـجـاسـة وـقـعت معـ الطـهـارـة بالـعـلـم أو باـسـتصـحـاب عدمـ طـرـوـها إـلـى آـن الـالـتفـاتـ، وـ
الـاجـزـاء الـآـتـيـة أـيـضاـ وـاجـدـة لـلـطـهـارـة لـأـنـ المـفـروـض أـنـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ الطـارـئـةـ فيـ أـثـنـائـهاـ، وـ أـمـاـ الآـنـ الحـادـثـ فيـهـ النـجـاسـةـ فـهـوـ وـ إـنـ كانـ قدـ
وـقـعـ منـ غـيرـ طـهـارـةـ إـلـاـ.ـ أـنـ الـاخـبارـ الـوارـدـةـ فـيـ الرـعـافـ صـرـيـحـةـ فـيـ أـنـ النـجـاسـةـ فـيـ الـآنـاتـ الـمـتـخـلـلـةـ بـيـنـ أـجـزـاءـ الصـلاـةـ غـيرـ مـانـعـةـ عنـ
صـحـتـهـاـ وـ مـنـ جـمـلةـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ الـمـقـدـمـةـ حـيـثـ وـرـدـ فـيـهـاـ:ـ وـ إـنـ لمـ تـشـكـ ثـمـ رـأـيـتـهـ رـطـبـ قـطـعـتـ الصـلاـةـ وـ غـسلـتـهـ ثـمـ بـنـيـتـ
عـلـىـ الصـلاـةـ لـأـنـكـ لـتـدـرـىـ لـعـلـهـ شـيـءـ أـوـقـعـ

(١) راجع صحيحه محمد بن مسلم و غيرها من الاخبار المروية في ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٢) راجع صحيحه عمر بن أذينة و ما رواه الحميري عن علي بن جعفر المرويتيين في ب٢ من أبواب قواعظ الصلاة من الوسائل.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۵۹

• • • • •

عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً^{١)} إذ المراد برؤية الدم رطباً هو عدم العلم بطرؤه قبل الصلاة وإن فالعادة تقضي بيوبته. و قوله عليه السلام:

لعله شئ اوقع عليك كالصريح في أن طرق النجاسة في أثناء الصلاة غير موجبة لبطلانها بلا فرق في ذلك بين العلم بحدوثها في أثناء الصلاة وبين الشك في ذلك لأن مقتضى الصحيح أن الطهارة المعتبرة في الصلاة أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فإذا احتمل طرقوها قبل الصلاة فله أن يستصحب عدم حدوثها إلى أن الالتفات وبه تحرز الطهارة الظاهرية التي هي شرط الصلاة فما ذهب إليه المشهور في هذه الصورة هو الصحيح

و (أما الصورة الثالثة):

و هى ما إذا علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة مع العلم بطروها قبل الصلاة فقد عرفت أن المشهور صحة صلاته إذا تمكن من إزالته النجاسة فى أثنائها و قد يستدل على ذلك بفحوى الأخبار الواردة فى صحة الصلاة الواقعه مع النجاسه المجهولة لأن الصلاه الواقعه فى النجس بتمامها إذا كانت صحيحة فالصلاه الواقعه فى النجس بعضها صحيحه بالأولويه القطعية و أما الأجزاء المتأخره عن آن الالتفات فهى واجده لشرطها لأن المفروض ان المكلف يزيل النجاسه فى أثناء الصلاه و أما الآنات المتخالله فقد مر أن النجاسه فيها غير مانعة عن صحة الصلاه و بذلك تظهر الحال فى الصورة الثانية لأن الأولويه القطعية أيضا تقتضى فيها الحكم بصحة الصلاه كما عرفت تقريرها. و هذا الذى أفيد و إن كان صحيحا فى نفسه إلا أن الاخبار الواردة فى المسألة مطبقة على بطلان الصلاه فى مفروض الكلام «منها»: صحيحة زراره المتقدمة حيث قال: لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك. فإنه يدل على أن الصلاه إنما يحكم بصحتها مع روئه النجس فيما إذا احتمل طرء النجاسة فى أثنائها. و أما مع العلم بطروها قبل الصلاه فلا.

(١) المرویة فی ب ٤٤ من أبواب النجاسات من النجاسات.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٦٠

.....

و «منها»: صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه الواردة فی الرجل یرى فی ثوب أخيه دما و هو يصلی قال: لا يؤذنه حتى ينصرف «١»
لدلالتها على أن العلم بالنجاسة **الخاص** باعلام الغیر فی أثناء الصلاة يوجب البطلان و «منها»:

صحیحه الأخری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المنی فشدّده فجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت فی ثوبك فلم تصبه ثم صليت فیه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، فكذلك البول «٢» فقد دلت على بطلان الصلاة فی النجاسة الواقعه قبلها لأن ذكر المنی قرینه على حدوثه قبل الصلاة بعد ملاقاته الثوب فی أثناءها و «منها»: ما عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام فی رجل صلی فی ثوب فیه جنابة رکعتین ثم علم به قال: عليه أن يتبدئ الصلاة .. «٣»

و هذه الاخبار تقتضي الحكم ببطلان الصلاة فی الصورة الثالثة و لا- تبقى مجالا للأولیة القطعیة بوجه. ثم أن الاخبار الواردة في الرعاف لا دلالة لها على صحة الصلاة فی الصورة الثالثة و إنما يستفاد منها عدم بطلانها بحدوث النجاسة فی أثناءها فالاستشهاد بها على صحة الصلاة فی الصورة الثالثة في غير محله.

و ما ذكرناه في المقام من الحكم ببطلان الصلاة لا ينافي كون الطهارة الظاهریة مجزئه فی إحراز شرط الصلاة. لأنه من الجائز أن تكون الطهارة الظاهریة مجزئه فی خصوص ما إذا كانت الصلاة واقعه فی النجس بأجمعها دون ما إذا وقع شيء منها فی النجس باع انكشف فی أثناء الصلاة فإن ذلك أمر ممکن لا استحالة فيه. هذا كله فی الاستدلال علی ما ذهب اليه المشهور بالأولیة.

و قد يستدل لهم بجملة من الاخبار: «منها»: موئمه داود بن سرحان عن

(١) المرویتان فی ب ٤٠ من النجاسات من الوسائل.

(٢) المرویة فی ب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرویتان فی ب ٤٠ من النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٦١

.....

أبی عبد الله عليه السلام فی الرجل يصلی فأبصر فی ثوبه دما، قال: يتم «١» و لا يحتاج تقریب الاستدلال بها الى مزيد بيان. و الصحيح عدم دلالتها على صحة الصلاة فی مفروض الكلام و ذلك فی الروایة إطلاقا من نواح ثلاثة:

«الأولی»: من جهة أمره عليه السلام بإتمام الصلاة حيث انه مطلق يشمل صورة التمکن من إزاله الدم بغسله أو إلقائه ثوبه أو تبديله. و صورة العجز عن ذلك كما انه على الصورة الأولى يشمل ما إذا أزاله و ما إذا لم يزله. «الثانیة»:

إطلاقها من جهة كون الدم بمقدار يغفر عنه فی الصلاة و ما إذا لم يكن. و كونه مما يغفر عنه فی نفسه و ما إذا لم يكن كما إذا كان من الدماء الثلاثة أو من دم غير المأکول «الثالثة»: إطلاقها من جهة وقوع الدم المرئی فی ثوب المصلى قبل الصلاة و ما إذا وقع فيه في أثناءها. أما إطلاقها من الناحیة الأولى فهو مقطوع الخلاف و لا مناص من تقيیده للإجماع القطعی و غيره من الأدلة القائمة على بطلان الصلاة فی النجس عن علم و عدم فکیف يمكن الحكم بصحه صلاته مع العلم بنجاسة ثوبه و عدم إزالته مع التمکن منها. و أما

إطلاقها من الناحية الثانية فهو أيضاً كسابقه قابل التقىد، حيث يمكن أن نحمله على خصوص ما يعنى عنه في الصلاة - كما حكى عن الشيخ - و مع تقىيد الرواية بذلك لا نضائق عن إيقائهما على إطلاقها من الناحية الأولى إذ لا مانع من الحكم بصحّة الصلاة و إتمامها مع الدم المعفو عنه في الثوب أو البدن إلا أن الرواية على ذلك غير قابلة للاستدلال بها على مذهب المشهور كما لعله واضح وأما إطلاقها من الناحية الثالثة فهو كإطلاقها من الناحيتين السابقتين يقبل التقىد بما إذا حدث الدم المشاهد في أثناء الصلاة و ذلك بقرينة ما تقدم من الاخبار الواردة في بطلان الصلاة الواقعه في النجس السابق عليها. و على الجملة ان الرواية غير

(١) المرويّة في ب ٢٠ و ٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقىح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٦٢

.....

واردة في خصوص النجasse السابقة على الصلاة و إنما تشمله بإطلاقها و معه يقيد بالأخبار المتقدمة المصرحة ببطلان الصلاة الواقعه في النجس السابق عليها فلا معارضه بينهما و «منها»: ما عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رأيت في ثوبك دما و أنت تصلى و لم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: و إن كنت رأيته قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد و أنت في صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك «١» لا إشكال في سندها لأن ابن إدريس نقلها من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان. و إنما الكلام في دلالتها و لا إطلاق لها من ناحية الدم حتى يشمل ما يعنى و ما لا يعنى عنه في الصلاة بل تختص بالأخير بقرينة أمره عليه السلام بالانصراف و إعادة الصلاة على تقدير رؤيته قبل الصلاة. و لا وجه لهما على تقدير كون الدم معفوا عنه في الصلاة. بل يحرم الانصراف عنها حينئذ على ما هو المشهور من حرمة إبطال الصلاة، إلا أنها مطلقة من ناحية شمولها الدم الحادث في أثناء الصلاة و ما حدث منه قبلها فهذه الرواية كسابقتها إنما تشمل المقام بالإطلاق فنقىدها بما إذا حدث في أثناء الصلاة بالأخبار المتقدمة المصرحة ببطلانها في النجس السابق على الصلاة. كما أنها مطلقة من ناحية شمولها صورة عدم إزالة النجasse مع التمكّن منها فلا بد من تقىدها بما إذا أزالها أو بغير ذلك بقرينة الإجماع و سائر الأدلة القائمة على بطلان الصلاة في النجس عن علم و عمد. و «منها»: حسنة محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب على و أنا في الصلاة، قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحو و صل في غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء،

(١) المرويّة في ب ٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقىح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٦٣

.....

رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه «١» و مورد الاستشهاد منها قوله عليه السلام إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحو و صل في غيره. لدلاته على عدم بطلان الصلاة بالعلم بالنجasse في أثناءها و لو كانت النجasse سابقة على الصلاة و لا يخفى أن محتملات الرواية ثلاثة: «الأول»: أن يكون الموضوع في الرواية و موردها الدم الذي يعنى عنه في الصلاة بأن يكون القيد و هو قوله: ما لم يزد على مقدار الدرهم. راجعا إلى كلتا الجملتين الشرطيتين أعني قوله «إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحو و صل في غيره» و قوله: «إن لم

يک علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک و لا۔ إعادة علیک» فيقید کل منهما بما إذا كان الدم أقل من الدرهم، كما هو أحد المحتملات في الاستثناء المتعقب لجملتين أو أكثر إذ المراد به مطلق القيود لا۔ خصوص الاستثناء كما لعله ظاهر. فمورد الرواية خصوص الدم المعفو عنه في الصلاة و معه لا بد من حمل الأمر بطرح الثوب في الجملة الأولى على مجرد الاستحباب بقرينة ما ورد في عدم بطلان الصلاة في الدم الأقل من الدرهم و به صرخ في ذيل الرواية بقوله: «و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء» لأنه كغيره من الأدلة الواردة في عدم بطلان الصلاة في الدم الأقل من الدرهم. وعلى هذا الاحتمال الرواية أجنبية عن الدلالة على مسلك المشهور لأن البحث إنما هو في العلم بالنجاسة المانعة عن الصلاة دون ما لا يضر بصحتها. «الثاني»: أن يكون موضوعها الدم الجامع بين ما يعنى و ما لا يعنى عنه في الصلاة كما إذا أرجعنا القيد إلى خصوص الشرطية الأخيرة و هي قوله: و إن لم يكن علیک ثوب غيره فامض في صلاتک و لا إعادة علیک. كما هو الحال في سائر القيود على ما قدمناه في البحث

(١) المروية في ب ٢٠ من أبواب التجassat من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٦٤

.....

عن الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة و على هذا الاحتمال الجملة الأولى تدل بإطلاقها على لزوم إزاله النجasse في أثناء الصلاة و المضى فيها لكننا علمنا بعدم وجوب إزاله الدم المعفو عنه فتختص الرواية بغيره فتدل على مسلك المشهور و أن الدم الكثير إذا علم به في أثناء الصلاة تجب إزالته حال الصلاة و إتمامها بلا فرق في ذلك بين وقوعه قبل الصلاة و بين وقوعه في أثنائها. و الجواب عن ذلك أن الرواية مطلقة فوجب تقييدها بالأخبار المتقدمة الدالة على بطلان الصلاة في النجasse السابقة عليها فبذلك يحمل الدم على الدم الحادث في أثنائها، و بما ذكرناه يظهر الجواب عن الاستدلال بالرواية بناء على أن يكون المراد من كلمة الدم خصوص الدم الكبير و هو الاحتمال الثالث بل هو المتعين على رواية الشيخ «قده» حيث نقلها عن الكليني (قده) بإضافة لفظة «واو» قبل قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم. و إسقاط قوله: و ما كان أقل من ذلك فجاءت الرواية هكذا: و لا إعادة علیک و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء .. «١» هذا و لكن الظاهر عدم ثبوت رواية الشيخ «قده» و ذلك لأن الجملة الثانية «و إن لم يكن علیک ثوب غیره فامض في صلاتک و لا إعادة علیک» بناء على رواية الشيخ مطلقة و مقتضى إطلاقها عدم الفرق في المضى على الصلاة بين صورة التمکن من إزاله النجasse و لو بإلقاء ثوبه و بين صورة العجز عن إزالتها و هو على خلاف الإجماع و غيره من الأدلة القائمة على بطلان الصلاة في النجس متعمدا. و ليس الأمر كذلك على رواية الكليني (قده) حيث ان الجملة الثانية مقيدة بما إذا كان الدم أقل من الدرهم على كل حال سواء أرجعناه إلى الجملة السابقة أيضا أم خصصناه بالأخرية. و هذا يدلنا على وقوع الاستبهان فيما نقله الشيخ (قده) فالصحيح ما نقله في الوسائل

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤. طبعة النجف الحديثة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٦٥

.....

عن الكليني على أن رواية الشيخ في الاستبصار موافقة لنسخة الكافي من هذه الجهة، و الكليني «قده» أضبط فالمتحصل، أن مقتضى الأخبار المتقدمة أن الصلاة في الصورة الثالثة باطلة و يجب استبعانها مع الطهارة بتبديل الثوب أو بغسله. هذا كله في سعة الوقت و

تمكن المكلف من إيقاع الصلاة وإعادتها مع الطهارة في الوقت بلا فرق في ذلك بين تمكّنه من إتيانها بتمامها في الوقت وبين عدم تمكّنه إلا من إيقاع ركعة واحدة مع الطهارة قبل انقضائه و إتيان الباقي خارج الوقت و ذلك لما ورد من أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة «^١» و هذه الأخبار وإن كان أكثرها ضعيفة إلا أن اعتبار بعضها [٢] كاف في إثبات المرام بعموم التنزيل الذي نطق به جملة من الأخبار حكم بوقوع الصلاة في الوقت أداء و إن لم يقع منها في الوقت سوى ركعة واحدة. و أما إذا لم يسع الوقت لإعادتها بتمامها و لا برکعة منها مع الطهارة في الوقت فان بنينا على مقالة المشهور من وجوب الإتيان بالصلاحة عاريا فيما إذا لم يتمكن من الثوب الظاهر تجب إعادةها في الوقت عاريا بتمامها أو برکعة منها- لتمكّنه منها عاريا- و إنما الوقت لا يسع لإعادتها مع الثوب الظاهر. و أما إذا بنينا على ما بنى عليه جماعة و قويناه في محله من وجوب الصلاة في الثوب النجس عند عدم التمكن من الثوب الظاهر فلا موجب لاستئناف الصلاة بل يتمها في ثوبه المنتجس و السر في ذلك أن الأخبار المتقدمة كصحيحتي زراره و محمد بن مسلم و غيرهما مما دل على بطلان الصلاة الواقعه في النجس السابق عليها و استئنافها تنصرف إلى صورة التمكن من إعادةها في وقتها مع طهارة الثوب أو البدن. و أما مع العجز عن ذلك لضيق الوقت

[٢] كمودقة عمار عن أبي عبد الله-ع- في حديث قال: فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته. المرويّة في الباب المقدم من المصدر المذكور.

(١) راجع ب ٣٠ من أبواب المواقف من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٦٦

.....

فلا معنى للحكم ببطلانها و استئنافها لأنه لو استئنافها أيضا يصلى في الثوب النجس فالمسئلة كالمبتدءة و الأخبار المتقدمة غير شاملة لصورة العجز عن إيقاع الصلاة في وقتها مع الطهارة و معه يرجع إلى ما تقتضيه القاعدة و قد بینا في أوائل المسألة أن مقتضى القاعدة صحة الصلاة في النجس مع الجهل. و عليه فالصلاة في الصورة الثالثة محكومة بالصحة فيما إذا لم يسع الوقت لإعادتها في الوقت مع الطهارة كما حكم به في المتن هذا كله في الصورة الثالثة

و (أما الصورة الثانية):

و هي ما إذا انكشف وقوع النجاسة على ثوبه أو بدنـه بعد دخوله في الصلاة و قبل الالتفات إليها بأن علم وقوع جملة من الأجزاء المتقدمة في النجس فهل يتحقق بالصورة الأولى فيحكم بصحّة الصلاة و وجوب الإزالـة في أثناءها أو تتحقق بالصورة الثالثة فيحكم ببطلانها و استئنافها مع الطهارة؟

ظاهر عبارة الماتن التحققـاـ بالثالثـة حيثـ أنـ الصورـتينـ منـدمـجـتانـ فـيـ قولـهـ: فـانـ علمـ سـبقـهاـ وـ انـ وـقـعـ بـعـضـ صـلاتـهـ معـ النـجـاسـةـ. وـ حـكـمـ فيـهـماـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ عـنـ سـعـةـ الـوقـتـ لـلـإـعادـةـ وـ لـعـلـ الـوـجـهـ فـيـهـ أـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ الـحـكـمـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ وـ وجـوبـ الـإـعادـةـ عـنـ المـاتـنـ (ـقـدـهـ)ـ إنـماـ هـيـ بـوـقـعـ بـعـضـ الصـلاـةـ مـعـ النـجـسـ بـلـ تـفـرـقـةـ بـيـنـ كـوـنـ الـأـجـزـاءـ الـمـتـقـدـمـةــ عـلـىـ زـمـانـ الـالـتـفـاتــ وـ اـقـعـةـ فـيـ النـجـسـ بـتـمـامـهـاـ وـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ وـاقـعـةـ فـيـهـ بـعـضـهـاـ إـلاـ أـنـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ التـحـقـاــ بـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـحدـوثـ النـجـاسـةـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلاـةـ مـنـ دونـ أـنـ يـقـعـ شـيـءـ مـنـ الـأـجـزـاءـ السـابـقـةـ مـعـ النـجـسـ. وـ قـدـ عـرـفـتـ صـحـةـ الصـلاـةـ حـيـنـذـ وـ كـيـفـ كـانـ المـتـبـعـ هوـ الدـلـيلـ وـ الـظـاهـرـ صـحـةـ الصـلاـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ حـسـنـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ مـوـثـقـةـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ وـ غـيرـهـماـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ تـقـضـيـ صـحـةـ الصـلاـةـ

فی النجس فی جميع الصور الثلاث حيث دلت على أن من علم بنجاسة ثوبه في أثناء صلاته يتم و لم تفصل بين ما إذا كانت النجاسة واقعة في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٦٧
و أما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء (١)

أثنائها أو حادثة بعد شروعه في الصلاة و قبل الالتفات وبين ما إذا كانت سابقة عليها. وإنما خرجنا عن إطلاقها في الصورة الثالثة- و هي ما إذا علم بوقوع الصلاة في النجاسة السابقة عليها- بالأخبار المصرحة ببطلانها. و أما الصورة الأولى و الثانية أعني ما إذا كانت النجاسة حادثة في أثناء الصلاة و ما إذا كانت طارئة بعد شروعه في الصلاة و قبل الانكشاف فهما باقيتان تحت إطلاقها هذا على أن التعليل الوارد في صحيح زرارة المتقدمة «ولعله شيء أوقع عليك ..» يشمل الصورة الثانية أيضا لأن معناه أن النجاسة المرئية لعها شيء أوقع عليك و أنت تصلي لا و أنت في زمان الانكشاف أعني الآيات المتخللة التي التفت فيها إلى النجس و لم تقييد الوقوع بما إذا كان في ذلك الزمان فإن العبرة بعد سبق النجاسة على الصلاة و قعت بعد الشروع فيها أم في زمان الالتفات.

[الصلاه مع النجasse نسيانا]

(١) إذا علم بنجاسة ثوبه أو بدنه قبل الصلاة و تساهل إلى أن نسيها و صلى و التفت إليها بعد الصلاة تجب عليه الإعادة في الوقت و خارجه على الأشهر بل المشهور، و عن الشيخ في استبصاره و الفاضل في بعض كتبه وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه بل نسب إلى المشهور بين المتأخرین و عن بعضهم القول بعدم وجوب الإعادة في الوقت ولا في خارجه إلحاقة به بجهل النجاسة ذهب الشيخ (قده) إلى ذلك في بعض أقواله و استحسن المحقق في المعتبر و جزم به صاحب المدارك (قده) كما حکى وقد يتوجه أن هذا هو مقتضى القاعدة إما لأجل أن الناسی غير مكلف بما نسيه لاستحالة تكليف الغافل بشيء و حيث أنه لا يمكن إلا من الصلاة في النجس فتركه الطهارة مستند إلى اضطراره، و الإتيان بالمؤمر به الاضطرارى مجرز عن التكليف الواقعى على ما حقق فى محله.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٦٨

.....

و إما من جهة أن النسيان من التسعه المرفوعة عن أمّة النبی صلی اللہ علیہ و آله و معنی رفعه أن الناسی غير مكلف بالصلاه المقيدة بالجزء أو الشرط المنسيين فمانعية النجاسة أو شرطية الطهارة مرتفعة عنه فلا بد من الحكم بصحّة صلاته و عدم وجوب الإعادة عليه مطلقا. و لا يخفى فساده و ذلك لأن الاضطرار على ما أسلفناه في محله إنما يرفع الأمر بالواجب المركب من الجزء أو الشرط المضطـر إلى تركه و سائر الأجزاء و الشرط فالصلاه مع الطهارة غير مأمور بها في حقه. و أما أن الأمر تعلق بغير الجزء أو الشرط المضطـر إلى تركه- و هو الصلاه الفاقدة للطهارة في المقام- فهو يحتاج إلى دليل و حدـيث الرفع لا يتكفل بذلك لأنـه إنـما ينـفي التكـليف و ليس من شأنـه الإثباتـ هذا فيما إذا فرضـ أنـ النـسيـان قدـ استـوـعـبـ الـوقـتـ. وـ أماـ إـذـاـ فـرـضـ الـالـتـفـاتـ فـيـ الـوقـتـ بـاـنـ كـانـ كـانـ الـمنـسـيـ الـطـهـارـةـ فـيـ خـصـوصـ ماـ أـتـىـ بـهـ فـأـيـضاـ لـاـ مجـالـ لـلـتـمـسـكـ بـعـمـومـ الـحـدـيـثـ وـ ذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ قـدـمـنـاهـ مـنـ أـنـ حـدـيـثـ الرـفـعـ لـاـ يـثـبـتـ الـأـمـرـ بـغـيـرـ الـجـزـءـ أوـ الشـرـطـ المـضـطـرـ إـلـىـ تـرـكـهـ وـ هـوـ الصـلاـهـ الفـاـقـدـةـ لـلـطـهـارـةـ فـيـ المـقـامـ فـهـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـ حـدـيـثـ الرـفـعـ لـاـ يـتـكـفـلـ ذـلـكـ لـأـنـهـ إـنـماـ يـنـفـيـ التـكـلـيفـ وـ لـيـسـ مـنـ

الجامع بنسیان فرده أو نسیان جزء ذلك الفرد أو شرطه ففي المقام النسیان إنما تعلق بنجاسة التوب أو البدن في فرد من أفراد الصلاة والأمر متعلق بجامع الأفراد الواقعه بين المباء والمتنهى فلا يمكن التمسك بالحديث في رفع الأمر عن الصلاة المشروطة بالطهارة. نعم لا مانع من التمسك بحديث لا تعاد في الحكم بعدم وجوب الإعادة و القضاء في المقام لما عرفت من أن الطهور في الحديث يختص التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٣٦٩

.....

بالطهارة من الحدث فالطهارة من الخبر مما لا تعاد منه الصلاة. إلا أن التوب لا تصل إلى التمسك بلا تعاد لوجود النصوص المتضاده الواردة في أن ناسي النجاسه يعيد صلاته عقوبة لنسیانه و تساهله في غسلها، وإليك بعضها: «منها»: حسنة محمد بن مسلم المتقدمة^(١) حيث ورد فيها «و إذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيغت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه». و «منها»: مصححة الجعفی عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الدم يكون في التوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة. وإن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعيد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة^(٢) و «منها»: موثقة سماعه قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسیانه، قلت:

فكيف يصنع من لم يعلم؟ أ يعيد حين يرفعه؟ قال: لا ولكن يستأنف^(٣) و «منها»: صحیحه زراره المتقدمة قال فيها «قلت له: أصاب ثوبی دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمته أثره الى أن أصبب له الماء فأصبت^{هـ} حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبی شيئاً و صلیت^{هـ} ثم إني ذكرت بعد ذلك قال: تعید الصلاة و تغسله^(٤) و «منها»: صحیحه عبد الله بن أبي يغفور (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به. ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى، ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً

(١) فی ص ٣٦٢ - ٣٦٣

(٢) المراوية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويتان في ب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) المرويتان في ب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٣٧٠

.....

فيغسله و يعيد الصلاة^(١) إلى غير ذلك من الاخبار و بإزائها صحیحه العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أ يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة و كتب له^(٢) حيث يدل على صحة صلاة الناسي و عدم وجوب إعادتها فهما متعارضتان. وقد يتواهم أن الجمع بينهما وبين النصوص المثبتة للإعادة يقتضي حمل تلك النصوص على استحباب الإعادة بدعاوى أنها ظاهرة في وجوب الإعادة و الصحیحه صریحه في نفيها بفبراحتها يرفع اليد عن ظاهر النصوص المتقدمة و تحمل على استحباب الإعادة لناسي النجاسه و «فيه» أن رفع اليد عن ظهور أحد الدليلين المعارضين بصرامة لآخر إنما هو في الدليلين المتكفلين للتوكيل المولوى كما إذا دل أحدهما على وجوب الدعاء حين كذا

و دل الآخـر عـلـى النـهـي عـن الدـعـاء فـى ذـلـك الـوقـت بـفـصـراـحة كـل مـنـهـما يـرـفـع الـيـد عـن ظـاهـر الـآخـر. و أـمـا فـى الدـلـلـيـن الـاـرشـادـيـن فـلا وجـه لـهـذـا الجـمـع بـوـجـه حـيـث أـنـهـمـا مـتـعـارـضـان لـإـرـشـادـ أحـدـهـمـا إـلـى فـسـادـ الصـلـاة عـنـد نـسـيـانـ النـجـاسـة و إـرـشـادـ الـآخـر إـلـى صـحـتـها فـحـالـهـمـا حـالـ الـجـمـلـتـيـن الـخـبـرـيـتـيـن إـذـا أـخـبـرـتـ إـحـدـاهـمـا عـن فـسـادـ شـىـء و الأـخـرـى عـن صـحـتـهـ فـالـإـنـصـافـ اـنـهـمـا مـتـعـارـضـانـ هـذـا عـلـى أـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـام يـعـيدـ صـلـاتـهـ كـىـ يـهـتـمـ بـالـشـىـء إـذـا كـانـ فـىـ ثـوـبـهـ عـقـوبـةـ لـنـسـيـانـهـ. غـيرـ قـابـلـ الـحـمـلـ عـلـى اـسـتـحـبـابـ الـإـعـادـةـ فـإـنـ عـقـوبـةـ لـا تـنـاسـبـ الـاستـحـبـابـ. بـلـ التـفـصـيلـ فـىـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ بـيـنـ الـجـاهـلـ وـ النـاسـىـ أـظـهـرـ قـرـينـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـإـعـادـةـ عـلـيـهـ إـذـ لـوـ اـسـتـحـبـتـ الـإـعـادـةـ فـىـ حـقـهـ لـمـ كـانـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـجـاهـلـ لـأـنـ

(١) المروية في ب ٢٠ من أبواب التجسسات من الوسائل.

(٢) رواها في الوسائل عن العلاء عن أبي العلاء في ب ٤٢ من أبواب التجسسات من الوسائل.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٣٧١

.....

الجـاهـلـ أـيـضاـ تـسـتـحـبـ الـإـعـادـةـ فـىـ حـقـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ صـحـيـحةـ وـهـبـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ وـ مـوـثـقـةـ أـبـيـ بـصـيرـ حـيـثـ حـمـلـنـاـهـمـاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـإـعـادـةـ عـلـيـهـ، فـالـصـحـيـحـ فـىـ عـلـاجـ الـمـعـارـضـةـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ النـصـوصـ الـآمـرـةـ بـالـإـعـادـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الـمـشـهـورـةـ الـمـعـرـوفـةـ وـ صـحـيـحةـ الـعـلـاءـ النـافـيـةـ لـوـجـوبـ الـإـعـادـةـ روـاـيـةـ شـاذـةـ نـادـرـةـ كـمـاـ شـهـدـ بـذـلـكـ الشـيـخـ فـىـ تـهـذـيـبـهـ [١]ـ بـذـلـكـ تـسـقـطـ الصـحـيـحـةـ عـنـ الـاعـتـارـ لـأـنـ الرـوـاـيـةـ النـادـرـةـ لـاـ تـعـارـضـ الـمـشـهـورـةـ بـوـجـهـ، وـ هـذـاـ لـأـنـ الشـهـرـةـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ حـتـىـ يـقـالـ إـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ التـرجـحـ بـهـاـ فـإـنـ الـمـرـفـوعـةـ ضـعـيفـةـ غـايـتـهـ وـ كـذـلـكـ الـمـقـبـولـةـ لـأـنـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ لـمـ تـبـتـ وـثـاقـتـهـ وـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـكـذـبـ عـلـيـنـاـ ضـعـيفـ. بـلـ مـنـ جـهـهـ أـنـ الشـهـرـةـ إـذـ بـلـغـتـ تـلـكـ الـمـرـتبـةـ فـىـ الـمـقـامـ كـانـ مـعـارـضـ الـمـشـهـورـ مـاـ خـالـفـ السـنـةـ وـ قـدـ أـمـرـنـاـ بـطـرـحـ مـاـ خـالـفـ السـنـةـ أـوـ الـكـتـابـ. وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـنـزـلـ عـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ لـاـ يـمـكـنـتـاـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الصـحـيـحـةـ لـأـنـ الـعـلـامـةـ فـىـ التـذـكـرـةـ نـسـبـ الـقـوـلـ بـعـدـ وـجـوبـ الـإـعـادـةـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ أـحـمدـ وـ نـسـبـ الشـيـخـ «ـقـدـهـ»ـ إـلـىـ جـمـلـةـ مـعـظـمـةـ مـنـ عـلـمـائـهـمـ كـالـأـوزـاعـىـ وـ الشـافـعـىـ فـىـ الـقـدـيمـ وـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـ قـالـ: رـوـىـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ فـالـصـحـيـحـةـ إـذـ موـافـقـةـ لـلـعـامـةـ [٢]ـ وـ مـخـالـفـةـ الـعـامـةـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ وـ بـذـلـكـ تـحـمـلـ الصـحـيـحـةـ عـلـىـ

[١] الرواية أوردها الشيخ «قدّه» في باب تطهير البدن و الثياب «تارة» ج ١ ص ٤٢٤ من الطبع الحديث و «آخر» في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز ج ٢ ص ٣٦٠ و عقبها هناك بقوله: «فإنه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هنا و فيما مضى من كتاب الطهارة».

[٢] المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ٦٥: الصحيح أن مسألة الجهل بالنجلة و نسيانها واحدة فكما في الجهل يعذر ففي النسيان أولى لورود النص بالغفو. وفي شرح الزرقاني (في فقه مالك) ج ١ ص ١٦٥ الطهارة من الخبر شرط في الصحة في حال الذكر و القدرة على المشهور ابتداء و دواما. وفي الفقه على المذاهب الأربع ج ١ ص ٢٦ بعد نقله عن المالكية قولين في إزاله النجلة قال: فإن صلي بالنجلة ناسيأ أو عاجزا عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٣٧٢

.....

التحقق و يتعين العمل على طبق النصوص الآمرة بإعادة الصلاة عند نسيان نجلة الثوب أو البدن. وبما ذكرناه في الجواب عن صحية

العلامة يظهر الحال في الأخبار المستفيضة النافية لوجوب الإعادة عن نسي الاستجاء و ذلك كمودعه عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلا نسي ان يستنجي من الغائب حتى يصلى لم يعد الصلاة^١ و غيرها من الاخبار الواردة بمضمونها. و ذلك لأننا لا نتحمل أن يكون للنجاسة الناشئة عن الاستجاء خصوصية في الحكم بعدم وجوب الإعادة فحال هذه حال صحيحة العلاء. فلا يمكن أن يعارض بها الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب الإعادة عند نسيان النجاسة لاستهارها و مخالفتها للعامية كما مر هذا. على انها معارضة في خصوص موردها و هو ناسي الاستجاء - بغير واحد من الاخبار: «منها»:

صحیحه عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: أبول و أتوضا و نسي استنجائی ثم اذکر بعد ما صلیت، قال: اغسل ذکر ک و أعد صلاتک و لا تعد وضوئک^٢ و «منها»: غير ذلك من الاخبار الامرة بإعادة الصلاة عند نسيان الاستجاء فالمحصل أن وجوب الإعادة في المسألة مما لا اشكال فيه بل لعله المتسالم عليه عند الأقدمين. و إنما الخلاف بينهم في وجوب القضاء و عدمه نعم نسب إلى الشيخ «قدھ» القول بعدم وجوب الإعادة إلا أن النسبة غير ثابتة و قد أنكرها بعضهم حيث قال: «فما عن الشيخ في بعض أقواله من القول بعدم الإعادة مطلقا ضعيف جدا مع أنه غير ثابت عنه بل الثابت خلافه» هذا و مما يبعد تلك النسبة ما قدمنا نقله من تصريح الشيخ بشذوذ صحیحه العلاء و معه كيف يعتمد عليها في الحكم بعدم

(١) المروية في ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ١٨ من أبواب نواقص الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٧٣

.....

وجوب الإعادة في المسألة. و أما الاخبار النافية للإعادة عن نسي الاستجاء فقد عرفت أنها معارضه في نفس موردها مضافا إلى معارضتها مع الاخبار الامرة بالإعادة على ناسي النجاسة فلا دليل يعتمد الشيخ عليه في الحكم بعدم وجوب الإعادة في المسألة. و أما القضاء فقد تقدم أن المشهور عدم الفرق في وجوب الإعادة بين الوقت و خارجه و عن جماعة عدم وجوهها في خارجه، و لعل الوجه فيه أن المتيقن مما دل على عدم وجوب الإعادة على ناسي النجاسة إنما هو عدم وجوهها خارج الوقت كما ان المتيقن مما دل على وجوهها إنما هو وجوهها في الوقت فترفع اليد عن ظاهر كل من الطائفتين بنص الطائفه الأخرى لأنه مقتضى الجمع العرفي بين المتعارضين و النتيجة وجوب الإعادة في الوقت و عدم وجوهها في خارجه، كما جمع بعضهم بذلك بين الاخبار الواردة في بطلان بيع العذر و أن ثمنها سحت و بين الاخبار الواردة في صحته و انه لا بأس بثمن العذر^١ بدعوى أن المتيقن من العذر في الاخبار المانعة عذر ما لا يوكل لحمه و المتيقن منها في الاخبار المجوزة عذر ما يوكل لحمه و «يدفعه»: أن الجمع من كل منهما على نص الآخر و نتيجته جواز بيع العذر مما يوكل لحمه و عدم جوازه مما لا يوكل لحمه، و «يدفعه»: أن الجمع بذلك جمع تبرعى صرف و ليس من الجمع العرفي في شيء لأنه إنما يصح فيما إذا كان هناك لفظان كان أحدهما ظاهرا في شيء و الآخر في شيء آخر فيكون النص من كل منهما قرينة على اراده خلاف الظاهر من الآخر. و أما مع الاتحاد في اللفظ و الدلالة في كلتا الطائفتين فلا مساغ لذلك، حيث أن المتبوع هو الظهور و المفروض أنهما ظاهرتان في شيء واحد لوحدة اللفظ و الدلالة و إنما يختلفان في الحكم فهما من المتعارضين و لا يأتي فيهما الجمع العرفي بحمل أحدهما على شيء

(١) راجع ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٧٤

و الآخر على شيء آخر، و عليه فالصحيح ما سلكه المشهور من أن الإعادة لا فرق في وجوبها بين الوقت و خارجه لإطلاقات الأخبار المتقدمة هذا. على أن حسنة محمد بن مسلم المتقدمة^(١) صريحة الدلالة على وجوب القضاء في المسألة حيث ورد في ذيلها «و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه» فان ظاهر «صلاة كثيرة» هي الفرائض الكثيرة دون النوافل المتعددة و قد دلت على وجوب إعادةتها عند تذكر النجاسة بعد مضي وقتها، و نظيرها روایة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الرجل احتاجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى و لا ينقص منه شيء و إن كان رآه وقد صلى فليعتد بذلك الصلاة ثم ليغسله^(٢) هذا. و ربما يستدل على التفصيل بين الوقت و خارجه بما عن على بن مهزيار قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بالفي ظلمة الليل و أنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و أنه مسحه بخرقة ثم نسى أن يغسله و تممسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ و ضوء الصلاة فصلى، فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فان حقت ذلك كنت حقيقة أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتھن بذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها: من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، و إذا كان جنبا أو صلى على غير ضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتها، لأن التوب خلاف

(١) في ص ٣٦٢ - ٣٦٣

(٢) المروية في ب ٤٠ من النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٧٥

الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله^(١) فإنها كما ترى صريحة في التفصيل بين الوقت و خارجه لقوله عليه السلام إن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت. و معناه أنه لا يعيد الصلاة في غير وقتها. و قد نوقشت في الاستدلال بهذه الرواية باضطراب متنها و إجمال عبائرها و قد شهد باجمالها المحدث الكاشاني «قده» حيث حکى عنه: أن الرواية يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النساخ. و مع إجمال الرواية لا يمكن أن تنقض حجة لإثبات حكم شرعا. و لا يخفى ما في هذه المناقشة أما «أولاً»: فالأجل أن إجمال جملة من جملات الرواية و اضطراب بعضها من حيث الدلالة لا يكاد يسرى إلى جملاتها الصريحة بوجه فالقاعدة أن يؤخذ بصربيتها و تطرح مجملاتها و متشابهاتها و قوله «لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت» لا نرى فيه اى إجمال أو اضطراب فلا إجمال في دلالته. و أما «ثانياً»: فلما قدمناه في بحث تنjis المتنجس من أن الرواية غير مجملة و لا أنها مضطربة المتن في شيء. نعم هي من جملة الأدلة القائمة على عدم تنjis المتنجس و بذلك يرتفع الاضطراب المتشوه عن الحديث فان الوجه في قوله «أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتھن بذلك الوضوء بعينه» إنما هو نجاسة بدنك أعني كفه، لا- بطلان وضوئه فإنه بناء على عدم تنjis المتنجس محکوم بصحته، حيث أن كفه المتنجس التي يبست بالتمسح بالخرقة لا- تنjis ما يلاقيها من الماء أو غيره و مع طهارة الماء يحكم بصححة الوضوء و إن كان بعض أعضائه- و هو كفه- متنجسا، حيث لا دليل على اعتبار طهارة الأعضاء في الوضوء إلا من جهة عدم سراية النجاسة إلى الماء و مع البناء على عدم تنjis المتنجس يبقى ماء الوضوء و سائر أعضائه على طهارته فنجاسة الكف لا تكون مانعة عن صحة الوضوء بطلان الصلوات حينئذ مستند إلى

(١) المراوية في ب ٤٢ من أبواب التجasات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٧٦

مطلقاً سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها (١)

نجاسة بدن و كفه. والمكلف حينما توضاً وإن كان غسلها لا محالة إلا أن النجاسة المفروضة في الرواية لما كانت هي نجاسة البول و هي تحتاج إلى غسلها مرتين بالماء القليل لم يكفل غسل كفه مرة واحدة في طهارتها فلو كان قد اكتفى بالوضوء مرة واحدة بطلت صلاتته لنجاسة بدن و هو المراد بقوله «تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتُهن بذلك الوضوء بعينه» نعم إذا توضاً مرة ثانية ولم يكفل بذلك الوضوء بعينه ظهرت كفه المنتجسة لعدد غسلها فلا تبطل صلواته اللواتي صلاهن بغير الوضوء الأول، و على الجملة لا تشويش في الرواية ولا اضطراب في متنها غير أنها مبنية على عدم تنبيه المتجلس فلا مانع من الاستدلال بها من هذه الجهة. نعم الرواية مخدوشة السنّد بسلامان بن رشيد حيث لم يظهر أنه من هو و لم يعلم حاله و لعله قاض من قضاة الجمهور و من أحد حكامهم و مثله إنما ينقل عن أئمّة مذهبـه لاـ عن أئمـتناـ عـ فـلم يـثـبـتـ أنـ الرـوـاـيـةـ منـقـوـلـةـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ معـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ. نـعـمـ إـدـرـاجـ الرـوـاـيـةـ فـيـ أـخـبـارـنـاـ المـدـرـجـةـ فـيـ الـجـوـامـعـ الـمـعـتـرـبـةـ قـدـ يـؤـثـرـ الـظـنـ بـصـدـورـهـ عـنـ الـمـعـصـومـينـ عـ إـلـاـ إـنـهـ مـجـرـدـ ظـنـ وـ الـظـنـ لـاـ يـغـنـيـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ، فالـصـحـيـحـ مـاـ سـلـكـهـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ أـنـ النـاسـىـ لـاـ فـرـقـ فـيـ وـجـوبـ الإـعـادـةـ فـيـ حـقـهـ بـيـنـ الـوقـتـ وـ خـارـجـهـ.

(١) بفحوى الأخبار المتقدمة الآمرة بالإعادة على الجاهل إذا التفت إلى نجاسة ثوبه أو بدن في أثناء الصلاة حيث أنها تدل على وجوب الإعادة عند نسيان النجاسة والالتفات إليها في أثناء الصلاة بالأولوية لأن النسيان هو الجهل بعينه بزيادة السبق بالعلم، فالبطلان مع النسيان أولى منه مع الجهل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٧٧

أمكن التطهير أو التبديل أم لا (١) (مسألة ١) ناسي الحكم تكليفاً أو وضعـاـ كـجـاهـلـهـ (٢) فـيـ وجـوبـ الإـعـادـةـ وـ القـضـاءـ.
(مسألة ٢) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته، ثم صلى فيه،

هذا. على أن المسألة منصوصة كما في صحيحه ابن سنان المتقدمة «١» المراوية عن كتاب المشيخة لابن محبوب حيث ورد فيها «و ان كنت رأيته قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد و أنت في صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك» و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل ذكر و هو في صلاته انه لم يستخرج من الخلاء قال: ينصرف و يسترجي من الخلاء و يعيد الصلاة .. «٢».

(١) لإطلاقات الأخبار الدالة على أن ناسي النجاسة يعيد صلاته.

(٢) لاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ نـاسـيـ الـحـكـمـ كـجـاهـلـهـ إـنـ النـاسـىـ هـوـ الـجـاهـلـ بـعـيـنـهـ إـذـ لـاـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـ الـجـاهـلـ حـيـثـ أـنـ المـكـلـفـ إـمـاـ إـنـ يـنـكـشـفـ لـدـيـهـ الشـيـءـ وـ إـمـاـ أـنـ لـاـ يـنـكـشـفـ، الثـانـيـ هـوـ الـجـاهـلـ، وـ النـاسـىـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ لـعـدـمـ انـكـشـافـ الـحـكـمـ لـدـيـهـ إـمـاـ لـتـقـصـيرـهـ وـ إـمـاـ لـقـصـورـهـ فـكـونـ النـاسـىـ دـاخـلـاـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـجـاهـلـ مـاـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ وـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ حـكـمـ الـجـاهـلـ أـوـ أـنـ لـهـ حـكـماـ يـخـصـ بـهـ؟ـ وـ بـمـاـ أـنـهـ ظـهـرـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ شـمـولـ حـدـيـثـ «لـاـ تـعـادـ» لـلـجـاهـلـ غـيـرـ النـاسـىـ فـضـلـاـ عـنـ الـجـاهـلـ النـاسـىـ فـالـأـقـرـبـ صـحـةـ صـلـاتـهـ إـلـاـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ يـخـصـ بـمـاـ إـذـ كـانـ النـاسـىـ مـعـذـورـاـ كـمـاـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـجـاهـلـ غـيـرـ النـاسـىـ.

(١) في ص ٣٦٢

(٢) المرويّة في ب ٩ و ١٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٧٨

و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته (١) فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع

[بعض فروع الجهل بالنجاسة]

(١) فهل مثله يلحق بناسی موضوع النجس - لسبق علمه به - و إن كان جاهلا في حال الصلاة أو يلحق بجاهله؟ الثاني هو الصحيح و ذلك لأن المستفاد من صحيحة زرارۃ المتقدمة و ما رواه أبو بصیر عن أبي عبد الله عليه السیلام قال: إن أصحاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه و هو لا یعلم فلا إعادة عليه، و إن علم قبل أن يصلی فنسی و صلی فیه فعلى الإعادة «١» أن المناطق في صحة الصلاة إنما هو عدم تنجز النجاسة حالها كما هو مقتضى قوله: فصلی فیه و هو لا یعلم، و لم یقل: لم یعلم، فكل من صلی في النجس و هو غير عالم به و لم تنجز النجاسة في حقه يحكم بصححة صلاته و إنما یستثنى من ذلك خصوص من نسی موضوع النجاسة و بما أن من غسل ثوبه و اعتقد طهارته غير عالم بنجاسة ثوبه و لم تنجز نجاسته عليه في حال الصلاة و لا يصدق عليه عنوان الناسی - قطعا - فلا محالة يحكم بصححة صلاته. هذا. على أن المسألة منصوصة لحسنی میسر قال:

قلت لأبی عبد الله عليه السیلام آمر الجارية فتغسل ثوبی من المنی فلا تبالغ في غسله فأصلی فیه فإذا هو يابس، قال: أعد صلاتك، أما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء «٢» حيث صرحت بأنك لو غسلت ثوبك و صلیت فيه ثم ظهر عدم زوال النجاسة عنه لم تجب إعادة لها فلا مناص من العمل على طبقها. و أما الأمر بالإعادة على تقدیر أن غسله غيره - كما في صدرها - فهو في الحقيقة تخصيص في الأدلة المتقدمة النافیة للإعادة عن الجاهل بموضوع النجس، و مرجعه إلى الردع عن العمل بأصالة الصحة الجارية في عمل الغير بحسب البقاء و بعد انکشاف الخلاف - لا بحسب الحدوث و الابداء -

(١) المرويّة في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ١٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٧٩

فلا - يجب عليه الإعادة و القضاء. و كذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجسا (١) و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوکيل في تطهيره أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف (٢).

و الا لم يجز له الشروع في الصلاة فيه و لا دلالة في الرواية على عدم جواز الشروع بل فيها دلالة على الجواز. و على الجملة إن صدر الحسنة إما أن يحمل على ما ذكرناه من عدم جواز الاعتماد على أصالة الصحة في عمل الغير بعد انکشاف الخلاف. و إما ان يحمل على استحباب إعادة الصلاة و غسل الثوب حينئذ.

(١) ما أفاده «قده» من الحكم بصححة الصلاة في مفروض المسألة و الحاقه بصورة الجهل بموضوع النجس و إن كان كما أفاده لما تقدم من أن المناطق في الحكم بصححة الصلاة في النجس عدم تنجز النجاسة حال الصلاة. بل قدمنا سابقاً أن الفحص غير لازم في مثلها فما ضنك بوجوب الإعادة حينئذ إلا انه لم يكن محتاجا إلى البيان لأنه بعينه من الجهل بموضوع النجس و لم يقع إشكال في صحة

الصلوة معه و هو بعينه مورد صحيحۃ زرارۃ المتقدمۃ «فَإِنْ ظنَّتْ أَنَّهُ قدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتِيقِنْ ذَلِكَ فَنَظِرْتَ فِيمَا أَرَيْتَ فَإِنْ شِئْتَ ثُمَّ صَلَيْتَ فَرَأَيْتَ فَهُوَ قَالَ:

تغسله و لا تعد الصلاة (١)

(٢) و ذلك لما تقدم من أن المناطق في عدم وجوب الإعادة جهل المصلى بنجاسة ثوبه أو بدنـه حال الصلاة و عدم تنجزها عليه و هو متحقق في المقام لعدم تنجز النجاسة الواقعية بقيام البينة أو غيرها من الأمارات على خلافها فلا كلام في صحة صلاته، وإنما المناقشة في ثبوت الطهارة باخبار الوكيل، فإن الوكالة المعتبرة التي هي من العقود مختصة بالأمور الاعتبارية التي منها العقود و الإيقاعات. و أما الأمور التكوينية كالأكل و الغسل و التطهير و نحوها فغير

(١) المروءة في ب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل:

التنفس في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٣٨٠

و كذا (١) لو وقعت قطرة بول أو دم- مثلاً- و شك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه، و كذا لو رأى في بدنها أو ثوبه دما، و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو، أو انه أقل من الدرهم، أو نحو ذلك، ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه و كذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين أنه مما لا- يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا- يجب فيها الإعادة أو القضاء.

قابلة لـ الوكالة لأن أكل الوكيل - مثلاً - لا. يكون أكلاً لموكله، كما يكون بيعه بيعاً له حقيقة. نعم التوكيل بحسب اللغة تعم الأمور التكوينية و غيرها فيقال:

أو كل أمره إلى كذا. اللهم إنا نتوكل عليك في أمورنا. فهو بمعنى الإيكال والإحاله و خارجه عن الوكالة الشرعية و لا يترب عليه أثارها و عليه فان كان الغاسل موثقا و قلنا باعتبار خبر الثقة في الموضوعات الخارجية فلا محاله يكون إخباره عن طهارة الثوب معتبرا فلا إشكال في ثبوتها باخباره و لكن ذلك لا يختص بالوكيل. و أما إذا أنكرنا اعتباره في الموضوع الخارجى فلا يترب على اخبار الوكيل اثر و لا تثبت به طهارة الثوب إلا من باب العمل بأحالة الصحة في عمل الوكيل و لكنك عرفت أن أحالة الصحة في عمل الغير غير مجزئه و لا معترية بعد انكشاف الخلاف على ما استفادناه من حسنء ميسر المتقدمة فلا يترب عليها سوى جواز الدخول في الصلاة فيما علم بإنجازته سابقا و أخير الوكيل بغضله و تطهيره.

(١) مقتضى صحيحة زراره - كما مر - أن المناط في بطلان الصلاة في النجس علم المصلى بنجاسة ثوبه أو بدنه و تنجزها عليه حال الصلاة فإذا لم يكن عالماً بنجاستهما ولم تنجز النجاسة في حقه فلا محاله يحكم بصحة صلاته و عدم وجوب الإعادة عليه و ذلك لأنها علت الحكم بعدم وجوب الإعادة بقوله «لأنك

مثلاً - و شك في أنها هل وقعت على ثوبه أو على الأرض، ثم تبيّن إنها واقعه على ثوبه. ومنها الفرعان المذكوران بعد ذلك فإن النجاسة غير منجزة في جميعها و معه يحكم بصحّة صلاته و عدم وجوب الإعادة في حقه فان المفروض عدم انطباق عنوان الناسى عليه. ثم إن ما أفاده الماتن في هذه المسألة من أن المصلى إذا شك في أن الدم من المعفو أو من غيره فصلى ثم تبين أنه مما لا يجوز لم تجب عليه الإعادة لا ينافي ما يأتى منه «قدّه» من البناء على عدم العفو فيما إذا شك في أن الدم من الجروح أو القرح أو من غيرهما أو شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل حيث احتاطاً فيما احتياطاً لزومياً و بنى على عدم العفو في كلام الموردين.

و الوجه فى عدم منافاتهما أن كلامه «قدھ» فى المقام مبني على القول بجواز الدخول فى الصلاة مع الشك فى أن الدم من المغفو أو من غيره، وهذا لا يضره الحكم بعدم العفو فيما إذا لم نبن على جواز الدخول فى الصلاة مع الشك فى أن الدم من المغفو كما يأتى عن قريب وبعبارة واضحة إن البحث فى المقام متمحض فى لزوم الإعادة و عدمه من ناحية أن المقام داخل فى صغرى الجهل بالنجاسة أو غير داخل فيها، و البحث فى المسألتين المذكورتين إنما هو فى جواز الدخول فى الصلاة مع الشك فى أن الدم من المغفو أو من غيره فعلى تقدير البناء على جوازه

(مسألة ٣) لو علم بنجاسة شيءٍ فنسيٍّ ولاقاه بالرطوبة، وصلى ثم تذكر أنه كان نجساً، وأن يده تنجزت بمقابلاته (١) فالظاهر. أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان، لانه لم يعلم نجاسة يده سابقاً و النسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه. نعم لو توضأ أو اغتنسل قبل تطهير يده، وصلى كانت باطلة من جهة بطلان موضوعه أو غسله.

لا محذور في الحكم بعدم وجوب الإعادة في المقام لجهل المكلف بالنجاسة و عدم صدق عنوان الناسي عليه،

(١) بان تكون النجاسة منسية من جهة و مجهولة من جهة فإن نجاسة ثوبه أو بدنـهـ إذا كان هو الملاقي للنجسـ مجهولةـ ولا يعلم بها المصلى من البداءـ و نجاسة الملاقيـ كالإناءـ الذى لاقته يده أو ثوبهـ و هو السبب فى نجاستهما منسية لعلمه بنجاسته سابقاـ فهل يحكم ببطلان الصلاة فى مثلها؟

قبل تطهير ذلك العضو المنتجس يحكم ببطلان الصلاة لجهله بنجاسة يده أو ثوبه. وأما نجاسة الإناء الذي هو السبب في نجاستهما فهي وإن كانت منسية إلا أن ما دل على أن نسيان النجاسة موجب بطلان الصلاة الواقعة في النجس إنما دل على بطلانها فيما إذا نسي نجاسة بدنه أو ثوبه الذي صلى فيه وما صلى فيه المكلف في مفروض المسألة ليس بمنسى النجاسة- و هو يده أو ثوبه- و إنما هو مجهول النجاسة، و ما نسيت نجاسته هو السبب و لا اعتبار بنسيان نجاسته، فما نسيت نجاسته لم تقع فيه الصلاة و ما وقعت فيه الصلاة لم تنس نجاسته فصلااته صحيحة. نعم لو كان ملaci الإناء النجس - مثلا- عضوا من أعضاء الغسل أو الوضوء فتوضاً أو اغتسل

(مسألة ٤) إذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه (١) ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء (٢)
الصلوة حينئذ ولكن لا من جهة مانعية النجاسة المجهولة عن الصلاة بل من جهة بطلان وضوئه أو غسله- بناء على اشتراط طهارة محل الغسل أو الوضوء في صحتهما- على خلاف في ذلك يأتى في محله إلا انه خارج عن مورد البحث والتزاع إذ الكلام إنما هو في مانعية نجاسة الثوب والبدن في الصلاة لا في بطلان الغسل أو الوضوء حيث أن بطلان الصلاة بطلانهما مما لا اشكال فيه حتى مع الجهل بنجاسة اليد أو غيرها من أعضائهما كما إذا لم يعلم بنجاسة الإناء أصلا ولاقته يده فتوضا و صلى و علم بنجاسته بعد الصلاة.

[إذا انحصر ثوبه في نجس]

(١) لأن المقدار المتيقن من الأخبار الآمرة بالصلاحة في الثوب المتنجس كما يأتي في المسألة الآتية فإن إطلاقها وإن كان يشمل غير صورة الاضطرار إلى لبس المتنجس ونلتزم فيها أيضاً بالجواز إلا أن المقدار المتيقن منها صورة الاضطرار إلى لبسه. مضافاً إلى الضرورة والإجماع وغيرهما مما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال، وأن المكلف معذور فيما هو خارج عن قدرته والله سبحانه أولى بالعذر في مثله وأنه بلاء ابتدى به كما في روايات السلسل والبطن «١» وهذا هو الوجه في وجوب الصلاة في الثوب المتنجس عند الاضطرار وليس الوجه فيه عدم شمول أدلة مانعية النجس في الصلاة بصورة الاضطرار، حيث أنها مطلقة تشمل صورة الاضطرار وغيرها في أنفسها.

(٢) أما القضاء فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه في مفروض المسألة لأن موضوعه فوات الواجب في وقته ولم يتحقق الفوت في المسألة لأنه مأمور بالصلاحة

(١) راجع حسنة منصور و موثقة سماعة المرويتين في ب ١٩ و ٧ من أبواب نواقص الوضوء من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٣٨٤

.....

في الثوب المتنجس وقد أتى بها في وقتها مشتملة على أجزائها وشرائطها حيث أن المانعية قد سقطت في حال الاضطرار إذ الأمر بالصلاحة في الثوب المتنجس ومانعية النجاسة عن الصلاة حتى في حال الاضطرار أمران لا يجتمعان وعليه فلم يفت عنه الواجب في ظرفه حتى يجب قضاوته. وأما الإعادة في الوقت فالمعروف بينهم عدم وجوبها، وعن الشیخ «قدھ» في بعض كتبه وجوب الإعادة، ونقل عن ابن الجنید «أن من ليس معه إلا ثوب واحد نجس يصلى فيه ويعيد في الوقت إذا وجد غيره، ولو أعاد إذا خرج الوقت كان أحب إلى» و عن المدارك و الرياض نسبة القول بوجوب الإعادة إلى جماعة. وقد استدل لهم بمونفة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟

قال: يتيمم ويصلى فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة «١» وهي على طبق القاعدة لما قدمناه عند التكلم على الأجزاء من أن الإيتان بالمؤمر به الاضطرارى إنما يجزى إذا كان الاضطرار مستوعباً للوقت بتمامه. وأما إذا كان الاضطرار في بعض الوقت دون بعضه فلا يتحقق معه الاضطرار إلى ترك الواجب حيث أن الأمر إنما يتعلق بالطبيعي الجامع بين أفراده العرضية والطولية، ومع التمكّن من إيجاده في ضمن أي فرد مشتمل على شرائطه واجزائه لا يتحقق الاضطرار إلى ترك المؤمر به فهو من الاضطرار إلى ترك فرد من أفراد الواجب لا- إلى ترك المؤمر به، و الفرق بينهما من الوضوح بمكان. نعم إذا اعتقدبقاء اضطراره أو استصحب بقائه إلى آخر الوقت جاز له البدار إلا انه لا يجزى عن المؤمر به الواقعى فيما إذا ارتفع عذرها في أثناء وقت الواجب كما عرفت فيما تضمنته الموثقة هو الذي تقتضيه القاعدة فسواء كانت هناك روایة أم لم تكن، لا مناص من

(١) المرويّة في ب ٤٥ من أبواب التجassat من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٣٨٥

.....

الالترايم بمضمونها فوجود الموثقة و عدمها سیان، إلا أنا مع ذلك لا نلتزم بوجوب الإعادة في المقام و ذلك لحديث لا تعاد حيث دل على ان الطهارة الخبيثة لا تعاد منها الصلاة وقد مر أن الحديث يشمل الناسي و الجاهل كليهما، والمكلف في المقام حيث انه جاهم باشتراط الطهارة الخبيثة في صلاته فإنه بادر إلى الصلاة في ثوبه المنتجس بالاستصحاب أو باعتقادبقاء عنده إلى آخر الوقت فهو لا يعلم باشتراط الطهارة في صلاته فلا- تجب عليه إعادةتها بالحديث. وأما الموثقة فهي أجنبية عما نحن فيه حيث أن موردها تيم المكلف للصلاة بدلا عن الجنابة أو الوضوء مع عدم اضطراره اليه واقعا لغرض أنه وجد الماء قبل انتهاء وقت الصلاة، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة فيه بطلان الصلاة و وجوب الإعادة بعد ارتفاع الاضطرار و لا دليل على أن ما أتى به مجزئ عن المأمور به، و حديث لا- تعاد لا ينفي الإعادة من الإخلال بالطهارة من الحدث، حيث أنها مما تعاد منه الصلاة و هذا بخلاف المقام لعدم الإخلال فيه إلا بالطهارة من الخبر و هي مما لا تعاد منه الصلاة، و على الجملة أن الفارق بين المقام و بين مورد الموثقة قيام الدليل على الأجزاء فيما نحن فيه- و هو حديث لا تعاد- بخلاف مورد الموثقة كما عرفت.

(بقي شيء) و هو أن الموثقة إنما وردت فيمن تيم و لم يكن فاقدا للماء في تمام وقت الصلاة، و إنما كان فاقدا له في بعضه و هذا هو الذي قلنا إن القاعدة يقضى فيه بوجوب الإعادة و بطلان الصلاة لأن المدار في صحة التيم على فقدان في تمام الوقت دون بعضه. بل قلنا لا مسوغ فيه للبدار إلا ان يستند إلى ترجيح ظاهري أو تخيلي و بما غير مفيدين للاجزاء على تقدير ارتفاع الاضطرار قبل خروج وقت الصلاة و لأجل هذا كانت الإعادة فيه على طبق القاعدة. و هناك مسألة أخرى نلتزم فيها باستحباب الإعادة و عدم وجوبها و لعله المعروف بينهم و هي ما إذا تيم لصلاة سابقة و صلی و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت فريضه أخرى

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٣٨٦

و إن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه، أو عاريا، أو التخيير وجوه (١) الأقوى الأول، والأحوط تكرار الصلاة.

و أتى بها بتيممه السابق و بعد ذلك وجد الماء في أثناء وقت الفريضة الأخرى.

إلا- أنها غير المسألة المبحوث عنها في المقام إذ المفروض في تلك المسألة أن المكلف على الطهارة حقيقة لفقدانه الماء في تمام وقت الفريضة المتقدمة و طهارته و إن كانت ترابية إلا أنها باقية بحالها حين إتيان الفريضة الأخيرة لوضوح أن دخول وقت الفريضة لا يكون ناقضا للطهارة بوجه و مع إتيانه الفريضة متظهرا حقيقة لا- وجه لوجوب الإعادة عليه. نعم لا مانع من استحبابها كما يأتي في محله، و أين هذا من مفروض الرواية؟ فإن المصلى في موردها لم يكن فاقدا للماء في مجموع وقت الصلاة فلم تتعقد له طهارة من الابتداء و معه لا وجه لحمل الأمر بالإعادة في الرواية على الاستحباب.

(١) بل أقوال أشهرها وجوب الصلاة عاريا و دونه القول بالتخمير بينها و بين الصلاة في الثوب المنتجس و دونهما القول بوجوب الصلاة في الثوب المنتجس خاصة. و منشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار الواردة في المسألة فقد ورد في جملة من الأخبار الصباح الأمر بالصلاحة في الثوب المنتجس و هي و ان لم تبلغ من الكثرة مرتبة التواتر إلا أن دعوى القطع بصدور بعضها عنهم- ع- غير بعيدة: «منها»: صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر) قال: يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله «١» و «منها»: صحيحته الأخرى أنه: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: يصلى فيه «٢» و «منها»:

(١) المرويتان في ب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۳۸۷

.....



صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوبه ليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال: يصلى فيه (١) و «منها»:

صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم،
يصلى فيه أو يصلى عريانا؟

قال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلی فيه و لم يصل عريانا (٢) و منها غير ذلك من الأخبار. و بإذائها جملة من الأخبار دلت
على وجوب الصلاة عاريا:

«منها»: مضمرة سمعاء قال: سأله عن رجل يكون في فلاء من الأرض و ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف
يصنع؟ قال: يتيم و يصلى عريانا قاعدا يومي إيماء (٣) و «منها»: مضمرته الأخرى قال: سأله عن رجل يكون في فلاء من الأرض
فأجنب و ليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه و ليس يجد الماء، قال: يتيم و يصلى عريانا قائما يومي إيماء (٤) و «منها»:

رواية محمد بن علي الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة و هو بالفلة و ليس عليه إلا ثوب واحد و أصاب ثوبه
مني، قال: يتيم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا فيصلى و يومي إيماء (٥) و منها غير ذلك من الأخبار هذه هي الأخبار الواردۃ في
المسألة فمن الأصحاب من رجح الطائفة السابقة على الثانية لاشتمالها على المرجح الداخلي أعني صحتها و كونها أكثر عددا من
الثانية، و منهم من عكس الأمر لاشتمال الطائفة الثانية على المرجح الخارجي أعني عمل المشهور على طبقها و منهم جمجم ثالث قد
أخذوا بكل واحدة من الطائفتين لما فيهما من المرجحات و من هنا ذهبوا الى التخيير بين الصلاة عاريا و بين الإتيان بها في التوب
المتنجس. و ذهب صاحب المدارك الى عدم المعارضة بين الطائفتين لأن

(١) المرويات في ب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٤٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) المرويات في ب ٤٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٥) المرويات في ب ٤٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ۲، ص: ۳۸۸

.....

الطائفة الأولى صحاح بخلاف الثانية و لا اعتبار بغير الصحيحة و لو كان موثقة.

و ما ذكره «قده» متين على ما سلكه من عدم حجية غير ما يرويه الإمام العدل أو الثقة. و أما بناء على ما هو الصحيح المعهود به من
كون الموثقة كالصحيحة في الاعتبار فلا وجه لما أفاده لأن الطائفتين حينئذ على حد سواء و لا يكون وصف الصحة مرجحا أبدا و معه
لا مزية في البين و الطائفتان متعارضتان.

و الذي يوهن الطائفة الثانية أن روایتی سمعاء مضمرتان و ليس السمعاء في الجلالة و الاعتبار كمحمد بن مسلم و زراره و أضرابهما
حتى لا يتحمل سؤاله عن غير الإمام و لعله سأله غيره و لو من رآه أهلا للسؤال و من المحتمل أن يكون قد سأله شخصين آخرين غير

الامام عليه السیلام و يؤکدہ اختلاف الروایتین فی الجواب حیث ورد فی إحداھما: انه يصلی قاعداً و دلت الأخرى علی انه يصلی قائماً. و معه کيف يمكن الجزم بأن المسئول فی الروایتین هو الامام عليه السیلام فالروایتان ساقطتان عن الاعتبار. و أما روایة الحلبی ففی سندھا محمد بن عبد الحمید. و أبوه - عبد الحمید - و إن كان موثقاً وقد ورد فی صحيحۃ إسماعیل بن بزیع: «إذا كان القيم به مثلک أو مثل عبد الحمید فلا بأس»^١ إلا أن ابنه الواقع فی سلسلة الحديث و هو محمد لم تثبت و ثاقته، فان كل من وثقه من علماء الرجال قد تبع النجاشی فی توثيقه، و لكن العبارة المحکیة عنه غير وافية فی توثيق الرجل حيث قال فی محکی کلامه: «محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحمید عن أبي الحسن موسى عليه السلام و كان ثقة من أصحابنا الكوفيين» و هذه العبارة و إن صدرت منه عند ترجمة محمد بن الحمید إلا أن ظاهر الضمير فی قوله كان ثقة أنه راجع إلى أبيه و هو عبد الحمید لا إلى ابنته. و لو لم يكن الضمير ظاهراً

(١) المراوية فی ب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه من الوسائل. و فی ج ٢ من تنقیح المقال ص ١٣٥.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٣٨٩

.....

فی ذلك فلا أقل من إجماله فلا يثبت بذلك وثاقة الرجل وبهذا تسقط الروایة عن الاعتبار و تبقى الصلاح المتقدمة الدالة علی وجوب الصلاة فی التوب المتنجس من غير معارض هذا. ثم لو سلمنا المعارضة بين الطائفتين فقد يتوهم أن هناك شاهد جمع بين الطائفتين و هو روایة محمد الحلبی قال. سالت أبا عبد الله عليه السیلام عن الرجل يجب فی التوب أو يصييه بول و ليس معه ثوب غيره، قال: يصلی فی إذا اضطر اليه^١ بدعوى أنها تقتضی حمل الصلاح المتقدمة علی صورة الاضطرار إلى لبس التوب المتنجس و حمل الطائفة المانعة علی صورة التمکن من نزعه. و هذا الجمع و إن كان لا بأس به صورة إلا أنه بحسب الواقع لا يرجع الى محصل صحيح أما «أولاً»: فلأن الروایة ضعيفة من جهة القاسم بن محمد و أما «ثانياً»: فلانه لم يثبت أن الاضطرار فی الروایة أريد به الاضطرار إلى لبس المتنجس، لاحتمال أن يراد به الاضطرار إلى الصلاة فی التوب لما قد ارتکز في ذهان المتشرعة من عدم جواز إيقاع الصلاة من دون ثوب فهو مضطرب إلى الصلاة فيه لوجوها كذلك بالارتكاز فاضطراره مستند إلى وجوب الصلاة لا انه مضطرب إلى لبسه و بما أنه لم يفرض في الروایة عدم تمکن المکلف من الغسل فلا محالة يتمکن من الصلاة فی التوب الظاهر بغسله و لا يكون مضطرباً إلى إيقاع الصلاة فی التوب المتنجس. و إما «ثالثاً»: فلان الاضطرار لو سلمنا انه بمعنى الاضطرار إلى لبس المتنجس لا- يمكننا حمل الصلاح المتقدمة علی صورة الاضطرار لأن فيها روایتين صريحتين فی عدم ارادتها «إحداھما» صحيحۃ على ابن جعفر قال: سأله عن رجل عريان و حضرت الصلاة .. إلى^٢ أن قال يصلی عرياناً. لأنها صریحۃ فی عدم اضطرار الرجل إلى لبس التوب المتنجس و «ثانيهما»: صحيحۃ الحلبی سأل أبا عبد الله عن الرجل يكون له التوب

(١) المراوية فی ب ٤٥ من أبواب النجاسات من النجاسات.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٣٩٠

.....

الواحد فيه بول لا يقدر على غسله لأنها فرست أن الرجل غير قادر على غسله فلا بد من قدرته على نزعه و إلا لكان الاولى و الأنسب أن يقول: و لا- يقدر على نزعه فهی أيضاً صریحۃ فی عدم الاضطرار إلى لبس المتنجس و إن كانت فی الصراحة دون الصحيحۃ

المتقدمة. و نظيرها صحيحة عبد الرحمن فليراجع.

و أما ما عن الشيخ «قده» من الجمع بين الطائفتين بحمل الصلاة في الصحاح المتقدمة على صلاة الجنائز، و حمل الدم في صحيدة على بن جعفر على الدم المعفو عنه فيدفعه: أنه على خلاف ظواهر الصحاح فلا موجب للمصير اليه و عليه فالطائفتان متعارضتان. بل من أظهر موارد المعارضه فلا مناص من علاجها. وقد مر أن للطائفة الأولى مرجحاً داخلياً و هو صحتها و كونها أكثر عدداً. و للثانية مرجحاً خارجياً و هو عمل الأصحاب على طبقها إلا انهم غير صالحين للمرجحه. أما عمل الأصحاب على طبق الرواية فلووضح ان عملهم ليس من مرجحات المتعارضين على ما قررناه في محله و لا سيما في المقام حيث انهم كما عملوا بالطائفة الثانية كذلك عملوا بالطائفة المتقدمة. غایة الأمر أن العامل بالثانية أكثر من العامل بالسابقة. و أما صحة الرواية و اكثريتها عدداً فلان الطائفة الثانية بعد البناء على اعتبارها حجة معتبرة فهي و الطائفة السابقة متساويان فلا اعتبار بوصف الصحة و لا بكثرة أحدهما عدداً فالصحيح في وجه المعالجة أن يقال:

ان لكل من الطائفتين نصاً و ظهوراً و مقتضى الجمع العرفي بينهما ان نرفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الأخرى على ما هو الضابط الكلى في علاج المعارضه بين الدليلين حيث يقدم ما هو أقوى دلالة على الآخر فالظهور يتقدم على الظاهر و النص يتقدم على الأظهر و هذا جمع عرفي لا تصل معه التوبه إلى الترجيح.

و حيث أن الطائفة الثانية صريحة في جواز الصلاة عارياً و ظاهرة في تعينها، فإن الإطلاق في صيغ الأمر و الجملات الخبرية و سكوت المتكلم عن ذكر العدل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٣٩١

.....

في مقام البيان يقتضي التعين. و الطائفة المتقدمة صريحة في جواز الصلاة في التوب المتنجس و ظاهرة في تعينها فنرفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الأخرى لا محالة و التبيّنة هي التخيير و أن المكلف لا بد من أن يأتي بأحدهما فاما أن يصلى في التوب المتنجس و إما أن يصلى عارياً كما ذهب إليه جمع من المحققين و ربما يورد على الجمع بينهما بذلك بما ذكره شيخنا الأستاذ «قده» في مبحث الترب و الواجب التخييرى من أن الصدرين الذين لا ثالث لهما يستحيل أن يجعل التخيير بينهما، لانه بمعنى طلب أحدهما الرابع إلى طلب الجامع بينهما و هذا في موارد المتناقضين و الصدرين لا ثالث لهما حاصل بطبيعة إذ المكلف يأتي بأحدهما في نفسه فلا حاجة إلى طلبه لانه من تحصيل الحاصل المحال، و لأجل ذلك منع عن الترب في مثلها فان المكلف عند تركه لأحدهما يأتي بالآخر بطبيعة فلا مجال للأمر به حينئذ لأنه من تحصيل الحاصل كما عرفت. و يطبق ذلك على ما نحن فيه بأن الصلاة عارياً و الصلاة في التوب المتنجس ضдан لا- ثالث لهما حيث أن الاخبار في المسألة- بعد الفراغ عن وجوب أصل الصلاة و أنه لا بد أن يصلى لا محالة- اختلفت في قيدها فدللت طائفه على أنها مقيدة بالإتيان بها عارياً و دلت الأخرى على أنها مقيدة بالإتيان بها متستراً بالثوب المتنجس و من الظاهر أن المصلى في مفروض المسألة إما أن يصلى عارياً و إما أن يصلى متستراً بالنجس و لا ثالث لهما فالتجهيز بينهما أمر غير معقول و لكن الصحيح أن التجهيز بينهما معقول لا محذور فيه و ذلك لأن التجهيز المدعى ليس هو التجهيز بين إتيان الصلاة عارياً أو متستراً بل المراد تجاهيل المكلف بين أن يصلى عارياً مع الإيماء في ركوعه و سجوده قائماً أو قاعداً و بين أن يصلى في التوب المتنجس مع الركوع و السجدة التأمين الصحيحين. حيث أنه إذا صلى عارياً يتعين أن يومئ في ركوعه و سجوده. و إذا صلى متستراً يتعين أن يركع و يسجد بحيث لو صلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٣٩٢

(مسألة ٥) إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما (١) يكرر الصلاة

فی الثوب المتنجس مع الإيماء فی رکوعه أو سجوده أو صلی عاریا مع الرکوع و السجود بطلت صلاته. و من الواضح أن الصلاة عاریا مؤمیا فی الرکوع و السجود، و الصلاة فی الثوب المتنجس مع الرکوع و السجود التأمين ضدان لهما ثالث، حيث له أن يصلی عاریا من غير إيماء فی رکوعه و سجوده أو فی الثوب المتنجس مؤمیا فيهما و معه لا محذور فی الحكم بالتخیر بوجه. نعم الأحوط الاولى أن يصلی فی الثوب المتنجس لان الواجب وإن كان تخیريا حسب ما قدمناه من الدليل -بناء على تعارض الطائفین- إلا أن الأمر بحسب الواقع دائی بين التعيین والتخیر إذ الصلاة فی الثوب المتنجس تجزی -يقینا- لأنها إما متعینة لرجحان أدلةها أو أنها عدل الواجب التخیري وهذا بخلاف الصلاة عاریا لاحتمال ان يكون المتعین وقتئذ هو الصلاة فی الثوب المتنجس كما مر هذا. بل يستفاد من صحيحة بن جعفر المتقدمة أفضلية الصلاة فی الثوب المتنجس، حيث ورد فيها «صلی فیه ولم يصل عریانا» و ظاهره مرجوحیة الصلاة عاریا و نفی مشروعیتها فإذا رفعنا اليد عن ظهورها فی نفی المشروعیة بما دل على مشروعیتها عاریا بقیت مرجوحیتها بحالها هذا كله فيما إذا كان له ثوب واحد متنجس.

[إذا كان عنده ثوبان أحدهما نجس]

(١) إذا تمکن المکلف من غسل أحدهما يغسله و يصلی فیه و به يقطع بفراغ ذمته، لأن ما غسله إما كان طاهرا من الابتداء و إما كان نجسا فظھر بغضله. وأما إذا لم يتمکن من غسل شيء منهما فهل يجب عليه أن يكرر الصلاة فی المشتبهين كما هو المعروف بينهم أو يصلی عریانا كما عن ابی إدريس و سعید؟ و الكلام فی ذلك «تارة» من جهة مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الدليل. و «آخر» من جهة النص الوارد فی المسألة. (أما الجهة الأولى): فلا ينبغي الإشكال فی

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٣٩٣

.....

أن مقتضى العلم الإجمالي بوجوب الصلاة فی أحدهما الإتيان بها فی كل واحد من الثوین تحصیلا للیقین بفراغ ذمته، و العلم بنجاسة أحدهما غير المعین غير مانع عن الحكم بصحّة الصلاة الواقعه فی الثوب الطاهر منها لعدم الإخلال ^جبتبيّن شيء مما اعتبر فی صحّة الصلاة شرعاً أو عقلاً، حيث أن العبادة كما مر غير مرأة لا يعتبر فی صحتها إلا أن يؤتی بها مضافة إلى الله سبحانه نحو اضافه ولا كلام ^جفي أن المکلف إذا صلی فی أحدهما بر جاء أنها المأمور بها فی حقه ثم صلی فی الآخر كذلك قطع بأنه أتى بصلوة مضافة إلى الله جل شأنه فإن ما اتى به من الصلاتین أما طاعة أو انقیاد، ولا يعتبر فی صحتها القطع بطهارة ثوبه أو بدنہ على سبيل الجزم والیقین حين اشتغاله بها بل الطهارة الواقعیة والإتيان بها بر جاء کونها واقعه فی الثوب الطاهر تکفى فی صحتها، فتحصل أن الاحتیاط بتکرار الصلاة فی الثوین المشتبهین غير مخل بقصد التقرب المعتبر فی العبادات زائدا على ذواتها. و أما قصد الوجه فلا إخلال به أيضا -بناء على اعتباره- و ذلك لأن المصلى متمكن من أن يؤتی بالمأمور به المردود بينهما بقصد الوجه و صفا أو غایه بأن يؤتی بالصلاه المأمور بها بوصف کونها واجبة فی حقه أو لوجوبها. نعم التکرار إنما يخل بالتمیز إلا أنه مما لم یقم على وجوبه دلیل عقلی ولا سمعی بل الدلیل قائم على عدم وجوبه لانه مما یبتلى به الناس مرات متعددة فی كل يوم فلو كان مثله واجبا لوجب عليهم عليه السلام البيان ولو كانوا یبنوا وجوبه لوصل إلينا متواترا أو شبهه فعدم الدلیل فی مثله دلیل على عدم الوجوب هذا. ثم لو سلمنا وجوبه فلا إشكال فی أنه ليس فی عرض سائر الأجزاء و الشرائط و انما اعتباره فی طولها حيث يجب الإتيان بالاجزاء و الشرائط متمیزة عن غيرها فإذا دار الأمر فی مثله بين إلغائه وبين الإخلال بسائر الأجزاء و الشرائط تعین إلغائه فإنه انما يجب إذا تمکن المکلف من إتيان العمل بجزائه و

شرائطه فعند ذلك يجب أن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۹۴

.....

يؤتى بها متميزة دون ما إذا لم يتمكن من إتيان العمل كذلك فإنه لا معنى حيثذا للقول بوجوب الإتيان به متميزاً فلا حاله يسقط اعتباره. فلا يدور الأمر في شيء من الموارد بين ترك جزء أو شرط وبين الإتيان بالعمل متميزاً والأمر في المقام أيضاً كذلك فلا يجب الإتيان بالصلوة عارياً لأجل التحفظ على اعتبار التمييز في أجزاء الصلاة وشرائطها فعلى ذلك لا مجال فيما نحن فيه لدعوى ابن إدريس وسعيد تعين الصلاة عارياً نظراً إلى أن تكرارها يوجب الإخلال ببعض القيود المعتبرة في المأمور به. هذا كله إذا قلنا إن حرم الصلاة في المتنجس تشرعية - كما هو الصحيح - لأن النهي الوارد عن الصلاة فيه إرشاد إلى مانعه النجس وليس نهياً مولوياً وعليه فالصلوة في الثوب أو البدن المتنجسين إنما يحرم إذا اتى بها المكلف بقصد أمرها ومضيفاً لها إلى الله لأن تشريع حرم، والتشريع لا يتحقق باتيانهما رجاء و من باب الاحتياط. وأما إذا بنينا على أن الصلاة في النجس محرمة بالذات نظير سائر المحرمات المولوية فهل يجب أن يكرر الصلاة تحصيلاً لموافقة الأمر بالصلوة في الثوب الطاهر - وإن استلزم المخالفة القطعية للنهي عن الصلاة في الثوب المتنجس أو تجب عليه الصلاة عرياناً تحصيلاً لموافقة النهي عن الصلاة في النجس - وإن استلزم العلم بمخالفه الأمر بالصلوة في الثوب الطاهر - أو يصلى في أحد المشتبهين مخيراً لأنه موافقة احتمالية من جهة ومخالفه احتمالية من جهة؟ يمكن أن يقال: للمكلف علماً إجماليان في المقام: أحدهما العلم بظهور أحد الثوبين وثانيهما العلم بنجاسة أحدهما، وموافقة القطعية للعلم الإجمالي بظهور أحدهما يتوقف على تكرار الصلاة فيما، كما أن الموافقة القطعية للعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما تتوقف على أن لا يصلى في شيء من المشتبهين، وحيث أن المكلف غير متمكن من إثبات الموافقة القطعية لكليهما فلا حاله تقع المزاحمة بين التكليفين في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۹۵

.....

مقام الامتثال وحيثذا لا بد من العمل بما هو الأهم منهما - إن كان - و إلا يتخير بينهما لا حاله فإذا فرضنا أن حرم الصلاة في النجس أهم بحيث لم يرض الشارع بمخالفتها ولو على نحو الاحتمال يتعين القول بوجوب الصلاة عارياً تحصيلاً لموافقة النهي عن الصلاة في النجس وهو وإن استلزم العلم بمخالفه الأمر بالصلوة في الثوب الطاهر إلا أن أهمية الحرم توجب سقوط اشتراط الصلاة بظهوره اللباس فتجب الصلاة عارياً ولا يجوز تكرارها في المشتبهين لاستلزمها مخالفه النهي عن الصلاة في النجس ولا يصلى في أحدهما مخيراً لثلاث تلزم المخالفه الاحتمالية لعدم رضى الشارع بمخالفه الحرم و لو على نحو الاحتمال. وإذا فرض أن وجوب الصلاة في الثوب الطاهر أهم فلا بد من تكرارها في المشتبهين تحصيلاً لموافقة القطعية للأمر بالصلوة في الثوب الطاهر وليس له أن يصلى عارياً لاستلزم المخالفه للواجب الأهم ولا أن يصلى في أحدهما دون الآخر للزوم المخالفه الاحتمالية ولا يرضى الشارع بمخالفه الواجب ولو على نحو الاحتمال وأما إذا لم تحرز أهمية أحدهما عن الآخر و كان الحكمان متساوين من جميع الجهات فلا بد من الحكم بالتخير بينهما هذا. ولكن الصحيح أن الواجب - لو قلنا بحرمة الصلاة في النجس ذاتاً - هو الصلاة عارياً دون تكرارها ولا الصلاة في أحد المشتبهين و ذلك للعلم الخارجى بأن الأجزاء و الشرائط المعتبرة في الصلاة لا تزاحم شيئاً من المحرمات و الواجبات حيث أن لها مراتب متعددة و مع العجز عمما هو الواجب في حق المكلف المختار يتنزل إلى ما دونه من المراتب النازلة و سره أن القدرة المعتبرة في الأجزاء و القيود قدرة شرعية فمع توقف إثبات شيء منها على ترك الواجب أو مخالفه الحرام يسقط عن الوجوب لعدم تمكن المكلف منه شرعاً فينزل إلى الصلاة فاقدة الشرط أو الجزء فلا مساغ لارتكاب المحرم أو ترك الواجب مقدمة لإتيان شيء من

القيود المعتبرة في الصلاة و من هنا لو علمنا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۹۶

.....

بغضيئه أحد الشوين أو بكونه حريرا لا يمكن الحكم بوجوب الصلاة في كليهما لتحقيل الموافقة القطعية للأمر بالصلاه كما لا يمكن الحكم بالتخير بينهما و عليه ففي المقام لا مساغ للحكم بوجوب الصلاة في كلا المشتبهين تحقيل للبيان الصلاة في الثوب الظاهر. بل تسقط شرطية التستر حينئذ و تصل النوبة إلى المرتبة الدانية و هي الصلاة فاقدة للتستر هذا. و إن شئت قلت: إن القدرة المعتبرة في الصلاة في الثوب الظاهر شرعية و القدرة المأخوذة في ترك المحرم - كالصلاه في النجس - عقلية و عند تزاحم التكليفين المشروط أحدهما بالقدرة الشرعية يتقدم ما هو المشروط بالقدرة العقلية على غيره كما حرجناه في محله هذا.

و الذى يسهل الخطاب أن المبني فاسد من أساسه و لا موجب للقول بحرمة الصلاة في النجس ذاتا. هذا كله في الجهة الاولى. و أما الجهة الثانية ففي حسنة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو، و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلى فيما جميما^(١) و قد من تكرار الصلاة في المشتبهين هو المطابق للقاعدة بما ذهبنا إليه أبنا إدريس و سعيد من وجوب الصلاة عاريا عند اشتباه الثوب الظاهر بغیره اجتهاد في مقابل النص الصريح و لعل صاحب السرائر إنما ترك العمل على طبق الحسنة من جهة عدم اعتبار الخبر الواحد عنده كما هو أصله و مسلكه و أما مرسلة الشيخ (قوله): روى انه يترکهما و يصلى عريانا فھی ضعيفة بارسالها و لم يعمل المشهور على طبقها حتى يتوهם انجبار ضعفها بعملهم فإذا لا يمكننا الاعتماد عليها بوجه هذا كله فيما إذا تمكنا من تكرار الصلاة في المشتبهين.

(١) المراوية في ب ٤٥ من أبواب التجassat من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۳۹۷

و إن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة (١) يصلى في أحدهما، لا عاريا

(١) إذا لم يتمكن إلا من صلاة واحدة لضيق الوقت أو لغيره من الأعذار فهل يصلى في أحدهما أو يتخير بينهما؟ فان قلنا بوجوب الصلاة في الثوب النجس عند دوران الأمر بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا كما قلنا به حسب ما استفدناه من الاخبار الواردة في تلك المسألة من أن شرطية التستر أقوى من مانعية النجاسة في الصلاة فلا بد في المقام من الحكم بوجوب الصلاة في أحد المشتبهين لأن شرطية التستر إذا كانت أهم من مانعية النجس و متقدمة عليها عند العلم به فتقصد على نفسها عند الشك في النجاسة بالأولوية القطعية لوضوح أن الصلاة إذا وجبت مع العلم بمقارنتها لوجود ما هو مانع في طبعه فلا محالة تكون واجبة عند احتمال مقارتها له بطريق أولى و إن شئت قلت إن تقديم الصلاة في الثوب النجس على الصلاة عاريا إنما هو من جهة أهمية الركوع و السجود عند الشارع من شرطية طهارة الثوب في الصلاة - حسب ما يستفاد من الاخبار - لما من انه إذا صلى عاريا يومئ في ركوعه و سجوده. فإذا اقتضت أهمية الركوع و السجود تعين الصلاة في الثوب المعلوم نجاسته فتقتصى أهميتها و جوبها في الثوب المحتمل نجاسته بالأولوية القطعية كما مر. و أما ان قلنا في تلك المسألة بوجوب الصلاة عاريا فهل يجب القول به فيما نحن فيه أو لا بد في المقام من الحكم بوجوب الصلاة في أحد المشتبهين؟ الظاهر أنه لا علاقة بين المسألتين لأننا هناك بوجوب الصلاة عاريا فإنما نلتزم للنصوص و هي إنما وردت في مورد دوران الأمر بين الصلاة عاريا و الصلاة في الثوب المعلوم نجاسته، و لا مساغ للتعدد عن موردها الى ما إذا كان الثوب مشكوك النجاسة و ذلك لفارق بين الصورتين حيث أن المكلف في مورد النصوص غير متمكن

من الصلاة في الثوب الظاهر لانحصر ثوبه بما يعلم بنجاسته. و أما من كان عنده ثوبان يعلم التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٩٨
و الأحوط القضاء خارج الوقت (١) في الآخر أيضا إن أمكن و إلا عاريا

بنجاسته أحدهما فهو متمكن من الإتيان بالصلاه في الثوب الظاهر يقيناً لطهارة أحد المشتبهين على الفرض و غاية الأمر لا يتمكن من تمييزه و تشخيص أن الصلاه الواقعه في الثوب الظاهر أي منهما فالمتبعين أن يصلى في أحد المشتبهين فيما نحن فيه و لا يمكنه الصلاه عارياً لـ أنه يوجب القطع بكونها فاقده لشرطها. و هذا بخلاف الصلاه في أحد المشتبهين لأن غاية ما يترب عليه احتمال اقترانها بالنجاسته و مع دوران الأمر بين الموافقة الاحتمالية و المخالفة القطعية لاـ إشكال في أن الأولى أولى و هي متقدمة على المخالفة القطعية عند العقل لاستقلاله بعدم جواز المخالفة القطعية مع التمكن من الموافقة الاحتمالية و لا يرى المكلف مخيراً بينهما فالمتبعين هو الصلاه في أحد المشتبهين مع سعه الوقت و ضيقه. نعم لو كنا اعتمدنا في تلك المسألة على أن مانعه النجاسته أهم من شرطه هو التستر في الصلاه لأمكن التعدى إلى ما نحن فيه إلا أن الأمر ليس كذلك كما عرفت.

(١) ما سردناه في المسألة المتقدمة إنما هو بالإضافة إلى وظيفة المكلف في الوقت، و هل يجب عليه القضاء خارج الوقت، لعدم إحراب امتحال الواجب في وقته، لجواز أن يكون ما أتي به من الصلاه واقعة في الثوب النجسـ و من هنا احتاط الماتن بالقضاء خارج الوقت في الثوب الآخر إن أمكن و الاـ فعاريـ أو لاـ يجب؟ التحقيق عدم وجوبه و ذلك لأن القضاء إنما هو بأمر جديد و موضوعه فوت الفريضة في وقتها، و لم يتحقق هذا في المقام، فان الواجب على المكلف في ظرفه لم يكن سوى الإتيان بالصلاه في أحد المشتبهين لاستقلال العقل بلزوم الموافقة الاحتمالية و التنزل إلى الامتحال الإجمالي عند عدم التمكن من الموافقة القطعية للمأمور به، و حيث أن المكلف أتي به في ظرفه فقط بعد فوت الواجب عنه في وقته. نعم لو كان وجوب القضاء متفرعاً على ترك الواجب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٩٩

(مسألة ٦) إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلى فيهما (١) بالتكرار. بل يصلى فيه. نعم لو كان له غرض

الواقعي ثبت ذلك بالاستصحاب أو بغيره من المنجزات و لا محالة لزم الحكم بوجوب القضاء في المسألة و لكن الأمر ليس كذلك هذا و لو شككتنا في ذلك و لم ندرـ في النتيجةـ أن الفوت يصدق مع الإتيان بما هو الواجب في وقته أولاً يصدق الحكم بعدم وجوب القضاء أيضاً لأنه مورد للبراءة و هو ظاهر. ثم انه بناء على القول بوجوب القضاء في المسألة فلا إشكال في أن القضاء في الثوب الآخر يولد القطع بإتيان الصلاه في الثوب الظاهر في الوقت أو في خارجه للقطع بطهارة أحدهما. و أما القضاء عارياً فلم نقف له على وجه صحيح، حيث أن وجوب القضاء ليس على الفور و المضایقة، و إنما هو واجب موسوع و معه كان الواجب على المكلف أن يصبر إلى أن يتمكن من الصلاه في الثوب الظاهر و لو بعد سنين متmadeـ فلا وجه للحكم حينئذ بوجوب الصلاه عليه عارياً. اللهم إلا أن نقول بالمضایقة و الفور في وجوب القضاء حيث يتطلب القضاء حينئذ عارياً ان لم يتمكن من الصلاه في الثوب الآخر.

(٢) تبنت هذه المسألة على القول بعدم جواز الاحتياطـ مع التمكن من الامتحال التفصيليـ عند استلزماته التكرار و عدمه الوجه في ذلك أن الاحتياط يوجب الإخلال بالجزم بالنية المعتبرة حال العمل لعدم علم المكلف عند الاحتياط بـان ما يأتي به امتحال للتکلیف المتوجه إليه و انه مما ينطبق عليه المأمور به و لكنـ أسلفناـ في محلهـ أن العبادة لا تمتاز عن غيرها الا باعتبار إتيانها مضافة إلى المولى سبحانه نحو اضافـةـ. و أما الجزم بالنيةـ فـلمـ يـقـمـ علىـ اعتـبارـهـ فيـ العـبـادـاتـ دـلـيلـ. نـعـمـ الـاحتـياـطـ انـماـ يـخـلـ بـالـتـميـزـ الاـ انـهـ أـيـضاـ كـسـابـقـهـ مـاـ لـدـلـيلـ عـلـيـهـ، وـ بـمـاـ أـنـ المـكـلـفـ يـأتـيـ بـكـلـتـاـ الصـلاتـيـنـ مـضـافـةـ بـهـمـاـ إـلـىـ اللهـ فـلاـ مـنـاصـ مـنـ الـحـكـمـ بـصـحةـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٠٠

عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا (١) (مسألة ٧) إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة، وإن لم يكن مميزا، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث (٢) والمعيار - كما تقدم سابقا - التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

الصلاه و الالتزام بـأيام الامتثال الإجمالي كالتفصيلي مطلقا.

(١) العبادة إنما يعتبر في صحتها أن يؤتى بها بداع قربى إلهي. وأما خصوصياتها الفردية من حيث الزمان والمكان وغيرهما فهى موكولة إلى اختيار المكلفين وللمكلف أن يختار أية خصوصية يريد لها بلا فرق في ذلك بين استناد اختياره الخصوصيات الفردية إلى داع عقلائى و عدمه - كما إذا اختار الصلاة فى مكان مشمس بلا داع عقلائى فى نظره فان صلاته محكومة بالصحة حيث أتى بها بقصد القربة والامثال هذا بحسب خصوصيات الأفراد العرضية أو الطولية و كذلك الحال فى المقام فإن العبادة بعد ما كانت صادرة بداع القربة فلا محالة يحكم بصحتها سواء أكان اختياره الامثال الإجمالي أو التفصيلي بداع عقلائى أم لم يكن، وعلى الجملة لا يعتبر في صحة الصلاة فى الثوبين المشتبهين أن يكون اختيار هذا النوع من الامثال مستندا إلى داع عقلائى. بل اللازم أن يكون أصل العبادة بداع الهى و الخصوصيات الفردية موكولة إلى اختيار المكلفين.

(٢) و الضابط أن يزيد عدد المأتمي به على عدد المعلوم بالإجمال بواحد فإنه

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٠١

(مسئلة ٨) إذا كان كل من بدنـه و ثوبـه نجـسا، ولـم يكن له من الماء الا ما يكـفي أحـد هـما فـلا يـبعـد التـخيـر و الأـحوـط تـطهـير الـبدـن (١)

بذلك يقطع ياتيان الصلاة في الثوب الظاهر أو بغيره مما يعتري في صحتها من أجزاء الصلاة و شرائطها.

[دودان الأم من تطهير الثوب أو المدن]

^{٤٠٢} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٠٢

.....

النقضين في مورد واحد كما دل على وجوب القصر فيمن سافر أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه و ما دل على وجوب التمام فيه و ذلك للقطع بعدم وجوب صلاة واحدة في يوم واحد قصرا و إتماما و كما دل على إباحة شيء و ما دل على وجوبه أو على عدم إباحته، فإن تشريع مثلهما مستلزم للجمع بين الصدرين أو النقضين و التعبد بهما أمر غير معقول- فصدق كل منها يدل على كذب الآخر ولو بالالتراض وهذا هو الميزان الكلى في تعارض الدليلين بلا- فرق في ذلك بين القول بتبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمساids في متعلقاتها أو في جعلها- كما التزم به العدليه- و القول بعدم تبعيتها لهما، لأننا قلنا بذلك أم لم نقل يستحيل الجمع بين الصدرين أو النقضين بحسب الجعل و التشريع، فما عن صاحب الكفاية « قوله من أن ميزان التعارض أن لا يكون لكلا الحكمين مقتضى و ملاكه بل كان المقتضى لأحدهما فمما لا وجه له، لما مر من أن القول بوجود الملاك في الأحكام و عدمه أجنبيان عن بابي المعارضة و المزاحمة بل المدار في التعارض عدم إمكان الجمع بين الحكمين في مرحلة الجعل و التشريع كما مر هذا. على أن العلم بالملأ و انه واحد أو متعدد يحتاج إلى علم الغيب المختص بأهله و ليس لنا إلى إحرازه سبيل إلا أن يستكشف وجوده من الأحكام نفسها و معه كيف يمكن إثبات أنه واحد أو متعدد مع الكلام في تعدد الحكم و وحدته. أما المترادمان فلا مانع من جعل كل منهما على نحو القضية الحقيقة فإن الأحكام الشرعية مشروطة بالقدرة عقلا أو من جهة اقتضاء نفس الخطاب ذلك من غير أن يكون للقضية نظر إلى ثبوت موضوعها- و هو القادر- و عدمه فأى مانع معه من ان يجعل على ذمة المكلف وجوب الصلاة في وقت معين إذا قدر عليها و يجعل على ذمه أيضا وجوب الإزاله أو غيرها على تقدير القدرة عليها حيث لا تكادب بين الجعلين بوجه و لا ينفي أحدهما الآخر أبدا. بل لا مانع من أن يتکفلهما

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٤٠٣

.....

آيتان صريحتان من الكتاب أو غيره من الأدلة مقطوعة الدلاله و السند و لا يقال حينئذ إن الكتاب اشتمل على حكمين متکاذبين. نعم التنافى بين المترادمان إنما هو في مقام الفعلية و الامتثال لعجز المكلف عن امتثال كلا التكليفين في زمان واحد حيث أن له قدرة واحدة فاما ان يعملها في هذا او يعملها في ذاك فالأخذ بأحد الحكمين في المترادمان يقتضي ارتفاع موضوع الحكم الآخر و شرطه لأنه إذا صرف قدرته في أحددهما فلا قدرة له لامتثال التكليف الآخر و هذا بخلاف الأخذ بأحد المتعارضين لأن الأخذ بأحددهما يقتضي عدم ثبوت الحكم الآخر حيث يدل على عدم صدوره لتکاذبهما بحسب مرحلة الجعل و التشريع مع بقاء موضوعه بحاله و إذا عرفت ما هو الميزان في كل من التعارض و التراحم فنقول: التراحم على ما بيناه في بحث الترتيب و غيره إنما يتحقق بين تكليفين استقلاليين لا يمكن المكلف من الجمع بينهما في الامتثال، و مقتضى القاعدة حينئذ عدم وجوب امتثالهما معا و أما امتثال أحددهما فحيث انه متمكن منه فيجب عليه إذ لا- موجب لسقوط التكليف عن كليهما، نعم لا بد في تشخيص أن ما يجب امتثاله اي من المترادمان من مراجعة المرجحات المقررة في محلها بلا- فرق في ذلك بين كونهما وجوبين أو تحريميين أو بالاختلاف. و أما إذا كان التكليف واحدا متعلقا بعمل ذى أجزاء و شروط وجودية أو عدمية و دار الأمر فيه بين ترك جزء أو جزء آخر أو بين شرط و شرط آخر أو بالإitan بمانع أو بمانع آخر فلا- تأتى فيه كبرى التراحم بل هو في مثله أمر غير معقول و ذلك فان المركب من جزء و شرط فعل واحد ارتباطي بمعنى أن ما دل على وجوب كل واحد من الاجزاء و الشرائط إرشاد إلى جزئية الجزء أو شرطية الشرط و معناهما أن الرکوع- مثلا- واجب مقيدا بما إذا تعقبه السجود و هما واجبان مقيدان بتعقب الجزء الثالث و جميعها واجب مقيد بتعقبه بالجزء الرابع و هكذا الى آخر الاجزاء و الشرائط، و معه إذا لم يتمكن

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۴۰۴

.....

المكلف من جزئين أو شرطين منها معا سقط عنه الأمر المتعلق بالمركب لتعذر جزئه أو شرطه فان التكليف ارتباطي و وجوب كل من الأجزاء والشرطين مقيد بوجود الآخر كما مر. نعم الدليل القطعى قام فى خصوص الصلاة على وجوب الإيتان بما تمكן المكلف من اجزائهما و شرائطها و انه إذا تعذر منها مرتبة تعينت مرتبة أخرى من مراتبها و ذلك للإجماع القطعى و القاعدة المتصدية من أن الصلاة لا تسقط بحال المستفادة مما ورد في المستحاضة من أنها لا تدع الصلاة على حال «١» للقطع بعدم خصوصية للمستحاضة في ذلك، إلا انه تكليف جديد وهذا الأمر الجديد إما أنه تعلق بالأجزاء المقيدة بالاستقبال - مثلا - أو على المقيدة بالاستقرار و الطمأنينة، فيما إذا دار أمر المكلف بين الصلاة إلى القبلة فاقدة للاستقرار وبين الصلاة معه إلى غير القبلة للقطع بعدم وجوبهما معا فوجوب كل منهما يكذب وجوب الآخر و هذا هو التعارض كما عرفت فلا بد حينئذ من ملاحظة أدلة ذينك الجزئين أو الشرطين فان كان دليل أحدهما لفظيا دون الآخر فيتقدم ما كان دليلا كذلك على غيره بإطلاقه فإن الأدلة اللبية يقتصر فيها على المقدار المتيقن. و إذا كان كلامها لفظيا و كانت دلالة أحدهما بالعموم و دلالة الآخر بالإطلاق فما كانت دلالته بالعموم يتقدم على ما دلالته بالإطلاق لأن العموم يصلح أن يكون قرينة و بيانا للمطلق دون العكس. و إذا كانا متساوين من تلك الجهة فيتساقطان و يتخير المكلف بينهما بمقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما و اندفاع احتمال التعين في أحدهما بالبراءة كما هو الحال في موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير. و أما إذا كان دلالة كل منهما بالعموم فلا محالة يدخلان تحت الدليلين المتعارضين فيرجع و لا مساغ حينئذ للترجيح بالأهمية إذا الشك فيما هو المجعل الواقعى سواء كان هو الأهم أم غيره، و من هنا ربما يتعارض الإباحة مع الوجوب مع انه أهم من الإباحة يقينا

(١) راجع ب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۴۰۵

.....

ثم إننا لو أغمضنا عن ذلك و بنينا على أن المدار في التعارض وحدة الملائكة و المقتضى و عدم اشتتمال كلا المتعارضين عليهما أيضا لا تندرج المسألة في كبرى التراحم و ذلك لأن الصور المحتملة في مقام الشوت ثلاث لا رابع لها إذ الجزءان أو الشيطان اللذان دار الأمر بينهما إما أن لا يكون في شيء منهما الملائكة. و أما ان يكون الملائكة لكل منهما بحيث لو أتى بالصلاحة فاقدة لشيء منهما بطلت. و إما أن يكون الملائكة لأحدهما دون الآخر. أما الصورة الأولى فلازمها الحكم بصحبة الصلاحة الفاقدة لذينك الجزئين أو الشرطين معا إذ لا ملائكة و لا مدخلية لهما في الصلاة و هذا خلاف علمنا الإجمالي بوجوبها مقيدة بهذا أو بذلك. و أما الصورة الثانية فلازمها سقوط الأمر بالصلاحة لمدخلية كل من الجزئين أو الشرطين في صحتها بحيث إذا وقعت فاقدة لأحدهما بطلت و بما أن المكلف عاجز عن إتيانهما معا فيسقط عن الأمر بالصلاحة. و هذا أيضا على خلاف العلم الإجمالي بوجوبها مقيدة بأحدهما، و مع بطلان القسمين السابقين نتعين الصورة الثالثة و هي أن يكون المقتضى لأحدهما دون الآخر و هو الميزان في تعارض الدليلين عند صاحب الكفاية «قدره» فعلى مسلكتنا و مسلكه لا بد من اندراج المسألة تحت كبرى التعارض. و هذا بخلاف التراحم بين التكليفين الاستقلاليين، إذ لا مانع من اشتتمال كل منهما على الملائكة و بما أن المكلف غير متمكن من امتثالهما فيسقط التكليف عن أحدهما و يبقى الآخر بحاله، و المتحصل أن في تلك المسائل لا سبيل للرجوع إلى مرجحات باب التراحم، و العجب كله عن شيخنا الأستاذ

«قده» حيث ذهب في تلك المسائل إلى الترجيح بتلك المرجحات ولم يدرجها في كبرى التعارض مع أنه قدس الله سره هو الذي أوضح الفرق بين الكباريين معتبراً على القول بأن الأصل عند الشك في الدليلين المتنافيين هو التعارض أو التراحم؟ بأنه يشبه القول بأن الأصل في الأشياء هل هي الطهارة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۴۰۶
و إن كانت نجاسة أحدهما أكثر (۱)

أو البطلان في البيع الفضولي؟ فكما لا ربط ولا جامع بين أصاله الطهارة و بطلان البيع الفضولي كذلك لا جامع بين كبرى التعارض و التراحم. و له «قده» حاشيتان في مسألة ما إذا دار أمر المكلف بين مكانين في أحدهما قادر على القيام ولكن لا يمكن من الركوع و السجود إلا مؤمياً، و في الآخر لا يمكن من القيام إلا أنه يمكن منهما جالساً و لم يسع الوقت للجمع بينهما بالتلكرار.

قدم في إحدى الحاشيتين الركوع و السجود جالساً على القيام مؤمياً فيما و عكس الأمر في الحاشية الثانية فقدم الصلاة مع القيام مؤمياً في ركوعها و سجودها على الصلاة مع الركوع و السجود جالساً حيث قال: «الأحوط أن يختار الأول» و قد نظر في إحداهما إلى الترجيح بالأهمية لوضوح أهمية الركوع و السجود من القيام.

ونظر في الثانية إلى الترجيح بالأسبابية في الزمان و الوجود. و لم يكن شيء من ذلك متربقاً منه «قده» و تعرض الماتن «قده» للمسألة في بابي القيام و المكان من بحث الصلاة و ذهب في كلا الموردين إلى التخيير بينهما، و على الجملة أن إدراج تلك المسائل تحت كبرى المتزاحمين انحراف عن جادة الصواب بل الصحيح إنها من كبرى التعارض و لا بد فيها من الترجيح بما مر و ما ذكرناه في المقام بباب تنفتح منه الأبواب فاغتنمه.

(۱) النهي عن الطبيعة يتصور على وجهين: فإن المفسدة قد تكون قائمة بصرف الوجود- كما أن المصلحة قد تكون كذلك- بحيث لو وجد فرد من الطبيعة عصياناً أو اضطراراً و نحوهما تحققت المفسدة في الخارج و فات الغرض الداعي إلى النهي، و يعبر عنه بارادة خلو صفحة الوجود عن المنهي عنه. و في مثله إذا وجد فرد من أفراد الطبيعة سقط عنها النهي، و لا يكون في الفرد الثاني و الثالث وغيرهما أي مفسدة و لا يكون مورداً للنهي كما إذا نهى السيد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۴۰۷

.....

عيده عن أن يدخل عليه أحد لغرض له في ذلك لا يحصل إلا بخلو داره عن الغير فإنه إذا ورد عليه أحد عصياناً أو غفلة و نحوهما فات غرضه و حصلت المفسدة في الدخول فلا مانع من أن يدخل عليه شخص آخر بعد ذلك إذ لا نهي و لا مفسدة. و قد تكون المفسدة قائمة بمطلق الوجود فيكون النهي حينئذ انحلالياً لا محالة، و هو وإن كان في مقام الجعل و الإنشاء نهياً واحداً إلا أنه في الحقيقة ينحل إلى نواهي متعددة لقيام المفسدة بكل واحد واحد من الوجودات و الأفراد فإذا وجد فرد من الطبيعة لعصيان أو اضطرار فلا يترب عليه إلا سقوط نهي و تتحقق المفسدة القائمة بوجوهه، و لا يحصل به الترخيص في بقية الأفراد لأنها باقية على مبغوضيتها و استعمالها على المفسدة الداعية إلى النهي عن إيجادها لأن المفسدة القائمة بكل فرد من أفراد الطبيعة تغير المفسدة القائمة بالفرد الآخر، و هذا كما في الكذب فإن المفسدة فيه قائمة بمطلق الوجود فإذا ارتكبه في مورد لا يرتفع به النهي عن بقية أفراد الكذب و هذا ظاهر.

و هذا القسم الأخير هو الذي يستفاد من النهي بحسب المفهوم العرفي فحمله على القسم الأول يحتاج إلى قرينة تقتضيه، فإذا كان هذا حال النواهي النفسية الاستقلالية فلتكن النواهي الضمنية الإرشادية أيضاً كذلك: فقد يتعلق النهي فيها بالطبيعة على نحو صرف

الوجود، وإذا وجد فرد من افرادها سقطت المانعية والحرمة عن الجميع فلا مانع من إيجاد غيره من الافراد وقد تتعلق بالطبيعة على نحو مطلق الوجود فيكون النهي انحالياً ولا يسقط النهي والمانعية بإيجاد فرد من افرادها بالعصيان أو الاضطرار، وقد مر أن الثاني هو الذي يتضمن المفاهيم العرفية من النهي والقسم الأول يحتاج إلى دلالة الدليل عليه، فإذا اضطر المكلف إلى لبس ثوب المتنجس في صلاتة فليس له لبس ثوب متنجس آخر بدعوى أن مانعية النجس سقطت بالاضطرار و ذلك فإن

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٠٨

أو أشد (١) لا يبعد ترجيحه

المانعية قائمة بكل فرد من افراد النجس ولا تسقط عن بقية الأفراد بسقوطها عن فرد للاضطرار اليه، فلو أتى بفرد آخر زائداً على ما اضطر اليه بطلت صلاتة، وكذلك الحال فيما إذا كان كل من ثوبه و بدنـه متنجساً فإنه مع تمكنه من تطهير أحدهما لا يجوز له الصلاة فيهما بل تجب إزالـة النجاسة عمـا يمكنه تطهـيره وكذا إذا كانت نجـاسـة أحـدـهـما أكـثـرـاً من نجـاسـةـ الآخـرـ يـتعـينـ عـلـيـهـ إـزـالـةـ الـأـكـثـرـ، لأنـ الـاضـطـرـارـ إـنـمـاـ هوـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـتـنـجـسـ الـجـامـعـ بـيـنـ ثـوـبـهـ وـ بـدـنـهـ وـ لـاـ اـضـطـرـارـ لـهـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ خـصـوصـ ماـ كـانـ نـجـاسـتـهـ أـكـثـرـ فـإـنـ لـهـ أـنـ يـكـنـىـ بـمـاـ كـانـ نـجـاسـتـهـ أـقـلـ فـلـوـ اـخـتـارـ الصـلـاـةـ فـيـ نـجـاسـتـهـ أـكـثـرـ بـطـلـتـ لـعـدـمـ اـرـتـفـاعـ الـمـانـعـيـةـ عـنـ الـنـجـاسـةـ الـكـثـيرـ بـالـاضـطـرـارـ إـلـىـ ماـ هـوـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـ الـكـثـيرـ.

نعم إذا تمكن من إزالـةـ النـجـاسـةـ بـمـقـدـارـ مـعـيـنـ عـنـ أحـدـهـماـ كالـدـرـهـمـينـ يـتـخـيرـ بـيـنـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ بـمـقـدـارـهـماـ عـنـ ثـوـبـهـ وـ بـدـنـهـ أوـ بـالـاخـتـالـفـ بـاـنـ يـزـيلـ مـقـدـارـ درـهـمـ منـ بـدـنـهـ وـ مـقـدـارـ درـهـمـ منـ ثـوـبـهـ وـ لـعـلـهـ ظـاهـرـ.

(١) كما إذا تنـجـسـ أحـدـهـماـ بـالـدـمـ وـ الـآخـرـ بـشـيـءـ مـنـ الـمـتـنـجـسـاتـ، أوـ تنـجـسـ أحـدـهـماـ بـالـبـولـ وـ الـآخـرـ بـالـدـمـ، وـ الـبـولـ أـشـدـ نـجـاسـةـ مـنـ الـدـمـ، وـ هلـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ إـزـالـةـ الـأـشـدـ وـ الـصـلـاـةـ فـيـ غـيـرـهـ أوـ يـتـخـيرـ بـيـنـهـماـ؟ـ الثـانـيـ هوـ الصـحـيـحـ لـأـنـ لـهـ لـأـثـرـ لـأـشـدـيـةـ النـجـاسـةـ فـيـ الـمـعـ عـنـ الـصـلـاـةـ لـأـنـ الـمـانـعـيـةـ مـتـرـتبـةـ عـلـيـ طـبـيـعـيـ النـجـسـ فـخـفـيفـهـ كـشـدـيـدـهـ وـ هـمـاـ فـيـ الـمـانـعـيـةـ عـلـيـ حدـ سـوـاءـ وـ إـنـ كـانـ أحـدـهـماـ أـشـدـ وـ جـوـدـاـ مـنـ غـيـرـهـ، وـ هـذـاـ نـظـيرـ مـاـ إـذـاـ دـارـ أـمـرـ المـصـلـىـ بـيـنـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ صـلـاتـهـ قـوـيـاـ أوـ يـتـكـلـمـ ضـعـيفـاـ حـيـثـ يـتـخـيرـ بـيـنـهـماـ لـأـنـ قـوـةـ الصـوتـ وـ ضـعـفـهـ مـاـ لـأـثـرـ لـهـ مـنـ حـيـثـ مـانـعـيـةـ التـكـلـمـ أـوـ قـاطـعـيـتـهـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـيـ أـنـ الـمـوـرـدـ مـنـ بـابـ التـعـارـضــ كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحــ وـ أـمـاـ بـنـاءـ عـلـيـ أـنـ كـبـرـيـ التـزاـحـمـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ الـأـشـدـيـةـ

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٠٩

(مسـأـلـةـ ٩ـ)ـ إـذـاـ تـنـجـسـ مـوـضـعـاـنـ مـنـ بـدـنـهـ أـوـ لـبـاسـهـ، وـ لـمـ يـمـكـنـ إـزـالـهـماـ فـلـاـ يـسـقطـ الـوـجـوبـ (١ـ)ـ وـ يـتـخـيرـ إـلـاـ مـعـ الدـورـانـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ (٢ـ)ـ أـوـ بـيـنـ الـأـخـفـ وـ الـأـشـدـ (٣ـ)ـ أـوـ بـيـنـ مـتـحـدـ الـعـنـوـانـ وـ مـتـعـدـدـةـ (٤ـ)ـ فـيـتـعـينـ الثـانـيـ فـيـ الـجـمـيعـ.

مرـجـحـةـ حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـاـ دـعـوـيـ الـجـزـمـ بـتـسـاوـيـ الشـدـيدـ وـ الـخـفـيفـ فـيـ الـمـانـعـيـةـ عـنـ الـصـلـاـةـ بـلـ نـحـتـمـ أـنـ يـكـونـ الشـدـيدـ مـتـعـينـ إـلـازـالـةـ، وـ اـحـتـمـالـ الـأـهـمـيـةـ مـنـ مـرـجـحـاتـ بـابـ التـزاـحـمـ.

(١) ظـهـرـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ بـيـنـاهـ آـنـفـاـ وـ قـلـناـ إـنـ النـهـيـ انـحـالـيـ وـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ فـرـدـ مـنـ الـطـبـيـعـهـ المـنـهـيـ عـنـهـ لـاـ يـسـتـعـ سـقـوـطـ النـهـيـ عـنـ بـقـيـةـ الـأـفـرـادـ وـ عـلـيـهـ فـيـتـخـيرـ بـيـنـ إـزـالـهـ هـذـاـ فـرـدـ وـ إـزـالـهـ فـرـدـ الـآخـرـ.

(٢) لـمـ مـرـ مـنـ أـنـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ النـجـسـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـ الـكـثـيرـ غـيرـ مـسـوـغـ لـاـخـتـيـارـ الـفـرـدـ الـكـثـيرـ لـعـدـمـ اـضـطـرـارـهـ إـلـيـهـ فـلـوـ صـلـىـ فـيـهـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ.

(٣) فـيـ تـعـينـ الـأـشـدـ إـشـكـالـ وـ مـنـ لـأـنـ الـأـشـدـ كـالـأـخـفـ مـنـ حـيـثـ الـمـانـعـيـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـ هـمـاـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ عـلـيـ حدـ سـوـاءـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـيـ إـدـرـاجـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ كـبـرـيـ التـزاـحـمـ، فـانـ اـحـتـمـالـ الـأـهـمـيـةـ فـيـ الـأـشـدـ مـنـ مـرـجـحـاتـ حـيـثـ.

(٤) لاتحاد العنوان و تعدده موردان: «أحدهما»: تعدد العنوان و اتحاده من حيث المانعية في الصلاة، كما إذا أصاب موضعها من بدنـه دم الآدمي أو دم الحيوان المحلـل، وأصاب موضعـا آخر دم الهرـة أو غيرـها مما لا يؤكل لـحـمه، فـإنـ في الأول عنوانـا واحدـا من المانـعـية و هو عنـوانـ النجـاسـةـ، و في الثـانـى عنـوانـينـ: أحدـهما عنـوانـ النجـاسـةـ، و ثـانـيهـما عنـوانـ كـونـهـ منـ أـجزـاءـ ماـ لاـ يؤـكـلـ

التنقیح فی شریح العروه الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٤١٠

بل إذا كان موضع النجـسـ واحدـا و أـمـكـنـ تـطـهـيرـ بـعـضـهـ لاـ يـسـقطـ المـيسـورـ (١) بل إذا لمـ يـمـكـنـ التـطـهـيرـ لـكـنـ أـمـكـنـ إـزـالـةـ العـيـنـ وـجـبـ

(٢)

لـحـمهـ، فـإنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عنـوانـ مـسـتـقـلـ فـيـ المـنـعـ عـنـ الصـلـاـةـ حـتـىـ لوـ فـرـضـناـ طـهـارـهـ دـمـ الـهـرـةـ أوـ غـيرـهاـ مماـ لاـ يؤـكـلـ لـحـمـهـ كـمـاـ إـذـاـ ذـبـحـتـ وـ قـلـنـاـ بـطـهـارـهـ الدـمـ المـتـخـلـفـ فـيـمـاـ لـاـ يؤـكـلـ لـحـمـهـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ مـرـفـىـ محلـهـ. وـ «ثـانـيهـماـ»: تـعدـ العنـوانـ وـ اـتـحـادـهـ منـ حيثـ النـجـاسـةـ فـحـسـبـ كـمـاـ إـذـاـ أـصـابـ مـوـضـعـاـ مـنـ بـدـنـهـ دـمـ وـ أـصـابـ مـوـضـعـاـ آـخـرـ دـمـ وـ بـولـ، فـإـنـ الـأـوـلـ مـتـنـجـسـ بـعـنـوانـ وـاحـدـ وـ الثـانـىـ بـعـنـوانـينـ. فـانـ كـانـ نـظـرـ المـاتـنـ «قـدـهـ» إـلـىـ الـاتـحـادـ وـ التـعـدـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ فـمـاـ أـفـادـهـ مـتـيـنـ لـأـنـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ النـجـسـ الجـامـعـ بـيـنـ مـالـهـ عـنـوانـ وـاحـدـ وـ مـالـهـ عـنـوانـانـ لـاـ يـسـتـلزمـ سـقـوطـ النـهـيـ وـ المـانـعـيـةـ عـنـ الـآـخـرـ لـعـدـمـ الـاضـطـرـارـ إـلـيـهـ فـلـوـ صـلـىـ فـيـهـ مـعـ الـاخـتـيـارـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ. وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ نـظـرـهـ إـلـىـ الـاتـحـادـ وـ التـعـدـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـرـ فـالـصـحـيـحـ هـوـ التـخـيـرـ فـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ أـنـ المـوـرـدـ مـنـ صـغـرـيـاتـ بـابـ التـعـارـضـ لـأـنـ المـانـعـيـةـ لـمـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ عـنـوانـ النـجـسـ وـ النـجـسـ نـجـسـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ أـمـرـ وـاحـدـ أـوـ إـلـىـ أـمـورـ مـتـعـدـدـهـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـتـحـدـ العنـوانـ وـ مـتـعـدـدـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ.

نعمـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ المـقـامـ مـنـ صـغـرـيـاتـ التـراـحـمـ كـانـ مـتـعـدـ العنـوانـ مـتـعـيـنـ إـلـازـالـةـ لـاـحـتمـالـ كـونـهـ أـهـمـ.

(١) اتضـحـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ الـحـواـشـىـ المـتـقـدـمـةـ فـإـنـ المـانـعـيـةـ انـحلـالـيـةـ وـ المـكـلـفـ غـيرـ مـضـطـرـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـمـاـ لـمـ يـظـهـرـ بـعـضـهـ لـتـمـكـنـهـ مـنـ غـسلـ نـصـفـ المـوـضـعـ النـجـسـ - مـثـلاـ - فـيـتـعـيـنـ غـسلـ الـمـقـدـارـ الـمـتـمـكـنـ مـنـهـ بـعـثـتـ لـوـ صـلـىـ فـيـهـ مـنـ دـوـنـ تـطـهـيرـ بـعـضـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ.

(٢) فـانـ قـلـنـاـ اـنـ حـمـلـ النـجـسـ مـانـعـ مـسـتـقـلـ فـيـ الصـلـاـةـ كـمـاـ أـنـ نـجـاسـةـ الـبـدـنـ

الـتـنـقـیـحـ فـیـ شـرـیـحـ الـعـرـوـهـ الوـثـقـیـ، الطـهـارـهـ ٢، ص: ٤١١

بلـ إـذـاـ كـانـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ تـعـدـ الغـسلـ، وـ تـمـكـنـ مـنـ غـسلـةـ وـاحـدـةـ، فـالـأـحـوـطـ عـدـمـ تـرـكـهـ (١) لـأـنـهـ تـوـجـبـ خـفـةـ النـجـاسـةـ إـلـاـ لـأـنـ يـسـتـلزمـ خـلـافـ الـاحـتـيـاطـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ، بـأـنـ اـسـتـلـزمـ وـصـوـلـ الـغـسـالـةـ إـلـىـ الـمـحـلـ الطـاهـرـ (٢)

وـ التـوـبـ مـانـعـةـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـيـ وجـوبـ إـزـالـةـ الـعـيـنـ حـيـثـذـ لـأـنـهـ مـضـطـرـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ النـجـسـ وـ بـهـ سـقـطـتـ مـانـعـيـةـ النـجـاسـةـ فـيـ حـقـهـ وـ لـاـ اـضـطـرـارـ لـهـ إـلـىـ حـمـلـ النـجـسـ حـتـىـ تـرـتفـعـ مـانـعـيـةـ الـحـمـلـ أـيـضاـ. وـ أـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـعـدـ مـانـعـيـةـ حـمـلـ النـجـسـ فـيـ الصـلـاـةـ - كـمـاـ هـوـ غـيرـ بـعـيدـ فـعـلـيـ مـاـ سـلـكـنـاهـ مـنـ إـدـرـاجـ الـمـوـرـدـ تـحـتـ كـبـرـىـ التـعـارـضـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ الصـلـاـةـ حـيـثـذـ بـيـنـ إـزـالـةـ الـعـيـنـ وـ عـدـمـهـ لـأـنـهـ مـضـطـرـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ النـجـسـ، وـ حـمـلـ النـجـاسـةـ لـأـثـرـ لـهـ عـلـىـ الـفـرـضـ. وـ أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ درـجـ الـمـسـائـلـ فـيـ كـبـرـىـ التـراـحـمـ فـيـمـاـ أـنـ نـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ الصـلـاـةـ فـيـ النـجـسـ مـنـ دـوـنـ عـيـنـ النـجـاسـةـ أـهـمـ مـنـهـاـ مـعـهـاـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـتـعـيـنـ إـزـالـةـ الـعـيـنـ لـاـحـتمـالـ الـأـهـمـيـةـ.

(١) فـعـلـيـ مـاـ سـلـكـنـاهـ مـنـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ بـأـجـمـعـهـاـ مـنـ صـغـرـيـاتـ كـبـرـىـ التـعـارـضـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ الصـلـاـةـ حـيـثـذـ بـيـنـ غـسلـ الـمـتـنـجـسـ مـرـءـ وـ عـدـمـهـ لـأـنـ مـانـعـيـةـ مـتـرـبـةـ عـلـىـ عـنـوانـ النـجـسـ وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ مـانـعـيـةـ بـيـنـ الشـدـيـدـةـ وـ الـخـفـيـةـ. وـ أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ بـابـ التـراـحـمـ فـيـحـيـثـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ الصـلـاـةـ فـيـ النـجـسـ الـأـخـفـ أـهـمـ مـنـهـاـ فـلـاـ. مـنـاصـ مـنـ غـسلـ الـمـتـنـجـسـ مـرـءـ وـاحـدـةـ لـيـحـصـلـ بـذـلـكـ تـخـيـفـ فـيـ نـجـاسـتـهـ.

(٢) لما ذكرناه في محله من أن غير الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل ماء قليل محكم بالنجاسة لعلاقاته المحل كما انه منجس لكل ما لاقاه سواء انفصل عن المحل أم لم ينفصل فإذا استلزم الغسل مرة- في النجاسة المحتاجة إلى تعدد الغسل- وصول الغسالة إلى شيء من المواقع الظاهرة لم يجز غسله لعدم جواز تكثير النجاسة و إضافتها و «دعوى»: أن الغسالة إنما يحكم بنجاستها بعد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٤١٢

(مسألة ١٠) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبر من الثوب أو البدن تعين (١) رفع الخبر، و يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، والأولى أن يستعمل في إزالة الخبر أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجдан حينه.

الانفصال. وأما ما دامت في المحل فهي ظاهرة ولا يوجب مرورها على الموضع الظاهر ازدياد النجاسة و تكثيرها «مندفعه»: بأن الغسالة لو كانت ظاهرة ما دامت في المحل فما هو الموجب في نجاستها بعد الانفصال و هل الانفصال من المنجسات في الشريعة المقدسة؟! وقد أوضحنا الكلام في ذلك في محله بما لا مزيد عليه فليراجع.

(١) لأن الغسل والوضوء يشترط في وجوبهما التمكن من استعمال الماء شرعاً فان المراد من عدم الوجدان في الآية المباركة ليس هو عدم الوجدان واقعاً و انما المراد به عدم التمكن من استعماله و لو شرعاً بغيره ذكر المريض حيث أن الغالب فيه عدم التمكن من استعمال الماء لا عدم وجوده حقيقة. نعم لو كان اكتفى في الآية المباركة بذكر المسافر أمكن حمل عدم الوجدان على حقيقته لأن المسافر في الصحاري قد لا يوجد الماء حقيقة. و إطلاق ما دل على وجوب غسل الثوب أو البدن يقتضي وجوبه و لو مع عدم كفاية الماء للغسل والوضوء وهذا معجز مولوي و لا. يتمنى المكلف معه من استعماله في الوضوء أو الغسل و بما أن الطهارة لها بدل فتنتقل وظيفته إلى التيمم وبذلك يتمنى من تحصيل الطهارة من الخبر و الحدث، و هذا بخلاف ما إذا صرف الماء في الطهارة من الحدث فإنه لا بد أن يصلى حينئذ فاقدا للطهارة من الخبر حيث لا بدل لها. و ذكر شيخنا الأستاذ «قده» في بحث الترتيب أن المشروع بالقدرة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٤١٣

.....

العقلية يتقدم على ما اشترطت القدرة فيه شرعاً و بما أن القدرة المأمور بها في الوضوء شرعية بخلاف الأمر بغسل الثوب أو البدن لأنه مشروع بالقدرة العقلية فلا- محالة يتعين رفع الخبر في مفروض المسألة و التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء هذا. و الصحيح أن المكلف مخير بينهما لأن المسألة مندرجة في باب التعارض فلو كنا نحن و الأمر بالوضوء و غسل الثوب أو البدن المتتجسين لقنا بسقوط الأمر عن الصلاة لعجز المكلف من الصلاة بقيودها و شرائطها إلا أن الدليل قام على أن الصلاة لا تسقط بحال، و علمنا أن لها مراتب فمع عدم التمكن من الصلاة مع الطهارة المائية يتنتقل إلى الصلاة مع الطهارة الترابية، كما أن مع عدم التمكن من الصلاة مع طهارة الثوب أو البدن يتنتقل الأمر إلى الصلاة عارية أو في البدن و الثوب المتتجسين، و عليه قلنا علم إجمالي بوجوب الصلاة مع الوضوء في الثوب و البدن المتتجسين أو الصلاة مع التيمم في البدن و الثوب الظاهرين فالامر دائئ بينهما و احتمال التعيين في كل منهما مندفع بالبراءة فيتخير المكلف بينهما. نعم إذا تمكّن من الجمع بينهما بأن يجمع الماء المستعمل في الغسل أو الوضوء ثم يستعمله في رفع الخبر وجب إلا أن ذلك خارج عما نحن فيه لكافية الماء حينئذ لكل من رفع الحدث و الخبر هذا كله بناء على أن المقام من موارد المعارضة و لو تنزلنا عن ذلك و بنينا على أنه من موارد التراحم فالامر أيضا كذلك لأن الأمر بالطهارة المائية و إن كان قد اشترطت فيها القدرة شرعاً، و هب أن المشروع بالقدرة العقلية متقدم على ما اشترطت فيه القدرة شرعاً إلا أن الأمر بتطهير الثوب و البدن - كالامر بالطهارة من الخبر - اشتهرت فيه القدرة شرعاً، فإن الأمر بالطهارة من الحدث أو الخبر ليس من الأوامر النفسية، و لا

أن الطهارتين من الواجبات الاستقلالية، وإنما الأمر بهما إرشاد إلى اشتراطهما في الصلاة، و كما أن الصلاة المشروطة بالوضوء لها بدل وهو الصلاة

٤١٤ التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص:

• • • • •

مع التيمم، كذلك الصلاة المشروطة بظهور الثوب والبدن فان بدلها الصلاة عارياً أو في الثوب والبدن المتنجسين، والقدرة في كل منها شرط شرعى:

نعم لا بدل للشرط في نفسه أعني طهارة الثوب والبدن إلا أن الأمر بالشرط لما لم يكن أمراً نفسياً و كان إرشاداً إلى تقييد المشروع به كان المعتبر لحاظ نفس المشروع وأن له بديلاً أو لا بدل له لأنه الواجب النفسي دون شرطه.

و احتمال الأهمية في الصلاة متى مما مع الثوب أو البدن المتنجسين و ان كان موجودا لا محالة إلا أنه لا يقتضي الترجح في غير المتراحمين المشرفين بالقدرة العقلية و ذلك لأن الخطاب فيهما لما كان مطلقا كان استكشاف اشتتمالهما على المالك حتى حال تراهمهما من إطلاق الخطابين بمكان من الوضوح و حيث انهما واجبان فيكون احتمال الأهمية في أحدهما مرجحا له. و هذا بخلاف المشرفين بالقدرة الشرعية و ذلك لأنه لا إطلاق في خطابهما حتى يشمل صورة تراهمهما لتقيد كل منهما بالقدرة عليه فلا مجال فيهما لاستكشاف اشتتمالهما على المالك بل المقتضى و المالك إنما هو لأحدهما، إذ لا قدرة إلا لأحدهما و لا ندري أن ما يحتمل أهميته هو المشتمل على المالك أو غيره فلم يثبت وجوب ما يحتمل أهميته و ملاكه حتى يتقدم على غيره. نعم على تقدير وجوده و ملاكه نعلم باهميته و لكن من أخبرنا بوجوبه و اشتتماله على المالك؟ و من الجائز أن يكون الواجب و المشتمل على المالك هو ما لا يحتمل أهميته. و النتيجة أن المكلف يتخير بين تحصيل الطهارة من الحدث و بين تحصيل الطهارة من الخبر. نعم الأحوط أن يستعمل الماء في تطهير بدنه أو ثوبه إذ به يحصل القطع بالفراغ إما لأجل أنه المتعين حينئذ- كما ذكروه- و أما لأنه أحد عدلى الواجب التخيير، كما أن الأحوط أن يستعمله في إزالة الخبر أولا ثم يتيمم حتى يصدق عليه فقد الماء حال تيئمه.

التنقیح في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢٥، ص: ٤١٥

(مسألة ١١) إذا صلى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الإعادة (١) بعد التمكّن من التطهير نعم لو حصل التمكّن في أثناء الصلاة

[إذا صلى مع النجاسة اضطر ادا]

للمُسَأَّلَةِ صُورٌ

اشارة

(الاولى): أن يعتقد تمكنه من الصلاة مع طهارة الثوب والبدن إلى آخر الوقت «الثانية»: أن يعتقد عدم تمكنه منها إلى آخر الوقت «الثالثة»: أن يشك في ارتفاع اضطراره إلى آخر الوقت و عدمه إلا أنه شرع في صلاته باستصحاب بقاء اضطراره إلى آخر الوقت.

(أما الصوره الاولى)

فلا شبهة فيها في وجوب الإعادة لأن الأمر إنما تعلق بالطبيعة الواقعة بين المبدء والمنتهي، والمكلّف لم يضطر إلى إيقاع تلك الطبيعة

فی الشوب أو البدن المتنجسين، وإنما اضطر إلى إتيان فرد من افرادها مع النجس فلم يتعلق الاضطرار بترك المأمور به و معه لا موجب لتوهم أجزاء ما اتى به عن الوظيفة الواقعية بوجهه. بل لا مسوغ معه للبدار لاعتقاده التمكّن من المأمور به إلى آخر الوقت و هذه الصورة خارجة عن محظ كلام الماتن «قد»

و (أما الصورة الثانية و الثالثة)

فهمما محل البحث في المقام وقد وقع الكلام فيهما في أنه إذا دخل في الصلاة باعتقاد عدم ارتفاع اضطراره إلى آخر الوقت أو باستصحاب بقائه ثم انكشف تمكّنه من الصلاة المأمور بها في وقتها فهل تجب عليه الإعادة أو لا تجب؟ قد يكون الاضطرار إلى الصلاة مع النجاسة مستندًا إلى التقية ولا ينبغي الإشكال حينئذ في عدم وجوب الإعادة بعد التمكّن من التطهير، لأن المتأتى به تقية كالمأمور به الواقعى على ما يأتي في محله. وقد يستند الاضطرار إلى أمر آخر كعدم وجوده الماء - مثلا - و الصحيح حينئذ أيضًا عدم وجوب الإعادة لحديث لا تعاد، لما مر من أن مقتضاه عدم وجوب الإعادة على من صلى في النجس للاضطرار معتقدا عدم تمكّنه من المأمور به إلى آخر الوقت حيث أنه من مصاديق الجاهل بالاشتراط، و المراد بالظهور في الحديث

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١٦

استأنف في سعة الوقت (١) والأحوط الإتمام والإعادة.

(مسئلة ١٢) إذا اضطر إلى السجود على محل نجس (٢) لا يجب إعادةتها بعد التمكّن من الطاهر.

هو الطهارة من الحديث فلا عموم فيها يشمل الطهارة من الخبر ولا أنها مجملة للقرينة المتقدمة فراجع. نعم القاعدة تقتضي وجوب الإعادة في المسألة حيث أنها تقتضي عدم كفاية الإيتان بالمأمور به الظاهري فضلاً عن المأمور به التخيلى عن المأمور به الواقعى وإلى ذلك نظرنا في الطبعة الأولى من تعليقاتنا حيث استظهرنا وجوب الإعادة في المسألة، ولكن مقتضى حديث لا تعاد عدم الإعادة كما مر.

(١) لأن الصلاة بأسرها عمل واحد لم يقع في حال الاضطرار وإنما اتى ببعضه في النجس مع التمكّن من تطهير ثوبه أو بدنه.

أو اضطر إلى السجدة على ما لا يصح السجود عليه

(٢) أو على السجدة في موضع مرتفع عن موضع قدميه أربعة أصابع، و الكلام في هذه المسألة بعينه الكلام في المسألة السابقة فإن القاعدة تقتضي وجوب الإعادة و مقتضى حديث لا تعاد عدمها كما مر. وقد يقال أن مستند اعتبار الطهارة فيما يسجد عليه إنما هو الإجماع والمتيقن منه ما إذا تمكّن المكلف من السجود على المحل الظاهر حال الصلاة - لأن الميزان في الاختيار والاضطرار - وحيث أن المكلف غير متمكن من السجدة على المحل الظاهر فلا يشمله ما دل على اعتبار الطهارة فيما يسجد عليه.

و حاصله أن مدرك اعتبار الطهارة فيما يسجد عليه قاصر الشمول للمسألة فصحة الصلاة و عدم وجوب إعادةتها حينئذ على طبق القاعدة بحيث لو قلنا بوجوب الإعادة في المسألة السابقة أيضا لا نلتزم بوجوبها في المقام. وهذا المدعى يتوقف على ثبوت أمرين: «أحد هما»: أن يكون مدرك اعتبار الطهارة في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١٧

.....

محل السجود منحصرا بالإجماع المدعى و «ثانيهما» أن لا يكون لمعقد الإجماع إطلاق يشمل كلتا حالتى الاضطرار والاختيار حال الصلاة ولم يثبت شيء منها.

أما عدم انحصر الدليل بالإجماع المدعى فلصحيحه حسن بن محبوب قال: سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يجحص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: إن الماء والنار قد طهراه «إ» فإنها كما أسلفناه في بعض المباحث المتقدمة يقتضى اعتبار الطهارة فيما يسجد عليه لكشفها عن مفروغية اعتبار الطهارة فيه عند السائل و ارتكاذه في ذهنه، وقد قرره عليه السلام على هذا الاعتقاد والارتکاز حيث أجابه بأن النار والماء قد طهراه فمدرك اعتبار الطهارة فيما يسجد عليه غير منحصر بالإجماع. وأما إطلاق معقد إجماعهم فلان وزان اشتراط الطهارة فيما يسجد عليه وزان اشتراطها في التوب والبدن فكما أن الثاني مطلق يشمل كلتا حالتى الاختيار والاضطرار فكذلك الحال في سابقه بإطلاق اشتراطهم يعم كلتا الصورتين قطعاً. والسر في دعوى القطع بالإطلاق أنا لا نتحمل فقيها بل ولا متفقها يفتى بجواز السجدة على المحل النجس بمجرد عدم تمكن المصلى من السجدة على المحل الظاهر حال الصلاة مع القطع بتمكنه منها بعد الصلاة. وليس هذا إلا لأجل أن اشتراط الطهارة فيما يسجد عليه يعم حالتى الاختيار والاضطرار حال الصلاة. وعلى الجملة حال هذه المسألة حال المسألة المتقدمة بعينها، على أن لنا أن نعكس الأمر بأن نلتزم بعدم وجوب الإعادة في المسألة المتقدمة لحديث لا تعاد، ونلتزم بوجوبها في هذه المسألة حيث أنه سجد على المحل النجس ولم يأت بالمامور به ونمنع عن التمسك بالحديث بدعوى أنه يقتضي وجوب الإعادة إذا لا خلل بالسجود مما يعاد منه الصلاة و تفصيل الكلام في ذلك و اندفاع هذه الشبهة يأتي في الحاشية الآتية.

(١) المروية في ب ٨١ من النجاسات و ١٠ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٤١٨

(مسألة ١٣) إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة (١) وإن كانت أحوط

[إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً]

(١) السجدة على المحل النجس أو على ما لا تصح السجدة عليه - كالمأكول - أو على الموضع المرتفع عن موضع القدم بأربعة أصابع قد تكون في سجدة واحدة دون كلتيهما سواء أ كانت في ركعة واحدة أو في ركعتين أو في الجميع بان سجد في جميع ركعاته مرء على المحل الظاهر و أخرى على النجس مثلاً. وقد تكون في كلتا السجدين. أما في السجدة الواحدة فلا يتحمل فيها وجوب الإعادة فإن غاية ما يتوجهون ان اعتبار الطهارة في المسجد يقتضي أن تكون السجدة على المحل النجس كعدمهما فكانه لم يأت بالسجدة الواحدة في ركعة أو في جميع الركعات و مع ذلك فهو غير موجب لبطلان الصلاة لأنه ليس بأزيد من عدم الإتيان بها نسياناً فإن الصلاة لا تبطل بترك السجدة الواحدة إذا لم يكن عن عمد و اختيار و ذلك تخصيص في حديث لا تعاد حيث أنه يقتضي الإعادة بالخلال بالسجدة الواحدة.

و أما الصورة الثانية فالتحقيق أيضاً عدم وجوب الإعادة فيها لحديث لا تعاد. بيان ذلك أن السجود و الركوع و غيرهما من الألفاظ المستعملة في الاخبار مما لم يتصرف فيه الشارع بوجهه وإنما هي على معناها اللغوي. نعم تصرف فيما أمر به بإضافة شرط أو شرطين وهكذا و من هنا لا يجوز للمكلف السجود في الصلاة على ما لا تصح السجدة عليه بدعوى أنه ليس من السجدة الزائدة في المكتوبة لعدم كونها مشتملة على قيودها و شرائطها و ليس ذلك إلا من جهة أن المراد بالسجدة إنما هو معناها لغة كما هو المراد منها عند

إطلاقها فإذا عرفت ذلك فنقول: إن ظاهر الحديث ارادة ذات السجدة من لفظة السجود - لانه معناها اللغوى - لا السجود المأمور به المشتمل على جميع قيوده و اجزاءه فمقتضى الحديث وجوب التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤١٩
فصل فيما يعنى عنه في الصلاة و هو أمور: «الأول»: دم الجروح و القروح (١) ما لم تبرأ، في

الإعادة بالإخلال بذات السجود بأن لم يأت به أصلاً. و أما إذا أتى به فاقداً لبعض ما يعتبر في صحته فلا يشمله الحديث ولا يوجب الإعادة من جهته و حيث أنه أتى بذات السجدة و أوجد معناها لعنة و إنما أخل بالمؤمر به من جهة الجهل أو النسيان في مفروض المسألة فأى مانع من الحكم بعدم وجوب الإعادة فيها بمقتضى الحديث فلا يكون وقوعه في النجس جهلاً أو نسياناً موجباً لإعادتها و (قد يقال): إن لازم هذا الكلام عدم وجوب إعادة السجدة إذا علم بوقوعها على الموضع النجس بعد ما رفع رأسه من سجنته و ان كان متتمكناً من السجدة على المحل الظاهر و (يندفع): بأنه يشترط في التمسك بحديث لا تعاد كون الفائت مما لا يمكن تداركه بان لم يتمكن من تصحيح الصلاة إلا بإعادتها و في مفروض المثال يمكن أن يتدارك السجدة لعدم فوت محلها، و نظيره ما لو علم بوقوع كلتا السجدين على الموضع النجس أو على ما لا تصح السجدة عليه بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية مع التمكّن من السجدة على المحل الظاهر إلا أنه تصحيح السجدة الأولى بالحديث لمضي محلها و عدم كونها قابلة للتدارك و يأتي بالسجدة الأخيرة ثانياً لبقاء محلها، و على الجملة لا - مانع من نفي وجوب الإعادة في مفروض المسألة بحديث لا تعاد و بهذا ظهر أن نسيان النجاسة في الشوب أو البدن و ان كان موجباً لبطلان الصلاة إلا أن حكم نسيان النجاسة في محل السجود حكم الجهل بالنجلاءة هناك

فصل فيما يعنى عنه في الصلاة

[الأول] العفو في الصلاة عن دم القروح والجروح

(١) في الجملة مما لا خلاف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٢٠

.....

فيه وإنما اختلفت كلماتهم في اعتبار المشقة و السيلان - بان لا يكون فترة تيسير فيها الصلاة من دونه - في موضوع حكمهم بالغفران، فعن ظاهر الصدوق و صريح جملة من المؤثرين عدم اعتبار شيء منها، وفي كلمات جماعة منهم المحقق «قد» اعتبارهما معاً، و عليه فالغفران عن الدمين في الصلاة لا يحتاج إلى روایة لأنه مقتضى قاعدة نفي العسر و الحرج نظير صاحب السلس و البطن، فكما أن القاعدة تقتضي عدم اعتبار الطهارة في حقهما من غير حاجة إلى روایة فكذلك الحال في المقام. و إن كان يمكن التفرقة بين المسئلين نظراً إلى أن مقتضى القاعدة الأولى سقوط الصلاة عن صاحب السلس و البطن لعدم تمكنهما من الطهارة و لا صلاة إلا بطهور، كما التزموا بذلك في فاقد الطهورين ولو لا الاخبار الواردة في المسألة لالتزمهما بالصلاحة. و هذا بخلاف ما نحن فيه لأن المكلف واجد فيه للطهارة من الحدث فلا مقتضى لسقوط الصلاة في حقه و غاية الأمر أن ثوبه أو بدنه منتجس و حيث أن في تطهيره مشقة و عسراً فتحكم بسقوط اشتراط الطهارة من الخبر في صلاته من غير حاجة إلى روایة كما مر بل و لا يختص ذلك بدم القروح و الجروح لوضوح أن النجاسات بأجمعها كذلك و يرتفع الأمر بغسلها عند المشقة و الحرج، فأى خصوصية لدم القروح و

الجروح و ما المقتضى لتخفيضه بالذكر في المسألة؟ و من هنا لا بد من التصرف في كلماتهم و لو بحمل المشقة الظاهرة في الفعلية على المشقة النوعية فإن القاعدة تختص بالمشقة الشخصية و لا تعم النوعية و بهذا يحصل نوع خصوصية للدمين حيث أن المشقة النوعية توجب رفع مانعهما في الصلاة. و هل الأمر كذلك و المشقة النوعية توجب الحكم بالغفران عنهما؟ يأتي عليها الكلام بعد تحقيق المسألة إن شاء الله. فالمتبع هو الاخبار فلا بد من ملاحظتها لترى أنها هل تدل على اعتبار السيلان و المشقة الفعلية في الغفران

عن دم القرؤح و الجروح

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲۰، ص: ۴۲۱

• • • • •

أو أنها إنما تدل على أنهما ما لم تبرأا عيًّا عنهمَا في الصلاة سواء أسلَّمَا أم لم يسلِّل فالمعتبر أن لا ينقطع الدُّم لبرئتهما؟ و
الأخار في المسألة مستفضة «منها»:

وثيقة أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلى فقال لي قائدی: إن في ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إن قائدی أخبرنی أن بثوبك دما فقال لي: إن بي دماميل و لست اغسل ثوبی حتى تبرأ^(١) و هي كما ترى مطلقة من ناحية السيلان و عدمه، فإن الغاية في ارتفاع العفو فيها إنما هي البرء لا انقطاع السيلان. كما أن إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون الإزالة ذات مشقة و عدم كونها كذلك و «منها»: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلى؟

فالصلوة يصلى و إن كانت الدماء تسيل «٢» فقد دلت على أن دم القروح إذا سال لا يمنع عن الصلاة فكيف بما إذا لم يسل، و معناه أن السيلان و عدمه على حد سواء، كما أنها مطلقة من ناحية كون الإزالءة حرجية و ما إذا لم تكن و «منها»: الصحيح عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءة دما و قيحا، و ثيابه بمنزلة جلده فقال: يصلى في ثيابه و لا شيء عليه و لا يغسلها «٣» و إطلاقها من جهتى السيلان و عدمه و لزوم المشقة و عدم لزومها مما لا يكاد يخفى. و «منها»: موثقة «٤» عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاة: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة «٥» و هي كسابقتها ظاهرة الإطلاق من الجهتين المذكورتين. بل الظاهر المستفاد منها

- (١) المرويات في بـ ٢٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

- (٢) المرويات في بـ ٢٢ من أية النيحات من الوسائل.

- (٣) المدحيات في بـ ٢٢ من أهاب النحاسات من الله سائلاً.

- (٤) كذا عبدوا عنها فـ **كلماتهم مع أن فـ سندها علم** بن خالد فـ اجمع.

- (٥) المرويات في بـ ٢٢ من أئم النجاشات من الهنائين

التنقية في شرح العودة المنشورة، الطهار، ٢٠١٤، ص: ٤٢٢

أن الحكم بالعفو أ منه البرء إذ ما لم يبرأ يصدق انه رجل به الدمل أو غيره من القرح و الجروح فيكون العفو مغىي بانقطاع الدم و عدم سيلانه المستند إلى البرء، لا مجرد عدم السيلان مع بقاء الجرح بحاله. وأما الاخبار المستدل بها على اعتبار المشقة و السيلان فم منها»: مرسلة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان بالرجل جرح سائب فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى

يبرأ و ينقطع الدم «١» حيث جعلت الغایة للغفو و عدم وجوب الإزاله انقطاع الدم و وقوفه عن السيلان، كما أن مفهوم صدرها أن الجرح إذا لم يكن سائلًا لا عفو عنه و يجب غسله. و فيه «أولاً»: أن الرواية ضعيفة بإرسالها، لأن ابن أبي عمر نقلها عن بعض أصحابنا و لا ندري أنه ثقة و لعله من غير الثقة الذي علمنا برواية ابن أبي عمر عن مثله و لو في بعض الموارد، فما في بعض العبار من التعبير عنها بالموثقة مما لا وجه له. و «ثانياً»: الرواية لا مفهوم لصدرها حيث لم يقل:

الجرح إذا سال فلا يغسله، ليكون مفهومه انه إذا لم يسل يغسله و لا عفو عنه و إنما قال: إذا كان بالرجل جرح سائل. و مفهومه إذا لم يكن بالرجل جرح سائل فهو من السالبة بانتفاء موضوعها. نعم لو دل فإنما يدل عليه مفهوم القيد، و نحن و إن قلنا بمفهوم الوصف في محله إلا أنه إذا لم يكن لإتيانه فائدة بحيث لو لا دلالته على مدخلية الوصف في الحكم المترتب على موصوفة أصبح لغوا ظاهرا. و ليس الأمر في المقام كذلك لأنه إنما أتى لفائدة التمهيد والمقدمة لاصابة الدم الثوب التي هي المقصودة بالإفاده في قوله: فأصاب ثوبه .. أى سال حتى أصاب ثوبه، فإنه لو لم يسل لم يصب الثوب طبعا، و لا دلالة معه للمفهوم كما أسلفناه في محله. و «ثالثاً»: المراد بالانقطاع في ذيلها هو

(١) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٤٢٣

.....

الانقطاع المساوٍ للبرء فهو عطف توضيح و بيان لقوله حتى يبرء، و لم يرد منه الانقطاع الموقت بسد طريقه بشيء بحيث لو ارتفع لسال، فإن الغایة إذا كانت هي انقطاعه مع بقاء الجرح بحاله لم يكن لذكر البرء قبل ذلك معنى صحيح فان المدار حينئذ على مجرد الانقطاع و لو من غير براء فما معنى ذكر البرء قبله فالرواية مطلقة من جهتى المشقة و السيلان و لا دلالة لها على اعتبارهما بوجه. و «منها»:

مضمرة سماعة قال: سأله عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرأة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة «١» فإن الغسل كل ساعة إنما يكون مع السيلان و عدم الفترة في بين، إذ معها لا حاجة إلى الغسل كل ساعة. و يدفعه:

«أولاً»: أن الرواية مضمرة إذ لم يثبت أن سماعة لا يروى عن غير الإمام عليه السلام و «ثانياً»: ليس عدم الامتناع من الغسل كل ساعة علة للغفو و إلا لوجب القول بعدم الغفو عن استطاعه من غسل ثوبه كذلك و للزم حمل موثقة أبي بصير المتقدمه على عدم تمكّن الإمام من غسل ثوبه كل ساعة، و لا يمكن الالتزام بذلك. على أن غسل الثوب و البدن إنما هو مقدمة للصلوة و لا تجب الصلاة كل ساعة لتجب تحصيل مقدمتها كذلك فلا معنى له إلا أن يكون حكمه لما دلت عليه الرواية من عدم وجوب غسل الثوب في كل يوم إلا مرأة واحدة، و قد أتى بها تقريبا للأذهان فمعناه أن المكلف لا يتمكن من غسل ثوبه في كل ساعة من ساعات وジョب الصلاة. فإذا كان الجرح أو القرح يدميان كل أربع ساعات - مثلا - مرأة واحدة يصدق أن يقال إنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة من ساعات الصلاة أو إصابة الدم، و أين هذا من اعتبار استمرار السيلان في العفو كاعتباره في الحائض، فلا دلالة للرواية على

(١) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٤٢٤

.....

اعتبار السيلان. نعم يمكن أن يستدل بها على اعتبار المشقة في العفو لقوله عليه السلام فإنه لا يستطيع أن يغسل .. و يدفعه أن الإمام عليه السلام إنما ذكر ذلك لأجل أنه مفروض السؤال فان سماعه إنما سأله عمن به جرح أو قرح لا يستطيع أن يغسله و يربطه. فكانه سلام الله عليه قال: و حيث أن مفروض المسألة عدم تمكن الرجل من الغسل فلا يغسله إلا مرة في كل يوم، لا لأجل اعتباره في العفو. نعم ظاهرها وجوب الغسلمرة في كل يوم و هو أمر آخر يأتي عليه الكلام عن قريب، حيث وقع الكلام في أنه واجب أو مستحب فلو قوينا استحسابه يزداد ضعف ما توهם من دلالتها على اعتبار المشقة في العفو لدلالتها على عدم وجوب الغسل مطلقا مع التمكّن و عدمه و «منها»: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى، فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله^(١) بعدوى دلالتها على اعتبار السيلان في العفو. و فيه: إن سيلان الدم إنما ورد في كلام السائل و لم يؤخذ في موضوع الحكم في كلامه عليه السلام و «منها»: صحيحه محمد بن مسلم المرويّة في السرائر عن كتاب البزنطى قال: إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة^(٢) فإن عدم التمكّن من حبس الدم لا يكون إلا باستمرار سيلانه، و لا يضرها الإضمار لأن محمد بن مسلم لا يرى عن غيرهم عليهم السلام. و الجواب عنها: أن عدم التمكّن من حبس الدم يصدق على من به جرح يدمى في كل أربع ساعات - مثلا - و هو لا يتمكّن من حبسه، و أين هذا من اعتبار استمرار السيلان - كما في الحاضر - فلا دلالة

(١) الرواية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) السرائر: نوادر البزنطى الحديث ١٤ و عنه في هامش الطبعة الأخيرة من الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٩

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٤٢٥

في الثوب أو البدن قليلا كان أو كثيرا، أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقة أم لا^(١)

للرواية على المدعى. و أما دلالتها على وجوب الغسلمرة في كل يوم فيأتي على الكلام بعيد ذلك. فالنتيجة ان دم القرح و الجروح يمتاز عن بقية النجاسات بالعفو عنه في الصلاة سال أم لم يسل و كانت في إزالته أو في تبديل الثوب المتنجس به مشقة أم لم تكن، كثيرا كان أم قليلا. ثم إن مقتضى صحيحه محمد بن مسلم المرويّة عن المستطرفات و مضمرة سماعه المتقدمين أن الجريح و القريح يغسلان ثوبهمامرة في كل يوم. و لم يتلزم بذلك الأصحاب. نعم مال إليه في الحدائق معترفا بعدم ذهابهم إليه، و الحق معهم و ذلك لا لأن إعراضهم عن الرواية يسقطها عن الاعتبار، لما مر غير مرة من أن إعراضهم عن رواية لا يكون كاسرا لاعتبارها. بل من جهة أن المسألة كثيرة الابتلاء و قلل موضع لم يكن هناك مبتلى بالقرح و الجروح، و الحكم في مثلها لو كان لذاع و اشتهر و نفس عدم الاشتهر حينئذ يدل على عدمه، كما هو الحال في مسألة وجوب الإقامة في الصلاة لأنها مما يبتلى به مرات في كل يوم فكيف لا يشتهر و جوبها - لو كانت واجبة - و من هنا رفعنا اليديه وجوه الإقامة و حملناه على الاستحساب لهذا «أولا». و «ثانيا»: لو سلمنا أن المسألة ليست كثيرة الابتلاء فالأمر في الروايتين يدور بين حملهما على الوجوب حتى نقىدهم بما المطلقات، و بين حملهما على الندب ليسلم المطلقات عن القيد. و المتعين هو الأخير، لأن بعض المطلقات يأبى عن التقييد بذلك كما في موثقة أبي بصير «ولست أغسل ثوبى حتى تبرأ» و قوله في مرسلة سماعه «لا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم» و إبائهم عن التقييد بالغسلمرة في كل يوم غير خفي فلا مناص من أن تحملها على استحساب الغسلمرة في كل يوم.

(١) كل ذلك للإطلاق كما شرحته في الحاشية المتقدمة بعض الشرح.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٤٢٦

نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية (١) فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار (٢) فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفي عنه منعه عن التنجيis (٣) نعم يجب شده (٤) إذا كان في موضع يتعارف شده، ولا يختص العفو

(١) الوجه في ذلك وفيما تعرض له بقوله: و كذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار. أن الروايات المتقدمة موردها ذلك فإن موئلها أبي بصير إنما وردت في دماميل كانت على بدنـه عليه السلام و المشقة النوعية في تطهيرها أمر جلي و ان لم تكن فيه مشقة شخصية، كما إذا تمكـن الجريح من تطهير ثوبـه بسهولة لحرارة الهواء أو تمكـنه من تبديل ثوبـه. كما أن الدماميل ليست من الجروح الطفيفة سريعة الزوال. و كذلك الحال في موئلـه عبد الرحمن و روایتـي سماعة و عمار فليلاحظ. و مع كون موردها مما فيه مشقة نوعية و دوام لا يمكنـنا التعـدى عنه إلى غيره فالجروح الطفيفـة التي لا ثبات لها و لا فيها مشقة نوعية تبقى مشمولة لإطلاق ما دلـ على مانعـة النجس في الصلاة. في غير المقدار الأقل من مقدار الدرـهم.

(٢) لما قدمنـاه في الحاشـة السابقة لا للانصراف.

(٣) لإطلاques الأخبار و عدم اشتتمالها على لزوم منعه عن التنجيس مع أنها واردۃ في مقام البيان فلاحظ صحيحۃ محمد بن مسلم المتقدمة حيث ترى أنها مع كونها مسوقۃ لبيان وظیفۃ المصلی - الذي به قروح لا- تزال تدمی - غير مشتملة على الأمر بمنعها عن التنجيس و كذلك غيرها من الأخبار.

(٤) لم يظهر الفرق بين الشد و الممنع، لأن الشد من أحد طرق الممنوع
التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٤٢٧

عن التنجيس فما استدل به على أن ما يعفى عنه في الصلاة لا يجب منعه عن التنجيس هو الدليل على عدم وجوب الشد أيضاً فإن الأخبار الواردة في المسألة - مع أنها في مقام البيان - غير مشتملة على وجوبه. وأما ما في موثقة عبد الرحمن من سؤاله عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه في سياق منه الدم .. فلا دلالة له على وجوب ربط الجرح و شده، لأنه إنما ورد في كلام السائل دون الإمام عليه السلام و كذلك مضمورة سماحة «فلا يستطيع أن يربطه ولا يصلح دمه» لأنها قضية في واقعة وقعت في كلام السائل، فليست في شيء من الروايتين أية دلالة على وجوب الشد و الرابط. نعم ورد في صحيحه محمد بن مسلم المرويّة عن البزنطي: أن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلى و لا يصلح .. وقد أخذ في موضوع العفو عدم التمكّن من ربط القرحة و شدها في كلامه عليه السلام و قد ذكرنا في محله أن الأصل في القيود أن تكون احترازية و لازمة أن تكون للقيود مدخلية في الحكم إذا لم يتوت بها لإفاده أمر آخر و عليه فالصحيح تدل على وجوب الإزالءة و عدم العفو عند القدرة على ربط الجرح و شده. ولكن الصحيح أن الصحيح لا يمكن الاعتماد عليها كما لم يعتمد عليها الماتن «قدّه» و إلا للزم الحكم بوجوب منعه عن التنجيس أيضاً، لأنه الغاية المترتبة على الشد. و السر في ذلك ما تقدم من أن مسألة دم القرح و الجروح كثيرة الابتلاء و الحكم في مثلها لو كان لشاع و لم تتحصر روایته بوحدة أو اثنتين فنفس عدم اشتهراره يفيد القطع بعدهم. و لم ينقل وجوبه إلا عن بعضهم بل عن الشيخ «قدّه» الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح و منعه عن التنجيس و هذا يوجب سقوط الصحيحه عن الاعتبار فلا مناص من تأويتها و لو بحمل القيد على وروده تمهدًا لبيان اصابة الدم الثوب. و هذا غير مسألة سقوط الرواية عن

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ٢، ص: ٤٢٨

بما في محل الجرح، فلو تعددت عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً (١) لكن بالمقدار المتعارف (٢) في مثل ذلك

الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر، و من حيث المحل، فقد يكون في محل لازمة بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً أو في محل لا يمكن شده، فالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح.

الاعتراض، كما لعله ظاهر.

(١) لإطلاقات الأخبار و صراحة بعضها كقوله في موثقة أبي بصير و لست أغسل ثوبي حتى تبرأ.

(٢) فلو تعدى الدم من القرحة الواقعه في بدنـه إلى رأسـه - مثلاً - فلا عفو عنه لعدم دلالة الأخـبار عليه فـفى موثـقة أبي بصـير «و لـست أغـسل ثـوبي ..» و الثـوب مـتعارف الإـصـابـة في مثل الدـمـامـيل الكـائـنة في الـبـدـن و لا تـعرـض لها إـلى أن الدـم لو كان أـصـابـ رـأسـه - مثـلاً - لم يكن يـغـسلـه. نـعـم وـردـ في روـاـيـة عـمـارـ عن أـبـي عـبد اللـه عـلـيـه السـلـامـ أـنه سـأـلـهـ عـن الدـمـلـ يـكـونـ بالـرـجـلـ فـيـنـفـجـرـ وـ هوـ فيـ الصـلـاةـ. قـالـ:

يمـسـحـهـ وـ يـمـسـحـ يـدـهـ بـالـحـائـطـ أـوـ بـالـأـرـضـ وـ لـاـ تـقـطـعـ الصـلـاةـ «١» وـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ فـيـ الـحـادـثـقـ عـلـىـ جـواـزـ تـعـديـهـ دـمـ الـقـروـحـ وـ الـجـروحـ إـلـىـ

سـائـرـ أـجزـاءـ الـبـدـنـ وـ الثـوبـ بـالـاختـيـارـ حـيـثـ دـلتـ عـلـىـ جـواـزـ مـسـحـ الدـمـ بـيـدـهـ - فـضـلـاـ عـماـ إـذـاـ تـعـدـيـ إـلـيـهـ بـنـفـسـهـ بـلـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ

مـتـعـارـفـ الإـصـابـةـ وـ غـيـرـهـ وـ يـدـفعـهـ انـ الرـوـاـيـةـ لـاـ دـلـالـهـ لـهـ عـلـىـ جـواـزـ التـنجـيـسـ بـالـاختـيـارـ وـ لـاـ عـلـىـ الـعـفـوـ عـمـاـ لـمـ يـتـعـارـفـ اـصـابـهـ الدـمـ لـهـ.

أـمـاـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ جـواـزـ التـنجـيـسـ بـالـاختـيـارـ فـلـأـنـهـاـ إـنـمـاـ دـلتـ عـلـىـ جـواـزـ تـنجـيـسـ الـيـدـ فـيـ حـالـ الصـلـاةـ وـ هـوـ حـالـ الـاضـطـرـارـ فـانـ مـسـحـ

الـدـمـ بـثـوـبـهـ يـنـجـسـ الثـوبـ فـلـاـ مـحـيـصـ

٤٢١ (١) المتقدمة في ص

٤٢٩ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص:

(مسألة ١) كما يعنى عن دم الجروح، كذا يعنى عن القبح المنتجس الخارج معه (١) و الدواء (٢) المنتجس الموضوع عليه، و العرق المتصل به في المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذ وصلت إليه و تعدد

من أن يمسحه بيده لأن المتعارف في مسح دم القروح والجروح، والتعدى عن موردها يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه. وأما عدم دلالتها على العفو عما لا تصبيه القروح عادة فلأنها لم تدل إلا على مسح الدم بيده وهم مما يتعارف أصابته بدم القروح فالمحصل أن دم القروح والجروح فيما لم يتعارف أصابته غير مشمول لأدلة العفو إلا إذا كان أقل من مقدار الدرهم كما سترى.

(١) كما في صحيح ليث و موثق عبد الرحمن المتقدمين «١» بل نلتزم بذلك و ان لم يكن هناك نص لأن دم القروح و الجروح يلازم القيح غالباً و لا تجد جرحاً سال دمه من دون قيح إلا نادراً، و لا سيما في الدماميل فما دل على العفو عن دم الجروح و القروح دل على العفو عن القيح المنتجس بالالتزام و لا فرق بين الدم و القيح إلا في أن الدم نجس معفو عنه في الصلاة و القيح المنتجس معفو عنه فلو خصصنا الأخبار المتقدمة بالدم غير المقترب بالقيح للزم حملها على المورد النادر و هو ركيك.

(٢) لعين ما قدمناه آنفاً لتلزمه مع الجروح والقرح وحملهما على ما لا دواء عليه حمل على مورد نادر، ومنه يظهر الحال في العراق المتصل بهما الجارى على الموضع الظاهر لأنه أيضاً أمر غالب الوجود معهما ولا سيما في البلاد الحارة فما دل على العفو عن نجاستهما يقتضي العفو عن نجاسة العرق المتصل بهما أيضاً بالملازمه.

(١) المتقدمة في ص ٤٢١ - ٤٢٤

^{٤٣٠} التنجح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ٢، ص:

إلى الأطراف (١) فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

- (مسألة ٢) إذ تلوث يده في مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو (٢) كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى، فتلوث أطرافه بالمسح عليها بيده، أو الخرقه الملوثين على خلاف المتعارف.
- (مسألة ٣) يعني عن دم ال بواسير (٣) خارجه كانت أو داخلة، وكذا كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

(١) كما إذا وقعت قطرة من الماء عند شربه على الجرح و سرت منه إلى الموضع الظاهر فهل يعني عنها في الصلاة؟ فقد يتوهם أن الدم إذا كان بنفسه معفوا عنه في الصلاة فالرطوبة المنتجسة بسببه أيضاً يعني عنها في الصلاة لأن الفرع لا يزيد على أصله. و يندفع بأن هذه القاعدة و نظائرها مما لا يمكن الاعتماد عليه في الأحكام الشرعية فإنها قواعد استحسانية لا تنهض حجة في مقابل أدلة مانعية النجاسة فإنها مطلقة و لا بد في الخروج عنها من اقامة الدليل و لا دليل على العفو عن الرطوبة المنتجسة بدم القرح و الجروح.

(٢) ظهر حكم هذه المسألة مما قدمناه في الحواشى المتقدمة.

(٣) لأنها علة و قروح باطنية في أطراف المقعدة قد تتفجر و تسيل دمها في مقابل التواصير التي هي قروح خارجية حولي المقعدة أو غيرها، و دم القرح و الجروح معفو عنه في الصلاة بلا فرق في ذلك بين الداخلية و الخارجية فإن المدار على صدق أن الرجل به جرح أو قرح و لا إشكال في صدق ذلك في ال بواسير حقيقة لصحة أن يقال إن للمبسوور قرحة فلا وجه لشخصيص الجرح بالخارجي. نعم يمكن أن يقال بعدم العفو في بعض القرح الداخلية كما في جرح الكبد و الحلق و الصدر - أعادنا الله منه و من نظائره - و ذلك لأن الدم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٤٣١

(مسألة ٤) لا يعني عن دم الرعاف (١) و لا يكون من الجروح (مسألة ٥) يستحب لصاحب القرح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرءة (٢) (مسألة ٦) إذا شك في دم أنه من الجروح أو القرح أم لا، فالأحوط عدم العفو عنه (٣)

الخارج منه و ان كان يصدق انه دم القرحة أو الجرح حقيقة إلا أن العفو إنما ثبت لخصوص الدم الذي يصيب الثوب أو البدن عادة و لا يعني عملاً لم تتعارف اصابته البدن و الثوب و الدم الخارج من الجروح المذكورة مما لا يصيبهما عادة.

(١) للدلة غير واحد من الاخبار على عدم جواز الصلاة معه «١» و لعل الوجه فيه أن دم الرعاف يستند إلى الحرارة الناشئة من الهواء أو أكل شيء و شربه و لأجلها تتفجر العروق و هو و ان كان يصدق عليه الجرح حقيقة إلا أنه يندمل بساعته و لا استقرار له و قد مرض اشتراطهما في العفو عن دم القرح و الجروح. و أما إذا استند دم الرعاف إلى قرحة داخلية و كان لها ثبات و دوام فالامر أيضاً كما عرفت و هو غير مشمول للأخبار المتقدمة لأن العفو إنما ثبت في الدم الذي يصيب الثوب أو البدن عادة، و الدم الخارج من الأنف بسبب القرحة الداخلية ليس كذلك لمكان تقدم الأنف علىسائر أجزاء البدن فهو عند خروجه لا يصيب شيئاً منهما بطبعه.

(٢) عرفت تفصيل الكلام في ذلك مما قدمناه فلا نعيد.

(٣) لا شبهة في أن الحكم بالمانعية و عدمها أى العفو موضوعهما الدم

(١) راجع ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة و ٧ من أبواب نواقض الوضوء و ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٤٣٢

(مسألة ٧) إذا كانت القرح أو الجروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً (١) جرى عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله. بل معفو عنه حتى يبرأ الجميع و إن كانت متباudeة لا يصدق عليها الوحيدة العرفية فلكل حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله و لا يعني عنه إلى أن يبرأ الجميع (٢)

المتحقق خارجاً فان غير الخارج لا- يكون مانعاً ولا يقال انه من دم القروح والجروح أو من غيرهما ولو قلنا بنجاسته، فإذا رأينا في الخارج دماً وشككنا في أنه من القروح والجروح حتى لا- يكون مانعاً أو من غيرهما ليكون مانعاً لم يمكننا استصحاب كونه من غيرهما لعدم الحالة السابقة له وهو ظاهر. نعم بناء على مسلكنا من جريان الأصل في الاعدام الأزلية لا مانع من استصحاب عدم كونه من الجروح والقروح لأنه قبل وجوده لم يكن منتسباً إليهما قطعاً فإذا وجدت الذات وشككنا في أن الاتصاف والانتساب إلى القروح والجروح هل تتحقق معها أم لم تتحقق فنستصحب عدم حدوث الاتصاف والانتساب فهو دم بالوجдан وليس بدم القروح والجروح بالاستصحاب فبضم أحدهما إلى الآخر يحرز دخوله تحت العموم أعني عموم ما دل على مانعية النجس أو إطلاقه، لوضوح أن الباقي تحت العموم غير معنون بشيء سوى عنوان عدم كونه دم الجروح والقروح. ولعل الوجه في احتياط الماتن «قد» عدم جزمه بجريان الأصل في الاعدام الأزلية.

(١) وإن كانت له شب.

(٢) فإذا كان جرح في يده وآخر في رجله- مثلاً- فبأ أحدهما فلا محالة يرتفع عنه العفو لبرئه ولا يحكم باستمراره إلى أن يبرأ الثاني لتعديدهما

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٤٣٣

(الثاني): مما يعنى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم (١)

فإن كلاً منهما جرح مستقل له حكمه. و «قد يقال»: باستمرار العفو إلى أن يبرأ الجميع لموثقة أبي بصير المتقدمة «١» حيث ورد فيها «إن بي دماميل و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ» بدعوى دلالتها على العفو عن الجميع حتى يبرأ الجميع. وللمناقشة في ذلك مجال واسع و ذلك أma «أولاً» فلأنها حكاية فعل من الإمام عليه السلام في قضية شخصية، ولا إطلاق للأفعال، ولعل عدم غسله الثوب من جهة أن دماميله كانت تعد بالنظر العرفى قرحة واحدة ذات شب.

نعم لو كان سأل عن رجل به دماميل وأجابه بأنه لا- يغسل ثوبه إلى أن يبرأ لأمكن الاستدلال بترك تفصيلها ولكن الأمر ليس كذلك كما مر لأنها حكاية فعل في واقعه. وأما «ثانياً»: فلأنها معارضة بمرسلة سمعاء المتقدمة «٢» إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم، بناء على ما هو المعروف عندهم من أن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد، حيث تدل على أن العفو في كل جرح سائل مغيي برئه فإذا حصل ارتفاع سواء برأ الجرح الآخر أم لم يبرأ، و التعارض بين الروايتين بالإطلاق فيتساقطان و يرجع إلى عموم ما دل على مانعية النجس في الصلاة.

[الثاني] لا إشكال و لا خلاف في ثبوت العفو عما دون الدرهم من الدم

اشارة

، (١) كما لا شبهة في وجوب إزالء ما زاد عنه وإنما الخلاف فيما إذا كان بقدره بلا زيادة ونقصان- و إن كان إحراز أن الدم بقدر الدرهم غير خال عن الصعوبة بل هو نادر التتحقق جداً كما إذا ألقينا درهماً على الدم ثم وضعناه على الثوب أو البدن فتنجس بقدر- فهل يعمه العفو أو يختص بما إذا كان أقل منه؟

(٢) المتقدمة في ص ٤٢٢

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٣٤

.....

قد اختلفت كلاماتهم في ذلك كما أن الاخبار مختلفة فمنها ما هو مجمل من تلك الناحية، و منها ما ظاهره العفو عنه كما ادعى، و منها ما يقتضي وجوب إزالته و مانعيته.

و إليك بعضها: «منها»: مصححة الجعفی عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الدم يكون في التوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدرهم الدرهم و كان رأه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته. و إن لم يكن رأه حتى صلى فلا يعيد الصلاة^(١) و هي إما أن تكون مهملاً لعدم تعرضها للمسألة أعني ما إذا كان الدم بقدر الدرهم لأنها قليلة الاتفاق و التكلم فيها مجرد بحث علمي، و إنما تعرضت لما إذا كان أقل من قدر الدرهم أو زاد عليه فيما إذا كان الدم بقدرها يرجع إلى عموم ما دل على مانعية النجس في الصلاة.

و إما أن تكون مجملة لأن مفهوم الشرطية الأولى في الرواية أن الصلاة تجب إعادةها إذا لم يكن الدم أقل من مقدار الدرهم سواء أكان بقدرها أم كان زائداً عليه، كما أن مفهوم الشرطية الثانية أعني قوله «و إن كان أكثر من قدر الدرهم ..» عدم وجوب الإعادة إذا لم يكن الدم بأكثر من مقدار الدرهم سواء أكان أقل منه أم كان مساوياً معه، فالجملتان متعارضتان في الدم بقدر الدرهم، و حيث أن تعارضهما بالإطلاق فيحكم بتساقطهما و الرجوع إلى عموم مانعية النجس في الصلاة و «منها»: حسنة محمد بن مسلم قال: قلت له:

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التدقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ص: ٤٣٤

الدم يكون في التوب علىي و أنا في الصلاة قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحة و صل في غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك و لا- إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم

(١) المروية في ب ٢٠ من أبواب التجasات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٣٥

سواء كان في البدن أو اللباس (١)

فضيّعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه^(١) و قد قدّم في هذه الرواية بيان مانعية ما زاد عن الدرهم على بيان العفو عن الأقل منه على عكس الرواية المتقدمة، و يأتي فيها أيضاً الاحتمالان المتقدمان فإنها إما أن تكون مهملاً فيما هو بقدر الدرهم، و إما أن تكون مجملة لغير ما قدمناه في الرواية السابقة و بعد تساقطهما بالمعارضة يرجع إلى عموم مانعية النجس، فان ذكر أحد الأمرين مقدماً على الآخر لا تكون قرينة على المتأخر منهمما. اللهم إلا أن يقال: المراد بالرائد على مقدار الدرهم في قوله: ما لم يزد على مقدار الدرهم. هو مقدار الدرهم مما زاد كما احتمله صاحب الجواهر (قده) لمعهودية إطلاق الرائد على شيء من المقادير و اراده ذلك المقدار و ما فوقه كما في قوله: عز من قائل فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْتَيْنِ^(٢) هذا و الذي يسهل الخطب أن في المقام رواية

ثالثة تقتضي مانعية ما كان بقدر الدرهم من الدم و هي قرينة على الروايتين المتقدمتين و معها لا بد من الحكم بوجوب إزالة الدم بقدر الدرهم سواء أ كانت الروايتان ظاهرتين أم مجملتين و هي صحيحة عبد الله بن أبي يغفور (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى، ثم يذكر بعد ما صلاته، أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة^(٣).

(١) النجس في الصلاة إذا سلبت عنه مانعيته لا يكون مانعاً عنها مطلقاً سواء أ كان في الثوب أم في البدن. و أما اشتمال الأخبار على الثوب دون البدن فعل

(١) المرويات في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) النساء ٤: ١١

(٣) المرويات في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٤٣٦

من نفسه أو غيره (١)

السر فيه غلبة اصابة الدم للثوب لأن البدن مستور به غالباً مما يصيب الإنسان يصيب ثوبه دون بدن، حيث لا يصيبه غير دم القروح والجروح إلا نادراً هذا. على أن الظاهر عدم الخلاف في مشاركة الثوب والبدن في العفو. و أما رواية مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنني حكت جلد فخرج منه دم، فقال إن اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلا فلا^(١) فهي وإن كانت تقتضي التفصيل بين الثوب والبدن بأن يكون العفو في الثوب محدوداً بما دون الدرهم كما دلت عليه الاخبار المتقدمة. و في البدن محدوداً بما دون الحمصة حسب ما يقتضيه هذا الخبر، إلا أن الصحيح عدم الفرق بين الثوب والبدن فإن الرواية غير قابلة للاعتماد عليها سندًا و دلالة. أما بحسب السندي فأجل مثنى بن عبد السلام حيث لم تثبت وثاقته. و أما بحسب الدلالة فلان ظاهرها طهارة ما دون الحمصة من الدم دون العفو عنه مع نجاسته إذ الأمر بغسل شيء إرشاد إلى نجاسته كما أن نفي وجوبه إرشاد إلى طهارته كما مر غير مرة، فالرواية تدل على نجاسته ما زاد عن مقدار الحمصة و طهارة ما دونها و هذا مما لم ينسب إلى أحد من أصحابنا عدى الصدوق وقد تقدم نقله و الجواب عنه في التكلم على نجاسته الدم. فالرواية متروكة فلا يبقى معه لتوهم انجبارها بعملهم مجال.

(١) فضل صاحب الحدائق «قدّه» بين دم نفس المصلى و غيره فالحق دم الغير بدم الحيض في عدم العفو عن قليله و كثيرة قائلة و لم أقف على من تنبه و تبه على هذا الكلام إلا الأمين الأسترآبادي فإنه ذكره و اختاره. و استند في ذلك إلى مرفوعة البرقى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، و إن كان دم غيرك قليلاً

(١) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٤٣٧

عدا الدماء الثلاثة (١) من الحيض، و النفاس، و الاستحاضة

أو كثيراً فاغسله^(١) و لكن الصحيح ما ذهب إليه الماتن و غيره من عدم الفرق في العفو عمّا دون الدرهم بين دم نفسه و غيره فإن الرواية المستدل بها على التفصيل المدعى و ان كانت لا بأس بدلاتها إلا أنها ضعيفة بحسب السندي لكونها مرفوعة، و لم يعمل بها الأصحاب (قدّهم) كما يظهر من كلام صاحب الحدائق (قدّه) حتى يتوهم انجبارها بعملهم.

[استثناء الدماء الثلاثة عن الدم المغفو عنه]

(١) لرواية أبي بصير «لا- تعاد الصلاة من دم لا- تبصره غير دم الحيض فإن قليله و كثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء» (٢) هذا بالإضافة إلى دم الحيض. وأما دم النفاس والاستحاضة فلأجل أن دم النفاس حيض محتبس بخروج بعد الولادة، والاستحاضة مشتقة من الحيض فحكمها حكمه.

هذا والصحيح عدم الفرق في العفو عمّا دون الدرهم بين الدماء الثلاثة و غيرها، وذلك أما بالإضافة إلى دم النفاس فلانا لو سلمنا أنه حيض محتبس و كان ذلك واردا في رواية معتبرة لم يمكننا اسراء حكم الحيض إليه لأن المانعية- على تقدير القول بها- إنما ثبتت على الحيض غير المحتبس و المحتبس موضوع آخر يحتاج إسراء الحكم إليه إلى دلالة الدليل ولا دليل عليه. وأما بالإضافة إلى دم الاستحاضة فلأنه و دم الحيض و إن كانا مشتركين في بعض أحکامهما إلا- أنهما دمان و موضوعان متغايران يخرجان من عرقين و مكانين مختلفين - كما في الخبر (٣)- فلا وجه لاشراكهما من جميع الجهات والاحكام، ومن هنا ذكر صاحب الحديث « قوله» أن استثناء دمي الاستحاضة و النفاس إلحاقة لهما بدم الحيض

(١) المروييان في ب ٢١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المروييان في ب ٢١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) راجع ب ٣ من أبواب الحيض من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٣٨

.....

للوجهين المتقدمين أو غيرهما مما ذكره في وجهه لا- يخرج عن القياس. وأما بالإضافة إلى دم الحيض فلأن الرواية و إن كانت دلالتها غير قابلة للإنكار إلا أن سندها مورد للمناقشة من جهتين «إحداهما»: أن الرواية مقطوعة و غير مسندة إلى الإمام عليه السلام و إنما هو كلام من أبي بصير حيث قال: «لا تعاد ..»

و قد أجيبي عن ذلك بـان ذكرها في الكتب المعتبرة- أعني التهذيب و الكافي- يأبى عن ذلك بعد أن ينقل الشيخ أو الكليني «قدھما» كلام غيره عليه السلام.

و «يدفعه»: أن غاية ما يستفاد من نقلهما أن الرواية صادرة عنهم «ع» حسب اعتقادهما. وأما أن الأمر كذلك في الواقع فلا. و الصحيح في الجواب عن هذه المناقشة أن يقال إنها و إن رویت مقطوعة و غير مسندة إليه عليه السلام في بعض نسخ التهذيب (١) إلا أنها مروية في الكافي (٢) و في بعض النسخ الآخر من التهذيب (٣) مسندة إلى أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و من هنا نقلها في الوسائل كذلك فليراجع. و «ثانيتها»: أن في سند الرواية أبا سعيد المكارى و لم يرد توثيق في حقه. بل له مکالمه مع الرضا عليه السلام لو صحت و ثبتت لدلت على أنه كان مكاريا حقيقة، حيث لم يكن يعتقد بإمامته و أساء معه الأدب في كلامه، و دعا الرضا عليه السلام عليه بقوله: أطفئ الله نور قلبك و أدخل الله الفقر يتيك، و ابتلى بالفقر و البلاء بعد خروجه من عنده (٤) نعم ابنه الحسين أو الحسن من و ثقه النجاشي و غيره، و على الجملة الرواية ضعيفة و لا يمكن الاعتماد عليها في شيء، إلا أن استثناء دم الحيض عمما عفى عنه في الصلاة هو المشهور بينهم حيث ذهبوا إلى أن قليله و كثيره مانع عن الصلاة،

(١) راجع ج ١ من التهذيب ص ٢٥٧ من الطبعه الحديثه

- (٢) راجع ج ٣ من الفروع ص ٤٠٥ من الطبع الحديث
 (٣) راجع ج ١ من التهذيب ص ٢٥٧ من الطبعة الحديثة
 (٤) راجع ج ٣ من تنقیح المقال ص ٢٨٧.
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٤٣٩
 أو من نجس العین (١)

وأنكروا نقل خلاف في المسألة. بل قالوا إنها إجماعية، وعليه فإن قلنا بإنجبار ضعف الروایة بعملهم فلا مانع من القول باعتبارها. وأما بناء على ما سلکناه من أن عمل المشهور أو أعراضهم لا يكون جابراً أو كاسراً فلا يمكننا استثناء دم الحيض لأجلها. وأما الإجماع المدعى فنحن لو لم نجزم بعدم تحقق إجماع تعبدى فلا أقل من أن لا نجزم بتحققه إذ من المحتمل أن لا يصل إليهم الحكم يداً بيد ويعتمدوا في ذلك على الروایة المتقدمة، ومعه يكون استثناء دم الحيض مبنياً على الاحتياط.

[استثناء دم نجس العین عن الدم المعفو عنه]

- (١) يمكن أن يعلل ذلك بوجهين: «أحدهما»: أن الأدلة المتقدمة إنما دلت على العفو من حيث مانعية نجاسة الدم لا من حيث مانعية شيء آخر ككونه من أجزاء ما لا يوكل لرحمه. و«يدفعه»: أن نجس العین لا يلزم أن يكون دائماً مما لا يوكل لرحمه فان من افراد المشرک. بل اليهود والنصارى- بناء على نجاسة أهل الكتاب- فإنهما من افراد نجس العین حقيقة وليسوا مما لا يوكل لرحمه لما يأتى في محله من أن ذلك العنوان غير شامل للأدمى ومن هنا تصح الصلاة في شعره أو غيره من اجزاءه الطاهرة ولا سيما إذا كان من نفس المصلى، فتعليل مانعية نجس العین بكونه مما لا يوكل لرحمه عليل. و«ثانيهما»:
 أن أدلة العفو إنما دلت على العفو عن النجاسة الدموية لا عن النجاسة الأخرى وحيث أن الدم من العين النجسة فنجاسته من جهتين من جهة أنه دم و من جهة انه من نجس العین ولا تشتمل أدلة العفو غير النجاسة الدموية. وهذا الوجه هو الصحيح وتوضيحه: أن محتملات الأخبار الواردة في العفو عما دون الدرهم من الدم ثلاثة: لأنها إما أن تدل على العفو عن النجاسة الدموية فحسب، فلا تشمل حينئذ دم نجس العین كالبشرک واليهودى- بناء على نجاسة
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٢، ص: ٤٤٠

.....

أهل الكتاب- لان نجاسته من جهتين من جهة أنه دم و من جهة أنه من نجس العین وقد فرضنا أن الأدلة إنما دلت على العفو عن النجاسة الدموية لا عن النجاسة من جهة أخرى. وإنما أن تدل على العفو عن نجاسة الدم وإن كانت نجاسته من جهتين فتشتمل حينئذ دم نجس العین كالبشرک وغيره إلا أنها غير شاملة لدم ما لا يوكل لرحمه لأن فيه جهة أخرى من المانعية غير مانعية النجس كما لا يخفى. وإنما أن تدل على العفو عن مانعية الدم الأقل من مقدار الدرهم مطلقاً فتشتمل الأخبار حينئذ كل دم أقل من الدرهم ولو كان مما لا يوكل لرحمه. والمقدار المتيقن من تلك المحتملات هو الأول و عليه لا دلالة لها على العفو عن دم نجس العین فضلاً عما لا يوكل لرحمه. وإن شئت قلت إن نجاسة دم نجس العین وإن كانت نجاسة واحدة إلا أنها من جهتين كما مر و دليل العفو لم يدل على أزيد من العفو عن نجاسة الدم بما هو فلا يعم ما إذا كان الدم من نجس العین لأن نجاسته من جهتين. ويؤكد ذلك أن أدلة العفو المتقدمة إنما يستفاد منها عدم مانعية الدم الأقل من الدرهم، ولم تدل على أن فيه اقتضاء للجواز فكيف يمكن معه أن يتلزم بمانعية بصاق البشرک أو اليهودى- مثلاً- بناء على نجاسته، وإن كان قليلاً ولا يتلزم بمانعية دمه؟! ثم لو أغمضنا عن ذلك كله و بنينا على

أن أدلة العفو تشمل دم نجس العين كغيره فالنسبة بينها وبين ما دل على المنع عن الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني «١» عموم من وجہ، حيث أنها تدل على بطلان الصلاة فيما تنجز من ثيابهما ولو بدمهما وهذه الأدلة تقتضي جواز الصلاة في الدم الأقل ولو كان من اليهودي أو غيره من الأعيان النجسة فتتعارضان في الدم الأقل إذا كان من نجس العين وتساقطان والمرجع حينئذ هو المطلقات وهي تقتضي بطلان الصلاة في دم نجس العين ولو كان أقل من الدرهم.

- (١) راجع ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٤٤١
أو المیة (١) بل أو غير المأکول (٢)

[عدم العفو عن دم المیة و لا يؤکل لحمه]

(١) قد ظهر الحال في دم المیة مما قدمناه في دم نجس العين فلا نعيد.
(٢) لأن أجزاء ما لا يؤکل لحمه مانعة مستقلة بنفسها سواء أمكنت الصلاة فيها أم لم تتمكن كما في لبنة وروثة لموثقة ابن بکير قال: سأل زیراۃ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الشعالب و الفنك و السنجب و غيره من الوبير، فاخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلی الله عليه و آله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثة وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله .. «١» و أدلة العفو كما عرفت إنما تدل على العفو عن مانعية الدم فحسب و لم تدل على العفو عن مانعية ما لا يؤکل لحمه أو غيره فمقتضى الموثقة بطلان الصلاة في أجزاء ما لا يؤکل لحمه ولو بحملها، وأدلة العفو لا تقتضي العفو عن غير النجاسة الدموية، و لا معارضه بين المقتضى واللامقتضى. فان قلت: إن أدلة العفو كما مررت مطلقة تشمل دم المأکول وغيره فلا وجه لتخصيصها بما يؤکل لحمه. قلت على تقدير تسليم الإطلاق فيها أنها معارضه بموثقة ابن بکير، و النسبة بينهما هي العموم من وجه فإن الموثقة دلت على مانعية ما لا يؤکل لحمه كان دما أم غيره، وأدلة العفو دلت على العفو عمادون الدرهم من الدم سواء كان مما لا يؤکل لحمه، وفي النتيجة لا بد من الحكم ببطلان الصلاة في دم ما لا يؤکل لحمه إما لتقديم الموثقة على أدلة العفو لقوه دلالتها حيث أنها بالعموم و دلاله الأدلة بالإطلاق. و إما للحكم بتساقطهما بالمعارضه، و الرجوع إلى أدلة مانعية النجس في الصلاة هذا وللشيخ المحقق الهمданی «قدھ» كلام في المقام و حاصله عدم دلاله الموثقة على ارادة الدم من كل شيء، بدعوى أن سياق

- (١) المراوية في ب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٤٤٢

.....

الرواية يشهد بأن المراد بعموم كل شيء هو الأشياء التي يكون المنع من الصلاة فيها ناشئا من حرمة الأكل بحيث لو كان حلال الأكل لكان الصلاة فيها جائزه فمثل الدم و المني خارج عما أريد بهذا العام. لأن الحيوان لو كان محلل الأكل أيضا لم تكن الصلاة في دمه أو منه جائزه لنجاستهما. فإذا لم يكن الدم و نحوه مشمولا لعموم المنع من الابتداء بقيت أدلة العفو غير معارضه بشيء هذا. و ما أفاده «قدھ» ينبغي أن يعد من غرائب الكلام، و ذلك لأن للدم جهتين مانعتين عن الصلاة: «إحداهما»: نجاسته و منجسيته للثوب و

البدن و «ثانيتهما»: كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا يفرق في المانعية من الجهة الأولى بين كون الدم مما يؤكل لحمه و كونه من غيره. وهذا بخلاف المانعية من الجهة الثانية لاختصاصها بما لا يؤكل لحمه، كما أن المانعية من الجهة الثانية لا تتوافق على تحقق المانعية من الجهة الأولى، و من هنا لو فرضنا الدم من غير المأكول طاهرا كما إذا ذبح و قلنا بطهارة الدم المختلف في الذبيحة مما لا يؤكل لحمه أيضا كان استصحابه في الصلاة مانعا عن صحتها و ان لم يكن نجسا و لا مانع من الصلاة فيها من ناحية الطهارة، إذا استصحبنا في الصلاة على نحو لم يلاق التوب أو البدن فإنه أيضا يوجب البطلان و ليس ذلك إلا من جهة أن ما لا يؤكل لحمه مانع باستقلاله سواء كان نجسا أم لم يكن، و هل يسوغ القول بمانعية الأجزاء الطاهرة مما لا يؤكل لحمه كاللبر و الشعر - حيث تصح فيما الصلاة على تقدير حليه حيوانهما - دون أجزائه النجسة؟! فإنه أمر غير محتمل بالوجدان كيف وقد دلت الموثقة على مانعية ما لا يؤكل لحمه بجميع أجزائه النجسة و الطاهرة. بل قد صرحت ببطلان الصلاة في رواة مع أن حال الروث حال الدم بعينه، فمع شمول الموثقة له يقع التعارض بينها وبين أدلة العفو، و النتيجة عدم جواز الصلاة في دم غير المأكول كما مر، و كان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٤٤٣

مما عدا الإنسان (١) على الأحوط، بل لا يخلو عن قوء، و إذا كان متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما، و كان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو (٢).

الأولى على ما ذكرناه أن لا يعقب الماتن استثناء الدم مما لا يؤكل لحمه بقوله «على الأحوط» لأنه يوهم أن استثناء بقية المذكورات في كلامه أعني دم نجس العين والميئه مما لا شبهه فيه بخلاف استثناء الدم مما لا يؤكل لحمه فإنه أمر غير مسلم، مع أنك عرفت أن استثنائه مما لا تردد فيه بل إنه أولى بالاستثناء كما لا يخفى وجهه.

(١) يأتي الوجه في استثناء ذلك في محله إن شاء الله.

[إذا كان الدم بقدر الدرهم متفرقا]

(٢) ذكرنا أن الدم بقدر الدرهم فما زاد تجب إزالته و لا عفو عنه، و هذا إذا كان له وجود واحد مما لا خلاف فيه. و أما إذا كان مقدار الدرهم أو الزائد عليه متفرقا في وجودات متعددة فقد وقع الخلاف في وجوب إزالته و عدمه فذهب جماعة إلى أن العبرة بكل واحد من وجوداته فإذا بلغ مقدار الدرهم فما زاد باستقلاله تجب إزالته و تحكم بمانعيته و قال جماعة آخرون أن المانعية و وجوب الإزاله حكمان متربان على ذات الدم و طبيعية، و الاجتماع و الافتراق من حالاتها فإذا بلغ مجموع الوجودات المتفقة مقدار الدرهم و ما زاد وجبت إزالته و هو مانع عن الصلاة. و منشأ الخلاف هو اختلاف الاستظهار والاستفادة من الاخبار. فقد يستظہر منها أن العبرة بالاجتماع الفعلى دون التقديرى بمعنى أن الدم المجتمع بالفعل إذا كان بمقدار الدرهم وجبت إزالته.

و أما الدم غير المجتمع كذلك فهو مما لا عبرة به و لا تجب إزالته و لو كان أكثر من مقدار الدرهم على تقدير الاجتماع وقد يستظہر أن العبرة بكون ذات

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٤٤٤

.....

الدم بمقدار الدرهم فما زاد و لو على تقدير الاجتماع فالتقديرى كالفعلى كاف في المانعية و وجوب الإزاله. و كيف كان المتبوع هو الأخبار فلا بد من النظر الى الروايات الواردة في المقام لنرى أن المستفاد منها أى شيء: «فمنها»: صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في التوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا، و ان كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف

ينضجه ولا يغسله «١» لدلالتها على أن دم الرعاف إذا كان نقطاً و شبهاً بدم البراغيث لم يمنع من الصلاة سواءً كانت النقط على تقدير اجتماعها بمقدار الدرهم فما زاد ألم يكن و مقتضاها أن العبرة بكون الدم بمقدار درهم فما زاد مجتمعاً و أما المتفرق منه فهو ليس بمانع ولا - تجب إزالته ولو كان على تقدير الاجتماع بقدر الدرهم فما زاد و الجواب عن ذلك أن الرواية غير شاملة لما إذا كانت النقط بالغة بمقدار الدرهم على تقدير الاجتماع و ذلك لأن دم البرغوث في الثياب لا يكون - على الأغلب المتعارف - بمقدار الدرهم على تقدير اجتماعه، فال مشابه به - أعني دم الرعاف - أيضاً لا بد أن يكون كذلك، حيث دلت الصحيحة على العفو عما يشابه دم البراغيث فهي منصرفة عن صورة بلوغ دم البراغيث أو الرعاف إلى حد الدرهم ولو على تقدير الاجتماع هذا. ثم لو سلمنا عدم انصرافها و قلنا بشمولها لما إذا كانت النقط بمقدار الدرهم على تقدير الاجتماع فهي معارضه بحسنه محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في التوب على و أنا في الصلاة قال:

ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحة و صل في غيره، و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من

(١) المرويّة في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٤٥

.....

مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعاد ما صليت فيه «١» فان مقتضى إطلاقها وجوب الإعادة إذا كان الدم أكثر من مقدار الدرهم مجتمعاً أو متفرقاً، و التعارض بينهما بالإطلاق و مقتضى القاعدة سقوطهما و الرجوع إلى عموم الفوق و هو عموم ما دل على مانعية النجس في الصلاة، إذ المقدار المتيقن الخروج منه هو الدم الأقل من الدرهم و أما الزائد على ذلك متفرقاً فهو مشكوك الخروج فتشمله العمومات كما مر ثم إن في المقام روایتين استدل بهما على كلا الطرفين: «إحداهما»: مرسلة جميل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام إنهمَا قالا: لا بأس أن يصلى الرجل في التوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم «٢» و لكنها لإرسالها ضعيفة غير قابلة للاستدلال بها. و «ثانيتهمَا»: صحّيحة ابن أبي يعفور في (حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى، ثم يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته، الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فغسله و يعيد الصلاة «٣» فالدم الذي تجب إزالته هو ما كان قدر الدرهم مجتمعاً أو ما كان مجتمعاً قدر الدرهم كما في الروایتين و المحمّلات في هذه الجملة الا أن يكون «مقدار الدرهم مجتمعاً» أربعة: «الأول»: أن يكون قدر الدرهم اسماً ليكون و مجتمعاً خبره. «الثاني»: أن يكون مقدار الدرهم خبراً ليكون و اسمها الدم المحذوف في الكلام و مجتمعاً خبر بعد خبر، و المعنى حينئذ الا أن يكون الدم قدر الدرهم و يكون مجتمعاً و النتيجة في هاتين الصورتين واحدة و هي دلالتها على أن المانع يعتبر فيه أمران: أحدهما أن يكون الدم بقدر الدرهم. و ثانيةً ما أن يكون مجتمعاً فالدم المشتمل على هاتين

(١) المرويات في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٤٦

.....

الصفتين تجب إزالته فلا تترتب المانعية على الدم الذي ليس بقدر الدرهم و ان كان مجتمعاً أو ما كان بقدرها و لم يكن مجتمعاً فالدم المتفرق لا عبرة به و لو كان بقدر الدرهم «الثالث»: أن يكون قدر الدرهم خبراً ليكون و مجتمعاً حالاً و هذا له صورتان: «إحداهما»: أن يكون مجتمعاً حالاً من الدم الذي هو اسم ليكون، و المعنى حينئذ إلا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه أى الدم مجتمعاً و نتيجتها عدم العبرة بالدم المتفرق و إن كان بقدر الدرهم كما في الصورتين السابقتين. و «ثانيةهما»: أن يكون مجتمعاً حالاً من مقدار الدرهم الذي هو خبراً ليكون، و المعنى حينئذ لا يعيد صلاته إلا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً فتدل على أن بلوغ نقط الدم مقدار الدرهم على فرض اجتماعها مانع عن الصلاة و تجب إزالته، و عليه لا يعتبر الاجتماع الفعلى في المانعية، لأن السائل قد فرض الدم نفطاً و توصيف قدر الدرهم حينئذ بالاجتماع إنما يكون بمعنى الفرض و التقدير و معناه أن الدم إذا كان بمقدار الدرهم على تقدير اجتماع النقط المنتشرة منه و جبت إزالته و هو مانع عن الصلاة، و هذا الاحتمال هو المتعين الصحيح دون الاحتمالات الثلاثة المتقدمة، و ذلك لأنها تستلزم أن يكون الاستثناء الواقع في كلامه عليه السلام منقطعاً لأن الدم في مورد الصحيفة إنما هو النقط المنتشرة، و لا يتحقق فيها الاجتماع بالفعل فلا بد أن نفرضه في غير مورد السؤال أى في غير الدم النقط و هو معنى كون الاستثناء منقطعاً و حيث أنه خلاف ظاهر الاستثناء فلا يصار إليه و يتعين الأخذ بالمحتمل الأخير، و عليه فالصحيحة تدل على أن النقط المنتشرة في الثوب إذا كانت بمقدار الدرهم على تقدير اجتماعها و جبت إزالتها و أن المانع لا يعتبر فيه الاجتماع بالفعل، هذا. ثم لو تنزلنا عن ذلك و قلنا بعدم ظهور الصحيحة فيما ذكرناه فلا أقل من أنه محتمل كغیره و هو يوجب إجمال الرواية و يسقطها عن الاعتبار، و لا بد معه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٤٧

.....

من الرجوع الى عموم مانعية النجس و ذلك لما حررناه في محله من أن المخصوص إذا دار أمره بين الأقل و الأكثـر فإنـما يتبع في المقدار المتيقن منه و هو الأقل و يرجع في الأكـثر المشـكوك فيه إلى العام، و «توضيـحـه»: أن الروايات الـوارـدة في مانعـية النـجـاسـةـ بينـ ما وردـ فيـ النـجـاسـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـ دـلـتـ عـلـىـ وجـوـبـ غـسلـهـ وـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ مـنـهـ، وـ بـيـنـ ما وـرـدـ فـيـ انـكـشـافـ النـجـاسـةـ فـيـ أـثـنـائـهـ وـ دـلـتـ عـلـىـ إـتـامـ الصـلـاـةـ وـ عـدـمـ وجـوـبـ إـعادـتـهـ كـمـوـثـقـةـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـصـلـىـ فـأـبـصـرـ فـيـ ثـوـبـهـ دـمـاـ، قـالـ: يـتـمـ «١» بـحـيثـ لـوـ كـنـاـ نـحـنـ وـ هـذـهـ مـوـثـقـةـ لـقـلـنـاـ بـعـدـ وـجـوـبـ إـلـاعـادـةـ مـطـلـقاـ عـنـ انـكـشـافـ النـجـاسـةـ فـيـ أـثـنـائـهـ إـلـاـ أـنـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ «٢» دـلـتـنـاـ عـلـىـ أـنـ مـنـ عـلـمـ بـنـجـاسـةـ سـابـقـةـ فـيـ أـثـنـائـهـ الصـلـاـةـ يـقـطـعـ صـلـاتـهـ وـ هـىـ بـاطـلـةـ إـلـاـ أـنـ يـحـتـمـلـ طـرـوـهـاـ فـيـ أـثـنـائـهـ إـنـهـ يـقـطـعـ صـلـاتـهـ وـ يـغـسـلـهـ ثـمـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ، وـ حـيـثـ أـنـ الصـحـيـحـةـ أـخـصـ مـنـ المـوـثـقـةـ فـلـاـ مـحـالـةـ تـخـصـصـهـاـ وـ مـعـهـ يـحـكـمـ بـوـجـوـبـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ الصـلـاـةـ إـنـهـ مـانـعـةـ عـنـ صـحـتـهـ. ثـمـ أـنـ وـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ المـخـصـصـ مـخـصـ آخـرـ وـ هـذـاـ هـوـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ التـخـصـصـ فـيـ لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ عـدـمـ بـطـلـانـ الصـلـاـةـ فـيـهـ وـ لـوـ كـانـ سـابـقـاـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـ صـلـىـ فـيـهـ مـتـعـمـداـ، وـ هـذـاـ هـوـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ التـخـصـصـ فـيـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ وـ غـيرـهـ مـاـ دـلـ عـلـىـ مـانـعـيةـ النـجـاسـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ تـخـرـجـ عـنـ عـمـومـ أـدـلـةـ المـانـعـيةـ أـوـ إـطـلاقـهـاـ. وـ أـمـاـ الـدـمـ الزـائـدـ عـلـىـ مـقـدـارـ الدـرـهـمـ أـوـ مـاـ هـوـ بـقـدـرـهـ مـتـفـرـقـاـ فـخـرـوجـهـ عـنـهـ غـيرـ مـعـلـومـ وـ عـمـومـ أـدـلـةـ المـانـعـيةـ أـوـ إـطـلاقـهـاـ مـحـكـمـ فـيـهـ، فـتـحـصـلـ إـلـىـ هـنـاـ أـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـمـاـ هـوـ بـقـدـرـ الدـرـهـمـ فـمـاـ زـادـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـجـتمـعـاـ وـ كـوـنـهـ مـتـفـرـقـاـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـدـمـ فـيـ الثـوـبـ وـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـدـنـ لـمـ مـرـ مـنـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ الثـوـبـ وـ الـبـدـنـ

(١) المرويّتان في ب٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٢، ص: ٤٤٨

و المناط سعة الدرهم (١) لا وزنه، وحده سعة أخصص الراحه، و لما

و عدم ذكر البدن في الاخبار من جهة أن الغالب إصابة الدم الثوب لأنه مستور به، و عليه لو فرضنا أن في ثوبه و بدنـه دما لا يبلغ كلـ منها مقدار الدرهم بنفسه إلا أنها على تقدير اجتماعهما يبلغان مقدار الدرهم فـما زاد فلا محلـة تـجب إزالـته و هو مانع عن الصلاةـ. (بقى شيء) و هو أن للمصلـى إذا كان أثوابـ متعددةـ كما هو المـتعارـفـ في الأعـصارـ المـتأخرـةـ و كانـ الدـمـ فيـ كـلـ وـاحـدـ منـهاـ أقلـ منـ مـقـدـارـ الدرـهـمـ الاـ.ـ أنـ مـجـمـوعـهـ بـقـدـرـهـ فـماـ زـادـ فـهـلـ تـجـبـ إـزـالـتـهـ وـ هوـ مـانـعـ مـنـ الصـلـاـةـ؟ـ التـحـقـيقـ لـاـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ فـيـ الـمـسـائـلـ اـنـمـاـ مـوـرـدـهـاـ الـثـوـبـ وـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ الـدـمـ الـكـائـنـ فـيـ إـذـاـ كـانـ بـمـقـدـارـ الدرـهـمـ فـمـاـ زـادـ مجـتمـعاـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـالـتـقـدـيرـ وـ جـبـتـ إـزـالـتـهـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ يـعـفـىـ عـنـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـدـمـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ أـثـوـابـ أـقـلـ مـنـ مـقـدـارـ الدرـهـمـ فـهـوـ مـوـضـوـعـ مـسـتـقـلـ لـلـعـفـوـ وـ تـشـمـلـهـ أـدـلـتـهـ إـذـ يـصـدـقـ أـنـ ثـوـبـ وـ الـدـمـ الـكـائـنـ فـيـ أـقـلـ مـنـ الدرـهـمـ،ـ وـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـثـوـبـ الثـانـيـ وـ الـثـالـثـ وـ هـكـذاـ فـانـ مـقـتـضـىـ إـطـلـاقـ الـرـوـاـيـاتـ عـدـمـ الـفـرـقـ فـيـ الـعـفـوـ بـيـنـ تـعـدـدـ الـثـوـبـ وـ وـحـدـتـهـ،ـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ مـجـمـوعـ ماـ فـيـ الـأـثـوـابـ الـمـتـعـدـدـةـ إـذـاـ كـانـ بـقـدـرـ الدرـهـمـ يـكـونـ مـانـعـ عـنـ الـصـلـاـةـ وـ لـاـ يـقـاسـ الـمـقـامـ بـالـمـسـائـلـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ فـإـنـ الـثـوـبـ الـواـحـدـ إـذـاـ كـانـ فـيـ شـبـهـ النـصـحـ وـ النـقطـ وـ كـانـ مـجـمـوعـهاـ بـقـدـرـ الدرـهـمـ يـصـحـ انـ يـقـالـ انهـ ثـوـبـ وـ الـدـمـ الـكـائـنـ فـيـ بـقـدـرـ الدرـهـمـ وـ هوـ مـانـعـ عـنـ الـصـلـاـةـ،ـ وـ كـذـاـ إـذـاـ كـانـ مـجـمـوعـ ماـ فـيـ الـبـدـنـ وـ الـثـوـبـ بـقـدـرـ الدرـهـمـ لـأـنـ حـكـمـهـماـ وـاحـدـ.

وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ لـتـعـدـدـ الـثـيـابـ وـ كـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـشـمـوـلاـ لـأـدـلـهـ الـعـفـوـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ فـافـهـمـ ذـلـكـ وـ اـغـتـنـمـهـ.

[المناط في العفو سعة الدرهم لا وزنه]

(١) لأنـ المـوـافـقـ لـلـفـهـمـ الـعـرـفـيـ منـ مـثـلهـ وـ لـاـ يـكـادـ يـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ إـلـاـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٢، ص: ٤٤٩

.....

أنـ يـكـونـ بـمـقـدـارـ الدرـهـمـ ..ـ أـنـ يـكـونـ الـدـمـ بـمـقـدـارـ وزـنـ الدرـهـمـ لـيـعـتـرـ وزـنـ الـدـمـ الـكـائـنـ فـيـ الـثـوـبـ لـيـرـىـ أـنـهـماـ مـتسـاوـيـانـ أوـ مـخـلـفـانـ،ـ معـ ماـ فـيـ وزـنـ الـدـمـ وـ هوـ فـيـ الـثـوـبــ منـ الصـعـوبـةـ وـ الـإـعـضـالـ.ـ ثـمـ أـنـ الدرـاهـمـ الـمـتـعـارـفـةـ فـيـ زـمـانـ الصـادـقـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامــ وـ اـفـيـاـ كـانـتـ أـمـ بـغـلـيـاــ كـانـتـ مـخـلـفـةـ مـنـ حـيـثـ السـعـةـ وـ الضـيقــ حـيـثـ اـنـهـاـ كـالـقـرـانـاتـ الـعـجمـيـةـ الدـارـجـةـ إـلـىـ قـرـيبـ عـصـرـنـاـ إـنـمـاـ كـانـتـ تـضـرـبـ بالـآلـاتـ الـيـدـوـيـةـ لـاـ بـالـمـكـائـنـ وـ الـأـدـوـاتـ الـدـقـيـقـةـ،ـ وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـآلـهـ الـيـدـوـيـةـ لـاـ انـضـبـاطـ لـهـاـ لـتـكـونـ الدرـاهـمـ عـلـىـ مـيـزانـ وـاحـدـ وـ مـنـ هـنـاـ كـانـتـ دـئـرـاتـهاـ تـخـلـفـ بـحـسـبـ الضـيقـ وـ السـعـةـ وـ قـدـ شـاهـدـنـاـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـقـرـانـاتـ الـعـجمـيـةـ الـمـضـرـبـةــ قـبـيلـ عـصـرـنـاــ بـبـلـدـهـ هـمـدانـ اوـ خـرـاسـانــ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـشـخـصـ أـنـ المـيـزانـ سـعـةـ اـیـ درـهـمـ؟ـ فـتـقـولـ:ـ الدرـاهـمـ إـذـاـ كـانـتـ مـخـلـفـةـ مـنـ حـيـثـ السـعـةـ وـ الضـيقــ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـعـبـرـةـ بـأـجـمـعـهـاــ فـإـنـ لـازـمـةـ الـحـكـمـ بـالـعـفـوـ عـنـ مـقـدـارـ خـاصـ باـعـتـبارـ أـنـهـ أـقـلـ مـنـ مـقـدـارـ بـعـضـ الدرـاهـمـ،ـ وـ الـحـكـمـ بـعـدـهـ باـعـتـبارـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ مـقـدـارـ بـعـضـهـاـ الـآخـرــ إـذـاـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـكـونـ الـعـبـرـةـ بـعـضـهـاـ دونـ غـيرـهـ وـ حـيـثـ أـنـهـ لـمـ تـقـمـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ أـكـثـرـهــ سـعـةـ وـ لـاـ عـلـىـ مـتوـسـطـهـاــ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ أـقـلـهـاـ سـعـةـ مـنـ الـاـفـرـادـ الـمـتـعـارـفـةـ الدـارـجـةــ فـيـ عـصـرـ الصـادـقـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ عـلـىـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـقـاعـدـةـ عـنـ دـوـرـانـ الـمـخـصـصـ الـمـجـمـلـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرــ وـ عـلـيـهـ فـيـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ تـحـدـيدـ الدرـاهـمـ الـمـتـعـارـفـةــ وـ تـمـيـزـهـاـ عـنـ

غيرها. ولم يرد تحديد الدرهم في شيء من الروايات والمعروف بينهم أن المراد بالدرهم المعفو عنه دونه هو البغل و عن المتقدمين تفسيره بالوافي. ومن بعيد جداً أن يعبروا عن شيء واحد بتعابيرين مختلفين. ثم إن كلماتهم قد اختلفت في تحديد سعة ذلك الدرهم المفسر بالبغل أو الوافي. فقد نسب إلى أكثر العبار تحديدها بأخصاص الراحة وهو أكثر التحديدات المذكورة في المقام، التنيق في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٥٠

.....

و عن الإسکافی تحديدها بسعة العقد ألا على من الإبهام من غير تعرض لكونه البغل أو غيره، و عن بعضهم تحديدها بعقد الوسطى و عن رابع تحديدها بعقد السبابة و هو أقل التحديدات المتقدمة. أما تحديدها بأخصاص الراحة فلا مستند له في كلماتهم سوى ما عن ابن إدريس في سرائره من أنه شاهد درهماً - من الدرارم التي كانت تجدها الحفرة في بلدة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل - تقرب سعته من سعة أخصاص الراحة. وفيه «أولاً»: أن ابن إدريس إنما شهد على أن سعة الدرهم البغل قريبة من سعة أخصاص الراحة لا أن سعته بمقدار سعتها فهو في الحقيقة شهد على نقصان سعة الدرهم عن المقدار المدعى و لازم الاعتماد على شهادته تحديد الدرهم البغل بما ينقص عن سعة أخصاص الراحة بشيء لا تحديده بسعتها. و «ثانياً»: ان شهادته «قده» غير مسموعة فإن الشهادة يعتبر فيها تعدد الشاهد و لا يكتفى فيها بالواحد و بباب الشهادة غير بباب النقل و الرواية كما لا يخفى. على أن الدرهم البغل مورد الخلاف من حيث نسبته فان ابن إدريس نسبة إلى المكان حيث قال: و هو - اي الدرهم البغل - منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل. و عن آخر نسبة إلى ابن أبي البغل، و عن ثالث أنه منسوب إلى رأس البغل، و مع هذا الاختلاف كيف يعتمد على شهادته؟ فهذا التحديد لا مثبت له. و كذلك التحديدات الأخرى لعدم قيام الدليل على شيء منها. و توهم أن المراد بالدرهم هو الدرهم على نحو القضية الحقيقة بأن يكتفى بكل ما صدق عليه عنوان الدرهم في أي زمان كان و لو كانت سعته أكثر من سعة الدرارم الموجودة في زمانهم «ع» مندفع بأنه محض احتمال لا مثبت له، فان الظاهر من الدرهم في رواياته هو الدرهم المتعارف في عصرهم و حيث لم يرد تحديد سعتها في شيء من رواياتهم فمقتضى القاعدة الاقتصار على أقل التحديدات المتقدمة و هو تحديد سعته بسعة عقد السبابة لأن المقدار المتيقن في البين،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٥١

حده بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليدين و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير. (مسألة ١) إذا تفشي من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد (١) و المناط فى ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين (٢). نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد (٣) و إن كانتا

و يرجع فيما زاد على هذا المقدار إلى عموم ما دل على مانعية النجس في الصلاة كما هو الحال في غير المقام عند إجمال المخصص لدورانه بين الأقل والأكثر. ثم إننا لو ظفرنا بدرهم و أحرزنا أنه كان موجوداً في زمانهم «ع» أيضاً لم يمكننا الاعتماد على سعته، إذ من المحتمل القريب - لو لم ندع الجزم به كما مر - اختلاف الدرارم الموجودة في زمانهم بحسب الضيق و السعة، و معه كيف يعلم أن ما ظفرنا به هو المراد بالدرهم الواقع في رواياتهم، و لعل سعته أقل أو أكثر من سعة الدرارم المقصودة في الروايات. كما أن تعين أوزان الدرارم مما لا ثمرة له إذ المدار على سعة الدرهم لا على وزنه كما عرفت، وقد يكون الدرهم أوسع من غيره و هو أقل وزناً من ذلك، فلا اثر لتحقيق أن الدرهم ستة دونائق أو أقل أو أكثر.

(١) لا شبهة في وحدته حينئذ إذ الدم ليس من الاعراض الخارجية وإنما هو من الجوادر و له أبعاد ثلاثة من العمق و الطول و العرض فدائماً له سطح داخلي فقد يرى من الجانب الآخر وقد لا يرى.

- (٢) لصدق أنه دم بقدر الدرهم فما زاد فتجب إزالته وإن كان في الطرف الآخر أقل منه.
- (٣) لأن التعدد في الوجود يمنع عن وحدة الدمين ولو كان التوب واحداً كما إذا أصاب الدم الظهارة وتفشى إلى البطانة وكان مجموعهما بمقدار

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٤٥٢

- من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى، يحكم عليه بالتعذر (١) وإن لم يكن طبقتين.
- (مسألة ٢) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج، فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه (٢) وإن لم يبلغ الدرهم (٣) فأن لم يتتجس بها شيء من المحل - بان لم تتعذر عن

الدرهم فما زاد فإنه مانع عن الصلاة و تجب إزالته لأجلها- بناء على عدم اعتبار الاجتماع الفعلى في الحكم بوجوب الإزاله- كما هو الصحيح

- (١) لا- يتم الحكم بالتعذر في مثله على إطلاقه و ذلك لأن الدم في كل من الطرفين قد يتصل بالدم الكائن في الطرف الآخر وقد يبقى بينهما فاصل و لا يتصلان لشخانة التوب أو لكونه مانعاً من السرية و التفشى كما في «نایلون» الدارج في زماننا. أما المتصلان فهما دم واحد بالنظر العرفي كالمتفشى من جانب إلى جانب آخر. بل هما متهدنان بالنظر الدقيق الفلسفى لأن الاتصال مساوٍ للوحدة فلا وجه في مثله لضم أحدهما إلى الآخر و ملاحظة بلوغ مجموعهما مقدار الدرهم فإنه دم واحد فإذا كان في أحد الجانبيين بمقدار الدرهم فهو و إلا- تشمله أدلة العفو لا- محالة. و أما غير المتصلين فهما دمان متعددان فينضم أحدهما إلى الآخر و يلاحظ بلوغ مجموعهما مقدار الدرهم و عدمه.

- (٢) لأن أدلة العفو إنما دلت على جواز الصلاة مع النجاسة الدموية الأقل من مقدار الدرهم و أما ما كانت بقدرها فما زاد فهو خارج عن أدلة العفو و مقتضى عموم مانعية النجس وجوب إزالته للصلاه.

- (٣) للمسألة صورتان: «إحداهما»: ما إذا وصلت الرطوبة إلى المحل المتنجس من التوب بالدم و كانت باقية معه حال الصلاة و «ثانيةهما»: ما إذا

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٤٥٣

- محل الدم- فالظاهر بقاء العفو، و إن تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم فيه إشكال (١) والأحوط عدم العفو.
- (مسألة ٣) إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، و شك في أنه

وصلت الرطوبة إليه إلا أنها ارتفعت حال الصلاة بارتفاع الشمس و نحوه. و لا مانع من الحكم بصحة الصلاة في كلتا الصورتين و ذلك أما من ناحية الدم فلأنه أقل من مقدار الدرهم و لم تزد نجاسته بما كانت عليه إذ المفروض أن الرطوبة إنما وقعت على نفس الموضع المشتمل على الدم و لم يتفسد إلى غيره نظير ما إذا وقع دم آخر على ذلك المورد المشتمل على الدم و لم يتجاوز عنه إلى غيره حيث لا يتتجس الموضع بذلك زائداً على نجاسته السابقة. و أما من قبل الرطوبة المتنجسة فلتجاوز حمل النجس في الصلاة كما يأتي في محله إن شاء الله، هذا فيما إذا كانت الرطوبة باقية حال الصلاة كما في الصورة الأولى على الفرض. و أما إذا ارتفعت بالبيوسه كما في الصورة الثانية فالأمر أوضح حيث لا تبقى حيئذ سوى نجاسة الدم لارتفاع الرطوبة المتنجسة ببيوسها.

- (١) ما ذكرناه في الحاشية السابقة إنما هو إذا لم تتعذر الرطوبة عن المحل المتنجس بالدم. و أما إذا تجاوزت و لم يكن المجموع بقدر الدرهم فالصحيح وجوب إزالتها و عدم صحة الصلاة حينئذ، إذ لا تشمله أدلة العفو لأنها كما مر إنما تدل على العفو عمّا دون الدرهم من الدم. و أما النجاسة الأخرى غيره فلا دلالة لها على العفو عنها أبداً. و دعوى أن نجاسة الرطوبة ناشئة من الدم و الفرع لا يزيد على

أصله. مندفعه بأن الأحكام الشرعية تعبدية ولا سبيل فيها للرجوع إلى القواعد الاستحسانية بوجهه، و من المحتمل أن تكون للمنجس بالدم خصوصية تقتضي بطلان الصلاة فيه فكيف يمكن معه مقاييسه بالدم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٥٤

من المستثنیات أم لا يبني على العفو (١). و أما إذا شك في أنه بقدر

[الدم المشكوك كونه من المستثنیات]

(١) لا- يبني حكمه بالعفو في المسألة على جواز التمسك بعموم ما دل على العفو عما دون الدرهم من الدم. نظراً إلى أنه عام وقد خرج عنه دم الحيض وغيره من المستثنیات فإذا شككتنا في مورد أنه من الأفراد الخارجء أو مما بقي تحت العموم فترجع إلى العام بل يمكن الحكم بالعفو على القول بعدم الجواز أيضاً كما هو الصحيح وذلك لما هو الأظهر من جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية، لأن الدم قبل أن يتحقق في الخارج كان عالمين من عدمه ومن عدم اتصافه بالحيض، فإذا علمنا تبدلاته بالوجود وشككتنا في أن اتصافه أيضاً وجد معه أم لم يوجد فتبني على عدم تتحققه بالاستصحاب لأن الاستصحاب أمر حادث مسبوق بالعدم والأصل بقاءه بحاله فهو دم أقل من مقدار الدرهم- باليوجدان- و ليس بدم الحيض- مثلاً- بالاستصحاب فيه يحرز دخوله تحت العموم و مقتضاه العفو عن كل دم أقل من مقدار الدرهم، هذا.

ثم لو بنينا على عدم جريان الأصل في الاعدام الأزلية فقد يقال- و القائل هو المحقق الهمданى «قده»- باستصحاب جواز الصلاة في الثوب لأن الصلاة فيه قبل أن يطأ عليه الدم المردود بين كونه مما عفى عنه و ما لم يعف عنه كانت جائزه يقيناً و الأصل أن الثوب كما كان عليه. وفيه أنه لا مجال للأصل في المقام سواء قلنا بجريان الأصل الموضوعي أم بعده. أما مع جريانه- وهو استصحاب العدم الأزلـ فلوضوح انه لاـ مجال للأصل الحكمي معه لأنه حاكم عليه. و أما مع عدم جريانه فلأن جواز الصلاة في الثوب قبل ان يطأ عليه الدم المردود إنما كان مستنداً إلى طهارته وهي قد ارتفعت لتجنب الثوب على الفرض و لا حالة سابقة لجواز الصلاة في الثوب المتنجس حتى تستصحبه. و العجب منه «قده» حيث لم يقتصر على ذلك و أضاف إليه:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٥٥

الدرهم، أو أقل فالأخوط عدم العفو (١)

أنه لو لم تكن له حالة سابقة معلومة أو منع من استصحابها مانع كما لو كان من أطراف الشبهة المحصوره وجبت إزالته لقاعدة الاستعمال. و يندفع بأن في أمثال المقام من الشبهات الموضوعية لا مجال للرجوع إلى قاعدة الاستعمال و إنما يرجع فيها إلى البراءة باعتراف منه «قده» في البحث عن الصلاة في اللباس المشكوك فيه. و السر في ذلك أن المانعية كالمحرمات النفسية انحلالية فتنحل إلى موانع متعددة بتعدد أفراد موضوعها، و المانع هو ما يتقيى المأمور به بعدمه فإذا شككتنا في أن الصلاة هل تقيد بأن لا تقع في الدم المردود بين كونه مما عفى عنه أو من دم الحيض و نحوه كان مقتضى البراءة عدم تقidiها بأن لا تقع في المشكوك فيه و معه لا بد من الحكم بصحبة الصلاة فيه و بعبارة أخرى إن المورد قد جمع بين الشبهة الموضوعية و دوران الأمر بين الأقل والأكثر. و فيه جهتان و ذلك للعلم بتقييد الصلاة بعده قيود عدمية كالعلم بتقييدها بأن لا تقع في البول و المنى و غيرهما و شك في أنها زائدة على ذلك هل تقيد بأن لا تقع في الدم المشكوك فيه؟ فيرجع إلى البراءة عن الزائد كما هو الحال في غيره من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر فالمتحصل ان المرجع في المسألة هو البراءة- إذا بنينا على عدم جريان الأصل في الاعدام الأزلية- نعم لو كان المشكوك فيه من أطراف العلم الإجمالي لم تجر فيه أصله البراءة للمعارضه.

(١) وهذا لا لعموم ما دل على مانعية النجس في الصلاة لأنه من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للعلم بخصوصه والتردد في أن المشكوك فيه هل ينطبق عليه عنوان المخصص أو لا ينطبق. بل العفو و عدمه في مورد الكلام يتيحان على ملاحظة أن الدم الذي تجب إزالته وهو مانع عن الصلاة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٥٦

.....

مقييد بعنوان وجودي - أعني كونه بمقدار الدرهم و ما زاد، أو أنه مقيد بعنوان عدمي - أعني عدم كونه أقل من مقدار الدرهم. فعلى الأول يجرى استصحاب عدم كون الدم بقدر الدرهم فيما زاد و ذلك لاستصحاب عدم الأزل، حيث أن الدم قبل أن يتحقق فى الخارج كنا قاطعين من عدمه و عدم اتصافه بمقدار الدرهم فيما زاد فإذا علمنا بوجوده و شككنا فى تحقق اتصافه معه فالاصل عدم تتحقق الاتصاف فهو دم - بالوجدان - و ليس بمقدار الدرهم بالاستصحاب فيدخل بذلك تحت العموم و يعفى عنه فى الصلاة. و أما على الثاني فمقتضى الاستصحاب الجارى فى العدم الأزلى عدم اتصافه بالقلة حيث أنه قبل وجوده كنا عالمين من عدمه و عدم اتصافه بالقلة فإذا شككنا فى تتحققه بعد العلم بذاته نبني على عدمه بالاستصحاب و بضم الوجدان الى الأصل نحرز دخوله تحت العموم و مانعيته فتجب إزالته. و الاخبار الواردة في المقام و إن كانت مختلفة - حيث يستفاد من بعضها أن المانع هو الدم بمقدار الدرهم فيما زاد كما في رواية الجعفى «و إن كان أكثر من قدر الدرهم» و صحيحه ابن أبي يعفور «إلا أن تكون مقدار الدرهم». و يستفاد من بعضها الآخر أن المانع هو الدم الذي لا يكون أقل من قدر الدرهم كما في حسنة محمد بن مسلم «و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء» و رواية الجعفى في قوله:

«إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة» فإن ظاهرهما أن المانع ما لا يكون أقل من قدر الدرهم - إلا أن مقتضى كلماتهم هو الأخير حيث ذكرها: ان ما دون الدرهم يعفى عنه .. فاستثنوا الدم الأقل من قدر الدرهم عن مانعية النجس و عليه فيكون المانع هو الدم المقييد بأن لا يكون أقل من ذلك. و هو وصف عدمي و هذا غير بعيد. بل يمكن استظهاره من الاخبار أيضا نظرا إلى أنها وردت تخصيصا لعموم مانعية النجاسة أو تقييدا لإطلاقها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٥٧

إلا أن يكون مسبوقا بالاقلية و شك في زيادته (١) (مسألة ٤) المنتجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه، إذا كان أقل من الدرهم (٢)

بالدم الأقل من مقدار الدرهم فإذا كان الخارج هو الدم الأقل فلا - محالة يكون المانع هو ما لا يكون أقل من ذلك المقدار. و الاستظهار موكول الى نظر الفقيه فكلما استظهر أن الدم المانع عن الصلاة مقييد بقيد عدمي فلا - محالة يمكن إحراز ذلك القيد باستصحاب العدم الأزلى و يحكم على الدم المشكوك فيه بوجوب الإزاله و عدم العفو كما في المتن. و إذا استظهر انه مقييد بقيد وجودي فلا يمكن إحرازه بالاستصحاب بل هو يجري في عدمه و يحكم على الدم المشكوك فيه بالعفو و عدم وجوب إزالته. و أما إذا شك في ذلك و لم يستظهر انه مقييد بهذا أو بذلك فلا يبقى للأصل الموضوعي مجال و تصل التوبه إلى البراءة عن تقييد الصلاة بعدم وقوعها في الدم المشكوك فيه. و بها يثبت العفو و في النتيجة لا يتحصل فرق بين هذه المسألة و المسألة المتقدمة.

(١) كما إذا كان الدم يطأ على الثوب بالتقدير فإن القطرة الأولى حينئذ:

أقل من مقدار الدرهم قطعا فإذا زيدت عليه قطرات و شككنا في أنها بلغت مقدار الدرهم أم لم يبلغه يجري استصحاب كونه أقل من الدرهم أو عدم زيادته.

(٢) لاختصاص الأدلة بالدم. نعم قد يقال: المنتجس بالدم إنما تستند نجاسته اليه، فإذا لم يكن الدم مقتضيا لبطلان الصلاة فكيف

يقتضيه المنتجس به فان الفرع لا يزيد على أصله. و فيه ان ذلك قاعدة استحسانية و لا سبيل للرجوع إليها في الأحكام التعبدية كما مر عن قريب.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٥٨
 (مسألة ٥) الدم الأقل إذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (١)

(١) وهذا لا- لاستصحاب العفو عنه ليرد أنه من الاستصحاب التعليقي أو يقال إن المورد من موارد الرجوع إلى العام أعني مانعية النجس في الصلاة لا الاستصحاب- مع أن المناقشة في الاستصحاب بأنه من الاستصحاب التعليقي ساقطة، لأننا لا نريد به أن التوب كان بحيث لو صلى فيه أحد- قبل زوال العين عنه- لوقعت صلاته صحيحة و انه الآن كما كان، و إنما المراد به استصحاب عدم مانعية النجاسة الكائنة في التوب أو عدم مانعية التوب حال كون العين موجودة عليه، فان الصلاة لم تكن مقيدة بعدم وقوعها في ذلك التوب قبل زوال العين عنه و الأصل انه الآن كما كان. و لا- تعليق في المانعية أو عدمها- بل الحكم بالعفو لوجهين آخرين: «أحد هما»: الأوليّة القطعية لدى العرف فإنه لا يكاد يشك في أن الدم مع بقاء عينه إذا لم يكن مانعاً عن الصلاة فلا يكون مانعاً عنها بعد زوال عينه بطريق أولى. و السر في ذلك أن أدلة العفو عمّا دون الدرهم من الدم مما لا دلالة لها- حسب المتفاهم العرفي- على شرطية وجود الدم في الحكم بصحة الصلاة، فإنها وردت تخصيصاً في أدلة المانعية فتدل على عدم مانعية الدم الأقل لا على شرطية وجوده فإذا فال أوليّة القطعية ثابتة. و «ثانيهما»: إطلاقات أدلة العفو، لأنها تقتضي صحة الصلاة في الدم الأقل مطلقاً سواءً كانت العين باقية أم كانت زائلة و ذلك فان روایات العفو على قسمين: فمنها ما فرض أن التوب مشتمل على وجود الدم حال الصلاة و هذا القسم خارج عن مورد الاستدلال في المقام. و منها ما فرض اشتتمال التوب على الدم بمدة قبل الصلاة حتى انه نسيه فضلـي فيه كما في صحيحة ابن أبي يعفور «عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى أن يغسله فيصلـي ..»

و هذا القسم هو الذي نستدل به في المسألة حيث أن الصحيحـة فرضـت وجود

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٥٩

(مسألة ٦) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل، و لم يتعد عنه، أو تعدى و كان المجموع أقل، لم يزـل حـكم العـفو عـنه (١).

(مسألة ٧) الدم الغليظ الذي سعته أقل، عـفو (٢) و إن كان بحيث لو كان رـيقـاً صـارـ بـقـدرـهـ أوـ أـكـثـرـ.

(مسألة ٨) إذا وقـعتـ نـجـاسـةـ أـخـرىـ كـقطـرـةـ مـنـ الـبـولـ- مـثـلاـ علىـ الدـمـ الأـقـلـ،ـ بـعـيـثـ لـمـ تـتـعـدـ عـنـهـ إـلـىـ الـمـحـلـ الـطـاهـرـ،ـ وـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ

الثوب أيضاً، هل يبقى العـفوـ أمـ لـاـ؟ـ إـشـكـالـ فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ (٣)

النقط في التوب قبل الصلاة، و لم يستفصل الإمام عليه السلام في الجواب بين بقاء العين حال الصلاة و عدمه، و ترك الاستفصـالـ دليل العموم، على أن مقتضـيـ الطـبعـ زـواـلـ الـعـيـنـ باـسـتـمـرـارـ الرـمـانـ وـ لـوـ بـعـضـهـ.ـ بلـ ظـاهـرـ الصـحـيـحـ زـواـلـهـ بـأـجـمـعـهـ لـظـهـورـهـاـ فـيـ أـنـ النـقـطـ انـماـ كـانـتـ فـيـ ثـوـبـهـ بـمـدـةـ قـبـلـ الصـلـاـةـ حـتـىـ نـسـيـهـ وـ مـعـ الـأـوـلـيـةـ وـ الـإـطـلاقـ لـاـ يـبـقـيـ مـجـالـ لـلـاسـتصـحـابـ.

(١) لإطلاقات الأخبار حيث دلت على العـفوـ عمـاـ دونـ الدرـهمـ منـ الدـمـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ أـصـابـهـ مـرـةـ أوـ مـرـتينـ.

(٢) لـاـنـ المـدارـ فـيـ كـوـنـ الدـمـ بـقـدرـ الدـرـهـمـ فـمـاـ زـادـ عـلـىـ كـوـنـهـ بـهـذـاـ المـقـدـارـ بـالـفـعـلـ وـ أـمـاـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ بـالتـقـدـيرـ وـ أـنـهـ لـوـ كـانـ رـيقـاـ لـكـانـ بـقـدرـهـ أوـ أـكـثـرـ فـغـيرـ كـافـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـمـانـعـيـةـ.

(٣) للمسـأـلـةـ صـورـ:ـ «ـالـأـوـلـىـ»ـ:ـ مـاـ إـذـاـ وـقـعـتـ قـطـرـةـ مـنـ الـبـولـ- مـثـلاـ عـلـىـ غـيرـ الـمـحـلـ الـمـنـجـسـ بـالـدـمـ.ـ وـ لـاـ إـشـكـالـ حـيـثـ ذـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـعـفـوـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ لـاـنـهـ يـخـتـصـ بـالـنـجـاسـةـ الـدـمـوـيـةـ وـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ النـجـاسـاتـ.ـ «ـالـثـانـيـةـ»ـ:

ماـ إـذـاـ وـقـعـتـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـوـضـعـ الـمـنـجـسـ مـنـ الـثـوبـ بـالـدـمـ وـ لـمـ يـتـعـدـ عـنـهـ فـهـلـ

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٦٠

«الثالث»: مما يعفي عنه ما لا تتم فيه الصلاة (١) من الملابس كالقلنسوة

يثبت العفو حينئذ نظراً إلى أن الموضع المتنجس منه لا يتنجس بالبول ثانياً نعم يترتب عليه الزائد عن الآثار المترتبة على الدم كغسله مرتين بالماء القليل مثلاً فهو متنجس بالدم فحسب أو لا عفو عنه؟ التحقيق عدم العفو عن مثله لإطلاق ما دل على وجوب إزالة النجس عن الثوب والبدن، حيث أنها شاملة للبول في مفروض المسألة وإن لم يكن مؤثراً في تنجيس ما وقع عليه لتنجسيه في نفسه.

«الثالثة»: ما إذا وقعت على نفس الدم الأقل ولم يصل إلى الثوب ولها صورتان: «إحداهما»: ما إذا بقيت القطرة الواقعة حال الصلاة. ولا - مانع فيها من الحكم بصحة الصلاة لعدم تنجس الثوب بالبول لأنّه إنما وقع على الدم والنجل لا يتنجس ثانياً، كما لا عين للبول الواقع لارتفاعه ويبوسته فليس الثوب حينئذ إلا متنجساً بالدم الأقل وهو معفو عنه في الصلاة و«ثانيةهما»:

ما إذا كانت القطرة الواقعة باقيّة حال الصلاة. والحكم بصحة الصلاة أو بطلانها وفقاً لبيان على جواز حمل النجس في الصلاة وعدهم وحيث أن التحقيق جوازه فلا بد من الحكم بصحة الصلاة في مفروض المسألة. هذا إذا قلنا بعدم تنجس الدم بالبول. وأما إذا قلنا بتنجسيه فصحة الصلاة في كلتا الصورتين أعني صورتي بيوسّة البول وعدهما تبني على جواز حمل النجل لأن النجاسة الدموية وإن كانت مورداً للعفو، إلا أن نجاسة البول باقيّة بحالها ولم يعف عنها في الصلاة.

[الثالث] العفو في الصلاة عما لا تتم فيه الصلاة

اشارة

(١) في الجملة مما لا خلاف فيه. بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب كما وردت في ذلك جملة من الأخبار عمدها موثقة زراره عن أحد هما «ع» قال: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٦١

والعرقچين، والتکه، والجورب، والنعل، والخاتم، والخلخال ونحوها بشرط أن لا يكون من الميتة (١)

وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلسنة والتکه والجورب «١»

[يشترط في العفو عما لا تتم الصلاة فيه أن لا يكون من أجزاء نجس العين]

(١) لأن موثقة زراره - كما ترى - واردة فيما لا يتم فيه الصلاة إذا كان متنجساً بشيء من النجاسات أو المتنجسات كما لعله صريح قوله: لا بأس بأن يكون عليه الشيء، وقد صرّح بذلك أيضاً في خبره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قلسنتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال:

لا بأس «٢» فالموثقة تختص بما إذا كان ما لا تتم فيه الصلاة نجساً بالعرض ولا تشتمل ما إذا كان نجساً بالذات لكونه ميتة فلا محالة تشمله عموم المنع عن الصلاة في النجل. نعم هناك روایتان تدلان في نفسهما على عدم الفرق في العفو عما لا تتم الصلاة فيه بين النجل الذاتي والعرضي: «إحداهما»: روایة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التکه الإبریسم والقلنسنة والخفف والزنار يكون في السراويل ويصلی فيهم «٣» وذلك لاشتمالها على ما لم تشتمل عليه الموثقة المقدمة كالنکه الإبریسم والخفف والزنار. وهي بإطلاقها تعم ما إذا كانت الأمور المذكورة فيها نجسة بالعرض وما إذا

كانت نجسّة بالذات. بل هي - بامثلتها - ظاهرة في أنه عليه السلام بصدق بيان أن المowanع المقررة للصلوة مختصة بما تتم فيه فلا تكون مانعة فيما لا تتم فيه الصلاة فلا عبرة بكونه من البريسم أو الميتة أو غيرهما و «ثانيتهما»: موثقة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلد والخفاف والنعال والصلوة فيها إذا لم تكن من أرض المصليين، فقال: أما النعال

- (١) المرويّتان في ب٣١ من أبواب النجسات من الوسائل.
- (٢) المرويّتان في ب٣١ من أبواب النجسات من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب١٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٢، ص: ٤٦٢

.....

والخفاف فلا بأس بهما^١ لعدم استفصالها بين ما إذا كانت الخفاف والنعال نجسّة بالعرض وما إذا كانت نجسّة بالذات وترك الاستفصال دليل العموم بل يأتي أنها صريحة في جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة المأخوذ من أرض غير المصليين المحکوم بعدم تذکیته بمقتضی الاستصحاب فلا يختص الاستثناء بما إذا كان ما لا يتم فيه الصلاة نجسا بالعرض. ولكن في قبالها صحیحه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال: لا تصل في شيء منه ولا في شمع^٢ و الذي يروى عنه ابن أبي عمير وإن كان غير مذكور في السند إلا انه ينقلها عن غير واحد، ومثله خارج عن المراسيل حيث أنّ الرواية كانت مشهورة و ثابتة عنده من غير خلاف ومن هنا ينقلها نقل المسلمات و صحیحه محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدرى أ ذكرى هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدرى؟ أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق و يصنع لي وأصلى فيه و ليس عليكم المسألة^٣ حيث تدل على أنه لو سأله عنه و ظهر أنه من الميتة لم يجز له الصلاة فيه، إذ لو جازت الصلاة فيه حتى مع ظهور كونه من الميتة لم يكن لردعه عليه السلام عن المسألة وجه صحيح. و التعارض بين هاتين الروايتين مع الروايتين السابقتين وإن كان ظاهرا في بادى النظر إلا أنه لا تعارض بينهما حقيقة، و ذلك أاما بالإضافة إلى خبر الحلبى فلأنه ضعيف السند بأحمد بن هلال لانه مرمى بالغلو تارة و بالنصب اخرى و لا يمكن الاعتماد على رواياته كما أسلفناه في بعض المباحث المتقدمة. على أنا لو أغمضنا عن سنده

- (١) المرويّة في ب٣٨ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.
- (٢) المرويّة في ب١ و ١٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب٥٠ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٢، ص: ٤٦٣

.....

فالداله على جواز الصلاة فيما لا - تتم فيه الصلاة من الميتة بالإطلاق و لا - تعارض بينه وبين الروايتين بل مقتضى قانون الإطلاق و التقييد أن يقيد الخبر بصحیحه ابن أبي عمير الناهي عن الصلاة في الميتة و لا في شمع و غيرها مما هو بمضمونها و بهذا تختص الرواية بما لا تتم فيه الصلاة من غير الميتة. و أما بالإضافة إلى موثقة إسماعيل بن الفضل فلا كلام فيها بحسب السند و أما بحسب

الدلالة فقد يقال: إنها كالرواية السابقة إنما دلت على جواز الصلاة فيما لا تم الصلاة فيه من الميّة بترك استغفالها وإطلاقها، ومقتضى قانون الإطلاق والتقييد أن ترفع اليد عن إطلاقها بصحيحتي ابن أبي عمير والبنطى المتقدمتين ويبعده «أولاً»: أن السائل قد خص سؤاله بلباس الجلود والخفاف والنعال فلو كان أراد منها النجس بالعرض لم يكن وجه لتخفيضه السؤال بها لوضوح عدم انحصار المنتجس بالمذكورات وهذه قرينة على أن سؤاله إنما كان من جهة نجاستها بالذات أو من جهة عدم تذكيتها لأنها كانت في أرض غير المصليين - أي المسلمين - والأصل في الجلود عدم التذكير فلا تصح فيها الصلاة إلا أن تقوم إمامه على التذكير من يد المسلمين وسوقهم أو غيرهما من الأمارات. و «ثانياً»:

إن الإمام عليه السلام رخص الصلاة في النعال والخفاف ولم يرخصها في الجلود فلو كان الوجه في ترخيصه هو اشتعمال النعال والخفاف على النجاسة العرضية لم يكن فرق بينهما وبين لباس الجلود وذلك لأن السائل غير عالم بنجاستها العرضية على الفرض ومع الشك في نجاستها يبني على طهارتها بقاعدة الطهارة من دون تفصيل في ذلك بين لباس الجلود والنعال والخفاف فتفصيله عليه السلام بينهما أوضح قرينة على أن السؤال إنما كان من جهة الحكم بعدم تذكير النعال والخفاف بمقتضى أصله عدم التذكير فيستفاد من الموثقة أن الميّة إنما تكون مانعة فيما تتم فيه الصلاة دون ما لا تتم فيه وبما ذكرناه في المقام تكون الموثقة كالتصريح ولا تكون دلالتها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦٤

.....

بالإطلاق حتى يقيد بالصحيحة المتقدمة. فالصحيح أن يقال أن الصحيحه والموثقة يختلفان مورداً ولا يرد النفي والإثبات فيهما على محل واحد و معه لا تعارض بينهما حقيقة. بيان ذلك أن الميّة - كما مر غير مرّة - هو ما استند موته إلى سبب غير شرعى فهو عنوان وجودى و ما لم يذكر عنوان عدمى و هما و إن كانوا متلازمين في الخارج إلا أنها مختلفان بحسب المفهوم و العنوان و لاختلفهما كذلك فككما بين آثارهما و أحكامهما و قلنا إن النجاسة مترتبة على الميّة دون ما لم يذكر فلا يثبت نجاسة اللحم أو الجلد أو غيرهما باستصحاب عدم تذكيته. نعم هما مشتركان في بعض أحكامهما كحرمة الأكل و بطلان الصلاة. و اختلاف الأحكام الشرعية باختلاف العناوين غير عزيز ولو كان مصداقها شيئاً واحداً. وقد بينا في الكلام على العفو عمّا دون الدرهم من الدم أن الأثر يختلف باختلاف كون الدم المانع مقيداً بالقيد الوجودى و كونه مقيداً بالقيد العدمى، مع أن مصاديقهما شيء واحد. فعلى ذلك لا معارضة بين الصحيحة والموثقة لأن الموثقة إنما سبقت - بظاهرها - بيان جواز الصلاة فيما شُك في تذكيته إذا لم تتم في الصلاة فلا تناقض عدم جوازها فيما أحرز أنه ميّة و غير مذكى و توضيحه: أن غير المذكى و إن كان قد أخذ - بعنوانه في موضوع الحكم بعدم جواز الصلاة فيه. إلا أن ذلك فيما تتم فيه الصلاة فمع الشك في التذكير يجري استصحاب عدمها و به يحكم ببطلان الصلاة فيه بلا حاجة إلى إثبات أنه ميّة و أما ما لا تتم فيه الصلاة فلم يؤخذ في موضوع الحكم بعدم جواز الصلاة فيه إلا كونه ميّة دون عنوان عدم التذكير، فإن أحرزنا في مورد أنه ميّة و لم تقع عليه التذكير فيحكم ببطلان الصلاة فيه بمقتضى هذه الصحيحة و أما مع الشك في ذلك فلا مانع من الحكم بصحّة الصلاة فيه كما هو مفاد الموثقة لأن استصحاب عدم التذكير لا يثبت به عنوان الميّة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦٥

ولَا من أجزاء نجس العين (١) كالكلب و أخويه

و إن كان مصاديقهما حقيقة شيئاً واحداً. ثم لو أثبت إلا عن إطلاق الموثقة و شمولها لما علم كونه ميّة و ما شُك فيه فلا مناص من تقييدها بهذه الصحيحة الدالة على عدم جواز الصلاة فيما علم كونه ميّة فلا يبقى بذلك تعارض بين الروايتين هذا. فلو أثبت إلا عن

اتحاد الميّة و غير المذكى و بنيت على تعارض الروايتين فإن أمكن حمل الصحيحه المانعه عن الصلاه في الميّة على الكراهة فيما لا تم في الصلاه من الميّة فهو، و أما إذا استبعدنا ذلك فالروايات متعارضتان و مقتضى القاعدة هو التساقط و الرجوع إلى عموم ما دل على المنع عن الصلاه في النجس إذ لم يرد عليه تخصيص أو تقييد و التبيّن إذا ما ذهب اليه الماتن «قدّه» من اختصاص العفو فيما لا تم في الصلاه بالنجاسه العرضيه و عدم شموله للنجس بالذات لا تقييد الموثقه بالصحيحه أو بغيرها مما هو بمضمونها لأنه أمر لا موجب له كانت الروايات متعارضتين أم لم تكن.

(١) قد يقال باستثناء ما كان من نجس العين عن العفو عمما لا تتم فيه الصلاة، معللاً بأنه ميتة لأن نجس العين غير قابل للتذكير. وقد مر أن الصلاة في الميتة باطلة بمقتضى صحيحه ابن أبي عمير المتقدمة. وهذا الاستدلال من الفساد بمكان، وذلك لعدم اختصاص الكلام بأجزاء الميتة بل البحث في ما يعم الميتة وغيرها كما إذا صنع قلنسوة من شعر الكلب- وهو حي- أو من شعر خنزير أو مشرك كذلك فإنه من أجزاء نجس العين وليس من الميتة في شيء لأنه من الحي. بل لو فرضنا أن الحيوان قد مات أيضاً لا يكون شعره من الميتة لما قدمناه سابقاً من أن الموت إنما تعرض على ما تحله الحياة فإذا انقضت حياته يقال أنه ميتة. وأما ما لا تحله الحياة فهو لا يتصف بالموت بوجه فلا تعرضه نحاسته. وإن كان نجساً بالذات فكونه مانعاً عن الصلاة إنما هو لكونه مما

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ٢٠، ص: ٤٦٦

لا- يؤكّل لحمه و من النجسات الذاتيّة لا لأجل كونه ميّة فتعليل عدم جواز الصلاة في أجزاء نجس العين بأنّه ميّة تعليل عليل فلا مناص من مراجعة الأخبار لنرى إنها تدل على العفو عمّا لا تتم فيه الصلاة ولو كان من أجزاء نجس العين أو لا تدل؟ وقد مر أن عمدة الأخبار الواردة في المسألة موّثقة زرارة وهي إنما دلت على العفو عن النجاسة العرضية لقوله عليه السّلام: «فلا بأس بأن تكون عليه الشيء» و لا دلالّة لها على العفو عن النجاسة الذاتيّة فيما لا تتم فيه الصلاة فعموم مانعية النجس في الصلاة محكم و هو يقضى ببطلان الصلاة في أجزاء العين ولو كان مما لا يتم فيه الصلاة هذا. على أن الكلب والختزير مما لا يؤكّل لحمه و هو بنفسه جهة مستقلة في المانعية عن الصلاة على ما نطق به موّثقة ابن بكر المتقدمه «١» و من هنا ظهر أن موّثقة زرارة لو كانت شاملة لكل من النجاسة الذاتيّة والعرضية- كما إذا كانت الرواية هكذا: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون نجسا- أيضا لم يمكن الاعتماد عليها لمعارضتها بموّثقة ابن بكر، و حيث أن دلالّة الثانية بالعموم لاشتمالها على أداة العموم في قوله: «في كل شيء منه» فلا محالة تتقدّم على موّثقة زرارة لأن دلالّتها بالإطلاق أو لو كانت دلالّتها أيضا بالعموم- كما هو كذلك- لاشتمالها على قوله «كل ما كان» فلا محالة يتساقطان فيرجع إلى عموم ما دل على المنع عن الصلاة في النجس و لا تصل التوبّة معها إلى البراءة بوجهه. «بقي شيء» و هو أن الموّثقة كما أنها ناظرة إلى عموم مانعية النجس في الصلاة- حيث فرضت أن للصلاحة مانعا و هو النجاسة و دلت على عدم البأس بها فيما لا تتم فيه الصلاة- فهل لها نظر إلى أدلة سائر الموانع أيضا؟ كما لا يؤكّل لحمه والإبريم بأن تدل على أن الموانع المقرّرة للصلاحة إنما هي في غير ما لا تتم فيه. الصحيح انه لا نظر

(٤٤١) المتقدمة في ص

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲۰، ص: ۴۶۷

و المناطق عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعتمم أو تحرز بممثل الدستمال مما لا يستر العوره بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدة بحبيل، أو يجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه. وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العوره إذا فلت فلا يكون معفواً (١) إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تضرس مثل القلنسوة.

لها إلى غير مانعية النجس لأنها وان كانت مطلقة أو عامة إلا أن ذيلها و هو قوله فلا بأس بأن يكون عليه الشيء. يخصصها أو يقيدها بالمانعية من جهة النجاسة و ذلك لأنما يوجب بأسا في التوب إنما هو نجاسته لأنها توجب سقوطه عن قابلية الصلاة فيه. و هذا بخلاف أجزاء ما لا- يؤكل لحمه كما إذا كان على التوب وبر منه- مثلا- فإنه لا يقال ان التوب مما لا يصح الصلاة فيه بل هو مما تصح فيه الصلاة حتى مع وجود الوبر عليه و إنما الوبر بنفسه مما لا تصح الصلاة فيه فإذا عرفت ذلك فنقول: الموثقة اشتملت على أن كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء و هذا التعبير و اللسان لا يناسبهما سوى إرادة النجاسة من الشيء لأن اشتمال التوب على غير النجاسة من مواعظ الصلاة غير مولّد للباس فيه بخلاف النجاسة كما مر.

[المناط فيما لا تتم الصلاة فيه]

(١) صرخ الصدوقي في محكى كلامه بجواز الصلاة في العمامة المتنجسة معللاً بأنه مما لا تتم فيه الصلاة و نقله عن أبيه و مستنده في ذلك إما رواية الفقه الرضوي: إن أصاب قلنستوك أو عمامتك أو التكّة أو الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فيه و ذلك أن الصلاه لا تتم في شيء من هذه وحده «١» و إما موثقة زراره و غيرهما مما اشتمل على أن

(١) في ص ٦

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٤٦٨

.....

ما لا تجوز فيه الصلاه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء مثل القلنسوه و التكّة و الجورب. أما رواية الفقه الرضوي فهي ضعيفه سندًا و دلالةً أما بحسب السنده فواضح بل لم يثبت كونها رواية فضلاً عن أن تكون حججه شرعية. و أما بحسب الدلالة فالآن العمامة مما تم في الصلاه وحده، و لعل المراد بها في الرواية هو العمامة الصغيرة التي لا- يمكن التستر بها لصغرها أو لخياطتها على نحو صارت كالقلنسو، و يؤيده التعليل في ذيلها بقوله: «و ذلك أن الصلاه لا تتم في شيء من هذه وحده» مع وضوح أن العمامة المتعارفة مما تم في الصلاه. و أما موثقة زراره و ما هو بمضمونها فهي أيضاً قاصرة الدلالة على المدعى لأن موضوعها الثوب المتنجس وقد دلت على أن نجاسته إنما تكون مانعه فيما إذا تمت الصلاه فيه دون ما لا تتم فيه، و من الظاهر أن العمامة المتعارفة في حد ذاتها ثوب تجوز فيه الصلاه سواء لفت على الرأس ليصدق عليه العمامة أم لم تلف بل شد على الوسط ليصدق عليه اسم الإزار و المئزر، و على الجمله أن الفل و الفك لا تخرجان العمامة عن موضوع اللباس و بهذا تفترق عن التكّة و الجورب و نحوهما حيث لا تتم في الصلاه إلا بالعلاج بالخياطه أو غيرها مما يخرجها عن عنوان التكّة و الجورب، إلا أن تاخت العمامة على وجه لو انفلت خرجت بما كانت عليه قبل فلها فإنها حينئذ كالقلنسو و غيرها مما لا- تتم في الصلاه إلا- بخروجها عن الموضوع. نعم العمامة الصغيرة التي لا يمكن التستر بها في الصلاه يعفي عن نجاستها العرضية لا محالة ثم إن الظاهر المنصرف اليه مما ورد في الروايات من جواز الصلاه فيما لا تتم في الصلاه إنما هو ما لا تتم في الصلاه لصغرها و عدم كونه قابلاً للتستر به. و أما ما لا تتم في الصلاه لأجل أمر آخر ككونه ريقاً حاكياً عما تحته فهو خارج عن منصرف الروايات و لا يشمله العفو بوجهه. ثم إن هذا كله فيما إذا كان ما لا تتم في الصلاه ملبوساً للمصلحي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٢، ص: ٤٦٩

«الرابع: المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاه (١) مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها.

فإنه مورد العفو كما مر. و أما إذا لم يكن ملبوسا له و انما حمله المصلى في صلاته فیأتى تحقيق الحال فيه في الحاشية الآتية فلاحظ.

[الرابع المحمول المتنجس]

اشاره

(١) والوجه في استثنائه أن المستفاد من الأخبار الواردة في موارد مختلفة أن الصلاة في النجس غير جائزه- و إن كانت هذه الجملة غير واردة في الروايات- مؤيدا برواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد أنه حليه أهل النار إلى أن قال: لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ «١» فإن النهي عن ذلك و إن كان محمولا على الكراهة لما يأتي في محله من جواز الصلاة في الحديد و اختصاص المنع بما كان نجسا بالفعل إلا أن تعليها المنع بأنه نجس يدل على أن عدم جواز الصلاة في النجس كبرى كلية غير مختصة بمورد دون مورد، و كيف كان فلا إشكال في أن الصلاة في النجس باطلة، و إنما الكلام فيما ينطبق عليه هذا العنوان أعني عنوان الصلاة في النجس فكل مورد صدق ذلك يحكم ببطلان الصلاة فيه، مع أن الصلاة في النجس لا معنى له بظاهره، إذ الصلاة نظير الأكل و الشرب فعل من أفعال المكلفين و للأفعال ظرفان: ظرف زمان و ظرف مكان فيصح أن يقال: أكل زيد في يوم كذا أو في مكان كذا أو صلی في زمان أو مكان كذا، و ليست النجاسة في الثوب و البدن ظرف مكان للصلاوة و لا ظرف زمان، كما أنها ليست ظرفا لسائر الأفعال فكما لا يصح أن يقال زيد أكل في النجس أو شرب فيه- إذا كان ثوبه نجسا- فكذلك لا يصح أن يقال زيد صلی في النجس في تلك الحال فإسناد الظرفية إلى النجس في أمثل المقام غير صحيح على وجه الحقيقة. نعم

(١) المرويّة في ب ٣٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٧٠

.....

لا- بأس بساندها إليه على وجه العناية و المجاز فيما إذا كان الفاعل لابسا للنجس بأن يكون الفاعل مظروفا و النجس ظرفا له فان مثله من العلاقات المصححة لإسناد الظرفية إلى النجس باعتبار أن النجس ظرف للفاعل و إن لم يكن ظرفا لفعله. نعم هو ظرف لفعله بواسطة الفاعل بالعناية و المجاز فيقال زيد صلی أو أكل في النجس مجازا بمعنى أنه صلی أو أكل و هو في النجس. و أما إذا لم يكن النجس ظرفا للمصلى- كما أنه ليس بظرف للصلاوة- و إنما كان موجودا عنده و معه كما إذا كان في جيه فإسناد الظرفية إلى النجس لا يمكن أن يكون إسنادا حقيقيا- و هو ظاهر- و لا إسنادا مجازيا حيث لا علاقة مرضخة له فكما لا يصح أن يقال: زيد أكل في النجس إذا كان في جيه كذلك لا يصح أن يقال زيد صلی في النجس و الحال هذه. نعم قد ورد في بعض الأخبار «١» جواز الصلاة في السيف ما لم تر فيه دم، كما ورد في موثقة ابن بكر: أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاوة في وبره و شعره و جلده و بوله و روشه و كل شيء منه فاسدة «٢» مع أن السيف و البول و الروث و الألبان مما لا يؤكل لرحمه أمور مقارنة للصلاوة لا أنها ظرف لها ولا للفاعل وقد عرفت أن إسناد الظرفية حينئذ إلى النجس لا يمكن أن يكون حقيقيا و لا إسنادا مجازيا إذ لا علاقة مصححة للتتجوز في الاسناد. و دعوى أن العلاقة المصححة للإسناد في مثله هي أن الوبر و الشعر و نحوهما من أجزاء ما لا يؤكل لرحمه إنما يقع على ثوب المصلى فيكون ظرفا للوبر و كأنه جزء من الثوب مما لا يرجع إلى محصل و ذلك أما «أولا»:

فلا لأن غاية ما هناك أن يكون الثوب ظرفيًا لمظروفين: الوبر و الصلاة. و أية علاقة مصححة لإسناد الظرفية في أحد المظروفين إلى المظروف الآخر لأن

(١) راجع ب ٥٧ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٤٧١

.....

يكون أحدهما ظرفاً للآخر مع أنهما مظروفان لثالث و أما «ثانياً»: فلأن الوبر أو غيره من أجزاء ما لا يؤكل لحمه لا يلزم أن يقع على الثوب دائماً. بل قد يقع على البدن كما إذا قطّرت عليه قطرة من لبنه أو بوله أو وقع عليه شيء من وبره أو صنع من عظمه فصاً لخاتمه - وهو في يده - و معه كيف تسند الظرفية إلى تلك الأجزاء مع عدم كونها ظرفاً للفاعل و لا ل فعله فلا محيد في أمثل ذلك من رفع اليد عن ظهور كلمة «في» في الظرفية و حملها على معنى «مع» و المقارنة، وهذا لقيام القرينة على إرادة خلاف ظاهرها و هي عدم إمكان إيقائهما على ظاهرها، كما في رواية السيف و موثقة ابن بكر. و أما إذا لم تقم قرينة على ذلك - لإمكان إيقائهما على ظاهرها و حملها على ما إذا كان ملبوساً للمصلى - فلا مقتضى لرفع اليد عن ظهور لفظة «في» في الظرفية، فيكون معنى الصلاة في النجس كون النجس ظرفاً لها و هذا لا يتحقق إلا بلبسه. و أما إذا لم يلبسه المصلى و إنما كان المتنجس محمولاً عليه في الصلاة فلا يصدق الصلاة في النجس عليه، و لا قرينة على إرادة المعية من كلمة «في» فالمقتضى لبطلان الصلاة مع المحمول المتنجس قاصر في نفسه، و لم يكن ذلك داخلاً فيما دل على بطلان الصلاة في النجس لحتاج إلى المخصوص، هذا على أنه يمكن أن يستدل على جواز حمل النجس في الصلاة بموثقة زراراة المتقدمة المشتملة على أن كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا يأس بأن يكون عليه الشيء، فإن موضوعها و أن كان هو الملبوس وقد دلت على أنه قسمان: قسم تتم فيه الصلاة و قسم لا تتم فيه فلا تشمل لمثل السكين المتنجس و غيره مما لا يكون من الملبوس حقيقة إلا أنها نفت البأس عن الملبوس إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة، و لم تقييد ذلك بلبسه بالفعل في الصلاة و لم يقل: لا بأس بلبسه و إطلاق نفيها البأس عن الصلاة في المتنجس الذي من شأنه اللبس يشمل ما إذا كان مما لا تتم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٤٧٢

و أما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه - مثلاً - فيه إشكال (١) والأحوط الاجتناب و كذا إذا كان من الأعيان

في الصلاة، ملبوساً بالفعل في الصلاة و ما إذا كان محمولاً فيها، لأنه ملبوس لبس أو حمل، بإطلاق الموثقة يدل على جواز حمل المتنجس - الذي من شأنه أن يكون ملبوساً - في الصلاة، و بالقطع بعدم الفرق بين مثل القلسنة و التكّة مما من شأنه اللبس و بين مثل السكين المتنجس ننعدى إلى المحمولات المتبعجة التي ليست من شأنها اللبس و ذلك فان الملبوس المتنجس إذا لم يكن حمله مانعاً عن الصلاة فحمل غير الملبوس لا يكون مانعاً عنها بالأولوية. و يؤيده مرسلة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا يأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قدر مثل القلسنة و التكّة و الكمرة و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك (١)، حيث نفت البأس عن كل متنجس كان مع المصلى مما لا تجوز فيه الصلاة وحده.

(١) مقتضى ما سردناه في الحاشية المتقدمة - من قصور الأدلة المانعة عن الصلاة في النجس عن حمله - هو الجواز. نعم لا يمكن الاستدلال عليه بإطلاق الموثقة لاختصاصها بما لا تتم فيه الصلاة، و لكن العمدة قصور أدلة المانعة و عدم شمولها للمحمول المتنجس. فبهذا يظهر أنه لا مانع من حمل المتنجس في الصلاة مطلقاً ملبوساً كان أم غيره، و على الأول كان مما يتم فيه الصلاة أم مما لا تتم هذا كله فيما إذا كان المحمول متنجساً و لم يكن فيه جهة المنع سوى نجاسته. و أما إذا كانت فيه جهة أخرى من المانعية

كاشتماله على شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه من شعر كلب أو خنزير أو جلدhem و غيره فلا ينبغي الإشكال في بطidan الصلاة معه
لعدم جواز الصلاة في شيء من أجزاء

(١) المرويّة في ب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٤٧٣

النحوة (١) كالميّة، الدم، و شعر الكلب والخنزير، فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة

ما لا يؤكل لحمه.

[حمل العين النحوة في الصلاة]

(١) كما إذا جعل مقداراً من البول أو الغائط أو غيرهما من الأعian النحوة في قارورة و حملها في الصلاة فهل يحكم ببطلان الصلاة حينئذ؟ الظاهر أن حمل العين النحوة كحمل المتنجس غير موجب لبطلان الصلاة إذ لا يصدق الصلاة في النجس بحملها إلا أن هناك عدّة أخبار استدل بها على عدم جواز حمل العين النحوة في الصلاة: «منها»: ما في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يمر بالمكان فيه العذر فتهب الريح فتسفي عليه من العذر فتصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه و يصلى فلا بأس «١» بدعوى دلالتها على المنع في الصلاة مع حمل أجزاء العذر في التوب إلا أن ينفضه. وفي أن الرواية أجنبية عما نحن فيه لأن الكلام في حمل العين النحوة في الصلاة لا في النجس و مورد الرواية هو الثاني لأن العذر إذا وقعت في التوب سواء نفذت في سطحه الداخل أم لم تنفذ فيه يعد جزء من التوب و معه تصدق الصلاة في النجس كما إذا كان متنجساً. و «منها»:

ما رواه الصدوق في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه «في حديث» قال:

سأله عن الرجل يصلى و معه دبة من جلد الحمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلى و هي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى و هي معه .. «٢»

و روى الشيخ بإسناده مثل ذلك باختلاف يسير، حيث ورد فيه «سأله عن الرجل يصلى و معه دبة من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته؟ أو عليه

(١) المرويّة في ب ٢٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٦٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢، ص: ٤٧٤

.....

إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلى و هي معه .. «١» و كيف كان فقد ادعى دلالة الرواية على عدم جواز الصلاة مع حمل الدبة المتخذة من الميّة. و يرد على الاستدلال بها وجوه «الأول»: أن كلمة لا يصلح غير ظاهرة في المنع التحريري و إنما ظاهرها الكراهة و معه تدل على مرتبة من المرجوحة في حمل الدبة المذكورة في الصلاة «الثاني»: أنها غير مشتملة على ذكر الميّة، و إنما سُئل فيها عن الدبة المتخذة من جلد الحمار، و لعله لما كان اشتهر في تلك الأزمنة من نجاسته أبوالحمير و البغال و حرمة لرحمهما حتى الترم بذلك

معظم العامة على ما قدمنا نقله «٢» و حرمة أكل لحمهما توجب المنع عن الصلاة في أجزائهما. فإذا ظهر أن أبوالهما طاهره و انهما محلل الأكل فيلزم جواز الصلاة في أجزائهما و منها جلدهما. نعم وردت الرواية في طهارة شيخنا الأنصارى «قده» مشتملة على كلمه ميت بعد لفظة حمار من دون ذكر الراوى والمروى عنه حيث ورد فيها «عن الرجل يصلى و معه دبّه من جلد حمار ميت قال: لا يصلح أن تصلى» إلا أنه محمول على الاستثناء لأن الرواية إنما وردت بطرق ثلاثة: أحدها طريق الصدوق. و ثانية طريق الشيخ. و ثالثها طريق الحميري و لم يرد لفظة «ميت» في شيء من تلك الطرق. «الثالث»: هب أن الرواية مشتملة على تلك اللفظة كما نقله شيخنا الأنصارى «قده» إلا أن غایه ما تدل عليه أن حمل الميتة في الصلاة كحمل أجزاء ما لا يؤكل لحمه مانع عن الصلاة وأين هذا من المدعى و هو عدم جواز حمل الأعيان النجس مطلقاً لأن الرواية إنما وردت في خصوص الميتة فلتزم بها في موردها و التعدى عنها إلى سائر الأعيان النجس يحتاج إلى دليل. و لعله لأجل اهتمام الشارع بالميتة و من هنا ورد المنع عن الصلاة في الميتة ولو في شسع.

(١) المراوية في ب ٦٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) تقدم في ج ١ ص ٦٧ و ٤١٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٧٥

(مسألة) الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول (١) بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

و «منها»: ما في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلى و معه فأرة المسك؟ فكتب: لا- بأس به إذا كان ذكياً^١ و ظاهره أن الضمير راجع إلى الفأرة لا إلى المسك لأنها المسئولة عنها فتدل بمفهومها على أن الفأرة إذا لم تكن ذكياً ففي الصلاة معها بأس. و فيه أن هذه الرواية كسابقتها لا دلالة لها على المدعى و إنما تقتضي عدم جواز حمل الميتة أو غير المذكورة في الصلاة و لا يستفاد منها عدم جواز حمل العين النجس فالمحصل أن حمل النجس و المتنجس في الصلاة جائز و لا تبطل به الصلاة. و يستثنى منه موردان «أحدهما»: ما إذا كان المحمول مضافاً إلى نجاسته من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و «ثانيهما»: ما إذا كان ميتة و غير مذكورة إلا في خصوص الخف و النعل و أمثالهما إذا شرك في تذكيره بمقتضى مونقة إسماعيل بن الفضل المتقدمة.

(١) و ذلك لأن الخيط لا يعد جزء من البدن فإنه مركب من عدة أجزاء مرددة بين ما تحله الحياة الحيوانية- كاللحم و الجلد- و ما تحله الحياة النباتية- كالشعر و العظم- و ليس الخيط مندرجًا في أحد هما فلا- مناص من أن يكون من المحمول الخارجي و هذا بخلاف الخيط الذي يخاطب به الثوب فإنه يعد من أجزاءه حيث أن له خيوطاً أولية و خيوطاً ثانية تربط القطع بعضها البعض. نعم إن هناك أموراً أخرى من المحمول حقيقة و بالتدقيق الفلسفى إلا أنها

(١) المراوية في ب ٤١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٢، ص: ٤٧٦

«الخامس»: ثوب المريء للصبى (١)

لا تعد منه لدى العرف و هذا كما إذا أكل المصلى نجساً عصياناً أو نسياناً لأنه في جوفه محمول حقيقة و لا يعد من أجزاء بدنه إلا أنه غير معدود من المحمول بالنظر العرفي، فلو قلنا بعدم جواز حمل النجس في الصلاة لم نقل ببطلان الصلاة في مفروض المثال كما لا

نحكم ببطلانها إذا أكل المصلى شيئاً مما لا يؤكل لحمه لعدم صدق عنوان الصلاة في النجس أو فيما لا يؤكل لحمه كما لا يقال أنه صلى مع النجس أو مع ما لا يؤكل لحمه فلا يجب عليه القيء والإخراج ما في جوفه من النجس أو ما لا يؤكل لحمه مقدمة للصلاه . و ان استشكل في ذلك بعض من عاصرناه عند ما أكل المصلى أو غيره مالا مغصوبا فأوجب عليه القيء والإخراج نظرا الى أن كونه في بطنه تصرف في مال الغير واستيلاء عليه والتصرف في مال الغير محرم فمقدمة لرده الى مالكه لا بد من القيء والإخراج وفيه ما لا يخفى لأن المغصوب المأكول وإن لم يكن تالفا حقيقة إلا أنه تالف لدى العرف ومع التلف لا معنى للتصرف فيه حتى يحكم بحرمه و وجوب رده الى مالكه فلا يكلف الغاصب على القيء والإخراج مال الغير عن جوفه.

[الخامس: ثوب المريء للصبي]

(١) مدرکهم في هذا الاستثناء إما هو الإجماع كما ربما يظهر من صاحب الحدائق «قده» حيث قال: المشهور بين الأصحاب من غير خلاف العفو .. وإن توقف فيه الأردبيلي وصاحب المعالم والمدارك والذخيرة - كما حكى - وإن روایة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف يصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرأة «١» فإن استندوا في ذلك إلى الإجماع المدعى فيه أنه معلوم المدرک لأنهم اعتمدوا في ذلك على الروایة المتقدمة على ما يظهر من كلماتهم ولا أقل من احتماله و معه لا يكون الإجماع تعدياً كاشفاً عن قوله عليه السلام . و أما

(١) المرویة في ب٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٤٧٧

.....

الرواية فيرد على الاستدلال بها أنها ضعيفة السند من وجوهه: و ذلك أما «أولاً» فلأن في سندها محمد بن يحيى المعاذى الذي لم تثبت وثاقته بل ضعفه بعضهم فليراجع . و أما «ثانياً»: فلأن في سندها محمد بن خالد و هو مردود بين الطيالسى والأصم و كلامهما لم يوثق في الرجال . و أما «ثالثاً»: فلا شتمال طريقها على أبي حفص و هو إنما مشترك بين الثقة و غيره أو أن المراد به أبو حفص الكلبى غير الثقة . و دعوى انجبارها بعملهم على طبقها مندفعه بأن عملهم بالرواية و إن كان غير قابل للمناقشة فلا كلام في صغرى ذلك إلا أن المناقشة في كبرى انجبار الرواية بعملهم - كما مر غير مرأة - لا تبقى مجالاً لدعوى الانجبار لأن عملهم إنما يجبرها فيما إذا أوجد وثيقاً شخصياً بالرواية و هذا مما لا يحصل من عملهم بوجه أنه مختلف الوجه و الجهة فبعضهم يعمل على طبق الرواية لأجل دعوى القطع بصحبة الأخبار المدونة في الكتب الأربعه فهو في الحقيقة عامل بقطعه لا بالرواية كما هو ظاهر . و بعضهم يعمل على طبقها لحسبان أن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام و عدم ظهور الفسق، فكل من أظهر الإسلام و لم يظهر منه فسق فهو عادل . و ثالث يفتى على طبق الرواية لأن مضمونها مورد لإجماعهم أو للشهرة المحققة لعدم حجية الخبر الواحد عنده و مع اختلاف الجهة لا يحصل وثيقاً شخصياً من عملهم . و قد أسلفنا في محله أن اعتبار أي روایة إما أن يكون من جهة كونها موثقة في نفسها . و إما أن يكون من جهة الوثيق الشخصي الحاصل بها خارجاً و لم يتحقق شيء منهما في المقام . و من ذلك ظهر أن تأمل الأردبيلي و تابعيه في المسألة هو الحقائق و من ثم كتبنا في التعليقة: أن الأحوط الاقتصار في العفو على موارد الحرج الشخصي . ثم لو بنينا على اعتبار الرواية و لو لانجبارها بعمل الأصحاب فحيث أنها تشتمل على قيود فلا بد من التكلم على كل واحد منها بخصوصه حسب ما يشير إليه الماتن «قده».

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٢، ص: ٤٧٨

أمّا كانت أو غيرها (١)، متبرعةً أو مستأجرة ذكرًا كان الصبي أو أنثى (٢) وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوة

(١) التي وردت في الرواية هي كلمة «امرأة» ولكنهم عبروا عنها بالمربيّة وجعلوا مدار العفو تربية المولود وكونه في حجرها بلا فرق في ذلك بين كون المربيّة هي الأم وبين غيرها. ولكن في التعدي عن الأم إلى غيرها إشكال ومنع لأن الرواية قيدت المرأة بأن يكون لها الولد حيث قال: «ولها مولود» ودعوى أن اللام للاختصاص ويكفي في ثبوته كونها مربيّة للولد.

مندفعه: بأن اللام في اللغة وإن صحي استعمالها في مطلق الاختصاص ومنه اختصاص التربية كما ذكرنا إلا أنها في الرواية لم يظهر كونها لمطلق الاختصاص بل الظاهر أنها للاختصاص المطلق وهذا إنما يختص بالأم، لأنها ولدت المولود فلا مناص من الاكتفاء بالمقدار المتيقن وهو الأم المربيّة والتعدي عنها إلى مطلق المربيّة يحتاج إلى دليل بل لا يمكننا التعدي إلى جدة الولد، لأن ظاهر قوله: «لها مولود» انه متولد منها ولا يصدق ذلك على الجدة. نعم لو كان عبر بالولد شملها، إذ يصح أن يقال: إن لها ولد باعتبار أن الولد لابنها أو بنتها ولكن الوارد هو المولود وكم فرق بين التعبيرين؟ فإذا لم تشمل الرواية للجدة فما ظنك بالأجنبيّة المربيّة!؟.

(٢) الذي اشتملت عليه الرواية هو المولود فإن أريد منه طبيعية فلا محالة تشمل الأنثى والذكر إلا أن الظاهر أنه في مقابل المولودة فلا يعم الحكم لغير الذكر. ثم لو لم تكن الرواية ظاهرة في ذلك وشككتنا في شمولها للأثني و عدمه لا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن منها وهو المولود الذكر، لأن العفو على خلاف القاعدة العمومات.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٧٩

بشرط غسله في كل يوم مرة (١) مخبرة بين ساعاته، وإن كان الأولى غسله آخر النهار، لتصلى الظهرين والعشاءين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة وإن لم يغسل كل يوم مرة

(١) دلت الرواية على أن المرأة تغسل القميص في اليوم مرة، ولا كلام في أن غسل الثوب والقميص ليس بواجب نفسي على المربيّة وإنما هو للإرشاد إلى شرطية الطهارة في حقها. بل الكلام في أن الطهارة هل هي شرط لجميع صلواتها اليومية أو شرط لواحدة منها مخبراً، وعلى الأول هل يجب أن تغسله قبل صلاة صبحها لتكون من قبيل الشرط المتقدم على الجميع أو بعد جميع صلواتها لتكون من الشرط المتأخر عن الجميع أو أن لها أن يأتي به بين الصلوات ليكون شرطاً متقدماً على الصلوات الباقيه ومن قبيل الشرط المتأخر بالإضافة إلى الصلوات السابقة عليه؟ مقتضى النظر إلى الرواية المتقدمة ولحاظ الأدلة المانعة عن الصلاة في النجس أن الطهارة شرط لصلاة واحدة من صلواتها مخبراً وليست شرطاً للجميع على نحو الشرط المتقدم ولا على نحو الشرط المتأخر، فإن الرواية ناظرة إلى أدلة اشتراط الطهارة في الصلاة وقد دلت على إلغاء اشتراطها عن صلوات المربيّة إلا مرة في كل يوم ولا مقتضى لتقييد ذلك بما قبل صلاة الفجر لأنه على خلاف إطلاق الرواية ولا مقيد لها، على أن الغسل لو كان مقيداً بذلك لكان المناسب أن يقول: تغسل قميصها عند طلوع الفجر أو قبل صلاته. كما أن الطهارة شرط مقارن لصلاة وليست من الشروط المتأخرة ولا من المتقدمة، ولا يتحمل أن تجب على المرأة غسل ثوبها أول الصبح تحصيلاً لشرط صلاة ظهرها مع العلم بأنه يتوجب قبل أن يأتي بها بزمان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٨٠

فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسة باطلة (١)

أو يجب عليها غسله أول الزوال تحصيلاً لمقدمة صلاة الفجر مع العلم بأنها وقعت في الثوب المتنجس. وعليه فليس الطهارة شرطاً للجميع على نحو الشرط المتقدم ولا - على نحو الشرط المتأخر فإن مجرد الغسل لا أثر له ولا أنه واجب باستقلاله وإنما الواجب تحصيل الطهارة للصلاة، فالرواية إنما تدل على أن الغسل - أي طهارة الثوب - شرط في صلاة واحدة مخبراً على نحو الشرط المقارن:

و من هنا لو تمكّن من الجمع بين صلاتين أو أكثر من فرائضها بالطهارة وجب لأن الرواية لا دلالة لها على ترخيص الصلاة في النجس مع الاختيار، فإذا علمت بأنها لو أخرت صلاتها الثانية تنجس ثوبها ولم يتمكن من إيقاعها مع الطهارة فلا مناص من أن يأتي بها بعدها يدها من الصلاة، ولا يستفاد الترخيص من الرواية في تأخيرها بوجه، فإن التفرقة بين الصلاتين ليست بواجحة يقيناً ولا موجب لرفع اليد عن اشتراط طهارة الثوب في الصلاة لأجل أمر غير واجب.

(١) بل الباطلة هي الأخيرة، لأن الغسل إنما وجب في واحدة من صلواتها مخيراً فإذا تركته في صلواتها السابقة يتعين عليها في الأخيرة لا محالة كما هو الحال في جميع الواجبات التخييرية حيث يتعين في العدل الأخير عند تعدّر غيره من الأفراد أو تركه. وأما بطalan الصلوات الواقعه مع النجاسه - كما في المتن - فهو مبني على جعل الغسل و الطهارة شرطاً متأخراً للصلوات وقد عرفت بطلانه «بقى الكلام» فيما هو المراد باليوم الوارد في الرواية فهل المراد به أعم من ليلته أو المراد به خصوص النهار؟ لا يبعد الالتمام بأنه أعم نظراً إلى أن الغسل شرط لواحدة من الصلوات الليلية والنهرية فإن الغرض الإتيان بإحداها مع الطهارة كان ذلك في اليوم أو الليل وإنما قيدت الرواية باليوم من جهة غلبة وقوع الغسل فيه لا لأجل عدم إرادة الأعم منه هذا ولكن لقائل أن يقول:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٤٨١

ويشترط انحصر ثوبها في واحد (١) أو احتياجها إلى لبس جميع ما

الرواية إنما اشتملت على اليوم و شموله لليل غير معلوم ولم يدلنا دليل على إرادة الأعم منه ولا مناص معه من الاقتصار على المقدار المتيقن من اليوم وهو خصوص النهار كما هو الحال في بقية القيود الواردة في الرواية هذا.

والصحيح أن الغسل لا- يجب أن يقع في النهار ولا اختصاص له في ذلك و هذا الإطلاق الرواية حيث أنها تشمل بإطلاقها لما إذا غسلت المرأة قميصها في آخر ساعة من النهار، لانه من الغسل في اليوم حقيقة ولا شبهة في جواز إيقاع صلاة المغرب بذلك الغسل إذا لم تتفق اصابه البول لثوبها إلى زمان إيقاعها، فإذا جاز ذلك بإطلاق الرواية جاز أن يصلى المغرب بغسل قميصها في الليل بطريق أولى، فالصحيح عدم اختصاص الغسل بالنهار، كما أن غسل القميص في اليوم الثاني وما بعده لا يعتبر وقوعه في الزمان الذي وقع فيه في اليوم السابق عليه بل لها أن تؤخره في اليوم الثاني عن ذلك الوقت أو تقدمه عليه لما مر من أن الغسل شرط لواحدة من صلواتها سواء كان في الوقت السابق أم في غيره.

(١) أما إذا كان متعددًا فان احتاجت إلى لبس الجميع فهو في حكم قميص واحد، لأن معنى قوله: ليس لها إلا قميص واحد- حسب المفهوم العرفي - أنه ليس لها قميص آخر يمكن من إتيان الصلاة فيه فإذا فرضنا عدم تمكّنها من تبديل ثوبها لاحتياجها إلى لبس الجميع فكانه ليس لها إلا قميص واحد.

و كذلك الحال إذا كان لها ثوب آخر لا- يحتاج إلى لبسه إلا- أنه لا- يتمكن من إيقاع الصلاة فيه لأنـه رقيق أو نجس أو من غير المأكول أو غير ذلك مما لا يمكن من الصلاة فيه لأنـها حينـذ غير مـتمكنـة من إتيـان الصلاـة في ثـوب آخـر. و أما إذا كان لها أنـواب متعدـدة يـتمكنـ من إـيقـاعـ الصـلاـةـ فيهاـ فلاـ مـحالـةـ يـتعـينـ عـلـيـهاـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٢، ص: ٤٨٢

عندـهاـ، و إنـ كـانـ متـعدـدـاـ. و لا فـرقـ فـيـ العـفوـ (١)ـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ مـتـمـكـنةـ مـنـ تـحـصـيلـ الثـوبـ الطـاهـرـ بـشـراءـ أوـ اـسـتـيـجارـ أوـ اـسـتـعـارـةـ أـمـ لـاـ وـ إنـ كـانـ الأـحـوـطـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ صـورـةـ عـدـمـ التـمـكـنـ (مسـأـلـةـ ١ـ)ـ إـلـاحـقـ بـدـنـهـ بـالـثـوبـ فـيـ العـفوـ عـنـ نـجـاسـتـهـ محلـ

تبديل ثوبها و هي خارجة عن موضوع العفو في الرواية، حيث أن لها قميص آخر يتمكن من الصلاة فيه.

(١) مقتضى المناسبة بين الحكم و موضوعه اختصاص العفو بما إذا لم تتمكن المرأة من تحصيل قميص آخر بشراء أو استيجار أو

غيرهما حيث أنها تقتضى استناد العفو في الحرج إلى غسل الثوب على المريء ولو نوعاً، و مع فرض تمكناً من الاستيغار أو الشراء لا حرج عليها في إيقاع صلاتها في ثوب طاهر. ولكن الصحيح أن الرواية مطلقة تشمل صورة تمكناً من المريء من الاستيغار والشراء و نحوهما و صورة عجزها عن ذلك فإنها تدل على أن العفو إنما ثبت للمرأة التي ليس لها إلا قميص واحد بالفعل سواءً كانت متمكنة من تحصيل ثوب آخر بشراء أو استيغار أم لم تكن متمكنة من ذلك فالمدار على وحدة القميص بالفعل. بل تقيد العفو في الرواية بصورة عدم تمكناً من تحصيل ثوب طاهر تقيد لها بمورد نادر، لأن المريء لو سلمنا عدم تمكناً من شراء أو استيغار فباب الاستعارة مفتوح لكل شخص، وفرض امرأة غير متمكنة من تحصيل ثوب آخر ولو بالعارية فرض أمر نادر. كما أن تقيده بما إذا لم تتمكن المرأة من الصلاة في سائر آخر ولو في غير القميص - بناءً على كفاية مطلق الساتر في الصلاة - كذلك لأن الغالب تمكناً من الساتر الظاهر غير القميص.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۴۸۳

إشكال (۱) وإن كان لا يخلو عن وجه (مسئلة ۲) في إلحاق المربى بالمرأة إشكال (۲)

(۱) لأن الرواية إنما دلت على العفو عن نجاسة القميص ولم تدل على عدم مانعية نجاسة البدن في المريء و مقتضى إطلاق أدلة المنع عن الصلاة في النجس وجوب إزالته عن بدنها فإلحاقه بالثوب بلا وجه.

(۲) الوارد في الرواية - كما قدمناه - هو المرأة وقد تعدد بعضهم إلى الرجل إذا كان مربى بدعوى أن العلة الموجبة للعفو في المرأة المشقة والحرج وهي بعينها متحققة في الرجل بلا نقص. ويدفعه أن ذلك لا يوجب سوى الظن بالاشتراك، ولا يعتمد على الظن في الأحكام. ودعوى أن الأحكام الشرعية مشتركة بين الجميع إنما تفيض فيما إذا لم نتحمل خصوصية في طائفه دون طائفه مع أنها نتحملها في النساء بالوجودان، ولم تثبت كليه للاشتراك في الأحكام فكم من أحكام مختصة بالرجال دون النساء أو العكس. فليكن منها المقام وعليه فمقتضى إطلاق ما دل على مانعية النجس في الصلاة وجوب الإزاله على الرجل في جميع صلواته إلا أن يستلزم حرجاً شخصياً في حقه. «بقى الكلام» في جهتين:

«إحداهما»: أن الحكم الوارد في الرواية هل يختص بمن له مولود واحد أو يعمه و من له مولود متعدد؟ و المتعيين هو الثاني لأن كلمة «مولود» وإن كانت نكرة إلا أن المراد بها الطبيعي الشامل للواحد والمتعدد لوضوح أن السائل لا نظر له إلى صورة الواحدة والتعدد بحيث لو كان لها مولودان في حجرها لم يسأل عن حكمها. «ثانيتها»: هل الحكم خاص بما إذا تنفس ثوب المرأة بالبول أو يعم ما إذا كان متنجساً بالغائط؟ الرواية إنما نصت على خصوص البول ولا دليل على التعدد عنه إلى الغائط. ودعوى انهم متأذمان و من هنا قد يكتن عنهم بالبول مندفعه بأن الأمر بالعكس فإن اتفاك البول عن الغائط

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۴۸۴

و كذلك من تواتر بوله (۱)

هو الغالب، ولا سيما في الأطفال فلعل كثرة ابتلاء المرأة ببول الصبي هي الموجبة لتخصيص العفو به دون الغائط.

(۱) ذهب جماعة - كما حكى - إلى إلحاق من كثر بوله و تواتر بالمريء في العفو و عدم لزوم غسله الثوب إلا مرأة في كل يوم مستنداً في حكمهم هذا «تارة» إلى الحرج و المشقة. و هو استدلال صحيح ولكنه خاص بموارد تحقق العسر و الحرج و لا يقتضي العفو مطلقاً فالدليل أخص من المدعى.

و «آخر» إلى رواية عبد الرحيم القصير قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصى ببول فيلقى من ذلك شدة، ويرى البطل بعد البطل، قال: يتوضأ و يتوضأ في النهار مرة واحدة «۱» و رواها الكليني بإسناده عن سعدان بن عبد الرحمن قال: كتب إلى أبي

الحسن عليه السّلام و ذكر مثله. وكذلك الصدوق إلـاـ أنه رواها مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السـلام و قال: ثم ينضح ثوبـه فـفي المسـألـة روـياتـان فـإنـ المرـسلـة لـيـسـتـ روـايـةـ مـسـتـقـلـةـ وـ انـماـ هـيـ إـشـارـةـ إـلـيـ إـحـدىـ الروـاـيـتـيـنـ المـتـقـدـمـيـنـ. وـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ أـيـضاـ غـيرـ تـامـ لـأـنـ الروـاـيـتـيـنـ ضـعـيفـاتـ بـحـسـبـ الدـلـالـةـ وـ السـنـدـ أـمـاـ بـحـسـبـ الدـلـالـةـ فـلـأـنـ وـجـوـبـ الغـسـلـ مـرـءـةـ فـيـ كـلـ يـوـمـ لـاـ عـيـنـ مـنـهـ وـ لـاـ أـثـرـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ القـرـيـبـ أـنـ تـكـوـنـ الرـوـاـيـتـانـ نـاظـرـتـيـنـ إـلـيـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـوـضـوـءـ عـلـيـهـ وـ ذـلـكـ بـإـبـادـاءـ المـانـعـ عـنـ الـعـلـمـ بـخـرـوجـ الـبـولـ مـنـهـ حـيـثـ أـنـماـ كـانـ يـلـقـىـ الشـدـةـ مـنـ أـجـلـ رـؤـيـتـهـ الـبـلـلـ بـعـدـ الـبـلـلـ. فـانـ قـوـلـهـ وـ يـرـىـ الـبـلـلـ بـعـدـ الـبـلـلـ. تـفـصـيلـ لـلـإـجـمـالـ المـتـقـدـمـ عـلـيـهـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـلـقـىـ مـنـ ذـلـكـ شـدـةـ. فـإـذـاـ اـنـتـضـحـ بـدـنـهـ أـوـ ثـوـبـهـ فـلـاـ يـحـرـزـ أـنـ الـبـلـلـ الـذـيـ يـرـاهـ بـولـ أـوـ غـيرـهـ لـاـحـتمـالـ أـنـهـ مـنـ النـضـحـ كـمـاـ وـرـدـ نـظـيرـهـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ «٢»ـ فـيـمـنـ بـالـ وـلـمـ يـقـدـرـ

- (١) المرويّتان في بـ ١٣ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.
 (٢) المرويّتان في بـ ١٣ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٨٥

«ال السادس» يعفي عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار (١)

على الماء و اشتد ذلك عليه فقال عليه السلام: إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريفك، فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك هذا على أن المراد منها لو كان نفي وجوب الغسل على الشخص إلا مرة في كل يوم لم يكن لذكر الوضوء فيها وجه فقوله عليه السلام يتوضأ و يتضح قرينتان على أن المراد في الروايتين عدم إيجاب الوضوء عليه ثانياً بإبداء المانع عن العلم بخروج سببه و مع الغض عن جميع ذلك ان النضح لم يقل أحد بكونه غسلاً مطهراً عن البول أو غيره من النجاسات و حمله على الغسل بعيد. و أما بحسب السنده فالجهاله سعدان بن عبد الرحمن الواقع في طريق الكليني لعدم ذكره في الرجال و عدم توثيق سعدان بن مسلم و عبد الرحيم القصيري الواقعين في طريق الشيخ «قده» و دعوى استفادته توثيقهما من رواية صفوان و ابن أبي عمير عن سعدان و رواية ابن أبي عمير و غيره عن عبد الرحيم في موارد آخر عهدها على مدعيعها، لأن نقل ابن أبي عمير و نظرائه - كما ذكرناه غير مرءة - لا يوجب وثاقة الضعيف. و لعله لأجل ما ذكرناه في تضييف الروايتين ذكر المحقق الهمданى «قده» - بعد نقله الرواية - أنها ضعيفة السنده متروكة الظاهر منافية للقواعد الشرعية المقررة في باب النجاسات فيجب رد علمها إلى أهلها، فتحصل إن الحاق من توادر بوله بالمربيه حال عن الوجه فلا غفو عنه إلا أن يكون الغسل حرجياً في حقه.

[ال السادس: يعفى عن كل نجاسة في البدن أو التوب في حال الا ضطرار]

- (١) ظهر مُحمل القول في ذلك مما بناه في فروع الصلاة في النجس فليراجع.
«والحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين»
التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة ٢٤، ص: ٤٨٦

قدسات

اشارہ

١- نقلنا في ص ٧ روایة عن أبي بصیر و عربنا عنها بالموثقة. ولكن الصحيح أن الروایة ضعيفة لأن في سندھا ابن سنان و الظاهر أنه محمد بن سنان الزاهري بقرينه روایة الحسین بن سعید عنه (، ولا أقل من ترددھ بين محمد بن سنان و بين عبد الله ابن سنان) و المظنون و إن كان وثائقه الرجل وقد كنا نعتمد على روایاته سابقا إلا أن الجزم بها في نهاية الاشكال و من هنا بنينا أخيرا على عدم وثائقه فلا يمكن الركون على روایاته حينئذ.

٢- أوردنا في ص ١٣ روایة عن حفص بن غیاث للاستدلال بها على طهارة الدم مما لا نفس له كما استدللنا بها على طهارة بوله و میته في المجلد ١ و عربنا عنها بالموثقة- مع ان في سندھا أحمد بن محمد عن أبيه و الظاهر أنه أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید، وهو وإن كان من مشايخ الشیخ المفید إلا أنه لم تثبت وثائقه بدليل و كونه شیخ اجازة لا دلالة له على الوثائق بوجه- فالوجه في كون الروایة موثقة أن في سندھا محمد بن أحمد بن يحيى و للشیخ «قدھ» اليه طرق متعددة و هي و ان لم تكن صحیحة بأسرها إلا أن في صحّة بعضها غنى و کفایه، و ذلك لأن الروایة إما أن تكون من كتاب الراوى أو من نفسه و على کلا التقديرين يحكم بصحّة روایة الشیخ عن محمد بن أحمد لتصريحه في الفهرست بأن له إلى جميع كتب محمد بن أحمد و روایاته طرقا متعددة و قد عرفت صحّة بعضها، و إذا صح السند الى محمد بن احمد بن يحيى صح بأسره لوثيقة الرواء الواقعه بينه و بين الامام عليه السلام، و بهذا الطريق الذي أبدیناه أخيرا يمكنک تصحیح جملة من الروایات التي تقدمت في تضاعیف الكتاب أو لم تقدم.

٣- ذكرنا في ص ٦٠ أن في محمد بن عیسی کلاما و في خصوص روایاته
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٢، ص: ٤٨٧

.....

عن یونس کلاما آخر، و أشرنا أيضا الى ضعفه في بعض المواقع من المجلد الأول و كونه محل الكلام و الاشكال و ان كان صحیحا كما لا- يخفی على الخیر إلا- أن الصحيح وثائقه الرجل و اعتبار روایاته مطلقا و لو كانت عن یونس و يأتي تفصیل الاستدلال على وثائقه عند الكلام على الحیض إن شاء الله تعالى.

٤- نقلنا صحیحة وهب بن عبد ربه في ص ٣٥١ فاقده لکلمة «لا» قبل قوله: يعيد إذا لم يكن علم و استظهernا سقوط تلك الكلمة عن الصحیحة ثم ظهر ان نسخ التهذیبین كانت مختلفة ففي بعضها جاءت الروایة مشتملة على کلمة «لا» كما في الطبعه الأخيرة من التهذیب ص ٣٦٠ ج ٢ والاستبصار ص ١٨١ ج ١ و ما نقلناه و استظهernاه موافق مع النسخة التي روی عنها صاحبا الواقی و الوسائل «قدھما» حيث نقل الروایة عن الشیخ كما نقلناه.

٥- جاء في ج ١ ص ٤٩ أن المصعد من الأعیان النجس محکوم بالطهارة إلا أن ينطبق عليه عنوان آخر نجس و هذا كما في المصعد من الخمر المعبر عنه عندهم بـ(العرق) فإنه کأصله مسکر محکوم بالنجاسة شرعا.
و هذا لا- ينافي ما ذكرناه في هذا الجزء ص ١٠٠ من أن مقتضی القاعدة طهارة المادة المتخذة من الخمر المعبر عنها بجوهر الخمر «اسپرتو» التي تحصل بتبيخیرها.

و ذلك لأن العرق الذي حكمنا بنجاسته هو الذي يعُد من جملة الخمور و شربه أمر متعارف عند أهله، و لا فرق بينه و بين غيره من الخمور إلا في أنه يشتمل على المادة الألکلیة بنسبة الأربعين في المائة- في العرق العراقي- فما زاد و اما بقیة الخمور فمنها ما يشتمل على المادة الألکلیة بنسبة العشرة في المائة و منها غير ذلك مما لا حاجة الى ذكره. كما أنها في الفقاع بنسبة الخمسة في المائة (كذا في بعض الكتب الكیماویة الحديثة و ما قدمنا نقله في ص ١٣٧ في بيان مقدار المادة الألکلیة الموجودة في المسکرات فهو انما كان مستندا إلى

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۲، ص: ۴۸۸

.....

قول بعض أهل الاطلاع) و أما (اسپرتو) و جوهر الخمر فهو عبارة عن نفس المادة الألكلية التي منها تكون المسكرات على اختلاف أقسامها و هي غير قابلة للشرب بوجه، و هذا هو الذى حكمنا بطهارته على طبق القاعدة. فالعرق و (اسپرتو) موضوعان متغيران و إن اشتراكا في بعض مقدمات صنعهما و تحصيلهما.

٦- جاء في ج ١ ص ٢٤٨ ان بكر بن محمد- ان كانت له رواية فهو- إنما يروى عن الججاد عليه السلام. و غرضنا من هذه العبارة الإشارة الى ان الرجل لا يمكنه الرواية عن الباقي عليه السلام لتأخره عن عصره بمدة طويلة نعم يمكنه أن يروى عن الججاد عليه السلام لكونه في عصره. و ان لم يرو عنهم عليهم السلام على ما في ترجمته و بما أن المراد من أبي جعفر الواقع في الرواية هو الباقي عليه السلام لأن في سلسلة السند منصور بن حازم و هو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فيستكشف بذلك أن الراوى عنه عليه السلام في الرواية ليس هو بكر بن محمد بن حبيب.

تبیه

جرت العادة في الكتاب على نقل اللباب المتحصل من كلمات الأصحاب «قدھم» عند ما دعت الحاجة إلى نقلها- إلا في بعض الموارد- و ربما نقلناها مسروحة موضحة أو ملخصة و لو بغير ألفاظها أو زدنا عليها شيئاً من لوازماتها روما لاتضاح صحتها أو سقمها.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الجزء الرابع

[تمهیہ کتاب الطهارۃ]

اشارة

فصل في المطهرات و هي أمور:

«أحدھا»: الماء و هو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس (١) حتى الماء المضاف

فصل في المطهرات

«أحدھا»: الماء و هو عمدتها

(١) المتنجس إما من الأجسام الجامدة. و إما من المائعات. و المائع إما هو الماء و إما غيره و هو المضاف و ما يلحقه من اللبن و الدهن و نحوهما. أما الجوامد من الأجسام فمطهرها- على نحو الإطلاق- إنما هو الغسل بالماء و ذلك للاستقراء و ملاحظة الموارد المتعددة من الثوب و البدن و الحصر و الفرش و الأواني و غيرها مما حكم فيها الشارع- على اختلافها- بتطهيرها بالغسل، حيث سئل عن أصابتها بالدم أو المنى أو البول أو غيرها من النجاسات و أمرها- بغسلها بالماء. و من هذا يستفاد أن الغسل بالماء مطهر على

الإطلاق فإن الأمر في تلك الموارد بالغسل على ما قدمناه في محله- إرشاد إلى أمرين: «أحدهما»:
كون ملاقاً الأعيان النجسة منجسها لملاقياتها. و «ثانيهما»: طهارة الملاقي المتنجس بغسله بالماء، و حيث أن المستفاد من تلك الأوامر
حسب المتفاهم العرفي عدم اختصاص الطهارة المسببة من الغسل بمورد دون مورد لوضوح عدم مدخلية شيء من خصوصيات
الموارد في ذلك فلا مناص من التعذر و الحكم بأن الغسل بالماء مطهر للأجسام المتنجسة على الإطلاق. و من ثم لا نضائق من
الحكم

^٦ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣

• • • • •

بكفاية الغسل بالماء في تطهير الأجسام المنتجة التي لم تكن متكونة في زمان صدور الأمر بالغسل في الموارد المتقدمة و ذلك كما في (البرتقان والطماطئ) وليس هذا إلا من جهة أن الغسل بالماء مطهر مطلقاً. نعم قد اعتبر الشارع في حصول الطهارة بذلك بعض القيود يأتي عليها الكلام في تفاصيل المطهرات إن شاء الله. هذا مضافاً إلى موثقة عمار الواردة فيمن يجد في إناه فأرة ميتة وقد توضاً من ذلك الماء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه قال -ع-: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء .. «١» لدلالتها على أن المنتجس بالماء المنتجس مطلقاً يظهر بالغسل، وكيف كان فالموثقة والاستقراء نحكم بأن الجوامد يظهرها الغسل بالماء هذا، ولكن بعض الجوامد غير قابل للتطهير بالاستهلاك ولا بالغسل لعدم استهلاكه في الأجزاء المائية ولا يتدخل الماء في أجزاءه ليظهر بالغسل كما في الدهن الجامد إذا تنجس حال ميعانه، فإن مثله لا يستهلك في الماء لأنصاره عن الأجزاء المائية بالطبع ولا يرسب الماء في جوفه و يأتي ذلك في المسألة التاسعة عشرة إن شاء الله.

نعم لم يستبعد الماتن «قده» الحكم بظهور الدهن حينئذ فيما إذا جعل في ماء عاصم و على الماء مقدارا من الزمان فان الماء يصل بذلك إلى جميع أجزائه إلا أن الصحيح عدم كفاية ذلك في تطهيره على ما يأتي في محله، لأن الغليان إنما يجب تصاعد الأجزاء و تنازلها و هذا لا يقتضي سوى وصول العاصم إلى السطح الظاهر من الأجزاء و لا يجب تداخل العاصم و وصوله إلى جوفها. و نظيره: الفزلات كالذهب والفضة وغيرها إذا تراجعت حال ذوبانها، حيث لا يمكن

(١) المروية في بـ ٤ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.

^٧ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج ٣، ص ١٠٦.

• • • • • • •

الحكم بظهورها بشيء لعدم استهلاكها في الماء و عدم رسوبه في جوفها حتى إذا فرضنا- فرضًا غير واقع- أن الفلز كالدهن يذوب بالغليان في الماء لما من أن الغليان الذي هو تصاعد الأجزاء و تنازلها لا يوجب سوى وصول الماء إلى السطح الظاهر من أجزائه و لا يقتضي تداخله و وصوله إلى جوفه هذا كله في الأجسام الجامدة.

و أما المياه المنتجسة فقد قدمنا في محله أن مظهرها هو اتصالها بالماء العاصم أو بممازجتها معه- بناء على اعتبار الامتزاج في تظاهرها.

وأما المضاف النجس فقد أسلفنا في بحث المياه عدم قابلية للطهارة إلا بالاستهلاك وانعدام موضوعه ولا نعرف مخالفًا في المسألة سوى ما حكى عن العلامة «قدّه» من الحكم بطهارة المضاف باتصاله بالكثير إلا أنه من الفتنات ولم يقم دليل على أن الاتصال بالذكر

مما يظهر المضاف. وإنما يظهر الاستهلاك كما ذكره في المتن، ولكن في إسناد التطهير إلى الاستهلاك ضرباً من المسامة إذ لا موضوع مع الاستهلاك حتى يحكم بظهوره لأجله. نعم إسناد الطهارة بالاستهلاك إلى الماء إسناد حقيقي لا تسامح فيه و ذلك لأن الاستهلاك بما هو هو غير موجب للطهارة بوجهه ومن هنا لو استهلك المضاف المنتجس في ماء قليل حكمنا بنجاسة القليل لملاقاته المضاف المنتجس وإن استهلك فيه المضاف فلا بد في الحكم بالطهارة من أن يكون الماء كراً وغير منفع باللقاء فمثله مطهر للمضاف مشروطاً باستهلاكه فيه.

بل يمكن أن يقال: لا تسامح في إسناد التطهير إلى الاستهلاك أيضاً، و ذلك لأن المضاف إذا استهلك في الماء العاصم ثم فصلناه عن الماء بالتبخير فهو محظوظ بالطهارة لا- محالة لأن أجزاء المستهلكة في الماء- المتحقق في عقله قبل الانفصال- قد حكمت بظهورها على الفرض ومعه تكون ظاهرة ولو بعد الانفصال

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٨

بالاستهلاك (١) بل يظهر بعض الأعيان النجسة كميته الإنسانية فإنه يظهر (٢) بتمام غسله. ويشرط في التطهير به أمور، بعضها شرط في كل من القليل والكثير، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل. أما الأول «فمنها»: زوال العين والأثر (٣) بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما (٤)

فلا تستند طهارة الأجزاء المستهلكة إلا إلى الاستهلاك السابق مع بقاء المضاف وجود الموضوع لفرض انفصالة عن الماء فلا تسامح في إسناد التطهير إلى الاستهلاك كما لا مسامحة في إسناده إلى الماء. وكيف كان الاستهلاك مطهراً للمضاف. بل ذكرنا في بحث الماء المضاف أن المضاف المنتجس إذا أثر في الماء العاصم باستهلاكه. كما إذا قلب مضافاً بعد مضي زمان لم يحكم بنجاسة شيء منهما و ذلك لأن المضاف قد حكم بظهوره بالاستهلاك فإذا قلب المطلق إلى الإضافة لم يكن موجب للحكم بنجاسته فان ملاقاة من أجزاء المضاف محظوظ بالطهارة و انقلاب الماء الظاهر مضافاً ليس من أحد المنتجسات.

(١) قد عرف أنه لا تسامح في إسناد الطهارة بالاستهلاك إلى الماء و كذلك في إسنادها إلى الاستهلاك.

(٢) يأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(٣) لا يخفى ما في عدم ذلك من شرائط التطهير بالماء من المسامة لأن زوال العين والجزاء الصغار التي تعد مصداقاً للنجاست لدى العرف مقوم لمفهوم الغسل المعتبر في التطهير ولا يتحقق غسل بدونه، لأنه بمعنى إزالة العين و مع عدمها لا غسل حقيقة.

(٤) وعن العلامة «قده» في المنتهاء وجوب إزالة الأثر بمعنى اللون دون الرائحة، وفي محكى النهاية وجوب إزالة الرائحة دون اللون- إذا كان عسر الزوال- و عن القواعد ما رأينا يفهم منه وجوب إزالة كل من اللون والرائحة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٩

.....

- إذا لم يكن عسر في إزالتها.

و التحقيق وفقاً للماتن «قده» عدم اعتبار شيء من ذلك في حصول الطهارة بالغسل و ذلك إما «أولاً»: فلا طلاق الروايات الآمرة بالغسل حيث لم تدل إلا على اعتبار الغسل في تطهير المنتجسات وقد أشرنا آنفاً إلى أن الغسل بمعنى إزالة العين وأما إزالة الرائحة أو اللون فهي أمر خارج عن مفهومه و اعتبارها فيه يتوقف على دلالة دليل وهو مفقود. و أما «ثانياً»: فلان النجاست- بأكثرها- تشتمل على رائحة أو لون لا تزولان بزوال عينها كما في دم الحيض والميّة وبعض أقسام المنى فترى أنها بعد ما غسلت وأزيلت عينها تبقى رائحتها أو لونها، و لم ترد- مع ذلك- إشارة في شيء من الأخبار الواردة في التطهير عن الأعيان المذكورة و غيرها إلى اعتبار زوال

الرائحة أو اللون و انما دلت على لزوم غسلها فحسب. و يؤيده ما في جملة من الروايات «١» من الأمر بتصح الثوب الذي أصابه دم الحيض بالمشق حتى يختلط فيما إذا غسل ولم يذهب أثره.

نعم لا- يمكن الاستدلال على المدعى بما ورد في الاستنجاج من أن الريح لا- ينظر إليها «٢» و ذلك لأن الموضع المخصوص له خصوصية من بين سائر المتنجسات بحيث لا- يمكن قياس غيره به، و من هنا يكفي في تطهيره التمسح بالأحجار مع أن الأجزاء المختلفة من النجس في المحل قد لا يقلعها التمسح بالأحجار، لوضوح أنه ليس من الأجسام الصيقليّة حتى تزول عنه العين بالتمسح بها فمقاييسه غيره من المتنجسات به في غير محله.

(١) يراجع ب ٢٥ من أبواب النجسات و ٥٢ من أبواب الحيض من الوسائل.

(٢) كما في حسنة ابن الغيرة المرويّة في ب ٢٥ من النجسات و ١٣ من أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٠

.....

و أما ما يقال من أنبقاء الأثر كاللون والريح وغيرها يكشف عن بقاء العين لا محالة، لأن انتقال العرض من معروضه أمر غير معقول. فيندفع «أولاً»:

بأن الأحكام الشرعية لا تبني على التدقيقات الفلسفية و إنما تدور مدار صدق العناوين المأخوذة في موضوعاتها عرفا و بما أن الأثر المختلف من العين من قبل الاعراض لدى العرف و النجasse متربة على عنوان الدم و العذر و نحوهما و لا يصدق شيء من هذه العناوين على الأوصاف و الاعراض فلا يمكن الحكم بنجasse الآثار المختلفة في المحل و «ثانياً»: بان كبرى استحالات انتقال العرض و إن كانت مسلمة إلا- أنها غير منطقية على المقام، لأن عروض الرائحة أو اللون أو غيرهما من آثار النجس على الثوب- مثلا- كما يتحمل أن يكون مستندا إلى انتقال أجزاء ذلك النجس إلى الثوب لاستحالة انتقال العرض من دون معروضه، كذلك يتحمل أن يكون مستندا إلى المجاورة، لأنها ربما تسبب استعداد الشيء للتأثير بآثار مجاوره و هذا لا بمعنى انتقال اعراض ذلك النجس إليه حتى يدفع باستحالاته. بل بمعنى تأهل الشيء لأن يعرض عليه مثل ذلك العرض من الابتداء كما عرض على النجس، و هذا كما إذا جعلنا مقدارا قليلا- من الميتة في حب من الماء فان الماء يكتسب بذلك رائحة الجيفه إذا مضى عليه زمان، و لا يتحمل أن يكون ذلك مستندا إلى انتقال أجزاء الجيفه إلى الماء، حيث أن الجيفه لقلتها لا يمكن أن تنتشر في تلك الكمية من الماء فليس ذلك إلا من جهة تأهل الماء بالمجاورة لعروض الرائحة عليه من الابتداء، و يمكن مشاهدة ما ادعيناه بالعيان فيما إذا ألقينا كمية قليلة من اللبن على أكثر منها من الحليب لأنها يقلبه لبنا لا محالة من دون أن يكون ذلك مستندا إلى انتشار الأجزاء اللبنية في الحليب فلا وجه له سوى التأهل بالمجاورة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١١

و «منها»: عدم تغير الماء (١) في أثناء الاستعمال.

(١) و تفصيل الكلام في هذه المسألة يقع في صور ثلاث: «الأولى»:

ما إذا تغير الماء بأوصاف عين النجس في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل. «الثانية»:

الصورة مع حصول التغير في غير الغسلة المتعقبة بالطهارة. «الثالثة»: ما إذا تغير الماء بأوصاف المتنجس بلا فرق في ذلك بين الغسلة المتعقبة بالطهارة و غيرها.

أما «الصورة الأولى» فلا- مناص فيها من اشتراط عدم تغير الماء في التطهير به وفاقاً للماتن «قده» و ذلك لإطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير بأوصاف النجس ولا موجب لرفع اليد عن إطلاقه، ومع الحكم بتقدره لا يمكن الحكم بظهوره المنتجس المغسول به. وتوضيح ذلك أن الغسالة غير المتغيرة بالنجس وإن التزمنا فيها بتخصيص أدلة انفعال الماء القليل بالملقاء على جميع الأقوال المذكورة في الغسالة حيث أنها سواء قلنا بظهورها بالانفصال عن المحل أو قلنا بنجاستها مطلقاً غير أن خروج المقدار المتعارف منها مظهر للاجزاء المتختلفة في المحل، نظير الدم المختلف في الذيحة، حيث أن خروج المقدار المتعارف منه بالذبح موجب لظهور الأجزاء المختلفة منه في الذيحة لا بد من أن نلتزم بتخصيص أدلة انفعال الماء القليل بالملقاء إما مطلقاً أو ما دام في المحل أو بعد خروج المقدار المتعارف من الغسالة، لوضوح أنه لو لا- ذلك لم يمكن الحكم بظهوره شيء من المنتجسات بالغسل وبه ينسد باب التطهير بالمياه وهو على خلاف الضرورة والإجماع القطعي بين المسلمين. وأما الأدلة القائمة على نجاسة الماء المتغير بأوصاف النجس فلا ترى ملزماً لتخصيصها بوجهه وليس هناك ضرورة تدعوه إليه ولا تترتب على القول بنجاسة الماء المتغير مطلقاً أى مفسدة و معه لا بد من الالتزام بعدم حصول الطهارة إلا بالماء غير المتغير بالنجس. نعم يستلزم ذلك

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٢

.....

القول بتخصيص أدلة انفعال الماء القليل وهو مما نلتزم به كما عرفت هذا.

و قد يقال: لا مانع من التزام حصول الطهارة بالماء المتغير بالاستعمال- دون المتغير قبل الغسل به واستعماله- تمسكاً بإطلاقات الأدلة الآمرة بالغسل كما في صحيحه محمد بن مسلم «اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»^١ و غيرها لأن إطلاقها يشمل ما إذا تغير الماء بعسله واستعماله وبهذا نلتزم بتخصيص ما دل على نجاسة الماء المتغير و حصول الطهارة بالماء المتغير بالاستعمال أو أنا نتحفظ بإطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير و ما دل على كفاية الغسل في تطهير المنتجسات، فنلتزم بزوال النجاسة السابقة الموجودة في المنتجس- حسب إطلاق ما دل على حصول الطهارة بالغسل- كما نلتزم بتجدد ثانية من جهة ملاقاته الماء المتغير- لإطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير بالنجس- و هاتان دعويان لا يمكن المساعدة على شيء منها.

أما بالإضافة إلى الدعوى المتقدمة فلان النسبة بين إطلاقات ما دل على حصول الطهارة بالغسل وبين إطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير عموماً من وجه، لأن الأولى مطلقة من حيث حصول التغيير بالغسل و عدمه و الثانية أعم من حيث استناد التغيير إلى نفس استعمال الماء أو إلى أمر سابق عليه و مع التعارض في مورد الاجتماع- وهو الماء المتغير بالاستعمال- يتسلطان فلا بد من الرجوع إلى أحد أمرين: إما العموم الفوق كما دل على عدم جواز الصلاة في الثوب المنتجس، فإنه إرشاد إلى نجاسته و مقتضى تلك الإطلاقات أن النجاسة تبقى في أي منتجس إلى الأبد إلا أن يطرأ عليه مزيل شرعاً كالغسل بالماء غير المتغير وهذا هو المستفاد من قوله- ع- في موثقة عمار «إذا علمت فقد قدر»^٢ و لا يكفي الغسل بالماء المتغير لأجل الشك في مطهريته و مقتضى الإطلاق بقاء

(١) في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) في ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٣

.....

النجاسة ما لم يقطع بارتفاعها، و أما استصحاب النجاسة- مع الغض عن الإطلاق- فهو يبنت على القول بجريان الاستصحاب في

الحكم و حيث أنا لا نقول به وقد عرف تمامية الإطلاقات فوق فلا مناص من اشتراط عدم انفعال الماء ولو بالاستعمال.
و أما بالإضافة إلى الدعوى الثانية: أعني التحفظ على كلا الإطلاقين فلان ظاهر ما دل على طهارة المنتجس بالغسل أن ذلك سبب
لحصول الطهارة بالفعل و الطهارة الفعلية لا تجتمع مع الحكم بنجاسته الماء بغسله من جهة ملاقاته مع الماء المتغير و هو نجس هذا كله
في الصورة الأولى.

و «أما الصورة الثالثة»: أعني ما إذا استند التغير إلى المتتجس لا إلى

^{١٤} التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣.

و «منها»: طهارة الماء (١).

عين النجس فاشترط عدم التغير بذلك يبنتى على ما أسلفناه فى محله من أن المتغير بالمنتجمس كالمتغير بأوصاف النجس فى الحكم بنجاسته أو أن التغير بالمنتجمس مما لا اثر له؟ وقد عرفت فى محله أن المتعين عدم نجاسته لانه المستفاد من الاخبار ولو بمحاظة القرائن المحتجفة بها كقوله-ع- فى صحيحه ابن بزيع «حتى يذهب الريح و يطيب طعمه»^(١) على التفصيل المتقدم هناك و عليه لا اثر لتغير الماء بأوصاف المنتجمس ما دام لم ينقلب مضافا بلا فرق فى ذلك بين الغسلة المتعقبة بالطهارة و غيرها، و كلام الماتن و إن كان مطلقا فى المقام إلا أنه صرخ فى محله بعدم نجاسته المتغير بأوصاف المنتجمس فليلاحظ.

(١) لأن الطهارة الحاصلة للأشياء - المتنجسة - بغسلها، حسب ما هو المترکز لدى العرف، مترتبة على الماء الظهور و هو ما كان طاهرا في نفسه و مطهرا لغيره و يمكن الاستدلال عليه بجملة من الروايات الواردة في موارد خاصة كالأمر بصب ماء الإناء إذا ولغ الكلب فيه (٢) والأمر بإهراق الماءين المشتبهين إذا وقع في أحدهما قدر و هو لا يدرى أيهما ^٣ إلى غير ذلك من الاخبار، حيث أن الماء المتنجس لو جاز غسل المتنجس به أو كان تترتب عليه فائدة أخرى مما يجوز استيفائه لم يكن للأمر بصبه و إهراقه وجه صحيح فالأمر ياهر أقه أو يصبه كنائية عن عدم قابلته للاستعمال.

و يؤيده الآثار المانعة عن التوضؤ من الماء الذي تدخل فيه الدجاجة

(١) المرويَّةُ في بـ١٤ من أبواب الماء المطلقة من الوسائل.

(٢) كما في صحيح البخاري وغيرها من الاخبار المروية في ب٣ من أبواب الأسئلة و١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) موثقة سماعة: المرويَّة في ب٨ و ١٢ من أبواب الماء المطلق من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۳، ص: ۱۵

و لو في ظاهر الشرع (١) و «منها»: إطلاقه (٢) بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

أو الحمامه وأشباههما وقد وطئت العذرة «١» أو الذى قطرت فيه قطرة من دم الرعاف «٢» و الناهيَه عن الشرب والتوضؤ مما وقع فيه دم «٣» أو مما شرب منه الطير الذى ترى فى منقاره دما أو الدجاجة التى فى منقارها قذر «٤» لاذ الشرب والتوضؤ مثلاً لمطلق الانتفاعات المشروعة والمتعارفة فتشمل مثل الغسل والغسل.

و حيث أنا نقطع بعدم الفرق بين تلك النجسات الواردۃ في الاخبار وبين غيرها من افرادها كما لا فرق بين مثل الشرب والتوضؤ وغيرهما من الانتفاعات والتصرفات المشروعة والمتعارفة فلا مناص من اشتراط الطهارة في الماء.

(١) كما إذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب أو بقاعدۃ الطهارة في قبال إحراز أن الماء طاهر واقعاً فلا فرق بين الطهارتين - في المقام - سوى أن الأولى طهارة ظاهرية والثانية واقعية.

(٢) لعدم مطهرية المضاف وغيره من أقسام المائعات فلا مناص من

(١) ورد في صحيحه على بن جعفر المرويَه في ب٨ و ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) كما في الصحيحه الأخرى لعلى بن جعفر - ع - المرويَه في ب٨ و ١٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) راجع حديث سعيد الأعرج المرويَه في ب١٣ و ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٤) راجع موثقة عمار المرويَه في ب٤ من أبواب الأسئار وغيرها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٦

و «أما الثاني»: فالتعدد في بعض المنتجسات كالمنتجس بالبول (١) وكالظروف والتغير (٢) كما في المنتجس بولوغ الكلب. والعصر

(٣) في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله.

اشتراط بقاء الإطلاق في الماء مطلقاً بلا فرق في ذلك بين الغسلة الأولى والثانية بحيث لو انقلب مضافاً قبل إكمال الغسلات أو قبل تمام الغسلة الواحدة - فيما لا يتشرط فيه التعدد - حكم بعدم طهارة المغسول به.

(١) يأتي الكلام في تفصيل هذه المسألة عن قريب ونصرح هناك بأن تعدد الغسل في المنتجس بالبول لا يختص بالماء القليل، بل يتشرط ذلك حتى في الكثير، وإنما تكفي المرة الواحدة في المنتجس بالبول في خصوص الغسل بالجارى وما يلحق به من ماء المطر - بناء على تمامية ما ورد «١» من أن كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر - فتخصيص الماتن اشتراط التعدد بالقليل يبيتني على الحق الكثیر بالجارى وفيه منع كما سيظهر.

(٢) خص لزوم التعغير - في المنتجس بولوغ - بما إذا غسل بالماء القليل، وهذا من أحد موارد المناقضه في كلام الماتن «قده» فإنه سوف يصرح في المسألة الثالثة عشرة بأن اعتبار التعغير في الغسل بالكثير لا يخلو عن قوه و يأتي هناك ما هو الصحيح في المسألة.

(٣) لا - ينبغي الإشكال في أن الغسل والصب - لدى العرف - مفهومان متغايران و كذلك الحال في الاخبار حيث جعل الغسل - في جملة منها - مقابلاً للصب فقد ورد في بعضها «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و إن

(١) ورد ذلك في مرسلة الكاهلي المرويَه في ب٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٧

.....

مسه جافا فاصبب عليه الماء .. «١» و في آخر حينما سئل عن بول الصبي «تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا ..» «٢» . و في ثالث «عن البول يصيب الجسد» قال صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء و سأله عن الثوب يصيبيه البول، قال: اغسله مرتين .. «٣».

و على الجملة لا تردد في أن الصب غير الغسل وإنما الكلام في أن الغسل - الذي به ترتفع نجاسة المتنجسات، لما ذكرناه من أن الأمر في الروايات الآمرة بغسل الأشياء المتنجسة إرشاد إلى أمرتين: «أحدهما»: نجاسة الثوب - مثلا - بمقابلة النجس و «ثانيهما»: أن نجاسته ترتفع بغسله - هل يعتبر في مفهومه العصر فلا يتحقق إلا بخروج الغسالة بالعصر أو ما يشبهه كالغمizin والتقليل و نحوهما أو يكفي في تحقق الغسل مجرد إدخال المتنجس في الماء أو صب الماء عليه حتى يرتوى؟ و إلا فلم يرد في شيء من الروايات اعتبار العصر في الغسل فنقول: إن مقتضى إطلاق ما دل على تقدّر المتقندرات بالمنع عن استعمالها في الصلاة أو الشرب أو غيرهما مما يشترط فيه الطهارة أو بغير ذلك من أنحاء البيان بقائتها على قدارتها إلا أن يرد عليها مظهر شرعى بحيث لواه لقيت على نجاستها إلى الأبد كما هو المستفاد من قوله - ع - في موثقة عمار «إذا علمت فقد قدر» «٤» و على ذلك إذا علمنا بحصول الطهارة بشيء من الأسباب الموجبة للطهارة فلا مناص من

- (١) كما في صحيح الفضل أبي العباس المروية في ب ١٢ من أبواب النجاسات و ١ من أبواب الأستار من الوسائل.
- (٢) مصححة الحلبى المروية في ب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) حسنة الحسين بن أبي العلاء المروية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) المتقدمة في ص ١٥.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٨

.....

الأخذ به و تقييد الإطلاق المتقدم بذلك.

و أما إذا شكنا في أن الشيء الفلانى سبب للطهارة أو لا تحصل به الطهارة؟

فلا بد من الرجوع إلى الإطلاق المتقدم ذكره و مقتضاه الحكم ببقاء النجاسة و آثارها. إذا عرفت ذلك فنقول: الصحيح اعتبار العصر في الغسل و ذلك لأن مفهوم عرفي لم يرد تحديده في الشرع فلا مناص فيه من الرجوع إلى العرف و هم يرون اعتباره في مفهومه بلا ريب و من هنا لو أمر السيد عبده بغسل شيء - ولو من القدر المتهوم - كما إذا لاقى ثوبه ثوب رجل غير نظيف لا يكتفى العبد في امثاله بإدخال الثوب في الماء فحسب، بل ترى أنه يعصره و يخرج غسالته. على أنا لو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من أنا نشك في أن العصر معتبر في مفهوم الغسل الذي به ترتفع نجاسة المتنجس أولاً اعتبار به و قد عرفت أن المحكم حينئذ هو الإطلاق و هو يقتضى الحكم ببقاء القدر إلى أن يقطع بارتفاعها - كما إذا عصر.



و تويد ما ذكرناه حسنة الحسين بن أبي العلاء سألت أبا عبد الله - ع - عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره «١» و الوجه في جعلها مؤيدة أن الجملة المذكورة في الحديث مسبوقة بجملتين حيث سئل - ع - عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين و عن الثوب يصيبيه البول قال: اغسله مرتين «٢» و هاتان الجملتان قرينتان على أن المراد ببول الصبي في الرواية هو الصبي غير المتغذى و لا يجب فيه الغسل كي يعتبر فيه العصر فالامر به محمول على الاستحباب لا محالة. و في الفقه الرضوى «و إن أصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار ماء و من ماء راكد مرتين ثم أعصره» «٣» و عن دعائم الإسلام عن على - ع - قال في المني يصيبي الثوب: يغسل مكانه فان لم

- (١) المرويّة في بـ ٣-١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 (٢) المرويّة في بـ ٣-١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 (٣) المرويّة في بـ ١ من أبواب النجاسات من المستدرك.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٩

.....

يعرف مكانه و علم يقينا أنه أصحاب الثوب غسله كله ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويغسل «١» إلا أنهما لضعفهما مما لا يمكن الاستدلال به حيث لم يثبت أن الأولى رواية فضلاً عن اعتبارها، والثانية مرسلة. على انهما تشتملان على ما لا نقول به لأن ظاهرهما اعتبار العصر بعد الغسل ولم نعثر على قائل بذلك حيث أن من يرى اعتباره فإنما يعتبره في نفس الغسل أو الغسلتين لا بعدهما و كذلك الكلام في اعتبار الغسل ثلاث مرات في المنى و اعتبار الفرك في كل غسلة لأنهما مما لا نلتزم به. هذا كله في الغسل بالماء القليل.

□

و أما الغسل بالمطر فقد يقال بعدم اعتبار العصر فيه لمرسلة الكاهلي عن أبي عبد الله عـ -«كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» «٢» لدلالتها على كفاية رؤية المطر في التطهير فلا حاجة إليها لإرسالها غير قابلة للاعتماد عليها بل الصحيح أن للغسل مفهوماً واحداً لا يختلف باختلاف ما يغسل به من أقسام المياه.

و أما الجاري فقد الحقه بعضهم بالمطر في عدم اعتبار العصر فيه و لعله من جهة ما بينهما من الشبهة في الجريان حيث أن المطر يجري من السماء فيشبه الماء الجاري على وجه الأرض وفيه أن ذلك لو تم فإنما يقتضي أن يكون المطر كالجاري لما مر و أما عكسه وهو كون الجاري كالمطر فلا. إذ انه لم يثبت بدليل فلا تترتب عليه احكام المطر التي منها عدم اعتبار العصر في الغسل به، على أن ذلك في المطر أيضاً محل منع فما ظنك بما الحق به؟! و أما الماء الكبير فمن أكثر المتأخرین عدم اعتبار العصر في الغسل به و لعل المستند في ذلك هو ما أرسله العلامة «قدھ» عن أبي جعفر محمد بن علي عـ -

- (١) المرويّة في بـ ٣ من أبواب النجاسات من المستدرك.

- (٢) المرويّة في.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٠

و الورود (١) أي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

من أن هذا «مشيراً به إلى ماء في طريقه فيه العذرة و الجيف» لا يصيّب شيئاً إلا طهره .. «١» ولكن الرواية مرسلة لا يثبت بها شيء من الأحكام الشرعية، على أنها لم توجد في جوامع الأخبار فالصحيح أن مفهوم الغسل أمر مطرد في جميع أقسام المياه فلا يفرق في اعتبار العصر فيه بين القليل و غيره من المياه المعتضمة.

(١) اختلفت كلماتهم في الحكاية عما سلكه المشهور في المسألة فقد ينسب إليهم القول بالاشتراط وقد ينسب إليهم القول بعدمه و عن بعضهم أن الأكثـر لم يتعرضوا لهذا الاشتراط، فلو كان معتبراً لكان موجوداً في كلماتهم وكيف كان المتبـع هو الدليل وقد استدلـوا على اعتبار ورود الماء على المتنجـس - في التطهـير بالماء القـليل - بوجـوه: «منها»: التمسـك بالاستصحاب لأنـه يقتضـي بقاء المتنجـس على نجـاسته حتى يقطع بـزوالـها. و «منها»: أنـ الغـالـبـ في إزالـةـ الـقـدرـاتـ الـعـرـفـيـةـ وـ وـرـودـ المـاءـ عـلـىـ الـقـدـرـ وـ حـيـثـ إـنـ الشـارـعـ فـيـ

إزالة القدارات الشرعية لم يتحقق عن الطريقة المألوفة لدى العرف فلا مناص من حمل الأخبار الواردة في الغسل على الطريقة العرفية و غلبة الورود فيها مانعة عن شمول إطلاقات مطهريّة الغسل لما إذا كانت النجاسة واردة على الماء فندرة العكس توجب انتصار المطلق إلى الفرد الغالب. و «منها»: الروايات الامرة بصب الماء على الجسد عند تطهيره^٢ حيث أن مقتضى الجمود على ظواهرها يقتضي الحكم باشتراط الورود، لأن الظاهر من «الصب» إنما هو ارادة ورود الماء على الجسد و «منها»: غير ذلك من الوجوه. و لا يمكن المساعدة على شيء من ذلك

(١) المراوية في بـ ٩ من أبواب الماء المطلق من المستدرك.

(٢) راجع بـ ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢١

.....

أما الوجه الأول فلان الأصل محكم بإطلاق ما دل على مطهريّة الغسل والا فيرجع إلى إطلاق ما دل على تقدّر المتقدّر و عدم جواز شريه أو غيره مما يشترط فيه الطهارة و على كلا التقديرين لا يبقى مجال للتمسّك بالاستصحاب مع ان الشبهة حكمية. و أما الثاني من الوجوه فلان مقتضى إطلاق ما دل على مطهريّة الغسل بالماء عدم الفرق بين ورود الماء على المتنجس و عكسه و «دعوى» أن الدليل منصرف إلى صورة الورود «تندفع» بان الغلبة لا تقتضي الانصراف، على أن الأغلبية غير مسلمة، لأن الغسل بإيراد الماء المتنجس المتقدّر على الماء- كما في إدخال اليد المتقدّرة على الماء القليل- أيضاً متعارف كثير وغاية الأمر أن الغسل بإيراد الماء عليه أكثر و هذا لا يوجب الانصراف بوجه.

و أما الوجه الثالث و هو العمدة من الوجوه المستدل بها في المقام فلانه يرد عليه أن الأمر بالصب في الاخبار لم يظهر كونه بعانياً اعتبار ورود الماء على النجس بل الظاهر أن الصب في قبل الغسل و إنما أمر به تسهيلاً للمكلفين فلم يوجب عليهم الغسل- كما أوجبه عند تنفس ثيابهم- فكان الصب غسل و محقق لمفهومه في الجسد، و لا سيما أن مواضع الجسد مما يصعب إيراده على الماء القليل- كما إذا تنفس بطن الإنسان- مثلاً- و يدل على ما ذكرناه حسنة الحسين بن أبي العلاء المتقدمة^٤ حيث أمر فيها الإمام- ع- بصب الماء على الجسد مرتين فيما إذا أصابه البول معللاً بقوله: فإنما هو ماء. و دلالتها على أن إيجاب الصب- دون الغسل- بعانياً التسهيل مما لا يقبل المناقشة فإن الجسد غير الثوب و نحوه مما يرسّب فيه البول و بما أنه أيضاً ماء فيزول عنه بالصب من غير حاجة إلى الغسل.

(١) في ص ١٧.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٢

.....

هذا وقد يبدو من بعضهم أن بعض المطلقات كالصريح في عدم اعتبار الورود و هذا كما في صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع- عن الثوب يصبه البول قال: أغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة^٥ لأن الغسل في المركن- بقرينة التقابل- كالغسل في الجاري لا محالة، فكما أن الغسل فيه إنما هو بإيراد النجس على الماء- لوضوح انه لو انعكس بأخذ الماء و صبه على النجس لخرج عن الغسل بالماء الجاري- فكذلك الغسل في المركن لا- بد أن يراد به إيراد النجس على الماء فإذا الصحيحة كالصريح في عدم اعتبار الورود.

ولكن الصحيح عدم الفرق بين هذه الرواية وغيرها من المطلقات فإنها ليست بصرحه في الدلالة على المدعى فان دعوى الصراحة إنما تتم فيما إذا كانت الرواية هكذا: اغسله في الماء القليل مرتين، بان يبدل المركن بالماء القليل و يكون ظرف الغسل هو الماء فتتم دعوى الصراحة حينئذ بالتقريب المتقدم، إلا أن الأمر ليس كذلك و ظرف الغسل في الصريحه هو المركن و الغسل في المركن على نحوين: فإنه قد يتحقق بإيراد النجس على الماء وقد يتحقق بطرح المتنجس في المركن أولا ثم صب الماء عليه فدلاله الصريحه على كفاية موروديه الماء القليل بالإطلاق دون الصراحة. و الصحيح أن يفصل في المسألة بين الغسلة المطهرة و الغسلة غير المطهرة.

بيان ذلك: أن القاعدة: المرتكزة في أذهان المتشرعة التي دلت عليها جملة كثيرة من الاخبار أعني انفعال الماء القليل بمقابلة النجس تقتضي الحكم بنجاسة الماء عند إيراد المتنجس عليه لانه قليل و مع الحكم بنجاسته لا يتيسر التطهير به. و أما إذا عكسنا الأمر و أوردنا الماء على النجس فمقتضى القاعدة المتقدمة

(١) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٢٣

(مسألة ١) المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى (١) إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو يشك في بقائهما فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

و ان كان هو الحكم بنجاسة الماء كسابقه إلا أن الإجماع و الضرورة يقضيان بتخصيصها إما بالالتزام بعدم نجاسة الغسلة مطلقا كما هو المختار في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل. و إما بالالتزام بعدم نجاستها ما دامت في المحل و يحكم بنجاستها بالانفصال. و أما بالالتزام بطهارتها بعد خروج المقدار المتعارف منها عن الثوب فإنه لو لا ذلك لم يمكن التطهير بالماء القليل أصلا و هو خلاف الضرورة و الإجماع القطعي بين المسلمين و من هنا فصل السيد المرتضى «قده» في انفعال الماء القليل بين الوارد و المورود نظرا إلى أن الحكم بانفعال الماء عند وروده على النجس يؤدى إلى سد باب التطهير بالقليل و ينحصر بإيراده على الكرا و إيراده عليه و هو أمر عسر. فإذا لا مناص من اشتراط الورود في التطهير بالماء القليل. هذا كله في الغسلة المتعقبة بالطهارة.

و أما غيرها فمقتضى إطلاق ما دل على حصول الطهارة بالغسل عدم الفرق في ذلك بين ورود الماء على النجس و عكسه لانه دل بإطلاقه على أن الغسلة غير المطهرة معدة لعراض الطهارة على المحل عند الغسلة المطهرة سواء كان ذلك بإيراد الماء على النجس أم بإيراد المتنجس عليه و لا يلزم تخصيص القاعدة المتقدمة فإن الماء يجب استعداد المحل و قابلية الحكم بطهارته و لو مع الحكم بنجاسة الماء بالاستعمال.

(١) أسلفنا تفصيل الكلام في ذلك عند التكلم على شرائط التطهير بالماء فليراجع.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٢٤

(مسألة ٢) إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر (١) تنفسه بالوصول إلى المحل النجس. و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف (٢) كما في الثوب المصبوغ، فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاوه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يظهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يضر إلى حد الإضافة. و أما إذا غسل في الكثير فيكفي (٣) فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق، و إن صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكم بالطهارة (٤) و أما إذا كان بحيث يجب إضافة الماء بمفرد وصوله

(١) لأن نجاسة الماء بالاستعمال لو كانت مانعة عن التطهير به لانسد باب التطهير بالماء القليل رأسا هذا كله في غير الغسلة المطهرة.

وأما الغسلة المتعقبة بطهارة المحل فقد عرفت أن الالتزام فيها بطهارة الغسالة مما لا مناص عنه و هو مستلزم لتخصيص أدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة فإذا لم يكن الماء محكوما بالنجاسة قبل استعماله لم يحکم بنجاسته بالاستعمال.

(٢) لأن المطهر إنما هو الغسل بالماء فإذا خرج الماء عن كونه ماء بالإضافة - ولو بالاستعمال - لم يتحقق الغسل بالماء.

(٣) هذا إنما يتم بناء على ما سلكه الماتن «قده» من التفرقة في اشتراط العصر بين الغسل بالماء القليل والكثير.

وأما بناء على ما ذكرناه من أن الغسل قد اعتبر في مفهومه العصر بلا فرق في ذلك بين أقسام المياه فلا مناص من اشتراطبقاء الماء على إطلاقه وعدم صيرورته مضافا ولو بالعصر، لانه لواه لم يتحقق الغسل بالماء ولا يفرق الحال في ذلك بين القليل والكثير.

(٤) لأنه قد انقلب مضافا عن الماء الظاهر ولم يلاق شيئاً يقتضي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٥

إليه و لا ينفذ فيه إلا مضافاً فلا يظهر ما دام كذلك، و الظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضاً كذلك (١).

نجاسته، إذ المنتجس المغسول بالكثير قد ظهر بغسله - بناء على عدم اعتبار العصر في مفهومه - فلا موجب لنجاسته الماء المعصور المضاف لوضوح أن الانقلاب ليس من أحد المنجسات. نعم بناء على ما سلكته الماتن «قده» من الحكم بنجاسته الماء المعصور حينئذ لملاقاته المنتجس قبل تحقق غسله لاعتبار العصر في تتحققه كما مر فلاحظ.

(١) بمعنى أن التغير بالاستعمال كالإضافة الحاصلة بسببه مانع عن حصول الطهارة بالغسل و كذا التغير بالعصر إذا غسل المنتجس بالماء القليل. وأما إذا غسل بالكثير فلا يضره تغير الماء بعصره، و ذلك لتمامية الغسل في الكثير بمجرد نفوذ الماء في إجزاء من دون حاجة إلى العصر. هذا ما اراده الماتن «قده» في المقام.

ولكنه من الندرة بمكان، على أن المراد بالتغير هو التغير المستند إلى عين النجس، و هي إذا كانت مقتضية لذلك لا وجوب التغير من حين ملاقاتهما، لا أن الماء يتغير - لأجلها - لدى العصر. بل لو تغير بسببه فهو تغير مستند إلى المنتجس و لا ينفع الماء بذلك بوجهه. ثم إن هذه المسألة أيضاً مبنية على الكلام المتقدم في العصر و انه معتبر في الغسل بالماء القليل دون الكثير. وقد عرفت أن الصحيح عدم الفرق في اعتباره بينهما و عليه فلو حدث التغير بالعصر لم يحکم بطهارة المنتجس و لو في الماء الكثير لتغير الماء قبل تمامية غسله و الماء المتغير مما يغسل منه و ليس مما يغسل به هذا كله في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل. و أما غيرها فلا يضره تغير الماء بوجهه لأن مقتضى إطلاق ما دل على لزوم الغسل عدم الفرق بين تغير الماء و عدمه،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٦

فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك (١) و لا يحسب غسلة من الغسالات فيما يعتبر فيه التعدد.

حيث أنه غير مطهر للمحل حتى يقال: الماء المتغير لا يكفي في تطهير المحل، فإن الغسلة غير المطهرة معدة لأن يكون المحل قابلاً للحكم بطهارته عند الغسلة المطهرة

(١) اي ما دام الماء يتغير بغسل المنتجس فيه مرة أو مرتين أو أكثر فكل مرة يتغير الماء بغسل المنتجس فيه لا تحسب من الغسالات ولا يمكن أن يحصل بها الظهر. هذا.

ثم إن في المقام مسألة أخرى ربما يفسر قول الماتن: ما دام كذلك.

بتلك المسألة. و هي أن الماء إذا تغير بغسل المنتجس فيه ثم زال عنه تغيره بنفسه أو بالعلاج بحيث لم يكن متغيراً بقاء و إن كان كذلك بحسب الحدوث فهل يكفي الغسل به في تطهير المنتجس؟ قد يقال بكفايته تمسكاً بإطلاق ما دل على مطهرية الغسل. و ينبع بان ما استدللنا به على عدم مطهرية الماء المتغير بحسب الحدوث و البقاء يأتي بعينه في الماء المتغير بحسب الحدوث و إن لم

يکن متغیرا بقاء.

و حاصل ما ذكرناه في وجهه أن قاعدة انفعال الماء القليل بملاقاة النجس وإن رفينا عنها اليـد في الغسلة المتـعقبـة بالطهارة حيث أن التـحفظ بعـومـها يـقتـضـى سـدـ بـابـ التطـهـيرـ بالـماءـ القـلـيلـ إـلاـ أنـ رـفـعـ اليـدـ عـماـ دـلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ المـاءـ المـتـغـيـرـ مـاـ لـاـ مـوـجـبـ لـهـ إـذـ لـاـ إـجـمـاعـ وـ لـاـ ضـرـورـةـ تـقـضـيـ بـلـ مـقـضـيـ إـطـلاقـهـ بـقـاءـ المـاءـ عـلـىـ نـجـاسـةـ وـ لـمـ يـطـرـأـ عـلـىـ مـطـهـرـ شـرـعـيـ بـعـدـ مـاـ زـالـ عـنـهـ تـغـيـرـهـ وـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـجـرـدـ زـوـالـ التـغـيـرـ لـاـ يـقـضـيـ الحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ.

وـ أـمـاـ تـفـسـيـرـ عـبـارـةـ الـمـاتـنـ بـذـلـكـ وـ حـمـلـ قـولـهـ:ـ مـاـ دـامـ كـذـلـكـ.ـ عـلـىـ مـعـنـىـ مـاـ دـامـ مـتـغـيـرـ بـحـيـثـ لـوـ ذـهـبـ عـنـهـ التـغـيـرـ لـكـانـ مـوـجـبـ لـلـطـهـارـةـ فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٧

(مسئـلةـ ٣ـ)ـ يـجـوزـ (١ـ)ـ اـسـتـعـمـالـ غـسـالـةـ الـاـسـتـنـجـاءـ فـيـ التـطـهـيرـ عـلـىـ الـأـقـوىـ وـ كـذـاـ غـسـالـةـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ عـلـىـ القـولـ بـطـهـارـتـهـ،ـ وـ أـمـاـ عـلـىـ

المختار من وجوب

زوـالـ التـغـيـرـ لـاـ يـقـضـيـ الحـكـمـ بـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـطـرـأـ عـلـىـ مـطـهـرـ شـرـعـيـ.ـ عـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ دـرـدـةـ الـمـاتـنـ ذـلـكـ وـ اـنـمـاـ مـرـادـهـ بـقـولـهـ:ـ مـاـ دـامـ ..ـ

هـوـ مـاـ دـامـ المـاءـ مـتـغـيـرـ بـغـسـلـ الـمـتـنـجـسـ فـيـ فـكـلـ مـرـةـ يـتـغـيـرـ المـاءـ بـذـلـكـ لـاـ.ـ يـكـفـيـ فـيـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ الـمـغـسـولـ بـهـ وـ لـاـ.ـ اـنـهـ تـعدـ مـنـ

الـغـسـلـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ التـطـهـيرـ،ـ وـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ قـولـهـ:ـ وـ لـاـ يـحـسـبـ غـسـالـةـ مـنـ الـغـسـلـاتـ فـيـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـتـعـدـدـ.ـ وـ مـعـهـ لـاـ مـسـوـغـ لـتـفـسـيـرـهـ بـمـاـ عـرـفـتـ.

(١ـ)ـ لـطـهـارـتـهـ مـعـ الـشـرـوـطـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ مـحـلـهـ وـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ بـقـيـةـ الـغـسـلـاتـ.ـ عـلـىـ القـولـ بـطـهـارـتـهـ.ـ كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ فـيـ الـغـسـلـةـ

الـمـتـعـقـبـةـ بـالـطـهـارـةـ.

وـ الـوـجـهـ فـيـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ إـزـالـةـ الـخـبـثـ ثـانـيـاـ وـ ثـالـثـاـ وـ هـكـذـاـ إـنـمـاـ هـوـ إـطـلاقـ الـرـوـاـيـاتـ الـآـمـرـةـ بـالـغـسـلـ كـقـولـهـ-عـ-ـاغـسـلـ ثـوـبـكـ مـنـ

أـبـوـالـ مـالـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ «١ـ»ـ وـ قـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ صـبـ عـلـىـ المـاءـ مـرـتـيـنـ «٢ـ»ـ وـ قـولـهـ اـغـسـلـهـ فـيـ الـمـرـكـنـ مـرـتـيـنـ «٣ـ»ـ وـ غـيرـهـاـ فـإـنـهـ لـاـ فـرقـ فـيـ

صـدـقـ الـغـسـلـ بـالـمـاءـ بـيـنـ الـغـسـلـ بـالـغـسـالـةـ وـ غـيرـهـاـ نـعـمـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـحـدـثـ بـالـمـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ إـزـالـةـ الـخـبـثـ كـلـامـ قـدـمـنـاـ تـفـصـيـلـهـ فـيـ مـحـلـهـ وـ

قـلـنـاـ إـنـ الـقـولـ بـعـدـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ هـوـ الصـحـيـحـ إـنـ تـمـتـ الـإـجـمـاعـاتـ الـمـنـقـوـلـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـ لـمـ نـنـاقـشـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ

بـنـ سـنـانـ «ـالـمـاءـ الـذـىـ يـغـسـلـ بـهـ الـثـوـبـ أـوـ يـغـتـسـلـ بـهـ الرـجـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـوـضـأـ مـنـ

□

(١ـ)ـ حـسـنـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ بـ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٢ـ)ـ صـحـيـحـةـ الـبـرـنـطـيـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ بـ١ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٣ـ)ـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ بـ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـيـ،ـ الطـهـارـةـ^{٣ـ}ـ،ـ صـ:ـ ٢٨ـ

.....

وـ أـشـبـاهـهـ،ـ «ـ١ـ»ـ بـحـسـبـ السـنـدـ وـ الدـلـالـةـ فـالـاـ فـهـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـاحـتـياـطـ.

وـ أـمـاـ إـزـالـةـ الـخـبـثـ بـهـ ثـانـيـاـ وـ ثـالـثـاـ وـ هـكـذـاـ فـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ هـوـ الصـحـيـحـ لـلـإـطـلاقـ الـمـتـقـدـمـ تـقـرـيـبـهـ.ـ وـ قـدـ يـقـالـ بـعـدـ الـكـفـاـيـةـ لـمـوـثـقـةـ عـمـارـ «ـ٢ـ»ـ

الـآـخـرـةـ بـصـبـ الـمـاءـ فـيـ الـإـنـاءـ وـ تـحـرـيـكـهـ ثـمـ تـفـرـيـغـهـ مـنـ الـمـاءـ ثـمـ صـبـ مـاءـ آـخـرـ فـيـ مـعـ الـتـحـرـيـكـ وـ الـإـفـرـاغـ وـ هـكـذـاـ إـلـىـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.

بـتـقـرـيـبـ أـنـ الـغـسـالـةـ لـوـ جـازـ أـنـ يـغـسـلـ بـهـ الـمـتـنـجـسـ ثـانـيـاـ وـ ثـالـثـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـأـمـرـ بـإـفـرـاغـ الـإـنـاءـ مـنـ الـمـاءـ الـمـصـبـوـبـ فـيـ أـوـلـاـ ثـمـ صـبـ مـاءـ

آخر فيه بل كان تحريم ذلك الماء فيه بعينه مرة ثانية وثالثة كافياً في تطهير الإناء من دون حاجة إلى تفريغه من الماء المصبوب فيه أولاً كاشف قطعى عن عدم كفاية الغسالة في إزالة الخبرث بها ثانياً وثالثاً. هذا ما ربما يتواهم في المقام. ولتكن من الفساد بمكان لا ينبغي التعرض له وذلك لأن الموثقة أجنبية عما نحن بصدده حيث أنها من أدلة نجاسة الغسالة وكلامنا إنما هو في الغسالة الظاهرة و قد بينا في مورده أن غير الغسالة المتعقبة بطهارة المحل محكم بالنجاسة و عليه فالوجه في أمره عليه السلام بإفراغ الإناء من الماء المصبوب فيه أولاً وثانياً إنما هو نجاسة الغسالة في المرتين لعدم كونها فيما متعقبة بالطهارة و من الظاهر أن الماء المستجس لا- يكفي في تطهير مثله من الأشياء المستجسة و أما أمره- ع- بالافراغ في الغسلة الثالثة فهو أيضاً مستند إلى نجاسة الماء- بناء على أن الغسالة مطلقاً نجسة و لو ما دامت في المحل- و أما بناء على ما هو الصحيح من طهارة الغسالة حينئذ فالوجه في أمره عليه السلام أن الغسلة الثالثة لا يتحقق من غير إفراغ الإناء، حيث أن مجرد صب الماء فيه لا يكفي في صدق الغسل عليه ما دام لم يفرغ من الماء. فليس

(١) المرويّة في بـ ٩ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) المرويّة في بـ ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٣، ص: ٢٩
الاجتناب عنها احتیاطاً فلا.

(مسئلة ٤) يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين (١).

الوجه في أمره عليه السلام بالصب في الغسلة الثالثة أن الغسالة الظاهرة لا تزال بها الخبرث ثانياً وثالثاً.

(١) أسنده في الحدائق ومحكم المدارك و غيرهما إلى الشهرة مطلقاً و قيدها في الجوادر بـ «بين المتأخرین» و عن المعتبر أنه مذهب علمائنا. وعن الشهید في البيان عدم وجوب التعدد إلى في إناء الولوغ، و عنه «قدھ» في ذكره اختيار التعدد ناسباً إلى الشيخ في مبسوطة عدم وجوب التعدد في غير الولوغ وقد استظهر القول بذلك عن العلامة في جملة من كتبه و لكنه في المنهى ذهب إلى التفصیل بين صورتی جفاف البول و عدمه بالاكتفاء بالمرة في الصورة الأولى دون الثانية. وعن صاحبی المدارک و المعالم الاكتفاء بالمرة في البدن دون الثوب. هذه هي المهم من أقوال المسألة و قد يوجد فيها غير ذلك من الوجوه.

أما ما ذهب إليه الشهید في البيان والعلامة في جملة من كتبه من كفاية الغسل مرة واحدة في غير الولوغ فلم يقم عليه دليل فيما نحن فيه سوى الأخبار الآمرة بغسل ما اصابه البول «١» من غير تقييده بمرتين. وفيه أن هذه الاخبار غير واردة في مقام البيان من تلك الناحية أعني كفاية الغسل مرة واحدة و عدمها.

بل إنما وردت لبيان أصل الوجوب. على أنها على تقدير كونها مطلقة لا بد من تقييدها بمرتين على ما دل عليه غير واحد من الاخبار. و لعل نظرهم من الاكتفاء بالمرة الواحدة إلى صورة زوال العين و جفافها

(١) كما في صحيحه وحسنه ابن سنان و موثقة سمعاء المرويّة في: بـ ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٣، ص: ٣٠

.....

كما حکى ذلك عن العلامة «قدھ» في المنهى حيث فصل بين صورتی جفاف البول و عدمه و اكتفى بالمرة الواحدة في الأولى دون

الثانية، ولعله من جهة أن الغسلة الأولى للإزالءة والثانية للتطهير - ولو بدعوى استفاده ذلك من المناسبات المركوزة بين الحكم و موضوعه فمع زوال العين بنفسها لا حاجة إلى تعدد الغسلتين.

وهذا الاحتمال وإن كان أمراً معقولاً - في نفسه إلا - أن الظاهر من الأخبار الآمرة بالغسل مرتين أن للغسلتين دخالة في التطهير لأن إحداهما من باب الإزالءة كما أدعى. بل لو سلمنا أن الغسلة الأولى للإزالءة فلا مناص من اعتبار كون الإزالءة بالماء فلا يكون الإزالءة على إطلاقها موجبة للطهارة وإن كانت مستندة إلى أمر آخر غير الماء كما إذا جف البول أو تمسح بخرقة و نحوها فإن ظهور الاخبار في مدخلية الماء في الطهارة أمر غير قابل للإنكار، ومن الجائز أن تكون الغسلة الأولى موجبة لحصول مرتبة ضعيفة من الطهارة لتشتد بالثانية ولا يكون الأمر بها لمجرد الإزالءة حتى يكتفى بمطلقاتها هنا كلها، على أن حمل الروايات الآمرة بالتعدد على صورة وجود العين حمل لها على مورد نادر، لأن الغالب في غسل الثوب والجسد إنما هو غسلهما بعد الجفاف، ولا أقل من أن ذلك أمر غير غالبي هذا.

ويمكن الاستدلال لهذه الدعوى بما رواه الشهيد «قده» في الذكرى عن الصادق ع - «في الثوب يصبه البول، أغسله مرتين: الأولى للإزالءة والثانية للإنقاء»^١ فإن الغرض من الغسلة الأولى إذا كان هو الإزالءة فالتطهر هو الغسلة الثانية حقيقة فيصدق أن الغسلة الواحدة كافية في تطهير نجاسة البول، والإزالءة قد تتحقق بالجفاف وقد تتحقق بغيره كما مر هذا.

(١) في البحث الثالث من أحكام النجاسات ص ١٥.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٣١

.....

وقد سبقه إلى ذلك المحقق «قده» في المعتبر «١» حيث نقل رواية الحسين ابن أبي العلاء المتقدمة «٢» بزيادة «الأولى للإزالءة والثانية للإنقاء» و هي كما ترى صريحة الدلالة على مسلك الشهيد «قده» إلا أن الكلام في ثبوت تلك الزيادة لأنها على ما اعترف به جملة من الأكابر لم يرد في شيء من كتب الحديث فهذا صاحب المعالم «قده» ذكر في محكي كلامه «ولم أر لهذه الزيادة أثراً في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوعي» ونظيره ما ذكره صاحب الحدائق و الفاضل السبزواري في ذخيرته فليراجع. و الظاهر اشتباه الأمر على الشهيد حيث حسب الزيادة من الرواية مع أنها من كلام المحقق «قده» ذكرها تفسيراً للرواية. على أنا لو سلمنا أن المحقق نقل الزيادة تتمة للرواية أيضاً لم يمكننا المساعدة عليها لما عرفت من أنها مما لا عين له و لا أثر في كتب الحديث فالامر مشتبه على المحقق «قده». ولو تنزلنا عن ذلك و سلمنا عدم اشتباه الأمر عليه و هي رواية حقيقة فالواسطة التي وصلت منها الرواية إلى المحقق «قده» مجهولة عندنا و لم يظهر أنها من هو فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

وأما ما ذهب إليه صاحبا المعالم والمدارك من التفصيل بين الثوب والبدن و الاكتفاء بالمرءة في البدن دون الثوب فهو مستند إلى استضاعف الأخبار الواردة في التعدد في البدن. و يرد عليه ما أورده صاحب الحدائق «قده» و حاصله أن ما دل على التعدد في الجسد عدّة روایات:

□

«منها» صحيحة أو حسنة أبي إسحاق النحو عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) في أحكام النجاسات ص ١٦٢.

(٢) في ص ١٧.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٣٢

.....

□

قال: سأله عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين «١» و «منها»: حسنة الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء «٢» و «منها»: صحيح البزنطى المرويَّة فى آخر السرائر «٣» و هى بعين الألفاظ المنقولَة من الحسنة و مضمونها. و هذه الاخبار كما ترى بين صحيحَة و حسنة فلا مجال فيها للمناقشة سندًا. فإلى هنا ظهر أن الصحيح هو ما ذهب إليه الماتن وافقاً لمشهور من وجوب التعدد في البول. بقى الكلام في جهات:

«الاولى»: هل الحكم بالتعذر يخص الثوب والبدن فيكتفى بالغسلة الواحدة في غيرهما أو أنه يعم جميع الأشياء المتنجسة بالبول؟ الأخبار الآمرة بالتعذر إنما وردت في الثوب والبدن و لا يمكننا التعذر إلى غيرهما من الأشياء الملائقة له إلا بدعوى دلالة الاخبار على العموم بإلغاء خصوصيَّة الثوب والجسد، وهذا مما لا سبيل إليه. لأنَّا و إن قلنا أنَّ الأمر بغسل ما لاقاه بول أو دم أو غيرهما من الأعيان المذكورة في الروايات إرشاد إلى نجاسة الملائقي و تعدينا عن مواردها إلى جميع ما يلاقى الأعيان النجسَة حسب ما يقتضيه الفهم العرفي من مثله، إذا الانفعال عندهم ليس من الأمور المختصة بمقابلة الأعيان المذكورة في الاخبار. بل المستفاد منه أن ملاقاة مطلق العين النجسَة سبب في تأثير الملائقي إلا انه في خصوص المقام ليس لنا جزم بعدم خصوصيَّة الثوب والبدن في وجوب التعدد في الغسل لأنَّه من المحتمل القوى أن الشارع أراد فيما المحافظة على المرتبة الشديدة من الطهارة، و مع هذا الاحتمال ليس لنا أن نتعدى إلى غيرهما.

(١) ب ١ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢) ب ١ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣) ب ١ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٣

.....

و على الجملة إنما يمكننا التعذر إلى غير الثوب والجسد فيما إذا علمنا بعدم دخل خصوصيَّتهما في الحكم المترتب عليهما و جزمنا بوحده المناطق في الأشياء الملائقة مع البول بأسرها. و أما مع عدم القطع بذلك فلا لأنَّا نتحمل دخل خصوصيَّة الثوب والبدن في حكمهما لوضوح أنَّ الأحكام الشرعية يختلف باختلاف موضوعاتها مع أنها مما قد تجمعه طبيعة واحدة.

فترى أن الشارع حكم بوجوب الغسل ثلاث مرات في الإناء و لم نر من الأصحاب من تعذر عنه إلى غيره مما صنع من مادته من صفر أو خزف أو غيرهما، مع العلم بأن الجميع صفر أو غيره من المواد إلا أنه إذا اصطمع بهيئة الإناء يعتبر في تطهيره الغسل ثلاث مرات و إذا كان على هيئة أخرى كفى في تطهيره الغسل مرة واحدة -مثلاً.

و كذا نرى أن الشارع حكم بتطهارة مخرج الغائط بالتمسح بالأحجار أو بغيرها من الأجسام القالعة للقذارة، و لا يحكم بتطهارة هذا الموضع -بعينه- إذا تنجز بغير الغائط من النجسات بمجرد إزالتها كما إذا تنجز بدم قد خرج من بطنه أو اصابه من الخارج. بل يجب غسله بالماء.

و لأجل هذا و ذاك لا يحصل القطع لنا بعدم الفرق بين الثوب والجسد و غيرهما من المتنجسات بالبول، و لا يصحى إلى ما قيل من أن التوقف في ذلك من الخرافات. بل الحكم بتعدد الغسل أو الصب يختص بمورد النصوص و هو الثوب والجسد، و أما في غيرهما

فاطلاقات مطهرية الغسل محكمة و هي تقتضي الاكتفاء بالغسل مرة واحدة.
«الجهة الثانية»: هل الصبة الواحدة المستمرة بقدر زمان الغسلتين أو الصبتين والفصل بينهما كافية عن الصبتين أو الغسلتين المأمور بهما في تطهير الثوب والبدن أو يعتبر تحققاً بالانفصال؟ فلو فرضنا امتداد كل من الصبتين دقيقة
 التقىح في شرح العروة الوثقى، الطهارة^{٣٤}، ص:

.....

واحدة والفصل بينهما أيضاً كذلك بحيث كان زمانهما مع الفصل بينهما ثلاث دقائق لم تكف الصبة الواحدة المستمرة ثلاث دقائق أو أكثر في الحكم بطهارة البدن أو الثوب بل لا بد من صب الماء عليهما مرتين بانفصال كل منهما عن الآخر أو غسلهما كذلك. حكى عن الشهيد في الذكرى القول بكفاية الصبة الواحدة بقدر الغسلتين أو الصبتين و تبعه جماعةٌ من تأخر عنه و لعله من جهة أن الاتصال بين الغسلتين بالصب ليس بأقل من القطع بينهما بالفصل.
 إلا أن الصحيح هو اعتبار الفصل بين الغسلتين أو الصبتين لأنَّ الذي يقتضيه الجمود على ظواهر الأخبار الآمرة بالصب أو الغسل مرتين، حيث أنَّ ظواهرها أن للتعدد دخلاً في حصول الطهارة المعتبرة. و دعوى: أن وصل الماء ليس بأقل من فصله مندفعه؛ لأنَّ وجه استحسانى لا مثبت له، فإنه على خلاف ما عليه أهل المحاوره، حيث أنَّ السيد إذا أمر عبده بالسجدة مرتين أو برسم خطين مستقيمين لم يكتف العبد في امثاله بالسجدة الواحدة الممتدَّة بقدر زمان السجدتين و الفصل بينهما أو برسم خط واحد كذلك. فرفع اليدين ظهور الأخبار في التعدد بمثل ذلك من الوجوه الاستحسانية مما لا مسوغ له.

«الجهة الثالثة»: هل الحكم بوجوب التعدد يختص ببول الآدمي أو أنه يعم غيره من الأbowال النجسة؟
 ظاهر الأسئلة الواردة في الروايات - حسب المتفاهم العرفى - هو الاختصاص لأنَّهم كانوا يبولون على وجه الأرض و هي على الأغلب صلبة فكان يترشح منها البول إلى أبدانهم و أنواعهم و من أجل ذلك تصدوا للسؤال عن حكمه و لا يبعد - بهذه المناسبة - دعوى انصراف الأخبار إلى بول الآدمي و أنه المنسب إلى الأذهان من الأسئلة، و لعل هذا هو الوجه في عدم استفصالهم عن كون البول مما يؤكل لحمه أو من غيره مع طهارة البول مما يؤكل لحمه. و من ذلك يظهر أن

التقىح في شرح العروة الوثقى، الطهارة^{٣٥}، ص:

.....

نظرهم إنما هو السؤال عن خصوص بول الآدمي فتعميم الحكم إلى مطلق الأbowال النجسة مما لا وجه له.
 بل يمكن التمسك في ذلك بإطلاق قوله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال مala يؤكل لحمه «١» لأنَّ مقتضى إطلاقه جواز الاكتفاء بالمرة الواحدة في بول غير الآدمي فلا يجب التعدد في مطلق الأbowال النجسة حينئذ.
«الجهة الرابعة»: أنَّ الظاهر من أسألتهم عن أنَّ البول يصيب الثوب أو البدن هو اختصاص السؤال و الجواب بما قد يصبه البول و قد لا يصبه فيعتبر في مثله الغسل مرتين.

و أما ما كان في معرض الإصابة دائمًا فلا تشمله الروايات بوجهه و عليه فلا يجب التعدد في مخرج البول حينئذ إذ لا يصح أن يقال إنه مما يصبه البول بل إنَّ كان هناك دليل يدل على اعتبار التعدد فيه فهو و إلا فيقتصر فيه بالصلة الواحدة أو الغسل مرة.
«الجهة الخامسة»: هل يعتبر إزاله العين النجسة قبل الغسلتين أو الصبتين أو أنَّ إزالتها بالغسلة الأولى كافية في حصول الطهارة بالثانية؟ قد يتوجه أنَّ الغسلتين أو الصبتين لا بد من أن تقعان بعد إزاله العين بشيء فلا تكفي إزالتها بالغسلة الأولى من الغسلتين. و يتوجه عليه أنَّ الحكم بذلك يتوقف على دلالة الدليل و لا دليل على اعتبار وقوع الغسلتين بعد إزاله العين. بل الأمر بغسل ما اصبه البول مرتين

أو صب الماء عليه كذلك يقتضى بإطلاقه كفاية الإزالة بأولى الغسلتين و عدم اعتبار وقوعهما بعد إزالة العين بمزيل. بل المناسبة المرتكزة بين الحكم و موضوعه أن الغسلة الأولى للإزالة و الثانية للإنفاء كما

(١) حسنة عبد الله بن سنان المرويّة في بـ ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٦

.....

نقلنا عن المحقق «قده» هذا.

و قد يقال إن مقتضى الإطلاق في الروايات كفاية إزالة العين و لو بالغسلة الثانية فلا يعتبر إزالتها بأولى الغسلتين و «يندفع»: بأن الأخبار الواردة في المقام منصرفة إلى البول المتعارف الذي يكفي في إزالة الغسل أو الصب مرة واحدة كما يرشدنا إليه قوله في بعض الأخبار المتقدمة «إنما هو ماء»^١ تعليلاً. لما أمر به من صب الماء عليه مرتين فإن ظاهره بيان أن الماء كما أنه لا لزوجة له، و يكفي في إزالته صب الماء عليه مرة واحدة فكذلك الحال في البول فتكون الغسلة الثانية مطهرة لا مزيلة، و معه فالأخبار مختصة بالبول الذي يكفي في إزالته الغسل مرة واحدة فإذا فرض بول لا يكفي ذلك في إزالته فهو خارج عن مورد الروايات هذا.

و يمكن أن يوجه المدعى بتقريب آخر و هو أن الأخبار الواردة في المقام و إن أخذت فيها الإصابة كما في قوله: يصيب الثوب أو البدن. و ظاهر الإصابة الحدوث فإنها لا تطلق على بقاء البول. إلا أن من المقطوع به عدم الفرق في نجاسته البول بين الحدوث و البقاء. و عليه فإذا أصاب الثوب أو البدن وجب غسله أو صب الماء عليه مرتين كما دلت عليه الأخبار المتقدمة. فإذا غسلناه مرة واحدة ولم يزل بذلك فهو أيضاً بول متحقق في الثوب أو البدن فيجب غسله مرتين بمقتضى إطلاق الروايات و عليه فمقتضى الإطلاقات هو العكس اعني اعتبار كون الغسلة الأولى مزيلة للعين و إلا وجب غسله مرتين لانه بول متحقق في الثوب أو البدن و لا فرق في تتحققه بين الحدوث و البقاء.

(١) راجع بـ ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٧

و أما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكفي صب الماء مرة (١) و ان كان المرتان أحوط.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

«ال الأولى»: أن الصبة الواحدة هل تكفي في إزالة بول الرضيع غير المتغذى بالطعام أو لا بد في تطهيره من صب الماء عليه مرتين؟ المشهور بل المتسالم عليه بينهم كفاية الصب مرة خلافاً لما حكى عن كشف الغطاء من اعتبار الصب مرتين، و لعل وجده فيه أن حسنة الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء^١ الداله على كفاية الصبة الواحدة مطلقة. و مقتضى قانون الإطلاق و التقييد تقييدها بما دل على اعتبار التعدد في مطلق البول كما في حسنة أو صحيحة أبي إسحاق النحوى^٢ و حسنة الحسين بن أبي العلاء^٣ و غيرهما من الأخبار المشتملة على قوله عليه السلام: صب عليه الماء مرتين. بعد السؤال عن اصابة البول للجسد هذا.

و لكن الصحيح هو ما ذهب إليه المعروف في المسألة و ذلك لأن حسنة الحلبى و إن كانت مطلقة إلا أن حسنة الحسين المتقدمة ظاهرة الدلاله على كفاية الصبة الواحدة في بول الصبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه

الماء مرتين فإنما هو ماء، و سأله عن الثوب يصييه البول قال: أغسله مرتين، و سأله عن الصبى ببول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره «٤».

و الوجه في الظهور: أن التفصيل قاطع للشركة فإنه عليه السلام فصل بين بول الصبى حيث اكتفى فيه بالصب مره و بين غيره فأوجب فيه الصب مرتين و هذا

(١) راجع ب ١ و ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) راجع ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) راجع ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) راجع ب ١ و ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٨

.....

يدلنا على أن التعدد إنما هو في بول غير الصبى. و أما بول الصبى فيكتفى فيه الصب مرة واحدة كما التزم به المعروف.

«الجهة الثانية»: هل العصر بعد الصب معتبر في بول الصبى أو يكفى في إزالته مجرد الصب؟ قد يقال: باعتبار العصر في تطهيره نظرا إلى ما ورد في ذيل حسنة الحسين المتقدمة «تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره» و لا سيما بناء على أن الغسالة نجسة، فإن الماء ينفع بمقابلة البول لا محالة، و لا مناص في تطهير المتنجس حينئذ من إخراج الغسالة بالعصر.

ولكن الظاهر عدم الاعتبار و ذلك لأن الأمر بالعصر في الحسنة يتحمل أن يكون جاريا مجرى العادة و الغلبة، فإن الغالب عصر المتنجس بعد الصب عليه كما يتحمل أن يكون مستحجا للقطع بكفاية العصر - على تقدير القول به - مقارنا مع الصب فالتفقید بكل منه بعد الصب قرينة على ما ذكرناه فلا دلالة للحسنة على اعتبار العصر بعد الصب.

و أما غسالة بول الصبى فإن قلنا بظهوره الغسالة المتعقبة بطهارة المحل كما هو الصحيح فلا كلام. و أما إذا قلنا بنجاستها فالأمر أيضا كذلك لانه لا يجب إخراج الغسالة في التطهير عن بول الصبى للحكم بظهورها ما دامت باقية في محلها تبعا له فلا يحكم بنجاستها بالانفصال.

«الجهة الثالثة»: هل الرش كالصب في التطهير عن بول الصبى؟ الصحيح عدم كفاية الرش عن الصب لأن الوارد في السنة الأخبار المتقدمة إنما هو الصب فلا دليل على كفاية الرش و النضح و إن استوعبا الموضع النجس فإن ظاهر الاخبار اعتبار القاهرة في الماء و غلبة المحل دفعه.

نعم ورد في روایتين الأمر بالنضح في بول الصبى ففي «إحداهما»:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٩

.....

يغسل من بول الحارية و ينصح على بول الصبى ما لم يأكل «١» و «ثانيهما»:

أن النبي صلّى الله عليه و آله أخذ الحسن بن علي عليه السلام فأجلسه في حجره فقال عليه: فقلت له: لو أخذت ثوبا فأعطيته إزارك فاغسله فقال: إنما يغسل من بول الأنثى و ينصح من بول الذكر «٢» إلا - إنهم عاميان و لا يمكن أن نرفع اليد لأجلهما عن الاخبار المعتبرة الآمرة بالصب كما تقدم.

«الجهة الرابعة»: هل الحكم بكفاية الصب خاص بالصبي أو يعم الصبية أيضاً قد يطلق الصبى ويراد به الجنس فيشمل الأنثى والذكر إلا أن إرادته من لفظة الصبى فى روايات الباب غير ظاهرة فيما أن الوارد فيها هو الصبى فلا مناص من أن يقتصر فى الحكم بكفاية الصب عليه ويرجع فى بول الصبية إلى عموم ما دل على أن البول يغسل منه الثوب أو البدن مرتين لأن المقدار المتيقن من تخصيص ذلك إنما هو التخصيص ببول الصبى. وأما بول الصبية فيبقى مشمولاً لعموم الدليل أو إطلاقه.

وأما ما ورد فى ذيل حسنة الحلبي من قوله عليه السلام و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء^(٣) فلا يمكن الاستدلال به لإجمال المشار إليه فى قوله:

«فى ذلك» لأن المتقدم عليه أمران: أحدهما قوله عليه السلام يصب عليه الماء و ثانهما: قوله فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً و لم يعلم أن الجارية كالغلام فى كفاية صب الماء فى تطهيره، أو أن المماثلة إنما هي فى لزوم الغسل بالماء فيما إذا كان يأكل الطعام و معه نشك فى التحاق بول الصبية ببول الصبى فلا مناص حينئذ من الالكتفاء فى الخروج عن مقتضى الأدلة الدالة على لزوم غسل البول

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٥٤ بتغيير يسير و كذا غيره.

(٢) نفس المصدر و عنه في تيسير الوصول ج ٣ ص ٥٧.

(٣) راجع ب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^(٣)، ص: ٤٠

و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ (١) فالأقوى كفاية الغسل مرتين (٢)

مرتین بخصوص بول الصبى.

«الجهة الخامسة»: أن عنوان الرضيع لم يرد في شيء من الروايات المعتبرة وإنما ورد فيها عنوان الصبى مقيداً في بعضها كما إذا لم يأكل الطعام و حيث أن الصبى غير المتغذى بالطعام لا ينفك عن كونه رضيماً فعبر عنه الأصحاب بالرضيع و عليه فالمدار إنما هو على صدق عنوان الصبى سواء بلغ عمره سنتين أم زاد عليهمما فما في بعض الكلمات من تخصيص الحكم بالصبى الذي لم يبلغ سنتين ضعيف.

(١) قد كتبنا في تعليقنا أن استثناء الولوغ في المقام من اشتباه القلم بلا ريب و الصحيح «عدا الإناء» لوضوح أن الولوغ لا خصوصية له في وجوب التعدد فيه، حيث أن الأواني بأجمعها كذلك و الإناء قد يتتجس بالولوغ وقد يتتجس بغيره و لكل منها و ان كان حكم على حدة الا أن الجميع يشترك في وجوب التعدد فيه كما يأتي في محله.

(٢) و ذلك لإطلاقات الروايات الآمرة بالغسل في مثل البول - من غير الآدمي - «١» و المنى «٢» و الكافر «٣» و الكلب «٤» و غير ذلك من

(١) حسنة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ع:- اغسل ثوبك من أبوال ما لا - يؤكل لحمه. المرويّة في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) صحيحه محمد بن مسلم في المنى يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفي عليك فاغسله كله. المرويّة في ب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) موثقة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي و النصراني قال: من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك. المرويّة في ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن الكلب السلوقي، فقال: إذا مسسته فاغسل يدك المروية في ب ١٢ من أبواب النجاسات و ١١ من أبواب التوافق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤١

.....

النجاسات الواردة في الأخبار، فإن الأمر بالغسل إرشاد إلى أمرين:
«أحدهما»: نجاسة ذلك الشيء و «ثانيهما»: أن الغسل بالماء مطهر له و مقتضى إطلاق الأمر به كفاية الغسل مرة واحدة و لعل هذا مما لا إشكال فيه.

و إنما الكلام في المنتجسات التي لم يرد فيها أمر مطلق بالغسل و ذلك كما إذا استفينا نجاسته من الأمر بإعادة الصلاة الواقعة فيه و كما في ملتقى المنتجس بالبول أو غيره مما يجب فيه الغسل متعدداً و لا سيما في المنتجس بالمنتجس من دون واسطة فإنه يتبع المنتجس بمقاييسه من دون أن يكون هناك مطلق ليتمسك بإطلاقه في الحكم بكفاية المرأة الواحدة فيه. نعم المنتجس بالمنتجس بالنجاسة التي يكفي فيها الغسل مرة كالدم و غيره لا إشكال في كفاية المرأة الواحدة فيه. فهل يكتفى في أمثال ذلك بالمرة الواحدة أو لا بد فيها من التعدد؟ فقد يقال بكفاية المرأة الواحدة حينئذ و ما يمكن أن يستدل به على ذلك وجوه:

«الأول»: الإجماع المركب و عدم القول بالفصل بين النجاسات التي ورد فيها أمر مطلق بغسلها و ما لم يرد في غسلها أمر مطلق بوجهه و حاصله دعوى الإجماع على أن كل مورد لم يقم فيه الدليل على اعتبار التعدد يكفي فيه المرأة الواحدة. و يدفعه عدم إحراز اتفاقهم في المسألة كيف و قد ذهب جملة من متأخرى المتأخرين إلى اعتبار التعدد فيما لم يقم دليل على كفاية المرأة فيه على أنها لو سلمنا ثبوت الاتفاق عندهم في المسألة أيضاً لم يمكن لاعتماد عليه لوضوح أنه ليس إجماعاً تعديياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام لاحتمال استنادهم في ذلك إلى أحد الوجوه الآتية في الاستدلال.

«الثاني»: النبوى الذى رواه المؤالف و المخالف - كما عن السرائر - أعني التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٢

.....

قوله صلى الله عليه و آله خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «١» لدلاته على حصول الطهارة بالماء مطلقاً. وفيه أنه إنما يدل على ثبوت المطهرية للماء فحسب و أما كيفية التطهير به فلا يستفاد من الرواية بوجهه، على أنها كما قدمنا في الجزء الأول من كتابنا «٢» نبوية ضعيفة السنّد حيث رویت بطرق العامة و لم تثبت روایتها من طريقنا فضلاً عن أن يكون نقلها متسلماً عليه بين المؤلف و المخالف.

«الثالث»: أصالة الطهارة بتقرير أن المتيقن من نجاسة الملاقي لشيء من النجاسات إنما هو نجاسته قبل غسله فإذا غسلناه مرة واحدة لم ندر أنه ظاهر أو نجس و مقتضى أصالة الطهارة طهارته. و هذا الوجه و إن كان وجيهًا في نفسه بناءً على ما سلكتناه من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية لأن استصحاب نجاسة المنتجس فيما نحن فيه بعد الغسلة الواحدة معارض باستصحاب عدم جعل النجاسة عليه زائداً على المقدار المتيقن و هو نجاسته قبل غسله إلا أنه لا مجال للرجوع إليها في المسألة لإطلاق ما دل على نجاسة المنتجسات فإن إطلاق ما دل على أن الصلاة الواقعة في ملتقى النجس باطلة أو تجب إعادةتها أو ما دل على نجاسته بغير ذلك من أنحاء البيان يقتضي بقائهما على نجاستها إلى الأبد إلا أن يطرأ عليها مطهر شرعى و هو غير محرز في المقام.

«الرابع»: إطلاقات الأخبار و قد عثرنا على ذلك في جملة من الروايات:

«الأولى»: صحيحة زرارة التي هي من أدلة الاستصحاب قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من مني .. إلى أن قال:

تعيد

(١) المروى في ب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل. و ب ٣ من تلك الأبواب من المستدرك.

(٢) ص ١٧.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٣

.....

الصلاۃ و تغسله .. الحديث «١» فان الظاهر أن السؤال فيها إنما هو عن مطلق النجاسة لا عن الدم فحسب فان قوله: أو غيره. و إن كان يحتمل في نفسه أن يراد به غير الدم من النجاسات ليكون ذكر المنى بعد ذلك من قبيل ذكر الخاص بعد العام كما يحتمل أن يراد به دم غير الرعاف إلا أن المستفاد من جملات السؤال و الجواب الواردۃ في الصحیحة أن السؤال إنما هو عن طبیعی النجاسة و لا سيما قوله: و لا تعید الصلاۃ قلت لم ذلك قال: لأنك كنت على يقین من طهارتک ..

«الثانية»: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاۃ فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيم و يصلی فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاۃ «٢» فإن قوله و لا تحل الصلاۃ فيه و إن كان يحتمل استناده إلى كون الثوب مما لا يؤكل لحمه إلا أن قوله عليه السلام فإذا أصاب ماء غسله كاشف عن أن عدم حلية الصلاۃ فيه كان مستندا إلى نجاسته.

«الثالثة»: مرسلة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيّب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابهه بعد ثلاثة أيام فاغسله .. «٣» و هذه الاخبار كما ترى مطلقة و مقتضها كفاية الغسلة الواحدة في التطهير عن مطلق النجس.

نعم لا يمكن الاستدلال على ذلك بالرواية الأخيرة لضعف سندتها بالإرسال و إمكان المناقشة في دلالتها من جهة أن الطريق سواء علمنا بطهارته أم بنجاسته لا يختلف حكمه قبل الثلاثة و بعدها فإنه إن كان طاهرا فهو كذلك قبل الثلاثة

(١) المرویة في ب ٤١ و ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرویة في ب ٤٥ من أبواب النجاسات و ٣٠ من أبواب التیم من الوسائل.

(٣) المرویة في ب ٧٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٤

.....

و بعدها و إذا كان نجسا فكذلك أيضا فلم يظهر لنا وجه صحيح لمدخلية ثلاثة أيام في الحكم الوارد في الروایة.

و من جملة الأخبار التي يمكن أن يستدل بها على المدعى موثقة ثانية لumar عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز شعره، أو حلق قفاه، فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلی، سئل فإن صلی و لم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاۃ لأن الحديد نجس .. «١» فان حكمه بكفاية المسح بالماء معللا بان الحديد نجس يعطى أن طبیعی النجس تنجز ملاقياتها بالرطوبة و تزول نجاستها بمجرد أن أصابها الماء و هو معنی كفاية الغسل مرة واحدة. نعم تطبيق ذلك على الحديد لا يخلو من عناية

لوضوح عدم كون الحديد نجساً و لا انه منجس لما يلاقيه الا انه أمر آخر. والضابط الكلى فى المسألة أن ما دل على نجاسة الملاقي لشيء من الأعيان النجسة كالأمر بغسله أو بإعادة الصلاة الواقعه فيه و نحوهما إما أن يكون مطلقاً و إما أن لا يكون و انما دل على نجاسته في الجملة:

فعلى الثانى لا بد من الاكتفاء في نجاسته بالمقدار المتيقن و هو ما إذا لم يغسل الملاقي أصلاً و لو مرأة واحدة فإنه حينئذ محكم بالنجاسة قطعاً، و أما إذا غسلناه مرأة واحدة فلا محالة يشك في نجاسته و طهارته و بما انه لا إطلاق لما دل على نجاسته فلا بد من المراجعة إلى الأصول الجارية في المسألة و لا بأس باستصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل مرأة بناء على جريانه في الأحكام الكلية الإلهية و حيث لا نلتزم بذلك يتبع الرجوع إلى أصله الطهارة لا محالة.

وأما على الأول فلا مناص من التمسك بإطلاق الدليل عند الشك في نجاسة

(١) المرويَّة في ب١٤ من أبواب نوافض الوضوء و ٨٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥

.....

المنجس و طهارته بعد الغسلة الواحدة إلا إنك عرفت أن الإطلاق يقتضى كفاية الغسل مرأة في مطلق النجاسات سوى ما قام الدليل فيه على التعدد.

ثم لو ناقشنا في تلك المطلقات سنداً أو دلالة و لو بدعوى عدم كونها في مقام البيان من تلك الناحية فلا بد من النظر إلى ما ورد من الدليل في كل واحد من النجاسات فان كان له إطلاق من حيث كفاية الغسل مرأة واحدة - مضافاً إلى إطلاقه من حيث بقائه على نجاسته إلى أن يطرأ عليه مزيل - فهو و إلا فلا بد من غسله ثانياً حتى يقطع بطهارته هذا بحسب كبرى المسألة.

وأما تطبيقها على صغرياتها فاعلم أن الأدلة الواردة في نجاسة الأعيان النجسة بأجمعها مطلقة و ذلك لأنها إنما تستفاد من الأمر بغسلها و إزالتها عن الثوب والبدن أو بإعادة الصلاة الواقعه في ملاقياتها و الاخبار الآمرة بالغسل مطلقة.

فقد ورد في البول «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^١ و مقتضى إطلاقه كفاية الغسل مرأة واحدة وقد خرجنا عن ذلك بما دل على لزوم التعدد في بول ما لا يؤكل لحمه أو خصوص بول الإنسان - على الخلاف - و كذلك الحال في الغائط لأنه بإطلاقه و ان لم ترد نجاسته في رواية إلا أنها يستفاد مما دل على نجاسة البول لعدم القول بالفصل بينهما.

واما الغائط من الإنسان فهو لا يحتاج إلى الغسل إذ يكفي في إزالته التمسح بالأحجار و نحوها. ورد في الكلب «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ..»^٢.

(١) حسنة ابن سنان المرويَّة في ب٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) صحيحَ أبي العباس المرويَّة في ب١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٦

.....

وفى الخنزير «عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل فى صلاته فلينضخ ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه اثر فيغسله ..»^١.

و في أهل الكتاب «في مصافحة المسلم اليهودي و النصراني، قال: من وراء الثوب فان صافحوك بيده فاغسل يدك»^(٢) و قد أسلفنا تحقيق الكلام في نجاستهم و عدمها في محله فليراجع.

و في عرق الإبل الجلالة «و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»^(٣) نعم بينما في محله عدم نجاسته و قلنا ان الوجه في الأمر بغسله انه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و استصحابها في الصلاة يمنع عن صحتها.

و في المنى «ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفي عليك فاغسله كله»^(٤) و في الميت «يغسل ما أصاب الثوب»^(٥) و في الخمر إذا أصاب ثوبك «فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فأعد صلاتك»^(٦).

(١) صحيحه على بن جعفر المرويه في ب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) موثقه أبي بصير المرويه في ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) حسن حفص بن البختري المرويه في ب ١٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) صحيحه محمد بن مسلم المرويه في ب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٥) حسنة الحلبى المرويه في ب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٦) صحيحه على بن مهزيار الآمرة بالأخذ بقول أبي عبد الله -ع- المرويه في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٤٧

.....

و في الدم «ان اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلا فلا»^(١) اي و إلا فلا يعاد منه الصلاة فلا يلزم غسله لذلك لا انه ظاهر إذا كان أقل من حمصة كما ذهب إليه الصدوقي.

و هذه الاخبار كما ترى مطلقة دلت على نجاست الأعيان الواردة فيها كما أنها اقتضت كفاية الغسل مرة واحدة. و إن كان لا يعتمد على بعضها لضعف سندها أو لغيره من الجهات المتقدمة في مواردها هذا كله في المنتجس بالأعيان النجسة فتلخص أن المرأة الواحدة كافية في إزالتها.

و أما المنتجس بالمنتجس بتلك النجاسات فلا مناص من الحكم بكفاية المرأة الواحدة في تطهيرها لأن المرأة إذا كانت كافية في إزالة الأعيان النجسة كانت موجبة لطهارة المنتجس بالمنتجس بها بالأولوية القطعية.

نعم فيما إذا كانت العين مما يعتبر فيه التعدد كالبول لم يمكن الحكم بكفاية المرأة في المنتجس بها مع الواسطة لعدم زوال العين إلا بالتعدد فهل يلتزم فيه بالتعدد أو تكفي فيه المرأة أيضا.

الثاني هو الصحيح و ذلك لمعتبرة العicus بن القاسم قال: سأله عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «(٢) لأن إطلاقها يقتضي الحكم بكفاية الغسلة الواحدة في المنتجس بالماء المنتجس بالبول أو بغيره من النجاسات هذا.

و قد يناقش في الاستدلال بالرواية من جهتين: «إحداهما»: الإضمamar

(١) رواية مثنى بن عبد السلام المرويه في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ٩ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٤٨

.....

و يدفعه أن جلاله شأن العيص مانعه عن احتمال رجوعه في الأحكام الشرعية إلى غير الامام عليه السلام فالإضمamar في حقه غير مضر. و «ثانيهما» الإرسال. و يرد عليه أن ظاهر قول الشهيد أو المحقق « قوله » قال العيص أو روى أو ما هو بمضمونهما أنه إخبار حسى لانه ينقلها عن نفس الرجل و كلما دار أمر الخبر بين أن يكون إخبارا حسيا أو اخبار حدسيا حمل على الحس على ما بناه في محله و بما أن الشهيد لم يكن معاصراللرجل فلا مناص من حمل قوله هذا على انه وجدها في كتاب قطعى الانتساب الى العيص و حيث انه ثقة عدل فيعتمد على نقله و روايته فلا- إشكال في الرواية بوجه فتحصل ان المتنجس بالأعيان النجسة و المتنجس أنها يظهر بغسله مرء واحده نعم الإناء المتنجس بالبول أو الولوغ أو بغيرهما من الأعيان النجسة لا بد فيه من التعدد فان له حكما آخر كما يأتي عن قريب. و أما إذا تنجس بالمتنجس كما إذا تنجس بالمتنجس بالبول أو الولوغ فهل يكفي فيه المرء الواحدة أو لا بد من غسله متعددا كما إذا كان متنجسا بالأعيان النجسة؟

مقتضى إطلاق موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف يغسل؟ و كم مرأة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ و منه وقد ظهر. «^١»

أن الإناء إنما يظهر بغسله ثلاث مرات سواء في ذلك أن يتنجس بشيء من الأعيان النجسة و أن يكون متنجسا بالمتنجس إلا فيما دل الدليل على وجوب غسله زائدا على ذلك.

(١) المروية في ب٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٩

فلا تكفى الغسلة المزيلة (١) لها إلا- أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضا، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

(مسألة ٥) يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل (٢) و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرأة و بالماء بعده مرتين (٣) و الاولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثم يجعل فيه شيء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثاني أيضا،

(١) تكلمنا على ذلك في البحث عن التطهير من البول و ذكرنا ما توضيحه: ان الغسل بمعنى إزالة العين بالماء و لا شبهة في أن ذلك صادق على الغسلة المزيلة أيضا فمقتضى الإطلاقات كفاية الغسلة المزيلة كغيرها و لم يقم دليل على عدم كفاية المزيلة في التطهير و لم يثبت أن الغسلة الأولى للإزاله و الثانية للإنقاء. نعم لا بأس بالاحتياط بالغسل مرتين بعد الغسلة المزيلة.

(٢) لموثقة عمار المتقدمة «^١» فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين النجاسات و المتنجسات و بها يقيد إطلاق صحیحة محمد بن مسلم قال: سأله عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء «^٢» إلا أن الموثقة مختصة بالغسل بالماء القليل لعدم إمكان جعل الماء الكثير في الإناء ثم تفريغه و معه إنما يرفع اليد عن الإطلاق في صحیحة محمد بن مسلم في خصوص الغسل بالماء القليل و يبقى إطلاقها في التطهير بالكثير و الجاري و نحوهما على حاله إلا لا مقتضى لتقييده في الغسل بغير الماء القليل و لعلنا نعود إلى تتميم هذا البحث بعد ذلك.

(٣) هذا هو المعروف بينهم و عن المفيد في المقنية أن الإناء يغسل من الولوغ ثلاثة و سطاهن بالتراب ثم يجفف و عن السيد و الشيخ

«قدھما» فی

(١) فی ص ٤٨

(٢) المرویة فی ب ١ و ٢ من أبواب الأسیار من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطھارۃ^٣، ص: ٥٠

.....

محکی الانتصار و الخلاف انه یغسل ثلث مرات إحداھن بالتراب. و هذان القولان مما لم نقف له على مستند فيما أبیدينا من الروایات. و عن ابن الجنید انه یغسل سبع مرات أولاهن بالتراب و يأتي الكلام على مدرک ذلك بعد التعرض لما هو المختار في المسألة.

والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين: «أحدھما»: فی تطهیر ما ولغ فیه الكلب بالماء القليل. و «ثانیھما»: فی تطهیره بالماء العاصم من الكرو والجاري و نحوهما.

أما المقام الأول فالصحيح فيه ما ذهب إليه المشهور من لزوم غسله ثلث مرات أولاهن بالتراب و هذا لصحیح البقباق قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة. إلى أن قال فلم اترك شيئا إلا سأله عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين^١ بناء على ما نقله المحقق في المعتبر، لأنها- على ذلك- صريحة فيما سلکه المشهور في المقام.

و أما إذا ناقشتنا فيما نقله «قده» لعدم نقل الروایة في كتب الأصحاب و جوامع الاخبار كما نقله «قده» حيث انهم انما رواوها بإسقاط لفظة «مرتين» فالزيادة محمولة على سهو القلم- فالامر أيضا كذلك و يعتبر في تطهير الإناء من اللوغ غسله ثلث مرات أولاهن بالتراب و ذلك لموثقة عمار المتقدمة لأنها كما تقدمت مطلقة و مقتضى إطلاقها وجوب غسل الإناء ثلث مرات سواء تنجز بشيء من النجاسات أو المتنجسات و بذلك لا بد من رفع اليد عن إطلاق صحیح البقباق في قوله: بالماء و تقییده بثلاث مرات كما هو الحال في صحیح محمد

(١) المرویة فی ب ١ من الأسیار و ٧٠ من أبواب النجاسات من الوسائل من غير لفظة «مرتين».

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطھارۃ^٣، ص: ٥١

.....

ابن مسلم المتقدمة في قوله: اغسله بالماء و نتيجة ذلك انه لا بد من غسل الإناء المتنجس ثلث مرات مطلقا من دون تقیید کون أولاهن بالتراب و لكن الصحیحه قیدت الغسلة الأولى بذلك فالصحیحه مقیدة للموثقة من جهة و الموثقة مقیدة لها من جهة و قد أنتج الجمع بين صحیح البقباق و محمد بن مسلم و موثقة عمار بتقیید بعضها بعضاً أن الإناء المتنجس باللوغ لا بد من غسله ثلث مرات أولاهن بالتراب.

و أما ما حکي عن ابن الجنید فالمستند له أمران:

«أحدھما»: النبوی إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب «١» و فيه مضافا إلى أنه نبوی ضعيف السند انه معارض بما في النبوین الآخرين «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلث مرات «٢» و في أحدھما زيادة: أو خمساً أو سبعاً «٣» و بما أن

التخيير في تطهير المنتجس بين الأقل والأكثر مما لا معنى له فالرواية تدلنا على أن المعتبر في تطهير الإناء هو الغسل ثلاث مرات والزيادة تكون مستحبة لا محالة.

و «ثانيهما»: موثقة عمار عن الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات و كذلك الكلب «٤» و يرد على الاستدلال بها أن المذكور في الموثقة ابتداء هو النبيذ وقد حكم بوجوب غسل الإناء منه سبع مرات ثم شبه به الكلب و يأتي في محله أن الإناء إنما يغسل من النبيذ ثلاث مرات ولا يجب فيه السبع

(١) نقله في كنز العمال ج ٥ ص ٨٩ عن أحمد و النسائي عن أبي هريرة.

(٢) حاشية ابن مالك على صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٢.

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٤٠ عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي -ص- في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثة أو خمساً أو سبعة.

(٤) المراوية في ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٥٢

.....

و معه لا بد من حمل الزائد على الاستحباب وإذا كان هذا هو الحال في المشبه به فلا محالة تكون الحال في المشبه أيضاً كذلك فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب غسل الإناء من الولوج سبع مرات هذا كله في الغسل بالماء القليل.

و أما المقام الثاني ولزوم التعدد أو التعفير في الغسل بالماء العاصم من الكرو والجارى وغيرهما فيأتي عليه الكلام عند تعرض الماتن لحكمه.

بقى الكلام في أمور:

«منها»: ما حكى عن المفید من اعتبار تجفيف الإناء بعد الغسلات و وافقه عليه جملة من المتأخرین و متاخر لهم بل عن الصدوقين أيضاً التصریح به و لعل المستند في ذلك هو الفقه الرضوی «إن وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاثة مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء «١» ثم يجفف» و الصحيح وفاقاً للمشهور عدم اعتبار التجفيف بعد الغسلات لأن الفقه الرضوی لم يثبت كونه رواية فضلاً عن أن تكون معتبرة، على أن الأمر بالتجفيف فيه إنما جرى مجرّد الغالب لأن تجفيف الإناء بعد غسله أمر غالبيًّاً فما اعتمدوا عليه في ذلك لا يمكن المساعدة عليه سندًا و دلالة.

و «منها»: أن الحكم بلزوم غسل الإناء ثلاثة أو لاهن بالتراب هل هو خاص بما إذا شرب الكلب من الماء أو وانه يعم ما إذا شرب من سائر الماءات ولا يعتبر في ذلك أن يكون السبُور ماء؟

الظاهر عدم الاختصاص لأن ذيل صحيحة البقاق المتقدمة وإن كان يظهر منه اختصاص الحكم بالماء حيث قال: و اصبه ذلك الماء إلا أن صدرها ظاهر

(١) كذلك في المستدرک ب ٤٣ من أبواب النجاسات و بعض الكتب الفقهية إلا أنها في فقه الرضا هكذا: غسل الإناء ثلاثة مرات بالماء و مرتين بالتراب ثم يجفف ص ٥ السطر ٢٩.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٥٣

.....

الدلالة على عدم الاختصاص لأن السؤال فيها إنما هو عن فضل الهرة والكلب وغيرهما من الحيوانات والفضل بمعنى ما يبقى من الطعام والشراب وهو أعم من الماء فالحكم عام لمطلق المائعات.

وأما ذيل الصيحة أعني قوله وأصبب ذلك الماء فإنما هو بلحاظ الوضوء حيث رتب عليه عدم جواز التوضؤ به ولاجل بيان ذلك قدم الأمر بحسب الماء و «منها»: معنى التعفير وهو الذي أشار إليه بقوله والأولى أن يطرح إلخ لأن لفظة التعفير وإن لم ترد في شيء من الأخبار إلا أن الصيحة ورد فيها الأمر بالغسل بالتراب ومن هنا لا بد من التكلم فيما أريد منه فنقول:

إن الغسل بالتراب إنما يكون بمعنى مسح الإناء بالتراب وإنما استعمل فيه الغسل مجازا بجامع إزالة الوسخ به لأنه كما يزول بالغسل بالماء كذلك يزول بالمسح بالتراب وعلى ذلك فالغسل بالتراب معنى مغاير للغسل بالماء فيعتبر في تطهير الإناء حيث الغسل أربع مرات إحداها الغسل بالمعنى المجازى وذلك لأن موثقة عمار دلت على لزوم الغسل ثلاث مرات وصيحة البقباق اشتملت على لزوم الغسل بالتراب وقد فرضنا أنه أمر مغاير للغسل حقيقة ومقتضى هاتين الروايتين أن الإناء يعتبر في تطهيره الغسل أربع مرات إحداها المسح بالتراب.

وإما أن يكون بمعنى الغسل بالماء باستعانة شيء آخر وهو التراب فالباء في قوله: أغسله بالتراب للاستعانة كما هو الحال في قوله: أغسله بالصابون أو الأسنان أو الخطمي ونحوها فان معناه ليس هو مسح الثوب بالصابون وإنما هو بمعنى غسله بالماء ولكن لا بوحده بل بضم شيء آخر اليه وعليه فمعنى الغسل بالتراب جعل مقدار من الماء في الإناء مع مقدار من التراب وغسله بالماء بإعانة التراب أعني مسح الإناء بالماء المخلوط به التراب - كما هو الحال في الغسل بالصابون ونحوه - ثم يزال اثر التراب بالماء وبذلك يتحقق الغسل بالتراب عرفا.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥٤

ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والأستان ونوره ونحوها (١) نعم يكفي الرمل (٢).

وهذا هو الصحيح المتعارف في غسل الإناء وإزالة الأقدار العرفية وعليه لا يعتبر في تطهير الإناء سوى غسله ثلاث مرات أو لاهن بالتراب وذلك لأن الغسل بالتراب - على ما ذكرناه - أمر غير مغاير للغسل بالماء بل هو هو بعينه بالإضافة أمر زائد وهو التراب لأن الغسل معناه إزالة الوسخ بمطلق المائع وإنما خصصناه بالماء لأنحصر الظهور به في الأخبات وحيث أن الموثقة دلت على اعتبار الغسل ثلاث مرات من غير تقييد كون أو لاهن بالتراب فنقيدها بذلك بمقتضى صيحة البقباق و النتيجة أن الإناء يعتبر في تطهيره الغسل ثلاث مرات مع الاستعانة في أو لاهن بالتراب.

(١) كالصابون وذلك لأن ما ورد في صيحة البقباق المتقدمة إنما هو الغسل بالتراب ولم يحصل لنا القطع بعدم الفرق بين التراب وغيره مما يقلع النجاسة لاحتمال أن تكون للتراب خصوصية في ذلك كما حكى أن «ميكروبات» فم الكلب ولسانه لا - تزول إلا بالتراب - وان لم تتحقق صحته.

(٢) الوجه في ذلك غير ظاهر لأنه إن كان مستندا إلى جواز التيمم به كالتراب ففيه أنهأشبه شيء بالقياس لأن التيمم حكم مترب على الأرض والصعيد فلا مانع من أن يتعدى فيه إلى الرمل لأنه أيضا من الأرض - على كلام فيه.

واما إزالة النجاسة والتطهير فهي أمر آخر مترب على التراب فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر. وإن كان الوجه فيه هو ما ادعاه بعضهم من أن التراب حسب ما يستفاد منه لدى العرف أعم من الرمل فيدفعه أن التراب في قبال الرمل فدعوى أنه داخل في مفهومه لا انه في قباله بعيد غايتها. فالصحيح الاقتصر في التعفير على التراب.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥٥

ولا فرق بين أقسام التراب (١) والمراد من الولوج شربه الماء، أو مائعا آخر (٢) بطرف لسانه، ويقوى إلحاقي لطعه (٣) الإناء بشربه. و

أما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحون و إن كان أحوط، بل الأح祸ت إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

(١) لإطلاق الصحيحة من حيث افراد التراب فيشمل الطين الأرمني والطين الأحمر وغيرهما من أفراده فهي وإن كانت خاصة بالتراب إلا أنها عامة من حيث إفراده.

(٢) كما عرفت.

(٣) ان عنوان الولوغ لم يرد في شيء من الاخبار المعتبرة نعم ورد في النبوين المتقدمين إلا أنهم ضعيفان كما مر والعدة صحيحة البقباق وهي انما وردت في خصوص الشرب مشتملة على عنوان الفضل ولا تشمل اللطع بوجهه والتعدى من الشرب إليه يحتاج إلى القطع بعدم الفرق بينهما وهو غير موجود لانه من الجائز أن تكون للشرب خصوصية في نظر الشارع إذ لا علم لنا بمتانات الأحكام الشرعية.

وأصعب من ذلك ما إذا لم يشرب الكلب من الإناء ولا انه لطعه وإنما وقع فيه شيء من لعاب فمه لعطفه ونحوها فإن إلحاقي ذلك بالشرب في الحكم بوجوب التعفير وغسله ثلاثة مرات لا وجه له سوى القطع بوحدة المנתاط ولا قطع لنا بذلك وأوضح منها- اشكالا- ما إذا أصاب الكلب الإناء بغير لسانه كيده ورجله وغيرهما من أعضاء جسده. و ذلك لعدم القطع بالتسوية بين الشرب بلسانه وبين اللمس ببقية أعضائه. نعم ورد في رواية الفقه الرضوي المتقدم نقلها «١»

(١) في ص ٥٢

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥٦

(مسألة ٦) يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات (١) وكذا

«ان وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء ..» و هو صريح في التسوية للقطع بان وقوع الكلب في الإناء بتمام جسده لا خصوصية له و وقوعه ببعضه كاف في صدق وقوع الكلب في الإناء الذي يترب عليه الحكم بالغسل مرة بالتراب و مرتين بالماء. إلا ان الرواية ضعيفه لا يعتمد عليها ولا سيما في المقام لذهب المشهور فيه إلى اختصاص الحكم بالولوغ.

(١) لصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام حيث قال: و سأله عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات «١».

و قد يستبعد إيجاب الغسل سبع مرات بأنه عليه السلام في صدر الصحيحة قد اكتفى في تطهير الثوب من الأثر المنتقل اليه من الخنزير بمطلق الغسل و طبيعة حيث قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، فان لم يكن دخل في صلاته فلينضخ ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه اثر فيغسله. و معه كيف يجب الغسل سبع مرات في الإناء فان إزالة الأثر من الثوب أصعب من إزالتة من الإناء. و يؤيد ذلك باعراض أكثر القدماء عن ظاهر الصحيحة و عدم التزامهم بمضمونها.

و يدفعه أن الوجوه الاستحسانية والاستبعادات العقلية غير صالحة للركون عليها في الأحكام الشرعية التعبدية لأنه من المحتمل أن تكون للإناء الذي شرب منه الخنزير خصوصية لأجلها اهتم الشارع بشأنه و شدد الأمر فيه بل الأمر كذلك واقعا لأن الإناء معد للأكل و الشرب فيه. و اما المشهور فلم

(١) المرويّة في ب ١٣ من أبواب التجاّسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٧
في موت الجرذ (١) وهو الكبير من الفأرة البرية، والأحوط في الخنزير التعفیر قبل السبع أيضاً. لكن الأقوى عدم وجوبه (٢).
(مسألة ٧) يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً (٣) والأقوى كونها

يشتبه اعراضهم عن الصحيحة بل اعتنوا بشأنها وحملوها على الاستجابة فالاستبعاد في غير محله.
و على الجملة يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات كما يجب في ولوغ الكلب ثلاث مرات و انما الفرق بينهما في أن في ولوغ الكلب لا يجب التعدد إلا إذا غسل بالماء القليل لاختصاص الموثقة له و إطلاقات الأمر بالغسل في الماء غير القليل تبقى بحالها.
و أما في ولوغ الخنزير فيجب فيه الغسل سبع مرات بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل و بين الغسل بغierre و ذلك لإطلاق الصحيحة المتقدمة فلا حظ.

(١) لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .. اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات «١».

(٢) لعدم الدليل عليه فإن الصحيحة المتقدمة غير مقيدة بالتعفیر وقد حکى عن الشيخ في الخلاف إلى الخنزير بالكلب مستدلا عليه بتسميته كلبا في اللغة و معه لا بد من القول بوجوب التعفیر فيه. وفيه أن الخنزير ليس من الكلب في شيء فلو أطلق عليه أحيانا في بعض الموارد فهو إطلاق مجازي بلا ريب و لا يمكن معه اسراء حكم الكلب إليه.

(٣) لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الإناء يشرب فيه النبي فقال تغسله سبع مرات و كذلك الكلب «٢» و موثقته الأخرى عنه عليه السلام .. في

(١) المرويّة في ب ٥٣ من أبواب التجاّسات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٨

كسائر الظروف في كفاية الثالث (١).

قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاثة مرات. «١» لأن مقتضى الجمع بينهما هو الحكم بوجوب الغسل في ظروف الخمر ثلاثة مرات و استجواب غسلها سبعاً و الجمع بينهما بذلك هو الذي يقتضيه الفهم العرفي في أمثل المقام و أما الأخذ بالأكثر بأن يؤخذ بالثلاثة التي دلت عليها إحداها و تضاف إليها الأربعة التي تضمنتها رواية السبع لتكون النتيجة وجوب الغسل في ظروف الخمر سبع مرات فلا يراه العرف جمعاً بين الدليلين.

(١) ما أفاده «قدحه» من أن ظروف الخمر كسائر الظروف المنتجسة مما لا يمكن المساعدة عليه و ذلك لأن وجوب الغسل ثلاثة مرات فيسائر الأواني المنتجسة إنما يختص بغسلها في الماء القليل و أما إذا غسلت بالماء العاصم فقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا يعتبر فيه التعدد بل يكفي غسلها فيه مرة واحدة كما يأتي تفصيله عن قريب و ذلك لمكان الإطلاقات الواردة في غسل الإناء المقتضية لكتابية الغسل مرة واحدة و إنما رفعنا عنها اليد بتقييدها ثلاثة مرات لموثقة عمار المتقدمة و هي خاصة بالماء القليل فالإطلاقات المقتضية لكتابية المرة الواحدة في الماء العاصم بحالها.

و هذا بخلاف الظروف المنتجسة بالخمر لأن مقتضى الجمع بين الموثقين المتقدمتين وجوب غسلها ثلاثة مرات مطلقاً بلا فرق في ذلك بين غسلها بالماء القليل أو بالماء العاصم كما أن بذلك نرفع اليد عن المطلقات المقتضية لكتابية مطلق الغسل في الأواني

المتنجسة بالخمر و «منها» صدر الموثقة حيث قال: سأله عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو كامنخ أو زيتون؟

(١) المروية في ب٥١ من النجاسات و ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٥٩

(مسألة ٨) التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال (١)

قال: إذا غسل فلا بأس بناء على أنها في مقام البيان من هذه الجهة.

(١) قد يقال - كما قيل - إن الوجه في ذلك هو انصراف النص إلى الغسل بالطاهر من التراب إلا أنه من الفساد بمكان لعدم الفرق بين الجنس والطاهر فيما هو المستفاد من النص - لو لم ندع أن الغالب في التعفيف هو التعفيف بالتراب النجس.

فالصحيح في المقام أن يقال: إن الغسل بالتراب أن أريد به مسح الإناء بالتراب - كما هو أحد المحتملين في معنى الغسل به - من دون اعتبار مزجه بالماء فلا مانع من اعتبار الطهارة في التراب حينئذ إما لأجل ما هو المرتكز في الأذهان من عدم كفاية الغسل أو المسح بالمتنجس في التطهير متفرعا على القاعدة المعروفة من أن فاقد الشيء لا يكون معطيا له فالتراب المتنجس لا يوجب طهارة الإناء المغسول به و إما لأجل أن التراب طهور للإناء وقد مر أن الطهور هو ما يكون طاهرا في نفسه و مطهرا لغيره فالتراب النجس لا يظهر الإناء.

و أما إذا أريد به الغسل حقيقة باستعانة التراب كما هو الحال في مثل الغسل بالصابون و نحوه لما تقدم من أن معنى ذلك ليس هو مسح المغسول بالصابون - مثلا - و إنما معناه غسله بالماء باستعانة الصابون فلا وجه لاعتبار الطهارة في التراب و ذلك لأن التراب ليس بظهور للإناء حينئذ و إنما مطهور الماء.

و توضيحة: إن التراب الذي يصب في الإناء و يصب عليه مقدار من الماء ثم يمسح به الإناء لا بد من أن يزال أثره بالماء بعد المسح لوضوح أن مجرد مسح الإناء بالطين أى بالتراب الممترج بالماء - من غير أن يزال أثره بالماء لا يسمى تعفيرا و غسلا بالتراب و عليه فهبه أن التراب متنجس و الماء الممترج به أيضا قد تنجز بسببه إلا أن الإناء يظهر بعد ذلك بالماء الطاهر الذي لا بد

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٦٠

(مسألة ٩) إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية (١) جعل التراب فيه و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه. و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك (٢) فالظاهر بقاوه على النجاسة أبدا (٣) إلا عند من يقول بسقوط التعفيف في الغسل بالماء الكثير.

من صبه على الإناء لإزالة أثر التراب عنه - و هو جزء متمم للتعفيف - ثم يغسل بالماء مرتين ليصير مجموع الغسلات ثلاثة فالظاهر هو الماء و هو ظاهر في الغسلات الثلاث و معه لا موجب لاعتبار الطهارة في التراب، و من هنا ذكرنا في التعليقة أن اشتراط الطهارة في تراب التعفيف مبني على الاحتياط.

(١) لأن معنى الغسل بالتراب هو إيصال التراب إلى جميع أجزاء المغسول به سواء أكان ذلك بواسطة اليد أو بالخشبة أو بتحريك الإناء. نعم مجرد التلاقي لا يكفي في تحقق الغسل بالتراب بل لا بد من وصوله إليه بالضغط فلا يعتبر فيه المسح أو الدلك و ما عبر به هو «قدر» و عربنا به من المسح لا يخلو عن مبالغة، و عليه فلو فرضنا أن الإناء ضيق على نحو لا يدخل فيه اليد أو الإصبع مثلا فلا مانع من تطهيره بإيصال التراب إلى جميع أجزائه بخشبة أو بجعل مقدار من التراب فيه ثم تحريكه شديدا.

(٢) الظاهر أن ذلك مجرد فرض لا واقع له و على تقدير الواقع لا بد من فرضه فيما إذا كان فم الإناء وسياولا بحيث يتمكن الكلب من الولوغ فيه ثم عرضه الضيق إذ لا يتصور الولوغ فيما لم يمكن صب التراب فيه لضيق فمه.

(٣) لأن الأمر بتعفیر ما اصابه الكلب - في الصیحیة - ليس من الأوامر النفییة حتى تسقط بالتعذر و انما هو إرشاد إلى نجاسة الإناء و طهارته بالتعفیر فوزانه وزان الجملة الخبریة كقولنا: ينجز الإناء بالولوغ و يظهر بالتعفیر. و بما انه مطلق فمقتضاهبقاء الإناء على نجاسته إلى ان يرد عليه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٦١

(مسئلة ١٠) لا يجري حکم التعفیر فی غير الظروف (١) مما تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه.

المطهر و هو التعفیر فإذا فرضنا عدم التمکن منه يبقى على النجاسة إلى الأبد.

فما في طهارة المحقق الهمداني «قده» من أن المتبدّر من مثل قوله عليه السلام أغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء ليس إلا إرادته بالنسبة إلى ما أمكن فيه ذلك فالاوانی التي ليس من شأنها ذلك خارجة عن مورد الروایة. مما لا ترى له وجهاً صحيحاً.

(١) لأن العمدة في المقام إنما هو صيحة البقباق وهي إنما دلت على وجوب التعفیر في فضل الكلب، والفضل وإن كان بمعنىباقي من المأكول والمشرب وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان ذلك في الإناء و ما إذا كان في غيره إلا أن الضمير في قوله عليه السلام «و أغسله بالتراب ..» غير ظاهر المرجع لجواز رجوعه إلى كل ما اصابه الفضل من الثياب والبدن والفرش وغيرها كما يحتمل رجوعه إلى مطلق الظروف المشتملة على الفضل و لو كان مثل يد الإنسان فيما إذا اغترف الماء بيده و شرب منه الكلب أو الصندوق المجتمع فيه ماء المطر أو غيره إذا شرب منه الكلب، كما يمكن رجوعه إلى كل ما جرت العادة بجعل الماء فيه لكونه معداً للأكل و الشرب منه - وهو المعتبر عنه بالإناء - دون مطلق الظروف الشاملة لمثل اليد والصندوق بل الدلو فإنه أعدّ لأن يتزح به الماء لأن يشرب منه و هكذا غيرها مما لم تجر العادة بجعل الماء فيه لعدم إعداده للأكل و الشرب منه و حيث أن مرجع الضمير غير مصرح به في الصيحة و هو يتحمل الوجوه المتقدمة فلا مناص من أن يقتصر فيه على المقدار المتيقن منه و هو الظروف التي جرت العادة بجعل الماء أو المأكول فيها لكونها معدة لذلك دون مطلق الظروف و لا مطلق ما يصيّبه الفضل كمثل الثوب والبدن وغيرهما مما لم يقل أحد بوجوب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٦٢

نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفیر حتى مثل الدلو (١) لو شرب الكلب منه، بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلك. (مسئلة ١١) لا يتكرر التعفیر (٢) بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد بل يكفي التعفیر مرّة واحدة.

التعفیر فيه و عليه فالحكم يختص الإناء و لا يأتي في غيره.

و يؤيد ما ذكرناه ورود لفظة الإناء في النبويات و الفقه الرضوي المتقدمة و ان لم نعتمد عليها لضعفها.

(١) قدمتنا ان الحكم يختص بالظروف المعدة للأكل و الشرب منها و لا يشمل مطلق الظروف كالدلو و نحوه لأنه أعدّ لأن يتزح به الماء و لم يعد للأكل أو الشرب منه.

(٢) مقتضى القاعدة - على ما حققناه في محله - و إن كان عدم التداخل عند تكرر السبب إلا أن ذلك خاص بالواجبات نظير كفارة الإفطار في نهار رمضان فيما إذا جامع - مثلاً - مرتين أو جامع و اتى بمفتر آخر فإن القاعدة تقتضي وجوب الكفاره حينئذ مرتين. و أما في موارد الأوامر الإرشادية و غير الواجبات - التي منها المقام - فلا مناص فيها من الالتزام بالتداخل و ذلك لأن الأوامر الإرشادية كالجملات الخبرية ليس فيها اقتضاء للوجود عند الوجود حتى يتم بعدم التداخل كما في الأوامر المولوية. بل مقتضى إطلاقها التداخل و عدم الفرق في ترتيب الحكم على موضوعه بين تحقق السبب و الموضوع مرّة واحدة و بين تحققه مرتين أو أكثر فعلى ذلك إذا شرب الكلب من إناء مرتين أو شرب منه كلبان - مثلاً - لم يجب تعفیره إلا مرّة واحدة كما هو الحال في غيره من النجاسات

لوضوح أن البول - مثلاً - إذا أصاب شيئاً مرتين لم يجب تطهيره متعدداً هذا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٦٣

(مسألة ١٢) يجب تقديم التعفیر على الغسلتين (١) فلو عكس لم يظهر.

(مسألة ١٣) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث (٢) بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ.

على أن الموضوع للحكم بوجوب التعفیر في الصحیحة هو الفضل و عدم تعدد الشرب غير خفى و معه لا وجه لتكرر التعفیر عند تكرر الولوغ فبذلك اتضحت أن الوجه فيما افاده الماتن «قدھ» من عدم تكرر التعفیر بتكرر الولوغ هو ما ذكرناه لا- الإجماع المدعى - كما قيل -

(١) لانه مقتضى الصحیحة المتقدمة حيث ورد فيها «و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» وقد أشرنا سابقاً إلى أن ما حکي عن المفید «قدھ» من أن الإناء يغسل من الولوغ ثلاثة وسطاً في التراب أو إدھاً في التراب كما عن محکي الخلاف والانتصار من دون تخصيصه بالغسلة الأولى مما لا دليل عليه.

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

«أحدھما»: في تطهير الإناء لمنتجس بغير الولوغ - كالمنتجم بالخمر أو بولوغ الخنزير أو موت الجرذ فيه - وغيره من المنتجسات التي يعتبر فيه التعدد كالثوب المنتجم بالبول حيث يجب غسله مرتين و يقع الكلام فيه في أنه إذا غسل بالماء العاصم من الكروي والجارى والمطر فهو يعتبر فيه ذلك العدد كما إذا غسل بالماء القليل أو يكفي فيه الغسل مرة واحدة؟

التحقيق أن المنتجسات المعتبر فيها العدد لا- يفرق الحال في تطهيرها بين الغسل بالماء القليل و غسلها بغيره من المياه المعتصمة و ذلك لإطلاق ما دل على وجوب غسلها متعدداً فان تقديره بالغسل بالماء القليل مما لم يقم عليه دليل و معه لا بد من اعتبار العدد في تطهيرها مطلقاً.

هذا ولكن المعروف بينهم سقوط التعدد في الغسل بغير الماء القليل بل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٦٤

.....

ظاهر الكلام المحکي عن الشهيد «قدھ» أن المسألة كالمتسالمة عليها عندھم حيث قال: (لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجارى والكثير ..) وإنما الكلام في مدرك ذلك. وقد استدلوا عليه بوجوه:

«الأول»: دعوى انصراف ما دل على اعتبار التعدد إلى الغسل بالقليل و مع عدم شموله الغسل بالماء الكثير و نحوه لا مناص من الرجوع فيه إلى المطلقات وهي تقتضى كفاية الغسل مرة واحدة.

وفيه ان دعوى الانصراف لا منشأ لها غير غلبة الوجود لغلبة الغسل بالماء القليل فان الأحوال المعمولة في زماننا لم تكون متداولة في تلك العصور و انما كان تطهيرهم منحصراً بالمياه القليلة إلا بالإضافة إلى سكنة السواحل و أطراف الشطوط، وقد ذكرنا في محله أن غلبة الوجود غير مسببة للانصراف ولا- سيما إذا كان المقابل أيضاً كثیر التحقق في نفسه كما هو الحال في المقام لأن الغسل بالماء الكثير أيضاً كثیر كما في البراري و الصحارى و لا سيما في أيام الشتاء لكثرة اجتماع المياه- الناشئة من المطر و غيره- في الغدران حينئذ فدعوى الانصراف ساقطة.

«الثاني»: ما أرسله العلامہ فى المختلف عن أبي جعفر عليه السلام مشيراً إلى ماء في طريقه: إن هذا لا يصيّب شيئاً إلا طهره .. «إنه يدل على أن مجرد الإصابة كاف في التطهير بالماء الكثير من غير توقفه على الغسل فضلاً عن تعدده فإن للحديث نوع حکومة و نظر

على الأدلة القائمة على لزوم الغسل في المتنيجسات و يدفعه أن الرواية ضعيفة بإرسالها و دعوى أنها منجربة بعمل الأصحاب غير قابلة للإساغة إليها لأنها لو قلنا بانجبار الرواية الضعيفة بعمل الأصحاب على طبقها فإنما هو في غير المقام لأن هذه الرواية ليس لها عين ولا أثر في جوامع

(١) تقدم نقله عن المستدرک في ص ٢٠.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٦٥

.....

الاخبار و لا في كتب الاستدلال قبل العلامۃ «قدھ» فأین كانت الروایة قبلھ؟

و هو انما ينقلها عن بعض علماء الشیعۃ و لا ندری انه من هو؟ نعم قيل إن مراده ابن أبي عقيل إلا انه مجرد حکایة لم تثبت مطابقتها للواقع لاحتمال اراده غيره فالرواية مرسلة و غير قابلة للانجبار بعملهم.

«الثالث» مرسلة الكاھلی «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^١ حيث دلت على كفاية مجرد الرؤیة في التطهیر بماء المطر و بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من المياه العاصمه، يتم المدعى فلا حاجة في التطهیر بها إلى تعدد الغسل.

و يندرج هذا «أولاً»: بأنها مرسلة و لا يعتمد عليها في شيء و «ثانياً»: بان الاتفاق على عدم الفصل بين المطر و غيره لم يثبت بوجه فان دعواهم ذلك لا يزيد على الإجماع المنقول بشيء. بل الداعي المذكور معلوم الخلاف كيف و قد فصلوا بين ماء المطر و غيره بعدم اعتبارهم العصر في الغسل بالمطر بخلاف الغسل بغيره من المياه و هذا كافٍ قطعی عن عدم التلازم بينهما في الأحكام فالحكم على تقدیر ثبوته خاص بالمطر و لا يمكن تعدیته إلى غيره.

فلو تنازلنا عن ذلك فغاية الأمر أن نتعدى إلى الجارى فحسب- بناء على أن ماء المطر كالجارى- كما قيل- فان التشبيه على تقدیر ثبوته و إن كان من طرف ماء المطر إلا أنا ندعى- مما شاء للمستدل- أن الجارى أيضاً كالمطر و ان الأحكام المترتبة على أحدهما مترتبة على الآخر إلا أن الحق غيره- كالكثير- يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

«الرابع»: إطلاق أدلة التطهير بالماء كالأيات و الاخبار المتقدمتين في أوائل الكتاب و إطلاق ما دل على أن المتنيجس يظهر بغسله من غير تقييده بمرتين أو أكثر على ما تقدم في البحث عن اعتبار التعدد في البول فراجع.

(١) المراوية في ب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٦٦

.....

و يدفعه أن العبرة إنما هو بإطلاق دليل المقيد و هو ما دل على لزوم التعدد في غسل الثوب المتنيجس بالبول و الإناء المتنيجس بالخمر أو بلوغ الخنزير أو بوقوع ميتة الجرذ فيه و مقتضى إطلاقه عدم الفرق في اعتبار التعدد بين غسله بالماء القليل و غسله بالكثير.

«الخامس»: صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصبه البول قال: اغسله في المرکن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة^٢ بتقریب ان جملة فإن غسلته في ماء جار فمرة بيان للمفهوم المستفاد من الجملة السابقة عليها أعني قوله عليه السلام الغسلة في المرکن مرتين. الذي يدل على لزوم التعدد في غسل المتنيجس بالبول بالماء القليل، و يستفاد من مفهومها عدم اعتبار التعدد فيما إذا غسل بغيره من المياه العاصمه بلا فرق في ذلك بين غسله بالماء الكثير و غسله بالجارى و نحوهما مما لا

ينفع باللقاء، و أما تعرّضه عليه السّلام للغسل بالجارى دون الكثير فعله مستند إلى قلة وجود الماء الكبير في عصرهم عليهم السلام فالتصريح بكفاية المرأة في الجارى لا دلالة له على اختصاص الحكم به بل الجارى وغيره من المياه العاصمة سواء والتعدد غير معتبر في جميعها.

و هذه الدعوى كما ترى مجازفة ولا مثبت لها لأنها ليست بأولى من عكسها فلنا أن نعكس الدعوى على المدعى بتقرير أن جملة «اغسله في المركن مرتين» تصريح و بيان للمفهوم المستفاد من الجملة المتأخرة عنها أعني قوله عليه السّلام فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة، إذا تدلنا الصريحة على أن الغسلة الواحدة تكفي في الجارى خاصة ولا تكفي في غيره من المياه بلا فرق في ذلك بين الماء القليل والكثير و إنما صرخ بالغسل بالقليل دون الكثير من جهة قلة وجود الكفر في عصرهم عليهم السّلام لانه لم يكن يوجد وقتله إلا في الغدران الواقعة في الصحاري

(١) المرويّة في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٦٧

.....

و القفار فالاحتمالان متساويان ولا يمكن الاستدلال بالصريحة على أحدهما، فالصحيح أن الصريحة لا تعرّض لها على كفاية المرأة في الغسل بالكثير إثباتاً ولا نفياً «السادس»: ما ورد في صريحة داود بن سرحان «١» من أن ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى. و تقرير دلالتها على المدعى أن المياه الكائنة في الحياض الصغار - مع أنها ماء قليل - إنما نزلت منزلة الماء الجارى الذي يكفي فيه الغسل مرة واحدة لاعتصامها بمادتها اعني الماء الموجود في الخزانة و هو كثير إذا فنفس المادة التي هي الماء الكبير أولى بأن تنزل منزلة الجارى في كفاية الغسل مرة واحدة و على ذلك فالكثير كالجارى بعينه ولا يعتبر فيه التعدد.

و يرد على هذا الاستدلال أن التنزيل في الصريحة إنما هو بلحاظ الاعتصام و هو الذي نطق به جملة من الروايات و ليس من جهة أن ماء الحمام حكم الجارى مطلقاً حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على الجارى:

و توضيحه: أن المياه الكائنة في الحياض الصغار في الحمامات ماء قليل ينفع بملاقاة النجس لا محالة و كونها متصلة بالماء الكبير في موادها لا يوجب التقوى لدى العرف لعدم تقوى الماء السافل بالعلى حسب الارتكاز كما أن النجasse لا تسرى من السافل إلى العالى لأنهما ماءان متغايران عرفاً و معه فمقتضى القاعدة انفعال الماء في الأحواض الصغار و لأجل هذه الجهة سألوهم عليهم السّلام عن حكمها و إنها تنفع باللقاء أولاً تنفع فأجابوا عليهم السّلام إنها معتصمة لاتصالها بالمواد فالسؤال عن حكمها إنما هو من جهة أن اعتصامها على خلاف القاعدة و التشبيه بالجارى في كلامهم عليهم السلام لدفع توهم الانفعال ببيان أن مياه الأحواض الصغار لا تنفع باللقاء لا ان حكمها حكم الجارى مطلقاً حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على الجارى فالصحيح عدم الفرق في الموارد التي اعتبر فيها التعدد

(١) المرويّة في ب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٦٨

.....

بين الغسل بالماء القليل و الغسل بالكثير.

نعم خرجنا عن ذلك في خصوص غسل المتنجس بالبول في الجارى للصحيحه المتقدمه المشتمله على قوله عليه السیلام «فإن غسله في ماء جار فمرة واحدة» هذا كله في هذا المقام.

و «ثانيهما»: الإناء المتنجس بالولوغ وأنه إذا غسلناه بالماء العاصم فهل يعتبر فيه التعدد أو يكفى فيه الغسل مرة؟ وقد نسب القول بالتعدد إلى جماعة في المقام إلا أن الصحيح عدم الاعتبار كما أفاده الماتن «قده» و ذلك لما قدمناه من أن موثقة عمار الآمرة بغسل الإناء المتنجس ثلاث مرات مختصة بالماء القليل فان صب الماء فيه و تفريغه لا يتحقق عادة إلا في القليل وبها قيدنا المطلقات المقتضية للاجتناء بالغسلة الواحدة في الماء القليل.

و أما الغسل بالماء العاصمه فمقتضى إطلاق صحيحتي البقابق و محمد بن مسلم كفاية الغسل مرة واحدة و لم يرد عليهما ما يقتضي التقيد في الكثير و نحوه فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقهما حينئذ في غير الماء القليل. نعم إذا بنينا على أن صحيحية البقابق مشتملة على كلمة «مرتين» بعد قوله ثم بالماء كما نقله المحقق «قده» كان اللازم اعتبار التعدد حتى في الغسل بالماء العاصمه لإطلاق الصحيحه و عدم اختصاصها بالماء القليل. ولكن الزيادة لم ثبتت كما مر إذا لا اثر منها في الجوامع المعترفة و الكتب الفقهية. و تعين الأخذ بالزيادة- عند دوران الأمر بين احتمالي الزيادة و النقيصة نظرا إلى أن احتمال الغفلة في طرف الزيادة أضعف و أهون من احتمالها في طرف النقيصة لأن الناقل قد يغفل فيترك شيئاً و ينقصه و أما انه يغفل فيزيد فهو احتمال ضعيف- لو تم فإنما هو في الموارد التي كان احتمال الغفلة في طرف الزيادة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٦٩.

نعم الأحوط عدم سقوط التعفیر فيه، بل لا يخلو عن قوء (١) والأحوط التثليث حتى في الكثير.

ضعيفاً و أهون.

و أما إذا كان احتمال الغفلة و الاشتباه في طرف الزيادة أقوى و أكد- كما في المقام- لتفرد المحقق في نقلها فلا وجه لتعين الأخذ بالزيادة بوجهه، و المحقق «قده» و إن كان من أجلاء أصحابنا إلا أن تفرده في نقل الزيادة يؤكّد احتمال الغفلة في نقلها إذا لا مثبت للتعدد في غسل الإناء المتنجس بالولوغ بالماء العاصمه

(١) ما أفاده «قده» في هذه المسألة مناقض صريح لما مر منه «قده» في أوائل الكتاب من جعله التعفیر في الولوغ من شرائط التطهير بالماء القليل إلا انه في المقام ذهب إلى اشتراطه في الغسل بالكثير أيضاً و هما أمران متناقضان و قد أشرنا إلى المناقضه أيضاً هناك و الصحيح ما أفاده في المقام.

و ذلك لإطلاق صحيحه البقابق و عدم اختصاصها بالماء القليل فالتعفیر معتبر في كل من الغسل بالماء الكثير و القليل. و أما الغسل بالمطر فهل يعتبر فيه التعفیر أيضاً أولاً يعتبر؟ مقتضى مرسلة الكاهلى. كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر «١» عدم اعتباره في الغسل بالمطر لدلالتها على كفاية مجرد الرؤية في تطهير المتنجسات سواءً كان المتنجس إناء الولوغ أم غيره. و مقتضى صحيحه البقابق المتقدمة اعتباره مطلقاً حتى في الغسل بالمطر فهما متعارضتان في غسل إناء الولوغ بالمطر و النسبة بينهما عموم من وجهه. فقد يقال حينئذ بعدم اعتبار التعفیر في الغسل بالمطر نظراً إلى أن المتعارضين يتلاقيان بالمعارضة و معه لا يبقى هناك ما يقتضي التعفیر في الغسل بالمطر و يكفي في الحكم بعدم الوجوب عدم الدليل عليه أو يرجح المرسلة على

(١) المراوية في ب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٧٠.

(مسألة ١٤) في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه و إدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفي أن

يملاه ماء ثم يفرغه ثلث مرات (١).

الصحيحة من جهة أن دلالتها بالعموم و دلاله الصحيحة بالإطلاق، و العموم متقدم على الإطلاق عند المعارضة و النتيجة على كلام التقديرین عدم وجوب التعفیر في الغسل بالمطر هذا.

ولكن الصحيح أن الولوج يعتبر التعفیر فيه حتى إذا غسل بالمطر.

و ذلك أما «أولاً»: فالأجل أن الرواية ضعيفة بإرسالها و لا يعتمد على المرسلة بوجه فالصحيحة غير معارضة بشيء.

و أما «ثانياً»: فلان الظاهر من المرسلة أنها ناظرة إلى بيان أن الغسل بالمطر لا يعتبر فيه انفصال الغسالة و ان شئت قلت ان التطهير بالمطر لا- يعتبر فيه الغسل لأنـهـ لـغـةـ متـقـوـمـ بـخـرـوجـ الغـسـالـةـ وـ اـنـفـسـالـهـاـ فـلـاـ غـسـلـ بـدـونـهـ وـ مـنـ هـنـاـ اـعـتـبـرـناـهـ فـيـ اـنـتـهـيـرـ بـكـلـ مـنـ المـاءـ القـلـيلـ وـ الـكـثـيرـ وـ الـمـرـسـلـ دـلـتـنـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـطـرـ يـكـفـيـ رـؤـيـتـهـ فـيـ تـطـهـيـرـ الـمـنـجـسـاتـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ غـسـلـهـاـ وـ إـخـرـاجـ غـسـالـهـاـ.

و أما أن التعفیر أو غيره من الشرائط المعتبرة في التطهير بغير المطر لا يعتبر في التطهير به بدون استفادته من المرسلة خرط القتاد و عليه فالتعفیر معتبر في إناء الولوج مطلقا بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل و الغسل بالكثير أو المطر أو غيرهما من المياه.

(١) ورد في موقعة عمار المتقدمة الأمر بتحريك الإناء عند تطهيره بعد صب الماء فيه و من هنا وقع الكلام في أن تحريك الإناء هل له موضوعية في تطهير الإناء أو انه ائما ذكر مقدمة لإيصال الماء إلى أجزائه بحيث لو أوصلناه إليها بتوسط أمر آخر من دون تحريكه كفى في تطهيره كما إذا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ٧١

(مسئلة ١٥) إذا شك في منتجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاثة مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرء فالظاهر كفاية المرأة (١).

أملأناه ماء؟

الذى يستفاد من الأمر بتحريك الإناء في الموقعة حسب المفاهيم العرفى أنه طريق إلى إيصال الماء إلى أجزاء الإناء و لا موضوعية له في تطهيره. وإن استشكل فيه صاحب الجوواهير «قدھ» نوع اشكال جمودا على ظاهر الموقعة إلا أن مقتضى الفهم العرفى ما ذكرناه، و من المستبعد أن يفصل في تطهير الأوانى بين ما يمكن أن يستقر فيه الماء على نحو يمكن تحريكه و مالا يستقر فيه الماء و لا يمكن تحريكه كما إذا كان مثقبا من تحته بحيث لا يبقى الماء فيه فهل يحكم ببقاءه على النجاسة فيما إذا أوصلنا الماء إلى جميع أجزائه لغزارته؟! و المتحصل أن الماء الملaci للإناء كالغسالة يتضمن طهارته بالانفصال عنه

(١) الشك في أن المنتجس من الظروف والأوانى ليجب غسله ثلاثة أو سبعا أو انه من غيرهما ليكتفى في تطهيره بالغسلة الواحدة يتصور على نحوين:

فتارة يشك في ذلك من جهة الشبهة المفهومية لتردد مفهوم الإناء بين الأقل و الأكثر كما إذا شككنا في أن الطست- مثلا- هل يطلق عليه الإناء أو انه خارج عن حقيقته لعدم كونه معدا للأكل و الشرب منه.

و أخرى يشك فيه من جهة الشبهة الموضوعية لعمى أو ظلمة و نحوهما.

أما إذا شك فيه من جهة الشبهة المفهومية فيكتفى في تطهيره بالغسلة الواحدة و ذلك لما حررناه في محله من أن تخصيص اي عام أو مطلق و إن كان موجبا لتعنون العام المخصص بعنوان عدمى إذا كان العنوان المأخوذ في دليل المخصص عنوانا وجوديا، لاستحالة الإهمال في مقام الثبوت فاما أن يكون الموضوع في دليل العام مطلقا بالإضافة إلى العنوان الوارد في دليل الخاص.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ٧٢

.....

و إما أن يكون مقيدا بوجوده أو بعده.

والإطلاق والتقييد بالوجود لا معنى لهما مع التخصيص فيتعين أن يكون مقيدا بعدم ذلك العنوان الوارد في دليل المخصص ولا يفرق في ذلك بين العموم اللغطي وغيره فان المدار انما هو على ما يستفاد منه عموم الحكم و سريانه سواء كان لفظيا أم غيره. إلا أن هذا التقييد يعني تخصيص المطلق أو العام و رفع اليد عن إطلاقه أو عمومه انما هو بمقدار ما قامت عليه الحجة والدليل. وأما الزائد المشكوك فيه فالحكم فيه هو الإطلاق أو العموم إذا عرفت هذا فنقول:

إن العمومات والإطلاقات دلتا على كفاية الغسلة الواحدة في تطهير المنتجسات كقول عليه السلام في موثقة عمار: واغسل كلما اصابه ذلك الماء ..^(١)

وقد ورد عليهما التخصيص بالإماء لوجوب غسله ثلاثة أو سبعة وحيث انه مجمل على الفرض فيؤخذ منه بالمقدار المتيقن وهو الأفراد التي يصدق عليها عنوان الظرف والإماء لأنها مما قامت الحجة على خروجها عن العام فيتقييد بعده.

وأما ما يشك في صدق الإناء عليه وهو المقدار الزائد المشكوك فيه فيرجع فيه إلى عموم العام أو إطلاقه لعدم قيام الحجة القطعية على خروجه عن العام حتى يتقييد بعده. ومقتضى العموم أو الإطلاق كفاية الغسل مرة واحدة.

وأما إذا شك فيه من جهة الشبهة الموضوعية فلا مجال فيه للتمسك بعموم العام أو إطلاقه لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية لترددہ بين دخوله تحت أحدي الحجتين فهل يتعين حينئذ الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسة فيما يشك في كونه ظرفا بعد غسله مرة واحدة - بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية - أو أن هناك أصلا آخر ينفع به الموضوع.

(١) المروية في ب٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٧٣

(مسألة ١٦) يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف (١) ففي مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه، و انفصال معظم الماء، و في مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره (٢) أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه، أو نحو ذلك، و لا يلزم انفصال تمام

التحقيق هو الثاني لاستصحاب عدم كون الموجود الخارجي المشكوك فيه إناء، و لا يبني هذا الأصل على جريان الأصل في الأعدام الأزلية بوجه لأن جريان الأصل فيها و ان كان هو الصحيح إلا أن الأصل الجارى في المقام انما يجرى في العدم النعمى دون الأزلى و ذلك لأن الظرف والإماء لا يتكون إناء من الابتداء بل انما يتشكل بشكل الإناء بعد كونه مادة من الخزف أو الصفر أو النحاس أو نحوها و عليه فيصح أن يقال إن هذا الجسم الخارجي لم يكن إناء في زمان قطعا و الأصل انه الآن كما كان فمقتضى الاستصحاب الجارى في العدم النعمى أن المشكوك فيه ليس وإناء.

نعم إذا فرضنا ظرفا مخلوق الساعة بإعجاز و نحوه و شككتنا في أنه إناء أو غيره لم يجر فيه استصحاب العدم النعمى إذ لا حالة سابقة له و ينحصر الأصل حينئذ باستصحاب العدم الأزلى بما أفاده الماتن «قد» من كفاية الغسلة الواحدة فيما شك في كونه إناء هو الصحيح.

(١) لأن عنوان الغسل يتوقف صدقه على انفصال الغسالة عن المغسول لوضوح انه لو أخذ كفه و صب الماء عليه بحيث لم تنفصل عنها الغسالة لم يصدق انه غسل يده.

(٢) لما مر من أن انفصال الغسالة معتبر في تتحقق الغسل و هي فيما يرسب فيه الماء و ينفذ في أعماقه لا تنفصل إلا بعصره فالعصر أيضا يعتبر في تتحقق مفهوم الغسل و صدقه إلا أنه لا بما هو هو بل بما أنه مقدمة لانفصال الغسالة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٧٤

الماء، و لا يلزم الفرك و الدلک (١) إلا إذا كان فيه عین النجس أو المتنجس

عن المغسول بحيث لو انفصلت بغيره مما يفيده فائدته من فرك أو دلك أو نحوهما كفى في تحقق الغسل و طهارة المغسول. و ربما يتوهם اعتبار العصر بما هو هو لوروده في حسنة الحسين بن أبي العلاء حيث قال عليه السلام: «و تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره^(١) و يدفعه أن العصر في الحسنة محمول على الاستحباب كما مرت الإشارة إليه سابقاً. على أنه يحتمل أن يكون من جهة الجرى مجرى العادة لأن العصر هو الغالب في غسل التوب و نحوه.

(١) هل يعتبر في التطهير الدلک بعد الغسل؟

قد يقال باعتباره نظرا إلى وروده في تطهير الإناء كما في موثقة عمار:

و سئل أ يجز به أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلکه بيده و يغسله ثلاث مرات^(٢) و نسب اعتباره إلى العلامة «قدھ» و انه تعدد عن إناء الخمر و أوجب الدلک في مطلق المتنجسات الصلبة.

و يدفعه: أن الموثقة إنما اشتغلت على الدلک بعد الصب و لم تدل على لزوم الدلک بعد الغسل كما أنها وردت في الإناء المتنجس بالخمر لا في مطلق المتنجس بمطلق التجassat.

و لعل اعتبار الدلک في مورد الموثقة مستند إلى أن للخمر - على ما يدعون - ثخونة - و رسوبا لا تزولان بحسب الماء عليه و لا سيما في الأواني المصنوعة من الخشب أو الخزف بل يتوقف على الدلک و عليه فاعتباره في مورد الموثقة مطابق للقاعدة من دون اختصاصه بالإناء المتنجس بالخمر لأن المتنجس

(١) المرويۃ فی ب ٢ من أبواب التجassat من الوسائل.

(٢) المرويۃ فی ب ٥١ من أبواب التجassat من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٧٥

و في مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره في ظاهره (١) بإجراء الماء عليه، و لا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه

لا بد من غسله على نحو يزول عنه عین النجس فان كانت العين مما يزول بالصب أو الغسل فهو و إلا فلا بد من دلکها حتى تزول. و يدل على ذلك ما ورد في حسنة الحسين بن أبي العلاء حيث سأله عن البول يصيّب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء ..^(١) حيث علل كفاية الصب في التطهير عن البول بأنه كالماء أمر قابل للارتفاع بالصب و إنما لا يكتفى بالصب فيما لا يزول به، فاعتبار الدلک في الموثقة مستند إلى ما ذكرناه و غير مستند إلى اعتباره في تطهير المتنجسات.

و يؤيده بل يدل عليه عدم ورود الأمر بذلك في شيء من الاخبار الواردۃ في التطهير.

(١) قد تعرض «قدھ» في هذه المسألة لعدة فروع.

«منها»: تطهير المتنجس الذي لا يرسّب فيه الماء و لا ينفذ إلى أعماقه و قد تقدم آنفاً أن في تطهيره بالماء القليل يكفي مجرد الصب عليه مشروطاً بانفصال الغسالة عنه كما في البدن و نحوه.

و «منها»: تطهير المتنجس الذي يرسّب فيه الماء و هو قابل للعصر أو ما يقوم مقامه. وقد عرفت أن في تطهيره بالماء القليل لا بد من صب الماء عليه و عصره أو دلکه أو غيرهما مما ينفصل به الغسالة عن الجسم.

و «منها»: المتنجس الراسب فيه الماء و هو غير قابل للعصر و شبهه كالصابون و الطين و المحنطة و الشعير و نحوهما فقد ذكر «قد» أن إجراء الماء على مثله يكفي في الحكم بظهور ظاهره و لا يضرهبقاء الباطن على نجاسته على

(١) المرويّة في بـ ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٧٦

.....

تقدير نفوذها فيه. و هذه المسألة يقع الكلام فيها من جهات ثلاث:

«الأولى»: أن الجسم القابل لأن يرسب فيه الماء إذا تنجس ظاهره بشيء فهل يمكن تطهير ظاهره بالماء القليل؟

قد يقال بعدم إمكان ذلك لاشترط انفصال الغسالة عن المغسول في الغسل بالماء القليل و هذا لا يتحقق في الأجسام غير القابلة للعصر فيما إذا نفذ الماء في جوفها لأنـه لا ينفصل عن مثلها سوى المقدار غير الراسب في جوفها و مع عدم انفصال الغسالة يبقى المتنجس على نجاسته، لأن الماء الكائن في جوفها ماء قليل لاقاه المتنجس و نجسه و هو يوجب نجاسة المغسول لا محالة.

هذا و لاـ يخفى عدم إمكان المساعدة عليه و ذلك لأنـا و إن اشتراطنا انفصال الغسالة في التطهير إلا أنـ المعتبر إنـما هو انفصالها عن الموضع المتنجس المغسول لاـ عن تمام الجسم بحيث لو انفصلت عن محل الغسل و اجتمعت في مكان آخر من الجسم كفت في ظاهرة الموضع الذي انفصلت الغسالة عنهـ مثلاـ إذا غسل الموضع المتنجس من يده و انفصلت الغسالة عنهـ و اجتمعت في كفـهـ حـكمـ بطـهـارـةـ ذـلـكـ المـوـضـعـ لاـ محـالـةـ. و كذلكـ الحالـ فيـ تـطـهـيرـ المـوـضـعـ المـتـنـجـسـ منـ الـأـرـضـ فإنـ انـفصـالـهاـ عنـ مـوـضـعـ الغـسلـ يـكـفـيـ فـيـ طـهـارـةـ وـ إـنـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ جـانـبـ أـخـرـ مـنـ الـأـرـضـ وـ عـلـيـهـ يـكـفـيـ انـفصـالـ الغـسـالـةـ عنـ ظـاهـرـ مـثـلـ الصـابـونـ فـيـ الـحـكـمـ بـظـاهـرـهـ وـ انـ صـارـتـ مجـتمـعـةـ فـيـ جـوـفـهـ فـلـ مـانـعـ مـنـ تـطـهـيرـ الـأـجـسـامـ غـيرـ القـابـلـةـ للـعـصـرـ بـالـمـاءـ القـلـيلـ وـ إـنـ نـفـذـ فـيـ جـوـفـهـ.

«الجهة الثانية»: أن الغسالة النافذة في جوف الأجسام المذكورة هل تنجس بواسطتهاـ بناء على نجاسة الغسالةـ؟

التحقيق إنـهاـ لاـ تـنـجـسـ الـبـوـاطـنـ، لأنـ ماـ يـنـفـذـ فـيـ جـوـفـهـ إنـماـ هوـ منـ الـأـرـضـ الـمـتـخـلـفـ مـنـ الغـسـالـةـ وـ المـتـخـلـفـ مـنـ هـاـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـةـ بـطـهـارـةـ الـمـحـلـ، لأنـهـ منـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٧٧

.....

لوازم الغسل التي يحكم بظهورها بتماميتها.

و ذلك للأمر بغسل المتنجسات و دلالة الروايات على ظهارتها بذلك و معه لا مناص من الالتزام بظهور كلـ ماـ هوـ منـ لـواـزـمـ غـسلـهاـ وـ تـطـهـيرـهاـ وـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ بـقـاءـ مـقـدـارـ مـنـ الـأـجـسـامـ الـمـذـكـورـةـ فـنـفـوـذـ الغـسـالـةـ فـيـ الـأـجـسـامـ الـمـذـكـورـةـ لاـ يـوجـبـ نـجـاسـةـ بواسـطـتهاـ.

«الجهة الثالثة»: انـ بواسـطـنـ الـأـجـسـامـ الـمـذـكـورـةـ إـذـ تـنـجـسـتـ قـبـلـ غـسلـهاـ وـ تـطـهـيرـهاـ فـهـلـ ظـاهـرـهـ بـصـبـ المـاءـ عـلـيـ ظـواـهـرـهاـ بـمـقـدـارـ يـصـلـ جـوـفـهـ؟

فقد يقال بالمنع عن ظهاره جوفها بذلك بدعوى: أنـ الطـهـارـةـ إنـماـ تـحـصـلـ بـالـغـسلـ، وـ صـبـ المـاءـ عـلـيـ ظـاهـرـ الـجـسـمـ لاـ يـعـدـ غـسـلاـ لـبـاطـنـهـ بـوـجـهـ هـذـاـ، وـ الصـحـيـحـ كـفـائـيـهـ ذـلـكـ فـيـ تـطـهـيرـ بواسـطـنـ الـأـجـسـامـ لأنـ غـسلـ كـلـ شـيـءـ إنـماـ هوـ بـحـسـبـ فـرـبـ شـيـءـ يـكـفـيـ فـيـ غـسلـهـ بـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـ وـ انـفصـالـ الغـسـالـةـ عـنـهـ كـمـاـ فـيـ الـبـدـنـ وـ نـحـوـهـ. وـ شـيـءـ يـعـتـبـرـ فـيـ عـصـرـهـ وـ لـاـ يـكـفـيـ صـبـ المـاءـ عـلـيـهـ، فـفـيـ بواسـطـنـ الـأـجـسـامـ

المذكورة يكتفى بصب الماء على ظواهرها إلى أن يصل الماء الظاهر إلى جوفها لانه غسلها. و أما استكشاف أن ذلك يعَد غسلا للبواطن فهو إنما يحصل بملاحظة كيفية إزالة القذارات لدى العرف فترى أن العرف يكتفى - في تطهير ما وقع في البالوعة و تقذر جوفها لذلك - بصب الماء على ظاهره حتى ينفذ الماء الظاهر في أعماقه. فإذا كان هذا طريق الإزالة لدى العرف فلا مناص من الحكم بكفایته في حصول الطهارة لدى الشّرع، لأن ما أمر به في الروايات من الغسل إنما هو الغسل الذي يكون غسلا لدى العرف. و عليه فمقتضى عموم أو إطلاق ما دل على طهارة المتّجس بغسله طهارة البواطن أيضا بما ذكرناه هذا.

و قد يستدل على طهارة البواطن بصب الماء على ظواهرها بحديث نفي الضرر لأن بقائها على نجاستها ضرر على مالكها، إذ النجاسة مانعة عن أكلها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٧٨

.....

أو استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة. و يجاب عنه بان الحديث إنما ينفي الأحكام الضررية التكليفية و لا يعم الأحكام الوضعية التي منها الطهارة و النجاسة.

و هذا الاستدلال و الجواب لا يرجعان إلى محصل:

أما الجواب فاما قدمناه في محله من أن حديث الرفع و نفي الضرر و كذلك ما دل على نفي العسر و الحرج غير مختص بالأحكام التكليفية، و من هنا استدلوا على عدم لزوم المعاملة الغبية بحديث نفي الضرر و لم يستشكل عليهم بعدم جريان الحديث في الأحكام الوضعية.

و أما الاستدلال فلما بیناه في حديث نفي الضرر من انه إنما ينظر إلى الأحكام المجموعه في الشريعة المقدسة، و يدل على أن ما يلزم منه الضرر في مورد فهو مرفوع لا- محالة و لا نظر لها إلى الأحكام المعدومة بوجه فلو لزم من عدم جعل حكم في مورد ضرر على أحد المكلفين لم يقتضي الحديث جعل ذلك الحكم في الشريعة المقدسة، فإن عدم جعل الحكم ليس من الأحكام الضررية، والأمر في المقام كذلك، لأن الضرر إنما ينشأ عن عدم جعل مطهر لتلك الأجسام فالحديث لا يقتضي جعل مطهر لها في الشرع.

نعم لو أرجعنا الحديث إلى منشأ عدم جعل الطهارة للبواطن و هو نجاسة تلك الأجسام صح أن يقال إنها حكم ضرر فيرتفع بالحديث إلا- أن ارتفاع النجاسة عن الأجسام المذكورة خلاف المقطوع به لليقين بنجاستها على الفرض على أن ذلك خلاف ما نطق به الاخبار حيث أنها تدل على نجاسة جملة من الأمور الموجبة للضرر، كما دل على لزوم اهراق الا-باءين الذين وقع في أحدهما غير المعين نجس «١» و ما ورد في نجاسة الدهن بوقوع النجس عليه و انه

(١) راجع حديثي عمار و سمعاء المرويتين في بـ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٧٩

و أما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة (١) و لا العصر (٢) و لا التعدد (٣) وغيره، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يظهر، و يكفي

يطرح أو يستصبح به إذا كان ذاتيا «١» مع ان نجاسة الماء أو الدهن موجبة للضرر على المكلفين فالصحيح في الحكم بطهارة بواطن الأجسام المذكورة ما ذكرناه من التمسك بالعمومات و المطلقات.

(١) شرع «قده» في أحكام الغسل بالماء الكثير و ذكر أن الأجسام التي لا ترسب فيها النجاسة و لا ينفذ فيها الماء تطهر بوصول الماء

الكثير إليها من غير حاجة إلى انفصال غسالتها، والأمر كما افاده لصدق عنوان الغسل في الأجسام التي لا يرسب فيها الماء بمجرد وصوله إليها من دون أن يتوقف على انفصال الغسالة عنها فلو أدخل يده المنتجسة في الماء الكثير صدق انه غسل يده وان لم يخرجها عن الماء.

(٢) عدم اعتبار العصر و انفصال الغسالة إنما هو فيما لا يرسب فيه الماء ولا يمكن عصره. وأما ما ينفذ الماء في جوفه و هو قابل للعصر - كالثياب المنتجسة بالبول و نحوه - فلا يفرق الحال في تطهيره بين غسله بالماء الكبير و غسله بالقليل. و ذلك لأن العصر وإن لم يرد اعتباره في شيء من رواياتنا إلا أنها بينا أن الغسل لا يتحقق بدونه و أنه مأخوذ في مفهومه بما هو طريق إلى إخراج الغسالة لا - بما هو هو و من هنا نكتفي في تتحققه بالذلك و غيره مما يقوم مقامه و معه لا وجه لتخصيص اعتبار العصر بالغسل في القليل.

خوبي، سيد ابو القاسم موسوى، التلقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارة^٣، ص: ٧٩

(٣) أى في تطهير الأجسام التي لا ينفذ فيها الماء وقد قدمنا تفصيل الكلام في ذلك و قلنا إن التعدد المدلول عليه في موئله عماد المقيدة لإطلاقات أدلة الغسل في الأواني إنما يختص بالغسل بالماء القليل.

(١) راجع ب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٨٠

في طهارة أعماقه - إن وصلت النجاسة إليها - نفوذ الماء الظاهر (١) فيه الكثير، و لا - يلزم تجفيفه أولاً - نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً - مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه، بمعنى عدم بقاء مائتها فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يظهر فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

و أما في الغسل بالكثير فمقتضى الإطلاقات عدم اعتبار التعدد فيه. وأما التعدد المدلول عليه بالمطلاقات - كما في التعدد في المنتجس بالبول أو الإناء الذي شرب منه الخنزير أو مات فيه الجرذ - فهو عام لا - يختص اعتباره بالغسل بالقليل بل مقتضى الإطلاق و وجوب التعدد في كل من القليل والكثير.

نعم خرجنا عن ذلك في خصوص غسل المنتجس بالبول في ماء جار لصحیحه محمد بن مسلم المصرحة بكفاية الغسل فيه مرة واحدة .^١

(١) تعرض «قده» لحكم الأجسام التي ينفذ فيها الماء و هي غير قابلة لعصر كالصابون و الحنطة و الطين و رأى أن نفوذ الماء الظاهر الكثير في أعماقه كاف في الحكم بتطهارتها و ان ما في جوفها إذا كان غير العين النجسة كالماء المنتجس لم يلزم تجفيفها أولاً. بل يظهرها مجرد اتصال ما في جوفها بالماء الكثير لكتفایة اتصال الماء المعتصم في طهارة الماء المنتجس.

و أما إذا كان ما في جوفها هو العين النجسة - كالبول - فلا مناص من تجفيفها أولاً حتى تذهب مائتها و ان بقيت رطوباتها ثم يوصل الماء الكثير إلى جوفها و ذلك لأن العين الموجودة في جوف الأجسام المذكورة مانعة عن وصول الماء المعتصم إليها. هذا ما افاده «قده» في المقام .

و لا يمكن المساعدة عليه لأن الموجود في أعماق الأجسام المنتجسة لا يطلق عليه الماء ليكتفى في تطهيره بمجرد اتصاله بالماء الكثير

و انما هو رطوبات

(١) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٨١

(مسألة ١٧) لا يعتبر العصر و نحوه (١) فيما تنجس ببول الرضيع و ان كان مثل الثوب، و الفرش و نحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرءة على وجه يشمل جميع أجزائه، و ان كان الأحوط مرتين. لكن يتشرط أن لا يكون متغذيا، معتادا بالغذاء، ولا يضر تغذيته اتفاقا نادرا، و أن يكون ذكره لا أنهى على الأحوط، و لا يتشرط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغد، و ان كان بعدهما كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأحوال،

و المستفاد من صحیح ابن بزیع و غيرها إنما هو کفایة الاتصال بالماء العاصم في تطهیر المياه المتنجسة و أما غيرها فلا دليل على طهارتها بذلك فلا يمكن الحكم بطهارة الرطوبات المتنجسة باتصالها بالماء المعتصم في بعض أطرافها، كما أن الاتصال كذلك بالتنجس لا يوجب نجاسته الجميع.

حيث أن النجس إذا لاقى أحد أطراف الجسم الربط لم يحكم بنجاسته سائر جوانبه بدعوى أن الرطوبات متصلة. فكما أنها لا توجب السرايۃ في ملاقاة الأشياء النجستة كذلك لا توجب سرايۃ الطهارة في موارد الاتصال بالماء الكثير أ ترى أن الجسم الربط إذا لاقى أحد جوانبه الطاهرة مع الماء العاصم يكفى ذلك في تطهير الجانب النجس منه؟! و عليه فلا بد في تطهير أمثل هذه الأجسام المتنجستة من إيقائها في الماء المعتصم بمقدار يصل إلى جميع أجزائها الداخلية لغليته على ما في جوفها من الرطوبات أو تحريك الماء في جوفها على نحو تحصل الغلبة.

(١) قدمنا الكلام على ذلك في المسألة الرابعة مفصلا، و تعرضنا هنا في الجميع ما تعرض لها الماتن «قد» هنا من الشروط سوى اشتراط كون اللبن من المسلمة و انه إذا كان من الكافرة أو الخنزير حكم بوجوب غسله. و يقع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٨٢

و كذا يتشرط (١) في لحق الحکم أن يكون اللبن من المسلمة ولو كان من الكافرة لم يلحقه، و كذا لو كان من الخنزير.

الكلام فيها و فيما دل على هذا الاشتراط في التعليقة الآتية فليلاحظ.

(١) قد يقال: الوجه في هذا الاشتراط هو ما يستفاد من التعليل الوارد في روایة السکونی عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال:

لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «١».

حيث يستفاد منها أن العلة في الغسل من لبن الجارية و بولها هي نجاسته لبنها لخروجه من مثانة أمها، كما أن العلة في عدم لزوم الغسل من لبن الغلام و بوله طهارة لبنيه لأنه يخرج من العضدين و المنكبين و بتعليقها هذا يتعدى من موردها إلى كل لبن نجس كلبن الكلبة و الخنزير و المشركة و الكافرة فإذا ارتضع به الولد وجب الغسل من بوله.

و هذا الاستدلال مخدوش من جهات:

«الأولى»: أن لازم هذا الكلام هو الحکم بوجوب الغسل من بول الغلام فيما إذا ارتضع بلبن امرأة ولدت جارية، و عدم وجوبه من بول الجارية التي ارتضعت بلبن امرأة ولدت ذكرا، و الوجه في الملزمه ظاهر لأن الجارية حينئذ ارتضعت باللبن الطاهر دون الغلام و قد

فرضنا أن نجاسة اللبن هي العلة في الحكم بوجوب الغسل من بول الجارية، وهذا مما لا يلتزم به أحد.
 «الثانية»: أن خروج اللبن من المثانة- على تقدير تسليمه- لا يقتضي نجاسته كيف فان المذى والودى أيضا يخرجان من المثانة من دون أن يحكم

(١) المراوية في بـ ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٨٣

.....

بنجاستهما، فان ما خرج من المثانة لم يدل دليل على نجاسته إلا إذا كان بولا أو منيا.

«الثالثة»: أن الرواية لا يتحمل صحتها و مطابقتها للواقع ابدا للقطع بعدم اختلاف اللبن في الجارية و الغلام من حيث المحل بأن يخرج لبن الجارية من موضع و يخرج لبن الغلام من موضع آخر لأن الطبيعة تقتضي خروج اللبن عن موضع معين في النساء بلا فرق في ذلك بين كون الولد ذكرا أو أنثى، فإذا سقطت الرواية عن الحجية من هذه الجهة أعني دلالتها على خروج لبن الجارية من مثانة أمها فلا محالة تسقط عن الحجية في الحكم المترتب عليه و هو الحكم بوجوب الغسل من بول الرضيع فيما إذا ارتفع باللبن النجس. و «دعوى»: أن سقوط الرواية عن الحجية في بعض مدلائلها لا يكشف عن عدم حجيتها في بعض مدلولاتها الأخرى لعدم قيام الدليل على خلافه.

«مدفوعة»: بما ذكرناه غير مرأة من أن الدلالات الالتزامية تابعة للدلائل المطابقة حدوثا و حجية فإذا سقطت الرواية عن الاعتبار في مدلولها المطابق سقطت عن الحجية في مدلولها الالتزامي أيضا لا محالة، و حيث أن في الرواية ترتيب الحكم بوجوب الغسل من لبن الجارية على خروج لبنها من مثانة أمها وقد سقطت الرواية عن الحجية فيما يترتب عليه ذلك الحكم لاعتقادنا بعدم مطابقته للواقع سقطت عن الحجية في الحكم المترتب أيضا و هو وجوب الغسل من لبن الجارية و بولها.

و ما أشبه دعوى بقاء الرواية على حجيتها في مدلولها الالتزامي بعد سقوطها عن الحجية في المدلول المطابق باستدلال بعض أهل الخلاف على جواز الجمع بين الفريضتين للمطر و الخوف و المرض - بل و للسفر و نحوه من الأعذار- بما رواه عن النبي صلى الله عليه و آله من أنه جمع بينهما في الحضر من غير عذر و قالوا إن هذه الرواية و إن كان لا بد من طرحها لكونها مقطوعة الخلاف إلا أنها تدلنا على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٨٤

(مسألة ١٨) إذا شك في نفود الماء النجس في الباطن في مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه (١) كما إنه إذا شك بعد العلم بنفوده في نفود الماء الظاهر فيه بنى على عدمه (٢) فيحكم ببقاء الطهارة في الأول و بقاء النجاست في الثاني.

(مسألة ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المنتجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اخالط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل (٣) لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان.

جواز الجمع بينهما للمطر و غيره من الأعذار المتقدمة بالأولوية [١].

فإنهم قد أسقطوا الرواية في مدلولها المطابق عن الاعتبار بدعوى أنها مقطوعة الخلاف مع تمسكهم بمدلولها الالتزامي كما عرفت و هو من الغرابة بمكان «الجهة الرابعة»: و هي أسهل الجهات أن الرواية ضعيفة السنّد فان في طريقها التوفّي عن السكوني، و السكوني و إن كان لا بأس برواياته إلا أن التوفّي ضعيف و لم يوثقه علماء الرجال.

- (١) لاستصحاب عدم نفوذ الماء النجس في باطنه.
- (٢) لاستصحاب عدم نفوذ الماء الظاهر فيه.
- (٣) و الوجه في ذلك أن الدهن المنتشر في الماء قد تكون أجزاءه المتفرقة من الدقة والصغر بمكان يعد عرفاً من الاعراض الطارئة على الماء، وإن

[١] الجزء الثاني من المتنى لابن تيمية الحراني ص ٤ ان النبي «ص» جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ان لا يخرج أمه. قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض، وإنما خلف و ظاهر منطقه في الجمع لغير عذر للإجماع وأخبار الموقت فيقي فحواه على مقتضاه. انتهى التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٨٥

.....

كان في الحقيقة باقياً على جوهريته السابقة على الانتشار إذ الجوهر يمتنع أن يتبدل عرضاً، إلا أنه إذا تشتت وصارت أجزاء صغاراً عد - بالنظر العرفي - عرضاً على الماء، نظير الدسمة السارية من اللحم إلى اليد أو الإناء، فإنها لدقتها وصغارتها معدودة من عوارض اليد وطوارى الإناء وإن كانت - في الحقيقة - جوهاً وقابلًا للاقتسام إلى اليمين واليسار وإلى غير ذلك من الجهات بناء على استحاله الجزء الذي لا يتجزأ.

ولا - مانع في هذه الصورة من الحكم بطهارة الدهن إذا أخذت أجزاءه المنتشرة على الماء لكونها مأخوذة من الماء الظاهر على الفرض. ولعل الماتن إلى ذلك أشار بقوله: وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الرمان.

إلا أن هذه الصورة خارجة عن محل الكلام لأن البحث إنما هو في طهارة الدهن المنتجس مع بقائه على دهنيته وجوهريته لا فيما إذا انعدم موضوعه بصيرورته من عوارض الماء.

وقد يلقى الدهن المنتجس على الكر فيغلق و بعد ما يبرد يؤخذ من علا الماء مع بقائه على دهنيته من دون أن يصير من عوارض الماء. ولا يمكن الحكم بطهارته في هذه الصورة بوجه لأن المطهر لا يصل إلى جميع أجزاء الدهن مرة واحدة، وإنما يلaci الماء جانباً من الأجزاء الدهنية فحسب ولا يلaci بقية جوانبها، وهذا لا يكفي في الحكم بطهارة الدهن أبداً، لأن الغليان يجب الانقلاب وبه يتبدل الداخل خارجاً وبالعكس، ومعه إذا طهروا الجانب الخارج من الدهن بإيصال الكر إليه تنجس بملائمة الجانب الداخل عند صيروره الخارج داخلاً بالغليان، لعدم وصول المطهر إلى الأجزاء الدهنية بجميع جوانبها وأطرافها دفعه واحدة.

نعم إذا انقلب ذلك الجزء الداخل المنتجس خارجاً طهر لاتصاله بالكسر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٨٦

(مسألة ٢٠) إذا تنجس الأرز أو الماش (١) أو نحوهما يجعل في وصلة (خرقة) ويغمس في الكر، وان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الظاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل في ظرف ويصب عليه، ثم يراق غسالته، ويطهر الظرف أيضاً بالتابع (٢) فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثالث.

و عليه فكل واحد من الأجزاء الخارجية إذا دخل الجوف تنجس، وإذا خرج طهر فلا يحصل بذلك طهارة الدهن كما عرفت.

نعم يمكن تطهير الدهن المنتجس بطريق آخر أشار الماتن إلى المسألة الرابعة والعشرين وهو بأن يلaci الدهن المنتجس على

العجين فيطبخ و إذا صار خبزا سلط الماء عليه بمقدار يصل إلى جميع أجزائه وجوانبه. والوجه في طهارتة بذلك أن الدهن حينئذ من عوارض الخبر لعدم كونه معدودا من الجوهر عرفا، ومعه إذا طهروا الخبز طهرت عوارضه تبعا لا محالة و حاصل هذا الطريق تطهير الأدهان المنتجسة بإعدام موضوعها و قلبها عرضا.

(١) قد اتضحت حكم هذه المسألة مما أسلفناه في تطهير الصابون وغيره من الأجسام التي ينفذ في جوفها الماء و لا يمكن إخراج غسالتها بعصرها فان الأرض و الماش أيضا من هذا القبيل، وقد بينا أن تطهير تلك الأجسام إنما هو بإيصال الماء الظاهر إلى جوفها فراجع هذا.

و قد تعرض الماتن في هذه المسألة لحكم فرع آخر- و هو طهارة ظرف المتنجس بالطبع- نعرض له في التعليقة الآتية فليلاحظ.

(٢) ذهب «قد» إلى أن المحل الذي يجعل فيه المتنجس لا يحتاج إلى تطهيره بعد غسل المتنجس فيه بل يحكم بطهارة المحل بالطبع فإذا كان ذلك المحل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٨٧

.....

من الأواني و الظروف التي يعتبر في تطهيرها الغسل ثلاث مرات و كانت ظاهرة قبل أن يغسل فيها المتنجس لم يجب غسلها ثلاثة نعم إذا كانت متنجسة قبل ذلك لم يكن بد من غسلها ثلاثة مرات.

و ذلك لأنها إذا كانت متنجسة سابقا شملها إطلاق موثقة عمارة المرأة بغسل الإناء ثلاث مرات «١» و هذا بخلاف ما إذا كانت ظاهرة قبل ذلك فان مقتضى صحيحة محمد بن مسلم «اغسله في المركن مرتين» «٢» هو الحكم بطهارة الإناء أيضا لأنها دلت على أن الثوب المتنجس يظهر بغسله في المركن ولازمة الحكم بطهارة المركن أيضا بذلك و إلا- لم يصح الحكم بطهارة الثوب حينئذ لمقاييسه المركن و هو باق على نجاسته- على الفرض- فالحكم بطهارة الثوب في الصحيحة يدل بالدلالة الالتزامية على ظهارة المركن بالطبع هذا.

و لو سلمنا جواز التفكيك بين المركن و الثوب المغسول فيه من حيث الطهارة و النجاسة فسكت الامام عليه السلام و عدم تعرضه لوجوب غسل المرken بعد الغسلة الاولى و الثانية يدل على ظهارة المرken بعد الغسلتين لانه لو كان باقيا على نجاسته لأشارة عليه السلام إلى وجوب غسله بعد غسل الثوب لا محالة هذا.

و لا- يخفى عدم إمكان المساعدة على ذلك بوجه لأن غاية ما هناك أن الصحيحة تقتضي ظهارة المرken بالطبع، إلا ان ذلك لا يوجب الحكم بطهارة الأواني التي تغسل فيها المتنجسات و ذلك للعلم بعد صدق الإناء على المرken بوجهه و لا أقل من احتماله، إذ الأواني هي الظروف المعدة للأكل و الشرب فيها فليس كل ظرف بإناء. وعلى هذا لم يقم دليل على الطهارة التبعية في مطلق الإناء و إنما الدليل

(١) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٨٨

(مسألة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت و صب الماء عليه (١) ثم عصره، و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس، و يكفي المرأة في غير البول و المرتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء (٢) و إلا- فلا- بد من الثلاث. و الأحوط التثليث مطلقا.

(مسألة ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن (٣) تطهيره في الكثير، بل و القليل إذا صب عليه الماء، و نفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

قام عليها في خصوص المرkn. و هو أجنبى عن الإناء فاطلاق موثقة عمار المتقدمة الآمرة بوجوب غسل الإناء ثلاثة - بالإضافة إلى الأواني التي تغسل فيها المتنجسات - باق بحاله، و هو يقتضى عدم حصول الطهارة لها بالطبع. نعم إذا كان الإناء طاهرا في نفسه و لم تطرأ عليه النجاسة من غير جهة غسله، و كان المغسول فيه مما لا - يعتبر فيه التعدد لم يحكم بنجاسة الإناء أصلا - بناء على ما هو الصحيح من أن غسالة الغسلة المتعقبة بالطهارة ظاهرة.

(١) اعتبار جعل المتنجس في الطشت أولا ثم صب الماء عليه كاعتباره في المسألة السابقة يتبنى على القول باشتراط الورود في التطهير بالماء القليل.

و قد أسلفنا تفصيل الكلام على ذلك في شرائط التطهير بالماء القليل فليراجع.

(٢) عرفت في المسألة السابقة أن الظروف التي تغسل فيها المتنجسات لا بد من غسلها ثلاثة مرات بعد غسل المتنجس و تطهيره لأن الطهارة التبعية لم يقم عليها دليل في غير المرkn كما مر.

(٣) ورد في تطهير اللحم المتنجس روایتان:

«إحداهما»: روایة زکریا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير، قال: عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعنه التدقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٨٩

.....

أهل الذمة أو الكلب، و اللحم اغسله و كله .. (١) و ظاهرها أن ظاهر اللحم قد تنجس بالنجاسة الواقعة في المرق و أنه إذا غسل بعد ذلك حكم بظهارته.

و «ثانيهما»: روایة السکونی عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخ و إذا في القدر فأرة قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل (٢) و هذه الروایة ظاهرة في أن اللحم كما انه تنجس ظاهره بملائمة المرق المتنجس كذلك تنجس باطنه بنفوذ المرق المتنجس في أعماقه لفرض طبخه في ذلك المرق. و بإطلاقها دلت على أن غسل ظاهر اللحم يكفي في تطهيره و جواز اكله بلا - فرق في ذلك بين أن يكون باطنه أيضا متنجسا و عدمه، لأنه إذا ظهر ظاهره حكم بظهاره الباطن تبعا من دون حاجة إلى اشتراط نفود الماء في أعماق اللحم.

و من هنا استدل بعضهم بهذه الروایة على أن البواطن المتنجسة تطهر بالطبع عند غسل ظواهرها. هذا و فيه أن مورد الروایة انما هو تنجس ظاهر اللحم دون باطنه و ذلك فان اللحم قد يكون جافا كما هو المتعارف في بعض البلاد و مثله إذا طبخ نفذ الماء في جوفه بحيث لو كان الماء متنجسا لا وجہ نجاسة باطن اللحم لا محالة. إلا أن هذه الصورة خارجة عما هو منصرف الروایة حيث أن ظاهرها اراده اللحم المتعارف غير الجاف. و اللحم غير الجاف إذا وضع على النار انكمش كانكمash الجلد و به تتصل

(١) المرویة في ب ٣٨ من أبواب النجاسات و ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) المرویة في ب ٥ من أبواب الماء المضاف و ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۹۰

(مسئله ۲۳) الطین النجس اللاصق بالإبريق يظهر (۱) بغمسه فی الکر و نفوذ الماء إلی أعمقه، و مع عدم النفوذ يظهر ظاهره، فالقطرات التي ت قطر منه بعد الإخراج من الماء ظاهرة، و كذا الطین اللاصق بالنعل بل يظهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل إلى باطنہ بأن كان رخوا طهر باطنہ أيضا به.

(مسئله ۲۴) الطھین و العجین النجس يمكن تطهیره (۲) يجعله خبزا،

اجزاؤه المنفصلة و تنسد خللہ و فرجه، و يندفع ما في جوفه من الماء و الرطوبات إلى خارجه، و لا ينفذ الماء في أعمقه لينجس جوفه و باطنہ، و على الجملة أن اللحم الرطب مما لا تسرى النجاسة إلى جوفه فالمتنجس بالمرق حينئذ ليس إلا ظاهره، و مع الغسل بالماء الطاهر يحكم بظهورته لا- محالة، فلا- دلالة للرواية على ظهارة الباطن بالتبع فيما إذا سرت إليه النجاسة على أن الروايتين ضعيفتان بحسب السند فحكم اللحم حينئذ حكم الطین الآتی في التعليقة الآتیة.

(۱) الطین اللاصق بالإبريق أو الكوز و نحوهما حكم الصابون و غيره من الأجسام التي ينفذ الماء في أعمقه و لا تنفصل غسالتها بالعصر. و عليه فإذا كان ذلك الطین جافا كفى في تطهیره أن يغمس في الکر أو يصب الماء عليه حتى ينفذ في أعمقه بمقدار نفذ فيه الماء النجس، فإن هذا يكفي في صدق الغسل عليه حيث أن غسل كل شيء بحسبه. و أما إذا كان رطاها فقد تقدم الإشكال في تطهير مثله بالصب أو يالقائه في الکر. اللهم إلا أن يجف أو يحرك الماء فيه بمقدار يغلب الماء الطاهر على ما في جوفه من الرطوبات المتنجسة، أو يبقى في الکر بمقدار تحصل به غلبة الماء الطاهر على الرطوبات الكائنة في جوفه.

(۲) و حاصله- كما مر- هو إعدام الموضوع الأول و قلبه موضوعا آخر قابلا للظهور.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۹۱

ثم وضعه في الکر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه و كذا الحليب النجس (۱) يجعله جبنا و وضعه في الماء كذلك.

(مسئله ۲۵) إذا تنجس التنور يظهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، و لا حاجة فيه إلى التثليث (۲) لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرأة في غير البول، و المرتان فيه، و الأولى أن يحرف فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها و طمها بعد ذلك بالطین الطاهر.

(۱) ربما يستشكل في تطهير الحليب بأن حالة حال سائر المائعات و المياه المضافة التي لا- تكون قابلا للظهور باتصالها بالماء المعتصم، لما تقدم في بحث المضاف من أن الاتصال بالکر و شبهه إنما يكفي في تطهير المياه، و لا دليل على كفايته في تطهير المضاف.

و فيه أن الحليب قد يراه تطهيره وهو حليب، و الحال فيه و إن كان كذلك حيث أنه كسائل المائعات و المياه المضافة غير قابل للتطهير باتصال. إلا أن هذا ليس بمراد الماتن «قد» قطعا لأنه إنما حكم بظهورته بعد صيورته جبنا- لا في حال كونه حليبا. وقد يراد تطهيره بعد صيورته جبنا- مثلا- و لا- ينبع الإشكال في قبوله التطهير حينئذ، لأن حال الجن حال الصابون و غيره من الأجسام التي نفذ فيها الماء في أعمقه إلا أنها غير قابلة للعصر و قد تقدم أن طريق تطهيرها صب الماء أو تسليطه على ظواهرها بمقدار يصل إلى أعمقه و ذلك لانه غسلها و غسل كل شيء بحسبه.

(۲) لعدم صحة إطلاق الإناء عليه و الغسل ثلاث مرات إنما يجب في الإناء فما أفاده الماتن «قد» هو الصحيح، إلا أن الغسالة المجتمعة من غسل التنور ممحونة بالنجاسة- بناء على نجاسة الغسالة- و هي تقتضى نجاسة موضعها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۹۲

(مسألة ٢٦) الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر و الحجر (١) تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً (٢)، ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة - بأن كان هناك طريق لخروجه - فهو، والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الظاهر، كما ذكر في التنور، و إن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس (٣) نعم إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها (٤) بصب الماء عليها و رسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن اشكال (٥) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

و معه لا بد من إخراج الغسالة عن ذلك المكان و طم الموضع بالتراب فان بذلك يظهر ظاهره و ان بقى باطنه نجساً.

(١) أو بالقير- اعني التبليط - أو بغير ذلك من الأمور.

(٢) بناء على أن الغسالة نجسة. و لا يمكن تطهير المجمع بالماء القليل لعدم انفصال الغسالة عنه و انما يظهر بالمطر أو باتصاله بالماء الكثير.

(٣) لأن في التطهير بالماء القليل يشترط انفصال الغسالة عن المنتجس المغسول، و الأرض الرخوة لا تنفصل عنها غسالتها حيث لا تنزل إلى جوف الأرض بتمامها بل يبقى منها مقدار في الأجزاء الأرضية و هو يقتضي تنجسها.

(٤) إذ الغسالة في الأرض الرملية تنزل إلى الجوف بأسرها وقد عرفت فيما سبق أن انفصال الغسالة عن اي جسم يقتضي ظهارته في المقدار الذي انفصلت عنه الغسالة و ان لم تخرج عن تمام الجسم، و الرطوبات الكائنة في الأجزاء المنفصلة عنها غسالتها لا توجب سرابة النجاسة إليها.

(٥) و يندفع بما أشرنا إليه آنفاً من أن المعتبر إنما هو انفصال الغسالة عن الموضع المغسول فحسب و لا يشترط انفصالتها عن تمام الجسم، فإذا اجتمعت

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٩٣

(مسألة ٢٧) إذا صبغ ثوب بالدم لا يظهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر (١) نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه ظهر بالغمض في الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يظهر و ان صار مضافاً (٢) أو متلوناً (٣) بعد العصر كما مر سابقاً.

الغسالة في موضع آخر من الجسم و انفصلت عن المحل المغسول ظهر المحل، و إلا- فلا- يمكن تطهير الأرضي الصلبة و البدن و نحوهما من الأجسام فيما إذا اجتمعت غسالتها في موضع آخر منها. و هو كما ترى.

(١) فان التغير بلون الدم يقتضي انفعال الماء و نجاسته و لا تحصل الطهارة بمثله ابداً.

(٢) قد أسلفنا أن العصر يعتبر في كل من الغسل بالماء القليل و الكثير و انه مقوم لعنوان الغسل و تتحققه فإذا غسلنا المصبوغ بممثل النيل في الكثير ولدى العصر خرج عنه ماء مضاف لم يحكم بظهوره لأنه من الغسل بالمضاف و ليس من الغسل بالماء.

نعم بناء على عدم اعتبار العصر في الغسل بالكثير كما هو مسلك الماتن «قد» لا بد من الحكم بظهوره بالغمض في الكثير و ان خرج عنه ماء مضاف و ذلك لأن الثوب قد ظهر بمجرد وصول الماء الكثير إليه، و المضاف الخارج منه محكم بظهوره لخروجه عن الثوب الطاهر حينئذ.

(٣) تلون الماء بممثل النيل المنتجس غير مانع عن التطهير به و لو على القول باعتبار العصر في الغسل بالماء الكثير إذا التغير بأوصاف المنتجس غير موجب لأنفعال الماء بوجه اللهم إلا أن يصير مضافاً فإنه- على ما سلكتناه- مانع عن تحقق الغسل بالماء كما عرفت.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٩٤

- (مسألة ٢٨) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين (١) أو الغسلات فلو غسل مرءة في يوم، و مرءة أخرى في يوم آخر كفى. نعم يعتبر في العصر الفوريه (٢) بعد صب الماء على الشيء المنتجس.
- (مسألة ٢٩) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد (٣) من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مرءة، بخلاف ما إذا بقي بعدها

(١) لإطلاق ما دل على اعتبار التعدد و عدم تقديره بالتالي في شيء من رواياته و عليه فلو غسل - ما يعتبر التعدد في غسله - مرءة ثم بعد فصل طويل غسله مرءة ثانية كفى في الحكم بظهوره.

(٢) لا وجه لاعتبار الفوريه في العصر لأن اعتباره في الغسل لم يثبت بدليل خارجي و إنما نعتبره لأن مقوم لمفهوم الغسل كما مر و أنه لا بد في تحقق مفهومه من العصر. ولا يفرق في ذلك بين أن يكون العصر و إخراج الغسالة فوريا و بين أن لا يكون كما إذا عصره بعد دقائق فإنه يصدق بذلك أنه غسله.

و على الجملة حال الغسل في الأشياء المنتجسة شرعا إنما هو حالة في الأشياء المتقدرة بالقدرة العرفية و لا إشكال في أن العرف لا يعتبر فوريه العصر في إزالة القدرة بل يكتفى بغسل المتقدر و عصره و لو بعد فصل زمان.

(٣) تقدمت الإشارة إلى ذلك في ذيل المسألة الرابعة و قلنا إن دعوى وجوب إزالة العين قبل الغسلتين أو الغسلات أمر لا دليل عليه بل مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار التعدد و عدم تقديره بكون العين زائدة قبل الغسلات كفاية زوالها بالغسلة الأولى بعينها و عليه فلا مانع من عدم الغسلة المزيلة من الغسلات.

ثم إن الماتن في المقام و إن عدم الغسلة المزيلة من الغسلات إلا انه ذكر في المسألة الرابعة: أن الغسلة المزيلة للعين غير كافية إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوال العين. فليلاحظ.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٩٥

شيء من أجزاء العين، فإنها لا تتحسب (١) و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مررتان كفى غسله مرءة أخرى، و ان أزالها بماء مضاد يجب بعده مررتان أخرىان.

(مسألة ٣٠) النعل المنتجسة تظهر بغمسيها في الماء الكثير (٢) و لا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدتها، و لا من طرف خيوطها. و كذلك البارية.

بل في الغسل بالماء القليل أيضا كذلك، لأن الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، و كذلك الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسألة ٣١) الذهب المذاب و نحوه من الفرزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه (٣)، و لا يقبل التطهير الا ظاهره.

(١) لعدم كونها غسلا لما عرفت من أن الغسل متقوّم بإزالة العين و اجزائها فلا غسل مع عدم الإزالة.

(٢) أما جلدتها فلعدم كونه قابلا للعصر فيكتفى في غسله و تطهيره صب الماء عليه بمقدار ينفذ في أعماقه أو الغمس في الكثير لأن غسل كل شيء بحسبه.

وأما خيوطها فلأنها تابعة للجلد أو الحزام أو غيرهما مما تستعمل فيه و ليس لها وجود مستقل فإذا لم يكن الجلد قابلا للعصر فتكون الخيوط القائمة به أيضا كذلك. و مجرد أنها قد تكون قابلة لحمل مقدار معتمد به من الماء، لا يقتضي كونها قابلا للعصر و ذلك لأنها لا تحمل من الماء أزيد مما يحمله الجلد، و لا خلاف في أن الجلد في النعل غير قابل للعصر.

فعلى ما ذكرناه يكتفى في تطهيرها صب الماء عليها إلى أن يصل إلى جوفها أو يغمس في الكثير كما عرفته في الجلد.

(٣) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

«أحدهما»: ما إذا تنجس الفلز قبل أن يذاب و اذيب بعد تنجسه.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٩٦

.....

و «ثانيهما»: ما إذا طرأت عليه النجاسة حال ذوبانه كما إذا القى عليه ماء متنجس أو القى الفلز المذاب عليه فهل يحكم بذلك على نجاسة أجزاء الداخلية والخارجية في كلا المقامين أو يتنجس بذلك ظاهره فحسب؟

أما المقام الأول فإن علم بعد إذابة الفلز وإنجماده أن أجزاء الظاهرية هي التي أصابها النجس قبل إذابته فلا مناص من الحكم بنجاستها إلا أنها إذا غسلت حكم بظهورتها كما هو الحال في بقية المتنجسات.

و أما إذا شكنا في جزء منها في أنه هو الذي أصابه النجس قبل الإذابة بمعنى أنه من الأجزاء الظاهرية التي علمنا بتنجسها سابقاً أو أنه من الأجزاء الداخلية التي لم يلاقها النجس وذلك لأن إذابة الفلز إنما هي غليانه و فورانه و الغليان هو القلب فان به تتبدل الأجزاء الداخلية خارجية وبالعكس و من هنا قد يشك في أن الجزء المشاهد الخارجي من الأجزاء الظاهرية للفلز حتى يحكم بنجاسته لملاقاته مع النجس قبل إذابته أو أنه من الأجزاء الداخلية له ليكون ظاهراً؟ فمقتضي القاعدة هو الحكم بظهوره ملقي ذلك الجزء المشكوك بظهورته لقاعدة الطهارة أو استصحاب عدم أصابة النجس له.

و أما نفس ذلك الجزء فلا يمكن الحكم بظهورته، لانه طرف للعلم الإجمالي بالنفس، حيث أن ما أصابه النجس قبل إذابة الفلز إما أن يكون هو ذلك الجزء الخارجي الذي نشك في ظورته و إما أن يكون هو الجزء النازل إلى الجوف بالغليان و العلم الإجمالي مانع عن جريان الأصول في أطرافه.

نعم ملقي أحد أطراف العلم محكوم بظهورته إذ لا مانع من جريان الأصول فيه لعدم كونه طرفا للعلم الإجمالي على ما حررناه في بحث الأصول و ذلك لأن الأصل الجارى فيه لا يعارضه شيء من الأصول الجارية في أطراف العلم في نفسها- اي مع قطع النظر عن العلم الإجمالي.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٩٧

.....

و دعوى انه طرف لعلم إجمالي آخر و هو العلم بنجاسة الملقي أو الطرف الآخر مدفوعة بأن العلم الإجمالي الآخر و إن كان موجوداً كما ذكر إلا أنه مما لا اثر له لعدم ترتيب التنجيز عليه فان المدار في تنجيز العلم الإجمالي انما هو تساقط الأصول في أطرافه بالمعارضة وقد عرفت أن الأصل الجارى في الملقي غير معارض بشيء و تفصيل الكلام في ذلك موكل إلى محله.

فالمحصل أن الملقي للجزء المشكوك بظهورته محكم بظهوره بخلاف نفس ذلك الجزء أو غيره من الأجزاء الظاهرية للفلز بعد إذابته.

اللهم إلا أن تكون الأجزاء الباطنية خارجة عن قدرة المكلف فإنه لا مانع حينئذ من جريان الأصل في الأجزاء الظاهرية لعدم معارضته بالأصل في الطرف الخارج عن القدرة أو يقال بانحلال العلم الإجمالي بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء مع تعيممه إلى مثل الأجزاء الداخلية في المقام كما عمنه- اي الخروج عن محل الابتلاء- شيخنا الأنصارى «قدھ» الى خارج الإناء و عليه حمل صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «١» هذا كله بالإضافة إلى ظاهر الفلز بعد إذابته و إنجماده.

و أما إذا استهلك ظاهره بالاستعمال أو بغيره حتى ظهرت أجزاء الداخلية فحالها حال الجزء الظاهر قبل الاستهلاك فان علم انها هي

التي أصابها النجس حكم بنجاستها كما يحكم بظهورتها إذا غسلت.
و إذا شككتنا في أنها هي التي أصابها النجس أو أنها غيرها؟ اتى فيه

(١) قال: سأله عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يسبين في الماء فلا بأس .. المرويَّة في بـ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة٣، ص: ٩٨

.....

ما قدمناه في صورة الشك قبل الاستهلاك فلا نعيد.

أما المقام الثاني فقد يقال: إن أصابة النجس لجزء من أجزاء الفلز تقتضي سراية النجاسة إلى تمام أجزائه الظاهرية و الباطنية.
إما بدعوى أن الفلزات الذائبة كالمياه المضافة و المائعات - كالدهن و الحليب و نحوهما - فكما أن أصابة النجس لجزء من أجزائها
يوجب تنفس الجميع فليكن الحال في المقام أيضاً كذلك.

أو بدعوى أن الفلزات الذائبة إذا ألتقت على ماء متنفس أو القى عليها الماء المتنفس وصل الماء إلى جميع أجزائها الداخلية و
الخارجية و بذلك يتفسس الجميع. و يدعى أن هذا هو الغالب في الفلز المذاب و لا يخفى ما في هاتين الدعويين أما الأولى منهما
فلأن سراية النجاسة من جزء إلى غيره من الأجزاء الآخر إنما هي في المياه المضافة و المائعات و لا دليل في غير ذلك على السراية
بووجه فالزييق - مثلاً - و إن كان ذائباً إلا أنه إذا صب على موضع متنفس أن لا يحكم بنجاسته شيء من أجزائه و ذلك لعدم المقتضي
له.

و أما ثانيةهما فلان الدعوى المذكورة على خلاف ما ندر كه بوجданنا حيث أن الفلزات الذائبة إذا لاقت الماء انجمدت فكيف يلاقى
الماء المتنفس جميع أجزائها. بل لا يلاقى سوى بعضها و هو الأجزاء الظاهرية من الفلز.
هذا ثم لو سلمنا - على فرض غير واقع - أنها لا تنجمد إلا أن غاية ما هناك أن يلاقى الماء الأجزاء الظاهرية من الفلز. و أما بواسطتها فلا
ينفذ الماء المتنفس فيها بأسرها، و لا محالة تبقى على ظهارتها.
و على الجملة لا دليل على تنفس الأجزاء الداخلية في مثل الفلز المذاب.

هذا ثم لو فرضنا في مورد وصول الماء المتنفس إلى جميع الأجزاء الداخلية و الخارجية للفلز - و لو باذاته مرات كثيرة و إلقائه في
كل مرة على الماء المتنفس

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة٣، ص: ٩٩

.....

بحيث لا يشك في ملقاء الماء المتنفس لكل واحد من أجزاء الفلز - لم يقبل الطهارة بعد ذلك أبداً لعدم التمكن من غسل باطنه
ضرورة عدم وصول المطهر إلى جوف الفلز.

نعم لا مانع من تطهير ظاهره إلا أن الظاهر لو استهلك باستعمال الفلز فالجزء البادئ بعد الاستهلاك باق على نجاسته و هو أيضاً قابل
للغسل و التطهير - بصيرورته من الأجزاء الظاهرية - هذا كله فيما إذا علمنا أن الجزء إنما ظهر بعد استهلاك ظاهر الفلز.
و أما إذا شككتنا في أنه من الأجزاء الظاهرية - التي ظهرناها بغسلها - أو أنه مما ظهر بعد الاستهلاك فهو باق على نجاسته فهل يحكم
ظهوره أو لا بد من غسله؟

تبني هذه المسألة على مسألة أصولية وهى أن الحالة السابقة إذا علم انتقادها فى بعض افراد المتيقن السابق وعلم عدم انتقادها فى فرد آخر وشك فى فرد بعد ذلك فى أنه الفرد المعلوم انتقاد الحالة السابقة فيه أو انه الفرد الذى علمنا بعدم انتقاد حالته السابقة فهل يجرى فيه الاستصحاب أولا؟

ذهب شيخنا الأستاذ «قده» إلى عدم جريان الأصل فيه بدعوى أنه من الشبهة المصداقية للاستصحاب وذلك للشك فى ان رفع اليد عن الحالة السابقة حينئذ نقض لليقين بالشك أو أنه من نقض اليقين باليقين و لا مجال معه للتمسك بعموم ما دل على حرمة نقض اليقين بالشك هذا.

ولكنا أسلفنا في محله أن اليقين والشك وغيرهما من الأوصاف النفسانية لا يتعقل فيها شبهة مصداقية بوجه لانه لا معنى للشك فى الشك أو اليقين بان يشك الإنسان فى انه يشك فى أمر كذا أو لا يشك أو أنه متيقن منه أولاً يقين له لأنه إذا راجع وجداه يرى انه يشك أو يتيقن فلا معنى الشك فى أمثالهما و عليه التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٠٠

إذاً اذاً ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجز (١) ظاهره ثانياً. نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع اجزاءه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الظاهرة، يحكم بظهوره (٢) وعلى اي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر.

فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب الحالة السابقة في الفرد المشكوك فيه.

وهذا كما إذا ذبحنا حيوانا وخرج منه المقدار المتعارف من الدم فإنه حينئذ يتضمن الحكم بظهوره المقدار المختلف منه المقدار المتعارف من الدم فإنه السابقة فيه فلو شكنا بعد ذلك في دم أنه من الدم المختلف أو المسقوف فعلى ما سلكته لا مانع من التمسك باستصحاب نجاسته لعدم كونه من الشبهات المصداقية للنقض الحرام.

و على ذلك لما علمنا في المقام بانتقاد الحالة السابقة في الاجزاء الظاهرة للفلز للعلم بتطهيرها وعلمنا أيضاً بعدم انتقادها في الاجزاء الداخلية لم يكن أي مانع من الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسة فيما إذا شكنا في جزء أنه من الاجزاء الظاهرة أو الداخلية.

نعم بناء على ما سلكه شيخنا الاسناد «قده» لا يبقى مجال للاستصحاب و تنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارة في الجزء المشكوك فيه.
(١) لوضوح أن الفلز إذاً ذو و كانت أجزاء الداخلية متنجسة حكم بنجاسته اجزاء الظاهرة لا محالة.

وهذا لا لأن الذوبان يتضمن نجاستها بل لأن الاجزاء الظاهرة هي الأجزاء الداخلية المتنجسة - على الفرض - وقد ظهرت بالغليان و الذوبان.

(٢) ظهر مما تلوناه عليك في التعليقة السابقة عدم إمكان الحكم بظهوره الجزء المشكوك فيه لانه طرف للعلم الإجمالي بإصابة النجاسة له أو للجزء الداخل إلى

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٠١

(مسألة ٣٢) الحل الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بظهوره (١) ومع العلم بها يجب غسله و يظهر ظاهره، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

(مسألة ٣٣) النبات المتنجس يظهر بالغمض في الكثير، بل و الغسل بالقليل إذا علم (٢) جريان الماء عليه بوصف الإطلاق و كذا قطعة الملح. نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تجسسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير (٣).

(مسألة ٣٤) الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يظهر ظاهره بالقليل (٤) و باطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنجد الماء في أعماقه.

الجوف بالغليان.

(١) فمجرد أن الصائغ غير مسلم لا يوجب الحكم بنجاسة الحل. بل لو شككنا في أن ذلك الحل هل أصابته نجاسة رطبة ولو كانت هي يد الصائغ بنينا على طهارته باستصحابها أو بقاعدة الطهارة.

نعم مع العلم بإصابة النجس له يحكم بنجاسة ظاهره أو جميع أجزاءه الظاهرية والباطنية على التفصيل المتقدم في التعليقة السابقة فليراجع.

(٢) وكذلك الحال فيما إذا شك في بقائه على إطلاقه وذلك لاستصحاب بقائه على الإطلاق وعدم صيرورته مضافاً بالجريان.

(٣) لعدم إمكان وصول المطهر إلى أعمقه - وهو مطلق - لأن نفوذه في مثل النبات يستلزم صيرورته مضافاً، ومع فرض كثرة الماء وغلبته يخرج النبات المنتجس عن كونه كذلك بالاستهلاك في الماء.

(٤) ظهر حكم هذه المسألة مما بيناه في تطهير الصابون وغيره من الأجسام التي ينفذ فيها الماء وهي غير قابلة للعصر فليراجع.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة^٣، ص: ١٠٢

(مسألة ٣٥) اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسوتها جرم (١) وإلا فلا بد من إزالته أولاً، وكنما اللحم الدسم والأليلة فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

(مسألة ٣٦) الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها، كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (٢) «أحدها»: أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاثة مرات «الثاني»: أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاثة مرات. «الثالث»: أن يدار الماء إلى أطرافها، مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاثة مرات. «الرابع»: أن يدار كذلك لكن من أعلىها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاثة مرات. ولا يشكل بأن الابتداء من أعلىها يجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأن المجموع يعد غسلاً واحداً، فالماء الذي يتزل من الأعلى يغسل كل ما جرى

(١) بان عدت الدسومة من الاعراض الطارئة على اليد - مثلاً - فان العرض غير مانع عن وصول الماء إلى البشرة و يمكن معه تطهير اليد أو اللحم أو غيرهما بغسلها.

وأما إذا كانت الدسومة معدودة من الجواهر والأجسام فلا ينبغي الشبهة في كونها مانعة عن الغسل ووصول الماء إلى البشرة فلا بد في تطهيرها حينئذ من إزالة الدسومة أولاً.

(٢) والدليل على تلك الوجوه موثقة عمار الواردء في كيفية تطهير الكوز والإبراء بضميمه ما قدمناه في المسألة الرابعة عشرة من أنه لا موضوعية للتحريريك الوارد في الموثقة وإنما هو مقدمة لا يصل الماء الظاهر إلى جميع أجزاء الكوز والإبراء بأي وجه اتفق فليلاحظ.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة^٣، ص: ١٠٣
عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة، ولا يلزم تطهير آلة (١)

(١) من اليد والخرقة ونحوهما. وقد يقال:

بان الآلات المستعملة لإخراج الغسالة متجنسة لملقاتها الغسالة وهي نجسة في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل و معه لا بد من تطهيرها كل مرّة قبل إدخالها الإناء لإخراج الغسالة الثانية لاستلزم بقائها على نجاستها نجاسة الظروف المغسولة بملقاتها ثانية. وهذا هو الصحيح وذلك لأن الوجه في الحكم بعد لزوم تطهير الآلات المذكورة أحد أمرين:

«أحدهما»: إطلاق موثقة عمار الدالة على طهارة الظروف بغسلها ثلاث مرات من غير تقييدها بتطهير الآلات المستعملة لإخراج الغسالة. و «ثانيهما»: أن الغسالة لا تكون منجسة لما غسل بها و هذان الوجهان ساقطان.

أما أولهما فلما أورده صاحب الجواهر «قده» من أن الموثقة غير مسوقة لبيان ذلك و انما وردت لبيان أن الطهارة في مثل الكوز و الإناء تحصل بغسله ثلاثة مرات، والأمر كما افاده «قده».

و أما ثانيهما فلان الغسالة و ان لم تكن منجسة لما غسل بها مطلقاً قلنا بطهارة الغسالة أم لم نقل، لأن القول بكونها منجسة له يستلزم القول بعدن تطهير المنتجسات و عدم إمكانه بغسلها و ذلك لفرض أن الغسالة منجسة للمغسول بمقابلاته فكيف تحصل الطهارة بغسله حينئذ؟! و على الجملة أن الغسالة غير منجسة لما غسل بها اما لطهارتها في نفسها.

واما بتخصيص ما دل على منجسية المنتجسات بالإضافة إلى الغسالة فراراً عن المحذور المتقدم ذكره، إلا أن ذلك انما هو حال الغسل بالماء و إجرائه على المغسول

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٠٤

إخراج الغسالة كل مرّة و ان كان أحوط، و يلزم (٣) المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة، لكن لا يضر الفصل بين الغسالات الثلاث، و القطرات التي تقطّر من الغسالة فيها لا بأس بها، و هذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضاً و تزيد بإمكان غمسها في الكر أيضاً، و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل.

(مسئلة ٣٧) في تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لا حاجة إلى العصر (٤) و ان غسلاً بالماء القليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر. (مسئلة ٣٨) إذا غسل ثوبه المنتجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقيق الأسنان الذي كان منجساً، لا يضر ذلك بتطهيره. بل يحكم

واما بعد غسله و إخراج الغسالة فلا يفرق بين تلك الغسالة و غيرها من المنتجسات- بناء على أن الغسالة نجسة- بحيث لو أصابت الإناء- المغسول بها- ثانياً أوجبت نجاسته.

و عليه لا بد من تطهير الآلة المستعملة لإخراج الغسالة قبل إدخالها الإناء حتى لا يتجدد بها ثانياً.

(٣) لزوم المبادرة العرفية إلى إخراج ماء الغسالة في كل غسلة ممنوع بتاتاً على ما أسلفناه في المسئلة الثامنة والعشرين. على انه يمكن أن يستدل على ما ذكرناه في خصوص المقام بإطلاق موثقة عمار «١» و سكته عليه السلام فيها عن بيانه- مع انه في مقام البيان.

(٤) إلا أن يكون الشعر كثيناً لا ينفصل عنه الماء بطبيعة فان حاله حال الصوف المجعل في اللحاف و لا بد في مثله من إخراج الغسالة بالعصر أو بغيره.

(١) المرويّة في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٠٥
بطهارته أيضاً لانغساله بغسل الثوب (١).

(مسئلة ٣٩) في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر- على ما هو المتعارف- لا يلحقه حكم ملaci الغسالة (٢) حتى يجب غسله ثانية، بل يظهر المحل النجس بتلك الغسلة، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال إن المقدار الطاهر تنفس بهذه الغسلة، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المنتجس شيئاً آخر طاهراً، و صب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً، فضم إليه البقية و أجرى الماء عليها، بحيث وصل الماء

الجارى على النجس منها إلى البقية، ثم انفصل تظهر بظهره. و كذا إذا كان زنده نجساً، فأجرى الماء عليه، مجرى على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها و هكذا. نعم لو طفر الماء من المتجلس حين غسله

(١) قدمنا في المسألة السادسة عشرة أن الأجسام غير القابلة للعصر - كالطين و دقيق الأسنان في مفروض الكلام - إذا نفذ الماء المتجلس في جوفها فان كانت جافة كفى في تطهيرها أن تغمس في الماء العاصم أو يصب عليها الماء بمقدار يصل إلى أعماقها. وأما إذا كانت رطبة فيشكل الحكم بظهورتها بذلك إلا أن تجفف أو يحرك فيها الماء على نحو يغلب على الرطوبات الكائنة في جوفها أو تبقى في الماء الكثير مدة تحصل فيها غلبة الماء على رطوبتها.

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في مراحل ثلاثة:

«المرحلة الأولى»: ما إذا كانت الغسالة ظاهرة كما في الغسلة المتعقبة بظهوره المحل - بناء على ظهورتها - كما هو الصحيح ولا إشكال في ظهارة ملائقى تلك الغسالة فإنه لا مقتضى لنجاسته و هذه الصورة غير مراده للماتن «قد» التنقیح فی شریح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٠٦

.....

لأن كلامه إنما هو في ظهارة ملائقى الغسالة المتجلسة و عدمها.

«المرحلة الثانية»: ما إذا كانت الغسالة محكومة بالنجاسة كما في غير الغسلة المتعقبة بظهوره المحل.

و التحقيق في هذه الصورة عدم ظهارة الملاقي، لنجاسة الغسالة و ملائكة المتجلس تقتضى النجاسة و هو ظاهر، و لم يرد مخصوص على قاعدة منجسية المتجلس في المقام و لا بد معه من غسل ملائقى الغسالة كما يجب غسل المتجلس من ثوب وغيره و يكفي في ظهارتهما الغسل مرة واحدة و لو في غسالة المتجلس بالبول، و ذلك لأن المتجلس فرضنا انه قد غسل مرة واحدة و إلا لم يكن له غسالة حتى يحكم على ملائقها بالنجاسة أو الطهارة فإذا غسل مرة ثانية حكم بظهوراته لا محالة.

و أما كفاية المرة الواحدة في ملائقى الغسالة فالأجل عدم كونه متجلسا بالبول حتى يجب غسله مرتين و إنما هي متجلس بالمتجلس به و هي الغسالة.

«المرحلة الثالثة»: ما إذا كانت الغسالة من الغسلة المتعقبة بظهوره المحل إلا أنا بنينا على نجاستها كما التزم به جماعة و منهم الماتن «قد».

و لا ينبغي الإشكال في هذه الصورة في أن ملائقى الغسالة - في الجملة - محكوم بظهوراته و ذلك للسيرة القطعية الجارية على الاكتفاء بالغسل في تطهير المتجلسات مع أن غسل المتجلس يقتضي سراية الغسالة إلى جزء آخر من الأجزاء الظاهرة لا محالة و لا يمكن عادة غسل الموضع المتجلس من غير أن تسري الغسالة إلى شيء من أطراف المحل هذا.

بل لا يمكن الالتزام بنجاسة ملائقى الغسالة في نفسه إذ مع القول بها لا يتيسر الاكتفاء بالغسل في تطهير المتجلسات إذ لا بد من غسل كل جزء لاقته الغسالة لنجاستها و إذا امتنع تطهير مثل الأرض أو غيرها من الأشياء الكبار فان غسل الموضع المتجلس منها يجب سراية الغسالة و جريانها إلى جزء

التنقیح فی شریح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٠٧

.....

آخر من الأرض فلا يتحقق تطهير الأرض - مثلا - إلا بغسل الكرة بأسرها هذا.

على أنه يمكننا الاستدلال على طهارة الملاقي في مفروض الكلام بالأدلة الواردة في تطهير المنتجسات و ذلك بدلالة الاقضاء، وبالإطلاق المقامي حيث دلت على طهارة البدن أو الثوب بغسل الناحية التي أصابها دم أو مني أو غيرهما من النجاسات. فلو قلنا بنجاسة ملاقي الغسالة لم يمكن تطهيرهما ولا تطهير غيرهما من المنتجسات بصب الماء على الموضع المنتجس منهما و غسله إذ كلما طهرنا جانبنا نجسنا جانبا آخر فلا تيسير الطهارة إلا بغسلهما بأسرهما و معه تصبح الأدلة الدالة على كفاية غسل الناحية المنتجسة منهما لغوا ظاهرا فإنه أي فائدة في غسل تلك الناحية مع عدم حصول الطهارة به؟! مضافا إلى أنا نقطع بعدم وجوب غسل البدن و الثوب أو غيرهما من المنتجسات تماما فيما إذا أصابت النجاسة جانبا منها.

والسر في ذلك أن طهارة الملاقي في مفروض الكلام لم تثبت بدليل لفظي حتى يتمسك به عمومه أو إطلاقه بالإضافة إلى جميع الملاقيات وإنما أثبتناها بالسيرة ودلالة الاقتضاء ولا بد فيهما من الاقتصار على المقدار المتيقن وهي المواقع التي تصيبها الغسالة عادة وحسب ما يقتضيه طبع الغسل.

التنتيج في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ١٠٨

على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب (١) غسله- بناء على نجاسة الغسالة- و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل، و الفرق أن المتصل بال محل التجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

(مسألة ٤٠) إذا أكل طعاماً نجسًا فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ

النجاسات والمنتجلسات يقتضى الحكم بنجاسته كما إذا طفت الغسالة من موضع جريانها وأصابت جسما آخر أو أنها أصابت جسما طاهرا ملاصقا للمنتجلس المغسول ولكن العادة لم تكن جارية على وصول الغسالة إليه كما إذا تنجلست إحدى أصابعه فضمها إلى غيرها من أصابعه وغسلها مرة واحدة أو أنه وضع إصبعه على رأسه وغسلها ورأسه أو جميع بدنها دفعة واحدة. وذلك لوضوح عدم جريان العادة على غسل سائر الأصابع والرأس أو بقية أجزاء البدن في غسل واحدة من الأصابع لا مكان الفصل بينهما وبهذا ظهر ما في كلام الماتن من المناقشة فلا حظ.

(١) قد استثنى «قدّه» من الحكم بطهارة ملائقي الغسالة النجسّة موردين: «أحدّهما»: ما إذا طفت الغسالة من موضع جريانها إلى محل طاهر آخر

و «ثانيهما»: ما إذا انفصلت الغسالة من محلها وأصابت جسما آخر منفصلاً عن المحل النجس والأمر فيهما كما أفاده على ما فصلناه في التعليقة المتقدمة فراجع هذا.

ثم إن في كلام الماتن تقييد أن لم نقف على مأخذهما و لعلهما من سهو القلم:

«أحد هما»: تقييد الحكم بنجاسة الملاقي بما إذا انفصلت الغسالة عن المحل. مع أن انفصالها غير معتبر في الحكم بنجاسة الملاقي قطعا لأنها إذا أصابت جسما آخر - وهي في المحل - أيضا حكمنا بنجاسته إذا لم تجر العادة على وصول

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۳، ص: ۱۰۹

على نجاسته، و يظهر بالمضمضة (١) وأما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتتجس، وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأن الريق لا يتتجس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال (٢) من حيث أنه لاقى النجس في الباطن لكن

الأحوط الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم ان النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن، لا ما دخل اليه من الخارج. فهو في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم، ولا يتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإن الأحوط غسله.

الغسالة إليه كما مر.

و «ثانيهما»: تقييده بما إذا أصابت جسما منفصلًا عن المحل النجس.

و هو أيضاً كسابقه لأن تقييد بلا سبب لوضوح أن الغسالة بعد انفصالتها أو قبله إذا أصابت جسماً متصلًا بال محل النجس أيضًا أوجبت نجاسته. بل لو أصابت -بعد انفصالتها- نفس الموضع المغسول بها كانت موجبة لنجاسته ثانية، فالتقييد بما إذا كان الجسم منفصلًا مما لا وجه له.

(١) لأن الطعام المتنجس لا يعتبر في تطهيره أن يكون خارج الفم فان تطهيره في داخله كخارجه، فإذا تمضمض على نحو وصل الماء إلى جوف المتنجس -و هو في الفم- حكم بظهوره.

(٢) قد أسبقنا الكلام على هذه المسألة في بحث النجاست و قلنا انه لم يقم دليل على كون النجاست في الباطن منجسة لملاقياتها و من جملتها الدم حيث أن الأدلة الواردة في نجاسته و منجسيته تختص بالدم الخارجي كدم القرorch و الجروح و الرعاف و غيرها من أقسام الدماء.

كما ذكرنا أن الجسم الظاهر إذا دخل الجوف و لاقي في الباطن نجساً لم يحكم بنجاسته فيما إذا خرج نظيفاً و من هنا قلنا بظهوره
شيئه الاحتقان الخارجى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١١٠

(مسألة ٤١) آلات التطهير كاليد و الظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتابع (١) فلا حاجة إلى غسلها، و في الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاثة مرات كما مر (٢).

نظيفة و إن علم ملاقاتها شيئاً من النجاست الباطنية و التفصيل موكول إلى محله.

(١) الطهارة التبعية في مثل اليد و الظروف و غيرهما من الآلات لم يقم عليها دليل، و السيرة و ان جرت على عدم تطهير آلات الغسل بعد تطهير المتنجس إلا أنها غير مستندة إلى الطهارة التبعية.

بل الوجه فيها ان الآلات غالباً تغسل بنفسها حين غسل المتنجس فظهورها مستندة إلى غسلها كما أن طهارة المغسول مستندة إلى تطهيره. و من ثم لو أصاب الماء أعلى اليد و الظرف- في غير الغسلة المتعقبة بظهوره المحل- و لم يصلها الماء في الغسلة المطهرة لم يمكن الحكم بظهورها لعدم الدليل على الطهارة التبعية كما مر.

و الإطلاق المقامي في صحیحه محمد بن مسلم «١» لو تم فإنما يقتضي الحكم بالطهارة التبعية في المرکن فحسب و لا دلالة لها على الطهارة التبعية في الإناء و ذلك لأن المرکن غير الإناء على ما مر تفصيله في محله «٢» و المتحصل أن الآلات المستعملة في تطهير الأشياء المتنجسة إنما يحكم بظهورها فيما إذا غسلت مع المغسول دون ما إذا لم تغسل كذلك.

(٢) تقدم الوجه في ذلك و الجواب عنه في المسألة الواحدة و العشرين و سابقتها فليراجع.

(١) المرويّة في باب ٢ من أبواب النجاست من الوسائل.

(٢) راجع ص ٨٧

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١١١

«الثاني»: من المطهرات الأرض (١) و هي تظهر باطن القدم، و النعل بالمشى عليها

مطهرة الأرض

(١) قد اتفقوا على ان الأرض تظهر باطن القدم و النعل و الخف و غيرها مما يتعارف المشى به كالقباب بعد زوال العين عنه، بل ادعوا على ذلك الإجماع في كلماتهم. و المسألة مما لا خلاف فيه عدا ما ربما يحكى عن الشيخ «قدّه» في الخلاف من قوله إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدللته في الأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا .. الى أن قال: دليلنا: أنا بینا فيما تقدم أن ما لا تم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلات و ان كانت فيه نجاسة و الخف لا تم الصلاة فيه بانفراده ..

فإن الظاهر من هذا الكلام أن الخف إذا أصابته النجاسة لا ترتفع نجاسته بذلك على الأرض. نعم يعنى عن نجاسته لأنه مما لا تم فيه الصلاة.

و عن المحقق البهبهانى أن استدلال الشيخ «قدّه» بذلك غفلة منه.

و ما ذكره «قدّه» هو الوجيه و لا مناص من حمل الاستدلال المذكور على الاشتباہ و ذلك لأن تجویزه الصلاة في الخف في مفروض الكلام لو كان مستندا إلى كون الخف مما لا تم في الصلاة لأصبحت القيود المأخذة في كلامه- المتقدم نقله- لغو ظاهرا. حيث أن صحة الصلاة فيما لا تم فيه غير مقيدة بوصول النجاسة إلى أسفله و لا بزوال النجاسة عنه و لا على إزالتها بذلك بالأرض ضرورة أن النجاسة فيما لا تم الصلاة فيه لا تكون مانعة عن صحتها سواء أصابت أسفله أم أعلىه و سواء زالت عنه العين أم لم تزل كما في القلنوسية إذا أصابها البول و وضعها المكلف

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١١٢

.....

على رأسه فصلی مع بقاء العین فيها كما ورد في روایة زرارۃ^١ و ان لم يكن فيها تصريح ببقاء العین حال الصلاة و أيضاً سواء ذلك بالأرض أم لم يدللکه.

و حيث أن تقید موضوع الحكم بما لا يترتب عليه أي أثر لغو ظاهر و بعيد الصدور من مثل الشيخ «قدّه» فلا محالة يكون أخذها في كلامه قرینة ظاهرة على أن تجویزه الصلاة في الخف المنتجس مستند إلى طهارة أسفل الخف بالمشى به أو بذلك على الأرض فالاستدلال المتقدم محمول على الاشتباہ.

و لا نرى مانعاً من صدور الاشتباہ منه «قدّه» لعدم عصمته عن الخطأ حيث أن العصمة لأهلهما.

فالمتلخص أن مطهرة الأرض لباطن النعل و القدم و الخف و غيرها ما يتعارف التنعل به مما لا ينبغي الخلاف فيه.

و تدل على ذلك النصوص الواردة في المقام، و جملة منها و ان كانت ظاهرة في إرادة الرجل و القدم أعني نفس العضو و البشرة فلا تعم ما قد يقترب بها من خف أو نعل أو غيرهما- لعدم كونها نفس العضو و البشرة و لو تجاوزا بعلاقة المشارفة- و معه لا تكون الأرض مطهرة لغير العضو مما يتغلب به عادة.

إلا أنه لا بد من التعذر عن البشرة إلى كل ما يتعارف المشى به على الأرض لما ستقف عليه من الوجوه.

و توضیح الكلام في المقام يتوقف على نقل الأخبار الواردة في المسألة «منها»: صحیحه زرارۃ قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام: رجل و طأ على عذرۃ

(١) قال قلت لأبي عبد الله ع- إن قلنوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال: لا بأس. المرويّة في باب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١١٣

.....

فاخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى^١ و هي تامة الدلالة والسنن إلا أنها مختصة بالرجل الظاهر في إرادة نفس البشرة.

□ و «منها»: ما عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السیلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حفایا؟

قال: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بل. قال: فلا- بأس إن الأرض يظهر بعضها بعضاً^٢ و هي كسابقتها من حيث الدلالة و اختصاصها بالبشرة.

□ «منها»: رواية حفص ابن أبي عيسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السیلام إن وطأت على عذرء بخفي و مسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه؟

قال: لا بأس^٣ و هي واردة في الخف.

ولكن قد يقال إن نفي البأس عن الصلاة في الخف بعد مسحه و ازالة العين عنه لعله مستند إلى أن الخف مما لا تتم فيه الصلاة فلا يتيسر- مع هذا الاحتمال- أن يستدل بها على طهارة الخف بالمسح.

و يدفعه أن الظاهر المستفاد من السؤال و الجواب الوارددين في الرواية أنهما راجعان إلى طهارة الخف و نجاسته، و لا ظهور للرواية في السؤال عن كون الخف مما لا تتم فيه الصلاة ليكون الجواب ناظراً اليه.

على أن الإمام عليه السیلام قرر السائل على ما ارتكب في ذهنه من عدم جواز الصلاة في الخف على تقدير عدم ازالة العين عنه. و لا خفاء في أن صحة الصلاة فيه لو كانت مستندة إلى كونه مما لا تتم فيه الصلاة لم يفرق في ذلك بين صورتي وجود العين و إزالتها على ما تقدمت الإشارة إليه سابقاً.

و هذه قرينة واضحة على أن الرواية سبقت لبيان طهارة الخف بالمسح

(١) المرويّة في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١١٤

.....

فلا مانع من الاستدلال بالرواية من هذه الجهة.

نعم الرواية ضعيفة السند بحسب بن أبي عيسى المجهول فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة.

و «منها»: صحیحة الأحوال عن أبي عبد الله عليه السیلام قال: في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً

قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك «١» و هي أيضاً مطلقة كما يأتي عليها الكلام.

و «منها»: ما رواه محمد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زفاف قدر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السّلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زفافاً قدر، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زفافاً قدر، فقال: لا بأس إن الأرض تظهر بعضها بعضاً.

قلت و السرقين الرطب أطأ عليه فقال: لا يضرك مثله «٢» و هي غير مقيدة بالقدم و البشرة. بل مقتضى إطلاقها أن الأرض تظهر باطن القدم و الخف و غيره مما يتصل به عادة.

و «منها» ما رواه في آخر السرائر نقاً عن نوادر أحمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: إن طريقى إلى المسجد في زفاف يقال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من ندواته، فقال: أليس تمسي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت بلى قال: فلا بأس إن الأرض تظهر بعضها بعضاً قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس أنا والله ربما وطشت عليه ثم أصلى و لا أغسله «٣». و هي مقيدة بالقدم كما هو ظاهر.

(١) المرويّة في ب ٣٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٣٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٣٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١١٥

.....

و ربما يورد على هاتين الروايتين بأنهما متنافيتان - نقاً - لأن ظاهرهما الحكاية عن قضية واحدة نقلها محمد الحلبي و غایة الأمر أن الرواى عن الحلبي شخصان وقد رواها أحدهما مقيدة بالرجل و رواها الآخر مطلقة فأحد القلين ينافق الآخر.

هذا و لا يخفى أن الروايتين إن حملناهما على تعدد الواقع - كما هو غير بعيد - بأن يقال إن الرواى سأله عليه السّلام عن مسألة واحدة مطلقة تارة و مقيدة بالرجل أخرى حتى يطمئن بحكمها فإن المشى حافياً لا يناسب الحلبي و لا يصدر عن مثله إلا نادراً فسألة عن حكمه مرة ثانية حتى يطمئن به فهما روايتان و لا مانع من كون إحداهما مطلقة و الأخرى مقيدة بالرجل فتأخذ معه بإطلاق المطلقة و هي تقتضي اطراد الحكم في كل ما يتعارف المشى به من أسفل القدم و الخف و غيرهما.

و أما إذا قلنا بوحدة الواقع في الروايتين لاستبعاد التعدد في الواقع - ولا نرى أى بعد في تعددها كما مر - سقطت الروايتان عن الاعتبار للعلم بعدم صدور إحداهما عن الإمام عليه السلام و لا ندرى أنه أيهما.

والوجه في اختلاف النقل حينشذ أن الحلبي إما انه نقل الرواية لأحد الروايين بالألفاظ و نقلها للأخر بمعناها بتوهם عدم اختلاف المعنى بذلك أو أنه نقلها لكلا الروايين بالألفاظ، إلا أن أحدهما نقل الرواية على غير النمط الذي سمعه.

ثم انك إذا أحاطت خبراً بالأخبار الواردة في المقام عرفت أن الصحيح عدم اختصاص الحكم بالرجل و البشرة و أنه مطرد في كل ما يتصل به عادة. و يمكن الاستدلال على ذلك بوجوه:

«الأول»: التقريب المتقدم في الاستدلال برواية حفص - مع الغض عن سندتها - فإنها دلت على طهارة الخف بمسحه بالأرض، و حيث أن الخف لا يتحمل أن تكون له خصوصية في المقام فيستكشف بذلك عمومية الحكم للنعال

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١١٦

.....

وغيره مما يتعارف المشي به.

«الثاني»: عموم التعليل الوارد في بعض الأخبار المتقدمة «١» أعني قوله عليه السلام «إن الأرض يظهر بعضها بعضاً» حيث يدل على أن الأرض تظهر النجاسة الحاصلة منها مطلقاً من دون فرق في ذلك بين أسفل القدم والخلف وغيرهما.

بيان ذلك أن نجاسة أسفل القدم أو الخلف أو غيرهما إنما حصلت من الأرض كما أشير إليه في بعض الروايات بقوله عليه السلام إن طريقى إلى المسجد في زقاق يقال فيه «٢» وفي آخر: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرها «٣» والأجله صح أن يقال إن الأرض الطاهرة تظهر الأرض النجسة وهذا لا- بمعنى أنها تظهر الأرض النجسة بنفسها بل بمعنى أنها تظهر الأثر المترشح من الأرض القدر و هو النجاسة فوزان ذلك وزان قولنا: الماء يظهر البول والماء وغيرهما من الأعيان النجسة مع أن العين النجسة غير قابلة للتطهير ولا يكون الماء مطهراً لها بوجه إلا أنه لما أمكن أن يكون مزيلاً و مطهراً من الآثار الناشئة عن الأعيان النجسة وهي النجاسة صح أن يقال إن الماء مطهر للبول.

و هذا تعبير صحيح ولا حاجة معه إلى تفسير الجملة المذكورة بما عن المحدث الكاشاني «قده» من أنها بصدق بيان أمر عادي وهو انتقال القدرة من الموضع المنتجس من الأرض إلى الموضع الآخر منها بوضع القدم و رفعها حتى لا يبقى على الأرض شيء من النجاسة.

ولا إلى تفسيرها بما عن الوحيد البهبهانى «قده» من أن معناها أن بعض

(١) تقدمت هذه الجملة في الرواية الأولى والثانية للحلبي ورواية المعلى وتأتي في حسنة محمد بن مسلم الآتية.

(٢) وهي الرواية الثانية للحلبي.

(٣) وهي الرواية الأولى للحلبي.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١١٧

.....

الأرض - أي الطاهرة منها - يظهر بعض المنتجسات كالنعل، لمكان أن - بعضاً - نكرة.

و ذلك لما عرفت من أن ظاهره حسب المتفاهم العرفي أن الأرض الطاهرة تظهر الأرض النجسة بالمعنى المتقدم، وهي واردة لبيان أمر شرعى فحملتها على ارادة بيان أمر عادي أو على كون الأرض مطهرة لبعض المنتجسات خلاف الظاهر ولا يمكن المصير اليه. ثم إن تلك الجملة وإن كانت مجملة في بعض مواردتها كما في حسنة محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرية يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرية فأصابت ثوبك! فقال:

أليس هي يابسة؟ فقلت: بلى قال: لا بأس ان الأرض يظهر بعضها بعضاً «١» لأن عدم تنفس ثوبه عليه السلام و طهارته من جهة يبوسة العذرية غير مرتبطة بقوله: إن الأرض يظهر بعضها بعضاً. وهو كمضمون رواية عمار: كل شيء يابس زكي «٢» ومن الواضح ان ذلك أجنبي عن التعليل الوارد في الرواية فالجملة مجملة في الحسنة.

إلا أن إجمالها في مورد لا يضرها في غيره لما عرفت من أنها واضحة الدلالة على مطهريّة الأرض للأثر الناشئ من الأرض النجسة. وكيف كان فمقتضى عموم التعليل اطراد الحكم وشموله لكل ما يتصل به عادة.

«الثالث»: صحيحة الأحوال المتقدمة «٣» حيث أنها مطلقة لعدم استفصالة عليه السلام بين وطء الموضع حافياً ووطئه متاعلاً. و ترك الاستفصال يدل

- (١) المرويّة في ب ٣٢ من أبواب التجاسات من الوسائل.
 (٢) المرويّة في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 (٣) في ص ١١٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١١٨
 أو المسح بها (١) بشرط زوال عین النجاست (٢) إن كانت، والأحوط (٣)

على عدم اختصاص الحكم بأسفل القدم.

و هذه الرواية صحيحة السند و تامة الدلالة غير أنها اشتملت على تحديد المشي بخمسة عشر ذراعاً. و المشهور لا يلتزم به لذهبهم إلى كفاية مطلق المشي و أن الحد هو النقاء و لو حصل بالمشي بما هو أقل من خمسة عشر ذراعاً.
 إلاـ أن ذلك لاـ يضر بالاستدلال بها. بل أن أمكننا حمله على الاستحباب أو على بيان أن النقاءـ عادةـ لا يتحقق بأقل من المقدار المذكور فهو و إلا فلا مناص من الأخذ به و تحديد المشي بخمسة عشر ذراعاً.

(١) كما ورد في صحيحة زرارة و رواية حفص المتقدمتين (١).

(٢) و ذلك مضافاً إلى الارتكازـ فان التطهير بالأرض لا يزيد على التطهير بالماء و قد مر اعتبار إزالة العين فيهـ تدل عليه صحيحة زرارة: و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها. و رواية حفص حيث حكم عليه السلام فيها بحصول الطهارة فيما فرضه السائل بقوله: إن وطئت على عذرء بخفي و مسحته حتى لم أر فيه شيئاً.

و معه يعتبر في مطهريّة الأرض لأسفل النعل و القدم زوال عین النجاست بحيث لو انجمدت تحتهماـ كما في الدم و نحوهـ و لم تزل بالمشي أو المسح لم يحكم بطهارتهما

(٣) و الوجه في هذا الاحتياط اعني الاقتصار على النجاست الحاصلة بالمشي على الأرض النجست و عدم التعدى إلى النجاست الحاصلة من الخارج كما إذا انفجر ما في أسفل قدمه من الدمل لدى المشي و أصاب الدم خفه أو رجله.

هو أن الروايات المتقدمة إنما وردت في النجاست الحاصلة بالمشي على الأرض كوطء العذرء الموجودة فيها و المرور على الطريق المتنجس و غيرها من الموارد. و لا مناص معه من الاقتصار على المقدار المتيقن من الخبرـ و هي النجاست الحاصلة من المشي

(١) في ص ١١٣

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١١٩

.....

و أما المقدار الرائد على ذلك فيرجع فيه إلى عموم أو إطلاق ما دل على أن النجاست يعتبر في إزالتها الغسل بالماء لأنه مقتضى القاعدة عند إجمال المخصص لدورانه بين الأقل و الأكثر.

و يؤيده ما تقدم في تفسير قوله عليه السلام إن الأرض يظهر بعضها بعضاً. من أن تعبيره عليه السلام عن مطهريّة الأرض لباطن النعل و القدم و غيرهما بقوله إن الأرض إنما هو من جهة أن النجاست كانت ناشئة من الأرض و لأجله صح أن يقال: إن الأرض الطاهرة مطهرة للأرض القدرة أى للنجاست الناشئة منها. و مع كون الأثر و هي النجاست مستندة إلى غير الأرض لا يصح التعبير المذكور بوجه هذا.
 وقد يقال بالتعدى إلى النجاست الحاصلة من الخارج و يستدل عليه بأمررين «أحدهما»: ما ورد في صحيحة زرارة جرت السنة في أثر

الغایط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله و يجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما «١» فان قوله عليه السلام يجوز أن يمسح رجليه يدلنا - بإطلاقه - على مطهريه المسح في كل من النجاسة الناشئة من الأرض و النجاسة الناشئة من غيرها. و يدفعه «أولاً»: أن من المحتمل القوى أن يكون قوله: و يجوز أن يمسح رجليه. ناظرا إلى المسح في الموضوع لنفي ما يزعمه أهل الخلاف من اعتبار غسل الرجلين فيه، و من هنا قال: و يجوز أن يمسح .. مع أن مسحهما من الشرائط المعتبرة في الموضوع فهو أمر لازم لا جائز. و عليه فالرواية أجنبية عما نحن بصدده.

و «ثانياً»: أن الرواية لو سلم كونها ناظرة إلى مطهريه المسح فلا شك في أنها ليست بصدق البيان للقطع بعدم كون المسح مطهرا مطلقا كالمسح بالخرقة

(١) المرويّة في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة و في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٢٠

.....

أو الخشب و نحوهما فلا إطلاق للرواية حتى يدل على مطهريه الأرض من النجاسة الحاصلة من الخارج. و «ثانيهما»: ما ذكره المحقق الهمداني «قده» و توضيحيه أن مقتضى الارتكاز عدم الفرق في مطهريه الأرض بين النجاسة الحاصلة من الأرض و بين الحاصلة من غيرها، إذ لا يتبادر من الاخبار سوى أن المسح أو المشي مطهر للرجل أو الخف من النجاسة من غير أن تكون لكيفية وصولها إلى الرجل مدخلية في الحكم.

و من هنا لا - يتوهم أحد فرقا بين أن تكون العذرۃ التي يطؤها برجله مطروحة على الأرض أو على الفراش. و بهذا الارتكاز العرفي ننعدى عن مورد الروايات الى مطلق النجاسة سواء حصلت بالمشي على الأرض أو بغيره هذا.

ولايخفى أن الارتكاز العرفي و إن كان يقتضى عدم الفرق بين كون العذرۃ مطروحة على الأرض أو على الفراش إلا أن الكلام في المقام غير راجع إلى النجاسة المستندة إلى المشي و ان لم تكن ناشئة من الأرض و ذلك إذ قد لا تصل النعل أو الرجل إلى الأرض أصلا لحيلولة العذرۃ أو غيرها من النجاسات بينهما كما أشير إليه في صحيحة زرارۃ حيث قال: فساخت رجله فيها «١» أو لكون العذرۃ المطروحة على خرقۃ أو خشبة أو غيرهما من الأشياء الموجودة في الطريق فلا يعتبر أن تكون النجاسة ناشئة من الأرض و إنما يعتبر استناد النجاسة إلى المشي سواء أ كانت العذرۃ واقعة على الأرض أم على الفراش فما أفاده «قده» خارج عن محل الكلام.

وانما كلامنا فيما إذا استندت النجاسة إلى الخارج و غير المشي كما في المثال المتقدم حيث أن تنبع الأصابع بالدم حينئذ غير مستند إلى المشي

(١) المتقدمة في ص ١١٣
التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٢١

الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجس دون ما حصل من الخارج و يكفي مسمى المشي أو المسح (١) و إن كان الأحوط المنى خمس عشرة خطوة (٢)

وفي مثله إن أقمنا دليلا قطعيا على عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة بالمشي و النجاسة الحاصلة بغيره فهو و إلا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و هو النجاسة الحاصلة بالمشي و في المقدار الزائد يرجع إلى العموم أو الإطلاق و مما يقتضيان إناطة تطهير

المتنجس بالغسل بالماء. و لا سبیل لنا إلى مناطات الأحكام الشرعية و ملاکاتها و نحتمل- وجدانا- أن تكون لکیفیه وصول النجاسة بالمشی مدخلیة في الحكم.

ويشهد على ذلك ملاحظة أحجار الاستنجلاء لأنها مطهرة من العدراة في المحل و أما إذا كانت في غيره من الثوب و البدن و نحوهما فالاحجار لا ترفع أثراها بوجه.

(١) لإطلاق النصوص عدا صحيحة الأحوال «١» حيث حددت المشی بخمسة عشر ذراعا.

ولكن الصحيح کفاية المسماى لأن دلالة صحيحة زرارۃ على أن المناط في حصول الطهارة هو النقاء و زوال عین التنجس أقوى من دلالة الصحيحة المتقدمة على التحديد بخمسة عشر ذراعا، لانه من المحتمل أن يكون التحديد في الصحيحة جاريا مجری الغالب من توقف إزالۃ النجاسة على المشی بذلك المقدار و يتقوی هذا الاحتمال بملحوظة قوله عليه السلام أو نحو ذلك. فلاحظ.

(٢) الذي ورد في صحيحة الأحوال انما هو خمسة عشر ذراعا. و ليس من خمس عشر خطوة عین و لا أثر في الروايات، و الفرق بين الخطوة و الذراع

(١) المتقدمة في ص ١١٤.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٢٢

وفي کفاية مجرد المماسة (١) من دون مسح أو مشی إشكال (٢)

بالثالث، فلا وجه لما ذكره الماتن من أن الأحوط المشی خمس عشرة خطوة.

فلو أنه أراد أن يبين مقدار خمسة عشر ذراعا بالخطوات لوجب أن يقول الأحوط المشی عشر خطوات لأن الفاصل بين القدمين مقدار ذراع و مكان القدمين بمقدار نصف ذراع فتكون الخطوة الواحدة ذراعا و نصفا كما أن خمسة عشر ذراعا يعادل عشر خطوات على ما أشرنا إليه في التعليقة فليراجع.

(١) كما إذا وقعت نعله على الأرض و بذلك زالت عنها عین النجس أو أنها وقعت على الأرض و تحقق المماسة إذا لم تكن مشتملة على عین النجس.

(٢) ولعل الوجه فيه أن رواية الحلبي «١» دلت على انحصر المطهر بالمشی و ذلك من جهتين:

«إحداهما»: قوله عليه السلام أليس تمشی بعد ذلك في أرض يابسة؟ لأنه عليه السلام بتصدّد البیان و التحديد و ذکر في هذا المقام أليس تمشی .. و هو حينئذ ظاهر الدلالة على حصر المطهر في المشی.

و «ثانيهما»: قوله عليه السلام فلا- بأس و قد فرع قوله هذا على المشی فدل ذلك على أن قوله: فلا- بأس تصريح بتالي المقدم المحذوف و حاصله: إن مشيت بعد ذلك فلا بأس. و دلالته حينئذ على عدم کفاية غير المشی لا تقبل الإنكار إلا أنا خرجنا عن ذلك في المسح بقوله عليه السلام في صحيحة زرارۃ و لكنه يمسحها حتى يذهب أثراها .. و قوله لا بأس في رواية حفص- على تقدیر اعتبارها- جوابا عما سأله الرواى بقوله: إن وطئت على عدراة بخفي و مسحته حتى لم أر فيه شيئا. فبهاتين الروايتين يقييد مفهوم الرواية المتقدمة و يكون النتيجة أن المطهر أمران: المشی على الأرض و المسح بها.

(١) المتقدمة في ص ١١٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٢٣

و كذلك في مسح التراب عليها (١)

وأما مجرد المماسة فمقتضى الرواية عدم كفايتها فلو شككنا في ذلك ولم ندر أن المماسة كافية أو ليست بكافية فالمرجع هو المطلقات الدالة على اعتبار الغسل بالماء في إزالة النجاسات.

(١) كما إذا أخذ حجراً أو شيئاً من التراب ومسح به رجله أو نعله.

و ظاهر الماتن أن الاشكال في هذه الصورة إنما نشأ عن احتمال أن يكون المعتبر هو مسح الأرض بالرجل أو النعل فلو انعكس بان مسحهما بالأرض لم يمكن الحكم بكفایته هذا.

ولكن الصحيح أن الاشكال في هذه الصورة إنما ينشأ من انفصال الأجزاء الأرضية من الأرض لأن الحجر أو المقدار المأخوذ من التراب و ان كان حال كونه متصلًا بالأرض مما لا إشكال في كفاية المسح أو المشي عليه.

ولكنه إذا انفصل لم يمكن الحكم بكفایته و ذلك لانه ليس بأرض و إنما هو من الأرض و الاخبار المتقدمة إنما دلت على مطهريه الأرض فحسب و أما ما هو جزء من الأرض و لكنه ليس بأرض فلم يقم دليل على مطهريته.

ويدل على ذلك التعليق في بعضها بأن الأرض يظهر بعضها بعضاً بمعنى أن الأرض الطاهرة تظهر الأرض النجسة بالمعنى المتقدم. فإن مقتضاه أن الأرض مطهرة لا ما هو من أجزائها.

و من ثم لا يفرق في الأشكال الذي ذكرناه بين أن يمسح الرجل أو النعل بالحجر أو التراب المأخوذين من الأرض وبين أن يمسح الحجر أو التراب المأخوذين من الأرض بالنعل أو الرجل فإن الماسحة و الممسوحة في الاشكال سواء و هذا بخلاف ما إذا كان منشأ الاشكال هو ما يوهمه ظاهر الماتن فان لازمة الحكم بكفایة المسح في الصورة الثانية كما لعله ظاهر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٢٤

ولا فرق في الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلي (١) بل الظاهر كفایة (٢) المفروشة بالحجر، بل بالآجر، و الجص و النوره.

نعم يأتي منافي المسألة الثانية من مسائل المقام ما يدل على كفایة المسح بالاجزاء المنفصلة من الأرض فيما لا يمكن عادة أن يمسح بالاجزاء المتصلة منها فليلاحظ.

(١) كما إذا كانت الأرض ذات رمل، أو حجر، أو تراب من الابتداء و ذلك لإطلاق الأرض الواردۃ في الاخبار و لعل هذا مما لا اشكال فيه.

و إنما الكلام في كفایة الأرض الرملية أو الحجرية بالعرض و هو الذي أشار إليه بقوله: بل الظاهر كفایة المفروشة ..

(٢) لان المفروشة بالحجر أو بغيره من الاجزاء الأرضية يصح أن يقال أنها أرض حقيقة فإن الحجر - مثلاً - من الاجزاء الأرضية كما عرفت و إنما انتقل من مكانه إلى مكان آخر و من الواضح أن الانتقال غير مانع من صدق عنوان الأرض بوجه.

ثم ان فرش الأرض بالحجر أو بغيره من أجزائها أمر متعارف بل هو أمر غالبي في البلاد و ليس من الأمور النادرة ليدعى انصراف الأرض عن المفروشة بالحجر أو بغيره.

ثم لو قلنا بعدم صدق الأرض على المفروشة بشيء من الاجزاء الأرضية فهل يمكننا الحكم بظهوره باطن الرجل أو النعل بالمسح أو المشي عليها؟

قد يقال بظهوره بما بذلك نظراً إلى أن استصحاب نجاستهما السابقة يعارض استصحاب مطهريه الاجزاء الأرضية المفروشة فيتساقطان كما هو الحال في جميع الاستصحابات التعليقية فإن استصحاب المطهريه تعليق في المقام و تقريره: أن تلك الاجزاء المفروشة كالحجر و غيره كانت - قبل أن تنتقل من مكانها - مطهرة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٢٥

نعم يشكل كفاية المطلى بالقير (١) أو المفروش باللوح من الخشب،

لباطن الرجل أو الخف لو مسح أو مشى عليها و إذا انتقلت عن مكانها حكم بكونها أيضا كذلك بالاستصحاب و هو يعارض باستصحاب نجاستهما السابقة و لأجل ذلك يتساقطان و تنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارة و ببركتها يحكم بطهارة باطن الرجل أو النعل في مفروض الكلام.

وفي بعد الغض عن عدم اعتبار الاستصحابات التعليقية في نفسها و عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية- التي منها استصحاب النجاسة- في المقام أن المورد ليس من موارد الرجوع إلى قاعدة الطهارة بل لا بد من الرجوع فيه إلى الإطلاقات المقتضية لاعتبار الغسل بالماء في تطهير المنتجسات و عدم جواز الاكتفاء بغيره.

فإن المقدار المتيقن مما خرج عن تلك المطلقات إنما هو صورة المسح أو المشى على الأرض غير المفروشة و أما الزائد المشكوك فيه فيبقى تحت المطلقات لا محالة

(١) لعدم صدق الأرض عليها و كذا الحال في المفروش بالصوف أو القطن أو غيرهما مما ليس من الأجزاء الأرضية. نعم ورد في صحیحة الأحوال و روایة المعلى المتقدمین «١» ما ياطلاقه یشمل المقام و هو قوله «مکانا نظیفاً» و «شیء جاف» لشمولهما المطلى بالقير و المفروش بالقطن و نحوه إلا أن مقتضى التعليل الوارد في جملة من الاخبار المتقدمة أعني قوله عليه السلام «إن الأرض يظهر بعضها بعضاً» تقييد الروايتين المتقدمتين بالأرض و عدم ترتيب الطهارة على المشى فيما ليس بأرض، و يؤيده روایة السرائر عن الحلبی لاشتمالها على اعتبار المشى في الأرض اليابسة.

(١) في ص ١١٣ - ١١٤.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٢٦
ما لا يصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال في عدم كفاية المشى (١)-

(١) يتصور المشى على الأرض بوجوه:

«الأول»: أن يقع المشى على الأجزاء الأرضية الأصلية كما في الأرضي الحجرية أو الرملية و نحوهما و لا إشكال في مطهريه المشى حينئذ على تفصيل قد تقدم «الثاني»: أن يقع المشى على الأجزاء العرضية كالمشى على الأرض المفروشة بالأحجار- مثلا- و قد قدمنا أن المشى عليها أيضا مطهر لأنها من الأرض.

«الثالث»: أن يقع المشى على أجزاء عرضية تعد بالنظر العرفى من الأرض و إن لم تكن كذلك حقيقة و هذا كالمشى على الأرض المفروشة بالقير المعبـ عنه- في زمانـنا هذا- بالتبليط أو المفروشة باللوح و نحوـها لأنـها خارـجة عنـ الأرض حقيقة إلا أنها لمـكانـ اتصـالـها بهاـ تعدـ منـ الأرضـ مسامـحةـ وـ الأـقوـىـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ عـدـمـ كـفـائـةـ المشـىـ عـلـيـهـ لـأـنـهـاـ وـ انـ كـانـ تـطـلـقـ عـلـيـهـ الـأـرـضـ عـرـفـاـ وـ مـسـامـحةـ الـأـنـهـاـ لـيـسـ مـنـ الـأـرـضـ حـقـيقـةـ.

«الرابع»: أن يقع المشى على الأجزاء العرضية غير المعدودة من الأرض عرفا و لا- حقيقة لانفصالـهاـ منـ الأرضـ وـ ذـلـكـ كالـلـوـحـ المـطـرـوـحةـ عـلـىـ الطـرـيقـ وـ عـدـمـ كـفـائـةـ المشـىـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـظـهـرـ مـنـ سـابـقـتهاـ لـأـنـ الـأـرـضـ عـرـفـاـ وـ الـأـرـضـ مـسـاـوقـ لـلـوـحـدةـ.

وـ هـذـاـ بـخـلـافـ هـذـهـ الصـورـةـ لـأـنـفـسـالـ الـأـرـضـ وـ لـاـ مـوـجـبـ مـعـهـ نـتوـهـمـ الـأـرـضـ اـبـداـ. وـ المشـىـ عـلـىـ النـبـاتـ وـ الـزـرـعـ كـالـمـشـىـ عـلـىـ الـقـيرـ فـلـاـ يـكـنـىـ بـهـ فـيـ التـطـهـيرـ بـلـ النـبـاتـ غـيرـ مـتـصـلـ بـالـأـرـضـ كـالـقـيرـ وـ إـنـ كـانـ مـادـتـهـ وـ أـصـولـهـ مـتـصـلـتـينـ بـهـ فـعـدـ

الكافیة فی المشی علی النبات أظهر، كما أن المشی علی الفرش و الحصیر و البواری کالمشی علی الألواح المطروحة فی الطريق وقد عرفت حکمها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٢٧

علی الفرش، و الحصیر، و البواری، و علی الزرع و النباتات، إلأـ. أن يكون النبات قليلاـ (١) بحیث لاـ يمنع عن صدق المشی علی الأرض، ولا يعتبر أن تكون فی القدم أو النعل رطوبة (٢) ولا زوال العین بالمسح أو المشی (٣) وإن كان أحوط.

(١) لصدق المشی علی الأرض عند قلة النبات ولا سيما فی البلدانـ دون البواديـ لأن الأرض فيها لا تخلو عن الأجزاء العرضية كأجزاء الحطب أو الخرق مما ليس من الأجزاء الأرضية و مع ذلك يصدق المشی علی الأرض عرفاـ (٢) لإطلاق الروایات.

(٣) فإذا زالت العینـ قبل المسح أو المشیـ بخرقة أو خشبـة و نحوهما ثم مسح رجله أو نعله أو مشی بهما علی الأرض کفی في الحكم بظهورهما فلا يعتبر أن يكون زوال العین بالمسح أو المشیـ.

أما عدم اعتبار زوال العین بالمشی فلعدم تقید الأدلة الدالة علی مطہریته بما إذا زالت العین بالمشی و إنما هي مطلقة كقوله عليه السلام أليس تمشی بعد ذلك في أرض يابسة؟^١ و أما عدم اعتبار زوالها بالمسح فلا طلاق صحیحه زراره الدالة علی مطہریة المسح کالمشی فإن قوله: و لكنه يمسحها^٢ غير مقید بان يكون المسح بالأرض فيع المسح بغيرها إلا أنه لا بد من تقید إطلاقه بذلك نظرا إلى أن المستفاد من النصوص أن المسح قائم مقام المشی في التطهير، و المشی هو الانتقال من مكان إلى مكان بوضع القدم و رفعها.

فغاية ما يمكن استفادته من الروایات أن الشارع ألغى خصوصیة الانتقال

(١) المتقدمة في ص ١١٤.

(٢) المتقدمة في ص ١١٢ـ ١١٣ـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٢٨:

ويشترط طهارة الأرض (١)

من مكان إلى مكان و اكتفى بمجرد وضع الرجل علی الأرض و رفعها اعنی المسح و هو في مكانه من غير أن ينتقل الى مكان آخر. واما إلغاء خصوصیة الأرض فلا يسعنا استفادته منها بوجهه، و على ذلك فلا يعتبر في مطہریة الأرض زوال العین بالمسح لانه كما مر قائم مقام المشی و قد مر عدم اعتباره فيه.

(١) ذهب إلى ذلك جماعة نظرا إلى أن المتنجس لا يكفي في تطهير مثله و لا سيما بملاحظة ما هو المرتكز في الأذهان من أن فاقد الشيء لا يكون معطيا له و الى قوله صلى الله عليه و آله «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا»^١ لأن معنى الطهور هو ما يكون ظاهرا في نفسه و مطہرا لغيره. و إلى غير ذلك من الوجوه.

و عن جماعة منهم الشهید الثانی «ره» عدم الاشتراط بل ذكر «قده» أن مقتضی إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق في الأرض بين الطاهرة و غيرها هذا و ربما ناقش بعضهم في الاشتراط بأن الأحكام الشرعیة تعبدیة محضة و لا مجال فيها لإعمال المرتكزات العرفیة فمن الجائز أن يكون النجس مطہرا لغيره بالبعد الشرعی. و استقراء موارد التطهير بالمیاه و الأحجار فی الاستنقاء و غيرها مما اعتبرت فيه الطهارة لا يفيد القطع باعتبارها في كل مطہر.

والصحيح هو ما ذهب اليه الماتن وغيره من اشتراط الطهارة في مطهرية الأرض و ذلك لوجهين:
 «أحدهما»: أن العرف حسب ارتكازهم يعتبرون الطهارة في أي مطهر ولا يجوز عندهم أن يكون المطهر فاقداً للطهارة بوجهه ولا سيما بمخالفة أن فاقد الشيء لا يكون معطياً له ولا نرى أي مانع من الاستدلال بالارتكاز. وإن كان قد يناقش فيه بأنه لا ارتكاز عرفي في التطهير بالأرض ولكن كما ترى.

(١) راجع ب ٧ من أبواب التيمم من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٢٩
 و جفافها (١) نعم الرطوبة غير المسريّة غير مضرّة،

«و ثانيهما»: صحیحه الأحوال المتقدمة «١» فی الرجل يطاً على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطاً بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك. فان قيد النظافة في المكان و ان ورد في کلام السائل دون الامام عليه السلام الا أنه يمكن، أن يستدل بالصحيحه على اعتبار الطهارة من جهةين:

«إحداهما»: أن قوله عليه السلام لا بأس نفى له عمماً أخذه السائل في کلامه من القيود و معناه أنه لا بأس بما فرضته من وطء الموضع الذي ليس بنظيف مع وطء المكان النظيف بعده و هذا في الحقيقة بمثابة أخذ القيود المذكورة في کلام الامام عليه السلام.
 و «ثانيهما»: أن نفى البأس في کلامه عليه السلام قد علق على ما إذا كان خمسة عشر ذراعاً. و الضمير في قوله: كان، يرجع إلى المكان النظيف أى لا بأس إذا كان المكان النظيف خمسة عشر ذراعاً.

و نحن و ان ذكرنا أن التحديد بذلك من جهة أن الغالب توقف زوال العين بالمشي خمسة عشر ذراعاً الا أن تعليقه عليه السلام عدم البأس على ما إذا كان المكان النظيف كذلك يرجع - بحسب اللب - إلى أنه لا بأس إذا كان المكان النظيف بمقدار تزول عنه العين بالمشي عليه، فإذا لم يكن المكان النظيف بهذا المقدار انتفى المعلق عليه - و هو عدم البأس - لا محالة.

(١) رواية محمد الحلبي: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ (٢) و رواية المعلى بن خنيس: أليس وراء شيء جاف؟ (٣) و هما يقتضيان

(١) المتقدمة في ص ١١٤.

(٢) المتقدمة في ص ١١٤.

(٣) المتقدمة في ص ١١٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣٠

و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف (١) مما يتزرق بهما من الطين و التراب حال المشي و في إلحاقي ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما، لاعوجاج في رجله وجه قوى (٢) و إن كان لا يخلو عن اشكال،

اعتبار الجفاف في الأرض، و على ذلك فالأرض الرطبة - مسرية كانت أم لم تكن - لا تكون مطهرة لشيء إلا أن تكون الرطوبة قليلة بحيث يصدق معها الجفاف و يصح أن يقال إن الأرض يابسة لأنها غير مضرّة حينئذ.

هذا و لكن الروايتين ضعيفتان فان في سند إحداهما المفضل بن عمر و الراوى في الثانية المعلى بن خنيس و هو و ان كنا نعتمد على رواياته الا - أن الصحيح أن الرجل ضعيف لا يعول عليه و معه لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار الجفاف في الأرض فلا مانع على

ذلك من الالتزام بمطهرية الأرض الندية بمقتضى الإطلاقات. نعم إذا كانت رطبة على نحو تسرى رطوبتها إلى الرجل لم يكن المشي عليها مطهراً لأن كل ما يصل من الرطوبة إلى المحل النجس فهو ينجس بالملاقاة فلا بد من زواله في حصول طهارته. ولعله إلى ذلك ينظر ما ذكره الماتن بقوله: نعم الرطوبة غير المسربة غير مضرة.

(١) دون الزائد عن المقدار المتعارف و ذلك لإطلاق الروايات بداهة أن اصابة الأرض أو نجاستها باطن الرجل أو النعل بخصوصه من دون أن تصيب شيئاً من حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يتزق بهما حال المشي قليلة الاتفاق بل لا تتحقق لها عادة.

(٢) والوجه في القوء هو أن في مفروض المسألة يصدق وطه الأرض والعذر، والمشي على الأرض وغير ذلك من العناوين المأخذة في لسان الأخبار لأن الوطء هو وضع القدم على الأرض من دون أن تؤخذ فيه خصوصية معينة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٣١

كما أن إلحاقي الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل (١) وكذا نعل الدابة، و كعب عصا الأعرج، و خشبة الأقطع (٢)، ولا فرق في النعل (٣) بين أقسامها من المصنوع من الجلد و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف.

إذا الوطء في كل شخص بحسبه، وبما أن الاعوجاج في الرجل أمر متعارف و كثيراً ما ينفق في كل بلد و مكان فلا يمكن دعوى انصراف الروايات عن مثله و معه لا مجال للإشكال في المسألة بوجه.

(١) و ذلك لأن وضع اليد أو الركبة على الأرض أجنبي عن المشي بالرجل و القدم، والأخبار مختصة بالمشي بهما، وليس فيها ما يعم وضع اليد أو الركبة على الأرض.

و التعليل الوارد في بعضها أن الأرض يظهر بعضها بعضاً أيضاً لا عموم له، و ذلك لأن الأخبار المشتملة على التعليل إنما وردت لبيان عدم انحصر المطهر في الماء و للدلالة على أن الأرض أيضاً مطهرة في الجملة، و لم ترد لبيان أنها مطهرة على وجه العموم بل لا يمكن حملها عليه- أي العموم- لاستلزمها تحصيص الأكثر المستهجن.

و أما صحيحة الأحوال فهي و ان كانت متضمنة على الوطء، دون المشي إلا أنها أيضاً غير شاملة للمقام إذ الوطء هو وضع القدم على الأرض، و أما وضع الركبة أو اليد عليها فلا يسمى وطاً بوجه و إنما يطلق عليه الوضع.

إذا لم تشمل الأخبار الواردة للركبتين. و اليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما كان إطلاق ما دل على عدم زوال النجاسة بغير الغسل بالماء محكماً في المقام

(٢) إذ لا يصدق فيها الوطء و لا المشي فلا تشملها الأخبار الواردة في المقام، و لم يقم دليل على أن مجرد المساسة مطهر في الأشياء المذكورة بخصوصها.

(٣) لإطلاق الأخبار و شمولها لكل ما يتعلّق به عادة و لا يحتمل أن تكون التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٣٢

وفي الجورب إشكال (١) إلا إذا تعارف لبسه بدلًا عن النعل.

بعض الخصوصيات مدخلية في الحكم.

(١) أشرنا في التعليقة إلى أن الجورب محل إشكال و ان تعارف لبسه بدلًا عن النعل.

و السر في ذلك أن ما تعارف لبسه- بعد زمانهم عليهم السلام غير مشمول للاخبار كما إذا تعارف الصاق خشبة على باطن القدم أو تعارف لبس شيء جديد وراء الأمور المتعارفة في عصرهم عليهم السلام بل الروايات مختصة بالأمور المتعارفة هناك.

و ذلك لأن تلك الروايات غير واردة على نحو القضية الحقيقة حتى تشمل كل ما تعارف لبسه من غير اختصاص في ذلك بعصر

دون عصر، إذ لو كان الأمر كذلك لم يكن وجه لاختصاص الروايات بالأشياء المتعارف لبسها بل كانت تشمل كل ما يلبسه الرجل أو غيره و ان لم يكن متعارفاً. وهذا مما لا يلتزم به الأصحاب لعدم الخلاف عندهم في اختصاصها بالأمور المتعارف لبسها. وهذا قرينة على أن الأخبار الواردة في المسألة إنما هي على نحو القضية الخارجية و أنها ناظرة إلى الأمور المتعارفة في عصرهم عليهم السلام.

ثم ان المتعارف في تلك الأزمنة إنما كان أمران: «أحدهما»: المشي حافيا. و «ثانيهما»: المشي متنعلاً أو لابساً للخف و نحوهما و لم يدلنا دليل في غير الأمرين المذكورين على حصول الطهارة بالمسح أو المشي. و لا يتعدى عنهمما إلى غيرهما بوجهه. و التعدى إلى جميع أفراد الخف و النعل إنما هو من جهة القطع بعدم اعتبار خصوصية نعل دون نعل أو خف و نحوهما لا أنه من جهة كون القضية حقيقة فتعارف لبس الجورب لا يكاد أن تترتب عليه الطهارة بالمشي.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٣٣

ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة و إن بقى أثرها (١) من اللون و الرائحة، بل و كذا الأجزاء الصغار التي لا تميز (٢)، كما في الاستنجاء بالأحجار (٣) لكن الأحوط اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية الالاصقة بالنعل و القدم

(١) لأن زوال الأثر بمعنى اللون و الرائحة لا- يعتبر في الغسل بالماء فكيف بالتطهير بالتراب. بل اللون و الرائحة لا يزولان بالغسل المتعارف و لا بالمسح و لا المشي و لو بمقدار خمسة عشر ذراعاً فعلى فرض القول باعتبار زوالهما فلا مناص من المصح أو المشي إلى أن يذهب جلد القدم أو أسفل النعل أو الخف بل قد لا يرتفعان بذلك أيضاً، مع أن مقتضى الإطلاقات كفاية مطلق المشي أو المصح فاعتبار الزائد على ذلك خلاف ما نطق به الروايات.

و أما ما ورد في صحيحة زراره من قوله: حتى يذهب أثرها «١» فالمتيقن منها اراده ذهاب العين على نحو لا يبقى منها شيء يعتد به- كما هو المتعارف في الاستعمالات- و أما زوال اللون و الرائحة فقد عرفت أنه لا دليل على اعتباره في الغسل بالماء فضلاً عن التطهير بالتراب.

(٢) و إن اعتبار زوالها في الغسل بالماء و الوجه في عدم اعتبار زوالها في المقام وضوح أن الجنس لا ينقطع بهما على وجه لا يبقى منها أجزاءها الصغار إلا في الأجسام الشفافة لانفصال الأجزاء الصغار عنها بالمسح و مع ذلك حكموا عليهم السلام بكفاية المصح و المشي في التطهير، و عليه فمقتضى إطلاقات الأخبار عدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار في التطهير بهما.

(٣) و في بعض النسخ و لعله الأكثر «كما في ماء الاستنجاء» و الظاهر أنه من سهو القلم و الصحيح أن يشبه المقام بأحجار الاستنجاء على ما أشرنا إليه في التعليقة كما في بعض النسخ، لأن كلامنا إنما هو في أن المتنيج لا يعتبر في

(١) المتقدمة في ص ١١٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٣٤
و إن كان لا يبعد طهارتها أيضاً (١).

(مسألة ١) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي (٢) بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه اشكال و إن قيل بطهارته بالتابع.

تطهيره بالمسح أو المشي زوال الأجزاء الصغار، وأحجار الاستنجاء أيضاً كذلك لأنها غير قالعة للأجزاء الصغار عن المحل مع كونها كافية في التطهير و ليس الكلام فيما يتظاهر به و أن وجود الأجزاء الصغار غير مانع عن حصول الطهارة به فلا تغفل.

(١) لم يرد بذلك بيان ان الأجزاء الأرضية اللاصقة بباطن القدم و النعل من التراب و غيره ظاهرة حتى يستدل عليها بالدلالة الالتزامية و يقال إن الدليل القائم على الطهارة بالمسح يدل بالدلالة الالتزامية على طهارة الأجزاء المختلفة من الأرض في باطن النعل أو القدم. و الوجه في عدم اراده ذلك أن طهارة الأجزاء الأرضية اللاصقة بباطن القدم - مثلاً - مقطوع بها لما قدمناه من أن المطهر لا بد من أن يكون ظاهراً في نفسه و معه إذا كانت الأرض مطهرة فلا مناص من أن يكون أجزائها أيضاً ظاهرة.

بل المراد به أن الملائق بالنعل أو القدم من التراب المتعارف ملائقته في الملائكة على الأرض إذا تنفس نفس الرجل أو القدم و ظهرناهما بعد ذلك بالمسح أو المشي طهرت الأجزاء الملائقية أيضاً بالتبع و ذلك لإطلاق الأخبار فإن المشي من دون أن يتتصق شيء من الأجزاء الترابية بباطن الرجل أو القدم لا يكاد أن يتحقق خارجاً للهيم إلا أن تكون الأرض حجرية من دون أن يكون فيها شيء من التراب.

(٢) لأن ظاهر قوله في صحيحه الأحوال: في الرجل يطاً على الموضع
التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٣٥
(مسئلة ٢) في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال (١)

الذى ليس بنظيف ثم يطاً بعده مكاناً نظيفاً .. و غيرها من الأخبار الواردة في طهارة الرجل أو القدم بالمسح أو المشي إنما هو تنفس السطح الخارج من النعل أو القدم بالعذرۃ أو بالبلل المنتجس بملاقاة الخنزير أو بغيرهما و أن ذلك السطح الخارج يظهر بالمسح أو المشي.

و أما طهارة داخليهما أو جوفهما فلا يستفاد من الأخبار الواردة في المسئلۃ و لم يقم عليها دليل آخر فان التطهير بالأرض لا يزيد على التطهير بالماء فكما أن في غسل السطح الظاهر بالماء لا يمكن الحكم بطهارة الجوف و الداخل فليكن الحال في التطهير بالأرض أيضاً كذلك.

(١) لأن النصوص الواردة في المقام - كما عرفت - إنما تدل على طهارة السطح الظاهر من القدم أو النعل بالمسح أو المشي. و أما طهارة مثل ما بين الأصابع الخارج عن سطح القدم أو النعل فلا يمكن أن تستفاد منها بوجه.

نعم ورد في صحيحه زرارۃ: رجل وطاً على عذرۃ فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلی^١ و مقتضاها طهارة ما بين الأصابع أيضاً بالمسح لأن الغالب مع السوخ وصول العذرۃ الى ما بين الأصابع بل الأمر دائماً كذلك و مع هذا حکم عليه السلام بتطهارة الرجل بالمسح فيستفاد منها أن المسح فيما بين الأصابع أيضاً مطهر.

بل يدلنا هذا على كفاية المسح بالأجزاء المنفصلة من الأرض فيما يتعدى مساحه بالأجزاء المتصلة منها كما بين الأصابع فإن المتيسر في مثله أن يؤخذ حجر أو مدر من الأرض و يمسح به ما بين الأصابع فإذا لف قوله عليه السلام يمسحها

(١) المتقدمة في ص ١١٣.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٣٦

و أما أخصص القدم فان وصل الى الأرض يطهر، و إلا فلا (١) فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً و مشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل الى الأرض.

(مسئلة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط، و إن كان لا يخلو عن إشكال (٢).

يقتضى كفاية المسح بتلك الكيفية أيضاً وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم و مع ذلك فقد منعنا عن كفاية المسح بالأجزاء المنفصلة في مثل سطح الرجل أو النعل وغيرها مما يمكن أن يمسح بالأجزاء المتصلة من الأرض بسهولة.

(١) لأن الأخبار الواردة في المقام دلت على طهارة الموضع الذي يمس الأرض بالمشي أو المسح دون الموضع التي لا تمسها. و من هنا لو تراجست رجله فمishi على أصابعه لم يحكم بطهارة غير الأصابع منها.

و يوضحه: أن التطهير بالأرض لا- يكون أقوى من التطهير بالماء، و لم يختلف اثنان في أن الغسل بالماء لا- يطهر سوى الموضع المغسول به فكيف تكون الأرض مطهرة للموضع التي لا تمسها؟! فأخصم القدم لا تطهر إلا بالمسح أو المشي على الأرض غير المسطحة حتى تصل إلى الأرض و تمسها.

(٢) لا منشأ للاستشكال في كفاية المسح على الحائط لأنه من الأجزاء الأرضية و غاية ما هناك أنها أجزاء مرتفعة عن الأرض بالجعل، و لكن الارتفاع بالجعل كالارتفاع الأصلي في الجبال غير مانع عن كفاية المسح بوجه هذا.

بل لا مجال للتوقف في المسألة حتى بناء على اشتراط الاتصال، و ذلك لوضوح اتصال الحائط بالأرض فإذا مسح رجله على الحائط صدق أنه مسح رجله على الأرض فما ربما يتوهם من انصراف الأدلة عنه مما لا وجه له.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٣٧

(مسألة ٤) إذا شك في طهارة الأرض يعني على طهارتها (١) فتكون مطهرة إلا- إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، و إذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب (٢).

(مسألة ٥) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها (٣) و أما إذا شك في وجودها (٤) فالظاهر كفاية المشي و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

(١) لما تقدم من اعتبار الطهارة في مطهريّة الأرض فمع الشك في تتحققها لا مانع من إثرازها بالاستصحاب لعدم كون الأرض متنجسة أبداً، و إذا فرضنا عدم جريانه لمانع كما إذا كانت الأرض مسبوقة بحالتين متضادتين بأن كانت طاهرة في زمان و متنجسة في زمان آخر و اشتبه المتقدم بالتأخر منها أيضاً حكمنا بطهارتها بقاعدة الطهارة.

(٢) لأن جفاف الأرض شرط في مطهريتها و الاستصحاب يحرزه إلا- إذا لم تكن الأرض مسبوقة بالجفاف، لأنه أمر وجودي فمع الشك في تتحققه يعني على عدمه بالاستصحاب.

(٣) لأن زوال عين النجس شرط في حصول الطهارة بالمشي أو المسح على ما استفادناه من صحيحة زراره: يمسحها حتى يذهب أثرها .. «١» فلا مناص من إثرازه، و مع الشك فيه لا يمكن الحكم بحصول الطهارة بوجه.

(٤) بأن علم بتنجس نعله أو رجله و لم يدر بوجود عين النجس لاحتمال انفصالها عنهم بعد الاتصال و الملاقاة.

(٥) لأن الأصل عدمها، هذا و لا يخفى أن مماسة الأرض لباطن القدم أو النعل معتبرة في مطهريتها

(١) راجع ص ١١٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٣٨

(مسألة ٦) إذا كان في الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش و نحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه أرضاً (١) بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعده يشكل الحكم بمطهريته أيضاً (٢).

- كما مر- و مع الشك في وجود العين لا تحرز المماسة بوجه لأنها على تقدير وجودها حائلة بينهما و بين الأرض، و أصله عدم

العين لا أصل لها، إذ لا أثر شرعى يترتب على عدمها حتى يجرى فيه الاستصحاب بل الأثر مترب على مماسة الأرض لباطن القدم أو النعل، واستصحاب عدمها لإثبات المماسة من أظهر أنباء الأصول المثبتة و هو نظير ما لو شك - بعد غسل المتتجس - فى زوال العين و عدمه، فان استصحاب عدمها لا أثر له فى نفسه و استصحابه لإثبات تحقق الغسل - لتقومه بزوال العين - مثبت و لا اعتبار بالأصول المثبتة بوجه ففى موارد الشك فى وجود العين لا بد من العلم بزوالها على تقدير الوجود.

(١) لأن المطهر ليس هو مطلق المسح أو المشى، وإنما المطهر خصوص المسح أو المشى في الأرض فلا بد في طهارة القدم و النعل من احراز مفعمة اعا ا لأن

(٢) و الوجه في الاستشكال أن استصحاب عدم كون الأرض مفروشة أو عدم حدوث الفرش لا يثبت وقوع المسح أو المشي على الأرض، ومع الشك في ذلك لا يمكن الحكم بمظهريتها.

وأشكل من ذلك ما إذا لم تكن الأرض موردا للاستصحاب كما إذا كانت مسبوقة بحالتين متضادتين ككونها مفروشة في زمان وغير مفروشة في زمان آخر، وشتبه المتقدم بالمتاخر منهما، وذلك لأنه ليس هناك استصحاب حينئذ ليتوهم كفايته في الحكم بمطهريه الأرض.

^{١٣٩} التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص:

(مسألة ٧) إذا وقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي (١) وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة (٢) ففي طهارتها أشكال لما مر من الاقتصر على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.
 «الثالث»: من المطهرات: الشمس (٣).

(١) لأن الرقة فيما يتعلّق به أمر شائع لا ندرة فيها، و معه يشملها إطلاق الروايات فإذا تنجست بعد توصيلها حكم بظهورها بالمشى أو المسح لصيروتها جزء من النعل بالعرض، وإن لم يكن من الأجزاء الأصلية لها إلا أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الأجزاء الأصلية والعرضية.

(٢) بأن كانت الرقعة منتجسة قبل صدورها جزء من النعل. وليس منشأ الأشكال حينئذ هو ما ذكره الماتن «قده» إذ لو لم ننتصر على النجاسة الناشئة من الأرض أيضا استشكلنا في طهارة الرقعة حينئذ.

و ذلك لأن النصوص الواردة في المسألة إنما تدل على أن الرجل أو النعل إذا تنجست بالنجاسة الحاصلة من الأرض أو من غيرها حكم بطهارتها بالمسح أو المشي فال موضوع في الحكم بالطهارة إنما هو تنجس النعل أو الرجل لا تنجس غيرهما من الأمور و الرقعة حينما تنجست لم تكن داخلة في شيء منها. كما أنها بعد ما صارت جزء من النعل لم تنجس على الفرض، فالمتحصل أن الأجزاء المنتجسة إذا صارت جزء من النعل لم يمكن الحكم بطهارتها بالمسح أو المشي.

مطهريہ الشمس

(٣) الكلام في مظاهر الشمس من جهات:

«الاولى»: أن الشمس هل هي كالماء مطهرة للأشياء المتنجسة- ولو في الجملة- أو أنها لا تؤثر إلا في العفو عن النجاسة في بعض آثارها كالتيم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۳، ص: ۱۴۰

و السجود على الموضع المنتجس الذى جفنته الشمس من الأرض و الحصر و البوارى؟

«الثانية»: أن الشمس هل هي مطهرة للأرض بخصوصها أو أن مطهريتها غير مختصة بها؟ و على الثاني هل هي مطهرة لجميع المنتجسات المنقوله أو غير المنقوله أو أنها مختصة بالمنتجس غير المنقول؟.

«الثالثة»: أن مطهريتها خاصة بالبول أو يعم جميع النجاسات و المنتجسات؟

«أما الجهة الاولى»: و هي التي أشار إليها الماتن بقوله: الشمس و هي تطهير .. فالمشهور بين أصحابنا أن الشمس من المطهرات في الجملة. بل عن بعضهم دعوى الإجماع في المسألة فجواز التيمم و السجود على ما جفنته الشمس من الموضع المنتجس مستند إلى طهارتها بذلك، لا إلى أن الشمس تؤثر في العفو عنهم معبقاء الموضع على نجاسته، و عن المفید و جماعة من القدماء و المتأخرین القول بالعفو دون الطهارة. و استدل للمشهور بجملة من الأخبار المستفيضة:

«منها»: صحیحه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه، فقال: إذا جفنته الشمس فصل عليه فهو ظاهر «١».

و هذه الصحیحه أظهر ما يمكن أن يستدل به في المقام و قد دلت على أن السطح و المكان المنتجسين بالبول يطهرا باشراق الشمس عليهم و تجيفهما، و مقتضى صریحها أن جواز الصلاة على المكان المنتجس بعد جفافه بالشمس مستند إلى طهارته بذلك لا إلى العفو عنه معبقاء الموضع على نجاسته.

و هذا لا- لأن قوله عليه السلام فصل عليه ظاهر في إرادة السجود على السطح أو المكان. و جواز السجود عليهم يقتضي طهارتهم عدم جواز السجدة على

(١) المراوية في باب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره٣، ص: ١٤١

.....

النجس. ليمعن بعدم ظهوره في إرادة السجود. بل لقوله عليه السلام فهو ظاهر فإنه صريح في المدعى حتى بناء على حمل قوله: فصل عليه على إرادة الصلاة فيه كما ربما يراد منه ذلك.

و دعوى أن الطاهر لم يثبت كونه بالمعنى المصطلح عليه و إنما هو بمعنى النظيف مندفعه بأن الصحیحه إنما وردت عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و إطلاق الطاهر في ذلك العصر و ارادة معناه اللغوي بعيد غایته، لأن الطهارة في تلك الأزمنة إنما كانت تستعمل لدى المتشرعة بالمعنى المرتكز منها في أذهانهم، و لعمري أن الكف عن التعرض لأمثال هذه المناقشة أولى و أحسن.

و «منها»: صحیحه زراره و حديث بن الحکیم قالا: قلنا لأبی عبد الله عليه السلام: السطح يصبه البول او يبال عليه يصلی في ذلك المكان؟ فقال:

إن كان تصبيه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به، إلا أن يتخد مبالا «١» و استدلوا بهذه الصحیحه أيضا في المقام لنفيها البأس عن الصلاة في المكان المنتجس بعد اصابة الشمس و جفافه، و ظاهراها أن ذلك من جهة طهارة المكان بالشمس، لا انه من جهة العفو مع بقاءه على نجاسته- كما قيل- و الوجه في الظهور أن زراره و صاحبه إنما سألا عن الصلاة في المكان المنتجس لاعتقادهما عدم جواز الصلاة في الأرض النجسة و عدم ثبوت العفو عنه و هو عليه السلام لم يردهمما عن هذا الاعتقاد، فقوله: إن كان تصبيه الشمس ..

فلا بأس به- بعد تقريرهما على ما اعتقاداه- ظاهر في طهارة الأرض المنتجس بإصابة الشمس و تجيفها.

و أما قوله: و الريح- مع عدم مدخلتها في الحكم بالطهارة- فلا- بد من حمله على بيان أمر عادي حيث أن جفاف الأرض كما انه يستند إلى إشراق الشمس

(١) المرويّة في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ١٤٢

.....

و إصابتها يستند أيضاً- ولو بمقدار قليل- إلى هبوب الريح و جريان الهواء كما يأتي تفصيله فلا إشكال في الصحة من تلك الجهة.

نعم يمكن المناقشة في دلالتها بأن غاية ما هناك أنها دلت على جواز الصلاة في السطح المنتجس بعد جفافه بالشمس و هذا يجتمع مع القول بعدم طهارة المكان لجواز أن يكون ذلك مستنداً إلى العفو عنه، ولا تقرير في الصحة بوجه بل هي رادعة عن اعتقادهما حقيقة.

نعم لو كانت متضمنة لجواز الصلاة على السطح المنتجس بعد إصابة الشمس لم تكن خالية عن الإشعار للمدعى لعدم جواز السجدة على النجس، وبين العبارتين من الفرق ما لا يخفى، حيث أن الصلاة على الشيء قد يستعمل بمعنى السجدة عليه و هذا بخلاف الصلاة فيه لأنه يصح أن يقال: صلى زيد في المسجد مع سجوده على غير المسجد من الترب و القرطاس و نحوهما و لا يصح استعماله بمعنى السجدة عليه.

ثم إن إطلاق قوله: و كان جافاً. إما أن نقده بما ذكر قبله، ليكون معناه اعتبار جفاف المنتجس بكل من الشمس و الريح، و إما أن يبقى حاله ليكون معناه اعتبار مطلق الجفاف فيه بحمل ذكر الشمس و الريح على بيان أمر عادي غالباً لأنه على الغالب يستند إلى إصابة الشمس أو إلى الرياح، و المتلخص أن هذه الصحة المقدمة- لا يمكن الاستدلال بها على مطهريّة الشمس للأرض.

بل يمكن أن يقال: إن ظاهره يقتضي اعتبار الجفاف حال الصلاة لقوله:

و كان جافاً فالجفاف الحاصل قبلها لا اعتبار به حتى إذا كان مستنداً إلى إشراق الشمس و إصابتها كما إذا جفت الأرض باشراق الشمس أولاً ثم ترطبت حال الصلاة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ١٤٣

.....

و على ذلك فالصحة كما لا دلالة لها على مطهريّة الشمس كذلك لا دلالة لها على ثبوت العفو عن نجاسة الأرض بعد إصابة الشمس إلا فيما إذا كانت يابسة حال الصلاة.

و الانصاف أن الصحة. إما أنها ظاهرة في ذلك و إما أنها مجملة لترددتها بين المعينين المتقدمين، فلا يمكن الاستدلال بها على كل حال.



و «منها»: موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

سئل عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنه قد يبس الموضع القدر قال: لا يصلى عليه، و أعلم موضعه حتى تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدرها من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع

فالصلوة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبيس الموضع القدر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة حتى يبيس، وإن كانت رجلك و جهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبيس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبيس فإنه لا يجوز ذلك^١.

حيث أن قوله عليه السلام فالصلوة على الموضع جائزة. يدلنا على طهارة الموضع المنتجس بالشمس، و ذلك بقرينة أن السؤال في الرواية إنما هو عن طهارة الموضع و نجاسته لقوله: و عن الشمس هل تظهر الأرض؟ فبذلك يظهر أن جواز الصلاة حينئذ من أجل طهارة المكان لا للعفو عن نجاسته حال الصلاة. و إلا لم يتطرق السؤال و الجواب هذا.

و قد يقال: إن الرواية لا يستفاد منها أزيد من سببية تعجيف الشمس

(١) المرويّة في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٤٤

.....

لجواز الصلاة فلا دلالة لها على الطهارة. بل ربما يستشعر من عدول الإمام عليه السلام إلى الجواب بجواز الصلاة عدم الطهارة فيكون الرواية حينئذ شاهدة للقائلين بالعفو، و كذا ظاهر قوله عليه السلام و إن كانت رجلك رطبة .. بناء على رجوع الضمير في يبيس إلى الجبهة و الرجل لا إلى الموضع حتى يلزم التكرار.

مؤكدا ذلك بما عن الواقي و حبل المتيين من قوله عليه السلام: و إن كان عين الشمس بالعين المهملة و النون بدلا عن (غير الشمس) لأنها على ذلك صريحة في عدم طهارة الموضع بإصابة الشمس و إشراقها عليه و كلمة «إن» على تلك النسخة وصلية، كما أن قوله: فإنه لا يجوز ذلك. تأكيد لعدم جواز الصلاة على ذلك الموضع حتى يبيس.

و هذه الدعوى يبعدها أمور:

«الأول»: ما تقدم من أن الرواية بقرينة السؤال فيها ظاهرة في طهارة الموضع.

«الثاني»: أن الضمير في «يبيس» غير راجع إلى الجبهة أو الرجل بل الظاهر رجوعه إلى «الموضع» لقربه و لأن مرجع الضمير لو كان هو الجبهة أو الرجل لكن الأولى أن يقول «حتى يبيس» بدلا عن «يبيس» و ذلك لأن الجبهة و الرجل مؤنثان إحداهما لفظية و الأخرى سمعية.

«الثالث»: أن كلمة «إن» لو كانت وصلية لكان المتعين أن يقول: و إن كان عين الشمس أصابته حتى يبيس بدلا عن «يبيس» لأن «إن» الوصلية إنما يؤتى بها في الأمور مفروضة التحقق و الوجود، و هي مدلول الأفعال الماضية دون المستقبلة. و معنى الجملة حينئذ أن عين الشمس لا توجب طهارة الموضع و إن كانت أصابته و جفتها و لا يصح في مثله أن يقال و لو كانت تجففه بعد ذلك بصيغة المضارع لأنه ينافي مفروضية التتحقق بل استعمالها غلط أو شبه الغلط. نعم في

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٤٥

.....

كلمة «إن» الشرطية لا يفرق الحال بين الماضي و المضارع.

«الرابع»: أن النسخة لو كانت هي «عين الشمس» وجب تأنيث الضمير في «إصابة» لأن الضمير المتأخر في المؤنثات السمعية لا بد من تأنيثه، و إن كان الضمير المتقدم جائز الوجهين كما في قولنا: طلع الشمس أو طلعت.

خوبي، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ^٣، ص: ١٤٥

«الخامس»: أنه لا معنى محصل لاصابة عين الشمس شيئاً لأن عينها بمعنى شخصها و نفسها لا تصيب شيئاً أبداً، و انما يصيب نورها و شعاعها فاستعمال العين في مورد الرواية من الاغلاط. وبعبارة أخرى ان العين والنفس إنما يؤتى بهما للتأكيد ولدفع توهם الاشتباہ فيقال - مثلاً - رأيت زيداً بعينه حتى لا - يشتبه على السامع أنه رأى أباً أو ابنه. وهذا لا معنى له في إصابة الشمس وغيرها مما لا يتحمل فيه ارادة عين الشيء و نفسه فلا مسوغ لإلitan كلمة «العين» في الرواية حتى يوجب التأكيد فالصحيح هو غير الشمس. و يؤكّد المدعى أن الرواية إنما أوردها الشيخ «قدھ» واستدل بها على مطهريّة الشمس للأرض و مع كون الرواية «عين الشمس» كيف صح له الاستدلال بها على الطهارة فإن الرواية حينئذ صريحة في عدمها.

و «منها»: رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر^١ أو كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر^٢ و هي على احدى الروايتين عامّة و على الأخرى مطلقة. و دلالتها على المدعى غير قابلة للمناقشة. نعم هي مطلقة من جهتين لا بد من تقييدهما:

«إحداهما»: إطلاقها من جهة اليسوء و عدمها، حيث أنها تقتضي طهارة كل ما أشرقت عليه الشمس سواء يبس باشراقها أم لم يبس فلا مناص من

(١) المرويّة في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٤٦

.....

تقييدها بصورة الجفاف بالإشراق لصحيحة زراراة المتقدمة الدالة على اعتبار الجفاف بالشمس في مطهريتها.

و «ثانيهما»: إطلاقها من جهة كون المنتجس مما ينقل أو من غيره، مع أنهم لم يلتزموا بمطهريّة الشمس في مثل اليد وغيرها من المنتجسات القابلة للانتقال فلا بد من تقييدها بغير الأشياء القابلة له.

و ذلك للأمر الوارد بغسل البدن والثياب أو غيرهما من المنتجسات، حيث يدلنا على عدم حصول الطهارة بغير الغسل بالماء إذا الأمر في الأخبار المشتملة عليه و إن كان للإرشاد إلا أن ظاهره التعيين وأن الغسل بالماء متعمّن في التطهير، فالتحيّر بين الغسل بالماء وغيره يحتاج إلى دليل و هو يختص بالأشياء غير القابلة للانتقال فلا يكتفى باشراق الشمس في تطهير الأمور القابلة له.

و يؤيده ما ورد في الفقه الرضوي من قوله عليه السلام ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجasse مثل البول وغيرها طهرتها. و أما الثياب فلا يتظاهر إلا بالغسل^١ حيث خص مطهريّة الشمس بالأشياء غير القابلة للانتقال و بعد هذين التقييدين لا يبقى مجال للمناقشة في دلالة الرواية بوجه.

و إنما الكلام في سندتها و هو ضعيف و غير قابل للاستناد اليه لاستعماله على عثمان بن عبد الله و أبي بكر الحضرمي و الأول مجهول و الثاني غير ثابت الوثائق، فإن قلنا بان اعتماد جماعة من المتقدمين و المتأخرین و عملهم على طبق رواية ضعيفة جابر لضعفها فهو و إلا لم يصح الاعتماد عليها في الاستدلال.

و ما ربما يقال من أن في رواية الأسطين لها كالمفید والشيخ والقمین کأحمد بن محمد بن عیسی و غيره نوع شهاده بوثائق روایتها لأنهم لا ینقلون عن الضعفاء بل كانوا یخرجون الراوی من البلد لنقله الروایة عن الصعیف فان

(١) المرويَّة في بـ٢٢ من أبُواب النجاسات من المستدرك.

^{١٤٧} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ٣، ص:

• • • • •

قضية أحمد بن محمد ونفيه البرقى وإبعاده من بلده قم معروفة فى كتب الرجال، ومع هذا كيف يصح أن ينقل هو بنفسه عن الضعيف ومعه لا مناص من الاعتماد على الرواية فى المقام.

لا- يمكن المساعدة عليه بوجه لان نقل هؤلاء الأعظم من غير الثقة كثير وقد ذكرنا في محله أن مثل ابن أبي عمير قد ينقل عن الضعيف ولو في مورد فلا يمكن الاعتماد على مجرد روایتهم فإنها لا تستلزم توثيق المخبر بوجه.

وأما حديث نفي البرقى من «بلدة قم» فهو مستند إلى إكثاره الرواية عن الضعفاء كجعل ذلك شغلاً لنفسه وليس من باب أن النقل عن الضعيف ولو في مورد واحد أو موردين مذموم ووجب للقبح عندهم كيف وقد عرفت أن الموثق قد ينقل عن الضعيف فلا يمكن عده قدحاً في حقه وإن لزم القبح في أكثر الرواية الأجلاء بل جلهم حيث لا يكاد يوجد راو لم يرو عن الضعيف ولو في مورد ومعه لا مانع عن أن ينقل أحمد بن محمد عن عثمان أو أبي بكر الضعيفين من دون أن يكون لنقله دلالة على وثاقتهما. فالإنصاف أن الرواية ساقطةٌ سندًا.

فالعملة في المسألة صحيحة زراره وموثقة عمار المتقدمين.

و يعارضهما صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله عن الأرض و السطح يصييه البول و ما أشباهه هل تظهر الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يظهر من غير ماء! «١».

الصحيح أنه لا تعارض بينها وبين الصحيحه والموقنه وذلك أن السائل لما ارتكز في ذهنه أن الشمس سبب في تطهير المنتجس- في الجملة- و من هنا قال: هل تطهير الشمس من غير ماء. و شك في أنها سبب مستقل في طهارة الأرض أو السطح المنتجسين أو أن لها شرطاً سأله عليه السلام عن استقلال الشمس في

(١) المرويَّةُ في ب٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ٣، ص: ١٤٨

• • • • •

المطهريّة و عدمها و الامام عليه السّلام يبيّن أنّ الشمس باستقلالها غير كافية في التطهير بل هي محتاجة إلى قيد آخر و هو الماء فالصحيحة إنما تدل على اعتبار الماء في مطهريّة الشمس، لأنّها تنفي مطهريّتها لتكون معارضه للصحيحة و الموثق المقادميين، ثم إنّه لما لم يتحمل أن تمس الحاجة إلى الشمس و أصابتها بعد تطهير السطح أو الأرض بالماء تعين أن يراد به المقدار القليل غير الموجب للتطهير، كما وأن الصحيحة يستفاد منها أن موردها الأرض اليابسة و من هنا دلت على اعتبار وجود الماء في تطهيرها بالشمس، فتحصل أن الصحيحة غير معارضه للروايتين المقادميين.

و إن شئت قلت إن مقتضي إطلاعها عدم المطهرية عند عدم الماء سواء أ كانت الأرض رطبة أم لم تكن. و مقتضي صريح الصحيح

المتقدمة لزرارة طهارة الأرض الرطبة باشراق الشمس و تجفيفها، و النسبة بينهما عموم مطلق فيها تخرج الأرض الرطبة عن إطلاق صحيحة ابن بزيع و تبقى تحتها خصوص الأرض اليابسة و هي التي دلت الصحيحة على عدم مطهرية الشمس لها إلا مع الماء و ظاهر أن اعتبار الماء بالمعنى المتقدم في الأرض اليابسة مما لا كلام فيه هذا.

ثم لو سلمنا أنها ناظرة إلى نفي المطهرية عن الشمس و أنها معارضة للصحيحة و الموثقة فالترجح معهما لأنهما روایتان مشهورتان قد عمل المشهور على طبقهما و مخالفتان للعامنة لذهب أكثراهم إلى عدم مطهرية الشمس [١] كما ذكره صاحب

[١] ففى الميزان للشعرانى ج ١ ص ٢٤ عند الأئمة الثلاثة ان الشمس و النار لا يؤثران فى النجاسة تطهيرها، و قال أبو حنيفة إذا تنجست الأرض فجفت بالشمس طهر موضعها و جاز الصلاة عليها.

و فى نيل الأوطار للشوکانى ج ١ ص ٣٧- ان عدم كفاية الشمس فى التطهير- مذهب العترة و الشافعى و مالك و زفر و قال أبو حنيفة و أبو يوسف هما-

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ١٤٩
و هي تطهير الأرض و غيرها (١) من كل ما لا ينقل، كالأنبياء، والحيطان، و ما يتصل بها، من الأبواب، و الأخشاب، و الأوتاد، و الأشجار، و ما عليها من الأوراق، و الشمار، و الخضراءات، و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أو ان قطعها، بل و إن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار.

و كذا الظروف المثبتة في الأرض، أو الحائط، و كذا ما على الحائط.
و الأنبياء مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما،

الوسائل و غيره. و صحيحة ابن بزيع موافقة لهم فلا بد من طرحها هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

(١) هذه هي الجهة الثانية من الجهات المتقدمة الثلاث و هي أن الشمس هل هي مطهرة للأرض بخصوصها أو أنها مطهرة للأعم منهما و من غيرها؟ المشهور أن الشمس تطهير الأرض و غيرها مما لا ينقل حتى الأوتاد على الجدار و الأوراق على الأشجار. و ذهب بعضهم إلى اختصاص الحكم من غير المنقول بالأرض مع التعذر إلى الحصر و الباري مما ينقل. و عن ثالث الاقتصار عليهما فحسب إلى غير ذلك مما يمكن أن يقف عليه المتبع من الأقوال.
و استدل للمشهور برواية أبي بكر الحضرمي لأن عمومها أو إطلاقها يشمل الجميع. نعم خرجنا عن عمومها أو إطلاقها في المنقول بالإجماع و الضرورة

- مطهران لأنهما يحيلان الشيء.

و في كتاب الام ج ١ ص ٤٥ إذا صب على الأرض شيئاً من الذائب كالبول و الخمر و الصديد و شبهه، ثم ذهب أثره و لونه و ريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء و لا يظهره إلا أن يصب عليه الماء و ذهب إلى ذلك الشيخ عبد القادر الشيباني الحنبلى في نيل المأرب ج ٢٠ و ابن مفلح الحنبلى في الفروع ج ١ ص ١٥٣ و غيرهم.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ١٥٠
من نجاسة البول، بل سائر النجاسات و المتنجسات (١).

و إطلاق ما دل على لزوم غسل المتنجسات بالماء فيبقى غير المنقول مشمولاً لهما.

و دلالة الرواية وإن كانت ظاهرة كما ذكر إلا أنها غير قابلة للاستدلال بها لضعف سندتها بعثمان وأبي بكر الحضرمي كما مر. والصحيح أن يستدل عليه بصحة زرارة و موثقة عمار المتقدمتين، لاشتمال الأولى على «المكان» و الثانية على «الموضع» و هما أعم من الأرض فتشملان الألواح و غيرها من الأشياء المفروضة على الأرض إذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاة، إذ يصدق على مثله الموضع والمكان فإذا قلنا بمطهرية الشمس لغير الأرض من الألواح أو الأخشاب المفروضة على الأرض و هما مما لا ينقل تعدينا إلى غير المفروضة منها كالمثبتة في البناء أو المنصوبة على الجدار - كالآبوب - بعدم القول بالفصل.

فإذا قد اعتمدنا في القول بمطهرية الشمس لغير الأرض في غير المنشئ على إطلاق الصحة و الموثقة - نحو الموجة الجزئية - كما اعتمدنا فيها على الإجماع و عدم القول بالفصل - نحو الموجة الكلية - فتحصل أن مطهرية الشمس و ان كانت غير مختصة بالأرض إلا أنها لا تعم المنشئات كما مر.

نعم استثنوا عنها الحصر و الباري و يقع الكلام عليهم بعد التعليقة الآتية فانتظره.

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الجهات المتقدمة و يقع الكلام فيها في أن الشمس مطهرة من خصوص نجاسة البول أو أنه لا فرق في مطهريتها بين البول و غيره من النجاسات و المنتجسات؟

الصحيح كما في المتن هو الثاني، لأن صحة زرارة و ان لم تشتمل على غير البول إلا أن الموثقة مطلقة تشمل النجاسة البولية و غيرها لأن المأمور فيها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ١٥١

ولا تظهر من المنشئات إلا الحصر و الباري (١) فإنها تظهرهما أيضا على الأقوى.

هو القدر و هو أعم بل هي مصراحة بالتعيم بقوله: من البول أو غير ذلك و كذا يستفاد ذلك من صحيحة ابن بزيع لاشتمالها على السؤال عن البول و ما أشبهه نعم هي مضمرة إلا أن الإضمار غير قادح في أمثل ابن بزيع و غيره من الأجلاء.

(١) قد وقعت طهارتهما بالشمس مورد الكلام فالأشهر أو المشهور على طهارتهما بالشمس و انهم مستثنون من الأشياء المنشئات. واستدل عليه بوجوه:

«الأول»: رواية أبي بكر الحضرمي «١» فإن عموم قوله: كل ما أشرقت عليه الشمس أو إطلاق قوله ما أشرقت .. يشمل الحصر و الباري و انما خرجنا عن عمومها أو إطلاقها في غيرهما من المنشئات بالإجماع و الضرورة و هما مختصتان بغيرهما.

و قد يناقش في شمول الرواية للحصر و الباري بأن ظاهرها مطهرية الشمس فيما من شأنه أن تشرق الشمس عليه و هو مختص بالشنائات لعدم كون المنشئات كذلك حيث أنها قد توضع في قبال الشمس و تدخل بذلك فيما من شأنه أن تشرق عليه الشمس. وقد توضع في مكان آخر لا تشرق الشمس عليه.

و فيه أن اعتبار كون المنتجس أمرا قابلا لاشراق الشمس عليه و ان كان غير قابل للمناقشة، لأن الموضوع في الرواية هو ما أشرقت عليه الشمس و هو ظاهر في الفعلية و الفعلية فرع القابلية، الا أن اختصاص القابلية بالمنتجسات مما لا وجه له، فان كل شيء مثبت أو غيره قابل لاشراق الشمس عليه إذا كان في محل تصيبه الشمس كما أنه ليس بقابل له إذا كان في محل لا تصيبه، كما إذا كانت الشجرة تحت الجبل - مثلا - و بعبارة أخرى كل شيء قابل لاشراق الشمس عليه فيما إذا

(١) المتقدمة في ص ١٤٥

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ١٥٢

.....

لم يحجز عنه حاجب من دون أن يكون ذلك مختصاً بالمبثبات.

فالصحيح أن دلالة الرواية على المدعى غير قابلة للمناقشة، وإنما لا نعتمد عليها لضعف سندتها كما مر.

«الثانی»: صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث قال: سأله عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟

قال: نعم لا بأس «١».

فإنها وإن كانت مطلقة من حيث جفافها بالشمس أو بغيرها، لعدم تقديرها الجفاف بها، إلا أنه لا بد من تقديرها بذلك صحيحة زرارة الداللة على اعتبار كون الجفاف بالشمس. وبذلك تدل الصحيحة على طهارة البوارى فيما إذا أصابتها الشمس وجففتها، إذ الصلاة على البوارى ظاهرة، ارادة السجود عليها ولا يتم هذا إلا بطهارتها.

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأن الصلاة على الشيء وإن كان مشمراً بارادة السجود عليه إلا أنه لا يبلغ مرتبة الظهور لتعارف التعبير بذلك في اتخاذ الشيء مكاناً للصلاة، حيث أن لفظة «على» للاستعلاء وهو متتحقق عند اتخاذ شيء مكاناً للصلاحة، لاستعلاء المصلى على المكان.

ويشهد على ذلك استعمال هذه الجملة في صحيحة زرارة بالمعنى الذي ذكرناه قال: سأله عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة أ يصلى عليها في المholm قال:

لا بأس بالصلاحة عليها «٢» ونظيرها من الاخبار، ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال بالصحيحه على المدعى.
ويتضمن مما ذكرناه أنه لا حاجة إلى تقيد إطلاق الصحيحه بحمل الجفاف

(١) المرويّة في ب ٢٩ من أبواب التجassات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٣٠ من أبواب التجassات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٥٣
و الظاهر أن السفينه و الطرادة من غير المنقول (١) و في الگرى و نحوه

على الجفاف بالشمس وذلك لأن المكان إذا جف جازت الصلاة عليه سواء استند جفافه إلى الشمس أم استند إلى غيرها.

«الثالث»: الاستصحاب لأن الحصر والبوارى كانوا قبل قطعهما وفصلهما بحيث لو أشرقت عليهما الشمس طهرتا - لكونهما من النبات وهو مما لا ينقل - فلو شكلنا - بعد فصلهما - في بقائهما على حالتهما السابقة و عدمه نبني على كونهما بعد القطع أيضاً كذلك للاستصحاب التعليقي و مقتضاه الحكم بكون الشمس مطهرة للحصر والبوارى.

و قد يقال: بمعارضته بالاستصحاب التجيزى أعني استصحاب نجاستهما المتيقنة قبل إشراق الشمس عليهما و يحكم بتساقطهما و الرجوع إلى قاعدة الطهارة. و في كلا الأمرين ما لا يخفى.

أما في التمسك بالاستصحاب فلانه من استصحاب الحكم المعلق، والاستصحابات التعليقية غير جارية - في نفسها وإن قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية فضلاً عما إذا لم نقل به.

و أما جعله معارضًا بالاستصحاب التجيزى و الحكم بالتساقط و الرجوع إلى قاعدة الطهارة فلعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية «أولاً» و لعدم كون المورد من موارد الرجوع إلى قاعدة الطهارة «ثانياً» لأن المرجع في المقام بعد تساقط الأصلين إنما هو العمومات أو المطلقات الداللة على اعتبار الغسل بالماء في تطهير المنتجssات و المخلص أنه لا دليل على إلحاق الحصر والبوارى

بالأرض بل حالهما حال غيرهما من المنقولات.

(١) لما تقدم من أن مطهرية الشمس غير مختصة بالأرض، لأن عنوان «الموضع القدر» أو «السطح» أو «المكان الذي يصلى فيه» كما ورد في الاخبار

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٥٤
إشكال (١) و كذا مثل الچلایہ و القفۃ، و يشترط في تطهيرها أن يكون في المذکورات رطوبة مسرية (٢).

المتقدمة من العناوين الشاملة لغير الأرض أيضاً فيشمل الطراة و السفينة لا محالة لصحة أن يقال أن كلاً منهما سطح أو مكان يصلى فيه بمعنى أنه قابل و معد للصلوة فلا إشكال في طهارتهما بالشمس.

(١) لانه و نظائره من «الچلایہ و القفۃ» و غيرهما من المراكب البحرية أو البرية غير معدة و لا قابلة للصلوة فيها لصغرها و ضيقها فلا يصدق عليها عنوان السطح أو المكان الذي يصلى فيه.

ونحن و إن قلنا بطهارة الأخشاب و نظائرها بالشمس نظراً إلى أنها إذا كانت مثبتة و مفروشة على الأرض صح أن يطلق عليها السطح أو المكان الذي يصلى فيه. و ذكرنا أنها إذا صدق عليها شيء من العناوين المتقدمة في مورد تعدينا إلى سائر الموارد أيضاً و ان لم يصدق عليها تلك العناوين كما إذا كانت مثبتة في البناء للإجماع القطعى و عدم القول بالفصل.

إلاـ أن هذا فيما إذا كانت الأخشاب مما لا ينقل. و أما إذا كانت من المنقول: فلا إجماع قطعى حتى يسوغ التعذر بسببه. نعم لو كنا اعتمدنا على روایة الحضرى لم يكن مانع من الحكم بالطهارة في «الگارى» و نظائره بالشمس لعموم قوله عليه السلام كل ما أشرقت .. أو إطلاق قوله ما أشرقت و لكنك عرفت عدم كون الروایة قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال.

(٢) استراتط الرطوبة المسرية في مطهرية الشمس لاـ دليل عليه لأن ظاهر السؤال في الروايات عن البول يكون على السطح أو عن السطح يصييه البول أو يبالي عليه و ان كان هو اشتعمال المنتجس على الرطوبة المسرية إلاـ أن حكمه عليه السلام لم يترتب على ما فيه رطوبة مسرية، و انما حكم عليه السلام بعدم الأساس فيما أشرقت عليه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٥٥

.....

الشمس أو أصحابه و جفته.

فالمدار على إصابة الشمس و جفاف المنتجس باشرافها، و هذا كما يتحقق مع الرطوبة المسرية كذلك يتحقق فيما إذا كانت الأرض أو السطح ندية فيقال أنها كانت ندية فجففت باشراف الشمس عليها فاللازم في مطهرية الشمس اشتعمال المنتجس على النداوة لتوقف صدق الجفاف و اليأس عليها و على ذلك يحمل قوله عليه السلام في صحيحه ابن بزيع: كيف يظهر من غير ماء. و أما الزائد على ذلك أعني الرطوبة المسرية فلا دليل على اشتراطه هذا.

و قد يقال: الجفاف غير اليوسة إذ الأول في مقابل الرطوبة المسرية.

و الثاني في قبال النداوة و بما أن بينهما بحسب المورد عموم من وجہ، لأن الأول يتوقف على الرطوبة المسرية و يصدق بذهابها و إن بقيت النداوة في الجملة.

و الثاني يكفي فيه مجرد النداوة و لا يصدق إلاـ بذهب النداوة بتمامها كان مقتضى الجمع بين صحيحه زراره المشتملة على اعتبار الجفاف و بين الموثقة المتضمنة لاعتبار اليوسة هو الاكتفاء بكل من الرطوبة المسرية و النداوة بحيث لو كانت في الموضع المنتجس رطوبة مسرية فاذهبتها الشمس طهر و لو مع بقاء ندواته لصدق الجفاف بذهب الرطوبة. و إن كانت فيه ندوة طهر بذهبها لصدق

البيس بالشمس هذا.

ولا يخفى أن البيس والجفاف على ما يظهر من اللغة متزدفان فيقال: جففة أى يبسه، ويبس الشيء: جففة. والارتکاز العرفى و ملاحظة موارد الاستعمالات أقوى شاهد على المدعى.

و عليه فالمعتبر إنما هو ذهاب النداوة بالشمس حتى يصدق معه البيوسه والجفاف، إذ لو أذهبت الشمس بالرطوبة وبقيت النداوة لم يصدق معه شيء منها فلا يقال إن الشيء جاف أو يبس فلا يحكم بظاهرته.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٥٦

و أن تجففها بالإشراق عليها (١) بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقتها، ولو باشراقتها على ما يجاورها، أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تظهر (٢).
نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقتها لا يضر.

(١) اعتبار استناد الجفاف إلى إشراق الشمس على المنتجس هو المتصρح به في رواية الحضرمي حيث قال: كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر. فبناء على اعتبار الرواية لا غبار في هذا الاشتراط و لعلها المستند في المسألة عند الماتن وغيره من ذهب إلى ذلك، و تبع الرواية في التعبير بالإشراق.

و أما إذا لم نعتمد على الرواية - كما لا نعتمد - فالمدرك في هذا الاشتراط موثقة عمار. وقد ورد فيها: إذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلة على الموضع جائزه .. «١» لوضوح أن الإصابة لا تصدق مع الحجاب على الشمس أو على المنتجس كالغيم والحضر الملقى على الأرض وغيره مما يمنع من إشراق الشمس عليه فلا يكفي الجفاف حينئذ لعدم اصابة الشمس عليه.

(٢) أما إذا جفت بالمجاورة فلما تقدم من اعتبار اصابة الشمس وإشراقتها على المنتجس ومع انتفائها لا يكفي مطلق الجفاف و ما ورد في صحيحة زراراة من قوله: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر «٢» وإن كان مطلقاً يشمل الجفاف بالمجاورة إلا أنه لا بد من تقييدها بما إذا كان الجفاف مستنداً إلى اصابة الشمس وإشراقتها بمقتضى موثقة عمار.

(١) المتقدمة في ص ١٤٣.

(٢) المتقدمة في ص ١٤٠.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٥٧

.....

و أما إذا جفت بمعونة الريح بان استناد الجفاف إلى إشراق الشمس وإلى غيره كالهواء والريح وغيرها. فهل يكفي في الطهارة اشتراكهما في التجفيف أو لا بد من استناده إلى الإشراق بالاستقلال؟

فالصحيح أن يفصل بين ما إذا كان تأثير الريح - مثلاً - في التجفيف بالمقدار المتعارف وبين ما إذا كان المقدار الزائد عليه. و أما في الصورة الأولى فلا - ينبغي الإشكال في كفاية التجفيف المشتركة، لأن المتعارف في الإشراق وإليه تنظر الإطلاقات فإن إشراق الشمس وتأثيرها في الجفاف من دون أن يشترك معها غيرها ولو بمقدار يسير أمر نادر أو لا تتحقق له أصلاً.

و أما الصورة الثانية كما إذا استناد التجفيف في مقدار نصفه إلى الإشراق وفي الصف الآخر إلى النار أو الهواء؟ فقد يقال فيها: بكفاية التجفيف أيضاً بدعوى أن المعتبر حسب ما يستفاد من الأخبار استناد الجفاف إلى الشمس وهو حاصل في

فرض الاشتراك و أما عدم استناده إلى غير الشمس فهو مما لم يقم عليه دليل، ولا يستفاد من الاخبار. و يؤيد ذلك بموثقة عمار لما ورد فيها من قوله: فأصابته الشمس ثم يبس الموضع، لإطلاق البيوسة فيها و عدم تقييدها بكونها مستندة إلى الشمس فحسب فمع الاشتراك يصدق أن الأرض مما أصابته الشمس ثم يبس، هذا.

و لا يخفى أن موثقة عمار و إن كانت مطلقة من تلك الجهة إلا أنه على خلاف الإجماع القطعى عندنا لصدقها على ما إذا أصابت الشمس شيئاً في زمان و لم يحصل معها الجفاف و لكنه حصل بعد مدة كيوم أو أقل أو أكثر، لبداية صدق أن الشيء أصابته الشمس ثم يبس حينئذ، مع أنه غير موجب للطهارة من

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٥٨

.....

غير نكير فسوء التعبير مستند إلى عمار، و على أي حال لا يمكن الاعتماد على إطلاق الموثقة و عليه فلا بد من ملاحظة أنه هل هناك دليل على لزوم استقلال الشمس في التجفيف و عدم استناده إلى غيرها أو لا دليل عليه؟

فتقول: إن قوله عليه السلام في صحیحه زرارہ: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر^(١) يقتضي بظاهره لزوم استناد التجفيف إلى الشمس باستقلالها، و ذلك لأن الجفاف عن رطوبة لا يعقل فيه التعدد و التكرار، لأنه أي الجفاف عرض غير قابل للتعدد عن رطوبة واحدة.

و إذا أُسند مثله إلى شيء ظاهره أنه مستند إليه باستقلال لأنه لو كان مستنداً إلى شيئاً أو أكثر كالشمس و النار و نحوهما لم يصبح إسناده إلى أحدهما لأنه مستند إلى المجموع على الفرض و لا يعقل فيه التعدد، فإذا اُسند إلى شيء واحد كما في الخبر حيث أُسند فيه إلى الشمس فحسب كان ظاهراً في الاستناد بالاستقلال، و ليست البيوسة كأكل زيد و نحوه مما لا ظهور له في نفي صدور الفعل عن غيره لوضوح أن قولنا: أكل زيد لا ظهور له في عدم صدور الأكل من عمرو - مثلاً.

والسر فيه أن الأكل - في نفسه - أمر قابل للتعدد و التكرار فيمكن أن يستند إلى زيد كما يستند إلى عمرو للتعدد و هذا بخلاف الجفاف و اليأس، لأن الشيء الواحد لا يجف - عن رطوبة واحدة - مرتين، فعلى ذلك يعتبر في الطهارة بالشمس استناد الجفاف إلى الشمس باستقلال فمع استناده إليها و إلى غيرها لم يحكم بالطهارة، و أما ما ورد في صحیحه زرارہ و حديث من قوله عليه السلام إن كان تصبيه

(١) المتقدمة في ص ١٤٠

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٥٩
و في كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (١).

الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس^(١) فقد قدمنا أنها أجنبية عن مورد الكلام، و انما تدل على جواز الصلاة في الأمكنة المنتجسة إذا بُحْت بشيء من الشمس أو النار أو الريح أو غيرها.

(١) و منشأ الأشكال في المسألة ليس هو عدم صدق الإشراق عليه بدعوى أن ظاهر الإشراق وقوع نفس الضوء على الأرض. و ذلك لأننا لو اعتمدنا على روایة الحضرمی و منعنا عن صدق الإشراق مع الواسطة فلنا أن نحكم بطهارة الأرض في مفروض المسألة بصحیحه زرارہ، لأن الجفاف الوارد فيها مطلق يعم ما إذا كان الجفاف مع الواسطة و ذلك كما إذا أشرقت الشمس على أرض مجاورة للأرض المنتجسة فجفت بحرارة الشمس لا باشراقها و لا تنافي بينها و بين روایة الحضرمی لأنها ليست بذات مفهوم لتدل على

أن غير الإشراق لا يظهر الأرض حتى تقع المعارضة بينهما في التطهير بالجفاف مع الواسطة. بل الإشكال في المسألة ينشأ عما قدمناه آنفاً من اعتبار الإصابة في مطهرية الشمس لموثقة عمار: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس .. فإن الإصابة لا تصدق مع وجود الواسطة وعدم المقابلة بين الشمس والموضع. ومفهوم الموثقة عدم حصول الطهارة في غير صورة الإصابة وبها قيدنا إطلاق الجفاف في صحية زراره وهذا الحال في رواية الحضرمي على تقدير تماميتها سنداً وشمولاً للإشراق للإشراق مع الواسطة. و من هنا يظهر أن إشراق الشمس على المنتجس بواسطة الأجسام الشفافة كالبلور والزجاج وبعض الأحجار الكريمة - كالدر - لا يكفي في الطهارة، لعدم

(١) المتقدمة في ص ١٤١.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٦٠.

(مسألة ١) كما تظهر ظاهر الأرض كذلك باطنها (١) المتصل بالظاهر النجس باشرافها عليه، و جفافه بذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً (٢) أو لم يكن متصلة بالظاهر، بان يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر.

صدق الإصابة معها فالحاجز - على إطلاقه - مانع عن التطهير بالشمس.

(١) قد يقال: بعدم طهارة الباطن باشراف الشمس على ظاهر الأرض نظراً إلى أن مطهرية الشمس إنما استفادناها من حكمهم عليهم السلام بجواز الصلاة على الأرض المنتجسة بعد جفافها بالشمس. و من الظاهر أن في جواز الصلاة على الأرض المنتجسة تكفي طهارة الظاهر فحسب فلا يكون ذلك مقتضايا لطهارة الباطن أيضاً.

نعم لا محيسن من الالتزام بطهارة شيء يسير من الباطن فإن الصلاة على بعض الأرضي - كالأراضي الرملية - يستتبع تبدل أجزائها وقد توجب تبدل الظاهر باطننا وبالعكس ففي هذا المقدار لا بد من الالتزام بطهارة الباطن دون الزائد عليه.

و الصحيح ما أفاده الماتن «قد» لأن جواز الصلاة على الأرض و ان لم يقتض طهارة المقدار الزائد على السطح الظاهر كما ذكر إلا أن صحية زراره تدلنا على طهارة الباطن أيضاً لقوله فيها: فهو ظاهر. حيث أن الضمير فيه يرجع إلى الشيء المنتجس بالبول و نحوه و معناه أن ذلك المنتجس إذا جففته الشمس حكم بطهارته.

و من الظاهر أن الباطن المتصل بالظاهر شيء واحد ففي المقدار الذي وصل إليه النجس إذا جف بالشمس حكمنا بطهارته لو حدثهما.

(٢) و مما ذكرناه في التعليقة المتقدمة يظهر أن النجس إذا كان هو الباطن فحسب لم يحكم بطهارته باشراف الشمس على ظاهرها لأن النجس حينئذ شيء آخر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٦١.

أو لم يجف (١) أو جف بغير الإشراق على الظاهر (٢) أو كان فصل (٣) بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن، كان يكون أحدهما في يوم و الآخر في يوم آخر، فإنه لا يظهر في هذه الصورة.

يغاير ظاهرها باشراف الشمس على الظاهر لا يوجب صدق الإصابة و الإشراق على باطنه لأنه أمر آخر غير ما تصيبه الشمس و كذا الحال فيما إذا لم يكن الباطن متصلة بالظاهر لخلل هواء أو مقدار ظاهر من الأرض بينهما و ذلك لأن الباطن و الظاهر حينئذ شيئاً متعددان و لا موجب لطهارة أحدهما باشراف الشمس على الآخر

- (١) فالظاهر خصوص السطح الظاهر الذي جف بالشمس. و أما الباطن الباقى على رطوبته فلا لاشترط الجفاف فى مظهرية الشمس.
- (٢) لانه يعتبر في الجفاف أن يستند إلى إشراق الشمس وأصابتها ولا؟ في الطهارة بمطلق الجفاف.
- (٣) حيث أن الباطن إذا جف مقارنا لجفاف السطح الظاهر صدق أنهما شيء واحد جف باشراق الشمس عليه.
- و أما إذا حصل بين الجفافين فضل محل للمقارنة العرفية- لأن جفاف الظاهر حقيقة متقدم على جفاف الباطن إلا أنهما متقارنان بالنظر العرفي ما لم يحصل بينهما بكثير- كما في ما مثل به الماتن «قد» فلا يمكن الحكم بطهارة الباطن لأن إشراق الشمس على ظاهر الأرض في اليوم الآخر لا يعد اشراقا على باطنها لتوسط الجزء الظاهر- و هو ظاهر الأرض حيث ظهر في اليوم السابق على الفرض- يبينه وبين الباطن، و هو كتوسط جسم آخر بين ظاهر الأرض و باطنها في المسألة المتقدمة.
- و أما إشراق الشمس على ظاهر الأرض في اليوم السابق في المثال فهو أيضا غير مقتض لطهارة الباطن لعدم جفافه حينئذ و إنما ييس في اليوم الآخر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٦٢

- (مسألة ٢) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة، و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الظاهر، أو النجس، أو غيره (١) مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفها.
- (مسألة ٣) الحق (٢) بعض العلماء البيدر الكبير وغير المنقولات.
- و هو مشكل.
- (مسألة ٤) الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها (٣).

- (١) كسائر المائعتات المورثة للرطوبة لما عرفت من اعتبار الجفاف بالشمس و هو لا يتحقق مع اليوسة كما مر و على ذلك حملنا قوله عليه السلام في صحيحه ابن بزيع: كيف تطهر بغير الماء.
- (٢) ولا- بأس بهذا الإلحاد لو تمت روایة الحضرى لأنها بإطلاقها أو عمومها يدل على طهارة كل ما أشرقت عليه الشمس و قد خرجنا عنها في الأشياء القابلة للانتقال بالإجماع و الضرورة. و البيدر و أمثاله من الظروف الكبيرة التي يصعب نقلها و إن كان من المنقول- حقيقة- إلا أنه لا إجماع و لا ضرورة يقتضى خروجه عن إطلاق الرواية.
- نعم من لا يعتمد عليها لضعفها لا يمكنه الحكم بالالتحاق لعدم شمول الاخبار له حيث لا يصدق عليه عنوان السطح أو المكان الذي يصلى فيه أو غيرهما من العناوين الواردة في الاخبار.

- (٣) و الوجه فيه أن المدار في طهارة المنتجس بالشمس إنما هو صدق عنوان السطح أو المكان أو الموضع عليه ففي أي زمان صدق عليه شيء من العناوين المذكورة حكم بطهارته كما أنه إذا لم يصدق عليه شيء منها لم يحكم بطهارته و الحصاة التي هي من أجزاء الأرض أو الرمل إذا كانت واقعة على الأرض صدق عليها عنوان المكان أو الموضع بتبع الأرض فيحكم بطهارتها بالإشراق.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٦٣

- و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن أعيدت عاد حكمها (١) و كذا المسamar الثابت في الأرض. أو البناء، ما دام ثابتا يلحقه الحكم، و إذا قلع يلحقه حكم المنقول، و إذا أثبتت ثانيا يعود حكمه الأول، و هكذا فيما يشبه ذلك.
- (مسألة ٥) يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة (٢) إن كان لها عين.

و إذا أخذت من الأرض لحقها حكم المنقول لعدم صدق العناوين الواردة في الاخبار عليها.

- (١) لما عرفت من أن المدار في طهارة المنتجس بالشمس هو صدق شيء من العناوين المتقدمة عليه فإذا صدق شيء من تلك

العنوانين بإعادة الحصى إلى الأرض حكم بظهورها بالإشراق.

بل الحال كذلك فيما إذا عرضت لها النجاسة بعد الانفصال لعدم اشتراط الطهارة بالشمس بعرض النجاسة عليها حال اتصالها بالأرض.

(٢) وذلك للارتکاز الشاهد على أن الغرض من الأخبار الواردة في المقام إنما هو تسهيل الأمر على المكلفين بجعل إشراق الشمس قائماً مقام الغسل بالماء ولا ينبغي الإشكال بحسب الارتکاز في اعتبار زوال العين في الغسل به ولا بدّ معه من اعتبار ذلك أيضاً في بدلته. ويصلح هذا الارتکاز لتقييد المطلقات بصورة زوال عين النجس.

هذا على أن النجس إذا لم تكن له عين لدى العرف لكونه عندهم عرضاً وان كان من الجوادر -حقيقة- كما في البول حيث أن له أجزاء صغيرة وربما يظهر أثره فيما يصيبه إذا تكررت اصابته إلا أنه عرض بالنظر العرفي فلا عين له ليشرط زوالها أو لا يشرط و هو مورد جملة من الأخبار المتقدمة.

واما إذا عد من الجوادر وكانت له عين بنظرهم فلا شبهة في أن وجود

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٦٤

(مسألة ٦) إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق، أو في زوال العين بعد العلم بوجودها، أو في حصول الجفاف، أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة (١) وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يعني على عدمه على إشكال (٢) تقدم نظيره في مطهرية الأرض.

النجس حينئذ يمنع عن اصابة الشمس للأرض فهو لو كان ظاهراً منع عن طهارة الأرض ولم تصدق معه الإصابة فكيف بما إذا كان نجساً.

و توهم أن العين بعد ما وقعت على الأرض عدت من أجزائها فتطهير العين بنفسها حينئذ تبعاً لطهارة الأرض بالإشراق فلا عين نجس بعد ذلك حتى يشرط زوالها يندفع: بأن العين النجس لا تعد من الأجزاء الأرضية بوجه و الصححة المتضمنة للسطح والمكان غير شاملة للعين النجسية لاختصاصها بالبول.

و أما موثقة عمارة المشتملة على «الموضع القدر» فهي وإن كانت مطلقة ولا اختصاص لها بالبول وباطلاقها تعدينا إلى غير البول من النجاسات إلا أنه لا مناص من تقييدها بالقرينة الخارجية بما إذا لم تكن في الموضع عين النجس والقرينة هو الارتکاز الشاهد على أن اصابة الشمس وإشراقها قائلةً مقام الغسل بالماء تسهيلاً للعباد ومن الظاهر أن مع عدم زوال العين لا تحصل الطهارة بالماء. وعلى الجملة لا دلالة في شيء من الصححة ولا الموثقة على طهارة العين النجسية تبعاً.

(١) للشك في حصول شرطها و معه لا بد من الرجوع إلى استصحاب النجاسة السابقة وهو بلا معارض.

(٢) وهو أن استصحاب عدم حدوث المانع لا اثر له في نفسه واستصحابه لإثبات إصابة الشمس وإشراقها على الأرض من الأصول المثبتة و مع عدم إحراز الإصابة لا يمكن الحكم بالطهارة لأنها كما مر مترتبة على اصابة الشمس وإشراقها

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٦٥

(مسألة ٧) الحصیر يظهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر (١) وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسـة فلا تظهر بتبعيته (٢) وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصیر آخر (٣) إلا إذا خيط به على وجه يعداد معاً شيئاً واحداً. وأما الجدار المتنجس إذا أشرق الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد (٤) طهارة جانبه الآخر إذا جف به.

(١) لأن في الأخبار الواردة في جواز الصلاة على الحصر والبوارى عند جفافهما بالشمس - على القول بظهورهما بذلك - ما يدل على

أن إشراق الشمس على أحد جانبيها تقتضي طهارة جميع أجزائهما الداخلية و الخارجية كما في صحيحه على بن جعفر المروية عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن البوارى ييل قصبهما بماء قدر أ يصلى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس «١». و موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية ييل قصبهما بماء قدر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها «٢» لأن ظاهر السؤال فيهما أن الماء القذر أصاب جميع أجزاء البارية وأجاب عليه السلام بأنها إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها.

و مقتضي مطابقه الجواب للسؤال أن الشمس إذا أصابت أحد جنبي البارية و جفتها جازت الصلاه على كلا جانبيها فإذا كان جواز الصلاه عليها دليلا على طهارتها فلا محالة يحكم بطهارة كلا الجانبين باشراق الشمس على أحدهما.

(٢) و ذلك لأنها جسم آخر والشمس إنما أصابت الحصير دون الأرض وقد اشترطنا في التطهير بها أصابتها على المتجلس والمفروض عدمها في المقام.

(٣) لعین ما عرفته آنفا.

(٤) لأن الضمير في قوله عليه السلام و هو ظاهر الوارد في صحيحه زراره

(١) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارهٔ ۳، ص: ۱۶۶

وان كان لا يخلو عن اشكال (١) و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا اشكال

راجع إلى السطح أو المكان وقد دل على طهارتهما باشراق الشمس عليهم و تجفيهما و مقتضي إطلاقه عدم اختصاص الطهارة بجانب منهما دون جانب و بذلك يحكم على طهارة السطح أو المكان بتمامهما إذا جفا بالشمس.

(١) و منشأ الاشكال في المقام دعوى أن إطلاق الصحيحه ينصرف إلى خصوص السطح الذي تشرق الشمس عليه و كذا أجزاؤه الداخلية غير القابلة لأن تصيبها. و أما الجانب الآخر القابل لاشراق الشمس عليه في نفسه من غير أن يكون تابعا لشيء آخر فلا يشمله إطلاقها. إلا أن دعوى الانصراف مما لا شاهد له و إطلاق الصحيحه يقتضي طهارة السطح أو المكان بأوله و آخره و ظاهره و باطنه. و بما ذكرناه يتضح أن المatan لما ذا خص الاستشكال في طهارة الجانب الآخر بالجدار و لم يستشكل في طهارة الجانب الآخر في الحصير! و توضيح الفارق بينهما أن الحكم بالطهارة في الطرف الآخر في الجدار- على تقدير نجاسته و جفافه ببيوسة الطرف الذي أشرقت عليه الشمس- إنما هو بإطلاق الصحيحه المتقدمة و من ثم استشكل في ذلك بدعوى الانصراف إلى الأجزاء غير القابلة لاشراق الشمس عليها في نفسها و أما الحكم بطهارة الجانب الآخر في الحصير فهو مستند إلى الروايتين المتقدمتين نظرا إلى أن مفروض سؤالهما وصول النجاسة إلى جميع أجزاء البارية و جوانبها كما أن مقتضي جوابه عليه السلام طهارة جميع تلك الأجزاء و الجوانب باشراق الشمس على بعضها فالاستدلال على طهارة الجانب الآخر في الحصير ليس هو بالإطلاق ليستشكل عليه بدعوى الانصراف.

نعم هذا كله إنما هو فيما إذا قلنا بطهارة البوارى بالشمس و لكننا منعنا عن دلالة الأخبار على طهارتها و قلنا إن مدلولها جواز الصلاة فيها على تقدير

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارهٔ ۳، ص: ۱۶۷

«الرابع: الاستحالة (١).»

يبوستها و هو لا يقتضي الطهارة فليلاحظ.

مطہریہ الاستحالۃ

اشارۃ

(۱) عدوا الاستحالۃ من المطہرات و عنوا بها تبدل جسم بجسم آخر مبائن للأول في صورتهما النوعية عرفا، و إن لم تكن بينهما مغايرة عقلا و توضیحه:

أن التبدل قد يفرض في الأوصاف الشخصية أو الصنفية - مع بقاء الحقيقة النوعية بحالها - و ذلك كتبذلقطن ثوبا أو الثوب قطنا، فان التبدل حينئذ في الأوصاف مع بقاءقطن على حقيقته لوضوح أنقطن لا يخرج عن حقيقته و كونهقطنا يجعله ثوبا أو الثوب بجعلهقطنا بل هو هو حقيقة و إنما تغيرت حالاته بالتبدل من القوة إلى الضعف أو من الشدة إلى الرخاء أو العكس لتماكس أجزاءه حال كونه ثوبا و تفللها و عدم تماسكها عند كونهقطنا و هذه التبدلات خارجة عن الاستحالۃ المعدة من المطہرات. و منها تبدل الحنطة دقيقا أو خبزا لأن حقيقة الحنطة باقية بحالها في كلتا الصورتين و إنما التبدل في صفاتها من القوة و التمسك و عدم كونها مطبوخة الى غيرها من الصفات و الجامع هو التبدل في الأوصاف الشخصية أو الصنفية.

و قد يفرض التبدل في الصورة النوعية كما إذا تبدلت الصورة بصورة نوعية أخرى مغايرة للأولى عرفا. و هذه الصورة هي المراد بالاستحالۃ في كلماتهم بلا فرق في ذلك بين أن تكون الصورتان متغيرتين بالنظر العقلی أيضا كما في تبدل الجمامد أو النبات حيوانا أو تبدل الحيوان جمادا كالكلب الواقع في المملحة إذا صار ملحا أو الميتة أكلها حيوان و صارت نطفة و صارت النطفة بعد تحولاتها حيوانا - مثلا - و بين ما إذا لم تكن بينهما مغايرة عقلا. و إن كانتا متغيرتين

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^۳، ص: ۱۶۸

.....

عرفا و ذلك كالخمر إذا تبدلت بالخل كما يأتي بيانه في التکلم على الانقلاب ان شاء الله. و حيث أن الاحکام الشرعیة غير مبنیة على الإنتظار العقلی و الفلسفیة كان الحكم بالطهارة في موارد الاستحالۃ منوطا بالتبدل لدى العرف و ان لم يكن تبدل في الصورة النوعية عقلا.

ثم ان الدليل على مطہریۃ الاستحالۃ هو أن بالاستحالۃ يتحقق موضوع جديد غير الموضوع المحکوم بنجاسته لانه انعدم و زال و المستحال اليه موضوع آخر فلا بد من ملاحظة أن ذلك الموضوع المستحال اليه هل ثبت طهارته بدلیل اجتهادی أو لم ثبت طهارته كذلك؟

فعلى الأول لا- مناص من الحكم بطهارته بعين ذلك الدليل كما إذا استحال شاء أو إنسانا أو جمادا أو غير ذلك من الموضوعات الثابتة طهارتها بالدلیل.

كما أنه على الثاني يحكم بطهارۃ المستحال إليه أيضا لقاعدة الطهارة و ذلك لفرض أنه مشکوك الحكم و لم ثبت نجاستها و لا طهارتها بدلیل. و نجاسته قبل الاستحالۃ قد ارتفعت بارتفاع موضوعها و لا معنى لبقاء الحكم عند انعدام موضوعه، بحيث لو قلنا بنجاسته كما إذا كان المستحال إليه من الأعيان النجسة فهي حكم جديد غير النجاسة الثابتة عليه قبل استحالته، و ربما تختلف آثارهما

كما إذا استحال الماء المنتجس بولا لما لا يؤكل لحمه إذ النجاسة في الماء المنتجس ترتفع بالغسل مرة.
وأما بول ما لا يؤكل لحمه أو الإنسان - على الخلاف - فلا تزول نجاسته إلا بغسلة مرتين إما مطلقاً أو في خصوص التوب والجسد
فالمحصل أن النجاسة في موارد الاستحال ترتفع بانعدام موضوعها وإن المستحال إليه موضوع آخر لا ندرى بطهارته ونجاسته فلا
مناص من الحكم بطهارته لقاعدة الطهارة.

و مما ذكرناه اتضح أن عد الاستحاله من المطهرات لا يخلو عن تسامح

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۳، ص: ۱۶۹

و هي تبدل حقيقة الشيء و صورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تظهر النجس (١)، بل المنتجس (٢) كالاعنة تصير تراباً، و الخشبة المنتجسة إذا صارت رماداً، و البول أو الماء المنتجس بخاراً، و الكلب ملحاً، و هكذا كالنطفة تصير حيواناً، و الطعام النجس جزء من الحewan،

ظاهر، حيث أن الاستحلال موجبة لانعدام موضوع النجس أو المتنجس عرفا لاــ أنها موجبة لطهارته مع بقاء الموضوع بحاله و لعل نظرهم قدس الله أسرارهم إلى أن الطهارة ثابتة مع الاستحلال لا أنها رافعة لها.

(١) لما عرفت من أن المستحال إليه إذا كان من الأشياء التي ثبتت طهارتها بشيء من الأدلة الاجتهادية حكم بطهارة العين المستحلية بعين ذلك الدليل لأنها موضوع جديد و هو من جملة الأفراد التي قامت الأدلة على طهارتها و الموضوع السابق المحكوم بالنجاسة قد ارتفع بالاستحالة و إذا كان المستحال إليه مما يشك في طهارته و نجاسته في الشريعة المقدسة و لم يقم دليل على طهارته أيضا حكم بطهارتها لقاعدة الطهارة و توبيخه:

أن النجاسة في الأعيان النجسة إنما ترتب على الصور النوعية و عناوينها الخاصة فالدم- مثلا- بعنوان أنه دم نجس كما أن العذرة بعنوانها محكومة بالنجاسة و مع تبدل الصورة النوعية و زوال العناوين الخاصة ترتفع نجاستهما لأنعدام موضوعهما و لم تترتب النجاسة في الأعيان النجسة على مادة مشتركة بين المستحال منه و المستحال اليه أو على عنوان الجسم- مثلا- ليدعى بقاء نجاستها بعد استحالتها و تبدلها بصورة نوعية أخرى لبقاء موضوعها هذا كله في الأعيان النجسة.

(٢) لما قد مناه في استحاله الأعيان النجسة هذا و لكن قد يقال كما نقله شيخنا الأنصارى «فده» بالفرق بين استحاله نجس العين و المنتجس بالحكم

^{١٧٠} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣.

بعدم كونها مطهرة في المنتجسات وأظن أن أول من أبداه هو الفاضل الهندي نظراً إلى أن الاستحاله في الأعيان النجسة موجبة لانعدام موضوع الحكم كما مر وهذا بخلاف الاستحاله في المنتجس، حيث أن النجasse بالملقاء لم تترتب على المنتجسات بعناؤينها الخاصة من الثوب والقطن والماء وغيرها لعدم مدخلية شيءٍ من تلك العناوين في الحكم بالنجasse بالملقاء بل النجasse فيها تترتب على عنوان غير زائل بالاستحاله وهو الجسم أو الشيء كما في موثقة عمار: ويفسّل كل ما أصابه ذلك الماء .. «أى كل شيء أصابه المنتجس، بلا مدخلية شيءٍ من الخصوصيات الفردية أو الصنفية فيه.

و من الواضح أن الجسمية أو الشيئية صادقتان بعد الاستحالة أيضا حيث أن الرماد أو الدخان- مثلا- جسم أو شيء. و مع بقاء الموضوع و عدم ارتفاعه يحكم بنجاسته حسب الأدلة الدالة على أن الجسم أو الشيء يتتجس باللقاء، ثم إن الشيء و إن كان يشمل الجوهر والأعراض إلا أن العرض لما لم يكن قابلا للإصابة و الملاقاة كانت الإصابة في الموثقة قرينة على اختصاص الشيء

بالجواهر، و كيف كان الاستحاله غير موجبة للطهارة في المنتجسات هذا.
ولقد أطال شيخنا الأنصارى «قده» الكلام في الجواب عن ذلك و ذكر بتلخيص و توضيح منا:
أن النجاسة لم يعلم كونها في المنتجسات محمولة على الصورة الجنسية و الجسم و إن اشتهر في كلماتهم أن كل جسم لاقي نجسا مع
رطوبة أحدهما ينجس. إلا أن قولهم هذا ليس مدلولاً لدليل من آية أو رواية و إنما هو قاعدة مستنبطة من الأدلة الخاصة الواردة في
الموارد المعينة من الثوب و البدن و الماء و نحوهما فهى تشير إلى تلك العناوين المشخصة و يقول معناها إلى أن الماء إذا لاقى نجسا
ينجس و الثوب

(١) المرورية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٧١

.....

إذا لاقى .. و هكذا فإذا للصور و العناوين الخاصة دخالة في الحكم بالنجلسة و إذا زالت بسبب الاستحاله زال عنها حكمها كما هو الحال في الأعيان النجسة كما مر هذا.

إلا أن ما أفاده «قده» لا يفى بدفع الشبهة و ذلك لما عرفت من أن النجلسة و الانفعال إنما رتب على عنوان الجسم أو الشيء كما ورد في موثقة عمار فقولهم إن كل جسم لاقي نجسا مع رطوبة أحدهما ينجس هو الصحيح و هو مضمون الموثقة و لم تترتب النجلسة على العناوين الخاصة لبداية عدم مدخلية الخصوصيات الصنفية من القطن و الثوب و نحوهما في الحكم بالانفعال بالملقاء.
و على ذلك لا مانع من التمسك بإطلاق الأدلة الاجتهادية الدالة على نجلسة الأشياء الملائقية مع النجس برطوبة حيث أن مقتضى إطلاقها أن الشيء إذا تنجس تبقى نجلسته إلى الأبد ما لم يطرأ عليه مزيل شرعا، أو لو ناقشنا في إطلاقها لأمكن التمسك باستصحاب النجلسة الثابتة عليه قبل استحالته كما سيتضح.

فالصحيح في الجواب أن يقال: إن التمسك بالإطلاق أو الاستصحاب إنما يتم إذا كان التبدل في الخصوصيات الشخصية أو الصنفية كما إذا بدلنا الثوب قطننا أو القطن ثوبا أو صارت الحنطة طحيننا أو خبزا و نحو ذلك فإن النجلسة العارضة على تلك الأشياء بملقاء النجس لا- ترفع عنها بالبدل في تلك الأوصاف فإن الثوب هو القطن حقيقة و إنما يختلفان في وصف التفرق و الاتصال، كما أن الحنطة هو الخبز واقعا و إنما يفترقان في الطبخ و عدمه و النجلسة كما ذكرنا إنما ترتب على عنوان الشيء أو الجسم و صادقان بعد التبدل أيضا بل الشيء قبله هو الشيء بعده عقلا و عرفا و التبدل في الأوصاف والأحوال غير مغير للحقيقة بوجه و معه لا مانع من التمسك بالإطلاق أو الاستصحاب لإحراز بقاء الموضوع و اتحاد القضية المتيقنة و المشكوك فيها- بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام-

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٧٢

.....

الآن التغير في تلك الأوصاف ليس من الاستحاله المبحوث عنها في المقام.

و أما إذا كان التبدل في الأوصاف النوعية كبدل الثوب المنتجس تربا أو الخشب المنتجس رمادا فلا يمكن التمسك حينئذ بالإطلاق أو الاستصحاب لمغايره أحدهما الآخر، و ارتفاع موضوع الحكم بالنجلسة عقلا و عرفا و أما عرفا فحسب، و النجلسة بالملقاء و ان كانت مترتبة على عنوان الجسم أو الشيء إلا أن المتبدل به شيء و المتبدل منه الذي حكم بنجلسته بالملقاء شيء آخر، و الذي لا يأبه

الجنس هو الشيء السابق دون الجديد ولا- يكاد يسرى حكم فرد الى فرد آخر مغایر له فالمحصل أن بالتبديل في العناوين المنشورة يرتفع الشيء السابق ويزول ويتتحقق شيء آخر جديد فلا مجال معه للتمسك بالإطلاق أو الاستصحاب فالاستحاله في المنتجسات كالاستحاله في الأعيان النجسة موجبة لأنعدام الموضوع السابق وإيجاد موضوع جديد.

ويؤيد ذلك ما جرت عليه سيره المتدينين من عدم اجتنابهم عن الحيوانات الطاهره إذا أكلت أو شربت شيئاً منتجساً فالدجاجة التي أكلت طعاماً قدراً لا- يجتب عن بيضها كما لا- يجتبون عن روث الحيوان المحلل أو بوله أو خرثه أو لحمه إذا أكل أو شرب شيئاً منتجساً وليس هذا إلا من جهة طهارة المنتجس بالاستحاله هذا.

وقد يستدل على طهارة المنتجسات بالاستحاله بصحيحة حسن بن محبوب قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الجنس يوقد عليه بالعذرء و عظام الموتى ثم يحصل به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: إن الماء و النار قد طهراه «١» لأنها تدل على أن مادة الجنس وإن كانت تنجست بالعذرء و العظام النجستان

(١) المرويـة في بـ ٨١ من أبواب النجـسات و بـ ١٠ من أبواب ما يـسـجـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره، ص: ١٧٣

وأما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء، فلا اعتبار بهما (١) كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً، أو خبزاً، و الحليب إذا صار جبناً. و في صدق الاستحاله على صيرورة الخشب فحـما تـأـمـلـ (٢) و كـذـاـ فـيـ صـيـرـوـرـةـ الطـيـنـ خـرـفـاـ أوـ آـجـراـ،

للإيقـادـ بـهـماـ عـلـيـهـ وـ لـاـ سـيـماـ مـعـ مـاـ فـيـ الـعـظـامـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـدـهـنـيـةـ إـلـاـ أـنـ اـسـتـحـالـتـهـ بـالـنـارـ وـ صـيـرـوـرـتـهـ جـصـاـ مـوجـبـةـ لـطـهـارـتـهـ.ـ وـ يـمـكـنـ المناقـشـةـ فـيـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ بـوـجـوهـ (ـاـوـلـ):ـ أـنـ الرـوـاـيـةـ اـنـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ طـهـارـةـ العـذـرـءـ وـ عـظـامـ النـجـسـاتـ بـالـاسـتـحـالـهـ وـ لـيـسـ فـيـهـ أـيـهـ دـلـلـةـ عـلـىـ كـفـایـهـ الـاسـتـحـالـهـ فـیـ تـطـهـیرـ الـمـنـجـسـاتـ فـاـنـ الـمـطـهـرـ لـلـجـصـ هوـ الـمـاءـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ (ـ١ـ)ـ تـفـسـيـرـهـاـ فـیـ التـكـلـمـ عـلـىـ اـعـتـارـ الطـهـارـهـ فـیـ مـوـضـعـ السـجـودـ وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـیـ تـفـسـيـرـ الرـوـاـيـةـ هـنـاكـ إـنـ تـمـ فـهـوـ وـ إـلـاـ.ـ فـالـرـوـاـيـةـ مـجـمـلـةـ،ـ وـ مـاـ قـيلـ مـنـ أـنـ النـارـ مـطـهـرـةـ بـإـزـالـةـ الـعـيـنـ وـ إـعـدـامـهـاـ.ـ وـ الـمـاءـ-ـ إـيـ المـطـهـرـ-ـ مـطـهـرـ بـاصـابـتـهـ.ـ كـغـيرـهـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـیـ تـفـسـيـرـهـاـ تـأـوـيـلـاتـ لـاـ ظـهـورـ لـلـرـوـاـيـةـ فـیـ شـيـءـ مـنـهـاـ.

«الثاني»: أن صريح الرواية إسناد الطهارة إلى كل من الماء و النار بـاـنـ يكونـ لـكـلـ مـنـهـمـ دـخـلـ فـيـ حـصـولـهـ فـمـاـ مـعـنـىـ إـسـنـادـ الطـهـارـهـ إـلـىـ خـصـوصـ النـارـ وـ دـعـوـيـ أـنـهـاـ مـطـهـرـةـ بـالـاسـتـحـالـهـ؟!ـ.

«الثالث»: ما تقدمت الإشارة إليه و يـأـتـىـ تـفـصـيـلـهـ مـنـ أـنـ طـبـخـ الـجـصـ أوـ الـتـرـابـ أوـ الـحـنـطـةـ أوـ غـيرـهـاـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ التـبـدـلـ فـيـ الـحـالـاتـ وـ الـأـوـصـافـ الـشـخـصـيـةـ أوـ الـصـنـفـيـةـ وـ لـيـسـ مـنـ الـاسـتـحـالـهـ بـوـجـهـ فـالـاسـتـدـلـالـ بـالـصـحـيـحـ سـاقـطـ وـ الصـحـيـحـ فـيـ وـجـهـ كـوـنـ الـاسـتـحـالـهـ مـطـهـرـةـ فـيـ الـمـنـجـسـاتـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.

(١) لما تقدم من أن التبدل في الأوصاف كالالتفرق والاجتماع لا ربط له بالاستحاله التي هي التبدل في الصور النوعية بوجه.

(٢) بعد ما تقدم من أن الاستحاله في المنتجسات كالاستحاله في الأعيان

(١) ج ٢ ص ٢٦٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره، ص: ١٧٤

و مع الشك في الاستحاله لا يحكم بالطهارة (١).

الجـسـةـ مـطـهـرـةـ وـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ مـثـلـ الـخـشـبـ الـمـنـجـسـ إـذـ صـارـ فـحـمـاـ أوـ الـطـيـنـ خـرـفـاـ أوـ آـجـراـ وـ أـنـ مـثـلـهـ هـلـ هوـ مـنـ التـبـدـلـ فـيـ الصـورـةـ

النوعية بصورةٍ أخرى كما اختاره جماعةٌ في مثل الطين إذا صار خزفاً أو آجراً و من هنا قالوا بظهوره بذلك و عليه ربوا المنع عن التيمم أو السجدة عليهما نظراً إلى خروجهما بالطبع عن عنوان الأرض والتربة. أو أن الطبع لا يوجب التبدل بحسب الحقيقة؟ الثنائي هو الصحيح لأن الخشب والفحm أو الطين والآجر من حقيقة واحدة ولا يرى العرف أى مغایرة بين الخزف والأجر وإنما يراهما طينا مطبوخاً وكذلك الحال في الخشب والفحm فالاختلاف بينهما إنما هو في الأوصاف كتماسك الأجزاء و تفرقها و حالهما حال اللحم والكباب و حال الحنطة والخبز. فمعبقاء الصورة النوعية بحالها لا يمكن الحكم بظهور الطين والخشب بصيرورتها خزفاً أو فحاماً.

(١) الكلام في ذلك يقع في مقامين: «أحد هما»: أنه إذا شك في الاستحالة في الأعيان النجسة. و «ثانيهما» ما إذا شك في الاستحالة في المنتجسات.

(أما المقام الأول) فحاصل الكلام فيه أن الشبهة قد تكون موضوعية و يكون الشك في الاستحالة مسبباً عن اشتباه الأمور الخارجية. وقد تكون الشبهة مفهومية و يكون الشك في الاستحالة ناشئاً عن الشك في سعة المفهوم و ضيقه و الأول كما إذا وقع كلب في المملحة و شككتنا بعد يوم في أنه هل استحال ملحاً أم لم يستحل، و الثاني كما إذا صارت العذرية فحاماً و شككتنا بذلك في استحالتها نظراً إلى الشك في أن لفظة العذرية هل وضعت على العذرية غير المحروقة فإذا أحرقت خرجت عن كونها عذرية أو أنها وضعت على الأعم من المحروقة وغيرها فلا يكون الإحرق سبباً لاستحالتها فالشك في سعة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٧٥

.....

المفهوم و ضيقه.

أما إذا كانت الشبهة موضوعية فلا مانع من التمسك باستصحاب كون العين النجسة باقيه بحالها و عدم صيرورتها ملحاً أو تراباً بان يشار إلى الموضوع الخارجي و يقال انه كان كلباً أو عذرة سابقاً والأصل أنه الان كما كان لتعلق الشك حينئذ بعين ما تعلق به اليقين و اتحاد القضيتين: المتيقنة و المشكوك فيها و بهذا يتربّ عليه جميع الآثار المترتبة على النجس هذا.

و قد يقال بعدم جريان الاستصحاب حينئذ نظراً إلى أن مع الشك في الاستحالة لا يمكن إثبات بقاء الموضوع في الاستصحاب لعدم العلم بأن الموجود الخارجي كلب أو ملح، إذا لو كنا عالمين بكونه كلباً أو عذرة لم يشك في نجاستهما بل قلنا بنجاستهما بعين الدليل الاجتهادي الذي فرضناه في المسألة، و مع الشك في الموضوع لا يبقى للاستصحاب مجال و تنتهي التوبه إلى قاعدة الطهارة لا محالة.

و هذه الشبهة من الضعف بمكان و ذلك لأن المعتبر في الاستصحاب إنما هو اتحاد القضيتين: المتيقنة و المشكوك فيها بمعنى كون الشك متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين و لا يعبر الزائد على ذلك في الاستصحاب. ثم إن الموضوع في القضيتين يختلف باختلاف الموارد:

فقد يكون الموضوع فيما هو نفس الماهية - الكلية أو الشخصية - المجردة عن الوجود و العدم بحيث قد تتصف بهذا و قد تتصرف بذلك، كما إذا شككتنا في بقاء زيد و عدمه حيث أن متعلق اليقين حينئذ هو الماهية الشخصية في الزمان السابق و نشك في نفس تلك الماهية في الزمان اللاحق فالقضيتان متحدةان و لا يمكن أن يكون الموضوع في مثله هو الوجود أو العدم لأنهما أمران متبادران و متقابلان تقابل السلب والإيجاب فلا يتتصف أحدهما بالآخر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٧٦

.....

ليشك في أن الوجود- مثلا- هل صار عندما في الزمان اللاحق أم لم يصر و إنما القابل لذلك هو الماهية كما مر لإمكان أن تكون الماهية المتضمنة بالوجود في الآن السابق متضمنة بالعدم في الآن اللاحق و ليس كذلك الوجود و العدم.

على أن لازم ذلك عدم جريان الاستصحاب في وجود الشيء أو عدمه إذا شك في بقاءه على حالته السابقة لعدم إحراز الوجود أو العدم في زمان الشك فيما.

و قد يكون الموضوع في القضيتين هو الوجود كما إذا علمنا بقيام زيد أو ظهارة ماء ثم شكنا في بقاءه على تلك الحالة و عدمه لوضوح أن الموضوع في مثله هو زيد الموجود و بما أنا على يقين من قيامه ثم شكنا فيه بعينه فالقضيتان متحدةتان.

و ثالثة يكون الموضوع في القضيتين هو الهيولي و المادة المشتركة بين الصور النوعية كما إذا كنا على يقين من اتصف جسم بصورة و شكنا بعد ذلك في أنه هل خلعت تلك الصورة و تبست بصورة أخرى أم لم تخلي؟ فان الموضوع في القضيتين هو المادة المشتركة فيشار إلى جسم معين و يقال: انه كان متضمنا بصورة نوعية كذا و الأصل أنه الان كما كان. و مقامنا هذا من هذا القبيل فنشير إلى ذلك الموجود الخارجي و نقول انه كان كلبا سابقا و الآن كما كان للعلم بأن المادة المشتركة كانت متضمنة بصورة الكلية فإذا شك في بقاء هذا الاتصال يجري استصحاب كونها متضمنة بصورة الكلية، و لا نريد أن نقول انه كلب بالفعل ليقال انه لو كان كلبا- فعلا- لم نحتاج إلى الاستصحاب بل حكمنا بنجاسته حسب الدليل الاجتهادي كما لا نريد أنه ملح كذلك يقال: ان مع العلم بالاستحالة نعلم بطهراته فلا حاجة أيضا إلى الأصل.

بل نريد أن نقول إنه كان كلبا سابقا و لا منافاة بين العلم بالكلية السابقة

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٧٧

.....

و بين الشك في الكلية فعلا. بل دعوى العلم بكونه كلبا سابقا صحيحة حتى مع العلم بالاستحالة الفعلية نظير قوله عز من قائل ألم يكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِّيْ يُفْنِي^١ حيث أطلقت النطفة على الإنسان المستحيل منها فكانه قال للإنسان: إنك كنت نطفة مع العلم باستحالتها إنسانا. نعم الأمر إنما يترب على كونه كلبا سابقا فيما إذا شكنا في الاستحالة دون ما إذا علمنا أن المادة المشتركة قد خلعت الصورة الكلية و تبست بصورة نوعية أخرى. هذا كله في الشبهات الموضوعية و أما الشبهات المفهومية فلا سبيل فيها إلى الاستصحاب لا في ذات الموضوع و لا في الموضوع بوصف كونه موضوعا و لا في حكمه- مضافا إلى ما نبهنا عليه غير مرأة من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية.

أما عدم جريانه في ذات الموضوع الخارجي فلانه و إن تعلق به اليقين إلا أنه ليس متعلقا للشك بوجه للعلم بزوال وصف من أوصافه و اتصفه بوصف جديد حيث لم تكن العذرية- مثلا- محروقة فاحتقرت و مع عدم تعلق الشك به لا يجري فيه الاستصحاب ليقومه باليقين السابق و الشك اللاحق و لا شك في الموضوع كما عرفت.

و أما عدم جريانه في الموضوع بوصف كونه موضوعا فلانه عبارة أخرى عن استصحاب الحكم فان الموضوع بوصف كونه موضوعا لا معنى له سوى ترتيب الحكم عليه و يتضح بعد سطر عدم جريان الاستصحاب في الحكم.

و أما عدم جريانه في نفس الحكم فلانا و إن كنا عالمين بترتيب النجاسة على العذرية سابقا و قبل إحرافها و نشك في بقاءه إلا أن القضية المتيقنة و المشكوك فيها يعتبر إحراز اتحادهما و مع الشك في بقاء الموضوع لا مجال لإحراز الاتحاد لاحتمال أن يكون ما علمنا بنجاسته زائلا حقيقة و أن هذا الموجود الخارجي

(١) القيمة ٧٥: ٣٧.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٨

.....

موضوع جديد لم تتعلق النجاسة به و انما ترتب على العذرۃ غير المحروقة و مع هذا الاحتمال يكون المورد شبهه مصداقیة للاستصحاب فلا يمكن التمسک بإطلاق أدله أو عمومه. و هذا مطلب سیال يأتي في جميع الشبهات المفہومیة كما ذكرناه في غير واحد من المباحث.

منها مبحث المشقات حيث قلنا: إن في الشک فى مثل مفہوم العالم و إنه يعم ما إذا نقضى عنه التلبیس أيضا لا يجري الاستصحاب في الموضوع لعدم تعلق الشک به و إنما نعلم باتصافه بالعلم سابقا و زواله عنه فعلاء، ولا يجري في حكمه لأجل الشک فى بقاء موضوعه، ولا يجري في الموضوع بوصف كونه موضوعا لانه راجع إلى استصحاب الحكم.

نعم الشک فى الشبهات المفہومیة التي منها المقام يرجع إلى التسمیة و الموضوع له فان الشک فى سعته و ضيقه و مآلته إلى أن کلمة العذرۃ- مثلا- هل وضعت لمطلق العذرۃ أو للعذرۃ غير المحروقة و كذا الحال في غير المقام و لا أصل يعين السعة أو الضيق و معه لا بد في موارد الشک في الاستحالۃ من الرجوع إلى قاعدة الطهارۃ وبها يحكم بطهارۃ الموضوع المشکوک استحالته هذا کله في الأعيان.

و أما المقام الثاني وهو الشک في الاستحالۃ في المنتجسات فان كانت الشبهة موضوعیة كما إذا شکكنا في استحالۃ الخشب المنتجس رمادا و عدمها فلا مانع من استصحاب بقاء المادة المشترکة بين الخشب و الرماد على حالتها السابقة أعني اتصافها بالجسمیة السابقة فنشرير إلى الموجود الخارجي و نقول انه كان متصفًا بالجسمیة السابقة و نشك في بقائه على ذاك الاتصال و تبدل الجسم السابق بجسم آخر فنستصحب اتصافه بالجسمیة السابقة و عدم زوال الاتصال به و بذلك يحكم بتجاسته.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٩

.....

و هل تعقل الشبهة المفہومیة في الاستحالۃ في المنتجسات؟

التحقيق عدم تصور الشبهة المفہومیة فيها و ذلك لأن النجاسة في الأعيان النجسۃ كانت مترتبة على العناوین الخاصة من الدم و العذرۃ و غيرهما و لأجله کنا قد تردد في سعة بعض تلك المفاهيم و ضيقها و نشك في أن العذرۃ اسم لغير المحروقة أو للأعم منها و من غيرها و هو المعبر عنه بالشبهات المفہومیة.

و أما المنتجسات فقد تقدم أن النجاسة بالملائفة غير مترتبة على العناوین الخاصة من الصوف و القطن و غيرهما ليمكن الشک في سعة بعض المفاهيم و ضيقه بل انما ترتب على عنوان الجسم و الشیء و لا- نشك في سعة مفہومهما لوضوح أنهما صادقان على المنتجسات قبل تبدل شیء من أوصافها الشخصية أو النوعیة و بعده لأنها جسم أو شیء على كل حال فلا يتحقق مورد يشك في سعة المفہوم و ضيقه في المنتجسات فإذا شکكنا في منتجس أنه استحال أم لم يستحال فهو شبهه موضوعیة لا مانع من استصحاب عدم استحالته حينئذ.

و من ذلك الشک في استحالۃ الخشب فحما أو التراب آجرا أو خزفا فإنه مع الشک في تحقق الاستحالۃ مقتضی الاستصحاب هو الحكم ببقاء الموجود الخارجي على الجسمیة السابقة و عدم تبدلہ بجسم آخر فلا بد من الحكم بالنجاسة في تلك الأمور نعم الشک في الاستحالۃ بالإضافة إلى جواز السجدة أو التیم على التراب من الشبهات المفہومیة لا محالة لأن جواز السجدة مترتب على عنوان

الأرض ونباتها على التراب أو الأرض ومعنى الشك في الاستحالة هو الشك في سعة مفهوم الأرض والتراب وأنهما يشملان ما طبخ منها وصار آجراً أو خزفاً، ومع الشك في المفهوم لا يجري فيه الاستصحاب كما عرفت ولا بد في جواز الأمرين المذكورين من إحراز موضوعهما.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۸۰

«الخامس»: الانقلاب كالخمر ينقلب خلا، فإنه يظهر (١) سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه

تنهی

ربما عدوا النار من المطهرات في قبائل الاستحالة. وفيه أن النار لم يقم على مطهريتها دليل في نفسها والأخبار المستدل بها على مطهريتها قد قدمنا الجواب عنها في التكلم على نجاسة الدم^(١) نعم هي سبب للاستحالة وهي المطهرة حقيقة.

بل قد عرفت أن عدد الاستحالات أيضاً مبني على المسامحة فيكون إطلاق المطهر على النار مسامحة في مسامحة هذا. وفي بعض المؤلفات: أن نجاسة أي نجس إنما هي جائحة من قبل «الميكروبات» المتكونة فيه فإذا استعرض على النار قتلت الجراثيم والميكروبات بسببيها وبذلك تكون النار مطهرة على وجه الإطلاق. ولا يخفى أن التكلم في أمر «الميكروب» أجنبي عما هو وظيفة الفقيه لأنه إنما يتبع بالأدلة والأخبار الواثقين إليه من قبل الله سبحانه ببيان سفرائه وأوليائه الكرام، وليس له أن يتجاوز عما وصله ولا يوجد فيما بأيدينا من الأخبار ولا غيرها ما يقتضي تبعية النجاسة لما في النجس من «الميكروب» حتى تزول بهلاكه وإنحرافه فلا بد من مراجعة الأدلة ليري أنها هل تدل على مطهريه النار أولاً وقد عرفت عدم دلالة شيء من الأدلة الشرعية على ذلك.

مطہریہ الانقلاب

(١) التحقق أن الانقلاب من أحد أفراد الاستحالة وصغر ياتها وإنما

.۲۹-۲۷ ص ۲ ج (۱)

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١٨١

• • • • •

أفرده بعضهم بالذكر و جعله قسما من أقسام المطهرات لبعض الخصوصيات الموجودة فيه.
أما أن الانقلاب هو الاستحاللة حقيقة فلان تبدل الخمر خلا و إن لم يكن من التبدل في الصورة النوعية لدى العقل، لوحدة حقيقتهما بل التبدل تبدل في الأوصاف كالاسكار و عدمه، إلا أنه من التبدل في الصورة النوعية عرفا إذ لا شبهة في تغایر حقيقة الخل و الخمر لدى العرف، على أن الحرمة و النجاسة قائمتان في الأعيان النجسة بعنوانينها الخاصة من البول و الدم و نحوهما، فإذا زال عنوانها زالت حرمتها و نجاستها و حيث أن الحرمة و النجاسة في الخمر متربتان على عنوانى الخمر و المسكر- الذي هو المقوم للحقيقة الخمرية- فتبدلها خلا و تفع عنها هذان العنوانان فيحكم بظهوره الخا و حلته.

و أما الخصوصية الموجبة لأفراد الانقلاب بالذكر فهى جهتان:
«الأولى»: أن الاستحالة و ان كانت من أقسام المطهرات بالمعنى المتقدم في محله الاــ أنها في تبدل الخمر خلا لا يقتضى الحكم

بطهارتها و حليتها و ذلك لأن الخمر من المائعات و هي تحتاج إلى إناء لا محالة و هذا الإناء قد تنجس بالخمر قبل صدورتها خلا فإذا تبدلت خلا فلا محالة يتنجس بانائها ثانيا فإن الاستحاله انما هي في الخمر لا في الإناء.

نعم الاستحاله تقتضي ارتفاع نجاسة الخمر و حرمتها الذاتيين، الا انها تتلى بالنجasse و الحرمة الفعليتين و في النتيجة لا يترب على استحاله الخمر خلا شيء من الحلية و الطهارة الفعليتين و من ثمه تحتاج في الحكم بهما الى الاخبار الواردة في المقام و هي كافية في إثباتهما و ذلك لأنها دلت بالدلالة المطابقية على طهارتها و حليتها الفعليتين كما دلت بالدلالة الالتزامية على طهارة انائها بالتبع لعدم إمكان الطهارة و الحلية الفعليتين معبقاء الإناء على نجاسته.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٨٢

.....

«الثانية»: أن الاستحاله تقتضي الطهارة و الحلية مطلقا سواء حصلت بنفسها أم بالعلاج مع أن انقلاب الخمر خلا إذا كان بالعلاج كما إذا ألقى في الخمر مقدار ملح من دون أن يندك فيها و تزول عينه لا يوجب الحكم بحليتها و طهارتها و ذلك لأن الاستحاله إنما هي في الخمر لا - فيما عولجت به من ملح أو غيره، و حيث أن ما به العلاج لاقته الخمر و نجسته قبل استحالتها فهو يوجب تنجسها بعد استحالتها خلا فلا تحصل لها الطهارة و الحلية بالانقلاب و هذه أيضا جهة تحوجنا إلى التثبت بالاخبار و هي قد تكفلت بطهارة الخمر و حليتها و لو كان بعلاج. و الأخبار على طائف ثلات:

«الأولى»: المطلقات الدالة على طهارة الخل المتبدل من الخمر سواء كان ذلك بنفسها أم بالعلاج كصحيحة على بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الخمر يكون أو له خمرا ثم يصير خلا قال: إذا ذهب سكره فلا بأس .. «١»

و موثقة عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا - فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به «٢» و في بعض الاخبار أن الخل المستحصل من الخمر تقتل دواب البطن و يشد الفم «٣» و في آخر أنه يشد اللثة و العقل «٤».

«الثانية»: ما دل على طهارة الخمر و حليتها فيما إذا انقلبت خلا بالعلاج كما عن السرائر نقلنا عن جامع البزنطى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح و غيره لتحول خلا قال: لا بأس بمعالجتها .. «٥» و ما رواه عبد العزيز بن المهدى قال: كتب إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك، العصير يصير خمرا

(١) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) راجع ب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل.

(٤) راجع ب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل.

(٥) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٨٣

سواء استهلك أو قى على حاله (١) و يشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم

فيصب عليه الخل و شيء يغيره حتى يصير خلا قال: لا بأس به «١» و حسنة زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال:

لا بأس «٢» و ذلك لأن قوله تجعل خلا ظاهره جعل الخمر خلا بسبب و علاج.

«الثالثة»: الأخبار الواردة في أن الانقلاب بالعلاج لا تترتب عليه الطهارة و هي في قبال الطائفة الثانية:

«منها»: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه «٣». و «منها»: موثقة أبي عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به «٤».

و هاتان الطائفتان متعارضتان و حيث أن الطائفة الثانية صريحة في طهارة الخل المنقلب من الخمر بالعلاج و الطائفة الثالثة ظاهرة في نجاسته فيتصرف في ظاهر الطائفة الثانية بحملها على الكراهة، و على الجملة أن الأخبار تقتضي حلية الخل المستحيل من الخمر بالمعالجة أو بغيرها.

(١) لما عرفت من أن الأخبار الواردة في المقام دلت على طهارة الخل

(١) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة و ٧٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٤) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة و ٧٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقى في شرح العروة الوثقى، الطهارة٣، ص: ١٨٤

وصول نجاسة خارجية إليه (١) فلو وقع فيه - حال كونه خمرا - شيء من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يظهر بالانقلاب.

و حلية الفعلتين فيما إذا انقلب من الخمر بنفسها أو بالعلاج كما أنها بإطلاقها دلت على أنه لا يفرق الحال في ذلك بين أن يكون ما به العلاج مستهلكا في الخمر وبين ما إذا لم يكن كما إذا ألقى عليها قطعة ملح أو ملح مدقوق إلا أنه لم تضمحل فيها تماما بل بقى منه مقدار من الخليط كالتراب أو الرمل أو نحوهما، وهذا يدلنا على أن ما به العلاج في مفروض الكلام لا يمكن أن يكون باقيا على نجاسته لأن الطهارة الفعلية لا تجتمع مع نجاسته حيث أن ما به العلاج لو كان باقيا على نجاسته لتنجس به الخل و لم يمكن الحكم بظهوره بالانقلاب.

(١) لعله بدعوى أن الأخبار المتقدمة ناظرة بأجمعها إلى النجاسة الخمرية فحسب وقد دلت على أنها ترتفع بالانقلاب و لا نظر لها إلى غيرها من النجاسات.

و فيه أن الخمر من النجاسات العينية و هي غير قابلة لأن تنجس ثانيا بمقابلة الأعيان النجسة أو المنتجسات، كما أن نجاستها غير قابلة للاشتداد بمقابلة لأن الغائط - مثلا - لا تزيد نجاسته بمقابلة البول أو غيره. و عليه لو صب بول أو نجس آخر على الخمر لم تزد نجاستها بمقابلة البول أو غيره، و عليه لو صب بول أو نجس آخر على الخمر لم تزد نجاستها بما كانت ثابتة عليها قبل الصب و إنما نجاستها هي النجاسة الخمرية فحسب و معه لا مانع من أن تشملها الأخبار، فإن نجاستها هي النجاسة الخمرية فقط هذا.

بل الأمر كذلك حتى إذا قلنا بتنجس الخمر بمقابلة و ذلك لإطلاق الأخبار حيث دلت على طهارة الخل المنقلب من الخمر مطلقا سواء أصابتها نجاسة خارجية أم لم تصبه و ذلك لأن ما دل على جوازأخذ الخمر لتخليلها غير مقيد بما إذا أخذت من يد المسلم بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين أن يؤخذ من يد المسلم أو الكافر و من الواضح أن الكافر بل مطلق صناع الخمر لا يتحفظ

التقى في شرح العروة الوثقى، الطهارة٣، ص: ١٨٥

(مسئلة ١) العنب أو التمر المنتجس إذا صار خلا لم يظهر (١).

و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا (٢).

عليها من سائر النجاسات بل تصيبها النجasse عنده و لو من جهة الأواني أو يده النجسة أو المنتجسة. نعم هذا فيما إذا لم تصب النجasse الثانية للإناء و إلا فالإناء المنتجس يكفي في تنفس الخل به بعد انقلابه من الخمر. و ما قدمناه من أن مقتضى الأخبار عدم تنفس الخل بنجasse الإناء إنما هو فيما إذا كانت النجasse العارضة على الإناء مستندة إلى الخمر. و أما إذا تنفس الإناء بنجasse أخرى غيرها فلا دلالة للأخبار على طهارة الخل حينئذ.

(١) لما تقدم من أن النجasse في المنتجسات قائمة بالجسم و ليست قائمة بعنوانها فلا ترتفع بصيورة العنبر خلا، و نصوص الانقلاب مختصة بالخمر فلا دليل على مطهريته في المنتجسات.

(٢) لأن الانقلاب حسب ما يستفاد من روایاته إنما يجب ارتفاع النجasse الخمرية فحسب هذا.

ولكن الصحيح أن العنبر أو التمر أو غيرهما إذا صار خمرا ثم انقلب خلا طهر و ذلك لما أشرنا إليه من أن النجasse العرضية في مثل العنبر و نظائره تتبدل بالنجasse الذاتية عند صيوريته خمرا و الخمر غير قابلة لأن تعرضها النجasse العرضية كما أن نجاستها لا تقبل الاشتداد إذا ليست هناك نجasse أخرى غير النجasse الخمرية و مع انقلاب الخمر خلا يشملها الأخبار المتقدمة و بذلك يحكم بزوال نجاستها بل ذكرنا أن مقتضى إطلاق الروايات هو الحكم بالطهارة مع الانقلاب و إن قلنا بتنفس الخمر بالملقاء نعم يشترط في الحكم بالطهارة مع الانقلاب و إن قلنا بتنفس الخمر بالملقاء نعم يشترط في الحكم بالطهارة أن يفرغ بعد صيوريته خمرا من إناءه إلى إناء آخر ليتحقق الانقلاب خلا في ذلك الإناء،

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة^٣، ص: ١٨٦

(مسئلة ٢) إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يظهر و بقى على حرمته (١)

لأنه لو بقى في إناءه السابق لتنفسه بعد الانقلاب، فإن ذلك الإناء متنفس بالخل المنتجس قبل أن يصير خمرا و قد تقدم أن الأخبار الواردة في المقام ناظرة إلى ارتفاع النجasse الخمرية بالانقلاب دون النجasse المستندة إلى غيرها.

(١) هنا مسألتان ربما تشتبه إحداهما بالأخرى:

«الأولى» أن مطهريه الانقلاب هل تختص بما إذا انقلب الخمر خلا أو تعم ما إذا انقلبت شيئاً آخر من الماء أو ماءع طاهر آخر؟ الثاني هو الصحيح و ذلك لموثقة عبيد بن زراره: إذا تحول عن اسم الخمر فلا- بأس به «١» و صحیحة على بن جعفر المرویة عن كتابه: إذا ذهب سكره فلا بأس «٢» لدلائلهما على أن المناط في الحكم بطهارة الخمر إنما هو زوال سكرها أو تحولها عن اسمها سواء استند ذلك إلى انقلابها خلا أم استند إلى انقلابها شيئاً آخر هذا.

و ربما يقال: إن الظاهر عدم عملهم لظاهر الروايتين و أن بناءهم على الاختصاص و هذا هو الذي يقتضي ظاهر كلامهم في المقام و لا يمكن المساعدة على ذلك بوجه حيث لم يظهر أن المشهور ذهبوا إلى الاختصاص، لأن ظاهر كلامتهم كظاهر عبارة الماتن هو التعميم و يشهد على ذلك أمران:

«أحداهما»: أنهم ذكروا أن من أقسام المطهرات الانقلاب ثم مثلوا له بقولهم: كالخمر ينقلب خلا. و هذه قرينة على أن مطهريه الانقلاب غير مختصة عندهم بما إذا انقلب الخمر خلا. و إنما هو مطهري على كبرويته و إطلاقه و من موارد صغرياتها انقلاب الخمر خلا فقولهم: كالخمر ينقلب خلا تمثيل تبعي، لوروده

(٢) المرويّة في بـ ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ١٨٧

.....

في الأخبار لانه الغالب في انقلاب الخمر لا- من جهة أن مطهريّة الانقلاب مختصّة بذلك. بل يأتي أن الانقلاب مطهر في جميع الأعيان النجسّة و لا تختصّ مطهريّته بالنجاسة الخمرية فليلاحظ.

و «ثانيهما»: ملاحظة ذيل كلام الماتن «قده» حيث قال: الانقلاب غير الاستحاله، إذ لا تبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها و لذا لا تظهر المتّبعات به و تظهر بها. حيث ظهر من تفريعه أن الانقلاب لا تترتب عليه الطهارة في المتّبعات لما سندكره في المسألة الخامسة إن شاء الله. و إنما هو مطهر في الأعيان النجسّة من دون أن تختصّ مطهريّته بالنجاسة الخمرية فضلاً عن اختصاصها بانقلاب الخمر خلا- فالانقلاب على ذلك من أقسام المطهرات من دون حاجة في ذلك إلى الأخبار و إنما احتجنا إليها في خصوص انقلاب الخمر خلا من جهة نجاسة إنّاها حال خمريتها و هي موجّة لتنجسها بعد انقلابها خلا هذا كله في هذه المسألة «المسألة الثانية»: أن الخمر إذا صب فيها مقدار من الماء أو غيره حتى زالت سكرها من دون أن تقلب خلا- أو ماء أو غيرهما- كما في المسألة المتقدمة بل استهلكت فيما صب فيها أو امترجت معه و حصلت منها طبيعة ثالثة فهل تظهر بذلك أو لا؟

حكم الماتن بنجاستها و هو كما أفاده «قده» لأنّ ما القى في الخمر من ماء أو غيره ينجس بمجرد ملقاتهما فإذا زال عن الخمر إسكارها فلا محالة ينجس به سواء بقي بحاله كما إذا استهلكت الخمر في الماء أم لم يبق كذلك كما إذا تبدلا حقيقة ثالثة و ذلك لأن النجاسة في الأشياء المتّبعات غير طارئة على عناوينها و إنما تترتب على أجسامها كما مر و هي باقية بحالها بعد صيرورتها طبيعة ثالثة فزوّال العنوان في المتّبعات لا- يؤثر في طهارتها، و لم يقم دليل على أن الخمر إذا استهلكت فيما صب فيها أو امترجت معه حتى حصلت منها طبيعة ثالثة ارتفعت

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ١٨٨

.....

نجاستها فإن الأخبار المتقدمة إنما تدل على طهارتها بالانقلاب اما بنفسها و اما بالعلاج، و الاستهلاك و الامتراج ليسا من انقلاب الخمر في نفسها و لا من الانقلاب بالعلاج.

و توضيح ذلك: أن الانقلاب إنما لم نلتزم بكونه موجباً للطهارة في نفسه نظراً إلى أن نجاسة الإناء الناشئة من الخمر- الموجدة فيه قبل الانقلاب- تقتضي نجاستها بعد انقلابها خلا و من هنا احتجنا إلى الروايات الواردة في المسألة و ببركتها قلنا بطهارة الإناء وقتذ بالطبع فلو لا نجاسة الإناء لم نحتاج في الحكم بمطهريّة الانقلاب إلى النصوص و من هنا لو اكتفيتنا بحرمة الخمر و لم نلتزم بنجاستها كما هو أحد القولين في المسألة و فرضنا أنها تحولت إلى شيء آخر و إن لم تقلب خلا لم تتردد في الحكم بزوال حرمتها و هذا بخلاف ما لو قلنا بنجاستها- كما هو الصحيح- حيث لا يمكننا الحكم بزوال نجاستها بالانقلاب إلا مع التشكيت بذيل النصوص كما اتضح، و هذه النصوص لا- دلالة لها على طهارة الخمر و إنّاها عند استهلاكها أو امتراجها بما يصب فيها و إنما تختص بصورة الانقلاب، و على الجملة ان القاعدة تقتضي الحكم بـ عدم طهارة الخمر في مفروض الكلام و يؤكدها عدّة روايات:

«منها»: رواية عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسکر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟ فقال:

لا والله و لا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب «١» لأن القطرة تستهلك في حب من الماء، كما أن الماء المصبوب في قدح

من المسکر يمترج معه فلو كان استهلاكه أو امتراجه بشيء آخر موجباً لطهارته لم يكن وجه للحكم بإهراق الحب و المنع عن شرب ما في القدر.

(١) المرويّة في ب ١٨ و ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٨٩

(مسئلة ٣) بخار البول أو الماء المنتجس طاهر (١) فلا بأس بما يتقارط من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

و «منها»: رواية زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيها لحم كثیر و مرق كثیر، قال. فقال:

يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة .. ^١ مع أن القطرة مستهلكة في المرق الكثير لا محالة.

و «منها»: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثة ^٢ فقد اتصح من جميع ما تلوناه في المقام أن الخمر في مفروض المسألة باقية على نجاستها ولا- تشملها أخبار الانقلاب كما مر، و ان في المقام مسألتين اختلطت إحداها بالآخر و الظاهر أن الثانية هي مراد الماتن «قد» و لا نظر له إلى المسألة الأولى و لا أنه بقصد التعرض لحكمها

(١) تقدمت هذه المسألة في أوائل الكتاب ^٣ و ذكرنا هناك أن ذلك من الاستحالات و التبدل في الصورة النوعية و الحقيقة إذ البخار غير البول و غير الماء المنتجس لدى العرف و هما أمران متغايران و لا يقادان بالغبار و التراب لأن العرف يرى الغبار عين التراب و انما يصعد الهواء للطافته و صغره لأنه أمر آخر غير التراب.

و من هنا يصح عرفاً أن يقال- عند نزول الغبار- إنه يتزل التراب. و أما

(١) المرويّة في ب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة و ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة و ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) ج ١ ص ٤٨.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ١٩٠

(مسئلة ٤) إذا وقعت قطرة خمر في حب خل، واستهلكت فيه لم يظهر و تنفس الخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الواقع فيه (١).

البخار فلا- يقال إنه ماء فإذا استحال البول أو الماء المنتجس بخاراً حكم بطهارته فلو انقلب البخار ماء فهو ماء جديد قد تكون من البخار المحكوم بطهارته فلا- مناص من الحكم بطهارته لوضوح أنه ماء آخر غير الماء الأول المتبدل بالبخار، و هذا في بخار البول أظهر منه في الماء المنتجس لأن الغافل قد يتورّم أن الماء الحاصل بالبخار هو الماء السابق بعينه و إنما تبدل مكانه.

ولكن هذا التورّم لا- يجري في بخار البول لأن الماء المتكون منه ماء صاف خال من الأجزاء البولية فكيف يتورّم أنه البول السابق بعينه لأن حال الماء المتحصل من الرمان أو غيره حيث أن الماء المصعد منه ماء صاف لا يتورّم أنه الماء السابق قبل تبخيره.

(١) القطرة الخمرية الواقعية في حب خل لو فرضنا تبدلها خلا قبل ملاقاها كما إذا تبدلت- بفرض غير واقع- بمجرد أن أصابها الهواء الكائن في السطح الظاهر من الخل فلا ينبغي التردد فيبقاء الخل على طهارته لأنه إنما يلاقي جسمًا ظاهرًا، إلا أن في هذه الصورة لا يصدق وقوع الخمر في الخل لعدم بقاءها على خمريتها حال الواقع و كونها خمراً قبل ذلك لا يترتب عليه أثر.

و أما إذا فرضنا انقلابها خلا- بعد ملاقاتهما و لو بـأن دقى حكمي فالخل محکوم بالانفعال لـأنه لاـقى خمرا على الفرض. و الأخبار المتقدمة إنما دلت على طهارة الخمر فيما إذا انقلبت خلا- بنفسها أو بالعـلاج لاـ فيما إذا لاقت خلا ثم تبدلت إلـيه و عليه فلا موقع للاستثناء الواقع في كلام المـاتن «قدـه» بل الصحيح هو الحكم بنجـاسـة الخل في مفـوضـة المسـائـة مطلقا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارـة^٣، ص: ١٩١

(مسئـلة ٥) الانقلاب غير الاستـحالـة (١) إذ لا تـبدلـ فيــه الحـقـيقـة الـنوـعـيـة بـخـلـافـهـ، و لـذـا لا تـطـهـرـ المـتـنـجـسـاتـ بـهـ و تـطـهـرـ بـهـ.

(١) الانقلاب و الاستـحالـة متـحدـانـ حـقـيقـة بـحـسـبـ اللـغـةـ فإنـ الـحـولـ وـ الـقـلـبـ بـمـعـنـىـ فـيـقـالـ: قـلـبـهـ قـلـبـاـ. حـولـهـ عـنـ وـجـهـهـ وـ لـمـ تـرـدـ الاستـحالـةـ فـيـ شـئـ منـ الـأـخـبـارـ ليـكـلـمـ فـيـ مـفـهـومـهـاـ وـ إـنـمـاـ حـكـمـنـاـ بـالـطـهـارـةـ معـهـاـ لـانـعدـامـ مـوـضـوعـ النـجـاسـةـ وـ اـرـتفـاعـ حـكـمـهـ. نـعـمـ بـيـنـ الاستـحالـةـ وـ الـانـقلـابـ فـرـقـ فـيـ مـصـطـلـحـ الـفـقـهـاءـ وـ قـدـ تـصـدـىـ المـاتـنـ «قدـهـ»ـ لـبـيـانـ الـفـارـقـ بـيـنـهـمـاـ بـحـسـبـ الـاـصـطـلـاحـ. وـ تـوـضـيـحـ مـاـ أـفـادـهـ أـنـ النـجـاسـةـ فـيـ الـأـعـيـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـتـرـبـةـ عـلـىـ عـنـاوـينـهـاـ الـخـاصـةـ مـنـ الـبـولـ وـ الـخـمـرـ وـ الـدـمـ وـ هـكـذـاـ فـالـخـمـرـ بـمـاـ هـىـ خـمـرـ نـجـاسـةـ لـاـ بـمـاـ أـنـهـ جـسـمـ مـثـلاـ وـ هـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـعـيـانـ وـ هـوـ مـعـنـىـ قـوـلـهـمـ: الـأـحـكـامـ تـبـعـ الـأـسـمـاءـ بـمـعـنـىـ أـنـهـاـ تـدـورـ مـدارـ الـعـنـاوـينـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ مـوـضـعـاتـهـ إـذـاـ زـالـ عـنـهـاـ عـنـاوـينـهـاـ زـالـ حـكـمـهـاـ لـاـ مـحـالـةـ فـيـحـكـمـ بـعـدـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ وـ عـدـمـ حـرـمـتـهـ إـذـاـ سـلـبـ عـنـهـاـ عـنـاوـينـهـاـ وـ اـتـصـفـ بـعـنـوانـ آـخـرـ فـلاـ يـعـتـبرـ فـيـ زـوـالـ النـجـاسـةـ أـوـ الـحـرـمـةـ زـوـالـ الـخـمـرـ وـ اـنـعـدـامـهـاـ بـذـاتـهـاـ أـوـ اـنـعـدـامـ الـبـولـ كـذـلـكـ أـوـ غـيرـهـمـ.

وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ اـسـتصـحـابـ النـجـاسـةـ عـنـدـ زـوـالـ عـنـاوـينـهـاـ بـالـانـقلـابـ مـنـ الـأـغـلـاطـ الـتـيـ لـاـ نـتـمـكـنـ مـنـ تـصـحـيـحـهـاـ فـيـ النـجـاسـةـ كـحـرـمـةـ الـمـسـكـ الـجـامـدـ كـالـبـنـجـ فـكـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ زـالـ عـنـهـ إـسـكـارـهـ اـرـتفـعـتـ حـرـمـتـهـ لـكـونـهـ مـتـرـبـةـ عـلـىـ الـبـنـجـ الـمـسـكـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـمـقـامـ فـهـلـ يـمـكـنـ اـسـتصـحـابـ حـرـمـتـهـ حـيـنـذـ؟ـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـمـتـنـجـسـاتـ.

لـعـدـ تـرـبـ النـجـاسـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ عـنـاوـينـهـاـ وـ إـنـمـاـ تـرـبـتـ عـلـىـ ذـواـتـهـاـ فـهـىـ مـتـنـجـسـةـ بـمـاـ أـنـهـ جـسـمـ فـلـاـ تـرـتفـعـ نـجـاسـتـهـاـ بـزـوـالـ عـنـاوـينـهـاـ لـبـقاءـ الـجـسـمـيـةـ بـمـرـبـبـتـهـاـ النـازـلـةـ بـلـ يـتـوقـفـ زـوـالـ حـكـمـهـاـ عـلـىـ اـنـعـدـامـ ذـواـتـهـاـ وـ تـبـدـلـ صـورـتـهـاـ الـجـسـمـيـةـ

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ، الطـهـارـةـ^٣، ص: ١٩٢

(مسئـلة ٦) إـذـاـ تـنـجـسـ الـعـصـيرـ بـالـخـمـرـ، ثـمـ انـقـلـبـ خـمـراـ وـ بـعـدـ ذـلـكـ انـقـلـبـ الـخـمـرـ خـلاـ، لـاـ يـعـدـ طـهـارـتـهـ (١)ـ لـأـنـ النـجـاسـةـ الـعـرـضـيـةـ صـارـتـ ذاتـيـةـ بـصـيرـوـرـتـهـ خـمـراـ، لـأـنـهـ هـىـ النـجـاسـةـ الـخـمـرـيـةـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ تـنـجـسـ الـعـصـيرـ بـسـائـرـ النـجـاسـاتـ فـاـنـ الـانـقلـابـ إـلـىـ الـخـمـرـ لـاـ يـزـيلـهـاـ، وـ لـاـ يـصـيرـهـاـ ذاتـيـةـ، فـأـثـرـهـاـ باـقـ بـعـدـ الـانـقلـابـ أـيـضاـ

بـجـسـ أـخـرـ كـمـاـ إـذـاـ تـبـدـلـ الـنـبـاتـ الـمـتـنـجـسـ حـيـوانـاـ فـيـ الصـورـةـ الـجـسـمـيـةـ فـيـ أـحـدـهـماـ غـيرـ الصـورـةـ فـيـ الـآـخـرـ، وـ حـيـثـ أـنـ اـرـتفـاعـ النـجـاسـةـ فـيـ الـأـعـيـانـ النـجـسـةـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـبـدـلـ الذـاتـ بـلـ يـكـفـيـ فـيـهـ تـبـدـلـ العنـوانـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـتـنـجـسـاتـ فـاـصـطـلـاحـ الـفـقـهـاءـ «قـدـسـ اللـهـ أـسـرـاـرـهـ»ـ فـيـ زـوـالـ العنـوانـ بـالـانـقلـابـ كـمـاـ اـصـطـلـحـواـ فـيـ زـوـالـ الذـاتـ وـ الـحـقـيقـةـ بـالـاستـحالـةـ تـمـيـزـاـ بـيـنـهـمـاـ وـ بـيـانـ لـلـفـارـقـ بـيـنـ النـجـاسـاتـ وـ الـمـتـنـجـسـاتـ لـاـ مـنـ جـهـهـ أـنـ الـانـقلـابـ غـيرـ الـاستـحالـةـ حـقـيقـةـ لـمـ اـعـرـفـتـ مـنـ أـنـهـمـاـ شـئـ وـاحـدـ.

وـ إـنـ شـئـنـاـ عـكـسـنـاـ الـأـمـرـ وـ عـرـبـنـاـ عـنـ زـوـالـ الذـاتـ بـالـانـقلـابـ وـ عنـ تـبـدـلـ العنـاوـينـ بـالـاستـحالـةـ وـ قـلـنـاـ: انـقلـابـ الـحـقـائقـ وـ الـذـواتـ وـ الـذـوـاتـ وـ الـعـنـاوـينـ وـ تـحـولـاتـهـاـ مـنـ الـمـطـهـرـاتـ. فـإـنـهـ صـحـيـحـ وـ انـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـاـصـطـلـاحـ وـ لـاـ بـأـسـ بـمـاـ اـصـطـلـحـواـ عـلـيـهـ تـمـيـزـاـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ اـتـضـحـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ مـطـهـرـيـةـ الـانـقلـابـ بـالـخـمـرـ فـإـنـهـ مـطـهـرـ فـيـ مـطـلـقـ النـجـاسـاتـ الـعـيـنـيـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الـعـنـاوـينـ وـ الـأـسـمـاءـ فـاـنـ أـحـكـامـهـاـ تـرـتفـعـ بـزـوـالـ عـنـاوـينـهـاـ وـ هـوـ الـانـقلـابـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ فـيـ الـمـتـنـجـسـاتـ فـاـنـ زـوـالـ العنـوانـ غـيرـ مـؤـثـرـ فـيـ اـرـتفـاعـ أـحـكـامـهـاـ لـتـرـبـهـاـ عـلـىـ ذـواـتـهـاـ. اللـهـمـ إـلـاـ. أـنـ تـبـدـلـ صـورـتـهـاـ الـجـسـمـيـةـ بـصـورـةـ جـسـمـيـةـ أـخـرـيـ كـمـاـ مـرـ وـ هـوـ الـاستـحالـةـ بـحـسـبـ الـاـصـطـلـاحـ.

(١) لا غبار فيما أفاده «قده» بناء على ما ذكرناه من أن نجاسة العنبر أو العصير أو غيرهما بسبب الملاقة غير مانعة عن طهارة الخمر الحاصلة منه بانقلابها خلا لاند كاك نجاستها العرضية في نجاستها الذاتية فإن العرف لا يرى في مثلها التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٩٣.

(مسألة ٧) تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحاله (١) ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرو استهلك فيه يحكم بظهوره لكن لو أخرج الدم من الماء بالآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لانه صار حقيقة أخرى.

نجاستين بأن تكون إحداهما عرضية قائمة بجسمها وثانية ذاتية قائمة بعنوانها.

بل تقدم أنا لو سلمنا اشتعمالها على نجاستين أيضا التزمنا بالطهارة لإطلاقات الأخبار وشمولها لما إذا كانت الخمر متنجسة أيضا وعل هذا هو الغالب في الخمور لتجسها حال كونها عصيرا أو خلا بيد صناعها مسلما كان أو غيره وبعد تحفظهم على عدم تنجسها من سائر الجهات إذا الخمار لا يبالى بأمثال ذلك.

وأما بناء على ما سلكه الماتن «قده» من اعتبار الطهارة في التمر أو العنبر أو غيرهما مما يصنع منه الخمر وأن نجاسته قبل صدوره خمرا مانعة عن طهارة الخمر الحاصلة منه بالانقلاب فيشكل الفرق بين تنجسه بالنجاسة الخمرية وتجسسه بسائر النجاست و المتنجسات و ذلك لا مكان أن يقال: إن العنبر أو التمر أو غيرهما إذا تنجس بالخمر ثم صار خمرا منع ذلك عن طهارتها بالانقلاب لاشتمال الخمر حينئذ على نجاستين:

عرضية و هي تقوم بجسمها كما هو الحال في بقية المتنجسات و ذاتية قائمة بعنوانها، والأخبار إنما تقتضي زوال نجاستها الذاتية القائمة بعنوانها بالانقلاب و أما نجاستها العرضية فهي باقية بحالها لعدم ارتفاع موضوعها بالانقلاب.

وعلى الجملة لا- نرى وجها صحيحا للتفصيل بين التنجس بالخمر و التنجس بغيرها فاما أن نلتزم بالطهارة بالانقلاب في كليهما لما ذكرناه و إما أن نلتزم بعدم حصول الطهارة في كليهما لما ذكره «قده».

(١) و ذلك لأن الاستهلاك من الهللاك و هو بمعنى انعدام الشيء بتمامه
التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٩٤.

نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء. و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذرء، أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشيء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمتة، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عيده حقيقة أخرى ذات أثر و خاصية أخرى، يكون ظاهرا و حلالا، و أما نجاسته عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع، و كل مسكر نجس.

انعداما عرفا و زوال حیثیة الوحد عنه من غير أن يبقى منه شيء ظاهرا- و إن كان باقيا حقيقة- و الاستحاله عبارة عن زوال الحقيقة و الصورة النوعية و حدوث حقيقة أخرى و إن كانت المادة المشتركة بينهما باقية بحالها فان الوجود في موارد الاستحاله هو الوجود الأول و إنما التبدل في مراتبه بمعنى أن الهيولي كانت متحققة و موجودة بالصورة المرتفعة ثم صارت موجودة بالصورة النوعية الأخرى و المادة المشتركة خلعت صورة و لبست صورة أخرى بحيث يصح أن يقال: إن هذا- مشيرا به إلى موجود خارجي- كان كذلك ثم صار كذلك كما تقدم في قوله تعالى ألم يك نطفة من مئي يمين^٤.

و تظهر الثمرة فيما إذا استهلكت قطرة دم في ماء كثير ثم أخذناها من الماء بالآلات المعدة للتجزية فإنها محكومة بالنجاست حينئذ لأنها عين القطرة السابقة غایة الأمر أنها لم تكن محسوسة لتفرق أجزائها- مع بقائها حقيقة من غير أن تتبدل حقيقتها و صورتها- فإذا

اجتمعت و ظهرت على الحس حكم بنجاستها لا محالة و هذا بخلاف ما إذا استحال القطرة ترابة ثم بدواء أو غيره صيرنا التراب دما فإنه حينئذ دم جديد غير الدم السابق لانه قد انعدم بصورته و حقيقته و لا يحكم بنجاسته لاختصاص النجاسة بدم الحيوان الذى له نفس سائلة، و الدم المتكون

(١) تقدم في ص ١٧٧

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٩٥
مسئلة ٨) إذا شك في الانقلاب بقى على النجاسة (١).

(ال السادس): ذهاب الثنین فى العصیر العنبی على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، و ان كان الأحوط الاجتناب عنه (٢) فعلى المختار فائدة ذهاب الثنین تظهر بالنسبة إلى الحرمة، و أما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتیاط، و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار، أو بالشمس، أو بالهواء كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذکورات، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها و الحلية بعد الذهاب كذلك، أى لا فرق بين المذکورات،

بعد الاستحاله دم مخلوق الساعه و لا دليل على نجاسته.

ثم إن الأنسب في المثال ما ذكرناه دون ما مثل به الماتن «قده» و ذلك لانه مثل في الاستحاله بما لا يعود إلى الشيء السابق لوضوح أن الماء الحصول من البخار غير البول الذي استحال بخارا و من المناسب أن يمثل بما يعود إلى الشيئية السابقة بعد الاستحاله و الاستهلاك و يحكم عليه في أحدهما بالطهارة و في الآخر بالنجاسة، و لا مثال له سوى الدم كما مثلنا به.

و أما بخار الماء المنتجس إذا صار ماء فهو أيضا غير صالح للمثال لأن البخار و ان كان يعود إلى الشيئية السابقة و هي الماء الا أنه لا يتم في الاستهلاك لأننا لو فصلنا أجزاء المنتجس من الماء الكثير بعد فرض استهلاكه فيه لم نحكم بنجاستها لطهارتها بالكثير كما لا يحكم بنجاستها في فرض استحالتها و معه لا يبقى فرق بين الاستحاله و الاستهلاك فالصحيح في المثال ما ذكرناه.

(١) لاستصحاب بقاء العنوان و عدم زواله.

مطہریه ذهاب الثنین

(٢) من تفصیل هذه الفروع في مبحث النجاسات و ذكرنا أن الغليان مطلقاً يوجب حرمة العصیر بل و نجاسته أيضاً - على تقدير القول بها - بلا فرق في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ١٩٦
و تقدير الثالث و الثنین إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة (١).

ذلك بين استناد الغليان إلى نفسه و استناده إلى النار أو الشمس أو غيرهما و دفعنا التفصیل بين الغليان بنفسه و هو المعبر عنه بالشیش و الغليان بسبب النار أو غيرها بالقول بالحرمة و النجاسة على الأول و بالحرمة فحسب على الثاني، بما لا مزيد عليه نعم ذكرنا أن المطهر أو المحلل إنما هو خصوص ذهاب الثنین بالطبخ و هو لا يكون إلا بالنار فذها بهما بنفسه أو بحرارة الشمس أو غيرهما مما لا يترب عليه الحكم بالطهارة و الحلية فليراجع.

(١) ذكر صاحب الجواهر «قده»: ان المعترض إنما هو صدق ذهاب الثنین من دون فرق بنى الوزن و الكيل و المساحة و إن كان الأحوط الأولين - أى الوزن و الكيل - بل قيل هو الوزن. و تبعه الماتن في المقام و نقول في توضیح المسئلة:

إن المساحة و الكيل أمران متحدان و هما طریقان إلى تعین کم خاص و لا- اختلاف بينهما. و أما الوزن فهو أمر يغاير الكيل و المساحة و النسبة بينه وبينهما عموم مطلق. و التحدید بمتلهمما أمر لا محصل له لحصول الأخض و هو الكيل و المساحة في المقام قبل الأعم- و هو الوزن- دائمًا و يعتبر في التحدید بشيئين أن تكون النسبة بينهما عموما من وجه بحیث قد يتحقق هذا دون ذاك و قد يتحقق ذاك دون هذا على ما سبقت الإشارة إليه عند تحديد الكر بالوزن و المساحة حيث قلنا إن النسبة بين سبعة و عشرين شبرا و بين الوزن عموم من وجه و لا مانع من تحديد الكر بهما و هذا بخلاف ستة و ثلاثين أو ثلاثة و أربعين إلا ثمن شبر، فان الوزن حاصل قبلهما. و الأمر في المقام كذلك.

فان بقاء الثلث أو ذهاب الثنين بحسب المساحة و الكم الخارجى يتحقق قبل ذهابهما أو قبل بقاء الثلث بحسب الوزن. و «سره» أن أوزان الأشياء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ١٩٧

.....

المتحدة بحسب الكم الخارجى تختلف باختلافها فترى أن الخشب و الحديد المتحدين بحسب الأبعاد الثلاثة مختلفان وزنا إذ الحديد أثقل من الخشب و كذا الذهب و الحديد المتفافقين بحسب الكم الخارجى فإن الذهب أثقل الفلزات و هكذا کم خاص من الماء الصافى و العصير لأن العصير لاستماله على المواد السكرية و الأرضية أثقل فإذا غلى كل منهما و ذهب ثلثاهما بحسب الكم كان الثلث الباقي من العصير أثقل من الثلث الباقي من الماء لكتافة الأول- من جهة ذهاب الأجزاء المائية و بقاء المواد الأرضية و السكرية- و خفة الثاني لصفائه، و عليه فذهب الثنين وزنا يتأخر دائمًا عن ذهابهما كيلا و مساحة، و مع كون النسبة بين الوزن و الكم أى المساحة و الكيل عموما مطلقا لا يمكن تحديد الحرمة أو هي مع النجاسة بهما بل لا بد من تحديدها بأحدهما، و هل المدار على الذهب وزنا أو على الذهب كما؟ لا بد في ذلك من النظر إلى الروايات لنرى أن المستفاد منها أى شيء.

والكلام في تحقيق ذلك يقع في مقامين: «أحدهما»: فيما يتضمنه الأدلة الاجتهادية و «ثنائيهما»: فيما يتضمنه الأصل العملي. (أما المقام الأول) فقد يقال إن المعتبر هو الوزن و يستدل عليه بوجهين «أحدهما»: أن جملة من الاخبار الواردۃ في العصير دلت على أنه إذا غلى حرم أو نجس أيضًا و هي بإطلاقها تقضى بقاء حرمتہ أو نجاسته مطلقا ذهب ثلثاه أم لم يذهبها «منها»: رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه .. (١) و «منها»: حسته عنه عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى (٢) و «منها»:

موثقة ذریح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم (٣) و في قبال هذه الروايات جملة أخرى دلت على أن الحرمة و النجاسة تزولان

(١) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

(٢) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

(٣) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ١٩٨

.....

بذهاب ثلثي العصير و بقاء ثلثه و في بعضها أن ثلثيه للشيطان و ثلثه لأدم عليه السلام (١) و هي تخصص المطلقات المتقدمة بما إذا لم

يذهب ثلاثة ولكنها مجملة لإجمال المراد بالثلث والثلثين للشك في أن المراد منهما خصوص الوزن أو الكمي، و مقتضى القاعدة في المخصصات المجملة المنفصلة الأخذ بالمقدار المتيقن والرجوع في الزائد المشكوك فيه إلى العام، والذى تيقن بإرادته فى المقام هو الوزن الذى يحصل بعد الكمي كما عرفت. وأما الاكتفاء بخصوص الذهاب الكمي فهو مشكوك فيه فيرجع فيه إلى العمومات والمطلقات الدالة علىبقاء الحرمة والنجاجة حتى يذهب ثلاثة بحسب الوزن.

و «ثانيهما»: الأخبار: «منها»: ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلا- على الثالث أوقية فهو حرام «٢» لدليلها على أن المراد بالثالث هو الثالث الوزني لمكان قوله: أوقية. وهي من أسماء الأوزان و «منها»: ما رواه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنبر فصب عليه عشرين رطلاً ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أ يصلح شرب تلك العشة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثالث فهو حلال «٣» وقد دلت على أن المراد من الثالث والثلثين هو الوزن خاصه. و «منها»: روایة عبد الله بن سنان قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دونيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة و بقى ثلاثة «٤» هذا وفي كلام الوجهين ما لا يخفى. أما «أولهما»: فلأجل أن الأشياء تختلف بحسب الاعتبار فان في بعضها الاعتبار بالعدد كما في الحيوان والإنسان وغيرهما

(١) راجع ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) راجع ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٤) المرويّة في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ١٩٩

.....

من المعدودات و في بعضها الآخر بالوزن كما في الحنطة والشعير والأرز وغيرها مما يوزن و في ثالث بالمساحة كما في الأرضي، و العرف لا يكاد يشك في أن المائعتات التي منها الماء والعصير مما يعتبر في المساحة فإذا قيل العصير يعتبر في حلاته و طهارتة ذهاب ثلاثة و بقاء ثلاثة حمل على اراده الثلين بحسب المساحة فلا إجمال في المخصص بوجهه.

و يدل على ذلك أنهم عليهم السلام أطلقوا اعتبار ذهاب الثلين في حلية العصير من دون أن يخصصوا ذلك بشخص دون شخص مع أن أكثر أهل البلاد لا يتمكن من وزن العصير حيث لا ميزان عندهم فكيف بالصحابي والقرى! و ما هذا شأنه لا يناظر به الحكم الشرعي من غير أن يبين في شيء من الروايات.

و مما يؤيد ذلك ما ورد في بعض الروايات- بياناً ل كيفية طبخ العصير - من قوله عليه السلام ثم تكريمه كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلاثة «١» فإنه كالتصريح في أن الاعتبار بالكيل والمساحة. نعم لم نستدل بتلك الرواية في الحكم بحرمة العصير بالغليان للمناقشة فيها سندًا و دلالة فليراجع ما ذكرناه في البحث عن نجاسة العصير و حرمتة «٢» هذا كله في الوجه الأول من الوجهين السابقين. و أما «ثانيهما»: و هو الاستدلال بالأخبار فلان الرواية الأولى منها و إن كانت تامة دلالة إلا أنها مرسلة لأن الكليني «قد» إنما ينقلها عن بعض أصحابنا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أما الرواية الثانية فلان الوزن فيها إنما ذكر في كلام السائل دون جواب الإمام عليه السلام فان كلامه غير مشعر بإراده الوزن أبداً. قد عرفت أن إطلاق

(١) راجع روایه عمار المرؤیہ فی ب ٥ من أبواب الأشرب المحرمة من الوسائل.

(٢) راجع ج ٢ ص ١١٦ - ١١٧

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٢٠٠

.....

□

الثلث أو غيره من المقادير في الماءات منصرف إلى الكيل والمساحة. مضافاً إلى ضعف سندها بعقبة بن خالد و محمد بن عبد الله بناء على أنه محمد بن عبد الله بن هلال كما هو الظاهر.

وأما الروایة الثالثة فلان الدائق معرب «دانک» بالفارسیة و المراد به سدس الشیء عند الإطلاق وهو من أسماء المقادير بالمساحة فلا دلالة لها على إرادة الوزن. على أن سندتها ضعيف من وجوه منها: عدم توثيق منصور بن العباس الواقع في سلسلته فليراجع.

وأما المقام الثاني فقد يقال: إن مقتضى استصحاب حرمة العصیر أو نجاسته قبل ذهاب الثنین عنه هو الحكم بحرمته ونجاسته بعد الغلیان وذهب ثلثیه كما و ذلك لشك فى طهارتہ و حلیته بذلك ولا مسوغ لرفع اليد عن اليقین بحرمته ونجاسته حتى يقطع بحلیته وطهارتہ وهذا انما يحصل بذهاب الثنین وزنا. وفيه: أن الشبهة مفهومیة في المقام لشك فيما يراد من الثلث الباقی أو الثنین الذاهبين وقد أسلفنا في محله أن استصحاب الحكم لا يجري في أمثال المقام لشك في بقاء موضوعه ومع عدم إحراز اتحاد القضیتين المتيقنة والمشكوكه لا يبقى مجال للاستصحاب. كما أنه لا مجال لاستصحاب الموضوع حينئذ لتقومه بالشك و اليقین ولا شك لنا في المقام في شيء للقطع بزوال الثنین كما و عدم زوالهما بحسب الوزن و معه كيف يجري الاستصحاب في الموضوع؟! على أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمیة رأساً فإذا شككنا في حرمة العصیر و طهارتہ بعد ذهاب ثلثیه بحسب الکم فلا بد من الرجوع إلى أصلتی الحل و البراءة أو أصلتی الطهارة. فالمتلخص أن المیزان في حلیة العصیر و طهارتہ إنما هو زوال ثلثیه بحسب الکم و المساحة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٢٠١

ويثبت بالعلم، وبالبيان، ولا يکفى الظن (١).

(١) لقد تكلمنا في اعتبار الأمور التي ذكرها الماتن «قده» في المقام من العلم والبيان وخبر العدل وإخبار ذي اليد في البحث عما يثبت به النجاست، مفصلاً «١» ولا حاجة إلى إعادته. كما ذكرنا أن الظن لا اعتداد به شرعاً بقى الكلام في أن اعتبار قول ذي اليد - في

محل الكلام - هل يختص بما إذا كان مسلماً عارفاً أو مسلماً ورعاً مؤمناً أو لا يشترط بشيء؟

ورد في موثقة عمار - عن أبي عبد الله عليه السلام أن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب. بعد السؤال عن رجل يأتي بالشراب ويقول هذا مطبخ على الثلث «٢» وفي صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليهم السلام قال: سأله عن الرجل يصلى إلى القبلة لا يوثق به

أنت بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه؟

قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً «٣».

ولكن الصحيح عدم اعتبار شيء من ذلك في اعتبار قول ذي اليد و ذلك لما ورد في صحيحه معاویة بن عمار من قوله: قلت فرجل من غير أهل المعرفة من لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بخجا على الثلث قد ذهب ثلاثة و بقى

ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم «٤» حيث أن ظاهر قوله: ممن لا يعرفه. أنه ممن لا يعرفون و ثاقته و عدالته، ومع هذا أمر بتصديقه في إخباره

فلا يشترط في اعتبار قول ذي اليد شيء من الإسلام والإيمان والعدالة نعم لا بد في حجيته قوله من اشتراط شيء آخر وهو أن لا يكون ممن يشرب العصیر قبل تثليته و إن لم يكن مستحلا له أيضاً و ذلك لما ورد في صدر

(١) ج ١ ص ٢٨١ - ٢٩٢ و ج ٢ ص ١٦٥ - ١٧٠

- (٢) المرويّة في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
- (٤) المرويّة في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٠٢

و في خبر العدل الواحد إشكال (١) إلا أن يكون في يده و يخبر بظهوره و حليته و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلا، إذا لم يكن من يستحله قبل ذهاب الثنين (٢).

(مسألة ١) بناء على نجاسة العصير إذا قطّرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يظهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا عن عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء^٣ وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تظهر بالجفاف و إن لم يذهب الثنان مما في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية، ولكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنفس به أولاً

الصحيحة من قوله: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبخت و يقول قد طبخ على الثالث و أنا أعرف أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، فإنه يدل على عدم قبول إخبار ذي اليد إذا كان من يشرب العصير على النصف و لو كان من أهل المعرفة وغير مستحل له.

- (١) بل لا إشكال في اعتباره لما ذكرناه غير مرء من عدم التفرقة في حجيته بين الأحكام و الموضوعات إلا في موارد خاصة كالزنا و موارد الترافع و غيرهما. بل لا يتشرط في اعتباره العدالة أيضاً لكتابية الوثائق في حجيته الخبر.
- (٢) مر أن حجيته قول ذي اليد في خصوص المقام لا يكفي فيها مجرد عدم استحلاله للعصير قبل ثلثيه بل يتشرط فيها أن يكون من لا يشربه قبل الثالث.

(٣) إذا بنينا على أن المحل و المطهر - على تقدير القول بنجاسة العصير بالغليان - إنما هو خصوص ذهاب الثنين بالنار كما قويناه في البحث عن نجاسة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٠٣

لا ينفعه جفاف تلك القطرة، أو ذهاب ثلثتها، و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات، لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

العصير بالغليان فلا إشكال في عدم ظهارة الثوب و البدن و لا نفس القطرة الواقعة عليهما بذهاب ثلثتها أو بجفافها لعدم استنادهما إلى النار.

و أما إذا قلنا بكتابية مطلق ذهابهما في حليته و ظهارته سواءً كان بالنار أم بغيرها فهل يحكم بظهوره الثوب و البدن؟ استشكل الماتن في ظهارتهما نظراً إلى أن المحل بعد ما تنفس بتلك القطرة لم ينفع ذهاب ثلثتها أو جفافها بوجه. لأنَّه لم يقم دليل على ظهارة المحل تبعاً لظهوره القطرة الواقعة عليه. و ما أفاده «قده» هو المتيقن و توضيحة: أن الطهرة بالطبع إنما ثبتت بأحد أمور منافية في الثوب و البدن، حيث أنها:

إما أن تثبت من جهة السيرة الخارجية و الإجماع القطعيين القائمين على عدم الاجتناب عن العصير و محله بعد ذهاب الثنين لظهوره المحل بطبع ظهارته.

و اما أن ثبت بالروايات لسكتها عن التعرض لنجاسة المحل و هي في مقام البيان فيستكشف من ذلك طهارته تبعاً إذ لو كان نجساً لكان عليهم عليهم السلام البيان و التنبيه على نجاسته.

و اما أن ثبت من جهة اللغوية فإن الحكم بطهارة العصير بعد ثلثيه مع بقاء المحل على نجاسته لغو ظاهر. و هذه وجوه ثلاثة و هي مختصة بالأواني و الآلات و غيرهما مما يصيبه العصير - عادة - حين طبخه و ثلثيه و لا يأتي شيء منها في الثوب و البدن: أما السيرة و الإجماع فلأنهما من الأدلة الليبية و القدر المتيقن منها الأواني و الآلات و نظائرهما و هي التي جرت السيرة على عدم التجنب عنها و لا يمكن الاستدلال بالأدلة الليبية في الزائد على القدر المتيقن منها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٢٠٤

.....

و اما سكت الأخبار في مقام البيان فلأنهم عليهم السلام انما كانوا بصدق بيان أن العصير يحل شربه و يحكم بطهارته بذهاب ثلثيه و كذلك آلاته و أوانيه و لم يعلم أنهم بصدق بيان أن محل العصير - ولو كان كالثوب و البدن - أيضاً يظهر بتبعه حتى يتمسك بإطلاق الروايات و سكتها في مقام البيان:

و أما دليل اللغوية فإنه إنما يتم فيما إذا ورد دليل على ثبوت حكم في مورد - بخصوصه - و كان ثبوته في ذلك المورد متوقفاً على ثبوت حكم آخر فإنه يتلزم حينئذ بثبوت ذلك الحكم الآخر أيضاً صوناً للكلام عن اللغو و هذا كما في الحكم بطهارة العصير المغلى بعد ذهاب ثلثيه فإنها مع بقاء الآلات و الأواني على نجاستهما لغو ظاهر فصوناً لكلامهم عليهم السلام عن اللغو نلتزم بثبوت الطهارة للأواني و الآلات كالعصير.

و أما إذا لم يثبت الحكم إلا - بالإطلاق و كان شموله لفرد من أفراده متوقفاً على التزام حكم آخر فلا - مسوغ للتمسك بالإطلاق في ذلك الفرد ما لم يقم دليل على ثبوت الحكم الآخر في نفسه و ذلك لما ذكرناه في محله من أن الإطلاق إنما يشمل الموارد التي لا يتوقف شموله لها على مئونة زائدة كلحاظ ثبوت اللازم و هو الحكم الآخر على الفرض و مع توقيفه على المئونة أى على لحاظ ثبوت الحكم الآخر لا يشمله الإطلاق في نفسه حتى يقوم دليل خارجي على تلك المئونة الزائدة و قد ذكرنا نظيره في الكلام على الأصول المثبتة، حيث استدل على اعتبارها بإطلاق أدلة الأصول و لزوم اللغوية على تقدير عدم ثبوت مثبتاتها لأن إطلاق قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك يشمل اليقين السابق الذي لا - يترب عليه أثر شرعي في نفسه و لا - يعني لنقضه إلا أن له لازماً له اثر و بما أن شموله لذلك الفرد من اليقين لغو الا بالالتزام بجريانه في لازمه و الحكم بعدم نقض آثار ذلك اللازم فصوناً لكلامه عليه السلام عن اللغو لا بد من التزام شمول الأدلة لازمه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٢٠٥

.....

و قد أجبنا عن ذلك هناك بما ذكرناه في المقام لأن عدم نقض اليقين الذي لا أثر شرعي له في نفسه ليس بمورد للدليل و إنما يشمله إطلاقه و الإطلاق لا يشمل إلا الموارد التي لا يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد و لو كان لحاظ ثبوت الحكم في لازمه ما دام لم يقم دليل خارجي على لحاظه و الأمر فيما نحن فيه أيضاً كذلك إذ العصير الطارى على الثوب أو البدن ليس بمورد للدليل بالخصوص و إنما يحكم بطهارته بذهاب الثناء للإطلاق و هو لا يشمل الموارد التي يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد و عليه فالدليل على طهارة العصير بذهاب ثلثيه قاصر الشمول للقطرة الواقعه على الثوب أو البدن في نفسه حتى يدعى ثبوت الطهارة في لازمه بدليل اللغوية.

و هذا بخلاف الأواني والآلات حيث أن طهارة العصير المغلى بذهاب ثلثيه مورد للدليل بالخصوص، والعصير إنما يكون في الإناء كما أن أغلائه إنما يكون بالآلة و معه لا بد من الالترام فيهما أيضا بالطهارة صونا لكلامهم و حكمهم بطهارة العصير بذهاب الثلثين عن اللغو فالمحصل أنه لا دليل على طهارة البدن و الثوب تبعا لطهارة القطرة الواقعه عليهما أو بجفافها، وأجل ذلك استشكـل الماتـن في الحكم بـطهـارـتهاـ كما عـرفـتـ.

نعم يمكن الحكم بطهارة الثوب و البدن أيضا تبعا لطهارة العصير المغلـى في إنـاءـهـ بـذـهـابـ الثـلـثـينـ لاـ تـبـعـاـ بـطـهـارـةـ القـطـرـةـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الـثـوـبـ وـ الـبـدـنـ بـجـفـافـهـأـوـ بـذـهـابـ ثـلـثـيـهــ وـ ذـلـكـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الـأـوـانـيـ وـ الـآـلـاتـ وـ لـبـاسـ الطـبـاخـ وـ بـدـنـهـ وـ غـيرـهـ مـاـ يـصـيـبـهـ العـصـيرـ عـادـهـ حـيـنـ طـبـخـهـ حـتـىـ الـمـلـعـقـةـ التـيـ بـهـاـ يـحـرـكـ العـصـيرـ وـ الـإـنـاءـ الـذـيـ تـجـعـلـ فـيـهـ تـلـكـ الـمـلـعـقـةـ مـحـكـومـةـ بـالـطـهـارـةـ تـبـعـاـ لـطـهـارـةـ العـصـيرـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ نـجـاسـةـ تـلـكـ الـأـمـورـ مـاـ يـغـفـلـ عـنـ الـعـامـةـ وـ هـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـوـتـهـاـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـبـيـنـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ فـسـكـوـتـهـمـ عـلـىـهـمـ السـيـلامـ عـنـ التـعـرـضـ لـنـجـاسـتـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ

التنقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ،ـ الطـهـارـةـ،ـ صـ:ـ ٢٠٦ـ

(مسألة ٢) إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنبر فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان (١) أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلـى يصـيرـ حـرـاماـ وـ نـجـاسـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـجـاسـةـ.

في مقـامـ الـبـيـانـ يـدـلـ عـلـىـ طـهـارـتهاـ تـبـعـاـ.

وـ أـمـاـ الـتـبـعـيـةـ فـيـ الـثـوـبـ وـ الـبـدـنـ لـلـقـطـرـةـ الـوـاقـعـةـ عـلـيـهـمـاـ فـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ ثـوـتـهـاـ كـمـاـ أـنـ ثـوـبـ الطـبـاخـ وـ بـدـنـهـ إـذـاـ كـانـ بـحـيـثـ لـاـ يـصـيـبـهـ العـصـيرـ عـادـهـ لـمـ نـلـتـرـمـ بـطـهـارـتهاـ لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ الـثـلـثـيـهــ وـ اـنـ أـصـابـهـمـاـ قـطـرـةـ العـصـيرـ اـتـفـاقـاـ.

وـ بـمـاـ سـرـدـنـاهـ فـيـ الـمـقـامـ اـتـضـحـ أـنـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ نـفـسـ الـقـطـرـةــ بـجـفـافـهـأـوـ بـذـهـابـ ثـلـثـيـهــ أـيـضـاـ غـيرـ تـامـ،ـ لـمـ مـرـ مـنـ أـنـ العـصـيرـ الطـارـىـ عـلـىـ الـثـوـبـ وـ الـبـدـنـ لـيـسـ بـمـوـرـدـ لـدـلـلـ بـالـخـصـوـصـ وـ اـنـمـاـ يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ بـذـهـابـ ثـلـثـيـهـ لـلـإـطـلـاقـ وـ هـوـ لـاـ يـشـمـلـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ يـتـوقـفـ شـمـولـهـ لـهـاـ عـلـىـ لـحـاظـ أـمـرـ زـائـدـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ لـأـنـ الـمـحـلـ بـعـدـ مـاـ تـنـجـسـ بـتـلـكـ الـقـطـرـةـ لـمـ يـنـفعـ جـفـافـهـأـوـ ذـهـابـ ثـلـثـيـهـ فـيـ طـهـارـتهاـ بـلـ تـنـجـسـ بـنـجـاسـةـ الـمـحـلـ وـ لـاــ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـطـهـارـتهاـ الـاــ بـالـحـكـمـ بـطـهـارـةـ لـازـمـةـ وـ هـوـ الـمـحـلـ وـ الـإـطـلـاقـ لـاـ يـشـمـلـ الـفـرـدـ الـذـيـ يـتـوقـفـ شـمـولـهـ لـهـ عـلـىـ لـحـاظـ أـمـرـ زـائـدـ كـمـاـ مـرـ

(١) وـ الـوـجـهـ فـيـ أـنـ مـاـ حـكـمـ بـحـرـمـتـهـ أـوـ بـنـجـاسـتـهـ أـيـضـاــ إـذـاـ غـلـىــ اـنـمـاـ هوـ العـصـيرـ العنـبـ لـاـ عـصـيرـ الحـصـرمـ أـوـ غـيرـهـ وـ مـعـ اـسـتـهـلـكـ حـبـةـ أوـ حـبـتـيـنـ مـنـ الـعـنـبـ فـيـ عـصـيرـ الحـصـرمـ لـاـ يـقـيـ مـوـضـوـعـ لـلـحـرـمـةـ وـ الـنـجـاسـةــ بـلـ لـاـ يـتـوقـفـ الـحـكـمـ بـالـحـلـيـةـ وـ الـطـهـارـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ الـمـاتـنــ بـلـ الـمـدارـ عـدـمـ صـدـقـ الـعـصـيرـ العنـبـ لـاـنـهـ مـوـضـوـعـ لـلـحـكـمـ بـالـحـرـمـةـ وـ الـنـجـاسـةـ وـ بـاـنـتـفـاـتـهـ يـنـتـفـيـ الـحـكـمـاـنــ صـدـقـ عـلـيـهـ عـصـيرـ الحـصـرمـ أـمـ لـمـ يـصـدـقـ.

التنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ،ـ الطـهـارـةـ،ـ صـ:ـ ٢٠٧ـ

(مسألة ٣) إذا صـبـ العـصـيرـ الغـالـىـ قـبـلـ ذـهـابـ ثـلـثـيـهـ فـيـ الذـىـ ذـهـابـ ثـلـثـيـهـ يـشـكـلـ طـهـارـتـهـ (١)ـ وـ إـنـ ذـهـابـ ثـلـثـيـهـ المـجـمـوعـ نـعـمـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ ذـهـابـ ثـلـثـيـهـ وـ إـنـ كـانـ ذـهـابـهـ قـرـيبـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهــ وـ الـفـرـقـ أـنـ فـيـ الصـورـةـ الـأـلـىـ وـرـدـ العـصـيرـ النـجـسـ عـلـىـ ماـ صـارـ طـاهـراـ فـيـكـونـ مـنـجـساـ لـهـ بـخـلـاـفـ الـثـانـيـةــ،ـ إـنـهـ لـمـ يـصـرـ بـعـدـ طـاهـراـ فـورـ نـجـسـ عـلـىـ مـثـلـهــ هـذـاـ وـ لـوـ صـبـ العـصـيرـ الذـىـ لـمـ يـغـلـ عـلـىـ الذـىـ غـلـىـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـاشـكـالـ فـيـهــ وـ لـعـلـ السـرـ فـيـهـ أـنـ الـنـجـاسـةـ الـعـرـضـيـةـ صـارـتـ ذاتـيـةــ وـ إـنـ كـانـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الصـورـةـ الـأـلـىـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ وـ مـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـمـلـ.

(١) الـصـورـ المـذـكـورـةـ لـلـمـسـأـلـةـ فـيـ كـلـامـ الـمـاتـنـ ثـلـثـاتـ

«الأولى»: ما إذا كان عصير ان قد صب أحدهما في الآخر بعد غليان كل منهما و نجاستهما. و لا ينبغي الإشكال حينئذ في أنه إذا غلى و ذهب ثلثا مجموع العصيرين حكم بحليته و طهارته لأن المجموع عصير مغلى قد ذهب ثلثا.

«الثانية»: ما إذا كان عصير ان أحدهما مغلى نجس و الآخر طاهر غير مغلى وقد صب أحدهما في الآخر فهل يحكم بطهارة المجموع إذا غلى و ذهب ثلثا؟

استشكل الماتن في الحكم بطهارته حينئذ، و لعل منشأ استشكاله أن الاخبار الواردة في طهارة العصير بذهب ثلثيه بالغليان إنما دلت على أن نجاسته الذاتية المسببة عن الغليان ترتفع بذهب ثلثيه، و العصير الطاهر في مفروض الكلام قد طرأ عليه نجاستان: ذاتية بالغليان و عرضية بمقابلاته مع العصير المغلى النجس و معه لا. يحكم بطهارته إذا غلى و ذهب عنه الثلثان لعدم دلالة الاخبار على ارتفاع النجاسة العرضية في العصير أيضا بذلك فهو غير مشمول للروايات و نظيره ما إذا تنفس العصير قبل الغليان بشيء من النجاسات الخارجية كالدم و البول و غيرهما حيث لا يحكم بطهارته بذهب ثلثيه قطعا.

و لا يمكن قياس المقام بما إذا تنفس العصير بالخمر أو بغيرها ثم انقلب خمرا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٠٨

.....

و بعد ذلك انقلب الخمر خلا، لأن الحكم بطهارته و ارتفاع النجاسة العرضية عنه مستند إلى إطلاق الروايات - كما مر - و لا إطلاق في المقام لاختصاص أخبار المسألة بالنجاسة العينية الحاصلة للعصير بالغليان.

و «دعوى»: أن النجاسة العرضية بعد ما غلى العصير تندك و تتبدل بالنجاسة الذاتية. «غير مسموعة»: لأن النجاسة و ان كانت تتبدل بالذاتية إلا - أن الاخبار الواردة في المسألة لا دلالة لها على ارتفاع تلك النجاسة الذاتية المنقلبة عن العرضية لاختصاصها بارتفاع النجاسة الذاتية المسببة عن الغليان.

هذا على أن ذلك لو تم في تنفس العصير الطاهر بالعصير النجس جرى مثله حينئذ في تنفس العصير بالنجاسات الخارجية أيضا من البول و المني و غيرهما مع أن النجاسة العرضية الحاصلة بمقابلاتها غير مرتفعة بالغليان جزماً هنالك في تقريب الاستشكال في المسألة.

و مقتضى تدقيق النظر أن ذهب ثلثي المجموع موجب لطهارته و الوجه فيه أن نجاسة العصير الطاهر - في مفروض الكلام - أيضاً مستندة إلى الغليان بالارتکاز بيان ذلك أن الغليان لا يطرأ على تمام أجزاء العصير و أطرافه دفعه واحدة لأنها مستحبة - عادة - أو كالمستحبة و القدر المتيقن أنها غير واقعة خارجاً إذ الغليان في أي مائع عصير أو غيره إنما يتحقق في الأجزاء المتصلة منه بالإماء ثم شيئاً فشيئاً يسرى إلى بقية الأجزاء و الأطراف بل في القدور الكبيرة قد تغلق الأجزاء المتصلة بها من غير أن تنسلب البرودة عن الأجزاء الوسطانية أو الأخيرة تماماً و على ذلك إذا غلت الأجزاء المتصلة بالإماء من العصير حكم بنجاستها لا محالة لأنها عصير قد غلى، و إذا تنفست الأجزاء المتصلة به تنفست بقية الأجزاء أيضاً بحسبها - مع عدم غليانها حالذ على الفرض - و لا إشكال في أن ذهب الثلثين في مثله موجب للحلية و الطهارة في المجموع و لا وجه لذلك في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٠٩

.....

الأجزاء غير المغلي إلا - استناد نجاستها إلى الغليان بواسطه اتصالها بالأجزاء المغليه و لا فرق في ذلك بين كون الأجزاء غير المغليه متصلة بالأجزاء المغليه ابتداء و بين كونها متصلة بها بعد ما كانت منفصلة عنها أولاً لعدم الفرق بين الاتصال و الانفصال كذلك

حسب المرتكز عرفاً نعم هذا يختص بالنجاسة الحاصلة بالغليان و لا يأتي في تنفس العصير بالنجاسات الخارجية من البول و الدم و نحوهما «الثالثة»: ما إذا كان عصiran مغليان أحدهما ظاهر بالتشليث و الآخر نجس لعدم تشليته و قد صب أحدهما في الآخر فهل يحكم بطهارة المجموع إذا ذهب ثلاثة؟ التحقيق عدم طهارته بذلك لأن العصير بعد ما ظهر بتشليته لو عرضته نجاسة خارجية لم تظهر بإذهاب تشليه ثانياً لأن النصوص الواردۃ في المقام إنما تدل على أن ذهاب ثلثي العصير يطهّر من النجاسة الحاصلة بغيانه و لا يكاد يستفاد منها كونه مطهراً له مطلقاً و لو بعد ذهاب تشليه مرأة أو أكثر و بما أن العصير النجس في مفروض الكلام أوجب تنفس العصير الطاهر بالتشليث فلا يمكن الحكم بارتفاع نجاسته العرضية بتشليه ثانياً و إن كانت نجاسة الطاهر أيضاً مستندة إلى الغليان، و الفرق بين هذه الصورة و الصورة الثانية مما لا يكاد يخفى لأن العصير الطاهر في الصورة الثانية لم يذهب ثلاثة فإذا تنفس بالنجاسة المستندة إلى الغليان حكم بارتفاعها بتشليه. و أما في الصورة الثالثة فقد فرضنا أن العصير كان نجساً و طهراً بتشليه و معه لم يقم دليل على أنه إذا تنفس ثانياً ترتفع نجاسته بالتشليث هذا.

و لا يخفى أن ذلك كله ينتهي على القول بنجاسة العصير بالغليان و قد منعناه في التكلم على نجاسته و طهارته و ذكرنا أن الغليان إنما يسبب الحرمة دون النجاسة و عليه فلا ينبغي الإشكال في حلية العصير في جميع الصور الثلاث: أما في الأولتين ظاهر. و أما في الثالثة فلان ذهاب الثنين عن العصير قد أوجب الحكم بحلية التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٢١٠
(مسئلة ٤) إذا ذهب ثلاثة العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك (١).
(مسئلة ٥) العصير التمرى أو الزبىي لا يحرم ولا ينجس (٢) بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسکار.

شربه فإذا امترج مع ما يحرم شربه و على مجموعهما ثانياً حكم بحليته بالتشليث لأن حلية الحال لا تقلب إلى الحرمة إذا زالت عن الممتزج به بإذهاب الثنين ثانياً

(١) ذهاب ثلثي العصير بعد ما وضع على النار و قبل أن يغلى قد يفرض مع تبدل العصير و خروجه عن كونه عصيراً كما إذا كان من الغلظة و الشخونة بحيث ينقلب دبساً بمجرد وضعه على النار و قبل أن يغلى و لا شبّهه حينئذ في أنه إذا غلى بعد ذلك لم يحكم بحرمه و لا بنجاسته لأنهما حكمان مترتبان على غليان العصير واضح أن الدبس غير العصير، إلا أن هذه الصورة خارجية عن محظ كلام الماتن لأن ظاهره إرادة بقاء العصير بحاله لا خروجه عن كونه عصيراً.

و قد يفرض مع بقاء العصير على كونه عصيراً و في هذه الصورة إذا غلى بعد ما ذهب ثلاثة لا مانع من الحكم بحرمه بل بنجاسته أيضاً على تقدير القول بها - لإطلاق الروايات و دلالتها على أن غليان العصير سبب لحرمه و نجاسته تقدم عليه ذهاب تشليه أم لم يتقدم و لم يقم دليل على أن ذهاب ثلثي العصير قبل غليانه يجب سقوطه عن قابلية الاتصال بالحرمة و النجاسة و ان غلى بعد ذلك و انما الدليل دل على أن ذهابهما يرفع الحرمة و النجاسة بعد الغليان. و أما ذهابهما قبله فلا يترب عليه أثر بوجهه و عليه لا يحكم بحليته و طهارته إلا أن يذهب ثلاثة ثانياً.

(٢) تكلمنا على ذلك في مبحث النجاسات فليراجع «١» و يأتي منا في المسألة

(١) ج ٢ ص ١٣١ - ١٢٣.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٢١١

(مسئلة ٦) إذا شك في الغليان يبني على عدمه (١) كما أنه لو شك في ذهاب الثنين يبني على عدمه (٢).

(مسئلة ٧) إذا شك في أنه حصرم أو عنبر يبني على أنه حصرم (٣).

(مسئلة ٨) لا بأس (٤) بجعل البازنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزيت لتصير خلا أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا، و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

العاشرة أيضاً أن العصير التمرى أو غيره لا بأس به ما دام غير مسکر فانتظره.

(١) لاستصحاب عدمه لأنه أمر حادث مسبوق بالعدم.

(٢) للاستصحاب.

(٣) لاستصحاب بقاء صفتة و هي الحصرمية و عدم تبدلها بالعنية.

(٤) لاـ موجب للحكم بطهارة الخل في مفروض المسئلةـ بناء على نجاسة العصير بالغليانـ لأن العصير و إن كان يحکم بطهارته و حليته بالانقلاب خلا أو بتثلیثه إلاـ أن البازنجان المجعل فيه الذي تنجس بالعصير بعد غليانه باق على نجاسته لعدم ورود مظہر شرعی عليه و عدم الدليل على طهارته بالتابع و هو يوجب تنجس العصير ثانياً بعد تثلیثه أو انقلابه خلاـ نعم الأولي و حب التمر و غيرهما مما يتقوم به الخل و العصير أو جرت العادة على جعله فيه محکومة بالطهارة تبعاً لانه المتيقن من الأخبار الدالة على طهارة العصير بالثالث دون ما لا مدخلية له في الخل و العصير و لم تجر العادة على جعله فيهماـ و الذي يسهل الخطب أنا لم نلتزم بنجاسة العصير بالغليان و إنما هو سبب لحرمتة فحسب و معه لا إشكال في الحكم بحلية الخل مع جعل البازنجان أو الخيار فيه لأنهما حينئذ من ملائقي الحرامـ دون النجسـ و ملائقي الحرام ليس بحرامـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٢١٢

(مسئلة ٩) إذا زالت حموضة الخل العنی (١) و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (٢) فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثه أو انقلابه خلا ثانياً.

(١) قيد الخل بالعنی احترازاً عن الریبی و التمری لعدم حرمتها بالغليان

(٢) في المقام مسألتان: «إحداهما»: أن العصير العنی إذا غلى هل ينحصر تطهيره بتثلیثه أو أنه يظهر بانقلابه خلا أيضاً؟ و هذه المسئلة و إن كانت أجنبية عن المقام إلاـ أنها تتعرض لها تبعاً حيث أشار الماتن في طى كلامه إلى طهارة العصير المغلی بالانقلابـ و «ثانيهما»: أن الخل العنی إذا زالت حموضته و صار ماء مضافاً فهل ينجس بالغليان؟

أما المسئلة الأولى فقد يقال: بعدم الانحصار و طهارة العصير بانقلابه خلا و يستدل عليه بوجوهـ

«الأول»: الإجماع القطعی على أن انقلاب العصیر المغلی خلاـ كان انقلاب الخمر خلاـ موجب لطهارتهـ و فيه أن تحصیل الإجماع التعبديـ في المسئلة كبقية المسائل من الصعوبة بمکانـ و لعله مما لا سبیل اليهـ.

«الثاني»: الأولوية القطعیة بتقریب أن الانقلاب خلاـ إذا كان موجباً للطهارة في الخمر فهو موجب لها في العصیر المغلی بالأولويةـ، لوضوح أن الخمر أشد نجاسة من العصیرـ.

و في هذه الدعوى ما لاـ يخفى على الفطن لأنها قیاس على أنه في غير محله لانه مع الفارق حيث أن الخمر من النجاسات العینیة و النجاسة فيها قائمة بالعنوان كعنوان الكلب و البول و الخمر فإذا زال بالانقلاب ارتفع حکمه لا محالةـ و من ثمّة قلنا ان الطهارة في انقلاب الخمر خلاـ حکم على القاعدة و لا حاجة فيها إلى التمسك بالأخبارـ و إنما مسّت الحاجة إليها من جهة نجاسة الإناء الموجبةـ لتنجس الخمر بعد انقلابها خلاـ فلو لاحا لم نحکم بطهارة الخمر حينئذـ و هذا بخلاف العصیر فإنـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٢١٣

.....

النجاسة فيه بالغليان إنما ترتب على ذاته و جسمه و لم يتعلّق على اسمه و عنوانه و عليه فقياس العصير بالخمر مع الفارق لبقاء متعلق الحكم في الأول دون الثاني.

(الثالث): صحيحة معاویة: خمر لا تشربه «١» حيث دلت على أن العصير بعد غليانه خمر و هو تنزيل له منزلتها من جميع الجهات و الآثار و حيث أن الخمر يظهر بانقلابها خلا فلا مناص من أن يكون العصير أيضا كذلك.

و يرد عليه «أولاً»: أن لفظة خمر غير موجودة على طريق الكليني «قده» كما تقدم «٢».

و «ثانياً»: أنها ظاهرة- على تقدير وجود اللفظة- في أن العصير منزلة الخمر من حيث حرمتها، حيث قال: خمر لا تشربه. لانه فرق بين بين أن يقال: خمر فلا تشربه و بين أن يقال: خمر لا تشربه. فان ظاهر الأول عموم التزيل لمكان «فاء» الظاهرة في التفريع للدلائلها على أن حرمء الشرب أمر متفرع على التزيل لاـ أن التزيل خاص بحرمة الشرب، و الثاني ظاهر في إرادة التزيل من حيث حرمة الشرب فحسب.

و «ثالثاً»: هب أنها دلت على تنزيل العصير متزلةً الخمر مطلقاً إلا أنه ينصرف إلى أظهر الخواص والأثار و هي في الخمر ليست إلا حرمة الشرب و النجاسة. و أما طهارتها بالانقلاب خلا فهى من الآثار غير الظاهرة التي لا ينصرف إليها التنزيل بوجهه. و الصحيح أن يستدل على ذلك بالأخبار الواردة في طهارة الخل و جواز

(١) المرويَّةُ فِي بَابِ الْأَشْرَبِ الْمُحَرَّمَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

١٠٦ ص ٢ ج تقدم في (٢)

^٣ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢١٤

شربه وأوصافه وآثاره «١» كما دل على أنه مما لا بد منه في البيوت، وأنه ما أفقريت فيه خل وغير ذلك من الآثار وذلك لأن الخل لا يتحقق إلا بعد نشيش العصير وغليانه بنفسه وقد دلت الروايات على حليته مع أنه غلى قبل الانقلاب. بل الحرمة بالنثيش أكد من الحرمة بالغليان بالنار أو غيرها ومقتضى الأخبار المذكورة طهارة الخل الحاصل بالنثيش فضلاً عن الحاصل بالغليان بالأساس ومعه لا حاجة إلى الاستدلال بشيء من الوجه المعتقد. هذا كله في المسألة الأولى.

«أما المسألة الثانية»: أعني نجاسة الخل الذي ذهبت حموصته و حرمته بالغليان فقد ذهب الماتن إلى نجاسته و حرمته إذا غلى إلا أن يذهب ثلاثة أو ينclip خلا ثانياً. ولا يمكن المساعدة عليه.

و ذلك لأن الموضوع للحكم بالحرمة أو هي مع النجاسة هو الغليان على نحو صرف الوجود المنطبق على أول الوجودات، و معه إذا تحقق الغليان أولاً، ثم طهر بذهاب الثنين أو التخليل فالغليان الثانوى لا يترتب عليه أثر من الحرمة و النجاسة حتى نحتاج في تطهيره و تحليله إلى ذهاب الثنين أو التخليل هذا في العصير، و كذلك الحال في الخل لعدم حرمته و نجاسته بالغليان حيث سبقه الغليان مرأة و ترتبت عليه الحرمة و النجاسة و زالتا باقلابه خلا إذا فالوجود الثانى من الغليان لا يؤثر شيئاً منهما و إنما هو باق على حلته و طهارته على أم لم يغل هذا كله في الخل غير الفاسد.

وأما الخل الفاسد يعني ما زالت عنه حموسته فهو أيضاً كسابقه والغليان الثانوي لا يقتضي حرمتة ولا نجاسته.

(١) راجع ب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة وب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢١٥

(مسئله ۱۰) السیلان و هو عصیر التمر أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله في الأمراق (۱) ولا يلزم ذهاب ثلثيہ کنفس التمر.
 «السابع»: الانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقر والقمل، و كانتقال البول إلى النبات و الشجر (۳) و نحوهما، و لا بد من كونه.

(۱) والوجه في حليته و طهارته أن العصیر التمری لا دلیل على حرمتہ أو نجاسته بالغليان ما دام غير مسکر و إذا أسكر فهو حرام كما ورد في جملة من الأخبار^۱ و في بعضها: يا هذا قد أكثرت على أ妃سکر؟ قال: نعم قال: كل مسکر حرام. و الروایات الدالة على حرمة العصیر أو نجاسته بالغليان مختصة بالعصیر العنی دون التمری فلئن تعدد أحد فإنما يتعدى إلى الزبیبی أو يحتاط فيه. و أما التمری أو غيره فالالتزام بحرمتہ أو نجاسته بالغليان بلا موجب يقتضيه

مطہریۃ الانتقال

(۲) و المراد به انتقال النجس إلى جسم ظاهر و صيرورته جزء منه.

(۳) الظاهر أن ذلك من سهو القلم لأن المنتقل إلى النبات أو الشجر إنما هو الأجزاء المائية من البول لا الأجزاء البولية بأنفسها و هو معدود من الاستحالۃ و ليس من الانتقال في شيء.

نعم يمكن أن تنتقل الأجزاء البولية إلى الشجر بجعله فيه مدة ترسب الأجزاء البولية فيه، إلا أنه لا يتحمل أن يكون مطہرا للبول الموجود في الشجر فالأنسب أن يمثل بانتقال الماء المنتجس إلى الشجر أو النبات.

(۱) راجع ب ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢١٦

على وجه لا يسد إلى المنتقل عنه (۱) و إلا لم يظهر كدم العلق بعد مصبه من الإنسان

(۱) و تفصیل الكلام في ذلك أن النجس كدم الإنسان أو غيره مما له نفس سائلة قد ينتقل إلى حیوان طاهر ليس له لحم و لا دم سائل كالبقر والقمل أو أن له لحاما و لا نفس سائلة له كالسمک على نحو تقطيع إضافته الأولیة عن المنتقل عنه و تتبدل إلى إضافة ثانوية إلى المنتقل إليه بحيث لا يقال إنه دم إنسان - مثلا - بل دم بق أو سمکة و نحوها لصيرورته جزء من بدنها بالتحليل بحيث لا يمكن إضافته إلى الإنسان الا على سبيل العناية و المجاز فالدم و ان كان هو الدم الأول بعينه إلا أن الإضافة إلى الإنسان في المثال تبدل بالإضافة إلى البق أو السمکة فهو ليس من الاستحالۃ في شيء لأنه يعتبر في الاستحالۃ تبدل الحقيقة إلى حقيقة أخرى مغايرة مع الأولى و الحقيقة الدموية لم تبدل بحقيقة أخرى في المثال بل تبدل إضافته فحسب و لا إشكال حينئذ في الحكم بطهارۃ ذلك النجس لأنه دم حیوان لا نفس له و مقتضی عموم ما دل على طهارۃ دمه أو إطلاقه هو الحكم بطهارته.

و قد ينتقل النجس إلى حیوان طاهر من دون أن تقطع إضافته الأولیة إلى المنتقل عنه و لا يصح إضافته إلى المنتقل إليه كما إذا انتقل دم الإنسان إلى بق أو سمکة و قبل أن يصیر جزء منهما عرفا شق بطنهما فان الدم الخارج حينئذ دم الإنسان و لا يقال انه دم البق أو غيره و جوف السمکة أو البق و قتئذ ليس إلا ظرفًا لدم الإنسان، و نظيره ما لو أخذه الإنسان دم السمکة في فمه و طبقه فان الدم الخارج من فمه دم سمکة و انما كان ظرفه فم الإنسان.

و من هذا القبيل الدم الذي يمسنه العلق من الإنسان و لا شبهة حينئذ في نجاسته ذلك الدم لأنه مما له نفس سائلة. و انما تبدل مكانه

من دون تبدل في حقيقته و إضافته فمقتضى عموم ما دل على نجاسة دم الإنسان أو إطلاقه هو التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢١٧

.....

الحكم بنجاسته.

و ثالثة ينتقل النجس الى حيوان طاهر و لكنه بحيث يصح أن يضاف الى كل من المنتقل عنه و المنتقل إليه إضافة حقيقة لجواز اجتماع الإضافات المتعددة على شيء واحد لعدم التنافي بينها و الإضافة أمر خفيف المئونة و تصح بأدنى مناسبة فترى أن دم الإنسان بعد ما انتقل الى البق أو السمكة- في زمان قريب من الانتقال- و إن صار جزءاً منها يصح أن يضاف إلى الإنسان باعتبار أنه منه كما يصح أن يضاف إلى البق نظراً إلى أنه جزء من بدنـه بل لا يستبعد اجتماع الإضافتين قبل صدوره الدم جزءاً من البق أو السمكة فيضاف إلى الإنسان لأنـه منه كما يصح أن يضاف إلى البق لأنـه في جسده فهل يحکم بطهارة الدم وقتـنـدـ؟ فيه اشكال و كلام.

والذى ينبغي أن يقال إن نجاسة دم المنتقل عنه و طهارة دم المنتقل اليـه إما أن تثبتـا بـدلـيلـ لـفـظـيـ اـجـتـهـادـيـ، و إما أن تـثـبـتـ إـحـدـاهـماـ بالـلـبـيـ و ثـانـيـهـماـ بالـلـفـظـيـ.

فـانـ ثـبـتـ كـلـ مـنـهـماـ بـالـأـدـلـةـ الـلـبـيـةـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ إـمـكـانـ اـجـتـهـادـهـماـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ لـاـسـتـحـالـةـ اـتـصـافـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ بـالـنـجـاسـةـ وـ الطـهـارـةـ الـفـعـلـيـتـيـنـ مـنـ جـهـيـنـ فـالـدـلـيـلـانـ لـاـ يـشـمـلـانـ الـمـوـرـدـ بـوـجـهـ فـيـرـضـانـ كـالـعـدـمـ وـ لـاـ بـدـ مـعـهـ مـنـ مـرـاجـعـةـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ مـنـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ أـوـ اـسـتـصـحـابـ النـجـاسـةـ كـمـاـ يـأـتـىـ عـنـ قـرـبـ.

وـ أـمـاـ إـذـ ثـبـتـ أـحـدـهـماـ بـالـلـفـظـيـ وـ ثـبـتـ الـآـخـرـ بـالـلـبـيـ فـلـاـ بـدـ مـنـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ عـمـومـ الدـلـلـ الـلـفـظـيـ أـوـ إـطـلـاقـهـ بـقـرـيـنةـ الـإـجـمـاعـ- مـثـلاـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـوـرـدـ آـخـرـ هـذـاـ فـيـمـاـ عـلـمـ شـمـولـ الـإـجـمـاعـ لـمـوـرـدـ الـاجـتـهـادـ وـ الـآـفـيـخـذـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ- وـ هـوـ غـيرـ مـوـرـدـ الـاجـتـهـادـ وـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الدـلـلـ الـلـفـظـيـ مـنـ إـطـلـاقـ أـوـ عـمـومـ.

وـ أـمـاـ إـذـ ثـبـتـ كـلـ مـنـهـماـ بـدـلـيلـ لـفـظـيـ فـإـنـ كـانـ أـحـدـهـماـ بـالـإـطـلـاقـ وـ الـآـخـرـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢١٨

.....

بالـوـضـعـ وـ الـعـمـومـ فـقـدـ بـيـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ أـنـ الدـلـالـةـ الـوـضـعـيـةـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ إـطـلـاقـ فـالـمـقـدـمـ هوـ ماـ ثـبـتـ بـالـوـضـعـ وـ الـعـمـومـ وـ إـذـ كـانـ كـلـاـهـماـ بـالـإـطـلـاقـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـتـسـاقـطـانـ لـاـنـهـ مـقـتـضـيـ تـعـارـضـ الـمـطـلـقـيـنـ وـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـقـتـضـيـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ، وـ لـوـ ثـبـتـ كـلـاـهـماـ بـالـعـمـومـ فـهـماـ مـتـعـارـضـانـ وـ مـعـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـرـحـجـاتـ- كـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ وـ مـخـالـفـةـ الـعـامـةـ- إـنـ وـجـدـتـ وـ الـآـفـيـحـكـمـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ ماـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ وـ أـمـاـ عـلـىـ مـسـلـكـنـاـ فـلـاـ. مـنـاصـ مـنـ الـحـكـمـ بـتـسـاقـتـهـمـاـ وـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ وـ هـوـ اـسـتـصـحـابـ نـجـاسـةـ الـدـمـ الـمـتـيقـنـ قـبـلـ الـاـنـتـقـالـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـبـتـئـ عـلـىـ جـرـيـانـ الـاـسـتـصـحـابـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ وـ قـدـ نـاقـشـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ لـاـنـهـ مـبـتـلـىـ بـالـمـعـارـضـ دـائـمـاـ حـيـثـ أـنـ اـسـتـصـحـابـ نـجـاسـةـ الـدـمـ قـبـلـ الـاـنـتـقـالـ مـعـارـضـ باـسـتـصـحـابـ دـعـمـ جـعـلـ نـجـاسـةـ عـلـىـ زـائـداـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ وـ هـوـ الـدـمـ مـاـ لـمـ يـتـقـلـ وـ مـعـهـ تـصـلـ النـوـبـةـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ وـ بـهـ يـحـكـمـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـدـمـ فـيـ مـفـرـوضـ الـكـلـامـ هـذـاـ كـلـهـ إـذـ عـلـمـنـاـ حدـوثـ إـضـافـةـ الثـانـوـيـةـ وـ دـعـمـ انـقـطـاعـ إـضـافـةـ الـأـوـلـيـةـ.

وـ أـمـاـ لـوـ شـكـكـنـاـ فـيـ ذـلـكـ فـلـاـ. يـخـلوـ إـمـاـ أـنـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ إـضـافـةـ الثـانـوـيـةـ لـصـدـقـ أـنـ دـمـ الـبـقـ أـوـ الـبـرـغـوـثـ- مـثـلاـ وـ يـشـكـ فـيـ انـقـطـاعـ إـضـافـةـ الـأـوـلـيـةـ وـ عـدـمـهـ. وـ إـمـاـ أـنـ يـعـلـمـ بـقـاءـ إـضـافـةـ الـأـوـلـيـةـ لـصـدـقـ أـنـ دـمـ الـإـنـسـانـ- مـثـلاـ وـ يـشـكـ فـيـ حدـوثـ إـضـافـةـ الثـانـوـيـةـ. وـ إـمـاـ أـنـ

يشك في كلتا الإضافتين للشك في صدق دم الإنسان أو البق و عدمه و هذه صور ثلات: أما الصورة الأولى: فإن كانت الشبهة مفهومية كما إذا كان الشك في سعة مفهوم الدم- اي دم الإنسان مثلا- و ضيقه من غير أن يشك في حدوث شيء أو ارتفاعه فلا مانع من التمسك بإطلاق ما دل على طهارة الدم المنتقل إليه أو عمومه. و لا يجري استصحاب بقاء الإضافة الأولية لما مر غير مرءة من عدم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٢١٩

.....

جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية لا في الحكم لعدم إحراز موضوعه ولا في الموضوع لعدم الشك في حدوث شيء أو ارتفاعه.

و أما إذا كانت الشبهة موضوعية كما إذا بنينا على بقاء الإضافة الأولية حال المص و الانتقال كما أن الإضافة الثانوية موجودة على ما تأتى الإشارة إليه فإنه على ذلك قد يشك في أن الدم الذي أصاب ثوبه أو بدنـه هل أصابـه بعد الانتقال ليحكمـ بطهارـته لأنـه دـمـ البـقـ أو أنه أصابـهـ حـالـ مـصـهـ ليـحـكمـ بنـجـاسـتـهـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الإـضـافـةـ الـأـولـيـهـ وـ بـذـلـكـ يـشـمـلـهـ إـطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـىـ نـجـاسـهـ دـمـ الـمـنـتـقـلـ عـنـهـ أوـ عـمـومـهـ وـ لـكـ يـعـارـضـهـ عـمـومـهـ أوـ إـطـلاقـ فـيـمـاـ دـلـ عـلـىـ طـهـارـهـ دـمـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ وـ يـدـخـلـ الـمـوـرـدـ بـذـلـكـ تـحـتـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـنـ أـقـسـامـ الـاـنـتـقـالـ وـ ذـلـكـ لـلـعـلـ بـصـدـقـ كـلـتـاـ إـلـاـضـافـتـيـنـ لـأـجـلـ إـحـرـازـ أـحـدـهـماـ بـالـوـجـدانـ وـ ثـانـيهـماـ بـالـبـعـدـ وـ لـاـ بـدـ حـيـثـنـذـ مـنـ مـلـاحـظـةـ أـنـ دـلـالـةـ دـلـيـلـهـماـ بـالـإـطـلاقـ أـوـ بـالـعـمـومـ أـوـ أـنـ إـحـدـاهـماـ بـالـعـمـومـ وـ الـأـخـرـ بـالـإـطـلاقـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ قـدـمـنـاهـ آـنـفـاـ.

لا يقال: إن الاستصحاب الذي هو أصل عملى كيف يعارض الدليل الاجتهادى من عموم أو إطلاق.

لأنه يقال: التعارض حقيقة انما هو بين دليل طهارة الدم المنتقل إليه وبين ما دل على نجاسة الدم المنتقل عنه والاستصحاب إنما يجرى في موضوع الدليل القائم على نجاسة الدم المنتقل عنه وبه ينفع موضوعه وبعد ذلك يشمله عموم ذلك الدليل أو إطلاقه وهو يعارض العموم أو الإطلاق في الدليل القائم على طهارة الدم المنتقل إليه.

و أما الصورة الثانية فلا إشكال فيها في الحكم بنجاسة الدم بلا فرق في ذلك بين جريان الاستصحاب في عدم حدوث الإضافة الثانوية كما إذا كانت الشبهة موضوعية وبين عدم جريانه كما إذا كانت الشبهة مفهومية و ذلك لعموم ما

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٢٢٠

(مسئلة ١) إذا وقع البق على جسد الشخص قتله، و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أنسد إليه لا إلى البق (١) فحيثـنـذـ يكونـ كـدـمـ العـلـقـ

دل على نجاسة دم المنتقل عنه أو إطلاقه حيث لا- معارض له لعدم جواز التمسك بالإطلاق أو العموم فيما دل على طهارة الدم المنتقل إليه و ذلك للشك في موضوعه كما في الشبهات المفهومية أو لاستصحاب عدم حدوث الإضافة الثانوية كما في الشبهات الموضوعية حيث يحرز به أن الدم ليس بدم البق- مثلا- فلا يشمله عموم أو إطلاق فيما دل على طهارة دمه.

و أما الصورة الثالثة: فإن كانت الشبهة مفهومية لم يكن فيها مجال لاستصحاب الحكم أو الموضوع في شيء من الإضافتين فيرجع حينـذـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ.

٢٢٠ التّنقيح فی شرح العروة الوثقی؛ الطھارۃ، ص:

و أَمَّا إِذَا كَانَتِ الشَّبَهَةُ مَوْضِعِيَّةً فَلَا مَانِعٌ مِّنْ اسْتَصْحَابِ بَقَاءَ الإِضَافَةِ الْأُولَيَّةِ أَوْ اسْتَصْحَابِ عَدْمِ حَدُوثِ الإِضَافَةِ الثَّانِيَّةِ وَ الْحُكْمِ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ هَذَا كَلِهِ فِي كَبُرِيِّ الْمَسَأَةِ. وَ أَمَّا صَغِيرَاهَا فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَاتِنُ بِقُولِهِ: إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي مَصَهُ.

(١) مَا أَفَادَهُ «قَدْهُ» مِنْ الْحُكْمِ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعِلْمِ بِبَقَاءِ الإِضَافَةِ الْأُولَيَّةِ وَ عَدْمِ صَدْقِ دَمِ الْبَقِّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مَتِينًا إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ وَ صَدْقِ ذَلِكَ التَّقْدِيرِ وَ الصَّحِيحِ عَدْمُ تَحْقِيقِهِ وَ ذَلِكَ.

أَمَّا «أُولَاءِ» فَلَانِ الْبَقِّ وَ الْبَرْغُوثُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا دَمٌ حَسْبَ خَلْقَتِهَا وَ تَكُونُهَا وَ الدَّمُ الْمُضَافُ إِلَيْهِمَا أَعْنَى مَا يُقالُ لَهُ أَنَّهُ دَمٌ الْبَقِّ وَ يُحْكَمُ بِعَدْمِ الْبَأْسِ بِهِ وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَمْصُهُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا يَمْصُهُ هُوَ دَمُ الْبَقِّ حَقِيقَةً لَا. أَنَّهُ دَمُ الْإِنْسَانِ - مثلاً - وَ عَلَيْهِ فَالْمَقْامُ مِنْ صَغِيرَاتِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْاِنْتِقالِ وَ هُوَ مَا عُلِمَ بِإِنْقِطَاعِ الإِضَافَةِ الْأُولَيَّةِ فِيهِ وَ تَبَدِّلُهَا بِالْإِضَافَةِ الثَّانِيَّةِ فَلَا بَدْ

٢٢١ التّنقيح فی شرح العروة الوثقی، الطھارۃ، ص:

«الثَّامِنُ»: الْإِسْلَامُ وَ هُوَ مَطْهُرٌ لِبَدْنِ الْكَافِرِ (١) وَ رَطْبَوَاتِهِ الْمُتَصَلِّهِ بِهِ

مِنَ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ حِينَئِذٍ.

وَ أَمَّا «ثَانِيَا»: فَلَأَنَا لَوْ تَنَزَّلَنَا عَنْ ذَلِكَ وَ فَرَضْنَا إِلَيْهِ مُحَرَّزَةً الْانْقِطَاعِ عَنْهُ فَلَا مَحَالَهُ يَدْخُلُ الْمَقْامَ تَحْتَ الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ صُورِ الشَّكِّ الْمُتَقْدِمَةِ وَ هِيَ مَا إِذَا عَلِمْنَا بِحَدُوثِ إِلَيْهِ مُحَرَّزَةً الْانْقِطَاعِ جَزْمًا وَ شَكَكْنَا فِي بَقَاءِ إِلَيْهِ مُحَرَّزَةً الْانْقِطَاعِ وَ انْقِطَاعِهَا وَ قَدْ مِنْ أَنَّ الشَّبَهَةَ حِينَئِذٍ إِذَا كَانَتِ مَفْهُومِيَّةً لَا يَجْرِي الْإِسْتَصْحَابُ فِي بَقَاءِ إِلَيْهِ مُحَرَّزَةً الْانْقِطَاعِ وَ يَجْرِي إِذَا كَانَتِ الشَّبَهَةُ خَارِجِيَّةً وَ بِهِ تَقْعُ الْمَعَارِضَةُ بَيْنَ الْعُمُومِ أَوِ الْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ مَنْ دَلَّلَ الْدَّمَ الْمُتَقْلِّبَ عَنْهُ وَ الْمُتَقْلِّبَ إِلَيْهِ فَيَسْقُطُ الْأَدَلَّةُ وَ يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ لِأَنَّ دَلَالَةَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْمَقْامِ بِالْإِطْلَاقِ.

وَ أَمَّا «ثَالِثًا»: فَلَأَنَا لَوْ تَنَزَّلَنَا عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا وَ سَلَمْنَا بَقَاءَ إِلَيْهِ مُحَرَّزَةً الْانْقِطَاعِ حَالَ الْمُصَ وَ الْاِنْتِقالِ كَمَا أَنَّ إِلَيْهِ مُحَرَّزَةً الْانْقِطَاعِ مُوجَودَةٌ فَهُوَ مُوْرَدُ لِكُلِّتَيِ الْإِضَافَتَيِّنِ لِعَدْمِ التَّنَافِيِّ بَيْنَهُمَا فَتَنَدرِجُ - مَسَأْلَتَنَا هَذِهِ فِي الْقَسْمِ الْثَالِثِ مِنْ أَقْسَامِ الْاِنْتِقالِ لِلْعِلْمِ بِكُلِّتَيِ الْإِضَافَتَيِّنِ وَ قَدْ تَقْدِمُ أَنَّ دَلَالَيِ الْمُتَقْلِّبَ عَنْهُ وَ الْمُتَقْلِّبَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتِ دَلَالَتَهُمَا بِالْإِطْلَاقِ لَا بَدْ مِنَ الْحُكْمِ بِتَسَاقِطِهِمَا وَ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ وَ بِمَا أَنَّ نَجَاسَةَ دَمِ الْإِنْسَانِ وَ طَهَارَةَ دَمِ الْبَقِّ - مثلاً - إِنَّمَا ثَبَّتَنَا بِالْإِطْلَاقِ فَيَسْقُطُ الْأَدَلَّةُ وَ يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ لَا مَحَالَهُ.

مَطْهُرَيَّةُ الْإِسْلَامِ

(١) لِأَنَّ بِالْإِسْلَامِ يَتَبَدَّلُ عَنْوَانُ الْكَافِرِ وَ مَوْضِعُهُ فِي حِكْمَمَ بِطَهَارَتِهِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْيَانِ النَّجَسَةِ لِأَنَّ الْخَمْرَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجَسَةِ إِذَا زَالَ عَنْوَانُهَا زَالَ عَنْهَا حِكْمَمَهَا.

٢٢٢ التّنقيح فی شرح العروة الوثقی، الطھارۃ، ص:

مِنْ بَصَاقِهِ، وَ عَرْقِهِ، وَ نَخَامَتِهِ، وَ الْوَسْخِ الْكَائِنِ عَلَى بَدْنِهِ (١).

وَ أَمَّا النَّجَاسَةُ الْخَارِجِيَّةُ الَّتِي زَالَتِ عَيْنَاهَا فَفِي طَهَارَتِهِ مِنْهَا أَشْكَالُ (٢) وَ إِنْ كَانَ هُوَ أَقْوَى. نَعَمْ ثَيَابَهُ الَّتِي لَاقَاهَا حَالُ الْكُفُرِ مَعَ الرَّطْبَوَةِ لَا تَطَهَّرُ عَلَى الْأَحْوَاطِ

(١) لَا يَنْبَغِي الْأَرْتِيَابُ فِي طَهَارَةِ فَضَلَّاتِ الْكَافِرِ الْمُتَصَلِّهِ بِبَدْنِهِ مِنْ شَعْرِهِ وَ بَصَاقِهِ وَ عَرْقِهِ وَ غَيْرِهِ لَا نَجَاستِهَا إِنَّمَا كَانَتْ تَبْعِيَةً لِنَجَاسَةِ بَدْنِهِ لَا شَعْرَ - مثلاً - بِمَا أَنَّهُ شَعْرُ الْكَافِرِ نَجَسٌ وَ لَمْ يَدُلِّ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ الْأَمْوَالِ الْمُذَكُورَةِ فِي أَنْفُسِهَا إِذَا حُكِّمَنَا بِطَهَارَةِ

بدنه بالإسلام زالت النجاسة التبعية فيها لا محالة، إذ الشعر - بقاء - ليس بشعر كافر وإن كان شعر كافر حدوثاً.

كما لا ينبع الشك في عدم ظهارة الأشياء الخارجية - التي تنجست بمقابلة الكافر قبل الإسلام - كالأواني و الفراش وغيرهما مما لاقاه الكافر ببرطوبة كما هو الحال في بقية النجاسات حيث أن النجس إذا لاقى شيئاً خارجياً ثم استحال و حكم بظهوره لم يجب ذلك ظهارة الملائقي بوجه و الوجه فيه أن الأمور الخارجية ليست نجاستها نجاسة تبعية لبدن الكافر أو يده - مثلاً - وإنما حكم بنجاستها لملاقاتها مع النجس فلا وجه لظهورها بظهوره و هذا واضح، وإنما الاشكال و الكلام في موردين آخرين:

«أحدهما»: أن بدن الكافر لو أصابته نجاسة قبل إسلامه ثم زالت عنه عينها فهل يحكم بظهوره و تزول عنه النجاسة العرضية أيضاً بإسلامه كما تزول النجاسة الكفرية به فلا - يجب على الكافر غسل بدنـه بعد ذلك أو أن النجاسة العرضية لا تزول بالإسلام؟ و «ثانيهما»: ثيابه التي لاقاها حال كفره و يأتي التعرض لهما في التعليقين الآتيين فليلاحظ.

(٢) قد يقال: إن إسلام الكافر يقتضي الحكم بظهوره من جميع الجهات و لا تختص مظهريته بالنجاسة الكفرية و يستدل عليه بالسيرة و يخلو السنة عن الأمر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٢٣
بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنـه فعلـا (١).

بتطهير بدنـه بعد إسلامه مع أن الغالب ملقاء الكافر بشيء من النجاسات حال كفره. بل من المستحب عادةً أن لا يلاقيه شيء من المتنجسات و بهذا يستكشف أن الإسلام كما يجب ارتفاع النجاسة الذاتية عن الكافر كذلك يجب ارتفاع النجاسات العرضية عنه و هذا هو الذي قوله الماتن «قدـه» و لا يمكن المساعدة عليه.

و ذلك لأن المقدار الثابت من ظهارة الكافر بالإسلام إنما هو ظهوره من النجاسة الكفرية فقط و زوال النجاسات العرضية عنه بذلك يحتاج إلى دليل و أما عدم أمرهم عليهم السلام بتطهير بدنـه بعد إسلامـه فهو مما لا دلالة له على المدعى.

و ذلك أما في عصر النبي صلى الله عليه و آله فلاحتمـال أن يكون عدم أمر الكفار بتطهير أجـانـهم بعد الإسلام مستـنـداً إلى عدم تشريع النجـاسـات و أحـكامـها للتدرج في تشـريعـ الأـحكـامـ الشرعـيةـ.

و أما في عصر الأئمـةـ عليهم السلام و الخلفاء فأـجلـ أنـ الكـافـرـ بعدـ ماـ أـسـلـمـ وـ انـ كانـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ جـمـيعـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ إـلاـ أـنـ يـبـيـنـ لـهـ تـلـكـ الـاحـكـامـ تـدـرـيـجاـ لـاـ دـفـعـةـ وـ مـنـ جـمـلـتـهـ وـ جـوـبـ غـسـلـ الـبـدـنـ وـ الـثـيـابـ وـ تـطـهـيـرـهـماـ وـ لـقـدـ بـيـنـوـهـاـ فـيـ روـاـيـاتـهـمـ بـلـ لـعـلـ بـعـضـ الـكـافـرـينـ كـانـ يـعـلـمـ بـوـجـوـبـهـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـلـأـمـرـ بـالـكـافـرـ بـخـصـوـصـهـ فـإـنـ إـطـلـاقـ مـاـ دـلـ عـلـىـ لـزـومـ غـسـلـ مـنـ الـبـولـ وـ غـيـرـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ شاملـهـ وـ مـعـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ أـنـ يـظـهـرـ بـدـنـهـ وـ ثـيـابـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ العـارـضـةـ عـلـيـهـماـ حـالـ كـفـرـهـ.

(١) لا- فرق بين ألبسه الكافر وبين الأواني و الفرش وغيرها من الأشياء الخارجية التي لاقاها حال كفره و قد عرفت عدم ظهورها بإسلامـهـ - مثلاًـ - إذا أـسـلـمـ فـيـ الشـتـاءـ لـاـ وجـهـ لـلـحـكـمـ بـظـهـارـهـ ثـيـابـهـ الصـيفـيـهـ لـعـدـمـ تـبـعـيـتـهـ لـلـكـافـرـ فـيـ نـجـاسـتـهـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ ثـيـابـهـ الـتـيـ عـلـىـ بـدـنـهـ هـذـاـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٢٤

(مسـأـلةـ ١ـ) لاـ فـرقـ فـيـ الـكـافـرـ (١ـ) بـيـنـ الـأـصـلـىـ وـ الـمـرـتـدـ الـمـلـىـ بـلـ الـفـطـرـىـ أـيـضاـ عـلـىـ الـأـقـوىـ مـنـ قـبـولـ توـبـتـهـ باـطـنـاـ وـ ظـاهـرـاـ أـيـضاـ فـتـقـبـلـ عـبـادـاتـهـ وـ يـظـهـرـ بـدـنـهـ نـعـمـ يـجـبـ قـتـلـهـ إـنـ أـمـكـنـ وـ تـبـيـنـ زـوـجـتـهـ. وـ تـعـدـ عـدـةـ الـوـفـاةـ وـ تـتـقـلـ أـمـوـالـهـ الـمـوـجـوـدـةـ

وـ قدـ يـقـالـ بـظـهـارـهـ بـإـسـلـامـهـ لـعـيـنـ مـاـ نـقـلـنـاهـ فـيـ الـأـسـتـدـلـالـ عـلـىـ ظـهـارـهـ بـدـنـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ العـرـضـيـةـ مـنـ السـيـرـةـ وـ خـلـوـ السـنـةـ عـنـ الـأـمـرـ بـغـسـلـ أـلـبـسـتـهـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ وـ الـجـوابـ عـنـهـماـ هـوـ الـجـوابـ.

(١) أما الأصلی و الملی- و هو المرتد الذى لم يكن أحد أبویه مسلما حال انعقاده- فهما المتيقن مما دل على طهارة الكافر بالإسلام و لا خلاف فيها بينهم.

و أما الفطري- و هو المرتد الذى انعقد و أحد أبویه أو كلاهما مسلم- فيقتل و تبين عنه زوجته و تقسم أمواله، و المشهور عدم قبول توبته و إسلامه و أنه مخلد في النار كبیة الكفار و ذهب جملة من المحققین الى قبول توبته و إسلامه واقعا و ظاهرا. و فصل ثالث في المسألة و التزم بقبول توبته و إسلامه فيما بينه وبين الله سبحانه واقعا و انه يعامل معه معاملة المسلمين و حكم بعدم قبولهما ظاهرا بالحكم بنجاسته و كفره و غيرهما من الأحكام المترتبة على الكفار و عن ابن الجينid أن الفطري تقبل توبته مطلقا حتى بالإضافة إلى الأحكام الثلاثة المتقدمة فلا يقتل بعد توبته و لا تبين زوجته و لا يقسم أمواله إلا أنه شاذ لا يعبأ به إلى غير ذلك من الأقوال.

والصحيح هو القول الوسط و هو ما نقلناه عن جملة من المحققین و ذلك لانه سبحانه واسع رحيم و لا يغلق أبواب رحمته لأحد من مخلوقاته فإذا ندم المرتد و تاب حکم بإسلامه واقعا و ظاهرا و نسبة عدم قبولهما إلى المشهور غير ثابتة و لعلهم أرادوا بذلك عدم ارتفاع الأحكام الثلاثة المتقدمة بإسلامه و إن كان مسلما شرعا وحقيقة ولا غرابة في كون المسلم محكوما بالقتل في الشريعة المقدسة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٢٥

.....

و يدل على ذلك «أولا»: صدق المسلم عليه من دون عناية، إذ لا يعني بالمسلم الا من أظهر الشهادتين و اعترف بالمعاد و بما جاء به النبي صلی الله عليه و آله و المفروض أن المرتد بعد توبته معترف بذلك كله فلا وجه معه للحكم بنجاسته.

بل لا دليل على هذا المدعى سوى ما ورد في جملة من الأخبار من أن الفطري لا يستتاب و أنه لا توبه له «١» و لا يمكن الاستدلال به على المدعى لوضوح أن عدم استتابته لا يقتضي كفره و نجاسته على تقدير توبته فعل عدم استتابته من جهة أن توبته لا يترتب عليها ارتفاع الأحكام الثلاثة الثابتة عليه بالارتداد فلا اثر لتوبته بالإضافة إليها و قد تقدم أن عدم ارتفاع الأحكام الثلاثة أعم من الكفر. و أما ما دل على أنه لا توبه له فهو و إن كان قد يتوهם دلاته على كفره و نجاسته لانه لو كان مسلما قبلت توبته لا محالة. إلا أنه أيضا كسابقه حيث أن التوبة ليست الا- بمعنى إظهار الندم و هو يتحقق من الفطري على الفرض فلا- معنى لنفي توبته سوى نفي آثارها و على ذلك فمعنى إن الفطري لا توبه له: أن القتل و بينونة زوجته و تقسيم أمواله لا يرتفع عنه بتوبته و أن توبته كعدمها من هذه الجهة و لا منافاة بين ذلك و بين إسلامه بوجه.

و يمكن حمله على نفي الأعم من الآثار الدنيوية و الأخروية و أنه مضافا

(١) صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر-ع- قال: سأله عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و قسم ما ترك على ولده. صحيحه الحسين بن سعيد قال:

قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا-ع- رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب-ع- يقتل المرويتان في ب ١ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٢٦

.....

إلى قتله و غيره من الأحكام السابقة آنفا يعقوب بار تداده أيضا و لا يرتفع عنه العقاب بتوبته لأن ما دل على أن التائب من ذنب كمن لا

ذنب له و غيره من أدلة التوبه «١» لا مانع من أن يخصّص بما دل على أن الفطري لا تقبل توبته إلا أنه لا يدل على عدم قبول إسلامه بوجه.

و توضیح ما ذكرناه أن المعصیة الصادرة خارجا قد يقوم الدليل على أن الآثار المترتبة عليها غير زائلة إلى الأبد و إن زالت المعصیة نفسها و ذلك لإطلاق دليل تلك الآثار أو عمومه لدلالته على أن المعصیة بحدوثها و صرف وجودها كافية فيبقاء آثارها إلى الأبد. وقد لا يقوم دليل على بقاء آثار المعصیة بعد ارتفاعها لعدم العموم والإطلاق في دليلها بحيث لا يستفاد منه سوى ترتيب الأثر على المعصیة ما دامت موجودة.

ثم إن الآثار المترتبة على المعصیة قد تكون تکوینیة كاستحقاق العقاب وقد تكون شرعیة كوجوب القتل و جواز تقسیم المال و نحوهما.

أما القسم الأول من المعصیة فمقتضیه إطلاق أو عموم الأدلة الدالة على آثارها و إن كان بقاء تلك الآثار و إن ارتفعت المعصیة إلا أنه قد يقوم الدليل على أن المعصیة المتحققة كلا معصیة و كأنها لم توجد من الابتداء و معه ترتفع الآثار المترتبة على صرف وجودها لا محالة و هذا كما في دليل التوبه لدلالته على أن التوبه تمحي السیئة و العصيان و أن التائب من ذنب كمن لا ذنب له و معناه أن المعصیة الصادرة كغير الصادرة فلا يبقى مع التوبه شيء من آثار المعصیة بوجه نعم قد يرد مخصص على هذا الدليل و يدل على أن التوبه- مثلا- لا توجب ارتفاع المعصیة المعينة كما ورد في المرتد عن فطرة و دل على أنه لا توبه له و أنها لا تقبل منه فتوبته كعدمها و معه إذا كان دليلاً آثارها إطلاق أو عموم

(١) المرویة فی ب ٨٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٢٧

.....

فلا مناص من الالترام ببقائها فلا بد من النظر إلى الآثار المترتبة على الارتداد لنرى أيها يثبت على المعصیة الارتدادية مطلقاً و أيها يثبت عليها ما دامت باقیة. فنقول:

أما استحقاق العقاب والخلود في النار فمقتضیه قوله عز من قائل «وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ الْمَأْنَ وَلَمَّا الَّذِينَ يَمْوَلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا^١» أن الخلود في النار إنما هو من الآثار المترتبة على الكفر حال الموت دون من لم يتصف به حينه فارتفاع المعصیة الكفرية يقتضي الحكم بعدم الخلود في النار فإذا أسلم المرتد و تاب و لم يبق على كفره إلى حين موته ارتفع عنه العقاب والخلود.

وهذا لا من جهة دليل التوبه حتى يدعى أن توبه المرتد كعدمها لانه لا تقبل توبته بل من جهة القصور في دليل الأثر المترتب على الارتداد لاختصاصه بما إذا كان باقياً حال الممات و مع القصور في المقتضي لا حاجة إلى التمسك بدليلاً التوبه لأنها إنما يحتاج إليها في رفع الآثار التي لولاها كانت باقية بحالها.

و أما بقیة الأحكام المترتبة على الكفر والارتداد كنجاسة بدنه و عدم جواز تزویجه المرأة المسلمة و عدم توارثه من المسلم و نحوها فھی أيضاً كسابقها لارتفاع موضعها الذي هو الكفر لوضوح أن نجاسة اليهود و النصارى- مثلا- على تقدير القول بها إنما تترتب على عنوان اليهودي أو النصراني و نحوهما فإذا أسلم و تاب لم يصدق عليه عنوانهما فترتفع نجاسته و غيرها من الآثار المترتبة على عنوانهما لقصور أدلةها و عدم شمولها لما بعد إسلامه من غير حاجة إلى التشكيك بدليلاً التوبه ليقال ان المرتد لا توبه له.

و أما وجوب قتل المرتد و بينونة زوجته و تقسيم أمواله فلا مناص من

(٤) النساء :١٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٢٢٨

.....

الالتزام ببقائها و عدم ارتفاعها بتوبته و ذلك لإطلاق أدلتها فليراجع «١» و ان زال كفره و ارتداده بسببها فهو مسلم يجب قتله و لا غرابة في ذلك لأن المسلم قد يحكم بقتله كما في اللواط و بعض أقسام الزنا و الإفطار في نهار شهر رمضان متعمداً على الشروط و التفاصيل المذكورة في محلها هذا كله في الوجه الأول مما يمكن الاستدلال به على المختار.

«الوجه الثاني»: أنه لا شبهة في أن المرتد بعد ما تاب و أسلم كبقية المسلمين مكلف بالصلوة و الصيام و يتوارث من المسلم و يجوز له تزويج المرأة المسلمة و غيرها من الأحكام و لا يمكن التفوّه بإنكاره لأنّه على خلاف الضرورة من الفقه و إن كان ثبوتها في حقه قبل إسلامه و توبته مورد الكلام و النزاع للخلاف في تكليف الكفار بالفروع و عدمه.

و على ذلك إما أن نلزم بإسلامه و طهارة بدنـه و غيرها من الأحكام المترتبـة على بقـية المسلمين و هذا هو المدعـى و إما أن نلزم بنجـاسـة بـدـنه و بـقـائـه عـلـى كـفـره و هـذـا يـسـتـلـزمـ التـكـلـيفـ بما لا يـطـاقـ لـانـ منـ حـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ لاـ يـتـمـكـنـ منـ تـطـهـرـ بـدـنهـ فـكـيفـ يـكـلـفـ بالـصـلـوةـ وـغـيرـهـ منـ الـأـمـورـ الـمـشـروـطـةـ بـالـطـهـارـةـ وـهـلـ هـذـاـ إـلـاـ التـكـلـيفـ بما لاـ يـطـاقـ.

و «دعوى»: أن عجزه عن الامتثال إنما نشاء من سوء الاختيار وقد تقرر في محله أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فلا مانع من تكليف المرتد بالصلوة و غيرها مما يشترط فيه الطهارة.

«تندفع»: بـانـ قـبـحـ التـكـلـيفـ بما لاـ يـطـاقـ لـاـ يـخـتـصـ عـلـىـ مـسـكـنـاـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ سـوـءـ الـاخـتـيـارـ. وـأـمـاـ مـاـ رـبـماـ يـقـالـ مـنـ أـنـ التـكـالـيفـ فـيـ حـقـهـ تـسـجـيلـيـةـ وـلـاـ غـرـضـ مـنـهـ سـوـىـ

(١) راجع ب ١ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٢٢٩

حال الارتداد إلى ورثته، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبـةـ، لكنـ يـمـلـكـ ماـ اـكتـسـبـهـ بـعـدـ التـوـبـةـ (١).

التوصـلـ إـلـىـ عـقـابـهـ فـهـوـ أـيـضاـ كـسـابـقـهـ مـاـ لـيـمـكـنـ المسـاعـدـةـ عـلـيـهـ لـأـنـ الـأـمـورـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـاخـتـيـارـ فـهـوـ غـيرـ قـابـلـ للـبـعـثـ نـحـوـهـ أوـ الـزـجـ عنـهـ، فـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ الضـرـورـةـ تـقـضـيـ تـكـلـيفـ الـمـرـتـدـ بـمـثـلـ الـصـلـوةـ وـ الـصـيـامـ وـ نـحـوـهـمـ بـعـدـ تـوـبـتـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الـلـزـامـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ عـلـىـ سـبـيلـ مـنـ الـخـلـوـ:

فـاـمـاـ أـنـ نـلـزـمـ بـالـتـقـيـيدـ فـيـ الـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـإـسـلـامـ وـ الـطـهـارـةـ فـيـ مـثـلـ الـصـلـوةـ وـ الـتـوـارـثـ وـ تـزـوـيجـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ بـاـنـ لـاـ نـعـتـبـهـمـ فـيـ حـقـهـ فـنـصـحـ صـلـاتـهـ مـنـ دـوـنـ طـهـارـةـ وـ إـسـلـامـ وـ يـجـوزـ لـهـ تـزـوـيجـ الـمـسـلـمـةـ وـ يـتـوارـثـ مـنـ الـمـسـلـمـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ. أـوـ نـلـزـمـ بـالـتـخـصـيـصـ فـيـمـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـفـطـرـىـ لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ بـاـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ لـاـ فـيـ مـثـلـ طـهـارـةـ بـدـنـهـ وـ تـوـارـثـهـ وـ جـوـازـ تـزـوـيجـهـ الـمـسـلـمـةـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ لـقـبـولـ تـوـبـتـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـاـ.

وـ مـقـضـيـ الـفـهـمـ الـعـرـفـيـ الـلـزـامـ بـالـأـخـيـرـ بـلـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـرـدـ فـيـ أـنـ الـمـتـعـيـنـ الصـحـيـحـ لـأـنـ أـهـوـنـ مـنـ الـأـوـلـ بـالـارـتكـازـ وـ إـنـ كـانـ الصـنـاعـةـ الـعـلـمـيـةـ قـدـ يـقـضـيـ الـعـكـسـ.

فـتـلـخـصـ أـنـ الـمـرـتـدـ عـنـ فـطـرـةـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ وـ إـسـلـامـهـ ظـاهـراـ وـ وـاقـعاـ. نـعـمـ دـلـتـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ عـلـىـ أـنـ يـقـتـلـ وـ يـقـسـمـ أـمـوـالـهـ وـ تـبـيـنـ زـوـجـتـهـ وـ

تعتدى عدء المتوفى عنها زوجها «١».

- (١) لأنه كسائر المسلمين فله ما لهم و عليه ما عليهم و لعل هذا مما لا اشكال فيه و إنما الكلام فيما اكتسبه بعد كفره و قبل أن يتوب بالحيازة أو العمل - فهل ينتقل إلى ورثته كغيره مما تملكه قبل الارتداد أو لا ينتقل؟

(١) راجع ب ١ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة٣، ص: ٢٣٠
و يصح الرجوع إلى زوجته بعد قد جدید (١) حتى قبل خروج العدة على الأقوى

الصحيح عدم انتقاله إلى ورثته لأنه حكم على خلاف القاعدة و لا بد من الاقتصار فيه على دلالة الدليل و هو انما دل على أن أمواله التي يملکها حال الارتداد تنتقل إلى ورثته. و أما ما تملكه بعد توبته فلا دليل على انتقاله هذا و قد يستشكل في الحكم بتملكه بعد توبته بأن الشارع قد ألغى قابلية عن التملك بل نزله متزلاً الميت في انتقال أمواله إلى ورثته فالمعاملة معه كالمعاملة مع الميت و هو غير قابل للتملك بالمعاملة.

و يدفعه إطلاقات أدلة البيع و التجارة و الحيازة و غيرها من الأسباب لأنها تقتضي الحكم بصحّة الأمور المذكورة و إن كانت صادرة من المرتد بعد إسلامه و هذه المسألة عامة البلوى في عصرنا هذا لأن المسلم قد ينتمي إلى البهائية أو الشيوعية أو غيرهما من الأديان و العقائد المنتشرة في أرجاء العالم و هو بعد رده و إن كان يجب قتله و تبين عنه زوجته و تقسّم أمواله تاب أم لم يتوب إلا أن المعاملة معه إذا تاب و ندم مما يبلي به الكسبة غالباً لأنه إذا لم يكن قابلاً للتملك لم يجز التصرف فيما يؤخذ منه لعدم انتقاله من مالكه و إذا كان قابلاً له و لكن قلنا بانتقال ما تملكه إلى ورثته وقعت معاملاته فضوليّة لا محالة.

و أما بناء على ما ذكرناه من أنه قابل للتملك و لا تنتقل أمواله التي اكتسبها بعد توبته إلى ورثته فلا يبقى أى شبهة في معاملاته و ضعافه وإن كانت في بعض الموارد محظوظة تكليفاً بعنوان أنها ترويج للباطل أو غير ذلك من العناوين الثانوية الموجبة لحرمة المعاملة تكليفاً.

(١) لما تقدم من أن دليل التوبة بإطلاقه يجعل المعصية المتحققة كغير المتحققة فكأنها لم تصدر من المكلف أصلاً و به ترتفع آثارها مطلقاً إلا فيما دل الدليل على بقائه كوجوب قتل المرتد و غيره من الأحكام الثلاثة المتقدمة تخصيصاً

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة٣، ص: ٢٣١

(مسألة ٢) يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين و إن لم يعلم موافقة قلبه للسانه (١).

في أدلة التوبة بما دل على أن توبته كعدمهما - بالإضافة إلى تلك الأحكام - و أما غيرها من الآثار المترتبة على الكفر المقارن كالتجاسسة و عدم تزويع المرأة المسلمة و الخلود في النار و نحوها فقد عرفت أنها ترتفع بارتفاع الكفر و الارتداد من غير حاجة إلى التثبت بشيء و على هذا لا مانع من الرجوع إلى زوجته قبل خروج عدتها و بعده لأنه بعد توبته مسلم و له أن يتزوج بال المسلمة و بما أنها زوجته لم يعتبر انقضاض عدتها في تزويجها لأن المرأة إنما تعنى بغير زوجها.

نعم لا بد في رجوعه من العقد الجديد لحصول البيانة بينهما بالارتداد.

(١) أسلفنا تحقيق الكلام في هذه المسألة سابقاً «١» و لا بأس بتوضيحه أيضاً في المقام.

فنقول: الإيمان في لسان الكتاب المجيد هو الاعتقاد القلبي و العرفان، والإيقان بالتوحيد و النبوة و المعاد و لا يكفي في تتحقق مجرد الإظهار باللسان لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما بعث لأن يعترف الناس وحدانيته سبحانه و نبوة نفسه و الاعتقاد يوم الجزاء، و الإيمان أمر قلبي لا بد من عقد القلب عليه و قد تصدى سبحانه في غير موضع من كتابه لإقامة البرهان على تلك الأمور فبرهن على

وحذانيته بقوله لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا «٢» و قوله إِذَا لَدَهُبَ كُلَّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ «٣» كما برهن على نبوءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ بَقُولِه:

(١) راجع ج ٢ ص ٥٩ و ٦٨ و ٦٩.

(٢) الأنبياء: ٢١: ٢٢.

(٣) المؤمنون: ٢٣: ٩١.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٣٢

.....

وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَرَنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعِدَّتْ لِكُفَّارِينَ. «١» و قوله فَأَتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ «٢» و قال فی مقام البرهان علی المعاد قُلْ يُحْيِيهَا الدَّى أَنْشَاهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ «٣» الى غير ذلك من الآیات الدالة علی تلك الأمور و كيف كان فهذه الأمور يعتبر فی تتحققها الاعتقاد و العرفان و لا يکفى فيها مجرد الإظهار باللسان.

و أما الإيمان فی لسان الأئمة عليهم السلام و روایاتهم فهو أخص من الإيمان بمصطلح الكتاب و هو ظاهر.

و أما الإسلام فیکفى فی تتحققه مجرد الاعتراف و إظهار الشهادتين باللسان و إن لم يعتقدهما قلبا بأن أظهر خلاف ما أصرمه و هو المعتبر عنه بالاتفاق و يدل على ذلك الأخبار الواردة فی أن الإسلام هو إظهار الشهادتين «٤» و ان به حقت الدماء و عليه جرت المواريث و جاز النکاح «٥» كما ورد ذلك فی جملة من الأخبار النبوية أيضا فراجع «٦» و قوله عز من قائل:

(١) البقرة: ٢: ٢٣ و ٢٤.

(٢) الصافات: ٣٧: ١٥٧.

(٣) يس: ٣٦: ٧٩.

(٤) فلیراجع ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٥) حمران بن أعين عن أبي جعفر-ع- فی حديث و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل و هو الذي علیه جماعة الناس من الفرق كلها و به حقت الدماء و عليه جرت المواريث و جاز النکاح .. المرویة فی ج ٢ من أصول الكافی ص ٢٦ و روی جملة منها فی باب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٦) كما فی صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ و البخاری ج ١ ص ١٠ و ١١ و كنز العمال ج ١ ص ٢٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٣٣

لامع العلم بالمخالفة (١).

قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ «١» هذا.

مضافا إلى السيرة القطعية الجارية في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ بَقُولِه على قبول إسلام الكفرا بمجرد اظهارهم للشهادتين مع القطع بعدم كونهم معتقدين بالإسلام حقيقة لأن من بعيد جدا - لو لم يكن مستحيلا عادة - ان يحصل اليقين القلبي للكفرا بمجرد مشاهدتهم غلبة الإسلام و تقدمه إلا في مثل العقيل على ما حکى.

فتلخص أن الإسلام لا- يعتبر فيه سوى إظهار الشهادتين ولا- بأس بتسميتها بالآيمان بالمعنى الأعم و تسمية الآيمان في لسان الكتاب بالآيمان بالمعنى الأخضر و تسمية الآيمان في لسان الأخبار بالآيمان أخضر الخاطئ. هذا كله إذا لم يعلم مخالفة ما أظهره لما أصرمه. و أما إذا علمنا ذلك و أن ما يظهره خلاف ما يعتقد فيأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية.

(١) بأن علمنا بقاءه على كفره و إنما يظهر الشهادتين لجلب نفع أو دفع ضرر دينوى فهل يحكم بإسلامه؟ ظاهر المتن عدم كفاية الإظهار حينئذ و لكننا في التعليقة لم نستبعد الكفاية حتى مع العلم بالمخالفة فيما إذا كان مظهر الشهادتين جاريا على طبق الإسلام و لم يظهر اعتقداته الخلاف.

و توضيح ذلك: أن إظهار الشهادتين قد يقترن بإظهار الشك و الترد أو بإظهار العلم بخلافهما و عدم كفاية الإظهار حينئذ مما لا اشكال فيه لانه ليس إظهارا للشهادتين و إنما هو إظهار للتعدد فيهما أو العلم بخلافهما. وقد لا يقترن بشيء منهما و هذا هو الذي لم يستبعد كفايته في الحكم بإسلام مظهر الشهادتين.

.٤٩: الحجرات .١٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٣٤

(مسئلة ٣) الأقوی قبول إسلام الصبي (١) المميز إذا كان عن بصيرة.

و يدل على ذلك إطلاقات الأخبار الدالة على أن إظهار الشهادتين هو الذي تتحقق به الدماء و عليه تجري المواريث و يجوز النكاح «١» و السيرة القطعية الجارية على الحكم بإسلام المظهر لهما و لو مع العلم بالخلاف لمعاملة النبي صلی الله عليه و آله مع مثل أبي سفيان و غيره من بعض أصحابه معاملة الإسلام لإظهارهم الشهادتين مع العلم بعدم إيمانهم لله طرفة عين و إنما أسلموا بداعى الملك و الرئاسة. كيف وقد أخبر الله سبحانه النبي صلی الله عليه و آله بنفاق جماعة معينة- عنده- من المسلمين مع التصریح بإسلامهم حيث قال عز من قائل **فَأَلْتِ الْأَغْرِبَاتِ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشِلَّمْنَا** «٢» فتحصل أن الظاهر كفاية إظهار الشهادتين في الحكم بإسلام مظهرهما و لو مع العلم بالمخالفة ما لم يبرز جحده أو ترددده.

(١) فإن الصغير قد يكون أذكي و أفهم من الكبار و لا ينبغي الإشكال في قبول إسلامه و الحكم بظهوره و غيرها من الأحكام المترتبة على المسلمين و ذلك لإطلاق ما دل على ظهاره من إظهار الشهادتين و اعترف بالمعاد أو ما دل على جواز تزويجه المسلم و غير ذلك من الأحكام و لا شبهة في صدق المسلم على ولد الكافر حينئذ إذ لا يعني بالمسلم إلا من اعترف بالوحدانية و النبوة و المعاد. اللهم أن يكون غير مدرك و لا- مميز لأن تكلمه حينئذ كتكلم بعض الطيور و هذا بخلاف المميز الفهيم لانه قد يكون في أعلى مراتب الآيمان.

و لا ينافي إسلامه حديث رفع القلم عن الصبي «٣» لأنه بمعنى رفع الإلزام

.٢٣٢: كما تقدم في ص

.١٤: الحجرات

(٣) راجع ب ٤ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل و غيره من أبواب المناسبة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٣٥

.....

والمؤاخذة ولا دلالة فيه على رفع إسلامه بوجه.

نعم قد يتهم أن مقتضى ما دل على أن عمد الصبي خطأ «١» عدم قبول إسلامه لأنه في حكم الخطاء ولا أثر للأمر الصادر خطاء ويندفن: بان الحديث لم يثبت إطلاق له ليدل على أن كل ما يصدر عن الصبي من الأفعال الاختيارية فهو بحكم الفعل الصادر خطأ بحيث لو قلنا بصحبة عبادات الصبي و تكلم في أثناء الصلاة أو أكل في صيامه متعمدا لم تبطل صلاته و صومه لأن التكلم أو الأكل خطأ غير موجب لبطلانهما.

و هذا للقطع ببطلان الصلاة و الصوم في مفروض المثال و عليه فالحديث مجمل للقطع بعدم إرادة الإطلاق منه. فلا مناص من حمله على ما ورد في رواية أخرى من أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة «٢» وهذا لا لقانون الإطلاق و التقييد لعدم التنافي بينهما بل للقطع بعدم إرادة الإطلاق منه و مقتضى الجمع العرف حينئذ ما ذكرناه و معه يختص الحديث بالديات و مدلوله أن القتل الصادر عن الصبي عمدا كالقتل خطاء ثبت فيه الديمة على عاقلته و لا يقتضي منه.

بل ان الحديث في نفسه ظاهر في الاختصاص بموارد الديمة مع قطع

(١) صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع- قال: عمد الصبي و خطأ واحد. المرويّة في باب ١١ من أبواب العاقلة من الوسائل.

(٢) رواها إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع- ان عليا ع- كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة. المرويّة في ب ١١ من أبواب العاقلة و في رواية أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي ع- انه كان يقول في المجنون و المعتوه الذى لا يفيق و الصبي الذى لم يبلغ عمد هما خطأ تحمله العاقلة و قد رفع عن هما القلم. المرويّة في ب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٣، ص: ٢٣٦

.....

النظر عن القرينة الخارجية و ذلك لأن المفروض في الرواية ثبت حكم للخطأ غير ما هو ثابت للعمد و أنه يتربى على عمد الصبي أيضا و هذا إنما يكون في موارد الديمة فلا حاجة إلى إقامة قرينة خارجية عليه. نعم إذا كان الوارد في الحديث: عمد الصبي كلاما احتجنا إلى قيام القرينة على ما ذكرناه من الخارج و على ذلك:

فلا مجال لما عن بعضهم من الحكم ببطلان عقد الصبي و معاملاته و لو بإذن من الولي نظرا إلى أن العقد الصادر منه خطاء لا يتربى اثر عليه و ذلك لما ذكرناه من أن الحديث لم يثبت إطلاقه ليدل على أن كل عمل اختياري يصدر عن الصبي فهو بحكم الخطاء وإنما هو ناظر إلى الديمة كما عرفت و على الجملة لا دلالة للحديث على أن الإسلام الصادر عن الصبي بالاختيار خطأ فهو مسلم حقيقة لا عترافه بكل ما يعتبر في الإسلام و يتربى عليه ما كان يتربى على سائر المسلمين من الأحكام و أظهرها الطهارة.

و إن شئت قلت إن الدليل على نجاسة أولاد الكفار- على ما عرفت- منحصر بما مر من صدق اليهودي أو النصراني أو المشرك أو غير ذلك من العناوين المحكومة عليها بالنجاسة على الصبي المميز المعتقد بما يعتقد به أبواه. و يحكم بنجاسة غير المميز بعدم القول بالفصل، و من الظاهر أن المميز المعترف بالإسلام لا يصدق عليه شيء من تلك العناوين.

فالمحضى للنجاسة قاصر الشمول له في نفسه فهو بعد إظهاره الشهادتين محكوم بالطهارة قبل إسلامه أم لم يقبل. نعم غير الطهارة من أحكام المسلمين كجواز تزويجه المرأة المسلمة و غيره يتوقف على قبول إسلامه كما مر. هذا كله في إسلام ولد الكافر. و أما إذا ارتد ولد المسلم و أنكر الإسلام فهل يحكم بنجاسته و غيرها من أحكام الارتداد عن فطرة؟

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٣، ص: ٢٣٧

(مسألة ٤) لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبه تعريض نفسه للقتل (١) بل يجوز له الممانعة منه، و إن وجّب قتله على غيره.

«التابع»: التبعية و هي في موارد:

التحقيق أن يفصل في المقام بالحكم بنجاسته لصدق أنه يهودي أو نصراني حسب اعترافه بهما. دون وجوب قتله و تقسيم أمواله و بينونة زوجته و ذلك لحديث رفع القلم «١» الدال على عدم إلزام الصبي بشيء من التكاليف حتى يحتمل فلا اعتداد بفعله و قوله قبل البلوغ ولا- يحكم عليه بشيء من الأحكام المذكورة حتى يشب فإذا بلغ و رجع في أول بلوغه فهو و إلا فيحكم بوجوب قتله و غيره من الأحكام المتقدمة فحاله قبل الاحتلال حال المرتد عن ملة في قبول توبته و عدم ترتيب الأحكام المتقدمة عليه.

و أما الحكم بنجاسته فهو في الحقيقة إلزام لسائر المكلفين بالتتجنب عنه لا أنه إلزام للصبي حتى يحكم بارتفاعه بالحديث و على جملة الأحكام الثلاثة المتقدمة غير ثابتة على الصبي. نعم لا يأس بتأدبيه كغيره من المعاصي و المنكرات.

(١) قد يفرض الكلام قبل ثبوت الارتداد عند الحاكم و أخرى بعد ثبوته:

أما الصورة الأولى: فلا ينبغي التردد في حرمة تعريض المرتد نفسه إلى القتل بإظهاره عند الحاكم أو بغيره لوجوب حفظ النفس عن القتل بل له رد الشاهدين و إنكار شهادتهم أو الفرار قبل اقامة الدعوى عند الحاكم، على أنه إظهار للمعصية و افتضاح لنفسه و هو حرام.

و أما الصورة الثانية: فلا يبعد فيها أن يقال بوجوب تعريض المرتد نفسه إلى القتل لوجوب تنفيذ حكم الحاكم الشرعي و حرمة الفرار عنه لأن رد حكمه

(١) قدمنا مصدره في ص ٢٣٤.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٣٨.

«أحدها»: تبعية فضلات الكافر المتصلة بيده (١) كما مر.

«الثاني»: تبعية ولد الكافر له في الإسلام (٢) أباً كان، أو جداً، أو أمّاً، أو جدة.

بالفعل أو القول رد للأئمة عليهم السلام و هو رد لله سبحانه هذا.

والظاهر أن نظر الماتن إلى الصورة الأولى أعني التعريض قبل ثبوت الارتداد عند الحاكم، لعدم اختصاص وجوب القتل بالحاكم حيث لا يتوقف على حكمه بل يجوز ذلك لجميع المسلمين إذا تمكنا من قتله و لم يترتب عليه مفسدة، و إنما ينجر الأمر إلى إقامة الدعوى عند الحاكم في بعض الموارد و الأحيان فمراده «قده» أن المرتد لا يجب أن يعرض نفسه للقتل و يسلمه للMuslimين بمجرد الارتداد ليقتلوه.

مطهريّة التبعية و هي في موارد

(١) لأن نجاسة فضلاتها كطهارتها إنما هي من جهة التبعية لبده و لأجل إضافتها إليه فإذا أسلم انقطعت إضافتها إلى الكافر و تبدلت بالإضافة إلى المسلم فلا يصدق - بعد إسلامه - أن الشعر شعر كافر أو الوسخ و سخه بل يقال إنه شعر مسلم و سخه كما تقدم.

(٢) و هي القاعدة المعروفة بتبعية الولد لأشرف الآباء و ليس مدركتهم في تلك القاعدة رواية حفص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمين بعد ذلك فقال: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحراز و ماله و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهى في المسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك .. «١» لكي يرد عدم شمولها

(١) المراوية فی باب ٤٣ من أبواب الجهاد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٣٩

«الثالث»: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (١) إذا كان غير بالغ (٢) ولم يكن معه أبوه أو جده (٣).

«الرابع»: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا (٤).

للجد و الجدة لاختصاصها بالأب أو الأبوين على أنها ضعيفة السند بمقاييس بن محمد القاشاني الضعيف لرواية الصفار عنه فليراجع ترجمته.

بل المدرک في ذلك كما أشرنا إليه سابقاً أنه لا دليل على نجاسة ولد الكافر غير الإجماع و عدم القول بالفصل بين المميز المظہر للكافر وغيره و لا إجماع على نجاسة ولد الكافر إذا أسلم أحد أبويه أو جده أو غير ذلك من الأصول فدليل النجاسة قاصر الشمول للمقام رأساً لا ان طهارة ولد الكافر مستندة إلى دليل رافع لنجاسته.

(١) و ذلك لأن دليل النجاسة قاصر الشمول له في نفسه حيث أن الدليل على نجاسة ولد الكافر منحصر بالإجماع و عدم الفصل القطعي بين المظہر للكافر و غيره و من الواضح عدم تحقق الإجماع على نجاسته إذا كان أسيراً للمسلم مع الشروط الثلاثة الآتية لذهب المشهور إلى طهارته فالمقتضى للنجاسة قاصر في نفسه و هو كاف في الحكم بطهارته.

(٢) لأن الأسير البالغ موضوع مستقل و يصدق عليه عنوان اليهودي و النصراني و غيرهما من العناوين الموجبة لنجاسته.

(٣) و الا تبعهما في نجاستهما و لم يمكن الحكم بطهارته بالتبعية للإجماع القطعي على نجاسة ولد الكافر كما مر هذا و قد ذكرنا في التعليقة شرطاً ثالثاً في الحكم بطهارته و هو أن لا- يكون مظهراً للكافر و الا- انطبق عليه عنوان اليهودي أو غيره من العناوين الموجبة لنجاسته.

(٤) لما أسلفنا في التكلم على الانقلاب من أن أولى الخمر لو كانت باقية التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٤٠

«الخامس»: آلات تغسيل الميت (١) من السدء، و الثوب الذي يغسله فيه، و يد الغاسل دون ثيابه، بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

«السادس»: تبعية أطراف البئر (٢) و الدلو و العدة، و ثياب النازح- على

على نجاستها بعد الانقلاب لكان الحكم بطهارة الخمر بالانقلاب لغوا ظاهراً هذا و قد نسب إلى بعض المتقدمين من المعاصرین اختصاص الطهارة التبعية بالجزاء الملائقة من الإناء بالخمر. و أما الأجزاء الفوقانية المتنجسة بالخمر قبل الانقلاب- حيث أن بالانقلاب تقل كميتها- فلا- مقتضى لطهارتها تبعاً إذ لا يلزم من بقائها على نجاستها أى محذور، و لا يكون الحكم بطهارة الخمر بالانقلاب لغوا بوجه و من هنا حكم بلزم كسر الإناء أو ثقبه من تحته حتى يخرج الخل من تلك الثقبة فإن إخراجه بقلب الإناء يستلزم تنفس الخل بملاءة الأجزاء الفوقانية. و يدفعه: أن طهارة الأجزاء الفوقانية في الإناء و ان لم يكن لازمة لطهارة الخمر بالانقلاب الا أن السيرة العملية كافية في الحكم بطهارتها لأن سيرتهم في عصر الأئمة عليهم السلام و ما بعده لم تجر على أخذ الخل بكسر ظرفه أو ثقبه على الكيفية المتقدمة و انما كانوا يأخذونه من ظروفه أخذ الماء أو غيره من المائعات عن محلها.

(١) للسيرة القطعية الجارية على عدم غسل السدء و الثوب الذي يغسل فيه الميت بعد التغسيل و كذلك غيره مما يستعمل فيه من الكيس و يد الغاسل و نحوهما فان الثوب يحتاج في تطهيره إلى العصر و لم يعهد عصر ثوب الميت بعد التغسيل فطهارته تبعية مستندة

إلى طهارة الميت. نعم الأشياء التي لم تجر العادة على اصابة الماء لها حال التغسيل كثوب الغاسل - مثلاً - لا وجه للحكم بطهارتها بالطبع.

(٢) لا يخفى أن السيرة وان كانت جارية على عدم غسل الدلو وأطراف التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٤١ القول بنجاسة البئر - لكن المختار عدم تنفسه بما عدا التغير، و معه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية (١).

البئر و غيرهما مما يصيبه الماء بالترح عادة ولا سبيل إلى إنكارها بوجه الا أنها من باب السالبة بانتفاء موضوعها لأن ماء البئر لا ينفع بمقابلة النجس حتى تتنفس أطرافها والآلات المستعملة في الترح بسيبه ويحتاج في الحكم بطهارتها التبعية إلى الاستدلال بالسيرة، والترح أمر مستحب أو أنه واجب تعبدى من غير أن يكون مستندًا إلى انفعال ماء البئر بمقابلة النجس فاطراف البئر أو الدلو و نحوهما لا تتنفس إلا بالتغير ولا دليل حينئذ على الطهارة التبعية في تلك الأمور التي يصيبها الماء عند الترح لأن الترح لان التغير في البئر أمر قد ينفيه ولا مجال لدعوى السيرة فيه كيف وهو من الندرة بمكان لم نشاهده طيلة عمرنا و إحراز السيرة فيما هذا شأنه مما لا سبيل إليه.

(١) والوجه في ذلك ليس هو استناد طهارة البئر حينئذ إلى زوال التغير لا - إلى الترح لأن الطهارة في مفروض الكلام وإن كانت مستندة إلى زوال التغير لقوله عليه السلام في صحيحه محمد ابن إسماعيل بن بزيع: فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه «١» و الترح مقدمة له و من هنا ذكرنا أن زوال التغير إذا نشأ من إلقاء عاصم عليه أيضاً كفى في تطهيره من غير حاجة إلى الترح إلا أنه لا فرق في الحكم بالطهارة التبعية و عدمه بين استناد الطهارة إلى الترح و استنادها إلى زوال التغير فإن السيرة إن كانت جارية على عدم غسل الجبل و الدلو و أطراف البئر و نحوها فلا - مناص من الالتزام بطهارتها بالطبع سواء استندت طهارة البئر إلى زوال التغير أم إلى الترح و ان لم تجر السيرة على ذلك فلا مناص من الالتزام بنجاستها استندت طهارة البئر إلى الترح أو إلى زوال التغير.

(١) المرويّة في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٤٢

«السابع»: تبعية الآلات المعمولة (١) في طبخ العصير - على القول بنجاسته - فإنها تظهر تبعاً له بعد ذهاب الشرين.

«الثامن»: يد الغاسل و الآلات الغسل (٢) في تطهير النجاسات، وبقيّة الغسالة الباقيّة في المحل (٣) بعد انفصالها.

«التاسع»: تبعية ما يجعل مع العنبر أو التمر للتخليل (٤) كالخيار، والباذنجان، و نحوهما كالخشب و العود، فإنها تتنفس تبعاً له عند غليانه - على القول بها - و تظهر تبعاً له بعد صирورته خلا.

بل الوجه فيما أفاده أن النجاسة بعد ما ثبتت تحتاج إزالتها إلى غسلها أو إلى دليل يقتضي زوالها من غير غسل والأول مفروض العدم في الدلو و أشباهه و الثاني غير متتحقق لأنحصر دليل الطهارة بالسيرة و هي غير محرزه لقلة الابتلاء بتغير البئر كما مر فأدلة لزوم الغسل في المنتجسات محكمة و مقتضى تلك الأدلة عدم طهارة الدلو و نظائره من غير غسل.

(١) للسيرة المحققة و لأن الحكم بطهارته من غير طهارة الإناء المطبوخ فيه العصير لغو ظاهر كما عرفت في أواني الخمر المنقلبة خلا.

(٢) لا دليل على طهارتهم التبعية بوجه و إنما لا يحتاجان إلى الغسل بعد تطهير المنتجسات لأنغسالهما حال غسلها و تطهيرها فكما أن المنتجس يظهر بغسله كذلك اليدين و الظرف يظهران به لا أنهما يظهران بطبع طهارة المنتجس من غير غسلهما.

(٣) والأمر و إن كان كما أفاده إلا - أن طهارة بقيّة الغسالة لا - تستند إلى الطهارة بالطبع بل عدم نجاستها من باب السالبة بانتفاء موضوعها لأن الغسالة في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل ظاهرة كما يبينه في محله.

(٤) إثبات الطهارة لما يجعل مع العنبر أو التمر للتخليل من الصعوبة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٤٣

«العاشر»: من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المنتجس عن جسد الحيوان غير الإنسان (١) بأى وجه كان سواء كان بمزيل، أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يظهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها و كذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك.

بمكان و دون إثباتها خرط القناد حيث لا دليل على الطهارة التبعية فيه بعد العلم بتجسسه بالعصير- بناء على القول بنجاسته بالغليان- إذ الحكم بظهارته يحتاج إلى الغسل أو إلى دليل دل على ظهارته التبعية من غير غسل و كلا الأمرین مفقود في المقام فيما ذا أوجب ظهارته بعد ظهارة العصير بالثلث؟! و كذلك الحال فيما يجعل في العصير للتخليل فيصير خمرا ثم ينقلب خلا كما قد يتفرق في بعض البيوت لانه بعد ما تنجس بالخمر يحتاج زوال النجاسة عنه إلى دليل.

نعم إذا كان الشيء المجعل فيه مما يعد علاجا للتخليل كالملح أو كان أمرا عاديا في العصير كالعوده في العنبر و النواه في التمر حكم بظهارته التبعية للأخبار الدالة على ظهارة الخمر المنقلبة خلا بالعلاج و جريان السيرة على ظهارته هذا. و الذى يسهل الخطاب في مفروض المسألة أنا لا نلتزم بنجاسته العصير بالغليان كما تقدمت الإشارة إليه سابقا «١».

مطهريه زوال العين

(١) المشهور طهارة بدن الحيوان غير الآدمي بزوال العين عنه و يستدل عليه بالسيرة المستمرة من الخلف و السلف على عدم التحرز من الهرة و نظائرها مما يعلم عادة ب مباشرتها للنجس أو المنتجس عادة و عدم ورود أى مطهر عليها.

(١) تقدم في الفرع ٨ من فروع مطهريه ذهاب الثلثين.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٤٤

.....

و بما دل على ظهارة سؤر الهرة «١» مع العلم بنجاسته فمما عادة لأكل الفأرة أو الميّة أو شربها الماء المنتجس و غير ذلك من الأسباب الموجبة لنجاسته فلما واجه لظهارة سؤرها سوى ظهارة الهرة بزوال العين عنها، و بما دل على ظهارة الماء الذي وقعت فيه الفأرة و خرجت حيّة «٢» مع العلم بنجاسته موضع بولها و بعرها و بما دل على ظهارة الماء الذي شرب منه باز أو صقر أو عقاب إذا لم ير في منقارها دم «٣» مع العلم العادي بنجاسته منقارها بمقابلاته الدم أو الميّة أو غيرهما من النجاستات، لأنها من جوارح الطيور فلو لم يكن زوال العين مطهرا لمنقارها لم يكن موجب للحكم بظهارته الماء في مفروض الخبر. فهذا كله يدلنا على أن زوال العين مطهر لبدن الحيوان من دون حاجة إلى غسلها هذا. و في المسألة احتمالات أخرى:

«أحدها»: ما احتمله شيخنا الهمданى «قده» بل مال إليه من استناد الطهارة في سؤر الحيوانات الواردة في الروايات إلى ما نفى عنه البعض في محله من عدم سرائية النجاست مع المنتجس الجامد الحالى عن العين إلى ملaciاته، إذ مع البناء على ذلك لا يمكن استفاده طهارة الحيوان من الأدلة المتقدمة بزوال العين عنه، لأنها دلت على ظهارة الماء الملاقي لتلك الحيوانات فحسب و هي لا تنافي بقائها على نجاستها لاحتمال استنادها إلى عدم تنجيس المنتجسات. و مقتضى إطلاق ما دل على لزوم الغسل في المنتجسات بقاء النجاست في الحيوانات المذكورة بحالها إلى أن يغسل.

و تظهر ثمرة الخلاف في الصلاة في جلدها أو صوفها المستخددين عنها بعد

(١) راجع ب ٢ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٢) راجع ب ٩ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

(٣) راجع موثقة عمار المرؤية في ب ٤ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٤٥

.....

زوال عين النجس لأنها - بناء على هذا الاحتمال - غير جائز ما لم يرد عليهما مطهر شرعى. وأما على القول بظهورتها بزوال العين عنها فلا مانع من الصلاة في جلدها أو صوفها لظهورهما بزوال العين عنهم.

«ثانيها»: أن الأخبار المتقدمة إنما وردت للدلالة على سقوط استصحاب النجاسة وعدم جريانه في الحيوان غير الآدمي تخصيصاً في أدلة من غير أن تدل على ظهارة الحيوان بزوال العين عنه وذلك لأنه عليه السلام قد علق نفي البأس عما شرب منه باز أو صقر أو عقاب على ما إذا لم ير في منقارها دم و مقتضى ذلك أن يكون الحكم بنجاسة بدن الحيوان مختصاً بصورة رؤية النجاسة على بدنها ومع عدم رؤيتها وإحساسها لا يجري فيه استصحاب النجاسة ولا يحكم بنجاسته ولا يكونه منجساً لملائقياته، لاحتمال أن يرد مطهر عليه كشربه من بحر أو نهر أو كرماء أو اصابة المطر له، ومن هنا نسب إلى النهاية اختصاص الحكم بظهوره بدن الحيوان بعد زوال العين عنه بما إذا احتمل ورود مطهر عليه فالمدار على ذلك في الحكم بظهوره بدن الحيوان هو احتمال ورود المطر عليه وعن بعضهم اعتبار ذلك في الحكم بظهوره بدن الحيوان من باب الاحتياط [١].

«ثالثها»: أن الوجه في ظهارة سور الحيوانات المتقدمة عدم تنفسها بشيء لا أنها تنفس و تظهر بزوال العين عنها و ذلك لعدم عموم أو إطلاق يدلنا على نجاسة كل جسم لا شيء نجس، و قولهم: كل ما لا ينفث نجس لم يرد في لسان أى دليل، وإنما عمومه أمر متضمن من ملاحظة الأخبار الواردة في موارد خاصة لعدم احتمال خصوصية في تلك الموارد و مع عدم دلالة الدليل عليه لا يمكننا الحكم بنجاسة بدن الحيوان بالملائكة وإنما النجس هو العين الموجودة عليه. وهذا هو الذي استقر به المatin «قدّه» و قال: إنه على هذا فلا وجه لعد زوال العين

[١] حکاهـ دام ظلهـ عن المحقق الورع المیرزا محمد تقی الشیرازی «قدّه».

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٤٦

.....

من المطهرات. هذه احتمالات ثلاثة و إذا اضفت إلى ما ذهب إليه المشهور من أن الحيوان كغيره يتفسد بمقابلة النجس إلا أن زوال العين عنه مطهر له للسيرة والأخبار المتقدمة كانت الوجوه والاحتمالات في المسألة أربعة.

ولا يمكن المساعدة على شيء منها عدا الاحتمال الأخير وهو الذي التزم به المشهور: أما ما احتمله شيخنا الهمدانی «قدّه» فيدفعه: «أولاً»: أن المتنفس من غير واسطة - على ما قدمناه في محله - منجس لما لاقاه و قد دلتنا على ذلك جملة من الأخبار: «منها»: قوله عليه السلام: و إن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا يأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني «١» لأن مفهومه - على ما صرحت به في الرواية - أنه إذا أصاب يده شيء من المني فأدخل يده في الماء ففيه يأس.

و «ثانياً»: أن البناء على عدم تنجيس المتنجس إنما يقبح في الاستدلال بالأخبار. و أما السيرة فهي باقية بحالها لأن المتشرعة خلفاً عن سلف و في القرى والأماكن جرت سيرتهم على عدم التجنّب عن أبدان الحيوانات وأصواتها وأوباراتها و جلودها حيث يعاملون معها معاملة الأشياء الظاهرة فيلسونها فيما يتشرط فيه الطهارة مع العلم بتنجسها جزماً بدم الولادة حين تولدها من أمهاهاتها أو بدم الجرح أو القرح المتكوّن في أبدانها أو بالمعنى الخارج منها بالسفاد أو بغير ذلك من الأمور. و الاطمئنان بعدم ملاقاتها للمطهر الشرعي لأنها لا تستنجي من البول ولا نسبح في الشطوط فهل في قلل الجبال و الفلووات نهر أو بحر أو ماء كثير ليتحمل ورودها في تلك المياه؟! كيف و لا يوجد في مثل الحجاز شيء من ذلك إلا ندرة و إنما يعيش أهله بمياه الآبار.

و أما احتمال اصابة المطر لها فيندفع: بان المطر على تقدير اصابته الحيوانات

(١) راجع موثقة سماعة المروية في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٢٤٧

.....

المتنجسة أبدانها فإنما يصل إلى ظهورها فكيف لا يتحرزون عنها و يستعملونها فيما يتشرط فيه الطهارة فلا وجه له سوى طهارتها بزوال العين عنها.

و أما الاحتمال الثاني فيرده أن السيرة جرت على عدم غسل الحيوانات مع العلم بتجاستها في زمان و العلم - عادة - بعدم ملاقاتها للمطهر بوجه كما في الحيوانات الأهلية في البيوت للقطع بعدم ورود أي مطهر على الهرة من غسلها أو وقوعها في ماء كثير أو اصابة المطر لها و لا سيما في غير أو ان المطر و على ذلك لا يعتبر في الحكم بطهارة الحيوان احتمال ورود المطر عليه، إذ لم يعهد من أحد غسل الهرة أو التحرز عن صوف الشاة في الصلاة بدعوى العلم بتنجسها بدم الولادة و عدم ورود مطهر عليه بل لو غسل أحد فم الهرة التي أكلت الفأرة أو شيئاً متنجساً عدّ من المجانين عندهم، وهذا لا يستقيم إلا بطهارة الحيوان بمجرد زوال العين عنه فلا يمكننا المساعدة على هذا الاحتمال.

إذا يدور الأمر بين الاحتمالين الآخرين و بما يتبين على أن الأدلة الدالة على الانفعال بالملاقاة هل فيها عموم أو إطلاق يدلنا على نجاسة كل جسم لaci نجساً أو لا عموم فيها، و حيث أن موثقة عمار: يغسله و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء. «١» يكفي في إثبات العموم فلا مناص من أن يتلزم بنجاسة كل جسم لaci نجساً أو متنجساً و لو كان بدن حيوان غير آدمي.

ثم إن الأمر بالغسل في تلك الروايات و إن كان إرشاداً إلى أمرين:

«أحدهما»: نجاسة ذلك الشيء الذي أمر بغسله و «ثانيهما»: أن نجاسته لا ترتفع من دون غسل و مقتضى ذلك عدم زوال النجاسة عن الحيوانات المتنجسة إلا بغسلها إلا أنا علمنا بالأخبار و السيرة المتقدمتين أن نجاسة الحيوان بخصوصه قابلة الارتفاع بزوال العين عنه و بذلك نرفع اليد عن حصر المطهر بالغسل في

(١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٢٤٨

.....

الحيوان فهو و ان قلنا بتنجسه بالملاقاة كبقية الأجسام الملائقة للنجس الا أنه يمتاز عن غيره في أن زوال العين عنه كاف في طهارته.

فعلى ذلك لو تنجس بدن الحيوان بشيء كالعذرفة فجف فيه ولم تزل عنه عينه ثم ذبح لا بد في تطهيره من الغسل وذلك لأن كفاية زوال العين في التطهير إنما يختص بالحيوان فإذا خرج عن كونه حيوانا لا دليل على كفایته فلا مناص من غسله بالماء نعم بناء على عدم تنجس الحيوان باللقاء لا يحتاج في تطهيره إلى الغسل لأن النجاسة حينما أصابته رطبة لم تؤثر في بدنها لأنه حيوان وهو لا يتنجس باللقاء وبعد ما خرج عن كونه حيوانا لم تصبه النجاسة الرطبة حتى تنجسه ويحتاج في تطهيره إلى الغسل فالمحصل أن ما ذهب إليه المشهور من تنجس بدن الحيوان باللقاء و كفاية زوال العين في طهارته هو الصحيح.

بقي الكلام فيما يترتب على هذا التزاع فقد يقال: كما عن جماعة منهم شيخنا الأستاذ «قد» في بحث الأصول: ان الثمرة تظهر فيما إذا أصابت الحيوان عين من الأعيان النجسة أو المنتجسة ثم لاقت بدنها ماء أو غيره من الأجسام الرطبة كالثوب مع الشك في بقاء العين في الحيوان حال وصول الماء أو الجسم الربط إليه فإنه إن قلنا بعدم تنجس الحيوان أصلا فلا يحكم بنجاسته الملاقي للحيوان لأن ما علمنا بمقابلاته الماء - مثلا - إنما هو بدن الحيوان وهو جسم ظاهر لا يقبل النجاست حتى ينجس الماء أو غيره. وأما العين النجسة التي أصابت الحيوان - على الفرض - فمقابلاتها الماء غير محززة للشك في بقائها حال ملاقاتهما. واستصحاب بقائهما إلى حال اللقاء لا يترتب عليه ملاقاة العين النجسة مع الماء. اللهم على القول بالأصل المثبت.

و أما إذا قلنا بتنجس الحيوان باللقاء و طهارته بزوال العين عنه فلا مناص من الحكم بنجاسته الملاقي للحيوان في مفروض الكلام أعني الماء أو الجسم الآخر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٤٩

.....

الرطب و ذلك لأن ملاقاة الحيوان مع الماء أو الثوب الربط - مثلا - وجداً و غاية الأمر أنا نشك في زوال العين عنه. وبعبارة أخرى نشك في طهارته و نجاسته و مقتضى استصحاب بقاء النجاست أو عدم زوال العين عنه أنه باق على نجاسته حال ملاقاتهما و هو يقتضى الحكم بنجاسته الملاقي للحيوان هذا.

و فيه أنا سوء قلنا بتنجس الحيوان باللقاء و طهارته بزوال العين عنه أم قلنا بعدم تنجسته أصلا لا نلتزم بنجاسته الملاقي للحيوان مع الشك في بقاء العين على بدنها و ذلك لأنقطاع استصحاب النجاست في الحيوان لما تقدم من دلالة الأخبار على أن الحكم بنجاسته في الحيوان ينحصر بصورة العلم بنجاستها و مع الشك لا يحكم عليها بنجاسته لأن مقتضى قوله: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا - أن ترى في منقاره دما. نجاست الماء الذي يشرب منه الطير إذا رأى في منقاره دما. و الرؤية و إن كانت موجبة للعلم بالحاسة الخاصة أعني الإبصار إلا أن هذه الخصوصية ملغاة للقطع بعدم الفرق بين العلم الحاصل بالإبصار و العلم الحاصل بغيره و عليه فالرواية تدل على نجاست منقار الطيور و الماء الملاقي معه عند العلم بها و أما مع الشك في نجاسته فهو و ما لاقاه محكم بالطهارة فهذه الثمرة ساقطة.

نعم لا بأس بجعل ما قدمناه ثمرة للنزاع و هو ما إذا أصابت الحيوان نجاسته و جفت و لم تزل عنه عينها ثم ذبح فإنه على القول بعدم تنجس الحيوان أصلا لا بد من الحكم بطهارته لأن العين حال رطوبتها لم توجب نجاسته لفرض أن الحيوان لا يتنجس بها و أما بعد ذبحه و خروجه عن كونه حيوانا فلأنه لم تصبه عين رطبة حتى يحكم بنجاسته. و أما على القول بتنجس الحيوان باللقاء و طهارته بزوال العين عنه فالحيوان المذبوح محكم بنجاسته و لا يكفي زوال العين في طهارته لأن كونه مطهرا يختص بالحيوان و المفروض خروجه عن كونه حيوانا فلا مناص

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٥٠

و كذا زوال عين النجاست أو المنتجس عن بواطن الإنسان (١) كفمه، و أنفه، و اذنه. فإذا أكل طعاما نجسا يظهر فمه بمجرد بلعه. هذا

إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة، و كذا جسد الحيوان.

ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً، وإنما النجس هو العين الموجودة في البواطن، أو على جسد الحيوان. وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات. وهذا الوجه قريب جداً.

و مما يترب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئاً نجس له خلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر. و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه - مثلاً - في فمه، ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملقاء النجس في البواطن أيضاً موجبة للتتنجس، وإلا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

من تطهيره بالغسل.

ثم إن ما دل على انانطة الحكم بالنجلسة بالعلم بها إنما ورد في الطيور و يمكن الحكم بذلك في الفأرة أيضاً نظراً إلى قضاء العادة بنجلستها ولو من جهة بولها و بعراها الموجبين لنجلسة محلهما و معه حكم عليه السلام بطهارة الماء الذي وقعت فيه الفأرة إذا خرجت منه حيّة^(١) وأما غير الفأرة فإن قطعنا بعدم الفرق بينها وبين سائر الحيوانات فهو و إلا - فيقتصر في الحكم بالطهارة و انقطاع استصحاب النجلسة بمورد النص و الفأرة فحسب.

(١) وقع الكلام في أن بواطن الإنسان هل تتنجس بملاقاة النجلسة

(١) كما في رواية على بن جعفر المرموقة في ب٩ من أبواب الأسئلة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^(٢)، ص: ٢٥١

.....

و تطهير بزوال العين عنها أو أنها لا تقبل النجلسة أصلاً؟

و ما يمكن أن يقال في المقام أن البواطن على قسمين: ما دون الحلق و ما فوقه أما البواطن ما دون الحق فلا ينبغي الإشكال في عدم تنجسها بملاقاة النجلسة. بل و لا ثمرة للبحث في أنها تتنجس و تطهير بزوال العين عنها أو لا تتنجس من الابتداء للقطع بصحة الصلاة من أكل طعاماً متنجساً أو شرب ماء كذلك أو الخمر و هي موجودة في بطنه فالنزاع في ذلك لغو لا أثر له. و أما العموم المستفاد من موثقة عمار المتقدمة^(١) فهو منصرف عن هذا القسم من البواطن جزماً و لا يتوجه شمولها لغسل البواطن بوجه.

و أما البواطن ما فوق الحلق كباطن الفم و الأنف و العين و الأذن فإن كانت النجلسة الملائكة لها من النجلسات المتكونة في البواطن كملقاء باطن الأنف بدم الرعاف فلا شبهة في عدم تنجسها بذلك لما ورد في موثقة عمار السباطي قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه^(٢) و هي تخصص العموم المستفاد من موثقة عمار المتقدمة^(٣) لأنها تقتضي وجوب الغسل حتى إذا كان الملاقي من البواطن فوق الحلق و بهذه الموثقة يرتفع الأمر بالغسل في البواطن المذكورة و مع ارتفاعه لا يبقى دليل على نجلسة داخل الأنف و أمثاله من البواطن لأن النجلسة إنما تستفاد من الأمر بالغسل كما مر غير مرأة.

و إذا كانت النجلسة خارجية و لم تكن من النجلسات المتكونة في الجوف كما إذا استنشق بالماء المتنجس فقد ذكرنا في البحث عن نجلسة البول و الغائط^(٤).

(١) المتقدمة في ص ٢٤٧.

(٢) المراوية في ب ٢٤ من أبواب التجassat من الوسائل.

(٣) المتقدمة في ص ٢٤٧.

(٤) راجع ج ١ ص ٤٢٠.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٥٢

(مسئلة ١) إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم بيقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول (١) من الوجهين وبينى على طهارته على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التجassat.

أن الأجزاء الداخلية لا تتجass باللاقة النجاسة الخارجية إلا أن ذلك إنما يتم في القسم الأول من الباطن. وأما القسم الثاني منها فمقتضى عموم موثقة عمار المتقدمة تتجassها باللاقة النجاسة ولم يرد أى مخصوص للعموم المستفاد منها بالإضافة إلى التجassat الخارجية إلا أنها تظهر بزوال العين عنها و ذلك:

للسيرة الجارية على طهارتها بذلك مؤيدة بروايتين واردين في طهارة بصاد شارب الخمر «إحداهما»: ما رواه عبد الحميد بن أبي الدليم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيصيق فأصاب ثوبه من بصاصه قال: ليس بشيء «١» و «ثانيتها»: رواية الحسن بن موسى الحناظ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبه فقال: لا بأس «٢» و عليه فهذا القسم من الباطن نظير بدن الحيوان لا أنها لا تتجass باللاقة أصلا.

و تظهر ثمرة ذلك فيما إذا وصلت نجاسته إلى فم أحد فإنه على القول بتتجass الباطن يتجass به الفم لا محالة وبه ينجس الريق الموجود فيه فإذا أصاب شيئاً نجسه وهذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تتجassها فان الريق والفم كملاتهما باقيان على الطهاره.

(١) بل على كلا الوجهين السابقين:

أما إذا قلنا بتتجass الباطن و طهارتها بزوال العين عنها فالأجل العلم بنجاسته ما يشك في كونه من الباطن و إنما الشك في ارتفاع نجاسته بزوال العين عنه

(١) المراوية في ب ٣٩ من أبواب التجassat من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ٣٩ من أبواب التجassat من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٥٣

.....

و مقتضى الاستصحاب بقائه على نجاسته.

و أما إذا قلنا بعدم تنجس الباطن فالأجل الأصل الموضوعي الموجب للحكم بعدم ارتفاع نجاسته حتى يغسل و توضيحه: أن الشك في كون شيء من الباطن قد يكون من جهة الشبهة المفهومية و عدم الاطلاع بسعه مفهوم الباطن و ضيقه و لا مناص حينئذ من الرجوع إلى مقتضى العموم والإطلاق و مقتضى العموم المستفاد من موثقة عمار المتقدمة أن كل شيء أصابته النجاسته ينجس و لا ترتفع نجاسته إلا بغسله و خرجنا عن عمومها في الباطن بما دل على أنها لا تنجس باللاقة النجاسته أصلاً لأننا نتكلم على هذا البناء - و مع إجمال المخصص لدورانه بين الأقل والأكثر يرجع إلى العام في غير المدار المتيقن من المخصص لأنه من الشك في التخصيص الرائد فيندفع بالعموم والإطلاق.

وقد يكون من جهة الشبهة المصداقية كما إذا شك - لظلمة ونحوها - في أن ما أصابته النجاسة من البواطن أو غيرها وفي هذه الصورة وإن لم يجز الرجوع إلى العام لــنه من التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية إلا أن هناك أصلاً موضوعياً ومقتضاه أن المورد المشكوك فيه باق تحت العموم وذلك لأن الحكم بعدم التجسس في الدليل المخصوص إنما رتب على عنوان البواطن وهو عنوان وجودي ومقتضى الأصل عدمه وأن المشكوك فيه ليس من البواطن لجريان الأصل في الأعدام الأزلية وكل ما لم يكن من البواطن لا بد من غسله لتجسس بملاقيه النجاسة وعدم ارتفاعها إلا بغسله.

وذلك لأن الموضوع للحكم في الموثقة هو الشيء المعتبر عنه بلفظة «ما» في قوله ويفسّل كل ما أصابه ذلك الماء. وما لم يثبت أنه من البواطن أيضاً شيء ويصدق أن يقال: إنه مما أصابه ذلك الماء من غير حاجة إلى تعجب إثبات أنه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٥٤

(مسئلة ٢) مطبق الشفتين من البواطن (١) وكذا مطبق الجنين، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

من الظواهر هذا كله في النجاسة الخارجية.

وأما النجاسة الداخلية فقد عرفت أنها غير منجسة للبواطن فلو شككتنا في أن ما أصابته النجاسة الداخلية من البواطن أو الظاهر؟ فلا مناص من الحكم بظهوره بالأصل الموضوعي أو قاعدة الطهارة وذلك لأن وجوب الغسل في موثقة عمار الواردة في دم الرعاف «١» إنما رتب على عنوان الظاهر حيث قال: وإنما يغسل ظاهره.

و عليه إن قلنا إن الجملة المذكورة متکفلة لحكم إيجابي فقط وهو وجوب غسل الظاهر فيما أنه من العناوين الوجودية يمكن أن يحرز عدمه باستصحاب لجريانه في الأعدام الأزلية كما مر فيقال: الأصل ان المشكوك فيه لم يكن من الظاهر وكلما لم يكن كذلك لا تتجسس بالنجاسة الداخلية بمقتضى الموثقة.

وأما إذا بنينا على أن الجملة المذكورة متکفلة لحكمين: إيجابي و سلبي لكلمة «إنما» لأنها من أدلة الحصر فتدل على وجوب غسل الظاهر وعدم وجوب غسل البواطن فلا يمكننا استصحاب عدم كون المشكوك فيه من الظاهر لــنه يعارض باستصحاب عدم كونه من البواطن فيتساقطان إلا أنه لا بد حينئذ من الرجوع إلى قاعدة الطهارة وهي تقضي الحكم بظهوره المشكوك فيه لا محالة.

(١) أما في الطهارة الحديثة من الغسل والوضوء فلا شك في أن المطبقين من البواطن ولا يجب غسلهما و يمكن استفاده ذلك من كلمة «الوجه» لأنها بمعنى ما يواجه الإنسان و مطبق الشفتين أو الجنين لا يواجه الإنسان وهو ظاهر، وكذا في غسل الجنابة لقوله: لو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء

(١) المتقدمة في ص ٢٥١

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٥٥

.....

ذلك «١» فإنه يقتضي عدم كون المطبقين من الظاهر لجريان العادة على عدم فتح العينين والشفتين في الارتماس و عند صب الماء على الوجه فلا يصل الماء إلى المطبقين وقد دلت الرواية على كفايته. وإنما الكلام في الطهارة الخببية.

و الصحيح أن الأمر فيها أيضاً كذلك وهذا لا لموثقة عمار الواردة في الرعاف «٢» ولا لما ورد في الاستجاجة «٣» الدالدين على أن الواجب إنما هو غسل ظاهر الأنف والمقدعة حتى يستشكل شيخنا الأعظم «قده» باختصاصهما بالأنف والمقدعة وأنه لا دليل على التعذر إلى غيرهما على أنهما خاصتان بالنجاسة الداخلية وقد عرفت أنها غير موجبة للتجسس البواطن أصلاً و هي خارجة عن محل

الكلام لأن البحث في تنفس المطبقين بالنجاسة الخارجية التي بنينا على كونها موجبة لتنفس البواطن وإن كان زوالها موجباً لطهارتها.

بل لجريان السيرة على عدم فتح العينين أو الفم فيما إذا تنفس جميع البدن وأريد تطهيره بالارتماس في كر و نحوه أو بصب الماء على جميع البدن كما يظهر ذلك من ملاحظة حال الداخلين في الحمامات وأمثالهم و يؤيد ذلك الروايات المتقدمة الواردتان: في طهارة بصاق شارب الخمر و هما روايتا عبد الحميد بن أبي الدليم و الحسن بن موسى الحناظ «٤».

و ذلك لوصول الخمر - عادةً - إلى مطبق الشفتين فلو لم يكن مطبقهما

(١) كما في صحيحه زراره المروية في ب ٢٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٢) المتقدمة في ص ٢٥١.

(٣) كما في موثقة عمارة المشتملة على قوله: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة و ليس عليه أن يغسل باطنها و نحوها من الأخبار المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٤) المتقدمة في ص ٢٥٢.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٥٦

(الحادي عشر): استبراء الحيوان الجلال (١) فإنه مطهر لبوله و روثه،

من البواطن لتنفس بشربها و لم يكف زوال العين في الحكم بطهارته و بذلك كان يتنفس البصاق لغلبة اصابته مطبقهما و قد تقدم أن المتنفس من غير واسطة منتجس لما لاقاه و معه لا وجه للحكم بطهارة بصاق شارب الخمر و حيث أنه عليه السلام حكم بطهارته فيستكشف من ذلك أن مطبق الشفتين من البواطن التي تنفس بملائكة النجاسة الخارجية و إن كانت تطهر بزوال العين عنها و من ذلك يظهر الحال في مطبق الجفدين أيضاً لأن حكمه حكم مطبق الشفتين.

مطهرية استبراء الجلال

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

«الأولى»: يحرم أكل الحيوانات الجلالية لصحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل اللحوم الجلالية و إن أصابك من عرقها شيء فاغسله «١» و غيرها من الأخبار.

«الجهة الثانية»: أن بول الجلالية و مدفوعها محظوظ بالنجاسة لقوله في حسنة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «٢» لأنها تدل على ثبوت الملازمية بين كون الحيوان حرام الأكل و كون بوله نجساً، كما أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق في تلك الملازمية بين الحرمة الذاتية و بين كونها عارضة بالجلل أو بغيره و بهذا ثبتت نجاسة بول الجلالية لحرمة أكلها فإذا ثبتت نجاسة بولها ثبتت نجاسة مدفوعها لعدم الفصل بينهما بالارتكاز.

ثم إن الحرمة العرضية إنما تستتبعها نجاسة البول و الخراء فيما إذا كانت ثابتة

(١) المروية في ب ١٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٥٧

و المراد بالجلال (١) مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة،

على نوع المكلفين كما هو الحال في الجل. وأما الحرمة العرضية الثابتة لشخص دون شخص أو لطائفه دون أخرى فهي لا تستلزمها نجاسة البول والخرء و ذلك لوضوح أن حرمة أكل لحم الشاة على المريض لإضراره- مثلا- لا تستتبعها نجاسة بول الشاة و خرئها كما لا تستتبعها حرمة أكلها لغيره و كذا الأغنام المملوكة لملوكها لأنها محمرة الأكل على من لم يأذن له المالك إلا أن أمثال تلك الحرمة العرضية لا تستلزم نجاسة بولها و روتها فالمدار في الحكم بنجاسة بول الحيوان و خرئه إنما هو حرمة لحمه على نوع المكلفين كما أن الأمر كذلك في الملائمة بين حلية أكل لحم الحيوان و طهارة بوله و روته لأن حلية الأكل العارضة لبعض دون بعض غير مستتبعة للحكم بطهارة بول الحيوان و روته كما إذا اضطر أحد إلى أكل لحم السباع أو احتاج إليه للتداوى فالمدار في الطرفين على كون الحكم ثابتاً لنوع هذا. وقد سبق بعض الكلام في ذلك في التكلم على نجاسة البول و عرق الإبل الجلاله فليراجع «١».

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الكلام و هي في بيان مفهوم الجل، و التتحقق أن الجل لا يختص بحيوان دون حيوان بل يعم كل حيوان يتغذى بعذرة الإنسان. و ما في بعض كتب اللغة من تفسير الجلاله بالبقرة تتبع النجاسات «٢» فالظاهر أنه تفسير بالمثال و ذلك لإطلاق الجلاله في بعض الأخبار المعتبرة على الإبل «٣» بل قد أطلقت على غيرها من الحيوانات كالدجاجة و البطة

(١) راجع ج ٤١٠ ص ١٥٤ و ج ٢ ص ١٥٥.

(٢) كما في لسان العرب و أقرب الموارد.

(٣) ورد ذلك في حسنة حفص بن البختري المرويّة في ب ١٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٢٥٨

.....

و الشاة و غيرها على ما في بعض الأخبار الواردة في استبراء الحيوانات الجلاله «١» نعم لا بد من تخصيص الجلاله بالحيوان الذي يأكل العذرة فلا يعم أكلسائر الأعيان النجسة لأن الأسد و الهرة و غيرهما من السباع يأكل الميتة و لا يصح إطلاق الجلاله عليهما. ثم على تقدير الشك في ذلك فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن و هو الأقل و في المقدار الزائد يرجع إلى عموم العام و ذلك لأن الجلال محل الأكل في ذاته و مقتضى إطلاق ما دل على حلية مطلقاً و إنما خرجنا عن ذلك في خصوص آكل العذرة للقطع بجمله فإذا شكنا في صدق الجل بأكل غيرها من الأعيان النجسة فلا بد من مراجعة إطلاق ما دل على حليةه كما هو الحال في موارد إجمال المخصوص لدورانه بين الأقل و الأكثر.

و أما مرسلة موسى بن أكيل عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال: فقال: يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به و كذلك إذا اختلفت بالعذرة ما لم تكن جلاله و الجلاله التي تكون ذلك غذتها «٢» فلا يمكن الاستدلال بها من جهةين: «الأولى»: ضعف سندها بالإرسال «الثانية»: عدم دلالتها على أن الجلال هو التغذى بعذرة الإنسان فحسب لعدم تقييد العذرة في الرواية بشيء. و دعوى انصرافها إلى عذرة الإنسان مندفعه: بأنها اسم لكل رجيع نتن و لا اختصاص لها بمدفع الإنسان بوجهه. بل قد أطلقت في بعض الأخبار

(١) السكونى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد-ع- قال: قال: أمير المؤمنين-ع- الدجاجة الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تقييد ثلاثة أيام و البطة الجلاله بخمسة أيام و الشاة الجلاله عشرة أيام و البقرة الجلاله عشرين يوماً و الناقة الجلاله أربعين يوماً.

و غيرها من الاخبار المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٥٩

و هي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء (١) منه من ذلك و اعتذاؤه بالعلف الظاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل:-

على رجيع الكلب والسنور «١» فالرواية غير قابلة للاعتماد عليها بوجه. وإنما خصصنا الجلل بالتغذى بعدرة الإنسان خاصة نظراً إلى عدم معهودية أكل الحيوان غيرها من عذر الكلب والهرة ونحوهما وإنما المشاهد أكله بعدرة الإنسان فالجلل مختص به وعلى تقدير الشك في سنته وضيقه كان المرجع إطلاق ما دل على حلية أكل لحم محلل في ذاته كما تقدم.

(١) هذه هي الجهة الرابعة من الجهات التي يتكلم عنها في المقام وهي في بيان ما يحصل به الاستبراء عن الجلل وبه ترتفع نجاسة البول والرجيع بناء على نجاستهما في مطلق الحيوان المحرم أكله ولو عرضاً أو ما يرتفع به خصوص حرمة الأكل إذا منعنا عن نجاستهما في المحرم بالعرض.

ذكر الماتن «قده» أن المدار في ذلك على زوال اسم الجلل وهذا هو الوجيه لأن الموضوع في الحكم بحرمة الأكل أو هي ونجاسة البول والرجيع هو الجلل وبما أن الحكم يتبع موضوعه بحسب الحدوث والبقاء فمع ارتفاعه لا يحتملبقاء الأحكام المترتبة عليه، ولا يصغي معه إلى استصحاب بقاء الأحكام المترتبة على الحيوان حال الجلل إذ لا مجرب للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه على أنه من الاستصحاب في الشبهة الحكمية وهو من نوع كما مر غير مرء. وأما ما عن المشهور من أن الاستبراء إنما يحصل بمضي المدة المنصوصة في الروايات وإن بقي عنوان

(١) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عـ عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذر من إنسان أو سنور أو كلب أعيد صلاته قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد. المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاست من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٦٠

.....

الجلل بعد انقضائه فهو على تقدير صحة النسبة - وهي مستبعدة - مندفع بوجهين:
«أحدهما»: أن الاخبار المحددة للاستبراء كلها ضعاف لأنها بين مرسلة و مرفوعة و ضعيفة الإسناد فلا اعتبار لها بوجه.
و «ثانيهما»: أن المترتكز في الأذهان من تحديد حرمة الأكل أو نجاسة الخراء و البول بتلك المدة المنصوصة في الاخبار أن الحرمة أو النجاسة محددتان بتلك المدة بعد زوال عنوان الجلل بمعنى أن الإبل الجلالـةـ مثلاــ بعد ما زال عنها اسم الجلل لا يحكم بحلية لحمها و طهاره بولها و روثها إلاــ بعد أربعين يوماــ كما في الخبرــ لاــ أن الأحكام المترتبة على الإبل الجلالـةـ ترتفع بعد المدة المنصوصة و أن بقي عنوان جللها وقد ذكرنا نظير ذلك في مثل الأمر الوارد بغسل الثوب المنتجس بالبول مرتين أو بصب الماء على البدن كذلك «١» و ما ورد في الاستنتاج من المسح بثلاثة أحجار «٢» حيث قلنا إن ظاهرها كفاية الحد بعد زوال النجاسة عن المحل لاــ أن مجرد الغسل أو الصب أو المسح بالأحجار كاف في الحكم بالطهارة و لو بقيت العين بحالها. نعم لا يشترط ارتفاع الموضوع قبل الغسل أو الصب أو قبل انقضاء المدة المنصوصة في المقام. بل يكفي ارتفاعه و زواله و لو مع الغسل أو أخويه فانقضاء المدة المنصوصة في الاخبار غير كاف في الحكم بحلية اللحم أو بطهاره الخراء و البول و إن بقي موضوعهما و هو عنوان الجلل.

نعم لو تمت الأخبار الواردة بحسب السند لأمكن القول بأن طهارة مدفوعى الجلالات و حلية لحمها متوقفتان على انقضاء المدة المنصوصة بعد زوال عنوانها و هو الجلل لانه تحديد تعبدى فلا يحكم بارتفاع أحكامها بزوال جللها

(١) راجع صحيحة البزنطى و غيرها مما ورد في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) راجع ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٦١

.....

قبل المدة المنصوصة في الأخبار. و مع عدم تمامية سندها كما مر لا مناص من حملها على الندب- بناء على التسامح في أدلة السنن. و من المحتمل القريب أن يكون ما ذكرناه هو المراد مما ذكره الشهيد الثاني «قده» و غيره من اعتبار أكثر الأمرين من المقدر و ما يزول به اسم الجلل بان يقال: إن نظره من ذلك إلى أن انقضاء المدة المنصوصة- مع بقاء الجلل- غير موجب لارتفاع الأحكام المترتبة عليه و ذلك لأن ظاهر التحديد ارادة مضى المدة المنصوصة بعد زوال عنوان الجلل.

و أما ما ربما يظهر من كلام صاحب الجوادر «قده» من الأخذ بالمقدار المنصوص عليه إلا مع العلم ببقاء صدق الجلل فان انقضاء المدة غير موجب لحلية الحيوان و طهارة بوله و روثه فعلله أيضا ناظر إلى ما قدمناه بمعنى أنه لا يريد بذلك أن التحديد بالمقدرات المنصوصة تحديد ظاهري و أن المقدرات حجة في مقام الشك و الجهل بل لعل مقصوده أن المقدرات و إن كانت تحديدا واقعية إلا- أن التمسك بإطلاقها إنما يصح في موردين: «أحدهما»: ما إذا علم زوال اسم الجلل و عنوانه قبل انقضاء المدة المنصوصة في الأخبار و «ثانيهما» ما إذا شك في زواله بانقضاء المدة المقدرة و هو الغالب في أهل القرى و البوادي و غير المطلعين باللغة العربية حيث أن أكثرهم غير عالمين بزوال الجلل لجهلهم بمفهومه و أما مع العلم ببقاء عنوان الجلل فلا يمكن الحكم بحليته و طهارة بوله و روثه بمجرد انقضاء المدة المقدرة لما تقدم من أن المتفاهم العرفى في أمثل التحديداوات الواردة في المقام هو التحديد بعد زوال الموضوع و ارتفاعه ولو كان ارتفاعه مقارنا لانقضاء المدة كما مر و بهذا يحصل التوافق بين كلمات الشهيد و صاحب الجوادر و ما ذكره الماتن «قدس الله أسرارهم» إلا أن هذا كله مبني على تمامية الأخبار الواردة في التحديد و قد مر أنها ضعيفة السند و الدلالة فالصحيح ما اخترنا

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٦٢

.....

تبعا للماتن «قده».

فإلى هنا تحصل أن مفهوم الجلل كبقية المفاهيم العرفية لا بد في تعينه من الرجوع إلى العرف و لا اعتبار بشيء مما ذكره في تعريفه من أنه يحصل بالتعذر يوما و ليلة أو بظهور التن في لحمه و جلدته أو بصيرورة العذر جزء من بدنـه. بل إنما هو عرف لا بد من الرجوع إليه فإن علمـنا بحدوثـه أو بارتفاعـه فهوـ. و إذا شـكـناـ في حدـوثـهـ أوـ فيـ بـقـائـهـ فلاـ بدـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ ماـ يـقـضـيـهـ القـوـاعـدـ المـقرـرـةـ وـ قـتـذـ وـ هـىـ قـدـ تـقـنـصـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ عـمـومـ الدـلـلـ أـوـ إـطـلاـقـهـ وـ قـدـ تـقـنـصـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـاستـصـاحـ.

و تفصيل الكلام في المقام: أن الشك في حدوث الجلل قد يكون من جهة الشبهة المفهومية و قد تكون من جهة الشبهة الموضوعية فـانـ شـكـكـناـ فيـ حدـوثـهـ منـ جـهـةـ الشـبـهـةـ المـفـهـومـيـةـ لـلـجـهـلـ بـمـفـهـومـ الـجـلـلـ وـ آنـهـ يـتـحـقـقـ بـالـتـغـذـىـ بـالـعـذـرـةـ يـوـمـاـ وـ لـيـلـةـ أـوـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ مـثـلاـ فلاـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ حـيـثـذـ إـلـىـ الـاسـتصـاحـ الـحـكـمـيـ لـلـجـهـلـ بـمـوـضـعـهـ وـ لـاـ إـلـىـ الـاسـتصـاحـ الـمـوـضـعـيـ إـذـ لـاـ شـكـ لـنـاـ فـيـ شـيـءـ منـ

الموجودات الخارجية فلا بد معه من الرجوع إلى عموم أو إطلاق الدليل الذي دل على حلية لحم الدجاج أو الشاة- مثلا- و طهارة بولهما و مدفوعهما لأن ما دل على حرمة لحم الجلال أو نجاسة بوله و روثه من المخصصات المنفصلة لدليل الحلية و الطهارة و قد بينما في محله أن إجمال المخصص المنفصل لا يسرى إلى العام. بل يؤخذ بالمقدار المتيقن منه للعلم بقيام حجة أقوى فيه على خلاف العموم و في المقدار الزائد يرجع إلى عموم الدليل أو إطلاقه لأنه حجة في مدلوله ما دام لم يقم على خلافه حجة أقوى و حيث لا حجة على خلافه في المقدار الزائد فيكون عموم العام أو إطلاقه هو المحكم فيه.

و أما إذا كانت الشبهة مصداقية للعلم بمفهوم الجلل و الشك في بعض الأمور

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٦٣

.....

الخارجية، كما إذا علمنا أن الجلل يتحقق بالتلذى ثلاثة أيام أو أربعة- مثلا- و شككتنا في أن التلذى هل كان ثلاثة أيام أو أربعة أم لم يكن فلا. يمكن الرجوع فيها إلى عموم الدليل بناء على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية كما هو الصحيح و لا مناص حينئذ من الرجوع إلى استصحاب عدم حدوث الجلل و به يحكم بحلية لحمه و طهارة بوله و روثه. و إذا كان الشك في بقائه بعد العلم بالحدوث فهو أيضا يتصور على قسمين إذ قد تكون الشبهة مفهومية كما إذا شك في بقائه للجهل بمفهوم الجلل و أنه هل يزول بالاستبراء ثلاثة أيام أو بغير ذلك. نعم هذا لا يتحقق إلا إذا بنينا على أن استبراء الجلل إنما هو بزوال اسمه عرفا. و أما إذا عملنا بالأخبار الواردة في تحديده فلا يتصور للجهل شبهة مفهومية بحسب البقاء للعلم ببقائه إلى انقضاء المدة المقدرة. نعم تتحقق فيه الشبهة المصداقية كما يأتي عن قريب.

و على الجملة إذا شك في بقائه للشبهة المفهومية لا- بد- في غير المقدار المتيقن فيه- من الرجوع إلى العموم أو الإطلاق لا الاستصحاب لما مر غير مرأة من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية. على أن الشبهة حكمية و لا يجري فيها الاستصحاب بل لو قطعنا النظر عن هاتين الجهاتين أيضا لا بد من الرجوع إلى العموم أو الإطلاق دون الاستصحاب و ذلك لما بنينا عليه في محله من أن الأمر إذا دار بين التمسك بالعموم أو استصحاب حكم المخصص تعين الأخذ بالعموم من غير فرق في ذلك بين كون الزمان مأخوذا على وجه التقييد حتى لا يمكن جريان الاستصحاب في غير المقدار المتيقن في نفسه أو يكون مأخوذا على وجه الظرفية حتى يمكن جريان الاستصحاب فيه- في نفسه- إذ العموم والإطلاق محكمان في كلتا الصورتين كان المورد قابلا للاستصحاب أم لم يكن.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٦٤

في الإبل إلى أربعين يوما (١).

ثم على تقدير التنزل و البناء على أن المورد حينئذ كما أنه ليس بمورد لاستصحاب حكم المخصص ليس بمورد للتمسك بالعموم والإطلاق أيضا كما ذكره صاحب الكفاية «قد» في التنبيه الذي عقده لبيان هذا الأمر في الاستصحاب حيث ذكر أن المورد قد لا يكون موردا لشيء من العموم و الاستصحاب.

لا- بد من الرجوع فيه إلى قاعدة الحل و هي تقتضي طهارة بول الحيوان و روثه لأن كل ما حل أكل لحمه حكم بطهارة بوله و مدفوعه.

ثم لو نقاشنا في ذلك أيضا بدعوى أن طهارة الروث و البول متربة على الحيوان الذي من شأنه و طبعه أن يكون محلل الأكل لا المحلل الفعلى بالقاعدة و من الظاهر أن أصلاله الحل لا تثبت الحلية الشائنة- و إنما تقتضي الحلية الفعلية في ظرف الشك فحسب

تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة في بوله و روثه فعلى جميع تلك التقادير لا بد من الحكم بحلية لحم الحيوان و طهارة بوله و روثه. وأما إذا شكنا في بقاء الجلل من جهة الشبهة الموضوعية كما إذا كان الجلل معلوماً بمفهومه و علمنا أنه يرتفع بترك تغذى العذرة ثلاثة أيام - مثلاً - أو اعتمدنا على الروايات المتقدمة و بنينا على أن الجلل يزول باستبراء الحيوان أربعون يوماً - مثلاً - و شكنا في أن التغذى هل كان بتلك المدة أو أقل فلا مجال حينئذ للتمسك بالعام لانه من الشبهة المصداقية فلا بد من الرجوع إلى استصحاب بقاء الجلل و به يحكم بنجاسته بوله و روثه كما يحكم بحرمة لحمه.

(١) نص على ذلك في جملة من الأخبار: «منها» خبر مسمى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلاله يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً .. «١» و «منها»: رواية السكوني

(١) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحمرة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٢٦٥

و في البقر إلى ثلاثين (١) و في الغنم إلى عشرة أيام (٢) و في البطة إلى خمسة أو سبعة (٣) و في الدجاجة إلى ثلاثة أيام (٤) و في غيرها يكفي زوال الاسم.

«الثاني عشر»: حجر الاستجاء (٥) على التفصيل الآتي.

«الثالث عشر»: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر (٦) لما بقي منه في الجوف.

إن الناقة الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تقييد أربعين يوماً «١» و «منها»: غير ذلك من الأخبار.

(١) كما في مرفوعة يعقوب بن يزيد «٢» و نحوها خبر مسمى المتقدمة - على رواية الكافي - و رواية يونس «٣» و غيرهما من الأخبار.

(٢) كما في روايات السكوني و مسمى و الجوهرى «٤» و مرفوعة يعقوب بن يزيد.

(٣) ورد التحديد بخمسة أيام في روايتي السكوني و مسمى كما ورد سبعة أيام في رواية يونس.

(٤) كما في جملة من الأخبار: «منها» رواية السكوني و «منها» خبر مسمى و «منها» غير ذلك من الروايات.

(مطهريه حجر الاستجاء)

(٥) يأتي عليه الكلام في محله.

مطهريه خروج الدم من الذبيحة (بالمقدار المتعارف)

(٦) إطلاق المطهر على ذلك يتبني على القول بنجاسته الدم في الباطن فإن

(١) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحمرة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحمرة من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحمرة من الوسائل.

(٤) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحمرة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٢٦٦

«الرابع عشر»: نزح المقادير المنصوصة (١) لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها.
 «الخامس عشر»: تيم الميت (٢) بدلا عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر (٣) لبدنه على الأقوى.

خروج المقدار المتعارف من الذبيحة حينئذ مطهر للمقدار المتخلّف في الجوف و مزيل لنجاسته. و أما بناء على عدم نجاسته لاختصاص أدلتها بالدم الخارجي بإطلاق المطهر على خروج الدم بالمقدار المتعارف بمعنى الدفع لا الرفع لأنه إنما يمنع عن الحكم بنجاسة المقدار المتخلّف من الدم لا أنه رافع لنجاسته حيث لم يكن محكوما بالنجاسة في زمان حتى يحكم بارتفاعها بسببه و إطلاق المطهر بمعنى الدفع أمر لا بأس به وقد وقع نظيره في الآية المباركة «يُرِيدُ اللَّهُ لِيَنْدِهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا» (١) لأن التطهير فيها بمعنى المنع عن عروض ما يقابل الطهارة عليهم- عليهم أفضل الصلاة- لا الرفع فإنهم قد خلقوا طاهرين وأنهم المطهرون من الابداء.

(١) لزوال النجاسة بسببه.

(٢) لعدم وجود الماء حقيقة أو لعدم التمكن من استعماله لتناثر لحم الميت أو جلده بالتسخين كما في المجدور و المحروق و ما ورد من الأمر (٢) بصب الماء عليه صبا محمول على صورة عدم تناثر لحمه أو جلده بالتسخين و صب الماء عليه
 (٣) استفاده أن التيم يكفي في ارتفاع الخبر من أدلة بدلية التيم

(١) الأحزاب: ٣٣: ٣٣.

(٢) زيد بن على عن على-ع- انه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبووا عليه الماء صبا و ان يصلى عليه. المرويّة في ب ١٦ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٦٧

«السادس عشر»: الاستبراء بالخرفات بعد البول، و بالبول بعد خروج المني، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبه، لكن لا يخفى أن عدد هذا من المطهرات من باب المسامحة، و إلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بنجاسة أصلا «السابع عشر»: زوال التغير في الجاري، و البئر، بل مطلق التابع بأى وجه كان (١) و في عدد هذا منها أيضاً مسامحة، و إلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة (٢).

عن الغسل في الأموات من الصعوبة بمكان و دون إثباته خرط القتاد لأن غاية ما يمكن أن يستفاد من أدلة البديلة أن التيم في الأموات- كالأحياء- ينوب عن الاغتسال في رفعه الحدث و أما أنه يرفع الخبر و يظهر بدن الميت أيضا فهو يحتاج إلى دليل. نعم لو ثبت أن نجاسة بدن الميت متفرعة على حدثه بحيث ترتفع لو ارتفع قلنا بظهور جسده في المقام لارتفاع حدثه بالتييم و أنني لنا بإثباته؟ لأنهما حكمان ثبت كل منهما بدليل لوضوح أن وجوب تسخين الميت حكم ثبت بأدله، و نجاسة بدن حكم على حدث ثبت بدلليها و مقتضي إطلاقه عدم ارتفاعها بشيء حتى يغسل بالماء و من هنا استشكلنا في التعليقة و ذكرنا أن الأقرب بقاء بدن على النجاسة ما لم يغسل.

(١) ولو يالقاء كر عليه أو بزوال التغير عنه بنفسه.

(٢) بمعنى أن اتصاله بالمادة هو المطهر له و زوال التغير شرط في طهارته فلا يكون زوال التغير مطهرا له.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٦٨

«الثامن عشر»: غيبة المسلم، فإنها مطهرة (١) لبدنه، أو لباسه، أو فرشه، أو ظرفه، أو غير ذلك مما في يده-

مطہریہ غیبۃ المسلم

(١) عد غیبۃ المسلم من المطہرات لا يخلو عن تسامح ظاهر لأنها طهارة بدن المسلم و ما يتعلّق به لدى الشک لا أنها مطہرة لبدنه و متعلقاته فالاولى ذكرها في عداد ما ثبتت به الطهارة كاخبار ذی اليد و خبر الثقة و نحوهما.

والوجه في الحكم بالطهارة معها استمرار سيرتهم القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام على المعاملة مع المسلمين و ألبستهم و ظروفهم و غيرها مما يتعلق بهم معاملة الأشياء الطاهرة عند الشک في طهارتها، مع العلم العادی بتنجسها في زمان لا محالة و لا سيما في الجلود و اللحوم و السراويل للعلم بتنجسها حين الذبح أو في وقت ما من غير شك و مع هذا كله لا يبنون على نجاستها بالاستصحاب و هذا مما لا شبھة فيه. إنما الكلام في أن الحكم بالطهارة وقتئذ و عدم التمسك باستصحاب الحال السابقة هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل لظهور حال المسلم في التجنّب عن شرب النجس و عن الصلاة في غير الظاهر و عن بيع النجس من غير اعلام بنجاسته و هكذا أو أن الطهارة حكم تعبدی نظیر قاعدة الطهارة من غير ملاحظة حال المسلم و ظهوره؟ فعلی الأول يستند عدم جريان الاستصحاب إلى قيام الأمارة على انتقاد الحال السابقة و خلافها كما أنه على الثاني يستند إلى التخصيص في أدلة اعتبار الاستصحاب.

ذهب شيخنا الأنصاری «قدمه» إلى الأول لظهور حال المسلم في التزه عن النجاست و قد جعله الشارع أمارة على الطهارة- للسيرة و غيرها- كما جعل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٦٩

.....

سوق المسلمين أمارة على الذکاء و عليه لا يمكن الحكم بظهوره بدن المسلم و توابعه إلا مع عدم العلم بعدم مبالغاته بالنجاسته إذ لا يستكشف الطهارة بظهور حال المسلم مع القطع بعدم مبالغاته على نجاسته كما أنه يشترط في الحكم بالطهارة بناء على أنها من باب تقديم الظاهر على الأصل علم المسلم بنجاسته ما يستعمله لوضوح أنه لا ظهور في التزه عن النجاست في استعمالاته مع الجهل بالنجاسته و هذا ينحل إلى أمرین:

«أحدھما»: استعماله الثوب أو غيره فيما يشترط فيه الطهارة.

و «ثانيھما»: العلم بشرطیه الطهارة فيما يستعمله لأنه لو لاما لم يكن استعماله الخارجی إخبارا عمليا عن طهارة ما يستعمله فلا يكون له ظهور في الطهارة بوجه نعم العلم بان المستعمل عالم بالاشتراط غير معتبر في استكشاف الطهارة إذ يكفي احتمال كونه عالما به و ذلك لأن حال المسلم ظاهر في كونه عارفا بما يشترط في أعماله. و من هنا لم نستبعد في التعليقة كفاية احتمال العلم أيضا هذا كله بناء على إن الحكم بالطهارة- عند الغيبة- من باب تقديم الظاهر على الأصل و حمل فعل المسلم على الصحة.

ولا يبعد أن يقال إن الحكم بالطهارة أمر تعبدی كما هو الحال في قاعدة الطهارة من غير أن يلاحظ حال المسلم و ظهوره، و عليه لا يعتبر في الحكم بالطهارة شيء من الشرائط المتقدمة و يتبنى استكشاف أنه من باب التعبد على التأمل في أن السیرة الجاریة على الحكم بالطهارة في موارد الغيبة خاصة بموارد وجود الشرائط المتقدمة أو أنها جارية في جميع الموارد حتى في الفاقد لتلك الشروط؟ و الأقرب أنها عامة لجميع موارد الشک في الطهارة و إن لم يكن واجدا للشروط و ذلك لأن التأمل في سیرة الأئمۃ عليهم السلام و تابعيهم في عصرهم و غيره يعطى عدم اختصاصها بمورد دون مورد لأنهم عليهم السلام كانوا يساورون أهل الخلاف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٧٠

الموجودين في زمانهم و يدخلون بيوت الفسقة و المرتكبين لأعظم المحرمات مع أن العامة لا يلتزمون بنجاسة جملة من الأمور المعلوّمة نجاستها عندنا لذهبائهم إلى طهارة جلد الميت بالدباغة^(١) و طهارة مخرج البول بالتمسح على الحائط و نحو ذلك^(٢) و الفسقة كانوا يشربون الخمور و لا يبالون بإصابة البول و غيره من النجاسات و المنتجسات و لم يسمع تجنّبهم عليهم السلام عن أمثالهم و عدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونوه من الفساق أو أهل الخلاف. و كذلك الحال في المسلمين فتراهم يشترون الفرو - مثلا - من يغلب في بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه و أنه من الشيعة أو غيرهم.

و قد نسب إلى الميرزا الشيرازي «قده» أنه كان بانيا في الحكم بالطهارة - عند الغيبة - على مراعاة الشروط المتقدمة إلى أن نزل سامراء و شاهد العامة و أوضاعهم فعدل عن ذلك و بنى على عدم اعتبار تلك الشروط، و من الظاهر أن أهل الخلاف الذين كانوا يعيشون في عصرهم عليهم السلام إما كانوا أسوأ حالاً منهم في عصرنا أو أنهم مثلهم وقد عرفت أن من النجاسات القطعية عندنا ما هو محكوم بالطهارة عندهم و كذلك أهل القرى و البوادي لعدم جريان السيرة على التجنب عن مساورتهم و المؤاكلة معهم مع العلم بتنجس ظروفهم أو أبستهم أو أيديهم في زمان و عدم علمهم بنجاسة جملة من النجاسات و المنتجسات في الشريعة المقدسة. فالإنصاف أن السيرة غير مختصة بمورد دون مورد إلا أنه مع ذلك لا يمكننا الجزم بعدم الاشتراط لإمكان المناقشة فيما تقدم بأن عدم تجنّبهم عن مساورة الأشخاص المتقدم ذكرهم يتحمل أن يكون مبنيا على عدم تنحيس المنتجس شرعا.

(١) تقدم نقله في ج ١ ص ٤٨٤.

(٢) تقدم نقله في ج ١ ص ٤٠ - ٤١.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٧١

بشروط خمسة (١):

«الأول»: أن يكون عالماً بمقابلة المذكورات للنجس الفلاني.

«الثاني»: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو منتجساً اجتهاداً أو تقليداً.

«الثالث»: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة، على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

و يمكن الجواب عن ذلك بأن الاستدلال بالسيرة لا يتوقف على القول بالسرائية في المنتجس من دون واسطة و أنكرناها في غيره بل لو سلمنا عدم تنحيس المنتجس مطلقاً أيضاً أمكننا الاستدلال بالسيرة على عدم الاشتراط لعدم اختصاصها على عدم الغسل فيما يصيّبه العامة أو الفسقة بأبدانهم أو في أبستهم و غيرها مما يتعلق بهم حتى يتحمل استنادها إلى إنكار السرائية في المنتجسات بل هي جارية على المعاملة مع الأمور المذكورة معاملة الأشياء الظاهرة لأنهم يصلون فيما يشترونوه من أمثالهم كالفرو في المثال المتقدم و من الظاهر أنه لو كان محكوماً بالنجاسة لم تصح فيه الصلاة قلنا بالسرائية في المنتجسات أم لم نقل.

و على الجملة القول بعدم الاشتراط هو الأقرب و السيرة مخصصة للاستصحاب و بها يحكم بالطهارة فيما علمنا بنجاسته سابقاً عند احتمال طرو الطهارة عليه إلا أن الاحتياط اللازم يقتضي اعتبار الشرائط المتقدمة في الحكم بالطهارة.

(١) الشروط المذكورة تبني أكثرها على أن يكون الحكم بالطهارة في موارد الغيبة من باب تقديم الظاهر على الأصل حمل لفعل

المسلم على الصحيح و حيث لم يثبت ذلك لما تقدم من أن الحكم بالطهارة في تلك الموارد أمر تعبدى و ليس من باب أمارية حال المسلم و ظهوره فالقول بشرطية الأمور المذكورة يكون مبنيا على الاحتياط كما مر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٧٢

«الرابع»: علمه باشتراط الطهارة (١) في الاستعمال المفروض.

«الخامس»: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا، و إلا فمع العلم بعده لا وجہ للحكم بتطهارته (٢) بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسة و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بتطهارته، و إن كان تطهيره إيماء محتملا. و في اشتراط كونه بالغا، أو يكفي و لو كان صبيا مميزا وجهان (٣) والأحوط ذلك. نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها. و الظاهر إلحق الظلمة (٤) و العمى بالغية مع تحقق الشروط المذكورة.

(١) قد عرفت الكلام في ذلك فلا نعيد.

(٢) ضرورة أن جريان السيرة مختص بصورة الشك و لا يتحمل أن تكون الغيبة من المطهرات.

(٣) أقواها عدم اشتراط البلوغ لأن المميز إذا كان مستقلًا في تصرفاته - كالبالغين - حكم بتطهاره بدنه و ما يتعلق به عند احتمال طرو الطهارة عليهما لجريان السيرة على المعاملة معهما معاملة الطهارة. نعم لو كان الطفل غير مميز و لم يكن مستقلًا في تصرفاته و لا أنها صدرت تحت رعاية البالغين لم يحكم بتطهاره بدنه و ثيابه و غيرهما بعد العلم بنجاستهما في زمان ما بمجرد احتمال تطهيرهما و ذلك لعدم تمكنه من تطهيرهما بنفسه - على الفرض - فاحتمال الطهارة حينئذ إما من جهة احتمال اصابة المطر لهما أو من جهة احتمال تطهير البالغين لبدنه أو ثيابه من باب الصدفة و الاتفاق إلا أن احتمال الصدفة مما لا يعني به عند المتشربة و العلاء.

نعم الطفل غير المميز إذا كانت أفعاله تحت رعاية البالغين حكم بتطهاره بدنه و ألبسته و جميع ما يتعلق به كالبالغين عند احتمال طرو الطهارة عليها لأنها حينئذ من توابع البالغ الذي تصدى لأفعاله و أموره.

(٤) لأن الغيبة ليست لها خصوصية في الحكم بتطهاره فإنه يدور مدار

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٧٣

ثم لا - يخفى أن مطهريّة الغيبة إنما هي في الظاهر، و إلا فالواقع على حاله، و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة، و إلا ففي الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

(مسئلة ١) ليس من المطهرات الغسل بالماء بالمضاف (١) و لا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل (٢) كالشيشة، و لا إزاله الدم بالبصاق

(٣) و لا غليان الدم (٤) في المرق، و لا خbiz العجين النجس (٥).

قيام السيرة و عدمه و هي كما أنها متحققة في موارد الغيبة كذلك متحققـة في غيرها لأنهم إذا رأوا أحداً استنجـى خارج الفسطاط و علموا بنجـاسـة يـده عـاملـوا مـعـهـا معـاملـةـ الطـهـارـةـ عند احـتمـالـ تـطـهـيرـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلاـ مـوـضـوعـيـةـ لـلـغـيـبـةـ وـ الـحـكـمـ يـشـمـلـ مـوـارـدـ الـظـلـمـةـ وـ الـعـمـىـ وـ غـيـرـهـماـ.

(١) كما قدمناه في بحث المياه و ضعفنا ما ذهب إليه الشيخ المفيد و السيد «قدھما».

(٢) و إن ذهب السيد و المحدث الكاشاني «قدھما» إلى كفاية زوال العين في الأجسام الصيقـلـةـ بالمسـحـ أوـ بـغـيـرـهـ إـلـاـ أنـ مـقـتضـيـ إـطـلاقـاتـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ كـقـولـهـ فـيـ موـثـقـةـ عـمـارـ:ـ وـ يـغـسـلـ كـلـ ماـ أـصـابـهـ ذـلـكـ المـاءـ ..ـ ١ـ»ـ عـدـمـ الفـرقـ فـىـ وجـوبـهـ بـيـنـ الـأـجـسـامـ الشـفـافـةـ الصـيقـلـةـ وـ غـيـرـهـاـ عـلـىـ ماـ مـرـ عـلـيـهـ الـكـلامـ فـيـ محلـهـ

(٣) و إن وردت في روایة غیاث (٢) إلا أنها أجبنا عنها في البحث عن أحكام المضاف فليراجع.

(٤) كما مر في التكلم على نجاسة الدم.

(٥) كما أشير إليه في المسألة الرابعة والعشرين من فروع التطهير بالماء.

(١) المرويّة في ب٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

التبيّن في شرح العروة الوثقى، الطهارة٣، ص: ٢٧٤

ولا مزج الدهن النجس بالكرّ الحار (١) ولا دبغ جلد الميّة (٢) وإن قال بكل قائل.

(مسألة ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية (٣) ولو فيما يشترط فيه الطهارة، وإن لم يدبغ على الأقوى.

نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ.

(١) كما تقدم في المسألة التاسعة عشرة من فروع التطهير بالماء، ولا مناقضة فيما أفاده في تلك المسألة وفي المقام حيث حكم في كليهما بعدم كفاية مزج الدهن النجس بالكرّ نعم حكى هناك قولًا بكتابته واستشكل فيه إلا أنه استثنى صورة واحدة ولم يستبعد الطهارة فيها وهي ما إذا جعل الدهن في كرّ حار وغلى مقداراً من الزمان حتى وصل إلى جميع الأجزاء الدهنية وقد ذكرنا هناك أن ذلك أمر لا تتحقق له خارجاً وأن الماء لا يصل إلى جميع الأجزاء الدهنية بالغليان.

(٢) نعم ورد في بعض الأخبار ما يدل على طهارة جلد الميّة المدبغ «١» إلا أنها غير قابلة للاستناد إليها لضعفها وعارضتها مع الأخبار الكثيرة وموافقتها للعامة كما تعرضنا لتفصيله في التكلم على نجاسة الميّة فليراجع.

(٣) في هذه المسألة عدة فروع:

«أحدّها»: أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا لم تقع عليه التذكية كما إذا مات حتف أنفه أو بسبب آخر غير شرعي فهل يجوز استعمال جلده أو لا يجوز؟

وقد ذكرنا في التكلم على الانتفاع بالميّة أن جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة مما لا تأمل فيه وإنما استشكلنا في جواز بيعها وعليه لا مانع من استعمال جلد الحيوان في مفروض الكلام والماتن «قدّه» لم يصرح بهذا الفرع

(١) كما في رواية الفقه الرضوي ص ٤١ وخبر الحسين بن زراره المرويّة في ب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

التبيّن في شرح العروة الوثقى، الطهارة٣، ص: ٢٧٥

.....

في كلامه وإنما أشار إليه بقوله: بعد التذكية.

«ثانيّها»: أن جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه هل يجوز أن يستعمل بعد التذكية وإن لم يدبغ أو أن استعماله محرم قبل دباغته؟ حكى عن الشيخ في المبسوط والخلاف وعن السيد المرتضى في مصباحه المنع من استعماله قبل الدبغ ونسبة في الذكرى إلى المشهور وعنه كشف اللثام نسبته إلى الأكثر. وذلك إما لتوقف تذكية الجلد وطهارته على الدبغ أو من جهة حرمة استعماله قبل الدبغ تبعداً وذهب الآخرون إلى جواز استعماله من غير حاجة إلى الدبغ وهذا هو الصحيح لإطلاق الأخبار الدالة على جواز الانتفاع بجلد الحيوان بعد التذكية:

«منها»: موئل سماعه قال: سأله عن جلود السبع أينتفع بها؟ قال:

إذا رميت و سميّت فانتفع بجلده «١».

و «منها»: موئلته الأخرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال: اركبوها ولا تلبسوها شيئاً منها يصلون فيه «٢» و «منها» غير ذلك من الأخبار، فما حكى عن الشيخ والسيد مما لا وجه له.

وربما نقل عن الشيخ الاستدلال على ما ذهب إليه بأن الإجماع قام على جواز الانتفاع به بعد دباغته ولم يتم إجماع على جواز قبل الدبغ. وهو استدلال عجيب لبداية عدم انحصر الدليل بالإجماع ويكفي في الحكم بالجواز إطلاق الروايات كما تقدم. هذا على أن مقتضى أصل الحل جواز الانتفاع بالجلد قبل دباغته لأن فعل يشك في حرمتة والأصل يقتضي حلتها و معه لا يحتاج في الحكم بالجواز إلى دليل فان المتوقف على الدليل إنما هو الحرمة دون الجواز.

(١) المرويّة في ب ٤٩ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٥ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة٣، ص: ٢٧٦

(مسألة ٣) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محظوظ بالتدذكرة (١) وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميّة بالدبغ.

و «ثالثها»: أن جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه هل يستحب التجنّب عن استعماله قبل الدبغ؟ ذهب المحقق في الشرائع والعلامة في محكى القواعد إلى استحبابه و وافقهما الماتن «قده» وعن المعتبر والمختلف كراهة استعماله قبل الدبغ. ولا يمكن المساعدة على شيء من ذلك لعدم دلالة الدليل على كراهة الاستعمال ولا على استحباب التجنّب عنه لما حكى في المدارك عن المحقق في المعتبر من أنا إنما قلنا بالكراء تفصياً عن شبهة الخلاف و معنى ذلك أن القول بالكراء أو الاستحباب للاح提اط لأنّه أمر مستحب أو مكره في نفسه و حيث أن مستند المぬ ضعيف فلا موجب للقول بالكراء أو استحباب التجنّب عن استعماله قبل الدبغ.

(١) وكذا اللحوم والشحوم و ذلك للروايات الكثيرة. «١» الدالة على طهارة اللحم أو الجلد المأحوذين من أسواق المسلمين أو من أيديهم و إن كانوا معتقدين بطهارة جلد الميّة بالدبغ. و في بعضها: و الله إنّي لأعرض السوق فاشترى بها اللحم والسمون والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان. «٢» وقد ورد المぬ عن السؤال في بعضها «٣» فلا يعني معها

(١) راجع ب ٥٠ من أبواب النجاسات و ٢٩ من أبواب الذبائح من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل.

(٣) إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبي الحسن -ع- عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكاته فإذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركيين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوه عنه. والمرويّة في ب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة٣، ص: ٢٧٧

(مسألة ٤) ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتدذكرة (١) فجلده و لحمه ظاهر بعد التذكرة.

(مسألة ٥) يستحب غسل الملaci في جملة من الموارد مع عدم تنفسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس، و البغل و الحمار (٢) و

ملاقاة الفأرة الحية

باحثمال عدم التذکیة أو کون الدباغة مطهرة عنده و هذه المسألة قد تقدمت في البحث عن نجاسة الميّة مفصلاً . و هذا بخلاف اللحوم والجلود المأخوذة من غير المسلمين وأسواقهم لأنه إذا لم يكن هناك أمارة أخرى على التذکیة فمقتضى الاستصحاب عدمها إلا أن هذا الاستصحاب لا يترتب عليه الحكم بنجاسة الجلود واللحوم وإنما يترتب عليه حرمة أكلها و عدم جواز الصلاة فيها و ذلك لأن النجاسة متربة على عنوان الميّة واستصحاب عدم التذکیة لا يثبت كونها ميّة و التفصیل موکول إلى محله.

(١) مرت الإشارة إلى ذلك في المسألة الثالثة من مسائل نجاسة البول و الغائط فليراجع.

(٢) للأمر بغسلهما من أبوالدواب الثلاث في جملة من الأخبار «١» المحمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل بصراحتة على عدم وجوب الغسل من أبوالها. و يمكن المناقشة في ذلك بأن الأخبار الدالة على نجاسة الأبوال

(١) حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع- قال: سأله عن أبوالدواب والبغال والحمير فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضمه و غيرها من الأخبار المروية في ب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التلقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٣، ص: ٢٧٨

- مع الروبيه- مع ظهور أثرها (١) و المصافحة مع الناصب بلا رطوبه (٢).

و يستحب النصح- أى الرش بالماء- في موارد، كملاقة الكلب (٣).

المذکورة بالأمر بغسلها محمولة على التقیة لذهب جم غیر من العامة «١» إلى نجاسة البول من الحيوانات المکروھة لرحمها و معه لا يبقى أى دليل على الحكم بالاستحباب.

(١) كما ورد في صحیحه علی بن جعفر قال: سأله عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشی على الثياب أ يصلی فيها؟ قال: اغسل ما رأیت من أثراها، و ما لم تره انضمه بالماء «٢» و حملت على الاستحباب لجملة من الأخبار المعتبرة الدالة على طهارتها و عدم وجوب الغسل من أثراها.

(٢) لخبر خالد القلنسی قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام ألقى الذمی فیصافحنی قال: امسحها بالتراب و بالحائط قلت فالناصب؟ قال: اغسلها «٣» المحمول على الاستحباب لعدم سرایة النجس مع الجفاف كما هو مفروض الروایة فإنه لولاه لم يكن وجه لقوله: امسحها بالتراب و بالحائط لتعین الغسل حينئذ و بما أن الروایة ضعیفة بعلی بن عمر فالحكم بالاستحباب يتبنی على التسامح فی أدلة السنن.

(٣) ورد ذلك في صحیحه البقباق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسه جافا فاصبب عليه الماء .. «٤»

و في حديث الأربعمائة: تزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب و هو

(١) قدمنا أقواهم في ذلك في ج ١ ص ٤١٤ و ٤٦٧.

(٢) المرویة في ب ٣٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرویة في ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) المرویة في ب ٢٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التلقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره ٣، ص: ٢٧٩

والختیز (١) و الكافر (٢) بلا رطوبه، و عرق الجنب من الحال (٣) و ملاقاة ما شک في ملاقاته (٤) لبول الفرس و البغل و الحمار،

رطب فليغسله وإن كان جافاً فلينضجع ثوبه بالماء^(١) ونحوها غيرها وحيث أن ملاقاً النجس مع الجفاف غير موجبة للسرابة ووجوب الصب أو النضح خلاف المقطوع به حمل الأمر بهما في الأخبار على الاستحباب.

(١) ففي صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيّب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنّع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضجع ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله «٢» وغير ذلك من الأخبار.

(٢) كما ورد في مصححة الحلبى قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال: يرش بالماء^(٣) المحمولة على الاستحباب إذا لم يعلم ملاقاته الثوب عن رطوبته، وحيث أن المجوسي لا خصوصية له فيتعذر عنه إلى غيره من أصناف الكفار.

(٣) لموثقة أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال: لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل^(٤).

(٤) لقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة: فإن شككت فانضجعه.

(١) المروية في ب ١٢ من أبواب التجassات من الوسائل.

(٢) المروية في ب ١٣ من أبواب التجassات من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٧٣ من أبواب التجassات من الوسائل.

(٤) المروية في ب ٢٧ من أبواب التجassات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة^(٣)، ص: ٢٨٠

و ملاقاً الفارة الحية^(١) مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها. وما شك في ملاقاته للبول^(٢) أو الدم أو المنى^(٣) و ملاقاً الصفرة الخارجية من دبر صاحب البواسير^(٤)

(١) لقوله عليه السلام في صحيحه على بن جعفر المتقدمة: وما لم تره انضجعه بالماء.

(٢) ل الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال و لا - يتشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه و ينضج ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتشف قبل أن يتوضأ^(١).

(٣) لحسنة عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضجعه بالماء^(٢).

(٤) ل الصحيح البزنطى قال: سأله الرضا عليه السلام رجل و أنا حاضر فقال: إن لي جرحاً في مقعدتي فأتوه ثم استنجي، ثم أجد بعد ذلك الندى و الصفرة تخرج من المقعدة أفاعيد الموضوع؟ قال: قد أيقنت قال: نعم، قال: لا

(١) المروية في ب ١١ من أحكام الخلوة و ٣٧ من أبواب التجassات من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٤٠ من أبواب التجassات من الوسائل. ثم إن كلمة دم في الجواب موجودة في التهذيب و الوسائل و غير موجودة

فی الكافی و الوافی فعلی نسختهما لا بد من حمل الجنابة علی المثال ليطابق الجواب مع السؤال.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۸۱

و معبد اليهود و النصاری و المجوس (۱) إذا أراد أن يصلی فيه. و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصادفة الكافر الكتابي (۲) بلا رطوبة، و مس الكلب و الخنزير (۳) بلا رطوبة، و مس الثعلب والأربن.

ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء «۱» و الجرح يعم البواسير وغيرها.

(۱) كما في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال: رش وصل «۲» وغيرها من الأخبار «۳» والوارد فيها بيوت المجوس لا - معابدهم و من ثم عبر صاحب الوسائل «قدھ» بباب جواز الصلاة في بيوت المجوس فليلاحظ. وقد أسلفنا بعض الكلام في هذه المسألة عند التكلم على أحكام التجسسات فليراجع «۴»

(۲) كما في رواية القلانسي المتقدمة وقد عرفت الحال فيها.

(۳) هذا وإن اشتهر في كلام جملة منهم - كما نقله صاحب الحدائق «قدھ» - إلحاقاً لهما بسابقهما ما عن الشيخ في المبسوط استحبابه في كل نجاسة يابسة أصابت البدن، و عن ابن حمزة إيجابه في مس الكلب و الخنزير و أخيوهما بل هو ظاهر الطوسي «قدھ» في نهايته بزيادة الثعلب والأربن و الفارة، و الوزغة و كذا المفید «قدھ» بإسقاط الأربن و الثعلب إلا أنه لم يقدم دليلاً على استحباب ذلك فضلاً عن وجوبه فالحكم باستحباب التمسح حينئذ يستند إلى فتوى الأصحاب و لا بأس به بناء على التسامح في أدلة السنن إلا أنه على ذلك لا وجه للاقتصار على ما ذكره الماتن «قدھ» بل لا بد من إضافة الفارة و الوزغة بل كل نجاسة

(۱) المروية في ب ۱۶ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

(۲) المروية في ب ۱۳ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(۳) راجع ب ۱۳ و ۱۴ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(۴) ج ۲ ص ۱۶۴.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۸۲

فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائه ما لم يثبت تطهيره، و طريق الثبوت أمور:

«الأول» العلم الوجданی (۱) «الثاني» شهادة العدلين (۲) بالتطهير أو بسبب الطهارة، و إن لم يكن مطهراً عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبر بنزل المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما.

يابسة لوجود الفتوى باستحباب التمسح في مسها.

فصل طرق ثبوت الطهارة

(۱) لأن حجة ذاته و هو أقوى الحجج و الطرق.

(۲) لا شبهة في حجية البينة في الشريعة المقدسة على ما يبينه مفصلاً في مباحث المياه و عند البحث عما تثبت به النجاسة فليراجع «۱» وإنما الكلام في أن البينة إذا قامت على طهارة شيء معلوم النجاسة سابقاً هل يتربأ أثر عليها أو لا أثر لها؟ الثاني هو الصحيح. و ذلك لأن الطهارة ليست أمراً قابلاً للإحساس بإحدى الحواس. وإنما هي حكم حدسی نظري و لا معنى للشهادة فيه لأنها إنما تعتبر في الأمور المحسوسة فحسب فعلى ذلك ترجع الشهادة بالطهارة إلى الشهادة بالسبب كإصابة المطر أو الاتصال بالكر و غيرهما من

الأسباب المحسوسة للطهارة و هذا إنما يفيد فيما إذا كان السبب متحداً عند الشاهد و المشهود عنده كما لو اعتنقاً كفاية مجرد الاتصال بالكر في التطهير لأن السبب يثبت بذلك لدى المشهود عنده و لا مناص له من الحكم بالطهارة على طبقه.

(١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ و ج ٢ ص ١٦٥.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٢٨٣.

في التطهير مع كونه كافياً عنده أو أخبراً بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاد و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا «الثالث» إخبار ذي اليد (١) وإن لم يكن عادلاً. «الرابع»: غيبة المسلم (٢) على التفصيل الذي سبق. «الخامس»: إخبار الوكيل في التطهير (٣) بظهوره.

و أما إذا اختلف السبب عندهما كما إذا اعتقد الشاهد كفاية الاتصال بالكر في التطهير و بنى المشهود عنده على عدم كفايته فلا أثر للشهادة حينئذ لاحتمال استناد الشاهد في شهادته هذه إلى ما لا أثر له عند من يشهد له و معه لا بد من الرجوع إلى استصحاب نجاسته السابقة. و على الجملة حال الشهادة على المسبب حال الشهادة على السبب و ليس لها أثر زائد عليه.

(١) لقيام السيرة القطعية على المعاملة مع الأشياء المعلومة نجاستها السابقة معاملة الأشياء الظاهرة- لدى الشك- إذا أخبر ذو اليد عن طهارتها.

(٢) كما تقدم و عرفت تفصيل الكلام فيه.

(٣) للسيرة الجارية على اتباع قول الوكيل فيما وكل فيه كالطهارة فيما وكل لتطهيره. و هذا لا بما أنه إخبار الوكيل. بل بما أنه من مصاديق الكبرى المتقدمة أعني أخبار ذي اليد بما تحت استيلائه لأن المراد به ليس هو المالك للعين فقط و إنما يراد به مطلق من كان المال تحت يده واستيلائه سواء أكان مالكاً لعينه أم لمنفعته أو للاستفادة به أو كان المال وديعة عنده كما في المقام. نعم قد ادعوا الإجماع في العقود والإيقاعات على اعتبار إخباره بما أنه وكيل بحيث لو أخبر عن بيته أو تطليقة أو غيرهما من الأمور الاعتبارية اعتمد على أخباره و ثبت به البيع و الطلاق و هو من فروع القاعدة المتصدية: من ملك شيئاً ملك الإقرار به إلا أن ذلك يختص بالأمور الاعتبارية دون الأمور التكوينية كالغسل و التطهير إذ لم يقم فيها دليل على اعتبار قوله بما أنه وكيل

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٢٨٤.

«ال السادس»: غسل مسلم له بعنوان التطهير (١) وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا حملاً لفعله على الصحة «السابع» إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل (٢).

(مسألة ١) إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير و عدمه تساقطاً (٣) و يحكم ببقاء النجاسة. و إذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة

و إنما يعتبر لانه ذو اليد و تظهر ثمرة ذلك فيما إذا لم يكن المال تحت يد الوكيل لأن إخباره حينئذ عن طهارة ما وكل لتطهيره لم يقم دليل على اعتباره.

(١) كما إذا شاهدنا غسله و ذلك حملاً لفعله على الصحة. كما هو الحال في جميع الأفعال القابلة للاتصاف بالصحة مرأة و بالفساد أخرى من العبادات و المعاملات.

(٢) بل لا إشكال في حجيته لأن السيرة الجارية على اعتباره في الأحكام هي التي تقتضي اعتباره في الموضوعات. و أما ما قد يتوجه من أن روایة مساعدة بن صدقة «١» رادعة عن السيرة في الموضوعات الخارجية فيدفعه أن الروایة غير صالحة للراديـعـة بوجه لضعفها

بحسب الدلالة و السند على ما بيناه في مباحث المياه «٢».

(٣) لأن أدلة الاعتبار لا تشملهما معا لاستلزمها الجمع بين المتضادين أو المتناقضين ولا لأحدهما دون الآخر لأنه من غير مرجع فأدلة اعتبار الطرق والأمارات تختص بصورة عدم ابتلائهما بالمعارض هذا في البيتين و إخبار صاحبى اليدين وكذا الحال في إخبار العدلين أو أحدهما مع غيبة المسلم أو غسله.

(١) المروية في ب٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) راجع ج ١ ص ٢٨٤.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٢٨٥
ما عدا العلم الوجданی تقدم البينة (١).

(مسألة ٢) إذا علم بنجاسة شيئاً ففاقت البينة على تطهير أحدهما غير المعين، أو المعين و اشتبه عنده أو ظهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهم بالنجاسة عملاً بالاستصحاب (٢) بل يحكم بنجاسة ملائقي كل منهما.

(١) لأنها أقوى الأمارات و الحجج عدا العلم فتتقدم على غيرها. نعم يتقدم عليها الإقرار على ما يستفاد من الأخبار الواردة في القضاة و لقد أسلفنا جملة من الكلام على ذلك في مباحث المياه فليراجع «١».

(٢) لما اخترناه في مباحث الأصول من أن العلم الإجمالي بنفسه غير منجز و لا مانع من جريان الأصول في أطرافه في نفسه وإنما المانع عن ذلك لزوم الترخيص في المخالفه القطعية على تقدير جريانها في أطرافها فمتى لم يلزم من جريانها محذور المخالفه القطعية جرت في أطرافه و الحال في المقام كذلك لأن استصحاب النجاسة في كل من الطرفين لا يستلزم الترخيص في المخالفه العمليه إذ المعلوم بالإجمال طهارة أحدهما غير المعين و لا معين للمخالفه العمليه في مثلها إذا لا مانع عن جريان الاستصحاب في الطرفين و الحكم بنجاسة ملائقي أي منهما و إن قلنا بعدم النجاسة في ملائقي بعض أطراف الشبهه و ذلك لجريان استصحاب النجاسة في المقام هذا.

و لقد التزم شيخنا الأنصارى «قد» بذلك في مباحث القطع و ذكر أن المخالفه الالتزامية غير مانعة عن جريان الأصول في الأطراف و لكنه «قد» منع عن جريان الاستصحاب فيها في مباحث الاستصحاب و هذا لا لأجل المحذور المتقدم ليختص بما إذا لزم من جريانه الترخيص في المخالفه العمليه. بل من جهة لزوم المتناقضة بين الصدر و الذيل في قوله عليه السلام في صحيحه زراره «و لا تنقض اليقين أبداً بالشك و إنما تنقضه

(١) ص ٢٩٣ ج ١.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٢٨٦

.....

بيقين آخر» «١» حيث منع عن نقض اليقين بالشك في صدره و أمر بنقض اليقين باليقين في ذيله فان الشك في صدره و اليقين في ذيله مطلقاً فإنطلاق الشك يشمل البدوى و المقررون بالعلم الإجمالي كما أن إطلاق اليقين يشمل اليقين الإجمالي و التفصيلي و هذان الإطلاقان لا يمكن التحفظ عليهما في أطراف العلم الإجمالي لأن مقتضى إطلاق الصدر جريان الاستصحاب في كلا الطرفين و مقتضى إطلاق الذيل عدم جريانه في أحدهما و بهذا تصبح الصحيحة مجملة و على الجملة أن جريان الاستصحاب في أطراف الشبهه

و إن كان لا إشكال فيه بحسب الثبوت إلا أنه غير ممكن بحسب الإثبات فالمانع إثباتي و هو لزوم المناقضة بين الصدر و الذيل. ولقد وافقه شيخنا الأستاذ «قده» على هذا المدعى و إن لم يرتضى ببرهانه حيث أجاب عما استدل به «قده» بما ذكره صاحب الكفاية من أن دليل اعتبار الاستصحاب غير منحصر بتلك الصحيفة المشتملة على الذيل فهو أنها مجملة إلا أن الأخبار التي لا تشتمل على هذا الذيل مطلقة و هي شاملة لكل من الشبهات البدوية و المقرونة بالعلم الإجمالي لوضوح أن إجمالاً أي دليل لا يسرى إلى الآخر هذا.

على أن ظاهر اليقين الوارد في ذيل الصحيفة خصوص اليقين التفصيلي و ذلك لأن ظاهر الذيل جواز نقض اليقين الأول باليقين الثاني المتعلق بما تعلق به اليقين الأول لا نقضه بمطلق اليقين و إن كان متعلقاً بشيء آخر. و من الضروري أن اليقين في موارد العلم الإجمالي لا يتعلق بما تعلق به اليقين السابق أعني اليقين بنجاسة كلا الإناءين - مثلاً - إذ لا يقين بطهارة هذا و ذاك وإنما اليقين تعلق بطهارة أحدهما فمتعلق اليقين الثاني في موارد العلم الإجمالي أمر آخر غير ما تعلق به اليقين السابق عليه و معه لا - محذور في استصحاب نجاستهما و المانع

(١) المروية في بـ ١ من أبواب نوافض الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٣، ص: ٢٨٧

.....

الإثباتي لا تتحقق له. و إنما لا نلتزم بجريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي للمانع الشبتوi. و تقريره: أن الاستصحاب أصل إحراري تنزيلى و معنى ذلك أن الشارع في مورد الاستصحاب قد نزل المكلف منزلة العالم تعبداً، و إن كان شاكاً وجداناً و من بين أن جعل المكلف عالماً بنجاسة كل من الإناءين بالبعد مع العلم الوجданى بطهارة أحدهما أمر غير معقول، لأنه تعبد على خلاف المعلوم بالوجدان و هذا يخص بالأصل التنزيلى و لا يجرى في غيره من الأصول المثبتة للتکلیف في أطراف العلم الإجمالي كأصل الاحتیاط عند العلم بجواز النظر إلى إحدى المرأتين لأنه لا مانع من الحكم بعدم جواز النظر إليهما من باب الاحتیاط و إن علمنا بجواز النظر إلى إحداهما. و سره أن الشارع لم يفرض المكلف عالماً بعدم جواز النظر واقعاً هذا كله فيما إذا قامت البينة على طهارة أحد الإناءين أو علمنا بطهارته من غير تعین.

و أما إذا قامت البينة على طهارة أحدهما المعين أو علمنا بطهارته ثم اشتبه بغيره فقد بنى على عدم جريان الاستصحاب في الطرفين و ذكر في وجهه زائداً على المناقشة المتقدمة وجهاً آخر و هو أن اليقين بالنجاسة في أحدهما المعين حال قيام البينة على طهارته أو العلم بها قد انقطع و زال و سقط فيه الاستصحاب عن الاعتبار لتبدل اليقين بالنجاسة باليقين بطهارته فإذا اشتبه بالآخر لم يمكن استصحاب النجاسة في شيءٍ منهما و ذلك لاشتباه ما انقطعت فيه الحالة السابقة بغيره فالطرفان كلاهما من الشبهات المصادقة لحرمة نقض اليقين بالشك و لا يمكن التمسك فيها بالعموم أو الإطلاق.

و قد ظهر بما سردناه في المقام أن ما أفاده شيخنا الأستاذ «قده» لو تم فإنما يتم في الأصول الإحراري التنزيليه و لا يجرى فيسائر الأصول كأصله

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٣، ص: ٢٨٨

.....

الاحتیاط في المثال فما ربما يقال من أنه لو تم لشمل الأصول العلمية بأسرها و لا يختص بالاستصحاب مما لا أساس له.

نعم لا- تسعن المساعدة على ما أفاد شيخنا الأستاذ «قده» و ذلك لأنه إنما يتم فيما إذا كان اليقين و الشك في كلا الطرفين موردا لاستصحاب واحد بان شملهما شمولا واحدا فان التبعد بالنجاسة في مجموعهما تبعد على خلاف العلم الوجданى بعدم نجاسة أحدهما فعلى تقدير أن يكون لنجاسة المجموع أثر شرعى كما إذا فرضنا أن ليسهما معا محرم في الصلاة لم يمكن الحكم ببقاء النجاسة في مجموعهما باستصحاب واحد لأنه على خلاف ما علمناه بالوجدان. و أما إذا كان كل واحد من اليقين و الشك في الطرفين موردا للاستصحاب مستقلأ فلا- وجه لما أفاده و ذلك لأن كل واحد من الطرفين معلوم النجاسة سابقا و مشكوك فيه بالفعل و هو مورد للاستصحاب من دون علم وجدانى على خلافه لأن العلم الإجمالي إنما يتعلق بالجامع دون الأطراف فمرتبة الاستصحاب في كل واحد من الطرفين محفوظة فلا مانع من جريانه فيه و لا يضره العلم بمخالفته أحد الاستصحاب للواقع لأن المخالفة الالتزامية غير مانعة عن جريان الأصول في الأطراف كما مر.

و يترب على ما ذكرناه من جريان الاستصحاب في كلا الطرفين أنه إذا لاقى أحدهما شيئا ببرطوبة حكم بنجاسته إلا أن الطرفين إذا كانوا ثوبا و كرر الصلاة فيهما صحت صلاته و ذلك أما في صورة عدم التمكن من الصلاة في التوب المعلوم طهارته تفصيلا فواضح. و أما في صورة التمكن منها فلما بينا غير مرة من أن الامتثال الإجمالي إنما هو في عرض الامتثال التفصيلي لا في طوله و معه لا مانع من تكرار الصلاة في التوبيخ مع التمكن من تحصيل العلم بالظاهر منها هذا كله في صورة العلم الإجمالي بظهوره أحد الطرفين. و أما إذا علم طهارة أحدهما تفصيلا أو شهدت البينة بظهوره معينا ثم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٨٩

لكن إذا كانوا ثوبيخ و كرر الصلاة فيهما صحت (١).

(مسألة^٣) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة، في أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنه ظهره على الوجه الشرعي أم لا؟ يبني على الطهارة (٢) إلا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة، و شك في أنها هي السابقة أو أخرى

اشتبه بغيره فيتووجه على ما أفاده أن الشبهة المصداقية للاستصحاب أو لسائر الأصول العملية لا مصدق لها بوجه لما ذكرناه في محله من أن اليقين و الشك من الأمور الوجدانية التي لا يتطرق إليها الشك و الترديد إذ لا معنى لتردد الإنسان في أنه متيقن من أمر كذا أو أنه شاك فيه و إنما الشبهة المصداقية تتحقق في الأمور التكوينية و بما أن نجاسة كل واحد من الإناءين كانت متيقنة سابقا و مشكوكه بحسب البقاء فلا مانع من جريان الاستصحاب في كليهما نعم يحتمل في كل منهما أن يكون هو الذي قد علمنا بظهوره و انقطع باليقين بنجاسته إلا أن العلم بالطهارة في أحدهما المعين قبل التردد و الاشتباه غير مانع عن جريان الاستصحاب بعد الاشتباه إذ اليقين على خلاف اليقين السابق إنما يمنع عن الاستصحاب ما دام باقيا و أما لو ارتفع و شك المكلف في بقاء المتيقن فاليقين بالطهارة- بوجوده المرتفع بالفعل- لا يكون مانعا عن استصحاب النجاسة.

و نظيره ما إذا علم فسق أحد ثم قطع بعدلاته ثم شك في أن قطعه بعدلاته هل كان مطابقا للواقع أم كان جهلا مركبا فإنه يستصحب فسقه لعدم بقاء اليقين بعدلاته، و على ^{الجملة} اليقين بالطهارة إنما يمنع عن استصحاب النجاسة- على تقدير بقائه- لا فيما إذا انعدم و زال كما يأتي في المسألة الآتية إن شاء الله.

(١) كما اتضحت مما سردناه في التعليقة المتقدمة.

(٢) لقاعدة الفراغ المعتبر عنها في أمثل المقام بأصله الصحة الثابتة بالسيرة القطعية لما قدمناه في محله من أن الشك إذا كان في عمل الشاك نفسه و كان مقارنا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٩٠

.....

له اعنى بشكه و إذا كان بعد العمل لم يعن به لقوله عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «١» وغيره. و أما إذا شك في العمل الصادر من الغير فلا يعنى به مطلقا مقارنا كان أم بعده و هذا بعينه قاعدة الفراغ.

ثم إن أصل الصحة إنما تجري فيما إذا علم تحقق أصل العمل الجامع بين الصحيح وال fasad و شك في صفتة كما إذا شك - بعد علمه بالطهارة - في أنه أورد المتنجس على الماء القليل أو أورد الماء عليه؟ بناء على اعتبار ورود الماء على المتنجس. و أما إذا شك في أصل إتيانه بالعمل و عدمه فهو ليس بمورد لأصل الصحة و قاعدة الفراغ كما إذا شك في أنه باع أم لم يبع أو أنه صلى على الميت أم قرء الفاتحة عليه حيث لا يمكن الحكم حينئذ بأنه باع أو صلى على الميت بأصله الصحة.

و هذا بخلاف ما إذا تيقن بيته و شك في أنه أوقعه بالعربيه أو بغيرها أو علم أصل صلاته و شك في عدد تكبيراتها. فعلى هذا لا مجال في المقام للتثبت بشيء من أصل الصحة و قاعدتى الفراغ و التجاوز لأنه بعد علمه بالطهارة إذا شك في بقاء العين و إزالتها أو في عصر التوب و عدمه فهو في الحقيقة شك في أصل الغسل و عدمه لما أسبقناه من أن الغسل متقوم بالعصر و إزالة العين و لا غسل بدونهما فالظهور في المقام هو الحكم بالنجاسة كما كتبناه في التعليقة لاستصحاب النجاسة المتيقنة سابقا و قد أشرنا أن اليقين بالطهارة قبل الشك إنما يمنع عن استصحاب النجاسة على تقدير البقاء لا في صورة الارتفاع و الزوال فاستصحاب بقاء النجاسة - مع الشك في أصل الغسل - محكم سواء أ كانت العين مانعة عن نفاذ الماء - على تقدير بقائها - أم لم تكن و ليست المسألة من موارد القواعد الثلاث حتى تكون حاكمة على الاستصحاب.

(١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الخلل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٩١
طارئة بنى على أنها طارئة (١).

(مسألة ٤) إذا علم بنجاسة شيء، و شك في أن لها عيناً أم لا، له أن يبني على عدم العين (٢) فلا يلزم الغسل، بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط.

(١) بدعوى أن التردد في أنها عين طارئة يساوي التردد في صحة التطهير و فساده لأن من المحتمل أن تكون هي العين السابقة إلا أن مقتضى قاعدة الفراغ أو أصل الصحة صحة الغسل و التطهير و بها يتعمّن أن تكون العين طارئة.

و قد ظهر لك مما ذكرناه في التعليقة المتقدمة أن الشك في التطهير من جهة الشك في بقاء العين و زوالها شك في تتحقق الغسل و عدمه و مع الشك في أصل العمل لا مجرى للقواعد الثلاث و يكون المحكم هو استصحاب نجاسة المغسول و عدم طرو المطهر عليه.

(٢) إن كان الماتن «قد» قد اعتمد فيما أفاده على استصحاب عدم العين في المتنجس فيدفعه أن استصحاب عدم العين لا يثبت تتحقق الغسل بمقدار لا تزول به العين على تقدير وجودها لأنه لازم عقلى لعدم العين في المتنجس إذ الغسل يتقوم بإزالة العين فاستصحاب عدمها لإثبات تتحقق الغسل بذلك المقدار من أظهر أنباء الأصول المثبتة فاللازم حينئذ هو استصحاب بقاء النجاسة مطلقا سواء أ كانت العين على تقدير وجودها حاجبة عن وصول الماء إلى المحل أم لم تكن.

و إن استند إلى السيرة بدعوى جريانها على عدم الاعتناء بالشك في وجود العين النجسـة لدى الغسل، كما ادعوا قيامها على ذلك في الشك في الحاجب في موردين: «أحدـهما»: الطهارة الحديثـة نظرا إلى أنـهم يدخلـون الحمامـات

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ۳، ص: ۲۹۲
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۳، ص: ۲۹۲
 (مسئله ۵) الوسواسی یرجع فی التطهیر إلى المتعارف، و لا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسته (۱).

و الخرافات و یغتسلون و لا۔ یعنون باحتمال أن يكون على ظهرهم شيء مانع عن وصول الماء إلى بشرتهم كدم البق و البرغوث و نحوهما. و «ثانيهما»: تطهیر مخرج البول حيث لا یعنون فی تطهیره باحتمال أن يكون على المخرج لزوجة مانعة عن وصول الماء إليه ففیه:

أن السیرة غير ثابتة فی الموردين فان عدم اعتمائهم باحتمال وجود الحاجب مبني على اطمینانهم بعدمه و بوصول الماء إلى البشرة كما هو الغالب أو أنهم لغفلتهم لا یشكون فی وجود المانع أصلًا. ثم على تقدير تسليم السیرة فی الموردين لا يمكننا تسليمها فی الطهارۃ الخبیئة إذ لم نحرز قیامها على عدم اعتمائهم بالشك فی وجود عین الدم - مثلاً - فی يدهم أو لباسهم عند تطهیرهما و عليه یجري استصحاب النجاسته حتی یعلم بارتفاعها بان یصب علیه الماء بمقدار تزول به العین على تقدير وجودها.

(۱) الوسواسی قد یشك فی تطهیر المنتجس على النحو المتعارف العادی كما إذا یبست النجاسته على المحل و یصب الماء علیه مرءة أو مرتین و شک فی وصول الماء إليه و زوال العین عنه فإنه شک عادی قد یعتری على غير الوسواسی أيضاً إذ النجاسته بعد یبوستها قد لا تزول بصب الماء عليها مرتین و فی هذه الصورة یجري فی حقه الاستصحاب و تشمله الأدلة القائمة علی اعتباره فلا یجوز له أن ینقض یقینه بالنجاسته بالشك فی ارتفاعها.

و قد یشك فیه على نحو غير عادی بحيث لا یشك فیه غيره فيغسل المنتجس مرءة ثم یغسله ثانية و ثالثاً و رابعاً و هكذا و لا إشكال فی عدم جريان الاستصحاب فی حقه لأن ما دل علی حرمة نقض اليقین بالشك لا یشمل مثله لانصرافه إلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۳، ص: ۲۹۳

فصل فی حکم الأوانی (مسئله) لا یجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العین أو المیتة (۱) فيما یشترط فیه الطهارۃ، من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل بل الأحوط (۲) عدم استعمالها فی غير ما یشترط فیه الطهارۃ أيضاً.

الشك العادی و معه لا بد من أن یرجع فی تطهیره إلى العادة المتعارفة بين الناس لأن شکه هذا غير عادی و هو من الشیطان أو أنه جنون كما ورد فی صحيحۃ عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبی عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلوة و قلت هو رجل عاقل فقال: أبو عبد الله عليه السلام وأی عقل له و هو یطیع الشیطان؟ فقلت له و کیف یطیع الشیطان؟ فقال: سله هذا الذي یأتيه من أی شيء هو؟

فإنه يقول لك من عمل الشیطان «۱» وقد حکى مد ظله «عن بعض مشايخه» عن بعض المبتلين بالوسواس أنه كان یشك فی جواز صلاة الصبح للشك فی طلوع الفجر و عدمه و فی عین الوقت یشك فی طلوع الشمس و قضاء صلاته.

فصل فی أحكام الأوانی

- (۱) لأنه بعد الفراغ عن نجاسته المیتة و جلد نجس العین لا إشكال فی تنفس ما فی تلك الظروف من المأکول والمشرب و لا یسوغ أكل المنتجس أو شربه أو التوضؤ و الاغتسال به.
- (۲) هذا الاحتیاط وجوبی لعدم کونه مسبوقاً بالفتوى فی المسألة فیناقض ما تقدم منه «قدھ» فی الكلام علی نجاسته المیتة من جواز

الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة، و ما أفاده «قده» في تلك المسألة هو الصحيح لأن

(١) المرويَّة في ب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٩٤

و كذا غير الظروف من جلدhem، بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال (١) فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها و أما ميّة ما لا نفس له كالسمك و نحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم (٢) وإن كان أحوط. و كذا لا يجوز استعمال

المنع عن استعمال الميّة و الانتفاع بها و إن ورد في بعض الأخبار^١ إلا أنه معارض بالأخبار المجوزة و معه لا بد من حمل المانعة على التصرفات المتوقفة على الطهارة أو الكراهة. و إن كان ترك الانتفاع بها هو الموافق للاحتياط.

(١) كتعطيمها للحيوانات و جعلها في المصيدة للاصطياد فان ذلك لا يعد استعمالاً للميّة أو الجلد.

(٢) التفصيل بين الميّة مما لا نفس له و بين ما له نفس سائلة إنما يتم فيما إذا استندنا في المنع عن الانتفاع بالميّة مما له نفس سائلة إلى مثل رواية الوشاء قال: سألت أبي الحسن عليه السلام فقلت إن أهل الجبل تقل عندهم آليات الغنم فيقطعنها قال: هي حرام، قلت فتستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام^٢ و رواية تحف العقول: أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام و محظوظ لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه فجميع تقبّله في ذلك حرام^٣ لأنهما كما ترى يختصان بالميّة النجسّة و لا تشملان الميّة الطاهرة كميّة ما لا نفس له.

إلا أنا لا نعتمد على شيء منهما لما ذكرناه في محله و إنما نعتمد في المنع عن الانتفاع بالميّة - على تقدير القول به - على صحيحة على بن أبي مغيرة قال:

(١) راجع ج ١ ص ٥٠١.

(٢) المرويَّة في ب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرومة و ٣٠ من أبواب الذبائح من الوسائل.

(٣) المرويَّة في ب ٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٢٩٥

الظروف المغضوبَة مطلقاً (١) و الوضوء و الغسل منها - مع العلم.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الميّة ينتفع بها بشيء؟ قال: لا .. «١» و نحوها من الأخبار و هي مطلقة تشمل الميتات النجسّة و الطاهرة. و دعوى انصرافها إلى النجسّة، مما لا ينبغي التفوّه به فعلى القول بحرمة الانتفاع بالميّة لا وجه للتفصيل بين الميّة النجسّة و الطاهرة. و الذي يهون الأمر ما قدمناه في التكلم على أحكام الميّة من جواز الانتفاع بها مطلقاً نجسّة كانت أم طاهرة لصحيح البزنطي قال: سائلته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من آلياتها و هي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟

قال: نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها^٢ و نحوها لأنها صريحة الدلالة على جواز الانتفاع بالميّة النجسّة فضلاً عن الميتات الطاهرة و معه لا بد من حمل ما دل على المنع عن الانتفاع بالميّة إما على حرمتها فيما يشترط فيه الطهارة و إما على الكراهة

جمعـاً بين الأخبار، و على الجملة لا يمكنـنا التفصـيل بين الميـة النجـسـة و الطـاهـرـةـ قـلـناـ بـحرـمةـ الـانتـفاعـ بـهاـ أـمـ قـلـناـ بـالـجـواـزـ.

(١) لأن حرمـةـ مـالـ مـسـلـمـ كـحـرـمـةـ دـمـهـ فـلـاـ يـسـوـغـ التـنـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ إـلـاـ بـطـيـةـ نـفـسـهـ كـمـاـ فـيـ موـثـقـةـ سـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

فيـ حـدـيـثـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ:ـ مـنـ كـانـ عـنـهـ أـمـانـةـ فـلـيـؤـدـهـ إـلـىـ مـنـ اـئـمـنـهـ عـلـيـهـ إـنـهـ لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـءـ مـسـلـمـ

(١) المراوية في ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحمرة و ٦١ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ٦ من أبواب ما يكتسب به و ٣٠ من أبواب الذبائح من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارۃ، ص: ٢٩٦

باطل (١) مع الانحصر، بل مطلقاً. نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتواضاً أو اغتسل صحيحاً، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المخصوص.

ولا ماله إلا بطيبة نفس منه «١».

(١) ظاهر لفظة «منها» في كلام الماتن «قده» أن مراده الوضوء أو الغسل منها بالاغتراف لا بالارتماس والدخول فيها كما في الأواني الكبيرة فإنهما خارجان عن محظ بحثه في المقام ولنفترض لهما بعد بيان حكم النظهر بالاغتراف. والكلام في الوضوء والاغتسال منها بالاغتراف - أي بأخذ الماء منها غرفة فغرفة يقع في موردين: «أحدهما»: ما إذا انحصر الماء بالماء الموجود في الأواني المخصوصة. و «ثانيهما»: ما إذا لم ينحصر، لوجود ماء آخر مباح.

أما المورد الأول فلاشك ولا خلاف في أن المكلف يجوز أن يقتصر فيه بالتيمم بدلاً عن وضوئه أو غسله لأنه فاقد الماء لما بيته غير مرءة من أن المراد بالفقدان ليس هو فقدان الحقيقة وإنما المراد به عدم التمكن من استعماله وإن كان موجوداً عنده وهذا بقرينة ذكر المرضي - في الآية المباركة - في سياق المسافر وغيره إذ المريض يبعد - عادة - أن يكون فاقداً للماءحقيقة وإن كان المسافر يفتقده كثيراً ولا سيما في القفار و حيث أن المكلف لا يجوز أن يتوضأ من الإناء ولو بإفراغ مائه إلى إناء آخر لأنه تصرف منه في الشريعة المقدسة والممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً فهو غير متمكن من استعمال الماء في الوضوء والغسل وفاقد له ووظيفته التيمم حينئذ. وعلى الجملة لم يخالف أحد في جواز الاقتصار بالتيمم في مفروض المسألة.

(١) المراوية في ب ٣ من أبواب مكان المصلى و ١ من أبواب القصاص في النفس من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارۃ، ص: ٢٩٧

.....

و إنما الكلام فيما إذا أراد التوضؤ والاغتسال والتصرف في ماء الإناء باستعماله في أحدهما فهل يصحان وضعاً بعد ما كانا محربين تكليفاً أو أنهما باطلان؟

قد يقال بصححة الوضوء والغسل حينئذ نظراً إلى أنهما وإن لم يكونا مأموراً بهما بالفعل لحرمة ما يتوقفان عليه إلا أن الملائكة موجودة فيهما وهو كاف في الحكم بصححة العمل وفي التمكن من قصد التقرب به. ويرد عليه ما قدمناه في بحث الترتيب من أن الطريق لاستكشاف الملائكة منحصر بالأمر والتوكيل ومع ارتفاعهما لعدم التمكن من الامتثال يحتاج دعوى الاستكشاف إلى علم الغيب. و «دعوى»: أن الأمر بهما ظاهر وجود الملائكة «مدفوعة»: بأن سعة المنكشف تتبع سعة الكاشف وهو الأمر وهو إنما يكشف عن الملائكة ما دام موجوداً ولم يرتفع. وأما بعد ارتفاعه فلا كاشف ولا منكشف. هذا ما قدمناه هنا.

ونزيد في المقام أن المكلف مع العجز عن الماء مأمور بالتيمم كما عرفت و ظاهر الأمر وإطلاقه التعين، و تعين التيمم حينئذ يدل على عدم الملائكة في الوضوء أو الغسل. وهذا هو الذي ذكره شيخنا الأستاذ «قده» وإن قوله بتقرير آخر و حاصله أن الأمر بالوضوء مقيد - في الآية المباركة - بالتمكن من استعمال الماء فإذا ارتفع التمكن ارتفع الأمر والملائكة وبعبارة أخرى أن الآية قسمت

المكلفين إلى واجد الماء و فاقده، لأن التفصيل قاطع للشركهة و قيد الأمر بالوضوء بالوجدان كما قيد الأمر بالتييم بالفقدان فإذا انتفى القيد و هو وجдан الماء انتفى المقيد و المشروط و مع ارتفاع الأمر يرتفع الملاك لا محالة هذا على أن مجرد الشك في الملك يكفينا في الحكم بعدم جواز الاكتفاء بالوضوء لاستلزم الشك في تحقق الامتنال بإتيان غير المأمور به بدلًا عن المأمور به و مع الشك في السقوط لا بد من إتيان التييم لأنه مقتضى القاعدة تحصيلا للقطع بالفراغ.

و هذه المسألة لا يقاس بما إذا أمر المولى بشيء على تقدير التمكّن منه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٩٨

.....

و بشيء آخر على تقدیر العجز عنه كما إذا أمر عبده بشراء التفاح - مثلاً - إن تمكّن و إلا فبشراء شيء آخر أو قال إذا جاءك زيد فقدم له تمرا فان لم تجد فماء باردا و نحو ذلك، من الأمثلة فإن مقتضى الفهم العرفى في أمثال ذلك أن الملاك في شراء التفاح أو تقديم التمر مطلق و لا يرتفع بالعجز عنه.

و الوجه في منع القياس أن إحراز بقاء الملاك في تلك الأمثلة العرفية و عدم ارتفاعه بالعجز عنه إنما هو من جهة العلم الخارجي بالبقاء. و هذا بخلاف الأحكام الشرعية إذ لا علم ببقاء ملائكتها بعد زوالقيود لاحتمال زوال الملاك في الوضوء بارتفاع التمكّن من الماء.

و من الغريب في المقام ما صدر عن بعضهم من دعوى أن الأمر بالوضوء مطلق و لا - يشترط فيه الوجدان مستشهادا عليه بالإجماع المحكى على حرمة إراقة الماء بعد الوقت. و الوجه في غرابته أن الأمر بالوضوء لمن لا يمكن من استعمال الماء تكليف بما لا يطاق فلا مناص من تقييده بالوجدان و من هنا لم يدع أحد الإطلاق في وجوب الوضوء و إن ادعى بعضهم الإطلاق في الملاك إلا أنهما دعوايان متغایرتان و الأولى غير ممكنة و الثانية أمر ممكن و إن كانت باطلة.

و الاستشهاد على الدعوى المذكورة بالإجماع على حرمة إراقة الماء بعد الوقت أجنبي عما نحن فيه و ذلك لأن الأمر بالوضوء مع التمكّن من الماء بعد الوقت فعلى منجز و تعجيز النفس من امتثال الواجب الفعلى كالعصيان محرم حسب ما يقتضيه الفهم العرفى في أمثال المقام لأن السيد إذا أمر عبده بإتيان الماء - مثلاً - على تقدیر التمكّن منه و إتيان شيء آخر على تقدیر العجز عنه لم يجز له أن يفوت قدرته على المأمور به بان يعجز نفسه عن إتيان الماء في المثال حتى يدخل بذلك فيمن لا يمكن من المأمور به و يتربّ عليه وجوب الإتيان بالشيء الآخر و أين هذا مما نحن فيه؟! فدعوى الإطلاق في الأمر بالوضوء مما لا يمكن المساعدة

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٢٩٩

.....

عليه. و الاستشهاد في غير محله. هذا كله فيما إذا اشتربنا في القدرة المعتبرة في التكليف القدرة على مجموع الواجب المركب من الابتداء بان يعتبر في مثل وجوب الوضوء أن يكون عند المكلف قبل الشروع في التوضؤ ماء بمقدار يكفي لغسل تمام أعضاء الوضوء و لنعبر عنها بالقدرة الفعلية على المركب.

و أما إذا لم نعتبر ذلك و لم نقل باعتبار القدرة الفعلية على مجموع العمل قبل الشروع فيه و اكتفينا بالقدرة التدريجية في الأمر بالواجب المركب و لو على نحو الشرط المتأخر بأن تكون القدرة على الأجزاء التالية شرطا في وجوب الأجزاء السابقة بحيث لو لم يتمكن من القيام و الركوع و سائر الأجزاء الصالحة سوى التكبير - مثلاً - لمرض و نحوه و لكنه علم بطر و التمكّن منها شيئاً فشيئاً بعد ما كبر بحيث لو كبر لم تتمكن من القراءة و القيام و لو أتى بهما تمكن من غيرهما من أجزاء الصلاة لبرء مرضه أو حل شده لو كان

مشوددا- مثلا- وجبت عليه الصلاة قائما.

أو إذا لم يكن له من الماء إلا- بمقدار يفى بغسل الوجه فحسب إلا- أنه يعلم بنزل المطر و تمكنه من غسل بقية الأعضاء به بعد ما غسل وجهه وجب عليه الوضوء أو إذا كان عنده ثلج يذوب شيئاً و لا إماء عنده ليجمعه ولا يتمكن من الماء إلا بمقدار غرفة يسعها كفه و هو لا- يفى إلا- بغسل الوجه فحسب و لا- يتمكن من غسل سائر الأعضاء بالفعل إلا أنه يتمكن من غسلها بعد ما غسل وجهه ل�能ته من الغرفة الثانية و الثالثة بعد ذلك على التدريج.

أو أن الماء كان لغيره و لم يأذن له في التصرف إلا بمقدار غرفة و لكنه علم أن المالك يبذله فيرضي بالغرفة الثانية و الثالثة بعد ما غسل وجهه وجب عليه الوضوء في تلك الموارد ولا يسوغ التيمم في حقه ل�能ته من الماء متدرجاً وقد بينا كفاية القدرة التدريجية في الأمر بالمركب فلا- بأس بالتوضؤ من الأواني المغصوبة لإمكان تصحيفه بالترتيب حيث أن المكلف بعد ما ارتكب المحرم و اغترف من الإناء يتمكن من الوضوء بمقدار غسل الوجه فحسب إلا أنه يعلم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٠٠

.....

بطرو التمكن له من غسل بقية أعضائه لعلمه بأنه سيعصى و يغترف ثانياً و ثالثاً- و إن لم يتوضأ و لم يغتسل- فعلى ذلك فهو متمكن من الوضوء بالتدرج فلا بد من الحكم بوجوبه إلا أنه بالترتيب لترتباً للأمر به على عصيانه و مخالفته النهي عن الغصب بالتصرف في الإناء لتوقف قدرته للوضوء على معصيته بحيث إن طالت المعصية طالت القدرة و إن قصرت قصرت فهو و إن كان مأموراً بالتجنب عن التصرف فيه لأنه غصب محرم و يجب عليه التيمم لفقدانه الماء إلا أنه لو عصى النهي وجب الوضوء في حقه لصيورته واجداً له بالعصيان.

ونظير ذلك ما إذا ابتلى المكلف بالنجاسة في المسجد لأن وجوب الصلاة في حقه مترتب على عصيانه الأمر بالإزالة. بل هو بعينه مما نحن فيه لوجوب الإزالة في جميع الآنات الصلاة فالملتف غير قادر عليها بوجه إلا أنه بعد الآن الأول من ترك الإزالة يتمكن من تكبيرة الصلاة و هو في هذا الحال و إن لم يتمكن من بقية أجزاء الصلاة- لوجوب الإزالة في حقه- إلا أنه يعلم ب�能ته منها لعلمه بأنه يعصي الأمر بالإزالة في الآن الثاني أيضاً فيقدر على الجزء الثاني من الصلاة و في الآن الثالث فيتمكن من الجزء الثالث و هكذا.

و حيث أن الترتيب على طبق القاعدة و لا يحتاج في وقوعه إلى دليل في كل مورد فلا مناص من الالتزام به في الوضوء أيضاً.

و أما ما عن شيخنا الأستاذ «قده» من أن الترتيب يتوقف على أن يكون المهم واجداً للملائكة مطلقاً حتى حال المزاومة أعني حال وجود الأمر بالأئم و هو إنما يحرز فيما إذا كانت القدرة المأخذة في المهم عقلية. و أما إذا كانت شرعية بأن أخذت قيداً للمهم في لسان الدليل كما هو الحال في الوضوء بانتفاء القدرة في ظرف الأمر بالأئم لا يبقى ملاك للأئم بالمعنى لارتفاع قيده و شرطه و معه لا يجري في الترتيب بوجه على ما أفاده «قده» في التنبيه الذي عقده لذلك

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٠١

.....

في بحث الأصول.

فقد أجبنا عنه في محله بان الترتيب لا يتوقف على إحراز الملائكة في المهم لأنه مما لا سيل له سوى الأمر و مع سقوطه لا يبقى طريق لاستكشافه سواءً كانت القدرة المأخذة فيه عقلية أم كانت شرعية لأن في كل منهما يتحمل زوال الملائكة بالعجز و المتلخص أن في هذه الصورة يمكن أن يصبح الغسل و الوضوء بالترتيب هذا كله في صورة الانحسار.

و أما المورد الثاني أعني صورة عدم الانحصار فالاغتراف من الأواني المغصوبة وإن كان عصيانا محراً إلا أن الوضوء أو الغسل الواقع بعده صحيح لا محالة و ذلك لبقاء الأمر بالوضوء في حقه إذ المفروض تمكّنه من الماء في غير الأواني المغصوبة، و ما يأخذه من الإناء المغصوب أيضاً مباح بعد الاغتراف- لأنه ملكه و إن كان في إناء مغصوب- و لا فرق بينه وبين الماء الموجود في غيره بحيث لو توضأ أو أغتسل منه لصح و ان ارتكب أمراً محراً.

نعم لو قلنا إن ما يأخذه من الأواني المغصوبة وإن كان ملكاً له إلا أن الوضوء به تصرف في الإناء لأن التصرف في الأواني ليس إلا بأخذ الماء منها و صرفه في الأكل و الشرب و الغصب و الوضوء و غيرها و عليه فالوضوء أو الغسل في أنفسهما معدودان من التصرف في الأواني المغصوبة بمعنى أن الوضوء بالماء المأخوذ من الإناء المغصوب بنفسه مصدق للغصب و التصرف الحرام و كذلك الحال في الاغتسال به فهما باطلان إذ لا معنى للتقارب بما هو مبغوض في نفسه، و لو تمت هذه الدعوى لم يكن فرق بين صورتي الانحصار و عدمه لأن الوضوء في كليهما تصرف حرام و التقارب بالمبغوض أمر لا معنى له فلا مناص من الحكم ببطلانه و لعل الماتن وغيره من حكم ببطلان في كلتا الصورتين قد نظروا إلى ذلك هذا. و لكن دعوى أن التصرفات الواقعه بعد أخذ الماء تصرف في نفس

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٠٢

.....

الإناء دون إثباتها خرط القتاد و لا يمكن تتميمها بدليل أن التصرف في الإناء بحسب الفهم العرفي إنما هو الاغتراف و أخذ الماء منه و أما سقيه بعد ذلك للحيوان أو صبه على الأرض أو شربه فكل ذلك تصرفات خارجية إنما تقع في ملكه و هو الماء و لا يقع شيء من ذلك في الإناء فهل يقال إن سقي الحيوان بالماء الموجود في الكف تصرف في الإناء؟! نعم يحرم الأكل في أواني الذهب و الفضة و في الأواني المغصوبة إلا أنها ليست مستندة إلى أن الأكل تصرف في الأواني و إنما هي من جهة الدليل الذي دل على حرمة الأكل في الأواني المذكورة فإن الأكل في الإناء بطبيعة يتضمن أخذ الطعام أو غيره منه و وضعه في الفم. و لم يرد دليل على حرمة التوضؤ من الأواني المغصوبة حتى نلتزم بحرمة نفس التوضؤ بعد أخذ الماء منها و إنما قلنا بحرمة الوضوء منها من أجل أنه تصرف في مال الغير من غير رضاه و هو يختص بالأخذ و الاغتراف دون التوضؤ أو الاغتسال أو غيرهما من التصرفات هذا كله فيما إذا كان التوضؤ بالاغتراف.

و أما لو أخذ الماء من الإناء المغصوب دفعه واحدة بمقدار يفي بالوضوء كما إذا فرغ منه على إناء آخر ثم توضأ أو أغتسل به صح وضوئه أو غسله لأنه ماء مباح و إن ارتكب معصية بأخذ الماء منها، و لا فرق في ذلك بين صورتي الانحصار و عدمه. و أما لو توضأ منها بالارتماس كما إذا أدخل يده فيها مرة أو مرتين فالظاهر البطلان لأن إدخال اليد في الإناء للوضوء أو لغيره تصرف فيه عرفا بلا فرق في ذلك بين استلزماته تمواج الماء على السطح الداخلي للإناء كما هو الغالب أو الدائم و بين عدم استلزماته- على فرض غير متحقق- و ذلك لصدق التصرف على الارتماس و ان لم يستلزم التمواج في الماء، و مع فرض كون الوضوء تصرفًا محراً لا يمكن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٠٣

(مسئلة ١) أواني المشركين و سائر الكفار محاومة بالطهارة (١) ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية.

التقارب به، و لا يكفي في الامتثال لأن الحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

«بقي شيء» و لا- بأس بالإشارة إليه و هو أن المالك لو أذن له في الإفراج فحسب فهل يصح التوضؤ منها بالاغتراف أو لا يصح؟ بناء على بطلانه على تقدير عدم الأذن في الإفراج الظاهر عدم صحة الوضوء و هذا لا لأن وجوب المقدمة مشروط بقصد التوصل بها إلى

ذیها حتی يجاب بأن المقدمة - بناء على وجوبها - واجبہ فی ذاتها و ان لم يقصد بها التوصل إلى ذیها بل من جهة أن الترخيص في الإفراغ قد يراد به جواز الإفراغ ولو في بعض الإناء بان يفرغ بعض الماء دون بعض ولا إشكال حينئذ في صحة الوضوء منه بالاعتراف لأنه إفراغ لبعض مائه إلا - أن هذه الصورة خارجة عن مورد الكلام . وقد يراد به جعل الإناء خاليا من الماء كما هو معنى الإفراغ و حينئذ لو توضأ منه بالاعتراف بطل وضوئه لأنه إفراغ لبعض مائه لعدم صيوره الإناء خاليا بذلك عن الماء فالوضوء منه بالاعتراف مما لم يأذن به المالك فيبطل.

و على الجملة مورد الاذن انما هو الإفراغ فيسوغ جعل الإناء خاليا عن الماء دفعه واحدة أو متدرجا بان يفرغ بعض مائه مشروطاً بانضمامه الى إفراغ البعض الآخر . و أما الإفراغ لا - بشرط أو بشرط لا فهما خارجان عن مورد الاذن والترخيص وبما أن الاعتراف للوضوء تخليه لبعض الإناء عن الماء بشرط لا فهو خارج عن مورد الإذن المالكي اللهم إلا أن نصححه بالترتيب كما تقدم في الصورة السابقة .

(١) و ذلك لأحد أمرين :

«أحدهما»: استصحاب طهارتها فيما لو شككتنا في أصل تنفسها مع العلم
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٠٤

.....

بطهارتها السابقة لعموم التعليل الوارد في صحيحه ابن سنان قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أغير الذمي ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إيه و هو ظاهر و لم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه «١» فان قوله: أعرته إيه و هو ظاهر و لم تستيقن أنه نجسه يدل على جريان الاستصحاب في مورد الصحيحه و هو انما يتقوم باليقين السابق و الشك اللاحق و هذا يجري في أواني الكفار أيضاً إذ لا خصوصية للثوب والإعارة جزماً و لا سيما في الطهارة التي هي مورد الصحيحه . و حيث أنا ندرى بطهاره أوانيهم أولاً و لا نشك في تنفسها عندهم فلا بد من البناء على طهارتها بالاستصحاب بل يجرى استصحاب الطهارة في كل ما نشك في تنفسها مما عندهم إذ لا خصوصية للأواني في ذلك.

و «ثانيهما»: قاعدة الطهارة فيما لو علمنا بطرد حاليتين متضادتين على أواني الكفار كما إذا علمنا بتجاستها في زمان و طهارتها في وقت آخر و شككتنا في السبق و اللحق كما هو الغالب فيها لأنها تنفس و تطهر هذا . نعم ورد في جملة من الروايات «٢» النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب وقد ورد في بعضها الأمر بغسل آنитеهم «٣» و هو إرشاد إلى تجاستها.

و من هنا قد يتوجه أن المقام من موارد تقديم الظاهر على الأصل لأن مقتضى الاستصحاب أو قاعدة الطهارة و إن كان طهاره آنитеهم إلا أن الظاهر لما

(١) المروية في ب ٧٤ من أبواب التجassat من الوسائل.

(٢) راجع ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) كما في صحيحه زراره و روایته المرویتين في ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٠٥

.....

اقتضى نجاستها لنجاسة أيديهم و طعامهم قدمه الشارع على مقتضى الأصلين حسب ما دلت عليه الأخبار الواردة في المقام. نعم لا بد من إخراج صورة العلم بظهورتها كما إذا أخذها الكافر من المسلم ثم استردتها المسلم من غير فصل إذ لا يمكن الحكم بنجاستها مع العلم ببقائها على طهارتها. وأما صورة الشك في الطهارة فهي باقية تحت المطلقات.

ولكن التوهم غير تمام و ذلك لأن في بعض الروايات قيدت الأولى بما شرب فيه الخمر أو ما أكل فيه الميتة أو لحم الخنزير كما في صحيحى محمد بن مسلم «١» و الثانية منها أصرح في التقييد لمكان «إذا» الشرطية و بذلك تقييد المطلقات الواردة في المقام و لا يلترم بالنجاسة إلا فيما يشرب فيه الخمر أو يؤكل فيه شيء من النجاسات. و إذا شكرنا في إناء من آنائهم في أنه مما يؤكل فيه الميتة أو يشرب فيها الخمر - مثلاً - فهو شبهة مصداقية لا يمكن التمسك فيها بالمطلقات فلا مناص من الرجوع إلى استصحاب طهارتها أو إلى قاعدة الطهارة.

«تميم»: لا يخفى أن الأخبار الواردة في أواني أهل الكتاب على طائف ثلات:
 «منها»: ما دل على المنع من الأكل أو الشرب في آنائهم من غير تقييدها بشيء «٢» و هو في نفسه يكشف عن نجاسة أهل الكتاب بعد العلم بان مجرد تملك الكتابي للإناء لا يقتضي نجاسته وإنما يتتجس الإناء باستعماله.
 و «منها»: ما دل على المنع عن الأكل في آنائهم التي يأكلون فيها الميتة أو يشربون فيها الخمر «٣» و هذا يدلنا على أن نجاسة آنية أهل الكتاب عرضية

(١) راجع ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرومة من الوسائل.

(٢) كما في صحيحه زراره و صدر صحيحه محمد بن مسلم المرويتين في ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرومة من الوسائل.

(٣) كما في ذيل صحيحه محمد بن مسلم و صحيحته الأخرى المرويتين في ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرومة من الوسائل.
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٠٦

بشرط أن لا تكون من الجلود، و الا فمحكمه بالنجاسة (١) إلا إذا علم تذكرة حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها، و كذا غير الجلود و غير الظروف مما في

ناشئه من ملاقاتها للخمر أو الميتة أو غيرهما من النجاسات كما يدل على طهارة الكتابي بالذات.
 و «منها»: طائفه ثالثه دلت على أن النهى عن الأكل في آنائهم نهى تزويهـى «١» و لو كنا نحن وهذه الروايات لحملنا الأخبار المانعة على التزهـه و قلنا بظهورتهم جمعاً بين ما دل على نجاسة أهل الكتاب و ما دل على طهارتهم و إنما لا نلترم بذلك للشهرة العظيمة القائمة على نجاسة أهل الكتاب و ارتکازها في أذهان المسلمين. و كيف كان فالأخبار الواردة في المقام سواء دلت على طهارتهم أم دلت على نجاسة آناتهم و أنفسهم لا نظر لها إلى بيان الحكم الظاهري و الوظيفة الفعلية حال الشك في طهارتها و نجاستها فإنها لو دلت فإنما تدل على الحكم الواقعى و أنه الطهارة أو النجاسة و عليه فعند الشك في طهارة آناتهم لا بد من الرجوع إلى استصحاب الطهارة أو قاعدتها لحكمه أدلة الأصول على أدلة الأحكام الواقعية هذا كله فيما بأيديهم غير الجلود و اللحوم و الشحوم.

(١) اللحوم و الجلود و غيرهما مما يحتاج إلى التذكرة لا يجوز أكلها و لا الصلاة فيها إذا كانت بأيدي غير المسلمين لاستصحاب عدم التذكرة و أما الحكم بنجاستها فقد ذكرنا غير مرأة أن النجاسة لم تترتب في أدلتها على عنوان ما لم يذكر و إنما ترتب على عنوان الميتة و أصله عدم التذكرة لا تثبت كونها ميتة بوجه و إن حرم أكلها و لم تصح فيها الصلاة اللهم إلا أن تكون هناك أمارة على

(١) كما في صحيحه إسماعيل بن جابر المرويـه في ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرومة من الوسائل.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٣٠٧

أيديهم، مما يحتاج إلى التذكير كاللحم والشحم والأليه، فإنها محكومة بالنجاسة (١) إلا مع العلم بالتذكير، أو سبق يد المسلم عليه، وأما ما لا يحتاج إلى التذكير فمحكم بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن (٢) بمقابلاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته (٣) محكم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر. (مسألة ٢) يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها (٤) وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلى بالقير أو نحوه (٥) ولا يضر نجاستها باطنها

التذكير من يد المسلم أو غيرها.

(١) قد عرفت الكلام في نجاستها.

(٢) لعدم حجية الظن شرعا.

(٣) كما إذا شككتنا في شيء أنه من الـ«لاستيك» المتداول في عصرنا أو من الجلود وقد فرغ الماتن الحكم بطهارته على الحكم بعدم كون المشكوك فيه من الحيوان ويفسر من تفريغه هذا أنه «قده» يرى جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية كما اخترناه وتقريب ذلك أن إضافة الجلد أو اللحم أو غيرهما إلى الحيوان أمر حادث مسبوق بالعدم ولا ندرى تتحقق حال حدوثهما والأصل عدم تتحقق إضافتها إلى الحيوان حينئذ وهذا بناء على جريان الأصل في الأعدام الأزلية مما لا غبار عليه. وأما إذا منعنا عن ذلك فلا مناص من الحكم على المشكوك فيه أيضاً بالطهارة والحلية لقاعدة الطهارة وأصالة الحل.

(٤) لأنها كسائر الأواني المنتجسة قابلة للطهارة بالغسل لإطلاق ما دل على غسل الإناء ثلاث مرات أو أكثر «١».

(٥) قد يقال بالمنع من استعمال ما ينفذ فيه الخمر غسل أو لم يغسل ويستدل

(١) راجع ب ٥٣ من أبواب النجاست من الوسائل.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٣٠٨

بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجًا، بل داخلاً فقط. نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يظهر باطنه أيضًا.

على ذلك بان للخمر حدة ونفوذاً فإذا لم تكن الآنية صلبة نفذت في أعماقها من غير أن يصل إليها الماء حال تطهيرها وبذلك تبقى على نجاستها. ويرد على ذلك:

«أولاً»: أن هذا لا اختصاص له بأواني الخمر بوجه لأنه لو تم لعم الأواني الملائمة للبول والماء المنتجس وغيرهما من المائعات النجسة أو المنتجسة لأنها أيضاً تنفذ في أعماقها ولا يصلها الماء حال تطهيرها.

و «ثانياً»: قدمنا في البحث عن المطهرات [١] أن أواني الخمر قابلة للطهارة حتى أعماقها يجعلها في الكر أو الجارى إلى أن ينفذ الماء في جوفها.

و «ثالثاً»: أن نجاستها و عدم قبوله التطهير - لو سلم لا يمنع عن الحكم بطهارتها بغسله فلو غسلنا ظاهرها من الداخل حكم بطهارته وإن كان باطنه نجساً هذا ولكن المعروف بينهم كراهة استعمال ما نفذ فيه الخمر كما أشار إليه الماتن بقوله: نعم يكره .. و بصحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليهم السلام قال: سأله عن نبيذ قد سكن غليانه .. إلى أن قال: و سأله عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدباء والمزفت و زدتكم أنتم الحنتم يعني الغضار، والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق و يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: و سأله عن الجرار الخضر والرصاص، فقال: لا - بأس بها «٢» و الدباء هو الظروف

المصطنعة من القرع والمزفت من الأوعية هو الإناء الذي طلى بالزفت وهو القير والحتم هي

[١] في التكلم على التطهير بالماء.

(٢) المرويۃ فی ب ٥٢ من أبواب التجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٠٩

.....

الجرار الصلبة المصنوعة من الخزف وقد يعبر عنها بالجرار الخضر [١] و في بعض العباري «الحتم» و هو غلط و الوجه في نفيه عليه السلام البأس عن الجرار الخضر و الرصاص أعني الحتم هو عدم كونه منها عنه في كلام النبي صلى الله عليه و آله و انما زيد من قبلهم لقوله صلى الله عليه و آله: و زدتكم أنتم الحتم و هذه الروایة و إن كانت صحيحة سندًا إلا أنها غير تامة الدلالة على المراد و ذلك لأن المزفت بل الديباء مما لا يصل الماء إلى جوفه فأين هذا من الأواني التي تنفذ الخمر في باطنها؟! و لعل النهي عن استعمال تلك الظروف مستند إلى ملاك آخر غير كونها ظروف خمر ككونها موجبة لبعض الأمراض أو غير ذلك من الملائكة. على أنها معارضه بما دل على طهارة ظروف الخمر بالغسل كما قدمناه في محله [٢].

و روایة أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كل مسکر فكل مسکر حرام
قلت: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن البداء والمزفت والحتم والنمير، قلت: و ما ذلك؟
قال: الديباء، القرع، والمزفت: الدنان، والحتم: حرار خضر، والنمير:

خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجوف ينبدون فيها [٣] و هذه الروایة مضافا إلى قصورها سندًا لعدم توثيق أبي الربيع و ان لم يبعد تشيعه.

لا دلالة لها على المدعى لأن الأواني المذكورة فيها ليست مما تنفذ الخمر في أعماقه لصلابتها على أنها تنافي الصريحه المتقدمة لأنها نفت البأس عن الحتم

[١] واما الرصاص فلم نعثر على تفسيره فيما يحضرنا بالفعل من كتب الحديث و اللغة، و لعل المراد به هو الحتم و انما أطلق عليه لاستحكامه و تداخل اجزائه و منه قوله: عز من قائل كَانَهُمْ بُيَّانٌ مَرْصُوصٌ: الصف ٤: ٦١.

(٢) تقدم في الفرع ٧ من فروع مطهرية الماء.

(٣) المرويۃ فی ب ٥٢ من أبواب التجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣١٠

(مسئلة ٣) يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب (١)

كما عرفت كما أنها تعارض الأخبار الدالة على طهارة ظروف الخمر - كغيرها - بالغسل فالتحصل أن الروايتين لا دلالة لهما على المنع عن استعمال أواني الخمر غير الصلبة تحريمها و لا - كراهة و على تقدير التنازل نلتزم بالكراء في مورد الروايتين و لا - يمكننا

التعدى عنه إلى بقية الظروف أو نلتزم باستحباب الترك في مورد الرواية - بناء على القول بالتسامح في أدلة السنن. نعم لا مانع من الاحتياط بالترك في أوانى الخمر مطلقا خروجا عن شبهة الخلاف.

(١) المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب حرمة استعمال أوانى الذهب والفضة في الأكل والشرب و حكى عن الشيخ في الخلاف القول بكراهته وقد حملوا الكراهة في كلامه على الحرمة بغيرينة دعواهم الإجماع على حرمتها و تصرิحه بالتحريم في محكم زكاة الخلاف و لعله إنما عبر بالكراهة تبعا بعض النصوص . وقد وردت حرمتها في رواياتنا و روايات المخالفين ففي الحدائق أن الجمهور رروا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة . وعن علي عليه السلام: الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم . وفي تعليقه أن الرواية الأخيرة أعني الرواية عن علي عليه السلام لم توجد في طرقهم .

و أما الأخبار الواردة من طرقنا في أوانى و الآلات المتخذة من الذهب والفضة فهي من الكثرة بمكان وقد جمعها صاحب الحدائق «قد» و نقلها في الوسائل في أبواب مختلفة وهي في أوانى على طوائف ثلاث .

«الأولى»: ما اشتملت على النهي عن استعمالها في الأكل والشرب كمصححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة «١»

(١) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل .

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ٣١١

.....

□ و صحیحته المرویة فی المحاسن عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة «١» و حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة «٢» و غير ذلك من الأخبار .

«الثانية»: الأخبار المشتملة على الكراهة كصحیحه محمد بن إسماعيل بن بزیع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فکرھما .. «٣»

□ و موثقة بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة و في القدح المفضض «٤» و صحیحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة و الآنية المفضضة «٥» و قد ذكروا أن الكراهة في تلك الطائفة بمعنى المرجوحة المطلقة لا المعنى المصطلح عليه فلا تناهى الطائفة الدالة على حرمة استعمالهما في الأكل أو الشرب لأن الحرمة تجتمع مع المرجوحة المطلقة هذا و لكن الصحيح أن تلك الطائفة أيضا تدل على الحرمة مع قطع النظر عن الطائفة المتقدمة .

و ذلك لأن الكراهة التي هي في قبال الأحكام الأربعه اصطلاح مستحدث . و أما بحسب اللغة فهي بمعنى المبغوضة لأن معنى كرهه: ضد أحبه اي أبغضه و على ذلك فالكراهة تدل على الحرمة ما دام لم تقم قرينة على خلافها إذ الدليل قد يدل على الحرمة نفسها و قد يدل على الحرمة بالدلالة على منشئها الذي هو البعض هذا و قد استعملت الكراهة بمعنى الحرمة في بعض

(١) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل .

(٢) المروية في ب ٦٦ من أبواب النجاسات من الوسائل .

(٣) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل .

(٤) المروية في ب ٦٦ من أبواب النجاسات من الوسائل .

(٥) المرويّة في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣١٢

.....

الأخبار أيضاً فليراجع «١» و يؤيد ما ذكرناه صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة؟

قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به .. «٢» إذ الكراهة في قوله عليه السلام إنما يكره. بمعنى الحرمة و ذلك لأن معنى تلك الجملة حسب ما تقتضيه الفهم العرفي أنه لا يصلح استعمال أواني الفضة لأن مقابل يصلح هو لا يصلح فكأنه عليه السلام قال: لا بأس بالتصرف في المرأة التي فيها حلقة من فضة و إنما المحرم ما إذا كانت الآنية فضة هذا على أن الكراهة في الإناء لو كانت بمعنى الكراهة المصطلح عليها كما في المشطه و المدهن و نحوهما لم يتم الحصر في قوله: إنما يكره. لثبوت الكراهة في غير الآنية أيضاً و عليه فالصحيحة تدلنا على أن المراد بالكراهة المنحصرة في الإناء هو الحرمة.

و «الطائفة الثالثة»: ما اشتمل على كلمة «لا ينبغي» كموثقة سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و الفضة «٣» قالوا إن لفظة لا- ينبغي غير مستعملة في الأمور المحمرة على ما هو الشائع المتعارف من استعمالاتها و إنما يستعمل في الأمور غير المناسبة فهي على هذا تؤول إلى الكراهة

(١) كما في رواية سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحب ان تسأل أبا عبد الله-ع- عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال: فسألته أبو بصير عن ذلك فقال-ع- هذا مكره، فقال أبو بصير: و لم يكره؟ فقال: ان على بن أبي طالب-ع- كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خير لأن تمر المدينة أدونهما و لم يكن على-ع- يكره الحال. المرويّة في ب ١٥ من أبواب الربا من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣١٣

.....

بل ربما تؤخذ هذه الموثقة قرينة على التصرف في الأخبار الناهية المتقدمة و حملها على الكراهة- لو لا الإجماع- و لا يمكن المساعدة على شيء من ذلك لأن «الانبغاء» في اللغة بمعنى التيسير و التسهيل فمعنى لا ينبغي الشرب: انه لا يتيسر و لا يتسهل و لا يمكن للمكلفين و حيث أن الأكل و الشرب من أواني الذهب و الفضة أمر ميسور لهم فلا يكاد يتحمل أن يراد منها في الرواية معناها الحقيقي الخارجي فلا مناص من أن يراد بها في المقام عدم كون الأكل و الشرب منها ميسرا لهم في حكم الشارع و هذا لا يتحقق إلا في المحرمات.

و يؤيد ذلك أن كلمة «لا- ينبغي» قد استعملت في غير موضع من الكتاب العزيز بمعناها اللغوي كما في قوله عز من قائل قوله سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلَيَاءِ «١» و قوله لـ الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ «٢» و قوله قال رب اغفر لى وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي «٣» وغير ذلك من الآيات لأنها إنما استعملت فيها بمعنى ما لا يتيسر لا بمعنى ما يكره و ما لا يليق فهي على ذلك قد استعملت في الموثقة بمعنى الحرمة كما قد استعملت بهذه المعنى في قوله عليه السلام فليس ينبغي لك أن

تنقض اليقين بالشك أبداً^(٤) أى لا يتيسر لك نقض اليقين بالشك لا أنه لا يناسبك ولا يليق لك.
نعم يمكن أن يقال إنها وإن كانت بمعنى الحرمة- لغة- إلا أنها ظاهرة

(١) الفرقان: ٣٥: ١٨.

(٢) يس: ٣٦: ٤٠.

(٣) ص: ٣٨: ٣٥.

(٤) كما في صحيحه زرارة المرويّة في ب٤١ و ٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣١٤

.....

في عصرنا في المعنى المصطلح عليه أعني الكراهة والأمر غير المناسب وبما أن تاريخ النقل إلى المعنى المصطلح عليه غير معين ولا ندري أنه كان متقدماً على عصر الصدور أم كان متأخراً عنه فلا محالة تكون مجملة و المتخلص أن الرواية إما ظاهرة في الحرمة أو أنها مجملة وعلى كلا التقديرتين لا مجال لدعوى كونها قربة على التصرف في الأخبار الناهية المتقدمة وحملها على الكراهة هذا والذى يسهل الخطب أن المسألة متسالمة عليها بين الأصحاب ولا خلاف في حرمة الأكل والشرب في أواني الن قددين:
«بقيت شبهة» و هي أن مقتضى الأخبار المتقدمة حرمة الأكل في أواني الذهب والفضة و حرمة الشرب في آنية الفضة و أما الشرب من آنية الذهب فلم يصرح بحرمتها في الأخبار المتقدمة حتى بناء على أن «كره» بمعنى أبغض نعم ورد ذلك في الطائفة الثالثة إلا أنكم ناقشتم في دلالتها بإمكان دعوى إجمالها فما ادعتم من أن الطائفة الأولى والثانية تدلان على حرمة الأكل والشرب من أواني الذهب مما لا دليل عليه.

والجواب عنها مضافاً إلى أن المسألة متسالمة عليها بينهم أن قوله عليه السلام نهى عن آنية الذهب والفضة و قوله: عن آنية الذهب و الفضة فكرههما- أى أبغضهما و غيرهما من الأخبار المتقدمة في الطائفتين مطلق فكما أنها تشمل استعمال الأواني المذكورة أكلاً كذلك تشمل استعمالها بحسب الشرب لأن الإناء هو ما يستعمل في الأكل والشرب فصح أن الطائفتين تدلان على حرمة الأكل و الشرب في الأواني المذكورة، و يؤيدها جملة من الروايات الناهية عن الشرب في آنية الذهب والفضة «إلا أن أسنادها غير نقية عن المناقشة و من ثمة جعلناها مؤيدة

(١) كحديث المنهى و رواية مسعدة المرويّتين في ب٦٥ من أبواب النجاسات عن الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣١٥

والوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات (١) حتى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناوها من غير استعمال.

للداعي لهذا كله في حرمة الأكل و الشرب من الآنيتين وقد تلخص أن مقتضى الأخبار المتقدمة حرمة الأكل و الشرب من أواني الذهب و الفضة و إن لم يصدق عليهمما استعمال الإناء نظراً إلى أن استعماله إنما هو بتناول الطعام أو الشراب منه و أما أكله أو شربه بعد ذلك فهما أمران آخران و غير معدودين من استعمال الإناء و كيف كان فهما محرمان صدق عليهمما الاستعمال أم لم يصدق.

(١) المعروف بين الأصحاب «قد هم» تعليم الحكم بالحرمة بالنسبة إلى سائر الاستعمالات من الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و

غيرها مما يعد استعمالاً للآية. بل عن بعضهم دعوى الإجماع في المسألة و هو إن تم فلا كلام و أما لو ناقشنا في ذلك إما لأن الإجماع محتمل المدرك و إما لعدم ثبوته في نفسه و لو لا اقتصار بعضهم على خصوص الأكل و الشرب و عدم تعرضه لغيرهما فلا يمكن المساعدة على ما التزموا به بوجه لضعف مستنده حيث استدلوا على ذلك.

(١) المروءة في بـ ٦٥ من أبواب النحاسات من الوسائل.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣١٦

• • • • •

لذلك و هما الغاية المطلوبة منه فمعنى الرواية أن الانتفاع بهما، كما ينتفع به غير الموقنين محرم وقد مر أن الانتفاع بالإماء إنما هو باستعماله في خصوص الأكل والشرب فلا تشمل بقية الانتفاعات هذا على أن الرواية- على طريق الكليني ضعيفة بسهل بن زياد و موسى بن بكر و على رواية البرقى بخصوص الأخير فليراجع و معه لا دليل على حرمة استعمالا تهما عدى الأكل والشرب وإن كانت الشهرة عليه، خلاف ذلك.

و اخرى بصحيحتى محمد بن مسلم المتقدمة نهى عن آنية الذهب و الفضة «١» و محمد بن إسماعيل بن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة فكرههما «٢» و نحوهما من المطلقات نظرا إلى أن النهى و الكراهة لا معنى لتعلقهما بالذوات أما فى النهى فهو ظاهر و أما فى الكراهة فلان الكراهة التكوينية و إن أمكن أن تتعلق بالذوات بان يكون الشيء مبغوضا بذاته كما أنه قد يكون محبوبا كذلك إلا أن الكراهة التشريعية كالنهى لا معنى لتعلقها بالذوات و الكراهة في الصحيحة لا يتحمل حملها على الكراهة التكوينية لأن ظاهر الرواية أنها صدرت من الامام عليه السلام بما أنه مبين للأحكام و لا ظهور لها في أنه عليه السلام بقصد إظهار الكراهة لشخصية في الإناء و معه لا بد من تقدير شيء من الأفعال في الصحيحتين ليكون هو المتعلق للنهى و الكراهة و حيث أن المقدر غير معنٍ به فلا مناص من تقدير مطلق الاستعمالات.

و يرد على هذا الاستدلال أن النهي و الكراهة و إن لم يمكن أن يتعلقا بالذوات إلا أن القدر متعين و هو في كل مورد بحسبه لأن المناسب في مثل النهي عن الأمهات هو النكاح لأنه الأثر الظاهر في النساء و في النهي عما لا فلس له من الأسماك أو الميتة أو الدم هو الأكلا و حيث أن الأثر الظاهر من الاناء هو

(١) المتقدمة في ص ٣٠٥ و ٣١١.

٢) المتقدمة في ص ٣٠٥ و ٣١١.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۱۷

• • • • •

الأكل و الشرب منه لانه لم يعد إلا لهما لا لغيرهما من الاستعمالات فناسب أن يكون المقدر في الصحيحتين هو الأكل أو الشرب فحسب هذا.

و توضيح الكلام في المقام أن هناك وجوهاً أو احتمالات:

«الأول»: ما قدمناه آنفاً من أن المقدر هو الأكل و الشرب فحسب لأن النهي عن كل شيء إنما هو بحسب الأثر المرغوب منه وقد تقدم أن الأثر المرغوب منه في الآية هو الأكل و الشرب منها وعلى ذلك تتحد الصحيحتان مع الأخبار النافية عن الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة ولا يبقى دليل على المنع عن سائر استعمالاتها.

«الثاني»: أن المقدر مطلق الاستعمال الأعم من الأكل و الشرب و يقع الكلام على هذا التقدير في أن المحرم هو نفس تلك الاستعمالات أو أنه أعم منها و من الأفعال المترتبة عليها؟ و على القول بحرمة الاستعمال نفسه- دون الفعل المترتب عليه كما هو الصحيح- لا- بأس بالتوضؤ من أواني الذهب و الفضة لأن المحرم على ذلك هو استعمالهما أعني تناول الماء منهما فحسب. و أما صرفه بعد ذلك في شيء من الغسل أو الوضوء أو الصب أو غيرها فلا يعد استعمالاً للآية بل هو فعل آخر لم يقم على حرمتة دليل و إنما الترمنا بحرمة الأكل و الشرب منها- بعد تناول الطعام أو الشرب منها- لقيام الدليل عليها لا لأنهما استعمال للإناء هذا إذا كان عنده ماء آخر يتمكن من الوضوء أو كان متمنكاً من إفراغ الآيتين في ظرف آخر.

و أما إذا انحصر الماء بما في الآيتين فصححة الوضوء و الغسل منها تبني على القول بالترتيب كما قدمناه في التوضؤ من الآية المخصوصة فإن حال الآيتين حال الأواني المخصوصة من تلك الجهة. و قد تقدم الكلام فيها مفصلاً. و على الجملة لا دليل على حرمة التوضؤ و غيره من الأفعال المترتبة على استعمالهما- بناء على هذا الاحتمال- كما لا دليل على حرمة وضعها على الرفوف للتزيين لعدم صدق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣١٨

.....

الاستعمال عليه فان استعمال أي شيء إنما هو عبارة عن اعماله في جهة من الجهات المرغوبة منها و مجرد التزيين بهما ليس من الجهات المرغوبة من الآيتين حتى لو سئل عن وضعهما على الرف انك هل استعملتهما؟ لأجاب بقوله: لا بل وضعتها على الرف- مثلاً- للتزيين.

«الثالث»: أن المقدر هو الانتفاع كما هو المناسب لقوله عليه السلام في روایة موسى بن بكر «آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقون» لما عرفت من أن المتاع بمعنى ما ينتفع به و عليه فالمحرم هو الانتفاع منها مطلقاً سواءً كان ذلك باستعمالهما أم بغیره كالتزيين لوضوح أنه انتفاع بهما كالانتفاع بالتزيين بغیرهما من النقش الموجودة على البيوت والأبواب و إن لم يعد استعمالاً لهما أو للنقش و إلى هذا ذهب صاحب الجواهر «قده» إلا أنه على ذلك لا دليل على حرمة اقتناهما و ادخارهما لعدم كونه انتفاعاً بهما بوجه كما إذا ادخلهما بداعى بيعهما عند ما دعت الحاجة إليه.

«الرابع»: أن المقدر مطلق الفعل المتعلق بهما سواءً عدد استعمالاً لهما أم لم يعد و سواءً كان انتفاعاً بهما أم لم يكن و ذلك كالاقتناء لأن حفظهما عن الضياع أيضاً فعل متعلق بهما فيحرم. هذه هي الوجوه المحتملة في المقام.

و قد عرفت أن أظهرها أولها لما تقدم من أن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي أن يكون المقدر في كل مورد ما يناسب ذلك المورد فيقدر النكاح في تحريم الأمهات والأكل في تحريم الدم و الميتة و ما لا فلس له من الأسماك و اللبس في تحريم لباس الذهب و الحرير دون فرشهما- مثلاً- و بما إن المناسب للآية- كما يأتي في معنى الإناء هو الأكل و الشرب فليكن المقدر في النهي عن آنية الذهب و الفضة خصوص الأكل و الشرب منها دون سائر الاستعمالات هذا و مع التنازل عن ذلك فالظاهر هو الاحتمال

الثاني و مع الإغماض عنه فالاحتمال الثالث. و أما الاحتمال الرابع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۱۹

و يحرم بيعها و شراؤها (۱)

فهو مما لا يمكن تتميمه بدليل و لعله لأجل الترتب في الاحتمالات المذكورة ترقى الماتن شيئاً فشيئاً فأولاً حكم بحرمة الأكل و الشرب منهما ثم عطف عليها سائر الاستعمالات ثم عممتها إلى مثل الوضع على الرفوف ثم ترقى إلى حرمة اقتناها.

(۱) ذكرنا في البحث عن المكاسب المحرمة أن مالية الأموال بالمواد لا بالصور الشخصية و الصفات فالمال إنما يبذل بإزاء موادها فحسب ولا يقع شيء من الثمن بإزاء الصور الشخصية بالاستقلال. نعم الصور باعثة على بذل المال في مقابل المواد و موجبة للزيادة في قيمتها فترى أن الصوف المغزول - مثلاً - تزيد قيمته على غير المغزول منه و إن كان المال مبذولاً في مقابل المادة التي هي الصوف فاواني النقدين لا إشكال في جواز بيعهما فيما إذا وقع الثمن في المعاملة بإزاء مادتهما من غير أن يكون للهيئة دخل في بذل الثمن بإزائهما و ذلك لوضوح أنهما من الأموال و من هنا لو أتلفهما متلف ضمهما كما التزم شيخنا الأنصارى «قدھ» بذلك في بيع الصليب و الصليبان إذا قصد المعاوضة على موادهما فحسب و أما إذا باعهما بشكلهما و هيتهمما بأن كان لصورتهما دخل في المعاوضة و في بذل المال في مقابلهما فعلى ما قدمناه أيضاً لا إشكال في صحة بيعهما لأن الثمن إنما يبذل بإزاء المواد و لا يقع شيء منه في مقابل الصور الشخصية بوجهه و إنما هي دواع للبيع فقط سواء قلنا بحرمة اقتناهما أم لم نقل.

نعم على القول بحرمة الاقتناء ينتهي الحكم ببطلان بيعهما على تمامية [□] من العمومات المقتضية للبطلان كقوله: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. إذ مع القول بحرمة اقتناهما يصدق أنهما مما حرم الله لحرمة جميع الأفعال المتعلقة بهما. و قوله في رواية تحف العقول: و كل شيء يجيء منها الفساد محضاً إلا أن رواية تحف العقول ضعيفة السند. و الرواية الأولى يأتي عدم تماميتها في التعليقة الآتية فعلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۲۰

و صياغتها و أخذ الأجرة عليها (۱) بل نفس الأجرة أيضاً حرام، لأنها عوض المحرم، و إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه. (مسئلة ۴) الصفر أو غيره الملبس بأحددهما يحرم استعماله إذا كان على وجهه لو انفصل كان إماء مستقلاً (۲)

ذلك لا مانع من جواز بيع الأواني المصوغة من النقدين.

(۱) يترب هذه المسألة على جواز اقتناهما و عدمه لأنه إذا جاز جازت صياغتها للاقتناء كما جاز أخذ الأجرة عليها. و هذا بخلاف ما إذا قلنا بحرمته لأن الأفعال المتعلقة بها إذا حرمت بأجمعها و لم يبق لها طريق محل حرمت صياغتها و لم يجز أخذ الأجرة عليها. و هذا لا لما استند اليه الماتن «قدھ» من أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. لأنها رواية عامية لم تثبت من طرقنا بل و لا من طرقيهم فان ما يوجد في كتبهم هو أن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه بإضافة لفظة «أكل». نعم عثرنا على روايتها من غير تلك اللفظة في موضع من مسند أحمد. إلا أنها محمولة على السقط والاستبهان لأن أحمد بنفسه رواها من ذلك الرواى بعينه في مواضع أخرى من مسنده بإضافة لفظة «أكل» كما مر «۱» مما اعتمد عليه الماتن ساقط.

بل الوجه في حرمة صياغتها و أخذ الأجرة عليها حينئذ أن الشارع بعد ما سد السبيل إلى إيجادها و حرم الأفعال المتعلقة بها بأجمعها - كما هو الفرض - لم يجز تسليمها و تسليمها لحرمتها و مبغوضيتها و لا تصح معه الإجارة على صياغتها إذ لا يعقل الأمر بالوفاء بعقدها مع حرمة العمل و مبغوضيتها فإنه كالإجارة للغيبة أو الكذب أو غيرهما من المحرمات فلا يشمله ما دل على وجوب الوفاء بالعقود و لا تصح الإجارة على صياغتها.

(٢) الإناء الملبس بأحدهما قد يكون من قبيل إناء في إناء نظير الشعار

(١) مرفى ج ١ ص ٤٢٥ و ص ٤٢٧.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٣٢١

و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

(مسئلة ٥) لا بأس بالمفاضض (١) والمطلى والمموه بأحدهما. نعم يكره

والدثار بحيث لو نزعنا الإناء الصفر - مثلاً - عما لبس به بقي لباسه إناء مستقلًا في نفسه وهذا لا شبّه في حرمة استعماله مطلقاً أو في خصوص الأكل والشرب على الخلاف لأنّه إناء ذهب أو فضة وقد لا يكون من هذا القبيل كما إذا نصب فيه قطعة ذهب أو فضة أو كان له حلقة أو سلسلة منها و هذا لا إشكال في جواز استعماله لعدم كون الإناء إناء ذهب أو فضة وإنما هو صفر أو غيره وإن كان مشتملاً على قطعة منها - مثلاً.

(١) وهو المقصود بالمطلى والمموه ولعل الوجه في تسمية المفاضض ممّا يوهم الناظر أن الإناء من الفضة أو الذهب كما في المذهب مع أنه من الصفر أو النحاس^٤ أو غيرهما وقد تقدم في حسنة الحلبي^١ المنع عن الأكل في الآنية المفاضضة ولكن صحّيحة معاویة بن وهب^٥ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدر فيه ضبة من فضة قال: لا بأس إلا أن تكره الفضة فينزعها^٦ وحسنـة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفاضض واعزل فمك عن موسع الفضة^٧ تدلان على الجواز ومعه لا بد من حمل النهي في حسنة الحلبي على الكراهة بالإضافة إلى المفاضض لأنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين مع التحفظ على ظهورها في الحرمة بالإضافة إلى الفضة إذ لا مانع من حمل النهي الوارد في رواية واحدة على الكراهة - في جملة - و على الحرمة - في جملة أخرى -

(١) المتقدمة في ص ٣١١

(٢) المروية في ب ٦٦ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٦٦ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٣٢٢

استعمال المفاضض، بل يحرم (١) الشرب منه إذا وضع فمه على موسع الفضة، بل الأحوط ذلك في المطلى أيضاً.

وذلك لما يبناء في محله من أن الأمر والنهي ظاهر ان في الحرمة والوجوب فيما إذا لم يقترنها الترخيص في فعل المنهى عنه أو في ترك المأمور به كما أن ظاهرهما الكراهة والاستحباب إذا اقترنها وحيث أن النهي في المفاضض قد اقترن المخصوص دون الفضة لم يكن مناسخ من حمله على ظاهره في الفضة وعلى الكراهة في المفاضض فلا يتوجه على ذلك أن المقام من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد لما تبين من أن صيغة النهي إنما استعملت في معنى واحد وهو إبراز اعتبار المكلف محرومًا عن الفعل وإنما فرقنا بين الفضة والمفاضض لقيام القريئة على الترخيص في الثاني دون الأول.

(١) هذا هو المعروف بينهم إلا أنه إنما يتم في الإناء المشتمل على قطعة من الفضة و ذلك لحسنـة عبد الله بن سنان الآمرة بعزل الفم عن موسع الفضة وحيث لا - قريئة على الرخصة في تركه فلا بد من الأخذ بظاهره و مقتضى الجمود عليه هو الوجوب. و أما الإناء المطلى فلا يأتي ذلك فيه حيث لا فضة فيه ليقال:

اعزل فمك عن موضع الفضة وإنما هو مطلبي بمائتها و هو من قبيل الأعراض التي لا وجود لها بالاستقلال و إن كان مشتملا على الأجزاء الصغيرة من الفضة - حقيقة - ثم إن كراهة الأكل و الشرب و الأمر بعزل الفم فيما فيه قطعة فضة أو فيه و في المطلبي يختص بالفضة فحسب و أما الإناء المشتمل على قطعة من الذهب أو الإناء المطلبي بالذهب فلا كراهة في استعماله كما لا دليل فيه على وجوب عزل الفم عن موضع الذهب بل القاعدة تقتضي الجواز فيه و إن كان الذهب أعلى قيمة من الفضة و ذلك لعدم السبيل إلى ملاكات الأحكام الشرعية فلو كان الملوك في الحكم بكراهة الأكل و الشرب في المفضض أو وجوب العزل عن موضع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٢٣

(مسألة ٦) لا يحرم استعمال الممتوج من أحدهما مع غيرهما (١) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

الفضة غلاء قيمتها و كونها مرغوبة لدى الناس لكان الأحجار الكريمة من الزبرجد و الماس و غيرهما مما هو أعلى قيمة من الفضة أولى بالكرابه أو الوجوب.

نعم ورد في رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه في البيت؟ فقال: إن كان ذهبًا فلا و إن كان ماء الذهب فلا بأس^١ و هي تدل على عدم جواز إمساك السرير إذا كان ذهبًا إلا أنها مختصة بالسرير و لا تعم الإناء المذهب بوجهه و «دعوى»: أن الرواية تكشف عن ان حرمة مطلق المذهب في الشريعة المقدسة كانت مرتکرة و مفروغا عنها عند السائل «مندفعه»: بأن الرواية ضعيفة سندا و دلالة أما بحسب السند فلوقوع محمد بن سنان و ربعي في سلسلته و أما بحسب الدلالة فلأجل القطع بجواز إبقاء السرير من الذهب لضرورة عدم حرمة إبقاء الذهب في الشريعة المقدسة سيريرا كان أو غيره، و أما قوله عز من قائل وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ^٢ فهو ناظر إلى تحريم من الزكاة فإن إخراج زكاة المسكون من الفضة و الذهب مانع عن تجمعهما إلا إذا كانا أقل من النصاب و هو مما لا حرمة في إبقاءه في الشريعة المقدسة بوجهه.

و مما ذكرناه يظهر أن ما ذكره صاحب الحدائق «قده» من إلحاق المذهب بالمفضض مما لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدليل كما عرفت.

(١) لأن الحرمة إنما ترتب على استعمال آنية الذهب و الفضة مطلقاً أو في خصوص الأكل و الشرب على الخلاف فتدور مدار صدقها فإذا فرضنا أن

(١) المراوية في بـ ٦٧ من أبواب التجasات من الوسائل.

(٢) التوبة: ٩ .٣٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٢٤

(مسألة ٧) يحرم ما كان ممتوجاً منهما (١) و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما بل و كذا ما كان مركباً منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضة (مسألة ٨) لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما (٢) كاللوج

الخليط أكثر من الذهب و الفضة بحيث لا يصدق على الإناء إنائهم إلا على سبيل التسامح و المجاز لم يحرم الأكل و الشرب منه كما إذا كان ثلاثة من الصفر و نحوه و ثلاثة منهما.

و أما إذا قل خليطهما بحيث لم يمنع عن صدق إناء الذهب أو الفضة عليه كما هو الغالب المتعارف في صياغة الذهب بل لا يوجد منه الخالص إلا نادرا - كما قيل - فلا ينبغي الإشكال في حرمته إذ لا يعتبر في الأحكام المترتبة على آنية الذهب و الفضة خلو صدهما من

غيرهما كما يعتبر ذلك في حرمة لبس الحرير لوضوح أن إطلاق الأدلة تشمل الردى والجيد كليهما.

(١) الأدلة اللغظية الواردة في المقام وإن كانت قاصرة الشمول للممتزج من الذهب والفضة وكذا ما كان مركباً منها بان كان نصفه من الفضة ونصفه من الذهب أو غير ذلك من أنحاء الامتزاج وذلك لأن الممتزج منهما لا يصدق عليه إناء الذهب ولا إناء الفضة ومع عدم صدق أحد العنوانين عليه لا يحكم بحرمة الأكل والشرب منه إلا أنه لا بد من الالتزام بحرمته بمقتضى الفهم العرفى والارتکاز و ذلك لقيامهما على أن المركب من عدة أشياء محرمة- بانفرادها- محرم و ان لم ينطبق عليه شيء من عنوانين اجزائه- مثلاً- إذا ركينا معجونة من الميتة والدم الطاهرين أو من التراب والنخاع حرم أكله حسب الفهم العرفى والارتکاز وإن لم يصدق على المركب عنوان الميتة أو الدم أو غيرهما من أجزائه و ذلك لحرمة أكل الأجزاء بانفرادها.

(٢) لاختصاص الأخبار الواردة بالآنية لكونها مأخوذة في موضوعها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣٢٥

من الذهب أو الفضة، والحلی كالخلخال، وإن كان مجوفاً بل وغلاف السيف والسكين وأمامۃ الشطب، بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

ولسانها فأدلة التحرير لا تشمل غيرها ولوجود الدليل على الجواز وهو صحیحة علی بن جعفر عن أخيه عليهم السلام قال: سأله عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به «١».

مضافاً إلى الأخبار الواردة في موارد خاصة كما ورد في ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه و آله من أنه هبط به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة «٢» وما ورد في ذات الفضول درعه صلى الله عليه و آله من أن لها ثلاثة حلقات من فضة: حلقة بين يديها و حلقتان من خلفها «٣» أو أربع حلقات: حلقتان في مقدمها و حلقتان في مؤخرها «٤» وغير ذلك من الروايات هذا.

و قد يقال بحرمة غير الأواني منها- كأوانيهما- ويستدل عليها بجملة من الأخبار:

«منها»: خبر الفضيل بن يسار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه في البيت؟ فقال: إن ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس «٥» لدلالتها على حرمة إمساك السرير الذي فيه الذهب و يدفعه أن إمساك الذهب لم يقم دليل على حرمه كما مر والمحرم إنما هو استعمال آنيته مطلقاً أو في خصوص الأكل والشرب فلا مناص من حمل الرواية على الكراهة لأن اتخاذ السرير الذهبي من أعلى مراتب الإقبال على نساء الدنيا الموقتة و هو بهذه المرتبة مذموم بتاتاً على أن الرواية ضعيفة السند كما مر.

و «منها»: صحیحة علی بن جعفر عن أخيه المرویة بأسانید متعددة قال:

(١) المرویة في ب ٦٧ من أبواب التجسسات من الوسائل.

(٢) المرویة في ب ٦٧ من أبواب التجسسات من الوسائل.

(٣) المرویة في ب ٦٧ من أبواب التجسسات من الوسائل.

(٤) المرویة في ب ٦٧ من أبواب التجسسات من الوسائل.

(٥) المرویة في ب ٦٧ من أبواب التجسسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣٢٦

.....

سألته عليه السلام عن السرج و اللجام فيه الفضة أ يركب به؟ قال: إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس و إلا فلما تركب به «١» و فيه ما قدمناه في الرواية المتقدمة من أن مضمونها مقطوع الخلاف فان جعل الفضة في السرج أو اللجام لم يقم على حرمته دليل. بل نفس الصحيحه تدلنا على الجواز لأنها علقت الحرمه على التمكّن من النزاع فلو كان جعل الفضة في السرج و اللجام كاستعمال آنيتها محروما لم يفرق في حرمته بين التمكّن من نزعها و عدمه و ذلك لأنه متمكن من تعويضهما أو من تعويض المركب أو المشى راجلا حيث لم يفرض في الرواية عدم القدرة من تلك الجهات حتى يتوجه أن فيه عليه السلام البأس من أجل الاضطرار هذا.

مضافا إلى النصوص الواردہ في موارد خاصة كما تقدم بعضها و مع ذلك لا مناص من حمل الرواية على الكراهة و ذلك لأن المراد من الممومه ليس هو المطلبي جزاً لا فضة فيه ليتمكن من نزعها أو لا يمكن منه وإنما المطلبي يشتمل على ماء الفضة فحسب. بل المراد به تلبیس السرج أو اللجام بالفضة و هو كما ترى من أعلى مراتب الإقبال على الدنيا و نشأته. هذا على أنا لو تنازلنا على ذلك فغاية الأمر أن نلتزم بحرمة الفضة في مورد الصحيحه فحسب و هو السرج و اللجام فالاستدلال بها على حرمتها مطلقا مما لا وجه له.

و «منها»: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة فكرههما، فقلت قد روی بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال: لا الحمد لله «٢» أو لا والله «٣» إنما كانت لها حلقة من فضة و هي عندي ثم قال: إن العباس حين عذر عمل له

(١) المرويۃ فی ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) كما فی الكافی ج ٤ ص ٢٦٧ من الطبعة الحديثة.

(٣) كما فی التهذیب ج ٩ ص ٩١ من الطبعة الحديثة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٢٧

.....

قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمله الصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر «١» إذ لو لا حرمة استعمال الذهب و الفضة في غير الأوانی أيضا لم يكن وجه لتشديده عليه السلام في الإنكار. و يندفع باع استنكاره عليه السلام انما هو لكتبهم في أخبارهم كيف فان المرأة الملبوسة إنما تناسب العرس و الطرف و لا تناسب مع المؤمنين فضلا عن الإمام عليه السلام و ليست فيها آية دلالة على حرمة استعمال الفضة في غير الإناء.

و عن بعضهم الاستدلال على حرمة استعمالهما في غير الأوانی بما عن النبي صلى الله عليه و آله أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناثهم «٢» مشيرا إلى الحرير و الذهب و يرد على الاستدلال به أمور:

«الأول»: أن الحديث نبوي لم يثبت من طريقنا فلا يمكن الاعتماد عليه «الثاني»: أنه غير شامل للفضة لاختصاصه بالذهب و الحرير.

«الثالث»: أن الحديث يختص بالرجال و كلامنا إنما هو في حرمة الذهب و الفضة لمطلق المكلفين ذكورا كانوا أم إناثا.

«الرابع»: أن التحرير الوارد في الحديث لا يراد به سوى تحريم

(١) المرويۃ فی ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) فی سنن النسائی ج ٢ ص ٢٨٥ و سنن أبي داود ج ٤ ص ٥٠ و مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٩٦ «الطبعة الأولى» بمصر كلهم عن أبي زرير الغافقي قال سمعت على بن أبي طالب يقول: إن رسول الله -ص- أخذ بيديه حريرا و أخذ ذهبا لشماله ثم رفع بهما يديه و قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي و رواه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٣٧٦ مع زيادة «حل لأناثهم» في آخره. و في سنن الترمذى

على هامش الماحوزی ج ٧ ص ٢١٩ عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله -ص- انه قال: حرام لباس الحرير و الذهب على ذکور
أمتی و أحل لأناثهم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٨

(مسئلة ٩) الظاهر أن المراد من الأواني (١) ما يكون من قبل الكأس و الكوز، و «الصینی»، و القدر، و «السماور» و الفنجان، و ما يطيخ
فيه القهوة و أمثال ذلك مثل كوز القليان بل و المصفاة و (المشقاب)، و (النعلبکی) دون مطلق ما يكون ظرفًا، فشمولها لمثل رأس
القليان و رأس الشطب، و قراب السيف، و الخنجر، و السكين و قاب الساعة، و ظرف الغالية، و الكحل، و العنبر و المعجون و الترياك،
و نحو ذلك غير معلوم و إن كانت ظروفًا، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، و كونها مرادًا للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم و إن
كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب. نعم لا بأس بما يصنع بيته للتعويذ إذا كان من الفضة، بل الذهب أيضًا، وبالجملة
فالمناط صدق الآنية، و مع الشك فيه محکوم بالبراءة.

لبسهما فحسب إذ لا يتحمل حرمة استعمال الحرير بفرشه أو بغير ذلك من الاستعمالات فالمتلخص أنه لا دلالة في شيء من الأخبار
المتقدمة على المدعى.

و أما الاستدلال عليه ببعض الوجوه الاعتبارية كدعوى أن استعمال الذهب و الفضة في غير الأواني كنقش الكتب و السقوف و
الجدران تعطيل للمال و تضييع له في غير الأغراض الصحيحة و أنه يستلزم الخيلاء و كسر قلوب الفقراء و غير ذلك مما ربما يستدل به
في المقام فمما لا ينبغي الإصغاء إليه لأنه أى تضييع للمال في جعلهما حلقة للمرأة أو السيف أو في استعمالهما في موارد أخرى؟ و أى
فرق بين إيقائهما في مثل المرأة و السقف و نحوهما و بين إيقائهما في الصندوق من غير استعمالهما في شيء كما أن استعمالهما لا
يستلزم العجب و كسر القلوب كيف وقد تقدم أن درع النبي صلى الله عليه و آله و سيفه كانوا مشتملين على حلقات الفضة. و ذلك
لووضوح أن استعمالهما كاستعمال بقية الأشياء الشمينة و الأحجار الكريمة الغالية التي لا خلاف في جواز استعمالها

(١) إن من العسير جدا تعين معانى الألفاظ و كشف حقائقها بالرجوع إلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٩

.....

كتب اللغة لأن شأن اللغوي إنما هو التفسير بالأعم و شرح الألفاظ ببيان موارد استعمالاتها و ليس من شأنه تعين المعانى الحقيقة و لا
أنه من أهل خبرة ذلك إذا لا- سيل إلى تعين معنى الإناء لأن ما ذكروه في تفسيره من أنه كوعاء لفظا و معنى «١» أو أنه الوعاء و
الجمع آنية و جمع الجمع أو ان كسقاء و أسبقية و أساق «٢» تفسير بالأعم لعدم صحة استعمال الإناء فيما يصح استعمال الوعاء فيه إذ
الوعاء مطلق الظرف يجمع فيه الزاد أو المتابع فيصدق على مثل الصندوق و غيره مما لا يصدق عليه الإناء.

ففي كلام على عليه أفضل الصلاة: يا كميل بن زياد ان هذه القلوب أوعية فخیرها أوعاها «٣» فترى أنه سلام الله عليه قد أطلق الأوعية
على القلوب مع أنه لا- يصح إطلاق الآنية عليها إذ لا- يصح أن يقال: القلوب آنية بذلك يظهر أن الوعاء لا يرادف الإناء فهو من
التفسير بالأعم.

بل قد يقال: إنه من التفسير بالمبادر لأن الوعاء قد أخذ فيه مفهوم اشتقاقي بمعنى المحل و يعنيه ما يضاف اليه فيقال وعاء من أوعية
الماء و ليس كذلك الإناء فتفسير أحدهما بالآخر من التفسير بالمبادر و صدقهما على بعض الموارد إنما هو باعتبارين بمعنى أن الإناء
إنما تطلق الوعاء عليه بالإضافة إلى ما يوضع فيه و لا يطلق عليه إذا لوحظ الظرف شيئاً مستقلاً في نفسه.

و المتحصل أن مفهوم الإناء من المفاهيم المجملة و معه لا- بد من الاقتصر على المقدار المتيقن منه و يرجع إلى البراءة في الزائد

المشكوك فيه لانه من الشبهات الحكمية التحريمية والقدر المتيقن من مفهوم الإناء هو الظروف المعدة للأكل

- (١) كما في المصباح.
 - (٢) كما في أقرب الموارد.
 - (٣) نهج البلاغة: باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام رقم ١٤٧.
التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣٠
- (مسألة ١٠) لا فرق في حرمة الأكل والشرب (١) من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمة منها و وضعها في الفم. بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، و كذا إذا وضع الفنجان في (النعلبکی) من أحدهما و كذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل

والشرب منها قريباً أو بعيداً فيشمل المشقاب والقدر والمصفاة والصيني الموضوع فيه الظرف الذي يؤكل فيه أو يشرب منه كما يشمل السماور حيث أن نسبته بالإضافة إلى الماء المصوب منه كنسبة القدر بالإضافة إلى ما يطبخ فيه ولا يشمل كوز القليان ولا قراب السيف ولا رأس الشطب وغير ذلك مما ذكروه في المقام لعدم كونها مستعملة في الأكل والشرب ولو بعيداً هنا. بل يمكن أن يقال إن الإناء يختص بما يكون قابلاً لأن يشرب به لصحيحه على بن جعفر المتقدم ^١ المشتملة على قوله عليه السلام نعم وإنما يكره استعمال ما يشرب به لأنها رواية معتبرة قد دلت على حصر الحرمة بما يشرب به وإن كان قد يستعمل في الأكل أيضاً كالكأس و نحوه فلا يشمل الصيني والقدر والمصفاة والمشقاب و حلقات الذهب أو الفضة التي يتعارف وضع الاستكان فيها في بعض البلدان و صحائف الذهب أو الفضة التي يؤكل فيها الطعام وغيرها و ذلك لعدم كونها قابلاً لأن يشرب به. نعم يشمل الحب وغيره مما يشرب به الماء ولو مع الواسطة كما يأتي فالصحيحه على ذلك شارحة للفظة الإناء الواردۃ في الأخبار و موجة لاختصاص الحرمة بما يشرب به وإن كان الأحوط الاجتناب عن كل ما يستعمل في الأكل والشرب ولو بعيداً.

- (١) لإطلاق الأخبار الناهية عن الأكل والشرب من آنيتهما و دعوى

(١) في ص ٣٢٥
التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣١

والشرب لا لأجل نفس التفريح، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الشاي في مورد يكون (السماور) من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام، كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام. نعم

أنهم منصرفان إلى الأكل والشرب من غير واسطة تندفع: بأنها لو تمت فإنما يتم في الشرب فحسب لأن الغالب فيه هو الشرب بلا واسطة أي ب مباشرة الفم للإناء وأما الأكل فالأمر فيه بالعكس لعدم جريان العادة على أخذ الطعام من الإناء بالفم فإنه شأن الحيوانات حيث تأخذ العلف من المعلم بالفم وأما الإنسان فهو إنما يأكل بأخذ الطعام بيده أو بغيرها من الآلات ثم وضعه في فمه فالغالب في الأكل هو الأكل مع الواسطة هذا.

ولو أغمضنا عن ذلك و سلمنا انصرفهما إلى الأكل والشرب من غير واسطة ففي صحيحتی محمد بن إسماعيل بن بزيع «فكرهما» ^١ و محمد بن مسلم المرويۃ في محسن البرقی «نهی عن آنية الذهب والفضة» ^٢ و ما هو بمضمونهما غنى و كفاية و ذلك لأن

النهى والكراءه وإن كانا لا يتعلقا بالذوات إلا بلحاظ الأفعال المتعلقة بها لكن المقدر فيهما إما أن يكون خصوص الأكل والشرب لمناسبتها الإناء أو يكون مطلقاً الاستعمال الشامل للأكل والشرب وعلى كلا التقديرتين دلت الروايات على حرمتهم من غير تقييدهما بمبادرتهما الفم للإناء فمقتضى إطلاقهما حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة مطلقاً كانوا من غير واسطة أو معها إذ لا موجب لأنصرافهما إلى الأكل والشرب بلا واسطة.

(١) المتقدمة في ص ٣٠٥

(٢) المتقدمة في ص ٣١١

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٣٣٢

المأكول والمشروب لا يصير حراماً (١) ولو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفتر على حرام، وإن صدق أن فعل الإفطار حرام.

(١) وقع الكلام في أن الحرمة والحراء في الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة هل تختصان الأكل والشرب فقط أو يعمان المأكول والمشروب أيضاً؟

نسب إلى المفید وظاهر أبي الصلاح و العلامة الطباطبائی «قدھم» القول بحرمة المأكول والمشروب أيضاً، و يظهر من الحدائق الميل إليه حيث ذكر- توجيهها لکلام المفید ره- أن النھی أولاً- وبالذات و إن كان عن تناول المأكول والمشروب لكن يرجع ثانياً وبالعرض إلى المأكول بأن يقال إن هذا المأكول يكون حراماً متى أكل على هذه الكيفیة، و ظاهر النصوص يساعدہ .. إلى آخر ما أفاده. و المشهور عدم تعدی الحرمة إلى المأكول والمشروب.

و لقد رتبوا على هذا التزاع أنه بناء على سرایة الحرمة إلى المأكول والمشروب لو أكل المكلف أو شرب من آنتهما في نهار شهر رمضان فقد أفتر على الحرام و وجب عليه الجمع بين الكفارات الثلاث نظير ما إذا أفتر بالخمر أو الميّة و نحوهما و هذا بخلاف ما إذا قلنا بالاختصاص و عدم سرایة الحرمة إليهما لأنه على ذلك إفطار بالحلال لعدم حرمة المشروب والمأكول حينئذ هذا.

و التحقيق أنه لا- معنى محصل لهذا التزاع لوضوح أن الاحکام التکلیفیة لا- تتعلق على الذوات الخارجیة بما هي و إنما تتعلق عليها بلحاظ الفعل المتعلق بها فلا معنى لحرمة الميّة أو الخمر- مثلا- إلا حرمة أكلها أو شربها و عليه فلا معنى محصل لحرمة المأكول و المشروب في نفسها- بعد حرمة الفعل المتعلق بهما- أعني الأكل والشرب.

ثم إن معنى الإفطار بالحرام هو أن يكون المفتر محراً في نفسه مع قطع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٣٣٣

.....

النظر عن كونه مفترًا كأكل الميّة و شرب الخمر و نحوهما و بما أن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة كذلك لحرمتهمما في نفسهاما فيكون الأقدم عليهمما في نهار شهر رمضان إفطاراً على الحرام.

نعم هناك كلام في أن الحرمة في الإفطار على الحرام الموجب للجمع بين الخصال هل تعتبر أن تكون ذاتية بأن تكون ثابتة على المحرم بالعنوان الأولى كما في أكل الميّة و شرب الخمر و نحوهما أو أن الحرمة العرضية الطارئة على المحرم بالعنوان الثانوي أيضاً تقتضى كفارة الجمع؟ كما إذا أفتر بالطعام المغصوب- مثلا- إذ الطعام مباح في نفسه و إن حرم بعنوان أنه غصب و تصرف في مال الغير من غير رضاه أو أفتر بالأكل أو الشرب من آنية الذهب والفضة فإن الطعام و الشرب الموجودين في آنتهما و إن كانوا مباحين في ذاتيهما إلا أنهما محرمان بالعنوان الثانوي و هو كونه أكلاً أو شرباً من آنتهما.

و الصحيح- كما يأتي في محله- بناء على أن الإفطار على الحرام موجب للجمع بين الخصال عدم الفرق بين الحرمة الذاتية و العرضية لإطلاق الدليل هذا.

ثم إن هناك نزاعا آخر وهو أن الأكل- مثلا- قد يكون محظما بعنوان أنه مفترض ولا إشكال في أن ذلك من الإفطار على الحرام وبه يجب الجمع بين الخصال الثلاثة سواء أ كانت حرمتها ذاتية أم كانت عرضية كما إذا أكل الميتة أو الطعام المغضوب في نهار شهر رمضان.

و قد يكون محظما لا بعنوان أنه مفترض بل بعنوان آخر وإن كان قد ينطبق على المفترض كما إذا أكل طعاما مضرا له- وهو ملكه- فإن الأكل و إن كان محظما حينئذ بناء على أن الإضرار بالنفس حرام إلا أنه لكونه مضرا له لا لأجل كونه مفترضا وإن كان قد ينطبق عليه كما إذا أكله في نهار رمضان وهو صائم فهل تكون الحرمة من غير جهة الأكل والإفطار أيضا موجبة للإفطار على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٣٤

و كذلك الكلام في الأكل والشرب من الطرف الغصبي (١).

(مسألة ١١) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الشاي من «القورى» من الذهب أو الفضة في الفنجان «الفرفوري» و أعطاه شخصا آخر، فشرب، فكما أن الخادم والأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد (٢) أن يكون عاصيا، و يعد هذا منه استعمالا لهمـ.

الحرام و يجب معه الجمع بين الكفارات كما في المحظى بعنوان المفترض أو لا؟

الصحيح- كما يأتي في محله- أن الحرمة من جهة أخرى غير موجبة للجمع بين الخصال و لا يكون الإفطار معها إفطارا على الحرام.

(١) قد يتضح مما سردناه في التعليقة المتقدمة أن الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة و كذا أكل المغضوب و شربه غير الأكل أو الشرب من الآنية المغضوبـة- مع حلية ما فيها من الطعام و الشراب- و ذلك لأن الثاني ليس من الإفطار بالحرام و إنما هو إفطار بالمباح لأن الطعام ملكه أو أنه لغيره إلا أنه مجاز في أكله و المحظى تناول الطعام و الشراب من الآنية لأنه تصرف في مال الغير و هو حرام فالأكل حلال و إن كانت مقدمته محظمة و هذا بخلاف الأكل أو الشرب من آنية الذهب و الفضة أو أكل المغضوب لما مر فيما صنعه المأطن «قده» من إلحاق الأكل و الشرب من الآنية المغضوبـة بالأولين مما لا يمكن المساعدة عليه.

(٢) بل هو بعيد و إن كان أمر الأمر و فعل الخادم محظما و ذلك لأن الأخبار الواردة في المقام على طائفتين: «إحداهما»: الأخبار المشتملة على النهي عن الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة و هذه الطائفة لا تشمل الشارب بوجه لأن شرب الشاي من الإناء الفرفوري لا يصدق عليه الأكل و الشرب من الآنيتين بل عده كذلك من الأغلاط لأنه نظير أن يقال زيد أكل من القدر باعتبار أنه أكل في المشقاب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٣٥

(مسألة ١٢) إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (١) ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

طعاما طبخ في القدر و هو غلط لعدم أكله من القدر و إنما القدر ما طبخ فيه الطعام و كذا الحال في «القورى» لأن ظرف قد طبخ فيه الشاي لا أن الشارب شرب الشاي منهـ.

و «ثانيهما»: الأخبار المشتملة على النهي عن أوانيهما و أنهما مكروهـتان و هي أيضا غير شاملة للشارب لما تقدم من أن المقدر فيها خصوص الأكل و الشرب أو مطلق الاستعمال، و الشارب لم يستعمل «القورى» في المقام و لا أنه أكل أو شرب منه فلا عاصيان في

حقه نعم استعملها الأمر والخادم كلاماً: أحدهما بال مباشرة والآخر بالتسبيب والأمر به، وحيث أن استعماله المباشر محرم وعصيان حرم التسبيب إليه بالأمر به لأنه أمر بالحرام والعصيان وهو حرام.

(١) لعله أراد بذلك ما إذا لم يصدق على تفريغ الطعام أو الشراب من آنيتهما في غيرهما استعمال الآيتين عرفاً وتوضيحة: أن استعمال كل إماء بحسبه فإن استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب أو الأكل قد يكون مع الواسطة لدى العرف كالقدر و«السماور» ونحوهما فإن الأكل والشرب في مثلهما إنما هو بحسب الطعام والشراب منها في المش CAB و الفنجان فإن الأكل أو الشرب منها من غير واسطة غير معهود بل ربما تكون الواسطة شيئاً معيناً عندهم كتوسط الصيني والمش CAB في القدر. وقد يكون بلا واسطة وذلك كالشرب عن الكأس والأكل في المش CAB فإذا أكل من آنيتهما مع الواسطة المعينة - فيما يحتاج فيه إلى التوسط - أو من غير واسطة - فيما لا حاجة إليها - صدق أنه استعملهما في الأكل أو الشرب وهو

التقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره^٣، ص: ٣٣٦

(مسئلة ١٣) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين (١)

حرام فلا يجوز تفريغ الطعام من القدر في الصيني والمش CAB أو تفريغ الماء من «السماور» في الفنجان كما لا يجوز شرب الماء من آنية الذهب من دون واسطة وذلك لأنه بنفسه مصدق لاستعمال الآيتين في الأكل أو الشرب عرفاً ولا فرق في ذلك بين قصده التخلص من الحرام بتفریغه و عدمه لوضوح أن القصد لا يغير الواقع بما هو عليه فيما أن تفريغه أو شربه مصدق لاستعمال الآيتين حقيقة فقصده التخلص لا يمنع عن صدق الاستعمال عليهما ولا يخرجهما عن كونهما استعمالاً لهما في الأكل أو الشرب. وأما لو أكل من آنيتهما بتوسيط أمر اخترعه بنفسه على خلاف المتعارف في مثلهما لأن الأكل منها لم يكن محتاجاً إلى واسطة أصلاً أو لو احتاج فإلى واسطة معينة لا إلى تلك الواسطة المختبرة كما إذا فرغ الطعام من القدر الذهبي إلى قدر آخر من الصفر - مثلاً - أو من «السماور» كذلك إلى «سماور» آخر أو من كأس إلى كأس غير ذهب وهكذا فلا يعد تفريغه مصدق لاستعمالهما لدى العرف لأنه في الحقيقة إعراض عن الإناء الأول بداعي التخلص عن الحرام ولا فرق في ذلك بين القول بحرمة استعمالهما في خصوص الأكل أو الشرب وبين القول بحرمة استعمالهما مطلقاً لما عرفت من أن التفريغ حينئذ ليس بمصدق لاستعمالهما عرفاً وإذا لم يكن التفريغ مصادقاً له لم يكن وجه لحرمته.

وهذا هو مراد الماتن «قده» في المقام دون الصورة المتقدمة فلا وجه للنقض عليه بما إذا فرغ ماء «السماور» في القورى أو الفنجان ونحوهما وذلك لأنه من قبيل الصورة المتقدمة وهو استعمال عرفي «للسماور» في الشرب منه وقد مر أن مراده «قده» ما إذا لم يكن التفريغ مصادقاً للاستعمال الحرام.

(١) ظهر حكم هذه المسألة مما قدمناه في التوضيـة من الإناء المغصوب

التقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره^٣، ص: ٣٣٧

.....

وتفصيل الكلام فيها بناء على عدم جواز استعمال الآيتين مطلقاً أن الماء قد ينحصر في إدحاهما ولا يتمكن المكلف من تفريغه في ظرف آخر على وجه لا يعد استعمالاً للآيتين وقد لا ينحصر أو يتمكن من تفريغه في ظرف آخر من دون أن يعد استعمالاً للآيتين وهاتان صورتان:

«أما الصورة الأولى»: فلا شبهة في أن وظيفة المكلف هو التيمم وقتـد ولا يجب في حقه تحصـيل الطهارـة المائية لحرمة مقدمتها، و

إنما الكلام في أنه لو عصى النهى عن تلك المقدمة وأخذ الماء من الآيتين فتوضأ أو اغسل فهل يمكن الحكم بصحتها أو لا يمكن؟ قد يكون الغسل أو الوضوء محرمين في نفسيهما كما إذا توضاً أو اغسل فيهما بالارتماس ولا شبهة في بطلانهما حينئذ لعدم إمكان التقرب بما هو مصدق للحرام. وقد يكون المحرم مقدمتهما دون نفسهما كما إذا اغسل أو توضاً منها بالاغتراف بان بنينا على أن الاستعمال المحرم إنما هو تناول الماء منها فحسب دون الاستعمالات المترتبة عليه. وصحة الغسل أو الوضوء في هذه الصورة مبنية على القول بالترتب ولا نرى أى مانع من الالتزام به في المقام، لأن المعتبر في الواجبات المركبة إنما هي القدرة التدريجية ولا تعتبر القدرة الفعلية على جميع أجزائها من الابتداء كما أوضحتنا في التكلم على الوضوء من الإناء المغصوب، وحيث أن القدرة التدريجية متحققة في المقام بالعصيان فلا مانع من الالتزام به و ذلك لأن الترتيب على طبق القاعدة ولا يحتاج الالتزام به إلى دليل بالخصوص ولا مانع من الأمر بالأهم والمهم كليهما سوى لزوم الأمر بالجمع بين الصدرين المحال إلا أن ذلك يرتفع بالتقيد في إطلاق أحدهما فإن الأمر بالغسل أو الوضوء مقيد بالوجودان والأمر بالتيم و بالاجتناب عن استعمال الآيتين مطلق في المقام و نتيجة ذلك أن الأمر بالغسل أو الوضوء مشروط بعصيان الأمر

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٣٣٨

.....

بالاجتناب والتيم و ذلك لأنه لو عصى و تناول الماء من الآيتين بالاغتراف تحققت القدرة على غسل الوجه في الوضوء و حيث أن المكلف عالم بعصيائه مرأة ثانية فثالثة فهو متمكن من غسل يديه متدرجا و القدرة التدريجية كافية في الواجب المركب على الفرض فلا مانع من الحكم بصححة الغسل و الوضوء بالترتب فان حالهما حال الصلاة المزاحمة بالإزاله على ما بيناه سابقا فلا نعيد. و أما ما عن شيخنا الأستاذ «قده» من أن الترتيب مشروط بإحراز الملائكة في كل الواجبين فقد تقدم الجواب عنه في الكلام على التوضؤ من الإناء المغصوب فراجع هذا.

ولا يخفى أن تصحيح الوضوء و الغسل بالترتب ينتهي على القول بعدم حرمة الاستعمالات المترتبة على تناول الماء من الإناء و إلا فالوضوء بنفسه مصدق للحرام و يستحيل أن يتصرف معه بالوجوب و كذلك الحال في الغسل. نعم لا ملزم للالتزام به لأن الأخبار النائية عن الأكل و الشرب في آنитеهما تختص بالأكل و الشرب منها و لا تشتمل غيرهما من استعمالاتهما فضلا عن الاستعمالات المترتبة على تناول الماء منها.

و أما ما ورد بلسان النهى عنهم أو كراهتهما فهـي أيضا كذلك لأن المقدر فيهما إما الأكل و الشرب فحسب و إما مطلق استعمالاتهما واستعمال الإناء لا يصدق إلا على تناول الماء منها. و أما صبه بعد ذلك أو إطعامه للحيوان أو غسل الثوب به خارج الإناء فلا يصدق على شيء من ذلك استعمال الآنية بوجه و من هنا نسب إلى عامـة الفقهاء صحة التوضؤ منها في صورة عدم الانحصار مع ذهابهم إلى حرمة استعمالات الآيتين مطلقا فلو كان الوضوء محرما في نفسه لم يكن وجه للقول بصحـتها هذا كله في صورة الانحصار. و «أما الصورة الثانية»: فـهي التي أشار إليها الماتن بقوله: وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف ..

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٣٣٩

فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل، و وجب التيم، و إن توضاً أو اغسل منها بطل سواء أخذ الماء منها بيده أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما، و إن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر و مع ذلك توضاً أو اغسل منها فالأقوى أيضا البطلان (١) لأنه و إن لم يكن مأمورا بالتيم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهمـا عـرفـا فيـكونـ منهاـ عنـهـ. بلـ الأمرـ كذلكـ لوـ جـعلـهماـ محلـ لـغـسـالـةـ الـوضـوءـ (٢) لما ذـكرـ منـ أنـ توـضـؤـهـ حـينـئـذـ يـحـسـبـ فـيـ العـرـفـ استـعملـاـ لـهـماـ.

آخر .. فالأقوى أيضاً البطلان.

(١) بل لا ينبغي التأمل في صحة الغسل والوضوء حينئذ و ذلك لأن الأمر بالطهارة المائية فعلٍ في حقه لتمكنه من الماء فإذا عصى و تناول الماء منها بالاعتراف صح وضوء و غسله قلنا بالترتيب ألم نقل لأن الماء الموجود في يده حال المياه المباحة و اختيار المقدمة المحمرة لا يضر بصحتها بعد كونه متمكناً من الماء.

(٢) يقع الكلام في هذه المسألة في صورتين:

«إحداهما»: ما إذا قصد المتوضى ادخار ماء الوضوء و جمعه في الآتتين لأنه قد يتعلق به الغرض من التبرك أو استعماله بعد ذلك في مورد آخر.

و «ثانيهما»: ما إذا لم يقصد المتوضى ذلك وإنما اجتمع ماء الوضوء فيهما بطبعه.

«أما الصورة الأولى»: فالظاهر أنه لا إشكال في حرمته لأن استعمال الآتتين وقد فرضنا حرمتها و الوجه في ذلك أن استعمال أي شيء إنما هو باعماله فيما أعد له و الآنية معدة لأن يجمع فيها الماء و الطعام و هل حرمة ذلك تستتبع الحكم ببطلان الوضوء و حرمتها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٤٠

.....

الصحيح أنها غير مستتبعة لذلك و «سره» أن الوضوء أو الغسل شيء و استعمال الإناء بجمع الماء فيه شيء آخر و لا يصدق استعمال الإناء على الوضوء و مع عدم كونه استعمالاً لآتيهما لا موجب لحرمتها و بطلانه.

و قد يقال بالحرمة و البطلان نظراً إلى أن الغسل أو الوضوء علتان للمعصية و هي جمع الماء في الآتتين و إذا حرم المعلول حرمت علته و فيه أن دعوى ذلك كدعوى أن الوضوء استعمال الآتتين أمر لا يمكن المساعدة عليه و ذلك لعدم تماميتها صغرى و كبرى. أما بحسب الصغرى فلأمرتين:

«أحدهما»: أن الوضوء هو إيصال الماء إلى البشرة على وجه يجري من محل إلى محل و من الظاهر أنه غير مستلزم لصب الماء على الإناء و لا لجمعه فيه فأن إجراء الماء على أعضاء الوضوء إذا كان على وجه التدھين باليد لم يستلزم صب الماء على الإناء. و أما وقوع بعض القطرات فيه أثناء الوضوء فهو و إن كان كذلك إلا أنه لا يعد استعمالاً للإناء مضافاً إلى إمكان المنع عن انفصال قطرات عن المحال فبذلك يظهر أن انصباب الماء على الإناء و اجتماعه فيه عند الوضوء أمر قد يتحقق و قد لا يتحقق و ليس هذا معلولاً للوضوء حتى لا ينفك عنه.

و «ثانيهما»: هب أن الوضوء يستلزم الصب و أنه علة لاجتماع الماء في الإناء إلا أنه لا شك في أن اجتماع الماء في الإناء غير مستند إلى التوضؤ بوحده و إنما هو معلول لأمرتين: «أحدهما» الوضوء و «ثانيهما» إبقاء الإناء في موضعه إذ لو نقل منه إلى محل آخر لم يقع عليه ماء الوضوء و الإبقاء أمر اختياري للمتوضى و معه فالوضوء مقدمة من مقدمتي الحرام و ليس علة تامة للمعصية و قد بينا في محله أن مقدمة الحرام ليست بحرام.

و أما بحسب الكبri فلان العلة و معلولها موجودان متغيران و لا- يكون البعض في أحد المتغيرين سارياً إلى الآخر و وجه حيث لا تلازم بينهما فلا أساس

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٤١

نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغسالة، لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالاً لهما (١) بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

(مسألة ١٤) لا فرق في الذهب و الفضة (٢) بين الجيد منها و الردى، والمعدني و المصنوعى، والمغشوش و الحالص، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجها عن صدق الاسم و ان لم يصدق الخلوص. و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و أن المغشوش ليس محراً و إن لم يناف صدق الاسم، كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه حالصاً لا وجه له، و الفرق بين الحرير و المقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير الممحض، بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.

لما هو المشهور من أن علة الحرام حرام و المتلخص أن الموضوع و الغسل صحيحان في محل الكلام و لا يعدان استعمالاً للإناء هذا كله في الصورة الأولى. أما «الصورة الثانية»: فهي التي أشار إليها الماتن بقوله: نعم لو لم يقصد ..

(١) بل هذا هو الصحيح لما من أن استعمال أي شيء إنما هو إعماله فيما أعد له و قد فرضنا أن الإناء لم يعمل لجمع الماء فيه لأن المتوضى لا يزيد ذلك ولا يقصده و حيث لا إعمال فلا استعمال للإناء و «دعوى»: أن صدق الاستعمال عليه أوضح من صدق الاستعمال على الموضوع من ماء الإناء عهدها على مدعيعها فما أفاده الماتن من أن هذا الصب لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الموضوع كذلك متين لا غبار عليه.

(٢) لإطلاق الدليل و هو يشمل المعدني و المصنوعى و القسم الجيد و الردى و كذلك الحالص و المغشوش إذا كان الخليط قليلاً كما هو الحال في الليرات و غيرها من النقود و ذلك لأن الحكم يدور مدار عنوان الذهب و الفضة و هو

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٣٤٢

(مسألة ١٥) إذا توضاً أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح (١).

يصدق على المغشوش و سائر الأقسام المتقدمة. بل قدمنا أن الغالب في صياغة الذهب هو المزج حتى يتقوى بذلك - كما قيل - و لم يرد اعتبار الخلوص في حرمة أواني الذهب و الفضة حتى نلتزم بالجواز في الممترج بغيرهما و لو قليلاً و إنما الدليل دل على حرمة آنitemا فحسب فمتى صدق هذا العنوان حكم بحرمتهم.

و أما اعتباره في حرمة الحرير على الرجال فهو مستند إلى الأخبار الدالة على جواز لبس الحرير إذا كان مخلوطاً بغيره و لو قليلاً^١ و نعم إذ أكثر المزج بحيث لم يصدق على الإناء عنوان الذهب أو الفضة جاز استعماله لعدم شمول الدليل عليه و إن كان مشتملاً على شيء منها. و كل ما ليس بذهب حقيقة فإنه لا بأس باستعماله و إن سمى ذهباً لدى العرف كما هو الحال في الذهب المعروف بالفرنكى

(١) قد يفرض الكلام فيما إذا كان التوضؤ أو الاغتسال محراً في نفسه كما إذا توضاً أو اغتسل بالارتماس فإنه استعمال للآيتين وقد فرضنا حرمته و قد يفرض فيما إذا كانت مقدمتهما محرة لأنفسهما كما إذا توضاً أو اغتسل منها بالاغتراف لما من أن المحرر ليس إلا تناول الماء من الآيتين لا الأفعال المترتبة عليه. و محل الكلام في هذه الصورة ما إذا لم نقل بصححة الموضوع أو الغسل عند العلم بالحرمة و موضوعها بالترتيب لأنه على ذلك لا مناص من الالتزام بصحتها مع الجهل بالأولوية.

و «أما الصورة الأولى»: فلا تردد في الحكم بطلانهما لما ذكرناه في محله من أن الفعل إذا حرم بذاته استحال أن يكون مصداقاً للواجب لأنه مبغوض و لا يكون المبغوض الواقعى مقرباً بوجه و جهل المكلف حرمته و إن

(١) راجع ب ١٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٣٤٣

(مسألة ١٦) الأواني من غير الجنسين لا مانع منها (١) و إن كانت أعلى و أغلى (٢) حتى إذا كانت من الجوادر الغالية كالاليقوت و

الفيروزج.

كان عذرا له إلا أنه لا يغير الواقع عما هو عليه و لا ينقلب المبغوض محبوبا و مقربا بسببه. و هذه المسألة طويلة الذيل و قد تعرضنا لتفصيلها في بحث اجتماع الأمر و النهي و قلنا إن ما نسب إلى المشهور من الحكم بصحبة العبادة مع الجهل بحرمتها لا يجتمع مع القول بالامتناع فلا بد من الالتزام ببطلانها أو القول بالجواز أعني جواز الاجتماع.

و أما «الصورة الثانية»: فحاصل الكلام فيها أن الحكم ببطلان الغسل والوضوء لما كان مستندا إلى التراحم بين حرمة المقدمة و وجوبهما و سقوطهما عن الوجوب للعجز عن المقدمة انحصر ذلك بما إذا تنجزت حرمة المقدمة بأن كان المكلف عالما بحكمها و موضوعها و أما إذا لم يكن كذلك لجهل المكلف بحرمتها من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية فلا موجب لسقوطهما عن الوجوب لإباحة المقدمة ولو ظاهرا.

نعم هذا إذا كان الجهل معذرا و موجبا للتراخيص في مرحلة الظاهر كما إذا كانت الشبهة موضوعية أو أنها كانت حكمية و لكنه فحص و لم يظفر بالدليل و هو المعتبر عنه بالجهل القصوري. و أما إذا لم يكن جهله معذرا بان كان تقصيريا كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص فلا بد من الحكم ببطلان الغسل أو الوضوء لتجزء الحرمة الواقعية بالاحتمال و عدم التراخيص في الإتيان بالمقدمة بحكم العقل و مع عدم التراخيص فيها يسقط الأمر عن الغسل أو الوضوء فيحكم ببطلانهما

(١) لاختصاص الأدلة بأواني الذهب و الفضة فلا نهى عن غيرها.

(٢) لما تقدم من أن ملاكات الأحكام الشرعية مما لا سيل إليه و لم يعلم أن الملائكة في النهي من آنيتهما غلاء قيمتها ليثبت الحكم فيما هو أعلى و أعلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٤٤

(مسألة ١٧) الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه (١) لأنه في الحقيقة ليس ذهبا، و كذا الفضة المسممة بالورشو، فإنها ليست فضة بل هي صفر أبيض.

(مسألة ١٨) إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل و الشرب و غيرهما جاز (٢) و كذا في غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضؤ

منهما بالأولوية.

(١) لما ذكرناه من أن النهي إنما تعلق بالذهب أو الفضة الحقيقيتين و ليس الأمر في الذهب الفرنكى و الورشو كذلك إذ ليسا ذهبا و لا فضة حقيقة و إنما الأول ملون بلون الذهب و الثاني صفر أبيض أو مادة أخرى.

(٢) لحديث رفع الاضطرار [١] و قوله عليه السلام ليس شيء مما حرم الله

[١] وضع عن أمي تسعه أشياء: السهو و الخطاء و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه، و الطيرة، و الحسد، و التفكير في الوسوسه في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفهه. المروية في بـ ٣٠ من أبواب الخلل و ٥٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

ثم إن هذه الرواية المروية عن التوحيد و الخصال و إن عبر عنها شيخنا الأنصارى «قده» بالصحيحه حيث قال: و منها المروى عن النبي صلى الله عليه و آله بسند صحيح في الخصال كما عن التوحيد ثم ساق الخبر. إلا أنها ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى نعم هناك رواية أخرى صحيحة السند و متحددة المضمون مع الرواية المقدمة في غير السهو و الحسد و الطيرة و الوسوسه في الخلق ما لم

ينطق بشفهه. و هي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فی نوادره عن إسماعيل الجعفی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمة ست خصال:

الخطاء والنسيان و ما استكروا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣٤٥

.....

الیه. المرویہ فی ب ١٦ من أبواب كتاب الایمان من الوسائل. و استدلالنا انما هو بهذه الروایة لا الروایة المتقدمة. و الوجه فی صحة سندھا ان للشيخ إلی نوادر احمد بن محمد بن عيسى طریقان أحدهما قابل للاعتماد عليه و اما ما يرویه عنه- فی غير نوادره- فقد ذکر إلیه طریقین فی المشیخة مقصطا حيث قال: و من جملة ما ذکرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رویته بهذه الأسانید: عن محمد بن عیقوب عن عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی. ثم قال بعد فصل غیر طویل: و من جملة ما ذکرته عن احمد بن محمد بن عیسی ما رویته بهذا الاستناد: عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد و طریقه إلیه فی الجملة الأولى صحيح و ضعیف فی الجملة الثانية، لأن فی طریق الشیخ إلی محمد بن علی بن محبوب احمد بن محمد بن یحیی العطار و هو ضعیف إذا لا يمكننا الحكم بصحّة شيء مما یرویه الشیخ «قدھ» بإسناده عن الرجل- فی غير نوادره- لكونه شبھه مصداقیة للأخبار التي رواها عنه بطريقه الصحيح إذ من المحتمل ان تكون الروایة من الجملة الثانية التي عرفت ضعف طریقا الشیخ إلیها. نعم لو كان طریقه إلیه معتبرا فی كلتا الجملتين لم يكن مجال للمناقشة فی الحكم بصحّة طریقه إلی الرجل بأن العبارة غير مشتملة على طریقة الى ما یرویه عنه- جمما و إنما اشتغلت على طریقه مقصطا و من المحتمل ان يكون له طریق ثالث لم یتعرض إلیه فی المشیخة. و الوجه فيما ذکرناه انه لو كان له طریق ثالث إلیه لوجب ان یذکره فی مشیخته لأنها إنما تعرض لطریقه إلى الروایة روما لخروج الأخبار التي رواها فی كتابه عن حد المراسیل على ما صرخ به فی أول المشیخة و السکوت عن بعض الطرق لا یلائم هذا العرض فبهذا نطمئن بان له الى الرجل طریقان و حیث انھما معتبران فلا مناص من الحكم بصحّة طریقه إلی الرجل على نحو الإطلاق.

نعم هذا إنما هو فی المشیخة. و اما فی الفهرست فقد ذکر فيه إلی احمد بن محمد بن عیسی طریقین کلیهما ضعیف أحدهما بأحمد بن محمد بن یحیی العطار و الآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن ولید فما فی بعض الكلمات من ان طریق-

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣٤٦

والاغتسال (١) منهما، بل ینتقل إلی التیمم.

(مسئلة ١٩) إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما (٢).

إلا وقد أحله لمن اضطراه اليه «١».

(١) لعدم اضطراره إلیهما فاستعمال أوانی الذهب و الفضة- فی الغسل أو الوضوء- باق على حرمتھ و مع حرمة المقدمة و مبغوضيتها لا تجب العبادة المتوقفة عليها بوجه. بل لا تصح أيضا إلا على الترب على ما عرفت نعم لو اضطر إلى خصوص التوضؤ منها أو إلى جامع التوضؤ و غيره كما إذا اضطر إلى إفراغهما شيئا فشيئا و هو يحصل بالتوپؤ منها و بالاغتراف صح وضوء و غسله لعدم حرمة مقدمتهما و إياحتهما في نفسهما.

(٢) وهذا لأن أدلة حرمة الغصب بلسان: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطبيئة نفسه «٢» و لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه «٣» و هي أقوى دلالة من الأدلة الدالة على حرمة استعمال الآيتين حيث أنها بلسان: لا ينبغي أو الكراهة كما تقدم و النهي إنما ورد في بعضها. و ذلك لأن الأقویة في الدلالة أو السند إنما هي من المرجحات في المتعارضين.

و أما في باب التراحم الذي لا تناهى ولا تكاذب فيه بين الدليلين بحسب

- الشيخ إلى الرجل صحيح في المشيخة والفهرست مبني على وثاقة الرجلين أو أولهما أو انه من سهو القلم.

(١) المرويّة في ب١ من أبواب القيام و ١٢ من أبواب كتاب الإيمان من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٣ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب٣ من أبواب الأنفال من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤٧

.....

الجعل لإمكان ثبوت المتراحمين كليهما في الشريعة المقدسة. نعم قد يكونان متنافيين في مرحلة الامتثال من جهة عجز المكلف عن صرف قدرته في امتثالهما فلا تكون الأقوية في الدلالة أو السنّد موجبة لتقديم أحدهما على الآخر بل قد يتقدم أضعفهما دلالة أو سندا على أقواهما من الجهتين لأهميته بحسب الملائكة ومن هنا قد تتقدم السنّة على الكتاب عند تزاحمهما كما إذا كان مدلولها أهم وأقوى بحسب الملائكة و مقامنا هذا من هذا القبيل حيث لا تعارض ولا تكاذب بين أدلة حرمة الغصب وأدلة حرمة استعمال الآيتين فان كلتا الحرمتين ثابتتان في الشريعة المقدسة إلا أن المكلف في خصوص المقام غير قادر على امتثالهما معا لفرض اضطراره إلى الشرب من الآية المغصوبة أو من آنيتها و مع التراحم لا قيمة لأقوائية الدلالة أو السنّد هذا.

على أن «لا ينبغي» أو «الكراء» على ما قدمناه لا يقتصران في الدلالة على الحرمة عن قوله: لا يجوز أو لا يحل.

أضف إلى ذلك أن الأدلة غير منحصرة بالأخبار المشتملة على «لا ينبغي» و «الكراء» لما تقدم من أن جملة من الأخبار الواردة هنا ^ك تشتمل على لفظة النهي فليراجع بل الوجه في ذلك أن حقوق الناس أهم من حقوق الله سبحانه فكلما دار الأمر بينها وبين حق الله محضا تقدمت حقوق الناس لأهميةها الأولى بالمراعاة عند المزاحمة و بما أن حرمة استعمال الآيتين من حقوق الله المحضة بخلاف حرمة التصرف في المغصوب لأن فيها حق الناس أيضا فلا محالة تتقدم الحرمة فيه على الحرمة في الآيتين لأن حق الناس إذا كان محرز الأهمية عن حق الله سبحانه فلا كلام في تقادمه و إذا كان مشكوك الأهمية فالأمر أيضا كذلك للقطع بعدم الأهمية في حق الله سبحانه فهما إما متساويان أو أن حق الناس أهم و مع كون أحد المتراحمين محتمل الأهمية يتقدم على ما لا يتحمل فيه الأهمية.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤٨

(مسئلة ٢٠) يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما (١) و أجرته أيضا حرام كما مر.

(مسئلة ٢١) يجب على صاحبهما كسرهما (٢) و أما غيره (٣) فان علم أن

(١) تتفرع هذه المسألة على ما اختاره «قده» من حرمة الانتفاع بالآيتين حتى اقتنائهما و عليه فالامر كما أفاده لمبغوضية الهيئة عند الشارع و حرمتها فصياغتهما فعل محرم و عمل الحرام لا يقابل بالمال فلو آجر نفسه على المحرم بطلت الإجارة لما قدمناه في المسألة الثالثة فليراجع.

هذا و لكن الصحيح جواز الإجارة على صياغتهما لما تقدم من أن الأخبار الواردة في المقام إنما يدل على حرمة استعمالهما في خصوص الأكل و الشرب أو مطلقا. و أما الانتفاع بهما أو اقتنائهما فلم يقم دليل على حرمتها.

(٢) هذه المسألة أيضاً متفرعة على ما اختاره «قده» من حرمة الانتفاع بهما و اقتنائهما و معه الأمر كما أفيد لمبادئ الهيئه و عدم رضى الشارع بوجودها و كونها ملغاً عن الاحترام.

(٣) بمعنى أن المسألة تختلف باختلاف المالك مع غيره و اتفاقهما في الاعتقاد لأن نهي غير المالك للمالك ثم مباشرته للكسر إنما يسوغ من باب النهي عن المنكر عند اتفاقهما- اجتهادا أو تقليدا- على حرمة الانتفاع بالآيتين و عدم جواز اقتنائهما حكماً و موضوعاً. وأما مع اختلافهما في ذلك بحسب الحكم أو الموضوع كما إذا رأى المالك- اجتهادا أو تقليدا- جواز الاقتناء و الانتفاع بهما أو عدم كون الإبريق الذهبي إماء فلا مسوغ لنهيه إذ لا منكر ولا لكسره لجواز إيقائهما للمالك حسب عقيدته و هو معدور في ذلك الاعتقاد و الهيئة كالمادة حينئذ باقية على احترامها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٣٤٩

صاحبها يقلد من يحرّم اقتناءهما أيضاً، وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه (٣) و إن توقيف على الكسر يجوز له كسرهما، و لا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن (٤) و إن احتمل أن يكون صاحبها ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له (٥).

(مسألة ٢٢) إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها (٦).

(٣) و ليس له الاقدام على كسرهما لأن الهيئة و إن لم تكن محترمة و هي مبغوضة الوجود إلا أن غير المالك لا يمكن من إزالتها عند اقدم المالك عليها لاستلزماته التصرف في مادتها و هي محترمة و لا يجوز التصرف فيها إلا برضي مالكها و هذا نظير ما إذا تتجس مصحف الغير فإن الأمر بتطهيره يتوجه على مالكه و مع اقدماته عليه ليس لغيره التصرف فيه بالتطهير لاستلزماته التصرف في مال الغير من غير رضاه.

نعم إذا لم يرض المالك لكسرهما أو بتطهير المصحف في المثال جاز لغيره الاقدام عليهم بل وجب لأن المالك بامتناعه عما وجب عليه في الشريعة المقدسة ألغى ماله عن الاحترام بهذا المقدار من التصرف فيه لأن الهيئة مبغوضة و لا سبيل إلى إزالتها إلا بالتصرف في مادتها و لو من دون رضي مالكها لامتناعه عن كسرها و عن الاذن فيه و كذلك الحال في المصحف المتتجس فلاحظ.

(٤) لأن الأصل مال محترم و إتلافه موجب للضمان كما إذا أزال الهيئة بإلقاء الإناء في بحر أو نهر و نحوهما.

(٥) كما تقدم.

(٦) الشك في إماء الذهب و الفضة قد يكون من جهة الهيئة و قد يكون

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٣٥٠

.....

من جهة المادة.

أما الشك فيه من جهة الهيئة فهو أيضاً على قسمين لأن الشبهة قد تكون حكمية مفهومية كما إذا شك في الظروف غير المعدة للأكل أو الشرب من جهة الشك في سعة مفهوم الإناء و ضيقه و أنه هل يشمل الإبريق- مثلاً- أو يختص بما أعد للأكل أو الشرب منه؟ و قد تكون موضوعية كما إذا لم يدر لظلمة أو عمى و نحو ذلك أن الهيئة هيئه صندوق مدور أو إماء.

أما إذا شك في الهيئة من جهة الشبهة الحكمية فلا بد من الفحص عن مفهوم الإناء و بعد ما عجز عن تشخيصه رجع إلى استصحاب عدم جعل الحرمة لما يشك في صدق الإناء عليه لأن مرجع الشك في سعة مفهوم الإناء و ضيقه إلى الشك في ثبوت الحرمة و جعلها على الفرد المشكوك فيه و مقتضى استصحاب عدم جعل الحرمة عليه جواز الأكل و الشرب منه و على تقدير المناقشة في ذلك

أصلية البراءة عن حرمة استعماله هي المحكمة. وأما الشك في الهيئة من جهة الشبهة الموضوعية فهو أيضاً مورد للحكم بالإباحة و ذلك لأن اتصاف المادة بهيئة الإناء أمر حادث مسبوق بالعدم كونها متصرف بها من الابداء فمقتضى الاستصحاب النتى عدم اتصافها بهيئة الإناء و مع الغض عن ذلك أصلية البراءة عن حرمة استعماله مما لا محذور فيه.

و أما الشك فيه من جهة المادة فالشبهة فيه موضوعية غالباً كما إذا لم يدر - مثلاً - أن مادة الإناء ذهب أو نحاس و جريان الاستصحاب حينئذ يبنت على القول بجريانه في الأعدام الأزلية و ذلك لأن المادة قبل وجودها لم يكن اتصافها بالذهب موجوداً يقيناً و بعد ما وجدت المادة و شككنا في تحقق اتصافها بالذهب نستصحب عدمه و كذلك الحال فيما إذا شككنا في كونها فضةً فهذا الاستصحاب يثبت أن المادة ليست بذهب و لا فضةً فيجوز استعمالها مطلقاً و مع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣٥١

فصل في أحكام التخلی (مسألة ١) يجب في حال التخلی بل في سائر الأحوال ستر العورة (١) عن الناظر المحترم.

المناقشة في جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية أصلية البراءة عن حرمة استعمالها مما لا مزاحم له. نعم قد يشك في المادة من جهة الشك في سعة مفهوم الذهب و ضيقه كما إذا شك في أن مفهوم الذهب أو الفضة هل يصدق على مادة الإناء؟ و المرجع حينئذ هو استصحاب عدم جعل الحرمة لما يشك في كونه ذهباً أو فضةً أو البراءة عن حرمة استعماله على تقدير المناقشة في الاستصحاب فالمتلخص أن ما يشك في كونه إناء الذهب أو الفضة يجوز استعماله مطلقاً سواء كان الشك من جهة المادة أو الهيئة و سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية.

فصل في أحكام التخلی

(١) وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم من المسائل القطعية بل الضرورية في الجملة و يدل عليه قوله عز من قائل **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْسِلُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**^١ و غيرها من الآيات المتهدلة معها في المفاد، حيث دلت على وجوب حفظ الفرج عن كلما يتربى منه من الاستلذادات إذ الاستلذاد به قد يكون بلمسه و قد يكون بالنظر إليه و قد يكون بغير ذلك من الوجوه على ما تقتضيه القوة الشهوية و الطبع البشري و ذلك لأن حفظ الفرج في تلك الآيات الكريمة غير مقيد بجهة دون جهة.

(١) النور: ٢٤.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣٥٢

.....

و معه لا حاجة في تفسير الآية المباركة إلى مرسل الصدوق (قده) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْسِلُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَهُمْ**. فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزناء إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه ^١ حتى يرد بإرسالها. وأيضاً يدل على ذلك جملة من الأخبار فيها روايات معتبرة و إن كان بعضها ضعيفاً.

«فمنها»: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه ^٢.

و «منها»: حسنة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل

الحمام إلا بمئزر «٣» حيث جعلت ستر العورة من لوازم الایمان فتدل على وجوب سترها مطلقاً بعد القطع بان الاتزاز ليس من الواجبات الشرعية في الحمام والجزم بان الحمام ليست له خصوصية في ذلك فليس الأمر به إلا من جهة أن الحمام لا يخلو عن الناظر المحترم عادةً - كما أن الأمر به ليس مقدمة للاغتسال و من هنا ورد جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد و ذلك كما في صحیحة الحلبی قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال: لا بأس «٤» و هذه الصحیحة تدل على أن الأمر بالاتزاز في الحسنة المتقدمة ليس إلا لوجوب ستر العورة عن الناظر المحترم. وفي جملة من الأخبار «عورة المؤمن على المؤمن حرام» و ظاهرها أن النظر إلى عورة المؤمن حرام.

- (١) المرويّة في ب ١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٢) المرويّة في ب ١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب ٩ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
- (٤) المرويّة في ب ١١ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٣٥٣

.....

و قد يناقش في ذلك بان المراد بالعورة هو الغيبة فالأخبار انما تدل على حرمة غيبة المؤمن و كشف ما ستره من العيوب كما ورد تفسيرها بذلك في جملة من النصوص؟

«منها»: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت أعني سفلية، فقال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره «١».

و «منها»: روایة زید الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال: ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً إنما هو أن يزرى عليه أو يعييه «٢» و منها غير ذلك من الروايات.

و الجواب عن ذلك أنه لا مناص من حمل تلك الروايات على تفسير كلامه بذلك في خصوص المورد أو الموردين أو أكثر فكأنه عليه السلام أراد منها معنى عاماً ينطبق على الغيبة وإذاعة السر في تلك الموارد تنزيلاً لهم منزلة كشف العورة ولا يمكن حملها على أن المراد بتلك الجملة هو الغيبة في جميع الموارد وأينما وقعت كيف وقد وردت في مورد لا يمكن فيه حملها على ذلك المعنى بوجه.

و هذا كما في روایة حنان بن سدير عن أبيه قال: دخلت أنا و أبي و جدي و عمى حماماً بالمدينة فإذا رجل في البيت المسليخ فقال لنا: من القوم؟ فقلنا من أهل العراق؟ فقلنا: كوفيون، فقال: مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار ثم قال: ما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: فبعث إلى أبي كرباسة فشققها بأربعه ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها .. فسألنا عن الرجل فإذا هو

- (١) المرويّة في ب ٨ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
- (٢) المرويّة في ب ٨ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٣٥٤

سواء كان من المحارم أم لا (١) رجلاً كان أو امرأة، حتى عن المجنون و الطفل

على بن الحسين عليه السلام و معه ابنه محمد بن على عليهما السلام ^١).
و ذلك لأن إرادة الغيبة من قوله عليه السلام فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: عورة المؤمن .. أمر غير ممكن بقرينة الحمام و اتارهم بالكرياس فالمحصل إلى هنا أن وجوب ستر العورة مما لا اشكال فيه و كذا الحال في حرمة النظر إليها على ما دلت عليه الأدلة المتقدمة.

و ما عن بعض متأخر المتأخرين من أنه لو لم يكن مخافة خلاف الإجماع لأمكن القول بكرابهة النظر، دون التحرير كما نقله المحقق الهمданى «قده» فلعله مستند إلى مصححة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته؟ أو يصب عليه الماء؟ أو يرى هو عوره الناس؟

قال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد ^٢ و لكن فيه أن الكراهة في الروايات لا- يراد منها الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الأصحاب لأنه اصطلاح حديث و معناها الحرمة و البغض ما لم يقم على خلافها دليل و على ذلك فالرواية إما ظاهرة في الحرمة أو مجملة فلا يمكن جعلها قرينة على إرادة الكراهة المصطلح عليها فيسائر الروايات هذا تمام الكلام في وجوب ستر العورة و حرمة النظر إليها. و أما خصوصيات ذلك فهي التي أشار إليها الماتن بقوله: سواء كان من المحارم ..

(١) هذا و ما بعده لإطلاق الأدلة المتقدمة من الآيات و الأخبار الدالتين على حرمة النظر إلى عورة الغير و وجوب حفظ الفرج مطلقاً و ذلك لأنه لم يستثن منه سوى أزواجهم و ما ملكت أيمانهم بلا فرق في ذلك بين المحرم كالأخ و الأخت و الأب و الأم و نحوهم و بين غير المحرم.

(١) المروية في ب ٩ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٣ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٥٥

المميز (١) كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير و لو كان مجنوناً (٢) أو طفلاً- مميزاً، و العورة في الرجل: القبل و البيضتان و الدبر، و في المرأة: القبل و الدبر (٣).

(١) لأنه مقتضي إطلاق الأدلة المتقدمة، و عدم حرمة كشف العورة و النظر إليها في حق الطفل و المجنون- نظراً إلى اعتبار العقل و البلوغ في التكليف- لا يستلزم جواز كشف العورة عندهما أو جواز النظر إلى عورتيهما في حق المكلفين نعم لا يجب ستر العورة عن الصبي غير المميز و لا عن المجنون غير المدرك- لشدة جنونه- و ذلك لأن الظاهر المنصرف إليه من الأدلة المتقدمة أن العورة إنما يجب سترها عن الناظر المدرك دون الناظر فقد الشعور والإدراك فان حاله حال الحيوان فكما لا يحرم الكشف عنده فكذلك الناظر غير الشاعر المدرك.

(٢) لإطلاق ما دل على حرمة النظر إلى عورة الغير، و إنما خرجنا عن هذا الإطلاق في الطفل غير المميز بالسيرة الجارية على جواز النظر إلى عورته كما تأتى الإشارة إليه في المسألة الثالثة إن شاء الله.

(٣) الذي ورد في الأدلة المتقدمة من الآيات و الروايات هو عنوان الفرج و العورة و الظاهر أنهما و السوء من الألفاظ المترادفة كالإنسان و البشر و معناها ما يستحب و يأبى من إظهاره الطبع البشري و القدر المتيقن من ذلك هو القبل و الدبر في المرأة، و الدبر و القضيب و البيضتين في الرجل. و حرمة النظر إلى الزائد عن ذلك- كحرمة كشفه- تحتاج إلى دليل. و ما استدل به على التعميم روايات ثلات:

«إحداهم»: رواية قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرون إلى عورتها، و العورة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٥٦

.....

ما بين السرة و الركبة «١».

و «ثانيتها»: خبر بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال: ت يريد الحمام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاترر فغطى ركبتيه و سرتها ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً عن الإزار، ثم قال: اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل «٢».

و «ثالثتها»: حديث الأربعمانة المروى في الخصال عن على عليه السلام إذا تعرى أحدكم (الرجل) نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه و يجلس بين قوم «٣» و هي تدل على أن العورة الواجبة سترها هي ما بين السرة و الركبة. إلا أن هذه الأخبار ساقطة عن الاعتبار لضعف أسنادها و لا يمكن الاستدلال بها بوجهه، على أنها معارضه بمثلها من الأخبار الضعاف: «منها»: مرسلة الصدق عن الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة «٤» و «منها»: مرسلة أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سرت العورة «٥».

و «منها»: مرسلة الكليني: أما الدبر فقد سترته الأليتان و أما القبل فاستره بيده «٦» و بما ذكرناه تحمل الطائفة المتقدمة على الاستجواب - بناء

(١) المراوية في ب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام من الوسائل.

(٢) المراوية بالتفظيف في ب ٥ و ٢٧ و ٣١ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(٣) المراوية في ب ١٠ من أبواب الملابس من الوسائل.

(٤) المراوية في ب ٤ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(٥) المراوية في ب ٤ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(٦) المراوية في ب ٤ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٥٧

و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم (١) وإن كان الأحوط ستره أيضاً و أما الشبح و هو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً، فستره لازم، و في الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

(مسئلة ٢) لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم و الكافر على الأقوى (٢)

على التسامح في أداته - أو على المحافظة على الجاه و الشرف.

(١) ظاهر الأدلة المتقدمة الدالة على وجوب حفظ الفرج و حرمة النظر إلى عورة الغير أن المحرم وقوع النظر على العين نفسها لأنها الظاهر من كلمة النظر في موارد استعمالاتها فالمنسق إلى الذهن في مثل قولنا: زيد نظر إلى كذا.

أنه نظر إلى عين ذلك الشيء و نفسه و الفقهاء «قدهم» عبروا عن ذلك بحرمة النظر إلى لون البشرة و أرادوا بذلك بيان أن وقوع

النظر على نفس العورة هو الحرام و ذلك لوضوح أن لون البشرة لا- مدخلية له في الحكم بوجه لأن من قام وراء زجاجة حمراء أو صفراء- مثلا- بحيث لا ترى عورته إلا بغير لونها لم يجز النظر إلى عورته بوجه ولم يكف التلون في الستر الواجب أبدا. و يترب على ذلك أن اللازم إنما هو ستر نفس العورة لا- حجمها و لا مانع من النظر إليه لعدم صدق النظر إلى العورة حينئذ. نعم يحرم النظر إلى ما يتراءى تحت السائر الرقيق غير المانع عن وقوع النظر إلى نفس العورة لما فيه من الخلل و ذلك لأن في مثله يصدق النظر إلى العورة حقيقة فلا يمكن الاكتفاء به في الستر الواجب بوجه.

(٢) ما أفاده «قده» بالإضافة إلى وجوب ستر العورة مما لا إشكال فيه لأن مقتضى الأدلة المتقدمة و جعله من لوازم الایمان- كما في بعضها- وجوب ستر العورة عن الناظر مطلقا بلا- فرق في ذلك بين المسلم و غيره على أن كشف العورة لدى الكافر ينافي احترام المسلم فعلى ذلك لو فرضنا أن من في الحمام التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٥٨

.....

بأجمعهم يهود أو نصارى- مثلا- لم يجز الدخول فيه من غير إزار. و أما بالإضافة إلى حرمة النظر إلى عورة الكافر ففيه كلام و خلاف وقد ورد جوازه في روایتين- و إن كان يتحمل اتحادهما- «إحداهما»: حسنة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار «١» و «ثانيهما»: مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنما أكره النظر إلى عورة المسلم فاما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار «٢» و بما صریحتان في الجواز- كما ترى- و لعل الوجه فيه أن غير المسلم نازل عن الإنسانية و ساقط عن الاحترام فحالهم حال الحيوان لأنهم كالأنعام بل هم أضل.

و هذا أعني القول بالجواز هو المحکى عن جماعة و هو ظاهر الوسائل و الحدائق بل الصدوق أيضا لأن إيراده الرواية في كتابه يكشف عن عمله على طبقها. و ما ذهبوا إليه لا يخلو عن قوء لصراحة الحسنة في الجواز و اعتبارها بحسب السند هذا و قد يناقش في الاستدلال بها من جهتين:

«إحداهما»: أنها ضعيفة السند بالإرسال لأن ابن أبي عمير قد نقلها عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام و في الحدائق وصفها بالإرسال و إن كان قد عمل على طبقها. و هذه المناقشة ساقطة و ذلك لا لأن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد لما من غير مرة من أن المراسيل ساقطة عن الحجية مطلقا كان مرسلها ابن أبي عمير و نظرائه أم غيرهم. بل لأن قوله: عن غير واحد معناه أن الرواية وصلت إليه عن جماعة من الرواة لعدم صحة هذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان و تلك الجماعة نطمئن بوثاقة بعضهم- على الأقل- لأنه من بعيد أن يكون كلهم غير موثقين.

(١) المرويّة في ب٦ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٦ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٥٩

.....

و «ثانيهما»: أن الرواية مهجورة لإعراض الأصحاب عن العمل على طبقها كما يستكشف من إطلاق كلماتهم في حرمة النظر إلى عورة الغير. و يرد على هذه المناقشة.

«أولاً»: أن إعراضهم عن الرواية لم يثبت بوجه أنه من المحتمل أن يستندوا في الحكم بحرمة النظر مطلقاً إلى ترجيح الأدلة المعارضه و تقديمها على رواية الجواز كما ربما يظهر من كلام شيخنا الأنصارى «قده» فتركتهم العمل على طبقها من جهة مخالفه الرواية لإطلاق الآية و الروايات. و الاعراض عن الرواية إنما يسقطها عن الحجية فيما إذا كشف عن ضعفها دون ما إذا كان مستنداً إلى علة أخرى- كما في المقام- على أن مثل الصدق و غيره من ذهبوا إلى الجواز قد عملوا على طبقها فصغرى الاعراض غير ثابتة.

و «ثانياً»: أن كبرى سقوط الرواية عن الحجية باعراضهم لا يمكن الالتزام بها بوجه كما قدمناه في محله و على ذلك لا إشكال في الرواية سبباً كما لا كلام في دلالتها على الجواز فهي مقيدة للأدلة المتقدمة الدالة على حرمة النظر إلى عورة الغير- على تقدير كونها مطلقة- هذا.

على أنا لو أغمضنا عن رواية الجواز أيضاً لا يمكننا الحكم بحرمة النظر إلى عورة الكافر و ذلك لقصور المقتضى في نفسه حيث لا إطلاق فيما دل على حرمة النظر إلى عورة الغير حتى يشمل الكفار لأن الأخبار الواردة في ذلك مقيدة بالمؤمن أو المسلم أو الأخ و أما الآية المباركة: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم «١» فهي أيضاً لا دلالة لها على المدعى و ذلك: أما «أولاً»: فلان الظاهر من الآية المباركة أنها ناظرة إلى الجامعة الإسلامية و تكفلت بيان وظيفة بعضهم بالإضافة إلى بعض آخر فلا إطلاق لها

(١) المتقدمة في ص ٣٥١

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ٣٦٠

(مسئلة ٣) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز (١).

حتى تشمل غير المسلمين.

و أما «ثانياً»: فلأنها على تقدير إطلاقها و شمولها لغير المسلمين لا بد من تقديرها برواية حريز و ما تقدم عن حنان بن سدير و غيرهما من الأخبار المشتملة على الأخ المؤمن أو المسلم. و السر في ذلك أن تقدير موضوع الحكم بوصف أو بغيره من القيود يدل على أن الحكم في القضية لم يترتب على الطبيعة بإطلاقها و أنها سرت و إنما ترتب على الحصة المتتصفة بذلك الوصف أو القيد لأنه لو لا ذلك لكان تقدير الموضوع بأحددهما لغوا ظاهراً.

و قد تقدم في مبحث المفاهيم أن ذلك متوسط بين القول بمفهوم الوصف و إنكاره حيث لا نلتزم بالمفهوم في الأوصاف بأن ننفي الحكم عن غير المتتصف و لو بسبب آخر. و لا ننكر مدخلته في ثبوت الحكم رأساً. بل ندعى أن للقيد دخالة في ترتيب الحكم على موضوعه إلا أنه لا يدل على عدم مدخلية غيره من القيود فيه. مثلاً- تقدير الرجل بالعلم في قولنا: أكرم الرجل العالم يدل على أن له دخالاً في الحكم بوجوب إكرام الرجل و لا يدل على أن العدالة- مثلاً- ليست كذلك لأنه يحتمل أن تكون العدالة أيضاً كالعلم علة للحكم. و على الجملة تقدير حرمة النظر في الأدلة المتقدمة بالمؤمن أو المسلم أو الأخ يدلنا على أن الحرمة لم يترتب على النظر إلى عورة طبيعى البشر و إنما هي خاصة بحصة معينة و هذا يكفينا في الحكم بجواز النظر إلى عورة الكافر لأنه مقتضى الصناعة العلمية و إن كان الاحتياط في تركه.

(١) لما تقدم من أن الظاهر المنصرف إليه من الأدلة المتقدمة لزوم ستر العورة عن له إدراك و شعور غير المدرك الشاعر كالصبي غير المميز و البهائم خارج عن منصرف الأدلة رأساً هذا مضافاً إلى السيرة الجارية على عدم التستر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ٣٦١

والزوج و الزوجة (١) و المملوکة بالنسبة إلى المالك، و المحللة بالنسبة إلى المحلل له (٢) فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة

آخر، و هكذا في المملوكة و مالكيها، و المحللة و المحلل له، و لا يجوز نظر المالكة إلى مملوكتها أو مملوكتها و بالعكس (٣).
 (مسألة ٤) لا يجوز للملك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوجة (٤)

عن مثله لأنهم يدخلون الحمامات مصاحبين لأطفالهم من غير المميزين كما لا يجتبنون عن النظر إلى عوراتهم و هي سيرة متصلة بزمان المعصومين عليهم السلام و لم يرد عنها في أى دليل.

(١) لأن الآية المباركة الآمرة بالتحفظ على الفرج قد استثنى الأزواج و ما ملكت أيمانهم، على أن جواز النظر في الزوج و الزوجة من اللوازم العادلة للوطء الجائز لهما، و كذلك الحال في الملك و مملوكته.

(٢) لجواز الوطء و عدم وجوب التحفظ على الفرج في حقهما و قد مر أن جواز النظر من اللوازم العادلة للوطء و اللمس الجائزين لهما.

(٣) لإطلاق ما دل على وجوب التحفظ على الفرج و حرمة النظر إلى عوره الغير.

(٤) المسألة منصوصة وقد عقد لها بابا في الوسائل و من جملة ما ورد في المسألة خبر الحسين بن علوان المتقدم نقله عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرون إلى عورتها «١».

«تبهان»: أن مقتضى الأخبار الواردة في المنع عن وطء الأمة المزوجة و النظر إلى عورتها عدم الفرق في ذلك بين كونها مدخولا بها و عدمه لإطلاقها. و أما الأمة المحللة فهي بما أنها محللة لا دليل على حرمة النظر إلى عورتها

(١) المروية في ب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٣٦٢

.....

اللهم إلا أن تكون حبلى أو موطوءة و لم تستبرأ و ذلك لما ورد في جملة من الروايات من عدم جواز وطء الأمة الحامل - من زوجها أو من المحلل له - أو التي لم تنقض عدتها أو التي وطئت و لم تستبرأ «١» فلا مانع من اندراج المحللة فيمن يحرم على الملك النظر إلى عورتها إذا كانت حبلى من المحلل له أو موطوءة - له قبل أن تستبرأ لأن الأمة إذا حرم وطياها لا بد من الرجوع فيها إلى إطلاق الأدلة المتقدمة الدالة على حرمة النظر إلى عوره الغير و وجوب سترها عن النظر و ذلك لاختصاص الاستثناء في الآية المباركة بغير من يحرم وطياها من الإمام فمع حرمته تدرج الأمة في الجملة المستثنى منها لا محالة و مع عدم كونها كذلك يجوز للملك النظر إلى عورتها بمقتضى الاستثناء الوارد في الآية المباركة و لا يمكن قياسها على المزوجة فما أفاده الماتن «قدّه» من أن الملك لا يجوز له النظر إلى عوره مملوكته المحللة لا يمكن المساعدة على إطلاقه.

و «ثانيهما»: أن من يحرم النظر إلى عورتها من الإمام غير منحصرة بمن ذكرها الماتن «قدّه» بل هي كثيرة جمعها المحدث الكاشاني «قدّه» فيما عقد له من الباب و سماه بباب ما يحرم من الإمام و تحل «٢» و تعرض لها صاحب الوسائل «قدّه» أيضا فليراجع «٣» « فمنها»: ما إذا ملك أخت أمته و «منها»: ما إذا ملك أم منه من الرضاعه أو أختها أو عمته أو خالتها لأنهن أمه أو عمته أو خالته من الرضاعه و «منها»: ما إذا ملك بنت أمته و «منها»: غير ذلك من الموارد و مع حرمة الوطء يحرم النظر إلى عورتها كما مر فالأولى حينئذ أن يقال: يحرم

(١) راجع ب ٢ و ٧ و ٨ و ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل.

- (٢) راجع المجلد الثالث من الوافى ص ٤٥ م ٤٥ .
- (٣) راجع ب ١٨ من أبواب نکاح العبيد والإماء من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٦٣
- أو محلله أو في العده (١) و كذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس (٢).
- (مسألة ٥) لا يجب ستر الفخذين (٣) ولا الألتين ولا الشعر النابت أطراف العوره. نعم يستحب (٤) ستر ما بين السرة، إلى الركبة بل إلى نصف الساق.
- (مسألة ٦) لا فرق بين أفراد الساتر (٥) فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

النظر إلى عورة الأمة المحرمة وطئها ثم يمثل بما ذكره الماتن «قد» لا كما صنعه هو «ره» لأن ظاهره الحصر مع أن المحرمات كثيرة كما مر.

- (١) للنص كما مر.
- (٢) لعدم جواز وطيها للمالكين المشتركين وقد تقدم أن مع حرمة الوطء في الإماء لا بد من الرجوع إلى إطلاق الأدلة المتقدمة وهي تقتضى حرمة النظر إلى عورتها و وجوب حفظ الفرج عنها.
- (٣) لانحصر العورة بالقبل والدبر أو به وبالقضيب والبليضتين فالفخذان خارجان عن حدتها و كذا الحال في الألتين وفي الشعر النابت أطراف العوره.
- (٤) لعله لرواية النبال المتقدمة «١» بناء على أن المتعارف من الاتزار هو ما يستر به ما بين السرة إلى نصف الساق أو لما نسب إلى الحلبى من أن العورة من السرة إلى نصف الساق هذا ولا يخفى أن الاستحباب لا يمكن إثباته بشيء منهما
- (٥) لأن الغرض في الستر الواجب في نفسه- لا الستر الصلاتي- إنما هو التحفظ عن النظر إلى البشرة فيكتفى في سقوط الأمر به الاتزار بكل ما يحصل هذا الغرض كما إذا سترها بيده أو بيد زوجته أو مملوكته أو الوحل أو الدخول

(١) في ص ٣٥٦ .

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٦٤

- (مسألة ٧) لا يجب الستر (١) في الظلمة المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.
- (مسألة ٨) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة (٢) بل ولا في المرأة أو الماء الصافي (٣).

في الحفيرة أو الماء أو غير ذلك مما يمنع عن وقوع النظر إلى البشرة. وهذا بخلاف الستر الواجب في الصلاة لأنه يعتبر أن يكون ثوبا ولا يجزى غيره إلا مع الاضطرار

- (١) لعدم وقوع النظر على العين مع الظلمة فالغرض من الأمر بالستر حاصل من غير حاجة إلى الستر. وهذا بخلاف الستر الصلاتي لأنه واجب وإن صلى في الظلمة أو عند الأعمى أو في مكان خال عن الغير.
- (٢) لأن الشيشة مانعة عن لمس البشرة و ليست مانعة عن رؤيتها لغواز النور في الزجاج و بنفوذه يقع النظر على عين العورة و يصح أن يقال إنه نظر إلى العورة حقيقة كالنظر بالمناظرة أفيشك معها في صدق النظر إلى العورة حقيقة؟ فالأدلة القائمة على حرمة النظر إلى العورة غير قاصرة الشمول للنظر من وراء الشيشة.
- (٣) حرمة النظر في المرأة أو الماء الصافي يتوقف على أحد أمرين:

«أحدهما»: أن تكون الرؤية بخروج الشعاع- لا بالانطباع- و يكون النور الخارج من العين المتصل بالمرآة أو الماء منكسرًا منها إلى المرئي و ذى الصورة بأن يقال إن النور و الشعاع في الأجسام الشفافة و الصيقلية التي منها الماء و المرأة بعد ما خرج مستقيماً عن العين يقع على تلك الأجسام الشفافة ثم ينكسر فيرد منها أيضاً مستقيماً إلى المرئي و ذى الصورة و على ذلك يقع النظر على نفس العورة حقيقة.

و «ثانيهما»: العلم بعدم الفرق بين النظر إلى ذى الصورة و صورته لأنها هو هو بعينه فالنظر إلى المرأة و صورتها سيان بالارتكاز و على ذلك لو لم نقل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٦٥

(مسألة ٩) لا يجوز الوقوف (١) في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدى عنه و غض النظر، و أما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس (٢) ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

(مسألة ١٠) لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط التستر (٣)

بخروج الشعاع و الانكسار و قلنا إن المشاهد في الماء أو المرأة صورة العورة- مثلاً- قد انطبع فيهما لا أن المشاهد هي العورة نفسها أيضاً يمكننا الحكم بحرمة النظر إلى العورة فيما لعدم الفرق بين رؤية الشيء و رؤية صورته بالارتكاز و أما إذا أنكرنا الانكسار و الشعاع و نفيينا العلم بمساواة النظر إلى الصورة و صاحبها- و إن كان بعيداً في نفسه- فلا مناص من الالتزام بجواز النظر إلى العورة في المرأة أو الماء و بذلك يتضح أن النظر إليها من وراء الشيشة و النظر إليها في الماء أو المرأة من واديين و ليست الحرمة في كليهما مبتنية على الأمرين المتقدمين.

(١) لعله أراد بذلك حرمة الوقوف في مفروض المسألة عقلاً لتوقف الامتثال على ترك الوقوف في ذلك المكان و معه يستقل العقل بحرمة الوقوف حتى يتمكن المكلف من الامتثال. و أما لو أراد حرمة الوقوف شرعاً بدعوى أنه مقدمة للحرام و هي محمرة إذا قصد بها التوصل إلى الحرام أو كانت علة تامة له- كما ادعوه- فيندفع بما قدمناه في محله من أن مقدمة الحرام ليست محمرة مطلقاً قصد بها التوصل إلى الحرام أم لم يقصد كانت علة تامة له أم لم تكن.

(٢) لعدم الاعتبار بالظن و حكمه حكم الشك و هو مورد لأصالة البراءة

(٣) ذهب المحقق الهمданى «قده» إلى أن وجوب التحفظ على المكلف موقوف على علمه بوجود ناظر بالفعل أو بتتجده حال انكشف عورته فمع الشك في وجوده أو الظن به يجوز كشف العورة لأصالة البراءة عن حرمتها. إلا أن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٦٦

(مسألة ١١) لو رأى عورة مكشوفة و شك في أنها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغض عليه (١) و إن علم أنها من إنسان و شك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز، فالأحوط ترك النظر (٢) و إن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر (٣) و يجب الغض عنها، لأن جواز النظر متعلق على عنوان خاص و هو الزوجية أو المملوكيّة فلا بد من إثباته. و لو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من أعضائه

دقيق النظر يقتضى خلافه و عدم جريان البراءة في المقام و ذلك لأن الأمر في قوله تعالى .. وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم .. إنما تعلق بالمحافظة وقد أخذ في مفهوم المحافظة احتمال ما ينافي صدقها بحيث لو لم يعتن بالاحتمال صدق ترك المحافظة لدى العرف- مثلاً- لو احتمل تلف الامانة على تقدير وضعها في مكان كذا و مع ذلك وضعها فيه كان ذلك مصداقاً لترك المحافظة على الامانة فليس له حينئذ التثبت باستصحاب عدم مجىء السارق أو عدم تلف المال بنفسه فالمحافظة لا تصدق إلا بسد أبواب الاحتمال فإذا لم يستر

عورته في موارد الشك في وجود الناظر صدق عدم التحفظ على عورته.
و على الجملة مقتضى المحافظة التستر في كل مورد احتمل فيه الناظر المحترم فمع الشك لا مناص من الاحتياط بل يمكن الجزء بوجوب التستر كما عرفت.

(١) للشك في موضوع الحكم وهو العورة و معه تجري البراءة عن حرمة النظر الى المشكوك فيه.

(٢) والأقوى جوازه لاستصحاب عدم بلوغ الصبي حد التمييز.

(٣) للشك في زوجية ذي العورة أو مملوكته والأصل عدمهما والجواز قد تعلقا على عنوان الزوجية أو المملوكيّة أو غيرهما من العناوين الوجودية و معه لا مناص من إحرارها في الخروج عن الإلزام والتکلیف
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٣، ص: ٣٦٧
جاز النظر (١) وإن كان الأحوط الترك.

(مسألة ١٢) لا- يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى (٢) وأما قبلها (٣) فيمكن أن يقال بتجويفه لكل منهما، للشك في كونه عورة، لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنه عورة على كل حال.

(١) للشك في الموضوع وأصاله البراءة عن حرمة النظر إلى المشكوك فيه هي المحكمة وقتئذ.

(٢) لأنّه عورة على كل حال.

(٣) إن قلنا إن الخنثى طبيعة ثالثة اجتمعت فيها الأنوثة والذكور فهى امرأة و رجل و لها آلتھما و ان الإنسان قد يكون ذا آلة واحدة: أنوثية أو ذكورية. وقد يكون ذا آلتین. فلا شبهة في حرمة النظر إلى إحليلها وبضعها لأنهما عورتان حقيقة.

خوبي، سيد ابو القاسم موسوى، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ٣، ص: ٣٦٧

و أما لو قلنا إنها مرددة بين الرجال والنساء و ليست طبيعة ثالثة كما هو المستفاد من الآيات المباركة يَهُب لِمَنْ يَشَاءُ إِناثًا وَ يَهُب لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ «١» أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَ إِناثًا وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا «٢» مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ إِناثًا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ .. «٣» أَنَّى لَا أُضِيعَ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ إِناثًا «٤» إلى غير ذلك من الآيات. و ما ورد في استكشاف حالها و اختبارها لينظر أنها أنثى أو ذكر «٥»
فيقع الكلام فيها بالإضافة إلى محارتها تارة و بالنسبة إلى

(١) الشورى ٤٢ ٤٩.

(٢) الشورى ٤٢ ٥٠.

(٣) غافر ٤٠ ٤٠.

(٤) آل عمران ٣ ١٩٥.

(٥) راجع ب ١ و ٣ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٣، ص: ٣٦٨

(مسألة ١٣) لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير- كما في مقام المعالجة-

الأجنبي اخري:

أما نظر المحارم إلى أحد قبلها فلا إشكال في حرمتة للعلم الإجمالي بأن أحدهما عوره فيجب الغض عن كليهما عند ما تمت شرائط التجيز كما إذا كان متمنكا من النظر إلى عورتها ولو بالغلبة.

و أما الأجنبي فإن نظر إلى ما يمثل عورته كما إذا نظر الرجل إلى إحليلها أو المرأة إلى بضعها فلا إشكال أيضا في حرمتة للعلم بأنها إما عوره محرمة النظر وإما عضو من أعضاء بدن الأجنبي أو الأجنبية - مثلاً - إذا نظر الرجل الأجنبي إلى إحليلها علم بأنه إما عوره الرجل - كما إذا كانت ذكراً واقعاً و إما عضو من بدن المرأة الأجنبية - كما إذا كانت أنثى واقعاً - و كذلك الحال فيما إذا نظرت المرأة إلى بضعها لأنها إما عوره المرأة - على تقدير كونها أنثى - و إما عضو من بدن الرجل - كما إذا كانت ذكراً - فالناظر حينئذ عالم بحرمة النظر تفصيلاً وإنما الإجمال في سببها و لعله إلى ذلك نظر الماتن «قد» في قوله: لأنها عوره على كل حال.

و أما إذا نظر الأجنبي إلى ما يخالف عورته كما إذا نظرت المرأة إلى إحليلها أو الرجل إلى بضعها فلا يمكن الحكم بحرمتة للشك في كل من قبل الخشي أنه عوره أو عضو زائد من بدن المماثل للناظر في الأنوثة والذكورة فالمرأة يتحمل أن يكون إحليل الخشي آلة رجولية كما تحمل أن يكون عضواً زائداً من بدن المرأة و كذلك الحال في الرجل و حيث أن نظر المماثل إلى بدن المماثل أمر لا حرمة فيه فالعلم الإجمالي غير مؤثر في التجيز ولا بد من الرجوع إلى أصله البراءة عن حرمة النظر إلى المشكوك فيه كما تقدم في الشك في العوره.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٦٩

فالأحوط أن يكون في المرأة (١) المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك و إلا فلا بأس.

(مسألة ١٤) يحرم في حال التخلص استقبال القبلة واستدبارها (٢).

(١) إن قلنا بجواز النظر إلى العوره أو الأجنبية في الماء أو المرأة أو غيرهما من الأجسام الشفافة فلا شبهه في تعين ذلك في المقام لدور ان الأمر بين المحرم والمباح ولا كلام في تعين الثاني حينئذ. و أما إذا قلنا بحرمتة - كما قويناه في المسألة الثامنة - و لو للعلم الخارجي بعدم الفرق بين العوره أو الأجنبية نفسها وبين النظر إلى صوريتهما لتساويهما في الملاك والمقصد فأيضاً متعين النظر في المرأة أو الماء و نحوهما و ذلك للقطع بأكديمة الحرمة و أقوائتها في النظر إلى نفس العوره أو الأجنبية و لا أقل من احتمال الأهمية والأقوائية عنه و هذا بخلاف النظر إلى الصورة إذ لا يتحمل أن تكون الحرمة فيه آكدة من النظر إلى نفس العوره أو الأجنبية فيكون المقام حينئذ من دوران الأمر بين ما يتحمل أهميته و ما لا - تحمل أهميته و لا إشكال في أن محتمل الأهمية هو المتعين حينئذ هذا مضافا إلى روایتی موسی بن محمد و المفید في الإرشاد الواردتين في كيفية اختبار الخشي و أنها تبول من فرج الذکر أو الأنثی حيث دلتا على تعین الكشف في المرأة و أن العدول - أو العدلین - يأخذ كل واحد منهم مرأة و تقوم الخشي خلفهم عريانة فينظرون في المرائي فيرون شيئاً لا - أنهم ينظرون إلى نفس العوره. و الروایتان و إن كانتا واضحة الدلالة على المراد إلا أنهما ضعيفتان بحسب السند و من ثمة نجعلهما مؤيدتين للمدعى.

(٢) حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلص من المسائل المتسلسل عليها عند الأصحاب حيث لم ينقل فيها الخلاف إلا عن جماعة من متأخرى المتأخرین

(١) المرويتان في بـ ٣ من أبواب ميراث الخشي و ما أشبهه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٧٠

.....

منهم صاحب المدارك «قده» حيث ذهب إلى كراحتهما فان اعتمدنا على التسالم القطعى و إجماعهم بأن كان اتفاق المتقدمين و المتأخرین مدرکا لإثبات حكم شرعی - كما هو غير بعيد- فلا كلام و إلا فما قوله في المدارك من القول بالكراءه و فقا لجملة من متأخر المتأخرین هو الصحيح.

و ذلك لأن الأخبار المستدل بها على حرمة استقبال القبلة و استدبارها في المقام ساقطة عن الاعتبار و هي بين ضعيفة و مرفوعة و مرسلة «١» و لا يمكننا الاعتماد على شيء منها في الاستدلال. نعم لا وجه للمناقشة في دلالتها على الحرمة لأن اشتمال بعضها على بعض المكريوهات كاستقبال الريح و استدبارها غير صالح للقرينية على التصرف في ظهور النهي عن استقبال القبلة و استدبارها في الحرمة، و اقتران حكم غير إلزامي لحكم إلزامي لا- يكون قرينة على ارادة غير الإلزام منه بدعوى وحدة السياق و ذلك لأن الظهور حجة و لا- يمكن أن يرفع اليد عنه إلا- بقرينة أقوى على خلافه و هي غير موجودة في المقام فما عن بعضهم من المناقشة في دلاله الأخبار من جهة اشتمالها على ما هو مسلم الكراهة مما لا يمكن المساعدة عليه. نعم للمناقشة في إسنادها مجال واسع كما مر فلو كنا نحن و هذه الروايات لم يمكننا الحكم بحرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلی.

بل يمكن الاستدلال على كراحتهما أو استحباب تركهما برواية محمد بن إسماعيل بن نزيغ قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و في منزله كنيف مستقبل القبلة و سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة و تعظيمها لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له «٢» و ذلك لأن لسانها لسان الاستحباب أو كراهة الفعل فان ترك الاستقبال لو كان واجبا لأمره

(١) راجع ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) راجع ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٧١

بمقاديم بدنه (١) و إن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، و إن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، و لا فرق في الحرمة

بالانحراف أو نهاء عن الاستمرار على استقبال القبلة. نعم لا- مجال للاستدلال بوجود الكنيف في منزله مستقبل القبلة على جواز استقبالها حال التخلی و ذلك لأن استقبال القبلة حائل لو لم يكن محظيا أقل من كراحته و الإمام عليه السلام لا يرتكب المكريوه فلا مناص من حمل ذلك على صورة كون المنزل للغير أو على شرائه و هو بهذه الحالة أو على عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفية أخرى أو غير ذلك من الوجوه.

(١) هل المحرم- بناء على حرمة استقبال القبلة حال التخلی- هو استقبال القبلة أو استدبارها بمقاديم البدن و إن أمال المتخلی عورته عن القبلة إلى الشرق أو الغرب و بال إلى غير القبلة أو أن المحرم هو البول إلى القبلة سواء كان بمقاديم البدن مستقبلا لها أم لم يكن؟ الأول هو المشهور و إليه ذهب الماتن «قده».

و الصحيح أن يقال إن المدرك في الحكم بحرمة استقبال القبلة و استدبارها إن كان هو الروايات و لو بناء على انجبار ضعفها بعملهم كان المتعين هو الحكم بحرمة كل من الاستقبال بمقاديم البدن و الفرج لاشتمال جملة منها على النهي عن استقبال القبلة بالبول أو الغائط و مقتضى إطلاقها عدم الفرق في حرمتها بين الاستقبال بمقاديم البدن و عدمه و بعضها اشتمل على نهي المتخلی عن استقبال القبلة و استدبارها حيث قال: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و يشمل بإطلاقه صورة الاستقبال بالبول و الفرج و

عدمه و حيث لا تناهى بين الجهازين فنأخذ بكلتيمها و نلتزم بحرمة كل من الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج و إن كان قد يجتمعان بل هذا هو المتعارف كما يأتي كما إذا استقبل القبلة بمقاديم بدنه و عورته.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٧٢

بين الأبنية و الصواری (١) و القول بعدم الحرمة في الأول ضعيف و القبلة المنسوخة

و أما إذا كان المدرک هو التسالم والإجماع فلا مناص من القول بحرمة المجمع دون خصوص الاستقبال بالبدن والاستقبال بالفرج و ذلك لأنه المتيقن مما قام الإجماع على حرمه دون كل واحد منها لوجود المخالف كما مر فالمحرم- على ذلك- هو استقبال المتخلی بمقاديم بدنه و فرجه كما هو المتعارف حال التخلی لا ما إذا استقبلها ببدنه دون فرجه أو العكس.

ثم إن الجمع بين الاستقبال بالبدن والاستقبال بالفرج إنما يأتي في البول و لا يتصور في الغائط أبدا لأن استقبال المتخلی ببدنه لا يجتمع مع الاستقبال بمخرج الغائط لضرورة أن المتخلی إذا استقبل القبلة ببدنه كان مخرج الغائط إلى السفل لا إلى القبلة. نعم يمكن استقبالها بمخرج الغائط فيما إذا كان المتخلی مستلقيا و كان رأسه إلى الشمال و رجلاه إلى الجنوب و بالعكس فإن في مثله قد يكون مخرج الغائط مستقبلا للقبلة و قد يكون مستدبرا لها- إلا أن ذلك من الفروض النادرة و الأدلة لا تشمل سوى التخلی المعتمد و هو التخلی المتعارف حال القعود المستلزم كون الغائط إلى السفل.

(١) لإطلاق الروايات من غير تقييدها بالأبنية. و أما رواية محمد بن إسماعيل المتقدمة «١» فقد عرفت أنها قضية في واقعه من غير أن تدل على جواز التخلی مستقبلا للقبلة في الأبنية وأنها محمولة على ما إذا كان المنزل موقتا أو انتقاله إليه عليه السلام و هو بتلك الحالة أو غير ذلك من المحامل و أما ما يحكى عن ابن الجنيد و المفید و سلار قدس الله أسرارهم من عدم الحرمة في الأبنية فعله من جهة أن استقبال القبلة عند ما لا حائل بينها وبين المتخلی مناف لاجلالها و تعظيمها و هذا بخلاف ما إذا كان حائل بينهما إلا أنه يندفع بإطلاق الروايات

(١) في ص ٣٧٠

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٧٣

(كیت المقدس) لا يلحقها الحكم (١) و الأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستئجاجة (٢) و إن كان الترك أحوط.

كما أشرنا إليه هذا كله إذا كان المدرک هو الأخبار.

و أما إذا استندنا إلى الإجماع و التسالم فلا مناص من الاقتصر على غير الأبنية لوجود المخالف في الأبنية و مع الشك في حرمة استقبال القبلة و استدبارها في الأبنية يرجع إلى البراءة و إن كان ترکهما حتى في الأبنية هو الأحوط.

(١) لاختصاص الإجماع و الأخبار بالقبلة الفعلية للمسلمين و ذلك لأن الحكم بالحرمة على تقدير الصدور إنما يصدر من أئمتنا عليهم أفضل الصلاة فلا تشمل قبلة اليهود و غيرهم للانصراف و كونها هي القبلة للمسلمين سابقا غير كاف في الشمول لظهور القبلة فيما هو القبلة الفعلية للمسلمين لا ما كان كذلك سابقا.

(٢) لاختصاص الأدلة بالبول و الغائط و لم يرد نهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال الاستبراء والاستئجاجة.

نعم قد يقال بعموم الحكم لهما لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يريد أن يستنجي كيف يقدر؟ قال: كما يقدر للغائط «١» فكما أن القعود للغائط مستقبل القبلة أو مستدبرا لها حرام فكذلك القعود للاستنجاء بمقتضى الخبر.

و يرد عليه أن الرواية إنما وردت لبيان الكيفية الالزامـة في القعود و أن كيـفيـته للاستـنـجـاء كـكـيـفـيـته لـلـتـخلـى فـلـاـ يـعـتـبرـ فـيـ القـعـودـ لـهـ أـنـ يـرـخـىـ نـفـسـهـ وـ لـأـنـ يـوـسـعـ فـخـذـيـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ تـفـرـيـجـهـمـاـ لـلـتـخلـىـ وـ إـنـ التـرـمـ العـامـةـ باـسـتـحـبـابـ الـاسـتـرـخـاءـ حـيـثـنـدـ بـلـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ وـجـوـبـهـ

[٢] فلا دلالة للرواية على حرمة

[٢] ذـكـرـ فـيـ شـرـحـ الزـرقـانـىـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ أـبـىـ الضـيـاءـ الـمـالـكـىـ جـ ١ـ صـ ٧٦ـ وـ يـنـدـبـ لـقـاضـىـ الـحـاجـةـ حـالـ الـاسـتـنـجـاءـ تـفـرـيـجـ فـخـذـيـهـ وـ اـسـتـرـخـاؤـهـ لـثـلـاـ يـنـقـبـضـ الـمـحـلـ

(١) المرويـةـ فـيـ بـ ٣٧ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـخـلـوةـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التنقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـروـةـ الوـثـقـىـ، الطـهـارـةـ ٣ـ، صـ: ٣٧٤ـ

.....

استقبال القبلة أو استدبارها في الاستنجاء.

وقوله عليه السلام في ذيلها: و إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه و ليس عليه أن يغسل باطنه. أيضا يدل على ذلك ولا أقل من أنه مشعر له لأنه ناظر إلى دفع ما ربما يتوهمه الغافل من اعتبار إدخال الأنملة لتنظيف الباطن أو الاسترخاء أو التفريج الزائد أو غيرها من الأمور. وأما الاستبراء فهو أيضاً كسابقه ولا دليل فيه على حرمة استقبال القبلة و استدبارها وقد يقال فيه بالحرمة نظراً إلى أنه قد يخرج بسببه قطرة بول أو قطرتان أو أكثر فإذا استبرأ المكلف مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها - و هو عالم بخروج البول منه - فقد ارتكب الحرام الخروج البول منه نحو القبلة أو درها.

و ينـدـبـ بـاـنـ الـحـكـمـ فـيـ لـسـانـ الدـلـلـ قـدـ يـتـعـلـقـ بـخـرـوجـ الـبـولـ مـنـ مـخـرـجـهـ وـ لـشـبـهـهـ حـيـثـنـدـ فـيـ أـنـ خـرـوجـ الـقـطـرـةـ يـكـفـيـ فـيـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ وـ هـذـاـ كـمـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ لـأـنـ الـمـكـلـفـ إـذـاـ توـضـأـ ثـمـ اـسـتـبـرـأـ فـخـرـجـ مـنـ الـبـولـ وـ لـوـ قـطـرـةـ بـطـلـ وـ ضـوـءـهـ لـتـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ خـرـوجـ الـبـولـ مـنـهـ. وـ قـدـ يـتـعـلـقـ بـالـبـولـ وـ أـنـ الـبـولـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ مـحـرـمـ - كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ - وـ لـأـتـمـلـ فـيـ عـدـمـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ حـيـثـنـدـ عـلـىـ مـجـرـدـ خـرـوجـ قـطـرـةـ أـوـ قـطـرـيـنـ لـأـنـ لـأـنـ يـصـدـقـ بـذـلـكـ أـنـ قـدـ بـالـ وـ مـعـ عـدـمـ صـدـقـهـ لـأـ مـانـعـ مـنـ

على ما فيه من الأذى فيؤدي ذلك إلى بقاء النجاسة. و في الفقه على المذاهب الأربعـةـ جـ ١ـ صـ ٤٨ـ يـنـدـبـ الـاسـتـرـخـاءـ قـلـيلاـ عـنـ الاستـنـجـاءـ. وـ الشـافـعـيـةـ قـالـواـ بـوـجـوبـ الـاسـتـرـخـاءـ وـ الـحـنـفـيـةـ قـالـواـ انـهـمـاـ يـنـدـبـ الـاسـتـرـخـاءـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ صـائـمـاـ مـحـافظـةـ عـلـىـ الصـومـ وـ فـيـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ جـ ١ـ صـ ٢١ـ يـنـبـغـيـ انـ يـرـخـىـ نـفـسـهـ إـرـخـاءـ تـكـمـيـلاـ لـلـتـطـهـيرـ وـ فـيـ الـبـحـرـ الرـائـقـ لـابـنـ نـجـيمـ جـ ١ـ صـ ٢٤ـ الـأـولـىـ انـ يـقـدـعـ مـسـتـرـخـياـ كـلـ الـاسـتـرـخـاءـ إـلـاـ انـ يـكـونـ صـائـمـاـ.

التنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـروـةـ الوـثـقـىـ، الطـهـارـةـ ٣ـ، صـ: ٣٧٥ـ

وـ لـوـ اـضـطـرـ إـلـىـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ تـخـيرـ، وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـاسـتـدـبـارـ (١)

استقبال القبلة أو استدبارها. هذا كله بناء على أن المدرك في المسألة هو الروايات و أما إذا استندنا إلى التسالم والإجماع فالامر أوضح لأن المتيقن منه إنما هو حرمة استقبال القبلة أو استدبارها لدى البول أو الغائط دون الاستبراء كما لعله ظاهر.

(١) لأن استدبار القبلة أقرب إلى إجلالها و تعظيمها هذا و الصحيح أن المسألة يختلف باختلاف المدركون و ذلك: لأن المدرك في الحكم بحرمة استقبال القبلة و استدبارها إن كان هو الأخبار فمقتضى إطلاقها عدم الفرق في حرمتهما بين الاضطرار

و غيره و معه تدرج المسألة في كبرى التراحم لعدم قدرته على امثالي التكليفين مع الاضطرار إلى ترك أحدهما فيرجع إلى مرجحات المتراحمين و حيث أن الحرماء في استقبال القبلة محتملة الأهمية دون الحرماء في استبارها فلا مناص من تقديمها و بذلك يتعين عليه الاستبار و يكون الاحتياط به وجوباً حينئذ.

و أما إذا كان المدرك هو التسالم والإجماع - كما قربناه - اندرجت المسألة في دوران الأمر بين التعين والتخيير بحسب العمل و ذلك لأن الإجماع و التسالم إنما يوجبان حرماء استقبال القبلة و استبارها في الجملة و لا يسبيان حرمتهم على نحو الإطلاق حتى في موارد عدم التمكن من كليهما و بما أن المكلف قد عجز عن أحدهما فلا يتحمل حرمتهم في حقه معاً فالحرماء في حال الاضطرار إما أنها مجعلة في خصوص استقبال القبلة - لاحتمال كونها أهم - أو أنها جعلت لاستقبالها و استبارها مخيراً. وقد أسلفنا في محله أن مقتضى الأصل - النافى للتعين - هو التخيير و معه يكون الاحتياط بالاستبار احتياطاً نديباً لا محالة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣٧٦

ولو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر (١) ولو اشتبهت القبلة (٢).

(١) كما إذا كان في غير القبلة و دبرها ناظر محترم لا يمكن التستر عنه فإن أمره يدور بين ترك استقبال القبلة و استبارها و البول من دون تستر و بين البول مستقبلاً لها أو مستباراً و لا إشكال في وجوب التستر حينئذ بلا فرق في ذلك بين كون المدرك هو الأخبار و كونه التسالم والإجماع فإنه وقتئذ بحث علمي لا نتيجة عملية له.

فإن المدرك لو كان هو الأخبار وقعت المزاحمة بين حرمتهم و حرماء كشف العوراء و حرماء حيث أن الثانية أهم - بالارتكاز - فتقدم على حرمتهم و يجوز للمكلف - أن يبول مستقبل القبلة أو مستباراً لها.

و إذا كان المدرك هو التسالم والإجماع لم يبق دليل على حرماء استقبال القبلة و استبارها عند التراحم و ذلك لأن التسالم لا يقتضي حرمتهم إلا في الجملة و في غير مورد التراحم و أما معه فلا مقتضى لحرمتهم كما هو ظاهر.

(٢) قد يتمكن المكلف عند اشتباه القبلة من الاحتياط كما إذا دار أمر القبلة بين نقطتين متقابلتين لأنه يتمكن حينئذ من البول إلى غيرهما من النقاط و كذا إذا دارت بين الجهات الأربع أو الأقل أو الأكثر في نقاط معينة بحيث لو تقاطع خطان من تلك النقاط - على وجه حصلت منها زوايا أربع - علم بوجود القبلة في متنه أحد الخطوط الأربع لتتمكنه حينئذ من البول إلى غيرها كما إذا بال بين خطين منها.

و قد لا يتمكن من الاحتياط كما إذا دار أمر القبلة بين جهات متعددة بحيث احتملنا القبلة في كل نقطة من نقاطها فأن تتمكن من الانتظار إلى أن ينكشف له القبلة - لوصوله إلى منزله أو لدخول الليل و ظهور الأنجم أو لطلع الشمس أو

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣٧٧

لا يبعد العمل بالظن (١) ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين، ولو تردد بين المتصلتين فكالتريديد بين الأربع، التكليف ساقط فيتخيير بين الجهات

غير ذلك مما يستكشف به القبلة - تعين و بقيت حرماء التخلّى إلى القبلة أو استبارها بحالها.

و إن لم يتمكن من الانتظار اندرجت المسألة في كبرى الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهة - لا - بعينه - وقد بينا في محله أن العلم الإجمالي لا يسقط عن التجنّب بالاضطرار لأنه لم يتعلّق بمخالفه الحكم الواقعى إذ لا اضطرار للمكلف إلى البول مستقبل القبلة أو مستباراً لها وإنما تعلّق بارتكاب أحد أطراف الشبهة و لا يسقط بذلك سوى وجوب الموافقة القطعية مع بقاء المخالفه القطعية بحرمتها و قد ذكرنا في المباحث الأصولية أن الموافقة القطعية مع التمكن منها في أطراف العلم واجبة و المخالفه القطعية محمرة و مع

العجز عنها تسقط عن الوجوب و تبقى المخالفة القطعية على حرمتها خلافا لصاحب الكفاية «قده» حيث ذهب إلى سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز بطرد الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه.

(١) إذا ظن بالقبلة في جهة فهل يحرم التخلص إلى تلك الجهة أو أن الظن كالشك ولا يمكن الاعتماد عليه فلا محالة يتخير بينها وبين سائر الجهات؟

الصحيح أن الظن حجة في باب القبلة مطلقاً و ذلك لإطلاق صحة زرارة قال: قال أبو جعفر: يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة «١» لدلالتها على كفاية الأخذ- في باب القبلة بما هو أحرى وأرجح في نظر المكلف، ولا اشعار فيها باختصاص ذلك بباب الصلاة بل مقتضى إطلاقها حجية الظن في تعين القبلة بالإضافة إلى الأحكام المترتبة عليها وجوبية كانت - كما في الصلاة و الدفن و نحوهما - أم تحريمية - كما في التخلّي - أم شرطاً - كما في الذبح. وهذا

(١) المرويَّةُ في بِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ مِنْ الْوَسَائِلِ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۷۸

(مسألة ١٥) الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً (١) ولا- يجب منع الصبي والمجنون (٢) إذا استقبلاً أو استدبراً عند التخلّي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع (٣) من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهلة بالحكم، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع.

من الموارد التي أثبتنا حجية الظن فيها بالخصوص.

(١) قد يستفاد من الدليل المتكفل لبيان حرمة الشيء أو من الخارج أن ذلك الشيء مبغوض مطلقاً وأن المولى لا يرضي بتصديقه ولو من غير المكلفين كما في الخمر واللواط والزنا وقتل النفس وأمثالها مما علمنا أن الشارع لا يرضي بتصديقها ولو من الصبي وفي مثل ذلك يحرم إيجاده وإصداره بالصبي بالاختيار لأنه إيجاد للمبغوض شرعاً.

وقد لا يستفاد من نفس الدليل ولا من الخارج إلا حرمة الشيء على المكلفين ولا مانع في مثله من إصداره بغير المكلفين لعدم كونه مبغوضاً من مثله والأمر في المقام كذلك لأن غاية ما ثبت بالإجماع والروايات إنما هي حرمة استقبال القبلة واستدبارها من المكلفين لأن الخطاب مختص بهم كما في بعضها: إذا دخلت المخرج ..^١ أو: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها^٢ فلا يكون استقبالها واستدبارها مبغوضاً من غير البالغين ومعه لا مانع من إقعاد الطفل إليها للتخلص من ذلك ولم نعلم أن المنهي عنه مبغوض مطلقاً أو مبغوض من المكلفين أيضاً لا مانع من إقعاد الطفل إليها لأصلالة البراءة عن حرمتها.

(٢) كما يظهر وجهه مما يأتي في التعليقة الآتية.

(٣) المتخلّى مستقبل القبلة أو مستدبراً لها قد يكون عالماً بالحكم

(١) المرويّتان في بـ ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المرويّتان في بـ ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣٧٩

• • • • •

و موضوعه وقد لا يكون وغير العالم قد يكون ناسياً و غافلاً وقد يكون جاهلاً بالحكم أو موضوعه.

أما العالم بالحكم و موضوعه فلا إشكال في وجوب ردعه لوجوب النهي عن المنكر و حرمة العمل في حقه. و أما غير العالم فقد يكون جهله رافعاً للحرمة الواقعية عنه كما في الناسى و الغافل و لا يجب الردع في مثله لأنما يصدر منها عمل محل حقيقة و غير مبغوض في حقهما. وقد يكون جهله مسouغاً للعمل في مرحلة الظاهر فحسب و لا يتصرف بالحليمة الواقعية لأجله بل هو باق على مبغوضيته و حرمتها كما هو الحال في موارد الجهل بالموضوع إذا ارتكب العمل اعتماداً على أصل أو أمارة نظير ما إذا ظن بالقبلة في جهة معينة أو قامت الأمارة على ذلك و بالمكلف إلى غيرها و صادف القبلة واقعاً لخطأ الأمارة أو الظن.

و الردع في هذه الصورة أيضاً غير واجب وهذا لأن العمل مباح واقعاً بل لأنه مرخص في الارتكاب و مع الترخيص المولوى ولو في مرحلة الظاهر لا يبقى مجال للردع عنه و هذا هو الحال في جميع الشبهات الموضوعية - إذا اعتمد فيها على أصل أو أمارة معتبرة و لم يصادف الواقع - إلا - في موارد علمنا فيها باهتمام الشارع و عدم رضائه بتصورها و لو من غير المكلفين و ذلك كما في النفوس والأعراض والأموال الخطيرة فإذا أراد تزويع أمرية و علمنا أنها أخته أو أراد قتل شخص باعتقاد أنه سبع أو كافر و علمنا أنه مؤمن بحرم القتل وجب ردعه عن عمله و إن كان مستنداً في عمله ذلك إلى حجة معتبرة. و أما لو كان المكلف جاهلاً بالحكم و لم يكن جهله رافعاً للحرمة الواقعية - كما في موارد الغفلة و النسيان - فيجب إرشاده من باب وجوب البيان و تبليغ الأحكام الشرعية و حفظها عن الانطماس و الاندراس.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۳، ص: ۳۸۰

ولو سأّل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان (۱) نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع (۲).

(مسئلة ۱۶) يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين (۳) و لا يجب التشریق أو التغیریب و إن كان أحوط.

(۱) لأنّه من السؤال عن الموضوع الخارجي و لا - يجب فيه البيان. نعم لو سأّل عن حكمها لوجب الجواب و البيان لوجوب تبليغ الأحكام و إرشاد الجهال

(۲) كما لو عين القبلة في غير جهتها ليبول إلى جهة القبلة. نظير ما إذا عدم طعاماً نجساً للجاهل لـأكله و قد ذكرنا في بحث المياه أن الشارع إذا نهى المكلف عن عمل دلنا ذلك - بحسب الارتكاز - على أن مبغوض الشارع مطلق الوجود بلا فرق في ذلك بين إيجاده بال المباشرة و إيجاده بالتسبيب فإيجاد البول إلى القبلة بالتسبيب كاصداره بال المباشرة حرام.

(۳) أما إذا كان المدرك هو التسالم والإجماع فلانه لا إجماع و لا تسالم على حرمة التخلّي من حرقاً عن القبلة إلى الشرق أو الغرب لاختصاصهما بالتحلّي إلى القبلة فحسب. و أما إذا كان المدرك هو الروايات فلأنها إنما دلت على حرمة استقبال القبلة و استدبارها و لا دلالة لها على وجوب التشریق أو التغیریب. و ما ورد في بعض النصوص من قوله صلى الله عليه و آله و لكن شرقوا أو غربوا «۱» غير صالح للاستدلال به على وجوبهما و ذلك لضعفها بعيسي بن عبد الله و غيره و لعدم دلالته على وجوبهما بالمعنى المقصود في المقام أعني مواجهة المشرق أو المغرب لأنهما بمعنى الميل إليهما و الانحراف عن القبلة و بهذا المعنى يستعملان اليوم في عرفنا فيتحققان في أمثل بلادنا بالميل إلى طرفى الشرق أو الغرب.

(۱) وهو روایة عیسی بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن جده المرویة في بـ ۲ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۳، ص: ۳۸۱

(مسئلة ۱۷) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و إن كان الأقوى عدم الوجوب (۱).

(مسئلة ۱۸) عند اشتباہ القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور بوله (۲)

(١) والوجه في ذلك أما بناء على أن مدركهما الإجماع و التسالم فلان المقدار المتيقن منها حرمة الاستقبال والاستدبار في البول والغائط المعتادين و قيامهما على حرمتهما فيمن تواتر بوله أو غائطه غير معلوم. وأما بناء على أن المدرك هو الأخبار فلان ما يصدر من المتخلّى مستقبل القبلة أو مستدبرا لها أمران: «أحدهما»: الاستقبال و الاستدبار القبلة.

و «ثانيهما»: التبول والتغوط فان كان المحرم في حقه هو استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّى فمن تواتر بوله أو غائطه مشمول للأخبار الناهية عنهما لأن مركز الحرمة أمر اختياري له وهو استقباله و استدباره وإن كان البول و الغائط خارجين عن تحت قدرته. وأما لو كان المحرم على المتخلّى هو التبول والتغوط مستقبل القبلة أو مستدبرا لها - كما هو مدلول النصوص - فالأخبار لا تشمل المقام ولا - يحرم على من تواتر بوله أو غائطه استقبال القبلة و استدبارها لأن الأفعال الصادرة عن المكلفين إنما تتصرف بالحرمة أو غيرها إذا كانت اختيارية لفاعليها و التبول والتغوط إنما يصدران عن تواتر بوله أو غائطه لا بالاختيار فلا يتصفان بالحرمة في حقه فما أفاده الماتن «قده» هو الصحيح و مع ذلك فالاحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و في غير ذلك لا يحرم للقطع بعدم حرمتهما في حقه زائدا على إمكانه و وسعه و إلا لاستلزم العسر و الحرج المنفيين في الشريعة المقدسة.

(٢) لاستلزم المخالفه القطعية مع اتحاد الواقعه وقد تقدم أن الموافقة القطعية في أطراف العلم الإجمالي واجبة كما أن المخالفه القطعية فيها محمرة فيما إذا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٨٢

إلى جميع الأطراف. نعم إذا اختار في مرء أحدا لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها (١) بل له أن يختار في كل مرء جهة أخرى إلى تمام الأربع، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجا خصوصا إذا كان قاصدا ذلك من الأول، بل لا يترك في هذه الصورة.

أمكنا و حيث لا يمكن الموافقة القطعية في المقام لاضطرار المكلف إلى التخلّى مستقبلا أو مستدبرا البعض الجهات سقط العلم الإجمالي عن التجيز بالإضافة إلى وجوب الموافقة إلا أنه بالإضافة إلى حرمة المخالفه القطعية باق على تنجيزه لإمكانها وقد مر أن الاضطرار إلى ارتكاب أحد أطراف الشبهة لا يوجب سقوط العلم الإجمالي عن التجيز نعم إذا تمكّن من الانتظار إلى أن يظهر الحال لكان العلم منجزا بالإضافة إلى وجوب الموافقة القطعية أيضا.

(١) بأن كانت الواقعه متعددة كما إذا حبس مدة في مكان و اضطر فيه إلى البول متعددا و كون التخيير استمرايا حينئذ و عدم وجوب اختيار الطرف الذي قد اختاره في المرء الأولى كما ذهب إليه الماتن «قده» مبني على عدم تنجز العلم الإجمالي في الأمور التدريجية و قد ذكرنا في محله أن التدريجي كالدفعي و العلم الإجمالي منجز في كليهما و ذلك لأن للمكلف علوما إجمالية عند العلم بحرمة البول إلى إحدى الجهات و ذلك لأنه إذا بال إلى جهة علم أن البول إلى تلك الجهة أو إلى الجهة الأخرى محرم و هكذا الحال في المرء الثانية و الثالثة و هكذا و مقتضى ذلك تنجيز التكليف بالإضافة إلى الموافقة و المخالفه القطعيتين.

نعم الموافقة القطعية ساقطة عن الوجوب لعدم كونها ممكنة في حقه - لاضطرار - ولكن المخالفه القطعية باقية على حرمتها لكونها ميسورة له وقد تقدم أن الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهة لا يوجب سقوط العلم عن التجيز بالإضافة إلى حرمة المخالفه القطعية بلا فرق في ذلك بين أن يكون المكلف قاصدا للوصول إلى الحرام

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٨٣

(مسألة ١٩) إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد (١).

من الابداء و عدمه و إن كان القصد إلیه أشنع فعلی ذلك لا يكون التخيير استماريا و إنما هو بدوى هذا. وقد يقال إن التخيير استمارى في المقام و له أن يختار في كل مرة جهة غير الجهة التي اختارها أولاً بدعوى أنه إذا بال إلى جميع الجهات و إن حصل له العلم بالمخالفه القطعية إلاـــ أنه يعلم حصول الموافقة القطعية أيضاً لعلمه بأنه بال إلى غير القبلة في بعض الجهات لأن الجواب ليست قبلة بأجمعها. و أما إذا اقتصر على ما اختاره أولاً فهو لم يرتكب المخالفه القطعية بالوجود إلاـــ أنه لم يحصل العلم بالموافقة القطعية أيضاً لاحتمال أن تكون القبلة هي الجهة التي قد اختارها للتخلی فالموافقة والمخالفه احتماليتان و الأمر يدور بين المخالفه القطعية المستلزمة للموافقة القطعية وبين الموافقة الاحتمالية المستلزمة للمخالفه الاحتمالية و هما سیان عقلاء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر هذا.

ولا يمكن المساعدة على ذلك لأن المخالفه الاحتمالية المقرنة بالموافقة كذلك لا يمكن مقايساتها بالمخالفه القطعية المستتبعة للعلم بالموافقة القطعية لما يبناء في المباحث الأصولية من أن المخالفه الاحتماليةـــ بالترخيص في بعض الأطرافـــ أمر ممكن لا قباهـــ فيه و إنما لم نلتزم بجوازها لقصور أدلة اعتبار الأصول العملية و عدم شمولها للأطراف إذ شمولها لبعضها المعين لا مرجح له و شمولها للجميع يستلزم الترخيص في المعصيـــ و شمولها لبعضها غير المعين لا معنى محصل له، و هذا بخلاف المخالفه القطعية لأن الترخيص فيها قبيحـــ و إن كانت مستتبعة للعلم بالموافقة القطعية و على الجملة العقل لا يرخص في المخالفه القطعية تحصيلاً للعلم بالموافقة القطعيةـــ.

(١) تعرض «قده» في المسألة الرابعة عشرة لحكم الاستبراء مستقبلـــ
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارهٔ ٣، ص: ٣٨٤
(مسألة ٢) يحرم التخلی في ملك الغير (١) من غير اذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه (٢) و كذا يحرم على قبورـــ

القبلة أو مستدبرها و جعل تركهما أحوطـــ و جعل الأحوط في المقام أشدـــ و ذلك لفرض علم المكلف بخروج البول بالاستبراءـــ و قد قدمنا جوازه مستقبلـــ القبلة و مستدبرها لأن المتيقن من التسالم والإجماعـــ غير ذلكـــ و ليست الحرمةـــ في الأدلةـــ اللفظيةـــ مترتبـــةـــ على مجرد خروج البولـــ من مخرجـــهـــ و إنماـــ هيـــ مترتبـــةـــ علىـــ عدمـــ جوازـــ البولـــ مستقبلـــ القبلةـــ و مستدبرهاـــ و منـــ البدىـــيـــ أنـــ الاستبراءـــ وـــ لوـــ خرجـــ بهـــ البولـــ لاـــ يسمـــىـــ بـــولاـــ عـــرـــفـــ وـــ لاـــ يـــصـــدـــقـــ معـــهـــ أـــنـــ يـــبـــولـــ بلـــ يـــقـــالـــ إـــنـــ يـــســـتـــبـــرـــ.

(١) لحرمة التصرفـــ فيـــ ملكـــ الغـــيرـــ منـــ غيرـــ اذـــنهـــ وـــ رـــضاـــهـــ وـــ نـــظـــيرـــهـــ الـــوقـــفـــ الخـــاصـــ لـــأـــنـــ التـــخلـــیـــ فـــيـــ هـــيـــ مـــنـــ دـــوـــنـــ رـــضـــیـــ المـــوـــقـــوـــفـــ عـــلـــیـــ تـــصـــرـــفـــ فـــیـــ الـــوقــــ عـــلـــیـــ غـــیرـــ مـــاـــ اوـــفـــهـــ اـــهـــلـــهـــ.

(٢) حرمة التخلیـــ فيـــ الطريقـــ غيرـــ النافـــذـــ تـــبـــتـــنـــ عـــلـــ إـــنـــ أحـــدـــ أـــمـــرـــيـــنـــ:ـــ «ـــأـــحـــدـــهـــمـــ»ـــ:ـــ القـــولـــ بـــاـــنـــ الـــطـــرـــقـــ غـــيرـــ النـــافـــذـــ مـــخـــتـــصـــةـــ كـــانـــتـــ أـــمـــشـــتـــرـــكـــهـــ مـــلـــکـــ لـــأـــرـــبـــاـــبـــاـــهــــ إـــنـــمـــاـــ يـــســـوـــغـــ إـــذـــاـــ لـــمـــ يـــكـــنـــ مـــزـــاحـــمـــاـــ لـــاـــســـتـــطـــرـــاـــقـــ أـــرـــبـــاـــبـــاـــهــــ وـــ إـــمـــاـــ زـــاحـــمـــهـــ وـــ لـــوـــ بـــتـــلـــوـــثـــ أـــبـــداـــنـــهــــ وـــ أـــثـــواـــبـــهــــ وـــ لـــوـــ فـــىـــ اـــســـتـــطـــرـــاـــقـــهــــ لـــيـــلـــاــــ فـــلاـــ مـــجـــوزـــ لـــمـــنـــعـــهـــ وـــ مـــزـــاحـــمـــهــــ بـــالـــتـــخلـــیـــ أـــوـ~ـــ غـــیرـــهــــ كـــمـــاـــ هـــوـ~ـــ الـــحـــالـ~ـــ فـــيـ~ـــ الـــطـــرـ~ـــقـ~ـــ غـــيرـ~ـــ النـ~ــافـ~ــذـ~ـــ لـ~ــأـ~ــنـ~ــ التـ~ــخلـ~ــیـ~ـــ إـ~ــنـ~ــمـ~ــاـ~ــ يـ~ــجـ~ــوـ~ــزـ~ــ إـ~ــذـ~ــاـ~ــلـ~ــمـ~ــ يـ~ــزـ~ــاحـ~ــمـ~ــهـ~ـــ بـ~ــوـ~ــجـ~ــهـ~ـــ.

«ـــثـــانـــيـــهـــمـــ»ـــ:ـــ أـــنـ~ــ التـ~ــصـ~ــرـ~ــفـ~ــ فـ~ــيـ~ــهـ~ـــ بـ~ــالـ~ــتـ~ــخلـ~ــیـ~ـــ أـ~ــوـ~ــ غـ~ــیرـ~ــهـ~ـــ بـ~ــنـ~ــاءـ~ــ عـ~ــلـ~ــهـ~ـــ دـ~ــعـ~ــمـ~ــ كـ~ــوـ~ــنـ~ــهـ~ـــ مـ~ــلـ~ــکـ~ــاـ~ــلـ~ــأـ~ــرـ~ــبـ~ــاـ~ــبـ~ــاـ~ــهـ~ـــ إـ~ــنـ~ــمـ~ــاـ~ــ يـ~ــسـ~ــوـ~ــغـ~ــ إـ~ــذـ~ــاـ~ــلـ~ــمـ~ــ يـ~ــكـ~ــنـ~ــ مـ~ــزـ~ــاحـ~ــمـ~ــاـ~ــ لـ~ــاـ~ــسـ~ــتـ~ــطـ~ــرـ~ــاـ~ــقـ~ــ أـ~ــرـ~ــبـ~ــاـ~ــبـ~ــاـ~ــهـ~ـــ إـ~ــذـ~ــاـ~ــلـ~ــمـ~ــ يـ~ــزـ~ــاحـ~ــمـ~ــهـ~ـــ بـ~ــالـ~ــتـ~ــخلـ~ــیـ~ـــ أـ~ــوـ~ــ غـ~ــیرـ~ــهـ~ـــ كـ~ــمـ~ــاـ~ــ هـ~ــوـ~ــ الـ~ــحـ~ــالـ~ـــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــطـ~ــرـ~ــقـ~ـــ غـ~ــيرـ~ـــ النـ~ــافـ~ــذـ~ـــ لـ~ــأـ~ــنـ~ــ التـ~ــخلـ~ــیـ~ـــ إـ~ــنـ~ــمـ~ــاـ~ــ يـ~ــجـ~ــوـ~ــزـ~ــ إـ~ــذـ~ــاـ~ــلـ~ــمـ~ــ يـ~ــزـ~ــاحـ~ــمـ~ــهـ~ـــ بـ~ــوـ~ــجـ~ــهـ~ـــ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارهٔ ٣، ص: ٣٨٥
(١) إـــذـ~ــاـ~ــلـ~ــمـ~ــ يـ~ــزـ~ــاحـ~ــمـ~ــهـ~ـــ بـ~ــهـ~ـــ

(مسئلة ٢١) المراد بمقاديم البدن: الصدر، و البطن، و الركبتان (٢).

(١) لحرمة هتك المؤمن حيا و ميتا.

(٢) اعتبر في باب الصلاة- مضافا إلى استقبال القبلة بالصدر و البطن و الركبتين- استقبال القبلة بالوجه، و لا يعتبر هذا في المقام لفرق بين استقبال القبلة في الصلاة و بين استقبالها فيما نحن فيه و الفارق هو الدليل لأن دل على اعتبار استقبال القبلة بالوجه في الصلاة كما في قوله عز من قائل وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ^١ و قد ورد النهي «٢» عن الالتفات يمينا و شمالا في الصلاة و في بعض الأخبار: أمروا أن يقيموا وجوههم شطره^٣ و بالجملة الدليل الخارجي قام على اعتبار ذلك في باب الصلاة.

ولم يقم أى دليل على اعتباره في المقام لأن المناط في حرمة التخلى إنما هو صدق استقبال القبلة بالبول و الغائط و لا ينبغي التردد في عدم توقف ذلك- أى صدق استقبال القبلة- على الاستقبال بالوجه. نعم يعتبر في المقام الاستقبال بالصدر لعدم صدقه لولاه و كذلك الاستقبال بالبطن لعدم انفكاكه عن الاستقبال بالصدر. و أما الركبتان فقد ذكرنا في بحث الصلاة ان الاستقبال بهما غير معتبر في الصلاة فضلا عن غيرها و ذلك لصحة الصلاة متربعا مع أن الركبتين تستقبلان الشرق و الغرب. و في الصلاة قائما و إن كانتا واقعتين نحو القبلة إلا أنه غير معتبر في استقبال الصلاة هذا كله في باب الصلاة.

و كذلك الحال في المقام لصدق استقبال القبلة فيما إذا قعد للتخلى على النحو المتعارف- بان استقبال القبلة بصدره و بطنه و رفع رجليهما أمامه- فان الركبتين

(١) البقرة: ٢: ١٤٤ و ١٥٠.

(٢) راجع ب ١ من أبواب القبلة من الوسائل.

(٣) راجع ب ١ من أبواب القبلة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٨٦

(مسئلة ٢٢) لا يجوز التخلى في مثل المدارس (١) التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم

حييند إلى السماء مع عدم صدق الاستقبال عليه و كذا الحال فيما إذا قعد للتخلى متربعا إذ يصدق عليه الاستقبال عرفا. مع أن الركبتين إلى الشرق و الغرب على أن العادة جرت على عدم الاستقبال بهما في التخلى لما عرفت من عدم استقبال القبلة بالركبتين في التخلى على الوجه المتعارف اللهم إلا بمشقة خارجة عما هو المتعارف المعتمد.

(١) إذا ثبت أن المدرسة- مثلا- وقفت لطائفه معينة أو لساكنيها أو لغيرهم باليئنة أو برؤية ورقة الوقف و نحوهما فهي من الوقوف الخاصة وقد تقدم أن التصرف فيها محروم لا نعيد، كما أنه إذا ثبت أنها من الوقوف العامة جاز فيها التخلى و غيره من التصرفات. وإنما الكلام فيما إذا لم يثبت شيء من ذلك. و الأقوى حرمة التصرف حيند لأن التصرف في الوقف إنما يجوز إذا جعلها الواقع عامة بالنسبة إلى المتصرف فيها فالشك في جواز التصرف و عدمه ينشأ عن الشك في كيفية جعل الواقع و أنه جعل وقه عاما أو خاصا و مقتضى أصله عدم جعله عاما بالنسبة إلى التصرف حرمة التصرف فيه.

وبعبارة أخرى المدرسة قد خرجت عن سلطنة الواقع جزما و إنما الشك في أنها هل خرجت عن ملكه بجعلها وقا عاما يشمل المتخلى أو يجعلها وقفها مختصا لطائفه لا يشمل المتصرف فيه و الأصل عدم جعلها وقا عاما بالإضافة إليه و لا يعارض ذلك أصله عدم جعلها وقفها خاصا لأنها و إن كانت تامة الأركان في نفسها إلا أن الأثر لم يترب على عدم جعل الواقع خاصا، و إنما ترتب على

جعلها وقفا عاما لأن جواز التصرف في المال يتوقف على اذن المالك أو كون المتصرف التقى في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٣٨٧ من الطلاب وغيرهم، ويكتفى إذن المحتول^(١) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة^(٢) أيضا بذلك، وكذا الحال في غير التخلص من التصرفات الأخرى.

فصل في الاستنجاء يجب غسل مخرج البول بالماء^(٣).

مالكا له والاذن مفروض العدم والمالكية- بمعنى نفوذ التصرفات وجوازها- إنما يثبت إذا كان الوقف عاما شاملًا للمتخلص فعدم كونه وقفا خاصا لا أثر شرعى له واستصحابه لإثبات عموم وقفها من الأصول المشتبه.

(١) لحجية قول ذي اليد ما لم يعلم مخالفته للواقع.

(٢) كما إذا جرت العادة على التصرف في الوقف يدا بيده دون مخالف وذلك لأن يدهم يد عامة نوعية وهي كاليد الشخصية في الاعتبار وهذا هو الحال في الخانات الشاة عباسيه الموجودة في بعض الطرق فإن المسافرين يدخلونها للتخلص ولسائر التصرفات ولا ينكر ذلك في زمان و به يستكشف أن الوقف عام.

فصل في الاستنجاء

(٣) الكلام في ذلك يقع من جهات:

«الجهة الأولى»: وجوب غسل المخرج بالماء. وقد تكلمنا في كبرى ذلك في مباحث المياه وقلنا إن المتنجس لا يظهر إلا بالغسل ولا يكتفى فيه المسح والدلك كما أن الغسل لا بد أن يكون بالماء ولا يكتفى الغسل بالمضارف أو بغيره من المانعات وإنما الكلام في المقام في مخرج البول بخصوصه وأنه كمخرج الغائط يظهر بالتمسح

التقى في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٣٨٨

.....

أو أنه كسائر المتنجسات التي لا يظهر إلا بالغسل بالماء؟ و يظهر من عدة روايات كفاية التمسح في مخرج البول.

«منها»: رواية سمعاء قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إنني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال: ليس به بأس^(١).

و «منها» موثقة حنان بن سدير قال: سمعت رجلا سأله عبد الله عليه السلام فقال: إنني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال: إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك^٤ بريقك^٥ فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك «٢».

و «منها»: خبر عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شيء يابس زكي^(٣) هذا و الصحيح عدم كفاية التمسح في تطهيره و ذلك لأن أقصى ما يستفاد من الروايتين الأوليتين عدم تنjis المتنجس وأن الذكر المتنجس بالبول لا ينجس الريق أو البلل الخارج منه كما أنهما لا ينجسان السراويل و غيره من ملاقاتهما فلا دلالة لهما على طهارة مخرج البول بالتمسح.

مضافة إلى أن الرواية الأولى ضعيفة السند بحکیم بن مسکین و الهیثم بن أبي مسروق لعدم توثیقهما على أنهما معارضستان في موردهما بصحيحة عیص بن القاسم قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر .. قال: يغسل ذكره و فخذليه .. «٤» لدلائلها على عدم طهارة الذكر بالمسح و تنjis المتنجس و من هنا أمر بغسل فخذليه لملاقتهما مع

المتنجس و هو الذكر. و أما رواية ابن بكير فھی مضافا إلى ضعف سندھا بمحمد بن خالد قاصرة الدلالة على المدعى لأنھا ظاهرة في أن مخرج البول بعد ما يبس لا ينجس

- (١) المرويۃ فی ب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.
- (٢) المرويۃ فی ب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.
- (٣) المرويۃ فی ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٤) المرويۃ فی ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٨٩

مرتین (١).

لما لاقاه لا أنه يظهر ببیوسته فان مجرد البیوسة لو كان كافيا في تطهیر المتنجس لم يحتج في تطهیر الفرش و الثياب و البدن و غيرها إلى الغسل مع وضوح عدم طهارتها إلا بالغسل بالماء فالعموم في قوله: كل شيء .. بمعنى أن كل يابس لا تسري نجاسة لاما لاقاه لا أنه يظهر ببیوسة هذا.

مضافا إلى صحيحه زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بظهور و يجزيک من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و أما البول فإنه لا بد من غسله^١ و رواية بريد بن معاویة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزي من البول إلا الماء^٢ فالمتحصل أن مخرج البول كسائر المتنجسات لا يظهر إلا بالغسل بالماء هذا كله في الجهة الأولى.

(١) هذه هي الجهة الثانية من الجهات التي يتكلم عنها في المقام و يقع فيها الكلام في أن الغسل مرة واحدة هل يكفي في تطهیر مخرج البول أو يعتبر فيه التعدد؟

قد يقال بکفاية الغسل مرة و يستدل عليها بجملة من الأخبار:

«منها»: موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بالقال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين^٣ لأنه عليه السلام على ما هو ظاهر الموثقة بصدق بيان ما هو المعتبر في الاستنجاء و مع ذلك ترك التقييد بمرتين ظهورها في كفاية المرأة قوى غایته و يزيد لها ظهورا أنه عليه السلام قيد الوضوء بمرتين فان التعرض للتعدد في الوضوء - مع استحبابه - دون المقام أظهر في الدلالة على عدم اعتبار التعدد في مخرج البول.

- (١) المرويۃ فی ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٢) المرويۃ فی ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٣) المرويۃ فی ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٣٩٠

.....

ويرد على هذا الاستدلال أن الموثقة إنما وردت لبيان ما هو المعتبر في الوضوء و ذلك بقرينة السؤال لأن السائل إنما سأله عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد و ليست بصدق بيان ما يجب في تطهير مخرج البول فلو دلت الموثقة فإنما تدل على اشتراط

الاستنجاجة في صحة الوضوء كما يأتي عند التعرض لتلك المسألة اللهم إلا أن يقال إن السؤال فيها وإن كان عن الوضوء إلا أنه عليه السلام تصدى لبيان ما يعتبر في الوضوء وما هو مقدمة له من غسل الذكر و تطهير موضع الغائط أيضا- تفضلا- إذا الموثقة مطلقة. و الجواب عنها- على ذلك يأتي في الجواب عن روایة نشيط فانتظره.

و «منها»: حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له:

للأستنجاجة حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمة .. «١» لأنها تقتضي بإطلاقها كفاية مجرد النقاء في الاستنجاجة سواء كان بالغسل بالماء أم بغierre و على تقدير الغسل بالماء غسل مرة أو مرتين.

و فيه أن الاستنجاجة- لغة- بمعنى إبقاء موضع الغائط- بالغسل أو الممسح- لأنه من النحو فلا يشمل موضع البول بوجهه وإن كان في كلمات الفقهاء «قدھم» يستعمل بالمعنى الأعم. على أنه لو كان شاملًا لغسل موضع البول في نفسه ففي الرواية قرينة على عدم ارادة المعنى الأعم و ذلك لما ورد في ذيله من قوله: قلت ينقى ما ثمة و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر اليه. و من الظاهر أن الريح يختص بالغائط فالمراد بالاستنجاجة في الحسنة هو إبقاء موضع الغائط فحسب.

و «منها»: صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

(١) المروية في ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٣٩١

.....

انقطت درء البول فصب الماء «١» لأن قوله: صب الماء بإطلاقه يقتضي جواز الاقتصار بالصب مرة واحدة.

و يندفع: بأن الصحيحه بقصد بيان أن الاستبراء من البول غير معتبر في طهارة المحل بالغسل بل إذا صب الماء عليه بعد انقطاع الدرء طهر و ليست ناظرة إلى بيان عدم اعتبار التعدد في تطهير مخرج البول.

و «منها»: روایة نشيط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله كم يجزى من الماء في الاستنجاجة من البول؟ فقال: مثلاً ما على الحشفة من البلل «٢» و هذه الرواية هي العمدة في المقام لاشتمالها على السؤال عن كم الماء و مقداره اللازم في غسل مخرج البول وقد دلت على أن كمه مثلـ ما على الحشفة و تقریب دلالتها على المدعى أن مثلـ البلل الموجود على رأس الحشفة إما أن يصبا عليها دفعـة واحدة أو دفعـتين لا سبيل إلى إرادة الثنـى بوجه لأن مثلـ البلل إذا صب على المحل خرج عن كونه ماء مطلقاً لامتزاجه بالبول المساوى معه بحسب الحكم و من الظاهر أن المضاف لا يكفى في تطهير المتنجس فارادة الشقة الأولى هي المتعينة و الجواب عن هذه الرواية أنها ضعيفة السند بهيثم ابن أبي مسروق بل يمكن المناقشة في سندها بغير ذلك أيضاً فليراجع.

ثم لو أغمضنا عن ذلك و بنينا على صحة سندها لكون الرواية مورداً لاعتمادهم «قدھم»: حيث أدرجوا عباراتها في كتبهم و فتاويمهم و قالوا: يجزى في الاستنجاجة من البول مثلاً ما على الحشفة فهي قابلة للمناقشة في دلالتها و ذلك لأن أقصى ما هناك أن الرواية بإطلاقها يقتضي كفاية الغسل مرة و ليست صريحة في ذلك لأن مثلاً أعلى الحشفة قد يصبا ماء واحدة و قد يصبا مرتين

(١) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٣٩٢

.....

ولا تقييد في الرواية بأحد هما.

و «دعوى» أن القطرة الأولى بمقابلاتها مع البلل الكائن على الحشفة يخرج عن كونها ماء مطلقاً مما لا يصفع إلى لأن القطرة إذا وصلت إلى الحشفة سقطت عنها القطرة العالقة على المحل كما أن القطرة الثانية إذا وصلت إليها سقطت عنه القطرة الأولى لا محالة و معه لا تجتمع القطرتان في رأس الحشفة ليخرج الماء عن إطلاقه بالامتراج بل لو لا- انفصال البول بالصبة الأولى عن المحل لم يمكن الاقصار بحسب مثلي ما على الحشفة دفعه واحدة أيضاً و ذلك لأن الماء إذا امترج بشيء آخر بمقدار الثلث خرج عن إطلاقه فهو امترج كران من الماء بمقدار كر من البول سلب إطلاقهما لأن الثلث لا يندرج في الثنين حتى لا يؤثر فيهما فالمتحصل أن كفاية المرأة إنما تستفاد من إطلاق الرواية.

إذا لا مانع من تقييدها بغيرها مما دل على اعتبار التعدد في البول لصحيحة البزنطي قال: سأله عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين ^{١)} و غيرها من الأخبار الدالة على المراد و مقتضى الجمع العرفي بينهما حمل المطلقة على بيان كم الماء اللازم في غسل مخرج البول من دون أن تكون متعرضة لكيفيته من أن المثلين يصبان مرتين أو مرتين فان المدار في كيفية الغسل على المقيدات و هي تقتضي لزوم الصب مرتين.

هذا وقد يقال- كما عن غير واحد- إن صحيحة البزنطي و غيرها من المقيدات المشتملة على كلمة «الإصابة» منصرفه عن مخرج البول لأن ظاهر الإصابة إصابة البول للجسد من غير الجسد و لا تشمل البول الخارج من الجسد.
و هذه الدعوى لا يمكن تنفيتها بدليل و ذلك لأن الإصابة بمعنى المقابلة

(١) المروية في ب ١ من النجاسات و ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٩٣

.....

و هي تعم البول الواصل من الجسد إلى الجسد فلو ورد أغسل بدنك مما يصبه من النجاسات فهل يشك في شموله للدم أو المنى أو غيرهما من النجاسات الخارجة من البدن؟! على أن العمل بظاهر الرواية غير ممكن في نفسها لأنها تدل على كفاية مثلي ما على الحشفة من البلل و هو عبارة عن الأجزاء اللطيفة المتخلفة في المحل و نسبة البلل الوجود على الحشفة إلى القطرة كنسبة الواحد إلى العشرة، إذ القطرة الواحدة يمكن أن تبلل بها الكف- مثلاً- و نسبة مخرج البول إلى الكف كنسبة الواحد إلى العشرة أو ما يقاربهما على الحشفة من البلل عشر قطرة- تقريباً و لا شبهة في أن مثلي عشر قطرة لا يستوعب مخرج البول استيعاباً يصدق عليه الغسل عرفاً. مع أن مقتضى الأدلة و منها موثقة يونس بن يعقوب المقدمة ^{١)} المشتملة على قوله عليه السلام يغسل ذكره. اعتبار الغسل في تطهير مخرج البول ظاهر الرواية مما لا يمكن العمل به. و أما العمل على خلاف ظاهرها بحمل البلل على القطرة- كما عبرنا بها آنفاً فهو أمر يحتاج إلى دليل لعدم حجية الرواية فيما يخالف ظاهرها. هذا كله في رواية الشيش و قد ظهر بذلك الجواب عن موثقة يونس المقدمة أيضاً- بناء على أنها مطلقة- إذ لا بد من تقييدها بـ صحيحة البزنطي و غيرها من المقيدات.

ثم إن للشيش رواية أخرى في المقام و هي مرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزي من البول أن تغسله بمثله ^{٢)} و هي مضافة إلى إرسالها قاصرة الدلالة على المدعى لأنضمير في «بمثله» غير ظاهر المرجع فهل يرجع إلى ما على الحشفة و هو غير مذكور في الرواية أو يرجع إلى البول و معناه إنه لا بد من غسل البول

(١) المتقدمة في ص ٣٨٩

(٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٣٩٤

.....

بمثله من الماء. و الظاهر أنها بصدق بيان أن البول كالماء فكما أن غسل الماء المنتجس لا يحتاج إلى مسح أو ذلك و نحوهما فكذلك البول يرتفع بصب الماء عليه من دون حاجة إلى ذلك و هذا بيان للحكم المترتب على البول على نحو الإطلاق فلا اختصاص له بمخرج البول لأن الوارد في الرواية مطلق البول.

و قد صرخ بذلك في مرسلة الكليني: و روى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة و غيره «١» كما صرخ بعدم اعتبار الدلك فيه في مرسلته الثانية: روى أنه ماء ليس بواحد فيحتاج أن يدللك «٢» فالضمير على ما ذكرناه راجع إلى البول بالمعنى المتقدم فلا دلالة لها على كفاية المرأة بوجه.

و «منها»: صحيحه زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بظهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و أما البول فإنه لا بد من غسله «٣» لأن مقتضى إطلاقها جواز الاقتصار على الغسل مرة واحدة. و الجواب عن ذلك أن الصحيحه إنما سبقت لبيان الفارق بين المخرجين و ان مخرج الغائط يكفي فيه التمسح بالأحجار دون مخرج البول و لم يرد لبيان كفاية المرأة في البول هذا مضافا إلى أنها على تقدير إطلاقها كرواية نشيط المتقدمة و غيرها لا بد من ان يقييد بما دل على لزوم التعدد في البول كما مر و على الجملة أن التعدد في غسل مخرج البول لو لم يكن أقوى فلا أقل أنه أحوط.

تتميم: لقد تلخص عما سردناه أن الأخبار المستدل بها على كفاية المرأة بين ما ليس بصدق البيان - من تلك الناحية - كصحيحه زرارہ و غيرها و بين

(١) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٣٩٥

.....

ما لا يعتمد على سنته على تقدير دلالته. بقى الكلام في صحيحه البزنطي المتقدمة و غيرها من الأخبار الواردة في تعدد الصب أو الغسل فيما أصابه البول فان منعنا دعوى انصرافها إلى اصابة البول للجسد من غير الجسد - كما عرفت - فلا كلام فيما قويناه آنفا من اعتبار التعدد في مخرج البول. و أما لو قلنا بانصراف الاخبار إلى إصابة البول من غير الجسد كما لعله معنى الإصابة في صحيحه داود ابن فرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول فرضوا لحوهم بالمقاريض .. «١» لوضوح أن الإصابة لا يمكن أن يراد بها ما يعم إصابة البول الخارج من الجسد للجسد حتى يشمل المخرج البول فان قرضه بسبب البول يستلزم انعدامه متدرجًا - فيمكننا الاستدلال على اعتبار التعدد بان الأمر بالغسل إرشاد إلى النجاسة - كما مر غير مرءة - و لا فرق في نجاسة البول حسب ما هو المرتكز في الأذهان بين مخرج البول و غيره.

ثم لو تنزلنا عن ذلك أيضا و منعنا ارتکاز التسویة بين البول الخارج من الجسد و الطارئ من غيره و لو باحتمال الفرق بينهما لدى

العرف فلا محالة تصل النوبة إلى الأصول العملية لعدم جواز التمسك باحتمال الفرق بينهما لدى العرف فلا محالة تصل النوبة إلى الأصول العملية لعدم جواز التمسك بإطلاق الأدلة الدالة على كفاية الغسلة الواحدة في مطلق النجسات و ذلك لما فرضناه من أنها كالأدلة الدالة على التعدد منصرفة إلى النجسات الخارجية ولا تشمل البول الخارج من الجسد فإذا وصلت النوبة إلى الأصول العملية: فعلى ما سلكه المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لا بد من الالتزام بالتعدد إذ بعد الغسلة الواحدة نشك في طهارة مخرج البول و عدمها و معه يجري استصحاب النجسات ما لم يقطع بالارتفاع و أما بناء على مسلكنا من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام لا بتلاه بالمعارض دائمًا بعد الغسلة

(١) المرويّة في ب ١ من أبواب الماء المطلق و ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣٩٦

و الأفضل ثالث (١) بما يسمى غسلا (٢) ولا يجزئ غير الماء، و لا فرق بين الذكر، و الأنثى، و الختنى (٣) و كذلك لا فرق بين المخرج الطبيعي و غيره معتادا

الواحدة إذا شككنا في نجاسة المخرج رجعنا إلى قاعدة الطهارة و بها يقتصر في تطهير مخرج البول على الغسل مرة.

(١) لما رواه زرارہ قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق «١» و عن المنتقى أن ضمير «كان» عائد إلى أبي جعفر عليه السلام و قوله كان يدل على أنه عليه السلام كان مستمرا على الثلاث و هذا يكشف عن رجحانه لأنه لو لاه لم يكن وجه لاستمراره عليه السلام عليه نعم لو كان صدر ذلك منه عليه السلام مرة أو مرتين لم يستكشف به الرجحان أبدا.

ثم إن المدرك في اسناد الرواية إلى أبي جعفر عليه السلام شهادة المنتقى - كما مر - و لا ندرى من أين جاء به؟ لأن زرارہ لجلالته و علو منزلته و ان كان لا يرى عن غير المعصوم عليه السلام إلا أن تعينه في أبي جعفر عليه السلام يحتاج إلى قرينة لأنه عاصر كلام الباقر و الصادق عليهم السلام و لا دليل على تعين المروي عنه في أحدهما عليهم السلام و ربما احتمل رجوع الضمير في «قال» إلى أبي جعفر عليه السلام و في «كان» إلى النبي صلی الله عليه و آله و لا نرى لهذا الاحتمال وجها يقتنع به لأن الرواية مروية عن زرارہ و ظاهرها انه الفاعل ل «قال» فإن رجوع الضمير فيه إلى النبي صلی الله عليه و آله مع انه لم يذكر في الكلام يحتاج إلى قرينة معينة و لا قرينة عليه.

(٢) لموثقة يونس و صحیحه زرارہ المتقدمتين «٢» و غيرهما من الأدلة القائمة على اعتبار الغسل في تطهير المت婧سات.

(٣) لإطلاق الأخبار الدالة على التعدد. نعم لو بنينا على كفاية

(١) المرويّة في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المتقدمتان في ص ٣٨٩.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٣٩٧

أو غير معتاد (١) و في مخرج الغائط مخير (٢) بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق

المرأة في المقام لا يختص ذلك بالرجال و ذلك لأن عمدة الدليل على هذا القول روایتان: «إحداهما» موثقة يونس بن يعقوب. و «ثانیتهما»: روایة نشيط و هما مختصتان بالرجال.

أما الموثقة فبقریینتين: «إحداهما»: قوله عليه السلام يغسل ذكره و «ثانیتهما»: قوله: و يذهب الغائط و ذلك لأن الإذهاب بمعنى الإزاله و

لو بالتمسح بالخرق والمدر والاستنجاء بغير الماء انما يتم على الأغلب في الرجال لأن من بعيد في النساء أن لا يصل بولهن إلى حواشى مخرج الغائط ومعه لا يكتفى بالتمسح في الاستنجاء منه، وعلى الجملة أن موردها الذكر فهى مختصة بالرجال. نعم لو كان مورداً لموثقة شيئاً قابلاً للتحقق في النساء تعدينا من الذكر إلى الأنثى أيضاً بقاعدة الاشتراك في التكليف كما إذا كان السؤال فيها عن الغسل.

وأما الرواية فاختصاصها بالرجال أظهر من سابقتها لقوله عليه السلام فيها: مثلاً ما على الحشفة من البلل.

(١) كل ذلك لإطلاق الأخبار نعم لو قلنا بكافية المرأة في مخرج البول اختص ذلك بالمخرج الطبيعي لورود الروايتين المتقدمتين في الذكر والحفنة ولا مناص معه من الالتزام بالتلعف في غير المخرج الطبيعي والخشى.

(٢) لصحيح رواية عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بظهور ويجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله «١» وغيرها من الأخبار الواردة في المقام فأن قوله عليه السلام يجزى يدلنا على جواز الاجتزاء في الاستنجاء بالتمسح ولا دلالة لها على تعينه ومعه يجوز الاقتصار بالماء أيضاً بل الاستنجاء به أفضل كما يأتي

(١) المروية في بـ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٣٩٨

إن لم يتعد عن المخرج (١) على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء.

عن قريب. مسافاً إلى المطلقات والأخبار الواردة في كافية الغسل بالماء «١».

ثم إن الاستنجاء بالماء أو بالتمسح مختص بما إذا نجس الغائط شيئاً من ظاهر البدن وأطراف المقعدة وأما إذا خرج من غير أن ينجس شيئاً من ظاهره - كما قد يتحقق - فالظاهر عدم وجوب شيء منها لعدم تنجس الباطن وعدم وجوب غسله وإنما يجب الغسل في ظواهر البدن ومع عدم تنجسها لا مقتضى للغسل والتقطير. واحتمال وجوب الغسل أو التمسح تبعاً يندفع بأنه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

(١) قد يتعدى الغائط إلى جسم آخر غير متصل بمخرجه كما إذا ظفر وأصاب رجله أو فخذه ولا كلام حينئذ في تعين الغسل بالماء لأنه جسم متنجس مبائن لمخرج الغائط فلا يكفي فيه التمسح بوجه وقد يتعدى إلى ما هو متصل بالمخرج زائداً على المقدار المتعارف كما إذا استنجي قائماً لأنه يستلزم إصابة الغائط بالأليتين وغيرهما زائداً على المعتاد المتعارف في الاستنجاء. وفي هذه الصورة أيضاً يتعين غسل المقدار الزائد بالماء ولا يكفي فيه التمسح لعدم صدق الاستنجاء عليه. نعم لهم كلام في أن المسح هل يكفي في تطهير المخرج حينئذ أو أنه كالمقدار الزائد لا بد من أن يغسل بالماء.

والصحيح كافية التمسح للإطلاقات فهو مخير في تطهير المخرج بين التمسح

(١) لموثقة عمار عن أبي عبد الله «ع» في حديث قال .. وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل.

المروية في بـ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة وفي جملة أخرى منها! إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليها أن يغسل باطنها. المروية في بـ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة. وغيرها من الروايات.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٣٩٩

و إلـاـ تعـيـنـ المـاءـ (١)ـ و إـذـاـ تـعـدـىـ عـلـىـ وـجـهـ الـانـفـصالـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ نـقـطـةـ مـنـ الغـائـطـ عـلـىـ فـخـذـهـ مـنـ غـيرـ اـتـصـالـ بـالـمـخـرـجـ،ـ يـتـخـيرـ فـيـ المـخـرـجـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ (٢)

و الغسل وإن كان الغسل في المقدار الزائد على المعتاد متعيناً. و يتعدى ثالثاً إلى حواشى المخرج المقدار المتعارف المعتاد، و الظاهر كفاية التمسح في الزائد لأن المسح بالخرق و نحوها قد كان متعارفاً في تلك الأزمنة و الأخبار الواردة في الاجتزاء به ناظراً إلى الاستنجاء المتعارف ولا كلام في أن التعدي إلى حواشى المخرج أمر معتاد و إن كان لا يتعدى إليها أحياناً إلا أن المتعارف هو التعدي و عدم كفاية التمسح حينئذ يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه إلا أن يقوم الإجماع عليه و هو أمر لا نحتمله فضلاً عن الظن أو الاطمئنان به حيث أن لازم ذلك تخصيص روايات التمسح بالإجماع و حملها على المورد النادر و هو كما نرى.

و أما ما نسبه الجمهور إلى على عليه السلام من أنه قال: كنتم تبعرون بعرا و أنتم اليوم تسلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار [١] فهو على تقدير صدوره مندفع بأن الأخبار الواردة في جواز الاكتفاء بالتمسح إنما صدرت عنهم عليهم السلام في عصر السعة و الرخاء متاخرًا عن عصر على عليه السلام و مع ذلك كيف يمكن الالتزام بمفاد الرواية على أن لازمها تخصيص الأخبار الواردة في المقام بالموارد النادرة و هو أمر لا نحتمله.

(١) كما مر.

(٢) تقدم وجهه.

[١] نسبة إلى على «ع» ابن قدامة في المغني ج ١ ص ١٥٩ و ابن الأثير في النهاية و ابن منظور في لسان العرب في مادة ثلطا وقد ينسب إلى الحسن البصري كما في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢١. التنقیح فی شریعت العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٤٠٠

و تعين الماء فيما وقع على الفخذ (١) و الغسل أفضل (٢) من المسح بالأحجار، و الجمع بينهما أكمل (٣) و لا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء (٤) و إن حصل بغسله

(١) لما عرفت.

(٢) لما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَحْجِنُ بِالْكَرْسِفِ وَالْأَحْجَارِ ثُمَّ أَحَدَثُ الْوَضُوءَ وَهُوَ خَلْقُ كَرِيمٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَنْعَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (١) وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

(٣) لم يظهر لنا معنى أكمليّة الجمع. نعم هو جمع بين الأمرين و لا إشكال في جوازه. و أما ما ورد عن على عليه السلام فأتبعوا الماء الأحجار (٢) فقد عرفت أنه حديث عامي و الحكم باستحبّات الجمع بذلك مبني على القول بالتسامح في أدلة السنن و استحبّات ما بلغ فيه الثواب ولو بطريق غير صحيح و أما بناء على ما سلكته في محله من أن أخبار من بلغ لا دلالة لها على استحبّات العمل و إنما تدل على ترتيب الثواب على إتيانه بر جاء الثواب و الاستحبّات و أنها إرشاد إلى حسن الانقياد فلا يمكننا الحكم باستحبّات الجمع و أكمليّته بالخبر الصعيف لأن الاستحبّات كالوجوب حكم شرعاً لا يثبت إلا بحجّة معتبرة.

(٤) لحسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا ينقى ما ثمّة .. (٣) و موثقة يonus بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط

(١) المروية في ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المتقدمة في ص ٣٩٩

(٣) المروية في ب ١٣ و ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة و ٢٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤٠١

و في المسح لا بد من ثلات (١) وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد.

بال، قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين «١» لدلالتها على أن المدار إنما هو إذهب الغائط سواء كان ذلك بالتمسح أو بالغسلة الواحدة أو بالغسلتين.

(١) لا ينبغي التردد في أن الغائط إذا لم يذهب عينه بالتمسح ثلاثاً لم يحكم بطهارة المحل بل وجوب غسله أو التمسح بعد ذلك حتى يحصل النقاء إذ لا يتحمل طهارة المحل بمجرد المسح ثلاث مرات وإن كانت العين بحالها فروال العين مما لا بد منه في كل من الغسل والمسح. وإنما الكلام في أن النقاء إذا حصل بأقل من الثلاث فهل يكتفى به في تطهير المحل أو يجب إكمال الثلاث؟ و الكلام في ذلك يقع في موردين:

«أحدهما»: أن التمسح بأقل من الثلاث هل دل دليل على كفايته بحيث لا تصل النوبة إلى الشك والأصل العملي من استصحاب النجاسة أو قاعدة الطهارة أو لا دليل عليها و لا بد من الرجوع إلى الأصل العملي في المسألة؟ و «ثانيهما»: في الأدلة الواردة في التقييد بالثلاث.

«أما المورد الأول»: فقد يستدل على كفاية الأقل من الثلاث بعده من الروايات:

«منها»: موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة لأن السؤال فيها و إن كان عن الوضوء إلا أنه عليه السلام تصدى لبيان ما يعتبر في الوضوء و مقدماته من غسل الذكر و تطهير موضع الغائط أيضاً- تفضلاً- و حيث أنه لم يقيد إذهب الغائط بشيء فمقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التمسح مرة واحدة أو مرتين لأن المدار على ما

(١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤٠٢

.....

يستفاد منها إنما هو على ذهاب الغائط فحسب فإذا حصل بالمسح مرة واحدة حكم بكفايته.

و عن شيخنا الأنصارى «قده» المناقشة بأن ذكر الوضوء في صدرها و ذكر غسل الذكر في الجواب قرينتان على أنها ناظرة إلى التطهير بالماء فلا-نعم التمسح بالأحجار أو غيرها فالمراد من الموثقة أنه يغسل ذكره و ذرته و إنما ترك التعبير بغسل الدبر للاستهجان بذلك.

و فيه أن الذكر و الدبر في الاستهجان سواء فلما ذكر بالذكر دون الدبر؟ على أن في بعض الروايات صريح بمسح العجان «١» و هو و الدبر بمعنى واحد هذا مضافاً إلى إمكان التعبير عن الدبر بموضع الغائط و محل النجو و نحوهما مما لا استهجان في ذكره فعدم ذكر الغسل في موضع الغائط يكشف عن أن الموثقة ناظرة إلى كفاية مجرد النقاء سواء كان بالماء أو بالتمسح مرة أو مرتين أو أكثر.

و «منها»: حسنة ابن المغيرة المتقدمة «٢» لأنها صريحة الدلالة على أن حد الاستنجاء هو النقاء سواء حصل ذلك بالغسل أو بالتمسح

مرة أو مرتين أو أكثر. و ربما يناقش في دلالتها - كما عن شيخنا الأنصارى - « قوله » بأن الرواية بذيلها: قلت ينقى ما ثمة و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها، ظاهرة في إرادة النقاء بالماء لأن الريح الباقي في المحل إنما يستكشف باستشمام اليد، و مزاولة اليد المحل إنما هي في الاستنجاء بالماء.

(١) وهى صحيحة زراره عن أبي جعفر « ع » قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله .. المرويّة في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) في ص ٤٠٠.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٤٠٣

.....

ولا يخفى ضعف هذه المناقشة لأن بقاء الريح كما يمكن استكشافه باستشمام اليد المزاولة للمحل كذلك يمكن أن يستكشف بغيرها من الأشياء الملائكة له و كذا باستشمام اليد الماسحة على الموضع بعد التمسح بالأحجار أو الخرق و نحوهما فهذه المناقشة ساقطة.

نعم يرد على الاستدلال بالحسنة أن المراد بالنقاء لو كان يعم التمسح لكان الأولى بل المتعين أن يسأل عن الأجزاء الصغار أيضا لتخلوها في المحل و عدم زوالها بالتمسح و يشهد لذلك اختباره في اليد الملوثة بالوحش أو غيره حيث ترى أن مسحها بالحجر أو الخرق لا - يزيل الأجزاء الصغار و من هنا ذكر فقهائنا الأعلام « قدّهم » أنه لا يعتبر في الاستنجاء بالتمسح إزالة الأثر المفسر بالأجزاء الصغار - دون الأعراض الخارجية من اللون و الرائحة و نحوهما - لعدم اعتبار زوالها في الغسل فكيف بالمسح. و حيث لم يسأل عن الأجزاء الصغار فيستكشف به أن الرواية ناظرة إلى الاستنجاء بالماء و لا تعم التمسح أصلا. بل لو كانت الرواية ناظرة إلى الأعم منه لم يبق موجب للسؤال عن بقاء الريح بوجهه و ذلك لأن التمسح غير قالع للأجزاء الصغار و هي مستتبعة لبقاء الريح بلا كلام و مع العفو عن الأجزاء المذكورة كيف يكون بقاء الريح مخلا - للطهارة؟! و هذا بخلاف ما إذا اختصت الرواية بالغسل فان بقاء الريح أمر لا يلزمه بل قد تزول به وقد لا - تزول كما إذا كان الغائط عفنا جدا. و عليه فلسؤال عن بقاء الريح مجال. و حاصل الجواب عنه أن المبالغة في الغسل على وجه يذهب به الريح غير معتبر في الاستنجاء و مجرد زوال العين كاف في طهارة المحل و لعل هذا مراد من منع دلالة الرواية على كفاية الأقل من الثلاث في المسح.

و « منها »: رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٤٠٤

.....

من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزى من البول إلا الماء « ١ » بتقرير أن اللازم في الأحجار للنجس و مقتضاه أن جنس الحجر كاف في تطهير المحل متعددًا كان أو غيره و لم يرد به الجمع ليقال إن أقل الجمع ثلاثة.

و فيه أن اللام و إن كان للجنس كما أفيد إذ لا يتحمل حمله للاستغرار للقطع بعد ارادة التمسح بأحجار العالم جمع كما لا يتحمل حمله على العهد بعد إرادة الأحجار المعهودة خارجا فلا مناص من أن يكون اللام للجنس و الطبيعة و إنما الكلام في أن المراد به طبىعى الفرد أو طبىعى الجمع و لا إشكال في أن ظاهر اللام داخل على الجمع جنس الجمع و لا إشكال في أن ظاهر اللام الدخل على الجمع جنس الجمع لا الفرد - حيث لا قرينة على العهد و لم يمكن حمله على الاستغرار - نعم قد تقوم القريئة على ارادة جنس الفرد

من اللام الداخل على الجمع كما في قوله عز من قائل وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيْلِ .. «٢» و قوله إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .. «٣» و ذلك لوضوح أن الخمس و الصدقات إنما تدفعان للافراد لا إلى المجموع. فهذه الرواية على خلاف المطلوب أدل.

و «منها»: ضميرة زراره: كان يستنجي من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق «٤» حيث لم يقيد المسح - بالمدر و الخرق - بالتعدد و مقتضى إطلاقها كفاية التمسح مطلقا.

ويرد هذا الاستدلال أن الرواية غير واردة لبيان اعتبار التعدد و عدمه و إنما وردت حكاية عن فعل الامام عليه السلام و غاية ما تدل عليه أن مخرج البول لا يجترئ

(١) المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) الأنفال: ٤١: ٨.

(٣) التوبية: ٩: ٦٠.

(٤) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٤٠٥

.....

فيه بالتمسح لالتزامه عليه السلام فيه بالماء و إنما يكفي ذلك في الغائط. و أما أنه يكفي مطلقا أو ثلاث مرات فليس الرواية ناظرة إليه و على الجملة الراوى إنما حكى عن الإمام كفاية التمسح في الغائط دون التعدد و عدمه إذ لم يكن عليه السلام يستنجي من الغائط بمرئي من زراره ليتمكن من حكاية ذلك عنه عليه السلام و الحاصل أن الأخبار المتقدمة لا دلالة في شيء منها على الاجتراء بالأقل من الثلاث عدا موقعة يونس لتمامية دلالتها كما مر و معها لا تصل النوبة إلى الأصل فإن قام دليل مقيد لإطلاقها فلا كلام و إلا فلا مناص من الأخذ بإطلاق الموثقة و الحكم بالاجتراء بالأقل من الثلاث في المسح كالغسل هذا كله في المورد الأول.

و «أما المورد الثاني»: فقد ورد في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بظهور و يجزيكم من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله «١» و قد قيدت المجزي من الاستنجاء بالثلاث و حيث أنا نلتزم بمفهوم العدد بالإضافة إلى الأقل لأن المفاهيم العرفی في مثل قولنا:

الإقامة عشرة أيام موجبة لإتمام الصلاة. عدم وجوب الإتمام في الإقامة بما دون العشرة فلا مناص من الالتزام بعدم أجزاء ما دون الأحجار الثلاثة في المقام فهي صالحة لتقييد الموثقة المتقدمة بما إذا كان إذ هاب الغائط في التمسح بالثلاث هذا وقد نوقش في التقييد بهذه الصحيحة من وجوه:

«الأول»: استبعاد وجوب التمسح ثانيا و ثالثا بعد النقاء لأن المسح وقتئذ لغو ظاهر لا يترب عليه أى ثر. و يبعده أن الأحكام التعبدية لا سبيل إلى استكشاف ملائكتها بالوجوه الاعتارية و الاستحسانات و من المحتمل أن يكون الملائكة في وجوب التمسح ثلاثة أمرا آخر وراء النقاء. و نظائر ذلك كثيرة في الشريعة المقدسة.

(١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٤٠٦

.....

«منها»: وجوب الغسل مرتين كما في المتوجس بالبول لأنّ إذا بالغنا في الغسلة الأولى في غسله وأزلنا عنه العين وأثراها لم يترتب على الغسلة الثانية أثر حيىذ مع أنها معتبرة في الحكم بطهارته و «منها»: وجوب الغسل ثلاث مرات في الإناء مع أن العين قد تزول عنه بالأقل من الثلاث و من هذا القبيل نفس الخزف المصنوع منه الإناء لأنّ إذا صنع بهيئة غير الإناء كفى في تطهيره للغسل مرة و إذا صنع بهيئة الإناء اعتبر فيه الغسل ثلاث مرات مع أن الخزف هو الخزف بعينه وكذا الحال في إزاله الغائط بالتمسح حيث يختص ذلك بما إذا كان الغائط في المحل لأنه إذا كان في غير المخرج لم يكفي في إزالته المسح من غير خلاف مع أن العذرية هي العذرية بعينها وعلى الجملة لا مجال لاستكشاف الملوكات بالاستحسان و حيث أن الدليل دل على وجوب التمسح ثلاثة فلا مناص من الأخذ بظاهره و الحكم باعتبار التعدد و إن حصل البقاء قبل الثلاث.

«الثاني»: أن الصحيحه تشتمل على كلمة «السنة» و هي تحتمل الاستحباب و مع احتماله لا يمكن الاستدلال بها على وجوب التمسح ثلاثة.

و ينبع بأن السنة في قبال الفريضة فالمراد بها ما ثبت وجوبه و تشريعه من النبي صلى الله عليه و آله كما أن الفريضة هي ما أوجبه الله سبحانه في كتابه. واستعمال السنة بالمعنى المذكور أمر شائع في الأخبار فإذا قبل: الركتان الأخيرتان ستة لا يراد منها استحبابهما و هذا ظاهر.

«الثالث»: أن التقيد في الصحيحه بالثلاث إنما ورد مورد الغالب لعدم حصول النقاء غالبا بالمسح بأقل من ثلاثة مرات ولا مفهوم للقيد إذا كان واردا موردا الغالب كما في قوله عز من قائل وَرَبِّيْهِكُمُ اللَّاتِيْ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ^١ و هذه المناقشة يرد عليها أمران:

(١) النساء :٤ .٢٣

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٠٧
ويجزئ ذو الجهات الثلاث (١) من الحجر، و ثلاثة أجزاء من الخرقه الواحدة، و إن كان الأحوط ثلاثة منفصلات.

«أحدهما»: منع الكبرى المدعاه لأن الإتيان بأى قيد في الكلام ظاهره أن للمتكلم عناية خاصة به و هو يقتضى المفهوم لا محالة ورد في مورد الغالب أو غيره لأن الغلبة غير مانعة عما ندعيه من الظهور و أما عدم التزامنا بمفهوم القيد في الآية المباركة فهو مستند إلى الأدلة الدالة على أن حرمة الربايب لا تختص بما إذا كانت في الحجور ولو لا تلك الأدلة لالتزامنا بمفهومه كما التزمنا به في قوله: دخلتم بهن. مع أن كون المرأة المزوجة مدخولا بها أمر غالبي و قلما يتفق عدم الدخول بها.

و «ثانيهما»: أن القيد الوارد موردا الغالب لو سلمنا عدم دلالته على الاختصاص فلا ينطبق ذلك على المقام لعدم كونه من هذا القبيل و ذلك لأن حصول النقاء بالتمسح بثلاثة أحجار ليس غالبي فإنه كما يحصل بالثلاثة كذلك يحصل بالأربعة و الخامسة. نعم لا يحصل النقاء بالمرة الأولى و الثانية غالبا لأن حصوله غالبي في الثلاثة فلو كانت العبارة هكذا: لا يجترئ بالمرة الأولى و الثانية لكان للقول بان التقيد بهما مستند إلى الغلبة وجه صحيح. و أما في مثل قوله عليه السلام يجزيكم من الاستنجاء ثلاثة أحجار فلا لعدم الغلبة في الثلاثة كما عرفت إذا فما ذهب إليه المشهور من اشتراط أن يكون التمسح بثلاثة أحجار هو الصحيح.

(١) بعد ما اتصح أن التمسح يشترط أن يكون بالثلاث و لا يجزئ الأقل منها يقع الكلام في أنه هل يعتبر في الاستنجاء به أن يكون المسح بثلاثة أحجار أو يكفي التمسح بالحجر الواحد ثلاث مرات كما إذا كان له جهات ثلاثة؟ و بعبارة أخرى أن المعترض تعدد المسمح فحسب و إن كان ما به التمسح واحدا أو يعتبر التعدد في كل من التمسح و ما به المسمح.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٤٠٨

.....

اختلفت كلماتهم في المقام فذهب جماعة إلى اعتبار التعدد فيما يتمسح به من الحجر أو غيره نظراً إلى صحيحة زرارة المتقدمة: يجزيكم من الاستنجاج ثلاثة أحجار. لصراحتها في تعدد ما يتمسح به وعن جماعة آخرين كفاية التمسح بالحجر الواحد ثلاثة كما إذا كانت له جهات ثلاثة للقطع بعدم الفرق بين الاتصال والانفصال حيث أن المدار على التمسح ثلاثة مرات سواء كان ما يتمسح به في كل مرة منفصلأ عما يتمسح به في المرة الأخرى أم لم يكن.

و هذه الدعوى عهدها على مدعيعها لما تقدم من أن الأحكام التعبدية لا سبب إلى استكشاف ملائكتها بالوجوه الاعتبارية والاستحسانات إذ من المحتمل - بالوجدان - أن يكون للانفصال خصوصية لا يحصل الغرض من التمسح إلا به ولو لا هذا الاحتمال للزم الحكم بكفاية الغسلة الواحدة - فيما يجب فيه الغسلتان - إذا كانت الغسلة بمقدار الغسلتين بحسب الکم و الزمان كما إذا فرضنا زمان كل من الغسلتين دقيقة واحدة و كان الماء المستعمل فيها بمقدار كأس - مثلا - وقد غسلناه دققتين و صببنا عليه الماء كأسين فهل يصح أن يقال إنها غسلتان متصلتان و لا فرق بين اتصالهما و انفصالهما؟ فهذه الدعوى ساقطة.

و من الغريب في المقام ما صدر عن بعضهم من أن قوله عليه السلام يجزيكم من الاستنجاج ثلاثة أحجار يدل على كفاية التمسح بالحجر ذي الجهات ثلاثة و ذلك بدعوى أن المراد بالتمسح بثلاثة أحجار هو ثلاثة مسحات قياساً للمقام بما إذا قيل: ضربته خمسين سوطاً لوضوح أن صدقه لا يتوقف على تعدد السوط و ما به الضرب و عليه فالمسح ثلاثة مرات سواء إنما يتضمن تعدد المسح سواء كان ما به التمسح أيضاً متعدداً أم لم يكن.

و الوجه في غرابته أن السوط في المثال مصدر ساط أي ضرب بالسوط لأنه قد يستعمل بالمعنى المصدري وقد يستعمل بمعنى الآلة و ما به الضرب

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٤٠٩

ويكفي كل قالع ولو من الأصابع (١)

فالمعنى حينئذ: ضربته خمسين مرة بالسوط، فسوطاً مفعول مطلق للضرب أي ضربه كذا مقداراً ضرباً بالسوط فالتنوع في المثال إنما هو في الضرب لا في السوط و ما به الضرب. وأين هذا من قوله عليه السلام يجزيكم من الاستنجاج ثلاثة أحجار حيث أن التعدد فيه في الآلة و ما به التمسح أعني الأحجار و لا ينطبق الأحجار الثلاثة على التمسح بالحجر الواحد و إن كان ذا الجهات ثلاثة و على ذلك لا مناص من أن يكون ما يتمسح به كالمسح متعددان نعم قد يصدق المسع بالأحجار الثلاثة على التمسح بالحجر الواحد كما إذا كان حجراً عظيماً أو جيلاً متجرجاً لأنه حجر واحد حقيقة إذ الاتصال مساوٍ للوحدة مع أنه لو تمسح بأطرافه الثلاثة صدق التمسح بالأحجار الثلاثة عرفاً لطول الفواصل بين الأطراف

(١) كما إذا استنجد بثلاثة من أصابعه و المستند في ذلك أمور:

«الأول»: الإجماع على أنه لا فرق في جواز الاستجمار بين الأحجار و غيرها من الأجسام الظاهرة القائلة للنجاسة - ولو كانت هي أصابع المتخلى - عدا ما استثنى من العظم و الروث و غيرهما مما يأتي عليه الكلام. و يندفع بأن الإجماع التعبد على جواز الاستجمار بكل جسم قالع للنجاسة لم يثبت بوجه و على فرض التحقق لا نعلم بل لا نظن أن يكون المراد من معقد إجماع المجمعين أي جسم قالع للنجاسة ولو كان من أعضاء المتخلى كأصابعه.

«الثاني»: الأخبار المشتملة على كفاية الاستجمار بغير الأحجار من المدر و الخرق و الكرسف و غيرها فقد ورد في بعضها أن الحسين

بن على عليه السلام كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل «١» و في مضمرة زراره المتقدمة أنه كان يستنجي من الغائط بالمدر والخرق (و الخزف) كما عن بعض نسخ

(١) المروية في ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٤١٠

.....

التهذيب «١» ومعها لا نتحمل أن تكون للأحجار خصوصية بوجه. نعم لو كان الوارد في النصوص خصوص التمسح بالأحجار لاحتمنا أن تكون لها مدخلية في الحكم بالطهارة، كما أنا لا نتحمل خصوصية للكرسف والمدر وغيرها من الأمور الواردة في النصوص. بل يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في المسألة أن الحكم يعم كل جسم قالع للنجاسة ولو كان من أعضاء المتخلى كأصابعه.



ويؤيده ما ورد في رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن استنجاء الرجل، بالعظم أو البير أو العود قال: أما العظم والروث فطعم الجن و ذلك مما اشتربوا على رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: لا يصلح بشيء من ذلك «٢» حيث أن الأجسام القالعة بأجمعها صالحة للاستنجاء عدا العظم والروث لاقترانهما بالمانع وهو عهده صلى الله عليه و آله للجن أن لا يستعمل طعامهم في الاستنجاء بلا فرق في ذلك بين الأصابع وغيرها. ويرد هذا الوجه أن الأحجار وإن لم يتحمل أن تكون لها خصوصية في الاستنجاء فلا مانع من التعذر عنها إلى كل جسم قالع للنجاسة إلا أن التعذر إلى مثل الأصابع التي هي من أعضاء المتخلى و ليست من الأجسام الخارجية الواردة في الروايات يحتاج إلى دليل، إذ لا يستفاد من النصوص سوى التعذر إلى الأجسام الخارجية دون الأصابع و نحوها.

«الثالث»: حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له:

للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمة .. «٣» حيث أن الظاهر من جواب

(١) كما في مصباح الفقيه.

(٢) المروية في ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المروية في ب ١٣ و ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة و ٢٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ٣، ص: ٤١١

.....

الإمام عليه السلام بقوله: لا، ينقى ما ثمة أن المدار في طهارة موضع الغائط على النقاء سواءً كان ذلك بالماء أو حصل من التمسح بالكرسف أو الأحجار أو غيرها من الأجسام القالعة للنجاسة و لو كانت هي الأصابع و يدفع ذلك أمران: «أحدهما»: ما قدمناه من أن المراد بالنقاء بقرينة السؤال عن الريح هو النقاء المسبب من الغسل إذ لو كان المراد به الأعم من التمسح و الغسل لكان المتعين أن يسأله عن الأجزاء الصغار المختلفة في المحل بعد المنسح. بل لم يكن وجه للسؤال عن الريح لأنها من لوازم المنسح كما مر.

و «ثانيهما»: أن الحسنة- بعد الغض عن المناقشة المتقدمة- إنما وردت لبيان حد الاستنجاء فحسب لأنه مورد السؤال فيها و لم ترد

لبيان حد ما يستجji به وكم فرق بينهما فالحسنة لا إطلاق لها من تلك الناحية حتى يشمل الأصابع و نحوها «الرابع»: موثقة يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مترين ^١ حيث أنها ناظرة إلى بيان ما يجب في الوضوء وما هو مقدمة له من غسل الذكر و إذهب الغائط و حيث أنها مطلقة فتعم إذهبها بكل جسم قالع للنجasse و لو كان هي الأصابع، و لعل هذه الموثقة هي التي اعتمد عليها الماتن في المقام.

ولكن الاستدلال بها أيضا غير تمام لأن إطلاق الموثقة وإن لم يكن قابلا للإنكار لما تقدم من أنها تشمل الإذهب بكل من الغسل و المسح ولا- فرق في ذلك بين الحجر و غيره إلا أن إطلاقها لا يشمل الأصابع لأنها بصدق بيان ما اعتبر في الوضوء و مقدماته و من الظاهر أن طهارة الأصابع أولى بالاشتراط من غيرها لأنها من مواضع الوضوء و بالاستنجاج بها يتنجس بالعذر لـ لا محالة و معه

(١) المرويـة فـي بـ ٩ مـن أـبـواب أـحكـام الـخـلوـة مـن الـوـسـائـلـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٤١٢

و يعتبر في الطهاره (١).

يبطل الوضوء على أنها بظاهرها اعتبرت طهارة الذكر و موضع الغائط في الوضوء فكيف لا تعتبر الطهارة في أعضاء الوضوء؟ إذا لا يمكن أن يراد من إذهب الغائط ما يعم الاستنجاج بالأصابع. نعم إطلاقها بالإضافة إلى غير الأصابع مما لا خدشة فيه فالصحيح أن الاستنجاج بكل جسم قالع للنجasse كاف في طهارة المحل عدا الأصابع كما عرفت.

(١) قد يفرض الكلام في الاستنجاج بالأعيان النجسة أو المنتجسة فيما إذا أصابت المحل و هو رطب و أخرى في الاستنجاج بها إذا لم تصب المحل أو اصابته و هو يابس.

أما إذا كان المحل رطبا فلا شبهة في أن الاستنجاج بغير الأجسام الظاهرة لا يكفي في طهارته لوضوح أن النجس أو المنتجس حينئذ ينجسان الموضع بمقابلتهما فلا يكون التمسح بها موجبا للطهارة بل يسقط المحل بذلك عن كونه قابلا للطهارة بالاستجمار بحيث لو تمسح بعد ذلك بال أجسام الظاهرة لم يحكم بتطهارته. و الوجه فيه أن المحل إذا تنجس بغير النجasse الخارجـة من نفسه لم تشمله الأدلة الواردة في الاستجمار لاختصاصها بما إذا تنجس بالغائط الخارج منه كما أشار إليه الماتن «قده».

و دعوى أن المنتجس لا- يتنجس ثانيا مندفعـة بأن الملـاقـي للـمـنـجـسـ إذاـ كانـ لهـ أـثـرـ مـغـاـيرـ لـأـثـرـ الـمـنـجـسـ فـبـمـقـتضـىـ إـطـلاقـ أـدـلـتـهـ يـرـتـبـ ذلكـ الأـثـرـ عـلـيـهـ وـ إنـ قـلـناـ بـأنـ الـمـنـجـسـ لاـ يـتـنـجـسـ ثـانـياـ مـثـلاـ إـذـ دـلـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ لـاقـاهـ بـوـلـ يـجـبـ أـنـ يـغـسلـ مـرـتـيـنـ وـ فـرـضـناـ أـنـ لـاقـىـ مـنـجـسـاـ تـكـفـىـ فـيـ الغـسلـةـ الـواـحـدـةـ وـ جـبـ غـسلـ الـمـنـجـسـ مـرـتـيـنـ وـ هـذـاـ لـأـنـ الـمـنـجـسـ يـتـنـجـسـ ثـانـياـ بـلـ إـطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـىـ التـعـدـدـ فـيـمـاـ لـاقـاهـ بـوـلـ مـثـلاـ إـذـ مـعـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـرـتـيـبـ الأـثـرـ الزـانـدـ عـلـىـ الـمـنـجـسـ وـ إـنـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٤١٣

.....

قلنا إن المنتجس لا يتنجس ثانيا، فتحصل أنه إذا استنجاج بشيء من الأعيان النجسة أو المنتجسـةـ لمـ يـكـفـ التـمـسـحـ بعدـ ذـلـكـ فـيـ تـطـهـيرـ المـحلـ وـ وجـبـ الـاقـتصـارـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـاءـ لـإـطـلاقـ الـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ وجـبـ الغـسلـ فـيـمـاـ لـاقـىـ نـجـسـاـ.

وـ أـمـاـ إـذـ كـانـ الـمـحلـ يـابـسـ أـوـ أـنـ الـعـيـنـ لـمـ تـصـبـ أـصـلـاـ كـمـاـ إـذـ أـصـبـتـ الـغـائـطـ فـقـطـ فـالـظـاهـرـ أـنـ الـأـمـرـ يـأـيـضاـ كـذـلـكـ وـ أـنـ مـاـ يـتـمـسـحـ بـهـ لـاـ بدـ أـنـ يـكـونـ طـاهـراـ.

و هذا يمكن الاستدلال عليه بوجوه:
 «الأول» الإجماع على عدم كفاية التمسح بالأجسام غير الظاهرة. و هذا يمكن المناقشة فيه بما أوردناه على دعوى الإجماع في سائر المقامات.

«الثاني»: الارتكاز المتشرعى لأنه يدل على أن النجس والمنتجمس لا يكونان مطهرين في الشريعة المقدسة و يؤكده أنا لا نعهد مطهرا من دون أن يكون محكوما بالطهارة في نفسه. و على ذلك فيعتبر في المطهر أن يكون ظاهرا لا محالة.

«الثالث»: صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بظهور و يجزي من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك، جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و أما البول فإنه لا بد من غسله^(١) و تقريب الاستدلال بها أن الظهور أعم من الطهارة الحديثة و الخبيثة بقرينة ذكر الاستنجاء من الغائط و البول. نعم لو لا ذلك أمكن دعوى أن الظهور ظاهره الطهارة الحديثة فحسب، و الظهور على ما قدمناه في أوائل الكتاب هو ما يكون ظاهرا في نفسه و مطهرا لغيره، و حيث أنه شرط في الصلاة فلا مناص من أن يكون المستعمل في كل من الطهارة الحديثة و الخبيثة ظاهرا في نفسه و مطهرا لغيره لأنه لو لم يكن مطهرا لغيره أو لم يكن ظاهرا في نفسه لم يصدق عليه الظهور و يترب عليه بطلان الصلاة لأنها وقتئذ

(١) المراوية في بـ ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^(٣)، ص: ٤١٤

و لا يشترط البكاره^(١) فلا يجزئ النجس، و يجزئ المنتجمس بعد غسله، و لو مسح بالنجس أو المنتجمس لم يظهر بعد ذلك إلا بالماء

(٢) إلا إذا لم يكن لاقى

فأقدة لشرطها و هو الظهور فعلى ذلك يشترط الطهارة فيما يتمسح به حتى يصدق عليه الظهور و يصبح الاكتفاء به في الصلاة و ظنى أن هذا أحسن استدلال على اعتبار الطهارة فيما يستتجى به فلاحظ.

(١) اختلفت كلماتهم في معنى البكاره فيما يستجمر به ففسرها المحقق «قده»- في محکى معتبره- بأن لا يكون ما يستجمر به مستعملا في الاستنجاء بوصف كونه متنجسا و مستعملا، و أما لو ظهر الموضع المنتجمس فيه أو انكسر أو كسره جاز استعماله في الاستنجاء ثانيا و هذا المعنى من البكاره يرجع إلى اشتراط الطهارة فيما يتمسح به و ليس شرطا على حدة و إن أمكن الفرق بينهما من بعض الجهات. و قد تكلمنا في اشتراط الطهارة عن قريب. و عن بعضهم أن البكاره بمعنى أن لا يستعمل في الاستجمار قبل ذلك فالمستعمل فيه لا يكفي في التمسح به سواء غسل الموضع المنتجمس منه أو كسر، أم لم يغسل ولم يكسر.

و هذا المعنى من البكاره- مضافا إلى أنه مستبعد في نفسه- يحتاج إلى دليل و لم يرد اعتبار البكاره في شيء من رواياتنا سوى ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء^(٢) إلا أنها ضعيفة السند بالرفع والإرسال و دلالتها أيضا لا تخلو عن مناقشة و ذلك لأن اتباع الأحجار بالماء مستحب و هو قرينة على أن البكاره أيضا مستحبة و لكن المهم هو ضعيف السند فهذا المعنى من البكاره لم يقم عليه دليل.

(٢) كما تقدم.

(١) المراوية في بـ ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^(٣)، ص: ٤١٥

البشرة، بل لaci عین النجاسة، و يجب فی الغسل بالماء إزاله العین والأثر (١) بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا معنى اللون والرائحة (٢) وفي المسح يكفي إزاله العین ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا.

(١) أراد بذلك بيان الفارق بين الغسل والمسح و حاصله أن التمسح يكتفى فيه بإزاله العین وإن لم يذهب أثراها. و أما الغسل بالماء فقد اعتبروا فيه زوال العین والأثر و ذلك لأن عنوان الغسل المعتبر بمقتضى الروايات الآمرة به متوقف على إزاله العین والأثر و لا يصدق عرفا من غير زوالهما.

(٢) لأنهما من الأعراض و إزاله العرض غير معتبرة في حصول الطهارة شرعا و لا سيما في بعض النجسات كدم الحيض فان لونه قد لا يزول بالبالغة في غسله و من ثمة ورد في بعض الروايات السؤال عن عدم ذهاب لونه بغسله و أمروا عليه السلام بصبح ما أصابه بالمشق حتى يختلط و يذهب «١» فالمراد بالأثر ليس هو اللون و الرائحة بل المراد به ما لو باشرته باليد الربطة لأحسست فيه لزوجة تلصق بيده أو بدنك و الوجه في اعتبار إزالته لدى الغسل أن الزوجة عبارة عن الأجزاء الصغار من الغائط و الدم و غيرهما من النجسات و قد تقدم أن إزاله العین مقومة للغسل.

نعم لا تعتبر إزاله الزوجة والأجزاء الصغار في التمسح والاستجمار و ذلك لأن التمسح المعتبر في الاستنجاء- و هو المسح على النحو المتعارف- المعتمد- غير مزيل للأجزاء الصغار بطبعه إلا بالبالغة الكثيرة المؤدية إلى الحرج و إذهاب جلد البشرة و من هنا لو باشرت ما مسحت عنه الأجسام اللزجة- التي منها الغائط- بالخرقة أو اليدين الربطتين لرأيت فيه اللصوقة و الزوجة و هذه قرينة عقلية على أن الأخبار الواردة في الاستجمار لا تعتبر إزاله الأجزاء الصغار أيضا.

(١) المروية في ب ٢٥ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١٦

(مسئلة ١) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات (١) و لا بالعظم و الروث (٢) و لو استنجى بها عصى لكن يظهر المحل (٣) على الأقوى.

(١) ككتب الأخبار و القرآن- و العياذ بالله- و الاستنجاء بها من المحرمات النفسية التكليفية لحرمة هتكها و من هنا لو استنجى بها غفلة أو متعمدا طهر به المحل لإطلاق الأخبار الدالة على كفاية التمسح و إذهب الغائط في الاستنجاء و إن كان أمرا محرما في نفسه هذا. إذا لم يستلزم الاستنجاء بها الكفر و الارتداد.

و أما لو بلغ تلك المرتبة كما إذا استنجى بالكتاب عامدا و قلنا انه يستلزم الارتداد فلا معنى للبحث عن طهارة المحل بالاستنجاء لتبدل النجasse العرضية بالذاتية للارتداد.

(٢) الظاهر أن المسئلة متسالمة عليها عندهم و لم ينسب فيها الخلاف إلا إلى العلامة في التذكرة- لتردد- و صاحب الوسائل «قده» حيث عقد بابا و عنونه بكرامة الاستنجاء بالعظم و الروث و لم ينقل خلافا من تقدمهما بل ظاهر العلامة في بعض كتبه دعوى الإجماع على المعن.

(٣) إن اعتمدنا في الحكم بحرمة الاستنجاء بهما إلى النصوص بدعوى أنها و إن كانت ضعيفة سند إلا أن ضعفها منجر بعملهم فلا مناص من الالتزام بعدم حصول الطهارة حينئذ و ذلك لأن عمدها رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال: أما العظم و الروث فطعم الجن و ذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: لا يصلح بشيء من ذلك «١» و ظاهر قوله: لا يصلح بشيء من ذلك نفي الجواز لأنه لم يكن يتحمل استنجاب الاستنجاء بهما ليكون نفي الصلاحية نفيا لاستنجابه

- (١) المراوية في ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٤١٧
- (مسئلة ٢) في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة (١) فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

وقد مر غير مرأة أن ظاهر النواهي الواردة في المعاملات بالمعنى الأعم عدم التحقق والوجود دون الحرمة التكليفية إذا فني الجواز في هذه الرواية- و النهى في غيرها يدلان على أن الطهارة لا تتحقق بالاستنجاء بالعظم والروث وأنهما غير صالحين لذلك لا أنه محرم تكليفى فالرواية مقيدة لإطلاق موثقة يونس المتقدمة- في قوله: و يذهب الغائب .. حيث أن ظاهره كما تقدم حصول الطهارة بالتمسح بأى جسم قالع للنجاسة- و موجبة لاختصاصها بغير العظم والروث.

وأما إذا اعتمدنا في المسألة على الإجماعات المنقوله البالغه حد الاستفاضة فلا بد من الالتزام بحرمة الاستنجاء بهما وضعا و تكليفا و ذلك لاختلاف كلماتهم المحكية في المسألة حيث صرخ بعضهم بأن الاستنجاء بهما وإن كان معصية إلا أنه يقتضي طهارة المحل و بهذا الترم الماتن «قده» و ذهب آخر إلى أن الاستنجاء بهما غير مظهر بوجهه وإن لم يكن معصية وبهذا نستكشف ثبوت أحد الأمرين في الشريعة المقدسة إما عدم جواز الاستنجاء بهما وضعا وإن جاز تكليفا. وإما عدم الجواز تكليفا و إن جاز وضعا و به يحصل العلم الإجمالي بإحدى الحرمتين فلا يبقى للتمسك بإطلاق الموثقة المتقدمة مجال لأن قوله عليه السلام و يذهب الغائب ظاهر في جواز الاستنجاء بهما من كلتا الجهات و العلم الإجمالي بتقييدها من إحدى الناحيتين يمنع عن التمسك بإطلاقها وبهذا يشكل الحكم بجواز الغسل بالماء لأن المتيقن مما خرج عن إطلاقها إنما هو الاستنجاء بغير العظم والروث.

- (١) لأن مقتضى إطلاقات الأدلة أن المنتجسات لا بد من غسلها وأنها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٤١٨

(مسئلة ٣) في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية (١) فلا يجزئ مثل الطين، و الوصلة المطروبة. نعم لا تضر الندوة التي لا تسري.

(مسئلة ٤) إذا خرج مع الغائب نجاسة أخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء (٢).

لا تظهر من دونه وقد خرجننا عن ذلك في مخرج الغائب لكتابية الاستجمار في تطهيره و المتيقن من ذلك ما إذا أزيلت النجاسة بما لها من الشؤون والآثار إلا فيما قامت القرينة على عدم لزوم رفعه و إزالته كما في الأجزاء الصغار لما تقدم من أنها لا ترفع بالتمسح المتعارف. و أما رطوبة النجاسة فحيث أنها قابلة لزوال بالتمسح ولا قرينة على عدم لزوم إزالتها اعتبرت إزالتها بالتمسح كالعين.

(١) لأن الرطوبة بعد ما تنجست بملاءة العذر تنجس المحل و يأتي أن التمسح إنما يكفي في الطهارة إذا لم تنجس بغير الغائب من النجاسات والمنتجسات نعم لا تعتبر البيوسة في الأحجار لأن كونها رطبة بمرطوبة غير مسرية لا يضر في الاستنجاء بها.

(٢) لأن الأخبار الواردة في المقام إنما دلت على جواز الاجتزاء بالمسح فيما إذا تنجس المحل بالغائب و أما إذا تنجس بغيره فيحتاج كافية التمسح إلى دليل ولم يقم دليل على كفایته. بل الدليل قد دل على عدمها و ذلك لأن المحل إذا تنجس بغير الغائب من النجاسات الخارجية تربت عليه آثارها و منها.

لزوم غسلها بالماء و عدم كافية التمسح في إزالتها و هذا بناء على أن المحل يتنجس بالنجاسة الخارجية أو بما خرج مع الغائب مما لا إشكال فيه.

و كذا إذا منعنا عن ذلك نظرا إلى أن المتتجس لا يتجس ثانيا و هذا لأن المحل و إن لم يتجس بالنجاسة الثانية حينئذ إلا أن المحل يتبدل حكمه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤١٩
ولو شك في ذلك (١) يبني على العدم فيتخير.

بملاقاتها لأن للنجاسة الثانية أثرا زائدا أو مغايرا مع الأثر المترتب على النجاسة الأولى و مقتضى إطلاق أدله لزوم ترتيب الأثر على المحل كما دل على وجوب التعدد أو التعفير أو الغسل بالماء أو غير ذلك من الآثار- مثلا- إذا أصاب البول جسما متتجسا بالدم وجب غسله مرتين لإطلاق ما دل على لزوم التعدد فيما تتجس بالبول كما أن الإناء المتتجس إذا ولغ فيه الكلب وجب تعفيره لإطلاق ما دل على اعتبار التعفير في الولوغ و هكذا.

و على ذلك إذا أصاب المحل المتتجس بالغائط دم أو غيره وجب غسله بالماء لإطلاق ما دل على لزوم الغسل بالماء في إزاله الدم و نحوه و عدم كفاية التمسح في التطهير منه و على الجملة أن النجاسة الثانية و إن لم تتجس المحل ثانيا إلا أن المحل يتبدل حكمه بملاقاتها و ينقلب جواز المسح بوجوب الغسل.

(١) للشك في ذلك صورتان:

«إحداهما»: أن يشك في تتجس المحل قبل خروج الغائط مع القطع بعدم طرو النجاسة عليه بعد الخروج و لا مانع في هذه الصورة من استصحاب عدم وصول النجاسة إلى المحل قبل الخروج فان مقتضاه الحكم بتطهارة المحل إلى حين الخروج و عدم تتجسه إلا بالغائط أما تتجسه و ملاقاته للغائط فالوجدان و أما عدم تتجسه بغيره فالاستصحاب فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت أن المحل متتجس بملاقاء الغائط فحسب و لم تصب نجاسة أخرى غيره و معه يتخير في تطهيره بين الغسل و المسح.

و دعوى أن المرجع- بناء على أن المتتجس لا يتجس ثانيا- هو استصحاب نجاسة المحل بعد الاستجمار لأن النجاسة الحاصلة إن كانت مستندة إلى الغائط فقد ارتفعت قطعا و إن كانت مستندة إلى غيره فهى باقية جزما لعدم ارتفاعها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤٢٠

.....

بالمسح فالحادث مردود بين الطويل و القصير و ما هو مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع و معه يرجع إلى استصحاب كل النجاسة الجامع

بين القصير و الطويل للعلم بتحققها و الشك في بقائها و ارتفاعها بالمسح و هو من القسم الثاني من استصحاب الكلى حينئذ.

«مندفعه»: بأن الاستصحاب إنما يجري في الكلى الجامع فيما إذا تردد الفرد الحادث بين الطويل و القصير و لم يكن هناك أصل آخر معين لحاله كما إذا خرج من المكلف- بعد الموضوع- مائع مردود بين البول و المنى و ذلك لأن استصحاب عدم حدوث الجنابة حينئذ معارض باستصحاب عدم خروج البول منه و معه يتسلط و يرجع إلى استصحاب كلى الحادث.

و أما إذا كان هناك أصل مبين لحال الفرد المشكوك فيه فلا يبقى لاستصحاب الكلى مجال كما إذا خرج المائع المردود بين البول و المنى بعد الحادث الأصغر في المثال فان استصحاب عدم حدوث الجنابة أو عدم خروج المنى معين للحادث المشكوك فيه و مقتضاه أن المكلف لم يخرج منه المنى و أنه ليس بمحادث بالأكبر، ولا يعارض ذلك استصحاب عدم خروج البول منه إذا لا أثر يترتب عليه حيث أن مفروض الكلام أن المكلف قد أحدث بالأصغر و المحادث لا يحدث ثانيا و لا أثر للبول بعد البول- مثلا- و كيف كان فمع جريان الأصل المذكور لا يبقى لاستصحاب الحادث الكلى مجال.

و مقامنا هذا من هذا القبيل لأن استصحاب عدمإصابة النجاسة إلى المحل قبل الخروج بضميه إلى الوجدان و هو ملاقاء المحل للغائط

يقتضى عدم كون الموضع متنجساً بغایط الغایط فهو مبين لحال النجاسة الحادثة المشكوكه و معه يتخير بين الغسل والمسح كما تقدم و «ثانيتهما»: أن يشك في طرو نجاسة أخرى على المحل بعد خروج التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٢١

.....

الغایط مع الجزم بعدم طروها قبل الخروج و حال هذه الصورة المتقدمة حيث أن النجاسة الثانية مشكوكه الحدوث والأصل عدمه إذ المحل متنجس بالغایط بالوجدان ولم تصب النجاسة الأخرى بالاستصحاب فيتخير بين غسل المحل والتمسح بالأحجار قلنا بتنجس المتنجس ثانياً أم لم نقل.

أما على الأول فالامر ظاهر كما مر. و أما على الثاني فلان المحل حيث ذكره وإن لم يتنجس بالنجاسة الثانية إلا أن المحل يتبدل حكمه بمقاتتها كما مر و مع الشك في تبدل حكم المحل يجري استصحاب عدم طرو النجاسة الثانية و عدم تبدل حكمه من التخيير إلى تعين الغسل بالماء و هو أصل موضوعي لا يجري معه استصحاب نجاسة المحل.

و «دعوى»: أن المقام مورد لاستصحاب نجاسة المحل للعلم بتجانته قبل التمسح و الشك في ارتفاعها بالاستجمار و ذلك للشك في أن المحل أصابته نجاسة غير الغایط أم لم تصبه و معه يجري استصحاب كل النجاسة و هو من القسم الأول من استصحاب الكلى. «مندفعه»: بأن مقتضى الأصل الجاري في الموضوع أن المحل لم تصبه أيه نجاسة غير الغایط و ذلك بضم الوجدان إلى الأصل و به يثبت أن المحل متنجس بالغایط فحسب فترتباً عليه حكمه و هو التخيير بين الغسل و المسح و على الجملة أن احتمال إصابة النجاسة سواء كان قبل خروج الغایط أم بعده و سواء قلنا بتنجس المتنجس ثانياً أم لم نقل مندفع بالاستصحاب لأن المقتضى للحكم بكفاية التمسح- و هو تنجس المحل بالغایط- محرز بالوجدان فإذا شكتنا في طرو المانع و هو إصابة نجاسة أخرى للمحل يبني على عدمه كما مر و لا مجال معه لاستصحاب الكلى في كلتا الصورتين.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٢٢

(مسألة ٥) إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه (١) على الأحوط و إن كان من عادته.

(١) لاستصحاب عدمه و عدم جريان قاعدة التجاوز فيه.

و توضيجه: أن قاعدة التجاوز إنما تجري فيما إذا صدق التجاوز عن المشكوك فيه كما إذا شك في صحة شيء و فساده بعد العلم بوجوده الجامع بينهما لوضوح أن التجاوز عن المشكوك فيه فرع إحرازه و تتحققه فإذا أحرز وجوده و شك في أنه هل أتى به صحيحأ أو فاسداً صدق التجاوز عن المشكوك فيه حقيقة و أما إذا شك في وجود شيء و عدمه- كما في المقام- فلا يصدق أنه شيء قد مضى و تجاوز عنه فإذا لم يحرز أصل وجوده فضلاً عن التجاوز عنه و لعل المكلف لم يأت به أصلاً مع أن المضى و التجاوز يعتبران في القاعدة حسب ما تقتضيه أدلةها على ما يأتي في محله إن شاء الله. نعم دلت صحيحة زراره:

قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال:

يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: يمضي، قلت:

رجل شك في التكبير وقد قرأ قال: يمضي قلت: شك في القراءة وقد رکع قال: يمضي، قلت: شك في الرکوع وقد سجد قال: يمضي على صلاته ثم قال: يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^١ و غيرها من الأخبار الواردۃ في القاعدة.

على أن التجاوز الحقيقي عن المشكوك فيه غير معتبر في جريانها. بل المعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر له في الشريعة المقدسة

لأنه عليه السلام قد حكم بالمضى فى الشك فى الموارد السؤال عنها فى الصحیحة المتقدمة مع أن التجاوز عن المشكوك فيه غير محرز فى شيء من تلك الموارد لوضوح أن الشك فيها إنما

(١) المرويۃ فى ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٣، ص: ٤٢٣

.....

هو في أصل الوجود و معه لا- يمكن إحراز التجاوز الحقيقى و على الجملة دلت الصحیحة على أن التجاوز عن المحل كالتجاوز عن المشكوك فيه. إلا أن شيئاً من التجاوز الحقيقى و التبدي غير صادق فيما نحن فيه:

أما التجاوز حقيقة فلما تقدم من أن مع الشك في الوجود لا يمكن إحراز التجاوز عن المشكوك فيه.

و أما التجاوز تبدياً و هو التجاوز عن المحل فلانه لا محل مقرر للاستنقاء في الشريعة المقدسة بل أي مورد استنجي فيه المكلف فهو محله، و الصلاة و إن كانت مشروطة بالطهارة أو أن النجاسة مانعة عن الصلاة- على الخلاف- إلا- أن ذلك لا يستلزم أن يكون للاستنقاء محل مقرر شرعاً فالتجاوز التبدي أيضاً لا تتحقق له.

و «دعوى»: أن الاستنقاء إذا كان له محل اعتيادي كيّت الخلاء و نحوه و شك فيه بعد الخروج عنه صدق عليه أنه مضى و تجاوز محله.

«تدفع»: بان التجاوز عن المحل الاعتيادي و إن كان صادقاً عليه إلا أنه لم يقم دليل على كفايته في جريان القاعدة و إنما الدليل دل على جريانها عند التجاوز عن المحل المقرر الشرعي للمشكوك فيه و هو كالتجاوز الحقيقى غير صادق بالتجاوز عن المحل الاعتيادي.

نعم لو قلنا بكفاية التجاوز عن المحل العادي للمشكوك فيه لم يتحتاج إلى الاستنقاء بالإضافة إلى الصلوات المتأخرة من الشك فيه لأن الاستنقاء حينئذ قد أحرزته قاعدة التجاوز نظير ما إذا شككتنا في الوضوء و أحرزناه بالتبعد الشرعي بالقاعدة لأنه وقتئذ كما يكفي بالإضافة إلى ما بيده من الصلاة كذلك يكفي بالإضافة إلى الصلوات المتأخرة عن الشك فيه هذا كله في جريان قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الاستنقاء نفسه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ ٣، ص: ٤٢٤

بل و كذا لو دخل في الصلاة ثم شك (١).

(١) إذا شك في الاستنقاء- و هو في أثناء الصلاة- جرت قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الأجزاء المتقدمة على الشك فيه لصدق التجاوز و المضى حقيقة. و أما بالإضافة إلى الأجزاء الآتية فليحصل الطهارة بالاستنقاء في أثناءها كما إذا لم يستلزم الفعل الكثير كالاستنقاء من البول من غير أن يكشف عورته أو كان بجنبه حوض ماء فدخل فيه ثم خرج و هو مستقبل القبلة- أو استنجي بالتمسح بالحجر أو الخرق فإذا حصله في أثناء الصلاة حكم بصحتها.

«لا يقال»: الاستنقاء في أثناء الصلاة مما لا أثر له و هو مقطوع الفساد إما لأنه كان قد استنجي قبل الصلاة و الاستنقاء في أثناءها من الاستنقاء على الاستنقاء و هو فاسد لا أثر له. و إما لأنه لم يستنج قبل الصلاة و الأجزاء المتقدمة قد وقعت باطلة لاقترانها بالمانع أعنى نجاسة البدن و معه لا يترب على الاستنقاء في أثناء الصلاة أى أثر.

«لأنه يقال»: الأمر و إن كان كذلك بالإضافة إلى الواقع إلا أن آخر الاستنقاء في أثناء الصلاة إنما هو انقطاع الاستصحاب الجارى في

نجاسة المحل لأنه لو لم يستنج في أثناءها لكان رفع اليد عن نجاسة المحل المتيقنة سابقاً نقضاً لليقين بالشك و هو حرام و هذا بخلاف ما إذا استنجى في أثناء الصلاة لأن رفع اليد حينئذ عن نجاسة المحل نقض لليقين باليقين. وقد ذكرنا عند التعرض للشبهة العابية أن الشيء قد لا يكون له أثر بالإضافة إلى الواقع إلا أن له أثراً بالإضافة إلى انقطاع الاستصحاب و الحكم الظاهري و هو كاف في التبعد به فلا إشكال من هذه الجهة.

و نظيره ما ذكرناه في الشك في نية الفريضة كما إذا رأى نفسه في أثناء الصلاة كصلاة الفجر أو الظهر أو غيرهما و علم أنه ناو للفرضية بالفعل و لكنه شك

٤٢٥ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص:

نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت (١) ولكن عليه الاستنجاء للصلوات

في أنه هل نواها من الابداء أو أنه نوى شيئاً غيرها فإن القاعدة تجري حينئذ بالإضافة إلى الأجزاء المتقدمة وبما أنه ناو للفريضة بالفعل فيحكم بصحّة صلاته نعم تصحيح الصلاة بذلك يتنى على أن لا تكون الطهارة شرطاً للأكون المتخاللة في الصلاة كما أنها شرط لافعالها. وأما لو بنينا على ذلك وقلنا الطهارة كما أنها معتبرة في أفعال الصلاة كذلك يعتبر في الأكون المتخاللة بين أجزائها كما هو الظاهر من بعض الأخبار فلا يبقى مجال لتصحيح الصلاة بما مر و ذلك لا لاعتبار عدم طرو النجاسة في أثنائها لأنها غير مانعة في الأكون المتخاللة حسب ما دلت عليه صحيحة زراره: و لعله شيء أوقع عليك (١) فلا مانع من إزالتها في أثناء الصلاة.

بل لأن المكلف في الآن الذي يشك في الاستئنف عليه فأقد للطهارة بل محكوم بنجاسته البدن بمقتضى استصحابها وقاعدة التجاوز لا تجري بالإضافة إلى ذلك الآن لعدم التجاوز عنه كما لا يمكنه إحراف الطهارة فيه بالاستئنف لأنه يحتاج إلى زمان وهو من الأكون المتخالله ولم يحرز الطهارة فيه فلا مناص من الحكم ببطلان الصلاة بمقتضى استصحاب النجاست السابقة.

(١) لقاعدة الفراغ لصدق المضى و التجاوز عنها حقيقة إلا أنه يستنتجى للصلوات الآتية إذ لا تجرى فيها القاعدة لعدم صدق المضى و التجاوز عنها حقيقة و لا تعبدا و إجراء القاعدة بالإضافة إلى الصلاة المتقدمة و إن كان يلزمها تحقق الاستنجاء و الطهارة لا محالة و إلا لم يحکم بصححة الصلاة إلا أن القاعدة لا تثبت لوازماتها قلنا إنها من الأصول أم قلنا إنها أمارة كما اخترناه في محله و ذلك لأن المثبت لا دليل على اعتباره في شيء من الأصول و الأمارات و حجية الأمارات

(١) المروءة في ب ٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۴۲۶

الآتية، لكن لا يسع جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتراض (١).

(مسألة ٦) لا يجب الدلك (٢) باليد في مخرج البول عند الاستئناء، وإن شك في خروج مثل المذى بنى على عدمه (٣) لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة.

المثبتة تختص بما إذا كانت الامارة من سنخ الحكاية والأخبار كالخبر الواحد ونحوه لجريان السيرة العقلائية على الأخذ بكل من المداليل المطابقية والالتزامية في الحكاية والأخبار وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

(١) لكنك عرفت أنه بعيد، إذ لا دليل عليه، وأدلة الاستصحاب محكمة

(٢) لإطلاق الأمر بالغسل أو الصب.

(٣) الوجه في كفاية الصب و عدم اعتبار الدلك في المخرج إذا احتمل أن يكون على البشرة ما يمنع عن وصول الماء إليه أحد

أمرین:

«أحدھما»: استصحاب عدم طرو المانع على المحل و ذلك لأنھ يکفى فی طهارته مجرد الصب عليه و لا ندرى هل طرأ عليه ما يمنع عن وصول الماء إليه أم لم يطرأ و مقتضى الأصل عدمه. وقد ذکروا نظیر ذلك فی الطهارة الحديثة فيما إذا شك فی وجود الحاجب على بدنھ کدم البق أو البرغوث أو غيرهما مما يمنع عن وصول الماء إلى البشرة و هذا لعله اعتمد عليه جمع غیر. إلا أنه مندفع بأن أصلة عدم المانع لا أثر شرعی له إذ الطهارة إنما ترتب على وصول الماء إلى البشرة و لم يترتب على عدم الحاجب والمانع فی المحل. نعم وصول الماء إلى البشرة لازم عقلی له و استصحاب عدم المانع لإثبات وصول الماء إلى البشرة مثبت لا اعتبار به.

و «ثانیهما»: دعوى أن سیرة المتدينین خلفا عن سلف و جيلا بعد جيل فی الطهارة الحديثة و الخبیة قد جرت على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٢٧

(مسئلة ٧) إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العین بها (١).

أو طرو المانع على المحل و هي متصلة بزمان المعصومین عليهم السلام و بعدم ردعهم عنها يستكشف رضاوهم عليهم السلام بذلك و عليه لا يجب الدلک في الاستنجاج من البول و إن احتمل وجود المانع على المحل کالمذى. و يردّه أن المسلمين و إن كان عملهم الخارجی جاریا على عدم الفحص عن المانع و الحاجب إلا أنه مستند إلى اطمینانهم بعدمه أو إلى غفلتهم عنه بالکلیة.

و أما جريان سيرتهم على ذلك عند احتمال وجود الحاجب على المحل فهو غير محقق بوجه و هذا هو الذي يترب علىه الأثر في المقام إذ الكلام إنما هو في المانع المحتمل على المحل إذا استصحاب نجاسة المحل هو المحکم حتى يقطع بارتفاعها بالدلک أو بغيره.

(١) و ذلك للإطلاق فإن صحيحة زرارۃ: و يجزیك من الاستنجاج ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلی الله عليه و آله .. «١» غير مقیدة بأن تكون الأحجار ماسحة أو ممسوحة و كذلك رواية الأخرى: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان .. «٢» حيث أن مسح العجان أعم من أن يكون الموضع ماسحا أو ممسوبا. نعم في موثقة زرارۃ عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار^٣.

و ظاهرها أن الأحجار إنما كانت ماسحة إلا أنها ليست بصدق بيان ان الأحجار تعتبر أن تكون ماسحة أو لا تعتبر و إنما هي حکایة فعل عن

(١) المراوية في بـ ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المراوية في بـ ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المراوية في بـ ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٢٨

(مسئلة ٨) يجوز الاستنجاج بما يشك في كونه عظما أو ورثا أو من المحترمات (١) و يظهر المحل.

الامام عليه السلام للدلالة على كفاية التمسح في الاستنجاج. و أما جريان عادته عليه السلام بالتمسح بالأحجار- المستفاد من قوله:

كان- فهو مستند إلى الغلبة إذ التمسح- عادة- إنما هو يجعل الأحجار ماسحة و أما التمسح بجعلها ممسوحة فهو على خلاف العادة المتعارفة هذا كله مضافا إلى إطلاق موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة «١» .. و يذهب الغائب. لدلائلها على أن المدار في طهارة المحل هو إذهب الغائب و إزالته بلا فرق في ذلك بين أن تكون الأحجار ماسحة و بين كونها ممسوحة.

(١) ما أفاده «قده» بناء على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية من الواضح بمكان لأن مقتضاه أن ما يشك في كونه عظماً أو روثاً ليس بعظم ولا بروث و بذلك يجوز التمسح به لجوازه بكل جسم قالع للنجاسة. وقد خرج عنه العظم و الروث و هو عنوان وجودى مسبوق بالعدم فالاستصحاب يصح الحكم بجواز التمسح بالمشكوك فيه لأنه استنجاء بالوجدان وليس ما يتمسح به عظماً ولا روثاً بالاستصحاب، والاستنجاء بما ليس كذلك كاف في طهارة المحل هذا بل الاستصحاب النعى أيضاً يقتضى ذلك في بعض الموارد كما إذا شك في أن الورق من المحترمات- كالكتاب- أو أنه من الصحف والمجلات فإن مقتضى الاستصحاب أنه ليس من الكتاب- مثلاً- و هو استصحاب نعى لأن الورق كان ولم يكن من الكتاب في زمان، وكذلك الحال فيما إذا كان التمسح بالعظم أو الروث أو المحترمات محرياً تكليفيًا فحسب و ذلك لأن الشبهة موضوعية و الشبهات الموضوعية التحريمية مورد للبراءة بالاتفاق.

(١) المتقدمة في ص ٣٨٩

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٤٢٩

و أما إذا شك في كون ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة (١) بل لا بد من العلم بكونه ماء.
فصل في الاستبراء والولى في كيفية أن يصبر حتى تنقطع دريره البول (٢) ثم يبدأ بمخرج

و أما إذا بیننا على أن التمسح بتلك الأمور محروم وضعى و منعنا عن جريان الأصل في الاعدام الأزلية فلا يمكننا الاكتفاء بالتمسح بما يشك في كونه من هذا القبيل للشك في زوال النجاسة بسيبه و لا أصل يحرز به ارتفاعها. بل مقتضى استصحاب نجاسة المحل عدم حصول الطهارة بالتمسح بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات.

(١) لأن موضوع الحكم بالطهارة مقيدة بالماء و هو عنوان وجودى لا مناص من إحرازه في الحكم بالطهارة بالغسل و مع الشك في القيد لا يمكن الحكم بتطهارته.

فصل في الاستبراء

(٢) بل الصبر مما لا مناص عنه حتى تنقطع لوضوح أن الغرض من الاستبراء ليس إلا- نقاء المجرى و المحل من الرطوبات البولية المختلفة فيهما و هذا لا يحصل إلا بالاستبراء بعد الانقطاع فلو استبراً قبله لزمه الاستبراء ثانياً لا مكان أن تتخلّف الرطوبات البولية في الطريق بالبول بعد استبرائه و لا يؤمن خروجها بعد الانقطاع إلا بـان يستبرئ ثانياً هذا.

على أنه يمكن استفادة ذلك من روایة عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلا، قال: إذا بالخرط ما بين المقعدة والأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما. ثم استنجي فان سال حتى يبلغ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٤٣٠

الغائب (١) فيظهره، ثم يضع إصبعه الوسطى (٢) من اليد اليسرى (٣)

السوق فلا- يبالي «١» حيث أن الإمام عليه السلام فرع الخرط فيها على البول بل لفظة «فاء» الظاهرة في اعتبار كون الخرط متاخراً عن البول.

(١) لم ينص على ذلك في الأخبار إلا أنه يقتضيه أمران:

«أحدهما»: أن لا يتلوث يده ولا موضع الاستبراء بالنجاسة حتى يحتاج إلى الغسل بالماء زائداً عما يحتاج إليه في البدء بمخرج الغائط. و «ثانيهما»: استحباب تقديم الاستنجاج من البول كما في بعض الروايات^(٢) لأنه كما يستحب تقديمها على الاستنجاج من البول كذلك يستحب تقديمها على الأمور المعتبرة فيه لزوماً أو على غير وجه اللزوم.

(٢) كما في النبوى من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها (يسلتها) ثلاثاً^(٣) ولا- بأس بالعمل به رجاء و من باب الانقياد.

(٣) للنهى عن الاستنجاج باليمن و عن مس الذكر بها^(٤) و لما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من استحباب أن يجعل اليد اليمنى للطعام والظهور وغيرهما من أعلى الأمور، و اليسرى للاستنجاج والاستبراء و نحوهما من الأمور الدانية^(٥). نعم الحكم باستحباب ذلك يتبين على التسامح في أدلة السنن.

(١) المروية في ب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

(٢) كموثقة عمار عن أبي عبد الله-ع- قال: سأله عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقدعة ثم بالإحليل المروية في ب ١٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المروية في ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.

(٤) راجع ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٩ عن عائشة قالت كانت يد رسول الله-ص- اليمنى لظهوره و طعامه و كانت يده اليسرى لخلائه و ما كان من أذى وأيضاً فيه عن حفصة زوج رسول الله-ص- قالت: النبي-ص- يجعل يمينه لطعامه و شرابه و ثيابه و يجعل شماله لما سوى ذلك. وفي المتنى للعلامة ج ١ ص ٤١ عن عائشة كانت يد رسول الله اليمنى لطعامه و ظهوره و يده اليسرى للاستنجاج و كان النبي-ص- استحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور و اليسرى لما دنا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^(٦)، ص: ٤٣١

على مخرج الغائط، و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات (١).

(١) اختلفت كلماتهم في عدد المسحات المعتبرة في الاستبراء فذهب المشهور إلى اعتبار أن تكون المسحات تسعاً وأن يمسح من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات- بقوه- و يمسح القضيب ثلاثة و يضر الحشفة و يتره ثلاثة كما ذكره الماتن «قدھ» و عن جملة منهم «قدھم» كفاية الست بالمسح من مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاثة و يتره ثلاثة و عن علم الهدى و ابن الجنيد أن المسحات المعتبرة في الاستبراء ثلاث و هو بأن يتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثة. و عن المفید «قدھ» في المقنعة أنه يمسح بإصبعه الوسطي تحت أنسيه إلى أصل القضيب مرة أو مرتين أو ثلاثة ثم يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه و يمرهما عليه باعتماد قوى من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثة ليخرج ما فيه من بقية البول. و ظاهر هذا الكلام عدم اعتبار العدد في الاستبراء و المدار فيه على الوثيق بالنقاء.

هذه هي أقوال المسألة و منشأ اختلافها هو اختلاف الروايات الواردة في المقام.

«منها»: رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلالا، قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجي فإن سال حتى يبلغ السوق فلا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^(٦)، ص: ٤٣٢

يبالى «١».

و «منها»: حسنة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلات عصارات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكن من الجبائل «٢».

و «منها»: روایة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، قال ينتره ثلاثة، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «٣»، وقالوا إن القاعدة تقتضي الاكتفاء بكل ما ورد في النصوص لاستبعاد تقييد بعضها ببعض، ولا نرى نحن أى مانع من تقييد المطلق منها بالمقييد فان حالهما في المقام حال بقية المطلقات والمقيادات فقانون المطلق والمقييد يقتضي تقييد روایة عبد الملك الدالله على كفاية التمسح بما بين المقعدة والأثنين ثلاثة و غمز ما بينهما برواية حفص الدالله على اعتبار مسح القضيب ثلاثة كما يقتضي تقييد رواية حفص بحسنة محمد بن مسلم المشتملة على مسح الحشفة ثلاثة أيضا وبهذا يستنتج أن المعتبر في الاستبراء تسعة مسحات كما هو المشهور.

ثم إن روایة عبد الملك المتقدمة اشتملت على قوله: و غمز ما بينهما. و في الجواهر أن الغمز - أي غمز ما بين المقعدة والأثنين - لم يقل أحد بوجوبه فلا مناص من طرحة. و الظاهر أن الروایة لم تعتبر شيئا زائدا على مسح القضيب، حيث أن الضمير يرجع إلى الأثنين و المراد بما بينهما هو القضيب باعتبار وقوعه بين اليدين و إنما لم يصرح عليه السلام به حياء و ليس غمز الذكر إلا عصره و مسحه بشدة و الله العالم بحقيقة الحال.

تتميم: ظاهر المتن اعتبار الترتيب في المسحات التسع المتقدمة حيث عبر بكلمة «ثم» و اعتبار تقدم المسحات الثلاث بين المقعدة والأثنين على المسحات

(١) المروية في ب ١٣ من أبواب نوافذ الوضوء من الوسائل.

(٢) المروية في ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المروية في ب ١٣ من أبواب نوافذ الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٣، ص: ٤٣٣

.....

الثلاث المعتبرة في القضيب كما اعتبار تقدم مسحات القضيب على المسحات الثلاث في الحشفة. و هذا لم يقم عليه دليل. بل الأخبار المتقدمة مطбقة على أن المسحات لا يعتبر الترتيب بينها و لا اختلاف بين الروايات من هذه الجهة و إن كان لا بد من تقييد مطلقتها بمقيدها كما تقدم و ذلك:

أما روایة حفص بن البختري فلان ظاهرها أن الضمير في «ينتره» راجع إلى البول المدلول عليه بجملة «يبول» كما في قوله عز من قائل اعدلوا هؤلئك للتقىو «١» و معنى ينتره أنه يجذب البول، و انجذاب البول المختلف في الطريق لا يتحقق بعصر نفس القضيب لأن الاختبار أقوى شاهد على أن البول بين المقعدة وأصل القضيب أكثر من المختلف في القضيب بحيث لو عصرت ما بينهما لرأيت أن البول يتقططر من القضيب بأزيد مما يخرج في مسح القضيب و عليه فالرواية تدل على اعتبار عصر ما بين المقعدة و نهاية القضيب و جذب البول المختلف فيما بينهما ثلاثة، و ما بين المقعدة و نهاية الذكر قطعات ثلاثة و هي: ما بين المقعدة والأثنين، و القضيب، و الحشفة، و مسح القطعات الثلاثة ثلاثة تبلغ تسعة مسحات كما تقدم فالرواية دلت على اعتبار المسحات التسع من دون أن

تعتبر الترتيب بينها بحيث لو مسح من عند المقعدة إلى نهاية القضيب ثلث مرات كفى في تتحقق المسحات التسع المعتبرة في الاستبراء مع أن المسحات الثلاثة الأولى لم تتقدم بأجمعها على المسحات الوسطى الثلاث كما أنها بتمامها لم تتقدّم على المسحات الأخيرة الثلاث.

وأما حسنة محمد بن مسلم فلان أصل الذكر الوارد في الحسنة ظاهره العروق التي يقوم عليها الذكر ولم يرد به آخر القضيب وهو القسمة الأخيرة المرئية خارجاً كما أن أصل الشجر يطلق على العروق المنشوبة المتّشّطة تحت الأرض وهي التي

(١) المائدة: ٥: ٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٣٤

.....

يقوم بها الشجر، وهذه العروق هي الكائنة فيما بين المقعدة والأثنين وعليه فالحسنة تدل على اعتبار المسح فيما بين المقعدة وطرف الذكر ثلاث مرات ولا دلالة لها على اعتبار تقدم المسحات الثلاث في القطعة الأولى على مسحات القطعة الوسطى الثلاث. بل لو مسح من عند المقعدة إلى طرف القضيب مرّة وهكذا في المرة الثانية والثالثة كفى في حصول الاستبراء بمقتضى الحسنة.

و هذا الذي ذكرناه في تفسيرها إما أنه الظاهر المستفاد منها لدى العرف، وإما أنه محتمل الإرادة منها في نفسه و معه تصبح الرواية مجملة، وكيف كان فليست الحسنة ظاهرة الدلالة على اعتبار الترتيب بين المسحات هذا. وقد يتوجه أن قوله عليه السلام وينتر طرفه مطلق ولا دلالة له على نتر الطرف ثلاثة. ويندفع بأنه عليه السلام لم يرد بقوله «وينتر طرفه» أن مسح أصل الذكر مغاير مع نتر طرفه بان يراد مسح الذكر إلى الحشمة ثلاثة مرّة ومسح نفس الحشمة أضاف قوله: وينتر طرفه. أي يمسح القضيب وينتر طرفه في كل واحد من المسحات الثلاث فالحسنة والرواية المتقدمة متطابقتان.

وأما رواية عبد الملك فقد تقدم أن المراد من «غمز ما بينهما» إنما هو عصر القضيب بقوه لأنها معنى الغمز وحيث أنها مطلقة بالإضافة إلى تعدد الغمز و عدمه فلا مناص من تقييدها بالروايتين المتقدمتين الدالتين على اعتبار غمز الذكر ثلاثة و معه تدل الرواية على اعتبار المسحات التسع فيما بين المقعدة والأثنين والقضيب وطرفه من غير أن تدل على اعتبار الترتيب بوجه فهى متطابقة مع الروايتين المتقدمتين وعلى ذلك لو مسح من عند المقعدة إلى نهاية الذكر مرّة وهكذا في المرة الثانية والثالثة تحققت به المسحات التسع المعتبرة في الاستبراء و المتحصل أن الأخبار الواردة في المقام مطبقة على عدم اعتبار الترتيب في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٣٥

ثم يضع سبابته فوق الذكر وإيهامه تحته (١) ويمسح بقوه إلى رأسه ثلاثة مرات، ثم يعصر رأسه ثلاثة مرات. ويكفي سائر الكيفيات (٢) مع مراعاة ثلاثة مرات، وفائدة الحكم بظهور الرطوبة المشتبه (٣) وعدم ناقضيتها، ويلحق به في الفائد المذكورة طول

المسحات فالسائل باعتبار التسع إن أراد ما قدمنا تفصيله فهو و أما لو أراد مسح كل قطعة من القطعات الثلاث ثلاثة متربة على الترتيب الذي ذكره الماتن «قد» فهو مما لا دليل عليه.

(١) لم نعثر على ذلك في شيء من الروايات تعتبرها و ضعيفها و لا نستعده في فتاوى أصحابنا فإن الموجود في كلماتهم عكس ما ذكره الماتن «قد» على أنه من الصعب بمكان لأنه خلاف المتعارف المعتمد فإن الطبع والعادة جرياً على مسح القضيب بوضع السبابة

تحته والإبهام فوقه بما ذكره «قده» من سهو القلم والصحيح عكسه.

(٢) لأن الغرض ليس إلا تنقية المجرى و الطريق من الرطوبات البولية المختلفة فيما و هذا كما يحصل بالكيفية المتقدمة كذلك يحصل بغيرها و هو ظاهر

(٣) مقتضى قاعدة الطهارة و إن كان طهارة الرطوبة المشتبه إلا أن الظاهر لما كان يقتضي تخلف شيء من الرطوبات البولية في الطريق و هي قد تجتمع و تخرج بعد البول بحركة و نحوها حكم الشارع بناقضية الرطوبة المشتبه للوضوء تقديمًا للظاهر على الأصل و منه نستكشف نجاستها و كونها بولا و لولا من جهة حصر النواقض و عدم انتباط شيء منها على الرطوبة المشتبه بعد البول سوى البول كما يأتي في المسألة الثانية إن شاء الله و إذا استبرأ و حصلت به تنقية الطريق من الرطوبات المختلفة فيه لم يحكم بنجاسة البول و لا بناقضيته حسب الأخبار المتقدمة و أما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اغسل و هو

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٣٦

المدة (١) على وجه يقطع بعد بقاء شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج

جنب قبل أن يبول ثم يجد بلل فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثم اغسل ثم وجد بلالا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً^١ و موثقة سماعة: فإن كان بال قبل أن يغسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجي^٢ فلا مناص من تقييدهما بما إذا لم يستبرئ من البول لما عرفت من أن الطهارة لا تنتقض بالبل المشتبه إذا خرج بعد الاستبراء.

تبنيه: الأخبار الواردة في الاستبراء إنما وردت للإرشاد و لبيان ما يخلص به عن انتقض الوضوء بالبل المشتبه لأنه ناقض للطهارة و محکوم بالنجاسة كما عرفت فلا دلالة في شيء منها على وجوب الاستبراء ولو شرطاً لكونها واردة للإرشاد و لصحیحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطعت درء البول فصب الماء^٣ لدلائلها على طهارة المحل بصب الماء عليه بعد الانقطاع من غير أن يشترط الاستبراء في طهارته فالاستبراء لا دليل على وجوبه بل الحكم باستحباته أيضاً مشكل لما عرفت من أن الأخبار الآمرة به وردت للإرشاد و لا دلالة في شيء منها على وجوب الاستبراء و لا على استحباته

(١) لما أشرنا إليه من أن الأخبار المتقدمة إنما وردت للإرشاد إلى ما يخلص به عن انتقض الوضوء بالبل المشتبه بعد البول و الوضوء لأن الظاهر تخلف شيء من الرطوبات البولية في الطريق و هي قد تجتمع و تخرج بعد البول بحركة و نحوها و الشارع قدم هذا الظاهر على الأصل فالفائدة المترتبة على الاستبراء ليست إلا سد هذا الاحتمال إذ معه لا يحتمل أن تكون الرطوبة المشتبه

(١) المروية في ب ١٣ من النواقض و ٣٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ١٣ من النواقض و ٣٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٣٧

نزل من الأعلى، و لا يكفي القلن بعد البقاء^١ و مع الاستبراء لا يضر احتماله^٢ و ليس على المرأة استبراء^٣ نعم الأولى أن تصير قليلاً^٤ و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً، و على أي حال الرطوبة الخارجية منها محكومة بالطهارة، و عدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا.

من الرطوبات البولية المختلفة في الطريق و لا ينفع به احتمال كونها بولا قد نزل من موضعه لوضوح أن هذا الاحتمال كما أنه موجود قبله كذلك موجود بعده.

نعم هذا الاحتمال يندفع بالأصل و ليس أمرا يقتضيه ظاهر الحال ليتقدم على الأصل فعلى ذلك لو قطع المكلف و لو بطول المدة أن البول الخارج ليس من الرطوبات البولية المختلفة في الطريقة لم يحتاج إلى الاستبراء بوجهه و ترتب عليه فائدة و إن كان يتحمل أن تكون بولا نزل من موضعه إلا أنه مندفع بالأصل كما مر.

- (١) لعدم العبرة به و مقتضى إطلاق الأخبار الواردة في الاستبراء أن وجود الفتن كعدمه.
- (٢) كما أشرنا إليه.

(٣) لاختصاص الروايات بالرجال و حيث أن الحكم بنجاسة البول على خلاف القاعدة فلا مناص من الاقتصار على مورد النصوص فالمرأة باقية على الأصل و هو يقتضي طهارة البول الخارج منها بعد البول.

(٤) حتى تطمئن بعدم كون البول من الرطوبات البولية المختلفة في الطريق لأنها من المائعت و بالصبر تنزل و تخرج و لا يبقى شيء منها في الطريق حتى يخرج بعد البول نعم هذا على سبيل الاحتياط و الأولوية لا- على وجه اللزوم و الوجوب لأن البول في المرأة محكوم بالطهارة و عدم الناقصية كما مر و كذلك الحال في التحنح و عصر فرجها عرضا. بل الأولوية في تلك الأمور ليست محتاجة إلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٣، ص: ٤٣٨

(مسئلة ١) من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى (١).

(مسئلة ٢) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهه بالنجاسة و الناقصية (٢).

النص لما مر من أن الاستبراء مختص بالرجال و الأمور المذكورة في حق المرأة من باب الاحتياط و لا كلام في أولويتها إذ بها تنزل الرطوبات المختلفة في محلها و لا- تبقى ليخرج بعد البول فيوجب الشك في نجاستها و ناقصيتها و يحتاج في دفع احتمالهما إلى التشبيث بالأصل.

(١) فيستبرأ بمسح ما بين المقعدة و الأنثيين إذا قطع من أصله أو به و مسح المقدار الباقي من ذكره إذا قطع مقدار منه و ذلك لأن الأمر به في الأخبار المتقدمة ليس على وجه التبعد. بل المرتكز أن الأمر به من جهة النساء و إخراج الرطوبة المختلفة في الطريق و هذا لا يفرق فيه بين سليم الذكر و مقطوعة لحصول النساء بمسح الذكر و ما بين المقعدة و الأنثيين هذا.

ثم إن هذا الوجه الاستحساني الذي ذكرناه و إن كان صحيحا في نفسه إلا أنها في غنى عنه للنص و هو رواية حفص المتقدمة لأن قوله عليه السلام يترى ثلاثة يدل بإطلاقه على اعتبار جذب البول ثلاثة بالإضافة إلى سليم الذكر و مقطوعة.

(٢) تقدم الوجه في ذلك آنفا فلا- نطيل بإعادته. وقد تعجب صاحب الحدائق «قدّه» من حكمهم بنجاسة البول المشتبهه- على مسلكهم- و قال- في الكلام على الماء الظاهر المشتبه بالنجس- أن العجب منهم نور الله مراقبهم فيما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهارة ما تعدد إلى هذا الماء، مع اتفاقهم ظاهرا في مسألة البول المشتبه الخارج بعد البول و قبل الاستبراء على نجاسة ذلك البالي و وجوب غسله إلى أن قال: و المسألتان من باب واحد كما لا يخفى.

و إلى ما ذكره «قدّه» من المناقشة أشرنا سابقا بقولنا: و من هنا قد يتوقف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ٣، ص: ٤٣٩

.....

في الحكم بنجاسة البول المشتبه لعدم دلالة دليل على نجاسته «١» و قد تعرض شيخنا الأنباري «قدّه» لكلام صاحب الحدائق في الأصول و ذكر أن نجاسة البول المشتبه الخارج قبل الاستبراء إنما استفیدت من أمر الشارع بالطهارة عقبه من جهة استظهار أن الشارع

جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل (لما مر من أن الظاهر تخلف شيء من الرطوبات البولية في الطريق و هي قد تجتمع و تخرج بعد البول بحركة و نحوها) فحكم بكون الخارج بولا لأنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه. وقال: إن بذلك يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسة فيما نحن فيه- أي في ملائقي بعض أطراف الشبهة و حكمهم بها في البول مع كون كل منهما مشتبها .. انتهى. و نزيد عليه أن ظاهر قوله عليه السلام و يستتجي في موثقة سماعة المتقدمه أن الشارع إنما حكم بذلك لأجل أن البول الخارج وقتئذ بول ناقض للوضوء إذ لو لا كونه بولا نجسا لم يكن وجه لأمره عليه السلام بعده بالاستنقاء لوضوح أن مجرد غسل الذكر من غير بول لا يسمى استنقاء بوجه هذا مضافا إلى أن ناقض الوضوء محصور فإذا حكمنا على البول بالناقضية استكشف من ذلك أنه بول لا - محالة، إذ لا ينطبق شيء منها على البول سوى البول فالبولية و الناقضية متلازمان في البول. و هذا بخلاف البول الخارج بعد الاستبراء، لأنه محكم بالطهارة و عدم انتقاد الوضوء به.

كما دلت عليه النصوص. و من هنا قيدنا صحيحة محمد بن مسلم و موثقة سماعة المتقدمتين «٢» الدالتين على انتقاد الوضوء بالبول بما إذا خرج قبل الاستبراء من البول، فالمتحصل أن الأخبار الواردة في المقام و إن لم يشتمل على أن البول المشتبه بول أو نجس و إنما دلت على انتقاد الوضوء به إذا خرج بعد الاستبراء

(١) الجزء الثاني ص ١٦١.

(٢) في ص ٤٣٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤٤٠
و إن كان تركه من الاضطرار (١) و عدم التمكن منه.

من البول إلا أن الصحيح كما أفاده الماتن هو الحكم ببوليته و ناقضيته كما عرفت

(١) كما إذا كانت يداه مغلولتان أو غير ذلك من الوجوه و الوجه فيما أفاده أن المستفاد من الأدلة الدالة على نجاسة البول الخارج قبل الاستبراء من البول و انتقاد الطهارة به أن طهارة البول و عدم انتقاد الوضوء به من الآثار المترتبة على العملية الخاصة المتقدمة تفصيلها فإذا انتهت - و لو للاضطرار - ترتب عليه النجاسة و الانتقاد لأنه مقتضى إطلاقها.

و «دعوى»: أن الاضطرار مرفوع في الشريعة المقدسة - لحديث رفع الاضطرار - و حيث أن ترك الاستبراء في مفروض المسألة مستند إليه فهذا الترك كلام ترك و كأنه قد استبرا بمقتضى الحديث و بذلك يحکم على البول بالطهارة و عدم الانتقاد به.

«مندفعه»: بوجوه تعرضنا لها في التكلم على الحديث عمدها: أن الرفع فيما اضطروا إليه و ما استكرهوا عليه و المخطأ و نحوها قد تعلق على التكاليف الإلزامية المتوجهة إلى المكلف بسبب الفعل الصادر منه بالاختيار كالافطار في نهار رمضان إذا صدر عن علم و اختيار لأنه موضوع لجملة من الآثار منها وجوب الكفاره و الحرمة و العقاب و إذا ارتكبه بالاضطرار أو الإكراه و نحوهما ارتفعت عنه الحرمة و وجوب الكفاره بحديث رفع الاضطرار.

و أما الأحكام الإلزامية المتوجهة إلى المكلف بسبب أمر غير اختياري له فلا يرتفع عنه بالحديث و قد مثلنا لذلك بالنجاسة و وجوب الغسل المترتبين على إصابة النجس و ملاقاته لأنهما حكمان مترتبان على إصابة البول و نجسه و الإصابة ليست من الأفعال اختيارية له و إن كانت قد تصدر عنه بالاختيارية و يكون فعلا من أفعاله إلا أن نجاسة الملائقي مترتبة على الإصابة بما أنها أصابه لا بما أنها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤٤١

(مسئلة ٣) لا يلزم المباشرة في الاستبراء (١) فيكتفى في ترتيب الفائدة أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسئلة ٤) إذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر في كونها

فعل اختيارى للمكلف فالنحو تترتب على اصابة الجنس سواء أكانت باختياره أم لم تكن ولا- مجال فى مثل ذلك للقول بأنها صدرت بالاضطرار و مقتضى حديث عدم نجاسة الملاقي حينئذ.

والأمر في المقام كذلك لأن النجاسة والانتفاض قد ترتبوا على خروج البول بعد البول وقبل الاستبراء منه و من الواضح أن خروجه ليس من الأفعال الاختيارية للمكلف وإن كان قد يستند إلى اختياره إلا أنه إنما أخذ في موضوعيهما بما أنه خروج البول لا بما أنه فعل اختياري للمكلف فمتى تحقق ترتب عليه أثره وإن كان مستندا إلى الاضطرار أو الإكراه.

على أن معنى الحديث إنما هو رفع الحكم عن المضطهديه- كترك الاستثناء في مفروض الكلام- لا ترتيب اثر الفعل على الترك المستند إلى الاضطرار أو الإكراه- مثلاً- إذا أكره أحد أو اضطر إلى ترك البيع في مورد لم يحكم بحصول الملكية المترتبة على البيع نظراً إلى أن تركه مستند إلى الإكراه أو الاضطرار وإنما حكم بارتفاع الحكم المترتب على ترك البيع لأن الترك هو المضطهديه أو المكره عليه فلا حظر.

(١) لأن مقتضى الأخبار المتقدمة أن نتر البول ثلاثة موضوع للحكم بظهور البول و عدم ناقصيته سواء في ذلك أن ينتره بالإصبع أو بالخرقة أو بغيرهما مما يمكن به التتر و سواء كان ذلك بال المباشرة أو بالتسبيب كما إذا نترته مملوكته أو زوجته لما تقدم من أن الغرض من الاستئراء إنما هو النقاء و هذا لا يفرق فيه بين آلات التتر و أنحائه.

التنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٤٢

بولاً أو غيره فالظاهر لحق الحكم أيضاً (١) من الطهارة إن كان بعد استبرائه و النجاسة إن كان قبله، و إن كان نفسه غافلاً بان كان نائماً مثلاً، فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، و كذلك إذا خرجت من الطفل، و شكوليه في كونها بولا، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

(مسئلة ٥) إذا شك في الاستبراء يعني على عدمه (٢) ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته. نعم لو علم انه استبرأ و شك بعد ذلك في أنه كان.

(١) لأن الأخبار الواردة في المقام دلتنا على أن النجاسة و الناقصية حكمان مترتبان على خروج البول المشتبه قبل الاستبراء من البول كما أن الطهارة و عدم الناقصية مترتبان على خروج البول بعد الاستبراء منه فالحكمان مترتبان على خروج البول بلا فرق في ذلك بين من خرج منه البول و غيره بحيث لو خرج البول من شخص بعد ما بال و اعتقاد كونه مذيا- مثلا- و شك آخر في أنه بول أو مذى بنى على نجاسته و ناقصيته فيما إذا خرج قبل الاستبراء من البول لما تقدم من أن مقتضى الروايات عدم الفرق في ذلك بين من خرج منه البول و غيره كما لا فرق فيه بين أن يكون من خرج منه البول غافلا أو معتقدا للطهارة بالغا كان أو غيره.

(٢) لأن الاستثناء ليس له محل مقرر شرعاً و التجاوز عن المحل الاعتيادي لا اعتبار به في جريان قاعدة التجاوز كما مر فأصله عدم الاستثناء عند الشك فيه هي المحكمة وإن لم يستبعد الماتن «قده» في المسألة الخامسة من مسائل الفصل السابق جريان القاعدة عند التجاوز عن المحل الاعتيادي، إلا انه مما لا يمكن تتميمه بدليل كما عرفت.

^{٤٤٣} التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣.

علي الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة (١).

(مسألة ٦) إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه (٢) ولو كان ظانا بالخروج. كما إذا رأى في ثوبه رطوبة و شك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

(مسألة ٧) إذا علم أن الخارج منه مذى، ولكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا (٣) لا يحكم عليه بالتجasse إلا أن يصدق عليه

الرطوبة المشتبه بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول (مسألة ٨) إذا بال و لم يستبرئ، ثم خرجت منه رطوبة مشتبه بين البول

(١) لقوله عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «١» و غيرها من الأخبار.

(٢) لأن الأخبار المتقدمة إنما وردت ليبيان حكم الشك في صفة البلل بعد العلم بوجوده و خروجه بأن يشك في أنه بول أو مذى فالشك في أصل وجوده و أنه هل خرج منه البلل أم لم يخرج؟ خارج عن محضها و أصله عدم يقتضي الحكم بعده.

(٣) هذا على قسمين:
لأنه قد يقطع بان ما يراه من الرطوبة المشتبه مذى- مثلا- و لكنه يشك في أنه خرج معه بول أيضاً أم لا. و هذا مورد لأصالة عدم الخروج لأن الشك في وجود البلل و خروجه و قد تقدم أن مورد الأخبار هو الشك في صفة الخارج لا الشك في الخروج.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارة، ٣، ص: ٤٤٣

و قد يقطع بان البلل الخارج منه مقدار منه- كنصفه- مذى- مثلا- و لا يدرى أن النصف الآخر منه أيضاً مذى أو بول و هو مشمول للإخبار لأنه

(١) المراوية في ب ٢٣ من أبواب الخلل من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ٣، ص: ٤٤٤

و المني (١) يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملاً بالعلم الإجمالي. هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ،

من الشك في صفة الخارج بالإضافة إلى النصف المشكوك كونه بولا أو مذياً و ليس من الشك في الخروج.

(١) بان علم أنها نجس و شك في أنها هل توجب الوضوء أو أنها مني يوجب الغسل؟ قد حكم الماتن «قده» بوجوب الوضوء حينئذ كما حكم بالاحتياط و الجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا خرجت بعد الاستبراء من البول.

و أورد على ذلك بان مورد الأخبار الواردة في المقام انما هو البلل المردد بين البول و غير المني كالمذى بحيث لو كان خرج قبل الاستبراء حكم ببوليته و ناقصيته و لو خرج بعده حكم بظهوره و كونه من الحبائل. و أما البلل المردد بين البول و المني فالأخبار غير شاملة له و مقتضى العلم الإجمالي في مثله هو الجمع بين الوضوء و الغسل هذا على أنها لو قلنا بشمول الأخبار للPLL المردد بينهما فمقتضاه الحكم بكونه مني فيما إذا خرج بعد الاستبراء من البول و ذلك لما تقدم من أن الروايات المتقدمة قد دلت على أن البلل الخارج بعد الاستبراء من البول ليس ببول و إذا نفينا بوليته ثبت لازمه و هو كونه مني- في المقام- و الماتن لا يرضى بذلك و من ثمة حكم بوجوب الجمع بين الوضوء و الغسل حينئذ هذا.

و الصحيح ما أفاده الماتن «قده» و ذلك لأن صحيحة محمد بن مسلم و موثقة سمعاء المتقدمتين الدالتين على أن الجنب إذا بال و خرجت منه رطوبة مشتبهه وجب عليه الوضوء و الاستنجاء دون الاغتسال لأن البول لم يدع شيئاً بعد تقيدهما بغير صورة الاستبراء من البول للأخبار الدالة على أن البلل بعد الاستبراء لا توجب الوضوء و أنه من الحبائل- تدلنا على أن احتمال كون البلل المردد بين

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۴۴۵

• • • • •

البول و المني من المني المتختلف في الطريق ساقط لا يعُبأ به لأن البول لم يدع شيئاً فهو مقطوع العدم كما أن احتمال كونه منيا نزل من محله أو بولا كذلك مورد لأصالة العدم. نعم لا دافع لاحتمال كونه من البول المتختلف في الطريق ومن ثمة حكم في الروايتين بوجوب الوضوء والاستئناء هذا فيما إذا كان المكلف جنباً وقد بال.

و من ذلك يظهر الحال فيما إذا لم يكن جنباً و ذلك لأنّه لا خصوصية للجنابة فيما يستفاد من الروايتين فلنفترض أن المكلف لم يجنب قبل ذلك و لم يخرج منه المني حتى يتحمل أن يكون البلل الخارج منه منياب مختلفاً في الطريق و إنما بالـ- كما هو مفروض الماتن «قدّه»- ثم خرّجت منه رطوبة مشتبهه فإن احتمال كونه بولا أو منياب نزلا من محلهما مندفع بأصله العدم و احتمال كونه بولا مختلفاً لا دافع له فالرطوبة محكومة بالبوليّة و الناقصيّة فلا يجب عليه إلا الوضوء.

فإذ قد عرفت ذلك ظهر لك أن ما ذكره الماتن هو الصحيح فان من بال ولم يستبرئ بالخرفات و خرجت منه الرطوبة المرددة بين البول والمني لم يتحمل في حقه أن تكون الرطوبة منيا تخلف في الطريق لعدم سبقه بالجنابة أو لو كان جنبا قبل ذلك فالبول لم يدع شيئا في الطريق. وأما احتمال أنها مني أو بول نزلا من محلهما فهو مندفع بأصله العدم ولا -يعتني به بوجهه. نعم احتمال أنه بول مختلف في الطريق مما لا دافع له لأنه لم يستبرئ على الفرض فالرطوبة الخارجية محكومة بالبوليء والناقضية ولا يجب على المكلف سوى الوضوء كما في المتن.

وأما إذا استبرأ بالخرطات فكما لا يتحمل أن تكون الرطوبة منها متخلطاً في الطريق كذلك لا يتحمل أن يكون بولا متخلفاً لمكان الخرطات فيقي الاحتمال كونها منها أو بولا نزلاً من محلهما وكل من هذين الاحتمالين في نفسه وإن كان مورداً للأصل إلا أن دوران الأمر بينهما وعلم الإجمالي بأنه بول أو مني يمنع

وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء (١) لأن الحدث الأصغر معلوم ووجوده موجب الغسل غير معلوم، فمقتضي الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

عن جريان الأصل في أطرافه ومعه لا- مناص من الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء كما ذكره الماتن «قده» هذا فيما إذا كان المكلف متواضئاً بعد الاستبراء بمكان من الوضوح. وأما إذا خرجم منه الرطوبة قبل أن يتوضأ فستسمع الكلام عليه في التعليقة الآتية

(١) قد يقال إن المقام من موارد استصحاب كلٍّي الحدث و هو من استصحاب القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلٍّي بناءً على أنَّ الحدث الأكْبَرُ والأصْغَرُ متضادان بحيث لو طرأ أحد أسباب الأكْبَر ارتفع الأصْغَرُ و ثبت الأكْبَر مكانه و ذلك لأنَّ الحدث بعد ما توضأَ المكلَفُ في مفروض المسألة مردَد بين ما هو مقطوع البقاء و ما هو مقطوع الارتفاع لأنَّ الرطوبة المردَدة على تقدير أن يكون بولاً واقعاً فالحدث مقطوع الارتفاع و على تقدير أن تكون منيا كذلك فهو مقطوع البقاء و مقتضى استصحاب الحدث الجامع بينهما المتقدِّم: و حمَّده الله ربِّه قلَّا الله ضمءٌ بقاءُ الحدث و معه يحب عليه الغسال بعد الله ضمءٌ حتَّى يقطعه يا ربَّه حدثه الثابت بالاستصحاب.

نعم إذا بنينا على أن الحدث الأكبر والأصغر فردان من الحدث وهما قابلان للاجتماع أو ان الأكبر مرتبة قوية من الحدث وإذا طرأت أسبابه تبدل المرتبة الضعيفة بالقوية لم يجر استصحاب كلى الحدث لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى إذ المكلف بعد خروج البلل يشك في أن الحدث الأصغر هل قارنه الأكبر أو تبدل إلى مرتبة قوية أو أنه باق بحاله ومقتضى الأصل حينئذ أن

الأصغر لم يحدث معه فرد آخر وأنه باق بحاله ولم يبدل إلى مرتبة التقى في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٤٧

• • • • •

قوية و معه لا يحب عليه الغسل، بعد الوضوء هذا.

والصحيح ما أفاده الماتن «قد» و ذلك لما ذكرناه في محله من أن الاستصحاب إنما يجري في الكلى الجامع إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه كما إذا لم يكن المكلف متوضئا في مفروض الكلام. وأما معه فلا مجال لاستصحاب الجامع لتعيين الفرد الحادث والعلم بأنه من أي القبيلين تعبدأ و توضيحة الكلام في كبرى المسائلة و تطبيقها على المقام:

أن المستفاد من قوله، عز من قائل إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهُرُوا «١» أن الوضوء إنما هو وظيفة غير الجنب لانه مقتضى التفصيل الوارد في الآية المباركة. و كذا الحال في الأخبار لما ورد من أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء «٢» فعلمنا من ذلك أن الأدلة القائمة على وجوب الوضوء للمحدث مقيدة بغير الجنب لأن غسل الجنابة لا يبقى مجالاً للوضوء وحيث أن المكلف في مفروض المسألة لم يكن متوضئاً قبل خروج الرطوبة المشتبه و هو شاك في جنابته لاحتمال أن تكون الرطوبة بولا واقعاً فمقتضى الاستصحاب عدم جنابته فهو محدث بالوجودان وليس جنباً بالاستصحاب فيحكم عليه بوجوب الوضوء لتحقق موضوعه بضم الوجودان إلى الأصل. ومع استصحاب عدم الجنابة لا مجال لاستصحاب كل الحدث لأن أصل حاكم رافع للتrepid و الشك فإن مقتضاه أن المكلف لم يجنب بخروج البيل و إن حادث الأصغر باق بحاله.

بل يمكن أن يقال إن الرطوبة المشتبهة ليست بمعنى و ذلك ببركة الاستصحاب الجارى فى الأعدام الأزلية و لا يعارضه استصحاب عدم كونها بولا إذ المكلف محدث بالأصغر- على الفرض- و لا أثر للبول بعد الحدث حتى ينفى

٦) المائدة: ٥

(٢) المرويَّةُ فِي بَابِ ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

^{٤٤٨} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ٣، ص:

فصل في مستحبات التخلّي و مكروهاته «أما الأول»: فإن يطلب خلوة (١) أو يبعد حتى لا يرى شخصه.

كونه بولا - ولا يفرق الحال فيما ذكرناه بين أن يكون الأكبر والأصغر متضادين أو قلنا إنهمما قابلين للاجتماع أو أن الأكبر مرتبة قوية من الحدث والأصغر مرتبة ضعيفة و ذلك لأن مقتضى الأصل عدم حدوث الجنابة و عدم اقتران الحدث الأصغر بالأكبر و عدم تبدلها إلى المرتبة القوية من الحدث.

فما أفاده الماتن «قده» من أن المكلف إذا لم يكن متوضئاً وخرجت منه الرطوبة المشتبهة لم يبعده جواز الانتفاء بالوضوء و عدم وجوب الجمع بينه وبين الغسل معللاً بان الحدث الأصغر معلوم وجود موجب الغسل غير معلوم و مقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل هو الصحيح.

فصل في مستحبات التخلّي و مكروهاته

الحكم باستحباب جملة من الأمور التي تعرض لها الماتن «قده» أو كراحتها يبنتى على القول بالتسامح فى أدلة السنن و استحباب ما بلغ فيه الثواب وإن لم يكن الأمر كما بلغ و التعذر عنها إلى أدلة الكراهة. و حيث أنا لم نلتزم بذلك و قلنا إن أخبار من بلغ واردة

للإرشاد إلى ترتيب الثواب على العمل المأتمى به انقياداً و بر جاء الثواب من دون أن تكون فيها أية دلالة على استحباب العمل فضلاً عن التعذر عنها إلى الكراهة لم يسعنا الحكم بالاستحباب أو الكراهة في تلك الأمور كيف و لم يرد في بعضها سوى أن له فائدة طيبة أو منفعة أو مضره دنيويتين أو غير ذلك مما لا يمكن الاستدلال به على الندب أو الكراهة وإنما تتعرض لها تبعاً للماتن و تتمima للكلام - على طريقتهم -

- (١) لجملة من الأخبار الواردة في مدحه «منها»: ما رواه الشهيد في التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٤٩ و أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول (١) أو موضعًا رخوا (٢) وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول (٣) في بيت الخلاء، و رجله اليمنى عند الخروج، و أن يستر

شرح التغليظ عن النبي صلى الله عليه و آله أنه لم ير على بول ولا غائط «١» و «منها» رواية جندي بن عبد الله قال: في حديث ورد على أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أبا الأزد معك طهور؟ قلت: نعم فناولته الإداوة فمضى حتى لم أره و أقبل وقد تطهر .. «٢» و «منها»: ما ورد في وصف لقمان من أنه لم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال لشدة تستره و تحفظه في أمره ..^(٤).

(١) لما في مرسلة الجعفرى قال: بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل^٥ قام ففتحي و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ .. «٤» و رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أشد الناس توقياً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول .^(٥)

(٢) ففي رواية السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من فقه الرجل أن يرتاد موضعًا لبوله «٦» أو لموضع بوله كما في مرسلة سليمان الجعفرى المتقدمة وفي رواية ابن مسكان: أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول. كما تقدم في التعليقة السابقة.

(٣) استدل على استحباب ذلك بدعوى الإجماع عليه و كونه مشهوراً عندهم كما في المدارك.

- (١) المروية في ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 (٢) المروية في ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 (٣) المروية في ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 (٤) المروية في ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 (٥) المروية في ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 (٦) المروية في ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٥٠

رأسه (١) وأن يتقنع (٢) و يجزئ عن ست الرأس (٣) وأن يسمى عند كشف العورة (٤) وأن يتکئ في حال الجلوس.

(١) ادعى عليه الاتفاق كما عن الذكرى و المعتبر لما عن المقنعة من أن تغطئة الرأس - إن كان مكشوفاً - عند التخلص سنة من سنت النبي صلى الله عليه و آله «١»

(٢) لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه: بسم الله وبالله .. «٢» وفي وصيَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبَّيْ ذر يا أبا ذر أستحيي من الله فاني و الذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعاً بثوابي استحياء من الملوك الذين معى .. «٣».

(٣) لعله لأن التقنع أخص من الستر فإذا تحقق حصل الغرض الداعي إلى الأمر بالأعم.

(٤) كما ورد في مرسلة الصدوق: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا انكشف أحدكم بول أو غير ذلك فليقل: بسم الله. فإن الشيطان يغض بصره حتى يفرغ «٤» وقد يستدل على ذلك برواية أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء؟ قال: تذكر الله و تتبعه بالله من الشيطان الرجيم .. «٥» وبالمرسل المروى عن الصادق عليه السلام أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول - سرا في نفسه - بسم الله وبالله «٦» وفيه أنا لو سلمنا أن المراد بالتسمية مطلق ذكر الله سبحانه فغاية ما يستفاد من هاتين الروايتين هو استحباب الذكر والتسمية عند دخول الكنيف والخلاف وأين هذا من استحبابهما

(١) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٤) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٥) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٦) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ والوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥١

على رجله اليسرى (١) و يفرج رجله اليمنى (٢) وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت (٣) وأن يتتحنح قبل الاستبراء (٤) وأن يقرأ الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (٥) أو يقول: الحمد لله الحافظ.

عند كشف العورۃ فإنهمما أمران متغايران.

(١) كما في الذكرى و كشف الغطاء و اللمعتين و منظومة الطباطبائي و لم يرد في أخبارنا ما يدل عليه. نعم في السنن الكبرى للبيهقي عن سراقة بن حشעם:

علمتنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبَّيْ ذر يا أبا ذر إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى و ينصب اليمنى «١» و لعله إليه وأشار الشهيد في الذكرى حيث أنسد ذلك إلى رواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبَّيْ ذر يا أبا ذر و كذا العلامہ في النهاية بقوله: لأنه علم أصحابه الاتكاء على اليسار.

(٢) كما عن جماعة و هو في الجملة لازم الاعتماد على اليسرى.

(٣) في الجوواهر: لا خلاف فيه بين المتأخرین. وعن ظاهر بعض المتقدمین الوجوب. وقد أشرنا سابقاً إلى أن الأخبار الواردۃ في الاستبراء كلها إرشادية و لا دلالة فيها على الاستحباب فضلاً عن الوجوب.

(٤) كما عن العلامہ و الشهید و البهائی و غيرهم حيث ذكروا التحنح ثلاثة في كيفية الاستبراء. و اعترف في الحدائق بعدم العثور على مأخذ له.

(٥) كما في رواية أبي بصير عن أحدھما عليهما السلام قال: إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله إلى آخر ما في المتن «٢» إلا أنها غير مشتملة على لفظة «اللهم إني» بل الوارد فيها «أعوذ بالله». وفي مرسلة الصدوق: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبَّيْ ذر يا أبا ذر إذا أراد دخول

المتواضأ قال: اللهم إلى آخر ما نقله الماتن «٣» ولكنها مشتملة

(١) ج ١ ص ٨٦

(٢) المرويۃ فی ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المرويۃ فی ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥٢

المؤدی (١) و الاولی الجمع بينهما (٢). و عند خروج الغائب: الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية و أخرجه خبيثاً في عافية (٣) و عند النظر إلى الغائب:

اللهم ارزقني الحلال و جنبني عن الحرام (٤).

على زيادة اللهم أ Mighty عن الأذى و أعندي من الشيطان الرجيم. و روى معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك إلى آخر ما في المتن «١» إلا أن «الخيث المخبث» مقدم فيها على «الرجس النجس» كما أن فيها زيادة «بسم الله».

(١) كما في مرسلة الصدوقي قال: و كان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول:
الحمد لله الحافظ المؤدی «٢».

(٢) حتى يعمل بكلتا الروايتين. و الاولى من ذلك الجمع بينهما و بين ما ورد في مرسلة الصدوقي من أن الصادق عليه السلام كان إذا دخل الخلاء يقنع رأسه و يقول في نفسه بسم الله وبالله و لا إله إلا الله، رب اخرج عنى الأذى سرحاً بغير حساب، و اجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الأذى، و الغم الذي لو حبسه عنى هلكت، لك الحمد اعصمى من شر ما في هذه البقعة و أخرجنى منها سالمًا و حل بيني و بين طاعة الشيطان الرجيم «٣».

(٣) و في مرسلة الصدوقي كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا تحرر قال: اللهم كما أطعمنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية «٤» و هذا كما ترى يختلف مع ما في المتن من جهات.

(٤) كما في مرسلة الصدوقي قال: كان على عليه السلام يقول ما من عبد إلا و به ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا

(١) المرويۃ فی ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المرويۃ فی ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المرويۃ فی ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٤) المرويۃ فی ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥٣

و عند رؤیة الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً (١) و عند الاستنجاء: اللهم حصن فرجي و أعفه و استر عورتي و حرمني على النار و وفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام (٢) و عند الفراغ من الاستنجاء: الحمد لله الذي عافاني من البلاء و أماط عنى الأذى (٣) و عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح

رزرقك فانظر من أين أخذته و إلى ما صار؟ و ينبغي للعبد عند ذلك أن يقول:
اللهم ارزقني الحلال و جنبني الحرام «١».

(١) ورد هذا الدعاء في رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفية إذ قال له: يا محمد ايتني بإماء من ماء أتوضا للصلوة، فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمني، ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء .. «٢» و الرواية - كما ترى - لا دلالة - لها على استحباب ذلك عند النظر إلى الماء وإن ذكره جمع غير كالمفید في المقتعة و الطوسی في مصباح المتهدج و الكفعی في المصباح و الشهید في النفلیة و غيرهم من الأعلام.

(٢) كما في رواية ابن كثير الهاشمي المتقدمة حيث ورد فيها: ثم استنجي فقال: اللهم حصن فرجي و أعفه و استر عورتي و حرمني على النار «٣» نعم الرواية - كما في الوسائل - غير مستحملة على «و وفقني ..» إلى آخر ما في المتن.

(٣) كما في رواية أبي بصير حيث قال عليه السلام: و إذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عنى الأذى «٤» بناء على أن المراد بالفراغ

(١) المرويَّةُ في بِـ١٨ من أبوابِ أحكامِ الخلوةِ من الوسائلِ.

(٢) المرويَّةُ في بِ ١٦ من أبواب الوضوءِ من المسائل.

(٣) المرويَّةُ فِي بَابِ الْأَبْوَابِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَسَائلِ.

(٤) المرويَّةُ فِي بَيْنِ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْخُلُوَّةِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارۃ، ۳، ص: ۴۵۴

يده اليمنى (١) على بطنه و يقول: الحمد لله الذى أماط عنى الأذى و هنأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى (٢) و عند الخروج أو بعده: الحمد لله الذى عرفنى لذته، و أبقى فى جسدى قوته، و أخرج عنى أذاه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، يا لها نعمه لا يقدر القادرون قدرها (٣) و يستحب أن يقدم الاستئناء من الغائب

في الرواية هو الفراغ عن الاستنجاج لا التخلص.

(١) كما عن المفید «قدھ».

(٢) ذكره الشيخ في مصباح المتهجد حيث قال: ثم يقوم من موضعه و يمر يده على بطنه و يقول: الحمد لله الذي أماط عنى الأذى و هناني طعامي و شرابي و عفاني من البلوى فإذا أراد الخروج .. الحديث «١» و عن الصدوق في الهدایة و المقنع: إذا فرغت من حاجتك فقل: «الحمد لله .. إلى آخر الدعاء. فإذا أراد الخروج .. «٢» و في دعائيم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا دخلت المخرج فقل .. فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي أماط عنى الأذى و هناني طعامي و شرابي «٣» و لم يذكر فيه «و عفاني من البلوى» كما أنه و كلام الصدوق غير مقيدين بحالة القيام من الموضع.

(٣) ذكره الشيخ في مصباح المتهجد قال: فإذا خرج قال: الحمد لله الذي إلى آخر ما نقله في المتن و في مرسلة الصدوق كان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول ..

فإذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد لله الذي أخرج عنى أذاء و أبقى في قوته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها «٤» و في رواية
القادح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي

- (١) المرويّة في ب٥ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
- (٢) المرويّة في ب٥ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
- (٣) المرويّة في ب٥ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
- (٤) المرويّة في ب٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ٤٥٥

على الاستنجاء من البول (١) و ان يجعل المسحات- إن استنجى بها- وترا (٢) فلو لم ينق بالثلاثة و أتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترا (٣) و إن حصل النقاء بالرابع. و أن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى (٤).

رزقني لذته و أبقى قوته في جسدي و أخرج عنى أذاه يا لها نعمة ثلاثة¹ و هاتان الروايتان غير موافقتين لما في المتن من جهات و عن المجلسى «قدھ» ان كثر العلماء جمعوا بين الروايتين و قالوا: الحمد لله الذي إلى آخر ما ذكره في المتن.

(١) لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل «٢».

(٢) لما عن على عليه السلام من أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء «٣».
(٣) لإطلاق الرواية.

(٤) أما الاستنجاء فليحمله من الأخبار الواردة في النهي عن أن يستنجي الرجل بيمينه و أن الاستنجاء باليمن من الجفاء² و لما أخرجه أبو داود في سنته عن عائشة من أنها قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه و آله اليمني لظهوره و طعامه و كانت يده اليسرى لخلائه و ما كان من أذى⁵ و عن حفصة زوج رسول الله صلى الله عليه و آله: النبي صلى الله عليه و آله يجعل يمينه لطعامه و شرابه و ثيابه و يجعل شماليه لما سوى ذلك⁶ و في المنهى للعلامة⁷ عن عائشة كانت يد رسول الله اليمني لطعامه

(١) المرويّة في ب٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب١٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٤) راجع ب١٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٥) السنن ج ١ ص ٩.

(٦) السنن ج ١ ص ٩.

(٧) السنن ج ١ ص ٩.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ٤٥٦

ويستحب أن يعبر و يتذكر (١) في أن ما سعى و اجتهد في تحصيله و تحسينه كيف صار أذية عليه، و يلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه و إراحته منها.

و أما المكروهات: فهي استقبال (٢) الشمس و القمر (٣) بالبول و الغائط

و ظهوره و يده اليسرى للاستنجاء و إن النبي صلى الله عليه و آله استحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور و اليسرى لما دنا.
و أما الاستبراء فلم رسله الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا بالرجل فلا يمس ذكره بيمينه⁹ و للرواية المتقدمة الدالة على أن

النبي استحب أن يجعل اليدي اليمنى لما علا من الأمور واليسرى لما دنا لأن الاستبراء من القسم الأخير

(١) في مرسلة الفقيه: كان على عليه السلام يقول: ما من عبد إلا و به ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار و ينبغي للعبد عند ذلك أن يقول:

اللهم ارزقني الحلال و جنبني الحرام «٢» و في رواية أبيأسامة: يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدر له في الدنيا إلى ما صائر «٣».

(٢) النهى يختص باستقبال الشمس فلا كراهة في استدبارها. نعم لا فرق في القمر بين استقباله و استدباره للنھي عن كلیهما.

(٣) لجملة من الأخبار:

«منها»: رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول صلى الله عليه و آله أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو ببول «٤»

- (١) راجع ب ١٢ عن أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٢) المرويّة في ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٣) المرويّة في ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٤) المرويّة في ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥٧
- و ترتفع بستر فرجه (١) ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط واستقبال الريح بالبول بل الغائط أيضا (٢).

و «منها»: ما في غالى اللئالى عن فخر المحققين قال: قال النبي صلى الله عليه و آله لا تستقبلا الشمس ببول و لا غائط فإنهما آيتان من آيات الله «١».

و «منها»: مرسلة الكليني قال: و روی أيضا: لا تستقبل الشمس و القمر «٢» و «منها»: مرسلة الصدوق قال: و في خبر آخر: لا تستقبل الهلل و لا تستدبره يعني في التخلّى «٣» و «منها»: غير ذلك من الأخبار.

- (١) لعله لما في بعض الأخبار من النھي عن البول و الفرج باد للقمر يستقبل به [٤] نظرا إلى أنه مع الستر أو الدخول في البناء و نحوهما لا يكون الفرج باديا للقمر و فيه أن الأخبار الناھية لا تختص بتلك الرواية و قد تعلق النھي في جملة منها على استقبال الشمس و القمر أو استقبال الهلل و استدباره و لا يفرق في ذلك بين ستر الفرج و الدخول في البناء و عدمهما.
- (٢) لما في مرفوعتى محمد بن يحيى و عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره

[٤] كما في حديث المناھي قال: و نھي أن بول الرجل و فرجه باد للشمس و القمر. و رواية الكاهلي: عن أبي عبد الله -ع- قال: قال رسول الله -ص- لا بيلن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به. المرويات في ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل ثم ان الوجه في حمل الرواية على الكراهة ان الحرمة في المسألة لم تنقل من أصحابنا مع انها مما يكثر الابتلاء به و الحكم في مثلها لو كان لذاع و لم يخف على المسلمين فضلا عن الاعلام المحققين و لم تنحصر روایته بواحدة أو اثنتين.

- (١) المرويّة في ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرک.
- (٢) المرويّة في ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤٥٨

والجلوس فی الشوارع (١).

«و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» ^(١) و مرفوعة محمد بن علی بن إبراهیم «و لا- تستقبل الريح لعلتين .. ٢» و بذلك يظهر أن تخصیص الحكم باستقبال الريح كما صنعته الماتن و بعضهم مما لا وجه له للتصریح بالاستدبار في المرفوعتين.

(١) ففي حديث المناهى: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يقول أحد تحت شجرة مشمرة أو على قارعة الطريق الحديث ^(٣) و في حديث الأربعاء: لا تبل على المحجة و لا تتغوط عليها ^(٤) و في دعائم الإسلام عنهم عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن الغائط فيه أى في الماء .. و على الطرق .. ^(٥) و في البحر عن العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم .. و لا يتوضأ على شط نهر جار .. و لا على جواد الطريق ^(٦) و في صحیح عاصم بن حمید عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعلی بن الحسین عليه السلام أین يتوضأ الغرباء؟ قال: تبقى شطوط الأنهر، و الطرق النافذة .. ^(٧)

و ظاهر النهي في الصحیح و إن كان حرمة التخلی في تلك الموارد إلا أنه لا مناص من حملها على الكراهة لتسالم الأصحاب على الجواز في تلك الموارد.

نعم عن المفید و الصدوق أنهما عبرا بعدم الجواز. و لم يعلم إرادتهما التحریم من ذلك. على أن التخلی في تلك المواقف و لا سيما الشوارع و العقود كان من الأمور المتعارفة في الأعصار السابقة بل الأمر كذلك حتى الآن في بعض الأمصار و كذا في القرى و البوادي و الحكم في أمثل ذلك- مما يعم به البلوى غالبا- لو كان لاشتهر و بان و لوروده في غير واحد من الأخبار و لم يكدر يخفى على الاعلام الباحثين

(١) المرویة فی ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المرویة فی ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرک.

(٣) المرویة فی ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٤) المرویة فی ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٥) المرویة فی ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرک.

(٦) المرویة فی ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرک.

(٧) المرویة فی ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤٥٩

أو المشارع (١) أو منزل القافلة (٢)، أو دروب المساجد (٣) أو الدور (٤).

عن مدارك الأحكام. أضف إلى ذلك أن مساق الصحیح و ظاهرها أنها بتصدی بیان السنن و الآداب ليتأدب بها الغریب و إلا فالاًحكام الشرعیة لا فرق فيها بين الغریب و غيرهم.

(١) جمع مشرعة و هو مورد الشاریة. و في مرفوعة علی بن إبراهیم قال:

خرج أبو حنیفة من عند أبي عبد الله عليه السلام و أبو الحسن موسی عليه السلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنیفة: يا غلام أین يضع الغریب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنیة المساجد و شطوط الأنهر، و مساقط الشمار، و منازل النزال، و لا تستقبل القبلة بغایط و لا بول، و ارفع ثوبك، وضع حیث شئت ^(١) و في روایة السکونی نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يتغوط على شفیر بئر ماء يستعدب منها

- أو نهر يستعدب أو تحت شجرة فيها ثمرتها «٢» و نظيرها رواية الحصين بن مخارق «٣» و في صحيح العاصم المتقدمة «تتقى شطوط الأنهر .. و في وصيَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ: وَكَرَهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطَنَهْرَ جَارٍ»^٤.
- (٢) للأمر بالاجتناب عن منازل النزال في مرفوعة القمي المتقدمة^٥ و رواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِنْ فَعَلْهُمْ مَلَوْنَ: الْمَتَغُوطُ فِي ظَلِ النَّزَالِ ..^٦
- (٣) للأمر بالاجتناب عن أفنية المساجد في مرفوعة القمي المتقدمة^٧
- (٤) لعله لما ورد في صحيحه عاصم بن حميد المتقدمة^٨ من قوله عليه السلام تتقى شطوط الأنهر .. و مواضع اللعن، فقيل له: و أين مواضع اللعن؟ قال:

- (١) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٢) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٣) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٤) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٥) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٦) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٧) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٨) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة^٩، ص: ٤٦٠

أو تحت الأشجار المثمرة (١) ولو في غير أوان التمر (٢) و البول قائما (٣)

أبواب الدور.

- (١) وفي صحيحه العاصم المتقدمة: و تحت الأشجار المثمرة. و في رواية الحسين بن زيد: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيُولُ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةً مَثُرَّةً^١ و في مرفوعة القمي المتقدمة^٢ و مساقط الشمار. و في رواية السكوني و ابن مخارق المتقدمتين: أو تحت شجرة فيها ثمرتها أو ثمرها و في مرسله الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام^٣ و وصيَّة النبي المتقدمة^٤ تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت و في رواية عبد الله بن الحسن: تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت^٥
- (٢) ذهب إليه جماعة من المتأخرین و إن كانت الأخبار الواردة ظاهرة الاختصاص بحاله وجود الثمرة كما مر.

- (٣) لجملة من الأخبار: «منها»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر أو بال قائما، أو بال في ماء قائما أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائما، أو خلا في بيت وحده و بات على عمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات^٦ و «منها»: مرسله الصدوق قال: قال عليه السلام البول قائما من

- (١) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٢) في ص ٤٥٩.
- (٣) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٤) في ص ٤٥٩.

- (٥) المرويّة في ب١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٦) المرويّة في ب١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٤٦١
- و في الحمام (١) و على الأرض الصلبة (٢) و في ثقوب الحشرات (٣).

غير علّة من الجفاء «١» و «منها» غير ذلك من الأخبار.

(١) استدل عليه بأنه من الصفات المورثة للفقر كما في الخبر «٢».

(٢) لما ورد من أن من فقه الرجل أن يرتاد موضعًا لبوله «٣» وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان أشد الناس توقياً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكان يكون فيه التراب الكثير كراهيّة أن ينضج عليه البول «٤» و في الجواهر: يظهر من بعضهم عدم جعله من المكرهات، بل جعل ارتياح موضع للبول من المستحبات، وال الأولى الجمع بينهما للتسامح بكل منها انتهى.

(٣) لما عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه قال: لا يبولن أحدكم في حجر «٥» و في البحار عن أعلام الدين للديلمي قال: قال الباقي عليه السلام لبعض أصحابه وقد أراد سفراً فقال له: أوصني فقال: لا تسيرن سيراً و أنت حاف .. ولا تبولن في نفق الحديث «٦».

(١) المرويّة في ب٣٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) عن الخصال قال أمير المؤمنين -ع- البول في الحمام يورث الفقر.

راجع البحار ج ١٨ آداب الاستبراء و مثله في المستدرك ب٢٩ من أبواب أحكام الخلوة. و في وصيّة النبي -لعلي-ع- لا -يبولن الرجل في ماء حار فان فعل ذلك و اصابه شيء فلا يلومن الا نفسه. الخصال ج ٢ ص ١٥٦.

(٣) المرويّة في ب٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٤) المرويّة في ب٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٥) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧.

(٦) المرويّة في ب٢٩ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك. النفق محرّكة سرب في الأرض له مخلص إلى مكان. و السرب الجحر الوحشي.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٤٦٢

و في الماء (١) خصوصاً الراكد (٢).

(١) ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائماً .. فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله .. «١» و في روايته عن أحدهما عليهم السلام أنه قال: لا تشرب و أنت قائم و لا تبل في ماء نقيع .. «٢» و في مرسلة حكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم و لكن يتخوف عليه من الشيطان «٣» و في مرسلة مسموع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة و قال: إن للماء أهلاً «٤» و في صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب و أنت قائم و لا تطف بقبر، و لا تبل في ماء نقيع .. «٥» إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) الخصوصية مستفاده من الجمع بين الأخبار المتقدمة الناهية من البول في الماء و بين الأخبار الواردة في المقام ك الصحيح الفضيل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا- بأس بأن يبول الرجل في الماء الجارى و كره أن يبول في الماء الراكد «٦» و روایة عنبسا بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجارى قال: لا بأس به إذا كان الماء جاريا «٧» إلى غير ذلك من الأخبار و ذلك لأن مقتضى الجمع بين الطائفتين و التفصيل بين الجارى و غيره في هذه الروايات حمل الطائفة الثانية على خفة الكراهة في الجارى و الاولى على شدتها في الماء الراكد.

- (١) المرويّة في ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٢) المرويّة في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٤) المرويّة في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٥) المرويّة في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٦) المرويّة في ب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٧) المرويّة في ب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦٣

و خصوصا في الليل (١) و التطمیح بالبول (٢) أى البول في الهواء و الأكل (٣) و الشرب (٤) حال التخلی. بل في بيت الخلاء مطلقا، و الاستنجاج باليمين (٥).

(١) علل ذلك بأن الماء للجن بالليل و أنه مسكنهم فلا يبال فيه و لا يغتسل لئلا تصيبه آفة من جهتهم كذا حکى عن العلامة و الشهید و غيرهما.

(٢) لما مر في مرسلة الصدوق من أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يطمح الرجل بbole في الهواء من السطح أو من شيء المرتفع «١» و غيرها.

(٣) لمرسلة الفقيه قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبر في القدر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوكه معه فقال: تكون معك لأكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا ابن رسول الله فقال عليه السلام أنها ما استقرت في جوف أحد إلا- أوجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فإني أكره أن استخدم رجالا من أهل الجنة «٢» و غيرها من الأخبار المتحدة معها في المقاد.

و تقریب الاستدلال بها أن قوله عليه السلام تكون معك لأكلها إذا خرجت يكشف عن مرجوحية الأكل في بيت الخلاء لأنه لو لا مرجوحية لم يكن عليه السلام يؤخر أكل اللقمة بوجه لعلمه بأنها ما استقرت في جوف أحد إلا أوجبت له الجنة نعم لا دلالة لها على كراهة الأكل حال التخلی و أن استدل بها بعضهم على كراهة الأكل حالت.

- (٤) إلحاقا له بالأكل بحسب الفتوى.
- (٥) لجملة من الأخبار كما مر «٣».

- (١) المرويّة في ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

- (٢) المرويّة في ب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

- (٣) في ص ٤٥٥.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٦٤

و باليسار إذا كان عليه خاتم في اسم الله (١)

(١) كما عن المبسوط والمذهب والوسیلة والتذکرہ وغیرها للأخبار المتضافرة.

«منها»: رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنا روينا في الحديث أن رسول الله عليه وآله كان يستنجد و خاتمه في إصبعه و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام و كان نقش خاتم رسول الله: محمد رسول الله قال: صدقوا قلت: فينبغي لنا أن نفعل قال: إن أولئك كانوا يتخمون في اليد اليمنى فإنكم أنتم تتخمون في اليسرى (١).

و «منها»: رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجد و عليه خاتم فيه اسم الله. (٢)

لعدم القول بالفصل بين الجنب وغيره و غير ذلك من الروايات. وفي قبالتها رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي: العزة لله جمیعا و كان في يساره يستنجد بها و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله و كان في يده اليسرى يستنجد بها (٣) إلا أنها ساقطة عن الاعتبار بوجوه:

«أحدهما»: أنها رواية شاذة لا تقاوم الأخبار المتضافرة في المقام.

و «ثانية»: أنها معارضة في موردها لاستعمالها على أن النبي و الوصي عليهم السلام كانوا يتخمان باليسار مع أن رواية الحسين بن خالد المتقدمة صريحة في أنهم كانوا يتخمان باليمن و معه لا بد من حمل رواية وهب على التقبیة لموافقتها العامة [٤].

و «ثالثها»: أن الرجل عامي خبيث و معروف بالكذب على الله و ملائكته

[٤] في تفسیر روح البیان ج ٤ ص ١٤٢ الأصل التختم باليمن و لما صار شعار أهل البدعه و الظلمة صارت السنة ان يجعل الخاتم في خصر اليد اليسرى في زماننا.

(١) المرویة في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المرویة في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المرویة في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٦٥

و طول المکث (١) في بيت الخلاء، و التخلی (٢) -

ورسله. بل قيل إنه أكذب البرية و هو يروي المنكرات فلا يصغي إلى روایته أبدا و لا يقاس ضعفه بضعف غيره من الرواية. و يستفاد من بعض الأخبار كراهة إدخال الخاتم الذي فيه اسم الله على الخلاء و إن لم يكن في اليد التي يستنجد بها كما في رواية عمار المتقدمة حيث ورد في ذيلها: و لا يدخل المخرج و هو عليه. و رواية أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل الخلاء و في يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال:

لا و لا تجامع فيه (١) إلا أنهم محملون على صورة ما إذا كان الخاتم في اليد التي يستنجد بها و ذلك لما دلت عليه رواية الحسين بن خالد المتقدمة من أن النبي و الولي عليهم السلام كانوا يتخمان باليمن و يدخلان الخلاء و يستنجيان و خاتمهمما في اصبعيهما (١) لجملة من الأخبار الواردة في أن طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور «منها»: مرسلة الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام

طول الجلوس على الخلاء يورث الباسورة «٢».

(٢) للأخبار الدالة على أن التغوط بين القبور مما يتخوف منه الجنون «٣» أو أن من تخلى على قبر فأصابه شيء من الشيطان لم يدله إلا أن يشاء الله «٤» وفي بعض الروايات النبوية: إياكم و البول على المقابر فإنه يورث البرص «٥» وأن

(١) المرويّة في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٤) المرويّة في ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٥) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٦٦

على قبر المؤمنين (١) إذا لم يكن هتكا و إلا كان حراما (٢) واستصحاب الدرهم البيض (٣) بل مطلقا (٤) إذا كان عليه اسم الله (٥) أو محترم آخر، إلا أن يكون مستورا (٦) والكلام (٧)-

من جلس على قبر بيول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة من نار «١».

(١) قال في كشف الغطاء: يكره التخلّي على القبر حيث لا يكون محترما و إذا كان محترما فمحرم و ربما كان مكفرا. و يقوى استثناء قبر الكافر و المخالف.

ولكن النصوص و الفتاوى خاليتان عن التقييد بالمؤمن كما لا يخفى.

(٢) لحرمة هتك المؤمن حيا و ميتا.

(٣) لما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أنه كره أن يدخل الخلاء و معه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا «٢».

(٤) قيل لأنه لا يفهم الخصوصية للأبيض بعد تقييده بما كان عليه اسم الله لقرب دعوى أن الوجه في الكراهة حينئذ هو احترام الكتابة و فيه ما لا يخفى على الفطن.

(٥) لعله لمعروفيّة نقش ذلك على الدرّاهم البيض في ذلك العصر كذا في الجواهر.

(٦) لقوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: إلا أن يكون مصرورا. كما مر

(٧) لرواية أبي بصير قال: قال لـأبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلّم على الخلاء فإنه من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجة «٣» و رواية صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يجيب الرجل آخر و هو على

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧.

(٢) المرويّة في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٦٧

في غير الضرورة (١) إلا بذكر الله (٢) أو آية الكرسي (٣)

الغائب أو يكلمه حتى يفرغ «١» و عن المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق «٢».

(١) كما إذا اضطر إلى التكلم لأجل حاجة تضر فوتها. وقد عللها في مصباح الفقيه بانتفاء الحرج و الضرر لحكومة أدلتها على العمومات المثبتة للأحكام وفيه أن أدلة نفي الحرج و الضرر ناظرة إلى نفي الأحكام الإلزامية العرجية أو الضررية و لا تشمل الأحكام غير الإلزامية إذ لا- حرج في فعل المستحب و ترك المكروه، ولا- امتنان في رفعهما لمكان الترخيص في ترك أحدهما و ارتكاب الآخر و أدلة نفي الضرر مسوقة للامتنان فلا يجري في ما لا امتنان فيه.

(٢) لصحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأله ربها فقال: إلهي انه يأتي على مجالس أعزك و أجلك أذكرك فيها فقال: يا موسى إن ذكرى حسن على كل حال ^(٣) و حدث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذكروا الله عز و جل في كل مكان فإنه معكم ^(٤) و غيرهما من الروايات.

(٣) رواية عمر بن يزيد قال: أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج و قراءة القرآن قال: لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي و يحمد الله و آية- على رواية الشيخ- و آية الحمد لله رب العالمين- على رواية الصدوق ^(٥) و هي على طريقه صحيحة- بناء على أن عمر بن يزيد هو عمر بن محمد بن يزيد

(١) المروية في ب ٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٦ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.

(٣) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٤) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.

(٥) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة ^(٣)، ص: ٤٦٨

أو حکایة الأذان (١) أو تسمیت العاطس (٢)

بيان السابرى- و في بعض الأخبار المروية عن أبي عبد الله عليه السلام سأله أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل- يتغوط- القرآن؟ قال تقرءون ما شاءوا ^(١) و هي بظاهرها يقتضى عدم كراهيّة قراءة القرآن مطلقا و في الجواهر: لم أعرّ على مفت به بل صرّح بعضهم بكراهة ما عداها. و هو مقتضى الجمع بين الروايتين لصراحة الأولى في المنع و عدم الترخيص في الزائد على آية الكرسي و الحمد، و الثانية تقتضي الجواز، و الجمع بين المنع و الجواز ينبع الكراهة.

(١) رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن و لا تدع ذكر الله عز و جل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال ^(٢) و صحیحة محمد بن مسلم المروية عن العلل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادى ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عز و جل و قل كما يقول المؤذن ^(٣) و رواية سليمان بن مقبل المديني قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأى علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول و الغائط؟ فقال: لأن ذلك يزيد في الرزق ^(٤)

(٢) رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله في نفسه ^(٥) هذا إن أريد بالتسمية تحميد العاطس نفسه. و أما لو أريد به ظاهره و هو الدعاء للغير عند العاطس فلم ترد رواية في استثنائه في المقام نعم يمكن أن يندرج تحت

(١) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

- (٢) المروية في ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 (٣) المروية في ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 (٤) المروية في ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 (٥) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٤٦٩

- (مسئلة ١) يكره حبس البول أو الغائط (١) وقد يكون حراما كما إذا كان مصرأ (٢) وقد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما و الصلاة (٣) وقد يكون مستحبنا كما إذا توقف مستحب مهم عليه.
 (مسئلة ٢) يستحب البول (٤) حين إرادة الصلاة، و عند النوم،

مطلق الذكر.

- (١) وفي الرسالة الذهبية: و من أراد أن لا يشتكي مثانته فلا يحبس البول و لو على ظهر الدابة «١» و في الفقه الرضوي: و إذا هاج بك البول فبل «٢» هذا كله في البول و أما الغائط فلم نعثر على رواية تدل على كراهة حبسه- و لو على مسلك القوم- فلا حظر.
 (٢) لا- يمكن المساعدة على ما أفاده بإطلاقه لأن الإضرار- بإطلاقه- لم تشتب حرمته بدليل و إنما يحرم بعض المراتب منه كما إذا أدى إلى تلف النفس و نحوه.
 (٣) وجوب الصلاة مع الطهارة المائية عند التمكن من الماء و إن كان مما لا تردد فيه إلا أنه لا ملازمة بين وجوب ذي المقدمة و مقدمته و لا- وجوب شرعا للنحو كذا ذكرناه في محله فلا وجه للحكم بوجوب الحبس من تلك الجهة و أما الحكم بوجوبه من جهة حرمة تقوية القدرة و عدم جواز تعجيز النفس عن الصلاة الاختيارية المأمور بها فهو أيضا كسابقه لأن لازم ذلك الحكم بحرمة البول و ترك الحبس لا- الحكم بوجوب الحبس. نعم لا- مانع من الحكم بوجوبه عقلا- لعدم حصول الواجب إلا به. و من هذا يظهر الكلام في الحكم باستحباب حبس البول ان توقف عليه مستحب آخر أهم.
 (٤) الموارد التي ذكرها الماتن «قدره» في هذه المسألة لم يثبت استحباب

(١) المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.

(٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٤٧٠

- و قبل الجماع، و بعد خروج المنى، و قبل الركوب صعبا عليه، و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعبا.

(مسئلة ٣) إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها و إخراجها و غسلها، ثم أكلها (١)

البول فيها بدليل. نعم ورد في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن عليه السلام: ألا أعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطب؟ قال: بلى قال:

لا- تجلس على الطعام إلا- و أنت جائع، و لا تقم من الطعام إلا و أنت تشتهيه، و جود المضغ، و إذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب «١» و في من لا يحضره الفقيه: من ترك البول عليهم أثر الجنابة أو شك تردد بقيمة الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له «٢» و في الجعفريات عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا جامع الرجل فلا

يغتسل حتى ببول مخافة أن يتزدد المني فيكون منه داء لا دواء له «^٣». فعلى طريقتهم لا-مانع من التمسك بالرواية الأولى على استحباب البول و الغائط عند النوم-لا- خصوص البول كما في المتن- و بالروايتين الأخيرتين على استحبابه بعد الجماع و بعد خروج المني- لا قبل الجماع- كما في المتن.

(١) لما ورد من أن أبا جعفر الباقر عليه السلام أو الحسين بن علي عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوک معه فقال:

تكون معك لأكلها إذا خرجم فَلِمَا خَرَجَ قَالَ لِلْمُلُوكَ: أين اللقمة؟ فقال:
أكلتها يا ابن رسول الله صلی الله عليه و آله فقال عليه السلام: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا

(١) المروية في ب ٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

(٢) ج ١ ص ٤٦ من الطبعة الحديثة.

(٣) المروية في ب ٣٥ من أبواب الجنابة من المستدرک.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٧١

فصل في موجبات الوضوء و نواقضه و هي أمور: «الأول و الثاني»: البول و الغائط (١) من الموضع الأصلي و لو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد، أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد و عدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال، و الأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا كان دون المعدة.

ووجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فإنی أكره أن استخدم رجالا من أهل الجنة «١»

فصل في موجبات الوضوء و نواقضه

(١) لا إشكال و لا خلاف في أن البول و الغائط الخارجين من الموضع الخلقي الطبيعي ناقضان للوضوء بمقتضى النصوص المتواترة: «منها»: صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم «٢» و «منها»: صحيحته الثانية: قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين: من الذكر و الدبر من الغائط و البول .. الحديث «٣» و «منها» غير ذلك من الأخبار.

بل قامت على ذلك ضرورة الإسلام و إن لم يكن خروجهما من المخرج الطبيعي أمرا اعتبره للمكلف كما إذا جرت عادته على البول و الغائط من غير سببهما الأصلين لعارض حيث تشمله النصوص المتقدمة الواردة في أن الخارج من الخارجين الذين أنعم الله بهما عليك ينقض الوضوء كالبول و الغائط و الريح و أما مثل القيح و المذى و نحوهما فهو إنما خرج بالدليل و لا يفرق في ذلك بين أن يكون أخذ الخروج من الطرفين في لسان الروايات المتقدمة من جهة المعرفة لما هو الناقض حقيقةً أعني البول و الغائط و نحوهما و إن لم يصرح عليه السلام باسمهما و بين

(١) المروية في ب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٧٢

.....

كونه من جهة الموضوعية بأن يترب الأثر على خروجهما من سبليهما الطبيعيين لا على نفس البول والغائط الخارجين لأن النصوص على كلا الفرضين شاملة للبول والغائط الخارجين من سبليهما الطبيعيين وإن كانت عادته على خلافه فهذا مما لا تأمل فيه. وإنما الكلام فيما يخرج من غير المخرج الطبيعي إذا كانت عادته على البول والغائط من سبليهما الأصليين بأن لا ينسد المخرج الطبيعي و انتفاح غيره فهل ينتقض به الوضوء؟ فيه خلاف بين الأعلام، و المشهور عدم النقض إلا مع الاعتياد و عن الشیخ «قدہ» التفصیل بين الخارج مما دون المعدة و ما فوقها و التزم بالنقض في الأول دون الأخير. و عن السبزواری «قدہ» عدم النقض مطلقاً أى مع الاعتياد و عدمه. و اختاره صاحب الحدائق «قدہ» و ذهب جماعة منهم المحقق الهمدانی «قدہ» إلى النقض مطلقاً. و ما التزم به المشهور هو الصحيح.

و ذلك لأن حمل «ما خرج من طرفيك الأسفلين» الوارد في جملة من الأخبار على المعرفية المحسنة بعيد و يزيد في الاستبعاد صحيحة زرارة قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر: من الغائط و البول أو مني أو ريح، و النوم حتى يذهب العقل^(١) حيث صرحت بالذكر و الدبر و الغائط و البول، فلو كان المناط في النقض مجرد خروج البول و الغائط و لم يكن للخروج من السبيلين أثر و دخل كان ذكر الأسفلين و تفسيرهما بالذكر و الدبر لغوا لا محالة فهذه الصحيحة و غيرها مما يشتمل على العنوان المتقدم أعني قوله «ما خرج من طرفيك» واضحة الدلالة على أن للخروج من السبيلين مدخلية في الانتقاد فلا ينتقض الوضوء بما يخرج من غيرهما.

(١) المروية في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٧٣

.....

و على الجملة إن من خرج غائطه أو بوله من غير المخرجين من دون أن يكون ذلك عاديا له كما إذا خرج بوله بالإبرة المتدائلة في العصور المتأخرة لا يمكننا الحكم بالانتقاد في حقه لعدم شمول الأخبار له و «دعوى» أن الاستدلال بقوله: من طرفيك الأسفلين. و نحوه من العبارات الواردة في الاخبار من الاستدلال بالمفهوم و لا مفهوم للقيود «مندفعه» بأن المفهوم فيها للحصر لا للقيد حيث أن زرارة في الصحيحة المتقدمة سألهما عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا- و هما في مقام البيان-: ما يخرج من طرفيك الأسفلين فهو حصر للنافض فيما يخرج من الطرفين.

ثم ان الصحيحة في الوافي «١» و الحدائق «٢» و الكافي «٣» و الفقيه «٤» قد نقلت كما نقلناه أى بعطف كل من البول و المنى و الريح بـ «أو» و لم يعطف البول فيها بـ «الواو» و المنى و الريح بـ «أو» كما في الوسائل.

و معه لا تشوش في الروایة بوجه و لا حاجة إلى دعوى أن المنى معطوف على اسم الموصول، و البول على الغائط و هما أى البول و الغائط بيان للموصول و تفسير له. بل الصحيح ان المذكورات في الصحيحة- عدى النوم- تفسير للموصول بأجمعها و كأنها أتى بها تقيدا لإطلاق «ما يخرج من طرفيك الأسفلين» و بيانا لعدم انتقاد الوضوء بكل ما يخرج من الطرفين و انه إنما ينتقض بالمذكورات الأربع إذا خرجت من السبيلين.

نعم لا مناص من الالتزام بالنقض فيما إذا كان الخروج من غير السبيلين

(١) المجلد ١ ص ٣٨ م ٤.

(٢) ج ٢ ص ٨٧ طبعة النجف الحديثة.

(٣) ج ٣ ص ٣٦ طبعة طهران الحديثة.

(٤) ج ١ ص ٣٧ طبعة النجف الحديثة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤٧٤

.....

الأصلين اعتيادياً للمتكلف لأنسداد المخرج الطبيعي و ذلك لأن الصحيحه وغيرها من الأخبار المتقدمة غير ناظرة إلى تلك الصورة إثباتاً و نفياً إذ الخطاب في الصحيحه شخصى قد وجه إلى زراره و هو كان سليم المخرجين، و حيث لا يحتمل أن تكون له خصوصية في الحكم - بتاتاً - كان الحكم شاملاً - لغيره من سليمي المخرجين و أما غير المتعارف السليم كمن لم يخلق له مخرج بول أو غائط أصلاً فالصحيحه غير متعرضه لحكمه و هذا لا للانصراف كي يدفع بأنه بدوى لا اعتبار به بل لما عرفت من أن الخطاب في الصحيحه شخصى.

إذا نرجع فيه إلى إطلاق قوله عز من قائل أَوْ جَاءَ أَحِيدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ «١» و الخطاب فيها للعموم فإذا ذهب إلى حاجته فرجع صدق أنه جاء من الغائط و انتقضت طهارته و إن خرج غائطه من غير المخرج الأصلى . و «دعوى» أن ظواهر الكتاب ليست بحججه أو أن الاستدلال بها نوع تخمين و تخرير كما في كلام صاحب الحدائق «قده». «مندفعه» بما ذكرناه في محله من أن الظواهر لا-فرق في حجيتها بين الكتاب و غيره كما أن الاستدلال بالآية ليس من التخمين في شيء لأنه استدلال بالإطلاق و الظهور.

و إلى إطلاق صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها «٢» و حملها على الغائط و البول الخارجين على النحو المتعارف كما صنعه صاحب الحدائق «قده» مما لا وجه له لأنه تقيد على خلاف الظهور و الإطلاق فما ذهب إليه السبزوارى و صاحب الحدائق «قدهما» من عدم انتقاد الوضوء بالبول و الغائط الخارجين

(١) النساء: ٤: ٤٣.

(٢) المرويّة في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤٧٥

ولا-فرق فيما بين القليل و الكثير (١) حتى مثل القطرة، و مثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرءة. نعم الرطوبات الآخر غير البول و الغائط الخارجى من المخرجين

من غير المخرجين الطبيعيين مطلقاً و لو مع الاعتياد و انسداد المخرجين الأصلين مما لا يمكن المساعدة عليه. على أن لازمه انحصر الناقض فيمن خرج بوله و غائطه من غير المخرجين الأصلين بالنوم و هو من بعد بمكان. و أما التفصيل بين الخارج مما دون المعدة و ما فوقها كما عن الشيخ «قده» فهو أيضاً لا دليل عليه و لعل نظره «قده» إلى تعين ما هو الموضوع في الحكم بالانتقاد و إن ما خرج بما فوق المعدة لا يصدق عليه الغائط حتى يحكم بناقضيته لوضوح أن الغذاء الوارد على المعدة إنما يصدق عليه الغائط إذا انهضم و انحدر إلى الأمعاء و خلع الصورة النوعية الكيلوسيّة التي كان متصفاً بها قبل الانحدار.

وأما إذا لم ينحدر من المعدة بل خرج عما فوقها فلا يطلق عليه الغائط لدى العرف بل يعبر عنه بالقيء. وأما القول بالانتقاد و لو من غير الاعتياد و هو الذى اختاره المحقق الهمданى «قد» فقد ظهر الجواب عنه مما ذكرناه فى تأييد القول المختار فلا نعيد فالأقوى هو القول المشهور وإن كان القول بالنقض مطلقا هو الأحوط.

(١) لإطلاق الأدلة. و توهم اختصاصها بالكثير نظرا إلى أنه المتعارف من البول و الغائط مندفع بأن الكثير منهمما و إن كان متعارفا كما ذكر إلا أن قليلهما أيضا متعارف لأنهما قد يخرجان بالقلة و قد يخرجان بالكثرة هذا. على أن الناقصية حكم مترب على طبىعى البول و الغائط و لا مدخلية في ذلك للحكم. مضافا إلى النصوص الواردہ فى بعض الصغيرات كالأخبار الواردہ فى البلل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٧٦

ليست ناقصة (١) و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطخا بالعذرۃ (٢). «الثالث»: الريح (٣) الخارج من مخرج الغائط (٤) إذا كان من المعدة،

المشتبه و أنه قبل الاستبراء ناقص لل موضوع «١» و ذلك لأن البلل المشتبه الخارج بعد البول أو المنى قليل غایته فإذا كان المشتبه بالبولية ناقضا لل موضوع و هو قليل فالقليل مما علم بوليته ينقض الموضوع بالأولوية القطعية.

و ما ورد في أن ما يخرج من الدبر من حب القرع و الديدان لا ينقض الموضوع إلا أن يكون متلطخا بالعذرۃ «٢» فإن ما يتحمله الحب و الديدان من العذرۃ ليس إلا قليل.

(١) لحصر النواقض فيما يخرج من السيلين من البول و الغائط و الريح و المنى مضافا إلى النصوص الواردہ فى عدم انتقاد الموضوع بالمنى و اللودى و نحوهما «٣».

(٢) لحصر النواقض و للأخبار الواردہ فى عدم انتقاد الموضوع بما يخرج من حب القرع و الديدان إلا أن يكون متلطخا بالعذرۃ «٤».

(٣) انتقاد الموضوع بالريح من المسائل المتسالمة عليها بين الفريقيين و النصوص في ذلك متضادفة «منها»: الصحاح المتقدمة لزرارة فليراجع فلا خلاف في أصل المسألة و إنما الكلام في بعض خصوصياتها.

(٤) الكلام في ذلك هو الكلام في البول و الغائط فإن مقتضى الحصر

(١) راجع ب ١٣ من أبواب نواقض الموضوع من الوسائل.

(٢) راجع ب ٥ من أبواب نواقض الموضوع من الوسائل.

(٣) راجع ب ١٢ من أبواب نواقض الموضوع من الوسائل.

(٤) راجع ب ٥ من أبواب نواقض الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٧٧

صاحب صوتا أو لا (١)

في الأخبار المتقدمة و لا سيما الصحيحۃ الثانية لزرارة عدم انتقاد بما يخرج من غير السيلين سواء كان رি�حا أو بولا أو غائطا إلا أن ذلك يختص بالأشخاص المتعارفين أعني سليمي المخرجين لما مر من أن الخطاب في الصحيحۃ شخصی موجه إلى زرارة و هو سليم المخرجين فمن انسد سبيله و خرج ريحه من غير المخرجين فهو غير مشمول للاحبار و لا بد فيه من الالتزام بانتقاد الموضوع كما

عرفته في البول والغائط فإن الصحيحه ساكته عن مثله وغير متعرضه لحكمه إثباتاً ونفيًا فلا مناص من الرجوع فيه إلى المطلقات كصحيحة زرارة الثالثة الدالة على أنه لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها «١».

(١) لإطلاق الصحيحه الثانية لزرارة وغيرها من الأخبار الواردة في المقام ولا مجال لتقييدها بما في الصحيحه الثالثة له: لا يوجب الوضوء إلا - غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها «٢» و ذلك لأن القيد فيها لم يذكر للاحتراز. بل الوجه في التقييد به أحد أمرين:

«أحدهما»: أن يكون الإثبات به لبيان الطبيعة والنوع وهو المعبر عنه بالقيد التوضيحي وقيد الطبيعة، لعدم احتمال أن يكون السمعاء أو الوجدان الشخصيين دخيلاً في ناقصية الريح بان اعتبار في الانتقاد بهما سمع من خرجت منه أو وجدانه فلو خرجت منه الريح وهو لم يسمع صوتها ولو لمانع خارجي من صوت غالب عليه أو صمم و نحوهما لم يتقضض وضوءه وإن سمعها غيره من المكلفين ومن هنا لم يفرض في الصحيحه خروج الريح من زرارة أى ممن يسمع صوتها وإنما دلت على أن الريح الناقصه هي التي تسمع صوتها. إذا ليس القيد إلا لبيان نوع الريح الناقص للوضوء و ان الريح نوعان «أحدهما»: ما لا ينفك عن

(١) المتقدمة في ص ٤٧٤.

(٢) المتقدمة في ص ٤٧٤.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٧٨
دون ما خرج من القبل (١) أو لم يكن من المعدة كنفح الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

الصوت واللام تسم ضرطة و «ثنائيهما» ما يستشم رائحته نوعاً.
و «ثنائيهما»: أن يكون الإثبات به لبيان أن انتقاد الطهارة مترب على الريح المحرزة بسماع صوتها أو استشمام رائحتها عادة. فلا أثر للريح المشكوك كالحدوث فان الشيطان قد ينفع في دبر الإنسان حتى يخلي إليه أنه خرجت منه الريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها كما في صحيحه معاوية بن عمارة «١» و ورد في صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله: أن إبليس يجلس بين التي الرجل فيحدث ليشككه «٢» فالتجييد بسماع الصوت واستشمام الرائحة من جهة أنهما طريقان عاديان للعلم بتحققهما وغير مستند إلى مدخليهما في الحكم بالانتقاد و من هنا ورد في صحيحه على بن جعفر المرويّة في كتابه عن أخيه عليه السلام بعد السؤال عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحًا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال: يعيد الوضوء والصلاه ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً «٣».

(١) لا- يتفق هذا في الرجال وعن جماعة أن ذلك يتفق في قبل النساء وأنه سبب للانتقاد معللين ذلك بأن له منفذًا إلى الجوف فيمكن الخروج من المعدة إليه. و الصحيح عدم الانتقاد به كما ذكره الماتن «قده» و ذلك لأن الريح ليست ناقصه بإطلاقها و طبيعها و إنما الناقص هو الريح المعنونة بالضرطة أو الفسوه كما في الصحيحه المتقدمة آنفاً و الريح الخارجه من القبل لا تسمى ضرطة

(١) المرويات في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٧٩

«الرابع»: النوم مطلقاً (١) وإن كان حال المشى إذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا- تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

ول لا فسورة و كذا الحال فيما لم يخرج من المعدة كنفخ الشيطان أو الريح الداخلة من الخارج بالاحتقان و نحوه إذ لا يطلق عليهما شيء من العنوانين المتقدمين.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

«الاولى»: أن ناقصيَّة النوم لل موضوع - في الجملة - مما لا شبهة فيه و يدل عليه من الكتاب قوله عز من قائل إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ .. (١) و ذلك بأحد وجهين:

«أحدهما»: أن المراد بالقيام في الآية المباركة هو القيام من النوم و ذلك لموثقة ابن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ..

ما يعني بذلك قال: إذا قمت من النوم، قلت ينقض الموضوع؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت (٢) وقد نقل عن العلامة في المنهى و الشيخ في التبيان إجماع المفسرين عليه فالآية المباركة ببركة الموثقة والإجماع قد دلت على أن النوم ينقض الموضوع و أنه سبب في إيجابه.

و «ثانيهما»: أن الآية المباركة في نفسها مع قطع النظر عن الإجماع و الموثقة تدل على وجوب الموضوع عند مطلق القيام سواء أريد به القيام من النوم أو من غيره وإنما خرجننا عن إطلاقها في المتظاهر بالإجماع و الضرورة القائمين على أن المتظاهر لا يجب عليه التوضؤ ثانياً سواء قام أم لم يقم فالآية المباركة - بإطلاقها - دلت على وجوب التوضؤ عند القيام من النوم.

و أما ما دل عليه من السنة فهو جملة كثيرة من الأخبار قد وردت من

(١) المائدة: ٥: ٦.

(٢) المرويَّة في ب ٣ من أبواب نواقض الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٨٠

.....

طرقنا و طريق العامة [١] تقدمت جملة من رواياتنا في التكلم على ناقصيَّة البول و الغائط و الريح و ستطلع على جملة أخرى منها في التكلم على جهات المسألة و خصوصياتها إن شاء الله. وبالجملة أن المسألة متفق عليها بين الفريقيْن نعم نسب الخلاف في ذلك إلى الأوزاعي من العامة و إلى الصدوق و والده «قدّه». [٢]

أما صحة النسبة إلى الأوزاعي و عدمها فلا سبيل لنا إلى استكشافها [٢] و أما ما نسب إلى الصدوق و والده فهو من بعد بمكان كيف وقد دلت على ذلك الآية المباركة و وردت فيه أخبار متضادرة قبلة للاعتماد عليها في الأحكام منها ما رواه هو «قدّه» بنفسه عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام حيث سألهما عما ينقض الموضوع فقاً. ما خرج عن طرفيك الأسفلين: الذكر

[١] سنن البيهقي ج ١ ص ١١٨ باب الموضوع من النوم عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن على بن أبي طالب عن رسول الله قال: إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً. السه بفتح السين المهملة و ضمها ثم الهاء المخففة العجز و قد يراد به حلقة الدبر. وقد أخرجه أبو داود في سننه ح ١ ص ٥٢ و ابن ماجة في سننه ج ١ ص ١٧٦ و رواه ابن تيمية في المتنقى مع شرحه نيل الأوطار ج ١ ص ١٦٨ و في

كتنز العمال ج ٥ ص ٨٢ الى غير ذلك من الروايات.

حكى ذلك عن أبي موسى الأشعري و سعيد بن المسيب و أبيه مجاز (مجاز) و حميد

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٨١

• • • • •

و الديم من غائب أو بول أو منه أو ريح و النوم حتى يذهب العقل .. «١»

و هي صحيحة السند و مع روایته هذه و ملاحظته الآية المباركة كيف يذهب إلى عدم ناقصية النوم لل موضوع؟

فجعل نظرهما- فيما ذكراه في الرسالة والمقنع من حصر نواقص الوضوء في البول والغائط والمني والريح- كما ذكره صاحب الحديث إلى أن النواقص الخارجة من الإنسان منحصرة في الأربعة في مقابل القيء والقلس والقبلة والحجامة والمذى والوذى والرعاف وغيرها مما يخرج أو يصدر من الإنسان لأنها ليست

- الأعرج و شعبة. «الثاني»: ان النوم ينقض الوضوء بكل حال و هو مذهب الحسن البصري و المزنى و أبو عبيد و القاسم بن سلام و إسحاق بن راهويه و هو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر و به أقوال و روى معناه عن ابن عباس و انس و أبي هريرة. «الثالث»: ان كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال و هو مذهب الزهرى و ربىعه و الأوزاعى و مالك و احمد فى إحدى الروايتين عنه. «الرابع»: إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكم و الساجد و القائم و القاعد لا ينقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن و ان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض. و هذا مذهب أبي حنيفة و داود و قول للشافعى غريب.

«الخامس»: لا ينقض إلا نوم الراكم و الساجد روى هذا عن احمد بن حنبل.

«السادس»: لا ينقض إلا نوم الساجد روى أيضاً عن أَحْمَدَ، «السابع» لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعف للشافعية.

«الشامن»: إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض سواء قل أو كثُر و سواء كان في الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعية.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٧ من طبعة النجف الحديثة ورواه في الوسائل في ب ٢ من أبواب نوافر الوضوء.

^{٤٨٢} التنجيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣

• • • • •

^١ ناقصة للوضوء خلافاً للعامة القائلين بالانتقاد، بها لا أن مادهما أن الناقض مطلقاً منحصرة في الأربعه.

الجهة الثانية: النوم الناقص للوضوء هو النوم المستولى على القلب و المستتبع لذهب العقل و تعطيل الحواس عن إحساساتها و إن شئت قلت: الناقص إنما هو حقيقة النوم فإذا تحققت انتقض بها الوضوء و يستكشف حصول تلك الحقيقة أعني الاستلاء على القلب

من النوم الغالب على الحاستين: السمع و البصر فإنه امارة على تحقق الحقيقة الناقضة لل موضوع لا أن نومهما موضوع للحكم بالانتقاد كى يتوجه عدم انتقاد الموضوع فى فاقد الحاستين بالنوم إذ لا عين له ليبصر و ينام و لا اذن له ليسمع و ينام. و تدل على ذلك ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفة و الخفتين فقال: ما أدرى ما الخفة و الخفتين إن الله تعالى يقول:

(بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الموضوع «٢». و ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج و هي بمضمون الصحيحه المتقدمة إلا أنه قال: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الموضوع «٣».

و ما رواه عبد الله بن المغيرة و محمد بن عبد الله في الحسن عن الرضا عليه السلام قالا سأله عن الرجل ينام دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الموضوع «٤». و أما ما ورد في بعض الأخبار من أن العين قد تنام و إن المعتبر هو استيلاء

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٤ إلى ص ٧٥.

(٢) المرويّة في ب ٣ من أبواب نوافض الموضوع من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٣ من أبواب نوافض الموضوع من الوسائل.

(٤) المرويّة في ب ٣ من أبواب نوافض الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٨٣

.....

النوم على السمع و البصر أو هما مع القلب كما في صحيحه زراره حيث قال عليه السلام: يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الموضوع .. «١» و رواية سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذنان و عينان، تنام العينان و لا تنام الأذنان و ذلك لا ينقض الموضوع، فإذا نامت العينان و الأذنان انتقض الموضوع «٢». فالظاهر انه ناظر إلى بعض الأشخاص ممن لا يغمض عينيه في المنام فإنه إذا لم يبصر و عيناه منفتحتان قد يشك في نومه و لا نظر له إلى جميع الأفراد لوضوح ان الإنسان قد يغمض عينيه قبل المنام و مجرد عدم الابصار لا يوجب انتقاد الموضوع فلا عبرة بنوم العين أبدا. و بما سردناه في المقام تتحد الأخبار بحسب المفاد و تدل بأجمعها على أن الناقض حقيقة النوم و الخفة و الخفتان لا أثر لهما في الانتقاد.

«الجهة الثالثة»: مقتضى إطلاق الآية المباركة و الأخبار الواردة في المقام أن النوم بإطلاقه ناقض لل موضوع سواء كان ذلك في حال الاضطجاع أم في حال الجلوس أو القيام إلا أن المتسالم عليه عند الحنابلة و المالكيه عدم انتقاد الطهارة بالنوم اليسير بلا فرق بين الجلوس و القيام «٣» بل عن بعضهم أن النوم في حال الجلوس أو غيره من الحالات التي لا يخرج فيها الحدث عادة غير موجب للانتقاد سواء قل أم كثر «٤» و ذلك لعدم خروج الحدث حينئذ. وقد نسب هذا إلى الصدوق أيضا لأنه صرخ بذلك في كلامه بل لأنه روى مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه موضوع؟ فقال: لا

(١) المرويّة في ب ١ من أبواب نوافض الموضوع من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ١ من أبواب نوافض الموضوع من الوسائل.

(٣) راجع المحلی ج ١ ص ٢٢٢ و الفقه علی المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٥.

(٤) راجع المحلی ج ١ ص ٢٢٢ و الفقه علی المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٥.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ٤٨٤

.....

وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج «١» وقد التزم في صدر كتابه أن لا يورد فيه إلا ما يفتى على طبقه ويراه حجة بينه وبين ربه وهذه النسبة صحت أم لم تصح لا يمكننا المساعدة عليه بوجه.

و ذلك لأن ما يمكن أن يستدل به على هذا المدعى روایات اربع و هي إما قاصرة الدلالة أو السند:

«الأولى»: هي المرسلة المتقدمة و هي ضعيفة السند بإرسالها نعم لا قصور في دلالتها على المدعى و ان لم يستبعد المحقق الهمданی «قدّه» دعوى ظهور قوله عليه السلام إن لم ينفرج. في كونه كنایة عن عدم ذهاب شعوره بحيث يميل كل عضو من أعضائه إلى ما يقتضيه طبعها.

«الثانية»: موثقة سماعه بن مهران أنه سأله عن الرجل يخفق رأسه و هو في الصلاة قائماً أو راكعاً فقال: ليس عليه وضوء «٢» و هذه الرواية و إن كانت موثقة بحسب السند إلا أنها قاصرة الدلالة على المراد لأن خفق الرأس أعم من النوم فيحمل على الخفة جمعاً بينها وبين الأخبار الدالة على انتقاد الموضوع بالنوم «الثالثة»: روایة عمران بن حمران انه سمع عبداً صالحـاً عليه السلام يقول:

من نام و هو جالس لا يتعذر النوم فلا وضوء عليه «٣».

«الرابعة»: روایة بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل و هو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء و إذا نام مضطجعاً فعليه الموضوع «٤» و هاتان الروايتان ضعيفتان بحسب السند لعدم توثيق عمران و بكر هذا.

على أن الأخبار المتقدمة مضافة إلى ما فيها من قصور الدلالة أو السند

(١) المرويۃ فی ب ٣ من أبواب نواقض الموضوع من الوسائل.

(٢) المرويۃ فی ب ٣ من أبواب نواقض الموضوع من الوسائل.

(٣) المرويۃ فی ب ٣ من أبواب نواقض الموضوع من الوسائل.

(٤) المرويۃ فی ب ٣ من أبواب نواقض الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ³، ص: ٤٨٥

.....

معارضة مع الأخبار الواردة في أن النوم مطلقاً ناقض لل موضوع:

«منها»: ما قدمناه من روایة زيد الشحام و غيرها.

□

و «منها» ما رواه عبد الحميد بن عواص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام و هو راكع أو ساجد أو مаш على أي الحالات فعليه الموضوع «١» و «منها» غير ذلك من الأخبار.

و الترجيح مع الطائفۃ الثانية لموافقتها إطلاق الكتاب و مخالفتها للعامۃ و لا مناص معه من حمل الأخبار المتقدمة على التقیہ، و يؤیده بل يدل عليه قوله عليه السلام كان أبي يقول .. لإشعاره بل ظهوره في أنه عليه السلام كان في مقام التقیہ و إلا لم يكن وجه لإسناده

الحكم إلى أبيه لا إلى نفسه كما مر و على ذلك فالوضوء يتقضى مطلقاً بالنوم سواء كان في حال الجلوس أم في غيره من الحالات.
«الجهة الرابعة»: هل النوم بما هو نوم ينقض الوضوء أو أن سببته له من جهة أن النوم مظنة للحدث فالحكم بوجوب الوضوء مع النوم من باب تقديم الظاهر على الأصل؟ والأول هو الصحيح و ذلك لأن الظاهر من الروايات الواردة في المقام أن النوم ناقض في نفسه فهو بما أنه نوم من الأحداث و حملها على أن الناقض أمر آخر و النوم كاشف عنه و امارة إليه خلاف الظاهر.

ففي صحيح إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حديث النوم حدث^٢ و هي كما ترى كالصريح في أن النوم حدث بنفسه و من ثمة طبق عليه كبرى الحدث فراردة أن الناقض أمر آخر و النوم امارة عليه خلاف الظاهر بل الصريح.

و أما رواية الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتحقق و هو في الصلاة فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه- إن كان- فعلية الوضوء و إعادة

(١) المرويّة في ب٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٨٦

.....

الصلاه و إن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا- إعادة^١ فليست فيها أية دلالة على أن النائم إذا علم بعدم خروج الحدث منه حال المنام لم يتقضى وضوئه و ذلك لأن الرواية بقصد التفصيل و بيان أن الخفقة إذا كانت بحيث لو خرج منه حدث في أثنائها لعلم به و حفظه فلا يتقضى وضوئه لأنها لم تبلغ مرتبة النوم المستولى على السمع و البصر و لم يصدر منه أي حدث. و أما إذا كانت بحيث لو خرجت منه ريح حائل لم يشعر بها فهي نوم حقيقة فعلية الوضوء و إعادة الصلاه، فالروايه.
مضافاً إلى إمكان الخدشة في سندها قاصرة الدلالة على المدعى كما عرفت.

نعم روى الصدق في العلل و العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من النوم دون سائر الأشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسة (إلى أن قال): و أما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخي، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة^٢.

و هذه الرواية و إن كانت صريحة الدلالة على أن العلة في ناقصية النوم عليه خروج الريح من النائم لاسترخاء مفاصله إلا أن الرواية لا دلالة لها على بقاء الطهارة عند العلم بعدم خروج الريح منه.

و ذلك لأنها بقصد بيان الحكم بالانتقاد و أن العلة للجعل و التشريع غلبة خروج الريح حالة النوم لا أن الانتقاد يدور مدار خروج الريح و عدمه و هي نظير ما ورد من أن العلة في تغسيل الميت هي أن الروح إذا خرجت

(١) المرويّة في ب٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٨٧

.....

من البدن خرجت النطفة التي خلق منها من فيه أو عينيه «١» إلا أن من الظاهر أن وجوب تغسيل الميت لا يدور مدار خروج المنى منه بحيث لو علمنا بعدم خروج النطفة من الميت في مورد لم يجب علينا تغسله فخروج المنى منه ليس إلا حكمه في الحكم بوجوب تغسله ولا. يعتبر في الحكم الاطراد و كذلك الحال في العدة الواجبة للطلاق لأنها إنما شرعت صيانة للأنساب و تحصينا لها عن الاختلاف مع أن العدة واجبة على المرأة العقيم و غيرها من لا اختلاط في حقها فبهذا يستكشف أن العلة المذكورة ليست من العلل الحقيقة المعتبرة فيها الاطراد و إنما هي حكمه الجعل و التشريع و متدرجة تحت المصالح و المفاسد الداعيتيين إلى جعل الأحكام- مضافا إلى أن الرواية ضعيفة السندي للضعف في طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان فلاحظ- فتحصل أنه لا فرق في النوم الناقض بين أن يخرج من النائم ريح أو بول أو غيرهما من الأحداث الناقضة للوضوء لاسترخاء مفاصله و بين أن لا يخرج شيء منه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل.

□
«الجهة الخامسة»: جاء في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينتقض وضوئه إذا نام و هو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه. و ذلك أنه في حال ضرورة «٢» و حملها الشيخ «قدره» على صورة عدم التمكن من الوضوء قال: و الوجه فيه: أنه يتيم و يصلى فإذا انفض الجموع توأما و أعاد الصلاة، لأنه ربما لا يقدر على الخروج من الرحمة. و استبعده في المنتقي و احتمل أن تكون صادرة لمراعاة التقى بترك الخروج للوضوء في تلك الحال. و اعترض عليه أن المورد ليس من موارد التقى بوجه لأن التقى بترك الخروج إنما يتحقق فيما إذا كان سبب الوضوء منحصرا بالنوم

(١) راجع ب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٣، ص: ٤٨٨

.....

عند من تتقى منه و لكن الحصر غير صحيح لجواز أن يكون السبب هو الحدث الذي قد لا يدركه غير صاحبه. و ربما يرد الرواية بأنها شاذة و لم ينسب العمل بها إلى أحد هذا.

و الصحيح أن العمل بالرواية لو صح سندها مما لا مناص عنه و إن الحكم بعدم وجوب الوضوء في مفروضتها من جهة التقى كما احتمله في المنتقي و ذلك لأن الرجل يوم الجمعة بعد ما ازدحم الناس إلى الصلاة و قامت الصفوف إن كان خرج من المسجد و خرق الصفوف من دون أن يصرح بعذرها فلا شبّهه في أنه على خلاف التقى المأمور بها فإنه إعراض عن الواجب المتعين في حقه من غير عذر و هو يستتبع الحكم بفسقه على الأقل. و إن كان قد خرج مصرحاً بعذرها أيضاً ارتكب خلاف التقى لأن النوم اليسير أو النوم جالساً و لو كان غير يسير ليس من النواقض عند كثير منهم كما عرفت فكيف يمكن أن يعلل الخروج بالنوم اليسير أو بالنوم جالساً و من هنا ورد في الرواية أنه في حال ضرورة و عليه فلا مناص من الحكم بصحة صلاته لأنها مع الطهارة على عقيدتهم و إن كان الأمر على خلاف ذلك عندنا لانتقاض وضوئه بالنوم.

و هي نظير ما إذا توّضاً على طريقتهم بان مسح على الخف أو غسل منكوساً- تقى- لأنه متظاهر حينئذ على عقيدتهم و لأجله يحكم بصحة صلاته للعمومات الدالة على أن التقى في كل شيء كما يأتي تفصيله في محله ان شاء الله فالمحصل أن الرجل إذا نام في المسجد يوم الجمعة و هو جالس لم يحكم بوجوب الوضوء في حقه فيما اقتضت التقى ذلك بل لا بد من الحكم بصحة صلاته فالعمل بالرواية على طبق القاعدة اللهم إلا أن يقوم إجماع تعبدى على بطلان وضوئه أو صلاته في مفروضتها إذ معه لا بد من الحكم بالبطلان لأن دليل شرعى يخصص به عمومات التقى.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٨٩

«الخامس»: كل ما أزال العقل (١) مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

(١) المتسلل عليه بين الأصحاب «قدھم» أن الإغماء والسكر وغيرهما من الأسباب المزيلة للعقل ناقض كالنوم والعمدة في ذلك هو التسالم والإجماع المنقولين عن جمع غير. نعم توقف في ذلك صاحبـاـ الحدائقـ وـ الوسائلـ «قدھما» إلاـ أن مخالفـهـماـ غير مضرـهـ للإجماعـ لـماـ مـرـغـيرـ مـرـءـ منـ آنـ الـاتـفـاقـ بـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ مـاـ لـأـعـتـبـارـ بـهـ وـ إـنـمـاـ المـدارـ عـلـىـ حـصـولـ قـطـعـ أـوـ الـاطـمـئـنـانـ بـقـوـلـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ اـتـفـاقـاتـهـمـ وـ حـيـثـ آـنـاـ نـظـمـنـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ اـتـفـاقـ الأـصـحـابـ «قدھم» فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـلاـ مـنـاصـ مـنـ اـتـبـاعـهـ وـ إـنـ خـالـفـ فـيـهـ مـنـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ الـاطـمـئـنـانـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ إـجـمـاعـهـمـ.

وـ قدـ ذـكـرـ المـحـقـقـ الـھـمـدـانـيـ «قدـھـ»: أـنـهـ قـلـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ مـوـرـدـ يـمـكـنـ اـسـتـكـشـافـ قـوـلـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ وـجـودـ دـلـیـلـ مـعـتـرـبـ مـنـ اـتـفـاقـ الأـصـحـابـ مـثـلـ الـمـقـامـ كـمـاـ أـنـهـ قـلـمـاـ يـمـكـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ إـلـجـمـاعـ لـكـثـرـةـ نـاقـلـیـةـ وـ اـعـتـضـادـ نـقـلـهـمـ بـعـدـ نـقـلـ الـخـلـافـ كـمـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ. فـلـعـلـ الـوـجـهـ فـيـ مـخـالـفـهـ صـاحـبـاـ الـحدـائـقـ وـ الـوـسـائـلـ عـدـمـ تـامـیـةـ إـلـجـمـاعـ عـنـدـهـمـ.

ثـمـ انـ اـتـفـاقـهـمـ هـذـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ اـسـتـكـشـفـنـاـ مـنـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ لـوـ عـلـىـ وـجـهـ الـاطـمـئـنـانـ فـهـوـ وـ إـلـاـ فـلـتـوـقـفـهـمـاـ مـجـالـ وـاسـعـ. وـ قدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ بـوـجـوهـ:

□ «منها»: صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ الـمـتـقـدـمـةـ: قـلـتـ لـأـبـیـ جـعـفـرـ وـ أـبـیـ عـبـدـ اللـہـ عـلـیـهـمـاـ السـلـامـ مـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ؟ فـقـالـاـ: مـاـ يـخـرـجـ مـنـ طـرـفـیـكـ الـأـسـفـلـینـ .. وـ النـومـ حـتـیـ يـذـهـبـ الـعـقـلـ «١» وـ مـاـ رـوـاهـ عـبـدـ اللـہـ بـنـ الـمـغـیرـةـ وـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـہـ فـیـ الـحـسـنـ عـنـ الرـضـاـ عـلـیـهـ السـلـامـ قـالـاـ: سـأـلـنـاـ عـنـ الرـجـلـ يـنـامـ عـلـىـ دـاـبـتـهـ فـقـالـ: إـذـاـ ذـهـبـ النـومـ بـالـعـقـلـ فـلـيـعـدـ

(١) المتقدمة في ص ٤٧٢.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٩٠

.....

الوضـوـءـ «١».

بتقریبـ أـنـ الـرـوـایـتـیـنـ تـدـلـانـ عـلـیـ أـنـ الـوـضـوـءـ يـنـقـضـ بـالـنـومـ حـتـیـ يـذـهـبـ الـعـقـلـ أـوـ إـذـاـ ذـهـبـ النـومـ بـالـعـقـلـ وـ مـعـنـىـ ذـكـرـ أـنـ النـاقـضـ حـقـیـقـةـ هوـ ذـهـابـ الـعـقـلـ سـوـاءـ اـسـتـنـدـ ذـكـرـ إـلـیـ النـومـ أـمـ إـلـیـ غـیرـهـ.

وـ يـرـدـهـ أـنـ الصـحـيـحـةـ وـ الـحـسـنـةـ إـنـمـاـ وـرـدـتـاـ لـتـحـدـیدـ النـومـ النـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ وـ قـدـ دـلـتـاـ عـلـیـ أـنـ النـاقـضـ هوـ النـومـ الـمـسـتـوـلـیـ عـلـیـ الـعـيـنـ وـ الـاـذـنـ وـ الـقـلـبـ وـ هـوـ الـمـعـبـرـ عـنـ بـذـهـابـ الـعـقـلـ وـ لـيـسـ فـيـهـمـاـ أـيـةـ دـلـلـةـ وـ لـاـ إـشـعـارـ بـأـنـ النـاقـضـ ذـهـابـ الـعـقـلـ بـأـيـ وـجـهـ اـتـفـقـ.

وـ «منها»: صـحـيـحـةـ عـمـرـ بـنـ خـلـادـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـیـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ بـهـ عـلـةـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـاضـطـجـاعـ، وـ الـوـضـوـءـ يـشـتـدـ عـلـیـهـ، وـ هـوـ قـاـعـدـ مـسـتـنـدـ بـالـوـسـائـدـ فـرـبـمـاـ أـغـفـىـ وـ هـوـ قـاـعـدـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ قـالـ: يـتـوـضـأـ قـلـتـ لـهـ: إـنـ الـوـضـوـءـ يـشـتـدـ عـلـیـهـ لـحـالـ عـلـتـهـ فـقـالـ: إـذـاـ خـفـىـ عـلـیـهـ الصـوـتـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـیـهـ الـوـضـوـءـ .. «٢»

وـ ذـكـرـ بـتـقـرـيـبـيـنـ:

«أـحـدـهـمـ»: أـنـ الإـغـفـاءـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ يـطـلـقـ وـ يـرـادـ بـهـ النـومـ إـلـاـ أـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـةـ بـمـعـنـىـ الإـغـمـاءـ وـ ذـكـرـ لـأـنـ كـلـمـةـ «رـبـمـاـ» تـدـلـ عـلـىـ التـكـثـيرـ بلـ هـوـ الـغـالـبـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ مـغـنـىـ الـلـبـبـ وـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـاـ يـكـثـرـ فـيـ حـالـةـ الـمـرـضـ هـوـ الإـغـمـاءـ دـوـنـ النـومـ. وـ يـنـدـفـعـ بـأـنـ الإـغـفـاءـ فـيـ الصـحـيـحـةـ بـمـعـنـىـ النـومـ وـ لـمـ تـقـمـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الإـغـمـاءـ مـنـهـ. وـ أـمـاـ كـلـمـةـ «رـبـمـاـ» فـهـیـ إـنـمـاـ تـسـتـعـمـلـ بـمـعـنـىـ «قدـھـ»

كما هو الظاهر منها عند الإطلاق فمعنى الجملة حينئذ: أنه قد يطأ عليه الإخفاء أى النوم وإنما

(١) المتقدمة في ص ٤٨٢.

(٢) المرويۃ في ب ٤ من أبواب نواقص الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطھارۃ^٣، ص: ٤٩١

.....

احتیج إلى استعمال تلك الكلمة- مع أن النوم قد يطأ على الإنسان- من دون أن يحتاج إلى البيان نظراً إلى أن النوم وهو قاعد متکئ على الوسادة خلاف المعتاد إذ العادة المتعارفة في النوم هو الاضطجاع.

و «ثانيهما»: أن قوله عليه السلام في ذيل الصحیحة: إذا خفی عليه الصوت فقد وجب عليه الموضوع. يدل على أن خفاء الصوت على المکلف هو العلة في انتقاد الموضوع و مقتضی إطلاقه عدم الفرق في ذلك بين أن يستند إلى النوم وبين استناده إلى السکر و نحوه من الأسباب المزيلة للعقل.

وفي أن الخفاء- على نحو الإطلاق- لم تجعل في الصحیحة مناطاً لانتقاد و إنما دلت الصحیحة على أن خفاء الصوت في خصوص النائم كذلك و هذا لأن الضمير في «عليه» راجع إلى الرجل النائم فلا دلالة في الصحیحة على أن مجرد خفاء الصوت ينقض الموضوع. و «منها»: ما رواه الصدوق في العلل و العيون عن الرضا عليه السلام قال:

إنما وجب الموضوع مما خرج من الطرفين خاصة و من النوم إلى أن قال: و أما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخي فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الموضوع لهذه العلة^١ و ذلك لوحدة الملائكة حيث أن من ذهب عقله لسكر أو إغماء و نحوهما يسترخي مفاصله و يفتح منه كل شيء و الغالب في تلك الحالة خروج الريح كما في النائم بعينه فهو و من ذهب عقله سيان في المناط.

و الاستدلال بهذه الروایة في المقام قابل للمناقشة صغیر و کبری. أما بحسب الصغیر فلأنه لم يعلم أن الجنون أو غيره من الأسباب المزيلة للعقل يستبع الاسترخاء كالنوم.

(١) المتقدمة في ص ٤٨٦.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطھارۃ^٣، ص: ٤٩٢

«السادس»: الاستحاصة (١) القليلة، بل الكثيرة و المتوسطة، و إن أوجبنا الغسل أيضاً، و أما الجنابة فھي تنقض الموضوع (٢).

و أما بحسب الكبیر فالآن الروایة- كما مر- إنما وردت لبيان حکمة التشريع و الجعل، و الاطراد غير معتبر في الحكم و من ثم أوجبنا الموضوع على النائم و إن علم بعدم خروج الريح منه و لا يحکم بارتفاع الطھارۃ فيمن له حالة الفتور والاسترخاء إلا أن يعلم بالخروج على أن الروایة ضعيفة السند كما مر.

و «منها»: روایة دعائیم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام ان الموضوع لا يجب إلا من حدث و أن المرء إذا توضأ صلي بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجماع أو يغمى عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الموضوع^١.

ويرد عليه أن مؤلف كتاب الدعائیم و إن كان من أجلاه أصحابنا إلا- أن روایاته مرسلة و غير قابلة للاعتماد عليها بوجه، على أن الروایة تشمل على انتقاد الطھارۃ بالإغماء فحسب، و التعدی عنه إلى الجنون و السکر و غيرهما من الأسباب المزيلة للعقل يحتاج

إلى دليل و على الجملة أن العمدة في المسألة هو الإجماع كما عرفت.

□

(١) يأتي تحقیق الكلام في أقسام الاستحاضة من القليلة والمتوسطة والكثيرة في محله إن شاء الله و نبين هناك أن أيها منها يوجب الوضوء فانتظره.

(٢) و ذلك للنص حيث ورد في صحيحة زرارة المتقدمة بعد السؤال عما ينقض الوضوء: ما يخرج من طرفيك الأسفلين: من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو مني أو ريح و النوم حتى يذهب العقل ..

(١) المراوية في بـ ٢ من أبواب نواقض الوضوء من المستدرک.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٣، ص: ٤٩٣

لکن توجب الغسل فقط (٣).

(٣) كما يأتي في محله. و أما سائر الأحداث الكبيرة كالنفاس و مس الميت فللكلام فيها جهتان قد اختلطتا. و ذلك لأنه قد يقع الكلام في أن الأحداث الكبيرة غير الجنابة هل توجب الوضوء و تنقضه أو لا؟ و أخرى يتكلم في أن الاغتسال منها هل يغنى عن الوضوء كما في الاغتسال من الجنابة أو لا بد معه من الوضوء؟ و هاتان جهتان إحداهما أجنبية عن الأخرى كما ترى.

فإن الرجل المتوضى إذا مس ميتاً أو امرأة متوضئة إذا نفست زماناً غير طويل كنصف ساعة و نحوها وقع الكلام في أن ذلك الممس أو النفاس هل ينقضان الوضوء بحيث لو أراد الصلاة بعدهما وجب عليهما الوضوء و إن اغتسلاً من الممس أو النفاس بناءً على عدم إغاثة كل غسل عن الوضوء سوى غسل الجنابة.

أو أن وضوئهما يبقى بحالهما و لا ينقض بالمس و النفاس.

و المكلف في مفروض المثال و إن لم يمكنه الدخول في الصلاة ما لم يغتسل لمكان الحدث الأكبر إلا أنه متوضئ على الفرض بحيث لو اغتسل من الممس و النفاس و لو قلنا بعدم إغاثة الغسل عن الوضوء جاز له الدخول في الصلاة من دون حاجة إلى التوضؤ بوجهه. و إنما مثلنا بالمس و النفاس و لم نمثل بحدث الحيض لأن أقله ثلاثة أيام و من بعيد أن لا يطرأ على الحائض -في تلك المدة- شيء من نواقض الوضوء كالنوم و البول و الغائط و الريح و فرض الكلام في الحائض التي لم يكن لها حدث سوى الحيض يلحق بالأمور الفرضية التي لا واقع لها بوجهه.

و إذا فرضنا رجلاً أو امرأة قد أحذث بالبول أو النوم و نحوهما ثم مس الميت أو نفست -قليلاً- وقع الكلام في أن الغسل من الممس أو النفاس في حقهما هل يغنى عن الوضوء أو يجب عليهما التوضؤ بعد الاغتسال و هذا لا لأن الأحداث الكبيرة -غير الجنابة- تنقض الوضوء. بل لعدم كون المكلف على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٣، ص: ٤٩٤

(مسألة ١) إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم (١) و كذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذى -مثلاً- إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوئه كما مر.

(مسألة ٢) إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينقض الوضوء، و كذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

وضوء و عدم إغاثة كل غسل عن الوضوء. فهاتان جهتان لا بد من التعرض لكل منهما على حدة فنقول:

أما الجهة الأولى فالتحقيق عدم انتقاد الوضوء بالأحداث الكبيرة غير الجنابة إذ لا دليل يدل عليه و لم نعثر في ذلك على روایة و لو كانت ضعيفة. بل للدليل على عدم انتقاد الوضوء بها و هو الاخبار الحاصرة للنواقض في البول و غيره من الأمور المتقدمة و لم يعد

منها مس الميت و النفاس و الحيض. نعم الجنابة ناقضة للوضوء بالنص كما مر و لعل هذا هو السبب في عدم تعرض الماتن لغير الجنابة من الاحداث الكبيرة فالفارق بين الجنابة و غيرها هو النص.

□

و أما الجهة الثانية فسيأتي تحقیق الكلام في تلك الجهة عند تعرض الماتن لمسئلة في محلها ان شاء الله.

(١) بلا فرق في ذلك بين الشك في وجود الناكس و الشك في ناقضية الموجود فيبني - في كلتا الصورتين - على العدم بالاستصحاب و قد دلت على ذلك صحيحة زراره حيث قال: لا حتى تستيقن انه قد نام .. و إلا فإنه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين أبدا بالشك و إنما تنقضه بيقين آخر «١» فان موردها و إن كان هو الشك في النوم إلا أن تعليتها أقوى شاهد على عدم اختصاص الحكم به و من ذلك يظهر عدم اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في الوجود

(١) المرويۃ فی ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤٩٥

(مسئلة ٣) القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناكس و كذا الدم الخارج منها (١) إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما و كذا المذى (٢).

و جريانه عند الشك في ناقضية الموجود أيضا للتعليق.

نعم إذا تردد البول الخارج المشكوك فيه بين البول والمذى - مثلا - و كان ذلك قبل الاستبراء من البول حكم بناقضيته و نجاسته و هذا لا من ناحية عدم جريان الاستصحاب فيه. بل للأخبار الدالة على ذلك تقديمها للظاهر على الأصل و قد تقدمت في محلها. و مما ذكرناه في هذه المسألة ظهر الحال في المسألة الآتية فلا نطيل.

(١) لأدلة حصر الناكس في البول و الغائط و الريح و المنى و النوم فالقيح و الدم الخارجان من مخرج البول أو الغائط غير مؤثرین في الانتفاض اللهم إلا أن يكون خروجه بحيث يصدق عليه أنه يبول أو يتغوط دما لا أنه لا يبول و لا يتغوط و إنما يخرج الدم من أسفله و ذلك لأنه على الثاني لا يصدق عليه أنه يبول أو يتغوط كما لا يصدق على الخارج منه أنه بول أو غائط.

□

(٢) الأخبار الواردة في المذى على طائف أربع:

«الأولى»: ما دل على عدم ناقضية المذى مطلقا كحسنة زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودى و أنت في الصلاة فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاة، و لا تنقض له الوضوء، و إن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة .. «١» و بهذا المضمون عده من الأخبار و هي و إن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح عليه إلا أن دعوى القطع بتصدور بعضها عنهم عليهم السلام غير بعيدة جدا.

(١) المرويۃ فی ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٤٩٦

.....

«الثانية»: ما دل على أن المذى ينقض الوضوء مطلقا سواء أكان عن شهوة أم لم يكن و ذلك كما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن المذى فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه و قال: إن عليا عليه السلام أمر المقداد بن

الأسود أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وأستحيي أن يسأله فقال: فيه الوضوء^(١) وبالإطلاق صرخ في صحيحه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى فهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال: المذى منه الوضوء^(٢). «الثالثة»: الأخبار الدالة على التفصيل بين المذى الخارج بشهوة وبين الخارج لا عن شهوة بالنقض في الأول دون الأخير وذلك كرواية أبي بصير قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذى يخرج من الرجل، قال: أحد لك فيه حدا؟ قال:

قلت نعم جعلت فداك قال: إن خرج منك على شهوة فتوضاً وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء^(٣) و صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض^(٤) وغيرهما من الأخبار.

«الرابعة»: ما ورد في عدم ناقصية المذى الخارج بشهوة وذلك كصحيفة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ليس في المذى من الشهوة، ولا من الإنعاذه ولا من القبلة، ولا من مس الفرج ولا من المضاجعه وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد^(٥).

والوجه في عدم إلحاقةها بالمراسيل ما ذكرناه غير مرأة من أن التعبير،

(١) المرويّة في ب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

(٤) المرويّة في ب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

(٥) المرويّة في ب ٩ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٤٩٧

.....

«غير واحد» إنما يصح فيما إذا كانت الواسطة جماعة من الرواية ولا نحتمل أن يكون الجميع غير موثقين بل لا أقل من أن يوجد فيهم ثقات لو لم يكن جلهم كذلك. بل التعبير بذلك ظاهر في كون الرواية مسلمة عنده ومن هنا أرسلها إرسال المسلمين وهذا هو الحال في تعبيراتنا اليوم.

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال:

اغتسلت يوم الجمعة بالمدينه ولبسه أثوابي وتطيبت، فمررت بي وصيفة ففخذت لها، فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلتني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل^(١) و محل الاستشهاد بها هو قوله: ليس عليك وضوء. وأما نفيها الغسل عن الوصيفة فيأتي الكلام عليه في الكلام على غسل الجنابة إن شاء الله. وهذه الرواية واردة في المذى الخارج بشهوة بل موردها من أظهر موارد الخروج كذلك هذه هي الأخبار الواردة في المقام.

و الطائفة الأولى الدالة على عدم انتقاد الوضوء بالمذى مطلقاً و الطائفة الثانية الدالة على انتقاد الوضوء به متعارضتان. و النسبة بينهما هو التباين و الترجيح مع الطائفة الأولى من جهات:

«ال الأولى»: أنها مشهورة و هي تقتضي ترجيحها على الطائفة الثانية بناء على أن الشهرة من المرجحات.

«الثانية»: أنها توافق العام الفوق و هي الأخبار الحاصرة للنواقض في البول والغائط والريح والمنى والنوم لاقتضائها عدم انتقاد الوضوء بغيرها من الأسباب و موافقة السنة من المرجحات.

(١) المرويّة في ب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء و ٧ من أبواب الجنابة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٩٨

.....

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التلقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ص: ٤٩٨

«الثالثة»: أنها موافقة للكتاب لأن مقتضى إطلاق قوله: عز من قائل إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. وَ إِنْ كُتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا «١» أن من قام من النوم أو غيره من الأحداث الصغيرة إلى الصلاة فتوضاً أو كان جنباً فاغسل له أن يدخل في الصلاة مطلقاً اى خرج منه المذى بعد الغسل أو الوضوء أم لم يخرج فمقتضى إطلاق الآية عدم انتقاد الوضوء بالمذى وقد ذكرنا في محله أن الرواية المخالفة لإطلاق الكتاب إذا كان معارضاً بما يوافق الكتاب سقطت عن الحجية و موافقة الكتاب من المرجحات.

«الرابعة»: أنها مخالفة للعامة لأن أكثرهم - لو لا كلهم - مطبقون على النقض به «٢» فالطائفة الثانية ساقطة عن الاعتبار.

و أما الطائفة الثالثة الدالة على انتقاد الوضوء بالمذى الخارج عن شهوده فهي غير صالحة لتقييد الطائفة الأولى في نفسها مضافاً إلى أنها مبتلة بالمعارض الراجح.

أما عدم صلاحيتها للتقييد في نفسها فلان المذى إذا كان هو الماء الرقيق الخارج عند الملائعة والتقييل و نحوهما و الجامع هو الشهود كما في بعض اللغات [٣] بل هو المصرح به في مرسلة ابن رباط حيث فسرت المذى بما يخرج من شهوده «٤» و من هنا كان يستحبى على عليه السلام أن يسأل النبي صلى الله عليه و آله عن حكم المذى كما في بعض الأخبار «٥» كانت الطائفة الثالثة و الاولى متعارضتان بالتالي لدلالة الثالثة على أن المذى و هو الماء الخارج عند الشهود ناقض للوضوء و تدل الاولى

[٣] كما في مجمع البحرين و لسان العرب و الثاني غير مشتمل على الماء الرقيق.

(١) النساء: ٥: ٦.

(٢) راجع المغني ج ١ ص ١٧١ و البدائع ج ١ ص ٢٤ و البداية ج ١ ص ٣١.

(٤) المرويّة في ب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

(٥) المرويّة في ب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٩٩

و الوذى (١)

على أن المذى بهذا المعنى غير ناقض له وقد تقدم أن الترجيح مع الطائفة الاولى من جهات.

و إذا كان المذى أعم مما يخرج عند الشهوة أو لا معها فلا إشكال في أن الظاهر المنصرف اليه و الفرد الغالب من المذى خصوص ما يخرج عند الشهوة و لا يمكن معه الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الثالثة لاستلزم امه تخصيص الطائفة الأولى مع ما هي عليه من الكثرة و التواتر الإجمالي على الفرد النادر- لندرة المذى الخارج من دون شهوة- و لا يعد هذا من الجمع العرفى بين المتعارضين فالطائفتان متعارضتان بالتبان و الترجيح مع الطائفة الأولى كما مر.

وأما معارضتها بالمعارض الراجح فلأجل أنها معارضة مع الطائفة الرابعة بالتبين و هي مردحة على الطائفة الثالثة بالمرجحات الأربع
المتقدمة من الشهرة و موافقة الكتاب و السنة و مخالفة العامة.

(١) اشتملت عليه مرسلة ابن رباط المتقدمة و من المحتمل القريب أن يكون الوذى هو الودى و غاية الأمر أنه قد يعبر عنه بالدال المعجمة و أخرى بالدال غير المعجمة و يدل على ما ذكرناه صحيحه ابن سنان الآتية «١» لدلائلها على حصر الخارج من الإحليل فى الممنى و المدى و الودى إذ لو كان هناك ماء آخر و هو الوذى لم يكن الحصر بحاصر و يؤيده ما ذكره الطريحي فى مجمع البحرين من أن ذكر الوذى مفقود فى كثير من كتب اللغة، و لم نعثر عليه فى أقرب الموارد بعد الفحص عنه، و على الجملة الوذى هو الودى و يأتي في التعلقة الآتية أن الودى ليس من الأسباب الناقضة للوضوء.

ثم لو قلنا بأنه غير الودي كما تقتضيه المرسلة المتقدمة فلا بد من الرجوع

(١) في التعلقة الآتية.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۳، ص: ۵۰۰
و الودی (۱) و الاول هو ما يخرج بعد الملاعنة،

فيه إلى إلقاء الكتاب والأخبار الحاصرة للنواقض في الأمور المتقدمة وهم يقتضيان عدم انتقاض الوضوء باللوذى.

(١) وردت كلمة الودي في روايات ثلاث:

«إحداها»: مرسلة ابن ربات عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل: المني، والوذى، والمذى والودى فأما المني فهو الذى يسترخى له العظام، ويفتر منه الجسد و فيه الغسل، وأما المذى فيخرج من شهوة ولا شيء فيه أما الودى فهو الذى يخرج بعد البول وأما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء ولا شيء فيه «١».

و «ثانيها»: حسنة زراره عن أبي عبد الله عليه السلام إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودى وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من العجائب، أو من البواسير، وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره «٢».

و «ثالثتها»: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ثلاث يخرجن من الإحليل: و هن المنى، و فيه الغسل، و الودى فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريره البول، قال: و المذى ليس فيه
وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف ^(٣). أما المرسلة فهى إنما اشتغلت على تفسير الودى و لم تتعرض لحكمه اللهم إلا- أن
يستفاد ذلك مما ذكره عليه السلام فى المذى بقرينه السياق.

وأما الحسنة والصحيحة فهما متعارضتان لدلالة إدحاهما على انتفاض الوضوء بالودى و دلالة الأخرى على عدمه. وفى الوسائل أن الشيخ حمل الصحيحة على

(١) المرويَّةُ فِي بَابِ نُوافِضِ الْوَضُوءِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

- (٢) المرويّة في ب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥٠١
- و الثاني ما يخرج بعد خروج المنى، و الثالث ما يخرج بعد خروج البول.
- (مسألة ٤) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء (١) عقيب المذى، و الودى، و الكذب، و الظلم، و الإكثار من الشعر -

من ترك الاستبراء بعد البول لأنّه إذا خرج منه شيء حيند فهو من بقية البول لا محالة. واستجوده في الحدائق، و لعل الشیخ «قدھ» نظر في ذلك إلى رفع المعارضة بالجمع الدلالي للأخبار الواردة في البلل المشتبه الخارج بعد البول و قبل الاستبراء منه.

إلاـ أنه مما لا يمكن المساعدة عليه لأن ترك الاستبراء من البول إنما يقتضي الحكم بنقضية البلل إذا اشتبه و دار أمره بين البول والمذىـ مثلاـ و أما عند العلم بأن البلل الخارج وذى أو مذى أو غيرهما فلا موجب للحكم بانتقاد الوضوء به للعلم بعدم كونه بولاـ فالصحيح أن يقال: إن الروايتين متعارضتان و لا بد من علاج التعارض بينهما و الترجيح مع الحسنة للوجوه المتقدمة في المذىـ من الشهرة و موافقة الكتاب و السنة و مخالفه العامةـ.

(٣) الموارد التي ذكرها الماتن «قدھ» و نقل استحباب الوضوء بعدها عن جماعة من العلماء على قسمين:

فإن في جملة منها ربما يوجد القائل بانتقاد الوضوء بها من أصحابنا و لا يوجد القائل به في جملة منها.

أما ما لاـ يوجد القائل بانتقاد الوضوء به كمس الكلب و غيره فالأمر بالوضوء بعده و إن كان ورد في بعض الأخبار كما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مس كلبا فليتوضاً «١» إلاـ أنه لا بد من حملها على التقية و ذلك لإطلاق الأخبار الحاصرة للنافض في البول و الغائط و الريح و المنى و النومـ.

- (١) المرويّة في ب ١١ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥٠٢

.....

فإن رفع اليد عن أمثال تلك المطلقات الدالة على الحصر إذا ورد نص على خلافها و إن كان من الإمکان بمکان كما الترمنا بذلكـ في الصوم و قيدنا بإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلثـ (أو أربعـ) خصالـ الطعام و الشرابـ، و النساءـ، و الارتماس في الماءـ «١» بما دل على بطلانه بالحقيقةـ بالمائعتـ أو الكذبـ على اللهـ أو رسولـهـ أو الأنـمـةـ عليهمـ السلامـ أوـ بغيرـهماـ منـ المـفـطـراتـ وـ ذلكـ لأنـ الإـطـلاقـ فـيـ الصـحـيـحـ وـ إنـ كانـ منـ القـوـةـ بمـكـانـ وـ لكنـهاـ بلـغـتـ منـ القـوـةـ ماـ بلـغـتـ لـاـ يـمـكـنـهاـ أـنـ تـعـارـضـ مـعـ النـصـ الدـالـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ.

إلاـ أنـ الأخـبارـ الحـاسـرـةـ فـيـ المـقـامـ أـقـوىـ مـنـ الأـخـبارـ الدـالـةـ عـلـىـ الـانتـقـاضـ بـمـسـ الكلـبـ وـ نحوـهـ إـذـ الأـخـبارـ الحـاسـرـةـ وـردـتـ لـبـيـانـ أنـ الـوضـوءـ لـاـ يـنـقـضـ بـتـلـكـ الأـشـيـاءـ الشـائـعـةـ اـنتـقـاضـ الـوضـوءـ بـهـاـ كـالـقـبـلـةـ وـ الـمـسـ وـ الـضـحـكـ وـ غـيرـهـاـ وـ أـنـهـ إـنـماـ يـنـقـضـ بـالـبـولـ وـ الـغـائـطـ وـ الـرـيحـ وـ الـمنـىـ وـ الـنـوـمـ وـ لـذـكـ يـتـقدـمـ عـلـيـهـاـ لـاـ مـحـالـةـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ النـصـوصـ الـوارـدـةـ فـيـ عـدـمـ اـنتـقـاضـ الـوضـوءـ بـجـمـلـةـ مـنـ تـلـكـ الـأـمـورـ «٢ـ» وـ معـهـ تـحـمـلـ الـأـخـبارـ الـوارـدـةـ فـيـ اـنتـقـاضـ الـوضـوءـ بـهـاـ عـلـىـ التـقـيـةـ.

وـ أـمـاـ مـاـ يـوـجـدـ القـائـلـ بـاـنتـقـاضـ الـوضـوءـ بـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ فـهـوـ سـتـةـ أـمـورـ:

«منها»: التقبيل حيث نسب إلى ابن الجنيد القول بانتقاض الوضوء بالتقبيل المحرم إذا كان عن شهوة و استدل عليه بموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا قبل الرجل مرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء ^٣ و هي كما ترى

- (١) المروية في ب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.
 - (٢) راجع ب ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.
 - (٣) المروية في ب ٩ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ^٣، ص: ٥٠٣
-

أعم لعدم تقييدها القبلة بما إذا كانت محرمة، ولم ترد روایة في انتقاض الوضوء بخصوص القبلة عن حرام على أنها معارضه بغیر واحد من الأخبار المعتبرة الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالقبلة.

«منها»: صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ^١ و «منها»: غير ذلك من الأخبار.

و «دعوى»: أن الصحيحه مطلقة فيقيد بالموثقة الدالة على انتقاض الوضوء بالقبلة الصادرة عن شهوة و تحمل الصحيحة على القبلة لا عن شهوة.

«منذفعة»: بأن حمل الصحيحه على القبلة الصادرة لا عن شهوة ليس من الجمع العرفي بينهما لأن الغالب في القبلة صدورها عن شهوة و القبلة لا عن شهوة فرد نادر لا يمكن حمل الصحيحه عليه هذا مضافا إلى الأخبار الحاصرة لأنها أيضا معارضه مع الموثقة.

و «منها»: مس الدبر والقبل والذكر، و الانتقاض بذلك أيضا منسوب إلى ابن الجنيد فيما إذا مس - عن شهوة - باطن فرجه أو باطن فرج غيره محللا كما نسب إلى الصدوق فيما إذا مس الإنسان باطن دبره وإحليله، و استدل عليه بالموثقة المتقدمة، و موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوئه، و إن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان في الصلاة قطع الصلاة و يتوضأ و يعيد الصلاة، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة ^٢.

و هذه الموثقة مضافا إلى معارضتها مع الأخبار المتقدمة الحاصرة للنواقض في البول و العائط و أخواتهما معارضه بغیر واحد من الأخبار الواردة في عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج و الذكر «منها»: صحيحه زراره المتقدمة عن

- (١) المروية في ب ٩ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.
 - (٢) المروية في ب ٩ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ^٣، ص: ٥٠٤
-

أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ^١ و «منها»: موثقة سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك و هو قائم يصلى يعيد وضوئه؟ فقال: لا بأس بذلك إنما هو من جسده ^٢.

و «منها»: غير ذلك من الأخبار و يظهر من التعليل في موثقة سماعه انه لا فرق في عدم انتقاض الوضوء بين مس باطن الفرجين و مس

ظاهريهما لأن الباطن - كالظاهر - من جسده و معه لا بد من حمل الموثقة على التقية و بما ذكرناه يظهر الجواب عن الموثقة المتقدمة أيضا.

و «منها»: القهقهة وقد حكى القول بالانتقاد بها أيضا عن ابن الجنيد مقيدا بما إذا كان متعمدا و في الصلاة لأجل النظر أو سماع أمر يضحكه.

و استدل عليه بموثقة سمعاء قال: سأله عما ينقض الوضوء قال: الحديث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقرة في البطن إلا شيئا تصبر عليه، و الضحك في الصلاة و القيء ^(٣) و هي أيضا ممحولة على التقية لمعارضتها مع الأخبار الحاصرة للنواقض و ما دل على أن القهقهة غير ناقضة للوضوء كحسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة ^(٤).

ويظهر من قوله عليه السلام و تنقض الصلاة أن القهقهة المحكومة بعدم كونها ناقضة للوضوء هي القهقهة التي لو كانت صادرة في أثناء الصلاة انتقضت بها الصلاة فالقهقهة في أثنائها غير ناقضة للوضوء و إن انتقضت بها الصلاة و «توهم» أن الحسنة إنما دلت على عدم انتقاد الوضوء بالقهقهة فتحمل الموثقة على انتقاده بالتبسم و الضحك من دون قهقهة جمعا بين الروايتين سخيف غايتها إذ لا يحتمل أن ينتقض الوضوء بالضحك دون القهقهة لأنها إذا لم توجب الانتقاد لم ينتقض بالتبسم و الضحك بطريق أولى.

(١) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٦ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٤) المروية في ب ٦ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة ^(٣)، ص: ٥٠٥

.....

و «منها»: الدم الخارج من السبيلين المحتمل مصاحبته بشيء من البول أو الغائط أو المنى و هذا أيضا منسوب إلى ابن الجنيد و قد استدل عليه بقاعدة الاحتياط بتقريب أن الواجب إنما هو الدخول في الصلاة مع الطهارة اليقينية و مع احتمال استصحاب الدم شيئا من النجاسات الناقضة للوضوء يشك في الطهارة فلا يحرز أن الصلاة وقعت مع الطهارة بل لا يجوز معه الدخول في الصلاة لأن المأمور به إنما هو الدخول فيها مع الطهارة اليقينية. وفيه أن مقتضى استصحاب عدم خروج شيء من النواقض مع الدم أن المكلف لم تنتقض طهارته و يجوز له الدخول في الصلاة كما أن صلاته وقعت مع الطهارة اليقينية بالاستصحاب.

و «منها»: الحقنة و انتقاد الوضوء بها أيضا منسوب إلى ابن الجنيد و لم نقف في ذلك له على دليل إلا أن يستند إلى الأخبار الواردة في أن الوضوء لا ينقضه إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين أو من طرفيك الذین أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ ^(١) نظرا إلى أن إطلاقها يشمل مثل ما فيه فيما إذا خرج بعد الاحتقان. وفيه أن المراد بما يخرج من الطرفين ليس إلا خصوص البول و الغائط و المنى لا الخارج منهمما على الإطلاق كما تقدم في المذى و أخواته.

و «منها»: المذى حيث ذهب ابن الجنيد إلى أن المذى إذا كان من شهوة أوجب الوضوء. وقد تقدم الكلام على ذلك و الجواب عنه فلا نعيد.

فالمحصل أن الأخبار الواردة في انتقاد الوضوء بغير البول و الغائط و أخواتهما فيما وجد القائل به من أصحابنا يحتمل فيها أمران: الحمل على التقية و الاستحباط في نفسها و إن كان المتعين هو الأول لمعارضتها مع الأخبار الدالة على عدم انتقاد الوضوء بها و موافقتها للعامية كما مر كما أنها فيما لا يوجد به القائل من أصحابنا محمولة على التقية فحسب هذا على أن الوضوء مما يبتلي به

المكلف ثلا

(١) راجع ب ٢ من أبواب نواقص الوضوء من الوسائل.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٥٠٦

- الباطل، و القيء، و الرعاف، و التقبيل بشهوة، و مس الكلب، و مس الفرج، و لو فرج نفسه، و مس باطن الدبر، و الإحليل، و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحك في الصلاة، و التخليل إذا أدمي. لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم (١) وال الأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية،

مرات في كل يوم - على الأقل - ولو كان ينتقض بشيء من تلك الأمور لاشتهر و بان و عدم الاشتهر في أمثال ذلك بنفسه دليل على الخلاف.

(١) لما تقدم من أن الأخبار الواردة في انتقاد الوضوء بتلك الأمور محمولة على التقية لمعارضتها مع الأخبار الدالة على خلافها و موافقتها للعامة كما مر.

و ربما يورد عليه بان علاج المتعارضين بحمل أحدهما على التقية تصرف راجع إلى أصلية الجهة مع أن المتيقن عند تعارض أصلية الظهور و الجهة سقوط الأولى دون الثانية فمع إمكان الجمع العرفي بينهما و إسقاط أصلية الظهور لا وجه لحمل أحدهما على التقية، و حيث أن الأخبار الآمرة بالوضوء بعد المذى أو غيره من الأمور المتقدمة ظاهرة في الوجوب و المولوية فمقتضى الجمع بين الطائفتين أن يلغى ظهورها في الوجوب بحملها على الاستحباب لا حملها على التقية كما لا يخفى هذا.

و الصحيح ما أفاده الماتن «قده» و ذلك لأن الروايات الواردة في المقام ليست بظاهرة في الحكم المولوى و إنما ظاهرها أن الوضوء يفسد و ينتقض بالمذى أو غيره بل بعضها صريح في ذلك فلاحظ. كما أن الأخبار المعارضة لها ظاهرة في نفي الفساد و الانتقاد، و ظاهر أن الانتقاد و عدم الانتقاد أمران متناقضان و لا معنى للفساد أو الانتقاد استحباباً إذا لا بد من حمل الطائفة الأولى على التقية فلا يبقى بذلك معنى و مقتضى الحكم بالاستحباب. نعم لا بأس بالتوضؤ برجاء المطلوبية كما في المتن.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة^٣، ص: ٥٠٧

و لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقص المعلومة كفى (١) ولا يجب عليه ثانياً.

(١) إذا بنينا على استحباب الوضوء بعد المذى و غيره من الأمور المتقدمة و فرضنا أن المكلف توضأ بعد المذى أو غيره ثم انكشف كونه محدثاً بأحد النواقص المعلومة صح و ضوئه و كفى في رفع حدثه لأنه أتى به صحيحاً و إن اعتقاد استحبابه و عدم رافعيته للحدث و ذلك لأنه من الخطأ في التطبيق و هو غير مضر بصححة الوضوء إذ لا يعتبر في صحته قصد رفع الحدث به.

و كما إذا بنينا على عدم استحبابه و فرضنا أن المكلف توضأ برجاء الأمر و المحبوبة الفعليتين ثم انكشف أنه محدث بأحد النواقص واقعاً فإنه يحكم بصححة و ضوئه وارتفاع حدثه حيث أتى به على وجه صحيح و المفروض حدثه، و ضوئه متعلق للأمر الفعلى واقعاً. نعم قد يستشكل في الحكم بصحته بأنه من العبادات و لا يكون العمل عبادة إلا إذا قصد به التقرب إلى الله و كان أمراً صالحاً و قابلاً للتقارب به فمع احتمال أن العمل لغو و غير مستحب كما هو معنى احتمال الاستحباب و عدمه لم يحرز قابلية العمل للتقارب به و معه لا يمكن الحكم بصحته و كفايته في رفع الحدث.

و يرد على ذلك ما قدمناه في محله من أن العبادة إنما تمتاز عن بقية الواجبات التوصيلية باعتبار إضافتها إلى المولى جل شأنه ^{نحو} إضافه بعد اشتراكها معها في لزوم الإتيان بذواتها و هذا متحقق في المقام لأنه أتى بذات العمل و هو الوضوء و قد أضافها إلى الله

سبحانه حيث أتى بها برجاء استحبابها و معه لا بد من الحكم بصحته إذ لا يستفاد من أدلة اعتبار قصد الأمر في العبادات إلا إضافتها إلى المولى فحسب وقد ورد في بعض الأخبار: أن العبد ليصل إلى ركتين يريدهما وجه التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٥٠٨

كما أنه لو توّضاً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبيّن كونه محدثاً كفی (١) ولا يجب ثانياً.
فصل في غایات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاه والطواف (٢).

الله عز و جل فيدخله الله بهما الجنۃ «١» و في آخر: إذا كان أول صلاته بنیة يريدها ربها فلا يضره ما دخله بعد ذلك «٢» و المفروض أن المكلف في المقام إنما أتى بالوضوء بنیة يريدها ربها وهذا يکفى في صحته.

و «دعوى»: أنه أتى به مقيداً باستحبابه فإذا انكشف عدم كونه مستحباً واقعاً وقع باطلأ لا محالة «مندفعه»: بما سيأتي في مورده من أن الوجوب والاستحباب صفتان للأمر الصادر من المولى وليس من أوصاف العمل المأمور به فتقيد العمل بأحدهما لا معنى محصل له وغاية الأمر أن يكون الداعي والمحرك له إلى نحو الوضوء هو الاستحباب أو الوجوب بحيث لو كان علم بانتفاءه لم يكن يأت به جزماً إذا فالمقام من تخلف الداعي لا التقيد و تخلف الداعي غير مضر بصحّة العبادة بوجهه، و الخلاصه أن الوضوء المأتمى به برجاء الأمر الفعلى أو الاستحباب الواقعي محکوم بالصحّة و هو يکفى في رفع الحدث قلنا باستحباب الوضوء بعد الأمور المتقدمة أم لم نقل.
(١) الوجه في ذلك قد ظهر مما سردناه في الفرع المتقدم فلا نطيل.

فصل في غایات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

(٢) لوضوح أن الوضوء شرط لصحة الصلاة و الطواف لا أنه شرط

(١) المراوية في بـ ٨ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢) المراوية في بـ ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٥٠٩

و إما شرط في كماله كقراءة القرآن (١)

لوجوبهما و يدل عليه جملة وافرة من النصوص.
«منها»: صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بظهور «١» و «منها»: ما رواه على بن مهزيار في حديث أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت و إذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته .. «٢» و «منها» حديث لا تعاد «٣» و «منها» غير ذلك من النصوص. هذا بالإضافة إلى الصلاة.

و أما الطواف فمن جملة الأخبار الواردة فيه صحيحه محمد بن مسلم قال:

سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طاف الفريضة و هو على غير ظهور قال:

يتوضأ و يعيد طوافه .. «٤» و «منها»: صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام سأله عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال:
يقطع طوافه و لا يعتد به «٥» إلى غير ذلك من النصوص.

(١) و ليس شرطاً في صحتها و يدل عليه روایه محمد بن الفضیل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله: أقرؤ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول و استنجي و أغسل يدي و أعود إلى المصحف فاقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاه «٦» و روایه الصدوق في

الخصال في حديث الأربعمائة عن على عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر «طهور» حتى يتظاهر ^(٧) و فيما رواه أحمد بن فهد في «عدة الداعي» أن قراءة القرآن متظهرا في غير صلاة خمس وعشرون

- (١) المرويّة في ب ١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
- (٢) المرويّة في ب ٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب ٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.
- (٤) المرويّة في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.
- (٥) المرويّة في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.
- (٦) المرويّة في ب ١٣ من أبواب قراءة القرآن من الوسائل.
- (٧) المرويّة في ب ١٣ من أبواب قراءة القرآن من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٥١٠

و إما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن (١) أو رفع لكراهته كالأكل (٢)

حسنة و غير متظهّر عشر حسّنات ^(١).

نعم الاستدلال بهذه الأخبار على استحباب التوضؤ لقراءة القرآن مبني على التسامح في أدلة السنن لضعف أسانيدها. ثم ان مقتضى الروايتين السابقتين و إن كان كراهة القراءة على غير وضوء لا استحبابها مع الوضوء إلا أنهما تدلان على أن القراءة من غير وضوء أقل ثوابا من القراءة مع الوضوء لوضوح أن القراءة على غير الوضوء إذا كانت مكرورة فالقراءة مع الوضوء أفضل وأكمل منها من غير وضوء فالنتيجة أن القراءة مع الوضوء أكمل وأكثر ثوابا من غيره.

- (١) كما يأتي عليه الكلام.
- (٢) الظاهر أن في العبارة سقطا و الصحيح: كالأكل للجنب أو أن المراد بها بيان مورد الكراهة على سبيل الموجبة الجزئية و ذلك لعدم دلالة الدليل على كراهة الأكل قبل التوضؤ إلا بالإضافة إلى الجنب كما يأتي في محله و أما ما في جملة من الاخبار من أن الوضوء قبل الطعام و بعده يذبيان الفقر ^(٢) أو أنهما يزيدان في الرزق ^(٣) و أن من سره أن يكثر خير بيته فليتوظأ عند حضور طعامه ^(٤) و غير ذلك من المضامين الواردة في الأخبار فلا دلالة له على كراهة الأكل قبل الوضوء لأنها لو دلت فإنما تدل على استحباب الوضوء قبل الطعام و بعده. على أن المراد بالوضوء في تلك الروايات ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه و إنما المراد به هو المعنى اللغوي أعني التنظيف و الاغتسال و القرينة على ذلك أمور.

- (١) المرويّة في ب ١٣ من أبواب قراءة القرآن من الوسائل.
- (٢) المرويّة في ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
- (٤) المرويّة في ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ^٣، ص: ٥١١

.....

«منها»: ما دل على أن التوضؤ جميماً بعد الطعام أمر فارق بين المشركين وال المسلمين كصحيحة الوليد قال: تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلاً جماعة فدعا بوضوء فقال: تعال حتى نخالف المشركين نتوضأ جميماً^(١) و ذلك لبده أنه المشركين لا يتوضؤون بالمعنى المصطلح عليه فرادى بعد الطعام ليكون التوضؤ جميماً بعد العشاء خلافاً للمشركين.

و «منها»: الترغيب والتحث على التوضؤ بعد الطعام جميماً في طشت واحد كما في جملة من الروايات «منها»: الرواية المتقدمة «و منها»: رواية الفضل بن يونس قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجئ بالطشت بده به و كان في صدر المجلس فقال: أبداً من على يمينك فلما توضاً واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها و اغسلوا أيديكم فيها^(٢) و ما رواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن أبي داود قال: تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاها بالطشت فقال: أما أنت يا أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلا واحد واحداً و أما نحن فلا نرى بأساً أن نتوضأ جماعة قال: فتوضأنا جميماً في طشت واحد^(٣).

و الوجه في الاستشهاد بها أن التوضؤ بالمعنى المصطلح عليه لم يثبت وجوبه ولا رجحانه قبل الطعام أو بعده لدلة دليل عليه فلا معنى للتحث عليه جماعة في طشت واحد و الترغيب إلى تركه منفرداً اللهم إلا أن يراد به معناه اللغوي وهو المدعى و «منها»: الأخبار الدالة على أن صاحب المنزل أول من يتوضأ قبل الطعام و آخر من يتوضأ بعده كرواية محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام

- (١) المروية في ب ٥٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
- (٢) المروية في ب ٥٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
- (٣) المروية في ب ٥٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^(٣)، ص: ٥١٢

أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة (١) أو ليس له غاية (٢) كالوضوء الواجب بالنذر، و الوضوء المستحب نفسها - ان قلنا به - كما لا يبعد.

قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت ..^(١) و رواية مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: صاحب الرجل يتوضأ أول القوم قبل الطعام و آخر القوم بعد الطعام^(٢) و ذلك لعدم دلالة دليل على استحباب أن يكون رب البيت أو من يتوضأ - بالمعنى المصطلح عليه - قبل الطعام و آخر من يتوضأ بعده و عليه فالمراد بالتوضؤ في تلك الروايات هو التنظيف والتغسيل كما هو معناه اللغوي و بذلك صرخ في رواية الموسوي قال: قال هشام: قال لي الصادق عليه السلام: و الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده^(٣).

- (١) يتضح الكلام في ذلك مما نبينه في التعليقة الآتية.
- (٢) قد مثل للوضوء الذي لا غاية له بأمرین:

«أحدهما»: الوضوء الواجب بالنذر لانه لا يعتبر في الإتيان به قصد الغاية و فيه: أن نذر الوضوء يتوقف صحته على أن يكون الوضوء مستحبًا في نفسه لوضوح أن النذر لا يشرع به ما ليس بمشروع في نفسه فلا مناص من أن يكون متعلقه راجحاً و مشروعًا مع قطع النظر عن النذر المتعلق به و ما لم يثبت رجحانه كذلك لم يصح نذره إذا لا معنى لعد ذلك قسماً آخر في مقابل الوضوء المستحب نفسها. و «ثانيهما»: الوضوء المستحب نفسها - على القول به - كما لم يستبعده الماتن «قده» و عن جماعة إنكار الاستحباب النفسي للوضوء و انه إنما يتتصف بالاستحباب فيما إذا أتى به لغاية من الغايات المستحبة. و أما الإتيان به بما هو

- (١) المروية في ب ٥١ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٥١ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥١٣

.....

مشتمل على الغسلتين والمسحتين في قبال ما يؤتى به لغاية من الغايات فلم تثبت مسروعيته.

والصحيح أن الوضوء مستحب في نفسه وفaca للماتن «قده» و هذا لا للحديث القدسي المروي في إرشاد الديلمي قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: يقول الله سبحانه: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني و من أحدث و توضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني، و من أحدث و توضأ و صلى ركعتين و دعاني و لم أجبه فيما سألني من أمر دينه و دنياه فقد جفوته و لست برب جاف «١» و لا للمرسلة المرويّة عن الفقيه: الوضوء على الوضوء نور على نور «٢» ولا- لرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسناً فتطهروا «٣» و ذلك لعدم قابليتها للاستدلال بها لضعفها.

بل لقوله عز من قائل إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «٤» بضميم الأخبار الواردة في أن الوضوء طهور «٥» و ذلك لأن الآية المباركة دلتنا على

(١) المرويّة في ب١١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب٨ من أبواب الوضوء و مثله في حديث الأربععائة المرويّة في ب١ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.

(٤) البقرة: ٢: ٢٢٢.

(٥) يستفاد ذلك من مثل صحيحه زراره عن أبي جعفر «ع» قال: إذا دخل الوقت وجوب الطهور و الصلاة و لا صلاة إلا بظهور المرويّة في ب١٤ من أبواب الجنابة و ٤ من أبواب الوضوء و جملة منها في ب١ من تلك الأبواب و ٩ من أحكام الخلوة من الوسائل و صححه الأخرى: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة:

الظهور .. المرويّة في ب٣ من أبواب الوضوء و غيره و حسنة الحلبي عن أبي عبد الله «ع» قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث الطهور، و ثلث ركوع و ثلث سجود المرويّة في ب٩ من أبواب الركوع و ٢٨ من أبواب السجود من الوسائل و ما رواه الصدوق في العيون و العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال:

إنما أمر بالوضوء و بدئ به لأن يكون العبد طاهرا .. المرويّة في ب١ من أبواب الوضوء. إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يسع المجال استقصائها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥١٤

.....

أن الطهارة محبوبة لله سبحانه و لا- معنى لحبه إلا- أمره و بعثه فيستفاد منها أن الطهارة مأمور بها شرعا و المراد بالطهارة في الآية المباركة ما يعم النظافة العرفية و ذلك لما ورد فيما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» من أن الناس كانوا يستجنون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء و هو خلق كريم فأمر به رسول الله و صنعه فأنزل الله في كتابه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» «٦» و في بعض الأخبار أن الناس كانوا يستجنون

بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلما بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُعِذِّبُ الْمُتَّهِرِّينَ** و يقول إن هذا الرجل كان البراء بن معور الأنصارى «٢» فان الاستنجاء بكل من الماء والأحجار وإن كان نظافة شرعية إلا أن الاستنجاء بالماء يزيد في التنقیح لانه يذهب العين والأثر، والأحجار لا تزيل إلا العين فحسب.

فالآية المباركة دلت على أن الله يحب التطهير بالماء وحيث أن ورود الآية في مورد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد فيتعذر عنها إلى مطلق النظافات العرفية والشرعية وعلى الجملة استفادنا من الآية المباركة إن النظافة بإطلاقها محبوبة لهف وانها مأمورة بها في الشريعة المقدسة و يؤيد هذه ما ورد من أن النظافة من

(١) المروية في ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥١٥

.....

الإيمان «١» هذا كله في كبرى محبوبية الطهارة شرعاً.

وأما تطبيقها على الموضوع فلان الطهارة اسم لنفس الموضوع اعني المسحتين والغسلتين لا أنها أثر متربع على الموضوع كترتيب الطهارة على الغسل في تطهير المنتجسات فإذا قلنا الصلاة يتشرط فيها الطهارة فلاـ يعني به أن الصلاة مشروطة بأمرتين: و إنما المراد أنها مشروطة بشيء واحد وهو الغسلتان والمسحتان المعبر عنهما بالطهارة وعلى هذا جرت استعمالاتهم فيقولون: الطهارات الثلاث ويريدون بها الموضوع والتيمم والغسل.

لا يقال: الطهارة أمر مستمر ولها دوام وبقاء بالاعتبار و ليس الأمر كذلك في الموضوع لانه يوجد و ينصرم فكيف تنطبق الطهارة على الموضوع؟! لأنه يقال: الموضوع كالطهارة أمر اعتبار له الدوام والبقاء ويستفاد هذا من جملة من الروايات «منها»: ما في صحيحه زراراً: الرجل ينام وهو على وضوء^٢ و ذلك لأنه لو لم يكن للموضوع استمرار و دوام كما إذا فسرناه بالمسحتين والغسلتين بالمعنى المصدرى فما معنى أن الرجل ينام وهو على وضوء إذ الأفعال توجد و تنصرم و كون الرجل على وضوء فرع أن يكون الموضوع أمراً مستمراً بالاعتبار وبعبارة أخرى أن ظاهر قوله: وهو على وضوء ان الرجل بالفعل على وضوء نظير ما إذا قيل زيد على سفر فإنه إنما يصح إذا كان بالفعل على سفر و منه قوله تعالى وَ إِنْ كُتُّمْ عَلَى سَفَرٍ^٣ و قوله وَ إِنْ كُتُّمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ^٤ أي كتم كذلك بالفعل وهذا لا يستقيم إلا إذا كان المرتكز في ذهن السائل أن

(١) تقدم في ج ١ ص ٣٨

(٢) المروية في ب ١ من أبواب نواقص الموضوع من الوسائل.

(٣) البقرة: ٢: ٢٨٣.

(٤) النساء: ٤: ٤٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥١٦

.....

الموضوع له بقاء و دوام في الاعتبار.

و نظيرها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه ^١ و مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام إنى لأعجب من يأخذ في حاجة و هو على وضوء كيف لا تقضى حاجته .. ^٢ و غيرهما من الأخبار. و «منها»: الأخبار الواردة في اشتراط الوضوء في الطواف ك الصحيحي محمد بن مسلم و على بن جعفر المتقدمتين ^٣ و غيرهما حيث دلتنا تلك الروايات على أن الإنسان قد يكون على وضوء وقد يكون على غير وضوء ولا - معنى لذلك إلا - أن يكون للوضوء كالحدث و الطهارة دواما عند الشارع.

و «منها»: ما هو أصرح من السابقتين و هو الأخبار الواردة في أن الرعاف و القيء و القلس و المذى و الوذى و الودى و أمثال ذلك مما ورد في الأخبار غير ناقص للوضوء ^٤ و أن البول و الغائط و النوم و المني ناقص له ^٥ و الوجه في صراحتها في المدعى أن النقض إنما يتصور في الأمر الباقى و المستمر و أما ما لا وجود له بحسب البقاء فلا معنى لنقضه و عدم نقضه فمن هذا كله يظهر أن الغسلتين و المسحتين - لا بالمعنى المصدرى الإيجادى - أمران مستمران و هما المأمور به فيما يشرط فيه الطهارة و هما المعبر عنهما بالطهارة في عبارات الأصحاب كما تقدم فالوضوء بنفسه مصدق للطهارة و النظافة تبعها فتشملها الكبرى المستفادة من الآية المباركة و هي محبوبة النظافة في الشريعة المقدسة و كونها مأمورة بها من

(١) المروية في ب ٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) المتقدمتان في ص ٥٩.

(٤) راجع ب ٦ و ٧ و ١٢ من أبواب نواقص الوضوء من الوسائل.

(٥) راجع ب ٢ و ٣ من أبواب نواقص الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥١٧

أما الغایات للوضوء الواجب فيجب للصلوة الواجبة (١) أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير و لأجزائها المنسية (٢) بل و سجدة التسهو على الأحوط ^(٣)

قبله فمن مجموع الآية و الاخبار نستفيد أن الوضوء بنفسه من غير أن يقصد به شيء من غاياته أمر محبوب و مأمور به لدى الشرع كما انه كذلك عند قصد شيء من غاياته فلا مانع من أن يتعلق به النذر و ان يؤتى به لذاته من غير نذر و لا قصد شيء من الغایات المترتبة عليه.

وبما ذكرناه ظهر أن قصد الكون على الطهارة هو بعينه قصد الكون على الوضوء لا أنه قصد أمر آخر مترب على الوضوء لما عرفت من أن الوضوء هو بنفسه طهارة لا - أن الطهارة أمر يترب على الوضوء فمن قصد الوضوء فقد قصد الكون عليه فلا وجه لعد الكون على الطهارة من الغایات المترتبة على الوضوء.

(١) للأخبار الكثيرة وقد أسلفنا شطرا منها فلاحظ و لقوله عز من قائل:

إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ .. ^١«.

(٢) كالسجدة الواحدة و التشهد فإنه لا بد من قضائهما - على كلام في التشهد - بمعنى أن الأجزاء المنسية تؤتى بها بعد الصلاة فقضائهما بمعنى الإتيان بها كما هو معنى القضاء بحسب اللغة. و الوجه في وجوب الوضوء للجزاء المنسية من الصلاة كما قدمناه في الكلام على اشتراط الطهارة في الصلاة هو أن الأجزاء المنسية هي بعينها الأجزاء المعتبرة في الصلاة و إنما اختل محلها و أتى بها بعد الصلاة

فما دل على اعتبار الوضوء في الصلاة واجزائها هو الدليل على اعتباره في الاجزاء المنسية لأنها هي بعينها.
 (٣) وأما على الأظهر فلا، لأن سجدة السهو خارجتان عن الصلاة وليستا من اجزائها وإنما وجبت لنسيان شيء مما اعتبر في الصلاة ومن هنا لا تبطل الصلاة

(١) المائدة: ٥.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥١٨

ويجب أيضا للطواف الواجب (١) وهو ما كان جزءا للحج أو العمرأة، وإن كانوا مندوبين (٢) فالطواف المستحب ما لم يكن جزءا من أحدهما لا يجب الوضوء له (٣) نعم هو شرط في صحة صلاته. ويجب أيضا بالنذر (٤) والعهد واليمين، ويجب أيضا لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجسا (٥) وتوقف الإخراج أو التطهير

إذا لم يؤت بهما بعد الصلاة وعليه لا يشترط الوضوء فيهما إلا على سبيل الاحتياط.

(١) كما دلت عليه صحيحنا محمد بن مسلم وعلى بن جعفر المتقدمتان «١» وغيرهما من النصوص.

(٢) ادعى الإجماع على أن الحج والعمرأة يجب إتمامهما بالشرع فيهما ويدل عليه قوله عز من قائل وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ «٢» و لم نقف على ما يدل عليه من الأخبار.

(٣) دلت على ذلك صحيحنا محمد بن مسلم المتقدمة حيث ورد فيها «عن رجل طاف طاف الغريضة وهو على غير ظهور قال: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضاً وصلى ركعتين «٣» ونظيرها غيرها من الاخبار الواردة في المقام نعم يعتبر الوضوء في صلاة الطواف وبهذه الاخبار يقيد المطلقات الدالة على أن الطواف يعتبر فيه الوضوء.

(٤) بناء على ما هو الصحيح من استحباب الوضوء في نفسه. وأما إذا أنكرنا استحبابه كذلك فلا ينعقد النذر به إلا إذا قصد به شيء من غياته.

(٥) والجامع ما إذا وجب مس الكتاب. والكلام في هذه المسألة يقع

(١) في ص ٥٠٩.

(٢) البقرة: ٢: ١٩٦.

(٣) المرويـة في بـ ٣٨ من أـبـابـ الطـوـافـ منـ الوـسـائـلـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥١٩
على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته.

من جهات:

«الأولى»: هل يحرم مس كتابة القرآن من غير وضوء؟ المشهور بين المتقدمين والمتأخرین حرمة المس من غير ظهر بل عن ظاهر جماعة دعوى الإجماع في المسألة وخالفهم في ذلك الشيخ وابن البراج وابن إدريس والتزموا بكراهة. وعن جملة من متأخرى المتأخرین الميل إليه وما ذهب إليه المشهور هو الصحيح وهذا لا - لقوله عز من قائل لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «١» لأن معنى الآية المباركـةـ أنـ الـكـتابـ لـعـظـمـةـ معـانـىـ آـيـاتـهـ وـدقـقـةـ مـطـالـبـهـ لـاـ يـنـالـ فـهـمـهـاـ وـلـاـ يـدـرـكـهـاـ إـلـاـ مـنـ طـهـرـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـهـمـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـقـولـهـ سـبـحـانـهـ إـنـمـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـذـهـ بـعـنـكـمـ الرـجـسـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـيـطـهـرـ كـمـ تـطـهـرـاـ «٢» وـلـيـسـ لـهـ أـيـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ حـصـرـ جـوـازـ المسـ

للمطهّر لأن المطهّر غير المطهّر و هما من بايin و لم ير إطلاق المطهّر على المطهّر كالمغتسل و المتوضّى في شيء من الكتاب و الاخبار، على أن الضمير في «يمسه» إنما يرجع إلى الكتاب المكتون و هو اللوح المحفوظ و معنى أن الكتاب المكتون لا يمسه إلا المطهرون هو ما قدمناه من أنه لا يناله و لا يصل إلى دركه إلا الأئمّة المعصومون عليهم السلام إذا آتاه أجنبيّة عن المقام بالكلية هذا كله بالإضافة إلى نفس الآية المباركة.

وَأَمَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وُردَ فِي تَفْسِيرِهَا فَفِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَصْحَفُ لَا تَمْسِهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَلَا جَنْبًا وَلَا تَمْسِ خَطْهُ، وَلَا تَعْلَقْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٣) وَمَقْتَضِي هَذِهِ

- (١) الواقعه: ٥٦: ٧٩ .

(٢) الأحزاب: ٣٣: ٣٣ .

(٣) المرويه في ب ١٢ من أبواب الوضوء من الوسائل .
التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٥٢٠

الرواية أن الضمير في «يمسه» راجع إلى الكتاب الموجود بين المسلمين وأن المراد بالمس هو المس الظاهري إلا أنها غير قابلة للاستدلال بها لضعف سندتها من وجوه:

«منها»: أن الشيخ رواها بإسناده عن على بن حسن بن فضال و طريق الشيخ اليه ضعيف. بل و دلالتها أيضاً قابلة للمناقشة و ذلك لأنها قد اشتتملت على المぬ من تعليق الكتاب و مس ظاهره من غير طهر و حيث لا فائل بحرمة التعليق من غير وضوء فلا مانع من أن يجعل ذلك قرينة على إرادة الكراهة من النهي و لو بان يقال: إن الكتاب لمكان عظمته و شموخ مقاصده و مداليله لا- يدركه غير المعصومين عليهم السلام و لذا يكره مسه و تعليقه من غير ظهر. إذا لا يمكن الاستناد إلى الرواية في الحكم بحرمة المس و إرجاع الضمير إلى الكتاب الموجود بين المسلمين و لا لرواية حريري عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنه ف قال: يا بنى أقرأوا المصحف فقال: إنني لست على وضوء فقال: لا تمس الكتابة و مس الورق و اقرأه «١» و ذلك لإرسالها. بل موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قراءة في المصحف و هو على غير وضوء قال: لا بأس و لا يمس الكتاب «٢». فإن دلالتها على ما ذهب إليه المشهور من حرمة مس كتابة القرآن على غير المتظاهر غير قابلة للمناقشة.

الجهة الثانية: هل ينعقد النذر بمس الكتاب؟ قد يقال إن صحة نذر المس يتوقف على رجحانه في نفسه و لا رجحان في مس الكتاب. وفيه أن بعض أفراد المس وإن كان كذلك إلا أن من أفراده ما لا شبهة في رجحانه كما إذا نذر مس الكتاب بتقبيله لأنه تقبيل الضرائح المقدسة و يد الهاشمي أو من قصد به النبي صلى الله عليه و آله تعظيم للشعائر و لا تأمل في رجحانه.

- (١) المرويَّةُ فِي بَابِ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ الوضوءِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

(٢) المرويَّةُ فِي بَابِ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ الوضوءِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

التَّفْقِيْحُ فِي شَرْحِ الْعَرُوَّةِ الْوَثَقِيِّ، الطَّهَارَةُ ٣، ص: ٥٢١

وَإِلَّا وَجَبَتِ الْمِبَادِرَةُ مِنْ دُونِ الوضوءِ (١).

«الجهة الثالثة»: إذا بنينا على عدم استحباب الوضوء في نفسه فهل يصح أن يؤتى به بغایة المس؟ قد يقال إن الغاية و ما يتوقف عليه

الوضوء ليس هو المس نفسه بل الغایة جواز المس و مشروعیته فلیست الغایة فعلاً. اختیاریا صادرا من المکلفین و إنما هي حکم شرعی و حيث أن الوجوب الغیری لا يتعلّق إلا بما هو مقدمة للفعل الصادر من المکلفین و ليس الأمر في المقام كذلك لما عرفت فلو وجب المس بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافيا في تشريع الوضوء والأمر به.

و يرد عليه أن مقدمة الواجب قد تكون مقدمة لذات الواجب وقد تكون مقدمة للواجب بوصف الواجب و كلتاهم مقدمة للواجب و من هنا ذكرنا في التکلم على وجوب مقدمة الواجب و عدمه أن مقدمات الصحة أيضا داخلة في محل الكلام مع أنها ليست مقدمة لوجود الواجب و ذاته كتطهير البدن و الثياب بالنسبة إلى الصلاة فلا فرق بين مقدمة ذات الواجب و مقدمة الواجب بوصف الواجب فعلى القول بوجوب مقدمة الواجب يتصرف كلتا المقدمتين بالوجوب ولا مانع على ذلك من أن يقصد بالوضوء خصوص المس الواجب لأنّه مقدمة لحصة خاصة منه و هو المس المتصرف بالوجوب إذ لا تتحقق إلا بالوضوء كما لا تتحقق الصلاة الواجبة إلا بطهارة البدن و غيرها من المقدمات.

(١) لترامح حرمة هتك الكتاب مع حرمة المس من دون وضوء و حيث أن الحرمة في الهتك أقوى و آكده فتسقط الحرمة عن المس و يحكم بوجوب المبادرة إلى الإخراج أو التطهير من دون وضوء ولا يجب التيمم حينئذ و ان كان ميسورا للمکلف على وجه لا ينافي المبادرة و لا يستلزم هتك الكتاب كما إذا تيمم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٥٢٢

و يلحق به أسماء الله و صفاته الخاصة (٢) دون أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و إن كان أحوط، و وجوب الوضوء في المذکورات- ما عدا النذر و أخويه- إنما هو

حال نزوله في البالوعة و الوجه في ذلك أن التيمم إنما يسوغ عند فقدان الماء حقيقة أو العجز من استعماله و لم تثبت مشروعیته في غير الصورتين- مثلاً- إذا توقف إنقاذ الغريق على دخول المسجد و المکث فيه و فرضنا أن المکلف جنب لا يتمكن من الغسل لضيق المجال بحيث لو اغتسل لم ينجيه له التيمم لعدم مشروعیته لضيق الوقت بعد كون المکلف واجدا للماء. بل قد يستشكل في مشروعیة التيمم لضيق وقت الصلاة لأنّه إنما شرع في حق فاقد الماء و العاجز عن استعماله فحسب فيحتاج جوازه لضيق الوقت إلى دليل آخر و لا دليل عليه هذا.

نعم يمكن أن يقال بوجوب التيمم لضيق وقت الصلاة للضرورة و الإجماع القائمين على أن الصلاة لا تسقط بحال و هي مشروعة بالظهور و حيث لا يمكن المکلف من الغسل أو الوضوء فلا مناص من أن يتيمم للصلاه و يمكن الاستدلال عليه بقوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّلَّيْلِ^١ أى إلى متتصفه. لدلائلها على أن الصلاة لا بد من إقامتها- على كل حال- بين حدى الدلوك و الغسق و حيث أنها مشروطة بالظهور و المکلف غير متمكن من الغسل أو الوضوء و لو لضيق وقت الصلاة فدللت الآية المباركة على وجوب التيمم في حقه إذ لا تتحقق الصلاة المأمور بها من دونه. نعم لا دليل على مشروعیته لضيق الوقت في غير الصلاة و المتحصل أن ما ذكره الماتن من وجوب المبادرة من دون الوضوء هو الصحيح و لا يجب عليه التيمم لما عرفت.

(٢) إن اعتمدنا في الحكم بحرمة مس الكتاب على موثقة أبي بصير المتقدمة

(١) الاسراء: ٧٨.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٥٢٣

على تقدیر كونه محدثا، و إلا فلا يجب. و أما في النذر و أخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثا، و إن نذر الوضوء التجديدي وجب و إن كان على وضوء.

(مسألة ١) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعا للحدث و كان متوضأ يجب عليه نقضه (١) ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

لم يمكننا الحكم بحرمة المس في غيره لاختصاص الموثقة بالكتاب ولا سيل لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعية لتعدي عنده إلى غيره. وأما لو كان المدرك قوله عز من قائل إِنَّه لَفُرْقَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «١» فلا مانع من التعدي إلى أسماء الله و صفاته الخاصة لدلالة الآية المباركة على أن المنع عن مس كتابة القرآن إنما هو لكرامته فيصبح التعدي منه إلى كل كريم و أسماء الله و صفاته من هذا القبيل.

بل لازم ذلك التعدي إلى أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام بل وإلى أبدانهم الشريعة والكعبة المشرفة وغيرها لكرامتها وشرافتها عند الله سبحانه و كل ذلك مما لا يمكن الالتزام به و الذي يسهل الخطأ أن الآية كما تقدم أجنبية عن ما نحن فيه و المستند في المنع هو الموثقة وهي تختص بالكتاب و معه فالحكم بالحقائق أسماء الله و صفاته و أسماء الأنبياء والأئمة بالكتاب مبني على الاحتياط.

(١) لا- إشكال في أن النذر يعتبر الرجحان في متعلقه لوضوح أن ما يلتزم النذر أن يأتي به لله سبحانه لو لم يكن أمراً محظياً له يكن معنى للالتزام بالإتيان به لأجله إلا انه لا- يعتبر في صحته أن يكون أرجح من غيره فلو نذر أن يزور المسلم عليه السلام ليلاً الجمعة مثلاً صبح نذرها لرجحان زيارته ومحبوبيتها

(١) الواقعه: ٥٦ .٧٩

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥٢٤

(مسألة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: (أحدها) أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء (١) كالصلاه.

عند الله فإنها زيارة من استشهد لإحياء الشريعة المقدسة سفاره من الحسين بن علي عليهما السلام وإن كانت زيارة الحسين عليه السلام أفضل وأرجح من زيارته عليه السلام فالنذر لا يعتبر في صحته سوى الرجحان في متعلقه و ان استلزم ترك أمر آخر أرجح منه.

نعم إذا كان للفعل الراجح مقدمة مرجوحة تلازمه كان الفعل المقيد بها أيضاً مرجوحاً لا محالة فلا يصح النذر في مثله و حيث أن الوضوء الراجح للحدث يتوقف على نقض الطهارة في حق المتظر لأن الرفع بعد الوجود و نقض الطهارة أمر مرجوح لاستحباب البقاء على الوضوء في جميع الحالات والأزمنة كما يدل عليه قوله عز من قائل إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «١» كان النذر المتعلق به نذر فعل مرجوح لمقدمته فيبطل إلا إذا كان نقض الطهارة و احداث الحدث مشتملاً على الرجحان كما إذا فرضنا أن البقاء على الطهارة يستتبع الابتلاء بمدافعة الأخبثين- و بنينا على كراحتها- فان النذر يصح حينئذ لرجحان ما يتوقف عليه الوضوء الراجح للحدث في حق المتظر اعني نقض الطهارة كما أن نذره من المحدث كذلك، وعلى الجملة بطلان النذر في مفروض الكلام مستند إلى المقدمة المرجوحة الملازمه لمتعلقه و ليس من جهة استلزماته ترك أمر آخر أرجح منه.

(١) فالنذر لم يتعلق بالوضوء وإنما يجب الإتيان به لتوقف الفعل المنذور عليه و النذر في هذه الصورة مطلق و هو ظاهر.

(١) البقرة: ٢: ٢٢٢

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥٢٥

«الثاني» أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء (١) مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء (٢) فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ «الثالث»: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائى مع الوضوء (٣) كان ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذ يجب الوضوء والقراءة. «الرابع»: أن ينذر الكون على الطهارة (٤) «الخامس»: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة (٥) وجميع هذه الأقسام صحيح. لكن ربما يستشكل في الخامس.

من حيث أن صحته موقفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء، وهو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

- (١) النذر مقيد حينئذ لأنه إنما التزم به على تقدير إرادة القراءة - مثلاً - ولم يلتزم به على نحو الإطلاق فيجب عند ارادتها.
- (٢) لا تخلو العبارة عن تسامح ظاهر لأن الكلام إنما هو في نذر الوضوء مقيداً بشيء لا في نذر ترك القراءة إلا مع الوضوء وإن كان ما ذكره «قدّه» عقداً سلبياً لتعلق النذر بالوضوء على تقدير إرادة القراءة حيث أن له عقدين: إيجابي و هو نذر الوضوء عند اراده القراءة مثلاً و سلبي لازم له و هو أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء. المراد هو العقد الإيجابي و ان عبر عنه بما يدل على العقد السلبي و هو قابل للمناقشة فان القراءة مستحبة مع الوضوء و عدمه و إن كانت القراءة مع الوضوء أرجح من القراءة من غير الوضوء إذا لا رجحان في ترك القراءة ليتعلق النذر به.
- (٣) فيكون متعلق النذر هو الوضوء مع الفعل الآخر.
- (٤) أي ينذر الوضوء لغاية الكون على الطهارة.
- (٥) بأن ينذر الإتيان بالوضوء من دون قصد شيء من غaiاته. وهذا

التنقیح فی شریعت العروه الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥٢٦

(مسألة^٣) لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن (١) ولو بالباطن كمسها باللسان أو الأسنان، والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمته (٢).

يتصور على نحوين:
 «أحدهما»: أن ينذر الوضوء قاصداً به الطبيعي المنطبق على ما قصد به شيء من غaiاته و ما لم يقصد به. ولا ينبغي الاستشكال في صحة ذلك لأنه نذر أمر راجح في الشريعة المقدسة و إن قلنا بعدم الاستحباب النفسي في الوضوء لأن المتعلق هو الطبيعي الصادق على ما قصد به شيء من الغaiات المترتبة عليه و الوضوء بقصد شيء من غaiاته مما لا كلام في استحبابه.
 و «ثانيهما»: أن ينذر الوضوء قاصداً به خصوص الحصة التي لا يؤتى بها بقصد شيء من غaiاته و صحة النذر في هذه الصورة تبنت على القول بالاستحباب النفسي له إذ لو لا ذلك كان النذر نذر عمل لا رجحان له فيبطل. وهذا القسم الأخير هو المورد للاستشكال في كلام الماتن: لكن ربما يستشكل في الخامس.

دون القسم السابق فلا حظ.

(١) لإطلاق الدليل.
 (٢) الصحيح أن يفصل بين الشعر الخفيف والكثيف لأن الشعر القليل غير مانع عن صدق المس بالبدن أو اليدين و نحوهما فلو مس الكتابة بشعر لحيته الخفيف أو بشعر ذراعه - مثلاً - صدق أنه مس الكتابة بذراعه أو بوجهه فيشمله الدليل الدال على حرمة مس الكتابة من غير طهر: و أما الشعر الطويل أو الكثيف فلا يصدق على المس به مس الكتابة باليد أو غيرها لأنه في حكم المس بالأمر الخارجى و هو غير مشمول للدليل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٢٧

(مسئلة ٤) لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة (١) فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، و كذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.

(مسئلة ٥) المس الماحي للخط أيضا حرام (٢) فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

(مسئلة ٦) لا فرق بين أنواع الخطوط (٣) حتى المهجور منها كالكوفى و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابة (٤) من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكافع أو الحفر أو العكس.

(١) لشمول النهي عن مسها للمس ابتداء و استدامة بالارتكاز.

(٢) لأنه محو بالمس حيث يمسه فيمحيه و المس من دون طهارة حرام. □

(٣) لأن الحرمة إنما ترتبت على مس كتابة القرآن النازل على النبي صلّى الله عليه و آله سوءاً كانت مكتوبة بالخط الكوفى أو النسخ أو النستعليق أو بغيرها من أنحاء الخطوط القديمة أو المستحدثة و كذلك يحرم مسها و إن كانت مكتوبة بغير الخط العربي.

(٤) أنحاء الكتابة ثلاثة:

«إحداها»: الخط الباز و هو الذي يعلو على سطح القرطاس أو الجلد أو غيرهما.

«ثانيهما»: الخط العادى و هو الذي لا يعلو على القرطاس أو غيره من الأجسام القابلة للكتابة عليها- عند النظر- و هذا هو المتعارف غالباً في الكتابة.

«ثالثها»: الخط المحفور و هو الذي يحفر على الخشب أو الصفر أو غيرهما أما القسمان الأولان فلا ينبغي الاستشكل في حرمة مسهما لأنهما من الكتابة القرآنية القابلة للمس و هو حرام على غير المتظاهر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٢٨

(مسئلة ٧) لا- فرق في القرآن بين الآية و الكلمة، بل و الحرف (١) و إن كان يكتب ولا- يقرأ (٢) كالألف في (قالوا، و آمنوا) بل الحرف الذي يقرأ و لا- يكتب إذا كتب (٣) كما في الواو الثاني من (داود) إذا كتب بواوين، و كالألف في (رحمان، و لقمن)، إذا كتب كرحمان و لقمان.

و أما القسم الثالث فقد يستشكل في حرمه كما عن شيخنا الأنصارى «قده» نظراً إلى أن الكتابة بالحفر غير قابلة للمس لقيام الخط فيها بالهواء و لا- يصدق عليه المس عرفاً. و الصحيح أن المحفور كغيره و لا فرق بينهما بوجه و ما ادعاه «قده» لو تم فهو من التدقيقات الفلسفية التي لا- سيل لها إلى الأحكام الشرعية و الوجه فيما ذكرناه أن العرف يرى الخط في هذا القسم عبارة عن أطراف الحفر المتصلة بالسطح و هو أمر قابل للمس.

(١) لما تقدم من أن الحرمة إنما ترتبت على مس القرآن النازل على النبي صلّى الله عليه و آله آية كانت أو كلمة أو حرف.

(٢) لأنه جزء من كتابة القرآن و ان لم يكن مقروءاً.

(٣) الصحيح أن يفصل بين ما يعد صحيحاً حسب قواعد الكتابة فلا يجوز مسه لأنه جزء من كتابة القرآن كالألف في رحمان و لقمن إذا كتب كرحمان و لقمان و انما كتب في القرآن على غير تلك الكيفية تبعاً للخلفية الثالثة حيث أنه كتب رحمان و لقمن و احتفظ بكتابته إلى الآن كما أنه كتب «ما لهذا هكذا: مال هذا» (١) و هو غلط. و بين ما يعد غلطاً بحسب القواعد لأنه إذا كان غلطاً زائداً لم يحرم مسه لخروجه عن كتابة القرآن.

(١) كما في سورة الكهف ١٨: ٤٩ حيث كتب هكذا مالهذا الكتاب لا يغادر صغيراً ولا كبيرةً .. وفي سورة الفرقان ٢٥: ٧ حيث كتب مالهذا الرسول ..

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٢٩

(مسألة ٨) لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب (١).

(١) لما مر من ان الحرماء حسب ما يقتضيه الفهم العرفي إنما ترتبت على القرآن النازل على النبي صلى الله عليه وآله سواء انضم إلى باقي حروفه وآياته كما إذا كان في المصحف أم انفصل بان كان في كتاب فقه أو لغة أو غيرهما هذا وعن الشهيد «قده» التصريح بجواز مس الدرارم البيض المكتوب عليها شيء من الكتاب مستدلاً على ذلك بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله هل يمس الرجل الدرارم الأبيض وهو جنب؟ فقال: أى الله لا أؤتي بالدرارم فأخذه وإنى لجنب «١» وذكر أن عليه سورة من القرآن. وبما أنا لا نحتمل أن تكون للدرارم خصوصية في الحكم بالجواز فيمكن الاستدلال بالرواية على جواز مس كتابة القرآن في غير المصحف مطلقاً.

ويرد عليه أن الرواية ضعيفة السندي وذلك لأن البزنطى من أصحاب الرضا والجواد عليهم السلام، و محمد بن مسلم من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام فليسا من أهل طبقة واحدة حتى يروى البزنطى عن محمد بن مسلم من غير واسطة و يؤيده أن البزنطى ليس في ترجمته انه يروى عن محمد بن مسلم إذا في البين واسطة و حيث لم تذكر في السندي فالرواية مرسلة لا اعتبار بها و لعله لذلك عبر الشهيد عنها بالخبر ولم يوصف في كلام صاحب الحدائق «قده» بالصحيحة أو الموثقة و عبر عنها المحقق الهمданى بالرواية هذا و يمكن أن يضعف الرواية بوجه آخر وهو أن الرواية نقلها المحقق «قده» عن كتاب جامع البزنطى ولم يثبت لنا اعتبار طريقه إلى هذا الكتاب هذا.

ثم إن دلالة الرواية أيضاً قابلة للمناقشة و ذلك لأنها إنما دلت على أن الجنب أو المحدث يجوز أن يأخذ الدرارم المكتوب عليه شيء من الكتاب وأما أن الجنب

(١) المروية في ب ١٨ من أبواب الجنابة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٣٠

بل لو وجدت الكلمة من القرآن في كاغذ، أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً (١) (مسألة ٩) في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناطق قصد الكاتب (٢)

يجوز أن يمس تلك الآية المكتوبة عليه فلا إذ ليست في الرواية أية دلالة عليه فمن الجائز أن تكون الرواية ناظرة إلى دفع توهם أن الجنب لا يجوز أن يأخذ الدرارم الذي فيه شيء من الكتاب حيث قال عليه السلام أى الله لا أؤتي بالدرارم فأخذه وإنى لجنب بهذه الرواية ساقطة. وأما ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سأله عن الجنب و الطامث يمسان أيديهما الدرارم البيض؟ قال:

لا بأس «١» فهي وإن دلت على أن الجنب و الطامث يجوز أن يمسا الدرارم إلا أنه لم تثبت اشتتمالها على شيء من الكتاب. بل الظاهر اشتتمالها على اسم الله سبحانه على أنها معارضه برواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله «٢» مع الغض عن سندها لاشتماله على أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من لم يوثق في الرجال.

(١) لإطلاق موثقة أبي بصير لأن المعن عن مس الكتاب يشمل الآية و الكلمات بل الحروف اللهم إلا أن يخرج عن القرآنية بحيث لا

يصدق عليه عنوان الكتاب كما إذا قطعت حروفه و انفصل بعضها عن بعضها الآخر فان كل واحد من الحروف المنفصلة حينئذ لا يطلق الكتاب عليه ولا يقال انه قرآن بالفعل. بل يقال: انه كان قرآننا سابقاً و معه لا موجب لحرمة مسه.

(٢) كما هو الحال في غير الكلمات القرآنية من المشتركات كاعلام الأشخاص - مثلاً - لفظة «محمد» تشتراك بين اسم النبي صلّى الله عليه و آله و غيره من المسميين بها و لا تميّز إلا بقصد الكاتب بحيث لا يتربّع عليها أثارها إلا إذا قصد بها النبي صلّى الله عليه و آله

(١) المراوية في ب ١٨ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ١٨ من أبواب الجنابة من الوسائل.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة، ص: ٥٣١

(مسألة ١٠) لا - فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ، واللوح، والأرض و الجدار، و الثوب، بل و بدن الإنسان (١) فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء. بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء (٢).

(مسألة ١١) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد (٣) فالظاهر عدم المنع من مسه، لأنّه ليس خطأ. نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمتها كماء البصل فإنه لا اثر له إلا إذا احمرى على النار.

فجملة «قال موسى» - مثلاً - إنما يحرم مسها إذا كتب قاصداً بها القرآن، واما لو قصد بها شيء غيره أو لم يقصد بها شيء أصلاً كما إذا قصد بكتابتها تجربة خطأ فلا مقتضى لحرمة مسها بوجه وهذا بخلاف الكلمات المختصة بالكتاب لأنّها محمرة المس مطلقاً قصد بكتابتها القرآن أم لا هذا.

(١) لحرمة مس الكتابة مطلقاً سواء كانت الكتابة على القرطاس - أو على شيء آخر.

(٢) أو يتوضأ بصب الماء على بشرته أو برمي مسها في الماء من دون مس لأن مسها مس لكتابه القرآن من غير وضوء وهو حرام.

(٣) اعني الكتابة من غير أن يظهر أثرها على القرطاس وهي أحد أقسام الكتابة ولا إشكال في عدم حرمة المس حينئذ لأنّه من السالبة بانتفاء موضوعها حيث لا خط ولا كتابة كي يحرم مسهما.

«القسم الثاني»: من الكتابة ما إذا كتب بالمداد اعني ما يظهر أثره على القرطاس بالكتابه وهذا لا إشكال في حرمة مسها كما عرفت.

«القسم الثالث»: ما إذا كتب بما لا يظهر أثره بالكتابه وإنما يظهر بالعلاج كما إذا كتب باللين أو بماء البصل إذا لا يظهر أثر الكتابة بهما إلا إذا احمرى على النار فهل يحرم مس هذا القسم من الكتابة قبل أن يظهر بالعلاج؟

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة، ص: ٥٣٢

(مسألة ١٢) لا يحرم المس من وراء الشيشة (١) وإن كان الخط مرئياً و كذلك إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته. و كذلك المنطبع في المرأة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسها (٢) خصوصاً إذا كتب بالعكس ظهر من الطرف الآخر طرداً.

(مسألة ١٣) في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين - مثلاً - إشكال أحوطه الترك (٣).

(مسألة ١٤) في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة (٤) فإن الخط يوجد بعد المس.

استظر الماء من حرمتها و هو الصحيح لأن الكتابة موجودة قبل العلاج لوضوح أن الحرارة ليست من أسباب تكونها وإنما هي سبب لبروزها و كونها قابلة للإحساس و الحرمة إنما ترتب على مس الكتابة سواءً كانت بارزة أم لم تكن.

- (١) لضرورة أن المحرم إنما هو مس الكتابة و مس الشيشة ليس مسا للكتابة- حقيقة- لوجود الحال على الفرض.
- (٢) لأن الحرمة إنما ترتب على مس كتابة القرآن من دون فرق في ذلك بين الكتابة المقلوبة وغيرها فأن الخط الظاهر في الجانب الآخر من الخطوط القرآنية فيحرم مسها مع الحدث، وأظهر من ذلك ما إذا كتب مقلوبا فظهر من الطرف الآخر طردا لأنه كتابة قرآنية بلا ريب.
- (٣) والأقوى جوازه لعدم كون الممسوس كتابة القرآن.
- (٤) عله «قده» بأن الخط يوجد بعد المس فلا يقع المس على الكتابة.
- وفيه أن الخط وإن كان معلولا للمس ويوجد المس فيوجد الخط إلا أن تأخره رتبى لا زمانى، ولا أثر للتقدم والتأخر الرتيبين بوجه لأن الموضوع للأحكام الشرعية إنما هو الأمور الواقعه في الزمان وليس التقدم والتأخر زمانيا في المقام التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٥٣٣
- وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته (١) خصوصا إذا كان مما يبقى أثره.

لوضوح أن الخط غير متاخر عن المس بحسب الزمان وإنما هما متقارنان و يوجدان في زمان واحد ولا مناص معه من الحكم بالحرمة في المسألة لدلالة المؤثقة المتقدمة على عدم جواز مس الكتابة مع الحدث سواء كان مقارنا مع الخط أم كان متاخرا عنه في الزمان.

- (١) للكتب على بدن المحدث صورتان: إذ قد يبقى أثر الكتابة وقد يزول كما إذا كتب بالماء- مثلا- لأنه يرتفع بعد الكتابة ويفجع وقد حكم «قده» بالحرمة في كلتا الصورتين كما أنه حكم بالجواز في الفرع المتقدم على ما نحن فيه. وياليته عكس الأمر في المسؤولتين وحكم بالحرمة في الفرع المتقدم وبالجواز في الصورتين. وذلك لأن الوجه فيما صنعه الماتن من الحكم بالتحرير في الصورتين أن المس بعد الحكم بحرمتة لا يفرق فيه بين أن يكون بالتسبيب أو بال المباشرة. والكاتب في مفروض المسألة وإن لم يرتكب المس المحرم بال المباشرة، لأنه متظاهر على الفرض إلا أنه بكتابته أوجد المس في بدن المحدث فأن مس المحدث للكتابة مسبب عن فعل الكاتب وقد عرفت أن إيجاد المس محرم مطلقا سواء كان بال المباشرة أم بالتسبيب.

ويتوجه عليه أن الحرمة- على ما دلت عليه المؤثقة- إنما ترتب على مس كتابة القرآن مع الحدث و المس إنما يتحقق إذا كان هناك جسمان لاقي أحدهما الآخر. ولا يتحقق هذا في المقام و ذلك لأن المراد بالكتابة ليس هو الخطوط والنقوش في نفسها كيف و هما من الأعراض و المس إنما يقع على الجواهر بما لها من الطواري و الأعراض و لا يقع على العرض نفسه. بل المراد بها هو الخطوط مع معرفتها من القرطاس أو الخشب أو الحديد أو غيرها من الأجسام

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره^٣، ص: ٥٣٤

- (مسئلة ١٥) لا يجب من الأطفال (١) و المجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكا. نعم الأحوط عدم التسبّب لمسهم (٢).

الخارجية. وعليه فالكاتب إنما أوجد الكتابة في بدن المحدث وهو كما إذا أوجدها في القرطاس أو الحديد. و معه ليس في البين سوى الخطوط على بدنها و هو المعبر عنه بالمسوس فأين هناك الجسم الآخر الماس؟ حتى يقال ان الكاتب أوجد المس بالتسبيب و يحكم عليه بالحرمة فإن المس لا يتحقق إلا بتلاقي الجسمين و ليس في المقام إلا جسم واحد كما عرفت.

نعم إن مس المحدث ذلك الموضع بيده أو بغيرها من أعضائه صدق عليه مس الكتابة. ومن هنا قلنا إن المتوضى يجب أن يمحو الآية المكتوبه على مواضع وضوئه أولا ثم يتوضأ لأن مسه مس صادر عن المحدث وهو حرام.

و عليه فالظاهر عدم حرمة الكتابة على بدن المحدث في كلتا الصورتين.

(١) لأن المنع عن المس خاص للمكلفين والأطفال والمجانين غير مكلفين بالاجتناب عنه فهو في حقهم مباح و مع إباحة الفعل الصادر عن الصبي أو المجنون لا مقتضى لوجوب منعهم عن المس.

(٢) هذا أحد الأقوال في المسألة أعني المنع عن التسبب لمسهم مطلقاً.

و قد يفصل بين ما إذا كان التسبب باعطائهم له و مناولتهم إياه بأن كان التسبب بإيجاد مقدمة من مقدمات أفعالهم و بين التسبب بإصدار نفس العمل من الغير كما إذا أخذ إصبع الصبي أو المجنون وضعها على الكتاب بالمنع في الصورة الثانية دون الأولى.

والصحيح عدم حرمّة التسبب في كلتا الصورتين. و ذلك لأنّا وإن قدمنا في محله أن مقتضى الفهم العرفي والارتكاز عدم الفرق في العصيان والمخالفه بين إيجاد العمل المحرم بال المباشرة وبين إيجاده بالتسبب لأن كليهما يعد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥٣٥

ولو توضاً الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته (١).

(مسألة ١٦) لا- يحرم على المحدث مس غير الخط (٢) من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف نعم يكره ذلك (٣) كما أنه يكره تعليقه و حمله

عصيانا للنهي عرفا و بالارتكاز إلا- أن ذلك يختص بما إذا كان العمل محظما في حق المباشر. و أما إذا كان العمل مباحا و غير مبغوض بوجه فلامانع من إيجاد الفعل بالتسبب إليه، و الأمر في المقام كذلك لأن المس الصادر عن غير المكلفين إنما يصدر على الوجه الحلال فلا مانع من إيجاد المس بيده.

اللهم إلا أن يعلم أهمية الحكم بحيث لا يرضى الشارع بتحقق العمل في الخارج و لو من غير المكلفين كما إذا دل عليه دليل خارجا و معه لا بد من الحكم بوجوب ردعهم فضلا عن حرمّة التسبب إليه و هذا قد ثبت في جملة من الموارد كشرب الخمر و الزنا و اللواط و القتل و غيرها من الأفعال القبيحة للعلم بعدم رضى الشارع بتحققها في الخارج إلا أنه لم يقدم دليلا على ذلك في المقام فالصحيح جواز التسبب في كلتا الصورتين المتقدمتين.

(١) سيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله.

(٢) لاختصاص المنع بمس الكتابة و عدم الدليل على حرمّة المس في غير الخط.

(٣) اعتمد في ذلك و في كراهة التعليق على روایة إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة «١» الناهيّة عن مس المصحف و مس خطه و تعليقه فإن المصحف في قبال الخط يشمل الجلد و الورق و الغلاف. وقد تقدم الكلام على هذه الروایة فليلاحظ.

(١) راجع ب ١٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٣، ص: ٥٣٦

(مسألة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه (١) بأى لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث. نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات (٢).

(مسألة ١٨) لا- يجوز وضع الشيء النجس على القرآن و إن كان يابسا لانه هتك (٣) و أما المنتجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضى أن يمس القرآن باليد المنتجسة، و إن كان الاولى تركه.

(١) لأن المراد بالقرآن هو الذى أنزله الله سبحانه على النبي صلّى الله عليه و آله و هو عربي اللغة كما في قوله عز من قائل إنا نَزَّلْنَا
قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١) فالنهي عن مسه على غير الوضوء لا يشمل ترجمته لأنها ترجمة القرآن لا أنها القرآن نفسه.

(٢) لعدم اختصاص اسمه تعالى بكلمة «الله» بل كل ما عبر به عن الذات المقدسة و لو في غير اللغة العربية فهو اسمه.

(٣) لا- ضابط کلی فی کلا طرفی النفی و الإثبات لأن المدار على صدق الھتك الذى بمعنى الوهن و عدم الاعتناء بالشىء و هذا يختلف باختلاف الموارد فقد ترى عدم صدق الھتك على وضع نجس العين على الكتاب كما إذا كان جلدھ من ميّة الأسد لأنھ غالى القيمة و عزيز الوجود، أو وضعنا المصحف في صندوق صنع من جلد الميّة- تحفظا عليه- فإنه لا يعد هتكا للكتاب بل هو تجليل و تعظيم له و اعتناء بشأنه. وقد يصدق عليه الھتك كما إذا وضع عليه العذرۃ أو ما يشبهها من النجاسات لأنھ هتك عظيم و ان لم تسر النجاسة إليه ليبروستها بل قد يتحقق الھتك بوضع جسم طاهر عليه كما إذا وضع عليه روث البقر أو الغنم أو غيرهما من الحيوانات المحللة إذا فالمدار على صدق الھتك و عدمه من دون فرق في ذلك بين الأعيان النجسۃ و المتنجسۃ و الأعيان الطاهرة.

(١) يوسف: ١٢.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطھارۃ^٣، ص: ٥٣٧

(مسألة ١٩) إذا كتبت آیة من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله (١) و أما المتطرّف فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك،

(١) لأنه باكله يمس كتابة القرآن بباطن فمه و لا فرق في المس المحرم بين المس بظاهر البدن و باطنه. نعم هذا يتوقف على صدق القرآن على الكتابة و هي في فمه. و أما إذا سقطت عن القرآنية لتفرق اجزائها و زوال هيئتها المعتبرة فلا مانع من أكلها إذ لا يحرم أكل اللقمة على المحدث إلا لاستلزم المس الحرام و إذا لم تبق الكتابة بحالها فلا موضوع لاستلزم الأكل منه. اللهم إلا أن يكون أكلها على وجه الإهانة فيحرم لأنھ هتك.



هذا ما أردنا إيراده في الجزء الثالث من كتابنا و الحمد لله أولاً و آخر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطھارۃ^٣، ص: ٥٥٢

[تنبیه فیه استدراک]

تنبیه: نقلنا روایة عن أبي جعفر «ع» فی ص ١٩ و ٦٤ و عبرنا عنها بمرسلة العلامة «قده» و بالمراجعة إلى المختلف ظهر ان مرسلها هو ابن أبي عقيل و من ثمّة نسبها اليه النوری في مستدرکه حيث قال: العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل قال ذكر بعض علماء الشیعه .. و ان كانت الروایة معروفة بمرسلة العلامة «قده» و عليه فلا وقع لما قيل من ان مراده ببعض علماء الشیعه هو ابن أبي عقيل فلاحظ

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الجزء الخامس

[تنمیة كتاب الطھارۃ]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في الموضوعات المستحبة (مسألة - ١): الأقوى- كما أشير إليه- كونه مستحبا في نفسه و إن لم يقصد غاية من الغايات (١) حتى

الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.

(مسألة-٢): الوضوء المستحب على أقسام:

«أحدها»: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

«الثاني»: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

فصل في الوضوءات المستحبة

إشارة

(١) على ما قدمنا تفصيل الكلام في ذلك عند الكلام على غایيات الوضوء^{١)} و بتنا بما لا مزيد عليه ان الوضوء مستحب في نفسه وفاقا للماتن (قده) فليلاحظ.

(١) راجع الجزء الثالث ص ٥١٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٤، ص: ٥

«الثالث»: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد طهارة، وإنما هو لرفع الكراهة، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر في مصلحتها.

أما القسم الأول فلأمور:

«الأول»: الصلاة المندوبة^{١)} و هي شرط في صحتها أيضا.

«الثاني»: الطواف المندوب^{٢)} و هو ما لا يكون جزءا من حج أو عمرة ولو مندوبيين، وليس شرطا في صحته نعم هو شرط في صحة صلاته.

(١) للأدلة الدالة على أن الطهارة شرط في الصلاة، وأنه لا صلاة إلا بظهور، وغاية الأمر أنها إذا كانت واجبة كان الوضوء أيضا واجبا إما عقلا وشرعا، وإما عقلا فقط بناء على إنكار القول بوجوب مقدمة الواجب شرعا. كما أنها إذا كانت مستحبة كان الوضوء أيضا مستحبلا لا محالة.

وهذا لا يعني أن المكلف -في الصلوات المندوبة- يمكن من ترك الوضوء لأن يأتي بها من دون وضوء، كما هو معنى الاستحباب في غيرها كاستحباب الوضوء لقراءة القرآن و نحوها من المستحبات. بل معنى استحباب الوضوء -حينئذ- أن المكلف يمكن من ترك الوضوء بتترك ما هو مشروط به أعني الصلاة المندوبة.

(٢) وهذا الاشتغال على الصلاة، وقد عرفت أنها مشروطة بالطهارة و إلا فلا يعتبر الوضوء في نفس الطواف المندوب أبدا وإنما يعتبر في الطواف الواجب على ما قدمنا الكلام عليه.

□
و تدلنا على ذلك صحیحه معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٤، ص: ٦

«الثالث»: التهیؤ للصلاۃ^{١)} في أول وقتها، أو أول زمان

فان فيه صلاة، و الوضوء أفضل «١»، و صحیحه جمیل بن دراج عن عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل أ ينسك المناسك و هو على غير وضوء؟

فقال: نعم إلا الطواف بالبيت، فان فيه صلاة «٢» لصراحتها في أن أصل الطواف غير مشروط بالوضوء و انما يعتبر لصلاته. نعم لا بد من تخصيص ذلك بالمندوب لأن الطواف الواجب- في نفسه- يعتبر فيه الوضوء كما تقدم.

الوضوء للتهيؤ:

(١) ان من المناسب في المقام أن نتكلّم على ما هو الدليل على مشروعية الوضوء للتهيؤ قبل دخول وقت الصلاة، و ذلك لأننا ان قلنا: إن الوضوء أمر مستحب في نفسه، أو لم نقل بالاستحباب النفسي له و لكن المكلف أتى به بغاية الكون على الطهارة قبل الوقت فلا إشكال في صحته، لأنه على التقدير الأول مستحب نفسي، و على الثاني قد أتى به بغاية مستحبة و هو الكون على الطهارة- بناء على إنكار الاستحباب النفسي للوضوء- إذ الكون على الطهارة أمر محظوظ شرعاً فلما أتى بالأفعال و الوضوء بغاية ترتيب الطهارة عليها، فلا بد من الحكم بصحّته على كلا التقديرتين و إن كان له داع آخر أيضاً على الإتيان به و هو التهيؤ للصلاة في أول وقتها.

(١) المرويّة في بـ ٥ من أبواب الوضوء من الوسائل و رواها الصدوق (قده) بإسقاط قوله: فان فيه صلاة راجع بـ ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.

(٢) المرويّة في بـ ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل
التنقیح فی شریعت العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٧

.....

و أما إذا أنكرنا استحبابه النفسي و لم يؤت به بغاية الكون على الطهارة فیکلام- حينئذ في مدرک مشروعیته إذا أتى به قبل وقت الفريضة بغاية التهيؤ للصلاة.

فقد يستدل على مشروعیته بغاية التهيؤ قبل دخول وقت الصلاة بما دل على أفضليّة الإتيان بها في أول وقتها و ان أول الوقت رضوان الله «١» و الآيات الآمرة باستباق الخيرات و المسارعة إلى مغفرة الله سبحانه «٢» بتقرير أن أفضليّة الصلاة في أول وقتها تدلنا- بالملازمة- على جواز الإتيان بالوضوء للتهيؤ لها قبل دخول وقتها، لوضوح انه إذا لم يجز للمكلف الإتيان بالوضوء للتهيؤ لها قبل دخول وقتها، لوضوح انه إذا لم يجز للمكلف الإتيان بالوضوء للتهيؤ قبل الوقت لم يتمكن من الإتيان بالصلاه في أول وقتها و لكن الحث على الإتيان بها وقتئذ- في تلك الأدلة- لغوا ظاهرا و مع سقوطها لم يمكن الحكم بأفضليّة الصلاه في أول وقتها. و يدفعه: أن الآيات و الأخبار و إن دلتا- بالملازمة- على استحباب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة و انه حينئذ يقع صحيحاً مأموراً به، لأن الصلاة مشروطة بالوضوء الصحيح، إلا- أنه لا دلالة لهما- بوجه- على أن الإتيان به بتلك الغاية أعني غاية التهيؤ للصلاه أمر مشروع في الشريعة المقدسة و انه موجب لصحته و تماميته و ذلك لإمكان الإتيان به قبل الوقت بغاية الكون على الطهارة، أو بغاية صلاة مندوبيه، أو لأجل استحبابه النفسي.

و على الجملة أن الصلاة مشروطة بالوضوء الصحيح وقد دلت الأدلة المتقدمة على جواز الإتيان به قبل وقت الصلاة و كونه صحيحاً وقتئذ.

(١) راجع الباب ٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) البقرة: ٤٨. آل عمران: ٣٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٨

.....

و أما أن الإتيان به بغایة التهیؤ للصلوة مشروع و صحيح فلا يکاد يستفاد منها بوجه.

على أنا لو سلمنا دلالتها على مشروعية الوضوء للتهیؤ قبل وقت الصلاة فلما ذا خصصوا استحبابه بما إذا أتى به قريبا من الوقت؟ لأنه على ذلك لا-فرق في استحبابه-للتهیؤ- بين الإتيان به قريبا من الوقت أم بعيدا عنه كما إذا توپأ أول طلوع الشمس- مثلا- للتهیؤ لصلوة الظهر.

و قد يستدل على ذلك بالمرسل المروى عن الذکری من قولهم (ع) و ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها «١» و هي بحسب الدلالة ظاهرة و لكنها ضعيفة بحسب السند. اللهم إلا أن يقال إن اخبار من بلغ تدلنا على استحباب نفس العمل الذي قد بلغ فيه الشواب، أو على استحباب إتيانه رجاء. وقد عرفت عدم دلالتها على الاستحباب الشرعي في محله فليلاحظ.

فالصحيح أن يستدل على مشروعية الوضوء للتهیؤ قبل الوقت بإطلاق قوله عز من قائل إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو .. «٢» نظرا إلى أن القيام نحو الشيء- على ما يستعمل في غير اللغة العربية أيضا- إنما هو الاستعداد و التهیؤ له، وقد دلت الآية المباركة على أن من تهیأ لصلوة شرع له الوضوء أعني الغسلتين و المسحتين.

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين القيام لها قبل الوقت أو بعده نعم يختص ذلك بما إذا أتى بالوضوء قريبا من وقت الفريضة، لعدم صدق القيام لها في مثل ما إذا توپأ في أول الصبح- مثلا- تهیؤ

(١) المراوية في الباب ٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المائدة: ٥: ٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٩

إمكانية- إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت، و يعتبر أن يكون قريبا (١) من الوقت أو زمان الإمکان، بحيث يصدق عليه التهیؤ.
«الرابع»: دخول المساجد (٢).

صلوة الظهر هذا.

و الذي يسهل الخطب أن الوضوء مستحب نفسي عندنا، و معه لا يفرق الحال في مشروعيته بين أن يأتي به قريبا من وقت الفريضة أم بعيدا عنه.

(١) قد عرفت تفصيل الكلام في ذلك آنفا فلاحظ.

الوضوء لدخول المساجد:

(٢) قد اتضح مما سردناه في التعليقة المتقدمة أن الحكم باستحباب الوضوء بغایة الدخول في المساجد و ما الحق بها من المشاهد المشرفة أيضا محل المناقشة و الكلام، إذ الأخبار الواردة في استحباب دخول المساجد أو هي مع المشاهد متظهرا «١» إنما تدل على أن الوضوء قبل دخولهما أمر مستحب. و أما أنه مشروع بتلك الغایة، و يستحب الوضوء بغایة دخولهما فهو مما لا يکاد يستفاد منها

كما عرفت، لإمكان أن يتوضأ بغایة الكون على الطهارة أو الصلاة المندوبة أو غيرهما من الغايات المسوغة لل موضوع هذا. ويمكن أن يصحح الموضوع المتأتي به بغایة دخول المسجد و ما الحق به من المشاهد وغيره من الغايات المذكورة في المتن بانا مهما شكنا في شيء فلا نشك في أن الطهارة أمر مرغوب فيها في الشريعة المقدسة فإن بنينا على أن الطهارة هي الموضوع في نفسه كما ورد من أن الموضوع طهور «٢» وأنه

(١) راجع الباب ١٠ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٢) راجع الجزء الثالث ص ٥١٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٠
«الخامس»: دخول المشاهد المشرفة.

«السادس»: مناسک الحج مما عدا الصلاة و الطواف.

«السابع»: صلاة الأموات.

«الثامن»: زيارۃ أهل القبور.

«التاسع»: قراءة القرآن أو كتبه، أو لمیس حواشيه، أو حمله.

«العاشر»: الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى.

«الحادي عشر»: زيارة الأئمۃ و لو من بعيد.

«الثاني عشر»: سجدة الشكر، أو التلاوة.

«الثالث عشر»: الأذان و الإقامة، و الأظہر شرطیه في الإقامة.

«الرابع عشر»: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما.

«الخامس عشر»: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

«السادس عشر»: النوم.

«السابع عشر»: مقاربة الحامل.

«الثامن عشر»: جلوس القاضي في مجلس القضاة.

«التاسع عشر»: الكون على الطهارة.

«العشرون»: مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، و هو شرط في جوازه كما مر، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسيا أيضا.

على وضوء «١» كما قدمناه سابقا و هو الدارج في كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) حيث يقولون: الطهارات الثلاث و يقصدون بها الموضوع و الغسل و التيمم، فلا- كلام في أنه بنفسه أمر مستحب و مما ندب إليه في الشريعة المقدسة، لأن الله يحب المتطهرين فلا يحتاج حينئذ في صحته إلى

(١) راجع الجزء الثالث ص ٥١٥.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١١

.....

قصد شيء من غاياته لأجل الاستحباب النفسي - على الفرض.

و إذا قلنا أن الطهارة كالملكية والزوجية وغيرها من الأمور الاعتبارية أمر مترب على الغسلتين والمسحتين فلو كنا نحن وما دل على أن الوضوء غسلتان ومسحتان لاكتفيانا في الحكم بحصول الطهارة وترتبها عليهما بمجرد حصولهما في الخارج من غير اعتبار أى شيء آخر في صحتها، كما كنا نحكم بحصول الطهارة الخبيثة بمجرد غسل البدن والثياب من دون اعتبار شيء آخر في حصولها، إلا أن الأدلة الدالة على أن الوضوء يعتبر فيه قصد القرابة والإتيان به بنية صالحة دلتنا على أن الغسلتين والمسحتين غير كافيتين في حصول الطهارة ما لم يؤت بهما بنية صالحة مقربة.

إذا فلا يعتبر في صحة الوضوء ان يؤتى به بغایة الصلاة أو الكون على الطهارة، و يصح بذلك الوضوء بجميع الغايات المذكورة في المتن فليلاحظ.

فقد اتضح بما سردناه الحال فى جملة من الاستدلالات على استحباب التوضؤ للغایيات المذكورة في كلام الماتن (قده) كما اتضح الوجه في جواز التوضؤ بجميع تلك الغایيات المذكورة فلا حاجة إلى إطاله الكلام بالتعرف لحكم كل واحد واحد بالاستقلال.

^٤ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهاره، ص: ١٢

وأما القسم الثاني فهو الوضوء للتتجديد، و الظاهر جوازه (١) ثالثاً و رابعاً فصاعداً أيضاً.

الوضوء التجديدي:

(١) لا ينبغي الإشكال في مشروعية الوضوء التجديدي في الشريعة المقدسة سواء تخلل بين الوضوءين فصل فعل كالصلوة و نحوها أو فصل زمان أم لم يتخلل، كما لا فرق في استجوابه بين ما إذا أتى به لنفسه، و ما إذا أتى به لأجل فعل آخر مشروط به من فريضة أو نافلة.

وأيضا لا- فرق في ذلك بين من يتحمل طرو الحديث في حقه و من لا- يتحمل فلا وجه للتفصيل بينهما باشتراط الفصل بالفعل أو الزمان، أو إرادة الإتيان بما يشترط فيه الوضوء في الثاني دون الأول، و السر في ذلك أن الأخبار الواردة في الوضوء التجديدي على طائفتين:

(احداهما): ما و دفه مواد خاصة من صلاة المغرب والفح و نحوهما.

(ثانية): ما و دف استحباب مطلقة التحديد

أما «الطائفة الأولى»: (فمنها): موثقة سماعه بن معاذ قال:

كنت عند أبي الحسن (ع) فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضاً للصلاه ثم قال لي: توض فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال: وإن كنت على وضوء إن من توضاً للمغرب كان وضوء ذلك كفاره لما مضى من ذنبه في يومه إلا الكبائر ومن توضاً للصبح كان وضوء ذلك كفاره لما مضى من ذنبه في ليلته إلا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۴، ص: ۱۳

10 of 10

الكباير (١)

(و منها): ما رواه أيضاً سماعه بن مهران قال: قال أبو الحسن موسى (ع) من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر ^(٢) و زيد عليه في رواية الكافي قوله: و من توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر ^(٣).

و (منها): رواية أبي قتادة عن الرضا (ع) قال: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا و الله و بلى و الله «٤». و (منها) غير ذلك من الروايات.

و أما «الطائفة الثانية»: (فمنها): ما رواه محمد بن مسلم [٥] عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) الوضوء بعد الطهور

[٥] الرواية قد وقعت في سندها القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد و هما وإن لم يوثقا في كتب الرجال غير أنهما ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فلا بد من الحكم بوثاقتهما.

و لا يعارضه تضييف العلامة ابن الغصائرى لهما، لأن الكتاب المنتسب إلى ابن الغصائرى الذى منه ينقل تضييفاته و توسيعاته لم يثبت أنه له وإن كان له كتاب و لا بأس بالاعتماد على مدحه و قدحه فى نفسه.

و أما العلامة (قدره) فلأن تضييفاته كتوسيعاته مبنية على حده و اجتهاده لتأخر عصره الموجب لضعف احتمال استناده في ذلك إلى الحس و النقل، إذا فالرواية لا بأس بها من حيث السند و لا بد من الحكم بصحتها.

(١) المرويَّةُ فِي الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

(٢) المرويّة في الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) يلاحظ هامش الوسائل.

(٤) المرويّة في الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۴

التقى في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١٤

عشر حسنات فتطهروا «١».

وَ (مِنْهَا): دَوَابَةُ الْمَفْضَلَةِ بْنَ عَمْرَوْ بْنِ أَبِي عَدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:

م: حَلَّدْ وَضَمِعَهُ لغَ حَدَرْش حَدَدْ اللَّهُ تَهْبَتْهُ مِنْ غَسْ أَسْتَغْفَارٌ ۝۲۰۰

و (منها): غير ذلك من الأخبار

و مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم الفرق في استحباب الوضوء التجديدي بين التخلل بفصل فعل أو زمان بين الوضوءين و عدمه و لا بين الإتيان به لنفسه و إتيانه لأجل فعل آخر مشروط به و لا بين احتمال طرفي الحدث في حقه و عدمه بل مقتضى إطلاقها هو الحكم باستحباب التجديد ثالثاً و رابعاً فصاعداً، كما إذا توضأ بغایة قراءة القرآن ثم توضأ بغایة الصلاة المندوبة. ثم توضأ بغایة ثلاثة مستحبة و هكذا.

يقي في المقام شيء:

و هو أن ظاهر بعض الأخبار الواردة في المقام عدم مشروعية التجديد في الشريعة المقدسة فضلاً عن استحبابه كما في رواية عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال لى أبو عبد الله (ع): إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً و إياك أن تحدث وضوء أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت «^٣».

ولكن مقتضى الجمع العرفى بينهما وبين الأخبار الواردة في مشروعية التجديد و استحبابه حمل الرواية على صورة إحداث الوضوء بنية الوجوب لأن استصحاب الطهارة حينئذ يقتضى الحكم بعدم وجوب الوضوء

- (١) المرويّة في الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.
- (٢) المرويّة في الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.
- (٣) المرويّة في الباب ٤٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٤، ص: ١٥

و أما الغسل فلا يستحب فيه التجديد (١) بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة، وإن طالت المدة.
و أما الوضوء الثالث فلامور:

عليه فالحكم بالوجوب في حقه نقض للثقلين بالشك، و معه يكون الإتيان بالوضوء تشرعاً محرماً، لا فيما إذا أتى به بنية الندب كما لعله ظاهر.

غسل الجنابة بعد غسلها:

(١) هل يستحب الإتيان بغسل الجنابة بعد غسل الجنابة؟ و هل يستحب الإتيان بالوضوء بعد غسلها؟
لم يرد مشروعية الغسل أو الوضوء بعد غسل الجنابة في أية رواية بالخصوص. نعم تشملهما الإطلاقات الواردة في استصحاب الطهر على الطهر كما في مرسلة سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: الطهر على الطهر عشر حسناً «^١» لأنها تشمل غسل الجنابة بعد غسل الجنابة.

و الأخبار الواردة في استصحاب الوضوء بعد الظهور كما تقدم في رواية محمد بن مسلم.
ولكن الحكم باستصحاب التجديد في غسل الجنابة بعيد غايته، لأنه لو كان مستحباً لبان و شاع، و لم يخف ذلك على الأصحاب (قدس الله أسرارهم) ولم يرد استصحابه في شيء من الروايات و لم يتعرض له الأصحاب في كلماتهم.
بل الحكم باستصحابه لا يخلو عن مناقشة و إشكال، لأن المرسلة المتقدمة الدالة بإطلاقها على استصحاب غسل الجنابة بعد غسل الجنابة ضعيفة بالإرسال و غير

- (١) المرويّة في الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٤، ص: ١٦
- «الأول»: لذكر الحائض (١) في مصلحتها مقدار الصلاة.

قابلة للاعتماد عليها في الحكم بالاستحباب اللهم إلا أن يقال باستفادة الاستحباب من أخبار من بلغ و قد ناقشنا فيه في محله فليراجع.

الوضوء بعد غسل الجنابة:

وأما الوضوء بعد غسل الجنابة فلا ينبغي التأمل في عدم مشروعيته، وذلك لما ورد في صحيحه زرارة عن أبي عبد الله (ع) ليس قبله ولا-بعده وضوء «١» فان ظاهرها نفي مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة، وحملها على نفي الوجوب-دون المشروعية- خلاف الظاهر.

ويؤيده قوله: قبله. لوضوح أن الوضوء قبل غسل الجنابة لم يتوهם أحد استحبابه ولا وجوبه، فكذلك الوضوء بعده. أضف إلى ذلك ما قدمناه في غسل الجنابة بعد غسل الجنابة من أن ذلك لو كان مستحبًا في الشريعة المقدسة لذاع وشاع وورد ذلك في الروايات مع أن كلمات الفقهاء (قدهم) خالية عن التعرض لاستحبابه ولم ترد أية رواية في استحبابه بالخصوص.

(١) لصحيحه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة طامثًا فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعده في موضع طاهر فنذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهللله وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ ل حاجتها «٢».

(١) المراوية في الباب ٣٤ و ٣٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٢) المراوية في الباب ١٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧

«الثاني»: لنوم الجنب (١) وأكله وشربه (٢) وجماعه (٣)

(١) دلت عليه صحيحه عبيد الله بن على الحلبی قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ «١».

و موافقه سماعه قال: سأله عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل. و الغسل أحب إلى «٢».

(٢) لصحيحه عبيد الله بن على الحلبی عن أبي عبد الله ع- عن أبيه قال: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ «٣»، و يؤيدها صحيحه زرارة عن أبي جعفر ع- قال: الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب «٤».

(٣) المستند في ذلك ينحصر في روایتين:

«إحداهما»: ما رواه الإربلي في كتاب كشف الغمة عن كتاب دلائل الحميري عن الوشاء قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود الجماع توضاً وضوء الصلاة فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني ع- عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدائي من غير أن أسأله فقال: كان أبو عبد الله ع- إذا جامع وأراد أن يعاود توضاً وضوء الصلاة «٥».

و «ثانيةهما»: ما عن أبي عبد الله ع- قال: إذا أتي الرجل

(١) المراوية في الباب ٢٥ من أبواب الجنابة و ١١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المراوية في الباب ٢٥ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٣) المراوية في ب ٢ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٤) المراوية في ب ٢ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٥) المراوية في ب ١٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۸
و تغییلہ المیت (۱).

جاریته ثم أراد أن يأتي الأخرى توپاً «۱». ولكن الروایتین مضافاً إلى اختصاصهما بمن أجب بالجماع و عدم شمولها لمن أجب بالاحتلام، لم يتضح صحة الأولى منهما بحسب الطريق، كما ان ثانیتهما ضعيفة بالإرسال. إذا فالحكم باستحباب الوضوء لجماع من أجب بالجماع يبنت على القول بالتسامح في أدلة السنن.

نعم قد يستدل على الحكم باستحباب الوضوء لجماع من أجب بالاحتلام بقول الشهید (ره) في الذکری، حيث انه- بعد ان ذكر موارد استحباب الوضوء و عدّ منها جماع المحتمل- قال: كل ذلك للنص و قول صاحب المدارک (قدھ) لأنھ أيضًا كالشهید (ره) بعد ما ذكر موارد استحباب الوضوء قال: وقد ورد بجميع ذلك روایات. بدعوى انھما (قدھما) قد أخبرا بذلك عن وجود روایة تدلنا على الاستحباب في محل الكلام.

ويرد أن بمجرد هذين الكلامين لا يمكننا دعوى ورود نص- في محل الكلام- تام الدلالة على الاستحباب- عندنا- لأن من الجائز أن لا يكون النص مما له دلالة على الاستحباب أو يكون نظرهما (قدھ) إلى ورود النص في مجموع الموارد المذكورة في كلامهما، أو أكثرها، لا في كل واحد واحد منها، إذ لو كان هناك نص في محل الكلام أيضاً لعنثنا عليه في جوامع الأخبار و كتب الروایات بعد الفحص عنه لا محالة.

نعم لو ثبت بقولهما ذلك ان في المسألة رواية تامة الدلالة على الثواب والاستحباب ابتنى الاستدلال بها- في المقام- على القول بالتسامح في أدلة الاستحباب كما لا يخفى.

(۱) لحسنہ شہاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن

(۱) المرؤیۃ فی ب ۱۵۵ من أبواب مقدمات النکاح من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۹
«الثالث»: لجماع من مس المیت و لم یغتسل بعد (۱).

«الرابع»: لتكفین المیت (۲) أو دفنه (۳) بالنسبة الى من غسله و لم یغتسل غسل المس.

الجنب یغسل المیت أو من غسل میتا، له أن يأتي أهله ثم یغتسل؟ فقال:
سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده و توپاً، و غسل المیت و هو جنب، و ان غسل میتا توپاً ثم اتی أهله و یجزیه غسل واحد لهما «۱».

(۱) للحسنہ المتقدمة الدلالة على استحباب التوضیح لجماع من غسل المیت و لم یغتسل بعد.

(۲) لم ترد أیة رواية في استحباب الوضوء في المقام و ليس في المسألة إلا فتوی الأصحاب بالاستحباب إذا یبنتى الحكم بذلك على القول بالتسامح في أدلة المستحببات وفرض شمول أخبار من بلغه ثواب لفتوى الأصحاب بالاستحباب وهذا من قبيل الفرض في الفرض.

(۳) قد يستدل عليه بما رواه الحلبی و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: توپاً إذا أدخلت المیت القبر «۲» و لكن الروایة ضعيفة السند لا لأجل محمد بن عبد الله بن زراره لأنھ ممن وقع في أسانید كامل الزيارات و قد وثق مؤلفه كل من وقع

فى سلسلة روایاته.

بل لان طریق الشیخ (قدہ) إلی علی بن الحسن بن فضال ضعیف بعلی ابن محمد بن الزبیر القرشی [٣].

[٣] قد عدل سیدنا الأستاذ- مد ظله- عن ذلك و بنى على صحة طریق الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال. و أفاد في وجه ذلك ان طریق

(١) المرؤیۃ فی ب ٤٣ من أبواب الجنابة و ٣٤ من أبواب غسل المیت من الوسائل.

(٢) المرؤیۃ فی ب ٥٣ و ٣١ من أبواب الدفن من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٠

(مسئلة- ٣): لا يختص (٤) القسم الأول من المستحب بالغاية

إذا الاستدلال بها في المسألة يتبنى على القول بالتسامح في أدلة السنن.

على أن الروایة غير مقيدة بمن غسل المیت ولم يغتسل - كما قيده الماتن (قد)- بل هي مطلقة فتعتمد غير الغاسل كما تعم الغاسل الذي قد اغتسل من مس المیت.

أضف إلى ذلك أن الروایة تحتمل أن يراد بها استحباب الوضوء بعد إدخال المیت القبر، لا قبل الإدخال لأجل إدخال المیت القبر فليلاحظ.

إباحة جميع الغایات بالوضوء:

(١) والوجه في ذلك أن الوضوء أما هو الطهارة في نفسه، أو ان الطهارة اعتبار شرعاً مترب على الوضوء كترتب الملكية على البيع، والزوجية على النكاح وغيرها من الأحكام الوضعية المترتبة على أسبابها، وعلى كلا التقديرتين قد دلتنا الأدلة الواردة في اعتبار قصد القربة في الوضوء على ان الإتيان بالغسلتين و المسحتين انما تكونان طهارة أو تترتب عليهما الطهارة فيما إذا

الشیخ الى كتاب إذا كان ضعيفا فلى المشیخة و الفهرست، ولكن كان للنجاشی إلى ذلك الكتاب طریق صحيح، و كان شیخهما واحدا كما في المقام و هو ابن عبدون حکم بصحبة رواية الشیخ أيضا عن ذلك الكتاب، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبر به شخص واحد كابن عبدون- مثلا- للنجاشی معايرا لما أخبر به الشیخ فإذا كان ما أخبرهما به واحدا و كان طریق النجاشی إليه صحيحا حکم بصحبة ما رواه الشیخ عن ذلك الكتاب أيضا لا محالة و يستكشف من تغير الطریق ان الكتاب الواحد روی بطريقین ذكر أحدهما الشیخ، و ذكر النجاشی الطریق الآخر، و ليلاحظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢١

.....

اتى بهما المکلف بنیة صالحة و بقصد التقرب الى الله سبحانه، فإذا شکرنا في اعتبار أمر زائد على ذلك في حصول الطهارة أو في تحقق الوضوء فلا- مناص من أن نرجع إلى إطلاق أدلة الوضوء و حيث إن المکلف قد أتى بها بغایة من الغایات القربة، بمعنى أنه أضافهما الى الله سبحانه نحو اضافة و اتى بهما بنیة صالحة فلا محالة تحصل بذلك الطهارة إذا فهو على وضوء أو قل انه على الطهارة

فيشرع له الدخول في كل فعل مشروط بالطهارة بحسب الصحة أو الكمال فله أن يأتي - وقى - بغایه أخرى من الغايات المترتبة على الكون على الطهارة، أو الوضوء لتحقق ما هو مقدمتها، وما يتوقف عليه صحتها أو كمالها، ولعله إلى ذلك أشار - ع - في الرواية المتقدمة حيث نهى عن احداث الوضوء إلا بعد اليقين بالحدث.

و في موثقة سماعة بن مهران المروية عن المحاسن: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي و جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضاً للصلوة، ثم قال لي: توض، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: و ان كنت على وضوء، ان من توضاً للمغرب كان وضوء ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في يومه إلا الكبائر و من توضاً للصبح كان وضوء ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر «١».

و يستفاد من هاتين الروايتين ان الإتيان بالوضوء لأجل غاية معينة يكفى في الإتيان بغيرها من الغايات المترتبة عليه، ولا حاجة معه الى التجديد و التوضؤ ثانيا

(١) المروية في ب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٢

التي توضاً لأجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثاني (١) و الثالث (٢) فإنهما و ان وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلا فيما قصد لأجله نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثا بالأصغر، فلم يكن وضوء تجديديا

(١) يعني الوضوء التجديدي الصادر من المتظاهر، فإنه لا يترتب عليه أثر من رفع الحدث، و احداث الطهارة لفرض كونه متظاهرا قبل ذلك.

نعم إنما يؤثر في الاستحباب و مجرد المطلوبية فقط، و هذا لا لقصور في ذلك بل من جهة عدم قابلية المحل للتاثير لفرض سبقه بالطهارة.

(٢) فإن الظاهر عدم ترتب أى أثر على الوضوء في القسم الثالث سوى الغاية التي أتى به لأجلها، كما إذا توضاً الجنب للأكل، فإنه إذا أراد الجماع - مثلا - لا بد في ارتفاع كراهته من أن يتوضأ ثانيا و لا يجزي تووضه للأكل عن غيره.

والوجه فيه أن الغاية في هذا القسم غير مترتبة على الطهارة، حيث لا طهارة مع الجنابة، أو الحيض أو غيرهما من الأحداث، فلا تتحقق الطهارة بالوضوء، و لا انه طهارة بنفسه، لعدم قابلية المحل حينئذ، فالغاية مترتبة على نفس الأفعال الصادرة من المتوضى أعني الوضوء بالمعنى المصدرى الإيجادى، و هو أمر يوجد و ينعدم و لا - بقاء له حتى يكفى في حصول الغاية الثانية، فلا مناص من أن يتوضأ - ثانيا - لمثل رفع الكراهة عن الجماع أو غير ذلك من الغايات المترتبة عليه، فان مقتضى إطلاق القضية الشرطية في قوله - ع - «إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ» «١».

وقوله - ع -: الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب «٢» بناء على أن المراد به هو الوضوء - ان الأكل كالجماع سبب مستقل للوضوء سواء تحقق معه سبب آخر أم لا، إذا

(١) المروية في ب ٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٣

ولا - مجامعا للأكبر، رجعا إلى الأول و قوى (١) القول بالصحة و إباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامثال الأمر الواقعى المتوجه

إليه في ذلك الحال بالوضوء، و ان اعتقد انه الأمر بالتجديدي منه- مثلا- فيكون من باب الخطأ في التطبيق، و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا- التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ إشكال.

لكل من الغايات المترتبة على وضوء المحدث بالحدث الأكبر وضوء مستقل و هذا معنى عدم التداخل في الأسباب.

التفصيل بين الداعي والتقييد:

إشارة

(١) حاصل ما أفاده «قده» في المقام هو التفصيل في صحة الوضوء المأتى به في محل الكلام بين ما إذا كانت الغاية مقصودة للمتوسط على نحو الداعي إلى العمل فيحكم بصحته و ما إذا كانت مقصودة على نحو التقييد فيحكم ببطلان الوضوء و لتوضيح الكلام في المقام لا بد من أن نعرض إلى موارد صحة التقييد و استحالته في الأفعال الصادرة من المكلفين حتى يتبيّن صحة ما أفاده الماتن «قده» أو سقمه فنقول:

أقسام التقييد:

التقييد قد يرجع إلى متعلق الاعتبار فيقيده بقيد أو قيدين أو أكثر، ولا إشكال في إمكان ذلك فيما إذا كان المتعلق - و هو المبيع - مثلاً أمراً كلياً فيوجب تضييق دائنته، كما إذا باعه مقداراً كلياً من الحنطة و قيدها التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٤

.....

بكونها من مزرعة فلانية، أو كتاب الجوادر المقيد بالطبيعة المعينة و بذلك يتحصص المبيع بحصة معينة، فإذا دفع إلى المشتري ما هو فاقد للقيد لم يكن هذا موجباً لبطلان المعاملة، كما لا يوجب الخيار بل للمشتري أن يرده و يطالب البائع بالمبيع، لأن الفاقد لم تقع عليه المعاملة و لم يعتبر ملكاً للمشتري.

و أما إذا كان المتعلق شخصياً، كما إذا باعه كتاباً مشخصاً أو عبداً خارجياً على أن يكون الكتاب طبعة كذا، أو العبد كتاباً - مثلاً - فهذا يستحيل أن يكون من باب التقييد، لأن المفروض أن المبيع شخصي و جزئي حقيقي لا سعة فيه حتى يقيد و يضيق لبداية أن الكتاب الخارجي المعين ليس له قسمان، و كذا العبد المشخص الخارجي، فإنه جزئي حقيقي فلا معنى للتضييق في مثله. فالتقييد حينئذ مرجعه إلى الاشتراط و التزام البائع بأن يكون الكتاب المعين طبع كذا أو العبد المعين كذا، فإذا ظهر عدم كونه واجداً لتلك الصفة ثبت للمشتري الخيار على ما قدمنا الكلام عليه في بحث الخيار.

نعم لا مانع من التقييد في هذه الصورة أيضاً - و ان كان خارجاً عن محل الكلام - كما إذا رجع التقييد إلى أصل البيع و الاعتبار دون المتعلق و المبيع - بان بيع - مثلاً - الحنطة المعينة على تقدير أن تكون من المزرعة الفلانية، على أن يكون البيع معلقاً على ذلك بحيث لو لم يكن من المزرعة المذكورة لم يكن بيعاً أصلاً و هذا تقييد في الاعتبار و ليس من باب التقييد في المتعلق.

ول لا كلام أيضا في إمكانه، لأنه لا مانع من تقييد اعتبار الملكية بصورة دون صورة، إلا انه موجب لبطلان المعاملة حتى فيما إذا ظهر أن المبيع واجد للقيد فضلا عمما إذا ظهر عدم كونه واجدا له، و ذلك لأن التعليق في العقود موجب للبطلان و كذلك الحال فيما إذا كان التقييد راجعا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۵

.....

إلى المشترى، كما إذا باع مالا - بقيمة زهيدة - لزيد الهاشمي أو التقي أو الذى يكون ابن عم له - حسب عقيدته - فان ذلك لا يعقل أن يكون من باب التقييد لعدم قابلية الجزئي للتضييق، فلا مناص من إرجاع ذلك أيضا إلى الاشتراط و نتيجته تقييد التزام البائع - دون البيع - بما إذا كان المشترى هاشميا أو تقياً أو غيرهما من القيود، و تخلفه يوجب الخيار دون البطلان.

و على الجملة التقييد في الجزئي الحقيقى غير معقول، و رجوعه انما هو إلى الاشتراط و هو يوجب الخيار دون البطلان، فلا - معنى وقتئذ لوحدة المطلوب و تعددده، لأن أصل البيع متحقق، و الالتزام مشروط و معلق على وجود القيد هذا كله في صورة التقييد. و أما إذا اعتبر الملكية لزيد على وجه الإطلاق بأن باعه شيئا بقيمة زهيدة من دون شرط بداعى أنه هاشمى أو تقي أو ابن عمه، فلا ينبغي الإشكال في أن تخلفه غير موجب للبطلان، كما أنه لا يوجب الخيار على ما هو الحال في جميع موارد تخلف الدواعي و هذا ظاهر.

و قد يكون التقييد راجعا إلى مقام الامتثال، كما إذا أتى بالمؤمر به مقيدا بقيد و متخصصا بخصوصية أو خصوصيتين أو أكثر، فإن كان المؤمر به كليا طيبا و منطبقا على المأتمى به في الخارج، فلا إشكال في صحته و سقوط التكليف بذلك عن ذمته، و هذا كما إذاقرأ سوره من القرآن في يوم على انه يوم الجمعة أو غيره من الأيام المتبكرة بحيث لو كان عالما بعدم كونه كذلك لم يتمثل أصلا و لم يأت بالقراءة، أو أنه صلى في مكان على انه مسجد بحيث لو كان عالما بالخلاف لم يصل فيه.

و الوجه في صحة الامتثال في هذه الموارد: أن المؤمر به كلى طبىعى كالقراءة و الصلاة من دون مدخلية القيد المذكور في صحته، لأنهما أمران

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۶

.....

محبوبان سواء أ كانتا في يوم الجمعة أو في غيره و سواء وقعتا في المسجد أو في مكان آخر، فالمؤمر به منطبق على القراءة أو الصلاة المتقييدتين. و أما قصده ان لا - يمثل على تقدير عدم كون المكان مسجدا فهو غير مانع من انطباق المؤمر به على المأتمى به في الخارج، فإذا فرضنا ان المكلف قد أتى بالمؤمر به بما له من القيود و الشروط لم يكن أى موجب للحكم ببطلانه و عدم صحته.

و أما إذا كان المؤمر به طبعة خاصة غير منطبقة على الطبيعة المأتمى بها في الخارج لتغايرهما و تعددهما فلا مناص من ان يحكم ببطلانه، و عدم فراغ ذمة المكلف بما هو الواجب في حقه في مقام الامتثال، اللهم إلا أن يدلنا دليل على كفايته و جواز الاجتراء به نظير ما دل على كفاية غسل الجمعة عن غسل الجنابة لدلالته على جواز الاكتفاء به عن غسل الجنابة، و إلا فمقتضى القاعدة هو البطلان.

فإذا أتى بصلوة العصر باعتقاد أنه أتى بصلوة الظهر قبلها بحيث لو كان عالما بعدم إتيانه بالظهر لم يأت بصلوة العصر جزما بل كان يأتي بصلوة الظهر، أو انه اتى بصلوة الفجر قضاء معتقدا بإتيانه لها أداء في وقتها كما إذا جرت عادته على الإتيان بصلوة الفجر قضاء بعد الإتيان بها أداء بحيث لو كان عالما بعدم إتيانها أداء لقصد بما اتى به الأداء دون القضاء، أو أنه أتى بصلوة الظهر باعتقاد انه لم

يأت بها قبل ذلك.

ففي جميع هذه الصور لا بد من الحكم ببطلان الصلاة المأتمى بها - بحسب القاعدة فلا يقع ما أتى به عصرًا كما أنها لا تحتسب ظهرا - في الصورة الأولى - ولا صلاة فجر قضائية ولا أدائية - في الصورة الثانية - ولا يحتسب ما أتى به عصرًا في الصورة الثالثة، بل لا بد من الحكم بفساد ما أتى به من الصلاة مع قطع النظر عن النص الوارد في الصورة الأولى، حيث دل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٧

.....

على احتسابها ظهرا، لأنه أربع مكان أربع «١».

إلا أن الكلام فيما تقتضيه القاعدة وقد عرفت أنها تقتضي البطلان و ذلك لتغير المأتمى به و المأمور به و اختلافهما بحسب اختلاف القصد، فإن القصد هو المناط في التمايز بين مثل الظهرين، و صلاتي الفجر و نافتها، و صلاة الأداء و القضاء على ما استخدناه من الروايات من أنها حقوق مختلفة باختلاف القصد، و ليست طبيعة واحدة.

فقد دلتنا صحيحة عبيد بن زرارۃ. إلا ان هذه قبل هذه «٢» على مغایرة صلاتي العصر و الظهر، حيث أشار بكل من كلمتي «هذه» إلى إحدى الصلاتين، و لو لا مغايرتهما لم يكن معنى لقوله: هذه و هذه، لأنهما - وقتئذ - شيء واحد مرکب من ثمان ركعات و بحسب الطبع يكون إحدى الأربع منها سابقة على الأخرى من دون حاجة في ذلك الى البيان و التنبيه.

و أيضا يدلنا على ذلك ما ورد في العدول من الفريضة إلى النافلة و من الحاضرة إلى الفائدة، و من اللاحقة إلى السابقة. كما يمكن الاستدلال على التغير في الأغالب بما دل على أنها حقوق متعددة، حيث قال - ع - فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد «٣» و مع التغير بحسب الطبيعة كيف يعقل الحكم بصحّة المأتمى به في محل الكلام، لأن ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع، و ان كان لو علم بالحال لأتى بما هو المأمور به في حقه و ترك ما بيده غير ان كونه كذلك لا يقتضي الحكم بصحّة عمله بعد عدم انتظام المأمور به على المأتمى به في الخارج اللهم إلا أن يقصد الفريضة الواقعية بحسب الواقع، كما إذا أتى بها

(١) المرويۃ فی ب ٦٣ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) المرويۃ فی ب ٤ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٣) المرويۃ فی ب ٤٣ من أبواب الجنابة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٨

.....

بقصد ما هو فريضة الوقت غير انه أخطأ و طبقها على صلاتي الظهر و العصر فإنها حينئذ تقع صحيحة، لأن الواجب الواقعى مقصود - وقتئذ - إجمالا و هو يكفى في الحكم بصحّة العمل و ان أخطأ في تطبيقه.

و ما سرداه هو الميزان الكلى في باب الامثال، و لا معنى فيه للداعى و التقييد فإن المأمور به، إذا كان بحيث ينطبق على المأتمى به في الخارج، فلا مناص معه من الحكم بالصحة و لا وجوب للحكم ببطلان، و إذا لم ينطبق على المأتمى به لكونهما طبيعتين متباينتين فلا مناص من الحكم ببطلان هذا كله بحسب كبرى المسألة.

و أما تطبيقها على المقام، فالملکل夫 إذا توپأ بنيّة التجديد، ثم ظهر انه كان محدثا بالأصغر - رافعا - أو توپأ بنيّة رفع الكراهة عن الأكل أو الجماع لاعتقاده بجنابته ثم ظهر انه كان محدثا بالأصغر فقد عرفت انه لا يأتي فيه احتمال التقييد و الداعى بوجه، فإن باب

الامثال أجنبي عن ذلك بالكلية بل المدار فيه على ملاحظة أن المأمور به هل يتحد مع ما هو المأمور به في حق المكلف و ينطبق عليه أو لا؟

إذا لا- بد من النظر إلى ان الوضوء التجديدي هل يتغير مع الوضوء الرافع للحدث حقيقة، و ان كلا منهما طبيعة مغايرة مع الأخرى حتى يحكم بفساد وضوئه، لعدم انطباق المأمور به على المأمور به، أو انهما متضادان و لا تغایر بينهما؟ و حينئذ يحكم بصحته. الثاني هو الأظهر، لعدم الفرق في الوضوء بين المتتجدد منه و غيره إلا في الأولياء، و الثنائيه، و التقديم و التأخير، و ذلك لوضوح أن حقيقة الوضوء إنما هي الغسلتان و المسحتان، مع إتيانهما بنية صالحة و لا يعتبر في حقيقته شيء زائد عليه، و ارتفاع الحدث به حكم شرعى مترب عليه، لا انه من مقوماته و أركانه إذا فالمتتجدد متضاد مع غيره و ينطبق عليه الطبيعة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٩

.....

المأمور بها و ان قصد به التجديد، لأن التجديد كغير التجديد هذا كله في الوضوء المتتجدد و أما الوضوء بنية رفع الكراهة من هو محدث بالحدث الأ-كبير فقد حکي المحقق الهمданی «قدھ» عن صاحب الحدائق أن إطلاق الوضوء على الوضوء المجامع للحدث الأكبر- أعني الوضوء الذي أتى به المكلف بنية رفع الكراهة- مثلا- و هو محدث بالحدث الأكبير- إنما هو من باب المجاز، لانه لا يرفع الحدث فلا يكون بوضوء حقيقة، و هو نظير إطلاق الصلاة على صلاة الميت إذا فهو طبيعة مغايرة للوضوء الصادر من المحدث بالأصغر.

و هذه الدعوى- على تقدير صحتها- تقتضي الحكم ببطلان الوضوء فيما إذا قصد به رفع الكراهة- مثلا- لعدم انطباق المأمور به على المأمور به حينئذ، و اختلافهما بحسب الحقيقة، و معه لا بد من الحكم ببطلان.

ولكن هذه الدعوى مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن الوضوء ليس إلا مسحتان و غسلتان مع الإتيان بهما بنية صالحة و هما متتحققان في الوضوء الصادر من المحدث بالحدث الأكبير أيضا واما ارتفاع الحدث به و عدمه فقد عرفت انه حکم شرعی طارئ عليه، لانه من مقومات الوضوء و معه كيف يقياس ذلك بصلاحة الميت التي لا- يعتبر فيها شيء من الركوع و السجود و غيرهما مما يعتبر في الصلاة و قد استفينا من الروايات انهمما من مقومات الصلاة.

لا يقال: ان مجرد الشك في أن الوضوء من المحدث بالأكبير متضاد مع الوضوء الصادر من غيره- حقيقة- أو انهمما طبعتان متعددان، كاف في الحكم ببطلان و عدم جواز الاقتصار عليه.

لأنه يقال: ان مجرد الشك في ذلك و ان كان يكفي في ذلك، إلا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٠

(مسألة- ٤) لا- يجب في الوضوء قصد موجبه، بان يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات و تبين ان الواقع غيره صح (١) إلا أن يكون على وجه التقييد (٢)

ان إطلاق أدلةه أعني ما دل على أن الوضوء غسلتان و مسحتان، مع النية الصالحة لا تبقى مجالا للشك في أنهما متضادتان بحسب الطبيعة أو متباينتان؟

و على الجملة أن الوضوء حقيقة واحدة سواء أصدر من المحدث بالأكبير أم من المحدث بالأصغر، فإذا كانت الطبيعة متضادة تتطبق المأمور به على المأمور به، وبذلك يحكم بصحة الوضوء و ارتفاع الحدث بكل من الوضوء المتتجدد و الوضوء المأمور به بنية رفع الكراهة- مثلا- فيما إذا ظهر انه محدث بالحدث الأصغر واقعا، و ان كان الحكم بالارتفاع في الوضوء التجديدي أظهر من ارتفاعه في

الوضوء المأتبى به بنية رفع الكراهة.

عدم اعتبار قصد الموجب:

(١) و ذلك لما تقدم من ان الوضوء هو الغسلتان والمسحتان مع الإتيان بهما بنية صالحة، وهذا هو الذي يترتب عليه الحكم بارتفاع الحدث أو إباحة الدخول في الغايات المترتبة عليه ولا اعتبار بقصد كونه رافعاً لحدث النوم أو البول أو غيرهما.

(٢) و هذا منه «قده» اما بمعنى الجزم بالبطلان عند الإتيان به على وجه التقييد، و اما بمعنى عدم الحكم فيه بصحة الوضوء للاستشكال فيه، و الاحتمال الثاني أظهر لمطابقته لاستشكاله «قده» في المسألة المتقدمة.

و كيف كان - فقد عرفت ان في أمثال المقام اعني بباب الامثال لا سبيل الى التقييد، بل المناط فيه انما هو انطباق المأمور به على المأتبى به

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة٤، ص: ٣١

(مسألة-٥): يكفى الوضوء الواحد للاحاديث المتعددة (١) إلا إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض، فإنه يبطل، لانه يرجع الى قصد عدم الرفع.

□
في الخارج، وعدم مدخلية شيء من القيود المقصودة في صحته، وبما أن الوضوء هو الغسلتان والمسحتان مع إضافتهما إلى الله سبحانه نحو اضافة فلا محالة ينطبق على الوضوء المأتبى به بنية رفع الحدث البولي دون النومي - مثلا - و أما قصد كونه رافعاً للحدث من جهة دون جهة فهو مما لا مدخلية له في صحة الوضوء لما من ان ارتفاع الحدث به و عدمه حكم شرعى طرأ على الوضوء، وليس أمراً راجعاً إلى المكلف ليقصده او لا يقصده فان ما هو تحت قدرته و اختياره انما هو الإتيان بالغسلتين والمسحتين بنية صالحة، والمفروض تتحققه في المقام و مع انطباق المأمور به على المأتبى به لا موجب للتوقف في الحكم بصحته.

كفاية الوضوء الواحد للاحاديث المتعددة:

(١) ولفرض الكلام فيما إذا حدثت الاحداث المتعددة في زمان واحد من دون تقدم شيء منها على الآخر بحسب الزمان، كما إذا بال و تغوط معاً. وقد ظهر حكم هذه المسألة مما سردناه في الفروع المتقدمة. و ذكرنا غير مرأة أن ارتفاع الحدث حكم شرعى قد طرأ على الوضوء وغير راجع إلى اختيار المكلف أبداً، إذا فلا أثر لقصد المكلف الرفع من جهة دون جهة.

لأنه إذا أتى بطبيعة التوضؤ قاصداً بها ربه فقد ارتفعت الاحداث

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة٤، ص: ٣٢

(مسألة-٦): إذا كان للوضوء غايات متعددة (١) فقصد الجميع حصل امثال الجميع، وأثيب عليها كلها، وان قصد البعض حصل الامثال بالنسبة إليه و يثاب عليه. لكن يصح بالنسبة إلى الجميع، ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة.

و إذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكل، و يثاب عليها، و قصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغايات، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتضمن بالوجوب والاستحباب معاً. و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً، لانه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبى، وان كان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائبي.

لكن التحقیق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين.

بأجمعها بذلك اللهم إلا أن يشرع في امثاله تشرعاً بان يقصد امثال الأمر بالوضوء الرافع للحدث البولى دون النومي، و هو تشرع
محرم، لوضوح انه ليس لنا أمر شرعى مختص بالوضوء الرافع لبعض الاحداث دون بعض و هذا فرض خارج عن محل الكلام.

تعدد غایات الوضوء:

(١) قد تكون الغایات واجبة كلها، وقد تكون مستحبة كذلك ففي هاتين الصورتين لا إشكال في ان المكلف إذا أتى به بغایة واجبة
أو مستحبة ترتب عليه الغایات الواجبة أو المستحبة كلها، إلا انه لا يقع امثالاً إلا لخصوص الغایة الواجبة التي أتى به لأجلها أعني
الغاية المقصودة له، وأما غيرها من الغایات غير المقصودة له فلا تقع امثالاً لها، لعدم قصدها على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٣

.....

الفرض، و ان كانت تقع صحيحة لتحقق ما هو مقدمتها على الفرض.

و كذلك الحال في الغایات المستحبة، لأنها إنما يثاب بخصوص الغایة المندوبة التي قصدها دون غيرها، لعدم قصدها امثالها و ان
كانت- كالواجبة- تترتب عليه لا محالة لحصول ما هو مقدمها كما مر.

و ثالثة تختلف الغایات المقصودة، الوضوء المأتى به فيكون بعضها من الغایات الواجبة المستحبة و ذلك وضوء بعد الفجر، حيث ان له
غایتان: «إحداهما»: نافلة الفجر المستحبة، و «ثانيهما»: صلاة الفجر الواجبة و في هذه الصورة قد يأتي به المكلف بقصد كلتا الغایتين،

و لا إشكال في صحته وقتئذ، و يجوز له الدخول في كل من الغایتين المذكورتين، لأن ذلك كالأمر الاستحبابي في الأمر الوجبى.

و قد يأتي به بقصد الغایة الواجبة، و في هذه الصورة أيضاً لا إشكال في صحته و جواز دخوله في كلتا الغایتين، أما دخوله في الغایة
الواجبة فالوجه فيه ظاهر.

و أما دخوله في المستحبة، فلأجل حصول ما هو مقدمتها في نفسها و انما الخلاف و التزاع فيما إذا اتى به بقصد الغایة المستحبة فهل
يحكم حينئذ بصححة وضوئه، و يسوغ له الدخول في كلتا الغایتين المترتبتين عليه، أو لا بد من الحكم بالبطلان، و لا يترتب عليه شيء
من غایتيه؟

يبتني الإشكال في صحة الوضوء حينئذ على استحالة اجتماع الوجوب والاستحباب في شيء واحد، لأنهما ضدان لا يجتمعان في محل
واحد، و مع فرض ان الوضوء مقدمة للغاية الواجبة يتصرف لا محالة بالوجوب، و بعد ذلك يستحيل أن يتصرف بالاستحباب، و بما أنه
قد قصد به الغایة المستحبة له فيحكم على الوضوء بالفساد، لأن ما قصده من الأمر الاستحبابي لم يقع و الأمر الوجبى الذي اتصف به
الوضوء لم يقصد فلا مناص من الحكم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٤

.....

بالفساد كما مر.

ثم ان الاستشكال في المسألة بما تقدم تقريريه يبتني على القول بوجوب مقدمة الواجب شرعاً، و أما إذا أنكرنا ذلك و قلنا بأنه لا دليل
على وجوب مقدمة الواجب شرعاً- على ما قويناه في محله- فلا إشكال في المسألة بوجه.

و ذلك لأن وجوب المقدمة - عقلًا - أعني الابدیة العقلیة غير مناف للحكم باستحباب المقدمة - فعلاً - فيقال إنها لاما كانت مقدمة للغاية المستحببة فلا محالة تكون مستحببة - فعلاً - من غير أن يكون ذلك منافيًا لشيء.

كما أنه يبنتى على القول بوجوب المقدمة مطلقاً. وأما بناء على أن الواجب من المقدمة هي التي يقصد بها التوصل إلى ذى المقدمة، كما ذهب إليه شيخنا الأنصارى «قده» و قوله شيخنا المحقق «قده» فلا محالة يرتفع الإشكال في المسألة.

نظراً إلى أن المفروض عدم قصد المتصوّر التوصل به إلى الواجب وحيث أن الواجب من المقدمة ليس هو الطبيعي على إطلاقه بل إنما هو حصة خاصة منه، وهي للمقدمة التي قصد بها التوصل إلى الواجب فلا يتصف الوضوء بالوجوب - في المقام - و معه لا مانع من الحكم باستحبابها - فعلاً - وهذا بخلاف ما إذا قلنا بوجوب المقدمة على نحو الإطلاق فإنه حينئذ يمكن أن يقال: إن الوضوء الذي له غایتان إحداهما واجبة والأخرى مستحبة إذا أتى به بقصد الغاية المستحببة وقع فاسداً، وذلك لأن الاستحباب إنما ينشأ عن عدم المقتضى للوجوب ولا ينشأ عن المقتضى لعدم الوجوب فإن الاستحباب إنما ينشأ عن الملأك غير البالغ حد الإلزام أعني عدم كون الملأك ملزماً، ولا ينشأ عن الملأك الملزم لعدم الوجوب إذا فهو لا - يتضمن عدم الوجوب. وأما الوجوب فهو مقتضى لعدم الاستحباب لنشوه عن الملأك الملزم للوجوب، وهو يمنع عن تركه، ومعه لا يبقى أي نزاع في البين،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٥

.....

لو ضوح أنه لا تناهى بين المقتضى، واللامقتضى، فإذا تحقق الوجوب ارتفع الاستحباب لا محالة. وعلى الجملة الوضوء إذا كان مقدمة للواجب اتصف بالوجوب - لا محالة - وهذا يمنع عن اتصافه بالاستحباب، ويصح معه أن يقال: إن ما قصده من الاستحباب لم يقع: وما وقع من الأمر الوجوبي لم يقصد فلا بد من الحكم بالفساد.

والجواب عن ذلك: إن المكلف قد يأتي بالوضوء قاصداً به الغاية المستحببة من دون أن يقصد الأمر النديي المتعلق بالوضوء، وهذا مما لا إشكال في صحته. بل هو خارج عن محل الكلام، لوضوح أن قصد الغاية المندوبة غير مناف لوجوب الوضوء، فإن للمكلف أن يأتي بالوضوء الواجب بدأعي الوصول به إلى تلك الغاية المندوبة كنافلة الفجر، فإنها مستحبة سواءً كان الوضوء أيضاً مستحبأ أم لم يكن، فلا ينافي الوجوب الوصفي - في الوضوء - للنذر الغائي بوجه كما أشار إليه الماتن «قده» و ما أفاده من المتانة بمكان.

فإن المكلف - حينئذ - قد أتى بالغسلتين و المسحتين متقرباً بهما إلى الله سبحانه، فلا مناص معه من أن يحكم بصحته، كما أنه يصح أن يؤتى به الغاية الواجبة المترتبة عليه أيضاً لتحقيق الطهارة التي هي المقدمة للصلوة الواجبة.

و أخرى يأتي بالوضوء ويقصد به الأمر النديي المتعلق به دون الغاية المندوبة المترتبة عليه، وهذا هو الذي وقع الكلام في صحته و فساده بدعوى أن مع الوجوب المقدمي الغيرى - شرعاً - لا يعقل أن يتضمن الوضوء بالاستحباب.

و أجاب الماتن «قده» عن ذلك بأنه لا مانع من اجتماع الحكمين أعني

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٦

.....

الوجوب والاستحباب في مورد واحد بعنوانين لجواز اجتماع الأمر والنهي إذا كان المجمع معنوناً بعنوانين وجهتين، فإذا أمكن اجتماع الحرمة والوجب في محل واحد أمكن اجتماع الوجب والاستحباب أيضاً إذا كانا بعنوانين متعددتين، والأمر في المقام كذلك، فيقال باستحباب الوضوء بعنوان أنه مقدمة للمستحبب كما يحكم بوجوبه من حيث أنه مقدمة للواجب هذا.

و ما أجاب به «قده» عن الإشكال ساقط رأساً، وذلك لأن اجتماع الأمر والنهي و أن كان ممكناً على ما حققناه في محله غير أنه إنما

يجوز فيما إذا كان التركب انضمامياً، والجهتان تقيديتان و العنوانان في المقام ليسا كذلك بل إنما هما تعلييتان و الحكمان واردان على مورد واحد حقيقي بعلتين (أحدهما): كون الوضوء مقدمة للمستحب و (ثانيهما): كونه مقدمة للواجب.

و معه لا- يمكن الحكم بجواز الاجتماع و نظيره ما إذا أوجب المولى إكرام العالم و حرم إكرام الفساق و انطبق العنوانان على زيد العالم الفاسق في الخارج فإنه يستحيل أن يتصرف إكرامه بالحرمة و الوجوب لفرض أنه موجود شخصي لا تعدد فيه، فلا مناص اما ان يحكم بحرمة إكرامه، و اما بوجوبه، و الجهتان التعلييتان غير مفیدتين لجواز الاجتماع فهذا الجواب ساقط.

والصحيح في الجواب عن الاشكال- بناء على القول بوجوب المقدمة مطلقا- ان يقال ان الوجوب انما ينافي الاستحباب بحده و هو الترخيص في الترك لما قدمناه في محله من ان الاستحباب انما ينتزع عن الأمر المتعلق بشيء فيما إذا قامت قرينة على الترخيص في الترك، و من الواضح أن الوجوب لا يجتمع مع الترخيص في الترك.

و أما ذات الاستحباب أعني المحبوبة و الطلب فهي غير منافية للوجوب أبدا، لجواز اجتماع الوجوب مع المحبوبة فinden ذات الاستحباب في ضمن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٧

.....

ال وجوب و من الظاهر ان المقرب انما هو ذات الاستحباب دون حده، كما ان الداعي إلى إتيانه هو ذلك دون الحد، لوضوح انه يأتي به لمحبوبيته، لا لكونه مخصوصا في الترك.

و هذا هو المراد باندراك الاستحباب في الوجوب، و لا- يراد به اندراك الاستحباب بحده في الوجوب لضرورة انه بحده مبائن للوجوب، بل المراد هو اندراك ذات الاستحباب في الوجوب، و عليه فلا مانع من أن يكون الوضوء واجبا، بالفعل و مستحبأ أيضاً محبوبا و ذا ملاك للطلب.

هذا كله إذا لم نقل باختصاص الوجوب الغير المقدمي بالمقدمة الموصلة و هي التي يقع في سلسلة علة الفعل و الواجب، و قلنا بوجوب المقدمة على نحو الإطلاق.

و أما إذا خصصنا الوجوب الغير المقدمي بالمقدمة الموصلة إلى الواجب كما قويناه في محله، فإن كان قد اتى المكلف بالوضوء بداعي الغاية المستحبة و لم توصل ذلك إلى الصلاة الواجبة فلا إشكال في صحته، لأن هذه الحصة الحاصلة من الوضوء ليست متصفة بالوجوب المقدمي- لعدم كونها موصلة- و مع عدم اتصافها بالوجوب فأى مانع من استحبابها لأنها مقدمة لغاية مستحبة و هذا ظاهر.

و ان كان قد اتى به المكلف بداعي الغاية المستحبة و كان موصلا إلى الواجب فعلى القول بوجوب المقدمة الموصلة لا بد من الحكم بوجوبه و حينئذ ان قلنا بما أسلفناه آنفا من أن الوجوب غير مناف للاستحباب- في ذاته- و انما ينافي الاستحباب بحده، فلا تنافي بين الحكم بوجوب الوضوء و استحبابه فلا- كلام و أما إذا لم نقل بصحته لتنافي الوجوب مع الاستحباب مطلقا فلا يمكننا الحكم حينئذ بفساد الوضوء، لأن الحكم بفساد الوضوء يستلزم عدم الفساد، و كل ما استلزم وجوده عدمه فهو محال.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٨

فصل في بعض مستحبات الوضوء «الأول»: أن يكون بمدّ و هو ربع صاع، و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال. فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل، و نصف مثقال و حمصة و نصف.

بيان ذلك: ان الوضوء الذي أتى به بداعي الأمر الاستحبابي- و هو مقدمة موصلة إلى الواجب- على هذا باطل في نفسه لأن ما قصدته لم يقع و ما وقع لم يقصد، فإذا كان فاسدا لم يكن مقدمة موصلة إلى الواجب، لأن الموصلة هي المقدمة الصحيحة دون الفاسدة، إذ

لا- إيصال في الفاسدة و معه لا يتصف بالوجوب- لاختصاصه بالموصلة- و إذا لم يكن واجبا فلا محاله يقع صحيحا، لأن المانع عن صحته إنما هو الوجوب، و مع عدمه فهو أمر مستحب، لمكان أنه مقدمة للمستحب، وقد أتى به المكلف بداعي الأمر الاستجابة المتعلق به فلا مناص من الحكم بصحته.

فصل في بعض مستحبات الوضوء

إشارة

تبنيه: استحباب أكثر الأمور التي ذكرها الماتن «قدّه» في المقام لما لم يثبت إلا بروايات ضعاف كان الحكم باستحبابها- لا محاله- متوقفا على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن، و حيث أنها لم تثبت عندنا بدليل و لم يمكن استفادتها من الروايات المشهورة بـ «أخبار من بلغ» لم يسعنا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٩

«الثاني»: الاستياك بأى شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.

«الثالث»: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

«الرابع»: غسل اليدين قبل الاعتراف مرّة في حدث النوم والبول و مرتين في الغائط.

«الخامس»: المضمضة والاستنشاق، كل منهما ثلاثة مرات، بثلاث أكف، ويكتفى الكف الواحدة أيضا لكل من الثلاث.

«السادس»: التسمية عند وضع اليد في الماء، أو صبه على اليد وأقلها: بسم الله، والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم وأفضل منها: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتظهرين.

«السابع»: الاعتراف باليمين ولو لليمني، بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.

«الثامن»: قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق و غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين.

«التاسع»: غسل كل من الوجه و اليدين مرتين.

«العاشر»: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى، و في الثانية بباطنهما، و المرأة بالعكس.

«الحادي عشر»: أن يصب الماء على أعلى كل عضو و أما الغسل من الأعلى فواجب.

الحكم باستحبابها، فلو أتى بها رجاء كان أحسن و أولى، لترتّب الثواب عليه- حينئذ- على كل حال.

إذا ليس هنا أمر قابل للبحث عنه إلا مسألة واحدة و هي استحباب الغسل- في الوجه و اليدين- مرتين، فإنها قد وقعت محل الخلاف و مورد الكلام بين الأصحاب «قدّهم» فنقول:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٠

«الثاني عشر»: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بحسب الماء عليه، لا بغمسه فيه.

«الثالث عشر»: أن يكون ذلك مع إمداد اليد على تلك المواضع و ان تتحقق الغسل بدونه.

«الرابع عشر»: ان يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

«الخامس عشر»: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

«السادس عشر»: أن يقرأ آية الكرسي بعده.

«السابع عشر»: ان يفتح عينه حال غسل الوجه.

استحباب الغسل ثانياً:

المعروف المشهور بينهم هو استحباب الغسل مرتين في كل من الوجه واليدين، وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية التشنيء في الغسل، وعن ثالث القول بالمشروعية فحسب وقال أن تركه أفضل من فعله نظير صلاة النافلة والصوم في الأوقات المكرورة، والصحيح هو ما ذهب إليه المشهور في المسألة وذلك لما ورد في عدّة روايات -فيها الصحيحة والموثقة وغيرهما- من أن الموضوع مثنى، أو مرتين مرتين.



ففي صحيح البخاري عن معاوية بن وهب وصفوان عن أبي عبد الله -ع- أن الموضوع مثنى «١» وفي رواية زرارة أيضاً ذكر ذلك وزاد: من زاد لم يوجر عليه «٢»، وفي موثقة أو صحيحة يونس بن يعقوب «يتوضأ مرتين مرتين» «٣». ثم إن معنى مثنى هو الإتيان بالشيء مرتين من دون فصل، وهو المعبّر عنه في الفارسية بـ«جفت جفت» إذا فهذه الروايات واضحة الدلالة.

(١) المروية في ب ٣١ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٣١ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٣) المروية في ب ١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤١

.....

على استحباب الغسل مرتين و معها لا مجال للاستشكال في المسألة، وأما ما ذهب إليه الصدوق «قدّه» من حمل المرتين على التجدد و دعوى دلالتها على استحباب الإتيان بال الموضوع بعد الموضوع فلا يمكن المساعدة عليه بوجه كيف وال الموضوع المتجدد إنما هو بعد الموضوع الأول بزمان -لا محالة- و معه لا يصدق «مثنى مثنى» كما عرفت. فالأخبار المقدمة ظاهرة الدلالة على استحباب الغسل مرتين في كل من الوجه واليدين.

و أما ما ورد في مقابلها مما دل على عدم استحباب الغسل مرتين، أو عدم جوازه فهي أيضاً عدّة روايات: ففي بعضها: و الله ما كان موضوع رسول الله إلا مرة «١» غير أنها ضعاف وغير قابلة للاعتماد عليها في شيء، ومن الممكن حملها على ما إذا اعتقد المكلّف وجوب الغسل ثانية بغيرها ما في رواية ابن بكر من أن لم يستيقن أن واحدة من الموضوع تجزيه لم يوجر على الشتتين «٢» و ذلك لأنّه من التشرع المحرّم، و لا يبقى بعد ذلك شيء مما ينافي استحباب الغسل مرتين إلا أمور:

ما توهم منافاته لاستحباب الغسل ثانياً:

«الأول» الموضوعات البينية، لأنّها على كثرتها و كونها واردة في مقام البيان غير متعرّضة لاستحباب الغسل مرتين، و إنما اشتغلت على اعتبار غسل الوجه واليدين و لزوم المسح على الرأس والرجلين، فلو كانت التشنيء مستحبة في غسل الوجه واليدين لكان الأخبار المذكورة مشتملة على بيانها لا محالة.

«الثاني»: موثقة عبد الكري姆 بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله -ع-

(١) المروية في ب ٣١ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٢) المرویة فی ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٢

.....

عن الوضوء فقال ما كان وضوء على -ع- إلا مرأة مرأة «١» وبضمونها غيرها من الروايات، فلو كان الغسل ثانياً أمراً مستحبًا وأفضل في الشريعة المقدسة فكيف التزم على -ع- بالوضوء مرأة مرأة طيلة حياته؟! «الثالث»: صحيحه زرارة قال: قال أبو جعفر -ع- إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاثة غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين .. «٢» وهذه الأمور هي التي تبعد الاستدلال، بالأخبار المتقدمة على استحباب الغسلة الثانية في كل من الوجه واليدين.

ولكن الصحيح أن الوجه المتقدمة غير منافية للمدعى و ذلك لأن الأخبار البينية ناظرة إلى بيان ما يعتبر في كيفية الوضوء من غسل اليدين إلى الأصابع و مسح الرأس و الرجلين على النحو الدائر المتعارف لدى الشيعة إذاناً بأن وضوء العامية أجنبى عن وضوء رسول الله -ص- و انه ليس بوضوئه -ص- بل إن وضوءه ليس إلا -ما هو الدائر عند الشيعة، و إلى ذلك يشير بقوله -ع- في جملة من الروايات -إلا أحکى لكم وضوء رسول الله -ص- أو ما هو بمعناه فليلاحظ «٣» و ليست ناظرة إلى بيان الكم و العدد و اعتبار الغسل الواحد فيه أو المتعدد فهذا الوجه ساقط.

و أما صحيحه زرارة فهي بقرينة اشتتمالها على كلمة يجزئك واردة لبيان اعتبار الغسل الواحد في مقام الأجزاء بمعنى ان الله وتر وقد أمر بالغسل مرأة و هو الغسل الواجب في الوضوء، و يجوز الاكتفاء به في مقام الامتثال و أما الغسل الزائد على ذلك -أعني الغسل الثاني - فهو أمر مستحب،

(١) المرویة فی ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المرویة فی ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) المرویة فی ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٣

.....

و قد زاده رسول الله -ص- على ما في بعض الروايات «١».

و أما ما دل على أن أمير المؤمنين -ع- كان ملتزماً بالغسل مرأة في وضوئه فليس إلا حكاية فعل صادر عنه و هو مجمل غير مبين الوجه في الرواية فلا ينافي الأخبار المعتبرة الدالة على أن الغسل ثانياً أمر مندوب في الشريعة المقدسة و غاية الأمر أن لا نفهم الوجه في فعله -ع- و انه لما ذا كان ملتزماً بالغسل الواحد و لا يمكننا رفع اليدين عن الأخبار الظاهرة بالفعل المجمل و هذا ظاهر.

و لعل فعله هذا من جهة أن له سلام الله عليه كالتالي -ص- أحكاماً اختصاصية، كعدم حرمة دخوله المسجد في حال جنابته على ما اشتتملت عليه الروايات فليكن هذا الحكم أيضاً من تلك الأحكام المختصة به.

و يؤكّد هذا الاحتمال روایة داود الرقی عن أبي عبد الله -ع- حيث قال: ما أوجبه الله فواحدة و أضاف إليها رسول الله -ص- واحدة لضعف الناس «٢» إذ الناس لا يبالون ولا يهتمون بأفعالهم فقد يتسامرون فلا يغسلون موضعاً من وجوههم و أيديهم فأمر -ص- بالغسل ثانياً، لاسbag الوضوء و من هنا يظهر ان استحباب الغسل الثاني في الوضوء انما يختص بالرعايا لأنهم الذين لا يبالون في أفعالهم و واجباتهم و هم الضعفاء في دينهم دون المعصومين -ع- إذ لا ضعف في أيديهم و لا يتصور فيهم الغفلة أبداً، و على هذا

تحمل الأخبار الدالة على أن رسول الله -ص- كان يتوضأ مرتين ^(٣)- على تقدير صحة أسانيدها. و كيف كان فسواء صح هذا الاحتمال أم لم يصح لا يسوغ لنا رفع اليد عن الروايات الظاهرة لأجل حكایة فعل مجمل الوجه، فإنه نظير ما إذا

(١) راجع ب ٣١ و ٣٢ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٣٢ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٣) راجع ب ٣١ و ٣٢ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٤

.....

شاهدنا أن أمير المؤمنين -ع- يتوضأ مرتين و سمعنا عن الصادق -ع- مشافهة ان الغسل الثاني مستحب فهل كنا نطرح قول الصادق -ع- بمجرد رؤيّة ان عليا -ع- توّضاً مرتين؟ بل كنا نأخذ بقوله و ان لم ندر الوجه في عمل أمير المؤمنين -ع-. إذا لا مانع من أن يؤخذ بالأخبار الظاهرة في الدلالة على المدعى و هو استحباب الغسلة الثانية في كل من الوجه و اليدين. نعم روایة ابن أبي يعفور قد دلت على مرجوحية الغسلة الثانية في الموضوع، حيث روى عن أبي عبد الله -ع- في الموضوع انه قال: اعلم ان الفضل في واحدة .. «إِنْ مَقْتَضِيَ كُونِ الْفَضْلِ فِي الْوَاحِدَةِ أَنَّ الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ مَرْجُوَةٌ وَ مَا لَا فَضْلَ فِيهِ فَيَكُونُ مَعَارِضُهُ لِلأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْوَضُوءِ.

إلا أنها ضعيفة السنّد و غير قابلة للاعتماد عليها، لأن محمد بن إدريس رواها عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر و طريقه إلى كتاب النوادر مجهول عندنا، إذا فلا معارض للأخبار المتقدمة و مقتضها هو استحباب الغسلة الثانية في كل من الوجه و اليدين. ولكن شيخنا الأنصارى «قدّه» قد احتاط بترك الغسلة الثانية في اليد اليسرى، لاحتمال عدم مشروعية الغسلة الثانية و معه يقع المسح ببلة الغسلة غير المشروع و ليست هي من الموضوع فلا بد من الحكم ببطلانه.

و احتاط سيد اساتذتنا الشيرازي «قدّه» بترك الغسلة الثانية حتى في اليد اليمنى فيما إذا كان غسل اليد اليسرى على نحو الارتماس الذي لا يحتاج معه إلى إمار اليد اليمنى عليها حتى تكون البلة الموجودة في اليمنى مستندة إلى بلة اليد اليسرى - و المفروض ان بلتها بلة الغسلة الأولى - التي هي من

(١) المرويّة في ب ٣١ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥

فصل في مكروراته «الأول»: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كان يصب الماء في يده. و أما في نفس الغسل فلا يجوز.

«الثاني»: التمدد بل مطلق مسح البلى.

«الثالث»: الموضوع في مكان الاستنجاء.

«الرابع»: الموضوع من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.

«الخامس»: الموضوع بالمياه المكرورة كالشمس، و ماء الغسالة

الموضوع - لفرض انا تركنا الغسلة الثانية في اليسرى للاحتجاط.

وأحتاط المحقق الميرزا محمد تقى الشيرازى (قده) بترك الغسلة الثانية فى الوجه أيضاً فيما إذا احتج في المسح إلى بلته. و هذه الاحتياطات كلها بملأك واحد، وهو أن لا يقع المسح ببلة الغسلة التي ليست هي من الوضوء ولا إشكال في أنها احتياط و الاحتياط حسن على كل حال.

فصل فی مکروهاتہ

الكلام في مكروهات الوضوء هو الكلام في مستحباته وقد عرفت أن أكثرها تبني على القول بالتسامح في أدلة السنن فكذلك الحال في مكروهاته بناء على تعميم القاعدة للمكروهات أيضا فليلاحظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۴۶

من الحدث الأكـبر، و الماء الـأجنـ، و ماء البـئر قبل نـزـحـ المـقـدرـاتـ، و المـاءـ القـلـيلـ الـذـىـ مـاتـ فـيـهـ الـحـيـةـ أـوـ الـعـقـبـ، أـوـ الـوـزـغـ، و سـؤـرـ الـحـائـضـ، وـ الـفـارـ، وـ الـفـرسـ وـ الـبـغلـ، وـ الـحـمـارـ، وـ الـحـيـانـ الـجـلالـ، وـ آـكـلـ الـمـيـتـةـ، بـلـ كـلـ حـيـانـ لـاـ يـئـرـ كـلـ لـحـمـهـ.

فصل في أفعال الوضوء «الأول»: غسل الوجه (١) وحده (٢) من قصاصات الشعر إلى الذقن طولاً، و مما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً والأذناع والأغم

فصل في أفعال الوضوء

[«الأول»: غسل الوجه]

اشارہ

(١) لأن الوضوء غسلتان و مسحتان، وأولى الغسلتين غسل الوجه، ولا إشكال في وجوبه على ما يأتى في ضمن أخبار المسألة.

(٢) لصحيحه زراره قال لأبي جعفر-ع:- أخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى أن يوضأ، الذى قال الله عز وجل فقال: الوجه الذى قال الله و أمر الله عز وجل بغضله، الذى لا ينبغى لأحد ان يزيد عليه و لا ينقص منه، ان زاد عليه لم يؤجر، و ان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن و ما جرت عليه إصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له:

^{٤٧} التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص:

• • • • • • •

الصدغ من الوجه؟ فقال: لا «١».

و رواه الكليني «قده» أيضاً و زاد لفظة السبابة و قال: ما دارت عليه السبابة و الوسطى و الإبهام .
و لكن ذكر السبابة مستدرك و مما لا ثمرة له، لوضوح ان الوسطى أطول من السبابة، فإذا دارت الوسطى و الإبهام على شيء دارت عليه السبابة أيضاً لا محالة، لأنها تقع في وسط الإبهام و الوسطى، و لعل ذكرها من جهة جريان العمل في الخارج على إدارة السبابة مع الوسطى عند غسل الوجه فإنها لا تنفك عن الوسطى وقتئذ، لا من جهة ان إدارة السبابة أيضاً معتبرة شرعاً.
و الذي يشهد على عدم اهتمام الشارع بإدارة السبابة، و ان ذكرها من جهة جريان العمل في الخارج بذلك قوله -ع- و ما جرت عليه

الإصبعان فلو كانت ادارة السبابۃ أيضاً معتبرة للزم أن يقول: و ما جرت عليه الأصابع الثلاثة. ثم ان هذه الصحيحة وغيرها مما وردت في هذا المقام انما هي بقصد توضيح المفهوم المستفاد من الوجه لدى العرف و ليست فيها أية دلالة على أن للشارع اصطلاحاً جديداً في معنى الوجه و انه حقيقة شرعية في ذلك المعنى، و ذلك لأن الله سبحانه قد أمر عباده بغسل وجوههم و كانوا يغسلونها من لدن زمان النبي -ص- إلى عصر الصادقين -ع- و لم ينقل إلينا انهم كانوا يسألون عما هو المراد بالوجه لدى الشارع. بل كانوا يغسلونه على ما هو معناه المرتكز لدى العرف و لكن زرارة أراد أن يصل إلى حقيقته فسألة -ع- و أجابه بما قدمنا نقله و كيف كان المعروف المشهور وجوب غسل الوجه من القصاص إلى

(١) المرويۃ فی ب ١٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٨

.....

الذقن طولاً و بمقدار ما بين الوسطى والإبهام عرضاً هذا هو المعروف في تحديد الوجه الواجب غسله في الوضوء. بل عن بعضهم ان هذا التحديد مجتمع عليه بين الأصحاب «قدس الله أسرارهم».

مناقشة شيخنا البهائي «قده»:

و قد أورد عليه شيخنا البهائي «قده» بأن مبدأ الغسل أن كان هو القصاص بعرض ما بين الإصبعين للدخل التزعنان بذلك تحت الوجه الواجب غسله و بما البياضان فوق الجبين و ذلك لأن سعة ما بين الإصبعين تشمل التزعنين قطعاً، مع انهما خارجتان عن المحدود جزماً بل و تدخل الصدغان فيه أيضاً مع عدم وجوب غسلهما على ما صرخ به في الصحيحه المتقدمة. وأجل هذه المناقشة لم يرتفع «قده» بهذا التفسير المعروف عند الأصحاب و فسر الرواية بمعنى آخر يناسب الهندسة و لا يلائم الفهم العرفي أبداً و حاصله:

ان المقدار الواجب غسله انما هو ما تشتمل عليه الإصبعان على وجه الدائرة الهندسية، بان توضع أحدهما على القصاص، و الآخر على الذقن من دون ان يتحرك و سطهما. بل يدار كل من الإصبعين على الوجه أحدهما من طرف الفوق إلى الأسفل و ثانيةهما من الأسفل إلى الفوق، و بهذا تتشكل شبه الدائرة الحقيقة و تخرج التزعنان عن المحدود الواجب الغسل، لأن الإصبع الموضوع على القصاص ينزل إلى الأسفل شيئاً فشيئاً، و التزعنان تقعان فوق ذلك و يكون ما زاد عليه خارجاً عن المحدود، كما تخرج الصدغان و انما عبر «قده» بشبه الدائرة، مع ان المتشكل من ادارة الإصبعين مع إثبات الوسط هو الدائرة الحقيقة لا ما يشبهها من جهة أن الوجه غير

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٩

.....

مسطح، فلو كان مسطحاً لكان الأمر كما ذكرناه و تشكلت من ادارة الإصبعين دائرة حقيقة، و لعل الذي أوقعه في هذا التفسير الهندسى هو كلمتا «دارت» و «مستديراً» فحسب من ذلك ان المراد بهما هو الدائرة و هي انما تتشكل بما تقدم من وضع احدى الإصبعين على القصاص، و الأخرى على الذقن و إداره إحداهما من الأعلى إلى الأسفل، و إداره الأخرى من الأسفل إلى الأعلى هذا.

الجواب عن مناقشة البهائی «قده»: و الصحيح هو ما ذكره المشهور ولا يرد عليه ما أوردته البهائی «قده» و ذلك لأن القصاص انأخذناه بمعنى منتهی منبت الشعر مطلقاً ولو كان محاذياً للجینین -أعني منتهی منابت الشعر في التزعنین- فهو و ان كان يشمل التزعنین لا محالة إلا أن الظاهر المتفاهم منه عرفاً هو خصوص منتهی منبت الشعر من مقدم الرأس المتصل بالجینین، و من الواضح ان وضع الإصبعین من القصاص -بهاذا المعنی- غير موجب لدخول التزعنین في الوجه، لأنهما تبیان فوق المحدود الذي يجب غسله من الوجه.

و أما الصدغان فان فسرناهما بآخر الجینین -المعبر عنه في كلماتهم بما بين العین و الإذن- فهما مندرجان في الوجه فيجب غسله على كلا-التفسيرین، كما انهم إذا كانوا بمعنى الشعر المتدلی من الرأس أيضاً دخل مقدار منهما في المحدود، و خرج مقدار آخر، فما أورد «قده» على تفسیر المشهور غير وارد.

و أما قوله: ما دارت فهو ليس بمعنى الدائرة الهندسية -كما تخیل- بل بمعنى التحریک و الإطافہ، كما ان قوله-ع- و ما جرت عليه الإصبعان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٠

.....

من الوجه مستدیراً. بمعنى تحریک الإصبعین على وجه الدائرة، و هذا بلحاظ ان الجهة العالية من الوجه أوسع من الجهة السافلة منه، لأنها أضيق كما هو ظاهر، فإذا وضع المتوضى إصبعيه على القصاص كان الفصل بينهما أكثر و أوسع و كلما حر كهما نحو الذقن تضییقت الدائرة بذلك الى ان يتصل الى الذقن، كما انه إذا وضعناهما على الذقن كان الفصل بينهما أقل و أضيق و كلما حر كنهاهما نحو القصاص اتسعت الدائرة بذلك لا محالة، و بهذا الاعتبار عبر عنه بالدائرة لشباھته إليها.

و أما ما فسّر به الروایة من وجوب غسل الدائرة المتشکلة من وضع إحدى الإصبعین على القصاص و الأخرى على الذقن فتوجه عليه المناقشة من جهات:

المناقشة مع البهائی «قده» من جهات:

«الأولی»: انا لو سلمنا تمامیة ما أفاده «قده» فلا ينبغي التردد في انه على خلاف الظاهر و المتفاهم العرفی من الروایة، و من هنا لم يخطر هذا المعنی ببال أحد من لدن عصر النبی-ص- إلى زمان الصادقین-ع- و الفقهاء «قدهم» أيضاً لم يفسروها بذلك الى زمان شیخنا البهائی «قده».

«الثانیة»: ان القسمة المتوسطة من الجینین إنما هي على شكل الخط المستقيم و معه لا يمكن ان يراد من الروایة ما ذكره «قده» لأن لازم وضع الإصبع على القصاص و إدارته على الوجه بشكل الدائرة أن يمر الإصبع على الجینین على نحو يكون المقدار الواقع منه بين الخطین الحادثین -من إمارات الإصبعین عليه- بشكل القوس للدائرة. لا بشكل الخط المستقيم، لأن جزء الدائرة لا مناص من ان يكون قوساً لها، و لا يعقل ان يكون خطأ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥١

.....

مستقیماً أبداً، و مع فرض اماراتهما على الجینین على هذا النحو بحيث يكون المقدار الواقع من الجینین بينهما، بشكل القوس -كما إذا

أمرهما مما يلى طرف عينيه بشكل دائرة- يبقى مقدار من طرفى الجبين فى خارج الدائرة و لا بد من الحكم بعدم وجوب غسله مع وضوح ان الجبين واجب الغسل بتمامه حتى عند شيخنا البهائى «قده» فما ذهب اليه مما لا يمكن الالتزام به.

«الثالثة»: ان مقتضى صريح الرواية ان المبدء للوضع فى كل من الإصبعين شيء واحد، كما ان المنتهى كذلك فمبذلهما القصاص و متاهما الذقن فيوضعن على القصاص و يحركان و ينتهي كل منهما الى الآخر فى الذقن و هذا انما يتم على ما ذكره المشهور. و أما على ما أفاده «قده» فلا محالة يكون مبدأ الوضع و متاهه فى كل من الإصبعين غير المبدء و المنتهى فى الإصبع الآخر، فالمبألا وضع أحدهما هو القصاص، و المنتهى هو الذقن، كما ان المبدء لوضع الإصبع الآخر هو الذقن و المنتهى هو القصاص بان يوضع أحد الإصبعين على القصاص فيحرك الى طرف الذقن و ينتهي اليه، كما يوضع الآخر على الذقن و يحرك الى طرف القصاص و ينتهي اليه، و هذا لعله خلاف صريح الرواية كما مرّ.

«الرابعة»: ان المشاهدة الخارجية قاضية بعدم تساوى البعد و الفصل الحاصلين بين الإصبعين، مع البعد الموجود بين الذقن و القصاص- غالبا- فان كل شخص إذا وضع إحدى إصبعيه على القصاص و الأخرى على ذقنه ليرى- بالعيان- ان ما بين الإصبعين أطول عن وجهه.

و عليه فإذا وضع إدھاما على القصاص تجاوز الأخرى عن الذقن ووصل الى تحت الذقن بمقدار، كما انه إذا وضع إدھاما على الذقن تجاوز الأخرى عن القصاص ووصل الى مقدار من الرأس فعلى ما فسره «قده» لا بد من التزام وجوب الغسل فى شيء من تحت الذقن أو فوق الجبين و هذا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٢

و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع (١) كل منهم الى المتعارف فيلاحظ أن اليد المتعارف فيوجه المتعارف اين قصاصه؟ فيغسل ذلك المقدار

مما لا يلتزم به هو و لا غيره من الفقهاء «قدهم» فالصحيح إذا هو ما ذهب اليه المشهور من وجوب غسل الوجه من القصاص الى الذقن بالمقدار الذي تدور عليه الوسطى و لإبهام.

وظيفة الأنزع والأغم و نحوهما:

(١) و الوجه في رجوعهما الى المتعارف ان الوجه محدود بحد و لا يتسع بعدم انبات الشعر على القصاص كما لا يتضيق بإنباته على الجبهة فلا يقال في الأنزع ان وجهه طويل بل يقال لا شعر على ناصيته، كما لا يقال في الأغم ان وجهه قصير بل يقال نبت الشعر على جبهته، إذا فمث الأنزع والأغم لا بد من ان يرجع في المقدار المغسول من الوجه إلى الأشخاص المتعارفين في وجوههم و قصاصهم، وهذا مما لا كلام فيه.

وانما الكلام في ان الأشخاص المتعارفين أيضا مختلفون في أنفسهم، فقد يكون وجه بعضهم أطول من غيره بمقدار لا يخرجه عن الوجه المتعارف لدى العرف فيقع الكلام في أن المدار هل هو على الأطول أو الأقصر بحسب الوجه؟

الظاهر ان الواجب حينئذ انما هو غسل كل مكلف وجه نفسه سواء أ كان أطول أم أقصر من غيره بمقدار لا يضر بكونه متعارفا لدى العرف و ذلك لأن العموم- فيما دل على وجوب غسل الوجه في الموضوع- انحالى فيجب على كل واحد من المكلفين ان يغسل وجه نفسه من دون نظر الى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٣

.....

وجه غيره هذا كله بالإضافة إلى الاختلاف في الطول.

وأما بالإضافة إلى عرض الوجه، فإن الأشخاص المتعارفين بحسب الوجه قد يختلفون بكثرة الفصل والبعد بين الإصبعين عنى الوسطى والإبهام وقلتهما، فترى أن شخصين متهدنان من حيث الوجه غير أن الإصبع من أحدهما أطول من إصبع الآخر فهل المدار والاعتبار باطولهما في الإصبع بحيث يجب على أقصرهما إصبعاً ان يغسل المقدار الزائد على ما دارت عليه اصبعاه أو أن الاعتبار باقصرهما إصبعاً فلا يجب على اطولهما ان يغسل المقدار الزائد على ما دارت عليه إصبعاً أقصرهما بحسب الإصبع؟

الصحيح ان المدار على أقلهما فصلاً -أعني أقصرهما إصبعاً- و ذلك لما تقدم من ان الوجه شيء واحد وليس له الا حد واحد، ولا يعقل ان يكون له حدان أو أكثر، و المفروض انهم متساويان في الوجه، فمقتضى إطلاق ما دل على وجوب غسل الوجه في الوضوء ان أقلهما فصلاً أيضاً مأمور بغسل وجهه بالمقدار الذي تدور عليه اصبعاه فلا يجب عليه الزائد على ذلك بمقتضى تلك المطلقات. فإذا كان هذا هو حد الوجه الواجب غسله في أحدهما كان هذا هو الحد في وجه الآخر -أعني أكثرهما فصلاً- لا محالة لتساويهما من حيث الوجه سعة و ضيقاً، ولا يمكن ان يكون للوجه حد آخر لما عرفت، وعلى ذلك لا يجب على اطولهما فصلاً غسل المقدار الزائد عما دارت عليه إصبعاً أقلهما فصلاً.

وهكذا الحال فيما إذا كانوا متفقين من حيث الإصبع و مختلفين في الوجه من جهة المساحة العرضية، فإن الميزان -وقتئذ- إنما هو الاقتصر بأقلهما - فصلاً - أو أقصرهما وجهاً، لأنه مشمول للمطلقات الواردة في وجوب غسل الوجه، فإذا ثبت انه الحد الواجب الغسل في أحدهما ثبت

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٥٤

.....

في الآخر أيضاً لتساويهما في الفصل المتخلل بين الإصبعين.

ولكن هذا المقدار من الاختلاف في عرض الوجه لا يكاد يترتب عليه ثمرة عملية و ذلك من جهة لزوم الغسل في المقدار اليسير الزائد عن الحد الواجب في كل من الوجه واليدين من جهة المقدمة العلمية، فزيادة أحد الوجهي عن الآخر - بمقدار يسير - كما هو الحال في الأشخاص المتعارفين لا يترتب عليها أثر عملي هذا كله في الأشخاص المتعارفين من حيث الوجه واليدين.

الخارج عن العادة في الوجه واليدين:

وأمّا من خرج عن العادة فيهما كما إذا كان وجهه ضعف الوجه المتعارفة في الأشخاص أو كان وجهه أقصر من الوجه المتعارفة بكثير، كما إذا كان بمقدار نصفها - مثلاً - فهل المدار على أكبرهما وجهاً فيجب على أقصرهما وجهاً ان يغسل وجهه وأن ذنه مع خلفهما، لأن المفروض ان المدار على أكبرهما وجهاً، ووجهه ضعف وجه أقصرهما أو ان المدار على أقصرهما وجهاً فلا يجب على أكبرهما وجهاً الا - غسل مقدار النصف - مثلاً - من وجهه، لأن المقدار الواجب غسله انما هو وجه أقصرهما، و المفروض ان وجهه ضعف الوجه المتعارفة فضلاً عن الوجوه القصيرة و الصغيرة؟

الصحيح في مفروض الكلام هو الرجوع إلى المتعارف، وهذا لا يعني انه يغسل من وجهه بمقدار الوجه المتعارف لدى الناس - كما يعطيه ظاهر عبارة الماتن (قدره) - لاستلزم ذلك وجوب غسل الأذنين بل وخلفهما أيضاً في حق من قصر وجهه عن الوجه المتعارفة

بنصفها - مثلاً -

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٥

.....

أو وجوب غسل نصف الوجه في حق من كبر وجهه و كان ضعف الوجوه المتعارفة.

بل يعني ان يلاحظ ان اليد المناسبة لهذا الوجه تصل الى اي مقدار منه و يحيط به فيغسل وجهه بهذا المقدار، و الوجه في ذلك ما قدمناه في محله من ان التحديد قد يكون تحديدا عاما بالإضافة إلى الجميع كما هو الحال في مثل الكر المحدود بسبعة وعشرين شبرا أو بغيره من التحديدات و في المسافة المرخصة للقصر المعنية بالذراع، لوضوح ان الكر و المسافة لا يختصان بشخص دون شخص، فإن أحکامهما ظارئان على الماء و السفر فإذا بلغا ذلك الحد، فالاول كر في حق الجميع كما أن الثانية مسافة مرخصة للقصر كذلك، وإذا لم يبلغا إليه فهما ليسا كذلك في حق الجميع و المدار - وقتذاك - إنما هو بأقل الأشخاص المتعارفة شبرا، أو ذراعا، و كذلك غيرهما من التحديدات العامة على ما أشرنا إليه في محلها.

و قد يكون التحديد شخصيا و حكما انحلاليا، كما هو الحال في المقام لأن قوله عز من قائل فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم «^(١)» عام انحلالي بمعنى أن كل واحد من المكلفين يجب ان يغسل وجه نفسه، فإذا كان وجهه أكبر عن المتعارف أو أصغر منه فلا بد من ان يرجع الى المتعارف بالمعنى المتقدم و هو مراد الماتن «قده» أيضا، و ان كانت عبارته كغيره من الفقهاء الذين اعتبروا المراجعة في المقام الى المتعارف لا تخلي عن مسامحة، لأن ظاهرها يعطي لزوم الغسل بمقدار الوجه المتعارف لدى الناس. وقد عرفت عدم إمكان إرادته فليلاحظ.

(١) المائدة: ٦: ٥.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٦

ويجب اجراء الماء (١) فلا يكفي المسح به، وحده ان يجري من جزء الى جزء آخر، ولو بإعانة اليدين، و يجزى استيلاء الماء عليه، و ان لم يجر إذا صدق الغسل.

وجوب الغسل في الوضوء:

(١) الاحتمالات في ذلك ثلاثة:

«الأول»: أن يكون الغسل المعتبر في الوجه واليدين هو الغسل المعتبر في تطهير الأجسام المتنفسة، بأن يعتبر فيه استيلاء الماء على البشرة و انفصال غسالته عنه كما هو الحال في تطهير المستجسات، فان مجرد وصول الماء إليها من غير انفصال غسالتها غير كاف في تحقق الغسل، و صدق عنوانه لدى العرف.

و ربما يشهد لذلك ما ورد في صحيحه زراره من قوله - ع -:

كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد ان يطلبوا ولا يبحشو عنه، و لكن يجري عليه الماء «^(١)» لدلالتها على اعتبار الجريان في الوضوء فلا - يكفي مجرد وصول الماء إلى البشرة. بل لا بد في صحته من إيصال الماء إليها، و جريانه إلى انتقاله من جزء إلى جزء آخر حتى تنفصل غسالتها.

«الثاني»: و هو مع الاحتمال المتقدم على طرفى النقىض ان يكون المعتر فى غسل الوجه و اليدين مجرد إيصال النداوة إلى البشرة و لو بإمرار اليد عليها، فكما أن النداوة تكفى فى المسح، كذلك تكفى فى الغسل المعتر فى الموضوع، و هذا لا بمعنى أن المعتر فى الوجه و اليدين أيضا هو المسح كيف و هو على خلاف ما نطق به الكتاب و دلت عليه السنة القطعية

(١) المرويۃ فی ب ٤٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٧

.....

لدلائلهما على ان الموضوع غسلتان و مسحتان و ان الغسل معتبر فى الوجه و اليدين كما يعتبر المسح فى الرأس و الرجلين فللمسح موارد معينة و لا يجزى فى غيرها اعني الوجه و اليدين.

بل لأن الواجب فيهما إيصال النداوة إلى البشرة، و حيث أن ذلك لا يتحقق في الغالب بل الدائم إلا بالمسح فيكون المسح مقدمة لما هو الواجب في الوجه و اليدين، و الدليل إنما دل على أن المسح ليس بواجب فيهما و لم يدلنا إى دليل على حرمته حتى لا يجوز الإتيان به مقدمة لتحقق ما هو الواجب في الوجه و اليدين.

و قد يستدل على هذا الاحتمال بعدة من الأخبار الكثيرة التي فيها الصحة و الموثقة الدالة على أن الموضوع يكتفى فيه مسمى الغسل و لو مثل الدهن «منها»: صحيحتى زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع - قال: إنما الموضوع حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه، و إن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكتفى مثل الدهن «١» و «منها»:

موثقة [٢] إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع - ان عليا ع - كان يقول: الغسل من الجنابة و الموضوع يجزى منه ما أجزى من الدهن الذي يبل الجسد «٣» و «منها»: غير ذلك من الروايات.

ولكن الاستدلال بهذه الروايات يتوقف على أن يكون وجه الشبه في تشبيه الماء بالدهن كفاية البلا و النداوة الواصلة إلى البشرة، و لو بإمرار اليد عليها و جريانه و انتقاله من جزء إلى جزء آخر فتدلنا هذه الروايات على أن هذا المقدار من البلا المائية كاف في صحة الموضوع. إلا انه لم تقم أية

[٢] عد هذه الرواية موثقة باعتبار ان غیاث بن کلوب الواقع فی سندھا و ان لم یوثق فی الرجال و لكن الشیخ نقل ان الطائفۃ قد عملت برواياته.

(١) المرويۃ فی ب ٥٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) المرويۃ فی ب ٥٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارۃ، ص: ٥٨

.....

قرینة في شيء من الأخبار المتضمنة للتتشییه على أن ذلك هو وجه الشبه بينهما.

بل من المحتمل القوى أن يكون وجه الشبه - في الروايات - هو قلة الدهن في التدهين، فإن في موارد التدهين لا يستعمل الدهن إلا قليلا فتؤخذ بمقدار الراحة من الدهن فيدهن به، كما ورد التصریح بذلك في صحيحة محمد بن مسلم الواردۃ في كيفية الموضوع،

حيث قال أبو جعفر عليه السلام يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيماً بها جسده، والماء أوسع .. «١» فكذلك الحال في الوضوء فيكتفى فيه بالمقدار القليل من الماء، ولا يعتبر فيه استعمال الماء الكثير.

وأوسعية الماء في الصالحة إنما هي بلحاظ سرعة جريانه. وقد ورد في صحيحة الحلبي الأمر بالاسbag عند كثرة الماء، والاكتفاء بالقليل عند قلته، حيث قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإنما يكفيك اليسيير «٢»، وعلى الجملة التشبيه إنما هو في الكم والمقدار دون الكيف وإيصال الندوة بالتمسح.

و ما ذكرناه إنما هو الظاهر من الأخبار المتقدمة، أولاً أقل من أنه القدر المتيقن منها، كيف وحملها على كفاية إيصال الندوة بالمسح ينافي الصالحة المتقدمة التي دلت على اعتبار جريان الماء في الوضوء، كما ينافي ذلك ما ورد في الآية المباركة و الروايات من الأمر بغسل الوجه واليدين فإن الغسل يعتبر في استيلاء الماء على البشرة، و انفصاله عنها كما لا يخفى و مجرد إيصال الندوة إلى البشرة غير كاف في تحقق مفهوم الغسل لوضوح أن الندوة ليست بماء، وأيضاً ينافي الأخبار البينية الواردة في الوضوء

(١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٥٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٥٩

.....

المشتملة على حکایة فعلهم - ع - من انه أخذ كفا من الماء و غسل به وجهه و يديه «١».

«الثالث»: أن يكون المعترض في غسل الوجه واليدين أمراً متوسطاً بين الاحتمالين المتقدمين بأن يكون الواجب هو استيلاء الماء على البشرة، دون مجرد إيصال الندوة إليها، إلا أنه لا يعتبر انفصال الغسالة عنها، بل لو أوصل الماء إلى بشرته - و لو بالتمسح - على نحو لم ينفصل عنها ولو قطرة واحدة كفى هذا في صحة وضوئه، وعلى الجملة فاللازم أن يكون الماء مستولياً على البشرة والبدن، من دون اعتبار انفصال الغسالة عنها بوجه.

و تدل على ذلك صحيحة زراره عن أبي جعفر - ع - في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك «٢»، لظهورها في أن مجرد وصول الماء إلى البشرة كاف في صحة الوضوء و أن لم ينفصل عنها كما لا يخفى و هي حاكمة على ما دل على اعتبار جريان الماء أو الغسل في الوضوء بحيث لو لا هذه الصحيحة لقلنا باعتبار تحقق الغسل و الجريان أعني انفصال الغسالة في صحته، لانه معنى الغسل على ما عرفت.

و لكن هذه الصحيحة قد دلتنا على أن الغسل الواجب في الوضوء إنما هو بمعنى وصول الماء إلى البدن لا بمعنى انفصال الغسالة عنه، وقد عرفت أن الأخبار الواردة في كفاية مثل الدهن من الماء أيضاً ظاهرة في هذا المعنى، و لا أقل من أنه القدر المتيقن من التشبيه دون إيصال مجرد الندوة إلى البشرة باليد.

(١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٥٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٦٠

و يجب الابتداء بالأعلى (١)

وجوب البدأ بالأعلى:

اشاره

(١) على ما هو المعروف بين المتقدمين والمتاخرين، وخالفهم في ذلك السيد المرتضى «قده» وذهب إلى جواز النكس و تبعه الشهيد و صاحب المعالم و الشيخ البهائی و ابن إدريس و غيرهم «قدس الله أسرارهم» و استدل على ما ذهب إليه المشهور بوجوهه: «الوجه الأول»: ان ذلك مقتضى أصله الاشتغال لعدم العلم بالفراغ فيما إذا لم يبدأ من الأعلى إلى الأسفل و هذا الاستدلال يتبني على أمرین:

«أحدهما»: ان لا يكون هناك دليل دل بطلاقه على جواز الغسل بأية كيفية كانت، لوضوح ان مع وجود الدليل الاجتهادی لا تصل النوبة إلى التمسك بالأصل.

و «ثانيهما»: عدم جريان البراءة في الطهارات الثلاث بدعوى ان المأمور به فيها إنما هو تحصيل الطهارة و هو أمر معلوم، و انما الشك في أسبابها و محصلاتها، إذا فالشك في المكلف به دون التكليف و لا- تجرى معه أصله البراءة في شيء من الطهارات و الأمان كلاهما ممنوعان.

أما الأول فلأن الآية المباركة إذ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرِيقِ «١» مطلقة و قد دلتنا على وجوب غسل الوجه و اليدين و لزوم مسح الرأس و الرجلين من غير تقييدها الغسل بأن يبدأ من الأعلى إلى الأسفل، فمقتضى إطلاقها جواز النكس في الغسل.

(١) الأعراف ٥:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٦١

.....

و دعوى: أن الآية بصدق التشريع و بيان أصل الحكم في الشريعة المقدسة، و ليست ناظرة إلى كيفية و خصوصياته مما لا شاهد له، لوضوح أنها قد وردت بصدق البيان و بينت حدود الغسل و المسح الواجبين، و انه لا بد من ان يكون الغسل في اليدين من المرفق، و ان محله انما هو في الوجه و اليدين كما ان المسح في الرأس و الرجلين، و حيث لم يقيد فيها الغسل بكيفية معينة فيستفاد منها كفاية الغسل على وجه الإطلاق كما هو المدعي.

و كذلك الأخبار الواردة في كيفية و ضوء النبي -ص- أو بعض الأووصياء -ع- كالروايات المشتملة على انه -ع- دعا بماء و أخذ كفأ منه فغسل به وجهه و يديه «١» فإنها كما ترى مطلقة و ليست مقيدة بكيفية دون كيفية هذا كله في الأمر الأول.

ثم لو سلمنا بذلك و قلنا ان الآية ليست بصدق البيان، و انه لا دليل في المقام يثبت بإطلاقه فللمنع عن الأمر الثاني مجال واسع و ذلك لأن الطهارة ليست مسببة عن الغسلتين و المسحتين، و انما هي عبارة عن نفس الأفعال لأن لها بقاء في عالم الاعتبار و التعبير بـ (انه على وضوء) كثير في الروايات «٢».

و عليه فإذا شكينا في ان الوضوء الواجب هل هو الافعال فقط اعني الغسلتين و المسحتين أو يعتبر فيه شيء زائد عليهم؟ فلا مانع من ان تجرى البراءة عن التكليف بالرائد، لأنه من الشك في التكليف بناء على ما هو الصحيح من جريان البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين كما هو الصحيح. نعم بناء على القول فيه بالاشغال فللمنع من جريان

- (١) المرویة فی ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
- (٢) منها صحيحة زرارہ قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء .. المرویة فی ب ١ من أبواب نوافض الوضوء من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٢
-

البراءة فی المقام وجه، إلا انه على خلاف الواقع كما عرفت.

الوجه الثاني مما استدل به على مذهب المشهور رواية قرب الاستناد عن أبي جریر الرقاشی قال: قلت لأبی الحسن موسی-ع- کیف أتوضأ للصلوة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما و لكن أغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك و رأسك و قدميک «١» لدلالتها على الأمر بغسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، وقد نوقش في الاستدلال بهذه الروایة تارة من جهة السند و اخرى من جهة الدلالة.

اما من جهة السند فالأجل اشتتماله على أبي جریر الرقاشی، و هو مهملا في الرجال و ذلك لأن الرقاشی عنوان لشخصين ليس منهما أبو جریر و هما الحسين بن المنذر، و محمد بن درياب. كما ان أبي جریر كنية لجماعة ليس منهم الرقاشی، فأبُو جریر الرقاشی مهملا و السند ضعيف.

و دعوى: ان كتاب قرب الاستناد من الأصول المعتبرة فلا يضره ضعف السند كما في الحدائق ساقطة لأن كون الكتاب من الأصول المعتبرة لا يقتضي اعتبار كل رواية من روایاته و كيف لا فان كتاب قرب الاستناد لا يزيد في الاعتبار على كتاب الكافي - مثلا- فإنه مع كونه من الكتب المعتمد عليها عند الاعلام لا يسوغ الاعتماد على كل رواية منذرية فيه الا بعد ملاحظة سندها و تماميتها، إذا فهذه المناقشة مما لا مدفع له.

و اما من جهة الدلالة فقد نوقش فيها بأن الروایة قد نهت عن التعمق في الوضوء على ما هو دأب الوسوسين، كما نهت عن التلطم بالماء، و النهي عن ذلك يتحمل أمرين:

«أحدهما»: ان يكون النهي تنزيهيا باعتبار استحباب المسح في

- (١) المرویة فی ب ١٥ و ٣٠ من أبواب الوضوء من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٣
-

غسل الوجه و إيصال الماء الى تمام أطرافه بامرار اليدي عليه فيكون اللطم في مقابلة مكروها لا محالة.

و «ثنائهما»: ان يكون النهي عن التلطم مستندا الى عدم إحراز وصول الماء بذلك الى تمام الوجه و معناه انه لا تلطم وجهك بالماء لانه لا يوجد إحراز الغسل الواجب في الوضوء. وعلى هذا الاحتمال يبقى ظهور القيد- اعني قوله .. مسحا- في الاحترازية بحاله، لأن معناه ان التلطم بالماء غير كاف في الوضوء. بل لا بد فيه من غسل الوجه و لو مسحا حتى يصل الماء الى تمام أطرافه و اجزائه، و معه لا بد من الحكم بوجوب المسح.

و هذا لا- لأجل أن له موضوعية في صحة الوضوء. بل من جهة طريقيته الى ما هو المعتبر من وصول الماء الى جميع أجزاء الوجه، فالامر بالغسل مسحا أمر وجوبی من دون ان يكون للمسح خصوصية و موضوعية و انما أخذ على وجه الطريقيه فعلی هذا الاحتمال لا

ترد المناقشة على الرواية من تلك الجهة.
واما على الاحتمال الأول و هو ان يكون النهي تنزيهيا فلا يمكن التحفظ معه على ظهور القيد في الاحترازية، و ذلك لعدم وجوب المسح في غسل الوجه قطعا لضرورة كغاية الغسل بالارتماس أو بماء المطر، و لأن التفصيل قاطع للشركة وقد فصل الله سبحانه بين الوجه واليدين، و الرأس والرجلين فأمر بالمسح في الثنائيين وهذا يدلنا على عدم وجوبه في الأوليتين. و عليه يكون الأمر - بالغسل مسحا - محمولا على الأمر باختيار أفضل الأفراد فهو أمر استحبابي لا محالة.
والنتيجة انه لم يدلنا دليل على وجوب كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل هذا ولكن الصحيح عدم ورود هذه المناقشة على الاستدلال بالرواية،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٦٤

.....

و ذلك لما بيناه غير مرأة من ان الوجوب والاستحباب خارج عن مدلول الصيغة فان صيغة الأمر لا تستعمل في معندين. بل انما تستعمل في معنى واحد دائما، و العقل ينزع منها الوجوب مرأة و الاستحباب أخرى، و خصوصية الاستحباب انما تنزع من اقتران الصيغة بالترخيص في الترك كما ينزع الوجوب من عدم اقترانها به، فإذا استعملت ولم يكن مقترنة به فالعقل ينزع منها الوجوب و يستقل باستحقاق العقوبة على الترك.

و من هنا قلنا ان الأمر بغسل الجمعة و الجنابة في رواية واحدة اغتسل للجمعة و الجنابة [١] قد استعمل في معنى فأرد و لكن القرينة قامت على الترخيص في الترك في أحدهما فحكمنا باستحبابه و لم تقم في الآخر فحكمنا بوجوبه، و قيام القرينة على الترخيص في الترك في أحدهما غير مانع عن دلالة الأمر بالوجوب - على التعمير المتقدم - في الآخر لوجود الفارق بينهما و هو قيام القرينة على الترخيص في الترك، و ان كان المستعمل فيه في كليهما شيئا واحدا هذا كله في حال الأمر بالإضافة الى الأفراد.

و منه يظهر الحال بالنسبة الى الاجراء و القيود كما إذا أمر المولى يأكله جماعة من العلماء و قامت القرينة على الترخيص في ترك الإكرام لبعضهم فلا محالة يكون الإكرام بالنسبة الى ذلك البعض مستحبا و بالنسبة إلى البقية ممحوبا بالوجوب، و في المقام لما قامت القرينة على الترخيص في ترك المسح الذي هو قيد المأمور به كان الأمر بالإضافة إليه استحبابيا لا محالة. واما بالنسبة إلى المأمور به و هو الغسل من الأعلى إلى الأسفل

[١] لم نعثر على هذه الرواية في مظانها نعم هناك رواية أخرى و هي صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله ع - قال: اغتسل يوم الأضحى و الفطر و الجمعة و إذا غسلت ميتا و لا - تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر و لا إذا حملته و نحوها غيرها. المروية في ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٦٥

.....

فهو أمر واجبي، لعدم قيام القرينة على الترخيص في تركه فعلى تقدير تمامية الرواية بحسب السند لا - ترد عليها المناقشة بحسب الدلالة، إذا فالعملية هي المناقشة فيها بحسب السند.

«الوجه الثالث»: مما استدل به للقول المشهور هو الروايات البينية الواردة في حكاية وضوء النبي - ص - «منها»: صحيحه زراره قال: حكى لنا أبو جعفر ع - وضوء رسول الله ص - فدعنا بقدح من ماء فأخذ كفافا من ماء فاسد له على وجهه (من أعلى الوجه) ثم مسح

وجهه من الجانيين جميماً ثم أعاد يده اليسرى في الإناء .. ۱۱.

وقوله: ثم مسح وجهه من الجانيين جميماً لعله بمعنى انه- ص- استعan بيده اليسرى كما استعan باليمني فأمرّهما معاً على جانيه. وقد ورد في بعض الاخبار انه- ص- كان يستعين بيده اليسرى في الوضوء ۲۲ و في بعض تلك الروايات انه- ص- وضع الماء على جبهة ۳۳ و هي كما ترى كالصريحه في ان الغسل لا بد ان يكون من أعلى الوجه إلى أسفله.

ولكن للمناقشة في دلالتها على اعتبار ذلك مجال واسع، و ذلك لأن أبا جعفر- ع- انما حکى فعل رسول الله- ص- و وضوئه و انه كان يتوضأ بتلك الكيفية و ليست فيها أية دلالة على أن تلك الكيفية كانت واجهة في الوضوء و لعلها من باب الأفضلية و الاستحباب دون الوجوب، و من هنا لم ترد خصوصية غسله- ص- من أعلى الوجه إلى أسفله في غير هذه

(١) المرويۃ فی ب١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) كما فيما رواه بكير و زراره ابنا أعين عن أبي جعفر- ع- المرويۃ فی ب١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) كما فی صحيحۃ زرارہ المرویۃ فی ب١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٦

.....

الروايات من الأخبار الواردة في الوضوءات البیانیة و هي عدۃ روایات.

فإثبات وجوب تلك الكيفية بهذه الروايات مما لا يمكن المساعدة عليه.

و لا سيل الى دعوى وجوبها من جهة وجوب التأسی بالنبي- ص- إذ لا مجال لوجوب التأسی في المباحثات و المستحبات. وقد دلتنا الآیة المبارکة- بإطلاقها- على عدم وجوب الابتداء بالأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه هذا.

التذیل المنسوب إلى العلامہ و الشهید «قدھما»:

و قد نسب إلى العلامہ في المنهی و الشهید في الذکری (قدس الله اسراره‌ھما) تذیل الصحیحۃ المتقدمة بقولهما: روى عنه عليه السلام انه صلی الله عليه و آله قال بعد ما توضأ: ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ۱۱ و هذا على تقدير ثبوته أيضاً تدلنا على وجوب تلك الكيفية في الوضوء و معه لا بد من الحكم باعتبار البدء بالأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه و غيره من الخصوصيات المذکورة في الروایة، الا أن يقوم دليل على عدم وجوبها.

و «سره»: ان المشار إليه في قوله: هذا وضوء. ليس هو الوضوء الشخصی الصادر من النبي- ص- كيف و هو أمر قد انقضى و انصرم و لا يمكن صدوره منه- ص- ولا من الباقي- ع- أو غيرهما. بل انما هو إشارة إلى صنف ذلك الشخص و هو الوضوء المشتمل على الخصوصيات المذکورة في الروایة فلا- مناص من الحكم بوجوبها. «و دعوى»: أن الإشارة إلى طبيعة الوضوء لا الى صنف ذلك الشخص الصادر منه- ص-

(١) راجع الجوادر المجلد الثاني ص ١٤٩ من الطبعة الحديثة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٦٧

.....

«مندفعه»: بأن المحمول في قوله: ان هذا وضوء. هو الوضوء، ولا يصح هذا فيما إذا أريد من قوله هذا هو الطبيعي لأنه يؤول الى قوله ان طبيعي الوضوء وضوء. و هو كلام لا ينبغي صدوره منه- ص- نعم يصح ان يقال انه شيء أو أمر، و أما الوضوء فقد عرفت انه لا معنى لحمله عليه.

والذى يسهل الخطب و هو العمدة في المقام أن هذا الذيل مما لا أصل له. لأنه انما وقع في كلامهما مرسلا، و لا يكاد يوجد في شيء من الأخبار الواردة في كيفية غسل الوجه في الوضوء لا في مستداتها و لا في مرسلاتها و لا ندرى من اين جاء به!.
نعم ورد ذلك في روايات غسل الوجه مرتين حيث روى الصدوق «قده» في الفقيه ان النبي- ص- توضأ مرتين فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به «١» و هو أجنبي عما نحن بصدده لأن الكلام انما هو في اعتبار غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، لا في اعتبار المرأة و عدم جواز الغسل مرتين.

«الوجه الرابع»: مما استدل به للمشهور ان الأمر بالغسل في الآية المباركة و الروايات انما ينصرف الى الغسل الخارجي المتعارف لدى الناس، و الدراج عندهم انما هو غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل و اما الغسل نكسا فهو أمر غير معتمد فالغسل منصرف عنه لا محالة. و هذا الاستدلال مورد للمناقشة صغرى وكبرى.

اما بحسب الصغرى فلان المتعارف في غسل الوجه انما هو الغسل من وسط الجبين او ما يقرب من الوسط دون الغسل من قصاص الشعر إلى

(١) المرويّة في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٦٨
و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً (١) ولا يجوز النكس

الأسفل لوضوح عدم جريان العادة بذلك، و معلوم ان هذا غير كاف في الوضوء.
و أما بحسب الكبرى فلان الغلبة الخارجية في افراد المطلق غير موجبة للانصراف الى الفرد الغالب فان الحكم بعد ما ترتب على الطبيعة سرى الى جميع ما يمكن ان يكون مصادقا لها، و لا فرق في ذلك بين الافراد النادرة و الغالبة، فالغلبة غير موجبة لاختصاص الحكم بالغالب فالمحصل الى هنا ان وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل مما لم يقم عليه دليل.

فلم يبق الا تسالم الفقهاء الأقدمين و سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام حيث جرت على غسل وجوههم من الأعلى إلى الأسفل، فإن المتقدمين متسلمون على وجوب ذلك و لم يخالفهم في ذلك الا السيد المرتضى «قده» كما ان أصحاب الأئمة ع- لم ينقل عنهم خلاف ذلك فلو لم يكن هذا على وجه الإلزام و الوجوب لظاهر و شاع فطمئن من عدم ظهور ذلك بان الغسل من الأعلى إلى الأسفل أمر واجب لا محالة.

و على الجملة أن التسالم بين الفقهاء «قدهم» ان تم و ثبتت سيرة أصحابهم ع- فهو و الا فللمناقشة في وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل مجال واسع. غير ان النفس مطمئنة من سيرتهم و تسالم فقهائنا الأقدمين على وجوبه هذا تمام الكلام في أصل المسألة و هو وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل و عدمه.

(١) إذا قلنا بوجوب غسل الأعلى فالألهي فلا بد من التكلم فيما هو الواجب في المسألة و فيه احتمالات:
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٦٩

.....

الاحتمالات في الغسل من الأعلى:

«أحدها»: ان يقال ان الواجب وقتئذ هو الغسل من أعلى الوجه والقصاص بمقدار يسير يصدق عليه الشروع و اما بعد ذلك فلا يعتبر فيه الغسل من الأعلى فالأخلى بل له ان يغسل الباقى كيف ما شاء فكان الواجب انما هو مجرد الشروع والابتداء في الغسل بالأعلى. وبذلك يسقط الوجوب والترتيب فللمكلف ان يغسل وجهه بعد ذلك باية كيفية شاءها ولو نكسا.

و يدفعه: ان الظاهر المستفاد من الاخبار البيانية الواردة في حكاية وضوء النبي -ص- و رواية الرقاشى المتقدمة «١» على القول بصحة الاستدلال بهما على لزوم غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل ان الواجب انما هو غسل الوجه من الأعلى إلى أسفله بال تمام و ان النبي -ص- انما شرع من الأعلى و غسل الأعلى إلى أسفله لا ان الواجب مجرد الشروع بالأعلى فالحكم بجواز النكس -بعد الابتداء في الغسل به- خلاف ظواهر الاخبار.

«ثانيها»: ان الواجب غسل الأجزاء العالية فالعلية بحسب الخطوط العرضية، بحيث لا يجوز غسل شيء من الأجزاء السافلة حتى الجزء السافل الذى لا يكون مسامتاً للجزء الأعلى غير المغسول الا بعد غسل تمام الأجزاء الواقعه فوقها في خط عرضى دقيق، كما نقل عن المرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازى « قوله ».

ويرده: أن هذا مضافاً إلى صعوبته في نفسه على خلاف الروايات الصريحة في عكس المدعى كقوله -ع- في صحيحه زراره المتقدمة:

(١) المروية في ب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

خوبي، سيد ابو القاسم موسوى، التلقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التلقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ٤، ص: ٧٠

التلقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٤، ص: ٧٠

.....

fasad leh 'ala wajhi min 'ala al-wajh thm mssah wajhi min al-janbin jum'ia «١» fan al-maa' batibuhu idha asdal min 'ala al-wajh nizal 'ala al-asفل منه فيغسل به الجزء السافل قبل غسل بقية الأجزاء العالية من الخط العرضي ومن هنا كان -ع- بمسح الجنين فوصول الماء إليهما كان متاخراً عن إسدال الماء على الوجه لا محالة.

«ثالثها»: ان الواجب انما هو غسل الأجزاء العالية فالعلية بحسب الخطوط الطولية فلا بد من غسل الجزء العالى قبل الجزء السافل السامت له دون الأجزاء السافلية غير المسامة له فإنه يجوز غسلها قبل غسل الجزء العالى الذى لا يكون مسامتاً له، إذا لا بد من غسل الوجه حسب الخط الطولى الهندسى لثلا يغسل شيء من الجزء السافل السامت للجزء العالى قبل غسل الجزء العالى عليه. وهذا الاحتمال أيضاً لا يمكن المساعدة عليه لوضوح ان الماء إذا صب من الأعلى لم يتزل إلى الأسفل على وجه مستقيم بل ينحرف بحسب الطبع الى اليمين واليسار، و من الظاهر ان اجراء الماء من الأعلى يكفى في صحة الموضوع إذا وصل الى جميع أجزاء الوجه من دون اعتبار الاستقامة في الجريان فهذه الاحتمالات ساقطة.

فلا بد- على تقدیر القول بوجوب غسل الأعلى فالأعلى- من ان نلتزم بوجوب ذلك على نحو الصدق العرفي المسامح دون الصدق التحقیقی العقلی، بأن يغسل وجهه على نحو يصدق عرفا انه قد شرع من الأعلى إلى الأسفل، وان لم يغسل بعض الأجزاء العالیة قبل السافلہ، كما إذا وضع الماء على جبهته و أمر يده عليه إلى الأسفل فإنه- بحسب الطبع- يبقى حینئذ شیء من جانبي الجبين غير مغسول بذلك الغسل، الا انه

(١) المتقدمة في ص ٦٥

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٧١
ولا يجب غسل ما تحت الشعر (١) بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحیة، و الشارب، و الحاجب، بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل، و إلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خالله.

يكفى في صحة الوضوء إذا غسله بإمداد اليديه ثانياً و ثالثاً لصدق أنه قد غسل وجهه من الأعلى إلى الأسفل وقتئذ.

تحت الشعر غير لازم الغسل:

اشارة

(١) مقتضى ما دل على وجوب غسل الوجه واليدين ان الواجب بحسب الابتداء انما هو غسل البشرة سواء أكان فيها شعر أم لم يكن لأن الوجه قد ينبت عليه الشعر وقد لا ينبت، فنبات الشعر و اللحیة غير مانع عن صدق عنوان الوجه، فإنه اسم للعضو المخصوص، و الشعر قد ينبت عليه فحقيقة يصدق ان يقال ان اللحیة نبت على وجهه، أو الشعر نبت عليه، إذا يجب غسل الوجه و ان كان عليه شعر. إلا- أنا نرفع اليدي عن ذلك و نكتفى بغسل ظاهر الشعر النابت على العضو فيما إذا أحاط به الشعر بمقتضى الدليل الدال عليه و هو الاخبار البيانية الحاكمة عن وضوء النبي- ص- لأنـه- ع- في مقام الحکایة عن وضوء رسول الله- ص- أخذ كفا من الماء فاسد له على وجهه و مسح جانبيه باليدين و اكتفى به في وضوئه من دون ان يتصدى للتطفين و التخليل، فهذا يدلنا على عدم اعتبار غسل ما تحت الشعر لوضوح أنه صيقلی و لا ينفذ الماء داخله و تحته الا بعلاج.

فيظهر من ذلك ان الواجب غسله من الوجه هو المقدار الذي يصل إليه الماء بطبعه حين إسداله على الوجه فلا- يجب التخليل و التطفين و التعمق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٧٢

.....

في إيصال الماء إلى البشرة بل و لا إلى الشعر المحاط بالشعر.

و صحیحه زرارة المرویه فی التهذیب قال: قلت له: أرأیت ما كان تحت الشعر قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجري عليه الماء «١» و رواها الصدوق فی الفقيه بإسناده إلى زرارة عن أبي جعفر- ع- و نظيرها غيرها من الروایات فان مقتضى تلك الروایات عدم وجوب التطفين و التعمق فی غسل الوجه و کفایة مجرد جريان الماء عليه من دون وصوله الى ذات البشرة بل و لا الى الشعر المحاط بالشعر.

تبليغ:

لا يخفى ان الرواية في كل من الفقيه والتهذيب- على ما في الوسائل المطبوعة جديدا- بلفظه اللام في قوله: فليس للعباد وكذا ظاهر الوافي ان نسختي الفقيه والتهذيب متواقتان من هذه الجهة، لأنه بعد ما نقلها عن التهذيب أشار إلى ان الصدوق في الفقيه أيضا روى مثله عن أبي جعفر عليه السلام و ظاهر المماثلة هي المماثلة من جميع الجهات و عدم الفرق بين التهذيب و الفقيه من هذه الناحية. إلا أن شيخنا المحقق الهمданى «قد» رواها عن التهذيب باللام كما نقلناها و عن الفقيه بـ «على» و انه ليس على العباد ان يغسلوه. وقد عرفت انه مخالف لنقل الوافي و الوسائل المطبوعة جديدا. نعم التهذيب و الفقيه- في طبعتهما الأخيرة- موافقان لنقل شيخنا المحقق فليلاحظ هذا كله في أصل المسألة.

(١) المروية في ب ٤٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٧٣

.....

بـ الكلام في أمور:

إشارة

«الأول»: ان غسل ظاهر اللحية أو الشعر في مثل الحاجب و الشارب هل هو على سبيل الحتم و اللزوم بحيث لو غسل ذات البشرة و ترك الغسل في ظاهرهما فسد وضوءه أو انه على وجه الرخصة و الجواز بمعنى ان غسل ظاهر اللحية أو الشعر مجزئ عن غسل البشرة لا انه متعين على وجه اللزوم؟

الأول هو المتعين و ذلك لأن ظاهر قوله- ع- في صحیح زرارة المتقدمة: فليس للعباد ان يغسلوه، انما هو نفي المشروعية و الجواز، فلا- يجوز للمتوسط ان يغسل نفس البشرة هذا على نسخة «اللام» و أما على النسخة الأخرى أعني قوله- ع- فليس على العباد ان يغسلوه فظاهرها و ان كان هو نفي الوجوب و الإلزام عن غسل ذات البشرة و لا دلالة لها على نفي المشروعية و الجواز غير ان نفي الوجوب يكفى في الحكم ببطلان الوضوء فيما إذا غسل نفس البشرة و ذلك لأنه بعد عدم وجوبه تحتاج مشروعيته و جوازه إلى دليل و هو مفقود.

ان قلت: يكفى في الدلالة على ذلك الروايات المطلقة و الآية المباركة الدالتان على وجوب غسل الوجه و البشرة كما تقدم و بما كافيتان في الحكم بمشروعية غسل البشرة و كونه متعلقا للأمر.

قلت: نعم و لكنك قد عرفت بما لا مزيد عليه ان المطلقات مخصوصة بما دل على لزوم غسل ظاهر الشعر فقد رفينا اليك عن مقتضى تلك الإطلاقات بالأخبار المتقدمة، و مع التخصيص لا أمر و لا وجوب إذا يحتاج جواز غسل البشرة و الاكتفاء به في مقام الامتثال عن غسل ظاهر اللحية و الشعر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٧٤

.....

- كما إذا لصق بلحيته ما يحجب عن وصول الماء إلى ظاهرها - إلى دليل وهو مفقود.
 «الأمر الثاني»: لا ينبغي الإشكال في وجوب غسل البشرة وعدم كفاية غسل ظاهر الشعر فيما إذا كانت كل واحدة من الشعرات ناتية منفصلة عن الأخرى بفواصل، لعدم صدق الإحاطة بالشعر وقتئذ، كما لا إشكال ولا خلاف في أن الشعر إذا كان كثيفاً بحيث يمنع عن وقوع النظر إلى ذات البشرة وجوب غسل ظاهر اللحية والشعر كالشارب وال حاجبين ولم يجز الاقتصر بغسل ذات البشرة حسب ما تقتضيه الأخبار المتقدمة التي قدمنا الكلام على دلالتها بما لا مزيد عليه.

واما إذا كان الشعر خفيفاً وغير مانع عن وقوع الأ بصار على نفس الوجه والبشرة ففي وجوب غسل الظاهر أو لزوم غسل ذات البشرة خلاف ونزاع، وكلماتهم في ذلك مضطربة على ما نقلها الأصحاب «قد هم» في كتبهم حتى ان بعضهم ادعى الإجماع على وجوب غسل البشرة إذا لم تكن مغطاة بالشعر ابداً بل كانت ظاهرة يقع عليها حس البصر وذكر ان محل الخلاف والتزاع انما هو ما إذا كانت البشرة مستوره بالشعر الخفيف و مغطاه به.

و بعضهم قد عكس الأمر في المسألة فنفى الريب عن الإجماع وعدم الخلاف في عدم لزوم غسل البشرة المستوره بالشعر الخفيف، وذكر ان الخلاف منحصر بما إذا كانت البشرة ظاهرة وغير مغطاه بوجه لا بالشعر الكثيف ولا بالشعر الخفيف كما إذا بنت الشعر على الوجه من غير التفاف بعضه ببعض بان كانت كل شعرة قائمه بأصلها مع الفصل بين منابتها بمقدار إصبع أو أكثر أو أقل.
 ولا يخفى الفرق الشاسع بين الدعويين فان مقتضى الدعوى الأولى ان
 التقنيح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٧٥

.....

اللحية الخفيفه أو غيرها من الشعر الخفيف - و هو الذى لا يمنع عن وقوع النظر إلى ذات البشرة - هي التى وقع فيها التزاع و الخلاف و اختللت فيها آراء الفقهاء، و لا اتفاق على عدم وجوب غسل البشرة - وقتئذ - كما ان مقتضى الدعوى الثانية ان الشعر الخفيف كالشعر الكثيف مورد الانفاق على ان معه لا يجب غسل البشرة و بين الدعويين بون بعيد .
 و عن ثالث ان التزاع لفظي في المقام هذا.

و الذى ينبغي ان يقال: ان الاخبار البيانية الواردة في حكاية وضوء النبي - ص - لم تدع شكا في أى مورد في وجوب غسل البشرة و عدمه لأنها دلتنا على ان اللازم غسله في محل الكلام انما هو عبارة عما يصله الماء بطبيعة عند إسداله على الوجه من دون فرق في ذلك بين ما عليه شعر خفيف و ما كان عليه شعر كثيف، حيث حكت ذلك عن وضوء النبي و كان الأئمة - ع - أيضاً يكتفون به في وضوئاتهم.

ولاح لهم - ع - و ان لم تكن خفيفه، إلا ان الشعر الخفيف كان موجوداً على وجوههم و ذلك لأن من الواضح ان وجوههم - ع - لم تكن إلا متعارفة و وجود الشعر الخفيف في الوجه المتعارف أيضاً غير قابل للإنكار كالشعر النابت على الخدين بل الموجود بين الحاجبين، لأنه أيضاً خفيف إلا في بعض الناس وقد كانوا - ع - يكتفون بغسل الظواهر من ذلك بمقدار يصل اليه الماء - بحسب الطبع - عند إسداله.

إذا فالمدار فيما يجب غسله - بمقتضى تلك الروايات - على المقدار الذي يصل إليه الماء بطبيعة عند إسداله من أعلى الوجه من غير تعمق و لا تبطين و ببركة تلك الاخبار لا يبقى لنا اي مورد نشك فيه في وجوب غسل البشرة و عدمه هذا ثم لو أغمضنا عن ذلك فنقول: الشعر النابت على الوجه على ثلاثة أقسام:

التقنيح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٧٦

.....

أقسام الشعر النابت على الوجه:

«الأول»: ما نقطع بصدق عنوان المحيط عليه لغزارته و كثافته المانعين عن وقوع حس البصر على البشرة و هذا مما نعلم باحاطته على الوجه و كونه مشمولاً للأخبار الدالة على ان الوجه المحاط بالشعر لا يجب غسله بل يجزى غسل ظاهر الشعر عن غسله.

«الثاني»: ما نقطع بعدم انتباط عنوان المحيط عليه اما لخفته او لأن كل فرد من افراده قد ثبت مستقلاً و منفصلاً عن الآخر اي من غير التفاف بعضها ببعض بحيث تظهر البشرة الواقعه تحته بوضوح ولا يكون شعرها مانعاً عن رؤيتها و هذا أيضاً لا إشكال في حكمه فإن غسله لا يجزى عن غسل البشرة في الوضوء لعدم إحاطته بالوجه على الفرض فلا مناص من غسل الوجه حينئذ.

و هل يجب غسل الشعر أيضاً و ان لم يكن محيطاً أو لا يجب؟ الظاهر هو الوجوب و هذا لا لأن الشعر من تواعي الوجه الواجب غسله، لأن التابع لا دليل على اتحاد حكمه مع المتبوع دائماً و لا من جهة الأصل العملي بدعوى أن المأمور به و هو الطهارة معلوم للمكلف و انما يشك في سببه و انها هل تحصل بغسل الوجه فحسب أو لا بد من غسل الشعر أيضاً و مع الشك في المحصل و السبب لا بد من الاحتياط و قاعدة الاستعمال فيه هي المحكمة.

و ذلك لما من ان الطهارة ليست مسببة عن الوضوء. بل الطهارة هي نفس الوضوء و معه يرجع الشك الى الشك في التكليف بالمقدار الزائد و يندرج المقام في دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطين و يرجع في الزائد على القدر المتيقن إلى البراءة. بل الوجه فيما ذكرناه صحيحه زراره

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٧٧

.....

المقدمة الآمرة بغسل الوجه من أول القصاصات إلى الذقن بما دارت عليه الإصبعان اعني الوسطى والإبهام و ذلك لضرورة ان الشعر النابت على الوجه أيضاً مما تدور عليه الإصبعان، فإن هذا المقدار من الوجه واجب الغسل في الوضوء و هو يشمل الشعر النابت عليه أيضاً و ان لم يكن محيطاً بالوجه.

«الثالث»: ما نشك في صدق عنوان المحيط عليه و هذا إما من جهة الشبهة المفهومية، كما إذا لم ندر ان المحيط هل هو الشعر الكثيف المانع عن مشاهدة البشرة- دائماً- أو انه يعم ما إذا كان خفيناً و غير مانع عن وقوع النظر على البشرة- دائماً- أو في بعض الأحيان كما عند ملابعة الريح مع اللحية؟ و إما من جهة الشبهة المصداقية بأن علمنا بالمفهوم و ان المحيط هو الذي يمنع عن وقوع حس البصر على البشرة- دائماً- إلا اذا شكنا في مورد في انه من المحيط المانع عن الرؤية أو انه ليس كذلك. و في كلتا الشهتين يجب غسل كل من البشرة و الشعر.

أما في الشبهة المفهومية فلأجل ان مقتضى صحيحه زراره المقدمة المحددة لما يجب غسله من الوجه بما دارت عليه الإصبعان و غيرها مما دل على وجوب غسل الوجه في الوضوء ان المعتبر في الوضوء انما هو غسل البشرة و الوجه. و قد قيدناها بالصحيحه الثانية لزراره الدالة على أن ما أحاط به الشعر من الوجه لا يجب غسله بل يكفي عنه غسل ظاهر الشعر. و إذا فرضنا أن المخصص أو المقيد محمل فلا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن منه و هو ما يمنع عن وقوع حس البصر على البشرة- دائماً- و اما في غيره فيرجع إلى العموم أو الإطلاق و مقتضاهما- كما عرفت- انما هو وجوب غسل البشرة، ففي موارد الشبهة لا بد من غسل البشرة حسب ما تفرضه المطلقات كما يجب غسل الشعر أيضاً بمقتضى ما قدمناه من الدليل، و ان لم يكن محيطاً بالوجه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٧٨

وأما في الشبهات المصداقية فلمكان المطلقات وهذا لا لأجل التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية بل لأجل استصحاب عدم إحاطة الشعر بالوجه ولا سيما بمحاطة أنه من الاستصحاب النعى دون المحمولى أعني استصحاب العدم الأزلى حتى يقال انه مبني على القول بجريان الأصل في الاعدام الأزليه.

وذلك لأن شعر كل إنسان حتى بعد ابوات لحيته لا يكون محيطاً بوجهه من الابتداء بل هو مسبوق بعدم الإحاطة أو لا، والأصل - عند الشك - انه كما كان. وبعد ذلك تشمله الإطلاقات الدالة على ان الوجه إذا لم يحيط به الشعر وجب غسله، كما يجب غسل الشعر، لما تقدم، فالتحصل انه في جميع الصور المتصورة في المسألة لا بد من غسل كل من الوجه والشعر إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الشعر محيطاً بالوجه، لما عرفت من أن غسل البشرة والوجه غير واجب - وقتئذ - هذا.

ثم لا - يخفي الفرق الواضح بين ما ذكرناه في المقام وما اعتمد عليه جملة من الأعلام ومنهم المحقق الهمданى «قده» من العلم الإجمالي بوجوب غسل الوجه - إذا لم يكن الشعر محيطاً - أو بوجوب غسل الشعر - إذا كان محيطاً - ومقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما هو الاحتياط وغسل كل من البشرة والشعر.

والفارق هو انا إذا قلنا بوجوب غسل كل من الوجه والشعر بأصله الاشتغال لم يجز له ان يتمسح ببله شيء منهما، لعدم العلم بكل منه بله الغسل المأمور به، فان ما وجب غسله على المكلف انما هو أحدهما، لا كلاهما، فأحدهما الآخر غير واجب الغسل، ولا يجوز التمسح ببله، وحيث انه غير معلوم، فلا يجوز للمكلف ان يتمسح ببله شيء منهما. وهذا بخلاف ما قررناه، فإنه عليه يتمكن من المسح ببله كل منهما لدلالة المطلقات والأدلة

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٧٩

(مسألة ١) يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة (١) وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه

على وجوب غسل كل من الوجه والشعر.

هذا على ان ما ذكره المحقق الهمدانى «قده» غير تام في نفسه، لأن تنحیز هذا العلم الإجمالي يتوقف على القول بعدم وجوب غسل الشعر مع الوجه - كما إذا لم يكن محيطاً بالوجه - واما إذا قلنا بوجوبه كما اخترناه وعرفت فالعلم الإجمالي منحل لا محالة، و ذلك للقطع بوجوب غسل الشعر على كل تقدير سواء كان محيطاً أم لم يكن، وشك في وجوب غسل الوجه و عدمه ولا مانع وقتئذ من الرجوع الى أصله البراءة.

غسل شيء من الأطراف مقدمة:

(١) إذا شكنا في وجوب غسل شيء من الوجه على نحو الشبهة المفهومية أو الموضوعية، فالرجوع معه إلى الاحتياط أو البراءة يبنت على الخلاف المتقدم في أن المأمور به الواجب تحصيله على المكلفين هل هو عنوان بسيط أعني الطهارة التي هي معلومة لدى المكلف، ولكنه يشك فيما يحصلها، و ما هو سبب لتحقیقها في الخارج، أو ان الواجب أمر مركب و هو نفس الغسلتين والمسحتين؟ فعلى الأول إذا شكنا في وجوب غسل شيء من الوجه لا بد من ان نرجع إلى قاعدة الاشتغال، كما انه على الثاني لا بد من الرجوع إلى أصله البراءة، لأن الشك في أصل توجيه التكليف إلى الزائد بناء على ما هو الصحيح من جريان البراءة عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين هذا فيما إذا شكنا فيما يجب غسله من الوجه.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٨٠

.....

و أما إذا علمنا بالمقدار الواجب غسله من الوجه و هو ما دارت عليه الإصبعان اعنى الوسطى و الإبهام - عرضا - و من القصاص الى الذقن - طولا - ولكن شككنا في أن صب كف من الماء - مثلا - من أعلى الوجه و إمرار اليدين عليه هل يكفي في حصول غسل ذلك المحدود أو لا يغسل به الا المقدار الأقل منه؟ فالأصل الجارى وقتئذ ليس إلا قاعدة الاستعمال و ذلك لأن الاستعمال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، فلا بد من غسل شيء من أطراف الحد و لو يسيرا حتى يقطع بحصول غسل المحدود.

فإن صب الماء من أعلى الوجه و إمرار اليدين عليه لا يمكن - عادة - لا - يتحقق به غسل المحدود من دون زيادة أو نقصانه. بل إنما يغسل شيئا زائدا عليه - ولو يسيرا - حتى نقطع بالفراغ و إنما إن يغسل بمقدار يشك في أنه بمقدار المحدود أو أقل، فالأمر يدور بين الوجهين. وإنما غسله بمقدار المحدود على وجه طابق التعل بالتعل من دون أن يزيد أو ينقص فلا يتيسر - عادة - كما هو الحال في جميع التحديات المكانية. ومع دوران الأمر بين الوجهين المذكورين يتغير الوجه الأول لا محالة قضاء لقاعدة الاستعمال كما مر.

و من هنا يظهر أن المراد بوجوب غسل شيء من أطراف الحد من باب المقدمة كما في المتن إنما هو وجوب غسل شيء من أطراف المحدود من باب المقدمة العلمية، لا مقدمة الوجود، كما التزموا به في جملة من الموارد.

«منها» الطواف الذي يجب الابداء به من محاذاة الحجر الأسود و ينتهي في محاذاته فقالوا انه يبدأ بالطواف من مقدم الحجر الأسود بشيء يسير من باب المقدمة، كما أنه في الشوط السابع ينهي شوطه إلى مؤخر الحجر بمقدار يسير أيضا مقدمة هذا كله في الوجه و كذلك في مثل الأنف و نحوه فإنه يغسل شيئا من داخله من باب المقدمة العلمية كما عرفت.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٨١

و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن (١) فلا يجب غسله.

(مسئلة ٢) الشعر الخارج عن الحد كمسترسل للحجية في الطول، و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطى في العرض لا يجب غسله (٢).

الباطن لا يجب غسله:

(١) أما أن الباطن لا يجب غسله فهو مما لا إشكال فيه، لأن ما يجب غسله من الوجه إنما هو المقدار الذي يصل إليه الماء بطبعه عند إسداله من أعلى الوجه و لو بإمرار اليدين عليه و هذا لا يكون إلا في ظاهر الوجه، كما لا يخفى.

ويؤيد هذه خبر زراره عن أبي جعفر - ع - ليس المضمضة، والاستنشاق فريضة و لا سنّة إنما عليك أن تغسل ما ظهر «١».

و أما عدم وجوب الغسل فيما لا يظهر من الشفتين بعد إطاقهما فالأجل أن هذا المقدار بعد الانطباق مما لا يصل الماء إليه بطبعه عند إسداله من أعلى الوجه. وقد عرف سابقاً أنه المقدار الواجب في غسل الوجه و كذلك في داخل العين و نحوها.

الشعر الخارج عن الحد:

(٢) و ذلك لأن الواجب أولا إنما هو غسل البشرة لقوله عز من قائل:

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ۔ ۝ وَالْأَخْبَارُ الْمُتَقْدِمَةُ قَرِيبًا، إِلَّا أَنَا خَرَجْنَا عَنْ مَقْتَضاهُمَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ مِنْ أَنْ غَسْلَ الشِّعْرِ
المحظ بالوجه

- (١) المرويّة في ب٢٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(٢) المائدة: ٥:٦

(مسألة ٤) لا يجب غسل باطن العين، والأنف و الفم (٢) إلا شيء منها من باب المقدمة.
(مسألة ٥) فـ ما أحاط به الشعـر لا يـحـىء غـسـلاً المحـاط عـنـ المـحـيط (٣).

يجزى عن غسل ذات البشرة بالمعنى المتقدم، وبها رفينا اليد عما تقتضيه الآية المباركة والأخبار المتقدمة، كما استكشفنا بها ان المراد بالغسل الواجب هو غسل الشعر المحاط بالبشرة و ذلك، لحكمة منها.

و من الظاهر أنها إنما تختص بالشعر المحيط بالمقدار المتعارف وأما ما كان خارجا عن المتعارف في الطول أو كان خارجا عما دارت عليه الأصياعان - عرضا - كع بضم اللام حرف دللا على كون غسله مجزئا عن غسل ذات البشرة و لعله ظاهر .

(١) كما قد يتفق في بعض النساء، والوجه فيما أفاده «قدّه» أن بعض الروايات الواردة في الباب وإن كان مشتملاً على عنوان الرجل، كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما-ع- قال: سأله عن الرجل يتوضأ أم يطعن لحيته؟ قال: لا «١» إلا أن صححه زراره المتقدمة عن أبي جعفر-ع- قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعبد أن يغسلوه (أن يطلبوه) ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء «٢» عاملاً شاملة لكل من الرجال والنساء.

(٢) قد أسلفنا الكلام على ذلك في بعض الفروع المتقدمة و ذكرنا أن البواطن لا يجب غسلها إلا بمقدار يسير من باب المقدمة العلمية فلاحظ

(٣) قد سردنا تفصيل الكلام في ذلك سابقاً ولا حاجة معه إلى الإعادة فليراجع.

- (١) المرويَّةُ فِي بَابِ ٤٦ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ مِنَ الْوَسَائِلِ.
 (٢) الْمَوْهِيَّةُ فِي بَابِ ٤٦ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

^{٨٣} التنصح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص:

(مسألة ٦) الشعور الرفاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها (١).

(مسألة ٧) إذا شك في أن الشعر محظى أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة (٢).

(مسألة ٨) إذا بقى مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الموضوع (٣).

(١) قد أسلفنا الوجه في ذلك وقلنا أن الدليل على وجوب غسل تلك الشعور هو ما دل على وجوب غسل الوجه بما دارت عليه الإصبعان، فإنه يدلنا بوضوح على أن الوجه بهذا المقدار مما لا بد من غسله ولو كان فيه شعر خفيف.

(٢) سبق أن تكلمنا على ذلك مفصلاً وقلنا إن الشك في الإحاطة إما أن تكون من جهة الشبهة المفهومية، وإما أن يكون من جهة الشبهة الموضوعية وعلى كلا التقديرتين لا بد من غسل كل من البشرة والشعر، إلا أن الأخبار البينية الحاكمة لوضعه النبوي - ص - لم تدع أي مورد للشك فيه فليراجع.

(٣) مقتضى إطلاق الآية المباركة و الروايات البيانية الواردة في حكاية وضوء النبي -ص- وجوب غسل الوجه و اليدين بجمع أجزاءهما فإذا بقى منها شيء غير مغسول - ولو يسيراً- فلا مناص من الحكم بفساد الوضوء، لأن الواجب ارتباطي، و مع عدم غسل شيء من الوجه و اليدين لم يأت المكلف بالغسل المأمور به شرعاً فلابد من ملاحظة آماقه و أطراف عينيه و حاجبيه حتى لا يكون عليها شيء مما يمنع عن وصول الماء إليه من قيح أو كحل أو وسخ أو وسمة على الحاجب و نحوها.

^٤ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٨٤

(٩) إذا تقن وجود ما شك في، منعه بح تحصا، القن (١) بنواله أو وصول الماء إلى البشرة.

صور الشك في المانعية:

(١) الشك في المانعية على وجهين:
 «أحدهما»: أن يتيقن بوجود شيء ويشك في مانعيته و عدمها، وهذا هو الشك في مانعية الموجود و حاصله الشك في صفة الحاجية بعد القطع بأصل الوجود:
 «ثانيهما»: الشك في أصل وجود الحاجب وهو الشك في الوجود أي وجود المانع.

البشرة و ذلك للعلم باشتغال الذمة بوجوب غسل الوجه أو اليدين، و الشك في فراغ الذمة عن ذلك عند عدم العلم بوصول الماء إلى البشرة و عدم إزالة الشيء الموجود.

ولكن قد يقال: إن صحيحة على بن جعفر-ع- تدلنا على خلاف ذلك حيث روى عن أخيه موسى بن جعفر-ع- أنه سأله عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توضاً أم لا يكفي يصنع؟

قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ^(١) لدلائلها على أن الفساد والبطلان إنما يخسان صورة العلم بحاجية الموجود. وأما إذا لم يعلم بذلك سواء علم عدم الحاجية أو شك فيها ففروعه محكم بالصحة ولا يعني بشكه، ولا يلزم أن يخرج الخاتم من أصبعه.

(١) المرويَّةُ فِي بَابِ ٤١ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ مِنْ الْوَسَائِلِ.
التَّنْقِحُ فِي شَرْحِ الْعَرْوَةِ الْوَثْقَى، الطَّهَارَةُ ٤، صَ: ٨٥

و موردها كما ترى هو الشك فى حاجية الموجود. و «برده»: إن على بن جعفر - ع - قد سأله أخاه في صدر الرواية عن المرأة علىها السوار والدملح في بعض ذراعها لا تدرى بحرى الماء

تحته أم لا كيف يصنع؟ إذا توّضأت أو اغتسلت قال: تحرّك حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه و مع هذا السؤال لم تكن أية حاجة و محل إلى السؤال عن الخاتم الموجود على الإصبع للقطع بعدم الفرق بين الخاتم والسوار والدملج ولا بين المرأة و غيرها. و من هنا أجابه -ع- بأن الخاتم إن كان كالسوار والدملج في إمكان إيصال الماء إلى البشرة تحته بتحرّيكه فحاله حالهما في أنه يتخيّر بين تحريكه و نزعه في إحراز وصول الماء إلى البشرة. و أما إذا كان الخاتم على نحو لا يصل الماء تحته حتى إذا حرّكه فلا محالة يتّبع نزعه تحصيلا للقطع بوصول الماء إلى البشرة.

إذا قوله -ع- ان علم أن الماء لا يدخله فيخرجه غير ناظر إلى أن في صورة الشك في الحاجية لا يجب على المكلّف أن يفحص و يخرج الخاتم من إصبعه، و إلا لكان مناقضاً لصدرها الصريح في وجوب الفحص و إيصال الماء إلى البشرة عند الشك في الحاجية. بل هو ناظر إلى ما عرفت من أن الخاتم إذا كان كالسوار والدملج فحاله حالهما في التخيّر بين التحرّيك والتزعّي و أما إذا علم أنه على نحو لا يصل الماء تحته ولو بالتحرّيك فلا مناص من نزعه و إخراجه هذا.

ثم لو سلمنا أن ذيل الصحيح ناظر إلى عدم وجوب إحراز وصول الماء إلى البشرة لدى الشك في حاجية الشيء الموجود فهو كما عرفت مناف لصدرها و بذلك تصبح الرواية مجتملة فتسقط عن صلاحية الاعتماد عليها في مقام الاستدلال، و لا بد معه من أن نرجع إلى الأصل العملي وقد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٨٦

و لو شك في أصل وجوده يجب الفحص (١) أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدهه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

عرفت أن مقتضى قاعدة الاستعمال هو إحراز وصول الماء إلى البشرة بإزالة الشيء الموجود أو بغيرها مما يوجب الإحراز في مقام الامتثال.

أما الوجه الثاني فيأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية فلاحظ.

(١) هذا هو الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين للشك في المانعية أعني الشك في أصل وجود الحاجب المعروف بين الأصحاب (قدّهم).

أن الشك في وجود المانع مما لا اعتبار به. و قد استدل عليه بأمور:

«الأول»: الإجماعات المنقوله على أن الشك في وجود الحاجب غير قابل للاعتئان به. و «يدفعه»: أن الإجماعات المدعاه أمور حدسية و معلومة المدرك أو محتمله، فلا تكون كاشفة عن رأي المعصوم -ع- و لهذا لا يسعنا الاعتماد على مثلها في استنباط الأحكام الشرعية بوجه.

«الثاني»: الاستصحاب، لأن الحاجب قد كنا على يقين من عدمه، فإذا شكّكتنا في طروره ببنينا على عدمه بمقتضى الأدلة الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك.

و «فيه»: ان وجود الحاجب و عدمه مما لا أثر له، و إنما الأثر الشرعي مترب على وصول الماء إلى البشرة و عدمه، و استصحاب عدم الحاجب لإثبات وصول الماء إلى البشرة من الأصول المثبتة التي لا نقول باعتبارها فان وصول الماء إليها من اللوازم العقلية، لعدم طرور الحاجب.

و دعوى أن الواسطة خفية، و معه يكون المثبت حجة مما لا يصنف إلى لما ذكرناه في المباحث الأصولية من أنه لا أثر لخفاء الواسطة و جلائهما و الأصول المثبتة غير معتبرة بإطلاقها، فإن الاعتبار في موارد الاستصحاب إنما هو بالمتيقن و المشكوك فيه و لا اعتبار بغيرهما من اللوازم و الملزومات بل اللوازم بأنفسها مورد لاستصحاب العدم فيقال -مثلاً- ان وصول الماء

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٨٧

.....

إلى البشرة- اللازم لعدم طر و الحاجب في محل الكلام- لم يكن متحققا قبل ذلك قطعا، فإذا شككنا في تبدلها إلى الوجود نبني على عدم وصوله إليها في زمان الشك أيضا.

«الثالث»: وهو العدة دعوى المتدينين المتصلة بزمان المعصومين- عـ- الجارية على عدم الاعتناء بالشك في وجود الحاجب، لأن الإنسان في أكثر الفضول لا يخلو عن البق و البرغوث و غيرهما من الحيوانات المؤذية الصغار و يتسبب بمصها أو قتلها- و هي على جسم الإنسان- وقع قطرة أو قطرتين من الدم على اللباس أو على أعضاء الغسل أو الوضوء و هي مانعة عن وصول الماء إلى البشرة- غالبا- كيف و ربما يصعب إزالتها بعد الجفاف.

معانا لم نسمع و لم نر أحدا من المتدينين يفحص عن ذلك في بدنـه عند اغتسالـه أو توضـه بل ينسبون المـفحـصـ عن ذلك إلى الوسـاسـ، مع وجود الـاحتـمالـ إذ قد يحصل انـقطـعـ للمـكـلـفـ بـخـلـوـ بـدـنـهـ منـ دـمـ القـملـ وـ الـبـقـ وـ قـذـىـ الـبـرـاغـيـثـ.

وـ هـذـهـ السـيـرـةـ قد اـدـعـاهـاـ جـمـعـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ وـ مـنـهـمـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ «قـدـسـ سـرـهـماـ»ـ وـ هـيـ إـنـ ثـبـتـ وـ تـمـتـ فـلاـ كـلـامـ، وـ لـكـنـ الـخـطـبـ كـلـ الـخـطـبـ فـيـ ثـبـوـتـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ مـلـاحـظـةـ أـنـهـ ثـابـتـهـ أـوـ غـيرـ ثـابـتـهـ، وـ مـلـاحـظـةـ ذـلـكـ هـيـ الـعـدـةـ فـيـ الـمـقـامـ. وـ الـظـاهـرـ أـنـ السـيـرـةـ غـيرـ ثـابـتـهـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ النـاسـ فـيـ عـدـمـ اـعـتـنـائـهـ بـاـحـتـمـالـ الـحـاجـبـ مـخـلـفـوـنـ فـجـمـلـهـ مـنـهـمـ لـيـعـتـنـونـ بـاـحـتـمـالـهـ مـنـ جـهـةـ غـفـلـتـهـمـ عـنـ أـنـ فـيـ أـبـدـانـهـمـ حـاجـبـاـ وـ مـعـ الـغـفـلـةـ لـاـ اـحـتـمـالـ وـ لـاـ شـكـ حتـىـ نـعـتـنـىـ بـهـ أـوـ لـاـ نـعـتـنـىـ بـهـ إـذـ فـعـدـمـ اـعـتـنـائـهـ بـالـشـكـ مـنـ بـابـ السـالـبـةـ بـاـنـتـفـاءـ مـوـضـعـهـاـ. وـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ القـسـمـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ، لـأـنـ الدـلـيلـ اـنـمـاـ هوـ جـريـانـ سـيرـتـهـ

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٨٨

(مسئلة ١٠) الثقة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها (١) بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أولا.

على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب عند الشك و الاحتمال لا عند الغفلة و عدم الاحتمال و جملة منهم لا يعتنون باحتماله من جهة الاطمئنان بعد طر و الحاجب على أبدانهم أو مواضع وضوئهم فلا يشكون في وجود الحاجب و لا يحتملونه احتمالا عقلانيا حتى يعترض به و ان كان الاحتمال الضعيف موجودا و هذا أيضا أجنبى عما نحن بصدده.

و جملة ثلاثة لا يطمئنون بعدهم و لا يغفلون عنه بل يشكون و يحتملون وجوده، و لم يثبت لنا أن المتدينين من هذا القسم الثالث لا يعتنون باحتمالهم و شكهم هذا و السيرة دليل لبى لا بد من اليقين به و لا علم لنا بثبوت السيرة في هذه الصورة. و من هنا ذكر شيخنا الأنصاري (قدره) أنه لو ثبت سيرتهم على عدم الاعتناء بالشك في وجود الحاجب للزم أن لا يعتنوا باحتمال مثل وجود القلسوة على رءوسهم أو ثوب على أعضائهم، أو جورب في أرجلهم مع أنه مما لا يمكن التفوته به.

فالمحصل أن السيرة- من أهل النظر و غير المقلدة- على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب غير ثابتة. و أما المقلدة فلا يمكن الركون على عملهم و سيرتهم لاحتمال تقليدهم و تبعيthem في ذلك لمن يرى تمامية السيرة كصاحب الجوهر و المحقق الهمدانى و غيرهما من الأعلام قدس الله أسرارهم.

و معه لا بد من الرجوع إلى الأصل و هو كما عرفت يقتضى عدم وصول الماء إلى البشرة فلا بد من التدقيق و إحراز أن الماء قد وصل إلى البشرة.

(١) لما تقدم من أن ما يجب غسله على المكلف في الوجه فإنما هو المقدار الذي يصله الماء بطبعه عند إسداله من القصاص، و البواطن- و منها

التبيّن في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٨٩
 «الثاني»: غسل اليدين (١) من المرفقين إلى أطراف الأصابع.

باطن الثقبة في الأنف- ليس كذلك، لأن الماء لا يصل إليه بطبيعة عند إسداله من القصاص فلا يجب غسلها.

الثاني من واجبات الوضوء: [غسل اليدين]

اشارة

(٢) لا اشكال ولا كلام في وجوب غسل اليدين في الوضوء بحسب الكتاب والسنة، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين بل لعله من ضروريات الدين وإنما الكلام في جهات:

«الأولى»: وجوب غسل المرفقين مع اليدين. ذكر الشيخ الطوسي (قده) في محكم خلافه أن الفقهاء بأجمعهم التزموا بوجوب غسل المرفقين مع اليدين الا-زفر- وهو من لا يعبأ بمخالفته- وقد ثبت عن الأئمة-ع- ان (الى) في الآية بمعنى (مع) والأمر كما أفاده (قده) فإن الأخبار البينية الواردة في حكاية وضوء النبي-ص- صريحة الدلالة على وجوب غسل المرفقين مع اليدين. إذا فكلمة (الى) في الآية المباركة بمعنى (مع).



و هذا لا بمعنى ان كلمة (الى) مستعملة بمعنى (مع) بل بمعنى أن الغاية داخلة في المعني على ما يوافيك تفصيله قريبا ان شاء الله.
 فوجوب غسل المرفقين مع اليدين مما لا اشكال فيه، إنما المهم بيان معنى المرفق.

بيان معنى المرفق:

و المتحصل مما ذكره في تفسير المرفق معان ثلاثة:

التبيّن في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٩٠

.....

«الأول»: ان المرفق هو الخط الموهومي الفاصل بين عظم الذراع المحاط بعظمي العضد المحيطين، فان من وضع يده على مفصل العضد والذراع يرى أن في العضد عظمان محيطان بعظم الذراع.

و على هذا لا معنى للنزاع في أن الغاية-أى المرفق- داخلة في المعني أعني ما يجب غسله، و ذلك لأنه لا معنى لغسل الخط الموهوم فان الغسل إنما يقع على الأجسام الخارجية دون الأمور الوهمية. نعم يجب غسل كل من عظمي العضد و عظم الذراع لوقوعها تحت ذلك الخط الوهمي و هو المرفق على الفرض. و أما نفس ذلك الخط و المرفق فقد عرفت أنه لا معنى لغسله.

«الثاني»: ان المرفق هو عظم الذراع المتداخل في عظمي العضد و هو المعبر عنه بطرف الساعد الداخلي في العضد على ما نسب إلى ظاهر العلامة في المنتهي و محتمل كلامه في النهاية، و على هذا لا مانع من النزاع في أن المرافق أعني عظم الذراع داخل في المعني أم خارج عنه، لأنه بمعنى ان عظم الذراع أيضا مما يجب غسله مع اليدين أو لا يجب.

«الثالث»: أن المرفق هو مجموع العظام الثلاثة المترکبة من عظم الذراع المحاط و عظمي العضد المحيطين بعظم الذراع كما هو مختار

الماتن «قده»، و لا يستفاد شيء من هذه المعانى من الآية المباركة و لا من الأخبار المشتملة على ما اشتملت عليه الآية المباركة من تحديد اليد الى المرفق.

و لا يدلنا شيء من ذلك على أن المرفق هو الخط الوهمي حتى لا يبقى معه مجال للنزاع في أنه داخل في المغنى أو خارج عنه أو أن المرفق بمعنى عظم الذراع أو مجموع العظام؟ كما لا يمكن أن يستفاد من شيء منها - في نفسها - أن المرفق داخل في المغنى أو خارج عنه، إذ الغاية عند أهل المحاوره

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٩١

.....

قد تكون داخلة في المغنى وقد تكون خارجة عنه.

غير أن التسالم القطعى والإجماعات المدعاه والأخبار البينية دلتنا على أن المرفق واجب الغسل مع اليدين فوجوب غسله معهما مما لا - كلام فيه، و ان لم يعلم أنه بأى معنى من المعنين الآخرين، فإنه على المعنى الأول لا معنى لغسله كما مر. إذا فتلوك الأمور قرينة على ان كلمة (الى) انما هي بمعنى حتى أو مع في الآية المباركة و ان الغاية داخلة في المغنى كما أشرنا اليه.

و قد تقدم ان هذا لا - بمعنى أن كلمة (الى) مستعملة بمعنى (حتى أو مع) حتى يقال انه لم يعهد استعمالها بهذا المعنى بل الكلمة مستعملة في معناها الموضوع له. لكن المراد الجدى منها هو معنى (حتى أو مع) و عليه فلا - يبقى إشكال في دخول الغاية في المغنى.

إذا لا بد من تعين ما هو الداخل في وجوب الغسل و انه أى عظم و هل هو خصوص عظم الذراع - كما نسب إلى العلامة - (قده) أو مجموع العظام في المفصل؟

الثانى هو الظاهر و ذلك لأن تفسير المرفق بعظم الذراع مضافا إلى أنه على خلاف معنى المرفق - لغة - لأنه من الرفق والالئام، و الملشم في المفصل مجموع العظام الثلاثة فلا موجب لتخسيصه بأحددها و هو عظم الذراع - دون عظمي العضد - مخالف لتصريح الصحيحه الواردة في المقام و هي صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - ع - قال:

سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده «١».

لأن الظاهر من اليد - التي قطعت - في مقابل العضد هو الذراع، و الظاهر أيضا ان الذراع قد قطع بتمامه و انفصل عن عظمي العضد بحيث

(١) المروية في ب ٤٩ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٩٢

مقدماً لليمني على اليسرى (١)

لم يبق من عظم الذراع شيء فلو كان المرفق بمعنى عظم الذراع فما معنى وجوب غسل العضد حينئذ. لأنه أمر آخر غير المرفق و الذراع.

فهذا يدلنا على أن العضد - بعظميه - من المرفق و حيث أخرج و انفصل بعضه - أى المرفق - وجب غسل الباقى منه و قوله - ع - يغسل ما بقى .. أيضا شاهد على هذا المدعى و به نستكشف أن العضد هو باقى المرفق إذا يصح ما اختاره الماتن (قده) من أن المرفق هو المؤتلف من مجموع العظام الثلاثة و هو المشهور أيضا بين الأصحاب (قدتهم) بحيث لو فرضنا أن اليد قد قطعت وجب غسل الباقى

من المرفق و هو العضد و سيعرض له الماتن «قده» فيما يأتي من الفروع إن شاء الله.

تقديم اليمني على اليسرى:

(١) هذه هي الجهة الثانية التي لا بد من أن يتكلم عنها في المقام وهي مسألة تقديم اليد اليمنى على اليسرى في غسلها و هذه المسألة وإن كان يأتي عليها الكلام عند التكلم على شرائط الوضوء إن شاء الله غير إننا ن تعرض لها في المقام تبعاً للماتن «قده» فنقول إن المسألة متصلة عليها بين الأصحاب «قدهم» و العمدة فيها هي الروايات الكثيرة الواردة في الأمر بإعادة غسل اليد اليمنى و غيره من أفعال الوضوء فيما إذا غسلها قبل أن يغسل اليد اليمنى.

«منها»: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله ع- قال: إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه و مسح رأسه و رجليه فذكر بعد التقىح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٩٣

.....

ذلك، غسل يمينه و شماليه و مسح رأسه و رجليه (١).

و «منها»: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله ع- قال: ان نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار .. (٢).

و «منها»: صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع- في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار (٣).

و يبدو من بعض الروايات الواردة في المقام أن المسألة من المسائل المسلمة عند الرواة حيث سئل ع- عن بدأ بالمروءة قبل الصفا قال:

يعيد، ألا- ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء (٤) و نظيرها ما ورد في حديث تقديم السعى على الطواف- قال: الا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك (٥) فان ظاهرهما ان وجوب تقديم اليد اليمنى على اليد اليمنى في الوضوء كان من المسلمين المفروغ عنها عندهم.

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

(١) المروءة في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المروءة في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) المروءة في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٤) المروءة في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٥) المروءة في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التقىح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٩٤

و يجب الابداء بالمرفق، و الغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزئ النكس (١).

لزوم البداء بالمرفق:

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الجهات التي نتكلم عنها في المقام وهي وجوب غسل اليدين من المرفق إلى طرف الأصابع وعدم كفاية النكس، ويدلنا على ذلك جميع ما قدمناه في وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، وعدم جواز النكس من التسالم والإجماع القطعيين، والروايات البينية الحاكية عن وضعه رسول الله -ص- ويزيد المقام على غسل الوجه بموافقة ابن سعيد لأنّه (قده) قد قال بجواز النكس في الوجه، ولكن التزم في اليدين بعدم الجواز، وكذلك السيد المرتضى (قده) في في أحد قوله، وكيف كان فالكل متسلم على عدم جواز غسل اليدين منكسا.

أضف إلى ذلك صحيحة زراره وبكير عن أبي جعفر -ع- عند حكاية فعل رسول الله -ص- ثم غمس كفه اليسرى فعرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى «١» فان اهتمامهما بحكاية عدم رد الباقي -ع- يده إلى المرفق أقوى دليل على أن ذلك من الخصوصيات المعتبرة في الموضوع قد أراد -ع- أن يعرفها وبينها في تلك الروايات.

وفي بعض الأخبار: قلت له: يرد الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل، وإلا فلا «٢» لأن الظاهر أن رد الشعر عبارة عن الغسل

(١) المرويّة في ب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ١٩ من أبواب الموضوع من المستدرك.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٩٥

.....

منكسا، كما أن المراد بقوله: إذا كان عنده آخر. انه إذا كان عنده شخص آخر يتلقى منه لا مانع من أن يغسل يده منكسا. وفي صحیحة زراره المرویة فی الفقیه عن أبي جعفر -ع- . ولا ترد الشعر فی غسل اليدين .. «١».

و يؤيد ما ذكرناه عدة روايات قد وردت في أن الكلمة (إلى) في الآية بمعنى (من) وهذا لا بمعنى أنها مستعملة فيه لأنّه استعمال غير معهود بل بمعنى أن المراد الجدي منها هو ذلك كما مر كرواية الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن قوله تعالى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ». فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق: فقال: ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (من) إلى المراقي ثم أمر يده من مرافقه إلى أصابعه «٢» وفي قضية على بن يقطين حيث أمره -ع- أن يغسل يديه من المرفقين بعد ما ارتفعت عنه التقية «٣».

وفيما علمه جبرئيل، حيث روى في كشف الغمة عن على بن إبراهيم في كتابه عن النبي -ص- وذكر حدثا إلى أن قال فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد: قم توضا للصلوة فعلمه جبرئيل عليه السلام الموضوع على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين «٤» إلى غير ذلك من الروايات غير الخالية عن ضعف في

(١) المرويّة في الفقیه ج ١ ص ٣٨ وقد روى صدرها في ب ١٧ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ١٩ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٣٢ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٤) المرويّة في ب١ من أبواب الوضوء من المستدرك.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٩٦

.....

في السند، الا أنها صالحة لأن تكون مؤيدة للمدعى.

ثم انه لا تنافي بين ما ذكرناه وبين الآية المباركة فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْكَرِيقِ «١» لأن الآية المباركة إما ظاهرة في أن كلمة (إلى) غاية للمغسول و بيان لما يجب غسله من اليد، فان لليد إطلاقات كثيرة، فقد تطلق على خصوص الأصابع والأشاجع كما في آية السرقة وقد تطلق على الزند كما في آية التيمم، و ثالثة تطلق على المرفق كما في آية الوضوء، و رابعة على المنكب كما هو الحال في كثير من الاستعمالاتعرفية.

فأراد عز من قائل أن يحددها و يبين أن ما لا بد من غسله في اليد انما هو بهذا المقدار إذا فلا تعرض للآية إلى كيفية غسلها، و انما أوكلت بيان ذلك إلى السنة، و سنة النبي -ص- و الأئمة -ع- قد دلتا على أنها لا بد من أن تغسل من المرفق إلى الأصابع فالسنة قد بيّنت ما لم يكن مبيّنا في الآية المباركة، فلا تكون الآية منافية لما قدمناه من لزوم كون الغسل من المرفق إلى الأصابع.

و إما أن الآية -إذا لم تكن ظاهرة في كون الغاية غاية للمغسول- فعلى الأقل ليست بظاهرة في كون الغاية غاية للمغسل فلا تعرض للآية إلى ذلك حتى تكون منافية للزوم كون الغسل من المرفق إلى الأصابع أو موافقة له، و كيف كان فالآية غير ظاهرة فيما سلكه العامة، و لا أنها منافية لما سلكه الخاصة أعني ما قدمناه من لزوم كون الغسل من المرفق إلى الأصابع، و العامة أيضا لم تدعوا رجوع الغاية إلى الغسل و انما يدعون ان الغاية غاية للمغسول و قد استدلوا على مسلكهم اعني جواز الغسل منكسا بإطلاق الأمر بالغسل في الآية المباركة و ان مقتضى إطلاقه جواز غسل اليد من الأصابع إلى المرفق.

(١) المائدة: ٥: ٦

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٩٧

و المرفق مركب من شيء من الذراع و شيء من العضد، و يجب غسله بتمامه (١) و شيء آخر من العضد من باب المقدمة (٢) و كل ما هو في الحد يجب غسله (٣) و إن كان لحمًا زائداً أو إصبعاً زائداً.

(١) كما تقدم و عرفت.

(٢) قد أسلفنا أن المراد بالمقدمة إنما هو المقدمة العلمية دون مقدمة الوجود، فان غسل الموضع المعين على نحو لا يزيد عنه ولا ينقص أبداً متعذر خارجاً، فاما أن يكون المقدار الذي غسله أقل من المقدار اللازم ولو بمقدار قليل، و إما أن يكون زائداً عنه بشيء، و قد تقدم أن الثاني هو المتعيين بحكم العقل.

كل ما هو في الحد لا بد من غسله:

(٣) الظاهر أن المسألة متسالمة عليها بين الأصحاب «قد هم» و الوجه فيه ما ورد في ذيل صحيحة زراره و بكير المقدمة: فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله .. «١» لأن المستفاد منها ان اليد من المرفقين إلى الأصابع أعني المقدار الواقع بين الحدين لا بد من غسلها بما لها من التوابع والأطوار فإذا كان على يده لحم زائد أو إصبع زائد فلا مناص من غسله بمقتضى تلك الصحيحة.

بلا فرق في ذلك بين أن يكون الزائد خارجاً عن المحدود و ما إذا لم يكن كما إذا فرضنا أن الإصبع الزائد أطول من بقية الأصابع، لأن مقتضى إطلاق الصيحة وجوب غسلها بطولها لما عرفت من أن كلما كان على اليد من المرفق إلى الأصابع لا بد من غسله بمقتضى تلك الصيحة.

(١) المروية في بـ ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٩٨

ويجب غسل الشعر مع البشرة (١)

وأما ما ورد في بعض الروايات من تحديد اليد الواجب غسلها بقوله -ع- وحد غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع «١» فالظاهر أن نظرها إنما هو إلى الأيدي المتعارفة ولا نظر لها إلى مثل الإصبع الزائد أو اللحم الزائد على اليد، إذا فمقتضى إطلاق قوله -ع- فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله وجوب غسل كل ما كان على اليد وان كان خارجاً عن المحدود لطوله.

يفصل الشعر مع البشرة:

(١) قد أسلفنا أن مقتضى إطلاقات أدلة الغسل في الموضوع وجوب غسل البشرة في كل من الوجه واليدين وعدم جواز الاجتزاء بغسل غير البشرة عن غسلها، إلا أن الأدلة الخارجية دلتنا في خصوص الوجه على كفاية غسل الشعر عن غسله فهل الأمر في اليدين أيضاً كذلك فيجزى غسل شعرهما عن غسلهما أو لا بد من غسل البشرة في اليدين؟
فهناك أمران:

«أحدهما»: ان الشعر الموجود على اليدين هل يجب غسله عند غسلهما أو لا يجب؟ لا إشكال في أن اليدين كالوجه في وجوب غسل الشعر الموجود عليهما مع غسلهما و ذلك أما في الوجه فلما مر وعرفت. و أما في اليدين فالصيحة زرارة و بكير المتقدمة و غيرها مما دل على وجوب غسل اليدين مما بين المرفق والأصابع فإنها و لا سيما الصريحة كالصريح في وجوب غسل كل ما كان على اليدين من المرفقين إلى الأصابع حيث قال -ع-

(١) المروية في الفقيه ج ١ ص ٢٨.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٩٩

.....

فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله «١» فوجوب غسل الشعر الكائن على اليدين عند غسلهما مما لا ينبغي الكلام فيه. و إنما الكلام في الأمر الثاني الذي يأتي بعد ذلك.

و «ثانيهما»: انه هل يجزى غسل الشعر الكائن على اليدين عن غسل بشرتهما كما هو الحال في الوجه أو لا بد من غسل البشرة أيضاً؟
مقتضى إطلاقات أدلة وجوب الغسل لزوم غسل البشرة واليدين و عدم كفاية غسل الشعر عن غسلها كما هو المشهور بين الأصحاب «قدhem» بل عن شيخنا الأنصاري «قدhem» دعوى الاتفاق على عدم أجزاء غسل الشعر عن غسل اليدين و استظهر المحقق الهمданى «قدhe

عدم الخلاف في المسألة عن بعضهم وخالفهم في ذلك كاشف الغطاء «قده» وذهب إلى الاجتراء به. والوجه فيما ذهب إليه هو صحيحة زرارة: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر فقال -ع- كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد (أو للعباد) أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء «٢» بدعوى أن عموم قوله -ع- كلما أحاط به الشعر، الدال على كفاية غسل الشعر عن غسل البشرة في الموضوع عدم الفرق في ذلك بين الوجه واليدين.

ويرد: مضافا إلى الفرق الظاهر بينهما فإن مجرد إجراء الماء على اليدين يكفى في غسلهما -عادة- ولا توجد أية يد يكون ما عليها من الشعرات مانعة عن غسلها عند إجراء الماء على شعرها وهذا بخلاف الوجه لأن شعر الحاجب واللحى قد يكون مانعا عن وصول الماء إلى البشرة ولا تنغسل عند إجراء الماء على شعرها، إن الصححة ليست روایة مستقلة في نفسها، وإنما هي ذيل الروایة الواردة في تحديد الوجه على ما نقله الصدوق «قده»

(١) المرويّة في ب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٤٩ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٠٠

.....

□ في الفقيه «١» حيث روى عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر -ع- أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل؟ فقال:

الوجه الذي .. إلى أن قال: و ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه؟

قال: لا قال زرارة: قلت أرأيت ما أحاط به الشعر. «٢» و عليه فعموم قوله -ع- كلما أحاط به من الشعر، إنما هو بحسب ما أريد من لفظة «ماء» الموصولة، المراد بها الوجه بقرينة صدرها إذا تدلنا الصححة على أن كل وجه أحاط به الشعر فليس على العباد أن يغسلوه. وأما ما صنعه الشيخ «قده» في التهذيب حيث نقلها مستقلة «٣» فهو إنما نشأ من تقطيع الروايات و ليس مستندًا إلى كونها روایة مستقلة، و النتيجة أن الصححة ليس لها عموم حتى يستدل به في اليدين هذا أولا.

و ثانياً: لا معنى لكونها روایة مستقلة فإن قوله -ع- أرأيت ..

لا- يمكن أن يكون كلاما ابتدائيا، حيث لم يسبق سؤال عن شيء و لا حكم بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما حتى يسأل عن أن هذا الشيء إذا أحاط به الشعر كيف يصنع؟ وهذا أيضا بقرينة على أنه ورد في ذيل كلام آخر و هو ما ورد في تحديد الوجه كما قدمناه هنا.

ثم لو أغمضنا عن ذلك و فرضنا أنه روایة مستقلة أيضا لا يمكننا الاعتماد عليه، للقطع بأنه مسبوق بالسؤال عن شيء أو بالحكم بشيء لا محالة، إذ لا معنى لها مستقلة، و حيث لا ندرى أن السابق عليها أى شيء؟ فتصبح

(١) الجزء الأول من الطبعة الحديثة.

(٢) أخرج صدره في ب ١٧ و ذيله في ب ٤٦ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٣) الجزء الأول ص ٣٦٤ من الطبعة الحديثة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٠١

و من قطعت يده من فوق المرفق لا- يجب عليه غسل العضد (١) وإن كان أولى، و كذا إن قطع تمام المرفق و إن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى، فإن قطعت من المرفق- بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد- يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق.

الرواية مجملة لذلک، و لا يمكن الاستدلال بها على شيء، فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من عدم إجزاء غسل الشعر عن غسل البشرة في اليدين و ما ذهب إليه كاشف الغطاء «فده» مما لا وجه له.

مقطوع اليد و صوره:

اشارة

(١) قطع اليد قد تكون مما دون المرفق، وقد تكون من نفس المرفق كما إذا قطع بعضه كعظام الذراع، و بقى مقدار منه كعظام العضد، و ثالثة يقطع مما فوق المرفق و هذه صور ثلاثة.

(أما الصورة الأولى و الثانية): أعني ما إذا قطعت مما دون المرفق أو من المرفق فلا كلام في أن المقدار الباقي - وقشند - مما لا بد من غسله، للقطع بوجوب الصلاة في حقه و عدم سقوطها عن ذمته و القطع بعدم وجوبها مع الطهارة الترابية.

ونتيجة هذين القطعين هو الحكم بوجوب الصلاة في حقه مع الطهارة المائية و حيث أن قطع شيء من أعضاء الوضوء غير موجب لسقوط الأمر بالغسل عن غيره من الأعضاء السالماء، لوضوح أن قطع أحدي اليدين - مثلا - غير مستلزم لسقوط الأمر بالغسل في اليد الأخرى، و كذا فيما إذا قطع مقدار من إحداهما، فإنه لا يستلزم سقوط الأمر بالغسل عن المقدار الباقي من العضو فلا مناص من غسل المقدار الباقي في الصورتين، كما هو مفاد قاعدة «عدم سقوط الميسور بالمعسور» و إن لم نسلمها في غير المقام.

و تدلنا على ذلك جملة من الصحاح:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٠٢

.....

«منها»: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر-ع- قال: سأله عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده (١) بناء على ما قدمناه من أن المرفق هو مجموع العظام الثلاثة أعني عظم الذراع و عظمي العضد.

«منها»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر-ع- قال: سأله عن الأقطع اليد و الرجل قال: يغسلهما (٢).

و «منها» صحيحه رفاعة قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن الأقطع فقال: يغسل ما قطع منه (٣) و معناه انه يغسل المقطوع منه دون المقطوع كما هو المتراء من ظاهر الصحيحه و بذلك يظهر ان الضمير في صحيحه محمد بن مسلم يرجع إلى المقطوع منه في كل من الرجل و اليد و «منها»: صحيحه أخرى لرفاعة عن أبي عبد الله-ع- قال:

سألته عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (٤) و هذه الصحاح قد دلتنا بوضوح على وجوب غسل الباقي من اليد و المرفق في حمل الكلام و هي بحسب السنن صحاح و من حيث الدلالة ظاهرة.

نعم قد يقال ان صحيححتي رفاعة رواية واحدة و إحداهما منقوله، بالمعنى دون اللفظ، و لكن ذلك تم لم يتم و كانت الصحيحتان متعددتين أو متعددتين لا يضر فيما نحن بصدده لظهورها فيما ذكرناه فلاحظ، و لم يتعرض في شيء من الصحاح المتقدمة لى وجه الصراحة- للمقدار الواجب غسله في المسألة، و لعله لأجل كونها ناظرة إلى ما هو المرتكز في الأذهان من لزوم غسل المقدار الذي

يتمكن المكلف من غسله من يده و مرفقه

- (١) المرويّة في بـ ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.
 - (٢) المرويّة في بـ ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.
 - (٣) المرويّة في بـ ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.
 - (٤) المرويّة في بـ ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

^٤ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١٠٣

• • • • •

سواء قل أم كثر.

فقه الرواية:

بقي الكلام في فقه الرواية، حيث ورد في صحيحه محمد بن مسلم:

يغسلهما أى يغسل اليد و الرجل، فيقع الكلام فى أنه ما معنى الأمر بغسل الرجل فى الوضوء و فى تفسير ذلك وجهان: «أحدهما»: أن يقال انه-ع- بقصد بيان ما هو الوظيفة الفعلية فى الأقطع اليد و الرجل و إن الغسل أعم من المسح فقد بين-ع- انه يغسل يده و يمسح رجله «ثانيهما»: أن يحمل الأمر بغسل الرجل على موارد التقية أعنى ما إذا لم يتمكن من المسح على رجليه تقية و الأظهر هو الأول هذا.

وقد يستدل على وجوب الغسل في المقدار الباقي من المرفق أو اليد بقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسor و الاستصحاب. ولكن القاعدة لو سلمنا أن غسل المقدار الباقي في الأقطع ميسور الوضوء- غير ثابتة إذ لم يدلنا عليها أى دليل على ما قررناه في محله.

وأما الاستصحاب فهو أيضاً كسابقه، لعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية كما مر غير مرأة.

على انا لو أغمضنا عن ذلك، وأغمضنا أيضاً من المناقشة في بقاء الموضوع لدى العرف بأن قلنا ان الموضوع في المقدار الباقي من أعضائه قد كان واجباً في حق الأقطع قبل صدوره أقطع و نشك في بقائه عليه بعد صدوره كذلك مع أن الواجب أولاً- في حقه- بمقتضى الآية المباركة و غيرها إنما هو الموضوع التام أعني غسل الوجه و اليدين بتمامهما

^٤ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١٠٤

• • • • •

لَا المقدار الباقي منهما.

فإنما يتم ذلك فيما إذا عرض عليه التقطيع بعد دخول الوقت. دون ما إذا طرأ عليه قبل دخوله، إذ لا يتصف الموضوع في حقه - حينئذ - بالوجوب حتى نستصحبه لدى الشك في بقائه، اللهم إلا على القول بالاستصحاب التعليقي و هو مما لا نقول به.

إذا فالصحيح في الاستدلال ما ذكرناه هذا كله فيما إذا قطعت اليد من المرفق أو عmad دونه.

و إما الصورة الثالثة أعني ما إذا قطعت عما فوق المرفق فهل يجب عليه غسل عضده بدلاً عن يده؟ المعروف بين أصحابنا عدم وجوب غسل العضد في حقه، بل التزم بعضهم بالاستحباب بل لم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن الجنيد. ولكن العبارة المحكية منه غير مساعدة على تلك النسبة قال فيما حكى من كلامه: إذا قطعت يده من مرافقه غسل ما يقع من عضده. وهذه العبارة كما ترى كعبارة

صحيحة على بن جعفر المتقدمة حيث سئل عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال -ع- يغسل ما بقى من عضده «١» وقد قدمنا أن ظاهرها أن المراد بما بقى، إنما هو الباقي من مرافقه وهو العضد بعد ما قطع بعضه أعني الذراع، لأن السؤال إنما هو عن قطع يده من المرفق، فلو كان أراد به قطع تمام المرفق و وجوب غسل العضد بدلاً عن اليد لكان الواجب أن يقول: يغسل العضد مما بقى من يده.

و على الجملة أن الصحيحة ظاهرة في إرادة قطع المرفق مع بقاء مقدار منه و ليست ناظرة إلى قطع اليد عما فوق المرفق، و عليه فعبارة ابن الجنيد خارجة عما هو محل الكلام أعني قطع اليد عما فوق المرفق، و كيف كان

(١) المتقدمة في ص ١٠٢.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة٤، ص: ١٠٥

.....

فلا مستند للقول بوجوب غسل العضد بعد قطع تمام المرفق إلا أمران كلاهما غير قابل للمساعدة عليه.
«أحدهما»: إطلاق صحيحتي رفاعة و محمد بن مسلم المتقدمتين لدلائلهما على الأمر بغسل المكان الذي قطع منه أو بغسلهما أى اليد و الرجل -في أقطعهما- من دون تعرض للمقدار الباقي من اليد فمقتضى إطلاقهما لزوم غسل العضد فيما إذا قطعت اليد عما فوق المرفق، لصدق انه المكان الذي قطع منه و انه يد الأقطع، فيشملها الأمر بالغسل في قوله -ع- يغسلهما.

و «يرده»: أن القرنية القطعية الارتکازية في الصحيحتين وغيرهما من الأخبار المتقدمة مانعة عن انعقاد الإطلاق للروايات، و هي ارتکاز سوتها لأجل إثبات وجوب الغسل و ترتيبه على ما كان يجب غسله لو لا القطع دون ما لم يكن غسله واجبا كذلك أى لو لا القطع، كي يكون مفادها إثبات البديلة للواجب المتعذر، حتى أن ابن الجنيد «قده» أيضا لا يمكنه الالتزام بالإطلاق في تلك الروايات لأن لازم ذلك أن يحكم بوجوب غسل الكتف -مثلا- فيما إذا قطعت اليد من الكتف لصدق انه المكان الذي قطع منه و هذا كما ترى لا يمكن الالتزام به.

و «ثانيهما»: صحيحة على بن جعفر المتقدمة بدعوى دلالتها على الأمر بغسل العضد بعد قطع اليد من المرفق.
و «يرده»: ما قدمناه من أن ظاهرها بل لعل صريحتها وجوب و جوب غسل ما بقى من المرفق الذي هو العضد لا وجوب غسل العضد بعد قطع تمام المرفق، كما إذا قطعت اليد عما فوق المرفق، إذ لو كان أراد ذلك لوجب أن يقول: يغسل العضد مما بقى بعد القطع، إذا فما ذهب إليه المشهور من عدم وجوب غسل العضد عند قطع اليد عما فوق المرفق هو الصحيح.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة٤، ص: ١٠٦

(مسألة ١١) ان كانت له يد زائدة (١) دون المرفق وجب غسلها أيضا كاللحم الزائد، و إن كانت فوقه، فإن علم زيتها لا يجب غسلها و يكفي غسل الأصلية.

حكم اليد الزائدة:

(١) إذا فرضنا لأحد يدا زائدة فهى تتصور على وجوده: لأن اليد الزائدة قد تكون مما دون المرفق، وقد تكون مما فوق المرفق.
أما إذا كانت من دون المرفق، فلا مناص من الحكم بوجوب غسلها سواء كانت أصلية -بالمعنى الآتى فى الصورة الآتية- أم كانت

زائد و الوجه فيه: ما استظهرناه سابقاً من أن مقتضى الآية المباركة والروايات ولا سيما صحيحة الأخرين المتقدمة المشتملة على قوله -ع- ولا يدع شيئاً مما بين المرفقين إلى الأصابع إلا غسله لزوم غسل اليدين من الأشاجع إلى المراقب بما لهما من التوابع واللواحق و من المعلوم أن اليد الزائدة إما أن تكون أصلية أو تكون تابعة للأصلية وعلى كلا التقديرتين لا مناص من غسلها، لعدم جواز ترك الغسل في شيء مما بين الحدين المذكورين في الآية المباركة والروايات و لعل هذا ظاهر.

و أما إذا كانت مما فوق المرفق فقد ذكر لها -فى كلام الماتن صوره و ذلك لأنها قد تكون أصلية تساوى اليدين الآخرين في جميع الآثار المترقبة منها من القوة والبطش والإعطاء والأخذ وغيرهما من آثارهما، وقد حكم «قدّه» فيها بوجوب غسل الزائدة مع اليد الأولى الواقعتين في أحد الجانبين من اليمين أو اليسار - و بجواز المسح بأيدهيهما شاء.

و ما أفاده «قدّه» هو الصحيح، لإطلاق قوله عز من قائل:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١٠٧

.....

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ^١ و غيرها مما دل على الأمر بغسل اليد في الموضوع، لأنها يد حقيقة وأصلية، و نسبتها مع اليد الأخرى متساوية على الفرض فلا يمكن ترجيح إحداهم على الأخرى من غير مرجع و كونها زائدة إنما هي بالنسبة إلى الخلقة الأصلية فلا ينافي كونها أصلية بالإضافة إلى شخص المكلف إذا فلا وجه لاختصاص الحكم بإحداهم دون الأخرى.

و قد يقال بعدم وجوب الغسل في إحداهم -أعني اليد الزائدة و اليد الأولى الواقعتين في أحد الجانبين من اليمين أو اليسار- و ذلك لوجهين:

«أحدهما»: أن الواجب حسب ما يستفاد من الأخبار الواردة في الموضوع إنما هو غسل الوجه و اليدين دون الأيدي الثلاث أو الأربع و نحوهما، فلو حكمنا بوجوب غسل اليدين الموجودتين في جانب واحد للزم الحكم باعتبار غسل الأيدي الثلاث أو الأكثر في الموضوع و هو على خلاف ما نطق به الروايات بل و على خلاف الآية المباركة، فإن الجمع الوارد فيها في قوله عز من قائل وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إنما هو بلحاظ آحاد المكلفين و معناه أن كلاً يغسل يديه و وجهه لا -أن كلاً يغسل وجهه و أيديه الثلاث أو الأربع و نحوهما و يندفع هذا الوجه بأن اشتغال الأدلة على اليدين إنما هو من جهة كونها ناظرة إلى الأغلب و المتعارف في الأشخاص، إذ الأغلب أن يكون للإنسان يدان لا أكثر، و لا نظر لها إلى نفي وجوب الغسل في اليد الزائدة التي قد يتحقق في بعض المكلفين.

و «ثانيهما»: ان اليد الواجب غسلها قد حددت في الآية المباركة بكونها إلى المراقب فلا تدرج في الآية المباركة إلا اليد المشتملة على المرفق، و اليد الزائدة إنما يمكن الحكم بوجوب غسلها تمسكاً بإطلاق الآية و غيرها من الأدلة فيما إذا اشتتملت على المرفق. و أما إذا لم يكن لها مرافق بأن كانت اليد

(١) المائدة: ٥: ٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١٠٨

.....

عظاماً واحداً متصلة، كما قد يقال إن رجل الفيل كذلك فلا مناص من الحكم بعدم وجوب غسلها لخروجهما عن المحدود، فإذا وصلنا إلى المرفق لدى الغسل فقد امتننا الأمر بغسل اليد من دون حاجة إلى غسل العضو الزائد بوجه.

و فيه: أن المرفق إنما ذكر في الآية المباركة حداً للمغسول دون وجوب الغسل و هو حد للأوساط المتعارفة ذات الأيدي المشتملة

على المرافق دون الفاقدين للمرافق، فاللازم في اليد الفاقدة للمرفق هو غسلها إلى حد المرفق في الأشخاص المتعارفة نظير ما إذا لم يكن للمكلف يد زائدة، الا أن أحدي يديه الأصليتين كانت فاقدة للمرفق فكما أن وظيفته هو غسل يده إلى حد المرفق في الأشخاص المتعارفة، فليكن الحال كذلك فيمن كانت له يد زائدة.

فالصحيح أن اليد الزائدة في هذه الصورة- أيضا لا بد من غسلها، كما يجوز المسح بأية من اليدين شاء المكلف، لصدق أنها اليد اليسرى أو اليمنى حقيقة. هذا كله فيما إذا كانت اليد الزائدة أصلية.

وقد لا تكون أصلية كما إذا لم يشتراك مع اليد الأخرى في الآثار المتربعة من اليد وقد حكم الماتن «قد» بعدم وجوب غسلها حينئذ. والصحيح أن يقال أن اليد الزائدة غير الأصلية قد لا يكون يدا حقيقة، وإنما يكون مجرد لحم بصورة اليد فحسب، وفي هذه الصورة لا يعتبر غسلها في الوضوء، لأن الواجب إنما هو غسل اليد دون ما لا يكون كذلك كما هو المفروض في المسألة.

وقد تكون يدا حقيقة. ولا يتأتى منها الآثار المتربعة من اليد، وهذا كما في يد المشلول لأنها يد حقيقة ولا اثر لها من القوة و البطش و نحوهما

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٠٩

وإن لم نعلم الزائدة من الأصلية (١) وجب غسلهما، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضا ويكفى المسح بإحداهما.

ولا ترى وجهها لعدم وجوب غسلها في الوضوء بعد ما فرضناه من أنها يد حقيقة و يصدق عليها عنوان اليد حقيقة، و ذلك لإطلاق ما دل على وجوب غسل اليد في الوضوء.

اللهم إلا أن يدعى الانصراف بدعوى: ان اليد في الآية والروايات منصرفه عما لا يتربّع عليه الآثار المتربعة من اليد، ولكن انصراف بدوى ناش من قلة وجودها أو من غلبة اليد الصحيحة والمتعارفة، و غلبة الوجود لا يكون منشأ للانصراف هذا تمام الكلام في هاتين الصورتين.

(١) هذه هي الصورة الثالثة من الصور التي ذكرها الماتن «قد» في اليد الزائدة إذا كانت واقعة مما فوق المرفق، و ذكر أن الزائدة إذا اشتبهت بالأصلية وجب الغسل في كليتيهما، كما يجب المسح بهما من باب الاحتياط.

و ما أفاده «قد» فيما إذا كانت اليد الزائدة بصورة اليد من دون أن تكون يدا حقيقة، أو كانت يدا حقيقة، ولكن بنينا على عدم وجوب غسل اليد الزائدة- بحسب الكبri- متين و ذلك للعلم الإجمالي بوجوب الغسل في إحداهما دون الأخرى، و حيث إنها غير متميزة عما لا يجب غسله وجب الغسل في كلتا اليدين تحصيلا للعلم بالامتثال كما يجب المسح بكلتيهما من باب المقدمة العلمية لأنه إذا اقتصر بالمسح بإحداهما لم يحصل له العلم بالمسح باليد الأصلية، لاحتمال أن لا يكون ما اقتصر به يدا أصلية، و المسح بغير اليد الأصلية مما لا أثر له. وبهذا تفترق اليد الزائدة المشتبهه بالأصلية عن اليدين الأصليتين فإن الغسل و المسح في الأصليتين واجبان بالأصلية لا لأجل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١١٠

(مسألة ١٢) الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف (١) لا- يجب إزالته إلا- إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، فإن الأحوط إزالته و إن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

ولكن الكلام في صغرى ما أفاده «قده» وإن اشتباه الزائد بالأصلية كيف يتحقق في الخارج؟ و الظاهر أنه لا يتحقق في الخارج أبداً، وذلك لأن اليد الأصلية هي التي تشارك الأخرى و تساهمها في الآثار المتربعة من اليد من القوة و البطش و الأكل أو الكتابة بها و نحو ذلك، كما أن الزائد هى ما لم تكن كذلك. و هذان أمران وجدايان لكل أحد. فهل يعقل الشك في الأمور الوجданية؟ فإنه إن رأى أنها تشارك اليد الأصلية فيعلم أنها أصلية و إذا رأى أنها ليست كذلك فيعلم أنها زائدة، و لا يبقى مجال للشك بينهما.

الوسع تحت الأظفار:

(٢) الوسع المتعارف هو الذي لا يخلو منه الأظفار عادة إلا فيمن واظب على نظافتها.

ثم ان الوسع إذا كان في محل معدود من البواطن بحيث لو لا الوسع أيضاً لم يجب غسل ذلك المحل لم يحكم بوجوب إزالته كما إذا كان في داخل العين أو الأنف- دون موضع التقليم و نحوه- لوضوح أن الإزالة متقدمة لغسل المحل، ولا يجب غسل البواطن و هذا ظاهر على أن السيرة المستمرة جارية من المتدينين على التوضؤ من دون إزالته، كما أن الأخبار غير

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١١١

(مسألة ١٣) ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندتين و الاكتفاء عن غسل الكفين، بالغسل المستحب قبل الوجه باطل .(١)

متعرضة لوجوبها و من ذلك يظهر أن الشارع لم يهتم بإزالته و الا لورد الأمر بها في شيء من الروايات لا محالة.

و أما إذا كان في محل معدود من الظواهر فلا- ينبغي التأمل في وجوب رفعه و إزالته، لأن المحل الواقع تحته مما يجب غسله في الوضوء بمقتضى إطلاق الأدلة، و لا يمكن غسله إلا بإزالة وسخه، و كون الوسع قائماً مقاماً ذلك المحل في كفاية وصول الماء إليه يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه، و لم يحرز جريان سيرة المتدينين على عدم إزالة الوسع- و قتئلاً.

و دعوى: ان المحل مستور بالواسخ فلا يجب غسل موضعه مندفعه: بأن الستر بالواسخ غير مسوغ لعد المحل من البواطن، و مع كون الموضع معدوداً من الظواهر لا مناص من غسله بمقتضى الأخبار المتقدمة. و قوله-ع- في صحيحه زراره و بكير: و لا يدع شيئاً مما بين المرفقين إلى الأصابع إلا غسله «١» فإن الخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل و هو مفقود كما عرف هذا كله في الوسع غير الزائد على المتعارف.

و اما الزائد عن المتعارف، كما إذا اشتغل بالطين- مثلاً- و بقي شيء منه على وجهه أو يديه فلا إشكال في وجوب إزالته مطلقاً سواء كان في محل الغسل أو موضع المسح، لانه مانع من وصول الماء إلى البشرة و هو واضح.

(١) لما تقدم من أن الموضع يعتبر فيه غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع بعد غسل الوجه، فغسل اليدين الى الزند- قبل غسل الوجه- استحباباً ثم غسل اليدين من

(١) المرويّة في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١١٢

(مسألة ٢) إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع (١) و يجب غسل ذلك اللحم أيضاً (٢) ما دام لم ينفصل و ان كان اتصاله بجلده، و ان كان أحوت لعد ذلك اللحم شيئاً خارجياً (٣) و لم يحسب جزءاً من اليد.

المرفقين إلى الزند غير كاف في صحته.

ما يقطع من لحم اليدين:

- (١) لما أشرنا إليه في مسألة وجوب إزالة الوسخ تحت الأظفار، من أن المعتبر في صحة الوضوء إنما هو غسل ما ظهر من البشرة بلا فرق في ذلك بين ما كان ظاهراً ابتداءً وبحسب الحدوث، وما صار كذلك بحسب البقاء فيما تحت اللحم وإن كان من الباطن قبل قطعه، إلا أنه صار من الظواهر بعد قطع اللحم فلا بد من غسله.
- (٢) لأنه معدود من توابع اليدين ولو احتجهما ومتضمن قوله -ع- في صحيح زرارة وبكير: لا يدع شيئاً من المرفقين إلى الأصابع إلا غسله «١» لزوم غسل اليدين بما لهما من التتابع والجزاء ومعه ولا يجب قطع الجلد ليغسل تحتها، لأن غسل تابع اليد بمنزلة غسل نفس البشرة على ما هو الحال في اللحم والإصبع الرائد في اليد.
- (٣) كتب سيدنا الأستاذ -مد الله في أظلاله- في تعليقه المبارك على المنن: لا يترك هذا الاحتياط والسر فيه ان متضمن الأدلة الواردة في المقام وجوب غسل البشرة بال تمام في كل من الوجه واليدين، فإذا فرضنا ان في اليد أو الوجه شيء يمنع عن وصول الماء إلى البشرة من غير

(١) المرورية في ب ٢٩ من أبواب الوضوء من المسائل.

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١١٣

- (مسألة ١٥) الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت واسعة يرى جوفها (١) وجب إيصال الماء فيها (٢) وإلا فلا
- (٣) ومع الشك (٤) لا يجب عملاً بالاستصحاب وإن كان الأحوط الإيصال.

أن يعد جزءاً أو تابعاً لهما لدى العرف فكافية غسله عن غسل البشرة المأمور به وقيامه مقامها في ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

شقوق ظهر الكف:

- (١) أي بسهولة ومن دون علاج.
- (٢) لأن جوفها -وقتئذ- من الظواهر، وقد مر أن الظواهر لا بد من غسلها في الوضوء.
- (٣) لأن الشقوق إذا لم تكن واسعة على وجه يرى جوفها بسهولة لم يجب غسله، لأنه من الباطن -وقتئذ- و الباطن لا يعتبر غسله في الوضوء وإن أمكن رؤيته بالعلاج كما إذا فصل طرف الشق باليد أو بغيرها.
- (٤) الظاهر أنه «قده» أراد بذلك خصوص الشبهة المصداقية، إذ لا تتحقق للشبهة المفهومية في أمثال المقام، وعلى فرض تتحققها فهي من الندرة بمكان، وعليه فلا مانع من العمل بالاستصحاب كما أفاده الماتن «قده».
- وذلك لأن عنوان الباطن وإن لم يؤخذ موضوعاً لأي حكم شرعى ولا قياداً له في شيء من النصوص. ولكن ورد فيما رواه زراره.
- الأمر بغسل ما ظهر، حيث قال -ع- إنما عليك أن تغسل ما ظهر «١» وعلل في جملة من الروايات عدم وجوب الاستنشاق والمضمضة في الوضوء بأنهما من

(١) المرويّة في ب٢٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١١٤

.....

الجوف «١» و بذلك أصبح كل من عنوانى الجوف، و ما ظهر موضوعين لوجوب الغسل و عدمه.

و بما أن جوف الشقوق الذي نشك في أنه من البواطن معدود من الجوف ولم يصدق عليه عنوان «ما ظهر» قبل الانشقاق فإذا شكنا في ذلك بعد ظهور الانشقاق فمقتضى الاستصحاب أنه الآن كما كان فهو بمقتضى الأصل من الجوف بالفعل فلا يجب غسله. هذا كله فيما إذا كانت الشبهة مصداقية.

و أما إذا كانت مفهومية فلا مناص من غسل جوف الشقوق فيما إذا شكنا في أنه من البواطن أولاً و ذلك لما قررناه في الشك في إحاطة الشعر بالوجه من أن مقتضى إطلاق الأدلة الآمرة بغسل الوجه و اليدين إنما هو وجوب غسل البشرة من المراقي إلى الأصابع و من القصاصات إلى الذقن فإذا ورد عليه تقييد و دار أمره بين الأقل و الأكثر فإنما ترفع اليد عن إطلاق تلك الأدلة بالمقدار المتيقن من دليل التقييد و هو الشعر الذي علمنا باحاطته أو الموضع الذي قطعنا بكونه من الجوف.

و أما في موارد الشك في الخروج كالشك في الإحاطة أو الجوف فالمحكم إطلاق الأدلة أو عمومها و هو يقتضي وجوب الغسل في المقام و ذلك لما بيناه في محله من أن إجمال المخصص لدورانه بين الأقل و الأكثر لا يسرى إلى العام. بل إنما يخصصه بالمقدار المتيقن و في موارد الشك يرجع إلى عموم العام.

(١) المرويّة في ب٢٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١١٥

(مسألة ١٦) ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره (١) و ان انخرق، و لا- يجب إيصال الماء تحت الجلد بل لو قطع بعض الجلد و بقى البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، و لا يجب قطعه تماماً، و لو ظهر ما تحت الجلد تماماً، لكن الجلد متصلة قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها، و ان كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

(مسألة ١٧) ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه (٢) و إن حصل البرء، و يجزى غسل ظاهره، و إن كان رفعه سهلاً.

و أما الدواء الذي انجمد عليه (٣) و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمثابة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، و إن أمكن رفعه بسهولة وجب.

ما يعلو البشرة عند الاحتراق:

(١) لصدق أنه مما ظهر من البشرة دون جوفه و ما تحته و ان انخرق، و كذا الحال فيما إذا قطع بعض الجلد المتصلة باليد أو بغیرها و هي تتلتصق بالبشرة- تارة- كما إذا كانت رطبة- و تنفصل عنها- أخرى- و لا تعد من توابع اليد و البشرة و ما تحتها من الظواهر التي ترى من دون علاج فيجب غسل ما تحتها برفع الجليدة أو قطعها فيما إذا التصقت بالبشرة.

(٢) لأنه معدود من التوابع العرفية فلا ملزم لرفعه و إن أمكن بسهولة.

(٣) ونظيره القير الملخص بالبشرة و يأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة الرابعة عشرة من أحكام الجبائر إن شاء الله وقد ذكر الماتن هناك أنه إذا كان شيء لا صقا ببعض مواضع الموضوع مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقة لا تتحمل مثل القير و نحوه يجري عليه حكم الجبيرة

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١١٦

(مسألة ١٨) الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرئيا (١) لا يجب إزالته و ان كان عند المسع بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع و يكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء الى ما تحته، ويصدق معه غسل البشرة. نعم لو شك في كونه حاجبا أم لا وجوب إزالته.

والأحوط ضم التيمم أيضا، ولنا في إطلاق كلامه نظر يأتي تفصيله هناك.
نعم الأمر في خصوص الدواء كما أفاده للنص الوارد على ما سيوافيك في محله ان شاء الله.

الأوساخ على البشرة:

(١) الأوساخ المتكونة في البشرة على أقسام:

«الأول»: الوسخ الذي لا يرى وجوده على البشرة إلا بعلاج كالدلك و نحوه ولا ينبغي الإشكال في عدم وجوب إزالته حيث أنه من الأعراض وليس من قبيل الأجرام والأجسام المانعتين عن وصول الماء إلى نفس البشرة.

«الثاني»: الوسخ الذي يرى على البشرة من دون أن يكون له جرم و جسم بحسب النظر العرفى المسامحى بل إنما يعد من الأعراض الطارئة عليه كالياض يتراهى على اليد من استعمال الجص والنورة وأمثالها، وهذا أيضا لا تجب إزالته، لعدم كونه مانعا عن صدق غسل البشرة لدى العرف، لأن المفروض عدم كونه من قبيل الأجرام لدى العرف فإذا صب الماء على اليد - مثلا - و عليها شيء من ذلك الوسخ صدق أنه قد غسل البشرة و مع صدق ذلك لا ملزم لإزالته كما مر.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١١٧

(مسألة ١٩) الوساسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعاف (١).

«الثالث»: الوسخ الذي يرى على البشرة و له جرم و معدود من الأجسام لدى العرف و لكن لا يمنع عن وصول الماء إلى البشرة. وهذا أيضا كسابقه لا - تجب إزالته فإن المأمور به إنما هو غسل البشرة و مع فرض تتحققه و صدق أنه غسل بشرته لا وجه لوجوب إزالته الوسخ لأن الإزالة مقدمة للغسل المأمور به و إيصال الماء إلى البشرة و المفروض أنه متحقق من دون حاجة إلى الإزالة وهذا كما في الثوب الرقيق الموجود على اليد أو البدن أو سائر مواضع الموضوع فيما إذا لم يمنع عن وصول الماء إلى البشرة فلا يجب نزع الثوب وقوتها، لصدق غسل البشرة عند صب الماء على الثوب، و الوسخ غير المانع عن وصول الماء إلى البشرة كالثوب المذكور.

«الرابع»: الوسخ المرئي المعلوم مانعه عن وصول الماء إلى البشرة أو محتملها و في هذا القسم تجب الإزالة حتى يحرز وصول الماء إلى البشرة و يقطع بتحقق المأمور به.

وظيفة الوساسي:

(١) والوجه في ذلك مضافاً إلى النهي عن العمل على الوسوس في الروايات «١» و أن العمل على طبقه إطاعة الشيطان فلا يصح توصيف الوسوسي بالعقل «٢» ان الوسوسي لا يجب عليه الجزم بالامثال لعدم جريان

(١) راجع ب ١٦ من أبواب **الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل**.

(٢) كما في صحيحه عبد الله بن سنان المروي في ب ١٠ من أبواب **مقدمة العبادات من الوسائل**.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطھارۃ، ص: ١١٨.

(مسألة ٢٠) إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الموضوع أو الغسل لا يجب إخراجها إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر (١).

الاستصحاب ولا-قاعدة الاستغفال في حقه. أما عدم جريان الاستصحاب فلأن الشك المعتبر في جريانه كما في قوله-ع- لا تقصى اليقين بالشك «١» منصرف إلى الشك العادي المتعارف لدى الناس، ولا يشمل الشوك النادره الخارجه عن المعهود فلا مجال لاستصحاب الحديث أو عدم تحقق الامثال في حقه.

وأما عدم جريان القاعدة فلأن العقل إنما استقل بلزوم الامثال العقلائي دون ما يعد عملاً سفهائياً لدى الناس، إذا لا يجب عليه تحصيل الجزم بالامثال بل يكفي في حقه الامثال الاحتمالي وإن لم يكن هناك نهي عن العمل على الوسوس. نعم إذا كان شوك الوسوسي شكًا متعارفاً- كما إذا وقف تحت المطر فأصابت وجهه قطرات فشك في أنها هل وصلت إلى جميع أطراف الوجه أو يحتاج غسل تمام الوجه إلى إمرار اليد عليه- وجب الاحتياط في مثله لا محالة.

(١) كما إذا كانت الشوكة كالمسمار بأن كان أحد طرفيها أوسع على نحو لا يدخل الجوف بل يتتصق بظاهر البشرة الواجب غسله ويستر مقداراً منه، أو دخلت الشوكة منحنيه كالمسمار المنحني- لا مستقيمة- على نحو بقى مقدار منها في الخارج وستر الظاهر على نحو لا يصل الماء إليه أى إلى الظاهر الذي وقع تحت الشوكة، و المنطأ أن لا يكون محل الشوكة معدوداً من الجوف والباطن الذي لا يجب غسله في الموضوع.

(١) راجع ب ١ من أبواب **نواقض الموضوع من الوسائل**.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطھارۃ، ص: ١١٩.

(مسألة ٢١) يصح الموضوع بالارتماس مع مراعاة الأعلى فال أعلى (١) لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل و كذلك في اليد اليمنى إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الموضوع.

(١) بان يدخل المرفق أولاً، ثم يرمي اليد إلى آخرها مرة واحدة أو تدريجاً.

ال موضوع الارتماسي:

(٢) في المقام كلامان: «أحدهما»: أصل جواز الارتماس في الموضوع. و «ثانيهما»: كفاية قصد الغسل حال الإخراج و عدمها. أما المقام الأول فلا ينبغي الإشكال في جواز التوضؤ بالارتماس لإطلاقات الأدلة الآمرة بالغسل في الموضوع و عدم قيام دليل على المنع

عن ذلك. و هي كافية في الحكم بالجواز.
و أما المقام الثاني فالصحيح أن الاكتفاء بما أفاده الماتن «قد» من قصد الغسل حال الإخراج غير صحيح و ذلك لأن الظاهر من أي أمر متعلق بأى فعل من أفعال المكلفين إنما هو الإيجاد والاحداث أعني إيجاد متعلقاته و إحداثه بعد ما لم يكن دون الإبقاء والاستمرار، و بما أن المكلف قد وضع يده على الماء و رمسها فيه فقد تحقق منه الغسل لا محالة و هذا وإن كان غسلا-بحسب الإيجاد والاحداث، إلا- أنه غير محسوب من الوضوء لأن المكلف لم يقصد به الغسل المأمور به- على الفرض- و إنما نوى الغسل المأمور به في الوضوء حال إخراجها من الماء أو يقصد ذلك بتحريكها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٢٠

.....

و هي في الماء.

و هذا أيضا لا كلام في أنه غسل لليد حقيقة غير أنه غسل ابقائي أي إبقاء للنسل الحادث أولا برمي اليد في الماء، و ليس بإيجادا و إحداثا للغسل غير الغسل المتحقق أولا بإدخال اليد في الماء و هذا ظاهر، و قد فرضنا أن المأمور به إنما هو إيجاد الغسل و احداثه لا إبقاءه و استمراره.

و من هنا استشكلنا في الغسل الترتيبى بتحريك الجانبين في الماء، و ان كان المعروف صحة ذلك و كفايته وقد ذكرنا في وجهه أن المأمور به في كل من الغسل و الوضوء إنما هو إيجاد الغسل و احداثه، و لا يكفي إبقاءه و استمراره و مع فرض أن المكلف قد دخل الماء و تحقق الغسل منه في نفسه إذا حرک جانبيه- و هو في الماء- كان ذلك غسلا بقاء و استمرا للغسل و الحادث أولا لا إيجادا للغسل و إحداثا له.

و الذى يكشف عما ذكرناه إذ لو أمرنا بالغسل مرتين في مثل اليد والأواني وغيرهما لم يمكننا الاكتفاء فيما بإدخال اليد في الماء و إخراجها منه، بان يكون الإخراج أيضا غسلا على حدة كالإدخال حتى يتحقق بها التعدد في الغسل المأمور به و لا وجه له الا ما أشرنا إليه آنفا من أن الإخراج إبقاء للغسل الحادث بالإدخال أولا، لا أنه غسل جديد كي يتحقق به التعدد و هذا ظاهر إذا لا يمكن أن يقتصر في الأواني و نحوها مما يعتبر التعدد في غسله بإخراجها عن تحت الماء بعد إدخالها فيه أو بتحريكها و هي في الماء بل إدخالهما و إخراجهما يعدان غسلا واحدا لدى العرف.

و على الجملة لا يمكن الفرار بذلك- أي بقصد الغسل حال الإخراج- عن محدود المسع بالرطوبة الخارجية. بل لا بد في تتحقق المسح بـ الرطوبة الوضوء أن يبقى شيئا من يده اليسرى- بعد رمسه في الماء- حتى يغسل الباقى بعد إخراج يده من الماء بيده اليمنى لتكون الرطوبة من رطوبة الوضوء دون الرطوبة الخارجية.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٢١

(مسألة ٢٢) يجوز الوضوء بماء المطر (١) كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فال أعلى و كذلك بالنسبة إلى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينوه من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح يده على وجهه بقصد غسله، و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا، و كذا لو ارتمس في الماء ثم خرج و فعل ما ذكر.

نعم لا مانع من الغسل الارتماسي- في الوضوء- إذا لم يكن الغسل بقائيا و استمراريا كما إذا قصد الغسل المأمور به من الابتداء نعم يتلى المكلف- وقتئذ- بمعنى كون المسح بالرطوبة الخارجية فيما إذا رمس يده في مثل الحوض و الحب و نحوهما أو غسلها

بالمطر كما يأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية فليلاحظ.

الوضوء بماء المطر:

(١) ظهر الحال في هذه المسألة مما سردناه في التعليقة المتقدمة و توضيحة:
أنه لا- إشكال ولا- كلام في صحة التوضؤ بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزول المطر و نوى من الابتداء أو بجريانه على وجهه أو يديه غسل الوجه أو اليدين المأمور بهما في الوضوء مراجعا للأعلى فالأعلى.

و إنما الكلام فيما إذا لم يقصد الغسل المأمور به من الابتداء بل إنما قصد تنظيف وجهه أو تطهير يده- مثلا- أو لم يكن له قصد أصلا لغفلته، إلا أنه بعد ما جرى المطر على مواضع وضوئه قد مسح على وجهه أو غيره من مواضع الوضوء بيده قاصدا به غسل الوجه أو اليدين المعتبر في الوضوء، والاشكال المتقدم في التعليقة السابقة يأتي في ذلك بعينه، لأن

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٢٢

.....

المأمور به إنما هو الغسل الحادث بعد ما لم يكن و القطرات الموجودة على وجهه- مثلا- من ماء المطر، أو ماء الحوض بعد الخروج عنه إنما هي من توابع الغسل الحادث لوقوعه تحت المطر أو بدخوله تحت الماء، وليس غسلا جديدا، و إمرار اليد على البدن أو محال الوضوء و إيصال الرطوبة إلى جميع جوانب البدن في الغسل أو الوجه و اليدين في الوضوء لا يعد غسلا بوجه، لأنه مفهوم عرفى يعرفه كل عارف باللسان، لبداية عدم إطلاق الغسل عرفا على إمرار اليد على البدن و نقل الرطوبات المائية إلى أطراف البدن أو الوجه أو غيرهما.

والعجب عن بعض من قارب عصرنا حيث ذهب إلى كفاية مجرد قصد الغسل بعد الخروج عن الماء في حصول الغسل المأمور به من دون حاجة إلى شيء آخر حتى إمرار اليد مدعيا أن الرطوبات المائية الموجودة على بدنـه من ماء الحوض أو المطر كافية في تحقق الغسل ولا يجب استعمال الزائد منها في تحصيله و تتحققـه إذا مجرد قصد الغسل و هي على بدنـه كافـ في حصول الغسل المأمور به. وفيه: ان الغسل لدى العرف لا يطلق على القصد مع إمرار اليد على البدن أو مواضع الوضوء فكيف بالقصد الساذج؟ لأن الرطوبات الموجودة على بدنـه إنما هي من توابع الغسل الحادث بالدخول تحت الماء أو بوقوعه تحت المطر و لا يعد إيصالها إلى جوانب البدن أو محال الوضوء غسلا حادثا لدى العرف، فما ظنك بكفاية مجرد القصد؟! و على الجملة أن الإخراج و التحرير أو إمرار اليد و نحوها لا- يعد غسلا عندـهم، و لا أقل من الشك في صدق الغسل عليه و معه لا يمكن الاكتفاء به في مقام الامتثال ثم ان الوجه في ذلك كما تقدم هو ما أشرنا إليه من

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٢٣

(مسألة ٢٣) إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا، فالأحوط غسله، (١) إلا إذا كان سابقا من الباطن و شك في أنه صار ظاهرا أم لا كما أنه يتعمـنـ غسلـهـ لوـ كانـ سابـقاـ منـ الـظـاهـرـ،ـ ثمـ شـكـ فـيـ أنهـ صـارـ باـطـناـ أمـ لاـ.

أن ظاهر الأوامر إنما هو إحداث المتعلق و إيجاده بعد ما لم يكن، لا- أن الوجه هو اعتبار البيوسـةـ فيـ أـعـضـاءـ الـوضـوءـ أوـ الغـسلـ لـصـحـتـهـماـ معـ رـطـوبـةـ المـحلـ.

نعم يعتبر أن تكون الرطوبة السابقة أقل من الماء المستعمل في المحل حتى لا تكون غالبة عليه، كما إذا فرضنا الماء الموجود على

المحل خمس قطرات و كان الماء المستعمل فيه قطرتان أو ثلاثة، فإذا كانت الرطوبة السابقة أقل منه فهي غير مانعة من صحة الوضع، فالمناقشة في صحتهما مستندة إلى عدم كون الإخراج أو التحريك غسلاً حادثاً بعد ما لم يكن.

الشك في كون الشيء من الظاهر:

اشارة

(١) قد تكون الشبهة مفهومية ولا كلام حينئذ في وجوب الاحتياط لما قدمناه من أن مقتضى الإطلاقات والعمومات وجوب الغسل في كل شيء قابل له بين الحدين أعني القصاص و الذقن، أو المرفق و أطراف الأصابع وقد خرجننا عن ذلك فيما صدق عليه عنوان الجوف أو ما لم يظهر، لأنه غير واجب الغسل بمقتضى الأخبار.

إذ قد ذكرنا سابقاً أن الباطن وإن لم يكن موضوعاً للحكم إلا أن مراده أعني الجوف أو ما لم يظهر قد أخذ موضوعاً للحكم بعدم وجوب الغسل في بعض الروايات الواردة في المضمضة والاستنشاق وغيرها فليلاحظ، فإذا علمنا أن موضعنا من الجوف أو مراده فهو وإن شكنا في ذلك وجوب الرجوع إلى مقتضى العموم والإطلاق وهو وجوب الغسل كما مر. ولكن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۲۴

• • • • •

الماتن لم يرد بذلك الشبهة المفهومية، وإنما أراد الشبهة المصداقية و الموضوعية و للشبهة المذكورة صور و أقسام.

صورة الشهادة الموضعة:

«الأولى»: أن يكون للمشكوك فيه حالة سابقة، بان كان من الظاهر الذي يجب غسله في الوضوء، ولا إشكال حينئذ في استصحابه على الحالة السابقة، وحجب غسله بمقتضاه.

(الثانية): أن يكون له حالة سابقة على خلاف الصورة المتقدمة كما إذا كان المشكوك فيه من الجوف و ما لم يظهر و هو الذى لا يجب غسله فى الوضوء فهل يجرى استصحاب كونه من الجوف أو غير الظاهر حينئذ أولاً؟ فيه كلام، و الظاهر جريان الاستصحاب فى هذه الصورة أيضاً كما في الصورة المتقدمة و به يحكم على عدم وجوب غسله هذا.

وقد يقال بعدم الجريان نظراً إلى أنه من الأصول المثبتة بدعوى أن المأمور به هو الطهارة و إثباتها باستصحاب كونه من الجوف والباطن ينتهي على القول بالأصل المشتبه.

ويبرده: ان الطهارة اما ان تكون عنوانا و اسما لل موضوع اعني نفس الغسلتين و المسحتين كما اشرنا إليه سابقا، و قلنا انه ليس بعيدا، و عليه لا- مانع من جريان استصحاب كونه من الجوف لأن المأمور به حينئذ نفس الغسلتين و المسحتين و من الظاهر أن نفي وجوب الغسل عن بعض المواقع لا- يكون من المثبت في شيء و لعله ظاهر و اما ان تكون الطهارة امرا بسيطا و حكما اعتباريا شرعا غير المسحتين و الغسلتين و لكنه يترب عليهمما ترتب الحكم على موضوعه، و عليه أيضا لا يكون الاستصحاب المذكور مثبا لأنه أصل يجري في موضوع الحكم الشرعي حينئذ، و به ينفع الموضوع للحكم بالطهارة و أن

^٤ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١٢٥

• • • • •

الموضوع هو غسل غير الموضع المشكوك فيه و تنقیح الموضع بالأصل غير كون الأصل مثبتاً.
نعم إذا قلنا إن الطهارة أمر تكويني واقعى و مترتبة على تلك الافعال ترتبا واقعيا قد كشف عنها الشارع، حيث لا سيل لنا إلى إدراكتها
كان للمناقشة المذكورة مجال لأن استصحاب الجوف والباطن لأجل إثبات لازمة التكويني وهو الطهارة من الأصول المثبتة لا محالة
إلاـ أن القول بأن الطهارة أمر واقعى ضعيف غایته و لا يمكن التفوّه به بل الطهارة عنوان لنفس الغسلتين والمسحتين أو أنها حكم
شرعى مترب عليهمما و معه لا يكون الاستصحاب مثبتاً كما عرفت.

«الثالثة»: أن لا يكون للمشكوك فيه حالة سابقة أصلًا، كما إذا كان مشكوكاً فيه من الابتداء و في هذه الصورة يتبين الحكم بعدم
وجوب غسل الموضع المشكوك فيه على القول بجريان الأصل في الاعدام الأزلية، فإن مقتضى استصحاب عدم الأزلى عدم كون
المحل المشكوك فيه من الظاهر الذي يجب غسله، لأنه قبل أن يوجد لم يكن متصفاً بكونه ظاهراً لا محالة فإذا وجد و شككنا في أنه
هل تتحقق و وجد معه الاتصاف به أيضاً أم لم يتحقق فالأصل عدم تتحقق الاتصاف به حتى بعد وجوده.

و هذا نظير الاستصحاب الجارى في الصورة الثانية غير أن العدم فيها نعتى و في الصورة الثالثة أزلى بمعنى أن المحل في الصورة الثانية
كان موجوداً سابقاً و كان متصفاً بعدم كونه من الظاهر فالمستصحب هو اتصافه بالعدم المعتبر عنه بالعدم النعتى في الاصطلاح. و أما
في الصورة الثالثة فلم يحرز اتصافه بالعدم بعد وجود المحل و إنما يستصحب عدم تتحقق الاتصاف المعلوم قبل وجوده و هو الذي يعبر
عنه بالعدم الأزلى فلاحظ:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٢٦

«الثالث»: مسح الرأس (١) بما بقى من البلة في اليد (٢).

الثالث من واجات الموضوع: مسح الرأس:

اشارة

(١) لا إشكال ولا خلاف في وجوب المسح و اعتباره في الموضوع بين المسلمين. بل هو من الضروريات عندهم وقد دل عليه الكتاب
والسنّة و أمر به سبحانه بقوله وَأَمْسِكُوهُ بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ «١» و انما الكلام و الخلاف في بعض خصوصياته على ما يأتي عليها
الكلام.

(٢) المعروف بين الإمامية وجوب كون المسح بنداوة ماء الموضوع و عدم جواز المسح بالماء الجديد و لم ينقل في ذلك خلاف إلا
من ابن الجنيد، حيث نسب إليه القول بجوازه بالماء الجديد و لكن العبارة المحكية عنه غير معايدة على ذلك. فان ظاهرها أنه قد
رخص في المسح بالماء الجديد فيما إذا لم تبق من بلة الموضوع شيء في يده أو في غيرها مع الاختيار أو بلا اختيار، و لم يجوز المسح
بالماء الجديد عند وجود البلة من ماء الموضوع [٢] و كيف كان يدل على ما سلكه المشهور أمور.

«منها»: الروايات الحاكية لموضوع النبي أو الوصي حيث صرحت بأنه -ع- مسح رأسه و رجليه بالبلة الباقية من ماء الموضوع: ففي صحيحه

[٢] و عبارته المحكية في الحدائق كما يلى: إذا كان بيده المتظهر نداوة يستبقيها من غسل يديه، مسح يمينه رأسه و رجله اليمنى و
بنداوة اليسرى و ان لم يستبق ذلك أخذ ماء جديداً لرأسه و رجليه الحدائق ج ٢ ص ٢٨٠ من الطبعه الحديثه.

(١) المائدة: ٥:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٢٧

.....

زرارة .. و مسح مقدم رأسه، و ظهر قدميه ببله يساره و بقیه بله يمناه ^(١) و فی صحیحۃ زرارۃ و بکیر .. ثم مسح رأسه و قدميه ببل کفه لم يحدث لهما ماء جديدا ^(٢) إلى غير ذلك من الروایات البیانیة.

و قد ذكرنا سابقاً أن هذه الروایات انما وردت لبيان ما يجب في الوضوء و ما هو وظيفة المتوضى في الشريعة المقدسة، و على ذلك فكلما ذكر فيها من القيود و الخصوصيات فهو محکوم بالوجوب ما لم يتم على خلافه دليل.

و «منها»: اهتمام الرواة بنقل هذه الخصوصية -أعنی عدم تمسحهم- ع- بالماء الجديد- في روایاتهم: ففی بعضها أنه- ص- لم يعدهما (أی الیدين) فی الإناء ^(٣) و فی آخر: لم يجدد ماء ^(٤) و فی ثالث:

لم يحدث لهما ماء جديدا ^(٥) و هذا يكشف عن اهتمام الأئمۃ- ع- لهذه الخصوصية في وضوءاتهم و حيث أن الأفعال الصادرة منهم- ع- في وضوءاتهم كانت كثيرة كنظرهم- ع- إلى السماء في أثناء الوضوء أو إلى اليمين أو اليسار، أو تكلمهم بكلام أو غير ذلك مما كان يصدر منهم- ع- و لم يتصل الرواة لنقل شيء من هذه الخصوصيات والأفعال غير هذه الخصوصية فنستكشف من ذلك كشفاً قطعياً أن لهذه الخصوصية مدخلية في صحة الوضوء في الشريعة المقدسة لا محالة. ^(٦)

و «منها»: صحیحۃ عمر بن أذینة عن أبي عبد الله- ع- (في حديث طويل) أن رسول الله- ص- قال: لما أسرى بي إلى السماء أو حی اللہ إلى يا محمد أدن من صاد فاغسل مساجدك و طهرها .. إلى أن قال ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء و رجليك إلى كعبيك .. ^(٦)

(١) المراوية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) يراجع الحديث ١٠ و ٦ و ١١ و ٣ و ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٤) يراجع الحديث ١٠ و ٦ و ١١ و ٣ و ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٥) يراجع الحديث ١٠ و ٦ و ١١ و ٣ و ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٦) يراجع الحديث ١٠ و ٦ و ١١ و ٣ و ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٢٨

.....

فإنها ظاهرة في أن كلما صنعه النبي- ص- بأمر الله سبحانه في تلك الصحیحۃ أمور واجبة المراعاة على جميع المسلمين في وضوءاتهم، إذ لا يتحمل أن يكون ذلك من خصائص النبي- ص- وقد قدمنا أن الأخبار البیانیة تدلنا على أن ما وجب على النبي- ص- في وضوءاته قد وجب على غيره من المسلمين أيضاً وإن متابعته في ذلك لازمة فإن الله سبحانه لا يقبل وضوء غيره إذا هذه الصحیحۃ تدلنا على أن المسلمين يجب أن يمسحوا رءوسهم وأرجلهم بنداءة ماء الوضوء لأن الله سبحانه قد أوجب ذلك على النبي- ص- كما عرفت. ^(٧)

و «منها»: صحیحۃ زرارۃ قال: قال أبو جعفر- ع- أن الله وتر يحب الوتر. فقد يجزيک من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه، و اثنان

للذراعين، و تمسح ببلة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى «١». لأن جملة و تمسح و ان كانت خبرية إلا أنها مستعملة في مقام الإنشاء فتدلنا على وجوب كون المسع ببلة اليد هذا. وقد يناقش في دلالتها باحتمال أن تكون جملة و تمسح معطوفة على فاعل يجزيک و هو ثلات غرفات أى و يجزيک المسع ببلة يمناك، إذا تدلنا الصصيحة على أن المسع ببلة اليد مجزئ في مقام الامتثال، لا انه أمر واجب لا بدل له و هي- على هذا- موافقة لما ذهب إليه الإسکافی «قدھ» من جواز المسع بكل من بلة اليد و الماء الجديد، و لا دلالة لها على تعين كون المسع بالبلة الباقيه من ماء الموضوع كما هو مسلك المشهور.

و «يدفعه»: أن الإضمار على خلاف الأصل و الظهور، و ذلك لأنه لا يمكن جعل و «تمسح»: معطوفة على فاعل يجزيک الا بتأويلها

(١) المرويۃ فی ب ٣ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٢٩

.....

بالمصدر أى و يجزيک المسع، إذ لا معنی لأن تكون الجملة الفعلیة فاعلا فيما إن الإضمار على خلاف الأصل و الظاهر فلا يمكن المصیر إليه و لا- مناص من إبقاء الجملة الفعلیة على حالها، و حيث أنها في مقام الأمر و الإنشاء فلا محالة تدلنا على وجوب كون المسع بالبلة الباقيه من ماء الموضوع.

و «منها»: الأخبار الواردة في من نسى المسع حتى دخل في الصلاة- أو لم يدخل فيها- ثم ذكر أنه لم يمسح في وضوئه حيث دلت على أنه يأخذ من بلة لحيته- أو حاجبيه أو أو أشفار عينه- إن كانت، و إن لم يكن في لحيته و نحوها- بلل فلينصرف و ليعد الموضوع .١».

و أما المسع بالماء الجديد فلم تدلنا عليه شيء من تلك الروايات.

و أما ما نسب إلى ابن الجنيد من تجويز المسع بالماء الجديد فيمكن الاستدلال عليه بطائفتين من الأخبار:

«الطافة الأولى»: ما دلت على أن المسع بالماء الجديد هو المتعين بحيث لا يجزي عنه المسع بالبلة الباقيه من ماء الموضوع، و هي عده روايات و إليك نصها:

□
«منها»: صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن مسع الرأس قلت: امسح بما على يدي من الندى رأسى؟ قال: لا: بل تضع يدك في الماء ثم تمسح .٢».

و «منها»: صحيحه عمر بن خlad قال: سألت أبا الحسن-ع- أ يجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت: أ بماء جديد؟ قال: برأسه نعم .٣».

و «منها»: رواية جعفر ابن أبي عمارة الحارثي قال: سألت جعفر

(١) المرويۃ فی ب ٢١ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٢) المرويۃ فی ب ٢١ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٣) المرويۃ فی ب ٢١ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٣٠

.....

ابن محمد-ع- أمسح رأسى بيلل يدى؟ قال: خذ لرأسك ماء جديدا «١» و لكن هذه الطائفة بما أنها مخالفة للضرورة عند الشيعة و معارضة للأخبار المتواترة أعنى الإخبار البينية الحاكمة عن وضوء النبي-ص- و الوصى-ع- الدالة على وجوب كون المسح بالبلة الباقيه من ماء الوضوء و لا أقل من استجباب كون المسح بتلك البلة أو جوازه بحيث لم يوجد قائل بمضمون تلك الطائفة حتى ابن الجنيد «قده» إذ لم ينقل منه وجوب كون المسح بالماء الجديد بل إنما ينسب إليه جواز ذلك فحسب، فلا مناص من حملها على التقيه هذا.

و قد يشكل الحمل على التقيه في صحيحة عمر بن خлад، لأجل اشتمالها على الأمر بمسح الرجلين على ما هو الدارج عند الشيعة الإمامية، و العامة يرون وجوب غسلهما و معه كيف يمكن حملها على التقيه لأنها مخالفة للعامه وقتئذ. و الجواب عن ذلك بأحد وجوه:

«الأول»: أن المسح فيها محمول على الغسل فإن العامه يرون صحة إطلاق المسح على الغسل:

«الثانى»: ان المسح محمول على الموارد التي يجوز فيها المسح عند العامه كالمسح على الخفين لمن في رجله خف و لا يريد أن يتزعزعه للتوضؤ.

«الثالث»: أن العامه بأجمعهم لم يفتوا بوجوب الغسل في الرجلين بل الكثير منهم [٢] ذهبوا إلى التخيير بين المسح و الغسل فيهما نعم أئمتهم

[٢] كالحسن البصري، و محمد بن جرير الطبرى و أبي على الجبائى و غيرهم حيث ذهبوا إلى التخيير بين المسح و الغسل، و أهل الظاهر ذهبوا إلى الجمع بينهما راجع عمدة القارئ ج ١ ص ٦٥٧ و في تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٥٩ الصواب عندنا أن الله تعالى أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء

(١) المراوية في ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣١

.....

قالوون بتعين الغسل «١» ما عدا الشافعى «٢» و أما سائر علمائهم الذين قد عاصروا الأئمه-ع- أو كانوا بعدهم فكثير منهم قالوون بالتخير إذا لا تكون الرواية مخالفة للعامه فلا مانع من حملها على التقيه و لا سيما في الخبر الأخير لأنه في الحمل على التقيه أقرب من غيره و ذلك لأن جملة من رواته عامي المذهب كما هو ظاهر.

و كيف كان بهذه الطائفة ساقطة عن قابلية الاستدلال بها على ما ذهب إليه ابن الجنيد «قده».

و «أما الطائفة الثالثة»: فهي الأخبار الواردة فيمن نسى المسح و تذكره في أثناء الصلاة و هي روایات ثلاثة منها مطلقتان و إحداهما مصريحة بجواز المسح بالماء الجديد كما يجوز بالبلة الباقيه من ماء الوضوء.

أما المطلقتان فهما صحيحة منصور قال: سألت أبا عبد الله-ع- فيمن نسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال: ينصرف و يمسح رأسه و رجليه «٣» و صحیحه أبي بصیر عن أبي عبد الله-ع- قال: سأله عن رجل توضأ و نسى أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته

كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك المتوضى فهو ماسح غاسل، لأن غسلهما إمرار اليدين عليهما أو إصابتهم بالماء ومسحهما إمرار اليدين أو ما قام مقامها عليهما.

(١) كما في عمدة القارئ ج ١ ص ٦٥٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٣٢ غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم ٥

(٢) ففي اختلاف الحديث على هامش الام ج ٧ ص ٦٠ وأحكام القرآن ج ١ ص ٥٠ وما للشافعى: غسل الرجلين كمال و المسح رخصة و كمال أيهما شاء فعل.

(٣) المرويّة في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣٢

.....

قال: ينصرف و يمسح رأسه ثم يعيد «١» ونظيرهما صحيحه أبي الصباح قال: سألت أبي عبد الله - ع - عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه و ليعد الصلاة «٢» وهما كما ترى مطلقتان لدلائلهما على الأمر بمسح الرأس من غير تقيده بأن يكون بالبلة الباقية من ماء الوضوء فتشملان المسح بالماء الجديد.

اللهم إلا أن يدعى انصراف المطلق إلى المسح بالماء الجديد لأنّ الغالب في مفروض الروايتين لغلبة الجفاف وذهاب البلة وقتئذ. وأما المصرحة بالجواز فهي ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله - ع - في رجل نسى أن يمسح على رأسه ذكره وهو في الصلاة فقال: إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه وإن كان أمامه ماء فليتناوله منه فلينمسح به رأسه «٣».

و مما يدل على ما سلكه ابن الجنيد «فده» إطلاق الكتاب والستة لأن الله سبحانه قد أمر بمسح الرأس في قوله عز من قائل وأمسحوا بِرُؤُسِكُم «٤» ولم يقيد ذلك بأن يكون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء كما أن الأخبار الآمرة بالمسح مطلقة وغير مقيدة بأن يكون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء وهذه وجوه ثلاثة للاستدلال بها على ما سلكه ابن الجنيد «فده»

(١) المرويّة في ب ٣ من أبواب الوضوء من الوسائل ثم أن التعبير بالصحيحه في ما رواه أبو الصباح مبني على أن يكون المراد بمحمد بن الفضيل الواقع في سنته هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة فإنه كثيراً ما يعبر عنه بمحمد بن الفضيل بل هو الظاهر منه فيما إذا كان الراوى عنه هو الحسين بن سعيد لغلبة روایته عنه فليلاحظ.

(٢) المرويّة في ب ٣ من أبواب الوضوء من الوسائل ثم أن التعبير بالصحيحه في ما رواه أبو الصباح مبني على أن يكون المراد بمحمد بن الفضيل الواقع في سنته هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة فإنه كثيراً ما يعبر عنه بمحمد بن الفضيل بل هو الظاهر منه فيما إذا كان الراوى عنه هو الحسين بن سعيد لغلبة روایته عنه فليلاحظ.

(٣) المرويّة في ب ٤٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٤) المائدة: ٥: ٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣٣

.....

و شيء منها غير صالح للاستدلال به كما لا يخفى.

أما دعوى إطلاق الكتاب والسنة فلان الأمر وان كان كذلك الا أن هناك روايات واضحة بحسب الدلالة والسنن قد دلتنا على لزوم كون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء وبها نرفع اليد عن تلك المطلقات على ما هو قانون حمل المطلق على المقيد في غير المقام.

«منها»: صحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على قوله -ع- تمسح ببلة يمناك ناصيتك «١» و «منها»: غيرها من النصوص فليراجع.

و أما الطائفه الثانية: أعني الأخبار الواردة فيمن نسى المسح و تذكرة في أثناء الصلاة أو غيره، فلأن المطلقتين منها لا بد من تقييدهما بما ورد في خصوص هذه المسألة من لزوم كون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء كموثقة [٢] زرارة عن أبي عبد الله -ع- في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال: إن كان في لحيته بلل يقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصل [٣] فان مفهومها أنه إذا لم يكن في لحيته بلل يكفي لمسح رأسه و رجليه لم يجز له الاستمرار في الصلاة حتى يتوضأ وضوء ثانيا.

و أما المصرحة بجواز المسح بالماء الجديد كما يجوز بالبلة الباقية فيرد الاستدلال بها أنها وردت في مورد لا يجب على المكلف أن يتوضأ فيه فان موردها الشك في الوضوء بعد الفراج و بعد الدخول في الصلاة وقد دل النص

[٢] عدها موثقة يبنت على القول بوثاقة القاسم بن عروة الواقع في سندها أو بعد خبره صحيحانا نظرا إلى تصحيح العلامة «قده» خبرا هو في طريقه ولكن الأول لم يثبت و الثاني غير مفيد.

(١) المروية في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) المروية ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣٤
ويجب أن يكون على الرابع المقدم من الرأس (١) فلا يجزى غيره والأولى

الصريح على عدم وجوب الوضوء وقتئذ، لأنه مورد قاعدة الفراج.

و مع فرض عدم كون الشك مكلفا بالوضوء فأى مانع من الالتزام باستحباب المسح بكل من البلة الباقية والماء الجديد و لكنه غير ما نحن بصدده من جواز المسح بالماء الجديد في مورد يجب على المكلف الوضوء أعني كفاية المسح بالماء الجديد في مقام امثال الأمر بالوضوء الواجب، فالمحصل أن ما ذهب إليه ابن الجنيد «قده» من جواز المسح بالماء الجديد مما لم يقم عليه دليل فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من اعتبار كون المسح ببلة ماء الوضوء.

محل المسح في الرأس:

(١) مقتضى إطلاق الآية المباركة والأخبار الواردة في وجوب المسح على الرأس عدم الفرق في ذلك بين مقدم الرأس و مؤخره أو يساره و يمينه إلا أن الأخبار المتضاده دلتنا على عدم جواز التمسح بغير المقدم من الجهات.

«منها»: صحيحة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله -ع- مسح الرأس على مقدمة «١» و «منها» غير ذلك من الروايات و بذلك يتعين أن يكون المسح على مقدم الرأس. بل هو من ضروريات مذهب الشيعة ولا خلاف فيه بين أصحابنا «قدهم» و لكن ورد في صحيحتين للحسين بن أبي العلاء ما يدل على خلاف ذلك.

ففي «إحداهما»: قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن المسح على الرأس؟ فقال: كأني أنظر إلى عكته في قفا أبي يمر عليها يده و سأله

(١) المراوية في ب ٢٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣٥

.....

عن الوضوء بمسح الرأس مقدمة أو مؤخره فقال: كأنى أنظر إلى عكّة في رقبة أبي يمسح عليها «١».

و في «ثانيتهما»: قال: قال أبو عبد الله امسح على مقدمه و مؤخره «٢».

و قد توهם دلالتهما على جواز المسح بمؤخر الرأس أيضاً.

ولكنهما مخالفتان لما ثبت بالضرورة من المذهب ولم يذهب أحد من أصحابنا إلى جواز ذلك، كما أنهما تنافيان الأخبار الدالة على لزوم المسح بمقدمه، إذا لا مناص من طرحهما أو تأويلهما و حملهما على التقيّة بل الصحيح أن الروايتين لا دلالة لهما على جواز المسح بمؤخر الرأس وإنما ظاهرهما وجوب المسح على تمام الرأس من مقدمه و مؤخره كما هو مذهب المخالفين، حيث أن كلمة «واو» في إحدى الروايتين لم يثبت كونها بمعنى «او» بل ظاهرها إرادة الجمع، كما أن قوله -ع- يمسح عليها لا يدل على أن المسح أمر جائز في كل من مقدم الرأس و مؤخره. بل مقتضاه لزوم إمارار اليدين على المؤخر أيضاً كالمقدم.

و أما أن إمارار اليدين على المؤخر كاف في صحة الوضوء ولا يحتاج معه إلى إمارارها على المقدم فلا يكاد يستفاد منها بوجهه و عليه لا مناص من حملهما على التقيّة لموافقتهم للعامّة و مخالفتهما لما ثبت بالضرورة من مذهب الشيعة، و لعل قوله -ع- كأنى أنظر إلى آخره إشارة إلى ذلك، إذ لو كان المسح على المؤخر واجباً أو جائزًا لصرح به في مقام الجواب.

(١) المراوية في ب ٢٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ٢٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٣٦

و الأحوط الناصية (١) و هي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة.

الناصية لا خصوصية لها:

اشارة

(١) أشرنا إلى أن الأصحاب «قدّهم» قد تسالموا على وجوب كون المسح على الربع المقدم من الرأس و عدم كفاية المسح على سائر الجهات من المؤخر أو اليمين أو اليسار إلا أنهم قد اختلفوا - بعد اتفاقهم هذا - في أن المسح هل يتبعه ان يكون على خصوص الناصية - و هي عبارة عما بين الترعتين - أو يجوز بغيرها من أجزاء الربع المقدم أيضاً؟

و قد مال صاحب الجواثر «قدّه» في أول كلامه إلى تعين خصوص الناصية و ذلك لما ورد في صحّيحة زراره المتقدمة من قوله -ع- و تمسح بيته يمناك ناصيتك «١» لأنها كما تقدم و إن كانت جملة خبرية إلا أنها مستعملة في مقام الإنشاء و هي جملة مستقلة و غير معطوفة على فعل يجزيكم إذا تدلنا تلك الجملة على تعين المسح على خصوص الناصية.

و لما ورد في روایة عبد الله بن الحسین عن أبيه عن أبي عبد الله -ع- من قوله: لا - تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما

المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها تضع الخمار عنها، وإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها «٢» و هما مقيدتان للاحبار المطلقة الدالة على وجوب كون المسح بمقدم الرأس، الا انه «قدہ» عدل عن ذلك في آخر كلامه وجوز المسح بكل جزء من أجزاء الربع المقدم من الرأس و جعل المسح على خصوص الناصية أحوط وأولى وأضاف أخيراً ان المسألة لا تخلو

(١) المرويۃ فی ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويۃ فی ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٣٧

.....

عن إشكال هذا و في المسألة احتمالات.

احتمالات المسألة:

«الأول»: أن يقال بتعيين خصوص الناصية تقديمًا للروايتين المتقدمتين على الأخبار المطلقة من باب حمل المطلق على المقيد و ذلك بناء على أن الطائفتين متنافيتان بحسب الابتداء، لأن الناصية و مقدم الرأس أمران أحدهما غير الآخر فلا بد أن يجعل الروایتان مقيدتين للاحبار المطلقة كما هو الحال في غير المقام.

«الثاني»: أن يقال بجواز المسح على مطلق الربع المقدم من الرأس و بجعل المسح على خصوص الناصية أفضل الأفراد هذا. و لا يخفى أنه إذا بنينا على تعارض الطائفتين و كون الناصية و مقدم الرأس أمران متغايرين يتغير الاحتمال الأول لا محالة و ذلك لما حققناه في محله من أن الجمع بين المطلق و المقيد بحمل الثاني على أفضل الأفراد خلاف القاعدة و ما هو المتفاهم العرفى من الدليلين فإن القاعدة تقتضى حمل المطلق على المقيد كما عرفت.

«الثالث»: أن يحمل مقدم الرأس على الناصية و يقال: إن الناصية و مقدم الرأس عبارتان عن أمر واحد و ليسا بأمران مختلفين إذا فلا تعارض بين الطائفتين، و ذلك لأن الناصية كما ذكره صاحب القاموس من أحد معانى المقدمة، و عليه يكون مقدم الرأس مجتملاً لم يعلم المراد منه و هل أريد به ما يقع في مقابل المؤخر أو أريد منه خصوص الناصية، و لكن الناصية مبينة فيحمل المجمل على المبين.

«الرابع»: عكس الثالث و هو حمل الناصية على مقدم الرأس بأن يقال إن الناصية أمر مجتمل فيحتمل أن يراد بها المقدم كما يحتمل إرادة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٣٨

.....

خصوص ما بين «التزعين» فتحمل المجمل على المبين و يقال أن المراد بالناصية مقدم الرأس هذا.

و لا يخفى أن الأولى - إذا بنينا على عدم التعارض بين الطائفتين - هو الاحتمال الرابع بل هو المتعين على كل حال و ذلك لأن مقدم الرأس مفهوم مبين لا- إجمالاً فيه، إذ المقدم من كل شيء إنما هو ما يقابل سائر الجهات من المؤخر والأيمين والأيسر، و الناصية مجتملة لم يظهر المراد بها فتحملها على مقدم الرأس و أما ما تقدم عن القاموس من أن الناصية من معانى المقدمة:

ففيه أولاً: أن ما ذكره صاحب القاموس خارج عما هو محل الكلام لأنه إنما يفسر مطلق المقدم و المقدمة، و لم يفسر المقدم المضاف إلى الرأس - بالناصية.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التدقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ

التدقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ص: ١٣٨

و «ثانياً»: أن من المحتمل -قوياً- أن يكون مراد صاحب القاموس من ذلك أن مجموع الجبهة و الناصية من أحد معانى المقدمة، لا الناصية فحسب لأنهما من الإنسان بمنزلة مقدمة الجيش للعسكر و يشهد على ذلك ما ذكره في محکي عبارته حيث قال: مقدمة الجيش متقدموه، و من الإبل أول ما ينتج و يلقي، و من كل شيء أوله و الناصية و الجبهة انتهي.

و ظاهر كلمة «واو» هو الجمع، و لم يظهر أنه أراد منها «أو» و كيف كان فلم يثبت أن مقدم الرأس هو الناصية و حيث أن المقدم مفهوم مبين لدى العرف و الناصية مجملة فلا مناص من حملها على المبين، و الحكم بجواز المسح على مطلق الربع المقدم من الرأس هذا.

و هناك احتمال خامس متعدد بحسب النتيجة مع الاحتمال الرابع و هو أن الحكم بإجمال كل من الناصية و مقدم الرأس و سقوط كل واحدة من الطائفتين عن الاعتبار و معه يحكم بجواز المسح على مطلق الربع المقدم من

التدقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٣٩

و يكفي المسمى و لو بقدر عرض إصبع واحدة (١) أو أقل.

الرأس و كل ذلك لما عرفت من أن مقتضى إطلاق الآية المباركة و الاخبار جواز المسح على كل جزء من أجزاء الرأس من المقدم و المؤخر و اليمين و اليسار، إلا أنها علمنا خارجاً بمقتضى المخصص المنفصل عدم جواز المسح بالربع المؤخر و لا الأيسر و لا الأيمن من الرأس و انحصر ما يجوز مسحه بخصوص الربع المتقدم منه.

و بما أن المخصص أعني ما دل على انحصار محل المسح بالربع المقدم مجمل من حيث السعة و الضيق إذ لم يظهر أن المراد منه خصوص الناصية أو مطلق الربع المقدم و هو من المخصص المنفصل فلا جرم سقط عن الاعتبار من هذه الجهة فلا يمنع عن الرجوع إلى مقتضى العموم أو الإطلاق و هو يقتضى جواز المسح بكل جزء من أجزاء مقدم الرأس سواء كان هو خصوص الناصية أو المقدار الزائد عنها، لأنه لم يثبت دليل مخصوص بالإضافة إلى المقدار الزائد عن الناصية من مقدم الرأس هذا و مع ذلك كله المسح على خصوص الناصية أحوط و أولى كما ذكره الماتن «قده» لأنها المقدار المتيقن مما يجوز المسح عليه من مقدم الرأس.

کفاية المسمى فی المسح:

(١) المعروف بين الأصحاب «قدهم» أن المسح الواجب في الوضوء إنما هو أقل مقدار يتحقق به المسح عرفاً أعني أول مراتب وجوده بل المسألة إجماعية و عن بعضهم أن نقل الإجماع على ذلك مستفيض و يدل عليه إطلاق الكتاب المجيد حيث أمر الله سبحانه و مسح الرأس بقوله عز من

التدقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٤٠

.....

وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ (١).

وقد دلتنا الصيحة الواردة في تفسيره أن المراد مسح بعض الرءوس لا- جميعها، فإذا علمنا بالمراد من الآية المباركة بالصيحة المفسرة لها كما يأتي نقلها صح لنا التمسك بإطلاق أمره سبحانه لأنه أمر بمسح الرأس وهذا يتحقق بأقل ما يتحقق به المسح عرفاً وإن كان أقل من عرض إصبع واحدة.

وأما الصيحة المذكورة الواردة في تفسير الآية المباركة فهي التي رواها الصدوق «قده» بإسناده عن زراره قال: قلت لأبي جعفر-ع- ألا تخبرني من أين علمت وقلت: ألا المسح ببعض الرأس وبعض الرجال؟

فضحك فقال: يا زراره قاله رسول الله-ص- ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال: وأيديكم إلى المرافق، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهم أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا بربوسكم فعرفنا حين قال: ربءوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله-ص- للناس فضييعوه الحديث «٢».

ولكنها غير صالحة للاستدلال بها- في نفسها و استقلالها- على المدعى بدعوى أنها مطلقة و السر فيه: أن الصيحة إنما سقيت لبيان عدم وجوب غسل الرأس بتمامه و أن الواجب الذي صنعه رسول الله-ص- إنما هو مسح بعض الرأس في مقابل العامة القائلين بوجوب غسل الرأس بتمامه كما يشير إليه قوله-ع- فضييعه. إذا لا إطلاق للصيحة من

(١) المائدة: ٥:٦.

(٢) المروية في ب ٢٣ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٤١

.....

حيث المقدار الذي لا بد من مسحه فلو كنا نحن و الصيحة لاحتمنا أن يكون الواجب مسح تمام الربع المقدم من الرأس أو تمام المؤخر- مثلا- فان مسح ذلك بتمامه أو ببعضه مما لا يمكن استفادته من الصيحة. نعم إطلاق الآية المباركة في نفسها تام و لا مانع من الاستدلال به على التقريب المتقدم فلاحظ.

بقي الكلام في وجه استفاده التبعيض من الآية المباركة و أنه من جهة استعمال الكلمة الباء في التبعيض أو لأجل تضمينها معنى «من» أو لأجل استعمالها في التبعيض مجازاً أو لغير ذلك من الوجه. ولكن تحقيق ذلك مما لا يترب عليه ثمرة عملية، لأن ما بهمنا إنما هو معرفة الأحكام الشرعية.

و الصيحة كما تقدم صريحة في الحكم و أن الواجب إنما هو مسح بعض الرأس. و أما أنه من آية جهة؟ فلا ثمرة في تحقيقه. نعم أنكر سيبويه مجىء «الباء» بمعنى التبعيض و عليه استند العلام «قده» في إنكاره ذلك كما حكى. و لكنه لا ينافي الصيحة المقدمة لأن دلالتها على وجوب مسح البعض يمكن أن تكون مستندة إلى مجىء «الباء» بمعنى التبعيض كما صرحت النحو بجوازه- عدى سيبويه- أو مستندة إلى التضمين، أو المجاز و كيف كان لا إشكال في دلالة الصيحة على ذلك.

و يمكن أن يقال إن نظره-ع- في قوله: لمكان الباء. إلى أن استفاده التبعيض من الآية المباركة إنما هي من جهة الإitan بـ «الباء» و تغيير أسلوب الكلام لا أنها من جهة استعمال «الباء» في التبعيض. إذا فالباء يدلنا على التبعيض لا أنها مستعملة فيه.

و بيان ذلك: أن المسح و الغسل مما يتعدى إلى المفعول بنفسه من دون حاجة إلى الاستعانة بـ «الباء» فيصبح أن يقال فاغسلوا

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ - كما في الآية المباركة- وَامْسَحُوا رءوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ من دون الإitan

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٤٢

.....

«بالباء» فالإitan بها- مع عدم الحاجة إلى إitanها- و تغيير أسلوب الكلام يدلنا على أن المراد في الأمر بمسح الرأس إنما هو مسح البعض بخلاف الأمر بالغسل في الوجه واليدين فان المراد منه غسل الجميع دون البعض هذا.

ويحتمل- قويا- أن يكون الوجه في استفادة البعض من الآية المباركة أمرا آخر وراء ذلك كله و ان احتاج الى العناية في الكلام. و تقريب ذلك أن يقال ان الماسح- حقيقة- و ان كان هو اليد والممسوح هو الرأس، الا أن الإitan بكلمة «الباء» و العناية بذكرها في الكلام يدلنا على ان المراد بالعكس، و ان الرأس جعل آلة و سببا لمسح اليد بمعنى ان الماسح هو الرأس و الممسوح هي اليد نظير قولنا: مسحت يدي بالحائط. فإن معناه ان الحائط قد صار سببا لمسح ما يبدي من الرطوبة أو الدهن أو غيرهما، و هذا و ان كان على خلاف الواقع- في المقام- الا ان مقتضى العناية الواقعه في الكلام هو ما ذكرناه فيقال: ان الرأس صار سببا لمسح ما يبدي المتوضئ من الرطوبة، فإذا صار الماسح هو الرأس يتبعه ان يكون الماسح ببعضه لا- بتمامه كما هو الحال في المثال المتقدم، فإن صحة قوله: مسحت يدي بالحائط غير متوقفة على مسح جميع الحائط باليد بل يصح ذلك بمسح اليد بشيء من الحائط. إذا فالماسح بالرأس بنفسه يقتضي الماسح بالبعض لا بتمامه هذا تمام الكلام في هذه الصيحة.

□
و مما يدلنا على ما سلكه المشهور في المسألة صحيحة الأخوين: أعني زراره و بكيرا، أنهما سألا أبا جعفر- ع- عن وضوء رسول الله- ص- الى ان قال: فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه .. «١».

و صححتهما الأخرى أيضا عن أبي جعفر- ع- انه قال في الماسح:
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراک، وإذا مسحت بشيء من

(١) المروية في ب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٤٣

.....

رأسك أو شيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك «١» فإن مقتضى إطلاقهما صحة الاجتراء بأقل ما يتحقق به الماسح عرفا، و عليه فلا دليل على أن يكون الماسح بمقدار عرض إصبع واحدة كما يحكى عن جماعة.

و قد تصدى بعض الأصحاب لتأويله بأنهم لم يريدوا بذلك التحديد، و إنما قصدوا به بيان أقل ما يتحقق به المسمى و يرده: أن كلماتهم آبية عن هذا التأويل. فقد حكى عن الشيخ في التهذيب ما مضمونه:انا لو خلينا و أنفسنا لقلنا بجواز مطلق الماسح و اكتفينا بمجرد تحقق المسمى إلا أن السنة منعتنا عن ذلك، فان هذا الكلام كالتصريح في أن غرضه إنما هو تحديد الماسح الواجب بالإصبع الواحدة.

و كيف كان فقد استدلوا على ذلك بمرسلا حmad عن أحدهما- ع- في الرجل يتوضأ و عليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه «٢».

□
و بما رواه عن الحسين قال: قلت لأبي عبد الله- ع- رجل توضأ و هو معتم فنقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال: ليدخل إصبعه «٣» و يحتمل اتحاد الروايتين.

ويدفع الاستدلال بهما - على تقدير اعتبار سندهما - أن إدخال الإصبع الواحدة تحت العمامة للمسح ليس مستندا إلى وجوب كون المسح بمقدار الإصبع الواحدة بل من أجل أنه أقل المقدار الميسور لدى المسح. إذ لا يتحقق إلا بإدخال الإصبع الواحدة أو الإصبعين تحت العمامة لا محالة، فالإصبع الواحدة أقل الميسور في المسح قوله - ع - رفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه لا دلالة له على كونه مستندا إلى وجوب كون المسح بمقدار الإصبع الواحدة.

(١) المرويّة في ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٤٤

.....

و بعبارة أخرى لا كلام لنا فيما يتحقق به المسح، وإنما الكلام في المقدار الذي يجب مسحه من الرأس ولا دلالة للروايتين على أنه لا بد أن يكون بمقدار عرض الإصبع الواحدة هذا على أن الإصبع شبه المدورات كما أن الرأس أيضا كذلك و من الظاهر أن مسح باطن الإصبع الذي هو من قبيل المدور على ما يماثله مما يشبه بالمدورات لا يمكن أن يكون بمقدار عرض الإصبع الواحدة كما أشار إليه المحقق الهمданى «قده» في مطاوى كلامه، إذا الرواية لا دلالة لها على لزوم كون المسح بقدر عرض الإصبع الواحدة و أما وجوب كون المسح بمقدار عرض ثلات أصابع مضمومة كما ربما يحكي القول به عن جماعة منهم الصدوق «قده» في الفقيه فهو أيضا كسابقه مما لا دليل عليه. و ما استدلوا به على ذلك من صححه زراره قال قال أبو جعفر - ع - المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلات أصابع و لا تلقى عنها خمارها «١» و ما رواه عمر بن عبد الله - ع - قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلات أصابع وكذلك الرجل «٢».

مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن الرواية الثانية مضافة إلى ضعف سندتها بمعمر بن عمر إذ لم يوثق في الرجال إنما تدل على ان المسح بثلاث أصابع مجذئ في الوضوء. و أما ان ما يجزى عنه اعني ما هو الواجب في الوضوء أى شيء فلا يكاد يستفاد منها ابدا و لعله يجزى عن مسح تمام الرابع المقدم من من الرأس أو عن المسح بمقدار عرض إصبع واحدة أو غير ذلك من المحتملات فلا دلالة للرواية على ان ذلك هو المقدار الواجب مسحه بحيث لا يجزى الأقل منه و عليه لا بد من حملها على الاستحباب و كونه أفضل أفراد المسح، و من هنا يظهر الجواب عن الرواية الأولى أيضا لأنها و ان كانت صحيحة بحسب السندي، الا انها قاصرة الدلالة على هذا المدعى لأن ظاهرها ان المسح بثلاث أصابع تحت الخمار مجذئ في مقام

(١) المرويّة في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٤٥

و الأفضل بل الأحوط ان يكون بمقدار عرض ثلات أصابع (١) بل

الامثال و اما انه هو الواجب على نحو لا - يجزى الأقل منه فلا يكاد يستفاد منها ابدا و يحتمل ان يكون الاجراء راجعا ان عدم إلقاء الخمار.

و من ذلك يظهر ضعف التفصيل بين الرجل والمرأة بالحكم بوجوب كون المسح بثلاث أصابع في المرأة دون الرجل لصحيحة زرارة المتقدمة، و ذلك إذ قد عرفت ان الصحيحة لا دلالة لها على ان المسح بثلاث أصابع هو الواجب في الموضوع حتى يكون دليلا على التفصيل بين الرجل والمرأة فيما يعتبر في الموضوع. و بما سردناه يظهر ان ما ذهب اليه المشهور في المسألة من ان الواجب انما هو مسمى المسح في الموضوع سواء كان بقدر عرض الإصبع الواحد أو أقل منه هو الصحيح و السيرة الخارجية أيضا جارية على ذلك فلاحظ.

أفضلية المسح بعرض ثلاث أصابع:

(١) للروایتين المتقدمتين و لا يلزم أن يكون بالأصابع الثلاث بل يكفي المسح بإصبع واحد إذا كان بمقدار عرض الأصابع الثلاث لأن الظاهر من التقدير في جميع الموارد أن المطلوب هو نفس هذا المقدار من دون مدخلية الآلة فيه.
- مثلا- إذا قيل يجب المشي عشرة أمتار فالظاهر منه أن المشي بهذا المقدار هو المطلوب للمولى من دون أن يكون للآلة و السبب مدخلية في ذلك فظاهر الروایتين- مع قطع النظر عما يأتي بيانه أن المقدار الممسوح لا بد أن يكون بمقدار عرض الأصابع الثلاث سواء أكان بنفس الأصابع الثلاث أم بإصبع واحد بمقدار عرض الأصابع الثلاث.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٤٦
الأولى أن يكون بالثلاث (١) و من طرف الطول أيضا يكفي المسمى (٢)

أولوية كون المسح بالثلاث:

(١) و ذلك لأن الظاهر من التقدير في الروایتين و إن كان هو ما ذكرناه من أن الاعتبار بالمقدار دون الآلة و السبب فلا خصوصية للأصابع الثلاث إلا أن هذا فيما إذا لم يقم قرينة على خلافه و القرينة على الخلاف موجودة في المقام و هي أن المسح لا بد وأن يكون بواسطة اليد و لحظ ذلك يجب ظهور التقدير في إرادة المسح في المقدار المذكور بنفس الأصابع و اليد.
و حيث انك عرفت حمل الروایتين المتقدمتين على بيان الفضيلة و الاستحباب دون الوجوب فلا- جرم كان المسح بنفس الأصابع الثلاث أولى و أفضل.

كتاب المسمى في الطول:

(٢) لعين ما قدمناه في كفاية المسمى في العرض من إطلاق الآلة المباركة و الروایات لعدم التقييد فيما بالمقدار الخاص وقد ادعى بعضهم الإجماع على كفاية المسمى في الطول و ذكر أن محل الخلاف إنما هو كفاية المسمى في العرض و بعضهم ادعى الإجماع على عكس ذلك فلاحظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٤٧
و إن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع (١) و على هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية، و يمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل و إن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس (٢) و إن كان الأحوط خلافه، و لا يجب كونه

علي البشرة

أفضلية كون المسح بطول إصبع:

(١) و السر في ذلك أن الروايتين المتقدمتين الدالتين على إجزاء المسع بثلاث أصابع في الرأس كما يحتمل أن يراد بهما إجزاء ذلك المقدار بحسب العرض فقط كذلك يحتمل أن يراد بهما إجزاء المسع بمقدار ثلات أصابع بحسب كل من الطول والعرض ومن البديهي أن مقدار طول الأصابع الثلاث إنما هو مقدار طول الإصبع الواحد وهذا ان تم فهو والا فلا دليل على أفضلية كون المسع بطول إصبع واحد.

أجزاء النكس في مسح الرأس:

(٢) نسب إلى المعروف عدم كفاية النكس في مسح الرأس بدعوى أن المقدار المتيقن من المسح المأمور به، في الوضوء هو المسح من الأعلى إلى الأسفل، و النكس مشكوك الجواز و مقتضى قاعدة الاستغلال عدم جواز الاكتفاء به في مقام الامتثال. و «يردّه» ان التوبه لا تصل الى الأصل العملى في المسألة حتى يتكلم في ان الأصل الجارى في المقام هل هو الاستغلال أو البراءة على ما قدمناه في بعض الأبحاث السابقة من انه لا مانع من إجراء البراءة عند الشك في اعتبار شيء في الوضوء.

^٤ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ١٤٨

• • • • •

و ذلك لأن مقتضى إطلاق الآية المباركة و الروايات عدم الفرق بين المسح من الأعلى إلى الأسفل و النكس و لم يقيد المسح فيهما بأن يكون من الأعلى إلى الأسفل بل بعض الأخبار كالصريح في عدم اعتبار كون المسح من الأعلى إلى الأسفل و ذلك كالروايتين المتقدمتين «١» الواردتين فيمن يتوضأ و عليه العمامة، فإن الأسهل لمن أدخل إصبعه تحت العمامة لأجل المسح إنما هو ان يمسح رأسه نكسا، إذ المسح من الأعلى إلى الأسفل يحتاج إلى رفع العمامة زائدا على مقدار رفعها عند المسح نكسا و هو أصعب. و دعوى: أن المتعارف مسح الرأس من الأعلى إلى الأسفل و هو يوجب انصراف المطلقات إلى الفرد المتعارف مندفعه صغرى و كبرى:

أما بحسب الصغرى فلأن المتعارف في غسل الوجه واليدين ولو لغير داعي الوضوء وان كان هو الغسل من الأعلى إلى الأسفل كما ذكر الا ان الأمر في المسح ليس كذلك قطعا إذ ليس المتعارف فيه هو المسح من الأعلى إلى الأسفل فحسب بل كل من ذلك و النكيس متعارفان.

وأما بحسب الكبri فلاجل أن تعارف أحد الفردin و غلبه غير موجين لانصراف المطلق إلى الفرد الغالب، فلو كان هناك انصراف فلا إشكال في انه انصراف مدوى بذول يأدني تماماً والتفات، فالمطلق يشمل الفرد المتعارف و غيره على حد سواء هذا.

وأضف إلى ذلك صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال:

لا يمنع عن الاستدلال بهذه الصحيحة روایته الأخرى بعين السند

(١) فی ص ١٤٣

(٢) المرویة فی ب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٤٩

.....

المذکور فی الصحيحۃ عن أبی عبد اللہ (ع) قال: لا بأس بمسح القدمین مقبلًا و مدبراً^{١)} و ذلك لأن وحدة السند لا يقتضی الحكم بوحدة المروی أبداً لجواز أن يكون حماد قد سمع عن أبی عبد اللہ (ع) روایتین:

«إحداهما»: عدم البأس فی مسح الوضوء - مطلقاً - مقبلًا و مدبراً، و «ثانیتهما»: عدم البأس فی مسح القدمین مقبلًا و مدبراً.

و لا نلتزم بمفهوم اللقب ليتوهم ان الحكم بكفاية المسح مقبلًا و مدبراً فی مسح القدمین دلیل على عدم كفایتهما فی مسح الرأس حتى يتحقق التنافی بين الروایتین و عليه فهمًا روایتان لا بد من العمل بكلتیهما فی موردھما هذا کله بناء على ان الراوی فی كلتا الروایتین هو حماد بن عثمان على ما هو الموجود فی الطبعة الأخيرة من الوسائل.

و أما بناء على أن الراوی فی الروایة الأولى هو حماد بن عیسی کما هو الموجود فی غير الطبعة الأخيرة من الوسائل و به صرخ المحقق الهمدانی «قده» بل ربما يحكى عن بعض نسخ التهذیب أيضًا فالامر أسهل و أوضح لأنهما وقتئذ روایتان «إحداهما»: عن حماد بن عثمان و «ثانیتهما»: عن حماد ابن عیسی، و لا - نقول بمفهوم اللقب کی يتتحقق المعارضۃ بينهما إذا لا بد من العمل بكل منهما فی موردھما.

و نظیر رواية حماد بن عیسی غیرها مما ورد فی جواز النكس فی مسح الرجلین، لوضوح انها غير منافية لصیحۃ حماد بن عثمان الدالۃ على جواز النكس فی مسح الوضوء، و على الجملة سواء صحت الطبعة القديمة من الوسائل. و لم يقع خطاء من النساخ أو لم تصح بل كانت الطبعة الحديثة صیحۃ و الراوی فی كلتا الروایتین كان هو حماد بن عثمان و كان الخطأ و الاشتباہ من النساخ لا بد من الأخذ بكلتا الروایتین و الاستدلال بالصیحۃ

(١) المرویة فی ب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٥٠

فيجوز أن يمسح على الشعر (١) النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حد الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتتجاوز و ان كان مجتمعاً فی

قد وقع في محله. هذا کله فی أصل جواز النكس فی المسح.

و بعد ذلك يقع الكلام فيما ذكره بعضهم من أن المسح من الأعلى إلى الأسفل أفضل. و هذا بظاهره مما لا دليل عليه. اللهم إلا ان يراد كونه أفضل بحسب العنوان الثانوي أعني الاحتیاط، و لا سيما إذا قلنا ان الاحتیاط مستحب أو أحرزنا سيرة الأئمۃ عليهم السلام كما إذا علمنا انهم كانوا مداومين في وضوءاتهم بالمسح من الأعلى إلى الأسفل فإن التأسي بالأئمۃ عليهم السلام أمر راجح و لا إشكال في أنه أفضل من غيره.

إلا أن الكلام في إحراز ذلك و ثبوت سيرتهم عليهم السلام على ذلك و دون إثباتها خرط القناد.

و أما ما عن بعضهم من الحكم بكراءة النكس في المسح فإن أراد بذلك الكراهة في العبادات بمعنى أقلية الشواب فقد عرفت صحته

لأن المسح من الأعلى إلى الأسفل أفضل وأكثر ثواباً وأرجح من النكس ولو بالعنوان الثانوي و إن أراد بالكراء المرجوحة في نفسه فهو مما لم يقم دليل عليه.

جواز المسح على الشعر:

(١) المسألة متسالمة عليها بين الأصحاب «قدهم» بل هي من المسائل الضرورية والوجه فيه أن الرأس و مقدمه و ان كان كالوجه واليدين وغيرهما من أسامي الأعضاء اسم لنفس العضو والبشرة، و الشعر خارج عنهما لا محالة لأنه قد ينبع عليها الشعر، وقد لا ينبع، فلو كنا نحن و الدليل الدال

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٥١

.....

على وجوب مسح الرأس أو مقدمه لحكمنا بلزم مسح البشرة- نفسها- و عدم كفاية المسح على الشعر النابت عليها: ولكن القرينة الخارجية دلتنا على جواز مسح الشعر و انه كمسح نفس البشرة، و القرينة هي ان الغالب الأكثر وجود الشعر على الرأس و مقدمه بحيث يقع المسح على الشعر دائماً إلا في الأصلع و من حلق رأسه قريباً فوق المسمح على الشعر في الأغلب قرينة على إرادة الأعم من مسح الرأس و لو لا هذه القرينة لما ساغ الاكتفاء بمسح الشعر أبداً كما لا يكفي بغسله في الوجه و اليدين إلا بدلالة دليل خارجي.



و أما مرفوعة محمد بن يحيى عن أبي عبد الله (ع) في الذي يخضب رأسه بالحناء، ثم ييدو له في الموضوع قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء «١».

فهي مضافاً إلى ضعف سندها بالرفع فاصرة الدلالة على لزوم مسح البشرة و عدم كفاية المسح على شعرها. و ذلك لأن البشرة في الرواية إنما ذكرت في مقابل الجسم الخارجي أعني الحناء لا في قبل الشعر النابت عليها فالمراد بالبشرة أعم من البشرة و شعرها- قبلاً للجسم الخارجي- هذا كله في الشعر النابت على مقدم الرأس الذي لا يخرج بمده عن حد الرأس.

و أما الشعور النابتة على حوالى المقدم المتليء إليه بطبعها و في نفسها الخارجة بمدها عن حد الرأس و المسمح كما إذا كانت مجعدة فربما يستشكل- في الحكم بعدم الاجتراء بمسحها- بأنها معدودة من توابع المقدم و الرأس فاطلاقات المسمح على المقدم تعمها لا محالة، لما عرفت من أن المراد منها ليس هو خصوص البشرة. و لكن الصحيح عدم جواز الاقتصار بمسحها لما عرفت من أن

(١) المروية في ب ٣٧ من أبواب الموضوع من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٥٢

الناصية. و كذلك لا يجوز على النابت في غير المقدم (١) و إن كان واقعاً على المقدم، و لا يجوز المسح على الحال (٢) من العمامة أو القناع أو غيرهما،

مقتضى الأدلة الآمرة بمسح الرأس و المقدم إنما هو وجوب مسح البشرة في نفسها- و الشعر خارج عن العضو كما مر، إلا أن القرينة الخارجية دلتنا على كفاية المسح على الشعر النابت على المقدم و الرأس و لا قرينة على جواز الاجتراء بمسح الشعر النابت على أطرافه

إذا تدلّى إلیه بنفسه و نزل على المقدم، فما ربما يظهر من المحقق الهمدانی «قدھ» من الميل الى الحكم بالاجزاء فمما لا يمكن المساعدة عليه.

و أما الشعور النابتة على أطرافه المت Dellie إلى المقدم بواسطة العلاج كالخرقة واليد و نحوهما فلا كلام في عدم كفاية المسح عليها لعدم كونها معدودة من شعور المقدم ولا من توابعه عرفا.

(١) ظهر الوجه في ذلك مما بيناه في التعليقة المتقدمة فلاحظ.

عدم جواز المسح على الحائل:

(٢) للأدلة الدالة على وجوب مسح المقدم والرأس، لأنها تدلنا بأنفسها على عدم كفاية المسح على الحائل من العمامة والقناع و نحوهما، إذ لا يطلق على الحائل عنوان المقدم والرأس فلا يكون المسح عليهم مسحا على الرأس أو المقدم مضافا إلى الأخبار الآمرة بوجوب رفع العمامة أو إدخال الإصبع تحتها. و المسح على الرأس «١». خلافا لما ذهب إليه جماعة من العامة من جواز المسح على الحائل

(١) راجع ب ٢٤ من أبواب الموضوع من الوسائل التلقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٥٣

.....

أما مطلقاً أو فيما إذا كان ريقا دون غير الريق على ما نقل عن أبي حنيفة «١» هذا.

و قد ورد في روایتين جواز المسح على الحناء:



«إحداهما»: صحيحه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل بخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الموضوع قال: يمسح فوق الحناء «٢».

و «ثانيهما»: صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق (ع) في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه «٣».

و ربما يجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمة بحملهما على ارادة لون الحناء دون نفسه و يدفعه: ان ذلك خلاف الظاهر بل خلاف الصريح في موارد من الصحيحتين.

«منها»: قوله: يمسح فوق الحناء لأنك كالصريح في أن المراد به هو الجسم الخارجي الذي يتصور له فوق و تحت و ظاهر أن اللون عرض وليس للعارض تحت ولا فوق.

و «منها»: قوله: ثم يطليه الحناء. و ظهوره بل صراحته في إرادة الجسم الخارجي غير قابل للإنكار، فإن الطلي بماء الحناء أمر غير معهود.

و «منها». قوله: و الحناء عليه، فإنه أيضاً ظاهر في الجسم الخارجي فهذا الجمع غير صحيح. و الصحيح أن تحمل الصحيحتان على التقية و ذلك لأن الروایتين و ان

(١) راجع الجوادر ص ٣٠٤ من الجزء الثاني من الطبعة الحديثة

- (٢) المرويّة في بـ ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل
 (٣) المرويّة في بـ ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١٥٤
 و ان كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة. نعم في حال

وردت في الحناء إلا أن احتمال اراده خصوصه مقطوع الفساد إذ لم يقل أحد بأن للحناء - بين الأجسام الخارجية - خصوصية تقتضى الحكم بكفاية المسح عليه دون مثل السدر وغيره من الأجسام.

و على ذلك فالقول بجواز المسح على الحناء يستلزم القول بجواز المسح على بقية الأجسام الخارجية فإذا أريد منها جواز المسح على كل جسم حائل لعارضتهما الأخبار الكثيرة المشهورة التي دلت على وجوب مسح المقدم أو الرأس من دون أن يكون عليهما شيء يمنع عن وقوع المسح على البشرة.

و بما أن تلك الروايات المشهورة والروايات من الأخبار النادرة فلا مناص من أخذها و ضرب الروايتين على الجدار هذا.

وفي الوسائل والحدائق وكذا صاحب المعالم في المتنقی حمل الروايتين على صورة الاضطرار والتداوى بالحناء و يؤيده عدم تعارف طلى الرأس بالحناء - بعد الحق - إلا لضرورة التداوى والعلاج به.

ولكن هذا الحمل في طول ما قدمناه لأنه على ما سردناه لم يثبت اعتبار الروايتين حتى نحملهما على ضرورة التداوى والعلاج، إذ قد عرفت أنهما معارضتان مع الأخبار المشهورة المعروفة، ولا مناص من إلغائهما لندرتهما و يجب الأخذ بالمشهورة كما عرفت وما يؤيد ما ذكرناه مرفوعة محمد بن يحيى المتقدم، لأنها قد نصت بعد الجواز حتى يصيب بشرء رأسه بالماء.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١٥٥
 الاضطرار لا مانع من المسح على المانع (١) كالبرد، أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه.

المسح على الحال عند الاضطرار:

(١) يأتي الكلام على تفصيل هذه المسألة في أحكام الجبائر إن شاء الله و حاصل ما نبيه هناك ان مقتضى الأخبار الآمرة بمسح الرأس بل مقتضى الآية المباركة أيضاً لزوم كون المسح واقعاً على بشرة الرأس - بالمعنى الأعم نفسها و من شعرها -، و مقتضى هذا ان كون المسح واقعاً على البشرة من مقومات الوضوء المأمور به و انه لا يتحقق في الخارج الا بذلك، فإذا عجز المكلف من إيقاع المسح على البشرة - بالمعنى المتقدم - سقط عنه التكليف بالوضوء لا محالة و انتهت النوبة في حقه إلى التيمم.

و قد خرجنا عن ذلك في الدواء الملخص بالبشرة بما دل على أن المسح على الدواء بمنزلة المسح على البشرة، كما دل الدليل على أن المسح على الحال كالعمامة و الخف و نحوهما، إذا كان للتنيقية و الاضطرار أيضاً مجزئ في مقام الامتثال و ان المسح عليه كالمسح على نفس البشرة و يأتي في محله إن شاء الله ان العمل الاضطراري المستند إلى التنيقية كالاتيان بالمأمور به الواقعى الأولى لقوله (ع) التنيقية دينى و دين آبائى. و لا دين لمن لا تقيه له و لا ايمان لمن لا تقيه له «١» و غير ذلك من العمومات.

فمن خاف من أن يتربى على إيقاع المسح على البشرة قتل أو ضرب

(١) راجع ب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٥٦

.....

أو هتكـ - لدلاته على تشيعـ - فله أن يمسح على الحال من خف أو عمامه أو نحوهما و انه كالمسح على البشره في مقام الامتثال: وهذه العمومات المذكورة و ان لم تخلو عن بعض المناقشاتـ - كما يأتي في محلهاـ - إلا أن الأدلة الخاصة الواردة في إجزاء المأمور به الا ضطرارى المستند إلى التقيه عن المأمور به الواقعى كافية في إثبات المدعى.

و أما إذا كان الا ضطرار مستندا إلى غير التقيه و كان الحال أمرا آخر غير الدواء فمقتضى الإطلاقات المتقدمة سقوط الأمر بالوضوء عن المكلـفـ - وقتــ - و وصول النوبـةـ إلى التيمـ في حقـهـ ، لعدـمـ تمـكـنهـ منـ المسـحـ علىـ البشرـهـ وـ قدـ عـرـفـ انهـ منـ مـقـومـاتـ الـوضـوءـ ، الاـ انـ يـدـعـيـ القـطـعـ بـعـدـ الفـرقـ بـيـنـ الدـوـاءـ وـ غـيرـهـ مـنـ أـقـسـامـ الـحـائـلـ ، اوـ يـقـومـ دـلـيلـ بـالـخـصـوصـ عـلـىـ أـنـ المسـحـ عـلـىـ غـيرـ البشرـهـ كـالـمسـحـ عـلـىـ البشرـهـ .

و كلا الأمرين مفقود في المقام، إذ ليس لنا قطع وجـدانـي بعدـمـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ كماـ لمـ يـقـمـ أـىـ دـلـيلـ بـالـخـصـوصـ عـلـىـ كـافـيـهـ المسـحـ عـلـىـ غـيرـ البشرـهـ فـيـ الـوضـوءـ وـ معـهـ تـصـلـ النـوبـةـ إـلـىـ التـيمـ لاـ محـالـهـ .

ولـاـ يمكنـ إـجـراءـ أحـکـامـ الجـبـائرـ فـيـ المـقـامـ ، لأنـ الـاجـتـراءـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـهـ فـيـ الـقـرـوهـ وـ الـكـسـورـ أـيـضاـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ فإنـ الإـطـلاـقـاتـ المتـقدـمةـ يـقـتضـىـ أـنـ يـكـونـ الغـسلـ أـوـ المسـحـ عـلـىـ البشرـهـ مـقـومـاـ لـلـوضـوءـ لـأـنـهـ غـسلـتـانـ وـ مـسـحتـانـ ، وـ معـ دـمـ التـمـكـنـ مـنـهـماـ يـسـقطـ التـكـلـيفـ بـالـوضـوءـ وـ تـنـهـيـ النـوبـةـ إـلـىـ التـيمـ لاـ محـالـهـ .

وـ لـكـنـ الدـلـيلـ دـلـناـ عـلـىـ أـنـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـهـ فـيـ مـوـاضـعـ الـقـرـوهـ وـ الـكـسـورـ كـالـمسـحـ عـلـىـ نفسـ البشرـهـ وـ اـمـاـ فـيـ غـيرـ هـذـينـ الـمـوـضـعـينـ وـ غـيرـ الدـوـاءـ وـ التـقـيـهـ فـلـمـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ كـافـيـهـ المسـحـ عـلـىـ الـحـائـلـ وـ كـوـنـهـ مـجـزـئـاـ فـيـ الـوضـوءـ .

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٥٧

وـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ المسـحـ بـيـاطـنـ الـكـفـ (١)ـ وـ الـأـحـوطـ أـنـ يـكـونـ بـالـيـمنـيـ وـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـكـونـ بـالـأـصـابـعـ .

بلـ مـقـتضـىـ الآـيـةـ الـمـبـارـكـهـ وـ الـاخـبـارـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ سـقـوـطـ التـكـلـيفـ بـالـوضـوءـ وـ وـجـوبـ التـيمـ عـلـىـ المـكـلـفـ .

لا بد أن يكون المسح بباطن الكف:

(١) تعرض الماتن «قد» في هذه المسألة لعدة أمور قد اندمج بعضها في بعض.

«فمنها»: انه هل لا بد أن يكون المسح باليـدـ فلا يـجزـىـ المسـحـ بـغـيرـهاـ منـ الـآـلـاتـ وـ الـأـسـبـابـ وـ انـ كـانـتـ بلـتهاـ منـ الـبـلـلـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الـيـدـ كماـ إـذـ أـخـذـ الـبـلـلـ مـنـ الـيـدـ بـمـثـلـ الـخـرـقـهـ أـوـ آـلـهـ أـخـرىـ وـ مـسـحـ بـهـ رـأـسـهـ وـ رـجـلـيهـ أـوـلـاـ؟

قد يـقالـ بـالـانـحـصارـ فـيـ الـيـدـ وـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ روـاـيـاتـ مـنـهـاـ الـأـخـبـارـ الـبـيـانـيـهـ وـ إـلـيـكـ بـعـضـهاـ:

«منها»: رواية المعراج و هي صحيحة عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) ان رسول الله (ص) قال: لما أسرى بي إلى السماء أوحى الله إلى يا محمد أدن من صاد إلى ان قال: ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يديك من الماء و رجليك إلى كعبيك .. الحديث «١» و «منها»: صحيحة زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر (ع) وضوء رسول الله .. إلى أن قال ثم مسح بما بقى في يده رأسه و رجليه و لم يعدهما في الإناء «٢».

- (١) المرويّة في ب١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
 (٢) المرويّة في ب١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٥٨
-

و «منها»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) يأخذ أحدكم الراحة من الدهن .. إلى أن قال: ثم مسح رأسه و رجليه بما بقى في يديه «١» و في صحيحه الأخرين: ثم مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء «٢». و «منها»: غير ذلك من الروايات. فان الظاهر من تلك الروايات ان المسح لا بد من أن يكون بالبلة الباقيه في يد المتوضى بوصف أنه مما بقى في اليد.

و عليه أو أخذ البلل من اليد بالله من الآلات كالخشبة والخرقة و نحوهما فمسح بها رأسه و رجليه لم يصدق أنه مسحهما بالبلة الباقيه في اليد بوصف كونها باقيا في اليد:

و ان شئت قلت ان الاخبار المذكورة كما انها بصدق بيان ما به المسح في الوضوء أعني البلة الباقيه في اليد كذلك وردت بصدق بيان الماسح أعني آلة المسح و انه أي شيء. وقد دلت على أنها منحصرة في اليد.

مضافا الى قوله (ع) في صحيحه زرارة المتقدمة: ثم مسح بما بقى في يده رأسه و رجليه و لم يعدهما في الإناء فإنه كالتصريح في لزوم أن يكون المسح بالبلة بواسطه اليد فلا حظ هذا.

ولايختفي عدم الإمكان المساعدة على ذلك «والسر فيه»: ان الاخبار الواردة في المقام التي منها الاخبار البيانية الحاكية عن وضوء رسول الله (ص) قد دلتنا على أن ما به المسح يعتبر أن يكون من البلة الباقيه في اليد من ماء الوضوء بحث لو بيست وجب أخذ البلة من اللحية والحاجبين ولا يجوز أن يكون المسح بالماء الجديد و هي بصدق البيان من هذه الجهة و دلالتها على تعين ما به المسح في بلة اليد مما لا كلام فيه.

- (١) المرويّة في ب١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
 (٢) المرويّة في ب١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٥٩
-

وانما الكلام في دلالتها على تعين آلة المسح و بيان أنها منحصرة في خصوص اليد أعني ما دون الزند و عدمها. و الانصاف عدم دلالتها على ذلك بوجه لأن الروايات انما دلت على لزوم كون المسح ببلة اليد و اما ان الآلة أيضا هي اليد أعني ما دون الزند بحيث لا يسوغ المسح بغيرها كالذراع و نحوه فلا دلالة لها عليه هذا. ولكن يمكن الاستدلال على تعين الآلة فيما دون الزند و عدم جواز المسح بالذراع بوجه: «الأول»: ان الظاهر من اليد عند إطلاقها- في مقابل الذراع- انما هو ما دون الزند لا ما دون المرفق كما وردت لفظة اليد في الاخبار البيانية في مقابل الذراع و استظهر منها ذلك أعني إراده ما دون الزند لا ما دون الذراع. «الثاني»: ان اليد و ان كانت قد تطلق على ما دون الزند و قد تطلق على ما دون المرفق، كما يطلق ثالثة على ما دون الكتف، إلا أن

مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي إرادة خصوص الأول لأنه المناسب للحكم المحمول عليها في المقام، فإن المسح بحسب الأغلب لا يكون إلا بالكف والأصابع فالمراد باليد إنما هو ما دون الزند كما مر.

نظير ما إذا قيل أكلت بيدي أو ضربت أو كتبت بيدي لأن الأكل والضرب وللكتابة وأمثالها قرينة معينة لما أريد من لفظة اليد لدلائلها على أن المراد بها هو ما دون الزند دون غيره من المحتملات لعدم مناسبتها مع الكتابة أو الأكل و نحوهما مما لا يتحقق إلا بالكف والأصابع أعني ما دون الزند و وقوعها بغير ذلك يحتاج إلى إعمال عناية زائدة كما لا تخلو عن مشقة.

نعم لو قيل قطعت يد فلان - مثلاً - لم يكن له ظهور في إرادة ما دون الزند بل كان من المحتملات والمجملات لأن القطع كما يناسب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٦٠

.....

الأصابع و ما دون الزند كذلك يناسب ما دون المرفق و غيره من إطلاقات اليد و هذا بخلاف المقام فإنه إذا ورد: امسح بيديك أو قال: مسحت بيدي - مثلاً - فمناسبة الحكم و الموضوع قرينة على ارادة ما دون الزند لما عرفت.

«الثالث»: ان جملة من الاخبار البينية و ان كان وردت فيها لفظة «اليد» إلا ان بعضها أعني صحيحة الأخوين قد اشتغلت على كلمة «الكف» حيث قال (ع) ثم مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء «١».

وبما أن هذه الروايات تحکى عن فعل الرسول (ص) و هو أمر واحد لا محالة كانت كلمة الكف في هذه الصحيحة قرينة على ما أريد باليد في بقية الروايات و دلتنا على أن المراد بها إنما هو الكف و ما دون الزند دون غيره من احتمالاتها فهذه الوجوه و القرائن تعينان المراد من لفظة «اليد» الواقعية في الروايات.

وبما أن الرواية «قدس الله أسرارهم» قد اهتموا بنقل هذه الخصوصية فنستكشف منها ان لخصوصية كون المسح بواسطة اليد أعني ما دون الزند مدخلية في صحة الموضوع و أنها من الخصوصيات الالزامية في المأمور به كما قد استفادنا من اهتمامهم بنقل عدم تجديد الماء لدى المسح وجوب كون المسح بالبلة الباقية في اليد من ماء الموضوع.

و يؤيد إرادة الكف من اليد رواية العلل قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله (ص) فسألوه عن مسائل و كان فيما سأله: أخبرنا يا محمد لأى علة توضأ هذه الجوارح الأربع و هي أنظف الموضع في الجسد؟ فقال النبي (ص) لما أن وسوس الشيطان الى آدم (ع) دنا من الشجرة

(١) المروية في ب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٦١

.....

فنظر إليها فذهب ماء وجهه، ثم قام و مشى إليها و هي أول قدم مثبت إلى الخطيئة، ثم تناول بيده منها ما عليها و أكل فتطاير الحلى و الحلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه و بكى، فلما تاب الله عليه فرض الله عليه و على ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله عز و جل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة و أمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما، و أمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه، و أمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة «١».

و هي صريحة الدلالة على ارادة الكف من اليد.

و أما الآية المباركة والأخبار المطلقة أعني ما اشتملت على أنه (ص) مسح رأسه و رجليه أو تضمنت الأمر بمسح الرأس و الرجلين من دون التقييد بكون المسح بواسطه اليد فحسب ففيها احتمالات ثلاثة:

«الأول»: ان يقال ان المطلقات ليست بصدق البيان من تلك الناحية و انما وردت لبيان ان المسح معتبر في الموضوع، كما ان الغسل مما لا بد منه فان الموضوع غسلتان و مسحتان فلا دلالة لها على اعتبار غير ذلك من الخصوصيات المعتبرة في الموضوع. وهذا الاحتمال و ان كان بالإضافة إلى الآية المباركة من الإمكان بمكان إلا انه بالإضافة إلى بعض الروايات المطلقة التي تضمنت لاعتبار بعض الخصوصيات المعتبرة في الموضوع مما لا مجال له، لأنها بصدق بيان ما يعتبر في صحة الموضوع و حيث لم يقيد المسح بأن يكون بواسطه اليد فلا مانع من التمسك بإطلاقاتها.

«الثاني»: ان يقال، ان المطلقات منصرفه إلى ما هو المتعارف في الخارج من المسح و لا تردد في ان المسح بحسب المتعارف الشائع لا يكون

(١) المرويّة في ب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١٦٢

.....

إلا باليد و ما دون الزند. إذا تعين ان يراد بالمطلقات خصوص المسح بواسطه اليد. و يدفعه: ما مر غير مرة من أن المطلق لا تصرف إلى الفرد الغالب أبدا. نعم ربما يحدث انصراف بدوى إلى الغالب و لكنه يزول بأدنى التأمل والالتفات.

و ما عن شيخنا الأنصارى (قده) من انتقاد ذلك بالغسل بدعوى ان الغسل كالمسح انما يتحقق في الخارج بالله لا محالة، فكما ان الأمر بغسل الوجه و اليدين ليست فيه آية دلالة على تعين آلة الغسل فليكن الأمر بالمسح أيضا كذلك، و إلا فلا مناص من الالتزام بدلالة الأمر بالغسل أيضا على تعين آلة الغسل. كما ترى مما لا يمكن المساعدة عليه.

و الوجه في ذلك ان آلة المسح مما يتقوم به المسح بحيث لا يتحقق بدونها و هذا بخلاف الغسل لوضوح أن الغسل قد يصل بإيقاف الوجه مثلا- تحت المطر و إجراء الماء عليه. و أما المسح فلا يوجد إلا بالله و هو ظاهر.

إذا فلا مانع من أن يكون الأمر بالمسح دالا على تعين آلة المسح دون الغسل.

«الثالث»: أن يقال إن المطلقات المذكورة لا بد من تقييدها بالأخبار المتقدمة التي دلتنا ببركتة القرائن على أن المسح لا بد من أن يكون باليد و ما دون الزند، و هذا الوجه هو المتعين في المقام.

و ذلك للقطع بعدم إرادة الإطلاق لا في الآية المباركة و لا في الأخبار بحيث يشمل المسح بكل شيء و لو بالأجسام الخارجية من الخرقه و الخسبه و نحوهما و حيث ان الوجهين الأولين غير ثابتين كما عرفت فيكون الوجه الأخير هو المتعين في محل الكلام.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١٦٣

.....

هذا كله فيما إذا لم نقل بأن الأخبار البينية الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه و آله حكاية فعل و لا دلالة لها إلا على الجواز أو الاستحباب من غير أن تكون لها آية دلالة على الوجوب.

و أما إذا قلنا بذلك فلا يقى لها دلالة على الوجوب بالإطلاق حتى نحتاج إلى تقييده و حملها على أحد المحامل المتقدمة، فتحصل

أن مقتضى الأخبار البينية- على تقدير أن يكون لها الدلالة على الوجوب- أن يكون المسح بما دون الزند و انه المراد من سائر المطلقات و الآية المباركة هذا على ان المسألة اتفاقية كما حكاه صاحب الحدائق عن جملة من أصحابنا.

و «منها»: أن يكون المسح بباطن الكف و لم يرد ذكر باطن الكف في شيء من النصوص و مقتضى إطلاقها عدم تعين المسح بباطنه. نعم لو قلنا بانصراف المطلقات الآمرة بالمسح إلى ما هو المتعارف الدارج في الخارج أمكننا أن نقول باعتبار كون المسح بباطن الكف، لانه الدارج الشائع في المسح و اما إذا لم نقل بالانصراف إلى الفرد المتعارف فلا وجه للحكم بتعيين المسح بباطن الكف في مقام الامثال هذا. ولكن يمكن ان نستدل على وجوب ذلك بالأدلة البينية الحاكمة لوضوء النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أو أحد الأئمة (ع) لأنهم لو كانوا مسحوا بظاهر الكف في الوضوء لوجب على الرواية أن ينقلوا ذلك في رواياتهم لأنه أمر خارج عن المتعارف المعتاد و لا- مناص من نقل مثله في الأخبار و حيث انهم لم ينقلوا ذلك استكشفنا ان النبي (ص) والأئمة (ع) كانوا يمسحون بباطن الكف إذا فهو أمر معترض في صحة الوضوء.

و «منها»: ان المسح لا بد أن يكون بالأصابع. ذهب جماعة إلى اعتبار ذلك في الوضوء الا انه مما لا شاهد له من النصوص لأن الأخبار البينية غير مشتملة على انهم (ع) قد مسحوا رءوسهم بأصابعهم بل مقتضى إطلاقاتها عدم لزوم كون المسح بالأصابع لأن النبي (ص)

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٦٤

.....

أو الأئمة (ع) لو كانوا مسحوا بأصابعهم لنقلته الرواية لوجوب نقل الخصوصيات الدخيلة في الأحكام الشرعية على الرواية و حيث لم ينقلوها في رواياتهم و هي مطلقة فيستكشف من ذلك عدم اعتبار المسح بالأصابع.

و احتمال ان المطلقات منصرفة إلى المسح بالأصابع، لانه الفرد المتعارف من المسح بعيد لعدم كون المسح بغير الأصابع فردا نادرا فإنه أيضاً كثير و غایة الأمر أن يكون المسح بالأصابع أكثر هذا.

على انا لو سلمنا ندرة ذلك في الوضوء- مع ان الأمر ليس كذلك- فلا ينبغي التأمل في أن المسح في غير الوضوء بغير الأصابع ليس من الافراد النادرة قطعا.

مثلا- إذا قيل: مسح فلان على رأس طفل أو مسحت رأسه كان ظاهرا في أنه مسحه بيده و كفه لا بأصابعه، فإنه الفرد الغالب في مسح الرأس و أمثاله، و حيث ان نزول الآية المباركة و صدور الأخبار متأخران عن استعمال المسح في المحاورات العرفية فلا مناص من حمله فيما على ارادة ما هو الظاهر منه في الاستعمالات. وقد عرفت انه بحسب المحاورات العرفية كما يطلق على المسح بالأصابع كذلك يطلق على المسح باليد فالانصراف مما لا أساس له.

نعم سبق ان احتملنا انصراف المطلقات في المسح إلى المسح باليد و لكنه مستند إلى ندرة المسح بغير اليد و ليس المسح بغير الأصابع نادرا كما مر فتحصل أن تعين المسح بالأصابع مما لا وجه له. نعم لا بأس بالقول بالأولوية الاستحبافية لاحتمال اعتباره شرعا.

و «منها»: ان يكون مسح الرأس باليد اليمنى وقد نسب إلى المشهور القول بالاستحباب في المسألة. بل ذكر صاحب الحدائق (قدره) ان ظاهرهم الاتفاق عليه، و لعل الوجه في ذلك هو إطلاقات الأدلة لأنها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٦٥

(مسألة ٢٤) في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا (١)

غير مقيدة بأن يكون المسح باليد اليمنى.

بل في بعضها التصرير بالإطلاق كما في صحيحة زراره: و مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه ببلة يساره و بقية بلة يمناه «١» و لم يرد في

قبال تلك المطلقات دليل يدلنا على التقييد باليمني.
نعم يمكن ان يستدل على وجوب ذلك بما ورد في صحيحة زرارة المتقدمة من قوله (ع) و تمسح بيته يمناك ناصيتك «٢» لما قدمناه من أن جملة و تمسح بيته. جملة مستقلة قد دلت على لزوم كون المسع بيته اليد اليمنى فان ظاهرها هو الوجوب و من هنا قدمنا انها معارضة لاما دل على اعتبار كون المسع على مقدم الرأس.

□
و احتمال كون هذه الجملة معطوفة على فاعل «يجزيك» في قوله المتقدم «ان الله وتر يحب الور قدر يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه و اثنان للذراعين ضعيف - كما تقدم - لانه يحتاج الى التقدير و الإضمار بأن تكون الجملة هكذا «و ان تمسح .. و هو على خلاف الأصل فلاحظ.

التسوية بين أنحاء المسع:

(١) لإطلاقات الأدلة فكما ان للمكلف أن يمسح نكسا كذلك له المسع بالانحراف كما إذا مسح من إحدى زوايا المثلث الى ما يقابلها من الضلع، فإن مقدم الرأس مثلث الشكل لا محالة.

(١) المراوية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

(٢) المراوية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٦٦

الرابع مسع الرجلين (١)

و اما ما ورد من أن الأمر في المسع موسع «١» فلعله ناظر إلى ان المسع ليس كالغسل الذي يعتبر أن يكون من الأعلى إلى الأسفل بل يجوز فيه النكس أيضا. و أما ان الانحراف فيه سائع أولا فهو مما لا يستفاد من الرواية. على انها انما وردت في مسع الرجلين دون الرأس.

[الرابع] مسع الرجلين:

اشارة

(١) للآية المباركة و الاخبار المتضادفة. بل لا- يبعد دعوى توادرها أما الآية المباركة فهو قوله عز من قائل و امسحُوه بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ «٢» بالجر أو النصب على اختلاف القراءتين «فإن قرأتنا أرجلكم بالجر فيكون معطوفة على رءوسكم و معناه فامسحوا برؤسكم و امسحوا بأرجلكم و إذا قرأتنا بالنصب كما هو قراءة عاصم في رواية حفص - و هو الذي كتب القرآن على قراءته- فيكون معطوفة على محل (رؤسكم) و المعنى حينئذ: و امسحوا برءوسكم و امسحوا أرجلكم.
و على كلا التقديرين تدلنا الآية المباركة على وجوب مسع الرجلين.

و احتمال أن تكون و أرجلكم- على قراءة النصب معطوفة على (أيديكم) و (وجوهكم) ليكون معنى الآية المباركة فاغسلوا وجوهكم و امسحوا برؤوسكم و اغسلوا أرجلكم. فهو مما لا يناسب الأديب- لعدم جواز الفصل بين المعطوف و المعطوف عليه بالجملة الأجنبية-

فضلا عن كلام الخالق الذي هو في أرقى درجات البلاغة والاعجاز.

(١) المرويّة في ب٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المائدة: ٥: ٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٦٧

من رءوس الأصابع إلى الكعبين (١)

وأما الأخبار فقد ورد الأمر بالمسح على الرجلين في جملة من الأخبار الكثيرة حتى بالغ فيها السيد «قدّه» في الانتصار حيث قال: إنها أكثر من عدد الرمل والحصى، على ما نقله صاحب الجواهر وغيره.

مبدأ المسح في الرجلين:

(١) كما هو المشهور بين أصحابنا. بل ادعى عليه الإجماع في كلماتهم وعن الشهيد في الذكرى احتمال عدم وجوب المسح إلى الكعبين. و اختاره صريحا في المفاتيح و نفى عنه البعض في رياض المسائل و مال إليه و اختاره صاحب الحدائق «قدّه» أنه ذكر أخيرا ان المسح إلى الكعبين هو الأحوط.

ويدل على مسلك المشهور قوله عز من قائل وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «١» فان قوله عز من قائل إلى الكعبين غاية للمسوح و حد للمسح، وليس غاية له، إذ لا يعتبر الانتهاء في المسح إلى الكعبين لجواز النكس والانتهاء إلى الأصابع كما ذكرناه في الغسل.

فإن قوله تعالى إلى المرافق غاية للمغسول و حد للغسل لا انه غاية له و هو نظير قولنا: اكتس الدار من هنا إلى هنا فان معناه ان وجوب الكنس انما هو في هذا المقدار الواقع بين المبدء والمنتهى من دون نظر إلى المبدأ والمنتهى فله أن يكتس من هذا الطرف إلى الطرف الآخر كما له العكس فلم يتعلق الغرض بالابتداء والانتهاء و انما الغرض بيان المقدار الذي يجب غسله أو مسحه. و من هنا لو كنا نحن و هذه الآية المباركة لقلنا بجواز الغسل من

(١) المائدة: ٥: ٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٦٨

.....

الأعلى إلى الأسفل و عكسه و لكن الاخبار منعتنا عن الأخذ بإطلاقها و لأجلها خصصنا الغسل الواجب بالغسل من المرافق إلى الأصابع.

وأما الإطلاق في طرف الأمر بالمسح فهو باق على حاله و لم يدلنا دليل على تقييده إذا لا مانع من الأخذ به و الحكم بجواز المسح في الرجلين من الكعبين إلى الأصابع وبالعكس، و لم يتعلق الغرض بتعيين المبدأ والمنتهى و إنما الغرض بيان مقدار المسح و ان المسوح لا بد أن يكون بالمقدار الواقع بين الأصابع و الكعبين سواء كان المبدأ هو الأصابع و المنتهى هو الكعبان أو كان الأمر بالعكس.

و أيضاً تدل على ذلك الأخبار البيانية و غيرها مما استعملت على الأمر بمسح الرجلين إلى الكعبين فليراجع .
و أما ما ذهب إليه صاحب الحدائق و المفاتيح و غيرهما، فقد استدل عليه بعدة روايات.

«منها»: الأخبار الدالة على أن مسح شيء من الرأس و الرجلين مجزئ في الوضوء كصحيحة زراره و بكير عن أبي جعفر (ع) انه قال في المسح: تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك و إذا مسحت بشيء من رأسك، أو لشيء من قدميك ما بين أطراف الأصابع فقد أجزأك «١».

و صححتها الأخرى: ثم قال: و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين، فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه «٢» و بمضمونهما روايات أخرى قد دلت على كفاية المسح بشيء من الرأس و الرجلين فلا يجب مسحهما إلى الكعبين هذا.

(١) المراوية في ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل

(٢) المراوية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٦٩

.....

ولــ يخفى عدم إمكان المساعدة عليه لأن الاستدلال بتلك الأخبار على كفاية المسمى في المسح يتوقف على أن تكون تلك الروايات ناظرة إلى كفاية المسح بعض الرجالين بحسب كل من الطول و العرض و لا تكون ناظرة إلى كفاية ذلك بحسب العرض فقط.

و هذا يتوقف على تحقيق ان قوله (ع) ما بين كعيك إلى أطراف الأصابع، بيان لأى شيء و هل هو بيان للشيء في قوله: أو بشيء من قدميك ليكون معناه إذا مسحت بما بين كعيك إلى أطراف الأصابع من قدميك أجزأك، أو انه بيان للقدمين و معناه أنه إذا مسحت بشيء مما بين كعيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.

فعلى الأول تدلنا الصحيحتان على ما سلكه المشهور و وجوب الاستيعاب فيما بين الكعبين إلى الأصابع بالمسح، كما انهمما على الثاني تدلنا على ما ذهب إليه الجماعة من كفاية المسح بشيء مما بين الكعبين إلى الأصابع.

والظاهر هو الأول، لأن من قدميك جار و مجرور و يبعد أن يكون ماء الموصولة بيانا له فهى بيان للشيء . و قد عرفت ان الصحيحه حينئذ دلنا على ما ذهب إليه المشهور أعنى وجوب الاستيعاب فيما بين الكعبين إلى الأصابع في المسح هذا.

بل لو لم يثبت ما ذكرناه و احتملنا رجوع قوله (ع) ما بين ..

إلى كل من كلمة بشيء و من قدميك أيضا لا يمكن الاستدلال بها على مدعى الجماعة، لأنها تصبح مجملة حينئذ و تخرج عن قابلية الاستدلال بها في المقام و معه لا بد من الرجوع إلى مقتضى إطلاق الآية المباركة و الروايات و الإطلاق يقتضي وجوب كون المسح بمقدار ما بين الكعبين إلى الأصابع.

و «منها»: الأخبار الواردة في عدم وجوب استبطان الشراكين

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٠

.....

في المسح كصحيحة الأخرين المتقدمة حيث ورد في صدرها: تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك «١».

و حسنة زرارة بل صحيحته عن الباقر (ع) ان عليا (ع) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين «٢» وغيرهما من الأخبار.
و تقريب الاستدلال بها ان الشراكين انما يقعان فيما دون الكعبين و عدم وجوب استبطانهما حينئذ اما لأجل ان لهما خصوصية من بين
أفراد الحال و أقسامه كالدواء و الحناء على ما ورد في الروايات حيث ان مسحه كمسح البشرة و لأجل ذلك لم يجب استبطانهما
بإدخال الإصبع تحتهما.

وأما لأجل عدم وجوب الاستيعاب في المسح من الأصابع إلى الكعبين وكفاية مسمى المسح طولاً. وهذا يحصل بالمسح إلى الشرايين:

وحيث ان الأول غير محتمل لانه على خلاف الإجماع وضرورة كان كان الثاني متعينا لا محالة، و «يدفعه»: ان الاستدلال بهذه الروايات انما يتم بناء على تفسير الكعبين بمفصل الساق والقدم وملتقاهما كما عن العلامه (قده) وجمع من تأخر عنه وعلى هذا يتم الاستدلال بها بالترقير المتقدم كما عرفت.

واما بناء على ما سلكه المشهور من تفسير الكعبين بالعظم النائى فوق ظهر القدم و هو المختار فلا وجه للاستدلال المذكور أصلاً و ذلك لأن الكعب - وقتئذ - إنما يقع فيما دون الشراك أو تحته على نحو يستر للشراك مقداراً من الكعبين إذا لا يكون عدم وجوب استبطان الشراك دليلاً على عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طولاً لاستناده إلى خروج موضع الشراك عن مورد المسح و

- (١) المرويَّةُ فِي بَابِ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ مِنَ الْوَسَائِلِ
 (٢) المرويَّةُ فِي بَابِ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ مِنَ الْوَسَائِلِ

وَهُمَا قِتَابُ الْقَدِيمِينَ (١) عَلَى الْمَسْهُورِ، وَالْمَفْصِلُ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدْمِ عَلَى قِولِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الْأَحْوَطُ.

بيان معنى الكعبين:

- (١) المشهور عند أصحابنا أن الكعبين هما العظامان الناثتان فوق ظهر القدم و هو المعبر عنه بقية القدمين، لأن كل عال يسمى كعباً و منه تسمية الكعبة كعْبَة. و خالفهم في ذلك العامة و فسروا الكعبين بالعظمين الناتتين من يمين الساق و شماله.

و التحقيق انه لا يمكننا تشخيص مفهوم الكعبين بالرجوع الى تفاسير أهل اللغة و كلمات أصحابنا (قدتهم) للاختلاف في تفسيرهما و من الظاهر ان الرجوع إلى أهل اللغة انما هو من جهة كونهم أهل الخبرة و الاطلاع، و كونهم من غير الشيعة لا يمنع عن الرجوع إليهم و الأخذ بأقوالهم.

و حيث ان المفسرين لمفهومهما من الشيعة و غيرهم مختلفون في تفسيرهما فلا يمكننا الاعتماد على أقوالهم و آرائهم و لا يتبعون انه قبلة القدم أو العظمان الواقعان عن يمين الساق و شماله، لاحتمال أن يكون كلاهما كعبا قد يطلق على هذا وقد يطلق على ذاك كما احتمله شيخنا البهائي (قده) إذا لا بد من المراجعة إلى الروايات فان ظهر منها ان الكعب أى شيء فهو والا فيصل النوبة إلى الأصل العمل.

والأخبار الواردة في تفسيرهما ظاهرة الدلالة على ما ذكره المشهور عدى صحيحه الأخرين التي استدل بها العلامه «قده» و من تبعه من الاعلام على أن الكعب عبارة عن مفصل الساق والقدم وإليك نصها.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٢

.....

عن زرارہ و بکیر أنهم سألاً أبا جعفر (ع) عن وضعه رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: فدعا بطبست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنی فغرف بها غرفة فصبها على وجهه .. إلى أن قال: فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه ما بين الكعبین إلى الأطراف فقد أجزاء قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والکعب أسفل من ذلك .. الحديث «١».

و يرد الاستدلال بها ان الصحيحه غير ظاهره في إراده مفصل الساق و القدم، لاحتمال أن يراد بالمفصل قبة القدم، لانه قد يطلق عليه المفصل نظرا إلى أنه مفصل الأشاجع و سائر العظام.

والدليل عليه قوله (ع) و الكعب أسفل من ذلك، فان المفصل عبارة عن خط موهمي و ليست فيه مسافة: بعد أو قرب، و قوله هذا يدلنا على أن بين المفصل و الكعب مسافة، و لا يستقيم هذا إلا بأن يكون الكعب هو المفصل الواقع في قبة القدم، فان بينه و بين مفصل الساق و القدم مسافة هذا كله.

على انا لو سلمنا ظهور الصحيحه فيما ادعاه العلامه و تابعوه فلا مناص من رفع اليد عن ظهورها بحملها على معنى آخر جمعا بينها وبين الأخبار الآتية الدالة على ما سلكه المشهور في تفسير الكعب، لأن الصحيحه لا تقاوم الأخبار الآتية في الظهور، و إليك جملة من الأخبار الدالة على ما ذكره المشهور.

□
«منها»: موثقة ميسرة عن أبي جعفر (ع) قال: الا أحکى لكم وضعه رسول الله (ص) ثم أخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ..

(١) المراوية في ب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٣

.....

إلى أن قال: ثم مسح رأسه و قدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب، و قال: و أومي بيده الى الأسفل العرقوب ثم قال: ان هذا هو الظنوب «١» و دلالتها على ما ذهب اليه المشهور غير قابلة للإنكار و قوله أخيرا: ان هذا هو الظنوب و رد ردا على العامة المعتقدن انه هو الكعب.

و «منها»: صحيحه أحمد بن محمد بن نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم «٢» فان ظاهر القدم إما عبارة عن أول الأصابع إلى الساق أو انه عبارة عن خصوص العظم النائي في قبة القدم.

و الأول غير محتمل في الرواية لمكان قوله: إلى ظاهر القدم. فإنه بيان لقوله: إلى الكعبين، و المفترض انه قد مسح رجله من أول أصابعه إلى ظاهر القدم فكيف يمكن معه إراده أول الأصابع إلى الساق، فالمعنى الثاني هو المتعين في الرواية.

ثم ان هذا على تقدير كون النسخة ظاهره القدم. واما بناء على انها ظاهر القدم فالامر اوضح، لأن ظاهر القدم صحيح الإطلاق على قبة القدم. و إذا تمت دلالة الروايتين على ما سلكه المشهور في بيان المراد من الكعب أمكن الجمع بينهما و بين الصحيحه المتقدمة بأن الكعب عبارة عن العظم النائي في قبة القدم إلى المفصل اعني مفصل الساق و القدم بأن تكون الصحيحه واردة لبيان متهي الكعب و الروايتان واردين لبيان أوله فلا تعارض بين الطائفتين.

- (١) المراوية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
 (٢) المراوية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٤
-

هل الغایة داخلة في المغی؟

بقي الكلام في أن الغایة داخلة في المغی حکماً أو غير داخلة فيه؟
 قد نسب إلى العلامة و المحقق الثاني ان الكعبين داخلان في المغی فيجب مسح الكعبين - أعني الغایة - كما يجب المسح فيما بينهما إلى الأصابع وهو المغی.

و التحقيق ان هذا النزاع - بناء على أن الكعب هو مفصل الساق والقدم - لا يرجع الى محصل ، فإن المفصل خط موهمي غير قابل للتجزيء كالنقطة الموهومية ، فكيف يمكن مسحه ببعضه أو بتمامه . نعم لا بأس بهذا التزاع بناء على ان الكعب هو العظم الناتئ في قبة القدم .

إلا أن الصحيح انه مجرد نزاع علمي من دون أن يتربّ عليه أية ثمرة عملية و ذلك لأنه ان أريد من دخول الغایة - أعني الكعبين - في المغی - دخولها بتمامها، بأن يجب مسح قبة القدم بتمامها. ففيه: ان لازم ذلك وجوب الاستيعاب في مسح القدم، وقد عرفت ان مسح ظاهر القدم بتمامه غير معتبر في الوضوء. وقد أبطلنا القول بذلك في المباحث السابقة بما لا مزيد عليه للأدلة المتقدمة في محلها، ولا أقل من الأخبار الدالة على عدم وجوب الاستبطان تحت الشرايين الصريحة في عدم وجوب الاستيعاب في مسح تمام ظاهر القدم. و ان أريد منه إدخال شيء من العظم الناتئ في قبة القدم في الممسوح بأن يمسح ما بين الأصابع إلى مقدار من الكعبين من باب المقدمة العلمية و تحصيل الجزم بالامثال و الإثبات بالمؤمر به، لعدم إمكان المسح من الأصابع إلى الكعبين بحده على نحو لا يدخل شيء من المبدء و المنتهي في المحدود على ما قدمناه في غسل الوجه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٥

.....

و اليدين. وبهذا تصبح المسألة خالية عن الشمرة العملية و يتمحض النزاع في البحث العلمي الصرف. وعلى أي تقدير قد اتضحت مما سردناه عدم إمكان الاستدلال على وجوب مسح الكعبين بقوله عز من قائل و امسحوا بِرُؤسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. بدعوى ان الى بمعنى مع في الآية المباركة و ان معنى الآية وجوب مسح الأرجل مع الكعبين. و الوجه في عدم تمامية هذا الاستدلال انه على تقدير تسلیم ان إلى بمعنى مع، ان أريد بذلك وجوب مسح الكعبين من أولهما إلى آخرهما فهو باطل جزما، لعدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين كما مر. و ان أريد به وجوب مسح بشيء منها فقد عرفت انه مما لا مناص من الالتزام به من باب المقدمة العلمية سواء كانت الغایة داخلة في المغی أم كانت خارجة، كما ان الاستدلال على دخولهما فيما يجب مسحه بأن الغایة داخلة في المغی مما لا وجه له و الوجه فيه عدم كون ذلك من القواعد المسلمة حتى يمكننا الاعتماد عليه في محل الكلام لضرورة انها بعد أول الكلام على انا لو أغمضنا عن ذلك فلا إشكال في ان الغایة لو كانت داخلة في المغی فإنما يدخل فيه شيء من أجزاءها، و لم يتوهם أحد كونها

داخلة في المعنى بتمامها - مثلاً - إذا قيل: صم من أول النهار إلى الليل لم يكن معنى ذلك: صم من أول النهار إلى آخر الليل. بل معناه - بناء على أن الغاية داخلة في المعنى - صم من أول النهار إلى مقدار من الليل: و هذا مما لا مناص من الالتزام به في جميع موارد التحديد من باب المقدمة العلمية كما تقدم.

و أما الاستدلال على وجوب مسح الكعبين بمرسلة يونس المتضمنة على أن أبا الحسن (ع) بمعنى مسح ظهر قدميه من الكعب إلى أعلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٧٦

.....

القدم «١» نظراً إلى أن ظاهرها أنه (ع) قد مسح رجليه من نفس الكعبين.

فيدفعه: ما قدمناه آنفاً من ان مسح شيء من الكعبين من باب المقدمة العلمية مما لا مناص من الالتزام به سواء قلنا بدخول الغاية في المعنى أم لم نقل بعد عدم احتمال مسحه (ع) الكعبين بتمامهما، لوضوح عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين. ولأجل هذا ذكرنا ان بحثنا هذا مجرد بحث علمي لا يترب عليه أيه ثمرة عملية هذا.

والانصاف ان الحق - في هذا البحث العلمي - مع القائلين بعدم وجوب مسح الكعبين و ذلك لصحيحة الأخوين: حيث ورد فيها: فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه «٢».

لصرامة ذلك في ان المقدار الذي يجب مسحه انما هو المقدار الواقع بين الكعبين وأطراف الأصابع دون الكعبين - بعينهما - و هذا واضح.

وفي طهارة المحقق الهمданى: فإذا مسحت بشيء مما بين كعيك إلى آخر أطراف أصابعك «٣» و هو اشتباه فليلاحظ هذا كله في مسح الرجلين بحسب الطول و اما عرضاً فقد أشار إليه الماتن (قده) بقوله و يكفى المسمى عرضاً.

(١) قال أخربني من رأى أبا الحسن (ع) بمعنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول الأمر في مسح الرجلين موسعاً من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مديراً. فإنه من الأمر الموسع ان شاء الله. المروية في ب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل

(٢) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) راجع ص ١٦١ من كتاب الطهارة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٧٧

و يكفى المسمى عرضاً (١) و لو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم،

كفاية المسمى عرضاً:

(١) هذا هو المعروف بين أصحابنا (قدس الله أسرارهم) و عن الصدوق في الفقيه وجوب المسح - على جميع الأصابع - بمقدار الكف و إليه مال المحقق الأردبيلي (قده) فيما حكى عنه و عن المفاتيح أنه لو لا الإجماع لجزمنا به، و نسب إلى ظاهر النهاية و المقنعة

وجوب المسح بمقدار عرض إصبع واحدة و عن الإشارة و الغنية ان الأقل إصبعان و عن بعضهم لزوم كون المسح بمقدار ثلات أصابع هذه هي أقوال المسألة.

أما القول بوجوب المسح بالإصبع الواحدة في الرجلين فلم يدلنا عليه أى دليل. نعم ورد في بعض الأخبار مسح الرأس بالإصبع الواحدة.

ولكنا قدمنا هناك ان المسح بها من باب انه أقل ما يمكن به المسح المأمور به لا من جهة أنه المأمور به بالخصوص على انا ذكرنا أن باطن الإصبع شيء بالدائرة فالمسح به أقل من عرض الإصبع الواحدة، ولعل القائل بذلك أراد كفاية المسمى في المسح المأمور به.

و أما القول باعتبار كون المسح بالإصبعين فهو أيضاً مما لم نعثر عليه بدليل ولو كان روایة ضعيفة. و أما اعتبار كون المسح بثلاثة أصابع فيأتي أن مدركه هو ما رواه معاذ بن عمر عن أبي جعفر (ع) قال: يجزى من المسح على الرأس موضع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٨

.....

ثلاث أصابع و كذلك الرجل «١» و سيأتي انها روایة ضعيفة غير قابلة للاستدلال بها على شيء. على ان القائل بذلك غير معلوم. إذا العمدة في المقام هو ما نسب إلى الصدوق (قده) من وجوب مسح الجميع بالكف.

و قد يستدل عليه بصحيحة البزنطى عن أبي الحسن الرضا (ع) قال:

سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك لو ان رجال قال:

يأصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا الا بكفيه (بكفه) كلها «٢» وقد دلت على ان المسح لا بد أن يكون بالكف على الأصابع. و يؤيد ذلك برواية عبد الأعلى مولى آل سام قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجلت على إصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عَلَيْهِ** (٣).

والوجه في التأييد واضح لأن المسح على جميع الأصابع إذا لم يكن مأموراً به في الوضوء لم يكن وجه لسؤال الرواى بعد ما عثروا انقطع ظفره و جعل عليه مرارة بقوله: كيف اصنع؟ لوضوح انه وقتئذ يمسح على بقية أصابعه بما الموجب لتحيره و سؤاله. فمن ذلك و من جوابه (ع) امسح عليه بظهر بوضوح ان مسح الأصابع بأجمعها أمر معتبر في المأمور به و ان وجوبه من الأمور المرتكزة في أذهانهم و من هنا أوجب (ع) المسح على المرأة بدلاً عن الإصبع من دون أن يردع السائل عما كان مرتکزاً في ذهنه.

(١) المراوية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

(٢) المراوية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

(٣) المراوية في ب ٣٩ من أبواب الوضوء من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٧٩

.....

و احتمال أن سؤاله «كيف أصنع» سؤال عن المسح المستحب كاحتمال وجود المانع في بقية أصابعه بعيد غايته. و مقتضى الصحيحه المقدمة المؤيدة بتلك الروايه هو ما ذهب اليه الصدوق «قده» من وجوب كون المسح بالكف على جميع الأصابع. وقد يقال ان الصحيحه معارضه بعده روايات دلتنا على كفاية المسمى في مسح الرجلين بحسب العرض.

«منها»: صحيحه الأخرين: و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك «١» أو إذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه كما في صحيحتها الأخرى «٢» بدعوى ان ظاهرهما كفاية المسمى من المسح في القدمين.

و يدفعه: ان ذلك يبنتى على ان يكون قوله (ع) ما بين .. بيانا للقدمين ليكون حاصله أنه إذا مسح بشيء مما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه فيدلنا على كفاية المسح عرضا بل وعلى كفايته بحسب الطول أيضا وأما إذا كان بيانا للشيء كما لعله الظاهر منه، لأنه يقتضى أن يكون قوله (ع) ما بين .. توضيحا للشيء و حاصله انه إذا مسح بما بين كعبيه إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، فلا دلالة للروايتين على كفاية المسمى بوجه بل مقتضاهما لزوم المسح في تمام ما بين الكعبين إلى الأصابع.

و «منها»: صحيحه زراره قال: قلت لأبي جعفر (ع) لا تخربني من أين علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين.

(١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الموضوع من الوسائل

(٢) المروية في ب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٨٠

.....

إلى أن قال فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما .. «١»

و هي صريحة الدلالة على كفاية المسمى في مسح الرجلين.

ويرد: ان الظاهر من الصحيحه انما هي بتصدد الردع عما التزم به المخالفون من وجوب كون المسح على باطن الرجل و ظاهرها كما ورد الأمر بذلك في بعض رواياتنا أيضا «٢» وقد دلتنا على ان مسح كل من باطن الرجل و ظاهرها غير واجب في المأمور به بل يكفي المسح ببعضهما اعني ظاهرهما و ذلك لأن ظاهر الرجل -بتمامه- بالإضافة إلى المجموع من ظاهرها و باطنها مما يصدق عليه بعض الرجل فإطلاق البعض في الصحيحه يتحمل أن يكون في قبال الظاهر و الباطن و من الواضح ان تمام ظاهر الرجل -في مقابل الباطن و الظاهر - بعض الرجل. إذا لا دلالة للصحيحه على كفاية مسمى المسح اعني مسح بعض الظاهر من الرجل و معه كيف يصح أن يكون معارضه لصحيحه البنطي المقدمة؟! «و منها»: رواية عمر بن عمر عن أبي جعفر (ع) قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلات أصابع و كذلك الرجل «٣» و هي أيضا صريحة الدلالة على كفاية المسح موضع ثلات أصابع في الرجل و عدم وجوب المسح في تمامها و على هذه الرواية اعتمد القائلون بوجوب كون

(١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الموضوع من الوسائل

(٢) كرواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما. و المرفوعة إلى أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في مسح القدمين و مسح الرأس فقال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما. المرويتيں في ب ٢٣ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٢٤ من أبواب الموضوع من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۸۱

.....

المسح بمقدار ثلاثة أصابع.

ولكن يردها: ان الروایة وان كانت صريحة الدلالة على المدعى وان مسح جميع الأصابع بالكف غير معتبر في الوضوء الا انها ضعيفة السند لان عمر بن خلاد بدل عمر بن عمر و هو من الثقات الا انه مبني على الاشتباه لأن الرواى لها في كتب الحديث عمر بن عمر دون غيره.

و (منها): ما رواه جعفر بن سليمان عن عمته ^(١) أو عن عمها ^(٢) قال سألت أبي الحسن موسى (ع) قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أ يجزيه ذلك؟ قال: نعم ^(٣) و دلالتها على المدعى -أعني كفاية مسمى المسح- و عدم وجوب مسح الأصابع كلها بالكف كدلالة الروایة المتقدمة عليها ظاهرة. لأن الخرق بحسب العادة المتعارفة أى مقدار فرضنا له من السعة لا تبلغ حداً يدخل فيه الكف بتمامه ليمسح به الأصابع و ظهر القدم. بل إنما يكون مقداراً يدخل فيه الإصبع الواحدة و يمسح بها مقداراً من ظهره.

الآن أيضاً كسابقتها ضعيفة السند و غير قابلة للاستدلال بها على شيء لعدم توثيق جعفر بن سليمان و جهة حاله هذا على تقدير أن تكون النسخة جعفر بن سليمان عن عمها أى عم الرواى المتقدم عليه في السند و هو القاسم بن محمد. و أما بناء على ان النسخة جعفر بن سليمان عن عمته فالامر أشكل لأن عم الرجل مجهول.

(١) كما في التهذيب عن الكافي

(٢) كما عن الكافي ج ١ ص ١٠ من الطبعة الحديثة راجع تعليق الحدائق ج ٢ ص ٢٩٢ من الطبع الحديث

(٣) المرويّة في ب ٢٣ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۸۲

.....

وفي سند الروایة على بن إسماعيل. وقد وقع الكلام في ان المراد به أى شخص فنقل الكشي عن نصر بن الصباح أنه على بن إسماعيل السندي و حكم بوثاقته.

وهذه الدعوى منه غير ثابتة إذ لم تر روایة يقع في سندها على بن إسماعيل السندي و شهادة نصر بن الصباح على أنه هو السندي لا اعتداد بها كما لا يخفى.

واستظهر سيدنا الأستاذ مد ظله ان على بن إسماعيل المذكور في سند روایات كثيرة من هذه الطبقة منصرف إلى على بن إسماعيل بن عيسى الثقة و قال: سيجيء الكلام في اتحاده مع على بن السندي و عدمه:

و ذكر في ترجمة على بن السندي ان الاتحاد لم يثبت لاحتمال تعددهما و اشتراكهما في بعض الرواية و المروي عنهم لوحدة الطبقة. فعلى هذا لا بد من الحكم بوثاقة السند من هذه الجهة و ان كان ضعيفاً من جهة جعفر بن سليمان.

نعم ذكر مد ظله عند التعرض لترجمة على بن السندي أنه قد تقدم في ترجمة على بن إسماعيل بن شعيب ان على بن إسماعيل في هذه الطبقة ينصرف إلى على بن إسماعيل بن شعيب و هذا ينافي ما قدمنا نقله فراجع تمام كلامه و تأمل في جهاته و أطراقه. و إلى هنا تحصل ان صحیح البزنطی المؤید برواية عبد الأعلى مما لا معارض له و من هنا مال المحقق الأردبیلی (قده) الى وجوب

مسح الأصابع كلها بالكف. و ذكر صاحب المفاتيح انه لو لا الإجماع على خلافه لكان القول به متيقنا هذا.
و مع ذلك كله الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور في المسألة من كفاية
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١٨٣

.....

المسمي في مسح ظاهر الرجلين بحسب العرض و ذلك لعدم إمكان الاعتماد على صحيحة البزنطى من وجوه:
«الأول»: ان الصديحة على ما في الوسائل المطبوعة جديداً مشتملة على لفظة «يكفيه» كما أن نسخة التهذيب أشبه أن تكون كذلك و قد نقلت الرواية في الوافى مشتملة على لفظة «بكفه».

فعلى تقدير ان تكون الرواية مشتملة على لفظة «بكفه» يتعين حملها على التقىء، لأن الظاهر المتفاهم لدى العرف من مسح الرجل بكفين انما هو مسح ظاهر الرجل بإدراهما و مسح باطنها بالأخرى و هذا موافق لمذهب المخالفين و مخالف للمذهب الحق عندنا فلا مناص من حمل الرواية على التقىء وقتئذ و هذا بخلاف ما إذا كانت الرواية مشتملة على لفظة «بكفه» إذ لا موجب للحمل على التقىء معه و هذا ظاهر إذا فلا مناص من الفحص التام عن النسخ الصحيحة حتى يظهر ان الرواية مشتملة على أيتهما فإن ظهرت إدراهما فهو و إلا أصبحت الرواية مجملة و سقطت عن الاعتبار لجهالتها أنها مشتملة على أيه لفظة.

«الثاني»: ان مقتضى قانون الإطلاق و التقييد تقييد صحيحة البزنطى بمثل صحيحة زراره و غيرها مما دل على أن الواجب انما مسح بعض الرجلين لإتمامهما و حمل المسمى في المجموع على الندب والاستحباب و ذلك لاـ ناقد أثبتنا بمقتضى الأخبار الواردة في المقام ان المراد بالكعب هو قبة ظاهرة القدم دون العظمين الناتيين عن يمين الساق و شماله.

و قد أسلفنا ان المسمى في الرجل لا بد أن ينتهي إلى الكعبين بحسب الطول و لا يكفي مسمى المسمى طولاً و عليه لا بد من أن يكون المراد بالأرجل في الآية المباركة خصوص ظاهر الرجلين لأن الظاهر هو المشتمل على الكعب دون الباطن بالخصوص و لا ما هو أعم من الظاهر و الباطن حيث

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١٨٤

.....

ليس في باطن الرجل كعب ينتهي إليه المسمى المأمور به.

اللهم الا أن يراد بالكعب في الباطن المحل المحاذى لقبة القدم في ظاهر الرجل و لكنه إضمار و تقدير و لا قرينة على ارتکابه بوجه فإذا أريد بالرجل ظاهرها و دخلت عليه كلمة الباء فلا محالة تدلنا على اراده بعض ظاهر الرجل فقوله (ع) فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسمى على بعضهما أى على بعض ظاهر الرجلين و معه تصبح الصديحة كالصربيحة في كفاية المسمي في مسح الرجلين بحسب العرض، لعدم إمكان إرادة البعض بحسب الطول بمقتضى الأخبار المتقدمة الدالة على لزوم انتهاء المسمى إلى الكعبين - طولاً.

و بعبارة أخرى تارة تكون كلمة الباء داخلة على الرجلين من دون تقييدهما بشيء و تدل حينئذ على اراده البعض منهمما و معه يمكن أن يقال ان ظاهرهما اراده بعض من الرجلين فلاـ دلالة لمثله على كفاية مسح بعض ظاهرهما. و أخرى تدخل «الباء» على الرجلين المقيدتين بالكعبين و حينئذ تدلنا على اراده بعض ظاهرهما فقط لأنه لا وجود للكعب في باطنهما فذكره يكون قرينة على اراده الظاهر فحسب و كلمة «الباء» تقتضي حينئذ إرادة بعض ذلك الظاهر و بذلك تقييد صحيحة البزنطى لا محالة.

«الثالث»: ان عدّة من الروايات دلتنا على أن من نسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة لم يجب عليه اعاده الوضوء من أوله. بل إذا كانت في لحيته أو حاجبيه أو أشفار عينيه بلـه بقدر ما يمسح به رأسه و رجليه أخذ البلل من لحيته أو أشفار عينيه أو غيرهما. ثم يصلى

و من جملتها موثقة مالك بن أعين [١] عن أبي عبد الله (ع) قال: من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل. فليأخذ منه

[١] موثقة بعثمان بن عيسى الواقفي
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٨٥

.....

وليمسح رأسه و ان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء «١».
ومقتضى هذه الروايات كفاية المسمى في مسح الرجلين لقضاء العادة على أن البلل المختلف في الحاجين أو الأشفار أو اللحية لا يكون بمقدار يفي لمسح جميع ظاهر الرجلين. فبها أيضاً نقىء إطلاق الصحيحۃ المتقدمة فلاحظ.

نعم قد يتحمل أن تكون هذه الروايات مختصة بمن نسي مسح رأسه فليكن المسمى كافياً في حقه- في مسح الرجلين- و لا دلالة لها على كفاية المسمى في غير ناسي المسح. و يندفع بأن الأخبار المتقدمة و ان كانت واردة في خصوص ناسي المسح غير ان المستفاد منها انه لا خصوصية للناسی في الحكم المذكور. بل انما هو يمسح بالمقدار الذي يعتبر في المسح لو لا النسيان و ذلك لقوله (ع) في بعضها: ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصل [٢] فالمقدار الذي يعتبر مسحه في الوضوء مقدار واحد في كل من الناسي و غيره إلا ان الناسي له أن يأخذ البلل من لحيته و حاجبيه و نحوهما.

«الرابع»: السيرة المتحققة بين المتشرعة فإنها حجة مضاء من غير نقاش و السر في ذلك ظاهر فإن المكلف يتلى بالوضوء في كل يوم ثلاث مرات- على الأقل- فلو كان الاستيعاب في مسح الرجلين واجباً في مثله كما ادعاه الصدوقي (قده) لظهور وبان و لكن ذلك من الأمور الواضحة عندهم فالتسالم القطعي بين أصحابنا «قدھم» كاشف قطعی عن عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين حيث لم ينقل ذلك عن غير الصدوقي (قده) نعم مال إليه المحقق الأردبيلي (قده) على ما حکى

[٢] ضعيفة بالقاسم بن عروة

(١) المراوية في ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٨٦
و يجزى الابداء بالأصابع وبالكتعبين (١) والأحوط الأول

كما عرفت. و على ذلك لا مناص من رفع اليدي عن صحيحۃ البزنطی و تقييدها بمقتضى الأدلة الأربعۃ المتقدمة و الاكتفاء في مسح الرجلين بالمسمى عرضاً، فقد اتضحت بما ذكرناه ان الحق هو ما ذهب اليه المشهور في المسألة بعد ما قدمناه من بطلان الأقوال الأخرى كما مر.

جواز المسح مقبلاً و مدبراً:

(١) وقد يعبر عن ذلك بالمسح مقبلاً و مدبراً و الوجه في كفاية المسح من طرف الكعب إلى الأصابع صحيحۃ حماد عن أبي عبد

الله ع) المرویة تارہ فی خصوص مسح القدمین «قال: لا بأس يمسح القدمين مقبلاً و مدبراً»^۱ و أخرى فی مسح الوضوء «قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً»^۲ و من هنا احتمل اتحاد الروایتین علی ما أشرنا إلیه فی مسح الرأس.

و مرسلة يونس قال: أخبرنی من رأى أبا الحسن ع) بممی يمسح ظهر القدمین من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول: الأمر فی مسح الرجلین موسع من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع ان شاء الله^۳ و قوله من أعلى القدم أريد منه الأصابع بقرينة قوله إلى الكعب هذا علی أن جواز التکس هو المطابق للقاعدة لإطلاق الآیة المبارکة و الأخبار الآمرة بمسح الرجلین إلى الكعبین من دون تقیده بشيء كما لا يخفی علی من لاحظ الأخبار البیانیة

(۱) المرویة فی ب ۲۰ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویة فی ب ۲۰ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) المرویة فی ب ۲۰ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۸۷

.....

الواردة فی الوضوء.

وليس فی البین ما يقتضی وجوب المسح من الأصابع إلى الكعبین غير قاعدة الاستغلال- بناء علی أن المورد مورد الاستغلال دون البراءة- إلا أن الواضح أن أصله الاستغلال مما ليس له معارضه الأخبار و الدليل.

و قد جاء فی کلام المحقق الهمدانی «قدھ» و «الوضوءات البیانیة» و لم نقف نحن علی شيء من الأخبار الواردة فی الوضوءات البیانیة يدلنا علی أن المسح لا بد أن يكون من طرف الأصابع إلى الكعبین.

و أما ما ورد فی الآیة المبارکة و بعض الأخبار المتقدمة من تحديد مسح الرجلین إلى الكعبین فقد تقدم ان قوله إلى الكعبین غایة للمسوح دون المسح كما ان الغایة فی غسل الوجه و اليدين غایة للمغسول دون الغسل هذا كله فی جواز المسح نکسا

هل يجوز المسح بسائر الكيفیات؟

فهل يجوز المسح بغير ذلك من الأنجاء و الكیفیات كما إذا مسح نصف رجله مقبلاً و نصفها الآخر مدبراً بأن مسح إلى منتصف القدم من طرف الأصابع و مسح النصف الآخر من طرف الكعبین فتلاقیاً فی الوسط أو مسح من اليمین إلى الشمال و بالعكس أو مسح مؤرباً أو لا يجوز؟

فيه خلاف بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم). و ذهب المحقق الهمدانی «قدھ» إلى عدم الجواز. و يبینى هذه المسألة علی تحقيق أن مقتضی الإطلاقات و صحیحۃ البرنطی- أعنی القاعدة الأولى- مع قطع النظر عن صحیحۃ حماد أی شيء؟ فهل مقتضی القاعدة عدم جواز المسح

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۱۸۸

كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمینی على اليسرى (۱) و ان كان الأقوى جواز مسحهما معاً. نعم لا يقدم اليسرى على اليمینی

إلا- من طرف الأصابع إلى الكعبین و قد خرجننا عن مقتضی القاعدة و الإطلاقات فی خصوص المسح نکسا بدلاً صحیحۃ حماد

المتقدمة فتبقى بقيّة الكيفيات تحت القاعدة و إطلاقات المنع أو ان القاعدة و الإطلاقات لا- يقتضي ان عدم جواز المسح بسائر الكيفيات؟

الثاني هو الصحيح و ذلك لأن الآية المباركة و الأخبار الواردة في الموضوعات البينية لا تعرّض في شيء منها على الكيفية المعتبرة في المسح المأمور به و قد أسلفنا أن التحديد في الآية المباركة و في بعض الأخبار البينية بقوله: إلى الكعين. إنما يرجع إلى الممسوح دون المسح.

و صحيحة البزنطى المتقدمة أيضاً كذلك لأنها بصدق بيان المقدار المعتبر بحسب الكم و من هنا سأله الرواى عن جواز المسح بإصبعين. و ليس لها نظر إلى بيان الكيفية المعتبرة في المسح فعلى ذلك مقتضى إطلاق قوله عز من قائل و امْسِحُوه بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ وَ إِلَاقَ الْأَخْبَارَ الْأَمْرَةَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْوَضُوَءِ الْبَيْنِيِّ جواز المسح كيف ما اتفق فلا مانع من مسح مقدار من الرجل مقبلاً و مقدار آخر مدبراً و المسح من اليمين إلى الشمال أو بالعكس أو المسح مورباً.

تقديم الرجل اليمنى على اليسرى:

(١) ذهب جمع كثير من الأصحاب «قدس الله أسرارهم» إلى عدم اعتبار الترتيب في مسح الرجلين و أن للمتوسط أن يمسحهما معاً كما أن له يمسح على اليسرى مقدماً على مسح اليمنى و بالعكس. و ذهب جماعة التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ١٨٩

.....

آخرون من قدماء أصحابنا و متاخر بهم «قدّهم» إلى اعتبار الترتيب بينهما و انه لا بد من تقديم مسح اليمنى على اليسرى بل ادعى على ذلك الإجماع في بعض الكلمات و هذا القول و ان ذهب اليه جمع كثير إلا أن القائل بالقول الأول أكثر فهو الأشهر و ذاك مشهور. و التزم جماعة قليون بالتخمير بين مسح الرجلين معاً و مسح إحداهما قبل الأخرى إلا أنه على تقدير عدم مسحهما معاً يقدم اليمنى على اليسرى كما اختاره الماتن «قدّه» هذه هي أقوال المسألة و منشأ الخلاف هو اختلاف الانظار فيما يستفاد من الروايات. و يدل على القول الأشهر إطلاق الآية المباركة و الاخبار الواردة في الموضوعات البينية حيث اشتغلت على الأمر بمسح الرجلين من دون ان يتعرض إلى اعتبار الترتيب بينهما بل و سكت عنه (ع) عن بيان ذلك مع كونه بصدق البيان و ناظراً إلى اعتبار الترتيب بين أفعال الوضوء، حيث قال (ع) ابدأ بما بدأ الله به فاغسل وجهك أولاً. ثم اغسل اليدين ثم امسح على رأسك و رجليك [١] و لكنه سكت عن بيان اعتبار الترتيب في مسح الرجلين.

و إزاء ذلك صحیحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن «٢» مؤبداً ببعض الاخبار الضعاف كرواية أبي هريرة و غيرها «٣» كما ورد في قوله أيضاً التوقيع المروي عن الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان (ع) أنه كتب إليه

[١] هذا مضمون صحیحه زراره المرویہ فی ب ٣٤ من أبواب الوضوء وقد صرّح بجملة «ابداً بما بدأ الله في ذيل هذه الصحیحه و صحیحه زراره الأخرى المرویہ فی ب ٣٤ من أبواب الوضوء فلیلاحظ.

(٢) المرویہ فی ب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) المرویۃ فی ب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٩٠

.....

يسأله عن المسح على الرجلين بأيهمما يبدأ باليمين أو يمسح عليهمما جمیعاً معاً؟

فأجاب (ع) يمسح عليهما جمیعاً معاً فان بدأ بإحداهما قبل الآخر فلا يبدأ إلا باليمين «١» إذا عرفت ذلك فليتكلم في جهتين: «الجهة الأولى»: فی أن صحیحه محمد بن مسلم المتقدمة هل تصلح أن يقيد بها الإطلاقات المتقدمة الدالة على عدم اعتبار الترتيب في مسح الرجلين أو أنها غير صالحة لذلك. فعلى تقدیر كونها صالحة للتقييد بها يسقط بذلك القول الأشهر لا محالة.

ثم بعد ذلك نتكلّم في الجهة الثانية في أن خبر الاحتجاج هل يرفع به اليـد عن إطلاق صحیحه محمد بن مسلم فتقیدـها - لأجله - بما إذا لم يمسـھـما جمـیـعاً أو أنهـ غـیرـ صالحـ لـذـلـكـ؟ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـثـبـتـ بـهـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ الـمـاتـنـ «قـدـسـ اللـهـ سـرـهـ» كـمـاـ أـنـهـ عـلـىـ الـثـانـيـ يـثـبـتـ بـهـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ فـتـجـبـ مـرـاعـاءـ التـرـتـيـبـ فـيـ مـسـحـ الرـجـلـيـنـ بـتـقـدـیـمـ مـسـحـ الـيـمـنـیـ عـلـیـ الـیـسـرـیـ.

«أما الجهة الأولى»: فقد ذكر المحقق الهمداني «قده» أن الصحیحه و مؤیداتها لا تصلح أن تكون مقیدة لتلك المطلقات الكثيرة الواردة في محل الحاجة و ان رفع اليـد عن إطلاق الآیـهـ و الروایـاتـ بالتزام إهمالـهـماـ أوـ اوـ احتفـائـهـماـ بـقـرـائـنـ حـالـیـهـ اوـ مـقـالـیـهـ اوـ بـالتـزـامـ كـوـنـهـاـ مـسـوـقـةـ لـبـیـانـ الـحـکـمـ الـظـاهـرـیـ دونـ التـکـلـیـفـ الـوـاقـعـیـ اوـ غـیرـ ذـلـكـ مـاـ يـصـحـ بـهـ تـأـخـیرـ ذـكـرـ الـقـیدـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ فـیـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـکـمـ الـعـامـ الـبـلـوـیـ لـیـسـ بـأـهـونـ مـنـ حـمـلـ الـأـمـرـ فـیـ هـذـهـ الصـحـیـحـهـ وـ مـؤـیدـاتـهـ عـلـیـ الـاسـتـجـابـ.

ولـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـأـمـرـ لـیـسـ كـمـاـ أـفـیدـ لـأـنـهـ لـاـ مـحـذـورـ فـیـ تـقـدـیـمـ الصـحـیـحـهـ عـلـیـ كـلـ مـنـ إـطـلـاقـ الـآـیـهـ وـ الـرـوـایـاتـ. أما إـطـلـاقـ الـآـیـهـ الـمـبـارـکـهـ فـلـأـنـهـ مـاـ مـنـ إـطـلـاقـ كـتـابـیـ إـلـاـ وـ هوـ مـقـیدـ بـشـیـءـ حـیـثـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـلـخـصـوصـیـاتـ

(١) المرویۃ فی ب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٩١

.....

المعتبرة في كل عبادة أو معاملة بل إنما أو كل بیانها إلى النبی (ص) وأوصیاءه عليهم السلام فلا مانع من رفع اليـد عن إطلاق الآیـهـ الـمـبـارـکـهـ بـتـلـكـ الصـحـیـحـهـ أـبـداـ.

وـ أـمـاـ إـطـلـاقـ الـأـخـبـارـ الـبـیـانـیـةـ الـأـمـرـةـ بـمـسـحـ الرـأـسـ وـ الرـجـلـيـنـ فـهـیـ كـإـطـلـاقـ الـآـیـهـ الـمـبـارـکـهـ. وـ قـدـ عـرـفـ أـنـهـ لـمـ تـرـدـ لـبـیـانـ الـکـیـفـیـاتـ الـمـعـتـرـبـةـ فـیـ مـسـحـ فـلـاـ مـحـذـورـ فـیـ تـقـدـیـمـ الصـحـیـحـهـ عـلـیـهـاـ.

وـ العـمـدـةـ فـیـ الـمـقـامـ هـیـ الـرـوـایـاتـ الـمـتـکـلـفةـ لـبـیـانـ التـرـتـیـبـ الـمـعـتـرـبـ بـینـ أـفـعـالـ الـوـضـوـءـ، لـأـنـهـ مـعـ كـوـنـهـاـ فـیـ مـقـامـ الـبـیـانـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـلـتـرـتـیـبـ الـمـعـتـرـبـ فـیـ مـسـحـ الرـجـلـيـنـ بلـ إنـماـ أـمـرـتـ بـالـبـدـءـ بـمـاـ بـدـءـ اللـهـ بـهـ مـنـ غـسلـ الـوـجـهـ أـوـلـاـ ثـمـ غـسلـ الـيـدـيـنـ ثـمـ مـسـحـ الرـأـسـ وـ الرـجـلـيـنـ.

وـ يـمـكـنـ الجـوابـ عـنـ ذـلـكـ بـأنـ عـدـمـ تـعـرـضـ الرـوـأـةـ لـكـیـفـیـهـ مـسـحـ الـاـمـامـ - عـلـیـ السـلـامـ - مـعـ أـنـهـ قـدـ مـسـھـمـاـ بـكـیـفـیـهـ مـنـ الـکـیـفـیـاتـ لـاـ مـحـالـةـ، لـاـ سـتـحـالـةـ تـحـقـقـ الـمـسـحـ الـمـطـلـقـ خـارـجـاـ، اـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ كـوـنـ مـسـحـهـ (ع)ـ مـغـایـرـاـ عـنـ الطـرـیـقـةـ الـمـتـعـارـفـةـ الـمـرـسـومـةـ عـنـدـ النـاسـ أـعـنـيـ مـسـحـ الـيـمـنـیـ قـبـلـ مـسـحـ الـیـسـرـیـ، فـلـعـلـهـ لـأـجـلـ كـوـنـهـ عـلـیـ الـوـجـهـ الـمـتـعـارـفـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ لـنـقـلـ كـیـفـیـتـهـ فـلـوـ کـانـ (ع)ـ قـدـ مـسـھـمـاـ عـلـیـ التـحـوـ غـیرـ الـمـتـعـارـفـ كـمـسـھـمـاـ مـعـاـ - مـثـلاـ - أـوـ بـتـقـدـیـمـ الـیـسـرـیـ عـلـیـ الـیـمـنـیـ لـنـقـلـوـهـاـ لـاـ مـحـالـةـ.

فـلـوـ اـدـعـیـ مـدـعـوـهـ الـقـطـعـ بـأـنـ التـرـتـیـبـ الـمـعـتـرـبـ لـوـ کـانـ عـلـیـ غـیرـ الطـرـیـقـةـ الـمـتـعـارـفـةـ لـنـقـلـهـ الرـوـأـةـ لـاـ مـحـالـةـ لـمـ يـکـنـ دـعـوـاـ دـعـوـیـ بـعـیدـةـ وـ عـلـیـهـ

فإطلاق هذه الروايات و سكوتها عن التعرض للترتيب- و هى فى مقام البيان- دليل على ما أشرنا إليه من اعتبار الترتيب المتعارف فى مسح الرجلين و مع الإغماض عن ذلك فالقدر المتيقن انها غير متکفلة إلا- للترتيب الوارد فى الكتاب و ليست بعد بیان غيره من الكيفيات المعترفة في الوضوء.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١٩٢
و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى (١) و ان كان

و من هنا لم يتعرض فى جملة من الروايات لبيان الترتيب المعتبر فى غسل اليدين مع ان الترتيب بينهما مما لا- كلام فى اعتباره، فالمتحصل أنه لا مانع من تقييد الإطلاقات المذكورة بالصحيحه المتقدمة و بذلك يظهر ضعف القول الأشهر و سقوطه عن الاعتبار. (و أما الجهة الثانية) و ان خبر الاحتجاج هل يصلح أن يقييد به صحيحه محمد بن مسلم أو أنه غير صالح لذلك فيبنتى ذلك على أن طريق الطبرسى إلى الحميرى طريق معتبر كما التزم به بعضهم أو انه مما لم يثبت اعتباره؟ و قد ناقشنا فيه سابقا و قلنا إن طريقه لم يعلم اعتباره فعلى الأول لا مناص من تقييد الصحيحه بذلك. و لا يضره عدم عمل المشهور على طبقه، لاحتمال أن يكون الوجه فى ذلك عدم عثورهم عليه لعدم نقله فى الجوامع المعتبرة كالتهذيب و الكافى و الفقيه و به يثبت ما ذكره الماتن (قده) من أن المكلف مخير بين مسح الرجلين معا و مسح أحدهما قبل الأخرى إلا أنه إذا مسح أحدهما دون الأخرى لا بد من أن يقدم مسح اليمنى على اليسرى. و أما على الثاني كما هو الصحيح فالخبر ضعيف و به تبقى الصحيحه خالية عن المعارض فالأخذ بها و الحكم بثبوت مسح الرجلين لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنه أحوط.

ما هو الأحوط في المقام:

(١) بل هذا هو المتعيين و ذلك لأن الدليل على جواز المسح فى كل من اليدين كمسح اليسرى باليمنى و بالعكس أو مسح التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ١٩٣
لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما

كليهما باليمنى أو كليهما باليسرى انما هو الإطلاق فى الكتاب العزيز و الأخبار البينية الآمرة بمسح الرأس و الرجلين من غير تعين آلة المسح و لكننا قيدنا إطلاقهما من هذه الجهة بما تقدم من الروايات الواردة فى لزوم أن يكون المسح باليد. و أما إطلاقهما من حيث باليد اليمنى أو اليسرى فهو باق بحاله و مقتضاه جواز المسح فى كل من الرجلين بكل واحدة من اليدين.

و كذا يدل عليه سكوتهم عليهم السلام فى مقام البيان كما فى الأخبار المترتبة لاعتبار بعض الخصوصيات فى الوضوء حيث لم يتعرض لاعتبار مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى فلو كان ذلك أيضا معتبرا فى المسح و الوضوء لبينه الإمام (ع) كغيره لانه كان فى مقام البيان، نعم ورد فى صحيحه زرارة «و تمسح ببلة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى »١.

و هى و ان كانت واضحة الدلالة على التعين إلا ان الماتن (قده) حملها على الاستحباب و بيان أفضل الأفراد تقديما لإطلاق الكتاب و الأخبار الكثيرة المتقدمة و سكوت بعضها عن اعتبار ذلك و هى فى مقام البيان.

و يردّه: ما أشرنا إليه في المسألة المتقدمة من أنه ليس هناك أى مانع من تقييد الإطلاقات المذكورة بالرواية المعتبرة لأن المطلقات ليست بصدق البيان من تلك الناحية، و حيث أن الصحيح ظاهرة في التعين و وجوب مسح اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليد اليسرى، لأن قوله (ع) و تمسح جملة فعلية ظاهرة في الوجوب لكونها في مقام الإنشاء و قد تقدم أنها جملة

(١) المروية في ب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٩٤

و ان كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح (١)

مستقلة و غير معطوفة إلى فاعل «يجزيك» المتقدم في صدر الصحيح فلا مانع من تقديمها على إطلاقات الكتاب و السنة بوجهه. و أما الأخبار الساکنة عن بيان ذلك و هي في مقام البيان فالتحقيق - كما قدمناه - أن عدم تعرض الرواية لنقل هذه الخصوصية من جهة ان مسحهم - عليهم السلام - كان على النحو المتعارف عندنا أعني مسح اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليد اليسرى و إلا فلو كان مسحهم (ع) على غير الطريقة المتعارفة بأن كان كالأكل من القفا أعني مسح اليسرى باليسرى و اليسرى باليسرى لوجب على الرواية نقل تلك الخصوصية لا محالة لأنها خصوصية زائدة يجب نقلها في مقام الحكاية و الأخبار إذا لا تبقى دلالة في ذلك على كفاية المسح مطلقاً نعم يمكن أن يقال أن عملهم عليهم السلام لا يدل على وجوب ذلك و تعينه لاحتمال أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسوى مستنداً إلى استحبابه و لأجله لم يهتم الرواية بنقله و لكن هذا الاحتمال غير مانع عن الأخذ بظاهر الصحيح في الوجوب كما هو ظاهر فالمتحصل أن المتعين مسح الرجل اليمنى باليمنى و اليسرى باليسوى.

الأحوط الجمع في المسح:

(١) قد مر و عرفت أن الشعر النابت على الوجه لا بد من غسله في الموضوع و لا يجزى غسل البشرة عن غسله و أما النابت على اليدين فقد عرفت أنه لا بد من غسله مع اليدين كوجوب غسل غيره من التوابع كاللحام

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ١٩٥

.....

الزائد إذ الإصبع الزائد النابت بين الأصابع و المرافق و ان لم يكن غسله مجزئاً عن غسل البشرة إلا أنه تبعاً للبشرة لا بد من غسله معها. و أما النابت على الرأس فهو أيضاً لا بد من مسحه و يجزى عن مسح نفس البشرة لأن الشعر و ان كان جسماً خارجياً غير الرأس الواجب مسحه إلا ان الرأس لما لم يكن خالياً عن الشعر غالباً أو دائماً كان الأمر بمسح الرأس راجعاً إلى الأمر بمسح ما عليه من الشعر لغلبة وجوده معه.

و أما الشعر النابت على الرجلين فقد وقع محل الخلاف بين الاعلام فمنهم من ذهب إلى أن عدم أجزاء مسح الشعر عن مسح البشرة فلا بد من مسح بشرطهما نظراً إلى أن كلمة الرجل موضوعة لنفس البشرة و الشعر جسم خارجي قد ينبع على الرجلين و قد لا ينبع فالامر بمسح الرجلين يقتضي وجوب مسح بشرطهما و عدم كفاية مسح الشعر عن مسحهما.

و منهم من قال بكفاية مسح الشعر عن مسح البشرة لأنه معدود من توابعهما و الأمر بمسحهما أمر بمسح التوابع لا محالة و ان إنكار ذلك مكابرة للوجود و تكذيب لما أطبقت عليه كلمة العرف و من هنا لو أمر السيد عبده بإمرار يده على ساقه أو سعاده أو غيرهما

من أعضائه لم يخطر بباله ازاله شعرهما -أولا- مقدمة للامثال.

و الماتن (قده) لما لم يرجح أحد الأمرین على الآخر توقف في المسألة و احتاط -احتياطا لزوميا- بالجمع بين مسح كل من الشعر و البشرة هذا.

ولكن الاحتياط لا- نرى له وجها في محل الكلام لأنما يحسن فيما إذا دار الأمر بين وجوب مسح البشرة على نحو لا يجزى عنه مسح شعرها و وجوب مسح الشعر على نحو لا يجزى عنه مسح البشرة، مع ان الأمر ليس كذلك.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٩٦

.....

لأن الشعر النابت على الرجلين ان كان خفيفا بحيث لا يمنع عن رؤية البشرة كما هو الموجود في كل إنسان متعارف حيث ينبع الشعر على أصابعه بل وعلى كعبه وأطرافه من دون أن يمنع عن وقوع الابصار على بشرته فلا إشكال في جواز المسح عليه و أجزاء ذلك عن مسح البشرة نفسها، لأن الشعر و ان كان جسما خارجيا غير البشرة الا أن الرجل لم تكن خالية عن الشعر المتعارف كما عرفت كان الأمر بمسحها أمرا بمسح شعرها المتعارف أيضا على ما تقدم تفصيله عند التكلم على مسح الرأس، و المسح على مثل ذلك لو لم يكن مجزئا عن المأمور به في مقام الامثال للزم أن ينبع عليه في الكلام فعدم البيان في مثله دليل على كفاية المسح على الشعر لا محالة.

و دعوى ان الشعر قد لا ينبع على الرجل و يبقى موضع المسح حاليا عن الشعر و معه لا يكون وجود الشعر على الرجل أمرا دائميا بل و لا غالبا.

مندفعه: بأنها لو تمت فإنما تختص بغير الأصابع لأن الأصابع ينبع عليها الشعر دائما و لا يوجد بحسب المتعارف إنسان إلا و قد نبت الشعر على أصابعه بل وعلى كعبه وأطراف كعبه بحيث لو مسح من أول أصابعه إلى كعبه على نحو الخط المستقيم لم يصل الخط إلى كعبه إلا بالمرور على الشعر في مقدار من رجله نعم لو مسح على نفس البشرة أيضا كان كافيا في مقام الامثال هذا كله فيما إذا كان الشعر خفيفا لا يمنع عن وقوع الابصار على البشرة.

و أما إذا كان الشعر كثيرا و خارجا عن المتعارف كما إذا نبت على تمام رجله أو أكثره على نحو يمنع عن رؤية البشرة تحته فلا ريب في جواز المسح على نفس البشرة و قيئد لأن الشعر خارج عن الرجل و ليس

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٩٧

و يجب ازاله الموانع و الحواجب (١)

أمرا متعارفا ليشمله الأمر بمسح الرجل و لا دليل على أن مسحه يجزى عن المسح المأمور به.

و أما صحيحة زراره: كلما أحاط به الشعر وليس على العباد أو للعباد أن يبحثوا عنه و لكن يجري عليه الماء «١» فقد قدمنا أنها تختص بالوجه و لا- يعم غيره، على أن الكلام في المقام إنما هو في المسح و الصحيحة مختصة بالغسل بلا كلام لما في ذيلها من قوله (ع): يجري عليه الماء و ذلك لأن الجريان لا يتحقق إلا في الغسل و هذا ظاهر فالتحصل ان مسح البشرة مجزئ على كل حال و معه لا مجال لما صنعه الماتن (قده) من الاحتياط بالجمع في المسح بين البشرة و الشعر.

يجب ازاله الموانع:

(١) لظاهر الكتاب والسنة لدلالة مسح الرجلين و من الظاهر أن الرجل لا تصدق على الخف أو غيره من الموضع، إذا لا يكون المسح عليهما مسحا على الرجلين وهو المأمور به على الفرض، وفي رواية الكلبي النسابة عن الصادق (ع) إذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء إلى شيه و رد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح اين يذهب وضوئهم «٢».

(١) المروية في ب ٤٦ من أبواب الموضوع من الوسائل

(٢) المروية في ب ٣٨ من أبواب الموضوع من الوسائل وهي ضعيفة بمحمد على لأنها الهمданى.

التنقية في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٩٨

و اليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ولا يكفي الظن، و من قطع بعض قدمه مسح على الباقى (١)

وظيفة من قطع بعض قدمه:

(١) وهذا لا لقاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسورة لمناقشتها بها في محله ولا للتسلل المدعى في المقام حتى يناقش فيه باحتمال استناد المتسالمين إلى قاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسورة.

بل لدلالة الكتاب والسنة فإن قوله عز من قائل وأمسحوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ من تقابل الجمع بالجمع فيدلنا على أن كل واحد منكم يمسح رأسه و رجليه لوضوح أن كل أحد ليس له إلا رأس واحد و رجلان وليس له رءوس و ارجل فإذا كان معنى الآية ذلك فتدلنا على أن الرجل يجب مسحها على حسب اختلافها بحسب الصغر والكبر و كونها مقطوعة أو غير مقطوعة، إذ الرجل كما يصدق على الرجل غير المقطوعة كذلك تصدق على المقطوعة و لا مناص معه من مسحها.

ويؤيد ذلك صحيحة رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأقطع فقال: يغسل ما قطع منه «١» و صححه الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الا قطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال:

يغسل ذلك المكان الذي قطع منه «٢» و صححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الا قطع اليد و الرجل قال: يغسلهما «٣» و يستفاد من الأمر بغسلهما بقاء مقدار من مقطوعهما، و المراد بالغسل

(١) المروية في باب ٤٩ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٢) المروية في باب ٤٩ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٣) المروية في باب ٤٩ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقية في شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ١٩٩

و يسقط مع قطع تماماً (١)

في الصحيحتين أعم من المسح و معناه غسل المقدار الباقي من اليد و مسح المقدار الباقي من الرجل و انما عبر بالغسل للتغليب والازدواج هذا و لكن مستند الحكم في المقام هو الكتاب و السنة و الروايتان مؤيدتان للمدعى،

يسقط المسح عند قطع الرجل تماماً:

(١) و ذلك لإطلاق الكتاب و السنة و مقابله الجمع بالجمع و إن اقتضت الانحلال كما مر و دلت على ان كل أحد مأمور بأن يمسح رأسه و رجليه إلا أنه على نحو القضية الحقيقة لا محالة و مقتضها حينئذ أنه يجب على كل أحد أن يمسح رأسه و رجليه على تقدير أن يكون له رجل و رأس لما ذكرناه غير مرءة من أن القيود الخارجية عن الاختيار المأخوذة في المأمور به لا بد أن تكون مفروضة الوجود و مع عدمه لا- يجب عليه مسح احدى رجليه أو كليهما إذا قطعنا معا و يبقى إطلاق الأمر بغسل الوجه و اليدين في الآية المباركة بحاله هذا أولا.

و ثانياً: أن قوله عز من قائل في ذيل الآية المباركة و إن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَيْفِ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّمَا صَبَّ عَيْدًا طَيْبًا يدلنا على أن الأمر بغسل الوجه و اليدين -أعني الموضوع- انما يختص بالواجدين. لوضوح أن التفصيل قاطع للشركة فالموضوع وظيفة الواجد للماء، كما أن التيمم وظيفة الفاقد.

و فقدان انما يتحقق بأحد أمرين: أما بفقدان ذات الماء كما هو الغالب في المسافرين و لا سيما في الأزمنة القديمة في الصحاري و القفار.

و أما بعدم التمكن من استعماله لمرض أو نحوه، إذ المريض كثيرا ما يكون التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٠٠

(مسألة ٢٥): لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الموضوع (١) فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداءة الباقية في الكف فلا يضع بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الموضوع

واجدا للذات إلا أنه عاجز عن استعماله لمرضه.

و حيث أن مقطوع الرجل أو الرجلين لا ينطبق عليه الفاقد بأحد المعنين لوجود الماء عنده و تمكنه من استعماله و ان لم تكن له رجل فلا محالة يصدق عليه عنوان واجد الماء و معه يجب عليه الموضوع لأنه فريضة للواجد كما مر.

على أن الصلاة واجبة في حقه من دون شك. و لا صلاة إلا بظهور و التيمم غير سائع في حقه لعدم صدق الفاقد عليه فيتعين عليه الموضوع لا محالة فإذا وجب فيجب من غير مسح لاستحالة التكليف بما لا يطاق ثم ان المعتمد عليه في المسألة انما هو ما قدمناه من إطلاق الكتاب و السنة دون التسالم حتى يناقش فيه باحتمال استناد المجمعين إلى قاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسر.

اعتبار كون المسح بنداوة الموضوع:

(١) لما تقدم عند التكلم على وجوب مسح الرأس و قلنا ان المسح بالماء الجديد غير مسموح و ما دل على جوازه و انه (ع) أمر بالمسح بالماء الجديد «١» محمول على التقى كما تقدم.

(١) راجع ب ٢١ من أبواب الموضوع من الوسائل التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٠١
لثلا يمترج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك (١)

(١) هذا الذي ذكره الماتن (قده) قد ذهب إليه جماعة من الاعلام (قدس الله أسرارهم) و ذهب آخرون إلى عدم جوازه إلا مع

جفاف بلة اليد و منشأ الخلاف في ذلك ان الروايات الدالة على لزوم كون المسح بالبلة الباقيه كما ورد في الوضوءات البيانية من أنه (ع) مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضل كفيه و لم يجدد ماء أو لم يحدث لهما ماء جديدا على ما رواه زراره و بكير «١» أو أنه مسح بما بقي في يده رأسه و رجليه و لم يعدهما في الإناء كما في صحيحه زراره «٢» أو أنه مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه ببلة يساره و بقية بلة يمناه كما في صحيحته الأخرى «٣» و غيرها من الروايات هل تصلح أن تكون مقيدة للمطلقات من الآية المباركة و الأخبار الواردة بمضمونها، كما اشتمل على الأمر بمسح الرأس و الرجلين من دون تقييد بشيء [٤].

أو انها غير صالحة لتقييدها و ان قيدها بأن يكون المسح بواسطة اليد لا بالله أخرى بمقتضى الأخبار التي قدمناها في محلها، إلا ان إطلاقها من حيث كون المسح ببلة ما في اليد أو غيرها من الأعضاء بحاله؟ و تلك الأخبار غير موجبة لتقييد إطلاقاتها من هذه الجهة كما هو ظاهر.

[٤] و هي عدّة روايات منها صحيحه زراره: إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك المرويّة في ب ٢٣ من أبواب الوضوء و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في حديث. قال: و ذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين و إبداء بالشق الأيمن. المرويّة في ب ٢٥ من أبواب الوسائل.

- (١) المرويّة في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
 - (٢) المرويّة في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
 - (٣) المرويّة في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
- التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٠٢
-

و الصحيح ان الاخبار المذکورة غير صالحة لتقييد المطلقات و ذلك لأن الاخبار المذکورة إنما هي حكاية فعل من الامام (ع) و فعله بما هو فعل لا دلالة له على الوجوب و انما يستفاد الوجوب من اهتمام الرواية بنقله - مثلاً - أو غير ذلك من القرائن. و لا قرينة في تلك الاخبار على أن فعله (ع) مستند إلى الوجوب إذ من الجائز أن يكون مسحه ببلة يده من جهة استجابه و مع هذا الاحتمال كيف يمكن الاستدلال بها على الوجوب هذا.

بل يمكن أن يقال: القرينة قائلة على أن تلك الروايات ليست ناظرة إلى بيان ان المسح يجب أن يكون بالبلة الباقيه في اليد و ذلك لأنها ناظرة إلى بيان أن المسح لا بد أن يكون ببلة الوضوء و انه لا يجوز المسح بالماء الجديد كما عليه الجمهور فهذه الروايات غير صالحة للتقييد.

نعم ورد في صحيحه زراره: و تمسح ببلة يمناك ناصيتك و ما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى «١» و دلالتها على الوجوب واضحة، حيث دلت على أن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى لا بد من أن يكون ببللها كما أن مسح اليسرى باليد اليسرى لا بد أن يكون كذلك.

و بهذه الصحيحة نقىد المطلقات المتقدمة لأن قوله (ع) و تمسح جملة

- (١) المرويّة في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
- التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٠٣

.....

فعليه قد وردت في مقام الإنشاء فلا محالة يدلنا على الوجوب و ليست معطوفة إلى فاعل «يجزيك» على ما مر مفصلاً و دعوى أنها إنما وردت لبيان أمر آخر و هو اعتبار تقدم مسح الرجل اليمنى على اليسرى و لا نظر لها إلى لزوم كون المسح بالبلة الباقية في اليدين غير مسموعة. لأنها كما وردت لبيان الجهة الأولى كذلك وردت لبيان الجهة الثانية فهى ناظمة إلى كليهما و من هنا قيدت المسح بأن يكون بالبلة الباقية في اليدين. و نظيرها صحيحة عمر بن أذينة الواردۃ في معراج النبي صلى الله عليه و آله ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء و رجليك إلى كعييك^١ فإن الأمر ظاهر في الوجوب و هي أيضاً قابلة للتقييد و بهاتين الصحيحتين نقىد المطلقات المتقدمة.

و أما الروايات الواردۃ فيأخذ البلل من اللحیة أو الحاجین أو أشفار العینین فلم نجد فيها ما يدلنا على ما نحن بصدده إلا رواية واحدة و هي مرسلة الصدوق «قدھ» كما يأتي ذكرها.

و أما بقية الروايات المذکورة فلا دلالة لها على ذلك بوجهه. لأنها إنما تدل على وجوب أخذ البلة من اللحیة أو الحاجین لمن نسى المسح حتى دخل في الصلاة و أما وجوب الأخذ من بلة اليدين ما دامت مبتلة فلا يكاد يستفاد منها بوجهه فلا دلالة لها على أن الأخذ من بلة اللحیة- مثلاً- إنما هو فيما إذا لم تكن اليدين مبتلة و أما إذا كانت مبتلة فلا يجوز المسح ببلة اللحیة- مثلاً- فلا يمكن استفادتها منها كما عرفت فالاستدلال بها على تقييد المطلقات غير تمام هذا.

على أن التمسك بإطلاقاتها غير صحيح في نفسه و ذلك مضافاً إلى أن

(١) المرويۃ في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٠٤

.....

الغالب يبوسء بلة اليدين فيمن نسي المسح و دخل في الصلاة ان الروايات المذکورة قد دلت على وجوب الأخذ من بلة اللحیة و الحاجین و هذا مما يلائم الإطلاق أبداً لوضوح ان في صورة وجود البلة في اليدين لا يجب أخذ البلة من اللحیة أو غيرها بلا كلام و إنما الكلام في جوازه و عدمه و أما الوجوب فهو مقطوع العدم حينئذ كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك أن أكثرها ضعيفة الأسناد فلاحظ، فاطلاقات تلك الروايات غير قابلة للاعتماد عليها أبداً.

و أما مرسلة الصدوق عن الصادق (ع) ان نسبت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى في يدك من ندوة وضوئك شيء فخذ ما بقى منه في لحيتك و امسح به رأسك و رجليك و ان لم يكن لك لحیة فخذ من حاجبيك و أشفار عینيك و امسح به رأسك و رجليك و ان لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت للوضوء^١ فلا بأس بدلاتها على المدعى- مع الغض عن سندتها.

نعم الأصحاب غير ملتزمين بالترتيب الوارد في الرواية أعني الترتيب بين الأخذ من بلة اللحیة و الحاجین، و لعل ذكر اللحیة أولاً من جهة ان بقاء البلة فيها أزيد من بقائهما في الحاجین لأنها تأخذ الماء أكثر مما يأخذ الحاجین أو أشفار العینین، و لأجل ذلك قال (ع) و ان لم يكن لك لحیة فخذ من حاجبيك إلخ و لم يقل و ان لم تكن بلة في لحيتك لاستحالة فقدان البلة من اللحیة و بقائهما في الحاجین- عادة- هذا.

و قد جاء في كلام صاحب الحدائق (قدھ) بعد ذكر هذه المرسلة و مثلها رواية زرارۃ. و الظاهر أنه من سهو القلم و الاستبهان إذ ليست

لزراة رواية مثل مرسلة الصدوق «قده» نعم له رواية كيفية الأخبار

(١) المروية في ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقى، الطهارۃ، ص: ٢٠٥

و كفاية كونه برطوبة الوضوء و ان كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتناج المزبور. هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، و اما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء (١)

الواردة في من نسى المسح و دخل في الصلاة و الآمرة بالمسح من بلة اللحية فليراجع «١».

أخذ البلل من سائر الأعضاء:

(١) لا اشكال ولا كلام في جواز أخذ البلل من اللحية عند جفاف اليد كما ورد في غير واحد من الروايات ^{و هي} و ان كان أكثرها ضعيفة السند إلا أن يبنها رواية واحدة قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال و هي صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذكرت و أنت في صلاتك إنك قد تركت شيئاً من وضوئك (إلى أن قال) و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فممسح به مقدم رأسك «٢» و هي بظاهرها و ان كانت مطلقة من حيث جفاف اليد و رطوبتها إلا أنه بالنظر إلى أن الأغلب جفاف نداوة اليد فيما إذا ترك المتصوّر المسح و دخل في الصلاة و تكون الصحيحه كالمحصنة بصورة جفاف اليد و تدلنا على أن من جفت يده ثم تذكر أنه ترك مسح الوضوء جاز له أن يأخذ من بلة لحيته و هذا مما لا كلام فيه. و انما الكلام في أن الأخذ من اللحية هل يتبع حيئه أو أنه بعد جفاف اليد لا ترتيب بين أعضاء الوضوء فله أن يأخذ البلل من لحيته كما

(١) يراجع ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل

(٢) يراجع ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقى، الطهارۃ، ص: ٢٠٦

.....

أن له أخذ البلل من يده اليسرى أو من سائر أعضائه كحاجبيه وأشفار عينيه فيه كلام و خلاف بين الأصحاب «قدهم». وقد يستدل على الثاني بإطلاقات ما دل على وجوب مسح الرأس و الرجلين من دون تقديره بشيء كما في الآية المباركة و غيرها من الروايات الآمرة بمسح الرأس و الرجلين بعد تقديرهما بأن يكون المسح بلة اليد، إذ القدر المتيقن من التقدير إنما هو صورة وجود البلة في اليد إذ حيئه لا. يجوز المسح بلة غيرها من الأعضاء بلا كلام و أما إذا جفت و بحسب فلا مناص من الرجوع إلى المطلقات و حيث أنه لا دليل على تقدير المطلقات المذكورة بشيء فمقتضاه جواز المسح بلة الوضوء سواء كانت البلة بلة اللحية أو بلة غيرها من أعضاء الوضوء.

و يدفعه أمران:

«أحدهما»: ما حققناه في المباحث الأصولية من ان إطلاق دليل المقيد مقدم على إطلاق دليل المطلق و بما أن ما دل على لزوم كون

المسح بالبلة الموجودة في اليد غير مقيد بحالة رطوبة اليد و عدم جفافها فلا مناص من رفع اليد بذلك عن المطلقات في كلتا صورتي رطوبة اليد و يبوستها و الحكم بأن المسح ببلة اليد مطلقا جزء معتبر في الموضوع.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ٤، ص: ٢٠٦

و ذلك لأن صحيحة زراره و غيرها مما قدمنا دلالته على التقيد قد وردت إرشادا إلى اعتبار المسح ببلة اليد و جزئية ذلك في الموضوع بلا فرق في ذلك بين صورتي التمكّن من المسح ببلة اليد و عدمه و معه لا إطلاق للمطلقات بعد يبوسة اليد حتى لتمسک بها في إثبات جواز المسح ببلة أعضاء الموضوع لوضوح أن كفاية المسح ببلة غير اليد وقتئذ يحتاج إلى دليل و لم يقم دليل الا على كفاية المسح ببلة اللحیة فحسب فلا مناص من الاقتصار عليه و الحكم بعدم جواز المسح ببلة غيرها من الأعضاء.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٤، ص: ٢٠٧

.....

«ثانیهما»: أنه على تقدیر التنازل و تسليم صحة الرجوع الى المطلقات في غير الصورة المتيقنة من تقییدها و هي صورة رطوبة اليد اعنى ما إذا لم يتمكن المتوضیع من المسح ببلة اليد فالمطلقات غير منطبقه على ما نحن فيه.

و ذلك لضرورة أن عدم التمكّن من المسح ببلة اليد الذي عرفت أنه جزء للمأمور به يختص بال موضوع المأتمر به و لا يعم طبیعی الموضوع لوضوح ان المکلف يتمکن من أن يأتي بفرد آخر من الموضوع و يمسح فيه ببلة يده «و ما سلمناه من شمول المطلق لصورة العجز من الجزء أو القید فإنما هو فيما إذا كان العجز و عدم التمكّن من إثباته غير مختص بفرد دون فرد كما إذا عجز عن إثباته بين المبدأ و المنتهي على ما شرحنا تفصیله في بحث الأصول و حيث ان المکلف في المقام متکن من إثبات الجزء المعتبر في المأمور به في ضمن فرد آخر من أفراد الطبیعی المأمور به فلا وجه للدعوى شمول المطلقات للفرد الناقص بوجهه، و أخرى يستدل على عدم تعین المسح ببلة اللحیة بمرسلة الصدوق المتقدمة بتقریب ان ظاهرها ان المدار على المسح ببلة الموضوع كما في قوله فامسح عليه و على رجليک من بلة و ضوئک بلا فرق في ذلك بين بلة عضو و بلة عضو آخر.

و أما الترتیب الذي أشير إليه في المرسلة من المسح ببلة اللحیة أولا فالظاهر أنه من جهة أن اللحیة تشتمل على البلة أكثر مما يشتمل عليه غيرها من الأعضاء فيكون جفافها بعد جفاف بقیة الأعضاء و من هنا لم يقل:

إذا لم تكن بلة في لحیتك فخذ من حاجبیک لأنه بعيد عادة و انما قال:

وان لم يكن لك لحیة هذا، و ظهور المرسلة في المدعى و ان كان غير قابل للإنكار غير ان ضعف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٤، ص: ٢٠٨

.....

سندها- بالإرسال- مانع عن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال و المتحصل ان المسح لا بد و ان يكون ببلة اللحیة بعد يبوسة اليد: بل الأقوى عدم جواز المسح بغير بلتها فيما إذا لم يكن هناك لحیة أو كانت و لكنها يبست فلا يجوز المسح ببلة الحاجبين أو أشفار العينين لعدم دلالة الدليل على كفاية المسح ببلة غير اللحیة.

نعم وردت في ذلك عدة روایات الا انها ضعیفة السند كما أشرنا إليه- سابقا- و يدل على ما ذكرناه موثقة مالک بن أعين عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: من نسى مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه و ان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف و ليعد الموضوع «١».

و قد يقال: ان عدم تعرض الرواية لا خذ البلة من غير اللحية و حكمها بالإعادة عند عدم البلة في اللحية لعله من جهة ان من بعيد- عادة- بقاء الرطوبة في غير اللحية من الحاجبين أو أشفار العينين أو غيرهما من الأعضاء مع يبوسة بلة اللحية، فلأجل التلازم العادي بين يبوسة اللحية و يبوسة الحاجبين و الأشفار أو غيرهما أمر (ع) بإعادة الموضوع عند يبوسة اللحية لا من جهة عدم كفاية المسح ببلة غير اللحية من الأعضاء كما لا يخفى.

وفي: ان غلبة فقدان البلة في غير اللحية عند ارتفاعها و زوالها عن اللحية و ان كانت صحيحة كما ذكر إلا ان بقاء الرطوبة في غيرها من الأعضاء عند يبوسة اللحية أيضاً كثير و ليس من الندرة بمكان و ذلك كما إذا تمندل و تنسف لحيته بعد الموضوع و تذكر أنه ترك المسح قبل أن ينسف يده فإن الرطوبة باقية في يده وقتئذ مع جفاف لحيته، و التمندل أمر متعارف

(١) المرويّة في ب ٢٠ من أبواب الموضوع من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٠٩

بلا اشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، و ان كان الأحوط تقديم اللحية و الواجب على غيرهما من سائر الأعضاء. نعم الأحوط عدم أخذها (١) مما خرج من اللحية عن حد الوجه، كالمسترسل منها،

لدى الناس و ان احتمل كراحته او استحباب تركه، و مع كون بقاء الرطوبة في غير اللحية أمراً كثيراً متعارفاً إذا حكم بوجوب الإعادة عند جفاف اللحية و ارتفاع بللها فلا محالة يستفاد من ذلك عدم كفاية المسح بغير بلة اللحية كما ذكرناه.

أخذ البلة من المسترسل من اللحية:

(١) هل البلة الموجودة في المسترسل من اللحية الذي خرج عن حد الوجه كالبلة الموجودة في اللحية نفسها فيجوز المسح بها أو لا يجوز؟ فقد يقال بعدم الجواز نظراً إلى أن المسح لا بد أن يكون ببلة الموضوع على ما تقدم و عرفت و البلة الموجودة في غير مواضع الموضوع ليست من بلة الموضوع و عليه فيقع الكلام في أن بلة المسترسل من اللحية هل هي من بلة الموضوع أو أنها ماء خارجي؟ ذكر المحقق الهمданى (قده) أنها من بلة الموضوع لصدق أنها من ندواته لدى العرف و لكن الصحيح أنها ليست من ندوة الموضوع، لأن المراد بماء الموضوع إنما هو الماء الموجود في حاله دون مطلق الماء المستعمل في الموضوع و إلا لجاز المسح بالبلة الواقع على الثوب أو البدن حال الموضوع أو بالماء المجتمع في الإناء عند الموضوع و من الظاهر ان مسترسل اللحية ليس من مجال الموضوع لأنه خارج عما بين القصاص و الذقن فلا يجوز

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢١٠

ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس (١) ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط (٢) و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

(مسألة ٢٦) يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح (٣) ببرطوبة الماسح و أن يكون ذلك بواسطه الماسح (٤) لا بأمر آخر،

المسح ببلته و كذلك الحال فيما خرج عن حد الموضوع بحسب العرض لأن بله ليست من بلل مواضع الموضوع فلا يجوز المسح ببلته.

- (١) لأنه مع وجود ما يكفي لمسح رأسه في الكف ليس له المسع ببل غيره من الأعضاء.
 (٢) بل على الأقوى كما عرفت

شرطه تأثر الممسوح:

(٣) بأن تكون اليد مبتلة ببلة الوضوء ولا تكون يابسة ولا لم يصدق عليه المسع ببلة ما في اليد من ماء الوضوء وان كان يصدق عليه المسع باليد لما تقدم من أنه يعتبر في المسع أن يكون باليد وان يكون ببلة الوضوء

(٤) لما عرفت من اعتبار كون آلة المسع هي اليد فلا مناص من أن يكون المسع باليد ولو نقل الرطوبة إلى جسم آخر ومسح به رأسه ورجليه فهو ليس مسحا باليد وان كان مسحا ببلة الوضوء وقد عرفت اعتبار كون المسع باليد وان يكون ببلة الوضوء فلا يكفي أحدهما من دون الآخر في صحته.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٤، ص: ٢١١

و ان كان على الممسوح رطوبة خارجة (١) فان كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس و إلا لا بد من تجفيفها، و الشك في التأثير كالظن لا يكفي بل لا بد من اليقين.

إذا كانت على الممسوح رطوبة:

(١) للمسألة صور ثلاثة:
 «الأولى»: أن تكون الرطوبة الموجودة في الممسوح قليلة جدا بحيث لا تمنع عن ظهور أثر المسع ببلة في الممسوح كما إذا كانت الرجل رطبة بالعرق الخفيف أو رطوبة خارجية قليلة و لا إشكال في صحة الوضوء وقتئذ كما لا يجب تجفيف الموضع الممسوح بوجه ذلك لانه لم يرد اعتبار الجفاف في الممسوح في آية أو رواية بل مقتضى إطلاقات الآية والرواية عدم الاعتبار و انما التزمنا به تحقيقاً لصدق المسع ببلة الوضوء و هو انما يتحقق فيما إذا لم تكن على الممسوح رطوبة كثيرة تمترج برطوبة اليد و يمنع عن كون البلاة ببلة الوضوء.

و حيث ان المفروض قلة الرطوبة في هذه الصورة بحيث لا تمنع عن ظهور أثر المسع ببلة اليد فلا مناص من الحكم بصحته بمقتضى الإطلاقات المذكورة و صدق المسع ببلة الوضوء.

«الصورة الثانية»: ما إذا كانت رطوبة الممسوح كثيرة غالبة على رطوبة اليد أو متساوية معها أو كانت أقل الا انها في نفسها كثيرة تمترج برطوبة اليد و تمنع عن كون المسع بخصوص ببلة الوضوء لامتراجها بغيرها و لا إشكال في هذه الصورة في عدم صحة المسع و لزوم تجفيف الموضع الممسوح تحقيقاً للمسع ببلة الوضوء.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٤، ص: ٢١٢

(مسئلة ٢٧) إذا كان على الماسح حاجب ولو وصله رقيقة لا بد من رفعه، و لو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح (١).
 (مسئلة ٢٨): إذا لم يمكن المسع بباطن الكف يجزى المسع بظاهرها (٢) و ان لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه ثم يمسح به، و ان تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه، و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، و ان كان عدم التمكن من المسع بالباطن من جهة

«الصورة الثالثة»: ما إذا شككنا في أن الرطوبة الموجودة في الممسوح أى مقدار و هل هي بمقدار يمنع عن وصول بلة الموضوع إلى البشرة أو أنها أقل وغير مانعة عن وصول البلة إليها؟ و لا بد في هذه الصورة من تحصيل العلم بقلة الرطوبة و عدم مانعيتها عن الوصول حسب قاعدة الاستعمال و لا يكفي الظن بالقلة و عدم المانعية لأن حكمه حكم الشك و لا اعتبار به في الشريعة المقدسة بوجه كما ان أصلأه عدم الحاجب أو المانع من وصول البلة إلى البشرة- كما قيل بها عند الشك في الحاجب- لا مجال له لأنها من الأصول المثبتة و لا يثبت بها ان البلة قد وصلت إلى نفس البشرة.

(١) و ذلك لعدم صدق المسح باليد و قيئذ بل الفرض انه قد مسح بالخرقة أو بغيرها مما هو على اليد و قد وقع المسح به لا باليد كما تقدم نظيره في اعتبار عدم الحاجب على الممسوح لعدم كون المسح حيئذ مسحا على البشرة و ان كان الحاجب رقيقا، لأن وقوع المسح على البشرة يعتبر في صحته

إذا لم يمكن المسح بباطن الكف:

(٢) كما إذا كانت على باطن الكف قرحة مانعة عن المسح بالباطن و هناك مسألتان:
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٢١٣
عدم الرطوبة و عدم إمكان الأخذ من سائر المواقع أعاد الموضوع، و كذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة و عدم إمكان أخذها من سائر المواقع لا ينتقل إلى الذراع بل عليه أن يصيد.

«إحداهما»: ان المسح بباطن الكف إذا كان متعدراً أجزاء المسح بظاهرها فإذا لم يكن رطوبة على ظاهرها أخذها من سائر المواقع أو من خصوص اللحمة- على الخلاف المتقدم- و هذه المسألة هي التي حكم فيها صاحب المدارك بلزم المسح بظاهر الكف و كفايته عن المسح بالباطن و جعله حكماً قطعياً باتاً.

«و ثانيةهما»: ما إذا تعذر المسح بظاهر الكف كباطنه إما لأنه فقد اليد و لا يد له أو له يد إلا أن ظاهرها كباطتها في عدم التمكن من المسح به لوجود قرحة أو غيرها من المواقع في كل منها مسح بذراعه حيئذ و قد حكى عن صاحب المدارك (قده) أنه جعل الحكم بالمسح بالذراع أقوى و لم يذكر- في هذه المسألة- ان الحكم مقطوع به كما ذكره في المسألة الأولى.

و هناك مسألة ثالثة و هي ما إذا كان عدم التمكن من المسح بالباطن مستندًا إلى بيoste و ارتفاع الرطوبة عنه و لم يمكن نقلها إليه من سائر المواقع و لا بد حيئذ من الحكم ببطلان موضوعه و وجوب الإعادة في حقه فهذه مسائل ثلاث:

أما المسألة الثالثة فالوجه فيها في الحكم ببطلان و وجوب الإعادة هو أن عجز المكلف عن المسح ببلة الباطن إنما يختص بهذا الفرد الذي أتي به و المفروض أنه يتمكن من المسح ببلة الباطن في غيره من أفراد الموضوع لعدم عجزه عن تحصيل ذلك في الطبيعي المأمور به و معه لا بد من الحكم ببطلان الفرد المأمور به و وجوب الإعادة في ضمن فرد آخر لا محالة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٢١٤

.....

و أما المسألة الأولى فالحق فيها هو الذي حكم به الماتن «قده» و جعله في المدارك مقطوعاً به و ذلك لا لأجل قاعدة الميسور التي نقشتنا في سندها و دلالتها في محله و لا لدعوى التسالم على جريان القاعدة في خصوص المقام، لأن دون إثبات ذلك خرط القتاد و

لأصاله الاحتياط لما مر غير مرء من أن الأصل عند الشك في اعتبار شيء زائد في الوضوء إنما هو البراءة دون الاحتياط. بل الوجه في ذلك أن الحكم بوجوب كون المسح بباطن الكف لم يرد في شيء من الأخبار المتقدمة بل أن مقتضى إطلاق الآية المباركة والروايات عدم اعتبار كون المسح بالكف وإنما قلنا باعتبار من جهة ما استفادناه من الأخبار الواردة في الوضوءات البينية. و حاصل ذلك أن الرواء لم ينقلوا - في رواياتهم - خصوصية مسح الإمام (ع) و انه كان يمسح بغير باطن الكف مع انهم عليهم السلام لو كانوا مسحوا بظاهر الكف لوجب على الرواء و نقله الآثار أن ينقلوا تلك الخصوصية لأنها خصوصية زائدة غير متعارفة و مثلها يحتاج إلى عناية لا - محالة و نقل ذلك أمر لازم على الرواء فمن سكتهم عن نقل تلك الخصوصية يستكشف أن مسحهم عليهم السلام قد كان على النحو المتعارف الدارج عندنا و هو المسح بباطن الكف والأمر المتعارف العادي لا يحتاج إلى النقل. وعلى ذلك يندرج المقام في كبرى كلية تعرضنا لتفصيلها في بحث الأصول و هي أنه إذا كان لدليل المطلق إطلاق و لم يكن لدليل التقييد ذلك كما إذا كان المقيد هو السيرة والإجماع و نحوهما من الأمور الليبية التي لا إطلاق لها فعند الشك في سعة التقييد و ضيقه لا بد من الأخذ بإطلاق دليل المطلق و بما أن الأخبار الآمرة بمسح الرأس و الرجلين باليد مطلقة و غير مقيدة بأن يكون بباطن الكف، و دليل التقييد بباطن لبى لا إطلاق له

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢١٥

.....

لأنه أمر استفادناه من فعلهم عليهم السلام و هو كالسيرة والإجماع مما لا إطلاق له فلا مناص من الاقتصار في التقييد بالقدر المتيقن و هو صورة التمكّن من المسح بباطن الكف.

وفي غير تلك الصورة يرجع إلى إطلاق الدليل الذي دلنا على لزوم كون المسح باليد كقوله (ع) في صحيحه زرارۃ: و تمسح بيه يمناك ناصيتك .. «١» و مقتضى إطلاقها كفاية المسح بكل من ظاهر الكف و باطنه لصحة إطلاق اليد عليهما حقيقه. واما المسألة الثانية فالتحقيق فيها هو الذي ذكره الماتن «قدھ» و جعله صاحب المدارک أقوى حسب ما ينقل عنه «قدھ» و السر في ذلك هو انا انا قيدها المطلقات الآمرة بمسح الرأس و الرجلين بأن يكون المسح باليد أى بما دون الزند للأخبار الواردة في الوضوءات البينية من أنه (ع) يمسح رأسه و رجليه بيده و ذلك لوجوه ثلاث:

«الأول»: ان اليد و ان كان لها إطلاقات متعددة إلا ان الظاهر منها عند إطلاقها في مقابل الذراع انما هو ما دون الزند و قد ذكرت كلمة اليد في الأخبار المذكورة في مقابل الذراع «٢» و هو قوله على اراده ما دون الزند من اليد.

«الثاني»: ما ورد في بعض تلك الاخبار - وهو روايتان - انه مسح

(١) المرويۃ فی ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

(٢) كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) .. ثم أخذ كف آخر بيديه فصببه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن «ثم أخذ كف آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه و رجليه بما بقى في يديه.

المرويۃ فی ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢١٦

.....

بكفه رأسه و رجليه «١» و لا - يطلق الكف الا على ما دون الزند و حيث ان الرويات المذكورة كلها تحكم عن أمر واحد و هو فعله

(ع) ووضوئه في الخارج فيعلم منها إن المراد باليد في بقية الروايات أيضا هو ما دون الزند أعني الكف.
 «الثالث»: مناسبة الحكم والموضوع لأن لفظة اليد وان صح إطلاقها على ما دون الزند تارة وعلى ما دون المرفق ثانية وعلى ما دون المنكب ثالثا غير أن المحمولات المترتبة عليها ربما تعين المراد منها بحسب المناسبات وهي تختلف باختلاف ما يحمل عليها لا محالة.

إذا قيل: قطعت يد فلان فلا يظهر من ذلك أنها قطعت من أي موضع منها فهل أنها قطعت مما دون الزند أو ما دون المرفق أو ما دون المنكب، إذ القطع يناسب الجميع إذا فهى مجملة كحالها قبل حمل القطع عليها. ولكن إذا قيل: كتبت بيدي. أو ضربت أو مسحت بها يتعمّن أن يكون المراد بها خصوص ما دون الزند لعدم مناسبة المحمولات المذكورة لغيره من معانى اليد وهذا ظاهر.
 وبهذه الوجوه الثلاثة قيدنا الإطلاقات الآمرة بمسح الرأس والرجلين غير أنها إنما تقتضي تقييدها بما دون الزند فيما إذا أمكن المسح باليد أي بما دون الزند ولا دلالة لها على القيدية المطلقة في كلتا حالتي التمكّن والإضطرار حتى يوجب سقوط الأمر بالمسح عند عدم التمكّن من المسح بما دون الزند وعلى الجملة إنما تقتضي القيدية في حالة التمكّن من المسح بما دون الزند فحسب.
 وذلك لأن الأخبار البينية إنما تحكى عن فعل النبي (ص) أعني

(١) كما في صحيحى زراره و بكير الحديث ٣٠ و ١١ من الباب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢١٧

.....

مسحه بما دون الزند و لكنه (ص) كان واحد اليد - أي ما دون الزند - و متمكنًا من المسح به و لا إشكال في ان المسح به هو المتعين وقتئذ و لا دلالة لفعله (ص) على أنه قيد معتبر مطلقا ولو عند عدم التمكّن من المسح بما دون الزند، لعدم اليد أصلاً أو لوجود قرحة فيها أو المانع آخر.

و حمل المسح عليها و ان كان يقتضي إرادة ما دون الزند منها إلا أنه يختص بمن كان له ما دون الزند و كان متمكنًا من المسح بها. و أما من لا يد له أعني ما دون الزند فقوله: مسحت بيدي لا يناسب ارادة ما دون الزند بوجهه و عليه بإطلاق الاخبار و الآية المباركة في حق من لا يد له أو له يد و لا يتمكن من المسح بما دون زنته باق بحاله فيدلنا على ارادة المسح بذراعه حينئذ فالقييد بخصوص ما دون الزند إنما هو فيما إذا تمكّن من المسح به.

و عليه فما جعله صاحب المدارك أقوى و ذهب إليه الماتن «قد» من تعين المسح بالذراع عند عدم التمكّن من المسح بما دون الزند هو الصحيح إلا ان ظهور الحكم في هذه المسألة ليس بمثابة ظهوره في المسألة الأولى المتقدمة و من هنا ذكر «قد» ان الحكم هناك مقطوع به و أما هنا فقد جعله أقوى حسب ما حكى عنه. و ليس مستند الحكم هنا و هناك قاعدة الميسور أو أصله الاحتياط لتكون المسألتان من واد واحد و يستشكل على صاحب المدارك بعدم ظهور الفرق بين المسألتين فلما ذا جعل الحكم في أحدهما مقطوعا به دون الأخرى.

و ذلك لأن المستند في كلتا المسألتين و ان كان هو الرجوع إلى المطلقات و التمسك بإطلاق دليل المطلق في غير المقدار المتین من دليل المقيد لعدم إطلاق دليل التقىيد، الا ان بينهما فرقا من جهة ان المطلقات في المسألة الأولى مما لا خدشة فيه لقوله (ع) و تمسح ببله يمناك ناصيتك (١)

(١) راجع ب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۱۸

.....

و غيرها من الأخبار الآمرة بالمسح باليد التي قيدناها بخصوص باطن الكف في صورة التمكّن من المسح بالباطن. وأما المطلقات في هذه المسألة أعني الآية المباركة والأخبار الآمرة بمسح الرأس والرجلين المقيدتين بما دون الزند بمقتضى الوجوه المتقدمة فهي محل اشكال و كلام ولم يثبت على وجه الجزم والتأكيد لما مر و عرفت من أن المطلقات المذكورة يدور أمرها بين احتمالات ثلاثة:

«أحدهما»: أن يقال بإهمالها و عدم كونها في مقام البيان من هذه الناحية.

«ثانيها»: أن يقال إنها تصرف إلى المسح المتعارف وهو المسح بما دون الزند.

«ثالثها»: أن يقال إنها في مقام البيان فهي مطلقة و تدل على كفاية المسح ببلة الوضوء ولو كان بواسطة الأجسام الخارجية كما إذا جعل الخشبة مبللة ببلة الوضوء و مسح بها رأسه و رجليه فأمرها يدور بين تلك الاحتمالات ولا إطلاق لها على التقديرتين الأوليين و إنما يثبت لها الإطلاق على الاحتمال الثالث فقط و نحن و ان قوينا إطلاقها و الترمنا بكونها مطلقة الا انه محل الكلام و التزاع و هذا بخلاف الإطلاق في المسألة الأولى لأنه مما لا كلام في ثبوته كما مر و من هنا ذكرنا ان تعين المسح بالذراع أقوى كما حکى عن صاحب المدارك «قدہ».

واما الحكم في المسألة الأولى فهو - كما قدمناه - مقطوع به بحسب مقام الإثبات و لعل هذا هو الذي دعا صاحب المدارك «قدہ» الى جعل الحكم في المقام أقوى كما حکى او انه «قدہ» لا يرى ثبوت الإطلاق لتلك المطلقات باختيار أخذ المحتملين الأوليين و يتمسك بقاعدة الاستعمال كما هو الحال عند عدم الإطلاق لدليل المطلق و المقيد. بناء على ان المقام

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۱۹

.....

من موارد التمسك بقاعدة الاستعمال دون البراءة.

و هذا بخلاف المسألة المتقدمة فإن الإطلاقات فيها هي المحكمة و لا تصل النوبة فيها إلى الأصل العملى ليختار أصله الاستعمال و نحن و ان قوينا الإطلاق في المقام أيضا و لم نراجع أصله الاستعمال لأن المورد من موارد البراءة الا ان ظهور الحكم في هذه المسألة ليس بمثابة ظهوره في تلك المسألة فما نسب إلى صاحب المدارك «قدس سره» من ذهابه إلى الفرق بين المسؤولتين هو الصحيح. هذا كله بناء على صحة الحکایة المتقدمة عن صاحب المدارك «قدہ» و انه فصل بين المسؤولتين المتقدمتين يجعل الحكم في الأولى مقطوعا به و في الثانية أقوى و لكننا راجعنا المدارك في تلك المسألة و ظهر أن ما حکى عنه في المسألة الأولى من جعله و وجوب المسح بظاهر اليدين قطعا صحيحا و مطابقا لما في المدارك.

و أما ما حکى عنه في المسألة الثانية من جعله المسح بالذراع أقوى فهو غير موجود في المدارك أصلا. نعم المسألة الثانية ذكرها الشهید في الذکر و قال: فالأقوى جوازه بالذراع، و صاحب الجوادر «قدہ» قد نقل كلتا المسؤولتين متصلتين فنقل المسألة الأولى عن المدارك و الثانية عن الشهید «قدس سره» في الذکر و توهم من ذلك ان المسؤولتين منقولتان عن المدارك فلا حظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۲۰

(مسألة ۲۹): إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها (۱) بل يقصد المسح بامرار اليدين و ان حصل به الغسل، و الاولى تقليلها.

إذا كانت على الماسح رطوبة زائدة:

(١) لا ينبغي الإشكال في أن الغسل في الرأس والرجلين لا يجزى عن المسح المأمور به فيما على ما نطق به غير واحد من الروايات وإنما الكلام في ان الغسل والمسح أمران متبيانان ولا يجتمعان في مورد واحد ليحكم بعدم تحقق المسح عند العلم بتحقق الغسل، أو أن بينهما عموماً من وجه فيما متخالفان كالحلوة والحرمة، فقد يكون غسل ولا مسح و أخرى يكون مسح ولا غسل وثالثة يجتمعان وحيث ان الغسل لم يثبت كونه مانعاً عن المسح وإنما ثبت عدم اجزائه عن المسح فلا مانع من الاكتفاء بالمسح مع تتحقق الغسل معه؟

الثاني هو الصحيح لأن الغسل عبارة عن جريان الماء أو أسرائه من محل إلى محل مع الغلبة والمسح عبارة عن إمارار اليد على الممسوح وهم أمران قد يجتمعان والغسل غير مانع عن تتحقق المسح كما عرف فالقليل غير واجب. نعم هو أولى خروجاً عن شبهة الخلاف وتحصيلاً للجزم بالأمثال.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٢١

(مسألة ٣٠): يشترط في المسح إمارار الماسح على الممسوح (١) فلو عكس بطل. نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.

شرط إمارار الماسح على الممسوح:

(١) اعلم ان للمسح معنين.
«أحدهما»: إزالة الوسخ والعلة ونحوهما كما إذا قيل مسحت يدي بالحجر أى أزلت الوسخ عنها كما يقال - في مقام الدعاء - مسح الله مالك من علة. و منه الدرهم الممسوح وهو الذي زالت نقوشه فصار أملس و منه إطلاق المسح على الكذاب لانه يزيل الحق ويقيم الباطل مقامه. ولعل له معنى آخراً به أطلق على المسيح على نبينا وآله وعليه السلام و من بين الظاهر ان المسح بهذا المعنى لم يؤخذ فيه الإمارار ولا دلالة له على ان الإزالة كانت بإمارار اليد على الحجر أم كانت بإمارار الحجر على اليد أو ان زوال نقوش الدرهم من جهة إماراره على شيء أو لإمارار الشيء على الدرهم وهذا ظاهر.

و «ثنائيهما»: الإمارار، كما إذا قيل مسحت برأس التييم فان معناه: أمررت يدي على رأسه لا أنه أمر رأسه على يده و هو نظير قولنا: مسحت الحجر بالدهن أى أمررت يدي على الحجر وفيها دهن. و على ذلك فمعنى مسحت رأسى أو رجلى بالبلة: أمررت يدى عليهما و فيها بلة لوضوء و من الواضح ان المسح في المقام انما هو بالمعنى الثاني دون الأول لوضوح أنه لأوسخ ولا علة في الرأس أو الرجلين ليراد إزالتها باليد.

بل يصح استعمال كلمة «المسح» مع جفاف كل من اليد والرأس فضلاً عن كون أحدهما وسخاً أو مشتملاً على أمر يراد إزالته باليد.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٢٢

(مسألة ٣١) لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد (٢).

فيصح أن يقال: مسحت رأسى أى أمررت يدى على رأسى مع جفافهما و عليه فلا مناص من اعتبار إمرار الماسح و هو اليد على الممسوح بإمكانه و إمرار اليد عليه فلو عكس فأسكن يده و أمر رأسه أو رجليه عليها بطل. نعم الحركة اليسيرة في الممسوح غير مبررة بصدق المسح فما أفاده الماتن «قده» هو الصحيح.

إذا لم يمكن حفظ الرطوبة:

(١) المشهور بينهم أنه إذا لم يمكن حفظ الرطوبة في اليد جاز المسح بالماء الجديد، بل في الجوهر أنه لم يعثر على مفت بالتييم في حقه.

و الماتن «قده» بعد الحكم بجواز المسح بالماء الجديد احتاط بالجمع بين المسح باليد اليابسة و المسح بالماء الجديد و التييم. و الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين.

«إدھاما»: ما ذكره الماتن من احتمال وجوب المسح باليد اليابسة لأنه لو لم يتحمل ذلك لم يحتطر بالجمع بينه وبين المحتملين الآخرين فتتكلّم في أن ذلك محتمل في المسألة أو أنه غير محتمل في محل الكلام: و «ثانيتهما»: في إن الواجب في المسألة هل هو التييم أو المسح بالماء الجديد.

«أما الجهة الأولى»: فالصحيح أن وجوب المسح باليد اليابسة غير محتمل في المسألة و ذلك لأن المسح بالماء الجديد إما واجب كما إذا تم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٢٣

.....

أحد الوجوه المستدل بها على وجوبه و عمدتها قاعدة الميسور بدعوى أن المسح بالماء الجديد ميسور المسح بالبلة الوضوئية المفروض تعذرها كما يأتي تفصيله.

و إما انه غير مانع عن المسح الواجب كما إذا لم يتم شيء من الوجوه المستدل بها على وجوب المسح بالماء الجديد و قلنا بوجوب المسح مطلقا و لو باليد اليابسة و ذلك لانه لم يدلنا أى دليل على وجوب كون المسح باليد اليابسة بحيث لو مسح بيده و هي متعرقة- مثلا- أو مبتلة بالماء الخارجي بطل مسحه.

فإن الأخبار البيانية التي منعت عن المسح بالماء الجديد بقوله (ع) و لم يعدهما في الإناء «١» و نحو ذلك فإنما تختص بما إذا كانت اليد مبتلة ببلة الوضوء إذ المستفاد من الروايات المتقدمة على اختلاف فئتها انه عليه السلام انما لم يعد يديه في الإناء لكونهما مبتلتين ببلة الوضوء.

و قد عرفت أنه مع التمكّن منها لا يجوز المسح بالماء الجديد و لا دلالة في الروايات المذكورة على ان اليد إذا لم تكن مبتلة ببلة الوضوء وجب ان يمسح باليد اليابسة بحيث لو مسح بعده و هي رطبة بطل مسحه بل لا مانع عن المسح باليد حينئذ و لو كانت مبتلة بالماء الجديد أو بغيره من المياه المضافة فإن اللازم وقتئذ انما هو مطلق المسح باليد سواء أ كانت رطبة أم يابسة و عليه فهذا الاحتمال ساقط و الأمر يدور بين وجوب المسح بالماء الجديد و وجوب التييم في حقه.

و «أما الجهة الثانية»: فقد استدل المشهور بوجوه:

«الأول»: و هو العدة قاعدة الميسور بتقرير ان الواجب في المسح المأمور به في الوضوء أن يكون المسح بالبلة المقيدة بكونها بلة

الوضوء

(١) المرويّة في ب١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٢٤

.....

و حيث أن تلك الخصوصية متعذرّة فلا محالة يسقط التقييد ويجب المسح بمطلق البلة ولو كانت بلة خارجية لأن المسح بالبلة الخارجية ميسور البلة المقيدة بكونها من بلة الوضوء ولا يسقط الميسور بالمعسورة أبداً.

و ينبع بالمنع عن كل من الكبري و الصغرى المذكورتين. أما الكبرى فلما ذكرناه في محله من ان تلك القاعدة مضافا إلى ضعف مدركتها لانه نبوى و علوى و كلاهما ضعيف أن إخبارها قاصرة الدلالة على ان المركب إذا تذرّ شرط أو جزء منه وجب الإتيان بما تيسّر من اجزائه و قيوده و تفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

و أما بحسب الصغرى فلأن الخصوصيات المتعذرّة مختلفة فقد تكون الخصوصية المتعذرّة غير مقومة للمأمور به بالنظر العرفي كما إذا أمره بالصلاحة في المسجد فصلٍ في غيره أوامره بإتيان ماء بارد و تذرّ عليه تحصيل البارد فأتى بماء غير بارد فإن الصلاحة في غير المسجد ميسور الصلاحة في المسجد عرفاً وكذلك الإتيان بالماء غير البارد متيسّر الإتيان بالماء البارد حسب النظر العرفي كما هو واضح و في مثيله لا مانع من دعوى عدم سقوط الميسور إذ تمت أداته بحسب السنّد و الدلالة.

و قد تكون الخصوصية المتعذرّة مقومة للمأمور به لدى العرف بحيث أنهم يرون فاقدها مغايراً لواجدها فضلاً عما إذا اشتمل على خصوصية أخرى معايير للخصوصية المتعذرّة عندهم كما إذا أمره السيد بالإتيان بماء الرمان و تذرّت عليه خصوصية كون الماء مضافاً إلى الرمان فأتى بماء البطيخ أو الرقى أو بالماء المطلق بدعوى انه ميسور ذلك الميسور أو أمره بالإتيان بغلام زيد أو ابنه ولم يتمكن المكلّف من ذلك فأتى بغلام عمرو أو ابنه مدعياً أن خصوصية اضافة الغلام إلى زيد معدّرة فغلام عمرو ميسور لذلك المعسورة لم يسمع منه ذلك لدى المحاكم العرفية لأن للخصوصيات المتعذرّة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٢٥

.....

مدخلية في تحقق المأمور به و فاقدها مغاير عندهم لواجدها لا أنه ميسور لذلك المعسورة كما لا يخفى.

و ما نحن فيه من هذا القليل إذ المأمور به هو المسح بالبلة المضافة إلى الوضوء وهي مع البلة المضافة إلى النهر الجارى متبادران ولا يعد إحداهما ميسوراً من الأخرى فتحصل أن دعوى وجوب المسح بالماء الجديد نظراً إلى أنه ميسور للمأمور به المتعذر خصوصيته ساقطة بحسب الكبرى و الصغرى.

و أما روایة عبد الأعلى مولی آل سام «١» فهي مضافاً إلى ضعيف سندتها [٢] فإنما دلت على أن المسح على البشرة غير واجب لأجل كونه حرجاً في مقابل ما توهّمه السائل من وجوبه. و أما قوله فامسح على المرأة فهو حكم جديد وغير مستند إلى أنه ميسور للمعسورة فلا دلالة لها على تلك القاعدة.

[٢] بعد الأعلى مولی آل سام لعدم توثيقه في الرجال و ما وقع في أسانيد تفسير على بن إبراهيم القمي هو عبد الأعلى بن أعين العجلى دون مولی آل سام، و لم يثبت اتحادهما و أما ما ورد في روایة الكليني في الحديث الأول من باب فضل الأباء من كتاب

النکاح من التصریح بأن عبد الأعلى ابن أعين هو عبد الأعلى مولی آل سام، حيث قال: عبد الأعلى بن أعين مولی آل سام. فلا دلالة له على الاتحاد لأن غایة ما يثبت بذلك هو أن عبد الأعلى مولی آل سام هو ابن أعين. وهذا لا يکفى في الحكم بالاتحاد لأن من الجائز أن يكون عبد الأعلى العجلی غير عبد الأعلى مولی آل سام ويكون والد كل منهما مسمى بأعين و لعله لأجل ذلك يراهما الشيخ متعددا لانه قد عد كلا منهما مستقلًا في أصحاب الصادق عليه السلام فلاحظ.

(١) المرويۃ فی ب٣٩ من أبواب الوضوء من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٢٦

.....

و نظيرها دعوى وجوب المسح المطلق عند تعذر المسح ببلة الوضوء مستندا إلى تلك القاعدة، لأنها أيضا ضعيفة لما مر، إلا أنها دون الدعوى المتقدمة في الضعف لأن مغایرة المسح ببلة الوضوء مع المسح بالبلة المتخصصة بخصوصية أخرى كبلة ماء النهر أظهرت وأوضح من مغایرته مع المسح المطلق.

«الثاني»: استصحاب وجوب المسح فقد استدل به بعضهم على وجوب المسح ببلة الوضوء أو المسح باليد اليابسة و ذلك لأن المتصحّب قد كان المسح واجبا عليه قبل ان تحدث الحرارة في بدنـه أو في الهواء أو قبل طروـة القلة على الماء فـنـتصـحـبـ بـقاـئـهـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ بـعـدـ تـعـذـرـ الـمـأـمـورـ بـهـ أـعـنـ حـالـهـ حدـوثـ الـحـرـارـةـ أـوـ الـقـلـةـ. وـ هـوـ يـقـضـيـ الـحـكـمـ بـوـجـوـبـ الـمـسـحـ بـالـيـدـ الـيـابـسـةـ أـوـ بـالـمـاءـ الـجـدـيدـ وـ عـدـمـ وـجـوـبـ التـيـمـ فـيـ حـقـهـ.

و يندفع هذا الوجه مضافا إلى أنه من الاستصحابات الجارية في الشبهات الحكمية ولا - نقول بها بأنه من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلى ولا مجال للاستصحاب في مثله و ذلك لأن الوجوب المتعلق بالمسح ببلة الوضوء قد زال و ارتفع يقينا و نشك في حدوث فرد آخر من الوجوب متعلقا بالمسح باليد اليابسة أو بالماء الجديد و عدمه و لا مجال للاستصحاب في القسم الثالث من الكلى على ما برهنا عليه في محله «الثالث»: التمسك بإطلاق الأخبار الآمرة، بالمسح لأنها و ان كانت مقيدة بأن يكون المسح بالبلة الباقية من الوضوء في اليد بمقتضى صحيحة زراره وغيرهما مما دل على اعتبار كون المسح ببلة الوضوء، الا ان تلك المقيدات مختصة بحال التمكن من المسح ببلة الوضوء و لا إطلاق لها حتى يشمل صورة تعذر المسح ببلته فلا بد و قتئذ من التمسك بإطلاق ما دل على أصل وجوب المسح في الوضوء و حينئذ اما ان يمسح باليد اليابسة أو بالماء الجديد هذا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٢٧

.....

و يمكن المناقشة في ذلك بأن الروايات التي ورد فيها الأمر بالمسح في الوضوء لم ترد في مقام البيان من هذه الجهة و لا نظر لها إلى كيفية المسح بوجه و ذلك نظرا إلى أن المسح في الوضوء - في تلك الأزمنة - كعصر الصادقين عليهم السلام كان من الأمور الواضحة الجلية عند الجميع و كان يعرف كيفية الصبيان و الصغار فضلا عن الأكابر و الرجال بل إنما هي بقصد البيان من الجهات المختلفة فيها بين العامة و الخاصة كبيان أن الرجل لا بد من أن يمسح لأن يغسل و أن الرأس يمسح مقدمه لا جميعه إذا فلا إطلاق في الأخبار المذكورة حتى تمسك بإطلاقها.

نعم يمكن التمسك بإطلاق الآية و هو العمدة في المقام و تقريب إطلاقها ان يقال إنها قد اشتغلت على الأمر بمسح الرأس و الرجل و لم يقيده ببلة الوضوء. بل مقتضى إطلاقها جواز المسح بالماء الجديد أو باليد اليابسة و إنما رفعتا اليد عن إطلاقه عند التمكن من

المسح ببلة الوضوء بمقتضى الأخبار الدالة على ذلك. و اما إذا لم يتمكن المتصوّر من المسح ببلة الوضوء فمقتضى إطلاق الآية المباركة جواز المسح بالماء الخارجي أو المسح باليد اليابسة.

هذا غایة ما يمكن ان يقال في تقریب الاستدلال بالإطلاق في محل الكلام. ومع هذا كله يمكن المناقشة فيه من وجهين: «أحدھما»: ان المسح المأمور به في الآية المباركة يحتمل أن يكون بالمعنى الأول من المعنين المتقدمين للمسح أعني إزاله الأثر على ما أشرنا إليه عند التكلم على دلالة الآية المباركة على التبعيّض حيث احتملنا أن يكون إدخال كلمة «باء» في أثناء الكلام مع تماميته بغيرها من جهة إرادة كون اليد ممسوحة و الرأس و الرجلين ماسحة.

و هذا لا بمعنى إسکان اليد و إمرار الرأس أو الرجل بها لما عرفت

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٢٢٨

.....

من أن المعنى الأول للمسح لا يعتبر فيه إمرار الممسوح على الماسح و لا إمرار الماسح على الممسوح فإنه أمر يتأتى بكل منهما. بل بمعنى إزاله الأثر الموجود في اليد بمسح الرأس أو الرجلين و معناه أن الرأس أو الرجلين قد أزالا الأثر عن اليد.

و عليه فقد فرض في الآية المباركة وجود أثر في اليد حتى يزيله الرأس أو الرجل و ليس ذلك إلا البطل و رطوبة الوضوء فلا إطلاق في الآية المباركة حتى يدلنا على كفاية المسح باليد اليابسة أو بالماء الخارجي.

ثم ان ما ذكرناه في المقام لا ينافي ما قدمناه من أن المسح المأمور به في الوضوء ليس بمعنى الإمرار و ذلك لأنه إنما كان كذلك بالنظر إلى دلالة الأخبار و هو غير مدلول الآية المباركة فالآية دلت على أن اليد لا بد أن تكون مبتلة ببلة الوضوء و الأخبار دلت على إمرار اليد على الرأس و الرجلين فإذا ضممنا أحدهما إلى الآخر فيكون حاصل مدلولهما ان الوضوء يعتبر فيه أن تكون اليد مبتلة ببلة الوضوء و ان تكون اليد المبتلة مارة على الرأس و الرجلين دون العكس.

و «ثانيهما»: انا لو سلمنا إطلاق الآية المباركة و الروايات فلا نسلم اختصاص الأدلة المقيدة بصورة التمكن من المسح ببلة الوضوء، لأن صحیحه زراره و عمر بن أذينة الدالثین على اعتبار كون المسح ببلة الوضوء مطلقاً و قوله عليه السلام و تمسح خطاب للمكلفين و هو أمر في مقام الإرشاد إلى جزئية المسح بالبلة الوضوئية في الوضوء و لم يقيد الجزئية بحاله التمكن و الاختيار.

و مقتضى جزئية المسح ببلة الوضوء في كلتا صورتي التمكن و التعذر سقوط الأمر بالمسح و الوضوء عند عدم التمكن من المسح ببلة الوضوء فيدخل بذلك تحت عنوان فاقد الماء فيجب عليه التيمم بمقتضى الآية المباركة، لأن فقدان الماء ليس بمعنى عدم الماء مطلقاً بل لو تمكّن من استعماله في

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٢٢٩

(مسئلة ٣٢) لا يجب (١) في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع، و يمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل و يجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

مقدار من أجزاء الوضوء و لم يتمكن من استعماله في بعضها الآخر كفى ذلك في تحقق العجز عن استعمال الماء في الوضوء لأنه عبارة عن غسلتين و مسحتين و لا بد في كليهما من الماء فإذا عجز عن الاستعمال في إحدى الغسلتين أو في إحدى المسحتين فلا محالة يندرج تحت كبرى فاقد الماء و يجب عليه التيمم وقتئذ.

و هذا هو الأقوى في المسألة و لا يضره ما حكى من عدم وجдан من يفتى بوجوب التيمم حينئذ لأن الإجماع في المسائل الاجتهادية و النظرية يحتمل أن يكون مستندًا إلى أحد المدارك المذكورة فيها فيحتمل أن يستندوا في عدم الحكم بوجوب التيمم إلى قاعدة

الميسور - مثلاً - و معه لا يكون الإجماع تعبدياً و لا يكشف عن رأي المعصوم (ع) نعم الأحوط الجمع بين المسمح بالماء الخارجى و التيمم.

عدم لزوم وضع اليد على الأصابع:

(١) أى لا يجب ان يكون المسح تدريجياً لأن يقع مسح الأجزاء المتأخرة بعد الأجزاء المتقدمة بل له ان يمسح جميع أجزاء الرجل دفعة واحدة كما أشار إليه الماتن (قده) والدليل على ذلك إطلاق الآية المباركة و الاخبار لعدم تقييدهما المسح بالتدرج ولا معارض لإطلاقهما غير صحيحة البزنطى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال: سأله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم

فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا فقال:
لا إلا يكفيه (بكته) كلها «١».

لأنها ظاهرة في لزوم التدرج في المسح إلا أنها غير صالحة لتقيد المطلقات ولا دلالة لها على الوجوب بل لا بد من حملها على الاستحسان وأفضل الأفراد لوجهي:

أحدهما: إن الصحيحه بقرينه قوله السائل في ذيلها «لو أن رجلا قال بإصبعين .. ناظره إلى بيان مقدار الممسوح و انه لا بد من أن يكون بمقدار الكف عرضا ولا نظر لها الى البدأ و الانتهاء.

و «ثانيهما: أنها ظاهرة في وجوب كون المسح من الأصابع إلى الكعبين مع ان النكس جائز في المسح بلا كلام لما مر من ان الأمر موسوع في مسح الرجلين فيجوز مسحهما مقبلا كما يجوز مدبرا و معه لا بد من حملها على الاستحباب و بيان أفضل الأفراد و لا يمكن العفاء بظاهرها من موجب كون المسح مقتضيا حفظ حكم المسح لآن قبلها المطالقة،

هذه غاية ما يمكن ان يقال: في تقرير ما ذهب اليه الماتن (قدس سره) إلا ان الاحتياط يتضمن ان يكون المسح متدرجاً لظهور الصحة في ذلك.

واما ما ذكر من الوجهين في عدم دلالتها على الوجوب فيرد على أولهما ان ظاهر الصحيحه انها في مقام بيان الكيفية المعتبرة في المسح من جميع الجهات. و يدل عليه قوله السائل سأله عن المسح .. كيف هو؟
أى من جميع الجهات و اما قوله في ذيلها: لو ان رجلا قال يا صبيعين.
 فهو سؤال من جهة أخرى. ولا يكون ذلك قرينة على عدم الإطلاق

(١) المرويَّةُ فِي بَابِ ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ مِنَ الْوَسَائِلِ التَّنْقِحَ فِي شَرْحِ الْعَرْوَةِ الْوَثْقَىِ، الطَّهَارَةِ، صٌ : ٢٣١

(مسألة ٣٣) يجوز المسح على الحال (١) كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقيء أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار

فى صدرها.

و اما ثانيةما فيه ان الصحيح ظاهرة فى تعين كون المسح من الأصابع إلى الكعبين و حيث قد دلت الروايات على جواز النكس فى مسح الرجلين فقد علم من ذلك ان ظاهر الصحيح أعنى الوجوب التعينى فى كون المسح من طرف الأصابع إلى الكعبين غير مراد، لأن له بدلا و هو المسح نكسا فبذلك يحمل الوجوب على التخيير.

فتدل الصحيح على وجوب كل من المسح إلى الكعبين و عكسه على نحو الواجب التخيير فلا موجب لرفع اليدين عن ظهورها فى الوجوب أبدا و بما يناء يظهر ان الاكتفاء فى المسح بالمسح دفعه واحدة لا يخلو عن إشكال لأنه على خلاف ظاهر الصحيح، كما ان الاكتفاء فى المسح بالمسح إلى نصف الرجل مقبلا و إلى نصفها الآخر مدبرا أو بغيره من أنحاء المسح كذلك لظهور الصحيح فى تعين المسح بالمسح من الأصابع إلى الكعبين وبالعكس على ما دلت عليه غير واحد من الأخبار فالاجتناء بغيره فى مقام الامتثال مشكل جدا.

المسح على الحال:

(١) اما المسح على الحال تقية فسيأتي الكلام عليه مفصلا و أما المسح على الحال من جهة الضرورة لبرد أو لعدم إمكان نزع
التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٣٢

.....

الخف أو لخوف سبع و نحو ذلك فالمشهور بين المتقدمين و المتأخرین جوازه بل لا خلاف في المسألة إلا من جملة من متأخر
المتأخرین و استدل عليه بأمور.

«منها»: دعوى الإجماع على كفاية المسح على الحال للضرورة لما عرفت من أطباق القدماء و المتأخرین على الجواز و لم يخالفهم
في ذلك إلا جمع من متأخر المتأخرین و هو غير قادح في الإجماع كما هو ظاهر.
ويرد هذا الوجه انا نتحمل استناد المجمعين في المسألة إلى أحد الوجوه الآتية و معها لا يمكن الاعتماد على إجماعهم، لعدم كونه
تعدييا كاسفا عن رأي الامام عليه السلام.

و «منها»: روایه أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ان أبوظبيان حدثني انه رأى عليا (ع) أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال:
كذب أبوظبيان اما بلغك قول على عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين. فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلا من عدو تقيه أو
ثلج تخاف على رجليك ١.

و هي ظاهرة الدلالة على جواز المسح على الخفين عند خوف الثلج و نحوه هذا و قد أورد صاحب المدارك على هذا الوجه بأن
الرواية ضعيفة السند بابي الورد لعدم توثيقه في الرجال فلا يجوز الاعتماد على روايته.
و أجيبي عن ذلك بوجوه:

«الأول»: ان الرجل و ان كان لم يوثق في الرجال إلا ان الرواية قد تلقاها الأصحاب بالقبول و منه يستكشف ان الرواية كانت مقتنة
بقرينة دلتهم على صحتها.

و هذا الجواب مبني على تمامية القاعدة المعروفة من ان الرواية ضعيفة

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٣٣

.....

ينجبر ضعفها بعمل المشهور على طبقها فان صحت و تمت فهو الا فللمناقشة فيه مجال واسع لان عملهم على طبق رواية لا يكشف عن عثورهم على قرينة دلتهم على صحتها كما ذكرنا تفصيله في محله.

«الثاني»: ان في سند الرواية حماد بن عثمان و هو من اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه لأنهم لا يرون إلا عن ثقته. و يرد هنا قد عثينا في غير مورد على رواتهم عن غير الثقة و معه ينحصر الوجه في تصحيح رواية الرجل على الإجماع المدعى على قبول رواية حماد بن عثمان. فان ثبت إجماع تعبدى على ذلك فهو و إلا فلا مستند لذلك أبداً. و الإجماع المحصل غير حاصل و الإجماع المنقول مما لا اعتبار به.

«الثالث»: ان الرجل ممن مدحه المجلسى في الوجيز و ذكر صاحب الحدائق (قده) ان شيخنا أبا الحسن روى مدحه في بلغته و عليه فالرجل ممدوح و الرواية من الحسان فلا بد من الحكم باعتبارها.

و الظاهر ان هذا الوجه أيضاً غير تمام لأن مدح المجلسى للرجل مستند إلى ما رواه الكليني من أن رجلاً يقال له أبو الورد قد دخل على أبي عبد الله (ع) عند مراجعته من الحج ف قال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الورد أما أنتم فترجعون عن الحج مغفورة لكم و أما غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم «^١».

بدعوى ان الرواية ظاهرة في مدح الرجل لقوله عليه السلام انكم مغفرون، و الا فال المجلسى لم يعاصر الرجل بوجهه و بين عصريهما قرون و الرواية لا يمكن الاعتماد عليها من وجهين:

(١) فروع الكافي الجزء ٤ ص ٢٦٤ من الطبعة الأخيرة والوافي في م ٨ ص ٤٥ ج ٢

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٣٤

.....

«إحداهما»: ان قوله عليه السلام انكم مغفرون لا يدلنا على أزيد من ان الرجل شيعي فان شيعه على (ع) إذا حجوا غفرت ذنبهم

المتقدمة فليستقبلوا أعمالهم [١] و أما غيرهم فعمله غير مقبول و من هنا قال:

انكم مغفرون و لم يقل انك مغفور حتى يتوهם منه توثيق الرجل.

و يؤيده أيضاً مقابلة ذلك بقوله وغيركم، لأن ظهوره في إرادة غير الشيعة غير قابل للإنكار و من الظاهر ان كون الرجل شيعياً إمامياً غير كاف في اعتبار روايته.

و «ثانيهما»: انا لو سلمنا ان الرواية صريحة الدلالة على توثيق الرجل و انه ثقة و من الأتقياء و انه معهم عليه السلام في الجنة مثلاً- إلا انا من أين نعرف ان الرجل المذكور في الرواية هو أبو الورد الراوى للرواية التي بأيدينا، لعدم انحصر المكتنى بأبي الورد براوى هذه الرواية و من الجائز أن يكون هناك رجل آخر مكتنى بأبي الورد قد ورد على الامام (ع) و سأله و أجاب عليه السلام بما تقدم و ليس في الرواية غير أنه كان يقال له أبو الورد و أما أنه الراوى لهذه الرواية فلا قرينة عليه بوجه.

بل القرينة موجودة على خلافه لأن أبا الورد الراوى لهذا الخبر من عدوه من أصحاب الباقر عليه السلام و هو يروى عنه عليه السلام كما أن

[١] هذا مضمون جملة من الأخبار الواردة في فضل الحج و العمره- بضميمة ما ورد من أن الله لا يتقبل إلا من المؤمنين- و في بعضها انهم على أصناف ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و ما تأخر و وقاه الله عز و جل عذاب البقر و اما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و يستأنف العمل مما بقي من عمره و أما الذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله. و روى في الفقيه: أنه الذي لا يقبل منه الحج. راجع الجزء الثاني من الوافي كتاب الحج م ٨ ص ٤٠ و الجزء الأول منه م ٣ ص ١٤٢

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٢٣٥

.....

ما بآيدينا من الرواية أيضاً رواها عنه (ع) ولم يكن معاصرًا لأبي عبد الله عليه السلام و إلا لعدوه من أصحاب الصادق و الباقي عليهم السلام كليهما و أبو الورد في رواية الكافي من معاصرى أبي عبد الله (ع) حيث أنه ورد عليه و سأله كما في الخبر و هذا يوجب الظن بل الاطمئنان بأنهما متغايران و أحدهما غير الآخر و معه كيف يمكن إثبات وثاقة الرجل بتلك الرواية.

و ما صنعه الميرزا «قده» من إيراد الرواية المتقدمة الواردة في الحج في ترجمة أبي الورد راوي هذه الرواية فمبني على نظره و اجتهاده و لا يمكننا الاعتماد عليه في مقام الاستدلال. إذا لا دلالة في الرواية على المدعى.

ولعل صاحب الحدائق «قده» التفت إلى ما ذكرناه و من هنا قال قد روى في الكافي ما يشعر بمدحه [١] فما استشكله صاحب المدارك (قده) من ان الرجل لم يثبت وثاقته و الرواية ضعيفة هو الصحيح و عليه لا بد من الحكم بوجوب التيمم لعدم تمكنه من الوضوء المأمور به و لا بأس بالاحتياط بالجمع بين التيمم و المسح على الحال.

و «منها»: أي مما يستدل به على جواز المسح على الحال فيما إذا كان لضرورة من برد أو خوف سبع و نحوهما رواية عبد الأعلى مولى آل سام الواردة فيمن عثر فانقطع ظفره فجعل على إصبعه مرارة فكيف يصنع في الموضوع؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عز و جل

[١] ولا- يخفى ان الرجل و ان لم يوثق في الرجال إلا انه ممن وقع في أسانييد تفسير على بن إبراهيم القمي فبناء على ما عليه سيدنا الأستاذ مد ظله من وثائقه كل وقع في سلسلة أسانييد ذلك الكتاب أعني تفسير القمي لا بد من الحكم باعتبار الرواية و معه لا حاجة إلى الاستدلال على وثاقة الرجل برواية الكليني «قده» المتقدمة فإن الرواية ضعيفة السندي سلمة بن محزز لعدم ثبوت وثاقته و لا يمكن إثبات وثاقة الرجل بالرواية الضعيفة بوجهه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٢٣٦

.....

قال الله تعالى **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**. امسح عليه «١».

لأنها و ان وردت في انقطاع الظفر و جعل المرأة على الإصبع إلا ان المستفاد من قوله (ع) يعرف هذا و أشباهه .. انه حكم كبرى يستفاد من الكتاب و ان من لم يتمكن من المسح على بشرته فوظيفته المسح على الحال بلا فرق في ذلك بين الإصبع و المرأة و غيرهما.

و يرد على هذا الاستدلال أمران:

«أحدهما»: أن الرواية ضعيفة السندي لأن عبد الأعلى مولى آل سام لم يوثق في الرجال.

و «ثانيهما»: أنها ضعيفة الدلالة و ذلك لأن ما يعرف من كتاب الله ليس هو جواز المسح على الحال عند عدم التمكن من المسح

على البشرة حتى يقال ان ذلك حكم كبروي و لا اختصاص له بمن انقطع ظفره و جعل على إصبعه مراره بل الذى يستفاد من الكتاب انما هو عدم وجوب المسح على البشرة لانه عسر. و أما وجوب المسح على المراره و الحال فلا يستفاد من الكتاب و كيف يمكن أن يستفاد منه ان المسح على المراره ميسور المسح على البشرة مع أنها متغيرة.

نعم يستفاد ذلك من قوله عليه السلام فامسح على المراره و عليه فهى كسائر الأخبار الواردة فى الجبائر كما يأتي فى محلها و عليه فهو حكم يختص بالجبائر أى من انقطع ظفره- مثلا- و جعل على إصبعه مراره فلا يمكننا التعذر عن موردها الى المقام اى ما إذا لم يتمكن المتوضئ من المسح على بشرته لضرورة من الخوف و نحوه فالصحيح أنه إذا اضطر إلى عدم مسح البشرة وجب عليه التيمم لعدم تمكنه من الوضوء المأمور به و من عجز عن الطهارة المائية انتقلت وظيفته إلى الطهارة الترابية لا محالة.

(١) المرويۃ فی ب ٣٩ من أبواب الوضوء من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٢٣٧
من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين (١)

نعم الأحوط الجمع بينه وبين المسح على الخفين هذا.

ثم اذا قلنا باعتبار رواية أبي الورد إما من جهة انجبارها بعمل الأصحاب واما من جهة وقوع حماد بن عثمان في سندتها واما من جهة كون الرجل ممدودا أو غير ذلك من الوجوه لا بد من أن يعمم الحكم أى جواز المسح على الخفين إلى ما إذا ترتب الضرر من المسح على البشرة على ما هو أعظم وأهم من الرجلين كالبدن إذا استلزم مسحهما طرو الحمى على بدنه أو كانت القافلة على شرف الحركه و النفر فاستلزم المسح على رجليه بقاءه منفذا و منفصلا عن القافلة في قفر من القفار أو غير ذلك مما هو أعظم من اصابة البرد أو الثلج على رجليه.

بل تتعذر إلى ما إذا ترتب على المسح ما هو مساو لاصابة البرد والثلج كما إذا خاف من اصابة الحر على رجليه و ذلك لأن ظاهر الروایة ان اصابة الثلوج مما لا خصوصية له في الحكم و انما ذكره (ع) من باب أنه أقل أفراد الضرر المترتب على مسح الرجلين. وعلى الجملة ان مقتضى المناسبة بين الحكم و موضوعه عدم اختصاص الحكم المذكور بمن خاف على رجليه من الثلوج خاصة، بل يعم ما إذا خاف على رجليه من الحر أو ما هو أعظم من ذلك كما مر، كما ان مناسبة الحكم و الموضوع يقتضي التعذر إلى غير الخفين من المواقع المتحققة في الرجل كالجورب و نحوه لأن مورد الروایة و ان كان هو الخف إلا ان المورد لا يكون مخصصا. بل الظاهر منها بمناسبة الحكم و الموضوع جواز المسح على كل حائل عند الضرورة و عدم التمكن العرفي من المسح على البشرة.

(١) لا- يخفى ان رواية أبي الورد على تقدير القول باعتبارها تختص بالرجلين، كما ان الإجماع- على تقدير تماميته- منعقد فيما إذا خاف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٢٣٨

.....

على رجليه من البرد و عليه فالتعذر إلى مسح الرأس يحتاج إلى دليل.

و دعوى القطع بعدم الفرق بين مسح الرجلين و مسح الرأس عهدهما على مدعيعها لعدم علمنا بمتلاكات الأحكام و يتحمل اختصاص الملاك بالرجلين لموافقة المسح على الخفين مع العامة بخلاف مسح الحال في الرأس.
نعم قد يستدل على جواز المسح بالحال في الرأس عند الضرورة بالروايتين الواردتين في الحناء.

«إحداهما»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحلق رأسه ثم يطلب بالحناء ثم تتوضاً للصلوة فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه «١».

و «ثانيهما» صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الموضوع قال: يمسح فوق الحناء «٢» بدعوى أن الظاهر منها إرادة الضرورة والتداوى بالحناء ولا يمكن الاستدلال بشيء من الروايتين.
اما الرواية الأولى: فلأن ظاهرها كما قدمناه ان طلى الحناء بعد الحلق انما كان مستندًا إلى التداوى بالحناء و عليه فلا مانع من المسح عليه لأن كفاية المسح على الدواء عن البشرة منصوصة على ما يأتي تفصيله عند الكلام على أحكام الجبار ان شاء الله تعالى فلا دلالة لها على كفاية المسح على كل حائل على الرأس عن المسح بالبشرة.

و اما الرواية الثانية فللقطع الوجданى بعدم خصوصية للحناء فى ذلك فلو جاز المسح عليه جاز المسح على كل حائل على الرأس و عليه فلا مناص من حمل الرواية على التقية لموافقتها للعامة: اللهم إلا ان تحمل على صورة التداوى بالحناء فيتحد مع الرواية السابقة. وقد عرفت ان كفاية المسح

(١) المرويّة في بـ ٣٧ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٢) المرويّة في بـ ٣٧ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٢٣٩

ولو كان الحال متعدداً لا يجب نزع ما يمكن (١) و إن كان أحوط، و في المسح على الحال أيضاً لا بد (٢) من الرطوبة المؤثرة في المسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

على الدواء منصوصة.

فالمحصل أنه لا دليل على جواز المسح على الحال عند الضرورة على ترك مسح الرأس فلا مناص حينئذ من التيمم والاحتياط بالجمع بينه وبين المسح على الحال أولى كما لا يخفى.

تعدد الحال:

(١) كما إذا لبس جوربا زائداً على الخفين أو جوربا ثانياً و هكذا و كما إذا لبس «عرقجين» تحت العمامة فهل يجب نزع ما يمكن نزعه من أفراد الحال؟ الصحيح لا.

و ذلك لإطلاق الرواية و كلمات الأصحاب لأن الظاهر من قوله (ع) لا إلا من عدو تتقبه أو ثلج تخاف على رجليك أنه في مائتين الصورتين لا مانع من المسح على الخفين سواء كان معهما الحال آخر أم لم يكن ريقاً كان أم غليظاً واحداً كان أم متعدداً.

اعتبار الرطوبة المؤثرة في المسح على الحال:

(٢) لأن ظاهر الرواية المتقدمة ان المسح على الحال كالمسح على البشرة فيرجع في ما روعى في المسح على البشرة فهي توسيعه في الممسوح ولا دلالة لها على إلغاء الشرائط المعتبرة في المسح من لزوم كونه بنداوة الموضوع وأن يكون على التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٢٤٠

(مسألة ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحال إ أيضاً مسوغ للمسح عليه (١) لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

نحو التدريج و ان يكون يamarar اليد على الرأس والرجلين وغيرها من الشرائط المتقدمة فلا بد من مراعاتها حسب إطلاق أدتها وهذا ظاهر.

ضيق الوقت غير مسوغ للمسح على الحال:

(١) ما سردناه إلى هنا من جواز المسح على الخفين أو غيرهما من افراد الحال انما يخص بما لم يتمكن المتصوّى من المسح على بشرته خوفاً مما يتربّ على مسحها من برد أو حر أو غيرهما من المضمّار على ما تقدّم تفصيله.

و أما إذا فرضنا أنه متمكن من مسح البشرة ولم يتربّ عليه أى ضرر إلا أنه عجز عن مقدمته كزع الخفين - مثلاً - لما في يده من الشلل أو أن يده قد أصابها البرد بحيث لا يمكنه نزعهما أو لم يتمكن من نزعهما لضيق الوقت لكن لو نزعهما أحد أو نزعهما بنفسه لم يتربّ على مسح للرجلين أى ضرر برد أو حر أو غيرهما فهل يجوز له المسح على الخفين حينئذ أيضاً أو لا يجوز؟ الصحيح عدم الجواز خلافاً للماتن «قدّه» و ذلك لأن الرواية مختصة بما إذا تربّ على مسح البشرة ضرر من برد أو حر وقد تعذرنا عن موردها و هو خوف الثلج على الرجلين إلى صورة الخوف على ما هو أعظم منها كالبدن إذا خيف عليه من الحمى - مثلاً - و نحو ذلك:

و أما صورة عدم تربّ أى ضرر على مسحهما و عدم تمكّنه من النزع و لو لأجل ضيق الوقت فلم يدلّنا فيها دليل على كفاية المسح على الخفين حينئذ بل لا بد معه من التيمم ولو جمع بينه وبين المسح على خفيه لكان أولى التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٤١

(مسألة ٣٥): إنما يجوز المسح على الحال في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها (١) و لم يكن بد من المسح على الحال و لو بالتأخير

و أحسن و الاقتصر في هذه الصورة بخصوص المسح على الخفين خلاف الاحتياط جداً.

شرط عدم التمكن من رفع الضرورات:

(١) و الوجه في ذلك أن الاضطرار إلى المسح على الخفين في محل الكلام نظير بقية موارد الاضطرار فهو إنما يكفي و يجري في به في مقام الامتثال فيما إذا لم يتمكن من المسح على نفس الرجلين في الطبيعي المأمور به في شيء من الأفراد الواجبة ما بين المبدء و المنتهي. دون ما إذا لم يتمكن منه في فرد أو فردان - و لكن كان متمكناً في غيره من الأفراد العرضية - كما إذا لم يتمكن من المسح عليهمما في ساحة الدار خوفاً من البرد على رجليه و تمكّن منه في داخل الغرفة لأن الهواء فيها متدافي - أو من الأفراد الطولية - كما إذا تمكّن من المسح على بشرته إذا صبر و أخر الموضوع إلى آخر الوقت - فإنه حينئذ متمكن من المسح المأمور به فلا يجزي عنه غيره.

و بعبارة أخرى الشيء الذي وجب في حق المكلّف إنما هو الطبيعي الواقع بين المبدء و المنتهي فلا بد في تحقق الاضطرار من العجز عن المسح المأمور به في ذلك الطبيعي الواقع بين الحدين ولو عجز عن المسح المأمور به في فرد دون بقية الأفراد فهو يتمكن من المسح الواجب لا محالة و معه كيف يمكن الاجتزاء بغيره و العجز و الاضطرار في جميع أفراد الطبيعة هو الذي يستفاد من روایة أبي

الورد المتقدمة ولا إطلاق لها بالإضافة إلى كفاية العجز عن مسح البشرة في فرد من افراد الواجب حتى يتمسك به في الحكم التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٤٢ إلى آخر الوقت. و أما في التقية فالامر أوسع (١) فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه فيه، و ان أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه - و هو في ذلك المكان - ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف - مثلاً - فالاحوط بل الأقوى ذلك، و لا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات (٢) والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً.

بكمانة مجرد الاضطرار في فرد واحد من أفراد الطبيعة المأمور بها.

(١) يأتي الكلام على التقية مفصلاً بعد بيان الفروع المترتبة على الاضطرار إلى المسح على الخفين إن شاء الله.

لا يجب بذل المال لرفع التقية:

(٢) كما إذا توقف المسح المأمور به أعني المسح على البشرة على بذل مال لترع الخفين من رجل المتوسط أو لإدخاله مكاناً متداخلاً لا يخاف فيه من البرد على رجليه أو لغيرهما مما يمكن به من المسح المأمور به.

و لعل الماتن «قد» استفاد وجوب بذل المال على ذلك مما ورد في بعض الروايات من وجوب بذل المال على ماء الوضوء ولو كان كثيراً و ذكر في ذيله: و ما يسونني (تسريني) بذلك مال كثير «١».

و لا يمكن المساعدة على ذلك بوجه لأن إيجاب الوضوء ليس كإيجاب سائر الواجبات المالية أو البدنية كالخمس والزكاة والجهاد والحج إيجاباً مبنياً على الضرر المالي أو البدني من الابتداء ليقال إن المال فيها لا بد من بذله و إن كان موجباً للضرر ولا يتوقف تحصيله على بذل مال.

و عليه فإذا استلزم امثال إيجاب الوضوء ضرراً مالياً أو بدنياً على

(١) راجع ب ٢٦ من أبواب التيمم من الوسائل

التنقية في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٤٣

(مسألة ٣٦): لو ترك التقية في مقام وجوبها (١) و مسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال.

(مسألة ٣٧): إذا علم بعد دخول الوقت انه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحال فالظاهر وجوب المبادرة إليه (٢) في غير ضرورة التقية و إن كان متوسطاً و علم انه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحال لا يجوز له الإبطال.

المكلف فمقتضى قاعدة نفي الضرر عدم وجوب الوضوء في حقه لأنه أمر ضرر و لا ضرار في الإسلام فإذا لم يجب عليه الوضوء وجب عليه التيمم لا محالة بمقتضى تلك القاعدة و قد خرجنا عن عمومها في خصوص ما إذا توقف تحصيل ماء الوضوء على بذل مال فأن مقتضى أدلة نفي الضرر عدم وجوب البذل و عدم وجوب الوضوء عليه.

و لم يرد هناك تخصيص للقاعدة و عليه ففي مفروض المسألة لا مناص من الحكم بوجوب التيمم من دون أن يجب عليه بذلك المال لرفع الضرورة في المسح على الخفين.

(١) تأتي هذه المسألة عند التعرض لأحكام التقية بعد التكلم على فروع الاضطرار إلى مسح الخفين فانتظر.

وجوب المبادرة في محل الكلام:

(٢) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

«أحدهما»: ما إذا علم المكلف - بعد دخول وقت الصلاة - أنه لو أخر الوضوء ولم يتوضأ فعلاً - لم يتمكن من الوضوء المأمور به و المسح على البشرة بعد ذلك، أو كان متوضئاً على النحو المأمور به و علم بأنه لو التفريح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٤٤

.....

أبطله لم يتمكن من الوضوء مع المسح على البشرة بعد ذلك. فهل يجب عليه المبادرة إلى الوضوء في المسألة الأولى و يحرم عليه إبطال الوضوء في المسألة الثانية أولاً؟

الصحيح كما أفاده في المتن وجوب المبادرة و حرمة الإبطال و ذلك لأنه حيئذ يتمكن من الإتيان بالمأمور به الأولى حال وجوده و به يتتجز عليه وجوب الصلاة مع الوضوء المأمور به في حقه لتمكنه من امتحاله و عليه فلو اخرج نفسه عن التمكن و القدرة إلى العجز بإراقة الماء أو بترك المبادرة أو بإبطال وضوئه كان ذلك عصياناً و مخالفه لذلك الأمر المنتجز فلا محالة يعاقب على تفويته و تركه الواجب بالاختيار.

و أدلة الابدال إنما تدل على البطلية لمن لم يتمكن من المأمور به الأولى و كان عاجزاً عن الماء أو غيره و المفروض أنه متمكن من الماء و من الوضوء الصحيح فلا يجوز في حقه الإتيان ببدل الا بتفويت قدرته و تمكنه و إخراج نفسه عن التمكن و إدخالها في العجزة وغير القادرين وهذا أمر غير سائع.

بل لو كنا نحن و أدلة وجوب الوضوء لقلنا بسقوط الأمر بالوضوء و الصلاة عن عجز نفسه بتفويت قدرته على الماء أو المسح المأمور به بالعصيان و معاقبته بترك الواجب اختياراً.

إلا ان الأدلة دلت على أن الصلاة لا تسقط بحال و لا بد من إتيانها بالطهارة الترابية و هذا لا ينافي العقاب من جهة تركه المأمور به بالاختيار هذا كله فيما إذا علم بذلك بعد دخول الوقت.

و «ثنائيهما»: ما إذا علم بذلك قبل دخول وقت الوجوب و هو الذي أشار إليه الماتن بقوله: و ان كان ذلك قبل دخول الوقت .. التفريح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٤٥

و ان كان ذلك قبل دخول الوقت (١) فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم.

(١) و الصحيح في هذه المسألة عدم وجوب المبادرة إلى الوضوء و ذلك لأن وجوب الوضوء و الصلاة مشروط في الشريعة المقدسة بدخول وقتها كما دل عليه قوله عز من قائل، أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسُ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ .. «١» و قوله (ع) إذا دخل الوقت وجب الظهور و الصلاة و لا صلاة إلا بظهور «٢».

و على ذلك لا حكم متنجز بشيء من الظهور و الصلاة قبل الوقت فلو ترك المكلف المبادرة إلى الوضوء أو أبطله قبل دخول الوقت لم يكن في ذلك أية مخالفة و عصيان للتکلیف المتنجز عليه لأن المفروض ان التکلیف قد اشترط بالوقت و هو غير متحقق بعد فلا وجه للحكم بوجوب المبادرة اليه و لا لحرمة إبطاله.

نعم قد يتوهם ان في ترك المبادرة قبل الوقت أو في إبطال الوضوء حيئذ تفويتاً للملاك الملزم و هو بالنظر العقلی كعصيان التکلیف المنجز في القبح فلا مناص معه من الحكم بوجوب المبادرة و حرمة الإبطال و هذا الكلام و ان كان بحسب الكبرى صحيحاً و مما لا

مناقشة فيه لما ذكرناه غير مرأة من ان تفویت الملک الملزم و مخالفة التکلیف المنجز سیان عند العقل و کلاهما عصیان و مخالفه لدیه.

الاـ ان الكلام کله فی صغری ذلك فی المقام و ان الصلاة مع الوضوء التام هل فيها ملک ملزم بالإضافة إلى العاجز عن الوضوء المأمور به من أول الوقت أو ان الملک الملزم يخص القادرین؟ و حيث لا سبیل لنا إلى

(١) سورة الإسراء: ٧٨

(٢) المرسویہ فی ب ٢٤ من أبواب الأمر و النھی من الوسائل

التنقیح فی شریعت العروه الوثقی، الطھارۃ، ص: ٢٤٦

و اما إذا كان الاضطرار بسبب التقیة (١) فالظاهر عدم وجوب المبادرة و کذا يجوز الابطال و ان كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة فی أمر التقیة لكن الاولی والأھوّط فيها أيضاً المبادرة و عدم الابطال

استکشاف ملکات الأحكام الشرعیة على ما ذكرناه غير مرأة إلا بالأمر و التکلیف شرعاً و لا تکلیف على العاجز و من لم يتمکن من الوضوء التام بالإضافة إلى الوضوء قبل الوقت و لا بعده فلا يمكننا تحصیل العلم بوجود الملک الملزم في حقه. و من الجائز - وجداناـ أن تكون القدرة دخیلة في تتحقق الملک و معه لا يمكن الحكم بحرمة إبطال الوضوء أو بوجوب المبادرة إليه قبل الوقت بدعوى أنه تفویت الملک الملزم هذا کله في الفروع المتربة على ترك المسح المأمور به أعني المسح على غير البشرة بشيء من الضرورات المتقدمة غير التقیة

إذا كانت الضرورة هي التقیة:



(١) و أما إذا كانت الضرورة هي التقیة فالمعروف المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) جواز المسح على الخفين نقیة و تدل عليه العمومات والإطلاقات الواردة في وجوب التقیة و مشروعيتها كقوله (ع) التقیة دینی و دین آبائی و لا دین لمن لا تقیة له «١» التقیة في كل شيء «٢» على ما سیأتی فيها الكلام و أيضاً تدل عليه روایة أبي الورد المتقدمة حيث صر

(١) المرسویہ فی ب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر و النھی من الوسائل

(٢) المرسویہ فی ب ٢٥ من أبواب الأمر و النھی من الوسائل

التنقیح فی شریعت العروه الوثقی، الطھارۃ، ص: ٢٤٧

.....

فيها بجواز المسح على الخفين تقیة و قال: لا الا من عدو تنقیه «١».

و في قبال ذلك عدّة روایات دلت على عدم جواز المسح على الخفين تقیة.

«الأولی»: صحیحه زرارۃ قال: قلت له: فی مسح الخفين تقیة؟

قال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج «٢» و هما كالصریحه في عدم جريان التقیة في المسح على الخفين نعم الراوی فهم من قوله: لا أتقى. الاختصاص و ان عدم جواز التقیة في الأمور الثلاثة من خصائصه (ع) على ما صرخ به في

ذيل الرواية حيث قال: قال زراره: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتفوّهون أحداً و هو على جلالته و علو مقامه لا مناص من رفع اليد
عما فهمه بقرينه صحيحته الثانية التي رواها الكليني (قده) و لم نعثر عليها في أبواب التقيّة من الوسائل.
و «الثانية»: ما أشرنا إليه آنفاً أعني صحيحه زراره التي رواها الكليني عن على بن إبراهيم عن حماد عن حرزيز عن زراره عن
غير واحد قال: قلت لأبي جعفر (ع) في المسح على الخفين تقيّة؟ قال: لا ينقى في ثلاثة قلت: وما هن قال: شرب الخمر أو قال: (شرب
المسكر) و المسح على الخفين و متعة الحج «٣».

فإنها صريحة في عدم اختصاص الحكم بهم عليهم السلام بقوله:
عليه السلام لا ينقى. و معه لا بد من حمل قوله (ع) في الصحيحه الأولى

(١) المرويّة في ب ٣٨ من أبواب الموضوع من الوسائل

(٢) المرويّة في ب ٣٨ من أبواب الموضوع من الوسائل

(٣) المرويّة في الكافي الجزء ٦ ص ٦١٥ و عنه في الوافي المجلد الثالث م ١١ ص ٨٦ من الطبعه الأخيرة بلفظه (لا ينقى) لا (لا ينقى)
فلاحظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره، ص: ٢٤٨

.....

لا ينقى على المثال:

«الثالثة»: ما رواه الكليني (قده). أيضاً عن درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال: دخلت مع اخوتي على أبي عبد الله (ع) فقلنا أنا نريد الحج و بعضنا صرورة فقال: عليكم بالتمتع فانا لا ننقى في التمتع بالعمره إلى الحج سلطاناً و اجتناب المسكر و المسح على الخفين «١» «الرابعة»: ما رواه الكليني و البرقى و الصدوق (قدس الله أسرارهم) عن أبي (ابن) عمر الأعجمى عن أبي عبد الله (ع) في حديث انه قال:

لا دين لمن لا تقيّه له، و التقيّة في كل شيء إلا في النبأ و المسح على الخفين «٢» و زاد في الحال ان تسعه عشر الدین في التقيّة،
ولم يذكر في هذه الرواية متعة الحج كما لم يذكر في شيء من روایات الكليني و البرقى و الصدوق لهذه الرواية و لا نقل ذلك
عنهم «قدھم» في الوسائل و لا في غيره من كتب الحديث.

فما في كلام المحقق الهمданی «قده» من نقل الرواية مشتملة على متعة الحج من سهو القلم هذه هي الأخبار الواردة في المقام وقد
عرفت استدلالهم بها على عدم جواز التقيّة في المسح على الخفين.

ويرد الاستدلال بالرواية الأخيرة انها ضعيفة السنّد و غير قابلة للاستدلال بها على شيء لأن أبيا عمر الأعجمي ممن لم يتعرضوا الحال
 فهو مجهول الحال من جميع الجهات حتى من حيث التشيع و عدمه فضلاً عن الوثائق و عدمها فالرواية ساقطة عن الاعتبار و كذلك
الرواية الثالثة لضعفها بمحمد بن الفضيل الهاشمي لعدم توثيقه في الرجال و كذلك درست. الواقع في سندها

(١) المرويّة في الكافي الجزء ٤ ص ٢٩٣ من الطبعه الحديثه

(٢) المرويّة في ب ٢٥ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره، ص: ٢٤٩

.....

لأنه لم يوثق في الرجال [١] وأما الرواية الأولى أعني صحيحة زرارة الأولى فهي أيضاً غير صالحة للاستدلال بها على المدعى لاحتمال أن يكون الحكم الوارد فيها من مختصاته (ع) ومع هذا الاحتمال كيف يسوغ الاستدلال بها على عدم جواز التقية في مسح الخفين على المكلفين فلا تبقى في البين رواية إلا الصحيحة الثانية لزرارة وهي العمدة في المقام.

فإن قلنا باعتبار رواية أبي الورد المتقدمة ولو بأحد الوجهين المتقدمين من عمل المشهور على طبقها أو لكون حماد بن عثمان الواقع في سندها من أحد أصحاب الإجماع فلا إشكال في المسألة لأن الرواية ناصحة في الجواز والصححة ظاهرة في حرمة التقية في محل الكلام فيجمع بينهما بحمل الظاهر على النص.

ونتيجة هذا الجمع أن التقية في الأمور الثلاثة الواردة في الرواية أمر مكرر أو يحمل الصححة على غير الكراهة مما لا ينافي الرواية واما إذا لم نقل باعتبار الرواية ولم نعتمد عليها في الاستدلال فهل يمكننا رفع اليد بصححة زرارة عن الإطلاقات والعمومات الواردة في التقية نظراً إلى أن الصححة أخص منها مطلقاً فهى توجب تقييدها لا محالة أو ان الأمر بالعكس فلا بد من أن يرفع اليد عن الصححة بهذه الإطلاقات والعمومات؟

الثاني هو التحقيق و ذلك لأن الظاهر ان الصحيحتين المتقدمتين لزرارة متحداً و الوجه في هذا الاستظهار أمر.
«منها»: ان زرارة بعد ما نقل الصححة الأولى و عقبها بما فهمه منها من ان عدم جواز التقية في الموارد الواردة في الصححة من خصائص

[١] نعم ورد درست في أسانيد تفسير القمي فهو ثقة بتوثيقه فليلاحظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٤، ص: ٢٥٠

.....

الإمام (ع) حيث قال: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوّى كيف يسوغ له أن يروي رواية أخرى بعين ذلك السندي على خلاف ما استفاده من الصححة الأولى أعني حرمة التقية في الأمور الثلاثة الواردة في الصححة.
و «منها»: ان السندي في كلتا الروايتين واحد كما تقدم.

و «منها»: ان الرواية قد نقلتها في الوافي بلفظة «لا تتقى» لا «لا يتلقى» و لعله هو الصحيح و ان كانت نسخ الكافي كلها حتى النسخة التي بهامش مرآة العقول و هكذا نسخ غير الكافي بلفظة «لا- يتلقى» و على ذلك فالاتحاد بين الروايتين ظاهر حيث لا فرق بين «تلقى» و «اتلقى» لأنهم عليهم السلام بمنزلة شخص واحد.

و كيف كان بهذه الأمور نستظهر اتحاد الروايتين و لا أقل من احتمال ذلك كما لا يخفى. إذا لا دلالة في الصححة على عدم جواز التقية في الأمور الثلاثة لغيرهم عليهم السلام.

و لعل هذا هو السر في أن صاحب الوسائل «قده» لم ينقل الصححة الثانية في شيء من الأبواب المناسبة لها فإنه لو لا اتحاد الروايتين و كون الصححة بلفظة لا تتقى لم يكن لما صنعه صاحب الوسائل من ترك نقل الصححة الثانية وجه صحيح لصحة سندتها و وضوح دلالتها مع أنه قد التزم بنقل الأخبار الموجودة في الكتب الأربع في الوسائل.

و الظاهر أن النسخة عند صاحب الحدائق «قده» أيضاً «لا تتقى» لأنه بعد ما نقل الصححة الأولى عن زرارة و حمل الشيخ لها في التهذيبين على اختصاص عدم جواز التقية في الأمور الثلاثة به عليه السلام قال: و مثل خبر زرارة المذكورة أيضاً ما رواه في الكافي ثم نقل الصححة الثانية إلى آخرها.

• • • • •

(ع) فالمتحصل ان عدم التقية في تلك الأمور من خصائصهم عليهم السلام هذا أولاً.

ثم لو سلمنا ان الصحيحه «لا يتقى» و انها معايره مع الصحيحه الأولى فالظاهر انها غير ناظره إلى أن التقى غير جاريه في الأمور الثلاثه بحسب الحكم بأن تكون الصحيحه داله على حرمه التقى فيها و مخصوصه للعمومات و الإطلاقات الواردہ في التقى بل انما هي ناظره إلى عدم جريان التقى فيها بحسب الموضوع أو الشرط.

و ذلك أما بالإضافة إلى شرب الخمر فلأننا لم نجد أحدا يفني من العامة بجواز شرب الخمر في الشريعة المقدسة كيف و حرمته من الضروريات وال المسلمات و مع عدم ذهابهم إلى الجواز لا معنى للتقية المصطلح عليها في شربها لأنها إنما يتحقق فيما إذا كان الأمر على خلاف مذهبهم و أما مع الموافقة فلا موضوع للتقية وهذا ظاهر.

نعم يمكن أن يجبر سلطان أو حاكم أحداً على شربها إلا أنه خارج عن التقى المصالح عليها ويندرج في عنوان الاضطرار أو الإكراه على شرب الخمر لأن التقى إنما يتحقق بإظهار الموافقة معهم فيما يرجع إلى الدين وإظهار الموافقة معهم لا بعنوان الدين والحكم الشرعي خارج عن التقى بالكلية.

وأما متعة الحج فلأجل أنها وان كانت من مختصات الطائفة المحققة- على ما هو المعروف يبنتا- الا ان التقيه فيها فاقدة لشرطها و هو خوف ترب الضرر على خلاف التقيه أعني الإتيان بمعنوي الحج لإمكان الإتيان بها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۵۲

من دون أن يترتب عليها أى ضرر بحسب الغالب و ذلك من جهة أن حج التمتع بعينه حج القرآن لاشتراكهما في الأمور المعتبرة فيها و يمتاز التمتع عنه بأمررين:

«أحدهما»: الـنـيـةـ لـاـنـاـ نـتـوـىـ التـمـعـ وـ هـمـ يـنـوـونـ الـفـرـانـ.
وـ «ثـانـيـهـماـ» التـقـصـيرـ. وـ أـمـاـ فـيـ غـيـرـهـماـ مـنـ الإـحـرـامـ مـنـ الـمـوـاقـيـتـ وـ دـخـولـ مـكـهـ وـ الطـوـافـ فـهـمـاـ مشـتـرـ كـانـ لـاـ يـمـتـازـ أحـدـهـمـاـ عـنـ الـآـخـرـ وـ الـنـيـةـ أـمـرـ قـلـبـيـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـتـقـيـةـ فـيـ لـعـدـمـ ظـهـورـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـ هـذـاـ ظـاهـرـ وـ التـقـصـيرـ مـاـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ أـغـلـبـ النـاسـ، لـأـنـ أـخـذـ شـئـ مـنـ شـعـرـ الرـأـسـ أـوـ الـأـظـافـرـ أـمـرـ مـتـسـرـ لـلـأـغـلـبـ وـاـوـ فـيـ الـخـلـوـةـ فـالـتـمـعـ فـيـ الـحـجـ فـاـقـدـ لـشـرـطـ التـقـيـةـ.

نعم أنها احدى المعتنين اللتين حرمهما الخليفة الثاني إلا أن تابعيه قد قبلوا منه تحريم متعدة النساء ولم يقبلوا منه تحريم متعدة الحج بل وقع فيه الخلاف بينهم - فعن مسند أحمد أن عبد الله بن عمر حج متمتعاً فقيل له هل تختلف سنة أبيك فقال: يا سبحان الله سنة أبي أحق أن يتبع أم سنة رسول الله (ص) وفي خبر آخر سنة الله فليراجع.

فالقيقة في متعة الحج فاقدة للشرط بحسب الأغلب فلو وجد مورد ولم يتمكن فيه من التمتع على طريقة الشيعة فهو من الندرة بمكان والأخبار منصرفة عن مثله إلى ما هو الغالب لا محالة.

وأما المسح على الخفين فلأجل وجوب المسح عليهما ليس من المسائل الاتفاقية عندهم بل الأكثر منهم ذهبوا إلى التخيير بين المسح عليهما وغسل الرجلين وذهب بعضهم إلى أفضلية المسح على الخفين «١».

إذا فلا موضوع للتقىء في المسح على الخفين بل ينتزع الخفين عن رجليه من غير خوف و لكنه يغسلهما تقىء كما ورد الأمر بغضلهما في بعض

(١) راجع تعليقة ص ١٣٠ من هذا الجزء
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٥٣

.....

الأخبار وقد حملناه على التقىء «١» وعلى الجملة ان عدم جريان التقىء في الأمور المذكورة انما هو من جهة خروجها عن التقىء بحسب الموضوع أو الشرط فإن شئت قلت بحسب الموضوع فقط لانه الجامع بين الموضوع الذي أشرنا اليه و الشرط. و لا نظر الرواية الى عدم جريان التقىء فيها بحسب الحكم حتى تكون مخصصة للعمومات والإطلاقات و ذلك للقطع بان الأمر إذا دار بين المسح على الخفين و ضرب أعناق المؤمنين لم يرض الشارع بترك المسح بدعوى حرمة المسح على الخفين و عدم جوازه من باب التقىء و على ما ذكرناه لا مانع من المسح على الخفين إذا اقتضت التقىء ذلك بحسب العمومات والإطلاقات. و لما آل الأمر إلى هنا فمن الجدير جدا أن نتعرض إلى أحكام التقىء على وجه البسط التفصيل.

بحوث التقىء:

اشارة

و ذلك انما يتم بالبحث عن جهات:
«الجهة الأولى»: ان التقىء مصدر تقى يتقى و الاسم التقوى و هي مأموره من الواقعية و تائها بدل من الواو بمعنى الصيانة و التحفظ عن الضرر و منه المتقون لأنهم صانوا أنفسهم عن سخط الله سبحانه و عقابه و قد تجىء بمعنى الخوف كما إذا أنسد إلى الله سبحانه كما في قوله تعالى وَاتَّقُوا اللَّهَ «٢».

(١) راجع ب ٢٥ الحديث ١٣ و ١٤ و ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٢) سورة البقرة: ٢ الآية: ١٩٤ و ١٩٦ و ٢٠٣ و غيرها من الآيات.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٥٤

.....

و هي قد تستعمل و يراد منها المعنى العام و هو التحفظ عما يخاف ضرره و لو في الأمور التكوينية كما إذا اتقى من الداء بشرب الدواء و أخرى تستعمل و يراد منها المعنى الخاص و هو التقىء المصطلح عليها أعني التقىء من العادة.
أما التقىء من الله سبحانه فمن الظاهر أنها غير محكومة بحكم شرعا لأن الأمر بها مساوٍ للأمر بإتيان الواجبات و ترك المحرمات كالأمر بالطاعة و من الظاهر أنه واجب عقلٍ و لا حكم له شرعا.
و أما التقىء بالمعنى الأعم فهي في الأصل محكومة بالجواز و الحلية و ذلك لقاعدة نفي الضرر و حديث رفع ما اضطروا اليه «١» و ما ورد من أنه ما من محرم إلا وقد أحله الله في مورد الاضطرار «٢» و غير ذلك مما دل على حلية أي عمل عند الاضطرار اليه فكل

عمل صنعه المكلف اتقاء لضرره و اضطرارا اليه فهو محكوم بالجواز و الحلية في الشريعة المقدسة. و أما التقية بالمعنى الأخص أعني التقية من العامة فهي في الأصل واجبة و ذلك للأخبار الكثيرة الدالة على وجوبها بل دعوى تواترها الإجمالي و العلم بصدور بعضها عنهم عليهم السلام ولا أقل من اطمئنان ذلك قريبة جدا هذا على أن في بينها روايات معتبرة كصحيحتى ابن أبي يعفور و عمر بن خلاد ^(٣) و صحیحه زراره ^(٤) و غيرها من الروايات الدالة على وجوب التقية.

- (١) المروية في ب ٣٠ من أبواب الخلل و ٥٦ من أبواب جihad النفس من الوسائل.
- (٢) المروية في ب ١ من أبواب القيام و ب ١٢ من أبواب كتاب اليمان من الوسائل.
- (٣) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.
- (٤) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ^٤، ص: ٢٥٥

.....

ففي بعضها ان التقية ديني و دين آبائى و لا دين لمن لا تقية له ^(١) و أى تعبر أقوى دلالة على الوجوب من هذا التعبير حيث أنه ينفي التدين رأسا عمن لا تقية له فمن ذلك يظهر أهميتها عند الشارع و أن وجوبها بمثابة قد عد تاركها ممن لا دين له. و في بعضها الآخر: لا إيمان لمن لا تقية له ^(٢) و هو في الدلالة على الوجوب كسابقه.

و في ثالث: لو قلت ان تارك التقية كثارك الصلاة لكنت صادقا ^(٣) و دلالته على الوجوب ظاهرة لأن الصلاة هي الفاصلة بين الكفر و الإيمان - كما في الأخبار - وقد نزلت التقية متزلة الصلاة و دلت على أنها أيضا كالفاصلة بين الكفر و الإيمان و في رابع ليس منا من لم يجعل التقية شعاره و دثاره ^(٤).

و قد عد تارك التقية في بعضها ممن أذاع سرهم و عرفهم إلى أعدائهم ^(٥) إلى غير ذلك من الروايات فالتجارة بحسب الأصل الأولى محكومة بالوجوب.

ثم ان التقية بالمعنى الجامع بين التقية بالمعنى الأعم و التقية المصطلح عليها قد يتصرف بالوجوب كما إذا ترتب على تركها مفسدة لا يرضي الشارع بوقوع المكلف فيها كالقتل هذا في التقية بالمعنى الأعم و أما التقية بالمعنى

- (١) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل
- (٢) كما في صحیحه ابن أبي يعفور و عمر بن خلاد المتقدمتين
- (٣) كما في روایه السرائر المرویة في ب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.
- (٤) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل

(٥) كما في روایه الاحتجاج المرویة في ب ٣٩ و صحیحه معلى بن خنيس المتقدمة المرویة في ب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ^٤، ص: ٢٥٦

.....

الأخص فقد عرفت أنها مطلقا واجبة و ان لم يترتب عليها إلا ضرر يسير و قد يتصرف التقية بالمعنى الجامع المتقدم بالحرمة التشريعية و

هذا كما إذا أجره الجائز على الصلاة خلف من نصبه أماماً للجماعة أو خلف رجل آخر علمنا فسقه فإنه إذا صلى خلفه ناوياً بها التقرب والامتثال فقد فعل محظماً تشريعياً لا محالة لأن التقى تنادي بصورة الصلاة معه وحيث أنه يعلم ببطلانها وعدم كونها مأمورة بها حقيقة فلو أتى بها بقصد القرابة كان ذلك محظماً تشريعياً لا محالة.

ونظيره ما إذا أتى بالعبادة تقىة وقلنا أنها غير مجزئة عن المأمور بها لأن التقى إنما تقتضي جواز العمل فقط ولا يقتضي الأجزاء عن المأمور به كما ذهب إليه جماعة منهم المحقق الهمداني (قده) كما في المسح على الخفين - مثلاً فإنه لو أتقى بذلك ومسح على خفيه تقىة لم يجز له أن يقصد به التقرب والامتثال لعدم كونه مصداقاً للمأمور به فلو قصد به ذلك كان محظماً تشريعياً كما عرفت. و من ذلك ما إذا وقف بعرفات يوم الثامن من ذى الحجة الحرام تقىة وقلنا بعدم أجزائه عن الوقوف المأمور به وهو الوقوف بها يوم التاسع من الشهر المذكور مطلقاً أو فيما إذا علم بأن اليوم يوم الثامن دون التاسع فإنه لا يجوز أن ينوى به التقرب والامتثال وإنما ارتكب عملاً محظماً تشريعياً لا محالة.

وثالثة تتصف التقىة بالمعنى الجامع بالحرمة الذاتية وهذا كما إذا أجره الجائز بقتل النفس المحترمة فإنه لا يجوز له أن يقتلها تقىة لما دل على أن التقىة إنما شرعت لحقن الدماء فإذا بلغت التقىة الدم فلا تقىة فإذا قتلها تقىة ارتكب محظماً ذاتياً لا محالة. وقد يمثل لذلك بما إذا لم يترتب على ترك التقىة ضرر عاجل ولا آجل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٥٧

.....

ولكنا قدمنا ان التقىة من الواقعية. وقد أخذ في موضوعها خوف الضرر ومع العلم بعدم ترتيب الضرر على تركها لا يتحقق موضوع للتقىة.

والصحيح أن يمثل التقىة المحظمة بالقتل كما مر وبما إذا كانت المفسدة المترتبة على فعل التقىة أشد وأعظم من المفسدة المترتبة على تركها أو كانت المصلحة في ترك التقىة أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها، كما إذا علم بأنه ان عمل بالتقىة ترك عليه اضمحلال الحق واندراس الدين الحنيف وظهور الباطل وتزويع الجب وطالعه و إذا ترك التقىة ترتب عليه قتله فقط أو قتله مع جماعة آخرين ولا إشكال حينئذ في أن الواجب ترك العمل بالتقىة وتوطين النفس للقتل لأن المفسدة الناشئة عن التقىة أعظم وأشد من مفسدة قتله.

نعم ربما تكون المفسدة في قتله أعظم وأكثر كما إذا كان العامل بالتقىة ممن يترتب على حياته ترويج الحق بعد الاندراس وإنجاء المؤمنين من المحن بعد الابتلاء و نحو ذلك ولكنه أمر آخر و التقىة بما هي تقىة متضمنة بالحرمة في تلك الصورة كما عرفت. ولعله من هنا أقدم الحسين سلام الله و صلواته عليه وأصحابه رضوان الله عليهم لقتال يزيد بن معاوية و عرضوا أنفسهم للشهادة و تركوا التقىة عن يزيد و كذلك بعض أصحاب أمير المؤمنين (ع) بل بعض علمائنا الأبرار قدس الله أرواحهم و جراهم عن الإسلام خيراً كالشهددين وغيرهما.

ورابعة تتصف التقىة - بالمعنى المتقدم - بالاستحباب وقد مثل لها شيخنا الأنصاري (قده) بالمداراة معهم وعاشرتهم في بلادهم وحضور مجالسهم وعيادة مرضاتهم وغير ذلك مما لا يترتب أى ضرر على تركه بالفعل إلا أن تركه كان مفضياً إلى الضرر على نحو التدريج وفيه ما تقدم من أن التقىة متقومة بخوف الضرر الذي يترتب على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٥٨

.....

تركها و مع العلم بعدم ترتيب الضرر على ترك التقية لا يتحقق موضوع للتقية كما مر . و عليه فالصحيح أن يمثل للتقية المستحبة بالمرتبة الراقيه من التقية لأن لها كالعدالة و غيرها مراتب و درجات متعددة و هذا كشده المواظبة على مراعاتها حتى في موارد توهם الضرر فضلا عن موارد احتماله لثلا يذاع بذلك اسرار أهل البيت عليهم السلام عند أعدائهم و لا إشكال في استحباب ذلك مع تحقق موضوع التقية و هو احتمال الضرر و لو ضعيفا .

و يشهد على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن عبد الله بن حبيب (جندب) عن أبي الحسن (ع) في قول الله عز وجل «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ» قال: أشدكم تقية^١ فإن ذلك و ان كان من أحد مصاديق التقية فإن التقية قد تكون من الله سبحانه وقد يكون من العامة و غيرهم.

إلا ان الرواية تدلنا على ان من كان شديد المواظبة على التقية فهو اتقى و أكرم عند الله و هذا كاف في رجحان شدة المواظبة على التقية .

و يمكن التمثيل للتقية المستحبة أيضا بما إذا أكره مكره على إظهار كلمة الكفر أو التبرى من أمير المؤمنين (ع) بناء على أن التقية وقتند بإظهار البراءة أرجح من تركها و من تعريض النفس على الهلاكة و القتل كما يأتي عن قريب ان شاء الله .

و قد تتصف التقية - بالمعنى المتقدم - بالكراءه و مرادنا بها ما إذا كان ترك التقية أرجح من فعلها و هذا كما إذا أكره على إظهار البراءة من أمير المؤمنين (ع) و قلنا ان ترك التقية حينئذ و تعريض النفس للقتل أرجح من فعلها و إظهار البراءة منه (ع) كما احتمله بعضهم .

و كما إذا ترتب ضرر على أمر مستحب كزيارة الحسين (ع) فيما إذا

(١) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل .

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٥٩

.....

كانت ضررية فإن ترك التقية حينئذ بإتيان المستحب الضرر أرجح من فعلها و ترك العمل الاستحبابي و هذا بناء على ما قدمناه عند التكلم على حديث لا ضرر من أنه ك الحديث الرفع و غيره مما دل على ارتفاع الأحكام الضررية على المكلف . و معه يكون ترك التقية بإتيان المستحب أرجح من فعلها و ترك العمل المستحب هذا كله في هذه الجهة .

«الجهة الثانية»: بيان مورد التقية بالمعنى الأخص مقتضى الإطلاقات الكثيرة الدالة على أن من لا تقية له لا دين له أو لا إيمان له و انه ليس منا من لم يجعل التقية شعاره و دثاره و ان التقية في كل شيء ، و التقية ديننا الى غير ذلك من الأخبار المتقدمة^٢ «أن التقية تجري في كل مورد احتمل ترتيب ضرر فيه على تركها .

بل الظاهر مما ورد من أن التقية شرعت ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية^٣ «ان التقية جارية في كل شيء سوى القتل و قد أشرنا آنفا أن التقية بالمعنى أخص واجبه فنجيب في كل مورد احتمل فيه الضرر على تقدير تركها و قد استثنى الأصحاب «قد هم» عن وجوب التقية موارد:

موارد الاستثناء:

«الأول»: ما إذا أكره على قتل نفس محترمة و قد تقدم ان التقية المتحققة بقتل النفس المحترمة محمرة و ذلك لما ورد في صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: انما جعل التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية^٤ و صحیحة أبي حمزة الثمالي

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام .. انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم

(١) المتقدمة في ص ٢٤٦ و ٢٥٥

(٢) المرويّة في ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

(٣) المرويّة في ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦٠

.....

فلا تقية .. «١».

و «الثاني»: ما إذا لم يترتب على ترك التقية أى ضرر عاجل أو آجل فقد ذكروا أن التقية محرمة وقتئذ، وبيننا نحن أن التقية قد أخذت في موضوعها احتمال الضرر فإذا لم يترتب هناك ضرر على تركها فهي خارجة عن موضوع التقية رأساً وعلى الجملة أن خروج مثلها تخصصي موضوعي لا تخصيصي.

«الثالث»: مسح الخفين حيث ذكروا أن التقية غير جارية في مسح الخفين و ذكرنا نحن أن عدم جريان التقية في مسح الخفين و متعة الحج و شرب الماء يختص بالأئمّة عليهم السلام ولا يعم غيرهم وعلى تقدير التنازل عن ذلك وفرض شمول الحكم لغيرهم (ع) كما إذا كانت الكلمة الواردّة في صحيحة زراره المتقدمة «لا يتقى» لا «لا تتقى» ذكرنا أن الظاهر أن خروج الموارد الثلاثة عن التقية خروج موضوعي غالباً لا أنها خارجة عنها حكماً على ما فصلنا الكلام عليه سابقاً.

فعلى ذلك لو فرضنا أن موضوع التقية في المسح على الخفين قد تتحقق في مورد على وجه الندرة و الاتفاق كما إذا خاف من العامة على نفسه من الإتيان بالمؤمر به أعني المسح على الرجلين فمسح على الخفين تقية فالظاهر جريان التقية فيه لأنصراف الأخبار إلى الغالب و أنه الذي لا يتحقق فيه موضوع التقية.

«الرابع»: ما إذا أكره على التبرى من أمير المؤمنين (ع) لما ورد في عدة من الأخبار من الأمر بمد الأعناق و النهي عن التبرى منه (ع) لأنّه على الفطرة أو مولود على الفطرة.

فمن جملتها ما رواه الشيخ في مجالسه بإسناده عن محمد بن ميمون عن

(١) المرويّة في ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦١

.....

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (ع) قال: أمير المؤمنين (ع) ستدعون إلى سبى فسبوني و تدعون إلى البراءة مني فمدوا الرقاب فانى على الفطرة «١».

و «منها»: ما رواه الشيخ أيضاً في مجالسه بإسناده عن على بن على أخي دعبدل بن على الخزاعي عن على بن موسى عن أبيه عن آبائه عن على بن أبي طالب (ع) انه قال: انكم ستعرضون على سبى فإن حفتم على أنفسكم فسبوني ألا و انكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فانى على الفطرة «٢».

و «منها»: ما في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) انه قال أما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم، مندحق البطن يأكل ما يجد

و يطلب ما لا يجد فاقتلوه و لن تقتلوه ألا و انه سيأمركم بسي و البراءة مني فأما السب فسبوني فإنه لى زكاة و لكم نجاة و أما البراءة فلا تبرءوا أو «تبرءوا» مني فإني ولدت على الفطرة و سبقت الى الايمان و الهجرة ^(٣) إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة. ولا ينبغي الإشكال في دلالتها على المدعى أعني تعريض النفس للهلاك عدا الإكراه على التبرى منه (ع) و لا يعارضها رواية مساعدة بن صدقه قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ان الناس يرون أن عليا (ع) قال على منبر الكوفة: أيها الناس انكم ستدعون إلى سبى فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا- تبرءوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على على (ع) ثم قال: و انما قال: انكم ستدعون إلى سبى فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني و انى لعلى دين محمد (ص) ولم يقل ولا تبرءوا مني.

(١) المروية في ب ٢٩ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٢٩ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦٢

.....

فقال له السائل: أرأيت ان أخبار القتل دون البراءة فقال: و الله ما ذلك عليه و ما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مکة و قلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله عز و جل فيه «إِنَّمَّا أَكْرِهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ» فقال له النبي (ص) عندها: يا عمار ان عادوا فعد فقد أنزل الله عذرک و أمرک أن تعود ان عادوا ^(١) و ذلك أاما أولا فلأنها ضعيفة السند بمساعدة لعدم توثيقه في الرجال [٢]. و أما ثانيا فلقصور دلالتها على حرمة القتل و وجوب التبرى عند الإكراه لأنه (ع) انما نفى كون القتل على ضرره و بين أن ما ينفعه ليس إلا ما مضى عليه عمار و لم تدل على حرمة التعرض على القتل حينئذ بوجه بل التعرض على القتل و التبرى كلاما سيان. و الظاهر أن هذا مما لا- كلام فيه و انما الكلام في أنه هل يستفاد من تلك الروايات المستفيضة وجوب اختيار القتل و عدم جواز التبرى و إظهاره باللسان للصيانة عن القتل أو انه لا يستفاد منها ذلك؟

الثاني: هو الصحيح و ذلك لعدم دلالتها على تعين اختيار القتل حينئذ لأنها انما وردت في مقام توهם الحظر لأن تعريض النفس على القتل حرام و بهذه القرينة تكون الأمر بمد الأعناق و اختيار القتل ظاهرا في الجواز دون الوجوب و عليه فالأخبار انما تدلنا على الجواز في كل من التقية بإظهار

[٢] الرجل من وقع في سلسلة أسانيد كامل الزيارات و تفسير القمي فعلى ما سلكه سيدنا مد ظله من وثاقة كل من وقع في سلسلة أحاديث الكتابتين المذكورين إذا لم يضعف بتضعيف معتبر لا بد من الحكم بوثاقته و اعتباره.

(١) المروية في ب ٢٩ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦٣

.....

التبرى منه (ع) باللسان و ترکها باختيار القتل و مد الأعناق.

و يدلنا على ذلك ما رواه عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجال من أهل الكوفة أخذنا فقيل لهم: أ'Brien عن أمير

المؤمنين عليه السلام: فبئ واحد منهمما و ابى الآخر فخلی سبیل الذی برىء و قتل الآخر فقال: أما الذی برىء فرجل فقيه فى دینه و أما الذی لم يبرء فرجل تعجل إلى الجنة^١ و قد دلت على جواز كل من التبری منه (ع) تقیة و التعرض للقتل و ان كلا من الرجلین من أهل الجنة و قد تعجل أحدهما إلى الجنة و تأخر الآخر.

و ما رواه محمد بن مروان قال: قال لى أبو عبد الله (ع) ما منع میشم رحمه الله من التقیة؟ فو الله لقد علم ان هذه الآیة نزلت في عمار و أصحابه: الا من اکره و قلبه مطمئن بالإيمان^٢ لدلالتها على جواز كل من البراءة و اختيار القتل لانه (ع) لم يتجر عما فعله میشم و انما سئل عن وجہه هذا.

و قد يقال إن ترك التقیة أرجح من التقیة بإظهار التبری منه (ع) و عليه فيكون المقام من موارد التقیة المکروھة و المرجوھة و إذا قلنا بعكس ذلك و ان التقیة بإظهار التبری أرجح من تركها فيكون المقام مثلاً للتقیة المستحبة لا محالة.

و الصحيح ان الأمرين متساوین و لا دلالة لشيء من الروایات على أرجحیة أحدهما عن الآخر أما روایة عبد الله بن عطاء فلأنها إنما دلت على ان من ترك التقیة فقتل فقد تعجل إلى الجنة و لا دلالة لذلك على أن ترك التقیة باختیار القتل

(١) المرویة فی ب ٢٩ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل.

(٢) المرویة فی ب ٢٩ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦٤

.....

أرجح من فعلها و ذلك لأن العامل بالتقیة أيضاً من أهل الجنة و إنما لم يتعجل بل تأجل فلا يستفاد منه إلا تساویهما. و أما ما رواه محمد بن مروان فلأنها إنما تدل على أرجحیة التقیة بإظهار التبری منه (ع) فيما إذا كانت الكلمة «میشم» غير منصرفه فيصح وقتئذ أن تقرأ الكلمة «منع» مبنیة للفاعل و المفروض ان الكلمة «میشم» لا تكتب منصوبه (میشما) لعدم انصرافها فتدلنا الروایة حينئذ على توبیخ میشم لتركه التقیة و تعرضه للقتل و ال�لاک.

الا ان الكلمة «میشم» منصرفه لوضوح عدم اشتتمالها على مواع الصرف و عليه فلا يصح قراءة الكلمة «منع» مبنیة للفاعل و الا للزم أن تكون الكلمة «میشم» منصوبه و أن تكون العبارة هكذا ما منع میشما و لم تذكر الكلمة في شيء من النسخ التي وقفنا عليها منصوبه بل هي في جميع النسخ مكتوبة بالرفع «میشم» و معه لا بد من قراءة الكلمة «منع» مجهولة و مبنیة للمفعول هكذا «ما منع میشم» أى لم تكن التقیة ممنوعة و غير سائغة في حقه بل كانت مخصوصة بالنسبة إليه و هو أيضاً كان عالماً بجوازها و مع ذلك اختار القتل باختیاره إذا فلا يستفاد منها توبیخ میشم على عمله لمعناها أحد أمرین:

«أحدھما»: أن تكون هذه الجملة «ما منع میشم» دفعاً للاعتراض على میشم بأنه لما ذا اختار القتل و لم يتق و هل كان ممنوعاً عن التقیة فأجاب عليه السلام: عن ذلك بأنه ما كان ممنوعاً عن التقیة و إنما اختار القتل لتساوی التقیة و تركها في الرجحان عند الله سبحانه و حينئذ لا يستفاد منها مدح میشم و لا قدحه:

و «ثنائيهما»: أن تكون الجملة دالة على مدح میشم و انه مع علمه بالحال و ان التقیة جائزه في حقه قد اختار القتل لعدم طیب نفسه بالتبری

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦٥

.....

عن سیده و مولاه و لو بحسب الظاهر و اللسان لقوء ایمانه و شدّه جبه و علاقته لمولا (ع) إذا تكون الروایة دالة على مدحه رضوان الله عليه و على كل لا يستفاد منها أرجحية التقية عن القتل.

ويحتمل أن يكون الوجه في اختيار میثم القتل على التقية هو علمه بانتفاء موضوع التقية في حقه لأنّه كان يقتل على كل حال معروفيته بالولاء و اشتهره بالتشييع و الإخلاص لأمير المؤمنين صلوات الله عليه.

و على الجملة الروایة أما أن تدلنا على أرجحية القتل من التقية و إما أن تدل على تساوى التعرض للقتل و التقية و أما أن التقية بالتبیر عنده (ع) أرجح من التعرض للقتل فلا يکاد يستفاد من الروایة بوجه فالحكم بأرجحية التقية من القتل في نهاية الإشكال هذا كله في هذه الجهة.

«الجهة الثالثة»: ان الاضطرار و التقية هل يقتضيان ارتفاع الآثار المترتبة على الفعل الاضطراري لو لا الاضطرار و التقية- إذا كان لدليل ثبوتها إطلاق أو عموم- أو ان الآثار المترتبة على الفعل لا ترتفع من جهة الاضطرار اليه و إتيانه تقية؟ استشكل شيخنا الأنصاري (قدّه) في ارتفاع الآثار من جهة التقية و الاضطرار نظرا إلى ان المرفوع في حديث الرفع ليس هو جميع الآثار المترتبة على الفعل المأتمر به بداعي التقية أو الاضطرار و انما المتيقن رفع خصوص المؤاخذة على الفعل و أما ارتفاع جميع آثاره بالاضطرار فلم يقم عليه دليل ثم أمر بالتأمل. و لا بد لنا في المقام من التكلم على جهات ثلاث:

«الجهة الأولى»: ان التقية و الاضطرار هل يوجبان ارتفاع الأحكام التكليفية المتعلقة بالفعل المأتمر به تقية أو اضطرارا أو لا يوجبان؟ كما إذا اضطر إلى ارتكاب فعل حرام كشرب الخمر و نحوه أو إلى ترك واجب من الواجبات كترك صوم يوم من شهر رمضان.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٦٦

.....

«الجهة الثانية»: ان التقية و الاضطرار هل يرفعان الأحكام المترتبة على الفعل المأتمر به تقية أعني الأحكام التي نسبتها إلى الفعل المأتمر به نسبة الحكم إلى موضوعه المترتب عليه لا نسبة الحكم إلى متعلقه كما في الجهة الأولى بلا فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية و الوضعية و ذلك كوجوب الكفارۃ المترتبة على ترك الصوم في نهار شهر رمضان أو على إتيان بعض المحرمات على المحرم في الحج و كالضمان المترتب على إتلاف مال الغير من جهة الاضطرار كالمحمية و نحوها أو من جهة التقية كما إذا قسم الحاكم السنی مال شيعي و اعطى له حصته فقبلها و أتلفها تقية.

«الجهة الثالثة»: ان الجزئية أو الشرطية إذا اضطر إلى ترك جزء أو شرط أو تركهما تقية أو المانعية إذا اضطر إلى إتيان ما هو مانع من العمل أو أتى به تقية فهل يرتفع للتقية و الاضطرار حتى يحکم بصحّة ما أتى به لمطابقته المأمور به و يسقط عنه وجوب الإعادة و القضاء أو لا ترتفع؟

أما الجهة الأولى: فلا ينبع الإشكال في أن الاضطرار إلى فعل المحرّم أو ترك الواجب يرفع الإلزام عن ذلك الفعل لحديث الرفع و غيره مما دل على حليّة الفعل عند الاضطرار و ليس المرتفع في حديث الرفع خصوص المؤاخذة أو استحقاق العقاب لأنهما أمران خارجان عما تناله يد الجعل و التشريع رفعا و وضعيا و لا مناص من أن يكون المرفوع امرا تناله يد التشريع و هو منشأ لارتفاع المؤاخذة و استحقاق العقاب و ليس هذا إلا الإلزام و مع ارتفاعه يبقى الفعل على إباحته.

كما أن الأمر كذلك عند الإتيان بالمحرم أو ترك الواجب تقية حيث إن التقية واجبة كما عرفت و مع وجوبها لا يعقل أن يكون الفعل باقيا على حرمتها أو وجوبه بل ترتفع حرمتها إذا أتى به تقية كما ترتفع وجوبه إذا تركه كذلك بل هذا هو المقدار المتيقن من حديث الرفع و غيره من أدلة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٦٧

.....

التقىء و هذا ظاهر.

و أما الجهة الثانية: فالذى تقتضيه القاعدة فى نفسها ان العمل الاضطرارى أو الذى أتى به تقىء كلا عمل لأنه معنى رفعه فكأنه لم يأت به أصلا كما أنه لازم كون العمل عند التقىء من الدين فإذا كان الحال كذلك فترتفع عنه جميع آثاره المترتبة عليه لارتفاع موضوعها تعبدا فلا تجب عليه الكفاره إذا أفترى نهار شهر رمضان متعمدا لأن إفطاره كلا إفطاره أو لأن إفطاره من الدين ولا معنى لوجوب الكفاره فيما يقتضيه الدين والتشريع.

هذا كله فيما تقتضيه القاعدة ولو كنا نحن و هذه القاعدة لحكمنا بارتفاع جميع الآثار المترتبة على الفعل عند التقىء والاضطرار سواء كانت الآثار حكما تكليفيأ أم كان حكما وضعيا.

و يؤيد ذلك صحيحة أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان و احمد ابن محمد بن أبي نصر جميرا عن أبي الحسن (ع) في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتق و صدقة ما يملک يلزمه ذلك؟ فقال:

لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أَكْرَهُوْا عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَطِقُوا وَمَا أَخْطَئُوا «١».

لأن الحلف بالأمور المذكورة و ان لم تكن صحيحا حال الاختيار أيضا إلا أن قوله (ع) في ذيل الصحيحه قال رسول الله (ص) واستشهاده بحديث الرفع أقوى شاهد على أن الرفع غير مختص بالمؤاخذة بل يشمل الآثار كلها.

و ما ورد من قوله (ع) أى والله أفترى يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقى «٢».

(١) المروية في ب ١٢ من أبواب كتاب اليمان من الوسائل

(٢) المروية في ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٦٨

.....

و قوله فكان إفطارى يوما و قضاؤه أيسير على من أن يضرب عنقى و لا يعبد الله «١» حيث ان عدم ذكره (ع) إعطاء الكفاره بعد الإفطار يدل على أن وجوب الكفاره يرتفع بالإفطار تقىء و الا لكان المعين التعرض له لأنه أشد و أعظم من وجوب القضاء.

و ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) في (حديث شرائع الدين) قال: و لا يحل قتل أحد الكفار و النصاب في التقىء إلا قاتل أو ساع في فساد ذلك إذا لم تحف على نفسك و لا على أصحابك، و استعمال التقىء في دار التقىء واجب و لا حث و لا كفاره على من حلف تقىء يدفع بذلك ظلما عن نفسه «٢».

و على الجملة ان مقتضى القاعدة المؤيدة بعده من الروايات ان الاضطرار و التقىء يوجبان ارتفاع جميع الآثار المترتبة على الفعل المتأتى به بداعيهما بلا فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

نعم يشترى عن ذلك مورдан:

«أحدهما»: ما إذا كان نفى الآثار عن العمل المتأتى به عن تقىء أو اضطرار خلاف الامتنان على نفس الفاعل كما إذا اضطر - لا سمح الله - إلى بيع داره أو ثيابه لصرف ثمنهما في معالجة أو معاش فان الحكم وقتئذ ببطلان بيعه على خلاف الامتنان في حقه بل مستلزم لتضرره و مشقته بل ربما يؤدي إلى موته مريضا أو جوعا في بعض الموارد.

و «ثنائيهما»: ما إذا كان نفى الآثار عن العمل المتأتى به بداعى الاضطرار أو التقىء على خلاف الامتنان في حق غيره كما إذا أتلف مال

غيره لاضطرار كما في المخصصة أو للتقية كما مثلناه سابقاً فان الحكم بعدم

(١) المروية في ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل

(٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٦٩

.....

ضمانه لمال الغير تستلزم تضرر المال المختلف وهو على خلاف الامتنان في حقه و الحديث لا يجري في الموارد الفاقدة للامتنان.

و «أما الجهة الثالثة»: أعني ما إذا ترك جزءاً أو شرطاً تقية أو للاضطرار كما إذا صلى بلا سورة أو من دون البسمة لعدم كونهما جزءاً من المأمور به عند المخالفين - مثلاً - أو صلى مع المانع تقية كما إذا صلى في شيء من الميالة لظهورتها عندهم بالدين فهل يقتضي التقية أو الاضطرار سقوط الجزئية أو الشرطية أو المانعية حيئذاً أو لا يقتضي؟ و كلامنا في المقام إنما هو فيما لو كنا نحن والأخبار الواردة في التقية عموماً - كحديث الرفع - أو خصوصاً - كما ورد في التقية بخصوصها مع قطع النظر عما دل على صحة الصلاة الفاقدة لشيء من أجزائها أو شرائطها عند الاضطرار فهل تقتضي أدلة التقية صحة العمل وقتئذ بحيث لا تجب إعادةه أو قضاؤه أو لا تقتضي؟

التبني على أمرین:

اشارة

و قبل الخوض في تحقيق ذلك ننبه على أمرین:

«الأمر الأول»: ان محل الكلام في المانعية المنتزع عن النواهي الغيرية كالنهي عن الصلاة فيما لا يؤكل أو النهي عن الصلاة في الحرير و نحوها، و أما المانعية المنتزع عن النهي المستقل فهي غير داخلة في محل النزاع و هذا كاعتبار عدم كون المكان أو اللباس مغصوباً في الصلاة أو عدم كون الماء مغصوباً في الوضوء لأنه لم يرد اعتبار ذلك في شيء من الأدلة اللغظية و غيرها بل إنما نشأ اعتباره من النهي النفسي الدال على حرمة التصرف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٧٠

.....

في مال الغير من غير رضاه نظراً إلى استحالة اجتماع الحرمة والوجوب في شيء واحد و عدم معقولية كون المحرم مصداقاً للواجب فمانعية الغصب في الصلاة والوضوء ناشئ من النهي النفسي المستقل بمعونة الحكم العقلي و استقلاله في عدم إمكان كون المحرم مصداقاً للواجب.

و الوجه في خروج هذا القسم من المانعية عن محل النزاع هو أن المكلف إذا اضطر إلى إتلاف ماء الغير أو إلى التصرف في ماله تقية أو اضطراراً سقطت عنه حرمته لما قدمناه آنفاً من أن الاضطرار والتقية يرعن الأحكام المتعلقة بالفعل الاضطراري لا محالة و مع سقوط الحرمة النفسية ترتفع المانعية أيضاً لأنها ناشئة و مسببة عنها فإذا زالت زالت.

و أما ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ «قد» من أن الاضطرار والتقية وغيرهما من الروافع والأعذار إنما يقتضي ارتفاع الحرمة فحسب و أما الملوك المقتضى للحرمة فهو بعد بحاله ولا موجب لارتفاعه بالاضطرار أو التقية أو غيرهما و مع بقاء الملوك المقتضى للحرمة تبقى

المانعية أيضا بحالها.

لأن للملأك و المفسدة الملزمة معلومان: «أحدهما»: الحرمة النفسية و «ثانيهما»: المانعية و إذا سقط أحدهما و هو الحرمة بالتقىء أو بالاضطرار فيقي معلوله الثاني بحاله لا محالة فالمانعية المستفادة من النهى النفسي كالمانعية المستفادة عن النواهي الغيرية و لا ترتفع بالاضطرار الى التصرف في مال الغير بوجه.

فمما لا يمكن المساعدة عليه و ذلك لأننا لو سلمنا ان الا ضطرار و غيره من الأعذار غير مقتضى لارتفاع المفسدة و الملأك كما لا يبعد حيث أن الرفع إنما يتصور فيما إذا كان هناك مقتضى للتکلیف كما قدمناه عند التکلم على حديث الرفع فلا نسلم عدم ارتفاع المانعية عند سقوط الحرمة النفسية بالاضطرار.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧١

.....

و ذلك لأن الملأك على تقدير بقائه غير مؤثر في المنع عن الفعل المضطري إليه و حرمه لان الشارع قد رخص في فعله و مع عدم تأثير الملأك في المنع و التحرير و جواز التصرف في مال الغير بتخیص الشارع نفسه لا معنى للمانعية في الصلاة لضرورة ان العمل إذا كان مباحا و مرخصا فيه في غير الصلاة فهو مباح و مرخص فيه في الصلاة أيضا فإن الصلاة و غيرها سیان من هذه الجهة فإذا جاز له لبس لباس الغير في غير الصلاة جاز له لبسه في الصلاة أيضا إذا لا فرق بينها وبين غيرها من ناحية التخیص في التصرف في مال الغير.

و لا يقاد محل الكلام بما إذا اضطر إلى لبس الحرير لبرد أو غير برد حيث أنه مع سقوط الحرمة النفسية في لبس الحرير بالاضطرار لا يمكنه لبسه في الصلاة بل يجب عليه إيقاع الصلاة في غير الحرير لعدم سقوط المانعية عن لبس الحرير بسقوط حرمه النفسية و ذلك لأن المانعية في لبس الحرير لم ينشأ عن حرمة لبسه النفسية و إنما هي متزعنة عن النهى عن الصلاة في الحرير وهذا باق بحاله و هذا بخلاف المقام فإن المانعية إنما نشأت عن النهى النفسي و مع سقوطه بالتقىء و الاضطرار ترتفع المانعية المتزعنة عنه بالتبعية لا محالة.

«الأمر الثاني» ان محل الكلام و مورد النقض و الإبرام إنما هو ما إذا كان لدليل كل من الجزئية و الشرطية و المانعية إطلاق أو عموم يشمل حال الاضطرار إلى تركها. و أما إذا لم يكن كذلك كما إذا ثبتت الأمور المذكورة بإجماع أو سيرة أو بدليل لفظي لا إطلاق و لا عموم له فهو خارج عن محل التزاع.

و ذلك لأن الواجب إذا كان لدليله عموم أو إطلاق يتمسك بإطلاقه أو عمومه و به يثبت عدم جزئية الشيء أو شرطيته أو مانعيته للواجب حال

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧٢

.....

الاضطرار إليه. و إذا فرضنا عدم الإطلاق أو العموم لدليل الواجب يتمسك بأصله البراءة في نفي الجزئية و الشرطية و المانعية في حال الاضطرار فمورد الكلام و محل النقض و الإبرام منحصر بما إذا كان لأدلة التکالیف الغیریة عموم أو إطلاق يشمل كلتا حالتی التمکن و الاضطرار إذا عرفت ذلك فنقول:

قد يقال بأن التقىء و الاضطرار كما أنهما يرفعان التکالیف النفیسیة من الحرمة و الوجوب كذلك يرفعان التکالیف الغیریة من الشرطیة و الجزئیة و المانعیة و يستدل على ذلك بوجوه:

وجوه الاستدلال في محل الكلام:

«الأول»: قوله (ص) رفع عن أمتى تسعة .. حيث أنه يقتضى ارتفاع الشرطية أو الجزئية بالاضطرار إلى تركهما كما يقتضى ارتفاع المانعية للاضطرار إلى الإتيان بها و بذلك يثبت أن العمل غير مشترط بما تعلق به الاضطرار إلى تركه أو فعله و انه لا بد من الإتيان به فقدا للجزء أو للشرط المضطر إلى تركه أو واجدا للمانع المضطر إلى الإتيان به.

ويدفعه: ما قدمناه في محله من أن الاضطرار إلى ترك شيء من الأجزاء والشروط أو إلى الإتيان بالممانع أن كان مختصا بفرد من الأفراد الواجبة ولم يستوعب الوقت كله فهو مما لا يترتب عليه ارتفاع ما اضطر إليه في صلاته و ذلك لأنما اضطر إلى تركه أو إلى فعله مما لم يتعلق به الأمر - أعني الفرد - و ما تعلق به الاضطرار لأنه إنما اضطر إلى ترك شيء من الأجزاء والشروط في الفرد لا في طبيعة الصلاة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧٣

.....

و أما إذا استوعب الوقت كله أو كان الوقت ضيقا و لم يكن له إلا فرد واحد فاضطر إلى ترك شيء من الجزء أو الشرط في طبيعة المأمور به فالحديث أيضا لا يقتضي ارتفاع شيء من الجزئية أو الشرطية و ذلك لأن الجزئية و الشرطية و المانعية إنما تنتزع عن الأمر بالعمل المركب من الشيء المضطر إليه و غيره و هي بأنفسها مما لا تناهيه يد الوضع و الرفع و إنما ترتفع برفع منشأ انتزاعها.

- مثلا- إذا اضطر المكلف إلى ترك السورة في الصلاة أو إلى الصلاة فيما لا يؤكل لحمه فمقتضي الحديث إنما هو ارتفاع الأمر عن المجموع المركب مما اضطر إليه و غيره أعني الصلاة مع السورة أو الصلاة فيما يؤكل لحمه بالنسبة إليه لأن المنشأ لانتزاع الجزئية أو المانعية و أما الأمر بالصلاحة الفاقدة للسورة أو الواجبة للمانع كما لا يؤكل لحمه فهو مما لا يمكن استفادته من الحديث بل يحتاج إثبات الأمر بالعمل الفاقد المضطر إليه إلى دليل هذا.

على أن الحديث إنما يقتضي ارتفاع التكليف عند الاضطرار و لا تتکفل إثبات التكليف بوجه فهذا الوجه ساقط.

«الثاني»: ما استدل به شيخنا الأنصارى من قوله (ع) التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له «^١» وقد ورد ذلك في عدّة روايات.

«منها»: ما رواه إسماعيل الجعفی و عمر بن يحيى بن سالم [٢]

[٢] هكذا في الوسائل و هو غلط و الصحيح سام كما في نسخة الكافي على ما في الواقي م ٣ ص ١٢٢ من المجلد الأول أو بسام كما احتمله بعضهم.

(١) المراوية في ب ٢٥ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧٤

.....

و محمد بن مسلم و زراره و هي رواية صحيحة. بتقرير أن لفظة «كل» من أداء العموم فقد دلت الرواية على أن التقية جائزه أو واجبه في كل أمر اضطر إليه ابن آدم ثم فرعت عليه قوله (ع) فقد أحله الله .. و دلنا ذلك على أن كل أمر اضطر إليه العباد فهو محلل في

حقه و ان الاضطرار و التقى رافعان لحرمه على تقدیر کونه محراً في نفسه.

و من الظاهر ان حليه كل حرام بحسبه، فإذا كان العمل محراً نفسياً في نفسه مع قطع النظر عن التقى فهى يجعله مباحاً نفسياً لا يترتب على فعله العقاب و المؤاخذة كما انه إذا كان محراً غيرياً فالتقى يجعله مباحاً غيرياً و معناه عدم كون العمل مشروطاً بذلك الشيء.

- مثلاً - إذا اضطر المكلف إلى التكبير في صلاة أو إلى ترك البسمة أو إلى استعمال التراب للتيم في صلاته و هي من المحرامات الغيرية لاشترط الصلاة بعدم التكبير و عدم ترك البسمة فالتقى يجعلها مباحة غيرية بمعنى عدم اشتراط الصلاة بعدم التكبير أو بعدم ترك البسمة و هكذا.

و نتيجة ذلك ان الصلاة الواجبة في حقه غير مشروطة بعدم التكبير و عدم ترك البسمة و بذلك يثبت وجوب الصلاة الفاقدة لبعض أجزائها أو شرائطها أو الواجبة لبعض موانعها.

و على الجملة ان الصحيحه كما تشمل التكاليف النفسية من الوجوب و الحرماء النفسيين كذلك تشمل التكاليف الغيرية أعني الوجوب و الحرماء الغيرين هذا.

و فيه ان الظاهر من الصحيحه ان كل عمل كان محراً بأى عنوان من العناوين المفروضة تزول عنه حرمه بواسطه التقى فيصير العمل المعنون بذلك العنوان متتصفاً بالحليه لأجلها لاـ. أن الحليه توجب التغير و التبدل في موضوعها لوضوح ان الحكم لا يكون محققاً لموضوعه و لا مغيراً له

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٤، ص: ٢٧٥

.....

مثلاً - التكiff في الصلاة لما كان بعنوان کونه مبطلاً محراً في الصلاة فتقتضي التقى کون التكiff المبطل حلالاً في الصلاة و معنى ذلك أن الإبطال أمر محلل لأجل التقى و قد ارتفعت حرمه.

و ليس معنى ذلك ان التكiff يخرج عن کونه مبطلاً للصلاه بسبب التقى حتى تصح معه الصلاه بل التكiff المعنون بالمبطله في الصلاه يحكم عليه بالحليه لأجلها فيصير إبطال الصلاه جائزًا بالتقى و أما أن التكiff لأجل الحكم بحليته و ارتفاع حرمه يخرج عن کونه مبطلاً للصلاه فلا يکاد يستفاد من الروايات بوجهه.

و على الجملة الصحيحه إنما تختص بالتكاليف النفسية و لاـ. تشمل التكاليف الغيرية أبداً لأن الحكم لا يحقق موضوع نفسه و لا يتصرف فيه بوجه إذا لاـ. بد من ملاحظة ان العمل بأى عنوان كان محراً لو لاـ. الاضطرار حتى يحكم بحليته و رفع حرمه لطريق الاضطرار عليه فالتكiff قد حكم عليه بالحرمة بعنوان إبطال الصلاه مع قطع النظر عن التقى و الاضطرار و كذلك ترك السورة أو غيرها من الأجزاء و الشرائط متعمداً بناء على حرمة إبطال الصلاه فإذا طرأت عليه التقى و الاضطرار رفعاً حرمة الإبطال و أوجباً حليته و النتيجة ان إبطال الصلاه حلال للتقى و الاضطرار لا أن التكiff أو ترك الجزء أو الشرط متعمداً غيره مبطل للصلاه.

و كذا الحال في الصوم المعين لأن إبطاله بتناول المفترضات حرام مطلقاً و في الصوم غير المعين حرام إذا كان بعد الزوال إلا ان ذلك العمل المحروم بعنوان الإبطال محلل فيما إذا كان للاضطرار و التقى و كذا في غير ذلك من الموارد التي حكم فيها بحرمة الإبطال في نفسه.

و أما إذا لم يكن الإبطال محراً في نفسه كما في إبطال الصلاه على الأظهر و كما في إبطال الوضوء و الغسل و نحوهما من العبادات لعدم حرمة إبطالهما جزماً

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٤، ص: ٢٧٦

.....

فهل يمكن أن يقال ان مثل المسح على الخفين في الوضوء أو التكiff في الصلاة أو ترك البسمة والسوره وغيرها من الموانع والأجزاء والشروط أعني المحرمات الغيرية ترتفع حرمتها الغيرية بالتقىه والاضطرار ويقال ان التكiff في الصلاة محرم بالحرمة الغيرية في نفسه لو لا- التقىه والاضطرار و محلل غيرى عند التقىه والاضطرار و كذا ترك السورة أو غيرها من الأجزاء والشروط لحرمته الغيرية في نفسه فإذا طرأت عليه التقىه ارتفعت حرمتها وبها اتصفت بالإباحة الغيرية و معناه عدم مانعه التكiff أو عدم جزئية السورة في الصلاة وهكذا.

أو ان الصحيحه لا يمكن التمسك بها في التكاليف الغيرية من الشرطية والجزئية والمانعية؟.

الثاني هو التحقيق و ذلك لأن العمل المركب من الأجزاء والشروط و عدم المانع ارتباطي لا محالة فإذا فرضنا ان المكلف قد عجز عن الإتيان بتمامه و اضطرر الى ترك شيء من أجزائه أو شرائطه أو الى الإتيان بشيء من موانعه سقط التكليف المتعلق بالمركب عن مجموع العمل لا- محالة فلا يبقى تكليف بالمركب هناك و ذلك لأنه مقتضى إطلاق أدلة الجزئية أو الشرطية أو المانعية الشامل لمواد الاضطرار الى تركها- كما هو مفروض كلامنا- لأن لازمة سقوط الأمر عن مجموع العمل المركب لعدم قدرة المكلف عليه بجميع أجزائه و شرائطه و إذا فرضنا سقوط الأمر و الإلزام عن العمل المركب لم يبق معنى للاضطرار الى ترك أجزائه و شرائطه أو إلى فعل شيء من موانعه لتمكنه من ترك العمل برأسه و عدم الإتيان به من أساسه وقد تقدم ان مفهوم الاضطرار قد أخذ فيه الابدية و عدم التمكن من فعله أو من تركه و هذا غير متحقق عند تمكن المكلف من ترك الأجزاء و الشروط بترك العمل المركب رأسا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧٧

.....

و مع هذا الفرض أعني التمكن من ترك العمل برأسه لم يصدق الاضطرار إلى ترك الشرط أو الجزء أو إلى الإتيان بالمانع و على ذلك فالتقىه والاضطرار يرفعان الحرمة النفسية المترتبة على ترك الواجب المركب عند الاضطرار الى ترك شيء من أجزائه و شرائطه. وأما الجزئية والشرطية والمانعية فهي غير مرتفعة بشيء من التقىه والاضطرار لعدم تحقق الاضطرار إليها عند التمكن من ترك العمل برأسه.

فلا- يصح أن يقال انه مضطر إلى ترك الجزء أو الشرط أو إلى الإتيان بالمانع عند التمكن من ترك العمل بررمه اللهم إلا ان يكون قوله (ع) في الرواية: فقد أحله الله .. شاملاً للتکاليف الغیریة من الجزئیة و الشرطیة و المانعیة أيضاً حتى یدل على وجوب العمل الفاقد للمضطر إلى تركه من جزء أو شرط أو الواجب للمضطر إلى فعله أعني المانع لأنه وقتئذ مضطر إلى ترك الجزء أو الشرط أو إلى الإتيان بالمانع ولا يتمكن من ترك العمل المركب بررمه- لقدرته من الإتيان به على الفرض.

إلا أن الحكم لا يكون محققاً لموضوع نفسه فكيف يعقل أن يكون الحكم بالحلية محققاً للاضطرار الذي هو موضوعه لأنه موضوع للحكم بالحلية و ارتفاع الحرمة و لا مناص من أن یتحقق بنفسه أو لا مع قطع النظر عن حكمه حتى یحكم بالحلية و ليس الأمر كذلك في المقام لوضوح أن المكلف مع قطع النظر عن الحكم بالحلية في مورد الاضطرار غير مضطر إلى ترك الجزء أو الشرط بالوجودان لتمكنه و اقتداره من ترك العمل المركب رأساً.

كما ان العلم الخارجى- في مورد كالصلاه- بأن المركب عمل لا يسقط عنه حكمه ابداً و ان لم يتمكن المكلف من جزئه أو شرطه أو من ترك الإتيان بمانعه، كذلك أى لا يتحقق ذلك صدق عنوان الاضطرار و تتحققه إلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٢٧٨

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ص: ٢٧٨

تركالجزء أو الشرط أو إلى الإتيان بالمانع حتى يحكم بارتفاع التكاليف الغيرية بالتبع.

لأن الكلام انما هو في أنه لو كنا نحن والأدلة الدالة على ارتفاع ما اضطر اليه و حلية العمل المأتمى به تقية فهل يقتضى تلك الأدلة ارتفاع التكاليف الغيرية بالاضطرار و عدم اشتراط العمل بما اضطر إلى تركه من شرط أو جزء أو إلى فعله كالمانع حتى يجب الإتيان به فاقدا لما اضطر اليه و لا تجب عليه الإعادة أو القضاء ليكون ذلك قاعدة كلية تجري في جميع الموارد أو انها لا تقتضي ذلك؟

لا فيما إذا علمنا بوجوب العمل الفاقد لما اضطر إلى تركه أو إلى فعله في مورد واحد بالدليل الخارجی كالصلة لوضوح ان وجوب الفاقد حينئذ غير مستند إلى أدلة التقية حتى تتعذر إلى جميع مواردها بل انما يستند إلى الدليل الخارجی فيثبت في مورده فقط.

و «منها» صحيحة [١] أبی الصباح قال و اللہ لقد قال لی جعفر ابن محمد (ع) .. ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنت منه في سعة [٢].

لأن إطلاق قوله (ع) ما صنعتم، يشمل إتيان العمل فاقدا لجزئه أو شرطه أو واجدا لمانعه إذا فالملکف في سعة من قبل ترك الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع فلا يترب عليه التكليف بالإعادة أو القضاء و هي نظير

[١] بناء على أنه أبی الصباح الکنائی الثقة كما لا يبعد و ان سیف بن عمیرة الواقع في سندھا لم یثبت کونه واقفیا و الا فعلی ما حکی عن بعضھم من کونه واقفیا فالروایة موثقة لا صحيحة.

(٢) المراوية في ب ١٢ من أبواب كتاب الایمان من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٧٩

ما ورد من أن الناس في سعة ما لم یعلموا [١] فكما أنه يدلنا على ارتفاع المشكوك جزئیته أو شرطیته لأنه معنی کونھم في سعة ما لا یعلمون فکذلک الحال في هذه الصحیحة.

فتدلنا على ارتفاع الجزئیة أو الشرطیة أو المانعیة عند التقية.

ويرد على الاستدلال بهذه الروایة انها و ان كانت تامة بحسب السند غير انها بحسب الدلالة غير تامة و لا دلالة لها على ذلك المدعى و الوجه في ذلك ان السعة انما هي في مقابل الضيق فمدلول الصحیحة ان العمل المأتمى به في الخارج إذا كان فيه ضيق في نفسه- لو

لا التقية- فيرتفع عنه ضيقه و يتبدل بالسعة فيما إذا أتى به لأجل التقية و الاضطرار- مثلا- شرب المسکر أمر فيه ضيق من ناحيتين- لو لا التقية و هما جهتا حرمته و حده لأن من شربه متعمدا بالاختیار ترتب عليه العقوبة و الحد و يحكم بفسقه لارتكابه الحرام بالاختیار.

فيقع المکلف في الضيق من جهتهما فإذا صدر منه ذلك من أجل التقية أو الاضطرار لأنه لو لم یشربه لقتله السلطان أو أخذ أمواله أو مات في وقته لمرضه ارتفعت عنه الجهتان و لا يترب عليه الحرمة و لا الحد فيكون المکلف في سعة من قبلهما.

و كذلك الحال فيما إذا تناول ما لا يراه العامة مفطراً للصوم فإنه مما يترب عليه الحكم بالحرمة كما أنه موجب للكفاره لا محالة لأنه إفطار عمدى على الفرض إلا أنهم ترتفعن عن ذلك فيما إذا استند إلى التقيه والاضطرار وبكون المكلف في سعة من جهة الحرمه و الكفاره.

[١] الرواية و ان لم نعثر عليها بهذه الألفاظ إلا أن مضمونها قد ورد في رواية السفرة و اللفظ فيها: هم في سعة حتى يعلموا. المرويّة في ب ٢٣ من أبواب اللقطة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۸۰

• • • • •

و على الجملة أن مقتضى الصححة أن أي أثر كان يتعلّق بالعمل أو يترتب عليه ترتيب الحكم على موضوعه - لو لا التقيّة - يرتفع عنه عند التقيّة والاضطرار فيكون المكلّف في سعة من ناحيّته.

و هذا المعنى غير متحقق عند ترك الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع و ذلك لأنه لا يترتب على تلك التكاليف الغيرية أى ضيق حتى يتبدل إلى السعة للتنمية و الاضطرار.

أما بطلان العمل بتركها أو باتيانها فلأن البطلان كالصحة أمران واقعيان خارجان عن اختيار الشارع و تصرفاته و ليس له رفعهما و لا وضعهما فان البطلان عبارة عن مخالفة المأتمى به للمأمور به كما أن الصحة عبارة عن موافقة المأتمى به للمأمور به.

وأما وجوب الإعادة أو القضاء بترك الإتيان بالجزء أو الشرط أو بالإتيان بالمانع فلأن الإعادة غير مترتبة على الإتيان بالعمل الفاسد بل موضوع الإعادة عدم الإتيان بالمأمور به لأن الأمر بالإعادة هو بعينه الأمر بالإتيان بالمأمور به وامتثاله كما أن القضاء كذلك فإنه مترب على فوات الواجب وغير مترتب على الإتيان بالعمل الفاسد وعليه فلا ضيق على المكلف في مخالفته التكاليف الغيرية حتى يرتفع عنه بالتحقق و يكون المكلف في سعة من جهته وينتج ذلك وجوب الإتيان بالعمل الفاقد لجزئه أو لشرطه أو الواجب لمانعه.

و مما يوضح ذلك بل يدل عليه ملاحظة غير العادات بالمعنى الأعم فإنه إذا اضطر أحد إلى غسل ثوبه المنتجس بالبول مرة واحدة ولم يتمكن من غسله مرتين أو لم يتمكن من غسله بالماء فغسله بغير الماء أو لم يتمكن من طلاق زوجته عند عدلين فطلقها عند فاسقين اضطراراً لم يمكن أن يحكم بحصول الطهارة للثوب أو بوقوع الطلاق على الزوجة

^٤ التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٨١

• • • • •

بدعوى أنه أمر قد صدر عن تقيه أو اضطرار.

فهذا أقوى شاهد و دليل على عدم ارتفاع الشرطية أو الجزئية أو المانعية في حال الاضطرار والتقية إذا لا يكون العمل الفاقد لشيء من ذلك أي من الجزء أو الشرط مجزئا في مقام الامتثال.

و من هنا يظهر أن قياس محل الكلام بما ورد من ان الناس فى سعة ما لم يعلموا. قياس غير قريب و ذلك لأن المشكوك فيه فى ذلك الحديث انما هو نفس الجزئية و عدليها و من البديهي ان فى جزئية المشكوك فيه أو شرطيته أو مانعيته ضيقا واصحا على المكلف لأنه تقييد لإطلاق المأمور به و موجب للكلفة و الضيق فيكون فى رفعها عند الشك توسيعه له و رفعا للتضيق الناشئ من جزئية الجزء أو شرطيه الشرط أو مانعية المانع.

وَأَيْنَ هَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ، لِأَنَّ الصَّحِيحَةَ نَاظِرَةٌ إِلَى مَا أَتَى بِهِ الْمَكْلُفُ مِنِ الْعَمَلِ فِي الْخَارِجِ كَمَا هُوَ مُفَادٌ قُولُهُ مَا صَنَعْتُمْ إِذَا لَا بَدْ مِنْ

ملحوظة ان العمل الخارجى الفاقد لجزئه أو شرطه أو الواحد لمانعه. أى ضيق يترتب عليه من ناحية ترك الجزء أو الشرط أو الإيتان بالمانع حتى يرتفع بالتقىء و يتبدل ضيقه بالسعة. وقد عرفت أنه لا يوجد أى ضيق يترتب عليه فلا موضوع للسعة في التكاليف الغيرية بوجه.

و على الجملة ان الصبححة قد دلت على التوسعة مما يؤتى به تقىء و التوسعة إنما يكون بأحد أمرين: اما برفع الإلزام المتعلق بالفعل المتقى به كالتحريم في شرب الخمر او في ترك العبادة الواجبة و أما برفع الأحكام المترتبة عليه كوجوب الكفاره في ترك الصيام تقىء او في حنث اليمين كذلك و كالحد في شرب المسكر و هكذا و لا يوجد شيء من هذين الأمرين في التكاليف الغيرية كما مر. و كيف كان لا يمكن ان يستفاد من شيء من الأدلة ان العمل الفاقد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره، ص: ٢٨٢

.....

لجزئه أو شرطه أو الواحد لمانعه واجب بوجه.

و من هنا يظهر عدم صحة التمسك في المقام بحديث رفع الاضطرار «١» بدعوى دلالته على أن ما أتى به المكلف في الخارج بالاضطرار كأنه مما لم يأت به و انه كالعدم حقيقة فإذا شرب خمرا بالاضطرار أو تكتف في الصلاة تقىء فكانه لم يشرب الخمر من الابداء أو لم يتكتف في صلاته أصلا و معنى ذلك ان المانعية أعني مانعية التكتف مرتفعة حال التقىء أو حال الاضطرار فبذلك ترتفع أحكامه و آثاره سواء كانت من الأحكام النفسية أم كانت من الأحكام الغيرية.

و الوجه في عدم صحة التمسك به في المقام هو أن ما أتى به المكلف اضطرارا لا معنى لرفعه و هو موجود بالتكوين الا بالحظ الأمور المترتبة على وجوده كالالزام المتعلق به من وجوب أو تحريم أو حد أو كفاره كما في شرب الخمر و ترك الصيام و الحنث في اليمين و ليس شيء من ذلك متحققا في التكاليف الغيرية كما عرفت فلا دلالة للحديث إلا على رفع ما يترتب على وجود العمل الصادر بالاضطرار من الآثار والأحكام و أما ان العمل الفاقد لجزئه أو شرطه أو الواحد لمانعه واجب و مجزئ في مقام الامتثال فهو مما لا يمكن استفادته من الحديث و قد قدمنا الكلام على حديث الرفع مفصلا فليجعل هذا تتميما لما تقدم و «منها»: ما رواه ابن أبي عمر الأعجمي عن أبي جعفر (ع) انه قال: ان التقىء في كل شيء إلا في شرب المسكر و المسح على الخفين [٢]

[٢] كما نقله شيخنا الأنصارى (قده) عن أصول الكافى في رسالة التقىء ناسيا للرواية الى أبي جعفر (ع) و لكن الموجود في الوسائل منسوب

(١) المراوية في ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره، ص: ٢٨٣

.....

بدعوى دلالتها على أن التقىء ترتفع الأحكام المتعلقة بالعمل المأتمر به تقىء مطلقا سواء كان ذلك من الأحكام النفسية أو من الأحكام الغيرية و ذلك لمكان استثناء مسح الخفين و هو من المحرمات الغيرية لوضوح عدم حرمة المسح على الخفين حرمة نفسية و هذا يدلنا على أن قوله (ع) كل شيء يعم التكاليف النفسية و الغيرية.

فالمحصل منها ان الجزئية و الشرطية و المانعية ترتفع كلها بالتقىء و الاضطرار نظير غيرها من الأحكام النفسية إلا في موردين و هما

شرب المسكر و المسح على الخفين.

فإذا تكفل في صلاته تقية ارتفع عنه الممسح الغيرى و هو المانعية و معناه عدم مانعية التكفل في الصلاة حال التقية.
و يرد عليه أولاً: ان الرواية ضعيفة السند كما تقدم «١».

و ثانياً: ان حمل الرواية على هذا المعنى اعني ارتفاع الأحكام المتعلقة بالفعل المأتمى به تقىءه مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر في نفسه. مما لا يمكن المساعدة عليه لوجود القريئة في نفس الرواية على عدم إرادته.

و القرينة هو استثناء شرب المسكر و ذلك لأن حمل الرواية على المعنى المدعى يستلزم الحكم بعدم ارتفاع الحرمة في شرب المسكر عند التقية و الاضطرار كعدم ارتفاع الحرمة الغيرية في المسح على الخفين لمكان استثنائهم

إلى أبي عبد الله (ع) و مشتمل على النبíd بدل المسکر كما أنه مشتمل على جملة أخرى في صدرها و هي قوله (ع) لا دين لمن لا تقيه له و كذلك الحال في الكافي و الواقي و غيرهما فالظاهر أن ما في كلام شيخنا الأنصاري (قدس سره) من اشتباه القلم فليلاحظ راجع ب ٢٥ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.

(١) تقدم في ص ٢٤٧

^٤ التبيّن في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٨٤

عن العموم وهو مما لا يمكن التفوّه به كيّف والتقيّة والاضطرار يحللان ما هو أعظم من شرب المسكر كترك الصلاة فيما إذا أجربه الجائز عليه وترتب ضرر على ترك التقيّة كالقتل فكيف يحکم بحرمتة حال الاضطرار إلى شربه فإن حفظ النفس من الھلکة أولى من ترك شرب المسكر فلا وجه لحکم الرواية على هذا المعنى.

بل الصحيح - كما هو ظاهرها - ان الرواية ناظرة الى أن تشريع التقية و حكمها من الجواز و الوجوب جار في كل شيء إلا في شرب المسكر و المسح على الخفين، فإن التقية غير مشرعة فيهما فلا يجب أو لا يجوز التقية فيهما، لا ان الحرمة غير مرتفعة عن شرب المسكر في حال التقة و الاضطرار.

و الوجه في ذلك أى في عدم تشرع التقية في الموردين على ما قدمناه مفصلاً - عدم تحقق موضوعها فيهما. أما في شرب المسكر فلأن حرمته من الضروريات في الإسلام وقد نطق بها الكتاب الكريم ولم يختلف فيها سنى ولا شيعي فلا معنى للتقية في شربه. و أما في المسح على الخفين فلانا لم نعثر فيما بآيدينا من الأقوال على من أوجبه من العامة و إنما ذهبوا إلى جواز كل من مسح الخفين و غسل الرحلين.

نعم ذهبت جماعة منهم إلى أفضليته كما مر [١] و عليه فلا يتحمل ضرر في ترك المسح على الخفين بحسب الغالب.
نعم يمكن أن تتحقق التقية فيها نادراً كما إذا أجبره جائز على شرب المسكر أو على مسح الخفين إلا أنه من الندرة بمكان ولا كلام
حيث في مشروعية التقية فإن الرواية المانعة ناظرة إلى ما هو الغالب.

[١] قد مر الكلام في ذلك في ص ١٣٠ وأشرنا إليه في ص ٢٥٢.

^{٤٠} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٢٨٥

• • • • •

ولعل الشيخ «قده» لم يلتف نظره الشریف إلى ملاحظة استثناء شرب المسکر لتجهه إلى استثناء مسح الخفين و من هنا حمل الروایة على غير المعنی الذی ذكرناه و الله العالم بحقيقة الحال فعلى ما بيناه الروایة أجنبیة عما نحن بصدده.

و «منها»: موثقة سماعه قال سأله عن رجل كان يصلی فخرج الامام وقد صلی الرجل رکعه من صلاة فرضیه قال: ان كان اماما عدلا فليصل أخری و ينصرف و يجعلهم تطوعا و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، و ان لم يكن امام عدل فلين على صلاته كما هو يصلی رکعه أخرى و يجعل قدر ما يقول: «أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله» ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقیة واسعة، و ليس شيء من التقیة الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله «١».

أما الجهة الأولى أعني قوله: ان كان الامام عدلا فمضمونها هو ما دل عليه غيرها من الأخبار من ان من دخل في الفرضیه ثم أقيمت الجماعة استحب له أن يجعل ما بيده من الفرضیه تطوعا و يسلم في الرکعه الثانية حتى يدرك ثواب الجماعة بائتمامه من أول الصلاة، و أما الجهة الثانية أعني قوله: و ان لم يكن امام عدل، فقد حملها شيخنا الانصاری «قده» على ما قدمناه في الجملة الأولى من أنه يجعل ما بيده من الفرضیه تطوعا و يسلم في الثانية و يأتى من أجزاء الصلاة و شرائطها على ما استطاع فان تمكّن من أن يأتى بتمامهما مع الامام فهو و ان لم يستطع إلا من بعضهما فيكتفى بالبعض لأن التقیة واسعة.

(١) المرویة فی ب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٨٦

.....

فقد استدل «قده» بقوله: على ما استطاع على أن ما أتى به المكلف من الأجزاء و الشرائط تقیة کاف و مجزئ في مقام الامتثال سواء كان ما أتى به تمام الأجزاء و الشرائط أم كان بعضهما.

و لا يخفى غرابة ذلك منه (قده) لأن مضمون الروایة على ما هو ظاهرها ان الامام إذا لم يكن امام عدل فلا يجعل المأمور صلاته تطوعا كما كان يجعلها كذلك في الصورة الأولى بل يظهر للناس أنه جعلها تطوعا بأن يصلی رکعه أخرى ثم يتشهد من دون أن يسلم بعدها و يقوم بعد ذلك و يصلی صلاته بنفسه مظهرا للغير الاتّمام و الاقتداء بالإمام الحاضر بقدر يستطيعه من الإظهار و الإبراز لأن التقیة واسعة و هذا لا اختصاص له بالاتّمام من أول الصلاة.

بل لو أظهر الاتّمام في أثناء الصلاة أيضا كان ذلك تقیة كما أن لها طریقا آخر غيرهما و ما من شيء من أنحاء التقیة الا و هو واجب أو جائز و صاحبه مأجور عليه و على ذلك لا دلالة للروایة على جواز الاكتفاء في الصلاة معهم بما يتمكّن منه من الأجزاء و الشرائط هذا.

على ان الروایة مضمّنة و للمناقشة في سندها أيضا مجال لأن مضمونها و هو سماعه ليس كزرارة و محمد بن مسلم و اضرابهما من الأجلاء و الفقهاء اللذين لا يناسبهم السؤال عن غير أئمتهم عليهم السلام بل هو من الواقفة و من الجائز أن يسأل غير أئمتنا عليهم السلام.

ولقد صرّح بما ذكرناه في معنى الروایة صاحب الوسائل «قده» و عنوان الباب باستحباب إظهار المتابعة حينئذ في أثناء الصلاة مع المخالف تقیة فلاحظ و لعل الشيخ «قده» لم يلتف نظره الشریف إلى عنوان الباب في الوسائل.

و «منها»: ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٨٧

.....

الحديث .. و تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز^(١) بدعوى أن جواز كل شيء بحسبه فالرواية تعم الأشياء المحرمة النفسيّة لو لا التقية و يجعلها جائزة نفسية كما تعم الأشياء المحرمة بالحرمة الغيرية فتقبلها إلى الجواز الغيرى لا محالة. إذا تدلنا الرواية على صحة الصلاة المقترنة بالتكتف أو بغيره من الموضع لأنها جائزة جوازاً غيراً بمقتضى التقية و كذا الصلاة الفاقدة للجزء أو الشرط.

و يرد عليه أولاً: أنها ضعيفة السند بمسعدة لعدم توثيقه في الرجال [٢].

و ثانياً: ان الرواية لا دلالة لها على المدعى لأن الجواز فيما إذا أُسنن إلى الفعل كان ظاهره الجواز النفسي فحسب أي كون الفعل بما هو و في نفسه أمراً جائزاً لا أنه جائز لدخولته في الواجب وجوداً أو عدماً أو عدم دخالته فيه و هو المعتبر عنه بالجواز الغيرى. و ثالثاً: ان ملاحظة صدر الرواية تدلنا على أن المراد بالجواز في الرواية إنما هو جواز نفس التقية لا جواز الفعل المتقى به فلا دلالة لها على جواز الفعل حتى يقال أنه أعم من الجواز النفسي و الغيرى.

[٢] قد قدمنا غير مرأة ان الرجل و ان لم يوثق في الرجال الا أنه ممن ورد في أسانيد كامل الزيارات و تفسير القمي فعلى مسلك سيدنا الأستاذ مد ظله من وثاقة كل من وقع في شيء من الكتابين المذكورين و لم يضعف بتضييف معتبر لا بد من الحكم بوثاقة الرجل.

(١) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٢٨٨

.....

و قد ورد في صدرها: ان المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف وأظهر و كان له ناقضاً، الا ان يدعى أنه إنما عمل ذلك تقية و مع ذلك ينظر فيه فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك لأن للتقية مواضع من إزالتها عن مواضعها لم تستقيم له و تفسير ما يتقى مثل أن يكون ..

و هذا يدلنا على أنه (ع) بصدق بيان المواضع التي تستقيم فيها التقية و تجوز و أراد تمييز تلك الموارد عمما لا يجوز التقية في مثله كما إذا شرب المسكر سراً و ادعى أنه كان مستنداً إلى التقية فلا دلالة للرواية على وجوب الإتيان بالعمل مقترناً بمانعه أو فقداً لجزئه و شرطه.

فالمحصل إلى هنا أنه لا دلالة في شيء من الأخبار المتقدمة على وجوب إتيان العمل فقداً لشرطه أو لجزئه أو مقترناً بمانعه إذا استند إلى التقية حتى لا يجب إعادةه أو قضائه.

ما يستفاد من الأخبار الآمرة بالتجاهيل:

إذا لا بد من عطف عنان الكلام إلى أنه هل يستفاد من الأخبار الآمرة بالتجاهيل صحة العمل لدى الإتيان به فقداً لشيء من أجزائه و شرائطه أو واجداً لشيء من موانعه للتجاهيل أو لا يستفاد منها ذلك؟ فنقول.

الصحيح أن يقال: إن الاضطرار إذا كان مستنداً إلى غير جهة التقية المصطلح عليها و هي التقية من العامة فيما يرجع إلى الأمور الدينية

فمقتضى القاعدة حينئذ سقوط الأمر بالمركب عند الاضطرار إلى ترك شيء مما اعتبر في المأمور به لأن ذلك مقتضى إطلاق أدلة الجزئية أو الشرطية أو المانعية وهو يشمل كلاماً من صورتي التمكّن من الإيتان بها و عدمه.

التنقیح في شرح العروة الوثقى، الطهارۃ، ص: ۲۸۹

و بما أن المكلف غير متمكن من إتيان العمل واجدا لشرطه أو جزئه أو فاقدا لمانعية فلا محالة يسقط الأمر بالمركب رأسا في حقه فلا يجب عليه شيء وقتئذ إلا في خصوص الصلاة فيما إذا لم يتمكن من شيء من أجزائها وشرائطها - في غير الطهور - فإنه يجب فيها إتيان بالمقدار الممكن من الصلاة لأنها لا تسقط بحال.

وأما إذا كان الاضطرار من جهة التقى المصطلح عليها فان كان العمل المتقى به موردا للأمر به بالخصوص فى شيء من رواياتنا كما فى غسل الرجلين، و الغسل منكوسا و ترك القراءة فى الصلاة خلفهم و نحو ذلك مما ورد فيه الأمر بالعمل بالخصوص فلا ينبغى الإشكال في صحته با، و اجزاءه عن المأمور به الواقعى بحيث لا تجب عليه الإعادة و لا القضاء.

وأما إذا لم يكن العمل المتقى به موردا للأمر بالخصوص فالتحقيق أن يفصل حينئذ بين الأمور التي يكثر الابتلاء بها لدى الناس أعني الأمور عامة البلوى التي كانوا يأتون بها بمرئى من الأئمة عليهم السلام والأمور التي لا يكون الابتلاء بها غالبا وبمرئى منهم عليهم السلام: بل يندر الابتلاء به.

فإن كان العمل من القسم الأول كما في التكتف في الصلاة وغسل الرجلين في الوضوء مع قطع النظر عن كونه مورداً للأمر به بالخصوص لكثره الابتلاء به في كل يوم مرات متعددة فلا مناص فيه من الالتزام

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۲۹۰

بالصحة والجزاء أى عدم وجوب الإعادة أو القضاء لأن عدم ردعهم عما جرت به السيرة من إتيان العمل تقية أقوى دليل على صحته وكونه مجزئاً في مقام الامثال فلو لم تكن التقية مقيدة للجزاء في مثله فلا بد من بيانه ونفس عدم بيان البطلان وترك التنبية على

و لم يرد في شيء من رواياتنا أمر ي إعادة العمل المتقى به أو قضائه ولو على نحو الاستحباب.

نعم عقد صاحب الوسائل «قده» ببابا وعنونه باستحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده^١ إلا أن شيئاً مما نقله من الروايات غير مشتمل على الأمر بالإعادة أو القضاء. فيما أتي به تقية ولو على وجه الاستحباب.

بل قد ورد في بعض الروايات ما لا تقبل المناقشة في دلالته على الأجزاء وهذا كما دل على أن من صلٰى عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ معهم في الصف الأول كان كمن صلٰى خلف رسول الله صلٰى الله عليه وآلـه «٢» أفيحتمل عدم كون الصلاة خلف رسول الله (ص) مجزئه عن المأمور به الأولى؟! وفي بعض آخر أن المصلى معهم في الصف الأول كالشاهد سيفه في سبيل الله «٣».

و في جملة من الروايات الأمر بالصلوة معهم في مساجدهم ^(٤) و على الصلاة في عشائرهم ^(٥)

- (١) راجع ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٢) المرويّة في ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٤) المرويّة في ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٥) المرويّة في ب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل وفي باب ١ من أبواب أحكام العشرة أيضاً حديث ٦.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ٤، ص: ٢٩١

.....

و في بعضها الصلاة في عشائركم «١» فليلاحظ.

و كيف كان فلم يرد في رواياتنا أمر بإعادة الصلاة أو الوضوء أو غيرهما من الأعمال المتقي بها من العامة على كثرة الابتلاء بها لكونهم معاشرين لهم في أسواقهم و مساجدهم و في محلاتهم و أماكنهم حتى في بيته واحد إذ ربما كان ابن عاميا و الأب على خلافه أو بالعكس أو أحد الأخرين شيعي و الآخر عامي و كانوا يصلون أو يتوضئون بمجرى منهم و مشهد فالسيرة كانت جارية على التقى في تلك الأفعال كثيرة الدوران و مع عدم ردعهم (ع) يثبت صحتها لا محالة.

نعم ورد في بعض الروايات الأمر بالصلاحة قبل الإمام أو بعده إذا لم يكن مورداً للوثيق حيث نهى (ع) السائل عن الصلاة خلفه ولو يجعلها تطوعاً لعدم جواز الصلاة خلف من لا يوثق به، ثم أمره بالصلاحة قبله أو بعده و لعله إلى ذلك أشار صاحب الوسائل «قدره» في عنوان الباب المتقدم نقله غير أن الرواية خارجة عما نحن بصدده لورودها في الصلاة خلف من لا يثق به و هو أعم من أن يكون عامياً أو شيعياً. و الرواية لم تشتمل على الأمر بالصلاحة معه ثم إتيانها إعادة أو قضاء بعده.

و مما يؤيد ما قدمناه ما فهمه زراره في الصحبة المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام ثلاثة لا اتقى فيهن أحداً .. «٢» حيث قال أعني زراره: و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن أحداً.

و ذلك لأن المسح على الخفين ليس من المحرمات النفسية ليكون جريان التقى فيه موجباً لارتفاع حرمتها بل إنما هو محرم غيري فهو جازت التقى فيه أو وجبت لدل على ارتفاع المنع الغيرى أعني المانعية في الوضوء و كون الوضوء المشتمل

- (١) المرويّة في ب ١ من أبواب أحكام العشرة من الوسائل.

- (٢) المرويّة في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ٤، ص: ٢٩٢

.....

على مسح الخفين صحيحًا. هذا كله في الصلاة و الوضوء.

و من هذا القبيل الصيام لأنّه أيضًا من الأمور العامة البلوى وقد كانوا يصومون معهم و يفطرون بما لا يراه العامة مفطراً في نهار شهر رمضان أو في اليوم الذي لا يرونهم من شهر رمضان و ذلك كله للتقى و المعاشرة معهم.

الوقوف بعرفات في اليوم الثامن:

اشارة

و من هذا القبيل الوقوف بعرفات يوم الثامن من ذى الحجه الحرام لأن الأئمه عليهم السلام: كانوا يحجون أغلب السنوات و كان أصحابهم و متابعوهم أيضاً يحجون مع العامة في كل سنة و كان الحكم بيد المخالفين من بعد زمان الأمير (ع) إلى عصر الغيبة و لا يتحمل عاقل توافقهم معهم في هلال الشهر طوال تلك السنوات و تلك المدة التي كانت قريباً من مائتين سنة و عدم مخالفتهم معهم في ذلك أبداً.

بل نقطع قطعاً وجدانياً انهم كانوا مخالفين معهم في أكثر السنوات و مع هذا كله لم ينقل و لم يسمع عن أحدهم (ع) ردع الشيعة و متابعيهم عن تبعية العامة في الوقوف بعرفات وقتئذ و قد كانوا يتبعونهم بمرئي و مسمع منهم عليهم السلام بل كانوا بأنفسهم يتبعون العامة فيما يرونها من الوقوف و على الجملة قد جرت سيرة أصحاب الأئمة (ع) و متابعيهم على التبعية في ذلك للعامه في سنين متتمادية.

ولم يثبت ردع منهم عليهم السلام عن ذلك و لا أمر التابعين للوقوف بعرفات يوم التاسع احتياطاً و لا انهم تصدوا بأنفسهم لذلك و هذا كافش قطعياً عن صحة الحج المتفق به بتلك الكيفية و اجزائه عن الوظيفة الأولية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٤، ص: ٢٩٣

.....

في مقام الامتثال.

بلا فرق في ذلك بين كون الحج في سنة الاستطاعة و كونه في غير تلك السنة لوجوب الحج في كليهما و عدم كونه مطابقاً للوظيفة الأولية أيضاً في كليهما و قد عرفت أن السيرة قد جرت على التيقie في ذلك كما جرت على الحج في سنة الاستطاعة كثيراً و هي سيرة قطعية مضاءً بعدم الردع عنها مع كونه بمرئي منهم عليهم السلام فلم يردعهم عن ذلك و لا أمر وهم بالوقوف يوم التاسع احتياطاً كما مر و في مثل ذلك إذا لم يكن عملهم مجزئاً عن الوظيفة الواقعية لوجب التنبيه على ذلك و ردعهم بما يرتكبونه حسب سيرتهم. هذا كله فيما إذا لم يعلم المخالف بالوجودان كما إذا علم عملاً وجدانياً أن اليوم الذي تقف فيه العامة بعرفات يوم الثامن دون التاسع. وأما إذا حصل للمكلف علم وجدانياً بذلك فالظاهر عدم صحة الوقوف حينئذ و وجوب إعادة الحج في السنة المقبلة إلا فيما إذا أدرك وقوف اختياري المشرع بل و كذا فيما إذا أدرك وقوف اضطراري المشرع.

و الوجه في ذلك هو أن الوقوف بعرفات مع العلم الوجوداني بالخلاف ليس من الأمور كثيرة الابتلاء ليقال إن الأئمه عليهم السلام مع جريان للسيرة بذلك بمرئي منهم لم يردعوا عنه و لم يأمر وهم بالوقوف يوم التاسع ليكون ذلك كافشاً قطعياً عن كون عملهم مجزئاً في مقام الامتثال بل إنما هو أمر نادر الاتفاق أو لعله أمر غير واقع و عدم الردع في مثله لا يكون دليلاً قطعياً على صحة ذلك الوقوف وأجزائه في مقام الامتثال.

نعم يمكن الحكم بصحة الوقوف حتى مع العلم الوجوداني بالمخالفه فيما إذا ثبت أمران:
«أحدهما»: كون حكم الحاكم المخالف نافذاً في حق الجميع و واجب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٤، ص: ٢٩٤

.....

الاتباع حسب مذهبهم حتى في حق العالم بالخلاف.

و «ثنائيهما»: أن يتم شيء من الأدلة اللغوية المتقدمة المستدل بها على سقوط الجزئية و الشرطية و المانعية عند التيقie. فإنه بعد ثبوت هذين الأمرين يمكن الحكم بصحة الوقوف مع العلم بالخلاف، لأنه من موارد التيقie من العامة على الفرض من أن حكم الحاكم نافذ

عندهم حتى بالنسبة إلى العالم بالخلاف كما ان كل عمل أتى به تقىء مجزئ في مقام الامتثال على ما دلت عليه الأدلة اللغظية المتقدمة فإن الفرض تماميتها.

الا ان الأمرين ممنوعان:

اما الأمر الأول فلعدم ثبوت ان حكم الحاكم عندهم نافذ حتى في حق العالم بالخلاف.

و أما الأمر الثاني فلما عرفت تفصيله و كيف كان لا دليل على صحة الحج و الوقوف مع العلم الوجданى بالخلاف هذا كله فيما إذا كان العمل المأتمر به تقىء كثير الابتلاء و بمرئى من الأئمة (ع).

و أما إذا لم يكن العمل من هذا القبيل بل كان نادرا و غير محل الابتلاء فلا دليل في مثله على كون العمل الفاقد لشيء من الأجزاء و الشرائط أو الواحد للمانع صحيحا و مجزئا في مقام الامتثال فان الدليل على ذلك ينحصر بالسيرة و لا سيره في أمثل ذلك على الفرض.

و من هذا القبيل الوضوء بالنبيذ و لا سيما النبيذ المسكر على ما ينسب إلى بعض المخالفين من تجويزه التوضؤ بالنبيذ فإنه إذا توپأ بالنبيذ تقىء فهو و ان كان جائزأ أو واجبا على الخلاف إلا انه لا يجزي عن المأمور به الأولى بوجه لأن التوضؤ بالنبيذ أمر نادر التحقق و لم يتمكن سيره في مثله حتى يقال ان الأئمة عليهم السلام لم يردعوا عنها مع كون العمل بمرئى منهم عليهم السلام و هذا بخلاف ما إذا تمت الأدلة اللغظية المتقدمة المستدل بها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٩٥

.....

على سقوط الجزئية و الشرطية و المانعية عند التقىء لأن مقتضاهما صحة الوضوء في الصورة المفروضة كما هو واضح.

و من هذا القبيل المسح على الخفين و ذلك لندرة الابتلاء به في مقال التقىء، حيث ان العامة غير قائلين بوجوبه تعينا و عليه فان قلنا بتمامية رواية أبي الورد المتقدمة «١» المشتملة على الترخيص في المسح على الخفين فيما إذا كان مستندا إلى التقىء فلا مناص من الحكم بصحته و كونه مجزئا في مقام الامتثال لعدم كون المسح على الخفين من المحرمات النفسية و انما هو من المحرمات الغيرية فالترخيص في مثله بمعنى رفع المانعية لا محالة.

و أما إذا لم نعتمد على الرواية لعدم توثيق أبي الورد و لا مدحه للوجوه المتقدمة سابقا فلا يمكننا الحكم بصحته و إجزائه إذ لا سيرة عملية حتى يدعى أنها كاشفة عن الصحة و الأجزاء لعدم ردعهم (ع) عن ذلك مع كونه بمرئى منهم.

و أما قضية ما فهمه زراره من الصحيحة المتقدمة- و هو الذي جعلناه مؤيدا للمدعى ففهمه انما يتبع بالإضافة إلى كبرى المسألة أعني التقىء في المحرمات للغيرية.

واما خصوص مورد الصحيحة أعني المسح على الخفين فلا- لما مر من أن العامة على ما وقفنا على أقوالهم غير ملتزمين بوجوبه التعيني كما تقدم هذا بل نفس إطلاق الروايات الآمرة بغسل الرجلين المحمولة على التقىء يقتضى الحكم ببطلان المسح على الرجلين و عدم كونه مجزئا لأن مقتضى إطلاقها ان غسل الرجلين واجب تعيني مطلقا و لو في حال التقىء و لا يجزئ عنه أمر آخر أى أنه ليس بواجب تخيير المكلف بينه وبين المسح على الخفين فلو اقتضت التقىء المسح على الخفين في مورد على وجه الندرة فهو

(١) المتقدمة في ص ٢٣٣ فليراجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٩٦

.....

لا يكون مجزئاً عن المأمور به الأولى.

و من هذا القبيل الوقوف بعرفات يوم الشامن مع العلم بالمخالفة، لأنه أمر يندر الابتلاء به و مع الندرة لا مجال لدعوى السيرة ولا لكشفها عن الأجزاء في مقام الامتثال لأجل عدم ردع الأئمة (ع) عنها، اللهم إلا أن يتم شيء من الأدلة اللغظية على التفصيل المتقدم آنفاً.

«الجهة الرابعة»:

فيمن يتقي منه: لا ينبغي التردد في أن التقى المحكومة بالوجوب أو الجواز لا يختص بالعامية على وجه الخصوص بل تعم كل ظالم و جائر إذا خيف ضرره و هو مورد للتقى الواجب أو الجائز و يدلنا على ذلك مضافا إلى العمومات «١» و إلى حديث رفع الاضطرار «٢» ما دل على أنه ما من محرم إلا وقد أحله لمن اضطر اليه «٣» و حديث لا ضرر ولا ضرار «٤» موثقة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) التقى من دين الله؟ قال:

أى والله من دين الله و لقد قال يوسف «أَيْتُهَا الْعِبْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ» و الله ما كانوا سرقوا شيئاً. و لقد قال إبراهيم «إِنِّي سَقِيمٌ» و الله ما كان سقينا «٥».

حيث ان تطبيقه (ع) التقى التي هي من دين الله على قولى يوسف

(١) راجع ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهى من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

(٣) راجع ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهى من الوسائل.

(٤) راجع ب ٥ من أبواب الشفعة و ب ٧ و ١٢ من أبواب إحياء الموات من الوسائل.

(٥) راجع ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهى من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٢٩٧

.....

و إبراهيم عليهما السلام دليل قطعى على ان التقى التي هي من دين الله سبحانه غير مختصه بالعامية بل كل أحد خيف من ضرره وجبت عنه التقى أو جازت.

و ما رواه محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد الله (ع) ما من ميثم رحمه الله من التقى؟ فو الله لقد علم ان هذه الآية نزلت في عمار و أصحابه:

الا من اكره و قلبه مطمئن بالایمان «١» و غير ذلك من الأخبار.

و إنما الكلام في الأحكام الوضعية المترتبة على التقى كالحكم بصحه العمل مع التقى و اجزائها فهل الصحة و الأجزاء يتربان على كل تقى أو يختصان بالتقى من العامية بالخصوص.

و الصحيح أن يقال أنه ان تم هناك شيء من الأدلة اللغظية المستدل بها على سقوط التكاليف الغيرية عند التقى فلا مناص من الحكم بالصحة و الأجزاء في جميع موارد التقى و لو كانت من غير العامية بمقتضى عموم الأدلة المذكورة كقوله عليه السلام التقى في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله «٢».

و قد ادعى شيخنا الأنصاري (قده) ان الحلية أعم من الحلية النفسية و الحلية الغيرية. و أما إذا لم يتم شيء من تلك الأدلة و انحصر

دلیل صحة التقیة والأجزاء بالسیرة كما هو الحق فالظاهر اختصاص الحكمین بخصوص التقیة من العامة لأنها التي تحققت فيها السیرة ولم يردع عنها الأئمۃ (ع) ولا علم لنا بتحقق السیرة في غيرها. كما أنه بناء على ما ذكرناه لا يجري الحكم بالصحة والأجزاء في

(١) المراوية في ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

(٢) راجع ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٩٨

.....

التقیة من جميع العامة بل يختص بالتقیة من العامة المعروفین القائلین بخلافة الخلفاء الأربعیة.

و أما التقیة من الخارج الملتهبین بخلافة الخليفتین الأولین فھی خارجۃ عن الحكم بالصحة والأجزاء وذلك لعدم كثرة الابتلاء بالتقیة منهم في تلك الأزمنة حتى نستكشف من عدم ردعهم (ع) صحة العمل المأتبی به تقیة وأجزائه عن المأمور به الواقعى هذا على ان التقیة من النواصی داخلة في التقیة من غير العامة من الكفار لأن النواصی ممحکومة بالکفر.

ثم ان التقیة مختصة بالأحكام واما التقیة من العامة المعروفین الذين هم محل الابتلاء كثيرا في الموضوعات الخارجية كما إذا اعتقد عالمی ان ثوبا من الحریر و كانت الصلاة واجبة في التوب الحریر في مذهبهم فإن التقیة حينذن في ليس التوب الذي يعتقد العالمی حریرا تقیة في الموضوع الخارجی قد اشتبه أمره على العالمی وغير راجعة إلى التقیة في الأحكام و لم يتحقق في مثلها سیرة من المتديین على التبعیة حتى يحكم بصحیة التقیة وأجزائها.

نعم بناء على تمامیة الأدلة اللغطیة المتقدمة فمقتضی عمومها وإطلاقها عدم الفرق في صحة التقیة وأجزائها بين التقیة في الأحكام وال التقیة في الموضوعات.

و الظاهر عدم الترام الفقهاء «قدھم» بصحیة التبعیة في الموضوعات وهذا من أحد المفاسد المترتبة على القول بسقوط الجزئیة والشرطیة والمانعیة في موارد التقیة اعتمادا على الأدلة اللغطیة المتقدمة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٢٩٩

.....

تنبیه:

ما قدمناه من أن العمل المأتبی به تقیة إذا كان مما يبتلى به غالبا و هو بمجرى من الأئمۃ عليهم السلام فسکوتهم و عدم ردعهم عن ذلك العمل و عدم تعرضهم لوجوب إعادته أو قضائه يکشف كشفا قطعیا عن صحته و إجزائه عن الإعادة و القضاء و سقوط المأمور به الاولی بسبیه وارتفاع جميع آثاره انما يختص بما إذا كانت الآثار المترتبة عليه من الآثار التي تترتب على فعل المکلف بما هو فعله. كما في غسل اليد منکوسا أو غسل رجلیه أو التکتف في الصلاة إلى غير ذلك من الأفعال المترتبة عليها آثارها فإن أمثالها إذا استندت إلى التقیة ارتفعت عنها آثارها كما عرفت.

و أما إذا لم تكن الآثار المترتبة عليه من آثار فعل المکلف فالتقیة في مثله لا يرفع عنه آثارها بوجه سواء استندنا في الحكم بصحیة العمل المتقی به و أجزائه إلى السیرة العمليۃ أم إلى الأدلة اللغطیة كقوله (ع) ما صنعت من شيء .. «١» لاختصاصها بما إذا اتى

المكلف بعمل و صنع صنعا يترتب عليه آثاره.
و عليه فلو فرضنا أنه غسل ثوبه المنتجس مرّة فيما يجب غسله مرتين - تقية - أو غسله من دون تعفير فيما يجب تعفيره أو من غير ازالة عين النجس لعدم كونه نجسا عندهم كما في المني على ما يناسب إلى بعضهم لم يحكم بذلك على ارتفاع نجاسة الشوب أو الإناء ولا بسقوط اعتبار الغسل مرّة ثانية أو التعفير أو غير ذلك مما يعتبر في التطهير واقعا.

(١) المرويّة في ١٢ من كتاب الإيمان من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٠٠

.....

و ذلك لأن النجاسة و وجوب الغسل مرتين أو مع التعفير أو غيرهما ليست من الآثار المترتبة على فعل المكلف بما هو فعله و إنما هي من الآثار المترتبة على ملاقاًة النجس و هي ليست من أفعال المكلفين. نعم لو صلّى في ذلك الشوب تقية أو اضطرارا حكمنا بصحتها. وهذا نظير ما قدمناه في محله عند التعرض لحديث الرفع من أن الاضطرار والإكراه إنما يوجبان ارتفاع الآثار المترتبة على الفعل المكره عليه أو المضطر إليه و لا يرتفع بهما الآثار المترتبة على أمر آخر غير الفعل كما إذا اضطر إلى تنبيه شيء ظاهر لأنه لا يحكم عند استناد ذلك إلى الاضطرار بارتفاع نجاسة الملاقي لحديث الرفع.

لأنها لم تترتب على فعل المكلف بما هو فعله بل إنما ترتب على ملاقاًة النجس و هي قد تكون من فعله و قد تكون من أمر آخر.
«الجهة الخامسة»:

ان ما ذكرناه آنفا من أن العمل المأتمي به تقية محکوم بالصحة و الأجزاء بمقتضى السيرة العملية أو الأدلة اللغوية المتقدمة إنما هو فيما إذا أتى المكلف بعمل في مقام الامتثال و لكنه كان ناقصا لافتقاره جزءا أو شرطا أو لاشتماله على مانع تقية و حيثذا يأتي ما ذكرناه من أنه يجزى عن العمل التام بمقتضى السيرة أو بحسب الأدلة اللغوية.

و أما إذا أدت التقية إلى ترك العمل برمتها كما إذا ترك الصلاة - مثلا - تقية فلا ينبغي الإشكال حينئذ في وجوب الإتيان بالمؤمر به الأولى بعد ذلك في الوقت ان كان باقيا و في خارجه إذا كانت التقية مستوعبة للوقت فان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٠١

.....

ترك العمل لا يجزى عن العمل و هذا بحسب الكبri مما لا اشكال فيه عند الاعلام.

و إنما وقع الكلام في بعض تطبيقاتها و مصاديقها كما إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال فاضطر المكلف إلى أن يظهر موافقته لحكمه فأفطر في ذلك اليوم تقية فقد يقال وقتئذ ان ذلك من باب ترك العمل الواجب و هو الصوم من أجل التقية و قد قدمنا ان الاجراء و الصحة إنما يأتيان فيما إذا أتى المكلف بعمل ناقص في مقام الامتثال فإنه يجزى عن المؤمر به التام بحسب الأدلة التي قد عرفتها.

و أما ترك المؤمر به رأسا فهو لا يجزى عن الواجب بوجه فيجب قضاء ذلك اليوم الذي ترك فيه الصيام تقية و يستشهد على ذلك برواية داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله (ع) انه قال و هو بالحيرة في زمان أبي العباس: انى دخلت عليه و قد شكر الناس في الصوم و هو والله من شهر رمضان فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله صمت اليوم، فقلت لا، و المائدة بين يديه قال: فادن فكل، قال:

فدنوت فأكلت قال: و قلت: الصوم معك و الفطر معك، فقال الرجل لأبي عبد الله (ع) تفتر يوما من شهر رمضان؟ فقال: اى و الله

أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقى «١».

فإن هذه الرواية وإن لم تشتمل على قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فيه تقيه إلا أن كلمة أفطر التي صدرت منه (ع) ظاهرة في أن ما صنعه من أكل وشرب كان مفطراً لصومه وأنه قد بطل بارتکابه، ولو كان الإفطار تقيه غير مبطل لصومه ولا موجب لارتفاعه لم يكن وجه لتوصيفه بذلك الفعل بالإفطار فقد دلتنا هذه الرواية على أن ترك الصيام تقيه غير مقتض للجزاء بل لا بد من قضائه ببطاله بالإفطار.

(١) المرويّة في ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٠٢

.....

و برواية رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبي عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذاك إلى الإمام ان صمت صمنا و ان أفترت أفترنا فقال: يا غلام على بالمائدة فأكلت معه وانا أعلم و الله انه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقى ولا يعبد الله «١».

و هي صريحة الدلالة على عدم أجزاء ترك الصوم تقيه و وجوب قضائه بعد ذلك.

ولا يخفى ان كبرى عدم أجزاء ترك العمل رأساً عن الوظيفة المقررة وجوباً وان كانت مسلمة كما عرفت إلا أن تطبيقها على الإفطار تقيه لحكم حاكمهم بثبوت الھالل مما لا وجه له و السر في ذلك ان إلزم الإمام (ع) أو غيره على إظهار الموافقة لحكم حاكمهم انما يقتضي الإفطار في قطعة خاصة من اليوم كساعة أو ساعتين و نحوهما أو طول المدة التي كان (ع) عند الحاكم في تلك المدة - مثلاً.

ولا يقتضي التقيه أزيد من الإفطار في ذلك الزمان كتمام النهار من أوله إلى آخره و عليه فالملکف العامل بالتقىه حيث لا يترك صيامه الواجب في مجموع النهار و انما تركه تقيه في جزء خاص منه مع تمكنه من الصيام في المدة الباقيه من النهار و معه لا يسقط عنه الأمر بالصوم بذلك و من هنا لا يجوز له أن يتناول شيئاً من المفترات في غير ساعة التقيه فلا مرخص له أن يتغدى في منزله. وليس هذا إلا من جهة أمره بالصوم و عدم اضطراره إلى ترك الصوم في تمام النهار و مع ذلك كيف تنطبق كبرى ترك العمل رأساً على ترك

(١) المرويّة في ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٠٣

.....

الصوم في جزء من النهار بل هو من إتيان العمل الناقص - تقيه - في مرحلة الامتثال.

وقد مر أن ذلك يجزى عن العمل التام المأمور به و هذا نظير ما إذا أفتر بما لا يراه العامة مفطراً - تقيه - فكما أنه محكم بالصحة والأجزاء ولا يجب معه القضاء كما مر لأنه ليس من ترك العمل المأمور به برمته بل من قبيل الإتيان بالعمل الناقص و هو مجزئ عن التام فكذلك الحال في المقام.

نعم لو اضطر - في مورد - إلى ترك الصيام المستمر من أول النهار إلى آخره انطبق عليه الكبرى المتقدمة أعني ترك العمل رأساً تقيه

و هو غير مجزئ عن الواجب كما عرف.

و أما الروايات المستشهد بها على وجوب القضاء في محل الكلام فيدفعه:

أنهما ضعيفتا السند لإرسالهما فان كلا من رفاعة و داود بن الحسين يروى عن رجل و هو مجھول على أن في سند إحداهما سهل بن زياد و هو ضعيف فلا يصح الاعتماد على شيء منها للاستدلال فالصحيح عدم وجوب القضاء فيما إذا أفتر في نهار شهر رمضان تقية لثبوت الهلال عندهم.

«الجهة السادسة»:

أنه بناء على ما سردناه من أن أجزاء العمل المأتب به تقية عن الوظيفة الأولية على خلاف القاعدة و انه يحتاج إلى دليل يدلنا عليه و ان الدليل على أجزاءه هو السيرة العملية يختص الحكم بالجزاء بالعبادات ولا- يأتي في شيء من المعاملات بالمعنى الأعم و لا في المعاملات بالمعنى الأخص فإذا أرجأته التقية على غسل ثوبه المنتجس مرة واحدة فيما يجب غسله مرتين لم يحكم بظهوره بذلك بل يبقى على نجاسته.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٠٤

.....

نعم إذا صلی في ذلك الثوب تقية حكم بصحة صلاته و عدم وجوب إعادتها أو قضائها كما انه إذا اضطر إلى بيع ماله ببيع فاسد كما إذا باع مثليا بما هو أزيد منه لعدم حرمة الربا عند العامة في المثليات- مثلا- لم يحكم بصحة المعاملة أو إذا طلق زوجته عند غير عدلين تقية لم يحكم بصحة طلاقه لافتقاره شهادة العدلين. كل ذلك لما عرفت من أن أجزاء العمل المأتب به تقية على خلاف القاعدة و هو محتاج إلى دلالة الدليل و الدليل إنما هو السيرة و لم تقم سيرة على التبعية للعامة في غير العبادات.

و أما بناء على الاعتماد على شيء من الأدلة اللغوية المتقدمة فيشكل الأمر في المسألة لأن مقتضى عمومها و إطلاقها عدم الفرق في الحكم بالصحة والجزاء بين العبادات و المعاملات، لأن مثل قوله (ع) التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له «١» أعم من الحلية التكليفية و الوضعيّة على ما أفاده شيخنا الأنصاري.

فيحكم بسقوط الجزئية و الشرطية و المانعية عند التقية حتى في المعاملات و لازم ذلك عدم الفرق في الصحة و الجزاء بين العبادات و المعاملات و لا نعهد أحدا التزم بالجزاء في المعاملات فليكن هذا أيضا من أحد المحاذير المترتبة على الاستدلال بالأدلة اللغوية في المقام.

«الجهة السابعة»:

في اعتبار عدم المندوحة في موارد التقية و تفصيل

(١) المرورية في ب ٢٥ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٠٥

.....

الكلام في هذا المقام:

ان التقية قد تكون من العامة و قد تكون من غيرهم.

أما التقية بالمعنى الأعم أعني التقية من غير العامة كما إذا أجبره سلطان جائر على ترك واجب أو على إتيان فعل حرام فلا ينبغي

الإشكال فيها في اعتبار عدم المندوبة في جواز ترك الواجب أو الإتيان بالحرام. وذلك لاختصاص أدلة حiley المحرمات بحال الضرورة والاضطرار كما تقدم في صحيحة زراره: التقيه في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له «١» و قوله: التقيه في كل ضرورة .. «٢» ولا تصدق الضرورة والاضطرار مع وجود المندوبة في البين ومعه عموم أدلة ذلك الواجب أو المحرم يكون محكمًا لا محالة.

واما التقيه بالمعنى الأخص أعني التقيه من العامة فهي قد تكون في ترك الواجب أو في الإتيان بالحرام و أخرى في ترك جزء أو شرط أو الإتيان بالمانع في المأمور به و ان شئت قلت التقيه قد تكون في غير العبادة من ترك الواجب أو الإتيان بالحرام وقد تكون في العبادة.

أما التقيه في ترك الواجب أو الإتيان بالحرام - لو لا التقيه - فالظاهر فيها اعتبار عدم المندوبة في وجوب التقيه أو جوازها. وذلك لأن التقيه في عده من الروايات قد قيدت بالضرورة والاضطرار وهي الصحاح الثالث المرويات عن أبي جعفر (ع). ففي بعضها: التقيه في كل ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به. وفي الأخرى: التقيه في كل ضرورة فقد دلتنا على عدم مشروعية التقيه في غير الضرورة.

(١) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٠٦

.....

و هذا لا لأجل القول بمفهوم اللقب كما ربما يتراءى من الروايتين بل من جهة أن تقديم ما حقه التأخير يفيد حصر المسند في المسند إليه فإن حق العبارة لو لا الحصر أن يقال: كل ضرورة فيها التقيه، فتقديمه (ع) التقيه على كل ضرورة إنما هو لأجل حصر التقيه في موارد الضرورة بحسب ظاهر الكلام - وبما أن معنى التقيه في كل ضرورة ان التقيه مشروعة في كل ضرورة لعدم كونها ناظرة إلى نفس التقيه فيستفاد من هاتين الصحيحتين عدم مشروعية التقيه في غير موارد الضرورة.

وفي الثالثة: التقيه في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له «١» و دلالتها على الحصر أظهر لأن الـ «فاء» تغريعية فقد دلت على عدم الحiley فيما لا يضطر اليه ابن آدم و نحن إنما قلنا بالمفهوم في الجملات الشرطية لمكان الـ «فاء» التي هي للتفریع فيكون الحال في المقام هو الحال في الجملات الشرطية فلا يلاحظ.

نعم لو كانت الصحيحة هكذا: التقيه في كل شيء. و كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له أمكن أن يقال: أنها اشتملت على كبريين.

«إحداهما»: التقيه في كل شيء سواء كانت مع الاضطرار أم لم تكن.

و «ثانيهما»: كل شيء يضطر اليه .. إلا أنها ليست كذلك كما ترى. وبما أن الضرورة والاضطرار لا يصدق مع وجود المندوبة فلا محالة تختص التقيه المشروعة بموارد عدم المندوبة.

و مما يدلنا على ذلك أيضاً ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عمر بن يحيى قال: قلت لأبي جعفر (ع) ان معى بضائع للناس

(١) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٠٧

.....

و نحن نمر بها على هؤلاء العشار فيختلفونا عليها فنحلف لهم فقال: وددت أني اقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلها و احلف عليها كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية «١».

وبذلك كله نقيد الإطلاقات الواردة في بعض الأخبار قوله (ع) ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنت منه في سعة «٢».

هذا على أنه يمكن أن يمنع عن دلالة المطلقات على عدم اعتبار المندوحة من الابتداء و ذلك لما قدمناه من أن التقية من وقى يقى وقاية و الوقاية بمعنى الصيانة عن الضرر و منه المتقون، لتجدرهم و صيانة أنفسهم من سخط الله سبحانه و عليه فقد أخذ في مفهوم التقية خوف الضرر و احتماله، و لا إشكال في أن المكلف مع وجود المندوحة لا يتحمل ضررا في ترك شرب النبيذ أو في الإتيان بواجب، لأن المفروض تمكنه من ذلك لوجود المندوحة العرضية أو الطولية و مع و عدم خوفه و عدم احتماله الضرر في ترك شرب النبيذ كيف يكون ارتکابه تقية رافعة لحرمتة و عليه فلا يصدق مفهوم التقية في موارد وجود المندوحة.

إذا لا إطلاق يقتضي مشروعية التقية عند وجود المندوحة حتى تحتاج إلى تقييده بما قدمناه من الصلاح هذا كله فيما إذا كانت التقية من العامة في غير العبادات من ترك الواجب أو فعل الحرام.

و أما التقية منهم في العبادات كما في التقية في ترك شرط أو جزء أو الإتيان بمانع في العبادة فالظاهر تسالمهم على عدم الاعتبار و انه لا يعتبر عدم المندوحة فيها مطلقا بحيث لو تمكّن من الإتيان بالوظيفة الواقعية إلى

(١) المراوية في ب ١٢ من أبواب كتاب الإيمان من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ١٢ من أبواب كتاب الإيمان من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٠٨

.....

آخر الوقت لم يجز له التقية معهم فاعتبار عدم المندوحة فيها عرضية كانت أم طولية مقطوع الفساد و ذلك لما ورد منهم (ع) من الحث والترغيب في الصلاة معهم و في عشرائهم و في مساجدهم كما مر «١».

بل في بعضها ان الصلاة معهم في الصف الأول كالصلاحة خلف رسول الله (ص) «٢» فان مقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين صورة التمكن من الإتيان بالوظيفة الواقعية إلى آخر الوقت و صورة عدم التمكن من ذلك و حملها على عدم التمكن من الإتيان بالصلاحة الواقعية و لو في داره إلى نهاية الوقت حمل لها - على كثرتها - على مورد نادر و هو من الاستهجان بمكان.

بل ظاهر أمرهم (ع) بالصلاحة معهم و حثهم و ترغيبهم إلى ذلك ان تكون الصلاة معهم و في صفوفهم بالقدرة و الاختيار لا خصوص ما إذا كانت لأجل الضرورة و الاضطرار و من هنا ذهبوا إلى عدم اعتبار عدم المندوحة في جواز التقية على وجه الإطلاق.

اعتبار عدم المندوحة في محل الكلام:

إشارة

و هل يعتبر عدم المندوحة حال التقية و العمل كما لعله المشهور بينهم أو ان المندوحة غير معتبر في وجوب التقية و إجزائها عن

الوظيفة الواقعية حتى في حال التقية و العمل؟

فلو تمكّن حال الصلاة معهم من أن يقف في صفة أو مكان يتمكّن فيه من السجود على ما يصح السجود عليه جاز له أن يترك ذلك و يقف على صفة لا يتمكّن فيه من السجود على ما يصح السجود عليه، أو إذا كان في

(١) المتقدمة في ص ٢٩٠.

(٢) المتقدمة في ص ٢٩٠.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٠٩

.....

مسجده موضعان أحدهما مما يصح السجود عليه جاز له أن يسجد على الموضع الآخر الذي لا يجوز السجود عليه. قد ذهب شيخنا الأنصاری و المحقق الهمданی (قدس الله سرهما) إلى اعتبار عدم المندوحة حال التقية و الامتثال و ما استدل به على ذلك في مجموع كلماتهم وجوه:

وجوه الاستدلال [على اعتبار عدم المندوحة حال التقية و الامتثال]

«الأول»: ان مقتضى الأخبار الواردة في المقام هو اختصاص التقية بصورة الضرورة و الاضطرار و عدم مشروعيتها في غير موارد الضرورة فضلاً عن إجزائها غير أنا خرجنا عن ذلك في غير حال التقية بما قدمناه من الأخبار الآمرة بالصلاحة معهم و الدالة على الحث و الترغيب في متابعتهم و الصلاة في مساجدهم و عشائرهم. و أما في حال التقية و العمل فلم يقم دليل على عدم اعتبار الضرورة و الاضطرار فيبقى ظواهر الروايات بالنسبة إلى حال التقية و العمل بحالها.

و مقتضى ذلك عدم جواز التقية فيما إذا تمكّن حال التقية و الصلاة من الإتيان بالوظيفة الواقعية فإذا تمكّن - مثلاً - من الوقوف في صفة يتمكّن فيه من السجود عليه وجب عليه ذلك و لم يجز له الوقوف في مورد آخر لا يتمكّن فيه من ذلك. و ينبع هذا بإطلاقات الأخبار المتقدمة أعني ما دل على الحث و الترغيب في إظهار المتابعة لهم و الآمرة بالصلاحة معهم، لأن ظاهرها أن المصلي معهم كأحد them و لم يقييد ذلك بما إذا كان غير قادر من العمل بحسب الوظيفة الواقعية حال العمل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣١٠

.....

بل ذكرنا ان مقتضى الحث و الترغيب أن يكون الدخول معهم في الصلاة اختيارياً للمكلف فهو مع تمكّنه من الصلاة المأمور بها يصلى معهم إظهاراً للموافقة و تحسب صلاته هذه صلاة واقعية و لو كان ذلك بداعي التقية و ان لا يعرف المصلى بالتشيع عندهم. ففي بعض الروايات انه قال أبو عبد الله (ع): يحسب لك إذا دخلت معهم و ان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به «١».

بل بعضها كاد أن يكون صريحاً فيما ادعيناه كما دل على ان من صلی معهم في الصف الأول كان كمن صلی خلف رسول الله (ص) لدلاته على استحباب الصلاة معهم في الصف الأول مطلقاً و ان لم يتمكن المكلف من السجود على ما يصح السجود عليه في ذلك الصف بخلاف غيره من الصفوف كما يتفق ذلك كثيراً فهذا الوجه ساقط.

«الثاني»: ان التقية قد أخذت في مفهومها خوف الضرر كما تقدم غير مرّة و مع تمكّن المكلف من الإتيان بالوظيفة الواقعية لا يحتمل

الضرر في ترك التقبة، إذا لا مناص من اعتبار عدم المندوحة حال العمل تحقيقاً لمفهوم التقبة فإنه مع وجود المندوحة لا تتحقق للتقبة. والجواب عن ذلك أن الوجه في الحكم بصحّة العبادة المأتب بها تقبة أن كان هو الاخبار العامة الواردة في التقبة فحسب كان لهذا الكلام مجال إلا أن الأمر ليس كذلك لوجود الأخبار الخاصة الآمرة بالصلاه معهم وعيادة مرضاهم ولا صلاه في عشائرهم كما تقدم^(٣) و هي أخص مطلقاً من عمومات التقبة كما لا يخفى فيخصوصها بغير العبادات من مواد التقبة.

-
- (١) المرويّة في ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.
 - (٢) المرويّة في ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.
 - (٣) تقدم في ص ٢٩٠ و ٣٠٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٤، ص: ٣١١

.....

وأما في العبادات فلا يعتبر في صحة العمل المأتب به لأجل المتابعة للمخالفين احتمال الضرر عند تركه بل لا بد من الحكم بصحّتها ولو مع عدم احتمال الضرر والخوف شخصاً. نعم لا نضائق أن تكون الحكمة في ذلك هي مراعاة التقبة والمحافظة على الشيعة كي لا يعرفوا بالتشيع لدى الناس.

«الثالث»: ما رواه إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين (ع) وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من تحرم المسح وهو يمسح فكتب (ع) إن جامعك وأباهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح^(١) حيث دلتنا على أن الصلاة مع من يمسح على الخفين إنما تجوز فيما إذا لم يجد بدا من ذلك.

و برد على هذا الاستدلال «أولاً»: ان الرواية ضعيفة السند لأن إبراهيم بن شيبة لم يوثق وما في كلام المحقق الهمданى (قده) من إسناد الرواية إلى إبراهيم بن هاشم من سهو القلم.

و «ثانياً»: ان الرواية أجنبية عما نحن بصدده لأن الكلام إنما هو في الصلاة مع العامة، والرجل في الرواية على ما يبدو أنها شيعي لانه يتولى أمير المؤمنين (ع) وان كان يتبع العامة في مسحه كما يتفق ذلك في بعض الأمكانه فترى ان جماعة يتولون عليا (ع) إلا انهم في الفروع يجرؤون على طريقة العامة لعدم وصول الفروع الصحيحة إليهم أو لغير ذلك من الجهات، وبما أن صلاة الرجل كانت محكومة بالبطلان في مورد الرواية فلذا منع (ع) عن الصلاة خلفه فهي خارجة عن محل الكلام.

و «ثالثاً»: لو تنازلنا عن ذلك وبنينا على صحة الرواية بحسب السند لدلتنا على اعتبار عدم المندوحة العرضية والطولية لتخصيصها الجواز

-
- (١) المرويّة في ب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة^٤، ص: ٣١٢

.....

بما إذا كان لا بد من الصلاة خلفه وقد عرفت التسالم على عدم اعتبار المندوحة الطولية فليلاحظ.

«الرابع»: ما عن دعائيم الإسلام بسنده عن أبي جعفر (ع) لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامه الا ان تخافوا على أنفسكم. «(١)».

و يتوجه على هذا الاستدلال ان روایات دعائیم الإسلام غير قابلة للاعتماد عليها للإرسال و ان كان مؤلفه جلیل القدر و کبیر الشأن كما ذكرناه غير مرأة هذا.

على انها على تقدیر تماميتها سندًا قادرًا الدلالة على المدعى لاختصاصها بالناصب و هو خارج عن محل الكلام لأنّه محکوم بالکفر بل بالنجاسة أيضًا على الأظهر.

و على تقدیر التنازل فلا مانع من كون الروایة مخصصة لما دل على جواز الصلاة مع المخالفين و داله على عدم جواز الصلاة مع المخالف الناصب.

«الخامس»: ما في الفقه الرضوي «لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من ثق به و بدينه و ورعيه و الآخر من تقي سيفه و سوطه و شره و بواقه و شنته فصل خلفه على سبيل التقية و المداراة»^٢.

و يردہ ان کتاب الفقه الرضوي لم یثبت کونه روایة فضلا عن اعتبارها مضافا الى عدم دلالتها على المدعى لأنها بصدق حصر الإمام في رجلین و أما ان الصلاة خلف من یتقى منه مشروطه بعدم المندوحة حال العمل فلا دلالة لها على ذلك بوجه بل يمكن أن یقال ان قوله (ع) على سبيل التقية و المداراة، بنفسه

(١) المراوية في ب ٦ من أبواب صلاة الجماعة من مستدرک الوسائل.

(٢) المراوية في ب ٩ من أبواب صلاة الجماعة من مستدرک الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣١٣

.....

يدلنا على عدم اعتبار عدم المندوحة حال الصلاة و انما يصلى معهم مع التمکن من الإتيان بالوظيفة الواقعية على سبيل المداراة لا الضرورة و الاضطرار.

ما ينبغي التنبيه عليه:

و مما ينبغي أن ینبئ عليه في المقام هو أن الصلاة معهم ليست كالصلاۃ خلف الإمام العادل و انما هي على ما يستفاد من الروایات صورة صلاۃ يحسبها العامة صلاۃ و اتتماما بهم و من هنا لم یرد في الروایات عنوان الاقتداء بهم بل ورد عنوان الصلاة معهم، فهو يدخل الصلاة معهم و يؤذن و یقيم و یقرأ لنفسه على نحو لا یسمع همسه فضلا عن صوته.

و لا دلالة في شيء من الروایات على أنها صلاۃ حقيقة وقد ورد في بعضها: ما هم عنده (ع) إلا بمترلة الجدر^١ إذا لا تكون الصلاة معهم كالصلاۃ خلف الإمام العادل بل انما هي صورة الائتمام لتحسينها كذلك من دون أن یسقط القراءۃ و الإقامة و لا غيرهما لأنهم ليسوا الا كالجدر.

نعم قد استفينا من الأخبار الواردة في التقية بحسب الدلالة الالتزامية ان عدم المندوحة غير معتبر في الصلاة معهم لا حال العمل و الامتثال و لا فيما بعده.

فما ورد في عده من الروایات من النهي عن الصلاة خلف فاسد المذهب أو الفاسق أو شارب الخمر أو غير ذلك مما ورد في الأخبار لا- ینفي شيء منه ما ذكرناه في المقام من صحة الصلاة معهم على النحو الذي بیناه لأنها انما دلت على عدم جواز الصلاة خلف الجماعة المذكورين على نحو الائتمام الصحيح كالائتمام بالإمام العادل وقد عرفت ان الصلاة معهم

(١) المرويّة في ب١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣١٤

.....

ليست إلا صورة الاتمام.

فالمتحصل إلى هنا أن في التقىء من العامة في العبادات الظاهر عدم اعتبار عدم المندوحة مطلقاً لعارضية ولا طولية وإن كان اشتراط عدم المندوحة العرضية أحوط.

«الجهة الثامنة»:

في المراد بالضرر الذي يعتبر احتماله في مفهوم التقىء وفي الحكم بجوازها أو وجوبها.

أما في التقىء بالمعنى الأعم أو بالمعنى الأخص في موارد ترك الواجب أو فعل الحرام تقىء فالقدر المتيقن من الضرر المسوغ احتماله لارتكاب إنما هو الضرر المتوجه إلى نفس الفاعل سواءً كان بدنياً أم مالياً أم عرضياً ويلحق بذلك الضرر المتوجه إلى الأخ المؤمن لعدة من الروايات الواردة في جواز الحلف كاذباً لأجل حفظ أموال المسلمين^١ وقد طبق على ذلك في بعضها قوله: «كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقىء»^٢.

مع ان المفروض انه لا ضرر ولا ضرورة في ترك الحلف على نفسه بل الضرورة والضرر متوجهان إلى الأخ المؤمن أو المسلم فمن تطبيق الكبرى المذكورة على موارد الضرر المتوجه إلى الأخ المؤمن نستكشف ان الضرر المسوغ للتقىء أعم من ضرر نفس الإنسان وضرر أخيه المؤمن.

ثماناً نتعدى من مورد الروايات وهو التضرر المالي للأخ المؤمن إلى التضرر العرضي والنفسي بطريق الأولوية وعليه فالجامع فيما يسوع التقىء في ترك الواجب أو في فعل الحرام إنما هو الضرر المتوجه إلى النفس أو الأخ

(١) راجع ب١٢ من أبواب كتاب الإيمان من الوسائل.

(٢) راجع ب١٢ من أبواب كتاب الإيمان من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣١٥

.....

المسلم في شيء من المال أو العرض أو النفس.

وأما إذا لم يترتب على ترك التقىء ضرر على نفسه ولا على غيره بل كانت التقىء لمحض جلب النفع من المادة والتحابب والمجاملة معهم في الحياة فلا تكون مسوغة لارتكاب العمل المحرم ولا ترك الفعل الواجب فليس له الحضور في مجالسهم المحرمة كمجلس الرقص وشرب الخمر ونحوهما لأجل المجاملة لعدم تحقق مفهوم التقىء حينئذ حيث لا ضرر يترتب على تركها.

نعم لا بأس بذلك في خصوص الصلاة فإن له ان يحضر مساجدهم و يصلى معهم للمداراة والمجاملة من دون أن يترتب ضرر على تركه بالنسبة إلى نفسه أو بالإضافة إلى الغير وذلك لإطلاقات الأخبار الآمرة بذلك لأن ما دل على أن الصلاة معهم في الصف الأول كالصلاحة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله غير مقيد بصورة ترتب الضرر على تركها.

بل قد عرفت أن حملها على تلك الصورة حمل لها على مورد نادر بعد أن يكون ترك الحضور في مساجدهم أو ترك الصلاة معهم مرة أو مرتين أو أكثر مستلزم لاشتهاره بالتشيع و معروفيته به أو لأمر آخر موجب لتضرره.

نعم إذا ترك ذلك بالكلية أمكن أن يستلزم الضرر بل قد قدمنا أن ظاهر هذه الروايات هو الحث والترغيب إلى إظهار الموافقة معهم في الصلاة أو في غيرها من الأعمال بالقدرة والاختيار لا من جهة الخوف والالتجاء والتقية.

وقد ورد أن الصلاة معهم من حيث الأثر والثواب كالصلاحة خلف من يقتدى به حيث قال (ع) يحسب لك إذا دخلت معهم وان كنت

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣١٦

.....

لــ تقتدى بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من يقتدى به «١» و هو أيضاً غير مقيد بصورة خوف الضرر عند ترك الصلاة معهم فجواز الحضور عندهم أو الصلاة معهم و عيادة مرضاهم و غير ذلك من الأمور الواردة في الروايات غير مقيد بصورة ترتيب الضرر على تركها و إنما ذلك من باب المجاملة و المداراة معهم.

و لقد صرخ بحكمة تشريع التقية في هذه الموارد و عدم ابتنائها على خوف الضرر في صحیحه هشام الکندي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم أن تعملوا عملاً نعير به، فإن ولد السوء يعيّر والده بعمله كونوا لمن انقطعتم اليه زيناً و لا تكونوا عليه شيئاً صلوا في عشائرهم «٢» و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و لا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم و الله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبراء قلت: و ما الخبراء؟ قال: التقية «٣».

لدلالتها على أن حكمة المداراة معهم في الصلاة أو غيرها إنما هي ملاحظة المصلحة النوعية و اتحاد كلمة المسلمين من دون أن يترب ضرر على تركها فان ظاهرها معروفة أصحابه (ع) بالتشيع في ذلك الوقت و لم يكن أمره بالمجاملة لأجل عدم انتشار تشيعهم من الناس و إنما كان مستندًا إلى تأديبهم بالأخلاق الحسنة ليمتازوا بها عن غيرهم و يعرفوا الشيعة بالأوصاف الجميلة و عدم التعصب و العناد و اللجاج و تخلقهم بما ينبغي أن يتخلق به

(١) راجع ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة و ب ١ من أحكام العشرة.

(٢) هكذا في الكافي و الوسائل و في الوافي في عشائركم راجع المجلد الأول ص ١٢٢ م ٣.

(٣) المراوية في ب ٢٦ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣١٧

.....

حتى يقال رحم الله جعفرا ما أدب أصحابه.

كما ورد في رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) انه قال:

يا زيد خالقو الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و ان استطعتم أن تكونوا الأئمة و المؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء العجفريه، رحم الله جعفرا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، و إذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء العجفريه فعل الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدب أصحابه «١».

و قد ورد في صحیحه عبد الله بن سنان انه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله و لا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا ان الله عز و جل يقول: في كتابه قولوا للناسِ حُسْنَا، ثم قال:

عودوا مرضاهم و احضروا جنائزهم و اشهدوا لهم و عليهم و صلوا معهم فى مساجدهم حتى يكون التميز و تكون المباينة منكم و منهم «٢».

و على ذلك لا يتوقف جواز الصلاة معهم على ترتيب أى ضرر على تركه و لو احتمالا و هذا قسم خاص من التقىة فلنعبر عنه بالتقىة بالمعنى الأعم لمكان انها أعم من التقىة بالمعنى العام إذ لا يعتبر في ذلك ما كان يعتبر في ذلك القسم من خوف الضرر و احتماله على تقدیر تركها.

بل هذا القسم خارج من المقسم لعدم اعتبار احتمال الضرر في تركه هذا و في بعض الكلمات ان الأخبار الآمرة بالصلاه معهم و حضور مجالسهم مختصه بصورة خوف الضرر على تقدیر تركها.
إلا أن سير الروايات الواردة في هذا الباب المرويّة في الوسائل في

(١) المرويّة في ب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(٢) راجع ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة و ب ١ من أبواب أحكام العشرة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣١٨

.....

أبواب مختلفة كباب العشرة من كتاب الحج و في كتاب الأمر بالمعروف و كتاب الإيمان يشهد عدم تمامية هذا المدعى لإطلاقاتها و عدم كونها مقيدة بصورة الخوف على تقدیر تركها.

فبناء على ذلك لا بد من حمل ما ورد من أنه ليس منا من لم يجعل التقىة شعاره و دثاره مع من يأمنه لتكون سجية مع من يحذرها «١» على التقىة بهذا المعنى الأخير كما في حضور مجالسهم و الصلاة معهم لأنها التي لا يعتبر فيها خوف الضرر و لا يمكن حملها على التقىة بالمعنى المتقدم في ترك الواجب و فعل الحرام لتفوتها بخوف الضرر كما مر.

و لا خوف من الضرر مع من يأمنه أو في التقىة في الباطن كما هي المراد من قوله (ع) شعاره و دثاره، أى في باطنها و ظاهرها و من هنا يحرم على المكلف الارتماس في الماء في نهار شهر رمضان إذا كان عنده من العامة من لا يخاف منه على نفسه و لا على غيره و هذا و ان كان حملًا للرواية على غير ظاهرها إلا انه مما لا بد منه بعد عدم إمكان التحفظ على ظهورها على أنها ضعيفة السند فليلاحظ.

«الجهة التاسعة»:

هل التقىة بالمعنى الأخير تختص بزمان شوكة العامة و اقتدارهم و عظمتهم كما في أعصار الأئمة (ع) أو أنها تعم عصرنا هذا و قد ذهب فيه اقتدارهم و لم تبق لهم تلك العظمة على نحو لا يخاف من ضررهم فلو تشرف أحدنا سامراء - مثلا - استحب له حضور مساجدهم و الصلاة معهم إلى غير ذلك من الأمور الواردة في الروايات المتقدمة؟

(١) المرويّة في ب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣١٩

.....

لم نشر على من تعرض لهذه المسألة إلا المحقق الهمданى «قده» حيث تعرض لها و اختار اختصاصها بزمان اقتدارهم و أيام عظمتهم. و الصحيح عدم اختصاص التقىة بوقت دون وقت لأن اختصاصها بعصر شوكتهم إنما يتم فيما إذا أريد من التقىة معناها المتقدم المتقد

بحروف الضرر حيث لا يتحمل ضرر في ترك التقى في أمثال زماننا إلا إنك قد عرفت أنها بهذا المعنى غير مراده في مثل الصلاة. وإنما الحكمة في تشريعها هي المداراة و توحيد الكلمة و إبراز الميزة بينهم وبين العامة و عليه فهى تأتى في أمثال زماننا أيضاً فيستحب حضور مساجدهم و الصلاة معهم ليمتاز الشيعة بذلك عن غيرهم و يتبيّن عدم تعصبهم حتى تتحدّ كلمة المسلمين. و الخطاب في بعض الأخبار المتقدمة و أن كان لا يشملنا لاختصاصه بذلك الزمان كما اشتمل على الأمر بالصلاه في عشائركم و قوله (ع) عودوا مرضاهم. حيث لا عشيره لنا من المخالفين ليستحب الصلاه معهم الا ان فى إطلاق بعضها الآخر مما اشتمل على بيان حكمه تشريع تلك التقى أو غيره من المطلقات المتقدمة. كما دل على ان الصلاه في الصف الأول معهم كالصلاه خلف رسول الله صلى الله عليه و آله غنى و كفايه.

لتتحقق الحكمة في أعيادنا و عدم تقيد استحباب الصلاه في الصف الأول معهم بزمان دون زمان و لا باحتمال ترتيب الضرر على تركها و على هذا يمكن أن يمثل للتقى المستحبه بهذه التقى أعني حضور مساجدهم و الصلاه معهم من دون احتمال الضرر على تقدير تركها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٤، ص: ٣٢٠

.....

«الجهة العاشرة»:

ان ما هو محل البحث والكلام في هذه المسألة انما هو التقى من العامة بإظهار الموافقة معهم في الصلاه أو الصوم أو الحج و نحوها من العبادات وغير العبادات وقد عرفت حكمها على نحو لا مزيد عليه. وأما إذاعة أسرارهم عليهم السلام و كشف الستر عن خصوصياتهم و مزايا شيعتهم عند العامة أو غيرهم فهى محظوظة في نفسها فان الكشف عن أسرار الأئمه (ع) للمخالفين أو غيرهم مرغوب عنه عندهم بل أمر مبغوض وقد نهى عنه في عدة روايات «١» وفي بعضها ان من أذاع أسرارهم يمس حر الحديد «٢» و لعل قتل معلى بن الخنيس أيضاً كان مستنداً إلى ذلك حيث كشف عن بعض أسرارهم صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين.

«الجهة الحادية عشرة»:

ان المكلف في موارد التقى إذا ترك العمل على طبقها استحق العقاب على مخالفته لما تقدم من ان التقى واجبة في مواردها فلا ينبغي إشكال في

(١) راجع ب ٣٢ و ٣٤ و غيرهما من الأبواب المناسبة من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.

(٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال: من استفتح نهاره بإذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد و ضيق المجالس المروية في ب ٣٤ من أبواب الأمر و النهي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهاره ٤، ص: ٣٢١

.....

أن ترك التقى محرم بالحرمة التكليفية و إنما الكلام في حرمته الوضعية و ان العمل إذا لم يؤت به على طبق التقى فهل يقع فاسداً و لا بد من الحكم بيطلانه أو انه محكوم بالصحة إذا كان مطابقاً للواجب الواقعى؟. وللمسألة صور:

«الصورة الأولى»:

ان يترك المكلف - في موارد التقية - العمل برمته فلا - يأتي به على طبق التقية ولا - على طبق الوظيفة الأولى كما إذا اقتضت التقية الوقوف بعرفات يوم الثامن من ذى الحجة الحرام والمكلف قد ترك الوقوف معهم فى ذلك اليوم وفى اليوم التاسع حسب عقيدته، أو ان التقية اقتضت غسل رجليه ولكنه ترك غسلهما كما ترك مسحهما.

فإن استندنا في الحكم بصححة العمل المتقى به واجزائه عن المأمور به الأولى إلى السبيرة العملية الجارية على الاكتفاء به في مقام الامتثال من لدن عصرهم إلى زماننا فلا كلام في الحكم ببطلان العمل وقىئذ حيث يكفي في بطلانه مخالفته للوظيفة الواقعية ومن الظاهر أن المخالف للواقع باطل لا يمكن الاكتفاء به في مقام الامتثال اللهم إلا أن يدل عليه دليل.

والدليل على أجزاء العمل المخالف للواقع في موارد التقية إنما هو السيرة وهي إنما تتحقق فيما إذا كان العمل المخالف للواقع موافقاً لمذهب العامة بأن يؤتى به متابعة لهم وأما ما كان مخالفًا للواقع ولم يكن موافقاً مع العامة وعلى طبق مذهبهم فلم تقم أية سيرة على صحته وكونه مجزئاً عن الوظيفة الواقعية فلا مناص وقىئذ من الحكم ببطلان.

وأما إذا استندنا في الحكم بصححة العمل المتقى به واجزائه إلى الأدلة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٢

.....

اللفظية كقوله (ع) ما صنعتم من شيء .. «١» أو غيره من الروايات المتقدمة كما صنعه شيخنا الأنباري (قده).

فإن استندنا من الأمر بالتجية في ذلك المورد أو من غيره انقلاب الوظيفة الواقعية وتبديها إلى ما يراه العامة وظيفة حينئذ فأيضاً لا بد من الحكم ببطلان لعدم مطابقة العمل المتأتي به لما هو الوظيفة في ذلك الحال.

وهذا كما في غسل الرجلين بدلاً عن المسح حال التقية أو الغسل منكساً بدلاً عن الغسل من الأعلى إلى الأسفل فإن ظاهر الأمر بهما أن الوظيفة حال التقية في الوضوء إنما هو الوضوء بغسل الرجلين أو الغسل منكساً ولا يجب عليه المسح أو الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

وكان الحال في مسح الخفين بناء على الاعتماد على رواية أبي الورد لدلائلها على الرخصة في مسح الخفين عند التقية وقد ذكرنا أن الرخصة في مثله لا يتحمل غير الترخيص الغيرى وعدم كون ذلك العمل منعاً عن الوضوء بل هو جزء أو شرط له.

ففي هذه الموارد إذا أتى بالوضوء ولم يأت بغسل الرجلين أو بمسح الخفين أو بالغسل منكساً فلا محالة يحكم ببطلانه لمخالفته الوضوء كذلك للوضوء الواجب حينئذ وذلك لما استندناه من الأدلة من التبدل والانقلاب بحسب الوظيفة الواقعية.

وأما إذا لم نستند من الدليل انقلاب الوظيفة الواقعية وتبديها إلى العمل المطابق للعادة بل إنما علمنا بوجوب التقية فحسب بمقتضى الأدلة المتقدمة كما هو الحال في الوقوف بعرفات يوم الثامن من ذى الحجة الحرام فلا يعد حينئذ الحكم بصححة العمل لأن مقتضى الأدلة اللفظية سقوط الجزئية والشرطية والمانعية في ذلك الحال وعدم كون الفعل مقيداً بما اقتضت التقية

(١) المتقدمة في ص ٢٧٨

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٣

.....

تركه أو فعله.

و معه لا- وجه لبطلان العمل إذ الحج- مثلا- في حقه غير مقيد بالوقوف يوم التاسع لاضطراره إلى تركه تقية فإذا أتى به و ترك الوقوف يوم التاسع فقد أتى بما وجب عليه في ذلك و هو الحج من دون اعتبار الوقوف فيه يوم التاسع و غایة الأمر أنه عصى و ارتكب الحرام لعدم عمله بالتقية بالوقوف يوم الثامن إظهاراً للموافقة معهم إلا ان عصيانه من تلك الجهة غير موجب لبطلان حجته بوجه بعد ما فرضناه من مطابقته لما هو الواجب عليه حينئذ.

و دعوى أن حجه عند اضطراره إلى إظهار الموافقة معهم قد قيد بالوقوف يوم الثامن و بما أنه لم يأت بالوقوف في ذلك اليوم كما لم يأت به بعده فلا محالة يقع عمله باطلاقاً لعدم اشتغاله لما هو المعتبر حينئذ من الوقوف يوم الثامن- مثلا-. مندفعه: بأن غایة ما يستفاد من الأدلة الآمرة بالتقية و انه لا دين لمن لا تقية له أو لا ايمان له و أمثل ذلك أن التقية و إظهار الموافقة معهم واجبة و ان تركها أمر غير مشروع.

و أما ان عمله مقيد و مشروط بما يراه العامة شرطاً أو جزءاً للعمل فهو مما لم يقم عليه دليل و على الجملة مقتضى سقوط الجزئية و الشرطية و المانعية انما هو الحكم بصححة العمل عند ما ترك المكلف قيده و شرطه رأساً و لم يأت به على نحو يوافق مذهب العامة و لا على نحو تقتضيه الوظيفة الواقعية.

«الصورة الثانية»:

ما إذا ترك المكلف العمل على طبق مذهبهم و أتى به على طبق الوظيفة الواقعية فيما تقتضي التقية إظهار الموافقة معهم و هذا قد يتصور في المعاملات

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٢٤

.....

بالمعنى الأعم أو بالمعنى الأخص وقد يتصور في العبادات.

أما ترك العمل بالتقية في المعاملات والإيتان بها حسب ما يقتضيه الحكم الواقعى كما إذا فرضنا ان التقية اقتضت الطلاق من غير شهادة العدلين والمكلف قد ترك التقية و طلق زوجته عند العدلين وشهادتهما. فلا ينبغي الإشكال في وقوع المعاملات صححة عندئذ لأن ترك التقية وان كان محراً كما اعرفت إلا ان النهي في المعاملات لا يعنيها بل بعنوان آخر لا دلالة له على الفساد و حيث ان المعاملة مشتملة على جميع القيود و الشروط فلا- محالة تقع المعاملة صححة و ان كان المكلف قد ارتكب معصية كما عرفت.

و أما في العبادات فترك العمل فيها على طبق التقية و إتيانه على طبق الوظيفة الواقعية يتصور على وجهين: و ذلك لأن التقية قد تقتضي فعل شيء إلا- ان المكلف يتركه و يخالف فيه التقية و أخرى ينعكس الأمر فتفتقر التقية ترك الإيتان بشيء في مورد و المكلف يخالف التقية و يأتي به.

اما إذا اقتضت التقية فعل شيء و خالفها المكلف بترك ذاك العمل فالصحيح صحة عباداته مطلقاً سواء أكان فعله جزءاً من العبادة على مذهبهم كقول آمين بعد القراءة أم كان شرطاً للعبادة كما في التكبير بوضع احدى اليدين على الأخرى أو لا هذا و لا ذاك بل كان امراً مستحبـاً عندـهم غيرـ انـ التقـيـة اـقتـضـت إـظهـارـ الموـافـقـة معـهـمـ فيـ الإـيتـانـ بالـمستـحبـ كـصلـاةـ الجـمـاعـةـ معـهـمـ فإذا تركـ التـأـمـينـ و التـكـفـيرـ و لمـ يـصـلـ معـهـمـ و هوـ فـيـ المسـجـدـ.

فالظاهر صحة عمله لموافقتـهـ للـوظـيفـةـ الـواقـعـيـةـ وـ غـايـةـ الـأـمـرـ أنهـ اـرـتكـابـ الـحرـامـ بـترـكـهـ التـقـيـةـ إـلـاـ انـ اـرـتكـابـ الـمـحـرـمـ فـيـ الصـلـاةـ غـيرـ مـضـرـ بـصـحـتـهاـ بـعـدـ ماـ فـرـضـنـاـ كـونـهـ مـطـابـقـةـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ الـواقـعـيـ.

والسر في ذلك ان الأدلة الآمرة بالتقية كقوله (ع) لا دين لمن لا تقية له أو لا ايمان له و نحوهما مما قدمنا نقله «١» انما تدلنا على أن

(١) فی ص ٢٤٦ و ٢٥٥ .

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٥

.....

التحقیق من الدين و تركها أمر غير مشروع وأما ان القيود المعتبرة عند العامة أيضاً معتبرة في العمل تحقیق فلا دلالة لها على ذلك كما مر. و أما إذا كانت التحقیق في الترك و خالفها المكلف بإتيان ذلك الفعل وهو هو مطابق للوظيفة المقررة بحسب الواقع فله صورتان: «إحداهما»: ما إذا كان العمل المأتمي به في العبادة- على خلاف التحقیق- خارجاً عن العبادة ولم يكن من قيودها و شرائطها، كما إذا اقتضت التحقیق ترك القنوت إلا ان المكلف قد أتى به و ترك التحقیق بتركه.

ولامانع في هذه الصورة من الحكم بصحبة العبادة لأن العمل المأتمي به و ان كان محظياً على الفرض وقد وجوب عليه ان يتركه للتحقیق غير ان العمل المحروم الخارج عن حقيقة العبادة غير مضر للعبادة بوجهه.

اللهم إلا ان نقول بما احتمله شيخنا الأستاذ (قده) بل بنى عليه من ان الذكر المحروم من كلام الآدميين وهو مبطل للصلوة ولكن أجنبنا عنه في محله بأن حرمته الذكر لا يخرج الذكر عن حقيقته ولا تبدل إلى حقيقة أخرى بل هو ذكر محروم لا أنه حقيقة ثانية أخرى و المبطل انما هو كلام الآدميين دون الذكر كما لا يخفى.

و «ثانيةهما»: ما إذا كان العمل المأتمي به على خلاف التحقیق من أجزاء العبادة أو شرائطها كما إذا اقتضت التحقیق ترك السجدة على التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية والسلام. و المكلف قد خالف التحقیق و سجد على التربة فحينئذ إن اقتصر على ذلك و لم يأت بسجدة أخرى موافقة للتحقیق فلا ينبغي التأمل في بطلان عبادته.

لأن السجدة على التربة- لأجل كونها على خلاف التحقیق- محظمة على الفرض، و المحروم لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب، و حيث أنه قد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٦

.....

اقتصر عليها و لم يأت بسجدة أخرى موافقة للتحقیق فقد ترك جزءاً من صلاته و معه تقع الصلاة فاسدة لا محالة. و أما إذا لم يقتصر على ذلك العمل المحروم بل أتى به ثانياً مطابقاً للتحقیق فهو أيضاً على قسمين.

لان ما اتى به من العمل المحروم في الصلاة قد تكون من الأفعال التي زيتها مانعة عن صحة الصلاة كما في زيادة السجدة على ما استفداه من النهي عن قراءة العزائم في الصلاة معللاً. بأن السجدة الواجبة لأجلها زيادة في المكتوبة فأيضاً لا بد من الحكم ببطلان العبادة.

لأن الصلاة وقتند و ان كانت مشتملة على جزئها و هو السجدة على غير التربة. إلا ان اشتغالها على سجدة أخرى محظمة و هي السجدة على التربة الحسينية- مثلاً- في حال التحقیق يجب الحكم ببطلانها لأن السجدة زيادة في الفريضة كما عرفت.

و قد لا تكون من الأفعال التي تبطل الصلاة بزيادتها و هذا أيضاً على قسمين:

لأن العبادة ان كانت مما يبطل بمطلق الزيادة فيها كالصلاة أيضاً لا بد من الحكم بالبطلان لأنها و ان كان مشتملة على جزئها غير تكراره زيادة و الزيادة في الصلاة موجبة لبطلانها و ان كانت نفس الزيادة غير معدودة من الزيادة في الفريضة.

و ان لم تكن مما يبطل بمطلق الزيادة كما في غير الصلاة، و لم يكن العمل المتكرر مما تمنع زيادته عن صحة العبادة- كما في غير

السجدة - حكم بصحّة العمل و العبادة لمكان اشتتمالها على ما هو جزوّها أعني الفعل المأتى به ثانياً حسب ما تقتضيه التقيّة في ذلك الحال و إن كان المكلّف قد ارتكب محرماً بالإتيان بالعمل المخالف للتقيّة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٧

(مسئلة ٣٨): لا فرق في جواز المسح على الحال في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب (١).

(مسئلة ٣٩): إذا اعتقدت التقيّة أو تحقق إحدى الضرورات الأخرى فمسح على الحال، ثم بان أنه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة ففي صحة وضوئه إشكال (٢).

إلا انك قد عرفت ان حرمة ذلك العمل غير مضرّة بصحّة العبادة هذا تمام الكلام في التقيّة وقد اتضحت بذلك الحال في جملة من الفروع المذكورة في المتن فلا تتعرض لها ثانياً وبقيت جملة أخرى تتعرض لها في التعليقات الآتية ان شاء الله تعالى.

لَا فرق فی التقيّة بین الواجب و المندوب:

(١) لإطلاق الأدلة الدالة على كفاية العمل المأتمى به تقيّة عن المأمور به الواقعى كغسل الرجلين في الوضوء عند التقيّة أو الغسل منكوساً لأنها تعم كلّاً من الوضوء الواجب والمستحب و كذلك ما دل على جواز مسح الخفين بناء على اعتبار رواية أبي الورد وكذلك الأخبار الآمرة بالصلوة معهم وفي مساجدهم وعلى الجملة أن أدلة التقيّة في كل مورد من مواردها بإطلاقها يقتضى عدم الفرق بين كون العمل المتقيّ به واجباً و كونه مستحبًا في نفسه.

إذا اعتقدت التقيّة ثم انكشف الخلاف:

(٢) الأمر كما أفاده «قدّه» و الوجه في ذلك ان الماتن لم يرد من من هذه المسئلة ما إذا احتمل المكلّف الضرر في الإتيان بالوظيفة الواقعية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٨

.....

و تتحقّق فيه الخوف من تلك الناحيّة ثم انكشف انه لم يكن أى ضرر في الإتيان بالمأمور به الأولى و ذلك لأنّ الحكم بالبطلان أو الاستشكال في صحة العمل حينئذ بلا وجه.

لما تقدم من أن صحة التقيّة في العبادات غير متوقفة على احتمال الضرر عند الترك فإن التقيّة إنما شرعت فيها لمحض المجاملة و المداراة مع العامة سواء كان في تركها ضرر على المكلّف أم لم يكن بأن علمنا ان الإتيان بالوظيفة الواقعية غير موجب للضرر بوجه احتمال الضرر و عدمه مما لا أثر له في العبادات.

و أما في غيرها فوجوب التقيّة أو جوازها إنما يدور مدار احتمال الضرر احتمالاً عقلانياً فالخوف وقتئذ تمام الموضوع لوجوب التقيّة أو جوازها و لا يعتبر في ذلك أن يكون في ترك التقيّة ضرراً واقعاً لأنّ الخوف أعم فقد يكون في الواقع أيضاً ضرر و قد لا يكون فلا وجه للاستشكال في صحة العمل عند انكشاف عدم ترتيب الضرر على ترك التقيّة و ذلك لأنّ موضوعها إنما هو الخوف و قد فرضنا انه كان متحققاً بالوجود.

فمراد الماتن «قدّه» من قوله إذا اعتقدت التقيّة أو تتحقق إحدى الضرورات الأخرى. حسب ما فهمناه من ظاهر عبارته: أن يعتقد المكلّف ان الموضوع للتقىّة أو لسائر الضرورات قد تتحقّق في حقه، و لم يكن لها موضوع واقعاً.

كما إذا اعتقد ان أهل البلد الذى نزل فيه من العامة أو ان الجماعة الحاضرة عنده من المخالفين أو كان أعمى فتخيل ان العامة حاضرون في المسجد عنده فاتقى في وضوئه أو في صلاته ولم يكن الأمر كما زعمه واقعاً ولم يكن أهل البلد أو الجماعة الحاضرون عنده من العامة أو لم يكونوا حاضرين عنده في المسجد أصلاً.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٢٩

.....

و اعتقد أن ما يراه من بعيد سبع فمسح على خفيه لأن مسحه على رجليه يتوقف إلى زمان يخاف من وصول السبع إليه في ذلك الزمان - بناء على تمامية رواية أبي الورد لتعذر الفقهاء قدس الله أسرارهم من العدو فيها إلى كل ما يخاف منه كالسبعين و نحوه . و اعتقد أن الرجل القادم عدوه فاتقى منه و مسح على خفيه ثم ظهر ان السبع صورة مجسمة و الرجل صديقه فلا موضوع للتنقية واقعاً . و الظاهر في تلك الصورة بطلان وضوئه و صلاته و ذلك لأن مدرك صحة العمل المأتمى به تقية و إجزائه عن المأمور به الواقعى انما هو السيرة العملية كما مر و من المعلوم انها انما كانت متحققة عند إتيان العمل على طبق مسلك العامة عند وجودهم و حضورهم عنده و أما العمل طبق مذهبهم من دون أن يكون عندهم و لا بمحضرهم فلا سيرة عملية تقتضى الأجزاء و الحكم بصحتها . و كذلك الحال فيما إذا اعتمدنا على رواية أبي الورد، حيث أنها قيدت الحكم بالمسح على الخفين بما إذا كان هناك عدو تقيه فوجود العدو مما لا بد منه في الأمر بالمسح على الخفين و مع فرض صداقت الرجل القادم لا موضوع للحكم بالتنقية و إجزائها وعلى الجملة المكلف إذا اعتقد وجود موضوع التقية - سواء خاف أم لم يخف - و لم يكن هناك موضوع واقعاً فالظاهر بطلان عمله و هذا هو الذي أراده الماتن من عبارته فلاحظ .

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣٠

(مسألة ٤٠): إذا أمكن التقية بغسل الرجل فالاحوط تعينه (١) و ان كان الأقوى جواز المسح على الحال أيضاً .

دوران الأمر بين الغسل والمسح:

(١) إذا دار أمر المكلف بين التقية بغسل رجليه والتقية بالمسح على الخفين قدم الأول على الثاني لا محالة و هذا لا لأجل الوجه الاعتبارية والاستحسانية التي عمدتها ما ذكره الشهيد «قده» من ان غسل الرجلين أقرب الى المأمور به من مسح الخفين نظراً إلى أن في غسلهما يتحقق مسح البشرة بالرطوبة لا محالة و ان كانت الرطوبة رطوبة خارجية و هذا بخلاف المسح على الخفين لعدم تحقق المسح على البشرة وقتهنـ بوجه لا برطوبة الوضوء و لا بالرطوبة الخارجية و من الظاهر ان المسح بالرطوبة الخارجية أقرب إلى المأمور به أعني مسح الرجلين برطوبة الوضوء .

و ذلك لعدم إمكان الاعتماد على الوجه الاعتبارية بوجه و من الواضح أن مسح البشرة بالرطوبة الخارجية غير معدود بالنظر العرفي ميسوراً للمسح على البشرة برطوبة الوضوء .

بل الوجه في تقديم الغسل على مسح الخفين هو أنه إذا قلنا بعدم جريان التقية في المسح على الخفين على ما نطق به الروايات فلا إشكال في أن المتعين هو الغسل و إذ قلنا بجريانها في مسح الخفين أيضاً بحمل الروايات على أن عدم التقية فيه من خصائصهم (ع) حسب ما فهمه زراره أيضاً تعين عليه الغسل .

و ذلك لأن الغسل مما ورد به الأمر بالخصوص و لم يرد أمر بمسح الخفين إلا في رواية أبي الورد وقد عرفت أنها ضعيفة السند وغير قابلة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣١

(مسئلة ٤١): إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحال من تقيه أو ضرورة، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته (١) وإن كان قبل الصلاة إلا إذا كانت بله اليد باقية فيجب إعادة المسع و إن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة.

للاعتماد عليها و ظاهر الأمر بغسل الرجلين هو التعين و عدم كفاية غيره عنه في موارد التقيه، فمقتضى الأصل اللغظى أعني ظهور الأمر في التعين وجوب تقديم الغسل على مسع الخفين، كما ان غسلهما موافق للاح提اط.

لأن المورد من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير، حيث لا نتحمل وجوب المسح على الخفين تعينا بخلاف غسل الرجلين و الاحتياط حينئذ إنما هو باختيار ما يحتمل فيه التعين هذا كله فيما إذا دار الأمر بينهما و اما إذا لم يتمكن إلا من المسح على الخفين فلا شك في تعينه و هذا ظاهر.

زوال السبب المسوغ للتقيه:

(١) إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحال في أثناء الوضوء أعني ما قبل المسح على الخفين أو غسل الرجلين فلا إشكال في عدم جواز التقيه بالمسح على الخفين أو بغسل الرجلين حيث لا موجب للتقيه عند المسح على الفرض فيجب عليه الإيتان بالمؤمر به الأولى بأن يمسح على رجليه. وإذا زال السبب و ارتفعت التقيه بعد المسح أو الغسل فان كانت البلة موجودة و لم تكن الموالة فائتة وجب عليه المسح على رجليه لأنه إتمام للوضوء الواجب وقد فرضنا أنه لا مانع من إتمامه لارتفاع التقيه.

ولا دليل على عدم وجوب إتمام الوظيفة الأولى فيما إذا لم يكن في البين ما يمنع عن الإتمام، لأن ما دل على أجزاء التقيه و صحتها إنما ينفي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣٢

(مسئلة ٤٢): إذا عمل في مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقنه (١) ففي صحة وضوئه إشكال، و إن كانت التقيه ترتفع به، كما إذا كان مذهب

وجوب الإعادة أو القضاء و لا دلالة في شيء منها على عدم وجوب إكمال العمل و إتمامه.

نعم إذا فرضنا أن البلة غير باقية أو الموالة مرتفعة بحيث احتاج تحصيل الوظيفة الأولى إلى الإعادة لم تجب عليه الإعادة حسب ما دلتنا عليه الأدلة المتقدمة من أن التقيه مجزئة و لا تجب معها الإعادة أو القضاء.

إذا عمل بخلاف مذهب من يتقنه:

(١) كما إذا كان من يتقنه من الحنفية إلا انه أتي بالعمل على طبق الحنابلة أو المالكية أو الشافعية لا إشكال في ذلك بحسب الحكم التكليفي من الوجوب أو الجواز لأن التقيه بمعنى الصيانة عن الضرر و تؤدي ذلك بإظهار الموافقة مع الحنابلة- مثلا- و إن كان من يتقنه من الحنفية- مثلا- و إنما الكلام في صحة ذلك و اجزائه، و الظاهر ان العمل وقتئذ صحيح و مجزئ عن المؤمر به الأولى.

و ذلك لأن المستفاد من الأخبار الواردة في التقيه أنها إنما شرعت لأجل أن تخفي الشيعة عن المخالفين و الا يشتهروا بالتشيع و بالرفض و لأجل المداراة و المجاملة معهم و من البين ان المكلف إذا أظهر مذهب الحنابلة عند الحنفي- مثلا- أو بالعكس حصل بذلك التخفي و عدم الاستهان بالرفض و التشيع و تحقق المداراة و المجاملة معهم فإذا صل في مسجد الحنفية مطابقا لمذهب الحنابلة صدق أنه صل في مساجدهم أو معهم.

والسر في ذلك ان الواجب انما هو التقية من العامة و المجاملة و المداراة التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣٣
وجوب المسح على الحال دون غسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس، كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمرة بطل و ضوئه (١) و ان ارتفعت التقية به أيضا.

معهم ولم يرد في شيء من الأدلة المتقدمة وجوب اتباع أصنافهم المختلفة ولا دليل على وجوب اتباع من يتقي منه في مذهبه و انما اللازم هو المداراة و المجاملة مع العامة و إخفاء التشيع عندهم.

وهذا يتأتى بإتيان العمل على طبق الحنابلة عند كون الحاضر الذى اتقى منه حنفيا- مثلا- أو بالعكس فإن الأصناف الأربع لا يخطى كل منهم الآخر و لا يعترضون و لا ينكرون مذهب بل ربما يقتدى بعضهم ببعض هذا.

على أن التقية بإتيان العمل على طبق المذهب الآخر أعني غير مذهب المتقى منه قد يكون مطابقاً للتقية و ذلك كما إذا كان المتقى من بلد معروف أهله بالشافعية وقد ورد بلدا آخر و هم الحنابلة- مثلا- فإنه إن اتقى حينئذ بإتيان العمل على مذهب الحنابلة ربما يعرف أنه ليس من الحنابلة لأنه موجب لآلفات نظرهم إليه حيث انه من بلدة فلانية و هم من الشافعية- مثلا- و هو يعمل على مذهب الحنابلة فبذلك يتضح أنه أظهر التسنين معهم و هو راضى.

و هذا بخلاف ما إذا أتى بالعمل على طبق الشافعية لأنهم يحملون ذلك على أنه من البلدة الفلانية و هم من الشافعية فلا يقع مورداً للإعجاب و التحقيق حتى يتحقق و يظهر تشيعه عندهم.

(١) قد أسلفنا الكلام على ذلك في الجهة الحادية عشرة مفصلاً و هو الصورة الأولى من صور ترك العمل بالتقية فلاحظ التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣٤

(مسألة ٤٣): يجوز في كل من الغسالات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثانية و الحرام ثالثة، ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد (١).

جواز الصب متعدداً في كل غسلة:

(١) بمعنى أن ما سردناه سابقاً من أن الغسل مرة واحدة هو الواجب في الوضوء و يستحب مرتين و الغسل الثالث و ما زاد بداعه إنما هو في الغسل فحسب و أما الصب فهو خارج عن الغسل و له صب الماء كيف ما شاء و لو عشرات مرات.

و توضيح هذه المسألة ان المكلف قد يعتبر وجهه أو يديه ذا جهات فيصب صبة على موضع منها قاصداً بذلك غسل جهة من تلك الجهات و يصب صبة ثانية بقصد غسل الجهة الثانية و هكذا إلى خمس جهات أو أكثر و هذا مما لا ينبغي الإشكال في صحته لأن مجموع الصبات و الغسالات محقق للغسل الواحد المعتبر في الوضوء و لا يعد كل صبة غسلة واحدة مستقلة.
الآن هذه الصورة خارجة عن محظوظ الماتن «قد» لأن نظره إلى صورة تعدد الصب و الغسل.

و قد يعتبر مجموع وجهه أو مجموع اليدين شيئاً واحداً فيصب الماء على المجموع صبة أو صبتين أو صبات متعددة و بما أن الغسل ليس من الأمور المتوقفة على القصد لأنه بمعنى مرور الماء على المغسول سواء قصد به الغسل أم لم يقصد فيصدق أنه غسل وجهه مرة أو مرتين أو مرات حسب تعدد الصبات.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣٥

(مسألة ٤٤): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى، فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحيحاً (١).

نعم ليس مطلقاً الغسل وطبيعة الغير المتوقف على القصد ليس من الغسل المعتبر في الوضوء فإن الغسل الوضوئي موقوف على قصد كونه وضوئياً إذا له أن يصب الماء عشر مرات ولا يقصد بها الغسل المعتبر في الوضوء بل يقصده في الصبة الأخيرة فقد أتى وقتنا غسلاً واحداً من غسلات الوضوء والصلبات والغسالات المتحققتان قبل الصبة الأخيرة خارجتان عن الغسل المعتبر في الوضوء فلا يكون تعددهما مخلاً له. نعم إذا قصد الغسل المعتبر في الوضوء في كل واحد من الصلبات تحققت بذلك غسالات متعددة و الثالثة وما زاد منها بدعة محرمة.

وجوب الابتداء في الغسل بالأعلى:

(١) إمداد اليد من الأعلى إلى الأسفل ليس من حقيقة الغسل لا في شيء من لغة العرب ولا في غيرها لضرورة أن قطرة من الماء إذا وقعت على أي موضع من البدن أو غيره فأمرنا عليها اليد مرتين - مثلاً - لم يصدق أنا غسلناه مرتين. بل الغسل عبارة عن مرور الماء على الوجه أو اليد أو غيرهما من المواقع فإذا صب الماء على الأسفل فهو غسل حقيقة إلا أنه غير معتبر في الوضوء لزوم كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل دون العكس. فلو بقي شيء من الماء في يده حين وصولها إلى اليد إلى أعلى الوجه إلى الذقن صدق عنوان الغسل عليه إلا أن الاجتزاء به

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٣٦

(مسألة ٤٥): الإسراف في ماء الوضوء مكرر (١)

يبتني على كفاية مطلق الغسل في مقام الامتثال على أنه من الندرة بمكان لعدم بقاء الماء بحسب العادة في اليد بعد صبه من الأسفل حين وصولها إلى الأعلى.

وأما بناء على ما قدمناه من عدم كفاية الغسل بحسب البقاء في موارد الأمر بالغسل كالوضوء والغسل و وجوب إحداث الغسل وإيجاده فيشكل الحكم بصحة الوضوء في مفروض المسألة لأن الغسل قد تحقق من صب الماء من الأسفل وهو غسل حادث إلا أنه غير معتبر لمكان أنه من الأسفل إلى الأعلى.

فالغسل المعتبر والمأمور به إنما هو إمداد اليد بالماء من الأعلى إلى الأسفل ول肯ه غسل بحسب البقاء دون الحدوث وقد بنينا على عدم كفاية الغسل بحسب البقاء ولزوم كون الغسل حادثاً وعليه فلا مناص من أن يصب الماء من أعلى الوجه كما في الأخبار الواردة في الوضوءات البينية ليتحقق الغسل الحادث من الأعلى إلى الأسفل.

كرهه الإسراف في ماء الوضوء:

(١) الحكم بكرهه الإسراف في ماء الوضوء يبتني على القول بالتسامح في أدلة السنن ثم التعذر من المستحبات إلى المكرورات. والوجه في ذلك: إن الرواية المستدل بها على ذلك في المقام هي ما رواه الكليني (قده) عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون (بالتحقيق أو التشديد) عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لله ملكاً يكتب سرف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۳۷

لكن الإسیاغ مستحب (۱) وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد (۲) و الظاهر ان ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة، والاستنشاق وغسل اليدين.

الوضوء كما يكتب عدوانه «۱» و محمد بن الحسن بن شمون ضعيف ضعفه النجاشي صريحاً وكذا سهل بن زياد فإنه أيضاً ضعيف فلا لاحظ.

الإسیاغ مستحب:

(۱) كما ورد في عدة من الروايات فيها الصلاح وغيرها «۲».

تحديد ماء الوضوء بالمد:

(۲) كما في صحيحه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد و يغتسل بصاع، والمدر طل و نصف و الصاع ستة أرطال «۳» و صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله (ص) يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمد من ماء «۴».

و مفهوم المد و ان لم يمكن تحقيقه على وجه دقيق إلا أن شيخنا البهائى (قده) على ما يحكى عنه في الجبل المتين ذكر ان المد رباعي من

(۱) المروية في ب ۵۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) راجع ب ۵۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) المروية في ب ۵۰ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۴) المروية في ب ۵۰ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۳۸

.....

التبیری الصغیر - على وجه التقریب - و هو ستمائة و أربعون مثقالاً، و عليه يكون المد مائة و خمسون مثقالاً - تقريباً.
و الوجه في كون ذلك على وجه التقریب ان المد رباعي الصاع، و الصاع ستة أرطال بالرطل المدنی و تسعة بالعرائی. فالمد رطل و نصف.

و كل رطل مائة مثقال مع شيء زائد، إذ الصاع - الذي هو ستة أرطال - ستمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال. فيكون الرطل و النصف - الذي هو المد - عبارة عن مائة و خمسين مثقالاً و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حمصة و نصف. و هو قريب من ربع المد

التبریزی أعني مائة و خمسين مثقالاً كما ذكره شیخنا البهائی (قده).

إلا أن استحباب کون الوضوء بهذا المقدار من الماء لا توافقه الروایات البیانیة، لمکان اشتمالها على أنه (ص) أخذ کفا من الماء و أسدله على وجهه و أخذ کفا ثانياً فغسل به يده اليمنی ثم غرف غرفة ثالثة فغسل بها يده اليسرى، و من الظاهر ان ثلاث غرف لا يبلغ ربع المن التبریزی الذي هو المد.

و عليه لا بد من الجمع بين الاخبار الواردة في استحباب کون الوضوء بمد من الماء و الاخبار الواردة في الوضوءات البیانیة بحمل الثانية على ورودها لبيان الأمور المعتبرة في الوضوء على وجه الوجوب ولم تشتمل من المستحبات الا على شيء قليل، إذ الغرض منها تعريضهم (ع) للمخالفین، حيث نسبوا اليه (ص) أنه غسل منکوسا و غسل الرجلين عوضا عن مسحهما فثلاث غرفات من جهة ما يحصل به المقدار الواجب من الغسل في الوضوء.

و تتحمل الأولى على بيان المقدار المستحب في الوضوء مشتملاً على جميع مستحباته لأن الماء المتصروف في الوضوء المراعي فيه تمام المستحبات لا يقل عن ربع المن التبریزی بكثير.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٣٩

.....

لأنه يستحب فيه غسل اليدين مرأة من حدث البول و مرتين من حدث الغائط فهذا کف أو کفان و يستحب غسل الوجه مرتين و هما کفان فهذه ثلاثة أکف أو أربعة.

و يستحب الغسل في كل من اليدين مرتين و هو يستلزم الماء کفين لعدم کون اليد مسطحة كالوجه حتى يكتفى فيها بكفة واحدة في غسلها على وجه الإسباغ، اللهم الا ان يواصل الماء الى تمام أجزاء يده بإماراليد و هو ينافي الإسباغ المستحب و عليه لا بد من صب کف من الماء على ظاهرها و صب کف أخرى على باطنها ليتحقق بذلك الإسباغ و هذه أربعة أکف و مع ضم الثلاثة المتقدمة إليها ليبلغ سبعة.

و يستحب المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات و هي ستة و المجموع تبلغ ثلاثة عشرة کفًا و هو قريب من المد و ربع المن التبریزی.

و معه لا حاجة إلى إدخال الاستنجاء أيضاً في الوضوء كما عن بعضهم و حمل أخبار المد على الوضوء مع الاستنجاء لوضوح أنه أمر آخر لا موجب لإدراجه في الوضوء بعد کون الماء المتصروف فيه بجميع مستحباته بالعائد المد كما عرفت.

و قد ورد في الفقيه أنه قال رسول الله (ص) الوضوء مد و الغسل صاع، و سیأتي أقوام بعدى يستقولون ذلك فأولئك على خلاف سنتی و الثابت على سنتی معی في حظیرة القدس «١».

و يمكن الاستدلال بها على كراهة السرف في الوضوء و انه بأكثر من مد- لاستقلال المد و عدم اعتقاده بكافيته للوسواس- خلاف سنتی رسول الله (ص)

(١) المراوية في بـ ٥٠ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤٠

(مسألة ٤٦): يجوز الوضوء برمض الأعضاء كما مر، و يجوز برمض أحدها و إتيان البقية على المتعارف (١) بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأ بالأعلى و عدم کون المسح بماء جديد و غيرهما.

غير ان الرواية مرسلة، فيبني الاستدلال بها أيضا على التسامح في أدلة السنن و إلحاقي المكروهات بالمستحبات.

جواز التوضُّب برس بعض الأعضاء:

(١) تقدمت مسألة الغسل الارتماسي في الوضوء برس بعض أعضائه في الماء و حكم الماتن (قده) بأنه لا بد من نية الغسل حال إخراج العضو من الماء و تقدم هنا الاستشكال فيما أفاده سابقا و تعرض في هذه المسألة لما إذا غسل بعض أعضائه بالارتماس و غسل بعضها الآخر بالترتيب و صب الماء عليه و حكم بصحته و ما أفاده (قده) هو الصحيح و الوجه فيه أن الآية المباركة فاعْسِلُوهُ وَجُوَهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ «١» مطلقة و لم يرد عليها أي مقييد و إطلاقها يتقتضي جواز الاكتفاء في الغسل بالتبعيض كما ذكره في المتن. و أما ما ورد في بعض الروايات البينية من أنه (ع) صب الماء على وجهه و يديه [٢] فإنما هو من جهة الغلبة إذ الغالب في الوضوء أن يكون بالصب و الماء القليل.

[٢] هذا مضمون عدة روايات مشتملة على لفظة الصب أو ما هو بمعناه كاسدال الماء على الوجه أو اليد أو الذراع أو غيرهما المرروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(١) المائدة: ٥: ٦.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٤١

(مسألة ٤٧): بشكل صحة وضوء الوسواسى (١) إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء، من لزوم المصح بالماء الجديد، في بعض الأوقات. بل إن قلنا بلزم المصح كون المصح ببلة الكف دون رطوبته سائر الأعضاء يجيء الإشكال في إمارار اليد، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

(مسألة ٤٨): في غير الوسواسى إذا بالغ في إمارار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه انه غسل

الإشكال فی وضوء الوسواسى:

(١) لأن الوسواسى بعد تحقق الغسل المعترض في الوضوء يصب الماء على يديه و هو يستلزم أن يكون المصح بالماء الجديد و قد عرفت لزوم كون المصح ببلة الوصوئية الباقية في اليد و كلنا يجيء الإشكال عند إمارار يده من المرفق - بعد تمامية الغسل المعترض - لاستلزم امتزاج رطوبة الكف برطوبة المرفق و الذراع و هو يمنع عن كون المصح ببلة اليد كما لعله ظاهر. و من هنا الأولى للوسواسى - كما ابليينا به برهة من الزمان - ان يتوضأ وصوئين بأن يتوضأ أولاً - وضوءا عاديا كما يصنعه غير الوسواسى - و ان كان هذا باطلا حسب عقيدته - ثم يتوضأ ثانيا بما يراه وضوءا صحيحا حسب اعتقاده لثلا يلزم محذور كون المصح بغير بلة الوضوء.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٤٢

واحد (١) نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكل (٢) و ان كان الغرض منه زيادة اليقين لعده في العرف غسلة اخرى، و إذا كان

إذا بالغ غير الوسايى فى غسله:

- (١) أى قبل حصول اليقين أو الاطمئنان أو قيام الامارة الشرعية على تحقق الغسل المعتبر في الوضوء.
- (٢) لاستلزم ذلك أن يكون المسح بالماء الجديد، و كذا الكلام فيما إذا أمر يده بعد اليقين أو الاطمئنان بحصول الغسل المعتبر من طرف المرفق الى طرف الأصابع لاستلزم امتراج رطوبة الكف برطوبة المرفق والذراع.

الشك في تتحقق الغسل:

بقى الكلام فيما إذا شك المكلف في تتحقق الغسل المعتبر في الوضوء وعدمه، لأن مقتضى الاستصحاب وقاعدة الاستغال وجوب صب الماء مرة ثانية أو إمرار يده حتى يحصل اليقين بتحقق الغسل المعتبر في الوضوء وقد عرفت انه إذا صب على يده الماء ثانياً أو أمر يده على مرافقه لم يمكنه الجزم بأن المسح بالبلة الباقيه.

لاحتمال أن يكون المسح بالماء الجديد كاحتمال امتراج البلة الموجودة في كفه ببلة الذراع والمرفق و ذلك لاحتمال تتحقق الغسل المعتبر في الوضوء - واقعا - و معه يكون الماء الذي قد صبه بعد الشك و التردد من الماء الجديد أو تكون الرطوبة الموجودة في يده ممتزجة برطوبة المرفق و الذراع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤٣

.....

فلا يمكنه إحراز أن البلة بله الوضوء.

و الأصلان أنما يتضمن وجوب الصب و عدم تتحقق الغسل المعتبر في الوضوء و أما ان البلة بله الوضوء فلا يمكن إحرازها بشيء منهما.

فهل تجب عليه اعادة الوضوء ثانيا، أو لا مانع من أن يصب الماء بعد الشك و التردد في تتحقق الغسل المعتبر أو يمر يده من المرفق إلى أصابعه؟

قد يقال: ان الحكم ببطلان الوضوء عند صب الماء بعد الشك أو إمرار اليدين من المرفق يستلزم الهرج و المرج إذ قلما ينفك المتصوى عن هذا الابتلاء أعني الشك في تتحقق الغسل المعتبر - في الجملة.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ص: ٣٤٣

و الظاهر أنه لا مانع من الاحتياط فيه في نفسه بأن يصب الماء على يده عند الشك في تتحقق الغسل المعتبر أو يمر بيده من المرفق، فلا حاجة معه إلى التمسك بثروم الهرج و المرج و ذلك لوجهين:

«أحدهما»: ان مقتضى الأخبار الواردة في المقام ان المسح لا بد من أن يكون بالبلة الباقيه في الكف بعد تمامية الغسل المأمور به في

الوضوء والاستصحاب يقتضى أن يكون غسلها عند الشك مأموراً به - ظاهراً - و معه يكون البلاء الموجودة في الكف بلاء باقياً بعد تمامية الغسل المأمور به لأنه لا فرق بين الغسل المأمور به الواقعى والغسل المأمور به بحسب الظاهر.

و «ثانيهما»: نفس الأخبار الواردة في الشك في الإتيان بعض الأفعال المعتبرة في الوضوء قبل إتمامه لدلائلها على وجوب الإتيان بما يشك في الإتيان به و ما بعده من الأجزاء والشرائط ثانياً و مع الأمر بتلك الأفعال لا تكون الرطوبة الباقيه في الكف رطوبة خارجية جديدة فلا تضر بصحه المسع و الوضوء لاستنادها إلى الغسل المعتبر في الوضوء.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارهٔ، ص: ٣٤٤

غسله لليسري بإجراء الماء من الإبريق - مثلاً - و زاد على مقدار الحاجة (١) مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة.

صب الماء زائداً على مقدار الحاجة:

(١) الزيادة على مقدار الحاجة من صب الماء من الإبريق أو الحنفيات المتعارفة اليوم قد تكون قليلة و مما لا بد منها في استعمال مقدار الحاجة من الماء و هي غير قادحة في صحة الوضوء ابداً لقلتها بل و مما لا بد منه في الاستعمال لأن صب الماء على اليدين بمقدار لا يزيد عن مقدار الحاجة و لا ينقص منه بشيء أمر متذر فلا مناص من صبه الماء و ان زاد على مقدار الحاجة بشيء يسير. و أخرى تكون الزيادة كثيرة و مما لا يتسامح به كما إذا فرضنا أن الصب من الإبريق أو الحنفية دقيقة واحدة يكفي في مقدار الحاجة من الماء و به يمكن غسل اليدين تماماً إلا أنه صبه ساعتين أو أوقف يده تحت الحنفية كذلك و هذه الزيادة قادحة في صحة المسع و الوضوء لا محالة.

و هذا لأن الغسلة متعددة بل مع تسليم وحدتها - لأن الاتصال مساوٍ للوحدة، و هي غسلة واحدة طالت أم قصرت - لا يمكن الحكم بعدم قدرتها إذ المدار على تعدد غسلة الوضوء و وحدتها لا على تعدد طبيعى الغسلة و تعددتها، و الغسلة المطلقة و ان لم تتعدد سواء طال صب الماء على العضو أم قصر إلا ان غسلة الوضوء متعددة لا محالة.

و ذلك لأن غسلة الوضوء عبارة عن اجراء الماء على العضو بمقدار يتحقق به غسله و لنفرض حصولها بسب الماء دقيقتين و ما زاد عليها تعد غسلة وضوئية زائدة و هو نظير الغسل تحت الحنفية أو بالارتماس في الماء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارهٔ، ص: ٣٤٥

(مسئلة ٤٩): يكفي في مسح الرجلين المسع بوحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها (١).

لأنه يتحقق بمجرد إحاطة الماء على تمام البدن و يكون بقائه تحت الماء زائداً على الماء على البدن زائداً على الغسلة الواجبة الكافية في حصول الغسل. و المسع برطوبة الغسلة الزائدية حيث لا يخلو عن الاشكال بل الصحة ممنوعة جداً.

(١) ظهر الحال في هذه المسألة مما قدمناه في كيفية المسع على الرجلين فليراجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارهٔ، ص: ٣٤٦

فصل في شرائط الوضوء «الأول»: إطلاق الماء (١) فلا يصح بالمضارف و لو حصلت الإضافه بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل.

«الثاني»: طهارتة (٢).

فصل في شرائط الموضوع

[الأول والثاني: إطلاق الماء و طهارته]

- (١) قد أسلفنا تفصيل الكلام على ذلك في أوائل الكتاب و ذكرنا ان المضاف لا يزيل خبأ و لا يرفع حدثا.
- (٢) للروايات المستفيضة بل المتواترة المروية في الوسائل و غيره في أبواب مختلفة كما دل على لزوم اهراق الماءين المشتبهين و التيم بعده «١»، و ما دل على النهي عن التوضؤ بفضل الكلب معللا بأنه رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصبه ذلك الماء «٢».
- و ما دل على النهي عن الوضوء بالماء المتغير «٣» إلى غير ذلك من الروايات فاعتبار الطهارة في الماء المستعمل في الوضوء مما لا اشكال فيه.

و انما الكلام في أن الطهارة شرط واقعي في صحته فوضوء الجاهل

- (١) المروية في ب ١٢ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٢) و هي صحيحة البقباق المروية في ب ١ من أبواب الأستار من الوسائل.
- (٣) راجع ب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤٧

.....

بالنجاسة محکوم بالبطلان فلو توپأ بالماء النجس فصلی ثم انكشف ان الماء كان نجسا أعاد وضوئه كما يعيد صلاته إذا كان في الوقت و يقضيها فيما إذا كان الانكشاف في خارجه أو أن الطهارة شرط علمي أي أنها شرط بالإضافة إلى العالم بالنجاسة حال الوضوء أو العالم بها قبله فيما إذا نسيها فتوپأ بماء نجس. و أما الجاهل فلا يشترط الطهارة في صحة الوضوء في حقه بوجه فكل من الوضوء و الصلاة في المثال المتقدم محکوم بالصحة لا محالة.

لا_ اشكال و لا_ خلاف - كما ذكره في الحدائق- في وجوب الإعادة أو القضاء فيما إذا توپأ بالماء المنتجس مع العلم بنجاسة الماء حال الوضوء كما ان الظاهر من كلماتهم ان من علم بنجاسة الماء قبل الوضوء و نسيها حال الوضوء فتوپأ بالماء النجس أيضا كذلك و ان الناسى للنجاسة يلحق بالعالم بالنجاسة حال الوضوء لوجوب التحفظ في حقه.

و لعلهم استفادوا ذلك مما دل على بطلان صلاة الناسى للنجاسة في ثبوته أو بدننه لاستناده الى ترك التحفظ عن النجاسة لا محالة. و أما إذا توپأ بالماء النجس جاهلا بالنجاسة فالمشهور بين المؤاخرين الحاقد بالقسمين المتقدمين و الحكم عليه بوجوب الإعادة أو القضاء و المفهوم من كلام الشيخ في المبسوط - على ما في الحدائق- وجوب الإعادة في الوقت خاصة دون وجوب القضاء خارج الوقت و به صرخ ابن البراج كما انه ظاهر ابن الجنيد.

و خالفهم في ذلك صاحب الحدائق «قدھ» و ذهب إلى عدم وجوب الإعادة و القضاء حيث أنه بعد ما نقل كلام العلامة و الشهيد «قدھما» قال ما مضمون كلامه: ان ما ذكروه من وجوب الإعادة و القضاء فإنما يسلم في القسمين الأولين و أما في حق الجاهل بنجاسة الماء فلا لعدم توجيه النهي إليه لجهالتة فلا تجب عليه الإعادة و لا القضاء. و عمدة ما استند «قدھ»

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤٨

.....

إليه في حكمه هذا أمران:

«أحدهما»: ما ذكره في مقدمات كتابه الحدائق من معدودية الجاهل مطلقاً إلا ما خرج بالدليل مستنداً إلى ذلك إلى جملة من الروايات الواردة في مواردها خاصة «منها»: ما ورد في باب الحج كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محروم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه [١].

و كما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل يلبى حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبى و عليه قميصه، فوتب عليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجليك فان عليك بدنك و عليك الحج من قبل و حجك فاسد فطلع أبو عبد الله (ع) فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله (ع) وهو ينتف شعره ويضرب وجهه، فقال له أبو عبد الله (ع) اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل أعمجياً، فقال أبو عبد الله (ع) ما تقول؟

قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء فأفونت هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي و ان حجي فاسد و ان على بدنـه فقال له: متى ليست قميصك أبعد ما ليـت أمـ قبل؟

قال: قبل أن ألبـي قال: فأخرجـه من رأسـك فإنه ليسـ عليك بـدنه و ليسـ عليكـ الحـجـ منـ قـابـلـ، أـىـ رـجـلـ رـكـبـ أـمـراـ بـجـهـالـهـ فـلاـ شـيـءـ عليهـ طـفـ بـالـبـيـتـ أـسـبـوـعاـ وـ صـلـ رـكـعـيـنـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ (عـ) وـ اـسـعـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ وـ قـصـرـ مـنـ شـعـرـكـ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ فـاغـسـلـ وـ أـهـلـ بـالـحـجـ وـ اـصـنـعـ كـمـاـ

[١] المرويـةـ فـيـ بـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الإـحـرـامـ مـنـ الـوـسـائـلـ وـ قـدـ نـقـلـنـاـهـاـ فـيـ الـمـتـنـ عـنـ الـحـدـائـقـ وـ هـىـ فـيـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ نـعـمـ لـهـاـ صـدـرـ وـ ذـيـلـ روـاهـماـ فـلـاحـظـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٤٩

.....

يصنع الناس «١».

و شيخنا الأنصارـيـ (قـدـهـ) رـوـاهـاـ بـلـفـظـهـ «أـيـمـاـ اـمـرـهـ رـكـبـ أـمـراـ بـجـهـالـهـ ..».

و «منها» ما ورد في النكاح في العدة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهاله أ هي من لا تحل له أبداً؟ فقال لها لا أاما إذا كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهاالتين أعذر بجهالته إن علم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في العدة؟ فقال: أحدي الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرم عليه ذلك .. «٢».

فإن هذه الروايات تقتضي ارتفاع جميع الآثار عند ارتكاب العمل بجهاله ومعه لا تجب على من توضاً بالماء النجس شيء من الإعادة والقضاء كما لا عقاب عليه لجهله بالنجاسة فضلاً عن اشتراط الصلاة أو الوضوء بالطهارة.

و «ثانيهما»: إن النجاسة إنما تثبت عند العلم بها ولا نجاسة عند عدمه حتى تمنع عن صحة وضوئه أو صلاته و ذلك لقوله (ع) كل ماء طاهر «٣».

(١) نقلناها عن الحدائق و هي تختلف عن رواية الوسائل في بعض الألفاظ فراجع ب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام من الوسائل.

- (٢) كذا في الحدائق و «حرم ذلك عليه» كما في ب١٧ من أبواب ما يحرم بالمخاہرہ و نحوها من الوسائل.
- (٣) كذا في الحدائق و الموجود في الوسائل عن حماد: الماء كلہ طاهر. نعم روی في الوسائل عن الصادق (ع) كل ماء طاهر الا ان ذیله، الا ما علمت انه قادر لا حتى يعلم أنه قادر فليراجع.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٥٠
-

حتى تعلم أنه قادر «١» و قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر فإذا علمت فقد قادر «٢» لدلالةهما على ان النجاسة ليست من الأمور الواقعية و انما هي اعتبار شرعی قد ثبت لدى العلم بالنجاسة دون الجهل. وقد رتب على ذلك عدم وجوب الإعادة و القضاء عند الجهل بنجاسته.

ثم استشهد على ذلك بكلام المحدث السيد نعمة الله الجزائري و الشيخ جواد الكاظمي و افتائهما بما ذهب إليه في المسألة و ذكر في ذيل كلامه ان بعض معاصريه استبعد ما ذهب إليه لمخالفته ما هو المشهور بين الأصحاب حيث ان طبعة الناس مجبولة على متابعة المشهورات و إن أنكروا بظاهرهم تقليد الأموات.

و ان الله سبحانه قد وفقه للوقوف على كلام الفاضلين المذكورين فأثبته في المقام لا للاستعانة به على قوته ما ذهب إليه بل لكسر سورة التزاع من ذكره من المعاصرین، لعدم قبولهم الا لكلام المتقدمين هذا.

ولا يخفى عدم إمكان المساعدة على شيء مما استند إليه في المقام.

اما ما ذكره في الوجه الأول فلأن معدوريه الجاهل مطلقا إلا في موارد قيام الدليل فيها على عدم المعدوريه و ان كانت مسلمة لغير الأخبار التي ذكرها في كلامه و من هنا حكمنا ان من أفترى في نهار شهر رمضان بما لا يعلم بمفطريته و لا بحرمه لم تجب عليه الكفارة وفاقا لصاحب العروة و خلافا لشيخنا الأستاذ «قدھما» في هامشها.

و كذا قلنا بعدم ترتيب الكفارة على ارتكاب محرمات الإحرام جهلا

(١) المروية في ب١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المروية في ب٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٥١

.....

بحكمها أو بموضوعها و بارتفاع الحد عن ارتكاب المحرم إذا كان عن جهل بحكمه أو بموضوعه.

و قد ورد في موثقة ابن بکیر عن أبي عبد الله (ع) في رجل شرب الخمر على عهد أبي بکر و عمر و اعتذر بجهله بالتحريم فسألأ أمير المؤمنين عليه السلام فأمر (ع) بأن يدار به على مجالس المهاجرين و الأنصار و قال من تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد فخلی سبیله «١».

بلا فرق في ذلك بين المقصر و القاصر و لا بين الجهل بالحكم و الجهل بالموضوع إلا في موارد قيام الدليل فيها على عدم معدوريه الجاهل و ذلك كمن تزوج بأمرأة جاهلا بكونها في العدة فدخل بها لأنها بذلك تحرم عليه مؤبدا إلى غير ذلك من الموارد فعموم هذه الأخبار و إطلاقها هو المحكم في غير موارد الاستثناء.

نعم لا- مناص من تقييدها بما إذا كان العمل و الارتكاب بعد الفحص في الشبهات الحكمية لدلالة الأدلة على ان الأحكام الواقعية

منتجزة على المكلفين قبل الفحص.

الا انها غير منطبقه على المقام و ذلك لان مقتضاها انما هو ارتفاع المؤاخذة و العقاب عما ارتكبه جاهلا من فعل المحرمات أو ترك الواجبات و ارتفاع الآثار المترتبة عليه من كفاره أوحد أو غيرهما من الآثار و من بين ان وجوب الإعادة أو القضاء ليس من الآثار المترتبة على التوضؤ بالماء المنتجس بل انما هما من آثار بقاء التكليف الأول و عدم سقوطه عن ذمة المكلف و من آثار فوات الواجب في ظرفه و لا يترب شئ منها على التوضؤ بالماء النجس حتى يحكم بارتفاعهما.

(١) كذا في الحدائق و روی تفصيله في ب ١٠ من أبواب حد المسكرون الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٥٢

.....

نعم نحكم بارتفاع الحرمة و المؤاخذة عن ارتكابه فحسب و على الجملة إنما ترتفع بها الآثار المترتبة على الفعل أو الترك الصادر منه جهلا دون ما لم يكن كذلك كالإعادة أو القضاء و كتجسس يده المترتب على ملاقاة النجس و نحوه فالتطبيق في غير محله.

و أما ما ذكره في الوجه الثاني: فلاندفاعة.

«أولاً»: بأن قوله (ع) حتى تعلم أنه قدر أدل دليل على ثبوت النجاسة و القذارة في ظرف الجهل و عدم العلم لبادهه انه لو لا ثبوتهما قبل العلم بهما فإي شئ يتعلق علمه في قوله حتى تعلم.

فلا- مناص من التزام ثبوت النجاسة قبل ذلك واقعا و هي قد يتعلق بها العلم وقد لا- يتعلق و عليه فمفاد الروايتين انما هو الطهارة الظاهرية الثابتة في ظرف الشك في النجاسة و حيث ان وضوئه قد وقع بالماء النجس- واقعا- فلا مناص من الحكم بالفساد و البطلان و لزوم اعادة ما أتى به من الصلوات بعده او قضائها لأن الاجتراء بما أتى به من الصلوات الفاسدة يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

و مقتضى القاعدة لزوم الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه.

و «ثانياً»: بأننا نقطع أن صاحب الحدائق (قده) بنفسه لا يلتزم بما أفاده في المقام فما ظنك بغيره؟! و ذلك لأننا إذا غسلنا ثوبا منتجسا بماء مشكوك الطهارة و النجاسة مع فرض كونه نجسا واقعا فهل يفتى صاحب الحدائق بالطهارة في مثله حتى بعد الانكشاف و العلم بقداره الماء حال الغسل به بحيث لا يحكم بنجاسة ما أصابه ذلك الثوب أو ذلك الماء حال الجهل بنجاسته؟.

بدعوى ان تطهير الثوب المنتجس يتوقف على غسله بالماء الطاهر و الغسل محرز بالوجودان و طهارة الماء ثابتة بالتعبد على ما ادعاه. و هذا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٥٣

.....

□

مما لا يتحمل صدوره عمن هو دونه فضلا عن مثله قدس الله إسراره.

و «ثالثاً»: بأن ما أفاده «قده» إذا كان تماما في قوله الماء كله طاهر .. أو كل شيء نظيف .. فلما ذا لا يلتزم به في قوله (ع) كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام «١» بأن يدعى ان الحرمة مما لا واقعية له و انما هي أمر اعتباري اعتبرها الشارع بعد العلم بها و من بعيد جدا أن يلتزم بتوقف الحرمة على العلم بها مع ان وزانه وزان قوله الماء كله طاهر.

و هذا على انا لو سلمنا كلا الوجهين و بنينا على صحة انطابق الروايات الواردة في معدورية الجاهل على ما نحن فيه و على ان النجاسة انما ثبت بالعلم بها أيضا لا يمكننا الالتزام بما أفاده في المقام و ذلك للنص الخاص الذي دل على وجوب إعادة الصلاة أو قضائها

فيما إذا توضأ بالماء النجس جاهلاً و مع وجود النص الصريح كيف يمكن العمل على طبق القاعدة؟! و هو موثقة عمار السباطي انه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل يجد في إثنائه فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة، فقال إن كان رآها في الإناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً و ليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال: لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ٢.

(١) راجع ب ٤ من أبواب ما يكتسب به و ب ٦١ من الأطعمة المباحة و ٦٤ من الأطعمة المحمرة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٥٤

و كذا طهارة مواضع الوضوء (١) و يكفي طهارة كل عضو قبل غسله، و لا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محله طهراً، فلو كانت نجسة و يغسل كل عضو بعد تطهيره كفى. و لا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة و الوضوء و ان كان برمسه في الكر أو الجاري

فإن تعليمه الحكم بقوله لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. كالصريح في أنه لو كان علم سقوطها فيه قبل الوضوء أو الاغتسال أو غسل الثوب وجبت عليه إعادة الوضوء و الصلاة و لزم أن يغسل ثيابه و كل ما أصابه ذلك الماء و انما لم يجب عليه ذلك لاحتمال وقوعها في الماء في تلك الساعة التي رآها.

ثم ان الرواية نعم ما إذا انكشفت نجاسة الماء قبل خروج وقت الصلاة و ما إذا كان الانكشاف بعد خروجه و ذلك لقوله قد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه، لأن الوضوء مراراً أو الاغتسال و غسل الثياب كذلك - لعطفهما على الوضوء مراراً - قبل خروج وقت الصلاة مما لا يتحقق عادة و العجب منه «قده» كيف لم يلتفت إلى وجود النص في المقام و التزم بما نقلناه عنه؟!

اشترط الطهارة في مواضع الوضوء:

(١) اعتبار الطهارة في مواضع الوضوء و ان نسب الى المشهور إلا أنه مما لم ينص عليه في الأخبار و من هنا وقع الكلام في مدرك الحكم بالاعتبار و انه لما ذا لم يجز تطهير المواضع المذكورة بالغسلة الوضوئية نفسها. و استدل على اعتبار الطهارة فيها بوجوه:

«الأول»: ان يستفاد حكم المسألة مما ورد في كيفية غسل الجنابة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٥٥

.....

من لروم غسل الفرج أولاً ثم الشروع في الاغتسال. بأن يقال: انه لا وجہ لذلک الا اعتبار طهارة المحل في حصول الطهارة المعتبرة في الصلاة و لا يفرق في ذلك بين الغسل و الوضوء.

و «يندفع»: «أولاً» بأن المسألة في الغسل غير مسلمة فما ظنك بالوضوء؟! و «ثانياً»: بأن الغسل أمر و الوضوء أمر آخر فكيف يمكن أن يستفاد الوظيفة في أحدهما من بيان الوظيفة في الآخر و هل هذا الا القياس و هو مما لا نقول به.

«الثاني»: ان المحل إذا كان متنجساً قبل الوضوء فلا محالة ينفع الماء الوارد عليه بالملقاء و قد أسلفنا اعتبار الطهارة في ماء الوضوء و قلنا ان الوضوء بالماء المتنجس باطل إذا لا بد من تطهير مواضع الوضوء أولاً حتى لا يتنجس الماء بالمحل و يقع الوضوء صحيحاً.

و هذا الوجه و ان كان لا يأس به فی نفسه الا انه لا يصحح الحكم بلزوم طهارة المحل على وجه الإطلاق. بل لا بد من إخراج التوضؤ بالمیاه المعتصمة كما إذا توپأ بماء المطر أو بالارتماس في الكر أو غيرهما من المیاه المعتصمة لبداهة ان الماء وقتئذ باق على طهارته و ان لاقى المحل المتنيجس و مع طهارة الماء لا وجہ للحكم ببطلان الوضوء، كما ان الوضوء إذا كان بالماء القليل لا بد في الحكم باعتبار طهارة المحل من القول بنجاسته الغسالة من حين ملاقاتها مع المتنيجس.

إذ لو قلنا بطهارتها مطلقاً أو في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل كما هو الصحيح، أو قلنا بنجاستها بعد الانفصال عن المتنيجس لا قبله لم يكن وجہ للمنع عن الوضوء لفرض عدم انفعال الماء بالصب على الموضع المتنيجس اما مطلقاً - كما على الأول - أو فيما إذا كانت متعقبة بطهارة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٥٦

.....

المحل - كما على الثاني - كالغسلة الأولى في المتنيجس بما لا يعتبر في غسله التعدد أو الغسلة الثانية فيما يعتبر التعدد في غسله. فإذا نوى الوضوء في الغسلة الثانية لم يحكم عليه بالبطلان لعدم نجاسته الماء حال كونه في اليد أو في غيرها من الأعضاء. و كيف كان لا بد على هذا الوجه من التفصيل بين ما إذا كان الماء معتصماً كالكر و المطر و كونه غير معتصم و على الثاني أيضاً يفصل بين كون الغسالة متنيجة ما دامت في المحل و كونها ظاهرة فليلزم باشتراط الطهارة في المحل فيما إذا كان الماء غير معتصم و كون الغسالة متنيجة في المحل.

«الثالث»: أصله عدم التداخل و حيث انا أمرنا بغسل المتنيجس و تطهيره كما أمرنا بغسلة الوضوء و كل منهما سبب تمام لوجوب غسل المحل و قد تحقق السببان معاً وجب الغسل متعددًا لأن كل سبب يؤثر في إيجاب مسببه مستقلًا و معه لا بد من غسل مواضع الوضوء أولاً. ثم الإتيان بغسلة الوضوء فإن الاكتفاء بالغسلة الواحدة لرفع كل من الحدث و الخبث على خلاف الأصل و هو أصله عدم التداخل كما مر.

و لا يمكن المساعدة على هذا الاستدلال بوجه و ذلك لأن عدم التداخل أو التداخل إنما هي فيما إذا كان الأمران مولدين كما إذا وجبت كفارتان من جهة الإفطار في نهار شهر رمضان و من جهة حنث النذر- مثلاً- فيأتي وقتئذ مسألة التداخل و عدمه فيقال إن كلاً من الأمرتين يستدعي امتثالاً مستقلاً مستقلاً فتجب عليه كفارتان و الاكتفاء بالكافرة الواحدة خروجاً عن عهده كلاً الأمرتين على خلاف الأصل فإن الأصل عدم التداخل.

و أما إذا لم يكن الأمران مولدين كما في المقام إذ الأمر بغسل المتنيجس إرشاداً لكونه إرشاداً إلى النجاست و أنها مما ترتفع بالغسل فلا مجال فيه لهذه الأصلية و عدمها فإن الأمر بالغسل قد يكون إرشاداً إلى أمر واحد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٥٧

.....

و قد يكون إرشاداً إلى أمرين: أعني النجاست و كونها مما يزول بالغسل.
و الأول كما إذا فرغنا عن نجاست شيء فوراً بالأمر بغسله كما في موثقة [١] عمار سأله عن الإناء كيف يغسل و كم مرة يغسل قال:
يغسل ثلاث مرات .. [٢] لأن الأمر بالغسل إرشاد إلى أن نجاسته مما تزول بالغسل.
و الثاني كما إذا لم يعلم نجاست الشيء قبل ذلك ورود الأمر بغسله ابتداء كما في قوله (ع) اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه
«[٣] لأن الأمر بالغسل في مثله إرشاد إلى نجاست أبوال مala يؤكل لحمه و إلى أن نجاسته مما يزول بالغسل.

و من الظاهر ان طهارة المتنجس بالغسل مما لا يتوقف على القصد بل يظهر بمجرد وصول الماء اليه و تتحقق غسله و عليه فإذا صب الماء على العضو المتنجس قاصدا به الوضوء حصلت بذلك طهارته أيضا كما يتحقق به الوضوء بل الأمر كذلك حتى فيما إذا قصد به الوضوء ولم يقصد به الإزالة أصلا كما إذا لم يكن ملتفتا الى نجاسته.

نعم يبقى هناك احتمال أن تكون الغسلة الوضوئية مشروطة بطهارة المحل قبلها فلا يكتفى بطهارته الحاصلة بالوضوء و لكنه يندفع بإطلاقات الأمر بغسل الوجه و اليدين في الآية المباركة و الروايات المشتملة على الأمر

[١] على ما حققه سيدنا الأستاذ مد ظله من أن الصحيح في سندها محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال- لا كما في التهذيب و الوسائل أعني رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن يحيى و الا فاحمد بن يحيى مجھول فليلاحظ.

[٢] هو مضمون موثقة عمار المرؤية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرؤية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٥٨

نعم لو قصد الإزالة بالغمس و الوضوء بإخراجه كفى (١) و لا يضر تنفس عضو بعد غسله و ان لم يتم الوضوء.

بغسلهما لعدم تقيد الغسل فيها بطهارة المحل قبل ذلك.

و عليه فالصحيح عدم اشتراط طهارة الأعضاء قبل الوضوء فيما إذا كان التوضؤ بالماء القليل و كانت الغسلة غير متعقبة بطهارة المحل كما في الغسلة الأولى فيما إذا كانت متنجسة بما يعتبر التعدد في إزالته لاستلزم نجاسة الماء الوارد عليها و هيقادحة في صحة الوضوء كما مر.

و أما إذا كان التوضؤ بشيء من المياه المعتصمة أو كان بالماء القليل و كانت الغسلة متعقبة بطهارة المحل كما إذا لم تكن النجاسة مما يعتبر تعدد الغسل في إزالتها أو كان معتبرا الا انه قصد التوضؤ بالغسلة الثانية المتعقبة بطهارة المحل فلا يشترط طهارة الأعضاء قبل التوضؤ كما لا يخفى.

و قد سقط في تعليقات سيدنا الأستاذ- مد ظله- تفصيل هذه المسألة حيث ان السيد «قدہ» في أحكام غسل الجنابة اعتبر طهارة البدن قبل غسلها و علق عليه سيدنا الأستاذ- دام ظله- بقوله: مـ تفصيلها في الوضوء. و لم يتقدم عنه هذا التفصيل في تعليقاته على مسائل الوضوء و هو سقط مطبعي [١].

إذا قصد الوضوء بالإخراج:

(١) ما أفاده «قدہ» متین بالنسبة إلى رفع غائلاً نجاسة المحل و هو كاف في صحة الوضوء مع قطع النظر عما أشرنا إليه سابقا من ان الظاهر المستفاد

[١] وقد أضيف هذا التفصيل على تعليقته المباركة في طبعاتها الأخيرة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٥٩

(مسألة ١) لا بأس بالتوضؤ بماء «القليان» ما لم يصير مضافا (١) (مسألة ٢) لا يضر في صحة الوضوء نجاسةسائر مواضع البدن بعد كون

محاله طاهره. نعم الأحوط (٢) عدم ترك الاستئناف قبله.

من الأخبار الآمرة بالغسل في الوضوء والغسل إنما هو إيجاد الغسل واحداته واما الغسل بحسب البقاء فهو غير كاف في صحته وحيث ان الغسل بإخراج العضو من الماء ليس باحداث للغسل وإنما هو إبقاء له و الاحداث إنما كان بإدخاله العضو في الماء. فلا يمكن الاكتفاء به في الحكم بصحمة الوضوء.

الوضوء بماء القليان:

(١) هذه المسألة لا تناسب المسائل الراجعة إلى اشتراط طهارة الماء أو الأعضاء في الوضوء فكان الأولى والأقرب أن يعنون المسألة باشتراط طهارة الوضوء وعدم تغيير بشيء من أوصاف النجس ثم يذكر أن التغيير بغير أوصاف النجس - كتغير ماء القليان بالدخان - غير قادح في صحته ما دام لم يصير مضافاً.

(٢) هذا الاحتياط استحبابي والمنشأ فيه ما ورد في بعض النصوص من الأمر بإعادة الوضوء فimen ترك الاستئنفانة «١» وحمل الوضوء فيها على الاستئنفانة كما عن بعضهم خلاف ظاهر الروايات إذا تدلنا هى على اشتراط الاستئنفانة في صحة الوضوء. وقد ورد في مقابلتها عدة روايات فيها صحاح وموثقة دلت على عدم بطلان الوضوء بترك الاستئنفانة والجمع بينهما بحمل الأمر بإعادة الوضوء.

(١) راجع بـ ١٠ من أحكام الخلوة و بـ ١٨ من أبواب نواقص الوضوء من الوسائل.
التنفس في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣٦٠

(مسألة ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء (١) مع ملاحظة الشرائط الأخرى، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

فِي الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَلَى الْاسْتِحْبَابِ غَيْرِ صَحِيحٍ لَأَنَّهُ انْمَا يَصِحُّ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي الْمُتَعَارِضِينَ مُوْلَوْيَا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَأَنَّ الْأَمْرَ
بِالإِعْادَةِ فِي الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِرْشَادٌ إِلَى بُطْلَانِ الْوَضْوَءِ وَاشْتِرَاطِهِ بِالْاسْتِنْجَاءِ.
وَعَلَيْهِ فَالصَّحِيحُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا حَمْلُ الطَّائِفَةِ الْآمِرَةِ بِالإِعْادَةِ عَلَى التَّقْيَةِ وَإِلَّا فَهُمَا مُتَعَارِضُونَ وَلَا بدَّ مِنَ الْحُكْمِ بِتَسَاقُطِهَا وَالرَّجُوعِ
إِلَى إِطْلَاقَاتِ أَدْلَهُ الْوَضْوَءِ كَمَا فِي الآيَةِ الْمَبَارَكَةِ وَالرَّوَايَاتِ لِعدَمِ تَقْيِيدِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ فِيهَا بِالْاسْتِنْجَاءِ فَمَقْتَضِيُّ إِطْلَاقَاتِ عَدْمِ اشتِرَاطِ
الْاسْتِنْجَاءِ فِي الْوَضْوَءِ.

كيفية غسل موضع الجرح:

(١) قد عرفت غير مرءة ان المأمور به في الوضوء انما هو احداث الغسل و إيجاده و لا يكفي فيه الغسل بقاء و منه يظهر الحال فيما إذا قصد الوضوء بإخراج يده من الماء.

عنه و يغسل بقية المواقع - أعني المقدار الباقي من اليد - في الخارج بصب الماء عليه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٦١

(الثالث): أن لا يكون على المحل حائل (١) يمنع وصول الماء إلى البشرة ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعده، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله (٢).

[الثالث] اعتبار عدم الحاجل على المحل:

اشاره

(١) فان الموضوع غسلتان و مسحتان فكما انه لا بد في المسحتين من وقوع المسح على نفس البشرة ولا يكفي المسح على الحاجل على ما عرف تفصيله فكذلك الحال في الغسلتين.

عدم الاعتبار بالظن:

(٢) لا اعتبار بالظن لأن مقتضى قاعدة الاستغلال لزوم العلم بالفراغ والخروج عن عهدة التكليف المتيقن و عليه لا مناص من الفحص حتى يحصل له العلم أو الاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة و زوال الحاجب أو تقوم على ذلك أمارة معتبرة شرعا.

فلا وجه للتفرقة بين موارد الشك في الحاجب و موارد العلم بوجوده كما صنعه الماتن (قده) و اعتبر تحصيل اليقين بزواله عند العلم بالوجود و اقتصر على الظن بالعدم عند الشك في وجوده فان الصحيح كما عرفت انما هو تحصيل الحجة المعتبرة على زوال المانع و وصول الماء إلى البشرة لأن استصحاب عدم الحاجب لا يترب عليه الحكم بوصول الا على القول بالأصول المثبتة.

و السيرة على عدم الاعتناء بالشك في وجود الحاجل مما لا أساس له

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٦٢

(الرابع): ان يكون الماء و ظرفه و مكان الموضوع و مصب مائه مباحا (١)

فلا مناص من الاستناد إلى حجة معتبرة من الاطمئنان أو غيره كما مر بلا فرق في ذلك بين الصورتين: أعني صورة العلم بوجود الحاجل و صورة الشك في وجوده.

[الرابع إباحة الماء و ظرفه و مصبه و مكان الموضوع]

اعتبار الإباحة في الماء:

(١) اما اعتبار إباحة الماء في صحة الموضوع فهو مما اشکال فيه و لا خلاف لأن الماء إذا كان مخصوصا محرما حرم جميع التصرفات الواقعه فيه و من جملتها غسل مواقع الموضوع به و إذا حرم الغسل به استحال أن يكون متصفا الوجوب.

و ذلك لأن حرمة التصرف في المخصوص بانحلالية وقد ثبتت على كل واحد من أنواع التصرفات في الماء و مقتضى الأمر بطبيعي

الوضوء والغسل و ان كان هو الترخيص في تطبيقه على أي فرد شاءه المكلف خارجا. إلا أن الظاهر ان الترخيص في التطبيق يختص بالأفراد غير المحرمة إذ لا- معنى للترخيص في الحرام فلا- يجوز تطبيق الطبيعى المأمور به في الوضوء والغسل على الغسل بالماء المغصوب فإذا توضاً بالماء الغصبي بطل وضوء لا محالة. ثم لا- يخفى ان الحكم بفساد الوضوء من الماء المغصوب غير مبني على مسألة جواز اجتماع الأمر و النهي و استحالته و ان نسب إلى الكليني «قد» جواز التوضؤ بالماء المغصوب و لعله استند في ذلك الى جواز اجتماع الأمر و النهي.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٦٣

فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار، و عدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار و ان لم يكن مأموراً بالتيام إلا ان وضوء حرام من جهة كونه تصرفاً أو مستلزم للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف

و الوجه في عدم ابتناء هذه المسألة على تلك المسألة هو أن مسألة جواز الاجتماع و امتناعه إنما هي فيما إذا كان هناك عنوانان قد تعلق بأحدهما الأمر و تعلق النهي بالأخر و تصادق كل من العنوانين على شيء واحد خارجا فإنه يتكلم وقتئذ في أن ذلك المجمع للحرمة و الوجوب هل هو موجود واحد حقيقة حتى يحكم بالامتناع لعدم إمكان أن يكون شيء واحداً واجباً و حراماً في وقت واحد أو انه موجود واحد بالإشارة إلا- أنه في الحقيقة أمران قد يتصادقان بأحدهما بالأخر حتى يحكم بالجواز كما في الصلاة و الغصب المنطبقتين على الصلاة في الدار المغصوبة.

و أما إذا تعلق الأمر بشيء كالغسل في الوضوء و تعلق عليه النهي أيضاً لكونه غصبياً فلا- ينبغي الإشكال في خروجه بذلك عن الوجوب سواء قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهي أم بالامتناع و ذلك للعلم باتحاد متعلق الأمر و النهي فإن الغسل بعينه تصرف مبغوض. وبعبارة أخرى إذا تعلق النهي بشيء و كان من أحد مصاديقه هو ما تعلق الأمر بطبيعته كان النهي مقيداً لما تعلق به الأمر بغير ذلك الفرد الذي وقع مصداقاً للمنهي عنه لأن النهي الحالى و النهى عن فرد من افراد الطبيعة المأمور بها يوجب تقييد متعلق الأمر بغير ذلك الفرد لا محالة و هذا من دون فرق بين صورتى انحصر الماء به و عدمها.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٦٤

.....

اعتبار الإباحة في الظرف والمكان والمصب:

و أما إباحة الظرف أو المكان أو مصب ماء الوضوء فالصحيح أن يفصل فيها بين صورتى الانحصار و عدمه. فإذا فرضنا ان الماء منحصر بالماء الموجود في الإناء المغصوب أو المكان أو المصب منحصر بالمعصوب منهما حكم ببطلان الوضوء لأنه تصرف في ماء الغير من دون اذنه أو ان الماء ملكه أو مباح له و التصرف فيه سائع إلا ان التوضؤ به مستلزم للحرام لأن أخذه و الاعتراف به من إناء الغير محرم مبغوض فلا يتعلق به الأمر و ينتقل فرضه إلى التيم.

و كذلك الحال فيما إذا كان التوضؤ به مستلزم للتصرف في مكان الغير أو في المصب المغصوب و كل ذلك تصرف حرام. وأما إذا فرضنا عدم الانحصار لا في الماء و لا في المكان و المصب بأن كان له ماء آخر مباح أو مكان أو مصب مباح فالصحيح صحة الوضوء حينئذ كما مر في التكلم على أوانى الفضة و الذهب فلاحظ و الوجه فيه ان المحرم إنما هو مقدمة الوضوء أعني

الاغراف من إناء الغير وأما الماء فهو مباح التصرف له على الفرض و من هنا لو أفترض في نهار شهر رمضان بذلك الماء لم يكن إفطارا بالحرام.

إذا كان الماء مباحا له فله أن يتوضأ منه كما له أن يصرفه في غيره من الأمور والمفروض أنه مكلف بالوضوء لعدم انحصر الماء بما يستلزم الوضوء منه تصرفا حراما و حرمة المقدمة لا تسري إلى ذي المقدمة.

و كذا الحال فيما إذا كان المكان محرما لأن الغسل المأمور به الذي هو بمعنى مرور الماء على أعضائه مما لا حرمة له وإن كانت مقدمته كتحريك اليد

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٦٥

.....

تصرفا في ملك الغير وهو حرام إلا ان حرمة التحريك والمكان لا تسري الى الغسل الذي فسرناه بمرور الماء على أعضائه. و كذا فيما إذا كان المصب مغصوبا لأن الوضوء و صب الماء على العضو و مروره عليه كان مستلزم اوقوع فطراه على المصب المغصوب وهو كالعلة التامة للتصرف الحرام إلا أنا قدمنا في محله ان المقدمة لا تتصف بالوجوب فضلا عن أن تكون محرمة ولو كانت كالعلة التامة ل الوقوع في الحرام.

و عليه فالوضوء وإن كان مستلزم للتصرف الحرام إلا أنه لا يتصف بالحرمة و معه لا مانع من الامتثال به و وقوعه مصداقا للواجب وإن كان الأحوط هو الاجتناب لوجود القائل بالحرمة و البطلان هذا.

و قد قدمنا في التكلم على أوانى الفضة والذهب ان الوضوء في مفروض الكلام محكم بالصحة حتى في صورة الانحصر فيما إذا كان الإناء مغصوبا أو كان المصب أو المكان محرما.

و ذلك لأن القدرة المعتبرة في الواجبات إنما هي القدرة التدريجية والمفروض في محل الكلام ان المكلف قادر و متمكن من الماء المباح و كذا من التوضؤ بعد الاغراف فالقدرة على الماء و الوضوء تحصل له بالتدرج حسب تدريجية الغرفات و ان كان كل واحد من اغترافاته محرما و تصرفا في مال الغير من دون رضائه.

إذا المكلف قادر من الماء و التوضؤ به على تقدير ارتكابه المعصية و هي الاغراف و عليه فلا فرق بين صورة الانحصر و عدمها إلا في ان ان المكلف مأمور بالوضوء في صورة عدم الانحصر و أما في صورة الانحصر فله أن يختار التيمم من دون أن يرتكب المعصية بالاعتراف و يكلف بالوضوء.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٣٦٦

المباح ثم توضأ: لا مانع منه (١) وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما و لا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصر و عدمه، إذ مع الانحصر وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا انه بعد هذا يصير واجدا للماء في الظرف المباح وقد لا يكون التفريغ أيضا حراما (٢) كما لو كان الماء مملوكا له و كان إلقاءه في ظرف الغير تصرفا فيه، فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأول مأمورا بالوضوء، ولو مع الانحصر

(١) لصيورته بالتفريغ متمكننا من التفريح من الوضوء بالماء المباح بالتكوين و ان كان غير قادر عليه قبله و ذلك لحرمة التصرف في إناء الغير بالتفريغ، و الممتنع شرعا كالممتنع عقلا و من هنا وجوب عليه التيمم في صورة الانحصر.

(٢) ما أفاده «قد» إنما يتم فيما إذا كان اشغال ظرف الغير غير مستند إلى اختياره أو كان مستندا إلى سوء الاختيار، إلا أننا بنينا على أن الامتناع بالاختيار - كلام امتناع بغير الاختيار - ينافي الاختيار.

لأن مالك الماء مكلف وقتئذ بتفریغ إماء الغير لما فرضنا من أن بقاء ماله في الإناء مما يصدق عليه التصرف لدى العرف وإن لم يكن مستندًا إلى اختياره ولا يحرم عليه التصرف فيه بالتفريغ لعدم استناده إلى اختياره أو على فرض أنه مستند إليه ببنينا على أن الامتناع ولو بالاختيار يوجب سقوط الحرمة وارتفاعها والمكلف - على هذا - يكون متمكناً من الماء فيجب عليه الوضوء من الابتداء.

وأما إذا كان التصرف في إماء الغير وإشغاله مستندًا إلى سوء اختياره كما هو الغالب في الغاصبين وبنينا في محله على أن الامتناع بالاختيار لا ينافي اختيار - كما هو الصحيح - فلا يتم ما أفاده الماتن بوجه.

لأنه وقتئذ محروم التصرف في إماء الغير - بالحرمة السابقة على الامتناع - ومعه لا يمكن من تفريغ الإناء كما لا يمكن من إبقاءه بحاله لأنه أيضاً

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٦٧

لا - فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان (١) وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد (٢) سواء كان في الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها مغضوبه أو النسيان لا بطلان، وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصراً أيضاً إذا حصل منه قصد القرابة، وان كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصري الإعادة

معدود من التصرف في مال الغير - على الفرض - فلا يحكم على تفريغ الإناء بالوجوب.
بل لو فرغه لارتكب محurma من المحرمات وإن كان العقل يلزمها بالتفريغ لأنه أقل الضررين وأخف القبيحين فهو مأمور به عقلاً ومحرم عليه شرعاً. وكيف كان فسواء كان تفريغه محurma أم لم يكن فهو بعد ما فرغ الإناء واحد للماء ومتتمكن من الوضوء فلا بد من الحكم بوجوبه في حقه.

اشترطت الإطلاق وأخويهما واقعه:

(١) بمعنى أن شرطية الإطلاق والطهارة وعدم الحال شرطية واقعية ثابتة في كلتا حالتي العلم والجهل الشامل للنسيان أيضاً.

اشترطت الإباحة ذكرى:

(٢) فتكون شرطية الإباحة في الماء والمكان والمصب ذكرية فلا اشتراط عند الجهل والنسيان.

وتفصيل الكلام في هذا المقام ان الماتن ذهب إلى ان الإباحة في كل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٦٨

.....

من الماء والمكان والمصب إنما تشرط في صحة الوضوء حال العلم بغضبيتها وحرمتها وهي شرط ذكرى ليست كبقية الشرائط المتقدمة التي هي شروط واقعية.

وعلی ذلك لا اشتراط في حالتي الجهل والنسيان بلا فرق في ذلك بين الجهل بالحكم والجهل بالموضع بل بلا فرق بين القاصر والمقصري الجاهل بالأحكام لأن استحقاق العقاب في الجاهل المقصري لا ينافي صحة الوضوء منه حال الجهل بحرمة الغصب لأنه قد

اتى بطبيعي الغسل و تمشى منه قصد القربة لجهله بحرمه و معهما يتم عمله و يصح وضوئه و ان استحق بذلك العقاب أيضا هذا ما ذهب إليه الماتن في المقام.

و هو ان كان موافقاً للمشهور في غير التعذر إلى الجاهل المقصر لأن المشهور قد ألحقوه بالعالم المعتمد في الترك. و أما عدم مانعية الغصب في غير صورة العلم به فهو المعروف والمشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والموضوعية.

و قد ادعى صاحب مفتاح الكرامة «قد» - على ما يبالى - الإجماع على صحة الوضوء عند الجهل بحرمة الغصب أو الجهل بموضوعه الذي هو الغصب.

إلا أن ما أفاده «قد» مما لا يمكن المساعدة عليه.

أما بالإضافة إلى التعذر إلى الجاهل المقصر فيتجه عليه ان المقصر و ان كان قد تمشى منه قصد القربة إلا ان العمل مما لا يمكن التقرب به واقعاً لمبغوضيه و حرمته فهو غير قابل للمقاربة بحسب الواقع و لأجل ذلك يستحق العقاب لأن العقاب انما هو على نفس عمله الحرام لا على تركه التعلم أو غير ذلك و مع كون العمل موجباً للعقاب و مبغوضية صدوره من فاعله كيف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٦٩

.....

يمكن أن يكون مقررياً إلى الله سبحانه فهل يكون المبغوض محبها و المبعد مقرباً؟ و أما بالإضافة إلى الجاهل القاصر فلا ن الإجماع المدعى على صحة الوضوء منه لا يحتمل أن يكون إجماعاً تبعدياً كاشفاً عن رضي المعصوم و رأيه و إنما هو مستند إلى ما زعموه في محل الكلام من ان المورد من موارد اجتماع الأمر و النهي لأن الغسل بماء الغير واجب من جهة و محروم من جهة أخرى. فإذا كانت الحرمة متجزئة لكونها واصلة إلى المكلف فلا محالة نبني على بطلان الوضوء و العبادة لما عرفت من ان الحرام و المبغوض لا يقع مصداقاً للواجب و المحبوب و مع العلم بهما لا يمكن قصد التقرب بالعمل.

و أما إذا لم يتجزء الحرمة و لم تصل إلى المكلف و فرضناه معذوراً في ارتکابه لأن جهله عذر مستند إلى قصوره فلا مانع من ان يأتى بالعمل و المجمع و بقصد به القربة حيث لا حرمة متجزئة في حقه حتى تمنع عن قصد التقرب و كون العمل مصداقاً للواجب. وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه كما تعرضنا له مفصلاً في الكلام على مسألة اجتماع الأمر و النهي و ذلك لما أشرنا إليه من ان المقام خارج عن بحث الاجتماع فإن الغصب يحرم التصرفات الواقعية فيه بأجمعها و من جملتها الغسل فيكون الغسل مصداقاً للواجب و الحرام و تركهما اتحادى لا محالة بمعنى ان ما هو متعلق للنهى بعينه مصدق للواجب و مع التركب الاتحادى أعني وحدة المصدق حقيقة لا يكون المورد من موارد اجتماع الأمر و النهى.

و معه لا مناص من ان يقيد الترخيص في تطبيق الطبيعي المأمور به على مصاديقه بغير هذا المصدق المحرم لاستحاله اجتماع الحرمة و الوجوب في

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٧٠

.....

شيء واحد حقيقي لوضوح ان الحرام لا. يمكن أن يقع مصداقاً للواجب و المبعد لا. يمكن أن يكون مقررياً كما تقدم هذا كله في صورة العلم بحرمة المجمع.

و أما إذا لم يتجزء الحرمة على المكلف لجهله المعذر له فلا ينبغي الإشكال في جواز تصرفاته في الماء حينئذ لمعذوريته و من تلك

التصروفات غسله في الوضوء وتطيقيه للطبيعي المأمور به على الغسل بذلك الماء و معه يجب عليه التوضؤ لتمكنه شرعاً من الغسل . إلاـ أن الكلام في أن هذا الترخيص في التصروفات التي منها تطبيق الغسل المأمور به على الغسل بذلك الماء ترخيص واقعى و ان الحكم بوجوب الوضوء في حقه وجوب واقعى أو ان كلاـ من الترخيص و الوجوب حكم ظاهري في حقه، فان قلت ان الوضوء واجب واقعى في حقه و هو مخصوص في التصرف في الماء بحسب الواقع و معه يلزم اجتماع الوجوب و الحرمـة في مورد واحد واقعاـ . و ذلك لأن حرمـة الحرام إنما تسقط في موارد الجهل ظاهراـ و أما الحرمـة الواقعـة فهي غير مرتفعة بالجهل أبداـ لعدم دوران الحرمـة الواقعـة مدار العلم و الجهل بها فهو مع الحرمـة الواقعـة قد اتصف بالوجوب و اجتماع الحرمـة و الوجوب بحسب الواقع من الاستحالـة بمـكان و عليه فلا مناص من أن يكون الوجوب و الترخيص ظاهريـن قد ثبتـا في ظرف الجهل بحرمتـه . و معـه إذا انكشف الخلاف و علم المـكلـف بـغضـبيـة المـاء أو بـحرـمـة الغـصب وـجـبـتـ إـعادـةـ وـضـوـئـهـ وـصـلاتـهـ لـاـنـ ماـ أـتـىـ بـهـ غـيرـ مـطـابـقـ للـواـجـبـ الـواقـعـىـ وـ لمـ يـقـمـ أـىـ دـلـيلـ عـلـىـ أـجـزـاءـ غـيرـ المـأـمـورـ بـهـ عـنـ المـأـمـورـ بـهـ فـيـ المـقـامـ . وـ السـرـ فـيـ مـاـ ذـكـرـناـهـ اـنـ مـصـادـقـ المـأـمـورـ بـهـ إـذـاـ اـتـحـدـ مـعـ ماـ هـوـ مـنـ

التنقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ ،ـ الطـهـارـةـ ،ـ صـ:ـ ٣٧١ـ

.....

مـصادـيقـ الـحرـامـ كـانـ النـهـيـ -ـ لـمـكـانـ أـنـهـ انـحلـالـيـ -ـ مـخـصـصـاـ لـلـإـطـلاقـ فـيـ دـلـيلـ الـواـجـبـ وـ مـقـيـداـ لـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ الفـردـ لـأـنـ الـحرـامـ لـأـ يـكـونـ مـصـادـقاـ لـلـواـجـبـ وـ المـبـعـدـ لـأـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـقـرـبـاـ وـ بـمـاـ اـنـ التـخـصـيـصـ وـاقـعـىـ فـلـاـ يـكـونـ الـعـمـلـ مـصـادـقاـ لـلـواـجـبـ فـيـقـعـ باـطـلـاـ لـمـحـالـةـ وـ الجـهـلـ بـحرـمـتـهـ لـأـ يـجـعـلـهـ مـأـمـورـاـ بـهـ وـ اـنـمـاـ يـكـونـ عـذـرـاـ عـنـ عـقـابـهـ فـحـسـبـ هـذـاـ . وـ مـمـاـ يـتـعـجـبـ بـهـ فـيـ المـقـامـ مـاـ صـدـرـ عـنـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ (ـقـدـهـ)ـ حـيـثـ اـنـهـ مـعـ تـعـرـضـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ آـنـفـاـ وـ بـنـائـهـ عـلـىـ اـنـ الـمـحـرـمـ إـذـاـ كـانـ مـصـادـقاـ لـلـواـجـبـ عـلـىـ نـحـوـ التـرـكـبـ الـاتـحـادـيـ اـسـتـحـالـ اـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـوـجـبـ لـاـنـ الـمـبـغـوـضـ وـ الـحرـامـ لـاـ .ـ يـكـونـانـ مـقـرـبـيـنـ وـ مـصـادـقـيـنـ لـلـواـجـبـ وـ الـمحـبـوبـ .

التـرـمـ فـيـ المـقـامـ بـعـدـ بـطـلـانـ الـوـضـوءـ مـنـ الـمـاءـ الـمـغـصـوبـ عـنـ عـنـدـ الـجـهـلـ بـحرـمـتـهـ أـوـ بـمـوـضـوعـهـ وـ اـحـتمـالـ اـنـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ الـمـدـعـىـ بـعـيدـ لـلـقـطـعـ بـعـدـ كـوـنـهـ تـبـعـدـيـاـ وـ لـعـلـهـ مـنـ جـهـةـ الـغـفـلـةـ عـنـ تـطـيـقـ الـكـبـرـيـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ مـوـرـدـهـاـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـجـهـلـ بـالـحرـمـةـ . وـ أـمـاـ نـاسـىـ الـحرـمـةـ أـوـ الـغـصـبـيـةـ فـالـصـحـيـحـ صـحـةـ عـمـلـهـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ النـسـيـانـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ الـحرـمـةـ عـنـ النـاسـىـ وـاقـعـاـ وـ لـيـسـ اـرـتـفـاعـهـاـ ظـاهـرـيـاـ فـيـ حـقـهـ كـمـاـ فـيـ الـجـاهـلـ لـأـنـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الرـفـعـ فـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ «ـمـاـ يـعـلـمـونـ»ـ رـفـ ظـاهـرـيـ وـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ النـسـيـانـ وـ الـاضـطـرـارـ وـ أـخـوـاتـهـماـ رـفـ وـاقـعـيـ وـ إـذـاـ سـقـطـ الـحرـمـةـ الـوـاقـعـيـةـ فـيـ حـقـ الـمـكـلـفـ فـلـاـ يـقـيـ أـىـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـشـمـلـهـ إـطـلاقـ دـلـيلـ الـواـجـبـ لـأـنـهـ عـمـلـ مـرـخصـ فـيـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ فـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ شـمـولـ الـإـطـلاقـ لـهـ كـمـاـ أـنـهـ صـالـحـ لـلـتـقـرـبـ بـهـ . وـ أـمـاـ مـاـ عـنـ شـيـخـنـاـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ اـنـ الـمـرـفـعـ عـنـ الـمـضـطـرـ وـ لـلـنـاسـىـ وـ نـحـوـهـماـ هـوـ الـحرـمـةـ دـوـنـ مـلـاكـهـاـ اـعـنـ الـمـبـغـوـضـيـةـ وـ مـعـ كـوـنـ الـعـمـلـ مـبـغـوـضاـ وـاقـعـاـ لـأـ يـمـكـنـ التـقـرـبـ بـهـ لـاـنـ الـمـبـعـدـ وـ الـمـبـغـوـضـ لـأـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ ،ـ الطـهـارـةـ ،ـ صـ:ـ ٣٧٢ـ

.....

مـقـرـبـاـ وـ مـحـبـوبـاـ كـمـاـ قـدـمنـاـهـ فـيـ الـجـاهـلـ الـمـقـصـرـ . فقد ظـهـرـ الـجـوابـ عـنـهـ بـمـاـ سـرـدـنـاـهـ فـيـ صـورـةـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ اـرـتـکـابـ الـحرـامـ حـيـثـ قـلـنـاـ اـنـ الـمـبـغـوـضـيـةـ وـ الـمـلـاـكـ وـ اـنـ كـانـاـ باـقـيـنـ فـيـ كـلـتـاـ صـورـتـيـ الـاضـطـرـارـ وـ الـنـسـيـانـ وـ أـمـثـالـهـماـ كـمـاـ يـقـتـضـيـهـ ظـاهـرـ اـسـنـادـ الرـفـ إـلـيـهـماـ لـأـنـهـ اـنـمـاـ يـصـحـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـقـتـضـ وـ مـلـاكـ حـتـىـ

يصح أن يقال إن أثره و مقتضاه مرفوع عن المضطر و النassi و نحوهما، إلا إنهم غير مؤثرين في الحرمة كما هو المفروض لعدم حرمة العمل بحسب الواقع ولا إنما مانع عن ترخيص الشارع في ذلك العمل كما هو الحال في النassi و المضطر و غيرهما. و المقتضى و المالك اللذان لا يؤثران في الحرمة ولا إنما يمنع عن ترخيص الشارع في ذلك العمل غير مانع عن المقربية و عن صحة التقرب به هذا كله فيما إذا كان النسيان عذرًا و أما النسيان غير المعاذر الذي هو من من قبل الممتنع بالاختيار المستند إلى اختياره و ترك تحفظه كما في نسيان الغاصب فإن الغالب فيه هو النسيان حيث أنه بعد ما غصب شيئاً و لم يرده إلى مالكه ينسى كونه مغصوباً غالباً إلا أن نسيانه ناش عن سوء الاختيار أعني غصبه لمال الغير و عدم رده إلى مالكه في أول الأمر. إذا فهو من قبل ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فهو عمل يعقوب عليه الغاصب و مصدر عنه مبغوضاً و مع المبغوضية الواقعية و كونه موجباً للعقاب لا يمكن التقرب به بوجه لأن المبعد يستحيل أن يكون مقرباً و المبغوض لا يقع مصداقاً للواجب و المحبوب كما مر في الجاهل المقصر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٧٣

(مسألة ٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى (١) من أجزائه و يجب تحصيل المباح للباقي و إذا التفت بعد الغسالت قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده و يصح الوضوء أولاً قوله (٢)

الالتفات إلى الغصبية في أثناء الوضوء:

(١) هذا على مسلكه (قدس سره) من عدم بطلان وضوء الجاهل بغضبيه الماء.

وأما بناء على ما قدمناه فلا بد من الحكم ببطلان ما مضى من الأجزاء المتقدمة و وجوب استئنافها بالماء المباح. اللهم إلا أن يكون ناسيان بنسيان عذرًا لما تقدم و عرفت من أن مصداق المأمور به إذا كان متحداً مع المنهي عنه فلا محالة يخصص إطلاق دليل الواجب بالحرام تخصيصاً واقعياً و من المعلوم أن الجهل بالحرام لا يجعل ما ليس بمحظى به مأموراً به كما تقدم تفصيله.

الالتفات إلى الغصبية بعد الغسالت:

(٢) قد استدل عليه بما أشار إليه في المتن من أن الندوة الباقية من الغسل بالماء المغصوب لا تعد مالاً و لا يمكن ردها إلى مالكيها. و الظاهر أنه لم يرد بذلك أن الرطوبة لا تعدد مالاً لعدم إمكان الانتفاع بها مع بقائها على ملك مالكيها و إلا لم يصح حكمه بجواز التصرف في الندوة المذكورة بالمسح بها لأن المال و الملك يشتراكان في حرمة التصرف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٧٤

.....

فيهما من دون إذن مالكيهما.

وانما الفرق بينهما في أن الملك لا ضمان فيه كما في حبة من الحنطة و الثاني فيه الضمان لمكان المالية له و لكن الحكم بوجوب الرد إلى الملك و حرمة التصرف و غيرهما أمر يشترك فيه كل من المال و الملك و ان كانت الأدلة اللغوية الواردة في حرمة التصرف من دون إذن الملك واردة في خصوص المال كقوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه [١] إلا ان من الظاهر ان

التصرف في ملك الغير أيضاً ظلم و من أظهر موارد التعدي و العدوان فهو أيضاً محروم و لا بد من رده إلى مالكه. فكأنه (قده) أراد بذلك بيان أن الماء بعد ما صرف في الغسل يعد تالفاً و ينتقل الأمر فيه إلى بدلـه من القيمة أو المثل فالرطوبة في الأعضاء لا تعتبر مالاً حيث لا ينتفع به في شيء بحسب الغالب فالرطوبة المتحققـة في التراب عند ارقاء ماء الغير على الأرض لا تعتبر مالاً لمالكـها كما لا تعتبر ملكـاً له للغـوية اعتبار الملكـ فيما لا يمكن إرجاعـه إلى مالـكه كما في النـدوة.

إذا لم تكن الرطوبة مالـاً و لا ملكـاً لأحد جاز للمـتوضـي أن يتـصرف فيها بالمسـح أو بالصلـاة فيـ الثوب المرـطـوب الذي قد غـسلـ بالـماء المـغضـوبـ مع بقاءـ الرـطـوبـةـ فيهـ أوـ بالـصلـاةـ معـ رـطـوبـةـ بـدنـ المـصـلـىـ فيماـ إذاـ اغـتـسـلـ بـماءـ الغـيرـ ثـمـ التـفتـ إـلـىـ غـصـيـتـهـ قـبـلـ جـفـافـ الـبدـنـ.

وـ ماـ أـفـادـهـ فـيـ المـقـامـ وـ فـيـماـ رـتـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقولـهـ: إـذـاـ توـضـأـ بـالـماءـ المـغضـوبـ عـمـداـ ثـمـ أـرـادـ الإـعـادـةـ هـوـ الصـحـيـحـ إـذـاـ توـضـأـ أـوـ اـغـتـسـلـ بـماءـ الغـيرـ

بـماءـ الغـيرـ

□ □

[١] كما في موثقة سمعـة عن أبي عبد الله (ع) (في حـديثـ) أنـ رسولـ اللهـ (صـ) قالـ: منـ كـانـ عـنـدـهـ أـمـانـةـ فـلـيـؤـدـهـاـ إـلـىـ مـنـ اـتـمـنـهـ عـلـيـهـاـ فـإـنـهـ لـيـحـلـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ وـ لـاـ مـالـهـ إـلـاـ بـطـيـةـ نـفـسـ مـنـهـ المـرـوـيـةـ فـيـ بـ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ مـكـانـ المـصـلـىـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ، الطـهـارـةـ، صـ: ٣٧٥ـ

أـقوـاـهـاـ الـأـوـلـ لـأـنـ هـذـهـ النـدـوـةـ لـأـتـعـدـ مـالـاـ وـ لـيـسـ مـاـ يـمـكـنـ رـدـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ، وـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ الـثـانـيـ.

وـ كـذـاـ إـذـاـ توـضـأـ بـالـماءـ المـغضـوبـ عـمـداـ ثـمـ أـرـادـ الإـعـادـةـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ (١) تـجـفـيفـ ماـ عـلـىـ مـحـالـ الـوـضـوـءـ مـنـ رـطـوبـةـ الـماءـ المـغضـوبـ أـوـ الـصـبـرـ حـتـىـ تـجـفـ أـوـلـاـ؟ـ قـولـانـ أـقوـاـهـاـ الـثـانـيـ.ـ وـ أـحـوـطـهـاـ الـأـوـلـ.

وـ إـذـاـ قـالـ الـمـالـكـ أـنـاـ لـأـرـضـيـ أـنـ تـمـسـحـ بـهـذـهـ الرـطـوبـةـ أـوـ تـتـصـرـفـ فـيـهـ لـاـ يـسـمـعـ مـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.ـ نـعـمـ لـوـ فـرـضـ إـمـكـانـ اـنـتـفـاعـهـ بـهـاـ فـلـهـ ذـلـكـ (٢)ـ وـ لـاـ يـجـوزـ الـمـسـحـ بـهـاـ حـيـثـنـذـ.

نسـيـانـاـ عـذـرـيـاـ عـلـىـ مـاـ سـلـكـنـاهـ أـوـ جـهـلاـ وـ نـسـيـانـاـ وـ لـوـ غـيرـ عـذـرـيـاـ عـلـىـ مـسـلـكـهـ ثـمـ التـفتـ إـلـىـ غـصـيـتـهـ الـماءـ قـبـلـ الـمـسـحـ جـازـ لـهـ أـنـ يـمـسـحـ بـالـرـطـوبـةـ الـبـاقـيـةـ عـلـىـ يـدـيـهـ وـ بـذـلـكـ يـصـحـ غـسلـهـ أـوـ وـضـوءـهـ.

(١) الـوـجـوبـ الـمـذـكـورـ فـيـ كـلـامـهـ شـرـطـيـ لـاـ مـحـالـهـ وـ لـيـسـ وـجـوـبـاـ تـكـلـيفـيـاـ وـ إـلـاـ لـمـ يـفـتـرـقـ الـحـالـ فـيـ حـرـمـةـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ أـوـ فـيـ مـلـكـهـ- عـلـىـ تـقـدـيرـ اـنـ تـكـونـ الرـطـوبـةـ بـاقـيـةـ عـلـىـ مـالـيـتـهـاـ وـ مـلـكـيـتـهـاـ- بـيـنـ تـجـفـيفـهـاـ أـوـ صـبـ الـماءـ عـلـيـهـاـ لـلـتـوـضـؤـ أـوـ الـأـغـتـسـلـ فـالـوـجـوبـ الـمـذـكـورـ شـرـطـيـ أـىـ هـلـ يـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـوـضـوـءـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ أـمـ لـاـ؟ـ

وـ قـدـ ظـهـرـ مـاـ سـرـدـنـاهـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ شـيـءـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ صـحـةـ الـوـضـوـءـ لـعـدـمـ بـقاءـ الرـطـوبـةـ عـلـىـ مـالـيـتـهـاـ وـ مـلـكـيـتـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

ابـتـنـاءـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ حـقـ الـاـخـتـصـاصـ:

(٢) تـبـتـنـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ مـاـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ فـيـ بـحـثـ الـمـكـاـسـبـ تـبـعـاـ لـشـيخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـهـ)ـ مـنـ أـنـ الـمـالـ إـذـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـتـلـفـ وـ اـنـتـقـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ، الطـهـارـةـ، صـ: ٣٧٦ـ

.....

بدلـهـ مـنـ الـقـيـمـةـ أـوـ المـثـلـ فـهـلـ يـقـيـ لـمـالـكـ حـقـ الـاـخـتـصـاصـ فـيـمـاـ بـقـيـ مـنـ آـثـارـ ذـلـكـ الـمـالـ مـمـاـ لـاـ مـالـيـةـ لـهـ أـوـ لـاـ يـثـبـتـ حـقـ الـاـخـتـصـاصـ

للمالك فيه.

و ذلك كما إذا كسر جرة غيره و حكم عليه بضمانتها فهل المواد الخزفية الباقيه بعد الكسر التي لا مالية لها بوجه ترجع الى المالك الجرة لحق الاختصاص أو لا ترجع اليه؟

أو إذا أتلف خلا -غيره كما إذا جعله خمرا -مثلا - فهل لمالك الخل حق الاختصاص بها في الصح له منع الغير عن الانتفاع بها في مثل التداوى و نحوه من الانتفاعات المحللة فيجوز له خاصة أن ينتفع منها بتلك الانتفاعات المحللة دون غيره الا برضاه أو لا يثبت له حق الاختصاص بها؟

حكم شيخنا الأنصارى (قده) ان الحكم بوجوب رد العوض من المثل أو القيمة فى تلك الموارد انما هو غرامه وليس من باب المعاوضة فى شيء و على ذلك ترجع المواد والأجزاء الباقيه من المال التالف الى مالك المال و ان لم يكن لها أية مالية و قيمة عند العقلاء و ذلك لحق الاختصاص.

و قد ذكرنا نحن في محله ان مقتضى السيرة و بناء العقلاء عدم ثبوت حق الاختصاص لمالك في تلك الموارد لأن رد البدل عندهم معاوضة قهريه حينئذ و بتلك المعاوضة تنتقل الأجزاء الباقيه و المواد الى الضامن دون المالك و ليس في ذلك حق الاختصاص بها. و عليه فلو طالب مالك الماء المتوضى بالرطوبة الباقيه على يديه لإلصاق ورقة بأخرى بتلك الرطوبة -مثلا - لم يجب سماعه بل للمتوضى أن يمسح بها لانتقالها إليه بالمعاوضة القهريه و رد البدل و معه لا وجه للاستشكال في جواز المسح بالرطوبة المذكورة عند مطالبة المالك بها لغاية الانتفاع منها على الوجه الحال و على الجملة لا بد أن يكون الماء مباحا في الموضوع.

ثم ان الإباحة قد تستند الى كون الماء من المباحثات الأصلية التي

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ٤، ص: ٣٧٧

.....

لامالك لها شرعا.

و قد تستند الى كونه ملكا للمتوضى بعنوانه و تشخيصه.

و ثالثة تستند إلى كونه ملكا لجهة عامة أو خاصة تشمل المتوضى كما في الأوقاف العامة أو الخاصة فيما إذا كان المتوضى من الموقف عليهم و رابعة تستند الى كون منفعة الماء مملوكة للمتوضى كما في موارد الإجارة.

و أما إذا لم يكن هناك شيء من هذه الأمور فلا بد في صحة الموضوع من اذن مالك الماء و رضائه و ذلك لأن حرمة التصرف في مال الغير من دون اذنه قد أطبقت عليها الأديان و الشرائع و من الأمور الضرورية عند العقلاء.

لبداهة ان التصرف في ملك الغير من دون رضائه ظلم و عدوان كما ان الحرمة من ضروريات الدين و قد دلت موثقة سماعه المتقدمة «١» على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بطبيعة نفسه.

ثم ان المالك قد يصرح برضاه و اذنه في الموضوع كما إذا قال أبحث لك التصرف في هذا الماء بال موضوع أو قوله انتفع به في الموضوع أو غير ذلك من العبارات.

و قد يستكشف رضائه بالفحوى و طريق الأولوية كما إذا أجاز له في إتلاف ماله لأنه يستلزم الازن في الموضوع بطريق أولى حيث لا إتلاف معتمد به في الموضوع أو لو كان فهو قليل.

و ثالثة يستكشف الازن من شاهد حال كما في الضيوف و لا سيما في المضايف العامة فإنه إذا أضاف أحد غيره يرضى بتصرفاته في مثل الماء الموجود في محل الضيافة بالاسترجاء أو بالتوظؤ أو بغيرهما مما لا يوجد

(١) المتقدمة في ص ٣٧٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٧٨

.....

الإضرار والإتلاف كما جرت عليه السيرة في الضيافات فان ^{الضعيف} بتصريف في مال ^{المضيف} كتصرفات نفسه وقد قيد الماتن «قد» شاهد الحال بالقطعى و يأتي عليه الكلام عن قريب ان شاء الله تعالى.

بقي هنا شيء:

و هو انك قد عرفت ان بناء العقلاء والمتشرعة على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه و رضاه بل مـا ان ذلك من ضروريات الدين و مما أطبقت عليه الأديان والشائع إذا حرم التصرف في مال الغير من غير اذنه و رضاه مما لا اشكال فيه.

وانما الكلام في ان موضوع الحرمة المذكورة هل هو عدم الرضا القلبي و الطيب النفسي أو ان موضوعها عدم الاذن و عدم إبراز الرضى بحيث لو علمنا برضاه قلبا و لكنه لم يبرز بميزة في الخارج من تصريح أو فحوى و نحوهما حكم بحرمة التصرف في ماله؟

مقتضى ما جرت عليه سيرة العقلاء والمتشرعة انما هو الأول و من هنا تراهم يتصرفون في أموال غيرهم من كتاب أو لحاف أو عباء عند العلم برضى مالكه و ان لم يبرز رضائه في الخارج بشيء.

و تدل عليه صريحاً موثقاً «لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفس منه»^١ حيث علق الجواز على طيبة النفس لا على الاذن و الإبراز.

نعم ورد في التوقيع الخارج إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان

(١) المروية في بـ ٣ من أبواب مكان المصلى من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٧٩

.....

العمرى قدس الله روحه قوله (ع) فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه ^١ و هو كما ترى قد علق الجواز على اذن المالك و إبراز رضائه في الخارج.

ولكن الصحيح هو الأول كما مـا و ذلك لأن الرواية الثانية ضعيفة السنـد فإنها قد روـيت في الاحتجاج عن أبي الحسين محمد بن جعفر و هو منقطع السنـد و روـيت أيضاً عن مشايخ الصدقـة (قدـه) كعلى بن احمد ابن محمد الدـفـاق و على بن عبد الله الورـاق و غيرهما و لكنـهم لم يوـثـقوا في الرجال و ليس في حقـهم غيرـ انـهم من مشايخ الإجازـة للصدقـة (قدـه) و انه قد ترضـى و تـرـحم على مشـاـيخـه فيـ كـلامـه.

و شيء من ذلك لا يدل على توثيقـهم لوضـوحـ ان مجردـ كـونـهمـ مشـاـيخـ الإـجازـةـ غـيرـ كـافـ فيـ التـوـثـيقـ لـعدـمـ دـلـالـتهـ عـلـىـ الوـثـاقـةـ بـوجهـ،ـ كماـ انـ تـرـحـمهـ وـ تـرـضـيهـ (قدـه)ـ كـذـلـكـ فـإـنـ الإـمامـ (ع)ـ قدـ يـترـحـمـ عـلـىـ شـيـعـتـهـ وـ مـحـبـيـهـ وـ لـاـ يـدلـ ذـلـكـ عـلـىـ وـثـاقـةـ شـيـعـتـهـ فـكـيفـ بـتـرـحـمـ الصـدـوقـ (قدـه)ـ هـذـاـ أـوـلـاـ.

و ثـانـياـ انـ الجـمـعـ العـرـفـيـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ يـقـنـصـيـ حـمـلـ الـاذـنـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ كـشاـفـاـ عـنـ الطـيـبـ النـفـسـيـ وـ الرـضاـ القـلـبـيـ مـنـ

دون أن تكون له خصوصية في ذلك و مع إمكان الجمع العرفي بين الروايتين لا تكون الرواية مخالفة لما ذكرناه إذا المدار في جواز التصرف لغير المالك انما هو رضى المالك و طيبة نفسه سواء كان مبرزا بشيء أم علمنا بوجوده من دون إبرازه بمبرز. هذا كله فيما إذا علمنا برضى المالك على أحد الأنحاء المتقدمة واما إذا شككتنا في رضاه فقد أشار الماتن الى تفصيل الكلام فيه بقوله: مع الشك.

(١) المتقدمة في ص ٣٧٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٨٠

(مسئلة ٦): مع الشك في رضا المالك (١) يجوز التصرف و يجرى

صور الشك في رضى المالك:

(١) قد لا يكون لرضى المالك حالة سابقة متيقنة وقد يكون مسبوقا بها.

أما إذا لم تكن له حالة سابقة فلا إشكال في عدم جواز التصرف في ماء الغير بالتوظؤ أو بغيره و ذلك لاستصحاب عدم اذنه و رضاه لأن المستثنى في قوله (ع) لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره الا برضاه أو بطيبة نفسه وهو مما يجري الاستصحاب في عدمه. وأما إذا كانت له حالة سابقة فهي على قسمين:

فقد يعلم برضى المالك بهذا التصرف الشخصي سابقا كما إذا كانت بينهما صداقه فاذن له في التوضؤ بمائه أو في جميع التصرفات فيه ثم ارتفعت الصداقه والأجله شككتنا في بقاء اذنه و رضاه و لا شبهه و قيئد في جريان الاستصحاب في بقاء الرضا و به يحكم على جواز التوضؤ و صحته.

و اخرى لا- يعلم إلا- أصل الرضا على نحو الإجمال كما إذا لم ندر انه هل رضى بالتصرف في مائه هذا اليوم فقط أو انه اذن له في تصرفاته فيه في اليوم الثاني و الثالث أيضا ففي هذه الصورة لا بد من الاقتصار بالمقدار المتيقن من اذن المالك و هو اليوم الأول في المثال و أما في غيره فلا بد من الرجوع الى عمومات حرمة التصرف في مال الغير من دون اذنه.

والسر في ذلك ما سردناه في التكلم على المعاطاة من ان كل تصرف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٨١

عليه حكم الغصب فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الاذن في التصرف فيه صريحا أو فحوى (١). أو شاهد حال قطعي (٢).

مغاير للتصرف الآخر و حرمة التصرف في مال الغير انحلالية وقد ثبت على كل واحد من أفراد التصرفات حرمة استقلالية و معه إذا علمنا ارتفاع الحرمة عن فرد من أفراد المحرم فقد علمنا بجواز ذلك الفرد من الأفراد المحرمة و لا يستلزم هذا ارتفاع الحرمة عن الفرد المحرم الآخر بل لا بد معه من الرجوع إلى عموم حرمة التصرف في مال الغير كما عرفت.

(١) كما قدمناه فلاحظ.

(٢) قد قيد شاهد الحال بالقطعي و لعله أراد منه مطلق الحجة المعتبرة إذ لا وجه لتخصيصه ذلك بخصوص القطعى منها لوضوح أن الاطمئنان أيضا حجة عقلائية يعتمدون عليه في أمورهم و معاشهم و لا سيما في أمثل تصرفات الضيوف للاطمئنان الخارجي برضي

المضيق لهم.

بل و كذلك الحال في القسمين السابقين أعني تصريح المالك بالإذن أو استكشافه بالفحوى فإن مالكيه الآذن قد ثبتت باليئنة والأمارة الشرعية كاليد لا بالعلم الوجданى. وكذا تصريحه بالإذن فإنه قد ثبت باليئنة وقد ثبت بالفحوى كما إذا رأينا ان من بيده المال قد أذن في إتلافه وعلمنا منه اذنه في الوضوء بطريق الأولوية القطعية مع ان مالكيته مستندة الى اليد.

و على الجملة تكفى في جواز التصرفات في الاملاك الراجعة إلى الغير قيام شيء من الحجج المعتبرة على الاذن والرضا بتلك التصرفات ولا اختصاص في ذلك للعلم.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٨٢

(مسألة ٧): يجوز الوضوء و الشرب من الأنهر الكبار (١) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط و ان لم يعلم رضى المالكين بل و ان كان فيهم الصغار و المجانين نعم مع نهיהם بشكل الجواز.

حكم التوضؤ من الأنهر الكبار:

(١) قد أسلفنا حكم التوضؤ من المياه المملوكة غير الكبيرة.

و أما المياه الكبيرة المملوكة للغير فقد أفتى الماتن «قد» بجواز التوضؤ و الشرب من الأنهر الكبيرة و ان لم يعلم برضى ملاكها و هذا هو المشهور بين الأصحاب «قدس الله أسرارهم».

بل قد ذهب بعضهم الى جواز التصرف فيها حتى مع منع المالك عن تصرف الغير في مياهه، و كذلك التصرف في الأراضي الواسعة بالتوسيع فيها أو الجلوس و النوم عليها. وتبعهم الماتن في بعض أقسام الأرضي كالأراضي المتعددة جدا.

والكلام في مدرك ذلك و العمدة فيه هي السيرة القطعية المستمرة على ما يأتي تقريبها.

و قد يستدل عليه بانصراف أدلة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه عن مثل الصلاة و الجلوس و النوم و نحوها من التصرفات غير المضرة لمالك المال و كذلك الوضوء فيما إذا صب مائه على النهر المملوک لمالك الماء بحيث نعلم عدم تضرره الا بمقدار يسير لا يعني به عند العقلاء أعني الرطوبات الباقية على يديه أو وجهه و من هنا جاز الاستظلال بجدار الغير أو الاستضاءة بنوره أو ناره.

و يندفع بأن الاستظلال بجدار الغير أو الاستضاءة بنوره و ان كان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٣٨٣

.....

مباحين الا ان الوجه في إباحتهم عدم كونهما تصرفًا في جدار الغير أو مصباحه - مثلاً.

وليس الوجه فيه هو انصراف أدلة حرمة التصرف عن مثله، حيث لا موجب للانصراف بعد صدق التصرف على مثل الصلاة في أرض الغير أو الوضوء بمائه مع عموم قوله في موثقة سماعة المتقدم «لا يحل مال امرء مسلم الا بطبيئة نفسه».

و أخرى يتوهם عدم شمول أدلة حرمة التصرف لمثل الوضوء من الأنهر الكبيرة من جهة معارضتها بما دل على مطهرية الماء و طهارته و عدم انفعاله الا بالتغيير نظراً الى ان مقتضى إطلاق تلك الأدلة أو عمومها حصول الطهارة بالتوسيع من مياه الغير.

ويتجه عليه انا لا ننكر طهوريه الماء و عدم انفعاله إلا بالتغيير و انما ننكر مطهريته عند كونه ملك الغير من جهة العنوان الثانوي و هو كونه تصرفًا في مال الغير من دون اذنه و عليه فالأدلة المذكورة أجنبية عما نحن بصدده و غير معارضة للأدلة الدالة على حرمة

التصرف في مال الغير من دون رضاه.

نعم حكى عن المجلسي وال Kashani (قدهما) الاستدلال على ذلك بما ورد في بعض الروايات من أن الناس في ثلاثة شرع سواء الماء والنار والكلاء ومتضها جواز التوضؤ والشرب من المياه المملوكة للغير وإن لم يرض به ملاكها. والجواب عن ذلك أن الرواية لا بد من حملها على المياه التي هي من المباحات غير الداخلة في حيازة أحد وكذا في النار والكلاء وإن ظاهرها جواز التصرف في تلك الأمور الثلاثة مطلقا حتى فيما إذا حازها أحد وجعلها في إماء مثلا أو كان التصرف فيها مستلزم لضرر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٨٤

.....

ملاكها كشق نهر مملوك لغيره و نحو ذلك.

مع انه على خلاف الضرورة و خلاف ما بني عليه العقلاء، فإن الاشتراك في الأموال المذكورة على خلاف الأديان و خلاف الضرورة في ديننا و هو من أظهر أنحاء الظلم و العدوان و تعدى لأموال الناس بلا مسوغ فكيف يؤخذ مال الغير من دون اذنه بدعوى انه ماء أو نار أو كلاء.

و حمل الرواية على خصوص الأنهر الكبار يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن إذا لا مناص من حملها على الماء أو الكلاء أو النار التي هي من المباحات الأصلية غير الداخلة في حيازة أحد أو مع كراهة المنع عن فضل الماء أو الكلاء كما ورد في بعض الروايات .^١

ولعله من جملة الحقوق المستحبة فيستحب أن لا يمنع فضل الأمور المذكورة فلاحظ.

هذا مع انا لم نقف على الرواية المذكورة بتلك الألفاظ لا من طرقنا ولا من طرق العامة و الموجودة في رواياتنا انما هي رواية الشيخ (قدره) بإسناده عن أحمد بن محمد بن سنان عن أبي الحسن (ع) قال سأله عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء و النار و الكلاء ^(٢) و رواها الصدوق (قدره) أيضا بإسناده عن محمد بن سنان ولكنها أيضا ضعيفة السن德 بمحمد بن سنان وغير قابلة للاستدلال بها في محل الكلام و ورد أيضا عن ابن عباس ان رسول الله (ص) قال: الناس شركاء في ثلاث النار و الماء و الكلاء ^(٣) ولكنها أيضا ضعيفة السند بالإرسال.

(١) راجع ب ٧ من أبواب إحياء الموات من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ٥ من أبواب إحياء الموات من الوسائل.

(٣) المراوية في ب ٤ من أبواب إحياء الموات من المستدرك.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٨٥

.....

و على تقدير تماميتها من حيث السند لا بد من حملها على المحمليين الذين قدمنا ذكرهما آنفا و المراد بالنار في الرواية اما أصلها و هو الحطب فتكون الرواية دالة على كراهة المنع عن فضل الحطب أيضا أو تبقى على ظاهرها فيحكم بكراهة المنع عن فضل النار نفسها و كيف كان لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية في المقام.

و المتحصل عدم إمكان الاستدلال على هذا الحكم بشيء من الأمور المتقدمة.

فالعملدة هي السيرة القطعية المستمرة حيث ان الناس يتصرفون في الأراضي الواسعة بمثيل الاستراحة والتغدى أو الصلاة وفى الأنهر الكبيرة بالشرب والاغتسال والتوضؤ كما هو المشاهد فى الماشين إلى زيارة الحسين عليه السلام راجلا. ولم يرد رد عن ذلك كما عرفت ولو كان ذلك من التصرفات المحرمة لردعوا عن ذلك لا محالة وعلى هذا فإن أحرزنا جريان السيرة على ذلك فى مورد فلا بد من أن تحكم بجواز التوضؤ والصلاه أيضا كيفية التصرفات فيه. وأما مع الشك فى قيامها فى مورد كما إذا كان المالك صغيرا أو مجنونا أو منع الغير عن التصرف فى مائه و نهره فلا مناص من الحكم بحرمة التصرفات الواقعه فيه لعدم قيام السيرة فيها على الجواز.

والحاصل ان حرمة التصرف فى أموال الناس وأملاكهم مما قد أطبقت عليه الأديان - كما قيل - وهو الصحيح المحقق فى محله لأن التصرف فى أموال الناس من دون إذنهم ظلم وعدوان وعليه جرت سيرة المتدلين وبناء العقلاه بل هو من ضروريات الدين الحنيف مضافا الى الأخبار الدالة على عدم جواز التصرف فى مال الغير إلا بطيبة نفسه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارهٔ، ص: ٣٨٦

.....

إذا لا بد في جواز التصرف في أموال الغير من العلم برضى المالك و اذنه.

نعم إذا اذن المالك الحقيقي و هو الشارع في التصرف في مال الغير كما في حق المارة مثلا- أيضا يجوز التصرف فيه سواء رضي به المالك الصوري أم لم يرض به بل منع عنه و الا فمقتضى ما قدمناه حرمة التصرفات في أموال الغير و عدم جوازه. و المخصص لتلك الأدلة ليس دليلا لفظيا- على ما قدمناه- ليتمسك بعمومه أو إطلاقه و إنما هو السيرة القطعية الجارية على التصرف في مثل الأنهر الكبار والأراضي المتسعة حيث لا يرون ذلك منافيا للعدالة بل يتصرفون فيها تصرف الملوك في أملاكهم و لم يرد عنها الشارع كما مر و هي دليل لبي يقتصر فيها بالمقدار المتيقن أعني موارد العلم بقيام السيرة.

ففي كل مورد علمنا بقيامها فيه فهو و أما إذا شكنا في تتحققها و عدمه فمقتضى العمومات والإطلاق و إطابق الأديان و العقلاه هو حرمة التصرف و عدم جوازه كما مر.

و المقدار الذي يتيقن بقيام السيرة فيه على الجواز إنما هو الأنهر الكبيرة والأراضي المتسعة فيما إذا كانت بيد ملاكها و كانوا متمكنين من التصرف فيها و يسمع إذنهم و إجازتهم فيه و لم يظهر منهم عدم الرضا به و أما إذا فرضنا ان المالك صغير أو مجنون بحيث لو اذن في التصرف في أمواله لم يسمع منه ذلك فضلا عما إذا لم يأذن.

و لا- يتمكن وليه من الاذن فيه لأن اذنه في التصرف في أموال الصغار إنما يعتبر في الأمور الراجعة إلى مصلحة الصغير أو المجنون بمراعاة غبطهما و لا مصلحة في الاذن في تصرف الناس في أنهارهما أو أراضيهما كما لا يخفى.

و كذلك الحال فيما إذا أحرزنا ان المالك بخيلا لا يرضى بالتصرف

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارهٔ، ص: ٣٨٧

و إذا غصب غاصب أيضا يبقى جواز التصرف (١) لغيره ما دامت جارئة في مجريها الأول، بل يمكن بقاوه مطلقا.

و أما الغاصب فلا يجوز (٢) و كذا الاتباعه (٣) من زوجته و أولاده

في أمواله فلا علم لنا بتحقق السيرة و قيامها على الجواز.

و مع عدم إحراز السيرة لا يمكن الحكم بجواز التصرف من الوضوء والاغتسال والصلاه فيما يرجع إليهما و كذا الحال فيما إذا ظن كراهة المالك و هذا لا لأن الظن حجه يعتمد عليها لدى الشرع بل من جهة أنه يولد التردد و الشك في تتحقق السيرة و مع عدم

إحرازها لا يمكن الحكم بالجواز.

نعم إذا شككنا في أن المالك صغير أو مجنون أو كاره للتصرف في مائه أو أرضه لم يكن مانع من التصرف بالوضوء والصلوة وأمثالهما وقتئذ من جهة قيام السيرة عليه مع الشك في ذلك.

اغتصاب الأنهر الكبيرة غير مغير لحكمها:

(١) ولكنك قد عرفت عدم جواز التصرف فيما إذا لم يكن الماء تحت يد المالك لأن القدر المتيقن من السيرة الجارية على الجواز إنما هو ما كان الماء أو الأرض تحت يد مالكيهما واما إذا كان خارجا عن يده و كان في يد الغاصب فلا علم بثبوت السيرة وجريانها على التصرف فيها بالتوضؤ أو الصلوة و نحوهما و لعل الوجه في عدم جريان السيرة حينئذ ان التصرف في الماء و هو في يد الغاصب تأييد عملي له.

(٢) لحرمة التصرف في مال الغير من دون اذنه و رضاه و عدم تتحقق السيرة على تصرف الغاصب فيما غصبه بالتوضؤ أو الصلوة.

(٣) لعين ما قدمناه في التعليقة المتقدمة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٨٨

و ضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته، وكذلك الأراضي الواسعة (١) يجوز التوضؤ فيها كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس والنوم و نحوهما ما لم ينه المالك (٢) ولم يعلم كراهته، بل مع الظن (٣) أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن ان يقال ليس للمالك النهي أيضاً.

(مسئلة ٨): الحياض الواقع في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم التوضؤ منها (٤) الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع أحد فإن ذلك يكشف عن عموم الأذن.

(١) لقيام السيرة على التصرف فيها بمثل الصلوة والاستراحة عليها كما تقدم.

(٢) لعدم قيام السيرة على جواز التصرف في الأنهر الكبار والأراضي المتسعة عند نهي المالك عن التصرف في ماله و لا أقل من الشك في ذلك وهو كاف في الحكم بحرمة التصرف و عدم الجواز.

(٣) لا لاعتبار الظن و حجيته بل لا يراثه الشك في تتحقق السيرة كما مر.

حكم التوضؤ من حياض المساجد و نحوها:

(٤) قد تعرضنا لتفصيل هذه المسألة في التكلم على أحكام التخلّي عند تعرّض المأتن للتخلّي في أرض الغير و ذكرنا هناك ان عموم الوقف و خصوصه انما يتبعان جعله على وجه العموم أو الخصوص حال الوقف و إنشائه.

إذا شككنا في ذلك فمقتضى أصله عدم جعله و لحظه على وجه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٨٩

و كذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات و نحوها.

(مسئلة ٩): إذا شق نهر أو قناة من غير اذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق (١) و ان كان المكان مباحاً أو مملوكاً له.

بل يشكل (٢) إذا أخذ الماء من ذلك الشق و توضأ في مكان آخر و ان كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.
 (مسألة ١٠): إذا غير مجراه نهر من غير إذن مالكه، و ان لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء و الشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال.
 و ان كان لا يبعد (٣) بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، و اما ما قبله

العموم عدم جواز تصرف غير المخصوصين من سكينة المدارس أو المصليين في المسجد و نحوهما فلا يجوز التصرف فيه لمن شك في اندراجه في الموقوف عليهم أو المباح لهم و لا يعارضها أصله عدم جعله على وجه الخصوص و ذلك لأنها مما لا أثر شرعى له في المقام فإن الأثر أعني حرمة التصرف لغير المخصوصين مترب على عدم جعله على وجه العموم و عدم لحاظه ذلك حين الوقف و لم يترب على جعله على وجه الخصوص.

(١) لعدم جريان السيرة و قيئد على التصرف في الماء بالتوسيع.

(٢) لعین ما قدمناه من عدم إحراز قيام السيرة على التصرف عند عدم كون الماء تحت يد المالك.

إذا غير المجرى من دون إذن المالك:

(٣) كما إذا كان مجراه الماء على وجه الدائرة فغيره و جعله على وجه الخط المستقيم لغرض له في ذلك من دون أن يكون الماء تحت يد الغاصب

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٤، ص: ٣٩٠
 و ما بعده فلا إشكال.

(مسألة ١١): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصليين فيه (١) لا- يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر و لو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه.

و لا- ان يكون المكان و المجرى مغصوباً كما إذا كان برضى مالك المجرى أو كان مملوكاً لمالك الماء، و حيث ان المتيقن من موارد السيرة هو ما إذا كان الماء في المجرى الأولى و نشك في قيامتها مع التغيير فلا بد من الحكم بحرمة التصرف في الماء بالتوسيع أو الاغتسال و نحوهما من جهة الأدلة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير من غير إحراز المخصص لها و هو السيرة كما مر.

إذا كان حوض المسجد وقا على المصليين فيه:

اشارة

(١) و حيث ان الصلاة متأخرة عن الوضوء فتكون حرمة التوضؤ- من الماء الموقوف على المصليين في المسجد بالإضافة إلى من لا يصلى فيه- مشروطة بالشرط المتأخر و هو عدم الصلاة في المسجد بعد الوضوء و هذا من أحد موارد الشرط المتأخر في الأحكام الشرعية.

فإذا توضأ منه ثم ترك الصلاة فيه استكشف من تركه ان الوضوء كان محظياً في حقه لأنه خارج عن الموقوف عليهم و هو من صلى في المسجد بعد الوضوء على الفرض.

ثم ان حال هذه الحرماء لا- تخلو عن أحد أوجه ثلاثة لأنها اما ان تكون فعلية متجزءة، و أما أن تكون فعلية غير متجزءة، و اما ان لا تكون

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۹۱

بل هو معلوم فی الصورة الثانية، كما انه يصح لو توضاً غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا يجب عليه أن يصلی فيه و ان كان أحوج بل لا يترك فی صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه و التمکن منها،

فعلية و لا متجزءة بل كان هناك مجرد إنشاء الحرماء.

أما الصورة الاولى أعني ما إذا كانت حرماء الوضوء من الماء فعلية متجزءة كما إذا كان المكلف عالما بالاختصاص و ان الماء موقوف على خصوص من صلی فی المسجد بعد الوضوء و كان قاصدا عدم الصلاة فيه بعد الوضوء فإن الحرماء متجزءة حينئذ لعلم المكلف بها و تعمده فلا إشكال فی حرماء التوضؤ و بطلانه حينئذ.

لأنه لا يتمشى منه قصد القرابة مع العلم بالحرماء و عدم كونه من الموقوف عليهم حتى لو عدل عن قصده بعد الوضوء و بنى على الصلاة في ذلك المسجد لم يكن قصده ذلك و عمله المتأخران عن التوضؤ الباطل مصححين له لأن الوضوء بعد ما وقع باطلأ لعدم تمشی قصد القرابة حال العمل لا ينقلب عما وقع عليه بقصد المتصوّر الصلاة في المسجد و هذا ظاهر.

و أما الصورة الثانية أعني ما إذا كانت حرماء التوضؤ فعلية من غير أن تكون متجزءة في حق المكلف كما إذا توضاً بذلك الماء قاصدا به الصلاة في المسجد الا انه لم يكن في علم الله سبحانه ومن يصلی في المسجد بعد الوضوء و لم يكن من جملة الموقوف عليهم. لأنه وقتئذ و ان كان معدورا في تصرفه في الماء بقصد الصلاة في المسجد بعد الوضوء الا انه بحسب الواقع كان محظيا في حقه فان تركه الصلاة في المسجد بعد الوضوء يكشف عن عدم كونه مندرجًا في الموقوف عليهم و المفترض ان التصرف في الماء محظى لغيرهم.

فالحكم في هذه الصورة يتبنى على ما قدمناه في التوضؤ بالماء المغصوب جاهلا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۳۹۲

.....

بالحال من ان الحرماء والمبغوضية الواقعيتين هل يقتضيان بطلان العمل لاستحالة كون المحرم مصداقاً للواجب أو ان الحرماء من الموانع الذكرية و مع الجهل بها لا مقتضى للبطلان و قد عرفت ان الأول هو الحق.

وبناء على ذلك لا- مناص من الحكم ببطلان الوضوء في مفروض الكلام للمبغوضية و الحرماء الواقعيتين و استحالة كون المحرم مصداقاً للواجب على تفصيل قد عرفت و حيث ان الماتن كغيره من لا- يرى الحرماء الواقعية مبطلة للعمل ما دام غير متجزء على المكلف.

فقد ذهب في المتن إلى صحة التوضؤ في مفروض المسألة في هذه الصورة.

و من هذا القبيل ما إذا توضاً بماء المسجد قاصدا به الصلاة فيه الا انه احتمل عدم تمكنه من ذلك كما إذا كان بباب المسجد ينسد في وقت معين و احتمل المكلف اقتراب وقت الانسداد و لكنه عمد الى الوضوء بحجج معتبرة قائمة على تمكنه من الصلاة في المسجد من استصحاب أو امامه و كان في الواقع و علم الله سبحانه لا يمكن من الصلاة فيه و كان خارجا عن الموقوف عليهم واقعا، لأن عدم تمكنه من ذلك بعد الوضوء يكشف عن عدم كونه من الموقوف عليهم لا محالة و ان التصرف في ذلك الماء كان محظيا في حقه واقعا و ان كان معدورا في تصرفه في الماء بالوضوء.

وأما الصورة الثالثة أعني ما إذا لم تكن حرمة التصرف فعلية ولا منتجة في حق المكلف بل إنما كان هناك إنشاء الحرمة فحسب. كما إذا توپاً بماء الحوض في المسجد معتقداً تمكناً من الصلاة في المسجد بعد الوضوء أو غافلاً عن أن الوقف مخصوص بالصلوة في المسجد ولم يكن بحسب الواقع متمنكاً من الصلاة في المسجد و الماء موقوف على خصوصهم.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٩٣

.....

فإن حرمة التصرف فيه ساقطة واقعاً حيث لا معنى لفعالية الحرمة مع الغفلة أو الاعتقاد بالتمكن من الصلاة لعدم كونها قابلة للامثال في حقيقها ولو على وجه الاحتياط لأن الغافل والجاهل المركب غير متمكنين من الاحتياط و مع عدم قابلية الحكم للامثال لا معنى لفعاليته.

فالصحيح حينئذ هو الحكم بصحّة وضوئه لتمشى قصد التقرب منه و عدم حرمة الفعل و مبغوضيته واقعاً و مع انتفاء الحرمة لا وجه للبطلان نعم يبقى الكلام حينئذ في أنه إذا التفت إلى خصوصية الوقف بعد الوضوء أو علم بخطأ اعتقاده ثم عرض له التمكن بعد ذلك فهل يجب عليه أن يصلى في ذلك المسجد حتى يندرج بذلك في عنوان الموقوف عليهم؟

ذكر في المتن أنه هو الأحوط بل لا يترك في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه و التمكن منها. و لا ترى نحن وجهاً صحيحاً لإيجاب الصلاة عليه في المسجد في مفروض الكلام و ذلك لأن ما يجب بطلان الوضوء إنما هو أحد أمرين إما الحرمة المنتجة و إما الحرمة الواقعية على الخلاف فيها بينما و بين الأصحاب (قدمهم). و لا تتحقق لشيء منها في المقام و معه يقع الوضوء محكماً بالصحة- لا محالة- فلا وجه للحكم بوجوب الصلاة في ذلك المسجد، لأن الوضوء من حوض المسجد قد حكم بصحته سواء اندرج المتصوّر في الموقوف عليهم أم لم يندرج فله أن يصلى في أي مكان شاءه.

تبنيه:

و هو أن صحة الوضوء في الصورة الثالثة من جهة عدم فعليّة الحرمة في حق المكلف لا تستلزم الحكم بعد ضمانه الماء فيما إذا كانت للماء الذي توپاً به مالية لدى العرف كما إذا توپاً خارج الحوض و صرف مقداراً له مالية عند العقلاء و ذلك لأن إتلاف لمال الموقوف عليهم فيوجب الضمان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٣٩٤

(مسألة ١٢): إذا كان الماء في الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه (١) مثل الآية إذا كان طرف منها غصبياً

و ان قلنا بصحّة وضوئه.

و على الجملة لا ملازمة بين الحكمين بوجه فربما نحكم بصحّة وضوئه و ضمانه كما في المثال.
و قد نحكم بصحّة وضوئه من دون ان نحكم بالضمان كما إذا توپاً غفلة من الماء في الحوض من دون أن يصبه على الأرض بحيث لم يتلف من الماء إلا بمقدار الرطوبة الباقية على أعضائه و هي مما لا مالية له، و ثالثة نحكم بالضمان و لا نحكم بصحّة الوضوء كما إذا توپاً من الماء في إحدى الصورتين الأوليتين و صرف من الماء مقداراً له ماليته عند العقلاء.

إذا كان بعض أطراف الحوض مخصوصاً:

(١) الحكم بالبطلان في مفروض المسألة يبنتى على أن يعد التوضؤ من الحوض أو الإناء تصرفا في ذلك الآجر المغصوب أو الطرف الغصبى منه سواء كان على نحو الإشاعة كما فى اغتصاب أحد الشركين حصه شريكه من الحوض أو الإناء أم كان على نحو التعين والإفراز لأنه إذا عد من التصرف لدى العرف و كان الماء منحصرا بذلك الماء الموجود في الحوض أو الإناء وجب عليه التيمم لمحالة.

فلا أمر في حقه بالوضوء لفرض انه فاقد الماء فلا يقع وضوئه على وجه الصحة.
و أما إذا لم يعد تصرفا عرفيا فيهما أوعده و لم يكن الماء منحصرا بالماء
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٩٥

(مسألة ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير (١).

الموجود فيهما فالتحقيق صحة وضوئه كما أسلفناه في التوضؤ من الإناء المغصوب لأنه مأمور بالوضوء وقتئذ والماء مباح له و إنما المحرم مقدمة وضوئه أعني التصرف في ذلك الحوض أو الإناء بأخذ الماء منه وقد تقدم غير مرأة ان حرمة المقدمة لا تسري إلى ذي المقدمة هذا.

بل ذكرنا في الكلام على أوانى الفضة والذهب أنه يمكن ان يحكم بصحه الوضوء حتى في صورة انحصر الماء به و ذلك بالترتيب لأنه حينئذ إذا أراد أن يمثل الوظيفة المقررة في حقه شرعا من غير عصيان يتيم و يصلى.

و أما إذا عصى وأخذ الماء من ذلك الإناء أو الحوض فهو متمكن من التوضؤ على وجه التدرج وهذا كاف في الحكم بصحه الوضوء بالترتيب.

إذا كان الفضاء غصبيا:

(١) لا إشكال في ان حركة اليدين تصرف في الفضاء وقد فرضنا أنه للغير فهو محكم بالحرمة لا محالة غير ان حرمتها لا تستلزم الحكم ببطلان الوضوء لأن حركات يده مقدمة للوضوء أو الاغتسال المأمور به أعني وصول الماء إلى بشرته.

و قد ذكرنا غير مرأة ان حرمة المقدمة لا تسري إلى ذي المقدمة فهو و ان كان يصدر عنه أمران منضمان أحدهما التحرير الآخر
الاغتسال وإصال الماء إلى البشرة أحدهما محرم و الآخر مأمور به الا ان الحكم لا يسرى من أحدهما إلى الآخر كما مر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٣٩٦
(مسألة ١٤): إذا كان الوضوء مستلزمـا (١) لتحرـيك شيء مغصـوب فهو باطل (٢).

و كذلك الحال في مسح الرجلين لانه و ان كان موجبا للتصرف في الفضاء لاستعماله على إمارار اليدين على الرجلين و هو من التصرف في الفضاء لا محالة إلا ان الإمارار خارج عن حقيقة المسح المأمور به لأنه في لغة العرب هو المس و لا فرق بينهما إلا في التدرج فان المسح هو المس التدريجي.

و من هنا قلنا ان مجرد وضع اليدين على الرجلين غير كاف في تحقق المسح المأمور به بل لا بد من مسها عليهما و لكن المس أمر و الإمارار أمر آخر.

نعم لا يتحقق المس إلا بالإمارار فهو مما لا يتحقق الواجب إلا به لا أنه من أحد أجزاء الواجب و المأمور به إذا حرمة الإمارار و الحركة

لا تسرى إلى الوضوء أعني الغسل والمسح.

نعم لو تمكّن من التيمم في الفضاء المباح تعين عليه التيمم لأنّه فاقد للماء حيث إنّ الوضوء في حقه مشتمل على أمر حرام من جهة مقدمته و الشارع لا يأمر بالحرام الا انه إذا عصى ذلك التكليف و ارتكب الحرام فقد صار واجداً للماء و متمكناً من الوضوء فلو توّضاً وقع وضوئه صحيحًا لا محالة.

استلزم الوضوء تحريك المغصوب:

- (١) بأن كان بينهما مجرد التلازم الخارجي من دون أن يكون الوضوء متوقعاً عليه كما إذا كان الحرام مقدمةً للوضوء و مثاله ما إذا كان وضوئه أعني الغسلتين و المسحتين مستلزمًا لتحريك ما بيده و بدنه من الثوب المغصوب.
- (٢) قد عرفت عدم بطلان الوضوء فيما إذا كانت مقدمته محمرة التنقیح فی شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣٩٧
(مسألة ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ان عدّ تصرفاً فيها كما في حال الحر و البرد المحتاج إليها باطل (١).

فكيف ما إذا كانت مقدمته مباحة و لكن كان الملازم الخارجي له محكوماً بالحرمة. فإن الحكم بعدم بطلان الوضوء فيما إذا كان ما يتوقف عليه محراً ما يستلزم الحكم بعدم بطلانه فيما إذا كان ملازمـه محـراً - دون مقدمته - بطريق أولى حيث يصدر من المكلـف أمرـان متـلازمـان و حرـمة أحـدهـما لا تـسرـى إـلى الآخـر كما مرـ.

الوضوء تحت الخيمة المغصوبة:

- (١) و نظيرها ما إذا كان السقف غصيـاً أو كان الحـيطـان أو الجـصـ كـذـلـكـ من دون حرـمةـ المـكـانـ وـ الفـضـاءـ وـ المـاءـ.
و قد فصل «قـدـهـ» فـي هـذـهـ المـسـائـلـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ عـدـ التـوـضـؤـ تـحـ الخـيـمـةـ تـصـرـفـاـ عـرـفـاـ فـيـ الخـيـمـةـ وـ ماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـدـوـدـاـ مـنـ التـصـرـفـ
بـالـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ دونـ الـثـانـيـةـ.
و لا كلام لنا في الشرطـيةـ بـوـجـهـ وـ اـنـهـ مـتـىـ مـاـ صـدـقـ عـلـىـ التـوـضـؤـ تـحـ الخـيـمـةـ عنـانـ التـصـرـفـ فـيـهاـ كـانـ الـوضـوءـ باـطـلاـ.
و انـماـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـهـ مـتـىـ يـصـدـقـ عـلـىـ التـوـضـؤـ تـحـ الخـيـمـةـ المـغـصـوبـةـ عـنـانـ التـصـرـفـ فـيـهاـ وـ اـنـهـ كـيفـ يـكـونـ الـوضـوءـ تـصـرـفـاـ فـيـ الخـيـمـةـ
أـوـ السـقـفـ نـعـمـ اـنـتـفـاعـ بـالـخـيـمـةـ أـمـ صـحـيـحـ حـيـثـ اـنـتـفـعـ بـظـلـهـاـ أـوـ بـغـيـرـ الـظـلـ مـنـ فـوـائـدـ الـخـيـمـةـ وـ اـمـ اـنـهـ تـصـرـفـ فـيـهاـ فـلـاـ تـرـىـ لـهـ وـجـهـاـ
مـحـصـلاـ.

نعم إذا استولى على خيمة الغير وكانت الخيمة ذات منفعة و مالية
التنقیح فی شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٣٩٨

- (مسألة ١٦): إذا تعدى الماء المباح من المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه (١).
(مسألة ١٧): إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك

كما في أيام الحر في الأماكن الحارة - مثلاً - استلزم ذلك ضمان الخيمة و ضمان جميع منافعها الفائدة ما دامت تحت يد الغاصب أى ما دام مستولياً عليها سواء استوفتها أم لم يستوفها إلا أنه أمر آخر إذ الكلام فيما إذا توّضاً تحت الخيمة من غير الاستيلاء عليها خارجاً و

قد سلمنا أن التوضؤ تحتتها قد يكون انتفاعا منها.

الـ-ان ذلک لا- يصح أن يكون الوضوء تصرفًا في الخيمه أو السقف بوجهه و من هنا يظهر أنه إذا اعتصب خيمه غيره- كما في العرفات مثلا- و علم غيره أنها مخصوصة جاز له أن يتوضأ تحتها.

لما عرفت من عدم كون ذلك تصرفًا في الخيمه ولا انه مأمور برد الخيمه إلى مالكها لعدم اغتصابه لها على الفرض و لا سيما فيما إذا لم يكن المتصرف تحت الخيمه أعني المستولى عليها عالمًا بكونها مخصوصه أو فرضنا غفلتها عن ذلك.

(١) لبداهة ان دخول الماء على ارض مخصوصه لا يوجب حرمة التوضؤ به في غيرها من الاراضي المباحة كما لا يستلزم بطلانه و إلا للزم الحكم ببطلان الوضوء من الماء القليل الذي أخذه مالكه في طرفه و أدخله مكاناً غصبياً ثم أخرجه عنه مع انه مما لا يمكن الالتزام به و المسألة ظاهرة و إنما تعرض لها الماتن «قده» طرداً للباب.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ۴، ص: ۳۹۹

الغير، ان قصد المالك تملكه كان له (١)،

هل القصد الساذج يكفي في الحيازة؟

(١) هل القصد المجرد يكفى في الحكم بصيرورة المباح الأصلى ملكاً لمالك الأرض أو أنه غير كاف في صدق الحيازة و التملك؟
فيه وجهان الظاهر كفائية ذلك في التملك.

و ذلك لما ورد من أن من استولى على شيء فهو له [١] حيث ان الاستيلاء بعد دخول ذلك المباح في ملكه إنما يتحقق بمجرد قصد التملك و الحيازة لانه بقصده ذلك يكون مستوليا عليه و هذه الرواية و ما هو بمضمونها و ان كانت ضعافا- على ما نستعده- إلا انه يكفيانا في ذلك السيرة العقلائية حيث ان بناءهم على عدم مزاحمة من قصد التملك و الحيازة لما دخل في ملكه من المباحات الأصلية فلا يرون مزاحمته بالأخذ منه بل يرون أنه أحق بذلك و أولى.

- مثلاً- إذا اجتمع ماء المطر في حوض أحد وقصد مالك الحوض تملكه له فلا يرون العقلاء أخذ ذلك الماء منه فليس لمن طريقه إلى بيته من ذلك المكان الذي فيه الحوض أو ان له حق المروء منها إلى داره للتصرف في ذلك الماء من دون اذن مالك الحوض. و من هذا القبيل الصيد أو النبات الداخل على بستان أحد أو غيرهما من المباحات الأصلية.

[١] الذى عثنا عليه من ذلك هو ما ورد فى ذيل ما رواه يونس ابن يعقوب من قوله (ع) و من استولى على شيء منه فهو له. المرويّة
في باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ۴۰۰

فلو أخذه غيره و تملكه ملك الا انه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحثات مثل الصيد و ما أطلاته الى يح من النباتات، و إلا كان باقيا على إياحته (١).

(١٨) مسألة: إذا دخل المكان الغصص غفلة وفي حال الخروج تهضأ بحيث لا ينافه فهو بيته فالظاهر صحته لعدم حرمته (٢) حينئذ.

(١) لوضوح انه إذا لم يقصد المالك تملكه لم يكن محرج دخوله في أرضه و سلطانه محرج حاله عن الإياحة بلا كلام فيجوز لغيره أن

يأخذ و يتملّكه كما إذا دخل صيد دار أحد و لم يتمكّن من الخروج عنها و لم يلتفت مالك الدار الى ذلك فلم يقصد تملّكه فان للغير ان يأخذه و يتملّكه و ان كان دخوله في دار الغير تصرفا حراما فيما إذا لم يكن مأذونا من قبل مالك الدار.

التوصيـة عند الخروـج عن المـغصوب:

(٢) الخروـج عن المـكان المـغصوب فـي مـفروض المـسـأـلة و ان لم يكن حـرـاما لـلاضـطـار اليـه من دون استـنـادـه إـلـى سـوـءـ الاختـيـار الا انـ الحـكـم بـصـحةـ الـوضـوءـ وـ قـتـئـدـ - بنـاءـ عـلـى اـعـتـبـارـ الإـبـاحـةـ فـي مـصـبـ مـاءـ الـوضـوءـ فـي نـهاـيـةـ الـاعـتـضـالـ.

وـ ذـلـكـ لـأـنـ ماـ كـانـ المـكـلـفـ مـضـطـارـ اليـهـ اـنـماـ هوـ المـشـىـ فـيـ الـأـرـضـ وـ التـصـرـفـ فـيـ الـفـضـاءـ وـ قـدـ اـرـتـفـعـتـ عـنـهـمـ الـحرـمـةـ بـالـاضـطـارـ وـ أـمـاـ صـبـ مـاءـ الـوضـوءـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـهـوـ لـيـسـ بـمـورـدـ الـاضـطـارـ فـلـاـ مـحـالـةـ تـبـقـىـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة٤، ص: ٤٠١

وـ كـذـاـ إـذـ دـخـلـ عـصـيـانـاـ ثـمـ تـابـ وـ خـرـجـ بـقـصـدـ التـخلـصـ مـنـ الـغـصـبـ (١)ـ وـ انـ لمـ يـتبـ وـ لمـ يـكـنـ بـقـصـدـ التـخلـصـ فـفـيـ صـحـةـ وـضـوـئـهـ حـالـ

الـخـرـوجـ إـشـكـالـ

فـإـذـ اـشـتـرـطـنـاـ فـيـ صـحـةـ الـوضـوءـ إـبـاحـةـ الـمـصـبـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـمـاتـنـ «ـقـدـهـ»ـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـقـعـ الـوضـوءـ بـاطـلـاـ لـاستـلـزـامـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ مـنـ دونـ اـذـنـ اللـهـمـ إـلـاـ يـتـوـضـأـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـصـبـ مـاءـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ.

الـتـوـصـيـةـ عـنـدـ الـخـرـوجـ بـلـاـ قـصـدـ التـخلـصـ:

(١) تـبـتـنـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ عـلـىـ مـاـ أـسـلـفـنـاـ فـيـ بـحـثـ الـاجـتـمـاعـ عـنـدـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـسـأـلةـ مـنـ توـسـطـ أـرـضاـ مـغـصـوبـةـ بـسـوـءـ الاختـيـارـ فـانـ قـلـنـاـ فـيـ

تلـكـ الـمـسـأـلةـ بـمـاـ قـرـرـنـاـ هـنـاكـ مـنـ انـ التـوـبـةـ إـنـماـ تـرـفـعـ الـعـقـابـ عـمـاـ اـرـتـكـبـهـ التـائـبـ مـنـ الـمـعـاصـىـ قـبـلـ تـوبـتـهـ أـعـنـيـ الـعـقـابـ فـيـ دـخـولـهـ أـرـضـ

الـغـيرـ مـنـ دـوـنـ رـضـائـهـ.

وـ لـأـثـرـ لـلـتـوـبـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ اـرـتـكـبـهـ حـالـ التـوـبـةـ أـعـنـيـ بـهـ الـخـرـوجـ عـنـ الدـارـ الـمـغـصـوبـةـ.

وـ حـيـثـ اـنـ بـاقـ عـلـىـ مـبـغـوـضـيـتـهـ وـ عـقـوبـتـهـ مـنـ جـهـةـ النـهـيـ السـابـقـ عـلـيـهـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـقـعـ الـوضـوءـ حـالـ الـخـرـوجـ الـمـبـغـوـضـ الـمـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـعـقـابـ

بـاطـلـاـ فـانـ الـاضـطـارـ اـنـمـاـ يـرـفـعـ النـهـيـ عـنـ حـالـ الـخـرـوجـ كـمـاـ فـيـمـنـ الـقـىـ نـفـسـهـ مـنـ الشـاهـقـ إـلـاـ أـنـهـ مـنـهـىـ عـنـهـ بـالـنـهـيـ الـمـتـقـدـمـ عـلـىـ الـاضـطـارـ

وـ مـعـ كـوـنـ الدـخـولـ فـيـهـ بـسـوـءـ الاختـيـارـ يـقـعـ الـخـرـوجـ عـنـهـ مـبـغـوـضـاـ وـ مـعـاقـبـاـ عـلـيـهـ.

وـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ حـالـ الـخـرـوجـ عـلـىـ هـذـاـ حـالـ الدـخـولـ فـانـ كـانـ صـادـراـ عـلـىـ وـجـهـ الإـبـاحـةـ فـخـرـوجـهـ أـيـضاـ مـبـاحـ كـمـاـ اـنـهـ إـذـ كـانـ صـادـراـ

عـلـىـ الـوـجـهـ الـحرـامـ كـانـ الـخـرـوجـ عـنـهـ أـيـضاـ كـذـلـكـ

الـتـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـىـ،ـ الطـهـارـهـ٤ـ،ـ صـ:ـ ٤٠٢ـ

(مسـأـلةـ ١٩ـ):ـ إـذـ وـقـعـ قـلـيلـ مـنـ الـمـاءـ الـمـغـصـوبـ فـيـ حـوـضـ مـبـاحـ فـإـنـ مـمـكـنـ رـدـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ وـ كـانـ قـابـلـاـ لـذـلـكـ لـمـ يـجـزـ التـصـرـفـ فـيـ ذـلـكـ

الـحـوـضـ (١)ـ وـ انـ لـمـ يـمـكـنـ رـدـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـجـواـزـ التـصـرـفـ فـيـهـ،ـ لـأـنـ الـمـغـصـوبـ مـحـسـوبـ تـالـفـاـ،ـ لـكـنـ مشـكـلـ مـنـ دـوـنـ رـضـائـهـ.

وـ أـمـاـ إـذـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ مـاـ رـبـيـماـ يـظـهـرـ مـنـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ عـدـمـ حـرـمـةـ الـخـرـوجـ فـيـ مـفـرـوضـ الـمـسـأـلةـ لـمـكـانـ أـنـهـ مـقـدـمـةـ لـلـتـخلـصـ عـنـ

الـحـرـامـ وـ هـوـ أـمـرـ وـاجـبـ لـاـ.ـ مـحـالـةـ وـ مـقـدـمـةـ الـوـاجـبـ اـمـاـ وـاجـبـ عـقـلـاـ.ـ فـقـطـ اوـ اـنـهاـ وـاجـبـ بـحـسـبـ الـعـقـلـ وـ الشـرـعـ لـأـنـ التـخلـصـ الـوـاجـبـ

متوقف عليه و الشارع لا- يأمر بالحرام فلا محالة يقع الخروج على الوجه المباح و يصبح التوضؤ حيئذ فيما إذا لم يستلزم صب ماء الوضوء على الأرض ولا يفرق على ذلك بين توبته و قصد التخلص الملائم معها أى التوبة و التندم ألم لم ينوهها.

إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح:

(١) الظاهر ان نظره «قده» الى ان القليل من الماء المغصوب بعد ما وقع في الماء المباح و امترج معه قد يمكن رده الى مالكه ولو برد جميع الماء الممترج بحيث لو رد اليه جميعه صدق انه رده الى مالكه.

و حيئذ يتخير مالك الماء المغصوب بين الشركة مع مالك الماء المباح و بين أن يأخذ قيمته و يسلم المجموع الى شريكه. و هذا كما إذا كان الماء ان من سخن واحد بأن كان كلاهما من المياه المعدة للشرب أو المعدة للغسل و ازالة الأقدار أو كان كلاهما حلوا أو مرا الى غير ذلك من الخصوصيات.

و أخرى لا يكون الماء المغصوب ممكناً الرد الى مالكه بعد الامتراج

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٠٣

(الشرط الخامس): أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة (١) و الا- بطل سواء اعترف منه أو إداره على أعضائه و سواء انحصر فيه أم لا- و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر و يتوضأ به و ان لم يمكن التفريغ الا بالتوسيع يجوز ذلك حيث ان التفريغ واجب ولو توضاً منه جهلاً أو نسياناً أو غفلةً صح كما في الآية الغصبية

مع الماء المباح و لو برد المجموع اليه لعد ذلك ماء معايراً مع الماء المغصوب و مبانياً معه و هذا كما إذا كان الماء ان سخن متغيرين كما إذا كان أحدهما معداً للشرب و الآخر معداً لإزالة الفضائح أو كان أحدهما حلواً و الآخر مرا.

كما إذا وقع مقدار من الماء المغصوب الحلو في خزان ماء الحمام لأن حيئذ غير قابل للرد الى مالكه و لو برد مجموع ماء الخزان. ففي الصورة الأولى لا يجوز التوضؤ من الماء الممترج لاستعماله على ماء الغير و الوضوء بماء الغير غير صحيح و أما في الصورة الثانية فلا مانع من التوضؤ من الماء الممترج من جهة ان الماء الواقع فيه غير موجود وقتئذ فإنه يعد تالفاً لدى العرف و ينتقل الأمر معه إلى البديل من المثل أو القيمة من دون أن يكون لمالك الماء حق في الماء الممترج و ما أفاده «قده» هو المتيقن

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة

اشارة

(١) قد أسلفنا تفصيل الكلام في هذه المسألة عند الكلام على أواني الذهب و الفضة و انما نتعرض في المقام الى ما لم نتعرض له هناك و هو ما أشار إليه بقوله: و ان لم يمكن التفريغ الا بالتوسيع يجوز ذلك ..

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٠٤

و المشكوك كونه منهما يجوز التوضؤ منه (١) كما يجوز سائر استعمالاته.

إذا لم يمكن التفريغ الا بالتوسيع:

(١) ذکر «قده» ان الماء إذا كان منحصرا بما في إحدى الإناءين وجب تفريغه في ظرف آخر مقدمة للوضوء الواجب واما إذا لم يمكن تفريغهما الا- بالتوسل بهما فقد ذكر في بحث أوانى النقادين ان الوجوب يرتفع عن الغسل أو الوضوء ويجب التيمم في حق المكلف.

وذكر في المقام ان التوضؤ بهما حيئذ أمر جائز لأن التفريغ واجب كما عرفت فلو توضاً بهما بقصد التفريغ لوقع وضوئه أو غسله سائغا لا محالة.

و هذا الذي ذكره في المقام مناقض صريح لما قدمنا نقله عنه «قده» في الكلام على أوانى النقادين و الصحيح هو الذي ذكره هناك. و الوجه في ذلك ان تفريغ ماء الإناءين و ان لم يكن محظيا لعدم كونه استعمالا لهما فيما إذا لم يكونوا من الأوانى المعدة للتفریغ (الساماور) و (القورى) و نحوهما لوضوح ان التفريغ في مثلهما استعمالا لهما فيما أعد له.

و أما إذا لم يكونوا مما أعد للتفریغ فلا- بأس بتفریغهما بل هو أمر واجب عند الانحصار لأنه مقدمة للواجب وهي واجبة إما عقلا فحسب و اما عقلا و شرعا فلا يقع التفريغ محظيا الا ان التوضؤ بهما استعمالا لهما يقينا و قصد كون ذلك تفريغا لهما لا يغير الفعل عن حقيقته فكيف يكون قصد التفريغ مانعا عن كون الفعل استعمالا لهما.

فالصحيح ان الوضوء يسقط وقتله عن الوجوب و يتنتقل الأمر إلى بدله و هو التيمم.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٠٥

(مسألة ٢٠): إذا توضاً من إنية باعتقاد غصيتها، أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء اشكال (١) ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القرابة.

التوضؤ من إباء باعتقاد الغصبية و انكشاف الخلاف:

(١) قد فصل «قده» بين صورتي حصول قصد القرابة من المكلف و عدمه و حكم بالصحة في الأولى دون الثانية و ما أفاده هو الصحيح.

و توضيح ما أفاده «قده»: ان المعتقد بغضبيه الإناء أو بكونه من من النقادين قد لا يعلم حرمة التصرف في المغصوب أو حرمة استعمال الأوانى المصوغة من الذهب و الفضة و لو عن تقدير منه في التعلم كما يتفق ذلك في كثير من العوام أو انه يعلم بحرمة التصرف أو الاستعمال غير انه يعتقد عدم انتظام التصرف و الاستعمال على التوضؤ من الإناء بدعوى ان التصرف و الاستعمال إنما يتحققان بأخذ الماء من الإناء.

و أما التوضؤ أو الاغتسال بعد ذلك فهو أمر أجنبى عن التصرف و الاستعمال رأسا ففي هاتين الصورتين لا إشكال في تمشى قصد التقرب من المكلف في الوضوء و حيث انه بحسب الواقع أمر مباح فلا محالة يحكم بصحته لتمشى قصد التقرب و إباحة الماء و الإناء. و أخرى يعلم المعتقد بمحضه الإناء أو بكونه من النقادين حرمة التصرف في المغصوب أو استعمال أوانى النقادين و يعتقد أيضا بانتظام التصرف و الاستعمال على نفس الوضوء.

و لا يتمشى منه قصد التقرب في هذه الصورة بوجهه لعلمه بحرمة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٠٦

(الشرط السادس): أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث (١) ولو كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، و لا

فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض.
واما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وان كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر واما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا اشكال فيه أيضاً، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان.

التوضؤ كما مر ولا يعقل معه التمكّن من قصد التقرب أبداً الا على وجه التصور والخيال لا الواقع والحقيقة.

اشترط ان لا يكون الماء مستعملاً في رفع الخبث:

(١) قد اشترطوا في صحة الوضوء أن لا يكون الماء المستعمل فيه مستعملاً في رفع الخبث ولو مع الحكم بطلاقه كما في ماء الاستنجاء أو الغسالة المتعقبة بطلاقه المحل أو مطلقاً بناء على طهارة الغسالة على نحو الإطلاق.
وأيضاً اشترطوا ان لا يكون الماء المستعمل فيه مستعملاً في رفع الحدث الأكبر واما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا مانع من ان يستعمل في رفع الحدث الأصغر ثانياً وثالثاً وهكذا وتفصيل الكلام في هذه المسألة وجميع فروعها قد أسلفناه عند التكلم على مطهريّة المياه فليراجع.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٠٧

وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الاجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل.
كذا ما يبقى في الإناء. و كذلك القطرات الواقعه في الإناء ولو من البدن، ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

(السابع): أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف أو عطش أو نحو ذلك: و إلا فهو مأمور بالتييم ولو توضأ و الحال هذه بطل (١) ولو كان جاهلاً بالضرر صحيحاً، وان كان متحققاً في الواقع والأحوط الإعادة أو التييم.

اشترط ان لا يكون هناك مانع من استعمال الماء:

(١) قد يستند الحكم بجواز التييم إلى النص الشرعي كما في موارد الخوف على النفس من العطش أو المرض أو اشتداده ونحوها حيث ورد الأمر بالتييم وقتئذ في صحيحه الحلبـي «١» وغيرها مما يأتي في مبحث التييم إن شاء الله و يكون ذلك النص تخصيصاً شرعياً فيما دل على وجوب التوضؤ على واجد الماء لأن المفروض أن المكلف متتمكن من استعمال الماء عقلاً و شرعاً فأمره بالتييم - و الحال هذه - تخصيص في تلك الأدلة لا محالة.

و معه إذا أقدم المكلف على الوضوء و ترك التييم فمقتضى القاعدة هو الحكم ببطلان وضوئه لعدم الأمر به بل قد عرفت أن مقتضى إطلاق دليل التخصيص تعين التييم في حقه و كونه واجباً تعيناً لا تخりباً، و كفاية الطهارة المائية عن الطهارة الترابية يحتاج إلى دليل وهو مفقود على الفرض.

(١) راجع ب ٢٥ من أبواب التييم من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٠٨

.....

بلا فرق في ذلك بين موارد حرمة استعمال الماء في الوضوء كما إذا فرضنا أن استعمال الماء موجب لاشتداد المرض و موارد عدم حرمتها كما إذا خاف من العطش بعد ذلك.

فإن استعمال الماء وقتئذ و إن كان مفوتاً للواجب إلا أن الاستعمال غير محرم شرعاً و مع ذلك لو توضاً حينئذ حكمنا ببطلانه للنص الدال على تعين التيمم في حقه.

و قد يستند الحكم بجواز التيمم إلى حكم العقل به كما في موارد المزاحمة بين وجوب الوضوء و واجب آخر أهم كإنقاذ الغريق و نحوه كما إذا كان عنده مقدار من الماء يكفي لوضؤه فحسب و وجبت عليه إزالته النجاسة عن المسجد و حيث أن الإزالة مما لا بدل له و الوضوء مما له البديل يتعين عليه صرف الماء في الإزالة و التيمم للصلوة.

و هذا لا من جهة دلالة الدليل الشرعي عليه بل من جهة استقلال العقل بقبح التكليف لما لا يطاق لعدم تمكّن المكلف من امتثال كلا التكليفين و عدم إمكان الأمر بالضدين في زمان واحد.

ففي هذه الموارد إذ عصى المكلف للأمر بالتيمم و صرف الماء في الإزالة الواجبة - مثلاً - فصرفة في الوضوء أمكنتنا الحكم بصحّة وضوئه بالترتب و حيث أن المخصص للأمر بالوضوء عقلٌ و ليس دليلاً - شرعاً كي يتمسّك بإطلاقه حتى في صورة عصيان الأمر بالأهم فلا مناص من الاكتفاء فيه بمقدار الضرورة.

كما هو الحال في موارد التخصيصات العقلية و هو صورة امتثال المكلف للأمر بالأهم فإنه وقتئذ غير مكلف بالوضوء جزماً لاستلزماته التكليف بما لا يطاق و لأجل الفرار عن هذا المحذور رفعنا اليد عن إطلاق الأمر بالمهمل - عند امتثال المكلف للأمر بالأهم - فإن بهذا المقدار من تقييد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٠٩

.....

دليل المهم يرتفع المحذور العقلى من البين و معه لا موجب لرفع اليد عن أصله و أساسه فإذا فرضنا ان المكلف عصى للأمر بالأهم و المفروض بقاء الأمر بالمهمل بحاله فلا - مانع من التمسك بإطلاقه و الحكم بوجوب الوضوء عليه في محل الكلام لتمكنه منه بحسب العقل و الشرع فإذا أتي به وقع صحيحاً و مأموراً به لا محالة.

نعم قد استشكل شيخنا الأستاذ «قدس سره» في جريان الترتب في الطهارات الشرعية مدعياً أن القدرة قد أخذت في موضوعها لقوله عز من قائل فَلَمْ تَجِدُوا ماءً .. لأن التفصيل قاطع للشركة فيدلينا ذلك على أن الوضوء وظيفة واجد الماء كما ان التيمم وظيفة الفاقد و العاجز عنه.

و حيث ان المكلف في مفروض الكلام غير متمكن - شرعاً - على صرف الماء في الوضوء لمكان مزاحمته مع الواجب الأهم فلا يكون الوضوء مشروعًا في حقه لاختصاصه بالواحد و المتمكن منه كما عرفت و عصيان الأمر بالأهم لا يجعل العاصي متمكنًا من الماء شرعاً لوجوب صرف الماء في الإزالة - مثلاً - و لا قدرة له في استعماله في الوضوء سواء امتثال التكليف بالأهم أم لم يتمثل.

و نحن أيضاً قد بنينا على ذلك برهنة من الزمان وقد عدلنا عنه أخيراً نظراً إلى أن القدرة المأخوذة في هذه الموارد أعني الوضوء و الحج و غيرهما إنما هي القدرة بالمعنى اللغوي أعني المفهوم العرفى العام و هو التمكن من الشيء تكويناً و عدم الممنوعية عنه شرعاً و ليس لها معنى شرعى آخر.

و حيث ان المكلف عند عصيانه الأمر بالأهم يتمكن من الإتيان بالمهمل تكويناً كما لا ممنوعية له عنه شرعاً فيتحقق الموضوع للأمر

بالمهم في حقه و يشمله دليله. أما تمكّنه من الوضوء في مفروض المسألة عقلًا و بحسب التكوين فلا أنه أمر ظاهر جلي إذ لا يتصور أي مانع عقلى أو تكويني من التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤١٠

.....

استعماله الماء في الوضوء و اما تمكّنه منه شرعاً فلأجل عدم تعلق أي نهي على استعمال الماء في الوضوء و انما تعلق الأمر باستعماله في الإزاله فحسب و الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

نعم إذا كان استعماله الماء في الوضوء ممنوعا عنه بحسب الشرع كما في التوضؤ من الماء المغصوب انتقل فرضه إلى التيمم و منع عن الوضوء لا محالة لعدم قدرته على التوضؤ شرعاً.

و ثالثة يستند جواز التيمم إلى الأدلة العامة كقاعدتى نفي الحرج و الضرر من دون أن يستند إلى دليل يخصه بحسب الشرع أو العقل كما كان كذلك في الصورتين الأوليتين و هذا كما في موارد كون الوضوء مستلزمًا للتضرر غير المنصوص عليه في الأخبار فهل يحكم بصحّة الوضوء وقتئذ فيما إذا أقدم عليه عالماً بكونه ضررًا في حقه أو حرجًا أو لا يحكم عليه بالصحّة؟

قد فصل الماتن «قدّه» في مبحث التيمم في هذه المسألة بين الحرج و الضرر مدعياً أن هاتين القاعدتين إنما تكفلان نفي الإلزام و الوجوب و لا يتکفلان نفي المشروعية و الجواز فمن هنا يصح وضوئه في موارد الحرج.

و أما في موارد الضرر فيحيث أن الإضرار محرم و هو ينطبق على الوضوء فلا محالة يتصنّف الوضوء بالحرمة فيبطل من هذه الناحية. ولنا في ذلك كلام يأتي في مبحث التيمم إن شاء الله فلا نتعرض إلى ذلك في المقام تبعاً للماتن حيث لم يتعرض له هنا بل نتعرض لما تعرض له «قدّه».

و هو ما إذا كان المكلف جاهلاً بأن الوضوء يترتب عليه الضرر فأقدم عليه و ترتب عليه الضرر واقعاً عنـي الضرر غير المنصوص عليه في الأخبار كترتـب ذهاب مال له عليه كما إذا اشتغل بالوضوء فسرقة اللصوص أمواله

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤١١

.....

فهل يحكم بصحّة وضوئه؟

حكم بصحته في المتن و احتاط بإعادته- إذا لم يترتب عليه الضرر- كما احتاط بالضرر- و قد تعرض الماتن «قدّه» لهذه المسألة بعينها في مبحث التيمم و جزم بالصحّة هناك من غير أن يحتاط بشيء.

و الصحيح في المسألة التفصيل: و ذلك لأن الضرر المترتب على الوضوء قد لا يكون أمراً مبغوضاً لدى الشرع و قد يكون مبغوضاً شرعاً على نحو لا يرضى الشارع بتحققه في الخارج بوجهه.

أما إذا لم يكن الضرر مبغوضاً عند الشارع كما إذا ترتب على وضوئه سرقة مال له فلا مناص من الحكم بصحّة الوضوء حينئذ و ذلك لأنـه أمر مباح في الواقع على الفرض و لا يشمله حديث نفي الضرر لأنه قاعدة امتنانية و لا امتنان في الحكم ببطلان الوضوء الصادر عن الجاهل بتـرتب الضرر الغير المـحرم عليه.

إذا فلا مانع من أن ينطبق المأمور به على الوضوء المأتمى به في الخارج لـأنـه مصداقـه و محققـه فيـحكم بصـحتـه، بل يمكن أن يقال إنـفي نفس الأخبار الواردة في التيمم اشعاراً بـصحـة الـوضـوء عندـ الجـهـلـ بـضرـرـهـ فـإنـ الـظـاهـرـ منـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ انـ مـوـضـوعـ وجـوبـ التـيـمـمـ انـماـ هوـ خـوفـ الضـرـرـ وـ لـكـنـ لـاـ عـلـىـ وجـهـ المـوـضـوعـيـةـ بلـ عـلـىـ وجـهـ الـطـرـيقـيـةـ إـلـىـ الـضـرـرـ الـوـاقـعـيـ أـعـنىـ بـهـ الـضـرـرـ الـوـاـصـلـ لـلـمـكـلـفـ وـ معـ

الجهل به و عدم خوفه منه لا- يكون الضرر و اصلاً للمكلف فلا ينتقل فرضه الى التيمم فلا بد من الحكم بصحّة وضوئه، و إذا كان الضرر المترتب على الوضوء محرماً و مما لا يرضي الشارع بوجوده في الخارج كما إذا ترتب على الوضوء قتل النفس المحترمة أو ما يشكل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١٢
 (الثامن): أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة، بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاتة و لو ركعة منها (١) خارج الوقت و إلا وجب التيمم إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك لأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء.

ذلك مما لا يرضي به الشارع فلا بد من الحكم بالبطلان لأن الوضوء وقتئذ محرم و كيف يعقل أن يكون المحرم مصداقاً للواجب؟ و الجهل بحرمه لا يقلب الحرام إلى الجائز أو الوجوب.

و على الجملة أن المسألة من صغريات الكبرى المتقدمة في التوضؤ بالماء المغصوب جاهلاً بمخصوصيته وقد مر أن الصحيح وقتئذ هو الحكم بالبطلان.

و أما ما ربما يتوهّم من تصحيح ذلك بالملائكة فيندفع بما ذكرناه غير مرأة من أن دعوى وجود الملائكة تخرص على الغيب إذ لا علم لنا بالملائكة بعد سقوط الأمر و التكليف أنه على تقدير القول به فهو ملائكة مندك في جنب الملائكة الآخر أعني ملائكة الحرمة لأن المفروض حرمته و الملائكة المندك مما لا يتربّ عليه أي أثر.

اشترط السعة في الوقت:

إشارة

(١) من المحتمل القوى أن يكون قوله: و لو ركعة من باب المثال لوضوح أنها مما لا خصوصية له بل لا يجوز إيقاع نصف جزء من أجزاء الصلاة أيضاً في خارج الوقت لأن مقتضى الأخبار الواردة في الوقت وجوب إيقاع الصلاة بأجمعها فيما بين المبدء و المنتهي فلا يجوز إيقاعها خارج الوقت و لو بجزء منها أو نصف جزء.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارة، ص: ٤١٢
 فإذا فرضنا أن التوضؤ يستلزم إيقاع شيء من الصلاة في خارج الوقت
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١٣

.....

دون التيمم فلا- محالة ينتقل فرضه إلى التيمم اللهم الا- ان يكون التيمم أيضاً كالوضوء من هذه الجهة فإن فرضه وقتئذ هو الوضوء أيضاً.

ثم ان الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

«إحداهما»: هل ان ضيق الوقت من مسوغات التيمم في الشريعة المقدسة أو ان التيمم لا يسوغه ذلك؟ حيث لم يرد نص على مسوغية ضيق الوقت للتيمم بل قد حكى عن الشيخ حسين آل عصفور عدم مسوغية له لعدم دلالة الدليل عليه و ان الآية المباركة و الروايات انما تدلان على مشروعية التيمم لفائد الماء فحسب و المفروض ان المكلف واجد للماء فكيف يشرع التيمم في حقه.

و هو ظاهر صاحب المدارك «قدره» أيضاً فيمن كان واجد للماء أولاً فأهمل حتى ضاق الوقت بحيث لو توپأ لم يمكنه إيقاع الصلاة بتمامها في وقتها، حيث حكم عليه بوجوب التوضؤ و عدم مشروعية التيمم في حقه معللاً بأن التيمم إنما هو وظيفة فاقد الماء و المكلف في مفروض المسألة واجد للماء ولم يرد أى نص على ان ضيق الوقت من مسوغات التيمم وقد نسب ذلك إلى المعتبر أيضاً. فإن هذه المسألة و ان كانت غير مسألتنا هذه لأن المفروض فيها تمكّن المكلف من الماء للصلاه الا انه أهمل حتى ضاق الوقت عن الصلاه و هي غير ما نحن فيه اعني ما إذا كان الضيق ناشئاً عن غير الاختيار الا ان تعليله يعم المقام أيضاً.

و هذه المسألة لم يتعرضوا لها إلا في كلمات متاخر المتأخرین و ذكر في الحدائق ان الوجه في ذلك لعله وضوح المسألة عندهم و قد أورد على صاحب المدارك بأن ضيق الوقت من المسوغات إذ المدار في وجوب التيمم إنما هو عجز المكلف و عدم تمكّنه من استعمال الماء للطهارة و الصلاة.

و ما أفاده هو الصحيح و ضيق الوقت من مسوغات التيمم شرعاً

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤١٤

.....

و الوجه في ذلك ان التيمم إنما لا يكون سائغاً فيما إذا تمكّن المكلف من استعمال الماء لوضعه الصلاه فكلما لم يتمكن المكلف من استعماله ساغ التيمم في حقه و لو كان متمكناً من استعمال الماء في غير الوضع أو في غير وضع الصلاه أعني الوضع لأجل غير الصلاه كما إذا أذن له مالك الماء في التصرف في مائه في غير وضع الصلاه فإن المكلف حينئذ و ان كان واجداً للماء لغير وضع الصلاه غير ان فرضه هو التيمم دون الوضع.

و ذلك لأن كلاً من الأمر بالوضع و الأمر بالتييم في الآية المباركة أمر غيري و مقدمة للصلاه فقد قال عز من قائل إِذَا قُتْنَمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْسِلُوا .. إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ لَمْ يَمْسُمُ النِّسَاءَ .. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «١».

و قد استفدنا من ذكر المريض في الآية المباركة ان المراد بالوجودان هو التمكن من استعمال الماء فإذا فرضنا ان المكلف يتمكن من استعماله لوضعه الصلاه إذا يجب عليه الوضع فإذا لم يتمكن من استعماله لوضعه الصلاه ففرضه ينتقل الى التيمم و ان كان واجداً للماء بالوجودان و متمكناً من استعماله في غير وضع الصلاه.

و حيث ان المفروض عدم تمكّن المكلف من استعمال الماء لوضعه الصلاه عند ضيق الوقت فلا محالة يشرع في حقه التيمم كما أشرنا إليه.

هذا كله في هذه الجهة.

«الجهة الثانية»: انه بعد الفراغ في الجهة المتقدمة عن ان ضيق الوقت من مسوغات التيمم يقع الكلام في ان الوقت إذا ضاق بحيث لو توپأ لم يتمكن الا من إيقاع ركعة واحدة منها في وقتها و وقعت البقية في خارج الوقت فهل يسوغ له أن يتمم حتى يوقع الصلاه بتمام أجزائها

(١) المائدة: ٥: ٦

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤١٥

.....

في وقتها أو يجب عليه أن يتوضأ و ان لم يدرك من الوقت إلا ركعة واحدة لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة كلها في وقتها فكانه متتمكن من أن يتوضأ و يأتي بجميع أجزاء الصلاة في وقتها؟

التحقيق هو الأول و ذلك لأن الله سبحانه قد قسم المكلفين على قسمين و هما واحد الماء و فاقده و أوجب عليهم ثمان ركعات- مثلا- فيما بين المبدء والمتنه أعني ما بين الدلوك والغروب فمن تمكّن من استعمال الماء لأجل الصلاة فيما بين الحدين وجب عليه الوضوء و من لم يتمكن من استعماله لأجلها ما بين الحدين فقد وجب عليه التيمم.

و حيث أن المكلف لا- يتمكن من استعمال الماء لأجل إيقاع الصلاة بأسرها في الوقت فلا جرم وجب عليه التيمم اللهم إلا أن يكون التيمم أيضا كالوضوء بان لا يتمكن معه أيضا من الإتيان بالفرضية بأسرها في الوقت فان المتعين وقتئذ هو الوضوء كما تقدم. و أما حديث من أدرك فالصحيح المعتبر منه ما ورد في صلاة الغداة من أن من أدرك ركعة منها فقد أدرك الغداة تامة «١» و أما غيرهما مما ورد من أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة «٢» أو ان من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الشمس «٣» فهي روایات ضعاف.

و ما ورد في الغداة و ان لم تكن مختصة بها فان المورد لا يكون مخصوصا لا محالة الا انه غير ناظر إلى شيء من أجزاء الصلاة و شرائطها و إلى تغيير الوظيفة و التكليف عما كانا عليه بل إنما تنظر إلى توسيعه الوقت

(١) المرويّة في بـ ٣٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّة في بـ ٣٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويّة في بـ ٣٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١٦

ولو توضأ في الصورة الأولى بطل (١) ان كان قصده امثال الأمر المتعلقة به من حيث هذه الصلاة على نحو التقيد.

و ان طبيعى الصلاة سواء كانت مقيدة بالطهارة المائية أم بالطهارة الترابية إذا وقعت ركعة منها في وقتها فقد وقعت أداء.

بمعنى ان المكلف متى ما تمكّن من إيقاع ركعة من الفرضية في وقتها على اختلاف الفرائض باختلاف المكلفين وجب أن يوقعها في وقتها ولا يسوغ له ان يؤخرها و يقضيها في خارجه فان إيقاع ركعة من الصلاة في الوقت كايقاعها بأسرها في وقتها.

و من الظاهر ان من تمكن من الأداء لم يجز له أن يفوّت وقتها و يأتي بها قضاء فلا نظر لها الى أن من تمكّن من الصلاة مع الوضوء في وقتها ولو بمقدار ركعة وجب أن يتوضأ و يأتي بها مع الطهارة المائية و لا يشرع التيمم في حقه.

و على الجملة أن الحديث غير ناظر الى تغيير الوظيفة و التكليف من التيمم الى الوضوء و بيان ان شرط الصلاة حينئذ أي شيء و انما نظره الى التوسيع في الوقت في طبيعى الصلاة سواء كانت مقيدة بالوضوء أم مشروطة بالتيمم حسب اختلاف المكلفين.

إذا توضأ و هو مأمور بالتيمم:

(١) أراد بذلك بيان حكم المتصوّر فيما إذا حكمنا عليه بوجوب التيمم و انه عند ضيق وقت الصلاة إذا توضأ و ترك التيمم الواجب في حقه فهل حكم بصحة وضوئه و جاز له قضائها في خارج الوقت بهذا الوضوء أم لا بد من الحكم ببطلانه. و لا تخلو عبارة الماتن

عن قصور.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١٧
نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

و توضیح ذلك ان المکلف ربما يأتي بالتوضؤ - فی مفروض المسألة - قاصدا به امثال الأمر بالصلوة المقیدة فی الشریعه المقدسة بالطهارة المائية و حينئذ لا بد من الحكم ببطلان الوضوء لأن ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصد لانه لم يؤمر فی الشریعه المقدسة بالصلوة المقیدة بالوضوء و الطهارة المائية و انما أمر فی حقه بالصلوة المقیدة بالطهارة الترابیة و التیم، و المفروض أنه لم يأت بالوضوء قاصدا لامثال هذا الأمر.

و ربما يتوضأ قاصدا به امثال الأمر المتعلق بطبيعي الصلاة الأعم من المقیدة بالوضوء و المقیدة بالتيم إما لداعی أن لا يصلی به بوجه بل يأتي به لغيرها من الغایات المترتبة عليه كالكون على الطهارة أو الاستحباب النفسي و نحوها واما بداعی أن يأتي به الصلاة الواجبة على ذمته بحيث لو لا وجوب الصلاة في حقه لم يكن يتوضأ أبدا الا انه نوى في وضوئه امثال الأمر المتعلق بطبيعي الصلاة.

و حينئذ يحكم بصححة الوضوء لأن مجرد كونه مأمورا بالتيم حينئذ لا يخرج الوضوء عن محبوبيته و لا يسلب ملاكه بل هو باق على استحبابه النفسي و ذكرنا في محله ان الأمر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده إذا فالوضوء مستحب و محظوظ و لم يتعلق عليه أي نهي فلا محالة يقع صحيحا و ان كان المکلف قد عصى بتركه التیم الواجب في حقه حتى يتمكن من إيقاع الصلاة كلها في وقتها. فإذا صرحت ذلك و حكم على المکلف بالطهارة و الوضوء فله أن يصلى بهذا الوضوء أية صلاة شاءها و منها قضاء صلاته في خارج الوقت هذا، ولكن الصحيح أن يقال: أنا ذكرنا في التكلم على مقدمة الواجب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤١٨

.....

ان عبادیة الوضوء و الغسل غير ناشئة عن أمرها الغیر المقدمی بل إنما نشأت عن استحبابها النفسي إذا فالعبادیة فی مرتبة سابقة على الأمر الغیر المقدمی.

نعم لا يعتبر في عباديتها قصد أمرها النفسي على ما أسلفناه في محله كما سبق في التكلم على التعبدي و التوصلی أن العبادیة يكتفى فيها بالإتيان بذات العمل و إضافته نحو المولى سبحانه نحو اضافه و بهذا يمتاز الواجب التعبدي عن التوصلی فعلى ذلك يكفي في صحة الوضوء في محل الكلام الإتيان به مضافا الى الله سبحانه نحو اضافه من غير ان يعتبر في صحته قصد الحصة الخاصة من الوضوء أعني الوضوء المأمور به مقدمة للصلوة.

فما أفاده الماتن لا - يتم لا - على ما ذكرناه آنفا و لا على ما هو ظاهر عبارته، أما بناء على ما سردناه آنفا فلأن قصد المکلف الإتيان بالحصة الخاصة من الوضوء أعني الوضوء الواجب مقدمة للصلوة - الذي هو المراد من قصده امثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة نحو التقييد - قصد أمر لا واقع له.

حيث عرفت ان الوضوء بطبيعة عبادة و مستحب ذاتي و ليست له حستان و لا هو على نوعين و قسمين فقصد الحصة الخاصة من الوضوء مما لا واقع له و هو نظير قصده الوضوء الليلي أو النهاري حيث لا حصة الوضوء من حيث الليل و النهار فالقيد بهذا المعنى مما لا واقع له.

نعم المقید و هو الصلاة على قسمين لأنها قد تتقييد بالطهارة الترابیة و قد تتقييد بالطهارة المائية و أما القید فلا كما مر، واما بناء على ما هو ظاهر عبارته «قد» من تقسيمه الوضوء المأتمي به على قسمين و انه قد يأتي به على نحو التقييد بأن يأتي الوضوء بداعی أنه الذي

تتقيد به الصلاة الواجبة في حقه على نحو لو لم يكن صلاته متقيدة به
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤١٩

.....

لم يكن يأتي به.

و قد يأتي به على نحو الداعي - لا التقييد - لأن يأتي به بداعي أنه الذي تقييد به صلاته ولكن لا على نحو لو لم تتقيد به صلاته يمكن يأتي به، بل هو يأتي بذلك الوضوء حتى لو لم تكن صلاته متقيدة به كما مر منه « قوله » هذا التفسير للداعي و التقييد في المسألة الثالثة من مسائل الوضوء المستحبة.

فالوجه في عدم تمامية ما أفاده « قوله » هو ما أسلفناه هناك من أن التقييد بهذا المعنى أيضا لا يرجع إلى محصل فإن العبادة يكفي في صحتها أن يؤتى بذات العمل مضافة إلى المولى نحو اضافه و المفترض أن المكلف في المقام قد أتى بذات الوضوء و اضافها إلى الله سبحانه أيضا و بذلك تمت العبادة و غاية الأمر أنه كان معتقدا بوجوبه فقد ظهر استجوابه فهو من قبيل الخطأ في التطبيق و قصده ان لا يأتي به على تقدير عدم كونه مقدمة لصلاته لغو و لا يضر بصحه ما أتى به من العمل متقربا به إلى الله تعالى اللهم إلا ان يكون عالما بعدم وجوبه و ان الصلاة غير متوقفة عليه و مع ذلك أتى به بداعي أنه مقدمة لصلاته فإنه وقتئذ تشريع محرم و هو مبطل للعبادة كما قدمنا تفصيله في محله فيما أفاده « قوله » من ان الإتيان بالوضوء قد يكون على وجه التقييد وقد يكون على وجه الداعي لا يرجع إلى محصل معقول.

بل الصحيح أن يفصل في صحة الوضوء بين ما إذا كان المكلف عالما بعدم توقف صلاته على الوضوء لعلمه بضيق الوقت و ان وظيفته حينئذ هو التيمم و معه قد أتى به بقصد انه واجب مقدمي للصلاة فإنه وقتئذ تشريع و هو موجب لبطلان وضوئه.

وما إذا لم يكن عالما بعدم المقدمة بل كان جاهلا بها و لكنه أتى به

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٢٠

(مسألة ٢١): في صورة كون استعمال الماء مضرا (١) لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به و وقع في الضرر ثم توضاً صحيحاً إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنه عصى بفعله الأول:

(التابع): المباشرة في أفعال (٢) الوضوء في حال الاختيار،

بداعي شيء من الغايات المترتبة عليه أو بداعي تلك الصلاة مع الغفلة عن نضيق وقتها و عدم توقف صلاته عليه فان وضوئه صحيح في هذه الصورة فإنه أتى بذات العمل مضافة إلى الله سبحانه و قد عرفت أنه يكفي في الحكم بصحه العبادة و ان أخطأ في التطبيق حيث تخيل وجوبه و كان أمراً استجابياً واقعاً.

(١) بان حصل الضرر بمجرد وصول الماء إلى البشرة بحيث لو صب الماء بعد ذلك بقصد الغسل أو الوضوء لم يترتب عليه أي ضرر من حدوث مرض أو استدادة أو بطء زواله و نحو ذلك فيقع غسله أو وضوئه صحيحاً حيث لا ضرر في شيء منها و ان عصى بذلك حيث أوقع نفسه في الضرر بناء على أن مطلق الإضرار بالنفس محرم شرعاً واما بناء على ما قدمناه في محله من عدم دلالة الدليل على حرمة مطلق الإضرار بالنفس فلا معصية أيضاً بوجه.

اعتبار المباشرة في أفعال الوضوء:

(٢) و يدل على ذلك مضافا الى الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية حيث دلت بجمعها على أنه (ع) قد اسدل الماء من أعلى وجهه أو من مرفقه و أمر يده الى الذقن أو الأصابع نفس الخطابات المتكفلة لوجوب الغسل والمسح كما في الآية المباركة و الروايات.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٤٢١

فلو باشرها الغير أو اعانه في الغسل والمسح بطل و أما المقدمات للأفعال فهي أقسام: «أحدها»: المقدمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك.

فإن مقتضى إطلاق الأمر بالغسل يجب أن يغسل وجهه و يديه بنفسه و كذلك يجب أن يمسح رأسه أو رجليه بنفسه فلو غسلهما أو مسحهما الغير لم يسقط بذلك التكليف عنه لأن إيجابهما مطلق و يدل على وجوب الإتيان بهما بال المباشرة سواء أتى بهما غيره أم لم يأت بهما.

و كذلك الحال في جميع التكاليف والواجبات تعبدية كانت أم توصيلية فإن المناط المتقدم أعني ظهور نفس الخطاب و توجيهه في وجوب المباشرة و عدم سقوط الواجب بفعل الغير متتحقق في الجميع على حد سواء. اللهم إلا ان يقوم دليل خارجي على أن الغرض يحصل في الخارج من مجرد تحقق المأمور به و وجوده سواء استند ذلك إلى المباشرة أم التسبيب و فعل الغير فلو أمر بغسل ثوبه فمقتضى ظهور هذا الخطاب و إطلاقه عدم كفاية غسل الغير في حصول الامتثال إلا ان القرينة الخارجية دلتنا على ان الغرض من الأمر بغسله انما هو مجرد إزالة النجاسة عنه حصل ذلك بفعل نفس المأمور و مباشرته أو بفعل شخص آخر بل و سواء حصل من عاقل بالاختيار أم من غير العاقل أو من دون الاختيار كما إذا أطارت الريح و ألقته في كر من الماء و زالت عنه النجاسة بذلك أو وقع عليه المطر فظهره.

واما إذا لم تقم قرينة خارجية على ذلك فمقتضى الظهور والإطلاق انما هو اشتراط المباشرة كما عرفت.
وقد خرجنا عن ذلك في باب العقود والإيقاعات لأنه لو أمر بالبيع أو النكاح أو الطلاق أو الصلح فكما يحصل امثال الأمر بذلك بإيقاع

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة، ص: ٤٢٢

.....

المعاملة بنفسه و المباشرة كذلك يحصل بأمره الغير بإيقاعها.

والسر في ذلك ما أشرنا إليه في بحث المكاسب من ان الأفعال التكوينية ليست كالأفعال الاعتبارية من جهة ان اسناد الأفعال التكوينية على وجه الحقيقة لا يصح الا الى فاعلها و مصدرها أو صانعها فلا يصح أن يقال شرب فلان الماء الا إذا شربه بال المباشرة فلو أمر غيره بشربه فشربه ذلك الغير لم يصح ان يقال شرب فلان الماء حقيقة.

هذا بخلاف الأفعال الاعتبارية لأنها كما يصح إسنادها إلى فاعلها بال المباشرة كذلك يصح اسنادها حقيقة إلى فاعلها بالتسبيب كما إذا أوجدها من أمره بإيجادها و ذلك لأن قوام الأمور الاعتبارية باعتبار فيصبح إسنادها إلى من اعتبرها حقيقة كما إذا اعتبر ملكية ماله للمشتري و أمر غيره بأن يبيع ماله منه أى من ذلك المشتري.

فكما يصح أن يقال حقيقة ان الوكيل أو المأمور قد باع ذلك المال كذلك يصح أن يقال حقيقة ان المالك و الأمر قد باع ذلك المال لقيام الاعتبارية و كل فيما لو باعه الفضولى فإذا جاز مالك المال لأن بالإجازة يصح ان يسند البيع إلى المالك بإمضائه و اجازته و يصح أن يقال فلان باع داره حقيقة لأنه الذي اعتبر ملكيتها للمشتري و أبرزه بإجازته و إمضائه.

و أظهر من ذلك ما إذا كان المأمور وكيلًا في مجرد إيقاع الصيغة و إنشائها من دون علمه بالعوضين و لا عرفانه بشيء من شروطهما فان البيع حينئذ يسند إلى الموكل المالك إسناداً حقيقياً بل في صحة إسناده إلى الوكيل المذكور اشكال و من هنا تأمل الشيخ «قد» في ثبوت خبار المجلس لمثل هذا الوكيل نظراً إلى أن البيع لا يصدق على مثله حقيقة.

و كيف كان فالخطابات بأنفسها و إطلاقاتها ظاهرة في اشتراط المباشرة في الأفعال التكوينية اللهم إلا أن يقوم دليل على صحة النيابة كما في الجهاد و عليه يكون العمل الصادر من الغير مسقطاً للواجب عن ذمة المنوب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٢٣

و هذه لا مانع من تصدی الغیر لها.

عنه لا أنه يقع مصداقاً للمأمور به لوضوح عدم معقولية تكليف أحد بالعمل الصادر من الغير و هذا ظاهر.

و أما في الأفعال الاعتبارية فظهور الخطابات و لا إطلاقاتها لا يقتضي اعتبار المباشرة كما عرفت و حيث ان الغسل و المسح من الأفعال التكوينية و لم يقم دليل على صحة النيابة فيما فمقتضى ظهور الآية و الأخبار و إطلاقاتهما هو اعتبار المباشرة في الموضوع و عدم سقوطه بالفعل الصادر من الغير.

على ان المسألة مما لا خلاف فيه الا من ابن الجنيد حيث ذهب إلى كراهة التولية في الموضوع الا انه مما لا يعبأ به لشدوذه و ندرته فإنه على خلاف المتسلل عليه بين الأصحاب «قدس الله أسرارهم».

(١) و يدل عليه مضافاً إلى الأخبار الواردة في الموضوعات البينية لاشتمالها على أنه صلى الله عليه و آله دعا بعقب أو قدح أو طست أو تور أو غيره من أوانى الماء^١ و هي قد وردت في مقام البيان فيستفاد منها ان الإعانة في أمثال ذلك من المقدمات البعيدة لل موضوع أمر سائع لا منع عنه.

ان التوضؤ من دون اعانة الغير في المقدمات أمر لا يتحقق الا نادراً لتوقفه على أن يصنع لنفسه ظرفاً من إبريق و نحوه حتى يخرج به الماء من البئر أو البحر أو المخزن و نحوها و لا فصانع الإبريق أو من أتى به الماء - مثلاً - معين للمتوضئ في وضوئه فلا يتحقق الموضوع من دون اعانة الغير الا بالذهاب إلى بحر أو نهر ليتوضاً منه بلا اعانة الغير و هو قليل التحقق لا محالة.

(١) راجع ب ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٢٤

«الثاني»: المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه و في هذه يكره (١) مباشرة الغير.

هذا على ان عبادية الموضوع ليست بأرقى من عبادية بقية العبادات كالحج و الصلاة و لا إشكال في جواز الاستعانة من الغير في مقدماتها فهل يكون هذا تشييكًا في الحج و الصلاة، أو انه لا مانع من الشرك فيهما بخلاف الموضوع و هذا مما يدلنا على عدم المنع من الاستعانة بالغير في مقدمات الموضوع.

مورد كراهة مباشرة الغير:

(١) بل الظاهر عدم المنع عن ذلك لا كراهة و لا تحريم و لا يمكن المساعدة على ما ذكره الماتن من الحكم بالكراهة و ذلك لعدم قيام دليل على الكراهة بوجه و ما استدل به عليها من الروايات الآتى نقلها اما ضعيف السند و الدلالة معاً او من احدى الجهاتين.

مضافا الى دلالة الروایة الصحیحة علی الجواز و عدم الكراهة أو الحرمة و هي صحیحة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر (ع) بجمع «عرفات» وقد بال فناولته ماء فاستنجدی ثم صببت عليه كفا غسل به وجهه (و كفا غسل به ذراعه الأيمن) و كفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضله الندى رأسه و رجليه «١». و هي صریحة الدلالة علی جواز تصدی الغیر بالمقدمات القریبة فی الوضوء.

(١) المراوية فی ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٢٥

.....

نعم رواها الشيخ «قده» فی موضع آخر [١] من التهذیب مشتملة علی قوله ثم أخذ كفا. بدل ثم صببت عليه كفا. كما نقله فی الوسائل و عليه تكون الروایة أجنبیة عما نحن بصدده.
الا ان الصحيح هو نسخة الوسائل و لعله سقط عن قلم الشيخ اشتباها و ذلك لاشتمال صدرها علی قول الحذاء: وضأت أبا جعفر: فلو كان (ع) أخذ الماء بنفسه فأین وضاءه الحذاء حينئذ؟ هذا.
و قد استدل للكرابة بعدة روایات.

«منها» روایة حسن الوشاء قال: دخلت علی الرضا (ع) و بين يديه إبريق يريد أن يتھیأ منه للصلوة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك فقال: مه با حسن: فقلت له لم تنهانی أن أصب الماء علی يديك تکره أن أؤجر قال: تؤجر أنت و أوزر أنا فقلت: و كيف ذلك؟ فقال:

اما سمعت اللہ عز و جل يقول فمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا وَ مَا أَنَا ذَا أَتُوْضَأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا أَحَدٌ «٢». و لكنها ضعيفة السند بإبراهيم بن إسحاق الأحمر لأنه ممن ضعفه الشيخ و النجاشی (قدھما).

كما انها ضعيفة الدلالة علی المدعى حيث ان ظاهرها الحرمة لأن معنی قوله تعالى فمَنْ كَانَ يَرْجُوا .. انه من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر.

و من الظاهر ان ارتكاب أمر مکروه عند الله سبحانه لا يستلزم انتفاء الإيمان بالله سبحانه و اليوم الآخر فلا يتحقق هذا الا في ارتكاب المحرمات.

[١] كما في الجزء الأول ص ٧٩ من الطبعة الحدیثة و أخر جها في ص ٥٨ مطابقة لما في الوسائل فلاحظ.

(٢) المراوية فی ب ٤٧ من أبواب الوضوء من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٢٦

.....

أضف الى ذلك قوله (ع) أوزر أنا. فان الوزر بمعنى العقاب و هو مختص بالحرام.
و في الروایة مناقشة أخرى و هي ان ظاهر الآیة المباركة التي استشهد بها الإمام (ع) عدم جواز الإشراك في العبودیة و ان من أمن

بالله و اليوم الآخر لا يسوغ له أن يعبد غير الله سبحانه بل لا مناص من حصر العبودية به جلت عظمته كما اشتمل عليه غيره من الآيات أيضاً كقوله عز من قائل وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ «١» و قوله إِيَّاكَ نَعْبُدُ «٢». لا يستفاد منها عدم جواز الإتيان بعبادة الله تعالى - من دون اشتراك - مع الاستعانة بالغير في مقدمات العمل.

و على الجملة ان ظاهر الآية عدم جواز الإشتراك في المعبد دون الإشتراك في العمل.

إذا لا مناص من طرح الرواية أو حملها على ارادة التشريك في نفس العمل كما إذا وضأه غيره كما كان هو المرسوم عند السلاطين والجبارية العظام حيث كانوا يوضئهم الخدم والعبيد ولم يكونوا يتصدون لتلك الأمور بال مباشرة وقد أشير إلى ذلك في بعض الروايات الآتية «٣» أيضاً فلاحظ.

ولا ينبغي الإشكال في أن ذلك يوجب البطلان لمنافاته اشتراط المباشرة في أعمال المكلف.

و «منها»: مرسلة الصدق (قده) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم

(١) البينة: ٩٨

(٢) الفاتحة: ١

(٣) و هي مرسلة المقيد الآتية. المروية في ٤٧ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٢٧

«الثالث»: مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه.

وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته، فینحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو اعنه على المباشرة بأن يكون الاجراء و الغسل منهما معاً.

يصبون عليك الماء؟ فقال: لا - أحب أن أشرك في صلاتي أحداً و قال الله تبارك و تعالى فمن كان يرجو لقاء ربِّه فليعمل عملاً صالحًا و لا يُشرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا «١». و يتوجه على الاستدلال بها.

«أولاً»: أنها ضعيفة السند بالإرسال.

و «ثانياً»: أنها قاصرة الدلالة على المدعى لما مر من أن ظاهر الآية المباركه حرمة الإشتراك في عبادة الله سبحانه و هل يكون الإشتراك مكروهاً؟

و الا لم يختص تركه بمن آمن بالله و يوم المعاد هذا. على ان ظاهر الرواية ان عدم حبه (ع) ان يصب عليه الماء مستند الى كون الموضوع مقدمة للصلوة و ان الإشتراك فيه اشتراك في الصلاة و لازم هذا كراهة الاستعانة في جميع مقدمات الصلاة حتى تهيئة المكان و المسجد و غيرهما لانه اشتراك في الصلاة و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

هذا كله فيما رواه الصدق (قده) في المقنع و الفقيه على وجه الإرسال.

و قد نقله (قده) في العلل بالإسناد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن إبراهيم

(١) المرويّة في ب ٤٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٢٨

.....

ابن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين (ع).

و هذا الطريق أيضا ضعيف يابراہیم بن إسحاق الأحمر لأن الشیخ والنجاشی (قدھما) قد ضعفاه. و نقله الشیخ «قدھ» في تهدییه بإسناده عن إبراهیم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهیم بن حماد، و هذا أيضا ضعيف لأن عبد الرحمن بن حماد امامی مجهول.

و «منها»: مرسلة المفید «قدھ» قال: دخل الرضا (ع) يوما و المأمون يتوضأ للصلوة، و الغلام يصب على يده الماء فقال: لا تشرك يا أمیر المؤمنین بعبادة ربک أحدا، فصرف المأمون الغلام و تولى تمام وضوئه بنفسه «١».

و قد استدل بها على كراهة الاستعانة بالغير في المقدمات نظرا الى ان الإمام (ع) لم يأمر المأمون بالاستئناف و اعاده وضوئه بل قد أتم وضوئه بال مباشرة و أمضاه الإمام عليه السلام فلو كانت الاستعانة بالغير محرما لأمره بالاستئناف و الإعاده. و لكنها أيضا ضعيفة بإرسالها كما أنها قاصرة الدلالة لعين ما قدمناه في سابقتها لأن ظاهرها ان الاستعانة بالغير في مقدمات الوضوء اشراك في العبادة و هي الصلاة و لازمة كراهة الاستعانة بالغير في مطلق مقدمات الصلاة لأنها اشراك في العبادة و الصلاة كما عرفت ان الآیة المبارکة منطبقه على الإشراك في العمل لأنها انما دلت على حرمة الإشراك و لا حرمة إلا في الإشراك في المعبد لا في العمل.

و «منها»: ما رواه هو «قدھ» في الحصول بإسناده عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع)

(١) المرويّة في ب ٤٧ من أبواب الوضوء من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٢٩

.....

عن آبائهما عن علي عليهم السلام قال: رسول الله (ص) خصلتان لا أحب أن يشاركني فيما أحدهما: وضوئي فإنه من صلاتي و صدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن «١».

و هي و ان كانت من حيث السنّد معتبرة حيث بنينا أخيرا على اعتبار روایت النوفلي و السكوني اعتمادا على ما يحكى عن الشیخ «قدھ» من دعوى إجماعهم على العمل بروايات السكوني في غير واحد من مواضع كلامه.

و هذا الإجماع توقيع منهم للسكوني و هو و ان اختلفوا في مذهبهم وقد قيل انه عامي الا ان مذهبه غير قادر في وثاقته في الروایة. ثم ان هذا الإجماع كما ذكره الوحید البهبهانی «قدھ» يلزم الإجماع على قبول روایت النوفلي أيضا لأن طريق السكوني في كتابه انما هو النوفلي الذي يروى عن إبراهیم بن هاشم فإذا أجمعوا على اعتبار روایات السكوني كان ذلك إجماعا بالملازمة على اعتبار روایات النوفلي أيضا فلاحظ هذا.

و يمكن المناقشة في ذلك بان ما سردناه و ذكره البهبهانی «قدھ» انما يتم فيما إذا كانت روایات السكوني منحصرة بما في كتابه عن النوفلي و ليس الأمر كذلك لأن له روایات أخرى بطريق آخر غير كتابه حسب ما نقله الأردبیلی «قدھ» في جامع الرواء.

و معه لا- يكون الإجماع على اعتبار روایات السكوني إجماعا بالملازمة على اعتبار روایات النوفلي أيضا إذا لا بد من ملاحظة حال

النوفلی رأسا و هو و ان لم يضعف فی الرجال الا أنه لم يوثق أيضا و لم يذکروا له مدحا و لا توثيقا و بذلك تكون النوفلی مجھول الحال فيكون السند في الروایة ضعيفا

(١) المرویة فی ب ٤٧ من أبواب الوضوء من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٣٠

.....

لا محالة [١].

ولكنها قاصرة الدلالة على المدعى لأن ظاهرها هو الاستعانة بالغير في نفس العمل و الوضوء دون مقدماته لأن المشاركة لا تطلق على مجرد الإعانة في المقدمات فلا يصح أن يقال: لمن هيأ الدواء و القرطاس انه شارك الكاتب فيما كتبه و لا يقال: للخياط انه شارك الالبس في لبسه الشباب.

فالمشاركة انما يصح إطلاقها فيما إذا أعا ان الفاعل في نفس العمل بان صدر الفعل من اثنين معا و لا إشكال في بطلان الوضوء بذلك لانه خلاف الأدلة المتقدمة الدالة على اعتبار المباشرة في الواجبات.

ويؤيد ذلك الفقرة الأخيرة من الروایة حيث ان مشاركة الغير في الصدقه انما تتصور بـإعطاء الفلوس - مثلا - لذلك الغير حتى هو يصله الى يد السائل و هو الشرکة في نفس العمل و الاستنابة فيه.

وهذا قرینة على ان المراد من الفقرة الأولى أيضا هو ذلك و لا - إشكال في ان الشرکة في نفس الوضوء و الاستنابة فيه موجبان للبطلان فالمحصل الى هنا ان الحكم بـكراهة الاستعانة بالغير في المقدمات مشكل جدا و لم يدلنا على كراهيتها دليلا .
 مضافا الى القطع بأنه لا خصوصية للوضوء من بين العبادات فلو كانت الاستعانة في مقدماته مكررها لـكـرهـتـ الاستـعـانـةـ فيـ مـقـدـمـاتـ مثلـ الحـجـ

[١] ولا - يخفى أن النوفلی من وقع فى أسانيد كامل الزيارات وقد بنى دام ظله - أخيرا - على اعتبار كل من وقع فى سلسلة أسانيد ذلك الكتاب و لم يضعف بتضييف معتبر إذا على هذا المسلك يكون النوفلی من وثقه ابن قولويه و حيث لم يضعف بتضييف معتبر فلا بد أن يحكم بـوثاقة الروایة في المقام
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٣١

.....

والصلة و الصوم و الجهاد أيضا و هذا مما لا يلتزم به القائل بـكراهة الاستعانة في مقدمات الوضوء و تخصيص الوضوء بذلك من بين العبادات مما لا مخصص له.

ثم انه قد ظهر مما بيناه في المقام ان الأخبار المستدل بها على الكراهة في الاستعانة بالغير في مقدمات الوضوء غير قابلة للاعتماد عليها عند الاستدلال لضعفها من جهتى السند و الدلالة معا و انه ليست المناقشة فيها منحصرة بضعف السند فحسب - كما عن بعضهم - حتى يجـابـ عـنـهاـ - كما في الجواهرـ بـأنـ ضـعـفـهاـ منـجـبـهـ بـعـملـ المشـهـورـ عـلـىـ طـبـقـهـ عـلـىـ انـ ضـعـفـ السنـدـ غـيرـ مـضـرـ فـيـ الحـكـمـ بـالـكـراـهـةـ منـ جـهـةـ قـاعـدـةـ التـسـامـحـ فـيـ أـدـلـةـ السـنـنـ.

و قد مر ان الاخبار المتقدمة زائدة على ضعف السند قاصرة الدلالة أيضا على المدعى.

و ما أجاب به في الجواهر على تقدیر تمامیته انما يتکفل لتصحیح السند و لا یدفع المناقشة عنها في دلالتها على انه غير دافع للمناقشة السنديه أيضا.



و ذلك لأننا لو سلمنا ان اعتماد الأصحاب (قدس الله أسرارهم) على رواية ضعيفة جابر لضعفها لكشفه عن انهم قد أصابوا بقرينة دلتهم على اعتبارها فهو انما يتم فيما إذا أحرزنا صغرى تلك القاعدة و علمنا انهم قد اعتمدوا في حكمهم هذا على تلك الرواية الضعيفة.

و من أين نحرز ذلك في المقام حيث ان الحكم من الأحكام غير الإلزامية فيحتمل انهم اعتمدوا في الحكم بكرامة الاستعانة في المقدمات على قاعدة التسامح في أدلة السنن و معه كيف يمكن الحكم بانجبار ضعف الروايات بدعوى انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور على طبقها.

و أما التمسك في المقام بقاعدة التسامح في أدلة السنن.

فيتوجه عليه مضافا الى انها مما لا أساس له حسب ما قدمناه في محله،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٤، ص: ٤٣٢

(مسألة ٢٢): إذا كان الماء جاريا من مizarب أو نحوه، فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح (١) ولا ينافي وجوب المباشرة.

بل يمكن أن يقال (٢): إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد (٣) و جعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا و لا يعد هذا من اعنة الغير أيضا.

انها لو تمت في نفسها فإنما تتم في المستحبات لأن ظاهر قوله (ص) من بلغه ثواب من الله على عمل .. «١» هو الفعل و العمل فلا يعم الترك و الكراهة.

فالصحيح ما قدمناه من أن الكراهة مما لا أساس له في المقام فما ذهب اليه صاحب المدارك و اختاره في الحدائق من عدم كراهة الاستعانة في المقدمات القريبة - فضلا - عن البعيدة هو الصحيح.

(١) و ذلك لصحة استناد الوضوء حينئذ إلى المتوضى حقيقة لدى العرف لأنه الذي جعل يده تحت المizarب و غسل وجهه و يده دون غيره كما هو ظاهر.

(٢) لغير ما قدمناه في الوضوء من الماء الجارى من المizarب لأن غسل الوجه و اليدين بالإمرار أو بأخذ اليد تحت الماء انما يستند إلى المتوضى حقيقة.

و أما صب الماء من غير أن يقصد توضؤ الغير به فإنما هو اعداد لا اعنة في الوضوء.

(٣) بل و لو بقصد أن يتوضأ به أحد لأن القصد و عدمه مما لا مدخلية له في استناد الوضوء إلى المتوضى و عدمه فلو كانت له مدخلية فإنما هي

(١) راجع ب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ٤، ص: ٤٣٣

(مسألة ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز (١).

في صدق الإعنة على صبه لا في صدق الاستعانة و عدم استناد الوضوء إلى فاعله.

بناء على ان مفهوم الإعانة يتقوم بالقصد كما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) فإنه إذا لم يقصد بصبه أن يتوضأ به غيره لم يصدق على صبه عنوان الإعانة.

كما أنها تصدق مع قصده ذلك و أما فى صدق الاستعانة فلا! والسر فى ذلك هو ان الجزء الأخير الذى به يتحقق الفعل المأمور به إنما يصدر من المتوضى بإرادته و اختياره و هو جعل يده و وضعها تحت الماء الذى به يتحقق الوضوء من غسل يده و وجهه فيه صح أن يقال انه تووضاً سواء قصد الصاب بصبه هذا ان يتوضأ به غيره أم لم يقصده.

فرق ظاهر بين أن تكون يده في موضع فصب عليها الماء غيره و ان يصب الماء غيره و هو وضع يده تحته للوضوء، لأن الوضوء حينئذ يستند الى فاعله حقيقة. نعم لو أمر المتوضى غيره بأن يصب الماء على يده دخل ذلك في الاستعانة بالغير في المقدمات وقد أسلفنا حكمها.

وظيفة العاجز عن المباشرة:

(١) المسألة متى لا يعلم المكلف بما يطلب من فعله و لم يرتكب المأمورة في المقام و ذلك بحسب ما وجب عليه المباشرة في العمل و إصدار المكلف به بنفسه من جهة اقتضاء ظواهر الخطابات ذلك إذا عجز عن التصدى له بال مباشرة لما ذكر في المقدمة و الاستعانة بغيره.

مع ان مقتضى القاعدة ان تتبدل وظيفته الى التيمم لعدم تمكنه من التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٣٤

.....

الوضوء المأمور به أعني الوضوء الصادر منه بال مباشرة.

و قد قيل في وجه ذلك أمور:

«الأول»: قاعدة الميسور و ان الوضوء المباشرى إذا تعذر على المكلف وجب عليه أن يأتي بميسوره و هو أصل طبىعى الوضوء بإلغاء قيد المباشرة.

وفي مضاداً إلى ما مرّنا غير مرأة من المناقشة في كبرى تلك القاعدة ان الصغرى قابلة للمنع في المقام و ذلك لأن طبىعى العمل المأمور به و ان كان بالنظر العقلى ميسوراً للطبىعى المقيد بال مباشرة إلا أنهما بالنظر العرفى متباینان ولا يعد العمل الصادر من الغير بالتسبيب ميسوراً للعمل الصادر منه بال مباشرة فإنهما أمران متباینان عندهم و على الجملة أن التمسك في المقام بقاعدة الميسور مما لا وجه له و العمدة فيه هي المناقشة الكبيرة.

«الثاني»: الإجماع القطعى في المسألة و يمكن المناقشة فيه أيضاً بأن المستند في حكمهم في المسألة ان كان منحصراً بالإجماع فهو و ان أمكن الاستدلال به نظراً إلى انه إجماع تبعى كاشف عن رضى المعصوم (ع) إلا ان الوجه متعدد في المقام و لا ينحصر المستند بذلك.

و معه يحتمل أن يكون المستند لهم في ذلك قاعدة الميسور أو غيرها من الوجوه المستدل بها في المقام و مع هذا الاحتمال لا يكون الإجماع تبعياً كاشفاً عن رأى المعصوم (ع) بوجه.

«الثالث»: ما رواه الشيخ «قده» بطرق متعددة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة و هو في مكان بارد قال: فدعوت الغلمة فقتلت لهم: أحملوني فاغسلوني فحملوني و وضعوني على خشباث، ثم صبوا على الماء فغسلوني «١».

(١) المراوية في ب ٤٨ من أبواب الوضوء من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٣٥

.....

حيث دل على أن من عجز عن الغسل بال المباشرة ينتقل فرضه إلى الغسل بالتبسيب أى بالاستعانة بغيره حتى يغسله.
و بما رواه الكليني بإسناده عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له:
ان فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سأله؟
ألا يمومه؟! ان شفاء العي السؤال «١» و غيرها من الأخبار الواردة بهذا المضمون.

لدلائلها على أن من عجز عن المباشرة بالتييم يجب أن يستعين بفعل الغير حتى يسممه و الاستدلال بهذه الأخبار إنما يفيد فيما إذا انضم اليه القطع بعدم الفرق في ذلك بين الغسل و التييم و بين الوضوء و ان فرض من عجز عن المباشرة لغسله و تيممه إذا كان هو الاستعانة و الاستنابة لغسله و تيممه فلا بد أن يكون الأمر كذلك في الوضوء أيضاً.
و حيث انه لو لاـ دعوى القطع بعدم الفرق يمكن أن يقال ان الحكم بما أنه على خلاف القاعدة لأنها تقتضي انتقال الأمر إلى التييم
فلا يمكن أن نتعدى عن مورد النص الى سواه.

«الثالث»: ان دليل اعتبار المباشرة و شرطيتها في الواجبات ليس دليلاً لفظياً حتى يمكن التمسك بإطلاقه في كلّيّة التمكّن منها و عدمه و ذلك لأن دليل الشرطية إذا كان لفظياً لم يكن أى مانع من الحكم بشرطية المباشرة في كلّ من المتمكن و العاجز عنها.
و لا يصحى إلى ما ذكره المحقق القمي (قده) في بعض كلماته و كذا صاحب الجواهر (قده) من أن دليل الشرطية و الاعتبار إذا كان هو الأمر و الإيجاب اختص ذلك بحاله القدرة و التمكّن و لا يعم حالة العجز.

(١) المراوية في ب ٥ من أبواب التييم من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٣٦

.....

و الوجه في عدم الإصغاء إليه ان القدرة إنما تعتبر في متعلق الأوامر المولوية و أما الأوامر الإرشادية فلا وجه لاشتراط القدرة فيها بوجه
لعدم لزوم أى محذور في كون الشرطية مطلقة و ثابتة في كلّ من حالي التمكّن و عدمه.
و غاية الأمر ان العاجز عن الشرط بما أنه غير متمكن من الإيتان بالمؤمر به واجداً لشرطه فيسقط عن ذمته و ينتقل الأمر إلى بدله من
الوضوء أو غيره.

و كيف كان إذا كان الدليل على اعتبار المباشرة لفظياً لالتزمنا بشرطيتها مطلقاً إلا أن دليل شرطية المباشرة ليس كذلك في المقام لأننا
إنما استفادنا اعتبارها و شرطيتها من حال الخطابات و ظواهرها في نفسها لأنها تقتضي اعتبار استناد العمل و صدوره إلى نفس المكلف
الفاعل له فلا بد في الحكم بسقوط الواجبات من أن يصح إسنادها إلى فاعلها.

و هذا يختلف باختلاف الفاعلين لأن الفاعل إذا كان قادراً متمكنًا من الإيتان بالعمل الواجب بال المباشرة فلا يصح إسناده إليه إلا إذا أتى
به بنفسه بحيث لو أتى به شخص آخر و لو بتسببيه لم يصح إسناده إليه على وجه الحقيقة.
و أما إذا كان عاجزاً عن إصدار العمل و الإيتان به بنفسه و بال المباشرة فأتى به بالتبسيب فلا مانع من صحة إسناد ذلك العمل إليه على

وجه الحقيقة.

و هذا لا من جهة ان المراد من اللفظ هو إيجاد غير العاجز عن المباشرة بال المباشرة و إيجاد العاجز عن المباشرة بالتسبيب ليكون لفظ واحد مستعملا في معنيين.

بل من جهة ان المتبادر من الأوامر الواردة في الآية المباركة و الروايات
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٣٧

.....

بغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين ليس إلا وجوب إصدار مطلق الطبيعة على كل مكلف من المكلفين على وجه يصح
إسناده إليه لدى العرف.

و هذا أمر يختلف باختلاف المكلفين و الأشخاص من جهة قدرتهم و عجزهم فإنه كالاختلاف في التعظيم والتجليل حسب اختلاف
الأشخاص من حيث القدرة و عدمها فنرى أن من عجز عن القيام للتعظيم إذا حرك جانبه أو قام لا على وجه التمام تعظيميا للوارد عليه
أو إقامة غيره صح أن يسند إليه التعظيم على وجه الحقيقة.

بخلاف من تمكّن من القيام لأنه إذا لم يقم وجه التمام بل حرك جانبه أو قام لا على وجه التمام أو إقامة غيره و هو متتمكن من القيام
لم يصح اسناد التعظيم إليه حقيقة.

و كذلك البناء المتمكن من البناء لأنه لا تستند إليه البناء إلا فيما إذا باشرها بنفسه كما إذا بني دارا أو حانوتا - مثلا - فيصبح حينئذ أن
يقول قد بنيت الدار و يسند البناء إلى نفسه على وجه الحقيقة و أما إذا بناهما غيره و لو بتسيبيه فإنه لا يصح أن يسند إليه بنائهم
حقيقة.

و هذا بخلاف مالك الدار العاجز عن البناء لصحة أن يقول إنى بنيت داري أو حانوتى أو عمرتهم و يصح أن يسند بنائهم إلى نفسه
حقيقة مع أنه إنما أوجد البناء بالتسبيب من دون أن يصدر عنه بال المباشرة.

و عليه فإذا عجز المكلف من التوضؤ بنفسه و بال المباشرة و استعان فيه بالغير بأن أوجده بالتسبيب صح أن يسند إليه فعل الموضوع لدى
العرف.

وبهذا يظهر أن الأخبار الواردة في الغسل و التيمم الداللة على وجوههما على من عجز عنهما بالتسبيب على طبق القاعدة لأنها كما
عرفت يقتضي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٣٨
أن يستنب (١) بل وجب و ان توقف على الأجرة (٢) فيغسل الغير أعضاءه

إصدار العمل بالتسبيب إذا لم يمكن الإتيان به بال المباشرة.

و هذا الوجه قد ذكره شيخنا المحقق الهمданى (قده)، و لعمرى أنه قد أجاد فيما أفاد و جاء فيما نقلناه عنه بما فوق المراد و كم له «قده»
من بيانات شافية في المطالب الغامضة و الدقيقة فشكر الله سعيه و أجزل مثوبته.

إذا توقفت الاستنابة على الأجرة:

(١) الاستنابة في المقام بمعنى الاستعانة بالغير في إيجاد العمل المأمور به.

(٢) إذا فرضنا ان استناد فعل الوضوء الى المكلف على وجه التسبب قد توقف على بذل المال والأجرة لغير حتى يوضأ أو يغسله فهل يجب أن يبذلها؟ يختلف ذلك باختلاف الوجوه المتقدمة في بيان وجوب الاستنابة وإصدار العمل الواجب على وجه التسبب. فان اعتمدنا في ذلك على الأخبار المتقدمة الحاكمة لفعل أبي عبد الله (ع) مع التعذر عن موردها الى الوضوء أو الواردة في تيم المجدور فلا يمكننا الحكم بوجوب بذل المال والأجرة في الوضوء أو الغسل التسبيبين.

حيث لا يستفاد منها أنه (ع) بذل الأجرة لعمل المباشر أم لم يبذلها له و ان المجدور لا بد أن يمم و ان استلزم الأجرة والضرر المالي أو انه يمم حيث لا يتوقف على البذل وإعطاء الأجرة فلا دلالة على ذلك في شيء من الروايات.

و كذلك الحال فيما إذا اعتمدنا على الإجماع المدعى في المقام لأنما انعقد على الحكم ولم ينعقد على لفظ ليستكشف أنه صدر من المعصوم (ع) حتى يؤخذ بإطلاقه، و من الظاهر ان الإجماع دليل لبى يقتصر فيه على التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٣٩

.....

المورد المتيقن و هو ما إذا لم يتوقف التسبب على بذل الماء أو إعطاء الأجرة عليه و لم يعلم انعقاد الإجماع فيما إذا توفر على بذل الأجرة بوجه.

نعم إذا اعتمدنا في المسألة على ما أسلفنا نقله عن شيخنا المحقق الهمданى (قده) و افاقناه عليه لم يكن بد من الحكم بوجوب إصدار المأمور به على وجه التسبب عند العجز عن المباشرة حتى إذا توفر على بذل الأجرة و إعطاء المال.

لأن فعل الغير أعني تغسيل الغير أو توضؤه عمل من الأعمال المحترمة و هو مال له قيمة بحسب الطبع ما لم يزيل احترام ماله بقصد التبرع والإحسان فإذا كان العمل مالا بطبعه و كانت له قيمة سوقية لدى العرف وقد عرفت ان الآية المباركة و الأخبار الآمرة بالوضوء و الاغتسال قد دلتنا على وجوب استناد تلك الأفعال إلى المكلفين وقد ذكرنا ان الاستناد مع التمكّن من المباشرة لا يتحقق إلا بال مباشرة بنفسه كما انه مع العجز لا يتحقق الا بالتسبب.

إذا تدلنا الآية المباركة و الروايات على وجوب التسبب لدى العجز و لزوم الإitan بتلك الأفعال بفعل الغير الذي له قيمة على الفرض فيكون دفع الأجرة على عمل الغير مأمورا به بذلك الأمر المتعلق بایجاد الأفعال و لو بالتسبب و استنادها الى المكلفين باستنابة الغير و تسببه لأن العمل الصادر من الغير مال بطبعه و له قيمة سوقية لدى العرف.

هذا كله فيما إذا توفر العمل التسبيبي على بذل الأجرة له بمقدار ماليته لدى العرف و العادة.

و اما إذا توفر على بذل المال زائدا على قيمته المتعارفة كما إذا طلب الغير دينارا على عمله و هو يسوى عند العرف درهما أو درهرين فلا ينبغي التأمل في عدم وجوب البذل وقئد لأنه ضرر مالى زائدا على ما يقتضيه طبع الاستنابة و التسبب و مقتضى قاعدة نفي الضرر عدم وجوبه على المكلف.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٤٠

و هو ينوى الوضوء (١) و لو أمكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك

تعيين من يجب عليه النية في الوضوء التسبيبي:

(١) فهل يجب نية الوضوء على المتوضئ العاجز عن المباشرة أو ان الناوي لا بد أن يكون هو المعين؟
و تظهر ثمرة ذلك في الاستعانة بما لا نية له كالاستعانة بعض الحيوانات المعلمة أو الصبي و نحوهما يختلف الحال في المسألة حسب اختلاف الوجوه المتقدمة في التعليقة المتقدمة.

فإن كان المعتمد في تلك المسألة هو قاعدة الميسور أو الوجه الأخير الذي قد اخترناه فلا بد أن يكون الناوي هو نفس المتوضئ العاجز عن المباشرة و ذلك لأن العمل عمله غاية الأمر انه عمل ناقص أو عمل بالتسبب فكما ان العمل التام و المباشرى كان مستندًا إليه على وجه الحقيقة دون المجاز كذلك العمل الناقص والميسور أو العمل بالتسبيب مستندان إليه حقيقة إذا لا بد أن يكون الناوي هو المتوضئ العاجز عن المباشرة.

و أما إذا استندنا فيها إلى دعوى الإجماع أو الأخبار المتقدمة فلا بد من الاحتياط بالجمع بين نية المعين و نية المتوضئ العاجز عن المباشرة و ذلك لأن الإجماع دليل لبى و معقه غير مبين لعدم علمنا ان مراد المجمعين هل هو وجوب الاستعانة بالغير مع كون الناوي هو ذلك المعين أو مع كون النية من المتوضئ العاجز؟

كما ان الأخبار مجملة من تلك الجهة لوضوح انه لا دلالة في شيء منها على ان الإمام (ع) قد نوى الغسل أو ان الغلمان نووا ذلك.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٤١

و ان كان الأقوى عدم وجوبه لأن مناط المباشرة في الاجراء و اليد آلة (١) و المفروض ان فعل الاجراء من النائب. نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه (٢) لا النائب فيأخذ يده و يمسح بها رأسه و رجليه و ان لم يمكن ذلك أخذ (٣) الرطوبة التي في يده و مسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض.

و كذلك الحال في تيمم المجدور و حيث انما علمنا إجمالاً بوجوب احدى النيتين و هما متباینان فلا مناص من الاحتياط بالجمع بين كلتا النيتين فينوي الوضوء كل من المعين و المتوضئ العاجز تحصيلاً للثيقين و العزم بحصول شرط العمل.
(١) كما سيظهر الوجه في ذلك.

لا بد ان يكون المسح بيد المنوب عنه:

(٢) لأنه يعتبر في المسح أن يكون ببلة اليد و ان يكون على وجه المباشرة فإذا سقط قيد المباشرة بالعجز فلا بد من التحفظ على بقية القيود الميسورة للمكلف و هي كون المسح باليد و بالبلة.

و هذا بخلاف غسل الوجه و اليدين إذ لا يعتبر ان يكون غسلهما بيد المتوضئ العاجز عن المباشرة بل يكفي غسلهما بيد المعين لوضوح ان الغسل باليد غير معتبر في الوضوء حال الاختيار لجواز غسلهما بصوف أو قطن أو بملعقة و نحوهما من الآلات فضلاً عن حالة العجز و عدم التمكن من المباشرة و لعله واضح.

(٣) لما أشرنا إليه من أنه يعتبر في المسح أن يكون ببلة ما في يمناه على وجه المباشرة فإذا سقط قيد المباشرة و كونه باليد من جهة العجز و عدم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٤٢

(العاشر): الترتيب (١) بتقدیم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين و لا يجب الترتيب بين أجزاء

التمكن منها فلا مناص من التحفظ على بقية قيود الموضوع الممكنته للمكلف إذا يجب أن يأخذ الموضوع المعين بلة من يد المتوضئ

العجز و يمسح بها رأسه و رجليه و لا اعتبار بالبلة الكامنة في يد المعين.

اعتبار الترتيب في أفعال الوضوء:

اشارة

(١) و يدل عليه مضافا الى تسالمهم على ذلك في المسألة الروايات الآمرة بالبداء بما بدء به الله سبحانه ففي صحيحه زراره قال: سأله أحدهما (ع) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه: قال: يبدأ بما بدأ الله به و ليعد ما كان «١». و في صحيحه الأخرى قال: قال أبو جعفر (ع) تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل أبداً بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين و لا تقدم شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به فان غسل الذراع قبل الوجه فابداً بالوجه، وأعد على الذراع، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ابداً بما بدأ الله عز وجل «٢» الى غير ذلك من الاخبار الآمرة بتقديم غسل الوجه على غسل اليدين و على مسح الرأس و الرجلين. واما ما دل على لزوم مراعاة الترتيب بين اليدين فهو أيضاً عده من الاخبار.

(١) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

(٢) المروية في ب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٤٣

.....

«منها»: صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار «١».

«منها»: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه و مسح رأسه و رجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماليه و مسح رأسه و رجليه و ان كان انما نسي شماليه فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضأ و قال اتبع وضوئك بعضه بعضاً «٢».

و «منها»: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بدأت يسارك قبل يمينك و مسحت رأسك و رجليك، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك و رجليك «٣» الى غير ذلك من الروايات.

واما ما دل على لزوم الترتيب بين مسح الرجلين و كذا بينه و مسح الرأس فقد قدمنا الكلام عليه مفصلاً فلا نعيد. و مقتضى هذه الروايات لزوم مراعاة الترتيب بين الأفعال المذكورة و لزوم العود على ما يحصل به الترتيب على تقدير الإخلال به للنسيان سواء تذكره في الأثناء أم بعد الفراغ عن الوضوء قبل فوات الموالاة. واما بعد فواتها فلا بد من استئناف الوضوء لبطلانه بفوات الموالاة المعتبرة بين أجزائه.

(١) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ٣٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

(٣) المراوية في ب ٣٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٤٤

.....

بـى الكلام فـى شـىء:

و هو أن مقتضى الأخبار الواردة في المقام انه إذا نسى غسل اليد اليمنى قبل غسل اليسرى فغسلهما على خلاف الترتيب المعتبر في أفعال الموضوع ثم تذكر وجب أن يغسل يمينه بعد ذلك مرة ثانية ثم يساره أيضا ثانيا ولا يكتفى بإعادة غسل اليد اليسرى فقط. هذا كما في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: ان نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار، و ان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك «١» و مرسلة الصدوق «قدھ» قال روی في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم على يساره «٢» إلى غير ذلك من الروايات.

و لا نرى نحن وجها صحيحا لوجوب الإعادة في غسل اليد اليمنى أبدا لأن الترتيب المعتبر بين أفعال الموضوع إنما يحصل بإعادة الغسل في اليد اليسرى فحسب و لا مناص معه من رفع اليد عن الأخبار الآمرة بإعادة غسلهما معا أو حملها على ما إذا غسل اليسار فقط قبل غسل اليمنى من غير أن يغسل اليمنى بعدها فإنه وقتذاك لا بد من غسل اليمنى ابتداء ثم يعيد غسل اليسرى حتى يتحقق بذلك الترتيب المعتبر في الموضوع

(١) المراوية في ب ٣٥ من أبواب الموضوع من الوسائل

(٢) المراوية في ب ٣٥ من أبواب الموضوع من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٤٥

كل عضو (١) نعم يجب مراعاة الأعلى فالأخيل بالترتيب ولو جهلا أو نسيانا بطل إذا تذكر بعد الفراغ و فوات المواصلة، و كذا ان تذكر في الأثناء لكن كانت نتيته فاسدة (٢) حيث نوى الموضوع على هذا الوجه

عدم اعتبار الترتيب بين أجزاء العضو:

(١) فله أن يصب الماء على ظاهر يده من المرفق و يغسله ثم يصب الماء على باطنها فيغسل باطنها كما له ان يعكس الأمر بأن يغسل باطن يده من المرفق أولا ثم يغسل ظاهرها.

و كذلك الحال في غسل الوجه فان له أن يغسل جانبه الأيمن أولا بأن يصب الماء عليه بيده ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك كما له أن يعكس الأمر فلا يعتبر الترتيب بين الأجزاء العرضية في الأعضاء.

نعم لا بد من مراعاة الأعلى فالأخيل فيما يغسله من الأطراف فإذا أراد غسل باطن يده من المرفق ابتداء فلا بد من ان يغسل الجزء

المسامت للجزء المتأخر عنه أولاً- ثم يغسل ذلك الجزء الثاني المسامت للجزء الثالث ثانياً و هكذا يراعي الأعلى فالأعلى إلى آخر الأجزاء الواجب غسلها و هكذا الحال فيما إذا غسل ظاهر يده أو وجهه.

نعم لا تعتبر في المسامة المسامة العقلية بل المسامة العرفية كافية في تحقق الشرط المعتبر في الوضوء كما مر في محله.

(٢) كما إذا قصد امثال أمر متعلق بوضوء مقيد بان يغسل فيه اليد اليسرى قبل غسل اليمني أو يغسل فيه الوجه بعد غسل اليدين أو بغير ذلك من القيود و الجامع أن يكون متعلق الأمر مقيدا بما لا- واقع له فان الوضوء وقتئذ باطل على الإطلاق و هذا لا لأجل التشريع فحسب لتخصص

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٤٦

وان لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب (١) و لا فرق في وجوب الترتيب (٢) بين الوضوء التربى و الارتماسي.

حرمته بصورة العلم بالحال بل من جهة ان العمل غير مقرب واقعا و قصد التقرب لو تمشى في مثله لم يسبب حصول التقرب لعدم صلاحية العمل للمقربية واقعا و هذا لا يفرق فيه بين صورتى العلم و الجهل و لا بين التذكر في أثناء العمل أو بعد الفراغ عنه نعم لا بأس بالوضوء في محل الكلام فيما إذا أخطأ في التطبيق بان قصد امثال الأمر الواقعى المتعلق بالوضوء الذى اعتقاد كونه مقيدا بكتذا و كذلك خطأ، الا ان هذه المسألة مستدركة في المقام لأن الكلام في الترتيب و انه أمر معتبر في الوضوء و يبطل بالإخلال فيه بالترتيب و اما بطلانه من غير هذه الناحية كقصد امثال أمر متعلق بما لا واقع له فهو خارج عن محظ الكلام.

(١) وقد بینا الوجه فيه مفصلا آنفا فلا يجب عليه اعاده غسل كل من اليدين فيما إذا غسل اليد اليسرى مقدما على غسل اليمني لانه لو أعاد غسل اليسرى فحسب لحصل به الترتيب المعتبر في الوضوء.

عدم الفرق في اعتبار الترتيب بين الارتماسي والتربى:

(٢) وأشار «قدہ» بذلك إلى الفرق بين الطهارتين أعني الغسل والوضوء و ان الوضوء لا يختلف الترتيب المعتبر فيه باختلاف أنحائه و اقسامه كما يختلف في الغسل لوضوح أن غسل الرأس مقدم في الغسل على غسل الجانبين من غير خلاف كما ان غسل الجانب الأيمن مقدم على الأيسر على المشهور.

الا- ان ذلك خاص بالترتيبي منه دون الارتماسي فإن الأمر ربما ينعكس في الارتماس فبغسل أولا رجليه ثم جنبيه ثم رأسه لأنه إنما يدخل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٤٧

(الحادي عشر): الموالة (١) بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو جف تمام ما سبق بطل ، بل لو جف العضو

في الماء من طرف الرجل غالبا- في الارتماس- هذا بخلاف الوضوء لأن مقتضى إطلاق أدله ان الترتيب معتبر فيه مطلقا سواء أكان التوضؤ بالترتيب أم بالارتماس فالارتماسي فيه كالترتيبي فان المراد بالارتماس في الوضوء إنما هو ارتماس وجهه أو يده اليمني أو اليسرى فلو قدم ما هو متاخر بطل وضوءه لا محالة.

اشترط الموالة في أفعال الوضوء:

اشارة

(١) لا- اشكال و لا- خلاف في اعتبار الموالاة في الوضوء و ان كان بينهم كلام في ان الموالاة واجب شرطى فيبطل الوضوء بالإخلال بها أو انها واجب نفسى فالإخلال بها يوجب الإثم و العقاب و لا يبطل بذلك الوضوء و كيف كان فالمسئلة متسلمة عليها عندهم . و توضيح الكلام في ذلك: ان مقتضى إطلاق أدلة الوضوء من الآية المباركه و الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام عدم الموالاة في الوضوء و ان حاله حال الغسل فكما لا تعتبر الموالاة في صحته فله أن يغسل رأسه في مجلس و زمان و يغسل طرفه الأيمن في وقت آخر و الأيسر في زمان ثالث فكذلك الحال في الوضوء فيتمكن المكلف من ان يغسل وجهه في زمان و يديه في وقت آخر و ان طال الفصل بينهما حسب ما يتقتضيه إطلاق الأدلة كما عرفت.

نعم الفصل الطويل بين الغسلتين و المسحتين مخل بالصحة من جهة اعتبار ان يكون المسح في الوضوء بالنداوة الباقيه في يد المتوضى و مع الفصل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٤٨

.....

الكثير ترفع النداوة و يبس محل فلا يتحقق المسح المأمور به في الوضوء.

و على الجملة انا لو كنا نحن و هذه المطلقات لحكمنا بعدم اعتبار الموالاة- بما لها من المعنى و التفسير- في الوضوء.

و اما الأخبار الآمرة بالاتباع في الوضوء او الاخبار الدالة على وجوب المتابعة فيه او ما دل على ان الوضوء غير قابل للتبعيض فسيأتي ان شيئاً من ذلك لا دلالة له على اعتبار الموالاة العرفية فلاحظ.

نعم ان بين الروايات روایتان و هما موثقة أبي بصير و صحیحه معاویه ابن عمار و كلتاهم عن أبي عبد الله (ع).

قال في أولاً لهما: إذا توپأت بعض وضوئك و عرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فإن الوضوء لا يبعض «١».

وفي ثانيةهما: قلت لأبي عبد الله (ع) ربما توپأت فنفدت الماء فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئي فقال: أعد «٢» وقد دلتا على عدم بطلان الوضوء بحدوث الفصل الطويل في أثنائه ما دام لم يؤد إلى جفاف الأعضاء المتقدمة و لو كان الفصل مخلا بالموالاة لدى العرف.

فنستفيد منها ان الموالاة المعتبرة في الوضوء عند الشارع ليست هي الموالاة العرفية فحسب بل ان لبقاء الرطوبة على الأعضاء المتقدمة مدخلية تامة في تحقق الموالاة في نظره.

و هذا المعنى من الموالاة يعني عدم جفاف الأعضاء المتقدمة. و ان كان أمراً تعبدياً في الجملة لا محالة الا أنه في الجملة أيضاً موافق للذوق العرفي فإن الأعضاء السابقة ما دامت باقية على رطوبتها فكأنها باقية على اتصالها مع الأجزاء اللاحقة عليها لدى العرف و انما يراها منفصلة عن سابقتها إذا جفت و يبست و اما مع بقاء الرطوبة فالوحدة باقية في نظره

(١) المراوية في ب ٣٣ من أبواب الوضوء من الوسائل

(٢) المراوية في ب ٣٣ من أبواب الوضوء من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٤٩

.....

و عليه فمقتضى الجمع بينهما والأخبار المطلقة أن نكتفى في حصول شرط الوضوء بكل من الموالاة العرفية وبقاء الأعضاء المتقدمة على رطوبتها فأى منها حصل كفى في الحكم بصحّة الوضوء.

إذا فرضنا أنه فصل بين أجزاء الوضوء بمقدار مدخل للموالة العرفية ولكن الأعضاء المتقدمة كانت باقية على رطوبتها لبرودة الهواء- مثلاً- كما في الشتاء بحيث لو كان الفصل غير فصل الشتاء لجفت وبيست كفى ذلك في صحّة الوضوء.

كما أنا لو فرضنا أن الأعضاء السابقة- لمرض كما في بعض أقسام الحمى أو لحرارة الهواء- تجف بمجرد وصول الماء إليها إلا ان الفصل المدخل بالموالة العرفية لم يتحقق في الخارج أيضاً حكمنا بصحّة الوضوء.

نعم إذا فرضنا أن الأعضاء السابقة قد بيست من جهة التأخير و عدم مراعاة الموالاة حكمنا عليه بالبطلان بمقتضى الموثقة والصحيحه وهذا بخلاف ما إذا راعى الموالاة ولكن الأعضاء بيست بسبب حرارة البدن أو الهواء فإن الإطلاقات المقتضية للصحة هي المحكمة وقتئذ.

فلا نشرط الموالاة العرفية على وجه الإطلاق كما لا نشرط بقاء الأعضاء السابقة على رطوبتها على الإطلاق هذا. وقد يقال مستدلاً بالموثقة والصحيحه المتقدمتين ان المدار في بطلان الوضوء إنما هو جفاف الأعضاء المتقدمة سواء استند ذلك إلى التأخير و الفصل الكثير المنافي للموالة العرفية أم استند إلى حرارة البدن أو الهواء بجفاف الأعضاء المتقدمة يحكم بالبطلان وإن كانت الموالاة العرفية غير زائلة.

لأن المذكور في الموثقة و ان كان هو يبوسء الأعضاء المتقدمة من جهة الفصل الطويل المسبب عن عروض الحاجة له الا ان التعيل الوارد في ذيلها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥٠

.....

بقوله (ع) فان الوضوء لا- يبعض يعم ما إذا حصل الجفاف من جهة حرارة البدن أو الهواء لدلالة على ان جفاف الأعضاء السابقة بعض للوضوء سواء استند إلى ذلك أو الى ذاك هذا.

ولا يخفى ان الكبیر الوارد في ذيل الموثقة و ان كنا نسلّمها و نعرف بأن الوضوء لا يبعض الا ان الكلام في ان التبعيض في الوضوء يتحقق بأى شيء و الظاهر انه لا بد أن يكون التبعيض بأحد أمرين: فاما ان يكون التبعيض بالنظر العرفي و ترك الموالاة العرفية. و اما ان يكون التبعيض بالتعبد الشرعي كما إذا حصلت اليوسنة في الأعضاء السابقة من جهة الفصل الطويل كما هو مورد الرواية.

و إذا فرضنا بقاء الموالاة العرفية في مورد فلا محالة يتوقف حصول التبعيض بعداً بمجرد جفاف الأعضاء السابقة من جهة المرض أو الحرارة الهواء على دلالة الدليل عليه و المفروض عدمها لأن العلة الواردة في ذيل الموثقة إنما تشتمل على الكبیر فقط و قد عرف انا نسلّمها و نعرف بمضمونها الا أنها غير متکفلة لبيان الصغرى و المصدق اعني ما به يتحقق التبعيض في الوضوء و موردها خصوص ما إذا استند جفاف الأعضاء السابقة إلى الفصل الطويل لأجل عروض الحاجة له و لا تعرض لها الى الجفاف المستند إلى حرارة البدن أو الهواء. وقد ذكرنا ان التبعيض انما يتحقق بأحد أمرين و المفروض انه لا أثر منهما في المقام هذا كله في الموثقة.

و أما صحيحة معاوية فيتووجه على الاستدلال بها في المقام ان الحكم الذي تکفلته الصريحه قضية شخصية في واقعه و هو خطاب لمعاوية. و لا بد في مثلها من الاقتصر على المقدار المتيقن و المعلوم و هو مورد الرواية اعني ما اشتمل على قيدين: أحدهما جفاف الأعضاء السابقة. و ثانيهما: استناد ذلك إلى التأخير و الإبطاء المستندين إلى عروض الحاجة له و وجوب الإعادة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥١

.....

في مثله مما لا كلام فيه.

واما التعذر عنه إلى ما اشتمل على قيد واحد و هو مجرد الجفاف و ان لم يستند إلى الإبطاء و التأخير فيما لا شاهد له و لا يمكن استفادته من الحكم الخاص أعني ما تكفلته الصيحة في موردها.

و عليه فما ذهب إليه في المتن و وافقه عليه جملة من المحققين أعني القول بكفاية أحد الأمرين من الموالاة العرفية أعني عدم التبعيض و بقاء الرطوبة في الأعضاء هو المتيقن و لعل هذا القول من شأنه الصدوق «قده» هذ.

ثم ان مقتضى الروايتين هو اعتبار جفاف الأعضاء السابقة بأجمعها لمكان قوله (ع) فيجف وضوئي أو حتى يبس وضوئك. فإن ظاهرهما هو جفاف تمام الوضوء و عليه فجفاف بعض الأعضاء السابقة مع رطوبة البعض الآخر مما لا يترتب عليه أثر في البطلان.

و من ذلك يظهر بطلان ما ذهب إليه الإسکافي «قده» من الحكم بالبطلان عند ما يبس شيء من الأعضاء المتقدمة لما عرفت من ان المدار في ذلك انما هو يبوس الأعضاء السابقة بتمامها و لا دليل على بطلان الوضوء بجفاف بعضها بوجه.

و كذلك الحال فيما سلكه الحلى «قده» من ذهابه إلى الحكم بالبطلان عند جفاف العضو المتقدم على العضو الذي يريد غسله أو مسحه.

و ذلك لأنه ان أراد بذلك جفاف تمام الأعضاء المتقدمة- باللازمـةـ كما هو الأقرب، لأنـهـ إذاـ كانـ التـأخـيرـ بمـقـدـارـ جـفـ معـهـ العـضـوـ المتـقـدـمـ علىـ ماـ يـرـيدـ الاـشـتـغالـ بهـ فيـجـفـ معـهـ الـأـعـضـاءـ المتـقـدـمـ عـلـيـ بـطـلـانـ الـعـضـوـ بـجـفـافـ الـأـعـضـاءـ السـابـقـةـ بـتـامـاـهـ.

و ان أراد به جفاف خصوص العضو السابق على ما يده و لو مع بقاء الرطوبة في العضو المتقدم عنه كما إذا كانت رطوبة وجهه باقية و قد جفت

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥٢

.....

رطوبة يده اليمنى و هو يريد الاشتغال باليد اليسرى- مثلاـ فقد ظهر انه مما لا دليل عليه لأن ظاهر الصيحة و الموثقة انما هو اعتبار الجفاف في تمام الأعضاء المتقدمة كما مر.

و مما يدلنا على بطلان هذا القول هو الاخبار الآمرة بأخذ البلة من اللحى و الحاجبين فيما إذا توضاً و نسى المسح ثم تذكر و قد جفت رطوبة يده و وجهه فان الوضوء إذا قلنا ببطلانه بجفاف العضو السابق على المسمح للزم الحكم ببطلان الوضوء في موارد الأخبار المذكورة و لم يكن وجه لصحته بأخذ البلة من اللحى و الحاجبين.

فالمحصل ان الوضوء يعتبر فيه أحد الأمرين المتقدمين: بقاء الأعضاء السابقة على رطوبتها. و الموالاة العرفية فيما إذا لم يستند جفاف الأعضاء إلى التأخير.

ما ذهب اليه جمع من الأصحاب (قدهم):

بقي الكلام فيما ذهب اليه جمع من الأصحاب «قدهم» من ان العامل في الإخلال بالموالاة العرفية يبطل وضوئه و اما المضطر الذى من جملته الناسى فهو انما يبطل وضوئه بالإخلال بالموالاة فيما إذا جفت الأعضاء المتقدمة و اما إذا تذكر مع بقاء الأعضاء المتقدمة على رطوبتها فهو محكوم بصححة الوضوء.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٥٣

.....

الوجوه المستدل بها على التفصيل بين الناسى و العامد:

هكذا يفصل بين الناسى و العامد و يستدل عليه بأمور:

«الأول»: ان ذلك مقتضى الجمع بين الروايات فإن الأخبار المتضمنة بالأمر بالاتباع أو المتابعة في الوضوء تدلنا على اعتبار الموالةعرفية في صحته لأن ظاهر كلمة الاتباع والمتابعة هو إتيان كل جزء بعد الجزء الآخر متواлиًا فإذا أخل المكلف بذلك متعمداً ولم يأت بالإجزاء على نحو التوالى فقد أخل بالشرط فيحكم على وضوئه بالبطلان.

و أما المؤثقة و الصحيحة الدالتان على صحة الوضوء عند بقاء الرطوبة في الأعضاء السابقة فهما محمولتان على ترك التوالى عند الاضطرار كما هو موردهما و من أفراد الاضطرار النسيان و بهذا يجمع بين الطائفتين هذا.

و التحقيق انه لا - فرق بين العامد وغيره في ان الوضوء مع الإخلال بالموالةعرفية إذا بقيت الأعضاء السابقة على رطوبتها محكم بالصحة كما مر و السر في ذلك أنه لا دليل على ان الإخلال بالموالةعرفية يوجب الحكم ببطلان الوضوء حتى يحمل ذلك على العامل.

و ما استدل به على ذلك من الأخبار الآمرة بالاتباع و المتابعة و قالوا انها محمولة على المتعمد في الإخلال بالموالةعرفية فمما لا يمكن الاعتماد عليه و ذلك لأن الأخبار الآمرة بالاتباع و المتابعة روايات ثلاث:

«الأولى»: رواية حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس قال: يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا «١» بدعوى ان قوله عليه السلام يتبع بعضه بعضا بمعنى ان الاجزاء

(١) المروية في ب ٣٣ من أبواب الوضوء من الوسائل

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٥٤

.....

الوضوئية تعتبر فيها الموالة عرفا. و يتوجه على الاستدلال بها «أولا»: انها ضعيفة السند بالحسين بن محمد بن عامر لأنه و ان كان يحتمل أن يكون هو الحسين بن عمران و هو موثق في الرجال الا انه مجرد احتمال لا يعتني به [١] و الحسين بن محمد بن عامر لم يوثق في الرجال كما ان معلى بن محمد أيضا مجھول فالرواية غير قابلة للاعتماد عليها من حيث السند.

و «ثانيا»: ان دلالتها على المدعى محل الكلام و ذلك لأن المراد بالتبعية في قوله (ع) يتبع بعضه بعضا انما هو الترتيب المعتبر بين أفعاله و اجزائه دون الموالةعرفية كما توهם و ذلك بقرينة ورودها فيمن نسى الذراع و الرأس و أخل بالترتيب المعتبر في الوضوء إذا معنى أنه يتبع بعضه بعضا ان لكل جزء منه موضعًا معينا لا يسع للمتوضئ أن يقدم ما هو متأخر أو يؤخر ما هو متقدم منها.

و «ثالثا»: أنا لو سلمنا ان قوله (ع) يتبع بعضه بعضا بمعنى الموالة في الوضوء فلا مناص من حمله على الموالة بمعنى جفاف الأعضاء السابقة لأن موردها إنما هو الناسى و هو غير مكلف بالموالة حسب ما يقتضيه المؤثقة و الصحيحة المتقدمتان و إنما مواليه بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة.

و قد تقدم أنه تعبدى في الجملة كما أنه في الجملة أيضاً موافق للذوق العرفى لأن العرف يرى استمرار العمل و عدم انقطاعه عما تقدم ما دامت الرطوبة باقية على أعضاء الموضوع و مع ورود الرواية في مورد النسيان كيف

[١] وقد تعرض دام ظله لهذا في الرجال و بنى على أن محمد بن عامر هو الحسين بن محمد بن عمران معللاً بما عن النجاشي من أن عامراً هو ابن عمران فلاحظ.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٥٥

.....

بحمل ذيلها على العامد و غير الناسى إذا لا مجال لحمل التبعية فيها على الموالاة العرفية حتى يحمل على العامد لمنافاته مورد الرواية كما عرفت.

«الثانية»: صحیحه زراره قال: قال: أبو جعفر: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل أبداً بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين و لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء ..^{١)} مدعياً ان كلامه (تابع) بمعنى الإتيان بالأجزاء متواالية. و يدفعه: ان كلامه (تابع) في الصحیحه ليست بمعنى الموالاة قطعاً لأنه (ع) استشهد بقول الله عز وجل مع وضوح ان الآية المباركة أجنبية عن الدلالة على اعتبار الموالاة العرفية.

بل ذكرنا ان مقتضى إطلاقها كبقيه الأخبار المطلقة عدم اعتبار الموالاة في الوضوء كما هي غير معتبرة في الغسل بل انما هي بمعنى الترتيب لأنه الذي ذكره الله سبحانه بقوله فاغسلوا وجوهكم .. و من ثم قال عليه السلام إبداء بالوجه .. و على الجملة قد يراد بالاتباع الإتيان بالأجزاء متواالية وقد يراد منه الإتيان بالأجزاء بعضها بعد بعض و ان لم تكن متواالية وقد عرفت ان الأول غير مراد في الصحیحه و حيث ان الوضوء مترکب من أمور متعددة لا يمكن الإتيان بها مرة واحدة بأجمعها و انما يؤتى بعضها قبل بعضها الآخر فالاتباع متحقق فيه في نفسه و انما أراد (ع) أن يبين كيفية التتابع و انه انما يحصل بتقديم غسل الوجه على غسل اليدين و بتقديمهما على مسح الرأس ثم الرجلين.

«الثالثة»: صحیحه الحلبی عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه و ان كان انما نسى شماله فليغسل

(١) المروية في ب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٥٦

.....

الشمال و لا يعید على ما كان توضأ و قال: اتبع وضوئك بعضه بعضاً^{١)} و قد استدل بالجملة الأخيرة على اعتبار الموالاة العرفية في الموضوع.

ويرد: ان الاتباع المأمور به في الرواية ليس بمعنى الموالاة العرفية و انما معناه الترتيب المعتبر في الوضوء بقرينة صدرها و هو انما ذكر كالدليل على الحكم المذكور في صدر الرواية و يبين ان الوجه فيه هو لزوم الاتباع في الموضوع.

على انا لو سلمنا انه بمعنى الموالاة فهـى بمعنى عدم جفاف الأعضاء المتقدمة و ذلك لعـين ما قدمناه في الرواية الأولى من ان موردها النسيان و الناسى غير مكلف بالموالاة العرفية و انما يكلف بالموالاة بالمعنى الثاني حسب ما تقتضيه الموثقة و الصحـيحة المتقدمتان و

مع كون المورد هو النassi كيف تحمل الرواية على المعتمد و يراد منها اعتبار الموالاة العرفية في الموضوع و المحصل أنه لم يقم على اعتبار الموالاة العرفية دليل حتى نحمله على العاًم و نحمل الموثقة و الصحيحة على النassi فلا وجه للتفرقة بينهما أعني العاًم و النassi بدعوى انه مقتضى الجمع بين الدليلين بل قد عرفت ان مقتضى إطلاق الآية المباركة و بقية الأخبار المطلقة الآمرة بغسل الوجه و اليدين عدم اعتبار الموالاة في الموضوع و ان حاله حال الغسل فله أن يأتي بجزء منه في زمان و بالجزء الآخر في زمان آخر الا المسح لانه لا بد و ان يقع عقیب غسل اليدين أعني قبل جفافهما لاعتبار أن يكون المسح بالبلة الوصوئية الباقيه في اليد و مع بيوستها لا يتحقق المسح المأمور به كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر عدم إمكان الاستدلال على اعتبار الموالاة العرفية في الموضوع بالأخبار الآمرة بالإعادة عند جفاف الأعضاء التراخي و ذلك لاحتمال استناد البطلان وقتئذ إلى عدم تحقق المسح المأمور به لا إلى فوات الموالاة

(١) المراوية في ب ٣٥ من أبواب الموضوع من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥٧

.....

العرفية بين الأعضاء و على ذلك لا يعتبر الموالاة العرفية في الموضوع. نعم يعتبر عدم جفاف الأعضاء المتقدمة حسب ما تقتضيه الموثقة و الصحيحة.

إذا جفت و كان مستنده التأخير والإبطاء فهو يوجب البطلان لأن المقدار المتيقن من دلالتهما. و أما إذا لم يحصل التأخير الموجب للجفاف ولكن حصل الجفاف من علة أخرى كحرارة البدن والهواء فيما إن سببية مثله للتبعيض و البطلان لا يمكن أن يستفاد من الصحيحة و الموثقة لعدم دلالتهما على بيان ما به يتحقق التبعيض فالمرجع حينئذ هو الإطلاقات المقتضية للحكم بصحّة الموضوع و عدم اعتبار شيء من بقاء الرطوبة أو غيره في صحته.

فيهذا- لا دلالة الأخبار المتقدمة- صلح لنا ان نقول أنه يعتبر في الموضوع أحد أمرین: اما الموالاة العرفية و ان حصل الجفاف من جهة حرارة البدن أو الهواء و اما بقاء الرطوبة في الأعضاء السابقة فيما إذا لم يتحقق هناك الموالاة بلا فرق في ذلك بين المعتمد و النassi. هذا كله في الأمر الأول من الأمور المستدل بها على التفصيل بين المعتمد و النassi أعني حالي الاختيار و الاضطرار.

و «الثاني»: قاعدة الاشتغال بدعوى انا مكلفو بالطهارة للصلة فإذا شككنا في اعتبار شيء و مدخلته في تتحققها فلا مناص من ان يؤتى بها حتى نقطع بحصول الواجب في الخارج و امثال الأمر المتعلق به لأنه من قبيل الشك في المحصل و حيث انا نتحمل اعتبار التوالي العرفي في حق المعتمد فلا مناص من أن نراعيه حتى نقطع بإثبات ما هو محقق للطهارة الواجبة في حقنا.

و فيه: «أولا» ان الطهارة ليست الا نفس الأفعال أعني الغسلتين و المسحتين كما قدمناه تفصيله سابقا لا أنها أمر آخر يتولد منهم و بما محصلان للطهارة فإذا شككنا في اعتبار أمر زائد على ما نعلم اعتباره في الموضوع فهو

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٥٨

.....

من قبيل الشك في أصل توجيه التكليف بإثبات المأمور به مقيدا بما نشك في اعتباره و هو مورد للبراءة دون الاشتغال. و «ثانيا»: لو سلمنا ان الشك في المحصل و انه مورد الاشتغال أيضا لا مجال للتمسك بها في المقام و ذلك لأن الشك في اعتبار الموالاة العرفية- بالإضافة إلى المعتمد- مما يدفعه إطلاق الآية المباركة و الأخبار المطلقة لما تقدم من أن مقتضى

إطلاقهما ان الوضوء كالغسل و ان الموالاة غير معتبرة فيه ابدا و من الواضح ان الدليل الاجتهادى لا يبقى مجالا للتشبث بالأصل العلمي.

«الثالث»: الأخبار الواردة في الوضوءات البينية حيث تضمنت انه (ع) غرف غرفة فغسل بها وجهه و غرف غرفة أخرى و غسل بها يده اليمنى ثم غرف ثالثا و غسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه و رجليه ولم يرد في شيء من تلك الأخبار الواردة في مقام البيان انه (ع) غسل وجهه ثم صبر مدة ثم غسل يديه - مثلا.

إذا تدلنا على ان الوضوء يعتبر فيه التوالي لا محالة و انه من دون التوالى محكم بالبطلان وقد خرجنا عنها في حق الناسى والمضرط بالموثقة والصحيحة المتقدمتين و بقى المتعبد تحتها.

والجواب عن ذلك: ان الأخبار المذكورة ليست بتصد ببيان ان الموالاة معتبرة في الوضوء و انما كان (ع) في تلك الأخبار بقصد تعليم الوضوء للراوى و إرشاده و من البديهي ان مقتضى التعليم أن يأتي (ع) بجميع أفعال الوضوء بعضها بعد بعض فهل ترى من نفسك ان أحدا إذا سألك تعليم الوضوء تأتي ببعض أفعالها و تؤخر إتيان البعض الآخر؟! أو تأتي برمتها و حسب ترتيبها مرءا واحدة. و من الظاهر ان التأخير في أثناء العمل لا يصدر عن العاقل و الحكيم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٥٩

.....

عند تعليم الإبداع أهم و مع عدمه فالعادة جارية على الإتيان بجميع ما يعتبر في العمل متتالية حتى يتعلمها الجاهل عند التعليم إذا عدم إتيانه (ع) الأجزاء مع التراخي في الأخبار البينية - انما هو من جهة الجري على المتعارف العادى في مقام التعليم لا من جهة اعتبار التوالي في الوضوء.

«الرابع»: الإجماع حيث ادعوا الإجماع على هذا التفصيل و إن التوالي يعتبر بالإضافة إلى المتعبد المختار و أما الناسى والمضرط فيعتبر في صحة وضوئه عدم جفاف الأعضاء المتقدمة على العضو الذي يريد الاستغفال به.

و فيه: ان الإجماع المنقول لو قلنا باعتباره في غير المقام - مع اننا لا نقول باعتباره أصلا - لا يمكننا الاعتماد عليه في خصوص المسألة و ذلك لتصريحهم بندرة القول باعتبار الموالاة العرفية في حق العامد و ان القائل باشتراطها غير معروف و معه كيف يكون اعتبارها الشرطي مجمعا عليه بين الأصحاب و انما القائل باعتبارها يرى الموالاة واجبة بالوجوب النفسي و ان الإخلال بها يوجب الإنم و العصيان لا - انه بسبب البطلان و هذا أمر آخر - أى الوجوب النفسي - و ان نسب إلى المشهور و كيف كان فلم يثبت اعتبار الموالاة العرفية شرطا في الوضوء.

فالصحيح ما ذكرناه من عدم اعتبار الموالاة العرفية في الوضوء من دون فرق في ذلك بين المتعبد و الناسى.

ما نسب إلى المشهور في المسألة:

بقى الكلام فيما نسبوه إلى المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) من ان الموالاة معتبرة في الوضوء بالوجوب النفسي و ان الإخلال بها يوجب الإنم و العصيان دون بطلان الوضوء.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦٠

.....

فقد يستدل على ذلك بقاعدة الاستعمال اعتبارها في الموضوع و بما أن المورد من موارد الشك في المحصل فلا مناص من الاحتياط.

وفيه: أنا ان اعتمدنا على قاعدة الاستعمال عند الشك في اشتراط صحة الموضوع بالموالاة فلا نعتمد عليها في الشك في وجوبها النفسي أبداً و ذلك لطبق المحدثين والأصوليين على ان الشبهات الوجوبية مورد للبراءة عدى المحدث الأسترآبادي و معه لا- مجال للتمسك بقاعدة الاستعمال.

و قد يستدل بان الأمر يقتضي الفور فلو فصل بين أجزاء الموضوع وأفعاله و خالف الفور إثم إذا لا بد من أن يأتي بها فوراً و هو معنى وجوب المعاشرة في الموضوع و هذا الاستدلال أو لم يذكروه في الكتب العلمية لكان الصفح عن ذكره أحدر لعدم قابلته للذكر أو الاعتماد عليه.

و يدفعه: «أولاً»: ان الأمر لا يفيد الفور و على تقدير تسلیم انه يفيد الفور لا يمكن الالتزام به في المقام و الا لو جبت المبادرة إلى غسل الوجه فوراً و هو مما لا يلتزم به أحد لأن كغسل اليدين متعلق للأمر فمن قام من نومه- و هو الذي فسر به القيام في الآية المباركة- لوجب عليه أن يغسل وجهه و هو كما ترى. و احتمال أنه لا يقتضي الفور في غسل الوجه و يقتضيه في غسل اليدين ضعيف غایته لأن غسل اليدين لم يتعلق به أمر مستقل و انما عطف على غسل الوجه فلو حملنا الأمر المتعلق به على غير الفور فإلى شيء نستدل على الفور في غسل اليدين هذا كله.

على أنا لو سلمنا جميع ذلك و أغمضنا عن عدم إفاده الأمر للفور و عن عدم إمكان الالتزام به في المقام لمحنور التفكيك بين مثل الوجه و غسل اليدين فهو إنما يتم في الأمر المولوي و لا يتم في مثل الموضوع الذي هو شرط و مقدمة للصلة فإن الإتيان به غير واجب على الفور فكيف يكون الإتيان باجزائه واجباً فورياً وقتئذ.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهارة، ص: ٤٦١

.....

و ثالثة يستدل بالإجماع و رابعة بالأخبار الآمرة بالمتابعة و الاتباع و لكن الإجماع غير تعبدى و لا يكشف مثله عن رأيه (ع) و الأخبار المذكورة إنما تدل على وجوب الترتيب لا على وجوب المعاشرة كما تقدم.

فالإنصاف أنه لا دليل على اعتبار المعاشرة في الموضوع لا على وجه الشرطية و لا على وجه النفي من دون فرق في ذلك بين العامد وغيره.

بقى هناك أمراً ينبع التنبية عليهم:

«أحدهما»: ان المدار في جفاف الأعضاء السابقة هل على الجفاف الفعلى أو ان المعتبر هو الجفاف التقديرى نظير التغير التقديرى في الماء؟

وجه شيخنا الأنصارى «قدس سره» الاحتمال الثانى بل قواه و اختاره على ما ينسب اليه نظراً إلى ان قوله (ع) حتى يبس وضوئك أو فيجف وضوئك في الموثقة و الصحيحة المتقدمتين من صرفان إلى الييس المتعارف العادى.

و أفاد أنه على ذلك يعتبر في الجفاف المبطل لل موضوع أن يكون على نحو لو كان التوضؤ في الهواء المعطل لجف واما الجفاف في الهواء غير المعطل و عدمه فهما خارجان عن مورد الروايتين فلو فرضنا انه جفت أعضائه في الهواء الحار الشديد أو بقيت على رطوبتها من جهة بروءة الهواء و رطوبته كما في أيام الربيع - مثلاً - فهو خارج عن مورد الصحيحة و الموثقة.

و فيه: مضافا إلى ان حمل الجفاف على التقديرى خلاف ظاهر الروايتين ان غاية ما يلزم على ذلك أن يكون عدم الجفاف في الهواء غير المعتمد خارجا عن مورد الروايتين لأنهما إنما دلتا على صحة الوضوء فيما إذا لم تجف الأعضاء المتقدمة من جهة التأخير والإبطاء أى لم يفصل زمان

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦٢

.....

تجف فيه الأعضاء المتقدمة على تقدير حرارة الهواء.

و أما إذا فرضنا تخلل زمان تجف فيه الأعضاء على تقدير اعتدال الهواء غير أنها لم تجف لعدم اعتدال الهواء فهو خارج عن مورد الروايتين و اما ان الوضوء يبطل حينئذ فهو يحتاج الى دليل فهب أنه خارج عن موردهما.

الاـ ان مقتضى الإطلاق كما قدمناه عدم اعتبار الموالء في الوضوء و ان حاله حال الغسل بعينه و انما خرجنا عنها فيما إذا جفت الأعضاء لأجل التأخير فحسب و بقى غيره مشمولا للإطلاقات هذا.

على ان الأخبار الواردة فيمن نسى المسح في وضوئه و انه يأخذ البلة من لحيته على تقدير كونها مبتلة و يمسح بها تدفع اعتبار الجفاف التقديرى بإطلاقها، لأنها واردة في حق عامة المكلفين على اختلاف أمزاجتهم و أمكنتهم و اختلاف أماكن وضوئهم و أزمنتهم فقد دلتنا على ان اللحية إذا لم تجف و كانت مبتلة و أمكن أخذ البلة منها حكم بصحبة الوضوء و ان كانت بقاء الرطوبة فيها من جهة بروءة الهواء و عدم اعتداله بحيث لو كان الهواء معتملا لجفت.

«الأمر الثاني»: قد أسلفنا ان جفاف الأعضاء المتقدمة إذا استند إلى التأخير والإبطاء فالوضوء محظوظ وقوتى بالبطلان بمقتضى الصحيحه و الموثقه و اما إذا جفت من دون استناد الجفاف إلى التأخير كما إذا استند إلى حرارة البدن أو الهواء فقد ذكرنا ان مقتضى الإطلاقات صحته فإذا جفت أعضائه لا لأجل التأخير و حكمنا بصحبة وضوئه كما عرفت فهل يجب أن يأتي بالبقية من دون فصل أوله ان يتأخر بعد ذلك ساعه أو ساعتين أو أكثر ثم يأتي ببقية أفعال الوضوء؟

الصحيح وجوب الإتيان بالبقية من دون إبطاء على نحو يصدق التبعيـض لدى العـرف لأن المستـفاد من التـعلـيل الـوارـد في ذـيلـ المـوثـقةـ فإنـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦٣

.....

الوضوء لاـ يتبعـضـ انـ الـوضـوءـ عـمـلـ وـ حـدـانـيـ غـيرـ قـابـلـ لـالـتـبـعـيـضـ وـ هـذـهـ الـكـبـرـيـ وـ انـ كـانـ قدـ طـبـقـتـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ وـ هـوـ مـاـ إـذـاـ حـصـلـتـ الـبـيـوـسـةـ لـلـتـأـخـيرـ وـ لـمـ تـطبـقـ عـلـىـ غـيرـهـ كـمـاـ إـذـاـ حـصـلـتـ الـبـيـوـسـةـ لـحـرـارـةـ الـهـوـاءـ مـثـلاـ الاـ انـ كـلـ مـوـرـدـ صـدـقـ عـلـىـ عـنـوانـ التـبـعـيـضـ لـدـىـ الـعـرـفـ يـشـمـلـ تـعلـيلـ الـرـوـاـيـةـ لـأـمـاحـةـ وـ عـلـيـهـ فـيـعـتـبرـ فـيـ صـحـةـ الـوضـوءـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ.

«أحدـهماـ»: ان لا تجف الأعضاء المتقدمة من جهة التأخير والإبطاء.

و «ثنـيـهـماـ»: ان لا يتخلـلـ الفـصلـ بـيـنـ أـجـزـائـهـ وـ أـفـعـالـهـ بـمـقـدـارـ يـتـحـقـقـ بـهـ التـبـعـيـضـ لـدـىـ الـعـرـفـ إـذـاـ جـفـتـ أـعـضـاءـ الـمـتوـضـىـ لـحـرـارـةـ الـهـوـاءـ فـلـيـسـ لـهـ انـ يـتأـخـرـ بـمـقـدـارـ يـتـحـقـقـ بـهـ التـبـعـيـضـ فـيـ الـوضـوءـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ بـقـولـنـاـ فـيـ أـوـاـئـلـ الـمـسـأـلـةـ انـ الـوضـوءـ يـعـتـبـرـ فـيـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ كـمـاـ عـرـفـ هـذـاـ.

ثم انه ورد في صحيحة حriz: في الوضوء يجف قال: قلت فان جف الأول قبل ان أغسل الذى يليه قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقى قلت و كذلك غسل الجنبة قال هو بتلك المنزلة و ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت: و ان كان بعض يوم قال: نعم «ا».

و هي تعارض الموثقة و الصحیحة المتقدمتين لدلالتها على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة و من هنا جمع بينها وبين الروایتين الشیخ (قده) جمما دلاليا بحمل مطلقيهما على مقیدهما بدعوى ان صحیحة حریز مطلقة لدلالتها على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة مطلقا سواء استند إلى التأخیر أم الى شيء آخر من حرارة الهواء أو الريح الشدید و الموثقة و الصحیحة دلتا على بطلان الوضوء من جهة خصوص الجفاف المستند إلى التأخیر فهما أخص من صحیحة حریز.

(١) المرویة فی ب ٣٣ من أبواب الوضوء من الوسائل
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٦٤

.....

و مقتضى قانون الإطلاق و التقييد تقديم الدليل المقید و الألّا خص و تقید المطلق به و نتیجة ذلك في المقام هو الحكم ببطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة عند استناده إلى التأخیر بخلاف الجفاف غير المستند اليه.
و قد جمع «قده» بينهما مرة أخرى مجمل الصحیحة على التقیة لأن مذهب كثير من علماء العامة عدم اعتبار الموالاة [١] في الوضوء و عدم بطليانه بجفاف الأعضاء المتقدمة.
و الصحيح هو ما أفاده أخيرا و ذلك لما قدمناه غير مرأة من ان الأمر بالإعادة إرشاد إلى البطلان و عليه فالموثقة و الصحیحة دلتا على بطلان الوضوء عند جفاف الأعضاء المتقدمة بالتأخر و هذه الصحیحة دلت على عدم البطلان بذلك فهما متعارضتان و لا بد من الرجوع إلى مرجحات المتعارضين و حيث

[١] في الفقه على المذاهب الأربع ج ١ ص ٤٧ من الطبعة الخامسة ان الشافعیة و الحنفیة قالوا ان الموالاة سنة فيکره التفریق بين الأعضاء إذا كان بغير عذر. أما للعذر فلا يکرہ كما إذا كان ناسيا أو فرغ الماء المعد لوضوئه فذهب ليأتی بغيره ليکمل وضوئه و محل کونه سنة عند الشافعیة ما لم يكن صاحب ضرورة كصاحب السلس فإنه يجب عليه التتابع كما سبق و المالکیة قالوا ان شرط وجوب الموالاة ان يكون المتوضى ذاكرا قادرا فلو كان ناسيا أو عاجزا غير مفرط، و غير المفرط هو کمن أعد من الماء ما يکفى للطهارۃ يقينا ثم ظهر عدم كفايته و أريق منه شيء فإنه يینى على ما فعل و لو طال الزمن ..

و في كتاب الرحمة بها مش الميزان للشیرازی ص ١٩: و الموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة و قال مالك الموالاة واجبة و للشافعی فيه قولان أحصهما أنها سنة، و المشهور عن أحمد أنها واجبة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٦٥

السابق على العضو الذي يرى أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف، و ان بقیت الرطوبة في العضو السابق على السابق، و اعتبار عدم الجفاف انما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان. و اما إذا تابع في الأفعال و حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي و عدم الجفاف. و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع و ان كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق. بل يکفى بقاویها في الجملة و لو في بعض أجزاء ذلك العضو.

(مسئلة ٢٤): إذا توپأ و شرع في الصلاة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاتة (١) و وضوئه أيضا إذا لم

ان الصحیحة موافقة للعامۃ و هما مخالفتان معهم فلا مناص من طرح الموافق و الأخذ بما خالفهم.

واما ما صنعه أولاً من حمل مطلقاًهما على مقيدهما ففيه: ان الصحيحه إنما دلت على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة عند استناده إلى التأخير ولم تدلنا على عدم بطلان الوضوء بمطلق الجفاف.

وهذا يظهر بلاحظه قوله (ع) هو أى الغسل بتلك المنزلة أى بمنزلة الوضوء حيث يدلنا على انهم متهدان بحسب الحكم و بما انه (ع) صرخ بعد ذلك بعدم بطلان الغسل و ان آخر بعض اجزائه بعض يوم فيعلم من ذلك ان الوضوء أيضا كذلك و ان مراده بالجفاف في الوضوء هو الجفاف المستند إلى التأخير و انه غير قادر في صحته و عليه فالصحيحه و الروايات متعارضتان و ليستا من المطلق و المقيد في شيء.

(١) لفقدانها الطهارة المعتبرة فيها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦٦

يبقى (١) الرطوبة في أعضائه، والا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاة، (مسألة ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم اتي بالمسحات لا بأس (٢) و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى و يجوز التوضؤ ماشيا.

(مسألة ٢٦): إذا ترك المواصلة نسيانا بطل وضوئه (٣) مع فرض عدم التتابع العرفي أيضا و كذا لو اعتقاد عدم الجفاف (٤) ثم تبين الخلاف.

(مسألة ٢٧): إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها اشكال (٥).

(١) من دون فرق في ذلك بين أن يكون جفاف أعضائه مستندا إلى التأخير واستناده إلى شيء آخر من حرارة البدن أو الهواء أو غيرهما من الأمور و ذلك لأن المسح يعتبر أن يكون ببلة الوضوء الباقية في اليد و مع عدمها و عدم ما يقوم مقامها من بلةسائر الأعضاء يقع باطلاقا لا محالة.

(٢) والدليل على هذا و ما بعده أعني ما إذا مشى قبل تمام الغسلات و غسل الأعضاء الباقية في مكان آخر و ما إذا توضاً ماشيا إنما هو الإطلاق لأن أدلة الوضوء غير مقيدة بأن يكون مسحه و غسله في مكان واحد أو تكون الغسلات فيه كذلك أو ان يقع الوضوء بجميع أجزائه في محل واحد إذا له أن يتوضأ ماشيا كما عرفت.

(٣) لأن الوضوء أمر وحداني لا يقبل التبعيضاً كما مر.

(٤) لعين ما مر و عرفت.

(٥) والأمر كما أفيد بل يمكن الحكم ببطلان الوضوء حينئذ من جهة ان ظاهر قوله (ع) في الصحيحه و الموثقة حتى يبس وضوئك أو فيجف وضوئي. ان ماء الوضوء انما يجف في مورد أمر فيه بغسله لا انه يجف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦٧

(الثانية عشر): النية (١).

الماء الموجود في موضع لا- يجب غسله، لانه اما ليس بماء الوضوء او انه ليس في مورد الأمر بالغسل و موضعه، و مع جفاف ماء الوضوء في مورده يتبعه الوضوء بمقتضى تطبيقه (ع) الكبرى «فإن الوضوء لا يتبع» على مورد الجفاف المستند إلى التأخير.

اشتراط النية في الوضوء:

(١) لا خلاف يعتد به في المسألة و انما الكلام في وجه امتياز الوضوء - من بقية مقدمات الصلاة - بكونه عبادة يعتبر فيه قصد الامثال و الإيتان به بداعي أمر الله سبحانه و اطاعته بخلاف غيره من المقدمات كتطهير التوب و البدن و نحوهما.

الوجوه المستدل بها على عبادية الوضوء:

يمكن أن يستدل على ذلك بعدة وجوه:
 «منها»: الإجماع و الارتكاز المترسّعى الثابت في أذهان المترسّعى الثابت من لدن تشرع الوضوء إلى يومنا هذا حيث ان كثيرون و صغيرون يعتقدون ان الوضوء أمر قربى عبادى و هذا كاف عن ان ذلك وصلهم يدا بيد و تلقاء الخلف عن السلف و الولد عن والده الى زمان الأئمة عليهم السلام.
 و يؤكده ما ورد من ان الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث الطهور و ثلث الركوع و ثلث السجود «١».

(١) المروية في بـ ١ من أبواب الوضوء و ٩ من أبواب الركوع و ٢٨ من أبواب السجود من الوسائل من دون الالف و اللام.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦٨

.....

و ما ورد من ان الوضوء من الصلاة كما تقدم في رواية النوفلي عن علي عليه السلام عن النبي الأكرم (ص) من أنه قال: خصلتان لا أحب ان يشاركتني فيها أحد: وضوئي فإنه من صلاتي .. «١» و ذلك لأنه لا معنى لجعل الوضوء ثلثا من الصلاة إلا فيما هو أظهر آثارها و هو العبادية و اعتبار قصد القرابة فيها كما انه لا وجه لكونه من الصلاة الا من جهة كونه عبادة. بل مقتضى هذه الروايات انه يترب على الوضوء كل أثر يترتب على الصلاة بل كل شرط يعتبر فيها إلا ما علمنا بعدم اعتباره في الوضوء كالطمأنينة و استقبال القبلة و نحوها. و على تقدير المناقشة في ذلك ففي الارتكاز المترسّعى غنى و كفاية كما مر.

و «منها»: ان الأصل في كل واجب أن يكون عباديا لا يسقط إلا بقصد القرابة و الامثال و ذلك من جهة أن تحصيل غرض المولى واجب عقلى على المكلفين و حيث اننا نتحمل أن يكون لقصد الأمر و التقرب مدخلية في حصوله فوجب الإيتان بالعمل بقصد القرابة و الامثال تحصيلا للجزم بحصول الغرض هذا.

و قد أجبنا عن ذلك في محله بأننا إن بنينا على إمكانأخذ قصد التقرب و الامثال في متعلق الأمر الأول كما بنينا عليه في محله أو في متعلق الأمر الثاني على نحو نتيجة التقييد كما ذكره المحقق النائيني «قده» فلا مانع من ان ندفع احتمال مدخلية قصد الأمر في حصول الغرض بإطلاق الدليل.

و أما إذا بنينا على استحالة ذلك و عدم إمكان أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر فلنا أن ندفع احتمال مدخلية ذلك بالبراءة العقلية لقيح العقاب من دون بيان و ذلك لأننا إذا قلنا بالاستحالة فالمستحيل إنما هو أخذ قصد التقرب و الامثال في متعلق الأمر و التكليف.

(١) المروية في بـ ٤٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٦٩

.....

واما بيان ان قصد التقرب مما له مدخلية في حصول الغرض ولو بالجملة الخبرية بعد الأمر فهو من الإمكان بمکان فإذا كان المولى في مقام البيان ولم يبين ذلك بوجه مع التمکن والقدرة من بيانه و توضیحه فلا يستحق العبد لوما ولا عقاها على مخالفته لانه من العقاب من دون بيان وهو أمر قبيح.

و «منها»: قوله عز من قائل قُلْ أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ^١ بدعوى أن الإطاعة لا يتحقق الا بقصد الأمر والامتثال ولا تصدق مع الإتيان بذات العمل مجردًا عن ذلك فمقتضى الآية المباركة ان الإطاعة وقصد القرابة والامتثال واجبة في كل واجب الا ما خرج بالدليل هذا.

والانصاف ان الآية المباركة لا دلالة لها على المدعي لأن الاستدلال بها يتوقف على أمرین:

«أحدھما»: إثبات أن الأمر بالإطاعة أمر مولوى وليس إرشادا الى ما استقل به العقل من وجوب طاعة المولى سبحانه لأنه إذا كان إرشاديا لم يترتب عليه الا ما كان يترتب على نفس الإتيان بالواجبات الشرعية في نفسها فلا بد من لحاظ ان الأمر بها هل يقتضي التعبدية حتى يكون طاعتها بالإتيان بها متقربا الى الله سبحانه أو أنه لا يقتضي التعبدية فلا يعتبر في اطاعته سوى الإتيان بها بذاتها.

و «ثانیهما»: إثبات انه أمر غيري و ليست الإطاعة واجبة بالوجوب النفسي وهذا بعد إثبات ان الأمر بها أمر مولوى فيثبت ان الأمر بها من باب المقدمة لأن قصد الأمر والتقارب جزء من الواجبات فإن الأمر الغيرى لا يعقل إلا في الشرائط والاجراءات والأجله أمر بها بالأمر المولوى الغيرى و هو يدلنا على ان قصد التقارب جزء معتبر في التكاليف فيتقييد به إطلاق

(١) آل عمران: ٣٢

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهارۃ^٤، ص: ٤٧٠

.....

أدلة الواجبات واما إذا كانت الطاعة واجبة بالوجوب النفسي فهي إذا من احدى الواجبات الشرعية وفي عرضها فلا دلالة لها على اعتبار قصد التقارب في الواجبات واني للمستدل باثباتهما.

وذلك لأن الأمر بالطاعة فيها إرشادا الى ما استقل به العقل من لزوم طاعة المولى جلت عظمته و معه لا يترتب عليه إلا ما يترتب على نفس الأمر بالواجبات ولو لا هذا الأمر بالطاعة أيضا.

كنا نلتزم بوجوب الطاعة للمولى سبحانه بمعنى لزوم الإتيان بالواجبات فلا دلالة له على اعتبار قصد القرابة بوجه فيكون وجوده كعدمه وليس المورد مما يقبل الأمر المولوى كما أشرنا إليه في محله.

و مما يدلنا على أن الأمر بالإطاعة إرشادا الى ما استقل به العقل ان الآية المباركة كما يقتضي لزوم طاعة الله سبحانه في الواجبات - بناء على ان الأمر فيها مولوى - كذلك يقتضي وجوب طاعته في المحرمات و ذلك لعدم انحصر الطاعة بالإتيان بالواجبات ومن البديهي أن الطاعة في المحرمات انما يتحقق بمجرد تركها و التجنب عنها و لا يتوقف حصول الطاعة في المحرمات على قصد التقارب و الامتثال.

كما ان الظاهر من كل أمر أنه أمر نفسي فحمله على الغيرية يحتاج إلى دليل فالامر بالطاعة على تقدير تسلیم انه أمر مولوى ظاهر في ان الطاعة واجبة بالوجوب النفسي لا الغيرى فلا دلالة له على ان قصد القرابة جزء أو شرط للواجبات و معه لا يمكن أن يستدل بالآية المباركة على ان الأصل في كل واجب هو التعبدية إلا ما خرج بالدليل.

و مما يؤيد ما ذكرناه ان الواجبات التوصيلية أكثر من التعبديات في الشريعة المقدسة بكثير فعلى تقدير دلالة الآية المباركة على اعتبار

قصد التقرب في كل واجب يلزم تخصيص الأكثر المستهجن حيث يخرج عنها مثل رد التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٧١

.....

السلام والإنفاق على الزوجة ودفن الميت وكفنه وردد الدين وغيرها من الواجبات وما يبقى تحتها إلا العبادات وما يشك في أنه تعبدى أو توصلى و «منها»: قوله عز من قائل وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ .. ١).
والاستدلال بهذه الآية المباركة كسابقتها أيضاً غير تمام حيث يتوقف على أن تكون العبادة متعلقة للأمر لا غاية له بأن يكون اللام بمعنى «الباء» أي إلا بعبادة الله مخلصين له الدين.

و عليه تحصر الأوامر الواردة في الدين بالأوامر المتعلقة بالعبادات فكل ما تعلق به أمر فهو عبادة لا محالة لا يسقط أمره إلا بقصد الطاعة والامتثال ودون إثبات ذلك خرط الفتاد وذلك لأن ظاهر الآية المباركة أن العبادة غاية لأوامر الله سبحانه كما أنها غاية لخلقها على ما صرحت به في قوله عز من قائل وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ٢).

إذا العبادة هي الغاية القصوى لكل من التكوين والتشريع حيث أنه سبحانه خلقهم وأرسل إليهم رسلاه بعد ذلك ليعبدوه والعبادة موجبة لاستكمال النفوس فالغاية لكل من التكوين والتشريع هو استكمال النفس بالعبادة وعليه فلا دلالة للآية المباركة على اعتبار قصد التقرب في الواجبات إلا ما خرج بالدليل.

ثم إن الآية المباركة إنما تعرضت لخصوص الصلاة والزكاة حيث قال عز من قائل وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٍ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ٣) إشارة إلى الكمال النفسي وما فيه المصلحة العامة للمكلفين لأن الصلاة فارقة بين الكفر والإسلام

(١) البينة: ٩٨: ٥

(٢) البينة: ٩٨: ٥

(٣) الذاريات: ٥١: ٥٦

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٧٢

.....

و الزكاة فيها مصلحة عامة من اعاسة الفقراء بامداد غيرهم فكان الآية والله العالم قد بينت أنهم أمروا لغاية استكمال النفس وما فيه المصالح العامة وأن أحدهما غير منفك عن الآخر ومن هنا لا نذكر موردا ذكر فيه الأمر بالصلاوة من دون اقترانها بالزكاة هذا.
ثم لو تنازلنا عن ذلك وبنينا على أن اللام بمعنى الباء والعبادة متعلقة للأوامر لا أنها غاية لها فأيضاً لا يمكن الاستدلال بها على هذا المدعى و ذلك لأنها إنما تدل على أن العبادة لا بد أن تكون منحصرة بالله سبحانه ولا عبادة لغيره من الأوثان ونحوها وهذا لقرنية صدرها حيث ورد في المشركين و أهل الكتاب: و ما تفرقوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبِيَنَةُ ١).

أى و ما تفرق أهل الكتاب ولم يعبد بعضهم عزيزاً بدعوى أنه ابن الله وبعضهم قال عيسى ابن الله إلا من بعد ما جاءتهم البينة.
وقال قبل ذلك لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيَنَةُ ٢) رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتَلَوَّ صِحْفًا مُّطَهَّرًا
٣) فصدر الآية المباركة إنما ورد في المشركين و أهل الكتاب الذين عبدوا غير الله سبحانه من الوثن والعزيز أو عيسى بن مريم مع انهم إنما أمروا ليعبدوا الله خاصة.

فالآلية المباركة بصدق بيان انحصر المعبد بالله العظيم و ان عبادة غيره أمر غير جائز و اين هذا من اعتبار قصد التقرب و الامثال في الواجبات فالآلية أجنبية عما نحن بصدده بالكلية. هذا كله فيما استدل به على هذا الأصل من الآيات المباركة. و اما ما استدل به من الأخبار على ان الأصل في كل واجب أن يكون عباديا يعتبر في سقوط أمره قصد التقرب و الامثال. فهو جملة من

(١) البينة: ٩٨: ٤.

(٢) البينة: ٩٨: ١.

(٣) البينة: ٩٨: ٢.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٧٣

.....

الروايات الواردۃ بمضمون ان الأعمال بالنيات «١» و لا عمل الأبنية «٢» و لكل امرئ ما نوى «٣» بدعوى ان النفي في هذه الأخبار أنها ورد على نفي وصف الصحة دون الذات لوضوح تحقق الذات مع عدم قصد القرابة و الامثال فتدلنا على ان العمل الفاقد لنیة القرابة فاسد لا يترتب عليه أى ثأر هذا و المحتملات فيما أريد بالنية في هذه الروایات أمور:

«الأول»: ان المراد بها نیة القرابة و قصد الامثال و هذا الاحتمال هو الذى يبني عليه الاستدلال في المقام. و يرده مضافا إلى ان النية ليست بحسب العرف و اللغة بمعنى قصد القرابة و الامثال. ان لازم حمل النية على ذلك لزوم تحصيص الأكثر و هو أمر مستهجن فان العبادات في جنب التوصيلات قليلة في النهاية، و الصحة في التوصيلات لا تستفي بعدم قصد القرابة و الامثال. على أنه ينافي بعض الروایات كما يأتي قريبا ان شاء الله.

«الثاني»: ان يراد بها قصد عناوین الافعال و ان الفعل إذا أتى به من دون ان يقصد عنوانه وقع فاسدا ولا. يترتب عليه أى ثأر في الخارج- مثلا- إذا غسل وجهه و يديه و مسح رأسه و رجليه و لكنه لا بقصد عنوان الموضوع لم يترتب عليه أى ثأر لدى الشع. و على هذا الاحتمال تكون الأخبار المذكورة أجنبية عن المدعى و انما تدلنا على ان الفعل الاختياري يعتبر في صحته أن يكون صادرا بالإرادة و قصد عنوانه و لا يستفاد منها اعتبار نیة القرابة و الامثال في كل واجب. و لكن الأخبار المذكورة لا دلالة لها على هذا المعنى أيضا و ذلك لأن بيان اعتبار الاختيارية و قصد عنوان الفعل- بالإضافة إلى الأفعال المتقومة

(١) المروية في ب ٥ من أبواب العبادات من الوسائل

(٢) المروية في ب ٥ من أبواب العبادات من الوسائل

(٣) المروية في ب ٥ من أبواب العبادات من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٧٤

.....

بالقصد كالتعظيم والإهانة و العبادات الشرعية حيث يعتبر فيها زائدا إلى قصد القرابة قصد عناوین الافعال و صدورها عن الإرادة و الاختيار و كذا الحال في العقود والإيقاعات- من قبيل توضيح الواضحة غير المناسب للإمام (ع) لوضوح ان تلك الافعال لا يتحقق

إلا بقصد عناوينها.

وأما بالإضافة إلى التوصيليات وغيرها من الأفعال التي لا تقوم بقصدتها وارادة عناؤينها فهو يستلزم محدود تخصيص الأكثر، لأنها بأجمعها إلا نادراً تتحقق من غير قصد عناوينها كما إذا أوجدها غيره أو أوجدها غفلة من دون قصد عناوينها كغسل الثوب للصلوة وغيره من التوصيليات.

هذا على أن هذا الاحتمال كالاحتمال السابق عليه ينافي بعض الاخبار الواردۃ في المقام وقد ورد في روایتين عنه (ص) انه قال: لا قول إلا بعمل ولا قول إلا بنيۃ ولا قول و عمل و نیۃ إلا بإصابة السنة - موافقها - «١» حيث يستفاد منها ان المراد بالنية ليس هو قصد القرابة ولا قصد عناوين الافعال والا فلا معنى لاصابتهما السنة.

فالصحيح ان يقال: ان المراد بالنية أمر ثالث وهو الداعي والمحرك نحو العمل وان كل ما صدر عن المكلفين من الأفعال أمر مستحسن فيما إذا كان الداعي إليه حسناً كما انه أمر مستحب فيما إذا كان الداعي إليه قبيحاً وهذا كضرب اليتيم لأنه إذا كان بداع التأديب يتصرف بالحسن و يثاب عليه وإذا كان بداع التشفي أو الإيذاء اتصف بالقبح و عوقب عليه و كالنوم لأنه إذا كان بداع الاستراحة ثم الاشتغال بالعبادة فلا محالة اتصف بالحسن كما إذا كان بداع الاستراحة ليجدد قوله حتى يقتل مؤمناً بعد ذلك - مثلاً - اتصف بالقبح.

(١) المروية في ب٥ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٧٥

.....

و هكذا الصلاة فإن الداعي إليها إذا كان هو التقرب و قصد الامثال اتصفت بالحسن و يثاب عليها كما إذا كان الداعي إليها هو الرياء و نحوه اتصفت بالقبح و عوقب عليها و هكذا بقية الأعمال و الأفعال لأنها كالجسد والنیۃ بمثابة الروح فكما ان الأنبياء عليهم السلام متخدون بحسب الصورة مع الأشقياء لأن كلـ منها بصورة الإنسان لا محالة و انما يختلفان و يفترقان بحسب الروح و الحقيقة فإن روح النبي روح طيبة و لأجل اتحادها مع البدن نحو اتحاد اتصف بدنـه أيضاً بوصف روحـه. و روح الشقى روح خبيثـه بدنـه أيضاً خبيثـ.

كذلك الأفعال الصادرة من العباد لأنـها كال أجساد يشبه بعضـها بعضاً و انما يفترقان من ناحية أرواحـها و هي النيات و الدواعي فالفعل إذا صدر بداع حسن فتصفـ بالحسن و انـ كان صادراً بداع قبيحـ فهو قبيحـ.

وبهذا يصبحـ انـ يقال لا عمل إلا بنيۃ و انـ الميزان في الحسن و القبحـ و الثواب و العقابـ انـما هو الدواعيـ و النياتـ فـانـ كانـ الداعـيـ حسـناـ فالـعملـ أيضاـ حـسـنـ و إنـ كانـ قـبـيـحاـ فالـعملـ أيضاـ قـبـيـحـ.

وبما ذكرناه قد صرـحـ في ذيل بعضـ الرواياتـ حيثـ قالـ: فمن غـرـى ابتـغـاءـ ما عندـ اللهـ فقدـ وقعـ أجرـهـ علىـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ. وـ منـ غـزـىـ يـرـيدـ عـرـضـ الدـنـيـاـ أوـ نـوـيـ عـقـالـ لمـ يـكـنـ لـهـ الاـ مـاـ نـوـيـ «١»ـ فـانـ الغـزوـ منـ كـلـ مـنـ الشـخـصـيـنـ فعلـ واحدـ لاـ اختـلافـ فـيـهـ بـحسبـ الصـورـةـ وـ الجـسدـ لأنـ كـلـ مـنـهـمـ قـاتـلـ وـ جـعـلـ نـفـسـهـ مـعـرـضاـ لـلـقـتـلـ غـيرـ انـهـمـاـ يـخـتـلـفـانـ بـحسبـ الرـوـحـ الدـاعـيـهـ إـلـيـهـ وـ المـحـركـهـ نـحوـهـ فـانـ كـانـ الدـاعـيـ لـهـ إـلـىـ ذـلـكـ هوـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـقـدـ وـقـعـ عـلـيـهـ أـجـرـهـ وـ مـنـ كـانـ دـاعـيـهـ عـرـضـ الدـنـيـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـلـاـ مـاـ نـوـيـ.

وـ يؤـيدـ ماـ ذـكـرـناـهـ انـ عـبـرـ فـيـ الرـوـاـيـهـ بـالـجـمـعـ حـيـثـ أـنـ قـالـ: الأـعـمـالـ

(١) المروية في ب٥ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٧٦

.....

بالنیات. و لم یقل الأعمال بالنية. و ذلك للدلالة على ان الدواعی مختلفه فربما يكون الداعی حسنا و ربما يكون قبيحا و ثالثة لا يكون حسنا و لا قبيحا كما إذا شرب الماء بداعی رفع العطش و لم یشربه بداع آخر فيصح أن يقال الأعمال بالنیات لاختلاف الأفعال بحسب اختلاف الدواعی.

فالمحصل من ذلك انه لا دليل على ان الأصل في كل واجب أن يكون قریبا عباديا بل لا بد من مراجعة أدله فإن دلت على اعتبار قصد القرابة والامتثال فيه فيكون عباديا و إلا كان توصیلا یسقط أمره بمجرد الإتيان به و قد عرفت ان مقتضى الارتكاز المتشرعى ان الوضوء واجب عبادی فيعتبر في صحته أن يؤتى به بداعی القرابة والامتثال.

ثم ان شیخنا الأستاذ «قدھ» عند استدلاله على ان العبادة لا یعتبر فيها خصوص قصد الامتثال بل یکفى في العبادیه أن يؤتى بالعمل و یضاف الى الله سبحانه نحو اضافة تمسک بقوله (ع) في الوضوء: يأتي به بنیة صالحة یقصد بها ربها [١] و هذه الروایة لم نعثر عليها في

أبواب الوضوء

[١] الروایة بتلک الألفاظ التي نقلناها عنه «قدھ» غير موجودة في كتب الحديث نعم روی مضمونها في الوسائل في حديث: ان العبد ليصلی رکعتین یرید بهما وجه الله عز و جل فیدخله الله بهما الجنۃ. المرویة في ب٨ من أبواب العبادات من الوسائل. أيضا روی عن یونس بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قبل له و انا حاضر: الرجل یكون في صلاته خاليا فیدخله العجب. فقال: إذا كان أول صلاته بنیة یرید بها ربها فلا یضره ما دخله بعد ذلك فلیمض في صلاته و لیخسأ الشیطان. روایا في ب٢٤ من أبواب العبادات فلاحظ فكلمة صالحة غير موجودة في الروایة و لفظة قصد مبدلة بلفظة یرید كما انها واردۃ في الصلاة دون الوضوء و هو «قدھ»

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٧٧

و هي القصد إلى الفعل مع كون الداعی أمر الله تعالى (١) اما لانه تعالى أهل للطاعة و هو أعلى الوجوه أو لدخول الجنۃ و الفرار من النار و هو أدنیاها، و ما بينهما متوسطات.

و لا في غيرها من سائر الأبواب فليلاحظ.

هذا كله في اعتبار النیة في الوضوء و أما معنی النیة. فقد فسرها الماتن «قدھ» بقوله: و هي القصد الى الفعل مع كون الداعی أمر الله تعالى. و ن تعرض له في التعليقة الآتیة فلاحظ.

هل الأمور المذکورة محققات للعبادة أو غایيات؟

(١) مما ينبغي أن يتعرض له في المقام تحقيق ان الأمور المذکورة في المتن من كون الله سبحانه أهلا للطاعة أو دخول الجنۃ أو غيرها مما ذكره «قدس سره» هل هي محققات للطاعة و العبادیه أو انها غایيات للعبادة و محقق عنوان الطاعة أمر آخر و هذا من غير اختصاصه بالشريعة المقدسة و ذلك لأن الأفعال على قسمين في جميع المذاهب والأديان فيعتبر في بعضها أن يؤتى به على وجه التذلل والتخلص و الجامع أن يقع على وجه التأله أى أخذ المعبد إلها و التعبد له بالطاعة و لا یعتبر ذلك في بعضها الآخر.

فنقول: العمل قد يكون طاعة و عبادة في ذاته إذا أتى به على وجهه و عنوانه و هذا كما في ذكر الله سبحانه كسبحان الله و الحمد لله

و لا- إله إلا الله و منه قوله عز من قائل لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فإن أمثال ذلك إذا أتي به بعنوان أنه ذكر الله سبحانه وقع عبادة لأنه

أيضا لم يدع ورودها في الموضوع. فاستدلاله (قده) تام في نفسه الا ان استشهاده بتلك الرواية غير صحيح لانه مبني على الاستباه.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٧٨

.....

بنفسه تذلل و تخضع من دون حاجة إلى قصد أمر آخر و كالسجود لأن وضع الجبهة على الأرض تخضع ذاتي و تأله فهو عبادة في نفسه من دون حاجة إلى قصد أمر آخر.

و قد لا يكون العمل إطاعة في ذاته و هذا كالصيام لأن الإمساك عن المفطرات من أول الفجر إلى الغروب أجنبي عن الله سبحانه و ليس تخضعا و تذللا في نفسه فيعتبر في اتصف هذه الأفعال بالعبادية و التذلل و التخضع و الجامع التاله أن يؤتى بها مضافة إلى الله سبحانه نحو اضافة.

و محقق الإضافة و الطاعة أحد أمرین لا ثالث لهما:
«أحدھما»: أن يؤتى بها بقصد امثال أمر الله سبحانه.

و «ثانيهما»: أن يؤتى بها بقصد ما هو ملاك أمره أعني المحبوبة لله سبحانه فان العمل بذلك يضاف إلى الله تعالى و يقع عبادة و طاعة أى تذللا و تخضعا و يوجب التقرب لا محالة و أما إذا أتى بها لا بقصد أمرها و لا بقصد كونها محبوبة. بل بقصد الدخول في الجنۃ أو الفرار عن النار أو نحوهما من الأمور الدنيوية أو الأخرى فلا يمكن ان تقع عبادة و طاعة بشيء من ذلك و لا تضاف بها إلى الله سبحانه بوجه لأن تلك الأمور انما هي في طول الطاعة و العبادة و هي أمور مترتبة عليها لا أنها في عرضها و متحققة لعنوان الطاعة و العبادية و مع عدم تحقق المقربة و الإضافة لا- يتحقق العبادة لا- محالة و مع عدم تتحققها لا يترب عليها شيء من تلك الأمور أخرى وية كانت أم دنيوية.

لأن تلك المنافع و الآثار ليست من الآثار الوضيعة المترتبة على ذوات تلك الأفعال كعدم الابتلاء بالفقر- مثلا- المترتب على صلاة الليل حيث ورد ما مضمونه ان دعوى الفقر و الجوع من يأتى بصلوة الليل دعوى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارۃ، ص: ٤٧٩

.....

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الطهارۃ، ص: ٤٧٩

كاذبة «١» و في بعض الروايات سئل (ع) عن الإتيان بصلوة الليل في جواب من سأله عن الفقر «٢» و شكا إليه الحاجة و أفرط في الشكایة.

و من الظاهر ان تلکم الاعمال غير دافعة للفقر بحسب الوضع و التكوين و انما الدافع له خصوصية العبادة و هي لا تتحقق إلا إذا أتى بها بأحد الأمرين المتقدمين المحققين لعنوان الطاعة و العبادة و عليه فالآمور المذكورة في المتن من الغايات المترتبة على الطاعة و العبادة

لا انها محققة لعنوانهما كما لا يخفى.

ثم ان غایات العبادات منحصرة في ثلاثة لا رابع لها:

فان العاقل لا يأتي بعمل من دون أن يقصد غایة متربة على ذلك الفعل.

و الغایة المتربة على الفعل أما أن لا تكون عائدۃ إلى نفس الفاعل و انما تعود إلى المعبد فقط فیأتي بالعبادة لأنه أهل لها و لا ينظر إلى الحور أو القصور و لا له طمع في الجنة و لا انه يخاف من النار و لا انه يقصد شيئاً من المنافع الدنيوية أو الأخروية من عمله و هذا القسم من العبادة إنما تتأتى من للمعصومين عليهم السلام.

و أما من غيرهم فلا يمكن التصديق بتحقّقها نعم هي من الأمور الممكّنة والمحتملة وقد حكى عن أمير المؤمنين (ع) انه قال: ما عبّدتك خوفاً من تارك و لا طمعاً في جتك و لكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك^(٣) وقد رواها المجلسى في مرآة العقول و لعلها من الاخبار الواردة عن طرق العامة

(١) المرويّة في ب٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(٣) رواها في مرآة العقول المجلد الثاني ص ١٠٤ و في الوافي المجلد الأول م ٣ ص ٧٠ فليلاحظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٨٠

.....

و من هنا لم نعثر عليها في رواياتنا و لم يرد من طريقنا إلا في الكتاب المذكور.

و اما ان تعود الغایة إلى نفس الفاعل و هي على قسمين: لأن القوى الكامنة في الإنسان قد يلائم شيئاً مترباً على العبادة فیأتي بها للتوصّل إلى وجود ذلك الشيء الملائم له كدخول الجنة أو الحور أو القصور وقد لا يلائم شيئاً فیأتي بالعبادة للتوصّل بها إلى التباعد عن ذلك الشيء كالنار و العقوبة هذا فيما يرجع إلى الأمور الأخروية.

و كذلك الحال فيما يرجع إلى الأمور الدنيوية فإنه ربما يأتي بالصوم أو الصلاة أو زيارة الحسين (ع) ليتوصل بذلك إلى المال أو الولد أو الصحة و الشفاء من المرض أو غير ذلك من الأمور.

و قد يأتي بالعبادة للتوصّل بها إلى عدم زوال ملكه و نعمة فيصلى لله شكرًا ثلاً يذهب ماله و يزول ملكه. وقد أشار عز من قائل إلى جميع أنحاء الغایات المتربة على العبادة في سورة الفاتحة بقوله **الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**، فأشار بالجملة الأولى إلى كماله الذاتي حيث أتي بكلمة «الله» اعني الربوبية لكل شيء وبهذا الكمال الذاتي استحق العبادة و صار أهلاً لها. ثم أشار إلى رأفه و رحمته بقوله **الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**. وقد دل ذلك على ان بعثة الله عز و جل يمكن أن يصل الإنسان إلى رحمته و ما يلائم لإحدى قواه من المال و الجنّة و الحور و القصور و غيرها.

و أشار ثالثاً إلى يوم الحساب و ان العقاب بيده و ان بعثاته يوقف الإنسان إلى الفرار عن عقوبته. وعلى الجملة ان ما أفاده الماتن «قدّه» هو الصحيح و الطاعة إنما يتحقق بأحد الأمرين المتقدمين و معهما لا يضر بالعبادة قصد شيء من الغایات المتقدمة. نعم لا يكفي في العبادية قصد هذه الغایات ما دام لم يكن العمل طاعة ذاته أو قصد امتحان أمر الله سبحانه أو محبوبية العمل كما مر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٨١

و لا يلزم التلفظ بالنية (١) بل و لا اخطرارها بالبال (٢) بل يكفي وجود

عدم لزوم التلفظ بالنية:

(١) إلا في تلبية الحج لزوماً أو احتياطاً لأنَّه من مخصوص و قد يقال بكرامة التلفظ بالنية فإن أريد بها الكراهة مطلقاً في الصلاة و في غيرها أو في خصوص الصلاة على وجه الإطلاق فلا نرى له وجهاً.

و ان أريد بها الكراهة بعد الإقامة فهو صحيح لأنَّ التكلم بين الإقامة و الصلاة أمر مكره و التلفظ بالنية من أحد مصاديق التكلم.

و قد يكون التلفظ بالنية محرماً مفسداً للعمل و هذا كالتكلم و التلفظ بالنية في صلاة الاحتياط بناءً على أنها جزء من الصلاة أو كالجزء لها و لهذا يعتبر فيها أن لا يأتي بالمنافيات التي منها التكلم و التلفظ المنطبق على التلفظ بالنية.

نعم يستحب التلفظ بالنية في الحج بأن يقول اني أتى بالحج قربة إلى الله و هذا غير التلفظ بتلبية الحج فلا تغفل.

عدم لزوم الاخطار بالبال:

(٢) لأن الدليل على اعتبار نية القربة في الوضوء إنما هو الارتكاز المترسعي و لا دلالة له على اعتبار اخطارها بالقلب بل إنما يدلنا على اعتبار صدور الوضوء بالداعي القربى أخطرها بقلبه أم لا.

التنقیح في شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٨٢

الداعي في القلب (١) بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوا - مثلاً - و أما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متخيلاً فلا يكفي و ان كان مسبقاً

كفاية وجود الداعي في القلب:

(١) ان ما أفاده «فده» في كلامه أمر شقي لا دائمي و الا فلنفرض على كلا الشقين مجال واسع حيث ان العمل قد يصدر عن الإرادة الإجمالية و الارتكازية إلا انه لو سئل عن شغله يتحير في الجواب و ليس تحيره الا من نفس السؤال حيث ينشغل بأنه و لا يمكن من الجواب فتحير لا محالة مع انه لو لا هذا السؤال كان يتحرك على طبق إرادته الإجمالية و الارتكازية.

كما ربما يقع ذلك في الأفعال الخارجية فنرى انه يمشي إلى داره بحسب إرادته الإجمالية و إذا سئل عن انك تمشي إلى أي مكان يتحير في الجواب و لا سيما فيما إذا اندھش من السؤال كما إذا كان السائل كبيراً من الأكابر - مثلاً.

و كذا الحال في الشق الآخر من كلامه فإنه قد يأتي بالعمل لا عن الإرادة الإجمالية لغفلته إلا انه إذا سئل عن عمله لا يتحير في الجواب بل يخطر مقصده بياله بنفسه هذا السؤال بعد ما كان غافلاً عن وجه عمله و موجه بالكلية فيجب فالصحيح ان الوضوء لا يعتبر في صحته الا أن يكون صادراً عن داع قربى إلهي سواء تمكّن من الجواب عند السؤال عن وجوب عمله أم لم يتمكن من ذلك.

التنقیح في شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٨٣

بالغم و القصد حين المقدمات و يجب استمرار النية إلى آخر العمل (١) فلو نوى الخلاف أو تردد و أتى بعض الأفعال بطل الا ان يعود إلى النية

لزوم الاستمرار في النية:

(١) فإن العمل بمجموعه عبادة و ليست العبادية مختصة بأوله فلا بد من إيقاع كل جزء من أجزاء العمل بداع الهي فلو وقع شيء منها لا بهذا الداعي بطل العمل برمته وهذا هو المراد من اعتبارهم استمرار النية إلى آخر العمل وهذا مما لا شبهه فيه ولا كلام. وإنما الكلام في اعتبار استمرارها في الآنات المتخللة بين أجزاء العمل و انه إذا عدل عنها و نوى خلافها أو تردد فيها ثم بنى على نيته الأولية صح عمله مطلقاً أو لا يصح كذلك أو ان هناك تفصيلاً.

قد يكون العدول عن نيته بالغزم على عدم الإتيان بالعمل أو بالتردد في ذلك موجباً لوقوع جزء من العمل من دون نية قربة كما في الصوم حيث يجب فيه الإمساك بالنية المقربة في كل آن من الآنات النهارية.

فإذا فرضنا انه عدل عن نيته فعزم على الإفطار أو تردد في ذلك فقد مضى عليه آن أو آنات من دون نية مقربة وهو أمر غير قابل للتدارك ولا مناص حينئذ من أن يحكم بالفساد لعدم اشتغال بعض أجزاء العمل على النية المعتبرة في العبادة.

وهذا لا- من جهة ان العزم على الإفطار مفترض حتى يقال ان العزم على الإفطار ليس بإفطار بالضرورة بل هو عزم على الإفطار لا انه إفطار بنفسه ومن هنا لا يتربّ عليه أحکام الإفطار العمدى في نهار شهر رمضان فلا تجب عليه الكفاره بذلك.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٨٤

.....

بل من جهة ان العزم على الإفطار يستلزم انتفاء شرط الصحة في جزء من أجزاء العمل وهو الصوم فيبطل العمل بأسره لبطلان جزء من أجزائه كما هو الحال في جميع الواجبات الارتباطية.

و قد يكون العدول في أثناء العمل غير مستلزم لوقع شيء من أجزائه من دون نية مقربة أو انه إذا استلزم ذلك فصدر بعض أجزاء العمل في حالة التردد أو العزم بعدم الإتيان به فهو أمر قابل للتدارك كما في الوضوء لأنه مركب من الغسلتين والمسحتين فإذا عدل عنه في أثناء الغسلتين أو في أثناء أحدهما و فرضنا انه قد غسل نصفاً من يده من دون نية مقربة ثم رجع عن ذلك الى نيته الأولية فلامانع من أن يعيد غسل النصف من يده مع النية المقربة وبذلك يحكم بصحّة وضوئه.

اللهم الا- ان يكون ذلك مستلزم لفوائد الموالاة المعتبرة في الوضوء كما إذا تردد زماناً جفت أعضاء السابقة بذلك فإنه يقتضي الحكم ببطلان الوضوء لا محالة الا انه من جهة الإخلال بالموالاة لا من جهة العدول عن نية الوضوء وهذا ظاهر. وهناك شق ثالث متوسط بين مثل الصوم والوضوء وهو عبارة عن الصلاة فيما إذا عدل عن نيتها في أثناءها فعزم على قطع الصلاة أو تردد في ذلك.

و هذا يتصور تارة فيما إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة متراجعاً أو عازماً على القطع.

ويتصور أخرى فيما إذا لم يأت بشيء من أجزائها مع التردد أو العزم على القطع كما إذا عدل عن نية الصلاة في أثناءها ثم رجع إلى نيتها من دون أن يأتي بشيء من أجزائها عند العدول.

أما في الصورة الأولى فلا تأمل في الحكم ببطلان الصلاة من جهة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٨٥

الأولى قبل فوات الموالاة ولا يجب (١) نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب لأن يقول أتوا شيئاً الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوا شيئاً لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإيتانه لداعي الله.

ان ما اتى به من الاجزاء الصالاتیه عند العدول ای لا بنیة الصلاة زیاده عمدیه مبطله للصلاۃ لا محالة لعدم احتسابها من الصلاۃ لافتقادها النیة المعتبرة فی صحتها.

و اما الصورة الثانية فالحكم فيها بالبطلان يبنتی على القول بأن الأکوان المتخللة بين أجزاء الصلاة جزء من الصلاة و حيث ان الظاهر ان الأکوان المتخللة خارجة عن أجزاء الصلاة فالظاهر عدم بطلان الصلاة بالعدول في تلك الأکوان.

و لا ينافي هذا مع الحكم ببطلانها فيما إذا اتى بشيء من قواطع الصلاة في أشائتها ولو في الأکوان المتخللة كما إذا تكلم فيها بكلام الآدميين أو أحدث أو استدبر لأن الحكم بالبطلان وقتئذ ليس مستندًا إلى أن الأکوان المتخللة جزء من الصلاة بل مستند إلى الإيمان بالقاطع وهو في الصلاة لأن المصلى لا يخرج عنها إلا بالتسليم فإن أولها التكبير وأخرها التسليم فما دام لم يسلم فهو في الصلاة فإذا تكلم فقد تكلم في الصلاة كما انه إذا أحدث وقتئذ فقد أحدث في صلاته وهو موجب لبطلان الصلاة لا محالة.

عدم اعتبار نیة الوجوب و لا نیة وجهه:

(١) بعد ما بين الشروط المعتبرة في الموضوع تعرّض «قده» لجملة من الأمور التي ربما يقال باعتبارها في صحة الموضوع و ذكر عدم اعتبار

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٨٦

.....

شيء منها في صحته.

و من تلك الأمور وجوب نیة الوجوب أو الندب إما على نحو التوصيف كما إذا قال أتواً بوضأ الموضوع الواجب أو الندب و اما على نحو الغایة بأن يقول أتواً بوجبه أو لاستحبابه. فإن الغایة هي الداعي بوجوده الخارجي كما ان الداعي هي الغایة بوجودها الذهني فسقوط الوجوب و تحقق الندب بوجودهما الخارجيين غایتان لل موضوع كما أنهما بوجودهما الذهنيين داعيان له فيتصور سقوط الوجوب و يأتي بالموضوع بداعي امثال أمره و إسقاطه أو لغایة الامثال و سقوط الوجوب.

و «منها»: نیة ووجه الوجوب أو الندب و هو على ما فسره الماتن «قدس سره» عبادة عما يقتضي الوجوب أو الندب اعني المصلحة ببناء على ما ذهب إليه العدليه من ان الواجبات الشرعية تابعة للمصالح الكامنة فيها و «منها»: قصد رفع الحدث بال موضوع أو قصد الاستباحة به أعني قصد إباحة الدخول به في الصلاة و «منها»: قصد موجب الموضوع و انه بول أو نوم و «منها»: قصد الغایة التي لأجلها وجب الموضوع و حكم في جميع ذلك بعدم الاعتبار.

و توضیح الكلام في المقام انه قد يكون الواجب أو المستحب على نحو لا يتعین إلا بنیة الواجب أو المستحب و هذا كما في صلاة الصبح و نافلتها لأن كلاماً منهما رکعتان و لا امتیاز بينهما في شيء فلو اتى برکعتين ولم يقصد الرکعتين الواجبتين أو المستحبتين بطلاناً - محالة و كذلك الحال فيما إذا كانت على ذمته اربع رکعات أداءٍ و اربع أخرى قضائية فإن إحداهما لا تمیز عن الأخرى إلا بالقصد، إذ الطبيعي الواحد لا يعقل ان يحكم عليه بحكمين متضادين كالوجوب والاستحباب أو بحكمين متماثلين

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٨٧

.....

كالحكم بوجوبه- مثلا- مرتين.

فلا مناص في الحكم بالصحة والوجوب من تميذه عمما يحکم عليه بالاستحباب أو يحکم عليه بوجوب آخر أو بتوصيفهما من الأدائية أو القضائية هذا كله فيما إذا لم يتميز الواجب عن غيره الا بنيته وقصده.

واما فيما إذا كان الواجب أو المستحب متميزا في نفسه أو لم يكن على ذمة المكلف واجب آخر غيره فلا- دليل على اعتبار نية الوجوب أو الندب لا من العقل ولا من الشرع.

اما العقل فلانه لا سيل له إلى استكشاف مدخلية تلك الأمور في الأحكام و عدمها.

واما احتمال دخلها بحسب الشرع فان بنينا على ما بنينا عليه في محله من إمكان أخذ قصد الأمر- و توابعه مما ينشأ من الأمر و في مرتبة متأخرة عنه كقصد الوجه من الوجوب أو الندب- في متعلق الأمر الأول أو في متعلق الأمر الثاني كما بني عليه المحقق النائيني «قده» أو فرضنا الكلام في القيود التي لا استحالة في أخذها في المتعلق كقصد المصلحة أو الرفع والاستباحة أو قصد وجوب الوضوء أو قصد الغایة فيندفع بإطلاق الأمر الأول أو الأمر الثاني.

لأنه سبحانه أمر بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس ورجلين في كل من الكتاب والسنة ومقتضى إطلاقهما عدم اعتبار شيء مما يحتمل دخله في الواجب وهو الوضوء وقد أشرنا فيما سبق إلى ان الأمر بذلك إرشاد إلى اشتراط الصلاة بالوضوء ولم يقيد الوضوء بشيء من نية الوجوب أو الندب لا وصفا ولا غاية كما انه غير مقيد بنية وجه الوجوب أو غيره مما قدمنا ذكره فمقتضى إطلاق الكتاب كإطلاق السنة والروايات عدم اعتبار شيء من ذلك في صحة الوضوء

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ٤، ص: ٤٨٨

بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى (١) ان لم يكن على وجه

نعم خرجنا عن إطلاقهما في الحكم باعتبار نية القرابة وقصد الامثال بالارتكاز المترسخى المتأكد ببعض الروايات.

واما إذا قلنا باستحالة ذلك و عدم إمكان أخذ قصد الأمر و توابعه في متعلق الأمر الأول و لا الثاني و بنينا أيضا على وجوب تحصيل الغرض- كما بني عليه صاحب الكفاية «قده»- فمقتضى ذلك و ان كان هو الالتزام باعتبار كل ما يحتمل دخله في الواجب أو الغرض لقاعدة الاستعمال والاحتياط.

الا-انا مع ذلك لا نلتزم بذلك في المقام بل ندفع احتمال مدخلية تلك الأمور في الواجب بالإطلاق المقامي اعني سكتهم عليهم السلام عن البيان والتنبيه- مع كونهم في مقام البيان لأن تلك الأمور مما يغفل عنها عامة المكلفين لأن أكثرهم لا يميز الأجزاء الواجبة في العمل عن مندوبها و مثل ذلك لو كانت دخلية في الواجب أو الغرض لوجب على المولى التنبيه وبيان و مع سكته عن ذلك في مقام البيان نستكشف عدم دخلها في شيء مما يهم المكلف في مقام العمل إذا المورد ليس من موارد الاستعمال والاحتياط.

نية الواجب في موضع المندوب وبالعكس:

(١) ووجه في صحته ان الوضوء انما يعتبر فيه أن يؤتى بذات العمل مضافة بها إلى المولى نحو اضافه و المفروض ان المكلف أتى به كذلك واما قصد وجوبه او استحبابه فهو غير معتبر في الوضوء فوجود ذلك و عدمه سيان و قد استثنى عن ذلك موردين: «أحدهما»: ما أشار إليه بقوله ان لم يكن على وجه التشريع و «ثانيهما»: ما أشار إليه بقوله: أو التقييد،

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره ٤، ص: ٤٨٩

التشريع (١) أو التقييد (٢) فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد

و الا بطل كان يقول: أتوضأ لوجوبه و الا فلا أتوضأ.

نیة أحدهما في موضع الآخر على وجه التشريع:

(١) بأن كان عالما بوجوب العمل غير انه نوى استحبابه متعمدا كما في صوم شهر رمضان أو الوضوء بعد دخول وقت الصلاة و انما يصح فيما إذا لم يكن متعمدا في ذلك كما إذا اعتقاد استحباب الوضوء بعد دخول وقت الصلاة أو اعتقاد وجوبه قبل دخول الوقت. وليس الوجه في بطلان الوضوء عند التشريع هو ان ما قصده المكلف لا واقعية له و ما له واقع لم يقصد. بل الوجه في بطلانه هو ان حرمة التشريع تسرى الى العمل و توجب حرمته و مبغوضيته و مع حرمة الشيء و مبغوضيته كيف يمكن أن يقع مصداقا للواجب أو المستحب.

نیة أحدهما على وجه التقييد:

(٢) وقد فسر التقييد بكون المكلف على نحو لو كان الوضوء واجبا لم يتوضأ و انما يتوضأ على تقدير استحبابه كما فسره به في بعض الموارد المتقدمة.

و هذا مما لا يمكن المساعدة عليه لما أشرنا إليه غير مرأة من ان الوضوء انما يعتبر في صحته الإتيان بذلك و مضافه بها الى المولى نحو إضافته و المفروض انه حاصل و المكلف اتى به كذلك و الأمر الشخصي الخارجي غير قابل التقنيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٩٠
 (مسئلة ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى (١)،

للتقنيح ليقيد بالوجوب تارة و بالاستحباب اخرى كما ان متعلقة كذلك.

و أما قصد المكلف أن لا يأتي به على تقدير الوجوب فهو من قبيل تخلف الداعي و الخطأ في التطبيق و هو لا يضر بصحة العمل بعد الإتيان به بجميع أجزائه و شرائطه. وقد عرفت أنه لا يعتبر في صحة الوضوء غير الإتيان به مضافا إلى الله سبحانه و هو حاصل على الفرض.

فكونه على نحو لا- يأتي به على تقدير الوجوب مما لا يمنع عن صحته بعد الإتيان به و قد أشرنا ان هذه الموارد ليست من موارد التقنيح في شيء بل هي من موارد الخطأ في التطبيق أو تخلف الداعي كان بناءه أن لا يأتي به على تقدير استحبابه أم كان بناءه أن يأتي به و ان كان مستحببا، إذا لا مناص من الحكم بصحبة الوضوء سواء قيده بالندب أو الوجوب أم لم يقيده بشيء منها.

عدم اعتبار نية الرفع أو الإباحة:

(١) وأشار بقوله: على الأقوى إلى الخلاف في المسألة حيث نسب إلى الشيخ (قده) اعتبار قصد رفع الحدث معينا و عن السيد المرتضى (قده) لزوم نية الاستباحة فقط و عن الحلبى و القاضى اعتبار كلا الأمرين أعني نية الرفع و قصد الاستباحة و عن المبسوط و المعتر و الوسيلة و العلامه و الشهيد و السرائر لزوم نية أحدهما مخيرا و هذه أقوال أربعة.

و هناك قول خامس و هو عدم اعتبار شيء من الأمرين لا معينا و لا على سبيل التخيير و لا هما معا و هو الذي اختاره الماتن و جماعة من المحققين

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٩١

.....

و هو القول الصحيح و الوجه فيه هو إطلاقات الأدلة الآمرة بالوضوء و بغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين من الكتاب و السنة حيث لم يقيد الوضوء في شيء منها بقصد رفع الحدث و لا بنية الاستباحة و مقتضها عدم اعتبار شيء من الأمرين في صحة الوضوء.

و احتمال ان يكون ذلك معتبرا في مقام الامثال و ان لم يعتبر في المأمور به مندفع: بأن احتمال مدخلية أحد الأمرين في الامثال عقل مما لا وجه له لانه لا حكم للعقل باعتبار ذلك في مقام الامثال بعد ما عرفت من عدم تقييد المأمور به بذلك في شيء من أداته، كما ان احتمال مدخليته في الامثال شرعا مندفع بإطلاقات الأدلة إذا الصحيح عدم اعتبار شيء من ذلك في صحته هذا.

على ان ما استدل به على لزوم قصد الرفع أو الاستباحة ضعيف غايته لأن العمدة فيما استدلوا به على ذلك قوله (ع) إذا دخل الوقت وجبت الطهور و الصلاة «١» بدعوى ان متعلق الوجوب انما هو عنوان الطهور فلا بد في مقام امثاله من قصد ما تعلق به بعنوانه الذي تعلق به الأمر بذلك العنوان و هو عنوان الطهور كما هو الحال في غير المقام كما إذا أمر السيد عبده يا كرام زيد - مثلا - فقام العبد إكراما له فلا بد من ان يقصد في قيامه ذلك عنوان الإكرام لزيد فلو قام لا بقصد إكرامه لم يقع فعله بذلك امثالا لأمر السيد بوجه لأنه لم يؤمر بالقيام و إنما تعلق الأمر بعنوان الإكرام فلا مناص من قصده.

و في المقام لم يتعلق الوجوب بالوضوء ليقال انه عبارة عن الغسلتين و المسحتين فلا موجب لاعتبار قصد عنوان آخر غير الغسلتين و المسحتين بل انما تعلق الأمر بالظهور فلا بد من قصد عنوان الطهور في مقام الامثال.

(١) المراوية في ب ٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٩٢

.....

و الظهور اما بمعنى ما يرفع الحدث أو بمعنى البيع للدخول في الصلاة فلا مناص من ان يقصد أحد الأمرين عند الامثال هذا. و لا يخفى ضعفه: لأن الظهور إن أريد به معناه بحسب الاشتقاء - أي ما يتظاهر به - و هو الماء و التراب فمعنى الرواية انه إذا دخل الوقت فقد وجبت الصلاة و الماء و التراب بتقدير كلمة الاستعمال أي وجب استعمالهما كما يقال: يحرم الخمر أي يحرم استعمال الخمر و شربها.

و لا مانع من استناد الوجوب إلى الماء و التراب بتقدير كلمة الاستعمال كيف وقد أسندا الوجوب إلى الماء في بعض الأخبار حيث روى عن على عليه السلام انه قال: أن توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من الماء «١» أي استعماله.

بل يأتي ان شاء الله ان هذا المعنى هو المحتمل في قوله (ع) لا صلاة إلا بظهور «٢» دون الوضوء و الغسل و التيمم و يأتي ثمرة ذلك عند التكلم على الجبار ان شاء الله تعالى.

و على هذا الاحتمال لا تبقى للرواية أية دلالة على وجوب قصد عنوان الطهور أصلا. لأن المفروض انه أريد منه جامع الماء و التراب فاللازم قصد المعنون دون العنوان.

و ان أريد بالظهور معناه المصدرى أعنى الطهارة أى إذا دخل الوقت فقد وجبت الصلاة و الطهارة سواء كانت الطهارة مسببة عن الغسلتين و المسحتين أم كانت عنوانا لهما فحيثند و ان كان الوجوب متعلقا بعنوان الطهارة الا ان الرواية لا دلالة لها على اعتبار قصد الرفع أو الإباحة في صحة الوضوء و ذلك لأن الطهارة- التي بمعنى الإباحة أو الرفع- إما حكم

(١) المرويّة في ب٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٩٣

.....

و أثر مترب على الوضوء الصحيح اعني ما اتى به بداع قربى إلهى، أو انها عنوان اعتبره الشارع على الوضوء الواقع صحیحا بمعنى ان الوضوء الذى هو أمر عبادى إذا تحقق بما له من القيود و الشروط التى منها قصد القرابة فأثره هو الطهارة أو انها عنوانه. و على أى حال فالطهارة و رفع الحدث في مرتبة متأخرة عن الوضوء التام الصحيح و معه كيف يعقل أخذ قصدهما قيدا في صحة الوضوء و إلا لزم أن تكون الطهارة و رفع الحدث أو الإباحة في مرتبة سابقة عن الوضوء الصحيح و لازم ذلك ان يكون الوضوء في نفسه و ان لم يؤت به بداع قربى محصلا للطهارة و موجبا لارتفاع الحدث أو سببا للإباحة و هو خلاف فرض الوضوء عبادة لا يترب عليه أثره إلا إذا أتى به بداع الهى.

نعم لا مانع من التزام ذلك و اعتباره في الطهارة الخبيثة حيث أنها متربة على طبيعى الغسل قصد به القرابة أم لم يقصد و حيثنى يصح أن يقال يعتبر في تطهير الثياب غسلها بقصد الطهارة و هذا بخلاف الغسلتين و المسحتين في الوضوء لأن الأثر إنما يترب عليهمما إذا تحققتا بداع قربى إلهى و لا أثر يترب على طبيعتهما و معنى ذلك ان الطهارة متربة على الوضوء الصحيح و في المرتبة المتأخرة عنه و لا يمكن معه أخذ قصدها قيدا في الوضوء كما عرفت.

و بيان آخر: لا إشكال في ان الوجوب في قوله (ع) فقد وجبت ليس هو الوجوب المولوى النفسي حتى يتوهם انه قد تعلق على عنوان الطهارة فيجب قصد عنوانها في مقام الامتثال بل انما هو وجوب غيري شرعى ان قلنا ان مقدمة الواجب واجبة أو انه وجوب إرشادى إلى تقيد الصلاة بالطهارة إذا أنكرنا وجوب المقدمة شرعا.

و على أى حال ليست عبادية الوضوء مستندة الى وجوبه الغيرى أو الإرشادى بل العبادية مستفادة من الأمر النفسي المتعلق بذاته و عليه كيف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة٤، ص: ٤٩٤

ولا قصد الغایة (١) التي أمر لأجلها بالوضوء و كذا لا يجب

يمكن أن يقال ان ترتب الوجوب الغيرى أو الإرشادى على الوضوء بعنوان الطهارة كاشف عن ان متعلق ذلك الأمر النفسي المولد للعبادية مقيد بما إذا قصد بالوضوء عنوان الطهارة أى قصد رفع الحدث أو الإباحة. نعم يستفاد منه ان الصلاة لا تتحقق إلا بالطهارة و اما انها قيد في متعلق الأمر النفسي فلا.

بل لو قلنا بدلالة هذا الوجوب الغيرى أو الإرشادى أيضا على عبادية الوضوء- مثلا- لم يمكننا اعتبار قصد عنوان الطهارة في الوضوء فإن غایة ما يستفاد منه وقتئذ ان علة جعل الوضوء شرطا و مقدمة للصلوة انما هي كونه طهارة و اما ان قصد الطهارة معتبر في تتحقق ما هو المقدمة و الشرط للصلوة فلا و هو نظير قوله عز من قائل بعد امره المكلفين بالتيام مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيَطَهُرُ كُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ «١» فإنه يستفاد منه إن العلة في أمره تعالى بالتي تم إنما هي كون التيم مطهراً وعلى الجملة المكلفة إذا اتى بذات الغسلتين والمسحتين مضافاً بهما إلى الله سبحانه فقد اتى بما هو شرط و مقدمة للصلوة.

(١) قد علم الحال في ذلك مما ينادى في سابقه و حاصله أن مقتضى إطلاقات الكتاب والسنة وعدم اشتغال الأخبار الواردة في الموضوعات البينية على اعتبار قصد الغاية عدم اعتبار ذلك في صحة الموضوع.

و أما ما استدل به عليه من قوله عز من قائل إذ قُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا .. بدعوى دلالته على أن الموضوع لا بد أن يكون للتهيؤ والقيام إلى الصلاة فلو اتى به لا بقصد الصلاة بطل فهو أيضاً ضعيف.

و ذلك لما عرفت من أن عبادية الموضوع غير مستفادة من الأمر الغيرى

(١) المائدة: ٥.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٩٥

قصد الموجب (١) من بول أو نوم كما مر. نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الآتي من جهتها، و أن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً (٢) فالمقصود من عدم اعتبار

أو الإرشادي المتعلق به بل هي مستفادة من الأمر النفسي المتعلق بذات الموضوع من غير تقديره بقصد الغاية و عليه فلو أتى به بقيوده و شرائطه لوقع عبادة من دون حاجة إلى أن يقصد به الغاية. نعم امثال هذا الأمر الغيرى والإثابة به يتوقف على إتيانه بقصد الغاية. و أما صحته في نفسه فهي غير متوقفة على قصد الغاية بوجه.

لا يعتبر قصد الموجب في الموضوع:

(١) للإطلاقات وعدم دلالة أي دليل على اعتبار قصد الموجب ولو كان ضعيفاً فاعتبار قصد الموجب أضعف من اعتبار سابقيه.

(٢) لما أشرنا إليه في تضاعيف الكلام على المسائل المقدمة من أن عبادية الطهارات الثلاث غير ناشئة عن الأمر الغيرى المتعلق بها بناء على أن المقدمة واجبة بالوجوب الغيرى بل إنما تنشأ عن أمرها النفسي فهي إذا عبادات جعلت مقدمة للواجب فلا محالة تكون العبادية فيها في مرتبة مقدمة على أمرها الغيرى.

و عليه إذا اتى بذات الموضوع و قصد به القربة و الامتثال تتحقق به العبادة خارجاً كما تتحقق المقدمة و أن لم يقصد به أمرها الغيرى أو لم يلتفت إليه أصلاً فإن الأمر الغيرى توصل إلى قصد القربة كما لا يمكن أن يكون منشأ للعبادية و مع تتحقق العبادة في الخارج تترتب عليها الطهارة لأنها من الأحكام المترتبة على الموضوع الصحيح الذي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٩٦

.....

قصد به القربة.

نعم هذا لا يكون موجباً لامثال أمرها الغيرى لعدم الإتيان بها بداعى الوجوب المقدمى هذا كله بناء على أن عبادية الطهارات الثلاث مستندة إلى أوامرها النفسية.

و أما إذا قلنا أن عباديتها إنما نشأت عن الأوامر الغيرية المتعلقة بها بناء على أن مقدمة الواجب واجبة: فلا يكون الإتيان بها من دون

قصد الأمر الغيرى المتعلق بها محققا للمامور به فضلا عن أن يكون ذلك امثلا له و ذلك لأن عباديتها حيئت قد نشأت عن ذلك الأمر الغيرى إذا لا بد في تحقق عباديتها من إتيانها بداعى ذلك الأمر الغيرى فلو أتى بها لا بقصده و داعيه لم تتحقق العبادة بإتيانها بذاتها و معه يقع الوضوء باطلأ فلا أداء و لا امثال.

ثم ان الإتيان بالوضوء بقصد أمره الغيرى يستلزم الإتيان به بقصد غايته لأن الغرض من الأمر الغيرى انما هو التوصل الى غايته المترتبة عليه فلو اتى به ولم يقصد بإتيانه التوصل الى غايته لم يقع الوضوء عبادة.

ولا- سيمما بناء على ان الواجب من المقدمة حصة خاصة و هي المقدمة الموصلة إلى ذي الغاية في الخارج فإذا أتي بأمره الغيري للتوصيل به إلى غايته فقد تحقق كلا الأمرتين من أداء المأمور به و الامتثال لهذا.

ثم ان فى المقام كلاما و هو انه بناء على ان عباديه الطهارات الثلاث ناشئة عن اوامرها الغيرية فهل يجب ان يؤتى بها بقصد غاية معينة من غaiاتها المترتبة عليها او ان قصد جنس الغاية كاف فى صحتها و ان لم يدر ان ما يختاره من الغaiات بعد ذلك اى شئ؟ فيجب ان يؤتى به بقصد

التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٩٧

• • • • •

قراءة القرآن خاصةً أو إذا أتي به للتوصل به إلى شيءٍ من غاياته وان لم يدر انه سيختار القراءة أو الصلاة- مثلاً- كافٍ في صحتها؟ و الصحيح كفاية قصد جنس الغاية من دون اعتبار قصد الغاية المعينة و ذلك لأن لل موضوع- مثلاً- أوامر غيرية من نواح شتى لأنه مأمور به بالأمر الغيرى الاستجبابى الناشئ من الأمر الاستجبابى النفسي المتعلق بالقراءة و مأمور به بالأمر الغيرى الوجوبى الناشئ من الأمر الوجوبى المتعلق بصلوة الظهر- مثلاً- أداء و مأمور به بالأمر الغيرى الوجوبى الناشئ عن الأمر الوجوبى المتعلق بصلوة الظهر- قضاء- و هكذا.

فإذا اتى بال موضوع و قصد التوصل به الى غاية من غاياته من دون تعين فهو و ان لم يدر انه مأمور به بالأمر الاستحبابي او الوجوبى الأدائي او الوجوبى القضائى الاـ انه محرز مطلوبيته على جميع التقادير و يعلم بأنه مأمور به قطعا فإذا اتى به بداعى أمرها الغيرى المحرز للتوصل به الى شيء من غاياته فلا محالة يقع صحيحا وقد مر انه لا دليل على اعتبار قصد الوجوب او الاستحباب و تميز المأمور به من الوجوب والاستحباب كما لا تردد فيما هو الغاية المترتبة عليه فى الواقع لتعيينها فى علم الله سبحانه فلا إهمال فى الواقع. و من هنا يظهر الحال فى مسألة أخرى وهى ما إذا اتى بال موضوع بداعى التوصل به إلى القراءةـ مثلاـ عازما بأن لا يصلى به او غير ملتفت إلى ذلك أصلا ثم بعد الموضوع ندم و بدا له فبني على ان يصلى بذلك الموضوع و لا يأتي بالقراءةـ فإن موضوعه بناء على ما قدمناه صحيح، لأنه قد أحرز تعلق الأمر الغيرى بما يأتي به من الموضوع و قد اتى به بهذا الداعى توصلاته الى غاية معينة و معه يقع موضوعه عبادة صحيحة لاـ محالة و غاية الأمر أنه أخطأ فى التطبيق حيث خيل ان الأمر الغيرى المتعلق به هو الأمر الاستحبابى مع انه بحسب الواقع هو الأمر الغيرى الوجوبى و الخطأ فى

^٤ التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ص: ٤٩٨.

قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة و ان كان معتبرا في تحقق الامتثال.

قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة و ان كان معتبرا في تحقق الامتثال.

نعم قد يكون الأداء موقعاً على الامتثال (١) فحيث لا يحصل الأداء أيضاً كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ و لم يقصدها، فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذري ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً و ان كان وضوءه صحيحًا لأن أداءه فرع قصده. نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوصوئي.

التطبيق غير مضر بصحة العبادة.

مضافا الى ان نية الوجوب والاستحباب مما لا اعتبار به كما مر، و هذا المبني أعني كون عبادية الوضوء ناشئة عن أمره الغيرى و ان كان فاسدا بل لا أمر غيرى أصلا لما بيناه في بحث مقدمة الواجب من إنكار وجوبها شرعا الا انه بناء عليه لا يعتبر في صحة الطهارات الثالث قصد الغاية المعينة كما تقدم.

الفارق من الوجوب الغيرى والوجوب النذري:

(١) أراد بذلك بيان الفارق بين الوجوب الغيرى والوجوب الناشئ من النذر حيث انه إذا اتى بذات الوضوء مضافةً بها إلى الله سبحانه فقد حصلت العبادة و كان هذا أداء للمقدمة و الواجب الغيرى و ان لم يكن امثالا له بناء على ما هو الصحيح من ان عبادية الوضوء ناشئة عن أمره النفسي.

و هذا بخلاف ما إذا نذر ان يأتي بالوضوء لغاية خاصة كالقراءة لأنه إذا اتى به غير قاصد لتلك الغاية المعينة لم يتحقق أداء الأمر النذري و لا- امثاله، و الوجه في ذلك كما أسلفناه سابقا ان النذر قد تعلق بحصة خاصة من الوضوء و هو الوضوء المقيد بكونه للقراءة- مثلا- دون طبيعي الوضوء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الطهارة، ص: ٤٩٩

.....

فالمنذور شيء مقيد و أمر خاص فإذا اتى به لا لهذه الغاية لم يتحقق منه الوضوء المقيد بكونه للقراءة و معه لا أداء و لا امثال. نعم يكفي هذا في تحقق المقدمة و هو أداء للمأمور به بالأمر الغيرى و اما بالإضافة إلى الأمر النذري فليس بأداء و لا بامثال و نظيره ما إذا نذر ان يأتي بصلة الظهر في المسجد و اتى بها في داره لانه و ان كان أداء للأمر الصالحي لعدم تقديره بمكان خاص الا أنه بالنسبة إلى الأمر النذري المتعلق بها ليس بأداء و لا امثال.

و هذا اعني تقدير المتعلق هو الوجه فيما أفاده الماتن في المقام لا انه إذا لم يقصد الغاية لم يف بنذرها. لأن أداء المنذور كأداء سائر ما على ذمة المكلف من الديون انما يكون بالقصد.

و الوجه في عدم استناد الماتن إلى هذا الوجه هو انه انما يصدق فيما إذا كانت ذمة المكلف مشغولة بعدة من الواجبات يتوقف تميز بعضها عن بعضها الآخر على قدره نظير ما إذا كانت ذمته مدرونة بصلة رباعية أدائية و رباعية أخرى قضائية فان احتساب ما يأتي به عن إدراهما المعينة انما يكون بقصد الأداء أو القضاء.

و اما إذا لم يستغل ذمته الا بواجب واحد فلا يعتبر في سقوطه عن ذمته قدره لذلك، كما إذا نذر ان يصلى صلاة الليل في ليلة معينة و اتى بها في تلك الليلة غافلا عن نذرها فإنه يجب براء النذر لا محالة و ان لم يكن ناويا للأمر النذري بوجه.

فقياس المقام لإعطاء الدرهم المحتمل ان يكون أداء دين أو هبة أو عارية مع الفارق فلا حظر.

هذا تمام كلامنا في هذا الجزء من الكتاب و يتلوه الجزء الخامس أوله اشتراط الخلوص في الوضوء و لله الحمد أولا و آخرا.

كتاب الصلاة**اشارة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة (مقدمة في فضل الصلاة اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية) أعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام وهي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله، ومثلها كمثل النهر الجارى، فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنـه شيء من الدرن، كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار، وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال:

وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَأَ مَا دُمْتُ حَيًّا

روى الشيخ في حديث عنه -ع- قال: «و صلاة فريضة تعذر عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات» وقد استفاضت الروايات في الحديث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأن من استخف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٦

بها كان في حكم التارك لها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس مني من استخف بصلاته» وقال: «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته» وقال: «لا تضيئوا صلاتكم فان من ضيئ صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين» و ورد: «بينا رسول الله صلى الله عليه و آله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال -ع- نفر كنفر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموت على غير ديني» و عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزتها بأبي عبد الله -ع- فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، قالت فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال: «ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاحة» و بالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى. والله در صاحب الدرة حيث قال: تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا متنهى الثناء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٧

فَصَلَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلِهَا الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ سَتَةُ (١) الْيَوْمِيَّةُ (٢) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في أعداد الفرائض و نوافلها**اشارة**

(١) ذكروا للصلوات الفرائض أقساماً عديدة و اختلفت كلماتهم في تعدادها، فعدها بعضهم سبعه و بعض آخر تسعه إلى غير ذلك مما ذكروه في المقام إلا أنه من الاختلاف في التعبير فإن بعضهم أدرج بعضها في بعض و لم يدرج الآخر كذلك، فإن صلاة الجمعة - مثلاً - أدرجها بعضهم في الصلوات اليومية و جعلها بعضهم فريضة مستقلة، و إلا فاعدادها في الشريعة المقدسة معلوم لا اختلاف فيما هو الواجب منها إلا في بعض الجهات و الخصوصيات كما سيظهر.

ثم إن المراد بالفرائض في المقام هو ما أوجبه الله سبحانه -في قبال النافلة- بلا فرق في ذلك بين أن يوجبه الله سبحانه في كتابه أو بينه ببيان نبيه -ص- وأوصيائه الطاهرين، لا ما أنزله في كتابه فقط وإنما الأموات وغيرها من أقسام الصلوات غير مذكورة في الكتاب العزيز وهو ظاهر.

□

(٢) وهى التى تتكلم عنها فى المقام و سiovfik الكلام فيها مفصلا إن شاء الله.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٨

و منها الجمعة (١) والآيات (٢) والطواف الواجب (٣) والمتزم بنذر، أو عهد، أو يمين، أو إجارة (٤)،

(١) وقد أدرجها في الصلوات اليومية وستقف على مباحثتها قبل الشروع في الكلام على الفرائض اليومية خلافا لسائر المؤلفين من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) لأنهم إنما يتكلمون عنها بعد البحث عن الفرائض اليومية فلاحظ.

(٢) والأيات بين ما نصّ عليها -في النصوص- بأسمائها وعناوينها كالزلزلة والخسوف والكسوف وما ذكر في الروايات بعنوان الآية ولم ينص بعنوانه بالخصوص، نعم ذكر بعضها من باب المثال كالريح السوداء ونحوها من الآيات السماوية وكيف كان فلا إشكال في وجوبها و يأتي عليها الكلام في محلها إن شاء الله.

(٣) إذ لا- يعتبر الصلاة في الطواف المندوب لزوما و إنما تجب في الواجب منه، ومن هنا ورد في بعض الاخبار المنع عن الطواف بالبيت على غير وضوء معللا بـ «أنه صلاة».

(٤) أو بشرط في ضمن عقد، والوجه في وجوب ما التزم بالإنسان على نفسه بشيء من تلك الأمور هو الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين، و وجوب الوفاء بالعقد أو الشرط لقوله عز من قائل: **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** «٢» و قوله -ع- المؤمنون عند شروطهم «٣» على

(١) كما في صحيح جميل المرويّة في بـ ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.

(٢) المائدۃ: ٥: ١،

(٣) المرويّة في بـ ٢٠ من أبواب المھور من الوسائل بعنوان: المؤمنون وفي بـ ٤٠ من المھور وبـ ٦ من أبواب الخيار بعنوان: المسلمين أو فإن المسلمين .. فلاحظ

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٩

وصلة الوالدين (١) على الولد الأكبر، و صلاة الأموات (٢)

التفصيل المذكور في محله ومن هنا لا يقع الكلام في هذه الصلوات الواجبة بهذه الأسباب بعنوان الوفاء بالعقد أو النذر- و عدليه- أو الشرط، وقد عرفت الأدلة على وجوب الوفاء بها إجمالاً آنفاً و لبيان تفاصيلها محل آخر.

(١) ذكر الماتن هنا و في بحث صلاة القضاء ان من جملة الصلوات الواجبة قضاء الصلوات الفائتة عن الوالدين لوجوب قضائهما على الولد الأكبر، و يأتي مما ورد في النص إنما هو القضاء عن الوالد فقط و أما الوالدة فلم يدلنا دليل على وجوب القضاء عنها على ما يأتي في محله إن شاء الله.

(٢) قد أسبقنا الكلام عليها في كتاب الطهارة فليراجع.

و من جملة الصلوات الواجبة صلاة العيدین على ما نطق به الآية المباركة **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِزْ** «١» بناء على أن المراد بها صلاة العيدین كما ذكره بعضهم «٢» بقرينة الأمر بالنحر بعد الصلاة و قوله **قَدْ أَلْمَحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ لِمَى** «٣» المفسر بصلة

العیدین أیضاً، و یأتهی فی محله أن صلأة العیدین إنما تجب فی زمان الحضور و انها من مناصب الامام و وظائفه فلا تجب فی عصر الغیة و نتكلم علیها عند تعرض الماتن لها إن شاء الله.

(١) الكوثر: ٢٠٨

(٢) فی الصافی عن تفسیر العاماء- كما حکاه المحقق الهمدانی «قده»- أن المراد بالصلأة صلأة العیدین و بالنحر نحر الهدی و الأضحیة.

(٣) الأعلی: ٨٧ و ١٥

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ١٠

أما الیومیة فخمس فرائض (١)

(١) وقد نص علیها فی الآیات الکریمة و قال عز من قائل أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيلِ «١» و قد فسرت فی جملة من الروایات «٢» و منها صحیحه زراره «٣» بأربع صلوات ثنتين منها بین دلوک الشمیس و غروبها و صلاتین بین غروبها و منتصف اللیل. ثم قال سبحانه و قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا «٤» و فسرتها صحیحه زراره و غيرها بصلأة الفجر. و قال أیضاً و أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيلِ «٥» و قد فسرت فی صحیحه زراره بأن طرفی النهار: المغرب و الغداة، و زلفا من اللیل صلأة العشاء الآخرة.

و قال أیضاً حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةُ الْوُسِيْطَى «٦» و وردت فی صحیحه زراره ان صلأة الوسطی هی صلأة الظهر و قال و فی بعض القراءة أنها صلأة العصر، الى غير ذلك من الآیات الشریفة الواردۃ فی المقام.

و قد اشتغلت جملة من الآیات المبارکة کالروایات المأثورة عن أهل البيت علیهم السلام علی الاهتمام العظیم بالصلوات المفروضة الخمس و شدة العناية بها و کفى فی ذلك مثل قوله-ص- ما بين المسلم و بين ان یکفر

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) راجع ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) المرویة فی ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٤) الاسراء: ٧٨: ١٧.

(٥) هود: ١١: ١١٤.

(٦) البقرة: ٢: ٢٣٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ١١

.....

أن یترک الصلاة (إلا ترك الصلاة) «١» و قوله-ع- فی الجواب عن أن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم و أحب ذلك الى الله عز و جل ما هو؟: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة .. «٢»

و قوله-ع- صلأة الفريضه أفضل من عشرين حجة «٣» و ما ورد من أن الصلاة عمود الدين «٤» و قوله-ص- مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، و إذا تكسر العمود لم ینفع طنب، ولا-وتد، ولا-غشاء «٥» و الأخبار

الواردة في أن الإسلام بنى على خمس و عد منها الصلاة «٦» و ما دل على أن الصلاة لا تترك بحال «٧» إلى غير ذلك من الروايات المعبرة المتتجاوزة حد التواتر والإحصاء.

ثم انه يدخل في الفرائض صلاة القضاء عن المصلى نفسه إذا فاتته في وقتها لعذر أو لغيره، لأنها عين الفرضية اليومية و إنما وقعت خارج الوقت فلا فرق بينهما إلا بحسب المحل و الزمان.

- (١) المروية في ب ١١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.
- (٢) المرويّتان في ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.
- (٣) المرويّتان في ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.
- (٤) المروية في ب ٦ و ٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.
- (٥) المروية في ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.
- (٦) المروية في ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
- (٧) هذا مضمون متصدid من صحيح زراره الواردة في المستحاضة بقوله عليه السلام فيها: و لا تدع الصلاة على حال فإن النبي - ص - قال: الصلاة عماد دينكم.

لوضوح ان المستحاضة لا خصوصية لها في هذا الحكم وقد رواها في ب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٢

.....

كما يدخل فيها صلاة الاحتياط الواجبة في بعض الشكوك كما في الشك بين الثالث و الأربع أو الاثنين و الأربع بعد إكمال السجدين، أو الشك بين الشتتين و الثالث - مثلا - بعد الإكمال أو غير ذلك من الشكوك - بناء على أنها جزء من الصلاة - كما هو الظاهر عندنا، وإن كانت متأخرة عنها زماناً و بحسب المحل و يؤتى بها بعد الفراغ كالسجدة المنسية، لا أنها صلاة مستقلة يتدارك بها النقص الواقع في الفرضية لأنها على ذلك عين الفرضية حقيقة، و يقع الكلام في هاتين الصلاتين في محلهما ان شاء الله فالكلام في المقام إنما يقع في الصلوات اليومية الأدائية، و لم يقع في أعدادها و كيفياتها و وجوبها على كل مكلف خلاف بين المسلمين إلا في صلاة الظهر - خاصة - حيث وقع الكلام في أنها واجبة مطلقاً حتى يوم الجمعة أو أن الواجب فيها صلاة الجمعة - متعينة أو على نحو التخيير بينها وبين فرضية الظهر. فصلاة الظهر إنما تجب في غير يوم الجمعة؟

القول في صلاة الجمعة

إشارة

و هذه هي المسألة التي وقعت معركة الآراء منذ عهد بعيد، و حيث ان الماتن «قد» قد أهمل فيها الكلام و لم يتعرض لصلاة الجمعة أصلاً فرى من المناسب جداً أن نعرض لها أولاً ثم نعقبها بالكلام على الصلوات اليومية إن شاء الله فنقول و من الله نستعين.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٣

.....

الأقوال في المسألة

الأقوال في المسألة ثلاثة:

«أحدها»: أن المتعين يوم الجمعة صلاة الظهر و صلاة الجمعة غير مشروعة في عصر الغيبة فلا تجزى عن الظهر.

«ثانيها»: أن الواجب يوم الجمعة صلاة الجمعة تعينا.

«ثالثها»: أن المكلف يتخير يوم الجمعة بين الظهر و الجمعة.

و هذا الاختلاف منهم (قدس الله أسرارهم) إنما هو بعد تسالمهم على وجوب صلاة الجمعة و مشروعيتها في الجملة أعني عصر الحضور فيما إذا أقامها الإمام -ع- أو من نصبه لذلك خاصة. بل ان وجوبها بهذا المعنى يعني وجوبها إجمالاً من ضروريات الدين و لم يخالف فيها أحد من المسلمين، إلا انهم بعد اتفاقهم على وجوبها التعيني مع الإمام -ع- أو من نصبه لذلك اختلفوا في أنها عند عدم حضور الإمام -ع- أو المنصب الخاص من قبله هل تبقى على وجوبها التعيني كما في عصر الحضور، أو يشترط في وجوبها و مشروعيتها حضوره -ع- أو منصوبه الخاص لذلك.

فلا تكون مشروعة في عصر الغيبة بل المتعين حينئذ صلاة الظهر يوم الجمعة أو ان المنتفي في عصر الغيبة هو الوجوب التعيني فقط دون مشروعيتها؟

و نتيجة ذلك هو القول بالوجوب التخييري عند عدم حضوره -ع- أو المنصب الخاص من قبله.
المشهور عند فقهائنا (قدتهم) عدم وجوب الجمعة تعينا بل ذكروا انه مما لا خلاف فيه عند القدماء. بل الظاهر من كلماتهم عدم مشروعية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٤

.....

الجمعة في عصر الغيبة، لاشتراطهم في مشروعيتها حضوره -ع- أو من نصبه لذلك مدعين عليه الإجماع في كلماتهم كثيراً، و القول بذلك هو المحكى عن الشيخ في الخلاف، و ابن زهرة في الغنية، و المحقق في المعتبر، و العلام في التحرير و المتنبي و التذكرة، و الشهيد في الذكرى، و المحقق الثاني في جامع المقاصد، و غيرهم في غيرها.

و عن الشهيد الثاني ذهابه إلى القول الثاني في رسالته التي وضعها في هذه المسألة، وقد اختاره صاحب المدارك «قدّه» و تبعهما على ذلك جماعة من المؤخرين.

نعم حکی عن الشهید أيضاً القول بالتخیر فی المسألة علی خلاف ما ذکرہ فی رسالتہ. و استظرھ صاحب الجوادر (طاب رمسمه) أن الشهید «قدّه» کتب تلك الرسالۃ حال صغره و أبان شبابه، و عللہ بقوله: لما فيها من الجرأة التي ليست من عادته على أساطین المذهب، و كفلاه أیتام آل محمد (عليهم السلام) و حفاظ الشریعه، و لما فيها من الاضطراب و الحشو الكبير، و لمخالفتها لما في باقی کتبه من الوجوب التخييري و نسأل الله أن يتتجاوز له عما وقع فيها و عما ترتب عليها من ضلال جماعة من الناس .. انتهى. هذا و الصحيح من تلك الأقوال هو القول الثالث اعني الوجوب التخييري الذي ذهب اليه الشهید الثاني «قدّه» فی باقی کتبه- غير الرسالۃ- علی ما نسبه اليه صاحب الجوادر «قدّه» فی کلامه المتقدم نقله.

و مرجعه الى أن حضوره -ع- أو من نصبه لإقامة الجمعة ليس بشرط في مشروعيتها، و انما يشترط في وجوبها إذا قلنا

فى المقام دعوان:**اشاره**

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٥

.....

الدعوى الاولى:

ان صلاة الجمعة ليست واجبة تعینیہ عند عدم حضور الامام عليه السلام او من نصبه لذلک.

الدعوى الثانية:

أن حضوره عليه السلام أو المنصوب الخاص من قبله شرط لوجوبها لا لمشروعتها فھی مشروعۃ فى عصر الغیہ و مجزئۃ عن الظہر و نتیجہ هذا هو الوجوب التخیری لا محالة.

(اما الدعوى الاولى): فلا- بد لنا في إثباتها و تدعيمها من التعرض للأدلة المستدل بها على وجوب صلاة الجمعة تعينا فإذا أثبتنا بطلانها ظهر بطلان القول بالوجوب التعینی لا محالة لأنه أمر يحتاج إلى دليل، و المفروض عدم استقامته فنقول:

استدل القائل بالوجوب التعینی فی المسألة بوجوه من الكتاب و السنة.

الاستدلال بالكتاب

أمّا الكتاب فبقوله عز من قائل. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ دَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُّرْتُمْ تَعْلَمُونَ «١».

.٩) الجمعة ٦٢

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٦

.....

فإنها دلت على وجوب السعي إلى ذكر الله سبحانه عند ما ينادي للصلوة يوم الجمعة يقول المؤذن: حى على الصلاة، أو بغيره وليس ذكر الله يوم الجمعة بحيث يجب السعي إليه يوم الجمعة الا صلاة الجمعة، فإن المنصرف من الآية المباركة بعد تخصيص الحكم يوم الجمعة- دون سائر الأيام- اراده صلاة الجمعة من ذكر الله، لا مطلق الصلاة وقد قررنا، في محله- ظهور الأمر في الوجوب التعینی ما لم يثبت غيره بدليل.

نعم لا خصوصية للأوامر القرآنية في الظهور في الوجوب- كما ذكره صاحب الحدائق «قده»- حيث قال: و لا سيما الأوامر الكتابية، إذ لا نعرف لها خصوصية في ذلك.

فكيف كان فيثبت بالأية المباركة وجوب صلاة الجمعة تعينا على كل مكلف في كل زمان لانه خطاب عام يشمل الأفراد والأزمنة

حتى يقوم دليل على خلافها.

والجواب عن ذلك أن الآية المباركة لا دلالة لها على الوجوب التعيني بوجهه و ذلك (أمّا أولاً): فلأنها قضية شرطية وقد علق فيها وجوب السعي إلى الصلاة على النداء إليها فقال عز من قائل إذا نودي للصلاه ..

و معنى ذلك أنه متى ما تحققت إقامة الجمعة في الخارج في نفسها و نودي إليها وجب السعي نحوها، و أمّا أن النداء إليها و إقامتها واجبان مطلقا على كل مكلف - كما هو المدعى - فلا يستفاد منها أبدا.

بل مقتضى المفهوم المستفاد من الجملة الشرطية عدم وجوب صلاة الجمعة إذا لم يناد إليها ولم يتحقق إقامتها و يدل على ذلك قوله تعالى:

وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِنَّفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ «١».

(١) الجمعة: ٦٢.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٧

.....

فإن المستفاد من تلك الآية أن السعي نحو الصلاة إنما يطلب حال كونه - ص - قائما لصلاة أو للخطبة أى حالما أقيمت الصلاة في نفسها و انعقدت خارجا و أن السعي حالت مرغوب فيه للشارع، و تركهم لها و هو - ص - قائم لها و استغلالهم بالله و التجارة مذموم لدى الله سبحانه، فلا ذم على تركهم لها إذا لم يكن - ص - قائما بها و معه كيف يمكن أن يستفاد منها أن إقامتها واجبة في نفسها. و (أمّا ثانيا): فلأن السعي بمعنى السير السريع والإسراع في المشي كالعدو والركض فالآية تدلنا على وجوب السرعة عند الأذان و النداء للصلاة يوم الجمعة، و مقتضى المناسبة بين الحكم و موضوعه أن المراد بالذكر فيها هو الخطبة التي كان يلقاها رسول الله - ص - قبل الصلاة - موعظة و إرشادا للناس و تخويفا لهم من عذاب الله سبحانه، لأن المراد به هو الصلاة نفسها.

و الوجه في هذه المناسبة أن صلاة الجمعة غير مترتبة على النداء، لوضوح أن بينه وبينها فاصلة و هو الخطبة و أن وقت صلاة الجمعة يمتد إلى زمان الركوع، فلا يجب الإسراع إليها إلا إذا بلغ الإمام الركوع، و خاف المكلف أن لا يدركه و هو راكع، بحيث لو أدركه و هو كذلك اى راكع لأجزاء من غير كلام.

فارادة الصلاة من الذكر لا يلائم تفريع السعي على النداء في الآية المباركة، لما عرفت من أن الإسراع إليها غير واجب عند النداء و يجوز التأخير عن الحضور إلى أن يركع الإمام، و لأجل ذلك لا يمكننا إرادة الصلاة من الذكر المأمور بالسعي إليه. و به يستكشف أن المراد به الخطبة، و الأمر بالإسراع في المشي عند

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٨

.....

النداء إنما هو لأجل سماع الخطبة، لما فيها من الموعظة و الإرشاد، بقرينة ما قدمناه من ان الحضور للخطبة غير واجب من غير خلاف و بهذه القرينة يحمل الأمر بالإسراع في الآية المباركة على الاستحباب فلا دلالة له على الوجوب.

ويدلنا على ذلك قوله عز من قائل. ذلکم خیر لكم .. فان الخیر للتفصیل - لا انه فی مقابل الشّر - فلا يستعمل إلا فيما إذا كان كلا الطرفین حستا فی نفسه غیر أن أحدهما أحسن من الآخر، فمعنی الآیة أن التجارہ و ان كانت ذات منفعة مالية و قد يترب علىها فعل محبوب آخر و إلا أن السعي إلى ذکر الله و ما عند الله من الجزاء الدائم، و الثواب الباقی خیر من تلك المنفعة المالية و من الله و

الالتذاذ النفسي الذي يطرؤه الفنان و يتعقبه الزوال بعد قليل.

ويشهد على ان لفظة الخير مستعملة للتفضيل - لا في مقابل الشر تتبع موارد استعمالاتها في القرآن الكريم لأنك إذا لاحظتها رأيت بوضوح انها كثيرة ما يستعمل بمعنى الأفضل والأحسن عند اشتغال كلا الطرفين على الحسن في نفسه، ولا سيما إذا كانت مستعملة مع الإضافة كخير الراذقين أو خير الراحمين، أو مع كلمة «من» كما في قوله عز من قائل **وَلِلآخرةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى**^١ «لبداها أن كلا من الحياتين ذات خير و منفعة غير أن الآخرة أحسن لبقائهما و دوامها.

فإذا كان الخير بهذا المعنى في الآية المباركة لم تكن فيها أية دلالة على وجوب صلاة الجمعة تعينا فان هذا التعبير لسان الاستجواب لانه المناسب له دون الوجوب لانه لو كان امرا حتميا و اجبا على المكلفين لكان من المناسب

(١) الفصحى: ٩٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٩

.....

بل اللازم أن يحدّرهم عن تركها و يرتب عليه الذم و العذاب أو غير ذلك مما يدلّهم على وجوبها، لأن يكتفى بقوله: ذلكم خير لكم.

نعم قد يستعمل الخير في موارد الوجوب كما في قوله تعالى **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**^١ «١» ولكن ذلك إنما ثبت من الخارج بالدليل، و إلّا فكلمة خير في نفسها - في اللغة العربية و ما يراد فيها من سائر اللغات - ظاهرة في الاستجواب كما ذكرناه.

و على الجملة إن الآية لا دلالة لها على الوجوب و إنما يدلّنا الأمر فيها بالسیر السريع على الحث و الترغيب لسماع الخطبة لاستعمالها على المواقع و الإرشاد هذا على أنا لو تنازلنا عن ذلك و سلمنا أن المراد بالذكر في الآية المباركة هو الصلاة كان الأمر بالسعى أيضا محمولا - على الاستجواب، لما أشرنا إليه، و يأتي من امتداد وقت الحضور و الاشتراك في صلاة الجمعة إلى زمان الركوع بحيث لو أدركها و الإمام راكع كفى في صحتها، فلا يجب السعي إلى صلاة الجمعة بمجرد النداء، و لا قائل بوجوب السعي في نفسه، و إنما القائل يدعى و جوب الحضور للصلاه، و قد عرفت انه موسع الى زمان الركوع و الإسراع غير واجب فيه، فلا مناص من حمل الأمر بالسعى إليها على الاستجواب.

و يرشدنا إليه ذيل السورة المباركة أيضا: **قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**. بالتقريب المتقدم آنفا و لا نعيده.

و بقوله عز من قائل **خَافُوا عَلَى الصَّلَواتِ، وَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى**^٢ «٢» بدعوى أن المراد بالصلاه الوسطى صلاة الجمعة - يوم الجمعة - صلاة

(١) البقرة: ٢: ١٨٤.

(٢) البقرة: ٢: ٢٣٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٠

.....

الظاهر - في غيرها - و قد أمرنا الله سبحانه بالمحافظة عليها زائدا على وجوب المحافظة على مطلق الصلوات.

و هذا الاستدلال عجيب و من هنا لم يتصد المحقق الهمدانی «قده» للجواب عنه و لم يعني به و انما اكتفى بقوله و في الاستدلال بهما ما لا يخفى و الحق معه، لأن الصلاة الوسطى قد فسرت في روایاتنا بصلاح الظهر و في بعض القراءات بصلاح العصر «١» و حملت على التقيّة كما في الوسائل «٢» إذا يدور أمرها بين ان يراد منها الظهر أو العصر، و لم يرد تفسيرها بصلاح الجمعة في شيء من الروايات. نعم روى الطبرسى في مجمع البيان عن على-ع- ان صلاة الوسطى صلاة الجمعة- يوم الجمعة- و صلاة الظهر- في سائر الإمام- «٣» الا انها غير قابلة للاعتماد عليها لإرسالها فلا دليل على تفسيرها بصلاح الجمعة بوجه.

على أنه لا يسعنا الاستدلال بها على لزوم صلاة الجمعة و وجوب إقامتها و ان فسراها بصلاح الجمعة، لأن الأمر بالمحافظة على شيء انما يصح بعد وجوبه في نفسه إذا يكون الأمر بالمحافظة إرشادا إلى لزوم الإنيان بصلاح الجمعة و أهميتها حيث ذكرت بالخصوص بعد ذكر سائر الصلوات والأوامر الإرشادية لا دلالة لها على الوجوب- فضلا عن سعته و ضيقه- كما هو الحال في أوامر الطاعة، فإن الوجوب أو الاستحباب في الأوامر

(١) كما في صحيحه زرارة المرويّة في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) أشار إليه في ذيل ب ٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢١

.....

الإرشادية إنما يستفادان من الخارج و يتبعان أدلةهما.

فكما أن الآية المباركة غير ناظرة إلى الأجزاء و الشرائط و سائر الكيفيات المعتبرة في صلاة الجمعة من العدد و الحرية و الذكورية و غيرها من دون خلاف كذلك لا تعرض لها لكونها واجبة في أيّ عصر و ان وجوبها يختص بزمان الحضور أو يعم عصر الغيبة أيضاً فلا يمكن استكشاف شيء من ذلك من الآية المباركة بوجه، و على الجملة لم يدلنا دليل على ان الوسطى هي صلاة الجمعة، و على تقدير التنازل لا دلالة للآية على وجوبها و انه يختص بزمان الحضور أو يعم عصر الغيبة؟. هذا كله في الاستدلال بالكتاب.

الاستدلال بالسنة:

اشارة

و أمّا السنة فقد استدلوا بطوائف من الاخبار، و هي الكثرة بمكان و متجاوزة عن حد الاستفاضة بلا ريب و قد أنهاها بعضهم إلى مائة حديث فقال: فالذى يدل على الوجوب بتصريحه من الصاحب و الحسان و المؤوثات و غيرهاأربعون حديثا، و الذى يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثا، و الذى يدل على المشروعيّة في الجملة أعم من أن يكون عيناً أو تخيراً تسعون حديثا، و الذى يدل بعمومه على وجوب الجمعة و فضلها عشرون حديثا..

ولايعد دعوى تواترها بل لا شبهة في تواترها الإجمالي للقطع بتصور بعضها عن المعصوم-ع- و عدم مخالفته جميعها للواقع، و بهذا نستغنى عن التكلم على اسنادها بحيث لو تمت دلالتها على هذا المدعى و لم يكن هناك ما يمنع عن هذا الظهور لم يكن اي مناص من الالتزام بوجوب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٢

صلاة الجمعة تعينا. بل الأمر كذلك حتى لو أنكرنا تواترها لكافية ما فيها من الاخبار الصحيحة و المؤثقة فلا مجال للشك في بها بحسب السند.

و إليك نبذة من الأخبار:

«منها»: صحيحه زراره عن أبي جعفر - ع -

قال: إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين «١».

ولا - كلام في سندتها واما دلالتها على وجوب الجمعة تعينا فقد نوقش فيها بأنها ناظرة إلى بيان الصلوات الواجبة من الجمعة إلى الجمعة، وان عددها يبلغ خمساً وثلاثين صلاة، ولم ترد لبيان الشروط وسائر الكيفيات المعتبرة فيها، ولا نظر لها إلى أنها واجبة في أي عصر؟ وانها مشروطة بوجود الإمام، أو المنصوب الخاص من قبله؟ وأن الإمام تعتبر فيه العدالة؟ وأن عددهم لا بد أن يكون خمسة أو سبعة بما فوق؟ أو غير ذلك من القيود والشروط، ومعه لا يمكن التمسك بإطلاقها، لإثبات وجوب صلاة الجمعة مطلقاً حتى في عصر الغيبة، ودفع كلما يشك في اعتباره فيها من القيود.

فالصحيحه إنما سيقت لبيان أن صلاة الجمعة واجبة في الجملة، وحالها حال ما إذا دل دليل على أن الغسل يجب في سبعة موارد - فكما انه غير ناظر - بالطبع - إلى بيان الكيفية المعتبرة في غسل الجنابة أو غيرها وانها تتحقق بأي شيء ولا يمكن التمسك بإطلاقه لدفع ما يشك في اعتباره فيه من القيود فكذلك الحال في هذه الصحيحه، وقد تقدم أن

(١) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٢٣

وجوب صلاة الجمعة - في الجملة - من الضروريات التي لا تقبل المناقشة و الصحيحه وردت لبيان هذا الأمر الضروري الذي لا خلاف فيه.

والذى يوضح ما ذكرناه هو أنا لو شككتنا في اعتبار شيء في غير الجمعة من الصلوات كما إذا شككتنا أن السورة جزء في صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما لا يمكننا ان نتمسك في دفعه بإطلاق هذا الحديث بدعوى أن قوله - ع - إنما فرض الله عز وجل على الناس .. مطلق، وهذا لا - وجه له سوى ما قدمناه من أنها غير واردة لبيان القيود وسائر الكيفيات المعتبرة في الفرائض فلا إطلاق لها من هذه الجهة فإذا شككتنا في أن حضور الإمام - ع - شرط في وجوب صلاة الجمعة لم يمكننا التمسك بإطلاق هذه الصحيحه لدفع شرطيته كذا نوقش في دلالتها.

و التحقيق أن المناقشة غير واردة على دلالتها و الوجه فيه أن الشك قد يرجع إلى أجزاء المأمور به و شرائطه و لا ينبغي التردد في أن الصحيحه غير ناظرة إلى القيود و الكيفيات المعتبرة في الصلاة فلا يمكن دفع ما يشك في اعتباره فيها بإطلاق الصحيحه كما تقدم. وقد يرجع الشك إلى أصل الوجوب و التكليف و أنهما يعمان جميع المكلفين في كل عصر أو يخصان طائفه دون أخرى؟ اعني من

عنه الإمام أو المنصوب من قبله، فلا وجوب لمن لم يدركه -ع- ولم يكن عندك منصب خاص من قبله. وهذا الشك يندفع بالعموم الوارد في الصحيحه وهو قوله -ع- انما فرض الله على الناس .. فان الناس جمع محل باللام وهو من اداء العموم، وبعمومها يثبت أن وجوب صلاة الجمعة كغيرها من الصلوات الواجبة في الحديث يعم كل مكلف في كل حين، بلا فرق في ذلك بين

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٤

.....

عصري الغيبة والحضور، وليس هذا الاستدلال -كما ترى- بإطلاق الصحيحه ليرد أنه يتوقف على أن يكون المتكلم في مقام البيان وليست الصحيحه بصدق البيان من تلك الجهة فدلالة الصحيحه مما لا ينبغي الإشكال فيه.

ويشهد لما ذكرناه، زائدا على انه المستفاد من العموم انه -ع- لم يستثن في الصحيحه ممن كلف بصلاه الجمعة إلأ الطوائف التسع، ولم يعد -ع- منهم من ليس عنده الإمام -ع- أو المنصوب الخاص من قبله، ولو كان هناك شرط آخر للوجوب ككون المكلف في عصر الحضور للزم ان ينبه عليه و يستثنى من لم يكن واجدا له و معه يزيد عدد المستثنين في الصحيحه عن التسع.

و أصرح من هذه الصحيحه ما ورد في صحيحه أخرى لزراوة -كما يأتي قريبا- من قوله -ع- و ذلك سنة الى يوم القيمة «١» لأنها صريحة في أن وجوب الجمعة غير مختص بعصر دون عصر، بل تجب على كل مكلف في كل حين و هذا مؤكّد لما ذكرناه من دلالة الصحيحه على وجوب صلاه الجمعة في عصر الغيبة.

و «منها»: صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام



قال: ان الله عز و جل فرض في كل سبعة أيام خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلأ خمسة: المريض، والمملوك و المسافر و المرأة، و الصبي «٢» و سندها صحيح، و دلالتها بالعموم الوضعي على وجوب الجمعة لكل مسلم اماما كان أو مأموما أو وضح من سابقتها:

و «منها»: صحيحه ثانية لزراوة عن أبي جعفر الباقر -ع-

(١) المرويّة في ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٥

.....

قال: صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلات جمع فقد ترك ثلات فرائض، و لا يدع ثلات فرائض من غير علة إلأ منافق «١».

و «منها»: صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم



قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي -ع- يقول: من ترك الجمعة ثلاثة متاليات بغير علة طبع الله على قلبه «٢» و هو من أوصاف

المنافقين و كنایة عن کون ذلك موجباً للعصيان. و سندھا صحيح فان محمد بن عيسى بن عيید و ان كان قد استثناء الصدوق عن رجال نوادر الحکمة تبعاً لشیخه ابن الولید الا انه ممن وثقه النجاشی و ابن نوح و قال ان أصحابنا يقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟ فالسند صحيح.

مضافاً الى أن الشیخ قد نقل هذه الروایة - فی تهذیبه - باختلاف يسیر فی الفاظها ^(٣) و سند صحيح و ليس فيه محمد بن عيسى بن عيید كما هو ظاهر.

و «منها»: صحيحه ثالثة لزرارة

قال: قال أبو جعفر - ع:-

□

الجمعۃ واجبۃ علی من إن صلی الغداء فی أهلہ أدرک الجمعة و كان رسول الله - ص - انما يصلی العصر فی وقت الظهر فی سائر الأيام کی إذا قضوا الصلاة مع رسول الله - ص - رجعوا الى رحالهم قبل اللیل و ذلك سنۃ الى يوم القيمة ^(٤) .
«منها»: غير ذلك من النصوص و قد قدمنا أنها تامة السند و الدلالة فی نفسها.

(١) المرويات فی ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويات فی ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٣) المرويات فی ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٤) المرویة فی باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٢٦

.....

الجواب عن الروایات:

و مع هذا کله لا- يسعنا الحکم بوجوب الجمعة تعینا، و لا- مناص من حمل الأخبار الظاهرۃ فی ذلك علی الوجوب التخیری، لأن دلالتها علی وجوب صلاة الجمعة و ان كانت تامة کما مر و ذکرنا أنها دلالة لفظیة و بالعموم إلا أن کونه وجوباً تعینا غير مستند الى اللفظ و انما يثبت بالإطلاق و مقدمات الحکمة باعتبار أن لفظ الواجب أو الفريضة و أشباههما انما يكون ظاهراً فی التعینی فيما إذا أطلق، و لم يقيد بما يدل على عدل آخر له، فإن التخیری هو المحتاج إلى مثونۃ البيان و لو بمثل. إذا لم يأت بعدله، فإذا كان الحال كما عرفت فلا مناص من رفع اليد عن إطلاق الروایات الواردة فی المقام و حمله علی التخیری لوجوه صالحۃ القرینیة و المانعیة عن الأخذ بظواهرها اعنی الوجوب التعینی.

الوجوه صالحۃ للمانعیة:

«منها»: أن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعینیة لشاع ذلك

و ذاع و لكان من المسلمين الواضحت نظیر غیرها من الفرائض اليومیة فإن حال صلاة الجمعة و قتئذ حال الفرائض اليومیة بعینها و لم يكن لإنکار وجوبها سیل و لم يکد يخفی علی أحد من المسلمين فضلاً عن العلماء المحققین و الباحثین، لوضوح انها من المسائل عامة البلوی، و النصوص فيها كثیرة متضادفة بل لا تبعد دعوى تواترها كما مر، و معه کيف ساع لفقهائنا

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٧

.....

الاعلام (قدس الله أسرارهم) أن ينكروا وجوبها بل قد عرفت تسامل الفقهاء الأقدمين على عدمه و لم ينقل القول بالوجوب التعینی من أحد منهم في المسألة على اختلاف آرائهم في مشروعيتها في عصر الغيبة و عدمها.

فإن المحکي عن الشیخ «قد» جوازها و عن ابن إدريس و سلار حرمتها و عدم مشروعيتها كما اختاره بعض المتأخرین. أفلم تصل إليهم ما وصلت بأيدينا من الاخبار المتقدمة على كثرتها؟! ولا سيما من روى لنا هذه كالشیخ و غيره من لا يتحمل غفلته و عدم عثوره عليها كيف و هي بمجرى و مسمع منهم (قدس الله أسرارهم) وقد ملأوا كتبهم و طواميرهم من تلك الأحادیث، و مع هذا يدعى الشیخ «قد» الإجماع على عدم وجوب الجمعة تعیننا كما ادعاه غيره كصاحب الغنیة و ابن إدريس و غيرهم فهل تراها غائبة عن أنظارهم أو تحتمل انهم أفتوا بجواز ترك فریضه من فرائض الله سبحانه -على جلالتهم و عظمتهم-؟! و مع هذا التسالم كيف يمكننا الأخذ بظاهر الاخبار و إطلاقها. بل يدلنا هذا على عدم كون الجمعة واجبة تعینیة إذا لا مناص من حمل تلك النصوص على الوجوب التخيیری و أفضل الفردین.

«منها»: أن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعینیة

فلما ذا جرت سیرة أصحابهم-ع- على عدم إقامتها في زمانهم على جلالتهم في الفقه و الحديث فهل يتحمل ان يكونوا متغایرين بالفسق لتركهم واجبا تعینیا في حقهم و فریضه من فرائض الله سبحانه؟! فكيف أهملوا ما وجب في الشريعة المقدسة و لم يعتنوا بالأخبار التي رووها بأنفسهم عن أئمتهم-ع- و لم يعملا على طبقها؟! و الذي يدلنا على جريان سيرتهم على ترك الجمعة - مضافا إلى انه

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٨

.....

لم ينقل إلينا إقامتهم لصلاة الجمعة في تلك الأعصار فإنهم لو كانوا أقاموها لنقل إلينا لا محالة و ظهر و بان- نفس الروایات الواردة عنهم-ع.

فهذه صحيحة زرارۃ قال: حثنا أبو عبد الله-ع- على صلاة الجمعة حتى ظنت انه يريد أن نأتيه، فقلت: نجدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم «١».

و موقعة عبد الملك-ابن أعين و هو أخو زرارۃ-عن أبي جعفر-ع- قال: قال: مثلك يهلك و لم يصل فریضه فرضها الله قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة «٢».

فإن الروایة الأولى صريحة في أن زرارۃ-على جلالته- لم يكن يصلی صلاة الجمعة ولو كانت واجبة تعینیة كيف أمكن ان يخفى على مثله؟ ولو كان عالما بها و غير مخفیة عليه فكيف يتحمل أن يكون تاركا فریضه من فرائض الله سبحانه-جهرا- مع ما ورد في شأنه و شأن نظراءه من المدح و الثناء من أنهم أمناء الله على حلاله و حرامه، و انه لولاهم لانقطعت آثار النبوة، و انهم السابقون إلينا في الدنيا و الآخرة إلى غير ذلك مما ورد في حقهم «٣» فمن جريان سيرته على عدم إقامتها- و هو الراوى لجملة من الاخبار الظاهرة في الوجوب- نستكشف كشفا قطعا أن صلاة الجمعة ليست واجبة تعینیة.

على أن الحث و الترغیب إنما يناسبان الأمور المستحبة، و اما الواجبات فلا مجال فيها لهما بوجه بل اللازم فيها التوبيخ على تركها و

التحذير على مخالفتها بالوعيد، فهذا اللسان لسان الاستحباب دون الوجوب.

كما أن الظاهر من المؤثقة أن عبد الملك -علي ما هو عليه من الجاه

(١) المرويّتان في ب٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٣) راجع ب١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٢٩

.....

والمقام - لم يصل صلاة الجمعة طيلة حياته ولو مرة واحدة حتى صار بحث وبخه الإمام -ع- بقوله: ملوك يهلك، ولم يصل فريضه فرضها الله. فهاتان الروايتان المعتبرتان دلتا على أن أصحاب الأئمة -ع- جرت سيرتهم على ترك صلاة الجمعة إلى أن وبخهم -ع- أو حثّهم عليها.

واحتمال أن أصحابهم -ع- كانوا يأتون بصلوة الجمعة مع العامة -تقىء- وأن الحث والتغريب منهم -ع- إنما هما على إتيانهم بها صحيبة مطابقة لما هو المأمور به الأولى في حقهم ساقط من أساسه.

لأنهم كما كانوا لا يأتون بها عارية عن التقىء كذلك كانوا لا يأتون بها تقىءاً لعدم تأتي التقىء في مثلها فإن الجماعة باطلة معهم فكيف تكون مجزئة بما هو الواجب التعيني في حقهم أعني صلاة الجمعة -بناء على وجوبها كذلك- فالجماعة معهم باطلة نعم ورد الأمر بالاشراك في جماعاتهم في الصلوات اليومية مشروطاً بأن يأتي بصلاته في نفسه بأن يقتدي بهم في الظاهر و يأتي بالقراءة في نفسه فهي جماعة صورية ولنست جماعة حقيقة فيجوز الإتيان بالفرائض اليومية بهذه الكيفية معهم جماعة بخلاف صلاة الجمعة لأنها ركعتان و الفرضية أربع ركعات فإذا هما غير الأخرى لا محالة.

فلو أراد أن يصل إلى معهم بحسب الصورة للزم أن يتم صلاته أربع ركعات بأن ينوي صلاة الظهر -بطلان الجمعة معهم كما عرفت و هي مخالفة لصلاة الظهر في عدد الركعات -فلا يسلم في التشهد بعد الركعتين بل يقوم و يضيف عليهم ركعتين آخرين و يخلي عليهم أنه يأتي بصلوة أخرى ذات ركعتين، أو أنه يصل إلى الظهر أولاً -في داره أو غيرها- ثم يقتدي بهم في صلاة الجمعة صورة كما أشير إليه في بعض الروايات «١».

(١) موثقة حمران عن أبي عبد الله -ع- في حديث قال: في كتاب على -ع- إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرين، قلت فأكون قد صلية أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال:

نعم. وما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر -ع- كيف تصنع يوم الجمعة؟ فقال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلى في منزلي ثم أخرج فأصلى معهم قال: كذلك أصنع أنا. المرويّتان في ب٢٩ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٣٠

.....

وكيف كان فقد استفينا من الروايات الواردة أن سيرة أصحاب الأئمة -ع- كانت جارية على ترك الجمعة ولا يرضى القائل بالوجوب باحتمال أن أصحابهم -ع- على كثرتهم وجلالتهم كانوا تاركين لواجب أهم بل متغاهرين بالفسق وترك فريضه من

فرايض الله سبحانه، و هذا دليل قطعى على أن صلاة الجمعة ليست بواجبة تعينية.

و «منها»: الأخبار الواردة في عدم وجوب الحضور لصلاة الجمعة

على من كان بعيدا عنها بأزيد من فرسخين وقد عد هذا من جملة المستثنيات في بعض الصاحح المتقدمه كما في صحيحه زراره المتقدمه «١» و صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن الجمعة فقال: تجب على كل من على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء «٢».

والوجه في دلالتها على عدم وجوب الجمعة تعينا أن الحضور لها إذا لم يكن واجبا على النائي بأزيد من فرسخين و بنينا على ان صلاة الجمعة واجبة تعينية لوجبت إقامتها على من كان بعيدا عنها بأزيد من فرسخين في محله.
لان مفروضنا وجوبها على كل مكلف تعينا، و امام الجماعة يوجد

(١) المتقدمه في ص ٢٢.

(٢) المرويه في ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ، ص: ٣١

.....

في كل قرية و مكان من بلاد المسلمين اللهم الا ان يحمل الاخبار على سكنته الجبال و من يعيش في القلل على سبيل الانفراد و هو من الندرة بمكان إذا فبأى موجب تسقط صلاة الجمعة عن النائي بأزيد من فرسخين فالحكم بسقوطها عنه بقوله -ع- فليس عليه شيء يدلنا على عدم وجوبها تعينا لا محالة.

و «منها»: الروايات الواردة في أن كل جماعة

و منهم أهل القرى إذا كان فيهم من يخطب لهم لصلاة الجمعة وجبت عليهم صلاة الجمعة، و إلا- يصلون ظهرا أربع ركعات،
كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما -ع- قال:

سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم (و) يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب «١».

و معتبرة الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله -ع- يقول:

إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين «٢».

و موثقة سمعاء قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الامام فركعتان و أما من يصلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان امام يخطب، فإن لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات و ان صلوا جماعة «٣».

و تقريب الاستدلال بتلك الروايات أن المراد فيها بمن يخطب لا بد أن يكون من يخطب لهم- بالفعل- لا من من شأنه أن يخطب، و ان

(١) المرويات في ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٣) المرويّة في بـ ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٢

.....

لم يتمكن من الخطبة فعلًا، وذلك لأنّ الظاهر المبادر من قوله -ع- من يخطب هو الفعلية فحمله على ارادة من يخطبهم شأنًا وقوهًّا بمعنى من له.

قابلية ذلك خلاف الظاهر جداً.

على أن ذلك فرض نادر لا يمكن حمل الأخبار عليه، لوضوح أن في الأماكن المسكنة من البلاد والقرى يوجد أمام يصلى بأهلها جماعة بل.

لا يوجد قرية لا يكون لها أمام يقيم الجمعة إلّا نادراً، والأمام الذي يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب واقامة الجمعة يتمكن من الخطبة في صلاة الجمعة قطعاً لأن الفاتحة تجزء في الخطبة، ويكتفى في الوعظ والإرشاد أن يقول:

يا أيها الناس اتقوا الله أو نحوه فأقل الواجب المجزئ من التحميد والثناء وقراءة السورة أمر مقدور لكل أمام يقيم الجمعة، ولا يعتبر في صلاة الجمعة خطبة طويلة حتى يتوقف إلقائها على الكمال والمهارة في فن الخطابة.

و على الجملة أن في أهل القرى يوجد من يخطب لهم شأنًا وقوهًّا ولا توجد قرية لا يوجد فيها من يخطبهم كذلك و معه لا يبقى أى معنى لتعليق وجوب صلاة الجمعة على وجود من يخطب، و وجوب صلاة الظهر على صورة عدم وجوده، فلا مناص من حمل الروايات على ارادة من يخطب لصلاة الجمعة - فعلًا.

إذا فالأخبار واضحة الدلاله على أن صلاة الجمعة غير واجبة الإقامة في نفسها، وإنما يؤمر بها على تقدير وجود من أقامها في الخارج بإرادته، و خطب لهم أى أقدم على إقامتها و تهيأ للإتيان بها فإن الواجب حينئذ هو صلاة الجمعة، و إن لم يكن هناك من أقدم على إقامتها - بالفعل - فالواجب صلاة الظهر.

و أين هذا من وجوب صلاة الجمعة تعينا، لأنها لو كانت كذلك

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٣

.....

لوجب الاقدام على إقامتها و المباشرة لخطبتها بحيث لو لم يقمها الإمام - بالفعل و لم يخطب لهم ارتكب معصية بتركه فريضة تعينيه في حقه و بذلك يحكم بفسقه و سقوطه عن العدالة نظير ما لو ترك بعض الفرائض اليومية متعمداً و مع الحكم بفسقه كيف يجوز أن يصلى بهم أربع ركعات ظهراً - كما لعله ظاهر الروايات - لعدم جواز الاتمام به وقوفه هنا.

بل يمكن ان يقال ان الاستدلال بتلك الروايات غير متوقف على حملها على ارادة من يخطب لهم - بالفعل - ولو حملناها على ارادة من يخطب لهم - شأنًا - أيضاً أمكننا الاستدلال بها على عدم وجوب الجمعة - تعينا - لأنها لو كانت واجبة كذلك لوجب تعلم الخطبة على أهل القرى - كفاية - ليتمكنوا منها شأنًا وقوهًّا و يقتدروا على إلقائها في الجمعة الآتية و يكون ترك تعلمها محظوظاً، فإن المقدمات التي يكون تركها مؤدياً إلى ترك الواجب و تعذرها في ظرفه واجبة التحصيل لا محالة، و معه يكون ترك التعلم و إهماله مستلزم لفسق الإمام و به يخرج عن قابلية الإمامة في الجمعة، و لا معنى للاتمام به حاليه كما هو ظاهر الروايات.

هذا تمام الكلام في الأخبار المستدل بها على وجوب الجمعة تعينا، والأدلة القائمة على خلافها و الموجبة لحملها على الوجوب التخيري.

نبذة أخرى من الروايات:

بقي الكلام في نبذة أخرى من الروايات التي استدلوا بها أيضاً على هذا المدعى، ولا يتأتى -في بعضها- الحمل على الوجوب التخييري كما توهّم:

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٤

.....

«منها»: صحيحه زراره قال: قلت لأبي جعفر -ع- على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهem بعضهم وخطبهم «١». وغيرها من الروايات الواردة في أن صلاة الجمعة يتشرط في وجوبها حضور سبعة من المسلمين. نظراً إلى دلالتها على أن السبعة إذا اجتمعت في أيّ زمان وجبت صلاة الجمعة وتدلنا بإطلاقها على عدم الفرق في ذلك بين عصرى الغيبة والحضور.

الجواب عن تلك الروايات:

ويرد الاستدلال بها أنها أجنبية الدلالة على هذا المدعى فإن قوله عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين إما ان يكون وارداً لبيان شرط الصحة، واما أن يكون ناظراً إلى بيان شرط الوجوب. أما على الأول فالرواية ساكتة عن بيان وجوب صلاة الجمعة فضلاً عن بيان أنه تعيني أو تخيري، لأن مفروضنا أنها ناظرة إلى بيان ما يتشرط في صحتها وأنها تتوقف على وجود سبعة نفر من المسلمين بحيث لو كانوا أقل منها لم تصح فالرواية أجنبية عما نحن بصدده. نعم هذا الاحتمال على خلاف ما هو الظاهر من السؤال في الرواية، لأن الراوى إنما سأله عن أن الجمعة على من تجب؟ ولم يسأله عن أنها تصح من أيّ شخص أو في أيّ وقت.

(١) المروية في ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٥

.....

مضافاً إلى أنها -على هذا التقدير- معارضه بما دل على أن شرط صحتها حضور خمسة من المسلمين، وأنه لا جمعة إذا كانوا أقل من خمسة «١» وكيف كان فالرواية على هذا التقدير أجنبية عما نحن بصدده اعني إثبات أنها واجبة تعينية أو تخيري بالكلية. وأمّا على الثاني بأن تكون مسوقةً لبيان شرط الوجوب فأيضاً لا دلالة لها على أن صلاة الجمعة واجبة تعينية بل هي على خلاف المطلوب أدلّ ووجه فيه أن الحكم بوجوب صلاة الجمعة على سبعة نفر إنما هو في حق غير المسافرين، لوضوح أن المسافر لا تجب عليه الجمعة يقيناً. نعم سيوافيكم أنها جائزه في حقه بل مستحبة واما الوجوب فلا فيختص الوجوب بالحاضرين. وعلى ذلك لا معنى لتعليق الوجوب على وجود سبعة من المسلمين، لأن وجود السبعة متحقق في أي بلد وقرية، وهل يوجد مكان مسكون للمسلمين ولا يوجد فيه سبعة نفر؟! ولا سيما إذا لاحظنا حوله إلى ما دون أربعة فراسخ من جوانبه الأربع -لذا يبلغ حد السفر الشرعي - أو إلى فرسخين من الجوانب الأربع بناء على عدم وجوبها على النائي عنها بأزيد من فرسخين - كما هو كذلك - فما معنى

التعليق بوجودهم وبذلك يصبح التعليق فيها لغوا ظاهرا.

و حمله على من يعيش في الجبال و يقطن البراري و القلل على سبيل الانفراد و الانعزal أو على أهل الرياضة و الرهبان و غيرهم ممن يعيش منعزلا عن المجتمع غير صحيح.

لأنه أمر نادر التحقق. بل هو فرض الخروج عن موضوع الوجوب و الصحة لعدم صحة الجمعة و عدم وجوبها إلا مع الجمعة و لا تنعقد منفردة فكيف يحمل التقييد في الروايات على الاحتراز عن أمثالهم؟

(١) راجع ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٦

.....

إذا لاـ مناص من ان يراد من الروايات التعليق على اجتماع السبعة من المسلمينـ لا على أصل وجودهمـ فمعنى الروايات على ذلك أن السبعة متى ما اجتمعت في الخارج و تتحقق اجتماعهم في نفسه لأجل صلاة الجمعة وجبت إقامتها على ما صرحت به في الصحيحة حيث قال: فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهem بعضهم و خطبهم.

و التقييد فيها باجتماع السبعة و التعليق على انضمام بعضهم البعض و تتحقق الهيئة الاتصالية انما هو للاحتراز عما إذا كانوا متفرقين و غير مجتمعين لأجلها فتلنا الصحيحة على أن اقامه الجمعة و الاجتماع لأجلها غير مأموريهما في نفسها فلا وجوب قبل الاجتماع و لا يجب تحصيله نعم إذا تحقق اجتماعهم و إقامتهما لها في نفسه وجبت على غيرهم أيضا إقامتها.

ثم إن ظاهرها و ان كان هو وجوب صلاة الجمعة تعينا على كل مكلف بعد تتحقق اجتماع السبعة في الخارج غير أن القرائن التي قدمتها على كونها واجبة تخييرية و عدم كونها واجبة تعينها الاـ فيما إذا كان هناك من يخطبهم بالفعل تدلنا على حمل تلك الروايات أيضا على الوجوب التخييري.

فحاصل الروايات بعد ضم بعضها بعض ان اجتماع السبعة متى ما تتحقق في نفسه للصلاة بأن أقدم بعضهم لأداء الخطبة و تصدى لها بالفعل وجبت إقامتها على المسلمين لا محالة و إلا فلا و هو معنى الوجوب التخييري كما تقدم.

و «منها»: صحيحة منصور عن أبي عبد الله عــ في حديث قال:

الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي «١».

بدعوى دلالتها على أن الناس غير معدورين في ترك الجمعة، ولا

(١) المراوية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٧

.....

يستقيم هذا إلا إذا كانت واجبة تعينية إذ لو كانت واجبة تخييرية فلننس أن يختاروا العدل الآخر و يتركوا صلاة الجمعة فلما ذا لا يعذرون في ترك أحد عدل التخييري مع إتيانهم بالعدل الآخر؟ فالصحيح كالصرich في الوجوب التعيني و آية عن الحمل على الوجوب التخييريـ بتاتاـ و يدفعهـ أن المراد بالصريحـ ليس أنهم غير معدورين في ترك إقامة الجمعة و أصلهاـ بل المراد انهم غير معدورين في ترك الحضور لها و السعي نحوها بعد ما تتحققـ إقامتهاـ و صارت منعقدة في الخارجـ.

و يشهد لذلك استثناء المسافر و كذا من كان على رأس فرسخين،- أو الزائد عن الفرسخين على اختلاف الأخبار بحسب اللسان- لأن المسافر لم يستثن عن أصل وجوب الجمعة و مشروعيتها فإنها مشروعة في حقه بل هي أفضل من أن يختار صلاة الظهر. بل في موثقة سماعه عن الصادق-ع- انه قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و حبا لها أعطاه الله عز و جل أجر مائة جمعة للمقيم «١». لأنها تدل على أن الجمعة من المسافر أعظم و أكثر ثوابا من الجمعة التي يقيمها الحاضر. و لعل المشهور أيضا استجابة للمسافر فهو إنما استثنى عن وجوب السعي و الحضور لها بعد إقامتها فلو أقيمت الجمعة في بلد لم يجب على المسافر ان يحضرها. وكذلك استثناء من كان على رأس فرسخين- أو الزائد عليهما- كما في بعض الأخبار المتقدمة، لأنه أيضا استثناء عن وجوب الحضور فلا يجب على النائي عن الجمعة بأزيد من فرسخين- أو بفرسخين- أن يحضرها فليس هذا استثناء عن أصل مشروعيتها و إقامتها فان حالة في ذلك

(١) المرويَّة في بـ١٩ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٨

• • • • •

حال من في اللد عنه.

بل لو لا ما ذكرناه لم يكن معنى محصل للبعد فرسخين أو كونه على رأسهما لأنه بعيد عن أي شيء؟ فهل يراد به البعد عن الوجوب وهو أمر لا معنى له؟ فلا مناص من أن يراد به البعد عن مقام الجمعة و المكان الذي أقيمت الجمعة فيه و معنى ذلك انه مستثنى عن حضور الجمعة المنعقدة في مكان.

وقد قدمنا في الاستدلال بما دل على استثناء من كان على رأس فرسخين أن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعينية لوجبت إقامتها على من كان على رأس فرسخين - أو الزائد عليهما - أيضاً كغيره، لعدم الفرق في الوجوب التعيني بين القريب والبعيد، فهذه الأخبار ناظرة إلى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد إقامتها في الخارج للتسهيل والإرفاق لهم كيلا يتبعوا أنفسهم بالخروج عن مساكنهم إلى مكان تقام فيه الجمعة.

و كذلك الحال في الاستثناء عند نزول المطر كما في صحيحه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع انه قال لا بأس أن تدع الجمعة في المطر « لأنه أيضا يرجع إلى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد إقامتها إرفاقا من الشارع كي لا يتبلل المكلف بمجيئه إلى محا الجمعة حائل.

و الا-فلو كانت واجبة تعينية لكان من البعيد جدا سقوطها بنزول المطر و شبهه من الطوارى فان حالها حينئذ حال بقية الفرائض -
كصلاة الفجر - و هل تحتمل سقوطها لحدوث البرودة أو الحرارة أو نزول المطر و نحوها؟! و كذا الحال فى استثناء المرأة، و
المملوك فى تلك الصحىحة، لأنه كاستثناء المسافر يرجع الى الاستثناء عن وجوب الحضور لصلوة الجمعة بعد

(١) المرويَّةُ في ب٢٣ من أيواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ۱، ص: ۳۹

• • • • •

إقامةها، لا إلى أصل مشروعها لأنها مشروعة في حقهما كما في المسافر.

و تدل على ذلك رواية حفص بن غياث وقد ورد فيها: أن الله عز و جل فرض (أى صلاة الجمعة) على جميع المؤمنين و المؤمنات و رحّص للمرأة، و العبد، و المسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول «١». الا انها غير صالحة للحجية و من هنا نجعلها مؤيدة للمدعى.

إذا فالصحيحه لاـ دلالة لها على وجوب الجمعة تعيناـ نعم تدلناـ حسب ما قدمناه من القرائن الداخلية و الخارجيةـ على وجوب الحضور لها فيما إذا انعقدت و أقيمت في الخارج، و لاـ يعذر في ترك الحضور لها إلـا المسافر و المرأة، و الملوك و المريض و الصبي، فالمحصل مما سردناه انه يجب الحضور لصلاة الجمعة بعد ما انعقدت في الخارج و لا يجب عقدها في نفسهاـ و مما تلوناه عليكـ في الجواب عن تلك الصحيحه يظهر الجواب عن الروايات الواردة في أن من ترك صلاة الجمعة ثلاثة متوايلـ دون علة طبع الله على قلبه «٢» أو انه منافق «٣».

لأنه قد اتضحت بالصحيحه المتقدمة أن المراد بترك صلاة الجمعة ترك الحضور لها بعد انعقادها و إقامتها في الخارج و لا إشكال في ان ترك الحضور لها بعد الانعقاد عاص و ممن طبع الله على قلبه أو منافق و لا يراد بتركها ترك أصل الإقامة و عقد الجمعة.

(١) المروية في بـ ١٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) كما في صحيحه محمد بن مسلم المروية في بـ ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٣) كما في صحيحتي زرار المرويـتين في بـ ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٠

.....

إذا صلاة الجمعة واجبة بالوجوب التخييري حسب الاخبار و القرائن المتقدمتين، و لا دليل على كونها واجبة تعينيه بوجه هذا كله في أصل عقدها و إقامتها.

هل يجب الحضور لصلاة الجمعة فيما إذا أقيمت في الخارج؟

و أمـا إذا أقيمت في الخارج بما لها من الشروط فهل يجب الحضور لها أولاـ؟ مقتضـى بعض الاخبار المتقدمة هو الوجوب التعينـيـ حيثـ إنـ القائلـينـ بـ وجـوبـ الجـمـعـةـ وـ منـكـريـهـ لـماـ لمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ إـقاـمـتـهـ وـ حـضـورـهـ بـعـدـ الـانـعـقـادـ لـمـ يـسـعـنـاـ الـحـكـمـ بـ وجـوبـ الحـضـورـ لـهـ تـعـيـنـيــ بـعـدـ الـانـعـقـادـ، إـلـاـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـهـ أحـوـطـ، فـمـقـضـىـ الـاحـتـيـاطـ الـوـجـوبـيـ هـوـ الـحـضـورـ. هذا تمام الكلام في الدعوى الأولى.

(أما الدعوى الثانية):

اشارة

أعني إثبات أصل المشروعـيةـ في عـصـرـ الغـيـيـةـ قـبـالـ القـائـلـ بـحـرـمـتـهـ وـ إـنـكـارـ مـشـرـوـعـيـتـهــ بـتـاتـاـ وـ أـنـ حـضـورـهــ عـ شـرـطـ لـلـوـجـوبـ لـأـلـلـهـ مـشـرـوـعـيـةــ فقد اتضـحـ الـكـلـامـ فيـهـ مـاـ سـرـدـنـاهـ فيـ إـثـبـاتـ الدـعـوىـ الـأـولـىـ إـجـمـالـاـ وـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ التـعـرـضـ لـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ دـعـمـ الـمـشـرـوـعـيـةـ وـ تـزـيـيـفـهـ فـنـقـولـ:

قد ذهب جماعة الى عدم مشروعـيةـ صـلـاةـ الجـمـعـةـ فيـ عـصـرـ الغـيـيـةـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤١

.....

و حرمتها و نسب ذلك الى صريح ابن ادریس و سلّار، و ظاهر المرتضى و غيرهم بدعوى أن مشروعيتها يتوقف على حضور الامام عليه السلام أو من نصبه لإقامةتها بالخصوص لأنها من شؤونه و من المناصب المختصة به، و حيث لا يمكننا التشرف بحضوره (ع) و لا اذن لأحد في إقامتها بالخصوص فلا تكون مشروعه.

و هؤلاء المنكرون ان كان نظرهم إلى انها ليست بواجبة تعينية كما قدمناه و قلنا ان الوجوب التخييري هو المعروف بينهم فهذا صحيح، ولكنه لا يحتاج الى دليل يثبته بل يكفي في صحته عدم دلالة الدليل على كونها واجبة تعينية لأنه المحتاج الى المثبت و البرهان لا نفيه و إنكاره و هذا ظاهر.

و ان كان نظرهم الى نفي المشروعية أساساً بالمعنى الأعم من الوجوب التعيني و التخييري عند عدم حضوره (ع) و عدم منصوب خاص من قبله فهو أمر مخالف للأدلة المتقدمة من الكتاب و السنة، لما عرفت من دلالتها على وجوب الجمعة من غير تقييده بحضور الإمام أو من نصبه، و التقييد يحتاج الى دليل يدل عليه و قد استدلوا عليه بوجوه:

أدلة عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة

«منها»: دعوى الإجماع على عدم المشروعية من دون حضوره (ع) أو وجود منصوب من قبله.

و تندفع: بأن المسألة ليست باجتماعية يقيناً، كيف و قد عرفت ان المشهور هو الوجوب التخييري في مفروض الكلام اعني فرض عدم حضوره عليه السلام و عدم منصوب خاص من قبله، فلا إجماع على عدم المشروعية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٢

.....

و لا انه المشهور بين الأصحاب.

نعم ذهب اليه جمع كما مر، كما ذهب المشهور إلى التخيير، فلو كان هناك إجماع تعبدى فإنما هو على نفي الوجوب التعيني لا على نفي المشروعية فالإجماع عليه مقطوع العدم فلا حظ.

و «منها»: دعوى أن السيرة

من لدن عصر النبي (ص) و الخلفاء من بعده و كذلك عصر الأئمّة عليهم السلام جرت على تعين من يقيم الجمعة كتعيين من يتصدّى للقضاء و المرافعات فكانوا ينصبون أشخاصاً معينين لإقامة الجمعة أو التصدّى للمرافعات و لم يكن يقيم الجمعة أو يتصدّى للقضاء الا من نصب لأجلهما بالخصوص، و لم يكن يقيمها كل من كان يريد الجمعة، و مقتضى هذه السيرة عدم مشروعيتها عند عدم حضوره (ع) و عدم منصوب من قبله بالخصوص.

و هذه الدعوى من الغرائب و ذلك لانه لا طريق لنا الى استكشاف حال صلاة الجمعة في عصر النبي (ص) فلا ندرى أن الجمعة هل كانت تقام فيسائر المدن و القرى أو كانت إقامتها خاصة بيبلده (ص) ثم على تقدير الإقامة في جميع الأماكن في عصره (ص) فهل كان يقيمها المنصوبون لإقامةتها بالخصوص من قبله (ص) أو أن إقامتها لم تكن مختصة لشخص دون شخص بل كان يقيمها كل من له أهلية الإقامة من دون حاجة إلى إذن و نصب؟

لم يصل شيء من ذلك إلينا بنقل تاريخ أو روایة فليس عندنا أى طريق الى استكشاف ذلك في عصره (ص).
وأما عصر الأئمة عليهم السلام فلم يدلنا دليل على انهم نصبوا شخصا معينا لإقامة الجمعة ولو في مورد واحد. نعم ثبت منهم (ع)

التخیص

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٣

.....

في إقامتها للعموم من دون تخصيصه بشخص دون شخص فدونك الأخبار المتقدمة المتضمنة لوجوب الجمعة على أهل القرى إذا كان لهم من يخطب على اختلاف أسلوبها و مع هذا كيف يمكننا استكشاف ان سيرتهم كانت جارية على النصب لإقامة الجمعة بالخصوص؟! و أما عصر على عليه أفضل السلام فلا ينبغي التردد في انه سلام الله عليه كان ينصب القضاة و يعين الولاية على المدن والأقصاص، وأن هؤلاء الولاية و القضاة المعينين المنصوبين لتلك المناصب من قبله (ع) هم الذين كانوا يقيمون الجماعات كما يتصدرون للمرافعات الاـ. أن ذلك ليس من جهة ان اقامه الجمعة كانت تحتاج الى النصب بالخصوص بل من جهة ان إقامتها من مستبعات مقامهم، حيث أن العادة كانت جارية على ان يكون الوالي أو القاضي هو المقيم لصلاة الجمعةـ لا هيـ فكان للوالى شؤون متعددة بحسب المتعارف في تلك الأزمانـ و منها اقامه الجماعات.

و اين مما نحن بصددده فان المدعى لزوم النصب لخصوص إقامه الجمعة، لا النصب للقضاة أو الولاية أو غيرهما من الجهات العامة، و لم يثبت انه (ع) كان ينصب أشخاصا معينين لإقامتها بالخصوص كما كان يعينهم للقضاء و الولاية.

و «منها»: أن وجوب الجمعة عند عدم حضوره

أو المنصوب الخاص من قبله مثار الفتنة و الخلاف، و لا يكاد يظن بالشارع الحكيم أن يأمر بما يثير الفتنة و الجدال.
بيان ذلك: ان الجمعة لا بد و ان يقيمهها شخص واحد في كل مكان و لا يشرع فيها التعدد في محل واحد و كيف يحمل الشارع من في ذلك المحلـ كافيةـ على الایتمام بوحدة غير معين و يوكل تعينه إلى إراداتهم،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٤

.....

فإنه لا يكاد يتفق آراءهم على شخص واحد.
على ان جل الناس يأبى عن الاقتداء، بمن يراه مثله أو دونه في الأهلية للإمامـة.
و أضعف الى ذلك ان كل شخص أو الأغلبـ على الأقلـ يريـد أن يكون هو المتـصدى لهذا الأمر المهمـ، أو يـقيـمـها من اـتصـلـ بهـ منـ الأـقارـبـ وـ الأـولـادـ فإنـ حـبـ الرـئـاسـةـ جـبـلـ لـلـبـشـرـ، أوـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ لـاـ يـرـيدـ ذـكـ بـنـفـسـهـ فـقـدـ يـرـيدـ ذـكـ بـنـفـسـهـ أـهـلـ مـحلـتـهـ وـ أـعـوـانـهـ، بلـ هـذـاـ هوـ الأـغـلـبـ فـيـ العـوـامـ فإـنـ مـنـ الـمـحسـوسـ أـنـ أـهـلـ كـلـ مـحلـةـ يـرـيدـونـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـامـ لـجـمـاعـتـهـمـ هوـ المـقـيمـ لـصـلـاةـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـبـلـدـ، وـ بـهـذـاـ تـتـحـقـقـ الـفـتـنـةـ وـ يـنـشـأـ التـزـاعـ وـ الـخـلـافـ بـلـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الضـرـبـ أـوـ القـتـلـ، وـ قـدـ شـاهـدـنـاـ أـنـ اـقـامـهـ الـجـمـعـةــ فـيـ الـكـاظـمـيـةــ أـدـتـ إـلـىـ قـتـلـ جـمـعـ لـاـ يـقـلـ عـدـدـهـمـ عـنـ خـمـسـةـ أـوـ أـرـبـعـةـ فـمـاـ هـذـاـ شـانـهـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـأـمـرـ بـهـ الـحـكـيمـ.
فـلـاـ يـنـحـسـمـ مـاـدـةـ الـجـدـالـ وـ التـزـاعـ إـلـاـ. أـنـ يـنـصـبـ الشـارـعـ أـحـدـاـ لـإـقـامـتـهـ بـالـخـصـوصـ فـإـنـهـ بـذـكـ تـرـتفـعـ الـخـصـومـةـ وـ لـاـ يـقـىـ لـهـ مـجـالـ وـ النـتـيـجـةـ اـنـ الـجـمـعـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـشـرـوـعـةـ مـنـ دـوـنـ نـصـبـ.
وـ يـدـفعـهـ أـنـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ إـنـماـ تـصـحـ فـيـماـ إـذـاـ قـلـنـاـ أـنـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـةـ تعـيـينـةـ.

وأما إذا قلنا أنها واجبة تخيرية - كما هو المدعى - فلا يمكن أن يكون في ذلك أى إثارة للفتنة، وإلقاء للخلاف لباداًه أن المسلمين إذا رأوا أن إقامة الجمعة - أى اختيار هذا العدل من الواجب التخيري - أدى إلى التشاجر والنزاع تركوا إقامتها وأخذوا بالعدل الآخر فوجوبها كذلك لا يتربّ عليه أى محذور فهذه الشبهة لو تمت - في نفسها - فإنما يجده لنفي

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٥

.....

التعيينية ولا تنفي أصل المشروعية أبداً.

بل يمكن أن يقال: إن الأمر بصلة الجمعة لا يكون مثاراً للفتنة أبداً حتى على القول بالوجوب التعييني في المسألة والوجه في ذلك: أن من تصدى لإقامة الجمعة وإمامتها أما أن يكون من توفرت فيه شروط الإقامة وتحققت فيه أهليتها لدى المكلف بصلة الجمعة وإنما أن لا يكون كذلك عنده:

فعلى الأول لا مناص لغيره من أن يأتِ به في صلاة الجمعة ولا نرى أى مانع من أن يكون هو المتصدى لإمامتها حينئذ وإن رأى المأمور نفسه أرقى من الإمام وأصلاح منه للتصدى بالإمام لأنه ليس في هذا الأitemام سوى مجاهدة النفس والتخاضع، وإطلاق النفس عن الانانية والكبرياء وهو أمر محظوظ للشارع وقد حثنا على التجنب عن الكبر و اختيار التواضع والمقام من مصاديقه وموارده.

وقد كنا نشاهد أن الزاهد الفقيه الشيخ على القمي طاب رمسه يأتِ به من هو أقدم وأرقى منه في الفضل والكمال فما هو المانع من أن يتصدى مثله للإمامية على غيره، ويصلى الناس خلفه؟! وأما على الثاني فلا تكون الجمعة مشروعة خلفه ليكون ذلك مثاراً للفتنة والخلاف فلا جماعة حتى يجب حضورها ولا فرق في ذلك بين ما سلكناه من عدم وجوب الجمعة إلا بعد الانعقاد وما سلكه غيرنا من وجوب إمامتها ابتداء لأنه لم ينعقد جماعة صحيحة حتى يجب حضورها، ولا يجب عقدها حينئذ لسقوطه وعدم مشروعية الزائد على جماعة واحدة في مكان واحد على تفصيل موكول إلى محله، والمحصل أن إيجاب الجمعة غير مستلزم لشيء من إثارة الفتنة والخلاف.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٦

.....

نعم لو كنا جوزنا إمامتها لكل شخص - كما عليه العامة - أدى ذلك إلى التشاجر والنزاع لما مر من أن كل شخص يريد أن يكون هو المتصدى لهذا المقام، أو من يرجع إليه من أقربائه، ولا أقل من يقيم الجمعة في محلته كما تقدم إلا أنا لا نقول به فدعوى عدم المشروعية في عصر الغيبة أمر لا أساس له.

و «منها»: أن صلاة الجمعة لو قلنا بوجوبها

و كانت مشروعة في عصر الغيبة للزم الحكم بوجوبها على من بعد عن الجمعة فرسخين - أو كان نائياً عنها بأزيد من فرسخين على اختلاف الاخبار كما مر - فلا بد أن يقيمه في محله، مع أن غير واحد من الروايات المتقدمة دل على استثنائه وليس المراد بهم هو المسافرون، لاستلزم التكرار في الروايات.

بل المراد به هم القاطنون في القرى وغيرها من الأماكن البعيدة من الجمعة فرسخين فمن ذلك تستكشف عدم مشروعيتها من دون الإمام أو منصوبه الخاص، لانه لا وجه لهذا الاستثناء الا عدم حضور الإمام أو نائبه عندهم.

و الجواب عن ذلك ما اسبقناه من أن الاستثناء في الروايات إنما هو عن وجوب الحضور لها لا عن أصل الوجوب والمشروعيه كيف وقد ورد الأمر في الاخبار بإقامتها على أهل القرى إذا كان لهم امام يخطب. نعم لا يجب عليهم الحضور للجمعه المنعقدة في البلد إذا ابتعدوا عنها فرسخين.

و «منها»: ما رواه الصدوق «قده» بأسناده عن الفضل بن شاذان

في العلل والعيون عن الرضا (ع) قال إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين، وإذا كان بغير الإمام ركعتين، لأن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد فأحب الله عز وجل أن يخفف عنهم لموضع التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٧

.....

التعب الذي صاروا إليه، ولأن الإمام يحبسهم للخطبة وهم متظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل، لعلمه، وفقهه، وفضله، وعدله، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم تقتصر لمكان الخطيبين .^١

و قال إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير - كما عن العلل - أو للإمام - كما عن العيون - سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهם، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الأهوال التي لهم فيها المضر و المتفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً ليس بفاعل غيره من يؤم الناس في غير يوم الجمعة، وإنما جعلت خطيبين ليكون واحداً للثناء على الله، والتجدد، والتقديس لله عز وجل، والأخرى للحواج و الأذار و الإنذار و الدعاء لما يريد ان يعلمهم من امره و نهيه ما فيه الصلاح و الفساد ^٢.

فإن قوله (ع) لأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله. و قوله: ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق و من الأهوال التي لهم فيها المضر و المتفعة .. وليس بفاعل غيره من يؤم الناس في غير يوم الجمعة. يدلان على أن الإمام في صلاة الجمعة، لا مناص من أن يكون فقيها و فاضلا و عالما و عادلا و مسيطرا على العالم، والآفاق حتى يخبر الناس عن الأهوال التي لهم فيها المضر و المتفعة، و يأمرهم بما فيه الصلاح و ينهاهم عما يفسدهم.

(١) المرويّة في ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٨

.....

فالعدالة المجردة - الكافية في إمام لجماعه - غير كافية في إقامة صلاة الجمعة إذا تدلنا الرواية على اشتراط حضور الإمام أو من نصبه بالخصوص في وجوب الجمعة و مشروعيتها، لأن تلك الحصول لا تتحقق إلا فيه (ع) أو في منصوبه الخاص فلا يكتفى فيها بمجرد وجود إمام صالح للجماعه، كيف وقد صرحت بأن الإمام في صلاة الجمعة غير الإمام في غير يوم الجمعة، حيث قال: و ليس بفاعل غيره من يؤم الناس في غير يوم الجمعة و الجواب عنها أن هذه الرواية وغيرها مما رواه الصدوق «قده» عن الفضل بن شاذان غير قابلة للاعتماد عليها، لأن في طريقة إليه عبد الواحد بن عبدوس، و على بن محمد بن قتييبة، ولم يدلنا دليل على وثاقتهم.

نعم قد ترضى الصدوق على شيخه: عبد الواحد بن محمد بن عبدوس إلا أن مجرد الترضي منه «قده» لشخص لا يدل على وثاقته، فالرواية قاصرة بحسب السندا.

كما أنها قاصرة الدلالة على هذا المدعى، وذلك لأنها وإن لم نشترط في وجوب الجمعة ومشروعيتها حضور الإمام (ع) أو من نصبه لأجلها إلا أنه لا مناص من أن يكون الإمام فيها من يصلح لمواعظ الناس وترغيبهم وترويبيهم، فإنها مشهد عام ويحضرها كل من كان في البلد وضواحيه إلى أربعة فراسخ من جوانبه الأربعه أعني ستة عشر فرسخاً بضرب الأربعه في أربعة. أو إلى فرسخين من الجوانب الأربعه أعني ثمانية فراسخ بضرب الاثنين في الأربعه، نظراً إلى استثناء من بعد عن الجمعة فرسخين عن وجوبها أو عن وجوب الحضور لها وإن لم يبلغ حد السفر الشرعي، إذا يجتمع فيها خلق كثير.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٩

.....

والأمام في مثل هذا المجتمع لا بد وان يكون - بالطبيعة - متمكناً من مواعظهم وترغيبهم وتحذيرهم، ولا يتمكن من ذلك إلا المتصرف بالأخلاق الفاضلة من العلم والعدالة وسائر الكلمات المعنية.

كما لا بد وان يكون بصيراً متطلعاً على الأوضاع السالفة والحاضرة ومسطراً على الأمور، فكون إمام الجمعة كذلك أمر يقتضيه طبع الحال في مثل ذاك المجتمع العظيم، لأن الإمام يجب أن يكون كذلك شرعاً لعدم دلالة الرواية عليه، لأنها إنما وردت ليبيان الحكم في تشريع صلاة الجمعة وللحكاية عن الجماعات المنعقدة في الخارج.

وذكر صاحب الوسائل «قده» أن جملة «وليس بفاعل غيره من يوم الناس ..» غير موجودة في العيون. إلا أنها سواء كانت فيه أم لم تكن لا دلالة لها على هذا الاشتراط كما عرفت فلا يستفاد منها غير أن الجمعة بما أنها مشهد عظيم كان الإمام فيها - بالطبيعة - غير الأئمة في سائر الجماعات المتعارفة، لأن كونه كذلك معتبر فيه شرعاً.

و «منها»: موثقة سماعة

قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة «١».

لأنها دلت - بمقتضى المقابلة - على أن صلاة الجمعة مشروطة بحضور الإمام وأنه يغاير الإمام في صلاة الجمعة حيث قال: وإن صلوا جماعة و إلا فالمحض انهم متمكنون من الجماعة. بل قد ذكر المحقق الهمданى «قده» أنها كالنص في أن إمام الجمعة الذي هو شرط في وجوب الركعتين ليس مطلق من يصلى بالناس جماعة.

(١) المروية في ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٠

.....

والجواب عن ذلك أن هذه الرواية قد رواها الصدوق «قده» إلى قوله: فهي أربع ركعات، من دون اشتتمالها على الذيل أعني قوله: وإن صلوا جماعة «١» ورواه الكليني «قده» بعين هذا السندا مفسرةً ومشروحةً فإن روایته قد فسرت الإمام أيام يخطب فروي عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة

وَمَا إِذَا كَانَ مِنْ سَمَاعَةٍ فَالْأُمُرُ أَيْضًا كَذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ وَاحِدًا مِنَ الْرَوَايَاتِ قَدْ دَلَّتْنَا عَلَى أَنَّ وَجْبَ الْجَمْعَةِ مُشْرُوطٌ بِوُجُودِ اِمامٍ يُخْطِبُ وَمَمْكُنٌ مِنَ الْخَطْبَةِ، وَهُنَّ الْمَايَاتُ، كَالثَّانِيَةُ أَمْنَدُ الْمُهَمَّةُ فَلَا دَلَالَةُ اِمامَاعِلٍ الْمُدْعَى

و «منها»: حملة من الاخوا، الوا، ده

في أن الجمعة و الحكومة و الحدود لهم عليهم السلام و إليك بعضها:

«منها»: الخبر المروي عن دعائيم الإسلام عن علي (ع) أنه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام

(۱۰)

- (١) المرويَّةُ فِي بِـ٦ مِنْ أَبْوَابِ صَلَوةِ الْجَمِيعَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

(٢) المرويَّةُ فِي بِـ٥ مِنْ أَبْوَابِ صَلَوةِ الْجَمِيعَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

(٣) دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ الْجَزْءُ ١ ص ١٨٣ طبعة دار المعارف الى قوله الا بإمام وأضيف إليه في الهاشم: أو لمن يقيمه الإمام.

^{٥١} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الصلاة، ص: ١.

• • • • •

و «منها»: ما روى عن الأشعثيات: من أن الجمعة و الحكومة لإمام المسلمين «١».

و «منها»: ما رواه الفاضل ابن عصفور عنهم (ع) من ان الجمعة لنا و الجمعة لشيعتنا (٢)۔

و «منها»: غير ذلك مما دل على أن الجمعة لهم عليهم السلام.

و يرده أن تلك الروايات ضعيفة السنن - كليه - لإرسالها فلا يمكننا الاعتماد عليها في قبال المطلقات المتقدمة من الكتاب و السنة الدالة على وجوب الجمعة من غير تقييده بحضور الإمام أو المنصوب من قبله بل قد عرفت دلالة بعضها على إذنهم (ع) في إقامتها لكل من يحسن الخطأة و يتمكن من الإمامة.

على انا لو أغمضنا عن أسانيدها فلا دلالة لها على خلاف ما قدمناه في المسألة، لأن كون الجمعة لهم بمعنى أنهم أحق يإقامةها من غيرهم، ولا يسع لغيرهم أن يزاحمهم في ذلك، ومن هنا لو كان (ع) حاضرا لكان أحق بها من غيره بلا ريب، وإنما نرى جوازها من دونه لأنهم (ع) أذنوا في ذلك على نحو العموم، والجواز للغير مستندا إلى إذنهم غير مناف لكونهم أحق بها من غيرهم بوجه لأنها نظير الحكمية فكما أنها تختص بهم (ع) ويجوز لغيرهم التصدى

- (١) لم نعثر فيها على هذا الحديث نعم ورد فيها: ان عليا (ع) قال:
لا يصلح- يصح- الحكم و لا الحدود، و لا الجمعة إلا بإمام و نحوه مما يدل على هذا المضمون راجع ص ٤٢.

(٢) الفرحة الإنسية للشيخ حسين آل عصفور ص ١٣٩.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاه، ص: ٥٢

• • • • •

لها يأذنهم في ذلك كما في مقبوله عمر بن حنظلة «١» الدالة على جواز التحاكم إلى علماء الشيعة فكذلك الحال في إمامية الجمعة. فهل يتوجه أحد عدم جواز تصدى غيرهم (ع) للحكومة بدعوى اختصاصها لهم عليهم السلام؟ لأننا أيضا نسلم الاختصاص غيرانا ندعى أن إمامية الغير إذا كان مستندًا إلى إذنهم في ذلك - ولو على نحو العموم - لم يكن منافي للاختصاص.

وبهذا يظهر الجواب عمما ورد في الصحفة السجادية (ع) في دعاء يوم الجمعة وثاني العيدين من قوله (ع): اللهم ان هذا المقام مقام لخلفائك وأصفيائك مواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها قد ابتهلوا وأنت المقدر لذلك إلى أن قال: حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبذا .. وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم «٢» وقد استدلوا به أيضًا على الاختصاص.

وقد عرفت أنا نسلم اختصاص الجمعة لهم (ع) بلا ريب إلا أنهم (ع) بأنفسهم رخصوا في إقامتها لكل من استجمعت شرائط الإمامة ترخيصا عاما كما مر وهذا غير مناف للاختصاص بهم بوجه.

و «منها: الأخبار الواردة في أن الجمعة إذا صادفت عيدا

من فطر أو أضحى فللإمام أن يأذن لمن حضرها من الأماكن النائية بالرجوع إذا شاءوا ذلك، حيث استظهروا منها أن الجمعة حق يخصهم (ع) ولذا كان لهم أن يأذنوا في ترك الحضور لها وإسقاط حقهم بذلك، و إلا فلو

(١) المروية في ب ٩ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٢) دعائه (ع) في الأضحى والجمعة رقم ٤٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٣

.....

كانت صلاة الجمعة فريضة تعينية كبقية الفرائض لم يكن أي مسوغ في ترخيصهم في تركها، لأنه ليس إلا ترخيصا في ترك فريضة تعينية، كما لو رخصوا في ترك فريضة المغرب أو غيرها وهي عدة روايات:

«منها»: صحيحه الحلبی أنه سال أبا عبد الله (ع) عن الفطر والأضحى، إذا اجتمعوا في يوم الجمعة فقال: اجتمعوا في زمان على (ع) فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت و من قعد فلا يضره، و ليصل الظهر، و خطب خطبتيين جمع فيما خطبه العيد و خطبه الجمعة «١». و هذه الرواية وإن كانت صحيحة بحسب السندي، لصحة إسناد الصدوق إلى الحلبی، إلا أنها قاصرة الدلالة على هذا المدعى لعدم اشتتمالها على أن الإمام (ع) أذن للنائزين عن البلد في ترك الحضور لل الجمعة، و إنما اشتملت على بيان حكم شرعى عام نظير غيره من الأحكام التي جعلها الشارع في الشريعة المقدسة على نحو القضية الحقيقة وهو أن الجمعة متى ما صادفت عيدا من فطر أو أضحى جاز لمن كان متنيا عن البلد أن يترك الحضور لل الجمعة و أين هذا من اذنه (ع) في تركها اذنا خاصا مسقطا لحقه؟ حتى يقال إنها من حقوقهم (ع).

و «منها»: ما رواه سلمة عن أبي عبد الله (ع) قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (ع) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، و من لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنيا «٢».

و هي أيضا قاصرة الدلالة على المدعى، لأن الظاهر من قوله (ع)

(١) المرويتان في ب ١٥ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ١٥ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٤

.....

فإن له رخصة، أنه مرخص في ترك الجمعة ترخيصا شرعا و من باب أنه حكم كلي مجعل في الشريعة المقدسة - كما مر - لا انه اذن شخصي في ترك الحضور للجمعة وإسقاط لحقه.

و قد تبدو فيها المناقشة بحسب السند من جهتين:

من جهة الحسين بن محمد، و من جهة معلى بن محمد، لتردد الأول بين الثقة وغيرها و عدم توثيق الثاني في الرجال.
و تدفع الجهة الأولى: بأن الظاهر انه الحسين بن محمد بن عامر بن عمران الثقة، بقرينه إنه شيخ الكليني و ابن قولويه، و انه الراوى لكتاب معلى بن محمد.

و أما الجهة الثانية فالظاهر انه لا مدفع لها الا ما سلكناه من أن الرواية الواقعين في أسانيد كامل الزيارات كلهم ثقات و قد وثتهم ابن قولويه في أول كتابه، و الرجل و ان لم يوثق في كتب الرجال الا أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فلا حظ.
و «منها»: ما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن على بن أبي طالب (ع) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له «١».

و هذه الرواية و ان كان قد استعملت على انه (ع) اذن للقادسي مكانه في الرجوع الا أن الظاهر منها أيضا انه ليس اذنا شخصيا منه (ع)
بل اذن له بما انه مبين للحرام و الحلال و غيرهما من الأحكام الكلية الإلهية

(١) المروية في ب ١٥ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٥

.....

لا انه اذن بصفة انه امام فحسب، و هو نظير ما يقوله المجتهد لمن استفتاه:
أذنت لك في أن تفعل كذا - مثلا - لأن ظاهره انه بيان للحكم الكلى لا انه اذن شخصي فلا حظ.
إذا فليس الاذن في الرواية اذنا شخصيا - كما توهם - و لا دلالة لها على أن الاذن لخصوصية الإمامة - لا لأنهم مبيسو الحلال و الحرام -
ليكشف عن الحق و كون الجمعة مختصة بهم (ع)، و من هنا لم يرد و لا في رواية واحدة انهم عليهم السلام قد أذنوا في ترك الجمعة
لشخص - في غير صورة اجتماعها مع العيد - مع ان الأمر لو كان كما توهם لصدر الاذن منهم (ع) لبعض أصحابهم أو لغيرهم و
أسقطوا حقهم في ذلك و لو في مورد واحد.

هذا على أن الرواية ضعيفة السند، لأن الكليني «قده» رواها عن محمد بن احمد بن يحيى. و محمد بن احمد هذا - كما في الوسائل -
إنما أخذ هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع الذي رواه محمد بن الفضيل و لم يسمعه منه بنفسه و محمد بن حمزة هذا
لم يظهر أنه من هو؟ فهل هو أبو طاهر بن حمزة بن اليسع الثقة حتى يعتمد على روایته أو غيره؟ على أن محمد بن الفضيل الذي روى
عنه محمد بن حمزة بن اليسع أيضا ضعيف أو مردد بين الثقة و غيرها.

فإلى هنا تحصل أنه لا وجه للقول بوجوب صلاة الجمعة تعينا، ولا للقول بعدم مشروعيتها في عصر الغيبة بل أمر بين الأمرين وهو الوجوب التخييري كما تقدم.

هذا كله بحسب الأدلة الاجتهادية واللفظية.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٦

.....

مقتضى الأصل

اشارة

ثم إننا إذا لم نتمكن من استفاداة حكم الجمعة من الأدلة اللفظية الواردة في المقام فلم يقم عندنا دليل على وجوبها الأعم من التعيني والتخييري، ولا على حرمتها ووصلت النوبة إلى الشك و مقتضى الأصل في المسألة فهل يقتضى الأصل وجوبها تعينا، أو تخيرا، أو أنه يقتضى الحرمة و عدم المشروعية؟

فقد نفرض أنا نشك في مشروعية صلاة الجمعة وفي كل من وجوبيها التعيني والتخييري، لأن المفروض عدم استفاداة شيء من ذلك عن الدليل والمرجع في هذه الصورة هو إطلاقات الفوق في المسألة إذا اعترفنا بالإطلاق في الأخبار الواردة في أن الواجب في كل يوم سبعة عشر ركعة و خمس فرائض و هي روايات متضادرة بل متواترة إجمالية «١»، فعلى تقدير كونها مطلقة - كما هي كذلك - لا مناص من ان نثبت بإطلاقها و مقتضاه عدم مشروعية الجمعة رأسا، وأن الواجب هي صلاة الظهر يوم الجمعة، والا لم يكن الواجب سبعة عشر ركعة.

و قد نفرض الشك في كل من المشروعية و الوجوب - الأعم من التعيني و التخييري - كما في الصورة السابقة مع البناء على عدم الإطلاق في الأخبار المتقدمة من هذه الجهة فهل مقتضى الأصل حينئذ هو الوجوب التعيني أو التخييري، أو لا هذا و لا ذاك بل مقتضاه عدم المشروعية رأسا؟

هذا له صور:

(١) راجع ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٧

.....

صور الشك في المسألة

«الأولى»: ما إذا شكنا في ان الجمعة

هل هي في عصر الغيبة واجبة بالوجوب التعيني أو أنها واجبة تخيري؟ بان نقطع بمشروعيتها و وجوبها و لتردد بين قسمى الوجوب. وبما أن أمر صلاة الجمعة في هذه الصورة يدور بين التعين و التخيير فلا مناص من الرجوع الى البراءة عن اعتبار الخصوصية و التعين، و ذلك لما قررناه في جريان البراءة العقلية و النقلية عند دوران الأمر بين التعين و التخيير، و قلنا ان مقتضى كلتا البراءتين عدم

اعتبار الخصوصية والتعيين فيما يحتمل تعينه للعلم بالجامع و الشك في اعتبار الخصوصية الزائدة كخصوصية التعيينية في المقام و نتيجة ذلك هو الوجوب التخييري لا محالة.

«الثانية»: أن نحتمل عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة

لاحتمال اختصاصها بزمان الحضور كما نحتمل مشروعيتها و كونها واجبة تخييرية فقط بان نقطع بعدم كونها واجبة تعينية بل هي اما غير مشروعه و اما انها واجبة تخييرية و معنى ذلك انا نشك في أن صلاة الظهر - يوم الجمعة - واجبة تعينية - كما إذا لم تكن صلاة الجمعة مشروعه - أو انها تخييرية - كما إذا كانت الجمعة مشروعه و واجبة تخييرية .
و المرجع في هذه الصورة أيضا هي البراءة عن تعين الظهر و خصوصيتها و نتيجة الوجوب التخييري كما مر.

«الثالثة»: أن نشك في أن الواجب التعيني يوم الجمعة

هل هي صلاة الظهر أو الجمعة؟ و هذا الشك قد يقترن باحتمال الوجوب التخييري
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٨

.....

في الجمعة، وقد لا يقترن به للقطع بعدم كون الجمعة واجبة تخييرية، بل يدور أمرها بين الحرمة و التعيين، و معناه انا نشك في أن المتعين يوم الجمعة هي صلاة الظهر أو الجمعة.

فعلى التقدير الأول أيضا لا بد من الرجوع الى البراءة عن احتمال التعيين و الخصوصية في كل من صلاتي الظهر و الجمعة، و تصبح نتيجة وجوبا تخييريا لا محالة.

و على التقدير الثاني لا مناص من الاحتياط للعلم الإجمالي بوجوب احدى الصالاتين تعينا و هو يقتضى الجمع بين الصالاتين.
هذا كله فيما إذا لم يثبت أن صلاة الجمعة كانت قبل عصر الغيبة واجبة تعينية و إلا فعلى المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية يستصحب وجوبها التعيني في عصر الغيبة. نعم على ما سلكته من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام لا بد من الرجوع الى ما يقتضيه غيره من الأصول في المسألة و قد عرفت تفصيله هذا تمام الكلام في صلاة الجمعة.
و أما غير الجمعة من الصلوات الواجبة فسيتعرض لها الماتن في الكتاب من الصلوات اليومية، و صلاة الآيات، و الصلاة عن الوالدين و غيرها سوى صلاة الطواف، لأنها إنما يقع البحث عنها في كتاب الحج إن شاء الله كما أن صلاة الأموات تعرضنا لها في كتاب الطهارة، و أشرنا سابقا إلى أن الملتم بها بنذر و شبهه لا يتكلم عنها مستقلة، و أن الدليل على وجوبها هو ما دل على وجوب الوفاء بالنذر، أو العهد أو الشرط، أو الإجارة و الكلام الآن في الصلوات اليومية.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٩

الظهر اربع ركعات (١) و العصر كذلك، و المغرب ثلث ركعات و العشاء أربع ركعات، و الصبح ركعتان، و تسقط في السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاة الجمعة أيضا ركعتان.

و أما النوافل (٢) فكثيرة أكدتها الرواتب اليومية، و هي في غير يوم الجمعة أربع و ثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل الظهر،

(١) إن كون اليومية خمس صلوات و أعداد ركعاتها - قصراً و تماماً - ككون صلاة الفجر ركعتين، و الظهر، و العصر و العشاء أربع ركعات - في الحضر - و ركعتين - في السفر - بسقوط الركعتين من الرباعيات، و كون المغرب ثلاث ركعات، مما قامت عليه ضرورة الدين الحنيف، و لم يخالف فيها أحد من المسلمين، وقد وردت في أعدادها و في الاهتمام بشأنها و عظم منزلتها من بين الواجبات روایات كثيرة، و قد أقامها النبي (ص) على النحو المتقدم برهة من الزمان بمرئي و مشهد من الناس و بذلك قد أصبحت من الأمور الظاهرة الواضحة عند المسلمين.

و هي سبعة عشر ركعة، لأن صلاة الفجر ركعتان، و كل من الظهر و العصر و العشاء اربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات.

أعداد النوافل في غير يوم الجمعة

(٢) النوافل اليومية ضعف الفريضة فهي أربع و ثلاثون ركعة: ركعتان
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٦٠

.....

لصلاة الفجر، و ثمان ركعات للظهر، و ثمان ركعات للعصر، و اربع ركعات للمغرب، و ثمان ركعات نافلة الليل و ركعتان للشفع و ركعة واحدة للوتر، فهذه ثلاثة و ثلاثون ركعة، و ركعتان للعشاء تحسبان ركعة واحدة.

و انما شرعت لتكميل عدد النوافل حتى تصير ضعف الفريضة و تسمى بالوتيرة و هي مصغراة الوتر، سميت بذلك لأنها تقع بدلاً عن الوتر إذا فاتت المكلف، و قد دلت على ذلك و على الاهتمام بشأنها روایات كثيرة حتى كانت أن تتحقق بالفرائض ففي صحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) من كأن يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر «١» و نظيرها غيرها من الروایات.

و المعروف بينهم (قدس الله أسرارهم) على ما نطق به الروایات أيضاً أن الفرائض و النوافل اليومية خمسون ركعة أو واحدة و خمسون و هذا لا يعني أن عددها محل الخلاف و الكلام فإنه لا إشكال عندهم في أن الفرائض سبعة عشر ركعة، و النوافل ثلاثة و ثلاثون ركعة و هذا أمر متسالم عليه بين أصحابنا.

و انما التردد بين الخمسين، و الواحدة و الخمسين من جهة أن النوافل كما مر ضعف الفريضة، و هذا يتضمن أن تكون النوافل أربعه و ثلاثين ركعة، و لكن الأمر ليس كذلك بل هي ثلاثة و ثلاثون ركعة كما عرفت فالأجل ذلك أضيفت الوتيرة على النوافل ليستكمel بها النقص و يبلغ عدد النوافل ضعف الفريضة.

إذا فالعدد الأصلى للنوافل ثلاثة و ثلاثون بحيث لو انضمت إلى الفرائض بلغ مجموعهما الخمسين، و عددها العارضى المسبب عن استكمال ضعف الفرائض أربعة و ثلاثون بحيث إذا انضمت إلى الفرائض لبلغ مجموعهما واحدة و خمسين

(١) المروية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٦١

.....

فالتردد في التعبير ناظر إلى الخمسين الذي هو العدد الأصلى للنوافل و إلى الواحدة و الخمسين الذي هو العدد المضاف إلى النوافل

للتكميل.

و كيف كان فقد دلت الأخبار المتضادرة على أن نافلة الفجر ركعتان قبل فريضته، و ثمان لظهور قبلها، و ثمان للعصر كذلك، و اربع ركعات للمغرب بعدها و ركعتان من جلوس للعشاء الآخرة بعدها و تسمى بالوتيرة «١»

و ينبع التنبية على أمور:

«الأول»: ان في بعض النصوص التعبير عن نافلة العصر بأنها ثمان قبل العصر

، وفي بعضها بست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر «٢» و في بعضها: أربعا بعد الظهر، و أربعا قبل العصر «٣» و هذا من الاختلاف في التعبير، والمقصود من الكل واحد.

«الثاني»: جاء في بعض النصوص ان النبي (ص) لم يكن يصلى الوتيرة

«٤» أو أنه كان يأوي إلى فراشه بعد العشاء الآخرة «٥».

و سره ما أشرنا إليه آنفا من أن الوتيرة على ما دلت عليه روایاتها إنما هي بدل عن الوتر إذا فات المكلف، فلعلم الوجه في تركه (ص) الوتيرة هو ما استكشفناه من الخارج من أن صلاة الليل كانت واجبة في حقه (ص) و انه كان على علم - بإذن الله سبحانه - من حياته - تلك الليلة - و مماته فكان يعلم أنها تفوته أو لا تفوته، و لأجل ذلك لم يكن يصلى الوتيرة فلا دلالة لها على عدم استحبابها، أو عدم مشروعيتها.

(١) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٤) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٥) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ، ص: ٦٢

و ثمان ركعات قبل العصر، و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعداد برکعة، و يجوز فيهما القيام (١) بل هو الأفضل، و ان كان الجلوس أحوط، و تسمى بالوتيرة، و ركعتان قبل صلاة الفجر، و احدى عشر ركعة صلاة الليل و هي ثمان ركعات، و الشفع ركعتان، و الوتر ركعة واحدة.

و بما ذكرناه صرخ في بعض الروایات الواردة في المقام «١» غيرانا لم نستدل به لضعف سنته و نجعله مؤيدا للمدعى.

«الثالث»: ان في بعض الاخبار الواردة في المقام أن مجموع الفرائض و النوافل اربع و أربعون ركعة

يُاسقاط أربع ركعات عن ثمان العصر و ركعتين عن اربع المغرب، وفي بعضها انها ستة و أربعون يُاسقاط أربع ركعات عن ثمان العصر «٢».

الوtierه يعتير فيها الجلوس

- (١) ذهب جماعة الى أن حال الوتيرة حالسائر النوافل فيجوز الإتيان

(١) راجع ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسا

(٣) المرويّتان في ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسا

التقى في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١، ص: ٦٣

لعدم تمامية ما استدل به على جواز القيام أو أفضليته في الوتيرة.

وقد استدل عليه بصحيحة حارث ابن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة: ثمان إذا زالت الشمس .. وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما و هو قاعد، و أنا أصليهما و أنا قائم .. «١» و موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس .. و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا و القيام أفضل «٢».

فإن الباقي (ع) إنما صلى الوتيرة جالساً لصعوبة القيام في حقه لكبر سنـه الشـريف، وعظم جـئـته المقدـسـة على ما صـرـحـ بهـ فـيـ بـعـضـ الروايات (٣) وحيـثـ لمـ يـكـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـ بـدـيـنـاـ كـأـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـاـهـاـ قـائـمـاـ وـ قدـ صـرـحـتـ المـوـثـقـةـ بـأـنـ القـيـامـ فـيـهـ أـفـضلـ.

و هذا لا- يمكن المساعدة عليه لأن في روايات الوتيرة ورد التقييد بكونها عن جلوس، بل ورد في بعضها ان الرضا (ع) كان يصلحها جالسا «٤» ولم يكن سلام الله بدنيا حتى يتوهّم أن جلوسه في الوتيرة

- (١) المرويات في ب١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويات في ب١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (ع) أتصلى التوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصليلها إلا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و ما بلغت هذا السن. المروية في ب٤ من أبواب القيام من الوسائل.

(٤) المرويات في ب١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١، ص: ٦٤

.....

تستند إلى صعوبة القيام في حقه، فلو كان القيام فيها أفضل كما ادعى لم يكن لما فعله (ع) وجه صحيح.

نافلة ذات ركعتين غير الوثيرة

والذى يظهر من ملاحظة الأخبار الواردة في المقام أن بعد العشاء الآخرة يستحب أربع ركعات وصلاتان نافلتان، والتي يكون القيام فيها أفضل من الجلوس ركعتان غير الوثيرة، و هما اللتان يقرأ فيها مائة آية و هما غير الوثيرة المقيدة بكونها عن جلوس و تدلنا على ذلك صححه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة» قال: ورأيته يصلى بعد العتمة أربع ركعات «^(١).

و موتفقة سليمان بن خالد المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات .. و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً، و القيام أفضل، و لا تعدهما من الخمسين «^(٢) و هي مصرحة بأن الركعتين اللتين يكون القيام فيها أفضل غير النوافل اليومية اعني خمسين أو واحدة و خمسين ركعة و ان هاتين الركعتين لا تعداد منها.

فلا بد معه من الحكم باعتبار الجلوس في الوثيرة لتحسين ركعة واحدة حتى يكون عدد النوافل ضعف الفرائض فلو اتي بها عن قيام لزاد عدد النوافل عن ضعف الفرائض بركعة واحدة، و هذا هو الذي تقتضيه الأخبار

(١) المروية في ب ١٤ أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١، ص: ٦٥

.....

المقيدة بكونها عن جلوس.

فإن ما يكون فيه القيام أفضل ركعتان غير الوثيرة و يستحب فيما قراءة مائة آية، و صححه الحجال صريحة فيما ادعيناها قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيها بمائة آية و لا يحتسب بهما و ركعتين و هو جالس يقرأ فيها بقل هو الله أحد، و قل يا أيها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر، و إن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين (ركعتين) فصارت سبعاً (و صارت شفعاً) و احتسب بالركعتين الليلتين (اللتين ظ) صلاهما بعد العشاء و ترا «^(١)».

فالحكم باعتبار الجلوس في الوثيرة مما لا مناص عنه.

وبما سردناه يظهر أن ما أفاده المحقق الهمданى «قدمه» فى ذيل صححه عبد الله بن سنان من ان الأربع ركعات التي رآها منه بعد العتمة لم يعرف وجهها فلعلها صلاة جعفر و نحوها مما لا وجه له، لما عرفت من أن هناك ركعتين غير ركعتى الوثيرة و هما اللتان يستحب فيها القيام و قراءة مائة آية.

ومطنون بل المطمئن به ان من حكم بأفضلية القيام في الوثيرة لم يشاهد هذه الصححة، و إلا لما حكم بأفضلية القيام فيها كما لا يخفى.

و على الجملة أن النوافل اليومية أربع و ثلاثة ركعة فتكون مع الفرائض خمسين أو واحدة و خمسين ركعة فإنها ضعف الفريضة، و

الوتيرة إنما شرعت لتمكيل العدد و صيوره النوافل ضعف الفريضة أو للبدلة عن الوتر على تقدير ان يفوت المكلف، و الترتيب في الإتيان بالنوافل ما تقدم ولا نعيد، هذا كله في غير يوم الجمعة.

(١) المرويّة في ب ٤٤ من المواقف و ب ٢١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٦٦

و اما في يوم الجمعة (١) فيزاد على المست عشرة أربع ركعات، فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة، و عدد النوافل ضعفها بعد عدد الوتيرة برکعة، و عدد مجموع الفرائض و النوافل احدى و خمسون هذا.

أعداد النوافل يوم الجمعة

(١) عدد النوافل يوم الجمعة و الترتيب بينها غير العدد و الترتيب المعتبرين في النوافل في غير يوم الجمعة: ففي بعض الروايات أن النافلة يوم الجمعة عشرون ركعة و في بعضها الآخر اثنان و عشرون ركعة «١» كما أن الترتيب فيها غير الترتيب في بقية الأيام و قد اختلفت فيه الأخبار و الصحيح جواز العمل بجميع الكيفيات الواردة في الروايات و ذلك لصحتها و اعتبارها:

ففي ما رواه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال:

سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، و ست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، و ركعتان بعد العصر فهذه اثنان و عشرون ركعة «٢». و فيما رواه محمد بن نصر عن أبي الحسن (ع) أن التطوع يوم

(١) المرويّتان في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٦٧

.....

الجمعة ست ركعات في صدر النهار، و ست ركعات قبل الزوال، و ركعتان إذا زالت، و ست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة «١» و ورد في رواية ثالثة ترتيب آخر غير الترتيبين المتقدمين «٢». و لا يأس بالعمل بجميع تلك الكيفيات الواردة كما مر.

ثم ان الغرض من تلك الزيادة، و اختلاف الترتيب في الإتيان بالنوافل هو الإفصاح عن تعظيم يوم الجمعة و جلاله شأنه، و التفرقة بينه و بين سائر الأيام كما أشير إليه في بعض الأخبار «٣».

و لأجل هذا الامتياز اهتم فيه بالإتيان بالفريضة أول وقتها، و ورد في بعض الروايات: إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة «٤».

كما ورد أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر من سائر الأيام «٥» و قد أوجب هذا الاهتمام بشأن الفريضة يوم الجمعة التغيير في الترتيب المقرر في النوافل في غير يوم الجمعة فقد بعضها و آخر بعضها الآخر يوم الجمعة.

ثم إن المستفاد من تلك النصوص هو الحث و الترغيب في الإتيان بالنوافل يوم الجمعة على الترتيب المتقدم دون الإلزام به، و يشهد

لذلك ورود لفظة «ان شئت» أو «ان شاء في بعض رواياتها «٦». و عن الصدوقيين «قدهما» ان يوم الجمعة كسائر الأيام ولا فارق

- (١) المرويات في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٢) المرويات في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٣) المرويات في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٤) المروية في باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التدقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الصلاة ١، ص: ٦٧

- (٥) راجع ب ٩ و ٨ و ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
 - (٦) المرويات في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٦٨
و يسقط فی السفر نوافل الظہرین (١).

بينهما بوجه، وفيه أن الفارق هو النصوص الصحيحة كما مر. نعم ما ذكراه لا بأس به إذا أرادا به عدم الفرق بينهما على نحو الإلزام.

سقوط نافلة الظہرین فی السفر

(١) لا شبهة ولا خلاف في عدم سقوط نافلتي الفجر والمغرب وبقائهما على استحبابهما في السفر كما في الحضر بل وفي بعض النصوص النهي عن ترك نافلة المغرب في السفر، حيث قال (ع): لا تدعهن في حضرة ولا سفر «١». بل لا يحتاج استحبابهما في السفر إلى دليل بالخصوص وذلك لأنه مقتضى الإطلاقات الواردة في استحبابهما، لعدم ورود التقييد عليها بعدم السفر، كما ورد في نافلتي الظهر والعصر، وكذلك الحال في نافلة الليل لإطلاق أدتها، وعدم تقييد استحبابها بعدم السفر مضافاً إلى الأخبار الواردة في عدم سقوطها في السفر «٢». و أما نافلتا الظهر والعصر فالظاهر أنه لا خلاف في سقوطهما في السفر بل ادعى الإجماع عليه في كلمات بعضهم، وعن المدارك نسبة إلى مذهب الأصحاب، و يدلنا على ذلك جملة من الروايات:

- (١) المروية في ب ٢١ و ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها من الوسائل.
 - (٢) راجع ب ٢٥ وغيره من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٦٩
و الوتيرة على الأقوى (١).

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً «١» و فيما رواه أبو يحيى الحناط: يا بني

لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة «٢» إلى غير ذلك من النصوص الواردة في سقوط نافلة الظهرين سقوطاً إلزامياً تخفيفاً للمسافر و تسهيلاً عليه و لعل هذا مما لا كلام فيه و إنما الكلام في سقوط الوتيرة في السفر و عدمه و إليه أشار المatan بقوله: و الوتيرة على الأقوى.

هل تسقط الوتيرة في السفر؟

(١) المشهور بين أصحابنا كما في كلام صاحب الحدائق و غيره سقوط الوتيرة في السفر، و عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، و ذهب جماعة إلىبقاء استحبابها في السفر، و إليه مال الشیخ «قدھ» و استدل على عدم السقوط بما رواه الصدوق «قدھ» بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) (في حديث) قال: و إنما صارت العتمة مقصورة، و ليس ترك ركعتها (ركعتيها) لأن الركعتين ليستا من الخمسين، و إنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع «٣». و تقرير الاستدلال بها أن الرواية قد دلت على أن المنع عن الصلاة

- (١) المرويّتان في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.
- (٢) المرويّتان في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٧٠

.....

قبل الركعتين المقصورتين أو بعدهما في السفر إنما يختص بالنوافل المقررة للفرائض المقصورة، و ليست الوتيرة نافلة للعشاء حتى تشملها الرواية و يحكم بسقوطها نظراً إلى أن العشاء من الفرائض المقصورة في السفر بل إنما هي صلاة مستقلة مندوبة، و العلة في تشرعها تكميل العدد ليكون عدد النوافل ضعف الفريضة إذا فالرواية غير شاملة للوتيرة فهي باقية على استحبابها في السفر كما في الحضر.

و من هنا يظهر أن الركعتين اللتين قلنا باستحبابهما على استقلالهما - بعد العشاء الآخرة - أيضاً غير ساقطتين لأنهما ليستا بنافلة للفريضة المقصورة حتى يحكم بسقوطهما.

ثم ان في سند الرواية على بن محمد بن القمي و يعرف بالقطبي، و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، أو عبد الواحد ابن عبدوس، لأنه قد ينسب إلى أبيه، و كلاهما محل الاعتماد، لأن الأول من اعتمد عليه أبو عمرو الكشى في كتاب الرجال على ما حكاه التجاشي «قدھ» - و هو من مشايخه - و قد صلح العلامة حديده في ترجمة يونس بن عبد الرحمن.

بل نقل في الحدائق عن العلامة في المختلف انه - عند ما ذكر حديث الإفطار على محرم، و ان الواجب فيه كفارة واحدة أو ثلاثة - لم يذكر التوقف في صحة الحديث الا من حيث عبد الواحد بن عبدوس و قال: انه كان ثقة و الحديث صحيح. و هذا يدل على توثيقه على بن محمد ابن قتيبة.

و الثاني من مشايخ الصدوق «قدھ» و قد روى عنه في عدة موارد منها طريقه إلى الفضل بن شاذان، و قد ترضى عليه في بعضها على ما حكاه الوحيد في تعليقه على الرجال الكبير.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٧١

.....

وقد ناقش صاحب المدارك «قده» في ذلك بعدم توثيق الرجلين و معه لا يمكن الاعتماد على روایتهما و ان كانوا من المشايخ . وأجاب عنه في الحدائق بأنه لا حاجة إلى التوثيق الصريح بعد كونهما من المشايخ و موردا لاعتماد مثل الكشي ، لأن اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل و أخذ الروايات عنهم و التلمذ عندهم يزيد على قول النجاشي و أضرابه : فلا نثأر .

والمحقق الهمدانى «قده» قد قرر ذلك بتقرير آخر فليراجع .

ولا يخفى عدم تمامية شيء من ذلك :

أما تصحيح العلامه «قده» فلما ظهر لنا بعد التتبع في كلماته من انه «قده» كان يصحح رواية كل شيعي لم يرد فيه قدح و هذا يظهر منه قده في موردين :

«أحدهما»: ترجمة احمد إسماعيل بن سمكة حيث ذكر في ترجمته ما هذا لفظه: و لم ينص علماؤنا عليه بتعديل و لم يرد فيه جرح فالأقوى قبول روایته مع سلامتها من المعارض .

و «ثنائيهما»: ترجمة إبراهيم بن هاشم وقال في ترجمته: لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه، و لا- على تعديله بالتصصص ، و الروايات عنه كثيرة و الأرجح قبول قوله .

كما أنه لا يعتمد على رواية غير الشيعي و ان كان موثقا. بل يذكره في قسم غير الموثقين و قد صرخ بذلك في جملة من الموارد : «و منها»: إبراهيم بن أبي سمال، حيث ذكر انه وافقني لا اعتمد على روایته و قال النجاشي انه ثقة . و «منها»: إبراهيم بن سماك و قيل ابن أبي سماك حيث قال: قال

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٧٢

.....

النجاشي انه ثقة وافقني فلا اعتمد حينئذ على روایته و هذا أظهر من سابقه لانه قد رتب عدم اعتماده على كونه وافقنيا مع ان النجاشي وثقة .

و «منها»: إسحاق بن عمار بن حيان قال: كان شيخا من أصحابنا ثقة روى عن الصادق و الكاظم عليهم السلام و كان فطحيما قال الشيخ الا انه ثقة، و أصله معتمد عليه، و كذا قال النجاشي ، و الأولى عندى التوقف فيما ينفرد به . و «منها»: غير ذلك من الموارد .

نعم فيمن ادعى الإجماع على قبول روایته يعمل برواياته من جهة الإجماع، و ان لم يكن شيئا، و الحاصل انه «قده» يرى أصله العدالة و يرى ان الشرط المعتبر في الراوي هو العدالة دون الوثوق، و من هنا يصحح رواية كل شيعي لم يظهر منه فسق، و لا يعتمد على رواية غير الشيعي و ان كان ثقة و ثقة الشيخ أو النجاشي أو هو نفسه «قده».

و قد نقل الميرزا و السيد التفريشى عن فخر المحققين «قده» في ترجمة أبان بن عثمان انه قال: سألت والدى عن ابان بن عثمان، فقال: الأقرب عدم قبول روایته لقوله تعالى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَتَّيَا فَبَيَّنُوا . و لا فسق أعظم من عدم الایمان .

و حيث أن الرجلين في محل الكلام شيعيان و لم يظهر منهما فسق فرواياتهما مصححة عند العلامه «قده» و على مسلكه و مثل هذا التصحيح كيف يفيد غيره ممن يعتبرون الوثاقة في الراوي و لا يكتفون بأصله العدالة حيث لا يجدون أى توثيق لهما في الرجال . هذا كله في تصحيح العلامه السندي الذي فيه على بن محمد بن قتييه .

و أما توثيقه لعبد الواحد بن عبدوس، فالظاهر ان توثيقاته كتصحيحاته

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٧٣

.....

مما لا يمكن الاعتماد عليه، لانه قدس الله إسراره على عظم منزلته و جلالته لا يتحمل - عادةً - ان يكون توثيقه كقوله: فلان ثقة شهادة حسية منه «قدس سره» بأن يكون قد سمع وثاقة من يوثقه ممن رآه و هو من سمعها و هكذا الى ان ينتهي إلى عصر الرواى الذى يوثقه و ذلك لطول الفصل بينه وبين من يوثقه من الرواة و تخلل برهة بين عصريهما بحيث لا يتحمل معهما الشهادة الحسية بوجه. فإنه بعد عصر الشيخ «قده» إلى مدة مديدة كان العلماء يتبعون آراءه و أقواله حتى سموهم المقلدة على ما ذكره الشهيد الثانى فى درايته فلا يتحمل معه - عادةً - أن يكون العلامه قد سمع توثيق راو عن زيد و هو عن عمرو و هكذا الى أن ينتهي إلى عصره فتوثيقاته شهادة حدسية و مستندة إلى اجتهاده، و من الظاهر أن اجتهاد أى فقيه لا يكون حجة على فقيه آخر.

و من هنا يتضح الحال في توثيقات معاصريه أو المتأخرین عنه ممن حاله حاله كابن طاوس و المجلسى قدس الله أسرارهم، لأنها شهادات حدسية، و إلا - فمن البديهي أن توثيق العلامه «قده» لا يقصر عن توثيق أهل الرجال كالنجاشى، و الشيخ و اضرابهما، فالمتحصل أن توثيقات العلامه كتصحيحاته غير قابلة للاعتماد، و الرجال مجهولان.

و أما ترضي الصدوق «قده» و ترحمه فيه أن أئمتنا عليهم السلام قد كانوا يترحمون لشيعتهم أو لزوار قبر الحسين (ع) كقولهم: رحم الله شيعتنا - مثلاً - أو نحوه «١» مع أن فيهم من هو محكوم بفسقه أو بعدم

(١) راجع ب ٣٧ من أبواب المزار من الوسائل و الى ص ٦ من مزار البحار.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٧٤

.....

وثاقته جزماً، فان الترحم و الترضي محلهما صدور أى عمل حسن أو صفة مستحسنة من صاحبها، و من الظاهر ان التشيع من أحسن الكلمات و الخيرات الموجبة لهم. و ترحم الصدوق لا يزيد على ترحمهم عليهم السلام.

نعم ظهر لنا من تتبع حالاته انه لا يترضي و لا يترحم على غير الشيعة فالذى يثبت بتراضيه انما هو تشيع ابن عبدوس و اما الوثاقه التي هي المعتبره في الرواى فلا.

و أما كونهما من مشايخ الإجازة لمثل الصدوق و الكشى فهو أيضاً كسابقيه و ذلك لأن الصدوق «قده» كان ينقل الحديث عن سمعه و أخذته منه سواء أكان شيئاً أم لم يكن، موثقاً كان أو غيره. بل ان من مشايخ اجازاته من هو ناصب زنديق كما في الضبي عليه لعائض الله، حيث ذكر «قدس سره» انه لم ير انصب منه و بلغ من نصبه انه كان يقول:

اللهم صل على محمد فرداً، و يمتنع من الصلاة على آله «١».

فترى انه مع نصبه و زنديقته قد روی عنه الصدوق «قده» و هو من مشايخه و معه كيف يكون مجرد الشیخوخة له أو لغيره كافية في التوثيق و لم يصرح هو نفسه و لا الكشى بأنه لا يروي إلا عن ثقة، كما صنعته النجاشى «قده».

على أن ظاهر النجاشى ان الكشى لم يظهر منه اعتماد على ابن القتيبة غير نقل الرواية عنه في كتابه، و قد بينا ان مجرد الشیخوخة لا دلالة له على الوثاقه، إذا الرواية ضعيفة فلا يمكن الاستدلال بها على استحباب الوتيرة في السفر، بل مقتضى الإطلاقات الدالة على سقوط النافلة عن كل صلاة يجب التقصير فيها في السفر سقوط الوتيرة أيضاً في السفر.

(١) عيون اخبار الرضا ص ٣٨١ من الطبعة القديمة سنة ١٣١٧

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٧٥

.....

و استدل المحقق الهمداني «قده» على عدم سقوط الوتيرة في السفر بصحيحة الحلبى أو حستته قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا غير أنى أصلى بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاة الليل «١». نظرا الى دلالتها على ان الركعتين بعد العشاء مستحبتان في نفسيهما و ليستا نافلة لها لتسقطا في السفر.

و «يرده»: أن الظاهر ان المراد فيها بالركعتين هو الركعتان اللتان تؤتى بهما عن قيام و هما اللتان قدمنا انهما مستحبتان مستقلتان زائدة على التوافل المرتبة، و ذلك بقرينة قوله (ع) و لست أحسبهما من صلاة الليل فان ما قد يتواهم كونه من صلاة الليل انما هو تلك الصلاة التي يؤتى بها قائما دون الوتيرة التي تصلى جالسا فإنها لم يتواهم أحد كونها من صلاة الليل بوجه.

و يؤكّد ما ذكرناه أن السائل في الصحبيّة هو الحلبى و هو الراوى لجملة من الروايات فكيف يخفى عليه مثل ذلك و يسأل الإمام (ع) عن أن بعد صلاة العشاء شيء؟ فلا مناص من حملها على ما ذكرناه، أو يقال ان مراده من قوله: هل بعد العشاء الآخرة شيء؟ انه هل هناك شيء من التوافل يعادل الخمسين في الفضيلة أو لا؟

و أيضاً استدل «قده» على السقوط بجملة من الأخبار المشتملة على أن من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يتبيّن الا بوتر «منها»: صحبيّة زراره «٢» و في ذيل بعضها: قلت: تعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة؟

(١) المروية في ب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٧٦

.....

قال: نعم إنهم بركعة .. «١»

و تقرّيب الاستدلال بها أن تلك الروايات دلت على أن الوتيرة غير ساقطة في وقت أبداً، لأن الإتيان بها ينبعث عن الإيمان بالبدأ و المعاد و هذا كما ترى لا اختصاص له بوقت دون وقت فمقتضى إطلاق هذه الروايات عدم سقوطها في السفر كما في الحضر.

و حيث ان ما دل على سقوط التوافل المقررة للفرائض المقصورة في السفر يشمل الوتيرة أيضاً بإطلاقها و هو الدليل على سقوطها لأنه لم يرد فيه روایة خاصة فلا محالة تقع المعارضه بينها وبين هذه الروايات، و النسبة بينهما عموم من وجه، إذا يتسلط الإطلاقان فيرجع إلى ما دل على أصل مشروعية الوتيرة، فإنه بلا معارض، و مقتضاه الحكم بعدم سقوط الوتيرة في السفر.

و يرد على هذا الاستدلال:

«أولاً»: أن الأخبار المذكورة إنما وردت في الوتر لا في الوتيرة، و الاخبار في الاهتمام بشأن صلاة الليل و الوتر و الحث نحوهما كثيرة فلتكن منها هذه الروايات، فان معنى البيوتة إنهاء الليل إلى طلوع الفجر، فمعنى هذه الروايات أن من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر لا يطلع عليه الفجر الا بوتر.

و أضعف على ذلك أن الركعتين المستحبتين بعد العشاء لم تسم بالوتيرة في شيء من الروايات فضلاً عن الوتر، و إنما الفقهاء سموها بالوتيرة فلا يمكننا الاستدلال بها على استحباب الركعتين في نفسهما فضلاً عن عدم سقوطها في السفر.

نعم ورد في رواية أبي بصير السؤال عما أريد بالوتر فقال: قلت:
تعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم. كما قدمناه آنفاً و هي صريحة

(١) المرأة في ب٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٧٧

.....

الدلالة على المدعى، و من هنا جعلها صاحب الحدائق كغيره شارحة لإجمال تلك الروايات، إلا أنها ضعيفة السندي، و غير قابلة للاستدلال بها بوجه، فان في سندها عده مجاهيل بالمعنى الأعم من المهمل. نعم الحسين بن يزيد الواقع في سندتها هو التوفلى و لعلنا نتكلّم عليه في موضع يناسبه إن شاء الله.

و «ثانياً»: لو سلمنا أن المراد بالوتر - في تلك الاخبار - هو الوتيرة لا يمكننا الاستدلال بها أيضاً في المقام لا مكان أن يقال إن الاخبار المتقدمة الدالة على أنه لا شيء قبل الركعتين و لا بعدهما مؤيدة بما دل على أن النافلة لو صلحت في السفر تمت الفرضية حاكمة على تلك الروايات، فإن مشروعية النافلة على نحو الإطلاق في الاخبار المستدل بها - على المشروعية - مفروغ عنها لا محالة، و هذه الروايات النافية للمشروعية قبل الركعتين و بعدهما ناظرة إلى تلك النوافل، و تدل على أنه لا نافلة مشروعة قبل الصلاة المقصورة و لا بعدها تقدم عليها بالحكمة.

و قد يستدل على ذلك برواية رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (ع) المستعملة على أحكام كثيرة مفتى بها عند الفقهاء كما قبل و منها انه (ع) كان يصلى الوتيرة في السفر.

وفيه: إن أريد بذلك الرواية ما رواه في الوسائل عن عيون الاخبار فمن الواضح عدم دلالتها على هذا المدعى لو لم نقل بدلاتها على السقوط لعدم اشتتمالها على تلك الجملة و إلیک متنه و سندتها:

محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم (أو تميم كما عن بعض النسخ) القرشى عن أبيه عن احمد بن علي الانصارى عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (ع) انه كان في السفر يصلى فرائضه ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصل إليها ثلاثة، و لا يدع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٧٨

.....

نافلتها، و لا يدع صلاة الليل و الشفع و الوتر و ركعتي الفجر في سفر و لا حضر و كان لا يصلى من نوافل النهار في السفر شيئاً «١».
و هي كما يرى غير متعرضة للوتيرة، و انما اشتتملت على الوتر.

بل يمكن ان يقال: ان عدم تعرضها لثبت الوتيرة و عدم سقوطها في السفر و هي بصدق بيان ما يسقط في السفر من النوافل و ما لا يسقط يدلنا على سقوطها فيه أيضاً و الا لأشير فيها إلى انه (ع) كان يأتي بها أيضاً في السفر كما أشير إلى ذلك في صلاة الليل و غيرها من النوافل المذكورة في الرواية.

و ان أريد بها رواية أخرى مروية عن العيون فلا عين و لا اثر لتلك الرواية كما اعترف بذلك صاحب الجوادر «قده» قائلًا و أما خبر ابن أبي الضحاك فلم أجده ذلك فيه فيما حضرني من نسخة العيون. بل الموجود خلافه.
و مع هذا كله يمكن أن يقال بعدم سقوط الوتيرة في السفر و هذا بوجهين:

«أحدهما»: أن الوتيرة لم تثبت كونها نافلة للعشاء ليقال إن نافلة الصلوات المقصورة ساقطة في السفر، بل هي صلاة مستحبة، و إنما شرعت للبدلية عن الوتر على تقدير عدم التوقف لإتيانها في وقتها. □
و تدلنا على ذلك صحیحة فضیل بن یسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (فی حديث) .. منها رکعتان بعد العتمة جالسا تعد برکعة مكان الوتر .. ۲». و عليه فلا تشملها الأخبار المتقدمة الدالة على انه لا شيء قبل الرکعتین

(١) المرویة فی ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرویة فی ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٧٩

.....

و لا بعدهما، و لعل عدم كونهما نافلة للعشاء هو السبب فيما ورد في جملة من الصالح من أن الفرائض و نوافلها خمسون رکعة.
و «ثانيهما»: صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الصلاة تطوعا في السفر قال: لا تصل قبل الرکعتین و لا بعدهما شيئاً نهارا ۱).
فإن السؤال فيها إنما هو عن مطلق التطوع في السفر، وهو بإطلاقه يشمل الصلوات المندوبة الليلية و النهارية و لكنه (ع) عند الجواب

حضر نهيه بالصلاوة التطوعية النهارية، وقد بينا في محله أن القيود ذات مفهوم و ان لم يكن كمفهوم الشرط مما يدل على الانتفاء عند الانتفاء بل إنما يدل على أن الحكم غير مترب على الطبيعي المطلق و إنما يترب على حصة خاصة منها فحسب، و إلا أصبح التقيد بها لغوا ظاهرا و تفصيل الكلام في ذلك موكل إلى محله.

إذا تدلنا الصحیحة على اختصاص النهی بالنوافل النهارية فلا نهی عن النوافل الليلية.

و يؤکد ذلك أن الرکعتین في اللیل ليستا إلأ صلاة واحدة و هي العشاء الآخرة دون صلاتي المغرب و الفجر، لوضوح انه لا تقصر فيهما فكان الصحیحة ناظرة إلى خصوص رکعتی العشاء و تبین انهمما ليستا بموردين للنهی عن التطوع قبلهما و لا بعدهما و على الجملة أن بهذین الوجهین لا يبعد الحكم بعد سقوط الوتیرة في السفر، و ان كان الأحوط إتيانها رجاء لذهاب جمع الى سقوطها كما مر.

(١) المرویة فی ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٨٠

«مسئلة»: يجب الإتيان بالنوافل رکعتین رکعتین (١)

النوافل يؤتى بها رکعتین رکعتین

(١) المعروف بين الأصحاب أن النوافل كلها يؤتى بها رکعتین رکعتین و لا تشرع الإتيان بها رکعة رکعة بأن يسلم في كل رکعة و يأتي بها مفصولة كما لا يشرع الإتيان بها زائدة على الرکعتین كثلاث رکعات أو أربع متصلات إلأ في الوتر، و صلاة الأعرابي.
و ادعى الإجماع على ذلك في کلام الشيخ و ابن إدریس «قدھما» و خالف فيه المحقق الأردبیلی «قدھ» و ذهب إلى جواز الإتيان

بالنوافل ركعة أو زائدہ على الركعتين موصولة كثلاث ركعات أو أربع، واستدل للمشهور بالإجماع كما عرفت. وفيه أن الإجماع التعبدى غير محقق فى محل الكلام والمظون بل المطمئن به أن القائلين بذلك إنما استندوا فى ذلك الى الروايات فالإجماع مدرکى ولا بد من ملاحظة الروايات وقتئذ.

و برواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يصلى النافلة أ يصلح له أن يصلى أربع ركعات لا يسلم بينهن؟

قال: لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين «١».

□
ونوش في الاستدلال بها تارة من حيث السند، لأن فيه عبد الله ابن الحسن وهو مجهول لم يوثق في كلام المترجمين له نعم إنما نعلم أن جده على بن جعفر فحسب وهذا لا يكفي في توثيقه.

(١) المروية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٨١

.....

و من حيث الدلالة أخرى نظرا إلى أنها إنما دلت على المنع عن الإتيان بالنوافل زائدہ على ركعتين ركعتين و ليست فيها أية دلالة على عدم جواز الإتيان بها ركعة ركعة.

□

أما المناقشة من حيث السند فهى كما سمعت لما مر غير مرء من أن عبد الله بن الحسن الواقع في سند بعض روایات الحميري و الأشعثيات لم يوثق في الرجال، فلا يمكن الاعتماد على روایاته.

و أما المناقشة في دلالتها فيمكن الجواب عنها بأن السؤال في الرواية و ان كان خاصا بجواز الإتيان بالنافلة زائدہ على ركعتين ركعتين الا انه عليه السلام أجاب أولا بقوله: لا اي لا يجوز، ثم اتى بجواب آخر يعم الإتيان بها زائدہ عنهما و الإتيان بها ركعة ركعة، لأنه قال: إلا أن يسلم ..

فإن إلا كلام استثنائية فهناك شيء يكون لها مستثنى منه لا محالة، و لا يصح جعل المستثنى منه النافلة أربع ركعات: لوضوح انه لا معنى لاستثناء فرد عن فرد، فإن النافلة أربع ركعات فرد، و النافلة ركعتين فرد آخر، و لا- معنى لاستثناء أحد هما عن الآخر كما هو واضح.

فلا مناص من ان يجعل المستثنى منه هو النافلة على إطلاقها و كليتها الشاملة لجميع كيفياتها من كونها مفصولة و ركعة ركعة أو زائدہ على ركعتين، أو ركعتين فتدلنا الرواية على أنها غير صحيحة بما لها من الكيفيات والأقسام إلا أن يؤتى بها ركعتين ركعتين. فإذا فالرواية كما تدل على عدم جواز الإتيان بالنافلة زائدہ على ركعتين ركعتين كذلك تدلنا على عدم جواز الإتيان بها ركعة ركعة فلا مناقشة في دلالتها بوجه و ان كان سندها ضعيفا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٨٢

.....

و استدل له أيضا برواية الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال:
الصلاه ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى «١».
ولكنها أيضا ضعيفة السند و الدلالة:

أما ضعف سندها فلما عرفت من أن في طريق الصدوق إلى الفضل ابن شاذان على بن محمد بن قتيبة و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، ولم يرد توثيق في حكمهما.

وأما من حيث الدلالة فلعدم كونها واردة في النوافل، وإنما هي ناظرة إلى أصل تشريع الفرائض، وأنها قد شرعت ركعتين ركعتين، والقرينة على ذلك قوله (ع) فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى، لأن الأذان إنما يستحب في الفرائض لا في النوافل ولا معنى للقول بأن النافلة ركعتين ركعتين، ولذا جعل الأذان في الفرائض مثنى مثنى، وإنما يناسب الفريضة فكانه قد جعل لكل ركعة من الفرائض فصل من الأذان.

و استدل أيضاً بما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقاً عن كتاب حريز بن عبد الله عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع) في حديث،
و أفصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم «٢».
و قد نوقش فيها سندًا و دلالة:

- (١) المرويّتان في بـ ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها من الوسائل.
(٢) المرويّتان في بـ ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها من الوسائل.

التنقّيح في شرح العروة الوثقى، الصلاة، ص: ٨٣

و يمكن الجواب عن ذلك بان الحلی «قده» ممن لا يعمل بالخبر الواحد فمثله إذا روى عن كتاب فستكشف بذلك القرینة ان هذا الكتاب قد وصل اليه بالتواتر أو بالرواية المحفوظة بالقرائن القطعية، لأنه لو كان وصله بالخبر الواحد لم يكن عمل به حسب مسلكه، و من هنا يعبر الفقهاء عن الروايات التي نقلها «قده» في آخر السرائر عن أرباب الكتب بالصحاح والأمر كما ذكروه. وأما بحسب الدلالة فلأجل أنها أخص من المدعى لدلالتها على النهي عن الإتيان بالنوافل زائدة على ركعتين ركعتين ولم تدل على المنع عن الإتيان بها ركعة ركعة.

و هذه المناقشة في محلها إذا فما ذهب إليه المشهور في المسألة لا سيل إلى إثباته بدليل.
 بل يمكن إقامة الدليل على بطلانه، و ذلك لانه من المتسالم عليه عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم) و هو الصحيح أيضاً على ما
 بناء في محله أن المطلق-في باب المستحبات-غير محمول على المقيد، و انما التقييد خاص بالأحكام الإلزامية، إذا فلو كان هناك
 مطلق يقتضي جواز الإتيان بالنوافل كيف ما اتفقت على ما يراه المحقق الأردبيلي «قده» لم يمكن تقييده بما استدلوا به على عدم جواز
 الإتيان بها أقل من ركعتين أو بأزيد منها موصولة-على تقدير تماميته في نفسه-بل لا بد من ان يحمل على الأفضلية و الكمال.
 فعلى ذلك لا بد من النظر الى الروايات ليرى انه هل هناك ما يدلنا بإطلاقه على استحباب النوافل كيف ما اتفقت أولاً؟
 و الانصاف انه لا يوجد من الروايات دليل مطلق يدلنا على مشروعيتها

كيف ما اتفقت، والأخيار المشتملة على أن النافلة لصلة الظهر ثمان ركعات، وللعصر ثمان ركعات، وللمغرب أربع، وللفجر

ركعتان، و ثمان ركعات نافلة الليل «١» و ان كانت غير مقيدة بكيفية معينة. إلا انها لاما لم تكن بصدق بيان الكيفيات والأمور المعتبرة في الصلاة من القراءة أو السجدة أو وحدتها و تعددها، و انما أحالت بيانها إلى أدلةها فلا- جرم لم يمكن التمسك بإطلاقها، إذ لا إطلاق لها من هذه الجهة، ولم ترد لبيانها. و انما وردت لبيان عدد الركعات المعتبرة في الصلاة فقط و نظرها الى الصلوات المتعارفة و المتدواله لدى الناس. و إذا لم يكن إطلاق يتمسك به في المقام انتهت النوبة- لا محالة- إلى الأصل العملي في المسألة. و انه هل يقتضي مشروعية الزيادة من الركعتين أو الأقل منها أو لا يقتضي؟

فقد يقال: ان الأصل في المقام هو الاشتغال كما ذهب إليه في الحدائق بدعوى أن العبادات أمر توقيفية يتوقف مشروعيتها على دليل، و حيث لا دليل على مشروعية الإتيان بها زائدة على ركعتين ركعتين أو الأقل منها كما إذا أتى بها ركعة ركعة فلا يجوز الإتيان بها الا ركعتين ركعتين و على الجملة ان الخروج عما علمنا به من توقيفية العبادات يحتاج إلى مؤمن و دليل. وقد يقال ان الأصل في مقامنا هو البراءة، لأن الشك في جزئية الركعة الثانية أو في مانعية الركعة الثالثة أو الرابعة أو في مانعية التسليم و التشهد فالنظام من صغريات دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين

(١) هذا مضمون جملة من الاخبار المروية في ب١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٨٥

.....

و هو مجرى البراءة فيتتفى جزئيته أو مانعية ما يتحمل مانعيته بالبراءة. ذكر ذلك المحقق الهمданى «قده» و أفاد ما حاصله: ان الشك في الجزئية و المانعية اعني دوران الأمر بين الأقل و الأكثر شيء، و الشك في أصل مشروعية العمل شيء آخر، فإن البراءة تجري في الصورة الأولى عن اعتبار المشكوك فيه للعلم بالمشروعية و الشك في الجزئية أو المانعية فيدفع بالبراءة. وهذا بخلاف الصورة الثانية أعني الشك في أصل المشروعية- كصلاة الغدير «١» التي وردت في روایة ضعيفة أنها اثنى عشرة ركعة بتسليمه واحدة- لأن أصل المشروعية إذا كانت غير معلومة لم تجر فيها البراءة بوجه بل مقتضى أصالة عدم المشروعية عدم العمل كما لا يخفى هذا.

و قد يناقش في جريان البراءة في محل الكلام بوجهين:
«أحدهما»: أن محل الكلام ليس من موارد البراءة العقلية و لا الشرعية.
أما العقلية فلوضوح أن المستحب مما لا يتحمل العقاب في مخالفته حتى نتمسك بذيل حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان بدعوى أن جزئية المشكوك فيه أو مانعيته لم يرد فيه بيان فمقتضى تلك القاعدة جواز تركه و مخالفته.
و أما الشرعية فلأن البراءة الشرعية حكم امتناني فلا- تجري إلا- إذا كان جريانها موجبا للامتنان، و لا تتصور أية كلفة في وضع المستحب ليكون رفعه موجبا للامتنان.

(١) الإقبال لابن طاوس ص ٦٦٢-٦٦١
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٨٦

.....

و «ثنائيهما»: ان رفع الجزئية للركعه الثانية بالبراءه و كذلك رفع المانعه عن الثالثه أو الرابعة مما لا اثر له، لأن مشروعية النافله أقل من ركعتين و الأمر بها من اللوازم العقلية لعدم جزئية الرکعه الثانية، كما أن مشروعية الزائد على الرکعتين من اللوازم العقلية لعدم مانعه الرکعه الثالثه أو الرابعة فلا تثبت مشروعية الأقل منها أو الزائد عليهما بالبراءه بوجه.

و من هنا يظهر ان التمسك- في المقام- بالاستصحاب أيضا غير صحيح.

بان يقال: ان الجزئية أو المانعه من الأمور المستحدثة المسبوقة بالعدم، و مقتضى أصله عدم مانعه التشهد و التسليم أو عدم جزئية الرکعه الثانية جواز الإتيان بالنافله رکعه أو ثلات رکعات أو أربع.

و الوجه في فساده ما ذكرناه من أن أصله عدم المانعه أو الجزئية لا تكون مثبتة لمشروعية النافله الأقل من ركعتين أو الزائد عليهما، لأن الأمر بالزائد عن الرکعتين أو الأقل منها من اللوازم العقلية للمستصحب فلا يثبت باستصحابه هكذا يقال.

و الصحيح على ما بيناه في محله ان يقال: ان في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الواجبات والمستحبات لا مجال للرجوع الى استصحاب عدم جزئية الأكثر أو عدم شرطيه وهذا لا لانه غير مثبت لمشروعية الأقل - كما سيوضح - بل لانه معارض باستصحاب عدم جزئية الأقل أو عدم الأمر به - دائمًا - و السر في ذلك ان الشك في تلك المورد انما هو في ان الأمر بالأقل وهو الرکعه الأولى - مثلا - الذي علمنا بجعله في الشريعة المقدسة هل جعل مقيدا بالأكثر أعني الرکعه الثانية - في محل الكلام - أو مطلقا من دون

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٨٧

.....

تقييده به، و لا ثالث لاستحاله الإهمال في مقام الثبوت فلا مناص اما ان يجعل على نحو الإطلاق أو التقييد كما عرفت. و من الظاهر ان جعل إيجابه أو استحبابه - سواء أكان على نحو التقييد أو على نحو الإطلاق - أمر حادث مسبوق بالعدم إذا فاستصحاب عدم جعله مقيدا معارض باستصحاب عدم جعله على نحو الإطلاق، و ان شئت قلت: ان كلا من الإطلاق والتقييد أمر حادث مسبوق بالعدم فنفي أحدهما بالاستصحاب يعارضه نفي الآخر به فلا مجال للتمسك باستصحاب عدم في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر ابدا.

تفصيل في جريان البراءة في المستحبات

و أما التمسك بالبراءة في المستحبات ففيه تفصيل و كلام على ما بيناه في التكلم على حديث الرفع، و ذلك لأن الشك «تارة» في أصل استحباب العمل و مشروعيته عبادة كان أو غيرها و ذلك كما في صلاة الغدير للشك في استحبابها و مشروعيتها في نفسها و «آخر»: يشك في جزئية شيء للعمل أو شرطته بعد الفراغ عن مشروعيته في نفسه.

أما الصورة الاولى: فلا مجال فيها للتمسك بالبراءة ابدا.

أما البراءة العقلية فعدم جريانها في المستحبات مما لا يحتاج إلى مزيد بيان كما أشرنا إليه في تقرير المناقشة فلاحظ.

و أما البراءة الشرعية فلأن قوله (ص) رفع عن أمتي تسعة .. «١»

و غيره من أدلةها لا يدل على رفع ما شك فيه رفعا واقعيا ابدا، و من

(١) قدمنا شطرا مما يرجع الى سند هذه الرواية في الجزء الثالث من كتاب الطهارة ص ٣٤٥ و مع هذا الا يخلو سندها عن مناقشه و سنشير إليها في مورد يناسبه ان شاء الله

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٨٨

.....

هنا يستحب الاحتياط بالإيتان بما يحتمل وجوبه أو استحبابه، فلو كان ما يشك فيه مرفوعا واقعا لم يكن للاحتجاط وحسنه أو استحبابه مجال.

فالرفع المدلول عليه في موارد جريان البراءة رفع ظاهري، ومعنى ذلك ان للشارع في موارد الشك ان يضع وجوب الاحتياط، لبقاء المشكوك فيه بحاله واقعا، فيوجب الشارع الاحتياط على المكلفين تحفظا على الواقع المشكوك فيه و هذا معنى إيجاب الاحتياط وضعه في مقام الظاهر و مرحلة الشك في الحكم الواقعى، وقد دلتنا أدلة البراءة على رفع ذلك و ان إيجاب الاحتياط الذي عرفت ان للشارع وضعه في مرحلة الظاهر مرفوع عن المكلفين وبها يثبت الترخيص في ترك التحفظ و الاحتياط وهذا في الواجبات من الوضوح بمكان.

وأما المستحبات فلا- يتأنى فيها ذلك بوجهه. لأن وضع الاحتياط- على سبيل الوجوب- عند الشك فيما يستحب في نفسه أمر غير معقول لأنـ لاـ معنى لكون العمل و ما يتحفظ لأجله امرا مستحبا في نفسه و يكون التحفظ عليه عند الشك فيه واجبا لزوما فلا مناص من ان يكون وضع الاحتياط عندئذ على سبيل الاستحباب- دون الوجوب- بـان يستحب الاحتياط عند الشك في المستحب، وهذا أمر معلوم عندنا لحسن الاحتياط و استحبابه- شرعا- على ما دلت عليه النصوص إذا فلا نشك في الوضع الظاهري حتى نرفعه بالبراءة.

فالمتحصل أن الاحتياط الاستحبابـ لاـ تجري فيه البراءة الشرعية و ما تجرى فيه البراءة من الاحتياط الوجبـ لاـ معنى محصل له في المستحبات هذا كله في الصورة الأولى و المستحبات الاستقلالية.

وأما الصورة الثانية و المستحبات الضمنية من الجزئية أو الشرطية

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٨٩

.....

فالظاهر أنه لاـ مانع من التمسك فيها بالبراءة و ذلك لأن العمل و ان كان مستحبا في نفسه إلا أن استحبابه غير مناف للإيجاب والإلزام الشرطين لوضوح أن صلاة النافلةـ مثلاـ مستحبة في نفسها، ولكن الطهارة شرط معتبرة فيها لزوما، لعدم جواز الإيتان بالنافلة مع الحدث أو مع فقد جزء أو شرط آخر من شرائطها، فلا مانع من أن يكون المكلف مختارا في الإيتان بعمل و عدمه. و يجب عليهـ إذا اتى بهـ أن يأتي به مع اجزائه و شرائطه.

و على ذلك إذا شكنا في جزئية شيء للمستحب فهو مورد لإيجاب الاحتياط الشرطى في مرحلة الظاهر، و لا مانع من التمسك بالبراءة في رفعه و إثبات الترخيص في ترك التحفظ و الاحتياط عند الشك في التقيد.

وهذا الأصل غير معارض بشيء. و أما المعارضه المتقدمةـ حيث ذكرنا أن أصله عدم جعل الحكم على نحو التقيد معارضه بأصله عدم جعله على سبيل الإطلاقـ فلا تأنى في البراءة، لاختصاصها بالاستصحاب.

والسر فيه: ان اجراء البراءة عن الإطلاق أمر لاـ محصل له، لوضوح انه لاـ امتنان في رفعه، لانه رفع للسعة عن المكلف بخلاف رفع التقيد عنه، لـانه رفع للكلفة، فـان في التقيد ضيقا لا محالة بلا فرق في ذلك بين الواجبات و المستحبات، فإذا جراء البراءة عن التقيد غير معارض بإجرائها عن الإطلاق في كلـهما.

و دعوى: ان البراءة انما جعلت للامتنان، و لاـ امتنان في رفع الأمر المستحب، لـان اختياره بـيد المـكلف، و له أن يفعل كما له ان لا يفعله، و ما هـذا شأنـه لاـ يكون امتنان في رفعـه لاـ تبني على أساسـ، لوضوح أنـ الامتنان لاـ اختصاصـ له بـرفعـ التقـيدـ فيـ الإلـزـامـياتـ، فإنـ

رفعه في المستحبات

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٩٠

.....

أيضاً توسيعه، فقد ترى أن المكلف يأتي بعمل غير واجب لو لا تقديره بقيد ولا يأتي به إذا كان متقيداً به.

فهذه زيارة الحسين عليه آلاف التحيّة والثناء يأتي بها المكلف غير مرّة في كل يوم إذا لم يكن مقيدة بالاغتسال في أوقات الزيارة وأيامها -للازدحام-، ولا يأتي بها كذلك إذا كانت مقيدة به، وعلى الجملة أن التقيد تضيق على المكلف، وفي رفعه امتنان مطلقاً سواء كان المقيد من الأمور الإلزامية أو غيرها.

وأما المناقشة في جريان البراءة في المقام بـنفي الجزئية أو المانعية غير مثبت للأمر بالركعة الواحدة أو الزائدة على الركعتين فلا يقتضي مشروعهما في الشريعة المقدسة، فإن العبادات توقيفية وتحتاج مشروعيتها إلى دليل الله إلا على القول بالأصل المثبت.

فهي أيضاً واهية وذلك، لأن مفروض كلامنا هو العلم الوجданى بتعلق الأمر بالطبيعي لا محالة، وإنما نشك في أنه هل على سبيل الإطلاق أو التقيد، فإذا رفينا احتمال التقيد -رفعاً ظاهرياً- فبضم الوجدان إلى الأصل ثبت أن الطبيعي مأمور به مطلقاً وغير مقيد بما يحتمل التقيد به، أما كون الطبيعي مأموراً به فالوجدان. واما عدم كونه مقيداً بالأصل وبذلك ثبت مشروعية النافلة الزائدة على الركعتين أو الأقل منها هذا.

على أن هذه المناقشة لا اختصاص لها بالمقام، لأنها -بعينها- واردة على جريان البراءة عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الواجبات، لأن البراءة عن الأكثر لا ثبت للأمر بالأقل إذا لا امتياز للمستحبات عن الواجبات -من تلك الناحية- ولا موجب لتخصيص المستحبات بهذه المناقشة دون الواجبات، والجواب عنها هو الجواب في كلا المقامين.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٩١

.....

والمتحصل أن جريان البراءة في المستحبات مما لا محظوظ فيه ولا يرد عليه شيء من تلك المناقشات.

و مع هذا كله لا يمكننا الحكم بـجواز الإتيان بالنافلة ركعة أو زائدة على الركعتين من غير فصل بالتسليم في كل ركعتين. و الوجه فيه أن اجراء البراءة عن جزئية الركعة الثانية أو مانعية التشهد والتسليم وان كان في نفسه مما لا محظوظ فيه إلا أن ذلك خلاف ما هو المرتكز في أذهان المترسّرة، لأن المرتكز في أذهانهم حتى النساء والصبيان المميزين بل المعدود عندهم من الواضحات أن النافلة ركعتين ركعتين.

و لعل السر في هذا الارتكاز أن الصلاة حتى في الفرائض ركعتان -في أصلها- وانما زيد عليهم في جملة من الفرائض في السنة فالزيادة من النبي (ص) لا انها كذلك في أصلها.

وهذا هو الذي وصلهم جيلاً بعد جيل وخلفاً عن سلف فالناقص أو الزائد على الركعتين من غير فصل في النوافل معدود عندهم من الغرائب وقد نقل سيدنا الأستاذ -أدام الله ظلاله- انه كان في ليلة من ليالي الغدير يصلى صلاة الغدير - وهي التي قدمنا انها اشتهرت عشرة ركعه بـتسليمها واحدة- فدخل عليه بعض رجال العلم و لما رآه استغرب عمله ولم يقنع حتى سأله عن صلاته هذه فأجابه بأنه صلاة الغدير! فلا بد معه من الإتيان بالنوافل ركعتين لا فيما خرج عن ذلك بـدليل كما في مفردة الوتر، و صلاة الأعرابي و نحوهما، وذلك لأن الزيادة على خلاف الأصل ففي كل مورد ثبت فيه مشروعية الأقل من الركعتين أو الزائد عليها فهو و إلا فالأصل عدم مشروعهما.

و لا مجال حينئذ للرجوع إلى البراءة لأن البراءة إنما يرجع إليها لدى التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٩٢ إلا الوتر فإنها رکعة (١).

الشك كما إذا شككنا في شرطية الرکعة الثانية أو مانعية الثالثة، ولا شك لنا في المقام للعلم الحاصل من الارتكاز بعدم مشروعية الزائد على الرکعتين و الناقص عنهما.

صلاة الوتر رکعة واحدة

(١) المعروف بين الأصحاب «قدهم» لزوم الإتيان بصلوة الوتر مفصولة عن الشفع، و ذهب بعضهم إلى التخيير في الإتيان بها مفصولة أو متصلة، و نطقت الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام بأن صلاة الوتر ثلاث رکعات، و هي رکعتا الشفع، و مفردة الوتر، و اختلفت في أنها ثلات رکعات مفصولات أو متصلات على طائف ثلات: «الاولى»: ما دل على أنها ثلات رکعات بان يصلى منها رکعتان فيفصل بالتسليمة ثم يؤتى بالرکعة الثالثة مفصولة كما دلت على جواز الفصل بينهما بقضاء الحاجة أو بالأكل أو الشرب أو الحدث، بل في بعضها جوازه حتى بالنکاح و هي عده روايات فيها الصحيحه وغيرها (١).

«الثانية»: ما دل على أنها ثلات رکعات متصلات اي بتسليمة واحدة كصلاة المغرب و هي رواية كردويه الهمданی (الحمدانی) قال: سألت العبد الصالح (ع) عن الوتر فقال: صله (٢) الا أنها ضعيفة بكردویه لعدم توثيقه، فهذه الطائفة ساقطة و الأمر يدور بين الطائفة الاولى و الثالثة.

(١) المرويتان في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٩٣

.....

«الثالثة»: ما دل على أن المكلف بالختار له أن يفصل بين الشفع و الوتر بالتسليمة بعد الرکعتين، و له أن يأتي بها متصلات، و هي

صحيحتان:

«إحداهما»: ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في رکعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت، و إن شئت لم تسلم (١). □

«ثانيهما»: ما رواه معاویة بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) في رکعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت و إن شئت لم تسلم (٢). و مقتضاهما جواز الإتيان برکعات الوتر متصلة و مفصولة، و كون المكلف مخيرا بينهما، و لا نرى مانعا من الالتزام بمضمونهما، و ان كان لم يعمل المشهور على طبقهما، بل ذهبوا الى لزوم إتيانها مفصولة.

نعم لا مناص من القول بان الفضل أفضل، لأن الطائفة الأولى كما تقدمت دلت على الأمر بالإتيان بثلاث الوتر مفصولة، و هذه الطائفة دلتنا على الترجيح في الإتيان بها متصلة أو منفصلة، حيث ورد فيها: إن شئت سلمت، و إن شئت لم تسلم.

و مقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين بعد سقوط الطائفة الثانية ان الفضل حمل للأمر به على الأفضلية بغيره التصریح بجواز كل

من الفصل والوصل في الطائفه الثالثه. و صاحب المدارك أيضاً قوى ذلك فلاحظ.

(١) المرويـات في بـ ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويـات في بـ ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التـنـقـيـح فـي شـرـح العـرـوـة الوـثـقـيـ، الصـلاـةـ ١ـ، صـ: ٩٤ـ

و يستحب في جميعها القنوت (١) حتى الشفـعـ عـلـى الأـقـوىـ فـي الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ وـ كـذـاـ يـسـتـحـبـ فـي مـفـرـدـةـ الـوـتـرـ.

استحبـابـ القـنـوتـ فـي النـوـافـلـ حـتـىـ الشـفـعـ

(١) المشـهـورـ عـنـدـ أـصـحـابـناـ (قـدـسـ أـسـرـارـهـمـ)ـ اـسـتـحـبـابـ القـنـوتـ فـيـ الصـلاـةـ فـرـيـضـةـ كـانـتـ أـمـ نـافـلـةـ حـتـىـ الشـفـعـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ المـاتـنـ (قـدـهـ)ـ وـ عـنـ شـيـخـنـاـ الـبـهـائـيـ وـ صـاحـبـيـ الـمـدارـكـ وـ الـذـخـيرـةـ (قـدـهـمـ)ـ أـنـ القـنـوتـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ صـلاـةـ الـوـتـرـ،ـ وـ لـاـ قـنـوتـ فـيـ الشـفـعـ،ـ وـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـصـحـيـحـةـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ)ـ القـنـوتـ فـيـ الـمـغـرـبـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ،ـ وـ فـيـ الـعـشـاءـ وـ الـغـدـاءـ مـثـلـ ذـلـكـ،ـ وـ فـيـ الـوـتـرـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـالـثـةـ (١ـ).

لـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ اـنـ تـشـرـيـعـ القـنـوتـ مـنـحـصـرـ بـالـمـواـضـعـ المـذـكـورـةـ فـىـ مـنـهـاـ فـتـدـلـنـاـ عـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـتـهـ فـىـ صـلاـةـ الشـفـعـ،ـ كـعـدـمـ مـشـرـوـعـيـتـهـ فـىـ الرـكـعـةـ الـأـلـوـلـىـ مـنـ الـمـغـرـبـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـصـلـوـاتـ.ـ وـ قـدـ ذـكـرـواـ اـنـ بـهـذـهـ الصـحـيـحـةـ يـقـيـدـ اوـ يـخـصـصـ ماـ وـرـدـ مـنـ اـنـ القـنـوتـ فـيـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ التـطـوـعـ اوـ فـرـيـضـةـ (٢ـ)ـ اوـ فـيـ كـلـ صـلاـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ قـبـلـ الرـكـوـعـ (٣ـ)ـ اوـ القـنـوتـ فـيـ كـلـ الـصـلـوـاتـ (٤ـ)ـ اـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـمـومـاتـ وـ الـمـطـلـقـاتـ الـوـارـدـتـيـنـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ القـنـوتـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ مـنـ كـلـ صـلاـةـ فـرـيـضـةـ اوـ نـافـلـةـ،ـ لـأـنـهـ اـمـاـ مـطـلـقـةـ فـتـقـيـدـ بـتـلـكـ الصـحـيـحـةـ اوـ عـامـةـ فـتـخـصـصـ بـهـاـ لـاـ مـحـالـةـ.

(١) المـروـيـاتـ فـيـ بـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ القـنـوتـ مـنـ الوـسـائـلـ.

(٢) المـروـيـاتـ فـيـ بـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ القـنـوتـ مـنـ الوـسـائـلـ.

(٣) المـروـيـاتـ فـيـ بـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ القـنـوتـ مـنـ الوـسـائـلـ.

(٤) المـروـيـاتـ فـيـ بـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ القـنـوتـ مـنـ الوـسـائـلـ.

التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـيـ،ـ الصـلاـةـ ١ـ،ـ صـ: ٩٥ـ

.....

وـ الصـحـيـحـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـشـهـورـ،ـ وـ اـفـتـىـ بـهـ الـمـاتـنـ (قـدـهـ)ـ مـنـ اـسـتـحـبـابـ القـنـوتـ حـتـىـ فـيـ رـكـعـتـيـ الشـفـعـ.

وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ القـنـوتـ عـلـىـ طـوـافـ مـخـلـفـةـ:ـ فـفـىـ بـعـضـهـاـ أـنـ القـنـوتـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـتـىـ يـجـهـرـ بـهـاـ دـوـنـ الـإـخـفـاتـيـةــ وـ ذـلـكـ كـمـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ القـنـوتـ فـيـ أـىـ صـلاـةـ هـوـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـلـ شـىـءـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـهـ قـنـوتـ،ـ وـ القـنـوتـ قـبـلـ الرـكـوـعـ وـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ (١ـ)ـ وـ فـيـ بـعـضـهـاـ:ـ أـمـاـ مـاـ لـاـ يـشـكـ فـيـهـ فـمـاـ جـهـرـ فـيـهـ بـالـقـرـاءـةـ (٢ـ)ـ.

وـ فـيـ جـملـهـ مـنـهـاـ:ـ أـنـ القـنـوتـ فـيـ كـلـ صـلاـةـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ قـالـ:ـ القـنـوتـ فـيـ كـلـ صـلاـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ قـبـلـ الرـكـوـعـ (٣ـ).

وـ فـيـ مـوـثـقـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ أـنـ القـنـوتـ فـيـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ التـطـوـعـ اوـ فـرـيـضـةـ (٤ـ).

و في بعضها: أن القنوت في الجمعة و العشاء و العتمة، و الوتر، و الغداة «٥» أو في المغرب و العشاء و الغداة و الوتر كما في صحیحة عبد الله ابن سنان المتقدمة «٦» إلى غير ذلك من الروايات.

ومقتضى الجمع بينهما حمل ما دل على أن القنوت فيما يجهر فيه من الصلوات أو في الجمعة و العشاء .. على اختلاف مراتب الفضل و أن القنوت فيها أفضلي من غيرها، أو حملها على التقية، لأن العامة أما غير

- (١) المرويات في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.
- (٢) المرويات في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
- (٣) المرويات في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.
- (٤) المرويات في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
- (٥) المرويات في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
- (٦) المرويات في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٩٦

.....

ملتزمين بالقنوت أصلاً في غير صلاة الغداة «١»، لما روى من طرقنا أن عثمان قنت في صلاة الفجر «٢» و أما انهم غير ملتزمين به في الصلوات الإخفائية، إذا يكون ما دل على أن القنوت في الصلوات الجهرية موافقة للتقية فتحمل عليها.

والذى يدلنا على ذلك موثقاً أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة قال: فقلت له إنني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها. فقال: رحم الله أبي ان أصحاب أبي أتوه فسأله فأخبرهم بالحق، ثم أتونى شكاً كاً فأفتيتهم بالتقىة «٣».

وهى صريحة الدلالة على أن الاخبار الواردة في أن القنوت في الصلوات الجهرية إنما صدرت تقية، و من تلك الاخبار صحیحة عبد الله بن سنان المتقدمة و ذلك، لأن قوله (ع) فيها: في المغرب .. و في العشاء و الغداة و الوتر خبر لقوله (ع) القنوت في المغرب و في العشاء و في الغداة و الوتر.

وليس قيداً للمبتدئ في القنوت ليكون الخبر هو قوله في الركعة الثالثة و ذلك بقرينة الأخبار الدالة على أن القنوت إنما

(١) وفي المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٥٦ لا- يقنت في غير الصبح من الفرائض و قال أبو الخطاب يقنت في الفجر و المغرب لأنهما صلاة جهر في طرف النهار و قبل يقنت في صلاة الجهر كلها و قال في ص ١٥٢ نص احمد على أن القنوت بعد الركوع و هو المروي عن أبي بكر الصديق و عمر و عثمان و على و أبي قلابة و أبي المتك و أبي السجستانى و به قال: الشافعى و لم ير احمد الباس في القنوت قبل الركوع.

- (٢) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
- (٣) المروية في ب ١ من أبواب القنوت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٩٧

.....

هو في الصلوات الجهرية، فتكون هذه الصحيحة كتلك الروايات مسوقةً لبيان أن الصلوات التي فيها قنوت منحصرة بالصلوات الجهرية مع بيان مواضع القنوت فيها، لا أنها مسوقةً لبيان حصر مواضع القنوت في الصلوات -الأعم من الجهرية والإخفائية- بالركعة الثانية أو الثالثة.

و ذلك: لوضوح أنها لو كانت بصدق بيان ذلك لأمكن بيانه بعبارة أخرى الخص و أفيد كقوله: القنوت في الركعتين، و في صلاة الوتر في الثالثة، من دون حاجة إلى الإطناب في الكلام، فلا وجه لهذه الإطالة سوى ارادة بيان أن الصلوات التي فيها قنوت منحصرة بالصلوات الجهرية دون الإخفائية، و لنتعتبر هذه قرينة داخلية، و هناك قرينة أخرى خارجية و هي الأخبار الواردة في أن القنوت إنما هو فيما يجهز به، و إذا اضفت أحدي القراءتين إلى الأخرى لامكنا حمل الصحيحة بهما على التقية أو على بيان أن كون القنوت -في تلك الصلوات- في الموضع المذكورة أفضل من غيرها.

إذا مقضى العمومات والإطلاقات الدالتين على جواز القنوت بعد كل ركعتين في التطوع و الفريضة، أو على جوازه في كل صلاة هو الحكم باستحبابه في صلاة الشفع أيضاً كما ذكره الماتن «قده».

ثم ان صاحب الحدائق «قده» ذكر وجها ثانياً في الاستدلال على عدم مشروعية القنوت في صلاة الشفع و هو انه ورد في جملة من الأخبار الكثيرة الدعاء في قنوت الوتر و انهم (ع) كانوا يدعون فيه بكذا و كذا و الوتر انما يطلق في الروايات على الركعات الثلاث و لم يوجد فيها ما يطلق فيه الوتر على الركعة الواحدة إلا رواية رجاء بن أبي الضحاك.

فلو كان فيها قنوتان أحدهما للشفع و ثانيةهما للركعة الثالثة للزم تقييد

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٩٨

.....

تلك الأدعيه بالقنوت الثاني لا محالة لاختصاصها بقنوت الركعة الثالثة، و لم يحسن معه هذا الإطلاق في تلك الروايات الواردة في استحباب الدعاء في قنوت الوتر، فهذا يدلنا على انه لا قنوت في الركعات الثلاث إلا في الركعة الثالثة فقط أعني الوتر. و هذا منه «قده» على ما هو عليه من التضليل والإحاطة بالأخبار غريب، فكانه «قده» لم يقف على الروايات التي قد أطلق فيها الوتر على خصوص الركعة المفصلة حتى ادعى صريحاً عدم وروده إلا في رواية رجاء بن أبي الضحاك و قد ورد ذلك في جملة من الروايات و إليك بعضها:

«منها»: رواية عيون الأخبار عن الرضا (ع) في كتابه إلى مأمون قال: و الصلاة الفريضة الظهر اربع ركعات .. و ثمان ركعات في السحر و الشفع، و الوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين .. «١». و «منها»: رواية رجاء بن أبي الضحاك و فيها ثم يقوم فيصلى ركعتي الشفع .. فإذا سلم قام و صلى ركعة الوتر .. «٢».

و «منها»: رواية الخصال وفيها: و الشفع ركعتان، و الوتر ركعة .. «٣».

و «منها»: رواية الفقه الرضوى وفيها: و تقرأ في ركعتي الشفع .. و في الوتر: قل هو الله أحد «٤». و «منها»: ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره عند قوله عز من

(١) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) المرويات في بـ ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٤) فقه الرضا ص ١٣.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٩٩

.....

قال وَلَيَالٍ عَشْرِ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ الْآيَةُ، الشَّفْعُ رَكْعَتَانِ وَالْوَتْرُ رَكْعَةً «١» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْرَوَايَاتِ الَّتِي تَعْرَضُ لَهَا صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ «قَدْهُ» هَذَا بِحَسْبِ الْرَوَايَاتِ.

□

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي كَلِمَاتِ الْفَقِهَاءِ (قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ) فَإِنَّهُمْ يَطْلَقُونَ الْوَتْرَ عَلَى الرَّكْعَةِ الْمُفْصُولَةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَهَا حِيثُ أَنْ قَدْمَائِنَا لَيْسَ لَهُمْ اصطلاحُ حَدِيثٍ وَلَمْ يَضْعُوا الْلَفْظَ بِإِزَاءِ مَعْنَى جَدِيدٍ، بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ الْوَتْرِ عَلَى الْثَلَاثِ مَمَاشَةً مِنْهُمْ لِلْعَامَةِ كَمَا سَيَظْهُرُ.

إِذَا لِلْوَتْرِ اطْلَاقَانِ: إِطْلَاقُ لِلرَّكْعَاتِ الْثَلَاثِ، وَإِطْلَاقُ آخَرَ لِخَصُوصِ الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُهُ مُنْصَرِفًا إِلَى خَصُوصِ الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ بِلِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ وَاقِعًا وَمِنْ ثَمَّةِ وَرَدَ أَنْ رَكْعَتَيِ الْوَتِيرَةِ جَالِسًا بَدْلًا عَنِ الْوَتْرِ إِذَا فَاتَ الْمُكْلَفُ، إِذَا لَوْ أَرِيدَ بِهِ الرَّكْعَاتِ الْثَلَاثُ لِلْزَمَّ أَنْ يَكُونَ رَكْعَتَانِ عَنْ جُلوسِ بَدْلًا عَنِ ثَلَاثِ رَكْعَاتِ عَنْ قِيَامٍ !! وَهَذَا كَمَا تَرَى.

وَلَا- يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقَهُمْ لِلْوَتْرِ عَلَى الْثَلَاثِ مَمَّا شَاءَ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ الْعَامَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوُنَ الاتِّصالَ - كَمَا عَنْ بَعْضِهِمْ - أَوَ التَّخِيرَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْانْفَصالِ - كَمَا عَنْ بَعْضِهِمْ الْآخَرِ - «٢» وَالْأَفَالِمِرَادُ بِهِ أَيْنَمَا أَطْلَقَ هُوَ

(١) تفسير على بن إبراهيم سورة الفجر.

□

(٢) فِي الْمَغْنِيِّ لَابْنِ قَدَّامَةِ ج ٢ ص ١٥٧ اخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَفْصِلَ رَكْعَةَ الْوَتْرِ عَمَّا قَبْلَهَا، وَقَالَ الْوَتْرُ بِثَلَاثٍ لَمْ يَسْلِمْ فِيهِنَّ لَمْ يَضْبِقْ عَلَيْهِ عَنْدِي وَيَعْجَبُنِي أَنْ يَسْلِمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَمَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ ابْنِ عَمْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَعاَذِ الْقَارِيِّ، وَمَالِكٍ وَالْشَافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا- يَفْصِلُ بِسَلَامٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ فَصْلَ فَحْسَنَ وَأَنْ لَمْ يَفْصِلْ فَحْسَنَ وَفِي طَرْحِ التَّتِيرِ لِزَرِينَ الدِّينِ الْعَرَقِيِّ ج ٣ ص ٧٨ مِنْ أَبُو حَنِيفَةِ مِنَ الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْشَافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ، وَالْجَمَهُورُ جَوَازُ الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ فَرِدةٍ، وَقَالَ الثُورِيُّ أَعْجَبَ إِلَى الْثَلَاثَةِ، وَأَبَاحَتْ طَائِفَةُ الْوَتْرِ بِثَلَاثَةِ وَخَمْسَةِ وَسَبْعَةِ وَتَسْعَةِ وَاحِدَةِ عَشْرٍ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٠٠

.....

الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ الْمُفْصُولَةِ فَعْلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِطْلَاقُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ فِي قَنْوَتِ الْوَتْرِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقَنْوَتِ فِي الشَّفْعِ لَأَنَّهُ مُنْصَرِفٌ إِلَى قَنْوَتِ الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّقْيِيدِ بِهِ.

وَإِنْ شَتَّتَ قَلْتَ: لَا إِطْلَاقٌ فِي تَلْكَ الأَدْلَةِ لِيَحْتَاجَ إِلَى تَقْيِيدِهِ - كَمَا ادْعَاهُ - لَأَنْ إِطْلَاقَ الْوَتْرِ مُنْصَرِفٌ إِلَى الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ فِي قَنْوَتِ الْوَتْرِ يَخْتَصُ بِقَنْوَتِهَا، فَلَا مَجَالٌ لِدُعْوَى أَنْ لَوْ كَانَ هَنَاكَ قَنْوَتٌ آخَرُ لَزِمَّ التَّقْيِيدُ بِالْقَنْوَتِ الثَّانِيِّ، لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ عَدَمِ ثَبَوتِ إِطْلَاقِ الْوَتْرِ عَلَى الرَّكْعَاتِ الْثَلَاثَةِ - حَقِيقَةً -، وَانْسِرَافُهُ إِلَى الرَّكْعَةِ الْمُفْصُولَةِ هَذَا.

ثُمَّ أَنَّهُ قد حَكِيَ عَنِ الْمُعْتَبِرِ وَجَمِيلَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابُ قَنْوَتِ ثَانٍ فِي صَلَةِ الْوَتْرِ وَمَحْلِهِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ رَكْوَعَهَا كَمَا أَنَّ الْقَنْوَتَ الْأُولَى مَحْلِه قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ:

بِمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ «قَدْهُ» عَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ شَيْخُهُ - عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عبدِ الْعَزِيزِ عَمِنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (ع) أَنَّهُ كَانَ إِذَا

رفع رأسه في آخر ركعة من الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك و سيناته بعمله «١».

(١) هذه الجملة موجودة في الحدائق دون الكافي والخبر فيه هكذا على بن محمد بن سهل عن عبد العزيز قال حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول (ع) إذا رفع رأسه من آخر ركعة من الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس له إلا رفقك (دفعك) و رحمتك فإنك قلت في كتابك المتزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله وسلم كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال هجوعي و قل قيامي و هذا السحر و أنا أستغفر لك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضرا و لا نفعاً و لا موتاً و لا حياة و لا نشوراً. ثم يخر ساجداً صلوات الله عليه، للكافي: الجزء ٣ ص ٣٢٥ من الطبع الحديث

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٠١

.....

و يدفعه: ان صلاة الوتر لم يثبت لها قنوت ثان و هذه الروایة مخدوشة السند و الدلالة.

اما بحسب السند فلان على بن محمد الذي هو شيخ الكليني «قده» لم يعلم انه على بن عبد الله القمي، او انه على بن محمد بن بندار و كلامهما شيخ له، و احتمل بعضهم اتحادهما و على اى تقدير الروایة ضعيفة لعدم ثبوت و ثاقبتهما، و مجرد الشيخوخة للكليني لا يكتفى بها في الاعتماد، كما ان سهل بن زياد فيه كلام وقد ضعفه بعضهم، و احمد بن عبد العزيز الجوهري مجاهول، و قبل انه احمد بن عبد العزيز الذي وثقه ابن أبي الحديد في شرح النهج و اثنى عليه.

الا ان البعيد روایة سهل بن زياد عن ابن عبد العزيز الذي تعرض له ابن أبي الحديد، على اى توثيقه غير كاف في التوثيق.

و على تقدير الإغماض عن جميع ذلك فهي مرسلة، و المراسيل غير قابلة للاعتماد عليها ابداً.

و أما بحسب الدلالة فلوضوح أن الدعاء غير القنوت المصطلح عليه بين المتشرعة أعني رفع اليدين حذاء الوجه على الكيفية الدارجة اليوم، و الروایة غير مشتملة عليه، و انما دلت على مجرد الدعاء و هو خارج عن محل الكلام فإن الذي تمتاز به الشيعة عن أهل الخلاف في الفرائض و النواول

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٠٢

«مسألة ٢» الأقوى استحباب الغفيلة (١) و هي ركعتان بين المغرب و العشاء، و لكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضَةً بَأَفْطَنَ أَنْ لَنْ تَفْسِدَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَا مِنَ الْعُذْمٍ وَكَذَلِكَ نُنْهِي الْمُؤْمِنِينَ».

و في الثانية بعد الحمد «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَشَيَّقُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَجَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّيْنِ».

انما هو القنوت على الكيفية المتعارفة و إلا فهم غير مخالفين لنا في مجرد الدعاء سواءً كان قبل الركوع أم بعده لأنه أمر حسن مطلقاً هذا.

و أضعف إلى ذلك أنها معارضة بما دل على أن أبا عبد الله (ع) لم يكن يعرف قنوتا إلا قبل الركوع «١» و على الجملة لم يثبت تعدد القنوت في صلاة الوتر بدليل، و الصحيح أن قنوتها واحد و محله قبل الركوع.

(١) روى الصدوق «قدّه» في جملة من كتبه عن رسول الله (ص)

(١) صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع. المرويّة في ب٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

التنقیح فی شریعت العروه الوثقی، الصلاة١، ص: ١٠٣

.....

انه قال: تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة. قال وفي خبر آخر: دار السلام وهي الجنة، وساعة الغفلة، بين المغرب والعشاء الآخرة ١).

والوجه في تسمية ما بين صلاتي المغرب والعشاء بساعة الغفلة أن ديدنهم - في عصر النبي (ص) جرى على إيتائهم بصلوة المغرب عند المغرب ثم الإيواء إلى بيوتهم ومنازلهم، وإذا مضت برهة من الزمان كانوا يعودون إلى المسجد لإقامة صلاة العشاء فكانوا فيما بين الصالتين - على الأغلب - مشغولين بالأكل أو الشرب أو بغيرهما من أعمالهم ومن ثمة سميت تلك الساعة بساعة الغفلة.

و المراد بالخفة - في قوله (ص) ولو بركتين خفيفتين - هو الاكتفاء فيهما بقراءة الفاتحة وحدها كما في بعض الروايات ٢).

ثم ان هذه الروايات و ان كان بعضها يعتبرا بحسب السند الا انه لا يمكننا حملها على اراده ركتين آخرين مغايرتين لنافلة المغرب.

بل نحملها على التأكيد لنافلته، لأنهما مطلقتان، والركعتان الخفيفتان أفلهما و من هنا عبر بقوله «ولو» إشارة إلى جواز الاكتفاء فيهما بالمرتبة النازلة و هما منطبقتان على نوافل المغرب، ولا يمكننا حملهما على غيرها للنهي عن

(١) المرويات في ب٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(٢) ابن طاوس في كتاب فلاح السائل بعد ما نقل رواية الصدوق «قدس سره» زاد: قيل يا رسول الله (ص) وما معنى خفيفتين و قال تقرأ فيهما الحمد وحدها ص ٢٤٨ و البحار ج ١٨ ص ٥٤٥.

التنقیح فی شریعت العروه الوثقی، الصلاة١، ص: ١٠٤

.....

التطوع في وقت الفريضة ١) و لما مر من انهم عليهم السلام انما كانوا يصلون بعد المغرب اربع ركعات لا زائدة عليها إذا لم تثبت صلاة الغفلة واستحبابها بالخصوص.

نعم روى الشيخ في مصباحه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) انه قال: من صلى بين العشاءين ركتين يقرأ في الأولى الحمد و ذا النون إذ ذهب مغاضبا إلى قوله: و كذلك نجى المؤمنين، و في الثانية الحمد و قوله: و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو إلى آخر الآية. فإذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت ان تصلي على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا، اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله لما قضيتها لي و سأله حاجته أعطاه الله ما سأله ٢) و هي تدلنا على استحباب صلاة الغفلة بالخصوص غير أنها أيضا مرسلة لا يمكننا الاعتماد عليها أبدا، لأن الشيخ «قدّه» رواها عن هشام بن سالم و لم يذكر طريقه إليه.

و قد يتوجه: أنها مسندة بإسناد صحيح نظرا إلى أن أحد طريقى الشيخ إلى أصل هشام بن سالم و كتابه صحيح في الفهرست.

و يدفعه: ان طريق الشيخ إلى أصل هشام و كتابه و ان كان صحيحا و قابلا للاعتماد عليه إلا انه لم يعلم أن هذه الرواية التي رواها في

المصباح كانت موجودة في أصل هشام وكتابه وانه رواها عن أحدهما حتى يقال:
ان طريقه اليه صحيح. بل و لم يظهر انه رواها مسندة و لم يصل إلينا سندتها او رواها مرسلة من الابتداء.

(١) راجع ب ٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة١، ص: ١٠٥

.....

نعم لو كان نقل هذه الرواية في تهذيبه أو استبصاره لحكمنا بأنها كانت موجودة في أصل هشام أو كتابه لأنه «قد» ذكر في المشيخة انه يروى فيهما عن أصل المبدو به في السند. واما في غيرهما فلا مثبت لذلك هذا.

ثم ان هذه الرواية قد رواها ابن طاوس في كتاب فلاح السائل بطريقه عن هشام بن سالم، الا انها أيضا غير قابلة للاعتماد عليها، لأن في سندها محمد بن الحسين الأشترى و هو غير معنون في كلماتهم، و عباد بن يعقوب و هو لم يوثق في كتب الرجال.

نعم لا- نقاش في السند من جهته لانه ممن وقع في أسانييد كامل الزيارات و الظاهر على ما يستفاد من ديباجته ان مؤلفه- و هو ابن قولويه- قد وثّقهم جميعاً هذا.

مضافاً الى ان في سند الكتاب- على ما في فلاح السائل نفسه- احمد بن محمد بن سليمان الرازى و يروى عنه على بن محمد بن يوسف، حيث قال: حدثنا على بن محمد بن يوسف عن احمد بن محمد بن سليمان الرازى. و الموجود في البحار: أن على بن يوسف روى عن احمد بن سليمان الزراوى عن أبي جعفر الحسنى محمد بن الحسين الأشترى عن عباد بن يعقوب عن على بن الحكم عن هشام بن سالم «١».

و ما في فلاح السائل اشتباه جزماً و الصحيح الزراوى، إذ لا وجود لأحمد بن سليمان الرازى في الرواية.

ثم ان من روى عنه ابن طاوس ان كان هو على بن محمد بن يوسف- كما في فلاح السائل- فهو وان كان ثقة و قد وثّقه النجاشى،

(١) البحار ج ١٨ ص ٥٤٤

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة١، ص: ١٠٦

.....

و روى عنه بواسطة، إلا- أن الرواية مرسلة وقتئذ، لأن ابن طاوس ليس من أهل طبقة الزراوى و من روى عنه، لانه مات سنة ثمان و ثلاثين و ثلاثمائة و مات ابن طاوس سنة الأربع و الستين و ستمائة، و مع الفصل بين عصريهما بما يقرب من ثلاثة سنتين كيف يعقل ان يروى ابن طاوس عن روى عن الزراوى إذا ففي بين واسطة لا محالة و حيث لم يذكر في السند فالرواية مرسلة لا يمكننا الاعتماد عليها ابداً.

نعم ان المحتمل ان يكون على بن محمد بن يوسف شيخاً لابن طاوس و قد روى عنه من غير واسطة، الا انه على ذلك يتبع ان تكون رواية هذا الشيخ عن الزراوى مع الواسطة لطول الفصل كما عرفت.

و إذا كان من روى عنه ابن طاوس على بن يوسف- كما في البحار- فالرواية أيضاً مرسلة لا يمكننا الاستدلال بها بوجه، لأن على بن يوسف وان عنونه الشيخ مرتضى الدين- في فهرسته- و ذكر انه فقيه صالح، الا- انه إذا كان يروى عن الزراوى من دون واسطة فلا

مناص من أن يكون بينه وبين ابن طاوس واسطة لطول الفصل كما عرفت، وإذا كان شيخاً لابن طاوس فلا محالة يرى عن الزرارى مع الواسطة فالمحصل الى هنا ان صلاة الغفيلة لم تثبت بعنوانها- فى رواية معتبرة- فلا مخرج لها عما دل على المنع عن التطوع فى وقت الفريضة.

واما الروايات الآمرة بركعتين ولو خفيتين بين صلاتى المغرب والعشاء- بعضها وان كان معتبرا من حيث السند الا انه لم يثبت كونهما مغایرتين لنافلة المغرب كما تقدم هذا.

ثم انا لو تنازلنا عن ذلك وبنينا على أن الرواية الواردة في استحباب الغفيلة- بعنوانها- وبذلك الكيفية والخصوصية معتبرة بحسب السند فهل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٠٧

.....

يمكنا الاستدلال بها على استحباب ركعتين آخرين زائدتين على اربع ركعات النوافل بين صلاتى المغرب والعشاء؟ و هل يمكننا الخروج بها عما دل على النهى عن التطوع في وقت الفريضة و عما دل على انهم انما كانوا يصلون بعد المغرب اربع ركعات؟ أو لا بد من حملها على التأكيد و اتحادهما مع الأربع النوافل كما صنعناه في الأخبار الآمرة بركعتين ولو خفيتين بين صلاتى المغرب والعشاء؟

الصحيح أن يفصل بين ما إذا أتى بصلاة الغفيلة قبل الأربع، وما إذا أتى بها بعدها.
لأنه إذا أتى بها قبل نافلة المغرب ولو بذلك الكيفية الخاصة حصل بها امثال أمر النافلة، لأن الأربع المستحبة بعد صلاة المغرب مطلقة، و صلاة الغفيلة ركعتان مقيدين بالكيفية المتعينة، و من الظاهر أن المطلق يتحقق في ضمن المقيد، بمعنى أن مقتضى إطلاق المتعلق في نافلة المغرب و عدم تقييده بكيفية خاصة هو احتساب الركعتين- أعني صلاة الغفيلة- بكيفياتها من النافلة.
و بعد امثال الأمر بالغفيلة يسقط الأمر بالنافلة أيضاً إذا بالإتيان بها- في الحقيقة- امثال لكل من الأمر بالغفيلة- والأمر بالنافلة، و هذا بخلاف ما إذا أتى بها بعد النافلة لأنه بعد الإتيان بها و سقوط أمرها بالإمثال يبقى الأمر بالغفيلة أعني الركعتين بالكيفية الخاصة بحاله، لوضوح ان الأمر المتعلق بالمقييد لا يسقط بالإتيان بفرد من أفراد المطلق غير المشتمل على القيد. بل مقتضى إطلاقه مطلوبيتها و لو بعد الإتيان بنافلة المغرب فلا موجب لسقوطها بل هو يستدعي الإتيان بركعتين آخرين بالكيفية الخاصة و معه يبلغ عدد الركعات المستحبة بعد المغرب الى ست هذا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٠٨

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصيّة (١) و هي أيضاً ركعتان يقرأ في أولاهما- بعد الحمد- ثلات عشرة مرّة سورة إذا زلزلت الأرض. و في الثانية- بعد الحمد- سورة التوحيد خمس عشرة مرّة.

ولكن الإتيان بها حينئذ خلاف الاحتياط، لانه من التطوع في وقت الفريضة و النهى عنه و ان حملناه على الكراهة، إلا أن الأمر بالغفيلة لم يثبت بدليل لم يسعنا الخروج فيها عن النهى ابداً.

نعم لو كانت الرواية تامة بحسب السند لجعلناها مخصصة للنهى عن التطوع في وقت الفريضة، و الترمنا باستحباب الغفيلة بالتخصيص و لكنها ضعيفة كما مر، إذا الأولى ان يؤتى بها متقدمة على النافلة و مدرجة فيها بأن يؤتى بنافلة المغرب بصورة الغفيلة و خصوصياتها ليكون المجموع اربع ركعات و يمثل بها كل من الأمر بالنافلة و الأمر بالغفيلة، لأنها تحتسب وقتئذ امثالاً لأمرهما على تقدير ثبوت الغفيلة واقعاً و امثالاً لأمر النافلة على تقدير عدم ثبوتها.

صلوة الوصيۃ

(١) قد اتضحت الحال في صلۃ الوصیۃ مما سردناه في صلۃ الغفیلہ لأن مدرکها هو ما رواه الشیخ في المصباح عن الصادق (ع) عن أبيه عن آبائے عن رسول الله (ص) انه قال: أوصیکم برکتین بین العشاءین یقرأ فی الأولى: الحمد و إذا زلت الأرض ثلاث عشرة مرءة و فی الثانية الحمد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٠٩

«مسئلة ٣» الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر (١) فلو نذر أن يأتي بالصلاۃ الوسطی فی المسجد أو فی أول وقتها- مثلاً- أتى بالظهر.

مرءة و قل هو اللہ أحد خمس عشرة مرءة «١».»

و هي مرسلة، و الكلام فيها هو الكلام في صلاة الغفیلہ، و انها على تقدیر ثبوتها إذا أتى بها قبل النافلة احتسبت منها و سقط بها الأمر بالنافلة أيضاً، و إذا أتى بها متأخرة عنها لم يحتسب من النافلة، و حيث لم تثبت ثبوتاً شرعاً كما عرفت فلا مخرج لها عما دل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة إذا فالإتيان بها بعد النافلة خلاف الاحتياط والأولى الإتيان بها - كالغفیلہ - قبل النافلة لتكون مجمعاً لامثال الأمر بكل من النافلة و صلاة الوصیۃ فتفع امثالاً لكليهما - على تقدیر ثبوتها واقعاً - و امثالاً لأمر النافلة - على تقدیر عدم ثبوتها كذلك.

الصلاۃ الوسطی و تعینها

(١) ليس هناك أى أثر شرعى يترتب على تعين المراد بالصلاۃ الوسطی و انه صلاة الظهر أو غيرها، لأن الفرائض اليومية - بأجمعها - واجهة الإتيان على المكلفين، و ان كان بعضها أهم و أكد عن بعضها الآخر.

نعم تظهر الشمرة في النذر إذا نذر ان يعطى لمن يأتي بالصلاۃ الوسطی كذا، و لم يرد بها صلاة معينة، و الا اتبع قصده لا محالة، فإنه وقتند

(١) المرویة في ب ١٧ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١١٠

.....

ان أريد بها صلاة الظهر فله أن يعطيه لمن أتى بصلاة الظهر، و ان أريد بها صلاة العصر فيعطيه لمن يصلى العصر و هكذا. و كيف كان فلا أثر مهم للبحث عن ذلك فليس الا بحثاً علمياً فحسب.

و المعروف بين أصحابنا «قدھم» بل المتسالم عليه بينهم أن المراد بها صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، و أما يوم الجمعة فالطبع تنطبق على صلاة الجمعة.

و بذلك نطبق جملة من الروايات و هي كثيرة فيها الصلاح و غيرها:

«فمنها»: صحیحه زرارہ عن أبي جعفر (ع) (فی حدیث) قال:

و قال تعالى حافظوا علی الصّلوات و الصّلاۃ الْوُسِیطی و هي صلاة الظهر، و هي أول صلاة صلاتها رسول الله (ص) و هي وسط النهار و

وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة و صلاة العصر.. «١».
«و منها»: صحيحه أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول:
صلاة الوسطى صلاة الظهر و هي أول صلاة أنزل الله على نبيه (ص) «٢» و غيرهما من الروايات.
و عن السيد المرتضى «قده» أنها صلاة العصر مدعيا عليه إجماع الشيعة.
و به نقطت رواية الفقه الرضوى وقد ورد فيه: قال العالم: الصلاة

(١) المروية في ب ٢ و ٥ من أبواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٥ من أبواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١١١

.....

الوسطى العصر «١».

و ورد في ذيل صحيحه زراره المتقدمة: و في بعض القراءة حافظوا على الصّلواتِ وَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صلاة العصر وَ قُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ ..
و روی في الفقيه في باب علة وجوب خمس صلوات في خمسة مواقیت في حديث نفر من اليهود جاء إلى النبي (ص) فسألته أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال: أخبرني عن الله عز وجل لأى شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس مواقیت على أمتک فى ساعات الليل و النهار؟ فقال: النبي (ص) ان الشمس .. الى أن قال: و أما صلاة العصر فهى الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيمة، أو صانى أن احفظها من بين صلوات .. «٢»
و الظاهر انه (ص) يشير بذلك الى قوله تعالى حافظوا على الصّلواتِ وَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.
إلا أن شيئاً من ذلك لا يمكن المساعدة عليه:

أما دعوى إجماع الشيعة من السيد «قده» فلأنها من الغرائب نظير دعواه الإجماع في جملة من الموارد التي لا قائل فيها من الشيعة فضلا عن إجماعهم، و مقامنا من تلك الموارد، لانه لم يعلم قائل بذلك من أصحابنا غير السيد «قده» فضلا عن ان تكون المسألة إجماعية.
واما صحيحه زراره و ما ورد في ذيلها فالظاهر من ملاحظة صدر الصحيحه و ذيلها ان هذا الكلام من الامام نفسه، دون الراوى و ان احتمله بعضهم، الا انه بعد ما صرخ (ع) في صدرها بان الوسطى

(١) البحار ج ١٨ ص ٢٧

(٢) المروية في ب ٢ من أبواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١١٢

.....

هي صلاة الظهر لا تبقى لذيلها أية دلالة على أنها صلاة العصر، و إلا كان صدرها مناقضاً لذيلها، و الظاهر أن مراده (ع) بعض القراءة
قراءة مثل ابن مسعود و غيره من قراء العامة، لا ان الواقع كذلك، لانه (ع) قد بين الواقع في صدر الصحيحه كما هو ظاهر.
و أضعف إلى ذلك ان الصحيحه و ان نقلها الكليني «قده» في الكافي كما نقلناها آنفاً، الا ان الشيخ في التهذيب رواها مشتملة على لفظة (واو) فهي هكذا: و في بعض القراءة حافظوا على الصّلواتِ وَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى و صلاة العصر «١».

إذا تدلنا على ان صلاة العصر أيضا مورد للاهتمام، و المحافظة، لا ان الوسطى هي العصر، لأن العطف ظاهر في التعدد.
و أما روایة الصدوق «قده» ففى سندها عدّة من المجاهيل فليلاحظ.
و اما روایة الفقه الرضوى فقد مر غير مرأة انه لم يثبت كونها روایة فضلا عن اعتبارها.

إذا فلا دليل هناك يعارض الصلاح و الاخبار المعتبرة الدالة على أن صلاة الوسطى هي صلاة الظهر.
نعم المعروف عند العامة على ما في المعنى لابن قدامة الحنبلي «٢» أن الوسطى هي صلاة العصر، و لعله الى ذلك أشار الإمام (ع) في ذيل الصحيحه المتقدمة بقوله: و في بعض القراءه. وقد فسرت الوسطى بصلاح المغرب و بصلاح الغداه و العشاء و قيل إنها احدى الفرائض على سبيل الواجب التخييرى، الا أن شيئاً من ذلك لا يمكن تتميمه بدليل، و الصحيح ما عليه

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ من الطبع القديم.

(٢) المغني ج ١ ص ٣٧٨

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١١٣

«مسألة٤» النوافل المرتبة و غيرها يجوز إتيانها جالسا (١) و لو في حال الاختيار، و الأولى حينئذ عد كل ركعتين برکعة فیأتی بنافلة الظهر - مثلا - ست عشرة رکعة، و هكذا في نافلة العصر، و على هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرأة رکعة.

المشهور من أنها صلاة الظهر و الله العالم بحقيقة الحال.

(١) جواز الإتيان بالنوافل جالسا حتى مع التمکن و الاختيار من المسائل المتسالمة عليها عند الأصحاب وقد نطقت بجوازه عدّة من الروايات:

«منها»: ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن سهل بن اليسع أنه سأله أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يصلى النافلة قاعدا و ليست به علة في سفر أو حضر فقال: لا بأس به «١».

و «منها»: صحيحه حماد بن عثمان عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يصلى و هو جالس فقال: إذا أردت أن تصلى و أنت جالس و يكتب لك بصلاح القائم فاقرأ و أنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فاتممهما و اركع فتلوك تحسب لك بصلاح القائم «٢».

إلى غير ذلك من الروايات، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين صورتك التمکن فيها من القيام و عدمه و قد خالف في ذلك ابن إدريس فخص الجواز بالوتيرة و منعه في غيرها و لكنه محجوج عليه بالروايات لعدم اختصاصها بنافلة دون نافلة.
نعم ورد في جملة من الروايات احتساب ركعتين جالسا برکعة واحدة من قيام، فلو أراد ان يصلى نافلة الظهر - مثلا - عن جلوس صلى ست

(١) المرويّة في ب ٤ من أبواب القيام من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٩ من أبواب القيام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١١٤

فصل في أوقات اليومية و نوافلها وقت الظهرين ما بين الزوال و المغرب (١).

عشرة رکعة و هكذا.

و قد روی محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل يكسل أو يضعف فيصلی التطوع جالسا قال: يضعف ركعتين برکعة «١».

وفي صحيحه على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: سأله عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى؟ قال: يصلى النافلة و هو جالس و يحسب كل ركعتين برکعة. وأما الفريضة فيحتسب كل رکعة برکعة و هو جالس إذا كان لا يستطيع القيام «٢» إلى غير ذلك من النصوص و هي أيضاً مورد للاعتماد و لا مانع من العمل على طبقها.

فصل في أوقات اليومية و نوافلها

وقت الظهرين

إشارة

(١) يقع الكلام في هذه المسألة «تارة» من حيث المبدء و «آخر» من حيث المنتهي.

(١) المرويتان في ب٥ من أبواب القيام من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب٥ من أبواب القيام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ١١٥

.....

الكلام في وقت الظهرين من حيث المبدء

إشارة

لا خلاف ولا كلام بل من المتسالم عليه عند المسلمين و المعدود من ضروريات الدين الحنيف ان مبدأ و قتي الظهرين أول الزوال، و يدل عليه قوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ «١» فان الدلوک - على ما في كلام جمع من أهل اللغة - زوال الشمس و ميلها عن كبد السماء نحو المغرب. وقد يفسر باصفار الشمس و هو حين دنوها من الغروب. إلا انه بهذا المعنى غير مراد من الآية المباركة يقيناً لوضوح ان اصفارها لم يوقت لأية صلاة في الشريعة المقدسة.

و يدل على ما ذكرناه صحيحه زراره المتقدمه «٢» حيث قال فيها:

دلوکها زوالها. و ورد أيضاً في رواية الحلبـي عن أبي عبد الله (ع) حيث قال: دلوک الشمس زوالها «٣».

مضافاً إلى عده من الروايات المتظافرة الواردة في انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر «٤» و في بعضها: إذا زالت الشمس دخل الوقـتـانـ الـظهـرـ وـ العـصـرـ .. وـ فيـ بـعـضـهـاـ الآـخـرـ: فـقـدـ دـخـلـ وـقـتـ الـصـلـاتـيـنـ.

و في ثالث: فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعاً، الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس. إلى غير ذلك من الاخبار.

(١) الإسراء: ٧٨

(٢) في ص ١١٠

(٣) المرويّة في ب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٤) المرويات في ب ٤ من أبواب المواقف عن الوسائل

التنقیح فی شریح العروه الوثقی، الصلاة١، ص: ١١٦

.....

الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها، ولا يبعد دعوى تواترها.

و كيف كان فلا- ينبغي التردد في أن مبدأ وقت الظهررين هو الزوال وقد عرفت ان المسألة متسالمة عليهما بين المسلمين نعم عن ابن عباس، و الحسن، و الشعبي أن المسافر يجوز ان يقدم صلاته على الزوال، الا انه شاذ لا يعبأ به و محجوج عليه بالسنة و الكتاب. ثم ان بإزاء تلك الروايات جملة من الاخبار الواردة عنهم (ع) و هي أيضا كثيرة مشتملة على الصحاح، وقد دلت على أن وقت صلاتي الظهررين ما إذا بلغ الفيء قدما أو قدمين، و في بعضها: قدمان أو أربعة أقدام، و في ثالث: إذا بلغ الفيء ذراعين، الى غير ذلك من الروايات «١».

نعم الذراع و الذراعان ينطبقان على القدمين و أربعة أقدام، لأن الذراع شبران، و كل قدم شبر واحد- تقريبا- و كيف كان فهذه الطائفه تعارض الطائفه المتقدمة لدلائلها على ان وقت الظهررين بعد زوال القدم و قدمين، أو بقدمين و أربعة أقدام، لا ان وقتهمما هو الزوال.

إذا لا بد لنا من التكلم في مقامين:

«أحدهما»: في المعارضة بين الطائفتين و علاجها.

«ثانيهما»: في رفع التنافي الواقع بين روايات الطائفه الثانية في نفسها، لاختلافها في التحديد بالقدم و القدمين، و القدمين و أربعة أقدام. أما المقام الأول: فقد عرفت أن الطائفتين متعارضتان، الا ان تعارضهما يرتفع بما ورد في بعض الاخبار من ان القدم و القدمين وكذلك القدمين و أربعة أقدام ليس بوقت اصلى للصلاتين بل هو توقيت عارضي إنما طرأ

(١) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شریح العروه الوثقی، الصلاة١، ص: ١١٧

.....

لعله، و تلك العلة وقوع نافلتي الظهررين في وقت الفريضة فلأجل ان لا تقع في وقتها و تندرجا في كبرى التطوع في وقت الفريضة المشتمل على الحرازة و المنقصة- للاحبار الناهية عنه- آخر وقتاهما الى القدم و القدمين، أو القدمين و أربعة أقدام. و ما دل على ذلك عدة روايات:

«منها»: صحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن وقت الظهر فقال: ذراع من أول الشمس .. الى أن قال: أتدري لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فينك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة، و إذا بلغ فينك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «١».

و «منها»: الأخبار الواردة في أن الشمس إذا زالت فقد دخل وقت الصلاتين و جاز للمكلف أن يأتي بالفريضتين في أول الزوال و لا

يحبسه عن ذلك الا سببته يطيلها او يقصرها و لعلها أصرح ما يدلنا على هذا المدعى.
و هي عده روايات.
«منها: صحيحه محمد بن احمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي الحسن (ع) روى عن آبائك القدم و القدمين «٢»، والأربع،

(١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) كذا ورد في الرواية، و القاعدة تقتضي أن تكون الرواية بالرفع بان تكون هكذا: القدم و القدمان .. و القامة و القامتان، و الذراع و الذراعان، و لعل كونها كذلك من جهة الحكاية و كونها منصوبة أو مجرورة فيما نقل الى الرواية و لو لأجل الإضافة كقدر القدمين و هكذا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ١١٨

.....

و القامة و القامتين، و ظل مثلك، و الذراع و الذراعين فكتب (ع) لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحة و هي ثمانى ركعات فإن شئت طلت، و ان شئت قصرت. ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة، و هي ثمان ركعات إن شئت طلت، و ان شئت قصرت، ثم صل العصر «١»
و «منها»: موثقة ذریح المحاربی عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبا عبد الله (ع) ناس و أنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سببتك تطيلها أو تقصرها الحديث «٢».
و «منها»: صحيحه منصور بن حازم الآتية.

و هذه الاخبار تدلنا على أن مبدأ وقت الظهرين هو الزوال بحيث لو اتي المكلف بهما بعد تتحققه فقد صلامهما في وقتهمما غير أن لهما وقتا آخر عرضيا لمكان النافلة و عدم اندرجها في التطوع في وقت الفريضة، و امتداده و سعته انما هو بمقدار ما يستلزم الإتيان بالنافلة، لا أن وقتهمما بعد القدم و القدمين أو الذراع و الذراعين، بل المدار على إتمام النافلة بلغ الفيء قدما أو قدمين أم لم يبلغهما. و بهذا صرحت رواية إسماعيل الجعفی عن أبي جعفر (ع) حيث ورد في ذيلها: و انما جعل الذراع و الذراعان لثلا يكون تطوع في وقت فريضه «٣».

إلا أنها انما تصلح مؤيدة للمدعى و غير قابلة للاستدلال بها لضعف سندها.
و يدل على ما ذكرناه و يؤكده صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق الآتية فلاحظ.

(١) المرويات في ب ٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ١١٩

.....

و على ما ذكرناه يترب أن في موارد سقوط النافلة كما في السفر لا مانع من أن يأتي المكلف بالفريضة في أول الزوال، إذ لا نافلة

وقتند ولا- تطوع في وقت الفريضة حتى يؤخر وقت الفريضة و كذلك الحال فيما إذا كان اليوم جمعة لأن النافلة فيها تقدم على الزوال وبذلك نطق صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فان وقتها حين تزول «١».

و كذا الحال فيما إذا اتي بالنافلة و فرغ عنها قبل بلوغ الفيء قدما أو قدمين، فان له أن يصلى الفريضة حينئذ فإن وقتها- و هو الزوال- قد دخل، و العلة التي لأجلها آخر وقتها قد زالت.

و تدل عليه صحيحة منصور بن حازم وغيره قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله (ع) ألا أن أنبيكم باين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبعة (اي نافلة) و ذلك إليك ان شئت طولت، و ان شئت قصرت «٢» و نظيرها غيرها من الروايات.

و بما ذكرنا يظهر ان من لا يريد أن يأتي بالنافلة له أن يصلى الفريضة في أول الزوال، إذ لا موجب حينئذ لتأخيرها قدما أو قدمين. ثم ان بما ذكرناه يرتفع التنافي بين الطائفتين بدلالة إدراهما على أن وقت الظاهرين -بالذات- هو الزوال، و دلالة الثانية على أن وقتهمما لمن يصلى النافلة بعد القدم و القدمين، أو القدمين و أربعة أقدام. و لا مسوغ

(١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٢٠

.....

لإبقاء الثانية على ظهورها حتى نرفع به اليد عن ظهور الطائفه الأولى الموافقة للكتاب، بل لا مناص من الجمع بينهما بما عرفت للأخبار المتقدمة الشاهدة للجمع كما سردناه.

أما المقام الثاني أعني التنافي في الطائفه الثانية بين ما دل على أن وقت الظاهرين ما إذا بلغ الفيء قدما أو قددين، و ما دل على تحديده بما إذا بلغ الفيء قددين و أربعة أقدام، فلا بد في رفعه من حمل الأخبار الدالة على القدم و القدمين على الأفضلية بأن يكون إتمام النوافل الى القدم و القدمين أفضل من إتمامها بعدهما و هكذا الى ان تبلغ الفيء قددين و أربعة أقدام فإنه كلما كان أقرب الى الزوال كان أفضل، و حمل ما دل على قددين و أربعة أقدام على بيان منتهی وقت الفضيلة للتتفل.

يترتب عليه انه لو لم يأت بنافلة الظهر- مثلا- الى ان بلغ الفيء قدما فله ان يأتي بها الى أن يصير الظل قددين، و أما لو أخرها عن ذلك فليس له إلا أن يبدأ بالفريضة.

ويدل عليه صحيحة زراره المتقدمة عن أبي جعفر (ع) قال: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، لكن ان تتفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة «١».

و الوجه في هذا الحمل ان التسرع في الإتيان بالنافلة و تخفيفها من التسابق الى الخيرات و المبادرة إلى المغفرة و الثواب، فإن الإتيان بالفريضة في أول وقتها محظوظ لدى الله سبحانه، وقد حث عليه في جملة من الروايات «٢»، و في بعضها ان أول الوقت رضوان الله .«٣».

(١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٢١

.....

و من هنا ورد الأمر بالتحفيف في النافلة أو بما يلزمه في جملة من الروايات:

«منها»: صحيحه زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) اعلم ان أول الوقت أبداً أفضل فجعل الخير ما استطعت .. «١».

و «منها»: صحيحته الثانية قال: قلت لأبي جعفر (ع) أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل، أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله ان رسول الله (ص) قال: ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل «٢» و «منها»: رواية أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله (ع) أول الوقت و فضله فقلت: كيف أصنع بالشمامي ركعات؟ فقال: خفف ما استطعت «٣» إلى غير ذلك من الروايات.

و تدل على ما ذكرناه موثقة ذريعة المحارب عن أبي عبد الله (ع) قال:

سأله أبو عبد الله (ع) أنس و أنا حاضر إلى أن قال: فقال بعض القوم:

انا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله (ع): النصف من ذلك أحب إلى «٤».

هذا كله فيما دل على القدم والقدمين أو القدمين وأربعة أقدام.

بقى الكلام في الاخبار الدالة على أن وقت الظاهرين ما إذا بلغ قدر الظل قامة أو قامتين.

و هي أيضاً عدة روايات تناهى بظاهرها ما قدمناه من أن وقت الظاهرين من أول الزوال، و الذي يمكن أن يقال في رفع التناهى بينهما ان من تلك

(١) المرويات في ب ٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٤) المروية في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٢٢

.....

الروايات ما ظاهره ان القامة و القامتين منتهي وقت الظاهرين لا أنهما مبدأهما، و عليه فهي خارجة عن محل الكلام و لا تعارض بينها وبين ما قدمناه من ان مبدأ الوقتين أول الزوال و تفصيل الكلام في ذلك و ان القامة و القامتين وقت الفضيلة و يجوز الإitan بالفرضتين بعدهما أولاً؟ يأتي بعد ذلك ان شاء الله.

و «منها»: ما ظاهره أن القامة مبدأ وقت الظهر كما ان القامتين مبدأ فرضية العصر، بحيث لو صلى الظهر بعد الزوال هنئة فقد صلاها قبل وقتها المضروب لها و هذا.

كموثقة زرارة قال: سألت أبو عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجني، فلما ان كان بعد ذلك قال عمر بن سعيد بن هلال:

ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت (كما في الوسائل أو حررت كما نقل عن بعض نسخ الاستبصار و هو الصحيح) من ذلك فأقرءه مني السلام و قل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، و إذا كان ظلك مثليك فصل العصر «١» و

نظيرها روایة أخرى فلاحظ.

و هي أيضاً غير منافية لما قدمناه لدلالتها على ان وقت الظهرين بعد بلوغ الظل قامة أو قامتين في القيظ خاصةً - و هو صميم الصيف و اشتداد الحر - لانه المسئول عن حكمه و هو من الأمر في مورد توهם المنع، لأن السائل احتمل ان يكون وقت فضيلة الظهر في القيظ - كما في غير القيظ - أول الزوال بحيث لو أخرها عنه فاته وقت الفضيلة، و اجابه (ع) بان وقت الفضيلة عند اشتداد الحر موسع يمتد إلى القامة و القامتين، و ذلك حتى تنكسر صولة الحرارة، و يصلى من يصلى مع الإقبال التام و حضور القلب و حضور القلب و نظير هذه الرواية ما ورد في بعض الروايات من قوله (ص) أبربدوا «٢»

(١) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٢٣

.....

اي صلوا في وقت بارد لمكان أنه أقرب الى الإقبال بالقلب والتوجه الى الله سبحانه.

و من الظاهر أن الأمر في تلك الموارد لا يفيد الا الجواز و الترخيص، وهذا مما لا مانع من الالتزام به ولو من جهة التحفظ على الإقبال بالقلب لأنه أمر راجح، ولا ينافي ما قدمناه من أن مبدأ الوقت أول الزوال و انه لا عبرة بالقامة و القامتين أو غيرهما، و التأخير إلى القدم و القدمين لأجل النافلة حتى لا تدرج في كبرى التطوع في وقت الفريضة.

نعم ورد في بعض الروايات ان أول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان، و ان الصيف و الشتاء في ذلك سواء، كما في روایة محمد بن حکیم قال: سمعت العبد الصالح (ع) وهو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامة من الزوال، و أول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان قلت: في الشتاء و الصيف سواء؟ قال: نعم «١».

و هي منافية لما ذكرناه من أن مبدأ وقت الظهرين هو الزوال على الترتيب المقرر بينهما.

و قد يقال: الرواية غير منافية لذلك نظراً الى أن المراد بالقامة فيها هو الذراع كما ورد في روایة على بن حنظلة قال: قال لـ أبو عبد الله (ع):

القامة و القامتان: الذراع و الذراعان في كتاب على عليه السلام «٢».

و يدفعه: ان كون القامة ذراعاً في كتاب على (ع) أجنبى عن القامة في كلام العبد الصالح (ع) ولم يثبت أن القامة أينما أطلقت يراد بها الذراع، و الصحيح ان يجأب عن الرواية بأنها ضعيفة السند لعدم توثيق محمد بن حکیم الواقع فيه، و مع عدم حجيتها - في نفسها - كيف تكون معارضه مع

(١) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقف عن الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقف عن الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٢٤

.....

الأخبار الكثيرة المتقدمة الدالة على ان مبدأ وقت الظهرين هو الزوال إلا ان هذه قبل هذه. و لا مقتضى لرفع اليد عنها بالرواية الضعيفة

فلا مناص من طرحها.

و ان أبیت عن طرحتها فلا مانع من ان تحمل القامة فيها على الذراع ولو للرواية المتقدمة الدالة على ان القامة في كتاب على (ع) هو الذراع و ان كان بعيدا في نفسه.

بعي في المقام أمران

«الأول»: ان الفيء بمقدار القدم والقدمين

أو الذراع و الذراعين أو القامة أو القامتين أمر يختلف باختلاف ذى الظل من حيث الطول و القصر، فلو كان الشاخص طويلاً كان الفيء أيضاً طويلاً وإذا انعكس، و معنى ذلك ان صيوره الظل قدماً في الشاخص الطوال أسرع من صيورته كذلك في القصار، و من هنا وقع ذلك مورداً للسؤال في بعض الروايات و أجاب (ع) عن ذلك في رواية إسماعيل الجعفي بأن جدار مسجد الرسول (ص) كان بمقدار القامة يومئذ «١».

و المراد بالقامة قامة الإنسان المتعارف، و معه يكون المراد بالقدم سبع القامة، لأن القامة المتعارفة سبع أقدام، و على ذلك فالتحديد إنما هو بأمر عام لا يكاد يختلف بالاختلاف الشواخص في الطول و القصر، فإن المدار على أن يكون في كل شاخص بمقدار سبعه و هو وقت صلاتي الظاهرين بالمعنى الذي عرفت.

(١) المروية في بـ ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٢٥

.....

فححدث الظل في مثل المنائر و المآذن بمقدار سبعهما كحدوث الظل في الشواخص القصار كالذى بمقدار متراً واحداً- مثلاً- بمقدار سبعها فإنهما من حيث الوقت سواء، و لا يتحقق أحدهما قبل الآخر في شيء من الموارد.

«الثاني»: ان التحديد بصيوره الظل من كل شيء سبعة في الأماكن

التي ينعدم فيها الظل وقت الزوال بالكلية أمر ظاهر لا غموض فيه، كما إذا كانت الشمس مسامة للشاخص في تلك الأماكن فإن الظل بعد ما انعدم- كلياً- إذا حدث و رجع نحو المشرق قدماً أو قدمين فهو وقت صلاة الظهر أو العصر، و الظل إنما يسمى فيئاً بهذا الاعتبار، لانه من فاء اي رجع و عاد.

الا انه قليل غایته، لأن في أغلب البلاد كالعراق، و إيران، و باكستان و ما ضاحاهما من البلاد الشمالية البعيدة عن خط الاستواء بأكثر من الميل الأعظم للشمس و هو ثلاثة وعشرون درجة- المتحقق في نهاية الربيع و الخريف- لا ينعدم فيها الظل وقت الزوال، بل يبقى موجوداً إلى الشمال، كما انه لا ينعدم في البلاد الجنوبية بل يبقى موجوداً إلى الجنوب و يختلف طول الظل و قصره في تلك البلاد باختلافها في البعد عن خط الاستواء فقد يكونباقي من الظل عند الزوال أطول من الشاخص كما إذا كان بعد المكان أكثر من الميل الأعظم.

و كيف كان ففي تلك البلاد لا يخلو التحديد بصيوره الظل من كل شيء سبعة عن غموض، فإنه ما معنى بلوغ الظل فيها قدماً أو قددين أو قامة؟ لانه موجود من الأول.

فليس معنى صبرورة الظل كذا مقدارا حدوه بهذا المقدار بعد الانعدام بل المراد به في تلك الأماكن ان يكون ميل الظل عن الجهة التي هو فيها التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٢٦

.....

وقت الزوال - كالشمال - في البلاد الشمالية إلى الشرق مقدار قدم أو ذراع و نحوهما، حيث أن في تلك الأماكن يميل الظل نحو المشرق موريا فإذا بلغ ميله قدمًا أو ذراعًا فهو وقت الصالاتين بالمعنى الذي عرفه. هذا كله في مبدأ الوقت.

الكلام في وقت الظاهرين من حيث المنتهي

المعروف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم) امتداد وقتهمما إلى الغروب و ان الوقت من أوله إلى نهايته مشترك فيه بين صلاتي الظهر والعصر الا أن هذه قبل هذه. و يدل عليه قوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّفَمِ إِلَى غَسِيقِ اللَّلَّلِ «١» لدلالته على ان ما بين الدلوک و الغسق اعني زوال الشمس و منتصف الليل المجعلين مبدأ و منتهى في الآية المباركة صالح للإتيان فيه بجميع الصلوات المفروضات سوى فريضة واحدة و هي صلاة الفجر، لأنه سبحانه قد عين وقتها بالفجر حيث قال وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَسْهُودًا «٢».

فلو كنا نحن و إطلاق الآية المباركة لقلنا ان مبدأ أوقات الفرائض الأربع كلها هو الزوال كما ان منتهاها غسق الليل، بحيث لو اتي المكلف بأيّة صلاة منها في أيّ جزء من أجزاء ذلك الوقت الواقع بين المبدء و المنتهي فقد اتي بها في وقتها، بلا فرق في ذلك بين أول الوقت و آخره.

إلاـ اـ عـلـمـنـاـ مـنـ الـاخـبـارـ الـمعـتـبـرـةـ الـوارـدـةـ فـيـ المـقـامـ عـدـمـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الـظـاهـرـينـ عـنـ الغـرـوبـ كـمـاـ عـلـمـنـاـ عـدـمـ جـواـزـ تـقـدـيمـ العـشـاءـينـ عـلـيـهـ فـيـقـيـ إـطـلاقـ

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

(٢) الاسراء: ١٧: ٧٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٢٧

.....

الآية المباركة في غير ذلك بحاله، و مقتضاه ما ذهب اليه المشهور من جواز الإتيان بالظاهرين من أول الزوال إلى الغروب، و جواز الإتيان بالعشاءين من الغروب إلى منتصف الليل.

ويدل على ذلك صريحا صحيحة الحلبى في حديث قال: سأله عن رجل نسى الأولى و العصر جميعا، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، و ان هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعا، و لكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها، ثم ليصلى الأولى بعد ذلك على أثرها «١». و أيضا يدل على ذلك الأخبار الواردة في انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا الا ان هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميما حتى تغيب الشمس «٢».

و هذه الرواية و ان وقع في جملة من أسانيدها القاسم بن عروة و هو ضعيف لعدم توثيقه في كتب الرجال إلا أن الصدوق «قده» رواها

بطريق آخر صحيح، حيث رواها ياسناده عن عبيد بن زراره و ليس في طريقه اليه من يخداش فيه سوى حكم بن مسكين الثقفي، حيث ناقش فيه بعضهم بعدم توثيقه الا انه لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات لا مناص من الحكم بوثاقته، لأن مؤلفه - وهو ابن قولويه - ذكر في أول كتابه هذا انه لا يروى عن الشذوذ بل يروى جميع روایات ذلك الكتاب عن الثقات وهذا يكفي في توثيق الرجل.

و أيضاً يستفاد ذلك مما ورد في ان لكل من الصالاتين وقتين «٣» الى غير

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التدقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الصلاة ١، ص: ١٢٧

- (١) المروريتان في ب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٢) المروريتان في ب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٣) المرورية في ب ٣ في أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٢٨

.....

ذلك من الروایات، و هذا لعله مما لا شبهة ولا خلاف فيه.

هل الوقت الأول وقت فضيله؟

وقع الكلام في أن الوقت الأول وقت فضيله والأخر وقت أجزاء، أو ان الأول وقت اختياري والثاني اضطراري فلا يجوز تأخيرها إلى الوقت الثاني اختياراً لانه عصيان وارتكاب للحرام. نعم إذا صلی في الوقت الثاني أيضاً كانت أداء لأنها واقعه في وقتها؟

مقتضى ما قدمناه من الآية المباركة و الروایات ان الوقت الثاني وقت أجزاء لا انه وقت اضطراري فيجوز تأخير الصلاة الى الوقت الثاني عمداً و اختياراً من غير عذر، لا انه أمر غير جائز إلا للمعدور والمضرط فالمقتضى لما ذكرناه تام لا قصور فيه.

إذا لا بد من ملاحظة أن له مانع أو لا مانع عنه؟

فقد يقال: المقضى لجواز الإتيان بالصلاتين في الوقت الثاني و ان كان تماماً كما عرفت الا ان هناك مانعاً عن ذلك و هو الاخبار التي ذكرها صاحب الحدائق «قده» و استدل بها على أن الوقت الثاني وقت اضطراري.

و يرده ان ما استدل به من الروایات في المقام مخدوشة - بجمعها - لأنها اما ضعيفة الدلالة او السند.

و تفصيل الكلام في ذلك أن جماعة من القدماء و المتأخرین ذهبوا إلى أن الوقت الأول للمختار، و الثاني للمضرطين و ذوى الأعذار، خلافاً لما هو المشهور بين المتأخرین من أن الوقت الأول وقت فضيله و الثاني وقت أجزاء، و من حالفهم في المقام صاحب الحدائق «قده» حيث ذهب الى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٢٩

.....

أن الوقت الثاني وقت اضطراري و أصر على وجوب اقامه الظهرین في الوقتين الأولىين و عدم جواز تأخيرهما إلى الوقتين الثانيةين و ان

كان لو صلى فيهما وقت الصلاة أداء أيضاً، واستدل عليه بجملة من الروايات:
 «منها»: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال:
 لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة، «١».
 وتقريب الاستدلال بها أن الصحيحه دلتنا على أن لكل صلاة وقتين ولكل من الوقتين أول وآخر وأولهما أفضلهما وليس للمكلف أن يجعل الوقت الثاني وقتاً للصلاة إلا من علة تقتضيه، والمحصل من ذلك أن قوله عليه السلام وأول الوقت أفضله يعني أن أول الوقت الأول أفضله من آخر الوقت الأول.
 وكذلك الحال في الوقت الثاني - الذي يدعى أنه وقت اضطراري - فأن أوله أفضله من آخره، وليس للمكلف أن يؤخرها إلى الوقت الآخر أى ليس له أن يؤخرها إلى الوقت الثاني - لا آخر الوقت الأول - إلا من علة فالواجب على المختار أن يأتي بها في الوقت الأول - الأعم من أوله وآخره.
 ويدفعه: أن الرواية وأن كانت معتبرة بحسب السند إلا أنها على خلاف المطلوب أدل وذلك لأن المراد من قوله (ع) وأول الوقت أفضله - حسب ما يتفاهم منه عرفاً - أن الوقت الأول - بأوله وآخره - أفضله، لا أن أول الوقت الأول أفضله وذلك للجزم بعدم أفضليته الصلاة في أول الوقت الأول عن آخره، لما تقدم من أن أول الوقت الأول وقت التنفّل،

(١) المرويّة في ب ٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٣٠

.....

والأجله أخرت الفريضة عن أول الزوال بمقدار الإتيان بالنافلة فلا أفضليه للفريضة في وقت النافلة إذا المراد أن الوقت الأول أفضله ولو كان في آخره، والمراد بالوقت هو الجنس دون خصوص الوقت الأول فالمستفاد من الصحيحه أن الوقت الأول - من أوله إلى آخره - وقت فضيله، والثاني وقت أجزاء فدعوى أن الأول وقت اختياري، و الثاني اضطراري مما لا شاهد له.
 و يؤكّد ما ذكرناه بل يدل عليه أن هذه الصحيحه رواها الشيخ يعنيها عن عبد الله بن سنان هكذا: أول الوقتين أفضلهما «١» فاما ان الاختلاف من اختلاف النسخ او ان الرواية رواها عبد الله بن سنان بلغظين.
 و «منها»: ما رواه الصدوق مرسلاً عن الصادق (ع): أوله رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون الا عن ذنب «٢».
 وفيه ان الرواية مرسلة لا يمكننا الاستدلال بها على شيء، على أن المظنون - قويًا - أن جملة «و العفو لا يكون الا عن ذنب» اضافه من الصدوق و اجتهاد منه «قده» لا انها من كلام الامام (ع).
 و يؤيده ان مضمون هذه الرواية ورد في الفقه الرضوي من دون اشتماله على هذا الذيل حيث قال: «اعلم ان لكل صلاة وقتين أول و آخر فأول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله «٣» و روايات الصدوق «قده» كثيرة التطابق مع روايات الفقه الرضوي بل قد ينقلها بألفاظها.

فمع عدم ثبوت الذيل للمرسلة لا تبقى لها أيه دلالة على المدعى،

(١) المرويّة في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) الفقه الرضوي ص ٢.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٣١

.....

و انما ظاهرها أن ثواب الآتى بالفريضة فى أول وقتها و اجره الرضوان الموصوف فى كلام الله سبحانه بالأكابر فى قوله عز من قائل و رضوان من الله أكابر^(١) كما أن أجر الآتى بها فى آخر الوقت ان تمحي سيئاته، لاـ العفو عن تأخيره الصلاة عن أول وقتها إذا فالمرسلةـ كسابقتهاـ على خلاف المطلوب أدل.

و «منها»: ما رواه الشيخ فى تهذيبه عن ربى عن أبي عبد الله (ع) قال: إنا لنقدم و نؤخر، و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، و انما الرخصة للناسى، و المريض، و المدلل، و المسافر، و النائم فى تأخيرها^(٢).

و ذكر فى الحدائق أن هذه المعدودات فى الرواية إنما خرجت مخرج التمثيل دون الحصر، بمعنى ان الخارج عن كبرى: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك مطلق المعدور، لا خصوص المذكورات فى الرواية.

و الاستدلال بها على ما يرومه «قده» يبنتى على أن يكون قوله، من اخطاء .. أول كلام ابتدأه (ع) و لا يكون مقولا لقوله: و ليس كما يقال .. و هذا من نوعـ بتاتـ لأن الظاهر ان قوله: من اخطاء ..

مقول لقوله: و ليس كما يقال، بمعنى ان هذا الكلام الذى يقال اعني من اخطاء .. ليس كما يقال و ليس امرا صحيحا بل نحن أيضا نقدم الصلاة و نؤخرها. و إلا فلم يذكر مقول لقوله: و ليس كما يقال و هو خلاف الظاهر جدا.

أضف الى ذلك انها ضعيفة السند، لأن فيه إسماعيل بن سهل و قد

(١) التوبة: ٩: ٧٢.

(٢) المرويـة فى بـ ٧ من أبواب المواقـيت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٣٢

.....

ذكر النجاشى انه ممن ضعفه أصحابنا.

و «منها»: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقطان و أول الوقتين أفضلهما، و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسي، أو سها، أو نام و وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشبك النجوم، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو من علة^(١).
و هذه الرواية و ان كانت صحيحة السنـد إلا أنها قاصرة الدلالة على المدعى و ذلك لأن قوله: لا ينبغيـ حسب ما قدمناه في محلـهـ وـ انـ كانـ ظـاهـراـ فيـ التـحرـيمـ لـأنـهـ بـمعـنىـ لـاــ يـتـيسـرـ وـ لـاــ يـمـكـنـ تـكـوـينـاـ أوـ تـشـرـيـعاـ عـلـىـ ماـ اـسـتـظـهـنـاهـ مـنـ موـارـدـ اـسـتـعـمالـاتـهـ فـيـ الـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ إـلـاــ أـنـ فـيـ الرـوـاـيـةـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـنـهـ بـمـعـنىـ الـكـرـاهـةـ وـ الـأـمـرـ غـيرـ الـمـنـاسـبـ لـاــ اـنـ بـمـعـنىـ الـحرـامـ، وـ الـقـرـيـنـةـ قولـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ صـدـرـهـ: وـ أـوـلـ الـوقـتـينـ أـفـضـلـهـماـ، لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ أـنـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ مـشـتـرـكـاـنـ فـيـ مـقـدـارـ منـ الـفـضـلـ غـيرـ أـنـ الـأـوـلـ أـفـضـلـ، فـلـوـ كـانـ تـأـخـيرـ الصـلاـةـ إـلـاــ أـنـ الـوقـتـ الثـانـيـ مـحـرـمـاـ لـمـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ أـىـ فـضـلـ، وـ بـهـذـهـ الـقـرـيـنـةـ يـظـهـرـ أـنـ لـاــ يـنـبغـيـ بـمـعـنىـ لـاــ يـنـاسـبـ لـاــ أـنـهـ بـمـعـنىـ التـحرـيمـ.

و قد يقال: ان الصحيحـةـ لـيـسـ لـهـ أـيـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ تـأـخـيرـ الصـلاـةـ إـلـىـ الـوقـتـ الثـانـيـ حتـىـ معـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ صـدـرـهـ، لأنـهاـ انـماـ دـلتـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ أـنـ يـجـعـلـ آـخـرـ الـوقـتـينـ وـقـتاـ وـ مـعـنىـ ذـلـكـ انـ النـهـىـ انـماـ هوـ عـنـ جـعـلـ ذـلـكـ عـادـةـ مـسـتـمـرـةـ وـ اـتـخـاذـ طـرـيقـةـ عـلـىـ خـلـافـ

السنة النبوية، و لا شبهة في أن تأخير الصلاة إلى الوقت الثاني بهذا العنوان حرام، لأنه اعراض

(١) المروية في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٣٣

.....

عن السنة و تهاون فيما رغب إليه في الشريعة و هذا خارج عن محل الكلام فان الكلام في التأخير لإبداع التهاون و الاعراض بل بسائر الدواعي الباعثة اليه.

و هذا الكلام - في نفسه - و ان كان قابلا للمناقشة، إلا انه تأييدها لما ادعيناه من عدم دلالة الصحيحه على حرمة التأخير أمر لا بأس به. و «منها»: ما رواه الشيخ أيضا عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟

فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى أن تغرب الشمس، و ذلك من علة و هو تضييع، فقلت له: لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة و الوقت لم يقبل منه، ان رسول الله (ص) قد وقت للصلاه المفروضات أوقاتا، و حد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى «١».

و الجواب عن الاستدلال بهذه الروايه.

«أولا»: انها ضعيفه السندي بإبراهيم الكرخي لعدم توقيه.

و «ثانيا»: انها انما تدل على حرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الثاني من جهة الاعراض عن السنة و عدم الاهتمام بها، أو لإظهار الرغبة عنها و لا دلالة لها على حرمتها إذا لم يكن بهذا العنوان كما لعله ظاهره، إذ

(١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٣٤

.....

الكلام في التأخير لا في الاعراض عمما سنه الشارع و عدم الاهتمام به فالرواية قاصرة الدلالة على المدعى. و «منها»: ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. قال: كتابا ثابتة، و ليس ان جعلت قليلا أو أخرت قليلا أو أضرتك ما لم تضييع تلك الإضاعة، فإن الله عز وجل يقول: لقوم أضاعوا الصلاة و أتبعوا الشهوات فسوف يلقون عيناً «١».

و قد جعل التعجيل والتأخير راجعين إلى الوقت الأول، والإضاعة بمعنى التأخير عن وقت الفضيلة - إلى الوقت الثاني - من دون عذر. وهذا لا يمكن المساعدة عليه، لانه دعوى لا - مثبت لها، فان التعجيل والتأخير سواء أرجعواهما إلى الوقت الأول أو الثاني لم يدلنا دليل على أن الإضاعة بمعنى تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة إلى الوقت الثاني لأنه أمر يحتاج إلى قرينة في الرواية، و لا قرينة عليه، و انما الرواية تدلنا على انه عليه السلام أشار بالإضاعة إلى إضاعة خاصة و لعلها كانت معهودة بينه وبين السائل حيث قال: ما لم يضييع

تلک الإضاعة. و أما أن تلک الإضاعة أى شيء فلا قرینة على تعینه، و العلم الخارجی یقتضی أن يراد بها أحد أمرین على سیل منع الخلو:

«أحدھما»: عدم الإیتیان بالصلوة فی وقتھا أصلًا سواء أتی بها فی خارج الوقت قضاء أم لم یأت بها.
«ثانیھما»: جعل الإیتیان بها فی الوقت الثانی عادۃ مستمرة، و اتخاذہ

(١) المرویة فی ب ٧ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٣٥

.....

طريقۃ دائمیة على خلاف السنۃ اعراضا عما رغب إليه في الشريعة المقدسة و إظهارا لعدم الاعتناء و الاهتمام بالسنۃ البیویة و لا ثالث، و لا شبھة في أن کل واحد من الأمرین تضییع للصلوة، و هما على خلاف ما وقته الله سبحانه و این هذا مما نحن فيه؟ و كيف كان فلا-دلالة للرواية على مدعاه. بل على ما ذكره من إرجاع التعجیل و التأخیر إلى الوقت الأول تدلنا الروایة على جواز الإیتیان بالفرضیة فی الوقت الثانی صریحا لقوله (ع) ليس ان عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذی یضرک هذا. ثم ان هذه الروایة صحيحة، و لم یظهر لنا الوجه فی عدم توصیفها بالصحّة فی کلامه مع أن عادته على مراجعة السند و التحفظ على المصطلح عليه من عناوینه.

و «منها»: ما رواه الشیخ فی التهذیب عن أبي بصیر فی الموثق قال:

قال أبو عبد الله (ع) ان المотор اهله و ماله من ضیع صلاة العصر، قلت و ما المotor؟ قال: لا يكون له أهل و لا مال في الجنة، قلت: و ما تضییعها قال: يدعها حتى تصفر أو تغیب «١».

و روی الصدق «قدھ» أيضًا مثله مع زيادة فی صدره عن أبي جعفر (ع) و هكذا البرقی فی المحاسن «٢». و هذه الروایة رواها فی الوسائل بلفظة «واو» هكذا حتى تصفر و تغیب لا بلفظه «أو» كما فی الحدائق، و الظاهر ان النسخ مختلفة و ان الصحيح نسخة «واو» لوضوح أن الاصفار يتحقق - دائمًا - قبل الغروب فما معنی التردید بینهما؟.

(١) المرویتان فی ب ٩ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) المرویتان فی ب ٩ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٣٦

.....

على أن الظاهر ان ما تضمنته الروایة حكم من يريد الإیتیان بالوظيفة غير انه يدعها حتى تصفر الشمس أو تغیب، و من بعيد جدا ان يكون المتصدی للإیتیان بالوظيفة مقیدا بالإیتیان بها بعد الغروب، بحيث لا یأتی بصلاته لو لم تغب کیف فإنه على خلاف المذهب و المقصود.

إذا المراد بالرواية تأخیر الصلاة الى زمان اصفار الشمس، و ذکر الغیوبۃ بعده انما هو لأجل التأکید و المبالغة و أطلقت الغیوبۃ على اصفار بعلاقۃ المشارفة، فكان من صلی عند اصفار صلی بعد الغروب، فقد دلت الروایة على أن من يدع صلاة عصره و يصلیها عند اصفار فهو المotor اهله و ماله، هذا کله فی مدلول الحديث.

والجواب عن ذلك: أن الرواية ليست لها دلالة على عدم جواز تأخير الصلاة عن الوقت الأول اختياراً بل لها الدلالة على الجواز، و ذلك لأنها قد فرضت الآتي بصلة العصر عند الأصفار من أهل الجنة، و غاية الأمر أنه موتور الأهل و المال فلا مسكن ولا أهل ولا مال له في الجنة و إنما يكون ضيفاً و كلاماً في الجنة على أهلها في يوم عند هذا و يوم عند ذاك، لا انه عصى و استحق بذلك النار و العقاب و ارتكب امراً محظياً.

نعم ان كون الإنسان في الجنة - على سعتها و وفور نعمها و قصورها - فاقد المسكن و المال و كلاماً على أهلها لمنقصة عظيمة و استخفاف كبير بشأنه و إنما يستحقهما بتأخيره الصلاة إلى زمان الأصفار، و كيف كان فلا دلالة للرواية على مدعاه. و «منها»: موارد من كتاب فقه الرضا (ع) «إلا أنا في غنى عن نقلها و التعرض لها لما أشرنا إليه غير مرءة من أنه لم يثبت كونه

(١) فقه الرضا (ع) ص ٢

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٣٧

.....

رواية فضلاً عن ان تكون معتبرة.

و «منها»: صحيحه أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبد الله (ع) بالمزدلفة، فلما انصرف التفت إلى فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن و حافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة و له عنده عهد يدخله به الجنة، و من لم يقم حدودهن، و لم يحافظ على مواقيتهن لقى الله و لا عهد له، ان شاء عذبه، و إن شاء غفر له «١». و هذه الرواية رواها الصدوق «قده» بطريق صحيح، و رواها الكليني بطريقين صحيحين، فان محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس و ان وقع في أحدهما، إلا أن الظاهر أن الرجل ممن لا بأس به.

والجواب عن ذلك ان هذه الرواية نظير ما دل على أن أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله، وقد بينا ان معنى تلك الرواية ان من اتي بالصلوات المفروضات في أول وقتها فقد استحق بذلك الرضوان و من اتي بها أواخر أوقاتها لم يستحق الا ان يغفر الله ذنبه. و هذه الرواية أيضاً كذلك و مقتضها أن من صلاها في أوقات الفضيلة فقد وعده الله أن يدخله الجنة بذلك و من صلاها في غير تلك الأوقات فليس له وعد من الله سبحانه بل له ان يدخله الجنة كما أن له ان لا يدخلها لاختصاص وعده سبحانه بمن اتي بها في أوقات الفضيلة فلا دلالة لها على المدعى.

و «منها»: موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال اتي جبريل رسول الله (ص) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق

(١) المراوية في ب ١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٣٨

.....

فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى

العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت «١». فان قوله (ع) ما بينهما وقت يدلنا على أن وقت صلاة الظهر انما هو من أول الزوال الى أن يزيد الظل قامة، كما أن وقت صلاة العصر بعد الزوال من حين زيادة الظل قامة إلى قامتين. وأما الزائد عليه فليس وقتا للصلوة. ويندفع: بان وقت الفريضة لو كان منحصرا بما بين الحدين الواقعين في تقرير الاستدلال بالرواية فكيف صلى النبي (ص) الظهر - في المرة الثانية - بعد ما زاد الظل قامة و صلى العصر بعد ما زاد قامتين كما هو صريح الرواية لأنها دلت على انه (ص)- في المرة الأولى - صلى الظهر بعد الزوال، وفي المرة الثانية صلاتها بعد ما زاد الظل قامة، كما انه صلى العصر - في المرة الأولى - بعد ما زاد الظل قامة، وفي الثانية بعد ما زاد قامتين إذا فالمستفاد من الرواية و من فعله (ص) جواز الإتيان بهما بعد القامة و القامتين، كما يجوز الإتيان بهما قبل القامة و القامتين من غير اشكال، و معه لا بد من أن يقال: ان ما بينهما وقت بمعنى انه أفضل الوقتين، لا أن اقامه الصلاتين واجبة بينهما متعينا حتى يحرم تأخيرهما عنهما.

وان شئت قلت: ان الوقت في الرواية لم يقييد بكونه وقت الوجوب و انما دلت على ان ما بينهما وقت فليكن هذا وقت الفضيلة كما ذكرناه،

(١) المراوية في ب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٣٩

.....

فإنها كلما قربت من الزوال كانت أفضل، و كذلك الحال في صلاة العصر لأن الإتيان بها بعد صلاة الظهر و قبل القامة أفضل، لأن تعجيل إلى الخير مع أن الرواية قد حددت وقتها بما بين القامة و القامتين، ولكن التقديم أفضل و مما يؤيد ذلك ما وقع في بعض الروايات من أن النبي (ص) أتاه جبرئيل و ذكر مثل ما نقلناه إلا أنه قال بدل القامة و القامتين: ذراع و ذراعين، وفي ثالث: قدمين و أربعه أقدام «١».

لأن المشهور و ان ذكره أن وقت الفضيلة هو المثل و المثلان و لم يتزموا بالذراع و الذراعين، أو القدمين و أربعه أقدام إلا أنهما تدلان على أن الأوقات المذكورة أوقات الفضيلة دون الأجزاء حسب اختلاف مراتبها، لأنها كلما قربت من الزوال كانت أفضل. و انما لم نستدل - على ما ذكرنا - بهاتين الروايتين و جعلناهما مؤيدتين لضعفهما بحسب السند.

و «منها»: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك «٢».

و ذلك لقضاء الضرورة بعد عدم جواز الإتيان بالفترائض في غير أوقاتها المعينة بلا فرق في ذلك بين الحضر و السفر فليس المراد فيها بالوقت في مثل صلاتي الظهرين ما بين دلوكة الشمس و غروبها بل المراد به هو الوقت الأول أعني وقت الفضيلة الذي يجب الإتيان فيه بالفريضة عند الاختيار، و لا يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت إلا لذوى الأعذار و الاضطرار كالمريض و نحوه، و السفر أيضا من جملة الأعذار المسوغة للتأخير و من هنا دلت الصحيحه على عدم الفرر في الإتيان بالصلوة - في السفر - في غير الوقت الأول

(١) المراوية في ب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ١ و ١٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٤٠

.....

و تدلنا - بمفهومها - على ان الإتيان بالفرائض في غير الوقت الأول أعنى الوقت الثاني يضر في غير السفر هذا . وفيه: ان الوارد في الصحيحه نكراً في سياق الإثبات أعنى قوله عليه السلام شيئاً من الصلوات، فلا دلالة لها على العموم بان تدلنا على أن أية صلاة من الصلوات المفروضات أتيت بها - في السفر - في غير أوقاتها المعينة لم يكن مضراً في حركك، و انما تدلنا على أن بعض الصلوات كذلك و لكن هو النوافل، لجواز الإتيان - ببعضها - في غير أوقاتها في السفر دون الحضور.

على أن مدلول الرواية ان الضرر في غير حال السفر يستند إلى الإتيان بالصلاه في غير أوقاتها و لم يسند فيها الضرر إلى تأخيرها عن وقتها و لم يقل عليه السلام إذا أخرت في السفر شيئاً من الصلوات فلا يضرك و انما قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك.

و بين التعبيرين فرق كثیر، لوضوح ان الإتيان بالصلاه في غير وقتها قد يتحقق بتأخيرها عن وقتها، و قد يتحقق بتقاديمها على وقتها، وهذا لا ينطبق الا على النوافل، لوضوح ان الفرائض لا يجوز تقاديمها على أوقاتها في شيء من الموارد . و هذا بخلاف النوافل لأن منها ما يجوز تقاديمه على وقته في السفر دون الحضور فإن صلاة الليل يجوز الإتيان بها قبل انتصافه للمسافر اختياراً لهذا.

و أضف الى ذلك انا لو سلمنا ان الرواية مصرحة بأن تأخير الفرائض عن الوقت الأول غير مضرة في السفر أيضاً لم تكن لها أية دلالة على أن تأخير الفرائض عن أوقاتها الأول يضر في غير حال السفر، و ذلك لأنها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٤١

.....

مما لا مفهوم له، حيث أن مفهومها: إذا لم تصل - في السفر - شيئاً من الصلوات في غير وقتها فهو يضرك . و من الظاهر ان ذلك من السالبة باتفاق موضوعها، إذ مع عدم الإتيان بالصلاه لا موضوع حتى يؤتى به في غير وقته أو في وقتها، و يكون مضراً أو غير مضراً، فلا مفهوم للقضيه الشرطية أو ان مفهومها سالبة باتفاقه موضوعها.

نعم قدمنا غير مرأة أن تقيد الموضوع بقيد في الكلام يدلنا على ان الحكم في القضية غير مترب على الطبيعي المطلق و انما يترب على حصة خاصة من الطبيعي و هو المقيد بذلك القيد المذكور في الكلام، لانه لو لا ذلك لأصبح التقيد به لغواً ظاهراً . إذا فالتقيد بالسفر في الرواية يدلنا على أن له خصوصية في الحكم بعدم الضرر في مفروض الرواية الا ان هذا لا يكفي في دلالة الرواية على المدعى فإنه يكفي في تلك الخصوصية و المدخلية الالتزام بوجود الحزازة و المنقصة في الإتيان بالصلاه في غير أوقاتها - اعني وقت الفضيله - في الحضور، و اتفاهمها في الإتيان بها في غير أوقاتها حال السفر لأن التأخير فيه غير موجب للحزازة و هذا يدل على أفضلية الوقت الأول و لا يدل على تعينه.

و «منها»: ما رواه في الكافي و التهذيب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أن الصلاه إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها و هي بيضاء مشرقة، تقول: حفظتني حفظك الله، و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هي سوداء مظلمة، تقول: ضيعتني ضيعك الله «١».

(١) المراوية في بـ ١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٤٢

.....

والرواية- على نسخة الوسائل والكافى- مشتملة على لفظة «أول» فهى هكذا: إذا ارتفعت في أول وقتها. وعلى نسخة التهذيب كما نقلناه عن الحدائق غير مشتملة عليها، والرواية واحدة متنا و سندا و بما أن الكافى أضبط فالمضون بل المطمئن به هو اشتغال الرواية على تلك اللفظة.

ثم انها على ما فى الوسائل والكافى غير قابلة للاستدلال بها على ما ذهب اليه صاحب الحدائق «قده» لوضوح عدم وجوب الإيتان بالصلة في أول وقتها، فإن أوله كآخره و وسطه، ولا قائل بوجوب إيقاعها في أول الوقت الأول ولا يلترم به حتى صاحب الحدائق «قده» سواء في ذلك بين كون الوقت الأول وقتا اختياريا أم وقت فضيله، و عليه لا بد من حمل الرواية على معنى آخر كما سيأتي. نعم هي على رواية التهذيب قابلة للاستدلال بها على ما ذهب اليه إلا أن المناقشة في دلالتها مجالا واسعا، و ذلك لاشتمالها على التقييد بغير الحدود، حيث قال: و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها ..

فإن معنى الرواية حينئذ- بناء على تسليم أن المراد فيها بالوقت هو الوقت الأول- ان من صلاتها في غير الوقت الأول- من غير ان يبالى بحدودها و يعنى بأوصافها و يهتم بشأنها رجعت سوداء مظلمة، وهذا كما ترى خارج عن محل الكلام، لأن الكلام إنما هو في الإيتان بها في غير الوقت الأول مع مراعاة حدودها و شرائطها و مع الاهتمام التام بشأنها لا مضيئا لحدودها كما هو مفروض الرواية. و «منها»: ما نقله عن كتاب المجالس للصدقون معبرا عنها بالموثقة و هي متحدة المضمون مع الرواية المتقدمة قال و من تلك الأخبار ما رواه الصدقون في كتاب المجالس- في الموثق- عن عمار السباطي عن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٤٣

.....

أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى الصلوات المفترضات في أول وقتها فأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية و هي تهتف به حفظك الله كما حفظتني فأستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، و من صلاتها بعد وقتها من غير علمه، فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة و هي تهتف به ضيعتك ضيعتك الله كما ضيعتني و لا رعاك الله كما لم ترعنى .. (١).

و قد ظهر مما قدمناه في الرواية المتقدمة عدم دلالتها على ما ادعاه صاحب الحدائق «قده» فلا نعيد و اما سندها فهي ليست بموثقة كما وصفها لأن الصدقون يرويها عن شيخه حسين بن إبراهيم بن تاتانة (ناتانة) ولم يوثقه أهل الرجال نعم ذكرروا انه شيخ الصدقون الا ان مجرد الشيخوخة لا يكفي في التوثيق بل قدمنا ان من مشايخه من هو ناصل عنيد فكيف يمكن الاعتماد على مجرد الشيخوخة له، و لم يلترم «قده» بعدم الرواية إلا عن الثقات كما التزم به النجاشي «قده» و العجب من صاحب الحدائق «قدس سره» انه كيف وصفها بالموثقة و هو من أهل فن الحديث! و «منها»: ما رواه أبو على في المجالس و غيره في غيره و نحوه في نهج البلاغة فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام محمد بن أبي بكر: ثم ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها و لا تعجل بها قبله- لفراغ- و لا تؤخرها عنه- لشغل- فان رجلا- سأله رسول الله (ص) عن أوقات الصلاة فقال: أتاني جبريل فأراني وقت الظهر (الصلاه) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أراني وقت العصر، و كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخرة حين

(١) المروية في ب ٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٤٤

.....

غاب الشفق ثم صلی الصبح فأغلس بها و النجوم مشتبكة. فصل لهذه الأوقات و الزم السنة المعروفة و الطريق الواضح .. «١». و هي مضافا الى ضعف سندتها، لاستعماله على عدة من المجاهيل «٢» قاصرة الدلاله على المدعى بل لا يمكن الالتزام بمضمونها و ذلك لأنها دلت على أن وقت صلاة الظهر أول الزوال- اعني ما إذا كانت الشمس على الحاجب الأيمن - و قد قدمنا ان وقت فضليتها يمتد الى القدم و القدمين لا- انه حين الزوال على ما دلت عليه الاخبار الكثيرة بل المتواترة فهى مخالفة للسنة المتواترة، كما انها قد اشتملت على ما لا يلتزم به فقيه حتى صاحب الحدائق نفسه للدلائلها على ان أول وقت العصر ما إذا بلغ ظل كل شيء مثله، و قد مر ان وقت العصر ما إذا بلغ الفيء قدمنين.

على ان الظاهر من قوله عليه السلام ولا- تؤخرها عنه لشغل في مقابل قوله عليه السلام و لا تعجل بها قبله لفراغ ان متعلق النهي هو تأخير الصلاة عن وقتها و الإتيان بها خارج الوقت لشغل كما ان متعلقه في الجملة المقابلة هو الإتيان بها قبل الوقت و دخوله لفراغ فلا دلاله لها على عدم جواز تأخيرها عن الوقت الأول لشغل كما هو المدعى فالرواية إنما دلت على الحث و التحرير إلى الإتيان بالصلاه في أول وقتها لفضله و استحبابه و لا دلاله لها على وجوب ذلك و تعينه.

بقيت في المقام روایتان لم يستدل بهما صاحب الحدائق في محل الكلام و إنما ذكرهما عند التكلم على منتهي وقت الظهر.

(١) المرويّة في بـ ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) و السند مذكور في بـ ١٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٤٥

.....

«إحداهما»: حسنة عمر بن يحيى «١» قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: لا، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها «٢».

و «ثانيةهما»: موثقة محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال: قلت: المرأة ترى الظهر عند الظاهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال: تصلي العصر و حدها فإن ضيعت فعلتها صلاتان «٣».

و قد يستدل بهما على ما ذهب إليه صاحب الحدائق «قده» من ان الوقت الأول وقت اختياري لا يجوز التأخير عنه و يدعى ان دلالتها على ذلك ظاهرة نظرا الى دلالتها على أن المرأة ليس لها ان تصلي الظهر فيما إذا ترى الظهر عند العصر أو تطهر عند الظهر و اشتغلت بشأنها حتى دخل وقت العصر، و إنما يجب ان يأتي بصلة العصر لانقضاء وقت صلاة الظهر في الصورتين.

و يدفعه: ان الروایتين لا مناص من حملهما على التقيّة لمعارضتهما في مورد هما بصحيحة عبد الله بن سنان الصريحة في أن المرأة إذا طهرت قبل الغروب أنت بكلتا الصالاتين، حيث روى عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر .. «٤».

على انا سواء قلنا بان الوقت الأول وقت اختياري و الثاني اضطراري أم قلنا ان الثاني وقت أجزاء و الأول وقت فضيلة لم تكن أية مناقشة في أن المرأة في مورد الروایتين مكلفة بصلة الظهر، لانه من موارد الاضطرار بمعنى

(١) كذا في الحدائق و التهذيب و الموجود في الوسائل و الكافي عمر ابن عمر كما ان الوارد فيها عند العصر لا بعد العصر كما في الحدائق.

- (٢) المرويات فی ب٤٩ من أبواب الحیض من الوسائل.
 (٣) المرويات فی ب٤٩ من أبواب الحیض من الوسائل.
 (٤) المرويات فی ب٤٩ من أبواب الحیض من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ١٤٦

و يختص الظہر بأوله (١) مقدار أدائها بحسب حاله، و يختص العصر بآخره كذلك

أن المرأة إنما تؤخر صلاتها إلى الوقت الثاني اضطراراً لمكان حيضها و هو من الأعذار المسوغة للتأخير إلى آخر الوقت فإذا ظهرت- بعد دخول وقت العصر- لم يكن أى موجب لسقوط الظہر عنها و قتئذ فالروايات مخالفات للأخبار المتقدمة الدالة على جواز تأخير الصلاة عن الوقت الأول مع العلة و العذر فإلى هنا تحصل ان الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من أن الوقت الأول وقت فضيله و الثاني وقت أجزاء و ان وقيهما يمتدان الى الغروب و ان كان الإتيان بهما في الوقت الأول أفضل.

الوقتان الاختصاصيان للظہرين

(١) بعد التسالم والإجماع و دلالة الكتاب و السنة بل و قيام الضرورة على أن صلاتي الظہرين لا بد من ان تقع فيما بين الدلوک و الغروب وقع الكلام في أن هذا الوقت- من مبدئه الى منتهاه- هل هو اشتراکي بين الصلاتين بمعنى ان كل جزء من اجزائه صالح لكل واحدة منها أو أن لكل منهما وقتاً اختصاصياً لا يصلح لشريكها فيختص الظہر من اوله بمقدار أدائها كما يختص العصر من أخره كذلك؟

المعروف عندهم هو القول بالاختصاص مع الاتفاق و التسالم على أن الإتيان- معمداً- بصلة العصر مقدماً على الظہر موجب لبطلانها، لاشترط الترتيب بين الصلاتين.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ١٤٧

.....

فإن أرادوا من الوقت الاختصاصي هذا الذي أشرنا إليه من اعتبار كون العصر مترتبة على صلاة الظہر بحيث لو أتي بها قبلها متعينا بطلت فهو أمر صحيح و يدل عليه ما تقدم من الاخبار المشتملة على قوله (ع) الا ان هذه «١» و غيرها من الروايات الدالة على لزوم كون العصر مترتبة على صلاة الظہر «٢».

و ان أرادوا بذلك ان لكل من الصلاتين وقتاً اختصاصياً لا يصلح إلا لها و لا يصلح الإتيان فيه بغيرها و لو في غير حال التعمد بحيث لو أتي بالعصر أول الزوال- مثلاً- نسياناً أو اشتباهاً بطلت فكأنه أتي بها قبل الزوال فهو مما لم تقم عليه دليل. بل الأخبار الكثيرة المتقدمة الناطقة بأنه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، أو وقت الصلاتين أو الظہر و العصر جميعاً .. ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى غيب الشمس «٣» قد دلتنا على ان ما بين المبدء و المنتهي وقت اشتراکي للصلاتين و لا اختصاص لهما بوقت دون وقت.

و قد نسب هذا القول الى الصدوق و انه ذهب الى ان الوقت من مبدئه إلى منتهاه مشترك فيه بين الصلاتين الا ان هذه قبل هذه، بمعنى ان كل جزء من الوقت صالح لكل من الفريضتين مع الالتزام بينهما بالترتيب، و تبعه عليه جماعة.

و ذكر صاحب المدارك عند الاستدلال على القول بالاختصاص: انه لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز إيقاعها فيه و لو على بعض الوجوه- كالنسیان و الغفلة و ما شابههما- و لا ريب في ان إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع، لما دل على اعتبار الترتيب بينهما كما مر

- (١) راجع ب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.
 (٢) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.
 (٣) راجع ب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٤٨
-

كما أن الإتيان بها عند الزوال نسياناً كذلك على الأظهر، لأنه من الإتيان بغير المأمور به بدلًا عن المأمور به و من بين أن أجزاء غير المأمور به عن المأمور به يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه في المقام.

فحيث لا- دليل على الصحة فيحكم ببطلان الصلاة فإذا امتنع وقوع العصر عند الزوال انتفى كون ذلك وقتاً لها وهذا يعني أن أول الزوال وقت اختصاص الصلاة الظاهر، لعدم صحة وقوع العصر فيه بوجه من الوجوه.

و هذا الكلام منه «قده» عجيب، لأن البطلان مع التعمد وإن كان كما أفاده إلا أنه مستند إلى اعتبار الترتيب بينهما مع العمد والالتفات و من الظاهر أن البطلان من جهة الإخلال بالترتيب المعتبر بينهما لا يستتبع الحكم بالاختصاص وعدم قابلية الوقت لصلاة العصر، لأنه أمر يحتاج إلى دليل ولم يقم أى دليل على الاختصاص، ومعه لا وجه للحكم ببطلان صلاة العصر عند الزوال إذا أتى بها كذلك نسياناً أو اشتباهاً و ذلك لحديث لا- تعارض، لوضوح أن الترتيب المعتبر بينهما ليس من المستثنيات فمع النسيان لا مناص من الحكم بصحة الصلاة لقيام الدليل عليها حينئذ كما عرفت.

على أن الإتيان بصلوة العصر في أول الوقت غير منحصر بالصورتين أعني صورتي العمد والنسيان، بل هناك صورة ثالثة وهي ما إذا أتى بصلوة الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت بعد الفحص عنه أو اعتماداً على أخبار من يوثق به من المؤذنين بحيث لم يقع من الظاهر في وقتها غير شيء يسير كمقدار ربع الركعة أو نصفها تم أتى بالعصر بعد الزوال- بمقدار التشهد مثلاً- فأن الظهر صحيحة حينئذ لوقعها في وقتها ولو بمقدار قليل و كذلك صلاة العصر، بناءً على عدم قيام الدليل على اختصاص أول

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٤٩

.....

الوقت الصلاة الظهر بمقدار أربع ركعات، مما استدل به للاختصاص غير صحيح.

و استدل العلامة «قده» على الاختصاص بما حاصله: إن القول بالاشراك و عدم الالتزام بالاختصاص يستلزم أحد الباطلين أعني خرق الإجماع أو التكليف بما لا يطاق و ذلك لأن المكلف بعد الزوال إذا كان مكلفاً بكلتا الصالاتين معاً أعني ثمانى ركعات دفعه واحدة، لزم التكليف بما لا يطاق، و ذلك لعدم قدرة المكلف حينئذ إلا من إحدى الصالاتين، و ان كان مكلفاً بخصوص صلاة العصر دون الظهر أو بإدراهما لا على التعين لزم خرق الإجماع لعدم الخلاف في أن صلاة الظهر متعلقة للتكليف حينئذ بخصوصها.

و هذا الاستدلال منه «قده» كالاستدلال المتقدم عن صاحب المدارك عجيب، و ذلك لأنه لا إشكال ولا ريب في أن صلاة الظهر هي المتعلقة للتكليف بعد الزوال مع التوجه والالتفات بحيث لا يجوز تقديم العصر عليها متعمداً إلا أنه خارج عن محل الكلام فإن المدعى أن المكلف لو نسيها وأتى بالعصر أو قدم الظهر على الزوال معتقداً دخول الوقت فصلى العصر في أول الزوال صحت صلاة عصره و ان كانت واقعة في أول الزوال.

إذا الكلام إنما هو في صورة النسيان أو عدم التكليف بصلوة الظهر- أول الزوال- للإتيان بها قبله على الوجه المتقدم و من الظاهر ان

الحكم بصحتها عند النسيان بحديث لا- تعاد و كذا الحكم بها في الصورة الثانية لا- يستتبع التكليف بما لا يطاق و لا ان فيه خرقا للإجماع فلا يمكن الاستدلال بشيء من هذين الوجهين على الاختصاص.

بقي الكلام في الاستدلال على ذلك بالأخبار.

و يقع الكلام في ذلك «تارة» من حيث المبدء و أول الوقت و «آخر»

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٥٠

.....

من حيث المتهى و آخر الوقت. اما بحسب أول الوقت فقد استدل عليه بما رواه داود بن فرقد- عن بعض أصحابنا- عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس «١».

و لا- إشكال في دلالتها على المدعى الا- أنها ضعيفة السند لإرسالها فلا- يمكن الاعتماد عليها بوجه و «دعوى»: أنها منجربة بعمل الأصحاب على طبقها «مندفعه». بما مر غير مرءة من المناقشة فيها كبرى و صغرى، لأن عملهم على طبق روایة ضعيفة غير موجب لانجبارها و لأننا لا نعلم باستنادهم الى تلك المرسلة فيما ذهبوا اليه، و لعلهم اعتمدوا في ذلك على اشتراط ترتيب العصر على الظهر و قد من انه أمر آخر.

و قد يصحح الروایة بأنها و ان كانت مرسلة الا ان في سندها الحسن ابن على بن فضال و قد أمرنا بالأخذ بروايات بنى فضال لما ورد: خذوا ما رروا و ذروا ما رأوا «٢» و من جملة رواياتهم هذه المرسلة فلا مناص من العمل على طبقها.

و يدفعه: أن هذه الدعوى و ان صدرت عن شيخنا الأنصارى «قده» في أوائل كتاب الصلاة الا أنها من غرائب الكلام و ذلك لأن بنى فضال ليسوا بأعظم مقاما من رواتنا الأعظم والأجلاء كزراره و محمد بن مسلم و اضرابهما من أكبر الفقهاء و عدول الرواة و قد مر غير مرءةانا لا نعتمد على رواياتهم فيما إذا كانت مجھولة أو ضعيفة أو مرسلة فما ظنك بهؤلاء!

(١) المرويّة في ب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٥١

.....

فإنهم مهما بلغوا من الوثاقة و العظماء لا يبلغون من هو في أدنى مراتب العدالة فضلا عن كبراء العدول و فقهاء الرواة.

و مما يزيد في الوضوح: ان بنى فضال قبل انحرافهم عن الصواب كانوا لا- تقبل منهم رواياتهم فيما إذا كانت مرسلة أو ضعيفة و نحوهما فكيف بما بعد انحرافهم؟ و لا يحتمل ان يكونوا- بعد الانحراف- بأعظم مقاما و أرقى منزلة عن أنفسهم- قبل الانحراف- و هل بالانحراف ازدادت و ثاقتهم و جلالتهم حتى بلغوا مرتبة لا يمكننا رد رواياتهم و لو كان في.

إسنادها مجھول أو ضعيف أو كانت الروایة مرسلة؟

إذا فمعنى الأمر بالأخذ برواياتهم ان انحرافهم غير مضر بوثاقتهم و انه لا- يمنع عن العمل برواياتهم حال استقامتهم لا أن أية روایة رواها هؤلاء فهي روایة معتبرة لا مناص من الأخذ بها و لو كانت عن ضعيف أو مجھول أو كانت مرسلة هذا.

على أن دعوى: اننا مأمورون بقبول رواياتهم دعوى غير ثابتة:

لأن مستندها هو ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن أبي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي - خادم الحسين بن روح - عن الحسين بن روح وكيل الناحية المقدسة حين سئل عن كتب الشلمغاني قال: أقول في كتبهم ما قاله العسكري (ع) حين سئل عن كتب بنى فضال من قوله (ع) خذوا ما رروا وذرروا ما رأوا «١».

و هذه الرواية قد دلت على أن روايات بنى فضال معتبرة لوثاقتهم إلا أنها ضعيفة لجهالتها حال أبي الحسين بن تمام و عبد الله الكوفي فلا يمكننا الاعتماد عليها أبداً فلم يثبت أن هذا الكلام قد صدر عن ابن روح حتى يقال أنه ينطليه عن العسكري (ع) فما هو المشهور من الأمر بالأخذ برواياتهم

(١) كتاب الغيبة ص ٢٥٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٥٢

.....

كلام مشهور لا أساس له إذا الرواية ضعيفة وغير قابلة للاعتماد عليها في شيء.

على أنها مع الغض عن ذلك معارضه بالروايات الكثيرة المتقدمة الدالة على أنه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت أو وقت الظهر و العصر جميماً «١» لانه لا معنى لهذه الروايات الا نفي الاختصاص و بيان ان الوقت اشتراكي بين الصلاتين.

نعم يمكن ان يقال: ان المراد من رواية داود بن فرقد ليس هو أن وقت صلاة العصر ما إذا مضى من الزوال مقدار يمكن ان يصلى فيه المصلى أربع ركعات - و ان لم يصل بالفعل - بل الظاهر من الرواية أن المراد بها أن وقت صلاة العصر ما إذا صلى المكلف - بالفعل - أربع ركعات، و هو عبارة أخرى عن الترتيب المقرر بينهما حيث أن صلاة العصر انما تقع صحيحة فيما إذا أتى المكلف بصلاه الظهر قبلها.

و أما ما قدمناه من صحتها فيما إذا أتى بصلوة الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت ثم أتى بصلوة العصر أول الزوال، أو أتى بصلوة العصر قبل صلاة الظهر نسياناً فهو من الفروض النادرة دون المتعارفة.

و الوجه في ذلك: أن هذه الرواية إنما وردت في قبال الأخبار المتقدمة الكثيرة الدالة على ان الشمس إذا زالت فقد دخل الوقت أو وقت صلاة الظهر و العصر جميماً وقد ذكرنا انه لا معنى لقوله جميماً أو فقد دخل الوقت إلا ان الوقت اشتراكي بينهما من مبدئه إلى منتهاه، و معه لا يمكن حمل الرواية على اراده المعنى الأول و الا - تتحقق المعارضه بينهما و كانت الرواية مخالفة لتلك الأخبار الكثيرة، بل يراد منها المعنى الثاني أعني مضى مقدار صلى فيه المكلف - بالفعل - أربع ركعات، لانه معنى

(١) المرويـة في ب ٤ من أبواب المواقـيت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٥٣

.....

قوله (ع) الا أن هذه قبل هذه.

و قد يقال: ان حمل الرواية على اراده المعنى الثاني و ان كان هو الظاهر من الرواية و لو بلحاظ الأخبار المتقدمة إلا أن ملاحظة ذيلها تقضي بخلافه، حيث ورد في ذيلها: فإذا مضى ذلك - أي مقدار ما يصلى فيه المصلى أربع ركعات - فقد دخل وقت الظهر و العصر.

فإن معنى ذلك أن صلاة الظهر لم يؤت بها في الخارج بعد لوضوح أنه لا معنى لدخول الوقت بالإضافة إلى من صلى أربع ركعات الظهر، ولو كان المراد منها مضى مقدار صلى فيه المكلف بالفعل أربع ركعات كان من اللازم أن يقال: فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت العصر فلا مجال معه إلا من حمل الرواية على ارادة مضى زمان يمكن ان يصلى فيه أربع ركعات.

ويندفع: بأن حمل الرواية على ذلك المعنى غير ممكن في نفسه، وذلك لأنه لا يخلو اما أن يراد بالمقدار الذي يمكن ان يصلى فيه المصلى أربع ركعات، المقدار الذي يصلى فيه اربع ركعات على الوجه المتعارف و لنفرضه ثمان دقائق - مثلا - و اما ان يراد به المقدار الذي يصلى فيه المصلى أربع ركعات بحسبه و هو أمر مختلف باختلاف آحاد المسلمين من حيث كونه بطيء القراءة أو سريعا، أو كونه متظها قبل الزوال و عدمه، و من حيث اشتغال الصلاة على المستحبات و عدمه.

فعلى الأول لو صلى أحد صلاة الظهر مستعجلأ و فرغ منها قبل ثمان دقائق - مثلا - لم يجز له الإتيان بصلاة العصر لعدم دخول وقتها على الفرض و هذا خلاف الضرورة والإجماع و خلاف الأخبار الدالة على انه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، أو وقت الظهر و العصر جميا الا ان هذه قبل هذه «١» فهذا لا يمكن الالتزام به.

(١) المرويّة في ب٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٥٤

.....

و أما التقدير الثاني فهو مضافا إلى بعده في نفسه، لأن لازمه ان يختلف وقت العصر باختلاف المسلمين فيكون غير داخل بالنسبة إلى مكلف و داخلا بالإضافة إلى مكلف آخر و هو بعيد.

ومضافا إلى انه على خلاف الاشتراك في التكليف، لأن مقتضاه ان تكون صلاة العصر أو غيرها جائزه لكل مكلف أو غير جائزه كذلك لا ان تختلف باختلافهم.

يأتي فيه نظير الترديد المتقدم، لأنه لا يخلو اما ان يراد بصلاة، كل شخص صلاته المتعارفة اعني المشتملة على الأجزاء الواجبة و جملة من المندوبات و المقدمات و المقارنات و التعقيبات و الأذكار و غيرها مما هو أمر متعارف في الصلاة. و اما ان يراد بها الصلاة المشتملة على خصوص الأجزاء الواجبة بأسرع زمان يمكن الصلاة فيه اعني أقل الواجب.

فعلى الأول لو أتى المكلف بصلاة الظهر- مستعجلأ - و فرغ منها قبل زمان يمكن الإتيان فيه بصلاة مشتملة على الأجزاء الواجبة و المستحبة اعني الصلاة المتعارفة لم يجز له الإتيان بصلاة العصر لعدم دخول وقتها و هذا خلاف الأدلة المتقدمة فلا يمكن الالتزام به. و الثاني خلاف ظاهر الرواية، لأن ظاهرها أن صلاة العصر انما يدخل وقتها فيما إذا مضى من الزوال مقدار يصلى فيه أربع ركعات على الكيفية المتعارفة، لا مقدار الصلاة المشتملة على خصوص الأجزاء الواجبة.

على أن هذا أمر قليل الاتفاق و من الأفراد النادر بل لعله لا يتفق في الخارج أصلا، إذا لا مناص من حمل الرواية على ارادة المقدار الذي يصلى فيه المصلى أربع ركعات- بالفعل - كما قدمناه.

هذا وقد يستدل على القول بالاختصاص بما ورد في بعض الأخبار

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٥٥

.....

المتقدمة من قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه «١» بدعوى ان معناه ان وقت هذه قبل وقت هذه، و هو معنى الاختصاص.

و يدفعه: ان تلك الروايات مصريحة بأن الزوال يدخل الوقتان أو وقت الظهر و العصر جميعا، لا ان بالزوال يدخل وقت الظهر و يدخل وقت العصر بعده. نعم يعتبر الترتيب بينهما و اليه أشار بقوله: الا أن هذه قبل هذه اى نفس هذه الصلاة قبل تلك الصلاة لا ان وقتها قبل وقتها هذا كله من حيث المبدء و أول الوقت.

متهى وقت الظهورين

و أما من حيث المنتهاء و آخر الوقت فقد قالوا ان آخر الوقت بمقدار اربع ركعات يختص بصلاحة العصر.
فإن أرادوا من ذلك أن من آخر الصالاتين إلى أن بقي من الوقت مقدار اربع ركعات يجب أن يصلى فيه العصر دون الظهر فهو كلام صحيح كما يأتي عليه الكلام ان شاء الله.

و ان أرادوا بذلك بيان ان آخر الوقت اختصاصي بصلاح العصر و غير صالح لوقوع الظهر فيه ابدا بحيث لو فرضنا أن المكلف لم يكن مأمورا بصلاح العصر، لايترانه بها نسيانا أو باعتقاد انه اتي، بصلاح الظهر قبلها ثم انكشف خلافه، لم يجز له الإتيان فيه بصلاح الظهر لفواتها و خروج وقتها بل لو صلاتها وجب أن يأتي بها قضاء و ان لم تغرب الشمس بعد فلم يقم عليه دليل يثبته، فان مقتضى حديث لا تعاد ان الترتيب المعتبر

(١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٥٦

.....

بينهما ذكرى فمع الغفلة و النسيان لا بد من الحكم بصححة الصالاتين، و ان كانت الظهر واقعة بعد العصر.

نعم دلت صحيحة زرارة على أن المكلف إذا أتى بالعصر قبل صلاة الظهر - نسيانا - ثم تذكرها جعلها ظهرا ثم أتى بصلاح العصر، لأنها أربع مكان أربع «١» إلا أنها أمر آخر فان الكلام في المقام إنما هو فيما تقتضيه القاعدة في نفسها و أما ان النص الوارد على خلافها هل لا بد من الأخذ به أولا؟ فسيأتي عليه الكلام بعد ذلك ان شاء الله.

و المتحصل ان الوقت الاختصاصي للعصر بالمعنى المتقدم دعوى لا أساس لها.
ورواية داود بن فرقان غير صالحة للاستدلال بها للمناقشات المقدمة و لا نعيد.

و قد يستدل عليه برواية الحلبـي (في حديث) قال: سأله عن رجل نسي الأولى و العصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال:
ان كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، و ان هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، و لا يؤخرها فتفوته
فيكون قد فاتته جميعا و لكن يصلى العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصلى الأولى بعد ذلك على أثرها «٢».

و دلالتها على المدعى مما لا اشكال فيه غير انها ضعيفة السنـد و غير قابلة للاستدلال بها بوجه، و ما في كلمات بعضهم من التعبير عنها بالصحيحـة مما لا وجه له و ذلك لأنـ الشـيخ «قدـه» روـي هـذه الروـاية بـإسـنـادـه عـنـ الحـسـينـ اـبـنـ سـعـيدـ عـنـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ الحـلـبـيـ، و اـبـنـ سـنـانـ هـذـاـ

(١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٤ أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٥٧

هو محمد بن سنان الضعيف لا عبد الله بن سنان، لأنه الذي يروى عنه الحسين بن سعيد وهو يروى عن ابن مسكان - غالباً - دون عبد الله بن سنان فالمنظرون بل المطمئن به بحكم الغلبة أن ابن سنان الواقع في السندي هو محمد بن سنان. ولا أقل من الشك والاحتمال ومعه كيف يمكن الحكم بصحة الرواية فلا دليل على أن آخر الوقت بمقدار أربع ركعات اختصاصي للعصر.

بقي الكلام في الوقت الاختصاصي بالمعنى الآخر وهو اشتراط كون العصر واقعة عقب الظهر ومتاخرة عنها عند العلم والالتفات بحيث لو عكس وقدم العصر على الظهر بطلت، وانه إذ تركهما متعمداً إلى أن بقي من الوقت مقدار أربع ركعات تعين الإيتان بصلوة العصر فيه.

و هذا يدل عليه الاخبار المتقدمة الدالة على انه إذ زالت الشمس فقد دخل الوقтан أو وقت الظهر والعصر جميعاً إلا ان هذه قبل هذه.^(١)

لدلائلها على ان كل جزء من أجزاء الوقت المحدود بما بين الالوک و الغروب و ان كان قابلاً لكل واحدة من الصلاتين و صالح للإيتان فيه باية منها شاء المكلف إلا أن صلاة العصر يتشرط فيها ان تقع عقب الظهر وبعدها فلو وقعت قبلها بطلت نعم هذا مع العمد والالتفات.

و أما لو قدمها على الظهر نسياناً حكم بصحتها لحديث لا - تعاد، إذ الترتيب المعتبر بين الصلاتين ليس من الخمسة المستثناء في الحديث، و كذلك الحال فيما لو صلى الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت بحيث لم يقع منها في الوقت غير شيء يسير و اتي بالعصر أول الزوال، فان الصلاتين محكمتان بالصحة حينئذ هذا من ناحية المبدء وأول الوقت.

(١) المرويّة في ب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٥٨

و أما من حيث المنهى و آخره فلان المكلف عند تركه الصلاتين كليهما إلى أن بقي من الوقت مقدار أربع ركعات لم يعقل بقاء الأمر بثمان ركعات في حقه لعدم سعة الوقت للصلاتين فالامر بهما معاً في حقه من التكليف بما لا يطاق إذا لا يخلو اما ان يكون المكلف مأموراً بصلوة العصر فقط، و يسقط الأمر بصلوة الظهر في حقه، او يكون مأموراً بصلوة الظهر فحسب و أما ان يسقط عنه الأمر بكل واحدة من الصلاتين، و يحدث هناك أمر جديد بالتخير بينهما إذ لا يتحمل في حقه سقوط الأمر بالصلوة رأساً، لأنه خلاف الضرورة والإجماع.

الصورتان الأخيرتان مضافاً إلى أنهما خلاف المتسالم عليه عند الأصحاب «قدهم» لعدم ذهابهم إلى وجوب الظهر حينئذ - متعيناً - ولا مخيراً، مما لا يمكن الالتزام به في نفسه، و ذلك للأخبار المتقدمة الدالة على انه إذ زالت الشمس فقد دخل الوقтан، أو وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس^(١).

لدلائلها على أن الوظيفة المقررة في مفروض الكلام إنما هي الإيتان بصلوة العصر فحسب لاشتمالها على ان الوقت مشترك فيه بين الصلاتين بعد الزوال، و المكلف في وقت من ثمان ركعات إلى أن تغرب الشمس، فإذا ضاق الوقت ولم يسع لثمان ركعات سقط الأمر بالأربع الأولى لا محالة و كان الوقت مختصاً بالأربع الثانية، لقوله ان هذه قبل هذه.

و على الجملة ان الوقت و إن كان ممتدا الى الغروب و الشريكة لا تراحم الشريكه، لصلاحية كل جزء من أجزاء الوقت لكل واحدة من الصلاتين الا انه إذا أخرهما متعمدا الى أن يبقى من الوقت مقدار اربع ركعات اختص

(١) المرويّة في ب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٥٩

و ما بين المغرب و نصف الليل وقت المغرب (١)

الوقت بصلوة العصر، لعدم معقولية الأمر بثمان ركعات، و ظهور الرواية في ان الصلاتين متسلطان على مجموع الوقت الا ان هذه قبل هذه، و معه يختص الوقت بالأربع الثانية- بالطبع - لانه مقتضى الانبساط و التقسيط و تدل على ذلك الأخبار الواردة في الحائض و انها تصلى العصر و حدها إذا ظهرت عند العصر، أو عند الظهر إلا أنها اشتعلت بشأنها حتى دخل وقت العصر «١» نعم إذا لم يكن مأمورا بصلوة العصر، كما إذا أتى بها قبل صلاة الظهر- نسيانا أو باعتقاده الإتيان بصلوة الظهر قبلها- لم يكن أى مانع من الإتيان بصلوة الظهر حينئذ.

وقت صلاة المغرب

اشارة

(١) لا- ينبغي الخلاف في دخول وقت صلاة المغرب بالغروب- الأعم من غيوبه الشمس و ذهاب الحمراء المشرقة على ما يأتي تحقيقه- و تدل عليه عدّة من الروايات:

«منها»: صحیحه زرارہ عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء الآخرة «٢».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

والكلام في الوقت الاختصاصي لصلاة المغرب من أوله بمقدار ثلث

(١) راجع ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل

(٢) المرويّة في ب ١٧ و ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٦٠

.....



ركعات و لصلاة العشاء من آخره بمقدار اربع ركعات هو الكلام في الظهرين و يأتي تفصيله عند تعرض الماتن له ان شاء الله . و كيف كان فلا كلام في وقتها من حيث المبدء، و انما الكلام في انه هل يمتد الى تصف الليل كما هو المعروف بينهم أو الى طلوع الفجر كما عن بعض علمائنا أو في خصوص الحائض و الناسى و نحوهما أو في الاعذار مطلقا و ان حرم التأخير عن النصف، و عن المحقق امتداده الى طلوع الفجر للمضرط و ذكر صاحب الحدائق ان الظاهر أن أول من ذهب صريحا الى امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر للمضرط هو المحقق في المعترض، و تبعه صاحب المدارك و شبيهه و تبعه في هذا القول جملة من تأخر عنه كما هي

عادتهم - غالبا.

و عن الشيخ في الخلاف و ابن البراج إن آخر وقت المغرب غيوبه الشفق - بلا - فرق في ذلك بين الحاضر و المسافر و المختار و المعدور - و عن المفید و ابن بابويه امتداد وقتها إلى ربع الليل - في حق المسافر - و عن أبي الصلاح و ابن حمزة القول بذلك مع الاضطرار.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور من امتداد وقت المغرب إلى نصف الليل و يدل على ذلك الآية المباركة أَقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ .. «١» بضميمه ما ورد في تفسيرها «٢» لدلالتها على ان الصلوات الأربع - غير فريضة الفجر - تدخل أوقاتها بالدلوك و يمتد إلى غسق الليل المفسر بمتصرفه - كما هو كذلك لغة - إلا أنها علمنا بالأخبار الواردة في المقام عدم جواز تأخير الظهررين عن المغرب، كما علمنا بعدم

(١) الأسراء: ٧٨

(٢) راجع ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٦١

.....

جواز تقديم العشاءين على الغروب إذا فـالآية المباركة و الرواية المفسرة لها دلتا على امتداد وقت العشاءين إلى منتصف الليل. و يؤيدتها ما رواه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه «١».

فعلى ذلك لو وردت رواية تامة الدلالة و السند و دلتا على أن وقت المغرب يمتد إلى ذهاب الشفق أو غيره من التحديدات المذكورة في المقام لم يكن أى مناص من ان نحملها على الأفضلية كما صنعنا ذلك في الأخبار الواردة في تحديد وقت الظهرين بمقدار القدم و القدمين، أو بصيرورة الظل من كل شيء أو مثيله فيقال في المقام ان الإتيان بالفريضة إلى هذا الحد أفضل، لا ان الوقت يخرج بذلك فتدرج في الفوائد أو ان التأخير عنه حرام و ان لم يخرج بذلك الوقت.

إذا آتى المباركة بضميمه الأخبار المتقدمة صريحة الدلالة على قول المشهور و هي انما وردت خطابا للنبي (ص) لبيان الوظيفة المقررة على جميع المسلمين لمكان اشتراكهم في التكليف فلا يمكن حملها على بيان وظيفة المعدورين و المضطربين، كيف و ظاهرها توقيت الطبيعة الصلاتية بالإضافة إلى طبيعة المكلفين فلا مسوغ لحملها على بيان الحكم بالإضافة إلى طائفه دون أخرى. و يدل على ما ذكرناه ما تقدم من الأخبار الدالة على أن لكل صلاة وقتين أولهما أفضليهما «٢».

(١) المراوية في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل

(٢) المراوية في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٦٢

.....

و ما دل على أنهم (ع) كانوا يقدمون صلاتهم و يؤخرنها و ليس الأمر كما يقال: من ان من آخر صلاته فقد هلك و انما الرخصة للناسى و المريض و المدفن و المسافر و النائم في تأخيرها «١» على ما بيناه في تفسيرها فراجع و أيضا يدل عليه جملة من الأخبار

الواردة في المقام و في بعضها.

انهم (ع) كانوا يرخصون في تأخير الصلاة بأدئي عذر في ذلك إما بعملهم (ع) كما يأتي في بعض الروايات، و إما ببيانهم كما في صحيحة عمر ابن يزيد «٢» الآتية وغيرها.

و أما ما ذهب إليه ابن البراج و الشيخ في الخلاف من امتداد وقت المغرب إلى ذهاب الشفق، فقد استدل عليه بصححة زراره و الفضيل قالا، قال أبو جعفر (ع) إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد، و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشفق «٣».

والاستدلال بها من جهتين:

«الجهة الأولى»: صدرها و هو قوله: فان وقتها واحد. بدعوى ان هذه الجملة تدلنا على أن لصلاة المغرب وقتا واحدا، و هو وقت وجوبيها و ليست كبقية الصلوات التي لها وقتان: اختياري و اضطراري، فإذا كان لها وقت واحد، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها أعنى وقت وجوبيها فيجب الإتيان بها عند المغرب فتأخيرها عن ذهاب الشفق أمر غير سائع.

و يرد أنه لا- نظر في قوله (ع) إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد إلى بيان منتهى وقت المغرب و انه ينتهي إلى ذهاب الشفق

(١) المروية في ب ٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المروية في ب ١٨ من أبواب المواقف من الوسائل و هناك رواية أخرى عنه أيضا بمضمونها.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٦٣

.....

أو غيره، و إنما نظره إلى مبدئه و بيان ان لغير صلاة المغرب من الصلوات وقتين لكونها مسبوقة بالسبحة و النافلة فإذا دخل وقتها أتى أولا بالنواقل ثم بالفرضية من ظهر أو عصر أوعشاء أو فجر.

و كون هذه الصلوات مسبوقة بالنافلة من الواضح بمكان: أما فرضتا الظهرين و فرضية الفجر فلأن نواقلها متقدمة على نفسها كما تقدم، و أما صلاة العشاء فلان وقتها و ان كان يدخل بالغروب إلا أن الأفضل أن تؤخر بعد صلاة المغرب بمقدار اربع ركعات نافلة المغرب.

و تدلنا عليه ما قدمناه من موثقة معاوية المشتملة على نزول جبرئيل على النبي الأكرم (ص) بوقتين في كل من الفرائض غير فرضية المغرب كأول الزوال و حين ما زاد الظل قامة و قوله. ما بينهما وقت «١» فإنها تدلنا بوضوح على ان لكل فرضية وقتين و ان الإتيان بها في الوقت الثاني - بالطبع - أفضل لكونها مسبوقة بالنواقل، و هذا بخلاف فرضية المغرب لأنه لا سبحة متقدمة عليها حتى يؤتى بها أولا- ثم يؤتى بالفرضية و من هنا لم يجعل لها الا- وقت واحد، و لم ينزل جبرئيل فيها بوقتين فلا وقت للمغرب الا وقت وجوبيها.

و يؤيده رواية أديم الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله بالصلاه كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتا واحدا «٢».

و كيف كان الصحيحه لا نظر لها الى بيان منتهى وقت المغرب و انما وردت ليبيان مبدئه كما ذكرناه و نظير ذلك صلاة الجمعة حيث ورد

- (١) المرويَّةُ فِي بَابِ الْمُوَاقِيتِ مِنَ الْوَسَائِلِ.
 (٢) المرويَّةُ فِي بَابِ الْمُوَاقِيتِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

التَّقْيِحُ فِي شَرْحِ الْعَرْوَةِ الْوَثْقَىِ، الصلوة١، ص: ١٦٤

ان وقتها حين تزول «١» و ذلك لعدم كونها مسبوقة بالنافلة بعد ذكره في تفسيرها فلا يمكن المساعدة على شيء منها بوجه.

«الجهة الثانية»: ذيل الصحيفة و هو قوله: و وقت فوتها سقوط الشفق، لانه صريح فى عدم امتداد وقت المغرب الى انتصاف الليل او ربعه بل إنما ينتهي بسقوط الشفق.

و هذا أيضا لا يمكن المساعدة عليه و ذلك لما ورد في جملة من الروايات من أن صلاة المغرب يجوز تأخيرها إلى ثلث الليل أو ربعه و لو بالإضافة إلى المسافر وهذا كموثقة عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل «٢». بل مقتضى ما نطقت به النصوص المتعددة- على ما يأتى نقلها- جواز تأخيرها عن السقوط مطلقا و لو في غير حال السفر و المرض و معه لا مجال للقول بأن صلاة المغرب مطلقا ينتهي بذهاب الشفق هذا.

مضافا الى أن ذلك خلاف ظاهر الآية المباركة أَقِم الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ^(٣) لأن إطلاقها يقتضي جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق حتى مع الاختيار لأن الغسق كما تقدم بمعنى نصف الليل، إذا بمقتضى تلك الروايات و إطلاق الآية المباركة لا بد من حمل قوله (ع) وقت فوتها سقوط الشفق على أن الأفضل ان يؤتى بها الى زمان السقوط و ان لا يؤخر عنه، لأن بذلك يخرج وقتهما بالكلية.

- (١) المرويَّةُ فِي بِكْرٍ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِهِ الْجَمِيعَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ.
(٢) المرويَّةُ فِي بِكْرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ مِنَ الْوَسَائِلِ.
(٣) الْإِسْرَاءُ: ١٧: ٧٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٦٥

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحَةُ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ أَكْثَرُ أَهْمَمِ:

و روایة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق «٢» إلى غير ذلك من الواجبات.

و صاحب الحدائق «قده» نقل الرواية الأخيرة و عبر عنها بالموثقة و لعله قصر نظره الى السنن المذكور في التهذيب و هو كما افاده و لم يلاحظ طريق الشيخ «قده» الى الحسن بن سماعه الذي رواها الشيخ عنه فان له الى الحسن بن محمد طريقان وقع في أحدهما الحسين بن سفيان البزوفري المكنى بابي عبد الله و في ثانيهما أبو طالب الأنباري و كلاهما ضعيف لأن الأول غير معنون في كتب الرجال و الثاني ضعفه الشيخ و فيه كلام طويل نعم إذا كان المراد بالحسين بن سفيان الواقع في أحد طريقي الشيخ الى الرجل

هو الحسين بن على بن سفيان - كما هو كذلك - لم يكن مجال للمناقشة في سند الرواية، لأنَّه ممن وثقه النجاشي «قدِّه» صريحاً إذا التعبير عنها بالموثقة في محله.

والجواب عن الاستدلال بهاتين الروايتين أنه قد دلت عدَّة روايات وفيها الصحيحَةُ و غيرها على أن صلاة المغرب يجوز تأخيرها عن الشفق بالاختيار و إن لم يكن هناك شيء من الأعذار المسوغة للتأخير كالسفر و المرض و نحوهما كما ستوصيك إن شاء الله و معها لا بد من حمل الروايتين على الأفضلية.

(١) المرويَتان في ب١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويَتان في ب١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ١٦٦

.....

و أما القولان الآخران اعني ما ذهب إليه المفید و ابن بابويه، و ما حکى عن أبي الصلاح و ابن حمزة، فإنَّ كان مراد المفید و ابن بابويه أنَّ الوقت يمتد إلى ذهاب الشفق بالإضافة إلى الحاضر خاصةً و يمتد إلى ربع الليل للمسافر كذلك، و أراد أبو الصلاح و ابن حمزة أنَّ الوقت يتنهى إلى ذهاب الشفق بالإضافة إلى المختار و إلى ربع الليل بالنسبة إلى المعدور فهما ساقطان لا محالة.

و الوجه فيه أنَّ الأخبار المستدل بها على القول الأول و الأخبار المستدل بها على القول الثاني متعارضتان فيتساقطان و لا يمكن الاعتماد على شيء منهما، و إن أرادوا من السفر التمثيل لمطلق الاعذار و من العذر ما يعم السفر فالقولان يرجعان إلى قول واحد و تدل عليه كلتا الطائفتين.

و يرد هما وقوتهما من تقدم من الأخبار الدالة على بقاء الوقت للمسافر إلى ثلث الليل، و الفرق بين الثلث و الرابع من الوضوح بمكان، فلا مناص إذا من حمل ما دل على ما ذهبا إليه على الأفضلية بل قدمنا أن التحديد بأمثال ذلك ينافي إطلاق الآية المباركة، لأنَّه يقتضي امتداد الوقت إلى نصف الليل لأنَّه معنى الغسق كما مر.

و قد أشرنا آنفاً أن جملة من الروايات التي فيها الصحاح و غيرها دلتنا على جواز تأخير المغرب عن سقوط الشمس اختياراً و لو في غير السفر و المرض و إليك شطر منها:

«منها»: صحيحَةُ عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلى معهم لم استمكِن (أتُمكِّن) من الأذان والإقامة و افتتاح الصلاة فقال: أئْتَ مِنْزِلَكَ و انزِعْ ثِيَابَكَ و ان أردت أن تتوضأ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ١٦٧

.....

فتوضأ وصل فإنك في وقت إلى ربع الليل «١».

و هي صريحة الدلالة على جواز تأخير المغرب إلى ربع الليل لحاجة ما و لو كانت هي التمكن من الأذان والإقامة أو الاستقرار، و المراد فيها بالتوظُّف هو التنظيف، أو الوضوء التجديدي، لا وضوء الصلاة، لوضوح أنه لا بد منه في الصلاة و ليس موكولاً إلى إرادة المكلف كما في الرواية.

ثم إن الرواية صحيحة السند وقد يقال إن في سندها القاسم بن محمد الجوهرى و هو و إن لم يضعف في كتب الرجال إلا أنه لم يوثق

فيها أيضاً.

ويرده: أن الأمر و ان كان كما ذكر الا انه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات وقد مر غير مرء ان مؤلفه - و هو ابن قولويه - قد وثق الرواء الواقعين في سلسلة أسانيد هذا الكتاب وهذا يكفي في توثيقه و باقي رجال السنن ممن لا إشكال في اعتبار روایتهم . «و منها»: صحيحه إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا (ع) و كنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار بن أبي محمود «٢».

و هي أيضاً صريحة الدلالة على جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق بالاختيار، لانه (ع) لم يصلها حتى ظهرت النجوم و لا إشكال في دلالة فعله (ع) على الجواز، فان فرضه (ع) و جميع من معه من جلسائه معدورين في التأخير بعيد غايته . نعم تأخير الصلاة عن أول وقتها لا بد ان يكون لشيء من المرجحات لأن الأفضل ان يؤتى بها أول الوقت كما مر و يكفي في المرجح الدلالة على جواز التأخير عن سقوط الشفق.

(١) المرويات في ب ١٩ من أبواب المواقف

(٢) المرويات في ب ١٩ من أبواب المواقف

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٦٨

.....

و «منها»: موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس ان كان صائماً أفتر ثم صلى و ان كانت له حاجة قضاها ثم صلى «١».

و هي كسابقتها في الدلالة على جواز التأخير وقد دلت على جوازه إلى ساعة و لو لحاجة عرفية - غير ضروريه - بل مقتضى إطلاق قوله (ع) و ان كانت له حاجة قضاها ثم صلى . جواز تأخيرها بأزيد من ذلك لوضوح أن الحوائج مختلفة فقد تطول و تحتاج إلى صرف مدة تزيد على الساعة و الساعتين ، و ان كان الإتيان بها قبل سقوط الشفق أفضل ، لوضوح أن تأخيرها لو كان محرياً لميسوغ (ع) في ارتكاب المحرم لأجل غاية عرفية مباحة.

و «منها»: صحيحه أخرى لعمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المتزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلى في المتزل كان أمكن لي ، و أدركتني المساء فأصلى في بعض المساجد؟ فقال: صل في متراك «٢».

و هي دلت على جواز تأخير الصلاة الى أن يصلى في المتزل و ان كان ذلك بعد غيبة الشفق.

و «منها»: صحيحه داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث (ع) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضاً و صلى «٣».

(١) المرويات في ب ١٩ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ١٩ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ١٩ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٦٩

.....

و هي أيضا تدلنا على جواز تأخير المغرب عن غيبوبة الشفق بالاختيار ولو لأجل التحدث عن الأحكام والآثار و سندها صحيح فان داود الصرمي - كالجوهرى - و ان لم يرد توثيقه في كتب الرجال الا انه ممن وقع في أسانيد كامل زيارات فلا بد من الحكم بوثاقته . و مع تلك الأخبار المعتبرة المصرحة بجواز التأخير عن غيبوبة الشفق لا بد من حمل الأخبار المتقدمة على ان الإتيان بصلوة المغرب قبل سقوط الشفق أفضل ، اللهم الا ان يكون هناك مرجع للتأخير كبيان جواز التأخير شرعا او التحدث عن الأحكام الإلهية والمعارف الدينية ، أو لغير ذلك من المرجحات .

فذلك الكلام

ان صلاة المغرب يجوز أن تؤخر إلى ربع الليل بالاختيار من دون علة ولا اضطرار : بل يجوز تأخيرها إلى نصف الليل لدلالة الآية المباركة أَقِم الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسَ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ^(١) بضميمة ما ورد في تفسيرها لأن غسق الليل بمعنى شدة ظلمته . و هي انما تتحقق في منتصفه و ذلك فان تنوّر الكورة الأرضية واستضاءتها انما هي بالأشعة الشمسية ، و ظلمة الليل بالإضافة الى اي شخص أو مكان انما تشتت بزيادة ابعاد الشمس عنه ، و نهاية ابعادها انما هو في منتصف الليل ، لانه الوقت الذي ينتهي اليه بلوغ الشمس نصف الدائرة النهارية عن تحت الأرض في مقابل بلوغها نصف الدائرة عن فوق الأرض .

(١) الإسراء: ١٧ . ٧٨

التنقیح فی شرح العروة الوثقی ، الصلاة ١ ، ص: ١٧٠

.....

فكمما انه الوقت الذي ينتهي اليه اقترابها من المصلى في كل بلد - بحسبه - كذلك ابعادها عن المصلى أتمما هو فيما إذا بلغت نصف الدائرة عن تحت الأرض ، إذا غسق الليل منتصفه .

و هذا هو الذي نطق به الاخبار المفسرة للاية المباركة ، لدلالتها على ان غسق الليل منتصفه و ان من الدلوك الى الغروب صلاتين . و من المغرب الى نصف الليل صلاتين آخرين فلا حظ .

ويدل على ما ذكرناه ما تقدم من قوله (ع) انا لنقدم و نؤخر ، و ليس كما يقال: من اخطاء وقت الصلاة فقد هلك ، إنما الرخصة للناسى ، و المدنف ، و المسافر ، و النائم في تأخيرها^(٢) .

لأنه كما ترى يقتضى جواز تأخير الصلاة من دون علة ولا اضطرار .

و ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضله ، أو أول الوقتين أفضلهما^(٣) .

فإن بها حكم على أن لصلاة المغرب أيضا وقتين و أولهما أفضلهما ، و لا ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة زراره و الفضيل عن أبي جعفر (ع) من ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق^(٤) .

و ما ورد في موثقة معاوية بن وهب من أن جبرئيل اتى النبي (ص)

(١) المروية في ب ٧ من أبواب المواقف من الوسائل .

(٢) المروية في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل .

(٣) المروية في ب ١٨ من أبواب المواقف من الوسائل .

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٧١

.....

بوقتين لكل صلاة غير صلاة المغرب فإنه نزل فيها بوقت واحد «١».

لما مر من ان الاخبار الدالة على ذلك ناظرة إلى بيان مبدأ الوقت لصلاة المغرب وقد دلت على ان لها وقتا واحدا من حيث المبدء و لا نظر لها الى منتهاى فهى من حيث المنتهى كغيرها من الصلوات ولها أيضا وقتان أولهما أفضلهما.

و يؤيده مرسلة داود بن فرقـد المتقدمة: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاـث ركعـات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعـات .. «٢».

فإنـها صـرـيـحةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ وـ انـ كـانـتـ مـرـسـلـةـ.

و حيث ان ما قدمناه من الأدلة على امتداد وقت المغرب الى نصف الليل كالصرـيـحةـ فيـ هـذـاـ المـدـعـىـ لـأـنـهـ مـنـ البعـيدـ حـمـلـ الآـيـةـ المـبـارـكـةـ وـ مـاـ وـرـدـ فـيـ تـفـسـيرـهـ عـلـىـ اـرـادـهـ خـصـوصـ حـالـةـ الـمـرـضـ وـ السـفـرـ وـ غـيرـهـماـ مـنـ الـاعـذـارـ فـيـهـاـ تـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـمـفـهـومـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـحـدـيـدـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ بـرـبعـ الـلـيـلـ أـوـ ثـلـثـهـ أـوـ سـقـوـطـ الشـفـقـ فـاـنـ مـقـتـضـىـ مـفـهـومـ الـغـايـةـ فـيـهـاـ عـدـمـ جـواـزـ تـأـخـيرـهـاـ عـنـ سـقـوـطـ الشـفـقـ أـوـ بـرـبعـ الـلـيـلـ أـوـ غـيرـهـماـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ.

الـاـ أـنـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ لـأـمـانـصـ مـنـ انـ نـحـمـلـهـاـ عـلـىـ أـنـ الإـتـيـانـ بـهـاـ إـلـىـ تـلـكـ الـحـدـودـ وـ الـأـزـمـانـ أـفـضـلـ مـنـ تـأـخـيرـهـاـ عـنـهـاـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ،ـ فـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ مـنـ أـنـ آـخـرـ وـقـتـ

(١) المرويـةـ فـيـ بـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ المـوـاقـيـتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٢) المـرـوـيـةـ فـيـ بـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ المـوـاقـيـتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٧٢

و العشاء (١)

المـغـرـبـ سـقـوـطـ الشـفـقـ لـلـمـخـتـارـ،ـ وـ اـنـ بـعـدـهـ اـلـىـ رـبـعـ الـلـيـلـ وـقـتـ اـضـطـرـارـىـ وـ مـنـهـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ وـقـتـ اـضـطـرـارـىـ آـخـرـ مـاـ لـيـمـكـنـ المسـاعـدـةـ عـلـيـهـ.

لـعـدـ إـمـكـانـ استـفـادـتـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ بـلـ الصـحـيـحـ اـنـ وـقـتـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ يـمـتدـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ وـ لـوـ مـعـ الـعـمـدـ وـ الـاـخـيـارـ،ـ وـ وـقـتـ الـأـوـلـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ وـ دـوـنـهـ فـيـ الـفـضـلـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ بـعـدـ سـقـوـطـ الشـفـقـ وـ دـوـنـهـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ بـعـدـ رـبـعـ الـلـيـلـ هـذـاـ كـلـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ.

وقت فرضية العشاء

اشارة

الـكـلـامـ فـيـهـ تـارـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـءـ وـ أـخـرـىـ مـنـ حـيـثـ الـمـنـتـهـىـ:

مـبـدـأـ وـقـتـ الـعـشـاءـ

(١) المعروف ان مبدأ وقت العشاء انما هو الغروب مترتبة على صلاة المغرب بالمعنى المتقدم و ذهب جمع من المتقدمين كالشيخين و ابن أبي عقيل و سلار الى أن مبدأ سقوط الشفق و هو أحد قولى المرتضى على ما ذكره بعضهم و ما ذهب اليه المعروف هو الصحيح.

و ذلك للآية المباركة: أقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل «١» بضميمة ما ورد في تفسيرها على التقريب المتقدم في الكلام على مبدأ فريضه

(١) الأسراء: ٧٨

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٧٣

.....

المغرب فراجع، وفيما رواه ضحاك بن زيد (يزيد) عن أبي عبد الله (ع) ان الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه «١». و تدل على ذلك جملة من الروايات:

«منها»: ما ورد في أن صلاتي المغرب والعشاء يدخل وقتا هما بغروب الشمس كصحيحة زراره عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقنان: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقنان: المغرب والعشاء الآخرة «٢».

و «منها»: موثقة زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله (ص) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علمه في جماعة، و إنما فعل ذلك ليتسعد الوقت على أمته «٣».

و «منها»: موثقته الأخرى قال: سألت أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال: لا بأس به «٤».

و «منها»: موثقة عبيد الله و عمران ابني على الحلبين قال: كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فسألناه عن

(١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٤ و ١٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٢٢ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٤) المرويات في ب ٢٢ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٧٤

.....

صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال: لا بأس بذلك. قلنا و أى شيء الشفق؟ فقال: الحمرة «١».

و يؤيده روایة عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه «٢».

و بهذه الروايات المعترفة لا بد من أن نرفع اليدين عما دل على أن سقوط الشفق هو مبدأ الوقت لصلاة العشاء و نحمله على الأفضلية و ذلك كصحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (ع) متى تجب العتمة؟ قال إذا غاب الشفق .. «٣» و غيرها، و نلتزم بأن الإitan بها بعد سقوط الشفق أفضل من تقديمها عليه.

متى وقت العشاء

إشارة

المعروف بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن العشاء الآخرة يمتد وقتها إلى نصف الليل، و عن الشيخ المفيد و الجمل و الخلاف و الاقتصاد أن آخرة ثلث الليل، وقد يجعل ثلث الليل منتهي الوقت للمختار و نصف الليل للمضطر و ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح. و ذلك لقوله عز من قائل **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** «٤» بضميمة ما ورد في تفسيرها لدلالته على أن بعد المغرب إلى

- (١) المروية في ب ٢٢ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٢) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٣) المروية في ب ٢٣ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٤) الاسراء: ١٧: ٧٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٧٥

.....

نصف الليل وقت لصلاتين و هما صلاتا المغرب و العشاء كصحيحة زراره قال: سألت أبا جعفر (ع) عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال:

خمس صلوات في الليل و النهار، فقلت: هل سماهن الله و بينهن في كتابه قال: نعم قال الله لنبيه (ص) **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** و دلوكها زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله و بينهن و قتهن و غسق الليل هو انتصافه «١» و غيرها مما يدلنا - بمجموعه - على ذلك.

و تدل عليه أيضاً عدة روايات:

«منها»: صحیحه بکر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال: هذا ربى، وهذا أول الوقت و آخر ذلك غيبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل «٢».

و «منها»: موثقة أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لو لا- انني أخاف ان أشق على أمتي لأنخرت العشاء الى ثلث الليل، و أنت في رخصة الى نصف الليل، و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه «٣».

- (١) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ١٦ و ١٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٢١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٧٦

.....

و هي موثقة لما مر من أن للشيخ إلى حسن بن محمد بن سماعه طريقان أحدهما صحيح فلاحظ.

و «منها»: موثقة الحلبی عن أبي عبد الله (ع) قال: العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل و ذلك التضییع «١».

و «منها»: رواية عیید الله بن زرارة عن أبي عبد الله (ع):

قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلا أن هذه قبل هذه «٢».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و مقتضى تلك الروايات ان وقت صلاة العشاء تنتهي إلى نصف الليل مطلقاً، فإن أراد القائلون بأنه ينتهي إلى ثلث الليل - كما عن الشيخ المفید و غيره - ان وقت فرضية العشاء ينقضى بعد الثالث و تكون الفريضة واقعة في غير وقتها فالآیة المباركة و الاخبار المتقدمة حجتان على خلافه.

و ان أرادوا به ان وقت العشاء ينتهي إلى ثلث الليل بالإضافة إلى المختار و الى نصفه بالإضافة إلى المضطر و ذوى الأعذار كما استظهره صاحب الحدائق من سياق الروايات و حکى القول به عن التهذیب و الاستبصار و المبسوط و الوسیلة بدعوى انه جمع بين النصوص.

فيروده انه و ان كان أقرب من القول الأول الا انه خلاف ظاهر الآیة المباركة لأنها كما أشرنا إليه سابقاً انما وردت خطاباً للنبي (ص) و بياناً للتشرعی على قاطبة المكلفين و للدلالة على ما هو وظيفهم في أنفسهم

(١) المرويّة في ب ١٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٧٧

.....

لا بلحاظ الحالات الطارئة و العناوين الثانية ظاهرة دون الاضطرار فالتفصيل بين حالي الاختيار و الاضطرار مناف لظاهر الآیة المباركة و إطلاقها.

كما انه على خلاف إطلاق الاخبار المتقدمة فهذا التفصیل أيضاً ساقط.

و ورد في الفقه الرضوي «و وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل وقد رخص للليل و المسافر فيهما إلى انتصاف الليل و للمضطر إلى قبل طلوع الفجر» «١».

و قد مر غير مرأة انه لم يثبت كونه رواية فضلاً عن ان يكون رواية معتبرة فلا يمكننا الاعتماد عليه في مقابل الآیة المباركة و الاخبار المتقدمة، و معه لا مناص من حمل الاخبار الواردة في أن آخر وقت العشاء الآخرة ثلث الليل على الأفضلية و الاستحباب للجمع بينها وبين الآیة و الاخبار المتقدمة و هي عده روايات غير خالية عن المناقشة في إسنادها عدا روایتين:

«إحداهما»: موثقة معاویة بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال:
اتى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلاة .. ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلی العشاء .. ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلی العشاء .. ثم قال ما بينهما وقت «٢».

لدلائلها على أن وقت صلاة العشاء انما هو بين سقوط الشفق و ثلث الليل وقد قدمنا أنها موثقة و للشيخ الى حسن بن محمد بن سماعه طريق معتبر كما مر.

و «ثانيهما»: صحيحه معاویة بن عمار في رواية: ان وقت العشاء

(١) فقه الرضا ص ٧

(٢) المرويۃ فی ب ١٠ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٧٨

.....

الآخرة الى ثلث الليل «١».

و مقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمة حملهما على أن الأفضل في صلاة العشاء ان يؤتى بها إلى ثلث الليل هذا بل في الموثقة دلالة على ان النبي (ص) صلى العشاء الآخرة بعد ثلث الليل لا قبله، لانه ورد فيها: ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلی .. فان ظاهره انه صلى بعد ما ذهب من الليل ثلثه، و كيف كان فلا مناص من حمل تلك الاخبار على أفضليه تقديم العشاء على الثالث.
و مما يدلنا على هذا الجمع ويصلح شاهدنا له موثقة الحلبی المتقدمة آنفاً «٢» حيث عد فيها تأخیر العشاء عن الثالث تضییعا لها فتدلنا على أن الأفضل الأرجح ان يؤتى بها قبل الثالث فان تضییع مثلها مما بنى عليه الإسلام وعد من فرائض الله سبحانه مرجوح لا محالة.

بقی شے

و هو انه ورد في جملة من الروايات: انه لو لا أن أشقر على أمتي لأنخرتها - يعني العتمة - إلى ثلث الليل.
«منها»: موثقة ذریح عن أبي عبد الله (ع) في حديث ان رسول الله (ص) قال: لو لا أني أكره أن أشقر على أمتي لأنخرتها يعني العتمة إلى ثلث الليل «٣».

(١) المرويۃ فی ب ٢١ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) المتقدمة في ص ١٧٦.

(٣) المرويۃ فی ب ١٧ من أبواب المواقیت من الوسائل. ثم ان هذه الروایة نقلها في الحدائق ج ٦ ص ١٩٤ مشتملة على نصف الليل ولكن الظاهر انه ثلث الليل كما في الوسائل ولو بقرينة بقیه الروایات.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ١٧٩

.....

و «منها»: موثقة أبي بصير عن أبي جعفر (أبي عبد الله) عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): لو لا اني أخاف ان أشقر على أمتي

لآخر العشاء الى ثلث الليل «١».



و «منها»: موئقته الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لو لا نوم الصبي و غلبة (عله) الضعيف لآخر العتمة إلى ثلث الليل «٢».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و مقتضى هذه الروايات أن الأفضل الأولى أن تؤخر العشاء إلى ثلث الليل لانه من المصلحة و الفضل بمرتبة كان يريد النبي (ص) ان يشرعه لو لا - كونه موجبا للمشقة على أمته فكيف يجتمع هذا مع ما ذكرناه من ان الأفضل تقديم العشاء الآخرون عن الثلث جمعا بين الطائفتين المتقدمتين.

والجواب عن ذلك ان غاية ما تقتضيه الأخبار المتقدمة أن المقتضى للتأخير إلى الثالث موجود في صلاة العشاء كي يتنظم به توزيع الفرائض على مجموع الأوقات الخمسة الليلية و النهارية ليقع كل فريضة في وقت منفصل عن وقت فريضة أخرى و لكنها لم تؤخر لمانع و هو خوف استلزم المنشقة على الأمة فإن قوله (ص) لآخر العتمة، ليس بمعنى آخرتها - عملا - لوضوح ان تأخيره صلاة نفسه إلى الثالث لا يستتبع أية مشقة على أمته، و انما معناه أخرتها بالأمر به، إلا انه لم يأمر بالتأخير لابتلاعه بالمانع فلم يصر الأمر بالتأخير فعليه لأجله، و لكنه - مراعاة لتلك المصلحة - أمر بالإتيان بها مقدمة على الثالث و هو الأفضل كما مر.

و على الجملة ان هذه الروايات غير منافية لحمل الأخبار المتقدمة على

(١) المرويتان في ب ٢١ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٢١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة، ١، ص: ١٨٠
ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه (١) و العشاء بأخره كذلك

أفضلية التقديم على الثالث لأنها بصدق بيان وجود المقتضى للتأخير لا التأخير الفعلى كما شرحته.

الوقت الاختصاصي للعشاءين

(١) المعروف بين الأصحاب «قدهم» أن أول الوقت اختصاصي لفريضة المغرب بمقدار أدائه كما ان آخره اختصاصي لفريضة العشاء كذلك و هذا بما له من المعنى المراد عندهم من انه لو اتي بصلاة المغرب في آخر الوقت وقعت باطلة بل و في خارج وقتها حتى فيما إذا اتي بصلاة العشاء متقدمة عليها للنسيان أو باعتقداد الإتيان بصلاة المغرب قبلها اعني غير صورة التعمد مما لا يمكن تتميمه بدليل.

فإن مدركه ينحصر برواية داود بن فرقان المتقدمة وهي ضعيفة السند كما مر.

و قد قدمنا في صلاتي الظهررين ان كل جزء من الوقت الواقع فيما بين المبدء و المنتهي مشترك فيه بين الصالحين و صالح للإتيان فيه باية منها شاءها المكلف، و الترتيب المعتبر بينهما ساقط في الفرضين، و الصلاة محكومة بالصحة لحديث لا تعاد على ما قدمنا تفصيله في الظهررين فلاحظ.

نعم الوقت الاختصاصي بمعنى لزوم كون صلاة العشاء متربة على صلاة المغرب فيما إذا لم يؤت بها متقدمة على المغرب نسيانا أو لاعتقاد الإتيان بالمغرب قبلها - أعني صورة العمد و الالتفات - و كذلك كون آخر الوقت مختصا بصلاة العشاء فيما إذا لم يقدمها على المغرب لعدم دعوى صحيحة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٨١

.....

و يدل عليه قوله فيما رواه عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غرب الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه «١» وقد قدمنا في الكلام على الترتيب المعتبر بين الظهرين أن هذه الجملة هي التي تدلنا على اعتبار الترتيب بين الفريضتين اعني الوقت الاختصاصي بالمعنى الصحيح، و كما أنها واردة في صلاتي الظهرين واردة في العشاءين أيضاً بناء على تمامية الرواية و اعتبارها كما يأتي تفصيله.

و معنى قوله: دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. ان ما بين المغرب و انتصاف الليل وقت لسبع ركعات مع لزوم تأخير الأربع منها عن الثلاث فلا مناص من ان يؤتى بالفرضية ذات ثلاث ركعات أولاً ثم بأربع ركعات فمن لم يأت بالعشاء قبل ذلك - لعدراً - لم يتمكن من الإتيان بها الا - بعد الإتيان بصلوة المغرب قبلها كما انه إذا لم يصلهما حتى ضاق وقتهما ولم يبق منه الا مقدار اربع ركعات وجب الإتيان فيه بالعشاء لدلالة الرواية على أن الصلاتين منبسطتان على مجموع الوقت غير أن هذه قبل هذه فإذا ضاق ولم يسع الا للعشاء اختص الوقت بها - لا محالة - لأنه مقتضى الانبساط و التقسيط. و ملاحظة ان الثلاث متقدمة على الأربع لأن مقتضاهما اختصاص الوقت حينئذ بالأربع الباقية - بالطبع - فالوقت الاختصاصي بهذا المعنى صحيح و هو المستفاد من الجملة المتقدمة. هذا كله بناء على تمامية الرواية و الغرض عن سندتها.

و أما مع النظر إلى سندتها فلا مناص من الحكم بسقوطها عن الاعتبار و تفصيل الكلام في ذلك:
ان جملة «الا أن هذه قبل هذه» في صلاتي المغرب و العشاء قد وردت

(١) المراوية في ب ١٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٨٢

.....

في روایات ثلاثة:

«الاولى»: ما رواه إسماعيل بن مهران: قال: كتب إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة، إلا ان هذه قبل هذه في السفر و الحضر و ان وقت المغرب إلى ربع الليل. فكتب: كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق «١».

«الثانية»: ما رواه القاسم بن عروة عن عبيد بن زرار و هو قد روى بطريقين:

«أحدهما»: ما رواه الكليني «قده» بإسناده عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه «٢».

و «ثانيهما»: ما رواه الشيخ بطريقه عن القاسم بن عروة عن عبيد الله بن زرار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه .. «٣».

«الثالثة»: ما رواه ضحاك بن زيد (بزيـد) عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى أقم الصلاة لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ قال: إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهم من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه «٤».

- (١) المرويّتان في ب ١٧ من أبواب المواقف من الوسائل.
 (٢) المرويّتان في ب ١٧ من أبواب المواقف من الوسائل.
 (٣) المرويّة في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.
 (٤) المرويّة في ب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٨٣

.....

و هي بأجمعها ضعيفة السند:

أما الرواية الأولى فلا شامل سندها على سهل بن زياد وهو ضعيف، وأما الثانية- بكل الطريقيين- فمن جهة القاسم بن عروة، لأنّه و ان ورد توثيقه في الرسالة الصاغانية، الا انه لا يمكن الاعتماد على تلك الرسالة في التوثيق، و ان كانت منسوبة إلى المفید «قدّه» و ذلك لأن المفید «قدّه» و ان كانت له رسالة بهذا الاسم- على ما ضبطوه- الا انه لم يثبت ان هذه الرسالة المطبوعة هي الرسالة الصاغانية للمفید «قدّه» إذا لا يمكننا الاعتماد على الرجل و روايته.
 و أما الرواية الثالثة فلعدم توثيق ضحاك بن زيد (يزيد) و بهذا يظهر ان الرواية غير صالحة للاستدلال بها على اعتبار الترتيب بين المغرب و العشاء.

و الذي يمكن ان يستدل به على ذلك أمران:

«أحدهما»: ما دل على انه إذ غابت الشمس فقد دخل الوقن: المغرب و العشاء، كما في صحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) «١»
 لوضوح انه لا معنى لدخول وقتين متعددين بعد المغرب إلا بأن يكون أحدهما بعد الآخر، و حيث انا لا نتحمل ان تكون صلاة العشاء قبل صلاة المغرب فتدلنا الصحيحة على اعتبار ان يكون صلاة العشاء واقعة بعد صلاة المغرب و هذا معنى الترتيب كما لا يخفى.
 و «ثانيهما»: ما دل على لزوم العدول من صلاة العشاء إلى صلاة المغرب فيما إذا شرع فيها نسيانا- مثلا- و تذكر في أثنائها انه لم يصل المغرب قبلها و كذلك ما دل على لزوم الإتيان بصلاة العشاء بعد صلاة المغرب في القضاء كما في صحيحه زراره «٢» و غيرها من الأخبار الواردة

- (١) المرويّة في ب ٤ و ١٧ من أبواب المواقف من الوسائل.
 (٢) المرويّة في ب ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٨٤

هذا للمختار، و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهم إلى طلوع الفجر (١) و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائه دون المغرب من أوله- أي ما بعد نصف الليل.
 والأقوى: ان العاًمد في التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلك- أي يمتد وقته إلى الفجر- و إن كان آثما بالتأخير، لكن الأحوط ان لا ينوي الأداء و القضاء، بل الاولى ذلك في المضطر أيضا.

في المقام «١» و ذلك لوضوح انه لو لا- لزوم كون صلاة العشاء واقعة بعد المغرب و اعتبار الترتيب بينهما لم يكن اى موجب للأمر بالعدل منها إلى المغرب و لا للإتيان بها مترتبة على صلاة المغرب قضاء.

ففي صحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) .. فان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ..
و أيضا ورد في ذيلها .. و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاكم جميعا فابدا بهما قبل ان تصلى الغداة ابدا بالمغرب ثم بالعشاء .. و نظيرها غيرها من الروايات فلا حظ.

منتهى الوقت للمضطر

(١) ان ما ذكرناه الى هنا من أن وقت العشاءين ينتهي الى نصف الليل

(١) راجع ب ٦٢ و ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

^{١٨٥} التنقح في شرح العروة الوثقى، الصلاة، ص:

• • • • •

اما الإثم فهو مما لا اشكال فيه ولا خلاف لان ظاهر الايه المباركه:

أقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ^١ هو التَّحْدِيدُ وَالْتَوْقِيقُ كَمَا هُو صَرِيحُ الصَّحِيحَةِ الْمُفَسَّرَةِ لَهَا حِيثُ وَرَدَ فِيهَا مَا مُضْمُونُهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَنَّ اللَّهَ وَقَتَهُنَّ وَبَيْنَهُنَّ ..^٢ فَإِنْ تَوْقِيقَ بِمَعْنَى بَيَانِ الْمُبْدَءِ وَالْمُنْتَهَى فَلَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ عَنْهُ جَائِزًا مَعَ الْاِخْتِيَارِ لَكَانَ التَّحْدِيدُ وَالْتَوْقِيقُ لَغُوا ظَاهِرًا فَالتَّأْخِيرُ عَمْدًا مُحَرَّمٌ وَمُوجَبٌ لِلِّإِثْمِ بِلَا كَلَامٍ.

و انما الكلام في امتداد وقتى العشاءين الى طلوع الفجر للمعذور بل العاقد أيضا و عدمه و يقع الكلام فى ذلك فى المعذور «تارة» و فى العاقد «آخرى».

(١) الاسراء: ١٧ : ٧٨

(٢) المرويّة في بـ ٢ من أيّوب أعداد الفرائض، ونواتلها من الوسائل.

^{١٨٦} التنقح في شرح العروة الوثقى، الصلاة، ص: ١

• • • •

أما المعدور في التأخير فلا ينبغي الإشكال في امتداد وقت الصلاتين في حقه إلى طلوع الفجر و ذلك لصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن

خشى ان تفوته إحداهمما فليبدأ بالعشاء الآخرة .. «١» و هي صريحة الدلالة على امتداد وقت العشاءين بالإضافة إلى النائم والناسي و نحوهما الى طلوع الفجر و قوله فليبدأ بالعشاء الآخرة فيما إذا خشى فوات إحداهمما. ناظر الى أن آخر الوقت يختص بصلوة العشاء بمقدار أدائها- بالمعنى المتقدم- ولكن أول الوقت بعد الانتصاف لا اختصاص له بصلوة المغرب و هو ظاهر.

ثم ان الرواية صحيحة فما في بعض الكلمات من التعبير عنها بالموثقة مما لا وجه له.

ثم ان في المقام روايات ثلاثة وردت في الحائض ودلت على امتداد الوقت في حقها إلى آخر الليل:

«الأولى»: رواية أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله (ع) قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت

قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر «٢».

«الثانية»: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال:

إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء «٣».

«الثالثة»: رواية داود الزجاجي عن أبي جعفر (ع) قال: إذا

(١) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

(٣) المرويتان في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٨٧

.....

كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة «١». ولكنها ضعيفة السند بأجمعها، لأن الشيخ «فده» انما رواها بطريقه الى على بن الحسن بن فضال، وقد مر غير مرأة ان طريقه اليه ضعيف مضافا الى أن الرواية الأخيرة في سندتها داود الزجاجي و هو أيضاً ضعيف لعدم توثيقه في الرجال إذا فتلوك الروايات غير صالحة للاستدلال بها في المقام و انما هي مؤيدة للمدعى فالتعبير عن الرواية الثانية بالصحيحة كما في بعض الكلمات مما لا وجه له. ثم ان الوارد في صحیحة أبي بصیر هو النائم والناسي فهل يختص الحكم بهما أو يعم كل معدور في التأخير و منه الحائض إذا طهرت بعد الانتصاف؟

الظاهر هو التعميم لأن مقتضى الفهم العرفي ان النائم والناسي لا خصوصية لهما في ذلك و لا يكاد يشك - العرف - في أنهما إنما ذكرها من باب المثال إذا يعم الحكم كل معدور في التأخير.

و أما العاًمد فما استدل به على امتداد وقت الصلاتين في حقه إلى طلوع الفجر أمران:

«أحدهما»: صحیحة أبي بصیر المتقدمة بدعوى ان الحكم فيها يعم كل من آخر صلاتيـة عن النصف فان المذكور في الصـحـيـحة وـ انـ كانـ هوـ النـائـمـ وـ النـاسـيـ دونـ العـاـمـدـ الاـ انـهـ لاـ دـلـالـ لـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ عـنـ غـيرـهـماـ فـلـيـسـ الصـحـيـحةـ مـانـعـةـ عـنـ ثـبـوـتـهـ فـيـ غـيرـهـماـ. وـ يـدـفعـهـ: انـ ظـاهـرـ الصـحـيـحةـ هوـ اختـصـاصـ الـحـكـمـ بـمـثـلـ النـائـمـ وـ النـاسـيـ وـ غـيرـهـماـ منـ ذـوـيـ الـأـعـذـارـ فـيـ التـأـخـيرـ فـدـعـوـيـ شـمـولـهـاـ لـلـعـاـمـدـ خـلـافـ ظـاهـرـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الصلاة ١، ص: ١٨٧

(١) المرویة فی ب ٤٩ من أبواب الحیض من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٨٨

.....

الصحيحة، كما انها خلاف ظاهر الآیة المبارکة و الاخبار الواردة فی تفسیرها لظهور الآیة و صراحته الصحيحة المفسرة لها فی التوقیت و التحدید و هما لا يتلائمان مع امتداد الوقت الی طلوع الفجر لصیروة التوقیت حينئذ لغوا ظاهرا کما مر.

و «ثانيتهما»: روایة عبید بن زرارہ عن أبی عبد الله (ع) قال:

لا تفوّت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوّت صلاة النهار حتی تغیب الشمّس و لا صلاة اللیل حتی يطلع الفجر، و لا صلاة الفجر حتی تطلع الشمّس «١» و الظاهر ان الماتن استند فيما ذكره الى هذه الروایة بدعاوى إطلاقها و شمولها للعامد و غيره.

و يدفعه: ان الروایة ضعیفة السند بعلی بن یعقوب الهاشمی لعدم توثیقه فلا يمكن الاعتماد علیها فی مقابل الآیة و الروایات الظاهرتين فی التوقیت و عدم جواز التأخیر عن نصف اللیل.

هذا ثم لو أغمضنا عن سند الروایة و فرضناها معتبرة لتعيين حملها على صورة العذر جمعاً بينها و بين الآیة و الاخبار المتقدمتين. و يؤید ذلك أن الصدوق «قدھ» روی هذه الروایة مرسلة و زاد فی آخرها: و ذلك للمضطرب و العلیل و الناسی «٢» لصراحتها فی ان الحكم الوارد فی الروایة يختص بالمعدور و لا يأتي فی العامد.

و يؤیده أيضاً الاخبار المتقدمة الواردة فی الحالض لأن ظاهرها اختصاص الحكم لها أو للأعم منهما و من غيرها من المعدورين فلا یعم غيرهم.

(١) المرویة فی ب ١٠ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) المرویة فی ب ٤ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٨٩

و ما بين طلوع الفجر الصادق الی طلوع الشمّس وقت الصبح (١)

وقت فریضه الفجر من حيث المبدء

(١) لا خلاف بين المسلمين - قاطبة - فی أن مبدأ فریضه الصبح طلوع الفجر - على الخلاف فی انه یتحقق بأی شیء - كما یأتي علیه الكلام عند تعرض الماتن له، و بهذا نطق الكتاب العزيز و قال عز من قائل:

وَقُوْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا «١» و دلت علیه الصحیحة المفسرة للایة المبارکة كما تقدمت «٢» و غيرها من الروایات.

وقت فریضه الفجر من حيث المنتهي

المعروف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن فریضه الفجر لها وقت واحد یمتد الى طلوع الشمّس بلا فرق في ذلك بين المختار و غيره بل ادعى عليه الإجماع في كلمات بعضهم، و عن ابن أبی عقیل و ابن حمزة و الشیخ في المبسوط و الخلاف ان ذلك انما هو

بالإضافة إلى المضطر و نحوه و أما المختار فينتهي وقتها- بالإضافة إليه- إلى طلوع الحمراء المشرقية، إذا فلصلاة الفجر أيضا وقتان، و إليه مال صاحب الحدائق «قده» الا أن القائل بتعذر الوقت لفريضة الفجر قليل بخلاف الوقتين للظاهرين و غيرهما لكثره القائل بهما كما مر هذا.

و قد يستدل للمشهور برواية زراره عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ^(٣) و هي ظاهرة الدلالة على

(١) الإسراء: ١٧: ٧٨.

(٢) في ص ١٨٥ وغيره.

(٣) المرويّة في ب ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التقیح فی شریعه العروه الوثقی، الصلاة، ص: ١٩٠

.....

ما ذهب إليه المشهور، لإطلاقها، إلا إنها ضعيفة السند بموسى بن بكر لعدم توثيقه.

و برواية عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ^(١).

و هي أيضاً كسابقتها، و الوجه في ضعف سندها ما قدمناه من أن على بن يعقوب الهاشمي لم يوثق في كتب الرجال و من الغريب أن صاحب المدارك «قده» مع ما عليه من التدقير في أسانيد الروايات و عدم اعتماده على الاخبار الضعاف اعتمد على هذه الرواية في المقام و عبر عنها بالموثقة و هذا منه «قده» غريب، و يأتي ما هو الصحيح في الاستدلال على ما ذهب إليه المشهور في المسألة فانتظر.

و أما ما ذهب إليه ابن أبي عقيل و ابن حمزة و الشيخ في بعض كتبه فقد استدل عليه بجملة من الروايات:

«منها»: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام ^(٢).

وفي سندها إبراهيم بن هاشم و قد بنينا على وثاقته فالسنن صحيح لا غبار عليه، كما ان دلالتها أيضاً واضحة فقد دلت على أن غير المعذور من المكلفين ليس له ان يؤخر فريضة الفجر عن الوقت المذكور في الصحيحه اعني تجلل الصبح السماء اي ظهوره و منوريته السماء، لما مر غير مرء من أن لا ينبغي بمعنى لا يتيسر و لا يجوز.

(١) المرويّة في ب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التقیح فی شریعه العروه الوثقی، الصلاة، ص: ١٩١

.....

و «منها»: رواية زيد بن خليفة عن أبي عبد الله (ع) قال:

وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ^(١).

و هي أيضاً بحسب الدلالة ظاهرة، إلا إنها ضعيفة السند لعدم توثيق زيد بن خليفة.

و «منها»: موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) في الرجل إذا غلبه عينه أو عاقه أمر أن يصلى المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس .. «٢».

و هذه الموثقة قد يستدل بها على ما ذهب اليه الشيخ وغيره من ان لفريضة الفجر وقتان أولهما للمختار وهو غير مذكور في الرواية و ثالثهما للمضطر كمن غلبه عينه فإنه يمتد إلى طلوع الشمس، وقد يستدل بها على ما ذهب اليه المعروف وهذا هو الصحيح. لأن قوله (ع) أو عاقه أمر معناه أن اى أمر من الأمور العادلة و الاختيارية إذا زاحم إتيان صلاة الفجر جاز للمكلف أن يؤخرها إلى طلوع الشمس لأجله، ولا اختصاص في ذلك بالاضطرار فالاستدلال بها على قول المعروف أولى و أظهر من ان يستدل بها على قول الشيخ و غيره.

□
و «منها»: صحیحه أبي بصیر قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال، إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟
قال: هيئات این يذهب بك؟ تلك صلاة الصبيان «٣».

(١) المرويتان في ب ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المراوية في ب ٢٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٩٢

.....

و هذه الصحيحة أيضاً قد يستدل بها على أن منتهي وقت صلاة الفجر طلوع الحمراء و كون الفجر كالقبطية البيضاء لدلائلها على ان امتداده إلى طلوع الشمس إنما هو بالإضافة إلى الصبيان غير المكلفين بالصلاه، و اما بالنسبة إلى المكلفين بها فآخر وقتها صيرورة الفجر كالقبطية البيضاء.

و قد يستدل بها على مسلك المشهور من امتداد وقتها إلى طلوع الشمس إلا أن تأخيرها عن طلوع الحمراء مرجوح فإنه عد فيها من فعل الصبيان و بهذا المضمون ما رواه الشيخ «قد» عن أبي بصير المكوف قال:

سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، قلت: أ لست في وقت من تلك الساعة إلى ان تطلع الشمس؟

قال: لا إنما نعدها صلاة الصبيان، ثم قال: انه لم يكن يحمد الرجل أن يصلى في المسجد ثم يرجع فيه اهله و صبيانه «١»، و هي في الكراهة أظهر من سابقتها فالاستدلال بها على مسلك المشهور أولى من الاستدلال بها على قول الشيخ و موافقيه.

و «منها»: صحیحه ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، و وقت المغرب حين يجب الشمس الى ان تشتبك النجوم، و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو علة «٢».

(١) المراوية في ب ٢٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٩٣

.....

و هی مصربة بأن منتهى الوقت فی صلاة الفجر للمختار تجلل الصبح السماء و منوريته و ان تأخرها عن هذا الوقت غير سائغ إلا عن عذر و علة كنوم و نسيان و نحوهما و ذلك لقوله: و ليس لأحد .. و كذلك قوله و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا .. لما مر من ان «لا ينبغي» بمعنى لا يتيسر ولا يجوز هذا.

والصحيح ان الصحيح تدلنا على ما ذهب اليه المشهور في المسألة من امتداد وقت الفجر الى طلوع الشمس من دون فرق في ذلك بين المختار وغيره، و لا دلالة لها على ما ذهب اليه الشيخ و موافقوه.

و الوجه فيه ما يبناه عند التكلم على وقت صلاة المغرب من أن الصحيح و ان كانت ظاهرة في أن لصلاة الفجر وقتين: اختياري و اضطراري، إلا أن صدرها اعني قوله: لكل صلاة وقتان و أول الوقتين أفضلهما قرينة على ان لها وقتا واحدا غير ان التقديم أفضل، لأنه يدل على أن المراد بقوله (ع) لا ينبغي هو الكراهة دون الحرمة. و أما قوله و ليس لأحد .. فمعناه أن جعل الوقت آخرهما على الدوام والاستمرار مع التعمد أمر غير سائغ، واما أن الصلاة في آخرهما من باب الصدقه و الإنفاق غير جائزه فلا يكاد يستفاد منه أبدا إذا هذه الصحيحة هي المستند لما ذهب اليه المشهور في المسألة من امتداد وقت فرضية الفجر الى طلوع الشمس و ان كان الأفضل ان يؤتى بها في الوقت الأول. و بها تحمل الأخبار المتقدمة على أن الوقت الأول أفضل لا انه وقت اختياري، و الوقت الثاني للمضطر أو مطلق ذوى الأعذار هذا.

ثم ان ما ذكره ابن أبي عقيل و ابن حمزة و الشيخ من أن آخر الوقت للمختار طلوع الحمرة المشرقة لم يرد في أية أو رواية و انما ورد في بعض

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٩٤

.....

الروايات «تجلل الصبح السماء» اي منوريته و إضاءته» و التحديد بذلك أقوى شاهد على أن الوقت الأول اعني ما قبل طلوع الحمرة وقت فضيله، لا ان التقديم عليه واجب للمختار.

و «سره»: أن تجلل الصبح السماء ليس من الأمور الواضحة التي لا تقبل الاختلاف لأنه أمر غير مضبوط، و لا يفرق فيه بين دقة و دقيقتين بل أكثر فإن السماء في جميع تلك الأزمنة منور، و في جميعها يصدق تجلل الصبح السماء فلو كان هذا منتهى وقت الفريضة لم يكن مضبوطا و غير قابل للاختلاف، و اللازم في الواجهات التحديد بمثل نصف الليل أو نصف النهار أو طلوع الشمس أو غروبها، أو غير ذلك من الأمور الواضحة التي يعرفها الجميع أو أغلب الناس و لا يقع فيها الاختلاف لانضباطها.

و حيث ان تجلل الصبح السماء ليس من الأمور المضبوطة فيدلنا التحديد به على أن المقام ليس بمورد للاهتمام و لا- يضر فيه الاختلاف بدقيقة أو دققيتين أو أكثر، و معنى ذلك انه تحديد لوقت الفضيله دون الوجوب ثم ان الصحيح في التعبير عن آخر وقت الفضيله أن يقتصر على ما ورد في الاخبار من «تجلل الصبح السماء» و التعبير عنه بطلوع الحمرة المشرقة كما في كلام الفقهاء «قدس الله أسرارهم» في غير محله.

لعدم وروده في الروايات. نعم وردت الحمرة في صحيحة على بن يقطين، حيث وقعت فيها في كلام السائل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلى الغداء حتى يسفر و تظهر الحمرة، ولم يركع ركتى الفجر (اي نافلته) أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «ا». الا أنها أجنبية عما نحن بصدده و لا دلالة لها على أن منتهى وقت

(١) المرويّة في ب٥١ من أبواب المواقف من الوسائل.
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ١٩٥
 و وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص (١) فإن أخرها عن ذلك مضى و قته و وجّب عليه الإتيان بالظهر

الفضيّلة ظهور الحمراء وهذا ظاهر. نعم تدلنا الصّحيحة على ما ذهب إليه المشهور في المسألة من عدم كون طلوع الحمراء منتهي وقت صلاة الفجر.

لدلائلها على أن السائل قد علم -بحسب الارتكاز- أن ركعتي النافلة يجوز تقديمها على فرضية الفجر قبل ظهور الحمراء و من هنا سأّل الإمام (ع) عن جواز تقديمها عليها بعد ظهور الحمراء، و عليه فنقول: إذا فرضنا أنه لم يبق إلى ظهور الحمراء إلا مقدار ركعتين فان مقتضى هذا الارتكاز جواز تقديم النافلة على الفرضية، فلو قدمها حينئذ و قعَت الفرضية بعد ظهور الحمراء، فالصّحيحة تدلنا على جواز تأخير صلاة الفجر عن الحمراء و عدم كون ظهورها منتهي وقت صلاة الفجر كما هو المدعى.

□
 و كيف كان فلم يرد في شيء من النصوص أن منتهي وقت فضيّلة الفجر ظهور الحمراء المشرقيّة، غير أنهم «قدس الله أسرارهم» اعرف بمقالاتهم.

وقت فرضية الجمعة

(١) نسب إلى ابن زهرة وأبي الصلاح أن وقت فرضية الجمعة مضيق -تضييقاً حقيقياً- بمعنى أن وقتها بمقدار الإتيان بها من الزوال بإضافة الأذان و الخطبين، فإذا أذن -بعد الزوال- و خطب الخطبين و صلّى الجمعة فقد انقضى وقتها، بل عن الغيبة دعوى الإجماع عليه.

و في قباله ما ذهب إليه ابن إدريس و اختاره الشهيد في الدروس و البيان
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ١٩٦

.....

من امتداد وقت الجمعة بامتداد وقت الظهر، إذا فرضية الجمعة من الواجبات الموسعة دون المضيقة.
 و عن الجعفى أن وقتها ساعة من الزوال فإذا مضت من الزوال ساعة انقضى وقتها.
 وقد يقال: إن وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل الحادث قدمين، ذهب إليه المجلسيان و اختاره صاحب الحدائق « قوله ».
 والمشهور في المسألة أن وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بل عن العلامة دعوى الإجماع عليه في المنتهي، هذه هي أقوال المسألة.

و قد ذكروا أن ما ذهب إليه المشهور في المسألة مما لا اشعار به في شيء من النصوص فضلاً عن ان تدل عليه.
 و أما ما ذهب إليه أبو الصلاح و ابن زهرة فقد استدل عليه بجملة من الروايات:

« منها »: صحيحه ربى و فضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال:
 ان من الأشياء أشياء موسعة و أشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرأة و تؤخر أخرى، و الجمعة مما ضيق فيها، فان وقتها يوم الجمعة ساعة نزول و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها « ١ ».
 و « منها »: صحيحه زراره قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول:

ان من الأمور أموراً مضيقاً و أموراً موسعة، و ان الوقت وقتان، و الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله (ص) و ربما آخر، إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر مضيقاً إنما لها وقت واحد حين تزول و وقت

(١) المرويّة في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٩٧

.....

العصر يوم الجمعة، وقت الظهر في سائر الأيام «١».

و «منها»: صحيحه ابن مسکان (ابن سنان) عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها «٢» و المراد بابن سنان على تقدير أن يكون هو الراوى في السندي هو عبد الله بن سنان بقرينه رواية النصر عنه.

و «منها»: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (ع) انه قال: وقت الجمعة زوال الشمس .. «٣».

و «منها»: ما رواه محمد بن أبي عمر (عمير) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: نزل بها جبرئيل مضيقاً إذا زالت الشمس فصلها .. «٤».

و «منها»: موثقة سماعة قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس «٥».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و التحقيق عدم إمكان الاستدلال بذلك الاخبار على التضييق الذي التزم به أبو الصلاح و ابن زهرة (قد هما) و ذلك لأنه ان أريد بالتضييق فيها التضييق - حقيقة - بأن يقال ان وقت الجمعة هو الأول التحقيقي من الزوال كما هو ظاهر الروايات فهو أمر غير متيسر للأكثرین، لعدم تيسير العلم لهم بان هذا الآن هو الآن الأول من الزوال نعم هذا بالنسبة إلى النبي (ص) بمكان من السهولة لأن جبرئيل كان يخبره بالزوال.

(١) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٣) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٤) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٥) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٩٨

.....

و قد ورد في صحيحه عبد الله بن سنان انه (ص) كان يخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل «١».

و أما بالإضافة إلى الأشخاص المتعارفين فلا يكاد يتحقق لهم العلم بالآن الأول منه، بل الصلاة بحسب العادة إما أن تقع قبل الآن الأول من الزوال أو بعده بدقة أو أكثر و معه يكون جعل الحكم لغوا لا محالة لاستحالة امثاله. نعم يمكن الإمساك و الصيام

من الآن الأول من طلوع الفجر لا مكان إمساك الصائم قبل الفجر بزمان مقدمة للعلم بوقوع الإمساك من الآن الأول من الطلوع إلا انه غير ممکن في أمثال المقام، لعدم إمكان الإتيان بصلوة الجمعة - مثلاً - قبل الزوال تحصيلاً للعلم بوقوعها في الان الأول منه هذا. بل ورد في بعض الروايات الترخيص في الإتيان بفرضية الجمعة بعد الزوال بزمان يسير، و عدم وجوب الإتيان بها في الان الأول منه و ذلك كما في صحيح عبد الله بن سنان المتقدمة - آنفاً - حيث ورد فيها: ان رسول الله (ص) كان يصلى الجمعة حين تزول قدر شراك و يخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فائز فصل.

و ما رواه محمد بن أبي عمر (عمير) حيث ورد في ذيلها: قال:

قلت: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها، فقال: أبو عبد الله (ع) أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة «٢»، لدلالتها على أن الإتيان بالنافلة قبل الفرضية - بعد الزوال - أمر جائز غير أنه مرجوح ولأجله لم يكن (ع) يبدأ بشيء - بعد الزوال - قبل المكتوبة فارادة التضييق بالمعنى الدقيق الحقيقي مما لا مجال له.

(١) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ١٩٩

.....

و ان أريد به الضيق العرفى المسامحى المجتمع مع التأخير عن أول الزوال بدقيقة أو دققتين أو نحوهما فهو و ان كان امراً قابل للإرادة - في نفسه - إلا انه خلاف ظاهر الروايات، لأن ظاهرها الضيق الدقيق الحقيقى كما لعله المشاهد فى مثل قوله (ع) فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول، أو قوله (ع) ساعه تزول اي حينه، إذا لا يمكننا حمل الاخبار على الضيق العرفى، كما لا يمكن حملها على الضيق الدقيق فلا مناص وقتها من ان يقال: ان تلك النصوص محمولة على ان الإتيان بصلوة الجمعة في الحين الدقيق من الزوال أفضل لا أنه أمر واجب لعدم الدليل عليه و لا مانع من أن يكون مبدأ وقتها أول الزوال و يكون الإتيان بها حالت مستحبة لا واجباً.

و أما التعبير بالضيق في صلاة الجمعة فيما تقدم من الروايات فإنما هو للدلالة على أن الجمعة ليست كغيرها من الفرائض كصلاة الظهر في غير يوم الجمعة، حيث أنها موسعة و المكلف يتمكن من أن يؤخرها عن الزوال بمقدار الإتيان بالنافلة بأن يؤتى بالنافلة أولاً ثم بالفرضية بل هو الأفضل كما من فضلاة الظهر موسعة بمعنى أنها قد تؤخر بالإتيان بنافلتها قبلها وقد يقدم بالإتيان بها عند الزوال من دون الإتيان بنافلتها.

و هذا بخلاف صلاة الجمعة لأنها مضيقه و ليست موسعة بالمعنى الذي عرفت و ذلك لانه لا نافلة لها بعد الزوال لتأخر الجمعة من الزوال تارة بالإتيان بنافلتها و تقدم اخرى بالإتيان بها عند الزوال من دون نافلتها، و انما وقتها حين الزوال و ساعته. نعم صلاة الظهر يوم الجمعة أيضاً كصلاوة الجمعة لكراهة النافلة لها بعد الزوال و على الجملة أن الضيق في الجمعة باعتبار السعة في غيرها، لا انه بمعنى لزوم كونها واقعة في الأول التحقيقى من الزوال.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٠٠

.....

ويؤكد ما ذكرناه أن المستفاد من الاخبار الواردة في المقام ان الضيق يوم الجمعة غير مختص بصلوة الجمعة لأنه ورد في صلاة الظهر

يوم الجمعة أيضاً كما ورد في مطلق الفرضية - يومها - الجمعة بين فرضيتي الظهر والجمعة:
أما ما ورد في خصوص صلاة الظهر فهو كموثقة سماعه قال: قال:
وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس «١».

و صحیحه ربی بن عبد الله عن أبي الله (ع) قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس «٢».
ورواه سماعه أيضاً فھی بهذا الطریق موثقة و بطريق الربعی صحیحه.
و أما ما ورد في الصلاة الجامعه بين الفرضیتين فهو كصحیحه عبد الله ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع) إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابداً بالمکتبة «٣».

و ما رواه محمد بن أبي عمر (عمیر) حيث ورد فيها: فقال أبو عبد الله (ع) أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المکتبة «٤» و
صحیحه حریز قال: سمعته يقول: أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفرضية وأخرت الركعتین إذا لم أكن صلیتھما «٥».
وراویه عبد الرحمن بن عجلان قال: قال: أبو جعفر (ع) إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتین، فإذا استيقنت الزوال فصل الفرضية
«٦» و غيرها من الروایات.

إذا فالمستفاد من الروایات ان مطلق الفرضية يوم الجمعة مضيق.

- (١) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٢) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٣) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٤) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٥) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
- (٦) المرويات في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٠١

.....

بل بقرينه أن أبي عبد الله -ع- و ابن أبي عمر -ع- على تقدیر ان يكون هو الراوى -لم يكونا يقيمان صلاة الجمعة تكون الأخبار المتقدمة واردة في خصوص صلاة الظهر و من الظاهر أن وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ليس مغایراً لوقتها في يوم الجمعة، فمعنى ان وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ان صلاة الظهر ليست بمسبقة بالنافلة يوم الجمعة، فالمراد بالضيق ان الجمعة غير مسبقة بالنافلة و ان الأفضل أن يؤتى بها في الأول التحقيقى من الزوال.

ثم ان صحیحه ربی او موثقة سماعه قد وقع في سندها محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و هو في موارد وقوعه في أول السندي عن الكليني «قدس سره» محل الكلام و الخلاف لترددہ بين الموثق و الضعيف، ولم يعلم أنه النيسابوري أو البرمكي، وقال بعضهم: انه ابن بزيع. و يبعده اختلاف طبقة الكليني و ابن بزيع فإن الفصل بينهما كثير، ولا يمكن -عادة- روایته عنه من دون واسطة.

إلا أنها في غنى عن التكلم في تمييزه، لأنها بهذه الكيفية الواقعه في سند الرواية وقع في أساساً كاملاً للزيارات و روایه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل، وبذلك يحكم بوثاقته سواء كان هو ابن بزيع أو البرمكي أو غيرهما. هذا كله فيما ذهب إليه أبو الصلاح و ابن زهرة.

و أما ما ذهب إليه الجعفی من أن وقت صلاة الجمعة ساعه من الزوال فالمستند له أمران:

«أحدهما»: مرسلة الصدوق «قده» قال: قال أبو جعفر-ع- أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها، فان رسول الله-ص- قال: لا يسأل الله عبد فيها خيرا إلا أعطاه «١»

(١) المروية في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٠٢

.....

و «ثانيهما»: ما رواه الشيخ «قده» في المصباح مسندًا إلى حريز عن أبي جعفر-ع- قال: أول وقت الجمعة .. إلى آخر ما نقلناه في المرسلة «١».

و الظاهر أنهما روایة واحدة لاتحادهما في الفاظهما، والاستدلال بها على ما ذهب إليه الجعفی غير صحيح وهذا لا لأنها مرسلة نظراً إلى أن ما نقله الصدوق إرساله من الظهور بمکان. واما ما ذكره الشيخ «قده» فلعدم ذكر سنته إلى حريز.

و ذلك، لأن دعوى ساقطة لصحة طريق الشيخ إلى حريز، ولشيخ اليه عدة طرق ذكرها في فهرسته، ولا اختصاص لها بكتاب دون كتاب لأن نقل طرقه إلى جميع كتب حريز و روایاته. نعم ما ذكره من الطرق في المشيخة مختصة بالأخبار التي رواها في التهذيبين على ما بينه هو «قده» حيث قال: فما ذكرناه في هذا الكتاب عن فلان فقد أخبرنا به ..

و معه يمكن ان يقال ان هذه الروایة بما انها غير مذکورة في الكتابين فلم يعلم ان الشيخ رواها عن حريز بأى طريق، ولا يتاتى ذلك في طرقه التي ذكرها في فهرسته.

بل الوجه فيما ذكرناه عدم دلالة الروایة على ما ذهب إليه الجعفی في المقام، لأن الساعة -لغة- ليست بمعناها المصطلح عليه عندنا اعني ستين دقيقة و جزءا من اربع و عشرين جزءا من الليل و النهار، بل هي بهذا المعنى مما لا عين له و لا أثر في اللغة و انما تستعمل الساعة بمعنىين: «أحدهما»:

مطلق الوقت و «ثانيهما»: القطعة من الزمان فيقال: جلست عندك ساعة أى جزء و مقدارا من الزمان قل عن ستين دقيقة أم كثرو المعنى الأول هو المناسب للمقام فمعنى ان وقت الجمعة ساعة تزول الشمس: ان وقتها

(١) المروية في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٠٣

.....

هو وقت زوال الشمس فلا دلالة للرواية على أن وقتها من أول الزوال إلى أن يمضى ستون دقيقة هذا.
على أنا لو سلمنا ان الساعة بمعنى الجزء القليل من الوقت و ان معنی ساعة تزول الشمس هو الزمان الأول من زوالها أيضا لم تكن للرواية دلالة على هذا المدعى و ذلك لأن ظاهر الروایة ان التحديد فيها تحديد من حيث أول الوقتين، لما تقدم من ان لكل صلاة وقتين أولهما أفضلهما، فالرواية بصدق بيان المبدء و المنتهي لهذا الوقت الا فضل، لا أنها بصدق بيان آخر وقت الجمعة اعني وقت اجزائها بحيث لو تأخرت عنه سقطت عن المكلف و وجبت عليه صلاة الظهر.

و الذي يؤكّد ما ذكرناه اعني كون الروایة ناظرة إلى بيان وقت الفضيلة دون الأجزاء قوله في ذيلها: يحافظ عليها فان رسول الله-ص- قال: لا يسأل الله عز و جل فيها عبد خيرا إلا أعطاه «١»

انها وقت أجزاء لعدم الملائمة بين وقت أجزاء الجمعة و استجابة الدعاء و هذا ظاهر .
و أما ما ذهب اليه المجلسيان و صاحب الحدائق « قوله » من امتداد وقت الجمعة من أول الزوال إلى قدمين من الظل فلا مستند له سوى أحد أمرین :

« أحدهما »: ما ورد في جملة من الاخبار المتقدمة من أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر من سائر الأيام ^١ و حيث قدمنا أن وقت الظهر في غير يوم الجمعة هو ما إذا بلغ الفيء ذرعاً أي قدمين لمكان النافلة كما مر و صلاة الجمعة متقدمة على صلاة العصر فيعلم بالملائم

(١) المرورية في بـ ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٠٤

.....

ان الجمعة لا بد من ان تقع قبل بلوغ الفيء ذرعاً، لانه وقت صلاة العصر، و معه ينتهي وقت الجمعة لا محالة .
و يندرج بان الأمر و ان كان كما ذكر و ان وقت صلاة العصر يوم الجمعة هو وقت صلاة الظهر من سائر الأيام إلا أن ظاهر الروايات عدم اختصاص ذلك بمن تجب صلاة الجمعة في حقه فان الحكم بان وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر من سائر الأيام مطلق يعم جميع افراد المكلفين سواء كان مأمورا بصلاحة الجمعة أم كان مسافرا و من لا- يجب عليه حضورها أو لم تجتمع فيه شرائطها أو يرى عدم وجوب الجمعة تعينا و انما هي واجبة تخيرية عنده.

و بهذه القرينة تكون الروايات ظاهرة الورود لبيان أن صلاة العصر ليست بمسبقة بالنافلة- يوم الجمعة- لأن وقتها إنما آخر إلى بلوغ الفيء أربعة أقدام- في غير يوم الجمعة- لمكان النافلة و صلاة الظهر قبلها، و حيث لا نافلة يوم الجمعة قبلهما فلا موجب لتأخير العصر إلى ذلك الوقت إذا فيكون وقتها بعد صلاة الفريضة- يوم الجمعة- سواء كانت هي الجمعة أو الظهر و هذا هو الذي لا يختص بمن وجبت عليه صلاة الجمعة، لما مر من ان وقت صلاة العصر يوم الجمعة بعد بلوغ الفيء ذرعاً بالإضافة إلى الجميع .
و النتيجة ان الاخبار لا دلالة لها على هذا المدعى إذ ليست مسوقة إلا لبيان سقوط النافلة يوم الجمعة. و « ثانيةهما »: أن الروايات الواردة في المقام حيث لم تدلنا على منتهى وقت صلاة الجمعة فمتنهى وقتها مشكوك فيه عندنا و القدر المتيقن منه انما هو بلوغ الفيء قدمين و في الزائد عليه نشك في أن الواجب هل هو صلاة الجمعة أو الظهر، لانه من موارد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٠٥

.....

دوران الأمر بين الرجوع إلى عموم العام و استصحاب حكم المخصص لأن مقتضى العمومات أو المطلقات ان كل مكلف يجب عليه خمس صلوات في كل يوم و منها صلاة الظهر و انما خرجنا عن ذلك يوم الجمعة لعدم وجوب الظهر فيه، لما دل على ان صلاة الجمعة قائمة مقام صلاة الظهر، و المتيقن منها كونها كذلك إلى بلوغ الظل قدمين، و أما الزائد على ذلك فلا علم لنا بالخروج فلا ندرى أن وظيفة المكلف صلاة الظهر حينئذ عملا بالمطلقات أو العمومات، أو ان الوظيفة صلاة الجمعة استصحابا لحكم المخصص إلى الغروب، و مقتضى العموم أو الإطلاق حينئذ ان الوظيفة صلاة الظهر بعد مضى الوقت المتيقن، و النتيجة أن منتهى وقت صلاة الجمعة بلوغ الفيء قدمين أي ذرعاً.

و يندرج بان هذا الوجه أضعف من سابقه، لأن دوران الأمر بين الرجوع إلى عموم العام و استصحاب حكم المخصص انما هو فيما إذا

لم يكن لدليل التخصيص إطلاق، لوضوح ان معه لا تصل النوبة إلى شيء من الاحتمالين، و إطلاق ما دل على وجوب صلاة الجمعة غير قاصر الشمول لما بعد بلوغ الفيء ذراعاً، لأن مقتضى إطلاقه استمرار وجوب الجمعة إلى غروب الشمس كما هو مقتضى كونها قائمة مقام الظهر و كون الخطبيتين فيها مقام الركعتين، فكما أن وقت صلاة الظهر يمتد إلى الغروب فكذلك وقت صلاة الجمعة. وبهذا البيان يظهر ان ما ذهب إليه ابن إدريس و اختاره الشهيد في البيان والدروس من امتداد وقت صلاة الجمعة إلى الغروب هو الأوفق بالطلقات بل هو المتعين مع قطع النظر عما نبأنا لهما من عدم تمامية ما ذهب إليه المشهور في المسألة كما ان ما ذهب إليه الجعفي والمجلسيان لا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٠٦

.....

يمكن تمييزهما بدليل و معه يتعمّن التمسك بإطلاق ما دل على وجوب الجمعة و هو يقتضي امتداد وقتها إلى الغروب.

نعم ان هناك أمرین:



«أحدهما»: التسالم من الأصحاب (قدس الله أسرارهم) على أن وقت صلاة الجمعة يتنهى بصيرورة الظل من كل شيء مثله و هو من التسالم القطعي الذي لا خلاف فيه، بحيث ان العلامه ادعى عليه الإجماع كما عرفت و لم يعن بمخالفه مثل أبي الصلاح و ابن زهرة أو ابن إدريس و الشهيد و غيرهم و هذا التسالم هو الذي يرد علينا عن التمسك بالطلقات و الحكم بامتداد وقت الجمعة إلى الغروب. و «ثانيهما»: انه لم يسمع و لم ينقل عن النبي الأكرم -ص- و لا عن أحد من أصحابه المعصومين -ع- بل و لا عن أحد من ملازميهم و أصحابهم انه صلى الجمعة بعد بلوغ الظل من كل شيء مثله، فلو ان وقت الجمعة لم يكن محدوداً بذلك لصدر فعلها من أحدهم -ع- أو من يلزمهم و يصحبهم لا محالة بعد بلوغ الظل إلى المثل، ولو كان صدر منهم ذلك لنقل إلينا يقيناً و لو في مورد واحد فمن عدم صدوره عنهم -ع- و عدم نقله إلينا نستكشف ان وقت الجمعة يتنهى بصيرورة الظل من كل شيء مثله.

وبهذا كله ينجلى ان ما سلكه المشهور في المسألة هو المتعين للقبول، و ان لم يرد في شيء من رواياتنا، و مع هذين الوجهين لا يبقى للتمسک بالإطلاق مجال فلا يتم ما ذهب إليه ابن إدريس و الشهيد (قدهما) أيضاً.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٠٧

و وقت فضيلة الظهر (١) من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام، أو بعد الانتهاء مثل الشاهد و وقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور.

لكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما.

أوقات الفضيلة:

اشارة

(١) بعد الفراغ عن بيان وقت الأجزاء لصلاتي الظهرين، و أن مبدؤه زوال الشمس و متنه غروبها، و أن كل جزء من أجزاء الوقت الواقع بينهما مشترك فيه بين الصلاتين على تفصيل قد تقدم يقع الكلام في وقت فضيلتهما، و الكلام في ذلك أيضاً قد يقع من حيث المبدء و أخرى من حيث المنتهي:

[وقت الفضيلة للظهرين]

مبدأ وقت الفضيلة للظہرین:**اشارة**

المعروف بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن مبدأ وقت الفضيلة لصلوة الظهر هو الزوال إلى بلوغ الظل الحادث أو الفيء الموجود - حين الزوال - مثل الشاخص وهو المراد بالمثل في كلماتهم، كما أن مبدأ وقت الفضيلة لصلوة العصر بلوغ الظل من مثل الشاخص إلى مثيله، فلو صلى الظهر بعد بلوغه المثل أو العصر بعد بلوغه المثلين لم يقع في وقت فضيلتها، وان كانت واقعة في وقت اجزائها.

ولم يستبعد الماتن أن يكون مبدأ وقت الفضيلة لصلوة العصر أيضاً
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٠٨

.....

هو الزوال و يمتد إلى المثلين هذا.

والأخبار الواردة في المقام على طوائف ثلاث:

«الأولى»: ما دل على أن مبدأ وقت الفضيلة لصلوة الظهر بلوغ الظل قدما بعد الزوال، و لصلوة العصر قدمين و هي جملة من الأخبار:
«منها»: صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبي عبد الله ع عن وقت الظهر. فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك. إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فان وقتها حين تزول ۱.

و «منها»: موثقة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال:

سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت ۲.
و دلالتهما على أن وقت الفضيلة لصلوة الظهر بلوغ الظل قدما واضحة و انما استثنى الجمعة و السفر لسقوط النافلة في السفر و تقدمها على الزوال يوم الجمعة و معه يكون وقت الفضيلة أول الزوال لا محالة.

و «منها»: موثقة ذريع المحاربي عن أبي عبد الله ع قال:
سأّل أبي عبد الله أناس و أنا حاضر .. فقال بعض القوم: أنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين، و العصر على أربعة أقدام، فقال: أبو عبد الله ع - النصف من ذلك أحب إلى ۳، و النصف منهما هو القدم و القدمان.

«الطائفه الثانية»: ما دلت على أن وقت الفضيلة لصلوة الظهر ما إذا بلغ الظل قدمين، و لصلوة العصر ما إذا بلغ أربعة أقدام، وقد يعبر عنهم بالذراع و الذراعين، و الاخبار في ذلك كثيرة و لا يبعد دعوى تواترها إجمالاً مضافاً إلى اشتمالها على جملة من الصحاح و الاخبار المعتبرة:

«منها»: صحيحه زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاویة

(١) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

العجلی عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، وقت العصر بعد ذلك قدمان^(١) و هي من حيث السند في نهاية الاعتبار، و من حيث الدلالة واضحة.

و قد يقال: إنها إنما تدل على أن القدمين -في صلاة الظهر- و أربعة أقدام -صلاة العصر- إنما هما متنهى وقت فضيلتهما لا أنهم مبدأ بمعنى أن القدمين من أولهما إلى آخرهما ظرف لصلاة الظهر، و أربعة أقدام ظرف لصلاة العصر، كما يقال: وقت صلاة الصبح بين الطلوعين أو ظهور الحمراء، أو أن وقت العشاء ذهاب الحمراء المشرقة، إلى غير ذلك من التعبيرات الظاهرة في أن الوقت -بأوله إلى آخره- هو ما ورد في الكلام و انه كذلك ظرف للعمل، إذا فالمستفاد من الصحيح أن القدمين و أربعة أقدام متنهى وقت الفضيلة لا أنهم مبدأ.

و يرد: أن هذه الدعوى خلاف ظاهر الصحيح فإن ظاهرها أن الحدين مبدأ وقت الفضيلة لا أنها متنهاء. على أن الصحيح رواها الشيخ «قدمه» مذيله بقوله -ع- و هذا أول وقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر. و هذا كالصريح في أن أربعة أقدام إنما هي مبدأ وقت الفضيلة إلى أن تمضي عنها أربعة أقدام لا أنها متنهى الوقت.

و «منها»: صحيحه زرارة عن أبي جعفر -ع- قال: سأله عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فإذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله -ص- كان قامة، و كان إذا مضى منه ذراع صلي

(١) المروية في بـ ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢١٠

الظهر، و إذا مضى منه ذراعان صلي العصر ..^(١)
و هي أصرح من سابقتها، فان صدرها اعني قوله -ع- ذراع من زوال الشمس و ان كان يحتمل ان يكون بياناً لمتهى وقت الفضيلة، الا أن ذيلها و هو قوله إذا مضى منه ذراع صلي الظهر، و إذا مضى منه ذراعان صلي العصر صريح في أن الذراع و الذراعين مبدأ وقت الفضيلة لا متنهاء.

و «منها»: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله -ع- في حديث قال: كان حائط مسجد رسول الله -ص- قبل ان يظلل قامة و كان إذا كان الفيء ذراعا و هو قدر مريض عذر صلي الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلي العصر^(٢) و هي من حيث الدلالة واضحة، كما أنها من حيث السند صحيحة. نعم لها طريقان «أحدهما» ضعيف بسهل بن زياد و لكن الآخر صحيح.

و «منها»: صحيحه إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر -ع- قال:
كان رسول الله -ص- إذا كان في الجدار ذراعا صلي الظهر، و إذا كان ذراعين صلي العصر، قال: قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل. فقال: كان جدار مسجد رسول الله -ص- يومئذ قامة^(٣) و هي أيضاً صريحة الدلالة على أن مبدأ وقت الفضيلة بلوغ الفيء ذراعا أو ذراعين، لمكان قوله -ع- إذا كان في الجدار ذراعا صلي الظهر ..

كما أنها تامة من حيث السند، لأن إسماعيل الجعفي الواقع في السند و ان كان مرددا بين إسماعيل بن جابر الجعفي، و إسماعيل بن

عبد الخالق

- (١) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٢) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٣) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢١١

.....

الجعفی، و إسماعیل بن عبد الرحمن الجعفی، الا أن كلهم ثقات.

نعم إسماعیل بن جابر الجعفی - بهذا العنوان - لم يوثق في كلماتهم و تعرض له النجاشی و لم يوثقه، الا أن الشيخ و ثقہ في رجاله لانه «قدھ» ذکر إسماعیل بن جابر الخثعمی و وثقہ، و هذا هو الجعفی و النسخة مغلوطة - اطمئنانا - إذ لا وجود لإسماعیل بن جابر الخثعمی في الرواۃ فهو مصحف الجعفی كما ذكرناه.

ويشهد لذلك ان العلامہ تعرض لإسماعیل بن جابر و ذکر فيه العبارة التي قدمناها عن الشيخ في ترجمة إسماعیل بن جابر الخثعمی، فإن الظاهر ان العلامہ يأخذ عبارته عن الشيخ أو النجاشی - غالبا - فما ذکره عبارة الشيخ و الموجود فيه الجعفی لا الخثعمی. وأيضا يشهد لما ذكرناه أن الموجود في رجال القهباں المطبوع أخیرا هو إسماعیل بن جابر الجعفی ناقلا له عن الشيخ في رجاله بدل الخثعمی، وهذا وأشباهه مما يفيد الاطمئنان بان نسخة رجال الشيخ مغلوطة، و ان الخثعمی مصحف الجعفی و هو ثقة كما ذكرناه. و «منها»: غير ذلك من الروایات.

«والطائفۃ الثالثۃ»: ما استدل به على ما ذهب إليه المشهور من أن وقت الفضیل للظهر بلوغ الظل مثل الشاخص و لصلاة العصر بلوغه مثیله و هي أيضا عدۃ روایات:

□ «منها»: رواية يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله - ع - ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال: أبو عبد الله - ع - إذا لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر و هو قول الله عز و جل أقم الصلاة لدُلُوكَ الشَّمْسِ،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢١٢

.....

إذا زالت الشمس لم يمنعك الا ساحتک، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة و هو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، و ذلك المساء قال: صدق ١.

و هي من حيث الدلالة ظاهرة فان الظاهر من القامة فيها قامة الإنسان و الشاخص و احتمال ان يراد منها الذراع كما ادعاه صاحب الحدائق «قدھ» في غير هذه الروایة نظرا إلى ما ورد من أن القامة في كتاب على - ع - هو الذراع ٢ و ما دل على تفسير القامة بالذراع حيث ورد فيه: كم القامة؟ فقال: ذراع ٣ و غيره من الروایات مما لا مجال له.

و ذلك لأن قوله - ع - في ذيل الروایة. و ذلك المساء. لا يدع مجالا لهذا الاحتمال، لوضوح عدم دخول المساء بصيروحة الظل ذراعا أو ذراعين، و انما يتحقق بصيروحته مثل الشاخص أو مثیله، مضافا إلى ما أشرنا إليه سابقا من ان ما دل على أن القامة في كتاب على - ع - هو الذراع ضعيف و كذلك ما دل على تفسير القامة بالذراع فلاحظ.

فالروایة من حيث الدلالة غير قابلة للمناقشة. نعم هي من حيث السند ضعيفة، لعدم توثيق يزيد بن خليفة فالروایة غير قابلة للاستدلال بها على شيء.

و «منها»: رواية محمد بن حکیم قال: سمعت العبد الصالح - ع - و هو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من

الزوال، و أول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء

- (١) المروية في ب ٥ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٢) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٣) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢١٣

.....

و الصيف سواء؟ قال: نعم «١» و هي أيضاً صريحة الدلالة على مسلك المشهور، و دعوى أن القامة فيها بمعنى الذراع ساقطة كما عرفت، إلا أنها ضعيفة السند لعدم توثيق محمد بن حكيم.
«منها»: صحيحه أحمد بن عمر عن أبي الحسن - ع - قال:
سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين
. «٢».

و هي صحيحة من حيث السند، إلا أنها غير تامة من حيث الدلالة و ذلك لعدم إمكان إرادة ان وقت الفضيلة أو الوقت الأول إنما هو بعد القامة إلى قامة و نصف إلى قامتين، لانه مما لا قائل به، فلا مناص من ان تكون ناظرة إلى بيان منتهى وقت الفضيلة أو الوقت الأول، و انه ينتهي إلى قامة و نصف من الزوال إلى قامتين حسب اختلافهما في الفضيلة و بذلك تسقط الصحيحة عن الدلالة على ما ذهب إليه المشهور من أن وقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين.
و «منها»: صحيحه أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر البزنطي قال سأله عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر و قامة للعصر «٣» و هي أيضاً صحيحة من حيث السند. و أما دلالتها على ما ذهب إليه المشهور في المسألة فتبين على أن تكون الصحيحة ناظرة إلى بيان المبدء و المنتهى لوقت الفضيلة، بأن يراد منها أن مبدأ وقت الفضيلة لصلاة الظهر أول الزوال و منتهاه قامة، و أول وقت الفضيلة لصلاة العصر بعد القامة الأولى إلى القامة الثانية. الا أن من بعيد كون الصحيحة ناظرة إلى ذلك بعد

- (١) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٢) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٣) المرويات في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢١٤

.....

ان يكون مثل بن أبي نصر البزنطي جاهاً بأول وقت الفضيلة و غير عالم بمبدئه.
و الظاهر ان سؤاله إنما هو عن منتهى الوقتين مع العلم بمبدئهما حسب ما ارتكز في ذهنه من أنه من أول الزوال و لعله لأجل مفروغية ذلك عنده لم يتعرض في الصحيحة - لا في سؤالها و لا في جوابها - إلى أول وقت الفضيلة و مبدئهما فكان قد صرخ بأن أول الوقت هو الزوال و منتهى الوقت لصلاة الظهر قامة، و لصلاة العصر قامتان.
إذا لا يمكن الاستدلال بها على مسلك المشهور في المسألة، لأنهم ذهبوا إلى أن وقت الفضيلة لصلاة العصر إنما هو إلى قامتين بعد

القامة الأولى من الزوال، والصحيحة تدل على أن وقت فضيلتها من أول الزوال إلى قامتين و لا دلالة لها على أن مبدأه هو القامة دون الزوال.

و «منها»: موثقة زراره قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجنبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعم ابن سعيد بن هلال: إن زراره سأله عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت (فحرجت) من ذلك فأقرءه مني السلام و قل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك ففصل العصر^١ و هي من حيث السنن موثقة و مشتملة على المثل و المثلين أيضاً، إلا أنها كسابقتها لا يمكن ان يستدل بها على مسلك المشهور، لأنها انما تدل على أن مبدأ وقت الفضيله للظهر بلوغ الظل مثل الشاخص، و لصلاة العصر بلوغه المثلين و لم تدل على أن مبدأ لصلاة الظهر هو الزوال، و لصلاة العصر بلوغه المثل كما هو المشهور عندهم لذهبهم إلى أن بلوغ الظل مثل الشاخص متى و وقت الفضيله لصلاة الظهر، كما أن بلوغه المثلين آخر وقت الفضيله

(١) المرويَّةُ في بـ٨ من أثوابِ المواقفِ من الوسائلِ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٢١٥

• • • • •

للعصر، لا أنهما مبدأه.

إذا لا بد من حمل الموثقة على معنى آخر قد ورد في بعض الروايات وهو التوسيع في الوقت لمراعاة التبريد عند اشتداد الحرارة، حيث أن تأخير الصلاتين عن المثل والمثلين تضييع - كما تقدم في بعض الروايات - وقد استثنى منه القبظ فإن التأخير فيه عن المثل والمثلين موسوع في لغة التبريد، فلا يمكن العمل بها إلا في موردها الذي هو القبض.

و «منها»: رواية المجالس وقد ورد فيها: أتاني جبرئيل -ع- فأراني وقت الظهر (الصلوة) حين زالت الشمس فكانت على حاجب الأيمن، ثم أراني وقت العصر و كان ظل كل شيء مثله «١» و هي أيضاً مشتملة على المثل غير أنها ضعيفة السند لاشتماله على عده من المجاهيل، فلا يمكننا الاعتماد عليها في الاستدلال.

قال: إذا لم تبق في المقام أية رواية يستدل بها على مسلك المشهور غير رواية واحدة و هي موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله-ع-

اتى جبرئيل رسول الله -ص- بمواقع الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر ..

ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر .. ثم قال ما ينهمما وقت

لدلاتها على أن ما بين الزوال و صيرورة الظل قامة أي مثل الشاخص وقت لصلاة الظهر كما أن ما بين القامة والقامتين وقت للعصر، وهذا هو الذي أدعاه المشهود، في المسألة.

(١) المد و بتان في بٌ من أية اب المهاقت من الله سائلاً.

٢) المد و بتان في بـ ١٠ من أبياب المواقف من السائـاـ

^{٢١٦} التنقح في شهادة العودة للوثقة، الصلاة، ص: ١

«مندفعه»: بأن هاتين الروايتين ضعيفتان، لعدم توثيق معاویة بن میسرة و مفضل بن عمر فلا تصلحان للمعارضة مع الموثقة و هي المدرک الوحید للمشهور و لا مستند لما ذهبا اليه الا هذه الموثقة و هي من حيث الدلالة و السند ظاهرة، و مع هذا كله لا يمكن الاستدلال بها على مسلكهم بوجه.

و ذلك لما تقدم من ان هناك جملة كثيرة من الروايات قد دلت بصراحتها على أن وقت الفضيلة للظهرين هو القدم والقدمان أو أن للظهر قدمين وللعصر أربعة أقدام اعني الذراع والذراعين وقد أشرنا إلى أن تلك الروايات من الكثرة بمكان لا يستبعد دعوى توادرها الإجمالي الموجب للقطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام، مضافا إلى أن جملة منها صاحح و معتبرة في نفسها و هي معارضه للموثقة الدالة على أن وقت الفضيلة لصلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثل الشاخص، و للعصر من المثل إلى المثلين. و حيث أنها اخبار متواترة و من الروايات الظاهرة الواضحة و قطعية الصدور عنهم -ع- فلا محالة تكون الموثقة من الروايات الشاذة النادرة و المخالفة للسنة القطعية و الاخبار المشهورة الواضحة فلا مناص من طرحها لعدم حجيتها في نفسها، على أنها موافقة للعامة لمن نسب إليهم من ان أول وقت العصر بعد المثل، و معه لا بد من الأخذ بتلك الاخبار الكثيرة

(١) المرويَّةُ في بـ ١٠ من أبوابِ المواقفِ من الوسائلِ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ۱، ص: ۲۱۷

لأنها مخالفة للعامة.

فِيهَا عَلَى الْذِرَاعِ لَمَ رَوَاهُ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ:

والمتحصل إلى هنا إن ما ذهب إليه المشهور في المقام مما لا دليل عليه بل أول وقت الفضيحة هو القدم والقدمان أو القدمان وأربعه أقدام حسب اختلافهما في الفضيحة.

بِقِي الْكَلَامُ فِي شَيْءٍ

اشاده

أربعة أقدام أي بالذراع والذراعين فهما متعارضتان، ولا مناص في الجمع بينهما من حمل
وهو التنافى المتراءى بين الأخبار المتقدمة لأن جملة منها دلت على التحديد بالقدم والقدمين وجملة أخرى حددت بالقدمين و

- (١) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقت من الوسائل.
 (٢) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢١٨

.....

ذلك على بيان مراتب الفضيلة بأن يقال: الأفضل تقديم نافلة الظهر عن القدم ليقع صلاة الظهر في وقت بلوغ الفيء قدمًا - لا قبله - و هو الفرد الأكمل من الصلاة، وإذا أخرت النافلة عن القدم صلى الفريضة إلى القدمين والذراع وهكذا إلى أن ينتهي وقت الفضيلة فإنه أيضاً راجح غير أن التقديم مهماً أمكن أرجح، كما أن النافلة أيضاً مستحبة إلى أن يبلغ الفيء ذراعاً فإنه للمكلف أن يتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراعاً وإذا بلغ الفيء ذراعاً ترك النافلة و بدء بالفريضة كما في جملة من الأخبار «١» و كذلك الحال في فرضية العصر و نافلته بالإضافة إلى القدمين وأربعة أقدام فالإتيان بها عند القدمين أرجح من تأخيرها إلى أربعة أقدام فكلما كانت أقرب إلى الذراع كانت أفضل إلى أن ينتهي وقت الفضيلة.

و يدلنا على هذا الجمع الأخبار الآمرة بالتعجيل في الإتيان بالنواقل ما استطاع منه المكلف «٢» حيث يستفاد منها أن الإتيان بالنواقل مع الإسراع أمر مرغوب فيه في الشريعة المقدسة لتفع الفرضية في أقرب وقت من الزوال لأنه من المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير الذي هو الفرضية، وأصرح منها موثقة ذريخ المحاربي المتقدم حيث صرخ فيها الإمام (ع) بأن النصف من ذلك أحب إلى «٣» فإنها أوضحت روایة دلتنا على هذا الجمع لأن معنى أن النصف من ذلك أحب إليه أن الإتيان بالفرضية الأولى إذا بلغ الفيء قدمين، والإتيان بها إذا بلغ قدمًا كلًا محبوب و راجح إلا أن الثاني أحب إليه وأفضل وبهذا ترتفع المعارضه المتراءى بين الطائفتين المتقدمتين.

- (١) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقت من الوسائل.
 (٢) المرويات في ب ٣ و ١٥ من أبواب المواقت من الوسائل.
 (٣) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢١٩

.....

نعم هناك شيء

و هو أن في جملة من الأخبار من الواردة في المقام أن رسول الله (ص) كان يصلى الظهر على الذراع «١» و ظاهرها أنه (ص) كان مستمراً على ذلك و ملتمساً به لقوله (ع) في موثقة الحلبـي كان رسول الله (ص) يصلى الظهر على ذراع. فان لفظة (كان يصلى) ظاهرة في الاستمرار، ولو كان الأمر كما ذكرناه من ان الأفضل إتيان صلاة الظهر على القدم - وهو نصف الذراع - لم يكن لاستماره (ص) و التزامه بالإتيان بها على الذراع وجه، إذا فهذه الروايات منافية للجمع بين الاخبار بما قدمناه من حملها على اختلاف مراتب الفضيلة. و الجواب عن ذلك: أن فعله (ص) واستماره عليه إنما هو من جهة التوسعة على أمته حتى يجتمع الناس لصلاة الجمعة فإن اجتماعهم لإقامتها و حضورهم لها عند بلوغ الفيء قدمًا كان موجباً للمشقة فمراعاة لتلك الجهة و كون الصلاة جماعة أهم عنده من

الإتيان بالصلوة عند بلوغ الفيء قدمًا أو قدمين استمر صلوات الله عليه على الصلاة عند الذراع. وبعبارة أخرى هناك مصلحتان: «إحداهما»: قائمة بالإتيان بالفريضة عند بلوغ الفيء قدمًا أو قدمين لأنها أفضل و «ثانيةهما»: قائمة بالصلوة جماعة من غير أن تستلزم أي مشقة على الناس. و هاتان

(١) لاحظ موثقة زراره والحلبي وغيرهما. المرويات في بـ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٢٢٠

.....

المصلحتان متراحمتان و ترجيحه (ص) الثانية على الأولى لأهميتها لا يدل على عدم أفضلية الإتيان بالصلوة على القدم، لانه من الاستباق إلى الخير و المبادرة إلى المغفرة، و من هنا قال (ع) في موثقة ذريع أنه أحب إليه.

و ان شئت قلت: لا مانع من أن تكون هناك مصلحتان من جهة الوقت و هي تقتضي أفضلية الإتيان بالصلوة على القدم، و من جهة الجماعة و التوسعة على الأمة، و هي تقتضي أفضلية الإتيان بها على قدمين، فان ترجيح الثانية على الأولى لأهميتها لا يدل على أن تأخيرها عن القدم أفضل من جهة الوقت، فلا دلالة لتلك الاخبار على أفضلية التأخير من تلك الناحية، و انما تدل على أن تأخيرها إلى الذراع أفضل من الجهة الثانية أعني التوسعة على الأمة و اقامة الجماعة، و ان كان التقديم إلى القدم أفضل من جهة الوقت.

بل ان مقتضى جملة من الروايات الواردة في المقام أن الأفضلية من حيث المبدء ليست بمحدودة بحد و ان الأفضل بالإتيان بصلاتي الظهرين من حين الزوال، و ذلك لدلالتها على أن الشمس إذا زالت فقد دخل وقت الصلاتين، و أن تأخيرهما إلى القدم و القدمين انما هو لمكان النافلة، لا انه لأجل خصوصية في ذلك الزمان استدعت أفضلية إيقاع الصلاة فيه من إيقاعها قبله.

كيف و قد عرفت أن تقديمها على القدم من الاستباق إلى الخير و المبادرة إلى المغفرة فلا ينبغي التردد في انه أفضل و قد ورد في صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحة و هي ثمانى ركعات، فإن شئت طولت، و ان شئت قصرت «١»

(١) المروية في بـ٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٢٢١

.....

و في موثقة ذريع المحاربي: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسسك منه الا سبحتك تطيلها أو تقصرها «١» إلى غير ذلك من الروايات.

إذا تدلنا هذه الروايات على أن الأفضلية في التأخير إنما هي بالإضافة إلى المتأخر، فإن الأفضل حينئذ ان يؤتى بالفريضة عند الفراغ عن النافلة طالت أم قصرت و إليه أشير في صحيحة محمد بن احمد بن يحيى المتقدمة آنفا بقوله: لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحة.

و أما إذا فرضنا ان المكلف لا يريد التنفل فالأفضل في حقه الإتيان بالفريضة في أول الزوال لانه ليست هناك حالة متوقرة إلى القدم والقدمين نظير المسافر أو يوم الجمعة فإن الصلاتين في الموردين يؤتى بهما عند الزوال إذ لا نافلة للمسافر، كما لا نافلة يوم الجمعة بعد الزوال.

فالصحيح - على هذا - أن يقال: إن الأفضل الإتيان بالفريضة بعد الفراغ عن التنفل سواءً كان ذلك بعد بلوغ الفيء قدمًا أم أكثر إلى يبلغ الذراع، فإنه إذا لم يتتفل إلى ذلك الوقت بدأ الفريضة و ترك النافلة، و أما بالإضافة إلى من لا يتتفل بعد الزوال فالأفضل في حقه أن يأتي بالفريضة بعد الزوال. وبهذا يظهر أن ما ذكره الماتن «قد»ه من أنه لا يبعد أن يكون مبدأ وقت الفضيلة لصلاة العصر أيضًا من أول الزوال هو الصحيح. هذا كله في مبدأ وقت الفضيلة.

(١) المرويّة في ب ٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٢٢

.....

متهى وقت الفضيلة للظهرین

المعروف عند الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أن متهى وقت الفضيلة لصلاة الظهر بلوغ الظل الحادث أو الباقي مثل الشاخص وللعصر

بلوغه المثلين و هذا هو الصحيح و تدل عليه عدّة من الروايات:

«منها»: موثقة معاویة بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال:

أنى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ..

ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر .. ثم قال: ما بينهما وقت «١» فان هذه الموثقة و ان كانت مطروحة من حيث دلالتها على مبدأ وقت الفضيلة، لمخالفتها السنة القطعية كما عرفت، الا انها من حيث دلالتها على متهى وقت الفضيلة مما لا مانع من الاستدلال به و قد دلت على أن متهى وقت الفضيلة لصلاة الظهر قامة و مثل، لصلاة العصر قامتان و مثلان.

و «منها»: صحيحه أحمد بن عمر عن أبي الحسن (ع) قال:

سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين «٢» و هي كسابقها لا يمكن أن يستدل بها على مبدأ الوقت إلا أن دلالتها على متهى وقت الفضيلة و انه المثل للظهر و المثلان أو المثل و نصفه للعصر مما

(١) المرويّة في ب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٢٣

.....

لا يقبل المناقشة.

و «منها»: صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال:

سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر فكتب قامة لظهور و قامة للعصر^(١) فان احتمال كونها ناظرة إلى بيان كل من المبدء و المنتهي بعيد كما مر فيتعين ان تكون ناظرة إلى بيان المنتهي فحسب، وبالجملة ان في الصحيحه احتمالين، وهذا الاحتمال هو الصحيح، وقد دلت على أن منتهي الوقت لظهور قامة، و للعصر قامتان أي قامة بعد قامة.

و يؤيد ما ذكرناه ما ورد في روایة يزید بن خلیفه المتقدمة^(٢) بعد التحدید بالقامة و القامتین من قوله: و ذلك المساء لدلالته على أن وقت العصر يمتد الى قامتين يصدق معهما المساء، إذا لا يتحمل فيها اراده الذراع من القامة.

و قد يوهم أن منتهي وقت الفضیله لصلاه العصر ثمانیه أقدام اي قامة و سیع قامة و يستدل عليه بصحیحه الفضلاء أعني الفضیل و زراره و محمد بن مسلم و بريد عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، و وقت العصر بعد ذلك قدمان، و هذا أول وقت الى أن يمضى أربعة أقدام للعصر^(٣) و قد قدمنا انها من الأخبار الدالة على الذراع و الذراعين. وقد يتحمل ورودها لدلالة على أن منتهي وقت العصر ثمانیه أقدام اي قامة و سیع قامة، لأن القامة المتعارفة تقدر بسبعين أشبار التي هي سبعة أقدام لتساوي الشبر مع القدم، و تقریب دلالتها على ذلك: انها دلت على أن وقت صلاة الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان و هذه أربعة أقدام ثم قال:

(١) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) في ص ٢١٢ - ٢١١.

(٣) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٤٤

.....

و هذا أول وقت الى أن تمضي أربعة أقدام للعصر إذا يكون وقت العصر ممتدًا إلى ثمانية أقدام.
و ذلك بدعوى أن المشار اليه بقوله: و هذا أول وقت. هو أربعة.

أقدام، بمعنى أن أربعة أقدام أول وقت العصر فيمتد إلى أربعة أقدام بعد ذلك، و معه يكون منتهي وقت العصر ثمانية أقدام اي قامة و سبع قامة. و الصحيحه- على تقدير ظهورها في ذلك- غير منافية للأخبار المتقدمة الدالة على أن منتهي وقت العصر قامتان، لأنها لا بد من أن تحمل على الأفضلية كما تقدم.

وانما الكلام في دلالتها على ذلك، و الصحيح أن المشار اليه بقوله:

هذا أول وقت. هو القدمان، و معناه أن القدمين أول وقت الصلاة الظهر إلى أن تمضي أربعة أقدام- أي ذراعان- من الزوال حتى يدخل وقت العصر و يدلنا على ذلك قوله: أن تمضي أربعة أقدام للعصر، لأن الظاهر منه أن مضى الأربعه مقدمة لدخول وقت العصر لا أنها وقت لصلاة العصر كما هو الحال فيما إذا كان المشار اليه هو أربعة أقدام.

فكما فرق واضح بين أن يقال: أن تمضي أربعة أقدام العصر و ان يقال أن تمضي أربعة أقدام للعصر لظهور الجملة الثانية في أن مضى الأربعه مقدمة لدخول وقت العصر لا أنها وقته. إذا يكون ذكر تلك الجملة مؤكدا للجملة السابقة: و وقت العصر قدمان، و التبيّن أن هذه الصحيحه متحدة الدلالة مع الاخبار الواردة في التحدید بالذراع و الذراعين المحمولة على الأفضلية.

و المتحصل الى هنا أن وقت الفضیله لصلاه الظهر ينتهي إلى المثل و القامة، و للعصر الى مثلين، و المراد بصیرورة الظل مثل الشاخص أو مثلية

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٤٥

و وقت فضیلۃ المغارب من المغرب الى ذهاب الشفق (١) أى الحمراء المغربية، و وقت فضیلۃ العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل، فيكون لها وقتاً أجزاء: قبل ذهاب الشفق، و بعد الثلث الى النصف.

هو صیرورة الظل الحادث بعد الانعدام مثل الشاخص أو مثیله أو میله الى المشرق - موربا - بمقدار الشاخص أو مثیله، لا وجود مطلق الظل كذلك لما مر من أن فى بعض البلاد يكون الظل بمقدار الشاخص أو مثیله عند الزوال لاختلاف البلاد فى عرضها. هذا كله فى وقت فضیلۃ الظہرین.

وقت الفضیلۃ للعشاءين

(١) الأخبار الواردۃ في المقام متفقة الدلالة على أن وقت فضیلۃ المغارب هو الغروب، و منتهاه ذهاب الشفق أى الحمراء المغربية، و أما ان الغروب هل يتحقق بسقوط القرص أو بذهاب الحمراء و تجاوزها عن فمه الرأس فهو أمر آخر يأتي تحقيقه قريباً ان شاء الله. نعم يمتد في حق المسافر الى ربع الليل أو ثلثه، كما أنها متفقة الدلالة على أن وقت الفضیلۃ لصلاة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل كما في جملة من الروايات.

و مما دل على ذلك موثقة ذریع عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل رسول الله (ص) فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر، و صل الأولى إذا زالت الشمس، و صل العصر بعيدها، و صل المغرب إذا سقط القرص، و صل العتمة إذا غاب الشفق، ثم أتاه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٢٦

.....

من الغد فقال: أسفـر بالفجر فأـسـفـر ثم أـخـرـ الـظـهـرـ حـيـنـ كـانـ الـوقـتـ الـذـىـ صـلـىـ فـيـهـ الـعـصـرـ وـ صـلـىـ الـمـغـرـبـ قـبـلـ سـقـوـطـ الشـفـقـ، وـ صـلـىـ الـعـتـمـةـ حـيـنـ ذـهـبـ ثـلـثـ الـلـيـلـ، ثـمـ قـالـ: ما بـيـنـ هـذـيـنـ الـوقـتـيـنـ وقتـ الـحـدـيـثـ «١». حيث دلت على أن أول وقت المغرب - في اليوم الأول - حين سقوط الشمس و - في اليوم الثاني - قبل سقوط الشفق ثم قال: ما بينهما وقت وأيضاً دلت على أن أول الوقت للعشاء - في اليوم الأول - إنما هو بعد غياب الشفق و - في اليوم الثاني - حين ذهب ثلث الليل، ثم قال:

ما بـيـنـهـماـ وقتـ.

و رواية زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله (ص) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع يصلى ثمانى ركعات، فإذا فاء الفيء ذرعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين .. و صلى المغرب حتى «٢» تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، و آخر وقت المغرب إياها الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث الليل .. «٣»

و هي واضحة الدلالة على المدعى ولكن في سندتها موسى بن بكر و هو لم يوثق في كتب الرجال. نعم روى الكشی روایتين في مدحه و لكنهما أيضاً غير قابلتين للاستدلال بهما، لانتهاء سنديهما الى نفس الرجل فتحصل أن للعشاء وقت فضیلۃ و هو من بعد ذهاب الشفق الى ثلث الليل و وقتاً أجزاء «أحدهما» قبل ذهاب الشفق و «ثانيهما»: بعد ثلث الليل.

(١) المرويتان في ب ١٠ من أبواب المواقیت من الوسائل.

- (٢) الصحيح: حين تغيب كما في الحدائق ج ٦ ص ١٩٦.
- (٣) المرويّتان في ب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٢٧
- وقت فضیلۃ الصبیح من طلوع الفجر الى حدوث الحمراء في المشرق (١)

وقت الفضیلۃ لفرضیۃ الفجر

- (١) ما ذكره الماتن «قده» هو المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) وقد جمعوا بذلك بين الروايات وقالوا: إن ذلك وقت الفضیلۃ و منه الى طلوع الشمس وقت أجزاء، أو أن الأول وقت اختياری و الثاني لذوى الاعذار والاضطرار، غير أن التعبير بحدوث الحمراء في المشرق لم نعثر عليه في شيء من الروايات كما مر عند بيان أوقات الفرائض فإن الوارد في النصوص عده عناوين وليس منها حدوث الحمراء أو ظهورها:
- «منها»: عنوان الاسفار كما في موثقة ذریع الواردۃ في نزول جبرئيل على النبي الأکرم (ص) و اعلامه بالوقت حيث قال: اسفر بالفجر فأسفر «١».
- و «منها»: عنوان التنویر كما في موثقة معاویة بن وهب المتقدمة حيث قال: ثم أتاه حين نور الصبیح فأمره فصلی الصبیح «٢» و التنویر و الاسفار بمعنى واحد فالموثقتان متحدتا المفاد.
- و «منها»: عنوان الإضاءة كما ورد في رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء «٣» و المراد

- (١) المرويّتان في ب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٢) المرويّتان في ب ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٢٨

.....

بالإضاءة فيها إضاءة السماء من جميع الجوانب والأطراف وهو المساق للتلویر والاسفار، وهو آخر وقت الفضیلۃ، لا الإضاءة من ناحیة واحدة أعني ناحیة المشرق فقط كما تتحقق بعد طلوع الفجر بزمان قليل، لأنه أول وقت الفضیلۃ على ما ورد في رواية زرارہ المتقدمة الضعیفة بموسى ابن بکر: حيث ورد فيها فإذا طلع الفجر وأضاء صلی الغداة، حيث ذکر الإضاءة بعد طلوع الفجر وهو الإضاءة من جانب المشرق بعد طلوع الفجر وهو أول وقت الفضیلۃ.

و على الجملة ان هاتین الروایتين و ان ورد فيهما عنوان الإضاءة الا انها جعلت في رواية زرارہ أول وقت الفضیلۃ و في رواية يزيد بن خليفة آخر وقتها.

و «منها»: عنوان تجلل الصبیح السماء و هذا ورد في صحیحتین:

«إحداهما»: صحیحۃ الحلبي - على ما بیناه من وثائقه إبراهیم بن هاشم - عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبیح السماء .. «١» و «ثانیتهما»: صحیحۃ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) وقد ورد فيها أيضاً: وقت الفجر .. «٢» و معناه صیرورة الكون متجلیاً و ظاهرًا بحيث يرى فيه الموجودات و يتمیز بوضوح و الظاهر أن المراد من جميع تلك العناوین شيء واحد

معبرا عنه بالتنوير تارة و الأسفار أخرى و الإضاءة ثلاثة و تجلل الصبح السماء رابعة، و هي خالية عن عنوان ظهور الحمراء في المشرق كما ترى.

ولعلهم إنما عبروا بذلك بدعوى الملازمة بين تلك العناوين المتقدمة و ظهور الحمراء في المشرق و لكن الصحيح عدم التلازم بين الأمرين، فإن

(١) المرويتان في ب ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٢٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٢٩

.....



الحمراء تبدو متأخرة عن تجلل الصبح السماء كما يأتي قريبا ان شاء الله .

نعم ورد في صحيحة على بن يقطين ظهور الحمراء في كلام السائل قال:

سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا- يصلى الغداة حتى يسفر و تظهر الحمراء و لم ير كعنى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «١».

ولكنه كما ترى لم يؤخذ في وقت فريضة الفجر و لا- في نافلتها، و إنما ورد في كلام السائل، نعم لا يخلو ذلك عن الإشعار بأن السائل قد ارتکز في ذهنه ان تقدم النافلة على الفريضة إنما هو فيما إذا أتى بها قبل ظهور الحمراء و الامام (ع) قرره على هذا الارتکاز فلو تم هذا الاشعار و ثبت تقريره (ع) له لدلت الصحبة على جواز الإتيان بالنافلة قبل فريضة الفجر إلى ظهور الحمراء، و معنى ذلك جواز التنفل و التطوع في وقت فضيلة الفريضة، و جواز تقديمها عليها عند المزاحمة، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، لأن المستفاد من الروايات الواردة في الظهرين و نافلتها عدم جواز التنفل- بالنافل المرتبة- في وقت الفريضة و قد ورد في بعضها:

أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة و لكن ان تنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فينك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة .. «٢» و في بعضها لمكان الفريضة بدل النافلة، و المعنى واحد فإنها تدلنا على عدم مشروعية النافلة في وقت فضيلة الفريضة- مع التراحم- لأنها إنما أخرت لثلا تقع النافلة في وقت الفريضة، فلا أمر بالنافلة عند المزاحمة مع الفريضة، و كيف كان فالصحيحة أجنبية عن تحديد وقت فضيلة الفريضة و نافلتها- بالكلية.

(١) المراوية في ب ٥١ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٣٠

.....

نعم لا تخلو عن الإشعار بل الدلالة على أن ظهور الحمراء إنما هو بعد الأسفار و التنوير و انهما متغيران، حيث ورد فيها: حتى يسفر و تظهر الحمراء، لأن إرادة البيان و التفسير من العطف بعيد، فلا مناص من أن يكون العطف من عطف الخاص على العام، فان الأسفار عام و ظهور الحمراء خاص، و إنما يتحقق بعده، و معه لا- وجه لتعييرهم عن منتهى وقت الفضيلة لصلاة الفجر بظهور الحمراء في كلماتهم.

نعم ورد في الفقه الرضوي: أول وقت الفجر اعتراف بالشمس في أفق المشرق وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمراء في أفق المغرب، وقد رخص للليل، والمسافر، والمضرر إلى قبل طلوع الشمس «١». وفي دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أول وقت صلاة الفجر اعتراف بالشمس في أفق المشرق، وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب، وذلك قبل أن يbedo قرن الشمس من أفق المشرق بشيء .. «٢».

و مقتضاهما أن آخر وقت الفضيلة أو الوقت الاختياري ظهور الحمراء في ناحية المغرب وهذا خلاف ما ادعاه المشهور في المقام من تحديد وقت الفضيلة بظهور الحمراء في المشرق، مضافا إلى أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه روایة فضلاً عن أن تكون معتبرة، وروایات الدعائيم مرسلات فلا اعتداد بها كما مر غير مرء، والمتحصل أن عنوان ظهور الحمراء في المشرق لم يرد في شيء من الروایات.

(١) الفقه الرضوي ص ٢

(٢) المرويّة في ب ٢٠ من أبواب المواقف من المستدرك.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٢٣١

(مسألة) يعرف الزوال بحدود (١) ظل الشاخص المنصب معتدلا في أرض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكأة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان، وكمأة في غالب الأوقات.

طرق معرفة الزوال

إشارة

(١) نطق الآية المباركة أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ .. «١» بوجوب إقامة الصلاة عند الدلوكة و دلت الأخبار الكثيرة البالغة حد التواتر على وجوب صلاتي الظهرين عند الزوال و ورد في بعضها: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، أو دخل وقت الظهر والعصر أو غيرهما مما ورد في الروایات «٢» إذا لا بد لنا من معرفة دلوكة الشمس و زوالها و ما هو بمعناهما من العناوين الواردة في النصوص كزاغت الشمس «٣» حتى نتمكن من إقامة الظهرين في وقتيهما فنقول: الزوال هو ميل الشمس إلى جهة المغرب من المشرق و انحدارها بعد ارتفاعها و وصولها غاية علوها و ارتفاعها اعنى تجاوزها عن دائرة نصف النهار، فإن الشمس متى ما طلعت و خرجت عن تحت الأرض من المشرق أخذت

(١) الاسراء: ٧٨

(٢) راجع ب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) كما في صحيحه أحمد بن عمر الحلال المرويّة في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٢٣٢

.....

في الارتفاع فتعلو شيئاً فشيئاً حتى تبلغ غاية ارتفاعها ثم تأخذ في التزول والانحدار إلى ناحية المغرب حتى تدخل تحت الأرض و

الأفق كصعود الجبل فان من يصعد الجبل يأخذ فى الارتفاع عليه شيئاً فشيئاً حتى يبلغ قمته و هى غاية الارتفاع منه ثم بعد ذلك يأخذ فى النزول والانحدار.

ثم ان زوال الشمس ليس كطلاوعها و غروبها من الأمور المحسوسة القابلة للرؤيا و المشاهدة إذا لم يكن هناك حاجب من النظر من الجبال و الاطلال و غيرهما من الحاجب، فان الناظر - لو لا الحاجب، ليرى طلوع الشمس و يشاهد غروبها بوضوح، وليس هكذا زوالها و انحدارها بعد بلوغها نهاية علوها، لعدم إمكان مشاهدته بالنظر و إحساسه بالبصر، و من هنا وجب تعين علامه معرفه للزوال و طريق يهتدى به الى تتحققه وقد ذكروا لمعرفته طرقاً:

الطريق الأول

(١) قد ورد في النصوص استكشاف الزوال بحدوث ظل الشاخص بعد انعدامه، أو بزيادته بعد نقصانه، وهذا طريق حقيقى يتعرف به الزوال و ليس مجرد أمر تعبدى ورد في الروايات، فان الشمس متى ما طلعت و وقعت على اي جسم مرتفع عن سطح الأرض حدث له ظل طويل الى طرف المغرب، فإذا فرضنا ان الجسم عمود منصوب على الأرض حدث له ظل طويل بمقدار يدركه البصر نحو المغرب، وكلما أخذت الشمس في الصعود و الارتفاع أخذ الظل في النقصان و الزوال الى ان تبلغ الشمس دائرة نصف النهار، وهي غاية صعودها وارتفاعها، فإن الظل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٣٣

.....

وقتئذ ينعدم - كلياً - فيما إذا كانت الشمس مسامة للشاخص و العمود أى على قمته، و إذا أخذت الشمس بالنزول و الانحدار حدث له ظل إلى ناحية المشرق، و كلما ازدادت الشمس في الانحدار أخذ الظل بالازدياد إذا يكون حدوث الظل إلى طرف المشرق بعد الانعدام امامه قطعية على الزوال و كاشفاً يقيناً عن تجاوز الشمس عن دائرة نصف النهار، لاستكشاف العلة من معلولها، هذا فيما إذا كانت الشمس مسامة للعمود و الشاخص.

و أما إذا لم تكن مسامة له فلا يكون ظل العمود منعدما عند الزوال بل يبقى له ظل إلى ناحية الشمال إذا كان العمود في تلك الناحية كما هو الحال في أكثر البلاد، فإنها واقعه في جهة الشمال - غالباً - و البلاد الجنوبيّة قليلة، و في تلك البلاد إذا زالت الشمس أخذ الظل الموجود في الازدياد إلى جانب الشرق - بعد انتهاء نقصانه - و بأخذه في الازدياد يستكشف الزوال استكشافاً قطعياً كما مر لأنه أمارة قطعية على تجاوز الشمس عن دائرة نصف النهار.

و توضيح ما ذكرناه ان الكره تنقسم إلى أربعة أرباع و ذلك بفرض خطين يمر أحدهما على على نقطتي المشرق و المغرب و يسمى بخط الاستواء و هو ينصف الكره جهتين: شمالية و جنوبية، و يمر ثانهما على نقطتي الشمال و الجنوب و يسمى بدائرة نصف النهار و هي أيضاً تنصف الكره جهتين: شرقية و غربية و من تقاطع هذين الخطين الموهومين تنقسم الكره أربعة أرباع لا محالة، و البلاد - على الأغلب - واقعه في طرف الشمال، و الواقعه منها في طرف الجنوب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٣٤

.....

قليله كما تقدم.

ثم ان الشمس إذا طلعت من أيه نقطة من المشرق غربت في النقطة المقابلة لها من المغرب، و إذا طلعت - في أيام الربيع أخذت في

الميل الى طرف الشمال من خط الاستواء- طلوعا و غربا- و لا تزال تبتعد عنه فتتصل الى بعد الأعظم و هو- على ما ضبطوه- ثلاثة وعشرون درجة، ثم تأخذ في العودة و الرجوع- و ذلك في أيام الصيف- و لا تزال في الاقتراب الى خط الاستواء فتقرب حتى تصل اليه فيكون مدة ابعادها عن خط الاستواء و وصولها الى بعد الأعظم ثم رجوعها عنه إلى ستة أشهر و هي ثلاثة أشهر الربيع و ثلاثة أشهر الصيف. كما انها- في أيام الحرير- إذا طلعت أخذت في الابعاد عن خط الاستواء الى طرف الجنوب و لا تزال تبتعد حتى تصل بعد الأعظم و هو ثلاثة أشهر الخريف ثم تأخذ في العودة و الرجوع و لا تزال في الاقتراب منه حتى تصل اليه و هو ثلاثة أشهر الشتاء.

و لا- يفرق في تكون الفصول الأربع و الابعاد عن خط الاستواء الى الشمال و الجنوب ثم الرجوع اليه بين القول بأن الأرض ثابتة و الشمس متحركة، و القول بأن الأرض متحركة و الشمس ثابتة، فإذا عرفت ذلك ظهر لك أن المكان المنصب فيه الشاخص و العمود إذا كان بعده عن خط الاستواء أزيد من بعد الأعظم بأن يكون أكثر من ثلاثة وعشرين درجة لم تكن الشمس مسامته له في شيء من أيام السنة فلا ينعدم فيه الظل بوقت، بل يبقى منه شيء- دائمًا- إلى ناحية الشمال في البلدان الشمالية عند الزوال فإذا زالت أخذ الظل في الازدياد المشرق ففي تلك الأماكن لا يكون حدوث بعد الانعدام، و إنما يكون زيادة بعد النقصان.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٣٥

.....

و إذا كان المكان مساواً في بعد عن خط الاستواء مع بعد الأعظم للشمس بـان يبعد عنه ثلاثة وعشرين درجة انعدم فيه الظل يوما واحدا في أيام السنة و ذلك عند وصول الشمس إلى بعد الأعظم لكونها مسامته حينئذ لتلك البلاد، فالظل فيها وقتئذ عند الزوال ظل حادث بعد الانعدام.

و إذا كان المكان المنصب فيه الشاخص واقعا في شيء من المدارات الشمسية و مسيرها من خط الاستواء إلى بعد الأعظم أو رجوعها عنه انعدم الظل فيه مرتين في أيام السنة فيوم عند مرور الشمس عنه إلى بعد الأعظم و يوم آخر عند رجوعها عنه إلى خط الاستواء، و لا فرق في ذلك بين ميلها إلى طرف الشمال و ميلها إلى الجنوب.

بمعنى انه لا- فرق في ذلك بين البلاد الشمالية- كما هي الأكثر- و البلاد الجنوبيّة، غير أن الظل في البلاد الشمالية يبقى عند الزوال مستطيناً إلى الشمال إلى أن تصل الشمس عند صعودها على قمة رءوس أهلها و تكون مسامتها لهم فينعدم الظل حينئذ وقت الزوال- بالكلية- فإذا تجاوزت عن قمة رءوسهم حدث للشاخص ظل جنوبي و يبقى كذلك عند الزوال إلى أن تصل الشمس عند رجوعها من الميل الأعظم على قمة رءوس أهلها و ينعدم حينئذ أيضا- كلية.

و أما البلاد الجنوبيّة فالأمر فيها بالعكس بمعنى أن الظل الباقي من الشاخص عند الزوال يبقى إلى الجنوب حتى تصل الشمس عند مرورها إلى بعد الأعظم على قمة رءوس أهلها فينعدم- كلية- فإذا تجاوزت عن مسامتهم حدث للشاخص ظل شمالي و لا ينعدم بالكلية عند الزوال بل يبقى منه شيء إلى الشمال حتى تصل الشمس عند رجوعها على مسامتهم و قمة رءوسهم فينعدم الظل أيضا بالكلية عند الزوال.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٣٦

و يعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن (١) لمن واجه نقطة الجنوب (٢)

(١) بأن يستقبل نقطة الجنوب بما بين الحاجين كما إذا واجه نقطة الجنوب بوجهه فإنه إذا مالت الشمس إلى الحاجب الأيمن فقد تحقق الزوال وذلك لأن مواجهة نقطة الجنوب تستلزم المسامة للخط الموهوم الذي فرضناه مارا على قطبي الشمالي والجنوبي أعني دائرة نصف النهار فإذا كانت الشمس بين العينين والحاجين فهي على دائرة نصف النهار، فإذا مالت إلى الحاجب الأيمن فقد زالت و مالت عن دائرة نصف النهار.

(٢) ما ذكره «قد» من مواجهة نقطة الجنوب هو الصحيح لا ما ذكره المحقق «قد» من مواجهة القبلة حيث قال: لمن يستقبل القبلة. وذلك لأن الزوال قد يتحقق متقدما على ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة وذلك كما في العراق وغيره من البلاد التي تكون فيها القبلة منحرفة عن الجنوب إلى المغرب لوضوح أن ميل الشمس عن دائرة نصف النهار في تلك الأماكن إنما هو قبل ميلها عن الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة لمكان انحرافها عن الجنوب إلى المغرب، وقد يتحقق متأخرا عن ميلها إلى الحاجب الأيمن كما في لبنان وما ضاحاهما من البلاد التي تكون فيها القبلة منحرفة عن الجنوب إلى المشرق، لأن ميل الشمس عن الحاجب الأيمن فيها إنما هو قبل أن تميل عن دائرة نصف النهار وقبل الزوال لمن استقبل القبلة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٣٧

و هذا التحديد تقريبي (١) كما لا يخفى.

و يعرف أيضا بالدائرة الهندية (٢) وهي أضيق و امتن.

و أما البلدان التي تكون فيها القبلة نقطة المشرق نفسها - كالجدة و ضواحيها - أو نقطة المغرب كذلك كالبلاد المحاذية للجدة مما وقعت بعد مكة المكرمة فلا يكاد يكون ذلك أمارة على الزوال فيها أبدا إذ كيف يكون ميل الشمس فيها إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة علامه للزوال؟!

(١) وذلك لأن مواجهة نقطة الجنوب مواجهة دقيقة بحيث لو خرج من جبهته المواجهة خط مستقيم إلى تلك النقطة لوصل إليها من دون انحراف بوجه لعله مما لا تتحقق له، فالمحاذاة لنقطة الجنوب تقريبيه لا محالة، كما أن ميل الشمس عن وسط الحاجين إلى الحاجب الأيمن - في حينه و أوله أمر غير قابل للإدراك بالحواس، و إنما يعلم بعد تتحققه و مضي زمان. إذا فهو تحديد تقريبي يستكشف به تتحقق الزوال.

الطريق الثالث

(٢) وبها يستكشف ميل الشمس و تجاوزها عن دائرة نصف النهار استكشافا قطعيا، و طريقة ترسيمها على ما ذكره جماعة من الأصحاب (قدمهم) ان يسوى موضع من الأرض تسوية دقيقة لا يبقى فيه أى انخفاض أو ارتفاع، ثم يدار عليه دائرة وسيعه أو ضيقه، نعم كلما كانت الدائرة أوسع كانت المعرفة أسهل، و ينصب على مركزها شاخص محدد الرأس - نصبا مستقيما - سواء كان مخروطيا أيضا أم لم يكن، و ان ذكر بعضهم

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٣٨

.....

اعتبار كونه كذلك، الا انه مما لا ملزم له، و إنما اللازم أن يكون محدد الرأس، كما لا يعتبر أن يكون طوله بمقدار ربع قطر الدائرة - كما ذكروه - بل المعتبر أن يكون طوله بمقدار لا يدخل ظله في الدائرة قبل الزوال، للزوم أن يكون ظل الشاخص محاطا بالدائرة في القرب منه.

ثم إذا طلعت الشمس حدث لذلك الشاخص ظل إلى طرف المغرب لا محالة و كلما ارتفعت الشمس نقص من الظل فلا بد وقتئذ من ان يترصد حتى إذا نقص ووصل إلى محيط الدائرة وارد الدخول فيه علم عليه علامه ثم يرصد بعد الزوال حتى إذا وصل طرف الظل إلى محيط الدائرة- لأنه كلما مالت الشمس إلى الغروب زاد ظل الشاخص- فإذا وصل إلى محيط الدائرة و أراد الخروج عنه علم أيضا عليه علامه، ثم يوصل ما بين العلامتين بخط مستقيم، و ينصف ذلك الخط، و يوصل ما بين مركز الدائرة، و متتصف الخط بخط آخر و هو خط نصف النهار، وإذا وقع ظل المقياس على هذا الخط كشف ذلك عن أن الشمس في وسط السماء فإذا مال رأس الظل إلى طرف المشرق كشف كشفاً قطعياً عن زوالها و تجاوزها عن دائرة نصف النهار، وهى من الأمارات و العلامات القطعية و ليست تقريرية، و لا مختصة بوقت دون وقت على ما تشهد به التجربة.

و على هذا الخط بنى شيخنا البهائي «قده» حائطي الصحن المقدس العلوى أعني حائطي المشرق والمغرب، فمتى انعدم الظل من الحائط الشرقي و حدث من الحائط الغربي استكشف منه زوال الشمس و تجاوزها عن دائرة نصف النهار، على ما جربناه مرارا، بلا فرق في ذلك بين فصول السنة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٣٩

و يعرف المغرب بذهب الحمرة المشرقة (١) عن سمت الرأس، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق.

ما يعرف به الغروب

اشارة

(١) مقتضى الآية المباركة: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل. ان كل جزء من أجزاء الوقت الممتد من الدلوك إلى الغسق صالح لوقوع الصلاة فيه، و دلتنا الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على أن صلاتين من الفرائض الخمس قبل الغروب و صلاتين منها بعده إذا فمقتضى الآية و الروايات أن الغروب منتهي و قتي الظاهرين و مبدأ و قتي العشاءين.

ثم إن معنى الغروب أمر ظاهر لدى العرف فإنه في مقابل الطلوع فكما أنه بمعنى ظهور قرص الشمس عن المشرق و خروجها عن تحت الأفق بحيث لو لم يكن هناك حاجب من جبل أو سحاب أو غيرهما لأمكن رؤيتها و مشاهدتها فكذلك الغروب بمقتضى المقابلة- بمعنى خفاء القرص و استثاره تحت الأفق، بحيث لا يمكن مشاهدتها و لا تقع عليها الرؤية و ان لم يكن هناك أى حاجب من الحواجب، أو مانع آخر ككروية الأرض المانعة عن وقوع الابصار على القرص و مشاهدته بعد سقوطه و دخوله تحت الأفق، إذا لا إجمال في الغروب حتى يحتاج إلى الشرح و التفسير.

إلا- أن هناك جملة من الروايات قد استدلوا بها على أن الغروب بمعنى ذهب الحمرة المشرقة و تجاوزها عن قمة الرأس إلى المغرب، و من هنا وقع الكلام في أن المراد بالغروب أى شيء؟ و في المسألة قولان.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٤٠

.....

«أحدهما»: أن الغروب في مقابل الطلوع بمعنى سقوط القرص و استثاره تحت الأفق، كما أن معنى الطلوع خروج الشمس عن تحت الأفق و طريق استكشافه هو استثار القرص عن الانظار و هذا قال به العامة- قاطبة- و نسب من أصحابنا إلى الشيخ في ميسوطه، و

الصدق في العلل و الفقيه، و السيد المرتضى و غيره، و اختاره المحقق في الشرائع و مال اليه صاحب المدارك (قده) بل ظاهر كلام المحقق ان هذا هو المشهور بين الأصحاب فإنه نقل القول الثاني في المسألة و وصفه بالأشهرية.
و «ثانيهما»: أنه بمعنى ذهاب الحمراء المشرقية، و تجاوزها عن قمة الرأس إلى المغرب، فإن به ينكشف انحدار الشمس عن الأفق الحقيقي و هذا هو الأشهر بين الأصحاب (قدهم).

و هناك احتمال أو قول ثالث و هو كون المغرب بمعنى ذهاب الحمراء من مجموع ناحية المشرق اعني زوالها عن تمام ربع الفلك و هذا هو الذي جعله الماتن أحوط و لم نعثر على قائل به، و عليه فلا يكفي- في تتحقق الغروب- ذهابها عن قمة الرأس فحسب، لانه- على ما جريناه- يتحقق قبل ذهاب الحمراء عن تمام ناحية الشرق، إذا لا بد في تتحقق الغروب من مضى زمان بعد ذهاب الحمراء المشرقية عن قمة الرأس حتى تزول الحمراء عن تمام ناحية المشرق. كما انه على القول الأول يتحقق الغروب بمجرد استellar الشمس تحت الأفق الحسى، و على القول الأشهر لا بد من الانتظار و مضى زمان بعد الاستellar لأن ذهاب الحمراء عن قمة الرأس إنما يتحقق بعد سقوط القرص بدقائق كما لا يخفى على من لاحظه و جربه.

ثم ان منشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام فلا مناص من الرجوع إلى الروايات المستدل بها على تلك الأقوال و ملاحظة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٢٤١

.....

أنها هل تدل على شيء منها؟ و ان المتعين على تقدير الدلالة هو الأخذ بها أو لا- بد من الأخذ بما دل على خلافها من الأخبار المعارضية لها؟

فمما استدل به على أن الغروب هو ذهاب الحمراء المشرقية عن قمة الرأس ما رواه الكليني بأسانيد متعددة عن بريد بن معاویة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمراء من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها^(١) فقد دلت على أن الغروب هو غيبة الشمس، و هي إنما تتحقق بزوال الحمراء عن ناحية الشرق و قمة الرأس.

و يدفعه: أن الرواية لا دلالة لها على القول الأشهر لدلالتها على أن غيبة الحمراء من المشرق تكشف عن غيبة الشمس عن شرق الأرض و غربها، فإن المراد بالمشرق هو النقطة التي تطلع منها الشمس فحسب- لا ناحية المشرق- في مقابل المغرب و هو النقطة التي تدخل فيها الشمس تحت الأفق، فالشرق بمعنى محل الشروق كما أن المغرب بمعنى محل الغروب و يؤيده التعبير عن المشرق بمطلع الشمس في بعض الروايات^(٢).

و حيث أن المشرق مطل على المغرب لانه مقتضى كروية الأرض و قد وقع التصريح به في رواية على بن أشيم الآتية فيدل ارتفاع الحمراء عن نقطة المشرق على دخول الشمس تحت الأفق، إذا ليست في الرواية دلالة على أن ذهاب الحمراء عن قمة الرأس أو عن تمام ناحية الشرق كاشف عن الغروب، و إنما تدل على أن ارتفاع الحمراء من خصوص النقطة التي خرجت منها الشمس عند الطلع- لا ذهابها عن قمة الرأس

(١) المرويّة في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) راجع ب ١٦ الحديث ١٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٢٤٢

.....

أو عن تمام ناحيَة الشَّرق - دليل على غيوبتها تحت الأفق، كما يجَاب بهذا عن جملة من الروايات الواردة في أن سقوط القرص عن الانظار هو الغروب و استدل بها على هذا القول.

مضافاً إلى أن الرواية ضعيفة السند بالقاسم بن عروة لعدم توقيفه، فالرواية ضعيفة السند والدلاله. و تفصيل الكلام في ضعف دلالتها: أن الرواية و ان لم تناقش في دلالتها بان الجزاء فيها ليس بمحل لشرطها و انما هما أمران متلازمان و ذلك لأن الجمل الشرطية لا يعتبر أن يكون جزاؤها معلولاً لشرطها لكتفائية كونهما معلومين لعلة ثالثة، فان المعتبر فيها هو التلازم بين الشرط و الجزاء سواء كان ذلك من جهة العلية و المعلولية أم من جهة كونهما معلومى علة ثالثة، و الرواية تدلنا على أن غيوبية الحمراء من المشرق ملزمة لغيبتها عن شرق الأرض و غربها، و لا تتفك إدحاماً عن الأخرى، فلا مناقشة فيها من هذه الجهة.

الا انها مورد المناقشة بما قدمناه و حاصله: أن الأرض كروية، و نقطتي المشرق و المغرب متقابلتان و مقتضى الكروية و التقابل وجود الحمراء في المشرق عند ظهور القرص و عدم استثاره تحت الأفق من المغرب كما ان مقتضاهما ارتفاع الحمراء من المشرق عند دخول القرص تحت الأفق من المغرب، و حيث أن دخول القرص تحت الأفق هو المدار في الحكم بوجوب الصلاة و جواز الإفطار و غيرهما من الأحكام المترتبة على الغروب و مشاهدة غروب الشمس و دخولها تحت الأفق في القوس النهاري أمر غير متيسر للمكلفين، لعدم خلو الأرض عن الجبال و الاطلال أو غيرهما من الواجب جعل سلام الله عليه غيوبية الحمراء عن المشرق امامه كاشفة عن الغروب الواقعى و دخول القرص تحت الأفق، فلا دلالة للرواية على أن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٤٣

.....

ذهب الحمراء عن ناحيَة المشرق و تجاوزها عن قمة الرأس هو الغروب.

و بما سردناه ينكشف أن الرواية انما تدل على أن الغروب هو استثار القرص تحت الأفق، لا ذهب الحمراء المشرقية المتحقق بعد استثار القرص بعشر دقائق أو اثنتا عشر دقيقة، و لا انه ذهب الحمراء عن تمام ربع الفلك اعني المشرق كله المتحقق بعد استثار القرص بربع الساعة ظاهراً- على ما جربناه مراراً.

□
و «منها»: ما رواه على بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول. وقت المغرب إذا ذهبت الحمراء عن المشرق، و تدرى كيف ذلك؟ قلت: لا قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمراء من هاهنا «١».

و الاستدلال بها على القول الأشهر يتوقف على ان يراد بالشرق ناحيته وجهته دون النقطة التي منها تطلع الشمس كما في الرواية الم提قدمة، لدلالتها حينئذ على أن ذهب الحمراء المشرقية عن قمة الرأس أو ناحيَة المشرق كلها كاشف عن غيوبية القرص التي هي المغرب.

و قد عرفت في تلك الرواية انها انما تدل على أن ارتفاع الحمراء من مطلع الشمس و محل خروجها دليل قطعى على سقوط القرص و دخوله تحت الأفق لأنه مقتضى تقابل نقطتي المشرق و المغرب، و كروية الأرض على ما أسلفناه آنفاً. بل هي في الدلاله على ذلك أصرح من سابقتها لانه (ع) أشار فيها إلى كروية الأرض بقوله ان المشرق مطل على المغرب و قد رسمه ترسينا خارجياً تفهمها للسائل، و مقتضى ذلك انه إذا غابت الشمس

(١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٤٤

.....

عن الحس و ارتفعت الحمرة من نقطة الطلوع كما لعله المحسوس خارجا، فان غيوبه الشمس تتبعها الظلمة التدريجية، وأول ما يظلم بعد الغيوبه هو مطلع الشمس المقابل لنقطة المغرب ثم تزول الحمرة عن بقية المواقع شيئاً فشيئاً حتى تزول عن ناحية المشرق كله وهو ربع الفلك و نصف القوس النهارى فلا دلالة لها على أن الغروب هو ذهاب الحمرة عن ناحية المشرق و تجاوزها عن قمة الرأس هذا كله بحسب الدلالة.

و أما بحسب السندي فهى أيضاً ضعيفة وهذا لا لعدم توثيق على بن أشيم فى كتب الرجال، لانه وقع فى اسناد كامل الزيارات و هو يكفى فى توثيقه. بل لأنها مرسلة و المراسيل غير قابلة للاستدلال بها على شيء.

و «منها»: ما رواه ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحداء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجوب الإفطار و سقط القرص «١».

و هي أصرح روایة فيما استدل به على القول الأشهر غير أنها ضعيفة السندي بسهل بن زياد «أولاً» وبالإرسال «ثانياً» و دعوى ان مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد. متذكرة: بما ذكرناه مراراً من أن مراسيله كمراسيل غيره غير قابلة للاعتماد عليها.

على انه يمكن ان يقال: انها ليست مرسلة لابن أبي عمير و انما هي مرسلة الراوى الذي نقلها عن ابن أبي عمير و لم يذكر الراوى الأخير، و ذلك لمكان قوله: عمن ذكره. فإنه يدل على أن ابن أبي عمير قد ذكر

(١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٤٥

.....

الراوى عند روایته و انما لم يذكره غيره ممن روی عن ابن أبي عمير - نسياناً - أو لداع آخر من الدواعي.

كما أنها ضعيفة الدلالة على هذا المدعى، لأن مدلولها غير مطابق لما هو المشاهد بالوجودان، فان من نظر الى المشرق عند الغروب رأى أن الحمرة قد ارتفعت من ناحيتها ثم زالت و حدثت حمرة أخرى في ناحية المغرب، إذا فالحمرة المشرقة تندفع عند الغروب و تحدث حمرة أخرى، لا ان تلك الحمرة باقيه سارية تتعدي من المشرق الى المغرب كما هو صريح الروایة، حيث قال: فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب ..

و ما ذكرناه أمر ظاهر لاختفاء فيه، وهذه الحمرة و ذلك المشرق و المغرب فليلاحظ اللاحظ ان الحمرة المشرقة هل تعلو و تتعدي عن قمة الرأس إلى ناحية المغرب كما هو الحال في الزوال، حيث ذكرنا ان الشمس إذا طلعت لا تزال تعلو و ترتفع حتى تصل دائرة نصف النهار، فإذا تجاوزت عنها فقد تتحقق زوالها. أو ان الحمرة المشرقة تعلو و تزول بالكلية و تحدث حمرة أخرى في ناحية المغرب؟ فالرواية مخالفة لما هو المشاهد بالوجودان و غير قابلة للتتصديق في مدلولها.

هذا على انه إن أريد بالسقوط في قوله (ع) على تقدير صدق الحديث: فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجوب الإفطار و سقط القرص. سقوطه عن الانظار و دخلها تحت الأفق الحسى. فعلى ما جربناه مراراً لا ترتق بين الأمرين أبداً، و ذلك لأن سقوط القرص و استثاره تحت الأفق انما يتحقق قبل ذهاب الحمرة المشرقة و تجاوزها عن قمة الرأس فإن ذهابها انما هو بعد استثار القرص بعشر دقائق أو اثنتا عشر دقيقة، كما أن ذهاب الحمرة عن ناحية المشرق كلية انما يتحقق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٤٦

.....

بعد تجاوزها عن قمة الرأس بدقائق فإنه يتحقق بعد استellar القرص بربع الساعة كما مرّ. و ان أريد بالسقوط معنى آخر كسقوطه عن الأفق الحقيقي و دخوله تحت الأرض فهو أمر مبهم لا طريق لنا إلى مشاهدته و لم يدلنا عليه شيء من الكتاب و السنة. و «منها»: ما رواه ابن بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أى ساعة كان رسول الله (ص) يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب «١».

و ذلك لدلائلها على أن بين مغيب الشمس إلى وقت صلاة المغرب فاصل زمانی و انه (ص) كان يوتر بهذا المقدار من الوقت إلى طلوع الفجر. إذا تدلنا الرواية على أن مجرد غروب الشمس و استellarها ليس بوقت لصلاة المغرب. بل انما وقتها متأخر عن الاستellar، و ليس وقتها المتأخر عنه غير تجاوز الحمراء عن قمة الرأس. و «يرده»: أن الرواية ضعيفة السند بإسماعيل بن أبي سارة لعدم توثيقه. و «ثانياً»: أنها ضعيفة الدلالة على المدعى، لانه (ع) لم يقل:

على مثل مغيب الشمس إلى وقت صلاة المغرب ليدل على أن مغيب الشمس و وقت الصلاة بينهما فاصل زمانی، و الثاني متأخر عن الأول. بل قال:

إلى صلاة المغرب. فلا تدل على أن وقت صلاة المغرب متأخر عن استellar القرص و انما تدل على أن نفس صلاة المغرب أى الإتيان بها كان متأخراً عن الاستellar و انه (ص) لم يكن يأتي بها عند استellar القرص، و الفصل بين المغرب والإتيان بصلاه المغرب لعله من الأمور العاديّة المتعارفه،

(١) المرويّة في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٤٧

.....

و لا سيما في الجماعات لعدم تتحققها- على الأغلب- بعد المغرب إلا بعد الانتظار والأذان والإقامة، فيبين صلاة المغرب و استellar القرص فاصل ما لا محالة و قد دلتنا الرواية على انه (ص) كان يوتر بمثل هذا المقدار من الوقت إلى طلوع الفجر، أى كان يصلى الوتر في آخر وقتها فليست فيها أية دلالة على أن صلاة المغرب متأخرة عن استellar القرص لو لم تدل على خلافه. و «منها»: صحيحه بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان الله يقول في كتابه لإبراهيم: فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال: هذا ربى، وهذا أول الوقت .. «١»

و قد دلت على أن المغرب إنما يتحقق برأي الكوكب للملازمة بين دخول الليل و رؤيته فكلما دخل الليل كان الكوكب مرئياً لا محالة و متى ما لم ير كشف عن عدم دخول الليل، و من هنا استشهاد (ع) بقوله عز من قائل فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكِبًا، لانه لا يرى الكوكب إلا بعد دخول الليل و لا تتحقق الرؤية عند سقوط الشمس و استellar قرصها و انما يتحقق بعد تجاوز الحمراء عن قمة الرأس إلى طرف المغرب، فرأي الكوكب ملازمة لذهب الحمراء فالرواية تدل على أن المغرب إنما يتحقق بذهب الحمراء المشرقة و تجاوزها عن قمة الرأس.

و يرد: أن الأنجم و لا سيما الكواكب المنيرة اعني كبارها قد ترى قبل ذهب الحمراء و تجاوزها عن قمة الرأس بزمان على ما جربناه

مراوا لا- توقف رؤیه کوكب او كوكبين او أكثر على تجاوز الحمرء و من لم يصدق فليجرب، إذا ليست للرواية دلالة على القول الأشهر بل هي دالة

(١) المرويۃ فی ب ١٦ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٤٨

.....

على عکسه اعني ما ذهب اليه المشهور من تحقق المغرب بسقوط القرص، لدلالتها على دخول الوقت برؤیه الكوكب المتحققہ قبل تجاوز الحمرء عن قمة الرأس.

و «منها»: ما رواه الشیخ بإسناده عن برد بن معاویه العجلی قال:

سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الحمرء من هذا الجانب يعني ناحیة المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها «١». وقد قدمنا هذه الروایة عن برد بن معاویه بطريق الكلینی «قده» و الفرق بينهما في أن الوارد في هذه الروایة: يعني ناحیة المشرق، و في السابقة: يعني من المشرق. وقد عرفت أن الاستدلال بها يتوقف على أن يراد بناحیة المشرق تمام ربع الفلک، و ان الحمرء إذا زالت عن ناحیته بالکلیة و تجاوزت عن قمة الرأس فقد تتحقق المغرب، و أسلفنا أن هذا لا- يمكن تتمیمه بدلیل، بل المراد فيها بالمشرق انما هو في مقابل المغرب اعني نقطة طلوع الشمس عن تحت الأفق و قد مر ان في بعض الروایات عبر بالمطلع بدل المشرق. وقد دلت الروایة على أن ارتفاع الحمرء عن تلك النقطة دلیل على استثار القرص تحت الأفق على ما هو مقتضى تقابل نقطی المشرق و المغرب، و كرویة الأرض. إذا الروایة انما تدل على ما ذهب اليه المشهور في المسألة و لا دلالة لها على القول الأشهر، لدلالتها على أن المغرب يتتحقق بالاستثار المنكشف بارتفاع الحمرء عن نقطة المشرق.

على أن القائلين بالقول الأشهر الملتمین باعتبار تجاوز الحمرء عن قمة الرأس لا يعتبرون ذهاب الحمرء عن تمام ربع الفلک لعدم التلازم بين تجاوزها عن قمة الرأس و ذهابها عن تمام ربع الفلک، لأن مع التجاوز

(١) المرويۃ فی ب ١٦ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٤٩

.....

عن قمة الرأس أيضا تبقى الحمرء في السماء، و لعلها تشاهد في الجنوب الشرقي بوضوح على ما جربناه فليلاحظ. فالرواية على تقدير تسليم دلالتها و الغض عما أسلفناه آنفا انما تدل على الاحتمال أو القول الثالث الذي لم نعثر على قائل به و لا دلالة لها على القول الأشهر كما عرفت هذا كله.

مضافا الى انها ضعيفة السند بالقاسم بن عروة كما تقدم.

و «منها»: ما رواه محمد بن علي قال: صحبت الرضا (ع) في السفر فإذا فرأيته يصل إلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد «١». فإن الفحمة إنما تقبل بتجاوز الحمرء عن قمة الرأس.

و يدفعه: «أولا»: انها ضعيفة السند لعدم توثيق محمد بن علي.

و «ثانيا»: ان فعله (ع) لا دلالة له على ان استثار القرص ليس بوقت لصلاة المغرب، لاحتمال انه كان يصلى بعد تحقق وقتها لاستجابته،

لاستحباب المس بالمغرب قليلاً كما يأتي إن شاء الله.

و «ثالثاً»: إن الفحمة إنما تقبل بالاستار كما أن البياضة عند الفجر إنما تقبل بطلوع القرص عن تحت الأفق، فإن من لاحظ الأفق - عند الطلع - ليرى أن البياضة كأنها تتطلع و تتصاعد من بئر أو مكان عميق ثم ترتفع شيئاً فشيئاً و كذلك الحال عند الغروب، فان الشمس بمجرد دخولها تحت الأفق يشاهد أن الفحمة أخذت بالارتفاع فتصاعد متدرجاً و لا ملازمة بين إقبال الفحمة و زوال الحمراء المشرقة و تجاوزها عن قمة الرأس، لأنها إنما تقبل من النقطة التي تطلع منها الشمس لا من ناحية المشرق كلها، فالرواية على قول المشهور أدل منها على القول الأشهر.

(١) المرويّة في بـ ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٥٠

.....

و «منها»: ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله (ع) يا شهاب انى أحب إذا صليت المغرب ان أرى في السماء كوكباً «١». و حيث أن رؤية الكوكب ملازمة لذهب الحمراء المشرقة تدلنا الرواية على أن وقت صلاة المغرب هو ذهب الحمراء و تجاوزها عن قمة الرأس.

و يدفعه: «أولاً» أنها ضعيفة السند بمحمد بن حكيم.

و «ثانياً»: أنها قاصرة الدلالة على القول الأشهر، لاشتمالها على أن التأخير إلى أن يرى الكوكب في السماء أمر محظوظ له (ع) لا أنه أمر لازم حتى فلا دلالة للرواية على القول الأشهر لو لم تدل على خلافه.

«منها»: ما رواه عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمراء من مطلع الشمس فجعل هو الحمراء التي من قبل المغرب و كان يصلى حين يغيب الشفق «٢».

فقد دلت على أمره (ع) الرجل بصلوة المغرب عند زوال الحمراء المشرقة و تجاوزها عن قمة الرأس و لكنه خالفه و صلاته عند ذهب الحمراء المغاربة.

و «يرده»: أنها ضعيفة السند بعلي بن يعقوب «أولاً» و غير داللة على القول الأشهر «ثانياً» و الوجه في ذلك أن الرواية مشتملة على لفظة «مطلع الشمس» فمضمونها على ذلك انه (ع) أمره بالصلاوة عند الاستار و ارتفاع الحمراء عن مطلع الشمس و نقطة خروجها - لا عن الشرق كلها - إذا فهى على قول المشهور أدل من القول الأشهر.

و «منها»: ما رواه الشيخ بإسناده عن بريد بن معاوية عن أحدهما (ع) قال: إذا غابت الحمراء من المشرق فقد غابت الشمس من

(١) المرويّتان في بـ ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّتان في بـ ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٥١

.....

شرق الأرض و غربها «١».

و قد قدمنا نقل الرواية مرتين فتارة بطريق الكليني، و اخرى بطريق الشيخ «قدّه» و لا فرق بينهما و بين هذه الرواية إلا في أنهم مستندة

إلى أبي جعفر (ع) وهي أسندة إلى أحدهما (ع) كما انهم مشتملتان على قوله (ع) من هذا الجانب ثم فسر بالشرق أو بناحية الشرق، وهي مشتملة على لفظة المشرق من الابتداء. كما قدمنا الفارق بين المرويّة بطريق الكليني، والمرويّة بطريق الشيخ فلاحتظ، والجواب عنها هو الجواب فراجع.

و «منها»: ما رواه محمد بن شريح عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت المغرب فقال: إذا تغيرت الحمراء في الأفق، وذهب الصفراء، وقبل أن تشبّك النجوم «٢». فإن تغير الحمراء إنما هو فيما إذا زالت وتجاوزت عن قمة الرأس.

وفيه: أنها ضعيفة السنّد على بن الحارث - لجهالتـه - وبكار بن بكر - لعدم توثيقـه - كما أنها قاصرة الدلالة على القول الأشهر و ذلك لأن تغير الحمراء إنما يتحقق عند دخول الشمس تحت الأفق وهو زمان ذهاب الصفراء في قبل اشتباك النجوم و ذهاب الشفق الذي جعله أبو الخطاب وقتاً من تلقاء نفسه، وهذه الرواية أيضاً على قول المشهور أدل من القول الأشهر.

و «منها»: موثقة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: مسوا بالمغرب قليلاً، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا «٣».

و قد دلت على وجوب التأخير عن المغرب وهو يلزم ذهاب الحمراء

(١) المرويات في ب ١٦ من أبواب المواقف عن الوسائل.

(٢) المرويات في ب ١٦ من أبواب المواقف عن الوسائل.

(٣) المرويات في ب ١٦ من أبواب المواقف عن الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٥٢

.....

المشرقيّة وتجاوزها عن قمة الرأس لأنّ به يتحقّق المأمور به أعني المس بالمغرب قليلاً.

و «يرده»: أن المدار في طلوع الشمس وغروبها إنما هو على الطلوع والغروب عند كل شخص وبلده وقد قامت على ذلك ضرورة الفقه، فإن الأرض كروية، ومدارات الشمس والبلدان مختلفتان عند غروبها في بلد لا يمكن أن يتحقق الغروب في كل بلد وصفع بل تختلف في ذلك الأماكن والبلدان فقد يكون غرباً في مكان ويكون في مكان آخر قبل المغرب بساعة وفي مكان ثالث قبل المغرب بساعتين وفي رابع مضت من الليل ساعة و هكذا كما ان الأمر كذلك في الطلوع و (عبارة مختصرة) أن في الأربع والعشرين ساعة - بجميع آناتها - طلوع في مكان وغروب في مكان آخر، لأن ذلك مقتضى كروية الأرض، والمدار فيما على طلوع كل بلد وغروبها، سواء كان في محل آخر غروب أو طلوع لم يكن و من هنا ورد في بعض الروايات: وإنما عليك مشرفك و مغربك ..

«إذا عرفت ذلك فنقول:

لا معنى لقوله (ع) فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا، ولا مناص إلا من حملها على صورة توافق البلدين في الأفق، وغياب الشمس عن النظر في بلدكم قبل الغروب لمكان جبل أو نحوه مما يتضمن استئثار القرص عن ذلك البلد والا فلا معنى لهذا التعليل كما عرفت.

إذا ليست في الرواية دلالة على وجوب التأخير إلى تجاوز الحمراء عن قمة الرأس، وإنما الأمر بتأخير الصلاة عن الغروب من أجل الاحتياط والاحتمال عدم الغروب في الواقع واستناد الاستئثار إلى جبل أو طلل و نحوهما

(١) المرويّة في ب٢٠ من أبواب المواقف عن الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٢٥٣

.....

لأن الغروب هو ذهاب الحمرة المشرقة عن قمة الرأس.

على أن أمره (ع) بالمس بالمغرب استحبابي بلا ريب - ولو مع قطع النظر عما عرفت - لأنه أمر بالمس شيئاً ما ولم يأمر بالمس إلى أن يتتجاوز.

الحرمة عن قمة الرأس، والمس شيئاً ما يتحقق بالانتظار إلى رؤية الكوكب المتحقق قبل تجاوز الحرمة عن قمة الرأس، وحيث أن بعض الاخبار المتقدمة دل على جواز الدخول في الصلاة عند رؤية الكوكب فيها تحمل الأمر بالمس في هذه الرواية على الندب، لما تقدم من أن رؤية الكواكب إنما هي قبل تجاوز الحرمة المشرقة عن قمة الرأس وبعد استellar القرص، فإذا لم يثبت أن المغرب هو تجاوز الحرمة فلا مناص من أن يكون المغرب هو استellar القرص لعدم الواسطة بينهما، والاحتمال أو القول الثالث لم يثبت بدليل فيكون الأمر بالتأخير عنه محمولاً على الاستحباب لا محالة.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التدقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الصلاة١، ص: ٢٥٣

على انه احتیاط في الوقت - كما مر - ولا مانع من الحكم برجحانه أيضاً من هذه الناحية مضافاً الى انه أمر متعارف لجريان العادة على الصلاة بعد المغرب بشيء، إذ لا يصلى الفريضة أول سقوط الشمس - غالباً - فالامر به لا يكون دليلاً على أن المغرب هو ذهاب الحرمة المشرقة عن قمة الرأس.

و «منها»: رواية عبد الله بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح (ع) يتوارى القرص، ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تستتر عنا الشمس، ويرتفع فوق الجبل حمرة، و يؤذن عندنا المؤذنون فأصلى حينئذ، وأفطر إن كنت صائماً؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٢٥٤

.....

و تأخذ بالحائطه لدینک ۱).

و قد دلت على عدم جواز الصلاة والإفطار بمجرد توارى القرص وعلى لزوم الانتظار حتى تذهب الحمرة وإنما عللها (ع) بالاحتیاط وقال:

أرى لك إلخ، ولم يصرح بعدم جواز الصلاة والإفطار بمجرد استellar الشمس لمراعاة النقيه لأن استellar القرص هو المغرب عند العامة و عليه يرتبون آثار المغرب من جواز الصلاة والإفطار وغيرهما.

و «يرده»: أن الرواية قاصرة الدلالة على القول الأشهر و ذلك لانه لا وجہ لحمل قوله (ع) أرى لك ان تنتظر إلخ حتى تذهب الحمرة على التعلل بالاحتیاط تقیه ليكون ذلك من الاحتیاط في الشبهه الحکمیه بأن يجعل المغرب عباره عن ذهاب الحمرة المشرقة و تجاوزها عن قمة الرأس من باب الاحتیاط.

و ذلك لانه محمول على الاحتياط في الشبهة الموضوعية، فإن مجرد استثار القرص عن الانظار لا يستلزم الاطمئنان بدخول الوقت والغرب، لما فرضه من بقاء الحمرة فوق الجبل، لأنها مظنة عدم دخول الشمس تحت الأفق و انما تسترت بوجود الجبال و الاطلال، ومع هذا الاحتمال يتحقق المورد للاحتياط، ولكنه من الاحتياط في الشبهة الموضوعية و هو يقتضي الانتظار و التأخير إلى أن تذهب الحمرة. إذا فالأمر بالاحتياط غير مستند إلى التقية و الرواية صادرة لبيان الحكم الواقعى من جهة الشبهة الموضوعية و مع إمكان حمل الاحتياط على ذلك من غير تقية لا مقتضى للحمل على التقية إذا فلا دلالة للرواية على ان المغرب يتحقق بذهاب الحمرة و تجاوزها عن قمة الرأس هذا كله بحسب الدلالة.

(١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقف عن الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٥٥

.....

و أما بحسب السند: فقد يقال: بضعفها، لأن في سندها سليمان بن داود المنقري و هو و اوثقه النجاشي «قدره» الا ان توثيقه معارض بتضعيف ابن الغضائري حيث ضعفه صريحاً فلا دليل على وثاقته. الصحيح أن الرواية موثقة و توثيق النجاشي غير معارض بشيء لأن تضعيفات ابن الغضائري كتوثيقاته و ان كانت معتبرة لا محالة لأنها لا ناصر عن توثيقات مثل النجاشي و الشيخ و اخراهما غير أن الكتاب الدارج اليوم بأيدينا المنسوب إليه الذي هو المستند في نقل تضعيقاته و توثيقاته لم يثبت انه له إذا فتوبيك النجاشي مما لا معارض له.

و «منها»: معتبرة جارود قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يا جارود ينصحون فلا يقبلون و إذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء أذاعوه قلت لهم: مساوا بالمغرب قليلاً فتركتوها حتى اشتراك النجوم فأنا الان أصلحها إذا سقط القرص «١». وقد دلت على وجوب التأخير في صلاة المغرب و عدم إقامتها بمجرد الاستثار و التأخير عن سقوط القرص قليلاً ملازم لذهب الحمرة عن قمة الرأس. و انما التجاء (ع) إلى الصلاة عند سقوط القرص من باب التقية، لأنهم أذاعوا ما حدثهم به.

و «يرده»: أن الرواية بحسب السند و ان كانت معتبرة إلا أنها قاصرة الدلالة على القول الأشهر و ذلك لما قدمناه من ان الأمر بالمس بالغرب محمول على الندب و الأفضلية، لأنه (ع) لم يوجب التأخير إلى تجاوز الحمرة بل أمر بالمس قليلاً على التغريب المتقدم فهو سلام الله عليه إنما حدثهم و أمرهم بالفرد الأفضل و لكنهم أذاعوه و من هنا التجأ (ع)

(١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقف عن الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٥٦

.....

إلى ترك الفرد الأفضل و الإتيان بالمحضون نقية لا انه (ع) صلى قبل الوقت من باب التقية و لم يأت بالفرضية في وقتها. بل يمكن ان يقال: إن اختياره (ع) للفرد المرجوح أيضاً لم يكن مستنداً إلى النقية بل لمصلحة أخرى كالدلالة على جواز ذلك، فان ارتكاب أمر مرجوح -في نفسه- بعض المصالح و الوجوه مما لا مانع عنه.

هذه هي الروايات المستدل بها على القول الأشهر و اعتبار تجاوز الحمرة المشرقة عن قمة الرأس و قد ظهر أنها اما ضعيفة السند او قاصرة الدلالة على سبيل منع الخلو فإن جملة منها ضعيفة من جهتين.

و قد يستدل على هذا القول بان كون المغرب هو تجاوز الحمراء عن قمة الرأس أمر ظاهر شائع به تميز الشيعة عن غيرهم فهو إذا مما يعد شعرا للشيعة و رمزا الى التشيع بحيث لو صلى مصل عن سقوط القرص اتهم بعدم التشيع لا محالة و هكذا كان الأمر في عصرهم (ع) و من هنا ورد في رواية الربيع بن سليمان و ابان بن أرق و غيرهم ما لفظه:

أقبلنا من مكانة حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن ببرجل يصلى و نحن ننظر إلى شعاع الشمس (لانه يبقى عند استثار القرص) فوجدنا في أنفسنا (اي غضبنا) فجعل يصلى و نحن ندعوا عليه حتى صل ركعة و نحن ندعوا عليه و نقول: هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك: هذه الساعة تصلى؟! فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت «١».

فمن هذا يستكشف ان عدم دخول الوقت قبل ذهاب الحمراء و تجاوزها عن قمة الرأس كان مقررا عند الشيعة و من شعراهم. نعم الرواية لا يمكن

(١) المرويّة في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٥٧

.....

الاستدلال بها على أن المغرب هو سقوط القرص لضعفها حيث أن في سندتها عده مجاهيل. و الجواب عن هذا الاستدلال: ان كون وقت المغرب ذهاب الحمراء شعرا للشيعة و رمزا الى التشيع و ان كان صحيحا و قد كان كما ادعى، الا انه لم يقم دليل على ان كلما كان كذلك فهو أمر واجب فان كون شيء شعرا للشيعة أعم من الندب و الوجوب فمن جملة شعراهم و مختصاتهم القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، لانه رمز الى التشيع و تركه موجب للاحتمام غير انه أمر مندوب بلا كلام فغاية ما يستفاد من ذلك أن تأخير صلاة المغرب عن استثار القرص أمر مرغوب فيه عند الشيعة و أما الوجوب فلا كما لا يخفى. و معه لا مناص من الالتزام بما هو المشهور عندهم من أن المغرب سقوط القرص و استثاره اعني دخول الشمس تحت الأفق و هذا هو الذى اختاره جماعة من المحققين و منهم المحقق و صاحب المدارك و غيرهما و تدل عليه جملة من الاخبار المعتبرة التي فيها الصحة و الموثقـةـ و اما ما دل عليه من الاخبار الضعاف فكثيرة.

فمن جملة الاخبار المعتبرة صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها «١».

و «منها»: صحيحة زراره أو حسنته قال: قال أبو جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدد الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئا «٢».

(١) المرويـتانـ في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويـتانـ في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٥٨

.....

و «منها»: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان:

المغرب و العشاء الآخرة «١».

و «منها»: موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها «٢».

وقوله (ع) حيث تغيب حاجبها من جهة أن الشمس في آخر اللحظات من الغروب تبدو كالحاجب فإذا غاب حاجبها فقد سقط القرص و دخل وقت صلاة المغرب. ثم ان معنى ان رسول الله (ص) كان يصلى المغرب حين تغيب الشمس انه (ص) كان يصل إليها على النحو المتعارف من الإتيان بالمقدمات والأذان والإقامة بعد دخول الوقت لا انه (ص) كان يقدم هذه الأمور كلها على الوقت حتى يصلى المغرب حين تغيب، فما ذكره صاحب الوسائل من حمل الرواية على النسخ مما لا وجه له.

و «منها»: موثقة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق «٣».

و «منها»: صححه صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ان معنى شبه الكرش المنصور فأخر صلاة المغرب حتى عند غيوبه الشفق، ثم أصلحهما جميعا يكون ذلك أرقى بـ؟ فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب فإنما أنت و مالك لله «٤».

(١) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المروييان في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المروييان في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٤) المروية في ب ١٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٥٩

.....

و «منها»: موثقة سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع) في المغرب أنا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل «١».

فهذه الرواية و ان وقع في سندها احمد بن هلال، و الرجل على ما هو المعروف عندهم غير مقبول الحديث و ممن لا يعتمد على رواياته بل قدمنا عن شيخنا الانصارى «قده» استظهار ان الرجل من لا دين له و من هنا بنينا على عدم الاعتماد برواياته «٢» الا ان الرواية موثقة قلنا بوثاقة الرجل أم لم نقل لأن الصدوق «قده» قد رواها عن سماعة و طريقه اليه موثق و ليس فيه الا عثمان بن عيسى و قد عده الكشي من أصحاب الإجماع على انه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فالرواية موثقة.

بل الظاهر ان أحمد بن هلال أيضا موثق و قابل للاعتماد على رواياته على ما بيناه في محله و ان ما ذكروه في حقه مما لا أساس له و على تقدير صحته و تماميته غير مناف لوثاقته.

و تقرير الاستدلال بها أن الخوف من عدم غيوبة القرص حقيقة و كونها خلف الجبل اعني الشك في أنها غربت أم لم تغرب انما يتصور فيما إذا كان المغرب بمعنى استثار القرص و سقوطها، لأنها حينئذ إذا غابت عن الحس و النظر و كان في البين جبل أو طلل و نحوهما فقد يتحمل أنها استترت خلف الجبل و لم تغرب عن الأفق و ان شرع المكلف في صلاة المغرب. واما إذا كان المغرب بمعنى تجاوز الحمراء عن قمة الرأس إلى المغرب وبعد تحقق ذلك في الخارج - كما هو مقتضى الدخول في الصلاة-

(١) المروية في ب ٢٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) الجزء الأول من كتاب الطهارة ص ٣٠٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٦٠

.....

لابد من ان يجزم بتحقق الغروب، سواء كان بهذا المعنى أم بمعنى سقوط القرص و استثاره فما معنى الشك فيه ليجذب (ع) بأنه ليس عليك صعود الجبل.

و على الجملة أن الغروب بهذا المعنى مما لا يتصور الشك فيه بعد الدخول في الصلاة. فإن الحمراء إذا لم تكن متتجاوزة عن قمة الرأس فلا مناص من الجزم بعد تتحقق الغروب وإذا كانت قد تجاوزت عنها فلا بد من الجزم بتحققه ومع الشك في ذلك لا بد من الفحص عن تجاوز الحمراء و عدمه، لا الصعود على الجبل. وهذا بخلاف ما إذا كان الغروب بمعنى سقوط القرص و استثاره فان المكلف إذا غابت الشمس عن نظره قد يشرع في صلاته معتقداً غروبها وقد يتحمل أنها استترت خلف الجبل ولم تغرب و يريد الصعود على الجبل لاستكشاف أنها غابت أو استترت خلف الجبل فيصح تهيئة (ع) عن ذلك وقتئذ هذا.

و قد حملها بعضهم على التقية واستوجهه صاحب الحدائق «قده» و لعله لأن الرواية مخالفة للقواعد، حيث أن مع الشك في الغروب لا مسوغ للإفطار أو الدخول في الصلاة لمكان الاستصحاب ولذا ذكر في الحدائق أن الرواية غير منطبقه على شيء من القولين في الغروب.

و يمكن الجواب عنه بأن من الجائز ان تكون هناك أمارة معتبرة على الغروب بحيث يكون تتحققها ملازماً - في الواقع - لتحقق الغروب و دخول الشمس تحت الأفق و ذلك كاستثار القرص عن الانظار في البلد، و لفرض السائل عالماً بتلك الامارة و قد دخل في الصلاة اعتماداً عليها مع الغفلة عن التلازم بين تلك الامارة و الغروب الحقيقي و لذا شك في الغروب بعد ما دخل في الصلاة و نهاء (ع) عن الصعود على الجبل اكتفاء بتلك الامارة الملزمة مع الغروب إذا لا مقتضى لحمل الرواية على التقية، لانطباقها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٦١

.....

على القول المشهور من ان الغروب هو غيوبه الشمس عن الأفق كما عرفت و هناك رواية أخرى غير قابلة للاستدلال بها في المقام و هي ما رواه أبو أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس و الناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغرب إنما توارث خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبي عبد الله (ع) فأخبرته بذلك فقال لي: و لم فعلت ذلك؟! بشّس ما صنعت، إنما تصلبها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظللها، و إنما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس ان يبحثوا ^١.

فإن مقتضى هذه الرواية تتحقق الغروب بمجرد غيوبه القرص عن النظر سواء غابت عن الأفق أم لم تغرب بمعنى أن على كل مكلف مشرقه و مغربه فإذا غابت عن مغربه تتحقق الغروب بالإضافة إليه و إن لم تغرب عن الأفق بل ولو مع العلم بعد غيوبتها عن الأفق و كونها موجودة وراء الجبل و هذا مما لا قائل به، فهذه الرواية مخالفة لجميع الأخبار المتقدمة الدالة على أن الغروب هو غيوبه القرص عن الأفق، و ما دل على أن الغروب ذهب الحمراء المشرقة و تجاوزها عن قمة الرأس.

والذى يسهل الخطاب انها ضعيفة السند و غير قابلة للاعتماد عليها في نفسها و ان لم تكن معارضه بشيء و ذلك فإن الرواية لها طريقان: «أحدهما» طريق الشيخ و هي بهذا الطريق مرسلة لأن الراوي فيها أبو أسامة أو غيره و «ثانيهما»: طريق الصدوق حيث رواها بإسناده إلى أبي أسامة زيد الشحام، الا أن في طريقه إليه أبو جميلة مفضل بن صالح و هو غير موثق.

ثم ان هناك جملة أخرى من الروايات تدلنا أيضاً على ما ذهب إليه

(١) المرويّة في ب ٢٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٦٢

.....

المشهور في المسألة إلا أنها ضعيفة السند وغير صالحه إلا لجعلها مؤيدة للمدعى وهي روايات كثيرة إليك بعضها:

«منها»: مرسلة الصدوق قال: قال أبو جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص «١».

و «منها»: ما رواه جابر عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) إذا غاب القرص أفتر الصائم و دخل وقت الصلاة «٢» و «منها»:

مرسلة على بن الحكم عن حدثه عن أحدهما (ع) انه سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيهما قلت و ما كرسيهما؟

قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره «٣».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

ثم ان الاخبار المتقدمة صحيحها و موثقها قد دلتنا على أن وقت صلاة المغرب والإفطار انما هو سقوط القرص من دون حاجة الى التأخير حتى تذهب الحمرة و هي كما مر أخبار كثيرة بل يمكن دعوى تواترها- إجمالاً- فهى على تقدير تواترها قطعية و مما لا اشكال فيه، وعلى تقدير عدم كونها متواترة أخبار معتبرة صحيحة أو موثقة. و أما ما استدل به على أن الغروب يتحقق بتجاوز الحمرة

عن قمة الرأس فقد تقدم أنها إما ضعيفة الدلالة أو السند على سبيل من الخلو لاشتمال جملة منها على الضعف من جهتين.

على ان جملة منها ظاهرة في إرادة غيوبه القرص و هي المستملة على ارتفاع الحمرة عن مطلع الشمس أو عن المشرق حيث تقدم ان ارتفاع الحمرة عن نقطة طلوع الشمس و خروجها يلازم دخول القرص تحت الأفق

(١) المرويات في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٦٣

.....

و ما اشتمل منها على قوله: من هذا الجانب مجمل المراد لعدم ظهوره في إرادة مطلع الشمس و نقطة خروجها أو في مطلق ناحية المشرق.

أجل أن مرسلة ابن أبي عمير صريحة الدلالة على ارادة تجاوز الحمرة عن قمة الرأس، الا أنها- كما عرفت- غير قابلة للاعتماد عليها لإرسالها و لا يصحى الى دعوى ان مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد، على ان مدلو لها غير مطابق للوجدان كما مر، و على فرض تسليم تماميتها من جميع الجهات لا يمكننا الاعتماد عليها أيضا في مقابل الاخبار المتقدمة الكثيرة البالغة حد التواتر.

بقي الكلام في جهات:

الجهة الأولى:

ذكر صاحب الوسائل «قده» بعد نقل الأخبار الدالة على القول الأشهر أن المتعين هو العمل بما تقدم في هذه الأحاديث واستدل عليه بوجوه «منها»: انه أقرب الى الاحتياط للدين في الصلاة والصوم. وعليه فالأخبار المتقدمة الدالة على قول المشهور مخالفة للاحتياط فلا مناص من تركها. الا أن الأمر ليس كما ذكره.

و (السر فيه): انا قد استفينا من قوله سبحانه أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ^{١)} و ما ورد في تفسير الغسق بمنتصف الليل ان

(١) الاسراء: ٧٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٦٤

.....

كل آن من الآنات المتخللة بين دلوک الشمس و منتصف الليل صالح للإتيان فيه بشيء من الصلوات الأربع، و دلتنا الأخبار المعتبرة على أن وقت الظهرين قبل المغرب، و وقت العشاءين بعد المغرب:

فإن بنينا على أن المغرب عبارة عن تجاوز الحمرة عن قمة الرأس لم يجز الإتيان بالعشاءين بعد استellar القرص و قبل تجاوز الحمرة، كما لا يجوز الإتيان بالظهرين حينئذ بلا كلام، و معنى ذلك أن هذا المقدار من الوقت اعني ما بين سقوط القرص و ذهاب الحمرة ليس بصالح لشيء من الصلوات الأربع - نظير ما بين طلوع الشمس و الزوال لعدم كونه وقتاً لشيء من الفرائض - و هذا خلاف ما نطق به الآية المباركة.

على أن الظاهر عدم الخلاف في أن أول وقت المغرب هو آخر وقت الظهرين بل هو المصرح به في كلام غير واحد - على ما يبالي - و لازم ذلك جواز تأخير الظهرين إلى ذهاب الحمرة و ما بعد سقوط القرص و هذا مما لا يمكن الالتزام به و كيف يمكن حينئذ التعبير عنهم و توصيفهما بالظهرين كيف و لا معنى لكون الصلاة صلاة ظهر أو عصر مع دخول الليل لدى العرف و غيبة الشمس و استellarها كما هو مفروض الكلام.

نعم حكى سيدنا الأستاذ - أدام الله أظلاله - انه قد شاهد من حملة العلم من كان يؤخرهما إلى ما بعد سقوط القرص اعتماداً في ذلك على القول الأشهر و فتواهم بأن المغرب هو ذهاب الحمرة و تجاوزها عن قمة الرأس إذا فجعل المغرب تجاوز الحمرة عن قمة الرأس ليس من الاحتياط في شيء بل هو على خلاف الاحتياط لاستلزماته جواز تأخير الظهرين إلى ما بعد سقوط القرص. نعم لا إشكال في أن الإتيان بالمغرب بعد تجاوز الحمرة احتياط من حيث العمل كما أن تقديم الظهرين عن استellar القرص

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٦٥

.....

احتياط عملي.

الجهة الثانية:

انا و ان ذكرنا أن القول بتحقق المغرب باستellar القرص هو المشهور عند الأصحاب «قدتهم» و القول بأنه يتتحقق بتجاوز الحمرة عن قمة الرأس أشهر، إلاانا لو حملنا لفظة المشرق الواقعه في كلامهم على ما حملناها عليه في الاخبار المتقدمة اعني مطلع الشمس و نقطة خروجها، لما ذكرنا من انه الظاهر منها في مقابل الغروب لا نقلب الأمر في المقام و لصار القول الأشهر قوله نادراً في المسألة.

و ذلك: لأن المتصحّر منهم يتجاوز الحمراء عن قمة الرأس قليل، وإنما يعبرون - غالباً - بذهاب الحمراء عن المشرق و هو قابل الحمل و الانطiac على ارتفاع الحمراء عن نقطه الطلع الملازم لغيبوبة القرص تحت الأفق، وهو الموافق لقول المشهور كما عرفت، و معه يكون القول الأشهر أعنى اعتبار تجاوز الحمراء عن قمة الرأس قوله نادراً في المسألة و الله العالم بحقيقة الحال.

الجهة الثالثة:

إذا كان معنى الغروب هو استئثار القرص و دخول الشمس تحت الأفق فلا شبهة ولا كلام في أن طلوع الشمس - في مقابل الغروب بالمعنى المذكور - هو صيرورتها فوق الأفق كما هو المعروف في معنى الطلع بمعنى أن دخول التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٦٦

.....

الشمس تحت الأفق أعنى القوس الليلي هو الغروب و كونها خارجها عن الأفق و داخله في القوس النهاري هو الطلع و هذا ظاهر. وإن قلنا ان المغرب بمعنى ذهاب الحمراء و تجاوزها عن قمة الرأس فهل يعتبر ذلك في الطلع أيضاً فلا - بد من الالتزام بوجوب تقديم صلاة الفجر على طلوع الشمس عن الأفق أعنى الطلع الحسى بمقدار تأخر زوال الحمراء عن استئثار القرص تحت الأفق كعشر دقائق - تقريباً - بدعوى ان الشمس طالعة، حينئذ و ان كنا لا نشاهدها كما كان هو الحال في الغروب لوجود الشمس - قبل ذهاب الحمراء المشرقية - فوق الأفق و ان لم تكن مرئية، فعلى ذلك يتتحقق طلوع الشمس قبل خروجها عن تحت الأفق بعشر دقائق - تقريباً - أو أن طلوع الشمس بمعنى ظهورها الحسى فوق الأفق سواء قلنا بذلك في غروبها أم لم نقل؟

قد يقال بذلك - كما عن بعضهم - نظراً إلى التقابل بين الغروب و الطلع و فيه: انه أمر ظاهر الفساد، لوضوح ان مفهوم الطلع أمر معلوم و مبين لدى العرف فتراهم يقولون: طلعت الشمس أو انها لم تطلع من دون توقف في فهم المراد منه و هو ظهور الشمس ظهوراً حسياً عن الأفق، كما أن مفهوم الغروب عندهم كذلك، لانه بمعنى استئثار الشمس و دخولها تحت الأفق و عدم رؤيتها من دون حاجب من الجبال و الاطلال و نحوهما.

وانما نقول باعتبار تجاوز الحمراء عن قمة الرأس - على القول به - للأخبار الدالة على عدم جواز الصلاة والإفطار قبل تجاوز الحمراء عن قمة الرأس كما هو مضمون مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة فالالتزام بان الغروب لا يتحقق الا بعد تجاوز الحمراء عن قمة الرأس لا يستلزم الالتزام بما يقابلها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٦٧

ويعرف (١) نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب و على هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس و طلوعها، لكنه لا يخلو عن اشكال. لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر - كما عليه جماعة. والأحوط مراعاة الاحتياط هنا في صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل

في طلوع الشمس ابداً. بل الطلع بمعنى خروج الشمس عن تحت الأفق الحسى كما هو معناه الظاهر لدى العرف قلنا بذلك في ناحية الغروب أيضاً أم لم نقل.

(١) وقع الكلام في أن منتصف الليل الذي هو منتهى وقت العشاءين هل هو بمعنى منتصف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر أو أنه بمعنى المنتصف مما بين غروب الشمس و طلوعها؟ و التفاوت بينهما بمقدار ثلاثة أرباع الساعة - تقريباً - فان ما بين الطلوعين - على وجه التقرير - ساعة و نصف فيكون نصفه ثلاثة أرباع الساعة كما عرفت.

المعروف بين الأصحاب (قد هم) هو الأول، ولم ينسب القول الثاني إلا إلى جماعة قليلين، ولكن هذا هو الصحيح و الوجه في ذلك أن الله سبحانه قد أمرنا بإقامة الصلاة من دلوك الشمس إلى غسق الليل،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٦٨

.....

و الغسق - بحسب اللغة - اما بمعنى ظلمة أول الليل، او بمعنى شدة ظلمة الليل و غايتها، و مقتضى الأخبار الواردة في تفسير الغسق اراده المعنى الثاني في المقام، حيث فسر في الأخيار بنصف الليل:

ففي صحيحه بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال: هذا ربى، وهذا أول الوقت، و آخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل «١».

وفي صحيحه زراره: فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله و بينهن، و وقتهم، و غسق الليل هو انتصافه «٢» و نحوهما غيرهما من الروايات.

ثم ان اشتداد الظلمة و نهايتها انما هو في النصف فيما بين غروب الشمس و طلوعها. و «سره» أن إضاءة أيه نقطة من الكره الأرضية و تدورها انما تستندان إلى الشمس لا محالة فكلما قربت الشمس من نقطة من الأرض أخذت تلك النقطة بالاستضاءة و التدور حتى يطلع الفجر فتصير تلك النقطة مضيئه و متورأة بمقدار ضئيل، ثم تزداد تدورها و استضاءتها إلى أن تطلع الشمس و تخرج عن تحت الأفق، فتأخذ بالاشتداد شيئاً فشيئاً إلى أن تبلغ دائرة نصف النهار و هو نهاية ضياءها و تدورها، لأنها نهاية اقتراب الشمس من الأرض، فإن الشمس بعد ما بلغت إلى تلك الدائرة تأخذ في الابتعاد و به

(١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٦٩

.....

تضعف استضاءة تلك النقطة و ينقص تدورها حتى تغرب الشمس و تظل تلك النقطة بمقدار قليل و كلما أخذت الشمس في الابتعاد عنها أخذت الظلمة فيها بالاشتداد الى أن تصل الشمس مقابل دائرة نصف النهار من تحت الأرض و لنعبر عنه بدائرة منتصف الليل و هذه نهاية الظلمة في تلك النقطة، لانه غاية ابعاد الشمس عنها ثم بعد ذلك أيضاً تأخذ في التدور و الإضاءة كلما قربت الشمس منها شيئاً فشيئاً إلى أن يطلع الفجر كما مر.

فالمراد بالغسق شدة الظلام، و المرتبة الشديدة من الظلمة انما هي فيما إذا وصلت الشمس مقابل دائرة نصف النهار و هو الذي يسمى بمنتصف الليل فهو إذا عبارة عن منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها هذا.

على أن ذلك هو المفهوم العرفي من هذه اللفظة أعني منتصف الليل عند إطلاقها، لأنهم يرون النصف من النهار هو الساعة الثانية

عشرة منه و مقتضى المقابلة بين الليل و النهار أن يكون النصف من الليل أيضا هو الساعة الثانية عشرة من الليل، و تلك الساعة متصف ما بين غروب الشمس و طلوعها، لوضوح أن اليوم لدى العرف إنما هو من الطلوع إلى الغروب.

فمقتضى التقابل بينهما و المتفاهم العرفي من النصف هو أن الليل من الغروب إلى الطلوع و أن متصفه هو ما بين غروب الشمس و طلوعها، بمعنى أن الساعة التي هي متصف النهار عندهم أعني الساعة الثانية عشرة هي التي تعتبرها متصف الليل، فالساعة الثانية عشرة المتوسطة بين الطلوع و الغروب تسمى متصف النهار، كما أن الساعة الثانية عشرة المتوسطة بين الغروب و الطلوع تسمى بمتصف الليل.

ويؤيد ذلك روایتان.

إحداهما: رواية عمر بن حنظلة أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٧٠

.....

فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: ليل زوال كزوال الشمس، قال: فبأى شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت «١».

و هذا بيان تقريري للانتصاف، ولا بد من أن يراد بالنجوم المنحدرة - بعد نهاية ارتفاعها - النجوم التي تطلع في أول الليل و عند الغروب لأنها إذا أخذت بالانحدار بعد صعودها و ارتفاعها دل ذلك على انتصاف الليل لا محالة، كما يدل انحدار الشمس في النهار بعد ارتفاعها على انتصاف النهار و تحقق الزوال.

و أما النجوم الطالعة قبل الغروب و هي الكائنة فوق الأفق - عند المغرب - بامتار - أو أقل من ذلك أو أكثر فلا يكون انحدارها قرينة على الانتصاف، لأنها إنما تنحدر قبل الانتصاف بزمان و كذلك النجوم الطالعة بعد المغرب، لأن انحدارها إنما يكون بعد الانتصاف فلا يكون انحدارها قرينة على الانتصاف.

كما انه لا بد من أن يراد بالنجوم النجوم التي تدور في مدارات الشمس حيث أن لها دوائر مختلفة و من هنا قد يكون الليل أقصر من النهار فيكون الليل عشر ساعات - مثلا - و النهار أربعة عشر ساعة، وقد يكون النهار أقصر من الليل، و إنما يتساويان من حيث الدائرة في أول الخريف و الربيع على ما قدمنا الإشارة إليه.

فإذا كانت النجوم موافقة مع الشمس في مداراتها بأن يكون سيرها أيضا عشر ساعات أو أربعة عشر ساعة - مثلا - كان انحدارها كانحدار الشمس علامه للزوال و الانتصاف.

واما إذا اختلفتا فكان مدار الشمس و سيرها أربعة عشر ساعة في

(١) المرويّة في ب ٥٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٧١

.....

الليل - مثلا - و كان سير النجم أو النجوم و مداراتها أقل من ذلك فلا تكون في ذلك أية دلالة على الانتصاف، لأنها إنما تنحدر قبل الانتصاف بزمان، إذا فهذه العلامة تقريرية للانتصاف أعني متصف ما بين غروب الشمس و طلوعها هذا على أن الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة لعدم توثيقه في الرجال.

«و ثانیتهما»: رواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: دلوك الشمس زوالها، و غسق الليل بمتزله الزوال من النهار «١». وهى أيضا ضعيفه السند بأحمد بن عبد الله القروى و جهاله طريق السرائر الى كتاب محمد بن على بن محبوب وغير صالحه للاستدلال بها بوجه و من هنا جعلنا الروايتين مؤيدتين للمدعى. هذا كله فيما يرجع الى ما اخترناه من استمرار الليل الى طلوع الشمس، و عدم انقضائه بطلوع الفجر و أن نصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها.

و أما القول الآخر في المسألة و هو الذى ذهب إليه جماعة من الأعلام كما نقله الماتن «قده» أعني القول بانقضاء الليل عند طلوع الفجر الصادق و كون المراد بالنصف نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر فمستنده أحد أمرين:

«أحدهما»: ان يدعى أن الليل إنما هو من الغروب الى طلوع الفجر و أن النهار من طلوع الفجر الى الغروب و لعل هذا القول هو المشهور عند الأصحاب «قدهم» على ما ذكره صاحب الجواهر «قده» حيث قال:

لكن لا- ينبغي أن يسترب عارف بلسان الشرع و العرف و اللغة ان المنساق من إطلاق اليوم و النهار و الليل في الصوم و الصلاة و مواقيت الحج و القسم بين الزوجات و أيام الاعتكاف و جميع الأبواب أن المراد بالأولين

(١) المروية في ب ٥٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٧٢

.....

من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب و منه إلى طلوعه بالثالث كما قد نص عليه غير واحد من الفقهاء و المفسرين و اللغويين فيما حکى عن بعضهم.

و «ثانيها»: دعوى أن النهار إنما هو من طلوع الشمس إلى غروبها كما أن الليل من الغروب إلى طلوع الفجر، و أما الزمان المتخلل بين الطلوعين فهو زمان خاص مستقل بحاله لا أنه من النهار ولا أنه من الليل. وسيوضح أنه لم يقم على هذا القول دليل، كما أن القائل به قليل.

و أما الدليل على هاتين الدعويين فقد استدل على إثبات الدعوى الثانية و عدم كون الزمان المتخلل بين الطلوعين من الليل و لا من النهار بروايتين:

«إحداهما»: رواية أبي هاشم الخادم قال: قلت لأبي الحسن الماضي (ع) لم جعلت صلاة الفريضة و السنة خمسين ركعة لا يزيد فيها و لا ينقص منها؟ قال لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و فيما بين طلوع الشمس ساعة، و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين، و ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة «١» و قد دلت على أن ما بين الطلوعين ساعة مستقلة في قبال الساعات الليلية و النهارية و يرد: أن هذه الرواية رواها الصدوق «قده» بطريقه عن أبي هاشم و طريقه إليه ضعيف كما أن أبي هاشم الخادم أيضا ضعيف. على أنها تدل على أن ما بين المغرب و سقوط الشفق أيضا ساعة مستقلة في مقابل الساعات الليلية و النهارية، وهذا مما لم يقل به أحد.

و «ثانیتهما»: رواية أبان الثقفي - كما في الجواهر - و عمر بن أبان الثقفي - كما في المستدرك و لعله الصحيح - قال: سأله النصراني الشامي الباقر - ع - عن ساعة ما هي من الليل و لا هي من النهار أى ساعة هي؟ قال:

(١) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٧٣

.....

أبو جعفر-ع- ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. قال النصراني: إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أي ساعات هي؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: من ساعات الجنة وفيها يفيق مرضانا، فقال النصراني: أصبت «١» إلا أنها أيضا ضعيفة السند وغير صالحة للاستدلال بها على شيء.

وأما الدعوى الأولى: أعني القول بأن ما بين الطلوعين من النهار فقد استدل عليها برواية يحيى بن أكثم القاضي أنه سأل أبا الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار؟ وإنما يجهر في صلاة الليل فقال: لأن النبي -ص- كان يغسل بها فقرها من الليل «٢» ورواه في العلل بسنده عن موسى عن أخيه عن علي بن محمد عليه السلام أنه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم وذكر مثلك.

فإنها تدل على أن صلاة الفجر من الصلوات النهارية دون الليلية، لأنه-ع- قد أمضى ما ذكره السائل من أن صلاة الفجر من الصلوات النهارية ولم يردعه عن معتقده إذا فطلاع الفجر أول النهار، وينقضى به الليل فيكون المراد بمتصف الليل نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر.

وفيه: أن الرواية ضعيفة السند، لأن الصدوق «قدمه» رواها عن يحيى بن أكثم ولم يذكر طريقه إليه، على أن يحيى بن أكثم بنفسه ضعيف، كما أن طريقه في العلل كذلك لجهالت موسى وأخيه، إذا لم يثبت أن الإمام-ع- أقر السائل على ما اعتقد من أن صلاة الفجر من الصلوات النهارية.

(١) المروية في بـ ٤٩ من أبواب المواقف من المستدرك.

(٢) المروية في بـ ٢٥ من أبواب القراءة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٧٤

.....

وأيضا استدل عليها بالأخبار الواردة في أن الأفضل-في صلاة الفجر- الغلس بها وإتيانها عند طلوع الفجر أول ما يبدو قبل أن يستعرض كما كان يصنعه الصادق-ع- ويقول: إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل و النهار صلاتي «١».

وورد في بعضها: أن العبد إذا صلى صلاة الصبح مع طلوع الفجر شهدتها ملائكة الليل و النهار وأثبت له صلاته مرتين: ثبتتها ملائكة الليل و ملائكة النهار «٢» فإنها تدل على أن ما بين الطلوعين من النهار، وأن صلاة الفجر من الصلوات النهارية والا فكيف تشهد ملائكة النهار و ثبتتها للمصلى؟!.

وفيه: أن من بعيد جدا بل يمتنع عادة الإتيان بصلوة الغداة حين طلوع الفجر و مقارنا له أى في الآن الأول منه لاختصاص العلم بأن الآن هو الآن الأول من الطلوع بالمعصومين- عليهم السلام- و عدم تيسره لغيرهم.

على أن الصلاة تتوقف على مقدمات ولا سيما فيما إذا كانت جماعة، ولا أقل من أن يؤذن و يقام لها- إذا كان متظهرا قبل الطلوع- وهى تستلزم تأخير صلاة الفجر عن الآن الأول منه إذا فكيف تشهد ملائكة الليل، ولو مع الالتزام بـ ما بين الطلوعين من النهار. فلا مناص معه من أن تقدم ملائكة النهار و إما أن تتأخر ملائكة الليل حتى تشهد الطائفتان من الملك، فكما أن كون صلاة الغداة

صلوة نهاریة تستلزم تأخیر ملائكة اللیل كذلك کونها من الصلوات اللیلیة تستلزم تقدم ملائكة النهار، و كما يحتمل تأخیر ملائكة اللیل يحتمل تقديم ملائكة

(١) المروريتان في ب ٢٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المروريتان في ب ٢٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٧٥

.....

النهار إذا لا مناص من ارتکاب التأویل فی الروایة فلا دلالة لها حينئذ على أنها من الصلوات النهاریة أو اللیلیة.

و أيضا استدل عليها بجملة من الآیات المبارکة، ليست فی شيء منها دلالة على هذا المدعى. بل قوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَیِ النَّهَارِ .. ١ يدلنا على أن صلاة الغداة من الصلوات اللیلیة و ان ما بين الطلوعين من اللیل، و ذلك لأن طرف النهار قد فسر بالمغرب و الغداة، و دلت الآیة المبارکة على ان الغداة طرف النهار، و لا وجه لهذا التعبير إذا كانت الغداة من النهار، لأنها حينئذ من النهار لا انها طرف النهار.

«و دعوى»: أن الطرف قد يطلق و يراد به مبدأ الشيء و منتهاه من الداخل دون الخارج و المقام من هذا القبيل.

«مندفعه»: بأن الطرف و ان كان قد يطلق على المبدء و المنهي و الطرف الداخلي و الخارجي غير أن أحد الطرفين - في الآیة المبارکة - هو المغرب على ما دلت عليه صحيحۃ زرارة ٢ و لا شبهة في انه طرف خارجي فبمقتضى المقابلة لا بد من أن يكون الطرف الآخر - الذي هو الغداة - أيضا طرفا خارجيا عن النهار، فتدلنا الآیة المبارکة على أن الغداة كالمغرب خارجة عن النهار.

ويدلنا على ذلك أيضا ما دل على تسمیة الزوال نصف النهار كصحيحۃ زرارة المتقدمة حيث ورد فيها قوله (ع): دلوک الشمس زوالها .. و قال تعالى حافظوا علی الصلواتِ وَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى، و هی صلاة الظهر و هي

(١) هود: ١١: ١١٤.

(٢) المروريۃ في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٧٦

.....

أول صلاة صلاتها رسول الله (ص) و هي وسط النهار ١.

و تقریب الاستدلال بها أن من الظاهر أن نصف النهار يحسب من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر و الا لم يكن الزوال نصف النهار بل كان الزوال متأخرا عن نصف النهار بثلاثة أربعاء الساعة، فتدل الصحيحۃ على أن مبدأ النهار انما هو طلوع الشمس، و ما بين الطلوعين محسوب من اللیل.

نعم ورد في الصحيحۃ بعد ذلك: و وسط صلاتین بالنهار: صلاة الغداة و صلاة العصر، يعني أن صلاة الظهر انما تقع بين صلاتین نهاریتين إحداهمما صلاة الغداة. و هذا لا يخلو عن إجمال و غموض لأن کون صلاة الغداة صلاة نهاریة يدل على ان النهار انما هو من الفجر دون طلوع الشمس و ان ما بين الطلوعين من النهار.

و هذا ينافي التصریح بان الدلوک هو الزوال و ان وقت صلاة الظهر وسط النهار، لما عرفت من أن کون الزوال وسط النهار و نصفه

أى اتحادهما و تقارنهما يدل على أن مبدأ النهار إنما هو طلوع الشمس دون الفجر و الا لتقديم النصف على الزوال. إذا ففى الصحيحه تنافق ظاهر فلا بد من ارتکاب التأویل فيها بوجه.

بان يقال: ان صلاة الغداه إنما أطلقت عليها صلاة النهار نظرا إلى امتداد وقتها إلى طلوع الشمس و إشرافه عليه و جواز الإتيان بها قبل الطلوع بزمان قليل و ان لم يكن من الصلوات النهاريه حقيقة.

و مما دل على تسمية الزوال نصف النهار ما ورد في الصائم المسافر من أنه يفطر إذا كان خروجه قبل الزوال و نصف النهار، و إذا كان خروجه بعد الزوال فليتم يومه. ففي صحيحه الحلبی أو حسنة عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر

(١) المرويۃ فی ب٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٢٧٧

و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق (١) المتتصاعد في السماء، الذي يشابه ذنب السرطان، و يسمى بالفجر

و هو صائم قال: فقال: ان خرج من قبل أن يتتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه «١» و رواها الصدوق بإسناده عن الحلبی كما رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم .. «٢».

و قد أطلق فيها نصف النهار على الزوال و هذا يدلنا على أن اليوم ابتدأه أول طلوع الشمس دون طلوع الفجر و ان ما بين الطلوعين من الليل على التقریب المتقدم فلا يلاحظ هذا.

على ان المصطلح عليه عند علماء الهيئة و المنجمین إطلاق اليوم على ما بين طلوع الشمس و غروبها و هذا أمر دارج شائع في اصطلاحهم حيث يطلقون اليوم و يريدون به ما بين طلوع الشمس الى الغروب إذا فلا مناص من ان يراد بمنتصف الليل متتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها.

ما يعرف به طلوع الفجر

إشارة

(١) المعروف بين الأصحاب «قدھم» بل لم يعرف الخلاف عندهم في أن طلوع الفجر الذي جعل مبدأ لوجوب الإمساك و صلاة الفجر هو

(١) المروييان في باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

(٢) المروييان في باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

التقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٢٧٨

الكاذب، و انتشاره على الأفق، و صيرورته كالقطبيه البيضاء و كنهر سوراء بحيث كلما زدت نظراً أصدقك بزيادة حسنه، و بعبارة

آخری انتشار البياض على الأفق بعد كونه متتصاعدا في السماء.

البياض المعتبر «١» و ربما شبه ببياض نهر سوراء.

و عن شيخنا البهائی (قده) فی هامش کتابه «جبل المتین» و الكاشانی فی الوافی نباض نهر سوراء بالنون ثم الباء الموحدة و الصاد المعجمة فی آخره، بل الوافی نقل الروایة عن الكافی و التهذیب و الفقیه مشتملة علی (نباض سوری) و جعل البياض احتمالاً فی القراءة، حيث قال: و ربما قراء بالموحدة ثم الياء المثناة من تحت، و كيف كان النباض من نبض الماء بمعنى سال و جرى و لعل المراد منه هو اعتراض البياض فی الأفق.

و فی بعض الروایات الواردة فی المقام أن وقت الغدأة إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا، و أما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان (إی الذئب) فذاك الفجر الكاذب، و الفجر الصادق هو المعتبر كالقباطی «٢» و الفجر الكاذب هو الذي يظهر أولاً قریب الصبح مستطیلاً مستدقاً صاعداً كالعمود و هو معنی قوله (ع) فی روایة علی بن مهزیار «٣» ليس هو الأبيض صعداً. و انما شبه بذنب السرحان فی بعض الروایات لدقته و استطالته و هو يظهر مستطیلاً نحو الأفق و ينفصل عنه ثم تتعقبه الظلمة بعد ذلك، و إنما يسمی بالكافر لعدم دلالته و صدقه عن الصبح و تعقب الظلمة إیاه بعد ظهوره.

و على الجملة المدار فی الفجر على البياض المعتبر فی الأفق و هو

(١) المرویات فی ب ٢٧ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) المرویات فی ب ٢٧ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٣) المرویات فی ب ٢٧ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٧٩

.....

الذی يأخذ عرضا و طولا و تبسط فی عرض الأفق کنصف دائرة و لا اعتبار بالياض الممتد المعبر عنه بالفجر الكاذب و الى هذا ذهب العامة أيضا على ما فی كتاب الفقه علی المذاهب الأربعه «١» إذا المسألة متفق علیها بين الفرقین.

و قد ورد فی المقام جملة من الروایات و إليک شطرها:

«منها»: روایة علی بن مهزیار قال: كتب أبو الحسن بن الحصین الى أبي جعفر الشانی (ع) معي جعلت فذاك قد اختلف موالوك (موالیک) فی صلاة الفجر فمنهم من يصلی إذا طلع الفجر الأول المستطیل فی السماء و منهم من يصلی إذا اعترض فی أسفل الأفق و استبان، و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلی فیه، فإن رأیت أن تعلمی أفضل الوقتين و تحده لی، و كيف اصنع مع القمر، و الفجر لا يتبعن (تبین) معه حتى يحرّ و يصبح، و كيف اصنع مع الغیم و ما حد ذلك فی السفر و الحضر فعلت ان شاء الله فكتب (ع) بخطه و قراءته: الفجر يرحمك الله هو الخطأ الأبيض المعتبر و ليس هو الأبيض صعدا .. «٢».

و رواها الشیخ «قده» بإسناده عن الحصین (ابن أبي الحصین) قال كتبت الى أبي جعفر (ع) و ذكر مثله، فھی مرویة بطريقین إلا ان کلیهما ضعیف اما طريق الكلینی فلأن فیه سهل بن زیاد و هو ضعیف و أما طريق الشیخ وبالحصین (بن أبي الحصین) لعدم توثیقه.

«و منها»: مرسلة الصدق قال: و روی أن وقت الغدأة إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا، و أما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، و الفجر الصادق هو المعتبر كالقباطی «٣».

(١) ج ١ ص ١٣٤ من الطبعة الخامسة

(٢) المرويّات في ب ٢٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويّات في ب ٢٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٨٠

.....

والقباطي بفتح القاف و تخفيف الموحدة قبل الألف و تشديد الباء بعد الطاء المهملة ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحدها قبطي، و هذه الرواية أيضا ضعيفة لإرسالها، و لعل مراد الصدوق «قده» بقوله:

و روی انما هو صحیحه زراره الآتیه الحاکیه لفعل النبی (ص) او غیرها من الروایات الواردة فی المقام، فلا تكون إذا رواية أخرى فی قبالتها.

و «منها»: رواية هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي (ع) قال، سأله عن وقت صلاة الفجر فقال: حين يعترض الفجر فنراه مثل نهر سوراء «١».

و هي أيضا ضعيفة السند بهشام بن الهذيل، و المتحصل ان الأخبار - الى هنا - و ان كانت ظاهرة الدلالة على المدعى الا أنها ساقطة عن الاعتبار لضعف اسنادها.

□
و «منها»: صحیحه زراره عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلی ركعتی الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا «٢».

و هذه الصحیحه مع الأخبار المتقدمة متعاكستان، لأنها ضعيفة السند و ظاهرة الدلالة كما تقدم و هذه الرواية صحیحه السند و قاصرة الدلالة على المدعى، إذ لا دلالة لها على عدم جواز الإتيان بصلوة الفجر قبل اعتراض الفجر و إضاءته، و أما استمراره (ص) على الإتيان بها عند اعتراض الفجر على ما يستفاد من لفظة «كان» فمن الجائز أن يكون مستندًا إلى سبب آخر، ولا يستند إلى عدم جواز الإتيان بها قبل ذلك الوقت فدلالة الرواية قاصرة.

(١) المرويّات في ب ٢٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّات في ب ٢٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٨١

.....

نعم هناك رواياتان صالحتان للاستدلال بهما على ما ذهب اليه المعروف في المسألة لتماميتها من حيث الدلالة و السند.
«إحداهما»: ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع) انه قال الصبح «الفجر» هو الذي إذا رأيته كان معتبرا كأنه بياض نهر سوراء «١».

و قد يناقش في سندها بن علي بن عطية الراوى لها و ان كان ثقة و ثقة النجاشي في ترجمة أخيه الحسن الا أن في طريق الصدوق إليه على ابن حسان و هو مردد بين الواسطى الثقة، و الهاشمي الضعيف و قد قال النجاشي في حقه: على بن حسان الكبير الهاشمي .. ضعيف جدا ذكره بعض أصحابنا في الغلة فاسد الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله و عن ابن فضال انه كذاب و قال العلامة: ان له كتابا سماه كتاب تفسير الباطن لا يتعلق من الإسلام بسبب هذا.

و الصحيح أن طريق الصدوق الى الرجل صحيح، إذ الظاهر ان على بن حسان الواقع فيه هو الواسطى الثقة، لأن الصدوق «قد» روى في الفقيه عن على بن حسان عن على بن عطيه، وليس هذا الا الواسطى فان الهاشمي لا يروى إلا عن عممه عبد الرحمن بن كثير، ولم يعلم له أية رواية عن على بن عطيه أو غيره.

على أن الرواية رواها كل من الكليني و الشیخ «قدھما» بطريق صحيح أو حسن - باعتبار إبراهيم بن هاشم - إذا فالرواية غير قابلة للمناقشة من حيث السنن، كما أنها تامة الدلالة على ما ذهب إليه المشهور في المسألة من تحقق طلوع الفجر باعتراض البياض في الأفق.

(١) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٨٢

.....

□
و «ثانيهما»: صحیحه لیث المرادی قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر؟

قال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلستنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيئات أين يذهب بك؟ تلك صلاة الصبيان «١»، وهي أيضاً ظاهرة الدلالة و صحیحه السنن. نعم نقل في الحدائق عن صاحب المتنقی المناقشة في سند الرواية بأن الشیخ قد رواها - بعينها - عن أبي بصیر و قیده بالمکفوف و قیده الصدوق بليث المرادی - كما نقلناه - و رواها الكلیني عن أبي بصیر و أطلقه، و لم يبين انه المکفوف الضعیف أو المرادی الثقة، و حيث أن الراوی أحدهما و هو مردد بين الثقة و الضعیف - لاختلاف المشایخ الثلاثة في تعبیراتهم - فلا يمكننا الاستدلال بها بوجه إذ لا يبقى معه أى وثيق بصحیحه الروایة و کون الراوی هو المرادی.

و قد رجح في الحدائق ان يكون أبو بصیر هذا هو المرادی نظراً إلى ما اشتهر في کلام المحدثین من تعین أبی بصیر و تفسیره بليث المرادی إذا كان الراوی عنه عاصم بن حميد أو عبد الله بن مسکان لغلبة روایتهما عنه هذا و لكننا في غنى عن ذلك لما بيناه في محله من وثائق المکفوف كالمرادی إذا فلا توقف في الروایة بوجه على أن الشیخ «قد» رواها بطريقه عن على بن إبراهيم كما صرّح به في الوسائل في ذيل صحیحه على ابن عطيه التي رواها بعد هذه الروایة، فهو كالرواية المتقدمة صحیحه السنن و واضحه الدلالة على أن الفجر هو البياض المعترض في الأفق. على أن المسألة اتفاقية كما قدمناه.

(١) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقف عن الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٨٣

.....

بقی الکلام فی شيء

و هو أن الآية المباركة أعني قوله تعالى كُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «١» دلت على أخذ

التبين في موضوع الحكم بوجوب الكف والإمساك، وظاهر ذلك أن للتبين موضوعية في تحقق الفجر فما دام لم يتبين ولم ير البياض المنبسط في الأفق في ناحية المشرق لم يحكم بحرمة الأكل والشرب في نهار شهر رمضان ولا بجواز الإتيان بصلوة الفجر، فلا أثر لمجرد تحقق البياض في الأفق بل الأثر مترب على تبينه.

نعم إن عدم الرؤية و التبيّن إذا استند إلى وجود غيم في السماء أو إلى عمي في البصر أو نحو ذلك من موانع الرؤية لم يمنع ذلك عن الحكم بوجوب الإمساك و جواز الدخول في صلاة الفجر لتحقق الفجر في الواقع و هو متبيّن في نفسه من غير قصور لأن القصور في الرأي دون المرئي على الفرض، وهذا لعله مما لا شبهة فيه.

و إنما الكلام فيما إذا استند عدم رؤية البياض المتشر إلى ضوء القمر فهل يحكم وقته بظلوع الفجر إذا اقتضته الموازين العلمية و يترتب عليه الحكم بجواز الصلاة و وجوب الإمساك أو لا يترب عليه شيء من ذلك لعدم تحقق الطلوع و عدم تبيين البياض المتشر في الأفق وقد ذكرنا أن

(١) الْبَقْرَةُ : ٢ : ١٨٧

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاۃ، ص: ۲۸۴

• • • • •

للتبيين موضوعية في تحقق الطلع و ما هو موضوع للأثر؟.

ذكر المحقق الهمданى «قده» أن المعتبر إنما هو اعتراض الفجر و تبينه فى الأفق- بالفعل- فلا يكفى التقدير مع القمر لو أثر فى تأخر تبین البياض المعتبر فى الأفق، فإذا كان البياض المنتشر غير متبين -بالفعل- و لكنه يتبيّن لو لا ضوء القمر لم يترتب عليه الحكم بوجوب الإمساك أو جواز الدخول في الصلاة لعدم تتحقق البياض- في نفسه- لمكان ضوء القمر المانع عن تتحققه، وإنما يظهر البياض و يتحقق فيما إذا ضعف ضوء القمر و قاهره ضوء الفجر.

و التحقيق أن ضوء القمر كالغيم و العمى المانعين عن رؤية البياض فإذا كان مقتضى الموازين العلمية تبين البياض المنتشر في الأفق-
لو لا ضوء القمر أو الغيم و نحوهما- كفى هذا في الحكم بتحقق الفجر و ترتب عليه آثاره و لا يقاس التقدير في محل الكلام بالتقدير
في التغير الموجب لنجاسة الماء حيث ذكرنا في تلك المسألة أن الحكم بالنجاسة إنما يترتب على الماء المتغير فلا- يترتب عليه
أحكامه ما لم يتحقق التغير و لم يكن فعليا في الخارج و من الظاهر أنه لا فعلية مع التقدير، ومع عدم فعلية الموضوع لا تترتب عليه
أحكامه.

و هذا بخلاف المقام لأن الأثر إنما يترتب على البياض المنتشر في الأفق والمفروض أنه قد تحقق - في نفسه - و واقعاً غير أن ضوء القمر منع عن رؤيته و مشاهدته لغبته، كما أن الغيم يمنع عن رؤيته، و يظهر ذلك عند خسوف القمر لت泯 البياض حينئذ و رؤيته على وجه الظهور إذا فال موضوع فعلى في المقام و ليس تقدير يا بوجهه و بعبارة أخرى التقدير في الرؤية لا المرئي لوضوح أن حال القمر حال القوة الكهربائية - في عصرنا - فكما أنها إذا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ۱، ص: ۲۸۵

«مسئلة» المراد باختصاص أول الوقت (١) بالظهور و آخره بالعصر و هكذا في المغرب و العشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال، أو في آخر الوقت.

كانت غالباً منعت عن مشاهدة البعض المنتشر في الأفق فكذلك الحال في القمر فلاحظ.

الوقت الاختصاصي

اشاره

(١) قد أسلفنا تفصيل الكلام في هذه المسألة - قريباً - و بينما أن المراد باختصاص أول الوقت بالظهور و آخره بالعصر و كذا في المغرب والعشاء إنما هو عدم صحة الشريكه فيه عند عدم الإتيان بصاحبة الوقت - معمداً - و ليس المراد به أن الوقت غير صالح إلا لصاحبته، و من هنا لو أتى بصلة الظهر قبل الوقت معتقداً دخوله و دخل الوقت في أثنائها ولو بحيث لم يقع منها في الوقت إلا ركعة واحدة أو تشهد و تسليمة و نحوهما و قلنا بصححة الصلاة وقتئذ - على كلام سيفيك في محله إن شاء الله - جاز الإتيان فيه بصلة العصر، مع أنه بعد أول الوقت، و كذلك الحال في آخر الوقت فيما إذا أتى بصلة العصر قبل صلاة الظهر نسياناً أو باعتقاد الإتيان بها قبلها ثم انكشف خلافه فإنه يجوز أن يأتي بصلة الظهر وقتئذ وهو في آخر الوقت، كما يجوز الإتيان بغير الشريكه من الصلوات في الأوقات الاختصاصية كقضاء الفجر أو غيره من الفوائت.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٨٦

كذا لا مانع من إتيان الشريكه إذا أدى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها، و لو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحة (١) لا مانع من إتيان العصر أول الزوال. و كذا إذا قدم العصر على الظهر سهوا، و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات، لا - مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا يكون قضاء، و إن كان الأحوط عدم التعرض للأداء و القضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً و كون هذه الصلاة عصراً.

«مسألة ٣» يجب تأخير العصر عن الظهر، و العشاء عن المغرب فلو قدم إحداهم على سابقتها عمداً بطلت (٢) سواء كان في الوقت المختص أو المشترك، و لو قدم سهوا (٣) فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت و إن كان في الوقت

(١) على كلام في ذلك يأتي تفصيله عند التكلم على أحكام الأوقات إن شاء الله.

(٢) لانه مقتضى الترتيب المعتبر بينهما و قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه. على تفصيل قد تقدم.

(٣) و تفصيل الكلام في هذه المسألة أن الإتيان باللاحقة قبل السابقة في الصالاتين المترتبتين من غير تعمد قد يكون في الوقت المختص السابقة و أخرى في الوقت المشترك بينهما، و على كلام التقديرتين قد يكون التذكر بعد الفراغ عن اللاحقة و أخرى في أثنائها، و على الثاني قد يكون محل العدول عنها إلى السابقة باقياً و قد لا يكون.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٨٧

المشتراك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت، و ان كان في الأثناء عدل بيته إلى السابقة إذا بقى محل العدول، و إلا - كما إذا دخل في رکوع الرکعة الرابعة من العشاء - بطلت، و ان كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب.

و عندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها و احتسابها ظهراً ان كان التذكر بعد الفراغ لقوله (ع) انما هي أربع مكان أربع في النص الصحيح و لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعين أنها ظهر أو

عصر و ان كان في الأثناء عدل، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص. و كذا في العشاء ان كان بعد الفراج صحت، و ان كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول- على ما ذكروه- لكن من غير فرق بين الوقت المختص و المشترك أيضا.

فهناك صور و مسائل:

الأولى:

ما إذا أتى باللاحقة في الوقت المشترك قبل السابقة و كان التذكرة بعد الفراج عنها كما إذا أتى بصلة العشاء قبل المغرب و بعد الفراج عنها تذكر عدم إتيانه بالمغرب قبل العشاء فهل يحكم بصححة اللاحقة حينئذ أولا؟ المعروف بين الأصحاب (قدتهم) صحة اللاحقة وقتئذ و ذلك للأخبار الخاصة الواردة في ذلك «١» و لحديث لا- تعداد إذ لم يعد الإخلال بالترتيب فيه من

(١) المرويّة في ب٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التبيّن في شرح العروة الوثقى، الصلاة١، ص: ٢٨٨

.....

جملة المستثنيات، و معه لا حاجة في الحكم بصححة اللاحقة إلى الروايات الواردة في المقام. ثم ان في خصوص صلاتي الظهرين نزاعا آخر و هو أن ما أتى به المكلف من اللاحقة هل تحتسب عصرها و يجب ان يؤتى بعدها بصلة الظهر او لا بد من أن يعدل بنيتها إلى السابقة و يجعلها ظهرا، ثم يأتي بصلة العصر بعد ذلك؟ المشهور ان ما يأتي به يحتسب عصر لا محالة. و هو الذي يقتضيه حديث لا تعداد، لأنه انما أتى بها بنية العصر و قد حكمنا بصحتها بمقتضى الحديث فلا مقتضى لوقوعها ظهرا ابدا، فالقول بأنه يعدل بنيتها الى الظهر ولو بعد الصلاة ثم يأتي بصلة العصر شاذ غير قابل للاعتناء به نعم هناك صحيحتان تدلان على أن ما أتى به من اللاحقة تقع ظهرا ثم يصلى العصر بعدها.

«إحداهما»: صحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) .. و قال:

إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مکان اربع .. ١».

و «ثانيهما»: صحيحه الحلبى المضمرة قال: سأله عن رجل نسى ان يصلى الأولى حتى صلى العصر قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر «٢».

فإن مقتضى هاتين الصحيحتين وجوب العدول بعد العصر إلى صلاة الظهر معينة ثم الإتيان بصلة العصر و الشهرة على خلافهما كما عرفت إذا بيتهن هذه المسألة على كبرى أن اعراض المشهور عن روایة صحيحه إذا كانت بمجرى و مسمى منهم يوجب وهنها و سقوطها عن الحجية، إذ لو لم

(١) المرويّتان في ب٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٢٨٩

.....

تكن فيها مناقشة في شيء من الجهات لم يكن وجه لعراضهم عن الرواية مع فرض صحتها و تماميتها أو ان إعراضهم عن روایه غير مؤثر في وهنها ولا يوجب سقوطها عن الحجية والاعتبار، كما أن عملهم على طبق رواية ضعيفة ليس بجابر لضعفها؟ فعلى الأول تسقط الصحيحتان عن الحجية ولا مناص من الرجوع حينئذ إلى ما تقتضيه القاعدة. فقد عرفت أن مقتضى قاعدة لا تعاد احتساب ما أتى به من اللاحقة عصرًا - كما أتى به - والإتيان بصلة الظهر بعدها كما أنه على الثاني لا بد من العمل على طبق الصحيحتين والعدول بعد صلة العصر إلى الظهر بنطيه ثم الإتيان بصلة العصر.

وهذا هو الأقوى عندنا لما بیناه في محله من أن أعراض المشهور عن روایه صحیحه غير موجب لوهنها و سقوطها عن الحجية كما أن عملهم على طبق رواية ضعيفة غير جابر لضعفها هذا غير ان الاحتیاط یقتضی العدول بعد العصر الى صلة الظهر بنطيه والإتيان بعدها بأربع رکعات بقصد ما في الذمة الأعم من الظهر والعصر من غير أن ينوي إدحاماً لهذا كله في الظہرین. وأما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب - من غير عمد - فلا خلاف في أنها تقع عشاء ولا بد من ان يأتي بالمغرب بعدها و ذلك لما تقدم من انه مقتضى حديث لا تعاد.

الصورة الثانية:

ما إذا تذكر في أثناء اللاحقة - في الوقت المشترك - ولم يفت بعد محل العدول عنها إلى السابقة، كما إذا تذكر قبل التسلية في صلة العصر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٢٩٠

.....

أو في الرکعة الثالثة في صلة العشاء. و المعروف في هذه الصورة لزوم العدول إلى السابقة و إتمام ما بيده ظهراً أو مغرياً ثم الإتيان باللاحقة من عصر أو عشاء.

وتدل عليه صحيحة زراره المتقدمة حيث ورد فيها: وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر .. و ان ذكرت انك لم تصل الأولى و أنت في صلة العصر وقد صليت منها رکعتين فانوها الأولى ثم صل الرکعتين الباقيتين و قم فصل العصر .. و ان كنت ذكرتها - أى المغرب - وقد صليت من العشاء الآخرة رکعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة .. «١».

و مقتضى الصحيحة كما عرفت عدم الفرق في ذلك بين صلاتي الظهرين و العشاءين و لكن ورد في روایه الحسن بن زياد الصيقيل التفصيل بين ما إذا تذكر و هو في أثناء صلة العصر و ما إذا تذكر و هو في أثناء العشاء قال:

سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي الأولى حتى صلى رکعتين من العصر قال فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر، قلت فإنه نسي المغرب حتى صلى رکعتين من العشاء ثم ذكر قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر و هو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف و قلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، ان العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة «٢».

و هي كما ترى قد فصلت بين صلاتى الظهرين و العشاءين بوجوب العدول الى الظهر فى الأولين و وجوب إتمام ما بيده عشاء فى الثانيين معللا

(١) المرويتان في ب ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة١، ص: ٢٩١

.....

في ذيلها بان العصر ليست بعدها صلاة- لكراهة الصلاة بينها وبين المغرب- و العشاء بعدها صلاة- و هي الوتيرة و صلاة الليل- فلو أتم ما بيده عصرا للزم أن يأتي بعدها بصلاه الظهر و قد فرضنا أن العصر ليست بعدها صلاة و أما العشاء فلا مانع من ان يتم ما بيده عشاء ثم يأتي بالمغرب، لانه لا مانع من الصلاة بعد العشاء.

الا انها غير قابلة للاعتماد عليها في نفسها لتكون معارضه لصحيحة زراره و غيرها مما دل على لزوم العدول إلى السابقة مطلقا و ذلك لعدم توثيق حسن بن زياد الصيقل و يحتمل- بعيدا- حمل الرواية على الوقت الاختصاصي في العشاء دون العصر كما صنعه في الوسائل بأن يقال: ان صلاة العشاء لما كانت في آخر وقتها و كان الوقت مضيقا و مختصا لها لزم إتمام ما بيده عشاء بخلاف العصر لعدم كونها واقعه في آخر وقتها و عدم كون الوقت اختصاصيا لها.

و هذا و ان امكن الاستشهاد عليه بقوله: ثم ليقض بعد المغرب.

لدلاته على خروج وقت المغرب و صيرورتها قضاء بالمعنى المصلح عليه- لا بمعنى مجرد الإتيان بالعمل كما لعله الشائع في الاخبار- إذ معه يكون الوقت اختصاصيا للعشاء لا محالة.

الا انه حمل بعيد، إذ لو كان الأمر كما ذكر لكان الاولى ان يعلم الاما- ع- بذلك و يقول: ان ما ذكرته في العشاء مستند الى تضييق وقتها و أن صلاة العصر أيضا لو كانت مضيقه جرى فيها ذلك. هذا كله فيما إذا كان محل العدول باقيا.

التقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة١، ص: ٢٩٢

.....

الصورة الثالثة:

ما إذا ذكر في أثناء اللاحقة- في الوقت المشترك- مع عدم التمکن من العدول لتجاوزه عن محله، كما إذا ذكر عدم إتيانه بالمغرب بعد ما دخل في رکوع الرکعة الرابعة. فهل يجب إتمامها عشاء و الإتيان بالمغرب بعدها أو لا بد من الحكم ببطلان ما بيده ثم استئافها مترتبة على صلاة المغرب؟

المشهور- كما في المتن- هو البطلان و ذهب شيخنا الأستاذ «قده» إلى صحة ما اتى به في مفروض الكلام و انه لا بد من ان يتمها و يأتي بالمغرب بعدها و تبعه بعض من تأخر عنه بدعوى ان حدث لا تعاد غير قاصر الشمول للمقام اعني ما إذا كان التذكرة في أثناء العمل لعدم اختصاص جريان الحديث بما بعد العمل بل كما يجرى بعده كذلك يجري في أثناءه، حيث ان الأمر يدور حينئذ بين بطلان ما اتى به و إعادةه ثانيا أو الحكم بصحته فهو مورد لحدث لا تعاد و مع جريانه في أثناء العمل يحكم بصحة ما اتى به من العشاء و عدم لزوم إعادةه، لأن الحديث دل على عدم وجوب إعادة الصلاة الا من خمس و ليس منها الإخلال بالترتيب سهوا و

اشتباهًا.

و الصحيح ما ذهب اليه المشهور في المسألة لأن حديث لا تعاد و ان كان غير قاصر الشمول لما إذا كان التذكرة في أثناء العمل، لعدم اختصاص جريانه بما إذا تذكر بعد العمل فإذا تذكر نقصان جزء أو شرط يعتبر فيما تقدمه من العمل وهو في أثناءه، كما إذا تذكر في أثناء صلاته عدم تستر عورته في الركعة الأولى- مثلا- مع كونه متسترا حال ذكره جرى فيه الحديث، لأنه أيضا مورد للإعادة و من الواضح عدم اختصاص الإعادة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٩٣

.....

بما بعد العمل وقد ورد في الاخبار: من تكلم في صلاتة متعمدا فعليه إعادة الصلاة «١».
و على الجملة ان حديث لا تعاد يجري في كل عمل متقدم ناقص سواء أكان تمام العمل أو بعضه كما في المثال فإنه من أحد موارد الإعادة، لصدور الركعة ناقصة و الحديث قد دل على عدم وجوب الإعادة الا من خمس و ليس منها الإخلال بالتستر إلا ان للمقام خصوصية تقتضي الحكم بعدم جريان الحديث عند التذكرة في أثناء الصلاة و تلك الخصوصية ان مقتضى ما دل على اعتبار الترتيب بين الصلاتين أن كل جزء من أجزاء صلاة المغرب- مثلا- يعتبر ان يقع قبل كل جزء من أجزاء صلاة العشاء فهما متربنان في جميع اجزائهما و اشتراط الترتيب و ان كان ذكريها و مختصا بصورة العمد و الالتفات، الا ان لازم ذلك ان مع التوجه و الالتفات لا بد من ان يقدم إجزاء صلاة المغرب- بتمامها- على أجزاء العشاء و يؤخر إجزاء العشاء- بتمامها- عن صلاة المغرب.

إذا فرضنا انه اتي بالعشاء قبل المغرب عن غير عمد و التفت- و هو في الركعة الرابعة- إلى انه لم يأت بالمغرب قبلها و تمسكتا فيه بالحديث و حكمنا لأجله بصحة ما اتي به من الأجزاء و الركعات الثلاث المتقدمة من العشاء فهل الحديث يقتضي جواز الإتيان بالركعة الرابعة ناقصة مع التعمد و الاختيار و فاقده لشرطية الترتيب المعتبر بينهما مع التوجه و الالتفات؟! كما هو مقتضى الحكم بصحة العشاء حينئذ، فإن لازمه أن يؤتى بالركعة الرابعة قبل المغرب متعمدا كيف فإن القاعدة انما هي لتصحيح الاعمال المتقدمة الصادرة فاقده لبعض الأمور المعتبرة في صحتها و لا تكون مشرعة

(١) راجع ب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٢٩٤

.....

للإتيان بالعمل الناقص بعد التذكرة و الالتفات.
وان شئت قلت: ان حديث لا- تعاد انما يدلنا على الاجتزاء بالمؤاتي به للناقص- عن غير عمد- و لا يدلنا على وجوب الإتيان بالعمل الناقص مع التعمد و هذا ظاهر.

و نظير ذلك ما لو تذكر- و هو في أثناء الصلاة- عدم ستر العورة من الركعة المتقدمة فهل جريان القاعدة بالإضافة إلى الأجزاء المتقدمة يشرع الإتيان بالأجزاء التالية فاقده لشرطها اعني التستر و تحصيل الساتر في صلاته؟! و هذا هو السر في الحكم ببطلان الصلاة في هذه الصورة، و الإتيان بها مترتبة. نعم إذا تمكן المكلف- في مورد- من تحصيل الشرط أو الجزء المنسيين عند التذكرة اي بالإضافة إلى الأجزاء التالية جاز التمسك فيه بالقاعدة و ان كان التذكرة في أثناء الصلاة.

ما إذا أتى باللاحقة- في الوقت المختص بالسابقة- و كان التذكير بعد الفراغ منها، كما إذا أتى بصلوة العصر في الآن الأول من الزوال معتقدا الإتيان بصلوة الظهر قبلها أو مع الغفلة عنها- بالكلية- أو أتى برکعه من صلاة العشاء قبل دخول الوقت والمغرب و ثلاث رکعات منها بعده بحيث وقعت العشاء في الوقت المختص بصلوة المغرب ولا- مناص في هذه الصورة من الحكم بالبطلان على مسلك المشهور في الوقت الاختصاصي لانه كما عرفت بمعنى عدم صلاحية الوقت لغير صاحبة الوقت فصلوة العصر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاۃ، ص: ۲۹۵

• • • • •

أو العشاء قد وقعتا في غير الوقت الصالح لهما فتبطلان، لأن الإخلال بالوقت موجب للبطلان والإعادة. وأما على ما بيناه في معنى الاختصاص من أن مقتضى قوله (ع) إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين أو دخل الوقtan أو غيرهما مما يؤدى هذا المعنى أن وقت كل من الصلاتين يدخل بالزوال والغروب وان ما بين المبدء والمنتهي صالح لكل من الصلاتين لأن هذه قبل هذه، لأن الوقت خاص بالسابقة ولم يدخل وقت الصلاة الثانية، وإلا فلا معنى لقوله (ع) دخل الوقtan أو دخل وقت الصلاتين.

و على الجملة ان معنى الاختصاص في الوقت ان الشريك لا تزاحم صاحبة الوقت مع التعمد والالتفات وهو معنى شرطية الترتيب بينهما كما مر و حيث انه يخص حال العمد والالتفات فلا يكون الإخلال به سهوا مستبعاً؟؟؟؟ كما في المقام.

إذا حال الوقت الاختصاصي حال الوقت المشترك من هذه الناحية فإن مقتضى حديث لا تعاد هو الحكم بصحة ما أتى به من العصر أو العشاء و معه يجب الإتيان بالسابقة من الظهر أو المغرب بعد ذلك كما أن مقتضى صحيحى زراره و الحلبى ان يجعلها الأولى - ولو بعد العمل - و يأتي و يأتى بصلوة العصر كما تقدم و كيف كان فما أتى به من الصلاة يقع صحيحة و هي اما ان تقع عصرأ او ظهرا على الخلاف.

الصورة الخامسة

التقى في شرح العروة الوثقى، الصلاة، ١، ص: ٢٩٦

• • • • •

العمل كما إذا التفت بعد ما صلى ركعتين - مثلا- فبناء على المشهور في الوقت الاختصاصي لا مناص من الحكم ببطلان الصلاة كما في الصورة المتقدمة، لوقوع ركعتين منها في غير الوقت الصالح لها، والإخلال بالوقت يقتضي البطلان وان لم يستند الى العمد فلا شمله حديث لا تعاد.

كما لا يشملها ما دل على العدول منها إلى السابقة، لاختصاص روایاته بما إذا كانت الصلاة صحيحة في نفسها أو من غير ناحية الترتيب المعتبر بينهما فلا يشمل ما إذا كانت فاقدة لغير الترتيب من الأجزاء والشروط المعتبرتين فيها كما إذا لم تكن واجدة للظهور ونحوه لوضوح أن العدول لا اقتضاء له للبناء على صحة ما أتى به من سائر الجهات وحيث أن الصلاة في محل الكلام فاقدة لشرطية الوقت لوقوعها في غير الوقت الصالح لها فلا يشملها روایات العدول من تلك الناحية.

وأما على ما بيناه في معنى الاختصاص من عدم جواز مزاحمة الشريك لصاحبة الوقت مع العمد والالتفات وكون الوقت صالحًا لكل

منهما فلا مانع من الحكم بصحّة ما بيده - لحديث لا تعاد أو الروايات - و الإخلال بالترتيب غير مصر لوقوعه سهوا و اشتباها في حكم بصحتها و يتمها ظهرا و كذلك في المغرب - إذا أمكنه العدول - و يأتي بالشريكة من عصر أو عشاء بعدها هذا . ولكن المحقق «قدّه» في الشرائع مع ذهابه إلى الوقت الاختصاصي بما له من المعنى المشهور عندهم قد التزم بالصحة في محل الكلام حيث فصل بين صورتي وقوع اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة و وقوعها في الوقت المشترك فيما إذا تذكر بعد الفراغ فحكم بالبطلان في الوقت الاختصاصي و بالصحة في الوقت المشترك و لكنه حكم بالصحة عند التذكر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٢٩٧

.....

في أثناء الصلاة مطلقا و مقتضى إطلاق كلامه عدم الفرق في ذلك بين صورتي وقوع اللاحقة في الوقت المشترك أو في الوقت الاختصاصي .

و ما افاده «قدّه» هو الحق الصراح و السر فيه أن إطلاق أدلة العدول إلى السابقة فيما إذا شرع في اللاحقة و تذكر في أثناءها أنه لم يأت بالصلاوة المتقدمة عليها غير قاصر الشمول للمقام و مقتضى إطلاقها عدم الفرق في وجوب العدول إلى السابقة و إتمامها ثم الإتيان بالصلاوة الثانية بين وقوع اللاحقة في الوقت المشترك و وقوعها في الوقت المختص بالسابقة . و «دعوى»: أن اخبار العدول مختصة بما إذا كانت الصلاة صحيحة - في نفسها - اي من غير ناحية فقد الترتيب المعتبر بين الصلاتين ، و الصلاة باطلة في محل الكلام لوقعها في غير الوقت الصالح لها كما تقدم .

«مندفعه»: بأنه فرق ظاهر بين ان يكون ما بيده المكلف من الصلاة باطلة على كلا تقديرى إتمامها و عدمه اي على كلا تقديرى العدول عنها إلى السابقة و إتمامها ظهرا أو مغربا و عدم العدول عنها و إتمامها عصرا أو عشاء و بين ما إذا كانت الصلاة صحيحة على تقدير العدول عنها إلى السابقة و إتمامها ظهرا أو مغربا، و باطلة على تقدير عدم العدول عنها لأنها في الصورة الأولى محكومة بالفساد و البطلان سواء أتمها - خارجا - ظهرا أو مغربا أم عصرا أو عشاء و ذلك لفقد شرطها شيئا مما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط كما إذا شرع في العصر و تذكر - في أثناءها - عدم إتيانه بالظهور قبلها و هو فاقد للظهور أو للتستر أو لغيرهما من الأمور المعتبرة فيها شرطا أو شطرا . و هذا بخلاف الصورة الثانية حيث لا خلل فيها في صلاته الا من جهة الترتيب و الوقت، و الترتيب شرط ذكرى فلا يضر الإخلال به من غير عمد، و الوقت قد حصل بالعدول مما بيده إلى الظهور فكانه حينئذ أتى بصلة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٢٩٨

و على ما ذكرنا تظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر (١) .

الظهور من الابتداء فإنه مقتضى روایات العدول .

إذا فلا قصور في شمولها للمقام و لا مناص معه من الحكم بصحّة العدول بما بيده إلى السابقة، و على الجملة ان عدم جواز العدول اما ان يستند الى فوات محله و مضييه كما إذا تذكر - بعد ما دخل في رکوع الرکعة الرابعة - عدم إتيانه بصلة المغرب قبل ما بيده، و اما ان يستند الى فقدان شرط أو جزء، و شيء منها غير متحقق في المقام، لأن الشرائط و الأجزاء - باسرهما - موجودتان حيث أن وقت صلاة العصر و ان لم يدخل على الفرض فلا يصح إتمامها عصرا بوجهه، إلا أن الظهور قد دخل وقتها فإذا عدلنا منها إلى الظهور فلا محالة تقع في وقتها .

ثم ان هذا الكلام و ان كان يجري - بعينه - فيما إذا تذكر بعد الفراغ عن اللاحقة، إلا أن ما دل على العدول وقتئذ من الاخبار ساقطة

عن الحجية عنده «قد» لإعراض المشهور عنها كما تقدم و من هنا لم يحكم فيها أيضا بالصحة.

(١) لأن بناء على القول بالوقت الاختصاصي بالمعنى المتقدم المعروف لا يجب على المرأة إلا قضاء صلاة الظهر فحسب لطرو الحيض قبل ان يدخل الوقت الصالح لصلاة العصر فلم تكن مأمورة بها لتقضيتها بعد ارتفاع عذرها، و انما كانت مأمورة بصلوة الظهر فحسب.

و أما بناء على ما ذكرناه في معنى الاختصاص من أن الوقت لكتنا الصالحين انما يدخل بالزوال غير أن هذه قبل هذه إلى آخر ما قدمنا تفصيله

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة، ص: ٢٩٩
و كذا إذا ظهرت من الحيض و لم يبق من الوقت الا مقدار أربع ركعات فان اللازم حينئذ إتيان العصر فقط (١).

فأيضاً الأمر كما أفيد و ذلك لأن وقت صلاة العصر و ان دخل و هي ظاهرة إلا ان صلاة العصر متربة على الظاهر اي متقيدة بان تقع بعدها، و المفروض أن المرأة غير متمكنة من صلاة العصر المتقيدة بذلك لفرض مواجهة الحيض و طرده فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات.

و هذا بخلاف صلاة الظهر، لأنها مطلقة و لم تتقييد بوقوع صلاة العصر بعدها، إذا لم تكن الحال ضعيفة بصلة العصر من الابتداء و انما كانت ضعيفة بصلة الظهر فحسب فلا يجب في حقها إلا قضاوتها فقط هذا و يمكن الاستدلال عليه بوجه آخر و هو ان المرأة في مفروض المسألة لا يتحمل ان تكون مأمورة بكلتا الصالحين معاً أعني صلاتي الظهر و العصر لاستلزمها التكليف بما لا يطاق، لصيق الوقت و عدم لهما، كما لا يتحمل عدم كونها مأمورة من الصالحين لوضوح سقوط التكليف عنها- بالكلية- خلاف الضرورة و الإجماع فيدور بين ان تكون مخيرة في الاتيان بآية منها شاءت أعليها خصوص إحداهما من الظهر أو العصر، و حيث ان التخيير بين الصالحين كتعين خصوص العصر خلاف ما دل على اعتبار الترتيب بينهما و الاختصاص بالمعنى الذي قدمناه فنستكشف من ذلك ان المتعين في حقها خصوص صلاة الظهر.

(١) و ذلك أما بناء على القول بالوقت الاختصاصي بالمعنى المتقدم المعروف فالأجل مضى وقت صلاة الظهر فلا يجب في حقها إلا صلاة العصر. و أما على ما حققناه في معنى الاختصاص فلان ما بين المبدء و المتهي- على ذلك- و ان كان صالحًا لكل واحدة من الصالحين، إلا أنا قدمنا

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة، ص: ٣٠٠

.....

ان ما بين المبدء و المتهي وقت لثمان ركعات فإذا مضى الوقت بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات فقد انقضى وقت اربع ركعات من الثمانية و بقي وقت الأربع الثانية كما هو مقتضى التقسيط و الانساط على ما أسلفناه فلا حظ إذا لا يجب على المرأة إلا الأربع المتأخرة دون المتقدمة.

و يمكن الاستدلال عليه أيضا بما قدمناه في المسألة المتقدمة، فإن كونها ضعيفة بكلتا الصالحين معاً غير محتمل لاستلزمها التكليف بما لا يطاق كما أن عدم وجوب شيء منها في حقها و سقوط التكليف عنها- بالكلية- كذلك لأنها على خلاف الضرورة و الإجماع و التخيير بينهما كتعين خصوص الظهر في حقها مناف لما دل على اعتبار الترتيب و الاختصاص بالمعنى الذي قدمناه فبهذا يستكشف ان المتعين في حقها خصوص العصر فقط.

ثم ان ما ذكرناه في المسألة مضادا الى انه على طبق القاعدة قد وردت فيها عدة روايات و دلت على أن الواجب على المرأة في الصورة الأولى قضاء خصوص الظهر و في الصورة الثانية قضاء خصوص العصر فليراجع «١».

ثم ان بما سردناه في المقام يظهر الحال في جملة من الفروع كما إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فلاحظ.

و هل يجب في تلك الصورة قضاء صلاة الظهر أو المغرب؟ الصحيح عدم وجوب قضائهما لأن وجوبه اما أن يكون لأجل تفويت المكلف به و اما ان يستند الى تفويت الملائكة. أما المكلف به فالمحروم عدم التكليف بشيء في المقام لأن مفروض كلامنا انما هو المجنون أو غير البالغ أو الحائض، ولا تكليف لهم بصلاة الظهر أو المغرب وهو ظاهر، و أما الملائكة

(١) راجع ب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٣٠١

و كذا إذا بلغ الصبي و لم يبق الا مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط و أما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشتركة عن أربع ركعات فلا يختص بإحداها (١) بل يمكن أن يقال بالتحيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشتركة مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبي في الوقت المشتركة ثم جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات و نحو ذلك.

فهو أيضا كذلك لما دل على ان الفوات المستند الى عدم البلوغ أو الحيض أو الجنون مما لا يوجب القضاء و به يستكشف انه لا ملائكة و لا مقتضى للتکلیف في تلك الموارد.

و حيث ان الفوات في المقام مستند الى أحد تلك الأمور فالمقتضى للوجوب قاصر في نفسه فلا يجب على الصبي قضاء صلاة الظهر أو المغرب فيما إذا بلغ و لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات و كذلك الحال في الكافر فيما إذا أسلم أو المجنون إذا أفاق: هذا تمام الكلام في الوقت الاختصاصي.

و أما إذا فرضنا ذلك في الوقت المشتركة كما إذا أفاق المجنون بعد مضي مقدار أربع ركعات من الزوال و بعد ما أدرك من الوقت مقدار اربع ركعات جن أو مات، أو بلغ المرأة وقتها و قد يتحقق ذلك في وقت مقدار أربع ركعات حاضر، أو بلغ الصبي ثم لما أدرك من الوقت المشتركة مقدار أربع ركعات مات أو جن فقد أشار إليه الماتن بقوله: واما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشتركة.

(١) فهل الواجب حينئذ خصوص صلاة الظهر أو ان المتعين هو

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٣٠٢

.....

العصر أو أن المكلف يتخيّر بينهما؟

قد يقال: ان الواجب خصوص العصر لاندرج الوقت حينئذ في الوقت الاختصاصي لصلاة العصر فان مفروضنا ان المكلف لا يتمكن الا من أربع ركعات ولا يسع الوقت لكلا الصالاتين فهو آخر وقت يمكن فيه من الصلاة وقد مر ان آخر الوقت بمقدار أربع ركعات وقت اختصاصي للعصر وهذا نظير ما إذا ضاق الوقت و لم يبق منه الا مقدار أربع ركعات.

و حاصل هذه الدعوى مقاييس المقام لما إذا لم يبق من الوقت الا مقدار أربع ركعات حقيقة فكما ان المتعين وقتها هو العصر فكذلك الحال فيما إذا لم يتمكن الا من أربع ركعات لانه آخر وقت يمكن فيه من الصلاة لصيرورة المكلف بعده مجنونا أو ميتا أو نحوهما. وقد يقال بالتحيير بدعوى أن الوقت ائمما هو بمقدار أربع ركعات و لا يتمكن المكلف من الإتيان فيه بكلتا الصالاتين فلا محالة تقع المزاحمة فيه بينهما لاشراك الوقت بين الصالاتين، ومع التزاحم و عدم الترجيح يتخيّر المكلف بينهما، إذ لم يتم دليل على الاختصاص حينئذ. و الى ذلك ذهب الماتن «قد».

و يرد على دعوى تعين العصر أن القياس في غير محله لأنما قلنا باختصاص آخر الوقت لصلاحة العصر عند الضيق حقيقة من جهة اشتراك الوقت بين الصلاتين لما أشرنا إليه غير مرأة من أن ما بين المبدأ والمنتهى وقت لثمان ركعات فإذا ضاق ولم يبق منه إلا بمقدار أربع ركعات اختص بصلاحة العصر لا محالة لذهب وقت الأربع الأولى على البيان المتقدم.

وهذا كما ترى لا يتأتى في المقام، لأن مفروضنا عدم تضييق الوقت -حقيقة- و عدم ذهب وقت الأربع الأولى، وإنما المكلف لا يتمكن

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٠٣

(مسألة ٤) إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر (١)

إلا من أربع ركعات في الوقت المشترك بين الصلاتين و معه لا وجه لتعيين العصر بوجه.

و أما دعوى التخيير بين الصلاتين من جهة التزاحم فتندفع بأنه لا مزاحمة في المقام لأن التزاحم إنما يتحقق فيما إذا كان هناك عمالان صحيحان في نفسهما و كان كل منهما مقدورا للمكلف و لم يتمكن من كليهما بمعنى أن أحدهما لا بعينه غير ميسور في حقه و معه يحكم بالتخير بينهما إذا لم يكن مرجع لأحدهما على الآخر.

و الأمر في المقام ليس كذلك لأن المكلف متمكن من أحدى الصلاتين معينة و غير متمكن من الأخرى كذلك -أى معينة- حيث ان صلاة الظهر واجبة مطلقا و لا يتشرط في صحتها التعقب بصلاحة العصر، ولكن صلاة العصر متقدمة بأن تكون واقعة بعد صلاة الظهر لقوله إلا أن هذه قبل هذه.

و غيره مما دل على اعتبار الترتيب بينهما، و من الواضح أن المكلف غير متتمكن من العصر المتقدمة بذلك كما أنه يتمكن من الظهر لإطلاقها، إذا تعين صلاة الظهر في حقه و لا وجه معه للتخيير. و لا يجب حينئذ قضاء العصر لاستناد فتواها إلى الجنون أو الموت أو غيرهما مما لا يوجب القضاء.

(١) الوجه في ذلك أن مقدار أربع ركعات من آخر الوقت و ان كان يختص بصلاحة العصر بالمعنى المتقدم و مقتضى ذلك وقوع مقدار من الظهر أعني غير الركعة الأولى منها في الوقت المختص بالعصر و في خارج وقتها. و كذا وقوع مقدار من العصر المتأتي بها -بعدها- خارج الوقت إلا أن قاعدة من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة تقتضي صحتهما.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٠٤

و إذا بقى أربع ركعات أو أقل قدم العصر (١) و في السفر إذا بقى ثلث ركعات قدم الظهر (٢) و إذا بقى ركعتان قدم العصر (٣) و إذا بقى إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب (٤) و إذا بقى أربع أو أقل قدم العشاء (٥) و في السفر إذا بقى أربع ركعات

(١) أما إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فلانه الوقت المختص بصلاحة العصر بالمعنى المتقدم، واما إذا بقى أقل منه فلا يحل انه أيضا من الوقت الاختصاصي للعصر غير ان مقدارا منها حينئذ يقع خارج الوقت و لكن قاعدة من أدرك تقتضي صحتها و كأنها بتمامها وقعت في الوقت ثم بعد ذلك تقتضي صلاة الظهر لفواتها على الفرض.

(٢) لأن ركعة من الظهر و ان كانت تقع حينئذ في الوقت الاختصاصي بالعصر بالمعنى الذي عرفت إلا أن قاعدة من أدرك تقتضي صحتها و كأنها قد وقعت في الوقت -بتمامها-. و من ذلك يظهر الحال في صلاة العصر أيضا و لا نعيد.

(٣) لانقضاء وقت الظهر و اختصاص الباقى بصلاحة العصر فلا بد من أن يقضى صلاة الظهر بعدها في خارج الوقت.

(٤) لأن ركعتين من المغرب و ان كانتا واقعتين في الوقت الاختصاصي بالعشاء إلا أنها تصحيح بقاعدة من أدرك فكأنها -بتمامها- قد وقعت في وقتها، كما أن العشاء تقع ركعتان منها خارج الوقت و تصحيح بقاعدة من أدرك كما تقدم في الظهرين فلاحظ.

(٥) لانقضاء وقت المغرب و اختصاص الباقي بصلة العشاء، ولا يضر حينئذ وقوع بعضها في خارج الوقت لقاعدة من أدرك كما مر وبعد ما أتى بصلة العشاء تقضي المغرب خارج الوقت.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٠٥

قدم المغرب (١) وإذا بقى أقل قدم العشاء (٢)

(١) فإن صلاة المغرب و ان كانت تقع ركعة منها وقتئذ في الوقت المختص بصلة العشاء الا أن ذلك غير مصر لصحتها لقاعدة من أدرك، و منه يظهر الحال في صلاة العشاء، لأن درك ركعة منها في وقتها يستلزم الحكم بصحتها و وقوعها في وقتها.

(٢) كما إذا بقى مقدار ثلث ركعات لانه لو قدم المغرب حينئذ وقعت ركعة منها في الوقت المشترك و ركعتان في الوقت المختص بصلة العشاء و هي يمكن ان تصح بقاعدة من أدرك إلا أن لازم ذلك وقوع العشاء بتمامها في خارج الوقت و معه يكون تقديم المغرب مفوتا للعشاء، و هذا بخلاف ما لو قدمنا العشاء لأنها ركعتان و يبقى بعدها من الوقت ركعة واحدة و لا مانع من أن يؤتى فيه بصلة المغرب فان ركعة منها تقع في الوقت و يصح بقاعدة من أدرك، إذا يبقى هناك سؤال و هو أن المكلف إذا قدم العشاء على صلاة المغرب بقى من الوقت ركعة واحدة لا محالة و هو من الوقت الاختصاصي بالعشاء فكيف يمكنه الإتيان فيه بصلة المغرب و إلا لوقعت في خارج الوقت لا محالة.

كما انه إذا قدم المغرب على العشاء وقعت العشاء في خارج الوقت فما وجه تقديم المغرب على العشاء فإنهما في لزوم وقوع الصلاة المتأخرة خارج الوقت سواء؟

والجواب عن ذلك: انا إذا قدمنا العشاء على صلاة المغرب فقد نبني على أن المغرب حينئذ أداء نظرا الى أن الوقت الاختصاصي انما هو بمعنى أن الصلاة المتأخرة اعني العشاء لا يجوز أن تزاحم بالمتقدمة، فإذا فرضنا أن المتأخرة تقدمت نسيانا و اشتبها أو لموجب آخر كما في المقام- على ما سيجيء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٠٦

.....

توضيجه- فلا مانع من الإتيان بالصلاحة المتقدمة في ذلك الوقت، فإنها تقع أداء وقتئذ.

و قد نبني على أنها قضاء نظرا إلى مضى وقتها و اختصاص الوقت بصلة العشاء بالمعنى الثابت المشهور.

فعلى الأول أعني القول بأن صلاة المغرب أداء يدور أمر المكلف بين أن يأتي بصلة المغرب مقدما لتقع العشاء بتمامها في خارج الوقت أو يقدم العشاء و يؤخر صلاة المغرب ليدرك ركعة من الوقت- حقيقة- و الباقي بقاعدة من أدرك- تعبدا.

ولا ينبغي الشبهة في أن اللازم وقتئذ هو تقديم صلاة العشاء دون المغرب و ذلك لأننا قد استفدنا مما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال أن الوقت مقدم علىسائر الشرائط و الأجزاء كالترتيب- في المقام- فلو لم يخالف الترتيب في محل الكلام و لم يأت بالعشاء مقدما لوقعت- أى العشاء- في خارج الوقت قضاء، وقد ذكرنا ان ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال يدلنا على عدم جواز ذلك فلأجل هذا تسقط شرطية الترتيب بينهما و يتبع تقديم العشاء على المغرب لثلاثة تقع- بتمامها- خارج الوقت.

و أما على الثاني أعني ما إذا قلنا ان المغرب قضاء فقد يتوهمن انه لا موجب وقتئذ لتقديم العشاء على صلاة المغرب لأن تقديمها عليها و ان كان يستلزم وقوع المغرب قضاء و في خارج وقتها إلا أن عكسه أعني تقديم المغرب عليها أيضا يستلزم وقوع العشاء قضاء و في خارج وقتها، و معه لا موجب لتقديم إحداهما على الأخرى بوجه.

والصحيح انه بناء على هذا المسلك أعني كون المغرب قضاء أيضا لا بد من تقديم صلاة العشاء و ذلك لانه لو قدم العشاء على

صلاة المغرب

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٠٧

.....

وَقَعَتِ الْعِشَاءُ بِتَمَامِهَا فِي الْوَقْتِ. وَأَمَّا لَوْ انْعَكَسَ الْأَمْرُ بَأْنَ قَدَمَتِ الْمَغْرِبُ عَلَى صَلَةِ الْعِشَاءِ لَوْقَعَتِ رَكْعَةٌ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ وَرَكْعَةٌ خَارِجُ الْوَقْتِ أَعْنَى الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ بِصَلَةِ الْعِشَاءِ. إِذَا يَدْوِرُ الْأَمْرُ بَيْنِ إِتَيَانِ الْعِشَاءِ بِتَمَامِهَا فِي وَقْتِهَا وَإِتَيَانِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِهَا.

وَلَا يَنْبُغِي إِلْسَكَالُ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُتَعِينُ. وَأَمَّا دُعُواً أَنَّ الْمَغْرِبَ أَيْضًا تَقْعُ في مَفْرُوضِ الْكَلَامِ فِي وَقْتِهَا بِالْتَّمْسِكِ بِقَاعِدَةِ أَدْرَكَ فَلَا يَدْوِرُ الْأَمْرُ بَيْنِ إِتَيَانِ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِهَا وَإِتَيَانِ بِرَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي الْوَقْتِ وَرَكْعَيْنِ خَارِجِ الْوَقْتِ. فَتَنَدَّفعُ بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ وَأَنَّ كَانَتْ تَقْضِيُ الْحُكْمَ بِوَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِهَا ابْتِداءً، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ - مَعَهَا - يَدْوِرُ بَيْنِ إِتَيَانِ بِصَلَةٍ تَامَّةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ - فِي وَقْتِهَا - وَإِتَيَانِ بِصَلَةٍ عَذْرِيَّةٍ اضْطَرَارِيَّةٍ كَذَلِكَ أَعْنَى مَا ثَبَّتْ كُونَهُ فِي الْوَقْتِ بِقَاعِدَةِ أَدْرَكَ، وَلَا كَلَامٌ فِي أَنَّ الْمُتَعِينَ هُوَ الْأَوَّلُ إِذَا لَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى صَلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِكَيْنِ الْمُتَقْدِمَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاتَنُ «قَدْهُ» وَلَا يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ بِتَقْدِيمِهَا عَلَى الْقُولِ بِأَنَّهَا أَدَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ. نَعَمُ الْحُكْمُ بِوَجْبِ الْمُبَادِرَةِ إِلَى صَلَةِ الْمَغْرِبِ بَعْدِ الْعِشَاءِ يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا قَلَّنَا إِنَّ الْمَغْرِبَ أَدَاءٌ حِينَئِذٍ كَمَا هُوَ مُسْلِكُهُ «قَدْهُ» لَوْضُوحُ انْهَا لَوْ كَانَتْ قَضَاءً لَمْ تَجُبِ الْمُبَادِرَةُ إِلَى الْقَضَاءِ هَذَا وَقَدْ يُورَدُ عَلَى الْمَاتَنِ بَانَ الْجُزْمُ بِوَجْبِ الْمُبَادِرَةِ إِلَى الْمَغْرِبِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ التَّرَدُّدِ فِي أَنَّ الْمَغْرِبَ أَدَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ حِيثُ ذَكَرَ: أَنَّ الْأَحْوَاطَ عَدْمُ نِيَّةِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ: إِنَّهُ مِنَ الْجُمْعِ بَيْنِ الْمُتَنَافِيْنِ.

وَهَذِهِ الْمَنَاقِشَةُ مِنَ الْغَرَائِبِ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمَاتَنَ «قَدْهُ» حُكْمٌ - أَوْلًا - بِوَجْبِ الْمُبَادِرَةِ وَأَنَّهَا أَدَائِيَّةٌ حَكْمًا ظَاهِرِيًّا وَمَعَهُ يَكُونُ الْأَحْيَاطُ فِي كَلَامِهِ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٠٨

.....

اسْتِحْبَابِيَا لَا - مَحَالَةُ -، وَلَا تَمَانُعُ بَيْنِ الْفَتْوَى بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ اسْتِنَادًا إِلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْإِجْتِهادِيَّةِ - وَالْأَحْيَاطُ الْأَسْتِحْبَابِيَّةُ بِدَاعِيِّ إِدْرَاكِ الْوَاقِعِ أَبْدًا فَتَرَى الْفَقَهَاءُ «قَدْهُمْ» يَقُولُونَ - مَثَلًا -: الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْءَ الْفَلَانِيَّ طَاهِرٌ وَالْأَحْوَاطُ الْإِجْتِنَابُ، وَلَا نَرِى فِي ذَلِكَ أَى تَنَافٍ وَتَهَافٍ.

ثُمَّ أَنَّ فِي الْمَسَأَةِ قَوْلًا آخَرَ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُعْلِقِيْنَ عَلَى الْمَتَنِ فِي تَعْلِيقِهِ وَهُوَ وَجْبُ إِتَيَانِ بِرَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ الشَّرُوعُ فِي صَلَةِ الْعِشَاءِ وَإِتَامِهَا ثُمَّ إِتَيَانُ الْمُرْكَعَيْنِ الْبَاقِتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا مِنَ الصَّلَةِ فِي الصَّلَةِ وَهِيَ جَائزَةٌ عَلَى مُسْلِكِهِ «قَدْهُ». وَيَرِدُهُ «أَوْلًا»: أَنَّ الصَّلَةَ فِي الصَّلَةِ انْمَا ثَبَّتَ مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي صَلَةِ الْآيَاتِ فَحَسْبُ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَيْهَا فِي غَيْرِهَا وَمَقْضِيَ الْقَاعِدَةِ عَدْمُ الْجُوازِ لِاستِلَازَمِهَا زِيَادَةُ الرَّكْوَعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْإِتَيَانِ - فِي أَثْنَائِهَا - بِالْتَّسْلِيمَةِ الَّتِي هِيَ مُخْرَجَةٌ عَنِ الصَّلَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْفَسَادَ.

وَ«ثَانِيَا»: أَنَّ إِتَيَانَ بِصَلَةِ الْعِشَاءِ فِي أَثْنَاءِ الْمَغْرِبِ غَيْرَ مُحَصَّلٍ لِلْمَرَادِ أَعْنَى تَرْتِيبُ الْعِشَاءِ عَلَى صَلَةِ الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَدَلَّةِ هُوَ اعْتِبَارُ تَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ بِمَا لَهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ عَلَى صَلَةِ الْعِشَاءِ فَالْأَجْتِزَاءُ بِالتَّقْدِيمِ فِي بَعْضِ أَجْزَائِهَا دُونَ بَعْضٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ فَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْمَاتَنَ «قَدْهُ» مِنْ لَزُومِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الْمَغْرِبِ وَكُونَهَا أَدَائِيَّةٌ تَجُبُ الْمُبَادِرَةُ نَحْوُهَا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٠٩

و يجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعة أو أزيد، و الظاهر أنها حينئذ أداء و ان كان الأحوط عدم نية الأداء و القضاء.

(مسألة ٥) لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة (١) و يجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء، أنه صلاتها، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع و يشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر، ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها.

حكم العدول من احدى المترتبتين إلى الأخرى

اشارة

(١) قد أسلفنا ان صلاة العصر يشترط ان تكون مترتبة على صلاة الظهر، كما أن صلاة العشاء لا بد أن تكون مترتبة على المغرب و نتيجة ذلك ان المكلف إذا أتى بالعصر متقدمة على الظهر أو قدم العشاء على المغرب مع التعمد والالتفات بطلت صلاتة. و أما إذا دخل في الصلاة بنية الظهر أو المغرب ثم تذكر انه أتى بالظهر أو المغرب قبلها فهل يجوز ان يعدل بها إلى صلاة العصر أو العشاء؟

أو انه إذا دخل في العصر أو العشاء نسيانا و غفلة، ثم تذكر انه لم يصل الظهر أو المغرب و لم يتجاوز عن محل العدول فهل يسوغ ان يعدل إلى السابقة أو لا بد من الحكم ببطلان ما بيده من الصلاة؟ و هاتان مسألتان:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣١٠

.....

العدول من السابقة إلى اللاحقة

أما المسألة الأولى فلا يجوز العدول فيها إلى اللاحقة من عصر أو عشاء و السر في ذلك أن الظهررين و كذلك العشاءين صلاتان متغرتان و طبيعتان مختلفتان تمتازان بقصد الظهيرية و العصرية و ان اشبهتا صورة و اشتملت كل منهما على أربع ركعات و غيرها من الأمور المعتبرة فيها غير أن هذه قبل هذه، ولو لا ذلك لم يكن لقوله (ع) الا أن هذه قبل هذه «١» أو قوله إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر .. «٢» أو قوله: أربع مكان أربع «٣» و نحوها مما هو كالتصريح في التعدد و التغاير معنى صحيح.

إذا كانتا متغيرتين احتاج جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة إلى دليل حيث ان العدول بمعنى قلب الفعل الواقع بعنوان صلاة الظهر - مثلا - و جعله عصرأو بالعكس، و قلب الأمر الواقع عما وقع عليه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه في المقام إذا لا بد من الحكم بفساد ما بيده من الصلاة.

العدول من اللاحقة إلى السابقة

أما المسألة الثانية أعنی ما إذا دخل في صلاة العصر أو العشاء نسياناً - مثلاً - ثم تذكر أنه لم يأت بالسابقة فمقتضى القاعدة أيضاً عدم جواز العدول إلى السابقة، إلا أنه ورد النص - في هذه الصورة - على جواز

(١) راجع ب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل

(٢) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣١١

(مسألة ٦) إذا كان مسافراً وقد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر، ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته

(١) ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعهما ويصلّي العصر.

وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له ف Zimmerman على عدم الإقامة، فالظاهر أنه يعدل بها إلى

الظهر قصراً (٢).

العدول مما بيده إلى السابقة «١» ولأجله لا بد من العدول إلى السابقة وإتمامها ظهراً أو مغرياً ثم الإتيان بصلاته العصر أو العشاء.

(١) والوجه في بطلان صلاته ما قدمناه من أن العدول من السابقة إلى اللاحقة لم يقم عليه دليل، وحيث أن المسافر مكلف بالقصر وقد كان الوقت يسع لأربع ركعات أعني الظهرين المقصورتين ولذلك دخل في الصلاة بنية الظهر، ثم بدا له فقد الإقامة وتبعدت وظيفته إلى التمام ووجبت عليه ثمان ركعات ولا يسعها الوقت وإنما يسع لأربع ركعات - على الفرض - فهو وقت احتساب لصلاته العصر ووظيفته هي العصر، ولا تصح منه الظهر حينئذ، ولا يمكنه العدول منها إلى العصر لما عرفت من أن العدول من السابقة إلى اللاحقة على خلاف القاعدة ولم يدل عليه دليل فلا مناص معه من الحكم ببطلان ما بيده وهذه المسألة من فروع المسألة المتقدمة كما هو ظاهر.

(٢) الوجه فيما أفاده أن الناوى للإقامة لما كانت وظيفته التمام ولم يسع الوقت إلا لأربع ركعات تعينت العصر في حقه لاحتساب الوقت بها وعدم صحة الظهر حينئذ فإذا دخل فيها بنية العصر ثم بدا له في الإقامة وعزم

(١) راجع ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣١٢

.....

على عدمها تبدل وظيفته إلى القصر في كلتا صلاته وهم أربع ركعات والوقت يسعهما ومعه يتبع الإتيان بصلاته الظهر أولاً ثم العصر مراعاة للترتيب المعتبر بينهما وقد تقدم أن مقتضى النص جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة فيعدل بما بيده إلى صلاته الظهر ثم يأتي بصلاته العصر بعدها هذا.

إلا أن ما أفاده «قد» لا يمكن المساعدة عليه لأن المورد ليس من موارد العدول كما أشرنا إليه في التعليقة، وقلنا أن وجهه يظهر بالتأمل و ذلك لأن العدول مورده على ما يستفاد من صحة زراره وغيرها ما إذا كان المكلف مأمولاً - واقعاً - بصلاتين متربتين أي متقدمة إحداهما على الأخرى، إلا أنه قدم اللاحقة على السابقة نسياناً - مثلاً - بحيث لو كان أتى بالسابقة وقتئذ من الابتداء لوقعت صحة و في موردها.

و بعبارة أخرى ان مورد العدول هو ما إذا كان المكلف مأمورا بالصلوة السابقة- واقعا- غير انه قدم اللاحقة لتسیان أو اعتقاد انه أتى بالسابقة قبل ذلك ثم التفت في أثناء ما بيده الى انه لم يأت بالسابقة قبل ذلك و هذا غير متتحقق في المقام.

فإن المسافر قد نوى الإقامة و كانت وظيفته- بحسب الواقع- تقديم اللاحقة على السابقة و الإتيان بصلة العصر بحيث لو أتى بصلة الظاهر فيه لم تقع صحيحة لاختصاص الوقت بالعصر و عدم سنته لكتلا الصلاتين و ثمان ركعات نعم إن بنية العدول عن قصد الإقامة في أثناء الصلوة تبدلت وظيفته إلى الإتيان بالسابقة قبل اللاحقة، و هذا من الانقلاب في الموضوع و تبدل المقيم مسافرا، و النص كما عرفت يختص بما إذا كان المكلف مأمورا واقعا بتقديم السابقة على اللاحقة.

و أما من كان مكلفا بتقديم اللاحقة على السابقة ثم انقلب إلى موضوع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣١٣

(مسئلة ٧) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت (١) كالظاهرين و العشاءين و يکفى مسمماه

آخر، و وجوب عليه تقديم الظاهر على العصر بنية العدول عن قصد الإقامة غير مشمول للصحيحة بوجه، إذا لا بد من الحكم ببطلان ما بيده و وجوب الإتيان بصلة الظاهر ركعتين ثم الإتيان بصلة العصر، هذا إذا كان الوقت بمقدار أربع ركعات.

و أما إذا كان بمقدار ثلاث ركعات فأيضا الأمر كذلك فیأتي بالظاهر ثم بالعصر و ذلك لأن الظاهر حينئذ قد وقعت في وقتها و هكذا العصر حسب ما تقتضيه قاعدة من أدرك لوقوع ركعة منها في وقتها فكأنها وقعت في الوقت بتمامها.

و أما إذا بقى من الوقت مقدار ركعتين فهو وقت اختصاصي لصلة العصر لا يصح فيه غيرها و هذا ظاهر.

التفرق بين الصلاتين

(١) يقع الكلام في هذه المسألة تارة في الجمع بين الصلاتين- المشتركتين- في الوقت و ان لم تكونا متصلتين و اخرى في الاتصال بينهما و ان وقع كل منهما في وقته.

و الأول كما إذا أخر صلاة المغرب عن ذهاب الشفق حتى دخل وقت فضيلة العشاء فصل المغرب وبعد فصل صلی العشاء الآخرة. أو قدم صلاة العشاء على ذهاب الشفق فصل المغرب ثم أتى بالعشاء بعد فصل زمانی بينهما و هكذا و هذا من الجمع بين الصلاتين في وقت الفضيلة لإدراهما.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣١٤

.....

و الثاني كما إذا صلی المغرب في آخر وقت الفضيلة حتى ذهب الشفق بإتمامها ثم صلی العشاء في أول وقت فضيلتها متصلة بالمغرب و هكذا، و ليس هذا من الجمع بين الصلاتين في وقت الفضيلة لإدراهما فان كلا منهما قد وقع في وقته و انما ذلك جمع تكويني خارجي بين الصلاتين.

أما الجمع بين الصلاتين في الوقت فلا ينبغي التردد في مرجوحيته، لأن تأخير صلاة المغرب عن ذهاب الشفق و وقت فضيلتها مرجوح في الشريعة المقدسة، والأفضل أن يؤتى بها قبل ذهابه، كما أن الإتيان بصلة العشاء قبل ذهاب الشفق كذلك، لأن الأفضل هو الإتيان بها بعد ذهاب الشفق على ما مر في محله، إذا الجمع بين العشاء والمغرب في وقت الفضيلة لصلاة المغرب أو لصلة العشاء مما لا ريب في مرجوحيته و ان لم تكونا متصلتين في الخارج.

و أما في الظاهرين فقد قدمنا أن الأخبار الواردة في وقت فضيلتهما مختلفة: فمنها ما دل على مرجوحية تأخير صلاة الظهر عن القدم و

منها ما دل على مرجوحية تأخيرها عن القدمين و منها ما دل على مرجوحية التأخير عن المثل . و أما صلاة العصر فقد عرفت ان الراجح أن يؤتى بها بعد الفراغ عن فريضة الظهر و نافتها ، لانه ليس بعد صلاة الظهر الا سبحتك و لا يتوقف الرجحان فيها على أن تؤخر عن القدم و القدمين أو المثل ، إذ لا عبرة بالقدم و لا القدمين و لا الذراع و لا الذراعين ، و انما المدار على الفراغ عن صلاة الظهر و نافلة العصر للمساعدة إلى المغفرة و الاستباق إلى الخير فالنتيجة مرجوحية الجمع بين الظهرين في وقت فضيل العصر . و اما الجمع بينهما في وقت فضيل الظهر بمعنى القدم أو القدمين أو المثل - فلا مرجوحية فيه بوجه .

التنقیح فی شرح العروة الوثقی ، الصلاة ١ ، ص : ٣١٥

.....

و أما الجمع بين الصلاتين بالاتصال فالمنسوب إلى الشهرة استحباب التفرقة بينهما و قد اختاره الماتن أيضا .
و هل يكتفى في مسمى التفرقة بمجرد فعل النافلة ؟
ذكر «قد» أن له وجها غير أنه لا يخلو عن اشكال .

و الصحيح ان الشهرة المدعاة في المسألة ليس لها أساس و ان استحباب التفرقة بين الصلاتين مما لا مثبت له فإن الأخبار المستدل بها على ذلك - بجمعها - قابلة للمناقشة من حيث الدلالة أو السند على وجه من الخلو لأن في بعضها قد اجتمع الضعف من كلتا الجهازين . «فمنها» : ما رواه الشيخ الشهيد في الذكرى عن كتاب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء و الظهر و العصر ، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلًا قال و قال : (ع) و تفريقهما أفضل «١» .
ولو لا اشتغال الرواية على صلاتي الظهرين أمكن حملها على استحباب التفرقة بين الصلاتين و مرجوحية الجمع بينهما في الوقت - لا من حيث الاتصال - الا أنها مشتملة عليهما ، و من الظاهر أن نافلتهما ساقطتان في السفر ، و لا مانع من الجمع بينهما في الوقت بترك الإتيان بالنافلة بينهما و الإتيان بصلاة الظهر أول الزوال ثم بصلاة العصر ، لانه لا - نافلة في السفر فلا - مناص من حمل الفضيلة و المرجوحية على الاتصال بين الصلاتين و عدمه فلا مناقشة في الرواية من حيث الدلالة على استحباب التفرقة بين الصلاتين من حيث الاتصال .

و إنما الكلام فيها من حيث السند لأن الشهيد «قد» رواها عن كتاب

(١) المراوية في ب ٣١ من أبواب المواقف من الوسائل .

التنقیح فی شرح العروة الوثقی ، الصلاة ١ ، ص : ٣١٦

.....

عبد الله بن سنان و لا - علم لنا بطريقه الى كتابه فلا - يمكننا الاعتماد عليها أبدا مضافا الى الامتنان الخارجى بان ذلك الكتاب المشتمل على تلك الرواية لا وجود له في الخارج ، كيف و انه لم يصل الى الكليني و لا الى الشيخ و لا الصدوق و لا الى غيرهم ممن تقدمهم و الا لاشهر عندهم و نقلوا عنه الرواية في كتبهم لا محالة فمن أين وصل الى الشهيد «قد» ؟ ! و «منها» : موثقة زراره قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافل ، ثم صلية الظهر ، ثم صلية نوافل ثم صلية العصر ثم نمت و ذلك قبل أن يصلى الناس فقال : يا زراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره لك إن تتخذه وقتا دائمًا .

و هذه الرواية لا بأس بها من حيث السند فان عبد الله بن يحيى الكاهلى ممدوح بل موثق لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات ، كما انها

من حيث الدلالة أحسن روایة فى الدلالة على استحباب التفرقة بين الصالاتين و عدم كفاية الفصل بينهما بالنافلة غير انها معارضه بعدة من الروايات المعتبرة الدلالة على عدم مرجوحية الإتيان بصلوة العصر بعد الظهر أبدا و انه لا يمنعه عنها إلا سببته فإذا تنفل للعصر لم يكن أية مرجوحية فيها بوجه.

و قد قدمنا غير مرأة ان التحديد بالقدم أو القدمين، أو بالقدمين وأربعة أقدام أو المثل والمثلين انما هو لأجل النافلة، ولو لاما لكان تقديم العصر والإتيان بها بعد الظهر هو الأفضل، و من هنا يؤتى بها بعد الفريضة الأولى يوم الجمعة أو السفر إذ لا نافلة قبلهما حينئذ، وقد ورد أن وقت

(١) المراوية في ب ٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣١٧

.....

صلوة العصر يوم الجمعة هو وقت صلاة الظهر من سائر الأيام فراجع «١».

على انه يمكن المناقشة في دلالتها على استحباب الفصل والتفريق بأنها إنما اشتغلت على بيان حكم شخصي لزراره- نفسه- لانه لم يقل: انى اكره ذلك بل قال: لكن أكره لك و ظاهره ان الكراهة تختص بزراره فحسب و ذلك لثلا يعاشه الناس بعدم حضوره لصلوة الجماعة فإنه لو كان اتخذ ذلك وقتا لنفسه لم يكن يحضر جماعتهم عصرا لا محالة- وقد كانوا يؤخرون صلاتهم- و حيث انه كان يعد من صحابته (ع) و شديد الاتصال به سلام الله عليه كان من الجائز ان يستبعذ ذلك المؤاخذة و المعاتبة حتى بالإضافة إلى ساحته المقدسة و من هنا نهاء عن ذلك نهي كراهة فلا دلالة للرواية على كراحته مطلقا و بالإضافة إلى الجميع.

ثم على تقدير كونها واردة لبيان الحكم الكلى الشرعى دون الشخصى فهى انما دلت على مرجوحية الجمع بين الصالاتين فيما إذا اتخذ المكلف وقتا أبدا و لا تدل على مرجوحيته مطلقا، و العمدة أنها معارضه مع الاخبار الواردة في عدم مرجوحية الجمع بينهما بعد الإتيان بصلوة الظهر و نافلتها كما مر.

و «منها»: روایة معاویة- أو معبد- بن ميسرة قال: قلت لأبى عبد الله (ع) إذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل أن يصلى الظهر و العصر؟ قال: نعم و ما أحب أن يفعل ذلك كل يوم «٢».

و هي ضعيفة السند و الدلالة فاما من حيث السند فباحمد بن بشير و معاویة

(١) راجع ب ٤ من أبواب المواقف و ب ٨ و ٩ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣١٨

.....

ابن ميسرة لعدم توثيقهما في الرجال هذا إذا كانت النسخة (معاویة) و أما لو كانت (معبد) فهو غير مذكور في الرجال أصلا. و أما من حيث الدلالة فلأجل أن ظاهرها- و لو بقرينة الأخبار المتقدمة الواردة في أفضلية الإتيان بصلوة العصر بعد صلاة الظهر و سبحة العصر من باب المسارعه نحو المغفرة و استباق الخيرات- إرادة الإتيان بالصالاتين في أول الوقت من دون النافلة، حيث قال: للرجل ان يصلى الظهر و العصر؟ و الإتيان بالعصر و الالتزام بترك التنفل لها في أول الوقت أبدا مرجوح كما مر اللهم الا ان يستند الى

سبب يقتضي ذلك في بعض الأوقات.

و «منها»: رواية عبد الله بن سنان قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (ص) فحين كان قريباً من الشفق نادوا و أقاموا الصلاة فصلوا المغرب، ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في مکانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: نعم قد كان رسول الله (ص) عمل بهذا «١».

و قد دلتنا هذه الرواية على أن الجمع بين الصالاتين كان عند المتشرعة من الغرابة والمرجوحة بمکان تعجب منه عبد الله بن سنان حتى احتمل حرمته وأجله عرض للإمام (ع) ما شاهده من عمل الناس وجمعهم بينهما، وأقره سلام الله عليه على هذا الارتكاز ولم يرد عليه عن ذلك وإنما له على جوازه بقوله: إن رسول الله (ص) كان عمل بهذه، فإذا جمعنا بين تجويزه (ع) وارتكاز المرجوحة استتبّجنا منه الكراهة لا محالة.

(١) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣١٩

.....

و يدفعه. إن الرواية ضعيفة السنّد بسهل بن زياد، لأنّه وان وقع في أسانيد كامل الزيارات الا انه ممن ضعفه الشيخ النجاشي «قد هما» و مع تعارض التوثيق بالتضييف في حقه لا يمكننا الحكم بوثاقته، كما أنها ضعيفة الدلالة على المدعى و ذلك لأنّ الظاهر ان الاستغراب من عبد الله ابن سنان إنما هو من جهة جمعهم بين صلاتي المغرب والعشاء بتأخير الأولى و تقديم الثانية على ذهاب الحمرة المشرقية أعني الجمع بينهما في منتهى وقت فريضة المغرب وهذا لا شبهة في مرجوحية تأخير المغرب إلى آخر وقتها كما أن تقديم العشاء على ذهاب الحمرة كذلك، وليس الوجه في استغرابه الجمع بينهما بالاتصال التكويني الخارجي كما هو محل الكلام.

و «منها»: رواية صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله (ع) الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين و قال: إنني على حاجة فتنفلوا «١».

و قد دلت على مرجوحية الجمع بينهما عند الاختيار و انه (ع) إنما جمعهما لحاجة.

و يدفعه: إن هذه الرواية كسابقتها ضعيفة السنّد بوليد بن ابان و يحيى ابن أبي زكرياء و الفضيل بن محمد و ضعيفة الدلالة، لأنّ الظاهر منها ارادة الجمع بين الصالاتين بإتيان العصر قبل الإitan بناقلتها فمرجوحية ذلك إنما تستند إلى ترك نافلة العصر قبلها و من هنا أمرهم بالتنفل بعد الصالاتين ولا شبهة في مرجوحية تأخير العصر إلى قدمين أو أربعة أقدام و نحوهما لما مر من انه لا فضليّة في ذلك بوجه بل لأجل ترك التنفل قبل صلاة العصر، اللهم إلا في السفر و عند الحاجة على ما دلت عليه

(١) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٢٠

.....

الروايات إذا فلا دلالة لها على مرجوحية مجرد الجمع الاتصالى الخارجى بينهما.

و «منها»: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع): كان رسول الله (ص) إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر

و بين المغرب والعشاء الآخرة قال: و قال أبو عبد الله (ع) لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق «١». و هي من حيث السنن صحيحة و من حيث الدلالة قاصرة لعدم دلالتها على كراهة الجمع الاتصالي بين الصلاتين بل هي كالتصريح في الجمع بينهما في الوقتتأخير إحداها و تقديم الأخرى عن وقت فضيلتها كإتيان العشاء قبل غيوبه الشفق، و لا كلام في انه أمر مرجوح إلا في السفر و عند الحاجة المستعجلة.

و قد يستدل للجواز من دون كراهة بجملة أخرى من الروايات المشتملة على الصحاح و غيرها و هي التي عنون لها بابا في الوسائل و اسماء باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر «٢».

و دلتنا هذه الروايات على أن رسول الله (ص) جمع بين الصلاتين من غير عله و لا سبب معللا بأنه يريد التوسيعة على أمته: «منها»: صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أن رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين «٣». و «منها»: غير ذلك من الروايات، ولكنها أجنبية عن محل الكلام و بأجمعها كالتصريح في إرادة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداها و غير ناظرة إلى الجمع الاتصالي الخارجي بينهما.

(١) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) راجع في ب ٣٢ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) راجع في ب ٣٢ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٣٢١

وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلا انه لا يخلو عن اشكال (١)

ثم لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على ظهورها في الجمع الاتصالي بين الصلاتين فغاية ما يستفاد منها هو الجواز بالمعنى الأعم غير المنافي للكراهة لدلالتها على انه (ص) انما جمع بينهما كذلك للتتوسيعة على أمته و الدلالة على جوازه و هذا كما ترى يجتمع مع الكراهة، و المتحصل الى هنا انه لم يدلنا أى دليل على المنع عن الجمع بين الصلاتين جمعا تكوينيا خارجيا أعني مجرد الاتصال بينهما و ان كان استحباب التفرقة بين الصلاتين هو المشهور عند الأصحاب (قدتهم) الا انه كما تقدم مما لا أساس له، و انما الكراهة في الجمع بينهما في الوقت بمعنى إتيان صلاة في وقت الفضيلة لصلاة أخرى كما مر.

(١) إذا بنينا على ما هو المعروف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم) من استحباب التفرقة و كراهة الجمع الاتصالي بين الصلاتين فهل ترفع الكراهة أو تحصل التفرقة المستحبة بالإتيان بينهما بشيء من الصلوات التطوعية و النوافل؟ كما إذا صلى بينهما ركعتين مستحبتين.

قد يقال بالكافية و يستدل عليه بروايتين: «إحداها»: ما رواه محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما «١» و «ثانيةهما»: روايته الثانية قال:

سمعت أبا الحسن (ع) يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع «٢».

(١) المرويتان في ب ٣٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٣٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٣٢٢

.....

و الظاهر أنهم رواية واحدة و رواتهما الى حماد بن عثمان متحدة و انما اختلفت بعده، و على أى تقدير لا يصلح الروايتان للاستدلال بهما على الحكم، لضعفهما من حيث السنن، لعدم توثيق محمد بن حكيم. نعم روى الكشى انه كان من أصحاب الكلام و جيد المناظرة و التكلم و ان أبا الحسن (ع) كان يرضى كلامه و مناظراته، إلا أن هذا لا يستلزم الوثاقة و التوثيق. وأيضا الرواية ضعيفة بمحمد بن موسى لضعفه و بعلى بن عيسى إذا كان هو الراوى -للرواية لجهالتها حيث لم يعرف انه أى شخص. نعم إذا كانت النسخة «محمد بن عيسى» فهو محمد بن عيسى بن عبيد و هو من لا يأس به. هذا كله في أحد السندين. و أما السنن الآخر فهو أيضا ضعيف بمحمد بن حكيم و سلمة بن الخطاب لانه و ان وقع في أسانيد كامل الزيارات إلا أن النجاشي ضعفه و كذلك ابن الغضائري، و مع التعارض لا يبقى للحكم بالوثيقة مجال.

مضافا الى المناقشة في دلائلهما على كفاية الفصل بالتطوع في ارتفاع الكراهة، و ذلك لأن الظاهر من الروايتين انهم ناظرتان إلى موارد سقوط النافلة و الأمر بالجمع بين الصلاتين و لو على وجه الاستحباط و ذلك كما في السفر و الإفاضة من عرفات ليلة المزدلفة، فإن المفيض يجمع بين صلاتي المغرب و العشاء إذا تدلنا الروايتان على عدم مشروعية التطوع في تلك الموارد إذ لو صلحت فيها النافلة لم يتحقق الجمع بين الصلاتين و كانت كل منهما مستحبة في وقت فضيلتها، فلا معنى للأمر بالجمع وقتئذ. نظير ما في بعض الروايات الواردة في النافلة في السفر من قوله (ع) بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة^(١) ففي موارد الأمر بالجمع

(١) المروية في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٢٣

(مسألة ٨) قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله^(١) و هو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، و وقتاً أجزاء من الطرفين^(٢) و ذكروا أن العصر أيضا كذلك فله وقت فضيله و هو من المثل إلى المثلين، و وقتاً أجزاء من الطرفين^(٣) لكن قد عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال. نعم الأحوط في إدراك الفضيله الصبر إلى المثل^(٤).

بين الصلاتين لا- مشروعية للنافلة و التطوع- بمقتضى الروايتين- كما أن في موارد ثبوت النافلة و مشروعيتها لا- يتحقق الجمع بين الصلاتين كما في غير السفر و الإفاضة من عرفات. و أما أن في موارد كراهة الجمع بين الصلاتين و استحباط التخلف بينهما يحصل التفرقة بالنافلة بينهما و بها ترتفع الكراهة فهو أمر آخر لا دلالة للروايتين عليه.

(١) على ما تقدم فيه الكلام مفصلا.

(٢) الأول بعد صلاة المغرب إلى ذهاب الشفق بان يقدم العشاء على ذهابه، و الثاني بعد ثلث الليل إلى نصف الليل.

(٣) «أحدهما»: قبل بلوغ الظل مثل الشاخص- بان يصلى العصر بعد صلاة الظهر و قبل ان يبلغ الظل مثل الشاخص «و ثانيهما»: بعد تجاوز الظل عن المثلين إلى الغروب.

(٤) لا احتياط في الصبر إلى المثل أبدا، لأن الأفضل الإتيان بصلاوة العصر بعد صلاة الظهر و نافلة العصر من دون انتظار و ان كان قبل المثل أو الذرعين، لما تقدم من الأخبار المعتبرة الآمرة بالتخفيض في النافلة ما استطعت، و الاستعجال إلى الإتيان بالفريضة، لأنه من التعجيل إلى الخير و ان أول الوقت أفضل فإن مقتضى ذلك الروايات ان الأفضل ان يؤتى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٢٤

بصلة العصر بعد الفراغ عن الظهر، و ان كان قبل بلوغ الظل المثل على الترتيب الذى قدمته من أن الأفضل أن يؤتى بصلة العصر بعد القدم و صلاة الظهر كما عرفت، ثم الإتيان بها بعد قدمين، ففى موثقة ذريح المحاربى عن أبي عبد الله (ع) قال: سأل أبا عبد الله أناس و أنا حاضر فقال بعض القوم أنا نصلى الأولى إذا كانت على قددين، و العصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله (ع) النصف من ذلك أحب إلى ^١).

ثم المثلين بل قد ورد في بعض الروايات أن آخر وقت التخلف هو الذراع و الذراعان ففى موثقة زراره قال: سمعت أبا جعفر (ع) .. إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأتأ بالفريضة و تركت النافلة ^٢ و نظيرها غيرها من الروايات.

و أما الأخبار الآمرة بالتعجيل في الإتيان بالفريضة و التخفيف في النافلة و أن أول الوقت أفضل فهي أيضا كثيرة و إليك بعضها: «منها»: صحيحه زراره قال: قال أبو جعفر (ع) اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت، و أحب الأعمال الى الله ما داوم عليه العبد و ان قل ^٣.

و «منها»: صحيحه معاوية بن عمارة أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقطان و أول الوقت أفضلهما ^٤.

و «منها»: صحيحه زراره أيضا قال: قلت لأبي جعفر (ع) أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، ان رسول الله (ص) قال: ان الله عز و جل يحب من

(١) المرويـات في بـ ٨ من أبواب المواقـيت من الرسـائل.

(٢) المرويـات في بـ ٨ من أبواب المواقـيت من الرسـائل.

(٣) المرويـات في بـ ٣ من أبواب المواقـيت من الوسـائل.

(٤) المرويـات في بـ ٣ من أبواب المواقـيت من الوسـائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ^١، ص: ٣٢٥

(مسئـلة ٩) يستحبـ التعـجـيلـ فـي الصـلاـةـ (١)ـ فـي وقتـ الفـضـيـلـةـ وـ فـي وقتـ الـاجـزـاءـ، بلـ كـلـمـاـ هوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـأـوـلـ

الخـيرـ ماـ يـعـجـلـ ^١).

فـمعـ دـلـالـةـ الـرـوـيـاتـ عـلـىـ أـنـ أـوـلـ الـوقـتـ وـ التـعـجـيلـ إـلـىـ الـخـيرـ أـفـضـلـ كـيـفـ يـكـونـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ درـكـ الـفـضـيـلـةـ الصـبـرـ إـلـىـ المـثـلـ؟ـ!ـ بلـ فـيـ مـوـثـقـةـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ قالـ:ـ العـصـرـ عـلـىـ ذـرـاعـيـنـ فـمـنـ تـرـكـهـ حـتـىـ تـصـبـرـ عـلـىـ سـتـةـ أـقـدـامـ فـذـلـكـ المـضـيـعـ ^٢ـ.ـ وـ مـعـهـ كـيـفـ يـصـحـ القـوـلـ بـاـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ التـأـخـيرـ إـلـىـ المـثـلـ،ـ فـهـلـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ التـضـيـعـ؟ـ إـذـاـ أـفـضـلـ ماـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ يـؤـتـىـ بـالـعـصـرـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـ نـافـلـةـ الـعـصـرـ مـنـ دـوـنـ فـصـلـ وـ اـنـظـارـ.

خـوـبـيـ،ـ سـيـدـ اـبـوـ القـاسـمـ مـوسـىـ،ـ التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـروـةـ الوـثـقـيـ،ـ ٦ـ جـلدـ،ـ قـمـ -ـ اـيـرانـ،ـ اـولـ،ـ ١٤١٨ـ هـ قـ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الصلاة ^١، ص: ٣٢٥

استحبـابـ التعـجـيلـ فـيـ الصـلاـةـ

(١) لـماـ تـقـدـمـ مـنـ الـرـوـيـاتـ الـآـمـرـةـ بـالـتـعـجـيلـ،ـ لـعدـمـ فـرقـ فـيـهاـ بـيـنـ وـقـتـيـ الـفـضـيـلـةـ وـ الـاجـزـاءـ،ـ فإـنـهـ مـنـ الـتـعـجـيلـ إـلـىـ الـخـيرـ وـ قـدـ عـقـدـ فـيـ

الوسائل ببابا لذلک و أورد فيه جملة من الاخبار المتقدمة و غيرها «منها»: موثقة ذریح عن أبي عبد الله (ع) قال: قال جبرئیل لرسول الله (ص) فی حديث: أفضل الوقت أوله «٣» و «منها»: غير ذلك من الروایات،

(١) المرویتان فی ب ٣ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) المرویة فی ب ٩ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٣) المرویتان فی ب ٣ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التلقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٢٦
يكون أفضلاً، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة (١) أو نحوه.

(١) قد استثنوا من استحباب التurgil والإیان بالفرضیة فی أول وقتها موارد تأثیر فی المسألة الثالثة عشرة من الفصل الآتی ان شاء الله و انما تعرض المatten فی المقام لمورد واحد و هو انتظار الجماعة، واستدل علیه بما رواه صاحب الوسائل فی باب الجماعة عن جميل بن صالح انه سأله الصادق علیه السلام أيهما أفضلاً؟ أ يصلی الرجل لنفسه فی أول الوقت أو يؤخر قليلاً، و يصلی بأهل مسجده. إذا كان امامهم؟ قال يؤخر و يصلی بأهل مسجده إذا كان هو الإمام «١».
إلا انها غير قابلة للاستدلال بها من جهتين:

«إحداهما»: ضعف سندھا، لأن الصدوق «قده» انما رواها بساندھ عن جميل بن صالح، و طریقه الیه مجھول لم یذكره فی المishiخة.
و «ثانیتهما»: أنها ضعیفة الدلالة على المدعى، لأنها انما دلت على استحباب التأخیر لإمام الجماعة، و لعل الوجه فی أن فی تأخیره الصلاة إيصال خیر للجمع الكثير و هو اولی و أرجح من استجلابه الخیر لنفسه بالإیان بصلاته أول الوقت منفرداً و لا يأتي ذلك فی المأمور و هو ظاهر، فالتعذر عنه إلى المأمور يحتاج إلى دلیل ولا دلیل علیه فلا يمكننا الاعتماد علیها فی الحكم بتأخیر المأمور صلاتھ، مع ما ورد من الاخبار الكثيرة الواردۃ فی استحباب التurgil إلى الخیر والإیان بالصلاۃ فی أول وقتھا.
بل بهذه الروایة - على تقدیر ثبوتها - نقید ما دل على استحباب التأخیر لانتظار الجماعة - لو كان - مع ان قانون الإطلاق و التقييد غير جار فی

(١) المرویة فی ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

التلقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٢٧

.....

المستحبات - و الوجه فیه أن قوله (ع) إذا كان هو الإمام. جملة شرطیة تدلنا بمفهومها على اختصاص الحكم بما إذا كان المصلی ااما فحسب فلا - يؤخرها فيما إذا لم يكن كذلك، كما في المأمورين - إذا الصحيح أن يفصل فی المقام بين ما إذا كان تأخیر الصلاة فی وقت فضیلتها بأن يؤخر صلاتھ - فرادی - عن أول وقت الفضیل - قليلاً - و يصلی فی أثنائه أو آخره - جماعة - و ما إذا كان التأخیر عن وقت الفضیل انتظاراً للجماعۃ، فان فی الصورة الأولى لا ينبغي الإشكال فی استحباب التأخیر بوجہ من دون حاجة فی ذلك الى أى روایة، لأنه مما جرت علیه السیرة القطعیة المستمرة من زمانھم (ع) بل من عصر النبی الأکرم (ص) الی زماننا فان سیرتهم جاریة علی التأخیر عن أول وقت الفضیل - قليلاً - لأجل الجماعة.

فإن المأمورين يتظرون امامهم و الإمام يريد المشي إلى محل الصلاة و المسجد فيتأخرن عن أول الوقت لا محالة بل النبی (ص)

أيضاً كان يؤخر صلاته - قليلاً - عن أول وقت الفضيلة من جهة المشي إلى المسجد أو اجتماع الناس أو لغير ذلك من الأسباب. والأخبار الواردة في الحث على التعجيل والإتيان بالصلوة في أول وقتها لا يدل على الاهتمام بإقامتها أول وقت الفضيلة بأكثر من اهتمام الشارع بصلة الجماعة. نعم تدلنا على محبوبية التعجيل إلى الصلاة، ويستكشف بالسيرة أن فضيلة الجماعة أقوى وأرجح عند الشارع عن محبوبية التعجيل إلى الصلاة في أول وقتها، كيف وقد ورد في بعض الروايات أن المصلين جماعة إذا زاد عددهم على العشرة فلو صارت بحار السماوات والأرض كلها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٢٨

.....

ثواب ركعة واحدة .. «١» وعد تارك الجماعة في بعض الروايات فاسقاً أو ما يقرب من ذلك «٢» وain هذا الثواب والمحبوبة من محبوبية الإتيان بالصلوة أول وقت فضيلتها؟! وما ذكرناه في المقام يظهر الحال فيما إذا أخر صلاته - فرادي - عن أول وقت الأجزاء - قليلاً - و يصلى بعد ذلك - جماعة - و الوجه فيه ظاهر مما سردناه آنفاً ولا نطيل بإعادته.

وأما الصورة الثانية فلم يدلنا دليل على استحباب التأخير فيها بوجه بل السيرة قائمة على خلافه، لأنهم لا يؤخرن صلاتهم وفرائضهم إلى خروج وقت الفضيلة بل إنما كانوا يقيمونها عند الزوال إذا لم تكن جماعة في وقت الفضيلة بل مقتضى الأخبار المتقدمة الآمرة بالتعجيل في الإتيان بها والمستمدلة على أن أول الوقت أفضل هو الحكم بأفضلية التعجيل وترك التأخير إلى أن يخرج وقت الفضيلة. كما أن الاهتمام الكبير في الروايات على الإتيان بها في وقتها ينافي التأخير عن وقت الفضيلة بخلاف التأخير عن أوله إلى وسطه أو آخره كما في الصورة الأولى.

و على الجملة أن الأخبار المستمدلة على الحث والترغيب إلى صلاة الجماعة وان كانت مزاحمة مع الروايات الدالة على أفضلية التعجيل والإتيان بها في أول وقتها، إلا أن الترجيح مع الطائفه الثانية، و الاهتمام بشأن الجماعة وفضيلتها لا تقاوم الاهتمام بالصلوة في وقت فضيلتها، لانه قد بلغ

(١) راجع ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من المستدرك.

(٢) راجع ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٢٩

(مسئلة ١٠) يستحب الغلس بصلوة الصبح (١) أى الإتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة.

الاهتمام والبحث عليه في الأخبار مرتبة استفاد جمع منها حرمة التأخير عن وقت الفضيلة، وكونه موجباً للعصيان، وجعلوا الوقت الثاني وقتاً اضطرارياً لا يجوز التأخير إليه مع الاختيار. بل قد عد التأخير إلى ستة أقدام تضييعاً في بعض النصوص المتقدمة «١» فهذه الصورة مع الصورة الأولى متعاكستان في الرجحان. و مراعاة وقت الفضيلة أهم و الصلاة فرادي في ذلك الوقت أفضل من التأخير والإتيان بها مع الجماعة.

استحباب الغلس بصلوة الفجر

(١) لا - لما ورد من أن النبي (ص) كان يغلس بصلوة الفجر كما في رواية يحيى بن أكثم القاضي أنه سأله أبا الحسن الأول (ع) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار؟ وانما يجهر في صلاة الليل فقال: لأن النبي (ص) كان يغلس بها فقربها

من الليل «٢».

و ذلك لأنها ضعيفة السند و غير قابلة للاستدلال بها على شيء. بل لموثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر قال: مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول إن قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلاة الفجر .. «٣».

(١) فی ص ٣٢٥.

(٢) المرويّة في ب ٢٥ من أبواب القراءة من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٢٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٣٠

.....

ولأكلام في دلالتها على المدعى كما أنها تامة بحسب السند.

نعم ربما يقال: إن إسحاق بن عمار فطحي المذهب، فبناء على اعتبار العدالة في حجية الرواية كما هو مسلك صاحب المدارك «قده» لا يمكن الاعتماد على روايته، وقد يقال - كما عن تعليقه جامع الرواية - إن إسحاق ابن عمار لم يكن هو ولا أبوه ولا اخوه فطحي المذهب، لأن الفطحي هو إسحاق بن عمار السباطي دون الصيرفي لأنه من الثقة الأجلاء وغير فطحي بوجه.

والصحيح أن إسحاق بن عمار الصيرفي والسباطي متهددان وأنهما رجل واحد قد يعبر عنه بشغله وأخرى بمكانه وبلدته، ويدلنا على ذلك أن النجاشي «قده» تعرض لإسحاق بن عمار الصيرفي ووثقه وذكر أنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ولم يتعرض للسباطي بوجه و تعرض الشيخ في فهرسته لإسحاق بن عمار السباطي وقال: له أصل و كان فطحيانا، إلا انه ثقة وأصله معتمد عليه، ولم يتعرض للصيرفي. وقد تعرض في رجاله لإسحاق بن عمار الصيرفي تارة في أصحاب الصادق (ع) مقيدا بالصيرفي وأخرى في أصحاب الكاظم (ع) من دون تقييده بشيء، وقال إسحاق بن عمار ثقة له كتاب.

فلو انهم كانا متعددين لم يكن وجه لعدم تعرض النجاشي للسباطي مع انه متاخر عن الشيخ في التأليف وهو ناظر اليه، وقد عرفت ان الشيخ ذكره في فهرسته، كما انه لم يكن وجه لعدم تعرض الشيخ للصيرفي في فهرسته مع ما عرفت من تصريحه بأن له كتابا - في رجاله - فإنه قد أعد فهرسته لذكر المصنفين وأرباب الكتب فمن عدم تعرض كل منهما لمن تعرض له الآخر يستكشف انهمما شخص واحد، غير انه قد ينسب الى شغله فيعتبر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٣١

(مسألة ١١) كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء و يجب الإتيان به (١) فان من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمد في التأخير الى ذلك.

عنه بالصيرفي وقد ينسب الى مسكنه و بلدته فيعبر عنه بالسباطي، وقد عرفت انه موثق و ان كان فطحي المذهب إذا فالرواية موثقة، ولا مناقشة في سندتها.

نعم هذا بحسب طريق الصدق في ثواب الاعمال، حيث رواها عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله ابن جبلة عن غيث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، وأما على طريق الكليني والشيخ (قدهما) فهي ضعيفة السند بعد الرحمن بن سالم الواقع فيه و كذلك على طريق الصدق في العلل، على أن في طريق الكليني - زائدا على ما قدمناه - سهل بن زياد و هو أيضا ضعيف هذا.

و يمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بالمطلاقات المتقدمة الدالة على أن أول الوقت أفضل و انه تعجيل الى الخير و أمر محظوظ لله سبحانه.

قاعدة من أدرك

اشارة

(١) الظاهر انه لا خلاف ولا كلام في وجوب درك الركعة الواحدة من الصلاة- في وقتها إذ لا مسوغ لتفويتها بتوهم ان الوقت قد انقضى و ان له ان يصلحها بعد خروج وقت الصلاة. فوجوب الإتيان بالركعة الواحدة في وقتها أمر متسلل عليه فيما بينهم.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٣٢

.....

نعم وقع الخلاف في أن الصلاة أداء وقئتذ أو قضاء أو أنها ملقة منها بمقدار ركعة واحدة وأداء وباقي قضاء إلا أنها على تقدير كونها قضاء أيضاً يجب الإتيان برکعة واحدة منها في وقتها بمعنى أنه واجب مضيق وان قلنا ان القضاء- في سائر الموارد- موسع. و كيف كان أصل وجوب الإتيان بالركعة الواحدة مورد التسالم والاتفاق و إنما الكلام في مدرك ذلك.

و قد وردت في المقام خمس روايات «١»: ثنان منها نبويان مرسلتان رواهما الشهيد «قده» في الذكرى قال: روى عن النبي (ص) انه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة «٢» و قال:

و عنه (ص) من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الشمس «٣» و هما غير قابلين للاستدلال بهما بوجهه. «و ثالثتها»: رواية الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين (ع) من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة «٤» و هي أيضاً ضعيفة السندي بأبي جميلة المفضل بن صالح.

ثم ان لا صبغ بن نباته رواية واحدة في المقام و هي التي قدمنا نقلها بما في بعض الكلمات من أن له روایتين مما لا أساس له. «رابعتها»: رواية عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته، و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة و لا يصلى

(١) و هناك نبوية أخرى مرسلة رواها الشيخ في الخلاف: من أدرك ركعة من .. فقد أدرك الصلاة ج ١ ص ٨٠ (طبعه دار المعارف الإسلامية).

(٢) المرويات في ب ٣٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٣٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٤) المرويات في ب ٣٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٣٣

.....

حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «١». و هي أيضاً غير قابلة للاستدلال بها في المقام لضعفها على بن خالد. «خامسها»: هي هذه الرواية بعينها بطريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله .. عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: فان صلی رکعه من الغدء ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته «٢».

و هي من حيث السند موثقة و من حيث الدلالة غير قابلة للمناقشة. نعم قد يورد على الاستدلال بها بوجهين: «أحدهما»: ان هذه الرواية مختصة بصلاة الغدء و لم يقم دليل على التعدى عنها إلى بقية الصلوات. نعم ورد في صلاة العصر أيضاً روایه و هي النبوية المتقدمة الا إنها أيضاً ضعيفة كما مر.

و يدفعه «أولاً»: انه لا قائل بالفصل بين صلاة الغدء و غيرها من الفرائض فإذا ثبت الحكم في الغدء ثبت في غيرها بعد القول بالفصل للقطع بعدم خصوصية في ذلك لصلاة الغدء. و «ثانياً»: ان الحكم إذا ثبت في الغدء ثبت في غيرها بالأولوية العرفية و الوجه فيه: أن الصلاة بعد طلوع الشمس لما كانت مرجوحة و مورداً للنهي كراهة فقد توهّم - في محل الكلام - عدم جواز الإتيان برکعه من صلاة الغدء في وقتها لاستلزماته الإتيان بالبقية بعد طلوع الشمس و إتمامها حينئذ متعلق للنهي لكراءة الصلاة بعد طلوع الشمس إذا فضلاً الفجر هي التي يتوهّم لزوم إتيانها خارج الوقت في محل الكلام دون بقية الفرائض لاختصاص الشبيه المذكورة بالغدء و كراهة الصلاة بعد

(١) المرويّتان في بـ ٣٠ من أبواب المواقف من الوسائل و روى صدرها في الباب السادس و العشرين فلاحظ.

(٢) المرويّتان في بـ ٣٠ من أبواب المواقف من الوسائل و روى صدرها في الباب السادس و العشرين فلاحظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٣٤

.....

الطلع و من هنا تصدى سلام الله عليه للجواب عن هذه الشبيه بالأمر بإتمام الغدء و الإشارة إلى ان طلوع الشمس - و قيئذ - غير موجب للنهي و الحزاده حيث قال: فليتم الصلاة و قد جازت صلاته، فالتفصيص بصلاح الغدء لعله من هذه الجهة و يتعدى من ذلك - بحسب الفهوم العرفي - إلى بقية الصلوات مما لا منع عن إتمامها بعد خروج وقتها لأن وقوع رکعه من صلاة الفجر في وقتها إذا كفى في إدراك الوقت بتمامه - مع ان إتمامها مورد لاحتمال النهي و الكراهة - كفى فيما لا يتحمل المنع من إتمامها بالأولوية العرفية، لما عرفت من أن الوجه في تخصيص صلاة الغدء بالذكر في الرواية هو ما قدمناه لا أن لها خصوصية في ذلك.

و «ثانيهما»: أن هذه الرواية غير مشتملة على لفظة «ادرك» كما وردت في جملة من الاخبار الصعاف ليصح ان يقال انها شاملة لكتلة صورتى العلم بعدم إمكان درك الزائد عن الرکعه الواحدة في الوقت و عدم العلم به، فإن إدراك الرکعه انما يتحقق فيما إذا ترك المكلف الصلاة إلى أن لم يبق من الوقت إلا رکعه واحدة سواء أكان عالماً بذلك أم لم يكن بل الرواية مشتملة على أن من صلى رکعه من الغدء ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته. و ظاهرها صورة عدم العلم بتضييق الوقت و عدم سنته إلا لرکعه واحدة، و انما دخل فيها المكلف باعتقداد السعة فطلعت الشمس في أثنائها بعد رکعه من الصلاة فلا تشمل صورة العلم بالضيق من الابداء فما الدليل على كفاية درك الرکعه الواحدة حينئذ؟

والجواب عن ذلك أن الرواية قد اشتغلت على جملة شرطية أعني قوله. فان صلی .. و تكفلت لبيان الحكم الشرعي على نحو القضية

الحقيقة و انه على تقدير تحقق الموضوع المذكور في الرواية يترب عليه الحكم بالإتمام
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٣٥

.....

والصحة، و حيث أنها مطلقة و لم يقيد الحكم فيها بما إذا اعتقاد المكلف سعة الوقت في مفروض المسألة فيتمسك بإطلاقها و به يحكم بكتابية وقوع الركعة الواحدة في وقتها ولو مع العلم بتضييق الوقت و عدم سعته إلا بمقدار ركعة واحدة من الابتداء لصدق أنه صلى ركعة ثم طلعت الشمس.

وليس الرواية واردة لبيان حكم شخصى على نحو القضية الخارجية كما إذا كان هناك من يصلى صلاة الغداة- بالفعل- و طلعت الشمس و هو في أثنائها و سأله سائل عن حكمه، ليتوهم ان حكمه (ع) حينئذ لا يعم صورة العلم بعدم سعة الوقت من الابتداء.
و كيف كان فمقتضى إطلاق الرواية عدم الفرق في الحكم بصحبة الصلاة و إتمامها بين من علم بتضييق الوقت من الابتداء و من اعتقاد سعته فدخل في الصلاة ثم طلعت الشمس و هو في أثنائها.

ثم ان مقتضى الرواية ان الصلاة بتمامها أدائية لقوله (ع) فليتم الصلاة و قد جازت صلاتة. فان صلاتة انما كانت أدائية و مأمورا بها في ظرفها و وقتها و قد حكم (ع) بأن تلك الصلاة الأدائية المأمور بها في حقه قد جازت بما أتى به من العمل إذا فاحتمال انها قضاء أو ملقة من الأداء و القضاء مما لا موجب له.

يقي الكلام في شيء

اشارة

و هو أن المكلف قد يكون مأمورا بالصلاحة مع الطهارة المائية من الوضوء أو الغسل و يضيق الوقت عليه و لا يبقى منه إلا مقدار ركعة واحد و لكنه يمكن من الإتيان بها مع الطهارة المائية كما إذا كان توهماً أو اغتسلا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٣٦

.....

قبل ذلك و لا ينبغي الشبهة حينئذ في وجوب الإتيان بتلك الركعة مع الطهارة- المائية- في وقتها- و به تتم صلاتة على ما دلت عليه الموثقة فيكون الإتيان بالركعة الواحدة في وقتها- مع الإتيان بغيرها من الركعات في خارجها بمنزلة الإتيان بأربع ركعات- مثلا- في وقتها.

و قد يكون مأمورا بها مع الطهارة الترابية لضيق الوقت عن الصلاة مع الطهارة المائية و في هذه الصورة إذا كان الوقت بمقدار يسع الصلاة كلها مع التيمم فقد تقدم في مبحث التيمم انه لا بد من أن يتيمم و يصلى لأنه فاقد للماء بالإضافة إلى صلاتة و ان فرضنا انه واجد له بالإضافة إلى سائر الجهات و ليس له ان يحصل الطهارة المائية ليأتى بها ركعة واحدة في وقتها على ما قدمناه في محله و قلنا ان المستفاد من قوله عز من قائل أَقِم الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسَ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ «١» لزوم إيقاع الصلاة بتمام ركعاتها في الوقت، و مقتضى الأخبار الواردة أن المكلف إذا تمكّن من الإتيان بها مع الطهارة المائية و جب الإتيان بها مع الغسل أو الوضوء و الا- فمع الطهارة الترابية، لأن المستفاد من قوله عز من قائل فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَيَمْمُوا حِيَدًا طَيْبًا «٢» و حيث انه غير واجد للماء بالإضافة إلى صلاتة وجبت عليه الصلاة مع الطهارة الترابية و ان كان واجدا له بالإضافة الى غير الصلاة و هذا لعله مما لا إشكال فيه.

وانما الكلام فيما إذا لم يسع الوقت إلا بمقدار ركعة واحدة وكانت وظيفة المكلف هي الصلاة مع الطهارة المائية لتمكنه من الوضوء أو الاغتسال إلا أنه أخر صلاته إلى أن ضاق عليه الوقت ولم يبق منه إلا مقدار ركعة

(١) الاسراء: ٧٨

(٢) النساء: ٤: ٤٣ و المائدۃ: ٥: ٦

التقیح فی شریعه العروه الوثقی، الصلاة، ص: ٣٣٧

.....

واحدة مع التیم.

فهل يجب أن يتیم وقیئذ لیدرك رکعة واحدة من الوقت و تم بذلك صلاته؟ أو لا- يشرع التیم فی حقه، ولا تشمله الموثقة المقدمة لأنها انما تدل على أن من أتى بما هو الوظيفة المقررة فی حقه من الصلاة وأدرك رکعة واحدة منها فی وقتها فقد جازت صلاته. فظاهر قوله (ع) جازت صلاته إراده الصلاة التي هي الوظيفة المقررة فی حقه- من الصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية- و أما أن الوظيفة المقررة من الصلاة أى شيء و هل هي الصلاة مع التیم أو الوضوء؟ فلا يکاد يستفاد من الموثقة بوجه كما لا تعرض لها إلى أن التیم مشروع لإدراك الرکعة الواحدة من الصلاة فی وقتها أو غير مشروع لوضوح أنها غير ناظرة إلى تشريع التیم وقیئذ و کيف كان فالموثقة غير شاملة لمفروض الكلام.

قد يقال: ان هذه المسألة تبني على ملاحظة أن التنزيل فی قوله (ع) فليتم الصلاة وقد جازت صلاته هل هو بلحاظ الوقت؟ و أن الزمان الذي يسع رکعة واحدة من الوقت بمثابة الوقت الذي يسع اربع رکعات- مثلا- أو انه راجع الى الصلاة و الرکعة و معناه ان الرکعة الواحدة- في الوقت- كأربع رکعات فی وقتها.

فإن بنينا على الأول شملت الموثقة لما هو محل الكلام، لأن مرجعه إلى التوسيعة فی الوقت فالتمكن من الرکعة الواحدة فی وقتها کالتمكن من أربع رکعات فی وقتها. وقد تقدم أن المكلف إذا لم يتمكن من الطهارة المائية و كان الوقت يسع مقدار اربع رکعات وجب عليه الإتيان بصلاته مع الطهارة الترابية لمكان فقد الماء من ناحية الصلاة و ان كان واجدا له من سائر الجهات فتشمله الموثقة، لانه أنى بالرکعة الواحدة حسب ما تقتضيه وظيفته.

التقیح فی شریعه العروه الوثقی، الصلاة، ص: ٣٣٨

.....

و أما إذا بنينا على الثاني و ان إدراك الرکعة الواحدة كإدراك تمام الصلاة فی الوقت فلا تكون الموثقة شاملة للمقام لعدم ورودها لتشريع التیم لإدراك الرکعة الواحدة من الصلاة فی وقتها و انما وردت للدلالة على أن الإتيان برکعة واحدة على الوجه المشروع الذي تقتضيه الوظيفة المقررة موجب للحكم بتمامية الصلاة. فشمول دليل التنزيل اعنی الموثقة لإدراك الرکعة الواحدة يتوقف على مشروعية التیم لأجله- إذ لا صلاة إلا بظهور فلو لم يشرع التیم حينئذ لكان الصلاة فاقدة للطهارة- و مشروعية التیم لأجل درك الرکعة الواحدة يتوقف على شمول الموثقة لإدراك الرکعة الواحدة مع التیم- لوضوح انه لو لم تشمله الموثقة لم يكن وجه لمشروعية التیم في المقام حيث ان المكلف كان متمكنا من الطهارة المائية و كانت وظيفته الوضوء أو الاغتسال و معه لا موجب لمشروعية التیم في حقه. نعم ان دليل التنزيل إذا شمل المقام و قلنا ان إدراك الرکعة الواحدة متزلة درك تمام الصلاة أمكن أن يقال انه فاقد للماء فیتیم و هذا دور ظاهر.

و الظاهر ان فى محل الكلام لا بد من الإتيان بالركعة الواحدة مع التيم حتى بناء على أن التزيل بلحاظ أن الركعة الواحدة بمترلة تمام الصلاة و ذلك لأن التزيل و ان فرضنا انه بلحاظ الصلاة دون الوقت الا انه على الأغلب تبدل وظيفة المكلف في منتهى الوقت عن الطهارة المائية إلى الترابية و إذا المكلف و ان كان مأمورا بالطهارة المائية و واجدا للماء في أول الوقت أو وسطه غير انه إذا آخر صلاته إلى آخر وقتها لعصيان أو نسيان و نحوهما إلى أن بقى من الوقت أربع ركعات مع التيم و لم يتمكن من غيره انقلبت وظيفته من الصلاة بالطهارة المائية إلى الصلاة مع الطهارة الترابية لما تقدم من أن ضيق الوقت من مسوغات التيم، إذ المكلف فقد

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٣٩

.....

الماء حينئذ بالإضافة إلى الصلاة و ان كان واجدا له بالإضافة إلى سائر الجهات.

و على ذلك إذا آخر صلاته لعصيان أو نسيان أو غيرهما إلى أن ضاق عليه الوقت بحيث لم يبق منه إلا مقدار ركعة واحدة أيضا كانت وظيفته الصلاة مع التيم و هذا لأنها الوظيفة المقررة في حقه سابقا لما عرفت من انه عند ما آخر صلاته إلى أن لم يبق من الوقت إلا أربع ركعات انقلبت وظيفته من الطهارة المائية إلى الترابية.

إذا كان هذا هو الحال عند ما بقى من الوقت خمس دقائق - مثلا - دقيقة للصلاه كانت الوظيفة أيضا ذلك فيما إذا آخر صلاته إلى أن لم يبق من الوقت إلا - مقدار ركعة واحدة فيجب في حقه الإتيان بالركعة الواحدة مع التيم في الوقت، لأنها الوظيفة الثابتة على ذمته قبل ذلك فبقى بعد الحدوث، وهذا مقتضى قوله (ع) في الموثقة فإن صلی رکعه من الغداء ثم طلت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته.

و دعوى: أن الموثقة غير شاملة له لتوقفها على مشروعية التيم وقتئذ.

مندفعه: بأن مشروعيته قد ثبتت عند تضييق الوقت وعدم بقائه إلا بمقدار أربع ركعات وهو حال تبدل الوظيفة إلى الطهارة الترابية كما عرفت بما يتوقف عليه شمول الموثقة أعني مشروعية التيم قد ثبتت سابقا كما أنها متحققة بالفعل أيضا فلا مانع من شمول الموثقة للمقام.

على أنه يمكن ان يستدل على وجوب الإتيان بالركعة الواحدة مع التيم بما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال. فان من جملة حالات المكلف ما إذا آخر صلاته إلى أن لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة واحدة، وقد مر أن الصلاة متقومة بالظهور والركوع والسجود

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٤٠

.....

إذا تيم للركعة الواحدة وأتي بها فقد تحققت حقيقة الصلاة لاشتمال ما أتي به على الأركان الثلاثة و صدق انه صلی في الوقت ركعة ثم طلت الشمس، فالظاهر وجوب الإتيان بالركعة الواحدة في وقتها مع التيم من دون حاجة الى القضاء لتمكن المكلف من المقومات الثلاث و قيام الركعة الواحدة مقام تمام الصلاة، و ان الأحوط قضائها مع الطهارة المائية خارج الوقت.

وهناك شيء

و هو أن الصلاة في مفروض المسألة هل تكون أدائية أو أنها قضائية أو ملفقة منها؟

لا يكاد يترتب على تحقيق ذلك و التكلم في أنها أدائية أو قضائية أية ثمرة عملية إلا في نية الأداء و القضاء لأن اللازم بناء على أنها أدائية - بالكلية - أو في مقدار ركعة واحدة ان يؤتى بها بنية الأداء بالكلية أو في مقدار ركعة واحدة كما ان اللازم ان يؤتى بها بنية

القضاء بناء على أنها قضائية.

نعم إذا بنينا على عدم اعتبار نية الأداء والقضاء - الا فيما إذا كان ما في ذمة المكلف مشتركاً بينهما كما إذا وجهت صلاتان في حقه إحداهما أدائية والأخرى قضائية، لأنه لا تميز إحداهما عن الأخرى في مقام الإتيان بهما إلا بالنسبة وأما إذا كان ما في الذمة صلاة واحدة أدائية أو قضائية فلا حاجة إلى نية شيء منها لوضوح أن الواجب وقته نية الأمر وقصد امتداده فحسب - لم تترتب ثمرة على التكلم في أن الصلاة في محل الكلام أدائية

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٤١

(مسألة ١) وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع (١) والعصر سبعي الشاخص وأربعة أسبوعه، بل إلى آخر وقت أجزاء الفريضتين على الأقوى، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحد أن الأولان للأفضلية، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لبنيّة الأداء والقضاء في النافلتين.

أو قضائية بوجهه وإن استظرفنا من الموثقة كونها أدائية لمكان قوله (ع) فلي Stem الصلاة وقد جازت صلاته. فإن الصلاة المتصلة بالضمير الرابع إلى المصلى المذكور في الموثقة إنما هي الصلاة المأمور بها في الوقت وهي أدائية كما ترى.

فصل في أوقات الرواقب

وقت نافلة الظهرين

إشارة

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة: «أحدها»: و لعله الأشهر أو المشهور عند الأصحاب «قدhem» أن وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع كما أن وقت نافلة العصر إلى الذراعين ولا بد بعد الذراع والذراعين من ترك النافلة و البدأ بالفرضية و «ثانيهما»: ما اختاره الماتن و قوله من امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الإجزاء للفرضية أعني امتداده إلى الغروب

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٤٢

.....

و «ثالثها»: و هو القول الوسط بين القولين المتقدمين أن وقت نافلة الظهر من الزوال إلى المثل و وقت نافلة العصر إلى المثلين و إليه ذهب الشيخ في خلافه والحق في المعتبر والعلامة في بعض كتبه و الشهيد و المحقق الثانيان في الروض والروضة وغيرهم من المحققين.

و الصحيح من تلك الأقوال هو القول المنسوب إلى الأشهر «تارة» و إلى المشهور «آخر» وقد استدل عليه بجملة من الروايات المعتبرة:

«منها»: صحيحة زراره حيث ورد في ذيلها: أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لكن أن تتسلل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيك ذراعاً من الزوال بدأت؟ بالفرضية و تركت النافلة .. «١».

و «منها»: عدّة من الروايات وهي موثقات بأجمعها لوقوع حسن ابن محمد بن سماعة في طريقها «٢».

و «منها»: موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) (في حديث).

فإن مضى قدمان قبل أن يصلى ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك وللرجل أن يصلى من نوافل الأولى (العصر) بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربع أقدام ولم يصل من التوافل شيئاً فلا يصلى التوافل .. «٣».

و «منها»: غير ذلك من الروايات ظاهرة الدلالة، بل الصريحة في المدعى.

□
و استدل للقول الوسط بصحة زراره المتقدمة آنفاً حيث ورد في صدرها: إن حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامةً و كان إذا
مضى

- (١) المرويّتان في ب٨ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٢) المرويّتان في ب٨ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٣) المرويّة في ب٤٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٣٤٣

.....

منه ذراع صلی الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلی العصر .. «١» بدعوى أن المراد بالقامة هو الذراع كما في جملة من النصوص فيحمل الذراع في الصريحة وغيرها من الروايات على المثل كما يحمل الذراعان على المثلين فتصير الأخبار المتقدمة - حينئذ - دليلاً على القول الوسط دون القول الأول المتقدم المنسوب إلى المشهور.

و يردّه «أولاً»: انه لم يثبت أن المراد بالذراع متى ما أطلق هو القامة والمثل، كما لم يثبت أن المراد بالقامة متى ما أطلقت هو الذراع.
و «ثانياً»: ان حمل الذراع في الصريحة على القامة والمثل خلاف الظاهر بلا ريب بل لعل الصريحة صريحة بخلافه، و الوجه فيه ان الذراع و ان كان مطلقاً في صدر الرواية، و لدعوى أن المراد به المثل و القامة مجال - و إن كانت بعيدة و خلاف الظاهر - كما عرفت إلا أن قوله (ع) ان حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامة و كان إذا مضى منه ذراع صلی الظهر .. كالصريح في أن المراد بالذراع ليس هو القامة والمثل، حيث أن قوله «مضى منه» ظاهر بل صريح في التبييض بمعنى أن الذراع بعض مقدار الحائط لا انه نفسه فيكون الذراع في مقابل القامة، لا أنه بمعناها كما لا يخفى.

و «ثالثاً»: لو أغمضنا عن ذلك فقوله في ذيل الصريحة: فإذا بلغ فينك ذراعاً من الزوال بدأت بالفرضية و تركت النافلة .. أصرح من سابقه و لا يقبل الحمل على القامة والمثل أبداً، لأنه كالصريح في أن المراد بالذراع فيه هو الذراع بالمعنى المتعارف دون المثل و القامة، حيث جعل (ع) الشاخص نفس المكلف و شخصه و جعل المدار على الفيء الحاصل

- (١) المرويّة في ب٨ من أبواب المواقف من الوسائل.
- التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٣٤٤

.....

منه حيث قال: إذا بلغ فينك ذراعاً، إذا فالذراع في مقابل القامة والمثل لا انه بمعناهما ابداً فهذا الاستدلال ساقط.

و عن الشهيد في روض الجنان الاستدلال على ذلك بأن المنقول من فعل النبي (ص) والأئمّة (ع) بل و كذا غيرهم من السلف فعل النافلة متصلة بالفرضية و لم يكونوا يصلون النافلة في وقت - كالذراع و الذراعين - و الفرضية في وقت آخر - كالمثل و المثلين.

و حيث انا علمنا من الخارج أن وقت الفريضة هو المثل و المثلان فلا مناص من أن يحدد النافلة أيضا بذلك تحفظا على التواصل بين فعل النافلة و الفريضة، ففعلاهم (ع) حجة قاطعة على اتساع الوقت الى أن يبلغ الظل مثلك أو مثلك.

ويدفعه: «أولاً»: أنه لم يثبت كونهم (ع) آتين بالنافلة متصلة بالفريضة ولم يقم على ذلك أى دليل، و من المحتمل انه (ص) كان يصلى النافلة في داره- عند الذراع أو الذراعين- و يخرج الى الفريضة بعد ذلك- عند المثل أو المثلين- و لم نحرز انه كانوا يوصلون التوافل بالفرائض لأنه ليس بأمر واضح في نفسه و لم يوضح من قبل المستدل بإقامة الدليل عليه.

و «ثانياً»: ان ما ادعى في المقام من امتداد وقت النافلة إلى المثل و المثلين خلاف ما ورد التصریح به في عدة من الروايات و منها صحيحة زرارة المتقدمة حتى على تقدير تسليم انه (ص) كان يصلى النافلة بالفريضة و ذلك للتصریح في تلك الروايات بأنه (ص) كان يصلى الظهر عند بلوغ الفيء ذراعا و العصر عند بلوغه ذراعين، وقد ورد في تلك الصحیحة ما هذا لفظه. و كان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر فلا بد- على تقدير تسليم دعوى الاتصال- أن نحدد وقت

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٤٥

.....

النافلة بالذراع و الذراعين لأنهما وقت إتيانه (ص) بالفريضة دون المثل و المثلين.

نعم لو ثبت ان النبي (ص) كان يصليهما عند المثل و المثلين فهو انا كنا نلتزم بامتداد وقت النافلة إليهما، الا ان الثابت خلافه، إذا فمن أين نثبت امتداد الوقت الى المثل و المثلين؟

و قد يستدل على ذلك بالإطلاقات. و ما توهם إطلاقها من الروايات على طائفتين:

«إحداهما»: الأخبار الواردة في أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها و نافلة العصر أيضا ثمان ركعات قبلها، أو أنها أربع ركعات بعد الظهر و أربع ركعات قبل العصر على اختلاف أسلوبها ^١، فإنها مطلقة و لم تقييد فيها النافلة بالذراع و الذراعين، و مقتضى إطلاقاتها جواز الإتيان بها الى المثل و المثلين.

و «ثانيهما»: الروايات الدالة على ان النافلة لا وقت معين لها و انما هي ثمان ركعات أمرها بيد المكلف ان شاء طولها و ان شاء قصرها و انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و لا يمنعك عندهما إلا سبحتك، ففيما روی منصور بن حازم و حارث بن المغيرة و غيرهما قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله (ع) الا أتبئكم باين من هذا. إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، الا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت ^٢ و نظيرها غيرها من الروايات.

(١) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٤٦

.....

و مقتضى عدم التقييد فيها بالذراع و الذراعين جواز الإتيان بالتوافل الى المثل و المثلين.

و هذا الاستدلال ضعيف غایته و ذلك:

«اما أولاً»: فلان المطلقات المذكورة ليست بصدق بيان وقت النافلة:

اما الطائفة الأولى: فلأجل أنها وردت لبيان أعداد الصلوات من الفرائض و التوافل و ان مجموعهما يبلغ خمسين أو إحدى و

خمسين رکعہ فثمان لظهور قبلها، و ثمان للعصر كذلك، و اربع للغرب و هكذا. و أما أن أوقات النوافل تمتد الى أى زمان فليست المطلقات بصدق بيانه.

نعم تدلنا هذه الروايات على أن النوافل لا بد من ان تقع قبل الفريضة أو بعدها لأنها من جهة قبلية النوافل أو بعديتها عن الفرائض بصدق البيان.

و أما الطائفه الثانية: فالأجل أنها إنما وردت ليبيان وقت الفريضة و ان وقتها غير محدد بشيء بعد تحقق الزوال إلا بالسببية سواء أ طالت أم قصرت ولم ترد ليبيان وقت النوافل بوجه.

و «أما ثانيا»: فلأنها لو كانت مطلقة من تلك الجهة و كانت ناظرة إلى بيان وقت النافلة لدلت على القول الثاني أعني امتداد وقت النافلة إلى الغروب و ذلك لمكان إطلاقها فإن مقتضاه عدم تقييد النافلة بالمثل و المثلين و امتداد وقتها بامتداد وقت الإجزاء للفرضية فأى وجه يمكننا تقييدها بالمثل و المثلين كما ادعى.

و «أما ثالثا»: فلانا لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على إطلاقها فلا مناص من ان نرفع اليدي عن إطلاقها و نقیدها بما ورد في جملة من الروايات من تحديد وقت النافلة بالذراع و الذراعين كما في صحيحه زراره و غيرها حملها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٤٧

.....

للمطلق على المقيد فلا يسعنا حينئذ دعوى دلالتها على امتداد وقت النافلة إلى المثل و المثلين ابدا فهذا القول أيضا ضعيف. ثم إن بما سردناه يظهر بطلان القول الثاني أيضاً أعني ما ذهب إليه الماتن من امتداد وقت النافلة إلى الغروب حيث استدلوا عليه بإطلاق الروايات بالتقريب المتقدم في الاستدلال على امتداد وقت النافلة إلى المثل و المثلين و الجواب عنه هو الجواب من عدم كونها بصدق البيان من تلك الناحية تم على تقدير تسلیم إطلاقها و كونها ناظرة إلى ذلك فلا مناص من تقييدها بالصحيحه المتقدمه و غيرها مما دل على تحديد وقت النافلة بالذراع و الذراعين إذا فالصحيح هو القول الأشهر أو المشهور.

تبییه:

إن قانون حمل المطلق على المقيد و ان لم يجر في المستحبات غير أن ذلك فيما إذا ورد أمر آخر بالمقيد. و أما إذا أمر بالمطلق و نهى عن حصة خاصة من حصصه أعني المقيد- كما في محل الكلام للمنع عن التخلف بعد الذراع و الذراعين مع الأمر بالفرضية بعدهما حيث قال (ع) و إذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال تركت النافلة و بدأت بالفرضية- فلا مناص من تقييد المطلق بالمقيد- على ما بيناه في محله- لعدم اجتماع الأمر بالمطلق مع النهي عن المقيد. و مما دلنا- صريحًا- على لزوم التقييد في المطلقات و أن لنوافل الظهرين وقتا معينا و هو الذراع و الذراعان موثقة إسماعيل الجعفی عن أبي جعفر (ع) قال: أ تدری لم جعل الذراع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٤٨

.....

و الذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال: لمكان الفرضية لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه «١». فإنها دلت- بصراحتها- على أن لنوافل الظهرين وقتا معينا و هو الذراع و الذراعان و ان وقتها يخرج بعدهما و يدخل وقت الفرضية و اليه أشار بقوله (ع) لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه و معه لا مناص من أن يجعل هذه الرواية و غيرها مما دل على ذلك مقيدة للمطلقات المتقدمة كما قدمناه و الرواية موثقة. فان إسماعيل الجعفی على ما بيناه سابقا ثقة كما ان الميثمی هو يعقوب

بن شعيب الثقة سنين الوجه في ذلك في آخر هذا الجزء من الكتاب إن شاء الله.
وقد يستدل على هذا القول بما ورد من أن النافلة هدية وانها متى ما أتى بها قبلت سواء قدمتها أو أخرتها «٢» لأنها تدل على جواز الإتيان بالنافل إلى آخر وقت الفريضة.

ويرد الاستدلال بها أن هذه الروايات كما تدلنا على جواز تأخير النافلة كذلك تدلنا على جواز تقديمها عن الزوال، ولازم الاستدلال بها في المقام هو الالتزام بأن النافل ليس لها وقت مقرر في الشريعة المقدسة و انه موسع على نحو يجوز الإتيان بها قبل الزوال وهذا مما لا يمكن الالتزام به، فالاستدلال بها على التوسيع في أوقات النافل مما لا مجال له.
نعم تدلنا هذه الرواية على جواز الإتيان بالنافل قبل الوقت المقرر لها وبعده لأنها هدية و هو أمر آخر غير التوسيع في أوقاتها كما لا يخفى.

(١) المرويّة في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٣٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٤٩

(مسألة ٢) المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر (١) في غير يوم الجمعة على الزوال و ان علم بعدم التمكن من إتيانهما
بعده، لكن الأقوى جوازه فيما خصوصا في الصورة المذكورة.

(١) بعد ما عرفت من أن نوافل الظهرين أوقاتا معينة يقع الكلام في أنها هل يجوز أن تؤخر عن أوقاتها أو تقدم عنها أو لا يجوز؟
أما بالإضافة إلى تأخيرها عن أوقاتها فلا ينبغي التردد في جوازه وذلك للأخبار الدالة على جواز قضاء النوافل النهارية بالليل أو الليلية
بالنهار «١» وأن به فسرت الآية المباركة و هُوَ الذِّي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرْ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا «٢».
فيستفاد من تلك الروايات ان قضاء النوافل كقضاء الفرائض مشروع في الشريعة المقدسة غير ان القضاء واجب في الفرائض، و
مندوب في النوافل ثم ان غرضنا انما هو إثبات المشروعية و جواز الإتيان بالنافل بعد أوقاتها- في الجملة- و أما جوازه و مشروعيته
حتى قبل الإتيان بصلوة العصر أو عدمهما لانه من النطوع في وقت الفريضة- و لا كلام في عدم مشروعيته في الصيام، لعدم صحة
الصوم المندوب ممن عليه صوم واجب و هو في الصلاة مورد الكلام- فهو أمر آخر ستتكلم عليه في محله ان شاء الله.
و أما بالإضافة إلى تقديمها عن وقتها أعني الزوال كما هو محل الكلام فالمشهور عدم جوازه و ذهب الشيخ «قدره» إلى جوار تقديمها
لمن علم من حاله أنه سيشتبه بما يمنعه من الإتيان بها في أوقاتها و مال جمع من متأخر

(١) راجع ب ٥٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) الفرقان: ٢٥: ٦٢.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٥٠

.....

المتأخرتين إلى جواز تقديمها مطلقا و منشأ الخلاف في المسألة هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام، وقد دلت جملة من الروايات
على أن صلاة النطوع بمنزلة الهدية ان شئت قدمتها و ان شئت أخرتها، و أكثر الروايات و ان كانت ضعيفة السندا «١» الا أنها مشتملة
على بعض الصحاح أيضا.

«منها»: صحيحه محمد بن عذافر أو حسته - باعتبار إبراهيم بن هاشم - قال: قال أبو عبد الله (ع) صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و آخر منها ما شئت «٢».

و «منها»: صحيحه إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى اشتغل، قال: قال: فاصنع كما تصنع، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر و اعتد بها من الزوال «٣».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

ولكن الأصحاب «قدتهم» ما عدى جماعة لم يلتزموا بالعمل بمضمونها في تقديم النوافل على الزوال وهذا هو الصحيح و ذلك للأطمئنان بعدم بقاء الأخبار الدالة على جواز تقديم النوافل على إطلاقها لقيدها بما إذا اشتغل المكلف بما يمنعه من الإتيان بالنافلة في وقتها و يدلنا على ذلك قوله (ع)

(١) كرواية القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله (ع) قال:
قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال ست عشرة ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها .. و
مرسلة على بن الحكم وفيها:

إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره. المرويّة في ب ٣٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب ٣٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويّتان في ب ٣٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٣٥١

.....

في الصحيحه المتقدمة: فاصنع كما تصنع.
حيث أن الظاهر انه جزء للجملة الشرطية المطوية في الكلام لمكان «فاء» و معناه انك إذا كنت كما وصفت مشتغلا بما يمنعك عن النافلة في وقتها فاصنع كما تصنع، فتدلنا بمفهومها على عدم جواز التقديم لمن لم يكن له اشتغال بما يمنعه عن الإتيان بها في وقتها. و يؤيد ذلك رواية يزيد (بريد) بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يعدل من أول النهار؟ قال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها «١».

و هي و ان كانت صريحة في المدعى إلا أنها ضعيفة السند لجهة ابن ضمرة فلا تصلح إلا للتوكيد بها.
كما يؤكده ما علمناه خارجا من أن النبي (ص) و الوصي (ع) لم يكونا يصليان شيئا من الصلاة قبل الزوال فلو كان تقديم النوافل على الزوال أمرا سائغا لصدر ذلك منهما ولو مرة واحدة، و هذا مضادا إلى أنه المعهود منهما عليهم السلام لدى الناس يستفاد من بعض الروايات أيضا:

«منها»: ما رواه عمر بن أذينة عن عدة انهم سمعوا أبا جعفر (ع) يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس، و لا من الليل بعد ما صلى العشاء الآخرة حتى يتصف الليل «٢».

و هي واضحة الدلالة على المدعى كما أنها صريحة من حيث السند أو حسنة باعتبار إبراهيم بن هاشم حيث أن ضمير عنه في الوسائل عائد إليه،

(١) المرويّة في ب ٣٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرویة فی ب ٣٦ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٥٢

(مسألة ٣) نافلة يوم الجمعة عشرون رکعة (١) والأولى تفریقها بأن يأتي ستا عند انبساط الشمس، و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال، و رکعتین عنده.

وتأخیر هذه الروایة عن روایة محمد بن یحيی فی الوسائل انما صدر من باب الاشتباہ واللازم ذکرها متقدمة عليها کما لا يخفی فراجع الوسائل «١» و الكافی «٢» حتى يتضح الحال.

و «منها»: ما رواه زرارہ عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول كان رسول الله (ص) لا يصلی من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلی ثمانی رکعات «٣».

و هذه الروایة فی سندھا موسی بن بکر و هو لم یوثق، و مقتضی هذه الروایات عدم جواز تقديم النافلة عن وقتھا إلا بالإضافة الى من علم اشتغاله یشغل یمنعه عن الإتيان بها فی وقتھا، فإنه لا مانع له من تقديمھا على وقتھا حسب ما دلت عليه الروایة المتقدمة.

وقت نافلة يوم الجمعة

(١) ما قدمناه فی التعليقة المتقدمة انما هو بالإضافة إلى نوافل الظہرين فی غير يوم الجمعة وأما بالإضافة إلى نوافل يوم الجمعة فقد تقدم الكلام عليها فی الجملة وأشارنا الى أن الأخبار الواردة فيها مختلفة، فان فی بعضھا

(١) ب ٣٦ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) الجزء الثالث ص ٢٨٩ من الطبع الحديث.

(٣) ب ٣٦ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٥٣

(مسألة ٤) وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية (١).

أن المکلف يصلی ست عشرة رکعة قبل العصر «١» و فی بعضھا الآخر: انه يصلی ست رکعات قبل الزوال و رکعتین عند الزوال و ثمانی رکعات بعد الفريضة «٢» و في ثالث: ست رکعات عند ارتفاع النهار و ست رکعات قبل نصف النهار، و رکعتین إذا زالت الشمس قبل فريضة الجمعة و ست رکعات بعد الجمعة «٣» الى غير ذلك من الأنجاء الواردة في الروایات.

ونتيجة اختلاف الروایات أن المکلف يتخير بين تقديم النافل على الوقت- يوم الجمعة- و تأخیرها عنه، وقد ورد في بعضھا ان المراد بالرکعتین عند الزوال هو الإتيان بهما فی وقت یترقب فيه الزوال أعني الشک فی تتحققه و أما مع العلم بتحقیقه فلا بد من الإتيان بالفريضة دون الرکعتین.

وقت نافلة المغرب

(١) لا کلام ولا خلاف فی أن نافلة المغرب مبدؤھا بعد فريضته، و انما الكلام فيها بحسب المنتهي، و المشهور أن منتهي وقتھا زوال

الحرمة المغربية، ودخول وقت الفضيلة لصلاحة العشاء، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات بعضهم، وعن الشهيد في الذكرى والدروس امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة إلى أن يتضيق وقت العشاء لأنها تابعة لها كالتوتير، وإن كان الأفضل المبادرة إليها، وإليه مال صاحب المدارك واستجوده كاشف اللثام.

(١) المرويات في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٥٤

.....

ووجه في هذا الاختلاف عدم ورود نص في المقام كما ورد في نافلة الظهرين كقوله (ع) أو تدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم؟ قال لمكان الفريضة، لثلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه «١» و من هنا قوى هؤلاء امتداد وقتها إلى أن يتضيق وقت الفريضة.

وقد استدل للمشهور - كما في الجوادر - بوجوه:

«الأول»: أن المعهود من النبي (ص) انه كان يصلى نافلة المغرب بعد الإتيان بالفريضة، ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق، فإذا سقط صلی العشاء الآخرة.

و «يرده»: أن فعله (ص) لو سلمنا ثبوته - لا يدلنا بوجه على أن الإتيان بنافلة المغرب بعد زوال الحرمة المغربية قضاء و لعله (ص) إنما كان يأتي بها بعد فريضة المغرب، لأنه أفضل أو أحد أفراد المستحب هذا إن أريد من معهودية فعله (ص) إتيانه بها قبل زوال الحرمة. وأما لو أريد بها انه (ص) كان إذا لم يأت بالنافلة قبل زوال الحرمة لم يكن يأت بها إلا قضاء فهو دعوى لا طريق لنا إلى إثباتها - بوجه.

«الثاني»: أن المتساق والمتصرف إليه من الأخبار الواردة في الإتيان بأربع ركعات بعد صلاة المغرب إنما هو إتيانها بعد المغرب وقبل زوال الحرمة المغربية.

وفيه: انه لا شاهد لدعوى الانصراف بعد وجود المطلقات واهتمام الشارع بالإتيان بأربع ركعات المغرب إذ لا موجب معها لانصراف الأخبار إلى كون النافلة واقعة قبل زوال الحرمة بل مقتضى الإطلاق مع الاهتمام

(١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٥٥

.....

الكثير بها بقوله (ع) لا يدعهن في سفر ولا حضر «١» جواز الإتيان بها حتى بعد زوال الحرمة، ولو آخر صلاة المغرب إلى آخر وقت الفضيلة لم يكن أى مانع من الإتيان بنافلتها بعدها.

«الثالث»: أن وقت المغرب مضيق و أنه يخرج بذهاب الحرمة على ما نص عليه في جملة من الروايات فإذا كانت فريضة الوقت مضيقه فنافلتها أولى بأن تكون كذلك فهى كالفريضة يخرج وقتها بذهب الحرمة.

وفيه: أن المراد بأنها مضيقة الوقت ليس هو الضيق الحقيقي و خروج وقتها بذهب الحمرة المغربية جزما، لأن فوات صلاة المغرب و انقضاء وقتها بذلك مما لم يلتزم به هو (قده) ولا- يمكننا الالتزام به فلا مناص من حمل الضيق فيها على الضيق التزيلي و بالعنایة باعتبار أن الإتيان بها في أول وقتها أفضل، و خروج وقت الفضيلة بذهب الحمرة.

و الإتيان بها بعد خروج وقت الفضيلة كالعدم، و كأنها ليست بصلاحة المغرب لمرجوحتها بالنسبة إلى الصلاة قبل ذهب الحمرة، و لا مانع من الالتزام بذلك في وقت النافلة أيضاً لأن يقال: إن الأفضل أن يؤتى بها قبل ذهب الحمرة المغربية و إن الإتيان بها بعده مرجوح، لأنها موقعة بذلك و تكون قضاء بعد ذهب الحمرة.

على أنه أى تلازم بين الضيق في وقت الفريضة، و الضيق في وقت النافلة، لأنه من المحتمل أن تكون الفريضة مضيقة لأهميةها و لا يكون التطوع كذلك لإطلاق أدله، و عدم كونه مورداً للاهتمام، فللمكلف أن يأتي به قبل زوال الحمرة و بعدها. هذا كله فيما إذا حملنا الضيق على الضيق من جهة آخر الوقت.

(١) راجع ب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٥٦

.....

و أما على ما بناه من أن معنى كونها مضيقة أنها مضيقة من جهة أول الوقت، بمعنى أنها ليست بمسبقة بالنافلة بخلاف بقية الفرائض، لأنها موسعة من تلك الجهة و مسبقة بالنافلة فلا بد من الإتيان بالمغرب عند دخول وقتها من غير انتظار و تأخير للنافلة، فلا يمكن الاستدلال بكون المغرب مضيقة الوقت على أن نافتتها موقعة بذهب الحمرة و أنها تكون قضاء بعده أبداً و هذا ظاهر.

و قد استدل المحقق على ذلك في المعتبر بالأخبار الواردة في النهي عن التطوع في وقت الفريضة، فإن الإتيان بنافلة المغرب بعد ذهب الحمرة كذلك لانه وقت فضيلة العشاء.

نعم لا مانع من أن تتقدم على ذهب الحمرة، لأنه و إن كان أيضاً كذلك بمعنى أنه وقت فريضة العشاء لدخول وقتها من أول المغرب. فتكون النافلة حينئذ من التطوع في وقت الفريضة.

إلا أن الروايات الواردة في أفضلية تأخير العشاء عن ذهب الحمرة و مرجوحية تقديمها على ذهابها تدلنا على جواز التطوع قبل ذهب الحمرة المغربية، و ذلك لأن تلك الروايات الآمرة بتأخير العشاء تدلنا على أنه ليس هناك أمر فعلى متعلق بإتيانها قبل ذهب الحمرة و إن كان يجوز الإتيان بها حينئذ كما عرفت، و لا مانع معه من الأمر بالتطوع بوجه.

و هذا بخلاف ما بعد ذهب الحمرة لوجود الأمر الفعلى بإتيان الفريضة- وقتئذ- و معه كيف يصح الأمر بالإتيان بنافتتها لانه من التطوع في وقت الفريضة.

وفيه: إن ما ذكره (قده) و إن كان أحسن ما استدل به في المقام إلا انه انما يتم فيما لو قلنا بحرمة التطوع في وقت الفريضة. و أما بناء على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٥٧

.....

جوازه و مرجوحيته فلا، فإن الإتيان بالنافلة جائز و مرجوح- على ذلك- و المرجوحية أمر و كونها موقعة بذهب الحمرة أمر آخر. بل لا يتم الاستدلال بها حتى على القول بحرمة التطوع في وقت الفريضة أو بناء على أن النهي و إن كان تنزيهياً- على الفرض- إلا أنه

كالتحريمي مقيد لإطلاقات النافلة، و ذلك لأن الكلام انما هو في أن النافلة- في نفسها و طبعها- هل ينتهي وقتها بذهاب الحمرة المغربية أو انه يمتد إلى آخر وقت الفريضة؟

و أما عدم جواز تأخيرها عن ذهاب الحمرة بالعنوان الثانوي و العرضي ككونها من التطوع في وقت الفريضة و مزاحمة لها فهو خارج عن محل الكلام لوضوح ان المぬ عنها بالعنوان الثانوى أمر آخر لا ربط له بالمقام و تظهر التمرة فيما لو استحب تأخير الفريضة عن أول وقتها كما في انتظار الجماعة أو إتمام الأذان و نحوهما، لأنه أمر راجح و مأمور به فإذا فرضنا أن الفصل بين ذهاب الحمرة و انعقاد الجماعة بمقدار يمكن فيه المكلف من الإتيان بالنافلة- لأن وقت الفريضة- في الجماعة- إنما هو قول المقيم «قد قامت الصلاة» جاز على ما ذكرناه الإتيان فيه بالنافلة أداء لعدم خروج وقتها بذهاب الحمرة، حتى بناء على حرمة التطوع في وقت الفريضة فالمحصل انه لا- مانع من التطوع قبل قول المقيم «قد قامت الصلاة» فلا ملزمة بين ذهاب الحمرة و التطوع في وقت الفريضة، فإذا فرضنا أن المكلف لا يأتي بالفريضة لمانع جاز الإتيان حينئذ بالنافلة.

فالإنصاف أن الأخبار المانعة عن التطوع في وقت الفريضة غير مستلزمة للتقييد في المطلقات.

و قد يستدل عليه بالأخبار الواردة في أن المفيس من عرفات إذا صلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٥٨

.....

المغرب بالمزدلفة يؤخر النافلة إلى ما بعد العشاء «١».

فإن الأمر بتأخير النافلة يدلنا على انقضاء وقت نافلة المغرب بعد صلاة العشاء أى بعد ذهاب الحمرة و دخول وقت الفضيلة للعشاء، و إلا لم يكن معنى لتأخير النافلة إلى ما بعد العشاء لأنها بعد فريضة العشاء أيضا واقعه في وقتها.

وفيه: إن الأخبار المستدل بها لا دلالة لها على أن نافلة المغرب موقته بذهاب الحمرة بحيث لو أخرت عن ذلك كانت قضاء و لعل الأمر بتأخيرها إلى ما بعد العشاء مستند إلى النهي عن التطوع في وقت الفريضة، فإن الغالب وصول الحاج إلى المزدلفة بعد ذهاب الحمرة المغربية حيث أن المسافة بين المزدلفة و عرفات فرسخان و طى تلك المسافة بعد الغروب، و الوصول إلى المزدلفة قبل ذهاب الحمرة أمر غير متيسر- غالبا- و من المعلوم ان بذهاب الحمرة يدخل وقت الفضيلة لصلاة العشاء، فتكون النافلة حينئذ من التطوع في وقت الفريضة.

□

والذى يدلنا على ذلك صريحا صحيحة أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات «٢».

لأنها كالتصريح في عدم فوات النافلة بذهاب الحمرة، نعم لا بد من حمل ذلك منه (ع) على ما إذا منعه عن الإتيان بالفريضة وقئذ مانع كانتظار الجماعة و نحوه، للنهي عن التطوع في وقت الفريضة، و المتحصل أن ما ذهب إليه المشهور في المسألة من توقيت نافلة المغرب بما قبل ذهاب الحمرة

(١) راجع ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.

(٢) راجع ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٥٩

(مسألة ٥) وقت نافلة العشاء و هي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها (١).

المغربية مما لم يقم عليه دليل و المتبع هو المطلقات المقتضية لامتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة، كما ذهب إليه الشهيد و كاشف اللثام و صاحب المدارك و غيرهم (قدس الله أسرارهم).

وقت نافلة العشاء

(١) لا شبهة في أن مبدأ وقت الورقة إنما هو الفراغ عن فرضية العشاء على ما نطق به الروايات الواردة في نافلتها فقد دلت على أنها ركعتان بعد العشاء الآخرة^١ و في بعضها: ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان برکعة و هو قائم أو ركعتان بعد العشاء من قعود تعدان برکعة من قيام^٢ إلى غير ذلك من الروايات.

و إنما الكلام في وقتها بحسب المنتهي و انه هل يمتد بامتداد وقت الفرضية أعني طلوع الفجر أو منتصف الليل على الخلاف في منتهى وقت العشاء؟.

المعروف امتداد وقتها بامتداد وقت الفرضية، إلا أنه لم يدل عليه نص صريح: نعم يمكن أن يستدل عليه بالأخبار الواردة في أن من يؤمن بالله و اليوم الآخر لا يبيتن إلا بوتر^٣ وقد فسر الوتر في نفس تلك

(١) المروييان في ب١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المروييان في ب١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) راجع ب٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٦٠

.....

الروايات بالركعتين اللتين يؤتى بهما بعد العشاء الآخرة، فإن المستفاد منها أن آخر وقت الورقة صدق البيوتة، فمتى صدق انه بات فقد انقضى وقتهما، و الغالب في البيوتة وقوعها قبل الانتصاف، لأن الناس - على الأغلب - إنما يبدئون بالمنام قبل الانتصاف، و الروايات الواردة في المقام و إن كانت مطلقة و غير مقيدة بكون البيوتة بعد الانتصاف أو قبله إلا أنها غير قابلة الحمل على البيوتة بعد الانتصاف لأنها قليلة نادرة و لا يمكن حمل المطلق على الفرد التادر بل لا بد من حملها على ما هو الغالب من البيوتة قبل الانتصاف، بحيث لو ترك الورقة و نام قبل الانتصاف ثم استيقظ في منتصف الليل أو بعده صدق انه قد بات من غير وتر.

فحيث تصدق البيوتة بالانتصاف فتدلنا الروايات المذكورة على أن آخر وقت الورقة هو انتصاف الليل و غسقه.

و مما يشهد على ما ذكرناه من صدق البيوتة و تتحققها قبل الانتصاف ما دل على أن زائر بيت الله الحرام يجب عليه البيوتة في مني إلى نصف الليل^٤ لدلالة على أن المكلف إذا بقى في مني إلى انتصاف الليل كفى ذلك في صدق البيوتة في حقه.

ويدلنا على ذلك أيضاً ما دل من الروايات^٥ على أن الورقة بدل الوتر و ان تشريع هذه الصلاة إنما هو لأجل أن المكلف قد لا يستيقظ من نومه لصلاة الليل فتفوته صلاة الوتر و معه تقع الورقة بدلًا عنها فمن أنى

(١) راجع ب١ من أبواب العود إلى مني و رمي الجمار و المبيت و النقر من الوسائل.

(٢) راجع ب٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ب٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٦١

و الاولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به (١) و إذا أراد

بها فكأنما أتى بصلة الوتر في وقتها و من هنا سميت بالوتيرة.

و من الظاهر أن وقت صلاة الليل بعد الانتصاف إذ لا تشرع قبله اللهم إلا لعذر كالسفر وغيره مما يأتي عليه الكلام في محله ان شاء الله - و المتعين وقتند هو الوتر أعني المبدل منه دون البدل الذي هو الوتيرة لوضوح ان مع التمكّن من الإتيان بنفسها لا تصل التوبه إلى بدلها و بهذا يتضح ظرف البدل و أن وقته ما قبل الانتصاف كما أن وقت المبدل منه بعد الانتصاف فالمحصل ان وقت البدل و الوتيرة يمتد إلى نصف الليل.

(١) ذكر صاحب الجوادر «قده» انه قد يقال بالبعدية العرفية بمعنى ان الوتيرة يعتبر الإتيان بها بعد العشاء الآخرة بما لا يخرج عن مسمى البعدية العرفية، فلا يجوز - مثلا - الإتيان بالوتيرة قريبا من نصف الليل أو طلوع الفجر مع الإتيان بالعشاء في أول وقتها هذا. ولا يخفى أن اعتبار البعدية العرفية لم يقم عليه دليل، لأن ما ذكره «قده» و ان أمكن الاستدلال عليه بما ورد في بعض الروايات كقوله (ع) لا، غير انى أصلى بعدها ركعتين «١» او قوله: فإذا صليت صلیت ركعتين و أنا جالس «٢» أو غيرهما من الروايات الواردة في المقام، إلا أن المستفاد مما ورد في استحبابها و دل على أن المؤمن لا يبيت إلا بوتر. كما تقدم عدم اعتبار الوصل في استحبابها، وإنما الغرض أن لا يبيت المكلف إلا بوتر لأن يصلى الوتيرة فينام، و يصدق أنه نام عن وتر، و بات عنه وقد عرفت أن البيتوة تتحقق إلى الانتصاف فلا يعتبر

(١) المرويتان في ب ٢٧ و ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٢٧ و ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٦٢

فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها (١).

الوصل بين الوتيرة و العشاء.

(١) هذا و ان ذكره جماعة من أصحابنا و قالوا انه إذا كانت هناك نوافل متعددة - كما في ليالي شهر رمضان - جعل الوتيرة خاتمتها، إلا أن رجحانه لم يثبت بدليل.

و ما ورد في روایة زراره .. و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك «١» أجنبی عن الوتيرة، فإن المراد فيها بالوتر ليس هو الوتيرة، بل الظاهر منه و لا سيما بمحاظة إضافته إلى ليلته وتر صلاة الليل فان وتر الليل هي وتر صلاته، و معناه انه يأتي بالوتر آخر الصلوات. وقد يوجه ذلك: بأن المنساق من الأخبار الواردة في أن من يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر «٢» أن الوتيرة إنما يؤتى بها قبل الإيواء إلى الفراش للمنام إذا محل إتيانها قبل المنام فبالطبيعة تكون الوتيرة آخر الصلوات إذ لو صلى بعدها صلاة غيرها لم يكن آتيا بالوتيرة قبل المنام.

و يندفع: بأن قوله (ع) فلا يبيتن إلا بوتر كقوله لا صلاة إلا بطهور «٣» إنما يدل على أن البيتوة لا بد و ان تكون مسبوقة بالوتيرة، و أما كونها متصلة بالنوم فلا يكاد يستفاد منه أبدا، فالاتصال مما لم يقم عليه دليل، و مع ذلك الأولى - ولو لأجل فتوى الأكابر و الأعلام - أن يجعل المكلف الوتيرة خاتمة نوافل.

(١) المروية في ب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب١ من أبواب الموضوع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٣٦٣

(مسئلة٦) وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمراء المشرقة١

وقت نافلة الفجر

اشارة

(١) وقع الخلاف في وقت ركعتي الفجر من حيث المبدء والمنتهى فذهب جمّع من الأصحاب إلى أن مبدأ وقتهما بعد طلوع الفجر، و منهم السيد والشيخ والمحقق والعلامة «قدمهم» وقيل بل نسب إلى المشهور أن أول وقتهما بعد الفراغ عن صلاة الليل والوتر. كما أن منتهى وقتهما ظهور الحمراء المشرقة على ما هو المشهور بين الأصحاب «قدس الله أسرارهم» وعن الشيخ و ابن الجنيد امتداده إلى طلوع الفجر الثاني و اختاره صاحب الحدائق « قوله» أيضا فالكلام في المسألة «تارة» من حيث المبدء و «أخرى» من حيث المنتهى.

مبدأ وقت الركعتين

لا ينبغي الإشكال في جواز الإتيان برکعتي الفجر قبل طلوع الفجر بدهنهما في صلاة الليل وذلك للأمر به في صحيح البزنطى قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتي الفجر فقال: احسوا بهما صلاة الليل «١» وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) بعد بيان أن ركعتي الفجر قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل .. «٢».

(١) المرويّتان في ب٥٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب٥٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٣٦٤

.....

كما لا ينبغي التأمل في جواز الإتيان بهما بعد طلوع الفجر أو قبل ظهور الحمراء و ذلك أيضا للنصوص «منها»: صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر و تظهر الحمراء، ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «١».

حيث دلت دلالة ظاهرة على أن جواز الإتيان بالرکعتين قبل ظهور الحمراء و الاسفار و بعد طلوع الفجر كان من المرتكز في ذهن السائل و أمرا مفروغا عنه عنده، ومن هنا سأله (ع) عن جواز الإتيان بهما بعد ظهور الحمراء و الاسفار، حيث. قال: أيركعهما أو يؤخرهما؟ فأمره الإمام (ع) بتأخيرهما عن صلاة الفجر، إذا فهاتان الصورتان مما لا إشكال فيه. وسيأتي تفصيل الكلام فيهما عند تعرّض الماتن لهما إن شاء الله.

وانما وقع الكلام و الإشكال في جواز إتيانهما قبل طلوع الفجر من غير دس بان يقتصر على فعلهما مستقلتين قبل الفجر و لا يأتي بصلوة الليل أصلاً أو يأتي بهما مع الفصل عنها بكثير.

ظاهر كلمات المحددين للوقت بطلوع الفجر عدم جواز الإتيان بهما حينئذ. لأنه من الصلاة قبل الوقت و إنما خرجنا عن ذلك في صورة الدس بالدليل كصحيحة البزنطى المتقدمة و نحوها. الا أن بعضهم قد صرخ بالجواز و منهم صاحب الوسائل «قد».

و الذى ينبغى أن يقال انه لم يقم أى دليل على مشروعية الإتيان بركتى الفجر قبل طلوعه مع الفصل الكبير بينهما و بين صلاة الليل، و لا يكاد يمكن استفادتها من النصوص، فإن الصلاة المأتمى بها بعد منتصف الليل أو حينه كيف تسمى نافلة الفجر؟! فان توصيفها بصلاة الليل - حينئذ-

(١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٦٥

.....

السب و أولى من توصيفها بنافلة الفجر، فمع تعلق الأمر بها بعنوان رکعتى الفجر كيف يسوغ للمتكلف أن يأتي بهما قبل الفجر بزمان. فلو كان مبدأ وقوتهما هو انتصاف الليل أو أوله لم يناسبه التسمية بنافلة الفجر أبداً.

فهذه التسمية كافية الدلالة على أن نافلة الفجر لا بد أن تكون واقعة بعد طلوع الفجر أو معه أو قبله بقليل فالإتيان بها قبل الفجر بزمان مما لا دليل على جوازه.

و يؤيده روایة محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن أول وقت رکعتى الفجر فقال: سدس الليل الباقي «١» فإن سدس الليل الباقي انما ينطبق على ما بين الطلوعين و مقدار قليل مما يقرب من طلوع الفجر بناء على ما ي بيانه من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس و طلوعها، إذا لا دليل على جواز الإتيان بنافلة الصبح قبل طلوع الفجر بزمان طويل.

ثم ان الرواية و ان كانت ضعيفة السند بمحمد بن حمزة بن بيسن، إلا أنها صالحة للتتأييد كما أشرنا اليه.

و أما الإتيان برکعتى الفجر قبل طلوعه بزمان قريب فالظاهر جوازه للأمر به في جملة من النصوص:

«منها»: صحیحه زراره عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رکعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر انهمما من صلاة الليل ثلاث عشرة رکعة صلاة الليل، أ تريد أن تقاييس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تطوع؟! إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفرضية «٢».

و «منها»: صحيحته الأخرى قال: قلت لأبي جعفر (ع) الرکعتان

(١) المرويات في ب ٥٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٥٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٦٦

.....

اللitan قبل الغداء أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداء «١».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و هاتان الصحيحتان صريحتا الدلالة على أن وقت جواز الإتيان بالرکعتين انما هو قبل الفجر. بل تدلان على أفضليتهما حينئذ لاندرجهما بعد الفجر في التطوع في وقت الفريضة.

و بإزائهم صحيحتان قد اشملتا على الأمر باتيابهما بعد طلوع الفجر:
 «إحداهما»: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - صلهمما بعد ما يطلع الفجر «٢».
 و «ثانيهما»: صحيحة يعقوب بن سالم البزار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلهمما بعد الفجر و أقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون و في الثانية قل هو الله أحد «٣».

إلا ان هاتين الصحيحتين لا تعارضان الصحيحتين المتقدمتين:

«أما أولاً»: فلان مرجع الضمير في قوله (ع) صلهمما غير مذكور في الصحيحتين، ولا انه معلوم بالقرينة، إذا فليس في الصحيحتين، ولا في غيرهما ما يدلنا على أن المراد بهما ركعتنا الفجر، كما لم يقم دليل على ذلك خارجاً فليس هناك إلا فهم الشيخ «قدّه» و غيره من أرباب الكتب، حيث فهموا منهما ذلك، او ردوهما في باب النافلة، إذا فمن المحتمل أن يكون المراد بهما نفس فريضة الفجر دون نافلتها، وبهذا ترتفع المعارضه بينهما وبين الصحيحتين المتقدمتين.

(١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٥١ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٥١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٦٧

.....

و «أما ثانياً»: فلاناً لو سلمنا أن ضمير الشنیة يرجع إلى رکعنی الفجر - دون الفرضية - أيضاً لا تنافي بينهما وبين الصحيحتين المتقدمتين و ذلك لأن صحيحة زراره صریحة الدلالة على أن الإتيان برکعتنا الفجر قبل الفجر أفضل، حيث قال: إذا دخل عليك وقت الفرضية فابداً بالفرضية.

فتدلنا - بالصراحة - على أن نافلة الفجر قبل الفجر أفضل، كما ان الأفضل - بعد الفجر - هو الإتيان بالفرضية، و بصراحة هذه الطائفة تحمل الصحيحتان الأخيرتان على الرخصة، و جواز الإتيان بهما بعد الفجر، لعدم صراحتهما في وجوب ذلك و تعينه، و غایة الأمر ظهورهما في أن الإتيان بالرکعتين بعد الفجر هو المحبوب للشارع، و لا - مناص من رفع اليد عن هذا الظهور بصراحة الصحيحة المتقدمة في أن التقديم على الفجر أفضل.

ثم لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على أن الطائفة الثانية غير قابلة الحمل على الرخصة و الجواز بدعوى أن الطائفتين متكاففتان و ان كليهما صریحة أو ظاهرة في مدلولهما، لا أن الأولى صریحة دون الثانية حتى يجعل الصریحة قرینة على التصرف في ظهور الظاهرة منهما. فلا محالة تقع المعارضه بينهما، لدلالة الأولى على أن تقديمها على الفجر أفضل و دلالة الثانية على أفضلية تأخيرهما عن الفجر، و لا بد معها من الرجوع الى قواعد باب التعارض، و حيث أن الطائفة الأولى مخالفة للعامة و الثانية موافقة لهم، لذهابهم إلى الإتيان بهما بعد طلوع الفجر «١».

(١) ففي الأم للشافعي ج ١ ص ١٢٧ إذا طلع الفجر صلى رکعتين .. و في الفقه على المذاهب الأربع ج ١ ص ٢٧٧ المالكيه: النوافل التابعة للفرائض روائب و غير روائب: اما الروائب فصلاة الفجر إلى طلوع الشمس و محلها قبل صلاة الصبح. و في المعنى ج ٢ ص ١٢٥ السنن الروائب مع الفرائض .. رکعتان قبل الفجر، يعني صلاة الصبح. و في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ١ ص ٢٨٤ وقت سنن المكتوبات وقت المكتوبات لأنها تابعة لها و هي رکعتان قبل الفجر ..

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٦٨

.....

فلا مناص من الأخذ بها و حمل الثانية على التقية. □

و يؤيد ذلك: روایة أبي بصیر قال: قلت لأبی عبد الله (ع) متى أصلی رکعتی الفجر؟ قال: فقال لى: بعد طلوع الفجر، قلت له: ان أبا جعفر (ع) أمرني أن أصلیهما قبل طلوع الفجر فقال: يا أبا محمد ان الشیعة أتوا أبی مسترشدین فأفتأهم بمـر الحق، وأنـونـی شـکـاـکـاـ فـأـفـتـیـهـمـ بـالـتـقـیـةـ (١).
لأنـهاـ صـرـیـحـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ مـاـ أـفـتـیـ بـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ (ع)ـ هـوـ الـحـکـمـ الـوـاقـعـيـ الصـادـرـ مـنـ الشـارـعـ وـ اـنـ مـاـ اـمـرـ بـهـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ

منـ الإـتـیـانـ بـهـمـاـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ قدـ صـدـرـ مـنـ بـابـ التـقـیـةـ، وـ الصـحـیـحـتـانـ الـمـتـقـدـمـتـانـ الـمـشـتـمـلـتـانـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـاـتـیـانـهـمـاـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ كـلـتـاهـمـاـ مـنـ الـبـاقـرـ (ع).
وـ حـیـثـ انـهاـ ضـعـیـفـةـ السـنـدـ بـعـلـیـ بـنـ أـبـیـ حـمـزـةـ (الـبـطـائـنـ)ـ الـوـاقـعـ فـیـ سـنـدـهـاـ، لـاـنـ ظـاهـرـ کـلـامـ الشـیـخـ فـیـ الـعـدـةـ وـ اـنـ کـانـ وـثـاقـتـهـ، إـلـاـ أـنـاـ

استـظـهـرـنـاـ ضـعـفـهــ فـیـ مـحـلـهــ وـ قـلـنـاـ اـنـهـ لاـ أـصـلـ لـوـثـاقـتـهــ وـ مـنـ هـنـاـ جـعـلـنـاـهـاـ مـؤـيـدـةـ لـلـمـدـعـىـ.

وـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الرـكـعـتـيـنـ عـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ وـ أـفـضـلـیـةـ تـقـدـیـمـهـمـاـ عـلـیـ جـمـلـهـ مـنـ الصـحـاحـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ
بـاـتـیـانـهـمـاـ قـبـلـ الـفـجـرـ اوـ بـعـدـ اوـ مـعـهـ فـلـیـلـاحـظـ (٢).

إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الصـحـاحـ لـاـ إـطـلـاقـ لـهـاـ مـنـ حـیـثـ الـقـبـلـیـةـ لـيـصـحـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ جـواـزـ إـتـیـانـهـمـاـ قـبـلـ الـفـجـرـ وـ لـوـ مـعـ الـفـصـلـ الـطـوـیـلـ کـمـاـ إـذـاـ
أـتـیـ بـهـمـاـ أـوـلـاـ

(١) المراوية في ب ٥٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المراوية في ب ٥٢ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٦٩

.....

الليل أو في منتصفه، و ذلك لما قد عرفت من أن إضافة الركعتين إلى الفجر لا بد من أن تكون محفوظة و لا يمكن التحفظ عليها إلا مع الإتيان بهما بعد الفجر أو قبله بزمان قليل كما مر هذا كله من حيث المبدأ.

مـتـهـیـ الـوقـتـ لـنـافـلـةـ الـفـجـرـ:

المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن مـتـهـیـ وقتـ الرـكـعـتـيـنـ انـماـ هوـ ظـهـورـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرـقـيـةـ، لـصـحـیـحـةـ عـلـیـ بـنـ يـقـطـینـ قـالـ:
سـأـلـتـ أـبـیـ الـحـسـنـ (ع)ـ عـنـ الرـجـلـ لـاـ يـصـلـیـ الـغـدـاءـ حـتـیـ يـسـفـرـ وـ تـظـهـرـ الـحـمـرـةـ وـ لـمـ يـرـکـعـ رـکـعـتـیـ الـفـجـرـ أـیـرـکـعـهـمـاـ اوـ يـؤـخـرـهـمـاـ؟ـ قـالـ:
يـؤـخـرـهـمـاـ (١).

لـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ أـنـ نـافـلـةـ الـفـجـرـ يـنـقـضـيـ وـقـتـهـاـ بـظـهـورـ الـحـمـرـةـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـتـیـ بـهـاـ قـبـلـ ذـكـرـهـ أـتـیـ بـهـاـ بـعـدـ الـإـتـیـانـ بـفـرـیـضـةـ الـفـجـرـ إـذـاـ لـمـ يـمـتـدـ
وـقـتـهـاـ إـلـىـ طـلـوـعـ الـشـمـسـ، وـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ هـوـ الـصـحـیـحـ.

وـ ذـكـرـ لـأـنـ الرـکـعـتـيـنـ مـضـافـتـانـ إـلـىـ الـفـجـرـ وـ مـقـتـضـىـ ماـ قـدـمـنـاـ عـنـ التـكـلـمـ عـلـىـ مـبـداـ وـقـتـهـمـاـ مـنـ لـزـومـ التـحـفـظـ عـلـىـ هـذـهـ إـلـاضـافـةـ عـدـمـ
جـواـزـ إـتـیـانـهـمـاـ لـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ، كـمـاـ اـنـهـ لـوـ قـدـمـهـمـاـ عـلـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ وـجـبـ إـتـیـانـهـمـاـ قـبـلـهـ، وـ لـاـ فـلوـ أـتـیـ بـهـمـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ اوـ قـبـلـهـ

بزمان طويل لم يصدق انهما ركعتا الفجر.
و ظاهر إضافة النافلة أو الفريضة إلى زمان ان ظرفهما إنما هو ذلك الزمان و انه يعتبر وقوعهما فيه، فمعنى صوم شهر رمضان هو الصوم الواقع في ذلك الشهر، فإذا قلنا: ركعتا الفجر فالظاهر منه اعتبار وقوعهما مقارنتين مع

(١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٧٠

.....

الفجر أو بعده أو قبله بقليل، بحيث يصدق - بالنظر العرفي - وقوعهما فيه و لو من جهة القرب الزمانى، فبهذا يظهر انه لا دليل على مشروعية نافلة الفجر إلا بعيدة أو قبيله فلا مقتضى لمشروعيتها بعد الفجر مع الفصل الطويل.

نعم قد استفدنا من الصحيحه المتقدمة امتداد وقتها الى ظهور الحمرة و بهذا المقدار لا بد من الخروج عما يتضمنه الدليل المتقدم من اعتبار وقوع النافلة لدى الفجر أو بعده أو قبله بقليل، و أما امتداده زائدا على ذلك كامتداده الى طلوع الشمس فلا مقتضى لمشروعيتها. بل يمكن استفاده ذلك من نفس الصحيحه، و ذلك لأن قوله (ع) يؤخرهما. بمنزلة النهى عن إتيانهما قبل الفريضة حيث ان ظاهر كلام السائل هو السؤال عن أن الأمر المتعلق بالركعتين هل هو باق بحاله - بعد ظهور الحمرة - أو انه قد انقطع و تعلق الأمر بالفريضة. وقد أجابه (ع) بقوله:

يؤخرهما، و معناه أن الأمر الأول المتعلق بهما قد انقطع بظهور الحمرة و إن استمراره إنما كان إلى هذا الحد فحسب فلا يؤتى بهما بعده، فإذا كانت هناك رواية مطلقة دلت على مشروعية النافلة و لو إلى طلوع الشمس و نحوه لم يكن أى مناص من أن نقدها بتلك الصحيحه كما هو ظاهر.

و على الجملة ان عدم مشروعية الركعتين بعد ظهور الحمرة مستند إلى أمرتين: «أحدهما»: قصور المقتضى للمشروعية و «ثانيهما»: الصحيحه المتقدمة بالتقريب المتقدم، فيما التزم به المشهور هو الصحيح فلا مناص من الالتزام بعد مشروعية النافلة بعد ظهور الحمرة و قبل الإتيان بالفريضة و إن لم يكن هناك أية رواية.

ثم ان في المقام رواية أخرى قد يتوجهون أنها تناقض صحيحه على بن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٧١

.....

□
يقطين المتقدمة و هي صحيحه الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم و قد نور بالغداة قال: فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة «١».

نظرا إلى دلالتها على امتداد وقت ركتي الفجر إلى حين تنور الغداة و عدم انقضائه بذلك فتناقض الصحيحه المتقدمة الدالة على انقضاء وقتها عند ظهور الحمرة المشرقيه. و بعبارة أخرى ان هذه الصحيحه قد دلت على الأمر بإتيان النافلة ثم الفريضة - بعد تنور الغداة - و صحيحه على بن يقطين دلت على الأمر بترك النافلة و الإتيان بالفريضة فتعارضان.

و الصحيح انه لا تعاند بين الصحيحتين لأن التنور و التجلل غير ملازمين لظهور الحمرة، فقد يكون الصبح متورا قبل ظهور الحمرة، بل الظهور متأخر عن التنور فهو أعم من ظهور الحمرة إذا فلا مناص من ان نقده إطلاق تلك الصحيحه بصحيحه على بن يقطين المشتملة على النهي عن الإتيان بالنافلة عند ظهور الحمرة المشرقيه، لأنهما وقوتهما و المطلقا و المقيد فلا تناقض بينهما بوجه. هذا كله من

حيث الدلالة.

وأما من جهة السند فقد وقع في سندها القاسم محمد بن و الظاهر انه الجوهرى و هو و ان لم يوثق في كتب الرجال على ما مر غير مرء إلا انه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات، ومعه يحكم بوثاقته، فلا مناقشة فيها من جهة السند.

وأما ما رواه إسحاق بن عمار عن أخربه عنه (ع): صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابداً بالفجر «٢».

(١) المرويتان في ب ٥١ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٥١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٧٢

.....

فهي و ان دلت على امتداد وقت النافلة إلى أن يكون الضوء حذاء رأسه بأن ينور السماء و يضيء العالم كله ف تكون معارضه للرواية المتقدمة لأنها- عند تنور الغدأة- اشتغلت على الأمر بالنافلة تم بالفرضية و هذه الرواية قد دلت على أن الأمر بالنافلة إنما هو فيما بينه وبين أن يكون الضوء حذاء رأسه فتنور الغدأة و إضاءة العالم هما الغاية للأمر بالنافلة و من هنا أمره (ع) بالفرضية بعد ذلك فهما متفاقيان إلا أنها ضعيفة و غير صالحة للمعارضه من جهتين: لإرسالها، و لأن في سندها محمد بن سنان و هو كما مر غير مرء لم تثبت و ثاقتها.

□

وهناك رواية رابعة و هي صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركهما حين تنزل «ترك» الغدأة انهم قبل الغدأة «١».

وقد نقل متنها بوجوه: «تركهما حين تنزل الغدأة»، «تركهما حين ترك الغدأة»، «تركتهما حين ترك الغدأة»، «تركتهما حين تنور الغدأة»، «تركتهما حين ترك الغدأة» إلى غير ذلك من النسخ.

وهي على نسخة «تركتهما حين ترك الغدأة» أو «تركتهما حين ترك الغدأة» تدلنا على استمرار وقت النافلة باستمرار وقت الفرضية أعني طلوع الشمس لدلالتها على اتحاد وقتها و أن وقت الإتيان بالفرضية هو وقت الإتيان بالنافلة، كما ان وقت ترك النافلة هو وقت ترك الفرضية.

واما على نسخة «تركتهما حين تنزل الغدأة» أو تركهما حين ترك الغدأة أو غيرهما من النسخ فلا دلالة لها على استمرار وقت النافلة إلى طلوع الشمس، لأنها- على الأولى- إنما دلت على انه بعد ما نزلت الغدأة

(١) المرويه في ب ٥١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٧٣

.....

ليس لك أن تصلى النافلة، كما أنها- على الثانية- تدل على انه ما دام لم يشتغل بالغدأة- انتظارا للجماعه- أو غير ذلك من الوجه جاز له الإتيان بالنافلة، وليس له الإتيان بها بعد الاستغلال بالفرضية. و أما أن وقت النافلة يستمر الى طلوع الشمس فليست لها أية دلالة عليه.

و كیف کان فلا- يمكن الاستدلال بالرواية على امتداد وقت النافلة إلى آخر وقت الفريضة، وإن مال اليه الشهید «قدھ» و ذلك لاختلاف نسخ الرواية و عدم العلم بما هو الصادر عنه عليه السلام فما ذهب اليه المشهور في المسألة من امتداد وقت رکعتی الفجر الى ظہور الحمراء هو الصحيح.

بقى شيء

و هو أن مقتضى ما ذهب اليه المشهور- في المسألة- و دلالة صحيحة على بن يقطين المتقدمة أن النافلة يجوز أن تراحم فريضة الفجر و ذلك لأن وقت فضيله الفريضة إنما ينقضى بظهور الحمراء، فإذا فرضنا انه لم يبق إلى ظہورها إلا مقدار رکعتین بحيث لو أتى فيه بالنافلة و قعَت الفريضة في غير وقت الفضيله فمقتضى ما ذهب اليه المشهور في المسألة من امتداد وقت النافلة إلى ظہور الحمراء جواز الإتيان بالنافلة وقتئذ و إن زاحمت الفريضة.

و مقتضى الصحیحة أيضاً ذلك، لأن على بن يقطین إنما سأله الإمام عن لم يصل الغداء حتى أسفرو ظهرت الحمراء و دلنا ذلك من جهة تقريره عليه السلام على جواز الإتيان بالنافلة قبل الأسفار و ظہور الحمراء

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٧٤

ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر، ولو عند النصف (١)

إذا بادر المكلف إلى النافلة، و لم يبق إلى ظہور الحمراء إلا- مقدار رکعتین فلازم الحكم بجوازها ان تقع الفريضة في غير وقت الفضيله و هو معنى تراحم الفريضة بالنافلة.

إلا أن الالتزام بجواز ذلك مما لا محذور فيه و أى مانع من الحكم بما دلت عليه الروایة الواردة عن الأئمة عليهم السلام و ان أوجب ذلك الاستيحاش لبعضهم غير أنا نتبع روایاتهم عليهم السلام و مع دلالة الصحيحة على ذلك لا مناص من الالتزام بجوازه، مضافاً إلى انه موافق لفتوى المشهور كما عرفت.

دس نافلة الفجر في صلاة الليل

(١) ذكرنا أن رکعتی الفجر يجوز تقديمها على الفجر بدسهما في صلاة الليل فهل يسوغ ذلك فيما إذا أتى بنافلة الليل أول الانتصار؟

مقتضى القاعدة هو الجواز، و أن صلاة الليل متى ما وقعت صحيحة جاز دسهما فيها، لأن ذلك مقتضى إطلاق صحيحة البزنطى قال: سألت الرضا (ع) عن رکعتی الفجر، فقال: احسوا بهما صلاة الليل «١».

و ما دل على أن رکعتی الفجر من صلاة الليل كصحیحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رکعتی الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر انهم من صلاة الليل ثلاث عشرة رکعة صلاة الليل «٢». و مما يدلنا على جواز ذلك بالصراحة موثقة زرارة عن أبي جعفر (ع)

(١) المرويتان في ب ٥٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٥٠ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٧٥

بل و لو قبله (١)

قال: انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة، ثم ان شاء جلس فدعا، و ان شاء نام، و ان شاء ذهب حيث شاء «١».

و هي صريحة الدلالة على المدعى و موثقة بابن بكر، فجواز الإتيان بنافلة الفجر عند الانتصاف بالدس في صلاة الليل مما لا اشكال فيه.

(١) إذا قدم صلاة الليل على الانتصاف لعدم من الأعذار المسوغة للتقديم عليه من سفر أو شباب مانع من الانتباه بعد الانتصاف أو مرض سالب للتمكن منها في وقتها فهل يجوز أن يؤتى معها بركتي الفجر بدسهما في صلاة الليل أو ان جواز الدس يختص بما إذا أتى بصلاه الليل بعد الانتصاف؟

مقتضى إطلاق الروايات هو الجواز، فإن الأمر في صحيحة البزنطى المتقدمة انما تعلق بخشوا صلاة الليل بهما و مقتضى إطلاقها ان صلاة الليل متى ما وقعت صحيحة جاز حشوها بهما. بل مقتضى الحكومة فيما دل على انهم من صلاة الليل اشتراكهما معها في جميع الأحكام المترتبة على صلاة الليل التي منها جواز تقديمها على الانتصاف.

و قد يستدل على ذلك برواية أبي حرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمول والوتر و ركتي الفجر «٢».

لصراحتها في المدعى، إلا أنها لضعف سندتها غير صالحة للاستدلال

(١) المروية في ب ٣٥ من أبواب التعقيب من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٧٦

إذا قدم صلاة الليل عليه إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها (١) (مسألة ٧) إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله و نام بعدها يستحب إعادتها (٢).

بها فإن الرواية و ان أسندها في الوسائل إلى أبي حريز بن إدريس، إلا أن الصحيح أبو حرير بن إدريس و هو كنية زكريا بن إدريس القمي، و الوجه فيه: ان الصدوق «قدمه» في المشيخة لم يذكر طريقه إلى أبي حريز بن إدريس و انما تعرض لبيان طريقه إلى أبي حرير بن إدريس فما في بعض الكلمات من ضبطه (أبي حريز) مستند إلى ما في الوسائل و هو غلط يقينا.

ثم ان أبي حرير بن إدريس القمي لم يوثق في الرجال فالسند مما لا يمكن الاعتماد عليه، مضافا إلى أن في طريق الصدوق إلى الرجل محمد بن على ماجيلويه و هو أيضا لم تثبت وثاقته. نعم ان اكتفينا في التوثيق بمجرد الشيوخة لمثل الصدوق «قدمه» من الأكابر لكان الرجل محكوما له بالوثاقة - لا - محالة - لأن شيخ الصدوق، الا أن الشيوخة غير كافية في الحكم بالوثاقة على ما مر من غير مرء، فالاستدلال بهذه الرواية مما لا محل له و لكن المطلقات - كما أشرنا إليه - كافية بإثبات الجواز و لا حاجة معها إلى الاستدلال بغيرها.

(١) لم يقم على إطلاق كلامه أى دليل و ليس في المسألة غير فتوى المشهور باستحباب الإعادة مطلقا. و أما النص فلم يدل إلا على استحباب الإعادة في خصوص ما إذا قدمها على وقتها و نام بعده، ثم انته بقبل طلوع الفجر أو عنده و أما مطلقا فلا، و ما دل عليه روایتان سیوا فیک نقلهما فی التعلیق الآتیة فلیلاحظ.

(٢) تقدم في التعلیق السابقة عدم دلالة الدليل على استحباب الإعادة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٧٧

(مسألة ٨) وقت نافلة الليل (١) ما بين نصفه و الفجر الثاني

مطلقاً و ان النص انما دل على استحباب الإعادة فيما إذا قدمها على وقتها بشرطين و قيدين:

«أحدهما»: ان ينام بعد الإتيان بها.

«و ثانيهما». ان يتبه قبل الفجر أو عنده.

و أما إذا نام و لم يستيقظ إلا بعد الفجر أو لم يتم أصلاً فلا دليل على استحباب إعادتها بوجهه وقد دلت على ذلك صحيحه حماد بن عثمان قال: قال لى أبو عبد الله (ع): ربما صليتهما و على ليل فان قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما «١».

و موثقة زراره قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: انى لا صلی صلاة الليل و افرغ من صلاتي و أصلی الركعتين فأنام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر، فان استيقظت عند الفجر أعدتهما «٢».

و هاتان الروايتان تدلان على استحباب إعادة الركعتين فيما إذا قدمهما المكلف على وقتها بالشرطين المتقدمين. و أما انهما إذا قدمتا على الوقت يستحب إعادتهما مطلقاً - كما صنعه الماتن - فلم يدل عليه دليل.

وقت نافلة الليل

إشارة

(١) يقع الكلام في ذلك تارة من حيث المبدء و أخرى من حيث المنتهي.

(١) المرويات في ب ٥١ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٥١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٧٨

.....

مبدأ وقت صلاة الليل

المعروف أن أول وقتها إنما هو انتصاف الليل و ان به يدخل وقتها و يمتد إلى طلوع الفجر، و عن بعضهم ان مبدأ وقتها أول الليل، و يجوز الإتيان بها من أول دخوله إلى طلوع الفجر.

و ما يمكن ان يستدل به على ما ذهب إليه المشهور وجوهه:

«منها»: الإجماع على أن أول وقتها هو الانتصاف فلا يجوز تقديمها عليه بالاختيار إلا فيما ورد النص فيه على الجواز.

و فيه: انه ان أريد بالإجماع المدعى في المقام ان صلاة الليل تجوز و يشرع الإتيان بها بعد الانتصاف فهو أمر ظاهر و مما لا اشكال فيه و لا خلاف، و لا نحتاج في إثبات جوازها بعد الانتصاف الى التشكي بالاجماع أو بغيره فإن المسألة من الضروريات التي ليست فيها شبهة و لا خلاف.

و ان أريد به لازم ذلك و هو عدم مشروعيتها قبل الانتصاف فلا يمكننا الاستدلال عليه بهذا الإجماع المدعى لعدم العلم بأن نظرهم

فى إجماعهم هذا إلى إثبات اللازم المذكور و جهة النفي و عدم الجواز، إذ الظاهر انهم فى مقام بيان الشرعية أو الأفضلية بعد الانتصاف، و أما كون إجماعهم من جهة الدلالة الالتزامية و عدم المشروعية قبله فمما لا ظن لنا به فضلا عن ان يكون مقطوعا به، بل الظن حاصل بعده، و لا أقل من الشك فيه فهذا الاستدلال ساقط.

و «منها»: مرسلة الصدوق (قده) قال: قال أبو جعفر (ع)

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٧٩

.....

وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ^(١) و هي و ان كانت صريحة في المدعى غير انها مرسلة و غير صالحة للاستدلال بها بوجه.

و «منها»: الأخبار الواردة في ان النبي (ص) و الوصي (ع) لم يكونا يصليان صلاة الليل قبل الانتصاف ^(٢). و يدفعه: ان هذه الروايات ليس فيها غير حكاية فعل النبي و الوصي عليهما السلام و ليست في شيء منها دلالة على التوقيت المدعى، لانه من المحتمل ان يكون التزامهما بعد الإتيان بصلاة الليل قبل الانتصاف مستندًا إلى أفضليتها بعد الانتصاف لا إلى عدم مشروعيتها و حرمتها قبله. و نظير هذا كثير - مثلا - لم يعهد و لم يحك عن أحد من المعصومين عليهم السلام انه كان يصلى الظهرين - مثلا - قبل المغرب بساعة لالتزامهم بالإتيان بالغراض أول أوقاتها فهل يدلنا ذلك على عدم مشروعيتها قبل المغرب بساعة؟! «و منها»: الروايات الكثيرة الدالة على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لمثل المسافر أو الشاب أو خائف الجنابة أو البرد و نحوها من الأعذار المسوغة للتقديم ^(٣).

فإن صلاة الليل إذا كانت ساعة حتى قبل الانتصاف، ولم تكن موقعة بما بعده فأى معنى لتجويف تقديمها على الانتصاف بالإضافة إلى الأشخاص المتقدمين و ما وجه تخصيصهم بذلك؟ لأنهم - وقتئذ - غيرهم يجوز ان يقدموها على الانتصاف بالاختيار فمنه يستكشف انها موقعة.

(١) المراوية في ب ٤٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) راجع ب ٤٣ و ٣٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المراوية في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٨٠

.....

بما بعد الانتصاف و لا يجوز تقديمها عليه بال اختيار، و انما يجوز ذلك للمعدورين فحسب. و على الجملة ان هذه الروايات تدلنا على أن جواز التقديم انما يستند إلى العذر و إلا لكان جائزًا و لو من دون عذر و هذا خلاف الظاهر فلا يمكن الالتزام به.

و يرد: ان من الجائز أن يكون الإتيان بصلاه الليل جائزًا - في نفسه - و مرجحا عند الاختيار قبل الانتصاف، و لا تكون مرجوحة لدى العذر، فعدم الترخيص قبل الانتصاف مع الاختيار مستند إلى المانع والمزاحم و هو الحرازة الموجودة فيه. و هذا المزاحم مرتفع مع العذر و من هنا رخصوا في الإتيان بها حينئذ.

و «منها»: ما رواه محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر و الخامس عشرة فيصلى

أول الليل أحب إليك أم يقضى؟ قال لا: بل يقضى أحب إلى إني اكره أن يتخذ ذلك خلقا و كان زراره يقول: كيف تقضى صلاة-
أى يؤتى بها لا القضاء المصطلح عليه- لم يدخل وقتها و انما وقتها بعد نصف الليل «١».
و هي كما ترى مصرحة بالمدعى و أن وقت صلاة الليل بعد الانتصاف.
و فيه: ان محل الاستشهاد في الرواية انما هو ذيلها و هو قول زراره دون الإمام (ع) و لم يعلم انه ينقله عنه عليه السلام و لعله قد اجتهد
في ذلك و لا اعتداد باجتهاده، على أن في سند الرواية محمد بن سنان و هو ضعيف لم تثبت وثاقته.
إذا فلم يتم شيء مما استدل به على هذا المدعى.

(١) المرويّة في ب ٤٥ من أبواب المواقف عن الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٨١

.....

والصحيح ان يستدل عليه بأمرین:
«أحدھما»: موئل زراره عن أبي جعفر (ع) قال: انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلی صلاته جملة واحدة ثلاث عشر رکعة .. «١».

فإنها من حيث السند موئل ببين كبير و من حيث الدلالة ظاهرة- و ان لم من استدل بها في المقام- و حيث قال: انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلی .. فقد قيد (ع) الصلاة المأمور بها بانتصاف الليل و مفهومها انه ليس لأحد ان يقوم فيصلی .. فيما إذا لم يتضمن الليل.

و «ثانیهما»: الروايات الدالة على أن قضاء صلاة الليل بعد الفجر أفضل من تقديمها على الانتصاف والإتيان بها أول الليل «٢».
و تقریب الاستدلال بها أن صلاة الليل إذا لم تكن موقتاً بما بعد الانتصاف- كما إذا كان وقتها من أول الليل لم يكن اي معنى لأفضلية القضاء بعد الفجر من الإتيان بها أول الليل و قيل الانتصاف، فإن مفروضنا أن المكلف يتمكن من الإتيان بها قبل الانتصاف و مع التمكن من الإتيان بها في وقتها كيف يكون الإتيان بها بعد خروج وقتها اعني قصائصها بعد الفجر أفضل من الإتيان بها في وقتها فان معنى ذلك ان القضاء أفضل و أرجح من الأداء و هذا ينافي التوقيت و تشريع الوقت لها كما لا يخفى، إذ لو كان القضاء أفضل من الإتيان بها في وقتها فلماذا وقتها به؟!.

فتدلنا هذه الروايات على أن وقتها انما هو بعد الانتصاف الا ان من

(١) المرويّة في ب ٣٥ من أبواب التعقیب من الوسائل.

(٢) راجع ب ٤٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٨٢

.....

لم يتمكن من الإتيان بها في وقتها كان قضائها بعد طلوع الفجر أفضل من تقديمها على الانتصاف هذا.
و قد استدل للقول بجواز الإتيان بها من أول الليل الى طلوع الفجر أيضا بوجوه:
«منها»: المطلقات الدالة على استحباب صلاة الليل و المستعملة على انها ثمان ركعات أو أحد عشرة أو ثلاث عشرة رکعة في الليل «١».

فإن الليل مطلق فيشمل أوله وأخره ووسطه لأن كلها ليل. ولعل منها قوله عز من قائل **إِنَّ أَيُّهَا الْمُرَّأَلُ قُمُّ الظَّلَلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْنِهُ قَلِيلًا، أَوْ زُدْ عَلَيْهِ .. ۲** لأن مقتضى إطلاقها عدم الفرق في قيام الليل المأمور به بين ما بعد الانتصاف وما قبله. وسيوضح الجواب عن ذلك بما يأتي في أوجوبة الأدلة الآتية إن شاء الله.

و «منها»: الأخبار الدالة على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف عند خوف الجنابة أو غيرها من الأعذار المسوغة لتقديمها على الانتصاف **۳**.

و ذلك بتقريب أن صلاة الليل لو كانت موقعة في الشريعة المقدسة بما بعد الانتصاف ولم يكن وقتها من أول الليل لم يكن معنى صحيح للتخصيص في الإتيان بها قبل دخول وقتها بالإضافة إلى من يمكن من الإتيان بها في الوقت المقرر لها مع الطهارة الترايمية، أو فاقده لمثل الاستقرار - الذي هو شرط الكمال في النافلة لا شرط الصحة - و هكذا، فهذه الأخبار تدلنا على أن الأمر مبني على التوسيع في وقتها، فيجوز الإتيان بها من أول الليل، لأن التوسيع ناشئ من الضرورة.

(١) راجع ب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المزمل: ٧٣، ٢، ١.

(٣) المرويّة في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٨٣

.....

و هذا الكلام و ان صدر عن المحقق الهمданى «قده» إلا انه مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن تلك الروايات مخصصة للأدلة الدالة على أن وقتها بعد الانتصاف، فنلتزم بان وقتها بالإضافة إلى من خاف من الجنابة - مثلاً - انما هو من أول الليل تخصيصاً كما عرفت، وهذا لسنا بصدده إنكاره، و انما الكلام في أنها في نفسها موقعة بما بعد الانتصاف أو يجوز الإتيان بها من أول الليل مع الاختيار. ولم تدلنا الأخبار المستدل بها على أن وقتها من أول الليل بالإضافة إلى جميع المكلفين.

«منها»: رواية الحسين بن بلال قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل فكتب: عند زوال الليل و هو نصفه أفضل، فإن فات فأوله و آخره جائز **١**.

و هي - كما ترى - مصريحة بأن الإتيان بها بعد الانتصاف أفضل، لا أنها موقعة به.

و فيه ان الرواية و ان كانت ظاهرة الدلاله و معتبرة من حيث السندي إلى إبراهيم بن مهزيار، لأن الظاهر و ثاقته و هذا لا للوجه المستدل بها على و ثاقته، لعدم تماميتها بأسرها - على ما أشرنا إليه في محله - بل لأنه من وقع في أسانيد كامل الزيارات، الا أنها ضعيفة السندي بالحسين بن علي بن بلال لعدم توثيقه في كتب الرجال.

و «منها» موثقة سمعاء عن أبي عبد الله **(ع)** قال: لا بأس بصلوة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل **٢**.

و هي من حيث السندي موثقة و من ناحية الدلاله تامة.

و «منها»: حسنة أو صحيحة محمد بن عيسى قال: كتبته إليه أسأله

(١) المرويّات في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّات في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٨٤

.....

يا سيدى: روى عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب: في أي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله .^(١)

و هي معتبرة من حيث السند لأنها أما حسنة نظرا الى أن محمد بن عيسى والد أحمد بن محمد لم يوثق - صريحا - و انما قالوا في حقه انه كان شيخ القمين و وجه الأشاعرة، و هو انما يدل على حسنها لا على وثاقته فحيث أنه مدح في درج الرجل في الحسان، و إما صحيحة باعتبار أن محمد ابن عيسى ممن وقع في أسانيده كاملاً زيارات. وقد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محمد بن محبوب و له إليه طرق بعضها صحيح و هو الذي رواه بواسطة الصدوق «قده».

و الظاهر ان المسئول في الرواية هو الرضا (ع) لأن محمد بن عيسى و ان كان قد يروي عن الججاد (ع) إلا أن الأكثر روایته عن الرضا (ع) ولا يبعد أن يكون نظراً إلى قوله: روى عن جدك إلى موثقة سماعة المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) فإنه جد الرضا (ع).

و كيف كان فالرواية من حيث السند معتبرة و من جهة الدلالة ظاهرة إذا تكون هذه الرواية و سابقتها معارضتين للموثقة و غيرها مما دل على أن صلاة الليل موقتها بما بعد الانتصاف و حينئذ فلا مناص من حمل الطائفة الثانية على الأفضلية هذا.

و الصحيح انه لا - تعارض بين الطائفتين لأن دلالة الموثقة و الصحيحة على جواز صلاة الليل من أوله ليست على وجه الصراحة و التنصيص أو العموم و الظهور الوضعي و انما دلالتهما بالإطلاق لعدم تقييدهما بكون المكلف معذوراً أو غير معذور و ليستا واردين فيمن لا عذر له في التقديم على

(١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التقنيح في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٨٥

.....

الانتصاف، إذا مقتضى القاعدة تقييدهما بالموثقة و غيرها مما دل على أن المبدء بعد الانتصاف فتحمل الموثقة و الصحيحة على صورة المعذورية في التقديم.

كما أن المطلقات المتقدمة المستدل بها على دخول وقتها من أول الليل أيضاً تقييد بذلك بناء على أنها واردة في مقام البيان من تلك الجهة.

متى وقت صلاة الليل

اشارة

المشهور بل المتسالم عليه بينهم هو امتداد وقت صلاة الليل الى طلوع الفجر الصادق، و نسب الى السيد المرتضى «قده» انتهاءه بظهور الفجر الأول المعبّر عنه بالفجر الكاذب.

إإن أراد بذلك أن الأفضل أن يؤتى بثمان ركعات الليل أو هي مع الشفع قبل طلوع الفجر الأول، لما دل على استحباب الإتيان بالوتر - و هو اسم لخصوص الوتر أوله و للشعـع - بين الفجرين «١» فلا بأس به، و ليس هذا مخالفـة للقول بامتداد وقتها الى طلوع الفجر و هو ظاهر.

و ان أراد به أن وقت صلاة الليل ينقضى بالفجر الأول و هو منتهاه فلم يدل على ما ذهب اليه دليل، بل الدليل دل على خلافه، و هو الاخبار الواردة في أن من خاف مفاجأة الصبح و طلوعه يعجل في صلاته و يكتفى بقراءة الحمد أو يبدأ بالوتر كما رواه إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان و صحیحه محمد بن مسلم و غيرهما من الروايات الآتیة فإن خوف مفاجأة الصبح و طلوعه انما يتحقق قبل الفجر الصادق بعد الفجر الكاذب، و إلا

(١) المرويّة ب٥٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٨٦

.....

فلو كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول لم يكن وجه للبدأ بالوتر، لأن الأفضل إيقاع صلاة الوتر بعد الفجر الأول و قبل طلوع الفجر الصادق، فلا موجب للأمر بإتيانها قبل الفجر الأول و هذا ظاهر.

و يدل على ما ذهب إليه المشهور من انتفاء وقتها بطلوع الفجر، و عدم امتداده إلى طلوع الشمس ان الصلاة مضافة إلى الليل، و لا ليل بعد الفجر ليصدق أنها صلاة الليل و ليس ما بين الطلوعين من الليل، بل انه من النهار أوامر متوسط بينهما إذا لا مناص من الالتزام بانتفاء وقتها بطلوع الفجر، لانه منتهي الليل على الفرض.

و هذا بناء على ما ذهب إليه جماعة، و لعله المشهور من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس و طلوع الفجر بمكان من الوضوح بل انتهاء وقت صلاة الليل بطلوع الفجر - على ذلك - لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه. نعم على ما ي بيانه من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس و طلوعها، و أن مسيرة الشمس تنقسم إلى قوس الليل و قوس النهار، و ان ما بين الغروب و الطلوع قوس الليل يحتاج الحكم بانتفاء وقت صلاة الليل بطلوع الفجر إلى دليل لبقاء الليل إلى طلوع الشمس على الفرض.

و يدلنا على ما ذهبا إليه مضافا إلى ان المسألة متسالمة عليها عندهم، و لم ينقل عن أحدهم القول بامتداد وقتها إلى طلوع الشمس ما دل على ان صلاة الليل ينقضى وقتها بطلوع الفجر و تصير قضاء و هو عده روايات: عمدها صحیحه جميل بن دراج قال: سالت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس فقال: نعم، و بعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون «١».

(١) المرويّة في ب٥٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٨٧

.....

لدلاتها على ان المرتكز في ذهن المتشرعة و منهم الراوى في الصحيحه أن وقت صلاة الليل ينقضى بطلوع الفجر و يصير قضاء بعده و الامام (ع) قرره على هذا الارتكاز بقوله: نعم، و حيث ان مخالفى الشيعة لا يجوزون قضائهما كذلك ذكر (ع) أن ذلك من سر آل محمد المخزون.

ثم ان سند الروایه تام لا قدح فيه لما مر غير مرء من ان الأظهر و ثاقه إبراهيم بن هاشم، وقد وقع في أسانيد كامل الزيارات و هو المراد بـإبراهيم الواقع في السندي فإنه الذي يروى عنه محمد بن احمد بن يحيى و يروى هو عن محمد بن عمرو الزيارات. و الموجود في الوسائل محمد بن عمر الزيارات و هو غلط جزما، لأن الذي يروى عن جميل بن دارج و يروى عنه إبراهيم بن هاشم انما

هو محمد ابن عمرو الزيات الثقة دون محمد بن عمر الزيات فلا حظ.
كما ان دلالتها على المدعى ظاهرة و ذلك لأن صلاة الليل لو كان وقتها ممتدا الى طلوع الشمس لم يكن معنى محصل لكونها قضاء بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

و يؤكده صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى ان يفجأه الصبح يبدأ بالوتر أو يصلى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟! قال: بل يبدأ بالوتر و قال: انا كنت فاعلاً بذلك «١». فان الوقت لو كان ممتدا الى طلوع الشمس لم يكن لترك صلاة الليل بالاقتصار على الوتر وجه صحيح، فحكمه (ع) بذلك يدلنا على انتهاء الوقت بطلوع الفجر.

(١) الرؤية في ب ٤٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٨٨
و الأفضل إتيانها في وقت السحر و هو الثالث الأخير من الليل و أفضله القريب من الفجر (١)

أيضا تدل عليه صحيحه معاویة بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أما يرضى أحدكم ان يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتي الفجر و يكتب له بصلاة الليل «١»، لعين ما قدمناه في الصحيحه المتقدمة. فإن الوقت لو كان ممتدا الى طلوع الشمس لم يكن للإقصار بالوتر و ترك صلاة الليل وجه صحيح.

و يؤيده: ما ورد من أن من خاف مفاجأة الصبح يعدل في صلاته و يكتفى بقراءة الحمد و هو ما رواه إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال:

قلت لأبي عبد الله (ع) اني أقوم آخر الليل و أخاف الصبح قال: اقرأ الحمد و اعجل و اعجل «٢».

لوضوح ان مع امتداد الوقت الى طلوع الشمس لا مقتضى للإقصار بالحمد و التسجيل، إذا فالصحيح ان وقت صلاة الليل ينتهي بطلوع الفجر.

(١) بمعنى ان السحر أفضل الأفضل قالوا ان صلاة الليل كلما قربت من الفجر كانت أفضل، و أورد عليه بان الحكم على عمومه و كليته لم يرد في شيء من النصوص و على ما صرخ به غير واحد من الأصحاب، و انما ورد في الروايات ان الإتيان بها في الثالث الأخير أفضل او في السحر كما دل عليه قوله عز من قائل وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «٣» و قوله وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَشْحَارِ «٤»،

(١) المرويتان في ب ٤٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٤٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) الذاريات: ٥١: ١٨

(٤) سورة آل عمران: ٣: ١٧

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٨٩

.....

و الأمر كما ذكر و الوارد في الأخبار إنما هو عنوان السحر و الثالث الأخير و معه لا بد من النظر إلى ما هو الفارق بينهما.
و قد فسر السحر بقبيل الصبح أو آخر الليل أو السادس الأخير من الليل - على ما في كلام غير واحد - و نسب إلى أهل اللغة أيضا و

المظنون- قويا- ان الثلث الباقى و السحر أمر واحد، لانه كما عرفت قد فسر بالسدس الأخير فينطبق عليه قبيل الصبح و آخر الليل- لا محالة- و هو الوقت الأفضل و المراد بالثلث الباقى الوارد في الروايات هو هذا الوقت بعينه.

و الوجه في اختلاف التعبير بالسدس أو الثلث هو الخلاف في ان ان الليل هل يستمر إلى طلوع الشمس أو انه ينتهي بطلع الفجر و ما بين الطلوتين خارج عن الليل، حيث ان ما بين الطلوتين سبع الليل- على وجه التقريب- فبناء على أنه من الليل يكون الوقت الأفضل هو الثلث الأخير و هو مجموع السدس الباقى إلى الفجر و ما بين الطلوتين الذي هو السبع التقريري كما مر، و السدس و السبع يبلغان الثلث- تقريرا.

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الصلاة ١، ص: ٣٨٩

و أما بناء على أن ما بين الطلوتين خارج عن الليل فلا- مناص من ان يكون الأفضل هو السدس الباقى إلى الفجر، إذا المراد بالثلث الوارد في الروايات هو السدس الأخير بضميمة ما بين الطلوتين، كما ان المراد بالسحر هو السدس الأخير فالعنوان متعددان.

ففي صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر قال: أحبتها إلى الفجر الأول و عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقى «١».

و قد عرفت ان مجموع السدس الأخير- المعبر عنه بالسحر و ما بين

(١) المروية في ب ٥٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٩٠

.....

الطلوتين ثلث الليل على وجه التقريب هذا.

و الذى يسهل الخطب ان عنوان السحر المفسر- في كلامهم- بالسدس الأخير لم يرد في رواية معتبرة، و إنما وردت في عدة روايات رواها الصدوق «قده» «١» في العيون و العلل و الخصال بإسناد ضعاف غير قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال.

إذا ثابت عنوان الثلث على ما ورد في صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدمة و هي و ان لم تكن مصراحة بأن الإتيان بصلوة الليل في الثلث الباقى أفضل فإن الوارد فيها هو السؤال عن أفضل ساعات الليل فقال (ع) الثلث الباقى.

و أما أن الإتيان بصلوة الليل فيه أفضل فلم يرد به التصريح بوجه.

غير انه يستفاد منها ذلك بقرينة السؤال عن ساعة الوتر قبل ذلك لأنه قرينة ظاهرة على ان المراد بالسؤال عن أفضل ساعات الليل هو السؤال عن أفضلها للصلوة، فتدلنا هذه الصحيحة على أن أفضل أوقات صلاة الليل هو الثلث الباقى من الليل.

و قد ورد في جملة من الروايات تحديد وقت صلاة الليل بآخر الليل:

«منها»: موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال ..

و ثمان ركعات من آخر الليل .. «٢».

و في سندها عثمان بن عيسى و هو و ان كان من الواقعية بل و شيخها و وجهها واحد الوكلاء المستبددين بمال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام و هو من استفاد من أمواله (ع) و أخذه حبها الى ان آلم امره الى الوقف

- (١) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها من الوسائل
 (٢) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها من الوسائل
 التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٩١
-

و عدم الإذعان بامامة الرضا (ع) إلا ان الكشی نقل - قوله - انه ممن اجتمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد جعله - بعضهم -
 مكان فضاله بن أيوب، وهذا يدلنا على وثاقته.

على انه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات [□] و ثبتت وثاقته بتوثيق ابن قولويه فالرواية موثقة.
 و «منها»: موثقة ابن بكير قال: قال أبو عبد الله (ع): ما كان بحمد (يجهد) الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلی صلاته ضربة واحدة ثم
 ينام و يذهب «١».

[□] و «منها»: ما رواه مرازم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له:
 متى أصلی صلاة الليل؟ قال: صلها في آخر الليل «٢».

ولا - بأس بسندها، لأن على بن الحكم الواقع فيه الظاهر وثاقته، و المراد بهارون هو هارون بن خارجة الثقة على ما يطمأن به بحسب
 الطبقة.

و «منها»: غير ذلك من الروايات الواردة في المقام و إنما لا تتعرض لكل واحد منها على حدة لضعف أسانيدها.
 فإن أريد من آخر الليل في تلك الروايات ما ينطبق على الثالث الأخير فهو ولا تنافي حينئذ بين الطائفتين.
 و ان أريد به آخر وقتها المنطبق على مثل الساعة أو نصف الساعة قبل الفجر بحيث يقترن الفراغ من صلاة الليل بطلع الفجر - كما
 لعله القريب - فهو إذا أخص من الثالث و لا بد معه من حمل هذه الطائفة على الأفضلية بمعنى أن وقت صلاة الليل إنما يبدأ من النصف
 والأفضل التأخير

- (١) المروية في ب ٥٣ من أبواب المواقف من الوسائل.
 (٢) المروية في ب ٥٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٩٢

.....

إلى الثالث، والأفضل منه التأخير إلى آخر الليل.
 ويمكن أن يقال: ان الثالث الأخير و آخر الليل متساويان و هما من حيث الفضيلة على حد سواء، و إنما يختلفان باختلاف المكلفين،
 فإن بعضهم يطيل في صلاته و يأتي بها بما لها من المستحبات فمن يروم ذلك فلا مناص له من ان يقوم من الثالث الأخير أو النصف.
 و يقتصرها بعض آخر و يقتصر في الإتيان بنافلة الليل بالمقدار الأقل، و مثله لا - يقوم إلا - في آخر الليل، فيختلف أوقات الفضيلة
 باختلاف عادات المكلفين.

«الأول»: اذا ذكرنا أن عنوان السحر لم يرد في رواية معتبرة،

و انما ورد عنوان الثلث أو السادس الأخير كما عرفت، وقد عثينا بعد ذلك على وروده في بعض الروايات و هو صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل و النهار، فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان و من (في) السحر ثمان ركعات، ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل «١». و سندها صحيح و شعيب الواقع فيه هو العرقوفي الثقة بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه و هي كما ترى مشتملة على السحر. و الظاهر أن المراد بالسحر في تلك الصحيحه وغيرها من الروايات

(١) المرويۃ فی ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٩٣

.....

المشتملة عليه و كذا في كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) هو السادس الأخير مما بين المغرب و طلوع الفجر، أو الثالث الأخير مما بين المغرب و طلوع الشمس، إذا يكون آخر الليل أخص من السحر على ما بيناه عند التكلم على الجمع بين ما دل على التحديد بالثلث الباقى أو السادس و ما دل على التحديد بأخر الليل. و الذي يدلنا على ذلك صحيحه أبي بصير المتقدمه، حيث جمع فيها الإمام (ع) بين عنوان السحر و آخر الليل فقال: و من (في) السحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصولة، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل. و هي قرينة ظاهرة على أن آخر الليل أخص من السحر.

فالصحيح ما ذكرناه من أن وقت صلاة الليل يبدأ من النصف و التأخير إلى الثالث (و السادس) أفضل و أفضل من ذلك الإتيان بها آخر الليل.

«الثاني»: دلت عدة روايات على أن النبي (ص) كان يأتی بصلوة الليل متبعضة

ففي صحيحه الحلبی أو حسنـه عن أبي عبد الله (ع) قال: ان رسول الله (ص) كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضؤه و سواكه فوضع عند رأسه مخمرا فرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى أربع ركعات، ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله (ص) أسوة حسنة. قلت: متى كان يقوم قال: بعد ثلث الليل «١».

رواها الكليني «قده» ثم قال: و في حديث آخر: بعد نصف الليل «٢» فيستفاد منها ان رسول الله (ص) لم يكن يصلى آخر الليل، و انما كان يفرق في صلاته و ان عادته قد جرت على القيام بعد ثلث الليل أو

(١) المرويـتان فی ب ٥٣ من أبواب المواقـيت من الوسائل.

(٢) المرويـتان فی ب ٥٣ من أبواب المواقـيت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٩٤

(مسئـلة ٩) يجوز للمسافـر و الشـاب الذي يصعب عليه نافـلة اللـيل في وقتـها تقديمـها على النـصف (١) و كذا كل ذـي عذر

نصفه، إذا يقع الكلام في أن الأفضل إذا كان هو الإتيان بها في الثالث الأخير أو في آخر الليل كما عرفت فلما ذا جرت عادة النبي (ص) على الإتيان بها متباعدة بعد ذهاب الثالث الأول أو الصف على ما دلت عليه الصحيحه المتقدمة و ما وجه الجمع بينهما؟

قد يتوهم في الجواب عن ذلك أن ما تضمنته الصحيحه المتقدمة إنما هو من الأمور المختصة بالنبي (ص) و خصائصه فإن صلاة الليل كانت واجبة في حقه ولا مانع من أن يكون الإتيان بها متباعدة بعد ذهاب الثالث أو النصف من خصائصه.

و يدفعه: ان ذلك خلاف ما ورد التصریح به في ذیل الصحيحه حيث قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فإنه يدل على أن متابعته في ذلك مأمور بها على المكلفين فأی اختصاص في ذلك للنبي (ص)؟

والصحيح كما ذكره بعضهم ان يقال: ان الإتيان بصلوة الليل جملة واحدة غير الإتيان بها متباعدة و معه يمكن الجمع بين الطائفتين بأن الوقت الأفضل للإتيان بها جملة واحدة هو الثالث الأخير و آخر الليل، كما ان الأفضل للإتيان بها متفرقة هو الإتيان بها بعد الثالث الأول أو النصف و هذا جمع حسن.

فالمحصل ان وقت الفضيلة لصلوة الليل - جملة واحدة - هو الثالث الأخير، و الأفضل منه آخر الليل، أو انهما متساويان و انما يختلفان باختلاف المكلفين في الإطالة و التقصير.

(١) المعروف بين الأصحاب (قدھم) جواز تقديم صلاة الليل على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٩٥

كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام، و المريض، و ينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.

الانتصاف والإتيان بها في أوله للمسافر الذي يمنعه جد السير، و الشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه عن الانتباه في وقتها، و الخائف من حدوث الجنابة المانعة عن الإتيان بها بعد الانتصاف و غيرهم من تكلم عنهم في المقام، بل عن الخلاف الإجماع عليه و عن الحل المنع عن جواز تقديمها مطلقا و لم يظهر له وجه صحيح.

لانه «قدھ» و ان كان لا يعتمد على الخبر الواحد، إلا ان الروايات الواردة في المقام مستفيضة و متضاده و لا وجه معها للحكم بعدم الجواز مطلقا.

ثم ان هذا القول هو المنسوب إلى زراره أيضا و قد نقله عنه محمد ابن مسلم حيث قال: و كان زراره يقول: كيف تقضي صلاة (أى يؤتى بها) لم يدخل وقتها، و انما وقتها بعد نصف الليل «١».

و من بعيد ان يقول زراره بمثل ذلك من تلقاء نفسه و بهذا يظن انه قد تلقى ذلك من المعصوم (ع) هذا، و لكن النسبة إلى زراره غير ثابتة لضعف الرواية الحاكية لقوله، فان في سندها محمد بن سنان و هو من لم تثبت و ثاقته.

على انها لو كانت معتبرة أيضا لم تدلنا على أن زراره استنكر جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف حتى في مثل المسافر و نحوه من المعنوزرين في تقديمها، و ذلك لأن الظاهر انه انما أنكره بالإضافة إلى من لم يكن معذورا في ذلك سوى أنه ليلة واحدة أو ليالي متعددة لم يستيقظ لوقتها، و لم يظهر انه منع عن جواز التقديم في المسافر و أشخاصه.

(١) المراوية في ب ٤٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٩٦

.....

و عن ابن أبي عقيل عدم جواز التقديم بالإضافة إلى غير المسافر، و ربما يظهر من الصدوق «قد» موافقته في ذلك حيث قال: كلما روى من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو في السفر، لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل. فإن ظاهره أن الرخصة مختصة بالمسافر، و معنى كلامه أن الروايات لوارده في جواز تقديمها على الانتصاف محمولة على ما ورد في جوازه في السفر.

وفي: ان السفر موضوع على حدة وغيره موضوع آخر، و لا موجب لحمل الأخبار الواردة في أحدهما على الآخر ابداً، و كيف كان فقد ذكروا ان المسافر يجوز ان يقدم صلاة الليل على الانتصاف و عطفوا عليه المريض و خائف الجنابة و غيرهم من ذكروه في كلماتهم من دون تفصيل بينهم و لكن الظاهر هو التفصيل، و لا بد لتوضيح الكلام في ذلك من التكلم على كل واحد واحد من العناوين المتقدمة لنرى أن الجواز ثابت في أي قسم.

القول في المسافر

ان من العناوين الواردة في كلماتهم عنوان المسافر و جواز التقديم بالإضافة إليه مما لا شبهة فيه، و لم يناقش في ذلك سوى الحلبي «قد» و قد قدمنا الجواب عنه، فالمسألة مما لا اشكال فيها، و قد دلت على جوازه للمسافر جملة من الروايات فيها صاحح و موثق و عده ضعاف و إليك بعضها.

«منها»: صحيحه ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٩٧

.....

مارأيت و نعم ما صنعت، يعني في السفر «١».

و «منها»: صحيحه الحلبی التي رواها الصدوق بإسناده- و هو صحيح- عن أبي عبد الله (ع) قال: ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل، او كانت بك علة او أصابتك برد فعل و أوتر في أول الليل في السفر «٢» و رواها الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن ابن أبي عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی.

و «منها»: صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران (في حدیث) قال:

سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل فقال: إذا خفت الفوت في آخره «٣».

و «منها»: صحيحه محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن صلاة الليل أصلتها أول الليل؟ قال: نعم اني لا فعل ذلك، فإذا أعلجتني الجمال صليتها في المحمول «٤». و السفر في هذه الصحيحة و ان لم يذكر- صريحا- فتكون حيتنـ مطلقة لا محالة، إلا أن ذيلها قرينة على أن المراد منها خصوص حال السفر و ما ورد فيها انما هو حكم السفر.

و «منها»: موثقة سماعة بن مهران انه سأـ أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلـ العتمـة الى ان ينفجر الصبح «٥».

و «منها»: ما رواه الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب محمد بن

- (١) المرويات في ب ٤٤ من أبواب المواقت من الوسائل.
- (٢) المرويات في ب ٤٤ من أبواب المواقت من الوسائل.
- (٣) المرويات في ب ٤٤ من أبواب المواقت من الوسائل.
- (٤) المرويات في ب ٤٤ من أبواب المواقت من الوسائل.
- (٥) المرويات في ب ٤٤ من أبواب المواقت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٩٨

.....

أبی قرۃ بیاسناده عن إبراهیم بن سیاہه قال: كتب بعض أهل بيته الى أبي محمد (ع) فی صلاة المسافر أول اللیل صلاة اللیل، فكتب:
فضل صلاة المسافر من أول اللیل كفضل صلاة المقيم فی الحضر من آخر اللیل «١».

و مقتضی هذه الروایة ان صلاة اللیل من المسافر قبل الانتصاف کصلاۃ اللیل من غير المسافر بعد الانتصاف بل فی وقت فضیلتها، إلا
انها ضعیفة السند من جهات: لجهالة طریق محمد بن أبی قرۃ إلى إبراهیم بن سیاہه و جهالة طریق الشهید الى کتاب الرجل، إذ لم یعلم
انه وصله بایة واسطة و جهالة كل من محمد بن أبی قرۃ و إبراهیم بن سیاہه فی أنفسهما فالروایة ضعیفة السند و غير قابلة للاستدلال
بها بوجه، إلا انها کغیرها من الروایات الضعاف الواردة فی المقام مؤیدة للمدعى.

و کیف کان فیجواز التقدیم بالاضافة إلی المسافر مما لا کلام فيه فی الجملة و انما الكلام فی أمرین.
«أحدھما»: أن هذا الترخیص الثابت للمسافر هل هو مطلق و غير مقید بما إذا خاف الفوات فی آخر وقتها أو كانت صعبۃ علیه بعد
الانتصاف لمرض أو برد و نحوهما كما هو مقتضی إطلاق بعض الروایات فلا مانع للمسافر من ان یقدمها ولو مع العلم بعدم فواتها
فی وقتها أو انه مقید بذلك؟

و «ثانیهما»: أن الصلاة متقدمة على الانتصاف من المسافر أداء أو انها من باب التقدیم و التعجل و صلاة فی غير الوقت المقرر لها
کالقضاء غایة الأمر ان القضاء صلاة بعد الوقت، و التقدیم صلاة قبل الوقت فلا مناص من أن ینوى التقدیم بها؟ و هذا نظیر تقدیم
نافلتی الظہرین علی الروال

- (١) المرویة فی ب ٤٤ من أبواب المواقت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٣٩٩

.....

يوم الجمعة.

(أما الأمر الأول): فمقتضی الإطلاق فی جملة من الروایات المتقدمة ان الترخیص الثابت للمسافر غير مقید بشیء و أن له ان یقدمها
على الانتصاف و ان لم یخف الفوت و لم تکن صعبۃ علیه بعد الانتصاف إلا أن فی اثننتین منها ورد التقيید بصورۃ الفوات أو الخوف
من الصعوبة فی الإتيان بها بعد الانتصاف.

«إحداھما»: صحیحه الحلبي حيث ورد فيها: ان خشیت ان لا تقوم فی آخر اللیل أو كانت بك علئه أو أصابك برد فصل و أوتر فی
أول اللیل فی السفر «١».

و «ثانیهما»: صحیحه عبد الرحمن بن أبی نجران و فيها: إذا خفت الفوت فی آخره «٢» كما مر.

و حيث انهم قضيتان شرطيتان فمقتضى مفهومهما عدم جواز الإتيان بها في السفر قبل الانتصاف إذا لم يخف الفوت في آخره، ولم يكن به علة أو اصابه برد و لم يخش ان لا يقوم، وال الصحيحه الثانية أظهر دلالة من الأولى لأن التقييد فيها من الإمام (ع) بعد السؤال عن الصلاة في أول الليل في السفر فتدل على ان له عناية بهذا القيد.

و حمل المطلق على المقيد و ان لم يجر في المستحبات الا أنه فيما إذا كانا مثبتين كالأمر بقراءة القرآن والأمر بقراءته متظها، لعدم التنافي بينهما.

و أما إذا كان أحدهما نفيا بصورة النهي عن بعض افراد المطلق و حصصه لم يكن بد من التقييد به لعدم اجتماع الأمر بالمطلق مع النهي عن بعض حصصه بلا فرق في ذلك بين النهي الابتدائي المستفاد من الدلالة المطابقة و النهي

(١) المتقدمتان في ص ٣٩٧

(٢) المتقدمتان في ص ٣٩٧

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٤٠٠

.....

المستفاد من المفهوم و الدلالة الالتزامية- كما في المقام- إذا الإتيان بها قبل الانتصاف غير ساعغ للمسافر على وجه الإطلاق و انما يجوز عند خوف الفوت أو الصعوبة بعد الانتصاف.

(و أما الأمر الثاني): فقد ذكر الماتن «قد» انه ينبغي لهم نية التعجيل بها دون الأداء كما هو المستفاد من بعض الروايات الواردة في المقام و مقتضى موثقة سماعه أن وقت صلاة الليل للمسافر انما هو حين تصلى العتمة حيث أنه سأله أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلى العتمة الى أن ينفجر الصبح «١» فهي تدلنا على أن ذلك من باب التوسيعة في الوقت و انه في حق المسافر يدخل من أول الليل بعد العتمة، و حيث أنها صريحة الدلالة على ذلك فلا بد للمسافر من أن ينوي الأداء دون التقديم و التعجيل هذا كله في المسافر.

و أما غير المسافر فقد مر أن ابن أبي عقيل و الصدوق ذهبا إلى عدم جواز التقديم بالإضافة إلى غير المسافر، وقد أشرنا إلى دفعه و ضعفه و الصحيح في المقام أن يقال

ان غير المسافر على أقسام:

صلاة الليل في الليالي القصار

إشارة

«فمنها»: من يصلى صلاة الليل في الليالي القصار و قد دلت صحيحه ليث المرادي على أنه يجوز أن يقدمها المكلف على الانتصاف قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال: نعم، نعم ما رأيت و نعم ما صنعت .. «٢».

(١) المرويـات في ب ٤٤ من أبواب المواقـات من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٤٠١

.....



و هي من حيث السند صحيحة فإن طريق الصدوق إلى عبد الله بن مسكن صحيح، كما أن دلالتها على المدعى واضحة. نعم ورد في ذيلها بعد قوله: نعم ما صنعت. يعني في السفر، وبعد القطع بأنه ليس من كلام الإمام (ع) لأنه لو كان منه (ع) لكان اللازم أن يقول: أعني السفر. لا يعني السفر - كما في الرواية - وقع الكلام في أنه من كلام المرادي وأنه كما نقل بقية الرواية كذلك نقل ذلك من الإمام (ع) فيكون الحكم حينئذ مقيداً بالسفر لا محالة، أو أنه من كلام الصدوق «قدمه» لأنه قد يشرح الرواية أو بعض ألفاظها ويتخيل أنه جزء من الرواية، فهو إذا اجتهد من الصدوق، وقد فسرها حسب نظره و اعتقاده، حيث ذهب إلى اختصاص الحكم بالسفر.

و هذا الاحتمال هو المطمئن به على ما يظهر من دأب الصدوق «قدمه» وبما أن الرواية مطلقة وقتئذ فلا بد من الأخذ بإطلاقها. ثم على تقدير عدم ثبوت ذلك و تردد الجملة بين أن تكون من المرادي أو الصدوق فلا مناص من الحكم بإجمال الرواية و ليتمسّك حينئذ بما رواه الشيخ «قدمه» حيث روى بإسناده عن صفوان عن ابن مسكن عن ليث مثله^١ و هي متحدّة مع الرواية السابقة من دون أن تشتمل على التقييد بالسفر.

و الظاهر أن المراد بصفوان هو صفوان بن يحيى الثقة، لأنه الراوي عن ابن مسكن و طريق الشيخ إليه صحيح دون صفوان بن مهران الجمال بل و كذلك الحال فيما لو أريد به الجمال أيضاً، لأن الظاهر أن طريق الشيخ إليه أيضاً صحيح فإنه و إن وقع فيه ابن أبي جيد و هو لم يوثق - صريحاً - في كتب الرجال - إلا أنه أيضاً محكم بالوثيقة، لأنه من مشايخ النجاشي وقد

(١) المرويّة في ب٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٤٠٢

.....

قدمنا أنه «قدمه» و ثق كل من روى عنه من مشايخه.



و أيضاً يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الشيخ «قدمه» بإسناده عن عبد الله بن مسكن «١» رواها في الوسائل بعد رواية ليث المرادي من دون واسطة صفوان، لأنها أيضاً غير مشتملة على التقييد بالسفر، و دلالتها على المدعى ظاهرة، و سندها صحيح، لصحة طريق الشيخ «قدمه» إلى ابن مسكن.

و ذكر الأردبيلي «قدمه» في جامع الرواية أن طريق الشيخ إلى ابن مسكن ضعيف في المشيخة و صحيح في الفهرست. و الظاهر أن ذلك من سهو القلم، لأن الشيخ «قدمه» لم يذكر طريقه إلى ابن مسكن في المشيخة أصلاً حتى يقال أنه ضعيف أو صحيح، و كيف كان فالسند صحيح كما ذكرناه.

ثم ان ظاهر الوسائل أن الصدوق «قدمه» روى تلك الرواية مرتين فمع التقييد بالسفر «تارةً» و بلا تقييد به «آخرًا» و ذلك لأنه بعد ما نقل الرواية عن الشيخ بإسناده عن صفوان عن ابن مسكن عن ليث من دون تقييدها بقوله «يعنى في السفر» قال: و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن مسكن مثله. أى من دون تقييد به كما أنه نقلها عنه عن ابن مسكن عن ليث مع التقييد به - على ما قدمناه نقله آنفاً - مع أن الصدوق لم ينقل الرواية مطلقة و إنما وراثها مرأة واحدة مقيدة بالسفر كما تقدم.

(١) المراوية في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٠٣

بقي هنا شيء

و هو أن جواز التقديم أو التوسيعة بالإضافة إلى المصلى في الليالي القصار هل هو مطلق أو مقيد بما ذا خاف الفوات أو بما إذا صعب عليه القيام في آخر الليل؟

مقتضى الأخبار الواردة في المقام هو الإطلاق، لعدم التقيد فيها بذلك، الا أن مقتضى مناسبة الحكم وال موضوع أو القرينة العرفية هو اختصاص الحكم بما ذا خاف الفوات على تقدير تأخيرها إلى وقتها أو صعب عليه القيام في وقتها، و ذلك لأنه مقتضى كون الليل قصيراً، و إلا فأيّة خصوصية لطول الليل و قصره، فلا خصوصية للقصر غير كونه موجباً لأحد الأمرين المذكورين ثم ان الظاهر أن الجواز في المقام أيضاً من باب التوسيعة في الوقت لا التقديم و التعجيل، و ذلك لأنه مقتضى قوله: نعم ما رأيت و نعم ما صنعت و لم يرد في المقام أن القضاء أفضل ليقال أنه يدل على أن الجواز من باب التقديم دون التوسيعة، إذا لا بد من الأخذ بتلك الصحيحة و الالتزام بالخصوص في الوقت في الليالي القصار، و ان الوقت فيها متسع و من أول الليل.

خائف الجنابة

و «منها»: خائف الجنابة بعد الانتصاف، و مقتضى صحيحه ليث المتقدم أياً جواز التقديم في حقه، قال: و سأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد فيعجل صلاة الليل و الوتر في أول الليل؟ قال: نعم «١»

(١) المراوية في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٠٤

.....

□
و تدل عليه أيضاً صحيحه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد، أيعجل صلاة الليل و الوتر في أول الليل قال: نعم؟ «١».
و هما من حيث السند صحيحتان (أما الأولى): فظاهرة و (أما الثانية):

فلان على بن رباط الواقع في سندها الظاهر أنه على بن حسن بن رباط الثقة الذي هو من أصحاب الرضا (ع) لأنه المعروف، لا على بن رباط الضعيف الذي هو من أصحاب الباقر أو الصادق (ع) ولا مانع من إطلاق على بن رباط و اراده على بن حسن بن رباط لانه إطلاق دارج.

و يؤيده ما عن بعض نسخ الفهرست من أن الشيخ لما عنون على بن حسن بن رباط وعد كتبه قال في منتهى طريقه إليه: عن على بن رباط ف منه يظهر أن على بن رباط هو على بن حسن بن رباط.

و أما من حيث الدلالة فقد دلتا على أن من خاف طرو الجنابة و عدم التمكن من الصلاة مع الطهارة المائية و اضطراره إلى التيمم يدور

امره بين ان يدرك الوقت وفضيلته ولكن تفوته الطهارة المائية وبين ان يقدمها على وقتها تحصيلا للطهارة المائية ولكن تفوته فضيله الوقت فهو مخير بينهما وله ان يقدمها على الانتصاف.

وهل الجواز في حقه من باب التوسعة في الوقت وهي أداء أو من باب التعجيل والتقديم؟ كما ورد في الصحيحتين حيث قال:

فيجعل أو أ يجعل صلاة الليل.

والصحيح انه كسابقه والجواز فيه أيضا من باب التوسعة في وقت الصلاة.

(١) المرويّة في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٠٥

.....

والوجه في ذلك ان الجواز لو كان من جهة التعجيل والتقديم دون التوسعة لم يكن أى مسوغ لجواز التقديم عند خوف عدم التمكن من الماء فان التراب بمنزلة الماء، فإذا لم يتمكن تيمم وصلى، فرفع اليد عن شرطية الوقت- مع انه من أركان الصلاة- بمجرد احتمال عدم التمكن من الماء في وقتها مما لا مسوغ ولا موجب له حتى مع العلم بطرء الجنابة فضلا عن احتمالها و مع التراحم بين شرطية الوقت و الطهارة المائية يتقدم الوقت بلا ريب.

و على الجملة أن تفويت الوقت والركن لأجل درك الطهارة المائية مع التمكن من بدلها و هو الطهارة الترابية مما لا يمكن الالتزام به فهذه القرينة تدلنا على ان الجواز بالإضافة إلى خائف الجنابة من باب التوسعة في الوقت دون التقديم و ان صلاة الليل في حقه يدخل وقتها من أول الليل.

فهذه الموارد الثلاثة المتقدمة كلها من باب التوسعة، وإنما يجوز فيها التقديم مقيدا بما إذا خيف فوات النافلة على تقدير التأخير إلى وقتها أو صعب القيام إليها في وقتها، لا مطلقا.

المريض:

و «منها»: المريض و لم يدلنا أى دليل على جواز تقادمه صلاة الليل على الانتصاف، و إنما ورد جوازه في روایة الصدوق «قده» عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث قال: إنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لاشغاله و ضعفه و ليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، و ليشتعل المسافر باشتغاله و ارتحاله و سفره «١».

(١) المرويّة في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٠٦

.....

إلا أنها ضعيفة السند و غير قابلة للاستدلال بها على شيء.

الشيخ:

و «منها»: الشيخ ورد ذلك في صحيحه أبان بن تغلب قال:

خرجت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أما أنت فشباب تؤخرون. و أما أنا فشيخ أتعجل، فكان يصلى صلاة الليل أول الليل «١».

وفي سندها محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وقد وقع الكلام في تعين محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني وهو يروي عن الفضل. و انه النيسابوري أو البرمكي أو ابن بزيع و ذكروا في تميزه وجوهًا غير انا في غنى عن ذلك.

فإن هذا السندي يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل قد وقع في أسانيد كامل الزيارات وبذلك يحكم بوثاقة السندي سواء كان محمد هذا هو النيسابوري أو البرمكي أو غيرهما فلا مناقشة في الرواية من حيث السندي هذا.

وقد يقال: إن ذلك إنما يتم ويصح به السندي فيما إذا تردد محمد هذا بين محمد بن إسماعيل بن بزيع الشقة، والنисابوري الذي لم يرد في حقه قدح ولا مدح أى لم يوثق ولم يضعف. واما إذا تردد بينهما وبين البرمكي ففوقه في أسانيد كامل الزيارات لا يكاد أن يؤثر في الحكم بوثاقته لتعارض التوثيق فيه مع التضعيف، حيث ان البرمكي وان وثيق النجاشي وكذلك

(١) المرويّة في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٠٧

.....

ابن قولويه- بناء على انه المراد ممن وقع في السندي- إلا ان ابن الغصائر ضعفه- صريحا- و مع التعارض لا يمكن الحكم بوثاقته. و حيث ان الأمر في السندي يدور بين الثلاثة- كما عرفت- فلا ندرى أنه النيسابوري لئلا يكون توثيق ابن قولويه معارضًا فيه بالتضعيف أو انه البرمكي ليعارض توثيقه و كذلك توثيق النجاشي في حقه مع التضعيف المتقدم عن ابن الغصائر إذا وقوعه في أسانيد كامل الزيارات لا يكاد يفيد التوثيق في حقه للتتردد كما عرفت.

و «يرده». أن التضعيف المنسوب إلى ابن الغصائر لم يثبت بدليل لأنه «قدس سره» و ان كان من أجزاء أصحابنا المحققين و ممن يعتمد على توثيقاته و تصحيحاته كالنجاشي و الشيخ و غيرهما غير ان الكتاب الذي ينقل عنه تضعيقاته و توثيقاته لم يثبت أنه له بوجه إذا فتوبيق ابن قولويه للبرمكي- على تقدير أن يكون هو الواقع في السندي- سليم عن المعارض و بذلك يكون وقوع السندي في أسانيد كامل الزيارات دليلا على وثاقته سواء كان هو النيسابوري أو البرمكي أو غيرهما.

على ان الظاهر أنه النيسابوري دون البرمكي لانه تلميذ الفضل بن شاذان وقد تصدى لترجمته و بيان حالاته و لأن الكليني «قدره» لا يروي عن البرمكي من دون واسطة بل بواسطته أو بواسطتين و بهاتين القرینتين يثبت أنه النيسابوري دون البرمكي فلا مناقشة في الرواية بحسب السندي.

وانما المناقشة في دلالتها على جواز التقديم في محل الكلام و ذلك لأنها إنما إنما وردت في السفر وقد قدمنا ان السفر بما هو السفر و ان لم يكن مسوغًا للتقديم الا- ان السفر المقيد بخوف الفتول أو عند صعوبة القيام للصلاة بعد الانتصار مسوغ لتقديمهما عن الانتصار فليكن من الأسباب الموجبة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٠٨

.....

لصعوبة القيام في السفر شيخوخته (ع) فلا يستفاد من الرواية ان الشيخوخة مسوغة التقديم ولو في غير حال السفر.

الجاريء التي تضعف عن الفضاء

و منها: الجارية التي يغلبها النوم وتضعف عن القضاء ولو لأجل اشتغالها بالأمور البيتية، و تدل عليه صحيحه معاویه بن وهب عن أبي عبد الله (ع) على روايه الكليني و الشيخ «قدهما» حيث زادا: قلت: فان من نسائنا أبكارات، الجاريه تحب الخبر و أهله و تحرص على الصلاه فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضفت عن قضايه و هي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاه أول الليل إذا ضعفن و ضعف: القضاء «١».

الصحيح انه من باب التurgil دون التوسيع لأنه (ع) أولاً بين ان القضاء بالنهار أفضل ثم رخص لهن في التقديم و مع اتساع الوقت في حقها لا يعني لكون القضاء أفضل.

من خشى فوات النافلة في وقتها

لما (منها): من خشى فوات النافلة في وقتها اما لضعف في بدنها أو لصعوبة الإتيان بها في حقه بعد الانتصاف أو لغير ذلك من الأسباب

(١) المروءة في بـ ٤٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

^{٤٠٩} التنقح في شرح العروة الوثقى، الصلاة١، ص:

رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابتك برد فصل صلاتك و أوتر من أول الليل «١».

ولا بأس بها من حيث السند فلو تمت من حيث الدلالة لدللت على أن من خشي أن لا تقوم آخر الليل وكذلك المريض ونحوه يجوز أن يقدم التaffle على الانتصاف، فإن كلمة (علة) مطلقة فتشمل المريض ونحوه.

اللليل في السفر «٢». حيث روى عن أبي عبد الله (ع) انه قال: ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او أصابتك برد فصل و أوتر في أول الليل في السفر «٢». فيما أولاً: فلأن هذه الرواية رواها الصدوق أيضاً بعين الفاظها عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) بتبدل «إذا» بلفظه «إن» متقيده بالسفر، إلا ان الظاهر عدم إمكان الاستدلال بها على المدعى و ذلك:

و من بعيد جداً أن تصدر الرواية من الصادق (ع) مرتين: مطلقة تارةً و مقيدة بالسفر أخرى، فالظاهر أنهما رواية واحدة رواها أبو بصير مطلقة، و الحلبى مقيدة بالسفر، و لم يعلم أن الصادر أيهما، و معه لا تثبت الرواية المطلقة كى نستدل بها على تقديم التافلة لمن خشي الفوات في غير السفر.

(وأما ثانياً): فلأننا لو سلمنا انهم روايتان إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة بالسفر، إلا أن التقيد به يكشف عن أن ذلك الحكم لم يثبت لمطلق من خشي فوات النافلة، و إلا أصبح التقيد بالسفر لغوا ظاهرا.

و ذلك لما قررناه في مبحث المفاهيم من أن القيد وإن لم يكن له مفهوم كالشرط ليدل على انتفاء الحكم عن غير المقيد و حصره فيه لأن الوصف

- (١) المرويتان في ب ٤٤ من أبواب المواقت من الوسائل.
(٢) المرويتان في ب ٤٤ من أبواب المواقت من الوسائل.

التنقح في شرح العروة الوثقى، الصلاة، ص: ٤١٠

و القيد لا ينافيان ثبوت الحكم للمقيد بقيد آخر أيضا، إلا انه يدل على عدم ترتيب الحكم على الطبيعي المطلق و به تستكشف ان لهذا القيد دخلا في ذلك الحكم إذ لو لا كونه كذلك لصار التقييد به لغوا و مما لا أثر له و ان كان يمكن ثبوت الحكم لغير هذا المقيد مما قيد بقيد آخر أيضا.

إذا فلا معنى للحكم بجواز تقديم النافلة لمن خشي فواتها، أو كانت به علة مطلقاً سواء أكان في السفر أو في غيره و الحكم أيضاً بجوازه لمن خشي فواتها أو كانت به علة مقيدة بالسفر، لما مر من أن الحكم إذا كان مترباً على الطبيعة المطلقة كان التقييد بالسفر في الرواية الأخرى لغوا لا أثر له، ومعه لا بد من الالتزام بتقييد المطلق بالمقيد.

و ليس هذا من حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات، ليقال:

ان قانون الإطلاق والتقييد غير جار في الأحكام غير الإلزامية. و ذلك لأنه انما لا يجرى في غير الأحكام الإلزامية فيما إذا ترتب الحكم على متعلقه من دون تقييده بشيء، كالامر بقراءة القرآن مطلقة، ثم ورد الأمر بها مقيدة بقيد كالأمر بقراءته مع الطهارة أو في ليلة كذا أو شهر كذا، فان في مثله لا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأحكام الإلزامية.

و ذلك لأن معنى إطلاق المتعلق ان المكلف يجوز أن يأتي بذلك المتعلق غير مقيد بذلك القيد، و معنى التقييد انه لا بد من الإتيان به مقيدا به فهما أمران متنافيان و غير قابلين للالجتماع فيحمل المطلق على المقيد لا محالة. و هذا بخلاف المستحب، لأنه لا إلزام فيه على الإتيان بالمقيد ليكون ذلك منافيا للتاريخص فى الإتيان به من غير تقييد به، و معه لا وجوب لحمل المطلق على المقيد، لانتفاء التنافي بينهما، بل لا بد من حمل المقيد على أفضل الأفراد و أما إذا دل الدليل على ثبوت حكم مطلق، ثم ورد هذا الحكم مقيدا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٤١١

وأما أن ذلك من باب التوسيعة في الوقت فلا فهو إذا من باب الترخيص في التقديم والتعجيل وذلك: لا يمكن أن يستفاد من هذه الرواية غير جواز الإيتان بصلاة الليل في أوله عند خشية الفوات أو صعوبة القيام في آخر الليل ونحوهما، لا يمكن أن يستفاد من هذه الرواية غير جواز الإيتان بصلاة الليل في أوله عند خشية الفوات أو صعوبة القيام في آخر الليل ونحوهما، ذلك و عدم حمل المطلق على المقيد فهل يكون الجواز من باب التوسيعة في الوقت أو من باب التعجيل و التقديم؟ ذلك و إلا لزم اللغوية في تقيد الحكم به كما تقدم بلا فرق في ذلك بين الواجب والمستحب هذا ثم على تقدير التنازل عن المقيد، و إلا لزم المطلق على المقيد راجعا إلى المتعلق بل إلى الحكم نفسه، فلا مناص من حمل المطلق بقيده - في دليل آخر - كما في محل الكلام بان لم يكن التقيد راجعا إلى المتعلق بل إلى الحكم نفسه، فلا مناص من حمل المطلق على المقيد، و إلا لزم اللغوية في تقيد الحكم به كما تقدم بلا فرق في ذلك بين الواجب والمستحب هذا ثم على تقدير التنازل عن المقيد، و إلا لزم المطلق على المقيد راجعا إلى المتعلق بل إلى الحكم نفسه، فلا مناص من حمل المطلق بقيده - في دليل آخر - كما في محل الكلام بان لم يكن التقيد راجعا إلى المتعلق بل إلى الحكم نفسه، فلا مناص من حمل المطلق على المقيد، و إلا لزم اللغوية في تقيد الحكم به كما تقدم بلا فرق في ذلك بين الواجب والمستحب هذا ثم على تقدير التنازل عن المقيد، و إلا لزم المطلق على المقيد فهل يكون الجواز من باب التوسيعة في الوقت أو من باب التعجيل و التقديم؟

لما دل على أن من لم يتمكن من الإتيان بصلوة الليل بعد الانتصاف يقضيها بالنهار و انه أفضل، لوضوح أن الوقت لو كان موسعا في تلك الموارد لم يكن أى معنى لكون القضاء أفضل، فإن معنى ذلك أن تفويت النافلة في وقتها مع الإتيان بها خارج الوقت أفضل من الإتيان بها في وقتها وهذا كما ترى! و من جملة ما دل على ذلك صحيحه معاویه بن وهب عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: قلت له: إن رجالاً من مواليك من صلحائهم شكا إلى ما يلقى من النوم و قال: أى أربد القيام بالليل (للصلوة) فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهرين المتتالين و الشهرين اصبر على ثقله فقال: قرء عين و الله، قرء عين و الله و لم يرخص في التوافل (الصلوة) أول

نعم يمكن الاستدلال بهذه الروايات على جواز التقديم في محل الكلام
اللليل وقال. القضاء بالنهار أفضل «١» و «منها» غير ذلك من الروايات.

(١) المرويَّةُ فِي بِ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ الْمُوَاقِيتِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٤١٢

• • • • •

لأن معنى أفضلية القضاء عند دوران الأمر بينه وبين تقديم النافلة أن تقديمها أمر سائع غير أن القضاء أفضل، إلا أنه من باب التقديم دون التوسيع في الوقت.

بُقى شِعْر

و هو أنا سواء قلنا في تلك الموارد بالتوسيع في الوقت أو بجواز التعميل فهل يجوز الإتيان بصلوة الليل من أول الليل أو أن مبدأ وقتها حينئذ بعد الإتيان بالعتمة؟

مقتضى إطلاق الروايات الواردة في المقام جواز الإتيان بها من أول الليل كما في صحيحي الحلبي و ليث المرادي المتقدمتين حيث ورد فيها ما في أول الليل، وفي بعضها: فصل صلاتك وأوتر من أول الليل كما مر.

الآن ذلك يبنت على مسألة التطوع في وقت الفريضة، فإن بنينا على حرمته - حملأ للنهي فيها على الحرمة و المبغوضية - لزم الإتيان بصلاة الليل متأخرة عن فريضة العشاء، لأن الإتيان بها قبل الإتيان بصلاتي المغرب والعشاء من التطوع في وقت الفريضة و هو حرام، وإذا بنينا على جواز حملأ للنهي على الكراهة جاز الإتيان بها قبلهما، و ان كان الأرجح تأخيرها عن فريضة العشاء.

(ع) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر (ع ذهب المحقق الهمданى «قده» إلى أن أول وقتها بعد العتمة مطلقاً واستدل عليه بموثقة سماعية بن مهران أنه سأله أبا الحسن الأول

^{٤١٣} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الصلاة، ص: ١٥.

• • • • •

الصبح (١).

و حمل الإطلاقات أيضاً على ذلك بدعوى أن المنساق إلى الذهن من الفتاوی و النصوص حتى من مثل قوله (ع) صل صلاة الليل في السفر من أول الليل إنما هو ارادة فعلها بعد أداء الفريضة، و على تقدير ظهورها في الإطلاق لوجب صرفها إلى ذلك جمعاً بينها و بين المؤثقة التي قدمنا نقلها و فيه: ان العتمة يختلف وقت الإتيان بها باختلاف المكلفين، فإنهم قد يأتون بها بعد نصف ساعة من الليل كما في الجماعات وقد يأتون بها بعد ساعة أو ساعتين أو ثلاثة أو أربع و هكذا.

بل قد لا يأتى بها المكلف نسياناً أو عصياناً و نحو ذلك، و لازم التحديد بما بعد العتمة اختلاف وقت صلاة الليل باختلاف وقت الإتيان بالعتمة، و إن لا يدخل وقتها و لا يجوز الإتيان بها عند ما تركت العتمة للعصيان أو النسيان و هو مما لا يمكن الالتزام به، فلا مناص إذا من حمل الموئقة على بيان ما هو الوقت الأفضل أعني ما بعد العتمة لثلا يندرج في كبرى التطوع في وقت الفريضة.

و بعبارة أخرى ان الغرض من قوله (ع) من حين تصلى العتمة هو أن لا- يؤتى بها في وقت المغرب والعشاء حتى تدرج في كبرى التطوع في وقت الفريضة، لأن المؤثقة ناظرة إلى تحديد الوقت بذلك فلم يرد بها عدم الجواز قبلها، وإنما أريد بها بيان أن المكلف يصلى العتمة أولاً- لكونها فريضة ثم يأتي بالتطوع وهو أمر طبيعي للمكلف الملتزم له يشتغل - بطبعه- بأداء الفريضة أولاً ثم بعد ذلك يصلى ما شاءه من النوافل والله العالم بحقيقة الحال.

(١) المرويّة في ب ٤٤ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤١٤

.....

هذا إذا قرء: من حين تصلى العتمة مبنياً للمعلوم و خطاباً لسماعة.
و أما لو قرء مبنياً للمجهول فالأمر أوضح لأن المراد بحين تصلى العتمة إنما هو الوقت المضروب لها في الشريعة المقدسة أي من أول الليل لا- الأوقات التي تصلى فيها العتمة في الخارج، لأنها مختلفة- كما تقدم- ولا معنى للتحديد بما لا انضباط له في نفسه. إذا المؤثقة غير منافية للمطلقات الدالة على أن وقتها من أول الليل.

نعم في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يتغوفف أن لا يقوم من الليل أ يصلى صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ و هل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال:
لا صلاة حتى يذهب الثالث الأول من الليل و القضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة «١».

ومقتضى هذه الرواية عدم جواز صلاة الليل قبل الثالث الأول من الليل. بل ظاهر قوله: لا صلاة إنما هو نفي حقيقة الصلاة فتدل على فسادها. إذا لا- مسوغ للإتيان بها من أول الليل و إن كانت بعد العتمة اللهم إلا أن يقال: إن الغالب هو الإتيان بصلاوة العشاء إلى الثالث الأول إذا فهو وقت العتمة و قوله: لا صلاة حتى يذهب الثالث الأول معناه أنه لا صلاة حتى تصلى العتمة و لا دلالة له على نفي الحقيقة بعد الإتيان بالعتمة.

و «يردّه»: إن الرواية ضعيفة السنّد بعد الله بن الحسن، لعدم ثبوت وثاقته، كما أنها قابلة للمناقشة من حيث الدلالة و ذلك لتوقفها على أن يكون المراد بقوله: من تلك الساعة. هو ما بعد مضي الثالث، فإن دلالتها على المدعى أعني عدم جواز تقديمها على الثالث الأول حينئذ دعوى

(١) المرويّة في ب ٤٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤١٥

.....

لا بأس بها.

حيث أن ظاهرها نفي حقيقة الصلاة حتى يذهب الثالث الأول فتدل على أن الصلاة الواقعة قبل ذهاب الثالث الأول ليست بصلاحة حقيقة و إنها فاسدة لا أثر لها فيستفاد من ذلك أن مبدأ صلاة الليل إنما هو بعد ذهاب الثالث الأول من الليل و إنها إنما توسيع بعد ذهابه و لكن القضاء أفضل.

و أما إذا أريد من تلك الساعة، أول الليل إلى الثالث أى لا صلاة في الثالث الأول من الليل، و القضاء بالنهار أفضل فتدل الرواية على

جواز الإتيان بها قبل الثالث أيضاً و ذلك لمكان قوله: و القضاء بالنهار أفضل، لأنه يدل على ان الإتيان بها- في تلك الساعة- أى أول الليل الى الثالث أيضاً أمر مشروع بل راجح غير ان القضاء أفضل و أرجح، لا ان تقديمها على الثالث غير مشروع، و النفي في قوله (ع) لا صلاة .. يكون محمولاً على نفي الكمال دون الحقيقة.

و الرواية و قتئذ مفصلة في التقديم بين تقديمها على الثالث الأول فإن القضاء أفضل منها كما مر و تقديمها على الانتصاف بعد الثالث الأول فلا أفضلية للقضاء عنها و قتئذ.

إذا ليست الرواية مخالفة للمطلقات الدالة على جواز الإتيان بها من أول الليل فلا مقيد للمطلقات و يجوز الإتيان بها في موارد التقديم من أول الليل، اللهم إلا أن نقول بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة، لأنها حينئذ لا بد من ان تؤخر عن فريضتي المغرب والعشاء.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤١٦

.....

الإتيان بصلوة الليل بعد طلوع الفجر

ذكرنا ان صلاة الليل ينتهي وقتها بطلوع الفجر واستبانة الضياء و هذا يستفاد من عده من الروايات:
«منها»: ما ورد في ان من خشي طلوع الفجر عجل في صلاته «١».

و «منها»: ما دل على النهي عن الوتر بعد طلوع الفجر «٢». فإن صلاة الوتر إذا لم تكن مأموراً بها بعد الفجر و هي أهم إجزاء صلاة الليل - لم يكن غيرها بمأمور به بالأولوية.

و «منها»: الأخبار الواردة في قضائها بالنهار و بعد طلوع الفجر «٣» و منها صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبي الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس فقال: نعم و بعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون «٤» وقد مر أن في الوسائل رواها عن محمد بن عمر الزيات و هو غلط و الصحيح محمد بن عمرو الزيات الثقة و قد فرض فيها جميل أن صلاة الليل ينتهي وقتها بطلوع الفجر و قد أقره الإمام (ع) على ذلك. و سأله عن القضاء بعد فريضة الفجر إلى طلوع الشمس نظراً إلى ذهاب العامة إلى المنع عن الصلاة في خمسة أوقات و منها بعد الفجر إلى طلوع الشمس و اجابه (ع) بأنه أمر جائز و انه من سر آل محمد المخزون. و تدلنا هذه الروايات على أن صلاة الليل ينقضى وقتها بطلوع الفجر

(١) المرويّتان في ب ٤٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب ٤٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٤٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٤) المرويّة في ب ٥٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤١٧

.....

و لازم ذلك ان تكون صلاة الليل قضاء بعد طلوع الفجر واستبانته إذا فالأفضل هو البدأ بالفريضة بعد طلوعه لأن الإتيان بالنافلة- قضاء- في وقت الفريضة مرجوح يقيناً، و هل يحرم أو لا؟ فيه كلام. و أما المرجوحة فهي مما لا شبهة فيه، فان صاحبة الوقت أولى به

من غيرها فمن أراد صلاة الليل أتى بها بعد فرضية الفجر و صاحبة الوقت.
إلا ان هناك جملة من الروايات قد دلت على أن صلاة الليل و الوتر و ركعتي الفجر يجوز ان تقضى قبل فرضية الفجر الى ان يتضيق وقتها.

«منها»: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلى الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك في كل ليلة، وقال أوتر أيضاً بعد فراغك منها «١».

و «منها»: صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري (في حديث) قال:
سألت أبو الحسن الرضا (ع) عن الوتر بعد الصبح قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح «٢».

و «منها»: غير ذلك من الروايات، إلا أنها معارضة لما دل على عدم الجواز:

صحيحه إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا «٣».

و صحيحه سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الرجل يكون في بيته و هو يصلى و هو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر

(١) المرويتان في ب ٤٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٤٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٤٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤١٨

.....

من الباب فقال: قد أصبحت. هل يصلى الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاتها مصباحاً «١».
لدلائلها على أن صلاة الوتر يخرج وقتها بطلوع الفجر و أن الوظيفة المقررة بعد طلوعه هي البدأ بالفرضية، و انما يؤتى بصلاه الليل
قضاء بعد الإتيان بالفرضية حتى ان المكلف لو صلى صلاة الليل قبل الفرضية لاعتقاده بقاء الليل و لم يكن الأمر كما اعتقده واقعا
قضها بعد الإتيان بفرضية الفجر.

و سند الرواية صحيح سواء أكان المراد من أحمد بن محمد الواقع فيه هو أحمد بن خالد البرقي أو أحمد بن محمد بن عيسى لصحة طريق الشيخ إلى كليهما على ما بيناه في محله.
و هاتان الطائفتان متعارضتان و تعارضهما بالإطلاق و من هنا وقع الكلام في أن مقتضى الجمع بينهما أى شيء؟ فهل يجوز الإتيان
بصلاه الليل بعد الفجر أو لا يجوز؟

والصحيح في الجمع بينهما حمل الطائف المجوزة على ما إذا انتبه من النوم بعد طلوع الفجر فان له ان يصلحها حينئذ الى أن يتضيق
وقت الفرضية و حمل المانعة على ما إذا انتبه قبل طلوعه، لأن الوقت حينئذ ان كان متسعًا يتمكن من الإتيان فيه بصلاه الليل أتى بها
بال تمام و الا اقتصر على الوتر، و لا يجوز له الإتيان بصلاه الليل بعد طلوع الفجر.

و الوجه في هذا الجمع وجود الطائف الثالثة من الروايات حيث وردت في أن من قعد عن النوم بعد طلوع الفجر يجوز أن يأتي بصلاه
الليل بعد الفجر «منها»: صحيحه سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع) و ربما

(١) المرويّة في ب ٤٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤١٩

.....

قمت و قد طلع الفجر فأصلی صلاة الليل و الوتر و الركعین قبل الفجر، ثم أصلی الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم و لا يكون منك عادة «١».

□
و «منها»: ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبی عبد الله (ع) أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها، و ان بدأت بصلاة الليل و الوتر صلیت الفجر في وقت هؤلاء فقال: أبدأ بصلاة الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة «٢» و «منها»: غير ذلك من الروایات و هذه الطائفة تقید الطائفة المانعة الدالة على عدم جواز الإیتیان بصلاحة اللیل بعد الفجر مطلقاً فيختص النھی و المنع بغير من قام من النوم بعد الفجر، و بذلك تنقلب النسبة بين الطائفة المانعة و المجوزة لبقاء المجوزة على ما هي عليه من الإطلاق و تقید المانعة بغير من قام و انتهی بعد الفجر.

وبعبارة وضحى ان النسبة بين الطائفتين المتعارضتين بالإطلاق هي التباین (أولاً) و النسبة بين الطائفة الثالثة و المانعة هي العموم المطلق فإذا خصصناها بتلك الطائفة اختصت - لا - محاله - بغير من قام و انتهی من النوم بعد طلوع الفجر و بذلك تكون أخص من الطائفة المجوزة مطلقاً و لا مناص وقئد من أن نخصصها بالطائفة المانعة و هذا من انقلاب النسبة من التباین الى العموم المطلق. و النتيجة أن المجوزة تكون خاصة بمن انتهی بعد طلوع الفجر، و لا مانع من أن ينتقل بنافلة اللیل بعد الطلوع بخلاف ما إذا انتهی قبل طلوع الفجر على ما تقدم هذا كله فيما يرجع الى نافلة اللیل.

ثم ان ما قدمناه فيها من التعارض و التفصیل يأتي - بعینه - في صلاة الوتر، إذ قد وردت فيها أيضاً طائفتان متعارضتان و دلت إحداهما على

(١) المرويتان في ب ٤٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٤٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٢٠

.....

على جواز الإیتیان بها بعد الفجر مطلقاً، و دلت الأخرى على المنع عن الإیتیان بها بعد الفجر كذلك. و ترتفع المعارضة بينهما بما ذكرناه عن حمل المانعة على صورة الانتباه من النوم قبل الفجر لورود الطائفة الثالثة المتقدمة لدلالتها على جواز الإیتیان بصلاحة اللیل و الوتر لمن قام و انتهی بعد الفجر، و بذلك تنقلب النسبة بين المتعارضين من التباین الى العموم المطلق فليلاحظ فهذان الموردان من موارد انقلاب النسبة كما مر هذا.

و قد يقال: ان الطائفة الثالثة التي جعلتموها شاهد جمع بين المتعارضين بنفسها مبتلاة بالمعارض في موردها و هو من قام بعد طلوع الفجر حيث ورد فيما رواه المفضل بن عمر أنه قال: قلت لأبی عبد الله (ع) أقوم و انا أشك في الفجر فقال: صل على شکك فإذا طلعت الفجر فأوتر و صل الركعین و إذا أنت قمت و قد طلعت الفجر فابدا بالفرضية و لا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض، ما فاتك .. «١».

و هي كما ترى دلت على ان من انتهی بعد طلوع الفجر يبدأ بالفرضية و لا يصلی صلاة اللیل و لا غيرها فتعارض الطائفة الثالثة لا محاله. و يندفع: بأن الروایة ضعيفة السند و غير قابلة للمعارضة بوجه و هذا لا لعلی بن الحكم الواقع في سندها بدعوى: ان المعروف من المسماة بهذا الاسم اشخاص ثلاثة و ثق واحد منهم دون الآخرين فهو مردد بين الثقة و غيرها و ذلك لما يوافيک في محله من اتحاد

المسمين به و انه شخص واحد موثق.

بل لمفضل بن عمر الواقع في سندها، لأنه وإن وثقه الشيخ المفيد «قده» حيث ذكر أن من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) و خاصته و بطانته و ثقاته الفقهاء والصالحين رحمهم الله المفضل بن عمر الجعفري: إلا ابن النجاشي و ابن

(١) المروءة في ب ٤٨ من أبواب الموافقة من الوسائل.

٤٢١ التنقح في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١، ص:

• • • • •

الغضائري قد ضعفه و مع تعارض التوثيق بالتضعيف لا يمكننا الاعتماد عليه أبداً على أنه يمكن أن يقال: أن النجاشي حسب ما وقفتنا عليه أضبط من المفيد «قدّه» فإنه قد يرى منه بعض المناقضات ولم تر من النجاشي «قدّه» مثله - مثلاً - ذكر المفيد طاب رمسه في محكى كلامه في الإرشاد في باب النص على الرضا (ع)، ما هذا نصه:

من روى النص على الرضا (ع) بالإمامية من أبيه والإشارة منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقى و .. و محمد بن سنان. وهذا كما ترى توثيق صريح منه «قدره» لمحمد بن سنان، الا أنه ناقضه في موضع من محكى رسالته التي صنفها في كمال شهر رمضان ونقضانه.

حيث قال: بعد نقل روایة دالة على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً ما هذه عبارته؛ وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد ابن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته و ضعفه و من كان هذا سببه لا يعتمد عليه في الدين.

و هذا صريح في تضليل الرجل و بما كلاماً متناقضان، و لم ير من النجاشي «قدّه» المناقصة في الكلام فبهذا يرجح تضليل النجاشي «قدّه» في المقام مع معارضته بتضليل شيخه أعني ابن الغسائري، لأنه أيضاً ثقة و من مشايخ النجاشي «قدّهم» إذا الرواية غير قابلة للاستدلال بها على شيء هذا على أن دلالتها أيضاً قابلة للمناقشة، لاحتمال أن يكون المراد فيها بالقيام هو القيام من الجلوس إلى الصلاة أو إلى شيء من مقدماتها دون القيام من النوم، و إن كانت إرادته أيضاً محتملة كما في قوله عز من قائل

٤٢٢ التنقح في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١، ص:

• • • • •

إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. «١» المفسر بالقيام من النوم.

إذا فالقيام فيها أعم و الرواية مطلقة لوضوح أن دلالتها حينئذ على القيام من النوم بالإطلاق فتدرج في الطائفة الدالة على المنع عن الإتيان بصلة الليل بعد طلوع الفجر مطلقاً سواء قام من النوم أم قام إلى الصلاة أو الوضوء أو غيرهما فرأى أن الفجر قد طلع. و معه نقدها بالأخبار الواردة في جوازها بالإضافة إلى من انتبه و قام من النوم بعد طلوع الفجر هذا.

الاـ أن الانصاف أن دلالتها غير قابلة للمناقشة من هذه الجهة و ذلك لأن القيام فيها بعينه القيام الوارد في سائر الروايات الواردة في جواز الإتيان بصلاة الليل إذا قام بعد طلوع الفجر، و لاـ شبهة في أن الظاهر منه هو القيام من النوم إذا لا يريد على الرواية إلا كونها ضعيفة السنـد كما مر و في صحيحـة عبد الله بن سنـان: أن من قام بعد طلوع الفجر يبدأ بالوتر ثم يصلـى الركعتـين أـى الفريضـة ثم يأتي برـكـعـات اللـيل قال: سـمعـتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ (عـ) يـقـولـ: إـذـاـ قـمـتـ وـ قـدـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـابـدـأـ بـالـوـتـرـ، ثـمـ صـلـ الرـكـعـتـينـ ثـمـ صـلـ الرـكـعـاتـ إـذـاـ أـصـحـتـ (٢ـ).

و المراد فيها بالإصباح ليس هو طلوع الفجر يقيناً، لأن مفروض الرواية أنه قام بعد طلوع الفجر، فلا معنى لقوله (ع) ثم صل الركعات

إذا أصبحت بل المراد به هو الإصحاب العرفى أعني تنور السماء و استضاءتها أو طلوع الشمس.
و كيف كان فهى مخالفة لما قدمناه من جواز الإتيان بصلوة الليل

(١) المائدة: ٥: ٦

(٢) المرويّة في بـ ٤٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التبيّن في شرح العروة الوثقى، الصلاة، ص: ٤٢٣

(مسألة ١٠) إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالرجح القضاء (١).

و الوتر قبل الفريضة بالإضافة إلى من قام بعد الفجر ولكن الرواية و ان كانت واردة في محل الكلام أعني من انتبه بعد الفجر، إلا انها غير منافية لما قدمناه، و انما غايتها الدلاله على ان من انتبه بعد الفجر يتخير بين الإتيان بصلوة الليل بتمامها قبل الفريضة- ما لم يتضيق وقتها-، و الاكتفاء بالوتر و الركعتين قبلها و الإتيان بركعات الليل بعدها، كما ان من انتبه قبل الفجر يأتي بصلوة الليل و الوتر مخففة- ان امكنه- و إلا فيأتي بالشفع و الوتر و بذلك يكتب له صلاة الليل.

و على الجملة الجمع بحمل المانعة على من قام قبل طلوع الفجر و المرخصة على صورة الانتباه بعد الطلوع مما لا مناقشة فيه و لم أمر من تعرض للجمع بين الطائفتين بهذه الكيفية من الأصحاب غير صاحب الوسائل «قده» حيث عنوان الباب بباب استحباب صلاة الليل و الوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت و كراهة اعتياده، و المظنون- قويا- انه «قده» التفت الى التعارض بين الروايات فجمع بينهما بتلك الأخبار كما مر.

(١) ظهر الحال في تلك المسألة مما سردناه في التعليقة المتقدمة و قلنا ان الجواز انما يثبت في جملة من الموارد المتقدمة بالخصوص الواردة فيها بالخصوص، و لم يدلنا أى دليل على أن القضاء فيها أفضل من تقديم النافلة على الانتصاف، و من هنا قلنا ان ذلك من باب التوسيعة في الوقت لا من باب التعجيل و التقديم.

نعم ورد في بعضها ان القضاء أفضل و من ثمة ذكرنا ان الجواز فيه

التبيّن في شرح العروة الوثقى، الصلاة، ص: ٤٢٤

(مسألة ١١) إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة (١).

(مسألة ١٢) إذا طلع الفجر و قد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها (٢).

من باب التقديم و التعجيل دون التوسيعة، و لا شبهة في ان القضاء فيه أفضل للروايات المصرحة بذلك فمنها صحيحه معاويه بن وهب المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في آخرها: القضاء بالنهار أفضل «١».

(١) سواء أكان جواز تقديمها من باب التوسيعة في وقتها أم من باب التعجيل و التقديم على الوقت فان المستفاد من الروايات ان الإتيان بها قبل الانتصاف امثال للأمر بها و ان ما أتى به مصدق للمأمور به اما للتتوسيعة في وقتها أو للتتوسيعة في مرحلة الامتثال و تجويز الإتيان بالمأمور به في غير الوقت المقرر له- كالقضاء- و مع حصول المأمور به و تحقق الامتثال لا- مقتضى للإتيان بها ثانيا لسقوط الأمر المتعلق بها و عدم بقائه حتى يؤمر بالإعادة ثانية.

(٢) ما أفاده «قده» من إتمام صلاة الليل إذا صلى أربع ركعات ثم طلع الفجر و ان كان هو المعروف بين الأصحاب «قدهم» بل ادعى عليه الإجماع في كلماتهم إلا- أن الشهرة و الإجماع المدعى لا يصلح شيء منها للاستدلال به في المقام، لعدم اعتبار الشهرة و الإجماع، لأنه من الإجماع المنقول الذي لا نلتزم بحجيته.

بل الأمر كذلك حتى على تقدير أن يكون الإجماع المدعى محصلاً للاطمئنان أو الظن و لا أقل من احتمال ان المجمعين استندوا في ذلك إلى

(١) المرويّة في ب ٤٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٢٥

.....

الرواية الواردة في المقام و معه يكون الإجماع مدركيًا و ساقطاً عن الاعتبار لا محالة و ان لم تكن الرواية قابلة للاعتماد عليها في نفسها للتراجم الغالب على التسامح في أدلة السنن التي منها المقام، فان الباب باب المستحب.

و ما يمكن أن يستندوا إليه في المسألة أمران:

«أحدهما»: ما رواه أبو جعفر ألا حول محمد بن النعمان قال:

قال أبو عبد الله (ع) إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع «١».

و «ثانيهما»: الفقه الرضوي حيث ورد فيه: ان كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات الى آخر الرواية المتقدمة «٢».

أما الرواية الأولى فهي و ان كانت واضحة الدلالة على المدعى إلا أنها ضعيفة السند بأبي الفضل النحوى الرواى عن الأحوال لأنها مجهولة. بل و لم يظهر اسمه و انما عنونوه بالكتيبة فحسب، نعم بقيه رجال السند حتى على ابن الحكم مورد للاعتبار بناء على ما هو الصحيح من اتحاد الأنبارى و غيره من المسمىين على بن الحكم.

على أنها مبتلة بالمعارض و ان كان هو أيضاً مثلها ضعيف السند و هو ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن يعقوب البزار قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبداً بالوتر أو أتم الركعات فقال: لا بل أوتر و آخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار «٣» و محمد بن سنان و يعقوب البزار ضعيفان.

(١) المرويّتان في ب ٤٧ من أبواب المواقف من الوسائل

(٢) المرويّة في ب ٣٨ من أبواب المواقف من المستدرك

(٣) المرويّتان في ب ٤٧ من أبواب المواقف من الوسائل

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٢٦

مخففة (١)

و أما الفقه الرضوي فقد مر غير مرأة انه لم يثبت كونه رواية فضلاً عن ان يكون مورداً للاعتبار، إذا فالحكم بالاستحباب في المسألة يبنت على القول بالتسامح في أدلة السنن، فإنه بناء على تلك القاعدة لا مانع من الحكم بالاستحباب، و التفصيل بين ما إذا صلى أربع ركعات ثم طلع الفجر و غيره فيتم صلاته في الصورة الأولى دون الثانية كما ذكره الماتن (قده).

و حيث انا لا نقول بتلك القاعدة و ذكرنا أن الروايات المستدل بها عليها غير وافية في إثباتها، و انما تدل على ان الإتيان بالعمل برجاء الشواب و من باب الانقياد أمر حسن و أما الاستحباب فلا. فلا يمكننا الحكم بالاستحباب إتمام النافلة في محل الكلام.

على ان نافلة الليل - وقتئذ - من التطوع في وقت الفريضة و هو لو لم نقل بحرمته و مبغوضيته فلا. كلام في انه مرجوح في الشرعية المقدسة إذا يحتاج رفع اليد عن كونها مرجوحة إلى دليل و قد عرفت ان ما استدل به عليه لا ينهض دليلاً على الجواز و التخصيص

في مقابلة ما دل على المنع عن التطوع في وقت الفريضة.

وفي مثل ذلك لا اثر للتسامح في أدلة المستحبات فإنه غير رافع للمرجوحة و ان كان لا يأس به من حيث الجواز، و كيف كان لم يقدم دليل على عدم المرجوحة في المقام سواء تلبس بأربع ركعات من النافلة أم لم يتلبس بها.

(١) لم يقدم على ذلك أى شاهد من الرواية المتقدمة، لأنها إنما تدل على استحباب إتمام صلاة الليل على النحو المتعارف و كما كان يأتي بها قبل طلوع الفجر، و أما الإتيان بها مخففة فلا يكاد يستفاد منها أبدا، فالتحقيق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٢٧

و ان لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته (١) و قضاها، ولو اشتغل بها أتم ما في يده ثم أتى بركتعتي الفجر و فريضته (٢) و قضى البقية بعد ذلك.

يحتاج الى دليل، و لعل اعتباره من جهة مناسبة الحكم و الموضوع حيث ان التطوع في وقت الفريضة محروم أو مرجوح، فإذا أثبتنا جوازه بتلك الرواية تخصيصا فيما دل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة فالمناسب والأولى ان يؤتى بها مخففة حتى لا تتحقق مزاحمة الفريضة بكثير.

(١) ظهر الحال في ذلك مما سردناه في المسألة المتقدمة فلاحظ.

(٢) وهذا لا لما دل على أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت حتى يلزم التفصيل في المسألة بين ما إذا أتى منها برکعة وقد طلع الفجر فيحكم بصحتها وإتمامها و ما إذا طلع الفجر قبل الإتيان منها برکعة حتى يحكم ببطلانها أو مرجوحيتها ويرفع اليد بما أتى به و يأتي برکعتي الفجر من الابتداء، لأن العمدة في ذلك موثقة عمار و هي إنما وردت في صلاة الغداة و إنما تعدينا عنها إلى سائر الفرائض للعلم الخارجي بعدم الفرق بين الغداة و غيرها من الفرائض اليومية. واما التعدي عنها إلى كل صلاة حتى النافلة فهو يحتاج الى دليل و لا دليل عليه.

بل الوجه فيما ذكره الماتن «قده» هو ان أدلة المنع عن الإتيان بصلوة الليل بعد الفجر منصرفة عن إتمامها و ذلك لأن العمدة في ذلك هي الروايات المانعة عن الإتيان بصلوة الوتر بعد طلوع الفجر، وأشارنا سابقا الى ان صلاة الوتر- التي هي أهم إجزاء صلاة الليل- إذا لم تكن مأمورة بها بعد الفجر لم يكن غير الوتر بمأمور به بالأولوية.

و هذه الروايات منصرفة إلى الشروع في الوتر و إيجادها اعني البدأ بها بعد طلوع الفجر و غير شاملة لما لو شرع فيها قبل طلوعه و بعد ما اشتغل

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٢٨

(مسألة ١٣) قد مر ان الأفضل في كل صلاة تعجيلها (١) فنقول:

يسنتني (٢) من ذلك موارد:

بها طلع في أثنائها و إذا لم تشمل الأخبار المانعة لصلوة الوتر بحسب البقاء شملتها المطلقات الواردة في استحباب صلاة الليل و الوتر لعدم مزاحمتها بشيء.

وبعبارة أخرى ان دليل المنع إذا لم يشمل المقام اعني ما إذا طلع الفجر و المكلف في أثناء الصلاة كان إطلاق الأمر بصلوة الليل و الوتر بحاله، و الظاهر ان ما ذكرناه من قصور دليل المنع هو المستند للماتن «قده» و إلا- فلم يرد على ما افاده «قده» أى دليل بالخصوص.

(١) وقد مر الوجه في ذلك عند تعرض الماتن للمسألة فلاحظ.

الموارد المستثناء [عن أفضلية التurgil]**اشارة**

(٢) الحرى أن يقال: ان الموارد المستثناء عن أفضلية التقديم و التurgil قسمان:

«أحدهما»: ما كان الاستثناء فيه من باب التخصيص بحيث لو صلى أول الوقت بأن أتى بالفرضية مقدما فقد أتى بها في غير الوقت الأفضل فهو من الموارد المستثناء عن أفضلية التقديم حقيقة.

و «ثانيهما»: ما كان الاستثناء فيه من باب المزاحمة بحيث لو صلى أول الوقت أتى بها في الوقت الأفضل إلا أنه ترك بذلك مستحب آخر أهم وأفضل من الإتيان بها في وقت فضيلتها، فهذا من باب التراحم دون الاستثناء حقيقة بمعنى ان التأخير فيه انما هو لمراعاة أمر آخر أهم، لا لأجل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٢٩

.....

أن الإتيان بالفرضية مقدما ليس بمطلوب في نفسه بل لأن رعاية الجهة الثانية أولى من رعاية تلك الجهة، فالصلاحة في أول وقتها أizza أفضل في نفسها و انما استحب تأخيرها من جهة المزاحم الأقوى كما عرفت، ولو مع قطع النظر عما دل على استحباب التأخير حينئذ إذا فالأنسب ذكر كل من القسمين على حدة:

فمن القسم الأول أفضلية التأخير للمتيمم فيما إذا احتمل ارتفاع عذرها إلى منتهي الوقت بناء على جواز البدار حينئذ كما بني عليه الماتن «قده» فإن التأخير في حقه أفضل، بحيث لو صلى في أول الوقت أتى بها في غير الوقت الأفضل.

و من القسم الثاني أفضلية تأخير الظهررين لمن أراد الإتيان بنافتهمما، لأنها مستندة إلى أن تقديمها مزاحم للنواقل و هي أهم من التurgil بهما، و إتيانهما في أول الوقت لا- لأنهما لو أتى بهما في أول الوقت وقعتا في غير الوقت الأفضل و ذلك لأن الإتيان بهما في أول الوقت أفضل مطلقا غير ان تقديمها مبني بالمزاحم الأقوى، فمراعاة للمزاحم استحب تأخيرهما عن أول الوقت، و هذا هو الذي يستفاد من قوله (ع) أو تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: لا. قال (ع) لمكان النافلة. هكذا ينبغي تحرير الأقسام المذكورة في المقام و بيان ان الاستثناء في أي قسم حقيقي و في أي قسم من باب المزاحمة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٣٠

«الأول»: الظهر و العصر لمن أراد الإتيان بنافتهمما (١) و كذا الفجر إذا لم يقدم نافتتها قبل دخول الوقت.

«الثاني»: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة (٢) و أراد إتيانها

الأول: الظهر و العصر

(١) لما مر في محله من ان الأفضل في الظهررين في موارد تشرع فيها النافلة كما في غير السفر هو الإتيان بهما بعد النافلة، لما دل على تحديد وقتهمما بالذراع و الذراعين أو المثل و المثلين على اختلاف الروايات في ذلك، فإذا فرضنا أن المكلف لا يريد التخلف لعذر- كالسفر- أو لغير عذر و بالاختيار فالأفضل أن يأتي بالظهررين أيضا في أول الوقت لما تقدم في محله من ان الذراع و الذراعين و غيرهما مما ورد في تحديد وقت النافلة مما لا خصوصية له لأن التأخير عن أول الوقت انما هو لمكان النافلة على ما صرخ به في بعض

الروايات، و دل بعضها على مرغوبية التخفيف في النافلة أيضاً.
فإذا لم تشرع النافلة أو ان المكلف لم يأت بها بالاختيار أو أتى بها متقدمة على الزوال كما في يوم الجمعة فمقتضى إطلاق الروايات المتقدمة التي استفدنا منها اهتمام الشارع بأول الوقت أفضلية الإتيان بهما في أول الزوال أيضاً كما مر.

الثاني: الحاضرة لمن عليه الفائمة

(٢) وقع الكلام في أن من عليه الفائمة هل يستحب أن يقدمها على التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٣١

.....

الحاضرة أو أن الأفضل أن يؤتى بالحاضرة أول وقتها ثم بالفائمة، فعن بعضهم استجابه وذهب جماعة إلى لزومه، و انه لا يجوز الإتيان بالفرضية الحاضرة لمن عليه فائمة.

و هل القضاء على المواسعة أو المضايقة؟ بمعنى ان من شرائط الحاضرة ان لا يكون على المكلف صلاة فائمة أو انها ليست بمشروطة بذلك. بل تقع الحاضرة صحيحة ولو مع اشتغال الذمة بالقضاء يأتي عليه الكلام في محله ان شاء الله، و انما نتكلم في المقام بعد الفراغ عن ان القضاء موسع.

فيقع الكلام في أن الأفضل ان يقدم الفائمة على الحاضرة أو ان الأمر بالعكس؟

مقتضى ما ورد في جملة من الروايات أن الأفضل تقديم الفائمة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها كما ذكره الماتن « قوله ». « منها »: صحيحه زرارة عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها، و إذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى « ١ » و بإزائها أيضاً عدّة روايات دلت على أن الأفضل تقديم الحاضرة على الفائمة:

« منها »: صحيحه ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: ان نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما، و ان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس « ٢ ».

(١) المرويتان في ب ٦٢ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٦٢ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٣٢

.....

و « منها »: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتיהם فليصلهما، و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ، فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة .. « ١ ».

و هاتان الصحيحتان قد دلتا على لزوم تقديم الحاضرة - و هي صلاة الفجر - على الفائمة أعني صلاتي المغرب والعشاء. و قد يقال: ان الصحيحتين معارضتان للطائفتين المتقدمة، لأنهما يستملان على الأمر بتقديم الحاضرة على الفائمة، و الطائفة المتقدمة

اشتملت على الأمر بعكسه.

ولكن الظاهر انه لا معارضه بينهما و ذلك:

«اما اولا»: فلانا لو كنا و هاتين الصحيحتين لخصصنا بهما الطائفه المتقدمة، لأن تلك الطائفه اعني صحيحه زراره المتقدمة مطلقة، وقد دلت بإطلاقها على أن كل فريضة فائته متقدمة على الحاضر، و هاتان الصحيحتان واردتان في خصوص فريضة الفجر و قد دلتا على أن صلاة الفجر بخصوصها متقدمة على فائته المغرب و العشاء و مقتضى القاعدة ان نلتزم بالتشخيص في صحيحه زراره و استثناء فريضة الفجر من عمومها او إطلاقها فلا معارضه بينهما.

و «اما ثانيا»: فلان هناك صحيحه أخرى لزراره قد فصلت بين صورة خوف ذهاب الوقت فدللت على لزوم تقديم الحاضر على الفائته حينئذ و صورة عدم الخوف من ذهابه فدللت حينئذ على لزوم تقديم الفائته على

(١) المراوية في ب ٦٢ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٣٣

(الثالث): في المتييم مع احتمال زوال العذر (١) أو رجائه

الحاضرة، حيث صرحت بقوله (ع) و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاكم جميعا فابداً بهما قبل أن تصلى الغداة ابداً بالمغرب ثم العشاء، فان خشيت ان تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابداً بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء، و ان خشيت ان تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و العشاء ابداً بأولهما «١».

و مع ملاحظة هذا التفصيل لا تصل النوبة إلى التشخيص فضلا عن المعارضه، إذ معه تحمل الصحيحتان على صورة خوف ذهاب الوقت بقرينه هذه الصحيحه، لأنها أخص فلأجلها تختص الصحيحتان بما إذا خيف ذهاب الوقت.

وبذلك ترفع المنافاة بين الطائفتين و يتم ما ذكره الماتن «قده» من أن الأفضل ان يبدأ بالفائته ما لم يتضيق وقت الحاضرة، و مع الضيق تتقدم الحاضرة على الفائته، لأن صاحبة الوقت أولى به من غيرها.

الثالث: المنبر مع احتمال زوال العذر

(١) أشرنا الى أن ذلك يبنتى على القول بجواز البدار- في المقام- كما بنى عليه الماتن «قده» و لكننا بنينا- في محله- على عدم جوازه و انه لا بد من ان ينتظر المكلف حينئذ إلى آخر الوقت فان تمكّن من الماء توضاً او اغتسلاً او اتيم و صلي لأنه إن فاته الماء فلن تفوته الأرض و التراب إذا فالانتظار و التأخير أمران لا زمان في محل الكلام لا أنهما مستحبان و قد قدمنا

(١) المراوية في ب ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٣٤

و اما في غيره من الأعذار فالاقوى وجوب التأخير (١) و عدم جواز البدار.

الكلام في ذلك مفصلا في بحث التيمم فليراجع.

(١) فصل الماتن «قده» بين المتييم و سائر ذوى الأعذار حيث حكم بجواز البدار و التقديم في الأول و منعهما في غيره و أوجب التأخير و الانتظار إلى آخر وقت الفريضة.

و لعل الوجه في تفصيله أن العذر المسوغ للصلوة العذرية هو الذي يستوعب الوقت كله نظراً إلى أن المأمور به هو الطبيعي الواقع فيما بين المبدء والمتنهى، فإذا تمكّن المكلف من الصلاة الاختيارية في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت فلا يكون مضطراً إلى الصلاة العذرية أى الفاقدة لشيء من الأجزاء والشروط الاختياريتين، و من المعلوم أن الصلاة العذرية غير مشروعة إلا مع العجز عن الصلاة التامة الاختيارية في مجموع الوقت المضروب لها.

و حيث أن المكلف لم يحرز عجزه عن الصلاة التامة إلى منتهى الوقت لم يجز له البدار بالإتيان بالصلوة العذرية في أول وقتها، لاحتمال ارتفاع العذر قبل انقضاء الوقت وانتهائه، و مجرد العذر في بعض الوقت غير مسوغ للاكتفاء بالصلوة العذرية. و أما البدار في حق المتييم فالحكم بجوازه مستند إلى النص هذا.

و قد تكلمنا على النص الوارد في ذلك- في محله- و أما ما قدمناه من الوجه لعدم مشروعيّة البدار لسائر ذوى الأعذار فهو و ان كان كما سردناه بحسب الحكم الواقعى إلا ان الأمر حسب ما يقتضيه الحكم الظاهري ليس كما أفيد و الوجه فيه: ان المكلف إذا كان واجداً للعذر في أول وقت الصلاة، و احتمل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٣٥

«الرابع» لمدّافعه الأخبين (١) و نحوهما، فيؤخر لدفعهما

بقاءه إلى آخره كارتفاعه لم يكن أى مانع من التمسك باستصحاب بقاء العذر إلى منتهى وقت الصلاة- بناء على جريان الاستصحاب في الأمور الاستقبالية- كما هو الصحيح و به يحرز أن العذر مستوعب للوقت كله.

و هو كالعلم الوجданى ببقاء العذر كذلك فيشرع له البدار والإتيان بالصلوة العذرية في أول الوقت.

ثم إذا لم يكشف له الخلاف واستمر العذر إلى منتهى الوقت فهو و إذا ارتفع العذر قبل ذلك وجبت عليه الإعادة لعدم أجزاء الأحكام الظاهرية عن الأحكام الواقعية. والأمر الواقعى باق بعد بحاله فلا مناص من امثاله على ما حررناه في محله، و كيف كان فلا مانع عن الحكم بمشروعيّة البدار- في هذا القسم- بالاستصحاب.

و بهذا يظهر أن الحق في المسألة عكس ما ذكره الماتن، و ان الصحيح بالنسبة إلى المتييم عدم جواز البدار، و جوازه بالإضافة إلى سائر ذوى الأعذار، و ان كان ذلك حكماً ظاهرياً يجب معه الإعادة على تقدير الكشاف الخلاف و ارتفاع العذر قبل خروج الوقت و انقضائه.

الرابع: مدّافعه الأخبين

اشارة

(١) جواز التأخير في هذا القسم من باب التخصيص- حقيقة- بمعنى أن المكلف لو صلى مع المدافعة و لم يؤخر الصلاة لدفع الأخبين لوقعت صلاته مرجوحة و في غير الوقت الأفضل، و يدل عليه صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة لحاقن و لا لحاقنة و هو بمنزلة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٣٦

.....

من هو في ثوبه «١».

و مقتضى هذه الصحيحة- لو لا ما دل على الجواز مع مدافعة الأخبين- عدم جواز الصلاة و بطلانها في حالة المدافعة، لدلالتها على

نفى الصلاة عن الحاقن و ظاهره نفي الحقيقة و قد دلت على انها كالصلة الواقعه في الثوب المشتمل على البول أو العذر، غير انا علمنا بالقرينة الخارجيه و ما دل على صحة تلك الصلة ان المراد به نفي الكمال دون نفي الصحة و الحقيقة، إذا تدلنا الصحيحه على أن الأفضل أن تؤخر الصلاة عند مدافعة الأخبين لدفعهما ثم ان الرواية في الوسائل: لا صلاة لحاقن و لا لحاقنه. و في التهذيب أيضا بهذه العبارة، و كذلك في محاسن البرقي و لكنه لم يتكرر فيه كلمة «و لا» و العبارة: لا صلاة لحاقن و حاقنه. و عليه فلا بد في التعذر إلى الحاقد أعني حابس الغائط و الحاقد بالحاقن أى حابس البول من دعوى عدم الفصل و القطع بوحدة الملاك، و إلا فالرواية مختصة بحابس البول فحسب، و لم يرد الحاقد في شيء مما يعتمد عليه من روایاتنا.

و احتمل المحدث الكاشاني «قده» وقوع التصحيح في الرواية بتبدل كلمة «حاقد» بالحاقنه، حيث روى الرواية هكذا: لا صلاة لحاقن و لا- لحاقد، ثم فسر الحاقد بحابس البول، و الحاقد بحابس الغائط و قال قال في النهاية: فيه: لا أرى لحاقد و لا لحاقن، الحاقد الذي احتاج إلى الخلاف فلم يبرز فانحصر غائطه، و منه الحديث: نهى عن صلاة الحاقد و الحاقن قال: الحاقن هو الذي جبس بوله كالحاقد للغائط، و منه الحديث لا- يصلين أحدكم و هو حاقن، و في رواية و هو حاقن حتى يتخفف ثم قال فما يوجد في نسخ التهذيب: لا صلاة لحاقن و لا حاقنه بالنون فيهما جميعا

(١) المروية في ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٣٧

.....

فلعله تصحيف «١».

فالرواية- على ما ذكره- مشتملة على كل من حابسى الغائط و البول و لكنه خبير بان ما يمكن الاعتماد عليه من الأخبار المروية بطرقًا غير مشتمل على الحاقد بل نسخ التهذيب- قاطبة- و المحاسن و غيره مشتملة على الحاقن و الحاقنه.

نعم ورد ذلك أعني حابس البول بلفظ الحاقد و غيره في جملة من الروايات المروية بطرقنا «٢» غير أنها ضعيفة السند و غير قابلة للاعتماد عليها أبدا.

□

نعم نقل في الحدائق عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) انه قال: لا صلاة لحاقن و لا حاقد «٣».

إلا- انك قد عرفت ان نسخ التهذيب و غيرها خالية عن الحاقد و انما روایاتنا مشتملة على الحاقن و الحاقنه دون الحاقد، إذا فلا مناص في التعذر إلى حابس الغائط، و الحاقد بحابس البول من دعوى عدم الفصل و القطع بوحدة الملاك كما مر. ثم إن الضمير في قوله: من هو في ثوبه. يرجع إلى النجس- من بول أو غائط- المدلول عليهما بالحاقد و الحاقن- على فرض اشتتمال الرواية على الكلمتين، ولكن في المحاسن ان في بعض النسخ من هو في نومه.

(١) المجلد الثاني م ٥ ص ١٣١

(٢) راجع ب ٨ من أبواب القواطع من الوسائل.

(٣) الحدائق ج ٦ ص ٣٢٨ من الطبع الجديد و لكنه «قده» تعرض لتلك الرواية في ج ٩ ص ٦١ مصريحاً بأن الموجود في التهذيب و المحاسن و غيرهما ما قدمناه من انه لا صلاة لحاقن و لا لحاقنه. فليلاحظ.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٣٨

.....

أى كأنه يصلى و هو نائم «١»، وهذا هو المواقف للاعتبار فان من شغل نفسه بالمدافعه لم يتمكن من التوجه والإقبال بصلاته فكأنما يصلى و هو نائم مسلوب التوجه الى صلاته و حر كاته.

ثم ان فى المقام رواية أخرى و هي ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل و أنت تجد شيئاً من الأخرين «٢» و لا بأس بسندها الى الحضرمى فان على بن الحكم فى السنن ثقة على ما مر غير مرءة و كذلك أبو بكر الحضرمى لأنه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات، و انما الكلام فى والده و انه من هو؟ لأن المراد بأبى بكر الحضرمى ان كان هو محمد بن شريح فإنه قد يطلق عليه - كما قيل - فهو و ان كان ممن وثقه ابن قولويه لوقوعه فى أسانيد كامل الزيارات غير أن والده و هو شريح لم يظهر انه من هو و لم يوثق فى الرجال و ان أريد به عبد الله بن محمد دون محمد بن شريح نظراً إلى أنه يكتفى بأبى عبد الله دون أبى بكر فهو و ان كان ثقة فى نفسه لـما مر، إلا انه لم يثبت ان والد عبد الله بن محمد الحضرمى هو محمد بن شريح الحضرمى بناء على ان محمد بن شريح المكىنى بأبى عبد الله أيضاً موافق للاعتماد على توثيق التجاوى، لأنه من الجائز ان يكون والد محمد آخر غير محمد بن شريح الحضرمى، إذا لا يمكننا إثبات وثاقة والد أبى بكر الحضرمى فتكون الرواية بذلك ساقطة عن الاعتبار.

(١) المحاسن ج ١ ص ٨٣

(٢) المرويّة في ب ٨ من أبواب القواطع من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٣٩

«الخامس»: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله (١) «السادس»: لانتظار الجماعة (٢) إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال

(١) و ذلك لجملة من الروايات «منها»: صحيحه عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله (ع) أكون فى جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المتنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلى فى المتنزل كان أمكى لى، و أدركتى المساء فأصلى فى بعض المساجد؟ فقال: صل فى متنزلك «١».

فقد دلت على أن الصلاة فى المتنزل مع التمكين والإقبال إلى الصلاة متقدمة على الصلاة فى أول الوقت من غير تمكين و إقبال لأن روح العبادة هي التوجه والإقبال، فإذا دار الأمر بين الصلاة فى أول الوقت مشوش البال، و الصلاة متأخرة مع التوجه والإقبال كان الثاني مقدماً على الأول حسب ما تقتضيه الصحيحة.

السادس: انتظار الجماعة

(٢) ذكر «قده» ان التأخير انتظاراً للجماعة أفضل و قيده بما إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير. وقد قدمنا الكلام عليه في المسألة التاسعة من مسائل الفصل السابق، و إنما نعيده تبعاً للماتن و للإشارة إلى ما لم نذكره

(١) المرويّة في ب ١٩ من أبواب المواقف من الوسائل

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٤٠

.....

هناك فنقول:

ان هذا المورد من موارد التزاحم دون التخصيص و ان رعاية الجماعة أولى من رعاية الصلاة في أول وقت الفضيلة. وقد استدل عليه بما رواه جميل بن صالح أنه سأله أبا عبد الله (ع) أيهما أفضل؟ يصلى الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخرها قليلاً ويصلى بأهل مسجده إذا كان امامهم؟ قال: يؤخر و يصلى بأهل مسجده إذا كان الإمام (١).

و قد عون صاحب الوسائل بباب استحباب الجمعة ولو في آخر الوقت مرتين فمرة في أوائل أبواب صلاة الجمعة (٢) و أخرى في أواخرها (٣) و كأنه قد نسي ما ذكره «أولاً» حتى عقده «ثانياً» و إن أضاف عليه بعض الأمور.

و كيف كان فقد استدل بها على استحباب تأخير الفريضة لانتظار الجمعة و أفضليته عن الصلاة في أول الوقت. و «يرده»: أن الرواية و ان دلت على أفضلية التأخير للجمعة، الا أنها مشتملة على قيدين في موردها: «أحدهما»: أن تكون الصلاة في المسجد و «ثنائيهما»: أن يكون المقدم أو المؤخر لها هو الإمام فالتعذر عن موردها إلى التأخير للجمعة في غير المسجد أو لغير الإمام كالآموميين يحتاج إلى دليل، و المدعى أفضلية التأخير لدرك الجمعة مطلقاً لا في خصوص المقيد بالقيدين.

على أن الرواية ضعيفة السند، فان جميل بن صالح و ان وقع في أسانيده كامل الزيارات و هذا يكفي في وثاقته إذ لا معارض له، الا أن الصدوق

(١) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٣) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٤١

.....

لم يذكر طريقه إليه في المشيخة فهو مجهول الطريق ولا ندرى أنه رواها عنه بایة واسطة، إذا فلا- يمكننا الاستدلال بها حتى في موردها أعني المقيد بالقيدين و هو الإمام الذي يدور أمره بين أن يصلى أول الوقت من دون جماعة أو يؤخرها عنه إلى المسجد حتى يصلى جماعة.

فالصحيح أن يقال: إن محل الكلام من أحد موارد التزاحم و لا بد فيه من الرجوع إلى قواعد باب المزاحمة فلا مناص إذا من أن نفصل بين ما إذا أخر صلاته- لدرك الجمعة- من أول وقت الفضيلة إلى وسطه أو آخره فيصلى في آخر وقت الفضيلة أو وسطه مع الجمعة. و ما إذا أخرها- لدرك الجمعة- عن وقت فضيلتها إلى وقت إجزائها فيصلى في غير وقت الفضيلة مع الجمعة.

فنلتزم بأفضلية التأخير في الصورة الأولى دون الثانية و ذلك لأن الصلاة جماعة و ان كانت مستحبة أكيدة وقد حث عليها في النصوص و في بعض الصحاح أن الصلاة جماعة أفضل من الصلاة فرادى بخمس وعشرين صلاة (١) و في بعض الروايات أن فضلها على الصلاة فرادى أربع وعشرون (٢) و في صحیحه عبد الله بن سنان أن الصلاة جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الفرد) بأربعة و عشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة (٣).

و هذا هو وجہ الجمع بين الطائفتين المتقدمتين لدلالتها على أن الجمعة أفضل من الفرد أربعة وعشرين درجة و صلاة فإنها أيضا صلاة واحدة فيكون المجموع خمسة وعشرين.

و كيف كان ففضيلة الجمعة أمر غير خفى و هي من الأمور الضرورية

- (١) المرويات في بـ ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
 - (٢) المرويات في بـ ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
 - (٣) المرويات في بـ ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ۱، ص: ۴۴۲

• • • • •

والواضح، إلاـــ إنها مهما بلغت من الفضل و الثواب لا تكاد تبلغـــ في الاهتمامـــ إلى الصلاةـــ في وقتـــ الفضيلةـــ وقدـــ وردـــ الأمرـــ الأكيدـــ بالإتيانـــ بهاـــ فيـــ وقتـــ فضيلتهاـــ حتىـــ انـــ التأخيرـــ عنهـــ عـــدـــ تضييعـــ فىـــ بعضـــ الرواياتـــ (١)ـــ فـــ كأنـــهاـــ صلاةـــ عذريةـــ وـــ لـــ يـــ لـــ بـــ صـــ لـــ اـــ حـــ قـــ يـــ قـــ يـــ ةـــ،ـــ فإنـــ الوقــــ الذىـــ نـــ زـــ لـــ بهـــ الجـــ بـــ رـــ ئـــ يـــ عـــلـــىـــ النـــبـــىـــ الـــأـــ كـــرـــمـــ (صـــ)ـــ انـــماـــ هوـــ وقتـــ الفـــضـــيـــلـــةـــ فالـــصـــلـــاـــةـــ فىـــ غـــيرـــهـــ تـــضـــيـــعـــ لـــهـــاـــ فـــىـــ الـــحـــقـــيـــقـــةـــ وـــ فـــىـــ حـــكـــمـــ الـــعـــدـــ وـــ انــــ كــــانتـــ مـــوـــجـــيـــةـــ لـــلـــاجـــزـــاءـــ فـــىـــ مـــقـــامـــ الـــإـــمـــتـــالـــ.

و هل يمكن ان يقال: تضييع الصلاة أفضل لمكان فضل الجماعة؟

بل و في جملة من الروايات لما سأله لهم (ع) عن وقت صلاتي الظهرين أجابوا بأنه الذراع والذراعان أو المثل والمثلان على اختلاف الأخبار الواردة في تحديد وقت الفضيلة^(٢) ومعنى ذلك أن وقت الفضيلة عد وقتا ماضيا للصلوة، ومن الظاهر أن تأخير الفريضة عن الوقت المضروب لها في الشريعة المقدسة مما لا فضيلة له.

و على الجملة ان فضل الجماعة و ان كان مما لا خلاف فيه، إلا انه مع التحفظ على أصل الصلاة لا مع تضييعها كما لا يخفى.

نعم حكى سيدنا الأستاذ (أدام الله أظلله) عن الحجّة الورع الميرزا محمد تقى الشيرازى «طاب رمسه» انه كان يؤخر صلاته و يصلّيها جماعة قبل المغرب بساعة.

و كيف كان فالظاهر ان فى هذه الصورة يتقدم الوقت على الجماعة و لا يكون التأخير أفضل فإن أهمية الوقت مانعة عن ذلك كما مر. و لعله الى ذلك ينظر الماتن «قده» فى قوله: إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير أى عن وقت الفضيلة إلى خارجه.

- ^(١) راجع بـ ٩ من أسباب المواقف من الوسائل.

- (٢) راجع بـ ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٤٤٣

• • • • •

نعم إذا أخر الفريضة عن أول وقت الفضيلة إلى وسطه أو آخره- لا إلى الخارج عنه- لإدراك فضيلة الجماعة و هو الصورة الأولى من محل الكلام لم يكن- وفند- مانع من الحكم بأفضلية التأخير و الانتظار لأن فيه جمعا بين الفضيلتين اعنى أفضلية الوقت و فضل الجماعة، و ذلك لأن عد التأخير تضييعا للصلة و الاهتمام الأكيد بالإتيان بها في وقت الفضيلة إنما هو بالإضافة إلى مجموع وقت الفضيلة الأعم من أوله و وسطه و آخره لا بالإضافة إلى خصوص أوله، و أن كان أول الوقت أفضل غير أن فضيلة الجماعة أهم و أكيد. بمعنى أن أهمية الإتيان بها فورا ففورا و أن كانت ثابتة و هو أمر حسن و من الاستباق نحو الخير و المبادرة إلى رحمة الله و تعجيل للمغفرة و كل ذلك من العناوين المستحسنة، إلا انه في قبال الجماعة التي قدمنا أنها أفضل من الفردى خمسا وعشرين درجة مما لا أهمية له.

و مما يؤكّد ما ذكرناه مضافاً إلى أنه جمع بين الفضليتين ان السيرة القطعية المستمرة من زماننا هذا إلى زمان النبي (ص) وأوصيائه (ع) جارية على تأخير الفريضة عن أول وقت الفضيلة إلى وسطه أو آخره لانتظار الجماعة، لوضوح أن النبي (ص) لم يكن يصلى بمجرد الزوال بل كان ينتظر حضور الجماعة للصلوة و كذلك المؤمنون لم يكونوا يصلون بمجرد دخول الوقت و سماع الأذان، بل كانوا يتظرون الإمام.

و كذلك الحال في زماننا لأنهم -في بيتهم- لا يصلون بمجرد الزوال تعجيلاً للخير و مبادرة نحو المغفرة بل يخرجون إلى المساجد و الجماعات و إذا أبطأ الإمام مقداراً قليلاً- كما لعله المتعارف في أئمة الجماعات- لم يبادروا إلى الصلاة بالانفراد، بل انهم يتظرون -على ما هو المتعارف- لدرك

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٤٤

و كذا لتحصیل کمال آخر كحضور المسجد (١)

فضیلۃ الجماعة، إذا فما قدمناه من التفصیل فی محله.

ثم ان مقتضی السیرة عدم الفرق فی أفضیلۃ التأخیر عن أول الوقت انتظاراً للجماعۃ بين الإمام و المأمور ما لم يخرج وقت الفضیلۃ.
 (١) كما إذا دار أمره بين ان يصلی فی أول الوقت- في بيته- مثلاً أو يؤخر صلاته عن أول وقتها و يأتي بها في المسجد و هذا أيضاً من موارد التراحم لعدم إمكان الجمع فيه بين المصلحتين أعنی مصلحة أول الوقت و مصلحة إيقاع الصلاة في المسجد.
 واستدل على أفضیلۃ التأخیر حينـذا بما دل على أن الصلاة في المسجد منفرداً أفضل من الصلاة في غير المسجد جماعة و هو ما رواه الشیخ فی المجالس عن زریق- أو رزیق حسب اختلاف نسختی النجاشی و الشیخ- قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من صلی فی بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له و لا لمن صلی معه الا عن علة تمنع من المسجد «١» لدلالته على أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في وقت الفضیلۃ.

و يدفعه: أن الروایة ضعیفة السند و الدلالة:

أما بحسب السند فلان زریقاً أو رزیقاً لم يوثق فی كتب الرجال.
 نعم طریق صاحب الوسائل الى كتاب المجالس للشیخ مما لا خدشة فيه، لانه و ان اشتمل على محمد بن خالد الطیالسی على ما فی آخر الوسائل عند تعریضه لأسانیده و طریقه إلا انه من رجال كامل الزيارات و وقوعه فی أسانیده کاف فی توثیقه، لوثاقه روایه بتوثیق ابن قولویه اللهم الا أن يكون معارضا بالتضعیف.

(١) المرؤیة فی ب ٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٤٥

.....

و أما بحسب الدلالة فلان المستفاد من ظاهر الروایة ان الصلاة في البيت اعراضاً عن المسجد و الرغبة عنه ليست بصلوة كما هو الرسم عند بعض المتصرفه فإن منهم من لا يدخل المسجد متبعاً بأن علياً (ع) قد استشهد في المسجد. و انه لفط حبه و علاقته له عليه السلام لا يتمكن من الدخول في مكان وقعت شهادته (ع) في مثله و لا يسعه ان ينظر اليه؟! فلا تشتمل الروایة لمن صلی فی بيته من دون أى اعراض عن المسجد بل انما اختار الصلاة فيه على المسجد لشغله أو حرارة أو برودة تمنعه عن الصلاة فيه أو غير ذلك من الدواعي، فالروایة غير صالحه للاستدلال بها بوجه.

إذا لا مناص في المسألة من ان نفصل بالتفصيل المتقدم في مسألة أفضليّة التأخير لدرك الجماعة، فإذا أخر صلاته عن أول وقت الفضيّلة إلى وسطه أو آخره لأجل درك فضيّلة المسجد فلا شبهة في أن التأخير هو الأفضل، لأن فيه جمعاً بين الفضليتين، ولأن المقام من موارد التراحم وفضيّلة الصلاة في المسجد أقوى وأهم من فضيّلة الصلاة في أول وقت الفضيّلة.

وإذا أخرها عن تمام وقت الفضيّلة وآتى بها في خارجه لدرك فضيّلة المسجد فلا أفضليّة للتأخير في مثله. بل الأفضل أن يؤتى بها في وقت الفضيّلة ولا يؤخر الصلاة عن وقت فضيّلتها لأن فضيّلة الإتيان بالفرضية في وقت فضيّلتها أهم من فضيّلة الصلاة في المسجد، لما تقدم من أن تأخير الصلاة إلى الخارج عن وقت الفضيّلة عد من التضييع في الرواية فيكون تأخير الصلاة حينئذ والإتيان بها في المسجد تضييعاً لها ولا فضيّلة للتضييع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٤٦

أو كثرة المقتدين (١) أو نحو ذلك.

«السابع»: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات (١).

(١) إنما يتم ما افاده «قده» مع التفصيل المتقدم فيما إذا ثبت أن فضيّلة الجماعة تزداد بتزايد المقتدين بان تكون فضيّلة الجماعة عند بلوغ عددهم مائة- مثلاً- أكثر وأزيد منها فيما إذا بلغ خمسين و هكذا، لأن تأخير الصلاة حينئذ إلى آخر وقت الفضيّلة أو وسطه لأجل درك فضيّلة الكثرة والتزايد أفضل من الإتيان بها في أول وقت الفضيّلة لأن فيه جمعاً بين الفضليتين، وان فضيّلة الكثرة أ أهم وأقوى من فضيّلة الإتيان بها في أول وقت الفضيّلة.

نعم لا أفضليّة في تأخير الصلاة عن وقت فضيّلتها بالكلية، والإتيان بها في خارجه، لأجل درك فضيّلة الكثرة في الجماعة. بل الأفضل أن يؤتى بها في وقت فضيّلتها، لأن تلك الفضيّلة أ أهم من فضيّلة الكثرة هذا الا أن تزايد الفضيّلة بتزايد المقتدين لم تثبت بدليل، ولم يرد في شيء من النصوص القائلة للاستدلال بها- وان كان الالتزام به موافقاً للذوق- و الروايات التي أوردها صاحب الوسائل في المقام راجعة إلى فضيّلة أصل الجماعة و لا دلالة لها على تزايد المقتدين فليراجع.

السابع: مزاحمة صلاة الليل

(٢) وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة وذكرنا ان إتمام صلاة الليل فيما إذا طلع الفجر وقد صلى منها أربع ركعات لم يثبت استحبابه بدليل وان ما استدل به عليه ضعيف وغير صالح لأن يرفع به اليد عمداً على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٤٧

«الثامن»: المسافر المستعجل.

النهى عن التطوع في وقت الفريضة ويلتزم بالتخفيض فيما دل على أفضليّة الإتيان بالفرضية في أول وقتها، فكيف يمكن أن يقال بأن تأخير الفجر عن إتمام صلاة الليل أفضل فيما إذا صلى منها أربع ركعات وقد أسلفنا أن الثابت هو استحباب تأخير الفجر عن صلاة الليل فيمن قعد عن نومه بعد الفجر لاما تقدم من أنه المستفاد من الجمع بين الروايات الواردة في المسألة.

إذا فالأولى أن يبدل استحباب تأخير الفجر- فيما ذكره الماتن- باستحباب تأخير الفجر عن صلاة الليل فيما إذا قعد عن النوم بعد الفجر

الثامن: المسافر المستعجل

(١) واستدل على ذلك بجملة من الروايات الواردة في أن وقت صلاة المغرب في السفر إلى ثلث الليل أو ربعه أو حتى يغيب الشفق

أو الى خمسة أميال أو ستة من بعد غروب الشمس «١» حسب اختلاف الأخبار الواردة في المسألة وأجلها التزموا بالتحصيص فيما دل على أفضلية الإتيان بالصلاحة أول الوقت.

الا أن هذه الروايات -بأجمعها- واردة في صلاة المغرب والتعدى إلى مطلق الصلاة -كما صنعه الماتن- يحتاج إلى دليل. على أنها أجنبية عما نحن بصدده من التخصيص فيما دل على أفضلية الإتيان بالغreatest أول الوقت بالإضافة إلى المسافر المستعجل، و ذلك لعدم

(١) راجع ب ١٩ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٤٨

«التاسع»: المربي للصبي تؤخر الظهررين (١) لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها.

كونها مقيدة بالمستعجل، وإنما ورد فيها عنوان السفر، والظاهر من مثل قوله (ع) وأنت في وقت من المغرب في السفر إلى .. و قوله: وقت المغرب في السفر .. إنها إنما وردت للدلالة على التوسيعة في وقت الفضيلة في صلاة المغرب، وبيان أن وقتها غير مضيق بظهور الشفق - كما هو كذلك في حق الحاضر - لامتدادها إلى ربع الليل أو ثلثه أو غير ذلك مما قدمناه نقله.

ولم ترد للدلالة على جواز التأخير عن وقت الفضيلة، وain التوسيعة من التخصيص في حق المسافر، لأنه مع التوسيعة إذا صلى المسافر في أول وقتها أو بعد ذهاب الشفق أو في ربع الليل و نحوه فقد صلى في وقت فضيلتها، لا أنه صلى في خارجه فليس في هذا أى تخصيص بوجه.

بل الأفضل للمسافر وغيره هو التقديم والإتيان بالفريضة في وقت فضيلتها، غاية الأمر ان وقت الفضيلة للمسافر أوسع منه للحاضر. إذا فهذه الروايات تخصيص فيما دل على أن وقت فضيلة المغرب مضيق و انه يتنهى بذهاب الشفق، لا أنها مخصوصة فيما دل على الإتيان بالصلاحة في وقت الفضيلة أفضل.

التاسع: المربي للصبي

(١) ذكرنا في التكلم على احكام النجسات ان استثناء ثوب المربي للصبي من التخصيص فيما دل على اعتبار الطهارة في ثوب المصلى، واستندوا

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٤٩

.....

في ذلك الى رواية أبي حفص عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن امرأة ليس لها الا-قميص واحد و لها مولود، فيبول عليه كيف يصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرءة «١».

لدلائلها على أن الواجب على المربي إنما هو غسل قميصها كل يوم مرءة واحدة، و ان تنجرسه غير مصر لصحة صلاتها، فلو تمت بحسب السنن وكانت مخصوصة فيما دل على اعتبار الطهارة في ثوب المربي في الصلاة، فلهما ان تغسله قبل صلاة الصبح أو غيرها حتى تقع صلاة واحدة من صلواتها مع الطهارة.

ولكن الأفضل ان تغسله بعد الزوال حتى تتمكن من الإتيان بصلاتين مع الطهارة بأن تصلي الظهررين بعد الزوال أو تأتى بصلاة الظهر في آخر وقت الفضيلة و صلاة العصر في أول وقت الفضيلة -بناء على أن وقت فضيلة العصر هو الذراعان أو المثلثان و نحوهما لا انه

الزوال كما مر - و أفضل من ذلك ان تغسله في آخر النهار حتى تقع اربع صلوات مع الطهارة الخبيثة بأن تصلى الظهرين في آخر النهار. و تأتي بالعشاءين في أول وقتهما هذا.

و قد أسلفنا ان الرواية ضعيفة السند، لأن محمد بن احمد بن يحيى رواها عن محمد بن يحيى المعاذي (المعاذي) و هو من استثناء ابن الوليد عن رجال محمد بن احمد بن يحيى. و تبعه تلميذه الصدوق و أبو العباس بن نوح، و الظاهر ان النجاشي و الشيخ «قدهما» قد امضيا هذا الاستثناء إذا الرواية غير قابلة للاستدلال بها فلا يمكن ان يخصص الأدلة الدالة على اشتراط الطهارة في ثوب المصلى بهذه الرواية.

فلا مناص من ان يكون المدرك في المسألة قاعدة لا حرج، و لا مناص

(١) المرويّة في بـ ٤ من أبواب النجسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٥٠

.....

للمربيّة من أن تغسل قميصها بمقدار لا يبلغ الحرج فإذا كان غسله - زائدًا على مرأة واحدة في كل يوم - حرجا في حقها اقتصرت على الغسل بمقدار يلزم الحرج من الزائد عنه فيجب عليها الجمع بين الصلاتين، لعدم استلزمها الحرج في حقها.

فتغسل قميصها مرأة واحدة و تجمع بين صلاتين، لأن دليل نفي الحرج لا يستلزم جواز إيقاع الصلاة في الثوب النجس مع التمكن من تطهيره، وعلى الجملة ان دليل نفي الحرج إنما يقتضي ارتفاع التكليف بمقدار يلزم منه الحرج. و أما في الزائد عليه فدليل شرطية الطهارة بحاله و حيث ان وقت الفضيّة محدود للصلاتين فيكون التأخير هو الأفضل في حقها لأن تؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقت الفضيّة و تقدم العصر إلى أول وقتها، وبهذا يتحقق الجمع بين الفضيلتين في حقها.

و هذا حكم على طبق القاعدة و ان شئت قلت: لا موجب لأن يرفع اليد عن دليل شرطية الطهارة في ثوب المصلى إلا بمقدار الضرورة و الحرج و قد عرفت انهما يرتفعان بالجمع بين الصلاتين، ففي غير صورة الجمع يبقى دليل شرطية الطهارة بحاله فبهذا يظهر ان الجمع واجب في حقها لا انه أفضلي.

إذا يقع الكلام في أن المربيّة متى تجمع بينهما فهل تجمع بينهما في أول الوقت أو وسطه أو آخره؟ فنقول:
الأفضل ان تجمع بينهما بتأخير الظهر إلى آخر وقت الفضيّة و تقديم العصر إلى أول وقت الفضيّة، ليكون جمعا بين فضيّة الوقت لكلا الصلاتين مع التحفظ على شرطية الطهارة، إذا يكون الحكم بأفضليّة التأخير في حقها على طبق القاعدة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٥١

«العاشر»: المستحاضة الكبرى (١) تؤخر الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى و العصر و بين الثانية و العشاء بغسل واحد.

و قد ظهر بما سردناه أن المربيّة إذا تمكنت من الإتيان بأربع صلوات مع التحفظ على شرطية الطهارة بالجمع بينها و جب الجمع بينها في حقها و ذلك بأن تأتي بالظهرين في آخر الوقت و العشاءين في أوله حتى تقع الصلوات الأربع كلها مع الطهارة الخبيثة.

نعم لو فرضنا أن الرواية المتقدمة معتبرة بحسب السند و لو بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على طبقها لم يكن لاستثناء المربيّة عن أفضليّة التعجيل مجال، لأن مقتضى إطلاق الرواية ان المربيّة بغسل قميصها مرأة واحدة تتمكن من أن تصلى الظهرين في وقت فضيلتهما كغيرها من المكلفين و كذلك العشاءين، و لا دليل على ان الأفضل هو التأخير في حقها، و الجمع بين الظهرين و العشاءين،

و ان كان الجمع هو الأولى، ولو لفتوى الجماعة بأنه أفضل.

العاشر: المستحاضة الكبرى

(١) للروايات المشتملة على أنها تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل و تصلى الظهرين مع الطهارة «١» و الظاهر أن ذلك ليس من التخصيص فيما دل على أفضلية الإتيان بالفرضية في وقت فضيلتها، لأن المستحاضة الكبرى تتمكن من الاغتسال لكل صلاة و تأتى بها في وقت فضيلتها، فإذا اغتسلت

(١) المروية في بـ ١ من أبواب المستحاضة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٥٢

.....

و صلت الظهر في أول وقتها فقد أتت بما هو أفضل، لأن صلاتها أول الوقت غير أفضل.

نعم لا بد لها حينئذ من ان تغتسل غسلا آخر لصلاة العصر إذا أرادت الإتيان بها أيضا في أول وقت الفضيلة بناء على ان وقت فضيلتها هو الذراعان والمثلان، إلا أن الشارع لما رخص لها في الاكتفاء بالغسل الواحد لكل صلاتين - إرفاقا و تسهيلا في أمرها - جاز لها الجمع بينهما بالغسل الواحد بأن تؤخر الظهر إلى آخر وقت الفضيلة و تقدم العصر إلى أوله و تأتى بهما بالغسل مرة واحدة.

وبعبارة أخرى الجمع بين الصلاتين للاكتفاء بالغسل مرة واحدة ليس بواجب في حقها. بل يجوز أن تأتى بكل من الصلاتين في أول وقت فضيلتها و ان كان يجب عليها حينئذ غسل آخر لصلاة الثانية، إذا ليس هذا من التخصيص في أدلة أفضلية الصلاة في أول وقتها و وقت فضيلتها بالإضافة إلى المستحاضة الكبرى - كما توهם.

بل الأفضلية باقية بحالها و ليست الاخبار بصدق التخصيص من تلك الناحية، و انما هي بصدق بيان الطريقة السهلة للمستحاضة و كيفية الجمع لها بين كل صلاتين بالغسل الواحد حتى لا تحتاج إلى الاغتسال خمس مرات لأنها لو لم تجمع بينهما بتقديم إحداهما و تأخير الأخرى لزم ان تغتسل لكل صلاة مرة واحدة. و لا يخلو الاغتسال خمس مرات عن صعوبة و تعسر.

اللهم إلا ان يراد بالتفصيص التسهيل والإرفاق و تجويز الشارع الاكتفاء بالغسل مرة واحدة في حقها. لا التخصيص في أفضلية الإتيان بالصلاحة في أول الوقت، و كيف كان فلا تخصيص في حق المستحاضة و انما الثابت في حقها هو الترخيص كما مر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٥٣

.....

و توضيح ما ذكرناه من ان المستحاضة لو لم تجمع بين كل صلاتين بالغسل الواحد وجب عليها الغسل خمس مرات: أما بالإضافة إلى صلاتي المغرب والعشاء فالأجل ان الأفضل في العشاء الإتيان بها بعد ذهاب الشفق، فإذا فرضنا ان المستحاضة أخرت المغرب إلى آخر وقت فضيلتها و قدمت العشاء إلى أول وقت فضيلتها جاز لها ان تكتفى بالغسل الواحد لهما مع الإتيان بهما في وقت فضيلتهما، و لم يعلم أن ذلك من التخصيص فيما دل على أفضلية الإتيان بصلوة المغرب في أول وقتها بحيث لو أتت بها أول وقتها و أتت بالعشاء أيضا في وقت فضيلتها لكانا أيضا واقتين في وقت فضيلتهما غير ان اللازم على المستحاضة - حالتـ - غسلان أحدهما لصلوة المغرب و ثانيهما للعشاء للفصل الزمني بينهما.

و أما بالنسبة إلى الظهرين فقد ورد في صحيحه معاوية بن عمار - بناء على صحة ما يرويه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان كما هي غير بعيدة، بل الظاهر ان محمد بن إسماعيل هذا هو النيسابوري تلميذ الفضل بن شاذان الثقة؛ اغسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه «١».

وفي صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ان المستحاضة تؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغسل، ثم تصلى الظهر والعصر «٢» وهي وان وقع في سندها محمد بن خالد الطيالسي وهو لم يوثق في الرجال إلا انه من وقع في أسانيد كامل الزيارات وحيثانا قدمنا عند التكلم على أوقات الفضيلة ان الظهرين وقت فضليتهما من حين الزوال وانهما مما لا يمنع عنه بعد زوال الشمس إلا السبحة - كما ورد في بعض الروايات - وقع الكلام في انه ما معنى ان المستحاضة تقدم العصر وتؤخر ظهرها؟ فنقول: ان فيه احتمالين:

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، التلقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الصلاة ١، ص: ٤٥٣

(١) المرويتان في ب ١ من أبواب المستحاضة من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ١ من أبواب المستحاضة من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٥٤

.....

«أحدهما»: ان يراد بالتقديم والتأخير ان المستحاضة تشرع بالمقدمات ثم تغسل ثم تأتي بصلوة الظهر كما تأتي بنواقلها بعد الزوال. فإنها حينئذ قد أخرتها عن الزوال، كما ان معنى تقديمها العصر ان تغسل وتأتي بها بعد صلاة الظهر من غير فصل بالنواول، و إلا لوجب عليها غسل آخر للعصر أيضاً، وبذلك تقع الصالاتان متعاقبتين بغسل واحد فالروايتان إنما وردتا لبيان طريقة جمع سهله للمستحاضة في الاقتصار على غسل واحد في كل صلاتين لثلا يجب عليها غسل واحد لكل صلاة، لا أنها إذا أتت بصلوة الظهر في وقت فضليتها وصلت العصر بعد نواقلها أيضاً في وقت فضليتها وقعت صلاتتها في غير الوقت الأفضل. بل أنها تقع في الوقت الأفضل كما مر غير أنها حينئذ مكلفة بالإتيان بغسل مستقل لكل صلاة فلا يستفاد من الروايتين التخصيص في أدلة الأفضلية بوجه.

«و ثانيةما»: أيضاً ذلك بإضافة حمل (الواو) على معنى (أو) بأن يراد بقوله (ع) تؤخر هذه وتعجل هذه أو ما هو بمضمونه ان المستحاضة قد تؤخر هذه وقد تعجل هذه فيكون (الواو) بمعنى (أو) بإرادة الجمع بينهما في موردين وزمانين لا الجمع في مورد واحد.

و النتيجة أيضاً ما ذكرناه من تسهيل الأمر على المستحاضة لثلا يجب عليها الغسل المستقل لكل صلاة. بل لها ان تؤخر هذه فتكتفى بالغسل الواحد كما أن لها ان تعجل هذه أيضاً تقتصر بالغسل مرة واحدة، وعلى الجملة ان الاخبار الواردة في المستحاضة غير مخصصة لما دل على أفضلية الصلاة في أول وقتها وأوقات فضليتها وإنما هي بقصد تسهيل الطريقة على المستحاضة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٥٥

«الحادي عشر»: العشاء تؤخر إلى وقت فضليتها (١) وهو بعد ذهاب الشفق. بل الأولى تأخير العصر (٢) إلى المثل وان كان ابتداء وقت فضليتها من الزوال.

الحادي عشر: تأخير العشاء إلى ذهاب الشفق

(١) للروايات المعتبرة التي قدمنا نقلها عند التكلم على وقت العشاء الآخرة لدلالتها على أن الأفضل هو إتيان العشاء الآخرة بعد ذهاب الشفق و هذا من التخصيص فيما دل على أفضلية الإتيان بالصلوة في أول وقتها كما لا يخفى.

(٢) قد أسلفنا في التكلم على أوقات الفضيلة و الفرائض أن مبدأ وقت الفضيلة لصلة العصر أيضا هو الزوال و حملنا الأخبار الواردة في تحديد وقت الظهررين بالذراع و الذراعين أو القدم و القدمين أو المثل و المثلين على امتداد وقت الفضيلة و مراتبها، و قلنا ان الأفضل تأخير صلاة العصر الى القدمين و الظهر الى القدم و الأفضل بعده تأخير العصر الى الذراعين و الظهر الى الذراع ثم الأفضل بعده المثل لصلة الظهر و المثلان للعصر.

و ذكرنا أن الأفضل من الجميع الإتيان بالظهررين بعد الفراغ عن نافلتهما من دون انتظار للقدم و القدمين و لا الذراع و الذراعين و لا غيره من التحديدات الواردة في الروايات.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٤٥٦

«الثاني عشر»: المغرب و العشاء لمن أفضى من عرفات الى المشعر (١) فإنه يؤخرهما و لو الى ربع الليل. بل و لو الى ثلثه.

الثاني عشر: التأخير إلى المشعر للحضيض

(١) وهذا أيضا من موارد التخصيص للنهي فيه عن الإتيان بصلة المغرب في أول وقتها و تدل عليه جملة من الروايات: «منها»: صحيحه الحلبی أو حسنة عن أبي عبد الله (ع) قال:

قال: لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان و إقامتين «١».

و «منها»: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا (يعنى المشعر) و ان ذهب ثلث الليل «٢».

و «منها»: موثقة سماعة .. لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع و ان مضى من الليل ما مضى «٣».

و مقتضى تلك الموثقة أن فضيلة التأخير غير موقته بشيء من ثلث الليل و غيره لقوله .. و ان مضى .. فيشمل التأخير بأزيد من الثلث أيضا ما لم يصل الى النصف و انقضاء وقت الصلاة حتى يأتي المشعر الذي يجتمع فيه الحاج فيصلح حينئذ، و لعله لذلك سمي بـ «جمع» أي محل اجتماع الناس.

(١) المراوية في ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.

(٣) المرويتان في ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة، ص: ٤٥٧

«الثالث عشر»: من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها (١).

ثم ان فى مقابل تلك الاخبار ما دل على جواز الإتيان بهما قبل الوصول الى المشعر أيضا، و نتيجة الجمع بين النهي و التجویز هى أفضلية تأخيرهما إلى المشعر.

الثالث عشر: خشية الحر

(١) ورد في الإبراد روایتان:

«إحداهما»: مرويّة بطرقنا و هي ما رواه الصدوق بإسناده عن معاویة بن وهب عن أبي عبد الله (ع) انه قال: كان المؤذن يأتى النبي (ص) في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله (ص) أبرد أبرد «١».

و لا دلالة لهذه الرواية على أفضلية تأخير الصلاة فضلاً عن ان تدل على أفضلية التأخير إلى المثل كما ذهب إليه الماتن «قدّه» و انما هي تدلنا على انه (ص) أمر المؤذن بالإسراع في أدائه كما انه بنفسه كان يسرع في صلاته. فلا دلالة لها على المدعى و انما الصدوق «قدّه» فسر قوله:

أبرد، أبرد. بالتعجّل أخذوا له من البريد الذي يستعجل - بحسب الطبع - في الوصول إلى المقصود و يسرع، دون التبريد فالاستدلال بها غير تام.

«ثانيةهما»: مرويّة بطرق العامة و هي ما رواه في العلل عن أبي هريرة (شیخ المضیرة) قال: قال: رسول الله (ص) إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة، فإن الحر من قبح جهنم «٢».

(١) المرويّتان في ب٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٤٥٨
«الرابع عشر»: صلاة المغرب في حق من توق نفسه إلى الإفطار (١)،

هذه الرواية أيضاً لا يمكن الاستدلال بها لعدم كونها من طرقنا و لم يستند الماتن و غيره من ذهب إلى أفضلية التأخير في المقام إلى هاتين الروايتين و ان عبر المصنف بلغتهمما أى الإبراد قال: ليبرد بها، و انما مستندهم في ذلك موثقة زراره قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القيظ (شدة الحر) فلم يجنبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: ان زراره سأله عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فأقرءه مني السلام و قل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظاهر و ان كان ظلك مثلثك فصل العصر «١».

و هي من حيث السند موثقة و من جهة الدلالة ظاهرة، و لأجلها نلتزم بالتفصيص و أن الأفضل التأخير في القيظ إلى المثل و المثلين.

الرابع عشر: التائق إلى الإفطار

(١) و تدل عليه صحيحه عمر بن ميزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المتزل فإن أخرى الصلاة حتى أصلى في المتزل كان أمكناً لي، و أدركتني المساء فأصلى في بعض المساجد؟ فقال: صل في متزلك «٢» و نظيرها غيرها فليراجع.

لدلائلها على الأمر بتأخير الصلاة عن أول وقتها إلى المسكن و البيت

(١) المرويّة في ب٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب١٩ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٤٥٩

.....

وليس هذا إلا لأنها أمكن له في البيت من غيره فيصل إلى الإقبال والتوجه للذين هما روح العبادة لله سبحانه، والصلة من دونهما مجرد لفقة اللسان فلو لم يتمكن من الصلاة كذلك في أول وقتها ولو لأجل أن نفسه تائفة إلى الإفطار - لأن الاستيقاف إلى غير الصلاة يسلب التوجه والإقبال - كان الإتيان بها في غير وقت الفضيلة أفضل وأرجح، لاشتمالها وقوتها على ما هو روح العبادة والصلة.

نعم أفضلية التأخير - في محل الكلام - لم ترد في رواية بالخصوص إلا - ما ذكره المفيض (ره) من أنه روى: إن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة.

وأضاف قائلاً: غير أن ذلك مشروط بأن لا يستغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة «١».

ولكنها رواية مرسلة، والظاهر أنها من المنقول بالمعنى، وذيلها من كلام المفيض « قوله » لا أنه جزء من الرواية - كما قيل - ومراده بخروج وقت الصلاة ليس هو خروج وقت الإجزاء للصلاة، لأن من الواضح أن الإفطار بمقدار يخرج وقت الصلاة وتندرج فريضة المغرب في القضاء مما لا مسوغ له.

على أنه أمر لا تتحقق له عادة - لأن إفطار الصائم لا يطول إلى هذا المقدار أبداً. فالمراد به خروج وقت الفضيلة وكيف كان فلا ينبغي الكلام في أن تأخير صلاة المغرب أفضل - في محل الكلام - إلا أنه ليس باستثناء جديد لأن دراجه في كبرى التأخير تحصيلا للإقبال في الصلاة.

(١) المروية في ب٧ من أبواب آداب الصائم من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٦٠

أو يتظره أحد (١).

(مسألة ١٤) يستحب التعجيل في قضاء الفرائض (٢) و تقديمها على الحواضر، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل (٣) إذا فاتت في أوقاتها الموظفة. والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار.

(١) لصحيحة الحلبى التي رواها المشايخ الثلاثة وان كانت الرواية - حقيقة - من الكليني و الصدوق و انما الشيخ يروى عن الكليني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر .«١».

استحباب التعجيل في القضاء

(٢) تكلمنا على ذلك فيما سبق و ذكرنا ان المسألة محل الخلاف فيما بينهم و ان بعضهم قد ذهب إلى الوجوب والتزم بالمضايقة في قضاء الفرائض الا ان الصحيح عدم الوجوب و ان القضاء واجب موسعاً، وإن استحب التعجيل في قضاء الفرائض و تدل عليه صحاح زرارة عن أبي جعفر (ع) انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار «٢».

فإن ظاهرها و إن كان هو الوجوب إلا أنها تحمل على الأفضلية على القول بالمواسعة.

(٣) إن كان غرض الماتن من ذلك ان النوافل الفائته في الليل يستحب

(١) المروية في ب٧ من أبواب آداب الصائم من الوسائل.

(٢) راجع ب ٥٧ و ٦٣ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٦١

.....

التعجیل فی الإیتیان بقضائیها فی نهاره، کما ان النوافل الفائنة بالنهار یستحب التعجیل فی الإیتیان بقضائیها فی اللیل الآتیة المتصلة بذلک النهار، فلا یؤخرها إلی زمان آخر، ولا یفصل بینهما فهو و ان وردت فیه عدۃ روایات غیر انها ضعیفة السند: «فمنها»: ما رواه عنبیسہ العابد قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز و جل و هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا. قال: قضاء صلاة اللیل بالنهار، و صلاة النهار باللیل ۱).

فلا يمكن الاستدلال بها علی ما ادعاه «قده» بوجه مضافا الى انها معارضه بجملة أخرى من الروایات المشتملة علی الأمر بقضاء ما فات عن المکلف من صلاة النهار بالنهار و صلاة اللیل باللیل:

«منها»: صحیحه معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) اقض ما فاتک من صلاة النهار بالنهار، و ما فاتک من صلاة اللیل باللیل. قلت: أقضی وترین فی لیله؟ قال: نعم اقض وترنا ابدا ۲).

و «منها»: ما رواه إسماعیل الجعفی قال: قال أبو جعفر (ع) أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة اللیل باللیل و صلاة النهار بالنهار. قلت: و يكون وتران فی لیله؟ قال: لا. قلت: و لم تأمرني أن أوتر وترین فی لیله؟ فقال: أحدهما قضاء ۳). و «منها»: غير ذلك من الروایات الواردة فی المقام.

وان كان غرضه «قده» بيان أن التعجیل فی قضاء النوافل بالإیتیان بما فات عن المکلف فی أیة لیله فی اللیل التي تأتی بعدها أمر مستحب

(١) المرоیات فی ب ٥٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرоیات فی ب ٥٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرоیات فی ب ٥٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٦٢

(مسئلة ١٥) يجب تأخیر الصلاة عن أول وقتها (١) لذوی الأعذار مع رجاء زوالها. او احتماله فی آخر الوقت ما عدا التیم کما مر هنا و فی بابه.

و التأخیر إلی سائر الليالي مرجوح لا فضل فيه.

فیدفعه: ان استحباب التعجیل بذلک لم یثبت بدلیل، اللهم الا من جهة الأم بالمسارعة والاستیاق الى ما هو محبوب لله سبحانه، وبالاخص فی الصلاة التي هي أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وأحبه الى الله عز و جل.

موارد وجوب التأخیر:

- لما فرغ عن بيان الموارد المستثناء عن أفضليّة تقديم الصلاة على نحو الجواز والاستحباب شرع في بيان الموارد المستثناء عنها على سبيل الوجوب فمن تلك الموارد ذو الاعذار مع رجاء الزوال أو احتمال ارتفاع العذر إلى آخر وقت الصلاة.
- و قد فصل «قده» في ذلك بين المتيّم وغيره حيث جوز البدار، والإیتیان بالصلاه في أول الوقت للمتيّم وأوجب التأخير على غيره

من ذوى الاعذار وقد قدمنا تفصيل الكلام في ذلك- قريراً- و كذلك في بحث التيمم و قلنا ان الصحيح هو العكس و ان البدار غير جائز للتميم و يجب عليه تأخير الصلاة الى آخر وقتها جسماً يستفاد من الروايات الواردة في المسألة، و يجوز لسائر ذوى الاعذار، إذ لا نص ولا رواية تدلنا على المنع عن البدار في حقهم.

غير ان هذا الجواز ظاهرياً بحيث لو انكشف له الخلاف إلى

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٦٣

و كذلك يجب (١) التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما.

و كذلك لتعلم أجزاء الصلاة و شرائطها (٢).

آخر الوقت، كما إذا ارتفع عذرها قبل انقضاء الوقت وجبت عليه الإعادة لأنه يكشف عن عدم كونه معدوراً فيما اتي به من الصلاة العذرية، لاشتراط ان يكون العذر المسوغ للاكتفاء بها مستوباً للوقت كلها، و إذا لم ينكشف خلافه حكم بصحّة صلاته ظاهراً.

(١) و ليس هذا الوجوب وجوباً شرعاً بوجه كيف ولا يمكن أن يتصرف التأخير بالوجوب- في محل الكلام- لعدم تمكّن المكلّف من التقديم لأن المأمور به- وهو الصلاة مع الطهارة الحديثة أو الخبيثة- مثلاً أو الصلاة مع غيرها من الشرائط غير مقدور له أول الوقت و مع عدم القدرة على تقديم الصلاة والإتيان بها في أول وقتها لا يكون تأخيرها مقدوراً بوجه لأن نسبة القدرة إلى طرف التقديم والتأخير على حد سواء.

و إذا لم يكن التأخير ميسوراً في حقه لم يتعلق به تكليف- لا محالة- لاعتبار القدرة على متعلقه في مقام الامثال، إذا فالتأخير مستند إلى عدم القدرة على التقديم و هو واجب عقلياً من جهة حكم العقل بلزوم الامثال و لا يتحقق إلا مع الإتيان بالمقدمات و هو موقف على مضى مقدار من الزمان لا أنه أمر واجب شرعاً.

(٢) قد يكون التعلم دخيلاً- في القدرة على الواجب بحيث لو لم يتمكن المكلّف من الإتيان به بوجه و ذلك كما في تعلم ذات القراءة و التشهد و غيرهما من الأذكار الواجبة في الصلاة- دون شرطيتها أو جزئيتها- لوضوح أن الجاهل بتلك الأمور لا يتمكّن من الصلاة المشتملة على القراءة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٦٤

.....

و نحوها و هذا ظاهر.



و ان كان قد يمكن من كل واحدة واحدة من كلماتها المفردة كلفظة الحمد أو الله أو رب غير انه عاجز عن الهيئة التركيبية و لا يمكن منها الا بعد التعلم نظير الجاهل بقصيدة من قصائد امرء القيس- مثلاً- فإنه لا يمكن من قراءتها و ان كان قد يعلم ألفاظها و كلماتها المجردة.

و قد يكون التعلم دخيلاً- في الامثال اي إحرازه لا- في أصل الإتيان بالمأمور به كما إذا كان جاهلاً باعتبار القراءة في الصلاة- لا بذاتها- فهو متمكن من قراءة الحمد غير انه لا يدرى بوجوبها في الصلاة. او جهل بأن الصلاة تجب فيها القصر أو التمام مع التمكن من كل منها في نفسه، فإن المكلّف حينئذ يتمكن من الإتيان بالمأمور به في نفسه- الا أنه لا يدرى انه مأمور به أولاً، فلو اتي به- و هو جاهل- لم يحرز انه امثال الأمر المتوجه إليه أم لم يمثله فهاتان صورتان:

(أما الصورة الأولى): فتدرج في الفرع المتقدم أعني ما إذا لم يتمكن المكلّف من الإتيان بالمأمور به في أول الوقت لتحقّص المقدمات الوجودية غير الحاصلة، وقد تقدم أن وجوب التأخير حائل لا يمكن ان يكون شرعاً بوجه و انما هو وجوب عقلى كما مر.

(وأما الصورة الثانية): فإن بنينا على أن العبادة يعتبر فيها الجرم بالنسبة وجب عليه تأخير الصلاة حتى يتعلم المأمور به و يأتي به بعده، والآ لم يتمكن من الإتيان به جازماً بالنسبة، وقد بنينا على عدم صحة العبادة من دونه، وإن كان يتمكن من الإتيان بما هو المأمور به في نفسه.

□

وإن بنينا على أن المعتبر في العبادة والواجب إنما هو الإتيان بها بذاتها مضافة إلى الله سبحانه لتكون قريبة سواءً كان جازماً بالنسبة أم لم يكن

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة، ص: ٤٦٥

بل و كذلك لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والجهل (١) ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له.

- كما هو الصحيح - على ما قررناه في محله فلا يجب عليه تأخير الصلاة.

حتى يتعلم المأمور به و يتمكن من الإتيان به جازماً بالنسبة بل له ان يحتاط في عمله و يأتي به بر جاء إدراك الواقع لمشروعيته في نفسه وان استلزم التكرار في العمل على ما بيناه في الكلام على مسائل الاجتهاد والتقليد، وإذا ظهر بعد العمل انه جزء أو شرط للمأمور به فهو وقد اتى به و ان ظهر انه غير معتبر في المأمور به فهو من القرآن أو الذكر غير المضرين بالصلاوة وإذا لم يتمكن من الاحتياط - وقتئذ - أو لم يكن بانيا على العمل بالاحتياط فله أن يأتي بأحد طرق الاحتمال بقصد السؤال عن حكمه بعد العمل فان كان مطابقاً للواقع فهو والا اتى بما هو الواجب ثانياً، إذا فلا نرى وجهاً صحيحاً لوجوب التأخير أيضاً في هذه الصورة من جهة التعلم سواءً أمكن الاحتياط واراده المكلف أم لا و سواءً كان الاحتياط مستلزم للتكرار أم لم يكن.

(١) ذكرنا في الكلام على مسائل الاجتهاد والتقليد ان مسائل الشك والجهل ينتهي وجوب تعلمها على القول بحرمة قطع الصلاة فإنها الأساس في المسألة، وقد ادعوا عليها الإجماع في كلماتهم، لأنه مع حرمة القطع اختياراً لو علم المكلف بابتلاعه بمسئلة الشك والجهل أو لم يعلم به ولكن كأن في معرض الابتلاء بها، لأنه أمر غالبي يجب ان يتعلم حكمها فإنه لو تركه و طرأ الشك وهو في أثناء الصلاة لم يجز له القطع والاستئناف من الابداء، لأنه قطع عمدى وهو حرام.

ولم يجز له البناء على أحد طرف الشك والجهل المضى عليه، لاحتمال بطلان

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة، ص: ٤٦٦

.....

الصلاه به فهو قطع احتمالي للصلاه، وقطعها على هذا التقدير وارتكابه المحرم ينتهي إلى ترك التعلم، وكلما كان الواقع في المعصيه الواقعية منتهياً إلى ترك التعلم كان موجباً للعقاب و من هنا يجب تعلم المسائل الراجعة إلى الشك والجهل، لفوائد الواجب و تركه وإذا انتهى ترك التعلم إلى ترك الواجب أو جب استحقاق العقاب كما مر.

وأما لو قلنا بجواز قطع الصلاه فللمكلف - عند طرء الشك والجهل - أن يقطع صلاته و يستأنفها من الابداء ولا يجب عليه أن يؤخر صلاته حتى يتعلم مسائل الشك والجهل، حتى مع العلم بالابتلاء بهما فضلاً عن الشك فيه، أو كان الابتلاء بهما أمراً غالباً لجواز قطع الصلاه و الشروع فيها ثانياً من الابداء فضلاً عما إذا لم يكن كذلك، لأن لم يكن المكلف في معرض الابتلاء بهما هذا.

وقد ذكرنا في محله ان حرمة القطع لم تثبت بدليل قابل للاعتماد عليه، والإجماع غير ثابت بوجه.

ثم لو سلمنا حرمة القطع وبنينا على وجوب تعلم المسائل الراجعة إلى الشك والجهل، لأجل أن لا يقع في المحرم الواقعى و هو إبطال الصلاه لم يكن اى فرق في ذلك بين موارد العلم أو الاطمئنان بالابتلاء و موارد احتماله، ولا بين ما إذا كانت المسألة غالبة الاتفاق، وما إذا لم يكن، كالشك بين الركعه الثانية والسادسه فيما إذا احتمل المكلف الابتلاء به احتمالاً عقلائياً فإن في جميع تلك الموارد

يجب تعلم المسألة، لأن تركه يؤدي إلى ترك الواجب الواقعى، فإن مع احتمال الابتلاء لا يؤمن من العقاب و ان كانت المسألة نادرة الاتفاق.

و قد ذكرنا في محله ان ترك التعلم إذا أدى إلى ترك الواجب الواقعى
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٦٧

و إذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت (١) إذا كان متزللاً، و ان لم يتفق. و أما مع عدم التزلل بحيث تحقق منه قصد الصلاة. و
قصد امثال أمر الله، فالأقوى الصحة.

كان موجبا لاستحقاق العقاب عليه حسب ما استفدىناه من قوله (ع) يؤتى بالعبد يوم القيمة فيقال له: أ كنت عالما؟ فان قال: نعم، قال الله: أ فلا عملت بما علمت؟ و ان قال: كنت جاهلا قال له أ فلا تعلمت حتى تعمل؟ (١):
سواء أ كان الابتلاء بها موردا للشك و التردد، و سواء أ كانت المسألة غالبة الواقع أم لم تكن لفرض وجود الاحتمال العقلائي.

و «دعوى»: ان مقتضى الاستصحاب عند احتمال الابتلاء بالمسألة هو البناء على عدم الابتلاء بها و عدم طرو الشك و السهو في أثناء الصلاة فإن به يكون المكلف محرازا - بحكم الشارع - لعدم الابتلاء بالمسألة فلا يجب عليه ان يتعلم حكمها، و لا أقل من البراءة عن وجوب التعلم حينئذ.

«مندفعه»: بأن الاستصحاب و ان كان جاريا في نفسه غير انه محكوم بإطلاق الدليل الاجتهادي الدال على وجوب تعلم الأحكام الشرعية لأن مقتضى إطلاقه أن ارتكاب المحرم الواقعى المستند الى ترك التعلم سبب لاستحقاق العقاب عليه، علم المكلف بابتلاعه أو احتمله فيما صنعه الماتن من التفصيل بين ما إذا كانت المسألة غالبة الاتفاق، و ما إذا لم يكن كذلك مما لا وجه له.
(١) قد ظهر مما سردناه في المسألة المتقدمة عدم بطلان الصلاة في

(١) راجع البحار ج ٢ ص ٢٩ و ص ١٨٠ من الطبع الحديث و تفسير البرهان ج ١ ص ٥٦٠ من الطبع الحديثة.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٦٨

.....

مفروض المسألة حتى إذا قلنا بحرمة قطع الصلاة فيما إذا أتى بها برجاء أنها المأمور به أو رجاء عدم الابتلاء بالشك و السهو في صلاته.

و ذلك لأنه أتى حينئذ بذات العبادة و أضافها إلى الله سبحانه فتمنت - بذلك - صلاته و لم يطرأ عليه الشك و السهو على الفرض، إذا فما أتى به مطابق للمأمور به واقعا فلا موجب معه للبطلان حتى فيما إذا كان محتملا للابتلاء و غير جازم بعدمه و هو نظير ما لو دخل في الصلاة جازما بالعدم إلا أن الابتلاء به طرأ عليه في أثناءها، كما يأتي التعرض اليه.

ويتحمل ان يراد ببطلان الصلاة في مفروض المسألة بطلانها ظاهرا، لانه مع الشك في الابتلاء و عدم تعلم احكام الشك و السهو لا يكون المكلف جازما بصحة ما أتى به من الصلاة، لاحتمال عدم مطابقة المأتمى به للواقع و كون المأمور به غير المأتمى به فلا يجترئ به العقل في مقام الامثال بحسب الظاهر.

لا أنها باطلة - واقعا - و لو مع عدم طرو الابتلاء بالشك في صلاته و مطابقة المأتمى به للواقع.

و يؤيد هذا الاحتمال، بل يدل عليه قوله: و أما مع عدم التزلل بحيث تتحقق منه قصد الصلاة و قصد امثال أمر الله فالأقوى الصحة.

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا- يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له ان يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع. و الوجه في التأييد بل الدلاله ان الصلاة إذا كانت باطله في مفروض الكلام على ما أفتى به جازما بقوله: بطلت صلاته فما معنى قوله: له ان يبني على أحد الوجهين ..؟ لانه لا- يجتمع مع قوله: بطلت. لوضوح ان الحكم بالبطلان جزما، وبالصحة إذا بني على

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٦٩

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا- يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له ان يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع. و أيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر (١) مضيق كإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمه. أو نحو ذلك. وإذا خالف و استغل بالصلاه عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحه على الأقوى و ان كان الأحوط الإعادة.

أحد الوجهين أو الوجوه أمران لا يجتمعان.

اللهم إلا ان يراد بالبطلان الظاهري و عدم اجتناء العقل به في مرحلة الامثال إلا أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال عن حكمها بعد العمل، كما ان هذا هو المراد بالبطلان فيما ذكره في الكلام على مسائل الاجتهاد و التقليد من ان عمل تارك طريقي الاجتهاد و التقليد و الاحتياط باطل.

ثم ذكر ان الجاهل إذا تمثى منه قصد القربة و انكشفت مطابقته للواقع حكم بصحة عمله فلا يلاحظ.
(١) على ما سيجيء فيه الكلام عليه ان شاء الله.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٧٠

(مسئله ١٦) يجوز الإتيان بالنافلة (١) ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيق.

التطوع في وقت الفريضة

اشاره

(١) اختلفت كلماتهم في جواز التطوع في وقت الفريضة فعن الشيختين والعلامة في بعض كتبه و كثير من القدماء و المؤخرين القول بالمنع و عدم جواز التطوع من عليه الفريضة الأدائية أو القضائية. كما لا يجوز الصوم المندوب من عليه صوم واجب أداء أو قضاء من غير كلام، فلتكن الصلاة كالصوم من تلك الجهة، بل عن المحقق التصریح بعدم الجواز- في المعتبر- و إسناده إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و ذكر في الشرائع انه يصلى التوافل ما لم يدخل وقت فريضة، و كذا قضاها، و من ذلك أيضا يظهر ان المحقق يرى المنع عن الإتيان بالنافلة بعد دخول وقت الفريضة.

و ذهب جماعة و منهم الشهيدان «قدهما» إلى الجواز. بل عن الدروس انه الأشهر، و هذا يدلنا على أن القول بالجواز أكثر من القول بالمنع، و لعل مراده بذلك ان القول بالجواز هو الأشهر عند المؤخرين، ثلاثة- ينافي بذلك ما قدمنا نقله عن المحقق من ان المنع كالمتسالم عليه فيما بينهم أو على الأقل- انه أمر معروف و القائل به كثير و كيف كان: القائل بكل من القولين كثير و جملة معتمد بها شخصا و عددا، و منشأ الخلاف في المسألة هو الاختلاف فيما يستفاد من الروايات الواردۃ في المسألة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٧١

.....

القول في جواز التطوع لمن عليه فريضة أداءية:

اشارہ

و الكلام في ذلك يقع من جهة المقتضى لعدم الجواز «تارة». أعني الأخبار الدالة على المنع، و من جهة المانع «آخر» و هو الأخبار الدالة على الجواز.

أما المقتضى للقول بعدم الجواز فهـى عـدـة روـاـيـات أـكـثـرـها صـحـاحـ زـرـارـةـ:

«منها»: صحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر انهم من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقاييس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة^(١) وقد اشتغلت على الأمر بالإتيان بالفريضة بعد دخول الوقت فتدل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة.

و «يرده»: أن الرواية و ان كانت تامة من حيث السند، الا أن الاستدلال بها على عدم الجواز غير صحيح، لأنها انما وردت في ركعتي الفجر، و دلت على لزوم البدأ بالفريضة، و عدم جواز الإتيان بالركعتين بعد طلوعه، و حيث أنها قدمنا أن ركعتي الفجر يجوز الإتيان بهما بعد الفجر و قبل الفريضة على ما دلت عليه جملة من الروايات المعتبرة فلا مناص من أن تحمل المنع فيها على المرجوحة و ان الإتيان بالفريضة بعد طلوع الفجر أفضل لا أن النافلة غير مشروعة بعد الطلوع و قبل الفريضة.

إذا فلا دلالة لها على المنع عن التنفل بعد وجوب الفريضة في نفس

(١) الم و بء ف ب ٥ من أهاب المواقت من الله سائلاً.

٤٧٢ التنفس في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١، ص :

• • • • •

مورد لها فضلاً عن أن يستدل بها على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة فيسائر الموارد.

ثم إن قوله (ع) أ تريد أن تقيس. لا يبعد أن يكون ناظراً إلى تعليم زرارة كيفية الجدل و المناورة مع المخالفين الملتمسين بأفضلية النافلة قبل فريضه الفجر «١» لأن بذلك يمكن أن يورد عليهم النقض بالصوم المندوب و يستدل عليهم بالقياس جرياً على مسلكهم و للأخذ بمعتقدهم من صحة القياس.

لا أنه (ع) بقصد الاستدلال به لأنه (ع) لا يحتاج إلى إقامة الدليل والاستدلال بأمر واضح البطلان في الشريعة المقدسة، و هل يتم الاستدلال بالباطل؟!

جواز التطوع لمن عليه فريضة أدائية بطريق أولى و سندها أيضاً صحيح.

و «منها»: ما رواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) إذا دخل وقت صلاة مكتبه به فلا صلاة نافلة حتّى سدأ بالمكتبه به ^(٣).

و لا ينبع الإشكال في دلالتها على عدم مشروعية النافلة بعد دخول وقت المكتوبة، الا أن سندها ضعيف، لأن الشهيد «قده» و ان ذكر أنها مرويّة سند صحيح، الا أنها لم توحد في كتب الحديث و لم يصرا إلينا سندها

(١) كما أشرنا إليه في ص ٣٦٧

(٢) المرويّتان في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويّتان في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٧٣

.....

و لعله صحيح حسب اجتهاده و نظره بحيث لو وصل إلينا لمناقشنا في صحته، إذا فهى بحكم المرسلة فلا يمكننا الاعتماد عليها أبداً.
و «منها»: ما رواه الشهيد الثاني في الروض عن زراره- في الصحيح- قال: قلت لأبي جعفر (ع) أصلى نافلة و على فريضه أو في وقت فريضه؟

قال: لا إنه لا تصلى النافلة في وقت فريضه، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أنك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قال: قلت: لا
قال:

فكذلك الصلاة، قال: فقايسنى و ما كان يقايسنى «١» ذكر صاحب الحدائق «قده» إن هذه الرواية رواها الشهيد الثاني «قده» في الروض و أخذ عنه المتأخرون و شيخنا البهائي في كتاب الجبل المتيّن و السيد السندي في المدارك و لم أقف عليها بعد التتبع في كتاب الوافي الذي جمع فيه الكتب الأربع و لا في كتاب الوسائل الذي زاد فيه على ما في الكتب الأربع، و الظاهر أن كل من تأخر عن الشهيد الثاني انما أخذها عنه.

وفي تعليقه أن الوافي أخرجها عن الجبل المتيّن في باب كراهة التطوع في وقت الفريضة.
و ما ذكره «قده» عجيب لأن هذه الرواية بعينها و ألفاظها موجودة في الذكر في المسألة الثانية من الفصل الرابع من المواقف، فالرواية مأخوذة عن الشهيد الأول و هي مرسلته دون الشهيد الثاني «قده».

و يرد على الاستدلال بها ما أوردناه على الاستدلال بالرواية السابقة لأنه لم يصل إلينا طريقها فهى في حكم المرسلة و إن وصفها هو «قده» بالصحة و لعلها صحيحة حسب نظره و اجتهاده.
و «منها»: موثقة زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) الروض ص ١٨٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٧٤

.....

سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابداً بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة «١».
و لا بأس بسندتها و أن عبر عنها بالرواية في الحدائق و لم يصفها بالموثقة و لعله من جهة زياد بن أبي عتاب لعدم توثيقه في كلماتهم.
و قد أسندها في الوسائل إلى زياد أبي عتاب و هو أيضاً كسابقه، و الصحيح زياد بن أبي غياث و قد ترجمه النجاشي و الشيخ و أضاف النجاشي «قده» أنه ثقة سليم و له كتاب.

و ذكرنا أن الراوى عنه هو ثابت ابن شريح، و هنا أيضاً كذلك، كما أن من يروى عن ثابت بن شريح هو عيسى بن هشام- و هو مصغر عباس ذكر كذلك تخفيفاً- و الأمر في المقام أيضاً كذلك.

على أن الموجود في التهذيب أيضاً كما ذكرناه. نعم كتب فوقه زياد ابن أبي عتاب -نقلًا عن بعض النسخ. ولكن في الاستبصار زياد بن أبي غياث من دون اشتغاله على نقل نسخة أخرى فوقه، وبهذا وذاك يطمأن أن الصحيح زياد بن أبي غياث.

فما في الحدائق والوسائل والمنسوب إلى بعض نسخى التهذيب والفهرست كله محرف و مما لا صحة فيه، وقد عرفت أن زياد بن أبي غياث ممن وثقه النجاشي فلا مناقشة فيها من حيث السند.

وإنما الكلام فيها من حيث الدلالة على المدعى، وليس فيها أية دلالة على عدم مشروعية النافلة قبل الفرضية وفي وقتها وذلك لاشتمالها على أن ترك النافلة غير مضر بالفرضية وهذا يدلنا على مشروعية النافلة في وقت الفرضية غير أن تركها غير مضر بالفرضية.

و «منها»: صحيحة نجية - بالتشديد أو بدونه - أو بخيه أو نجية

(١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٧٥

.....

بفتح النون والجيم والباء المفردة كما في هامش نقد الرجال - قال: قلت لأبي جعفر - ع - تدركتني الصلاة فابداً بالنافلة؟ قال: فقال: لا، ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة «١».

و هي من حيث السند تامة وقد رواها الشيخ عن معاویة بن عمار عن نجیة، و طرقه اليه صحيح و النجیة و ان لم يوثق في الرجال إلا ان الكشی روی عن حمدویه انه نقل عن محمد بن عیسی ان بخيه بن الحرث شیخ کوفی صدیق علی بن یقطین، و هذا يکفى في الاعتماد عليه «٢».

و من جهة الدلالة أيضاً قاصرة لدلائلها - كالسابقة - على مشروعية التنفل قبل الإتيان بالفرضية وفي وقتها، إذ لو لا مشروعیته وقوتها لم يكن معنى للأمر بقضاء النافلة، إذ القضاء إنما يعقل فيما إذا كانت النافلة مشروعة و موقعة بما قبل الفرضية حتى ينقضی وقتها بالإتيان بالفرضية و تقضی بعده، و إلا لجاز الإتيان بها في كل وقت و لم يكن معنى للقضاء إذا لا دلالة للرواية على المدعى.

وبهذا يتضح اختصاص الرواية بالنوافل المرتبة، لوضوح أنه لا وقت معين لغيرها فلا يتصور لها القضاء بخلاف المرتبة كما لا يخفى و عليه فلا مناص من حملها على ما إذا انقضى الوقت المحدد للنافلة كالذراع والذراعين و من هنا أمر (ع) بقضائهما في الرواية.

(١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) وقد رواها الشيخ «قدھ» أيضاً عن الطاطری الا ان طرقه اليه ضعیف، و ظاهر الوسائل ان الشيخ «قدھ» روی هذه الروایة و کذا الروایة التالية لها عن الحسن بن سماعہ، و ليس الأمر كذلك فليراجع التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ من الطبعه الحديثیة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٧٦

.....

□
و «منها»: ما رواه محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا عن كتاب حریز بن عبد الله عن زراره عن أبي جعفر (ع) قال: لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفرضية، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فرضية، فإذا دخل وقت فرضية فابداً بالفرضية «١» و يأتي الكلام فيها من حيث الدلالة.

و أما سندها فقد يقال: أن هذه الرواية كالرواية المتقدمة التي رواها الشهید «قدھ» عن زراره، فكما ان سندھا لم يصل إلينا و لأجله

حكمنا بضعفها وأحقنها بالمراسيل فليكن الحال في هذه الرواية أيضا كذلك لعدم علمنا بطريق السرائر إلى كتاب حريز، ومن الظاهر أن الحلّي «قدّه» لم يروها عن كتابه من دون واسطة للفصل الكبير بين عصريهما، حيث إن حريراً من أصحاب الباقر (ع) أو هو مع الصادق (ع) وابن إدريس متأخر عن الشيخ «قدّه» فكيف يمكنه النقل عن حريز وكتابه من دون واسطة وبهذا تسقط الرواية عن الاعتبار.

و الصحيح أن كل رواية رواها الحلى «قده» في مستطرفات السرائر عن كتب الرواء ككتاب حريز وأضرابه مما لا مانع من الاعتماد عليه و ذلك لأنه «قده» لا يعتمد على الخبر الواحد، وإنما يعمل بالمتواترات أو ما قامت القرينة القطعية على صحته. إذا يدلنا نقله على أن كتاب حريز قد وصل إليه بطريق قطعى قابل للاعتماد عليه.

و بعبارة أخرى يدعى الحل «قدّه» القطع بكون الرواية موجودة في كتاب حرizz، وبهذا تكون الرواية قريبة من الحس فتشملها الأدلة القائمة

(١) المروءة في بـ ٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ۱، ص: ۴۷۷

• • • • •

على حجية الخبر الواحد، و تكون الرواية معتبرة في حقنا «١».
ولا يقاس ذلك بما نقله الشهيد «قده» عن زرارة، لأنه يعمل بالأحاديث وليس ممن لا يعمل إلا بالرواية القطعية، و معه لا بد من أن يصل إلينا سنته لنلاحظ صحته و سقمه، و حيث لم يصل إلينا فنكون الرواية ما حقة بالمراسيل لا محالة.
فالمحصل الى هنا ان الروايات المتقدمة لم يتم شئ منها غير صحيحة زرارة الثانية و صحيحة حریز المروية في آخر السرائر و لكن الاستدلال بهما أيضاً قابل للمناقشة: أما صحيحة زرارة فيرد عليها:
«أولاً»: ان موردها القضاء، و المدعى عدم مشروعية النافلة ممن عليه الفريضة الأعم من الأدائية أو القضائية فالاستدلال بها غير تام، لأنها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ۱، ص: ۴۷۸

• • • • •

أخص من المدعى بل أو خصصنا محل الكلام بالتطوع ممن عليه الفريضة الأدائية فحسب - كما أشرنا إليه - وكانت الصحيحة أحجية

عن المقام بالكلية.

و «دعوى»: شمولها الأداء أيضا يحتاج إلى القطع بالملازمة بين الأداء والقضاء و اني للمستدل بإثباتها، ولا- سيمما على القول بالمضایقة، فإن القضاء حينئذ مضيق يجب الإتيان به متى ما ذكره المكلف و هذا بخلاف الأداء، لأنه موسع فيما بين المبدء و المنتهي، فيليكن هذا حكما مختصا بالقضاء. فلا ترى مانعا من الالتزام به بوجهه و لا سيمما على القول بالمضایقة.

و «ثانيا»: ان قوله (ع) و لا- يتطوع برکعه حتى تقضى الفريضة كلها. ليست جملة مشتملة على حكم جديد كما يوهنه ظاهر نقل الوسائل. حتى يستدل بها على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة مطلقا بل إنما هي متفرعة على ما قبلها، و إنما نشاء هذا التوهم من تقطيع الصحيحة و عدم نقل الجملة المتقدمة عليها كما هو دأب صاحب الوسائل.

و مع ملاحظة الجملة السابقة يظهر بوضوح أن قوله (ع) و لا- يتطوع .. متفرعة على ما قبلها، و غير قابلة للاستدلال بها على عدم المشروعية في المقام.

و ذلك لأنـه (ع) بعد قوله: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، قال: فإذا دخل وقت الصلاة و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتغوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضتها فليصل ما فاته مما قد مضى، و لا يتطوع برکعه حتى يقضى الفريضة كلها «١».

فترى انه (ع) بعد ما بين ان الصلاة القضائية متى ما ذكرها المكلف

(١) راجع ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٧٩

.....

في أي ساعة من ليل أو نهار اتى بها فرع عليه بلفظة «فاء» و انه إذا دخل وقت الصلاة و لم يتم ما قد فاته من الصلاة فليقضها، اللهم إلا ان يخاف فوت وقت الحاضرة، فإن الحاضرة، أحق بوقتها، فليصل الحاضرة حينئذ ثم الفائدة.

بعد بيان حكم الفريضة الحاضرة مع الفائدة عطف عليها النافلة و تعرض لحكمها مع الفريضة الفائدة و ذكر أنها متقدمة على النافلة مطلقا خيف فوات وقتها أم لم يخف، إذ ليس هناك اى محذور في تفويت النافلة، ولو من دون مزاحم فضلا عما إذا كان لها مزاحم أقوى و هو الفريضة الفائدة، كما هو لازم القول بالمضایقة فقوله (ع) فإذا دخل .. تفريع على ما قدمه أولا من المضایقة في القضاء و قوله و لا يتطوع عطف على هذا التفريع.

و من هنا يظهر ان قوله: و لا يتطوع .. ليس بحكم جديد، و إنما هو حكم متفرع على المضایقة في القضاء و كونه بحيث متى ما ذكره المكلف اتى به.

والمعنى- على ذلك- أن القضاء يتقدم على فريضة الوقت مع السعة و مع خوف فوات الوقت يتقدم الأداء على القضاء. و أما النافلة مع القضاء فحيث لا- تزاحم بينهما فيتقدم على النافلة- دائمـا- إذا لا- يمكننا الاستدلال بهذه الصحيحة في المقام لأنها أخص من المدعى.

ثم انا ان قلنا بالمضایقة في القضاء و انه لا بد من الإتيان بها متى ما ذكرها في أي ساعة من ليل أو نهار، حملنا الأمر في الصحيحة على الوجوب- لا محالة- فتدلنا على ان الفائدة يجب ان تتقدم على الحاضرة، إذ لا يرضي الشارع بتأخيرها عنها- عند السعة- لاهميتها.

كما ان النهي عن التطوع في وقت الفريضة يحمل على النهي التحريري

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٨٠

.....

فتدلنا على حرمة تقديم النافلة على الفائدة مطلقاً خيف فوات وقتها أم لم يخف. وهو نهي عرضى لأن تقديم النافلة يستلزم فوات المصلحة في تقديم القضاء، والشارع لا يرضى بتفويتها لاهميتها، وليس نهياً ذاتياً ابتدائياً حيئذاً.

وأما إذا بنينا على المواسعة، وعدم وجوب الفوز في القضاء، فلا مناص من حمل الأمر في الصححة على الفضل واستحباب تقديم الفائدة على الحاضرة عند السعة فليس الأمر فيها وجوباً بوجه و معه يكون النهي عن التطوع قبل الفريضة محمولاً على الكراهة والتزير دون الحرمة وعدم المشروعية لأنه لازم القول بالمواسعة.

وهو أيضاً نهي عرضى مسبب من استلزم تقديم النافلة للتأخير في القضاء. والتعجيل في الإتيان به أمر مرغوب فيه كما عرفت وليس نهياً ذاتياً عن النافلة، إذا لا دلالة للصححة على عدم مشروعية النافلة من من عليه الفريضة ولم يقم دليل على أن مشروعيتها متوقفة على عدم اشتغال الذمة بالقضاء.

ثم ان الوارد في الرواية: وقت هذه الصلاة. وهل المراد به فوت وقت الفريضة - بال تمام - أو وقت الفضيلة و ان خوف فواته هو المسوغ للإتيان بالأداء قبل القضاء فهو كلام آخر و ربما يتضح مما سنورده في المقام.

وأما صححة حriz بن عبد الله فلان من القريب أن يراد بالوقت - فيها - وقت الفضيلة المقرر للفرائض في الروايات، لأن المراد به وقت يمكن، ويجوز الإتيان فيه بالفريضة.

وبعبارة أخرى ليس المراد به وقت الأجزاء بل وقت الفضيلة، و ذلك لأن القدر المتيقن من التوافل في تلك الصححة وغيرها من الروايات الناهية إنما هو التوافل المرتبة، ولا شبهة ولا كلام في جواز الإتيان بها أول الوقت

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٨١

.....

و يدل عليه غير واحد من الروايات، وفي بعضها: أو تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لمكان النافلة أو لمكان الفريضة «١». وقد علل في بعضها بأنه لأجل أن لا يؤخذ من وقت هذه فيدخل في وقت هذه «٢».

و هذه الروايات و إن كان بعضها ضعيفاً - بحسب السنن - إلا أن في المعتبر منها غنى و كفاية، فيستفاد منها جواز التطوع و مشروعيته بعد دخول وقت الفريضة و قبل الإتيان بها، و إن السر في الأفضلية في تأخير الفريضة عن الزوال بالمقدار المبين في الخبر هو أن لا يقع التطوع في وقت الفريضة الأفضل. بل قد صرحت به في بعضها، كما في رواية العلل. حيث ورد فيها: حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة «٣».

و بهذا يظهر أن الروايات الناهية إنما هي بقصد النهي عن التتفل في وقت الفريضة الأفضل، ولا يعم وقت إجزائها كأول الزوال، و المغرب و الفجر، فلا يمكننا الاستدلال بها في المقام لكونها أخص من المدعى و هو عدم مشروعية التتفل لمن عليه فريضة حاضرة و لو بدخول وقت اجزائها - كما هو محل الكلام.

و من جملة الأخبار المستدل بها على ذلك ما رواه أبو بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع «٤» و لا تناقش فيها بحسب السنن لأن أبي بكر الحضرمي و إن لم يوثق في الرجال، إلا أنه من وقع في أساسيند كاملاً زيارات فلا قصور فيها من حيث السنن، إلا أنها قاصرة الدلالة على المدعى لما بيناه من أن ظاهر التوافل

(١) المرويات في بـ ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويّتان في ب٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٤) المرويّتان في ب٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٨٢

.....

الواردة عن التطوع إنما هو النهي عن التنفل في وقت الفرائض الأفضل لا الأعم منه و من وقت أجزائها فإن القدر المتيقن من التنفل والتطوع - كما مر - إنما هي المرتبة و هما مما نقطع بجواز الإتيان بها بعد دخول وقت الفرضية و قبل الإتيان بها.
إذا لا يتم الاستدلال بها في المقام لمكان أنها أخص من المدعى.

و «منها»: موئل محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: قال لى رجل من أهل المدينة: يا أبي جعفر مالى لا أراك تتطوع بين الأذان و الإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فرضية، فإذا دخلت فرضية فلا تطوع «١».
و هي تامة من حيث السند و قاصرة من جهة الدلالة.

أما من حيث السند فلان الشيخ «قدمه» رواها بطريقين: فتارة عن الطاطري الذي هو شيخ الحسن بن محمد بن سماعه، و أخرى عن الحسن محمد بن ابن سماعه و لا بأس بطريق الشيخ إلى الحسن بن محمد، كما أن باقي رجال السند مورد للاعتبار.
و أما من حيث الدلالة: فلأنها بالدلالة على الجواز أولى من الدلالة على المنع، لأنها تدل على أنه (ع) إنما كان لا يتطوع بين الأذان و الإقامة فتدلنا على المنع عنه بينهما، و أما قبل الأذان و الإقامة فلا. و بعبارة أخرى إن ما لم يكن يأت به الإمام (ع) إنما هو خصوص التطوع بينهما - كما كان يصنع الناس - لا مطلقاً و لو بعد دخول الوقت و قبل و الأذان و الإقامة.

فالرواية تدل على الجواز قبل الأذان بل و في حينه.
ثم إن التطوع بين الأذان و الإقامة هل هو أمر غير جائز؟ أو مرجوح

(١) المرويّة في ب٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٨٣

.....

فهو أمر آخر لعلنا تتكلّم عليه في مورده و في بعض الروايات إن حد الوقت الذي منع عن التطوع فيه هو ما إذا أخذ المقيم في الإقامة
«١».

و كيف كان فلا يستفاد من ذلك و لا من المؤلقة عدم مشروعية التطوع في وقت الإجزاء لفرضية أبداً و الاخبار الناهية إنما تدل على المنع عن التنفل في وقت الفضيلة لفرضية لا مطلقاً إذا فهي أخص من المدعى فلم يدلنا أية رواية تامة السند و الدلالة على المنع و إنما ورد النهي عن التطوع فيما بين الأذان و الإقامة أو بعد الذراع أو الذراعين أعني وقت فضيلة فرضية و هو أخص من المدعى كما مر.



و هل النهي في ذلك نهي تحريمي يأتي عليه الكلام ان شاء الله.
فالمحققى للمنع عن التطوع في وقت فرضية قاصر من الابتداء.

فذلك الكلام:

سردنا الأخبار المستدل بها على ما نسب إلى المشهور بل الأشهر من عدم جواز التنفل في وقت الفريضة إلا ما دل عليه الدليل وخرج عن هذا العموم بالخصوص، وقد عرفت أنها على طائفتين: طائفه وردت في القضاء ودلت على أن من عليه القضاء يأتي به ما لم يتضيق وقت الفريضة ولا يتطلع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها.

و طائفه وردت في الصلوات الأدائية أما الطائفه الواردة في القضاء فقد عرفت عدم شمولها للمقام و أنها خارجه عن محل الكلام أو أخص منه كما مر.

(١) المرويۃ فی ب ٣٥ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٨٤

.....

و أما الطائفه الواردة في الأداء بعد دخول وقت الفريضة فقد تقدم أن المتيقن من مواردها بل مورد جملة منها هو المنع عن الإيتان بالنوافل المرتبة قبل أداء الفريضة، والمراد به هو وقت الفضيلة كالذراع والذراعين - في الظهرين - دون الأعم منه و من وقت اجزائهما. و يؤكده بل يدل عليه ما ورد في بعضها من علة تشريع الذراع والذراعين من أنه لمكان النافلة أو الفريضة أو لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه - على اختلاف مضمونها - وهذه الروايات و إن كان بعضها ضعيفا إلا أن في المعتبر منها غنى وكفاية، فإن المستفاد من مجموعها أن الوقت الممنوع عن التنفل فيه إنما هو وقت الفضيلة فحسب، والسبب فيه هو اهتمام الشارع بالفريضة فيه. و عليه فلا - دليل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة مطلقا، فلو دخل وقت الظهر وأراد المكلف أن يتطوع بغير الرواتب قبل الذراع والذراعين جاز من غير منع بحسب الروايات، فلو التزمنا بالمنع عن التنفل في وقت الفريضة - فرضا - لم يسعنا المساعدة على فتوى المشهور بوجهه، لاختصاص النهي بالوقت الأفضل ولا يعم مطلق وقت الفريضة. فلا مانع من التنفل بغير الراتبة في وقت تجوز فيه الراتبة و ليس هناك أى إطلاق أو عموم دل على المنع عن التنفل بمجرد دخول وقت الفريضة حتى يتوهם أن المرتبة إنما خرجت عنه بالتقيد أو التخصيص فتبقى النوافل المبتدأة تحت إطلاق المنع أو عمومه فلا يجوز الإيتان بها في الوقت الصالح للفريضة أعني وقت أجزائها فإن القرائن تقتضي اختصاص المنع بالوقت الأفضل فلا دلالة لتلك الأخبار على ما ذهب إليه المشهور فإن الدليل أخص إذا الرواتب قبل دخول وقت الفضيلة لم تكن داخلة تحت دليل المنع لخروج عنه بالتفصيص،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٨٥

.....

اللهيم الا أن تثبت الروایة الواردة في کلام الفقهاء «قدھم» من قوله (ص) لا صلاة لمن عليه صلاة. لأنها مطلقة وقد دلت على أن من استغلت ذمتها بصلاوة لم تشرع منه أية صلاة غير التي في ذمتها نافلة متربة كانت أو مبتدأة، و إنما خرجنا عن إطلاقها في المترتبة كنوافل الظهرين والمغرب - لأنها قبل صلاة العشاء - و نافلة الفجر و يبقى غيرها من النوافل المبتدأة تحت الروایة و إطلاقها.

الا أن هذه الروایة مرسلة نبوية رواها الشيخ المفيد، و لم تثبت بطريق معتمد عليه و غير موجودة في جوامع الاخبار و كتب الحديث. هذا تمام الكلام في المقتصى.

و أما الكلام في المانع: فالإنصاف أن المنع عن التنفل بعد دخول وقت الفضيلة أيضا مما لا سبيل اليه و هذا لا لعدم المقتصى لما

عرف من أن المقتضى لعدم مشروعية التنفل بعد دخول وقت الفضيلة تمامًا في نفسه، ولا سيما بمالحظة النهي عن الإتيان بالنافلة بعد الذراع والذراعين، أو الأمر بتركها كما في صحيحة زرارة من قوله (ع) فإذا بلغ فيك ذراعاً من من الروال بدأت بالفرضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيك ذراعين بدأت بالفرضة وتركت النافلة «١» لكتاب الروايات تلك الروايات في الدلالة على عدم مشروعية التنفل في وقت الفضيلة، والتخصيص في أدلة النوافل المبتدأة والمرتبة.

بل الوجه في ذلك ورود جملة من الروايات الدالة - صريحًا - على جواز التنفل وقتئذ، ومقتضى الجمع بينها وبين ما دل على عدم المشروعية حمل الأخبار النافية على الكراهة والمرجوحة أعني أقلية الثواب لوضوح أن

(١) المروية في بـ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٤٨٦

.....

الفرضة أهم وأولى بالمراعاة من النافلة.

بل يمكن ان يقال: الكراهة أيضاً غير ثابتة و ان النهي في الروايات المانعة انما ورد للإرشاد إلى ما هو الأفضل بعد دخول وقت الفضيلة فالنهي عن التنفل غير مستند إلى المرجوحة الذاتية في النافلة ولو من جهة أقلية ثوابها بل مستند إلى ان التنفل وقتئذ مفوته للمصلحة في وقت الفضيلة وهي أهم من مصلحة التطوع.

وبعبارة أخرى: ان النهي عن النافلة ليس بنهي ذاتي عنها بوجه و انما هو نهي إرشادي عرضي مستند إلى أهمية المصلحة في وقت الفضيلة و أقويتها بالإضافة إلى المصلحة في التنفل، فلو اتي بالتطوع حينئذ فقد أتى بصلة راجحة في نفسها و أدرك مصلحتها غير انه فاتته صلاة أخرى هي أرجح من النافلة و هي الصلاة في وقت الفضيلة لا انه أتى بعمل مرجوح في نفسه.

و ما دل على جواز التنفل في وقت الفضيلة عده روايات:

«منها»: موثقة سماعة قال: سأله أبا عبد الله - ع - عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبيبته بالكتوبة أو يتطوع؟ فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفرضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفرضة و هو حق الله ثم ليتطوع ما شاء إلا هو (الأمر) موسوع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفرضة النوافل، إلا أن يخاف فوت الصلاة (هذه اللفظة ساقطة في نسخة الوسائل) الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفرضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفرضة، وليس بمحظور عليه أن

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٤٨٧

.....

يصلى النوافل من أول الوقت إلى قرب من آخر الوقت «١».

و المراد فيها بالوقت ليس هو وقت الأجزاء - يقيناً - و إنما المراد به وقت الفضيلة فإن من يريد الدخول في المسجد لصلاة الجمعة لم تجر العادة على أن يدخله في أواخر الوقت قريباً من الغروب أو انتصاف الليل أو طلوع الشمس لأنه أمر غير معهود لدى الناس، و إنما يدخله من يروم الجمعة في أول وقت الفرائض، فلو خاف فإنه يخاف فوت وقت الفضيلة لا فوت وقت الأجزاء.

و كيف كان فقد دلتنا هذه الموثقة على التفصيل في التنفل قبل الفرضة، و انه ان كان الوقت حسناً ولا يخاف فوت وقت الفضيلة فليتنفل و إلا فليأتي بالفرضة. وقد صرحت في قوله: الأمر موسوع .. على ان النوافل غير محددة من حيث الوقت بشيء، بل الأمر فيها

موضع فيشرع التنفل من حين دخول وقت الإجزاء للفرائض و للمكلف ان يتنفل من أول الوقت الى آخره. وقد ينافق في الرواية بأن قوله: الا هو (الأمر) موضع .. يجوز ان يكون من كلام الكليني «قده» و انه اجتهاده و نظره لا انه جزء من الرواية حتى يصح الاستدلال بها على المدعى. و يؤيد ذلك بل يدل عليه أن الصدوق «قده» أيضا روى تلك الرواية بعينها و ألفاظها و لم ينقل ذلك الذيل. و يدفعه: ان هذا الاحتمال عجيب:

«اما أولاً»: فلأنه ينافي مقام الكليني «قده» و جلالته، فإنه لا يزيد و لا ينقص شيئاً في الروايات، و كيف يدرج فيها نظره و اجتهاده

(١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٨٨

.....

من دون ان ينصب قرينة عليه بقوله: قلت و أمثاله، أفيست هذه خيانة واضحة في الرواية و تصرف فيها من دون نصب قرينة عليه؟! و هذا و أشباهه مما لا يناسب ورعيه و أمانته في نقل الروايات، و عدم نقل الصدوق للزيادة ليست فيه أية دلالة على عدم كونها جزء من الرواية لأنـه نقلها بطريقه و رواها الكليني بطريق آخر يشتمل على تلك الزيادة، و هذا أمر كثير الاتفاق في الاخبار فليلاحظ، فهذا الاحتمال غير قابل للاعتـناء به في نفسه.

و «اما ثانياً» فلان الشیخ «قده» روی هذه الرواية عن محمد بن يحيى الذى هو شیخ الكلینی «قده» و قد رواها عنه- بعینها- إلا في خصوصیات یسیره، مشتملة على تلك الزيادة، و هذا يدلنا على ان الزيادة ليست من الكلینی «قده»، لوجودها فيما رواه شیخه قبل ان ینقلها الكلینی فإذا هي جزء من الرواية فليلاحظ.

و هذه الموثقة دلت على جواز التنفل في أول أوقات الفرائض و صرحت بأنه لا تحديد للنواقل من حيث الوقت. بل الأمر فيها موضع و للمكلف ان يصلحها من أول الوقت الى آخره، كما دلت على أن الأفضل أن يؤتى بالفرضية أول وقتها، ليكون فضل أول الوقت للفرضية. و خروج بعض الفرائض عن ذلك مستند إلى دلالة الدليل عليه.

و مع ذلك ناقش فيها صاحب الحدائق «قده» و فسرها بما لا يلائم عبارة الرواية قال: الأمر موضع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفرضية أي أول دخول وقت الإجزاء كالزوال في الظهرين- بناء على ان وقت فضيلتهما بعد الذراع أو الذراعين و نحوهما- إلا أن يخاف فوت الفرضية فيترك النافلة، ولكن الفضل إذا صلـى الإنسان وحده ان يبدأ

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٨٩

.....

بالفرضية إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفرضية، و ليس بمحظور عليه أن يصلـى النواقل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت اي الوقت الذي يدخل بعده وقت الفضـيلة للفرضـية.

وبتفسيره- هذا- قد شوش معنى الرواية مع أنها واضحة الدلالة على ما قررناه، فإنـ الوقت الذى ذكر فى قوله: الأمر موضع ان يصلـى الإنسان في أول دخول وقت الفرضـية، الا ان يخاف فوت الفـرضـية هو الوقت المتـكرـر بعد ذلك فى قوله: أن يبدأ بالفرضـية إذا دخل وقتـها، فإـنه هو هو بعـينـه، فلا يمكن ان يـراد بذلك معنى آخر.

بان يقال: الأمر موضع أن يصلـى الإنسان الفـرضـية في أول دخـولـ وقتـ الفـرضـية إلاـ أنـ يـخـافـ فـوتـ وقتـ الفـضـيـلـةـ بلـ الروـاـيـةـ كالـصـرـيـحـ

فی أن النافلة غير موقته بوقت كالذراع والذراعين ونحوهما، وان الأمر موسع وللمكلف أن يأتي بها أول الوقت إلى آخره الا ان يخاف فوت الفريضة أى فوت فضيلة الفريضة.

ثم ان ما ذكرناه حكم يعم الفرائض كلها كصلاة المغرب والعشاء والفجر، بمعنى أن الأفضل عند دخول وقت أى فريضة ان يبدأ تلك الفريضة. نعم دلتنا الروايات الواردة في خصوص الظهرين على أن الأفضل أن يؤتى بالنافل ثم بالفريضتين بعد الذراع والذراعين على التفضيل المتقدم في محله غير انه حكم آخر قد ثبت بالدليل، فالموثقة واضحة الدلالة على ما بيناه فإذا ضمت هذه الموثقة بالروايات المتقدمة ولاحظناهما معا دلت على المرجوحة في التنفل في وقت الفريضة أو لا تدل على المرجوحة أيضا لأن النهي فيها عرضي و من باب الإرشاد إلى الأخذ بما هو أولى بالمراعاة من النافلة و هو مصلحة وقت الفضيلة.

ثم إن في كلام صاحب الحدائق «قد» أن هذا الجمع ليس بجمع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٩٠

.....

عرفى بين الطائفتين، لأن الأمر حقيقة في الوجوب و مجاز في غيره، كما أن النهى حقيقة في التحرير و مجاز في غيره، فلا يمكن حملهما على غيرهما.

و هذا لا يرجع إلى أساس صحيح، لأن الأمر و ان كان حقيقة في الوجوب و النهى حقيقة في التحرير إلا أنه إذا قام دليل خارجي على جواز النافلة و مشروعيتها في وقت الفريضة لم يكن أى مناص من أن نرفع اليد عن هذا الظهور بالنص و حمل النهى - لأجله - على المرجوحة أو الإرشاد و هذا من الجمع العرفى المقبول

و «منها»: صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة، و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال لأجل صلاة الأولين «١».

و قد صرحت بأن كلام من التنفل والإتيان بالفريضة بعد دخول وقتها أمر سائع غير أن البدء بالفريضة فيه فضل و زيادة عن الإتيان بالنافلة، و بهذا أعطت الصحيحه قاعدة كليه و ضابطا عاما في جميع النوافل و الفرائض و دلت على أن الفضل انما هو في البدء بالفريضة- أول الوقت- بلا- فرق في ذلك بين الفرائض و هو حق الله كما مر في الموثقة، و انما خرجنا عنها في الظهرين، و قلنا إن الفضل فيهما انما هو بعد الذراع والذراعين بدليله و مقتضى ذيل الصحيحه أعني قوله: و انما أخرت الظهر .. أن صلاة الظهر كغيرها واجدة لمقتضى الإتيان بها في أول الوقت الا أنها أخرت ذراعا لمكان النافلة، فالمقتضى للتقديم فيها موجود- كغيرها- و من باب التخصيص و مراعاة ما هو الأهم من الفريضة في أول وقتها أعني

(١) المروية في ب ٣٦ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٩١

.....

صلاة الأولين أخرت ذراعا.

فلو دار الأمر بين الإتيان بصلاه الظهر أول الوقت، و التطوع بغير النوافل المرتبه كان البدء بصلاته الظهر هو الأفضل لأنه لا- يمنع المكلف عنها الا سببته كما في بعض الروايات «٢».

و بهذه الصحيحة و الموثقة المتقدمة لا بد ان يحمل الأمر في قوله (ع) و إذا بلغ فيئك ذراعا بدأ بالفريضة و تركت النافلة «٢» او

النھی عن التطوع فی وقت الفریضه كما فی الاخبار المتقدمة على ما أشرنا إلیه من الإرشاد الى أن البدء بالفریضه ذو فضل و رجحان او على ان التنفل مفوت للفضل الموجود فی الفریضه، و ان النھی عن التنفل عرضی و انما نشا عن الاهتمام بفضیله أول الوقت لصراحتها فی مشروعیه التنفل بعد دخول وقت الصلاة.

ولکن صاحب الحدائق «قده» لم یرتض بما ذكرناه و فسر الفضل بما یرجع الى المشروعيه و قال: ان النافلہ هنا لا فضل فيها لخروج وقتها و متى كانت لا-فضل فيها فلا يشرع الإتیان بها لأنها عباده، فإذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها، و عليه فقوله (ع) ان الفضل ان تبدأ .. یرجع الى أن الفریضه فی أول الوقت لها فضل فھی مشروعة، و النافلہ لا فضل لها فلا تكون مشروعة. و هذا منه «قده» غریب و یأبه تصلعه فی الأحادیث و استطلاعه على اللغة العربیه، حيث أن الفضل -لغة- بمعنى الزيادة، و معنی ذلك ان کلا من الفریضه و النافلہ یشتراكان فی الجواز و المشروعيه غير أن الفریضه تزيد على النافلہ بكثرة الفضیله و الشواب، لا أن إحداھما واجدھ للمشروعيه و الأخرى

(١) راجع ب ٥ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) راجع ب ٨ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٩٢

.....

فاقدھا كما لا يخفی و من هنا قالوا ان کلمة «الفضل» لا تطلق على الذات المقدسة، إذ لیست له- جلت عظمته- جهة زیاده و اضافه و انما صفاتھا عین ذاته و لیست أمورا زائدۃ على الذات.

و مما یؤکد ما ذكرناه- من أن الوقت صالح للإتیان فيه بكل من النوافل و الفرائض، و انما النھی عن التطوع بعد دخول وقت الفریضه مستند إلى المزاھمة مع الفضیلہ الكائنة فی الصلاة فی وقت فضیلتها فهو نھی عرضی و غير مستند إلى المنقصة و المرجوھیه فی ذاتھا- ما ورد من الترخيص فی التنفل بعد دخول وقت الفریضه لمن تنتظر الجماعة بعد دخول وقت الفضیلہ كموثقة إسحاق بن عمار قال: قلت: أصلی فی وقت فریضه نافلہ قال: نعم فی أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدى به، فإذا كنت وحدک فابدا بالمکتبة «١». و قد فصلت بين المنفرد و المصلی جماعة و دلت على أن الوقت يصلح لكل من الفریضه و النافلہ و انھا لیست كالصوم المندوب منم عليه صوم واجب لاشتراطه بفراغ الذمة عن فریضه الصوم بخلاف النافلہ، و انما أمر بتقدیم الفریضه علیها فی وقتھا للتراحم بینهما، و أقویة المصلحة فی الإتیان بالفریضه أول الوقت.

فالباب باب التراحم فإذا أحررت الفریضه في مورد بسبب یقتضيه کالامر بالنظر الجماعة بقی الوقت فارغا عن المزاھم للنافلہ، و معه لا مانع من التنفل أول وقت الفریضه، فالموثقة تدل على مشروعیه التنفل حينئذ، و یستفاد منها ان النھی عنه مع التراحم عرضی و إرشاد إلى الأخذ بما هو الأفضل. إذا النافلہ مفضولة لا انھا ذات منقصة و مرجوحیه كما فی

(١) المرؤیة فی ب ٣٥ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٩٣

.....

الصلاه فی الحمام.

و بهذا يظهر ان أولوية ترك النافلة انما هي بالإضافة الى الفريضة.

و أما بالإضافة إلى سائر النوافل فلا مفضولية ولا مرجوحية لها في أول الوقت ابدا ولو بمعنى اقلية التواب لما تقدم من أنها ليست كالصلة في الحمام و نحوها ذات منقصة و مرجوحية في نفسها، و انما هي مفضولة بالإضافة الى الفريضة فحسب.

ثم إنما جعلنا الموئلة مؤكدة للمدعى و لم نستدل بها في المقام من جهة احتمال ان يكون الحكم الوارد فيها خاصاً للمصلى جماعة بأن يكون الوقت موسعاً بالإضافة إليه و يكون مضيقاً بالإضافة إلى من يصلى منفرداً بان لا يمكن من التنفل في وقت الفريضة فإنه أمر يحتمل بالوجдан، و ان كان الظاهر المستفاد منها حسب الفهم العرفي ما ذكرناه من اشتراك الوقت و صلاحيته للنافلة و الفريضة و انما قدمت الفريضة و انما قدمت الفريضة للتراحم و الأفضلية، لا لعدم مشروعية التنفل أو حزازته و منقصته، و من هنا قلنا انه إذا ارتفع المزاحم في مورد لم يكن أى مانع من الإتيان فيه بالنافلة.

و ورد في صحيحه عمر بن يزيد أنه سأله أبو عبد الله (ع) عن الرواية التي يرونون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة فقال: المقيم الذي يصلى معه «١».

و هذه الصحيحة حاكمة على جميع الأخبار المتقدمة النافية عن التطوع في وقت الفريضة، لأنها فسرت الوقت الممنوع عن التطوع فيه بأنه الوقت الذي أخذ المقيم في الإقامة، و أما قبله فلا.

(١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٩٤

و لمن عليه فائدة (١) على الأقوى

نعم هذا إنما هو بالإضافة إلى المصلى جماعة - لاختصاص الصحيح به - و أما المنفرد فتقديم الفريضة هو الأفضل في حقه لإطلاق الروايات المتقدمة بل إن منها ما هو صريح الدلالة على أن الأفضل لمن يصلى منفرداً هو البدء بالفريضة و بها تحمل المطلقات المتقدمة على المصلى بالانفراد كما أنها خاصة لمن صلى جماعة،

جواز التطوع لمن عليه قضاء فريضة:

(١) يقع الكلام في ذلك أيضاً تارةً في المقتضى للمنع و أخرى في المانع، أما المقام الأول فالمعروف على ما في كلام صاحب الحدائق «قده» هو المنع و لكن المنسوب إلى الأكثـر في كلام بعضـهم هو الجواز و كيف كان فقد ذهب جماعة إلى المنع و عدم المشروعية كالعلامة و أكثر المتأخرين و منـم قال به صاحبـ الحدائق «قده» كما هو الحال في الصوم المستحبـ لعدم مشروعـيـتهـ مـمنـ عليهـ صـومـ وـاجـبـ، وـ استـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ المـشـروـعـيـةـ بـوجـوهـ:

«منها»: قوله (ع) لا صلاة لمن عليه صلاة. لأن مقتضى إطلاقه أن كل صلاة غير الصلاة الثابتة على ذمة المكلف ليست بصلاه، نافلة كانت أم فريضة حاضرة، اللهم إلا أن يتضيق وقتها، لأنها جائزه حينئذ و قد خرجت بالدليل، و الا فالفريضة أيضاً ليست بصلاه عند السعة، و ظاهر نفي الصلاة إنما هو نفي الحقيقة و عدم المشروعية فحمله على نفي الكمال خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل و قرينة.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٩٥

.....

كما في قوله (ع) لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده «١» لأن ظاهره و أن كان نفي الحقيقة الصالحة. ولكن جمعاً بينه وبين ما دل على الجواز والمشروعية، لا مناص من حمله على نفي الكمال.

وحيث لم تقم قرينة على ذلك في المقام فلا يمكننا المساعدة على ما ذكره بعضهم من حمل النفي على نفي الكمال هذا. ولكنك عرفت في المسألة المتقدمة أن هذه الرواية مرسلة نبوية ولم تثبت من طرقنا، وإنما رواها الشيخ المفید مرسلًا^٢ ولا ندرى أنه رواها بأى طريق، فالرواية غير قابلة للاستدلال بها بوجه.

و «منها»: ما استدل به صاحب الحدائق «قده» من الروايات الدالة على أن الحاضرة مترتبة على الفائتة بدعوى ان فراغ الذمة عن القضاء يعتبر في صحة الصلوات الأدائية اللهم الا أن يتضيق وقتها بحيث لو ذكرها و هو فى أثناء الحاضرة عدل بها إلى الفائتة، و ان الفائتة إذا كانت متقدمة على الحاضرة وكانت نوافل الحاضرة أيضا مترتبة على الفائتة بطريق أولى، فإن النوافل المرتبة من توابع الفريضة و ملحقاتها.

و اولى من النوافل المرتبة غيرها من النوافل المبتدأة، لأن الرواتب أهم من المبتدأة عند الشارع، فإذا كانت هي مترتبة على الفوائض غيرها أولى بذلك.

و هذا الاستدلال منه «قده» عجيب، لأنه زائدًا على أنه من القياس الباطل في نفسه و لا أولوية للنواقل كما سيتضح قياس مع الفارق لأن تقدم

(١) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

(٢) رواها في الرسالة السهويّة عن النبي - ص - ب ٤٦ من أبواب المواقف من المستدرك.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ۱، ص: ۴۹۶

الفائئه على الحاضر و اعتبار فراغ الذمه عنها في صحة الحاضر- على القول به- انما يستند إلى ما دل على اعتبار الترتيب والاشتراك بين الفريضتين كالترتيب المعتبر بين العصر والظاهر أو العشاء والمغرب.

فإذا الترمنا بالترتب بين الفريضتين اعني الفائتة و الحاضرة لم يكن ذلك مستلزمًا للالتزام بترتب نوافل الحاضرة أيضًا على الفائتة، لأنها صلاة مستقلة أخرى لم يدلنا إى دليل على اعتبار الترتب و الاشتراط فيها كما لم يقم إى دليل على ان كلما اعتبر في الفرضية فهو معتبر في نوافلها، و أن كلما اشترط في التوافل المرتبة يشترط في النوافل المبتدأة أيضًا.

و مما يفصح عما ذكرناه ان النوافل مبنية على السهولة، فلذا لا يعتبر فيها الاستقبال و الطمأنينة، و الاستقرار فتصبح مع المشى إذا كبر مستقبل القبلة، و لا يصح ذلك في الفريضة، فليكن عدم اعتبار الترتيب و اشتراط تقدم الفائمة عليها أيضا كذلك.

نعم لو كان الوجه في اعتبار الترتيب بين الفائتة و الحاضرة هو التراحم بينهما و أولوية الاولى و اهميتها بالنسبة إلى الثانية لكان القول بالترتيب بينهما مستلزمًا للقول به بين الفائتة و النوافل المرتبة بالأولوية لعين الملائكة المتقدم اعني التراحم و أقوية الفائتة عن النوافل بالأولوية.

الا انه غير مستند الى ذلك. بل تابع لدلالة الدليل عليه كما في ترتيب العصر على الظهور، ولا ملزمة بين اعتبار شيء وشرطه في الفرضية واعتباره وشرطه في النافلة، إذ لم يدل عليها دليل.

فترتب الحاضرة على الفائمة إذا لم يقتض ترتيب التوافل المرتبة على الفائمة لم يقتض ترتيب المبتدأة أيضا على الفائمة، لأنها صلاة

مستقلة أخرى لم يقم دليل على اعتبار الترتب- على الفائنة- في صحتها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٩٧

.....

و لعمى ان الاستناد فى الاستدلال على الأحكام الشرعية التوفيقية الى ما يشبه الأقيسة و الاستحسانات الظنية مع وجود الفارق و عدم تماميتها فى نفسها من دأبه ان لا يعتمد على غير الكتاب و السنة عجيب، كيف فإنه «قد» من لا يرتضى الاستدلال بمثل التسالم و الإجماع، و مع ذلك استدل على حكم المسألة بما تقدم فليلاحظ.

«منها»: ان القضاء واجب مضيق فلا بد من الإتيان به فورا ففورا فلا يجوز التنفل من عليه القضاء لاستلزماته التأخير في تفريح الذمة عن القضاء و لا يسوغ فيه التأخير و الإهمال لغوريته.

و هذا الاستدلال أيضا غير تام و ذلك:

«أما أولاً»: فلان القضاء على ما يوافيك في محله موسع و لا نلتزم فيه بالمضايقة.

«و أما ثانياً»: فلان المضايقة- على تقدير القول بها- لا يراد منها وجوب القضاء على نحو التضييق التحقيقى المنافي للاشتغال بغierre من الأمور إلا بمقدار ترتفع به الضرورة من أكل أو شرب أو نوم و نحوها، و ذلك للقطع بخلافه، و إنما المراد به هو الضيق العرفى أعني عدم التوانى و التساهل فى الإتيان به فله أن يؤخره حيث شاء ما لم يؤد إلىهما لدى العرف، بحيث لو اشتغل بغierre صدق عليه التساهل و التوانى.

و لا مانع للمكلف من أن يشتغل بالأمور المباحة من المشى و التكلم و نحوهما من الأفعال المباحة فضلا عن المستحب كالزيارة و قراءة القرآن و النافلة و الدعاء و نحوها ما لم يؤد إلى التساهل فى القضاء عرفا فالضيق التحقيقى المنافي للاشتغال بمثل الكلام و الأكل مما لا سبيل إلى الالتزام به.

«و أما ثالثاً»: فلانا لو نلتزم بالضيق في الفوائد و قلنا بالضيق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٩٨

.....

التحقيقى العقلى المنافي للاشتغال بالنافلة و نحوهما لم يترتب على ذلك عدم مشروعية النافلة ابدا فليكن المقام من باب التراحم فإذا عصى الأمر بالغوريه في القضاء جاز له التنفل و يحكم بصحته بالترتيب، و ان كان قد عصى بتأخير القضاء لا أن النافلة باطلة و بين الأمرين بون بعيد فلا موجب للحكم بعدم مشروعيتها يوجه.

«و أما رابعاً»: فلانا لو لم نلتزم بصححة النافلة بالترتيب فلا تردد في أن المكلف قد يجب عليه تأخير القضاء، كما إذا كان فاقدا للماء أو لغيره من الشرائط المعتبرة في الصلاة كالقيام و هو عاجز عنه بالفعل مع العلم بأن العذر سيرتفع بعد يوم أو يومين أو في آخر الوقت من هذا اليوم فإنه يجب أن يؤخره إلى زمان التمكن من الماء أو القيام أو غيرهما من الأمور الالزمه في الصلاة للعلم بتمكنه من الفرد الكامل بتأخير فلا مسوغ له في الاكتفاء بالفرد الناقص بوجه.

إذا فلما ذا لا تصح منه النافلة وقتئذ؟ لأنها ليست منافية لغوريه في القضاء لما فرضناه من وجوب التأخير عليه فلا مناص من ان نلتزم بصحتها و ان كان يصدق ان عليه فائته. و على الجملة أن التراحم مع الفائته غير مستلزم لبطلان النافلة كما عرفت.

و أما توهم ان النافلة يشترط في صحتها عدم اشتغال الذمة بالقضاء.

فيندفع: بأن الشرطية لا يستفاد من غوريه القضاء بوجه، و الاستدلال في هذا الوجه إنما هو بالترتيب لا بالاشترط و بين الأمرين بون

بعيد.

و «منها»: صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل ينام عن الغدأة حتى تبزغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو يتضرر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلى حين يستيقظ، قلت: يوتر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٤٩٩

.....

أ يصلى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفرضية «١».

و هي من حيث السند صحيحه و من ناحية الدلالة تامة، وقد دلت على المنع عن التطوع ممن عليه القضاء و موردها أيضا هو القضاء. و لكنها معارضة في نفس المورد بموقفة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نام عن الغدأة حتى طلعت الشمس فقال: يصلى ركعتين، ثم يصلى الغدأة «٢».

و مورد الروايتين واحد و السؤال فيما مسؤول عن مطلب فأرد فهما متعارضتان، و لا يمكن معه الالتزام بعدم جواز التنفل ممن عليه القضاء.

و أما ما عن الشيخ «قده» من حمل الموثقة على صورة انتظار الجماعة أعني من يريد أن يصلى بقوم و يتضرر اجتماعهم فتكون الصحيحة مختصة بمن يصلى بالانفراد فهو خال عن الشاهد و الدليل.

على أن الموثقة إنما وردت في مورد خاص و هو فرضية الفجر و نافته و التعذر عنها إلى غيرها من الفرائض وسائر النوافل المرتبة أمر يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه فمع قطع النظر عن أنها معارضة في موردها، ولو لأجل الجمع المحكم عن الشيخ «قده» لا يمكن الاستدلال بها على الجواز و لو في صورة انتظار الجماعة مطلقا لأنها أخص كما مر.

نعم إنما يتم الحمل على انتظار الجماعة في الأخبار الواردة في أن النبي (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ إلا بعد ما طلعت الشمس و رکع ركعتين ثم قام فصلى بهم الصبح «٣».

(١) المرويّتان في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويّتان في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويّة في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل و ٤٦ من المستدرك

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٠٠

.....

و قد استدل بها بعضهم على جواز التنفل لمن عليه القضاء مطلقا، إلا أنها لو تمت و صدقناها في مداليتها محمولة على صورة انتظار الجماعة حيث ورد في بعضها. ثم قام فصلى بهم الصبح «١».

ولكن هذه الروايات لا يسعنا أن نصدقها في مضمونها و أن كان بعضها صحيحا من حيث السند، و لم يظهر لنا الوجه في صدورها عنهم عليهم السلام لمخالفتها أصول المذهب و دلالتها على القدر في مقامه و عصمه (ص) كيف و هو أرقى من أن يغلبه التوم و يمنعه عن القيام بما أمره به ربه.

نعم على فرض تصديقها لم يكن أى مناص من أن تحملها على الجماعة بأن يقال: انه (ص) انتظارا لاجتماعهم رکع ركعتين ثم قام و

أى بالفرضية القضائية فتأخره القضاء مستند الى انتظار الجماعة فقد أشير إلى انه (ص) صلٰى بهم جماعة في بعضها كما مر. و ربما وجهها بعضهم بأن تلك الروايات غير منافية لمقام النبي (ص) و عصمته لجواز ان يقال: ان غلبة النوم و استيلائه على النبي (ص) انما كانت بمشيئة الله و إرادته مراعاة للمصلحة النوعية العامة و هي التوسيعة و التسهيل على أمته لأنه (ص) إذا كان بحيث يغبه النوم و تفوت به فريضته لم تكن غلبة و فوتها عن سائر المكلفين موجباً للمعاتبة و التشنيع و الذم، و لا سيما إذا صدر عن الأعظم و الوجه و ذوى المقامات العالية لدى الناس.

– مثلاً- إذا غلب النوم على أحد الحكماء أو القضاة أو فاتت الفرضية عن أحد مراجع الفتوى- كثُرَ اللَّهُ أَمْثَالَهُمْ - لم يكن ذلك موجباً لتعييره بلاحظة انه أمر ابتدئ به النبي (ص) فكيف بغيره ممن لا عصمة له. وهذا بخلاف ما إذا لم يبتل به النبي (ص) لأن صدوره من غيره

(١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل و ٤٦ من المستدرك
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٥٠١

.....

يستتبع العلامة و السقوط عن الأنظار لا محالة.
و هذا الوجه و ان كان قريباً في نفسه و لا مانع من الالتمام بتحققه عن النبي الأكرم (ص) إذا اقتضت المصلحة العامة مثله، إلا ان في تلك الروايات قرينة على ان غلبة النوم لم يكن من الله سبحانه لأجل المصلحة و انما كانت مستندة الى الشيطان حيث ورد في بعضها ان النبي (ص) قال:

نتم بوادي الشيطان «١» و في بعضها الآخر انه قال: قوموا فحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة «٢» و في ثالث: تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم نتم بوادي الشيطان «٣» فإن الغلبة إذا كانت بمشيئة الله سبحانه للمصلحة فما معنى قوله (ص) نتم بوادي الشيطان أو: فحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة.
كما أن فيها قرينة أخرى على أن غلبة النوم لم تكن ناشئة عن المصلحة النوعية، لأن المستفاد منها انه (ص) تأثر بغلبة النوم و فوائط الفرضية عنه حتى كره المقام في ذلك المكان، فلو كانت الغلبة بمشيئة الله رعاية للمصلحة لم يكن لتأثيره (ص) بها وجه ابداً، و كيف كان فلا مساغ للاستدلال على الجواز مطلقاً بتلك الروايات.

و من الغريب في المقام ما صدر عن بعضهم من أنه و ان لم يجز قبول تلك الروايات في الدلالة على نومه (ص) عن الصلاة الا أن التحقيق وجوب قبولها في الدلالة على جواز التنفل لمن عليه فرضية.

(١) المرويات في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل و ٤٤ من المستدرك.
(٢) المرويات في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل و ٤٤ من المستدرك.
(٣) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقف من المستدرك.
التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٥٠٢

.....

و الوجه في الغرابة ان الاستدلال بهذه الروايات على جواز التنفل ممن عليه قضاء، انما هو دلالتها على صدور التنفل عن النبي (ص) مع

وجوب القضاء عليه، فإذا أنكرنا هذه الدلالة ونفيها وجوب القضاء في حقه فكيف تدلنا على جواز التنفل ممن عليه القضاء؟! وقد ذكرناه غير مرأة ان الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقة حدوثاً وحجية، فإذا رفضنا المدلول المطابق للروايات، لانه مخالف للمذهب و مناف لعصمته (ص) فكيف يمكن الأخذ بمدلولها الالتزامي؟

«و منها»: الرواية المنسوبة إلى الشهيد الثاني «قده» و هي التي ذكرنا أنها مرسلة الشهيد الأول و قد رواها في الذكرى و أخذ عنه الشهيد الثاني في الروض وهي ما رواه عن زراره - بسند صحيح - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلى نافلة و على فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك ان تتقطع حتى تقضيه؟ قال: قلت لا: قال: فكذلك الصلاة «(١)».

حيث دلت بصدرها على عدم جواز التقطع في وقت الفريضة الحاضرة كما دلت بذيلها على المنع عن التقطع لمن عليه صلاة فائتة، حيث قال:

فكذلك الصلاة. إذا فالحكم عام للصلوات القضائية أيضاً.

وفي ما قدمناه في المسألة السابقة من أن الشهيد «قده» و ان وصفها بالصحة و الاعتبار و قال: روى زراره بسند صحيح، الا ان من المحتمل القريب ان يكون ذلك اجتهادا منه «قده» و هي بالإضافة إلينا مرسلة، لعدم وصول سندها إلينا للاحظ انه صحيح او سقيم: و لا اعتداد باجتهاده «قده» في حقنا.

و من هنا لا نلتزم بحجية الاخبار المدونة في الكافي - بأسرها - مع أن

(١) الروض ص ١٨٤

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٠٣

.....

مؤلفة قد وصفها بالاعتبار و الحجية، و لا وجه له سوى أن حجيتها انما هي بنظره و اجتهاده، و لا اعتداد بهما في حقنا بوجهه. و كيف كان فالرواية ضعيفة و غير قابلة للاستدلال بها أبداً.

على انا لو سلمتنا صحتها و لو لأن الشهيد «قده» وصفها بالصحة و ان توصيف مثله يكفي في الصحة و الاعتبار، كما ذكره صاحب الحدائق «قده» حيث قال:

بعد نقل الرواية عن الشهيد الثاني في الروض و السيد في المدارك و البهائي في الحبل المتين: و لم أقف عليها بعد التتبع في كتاب الوافي الذي جمع فيه الكتب الأربع و لا كتاب الوسائل .. و لكن كفى بالناقلين حجة.

و قال: بعد نقل الرواية الآتية: و هذه الرواية لم نقف عليها إلا في كتاب الذكرى و كفى به ناقلاً.

فهي معارضة بما رواه هو «قده» بنفسه عن زراره و وصفها أيضاً بالصحة عن أبي جعفر (ع) قال: قال: رسول الله (ص) إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتبة (أو عيينة) و أصحابه فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر (ع) فحدثني ان رسول الله (ص) عرس - نزل في السفر للاستراحة - في بعض أسفاره و قال: من يكلؤنا؟

فقال بلال: أنا فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال:

ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسى ^{الذى} أخذ بأنفاسكم. قال رسول الله (ص) قوموا فحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفلة و قال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله (ص) ركعتى الفجر، و أمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح و

قال: من نسى شيئاً من الصلاة فليصلها

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٠٤

.....

إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُذْكَرِي. قال زراره فحملت الحديث الى الحكم وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقد مرت على أبي جعفر (ع) فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زراره إلا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعاً وإن ذلك كان قضاء من رسول الله - ص - «١».

و معناه ان ما حدثتك به أولاً: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة ..

انما كان راجعاً إلى الأداء، و ما حدثتك به ثانياً من قضية تعريض النبي (ص) راجع الى القضاء و انه (ص) قضى كلاماً من النافلة و الفريضة. فتدلنا هذه الرواية على التفصيل بين الحاضرة و الفائتة و ان التطوع في وقت الفريضة الحاضرة غير جائز، و لكنه ممن عليه فريضة فائتة أمر سائع و من هنا تطوع النبي (ص) مع انه كان عليه قضاء صلاة الفجر.

إذا فهذه الرواية معارضة مع الرواية المتقدمة الدالة على المنع عن التطوع لمن عليه فائتة و كلتاها من زراره فعلى تقدير صحتهما و تماميتها متعارضتان ولا مناص من حمل المانعة على الكراهة أو الإرشاد إلى اختيار ما هو الأفضل والأهم لأن المقام من باب التراحم.

و «منها»: و هو أحسن الوجوه المستدل بها في المقام صحيحه زراره المتقدمة عن أبي جعفر (ع) انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة (إلى أن قال) و لا يتطوع برکعة حتى يقضى الفريضة كلها «٢». لأنها وردت في التطوع ممن عليه القضاء وقد صرحت بالنهي عنه و سندها أيضاً صحيح. و الجواب عنها أنا أشرنا في المسألة السابقة إلى أن الصحيح لا دلالة

(١) المرويتان في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٠٥

.....

لها على اللزوم فإنه (ع) بعد قوله: في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار قال:

إذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قدم فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، و لا يتطوع برکعة حتى يقضى الفريضة كلها «١».

فإن قوله فإذا دخل .. تفريع على ما أفاده أولاً من أن القضاء واجب مضيق يتقدم على الأداء مع سعة الوقت لا انه حكم جديد، و قوله و لا يتطوع عطف على هذا التفريع، فيدلنا ذلك على أن القضاء لما كان واجباً مضيقاً لم يجز التطوع حتى تقضى الفريضة كلها.

و يعني ذلك أن النافلة و الفائتة متزاحمتان وبما أن الفائتة أولى و أهم كانت متقدمة على النافلة مطلقاً، و كذلك تقدم على الحاضرة ما لم يتخوف فوتها، و لا يكاد يستفاد منها أن النافلة مترتبة على القضاء و ان شرط صحتها ان لا تكون الذمة مشغولة بالفائتة فلا تكون مشروعه قبلها حتى في الموضع التي لا يكون الأمر فيها فعلياً بالفائتة - كما إذا كان المكلف معدوراً عن القيام و غير واحد لتمام الشرائط و قيئد مع علمه بحصولها في الأذمنة الآتية فهو بحيث لا يمكن من الفائتة و ان لم يأت بالنافلة.

بل و كذلك الحال فيما إذا كان الأمر بها فعليا في حقه بناء على ما هو الصحيح من إمكان الترتب على ما قررناه في محله. ثم لو سلمنا دلالة الصحيحة على عدم مشروعية التطوع فمن عليه الفائتة عارضتها الموثقة و الصحيحة المتقدمة الدالتان على جواز التنفل في وقت الحاضرة غير أن البدء بالفرضية في أول الوقت أفضل، لانه أمر معين كي لا تكون النافلة بمشروعية.

إذا كانت النافلة مشروعة فمن عليه الفرضية الحاضرة لكان مشروعة

(١) راجع ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٠٦

.....

ممن عليه الفائتة بالأولوية، لأنه لا قائل بجواز النافلة لمن عليه الحاضرة و بعدم جوازها ممن عليه الفائتة بخلاف العكس، لوجود القائل بعدم الجواز ممن عليه الحاضرة و جوازها لمن عليه الفائتة مستدلا على ذلك برواية زراره المتقدمة عن الشهيد «قده» المشتملة على حکایة تعریس النبي (ص) لدلالتها على التفصیل بين الحاضرة و الفائتة، حيث رخصت في التطوع لمن عليه الفائتة، و دلت على المنع عنه بالإضافة إلى من عليه الفرضية الحاضرة.

فلو تمكنا من إثبات جواز النافلة لمن عليه الحاضرة بهاتين الروايتين ثبّتت مشروعيتها لمن عليه الفائتة بطريق أولى، و بما ذكرناه لا مناص من ان ترفع اليدي عن ظهور الصريحه في الشرطية و عدم مشروعية النافلة لمن عليه الفائتة، و يتبع معه حملها على الكراهة أو الإرشاد الى ما هو الأفضل.

و يؤيد ما ذكرناه روایتان:

﴿إِحْدَاهُمَا﴾: موثقة أبي بصير المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال: يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة ﴿١﴾.

و قد ذكرنا انها صريحة الدلالة على جواز التنفل لمن عليه الفائتة، غير أنها إنما جعلناها مؤيدة و لم نستدل بها على المدعى لأن موردها قضاء صلاة الفجر، و من المحتمل ان تكون لها خصوصية اقتضت بها جواز التنفل أى خرجت لأجلها عن عدم جواز التنفل على من عليه الفائتة تخصيصا بخلاف الفائتة فيسائر الفرائض.

و ﴿ثانيهما﴾: ما رواه على بن موسى بن طاووس في (كتاب غیاث سلطان الورى) عن حریز عن زراره عن أبي جعفر؟ قال: قلت له:

(١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٠٧

و الأحوط الترك (١) بمعنى تقديم الفرضية و قضائها

رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح، و لم يصل صلاة ليته تلك قال: يؤخر القضاء و يصلى صلاة ليته تلك .^١

لصراحتها في مشروعية التطوع والإتيان بصلاة الليل لمن عليه الفائتة فيما إذا خاف فوات وقت النافلة، و هذا يدلنا على أن تلك الموارد من باب التراحم، و مع احتمال فوات النافلة يكون التطوع بها أهم فيقدم على الفائتة لابتنائها على المواسعة بخلاف ما إذا كانت النافلة موسعة بحسب الوقت، لأنه لا أهمية للتطوع بها على نحو يتقدم على القضاء لا أن النافلة يشترط في صحتها و مشروعيتها

عدم كون الذمة مشغولة بالفائدة.

و انما جعلناها مؤيدة لعدم علمنا بان ابن طاوس رواها عن حريز بایه واسطه و ان طريقه اليه صحيح أو سقيم فهى مرسلة بالإضافة إلينا و ان كان السند صحيحا من حريز. هذا تمام كلامنا في المقتضى للمنع عن التطوع عند اشتغال الذمة، الفائدة وقد ظهر بما سردناه، أن المقتضى لعدم الجواز غير تام لعدم تمامية الوجه المستدل بها عليه و ابتلاء التام منها بالمعارض و منه يظهر الكلام أيضا في المانع و لا يحتاج إلى إعادة.

(١) قد أسلفنا أن المسألة خلافية بينهم، والاحتياط مع الاختلاف حسن الا أن الاحتياط انما يقتضي الترك فيما إذا احتملت الحرمة الذاتية في التطوع في وقت الفريضة الأدائية أو القضائية، لأننا و ان قلنا بجوازها حينئذ ظاهرا الا ان تركها لل الاحتياط مما لا مانع عنه، لثلا يقع المكلف في الحرمة الذاتية الواقعية على تقدير ان النافلة محمرة واقعا. و لكن الحرمة الذاتية غير محتملة- بتاتا- لأن الحرمة لو سلمنا ثبوتها

(١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٠٨

(مسألة ١٧) إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة (١) ولو على القول بالمنع. هذا إذا أطلق نذرها. و أما إذا قيده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع، وإن أمكن القول بالصحة، لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع، ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذرها، و ذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة و مرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر، و لا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله، و مع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام.

فإنما هي بمعنى عدم المشروعية و عدم الأمر بالتطوع، لأنه ظاهر قوله (ع) بدأت بالفريضة و تركت النافلة، أو قوله لا صلاة لمن عليه صلاة، أو لا تطوع في وقت فريضة و نحوها لا أنها محمرة ذاتية نظير حرمة الغيبة و قتل النفس المحترمة و نحوهما. إذا مقتضى الاحتياط هو الإتيان بها و لكن- رجاء- لأنها حينئذ إذا كانت مستحبة في الواقع فقد اتى بها المكلف و أدرك فضيلتها، وإذا لم تكن كذلك فلا يتربى على الإتيان بها اي محذور لعدم حرمتها الذاتية و عدم ارتكابه التشريع القبيح و انما اتى بها رجاء فهي غير مضره على كل حال.

نذر النافلة:

اشارة

(١) فصل الماتن «قدّه» في نذر النافلة بين صورتى إطلاق النذر و تقييده بوقت الفريضة و تفصيل الكلام في المسألة ان لنذر النافلة صورا.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٠٩

.....

صور نذر النافلة:

(الصورة الأولى):

أن ينذر الإتيان بالنافلة كصلة جعفر (ع) مثلاً نذراً مطلقاً من دون أن يقيده بوقت الفرضية، ولا ينبغي الإشكال في صحة نذر النافلة كذلك، لأنها راجحة في ذاتها وغير مشتملة على المرجوحة بوجه، وإنما المرجوحة في الخصوصية وهي الإتيان بها في وقت الفرضية. وأما مطلق النافلة و ذاتها فلا مرجوحية فيها أبداً.

و النذر إنما يتعلق بالطبيعة المطلقة دون الحصة المرجوحة منها على الفرض. لما مر غير مرء من أن الإطلاق بمعنى رفض القيود والنافلة غير المقيدة بالإتيان بها في وقت الفرضية أعني الطبيعي الجامع ذات راجحة وهي المتعلقة للنذر فهو نذر صحيح لتمكن المكلف من الإتيان بما تعلق به النذر عقلاً و شرعاً، قبل تعلق النذر به و بعده للقدرة على تحصيل مقدمته بالإتيان بالفرضية قبل الإتيان بالمتصلق حتى لا يتحمل حرمته.

و بعد ما انعقد نذر النافلة و حكمنا بصحته لم يكن أى مانع من الإتيان بها في وقت الفرضية، لأنها وقتئذ من الفرضية قبل الفرضية، و ليست من باب النافلة قبل الفرضية، و إن كان وجوبها عرضاً مستنداً إلى النذر أو الشرط في ضمن العقد و نحوهما فلا يفرق معه بين الإتيان بها قبل الفرضية و بعدها.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥١٠

.....

و على الجملة ليست الصلاة حائلة نفلاً و تطوعاً، فإن التطوع بمعنى ما يأتي به المكلف بطوعه و رغبته، و ليست الصلاة كذلك في مفروض الصورة، و إنما هي واجبة و لا مناص للمكلف من إتيانها و لو على رغم أنه لا بطوعه و رغبته كما إذا لم يكن على وفق ميله. نعم إذا أريد بالتطوع، ما كان تطوعاً في نفسه و لو مع قطع النظر عن النذر المتعلق به لم يمكن الحكم بصحة التطوع بتعلق النذر به لمرجوحيته بل و حرمته.

الا أن ذلك مما لا يمكن استفادته من النصوص، لأن ظاهر الروايات المتقدمة إنما هو النهي عمّا هو تطوع بالفعل، لا ما كان كذلك سابقاً و ان كان فرضية - بالفعل.

و «دعوى» ان الجامع بين الراجح و غير الراجح أمر غير راجح لا محالة كما في كلام بعضهم.

كلام صوري لا أساس له، لأن الذات الصلاته التي هي المتعلقة للنذر و هي الجامعه بين الراجح و غيره راجحة و مرغوب فيها في الشريعة المقدسة، إذا يصح نذرها و به تكون النافلة فرضية عرضية، و المرجوحة الكائنة في الخصوصية التطوعية القائمة بعنوان التطوع لا- موضوع لها لتبدل التطوع بالفرضية فلا- موضوع للحكم بالمرجوحة و لا- متعلق للنهي، و إن كان- لو لا النذر- أمراً مرجحاً أو واجب الترك.

(الصورة الثانية):

أن ينذر النافلة مقيدة بالإتيان بها في وقت معين و زمان خاص، الا انه يتمكن من الإتيان بها في ذلك الزمان من دون ان تكون ذمته

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥١١

.....

مشغولة بشيء من الفرائض الحاضرة أو الفائتة بأن يتمكن من الإتيان بما في ذمته من الفرائض قبل ذلك الزمان، كما إذا نذر صلاة جعفر (ع) مقيدة بالإتيان بها يوم الجمعة أو ساعة كذا و هو يتمكن من ان يفرغ ذمته الى يوم الجمعة أو الساعة المعينة و يأتي بالنافلة

بعد ذلك.

وقد اتضحت حكم هذه الصورة مما سردناه في الصورة المتقدمة، لما عرفت من أن النافلة مشروعه راجحة، كما أنها مقدورة للمكلف عقلا و شرعا، فلا مانع من أن يتعلق بها النذر، فإذا العقد نذرها و حكم بصحته جاز الإتيان بها حتى فيما إذا لم يفرغ ذمته عمما استغلت به من الفرائض الحاضرة أو الفائتة قبلها.

لأنها وقتئذ من الفريضة قبل الفريضة و خارجة عن التطوع قبل الفريضة و إن كانت بحيث لو لم يتعلق بها نذرها لم يجز له الإتيان بها وقتئذ لكونها من النافلة قبل الفريضة.

(الصورة الثالثة)

أن ينذر النافلة مقيدة بالإتيان بها في وقت الفريضة و قبلها، كما إذا نذر الإتيان بصلوة جعفر - مثلا - بمجرد الغروب و هل ينعقد النذر المتعلق بها كذلك أو لا - ينعقد؟ فيه قولان معروfan، و المسألة محل الكلام، و الخلاف فيها شديد بخلاف الصورة المتقدمة فإن الخلاف فيها ضعيف.

وقد ذهب إلى كل من القولين فريق فمنهم من رجح بطلان النذر في الصورة و عدم انعقاده و منهم المحقق الهمданى (طاب رمسه) و ذلك نظرا إلى أن متعلق النذر - فيها - أمر غير مشروع بل مبغوض و منهي عنه،

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥١٢

.....

ويعتبر في صحة النذر أن يكون متعلقه مشروع و راجحا في نفسه، و من الظاهر أن غير المشروع لا ينقلب مشروع بذاته، كما أن غير الراجح لا ينقلب راجحا لأجله.

ومنهم من يرى صحة النذر و انعقاده و منهم الماتن حيث التزم بصحته و ذكر في وجهها: أن متعلق النذر و ان كان يعتبر أن يكون أمرا راجحا غير أن الصلاة راجحة - في ذاتها - و المرجوحية إنما حدثت من جهة الخاصية و التقييد بكونها واقعة قبل الفريضة، و كون المتعلق راجحا قبل تعلق النذر به لم يدلنا دليل على اعتباره، فان صيروفته أمرا راجحا و لو بنفس تعلق النذر به أيضا كافية في صحته. وحيث أن الصلاة راجحة بالنذر فلا محالة ينعقد نذرها و يحكم بوجوب الوفاء به.

و هذا الكلام بظاهره غير قابل للتتصديق به فان المتعلق إذا كان قبل تعلق النذر به أمرا غير راجح في نفسه فمن أين نحرز الرجحان فيه بتعلق النذر به؟! و المستفاد من الروايات ان النذر لا بد من أن يتعلق بما هو طاعة لله سبحانه و ما فيه رضى الله و ما هو محظوظ فيعتبر في متعلقه ان يكون أمرا قابلا للإضافة إلى الله سبحانه.

إذا كان المتعلق غير راجح في نفسه فمن أين يمكننا استكشاف انه صار كذلك بتعلق النذر به. بل مقتضى إطلاق سبب المرجوحية قبل تعلق النذر به - اعني دليلا و هو ما دل على المنع عن التطوع قبل الفريضة - انه باق على مرجوحيته بعد تعلق النذر به أيضا.

ولا - نريد بهذا الكلام إنكار اتصف المتعلق بالرجحان بتعلق النذر به، كيف فإنه أمر ممكن في نفسه غير أن وقوعه يحتاج إلى دليل يدل عليه كما وقع في نذر الإحرام قبل الميقات و الصوم في السفر، و ذلك لدلالة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥١٣

.....

الروايات على صحة نذرهما «١» و صيروفهما راجحين بتعلق النذر بهما مع انهما في نفسيهما و قبل ان يتعلق النذر بهما مما لا رجحان

فيه، ولو لا النص الوارد فيهما كان إطلاق دليل المرجوحية الشامل لما بعد تعلق النذر بهما و قبله- هو المحكم لا محالة، ولا مخرج عنه، إذ المفروض عدم دلالة دليل على وجوب الوفاء بهذا النذر حتى يقال: إن بذلك خرجنا عن إطلاق دليل المنع، و حيث لم يدل في المقام دليل على صحة النذر و وجوب الوفاء بما تعلق بالتطوع من النذر كان إطلاق دليل المرجوحية هو المحكم حتى بعد تعلق النذر به.

و التحقيق ان الماتن يريد بكلامه هذا امرا آخر و هو الذى أشار إليه فى ضمن كلامه، و القصور انما هو فى العبارة و التأدية و هو أن الصلاة فى ذاتها و نفسها أمر راجح لأنها ليست الا تهليلا و تكبيرا و قراءة و ركوعا و سجودا و دعاء و تشهدنا و خصوصا لله سبحانه و كل ذلك أمور راجحة فى الشريعة المقدسة وقد ورد انها خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر «٢» و المرجوحية إنما تقوم بعنوان التنفل و التطوع قبل الفريضة أعني الخصوصية و من الظاهر ان التطوع هو الإتيان بما لا إلزام فيه و انما يأتي به المكلف بطوعه و رغبته لعدم فرضه عليه بل هو زيادة عمل اختيارية.

و عليه لا مانع من نذر ذات الصلاة لكونها راجحة فى نفسها و هذا هو المقصود من نذر التطوع و التنفل و معناه نذر الصلاة التى لو لا نذرها

(١) راجع ب ١٣ من أبواب المواقف في الحج و ب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم و غيره من الوسائل.

(٢) راجع ب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل و اللفظ فيها:
أقل و أكثر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥١٤

.....

ل كانت نفلا و تطوعا و امرا غير لازم الإتيان به إذ لو أريد بنذر التطوع نذر صلاة متصفه بالنفل و التطوع حتى بلحاظ كونها منذورة لم يصح نذرها لعدم التمكن من الإتيان بصلاة كذلك اي نفل حتى بلحاظ النذر المتعلق بها و لو في غير المقام، لانقلاب التطوع الى الفرض بنذرها.

فإذا كان متعلق النذر هو الصلاة بذاتها- لا مقيدة بكونها نفلا حتى بعد تعلق النذر بها- فلا شبهة في أنها عبادة مشروعة و نفل راجح يصح نذرها، فإذا انعقد و صح و شملها ما دل على وجوب الوفاء به خرجت عن كونها تطوعا و نفلا قبل الفريضة، وهذا خروج تكوي니 و غير مستند الى التشريع كما ترى.
وبذلك ترتفع المرجوحية، لأنها انما ثبتت بعنوان التنفل و التطوع فيرتفع بارتفاع موضوعها و انقلاب النافلة فريضة فهي من الفريضة قبل الفريضة لا من النافلة قبلها.

فمراده «قده» من كفاية الرجحان في المتعلق و لو بلحاظ تعلق النذر به ان بالنذر ينقلب الموضوع عن كونه نافلة قبل الفريضة و يتبدل العنوان الذي تقوم به المرجوحية تبدلا تكويانيا و به تزول الخصوصية المستتبعة للحرمة أو الحرازة فتدرج النافلة في عنوان الفريضة قبل الفريضة، و لا كلام في أنها راجحة لا مرجوحية فيها ابدا. لأن مراده ان النذر مولد للرجحان.

ثم ان بما ذكرناه في شرح كلام المصنف يندفع النقض عليه بان الحسن و الرجحان الناشئين من تعلق النذر بشيء إذا كانا كافيين في الرجحان المعتبر في متعلق النذر و وجوب الوفاء به لصحة نذر المحرمات الشرعية بأسرها و وجوب ذلك- الوفاء بالنذر المتعلق بها، لجواز دعوى أن بالنذر

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥١٥

تصف المحرمات بالرجحان و وجوب الإتيان بها وفأه بنذرها، وهذا مما لا يمكن الالتزام به لاعتبار الحسن والرجحان في المتعلق في ذاته.

و الوجه في الاندفاع ان الصلاة ذات رجحان في ذاتها اي مع قطع النظر عن تعلق النذر بها و قبله و ليس هناك اي مانع من انعقاد نذرها و صحته غير اتصافها بخصوصية التطوع والتتغافل، وهذه الخصوصية تزول بالنذر المتعلق بها زوالاً تكوييناً حقيقة لا تخصيصاً و تشريعياً، وهذا بخلاف سائر المحرمات اعني المحرمات الذاتية، لأنها في نفسها اي قبل تعلق النذر بها فاقده للرجحان بل مرجوحة و مبغوضة و معهما كيف يصح نذرها و يحكم بوجوب الإتيان بها وفأه لنذرها.

و بعبارة اخرى ان رجحان الصلاة و حسنها ثابتان لها- في نفسها- قبل تعلق النذر بها و بعده- لا انهم يتجددان بالنذر نعم بتعلق النذر بها يرتفع المانع عن صحة نذرها، وهو كونه نفلاً و تطوعاً في وقت الفريضة، لما عرفت من ان هذه الخصوصية ترتفع بهحقيقة فيتتصف بالوجوب بخلاف المحرمات لكونها فاقدة للرجحان في ذاتها و النذر غير مولد للرجحان و ان كان يوهنه ظاهر عبارة الماتن. كما ان دعوى ان متعلق النذر في المقام اعني ذات الصلاة المقيدة بكونها واقعة قبل الفريضة غير مقدورة للمكلف، لأنها تطوع في وقت الفريضة، و لا يصح نذر الأمر الخارج عن الاختيار.

مندفعه: بأنها و ان لم تكن مقدورة له قبل تعلق النذر بها إلا أنها مقدورة له حين العمل، و بعد النذر، وقد ذكرنا في مبحث اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده أن القدرة و ان كانت معتبرة في التكاليف إلا أن اللازم إنما هو القدرة في ظرف العمل و الامتثال و لا اعتبار بالقدرة في

التنقیح فی شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥١٦

طرف الأمر و الوجوب، فلو فرضنا ان المكلف عاجز حال الخطاب و حصلت له القدرة بنفس التكليف والإيجاب كفى ذلك في صحة التكليف و الخطاب، و حيث ان القدرة في مقام العمل متحققة في المقام فتكفى في الحكم بالصحة و ان كانت ناشئة من النذر المتعلق بها.

فما افاده الماتن من صحة النذر في تلك الصورة هو الصحيح و انما القصور في التعبير، حيث أن ظاهره ان الرجحان ينشأ من النذر و هو فاسد كما مر، و الصحيح ان يقال ان القدرة نشأت من النذر و انها كافية في صحة النذر، فلو بدل الرجحان- في كلامه- بالقدرة و قال: و لا يعتبر في متعلق النذر القدرة عليه قبل تعلقه، اي مع قطع النظر عن تعلق النذر به، لكافية القدرة عليه بعد النذر و في مقام العمل لكان أحسن و لم ترد عليه المناقشة بوجه.

إيضاح:

أن النواهى المتعلقة بالتطوع في وقت الفريضة، كما في قوله (ع) حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة «١» أو فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع «٢» و غيرهما من الأخبار المشتملة على ذلك أو بالنافلة في وقت الفريضة كما في قوله (ع) و إذا بلغ فيئك ذراعاً تركت النافلة و بدأت بالفريضة «٣» و نحوها لا تخلو من أحد احتمالات ثلاثة: و ذلك لأنه إما ان يراد منها النهي عن ذات الصلاة المتضمنة بالتطوع

- (١) المروريتان في ب ٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٢) المروريتان في ب ٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.
- (٣) المرورية في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٥١٧

.....

و النافلة قبل الفريضة، بأن يكون عنوان التطوع أو النافلة في موضوع الحكم فيها مأخوذين على وجه المعرفة إلى ذات الصلاة من دون ان تكون لهما أية دخالة في ترتيب الحكم على موضوعه و معه بما ان ذات الصلاة المعنونة بالتطوع قبل الفريضة مبغوضة و مشتملة على الحرازة و المنقصة- في نفسها- بمعنى أنها محمرة ذاتية كصومي العيدين - بناء على القول بحرمتها الذاتية و ان كانت بعيدة- أو أنها فاسدة و غير راجحة- على الأقل- و من هنا نهى عنها في الشريعة المقدسة نهايا تشريعيا كما في الصلاة قبل الوقت فالنهى عنها مستند الى قصور المقتضى، او انه مستند الى وجود المانع.

لم يصح أن يتعلق بها النذر، لاعتبار ان يكون ما تعلق به النذر أمراً مشروعاً و راجحاً في نفسه، وقد فرضنا ان المتعلق في محل الكلام أمر غير مشروع، و مما لا رجحان له، و ظاهر أن غير الراجح لا ينقلب راجحاً بالنذر، بل مقتضى إطلاق دليل المرجوحية عدم صحة النذر، إذا فندر تلك الصلاة غير منعقد لا محالة.

إلا ان هذا الاحتمال خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة، لأن النهي فيها كما عرفت انما تعلق بعنوان التطوع أو النافلة فتدلنا على أن ما هو المبغوض أو غير المحبوب انما هو هذان العنوانان دون ذات الصلاة، لعدم تعلق النهي بذاتها. و حمل عنوان التطوع و النافلة على المعرفة المحضة بأن لا تكون لهما أية مدخلية في الحكم الوارد في الاخبار خلاف الظاهر و لا مساغ للالتمام به. و إما ان يراد منها النهي عن التطوع بعنوان انه تغفل و تطوع- بالفعل- بأن يكون المتعلق للنهي و الحرمة الذاتية أو عدم المشروعيه هو عنوان النافلة و التطوع دون ذات الصلاة.

و هذا الاحتمال غير معقول في نفسه، لأن التطوع و النافلة بما هما

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة١، ص: ٥١٨

.....

كذلك أمران راجحان و محبوبان في الشريعة المقدسة، و لا معنى لأن يكونا مبغوضين و محظيين فان المستحب لا يكون محظيا، فلا يعقل ان يكون ما صدق عليه التطوع حقيقة مبغوضا أو محظيا فهذا الاحتمال ساقط من أساسه.

و كأن عدم مقولية هذا الاحتمال دعا بعضهم الى الالتزام بالاحتمال السابق و حمل عنوان التطوع و النافلة على المعرفة، و القول بأن النهي انما تعلق بذات الصلاة.

و هو يندفع: مضاداً الى ما تقدم من انه على خلاف ظاهر الاخبار النائية، بأن هناك احتمالاً ثالثاً و هو أمر مقول في نفسه و على وفق ظواهر الروايات، فلا اضطرار الى الالتزام بالاحتمال السابق عند استحالة الاحتمال المتقدم.

و هذا الاحتمال هو ان يراد بالنواهي الواردة في الاخبار النهائية عن العمل الذي يأتي به المكلف في الخارج بعنوان التطوع و النافلة أعني ما قصد به التطوع و اعتقاد انه نافلة، لا النهي عن التطوع الواقع و هذا أمر ممكن إذ لا مانع من ان يتصل النهي بما يريد ان يأتي به المكلف في الخارج بعنوان النافلة و اعتقاد التطوع و قصده.

بل هذا هو الظاهر من النواهي في الاخبار كقوله (ع) لا- تطوع أو لا- تطوع «١» و نحوهما و بهذا النهي يستكشف عدم تعلق الأمر

بالتطوع في وقت الفريضة.

إذا المنقصة والحزازة أو المبغوضية والحرمة قائمة بهذا العمل المأتمر به بعنوان النافلة و اعتقاد التطوع سواء كان النهى ذاتياً أم تشريعياً كما هو الظاهر، وأما ذات الصلاة فليست فيها أية حزازة أو مبغوضية، بل هو

(١) المراوية في ب ٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥١٩

(مسئلة ١٨) النافلة تنقسم إلى مرتبة و غيرها: و (الأولى) هي التوافل اليومية التي مر بيانتها (الثانية): إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخاراة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصية وأما غير ذات السبب، و تسمى بالمبتدأة.

لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها و ان كان بعد صلاة العصر أو الصبح، و كذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات، و كذا في الصلوات ذات الأسباب. و أما التوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص و إنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاة خير موضوع و قربان كل تقى، و معراج المؤمن فذكر جماعة انه يكره الشروع فيها في

خير موضوع كما عرفت فلا مانع من انعقاد نذرها لرجحان متعلقه و كونه مقدوراً للمكلف عقلاً و شرعاً، و إذا انعقد النذر المتعلق بها وجبت الصلاة لا محالة لوجوب الوفاء بالنذر، و إذا وجبت خرجت عن التعنون بعنوان النافلة و التطوع قبل الفريضة خروجاً تكوييناً لا تشريعياً و من باب التخصيص فتدرج في عنوان الفريضة قبل الفريضة فإن التطوع هو ما يأتي به المكلف بطوعه و رغبته و أما ما يأتي به بإلزام الشارع و أمره و ان لم يكن حسب رغبته كما في المقام فلا يسمى تطوعاً أبداً.

و قد من النذر انما يتعلق بالصلاوة التي لو لا نذرها كانت نافلة و تطوعاً و لا يتعلق بالصلاوة المتصفة بالنفل و التطوع حتى بعد كونها متعلقة للنذر لما عرفت و دعوى أنها أمر غير مقدور له أيضاً مندفعه بما مر.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٢٠

خمسة أوقات: (١) «أحدها»: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

«الثاني»: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

«الثالث» عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

«الرابع»: عند قيام الشمس حتى تزول.

«الخامس» عند غروب الشمس اى قبيل الغروب.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

(١) ذكر جماعة بل نسب الى المشهور كراهة الصلاة في خمسة موارد و مرجع التحديد و التوثيق في اثنين منها الى الفعل الخارجي بمعنى أن الكراهة فيما بعد فعل و في الثلاثة الباقية إلى الزمان اى تكره الصلاة فيها في الوقت نفسه:

خوبي، سيد ابو القاسم موسوى، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی؛ الصلاة ١، ص: ٥٢٠

أما الأولان فهم الصلاة بعد صلاة الفجر إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، وقد خص بعضهم الكراهة بالنوافل المبتدأة وعممها بعضهم إلى مطلق النوافل حتى الرواتب وذات السبب وقضاء الرواتب والمتبعة هو الدليل.

وحيث أن التوقيت في هذين القسمين راجع إلى الفعل يعني وقوع الصلاة بعد الصلاة فيختلف امتداد زمان الكراهة باختلاف زمان الإتيان بصلاتي الصبح والعصر لامتداد وقتيهما من الفجر إلى طلوع الشمس ومن الزوال إلى الغروب فقد يأتي بهما المكلف في أول الوقت فيطول بذلك استمرار زمان الكراهة بعدهما إلى طلوع الشمس أو غروبها وقد يأتي بهما

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٢١

.....

في الوسط فيقل بذلك زمان استمرار الكراهة عن الصورة الأولى لا محالة و هكذا.

وأما الثالثة الباقية: فهي الصلاة عند طلوع الشمس حتى تبسط و عند قيام الشمس حتى تزول، و عند غروب الشمس حتى تغرب، وان شئت قلت: تكره الصلاة قبيل الطلع حتى تطلع و عند قبيل الزوال حتى تزول و عند الغروب حتى تغرب

والكلام في المقام يقع من جهتين.

الجهة الأولى:

في التحديد الراجع إلى الفعل يعني القسمين **الأولين**، و مستند القول بالكراهة فيهما عدّة روایات: عمدتها ثنتان:
الأولى: ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال:
 لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فان رسول الله (ص) قال:
 ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، و تغرب بين قرنى الشيطان، و قال:
 لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب **«١»**.

و **«ثانيةهما**: ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس **«٢»**.

وقد عبر عن أولهما بالموثقة في كلام الحدائق و تبعه بعض من تأخر عنه الا الروايتين ضعيفتان و ذلك لأن رجال السند فيهما من على بن الحسن الطاطري إلى الآخر و ان كانوا ثقات، و محمد بن أبي حمزة الظاهري و ثاقبه، الا ان الشيخ «قد» رواهما بإسناده عن الطاطري و طريقه إليه ضعيف، لأن فيه على بن الزبير القرشي و قد ذكرنا عند التعرض لطريق الشيخ إلى

(١) المرويات في ٣٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات في ٣٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٢٢

.....

على بن الحسن بن فضال ان فيه على بن الزبير و هو من لم تثبت و ثاقبه.

على أن في طريق الشيخ إليه أحمد بن عمر بن كيسة أو كيسة النهدى أبا الملك، و ليس له ذكر في الرجال فالروايات غير معتبرتين في نفسهما و المقتضى للحكم بالكراهة قاصر في نفسه، فلا حاجة معه إلى التكلم على المانع و المعارض.

و مما استدل به على الكراهة ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا عن جامع البزنطى عن على بن سلمان عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) في حديث أنه صلى المغرب ليلاً فوق سطح من السطوح فقيل له: إن فلانا كان يفتى عن آبائك عليهم السلام انه لا يأس بالصلوة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى ان تغيب الشمس فقال: كذب - لعنه الله - على أبي أو قال على آبائى «١».

و قد مر ان الأخبار التي رواها صاحب السرائر من أرباب الكتب حجة معتبرة لدلالة نقله على ان ذلك الكتاب قد وصله متواترا أو بالخبر المحفوظ بالقرينة القطعية لأنه لا يعمل بالأحاديث

وفيه: ان الأمر و ان كان كما ذكر «٢» الا ان البزنطى روى هذه الرواية عن على بن سلمان و هو من لم يترجم في الرجال و لا علم لنا بوثاقته نعم الظاهر أن محمد بن عبد الله بن زراره ثقة و ان ضعفه بعضهم هذا حسب ما نقله صاحب الوسائل «قدمه» وقد نقلها في الحديث بتغيير يسير في

(١) المرويّة في بـ ٣٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) وقد عرفت الكلام فيه في ص ٤٧٧ فراجع

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٢٣

.....

متنها وغير مصر للاستدلال بها و تغيير في سندتها، حيث رواها عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى عن على بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضيل البصري، ولكن على بن سليمان أيضاً مجهول و كذلك محمد بن الفضيل البصري، وكيف كان فالسند ضعيف.

و «دعوى»: ان رواية البزنطى عن على بن سليمان أو سليمان تكفى في الشهادة على وثاقته و اعتباره، كما ادعاهما الوحيد «قدمه» في التعليقة حيث ذكر ان رواية الجليل عن شخص امارة الجلاله و القوة و كذلك رواية الأجلاء عنه أو رواية الثقة أو الجليل عن أشياخه. «مندفعه»: بما مر غير مرأة من أن المعروفين بالفقه و الحديث كثيراً ما يروون عن غير الثقات هذا.

على أن المناقشة في دلالة الرواية أيضاً مجالاً و ذلك لأن مناسبة الحكم و الموضوع تقضي أن يراد بالصلوة بعد طلوع الفجر .. فريضة الفجر، فكانه (ص) كان قد صلّى الفريضة في أول الوقت فسئل عن ان فلانا روى عن آبائك ان صلاة الفجر و العصر لا يأس بأن يؤتى بهما من أول الوقت إلى طلوع الشمس أو غروبها و أن الإتيان بهما في أول الوقتين مورد الترخيص و هو والإتيان بهما في آخر الوقتين سواء اجابه (ع) بقوله: كذب.

لأنهم سلام الله عليهم قد اهتموا بالفرائض في أوائل أوقاتها و حثوا الشيعة عليه و قالوا ان صلاة الفجر فيما يقرب من الطلوع من صلاة الصيام و ان صلاة العصر بعد وقت الفضيلة تضييع، ولم يقولوا بالترخيص و التسوية بين مبدأ الوقت و منتهاه بحيث تقع الصلاة قبيل الطلوع أو الغروب.

و يؤكّد ذلك ان السؤال في الرواية انما هو عن الصلاة بعد طلوع الفجر لا عن الصلاة قبل صلاة الفجر، فالرواية أجنبية عما نحن بصدد

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٢٤

.....

من كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر و العصر الى الطلوع و الغروب.

و من جملتها مکاتبہ علی بن بلال قال: كتبت إلیه فی قضاء النافلة من الفجر الى طلوع الشمس و من بعد العصر الى ان تغیب الشمس فكتب: لا یجوز ذلك الا للمقتضی فاما لغيره فلا «١».

و هذه الروایة واردة في قضاء النافلة فلا نعم غيره، و هذا بخلاف الروایات المتقدمة فإنها كانت مطلقة شاملة للنوافل المبتدأة و الرواتب و القضاء.

و قد يقال: ان الروایة ضعيفة السند و ذلك، لأن المسمى بعلی بن بلال - فی الرجال - شخصان: «أحدھما»: علی بن بلال بن أبي معاویة و هو ثقة و من مشايخ المفید و ابن عبدون الذى هو شیخ النجاشی و الشیخ قدھما و «ثانیھما»: علی بن بلال البغدادی و قد عده الشیخ «تارة» من أصحاب الجواد (ع) و «آخری» من أصحاب الہادی (ع) و اشتبه الأمر على ابن داود في رجاله حيث وثق علی بن بلال هذا و ترك التوثيق في سابقه، مع ان النجاشی انما وثق الأول دون الثاني، و له من هذه الاشتباھات كثير في الرجال.

و مقتضی ملاحظة الطبقات ان علی بن بلال الواقع فی السند هو البغدادی دون ابن معاویة الذى وثقه النجاشی لروایة محمد بن عیسی عنه لانه من أصحاب الہادی (ع) فلا يمكن ان یراد به من هو من مشايخ المفید و ابن عبدون.

و الصحيح أن الروایة معتبرة من حيث السند، لأن الشیخ «قدھ» وثق الرجل بعد ما عنونه في أصحاب الجواد (ع) إذا فعلی بن بلال الذى هو من مشايخ المفید و ابن الحاشر ثقة لأن النجاشی «قدھ» وثقه. و علی

(١) المرویة فی ب ٣٨ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٢٥

.....

ابن بلال البغدادی - الذى هو من أصحاب الجواد (ع) و هو المراد به فی السند لما مر من ان محمد بن عیسی لا یحتمل روایته عمن هو من مشايخ المفید و ابن الحاشر - ثقة و ثقة الشیخ «قدھ» فسندر الروایة مما لا بأس به.

الا انها مع ذلك غير صالحہ للاستدلال بها فی المقام لأنها مجملة الدلالة، إذ لم یظهر أن المراد بالمقتضی أى شيء.

فإنه ان أرید به قاضی الفریضه أو غيرها من الصلوّات اعني من يأتي بالقضاء فیه: أن الكلام فی الروایة انما هو فی خصوص القاضی، و معه ما معنی قوله: لا یجوز ذلك الا للمقتضی؟ و هل وقع فیها السؤال عن غير القاضی أيضا ليجاب بان ذلك لا یجوز الا للمقتضی؟ إذا یصبح ذکر ذلك لغوا لا محالة.

على ان إطلاق المقتضی على القاضی لعله من الأغلاط، إذ لم یر إطلاقه عليه فی شيء من الاستعمالات العربية الصحيحة و ان أرید به السبب و الموجب بمعنى ان الإتيان بالصلاۃ فی الموردين لا یجوز إلا إذا كان هناك سبب كما فی النوافل ذات السبب و لا یجوز من غير مقتض و سبب كما فی النوافل المبتدأة فهو و ان كان امرا ممکنا فی نفسه و لا بأس بإرادته فی الروایة.

إلا ان اللازام وقتئذ ان يقال: و لا یجوز ذلك الا لمقتض او بمقتض، لا كما فی الروایة إلا للمقتضی، فان الالف و اللام حينئذ فی غير محلهما، و لم یسبق ذکر او ما یشار إلیه فی الروایة لیشار إلیه بالألف و اللام، فهو نظیر قولنا: لا یصح الأمر الفلاني إلا لسبب و موجب أو بسبب فإنه لا یصح ان یقال الا السبب و الموجب و هذا ظاهر.

و الحال ان الاستدلال بالرواية على الكراهة فی غير القضاة، و الجواز فیه يتوقف على أن یراد بالمقتضی قاضی الصلاۃ، و قد عرف انه إطلاق

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٢٦

.....

غير صحيح بل لغو كما مر، كما ان الاستدلال بها على الكراهة في غير ذوات الأسباب يتوقف على ارادة الموجب والسبب من المقتضى وقد عرفت فساده فالرواية مشوشه الدلالة والمراد، و لعل فيها تحريفاً والمراد شيء آخر.

إذا الكراهة الراجعة إلى التحديد بالفعل غير ثابتة في نفسها، لعدم المقتضى، فإن الأخبار المستدل بها على الكراهة في هذين القسمين أما ضعيفة السند أو الدلالة ولا تصل النوبة معه إلى التكلم في المانع أعني معارضاتها من الروايات نعم بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن و تعميمها إلى الكراهة أيضاً لمانع من الحكم بالكراهة في المقام، إلا إن لم نقل بها في المستحبات فضلاً عن أن نلتزم بها في المكرورهات.

ثم إننا لو أغمضنا عن المناقشة في الأخبار المتقدمة بحسب السند والدلالة وبنينا على تماميتها من كلتا الجهتين فهل نلتزم بالكراهة في مطلق النوافل الأعم من المبتدأة و ذات السبب والقضاء أو أنها تختص بالمبتدأة دون غيرها كما إذا زار أحد المشاهد المشرفة بعد صلاتي العصر أو الفجر وأراد أن يصلى لأجلها، أو أنه طاف باليت طوف نافلة وأراد أن يصلى صلاة الطواف، وكذا إذا أراد أن يأتي بنافلة الفجر بعد فريضته لا قبلها و هكذا.

القدر المتيقن من الروايات المتقدمة هو النوافل المبتدأة فعلى تقدير تسليم تمامية الأخبار المتقدمة لا بد من الالتزام بالكراهة في النوافل المبتدأة إلى أن تغيب الشمس أو تطلع.

وأما ذوات الأسباب فقد ذهب جماعة و منهم الماتن «قد» إلى استثنائها عمما دلت عليه الأخبار المتقدمة أعني كراهة الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر، غير أن هذا الاستثناء لم نجد ما يدل عليه من الروايات الواردة في المقام.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٢٧

.....

فإن الأخبار المتقدمة - بناء على تماميتها - شاملة لجميع النوافل المبتدأة و ذوات الأسباب، لأن نسبتها إلى ما دل على استحباب النوافل مطلقاً نسبة العموم المطلقة. بل هي حاكمة على أدلة الصلوات المستحبة، لدلالتها على نفي الصلاة في الوقتين، حيث ورد في الروايتين الأوليتين: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .. ولا صلاة بعد العصر حتى يصلى المغرب فتكون الأخبار المتقدمة على أدلة الصلوات المندوبة بحكمتها و نفيها حقيقة الصلاة في الموردين.

فذوات الأسباب كغيرها من درجة تحت الروايات المتقدمة - بناء على تماميتها - وعلى الجملة فلا فرق بين المبتدأة و ذوات الأسباب فإن قلنا بالكراهة قلنا بها في كلتيهما، وإن لم نقل بها فلا نقول بها في كلتيهما.

وأما قضاء الفرائض فهو وإن كان خارجاً عن محل الكلام، فإن البحث إنما هو في النوافل و قضائهما و من هنا لم يتعرض له الماتن «قد» في المقام.

غير أن الدليل على الكراهة بعد الفريضتين مطلقاً، فعلى تقدير تماميتها يدل على نفي الحقيقة الصلاة مطلقاً لأن مقتضى كلمة «لا» فتشمل قضاء الفرائض أيضاً.

و مقتضى جملة من الروايات «١» استثناء عن كراهة الصلاة بعد الصالاتين - بناء على القول بها - وقد دلتا تلك الروايات على أن للمكلف أن يأنى بما في ذمته من الصلوات الفائتة قضاء في أية ساعة أرادها من ليل أو نهار وأنه أمر غير موقت بوقت كصلاتي الميت والكسوف فلاحظ.

وأما قضاء النوافل فهو أيضاً خارج عمما دل على كراهة التخلف بعد

(١) المرويۃ فی ب ٣٩ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٢٨

.....

فريضتي الفجر والعصر و ذلك لجملة من الأخبار الآمرة بالقضاء متى ما أراد المكلف المستفاد منها عدم الكراهة وهي روایات كثيرة، إلا أن منها ما هو مورد المناقشة سنداً و دلالةً و هي أكثرها و منها ما هو تام من كلتا الجهتين.

أما الروایات الضعیفة بحسب السند أو الدلالة فهي كثيرة نذكر بعضها:

«فمنها»: صحیحه زرارہ عن أبي جعفر (ع) انه قال: أربع صلوات يصلیها الرجل في كل ساعه: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاة رکعتی طواف الفریضه و صلاة الكسوف و الصلاة على المیت، هذه يصلیهن الرجل في الساعات کلهما «١».

فإن مقتضی عمومها أعني قوله كل ساعه جواز الإیتیان بالنافلة في أیه ساعه أرادها المکلف ولو بعد صلاتی العصر أو الفجر الى غروب الشمس أو طلوعها.

وفيه. ان الروایة و ان كانت تامة بحسب السند، إلا انها قاصرة الدلالة على المدعى، و ذلك لأن جملة من الصلوات الفرائض موقته بأوقات كالفرائض الخمس، و صلاة الجمعة - على القول بوجوبها - و جملة من الفرائض غير موقته بوقت.

و الظاهر ان الصحیحه بصدق بيان الفرائض التي لا توقيت لها في الشريعة المقدسة، و هي قضاء الصلوات الفائتة، و رکعتی طواف الفریضه و صلاتی المیت و الكسوف و ليست بصدق بيان ان ما فاتت عن المکلف من الصلوات المستحبة أو غيرها يجوز ان يؤتی بها بعد صلاتی العصر و الفجر الى المغرب و طلوع الشمس.

(١) المرويۃ فی ب ٣٩ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٢٩

.....

فعلى القول بتمامیة الروایات المتقدمة لا بد من الالتزام بالکراهة في قضاة النوافل لدلالة مثل روایة الحلبی المتقدمة على انه لا صلاة بعد صلاتی العصر و الفجر، فان ظاهره نفی الحقيقة الصلاتیة، أدایة كانت أم قضاة نافلة كانت أم فریضه.

و «منها»: ما رواه عبد الله بن عون الشامي عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) في قضاة صلاة الليل و الوتر تفوت الرجل أیقضیها بعد صلاة الفجر و بعد العصر، فقال: لا بأس بذلك «١».

و هي صریحه الدلالة على الجواز و عدم الکراهة فعلى تقدیر تماميتها تكون مخصوصة لما دل على نفی الصلاة بعد الفریضتين و لكنها غير تامة من حيث السند، لعدم توثيق عبد الله بن عون الشامي.

و «منها»: ما رواه سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاة الصلاة بعد العصر قال: إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت «٢».

و هي كسابقتها من حيث الدلالة و ضعیفه من حيث السند بسليمان بن هارون لجهالتھ.

و «منها»: ما رواه محمد بن حیب (كما في الحدائق) محمد بن يحيى بن (عن) حیب (كما في الوسائل) قال: كتب الى أبي الحسن الرضا (ع) تكون على الصلاة النافلة متى أقضیها؟ فكتب عليه السلام في أى ساعه شئت من لیل أو نهار «٣».

و هى أيضاً غير قابلة للمناقشة من حيث الدلالة، الا انها ضعيفة السند بمحمد بن يحيى بن حبيب لجهالته و لم يظهر انه من هو

(١) المرويات ب ٣٩ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات ب ٣٩ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) المرويات ب ٣٩ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٣٠

.....

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و أما الروايات المعتبرة فهي أيضاً عده روايات:

«منها»: موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا- بأس بالتطوع قبل الفريضة و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله ثم ليتطوع ما شاء .. «١».

و قد قدمنا الكلام على هذه الموثقة و قلنا ان ظاهرها هو السؤال عن حكم دخول المسجد بعد ما صلى أهله في أوائل الوقت أى بعيدة، لأن المعهود المتعارف من الدخول في المسجد في الصلاة، لا أن المراد دخول المسجد في أواخر الوقت، و كيف كان فقد دلت على الترخيص في الإتيان بالنافلة بعد الفريضة إذ خاف فوت وقت الفضيـة، و إذا لم يخف فواته صلى النافلة أولاً ثم أتى بالفريضة ثم ليتطوع ما شاء.

و حيث ان الموثقة مطلقة بمقتضى عدم استفصـالـه (ع) عن ان الفريـة أـيـة فـيـة فـتـشـمـلـ الـظـهـرـيـنـ وـ الـفـجـرـ فـيـجـوزـ الإـتـيـانـ بـالـنـافـلـةـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ أـوـ الـعـصـرـ قـضـاءـ، فـإـنـ النـافـلـةـ الـمـأـتـىـ بـهـاـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ أـدـاءـ انـ قـلـنـاـ بـبـقـاءـ وـ قـتـهـاـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـالـفـرـيـضـةـ كـمـاـ فـيـ نـافـلـةـ الـفـجـرـ، لـامـتـداـدـ وـ قـتـهـاـ إـلـىـ حـيـنـ تـنـورـ السـمـاءـ وـ تـجـلـلـهـ وـ قـضـاءـ انـ قـلـنـاـ بـانـقـضـاءـ وـ قـتـهـاـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـالـفـرـيـضـةـ.

و «منها»: صحيحـةـ نـجـيـهـ قـالـ: قـلـتـ لأـبـيـ جـعـفـرـ (ع) تـدرـكـنـىـ الصـلـاـةـ فـابـدـأـ بـالـنـافـلـةـ؟ـ قـالـ: فـقـالـ لـاـ، اـبـدـأـ بـالـمـكـتـوـبـةـ وـ اـقـضـ النـافـلـةـ «٢».

(١) المرويات في ب ٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٣٥ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٣١

.....

فإن الظاهر من قوله: و اقض النافلة قضائها بعد الإتيان بالفريضة لا في وقت آخر و ذلك لانه مقتضى البدأ بالفريضة فان معناها ان يؤتى بعد الفريضة بشيء آخر و إلا فهو اكتفى بالفريضة و لم يأت شيئاً آخر متأخراً عنها لم تصدق البدأ بالفريضة أبداً بل هو مجرد إتيان بالفريضة لا انه بدأ بها كما لا يخفى.

و هي أيضاً تدلنا على الترخيص في الإتيان بالنافلة بعد الفريضة.

و «منها»: صحيحـةـ حـسـانـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ع) عن قـضـاءـ النـوـافـلـ، قـالـ: مـاـ بـيـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـىـ غـرـوبـهـ «١» وـ حـسـانـ

هذا أخوه صفوان وقد ذكر النجاشي انه ثقة ثقة أصح من صفوان و أوجه و له كتاب فقد رجحه على صفوان - على جلالته - فالرواية صحیحة السند، وقد دلتنا على الترجيح في قضاة التوافل فيما بين طلوع الشمس و غروبها و مقتضى ذلك جواز التنفل حتى بعد صلاة العصر الى الغروب، و ان لم يصرح به الامام (ع). □

و «منها»: صحیحة الحسین بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال: اقض صلاة النهار أی ساعۃ شئت من لیل أو نهار کل ذلك سواء .
٢)

ولَا خفاء فی دلالتها علی المدعی لصراحتها فی ان الاجراء الليلیة و النهاریة بالنسبة إلی الإیمان بالنافلة علی حد سواء، فلا مانع من التنفل بعد صلاتی العصر و الفجر، كما لا ينبغي التأمل فی سندھا فان الحسین بن أبي العلاء و ان كان لم یوثق صریحا فی کلماتهم الا أن الصھیح و ثاقبھ و ذلك بوجهین:

«أحدھما»: انه من وقع فی أسانید كامل الزيارات، و يکفى ذلك فی توثيقه.

(١) المرویتان فی ب ٣٩ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) المرویتان فی ب ٣٩ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٣٢

.....

□ و «ثانيهما»: ان النجاشي «قدھ» ذكر عند التعرض لترجمته ما هذا لفظھ: و أخواه: علی و عبد الحمید. روی الجمیع عن أبي عبد الله علیه السلام و كان الحسین أوجهھم له کتب .. و قال فی ترجمة عبد الحمید ابن أبي العلاء: ثقة. إذا فقوله: أوجهھم یدلنا بالدلالة الالتزامية علی ان الحسین أيضا ثقة، فإن ظاهر قوله: أوجهھم انه أوجهھم من جهة الروایة.

و «منها»: صحیحة جميل بن دراج قال: سالت أبا الحسن الأول علیه السلام عن قضاة صلاة اللیل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال: نعم و بعد العصر الى اللیل فهو من سر آل محمد المخزون «١». □

وانما عد قضاة صلاة اللیل فی الموردين من سر آل محمد (ص) المخزون من جهة استنکار العامة التنفل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و كذلك بعد صلاة العصر الى الغروب «٢» و هي صریحة الدلالة و من حيث السند صحیحة أو حسنة، و المراد بإبراهیم الواقع فيه بقیرینة روایة محمد بن احمد بن يحيی عنه، و روایته عن محمد بن عمرو الزيارات هو ابن هاشم الثقة أو الحسن.

والصھیح ان من یروی عنه إبراهیم بن هاشم هو عمر الزيارات لا عمر كما فی نسخة الوسائل و غيرها و الظاهر انه تحریف فإنه الراوی عن جميل بن دراج و هو الذى یروی عنه ابن هاشم □ و «منها»: موثقة ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ع)

(١) المرویة فی ب ٣٩ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) كما یأتي فی ص ٥٣٨.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٣٣

.....

يقول: صلاة النهار یجوز قضاها أی ساعۃ شئت من لیل أو نهار «١».

و هي إما ظاهرة في النوافل أو مطلقة تشمل النوافل و غيرها. بهذه الروايات التي سردناها في المقام تستثنى قضاء النوافل بعد صلاتي الفجر و العصر عمما دل على الكراهة- بناء على القول بها.

و أما النوافل المرتبة أداء فهي أيضا خارجة عمما دل على الكراهة بالأولوية، على ما دلت عليه موثقة سماعة المتقدمة- بالصراحة. هذا كله في الكراهة بعد فعل الصلاتين.

الجهة الثانية:

في الكراهة في الأوقات الثلاثة وقد تقدم ان الكراهة هي المنسوبة إلى المشهور بين الأصحاب «قدهم» بل ادعى عليها الإجماع في كلماتهم و استدل عليها بعده من الروايات:

«منها»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: يصلى على الجنائز في كل ساعة أنها ليست بصلوة ركوع و لا سجود و انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع و الركوع و السجود لأنها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان (٢).

و في بعض الروايات إن الناس إذا سجدوا عند طلوع الشمس قال إبليس لشياطينه: ان بني آدم يصلون لي (٣) و مقتضى إطلاق الصحيحه كراهة الصلاة- في الوقتين - مطلقا نافلة كانت أم فريضة أدائية كانت أم قضائية.

(١) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز من الوسائل.

(٣) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقف في الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٣٤

.....

و «منها»: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال:
لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة (١).

و هي أيضا مطلقة، و تدلنا بإطلاقها على كراهة الصلاة عند الزوال مطلقا من غير فرق بين أقسامها لأنه مقتضى نفي حقيقة الصلاة.

و هذه الصحيحة إذا ضمنناها إلى الصحيحه المتقدمة لدلتا على كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة.

ويرد على الاستدلال بصحيحه عبد الله بن سنان أنها كما يحتمل أن يراد بها كراهة الصلاة و نفي كمالها عند الزوال في غير يوم الجمعة لتدل على مدعى المشهور حينئذ كذلك يحتمل أن يراد بها عدم مشروعية الظهرين عند الزوال لمسبوقيتهما بالنافلة في غير يوم الجمعة. نعم لا نافلة قبل الفريضة يوم الجمعة بعد الزوال و تشريع الفريضة حينئذ عند انتصاف النهار و تتحقق الزوال.

بل الظاهر منها ارادة عدم المشروعية بقرينة الروايات الدالة على أن وقت صلاة الظهر بعد القدم و الذراع (٢).

و المراد بالصلاه في الصحيحه هي الفريضة أعني صلاتي اليوم و الليل و بهذا المعنى وردت في الكتاب العزيز حيث قسمها سبحانه إلى صلاة الليل و صلاة النهار و قال أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ .. (٣) لانه يدلنا على انبساط الفرائض على الأوقات الواقعه بين الدلوك و الغسق.

(١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويّة في ب ٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

(٣) الآراء: ٧٨:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٣٥

.....

وحيث أننا حملنا الصريحّة على ارادة عدم المشروعية في أول الزوال فلا محالة تكون الصريحّة مخصصة لآية المباركة فنخرج عنها بهذه الصريحّة في أول الزوال كما أنها بذلك تكون كسائر الروايات الدالة على أن وقت العصرین انما هما بعد القدم والقدمين، أو الذراع والذراعين لا انهما يدخلان بالزوال.

وقد ذكرنا انها محمولة على مراتب الفضيلة بقرينة الأخبار الدالة على جواز الإتيان بهما من حين الزوال إذا فلا دلالة للصريحّة على كراهة مطلق الصلاة عند الزوال، وعلى الجملة ان الصريحّة اما انها ظاهرة فيما ادعيناها او انها تحتمله، و على كلا التقديرين لا مجال للاستدلال بها على المدعى.

□

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهر فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب .. «١»

وهي معتبرة من حيث السنّد والحسن الواقع في سندها هو الحسن بن سعيد الأهوازي الثقة أخوه الحسين بن سعيد و ذلك بقرينة الرواية المتقدمة عليها، حيث صرّح به في سندها أو انه حسن بن فضال وكيف كان فالسنّد معتبر كما عرفت.

كما أنها من حيث الدلالة أيضاً تامة لدلائلها على جواز قضاء التطوع عند الزوال فتدلنا على صلاحية الوقت للصلاحة، وان المراد من نفيها عند الزوال في الصريحّة المتقدمة هو نفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة والمشروعية وان الأفضل في الظاهرتين تأخيرهما عن الزوال في غير يوم الجمعة، لمكان النافلة، بخلاف يوم الجمعة، إذ لا نافلة قبلها فهي مؤيدة لما ذكرناه في

(١) المرويّة في ب ٥٧ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٣٦

.....

الصريحّة المتقدمة و عدم كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة.

واما صريحّة محمد بن مسلم فيتوجه على الاستدلال بها انها غير قابلة التصديق بمدلولها - في نفسها - لاستعمالها على أن الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان، وهذا انما يمكن الإذعان به فيما إذا كان لطلع الشمس و غروبها وقت معين و معه أمكن أن يقال: ان الشمس تطلع و تغرب بين قرنى شيطان.

وليس الأمر كذلك فان الشمس في كل آن من الأربع والعشرين ساعة في طلوع و غروب، كما أنها في كل آن منها في زوال و ذلك لكرود الأرض فهي تطلع في آن في مكان و بالإضافة إلى جماعة. وفي آن آخر تطلع في مكان آخر و بالإضافة إلى جماعة آخرين، كما أنها دائماً في زوال و غروب.

و معه ما يعني ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان؟! فهو تعليل بأمر غير معقول في نفسه و هو أشبه بمقولات المخالفين، لاستنكارهم الصلاة في الأوقات الثلاثة معللاً له بهذا الوجه العليل [١] فلا مناص من حمل الصريحّة

[١] وبذلك علل الكراهة عند غروب الشمس و طلوعها في جملة من روايات العامة أخرى جها مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٢٩ من طبعة دار الكتب العربية والنسائي في سنته ج ١ ص ٩٧ من طبعة مصر، وأبو عوانة في مسنده ج ١ ص ٣٨٦ و ابن ماجه في سنته ج ١ ص ٣٧٧ و ابن حجر في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٢٥ وفي طرح التشريب في شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم العراقي ج ٢ ص ١٩٥ بعد ذكر حديث طلوع الشمس و غروبها قال: اختلقوا في معناه فقيل المراد مقارنة الشيطان للشمس عند طلوعها و غروبها، و قيل المراد قوة و سوء الشيطان للعبد و تسويله له فلا يسجدوا لها في هذه الأوقات، و قيل وقوف الشيطان للشمس عند-

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الصلاۃ، ص: ٥٣٧

طلوعها فيقبلها بين قرنی رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقال القاضی عیاض: المراد من قرنی الشيطان على الحقيقة كما ذهب اليه الداودی و عند غروبها يريد السجود لله تعالى فيأتي شیطان فيصله فتغرب بين قرنی رأسه و هكذا عند الطلع، وقال الخطابی: قرنه عباره عن مقارنته لها، و قيل المراد التمثيل بذوات القرون فكما انها تدافع عما يريد لها بقرونها كذلك الشيطان يدافع عن وقتها بما يزينه للإنسان.

و قال في ج ٢ ص ١٨٢: وقطان منها عند طلوع الشمس و عند الغروب مجمع عليه في الجملة قال ابن البر: لا اعلم خلافا بين المتقدمين والمتأخرین ان صلاة التطوع و التوافل كلها عند طلوع الشمس و عند غروبها غير جائز شيء منها، و قال النووي أجمعوا الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذين الوقتين، وقت ثالث ورد النهی عنه و هو حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول. و به قال الشافعی و احمد و أبو حنيفة و سفيان الثوری و عبد الله بن المبارك و الحسن بن حی و أهل الظاهر و الجمهور و هو روایة عن عمر بن الخطاب و روایة عن مالک و المشهور عنه عدم كراهة الصلاة في هذه الحالة، و حکی ابن بطال عن الليث عدم الكراهة أيضا، و رخص فيه الحسن و طاوس و الأوزاعی، و عند عطاء بن أبي رباح كراهة الصلاة في نصف النهار في الصيف لا في الشتاء و أجاز مکحول الصلاة نصف النهار للمسافر، و استثنى الشافعیة من المنع يوم الجمعة و به قال أبو يوسف و هو روایة عن الأوزاعی و أهل الشام.

و في المغنی لابن قدامة ممن قال بعدم الكراهة عند الاستواء في يوم الجمعة إسحاق بن راهويه و سعيد بن عبد العزيز و الحسن و طاوس و الأوزاعی، و ذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن و احمد بن حنبل و أصحابه إلى عدم الفرق في الكراهة يوم الجمعة و غيره.

التنقیح فی شریعۃ العروہ الوثقی، الصلاۃ، ص: ٥٣٨

.....

و ما هو بمضمونها على التقيّة، فلا مجال للاستدلال بها بوجه.
على انا لو صدقنا الروایة في مدلو لها لم يكن تعليها هذا بمانع عن الصلاة في وقت الطلع و الغروب، لأنها وقته من أحسن ما يرغمه به أنف الشیطان فلا موجب لتركها.

و يؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه الصدوق «قده» عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدی من انه ورد عليه فيما ورد (عليه) من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه): و أما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس - أى المخالفون ظاهرا - ان الشمس تطلع بين قرنی شیطان و تغرب بين قرنی شیطان فما أرغم أنف الشیطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها و أرغم أنف الشیطان «١».

و قد رجحها الصدوق «قده» على الروایة الناهية عن الصلاة في الأوقات الثلاثة و نقلها عن مشايخه الأربعه عن أبي الحسين. و قوله (ع)

و في ص ١٨٥ قال: صح النهى عن الصلاة في حالتين أخرين و هما بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس و به قال مالك و الشافعى و أحمد و الجمهور و هو مذهب الحنفية إلا انه عندهم أخف من الصورة المتقدمة و ذهب آخرون إلى عدم كراهة الصلاة في هاتين الصورتين و مال ابن المنذر، و ذهب محمد بن جرير الطبرى إلى التحرير في حالتى الطلع و الغروب و الكراهة فيما بعد الصبح و العصر و قال ابن عبد البر: ذهب آخرون إلى انه لا يجوز بعد الصبح و يجوز بعد العصر، و ابن عمر كره الصلاة بعد الصبح و جوزها بعد العصر إلى الأصفار، و زاد المالكية في أوقات الكراهة وقتا آخر و هو بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس و هم مطالبون بالدليل.

(١) المرويّة في ب ٣٨ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٣٩

.....

فلئن كان كما يقول الناس. كالتصريح في ان القضية المدعاة كاذبة لا أصل لها و إن ما ورد منها في رواياتنا انما ورد تقيه، كما دلت على ان مجرد طلوع الشمس و غروبها بين قرنى شيطان لا- ينافي الصلاة عندهما بل هو مقتضى للصلاه، لأنها موجبة لإرغام أنف الشيطان.

ثم ان هذه الرواية و ان لم تكن صحيحة- على الاصطلاح- لعدم توثيق كل واحد من مشايخه الذين قد أطبقوا على نقل الرواية، الا ان روایة كل من مشايخه الأربعه الرواية التي رواها الآخر تستتبع تعاضد بعضها البعض وقد رواها في إكمال الدين و إتمام النعمه عن محمد بن احمد السنائي و على بن محمد الدقاد، و الحسين بن إبراهيم المؤدب، و على بن عبد الله الوراق، و رجحها على الرواية الناهيه. و من بعيد جدا ان تكون رواياتهم مخالفه للواقع بأجمعها بأن يكذب جميعهم.

ثم انا لو لم نصدق كون الرواية قابلة للاعتماد عليها فلا أقل من أنها مؤيدة للمدعى.

نم ان صحیحه محمد بن مسلم تعارضها الأخبار المتعددة الدالة على أن القضاء أمر موسع يأتي به المكلف عند ما يتذكره من ليل أو نهار كما مر.

و ذلك لأن التعليل في الصحیحه بالإضافة إلى الصلوات المشتملة على السجود و الخشوع غير قابل التخصيص بالقضاء بل انه لو تم اقتضى النھی عن كل صلاة عند طلوع الشمس و غروبها حتى القضاء و هو مما لا يلتزم به الفقهاء (قدھم) ف تكون الصحیحه معارضه لتلك الروايات لا محالة.

و أيضا يعارضها في موردها صحیحه حماد بن عثمان، للأمر فيها بالقضاء عند طلوع الشمس و عند غروبها حيث انه سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال:

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٤٠

.....

فليصل حين يذكر «١» للأمر فيها بالصلاه حين يذكرها المكلف و لو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فكيف تجتمع الأمر مع النھی و المبغوضية.

و مثلها رواية نعمان الرازى «٢» إلا أنها ضعيفه السند لعدم توثيق الرازى في الرجال، و رواها الشيخ «قدھ» بإسناده إلى الطاطرى، و طريقه اليه ضعيف، كما مر.

و كيف كان فعلى تقدیر تصدیق الصحیحه فی مدلولها فھی معارضه بتلک الروایات و لا مجال معه للاستدلال بها علی الكراهة، بل نطمئن بذلك علی صدورها عنھم علیهم السلام تقيه.

و مما استدل به علی الكراهة فی الأوقات الثلاثة ما رواه الصدوق «قده» بأسناده عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن آبائھم علیھم السلام (فی حديث المناھي) قال: و نھی رسول الله (ص) عن الصلاة عند طلوع الشمسم و عند غروبها و عند استوائهما (٣).

و هی بحسب الدلالة صریحه فی المدعى غير انھا ضعیفة السند بشعیب ابن واقد، و لم نعثر له برواية غير وقوعه فی طريق الصدوق، و روایاھا فی الحدائق عن الصدوق بأسناده عن الحسین بن یزید: و فيه إیهام، حيث ان ظاهره ان الصدوق روایاھا عن الحسین بن یزید ابتداء و بلا واسطه، و حيث ان طریقه الى الرجل معتمد عليه عند بعضهم فتکون الروایة صحیحه عند ذلك البعض.

مع ان الأمر ليس كما یوھمھ ظاهر نقل الحدائق، و انما الروایة مرویة بأسناده عن شعیب و الحسین بن یزید فی طریقها لا انه روایاھا عنه

(١) المرویتان فی ب ٣٩ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) المرویتان فی ب ٣٩ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٣) المرویة فی ب ٣٨ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٤١

.....

بلا واسطه، و قد عرفت أن شعیب بن واقد ممن لم تثبت و ثاقته.

و «منها»: ما رواه الصدوق «قده» مرسلًا بقوله: و نھی عن الصلاة .. ١

ولکنها ليست روایة أخرى غير السابقة علیها كما لا يخفی.

و «منها»: ما رواه هو «قده» أيضًا فی العلل عن سليمان بن جعفر الجعفری قال: سمعت الرضا (ع) يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلی إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرنی شیطان، فإذا ارتفعت و صفت فارقها فتستحب الصلاة ذلك الوقت و القضاء: و غير ذلك. فإذا انتصفت النھار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلی في ذلك الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس و هبت الريح فارقها ٢، و وصف صاحب الحدائق «قده» سند الروایة بالقوءة و قال: روى الصدوق فی كتاب العلل بسند قوى عن سليمان بن جعفر الجعفری.

وليس الأمر كما ذكره فان في سندھا محمد بن على ماجيلويھ و لم تثبت و ثاقته فلا يمكن الاستدلال بها علی الكراهة فی مقابل الأخبار المتقدمة الدالله علی الجواز هذا بحسب السند.

و أما بحسب الدلالة فيرد علیها ما أوردناه علی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمة، و قلنا انا لا نتعقل التعلیل الوارد فی الروایة لأن الشمس - دائمًا - فی طلوع و غروب، و لا معنی لان يكون طلوعها و غروبها بقرنی شیطان و الظاهر انھا من مفتعلات المخالفین.

و المتحقّل الى هنا أن الكراهة فی الأوقات الثلاثة لم تثبت بدلیل لا فی الأداء و لا فی القضاء و لا فی الرواتب من النوافل و لا فی غيرها لقصور

(١) المرویتان فی ب ٣٨ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(٢) المرویتان فی ب ٣٨ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٤٢

و أما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها فلا يكره إتمامها (١) و عندى في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

المقتضى، و لا اعتقاد على الإجماع المدعى في المقام فما ذكره الماتن «قده» من ان كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة محل اشكال هو الصحيح و ان كانت الكراهة مشهورة عندهم.

نعم ورد في صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) الأمر بتأخير الصلاة عن طلوع الشمس حتى تنبسط شعاعها، حيث قال: ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسني فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما، و ان خشى ان تفوتة احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف

ان تطلع الشمس فتفوته إحدى الصالاتين فليصل المغرب و بداع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و بذهب شعاعها ثم ليصلها «١».

و لا مناص من حملها على التقية لمعارضتها مع صحيح حماد المتقدمة الامرة بالقضاء عند الطلوع المؤيدة برواية نعمان الرازي، و حيث أن هذه الصحيحة موافقة للعامية لذهابهم إلى مرجوحية الصلاة في تلك الأوقات الثلاثة فلا مناص من حملها على التقية.

(١) لا كلام فيما أفاده «قده» بناء على عدم تمامية الكراهة في الأوقات الثلاثة كما مر: و أما بناء على ثبوتها فالصحيح أن الشرع والإتمام سواء و ذلك للتعليق في صحيح محمد بن مسلم المتقدمة بأن الشمس تطلع

(١) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقف من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٤٣

.....

و تغرب في قرني شيطان فهو وقت غير مناسب للخضوع والسجود، و ظاهر ان هذه العلة و الملوك لا يفرق فيما بين الشرع والإتمام فإن الحدوث والبقاء في تلك العلة سواء.

كما ان صحيح عبد الله بن سنان نفت الصلاة عند الزوال في جميع الأيام إلا يوم الجمعة و هو بمعنى نفي الكمال و لا يفرق فيه بين الصورتين فيما أفاده الماتن تبعاً لبعض من تقدمه من عدم كراهة الإتمام في مفروض المسألة غير متين.

والحمد لله رب العالمين

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٤٤

.....

استدراكات

١- نقلنا في ص ٥٣ روایة عن سلمة و حکمنا باعتبارها نظراً الى أن معلى بن محمد الواقع في سندتها ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فيكون موثقاً بتوثيق ابن قولويه. و لا يقبح في ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمته من أن معلى بن محمد البصري مضطرب الحديث والمذهب، لأن معنى الاضطراب في الحديث أن روایاته مختلفة فمنها ما لا يمكن الأخذ بمدلوله، و منها، ما لا مانع من ان يعتمد عليه، لا أن اضطرابه في نقله و حکايته فلا ينافي ذلك و ثاقته حتى يعارض به توثيق ابن قولويه و يحکم بضعف الروایة.

٢- جاء في ص ٦١ ان رسول الله (ص) كان يأوي إلى فراشه بعد العشاء الآخرة. و رمنا إلى موضع الرواية في التعليقة إلا أنها لم تكن مشتملة على لفظة «آوى إلى فراشه» وقد وردت الرواية بتلك اللفظة في الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٦ وفي الباب ٤٣ من أبواب المواقف الحديث ١ و ٤ من الوسائل فليراجع.

٣- نقلنا في ص ١٢٣ روایة عن علی بن حنظلة و لم نشر الى اعتبار سندھا و ضعفه، و لكنھا ضعيفة السند مطلقاً سواء أقلانا بوثاقة علی بن حنظلة أم لم نقل و ذلك لأن الشيخ (قدھ) رواها بإسناده عن الطاطری و طریقه الیه ضعیف علی ما مر غیر مرءة. نعم له روایة ثانية رواها أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال (ع) في كتاب على (ع) القامة ذراع و القامتان الذراعان (ب ٨ مواقف من الوسائل) و الحكم بضعف هذه الرواية يتوقف على القول بعدم وثاقه علی بن حنظلة و حيث أننا بنينا في محله علی وثاقته لما ورد في صحیحة محمد بن الحسن الصفار المروریة في بصائر الدرجات من

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٤٥

.....

قوله (ع) مخاطباً علی بن حنظلة: انك رجل ورع. علی ما يوافيک في محله ان شاء الله فلا مناص من الحكم باعتبار الرواية كما لا يخفى.

٤- جاء في ص ١٤٤ أن وقت العصر ما إذا بلغ الفيء قدمين. و توضیح المراد منه أن صلاة العصر يجوز الإیمان بها قبل بلوغ الظل المثل حتى عند صاحب الحدائق و غيره من ذهب إلى أن الوقت الأول وقت اختياري و الثاني اضطراري لأنه لا مناقشة من أحد في جواز الإیمان بها قبل ذلك و أن الوقت الأول للعصر لا يتوقف دخوله على بلوغ الظل المثل، فإنه يدخل قبله بكثير كما إذا بلغ قدمين بل ذكرنا تبعاً للماتن و غيره ان الوقت الأول لها- اعنی وقت فضیلتها- انما يدخل بالزوال كصلاة الظهر. لا أن بلوغ الظل المثل هو الوقت الأول لصلاة العصر- كما هو ظاهر الرواية- حتى لا يجوز الإیمان بها قبل بلوغ الظل اليه.

٥- نقلنا روایتين في ص ١٤٥ مما استدل به صاحب الحدائق «قدھ» و عبرنا عنھما بما عبر به هو «قدھ». حيث عبر عن أحدهما بالحسنة و عن الآخر بالموثقة، غير انھما ضعيفتان و فاتنا هناك التنبیه عليه و ذلك أما ما عبر عنه بالحسنة فلتردد الراوی- كما أشرنا إليه في التعليقة- بين معمر بن يحيی الثقة و معمر بن عمر الذي لم يوثق. واما ما عبر عنه بالموثقة فلان الشيخ (قدھ) رواها بإسناده عن علی بن الحسن بن فضال و طریقه الیه ضعیف كما يأتي منا التصریح بذلك في ص ١٨٧ فلیلاحظ، و ملاحظة التعارض بينهما و بين ما رواه عبد الله ابن سنان انما هي بعد الغض عن السند في كلتا المتعارضتين.

٦- نقلنا في ص ٢٥٥ روایة عن جارود و وصفناها بالاعتبار نظراً إلى أن السند و ان كان يتحمل اشتغاله على إسماعيل بن أبي سماک، الا انه

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٤٦

.....

أيضاً موثق لما حکاه غير واحد من ان النجاشی قد وثقه، و معه تكون الروایة معتبرة و موثقة لا محالة. و بعد ما راجعنا کلام النجاشی ظهر أن توثيقه غير راجع إلى الرجل بل إنما يرجع إلى أخيه إبراهيم بن أبي سماک. و إليك نص ما ذكره سيدنا الأستاذ «أدام الله اظلله» في رجاله عند الكلام على ترجمته:

اختللت الانظار في استفاده توثيقه من کلامه- أى النجاشی- و من استفاده التوثيق العلامه في القسم الثاني. و الصحيح انه لا يستفاد

التوثيق من كلام النجاشى بل هو خاص بإبراهيم. إذا فالرجل ممن لا توثيق له و حيث يحتمل اشتتمال السنن له فلا يمكننا الحكم باعتبار الرواية.

٧- جاء في ص ٣٤٨ أن الميسمى هو يعقوب بن شعيب، والوجه في ذلك أن الميسمى وان كان كثيراً ما يطلق على احمد بن الحسن، بل هو فيه أشهر من إطلاقه على يعقوب بن شعيب، ولا سيما فيما إذا روى عن ابن، حيث أن يعقوب بن شعيب لا توجد له روایة عنه في الجوامع الأربع غير هذه الرواية، بل الأمر يعكس ذلك لأنه يروى عن يعقوب بن شعيب وهذا بخلاف احمد بن الحسن، فإنه روى عن ابن في غير مورد إلا أن في خصوص المقام لا يبعد حمل الميسمى على يعقوب بن شعيب لنكتة تقتضيه وهي أن الرجل ممن له كتاب، وان راوي كتابه هو الحسن بن محمد بن سماعه، وحيث انه الراوى عن الميسمى في المقام فنستكشف بذلك أن المراد منه هو يعقوب بن شعيب، والذي يسهل الخطاب ان تحقيق الكلام في ذلك وتعين ان المراد به أيهما مجرد بحث رجالى وتدقيق أردنا التنبيه عليه في المقام، والا فلا أثر عملي لتعيينه لو ثاقه كل من احمد بن الحسن ويعقوب بن شعيب فليلاحظ.

٨- جاء في ص ٤٦١ أن الاخبار الواردة في الأمر بقضاء الصلوات الفائتة عن المكلف في الليل بالنهار وقضاء ما فاتته في النهار بالليل ضعيفة

التنقیح فی شرح العروة الوثقی، الصلاة ١، ص: ٥٤٧

.....

السنن. غير ان منها مالا- بأس بسنته كما نقلناه في المتن عن عنبسة العابد إذا ينحصر الجواب عن الاستدلال بالأخبار المتقدمة بما ذكرناه من كونها معارضة بما دل على الأمر بقضاء ما فات عن المكلف من الصلوات النهارية بالنهار و من الصلوات الليلية بالليل.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، التدقیح فی شرح العروة الوثقی، ٦ جلد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكنمبيوترية

جاءهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّي أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافی بأصفهان - إيران: الشهيد آیة الله "الشمس آباذی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) المهرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصابحها، بل تُتَّبع بأقوى و أحسن موقفٍ كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعيده جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاجيل

(=الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إgabe الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوط، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنيه" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التّجاريّة و المبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملخصة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفي الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم

- في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩